

# أحكام القرآن

لمجتازي الإسلام الإمام أبي بكر أحمد بن علي الأزني الجصاص

١٤٧٠ هـ

تحقيق

محمد الصادق قحاي

عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف

والمدرس بالأزهر الشريف

الجزء الأول

دار إحياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي

بيروت - لبنان

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

طَبِيعَ عَلَى مَطَابِعِ

## وَأَرَادُوا لِحَيَاتِهِمُ الْغَيْبِ

Branch 1: Beyrouth- Liban- Imm Kileopatra  
Rue Dukkache.

Tel: Off: 836696- 395956- 836766. 307565.  
Domicile: 830711.

B.P: 11- 7957 télégr : ALTOURAS.

Telex: 23644,024 LE TORATH-

Branch 2: Cyprus- Limassoul.

فرع أول : بيروت - لبنان - بناية كليوباترا - شارع دكاش .

هاتف : المكتب ٨٣٦٦٩٦ - ٣٩٥٩٥٦ - ٨٣٦٧٦٦ .

هاتف مؤقت : ٣٠٧٥٦٥ . المنزل : ٨٣٠٧١١ .

ص . ب : ١١ / ٧٩٥٧

برقياً : الترات

تلکس LE/٢٣٦٤٤ ترات . - فاكس : 003574625848

فرع ثاني : قبرص - ليماسول .

# تعريف بالإمام الجصاص<sup>١</sup>

## الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠ هجرية

الإمام أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص نسبة إلى عمله بالجص هو إمام الحنفية في عصره ومن المجتهدين المبرزين في المذهب .

ولد في بغداد سنة خمس وثلثمائة هجرية ، وتفقه على أبي سهل الزجاج وعلي أبي الحسن الكرخي عن أبي سعيد البردعي عن موسى بن نصير الرازي عن محمد . وروى الحديث عن عبد الباقي بن قانع .

خرج إلى الأهواز ثم عاد إلى بغداد ثم خرج إلى نيسابور مع الحاكم النيسابوري برأى شيخه أبي الحسن الكرخي ومشورته فمات الكرخي وهو بنيسابور .

عاد الإمام إلى بغداد سنة أربعة وأربعون وثلثمائة واستقر للتدريس بها وخرطب في أن يلي القضاء فامتنع وأعيد عليه الخطاب فلم يفعل .


انتهت للإمام الزاهد رياسة الأصحاب وأخذ عنه وتفقه عليه الكثيرون ومنهم أبو عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني شيخ القدوري وأبو الحسن محمد بن أحمد الزعفراني .

ومن مصنفات الإمام كتاب أحكام القرآن وشرح مختصر الكرخي وشرح مختصر الطحاوي وشرح الجامع لمحمد بن الحسن وشرح الأسماء الحسنى وكتاب في أدب القضاء وآخر في أصول الفقه هو بمثابة المقدمة لكتابه في أحكام القرآن وله جوابات على مسائل وردت عليه .

توفي الإمام في السابع من ذي الحجة سنة سبعين وثلثمائة هجرية وقد لخصنا هذا التعريف بالإمام مما ذكر عنه وعن مؤلفاته في كتاب الفوائد الهية في تراجم الحنفية لعبد الحى اللكنوى الهندي وفي كتاب كشف الظنون وفي كتاب طبقات

القارىء وفي كتاب شرح المواهب اللدنية لمحمد بن عبد الباقي الزرقانى وكذلك مما  
أورده صاحب القاموس فى طبقاته للحنفية .

تغمده الله الإمام بواسع رحماته وأفاض علينا من خيراته وبركاته وصلى الله وسلم  
وبارك على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين .



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال أبو بكر أحمد بن علي الرازي رضى الله عنه قد قدمنا في صدر هذا الكتاب مقدمة<sup>(١)</sup> تشتمل على ذكر جعل مما لا يسع جهله من أصول التوحيد وتوطئة لما يحتاج إليه من معرفة طرق استنباط معاني القرآن واستخراج دلائله وإحكام ألفاظه وما تتصرف عليه أنحاء كلام العرب والأسماء اللغوية والعبارات الشرعية إذ كان أولى العلوم بالتقديم معرفة توحيد الله وتزييه عن شبه خلقه وعمما نحله المفترون من ظلم عبده والآن حتى انتهى بنا القول إلى ذكر أحكام القرآن ودلائله والله نسأل التوفيق لما يقربنا إليه ويزلفنا لديه إنه ولي ذلك والقادر عليه .

## باب القول في بسم الله الرحمن الرحيم

قال أبو بكر الكلام فيها من وجوه أحدها معنى الضمير الذى فيها والثانى هل هى من القرآن فى افتتاحه والثالث هل هى من الفاتحة أم لا والرابع هل هى من أوائل السور والخامس هل هى آية تامة أم ليست بآية تامة والسادس قراءتها فى الصلاة والسابع تكرارها فى أوائل السور فى الصلاة والثامن الجهر بها والتاسع ذكر ما فى مضمورها من القوائد وكثرة المعانى « فنقول إن فيها ضمير فعمل لا يستغنى الكلام عنه لأن الباء مع سائر حروف الجر لا بد أن يتصل بفعل إما مظهر مذكور وإما مضمهر محذوف والضمير فى هذا الموضع ينقسم إلى معنيين خبر وأمر فإذا كان الضمير خبراً كان معناه ابدأ بسم الله فحذف هذا الخبر وأضمر لأن القارىء مبتدئ فالحال المشاهدة منبئة عنه ومغنية عن ذكره وإذا كان أمراً كان معناه ابدأ واسم الله واحتماله لكل واحد من المعنيين على وجه واحد وفى نسق تلاوة السورة دلالة على أنه أمر وهو قوله تعالى [إياك نعبد] ومعناه قولوا إياك كذلك ابتداء الخطاب فى معنى قوله بسم الله وقد ورد الأمر بذلك فى مواضع

(١) المراد بهذه المقدمة الكتاب الذى ألفه فى أصول الفقه .

من القرآن مصرحاً وهو قوله تعالى [ اقرأ باسم ربك ] فأمر في افتتاح القراءة بالتسمية كما أمر إمام القراءة بتقديم الاستعاذة وهو إذا كان خبراً فإنه يتضمن معنى الأمر لأنه لما كان معلوماً أنه خبر من الله بأنه يبدأ باسم الله ففيه أمر لنا بالا ابتداء به والتبرك بافتتاحه لأنه إنما أخبرنا به لنفعل مثله ولا يبعد أن يكون الضمير لهما جميعاً فيكون الخبر والأمر جميعاً مرادين لاحتمال اللفظ لهما فإن قال قائل لو صرح بذكر الخبر لم يحز أن يريد به المعنيين جميعاً من الأمر والخبر كذلك يجب أن يكون حكم الضمير في انتفاء إرادة الأمرين \*

قيل له إذا أظهر صيغة الخبر امتنع أن يريدما لاستحالة كون لفظ واحد أمراً وخبراً في حال واحد لأنه متى أراد بالخبر الأمر كان اللفظ مجازاً وإذا أراد به حقيقة الخبر كان حقيقة وغير جائز أن يكون اللفظ الواحد مجازاً حقيقة لأن الحقيقة هي اللفظ المستعمل في موضعه والمجاز ما عدل به عن موضعه إلى غيره ويستحيل كونه مستعملاً في موضعه ومعدولاً به عنه في حال واحد فلذلك امتنع إرادة الخبر والأمر بلفظ واحد \* وأما الضمير فغير مذكور وإنما هو متعلق بالإرادة ولا يستحيل إرادتهما معاً عند احتمال اللفظ لإضمار كل واحد منهما فيكون معناه حينئذ ابدأ باسم الله على معنى الخبر وابدأوا أنتم أيضاً به اقتداءً بفعلي وتبركاً به غير أن جواز إرادتهما لا يوجب عند الإطلاق إثباتهما إلا بدلالة إذ ليس هو عموم لفظ مستعمل على مقتضاه وموجه وإنما الذي يلزم حكم اللفظ لإثبات ضمير محتمل لكل واحد من الوجهين وتعيينه في أحدهما موقوف على الدلالة كذلك قولنا في نظائره نحو قول النبي صلى الله عليه وسلم ( رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ) لأن الحكم لما تعلق بضمير محتمل رفع الحكم رأساً ويحتمل المأثم لم يمتنع إرادة الأمرين بأن لا يلزمه شيء ولا مأثم عليه عند الله لاحتمال اللفظ لهما وجواز إرادتهما إلا أنه مع ذلك ليس بعموم لفظ فينظما فاحتجنا في إثبات المراد إلى دلالة من غيره وليس يمتنع قيام الدلالة على إرادة أحدهما بعينه أو إرادتهما جميعاً وقديحىء من الضمير المحتمل لأمرين ما لا يصح إرادتهما معاً نحو ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ( إنما الأعمال بالنيات ) معلوم أن حكمه متعلق بضمير محتمل جواز العمل ويحتمل أفضليته فتي أراد الجواز امتنعت

إرادة الأفضلية لأن إرادة الجواز تنفي ثبوت حكمه مع عدم النية وإرادة الأفضلية تقتضى إثبات حكم شيء منه لا محالة مع إثبات النقصان فيه ونفي الأفضلية ويستحيل أن يريد نفي الأصل ونفي الكمال الموجب للنقصان في حال واحد وهذا بما لا يصح فيه إرادة المعنيين من نفي الأصل وإثبات النقص ولا يصح قيام الدلالة على إرادتهما قال أبو بكر وإذا ثبت اقتضاؤه لمعنى الأمر انقسم ذلك إلى فرض ونفل فالفرض هو ذكر الله عند افتتاح الصلاة في قوله تعالى [ قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ] فجعله مصلياً عقيب الذكر فدل على أنه أراد ذكر التحريم وقال تعالى [ واذكر اسم ربك وتبتل إليه تبتيلاً ] قيل إن المراد به ذكر الافتتاح روى عن الزهري في قوله تعالى [ والزمهم كلمة التقوى ] قال هي بسم الله الرحمن الرحيم وكذلك هو في الذبيحة فرض وقد أكده بقوله [ واذكروا اسم الله عليها صواف ] وقوله [ ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ] وهو في الطهارة والأكل والشرب وابتداء الأمور نفل فإن قال قائل هل لا أوجبتم التسمية على الوضوء بمقتضى الظاهر لعدم الدلالة على خصوصه مع ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ( لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ) قيل له الضمير ليس بظاهر فيعتبر عمومه وإنما ثبت منه ما قامت الدلالة عليه وقوله ( لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ) على جهة نفي الفضيلة لدلائل قامت عليه .

### باب القول في أن البسملة من القرآن

قال أبو بكر لا خلاف بين المسلمين في أن بسم الله الرحمن الرحيم من القرآن في قوله تعالى [ إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم ] وروى أن جبريل عليه السلام أول ما أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن قال له اقرأ قال ما أنا بقارىء قال له [ اقرأ باسم ربك الذى خلق ] وروى أبو قطن عن المسعودى عن الحارث العكلبي أن النبي عليه السلام كتب في أوائل الكتب باسمك اللهم حتى نزل [ بسم الله مجربها ومرسيها ] فكتب بسم الله ثم نزل قوله تعالى [ قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن ] فكتب فوقه الرحمن فنزلت قصة سليمان فكتبها حينئذ وما سمعنا في سنن أبي دواد قال قال الشعبي ومالك وقتادة وثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى

نزلت سورة النمل وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حين أراد أن يكتب بينه وبين سهيل ابن عمر وكتاب الهدنة بالحديبية قال لعلي بن أبي طالب رضى الله عنه اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال له سهيل باسمك اللهم فإننا لا نعرف الرحمن إلى أن سمح بها بعد فهذا يدل على أن بسم الله الرحمن الرحيم لم تكن من القرآن ثم أنزلها الله تعالى في سورة النمل .

### القول في أن البسمة من فاتحة الكتاب

قال أبو بكر ثم اختلف في أنها من فاتحة الكتاب أم لا فعدّها قراء الكوفيين آية منها ولم يعدّها قراء البصريين وليس عن أصحابنا رواية منصوصة في أنها آية منها إلا أن شيخنا أبا الحسن الكرخي حكى مذهبهم في ترك الجهر بها وهذا يدل على أنها ليست منها عندهم لأنها لو كانت آية منها عندهم لجر بها كما جهر بسائر آي السور وقال الشافعي هي آية منها وإن تركها أعاد الصلاة وتصحيح أحد هذين القولين موقوف على الجهل والإخفاء على ما سنذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى .

### القول في البسمة هل هي من أوائل السور

قال أبو بكر ثم اختلف في أنها آية من أوائل السور أو ليست بآية منها على ما ذكرنا من مذهب أصحابنا أنها ليست بآية من أوائل السور لترك الجهر بها ولأنها إذا لم تكن من فاتحة الكتاب فكذلك حكمها في غيرها إذ ليس من قول أحد أنها ليست من فاتحة الكتاب وأنها من أوائل السور وزعم الشافعي أنها آية من كل سورة وما سبقه إلى هذا القول أحد لأن الخلاف بين السلف إنما هو في أنها آية من فاتحة الكتاب أو ليست بآية منها ولم يعدّها أحد آية من سائر السور ومن الدليل على أنها ليست من فاتحة الكتاب حديث سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل فإذا قال الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي وإذا قال الرحمن الرحيم قال مجدني عبدي أو أثني على عبدي وإذا قال مالك يوم الدين قال فوض إلى عبدي وإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين قال هذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فيقول عبدي إهدنا الصراط المستقيم إل آخرها قال لعبدي ما سأل ) فلو كانت من فاتحة



الكتاب لذكرها فيما ذكر من آي السورة فدل ذلك على أنها ليست منها ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما عبر بالصلاة عن قراءة فاتحة الكتاب وجعلها نصفين فانتفى بذلك أن تكون بسم الله الرحمن الرحيم آية منها من وجهين أحدهما إنه لم يذكرها في القسمة الثاني أنها لو صارت في القسمة لما كانت نصفين بل كان يكون مائة فيها أكثر مما للعبد لأن بسم الله الرحمن الرحيم ثناء على الله تعالى لا شيء للعبد فيه فإن قال قائل إنما لم يذكرها لأنه قد ذكر الرحمن الرحيم في أضعاف السورة - قيل له هذا خطأ من وجهين أحدهما أنه إذا كانت آية غيرها فلا بد من ذكرها ولو جاز ما ذكرت لجاز الاقتصار بالقرآن على ما في السورة منها دونها ووجه آخر وهو أن قوله بسم الله فيه ثناء على الله وهو مع ذلك اسم مختص بالله تعالى لا يسمى به غيره فالواجب لا محالة أن يكون مذكوراً في القسمة إذ لم يتقدم له ذكر فيما قسم من آي السورة وقدروى هذا الخبر على غير هذا الوجه وهو ما حدثنا به محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعنبى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( قال الله قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين فنصفها لى ونصفها لعبدى ولعبدى ما سأل يقول العبد الحمد لله رب العالمين فيقول الله حمدنى عبدى فيقول الرحمن الرحيم يقول الله أننى على عبدى يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدنى عبدى وهذه الآية بينى وبين عبدى يقول العبد إياك نعبد وإياك نستعين فهذه بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل ) فذكر فى هذا الحديث فى مالك يوم الدين إنه بينى وبين عبدى نصفين هذا غلط من راويه لأن قوله تعالى مالك يوم الدين ثناء خالص لله تعالى لا شيء للعبد فيه كقوله الحمد لله رب العالمين وإنما جعل قوله إياك نعبد وإياك نستعين بينه وبين العبد لما انتظم من الثناء على الله تعالى ومن مسألة العبد ألا ترى أن سائر الآي بعدها من قوله تعالى إهدنا الصراط المستقيم جعلها للعبد خاصة إذ ليس فيه ثناء على الله وإنما هو مسألة من العبد لما ذكر ومن جهة أخرى أن قوله مالك يوم الدين لو كان بينه وبين العبد وكذلك قوله إياك نعبد وإياك نستعين لما كان نصفين على قول من يعد بسم الله الرحمن الرحيم آية بل كان يكون لله تعالى أربع وللعبد ثلاث وما يدل على أن البسمة ليست من أوائل السور وإنما هي للفصل بينها ما حدثنا

محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن عوف الأعرابي عن يزيد القاري قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال قلت لعثمان بن عفان رضي الله عنه ما حملكم على أن عمدتم إلى براءة وهي من المثمين وإلى الأنفال وهي المثاني فجعلتموهما في السبع الطوال ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم قال عثمان كان النبي صلى الله عليه وسلم لما ينزل عليه الآيات فيدعو بعض من كان يكتب له فيقول ضع هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وينزل عليه الآية والآيات فيقول مثل ذلك وكانت الأنفال من أول ما نزل عليه بالمدينة وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت أنها منها فنقلت أنها منها فنقلت أنها منها في السبع الطوال ولم اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم فأخبر عثمان أن بسم الله الرحمن الرحيم لم يكن من السورة وأنه إنما كان يكتبها في فصل السورة بينها وبين غيرها لا غيراً أيضاً فلو كانت من السور ومن فاتحة الكتاب لعرفته الكافة بتوقيف من النبي عليه السلام لأنها منها كما عرفت مواضع سائر الآي من سورها ولم يختلف فيها وذلك أن سبيل العلم بمواضع الآي كهو بالآي نفسها فلما كان طريق إثبات القرآن نقل الكافة دون نقل الأحاد وجب أن يكون كذلك حكم مواضعه وترتيبه ألا ترى أنه غير جائز لأحد إزالة ترتيب آي القرآن ولا نقل شيء منه عن مواضعه إلى غيره فإن فاعل ذلك بمنزلة من رام إزالته ورفعها فلو كانت بسم الله الرحمن الرحيم من أوائل السور لعرفت الكافة موضعها منها كسائر الآي وكوضعها من سورة النمل فلما لم نرهم نقلوا ذلك إلينا من طريق التواتر الموجب للعلم لم يجوز لنا إثباتها في أوائل السور \* فإن قال قائل قد نقلوا إلينا جميع ما في المصحف على أنه القرآن وذلك كاف في إثباتها من السور في مواضعها المذكورة في المصحف \* قيل له إنما نقلوا إلينا كتبها في أوائلها ولم ينقلوا إلينا أنها منها وإنما الكلام بيننا وبينكم في أنها من هذه السورة التي هي مكتوبة في أوائلها ونحن نقول بأنها من القرآن أثبتت في هذه المواضع لاعلى أنها من السور وليس إيصالها بالسورة في المصحف وقراءتها معها موجبين أن يكون منها لأن القرآن كله بعضه متصل ببعض وما قيل بسم الله الرحمن الرحيم متصل بها ولا يجب من أجل ذلك أن يكون الجميع سورة واحدة فإن قال قائل لما نقل إلينا المصحف وذكرنا أن ما فيه هو القرآن على نظامه وترتيبه فلو لم تكن من أوائل السور مع النقل المستفيض لبينوا ذلك

وذكروا أنها ليست من أوائلها لثلاث تشبهه ، قيل له هذا يلزم من يقول أنها ليست من القرآن فأما من أعطى القول بأنها منه فهذا السؤال ساقط عنه ، فإن قيل ولو لم تكن منها لعرفته الكافة حسب ما أئمت من يقول أنها منها ، قيل له لا يجب ذلك لأنه ليس عليهم نقل كل ما ليس من السورة أنه ليس منها كما ليس عليهم نقل ما ليس من القرآن أنه ليس منه وإنما عليهم نقل ما هو من السورة أنه منها كما عليهم نقل ما هو من القرآن أنه منه فإذا لم يرد النقل المستفيض بكونها من السور واختلف فيه لم يجز لنا إثباتها كما أثبت القرآن نفسه ويدل أيضاً على أنها ليست من أوائل السور ما حدثنا محمد بن جعفر بن أبان قال حدثنا محمد بن أيوب قال حدثنا مسدد قال حدثني يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن عباس الجشمي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (سورة في القرآن ثلاثون آية شفعت لاصحابها حتى غفر له تبارك الذي بيده الملك) واتفق القراء وغيرهم أنها ثلاثون آية سوى بسم الله الرحمن الرحيم فلو كانت منها كانت إحدى وثلاثين آية وذلك خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم ويدل عليه أيضاً اتفاق جميع قراء الأمصار وفقأهم على أن سورة الكوثر ثلاث آيات وسورة الإخلاص أربع آيات فلو كانت منها لكانت أكثر ما عدوا ، فإن قال قائل إنما عدوا سواها لأنه لا إشكال فيها عندهم ، قيل له فكان لا يجوز لهم أن يقول سورة الإخلاص أربع آيات وسورة الكوثر ثلاث آيات والثلاث والأربع إنما هي بعض السورة ولو كان كذلك لوجب أن يقولوا في الفاتحة أنها ست آيات ، قال أبو بكر رحمه الله وقد روى عبد الحميد بن جعفر عن نوح بن أبي جلال عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول ( الحمد لله رب العالمين سبع آيات إحداهن بسم الله الرحمن الرحيم ) وشك بعضهم في ذكر أبي هريرة في الإسناد وذكر أبو بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر عن نوح بن أبي جلال عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( إذا قرأتم الحمد لله رب العالمين فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها إحدى آياتها ) ، قال أبو بكر ثم لقيت نوحاً فحدثني به عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مثله ولم يرفعه ومثل هذا الاختلاف في السند والرفع يدل على أنه غير مضبوط في الأصل فلم يثبت به توقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فجائز أن يكون قوله فإنها إحدى آياتها من قول أبي هريرة لأن الراوى قد يدرج كلامه في

الحديث من غير فصل بينهما لعلم السامع الذى حضره بمعناه وقد وجد مثل ذلك كثيراً فى الأخبار فغير جائز فيما كان هذا وصفه أن يعزى إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالاحتمال وجائز أن يكون أبو هريرة قال ذلك من جهة أنه سمع النبي عليه السلام يجهر بها وظنها من السورة لأن أبا هريرة قد روى الجهر عن النبي صلى الله عليه وسلم وأيضاً لو ثبت هذا الحديث عارياً من الاضطراب فى السند والاختلاف فى الرفع وزوال الاحتمال فى كونه من قول أبي هريرة لما جاز لنا إثباتها من السورة إذ كان طريق إثباتها نقل الأمة على ما بين أنفأ .

فصل وأما القول فى أنها آية أو ليست بآية فإنه لا خلاف أنها ليست بآية تامة فى سورة النمل وأنها هناك بعض آية وإن ابتداء الآية من قوله تعالى | إنه من سليمان | ومع ذلك فكونها ليست آية تامة فى سورة النمل لا يمنع أن تكون آية فى غيرها لوجودها مثلها فى القرآن ألا ترى أن قوله | الرحمن الرحيم | فى أضعاف الفاتحة هو آية تامة وليست بآية تامة من قوله | بسم الله الرحمن الرحيم | عند الجميع وكذلك قوله | الحمد لله رب العالمين | هو آية تامة فى الفاتحة وهى بعض آية فى قوله تعالى | وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين | وإذا كان كذلك احتمل أن تكون بعض آية فى فصول السور واحتمل أن تكون آية على حسب ما ذكرنا وقد دللنا على أنها ليست من الفاتحة فالأولى أن تكون آية تامة من القرآن من غير سورة النمل لأن التى فى سورة النمل ليست بآية تامة والدليل على أنها آية تامة حديث ابن أبي مليكة عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى الصلاة فعدّها آية وفى لفظ آخر أن النبي عليه السلام كان يعد بسم الله الرحمن الرحيم آية فاصلة رواه الهيثم بن خالد عن أبي عكرمة عن عمرو بن هرون عن أبي مليكة عن أم سلمة عن النبي عليه السلام وروى أيضاً أسباط عن السدى عن عبد خير عن علي أنه كان يعد بسم الله الرحمن الرحيم آية وعن ابن عباس مثله وروى عبد الكريم عن أبي أمية البصرى عن ابن أبي بردة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بآية أو سورة لم تنزل على نبي بعد سليمان عليه السلام غيرى فشى واتبعته حتى انتهى إلى باب المسجد وأخرج إحدى رجله من أسكفة الباب وبقيت الرجل الأخرى ثم أقبل على بوجهه فقال بأى شيء تفتح القرآن

إذا افتتحت الصلاة فقلت ببسم الله الرحمن الرحيم قال ثم خرج ) قال أبو بكر فثبت بما ذكرنا أنها آية إذ لم تعارض هذه الأخبار أخبار غيرها في نفي كونها آية . فإن قال قائل يلزمك على ما أصلت أن لا تثبتها آية بأخبار الأحاد حسب ما قلته في نفي كونها آية من أوائل السور . قيل له لا يجب ذلك من قبل أنه ليس على النبي صلى الله عليه وسلم توقيف الأمة على مقاطع الآي ومقاديرها ولم يتعبد بمعرفتها فحائز إثباتها آية بخبر الواحد وأما موضعها من السور فهو كإثباتها من القرآن سبيله النقل المتواتر ولا يجوز إثباتها بأخبار الأحاد ولا بالنظر والمقاييس كسائر السور وموضعها من سورة النمل ألا ترى أنه قد كانه يكون من النبي صلى الله عليه وسلم توقيف على موضع الآي على ما روى ابن عباس عن عثمان وقد قدمنا ذكره ولم يوجد عن النبي عليه السلام توقيف في سائر الآي على مبادئها ومقاطعها فثبت أنه غير مفروض علينا مقادير الآي فإذا ثبت أنها آية فلمست تخلو من أن تكون آية في كل موضع هي مكتوبة فيه من القرآن وإن لم تكن من أوائل السور أو أن تكون آية منفردة كررت في هذه المواضع على حسب ما يكتب في أوائل الكتب على جهة التبرك باسم الله تعالى فالأولى أن تكون آية في كل موضع هي مكتوبة فيه لنقل الأمة أن جميع ما في المصحف من القرآن ولم يخصوا شيئاً منه من غيره وليس وجودها مكررة في هذه المواضع مخرجها من أن تكون من القرآن لوجودنا كثيراً منه مذكوراً على وجه التكرار ولا يخرج ذلك من أن تكون كل آية منها وكل لفظة من القرآن في الموضع المذكور فيه نحو قوله [ الحى القيوم ] في سورة البقرة مثله في سورة آل عمران ونحو قوله [ فبأى آلاء ربكما تكذبان ] كل آية منها مفردة في موضعها من القرآن لا على معنى تكرار آية واحدة وكذلك بسم الله الرحمن الرحيم وقول النبي عليه السلام أنها آية يقتضى أن تكون آية في كل موضع ذكرت فيه .

فصل وأما قراءتها في الصلاة فإن أبا حنيفة وابن أبي ليلى والثوري والحسن بن صالح وأبا يوسف ومحمد وزفر والشافعي كانوا يقولون بقراءتها في الصلاة بعد الاستعاذة قبل فاتحة الكتاب واختلفوا في تكرارها في كل ركعة وعند افتتاح السورة فروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه يقرأها في كل ركعة مرة واحدة عند ابتداء قراءة فاتحة الكتاب ولا يعيدها مع السورة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد والحسن بن زياد

عن أبي حنيفة إذا قرأها في أول ركعة عند ابتداء القراءة لم يكن عليه أن يقرأها في تلك الصلاة حتى يسلم وإن قرأها مع كل سورة فحسن قال الحسن وإن كان مسبوقة فليس عليه أن يقرأها فيما يقضى لأن الإمام قد قرأها في أول صلاته وقراءة الإمام له قراءة \* قال أبو بكر وهذا يدل من قوله على أنه كان يرى بسم الله الرحمن الرحيم من القرآن في ابتداء القراءة وأنها ليست مفردة على وجه التبرك فقط حسب إيجابها في ابتداء الأمور والكتب ولا منقولة عن مواضعها من القرآن وروى هشام عن أبي يوسف قال سألت أبا حنيفة عن قراءة بسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وتجديدها قبل السورة التي بعد فاتحة الكتاب فقال أبو حنيفة يجزئه قراءتها قبل الحمد وقال أبو يوسف يقرأها في كل ركعة قبل القراءة مرة واحدة ويعيدها في الأخرى أيضاً قبل فاتحة الكتاب وبعدها إذا أراد أن يقرأ سورة قال محمد فإن قرأ سوراً كثيرة وكانت قراءته يخفيها قرأها عند افتتاح كل سورة وإن كان يجهر بها لم يقرأها لأنه في الجهر يفصل بين السورتين بسكتة \* قال أبو بكر وهذا من قول محمد يدل على أن قراءة بسم الله الرحمن الرحيم إنما هي للفصل بين السورتين أو لا ابتداء القراءة وأنها ليست من السورة ولا دلالة فيه على أنه كان لا يراها آية وأنها ليست من القرآن وقال الشافعي هي من أول كل سورة فيقرأها عند ابتداء كل سورة \* قال أبو بكر وقد روى عن ابن عباس ومجاهد أنها تقرأ في كل ركعة وعن إبراهيم قال إذا قرأتها في أول كل ركعة أجزأك فيما بقي وقال مالك بن أنس لا يقرأها في المكتوبة سرراً ولا جهرراً وفي النافلة إن شاء قرأ وإن شاء ترك والدليل على أنها تقرأ في سائر الصلوات حديث أم سلمة وأبي هريرة أن النبي عليه السلام كان يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وروى أنس بن مالك قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم وقال في بعضها يخفون وفي بعضها كانوا لا يجهرون ومعلوم أن ذلك كان في الفرض لأنهم إنما كانوا يصلون خلفه في الفرائض لا في التطوع إذ ليس من سنة التطوع فعلها في جماعة وقد روى عن عائشة وعبد الله بن المغفل وأنس بن مالك أن النبي عليه السلام كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين وهذا إنما يدل على ترك الجهر بها ولا دلالة فيه على تركها رأساً \* فإن قال قائل روى أبو زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نهض في الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت \* قيل له ليس لمالك فيه دليل من قبل أنه إن ثبت أنه لم يقرأها في الثانية فإنما ذلك حجة لمن يقتصر عليها في أول ركعة فأما أن يكون دليلاً على تركها رأساً فلا وقد روى قراءتها في أول الصلاة عن علي وعمر وبن عباس وابن عمر من غير معارض لهم من الصحابة فثبت بذلك قراءتها في الفرض والنفل لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة من غير معارض لهم وعلي أنه لا فرق بين الفرض والنفل لا في الإثبات ولا في النفي كما لا يختلفان في سائر سنن الصلاة وأما وجه ما روى عن أبي حنيفة في اقتصاره على قراءتها في أول ركعة دون سائر الركعات وسورها فهو لما ثبت إنها ليست من أوائل السور وإن كانت آية في موضعها على وجه الفصل بين السورتين أمرنا بالابتداء بها تبركاً ثم ثبت إنها مقروءة في أول الصلاة بما قدمناه وكانت حرمة الصلاة حرمة واحدة وجميع أفعالها مبنية على التحريم صار جميع الصلاة كالفعل الواحد الذي يكتفي بذكر اسم الله تعالى في ابتدائه ولا يحتاج إلى إعادته وإن طال كالأبتداء بها في أوائل الكتب وكالم تعد عند ابتداء الركوع والسجود والتشهد وسائر أركان الصلاة كذلك حكمها مع ابتداء السورة والركعات ويدل على أنها موضوعة للفصل ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو دواد قال حدثنا سفیان بن عیینة عن عمرو بن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم وهذا يدل على أن موضعها للفصل بين السورتين وأنها ليست من السور ولا يحتاج إلى تكرارها عند كل سورة \* فإن قال قائل إذا كانت موضوعة للفصل بين السورتين فينبغي أن يفصل بينهما بقراءتها على حسب موضعها \* قيل له لا يجب ذلك لأن الفصل قد عرف بنزولها وإنما يحتاج في الابتداء بها تبركاً وقد وجد ذلك في ابتداء الصلاة ولا صلاة هناك مبتدأة فيقرأ من أجلها فلذلك جاز الاقتصار بها على أولها وأما من قرأها في كل ركعة فوجه قوله إن كل ركعة لها قراءة مبتدأة لا ينوب عنها القراءة في التي قبلها فمن حيث احتيج إلى استئناف القراءة فيها صارت كالركعة الأولى فلما كان المستنون فيها قراءتها في الركعة الأولى كان كذلك حكم الثانية إذ كان فيها ابتداء قراءة ولا يحتاج إلى إعادتها عند كل سورة لأنها فرض واحد وكان حكم السورة في الركعة الواحدة حكم

ما قبلها لأنها دوام على فعل قد ابتدأه وحكم الدوام حكم الابتداء كالركوع إذا أطاله وكذلك السجود وسائر أفعال الصلاة الدوام على الفعل الواحد منها حكمه حكم الابتداء حتى إذا كان الابتداء فرضاً كان ما بعده في حكمه وأما من رأى إعادتها عند كل سورة فإنهم فريقان أحدهما من لم يجعلها من السورة والآخر من جعلها من أوائلها فأما من جعلها من أوائلها فإنه رأى إعادتها كما يقرأ سائر آي السورة وأما من لم يرها من السورة فإنه يجعل كل سورة كالصلاة المبتدأة فيبتدئ فيها بقراءتها كما فعلها في أول الصلاة لأنها كذلك في المصحف كما لو ابتدأ قراءة السورة في غير الصلاة بدأ بها فلذلك إذا قرأ قبلها سورة غيرها وقد روى أنس ابن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( أنزلت على سورة أنفأ ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ إنا أعطيناك الكوثر ) إلى آخرها حتى ختمها وروى أبو بردة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ [ بسم الله الرحمن الرحيم ] تلك آيات الكتاب وقرآن مبين [ فهذا يدل على أنه عليه السلام قد كان يبتدئ قراءة السورة في غير الصلاة بها وكان سبيلها أن يكون كذلك حكمها في الصلاة وقد روى عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يفتح أم القرآن بسم الله الرحمن الرحيم ويفتح السورة بسم الله الرحمن الرحيم وروى جرير عن المغيرة قال أمنا إبراهيم فقرأ في صلاة المغرب [ أم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ] حتى إذا ختمها وصل بخاتمها [ لإيلاف قريش ] ولم يفصل بينهما بسم الله الرحمن الرحيم .

فصل وأما الجهر بها فإن أصحابنا والثوري قالوا يخفيها وقال ابن أبي ليلى إن شاء جهر وإن شاء أخفي وقال الشافعي يجهر بها وهذا الإختلاف إنما هو في الإمام إذا صلى صلاة يجهر فيها بالقراءة وقد روى عن الصحابة فيها إختلاف كثير فروى عمر بن ذر عن أبيه قال صليت خلف ابن عمر فجهر بسم الله الرحمن الرحيم وروى حماد عن إبراهيم قال كان عمر يخفيها ثم يجهر بفاتحة الكتاب وروى عنه أنس مثل ذلك قال إبراهيم كان عبد الله ابن مسعود وأصحابه يسرون قراءة بسم الله الرحمن الرحيم لا يجهرون بها وروى أنس أن أبا بكر وعمر كانا يسران بسم الله الرحمن الرحيم وكذلك روى عنه عبد الله بن المغفل وروى المغيرة عن إبراهيم قال جهر الإمام بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة بدعة وروى جرير عن عاصم الأحول قال ذكر لعكرمة الجهر بسم الله الرحمن الرحيم في



الصلاة فقال أنا إذا أعرابى وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة قال بلغنى عن ابن مسعود قال الجهر فى الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم أعرابية وروى حماد بن زيد عن كثير قال سئل الحسن عن الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة فقال إنما يفعل ذلك الأعرابى واختلفت الرواية عن ابن عباس فروى شريك عن عاصم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه جهر بها وهذا يحتمل أن يكون فى غير الصلاة وروى عبد الملك بن أبى حسين عن عكرمة عن ابن عباس فى الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم قال ذلك فعل الأعراب وروى عن على أنه عدها آية وأنه قال هى تمام السبع المثانى ولم يثبت عنه الجهر بها فى الصلاة وقد روى أبو بكر بن عياش عن أبى سعيد عن أبى وائل قال كان عمر وعلى لا يجهران بيسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بآمين وروى عن ابن عمر أنه جهر بها فى الصلاة فهؤلاء الصحابة مختلفون فيها على ما بيننا وروى أنس وعبد الله بن المغفل أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يسرون وفى بعضها كانوا يخفون وجعله عبد الله بن المغفل حدثاً فى الإسلام وروى أبو الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ويختمها بالتسليم حدثنا أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخى رحمه الله قال حدثنا الحضرمى قال حدثنا محمد بن العلاء حدثنا معاوية بن هشام عن محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله قال ما جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة مكتوبة بيسم الله الرحمن الرحيم ولا أبو بكر ولا عمر فإن قال قائل إذا كان عندك أنها آية من القرآن فى موضعها فالواجب الجهر بها كالجهر بالقراءة فى الصلوات التى يجهر فيها بالقرآن إذ ليس فى الأصول الجهر ببعض القراءة دون بعض فى ركعة واحدة قيل له إذا لم تكن من فاتحة الكتاب على ما بيننا وإنما هى على وجه الابتداء بها تبركاً جاز أن لا يجهر بها ألا ترى أن قوله تعالى [إنى وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض] الآية هو من القرآن ومن استفتح به الصلاة لا يجهر به مع الجهر بسائر القراءة كذلك ما وصفنا قال أبو بكر وما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من إخفائها يدل على أنها ليست من الفاتحة إذ لو كانت منها لجر بها كجهره بسائرهما فإن احتج محتج بما روى نعيم المجرم أنه صلى وراء أبى هريرة فقرأ بيسم الله الرحمن الرحيم ثم لما سلم قال إنى لأشبهكم صلاة برسول

الله صلى الله عليه وسلم وبما روى ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يصلي في بيتها فيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين) وبما روى جابر الجعفي عن أبي الطفيل عن علي وعمار أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) \* قيل له وأما حديث نعيم المجر عن أبي هريرة فلا دلالة فيه على الجهر بها لأنه إنما ذكر بها أنه قرأها ولم يقل أنه جهر بها وجائز أن لا يكون جهر بها وإن قرأها وكان علم الراوي بقراءتها أما من جهة أبي هريرة بإخباره إياه بذلك أو من جهة أنه سمعها لقربه منه وإن لم يجهر بها كما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر ويسمعنا الآية أحياناً ولا خلاف أنه لم يكن يجهر بها وقد روى عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمار بن القعقاع قال حدثنا أبو زرعة بن عمرو بن جرير قال حدثنا أبو هريرة قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهض في الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت) وهذا يدل على أنه لم يكن عنده أنها من فاتحة الكتاب وإذا لم يكن منها لم يجهر بها لأن كل من لا يعدها آية منها لا يجهر بها وأما حديث أم سلمة فروى الليث عن عبد الله بن عبيد بن أبي مليكة عن معلى أنه سأله أم سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً في هذا الخبر أنها نعمت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه ذكر قراءتها في الصلاة ولا دلالة فيه على جهر ولا إخفاء لأن أكثر ما فيه أنه قرأها ونحن كذلك نقول أيضاً ولكنه لا يجهر بها وجائز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أخبرها بكيفية قراءته فأخبرت بذلك ويحتمل أن تكون سمعته يقرأ غير جاهر بها فسمعتة لقربها منه ويدل عليه أنها ذكرت أنه كان يصلي في بيتها وهذه لم تكن صلاة فرض لأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي الفرض منفرداً بل كان يصليها في جماعة وجائز عندنا للمنفرد والمتنفل أن يقرأ كيف شاء من جهر أو إخفاء وأما حديث جابر عن أبي الطفيل فإن جابراً ممن لا تثبت به حجة لأمور حكيت عنه تسقط روايته منها أنه كان يقول بالرجعة على ما حكى وكان يكذب في كثير مما يرويه وقد كذبه قوم من أئمة السلف وقد روى أبو وائل عن علي رضي الله عنه أنه كان لا يجهر بها ولو كان الجهر ثابتاً عنده لما خالفه إلى غيره وعلى أنه لو تساوت الأخبار في الجهر والإخفاء عن النبي صلى الله عليه وسلم كان الإخفاء أولى من وجهين إحداهما ظهور عمل السلف بالإخفاء دون

الجهر منهم أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وابن المغفل وأنس بن مالك وقول إبراهيم الجهر بها بدعة إذ كان متى روى عن النبي عليه السلام خبران متضادان وظهر عمل السلف بأحدهما كان الذي ظهر عمل السلف به أولى بالإثبات والوجه الآخر أن الجهر بها لو كان ثابتاً ورد النقل به مستفيضاً متواتراً كوروده في سائر القراءة فلما لم يرد النقل به من جهة التواتر علمنا أنه غير ثابت إذ الحاجة إلى معرفة مسنون الجهر بها كهي إلى معرفة مسنون الجهر في سائر فاتحة الكتاب \* فإن احتج بما حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم قال حدثنا ربيع بن سليمان قال حدثنا الشافعي قال حدثنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن عثمان بن حنتم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه عن أبيه أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر إذا خفص وإذا رفع فناداه المهاجرون حين سلم والآنصار أي معاوية سرقت الصلاة أين بسم الله الرحمن الرحيم وأين التكبير إذا خفصت وإذا رفعت فصلى بهم صلاة أخرى فقال فيها ذلك الذي عابوا عليه قال فقد عرف المهاجرون والآنصار الجهر بها \* قيل له لو كان ذلك كما ذكرت لعرفه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن المغفل وابن عباس ومن روينا عنهم الإخفاء دون الجهر وكان هؤلاء أولى بعلمه لقوله عليه السلام ( ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي ) وكان هؤلاء أقرب إليه في حال الصلاة من غيرهم من القول المجبولين الذين ذكرت وعلي أن ذلك ليس باستفاضة لأن الذي ذكرت من قول المهاجرين والآنصار إنما روته من طريق الأحاد ومع ذلك فليس فيه ذكر الجهر وإنما فيه أنه لم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ونحن أيضاً ننكر ترك قراءتها وإنما كلامنا في الجهر والإخفاء أيهما أولى والله أعلم .

فصل والأحكام التي يتضمنها قوله بسم الله الرحمن الرحيم الأمر باستفتاح الأمور للتبرك بذلك والتعظيم لله عز وجل بهو ذكرها على الذبيحة وشعار وعلم من علام الدين وطرده الشيطان لأنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ( إذا سمى الله العبد على طعامه لم ينل منه الشيطان وإذا لم يسمه نال منه معه ) وفيه إظهار مخالفة المشركين الذين يفتتحون أمورهم بذكر الأصنام أو غيرها من المخلوقين الذين كانوا يعبدونهم وهو مفزع للخائف ودلالة من قائله على انقطاعه إلى الله تعالى ولجأه إليه وأنس للسامع

وإقرار بالالوهية واعتراف بالنعمة واستعانة بالله تعالى وعبادة به وفيه إسمان من أسماء الله تعالى المخصوصة به لا يسمى بهما غيره وهما الله والرحمن .

### باب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة

قال أصحابنا جميعاً رحمهم الله يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة من الأوليين فإن ترك قراءة فاتحة الكتاب وقرأ غيرها فقد أساء وتجزيه صلاته وقال مالك بن أنس إذا لم يقرأ أم القرآن في الركعتين أعاد وقال الشافعي أقل ما يجزى فاتحة الكتاب فإن ترك منها حرفاً وخرج من الصلاة أعاد . قال أبو بكر روى الأعمش عن خيشمة عن عباد ابن ربيع قال قال عمر لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعداً وروى ابن علية عن الجريري عن ابن بريدة عن عمران بن حصين قال لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعداً وروى معمر عن أيوب عن أبي العالية قال سألت ابن عباس عن القراءة في كل ركعة قال اقرأ منه ما قل أو أكثر وليس من القرآن شيء . قليل وروى عن الحسن وإبراهيم والشعبي أن من نسي قراءة فاتحة الكتاب وقرأ غيرها لم يضره وتجزيه وروى وكيع عن جرير بن حازم عن الوليد بن يحيى أن جابر بن زيد قام يصلي ذات يوم فقرأ [ مدهامتان ] ثم ركع . قال أبو بكر وما روى عن عمر وعمران بن حصين في أنها لا تجزى إلا بفاتحة الكتاب وآيتين محمول على جواز التمام لا على نفي الأصل إذ لا خلاف بين الفقهاء في جوازها بقراءة فاتحة الكتاب وحدها والدليل على جوازها مع ترك الفاتحة وإن كان مسيئاً قوله تعالى [ أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر ] ومعناه قراءة الفجر في صلاة الفجر اتفاق المسلمين على أنه لا فرض عليه في القراءة وقت صلاة الفجر إلا في الصلاة والأمر على الإيجاب حتى تقوم دلالة الندب فاقضى الظاهر جوازها بما قرأ فيها من شيء إذ ليس فيه تخصيص لشيء منه دون غيره ويدل عليه أيضاً قوله تعالى [ فاقروا ما تيسر من القرآن ] والمراد به القراءة في الصلاة بدلالة قوله تعالى [ إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ] إلى قوله [ فاقروا ما تيسر من القرآن ] ولم تختلف الأمة إلا في ذلك في شأن الصلاة في الليل وقوله تعالى [ فاقروا ما تيسر من القرآن ] عموم عندنا في صلاة الليل وغيرها من النوافل والفرائض لعموم اللفظ ويدل على أن المراد به جميع الصلاة من فرض ونفل حديث

أبي هريرة ورفاعة بن رافع في تعليم النبي صلى الله عليه وسلم الأعرابي الصلاة حين لم يحسنها فقال له ثم اقرأ ما تبسر من القرآن وأمره بذلك عندنا إنما صدر عن القرآن لأننا متى وجدنا للنبي صلى الله عليه وسلم أمراً يواظب عليه حكمنا مذكوراً في القرآن وجب أن يحكم بأنه إنما حكم بذلك عن القرآن كقطع السارق وجلده الزاني ونحوها ثم لم يخصص نفلاً من فرض فثبت أن مراد الآية عام في الجميع فهذا الخبر يدل على جوازها بغير فاتحة الكتاب من وجهين أحدهما دلالة على أن مراد الآية عام في جميع الصلوات والثاني إنه مستقل بنفسه في جوازها بغيرها وعلى أن نزول الآية في شأن صلاة الليل لو لم يعاضده الخبر لم يمنع لزوم حكمها في غيرها من الفرائض والنوافل من وجهين أحدهما إنه إذا ثبت ذلك في صلاة الليل فسائر الصلوات مثلها بدلالة أن الفرض والنفل لا يختلفان في حكم القراءة وإن ما جاز في النفل جاز في الفرض مثله كما لا يختلفان في الركوع والسجود وسائر أركان الصلاة \* فإن قال قائل هما مختلفان عندك لأن القراءة في الآخرين غير واجبة عندك في الفرض وهي واجبة في النفل إذا صلاها \* قيل له هذا يدل على أن النفل أكد في حكم القراءة من الفرض إذا جاز النفل مع ترك فاتحة الكتاب فالفرض أحرى أن يجوز والوجه الآخر أن أحداً لم يفرق بينهما ومن أوجب فرض قراءة فاتحة الكتاب في أحدهما أوجبهما في الآخر ومن أسقط فرضها في أحدهما أسقطه في الآخر فلما ثبت عندنا بظاهر الآية جواز النفل بغيرها وجب أن يكون كذلك حكم الفرض \* فإن قال قائل فما الدلالة على جواز تركها بالآية \* قيل له لأن قوله | فاقروا ما تبسر من القرآن | يقتضى التخيير وهو بمنزلة قوله اقرأ ما شئت ألا ترى أن من قال لرجل بع عبدي هذا بما تبسر أنه مخير له في بيعه له بما رأى وإذا ثبت أن الآية تقتضى التخيير لم يجز لنا إسقاطه والاقتران على شيء معين وهو فاتحة الكتاب لأن فيه نسخ ما اقتضته الآية من التخيير فإن قال قائل هو بمنزلة قوله | فما استيسر من الهدى | ووجوب الاقتصار به على الإبل والبقر والغنم مع وقوع الاسم على غيرها من سائر ما يهدى ويتصدق به فلم يكن فيه نسخ الآية \* قيل له إن خياره باق في ذبحه أيها شاء من الأصناف الثلاثة فلم يكن فيه رفع حكمها من التخيير ولا نسخه وإنما فيه التخصيص ونظير ذلك ما لو ورد أثر في قراءة آية دون ما هو أقل منها لم يلزم منه نسخ الآية لأن خياره باق في أن يقرأ أيما شاء من آي

القرآن \* قال قائل قوله [ فافروا ما تيسر من القرآن ] يستعمل فيما عدا فاتحة الكتاب فلا يكون فيه نسخ لها \* قيل له لا يجوز ذلك من وجوه أحدها أنه جعل الأمر بالقراءة عبارة عن الصلاة فيها فلا يجوز أن تكون عبادة إلا وهي من أركانها التي لا تصح إلا بها الثاني أن ظاهره يقتضي التخيير في جميع ما يقرأ في الصلاة فلا يجوز تخصيصه في بعض ما يقرأ فيها دون غيرها الثالث أن قوله [ فافروا ما تيسر ] أمر وحقيقته ومقتضاه الواجب فلا يجوز صرفه إلى الندب من القراءة دون الواجب منها وبما يدل على ما ذكرنا من جهة الأثر ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مؤمل بن إسماعيل حدثنا حماد عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى ابن خلاد عن عمر أن رجلا دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلم على النبي عليه السلام فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان يصلي ثم جاء إلى النبي عليه السلام فسلم فرد عليه ثم قال له ارجع فصل فإنك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال عليه السلام إنه لا تتم صلاة واحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر ويحمد الله تعالى ويثنى عليه ويقرأ بما شاء من القرآن ثم يقول الله أكبر ثم يركع حتى يطمئن مفاصله وذكر الحديث وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن المنثري حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن رجلا دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلم وذكر نحوه ثم قال إذا قلت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع وذكر الحديث \* قال أبو بكر قال في الحديث الأول ثم اقرأ ما شئت وفي الثاني ما تيسر غيره في القراءة بما شاء ولو كانت قراءة فاتحة الكتاب فرضاً لعله إياها مع علمه بحمل الرجل بأحكام الصلاة إذ غير جائز الاقتصار في تعليم الجاهل على بعض فروض الصلاة دون بعض فثبت بذلك أن قراءتها ليست بفرض وحدثنا عبد الباقي بن قانع حدثنا أحمد بن علي الجزيري قال حدثنا عامر ابن سيار قال حدثنا أبو شيبه إبراهيم بن عثمان حدثنا سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا صلاة إلا بقراءة يقرأ فيها فاتحة الكتاب أو غيرها من القرآن) وقد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو دواد قال حدثنا وهب بن ببيعة عن خالد بن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد عن رفاعه بن رافع بهذه القصة

قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأمر القرآن وبما شاء الله أن تقرأ وذكر تمام الحديث فذكر فيه قراءة أم القرآن وغيرها وهذا غير مخالف للأخبار الأخر لأنه محمول على أنه يقرأ بها إن تسر إذ غير جائز حمله على تعيين الفرض فيها لما فيه من نسخ التخيير المذكور في غيره ومعلوم أن أحد الخبرين غير منسوخ بالآخر إذ كانا في قصة واحدة فإن قال قائل لما ذكر في أحد الخبرين التخيير فيما يقرأ وذكر في الآخر الأمر بقراءة فاتحة الكتاب من غير تخيير وأثبت التخيير فيما عداها بقوله وبما شاء الله أن تقرأ بعد فاتحة الكتاب ثبت بذلك أن التخيير المذكور في الأخبار الأخر إنما هو فيما عدا فاتحة الكتاب وإن ترك ذكر فاتحة الكتاب إنما هو إغفال من بعض الرواة ولأن في خبرنا زيادة وهو الأمر بقراءة فاتحة الكتاب بلا تخيير . قيل له غير جائز حمل الخبر الذي فيه التخيير مطلقاً على الخبر المذكور فيه فاتحة الكتاب على ما ادعيت لإمكان استعمالها من غير تخصيص بل الواجب أن نقول التخيير المذكور في الخبر المطلق حكمه ثابت في الخبر المقيّد بذكر فاتحة الكتاب فيكون التخيير عاماً في فاتحة الكتاب وغيرها كأنه قال اقرأ بأمر القرآن إن شئت وبما سواها فيكون في ذلك استعمال زيادة التخيير في فاتحة الكتاب دون تخصيصه في بعض القراءة دون بعض ويدل عليه أيضاً ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو دواد قال حدثنا إبراهيم بن موسى قال حدثنا عيسى بن جعفر بن ميمون البصرى قال حدثنا أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ( اخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد ) وقوله لا صلاة إلا بالقرآن يقتضى جوازها بما قرأ به من شيء وقوله ولو بفاتحة الكتاب فما زاد يدل أيضاً على جوازها بغيرها لأنه لو كان فرض القراءة متعيناً بها لما قال ولو بفاتحة الكتاب فما زاد ولقال بفاتحة الكتاب وبما يدل على ما ذكرنا حديث ابن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيما صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج) ورواه مالك وابن جريج عن العلاء عن أبي السائب مولى هشام ابن زهرة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلافهما في السند على هذا الوجه لا يوهنه لأنه قد روى أنه قد سمع من أبيه ومن أبي السائب جميعاً فلما قال فهي

خداج والخداج الناقصة دل ذلك على جوازها مع النقصان لأنها لو لم تكن جائزة لما أطلق عليها اسم النقصان لأن إثباتها ناقصة يبنى بطلانها إذ لا يجوز الوصف بالنقصان لما لم يثبت منه شيء ألا ترى أنه لا يقال للناقصة إذا حالت فلم تحمل أنها قد اُخذت وإنما يقال أخذت وخذجت إذا أُلقت ولدها ناقص الحلقة أو وضعته لغير تمام في مدة الحمل فأما ما لم تحمل فلا توصف بالخداج فثبت بذلك جواز الصلاة بغير فاتحة الكتاب إذ النقصان غير ناف للأصل بل يقتضى ثبوت الأصل حتى يصح وصفها بالنقصان وقد روى أيضاً عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبي عليه السلام قال (كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج) فأثبتها ناقصة وإثبات النقصان يوجب ثبوت الأصل على ما وصفنا وقد روى أيضاً عن النبي عليه السلام (أن الرجل ليصلي الصلاة يكتب له نصفها خمسا عشرها) فلم يبطل جزءه بنقصانها \* فإن قال قائل قد روى هذا الحديث محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من صلى صلاة ولم يقرأ فيها شيئاً من القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام) وهذا الحديث يعارض حديث مالك وابن عيينة في ذكرهما فاتحة الكتاب دون غيرها وإذا تعارضتا سقطا فلم يثبت كونها ناقصة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب \* قيل له لا يجوز أن يعارض مالك وابن عيينة بمحمد بن عجلان بل السهو والإغفال أجوز عليه منهما فلا يعترض على روايتهما به وعلى أنه ليس فيه تعارض إذ جائز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد قالها جميعاً قال مرة وذكر فاتحة الكتاب وذكر مرة أخرى القراءة مطلقة وأيضاً لجائز أن يكون المراد بذكر الإطلاق ما قيد في خبر هذين \* فإن قال قائل إذا جوزت أن يكون النبي عليه السلام قد قال الأمرين فحديث محمد بن عجلان يدل على جواز الصلاة بغير قراءة رأساً لإثباته إياها ناقصة مع عدم القراءة رأساً \* قيل له نحن نقبل هذا السؤال ونقول كذلك يقتضى ظاهر الخبرين إلا أن الدلالة قامت على أن ترك القراءة يفسدها فحملناه على معنى الخبر الآخر \* قال أبو بكر وقد رويت أخبار أخر في قراءة فاتحة الكتاب يخرج بها من يراها فرضاً فمنها حديث العلاء بن عبد الرحمن عن عائشة وعن أبي السائب مولى هشام ابن زهرة عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال (يقول الله تعالى قسمت الصلاة بيني



و بين عبدى نصفين فنصفها لى ونصفها لعبدى فإذا قال التبع الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدنى عبدى ) وذكر الحديث قالوا فلما عبر بالصلاة عن قراءة فاتحة الكتاب دل على أنها من فروضها كما أنه لما عبر عن الصلاة بالقرآن في قوله [ وقرآن الفجر ] وأراد قراءة صلاة الفجر دل على أنها من فروضها وكما عبر عنها بالركوع فقال [ واركعوا مع الراكعين ] دل على أنه من فروضها . قيل له لم تكن العبارة عنهما لما ذكرت موجبا لفرض القراءة والركوع فيها دون ما تناوله من لفظ الأمر المقتضى للإيجاب وليس في قوله قسمت الصلاة بينى وبين عبدى أمر وإنما أكثر ما فيه الصلاة بقراءة فاتحة الكتاب وذلك غير مقتضى للإيجاب لأن الصلاة تشتمل على النوافل والفروض وقد أفاد النبي عليه السلام بهذا الحديث نفي إيجابها لأنه قال في آخره فمن لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فأثبتها ناقصة مع عدم قراءتها ومعلوم أنه لم يرد نسخ أول كلامه بآخره فدل ذلك على أن قول الله تعالى قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين وذكر فاتحة الكتاب لا يوجب أن يكون قراءتها فرضا فيها وهذا كما روى شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن أنس ابن أبى أنس عن عبد الله بن نافع بن العميان عن عبد الله بن الحارث عن المطلب ابن أبى وداعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( الصلاة مثنى مثنى وتشهد فى كل ركعتين وتباس وتمكن وتقع لربك وتقول اللهم فمن لم يفعل فهي خداج ) ولم يوجب ذلك أن يكون ما سماه صلاة من هذه الأفعال فرضا فيها وإنما يحتاج به المخالفون أيضا حديث عبادة ابن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ) وبما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو دواد قال حدثنا ابن بشار قال حدثنا جعفر عن أبى عثمان عن أبى هريرة قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنادى أن لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما زاد . قال أبو بكر قوله عليه السلام ( لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ) يحتمل لنفى الأصل ونفى الكمال وإن كان ظاهره عندنا على نفي الأصل حتى تقوم الدلالة على أن المراد نفي الكمال ومعلوم أنه غير جائز إرادة الأمرين جميعا لأنه متى أراد نفي الأصل لم يثبت منه شيء وإذا أراد نفي الكمال وإثبات النقصان فلا محالة بعضه ثابت وإراتهما معاً منتفية مستحيلة والدليل على أنه لم يرد نفي الأصل أن إثبات ذلك إسقاط التخيير في قوله تعالى [ فاقروا ما تنسروا من القرآن ] وذلك نسخ وغير جائز نسخ القرآن

بأخبار الأحاد وبدل عليه أيضاً مارواه أبو حنيفة وأبو معاوية وابن فضيل وأبوسفيان عن أبي نضرة عن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( لا تجزى صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة ) في الفريضة وغيرها إلا أن أبا حنيفة قال معها غيرها وقال معاوية لا صلاة ومعلوم أنه لم يرد نفي الأصل وإنما مراده نفي الكمال لا اتفاق الجميع على أنها مجزية بقراءة فاتحة الكتاب وإن لم يقرأ معها غيرها فثبت أنه أراد نفي الكمال وإيجاب النقصان وغير جائز أن يربطه نفي الأصل ونفي الكمال لتضادهما واستحالة إرادتهما جميعاً بلفظ واحد . فإن قال قائل هذا حديث غير حديث عبادة وأبي هريرة وجائز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فأوجب بذلك قراءتها وجعلها فرضاً فيها وقال مرة أخرى ما ذكره سعيد من قراءة فاتحة الكتاب وشيء معها وأراد به نفي الكمال إذا لم يقرأ مع فاتحة الكتاب غيرها . قيل له ليس معك تاريخ الحديثين ولا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في حالين ويحتاج إلى دلالة في إثبات كل واحد من الخبرين في الحالين ولخالفك أن يقول لما لم يثبت أن النبي عليه السلام قال ذلك في وقتين وقد ثبت اللفظان جميعاً جعلتهما حديثاً واحداً ساق بعض الرواة لفظه على وجهه وأغفل بعضهم بعض ألفاظه وهو ذكر السورة فهما متساويان حينئذ ويثبت الخبر بزيادة في حالة واحدة ويكون لقول خصمك مزبلة على قولك وهو أن كل ما لم يعرف تاريخه فسيبيله أن يحكم بوجودهما معاً وإذا ثبت أنه قائلها في وقت واحد بزيادة السورة فمعلوم أنه مع ذكر السورة لم يرد نفي الأصل وإنما أراد إثباته النقص حملناه على ذلك ويكون ذلك كقوله عليه السلام ( لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ومن سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له ولا إيمان لمن لا أمانة له ) وكقوله تعالى [ إنهم لا إيمان لهم لعلهم ينتهون ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم ] فنفاها بدأ وثبتها ثانياً لأنه أراد نفي الكمال لأن نفي الأصل أي لا إيمان لهم وافية فيفون بها . فإن قال قائل فهلا استعملت الأخبار على ظواهرها واستعملت التخيير المذكور في الآية فيما عدا فاتحة الكتاب . قيل له لو انفردت الأخبار عن الآية لما كان فيها ما يوجب فرض قراءة فاتحة الكتاب لما بينا من أن فيها ما لا يحتمل إلا إثبات الأصل مع تركها واحتمال سائر الأخبار الأخر لنفي الأصل ونفي الكمال وعلى أن هذه الأخبار لو كانت موجبة

لتعيين فرض القراءة فيها لما جاز الاعتراض بها على الآية وصرها عن الواجب إلى النفل فيما عدا فاتحة الكتاب لما ذكرناه في أول المسئلة فارجع إليه فإنك تجده كافياً إن شاء الله تعالى .

فصل قال أبو بكر وقراءة فاتحة الكتاب مع ما ذكرنا من حكمها تقتضى أمر الله تعالى إيانا بفعل الحمد وتعليم لنا كيف نحمده وكيف الثناء عليه وكيف الدعاء له ودلالة على أن تقديم الحمد والثناء على الله تعالى على الدعاء أولى وأحرى بالإجابة لأن السورة مفتتحة بذكر الحمد ثم بالثناء على الله وهو قوله [ الحمد لله رب العالمين ] إلى [ مالك يوم الدين ] ثم الاعتراف بالعبادة له وإفرادها له دون غيره بقوله [ إياك نعبد ] ثم الاستعانة به في القيام بعبادته في سائر ما بنا الحاجة إليه من أمور الدنيا والدين وهو قوله [ وإياك نستعين ] ثم الدعاء بالثبوت على الهداية التي هدانا لها من وجوب الحمد له واستحقاق الثناء والعبادة لأن قوله [ إهدنا الصراط المستقيم ] هو دعاء للهداية والثبوت عليها في المستقبل إذ غير جائز ذلك في الماضي وهو التوفيق عما ضل عنه الكفار من معرفة الله وحمده والثناء عليه فاستحقوا لذلك غضبه وعقابه والدليل على أن قوله تعالى [ الحمد لله رب العالمين ] مع أنه تعليم لنا الحمد هو أمر لنا به قوله [ إياك نعبد وإياك نستعين ] فاعلم أن الأمر بقول الحمد مضمرة في ابتداء السورة وهو مع ما ذكرنا رقيقة وعوده وشفاء لما حدثنا به عبد الباقي قال حدثنا معاذ بن المنثري قال حدثنا سعيد بن المعلى قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن جعفر بن أبياس عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال كنا في سرية فمررنا بحى من العرب فقالوا سيد لنا لدغته العقرب فهل فيكم راق قال قلت أنا ولم أفعله حتى جعلوا لنا جعلاً جعلوا لناشاة قال فقرأت عليه فاتحة الكتاب سبع مرات فبرأ فأخذت الشاة ثم قلت حتى أتى النبي عليه السلام فأثمناه فأخبرناه فقال علمت أنها رقية حق اضربوا لى معكم بسهم \* ولهذه السورة أسماء منها أم الكتاب لأنها ابتدؤه قال الشاعر \* الأرض مقلنا وكانت أمنا \* فسمى الأرض أمنا لأنها لا منه منها ابتدأنا الله تعالى وهى أم القرآن وإحدى العبارتين تغنى عن الأخرى لأنه إذا قيل أم الكتاب فقد علم أن المراد كتاب الله تعالى الذى هو القرآن فقول تارة أم القرآن وتارة أم الكتاب وقد رويت العبارة باللفظين جميعاً عن النبي عليه السلام وكذلك فاتحة الكتاب وهى السبع

المثاني قال سعيد بن جبير سألت ابن عباس عن السبع المثاني فقال السبع المثاني هي أم القرآن وإنما أراد بالسبع أنها سبع آيات ومعنى المثاني أنها ثلثي في كل ركعة وذلك من سنتها وليس من سنة سائر القرآن إعادته في كل ركعة .

### أحكام سورة البقرة

قوله تعالى [ الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون ] يتضمن الأمر بالصلوة والزكاة لأنه جملمها من صفات المتقين ومن شرائط التقوى كما جعل الإيمان بالغيب وهو الإيمان بالله وبالبعث والنشور وسائر ما لزمنا اعتقاده من طريق الاستدلال من شرائط التقوى فافتضى ذلك إيجاب الصلوة والزكاة المذكورتين في الآية . وقد قيل في إقامة الصلوة وجوه منها إتمامها من تقويم الشيء وتحقيقه ومنه قوله [ وأقيموا الوزن بالقسط ] وقيل يؤديونها على ما فيها من قيام وغيره فعبر عنها بالقيام لأن القيام من فروضها وإن كانت تشتمل على فروض غيره كقوله [ فاقروا ما تيسر من القرآن ] والمراد الصلوة التي فيها القراءة وقوله تعالى [ وقرآن الفجر ] المراد القراءة في صلاة الفجر وكقوله [ وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ] وقوله [ واركعوا واسجدوا ] وقوله [ واركعوا مع الراكعين ] فذكر ركنا من أركانها الذي هو من فروضها ودل به على أن ذلك فرض فيها وعلى إيجاب ما هو من فروضها فصار قوله [ يقيمون الصلوة ] موجبا للقيام فيها ونحوه به عن فرض للصلوة ويحتمل [ يقيمون الصلوة ] يديمون فروضها في أوقاتها كقوله تعالى [ إن الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ] أى فرضاً في أوقات معلومة لها ونحوه قوله تعالى [ قائما بالقسط ] يعنى يقيم القسط ولا يفعل غيره والعرب تقول في الشيء الراتب الدائم قائم وفي فاعله مقيم يقال فلان يقيم أرزاق الجنيد وقيل هو من قول القائل قامت السوق إذا حضر أهلها فيكون معناه الاشتغال بها عن غيرها ومنه قد قامت الصلوة وهذه الوجوه على اختلافها تجوز أن تكون مرادة بالآية وقوله [ ومما رزقناهم ينفقون ] في نحوى الخطاب دلالة على أن المراد المفروض من النفقة وهي الحقوق الواجبة لله تعالى من الزكاة وغيرها كقوله تعالى [ وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت ] وقوله [ وأنفقوا في سبيل الله ] وقوله [ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ] والذي يدل على أن المراد المفروض منها أنه قرنها

إلى الصلاة المفروضة وإلى الإيمان بالله وكتابه وجعل هذا الإنفاق من شرائط التقوى ومن أوصافها ويدل على أن المراد المفروض من الصلاة والزكاة أن لفظ الصلاة إذا أطلق غير مقيد بوصف أو شرط يقتضى الصلوات المعمودة المفروضة كقوله [ أقم الصلوة لدلوك الشمس ] و [ وحافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ] ونحو ذلك فلما أراد بإطلاق اللفظ الصلاة المفروضة كان فيه دلالة على أن المراد بالإنفاق ما فرض عليه منه ولما مدح هؤلاء بالإنفاق بما رزقهم الله دل ذلك على أن إطلاق اسم الرزق إنما يتناول المباح منه دون المحظور وإن ما اغتصبه وظلم فيه غيره لم يجعله الله له رزقا لأنه لو كان رزقا له لجاز إنفاقه وإخراجه إلى غيره على وجه الصدقة والتقرب به إلى الله تعالى ولا خلاف بين المسلمين إن الغاصب محظور عليه الصدقة بما اغتصبه وكذلك قال النبي عليه السلام ( لا تقبل صدقة من غلول ) والرزق الحظ في اللغة قال الله تعالى [ وتعملون رزقكم أنكم تكذبون ] أى حظكم من هذا الأمر التكذيب به وحظ الرجل هو نصيبه وما هو خالص له دون غيره ولكنه في هذا الموضع هو ما منحه الله تعالى عباده وهو المباح الطيب « وللرزق وجه آخر وهو ما خلقه الله تعالى من أقوات الحيوان فجائز إضافة ذلك إليه لأنه جعله قوتا وغذاء » وقوله تعالى في شأن المنافقين وإخباره عنهم بإظهار الإيمان للمسلمين من غير عقيدة وإظهار الكفر لإخوانهم من الشياطين في قوله [ ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين ] وقوله [ يخادعون الله والذين آمنوا وما يخادعون إلى قوله ] وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزؤن ] يحتج به في استتابة الزنديق الذى اطلع منه على إسرار الكفر متى أظهر الإيمان لأن الله تعالى أخبر عنهم بذلك ولم يؤمر بقتلهم وأمر النبي عليه السلام بقبول ظاهرهم دون ما عليه هو تعالى من حالهم وفساد اعتقادهم وضمايرهم ومعلوم أن نزول هذه الآيات بعد فرض القتال لأنها نزلت بالمدينة وقد كان الله تعالى فرض قتال المشركين بعد الهجرة ولهذا الآية نظائر في سورة براءة وسورة محمد عليه السلام وغيرهما في ذكر المنافقين وقبول ظاهرهم دون حملهم على أحكام سائر المشركين الذين أمرنا بقتالهم وإذا انتهينا إلى مواضعها ذكرنا أحكامها واختلاف الناس في الزنديق واحتجاج من يحتج بها في ذلك وهو يظهر من قوله عليه السلام ( أمرت أن

أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها  
وحسابهم على الله ) وأنكر عن أسامة بن زيد حين قتل في بعض السرايا رجلا قال  
لا إله إلا الله حين حمل عليه ليطعنه فقال (هلا شققت عن قلبه) يعني أنه محمول على حكم  
الظاهر دون عقد الضمير ولا سبيل لنا إلى العلم به . قال أبو بكر وقوله تعالى | ومن الناس  
من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين | يدل على أن الإيمان ليس هو الإقرار  
دون الاعتقاد لأن الله تعالى قد أخبر عن إقرارهم بالإيمان ونفى عنهم سمته بقوله وما هم  
بمؤمنين ويروى عن مجاهد أنه قال في أول البقرة أربع آيات في نعت المؤمنين وآيات  
في نعت الكافرين وثلاث عشرة آية في نعت المنافقين . والنفاق اسم شرعى جعله سمه  
لمن يظهر الإيمان ويسر الكفر خصوا بهذا الإسم للدلالة على معناه وحكمه وإن كانوا  
مشركين إذ كانوا مخالفين لسائر المبادئ بالشرك في أحكامهم وأصله في اللغة من نفاق  
اليربوع وهو الجحر الذى يخرج منه إذا طلب لأن له اجرة<sup>(١)</sup> يدخل بعضها عند الطلب  
ثم يراوغ الذى يريد صيده فيخرج من جحر آخر قد أعده . وقوله تعالى | يخادعون الله  
والذين آمنوا | هو مجاز في اللغة لأن الخديعة في الأصل هى الإخفاء وكان المنافق أخفى  
الإشراك وأظهر الإيمان على وجه الخداع والتمويه والغرور لمن يخادعه والله تعالى لا يخفى  
عليه شيء ولا يصح أن يخادع في الحقيقة وليس يخلو هؤلاء القوم الذين وصفهم الله  
تعالى بذلك من أحد وجهين إما أن يكونوا عارفين بالله تعالى قد علموا أنه لا يخدع بتسائر  
بشيء أو غير عارفين فذلك أبعده إذ لا يصح أن يقصده لذلك ولكنه أطلق ذلك عليهم  
لأنهم عملوا عمل الخادع وبال الخداع راجع عليهم فكأنهم إنما يخادعون أنفسهم وقيل  
إن المراد يخادعون رسول الله ﷺ فحذف ذكر النبي عليه السلام كما قال | إن الذين  
يؤذون الله ورسوله | والمراد يؤذون أولياء الله وأى الوجوه كان فهو مجاز وليس  
بحقيقة ولا يجوز استعماله إلا في موضع يقوم الدليل عليه وإنما خادعوا رسول الله  
تقية لتزول عنهم أحكام سائر المشركين الذين أمر النبي عليه السلام والمؤمنون بقتلهم  
وجائز أن يكونوا أظهروا الإيمان للمؤمنين ليوالوهم كما يوالى المؤمنون بعضهم بعضاً  
ويتواصلون فيما بينهم وجائز أن يكونوا يظهرون لهم الإيمان ليفشوا إليهم أسرارهم

(١) هكذا في النسخ التى بأيدينا وصوابه جرة .

فينقلوا ذلك إلى أعدائهم وكذلك قول الله تعالى [ الله يستهزى بهم ] مجاز وقد قيل فيه وجوه أحدها على جهة مقابلة الكلام بمثله وإن لم يكن في معناه كقوله تعالى [ وجزاء سيئة سيئة مثلها ] والثانية ليست بسيدة بل حسنة ولكنه لما قابل بها السيئة أجرى عليها اسمها وقوله تعالى [ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ] والثاني ليس باعتداء وقوله تعالى وإن عاقبتم فاعقبوا بمثل ما عوقبتم به [ والأول ليس بعقاب وإنما هو على مقابلة اللفظ بمثله ومزاوجته له وتقول العرب الجزاء بالجزاء والأول ليس بجزاء ومنه قول الشاعر :

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

ومعلوم أنه لم يمتدح بالجهل ولكنه جرى على عادتهم في ازدواج الكلام ومقابلته وقيل إن ذلك أطلقه الله تعالى على التشبيه وهو أنه لما كان وبال الإستهزاء راجعاً عليهم ولاحقا لهم كان كأنه استهزأ بهم وقيل لما كانوا قد أمهلوا في الدنيا ولم يعاجلوا بالعقوبة والقتل كسائر المشركين وأخر عقابهم فاعتدوا بالإمهال كانوا كالمستهزى بهم \* ولما كانت أجرام المنافقين أعظم من أجرام سائر الكفار المبادين بالكفر لأنه جمعوا الإستهزاء والمخادعة بقوله [ يخادعون الله ] وقولهم [ إنما نحن مستهزؤن ] وذلك زيادة في الكفر وكذلك أخبر الله تعالى أنهم [ في الدرك الأسفل من النار ] ومع ما أخبر بذلك من عقابهم وما يستحقونه في الآخرة خالف بين أحكامهم في الدنيا وأحكام سائر المظهرين للشرك في رفع القتل عنهم بإظهارهم الإيمان وأجرام مجرى المسلمين في التوارث وغيره ثبت أن عقوبات الدنيا ليست موضوعة على مقادير الإجرام وإنما هي على ما يعلم الله من المصالح فيها وعلى هذا أجرى الله تعالى أحكامه فأوجب رجم الزاني المحصن ولم يزل عنه الرجم بالتوبة ألا ترى إلى قوله عليه السلام في ما عر بعد رجمه وفي الغامدية بعد رجمها لقد تاب توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له والكفر أعظم من الزنا ولو كفر رجل ثم تاب قبلت توبته وقال تعالى [ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ] وحكم القاذف بالزنا بجلد ثمانين ولم يوجب على القاذف بالكفر الحد وهو أعظم من الزنا وأوجب على شارب الخمر الحد ولم يوجب على شارب الدم وآكل الميتة ثبت بذلك أن عقوبات الدنيا غير موضوعة على مقادير الأجرام ولأنه لما كان جائزاً

في العقل أن لا يوجب في الزنا والقذف والسرقه حداً رأساً ويكل أمرهم إلى عقوبات  
جاز أن يخالف بينها فيوجب في بعضها أعظم ما يوجب في بعض ولذلك قال أصحابنا  
لا يجوز إثبات الحدود من طريق المقاييس وإنما طريق إثباتها التوقيف أو الإتفاق وما  
ذكر الله تعالى من أمر المنافقين في هذه الآية وإقرارهم من غير أمر لنا بقتالهم أصل فيما  
ذكرنا ولأن الحدود والعقوبات التي أوجبه من فعل الإمام ومن قام بأمر الشريعة  
جارية مجرى ما يفعله هو تعالى من الآلام على وجه العقوبة فلما جاز أن لا يعاقب المنافق  
في الدنيا بالآلام من جهة الأمراض والاسقام والفقر والفاقة بل يفعل به أضداد ذلك  
ويكون عقابه المستحق بكفره ونفاقه مؤجلاً إلى الآخرة جاز أن لا يتبعدها بقتله في الدنيا  
وتعجيل عقوبة كفره ونفاقه وقد غير النبي عليه السلام بمكة بعد ما بعثه الله تعالى ثلاث  
عشر سنة يدغو المشركين إلى الله وتصديق رسوله غير متعبد بقتالهم بل كان مأموراً  
بدعائهم في ذلك بلين القول والطفه فقال تعالى [ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة  
الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ] وقال [ وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً ] وقال  
[ ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم وما يلقاها إلا الذين  
صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم ] في نظائر ذلك من الآيات التي فيها الأمر بالدعاء  
إلى الدين بإحسن الوجوه ثم فرض القتال بعد الهجرة لعلمه تعالى بالمصلحة من كلا  
الحالين بما تعبد به فجاز من أصل ما وصفنا أن يكون الأمر بالقتل والقتال خاصاً في بعض  
الكفار وهم المجاهرون بالكفر دون ما يظهر الإيمان ويسر الكفر وإن كان المنافق أعظم  
جرماً من غيره \* وقوله تعالى [ الذي جعل لكم الأرض فراشاً ] يعني والله أعلم قراراً  
والإطلاق لا يتناولها وإنما يسمى به مقيداً كقوله تعالى [ والجبال أوتاداً ] وإطلاق اسم  
الأوتاد لا يفيد الجبال وقوله [ والشمس سراجاً ] ولذلك قال الفقهاء أن من حلف  
لا ينام على فراش فنام على الأرض لا يحنث وكذلك لو حلف لا يقعد في سراج فقعد  
في الشمس لأن الإيمان محمولة على المعتاد المتعارف من الأسماء وليس في العادة إطلاق  
هذا الاسم للأرض والشمس هذا كما سمي الله تعالى الجاحد له كافراً وسمى الزراع كافراً  
والشاك السلاح كافراً ولا يتناولها هذا الاسم في الإطلاق وإنما يتناول الكافر بالله تعالى  
ونظائر ذلك من الأسماء المطلقة والمقيدة كثيرة ويجب اعتبارها في كثير من الأحكام فما



كان في العادة مطلقاً فهم على إطلاقه والمقيد فيها على تقييده ولا يتجاوز به موضعه = وفي هذه الآية دلالة على توحيد الله تعالى وإثبات الصانع الذي لا يشبهه شيء القادر الذي لا يعجزه شيء وهو ارتفاع السماء ووقوفها بغير عمد ثم دوامها على طول الدهر غير متزائلة ولا متغير كما قال تعالى [ وجعلنا السماء سقفاً محفوظاً ] وكذلك ثبتت الأرض ووقوفها على غير سند فيه أعظم الدلالة على التوحيد وعلى قدرة خالقها وأنه لا يعجزه شيء وفيها تشبيه وحث على الاستدلال بها على الله وتذكير بالنعمة = وقوله تعالى [ فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم ] نظير قوله [ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ] وقوله [ وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض ] وقوله [ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ] يحتج بجميع ذلك في أن الأشياء على الإباحة مما لا يحظره العقل فلا يحرم منه شيء إلا ما قام دليله = وقوله تعالى [ وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين ] فيه أكبر دلالة على صحة نبوة نبينا عليه السلام من وجوه أحدها أنه تحداهم بالإتيان بمثله وقرعهم بالعجز عنه مع ما هم عليه من الأنفة والحمية وأنه كلام موصوف بلغتهم وقد كان النبي ﷺ منهم تعلم اللغة العربية عنهم أخذ فلم يعارضه منهم خطيب ولا تكلفه شاعر مع بذلهم الأموال والأنفس في توهين أمره وإبطال حججه وكانت معارضته لو قدروا عليها أبلغ الأشياء في إبطال دعواه وتفريق أصحابه عنه فلما ظهر عجزهم عن معارضته دل ذلك على أنه من عند الله الذي لا يعجز شيء وأنه ليس في مقدور العباد مثله وإنما أكبر ما اعتذروا به أنه من أساطير الأولين وأنه سحر فقال تعالى [ فليأتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين ] وقال [ فأتوا بعشر سور مثله مفتريات ] فتحداهم بالنظم دون المعنى في هذه الصورة وأظهر عجزهم عنه فكانت هذه معجزة باقية لنبينا ﷺ إلى قيام الساعة أبان الله تعالى بها نبوة نبيه وفضله بها لأن سائر معجزات الأنبياء على سائر الأنبياء نقصت بانقضائهم وإنما يعلم كونها معجزة من طريق الأخبار وهذه معجزة باقية بعده كل من اعترض عليها بعده قرعناه بالعجز عنه فتبين له حينئذ موضع الدلالة على تثبت النبوة كما كان حكم من كان في عصره من لزوم الحججة به وقيام الدلالة عليه والوجه الآخر من الدلالة أنه معلوم عند المؤمنين بالنبي عليه السلام وعند الجاحدين لنبوته أنه من كان من أتم الناس عقلاً

وأكملهم خلقاً وأفضلهم رأياً فما طعن عليه أحد في كمال عقله ووفور حبله وصحة فهمه وجودة رأيه وغير جائز على من كان هذا وصفه أن يدعى أنه نبي الله قد أرسله إلى خلقه كافة ثم جعل علامة نبوته ودلالة صدقه كلاماً يظهره ويقرعهم به مع علمه بأن كل واحد منهم يقدر على مثله فيظهر حينئذ كذبه وبطلان دعواه فدل ذلك على أنه لم يتحدهم بذلك ولم يقرعهم بالعجز عنه إلا هو من عند الله لا يقدر العباد على مثله الثالث قوله تعالى في نسق التلاوة [فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا] فأخبر أنهم لا يعارضونه ولا يقع ذلك منهم وذلك إخبار بالغيب ووجود مخبره على ما هو به ولا تتعلق هذه بإيجاز النظم بل هي قائمة بنفسها في تصحيح نبوته لأنه إخبار بالغيب كما لو قال لهم الدلالة على صحة قولي إنكم مع صحة أعضائكم وسلامة جوارحكم لا يقع من أحد منكم أن يمس رأسه وأن يقوم من موضعه فلم يقع ذلك منهم مع سلامة أعضائهم وجوارحهم وتقرعهم به مع حرصهم على تكذيبه كان ذلك دليلاً على صحة نبوته إذ كان مثل ذلك لا يصح إلا كونه من قبل القادر الحكيم الذي صرفهم عن ذلك في تلك الحال قال أبو بكر وقد تحدى الله الخلق كلهم من الجن والإنس بالعجز عن الإتيان بمثل القرآن بقوله تعالى [قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً] فلما ظهر عجزهم قال [فأتوا بعشر سور مثله مفتريات] فلما عجزوا قال [فليأتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين] فجدداهم بالإتيان بمثل أقصر سورة منه فلما ظهر عجزهم عن ذلك وقامت عليهم الحجة وأعرضوا عن طريق المحاجة وصمموا على القتال والمغالبة أمر الله نبيه بقتالهم وقيل في قوله تعالى [وادعوا شهداءكم من دون الله] أنه أراد به أصنامهم وما كانوا يعبدونهم من دون الله لأنهم كانوا يزعمون أنها تشفع لهم عند الله وقيل أنه أراد جميع من يصدقكم ويوافقكم على قولكم وأفاد بذلك عجز الجميع عنه في حال الاجتماع والإفرد كقوله [لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً] فقد انتظمت فاتحة الكتاب من ابتدائها إلى حيث انتهينا إليه من سورة البقرة الأمر والتبديئة باسم الله تعالى وتعليمنا حمده والثناء عليه والدعاء له والرغبة إليه في الهداية إلى الطريق المؤدى إلى معرفته وإلى جنته ورضوانه دون طريق المستحقين لغضبه والضالين عن معرفته وشكره على نعمته ثم ابتدأ في سورة

البقرة بذكر المؤمنين ووصفهم ثم ذكر الكافرين وصفهم ثم ذكر المنافقين ونعتهم وتقريب أمرهم إلى قلوبنا بالمثل الذي ضرب به بالذي استوقد ناراً وبالبرق الذي يضىء في الظلمات من غير بقاء ولا ثبات وجعل ذلك مثلاً لإظهارهم الإيمان وإن الأصل الذي يرجعون إليه وهم ثابتون عليه هو الكفر كظلمة الليل والمطر اللذين يعرض في خلالها برق يضىء لهم ثم يذهب فييقون في ظلمات لا يبصرون ثم ابتداء بعد انقضاء ذكر هؤلاء بإقامة الدلالة على التوحيد بما لا يمكن أحد دفعه من بسطه الأرض وجعلها قراراً ينتفعون بها وجعل معاشهم وسائر منافعهم وأقواتهم منها وأقامتها على غير سند إذ لا بد أن يكون لها نهاية لما ثبت من حدوثها وأن ممسكها ومقيمها كذلك هو الله خالقها وخالقكم المنعم عليكم بما جعل لكم فيها من أقواتكم وسائر ما أخرج من ثمارها لكم إذ لا يجوز أن يقدر على مثل ذلك إلا القادر الذي لا يعجزه ولا يشبهه شيء فحتم على الاستدلال بدلائله ونههم على نعمه ثم عقب ذلك بالدلالة على نبوة النبي عليه السلام بما أظهر من معجزهم عن الإتيان بمثل سورة من القرآن ودعاهم في ذلك كله إلى عبادة الله تعالى وحده المنعم علينا بهذه النعم فقال [ فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون ] يعنى والله أعلم تعلمون أن ما تدعونه آلهة لا تقدر على شيء من ذلك وأن الله هو المنعم عليكم به دونها وهو الخالق لها وقيل في معنى قوله | وأنتم تعلمون | أنكم تعلمون الفصل بين الواجب وغير الواجب ويكون معناه أن الله تعالى قد جعل لكم من العقل ما يمكنكم به الوصول إلى معرفة ذلك فوجب تكليفكم ذلك إذ غير جائز في العقل إباحت الجهل بالله تعالى مع إزاحة العلة والتكهن من المعرفة فلما قرر جميع ذلك عندهم بدلائله الدالة عليه عقد عليه بذكر الوعيد بقوله [ فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين ] ثم عقب بذكر ما وعد المؤمنين في الآخرة بقوله [ وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات أن لهم جنات تجري من تحتها الأنهار ] إلى آخر ما ذكره قال أبو بكر رحمه الله وقد تضمنت هذه الآيات مع ما ذكرنا من التنبيه على دلائل التوحيد وإثبات النبوة الأمر باستعمال حجج العقول والاستدلال بدلائلها وذلك مبطل لمذهب من نفي الاستدلال بدلائل الله تعالى واقتصر على الخبر بزعمه في معرفة الله والعلم بصدق رسول الله ﷺ لأن الله تعالى لم يقتصر فيما دعا الناس إليه من معرفة توحيده وصدق رسوله

على الخبر دون إقامة الدلالة على صحته من جهة عقولنا وقوله تعالى [ وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات أن لهم جنات تجري من تحتها الأنهار ] يدل على أن البشارة هي الخبر السار والإظهار والأغلب أن إطلاقه يتناول من الأخبار ما يحدث عنده الاستبشار والسرور وإن كان قد يجري على غيره مقيداً كقوله [ فبشرهم بعذاب أليم ] وكذلك قال أصحابنا فيمن قال أي عبد بشرني بولادة فلانة فهو حر فبشروه جماعة واحداً بعد واحد أن الأول يعتقد دون غيره لأن البشارة حصلت بخبره دون غيره ولم يكن هذا عندهم بمنزلة ما لو قال أي عبد أخبرني بولادتها فأخبروه واحداً بعد واحد أنهم يعتقدون جميعاً لأنه عقد اليمين على خبر مطلق فيتناول سائر المخبرين وفي البشارة عقدها على خبر مخصوص بصفة وهو ما يحدث عنده السرور والاستبشار ويدل على أن موضوع هذا الخبر ما وصفنا قولهم رأيت البشر في وجهه يعني الفرح والسرور قال الله في صفة وجوه أهل الجنة [ وجوه يومئذ مسفرة ضاحكة مستبشرة ] فأخبر عما ظهر في وجوههم من آثار السرور والفرح بذكر الاستبشار ومنه سمو الرجل بشيراً تفاؤلاً منهم إلى الأخبار بالخير دون الشر وسموا ما يعطى البشير على هذا الخبر بشري وهذا يدل على أن الإطلاق يتناول الخبر المفيد سروراً فلا ينصرف إلى غيره إلا بدلالة وأنه متى أطلق في الشر فإنما يراد به الخبر فحسب وكذلك قوله تعالى [ فبشرهم بعذاب أليم ] معناه أخبرهم ويدل على ما وصفنا من أن البشير هو الخبر الأول فيما ذكرنا من حكم اليمين قولهم ظهرت لنا تبشير هذا الأمر يعنون أوله ولا يقولون ذلك في الشر وفيما يغم وإنما يقولونه فيما يسر ويفرح ومن الناس من يقول أن أصله فيما يسر ويغم لأن معناه ما يظهر أولاً في بشرة الوجه من سرور أو غم إلا أنه أكثر فيما يسر فصار الإطلاق أخص به منه بالشر وقوله تعالى [ وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين ] يدل على أنه علم الأسماء كلها لآدم أعني الأجناس بمعانيها العموم اللفظ في ذكر الأسماء وقوله [ ثم عرضهم على الملائكة ] فيه دلالة على أنه أراد أسماء ذريته على ما روى عن الربيع بن أنس إلا أنه قد روى عن ابن عباس ومجاهد أنه عليه أسماء جميع الأشياء وظاهر اللفظ يوجب ذلك فإن قيل لما قال عرضهم دل على أنه أسماء من يعقل لأنهم إنما يطلق فيها يعقل دون مالا يعقل قيل له لما أراد ما يعقل ومالا يعقل جاز تغليب ما يعقل كقوله تعالى

[ خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على رجلين ومنهم من يمشي على أربع ] لما دخل في الجملة من يعقل أجرى الجميع مجرى واحداً وهذه الآية تدل على أن أصول اللغات كلها توقيف من الله تعالى لآدم عليه السلام عليها على اختلافها وأنه عليه إياها بمعانيها إذ لا فضيلة في معرفة الأسماء دون المعاني وهي دلالة على شرف العلم وفضيلته لأنه تعالى لما أراد إعلام الملائكة فضيلة آدم عليه الأسماء بمعانيها حتى أخبر الملائكة بها ولم تكن الملائكة علمت منها ما علمه آدم فاعترفت له بالفضل في ذلك ومن الناس من يقول إن لغة آدم وولده كانت واحدة إلى زمان الطوفان فلما أغرق الله تعالى أهل الأرض وبقى من نسل نوح من بقي وتوفي نوح عليه السلام وتوالدوا وكثروا أرادوا بناء صرح بياض يمتنعون به من طوفان أن كان بلبل الله ألسنتهم فنسى كل فرقة منهم اللسان الذي كان عليه وعلمها الله الألسنة التي توارثها بعد ذلك ذريتهم عنهم وتفرقوا في البلدان وانتشروا في الأرض ومن الناس من يأبى ذلك ويقول لا يجوز أن ينسى إنسان كامل العقل جميع لغته التي كان يتكلم بها بالأمس وأنهم قد كانوا عارفين بجميع اللغات إلى أن تفرقوا فاقترصر كل أمة منهم على اللسان الذي هم عليه اليوم وتركوا سائر الألسنة التي كانوا عرفوها ولم تأخذها عنهم أولادهم ونسلهم فلذلك لم يعرف من نشأ بعدهم سائر اللغات .

## باب السجود لغير الله تعالى

قال الله تعالى [ وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا ] روى شعبة عن قتادة أن الطاعة كانت لله تعالى في السجود لآدم أكرمه الله بذلك وروى معمر عن قتادة في قوله [ وخرؤاله سجداً ] قال كانت تحييتهم السجود وليس يمتنع أن يكون ذلك السجود عبادة لله تعالى وتكرمة وتحية لآدم عليه السلام وكذلك سجود أخوة يوسف عليهم السلام وأهله له وذلك لأن العبادة لا تجوز لغير الله تعالى والتحية والتكرمة جائزان لمن يستحق ضرباً من التعظيم ومن الناس من يقول إن السجود كان لله وآدم كان بمنزلة القبلة لهم وليس هذا بشيء لأنه يوجب أن لا يكون لآدم في ذلك حظ من التفضيل والتكرمة وظاهر ذلك يقتضى أن يكون آدم مفضلاً مكرماً فذلك كظاهر الحمد إذا وقع لمن يستحق ذلك يحمل على الحقيقة ولا يحمل على ما يطلق من ذلك مجازاً كما يقال أخلاق فلان محمودة

ومذمومة لأن حكم اللفظ أن يكون محمولا على بابه وحقيقته ويدل على أن الأمر بالسجود قد كان أراد به تكريمة آدم عليه السلام وتفضيله قول إبليس فيما حكى الله عنه | «أسجد لمن خلقت طيناً قال أرأيتك هذا الذي كرمت علي | فأخبر إبليس أن امتناعه كان من السجود لا لجل ما كان من تفضيل الله وتكريمه بأمره إياه بالسجود له ولو كان الأمر بالسجود له على أنه نصب قبلة للساجدين من غير تكريمة ولا فضيلة له لما كان لآدم في ذلك حظ ولا فضيلة تحسد كالكعبة المنصوبة للقبلة وقد كان السجود جائزاً في شريعة آدم عليه السلام للمخلوقين ويشبهه أن يكون قد كان باقياً إلى زمان يوسف عليه السلام فكان فيما بينهم لمن يستحق ضرباً من التعظيم ويراد إكرامه وتبجيله بمنزلة المصاحفة والمعانقة فيما بيننا ومنزلة تقبيل اليد وقد روى عن النبي عليه السلام في إباحة تقبيل اليد أخبار وقد روى الكراهة إلا أن السجود لغير الله تعالى على وجه التكرمة والتحية منسوخ بما روت عائشة وجابر بن عبد الله وأنس أن النبي عليه السلام قال ( ما ينبغي لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ) من عظم حقه عليها لفظ حديث أنس بن مالك قوله تعالى | وآمنوا بما أنزلت مصداقاً لما معكم ولا تكونوا أول كافر به | قيل أن فائدة قوله | ولا تكونوا أول كافر به | وإن كان الكفر قبيحاً من الأول والآخر منهيماً عنه الجميع إن السابق إلى الكفر يقتدى به غيره فيكون أعظم لمأثمه وجرمه كقوله تعالى | وليحملن أثقالهم وأثقالهم مع أثقالهم | وقوله | من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً | وروى عن النبي عليه السلام أن علي ابن آدم القاتل كفلا من الإثم في كل قتل ظلماً لأنه أول من سن القتل وقال عليه السلام ( من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة قوله تعالى | وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين | لا يخلو من أن يكون راجعاً إلى صلاة معهودة وزكاة معلومة وقد عرفها أو أن يكون متاولاً صلاة جملة وزكاة جملة موقوفة على البيان إلا أنا قد علمنا الآن أنه قد أريد بهما فيما خاطبنا به من هذه الصلوات المفروضة والزكاة الواجبة إما لأنه كان معلوماً عند المخاطبين في حال ورود الخطاب أو أن يكون كان ذلك مجملًا ورد بعده بيان المراد فحصل ذلك معلوماً وأما قوله | واركعوا مع الراكعين |

فإنه يفيد إثبات فرض الركوع في الصلاة وقيل أنه إنما خص الركوع لأن أهل الكتاب لم يكن لهم ركوع في صلاتهم فنص على الركوع فيها ويحتمل أن يكون قوله [واركعوا] عبارة عن الصلاة نفسها كما عبر عنها بالقراءة في قوله [فاقرؤا ما تيسر من القرآن] وقوله [وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً] والمعنى صلاة الفجر فينتظم وجهين من الفائدة أحدهما إيجاب الركوع لأنه لم يعبر عنها بالركوع إلا وهو من فرضها والثاني الأمر بالصلاة مع المصلين فإن قيل قد تقدم لم ذكر الصلاة في قوله [وأقيموا الصلاة] فغير جائز أن يريد بعطف الركوع عليها الصلاة بعينها قيل له هذا جائز إذا أريد بالصلاة المبسوء بذكرها الإجمال دون صلاة معهودة فيكون حينئذ قوله [واركعوا مع الراكعين] إحالة لهم على الصلاة التي بينها ركوعها وسائر فروضها وأيضاً لما كانت صلاة أهل الكتاب بغير ركوع وكان في اللفظ احتمال رجوعه إلى تلك الصلاة بين أنه لم يرد الصلاة التي تعبد بها أهل الكتاب بل التي فيها الركوع وقوله تعالى [واستعينوا بالصبر والصلاة] ينصرف الأمر بالصبر على أداء الفرائض التي فرضها الله واجتناب معاصيه وفعل الصلاة المفروضة وقد روى سعيد عن قتادة أنهما معونتان على طاعة الله تعالى وفعل الصلاة لطف في اجتناب معاصيه وأداء فرائضه كقوله [إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر] ويحتمل أن يريد به الصبر والصلاة المندوب إليهما لا المفروضين وذلك نحو صوم التطوع وصلاة النفل إلا أن الأظهر أن المراد المفروض منها لأن ظاهر الأمر للإيجاب ولا يصرف إلى غيره إلا بدلالة وقوله تعالى [وإنها لكبيرة] فيه رد الضمير على واحد مع تقدم ذكر اثنين كقوله [والله ورسوله أحق أن يرضوه] وقال [وإذا رآوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها] وقول الشاعر:

فن يك أمسى بالمدينة رحله فإني وقيار بها لغريب

قوله تعالى [فبدل الذين ظلموا قولا غير الذي قيل لهم] يحتاج بها فيما ورد من التوقيف في الأذكار والأقوال بأنه غير جائز تغييرها ولا تبديلها إلى غيرها وربما احتج به علينا المخالف في تجويزنا تحريم الصلاة بلفظ التعظيم والتسبيح وفي تجويز القراءة بالفارسية على مذهب أبي حنيفة وفي تجويز النجاح بلفظ الهبة والبيع بلفظ التملك وما جرى مجرى ذلك وهذا لا يلزمنا فيما ذكرنا لأن قوله تعالى [فبدل الذين ظلموا] إنما هو في القوم

الذين قيل لهم [ ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة ] يعنى حط عنا ذنوبنا قال الحسن وقتادة قال ابن عباس أمروا أن يستغفروا روى عنه أيضاً أنهم أمروا أن يقولوا هذا الأمر حق كما قيل لكم وقال عكرمة أمروا أن يقولوا لا إله إلا الله فقالوا بدل هذا حطنة حراء تجاهلا واستهزاء وروى عن ابن عباس وغيره من الصحابة وعن الحسن إنما استحقوا الذم لتبديلهم القول إلى لفظ في ضد المعنى الذى أمروا به إذ كانوا مأمورين بالاستغفار والتوبة فصاروا إلى الإصرار والاستهزاء فأما من غير اللفظ مع اتفاق المعنى فلم تتناول الآية إذ كانت الآية إنما تضمنت الحكاية عن فعل قوم غير واللفظ والمعنى جميعاً فالحق بهم الذم بهذا الفعل وإنما يشاركهم في الذم من يشاركهم في الفعل مثلاً بمثل فأما من غير اللفظ وأتى بالمعنى فلم تتضمنه الآية وإنما نظير فعل القوم إجازة من يميز المتعة مع قوله تعالى [ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ] فقصر استباحة البضع على هذين الزوجين فمن استباحه بلفظ المتعة مع مخالفة النكاح وملك اليمين من جهة اللفظ والمعنى فهذا الذى يجوز أن يلحقه الذم بحكم الآية . وقوله تعالى [ إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة قالوا أتأخذنا هزواً - إلى قوله - وإذ قتلتم نفساً فادارأتم فيها والله مخرج ما كنتم تكتمون فقلنا اضربوه ببعضها ] إلى آخر الآية . قال أبو بكر في هذه الآيات وما اشتملت عليه من قصة المقتول وذبح البقرة ضروب من الأحكام والدلائل على المعانى الشريفة فأولها أن قوله تعالى [ وإذ قتلتم نفساً ] وإن كان مؤخرأ فى التلاوة فهو مقدم فى المعنى على جميع ما ابتدأ به من شأن البقرة لأن الأمر بذبح البقرة إنما كان سببه قتل النفس وقد قيل فيه وجهان أحدهما أن ذكر القتل وإن كان مؤخرأ فى التلاوة فهو مقدم فى النزول والآخران ترتيب نزولها على حسب ترتيب تلاوتها ونظامها وإن كان مقدما فى المعنى لأن الواو لا توجب الترتيب كقول القائل اذكر إذ أعطيت ألف درهم زيدا إذ بنى دارى والبناء مقدم على العطية والدليل على أن ذكر البقرة مقدم فى النزول قوله تعالى [ فقلنا اضربوه ببعضها ] فدل على أن البقرة قد ذكرت قبل ذلك ولذلك أضمرت ونظير ذلك قوله تعالى فى قصة نوح عليه السلام بعد ذكر الطوفان وانقضائه [ فقلنا حمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك إلا من سبق عليه القول ومن آمن وما آمن معه إلا قليل ] ومعلوم أن ذلك كان قبل هلاكهم لأن تقديم الكلام وتأخيره إذا



كان بعضه معطوفا على بعض بالواو غير موجب ترتيب المعنى على ترتيب اللفظ وقوله [إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة] قد دل على جواز ورود الأمر بذبح البقرة بقرة مجهولة غير معروفة ولا موصوفة ويكون المأمور مخيراً في ذبح أدنى ما يقع الإسم عليه وقد تنازع معناه الفريقان من نفاة العموم ومن مثبتيه واحتج به كل واحد من الفريقين لمذهبه فأما القائلون بالعموم فاحتجوا به من جهة وروده مطلقاً فكان ذلك أمراً لازماً في كل واحد من آحاد ما تناوله العموم وأنهم لما تعنتوا رسول الله عليه السلام في المراجعة مرة بعد أخرى شدد الله عليهم التكليف وذهبهم على مراجعته بقوله [فذبحوها وما كادوا يفعلون] وروى الحسن أن النبي ﷺ قال (والذي نفس محمد بيده لو اعترضوا أدنى بقرة فذبحوها لأجزت عنهم ولكنهم شددوا فشد الله عليهم) وروى نحو ذلك عن ابن عباس وعبيدة وأبي العالية والحسن ومجاهد واحتج من أبي القول بالعموم بأن الله تعالى لم يعنفهم على المراجعة بدأ ولو كان قد لزمهم تنفيذ ذلك على ما ادعيتموه من اقتضاء عموم اللفظ لورد التكثير في بدء المراجعة وهذا ليس بشيء لأن التكثير ظاهر عليهم في اللفظ من وجهين أحدهما تعليل المحنة عليهم وهذا ضرب من التكثير كما قال الله تعالى [فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم] والثاني قوله [وما كادوا يفعلون] وهذا يدل على أنهم كانوا تاركين للأمر بدأ وأنه كان عليهم المسارعة إلى فعله فقد حصلت الآية على معان أحدها وجوب اعتبار عموم اللفظ فيما يمكن استعماله والثاني أن الأمر على الفور وأن على المأمور المسارعة إلى فعله على حسب الإمكان حتى تقوم الدلالة على جواز التأخير والثالث جواز ورود الأمر بشيء مجهول الصفة مع تخيير المأمور في فعل ما يقع الإسم عليه منه والرابع وجوب الأمر وأنه لا يصر إلى الندب إلا بدلالة إذ لم يلحقهم الذم إلا بترك الأمر المطلق من غير ذكر وعيد والخامس جواز النسخ قبل وقوع الفعل بعد التمكن منه وذلك أن زيادة هذه الصفات في البقرة كل منها قد نسخ ما قبلها لأن قوله تعالى [إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة] اقتضى ذبح بقرة أيها كانت وعلى أي وجه شاؤا وقد كانوا متمكنين من ذلك فلما قالوا [ادع لنا ربك يبين لنا ما هي] فقال [إنها بقرة لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك فافعلوا ما تؤمرون] نسخ التخيير الذي أوجبه الأمر الأول في ذبح البقرة الموصوفة بهذه الصفة وذبح غيرها وقصروا على ما كان منها بهذه الصفة وقيل

لهم افعلوا ما تؤمرون فأبان أنه كان عليهم أن يذبحوا من غير تأخير على هذه الصفة أي  
لون كانت وعلى أي حال كانت من ذلول أو غيرها فلما قالوا [ ادع لنا ربك يبين لنا مالونها ]  
نسخ التخيير الذي كان في ذبح أي لون شاقوا منها وبقي التخيير في الصفة الأخرى من  
أمرها فلما راجعوا نسخ ذلك أيضاً وأمروا بذبحها على الصفة التي ذكر واستقر الفرض  
عليها بعد تغليظ المحنة وتشديد التكليف وهذا الذي ذكرنا في أمر النسخ دل على أن الزيادة  
في النص بعد استقرار حكمه يوجب نسخه لأن جميع ما ذكرنا من الأوامر الواردة بعد  
مراجعة القوم إنما كان زيادة في نص كان قد استقر حكمه فأوجب نسخه ومن الناس  
من يحتج بهذه القصة في جواز نسخ الفرض قبل مجيء وقته لأنه قد كان معلوماً أن  
الفرض عليهم بدأ قد كان بقرة معينة فنسخ ذلك عنهم قبل مجيء وقت الفعل وهذا غلط  
لأن كل فرض من ذلك قد كان وقت فعله عقيب ورود الأمر في أول أحوال الإمكان  
واستقر الفرض عليهم وثبت ثم نسخ قبل الفعل فلا دلالة فيه إذاً على جواز النسخ قبل  
مجيء وقت الفعل وقد بينا ذلك في أصول الفقه والسادس دلالة قوله [ لا فارض ولا بكر  
عوان بين ذلك ] على جواز الاجتهاد واستعمال غالب الظن في الأحكام إذ لا يعلم أنها  
بين البكر والفاضل إلا من طريق الاجتهاد والسياع استعمال الظاهر مع تجويز أن  
يكون في الباطن خلافه بقوله [ مسلمة لاشية فيها ] يعني والله أعلم مسلمة من العيوب بريئة  
منها وذلك لانعلمه من طريق الحقيقة وإنما نعلمه من طريق الظاهر مع تجويز أن يكون  
بها عيب باطن والثامن ما حكى الله عنهم في المراجعة الأخيرة [ وإنا إن شاء الله لمهتدون ]  
لما قرئوا الخبر بمشيئة الله وفقوا وترك المراجعة بعدها ولوجود ما أمروا به وقدرى  
أنهم لولم يقولوا إن شاء الله لما اهدوا لها أبدأ ولدأ الشرب بينهم وكذلك قوله [ وما كادوا  
يفعلون ] فأعلمنا الله ذلك لنطلب نجح الأمور عند الأخبار عنها في المستقبل بذكر  
الاستثناء الذي هو مشيئة الله وقد نص الله تعالى لنا في غير هذا الموضع على الأمر به في  
قوله [ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ] ففيه إستعانة بالله وتفويض  
الأمر إليه والاعتراف بقدرته ونفاذ مشيئته وأنه مالك والمدبر له والتاسع دلالة قوله  
[ أتخذنا هزواً قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين ] على أن المستهزى يستحق سمة  
الجهل لا تنفاه موسى عليه السلام أن يكون من أهل الجهل بنفيه الاستهزاء عن نفسه

ويدل أيضاً على أن الاستهزاء بأمر الدين من كبائر الذنوب وعظائمها لولا ذلك لم يبلغ ما أتمه النسبة إلى الجهل وذكر محمد بن مسعر أنه تقدم إلى عبيد الله بن الحسن العنبري القاضي قال وعلى جبة صوف وكان عبيد الله كثير المزح قال فقال له أصوف نعبجة جبتك أم صوف كبش فقلت له لا تجهل أبقاك الله قال وإني وجدت المزاح جهلاً فتلوت عليه أتخذنا هزواً قال أعود بالله أن أكون من الجاهلين قال فأعرض واشتغل بكلام آخر وفيه دلالة على أن موسى عليه السلام لم يكن متعمداً بقتل من ظهر منه الكفر وإنما كان مأموراً بالنظر بالقول لأن قولهم لنبى الله أتخذنا هزواً وكفر وهو كقولهم لموسى | اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة | ويدل على أن كفرهم هذا لم يوجب فرقة بين نساءهم وبينهم لأنه لم يأمرهم بفراقهن ولا تقرير نكاح بينهم وبينهن وقوله تعالى | والله مخرج ما كنتم تكتمون | يدل على أن ما يسره العبد من خير وشر ودام ذلك منه إن الله سيظهره وهو كإروى عن النبي ﷺ (أن عبداً لو أطاع الله من وراء سبعين حجاباً لأظهر الله له ذلك على السنة الناس وكذلك المعصية) وروى أن الله تعالى أوحى إلى موسى عليه السلام قل لنبى إسرائيل يخفوا إلى أعمالهم وعلى أن أظهرها وقوله تعالى | والله مخرج ما كنتم تكتمون | عام والمراد خاص لأن كلهم ما علموا بالقاتل بعينه ولذلك اختلفوا وجائز أن يكون قوله | والله مخرج ما كنتم تكتمون | عاماً في سائر الناس لأنه كلام مستقل بنفسه وهو عاماً فيهم وفي غيرهم وفي هذه القصة سوى ما ذكرنا حرمان ميراث المقتول روى أبو أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني أن رجلاً من بنى إسرائيل كان له ذوق رابة وهو وارثه فقتله ليرثه ثم ذهب فألقاه على باب قوم آخرين وذكر قصة البقرة وذكر بعدها فلم يرث بعدها قاتل = وقد اختلف في ميراث القاتل وروى عن عمر وعلى وابن عباس وسعيد بن المسيب أنه لا ميراث له سواء كان القاتل عمداً أو خطأ وأنه لا يرث من دية ولا من سائر ماله وهو قول أبي حنيفة والثوري وأبي يوسف ومحمد وزفر إلا أن أصحابنا قالوا إن كان القاتل ضيماً أو مجنوناً ورث وقال عثمان البتي قاتل الخطأ يرث دون قاتل العمد وقال ابن شبرمة لا يرث قاتل الخطأ وقال ابن وهب عن مالك لا يرث القاتل عمداً من دية من قتل شيئاً ولا من ماله وإن قتله خطأ ورث من ماله ولم يرث من دية من مثله عن الحسن ومجاهد والزهرى وهو قول الأوزاعي وقال المزني عن الشافعى إذا قتل الباغى العادل

أو العادل الباغي لا يتوارثان لأنهما قاتلان \* قال أبو بكر لم يختلف الفقهاء في أن قاتل  
العمد لا يرث المقتول إذا كان بالغاً غافلاً بغير حق واختلاف في قاتل الخطأ على الوجوه  
التي ذكرنا وقد حدثنا عبد الباقي قال حدثنا أحمد بن محمد بن عنبسة بن لقيط الضبي قال  
حدثنا علي بن حجر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج والمثنى ويحيى بن سعيد  
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ (ليس للقاتل من الميراث  
شيء) وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا موسى بن زكريا التستري قال حدثنا سليمان بن دواد  
قال حدثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر  
ابن الخطاب عن النبي عليه السلام قال (ليس للقاتل شيء) وروى الليث عن إسحاق بن  
عبد الله بن أبي فروة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول  
الله ﷺ (القاتل لا يرث) وروى يزيد بن هارون قال حدثنا محمد بن راشد عن مكحول  
قال قال رسول الله ﷺ (القاتل عمداً لا يرث من أخيه ولا من ذى قرابته شيئاً ويرث  
أقرب الناس إليه نسباً بعد القاتل) وروى حصن بن ميسرة قال حدثني عبد الرحمن بن  
حرملة عن عدى الجذامي قال قلت يا رسول الله كانت لي امرأتان فاقتلتنا فرميت  
أحدهما فقال أعقلها ولا ترثها فثبت بهذه الأخبار حرمان القاتل ميراثه من سائر مال  
المقتول وأنه لا فرق في ذلك بين العامد والمخطيء لعموم لفظ النبي عليه السلام فيه وقد  
استعمل الفقهاء هذا الخبر وتلقوه بالقبول فجري مجرى التواتر كقوله عليه السلام  
(لا وصية لوارث) وقوله [لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها] وإذا اختلف السبعان  
فالقول ما قاله البائع أو يترادان وما جرى مجرى ذلك من الأخبار التي تخرجها من جهة  
الأفراد وصارت في حين التواتر لتلقى الفقهاء لها بالقبول من استعمالهم إياها فجاز تخصيص  
آية المواريث بها وبدل على تسوية حكم العامد والمخطيء في ذلك ما روى عن علي وعمر  
وابن عباس من غير خلاف من أحد من نظرائهم عليهم وغير جائز فيما كان هذا وصفه  
من قول الصحابة في شيوعه واستفاضته أن يعترض عليه بقول التابعين ولما وافق  
مالك على أنه لا يرث من ديتة وجب أن يكون ذلك حكم سائر ماله من وجوه أحدها أن  
ديته ماله وميراث عنه بدليل أنه تقتضى منها ديونه وتنفذ منها وصاياه ويرثها سائر ورثته  
على فرايض الله تعالى كما يرثون سائر أمواله فلما اتفقوا على أنه لا يرث من ديتة كان ذلك

حكم سائر ماله في الحرمان كما أنه إذا ورث من سائر ماله ورث من دينه فمن حيث كان حكم سائر ماله حكم دينه في الإستحقاق وجب أن يكون حكم سائر ماله حكم دينه في الحرمان إذ كان الجميع مستحقاً على سهام ورثته وأنه مبدوء به في الدين على الميراث ومن جهة أخرى أنه لما ثبت أنه لا يرث من دينه لما اقتضاه الأثر وجب أن يكون حكم سائر ماله كذلك، لأن الأثر لم يفصل في وروده بين شيء من ذلك وقال مالك إنما ورث قاتل الخطأ من سائر ماله سوى الدية لأنه لا يتهم أن يكون قتله ليرثه وهذه العلة موجودة في دينه لأنها من التهمة أبعدها فوجب على مقتضى علمته أن يرث من دينه ومن جهة أخرى أنهم لا يختلفون في قاتل العمد وشبه العمد أنه لا يرث سائر ماله كما لا يرث من دينه إذا وجبت فوجب أن يكون ذلك حكم قاتل الخطأ لا تفاقهما في حرمان الميراث من دينه وأيضاً إذا كان قتل العمد وشبه العمد إنما حرما الميراث للتهمة في إحراز الميراث بقتله فهذا المعنى موجود في قتل الخطأ لأنه يجوز أن يكون إنما أظهر رمي غيره وهو قاصد به قتله لئلا يقاد منه ولا يحرم الميراث فلما كانت التهمة موجودة من هذا الوجه وجب أن يكون في معنى العمد وشبهه وأيضاً توريثه بعض الميراث دون بعض خارج من الأصول لأن فيها أن من ورث بعض تركه ورث جميعها ومن حرم بعضها حرم جميعها وإنما قال أصحابنا إن الصبي والمجنون لا يحرم الميراث بالقتل من قبل أنهما غير مكلفين وحرمان الميراث على وجه العقوبة في الأصول فأجرى قاتل الخطأ مجراه وإن لم يستحق العقاب بقتل الخطأ تغليظاً لأمر الدم ويجوز أن يكون قد قصد القتل برمييه أو بضربه وأنه أوهم أنه قاصد لغيره فأجرى في ذلك مجرى من علم منه ذلك والصبي والمجنون على أي وجه كان منهما ذلك لا يستحقان الدم قال النبي عليه السلام [ رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى ينتبه وعن المجنون حتى يفتيق وعن الصبي حتى يحتلم ] \* قال أبو بكر رحمه الله فظاهر هذا الخبر يقتضي سقوط حكم قتله رأساً من سائر الوجوه ولولا قيام الدلالة لما وجبت الدية أيضاً \* فإن قيل فإنه يحرم النائم الميراث إذا انقلب على صبي فقتله \* قيل له هو مثل قاتل الخطأ يجوز أن يكون أظهر أنه نائم ولم يكن نائماً في الحقيقة أما قول الشافعي في العادل إذا قتل الباغي حرم الميراث فلا وجه له لأنه قتلته بحق وقد كان الباغي مستحقاً للقتل فغير جائز أن يحرم الميراث ولا نعلم خلافاً أن من وجب له القود على

إنسان فقتله قوداً إنه لا يحرم الميراث وأيضاً فلو كان قتل العادل الباغي يحرمه الميراث لوجب أنه إذا كان محارباً فاستحققت القتل حداً أن لا يكون ميراثه لجماعة المسلمين لأن الإمام قام مقام الجماعة في إجراء الحكم عليه فكأنه قتلوه فلما كان المسلمون هم المستحقين لميراث من ذكرنا أمره وإن كان الإمام قام مقامهم في قتله ثبت بذلك أن من قتل بحق لا يحرم قتله ميراثه وقال أصحابنا في حافر البئر ووضع الحجر في الطريق إذا عطب به إنسان أنه لا يحرم الميراث لأنه غير قاتل في الحقيقة إذ لم يكن فاعلاً للقتل ولا سبباً اتصل بالمقتول والدليل على ذلك أن القتل على ثلاثة أوجه عمداً وخطأً وشبه العمد وحافر البئر ووضع الحجر خارج عن ذلك فإن قيل حفر البئر ووضع الحجر سبب للقتل كالرامي والجارح أنهما قاتلان ففعلهما السبب قيل له الرمي وما تولد منه من مرور السهم هو فعله وبه حصل القتل وكذلك الجرح فعله فصار قاتلاً به لا اتصال فعله للمقتول وعتار الرجل بالحجر ووقوعه في البئر ليس من فعله فلا يجوز أن يكون به قاتلاً وقوله تعالى [أفتطمعون أن يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون] يدل على أن العالم بالحق المعاند فيه أبعد من الرشد وأقرب إلى اليأس من الصلاح من الجاهل لأن قوله تعالى [أفتطمعون أن يؤمنوا لكم] يفيد زوال الطمع في رشدكم لمكابرتهم الحق بعد العلم به وقوله تعالى [وقالوا لن تمسنا النار إلا أياماً معدودة] قيل في معنى معدودة أنها قليلة كقوله [وشروه بثمان بخسر دراهم معدودة] أي قليلة وقال ابن عباس وقتادة في قوله أياماً معدودة أنها أربعون يوماً مقدار ما عبدوا العجل وقال الحسن ومجاهد سبعة أيام وقال تعالى [كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون] أياماً معدودات [فسمى أيام الصوم في هذه الآية معدودات وأيام الشهر كله وقد احتج شيوخنا لأقل مدة الحيض وأكثره أنها ثلاثة وعشرة بقول النبي ﷺ (المستحاضة تدع الصلاة أيام إقرانها) وفي بعض الألفاظ (دعى الصلاة أيام حيضك) واستدلوا بذلك على أن مدة الحيض تسمى أياماً وأقلها ثلاثة وأكثرها عشرة لأن ما دون الثلاثة يقال يوم أو يومان وما زاد على العشرة يقال فيه أحد عشر يوماً وإنما يتناول هذا الاسم ما بين الثلاثة إلى العشرة فدل ذلك على مقدار أقله وأكثره فمن الناس من يعترض على هذا الاستدلال بقوله [أيام معدودات] وهي أيام الشهر وقوله [إلا أياماً معدودة] وقد قيل

فيه أربعون يوماً وهذا عندنا لا يقدر في استدلالهم لأن قوله تعالى أياماً معدودات جائز أن يريد به أياماً قليلة كقوله [ دراهم معدودة ] يعني قليلة ولم يرد به تحديد العدد وتوقيت مقداره وإنما المراد به أنه لم يفرض عليهم من الصوم ما يشتد ويصعب ويحتمل أن يريد به وقتاً مبهماً كقولهم أيام بني أمية وأيام الحجاج ولا يراد به تحديد الأيام وإنما المراد به زمان ملكهم وقوله عليه السلام (دعى الصلاة أيام إقرائك) قد أريد به لا محالة تحديد الأيام إذ لا بد من أن يكون للحيض وقت معين مخصوص لا يتجاوز به ولا يقصر عنه فتمت أضيف ذكر الأيام إلى عدد مخصوص يتناول إما بين الثلاثة إلى العشرة \* وقوله تعالى [ بل من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ] قد عقل منه استحقاق النار بما يكسب من السيئة وإحاطتها به فكان الجزاء مستحقاً بوجود الشرطين غير مستحق بوجود أحدهما وهذا يدل على أن من عقد اليمين على شرطين في عتاق أو طلاق أو غيرها أنه لا يحنث بوجود أحدهما دون وجود الآخر قوله تعالى [ وإذا أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحساناً ] يدل على تأكيد حق الوالدين ووجوب الإحسان إليهما كافرين كانوا أو مؤمنين لأنه قرنه إلى الأمر بعبادته تعالى وقوله [ وذى القربى ] يدل على وجوب صلة الرحم والإحسان إلى اليتامى والمساكين [ وقولوا للناس حسناً ] روى عن أبي جعفر محمد بن علي وقولوا للناس حسناً كلهم \* قال أبو بكر وهذا يدل على أنهم كانوا متعبدين بذلك في المسلم والكافر وقد قيل أن ذلك على معنى قوله تعالى [ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ] والإحسان المذكور في الآية إنما هو الدعاء إليه والنصح فيه لكل أحد وروى عن ابن عباس وقتادة أنها منسوخة بالأمر بالقتال وقد قال تعالى [ لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم ] وقد أمر الله تعالى بلعن الكفار والبراءة منهم والإنكار على أهل المعاصي وهذا مما لا يختلف فيه شرائع الأنبياء عليهم السلام فدل ذلك على أن المأمور به من القول الحسن أحد وجهين إما أن يكون ذلك خاصاً في المسلمين ومن لا يستحق اللعن والتكبير وإن كان عاماً فهو الدعاء إلى الله تعالى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك كله حسن وأخبرنا الله تعالى أنه كان أخذ الميثاق على بني إسرائيل بما ذكره الميثاق وهو العقد المؤكد إما بوعيد أو ييمين وهو نحو أمر الله الصحابة بمبايعة النبي ﷺ على

شرائطها المذكورة . وقوله تعالى [ وإذا أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون  
أنفسكم من دياركم ] يمتثل وجهين أحدهما لا يقتل بعضهم بعضاً كقوله تعالى [ ولا تقتلوا  
أنفسكم ] وكذلك أخرجهم من ديارهم وكقوله [ وقالوا وقتلوا ] والآخر أن لا يقتل كل  
واحد نفسه إما بأن يباشر ذلك كما يفعله الهند وكثير ممن يغلب عليه اليأس من الخلاص  
عند شدة هو فيها أو بأن يقتل غيره فيقتل به فيكون في معنى قتل نفسه واحتمال اللفظ  
المعنيين يوجب أن يكون عليهما جميعاً وهذا الذي أخبر الله به من حكم شريعة التوراة لما  
كان يكتمه اليهود لما عليهم في ذلك الوكس ويلزهم في ذلك من الذم فأطلع الله نبيه عليه  
وجعله دلالاً وحقاً عليهم في جحدهم نبوته إذ لم يكن عليه السلام من قرأ الكتاب ولا عرف  
ما فيها إلا بإعلام الله تعالى إياه وكذلك جميع ما حكى الله بعده هذه الآية عنهم من قوله [ وكانوا  
من قبل يستفتحون على الذين كفروا ] وسائر ما ذمهم هو توقيف منه له على ما كانوا يكتمون  
وتقرع لهم على ظلمهم وكفرهم وإظهار قبائحهم وجميعه دلالة على نبوته عليه السلام .  
وقوله تعالى [ وإن يأتوك أسارى تفادوهم وهو محرم عليكم إخراجهم أفؤمنون ببعض  
الكتاب وتكفرون ببعض ] دال على أن فداء أسارى كان واجباً عليهم وكان إخراج  
فريق منهم من ديارهم محرماً عليهم فإذا أسر بعضهم عدوهم كان عليهم أن يفادوهم فكانوا  
في إخراجهم كافرين ببعض الكتاب لعلهم ما حذر الله عليهم وفي مفاداتهم مؤمنين  
ببعض الكتاب بقيامهم بما أوجبه الله عليهم وهذا الحكم من وجوب مفاداة الأسارى  
ثابت علينا روى الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن جده أن رسول الله ﷺ كتب كتاباً  
بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلمهم ويفدوا عانيتهم بالمعروف والأصلاح بين المسلمين  
وروى منصور عن شقيق بن سلمة عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله ﷺ  
( أطعموا الطعام وافشوا السلام وعودوا المريض وفكوا العاني ) فهذا الخبر أن  
يدلان على فكك الأسير لأن العاني هو الأسير وقد روى عمران بن حصين وسلمة بن  
الأكوع أن النبي عليه السلام فدى أسارى من المسلمين بالمشركين وروى الثوري عن  
عبد الله بن شريك عن بشر بن غالب قال سئل الحسين بن علي عليهما السلام على من فدى  
الأسيرى قال على الأرض التي يقاتل عنها . قوله تعالى [ قل إن كانت لكم الدار  
الآخرة عند الله خالصة من دون الناس فتمنوا الموت إن كنتم صادقين ] روى أن النبي ﷺ



قال لو أن اليهود تمنوا الموت لماتوا أو لرأوا مقاعدهم من النار ولو خرج الذين يباهلون رسول الله ﷺ لرجعوا لا يجدون أهلاً ولا مالاً وقال ابن عباس لو تمنوا الموت لشرقوا به ولماتوا وقيل في تمنى الموت وجهان أحدهما قول ابن عباس أنهم تحدوا بأن يدعوا بالموت على أن الفريقين كان كاذباً وقال أبو العالية وقتادة والربيع بن أنس لما قالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هو دأ أو نصارى وقالوا نحن أبناء الله وأحبائه قيل لهم فتمنوا الموت فمن كان بهذه الصفة فالموت خير له من الحياة في الدنيا فتضمنت الآية معينين أحدهما إظهار كذبهم وتبكيهم به والثاني الدلالة على نبوة النبي عليه السلام وذلك أنه تحداهم بذلك كما أمر الله تعالى بتحدى النصارى بالمباهلة فلولا علمهم بصدقه ﷺ وكذبهم لاسارعوا إلى تمنى الموت ولسارعت النصارى إلى المباهلة لآسيا وقد أخبر الفريقين أنهم لو فعلوا ذلك لنزل الموت والعذاب بهم وكان يكون في إظهارهم التمنى والمباهلة تكذيب له ودحض حججه إذا لم ينزل بهم ما أوعدهم فلما أحجموا عن ذلك مع التحدى والوعيد مع سهولة هذا القول دل ذلك على علمهم بصحة نبوته بما عرفوه من كتبهم من نعمته وصفته كما قال تعالى [ولن يتمنوه أبداً بما قدمت أيديهم] فيه دلالة أخرى على صحة نبوته وهو إخبارهم أنهم لا يتمنون الموت مع خفة التمنى وسهولته على المتلفظ وسلامة ألسنتهم فكان ذلك بمنزلة لو قال لهم الدلالة على صحة نبوتى أن أحداً منكم لا يمس رأسه مع صحة جوارحه وأنه إن مس أحد منكم رأسه فأنا مبطل فلا يمس أحداً منهم رأسه مع شدة عداوتهم له وحرصهم على تكذيبه ومع سلامة أعضائهم وصحة جوارحهم فيعلم بذلك أنه من عند الله تعالى من وجهين أحدهما أن عاقلاً لا يتحدى أعداءه بمثله مع علمه بجواز وقوع ذلك منهم والثاني أنه إخبار بالغيب إذ لم يتمن واحد منهم الموت وكون مخبره على ما أخبر به وهذا كقوله حين تحداهم بالقرآن وقرعهم بالإتيان بسورة مثله وإخباره أنهم لا يفعلون بقوله [فإن لم تفعلوا وإن تفعلوا] فإن قال قائل أنهم لم يتمنوا إلا أنهم لو تمنوا لكان ذلك ضميراً مغيباً عنه عن الناس وكان يمكنه أن يقول إنكم قد تمنيتم بقلوبكم - قيل له هذا يبطل من وجهين أحدهما أن للتمنى صيغة معروفة عند العرب وهو قول القائل ليت الله غفر لى وليت زيدا قدم وما جرى هذا المجرى وهو أحد أقسام الكلام ومتى قال ذلك قائل كان ذلك عندهم متمنياً من غير اعتبار لضميره واعتقاده كقولهم فى الخبر والإستخبار والنداء

ونحو ذلك من أقسام الكلام والتحدى بتمنى الموت إنما توجه إلى العبارة التي في لغتهم إنها تمن والوجه الآخر أنه يستحيل أن يتحداهم عند الحاجة والتكذيب والتوقيف على علمهم بصحة نبوته وبهتهم ومكابرتهم في أمره فيتحداهم بأن يتمنوا ذلك بقلوبهم مع علم الجميع بأن التحدى بالضمير لا يعجز عنه أحد فلا يدل على صحة مقالة ولا فسادها وأن المتحدى بذلك يمكنه أن يقول قد تمتد بقلبي ذلك ولا يمكن خصمه إقامة الدليل على كذبه وأيضاً فلوا انصرف ذلك إلى التمنى بالقلب دون العبارة باللسان لقالوا قد تمنينا ذلك بقلوبنا فكانوا مساوين له فيه ويسقط بذلك دلالة على كذبهم وعلى صحة نبوته فلما لم يقولوا ذلك لأنهم لو قالوه لنقل كما لو عارضوا القرآن بأى كلام كان لقل فعلم أن التحدى وقع بالتنى باللفظ والعبارة دون الضمير والاعتقاد .

### باب السجود وحكم الساحر

قال الله تعالى [ واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ] إلى آخر القصة قال أبو بكر الواجب أن نقدم القول في السحر لحفائه على كثير من أهل العلم فضلاً عن العامة ثم نعقبه بالكلام في حكمه في مقتضى الآية في المعاني والأحكام فنقول إن أهل اللغة يذكرون أن أصله في اللغة لما لطف وخفي سببه والسحر عندهم بالفتح هو الغذاء لحفائه ولطف مجازيه قال لبيد :

أرنا موضعين لأمر غيب ونسحر بالطعام وبالشراب

قبل فيه وجهان نعلل ونخدع كالسحور والمخدوع والآخر نغذى وأى الوجهين كان فمعناه الحفاء وقال آخر :

فإن تستلينا فيم نحن فإننا عصافير من هذا الأنام المسحر

وهذا البيت يحتمل من المعنى ما احتمله الأول ويحتمل أيضاً أنه أراد بالمسحر أنه ذو سحر والسحر الرثة وما يتعلق بالخلقوم وهذا يرجع إلى معنى الحفاء ومنه قول عائشة توفي رسول الله ﷺ بين سحري ونحري وقوله تعالى [ إنما أنت من المسحورين ] يعنى من المخلوق الذى يطعم ويسقى ويدل عليه قوله تعالى [ وما أنت إلا بشر مثلنا ] وكقوله تعالى [ ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشى في الأسواق ] ويحتمل أنه ذو سحر مثلنا وإنما يذكر السحر في مثل هذه المواضع لضعف هذه الأجساد ولطافتها ورقمتها وبها مع ذلك قوام

الإنسان فمن كان بهذه الصفة فهو ضعيف محتاج وهذا هو معنى السحر في اللغة ثم نقل هذا الإسم إلى كل أمر خفي سببه وتخيل على غير حقيقته ويجرى مجرى التويه والخداع ومتى أطلق ولم يقيد أفاد ضم فاعله وقد أجرى مقيداً فيما يمتدح ويحمد روى ( أن من البيان لسحرا ) حدثنا عبد الباقي قال حدثنا إبراهيم الحراني قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن محمد بن الزبير قال قدم على رسول الله ﷺ الزبرقان بن بدر وعمرو بن الأهتم وقيس بن عاصم فقال لعمر بن زبني عن الزبرقان فقال مطاع في ناديه شديد العارضة مانع لما وراء ظهره فقال الزبرقان هو والله يعلم أني أفضل منه فقال عمرو إنه زمر المروءة ضيق العطن أحق الأب لئيم الخال يا رسول الله صدقت فيهما أرضاني فقلت أحسن ما علمت واستخطني فقلت أسوأ ما علمت فقال عليه السلام ( إن من البيان لسحرا ) وحدثنا إبراهيم الحراني قال حدثنا مصعب بن عبد الله قال حدثنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال قدم رجلان فخطب أحدهما فعجب الناس لذلك فقال رسول الله ﷺ ( إن من البيان لسحرا ) قال وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا سعيد بن محمد قال حدثنا أبو تميلة قال حدثنا أبو جعفر النحوي عبد الله بن ثابت قال حدثني صخر بن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ( إن من البيان لسحرا وإن من العلم جهلا وإن من الشعر حكما وإن من القول عيالا ) قال صعصعة بن صوحان صدق نبي الله أما قوله إن من البيان لسحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجيج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وأما قوله من العلم جهلا فيتكلف العالم إلى علمه ما لا يعلمه فيجهله ذلك وأما قوله إن من الشعر حكما فهي هذه الأمثال والمواعظ التي يتعظ بها الناس وأما قوله إن من القول عيالا فعرضك كلامك وحدثك على من ليس من شأنه ولا يزيد فسمى النبي عليه السلام بعض البيان سحرا لأن صاحبه بين أن ينبيء عن حق فيوضحه ويجليه بحسن بيانه بعد أن كان خفيا فهذا من السحر الحلال الذي أقر النبي عليه السلام عمر بن الأهتم عليه ولم يسخطه منه وروى أن رجلا تكلم بكلام بليغ عند عمر بن عبد العزيز فقال عمر هذا والله السحر الحلال وبين أن يصور الباطل في صورة الحق ببيانه ويخدع السامعين بتمويهه ومتى أطلق فهو اسم لكل أمر موهوم باطل لا حقيقة له ولا ثبات

قال الله تعالى [ سحروا أعين الناس ] يعنى موهوا عليهم حتى ظنوا أن حياهم وعصيم تسعى وقال [ يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى ] فأخبر أن ما ظنوه سعيًا منها لم يكن سعيًا وإنما كان تخيلاً وقد قيل إنها كانت عصياً مجوفة قد ملئت زئبقاً وكذلك الحبال كانت معمولة من آدم محشوة زئبقاً وقد حفرها قبل ذلك تحت المواضع أسراباً وجعلوا آزاجاً وملؤها ناراً فلما طرحت عليه وحمى الزئبق حركها لأن من شأن الزئبق إذا أصابته النار أن يطير فأخبر الله أن ذلك كان موهها على غير حقيقة والعرب تقول لضرب من الخلي مسحور أى موهه على من رآه مسحور به عينه فما كان من البيان على حق ويوضحه فهو من السحر الحلال وما كان منه مقصوداً به إلى تمويه وخديعة وتصوير باطل في صورة الحق فهو من السحر المذموم فإن قيل إذا كان موضوع السحر التمويه والإخفاء فكيف يجوز أن يسمى ما يوضح الحق وينبئ عنه سحراً وهو إنما أظهر بذلك ما خفي ولم يقصد به إلى إخفاء ما ظهر وإظهاره غير حقيقة قيل له سمي ذلك سحراً من حيث كان الغلب في ظن السامع أنه لو ورد عليه المعنى بلفظ مستنكر غير مبين لما صادف منه قبولاً ولا أصغى إليه ومضى سمع المعنى بعبارة مقبولة عذبة لا فساد فيها ولا استنكار وقد تأتى لها بلفظه وحسن بيانه بما لا يتأتى له الغبي الذى لا بيان له أصغى إليه وسمعه وقبله فسمى استمالته للقلوب بهذا الضرب من البيان سحراً كما يستميل الساحر قلوب الحاضرين إلى ماموه به وليس له من هذا الوجه سمي البيان سحراً لا من الوجه الذى ظننت ويجوز أن يكون إنما سمي البيان سحراً لأن المقتدر على البيان ربما قبح بيانه بعض ما هو حسن وحسن عنده بعض ما هو قبيح فسماه لذلك سحراً كما سمي ماموه به صاحبه وأظهر على غير حقيقة سحراً قال أبو بكر رحمه الله واسم السحر إنما أطلق على البيان مجازاً لا حقيقة والحقيقة ما وصفنا ولذلك صار عند الإطلاق إنما يتناول كل أمر موهه قد قصد به الخديعة والتليس وإظهار ما لا حقيقة له ولا ثبات وإذ قد بينا أصل السحر فى اللغة وحكمه عند الإطلاق والتقييد فلتقل فى معناه فى التعارف والضروب الذى يشتمل عليها هذا الاسم وما يقصد به كل فريق من متحليه والغرض الذى يجرى إليه مدعوه فنقول وبالله التوفيق إن ذلك يتقسم إلى أنحاء مختلفة فمنها سحر أهل بابل الذين ذكرهم الله تعالى فى قوله [ يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت ] وكانوا قومًا صابئين يعبدون الكواكب

السبعة ويسمونها آلهة ويعتقدون أن حوادث العالم كلها من أفعالها وهم معطلة لا يعترفون بالصانع الواحد المبدع للكواكب وجميع أجرام العالم وهم الذين بعث الله تعالى إليهم إبراهيم خليله صلوات الله عليه فدعاهم إلى الله تعالى وحاجهم بالحجاج الذي بهرهم به وأقام عليهم به الحججة من حيث لم يمكنهم دفعه ثم ألقوه في النار فجعلها الله تعالى برداً وسلاماً ثم أمره الله تعالى بالهجرة إلى الشام وكان أهل بابل وإقليم العراق والشام ومصر والروم على هذه المقالة إلى أيام يوراسب الذي تسمه العرب الضحاك وأن أفريدون وكان من أهل ديباوند استجاش عليه بلاده وكاتب سائر من يطبعه وله قصص طويلة حتى أزال ملكه وأسره وجهال العامة والنساء عندنا يزعمون أن أفريدون حبس يوراسب في جبل ديباوند العالی على الجبال وأنه حى هناك مقيد وأن السحرة يأتونه هناك فيأخذون عنه السحر وأنه سيخرج فيغلب على الأرض وأنه هو الدجال الذي أخبر به النبي عليه السلام وحذرنا به وأحسبهم أخذوا ذلك عن الجوس وصارت مملكة إقليم بابل للفرس فانتقل بعض ملوكهم إليها في بعض الأزمان فاستوطنوها ولم يكونوا عبدة أو ثان بل كانوا موحدین مقرین بالله وحده إلا أنهم مع ذلك يعظمون العناصر الأربعة الماء والنار والأرض والهواء لما فيها من منافع الخلق وأن بها قوام الحيوان وإنما حدثت الجوسية فيهم بعد ذلك في زمان كشتاسب حين دعاه زرادشت فاستجاب له على شرائط وأمور يطول شرحها وإنما عرضنا في هذا الموضع الإبانة عما كانت عليه سحرة بابل ولما ظهرت الفرس على هذا الإقليم كانت تتدين بقتل السحرة وإبادتها ولم يزل ذلك فيهم ومن دينهم بعد حدوث الجوسية فيهم وقبله إلى أن زال عنهم الملك وكانت علوم أهل بابل قبل ظهور الفرس عليهم الخيل والنيرنجيات وأحكام النجوم وكانوا يعبدون أو ثانا قد عملوها على أسماء الكواكب السبعة وجعلوا الكل واحد منها هيكلًا فيه صنمه ويتقربون إليها بضروب من الأفعال على حسب اعتقاداتهم من موافقة ذلك للكواكب الذي يطلبون منه بزعمهم فعل خير أو شر فمن أراد شيئاً من الخير والصلاح بزعمه يتقرب إليه بما يوافق المشتري من الدخن الرقي والعقد والنفث عليها ومن طلب شيئاً من الشر والحرب والموت والبوار لغيره تقرب بزعمه إلى زحل بما يوافق من ذلك ومن أراد البرق والحرق والطاعون تقرب بزعمه إلى المريخ بما يوافق من ذلك من ذبح

بعض الحيوانات وجميع تلك الرقي بالنبطية تشتمل على تعظيم تلك الكواكب إلى ما يريدون من خير أو شر ومحبة وبغض فيعطيهم ما شاؤوا من ذلك فيزعمون أنهم عند ذلك يفعلون ما شاؤوا في غيرهم من غير عاسة ولا ملامسة سوى ما قدموه من القربات للكواكب الذي طلبوا ذلك منه فمن العامة من يزعم أنه يقلب الإنسان حماراً أو كلباً ثم إذا شاء أعاده ويركب البيضة والمكنسة والحايية ويطير في الهواء فيمضى من العراق إلى الهند وإلى ما شاء من البلدان ثم يرجع من ليلته وكانت عوامهم تعتقد ذلك لأنهم كانوا يعبدون الكواكب وكل ما دعا إلى تعظيمها اعتقدوه وكانت الساحرة تحتال في خلال ذلك بحيل تموه بها على العامة إلى اعتقاد صحته بأن يزعم أن ذلك لا ينفذ ولا ينتفع به أحد ولا يبلغ ما يريد إلا من اعتقد صحة قولهم وتصديقهم فيما يقولون ولم تكن ملوكهم تعترض عليهم في ذلك بل كانت السحرة عندها بالمحل الأجل لما كان لها في نفوس العامة من محل التعظيم والإجلال ولأن الملوك في ذلك الوقت كانت تعتقد ما تدعيه السحرة للكواكب إلى أن زالت تلك الممالك ألا ترى أن الناس في زمن فرعون كانوا يتبارون بالعلم والسحر والحيل والمخاريق ولذلك بعث إليهم موسى عليه السلام بالعصا والآيات التي علمت السحرة أنها ليست من السحر في شيء وأنها لا يقدر عليها غير الله تعالى فلما زالت تلك الممالك وكان من ملكهم بعد ذلك من الموحدين يطلبونهم ويتقربون إلى الله تعالى بقتلهم وكانوا يدعون عوام الناس وجهالهم سرّاً كما يفعلها كثير ممن يدعى ذلك مع النساء والأحداث الأغمار والجهال الحشوو وكانوا يدعون من يعملون له ذلك إلى تصديق قولهم والإعتراف بصحته والمصدق لهم بذلك يكفر من وجوه أحدها التصديق بوجوب تعظيم الكواكب وتسميتها آلهة والثاني اعترافه بأن الكواكب تقدر على ضره ونفعه والثالث أن السحرة تقدر على مثل معجزات الأنبياء عليهم السلام فبعث الله إليهم ملكين يبينان للناس حقيقة ما يدعون وبطلان ما يذكرون ويكشفان لهم ما به يوهون ويخبرانهم بمعاني تلك الرقي وأنها شرك وكفر وبحيلهم التي كانوا يتوصلون بها إلى اتقوية على العامة ويظهرون لهم حقائقها ويهونهم عن قبولها والعمل بها بقوله [إنما نحن فتنة فلا تكفر] فهذا أصل سحر بابل ومع ذلك فقد كانوا يستعملون سائر وجوه السحر والحيل التي نذكرها ويوهون بها على العامة ويعزونها إلى فعل الكواكب لئلا يبحث

عنها ويسلبها لهم فن ضرور السحر كثير من التخيلات التي مظهرها على خلاف حقائقها فمنها ما يعرفه الناس بجران العادة بها وظهورها ومنها ما يخفى ويلطف ولا يعرف حقيقته ومعنى باطنه إلا من تعاطى معرفة ذلك لأن كل علم لا بد أن يشتمل على جلي وخفي وظاهر وغامض فالجلي منه يعرفه كل من رآه وسمعه من العقلاء والغامض الخفي لا يعرفه إلا أهله ومن تعاطى معرفته وتكلف فعله البحث عنه وذلك نحو ما يتخيل راكب السفينة إذا سارت في النهر فيرى أن الشط بما عليه من النخل والبنيان سائر معه وكما يرى القصر في مهب الشمال يسير للغميم في مهب الجنوب وكدوران الدوامة فيها الشامة فيراها كالطوق المستدير في أرجائها وكذلك يرى هذا في الرحي إذا كانت سريعة الدوران وكالعود في طرفه الحجر إذا أداره مديره رأى إذا تلك النار التي في طرفه كالطوق المستدير وكالعنبة التي يراها في قده فيه ماء كالخوخة والإجاصة عظاما وكالشخص الصغير يراه في الضباب عظيما جسيما وكبخار الأرض الذي يريك قرص الشمس عند طلوعها عظيما فإذا فارقه وارتفعت صغرت وكما يرى المردى في الماء منكسراً أو معوجا وكما يرى الخاتم إذا قربته من عينك في سعة حلقة السوار ونظائر ذلك كثيرة من الأشياء التي تتخيل على غير حقائقها فيعرفها عامة الناس ومنها ما يلطف فلا يعرفه إلا من تعاطاه وتأمله كحيط السحارة الذي يخرج مرة أحمر ومرة أصفر ومرة أسود ومن لطيف ذلك ودقيقه ما يفعله المشعوذون من جهة الحركات وإظهار التخيلات التي تخرج على غير حقائقها حتى يريك عصفوراً معه أنه قد ذبحه ثم يريك وقد طار بعد ذبحه وإبانه رأسه وذلك لحفة حر كته والمذبوح غير الذي طار لأنه يكون معه اثنان قد خبا أحدهما وأظهر الآخر ويخبا لحفة الحركة المذبوح ويظهر الذي نظيره ويظهر أنه قد ذبح لإنساناً وأنه قد بلع سيفاً معه وأدخله في جوفه وليس لشيء منه حقيقة ومن نحو ذلك ما يفعله أصحاب الحركات للصور المعمولة من صفر أو غيره فيرى فارسين يقتتلان فيقتل أحدهما الآخر وينصرف بحيل قد أعدت لذلك وكفارس من صفر على فرس في يده بوق كلما مضت ساعة من النهار ضرب بالبوق من غير أن يمسه أحد ولا يتقدم إليه وقد ذكر الكلب أن رجلاً من الجند خرج ببعض نواحي الشام متصيداً ومعه كلب له وغلّام فرأى ثعلباً فأغرى به الكلب فدخل الثعلب ثقباً في تل هناك ودخل الكلب خلفه فلم يخرج فأمر الغلام أن يدخل فدخل وانتظره

صاحبه فلم يخرج فوقف متهيئاً للدخول فمر به رجل فأخبره بشأن الثعلب والكلب والغلام وأن واحداً منهم لم يخرج وأنه متأهب للدخول فأخذ الرجل بيده فأدخله إلى هناك ففضيا إلى سرب طويل حتى أفضى بهما إلى بيت قد فتح له ضوء من موضع ينزل إليه بمرقاتين فوقف به على المرقاة الأولى حتى أضاء البيت حيناً ثم قال له أنظر فنظر فإذا الكلب والرجل والثعلب قتلي وإذا في صدر البيت رجل واقف مقنع في الحديد وفي يده سيف فقال له الرجل أترى هذا لو دخل إليه هذا المدخل ألف رجل يقتلهم كلهم فقال وكيف قال لأنه قد رتب وهندم على هيئة متى وضع الإنسان رجله على المرقاة الثانية للنزول تقدم الرجل المعمول في الصدر فضربه بالسيف الذي في يده فأياك أن تنزل إليه فقال فكيف الحيلة في هذا قال ينبغي أن تحضر من خلفه سرباً يفضى بك إليه فإن وصلت إليه من تلك الناحية لم يتحرك فاستأجر الجندي أجراً وصناعاً حتى حفروا سرباً من خلف التل فأفضوا إليه فلم يتحرك وإذا رجل معمول من صفر أو غيره قد ألبس السلاح وأعطى السيف فقلعه ورأى باباً آخر في ذلك البيت ففتحه فإذا هو قبر لبعض الملوك ميت على سرير هناك وأمثال ذلك كثيرة جداً ومنها الصور التي يصورها مصوروا الروم والهند حتى لا يفرق الناظر بين الإنسان وبينها ومن لم يتقدم له علم أنها صورة لا يشك في أنها إنسان وحتى تصورها ضاحكة أو باكية وحتى يفرق فيها بين الضحك من الخجل والسرور وضحك الشامت فهذه الوجوه من لطيف أمور التخاييل وخفيها وما ذكرناه قبل من جليها وكان سحر سحرة فرعون من هذا الضرب على النحو الذي بينا من حيلهم في العصي والحبال والذي ذكرناه من مذاهب أهل بابل في القديم وسحرم ووجوه حيلهم بعضه سمعناه من أهل المعرفة بذلك وبعضه وجدناه في الكتب قد نقلت حديثاً من النبطية إلى العربية منها كتاب في ذكر سحرم وأصنافه ووجوهه وكلها مبنية على الأصل الذي ذكرناه من قربانات الكواكب وتعظيمها وخرافات معها لا تساوى ذكرها ولا فائدة فيها وضرب آخر من السحر وهو ما يدعونه من حديث الجن والشياطين وطاعتهم لهم بالرقى والعزائم ويتوصلون إلى ما يريدون من ذلك بتقدمه أمور ومواطأة قوم قد أعدوهم لذلك وعلى ذلك كان يجرى أمر الكهان من العرب في الجاهلية وكانت أكثر مخارق الحلاج من باب الموطنات ولولا أن هذا الكتاب لا يحتمل استقصاء ذلك لذكرت منها



ما يوقف على كثير من مخاريقه ومخاريق أمثاله وضرر أصحاب العزائم وفتنتهم على الناس غير يسير وذلك أنهم يدخلون على الناس من باب أن الجن إنما تطيعهم بالرقى التي هي أسماء الله تعالى فإنهم يمجسون بذلك من شأوا ويخرجون الجن لمن شأوا فتصدقهم العامة على اغترار بما يظهرون من انقياد الجن لهم بأسماء الله تعالى التي كانت تطيع بها سليمان بن داود عليه السلام وأنهم يخبرونهم بالحبايا وبالسرقة وقد كان المعتضد بالله مع جلالته وشهامته ووفور عقله اغتر بقول هؤلاء وقد ذكره أصحاب التواريخ وذلك أنه كان يظهر في داره التي كان يخلو فيها بنسائه وأهله شخص في يده سيف في أوقات مختلفة وأكثره وقت الظهر فإذا طلب لم يوجد ولم يقدر عليه ولم يوقف له على أثر مع كثرة التفتيش وقد رآه هو بعينه مراراً فأهمته نفسه ودعا بالمعزمين فحضروا وأحضروا معهم رجلاً ونساء وزعموا أن فيهم مجانين وأصحاب فامر بعض رؤسائهم بالعزيمة فعزم على رجل منهم زعم أنه كان صحيحاً فجن وتخبط وهو ينظر إليه وذكروا له أن هذا غاية الخدق بهذه الصناعة إذا طاعته الجن في تخبيط الصحيح وإنما كان ذلك من العزم بمواطأة منه لذلك الصحيح على أنه متى عزم عليه جنن نفسه وخبط فجاز ذلك على المعتضد فقامت نفسه منه وكرهه إلا أنه سأله عن أمر الشخص الذي يظهر في داره فخرقوا عليه بأشياء علقوا قلبه بها من غير تحصيل لشيء من أمر ما سأله عنه فأمرهم بالانصراف وأمر لكل واحد منهم ممن حضر بخمسة دراهم ثم تحرز المعتضد بغاية ما أمكنه وأمر بالاستيثاق من سور الدار حيث لا يمكن فيه حيلة من تسلق ونحوه وبطحت في أعلى السور خواب لثلايحتال بالقاء المعاليق التي يمتثال بها اللصوص ثم لم يوقف لذلك الشخص على خبر إلا ظهوره له الوقت بعد الوقت إلى أن توفي المعتضد وهذه الخوابى المبطوحة على السور وقدر أيتها على سور الثريا التي بناها المعتضد فسألت صديقاً لي كان قد حجب للمقتدر بالله عن أمر هذا الشخص وهل تبين أمره فذكر لي أنه لم يوقف على حقيقة هذا الأمر إلا في أيام المقتدر وأن ذلك الشخص كان خادماً أبيض يسمى يقق وكان يميل إلى بعض الجوارى اللاتي في داخل دور الحرم وكان قد اتخذ لحى على ألوان مختلفة وكان إذا لبس بعض تلك اللحى لا يشك من رآه أنها لحيته وكان يلبس في الوقت الذي يريده لحية منها ويظهر في ذلك الموضع وفي يده سيف أو غيره من السلاح حيث يقع نظر المعتضد فإذا طلب دخل بين

الشجر الذى فى البستان أو فى بعض تلك الممرات أو العطفات فإذا غاب عن أبصار طالبه نزع اللحية وجعلها فى كفه أو حزنه وبقى السلاح معه كأنه بعض الخدم الطالبين للشخص ولا يرتابون به ويسألونه هل رأيت فى هذه الناحية أحداً فإننا قد رأيناه صار إليها فيقول ما رأيت أحداً وكان إذا وقع مثل هذا الفرع فى الدار خرجت الجوارى من داخل الدور إلى هذا الموضع فيرى هو تلك الجارية ويخاطبها بما يريد وإنما كان غرضه مشاهدة الجارية وكلامها فلم يزل دأبه إلى أيام المقتدر ثم خرج إلى البلدان وصار إلى طرسوس وأقام بها إلى أن مات وتحدثت الجارية بعد ذلك بحديثه ووقف على احتياله فهذا خادم قد احتال بمثل هذه الحيلة الخفية التى لم يهتد لها أحد مع شدة عناية المعتضد به وأعيانه معرفتها والوقوف عليها ولم تكن صناعته الحيل والمخاريق فما ظنك بمن قد جعل هذا صناعة ومعاشاً وضرب آخر من السحر وهو السعى بالنيمة والوشاية بها والبلاغات والإفساد والنضرب من وجوه خفية لطيفة وذلك عام شائع فى كثير من الناس وقد حكى أن امرأة أرادت إفساد ما بين زوجين فصارت إلى الزوجة فقالت لها إن زوجك معرض وقد سحر وهو مأخوذ عنك وسأسحره لك حتى لا يريد غيرك ولا ينظر إلى سواك ولكن لا بد أن تأخذى من شعر حلقة بالموسى ثلاث شعرات إذا نام وتعطينها فإن بها يتم الأمر فاغتريت المرأة بقولها وصدقها ثم ذهبت إلى الرجل وقالت له إن امرأتك قد علمت رجلا وقد عزمت على قتلك وقد وقفت على ذلك من أمرها فأشفقت عليك ولزمنى نصحك فتيقظ ولا تغتر فإنها عزمت على ذلك بالموسى وستعرف ذلك منها فما فى أمرها شك فتناوم الرجل فى بيته فلما ظنت امرأته أنه قد نام عمدت إلى موسى حاد وهوت به لتحلّق من حلقة ثلاث شعرات ففتح الرجل عينه فرآها وقد أهوت بالموسى إلى حلقة فلم يشك فى أنها أرادت قتله فقام إليها فقتلها وقتل وهذا كثير لا يحصى .

وضرب آخر من السحر وهو الاحتيال فى إطعامه بعض الأدوية المبلدة المؤثرة فى العقل والدخن المسدرة المسكرة نحو دماغ الحمار إذا طعمه إنسان تبلى عقله وقلت فطنته مع أدوية كثيرة هى مذكورة فى كتب الطب ويتوصلون إلى أن يجعلوه فى طعمه حتى يأكله فتذهب فطنته ويجوز عليه أشياء مما لو كان نام الفطنة لا ينكرها فيقول الناس إنه مسحور وحكمة كافية تبين لك أن هذا كله مخاريق وحيل لا حقيقة لما يدعون لها أن

الساحر والمعزم لو قدر اعلى ما ادعيانه من النفع والضرر من الوجوه التي يدعون وأمكهنما الطيران والعلم بالغيوب وأخبار البلدان النائية والخبيثات والسرقة والإضرار بالناس من غير الوجوه التي ذكرنا لقدروا على إزالة الممالك واستخراج الكنوز والغلبة على البلدان بقتل الملوك بحيث لا يبدأهم مكروه ولما مسهم السوء ولا امتنعوا عن قصدهم بمكروه ولا استغنوا عن الطلب لما في أيدي الناس فإذا لم يكن كذلك وكان المدعون لذلك أسوأ الناس حالاً وأكثرهم طمعاً واحتياجاً وتوصلاً لأخذ دراهم الناس وأظهرهم فقراً وإملاقاً علمت أنهم لا يقدرون على شيء من ذلك ورؤساء الحشو والجهال من العامة من أسرع الناس إلى التصديق بدعاوى السحرة والمعزمين وأشدهم نكيراً على من جحدها ويروون في ذلك أخباراً مفتعلة متخرصة يعتقدون صحتها كالحديث الذي يروون أن امرأة أتت عائشة فقالت إني ساحرة فهل لي توبة فقالت وما سحرك قالت سرت إلى الموضع الذي فيه هاروت وماروت يبابل لطلب علم السحر فقالوا لي يا أمة الله لا تختارى عذاب الآخرة بأمر الدنيا فأبيت فقالوا لي اذهبي فبولي على ذلك الرماد فذهبت لا بول عليه فسكرت في نفسي فقلت لا فعلت وجئت إليهما فقلت قد فعلت فقالا مارأيت فقلت مارأيت شيئاً فقالا ما فعلت اذهبي فبولي عليه فذهبت وفعلت فرأيت كأن فارساً قد خرج من فرجى مقنعاً بالحديد حتى صعد إلى السماء فختهما فأخبرتهما فقالا ذلك إيمانك خرج عنك وقد أحسنت السحر فقلت وما هو فقالا لا تريدن شيئاً فتصورينه وهمك إلا كان فصورت في نفسي حباً من حنطة فإذا أنا بالحلب فقلت له أنزرع فانزرع وخرج من ساعته سنبلًا فقلت له انطحن وانخبز إلى آخر الأمر حتى صار خبزاً وإني كنت لا أصور في نفسي شيئاً إلا كان فقالت لها عائشة ليست لك توبة فيروى القصص والمحدثون الجهال مثل هذا للعامة فتصدقوه وتستعيده وتسأله أن يحدثها بحديث ساحرة ابن هبيرة فيقول لها إن ابن هبيرة أخذ ساحرة فأقرت له بالسحر فدعا الفقهاء فسألهم عن حكمها فقالوا القتل فقال ابن هبيرة لست اقلها إلا تغريقاً قال فأخذ رحي البزر فشدّها في رجلها وقذفها في القرات فقامت فوق الماء مع الحجر فجعلت تنحدر مع الماء فخافوا أن نفوتهم فقال ابن هبيرة من يسكها وله كذا وكذا فرغب رجل من السحرة كان حاضراً فيما بذله فقال اعطوني قدح زجاج فيه ماء فجأؤه به فقعده على القدح ومضى إلى الحجر فشق الحجر

بالتدح فتقطع الحجر قطعة قطعة ففرقت الساحرة فيصدقونه ومن صدق هذا فليس يعرف النبوة ولا يأمن أن تكون معجزات الأنبياء عليهم السلام من هذا النوع وأنهم كانوا سحرة وقال الله تعالى [ ولا يفلح الساحر حيث أتى ] وقد أجازوا من فعل الساحر ما هو أطم من هذا وأفزع وذلك أنهم زعموا أن النبي عليه السلام سحر وأن السحر عمل فيه حتى قال فيه أنه يتخيل لي أني أقول الشيء وأفعله ولم أقله ولم أفعله وأن امرأة يهودية سحرته في جف طلعة ومشط ومشافة حتى أتاه جبريل عليه السلام فأخبره أنها سحرته في جف طلعة وهو تحت راعوفة البئر فاستخرج وزال عن النبي عليه السلام ذلك العارض وقد قال الله تعالى مكذباً للكفار فيما أدعوه من ذلك النبي ﷺ فقال جل من قائل [ وقال الظالمون أن تتبعون إلا رجلاً مسحوراً ] ومثل هذه الأخبار من وضع الملحدين تعليماً بالحشوا الطعام وإستجرار أطمهم إلى القول بإبطال معجزات الأنبياء عليهم السلام والتدح فيها وأنه لا فرق بين معجزات الأنبياء وفعل السحرة وأن جميعه من نوع واحد والعجب بمن يجمع بين تصديق الأنبياء عليهم السلام وإثبات معجزاتهم وبين التصديق بمثل هذا من فعل السحرة مع قوله تعالى [ ولا يفلح الساحر حيث أتى ] فصدق هؤلاء من كذبه الله وأخبر ببطلان دعواه وانتحاله وجائز أن تكون المرأة اليهودية بجهلها فعلت ذلك ظناً منها بأن ذلك يعمل في الأجساد وقصدت به النبي عليه السلام فأطلع الله نبيه على موضع سرها وأظهر جهلها فيما ارتكبت وظنت ليكون ذلك من دلائل نبوته لا أن ذلك ضره وخلط عليه أمره ولم يقل كل الرواة أنه اختلط عليه أمره وإنما هذا اللفظ زيد في الحديث ولا أصل له \* والفرق بين معجزات الأنبياء وبين ما ذكرنا من وجوه التخيلات أن معجزات الأنبياء عليهم السلام هي على حقائقها وبواطنها كظواهرها وكلما تأملتها أزدت بصيرة في صحتها ولو جهد الخلق كلهم على مضاهاتها ومقابلتها بأمثالها ظهر عجزهم عنها ومخاريق السحرة وتخيلاتهم وإنما هي ضرب من الحيلة والتلطف لإظهار أمور لا حقيقة لها وما يظهر منها على غير حقيقتها يعرف ذلك بالتأمل والبحث ومتى شاء شاء أن يتعلم ذلك بلغ فيه مبلغ غيره ويأتي بمثل ما أظهره سواء \* قال أبو بكر قد ذكرنا في معنى السحر وحقيقته ما يقف الناظر على جملة وطريقته ولو استقصينا ذلك من وجوه الحيل لطال واحتجنا إلى استتفاف كتاب لذلك وإنما الغرض

في هذا الموضوع بيان معنى السحر وحكمه والآن حيث انتهى بنا القول إلى ذكر قول الفقهاء فيه وما تضمنته الآية من حكمه وما يجرى على مدعى ذلك من العقوبات على حسب منازلهم في عظم المأثم وكثرة الفساد والله أعلم بالصواب .

## باب اختلاف الفقهاء في حكم الساحر وقول السلف فيه

حدثنا عبد الباقي حدثنا عثمان بن عمر الضبي قال حدثنا عبد الرحمن بن رجا قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحق عن هبيرة عن عبد الله قال من أتى كاهناً أو عرافاً أو ساحراً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله على محمد عليه السلام وروى عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرتها فوجدوا سحرها واعترفت بذلك فأمرت عبد الرحمن بن زيد فقتلها فبلغ ذلك عثمان فأنكره فأتاه ابن عمر فأخبره أمرها وكان عثمان إنما أنكر ذلك لأنها قتلت بغير أذنه وذكر ابن عيينة عن عمرو بن دينار أنه سمع بجالة يقول كنت كاتباً لجزى بن معاوية فأتى كتاب عمر أن اقتلوا كل ساحر وساحرة فقتلنا ثلاث سواحر وروى أبو عاصم عن الأشعث عن الحسن قال يقتل الساحر ولا يستتاب وروى المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب أخذ ساحراً فدفنه إلى صدره ثم تركه حتى مات وروى سفيان عن عمرو عن سالم بن أبي الجعد قال كان قيس ابن سعد أميراً على مصر فجعل يفشو سره فقال من هذا الذي يفشى سرى فقالوا ساحر ههنا فدعاه فقال له إذا نشرت الكتاب علينا ما فيه فأما مادام محتوماً فليس نعلبه فأمر به فقتل وروى أبو إسحق الشيباني عن جامع بن شداد عن الأسود بن هلال قال قال علي بن أبي طالب عليه السلام إن هؤلاء العرافين كهان العجم فمن أتى كاهناً يؤمن له بما يقول فهو بريء مما أنزل على محمد عليه الصلاة والسلام وروى مبارك عن الحسن أن جندبا قتل ساحراً وروى بونس عن الزهري قال يقتل ساحر المسلمين ولا يقتل ساحر أهل الكتاب لأن النبي ﷺ سحره رجل من اليهود يقال له ابن أعصم وامرأة من يهود خيبر يقال لها زينب فلم يقتلها وعن عمرو بن عبد العزيز قال يقتل الساحر قال أبو بكر اتفق هؤلاء السلف على وجوب قتل الساحر ونص بعضهم على كفره واختلف فقهاء الأمصار في حكمه على ما ذكره فروى ابن شجاع عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال في الساحر يقتل إذا علم أنه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله إنى أترك السحر وأتوب منه

فإذا أقر أنه ساحر فقد حل دمه وإن شهد عليه شاهدان أنه ساحر فوصفوا ذلك بصفة يعلم أنه سحر قتل ولا يستتاب وإن أقر فقال كنت أَسحر وقد تركت منذ زمان قبل منه ولم يقتل وكذلك لو شهد عليه أنه كان مرة ساحراً وأنه ترك منذ زمان لم يقتل إلا أن يشهدوا أنه الساعة ساحر وأقر بذلك فيقتل وكذلك العبد المسلم والذمي والحر الذمي من أقر منهم أنه ساحر فقد حل دمه فيقتل ولا يقبل توبته وكذلك لو شهد على عبد أو ذمي أنه ساحر ووصفوا ذلك بصفة يعلم أنه سحر لم يقبل توبته ويقتل وإن أقر العبد أو الذمي أنه كان ساحراً وترك ذلك منذ زمان قبل ذلك منه وكذلك لو شهدوا عليه أنه كان مرة ساحراً ولم يشهدوا أنه الساعة ساحر لم يقتل وأما المرأة فإذا شهدوا عليها أنها ساحرة أو أقرت بذلك لم تقتل وحبست وضربت حتى يستيقن لهم تركها للسحر وكذلك الأمة والذمية إذا شهدوا أنها ساحرة أو أقرت بذلك لم تقتل وحبست حتى يعلم منها ترك ذلك كله وهذا كله قول أبي حنيفة قال ابن شجاع فحكم في الساحر والساحرة حكم المرتد والمرتدة إلا أن يجيء فيقر بالسحر أو يشهد عليه بذلك أنه عمله فإنه جعل ذلك بمنزلة الثبات على الردة وحكى محمد بن شجاع عن أبي علي الرازي قال سألت أبا يوسف عن قول أبي حنيفة في الساحر يقتل ولا يستتاب لم يكن ذلك بمنزلة المرتد فقال الساحر قد جمع مع كفره السعي في الأرض بالفساد والساعي بالفساد إذا قتل قتل قال فقلت لأبي يوسف ما الساحر قال الذي يقتصر له من العمل مثل ما فعلت اليهود بالنبي عليه الصلاة والسلام وبما جاءت به الأخبار إذا أصاب به قتلاً فإذا لم يصب به قتلاً لم يقتل لأن لبيد بن الأعمص سحر رسول الله ﷺ فلم يقتله إذ كان لم يصب به قتلاً قال أبو بكر ليس فيما ذكر بيان معنى السحر الذي يستحق فاعله القتل ولا يجوز أن يظن بأبي يوسف أنه اعتقد في السحر ما يعتقده الحشو من إيصالهم الضرر إلى المسحور من غير ممانعة ولا سقي دواء وجائز أن يكون سحر اليهود للنبي ﷺ على جهة إرادتهم التوصل إلى قتله بإطعامه وأطلعته الله على ما أوردوا كما سمته زينب اليهودية في الشاة المسمومة فأخبرته الشاة بذلك فقال إن هذه الشاة لتخبرني أنها مسمومة قال أبو مصعب عن مالك في المسلم إذا تولى عمل السحر قتل ولا يستتاب لأن المسلم إذا ارتد باطناً لم تعرف توبته بإظهاره الإسلام قال إسماعيل ابن إسحق فأما ساحر أهل الكتاب فإنه لا يقتل عند مالك إلا أن يضر المسلمين فيقتل

لنقض العهد وقال الشافعي إذا قال الساحر أنا أعمل عملاً لأقتل فأخطيء وأصيب وقد مات هذا الرجل من عملي ففيه الدية وإن قال عملي يقتل المعمول به وقد تعددت قتله قتل به قوداً وإن قال مرض منه ولم يمت أقسم أو لياؤه لمات منه ثم تكون الدية قال أبو بكر فلم يجعل الشافعي الساحر كافراً بسحره وإنما جعله جانياً كسائر الجناة وما قدمنا من قول السلف يوجب أن يكون مستحقاً للقتل باستحقاق سمة السحر فدل ذلك على أنهم رأوه كافراً وقول الشافعي في ذلك خارج عن قول جميعهم يعتبر أحد منهم قتله لغيره بعمله السحر في إيجاب قتله قال أبو بكر وقد بينا فيما سلف معاني السحر وضروبه وأما الضرب الأول الذي ذكرنا من سحر أهل بابل في القديم ومذاهب الصابئين فيه وهو الذي ذكر الله تعالى في قوله [ وما أنزل على الملوك ] فيما يرى والله أعلم فإن القائل به والمصدق به والعمل به كافر وهو الذي قال أصحابنا فيه عندي أنه لا يستتاب والدليل على أن المراد بالآية هذا الضرب من السحر ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا نظير قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبد الله بن الأحنس قال حدثنا الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر وهذا يدل على معنيين أحدهما أن المراد بالآية هو السحر الذي نسبه عاملوه إلى النجوم وهو الذي ذكرناه من سحر أهل بابل والصابئين لأن سائر ضروب السحر الذي ذكرنا ليس لها تعلق بالنجوم عند أصحابها والثاني أن إطلاق لفظ السحر المذموم يتناول هذا الضرب منه وهذا يدل على أن التعارف عند السلف من السحر هو هذا الضرب منه وما يدعى فيه أصحابها المعجزات وإن لم يعلقوا ذلك بفعل النجوم دون غيرها من الوجوه التي ذكرنا وأنه هو المقصود بقتل فاعله إذ لم يفرقوا فيه بين عامل السحر بالأدوية والنميمة والسعاية والشعوذة وبين غيره ومعلوم عند الجميع أن هذه الضروب من السحر لا توجب قتل فاعلها إذ لم يدع فيه معجزة لا يمكن العباد فعلها فدل ذلك على أن إيجابهم قتل الساحر إنما كان لمن ادعى بسحره معجزات لا يجوز وجود مثلها إلا من الأنبياء عليهم السلام دلالة على صدقهم وذلك ينقسم إلى معنيين أحدهما ما بدأنا بذكره من سحر أهل بابل والآخر ما يدعيه المعزومون وأصحاب التيرنجيات من خدمة الشياطين لهم والفريقان جميعاً كافران أما الفريق الأول فلان في

سحره تعظيم الكواكب واعتقادها آلهة وأما الفريق الثاني فلأنها وإن كانت معترفة بالله  
ورسوله ﷺ فإنها حيث أجازت أن تخبرها الجن بالغيوب وتقدر على تغيير فنون  
الحيوان والطيوان في الهواء والمشى على الماء وما جرى مجرى ذلك فقد جوزت وجود  
مثل أعلام الأنبياء عليهم السلام مع الكذابين المتخربين ومن كان كذلك فإنه لا يعلم  
صدق الأنبياء عليهم السلام لتجويزه كون مثل هذه الأعلام مع غيرهم فلا يأمن من أن  
يكون جميع من ظهرت على يده متخرباً كذاً بآ فإنما كفر هذه الطائفة من هذا الوجه  
وهو جهله بصدق الأنبياء عليهم السلام والأظهر من أمر الساحر الذي رأت الصحابة  
قتله من غير بحث منهم عن حاله ولا بيان لمعاني سحره أنه الساحر المذكور في قوله تعالى  
[ يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ] وهو الساحر الذي بدأنا بذكره عند  
ذكرنا ضروب السحر وهو سحر أهل بابل في القديم وعسى أن يكون هو الأغلب الأعم  
في ذلك الوقت ولا يبعد أن يكون في ذلك الوقت من يتعاطى سائر ضروب السحر الذي  
ذكرنا وكانوا يحجرون في دعواهم الأخبار بالغيوب وتغيير صور الحيوان على منهاج  
سحرة بابل وكذلك كهان العرب يشمل الجميع اسم الكفر لظهور هذه الدعاوى منهم  
وتجويزهم مضاهاة الأنبياء في معجزاتهم وعلى أي وجه كان معنى السحر عند السلف فإنه  
لم يحك عن أحد إيجاب قتل الساحر من طريق الجنائية على النفوس بل إيجاب قتله باعتقاده  
عمل السحر من غير اعتبار منهم لجنائته على غيره فأما ما يفعله المشعوذون وأصحاب  
الحركات والخفة بالأيدي وما يفعله من يتعاطى ذلك بسقى الأودية المبلدة للعقل أو  
السموم القاتلة ومن يتعاطى ذلك بطريق السعي بالنائم والوشاية والتضريب والإفساد  
فإنهم إذا اعترفوا بأن ذلك حيل ومخاريق حكم من يتعاطى مثلها من الناس لم يكن كافراً  
وينبغي أن يؤدب ويزجر عن ذلك والدليل على أن الساحر المذكور في الآية مستحق  
لاسم الكفر قوله تعالى [ واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ]  
أي على عهد سليمان روى ذلك عن المفسرين وقوله تلوا معناه تخبر وتقرأ ثم قوله تعالى  
[ وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا ] يدل على أن ما أخبرت به الشياطين وادعته  
من السحر على سليمان كان كفراً فنفاه الله عن سليمان وحكم بكفر الشياطين الذين  
تعاطوه وعملوه ثم عطف على ذلك قوله تعالى [ وما أنزل على الملكين ببابل هاروت



وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولوا [إنما نحن فتنة فلا تكفر] فأخبر عن الملكين  
أنهما يقولان لمن يعلمانه ذلك لا تكفر بعمل هذا السحر واعتقاده فثبت أن ذلك كفر  
إذا عمل به واعتقده ثم قال [ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق] يعني والله  
أعلم من استبدل السحر بدين الله ماله في الآخرة من خلاق يعني من نصيب ثم قال [ولبئس  
ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون ولو أنهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير لو كانوا  
يعملون] فجعل ضد هذا الإيمان فعل السحر لأنه جعل الإيمان في مقابلة فعل السحر  
وهذا يدل على أن الساحر كافر وإذا ثبت كفره فإن كان مسلماً قبل ذلك أو قد ظهر منه  
الإسلام في وقت كفره بفعل السحر فاستحق القتل بقوله عليه السلام (من بدل دينه  
فأقتلوه) وإنما قال أبو حنيفة ولا نعلم أحداً من أصحابنا خالفه فيما ذكره الحسن عنه أنه  
يقتل ولا يستتاب فأما ما روى عن أبي يوسف في فرق أبي حنيفة بين الساحر وبين  
المرتدين فإن الساحر قد جمع إلى كفره السعي بالفساد في الأرض فإن قال قائل فأنت  
لا تقتل الخناق والمحاربين إلا إذا قتلوا فهلا قلت مثله في الساحر قيل له يفترقان من جهة  
أن الخناق والمحارب لم يكفرا قبل القتل ولا بعده فلم يستحقا القتل إذ لم يتقدم منهما  
سبب يستحقان به القتل وأما الساحر فقد كفر بسحره قتل به أو لم يقتل فاستحق القتل  
بكفره ثم لما كان مع كفره ساعياً في الأرض بالفساد كان وجوب قتله حداً فلم يسقط  
بالتوبة كالمحارب إذا استحق القتل لم يسقط ذلك عنه بالتوبة فهو مشبه بالمحارب الذي  
قتل في أن قتله حد لا تزيله عنه التوبة ويفارق المرتد من جهة أن المرتد يستحق القتل  
بإقامته على الكفر فبقي انتقل عنه زال عنه الكفر والقتل ولما وصفنا من ذلك  
لم يفرقوا بين الساحر من أهل الذمة ومن المسلمين كما لا يختلف حكم المحارب من أهل الذمة  
والإسلام فيما يستحقونه بالمحاربة ولذلك لم تقتل المرأة الساحرة لأن المرأة من المحاربين  
عندهم لا تقتل حداً وإنما تقتل قوداً ووجه آخر لقول أبي حنيفة في ترك استتابة الساحر  
وهو ما ذكره الطحاوي قال حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف في نوادر  
ذكرها عنه أدخلها في أماليه عليهم قال قال أبو حنيفة اقتلوا الزنديق سرّاً فإن توبته  
لا تعرف ولم يحك أبو يوسف خلافه ويصح بناء مسألة الساحر عليه لأن الساحر يكفر  
سرّاً فهو بمنزلة الزنديق فالواجب أن لا تقبل توبته فإن قيل فعلى هذا ينبغي أن لا يقتل

الساحر من أهل الذمة لأن كفره ظاهر وهو غير مستحق للقتل لأجل الكفر \* قيل له الكفر الذي أقررتاه عليه هو ما أظهره لنا وأما الكفر الذي صار إليه بسحره فإنه غير مقرر عليه ولم نعطه الذمة على إقراره عليه ألا ترى أنه لو سألنا إقراره على السحر بالجزية لم نجبه إليه ولم نجز إقراره عليه ولا فرق بينه وبين الساحر من أهل الملة وأيضاً فلو أن الذمي الساحر لم يستحق القتل بكفره لاستحققه بسعيه في الأرض بالفساد كالمحاربين على النحو الذي ذكرنا وقولهم في ترك قبول توبة الزنديق يوجب أن لا يستتاب الإسماعيلية وسائر الملحدون الذين قد علم منهم اعتقاد الكفر كسائر الزنادقة وأن يقتلوا مع إظهارهم التوبة ويدل على وجوب قتل الساحر ما حدثنا به ابن قانع حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا ابن الأصهباني قال حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن ابن جندب أن النبي ﷺ قال (حد الساحر ضربه بالسيف) وقصة جندب في قتله الساحر بالكوفة عند الوليد بن عقبة مشهورة وقوله عليه السلام (حد الساحر ضربه بالسيف) قد دل على معنيين أحدهما وجوب قتله والثاني أنه حد لا يزيله التوبة كسائر الحدود إذا وجبت ولما ذكرنا من قتله على وجه قتل المحارب قالوا فيما حدثنا الحسن بن زياد أنه إذا قال كنت ساحراً وقد ثبت أنه لا يقتل كمن أقر أنه كان محارباً وجاء تائباً أنه لا يقتل لقوله تعالى في شأن المحاربين [ إلا للذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ] فاستثنى التائب قبل القدرة عليه من جملة من أوجب عليه الحد المذكور في الآية ويستبدل بظاهر قوله تعالى [ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً ] إلى آخر الآية على وجوب قتل الساحر حداً لأنه من أهل السعي في الأرض بالفساد لعمله السحر واستدعائه الناس إليه وإفساده إياهم مع ما صار إليه من الكفر وأما مالك بن أنس فإنه أجرى الساحر مجرى الزنديق فلم يقبل توبته كما لا يقبل توبة الزنديق ولم يقتل ساحر أهل الذمة لأنه غير مستحق للقتل بكفره وقد أقررتاه عليه فلا يقتل إلا أن يضرب بالمسلمين فيكون ذلك عنده نقضاً للعهد فيقتل كما يقتل الحربى وقد بينا موافقة الساحر الذمي للزنديق من قبل أنه استحدث كفرأ سرأ لا يجوز إقراره عليه بجزية ولا غيرها فلا فرق بينه وبين الساحر ممن ينتحل ملة الإسلام ومن جهة أخرى أنه في معنى المحارب فلا يختلف حكم أهل الذمة ومنتحلي الذمة وأما مذهب الشافعي فقد

بيننا خروجه عن أقاويل السلف لأن أحداً منهم لم يعتبر قتله بسحره وأوجبوا قتله على الإطلاق بحصول الإسم له وهو مع ذلك لا يخلو من أحد وجهين في ذكره قتل الساحر بغيره إما أن يجيز على الساحر قتل غيره من غير مباشرة ولا اتصال سبب إليه على حسب ما يدعيه السحرة وذلك فظيع شنيع ولا يجيزه أحد من أهل العلم بالله ورسوله من فعل السحرة لما وصفنا من مضاهاته أعلام الأنبياء عليهم السلام أو أن يكون إنما أجاز ذلك من جهة سقى الأدوية ونحوها فإن كان هذا أراد فإن من احتال في إيصال دواء إلى إنسان حتى شربه فإنه لا يلزمه دية إذ كان هو الشارب له والجاني على نفسه كمن دفع إلى إنسان سيفاً فقتل به نفسه وإن كان إنما أوجره إياه من غير اختيار لشربه فإن هذا لا يكاد يقع إلا في حال الإكراه والنوم ونحوه فإن كان أراد ذلك فإن هذا يستوى فيه الساحر وغيره ثم قوله إذا قال الساحر قد أخطىء وأصيب وقد مات هذا الرجل من عملي فقيه الدية فإنه لا معنى له لأن رجلاً لو جرح رجلاً بحديدة قد يموت المجروح من مثله وقد لا يموت لكان عليه فيه القصاص فكان الواجب على قوله لإيجاب القصاص كما يجب في الحديدية وقوله قد يموت وقد لا يموت ليس بعلة في زوال القصاص لوجودها في الجراح بحديدة بعد أن يقر الساحر أنه قد مات من عمله فإن قيل فقد جعله بمنزلة شبه العمى والضرب بالعصا واللطمه التي قد تقتل وقد لا تقتل قيل له ولم صار بالقتل بالعصا واللطمه أشبه منه بالحديدة فإن فرق بينهما من جهة أن هذا سلاح وذلك ليس بسلاح لزمه في كل ما ليس بسلاح أن لا يقتص منه ويلزمه حينئذ اعتبار السلاح دون غيره في إيجاب القود وقول الشافعي وإن قال مرض منه ولم يميت أقسم أولياؤه لمات منه مخالف في النظر لأحكام الجنائيات لأن من جرح رجلاً فلم يزل صاحب فراش حتى مات لزمه حكم جنايته وكان محكوماً بحدوث الموت عند الجراحة ولا يحتاج إلى أيمان الأولياء في موته منها فكذلك يلزمه مثله في الساحر إذا أقر أن المسحور مرض من سحره فإن قيل كذلك نقول في المريض من الجراحة إذا لم يزل صاحب فراش حتى مات أنهم إذا اختلفوا لم يحكم بالقتل حتى يقسم أولياء المجروح قيل له فينبغي أن تقول مثله لو ضربه بالسيف ووالى بين الضرب حتى قتله من ساعته فقال الجراح مات من علة كانت به قبل الضربة الثانية أو قال اخترمه الله تعالى ولم يميت من ضربتي أن تقسم الأولياء وهذا لا يقوله أحد وكذلك ما وصفنا قال

أبو بكر قد تكلمنا في معنى السحر واختلاف الفقهاء بما فيه كفاية في حكم الساحر وتكلم  
الآن في معاني الآية ومقتضاها فنقول إن قوله تعالى | واتبعوا ما تتلوا الشياطين على  
ملك سليمان | فقد روى فيه عن ابن عباس أن المراد به اليهود الذين كانوا في زمن سليمان  
ابن داود عليهما السلام وفي زمن النبي ﷺ وروى مثله عن ابن جريج وابن إسحاق وقال  
الريبع بن أنس والسدي المراد به اليهود الذين كانوا في زمن سليمان وقال بعضهم أراد  
الجميع من كان منهم في زمن سليمان ومن كان منهم في عصر النبي ﷺ لأن متبعي السحر  
من اليهود لم يزالوا منذ عهد سليمان إلى أن بعث الله نبيه محمد ﷺ فوصف الله هؤلاء  
اليهود الذين لم يقبلوا القرآن ونبذوه وراء ظهورهم مع كفرهم برسول الله ﷺ بأنهم  
اتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وهو يريد شياطين الجن والإنس ومعنى تتلوتخبّر  
وتقرأ وقيل تتبع لأن التالي تابع وقوله | على ملك سليمان | قيل فيه على عهده وقيل فيه  
على ملكه وقيل فيه تكذب عليه لأنه إذا كان الخبر كذبا قيل تلا عليه وإذا كان صدقا  
قيل تلا عنه وإذا أبهم جاز فيه الامران جميعا قال الله تعالى | أم تقولون على الله ما لا  
تعلمون | وكانت اليهود تضيف السحر إلى سليمان وتزعم أن ملكه كان به فبرأه الله تعالى  
من ذلك ذكر ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير وقتادة وقال محمد بن إسحاق قال بعض  
أخبار اليهود ألا تعجبون من محمد يزعم أن سليمان كان نبيا والله ما كان إلا ساحرا فأنزله  
الله تعالى | وما كفر سليمان | وقيل إن اليهود إنما أضافت السحر إلى سليمان توصلا منهم  
إلى قبول الناس ذلك منهم ولتجوزه عليهم وكذبوا عليه في ذلك وقيل إن سليمان جمع  
كتب السحر ودفنها تحت كرسيه أو في خزانته لئلا يعمل به الناس فلما مات ظهر عليه  
فقالت الشياطين بهذا كان يتم ملكه وشاع ذلك في اليهود وقبلته وأضافته إليه وجائز أن  
يكون المراد شياطين الإنس وجائز أن يكون الشياطين دفنوا السحر تحت كرسى سليمان  
في حياته من غير علمه فلما مات وظهر نسبه إلى سليمان وجائز أن يكون الفاعلون لذلك  
شياطين الإنس استخرجوه بعدهوته وأوهمو الناس أن سليمان كان فعل ذلك أيوهوهم  
ويخدعوه به ٥ قوله تعالى | وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت | قد قرئ  
بنصب اللام وخفضها فنقرأها بنصبها جعلهما من الملائكة ومن قرأها بخفضها جعلهما  
من غير الملائكة وقد روى عن الضحاك أنهما كانا من أهل بابل والقراءتان

صحيحتان غير متنافيتين لأنه جائز أن يكون الله أنزل ملكين في زمن هذين الملكين لاستيلاء  
السحر عليهما واغترارهما وسائر الناس بقولهما وقبولهم منهما فإذا كان الملكان مأمورين  
بإبلاغهما وتعريفهما وسائر الناس معنى السحر ومخاريق السحرة وكفرها جاز أن نقول  
في إحدى القراءتين وما أنزل على الملكين اللذين هما من الملائكة بأن أنزل عليهما ذلك  
ونقول في القراءة الأخرى وما أنزل على الملكين من الناس لأن الملكين كانا مأمورين  
بإبلاغهما وتعريفهما كما قال الله تعالى في خطاب رسوله [ونزلنا عليك الكتاب تبياناً  
لكل شيء] وقال في موضع آخر [قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا] فأضاف الإنزال تارة  
إلى الرسول ﷺ وتارة إلى المرسل إليهم وإنما خص الملكين بالذكر وإن كانا مأمورين  
بتعريف الكافة لأن العامة كانت تبعاً للملكين فكان أبلغ الأشياء في تقرير معاني السحر  
والدلالة على بطلانه تخصيص الملكين به لاتباعهما الناس كما قال لموسى وهرون [إذها إلى  
فرعون إنه طغى فقولا له قولاً لينا لعله يتذكر أو يخشى] وقد كانا عليهما السلام رسولين  
إلى رعاياه كما أرسل إليه ولكنه خصه بالمخاطبة لأن ذلك أنفع في استدعائه واستدعاء  
رعيته إلى الإسلام وكذلك كتب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر وخصهما بالذكر دون  
رعاياهما وإن كان رسولاً إلى كافة الناس لما وصفناه من أن الرعية تبع للراعي وكذلك  
قال ﷺ في كتابه لكسرى (أما بعد فأسلم تسلم وإلا فعليك إثم الجوس) وقال لقيصر  
(أسلم تسلم وإلا فعليك إثم الأريسين) يعني أنك إذا آمنت تبعتك الرعية وإن أبيت  
لم تستجب الرعية إلى الإسلام خوفاً منك فهم تبع لك في الإسلام والكفر فلذلك والله  
أعلم خص الملكين من أهل بابل بإرسال الملكين إليهما كما قال الله تعالى [الله يصطفى  
من الملائكة رسلاً ومن الناس] فإن قيل فكيف يكون الملائكة مرسلات إليهم ومنزلاً عليهم  
قيل له هذا جائز شائع لأن الله تعالى قد يرسل الملائكة بعضهم إلى بعض كما يرسلهم إلى  
الأنبياء كنف أجسامهم وجعلهم كهيئة بنى آدم لئلا ينفروا منهم قال الله تعالى [ولو جعلناه  
ملكاً لجعلناه رجالاً] يعني هيئة الرجل وقوله تعالى [يعلمون الناس السحر وما أنزل على  
الملكين] معناه والله أعلم أن الله أرسل الملكين لبيينا للناس معاني السحر ويعلموهم أنه  
كفر وكذب وتمويه لا حقيقة له حتى يحتنبوه كما بين الله على السنة رسوله سائر المحظورات  
والمحرمات ليحتنبوه ولا يأتوه فلما كان الساحر كفراً وتمويهاً وخداعاً وكان أهل ذلك

الزمان قد اغتروا به وصدقوا السحرة فيما ادعوه لأنفسهم به بين ذلك للناس على لسان هذين الملكين ليكشفوا عنهم غمة الجهل ويزجرهم عن الإعتار به كما قال تعالى [وهديناهم للتجدين] يعنى والله أعلم بينا سبيل الخير والشر ليجتبى الخير ويحتب الشر وكما قيل لعمر ابن الخطاب فلان لا يعرف الشر قال أجدد أن يقع فيه ولا فرق بين بيان معانى السحر والزجر عنه وبين بيان سائر ضروب الكفر وتحريم الأمهات والأخوات وتحريم الزنا والربا وشرب الخمر ونحوه لأن الغرض لما بيننا في اجتناب المحظورات والمقبحات كهو في بيان الخير إذ لا يصل إلى فعله إلا بعد العلم به كذلك اجتناب الطاعات والواجبات فمن حيث وجبت وجب بيان الشر ليجتنبه إذ لا يصل إلى تركه واجتنابه إلا بعد العلم به ومن الناس من يزعم أن قوله [وما أنزل على الملكين] معناه أن الشياطين كذبوا على ما أنزل على الملكين كما كذبوا على سليمان وأن السحر الذى يتلوه هؤلاء لم ينزل عليهما وزعم أن قوله تعالى [فيتعدون منها] معناه من السحر والكفر لأن قوله [ولكن الشياطين كفروا] يتضمن الكفر فرجع الضمير إليهما كقوله تعالى [سيدكر من يخشى ويتجنبها الأشقى] أى يتجنب الأشقى الذكرى قال وقوله [وما يعلمان من أحد] معناه أن الملكين لا يعلمان ذلك أحداً ومع ذلك لا يقتصران على أن لا يعلماه حتى يبالغوا فيه فيقولوا [إنما نحن فتنة فلا تكفر] والذى حمله على هذا التأويل استنكاره أن ينزل الله على الملكين السحر مع ذمه السحر والساحر وهذا الذى ذهب إليه لا يوجب لأن المذموم من يعمل بالسحر لا من بينه للناس ويزجرهم عنه كما أن على كل من علم من الناس معنى السحر أن يبينه لمن لا يعلم ونهاه عنه ليجتنبه وهذا من الفروض التى ألزمتنا إياها الله تعالى إذا رأينا من اختدع به وتموه عليه أمره وقوله تعالى [إنما نحن فتنة فلا تكفر] فإن الفتنة ما يظهر به حال الشيء فى الخير والشر تقول العرب فتنت الذهب إذا عرضته على النار لتعرف سلامته أو غشه والإختبار كذلك أيضاً لأن الحال تظهر فتصير كالحبرة عن نفسها والفتنة العذاب فى غير هذا الموضع ومنه قوله تعالى [ذوقوا فتنتكم] فلما كان الملكان يظهران حقيقة السحر ومعناه قالوا [إنما نحن فتنة] وقال قتادة [إنما نحن فتنة بلاء وهذا سائق أيضاً لأن أنبياء الله تعالى ورسله فتنته لمن أرسلوا إليهم ليلوهم أيهم أحسن عملاً ويجوز أن يريد أن فتنة وبلاء لأن من يعلم ذلك منهما يمكنه استعمال ذلك فى الشر ولا يؤمن

وقوعه فيه فيكون ذلك محنة كسائر العبادات وقولها فلا تكفر يدل على أن عمل السحر كفر لأنهما يعلمانه إياه لثلاث يعمل به لأنهما علمهما ما السحر وكيف الإحتيال ليجتنبه ولثلاث يتموه على الناس أنه من جنس آيات الأنبياء صلوات الله عليهم فيبطل الإستدلال بها وقوله تعالى [ فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه ] يحتمل التفريق من وجهين أحدهما أن يعمل به السامع فيكفر فيقع به الفرقة بينه وبين زوجته إذا كانت مسلمة بالردة والوجه الآخر أن يسعى بينهما بالنميمة والوشاية والبلاغات السكاذبة والإغراء والإفساد وتمويه الباطل حتى يظن أنه حق فيفارقها \* قوله تعالى [ وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ] الإذن هنا العلم فيكون اسماً إذا كان محققاً وإذا كان محرراً كان مصدرًا كما يقول حذر الرجل حذراً فحذراً فالحذر الإسم والحذر المصدر ويجوز أن يكون مما يقال على وجهين كشبهه وشبهه ومثل ومثل وقيل فيه إلا بإذن الله أي تخليته أيضاً وقال الحسن من شاء الله منعه فلم يضره السحر ومن شاء خلى بينه وبينه فضره \* قوله تعالى [ ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق ] قيل معناه من استبدل السحر بدين الله ماله في الآخرة من خلاق وهو النصيب من الخير وقال الحسن ماله من دين وهذا يدل على أن العمل بالسحر وقبوله كفر وقوله [ ولبتس ماثروا به أنفسهم ] قيل باعوا به أنفسهم كقول الشاعر :

وشريت برداً ليقني من بعد برد كنت هامة

يعنى بعته وهذا أيضاً يؤكد أن قبوله والعمل به كفر وكذلك قوله [ ولو أنهم آمنوا واتقوا ] يقتضى ذلك أيضاً \* قوله تعالى [ يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا ] قال قطرب هي كلمة أهل الحجاز على وجه الهزء وقيل أن اليهود كانت تقول لها كما قال الله في موضع آخر [ ويقولون سمعنا وعصينا ] وسمع غير مسمع وراعنا بالأسنتهم وطعنا في الدين [ وكانوا يقولون ذلك عن موأاة بينهم يريدون الهزء كما قال الله تعالى [ وإذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله ] لأنهم كانوا يقولون السام عليك يوهمون بذلك أنهم يسلمون عليه فأطلع الله نبيه ﷺ على ذلك من أمرهم ونهى المسلمون أن يقولوا مثله وقوله راعنا وإن كان يحتمل المراعاة والإنتظار فإنه لما احتتمل الهزء على النحو الذى كانت اليهود تطلقه نهوا عن إطلاقه لما فيه من احتمال المعنى المحظور لإطلاقه وجاز أن يكون الإطلاق مقتضياً

لمعنى الهزء وإن احتمل الإنتظار ومثله موجود فى اللغة ألا ترى أن اسم الوعد يطلق على الخير والشر قال الله تعالى [ النار وعدها الله الذين كفروا ] وقال تعالى [ ذلك وعد غير مكذوب ] ومتى أطلق عقل به الخير دون الشر فكذلك قوله راعنا فيه احتمال الأمرين وعند الإطلاق يكون بالهزء أخص منه بالإنتظار وهذا يدل على أن كل لفظ احتمال الخير والشر فغير جائز إطلاقه حتى يقيد بما يفيد الخير ويدل على أن الهزء محذور فى الدين وكذلك اللفظ المحتمل له ولغيره هو محذور والله أعلم بمعانى كتابه .

### باب فى نسخ القرآن بالسنة وذكر وجوه النسخ

قال الله تعالى [ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ] قال قائلون النسخ هو الإزالة وقال آخرون هو الإبدال قال الله تعالى [ فينسخ الله ما يلقى الشيطان ] أى يزيله ويبطله ويبدل مكانه آيات محكمات وقيل هو النقل من قوله [ إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون ] وهذا الإختلاف إنما هو فى موضوعه فى أصل اللغة ومهما كان فى أصل اللغة معناه فإنه فى إطلاق الشرع إنما هو بيان مدة الحكم والتلاوة والنسخ قد يكون فى التلاوة مع بقاء الحكم ويكون فى الحكم مع بقاء التلاوة دون غيره . قال أبو بكر زعم بعض المتأخرين من غير أهل الفقه إنه لانسخ فى شريعة نبينا محمد ﷺ وأن جميع ما ذكر فيها من النسخ فإنما المراد به نسخ شرائع الأنبياء المتقدمين كالسبت والصلاة إلى المشرق والمغرب قال لأن نبينا ﷺ آخر الأنبياء وشريعته ثابتة باقية إلى أن تقوم الساعة وقد كان هذا الرجل ذا حظ من البلاغة وكثير من علم اللغة غير محظوظ من علم الفقه وأصوله وكان سليم الاعتقاد غير مظنون به غير ظاهر أمره ولكنه بعد من التوفيق بإظهار هذه المقالة إذ لم يسبقه إليها أحد بل قد عقلت الأمة سلفها وخلفها من دين الله وشريعته نسخ كثير من شرائعه ونقل ذلك إلينا نقلاً لا يرتابون به ولا يجيزون فيه التأويل كما عقلت أن فى القرآن عاماً وخاصاً ومحكماً ومتشابهاً فكان دافع وجود النسخ فى القرآن والسنة كدافع خاصه وعامه ومحكمه ومتشابهه إذ كان ورود الجميع ونقله على وجه واحد فارتكب هذا الرجل فى الآى المنسوخة والناسخة وفى أحكامها أموراً خرج بها عن أقاويل الأمة مع تعسف المعانى واستكراهها وما أدرى ما الذى أُلجأه إلى ذلك وأكثر ظنى فيه أنه إنما أتى به من قلة علمه بنقل الناقلين لذلك واستعمال رأيه فيه من غير معرفة منه بما قد قال السلف



فيه ونقلته الأمة وكان ممن روى فيه عن النبي ﷺ من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ والله يغفر لنا وله وقد تكلمنا في أصول الفقه في وجوه النسخ وما يجوز فيه وما لا يجوز بما يغنى ويكفي ٥ وأما [أو ننسها] قيل إنه من النسيان ونسأها من التأخير يقال نسأت الشيء أخرته والنسيئة الدين المتأخر ومنه قوله تعالى [إنما النسيء زيادة في الكفر] يعني تأخير الشهور فإذا أريد به النسيان فإنما هو أن ينسيهم الله تعالى التلاوة حتى لا يقرؤا ذلك ويكون على أحد وجهين إما أن يؤمروا بترك تلاوته فينسوه على الأيام وجائز أن ينسوه دفعة ويرفع من أوهامهم ويكون ذلك معجزة للنبي ﷺ وأما معنى قراءة أو ننسأها فإنما هو بأن يؤخرها فلا ينزلها وينزل بدلاً منها ما يقوم مقامها في المصلحة أو يكون أصلح للعباد منها ويحتمل أن يؤخر إنزالها إلى وقت يأتي فيأتي بدلاً منها لو أنزلها في الوقت المتقدم فيقوم مقامها في المصلحة وأما قوله [نأت بخير منها أو مثلها] فإنه روى عن ابن عباس وقتادة بخير منها لكم في التسهيل والتيسير كالأمر بأن لا يولى واحد من عشرة في القتال ثم قال [الآن خفف الله عنكم] أو مثلها كالأمر بالتوجه إلى الكعبة بعد ما كان إلى البيت المقدس وروى عن الحسن بخير منها في الوقت في كثرة الصلاح أو مثلها فحصل من اتفاق الجميع أن المراد خير لكم إما في التخفيف أو في المصلحة ولم يقل أحد منهم خير منها في التلاوة إذ غير جائز أن يقال أن بعض القرآن خير من بعض في معنى التلاوة والنظم إذ جميعه معجز كلام الله ٥ قال أبو بكر وقد احتج بعض الناس في امتناع جواز نسخ القرآن بالسنة لأن السنة على أي حال كانت لا تكون خيراً من القرآن وهذا إغفال من قائله من وجوه أحدها أنه غير جائز أن يكون المراد بخير منها في التلاوة والنظم لاستواء الناسخ والمنسوخ في إعجاز النظم والآخر اتفاق السلف على أنه لم يرد النظم لأن قولهم فيه على أحد المعنيين إما التخفيف أو المصلحة وذلك قد يكون بالسنة كما يكون بالقرآن ولم يقل أحد منهم أنه أراد التلاوة فدلالة هذه الآية على جواز نسخ القرآن بالسنة أظهر من دلالتها على امتناع جوازها وأيضاً فإن حقيقة ذلك إنما تقتضى نسخ التلاوة وليس للحكم في الآية لأنه ذكر قال تعالى [ما ننسخ من آية] والآية إنما هي اسم للتلاوة وليس في نسخ التلاوة ما يوجب نسخ الحكم وإذا كان كذلك جاز أن يكون معناه ما ننسخ من تلاوة آية أو ننسها نأت بخير منها لكم من محكم من طريق السنة أو غيرها وقد

استقصينا القول في هذه المسئلة في أصول الفقه بما فيه كفاية فمن أرادها فليطلبها هناك إن شاء الله تعالى . قوله تعالى [ فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره ] روى معمر عن قتادة في هذه الآية قال نسختها [ اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ] وحدثنا أبو محمد جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا أبو الفضل جعفر بن محمد بن اليمان قال قرىء على أبي عبيد وأنا أسمع قال حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى [ است عليهم بمصيطر ] وقوله تعالى [ وأما أنت عليهم بجبار ] وقوله تعالى [ فأعرض عنهم وأصفح ] وقوله تعالى [ قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله ] قال نسخ هذا كله قوله تعالى [ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ] وقوله تعالى [ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون ] الآية ومثله قوله تعالى [ فأعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا ] وقوله تعالى [ وجادلهم بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم ] وقوله تعالى [ وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ] يعنى والله أعلم متاركة فهذه الآيات كلها أنزلت قبل لزوم فرض القتال وذلك قبل الهجرة وإنما كان الغرض الدعاء إلى الدين حينئذ بالحجاج والنظر في معجزات النبي ﷺ وما أظهره الله على يده وأن مثله لا يوجد مع غير الأنبياء ونحوه قوله تعالى [ قل إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تفكروا ما بصاحبكم من جنة ] وقوله تعالى [ قل أولو جنتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم ] وقوله تعالى [ أولم تأتهم بينة ما في الصحف الأولى فأنى توفكون ] [ أفلا تعقلون ] [ فأنى تصرفون ] ونحوها من الآى التى فيها الأمر بالنظر في أمر النبي ﷺ وما أظهره الله تعالى له من أعلام النبوة والدلائل الدالة على صدقه ثم لما هاجر إلى المدينة أمره الله تعالى بالقتال بعد قطع العذر في الحجاج وتقديره عندهم حين استقرت آياته ومعجزاته عند الحاضر والبادى والدانى والقاصى بالمشاهدة والأخبار المستفيضة التى لا يكذب مثلها وسنذكر فرض القتال عند مصيرنا إلى الآيات الموجبة له إن شاء الله تعالى . وقوله تعالى [ ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين ] روى معمر عن قتادة رضى الله تعالى عنهم قال هو بنخت نصر خرب بيت المقدس وأعان على ذلك النصارى وقوله تعالى [ أولئك

ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين | قال هم النصارى لا يدخلونها إلا مسارقة فإن قدر عليهم عوقبوا لهم في الدنيا خزي قال يعطون الجزية عن يد وهم صاغرون وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية قال هم النصارى خربوا بيت المقدس . قال أبو بكر ماروى في خبر قتادة يشبهه أن يكون غلطا من رآويه لأنه لا خلاف بين أهل العلم بأخبار الأولين أن عهد بخت نصر كان قبل مولد المسيح عليه السلام بدهر طويل والنصارى إنما كانوا بعد المسيح وإليه ينتمون فكيف يكونون مع بخت نصر في تخريب بيت المقدس والنصارى إنما استقاض دينهم في الشام والروم في أيام قسطنطين الملك وكان قبل الإسلام بمائتي سنة وكسور وإنما كانوا قبل ذلك صابئين عبدة أوثان وكان من يتحل النصرانية منهم مغمورين مستخفين بأديانهم فيما بينهم ومع ذلك فإن النصارى تعتقد من تعظيم بيت المقدس مثل اعتقاد اليهود فكيف أعانوا على تخريبه مع اعتقادهم فيه ومن الناس من يقول إن الآية إنما هي في شأن المشركين حيث منعوا المسلمين من ذكر الله في المسجد الحرام وأن سعيهم في خرابه إنما هو منعهم من عمارته بذكر الله وطاعته . قال أبو بكر في هذه الآية دلالة على منع أهل الذمة دخول المساجد من وجهين أحدهما قوله | ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه | والمنع يكون من وجهين أحدهما بالقهر والغلبة والآخر الإعتقاد والديانة والحكم لأن من اعتقد من جهة الديانة المنع من ذكر الله في المساجد فجائز أن يقال فيه قد منع مسجداً أن يذكر فيه اسمه فيكون المنع ههنا معناه الحظر كما جائز أن يقال منع الله الكافرين من الكفر والعصاة من المعاصي بأن حظرها عليهم وأوعدهم على فعلها فلما كان اللفظ منتظماً للأمرين وجب استعماله على الاحتمالين وقوله | أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين | يدل على أن على المسلمين إخراجهم منها إذا دخلوها لولا ذلك ما كانوا خائفين بدخولها والوجه الثاني قوله | وسعى في خرابها | وذلك يكون أيضاً من وجهين أحدهما أن يخربها بيده والثاني اعتقاده وجوب تخريبها لأن دياناتهم تقتضى ذلك وتوجيه ثم عطف عليه قوله | أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين | وذلك يدل على منعهم منها على ما بينا ويدل على مثل دلالة هذه الآية قوله تعالى | ما كان للمشركين أن يعمرُوا مساجد الله | وعمارتها تكون من وجهين أحدهما بناؤها وإصلاحها والثاني حضورها ولزومها كما تقول فلان يعمر مجلس

فلان يعنى يحضره ويلزمه وقال النبي ﷺ ( إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان ) وذلك لقوله عز وجل | إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله | فجعل حضوره المساجد عمارة لها وأصحابنا يجيزون لهم دخول المساجد وسند ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى وبما يدل على أنه عام في سائر المساجد وأنه غير مقصور على بيت المقدس خاصة أو المسجد الحرام خاصة إطلاقه ذلك في المساجد فلا يخص شيء منه إلا بدلالة \* فإن قيل جائز أن يقال لكل موضع من المسجد مسجداً كما يقال لكل موضع من المجلس مجلس فيكون الاسم واقعاً على جملة تارة وعلى كل موضع سجود فيه أخرى \* قيل له لا تنازع بين أهل اللسان أنه لا يقال للمسجد الواحد مسجداً كما لا يقال أنه مسجدان وكما لا يقال للدار الواحدة أنها دور فثبت أن الإطلاق لا يتناوله وإن سمي موضع السجود مسجداً وإنما يقال ذلك مقيداً غير مطلق وحكم الإطلاق فيما يقتضيه ما وصفنا وعلى أنك لا تتمتع من إطلاق ذلك في جميع المساجد وإنما تريد تخصيصه ببعضها دون بعض وذلك غير مسلم لك بغير دلالة قوله تعالى [ والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ] روى أبو أشعث السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حiale ثم أصبحنا فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فأنزل الله تعالى [ فأينما تولوا فثم وجه الله ] وروى أيوب بن عتبة عن قيس بن طلحة عن أبيه أن قوماً خرجوا في سفر فصولوا ففتاهاوا عن القبلة فلما فرغوا تبين لهم أنهم كانوا على غير القبلة فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال تمت صلواتكم وروى ابن لهيعة عن بكر بن سودة عن رجل سأل ابن عمر عن يخطيء القبلة في السفر ويصلى قال فأينما تولوا فثم وجه الله وحدثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ قال حدثنا محمد بن سليمان الواسطي قال حدثني أحمد بن عبد الله بن الحسن العنبري قال وجدت في كتاب أبي عبيد الله بن الحسن قال عبد الملك بن أبي سليمان العزمي عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها فأصابنا ظلمة فلم نعرف القبلة فقالت طائفة منا قد عرفنا القبلة ههنا قبل الشمال فصولوا وخطوا خطوطاً وقالت طائفة القبلة ههنا قبل الجنوب وخطوا خطوطاً فلما أصبحنا وطلعت الشمس وأصبحت تلك الخطوط لغير القبلة فلما قفلنا من سفرنا سألنا النبي ﷺ عن ذلك فسكت فأنزل الله [ فأينما

تولوا فثم وجه الله [ أي حيث كنتم قال أبو بكر ففي هذه الأخبار أن سبب نزول الآية كان صلاة هؤلاء الذين صلوا لغير القبلة اجتهاداً وروى عن ابن عمر في خبر آخر أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته وهو مقبل من مكة نحو المدينة حيث توجهت وفيه أنزلت [ فأينما تولوا فثم وجه الله ] وروى معمر عن قتادة في قوله [ فأينما تولوا فثم وجه الله ] قال هي القبلة الأولى ثم نسختها الصلاة إلى المسجد الحرام وقيل فيه أن اليهود أنكروا تحويل القبلة إلى الكعبة بعد ما كان النبي ﷺ يصلي إلى بيت المقدس فأنزل الله ذلك ومن الناس من يقول إن النبي ﷺ كان مخيراً في أن يصلي إلى حيث شاء وإنما كان توجهه إلى بيت المقدس على وجه الاختيار لا على وجه الإيجاب حتى أمر بالتوجه إلى الكعبة وكان قوله [ فأينما تولوا فثم وجه الله ] في وقت التخيير قبل الأمر بالتوجه إلى الكعبة قال أبو بكر اختلف أهل العلم فيمن صلى في سفر مجتهداً إلى جهة ثم تبين أنه صلى لغير القبلة وقال أصحابنا جميعاً والثوري إن وجد من يسأله فعرفه جهة القبلة فلم يفعل لم تجز صلاته وإن لم يجد من يعرفه جهتها فصلّاها باجتهاده أجزأته صلاته سواء صلاها مستدبر القبلة أو مشرقاً أو مغرباً عنها وروى نحو قولنا عن مجاهد وسعيد بن المسيب وإبراهيم وعطاء والشعبي وقال الحسن والزهرى وربيعة وابن أبي سلبية يعيد في الوقت فإذا فات الوقت لم يعده وهو قول مالك رواه ابن وهب عنه وروى أبو مصعب عنه إنما يعيد في الوقت إذا صلاها مستدبر القبلة أو شرق أو غرب وإن تيامن قليلاً أو تياسر قليلاً فلا إعادة عليه وقال الشافعي من اجتهد فصلى إلى المشرق ثم رأى القبلة في المغرب استأنف فإن كانت شرقاً ثم رأى أنه منحرف فتملك جهة واحدة وعليه أن ينحرف ويعتد بما مضى » قال أبو بكر ظاهر الآية يدل على جوازها إلى أي جهة صلاها وذلك أن قوله [ فأينما تولوا فثم وجه الله ] معناه فثم رضوان الله وهو الوجه الذي أمرتم بالتوجه إليه كقوله تعالى [ إنما نطعمكم لوجه الله ] يعني لرضوانه ولما أراد منا وقوله [ كل شيء هالك إلا وجهه ] يعني ما كان لرضاه وإرادته وقد روى في حديث عامر بن ربيعة وجابر اللذين قدمنا أن الآية في هذا أنزلت فإن قيل روى أنها نزلت في التطوع على الراحة وروى أنها نزلت في بيان القبلة قيل له لا يمتنع أن يتفق هذه الأحوال كلها في وقت واحد ويسئل النبي ﷺ عنها فينزل الله تعالى الآية ويريد بها بيان حكم جميعها ألا ترى أنه لو نص على كل واحدة

منها بأن يقول إذا كنتم عالمين بجهة القبلة ممكنين من التوجه إليها فذلك وجه الله فصلوا إليها وإذا كنتم خائفين أو في سفر فالوجه الذي يمكنكم التوجه إليه فهو وجه الله وإذا اشتبهت عليكم الجهات فصلتكم إلى أى جهة كانت فهي وجه الله وإذا لم تتناف إرادة جميع ذلك وجب حمل الآية عليه فيكون مراد الله تعالى بها جميع هذه المعاني على الوجه الذي ذكرنا لاسيما وقد نص حديث جابر وعامر بن ربيعة أن الآية نزلت في المجتهد إذا أخطأ وأخبر فيه أن المستدبر للقبلة والتمتيسر والمتميان عنها سواء لأن فيه بعضهم صلى إلى ناحية الشمال والآخر إلى ناحية الجنوب وهاتان جهتان متضادتان وبدل على جوازها أيضاً حديث رواه جماعة عن أبي سعيد مولى بنى هاشم قال حدثنا عبد الله بن جعفر عن عثمان ابن محمد عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ما بين المشرق والمغرب قبله وهذا يقتضى إثبات جميع الجهات قبلة إذ كان قوله ما بين المشرق والمغرب كقوله جميع الآفاق ألا ترى أن قوله رب المشرق والمغرب أنه أراد به جميع الدنيا وكذلك هو في معقول خطاب الناس متى أريد الإخبار عن جميع الدنيا ذكر المشرق والمغرب فيشمل اللفظ جميعها وأيضاً ما ذكرنا من قول السلف يوجب أن يكون إجماعاً لظهوره واستفاضته من غير خلاف من أحد من نظرائهم عليهم وبدل عليه أيضاً أن من غاب عن مكة فإنما صلاته إلى الكعبة لا تكون إلا عن اجتهاد لأن أحداً لا يوقن بالجهة التي يصلى إليها في محاذة الكعبة غير منحرف عنها وصلاته للجميع جائزة إذ لم يكلف غيرها فكذلك المجتهد في السفر قد أدى فرضه إذ لم يكلف غيرها ومن أوجب الإعادة فإنما يلزم فرضاً آخر وغير جائز الزامه فرضاً بغير دلالة فإن الزمونا عليه بالثوب يصلى فيه ثم تعلم نجاسته أو الماء يتطهر به ثم يعلم أنه نجس قيل لهم لا فرق بينهم في أن كلا منهم قد أدى فرضه وإنما الزمناه بعد العلم فرضاً آخر بدلالة قامت عليه ولم تقم دلالة على إلزام المجتهد في جهة القبلة فرضاً آخر لأن الصلاة تجوز إلى غير جهة القبلة من غير ضرورة وهي صلاة النفل على الراحة ومعلوم أنه لا ضرورة به لأنه ليس عليه فعلها فلما جازت إلى غير القبلة من غير ضرورة فإذا صلى الفرض إلى غير جهتها على ما كلف لم يكن عليه عند التبين غيرها ولما لم تجز الصلاة في الثوب النجس إلا للضرورة ولم تجز الطهارة بماء نجس بحال لزمته الإعادة ومن جهة أخرى وهي أن المجتهد بمنزلة صلاة المتيمم إذا عدم الماء فلا يلزمه

الإعادة لأن الجهة التي توجه إليها قد قامت له مقام القبلة كالتيتميم قائم مقام الوضوء ولم يوجد للبصلي في الثوب النجس والمتطهر بماء نجس ما يقوم مقام الطهارة فهو بمنزلة المصلي بغير تيمم ولا ماء ويدل على ذلك وهو أصل يرد إليه مسئلتنا صلاة الخائف لغير القبلة ويبنى عليها من وجهين أحدهما أنها جهة لم يكلف غيرها في الحال والثاني قيام هذه الجهة مقام القبلة فلا إعادة عليه كالتيتميم ويدل على أن المراد من قوله تعالى [ فتم وجه الله ] الصلاة لغير القبلة أنه معلوم أن مقدار مساحة الكعبة لا يتسع لصلاة الناس الغائبين عنها حتى يكون كل واحد منهم مصلياً لمحاذاتها ألا ترى أن الجامع مساحته أضعاف مساحة الكعبة وليس جميع من يصلي فيه محاذياً لسمتها وقد أجزت صلاة الجميع فثبت أنهم إنما كلفوا التوجه إلى الجهة التي هي في ظنهم أنها محاذية الكعبة لمحاذاتها بعينها وهذا يدل على أن كل جهة قد أقيمت مقام جهة الكعبة في حال العذر \* فإن قيل إنما جازت صلاة الجميع في الأصل الذي ذكرت لأن كل واحد منهم يجوز أن يكون هو المحاذي للكعبة دون من بعد منه ولم يظهر في الثاني توجه إلى غير جهة الكعبة فأجزأته صلواته من أجل ذلك وليست هذه نظير مسئلتنا من قبل أن المجتهد في مسئلتنا قد تبين أنه صلى إلى غيرها \* قيل له لو كان هذا الإعتبار سائغاً في الفرق بينهما لوجب أن لا تجيز صلاة الجميع لأنه إذا كان محاذة الكعبة مقدار عشرين ذراعاً إذا كان مسامتاً ثم قدرأنا أهل الشرق والغرب قد أجزأتهم صلواتهم مع العلم بأن الذي حاذواهم القليل الذين يقصر عددهم عن النسبة إلى الجميع لقتلهم وجائز مع ذلك أن يكون ليس فيهم من يحاذي الكعبة حين لم يغادروها ثم أجزأت صلاة الجميع ولم يعتبر حكم الأعم الأكثر مع تعلق الأحكام في الأصول بالأعم الأكثر ألا ترى أن الحكم في كل من في دار الإسلام ودار الحرب يتعلق بالأعم الأكثر دون الأخص الأقل حتى صار من في دار الإسلام محظوراً بقتله مع العلم بأن فيها من يستحق القتل من مرتد وملحد وحرابي ومن في دار الحرب يستباح قتله مع ما فيها من مسلم تاجر أو أسير وكذلك سائر الأصول على هذا المنهج يجري حكمها ولم يكن للأكثر الأعم حكم في بطلان الصلاة مع العلم بأنهم على غير محاذة الكعبة ثبت أن الذي كلف كل واحد منهم في وقته هو ما عنده أنه جهة الكعبة وفي اجتهاده في الحال التي يسوغ الاجتهاد فيها وأن لا إعادة على واحد منهم في الثاني \* فإن قيل فأنت

توجب الإعادة على من صلى واجتهاده مع إمكان المسئلة عنها إذا تبين له خلافا قيل له ليس هذا موضع الاجتهاد مع وجود من يسئله عنها وإنما أجزنا فيما وصفنا صلاة من اجتهد في الحال التي يسوغ الاجتهاد فيها وإذا وجد من يسئله عن جهة الكعبة لم يكلف فعل الصلاة واجتهاده وإنما كلف المسئلة عنها ويدل على ما ذكرنا أنه معلوم من غاب عن حضرة النبي ﷺ فإنما يؤدي فرضه واجتهاده مع تجويزه أن يكون ذلك الفرض فيه نسخ وقد ثبت أن أهل قبا كانوا يصلون إلى بيت المقدس فاتاهم آت فأخبرهم أن القبلة قد حوت فاستداروا في صلاتهم إلى الكعبة وقد كانوا قبل ذلك مستدبرين لها لأن من استقبل بيت المقدس وهو بالمدينة فهو مستدبر للكعبة ثم لم يؤمروا بالإعادة حين فعلوا بعض الصلاة إلى بيت المقدس مع ورود النسخ إذاً غلب أنهم ابتدوا الصلاة بعد النسخ لأن النسخ نزل على النبي ﷺ وهو بالمدينة ثم سار المخبر إلى قبا بعد النسخ وبينهما نحو فرسخ فهذا يدل على أن ابتداء صلاتهم كان بعد النسخ لا متناع أن يطول مكثهم في الصلاة هذه المدة ولو كان ابتداؤها قبل النسخ كانت دلالة قائمة لأنهم فعلوا بعض الصلاة إلى بيت المقدس بعد النسخ \* فإن قيل إنما جاز ذلك لأنهم ابتدوها قبل النسخ وكان ذلك فرضهم ولم يكن عليهم فرض غيره \* قيل له وكذلك المجتهد فرضه ما أداه إليه اجتهاده ليس عليه فرض غيره \* فإن قيل إذا تبين أنه صلى إلى غير الكعبة كان بمنزلة من اجتهد في حكم حادثة ثم وجد النص فيه فيبطل اجتهاده مع النص \* قيل له ليس هذا كما ظننت لأن النص في جهة الكعبة إنما هو في حال معاينتها أو العلم بها وليست للصلاة جهة واحدة يتوجه إليها المصلي بل سائر الجهات للمصلين على حسب اختلاف أحوالهم فمن شاهد الكعبة أو علم بها وهو غائب عنها ففرضه الجهة التي يمكنه التوجه إليها وليست الكعبة جهة فرضه ومن اشتبهت عليه الجهة ففرضه ما أداه إليه اجتهاده فقولك أنه صار من الاجتهاد إلى النص خطأ لأن جهة الكعبة لم تكن فرضه في حال الاجتهاد وإنما النص في حال إمكان التوجه إليها والعلم بها وأيضاً فقد كان له الاجتهاد مع العلم بالكعبة والجهل بجهتها فلو كان بمنزلة النص لما ساغ الاجتهاد مع العلم بأن الله تعالى نصاً على الحكم كما لا يسوغ الاجتهاد مع العلم بأن الله تعالى نصاً على الحكم في حادثة وقوله تعالى [ وقالوا اتخذ الله ولداً سبحانه بل له ما في السموات والأرض ] قال أبو بكر فيه دلالة على أن ملك الإنسان لا يبقى على ولده لأنه



نفي الولد بإثبات الملك بقوله تعالى [ بل له ما في السموات والأرض ] يعني ملكه وليس بولده وهو نظير قوله [ وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولداً إن كل من في السموات والأرض إلا آتى الرحمن عبداً ] فاقضى ذلك عتق ولده عليه إذا ملكه وقد حكم النبي ﷺ بمثل ذلك في الوالد إذ ملكه ولده فقال ﷺ ( لا يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتره فيعتقه ) فدللت الآية على عتق الولد إذا ملكه أبوه واقتضى خبر النبي ﷺ عتق الوالد إذا ملكه ولده وقال بغض الجهال إذا ملك أباه لم يعتق عليه حتى يعتقه لقوله فيشتره فيعتقه وهذا يقتضى عتقاً مستأنفاً بعد الملك فجعل حكم اللفظ في اللغة والعرف جميعاً لأن المعقول منه فيشتره فيعتقه بالشرى إذ قد أفاد أن شراه موجب لعتقه وهذا كقول النبي ﷺ ( الناس غاديان فبائع نفسه فوبقها ومشتري نفسه فمعتقها ) يريد أنه معتقها بالشرى لا باستئناف عتق بعده \* قوله تعالى [ وإذا تبلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن ] اختلف المفسرون فقال ابن عباس ابتلاه بالمناسك وقال الحسن ابتلاه بقتل ولده والكواكب وروى طاووس عن ابن عباس قال ابتلاه بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد فالخمس في الرأس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس وفي الجسد تقليم الأظفار وحلق العانة والختان وتنف الإبط وغسل أثر الغائط والبول بالماء وروى عن النبي ﷺ أنه قال عشرة من الفطرة وذكر هذه الأشياء إلا أنه قال مكان الفرق إعفاء اللحية ولم يذكر فيه تأويل الآية ورواه عمار وعائشة وأبو هريرة على اختلاف منهم في الزيادة والنقصان كرهت الإطالة بذكر أسانيدنا وسياسة ألفاظها إذ هي المشهورة وقد نقلها الناس قولاً وعملاً وعرفوها من سنة رسول الله ﷺ وما ذكر فيه من تأويل الآية مع ما قدمنا من اختلاف السلف فيه فجاز أن يكون الله تعالى ابتلى إبراهيم بذلك كله ويكون مراد الآية جميعه وأن إبراهيم عليه السلام أتم ذلك كله ووفى به وقام به على حسب ما أمره الله تعالى به من غير نقصان لأن ضد الإتمام النقص وقد أخبر الله بإتمامهم وما روى عن النبي ﷺ أن العشر الخصال في الرأس والجسد من الفطرة فجاز أن يكون فيها مقتدياً بإبراهيم عليه السلام بقوله تعالى [ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً ] وبقوله [ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ] وهذه الخصال قد ثبتت من سنة إبراهيم عليه السلام ومحمد ﷺ وهي تقتضى أن يكون التنظيف ونفي الأقدار

والأوساخ عن الأبدان والثياب مأموراً بها ألا ترى أن الله تعالى لما حذر إزالة التفت والشعر في الإحرام أمر به عند الإحلال بقوله [ ثم ليقتضوا تفهيم ] ومن نحو ذلك ما روى عن النبي ﷺ في غسل يوم الجمعة أن يستاك وأن يمس من طيب أهله فهذه كلها خصال مستحسنة في العقول محمودة مستحبة في الأخلاق والعادات وقد أكدها التوقيف من الرسول ﷺ وقد حدثنا عبد الباقي قال حدثنا محمد بن عمر بن حيان التمار قال حدثنا أبو الوليد وعبد الرحمن بن المبارك قال حدثنا قريش بن حيان العجلي قال حدثنا سليمان فروخ أبو واصل قال أتيت أبا أيوب فصاغتته فرأى في أظفاري طولا فقال جاء رجل إلى النبي ﷺ يسئله عن خبر السماء فقال (يجيء أحدكم يسئله عن خبر السماء وأظفاره كأنها أظفار الطير يجتمع فيها الخبائث والتفت) وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا أحمد بن سهل بن أيوب قال حدثنا عبد الملك بن مروان الخذاء قال حدثنا الضحاك بن زيد الأهوazy عن إسماعيل بن خالد عن قيس بن أبي حازم عن عبد الله بن مسعود قال قلنا يارسول الله إنك تهم قال (ومالي لا أهم ورفع أحدكم بين أظفاره وأنامله) وقد روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يروح إلى الجمعة وحدثنا محمد بن بكر البصرى قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن وكيع عن الأوزاعى عن حسان عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجلا شعثا قد تفرق شعره فقال (أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره ورأى رجلا آخر عليه ثياب وسخة فقال أما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه) وحدثنا حسين بن إسحق قال حدثنا محمد بن عقبة السدوسى قال حدثنا أبو أمية بن يعلى قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت خمس لم يكن النبي ﷺ يدعهن في سفر ولا حضر المرأة والمكحلة والمشط والمدرى والسواك وقد روى أنه وقت في ذلك أربعين يوماً حدثنا عبد الباقي قال حدثنا الحسين بن المنثى عن معاذ قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا صدقة الدقيقى قال حدثنا أبو عمران الجونى عن أنس بن مالك قال وقت لنا رسول الله ﷺ في حلق العانة وقص الشارب وتنف الإبط وروى عن النبي ﷺ أنه كان يتنور حدثنا عبد الباقي قال حدثنا إدريس الحداد قال حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا كامل بن العلاء قال حدثنا حبيب بن أبي ثابت عن أم سلمة قالت كان النبي ﷺ إذا أظلى ولى مغابنه بيده حدثنا

عبد الباقي حدثنا مطير حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا معن بن عيسى عن حدثه عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال أظلى رسول الله ﷺ فظلاه رجل فستر عورته بثوب وظلى الرجل سائر جسده فلما فرغ قال له النبي ﷺ أخرج عنى ثم ظلى النبي ﷺ عورته بيده وقد روى حبيب بن أبي ثابت عن أنس قال كان النبي ﷺ لا يتنور فإذا كثر شعره حلقه وهذا يحتمل أن يريد به أن عاداته كانت الحلق وأن ذلك كان الأكثر الأعم ليصح الحديثان وأما ما ذكر من توقيت الأربعين في الحديث المتقدم فإثر أن تكون الرخصة في التأخير مقدرة بذلك وأن تأخيرها إلى ما بعد الأربعين محذور يستحق فاعله اللوم لمخالفة السنة لا سيما في قص الشارب وقص الأظفار قال أبو بكر ذكر أبو جعفر الطحاوى أن مذهب أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد في شعر الرأس والشارب أن الإحفاء أفضل من التقصير عنه وإن كان معه حلق بعض الشعر قال وقال ابن الهيثم عن مالك إحفاء الشارب عندي مثله قال مالك وتفسير حديث النبي ﷺ في إحفاء الشارب الإطار وكان يكره أن يؤخذ من أعلاه وإنما كان يوسع في الإطار منه فقط وذكر عنه أشهب قال وسألت مالكا عن أحق شاربه قال رأى أن يوجع ضرباً ليس حديث النبي ﷺ في الإحفاء كان يقول ليس يبدى حرف الشفتين الإطار ثم قال يخلق شاربه هذه بدع تظهر في الناس كان عمر إذا حزبه أمر نفخ فجعل يفتل شاربه وسئل الأوزاعي عن الرجل يخلق رأسه فقال أما في الحضرة لا يعرف إلا في يوم النحر وهو في العرف وكان عبدة ابن أبي لبابة يذكر فيه فضلا عظيما وقال الليث لا أحب أن يخلق أحد شاربه حتى يبدو الجلد وأكرهه ولكن يقص الذي على طرف الشارب وأكره أن يكون طويل الشارب وقال إسحق بن إسرائيل سألت عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي داود عن حلق الرأس فقال أما بمكة فلا بأس به لأنه بلد الحلق وأما في غيره من البلدان فلا قال أبو جعفر ولم نجد في ذلك عن الشافعي شيئا منصوصاً وأصحابه الذين رأيناهم المزني والربيع كانا يحفیان شواربهما فدل على أنهما أخذنا ذلك عن الشافعي وقد روت عائشة وأبو هريرة عن النبي ﷺ الفطرة عشرة منها قص الشارب وروى المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ أخذ من شواربه على سواك وهذا جائز مباح وإن كان غيره أفضل وجائز أن يكون فعله لعدم آلة الإحفاء في الوقت وروى عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يحز شاربه وهذا يحتمل

الإحفاء وروى عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال (أحفوا الشارب واعفوا اللحى) وروى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال (جزوا الشارب وارخوا اللحى) وهذا يحتمل الإحفاء أيضاً وروى عمر بن سلبه عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال (أحفوا الشارب واعفوا اللحى) وهذا يدل على أن مراده بالخبر الأول الإحفاء والإحفاء يقتضى ظهور الجلد بإزالة الشعر كما يقال رجل حاف إذا لم يكن في رجله شيء ويقال حفيت رجله وحفيت الدابة إذا أصاب أسفل رجلها وهن من الحفا قال وروى عن أبي سعيد الخدرى وأبي أسيد ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله وأبي هريرة أنهم كانوا يحفون شواربهم وقال إبراهيم ابن محمد بن خطاب رأيت ابن عمر يحلق شاربته كأنه ينتفه وقال بعضهم حتى يرى بياض الجلد قال أبو بكر ولما كان التقصير مسنوناً في الشارب عند الجميع كان الحلق أفضل قال النبي ﷺ رحم الله المحلقين ثلاثاً ودعا للمقصرين مرة فجعل حلق الرأس أفضل من التقصير وما احتج به مالك أن عمر كان يقتل شاربته إذا غضب فجائز أن يكون كان يتركه حتى يمكن قتله ثم يحلقه كما ترى كثير من الناس يفعلونه وقوله تعالى | إني جاعلك للناس إماماً | فإن الإمام من يؤتم به في أمور الدين من طريق النبوة وكذلك سائر الأنبياء أئمة عليهم السلام لما أزم الله تعالى الناس من اتباعهم والالتزام بهم في أمور دينهم فالخلفاء أئمة لأنهم تبتوا في المحل الذى يلزم الناس اتباعهم وقبول قولهم وأحكامهم والقضاة والفقهاء أئمة أيضاً ولهذا المعنى الذى يصلى بالناس يسمى إماماً لأن من دخل في صلاته لزمه الإتيان له والالتزام به وقال النبي ﷺ (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا) وقال (لا تختلفوا على إمامكم) فثبت بذلك أن اسم الإمامة مستحق لمن يلزم اتباعه والإقتداء به في أمور الدين أو في شيء منها وقد يسمى بذلك من يؤتم به في الباطل إلا أن الإطلاق لا يتناول قال الله تعالى | وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار | فسموا أئمة لأنهم أنزلوهم بمنزلة من يقتدى بهم في أمور الدين وإن لم يكونوا أئمة يجب الإقتداء بهم كما قال الله تعالى | فما أغنت عنهم آلهتهم التي يدعون | وقال | وانظر إلى إهلك الذى ظلت عليه عاكفاً | يعنى في زعمك واعتقادك وقال النبي ﷺ (أخوف ما أخاف على أمتي أئمة مضلون) والإطلاق إنما يتناول من يجب الإلتزام به في دين الله تعالى وفي الحق

والهدى ألا ترى أن قوله تعالى [إني جاعلك للناس إماماً] قد أفاد ذلك من غير تقييد وأنا لما ذكر أئمة الضلال قيده بقوله يدعون إلى النار وإذا ثبت أن اسم الإمامة يتناول ما ذكرناه فالأئمة عليهم السلام في أعلى رتبة الإمامة ثم الخلفاء الراشدون بعد ذلك ثم العلماء والقضاة العدول ومن أئمة الله تعالى الإقتداء بهم ثم الإمامة في الصلاة ونحوها فأخبر الله تعالى في هذه الآية عن إبراهيم عليه السلام أنه جاعله للناس إماماً وأن إبراهيم سأله أن يجعل من ولده أئمة بقوله [ومن ذريتي] لأنه عطف على الأول فكان بمنزلة واجعل من ذريتي أئمة ويحتمل أن يريد بقوله ومن ذريتي مستلته تعريفة هل يكون من ذريتي أئمة فقال تعالى في جوابه [لا ينال عهدى الظالمين] فخوى ذلك معنيين أنه سيجعل من ذريته أئمة إما على وجه تعريفة ماسأله أن يعرفه إياه وإما على وجه إجابته إلى ماسأل لذريته إذا كان قوله ومن ذريتي مسألته أن يجعل من ذريته أئمة وجائز أن يكون أراد الأمرين جميعاً وهو مستلته أن يجعل من ذريته أئمة وأن يعرفه ذلك وأنه إجابة إلى مستلته لأنه لو لم يكن منه إجابة إلى مستلته لقال ليس في ذريتك أئمة أو قال لا ينال عهدى من ذريتك أحد فلما قال [لا ينال عهدى الظالمين] دل على أن الإجابة قد وقعت له في أن ذريته أئمة ثم قال [لا ينال عهدى الظالمين] فأخبر أن الظالمين من ذريته لا يكونون أئمة ولا يجعلهم موضع الإقتداء بهم وقد روى عن السدي في قوله تعالى [لا ينال عهدى الظالمين] أنه النبوة وعن مجاهد أنه أراد أن الظالم لا يكون إماماً وعن ابن عباس أنه قال لا يلزم الوفاء بعهد الظالم فإذا عقد عليك في ظلم فانقضه وقال الحسن ليس لهم عند الله عهد يعطيهم عليه خيراً في الآخرة قال أبو بكر جميع ما روى من هذه المعاني يحتمله اللفظ وجائز أن يكون جميعه مراد الله تعالى وهو محمول على ذلك عندنا فلا يجوز أن يكون الظالم نبياً ولا خليفة لنبى ولا قاضياً ولا من يلزم الناس قبول قوله في أمور الدين من مفت أو شاهد أو مخبر عن النبي ﷺ خبراً فقد أفادت الآية أن شرط جميع من كان في محل الإهتمام به في أمر الدين العدالة والصلاح وهذا يدل أيضاً على أئمة الصلاة ينبغي أن يكونوا صالحين غير فساق ولا ظالمين لدلالة الآية على شرط العدالة لمن نصب منصب الإهتمام به في أمور الدين لأن عهد الله هو وأمره فلم يجعل قبوله عن الظالمين منهم وهو ما أودعهم من أمور دينه وأجاز قلوبهم فيه وأمر الناس بقوله منهم والإقتداء بهم فيه ألا ترى إلى قوله تعالى [ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا

الشیطان إنه لكم عدو مبين] یعنی أقدم إليكم الأمر به وقال تعالى [الذين قالوا إن الله عهد إلینا] ومنه عهد الخلفاء إلى أمراءهم وقضاتهم إنما هو ما يتقدم به إليهم ليحملوا الناس عليه ويحكموا به فيهم وذلك لأن عهد الله إذا كان إنما هو أو أمره لم يخل قوله [لا ينال عهدى الظالمين] من أن يريد أن الظالمين غير مأمورين أو أن الظالمين لا يجوز أن يكونوا بمحل من يقبل منهم أو أمر الله تعالى وأحكامه ولا يؤمنون عليها فلما بطل الوجه الأول لا تفاق المسلمین على أن أوامر الله تعالى لازمة للظالمين كلزومها لغيرهم وأنهم إنما استحقوا سمة الظلم لتركهم أوامر الله ثبت الوجه الآخر وهو أنهم غير مؤتمنين على أوامر الله تعالى وغير مقتدى بهم فيها فلا يكونون أئمة في الدين فثبت بدلالة هذه الآية بطلان إمامة الفاسق وأنه لا يكون خليفة وأن من نصب نفسه في هذا المنصب وهو فاسق لم يلزم الناس اتباعه ولا طاعته وكذلك قال النبي ﷺ (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) ودل أيضاً على أن الفاسق لا يكون حاكماً وأن أحكامه لا تنفذ إذا ولى الحكم وكذلك لا تقبل شهادته ولا خبره إذا أخبر عن النبي ﷺ ولا فتياه إذا كان مفتياً وأنه لا يقدم للصلاة وإن كان لو قدم واقتدى به مقتدى كانت صلواته ماضية فقد حوى قوله [لا ينال عهدى الظالمين] هذه المعاني كلها ومن الناس من يظن أن مذهب أبي حنيفة تجوز إمامة الفاسق وخلافته وأنه يفرق بينه وبين الحاكم فلا يميز حكمه وذكر ذلك عن بعض المتكلمين وهو المسمى زرقان وقد كذب في ذلك وقال بالباطل وليس هو أيضاً ممن تقبل حكايته ولا فرق عند أبي حنيفة بين القاضى وبين الخليفة في أن شرط كل واحد منهما العدالة وأن الفاسق لا يكون خليفة ولا يكون حاكماً كما لا تقبل شهادته ولا خبره لوروى خبراً عن النبي ﷺ وكيف يكون خليفة ورواياته غير مقبولة وأحكامه غير نافذة وكيف يجوز أن يدعى ذلك على أبي حنيفة وقد أكرهه ابن هبيرة في أيام بنى أمية على القضاء وضربه فامتنع من ذلك وحبس فلج ابن هبيرة وجعل يضربه كل يوم أسواطاً فلما خيف عليه قال له الفقهاء فتول شيئاً من أعماله أى شيء كان حتى يزول عنك هذا الضرب فتولى له عد أحمال التبن الذى يدخل فخلاه ثم دعاه المنصور إلى مثل ذلك فأبى فحبسه حتى عد له اللبن الذى كان يضرب لسور مدينة بغداد وكان مذهبه مشهوراً فى قتال الظلمة وأئمة الجور ولذلك قال الأوزاعى احتملنا أبا حنيفة على كل شيء حتى جاءنا بالسيف يعنى قتال الظلمة فلم نحتمله وكان من

قوله وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض بالقول فإن لم يؤتمر له فبالسيف على ماروى عن النبي ﷺ وسأله إبراهيم الصائغ وكان من فقهاء أهل خراسان ورواه الأخبار ونسأهم عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال هو فرض وحدثه بحديث عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال (أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتل) فرجع إبراهيم إلى مرو وقام إلى أبي مسلم صاحب الدولة فأمره ونهاه وأنكر عليه ظلمه وسفكه الدماء بغير حق فاحتمله مراراً ثم قتله وقضيته في أمر زيد بن علي مشهورة وفي حمله المال إليه وفتياه الناس سراً في وجوب نصرته والقتال معه وكذلك أمره مع محمد وإبراهيم ابني عبدالله بن حسن وقال لأبي إسحق الفزارى حين قال له لم أشرت على أخى بالخروج مع إبراهيم حتى قتل قال مخرج أخيك أحب إلى من مخرجك وكان أبو إسحق قد خرج إلى البصرة وهذا إنما أنكره عليه أغمار أصحاب الحديث الذين بهم فقد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى تغلب الظالمون على أمور الإسلام فمن كان هذا مذهبه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كيف يرى إمامة الفاسق وإنما جاء غلط من غلط في ذلك إن لم يكن تعمد الكذب من جهة قوله وقول سائر من يعرف قوله من العراقيين أن القاضى إذا كان عدلاً في نفسه فولى القضاء من قبل إمام جائر أن أحكامه نافذة وقضاياه صحيحة وأن الصلاة خلفهم جائزة مع كونهم فساقاً وظلمة وهذا مذهب صحيح ولا دلالة فيه على أن من مذهبه تجوز إمامة الفاسق وذلك لأن القاضى إذا كان عدلاً فإنما يكون قاضياً بأن يمكنه تنفيذ الأحكام وكانت له يد وقدرة على من امتنع من قبول أحكامه حتى يجبره عليها ولا اعتبار في ذلك بمن ولاه لأن الذى ولاه إنما هو بمنزلة سائر أعوانه وليس شرط أعوان القاضى أن يكونوا عدولاً ألا ترى أن أهل بلد لا سلطان عليهم لو اجتمعوا على الرضا بتولية رجل عدل منهم القضاء حتى يكونوا أعواناً له على من امتنع من قبول أحكامه لكان قضاؤه نافذاً وإن لم يكن له ولاية من جهة إمام ولا سلطان وعلى هذا تولى شريح وقضاة التابعين القضاء من قبل بنى أمية وقد كان شريح قاضياً بالكوفة إلى أيام الحجاج ولم يكن في العرب ولا آل مروان أظلم ولا أكفر ولا أجبر من عبد الملك ولم يكن في عماله أكفر ولا أظلم ولا أجبر من الحجاج وكان عبد الملك أول من قطع السنة الناس في الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر صعد المنبر فقال إني والله ما أنا بالخليفة المستضعف يعني عثمان ولا بالخليفة المصانع يعني معاوية وإنكم تأمروننا بأشياء تنسونها في أنفسكم والله لا يأمرني أحد بعد مقامي هذا بتقوى الله إلا ضربت عنقه وكانوا يأخذون الأرزاق من بيوت أموالهم وقد كان المختار الكذاب يبعث إلى ابن عباس ومحمد بن الحنفية وابن عمر بأموال فيقبلونها وذكر محمد بن عجلان عن القعقاع قال كتب عبدالعزيز بن مروان إلى ابن عمر ارفع إلى حوائجك فكتب إليه أن رسول الله ﷺ قال (إن اليد العليا خير من اليد السفلى) وأحسب أن اليد العليا يد المعطى وأن اليد السفلى يد الآخذ وإني لست ساءلك شيئاً ولا راد عليك رزقاً رزقنيه الله منك والسلام وقد كان الحسن وسعيد بن جبير والشعبي وسائر التابعين يأخذون أرزاقهم من أيدي هؤلاء الظلمة لا على أنهم كانوا يتولونهم ولا يرون إمامتهم وإنما كانوا يأخذونها على أنها حقوق لهم في أيدي قوم فجرة وكيف يكون ذلك على وجه موالاتهم وقد ضربوا وجه الحجاج بالسيف وخرج عليه من القراء أربعة آلاف رجل هم خيار التابعين وفقهاؤهم فقاتلوه مع عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بالأهواز ثم بالبصرة ثم بدير الجماجم من ناحية الفرات بقرب الكوفة وهم خالعون لعبد الملك بن مروان لا عنون لهم متبرئون منهم وكذلك كان سبيل من قبلهم مع معاوية حين تغلب على الأمر بعد قتل علي عليه السلام وقد كان الحسن والحسين يأخذان العطاء وكذلك من كان في ذلك العصر من الصحابة وهم غير متولين له بل متبرئون منه على السبيل التي كان عليها علي عليه السلام إلى أن توفاه الله تعالى إلى جنته ورضوانه فليس إذاً في ولاية القضاء من قبلهم ولا أخذ العطاء منهم دلالة على توليتهم واعتقاد إمامتهم ۞ وربما احتج بعض أغبياء الرفضة بقوله تعالى [ لا ينال عهدى الظالمين ] في رد إمامة أبي بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه لأنهما كانا ظالمين حين كانا مشركين في الجاهلية وهذا جهل مفرط لأن هذه السمة إنما تلحق من كان مقيماً على الظلم فأما التائب منه فهذه السمة زائلة عنه فلا جائز أن يتعلق به حكم لأن الحكم إذا كان معلقاً بصفة فزالت الصفة زال الحكم وصفة الظلم صفة ذم فإتينا يلحقه مادام مقيماً عليه فإذا زال عنه زالت الصفة عنه كذلك يزول عنه الحكم الذي علق به من نيل العهد في قوله تعالى [ لا ينال عهدى الظالمين ] ألا ترى أن قوله تعالى [ ولا تركنوا إلى الذين ظلموا ] إنما هو نهي عن الركون إليهم ما أقاموا على الظلم



وكذلك قوله تعالى [ ما على المحسنين من سبيل ] إنما هو ما أقاموا على الإحسان فقوله [ لا ينال عهدى الظالمين ] لم ينف به العهد عن تاب عن ظلمه لأنه في هذه الحالة لا يسمى ظالماً كما لا يسمى من تاب من الكفر كافراً ومن تاب من الفسق فاسقاً وإنما يقال كان كافراً وكان فاسقاً والله تعالى لم يقل لا ينال عهدى من كان ظالماً وإنما نفي ذلك عن من كان موسوماً بسمه الظالم والاسم لازم له باق عليه . وقوله تعالى [ وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً ] البيت إما فإنه يريد بيت الله الحرام واكتفى بذكر البيت مطلقاً لدخول الألف واللام عليه إذ كانا يدخلان لتعريف المعبود أو الجنس وقد علم المخاطبون أنه لم يرد الجنس فانصرف إلى المعبود عندهم وهو الكعبة وقوله [ مثابة للناس ] روى عن الحسن أن معناه أنهم يشوبون إليه في كل عام وعن ابن عباس ومجاهد أنه لا ينصرف عنه أحد وهو يرى أنه قد قضى وطراً منه فهم يعودون إليه وقيل فيه أنهم يحجون إليه فيتابون عليه قال أبو بكر قال أهل اللغة أصله من تاب يشوب مثابة وثواباً إذ أرجع قال بعضهم وإنما أدخل الهاء عليه للبالغة لما أكثر من شوب إليه كما يقال نسابة وعلامة وسيارة وقال الفراء هو كما قيل المقامة والمقام وإذا كان اللفظ محتتملاً لما تأوله السلف من رجوع الناس إليه في كل عام ومن قول من قال أنه لا ينصرف عنه أحد إلا وهو يجب العود إليه ومن أنهم يحجون إليه فيتابون فخائر أن يكون المراد ذلك كله ويشهد لقول من قال أنهم يحجون العود إليه بعد الانصراف قوله تعالى [ فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم ] وقد نص هذا اللفظ على فعل الطواف إذ كان البيت مقصوداً ومثابة للطواف ولا دلالة فيه على وجوبه وإنما يدل على أنه يستحق الثواب بفعله وربما احتج موجبو العمرة بهذه الآية فقالوا إذا كان الله تعالى قد جعله مثابة للناس يعودون إليه مرة بعد أخرى فقد اقتضى العود إليه للعمرة بعد الحج وليس هذا بشيء لأنه ليس في اللفظ دليل الإيجاب وإنما فيه أنه جعل لهم العود إليه ووعدهم الثواب عليه وهذا بما يقتضى الندب لا الإيجاب ألا ترى أن القائل لك أن تعتمر ولك أن تصلي لا دلالة فيه على الوجوب وعلى أنه لم يخص العود إليه بالعمرة دون الحج ومع ذلك فإن الحج فيه طواف القدوم وطواف الزيارة وطواف الصدر ويحصل بذلك كله العود إليه مرة بعد أخرى فإذا فعل ذلك فقد قضى عهدة اللفظ فلا دلالة فيه إذاً على وجوب العمرة . وأما قوله تعالى [ وأمناً ] فإنه وصف البيت بالأمن والمراد

جميع الحرم كما قال الله تعالى [هدياً بالغ الكعبة] والمراد الحرم لا الكعبة نفسها لأنه لا يذبح في الكعبة ولا في المسجد وكقوله [والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد] قال ابن عباس وذلك أن الحرم كله مسجد وكقوله تعالى [إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا] والمراد والله أعلم منهم من الحج وحضورهم مواضع النسك ألا ترى إلى قوله ﷺ حين بعث بالبراءة مع علي رضي الله عنه وأن لا يذبح بعد العام مشرك منبأ عن مراد الآية وقوله تعالى في آية أخرى | أو لم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً | وقال حاكياً عن إبراهيم عليه السلام [رب اجعل هذا بلداً آمناً] يدل ذلك على أن وصفه البيت بالأمن اقتضى جميع الحرم ولأن حرمة الحرم لما كانت متعلقة بالبيت جاز أن يعبر عنه باسم البيت لوقوع الأمن به وحظر القتال والقتل فيه وكذلك حرمة الأشهر الحرم متعلقة بالبيت فكان أمنهم فيها لا مجال للحج وهو معقود بالبيت وقوله [وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً] إنما هو حكم منه بذلك لا خبر وكذلك قوله تعالى [رب اجعل هذا بلداً آمناً] [ومن دخله كان آمناً] كل هذا من طريق الحكم لا على وجه الأخبار بأن من دخله لم يلحقه سوء لأنه لو كان خبراً لوجد مخبره على ما أخبر به لأن أخبار الله تعالى لا بد من وجودها على ما أخبر به وقد قال في موضع آخر [ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم] فأخبر بوقوع القتل فيه فدل أن الأمر المذكور إنما هو من قبل حكم الله تعالى بالأمن فيه وأن لا يقتل العائذ به واللاجئ إليه وكذلك كان حكم الحرم منذ عهد إبراهيم عليه السلام إلى يومنا هذا وقد كانت العرب في الجاهلية تعتقد ذلك الحرم وتستعظم القتل فيه على ما كان يقي في أيديهم من شريعة إبراهيم عليه السلام حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الأوزاعي قال حدثنا يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة قام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليه رسوله والمؤمنين وإنما أحلت لي ساعة من نهار ثم هي حرام إلى يوم القيامة لا يعضد شجرها ولا ينفذ صيدها ولا تحل لقطتها إلا لمنشدتها فقال العباس يا رسول الله إلا الأذخر فإنه لقبورنا وبيوتنا فقال ﷺ إلا الأذخر حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي

شبية قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد وطاوس عن ابن عباس في هذه القصة ولا يختلي خلاها وقال إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض لم تحل لأحد قبلي ولم تحل لي إلا ساعة من نهار روى ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي قال قال رسول الله ﷺ إن الله تعالى حرم مكة ولم يحرمها الناس فلا يسفكن فيها دم وإن الله أحلها لي ساعة من نهار ولم يحلها للناس وأخبر النبي ﷺ أن الله حرمها يوم خلق السموات والأرض وحظر فيها سفك الدماء وإن حرمتها باقية إلى يوم القيامة وأخبر أن من تحريمها تحريم صيدها وقطع الشجر والحلأ \* فإن قال قائل ما وجه استثنائه الأذخر من الحظر عند مسئلة العباس وقد أطلق قبل ذلك حظر الجميع ومعلوم أن النسخ قبل التمكن من الفعل لا يجوز قيل له يجوز أن يكون الله تعالى خير نبيه ﷺ في إباحة الأذخر وحظره عند سؤال من يسئله بإباحته كما قال تعالى [ فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم ] خفيه في الإذن عند المسئلة ومع ما حرم الله تعالى من حرمتها بالنص والتوقيف فإن من آياتها ودلالاتها على توحيدها الله تعالى واختصاصه لها ما يوجب تعظيمها ما يشاهد فيها من أمن الصيد فيها وذلك أن سائر بقاع الحرم مشبهة لبقاع الأرض ويجتمع فيها الطي والكب فلا يهيج الكلب الصيد ولا ينفر منه حتى إذا خرجا من الحرم عدا الكلب عليه وعاد هو إلى النفور والهرب وذلك دلالة على توحيد الله سبحانه وتعالى وعلى تفضيل إسماعيل عليه السلام وتعظيم شأنه وقد روى عن جماعة من الصحابة حظر صيد الحرم وشجره ووجوب الجزاء على قتله أو قطعه \* قوله تعالى [ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ] يدل على لزوم ركعتي الطواف وذلك لأن قوله تعالى [ مثابة للناس ] لما اقتضى فعل الطواف ثم عطف عليه قوله [ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ] وهو أمر ظاهره الإيجاب دل ذلك على أن الطواف موجب للصلاة وقد روى عن النبي ﷺ ما يدل على أنه أراد به صلاة الطواف وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الله بن محمد النخعي قال حدثنا حاتم بن إسماعيل قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وذكر حجة النبي ﷺ إلى قوله استلم النبي ﷺ الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ [ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ] فجعل المقام بينه وبين البيت وصلى ركعتين فلما تلا ﷺ عند إرادته الصلاة خلف المقام [ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ] دل ذلك على أن

المراد بالآية فعل الصلاة بعد الطواف وظاهره أمر فبهز على الوجوب وقد روى أن النبي ﷺ قد صلاهما عند البيت وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الله بن عمر القواريري قال حدثني يحيى بن سعيد قال حدثنا السائب عن محمد المخزومي قال حدثني محمد بن عبد الله بن السائب عن أبيه أنه كان يقول ابن عباس فيقيمه عند الشقة الثالثة مما يلي الركن الذي يلي الحجر مما يلي الباب فيقول ابن عباس أثبت أن النبي ﷺ كان يصلي ههنا فيقوم فيصلي فدللت هذه الآية على وجوب صلاة الطواف ودل فعل النبي ﷺ لها تارة عند المقام وتارة عند غيره على أن فعلها عنده ليس بواجب وروى عبد الرحمن القاري عن عمر أنه طاف بعد صلاة الصبح ثم ركب وأناخ بذى طوى فصلى ركعتي طوافه وعن ابن عباس أنه صلاها في الحطيم وعن الحسن وعطاء أنه إن لم يصل خلف المقام أجزأ وقد اختلف السلف في المراد بقوله تعالى [مقام إبراهيم] فقال ابن عباس الحج كله مقام إبراهيم وقال عطاء مقام إبراهيم عرفة والمزدلفة والجمر وقال مجاهد الحرم كله مقام إبراهيم وقال السدي مقام إبراهيم هو الحجر الذي كانت زوجة إسماعيل وضعتته تحت قدم إبراهيم حين غسلت رأسه فوضع إبراهيم رجله عليه وهو راكب فغسلت شقه ثم رفعته من تحته وقد غابت رجله في الحجر فوضعتته تحت الشق الآخر فغسلته فغابت رجله أيضاً فيه فجعلها الله من شعائره فقال [واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى] وروى نحوه عن الحسن وقتادة والربيع بن أنس والأظهر أن يكون هو المراد لأن الحرم لا يسمى على الإطلاق مقام إبراهيم وكذلك سائر المواضع التي تأوله غيرهم عليها بما ذكرنا ويدل على أنه هو المراد ما روى حميد عن أنس قال قال عمر قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى فأنزل الله تعالى [واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى] ثم صلى فدل على أن مراد الله تعالى بذكر المقام هو الحجر ويدل عليه أمره تعالى إيانا بفعل الصلاة وليس للصلاة تعلق بالحرم ولا سائر المواضع الذي تأويله عليها من ذكرنا قوله وهذا المقام دلالة على توحيد الله وتبوة إبراهيم لأنه جعل للحجر رطوبة الطين حتى دخلت قدمه فيه وذلك لا يقدر عليه إلا الله وهو مع ذلك معجزة لإبراهيم عليه السلام فدل على نبوته وقد اختلف في المعنى المراد بقوله [مصلى] فقال فيه مجاهد مدعى وجعله من الصلاة إذ هي الدعاء لقوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه] وقال الحسن أراد به قبلة وقال قتادة

والسدى أمروا أن يصلوا عنده وهذا هو الذي يقتضيه ظاهر اللفظ لأن لفظ الصلاة إذا أطلق تعقل منه الصلاة المفعولة بركوع وسجود ألا ترى أن مصلى المصر هو الموضع الذي يصلى فيه صلاة العيد وقال النبي ﷺ لأسامة بن زيد المصلى أمامك يعني به موضع الصلاة المفعولة وقد دل عليه أيضاً فعل النبي ﷺ بعد تلاوته الآية وأما قول من قال قبله فذلك يرجع إلى معنى الصلاة لأنه إنما يجعله المصلى بينه وبين البيت فيكون قبلة له وعلى أن الصلاة فيها الدعاء فحمله على الصلاة أولى لأنها تنتظم سائر المعاني التي تأولوا عليها الآية قوله تعالى [ وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ] قال قتادة وعبيد بن عمير ومجاهد وسعيد بن جبير طهرا من الشرك وعبادة الأوثان التي كانت عليها المشركون قبل أن يصير في يد إبراهيم عليه السلام وقد روى عن النبي ﷺ أنه لما كان فتح مكة دخل المسجد فوجدهم قد نصبوا على البيت الأوثان فأمر بكسرها وجعل يطعن فيها بعود في يده ويقول (جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً) وقيل فيه طهراه من فرث ودم كان المشركون يطرحونه عنده وقال السدى طهرا بيتي إنياء على الطهارة كما قال الله تعالى [ أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير ] الآية \* قال أبو بكر وجميع ما ذكر يحتمله اللفظ غير منافيه فيكون معناه إنياء على تقوى الله وطهراه مع ذلك من الفرث والدم ومن الأوثان أن تجعل فيه أو تقر به وأما للطائفين فقد اختلف في مراد الآية منه فروى جوير عن الضحاك قال للطائفين من جاء من الحجاج والعاكفين أهل مكة وهم القائمون وروى عبد الملك عن عطاء قال العاكفون من انتابه من أهل الأماص والمجاورين وروى أبو بكر الهذلي قال إذا كان طائفاً فهو من الطائفين وإذا كان جالساً فهو من العاكفين وإذا كان مصلياً فهو من الركع السجود وروى ابن فضيل عن ابن عطاء عن سعيد عن ابن عباس في قوله [ طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ] قال الطواف قبل الصلاة \* قال أبو بكر قول الضحاك من جاء من الحجاج فهو من الطائفين راجع أيضاً إلى معنى الطواف بالبيت لأن من يقصد البيت فإنما يقصده للطواف به إلا أنه قد خص به الغرباء وليس في الآية دلالة التخصيص لأن أهل مكة والغرباء في فعل الطواف سواء \* فإن قيل فإنما تأوله الضحاك على الطائف الذي هو طارئ كقوله تعالى [ فطاف عليها

طائف من ربك [ وقوله [ إذا مسهم طائف من الشيطان ] \* قيل له أنه وإن أراد ذلك فالطواف مراد لا محالة لأن الطارىء إنما يقصده للطواف فجعله هو خاصاً في بعضهم دون بعض وهذا لا دلالة له فيه فالواجب إذا حمه على فعل الطواف فيكون قوله والعاكفين من يعتكف فيه وهذا يحتمل وجهين أحدهما الإعتكاف المذكور في قوله [ وأتم عاكفون في المساجد ] نخس البيت في هذا الموضوع الآخر المقيمون بمكة اللائذون به إذا كان الإعتكاف هو اللبث وقيل في العاكفين المجاورون وقيل أهل مكة وذلك كله يرجع إلى معنى اللبث والإقامة في الموضوع \* قال أبو بكر هو على قول من تأول قوله الطائفين على الغرباء يدل على أن الطواف للغرباء أفضل من الصلاة وذلك لأن قوله ذلك قد أفاد لا محالة الطواف للغرباء إذا كانوا إنما يقصدونه للطواف وأفاد جواز الإعتكاف فيه بقوله والعاكفين وأفاد فعل الصلاة فيه أيضاً وبحضرته نخس الغرباء بالطواف فدل على أن فعل الطواف للغرباء أفضل من فعل الصلاة والإعتكاف الذي هو اللبث من غير طواف وقد روى عن ابن عباس ومجاهد وعطاء أن الطواف لأهل الأقطار أفضل والصلاة لأهل مكة أفضل فتضمنت الآية معاني منها فعل الطواف في البيت وهو قرينة إلى الله تعالى يستحق فاعله الثواب وأنه للغرباء أفضل من الصلاة وفعل الإعتكاف في البيت وبحضرته بقوله والعاكفين وقد دل أيضاً على جواز الصلاة في البيت فضلاً كانت أو تفلاً إذ لم تفرق الآية بين شيء منها وهو خلاف قول مالك في امتناعه من جواز فعل الصلاة المفروضة في البيت وقد روى عن النبي ﷺ أنه صلى في البيت يوم فتح مكة فتلك الصلاة لا محالة كانت تطوعاً لأنه صلاها حين دخل ضحى ولم يكن وقت صلاة وقد دل أيضاً على جواز الجوار بمكة لأن قوله والعاكفين يحتمله إذا كان إسما للبت وقد يكون ذلك من المجاز على أن عطاء وغيره قد تأوله على المجاورين ودل أيضاً على أن الطواف قبل الصلاة لما تأوله عليه ابن عباس على ما قدمناه \* فإن قيل ليس في تقديم الطواف على الصلاة في اللفظ دلالة على الترتيب لأن الواو لا توجهه \* قيل له قد اقتضى اللفظ فعل الطواف والصلاة جميعاً وإذا ثبت طواف مع صلاة فالطواف لا محالة مقدم عليها من وجهين أحدهما فعل النبي ﷺ والثاني اتفاق أهل العلم على تقديمه عليها \* فإن اعترض معترض على ما ذكرنا من دلالة الآية على جواز فعل الصلاة في البيت وزعم أنه لا دلالة

في اللفظ عليه لأنه لم يقل والركع السجود في البيت وكما لم يدل على جواز فعل الطواف في جوف البيت وإنما دل على فعله خارج البيت كذلك دلالة مقصورة على جواز فعل الصلاة إلى البيت متوجهاً إليه \* قيل له ظاهر قوله تعالى [طهراً بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود] قد اقتضى فعل ذلك في البيت كما دل على جواز فعل الإعتكاف في البيت وإنما خرج منه الطواف في كونه مفعولاً خارج البيت بدليل الاتفاق ولأن الطواف بالبيت إنما هو بأن يطوف حوله خارجاً منه ولا يسمى طائفاً بالبيت من طاف في جوفه والله سبحانه إنما أمرنا بالطواف فيه لا بالطواف بقوله تعالى [وليطوفوا بالبيت العتيق] ومن صلى داخل البيت يتناول الإطلاق بفعل الصلاة فيه وأيضاً لو كان المراد التوجه إليه لما كان لذكر تطهير البيت للركع والسجود وجه إذ كان حاضر والبيت والناؤن عنه سواء في الأمر بالتوجه إليه ومعلوم أن تطهيره إنما هو لحاضره فدل على أنه لم يرد به التوجه إليه دون فعل الصلاة فيه ألا ترى أنه أمر بتطهير نفس البيت للركع السجود وأنت متى حملته على الصلاة خارجاً كان التطهير لما حول البيت وأيضاً إذا كان اللفظ محتملاً للأمرين فالواجب حمله عليهما فيكونان جميعاً مرادين فيجوز في البيت وخارجه \* فإن قيل كما قال الله تعالى [وليطوفوا بالبيت العتيق] كذلك قال [فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره] وذلك يقتضى فعلها خارج البيت فيكون متوجهاً إلى شطره \* قيل له لو حملت اللفظ على حقيقته فعلى قضيتك أنه لا تجوز الصلاة في المسجد الحرام لأنه قال [فول وجهك شطر المسجد الحرام] ومتى كان فيه فعلى قولك لا يكون متوجهاً إليه قال فإن أراد بالمسجد الحرام البيت نفسه لا تفارق الجميع على أن التوجه إلى المسجد الحرام لا يوجب جواز الصلاة إذا لم يكن متوجهاً إلى البيت قيل له فمن كان في جوف البيت هو متوجه شطر البيت لأن شطره ناحية ولا محالة أن من كان فيه فهو متوجه إلى ناحيته ألا ترى أن من كان خارج البيت فتوجه إليه فإنما يتوجه إلى ناحية منه دون جميعه وكذلك من كان في البيت فهو متوجه شطره ففعله مطابق لظاهر الآيتين جميعاً من قوله تعالى [طهراً بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود] وقوله تعالى [فول وجهك شطر المسجد الحرام] إذ من كان في البيت فهو متوجه إلى ناحية من البيت ومن المسجد جميعاً \* قال أبو بكر والذي تضمنته الآية من

الطواف عام في سائر ما يطاف من الفرض والواجب والندب لأن الطواف عندنا على هذه الأنحاء الثلاثة فالفرض هو طواف الزيارة بقوله تعالى [ وليطوفوا بالبيت العتيق ] والواجب هو طواف الصدر وجوبه مأخوذ من السنة بقوله ﷺ ( من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف ) والمسنون والمندوب إليه وليس بواجب طواف القدوم للحج فعله النبي ﷺ حين قدم مكة حاجاً فأما طواف الزيارة فإنه لا ينوب عنه شيء يبقى الحاج محرماً من النساء حتى يطوفه وأما طواف الصدر فإن تركه يوجب دماً إذا رجع الحاج إلى أهله ولم يطفه وأما طواف القدوم فإن تركه لا يوجب شيئاً والله تعالى أعلم بالصواب .

#### باب ذكر صفة الطواف

قال أبو بكر رحمه الله تعالى كل طواف بعده سعى ففيه رمل في الثلاثة أشواط الأول وكل طواف ليس بعده سعى بين الصفا والمروة فلا رمل فيه فالأول مثل طواف القدوم إذا أراد السعى بعده وطواف الزيارة إذا لم يسع بين الصفا والمروة حين قدم فإن كان قد سعى حين قدم عقيب طواف القدوم فلا رمل فيه وطواف العمرة فيه رمل لأن بعده سعياً بين الصفا والمروة وقد رمل النبي ﷺ حين قدم مكة حاجاً رواه جابر بن عبد الله وابن عباس في رواية عطاء عنه عن النبي ﷺ وكذلك روى ابن عمر أن النبي ﷺ رمل في الثلاثة الأشواط من الحجر إلى الحجر وروى نحو ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عمر من قولهم مثل ذلك وروى أبو الطفيل عن ابن عباس أن النبي ﷺ رمل من الركن اليماني ثم مشى إلى الركن الأسود وكذلك رواه أنس بن مالك عن النبي ﷺ والنظر يدل على ما رواه الأولون من قبل اتفاق الأولين جميعاً على تساوي الأربع الأواخر في المشى فيهن كذلك يجب أن يستوى الثلاث الأول في الرمل فيهن في جميع الجوانب إذ ليس في الأصول اختلاف حكم جوانبه في المشى ولا الرمل في سائر أحكام الطواف وقد اختلف السلف في بقاء سنة الرمل فقال قائلون إنما كان ذلك سنة حين فعله النبي ﷺ مراتباً به للشركين إظهاراً للتجلد والقوة في عمرة القضاء لأنهم قالوا قد أوهنتهم حمى يثرب فأمرهم بإظهار الجلد لئلا يطمع فيهم وقال زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر ابن الخطاب يقول فيم الرملان الآن والكشف عن المناكب وقد أظهر الله الإسلام



ونفى الكفر وأهله ومع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله مع رسول الله ﷺ وقال أبو الطفيل قلت لابن عباس إن قومك يزعمون أن رسول الله ﷺ رمل بالبيت وأنه سنة قال صدقوا وكذبوا قد رمل رسول الله ﷺ وليس بسنة قال أبو بكر ومذهب أصحابنا أنه سنة ثابتة لا ينبغي تركها وإن كان النبي ﷺ أمر به بدياً لإظهار الجلد والقوة مراعاة للمشركين لأنه قد روى أن النبي ﷺ رمل في حجة الوداع ولم يكن هناك مشركون وقد فعله أبو بكر وعمر وابن مسعود وابن عمر وغيرهم ثبت بقاء حكمه وليس تعلقه بدياً بالسبب المذكور بما يوجب زوال حكمه حيث زال السبب الأتري أنه قد روى أن سبب رمي الجمار أن إبليس لعنه الله عرض لإبراهيم عليه السلام بموضع الجمار فرماه ثم صار الرمي سنة باقية مع عدم ذلك السبب وروى أن سبب السعي بين الصفا والمروة أن أم إسماعيل عليه السلام صعدت الصفا تطلب الماء ثم نزلت فأسرعت المشى في بطن الوادي لغيبة الصبي عن عينها ثم لما صعدت من الوادي رأت الصبي فمشت على هينتها وصعدت المروة تطلب الماء فعملت ذلك سبع مرات فصار السعي بينهما سنة وإسراع المشى في الوادي سنة مع زوال السبب الذي فعل من أجله فكذلك الرمل في الطواف وقال أصحابنا يستلم الركن الأسود واليمني دون غيرهما وقد روى ذلك عن ابن عمر عن النبي ﷺ وروى أيضاً عن ابن عباس عنه وقال ابن عمر حين أخبر بقول عائشة إن الحجر بعضه من البيت أني لأظن النبي ﷺ لم يترك استلامهما إلا أنهما ليسا على قواعد البيت ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك وقال يعلى بن أمية طفت مع عمر بن الخطاب فلما كنت عند الركن الذي يلي الحجر أخذت أستلمه فقال ما طفت مع رسول الله ﷺ قلت بلى قال فرأيته يستلمه قلت لا قال [لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة] قوله تعالى [وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلداً آمناً] الآية يحتمل وجهين أحدهما معنى مأمون فيه كقوله تعالى [في عيشة راضية] يعني مرضية والثاني أن يكون المراد أهل البلد كقوله تعالى [واسئل القرية] معناه أهلها وهو مجاز لأن الأمن والخوف لا يلحقان البلد وإنما يلحقان من فيه وقد اختلف في الأمن المسؤل في هذه الآية فقال قائلون سأل الأمن من القحط والجذب لأنه أسكن أهله بوادي غير ذي زرع ولا ضرع ولم يستلمه إلا من من الخسف والقذف لأنه كان آمناً من ذلك قبل وقد قيل أنه سأل الأمنين جميعاً \* قال أبو بكر هو كقوله

٧٠ - أحكام ل .

تعالى [ مثابة للناس وأمناً ] وقوله [ ومن دخله كان آمناً ] وقوله [ وإذا قال إبراهيم رب اجعل هذا بلداً آمناً ] والمراد والله أعلم بذلك الآمن من القتل وذلك أنه قد سأله مع رزقهم من الثمرات [ رب اجعل هذا البلد آمناً وارزق أهله من الثمرات ] وقال عقيب مسألة الآمن في قوله تعالى [ رب اجعل هذا البلد آمناً واجنبنى وبنى أن نعبد الأصنام ] ثم قال في سياق القصة [ ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ] إلى قوله [ وارزقهم من الثمرات ] فذكر مع مسألته الآمن وأن يرزقهم من الثمرات فالأولى حمل معنى مسألة الآمن على فائدة جديدة غير ما ذكره في سياق القصة ونص عليه من الرزق . فإن قال قائل إن حكم الله تعالى بأمنها من القتل قد كان متقدماً لعهد إبراهيم عليه السلام لقول النبي ﷺ ( إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدى وإنما أحلت لي ساعة من نهار ) يعني القتال فيها . قيل له هذا لا ينفي صحة مسألته لأنه قد يجوز نسخ تحريم القتل والقتال فيها فسأله إدامة هذا الحكم فيها وتبقيته على السنة رسله وأنبأه بعده ومن الناس من يقول إنها لم تكن حرماً ولا أمناً قبل مسألة إبراهيم عليه السلام لما روى عن النبي ﷺ أنه قال ( إن إبراهيم عليه السلام حرم مكة وإني حرمت المدينة ) والأخبار المروية عن النبي ﷺ في ( أن الله تعالى حرم مكة يوم خلق السموات والأرض ) أنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدى أقوى وأصح من هذا الخبر ومع ذلك فلا دلالة فيه أنه لم تكن حرماً قبل ذلك لأن إبراهيم عليه السلام حرمها بتحريم الله تعالى إياها قبل ذلك فاتبع أمر الله تعالى فيها ولا دلالة فيه على نفي تحريمها قبل عهد إبراهيم من غير الوجه الذي صارت به حراماً بعد الدعوة والوجه الأول بمنع من اصطلام أهلها ومن الخسف بهم والقذف الذي لحق غيرها وبما جعل في النفوس من تعظيمها والهيبه لها والوجه الثاني بالحكم بأمنها على السنة رسله فأجاب به الله تعالى إلى ذلك . قوله تعالى [ ومن كفر ] قد تضمن استجابته لدعوته وأخباره أنه يفعل ذلك أيضاً بمن كفر منهم في الدنيا وقد كانت دعوة إبراهيم خاصة لمن آمن منهم بالله واليوم الآخر فدللت الواو التي في قوله ومن كفر على إجابة دعوة إبراهيم وعلى استقبال الأخبار بمتعه من كفر قليلاً ولولا الواو لكان كلاماً متقطعاً من الأول غير دال على استجابة دعوته فيما سأله وقيل في معنى أمتعته أنه إنما يمتع بالرزق الذي يرزقه

إلى وقت عماته وقيل أمتعه بالبقاء في الدنيا وقال الحسن أمتعه بالرزق والأمن إلى خروج محمد ﷺ فيقتله إن أقام على كفره أو يجليه عنها فتضمنت الآية حظر قتل من لجأ إليه من وجهين أحدهما قوله | رب اجعل هذا بلداً آمناً | مع وقوع الإستجابة له والثاني قوله | ومن كفر فأمتعه قليلاً | لأنه قد نبي قتله بذكر المتعة إلى وقت الوفاة = | وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل | الآية قواعد البيت أساسه وقد اختلف في بناء إبراهيم عليه السلام هل بناه على قواعد قديمة أو أنشأها هو ابتداء فروى معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله القواعد من البيت قال القواعد التي كانت قبل ذلك قواعد البيت وروى نحوه عن عطاء وروى منصور عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال خلق الله البيت قبل الأرض بألني عام ثم دحيت الأرض من تحته وروى عن أنس أن رسول الله ﷺ قال إن الملائكة كانت تحج البيت قبل آدم ثم حجه آدم عليه السلام وروى عن مجاهد وعمر بن دينار أن إبراهيم عليه السلام أنشأه بأمر الله إياه وقال الحسن أول من حج البيت إبراهيم واختلف في الباني منهما للبيت فقال ابن عباس كان إبراهيم يبنى وإسماعيل يناوله الحجارة وهذا يدل على جواز إضافة فعل البناء إليهما وإن كان أحدهما معيناً فيه ومن أجل ذلك قلنا في قوله ﷺ لعائشة لو قدمت قبلي لغسلتك ودفنتك يعني أعنت في غسلك وقال السدي وعبيد بن عمير هما بنياه جميعاً وقيل في رواية شاذة أن إبراهيم عليه السلام وحده رفعها وكان إسماعيل صغيراً في وقت رفعها وهو غلط لأن الله تعالى قد أضاف الفعل إليهما وكذلك أطلق عليهما لإذرفعا جميعاً أو رفع أحدهما وناوله الآخر الحجارة والوجهان الأولان جائزان والوجه الثالث لا يجوز ولما قال تعالى | طهراً بيتي للطائفين | وقال في آية أخرى | وليطوفوا بالبيت العتيق | اقتضى ذلك الطواف بجميع البيت وروى هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ إن أهل الجاهلية اقتصرُوا في بناء الكعبة فادخلوا الحجر وصلوا عنده ولذلك طاف النبي ﷺ وأصحابه حول الحجر ليحصل اليقين بالطواف بجميع البيت ولذلك أدخله ابن الزبير في البيت لما بناه حين احترق ثم لما جاء الحجاج أخرجه منه = قوله تعالى | ربنا تقبل منا | معناه يقولان ربنا تقبل فحذف لدلالة الكلام عليه كقوله تعالى | والملائكة باسطوا أيديهم أخرجوا أنفسهم | يعني يقولون أخرجوا أنفسكم والتقبل هو إيجاب

الثواب على العمل وقد تضمن ذلك كون بناء المساجد قرينة لأنهما بنياه الله تعالى فأخبرنا  
 باستحقاق الثواب به وهو كقوله ﷺ ( من بنى مسجداً ولو مثل مفحص قطاة بنى الله  
 له بيتاً في الجنة ) ٥ قوله تعالى [ وأرنا مناسكنا ] يقال إن أصل النسك في اللغة الغسل  
 يقال منه نسك ثوبه إذا غسله وقد أنشد فيه بيت شعر :

ولا ينبت المرعى سباح عراعر ولو نسكت بالماء ستة أشهر

وفي الشرع اسم للعبادة يقال رجل ناسك أي عابد وقال البراء بن عازب خرج النبي  
 ﷺ يوم الأضحى فقال ( إن أول نسكنا في هذا اليوم الصلاة ثم الذبح فسمى الصلاة نسكا  
 والذبيحة على وجه القرية تسمى نسكا ) قال الله تعالى [ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ]  
 يعني ذبح شاة و مناسك الحج ما يقتضيه من الذبح وسائر أفعاله قال النبي ﷺ حين دخل  
 مكة ( خذوا عني مناسككم ) والأظهر من معنى قوله [ وأرنا مناسكنا ] سائر أعمال الحج  
 لأن الله تعالى أمرهما ببناء البيت للحج وقد روى ابن أبي ليلى عن ابن أبي مليكة عن  
 عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال ( أتى جبريل إبراهيم عليهما السلام فراح به إلى مكة ثم  
 منى ) وذكر أفعال الحج على نحو ما فعله النبي ﷺ في حجته قال ثم أوحى الله إلى نبيه ﷺ  
 [ أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً ] وكذلك أرسل النبي ﷺ إلى قوم بعرفات وقوف خلفه  
 وهو واقف بها فقال كونوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث إبراهيم عليه السلام ٥  
 قوله تعالى [ ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه ] يدل على لزوم اتباع إبراهيم  
 في شرائعه فيما لم يثبت نسخه وأفاد بذلك أن من رغب عن ملة محمد ﷺ فهو راغب عن  
 ملة إبراهيم إذ كانت ملة النبي ﷺ منتظمة لملة إبراهيم وزائدة عليها .

### باب ميراث الجد

قال الله تعالى | أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي  
 قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحق إلهاً واحداً [ فسمى الجد والعم كل  
 واحد منهما أباً وقال تعالى حاكياً عن يوسف عليه السلام ] واتبعت ملة آباء إبراهيم  
 وإسحق ويعقوب [ وقد احتج ابن عباس بذلك في توريث الجد دون الأخوة وروى  
 الحجاج عن عطاء عن ابن عباس قال من شاء لاعنته عند الحجر الأسود أن الجد أب  
 والله ما ذكر الله جداً ولا جدة إلا أنهم الآباء ] واتبعت ملة آباء إبراهيم وإسحق

ويعقوب [ واحتجاج ابن عباس في توريث الجد دون الأخوة وإنزاله منزلة الأب في الميراث عند فقده يقتضى جواز الاحتجاج بظاهر قوله تعالى ] وورثه أبواه فلا ممة الثلث [ في استحقاقه الثلثين دون الأخوة كما يستحق الأب دونهم إذا كان باقياً ودل ذلك على أن إطلاق اسم الأب يتناول الجد فاقضى ذلك أن لا يختلف حكمه وحكم الأب في الميراث إذا لم يكن أب وهو مذهب أبي بكر الصديق في آخرين من الصحابة قال عثمان قضى أبو بكر أن الجد أب وأطلق اسم الأبوة عليه وهو قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي بقول زيد بن ثابت في الجد أنه بمنزلة الأخوة ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث فيعطى الثلث ولم ينقص منه شيئاً وقال ابن أبي ليلى بقول علي بن أبي طالب عليه السلام في الجد أنه بمنزلة أحد الأخوة ما لم تنقصه المقاسمة من السدس ولم ينقص منه شيئاً وقد ذكرنا اختلاف الصحابة فيه في شرح مختصر الطحاوى والحجاج للفرق المختلفين فيه إلا أن الحجاج بالآية فيه من وجهين أحدهما ظاهر تسمية الله تعالى إياه أباً والثاني احتجاج ابن عباس بذلك وإطلاقه أن الجد أب وكذلك أبو بكر الصديق لأنهما من أهل اللسان لا يخفى عليهما حكم الأسماء من طريق اللغة وإن كانا أطلقاه من جهة الشرع فحجته ثابتة إذ كانت أسماء الشرع طريقها التوقيف ومن يدفع الاحتجاج بهذا الظاهر يقول إن الله تعالى قد سمي العم أباً في الآية لذكره إسماعيل فيها وهو عمه ولا يقوم مقام الأب وقد قال النبي ﷺ ردوا على أبي يعنى العباس وهو عمه قال أبو بكر ويعترض عليه من جهة أن الجد إنما سمي أباً على وجه المجاز لجواز انتفاء اسم الأب عنه لأنك لو قلت للجد إنه ليس بأب لكان ذلك نفيّاً صحيحاً وأسماء الحقائق لا تنتفي عن مسمياتها بحال ومن جهة أخرى أن الجد إنما سمي أباً بتقييد والإطلاق لا يتناوله فلا يصح الاحتجاج فيه بعموم لفظ الأبوين في الآية ومن جهة أخرى أن الأب الأدنى في قوله تعالى [ وورثه أبواه ] مراد بالآية فلا تجاز أن يراد به الجد لأنه مجاز ولا يتناول الإطلاق للحقيقة والمجاز في لفظ واحد قال أبو بكر فأما دفع الاحتجاج بعموم لفظ الأب في إثبات الجد أباً من حيث سمي العم أباً في الآية مع اتفاق الجميع على أنه لا يقوم مقام الأب بحال فإنه عم لا يعتمد لأن إطلاق اسم الأب إن كان يتناول الجد والعم في اللغة والشرع فجاز اعتبار عمومته في سائر ما أطلق فيه فإن خص العم بحكم

دون الجد لا يمنع ذلك بقاء حكم العموم في الجد ويختلفان أيضاً في المعنى من قبل أن الأب إنما سمي بهذا الإسم لأن الإبن منسوب إليه بالولاد وهذا المعنى موجود في الجد وإن كانا يختلفان من جهة أخرى أن بينه وبين الجد واسطة وهو الأب ولا واسطة بينه وبين الأب والعم ليست له هذه المنزلة إذ لا نسبة بينه وبينه من طريق الولاد إلا ترى أن الجد وإن بعد في المعنى بمعنى من قرب في إطلاق الإسم وفي الحكم جميعاً إذا لم يكن من هو أقرب منه فكان للجد هذا الضرب من الإختصاص فجائز أن يتناوله إطلاق اسم الأب ولما لم يكن للعم هذه المزية لم يسم به مطلقاً ولا يعقل منه أيضاً إلا بتقيد والجد مساو للأب في معنى الولاد فجائز أن يتناوله اسم الأب وأن يكون حكمه عند فقده حكمه وأما من دفع ذلك من جهة أن تسمية الجد باسم الأب مجاز وأن الأب الأذى مراد بالآية فغير جائز إرادة الجد به لانتفاء أن يكون اسم واحد مجازاً حقيقة فغير واجب من قبل أنه جائز أن يقال إن المعنى الذي من أجله سمي الأب بهذا الإسم وهو النسبة إليه من طريق الولاد موجود في الجد ولم يختلف المعنى الذي من أجله قد سمي كل واحد منهما فجاز إطلاق الإسم عليهما وإن كان أحدهما أخص به من الآخر كالأخوة يتناول جميعهم هذا الاسم لأب كانوا أولاً بأم ويكون الذي للأب والام أولى بالميراث وسائر أحكام الأخوة من الذين للأب والاسم فيهما جميعاً حقيقة وليس يمتنع أن يكون الاسم حقيقة في معنيين وإن كان الإطلاق إنما يتناول أحدهما دون الآخر ألا ترى أن اسم النجم يقع على كل واحد من نجوم السماء حقيقة والإطلاق عند العرب يتناول النجم الذي هو الثريا بقول القائل منهم فعلت كذا وكذا والنجم على قمة الرأس يعنى الثريا ولا تعقل العرب بقولها طلع النجم عند الإطلاق غير الثريا وقد سمو هذا الإسم لسائر نجوم السماء على الحقيقة فكذلك اسم الأب لا يمتنع عند المحتج بما وصفنا أن يتناول الأب والجد على الحقيقة وإن اختلف الأب به في بعض الأحوال ولا يكون في استعمال اسم الأب في الأب الأذى والجد إيجاب كون لفظة واحدة حقيقة مجازاً فإن قيل لو كان اسم الأب مختصاً بالنسبة من طريق الولاد للحق الام هذا الإسم لوجود الولاد فيها فكان الواجب أن تسمى الام أباً وكانت الام أولى بذلك من الأب والجد لوجود الولادة حقيقة منها قيل له لا يجب ذلك لأنهم قد خصوا الام باسم دونه ليفرقوا بينها وبينه وإن كان

الولد منسوبا إلى كل واحد منهما بالولد وقد سمي الله تعالى الأم أباً حين جمعها مع الأب فقال تعالى [ ولأبويه لكل واحد منهما السدس ] وما يحتج لأبي بكر الصديق وللقائلين بقوله إن الجد يجتمع له الاستحقاق بالنسبة والتعصيب معاً ألا ترى أنه لو ترك أبناً وهدماً كان للبننت النصف وللجد السدس وما بقي بالنسبة والتعصيب كما لو ترك بنتاً وأباً يستحق بالنسبة والتعصيب معاً في حال واحدة فوجب أن يكون بمنزلته في استحقاق الميراث دون الأخوة والأخوات ووجه آخر وهو أن الجد يستحق بالتعصيب من طريق الولاد فوجب أن يكون بمنزلة الأب في نفي مشاركة الأخوة إذ كانت الأخوة إنما تستحقه بالتعصيب منفرداً عن الولاد ووجه آخر في نفي الشركة بينه وبين الأخوة على وجه المقاسمة وهو أن الجد يستحق السدس مع الابن كما يستحقه الأب معه فلما لم يستحق الأخوة مع الأب بهذه العلة وجب أن لا يجب لهم ذلك مع الجد \* فإن قيل الأم تستحق السدس مع الابن ولم ينتف بذلك توريث الأخوة معها \* قيل له إنما نصف بهذه العلة لنفي الشركة بينه وبين الأخوة على وجه المقاسمة وإذا انتفت الشركة بينهم وبينه في المقاسمة إذا انفردوا معه سقط الميراث لأن كل من ورثهم معه يوجب القسمة بينه وبينهم إذا لم يكن غيرهم على اعتبار منهم في الثلث أو السدس وأما الأم فلا تقع بينها وبين الأخوة مقاسمة بحال ونفي القسمة لا ينفي ميراثهم ونفي مقاسمة الأخوة للجد إذا انفردوا يوجب إسقاط ميراثهم معه إذ كان من يورثهم معه إنما يورثهم بالمقاسمة وإيجاب الشركة بينهم وبينه فلما سقطت المقاسمة بما وصفنا سقط ميراثهم معه إذ ليس فيه إلا قولان قول من يسقط معه ميراثهم رأساً وقول من يوجب المقاسمة فلما بطلت المقاسمة بما وصفنا ثبت سقوط ميراثهم معه فإن قال قائل إن الجد يدلى بابنه وهو أبو الميت والأخ يدلى بأبيه فوجب الشركة بينهما كمن ترك أباه وابنه قيل له هذا غلط من وجهين أحدهما أنه لو صح هذا الاعتبار لما وجبت المقاسمة بين الجد والأخ بل كان الواجب أن يكون للجد السدس وللأخ ما بقي كمن ترك أباً وابناً للأب السدس والباقي للابن والوجه الآخر أنه يوجب أن يكون الميت إذا ترك جد أب وعماً أن يقاسمه العم لأن جد الأب يدلى بالجد الأدنى والعم أيضاً يدلى به لأنه ابنه فلما اتفق الجميع على سقوط ميراث العم مع جد الأب مع وجود العلة التي وصفت دل ذلك على انتفاضها وفسادها ويلزمه أيضاً على هذا الاعتلال أن ابن

الأخ يشارك الجد في الميراث لأنه يقول أن ابن ابن الأب والجد أب الأب ولو ترك أباً وابن ابن كان للأب السدس وما بقى لابن الإبن \* قوله تعالى [ تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تستلون عما كانوا يعملون ] يدل على ثلاثة معان أحدها أن الأبناء لا يثابون على طاعة الآباء ولا يعذبون على ذنوبهم وفيه إبطال مذهب من يجهنم تعذيب أولاد المشركين بذنوب الآباء ويبطل مذهب من يزعم من اليهود أن الله تعالى يغفر لهم ذنوبهم بصلاح آبائهم وقد ذكر الله تعالى هذا المعنى في نظائر ذلك من الآيات نحو قوله تعالى [ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ] [ ولا تزر وازرة وزر أخرى ] وقال [ فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم ] وقد بين ذلك النبي ﷺ حين قال لأبي رمة ورآه مع ابنه أهو ابنك فقال نعم قال أما أنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه وقال ﷺ يا بني هاشم لا تأتيني الناس بأعمالهم وتأتونني بأنسابكم فأقول لا أغنى عنكم من الله شيئاً وقال ﷺ (من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه) قوله تعالى [ فسيكفئكم الله وهو السميع العليم ] إخبار بكفاية الله تعالى لنبيه ﷺ أمر أعدائه فكفاه مع كثرة عددهم وحرصهم فوجد مخبره على ما أخبر به وهو نحو قوله تعالى [ والله يعصمك من الناس ] فعصمه منهم وحرصه من غوائلهم وكيدهم وهو دلالة على صحة نبوته إذ غير جائز اتفاق وجود مخبره على ما أخبر به في جميع أحواله إلا وهو من عند الله تعالى عالم الغيب والشهادة إذ غير جائز وجود مخبر أخبار المتخربين والكاذبين على حسب ما يخبرون بل أكثر أخبارهم كذب وزور يظهر بطلانه لسامعيه وإنما يتفق لهم ذلك في الشاذ النادر إن اتفق قوله تعالى [ سيقول السفهاء من الناس ما وليهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ] قال أبو بكر لم يختلف المسلمون أن النبي ﷺ كان يصلي بمكة إلى بيت المقدس وبعد الهجرة مدة من الزمان فقال ابن عباس والبراء بن عازب كان التحويل إلى الكعبة بعد مقدم النبي ﷺ لسبعة عشر شهراً أو قال قتادة لستة عشر وروى عن أنس بن مالك أنه تسعة أشهر وعشرة أشهر ثم أمره الله تعالى بالتوجه إلى الكعبة وقد نص الله في هذه الآيات على أن الصلاة كانت إلى غير الكعبة ثم حوّلها إليها بقوله تعالى [ سيقول السفهاء من الناس ما وليهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ] الآية وقوله تعالى [ وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه ] وقوله تعالى \* [ قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها ] فهذه الآيات كلها



دالة على أن النبي ﷺ قد كان يصلي إلى غير الكعبة وبعد ذلك حوله إليها وهذا يبطل قول من يقول ليس في شريعة النبي ناسخ ولا منسوخ ثم اختلف في توجه النبي ﷺ إلى بيت المقدس هل كان فرضاً لا يجوز غيره أو كان مخيراً في توجهه إليها وإلى غيرها فقال الربيع ابن أنس كان مخيراً في ذلك وقال ابن عباس كان الفرض التوجه إليه بلا تخيير وأى الوجهين كان فقد كان التوجه فرضاً لمن يفعله لأن التخيير لا يخرج منه أن يكون فرضاً ككفارة اليمين أيها كفر به فهو الفرض وكفعل الصلاة في أول الوقت وأوسطه وآخره وحدثنا جعفر بن محمد اليمان قال حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال أول ما نسخ من القرآن شأن القبلة وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة أمره الله تعالى أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود بذلك فاستقبله رسول الله ﷺ بضعة عشر شهراً وكان رسول الله ﷺ يحب قبلة أبيه إبراهيم عليه السلام ويدعو الله تعالى وينظر إلى السماء فأنزله الله [قد نرى قلبك وجهك في السماء] الآية وذكر القصة فأخبر ابن عباس أن الفرض كان التوجه إلى بيت المقدس وأنه نسخ بهذه الآية وهذا لادلالة فيه على قول من يقول إن الفرض كان التوجه إليه بلا تخيير ولأنه جائز أن يكون كان الفرض على وجه التخيير وورد النسخ على التخيير وقصروا على التوجه إلى الكعبة بلا تخيير وقد روى أن النفر الذين قصدوا رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة للبيعة قبل الهجرة كان فيهم البراء بن معرور فتوجه بصلاته إلى الكعبة في طريقه وأبى الآخرون وقالوا إن النبي ﷺ يتوجه إلى بيت المقدس فلما قدموا مكة سألو رسول الله ﷺ عن ذلك فقالوا له فقال قد كنت على قبلة يعني بيت المقدس لو ثبت عليها أجزك ولم يأمره باستئناف الصلاة فدل على أنهم كانوا مخيرين وإن كان اختار التوجه إلى بيت المقدس فإن قيل قال ابن عباس أن ذلك أول ما نسخ من القرآن الأمر بالتوجه إلى بيت المقدس قيل له جائز أن يكون المراد من القرآن المنسوخ التلاوة وجائز أن يكون قوله [سيقول السفهاء من الناس ما وليهم عن قبلتهم التي كانوا عليها] وكان نزول ذلك قبل النسخ وفيه أخبار بأنهم على قبلة غيرها وجائز أن يريد أول ما نسخ من القرآن فيكون مراده النسخ من القرآن دون المنسوخ وروى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال أول ما نسخ من القرآن شأن القبلة قال الله تعالى [ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجهه

الله [ثم أنزل الله تعالى] سيقول السفهاء من الناس ما وليهم عن قبلتهم التي كانوا عليها [إلى قوله] [فول وجهك شطر المسجد الحرام] وهذا الخبر يدل على معنيين أحدهما أنهم كانوا مخيرين في التوجه إلى حيث شاؤوا والثاني أن المنسوخ من القرآن هذا التخيير المذكور في هذه الآية بقوله [فول وجهك شطر المسجد الحرام] وقوله تعالى [سيقول السفهاء من الناس] قيل فيه أنه أراد بذكر السفهاء مهنا اليهود وأنهم الذين عابوا تحويل القبلة وروى ذلك عن ابن عباس والبراء بن عازب وأرادوا به إنكار النسخ لأن قوما منهم لا يرون النسخ وقيل أنهم قالوا يا محمد ما ولاك عن قبلتك التي كنت عليها ارجع إليها تتبعك وتؤمن بك وإنما أرادوا فتنته فكان إنكار اليهود لتحويله عن القبلة الأولى إلى الثانية على أحد هذين الوجهين وقال الحسن لما حول رسول الله ﷺ إلى الكعبة من بيت المقدس قال مشركوا العرب يا محمد رغبت من ملة آباءك ثم رجعت إليها آفأ والله لترجعن إلى دينهم وقد بين الله تعالى المعنى الذي من أجله نقلهم الله تعالى عن القبلة الأولى إلى الثانية بقوله تعالى [وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه] وقيل أنهم كانوا أمروا بمكة أن يتوجهوا إلى بيت المقدس ليطمئنون من المشركين الذين كانوا يحضرتهم يتوجهون إلى الكعبة فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة كانت اليهود المجاورون للمدينة يتوجهون إلى بيت المقدس فنقلوا إلى الكعبة ليطمئنون من هؤلاء كما تميزوا من المشركين بمكة باختلاف القبليتين فاحتج الله تعالى على اليهود في إنكارها النسخ بقوله تعالى [قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم] وجه الاحتجاج به أنه إذا كان المشرق والمغرب لله فالتوجه إليهما سواء لافرق بينهما في العقول والله تعالى يخص بذلك أي الجاهات شاء على وجه المصلحة في الدين والهداية إلى الطريق المستقيم ومن جهة أخرى أن اليهود زعمت أن الأرض المقدسة أولى بالتوجه إليها لأنها من موطن الأنبياء عليهم السلام وقد شرفها تعالى وعظمها فلا وجه للتولي عنها فأبطل الله قولهم ذلك بأن المواطن من المشرق والمغرب لله تعالى يخص منها ما يشاء في كل زمان على حسب ما يعلم من المصلحة فيه للعباد إذ كانت المواطن بأنفسها لا تستحق التفضيل وإنما توصف بذلك على حسب ما يوجب الله تعالى تعظيمها لتفضيل الأعمال فيها قال أبو بكر هذه الآية محتج بها من يجوز نسخ السنة بالقرآن لأن النبي ﷺ كان يصلى إلى بيت المقدس

وليس في القرآن ذكر ذلك ثم نسخ بهذه الآية ومن يأبى ذلك يقول ذكر ابن عباس أنه نسخ قوله تعالى [ فأينما تولوا فثم وجه الله ] فكان التوجه إلى حيث كان من الجهات في مضمون الآية ثم نسخ بالتوجه إلى الكعبة \* قال أبو بكر وقوله [ فأينما تولوا فثم وجه الله ] ليس بمنسوخ عندنا بل هو مستعمل الحكم في المجتهد إذا صلى إلى غير جهة الكعبة وفي الخائف وفي الصلاة على الراحلة وقد روى ابن عمر وعامر بن ربيعة أنها نزلت في المجتهد إذا تبين أنه صلى إلى غير جهة الكعبة وعن ابن عمر أيضاً أنه فيمن صلى على راحلته ومتى أمكننا استعمال الآية من غير إيجاب نسخها لم يجوز لنا الحكم بنسخها وقد تكلمنا في هذه المسئلة في الأصول بما يغني ويكفي \* وفي هذه الآية حكم آخر وهو ما روى حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يصلي نحو البيت المقدس فنزلت [ فول وجهك شطر المسجد الحرام ] فنأدى منأدى رسول الله ﷺ قد أمرتم أن توجهوا ووجهكم شطر المسجد الحرام فحوت بنو سلمة ووجهها نحو البيت وهم ركوع وقد روى عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم رجل فقال إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه قرآن وأمر أن يستقبل الكعبة ألا فاستقبلوها فاستداروا كهيئتهم إلى الكعبة وكان وجه الناس إلى الشام وروى إسرائيل عن أنى إسحق عن البراء قال لما صرف النبي ﷺ إلى الكعبة بعد نزول قوله تعالى [ قد نرى تقلب وجهك في السماء ] مر رجل صلى مع النبي ﷺ على نفر من الأنصار وهم يصلون نحو بيت المقدس فقال إن رسول الله ﷺ قد صلى إلى الكعبة فانحرفوا قبل أن يركعوا وهم في صلاتهم \* قال أبو بكر وهذا خبر صحيح مستفيض في أيدي أهل العلم قد تلقوه بالقبول فصار في حيز التواتر الموجب للعلم وهو أصل في المجتهد إذا تبين له جهة القبلة في الصلاة أنه يتوجه إليها ولا يستقبلها وكذلك الأمة إذا اعتقت في الصلاة أنها تأخذ قناعها وتبني وهو أصل في قبول خبر الواحد في أمر الدين لأن الأنصار قبلت خبر الواحد المخبر لهم بذلك فاستداروا إلى الكعبة بالنداء في تحويل القبلة ومن جهة أخرى أمر النبي ﷺ المنادى بالنداء وجهه ولا فائدة \* فإن قال قائل من أصلكم أن ما ثبت من طريق يوجب العلم لا يجوز قبول خبر الواحد في رفعه وقد كان القوم متوجهين إلى بيت المقدس بتوقيف من النبي ﷺ إياهم عليه ثم تركوه إلى غيره بخبر الواحد \* قيل له لأنهم لم يكونوا على يقين

من بقاء الحكم الأول بعد غيبتهم عن حضرته لتجويزهم ورود النسخ فكانوا في بقاء الحكم الأول على غالب الظن دون اليقين فلذلك قبلوا خبر الواحد في رفعه . فإن قال قائل هلا أجزتم للتيمم البناء على صلاته إذا وجد الماء كما بنى هؤلاء عليها بعد تحويل القبلة . قيل له هو مفارق لما ذكرت من قبل أن تجويز البناء للتيمم لا يوجب عليه الوضوء ويجوز له البناء بالتيمم مع وجود الماء والقوم حين بلغهم تحويل القبلة استداروا إليها ولم يبقوا على الجهة التي كانوا متوجهين إليها فنظير القبلة أن يؤمر التيمم بالوضوء والبناء ولا خلاف أن التيمم إذا لزمه الوضوء لم يجز البناء عليه ومن جهة أخرى أن أصل الفرض للتيمم إنما هو الطهارة بالماء والتراب بدل منه فإذا وجد الماء عاد إلى أصل فرضه كما مسح على الخفين إذا خرج وقت مسحه فلا يبنى فكذلك التيمم ولم يكن أصل فرض المصلين إلى بيت المقدس حين دخلوا فيها الصلاة إلى الكعبة وإنما ذلك فرض لزمهم في الحال وكذلك الأمة إذا اعتقت في الصلاة لم يكن عليها قبل ذلك فرض الستر وإنما هو فرض لزمها في الحال فاشبهت الأنصار حين علمت بتحويل القبلة وكذلك المجتهد فرضه التوجه إلى الجهة التي أداها إليها اجتهاده لا فرض عليه غير ذلك بقوله [فأينما تولوا فثم وجه الله] فإنما انتقل من فرض إلى فرض ولم ينتقل من بدل إلى أصل الفرض وفي الآية حكم آخر وهو أن فعل الأنصار في ذلك على ما وصفنا أصل في أن الأوامر والزواجر إنما يتعلق أحكامها بالعلم ومن أجل ذلك قال أصحابنا فيمن أسلم في دار الحرب ولم يعلم أن عليه صلاة ثم خرج إلى دار الإسلام أنه لا قضاء عليه فيما ترك لأن ذلك يلزم من طريق السمع وما لم يعلمه لا يتعلق عليه حكمه كما لم يتعلق حكم التحويل على الأنصار قبل بلوغهم الخبر وهو أصل في أن الوكالات والمضاربات ونحوهما من أوامر العباد لا ينسخ شيء منها إذا فسخها من له الفسخ إلا من بعد علم الآخر بها وكذلك لا يتعلق حكم الأمر بها على من لم يبلغه ولذلك قالوا لا يجوز تصرف الوكيل قبل العلم بالقبلة بالوكالة والله أعلم بالصواب .

### باب القول في صحة الإجماع

قوله تعالى [وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس] قال أهل اللغة الوسط العدل وهو الذي بين المقصر والغالى وقيل هو الخيار والمعنى واحد لأن العدل هو الخيار . قال زهير :

هم وسط يرضى الانام بحكمهم إذا طرقت إحدى الليالي بمعظم  
وقوله تعالى [ لتكونوا شهداء على الناس ] معناه كي تكونوا ولأن تكونوا كذلك  
وقيل في الشهداء أنهم يشهدون على الناس بأعمالهم التي خالفوا الحق فيها في الدنيا والآخرة  
كقوله تعالى [ وجيء بالنيبين والشهداء ] وقيل فيه أنهم يشهدون للأنبياء عليهم السلام  
على أنهم المكذبين بأنهم قد بلغوهم لإعلام النبي ﷺ إياهم وقيل لتكونوا حجة فيما  
تشهدون كما أن النبي ﷺ شهيد بمعنى حجة دون كل واحد منها قال أبو بكر وكل هذه  
المعاني يحتملها اللفظ وجاز أن يكون بأجمعها مراد الله تعالى فيشهدون على الناس بأعمالهم  
في الدنيا والآخرة ويشهدون للأنبياء عليهم السلام على أنهم بالكذب لإخبار الله تعالى  
إياهم بذلك وهم مع ذلك حجة على من جاء بعدهم في نقل الشريعة وفيما حكموا به واعتقدوه  
من أحكام الله تعالى وفي هذه الآية دلالة على صحة إجماع الأمة من وجهين أحدهما وصفه  
إياها بالعدالة وأنها خيار وذلك يقتضى تصديقها والحكم بصحة قولها وناف لإجماعها على  
الضلال والوجه الآخر قوله [ لتكونوا شهداء على الناس ] بمعنى الحجة عليهم كما أن  
الرسول لما كان حجة عليهم وصفه بأنه شهيد عليهم ولما جعلهم الله تعالى شهداء على غيرهم  
فقد حكم لهم بالعدالة وقبول القول لأن شهداء الله تعالى لا يكونون كفاراً ولا ضلالاً  
فاقتضت الآية أن يكونوا شهداء في الآخرة على من شاهدوا في كل عصر بأعمالهم دون  
من مات قبل زمنهم كما جعل النبي ﷺ شهيداً على من كان في عصره هذا إذا أريد بالشهادة  
عليهم بأعمالهم في الآخرة فأما إذا أريد بالشهادة الحجة فذلك حجة على من شاهد وهم من  
أهل العصر الثاني وعلى من جاء بعدهم إلى يوم القيامة كما كان النبي ﷺ حجة على جميع  
الأمة أولها وآخرها ولأن حجة الله إذا ثبتت في وقت فهي ثابتة أبداً ويدلك على فرق  
ما بين الشهادة على الأعمال في الآخرة والشهادة التي هي الحجة قوله تعالى [ فكيف إذا  
جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً ] لما أراد الشهادة على أعمالهم خص  
أهل عصره ومن شاهده بها وكما قال تعالى حاكياً عن عيسى صلوات الله عليه [ وكنت  
عليهم شهيداً ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم ] فتبين أن الشهادة  
بالأعمال إنما هي مخصوصة بحال الشهادة وأما الشهادة التي هي الحجة فلا تختص بها أول  
الأمة وآخرها في كون النبي ﷺ حجة عليهم كذلك أهل كل عصر لما كانوا شهداء الله من

طريق الحجة وجب أن يكونوا حجة على أهل عصرهم الداخلين معهم في إجماعهم وعلى من بعدهم من سائر أهل الأعصار فهو يدل على أن أهل عصر إذا أجمعوا على شيء ثم خرج بعضهم عن إجماعهم أنه محجوج بالإجماع المتقدم لأن النبي ﷺ قد شهد لهذه الجماعة بصحة قولها وجعلها حجة ودليلاً فالخارج عنها بعد ذلك تارك لحكم دليله وحجته إذ غير جائز وجود دليل الله تعالى عارياً عن مدلوله ويستحيل وجود النسخ بعد النبي ﷺ فيترك حكمه من طريق النسخ فدل ذلك على أن الإجماع في أى حال حصل من الأمة فهو حجة الله عز وجل غير سائغ لأحد تركه ولا الخروج عنه ومن حيث دلت الآية على صحة إجماع الصدر الأول فهي دالة على صحة إجماع أهل الأعصار إذ لم يخص بذلك أهل عصر دون عصر ولو جاز الإقتصار بحكم الآية على إجماع الصدر الأول دون أهل سائر الأعصار لجاز الإقتصار به على إجماع أهل سائر الأعصار دون الصدر الأول \* فإن قال قائل لما قال [وكذلك جعلناكم أمة وسطاً] فوجه الخطاب إلى الموجودين في حال نزوله دل ذلك على أنهم هم المخصوصون به دون غيرهم فلا يدخلون في حكمهم إلا بدلالة \* قيل له هذا غلط لأن قوله تعالى [وكذلك جعلناكم أمة وسطاً] هو خطاب لجميع الأمة أولها وآخرها من كان منهم موجوداً في وقت نزول الآية ومن جاء بعدهم إلى قيام الساعة كما أن قوله تعالى [كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم] وقوله [كتب عليكم القصاص] ونحو ذلك من الآي خطاب لجميع الأمة كما كان النبي ﷺ مبعوثاً إلى جميعها من كان منهم موجوداً في عصره ومن جاء بعده قال الله تعالى [إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله إذا يذنه وسراجاً منيراً] وقال تعالى [وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين] وما أحسب مسلماً يستجيز إطلاق القول بأن النبي ﷺ لم يكن مبعوثاً إلى جميع الأمة أولها وآخرها وأنه لم يكن حجة عليها وشاهداً وأنه لم يكن رحمة لكافئها فإن قال قائل لما قال الله تعالى [وكذلك جعلناكم أمة وسطاً] واسم الأمة يتناول الموجودين في عصر النبي ﷺ ومن جاء بعدهم إلى قيام الساعة فإنما حكم جماعتها بالعدالة وقبول الشهادة وليس فيه حكم لأهل عصر واحد بالعدالة وقبول الشهادة فمن أين حكمت لأهل كل عصر بالعدالة حتى جعلتهم حجة على من بعدهم قيل له لما جعل من حكمه بالعدالة حجة على غيره فيما يخبر به أو يعتقده من أحكام الله تعالى وكان معلوماً أن ذلك صفة قد حصلت له في الدنيا وأخبر

تعالى بأنهم شهداء على الناس فلوا اعتبر أول الأمة وآخرها في كونها حجة له عليهم لعلنا أن المراد أهل كل عصر لأن أهل كل عصر يجوز أن يسموا أمة إذ كانت الأمة اسماً للجماعة التي تؤم جهة واحدة وأهل كل عصر على حياهم يتناولهم هذا الاسم وليس يمنع إطلاق لفظ الأمة والمراد أهل عصر ألا ترى أنك تقول أجمعت الأمة على تحريم الله تعالى الأمهات والأخوات ونقلت الأمة والقرآن ويكون ذلك إطلاقاً صحيحاً قيل إن يوجد آخر القوم فثبت بذلك أن مراد الله تعالى بذلك أهل كل عصر وأيضاً فإنما قال الله تعالى [جعلناكم أمة وسطاً] فعبر عنهم بلفظ منكر حين وصفهم بهذه الصفة وجعلهم حجة وهذا يقتضى أهل كل عصر إذ كان قوله جعلناكم خطاباً للجميع والصفة لاحقة بكل أمة من المخاطبين ألا ترى إلى قوله [ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق] وجميع قوم موسى أمة له وسمى بعضهم على الإنفرا أمة لما وصفهم بما وصفهم به فثبت بذلك أن أهل كل عصر جائز أن يسموا أمة وإن كان الاسم قد يلحق أول الأمة وآخرها وفي الآية دلالة على أن من ظهر كفره نحو المشبهة ومن صرح بالجبر وعرف ذلك منه لا يعتمد به في الإجماع وكذلك من ظهر فسقه لا يعتمد به في الإجماع من نحو الخوارج والروافض وسواء من فسق من طريق الفعل أو من طريق الاعتقاد لأن الله تعالى إنما جعل الشهداء من وصفهم بالعدالة والخير وهذه الصفة لا تلحق الكفار ولا الفساق ولا يختلف في ذلك حكم من فسق أو كفر بالتأويل أو برد النص إذ الجميع شملهم صفة الذم ولا يلحقهم صفة العدالة بحال والله أعلم

## باب استقبال القبلة

قال الله تعالى [قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها] قيل أن التقلب هو التحول وأن النبي ﷺ إنما كان يقلب وجهه في السماء لأنه كان وعد بالتحويل إلى الكعبة فكان منتظراً لنزول الوحي به وكان يسأل الله ذلك فأذن الله تعالى له فيه لأن الأنبياء صلوات الله عليهم لا يسئلون الله بعد الإذن لأنهم لا يأمنون أن لا يكون فيه صلاح ولا يجيبهم الله فيكون فتنة على قومه فهذا هو معنى تقلب وجهه في السماء \* وقد قيل فيه أن النبي ﷺ كان يجب أن يحوله الله تعالى إلى الكعبة مخالفة لليهود وتميزاً منهم ويروى ذلك عن مجاهد وقال ابن عباس أحب ذلك لأنها قبلة إبراهيم عليه السلام

وقيل أنه أحب ذلك استدعاء للعرب إلى الإيمان وهو معنى قوله [فلنولينك قبلة ترضاها] وقوله [فول وجهك شطر المسجد الحرام] فإن أهل اللغة قد قالوا إن الشطر اسم مشترك يقع على معنيين أحدهما النصف يقال شطرت الشيء أى جعلته نصفين ويقولون في مثل لهم أحلب حلباً لك شطره أى نصفه والثاني نحوه وتلقاؤه ولا خلاف أن مراد الآية هو المعنى الثاني قاله ابن عباس وأبو العالية ومجاهد والربيع بن أنس ولا يجوز أن يكون المراد المعنى الأول إذ ليس من قول أحد أن عليه استقبال نصف المسجد الحرام • واتفق المسلمون لو أنه صلى إلى جانب منه أجزأه وفيه دلالة على أنه لو أتى ناحية من البيت فتوجه إليها في صلاته أجزأه لأنه متوجه شطره ونحوه وإنما ذكر الله تعالى التوجه إلى ناحية المسجد الحرام ومراده البيت نفسه لأنه لا خلاف أنه من كان بمكة فتوجه في صلاته نحو المسجد أنه لا يجوز به إذا لم يكن محاذياً للبيت • وقوله تعالى [وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره] خطاب لمن كان معانيناً للكعبة ومن كان غائباً عنها والمراد لمن كان حاضرها إصابة عينها ومن كان غائباً عنها النحو الذي هو عنده أنه نحو الكعبة وجهتها في غالب ظنه لأنه معلوم أنه لم يكف إصابة العين إذ لا سبيل له إليها وقال تعالى [لا يكف الله نفساً إلا وسعها] فمن لم يجد سيلاً إلى إصابة عين الكعبة لم يكفها فعلنا أنه إنما هو مكلف ما هو في غالب ظنه أنه وجهتها ونحوها دون المغيب عند الله تعالى وهذا أحد الأصول الدالة على تجويز الاجتهاد في أحكام الحوادث وأن كل واحد من المجتهدين فإنما كلف ما يؤديه إليه اجتهاده ويستولى على ظنه ويدل أيضاً على أن للشبهة من الحوادث حقيقة مطلوبة كما أن القبلة حقيقة مطلوبة بالاجتهاد والتحري ولذلك صح تكليف الاجتهاد في طلبها كما صح تكليف طلب القبلة بالاجتهاد لأن لها حقيقة لو لم يكن هناك قبلة رأساً لما صح تكليفنا طلبها • قوله تعالى [ولكل وجهة هو موليها] الوجهة قيل فيها قبلة روى ذلك عن مجاهد وقال الحسن طريقة وهو ما شرع الله تعالى من الإسلام وروى عن ابن عباس ومجاهد والسدي لأهل كل ملة من اليهود والنصارى وجهة وقال الحسن لكل نبي فالوجهة واحدة وهي الإسلام وإن اختلفت الأحكام كقوله تعالى [لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا] قال قتادة هو صلاتهم إلى البيت المقدس وصلاتهم إلى الكعبة وقيل فيه لكل قوم من المسلمين من أهل سائر الآفاق التي جهات الكعبة ورامها أو قدامها أو عن



يمينها أو عن شمالها كأنه أفاد أنه ليس جهة من جهاتها بأولى أن تكون قبلة من غيرها وقد روى أن عبد الله بن عمر كان جالساً يأزاه الميزاب فتلا قوله تعالى [فلنولينك قبلة ترضاها] قال هذه القبلة فمن الناس من يظن عنى الميزاب وليس كذلك لأنه إنما أشار إلى الكعبة ولم يرد به تخصيص جهة الميزاب دون غيرها وكيف يكون ذلك مع قوله تعالى [واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى] وقوله تعالى [فول وجهك شطر المسجد الحرام] مع اتفاق المسلمين على أن سائر جهات الكعبة قبلة لموليتها وقوله تعالى [ولسلك وجهه هو مولها] يدل على أن الذى كلف به من غاب عن حضرة الكعبة إنما هو التوجه إلى جهتها في غالب ظنه لا إصابة محاذاتها غير زائل عنها إذ لا سبيل له إلى ذلك وإذ غير جائز أن يكون جميع من غاب عن حضرتها محاذياً لها \* وقوله تعالى [فاستبقوا الخيرات] يعنى والله أعلم المبادرة والمسارة إلى الطاعات وهذا يحتاج به فى أن تعجيل الطاعات أفضل من تأخيرها مالم تقم الدلالة على فضيلة التأخير نحو تعجيل الصلوات فى أول أوقاتها وتعجيل الزكاة والحج وسائر الفروض بعد حضور وقتها ووجود سببها ويحتاج به بأن الأمر على الفور وأن جواز التأخير يحتاج إلى دلالة وذلك أن الأمر إذا كان غير موقت فلا محالة عند الجميع أن فعله على الفور من الخيرات فوجب بضمون قوله تعالى [فاستبقوا الخيرات] إيجاب تعجيله لأنه أمر يقتضى الوجوب \* قوله تعالى [لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم] من الناس من يحتاج به فى الاستثناء من غير جنسه وقد اختلف أهل اللغة فى معناه فقال بعضهم هو استثناء منقطع ومعناه لكن الذين ظلموا منهم يتعلقون بالشبهة ويضعون موضع الحجة وهو كقوله تعالى [ما لهم به من علم إلا اتباع الظن] معناه لكن اتباع الظن \* قال النابغة :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم      بهن فلول من قراع الكتاب

معناه لكن بسيوفهم فلول وليس بعيب وقيل فيه أنه أراد بالحجة المحاجة والمجادلة فقال لئلا يكون للناس عليكم حجاج إلا الذين ظلموا فإنهم يحاجونكم بالباطل وقال أبو عبيدة إلا ههنا بمعنى الواو وكأنه قال لئلا يكون للناس عليكم حجة ولا الذين ظلموا وأنكر ذلك الفراء وأكثر أهل اللغة قال الفراء لا تجىء إلا بمعنى الواو إلا إذا تقدم استثناء كقول الشاعر :

ما بالمدينة دار غير واحدة دار الخليفة إلا دار مروان  
 كأنه قال بالمدينة دار إلا دار الخليفة ودار مروان وقال قطرب معناه لئلا يكون  
 للناس عليكم حجة إلا على الذين ظلموا وأنكر هذا بعض النحاة .

### باب وجوب ذكر الله تعالى

قوله تعالى [ فاذكروني أذكركم ] قد تضمن الأمر بذكر الله تعالى وذكرنا إياه على  
 وجوه وقد روى فيه أقاويل عن السلف قيل فيه اذكروني بطاعتي أذكركم برحمتي وقيل  
 فيه اذكروني بالثناء بالنعمة أذكركم بالثناء بالطاعة وقيل اذكروني بالشكر أذكركم  
 بالثواب وقيل فيه اذكروني بالدعاء أذكركم بالإجابة واللفظ محتمل لهذه المعاني وجميعها  
 مراد الله تعالى لشمول اللفظ واحتماله إياه \* فإن قيل لا يجوز أن يكون الجميع مراد الله  
 تعالى بلفظ واحد لأنه لفظ مشترك لمعان مختلفة \* قيل له ليس كذلك لأن جميع وجوه  
 الذكر على اختلافها راجعة إلى معنى واحد فهو كاسم الإنسان يتناول الأثني والذكر  
 والأخوة تتناول الأخوة المتفرقين وكذلك الشركة ونحوها وإن وقع على معان مختلفة  
 فإن الوجه الذي سمي به الجميع معنى واحد وكذلك ذكر الله تعالى لما كان المعنى فيه طاعته  
 والطاعة تارة بالذكر باللسان وتارة بالعمل بالجوارح وتارة باعتقاد القلب وتارة بالفكر  
 في دلائله وحججه وتارة في عظمته وتارة بدعائه ومسئلته جاز إرادة الجميع بلفظ واحد  
 كلفظ الطاعة نفسها جاز أن يراد بها جميع الطاعات على اختلافها إذا ورد الأمر بها مطلقاً  
 نحو قوله تعالى [ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ] وكالمعصية يجوز أن يتناول جميعها لفظ  
 النهي فقوله فاذكروني قد تضمن الأمر بسائر وجوه الذكر منها سائر وجوه طاعته  
 وهو أعم الذكر ومنها ذكره باللسان على وجه التعظيم والثناء عليه والذكر على وجه الشكر  
 والاعتراف بنعمه ومنها ذكره بدعاء الناس إليه والتنبيه على دلائله وحججه ووحدانيته  
 وحكمته وذكره بالفكر في دلائله وآياته وقدرته وعظمته وهذا أفضل الذكر وسائر  
 وجوه الذكر مبنية عليه وتابعة له وبه يصح معناها لأن اليقين والطمأنينة به تكون قال  
 الله تعالى [ ألا بذكر الله تطمئن القلوب ] يعني والله أعلم ذكر القلب الذي هو الفكر  
 في دلائل الله تعالى وحججه وآياته وبيناته وكلما ازددت فيها فكراً ازدادت طمأنينة  
 وسكوناً وهذا هو أفضل الذكر لأن سائر الأذكار إنما يصح وثبت حكمها بثبوتها وقد

روى عن النبي ﷺ أنه قال (خير الذكر الخفي) حدثنا ابن قانع قال حدثنا عبد الملك بن محمد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن أسامة بن زيد عن محمد عن عبد الرحمن عن سعد بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال (خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكتفي) قوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلوة] عقيب قوله [فاذكروني أذكركم] يدل على أن الصبر وفعل الصلاة لطف في التمسك بما في العقول من لزوم ذكر الله تعالى الذي هو الفكر في دلائله وحججه وقدرته وعظمته وهو مثل قوله تعالى [إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر] ثم عقبه بقوله [ولذكر الله أكبر] والله أعلم أن ذكر الله تعالى بقلوبكم وهو التفكير في دلائله أكبر من فعل الصلاة وإنما هو معونة ولطف في التمسك بهذا الذكر وإدامته . قوله تعالى [ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون] فيه اخبار بإحياء الله تعالى الشهداء بعد موتهم ولا يجوز أن يكون المراد أنهم سيحيون يوم القيامة لأنه لو كان هذا مراده لما قال ولكن لا تشعرون لأن قوله [ولكن لا تشعرون] أخبار بفقد علمنا بحياتهم بعد الموت ولو كان المراد الحياة يوم القيامة لكان المؤمنون قد شعروا به وعرفوه قبل ذلك فثبت أن المراد الحياة الحادثة بعد موتهم قبل يوم القيامة وإذا جاز أن يكون المؤمنون قد أحيوا في قبورهم قبل يوم القيامة وهم منعمون فيها جاز أن يحيا الكفار في قبورهم فليعذبوا وهذا يبطل قول من ينكر عذاب القبر . فإن قيل لما كان المؤمنون كلهم منعمين بعد الموت فكيف خص المقتولين في سبيل الله . قيل له جائز أن يكون اختصاصهم بالذكر تشريفاً لهم على جهة تقديم البشارة بذكر حالهم ثم بين بعد ذلك ما يختصون به في آية أخرى وهو قوله تعالى [أحياء عند ربهم يرزقون] فإن قيل كيف يجوز أن يكونوا أحياء ونحن نراهم رمبماً في القبور بعد مرور الأزمان عليهم قيل له الناس في هذا على قولين . منهم من يجعل الإنسان هو الروح وهو جسم لطيف والنعيم والبؤس إنما هما له دون الجنة . ومنهم من يقول إن الإنسان هذا الجسم الكثيف المشاهد فهو يقول إن الله تعالى يلطف أجزاء منه بمقدار ما تقوم به البنية الحيوانية ويوصل النعيم إليه وتكون تلك الأجزاء اللطيفة بحيث يشاء الله تعالى أن تكون تعذب أو تنعم على حسب ما يستحقه ثم يفنيه الله تعالى كما يفنى سائر الخلق قبل يوم القيامة ثم يحيه يوم القيامة للحشر وقد حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد

ابن إسحاق المروزي قال حدثنا الحسن بن يحيى بن أبي الربيع الجرجاني قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن كعب بن مالك أن النبي ﷺ قال (نسمة المسلم طير تعلق في شجر الجنة حتى يرجعها إلى جسده) قوله تعالى [ ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والآنفوس والثمرات وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون - إلى قوله تعالى - وأولئك هم المهتدون ] روى عن عطاء والربيع وأنس بن مالك أن المراد بهذه المخاطبة أصحاب النبي ﷺ بعد الهجرة \* قال أبو بكر جاز والله أعلم أن يكون قدم إليهم ذكر ما علم أنه يصيبهم في الله من هذه البلايا والشدائد المعنيين أحدهما ليوطنوا أنفسهم على الصبر عليها إذا وردت فيكون ذلك أبعد من الجزع وأسهل عليهم بعد الورود والثاني ما يتعجلون به من ثواب توطن النفس قوله تعالى [ وبشر الصابرين ] يعنى والله أعلم على ما قدم ذكره من الشدائد وقوله تعالى [ الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون ] يعنى إقرارهم في تلك الحال بالعبودية والملك له وأن له أن يبتليهم بما يشاء تعريضاً منه لثواب الصبر واستصلاحاً لهم لما هو أعلم به إذ هو تعالى غير متهم في فعل الخير والصلاح إذ كانت أفعاله كلها حكمة فني إقرارهم بالعبودية تفويض الأمر إليه ورضى بقضائه فيما يبتليهم به إذ لا يقضى إلا بالحق كما قال تعالى [ والله يقضى بالحق والذين يدعون من دونه لا يقضون بشيء ] وقال عبد الله بن مسعود لأن آخر من السماء أحب إلى من أن أقول لشيء قضاء الله تعالى ليته لم يكن \* وقوله تعالى [ إنا لله وإنا إليه راجعون ] إقرار بالبعث والنشور واعتراف بأن الله تعالى سيجازى الصابرين على قدر استحقاقهم فلا يضيع عنده أجر المحسنين \* ثم أخبر بما لهم عند الله تعالى عند الصبر على هذه الشدائد في طاعة الله تعالى فقال [ أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ] يعنى الثناء الجميل والبركات والرحمة وهى النعمة التى لا يعلم مقاديرها إلا الله تعالى كقوله في آية أخرى [ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ] ومن المصائب والشدائد المذكورة في الآية ما هو من فعل المشركين بهم ومنها ما هو من فعل الله تعالى فأما ما كان من فعل المشركين فهو أن العرب كلها كانت قد اجتمعت على عداوة النبي ﷺ غير ما كان بالمدينة من المهاجرين والآنصار وكان خوفهم من قبله هو لاء لقللة المسلمين وكثرتهم \* وأما الجوع فقللة ذات اليد والفقير الذى نالههم \* وجائز أن يكون الفقر تارة من الله تعالى

بأن يفقرهم بتلف أموالهم \* وجائز أن يكون من قبل العدو بأن يغلبوا عليه فيتلف ونقص من الأموال والأنفس والثمرات يحتمل الوجهين جميعاً لأن النقص من الأموال جائز أن يكون سببه العدو \* وكذلك الثمرات لشغلهم إياهم بقتالهم عن عمارة أراضيمهم وجائز أن يكون من فعل الله تعالى بالجوائح التي تصيب الأموال والثمار \* ونقص الأنفس جائز أن يكون المراد به من يقتل منهم في الحرب وأن يريد به من يميتته الله منهم من غير قتل \* فأما الصبر على ما كان من فعل الله فهو التسليم والرضا بما فعله والعلم بأنه لا يفعل إلا الصلاح والحسن وما هو خير لهم وأنه ما منحهم إلا ليعطيهم وأن منعه إياهم إعطاء منه لهم \* وأما ما كان من فعل العدو فإن المراد به الصبر على جهادهم وعلى الثبات على دين الله تعالى ولا يتكلمون عن الحرب ولا يزلون عن طاعة الله بما يصيبهم من ذلك ولا يجوز أن يريدوا بالابتلاء ما كان منهم من فعل المشركين لأن الله تعالى لا يبتلي أحداً بالظلم والكفر ولا يريد به ولا يوجب الرضا به ولو كان الله تعالى يبتلي بالظلم والكفر لوجب الرضا به كما رضى به بنعمهم حين فعله والله يتعالى عن ذلك \* وقد تضمنت الآية مدح الصابرين على شدائد الدنيا وعلى مصائبها على الوجوه التي ذكر والوعد بالثواب والثناء الجميل والنفع العظيم لهم في الدنيا والدين فأما في الدنيا فما يحصل له به من الثناء الجميل والمحل الجليل في نفوس المؤمنين لا تمأره لا أمر الله تعالى ولا أن في الفكر في ذلك تسلية عن الهم ونفي الجزع الذي ربما أدى إلى ضرر في النفس وإلى إتلافها في حال ما يعقبه ذلك في الدنيا من محمود العاقبة وأما في الآخرة فهو الثواب الجزيل الذي لا يعلم مقداره إلا الله قال أبو بكر وقد اشتملت هذه الآية على حكيم فرض ونقل فأما الفرض فهو التسليم لأمر الله والرضا بقضاء الله والصبر على أداء فرائضه لا يثنيه عنها مصائب الدنيا ولا شدائدها وأما النقل فيظهار القول بإنا لله وإنا إليه راجعون فإن في إظهاره فوائد جزيلة منها فعل ما ندب الله إليه ووعده الثواب عليه ومنها أن غيره يقتدى به إذا سمعه ومنها غيظ الكفار وعلمهم بحمده واجتهاده في دين الله تعالى والثبات على طاعته ومجاهدة أعدائه ويحكي عن دواد الطائي قال الزاهد في الدنيا لا يجب البقاء فيها وأفضل الأعمال الرضا عن الله ولا ينبغي للمسلم أن يحزن للمصيبة لأنه يعلم أن لكل مصيبة ثواباً والله تعالى أعلم بالصواب .

## باب السعى بين الصفا والمروة

قال الله تعالى [ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ] روى عن ابن عيينة عن الزهري عن عروة قال قرأت عند عائشة رضى الله تعالى عنها [ إن الصفا والمروة من شعائر الله ] فقلت لا أبالي أن لا أفعل قالت بتسما قلت يا ابن أختي قد طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون فكانت سنة إنما كان من أهل لمناة الطاغية لا يطوف بهما فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بهما حتى نزلت هذه الآية فطاف رسول الله ﷺ فكانت سنة قال فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن فقال إن هذا العلم ولقد كان رجال من أهل العلم يقولون إنما سأل عن هذا الرجال الذين كانوا يطوفون بين الصفا والمروة فأحسبها نزلت في الفريقين وروى عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى [ إن الصفا والمروة من شعائر الله ] قال كان على الصفا تماثيل وأصنام وكان المسلمون لا يطوفون عليها لأجل الأصنام والتماثيل فأنزل الله تعالى [ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ] قال أبو بكر كان السبب في نزول هذه الآية عند عائشة سؤال من كان لا يطوف بهما في الجاهلية لأجل إهلاله لمناة وعلى ما ذكر ابن عباس وأبو بكر بن عبد الرحمن أن ذلك كان لسؤال من كان يطوف بين الصفا والمروة وقد كان عليهما الأصنام فتنجس الناس الطواف بهما بعد الإسلام وجائز أن يكون سبب نزول هذه الآية سؤال الفريقين وقد اختلف في السعى بينهما فروى هشام بن عروة عن أبيه وأيوب عن ابن أبي مليكة جميعاً عن عائشة قالت ما أتم رسول الله ﷺ لامرئى حجة ولا عمرة ما لم يطف بين الصفا والمروة وذكر أبو الطفيل عن ابن عباس أن السعى بينهما سنة وأن النبي ﷺ فعله وروى عاصم الأحول عن أنس قال كنا نكفره الطواف بين الصفا والمروة حتى نزلت هذه الآية والطواف بينهما تطوع وروى عن عطاء عن ابن الزبير قال من شاملم يطف بين الصفا والمروة وروى عن عطاء ومجاهد أن من تركه فلا شيء عليه وقد اختلف فقهاء الأمصار في ذلك فقال أصحابنا والثوري ومالك أنه واجب في الحج والعمرة وتركه يجزى عنه الدم وقال الشافعي لا يجزى عنه الدم إذا تركه وعليه أن يرجع فيطوف قال أبو بكر هو عند أصحابنا من توابع الحج يجزى عنه الدم لمن رجع إلى أهله مثل الوقوف بالمزدلفة ورمى الجمار وطواف الصدر والدليل على أنه ليس من فروضه قوله عليه السلام

في حديث الشعبي عن عروة بن مضر الطائي قال أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة فقلت يا رسول الله جئت من جبل طى ما تركت جبلا إلا وقفت عليه فهل لى من حج فقال ﷺ من صلى معنا هذه الصلاة ووقف معنا هذا الموقف وقد أدرك عرفة قبل ليلا أو نهرا فقد تم حجه وقضى تفثه فهذا القول منه ﷺ ينفى كون السعي بين الصفا والمروة فرضاً في الحج من وجهين أحدهما أخباره بتمام حجته وليس فيه السعي بينهما والثاني أن ذلك لو كان من فروضه لبيته للسائل لعلمه بجمله بالحكم \* فإن قيل لم يذكر طواف الزيارة مع كونه من فروضه قيل له ظاهر اللفظ يقتضى ذلك وإنما أثبتناه فرضاً بدلالة \* فإن قيل فهذا يوجب أن لا يكون مسنونا ويكون تطوعا كما روى عن أنس وابن الزبير قيل له كذلك يقتضى ظاهر اللفظ وإنما أثبتناه مسنونا في توابع الحج بدلالة وما يحتج به لوجوبه أن فرض الحج يحتمل في كتاب الله لأن الحج في اللغة المقصد قال الشاعر يحج ما مومة في قعرها لجف يعنى أنه يقصد ثم نقل في الشرع إلى معان أخر لم يكن اسما موضوعا لها في اللغة وهو يحتمل مفتقرا إلى البيان فهما ورد من فعل النبي ﷺ فهو بيان للمراد بالجملة وفعل النبي ﷺ إذا ورد مورد البيان فهو على الوجوب فلما سعى بينهما النبي ﷺ كان ذلك دلالة الوجوب حتى تقوم دلالة الندب ومن جهة أخرى أن النبي ﷺ قال (خذوا عني مناسككم) وذلك أمر يقتضى إيجاب الاقتداء به في سائر أفعال المناسك فوجب الاقتداء به في السعي بينهما وقد روى طارق بن شهاب عن أبي موسى قال قدمت على رسول الله ﷺ وهو بالبطحاء فقال بم أهلت فقلت أهلت يا هلال النبي ﷺ فقال أحسنت طف بالبيت والصفا والمروة ثم أحل فأمره بالسعي بينهما وهذا أمر يقتضى الإيجاب وقد روى فيه حديث مضطرب السند والمتن جميعاً مجهول الراوى وهو مارواه معمر عن واصل مولى أبي عينة عن موسى ابن أبي عبيد عن صفية بنت شيبة عن امرأة سمعت النبي ﷺ بين الصفا والمروة (يقول كتب عليكم السعي فاسعوا) فذكرت في هذا الحديث أنها سمعته يقول ذلك بين الصفا والمروة ولم تذكر اسم الرواية وقد روى محمد بن عبد الرحمن بن يحيى عن عطاء بن أبي رباح قال حدثتني صفية بنت شيبة عن امرأة يقال لها حبيبة بنت أبي تجزمة قالت دخلت دار أبي حسين ومعى نسوة من قریش والنبي ﷺ يطوف بالبيت حتى أن ثوبه ليدور به وهو يقول لأصحابه (اسعوا فإن الله تعالى قد كتب عليكم السعي)

فذكر في هذا الحديث أن النبي ﷺ قال ذلك وهو في الطواف فظاهر ذلك يقتضى أن يكون مراده السعى في الطواف وهو الرمل والطواف نفسه لأن المشى يسمى سعيًا قال الله تعالى [فاسعوا إلى ذكر الله] وليس المراد إسراع المشى وإنما هو المصير إليه والخبر الأول الذى ذكر فيه أن النبي ﷺ قال ذلك وهو يسعى بين الصفا والمروة لادلالة فيه على أنه أراد السعى بينهما إذ جائز أن يكون مراد الطواف بالبيت والرمل فيه وهو سعى لأنه إسراع المشى وأيضاً فإن ظاهره يقتضى جواز أى سعى كان وهو إذا رمل فقد سعى ووجوب التكرار لادلالة عليه فالأخبار الأولى التى ذكرناها دالة على وجوب السعى لأنه سنة لا ينبغى تركها ولا دلالة فيها على أن من تركها لا ينوب عنه دم والدليل على أن الدم ينوب عنه لمن تركه حتى يرجع إلى أهله اتفاق السلف على جواز السعى بعد الإحلال من جميع الإحرام كما يصح الرمي وطواف الصدر فوجب أن ينوب عنه الدم كما ناب عن الرمي وطواف الصدر فإن قيل طواف الزيارة يفعل بعد الإحلال ولا ينوب عنه الدم قيل له ليس كذلك لأن بقاء طواف الزيارة يوجب كونه محرماً عن النساء وإذا طاف فقد حل له كل شيء بلا خلاف بين الفقهاء وليس لبقاء السعى تأثير في بقاء شيء من الإحرام كالرمي وطواف الصدر فإن قال قائل فإن الشافعى يقول إذا طاف للزيارة لم يحل من النساء وكان حراماً حتى يسعى بالصفا والمروة قيل له قد اتفق الصدر الأول من التابعين والسلف بعدهم أنه يحل بالطواف بالبيت لأنهم على ثلاثة أقوال بعد الحلق فقال قائلون هو محرّم من اللباس والصيد والطيب حتى يطوف بالبيت وقال عمر بن الخطاب هو محرّم من النساء والطيب وقال ابن عمر وغيره هو محرّم من النساء حتى يطوف فقد اتفق السلف على أنه يحل من النساء بالطواف بالبيت دون السعى بين الصفا والمروة وأيضاً فإن السعى بينهما لا يفعل إلا تبعاً للطواف ألا ترى أن من لا طواف عليه لا سعى عليه وأنه لا يتطوع بالسعى بينهما كما لا يتطوع بالرمي فدل على أنه من توابع الحج والعمرة فإن قيل الوقوف بعرفة لا يفعل إلا بعد الإحرام وطواف الزيارة لا يفعل إلا بعد الوقوف وهما من فروض الحج قيل له لم نقل أن من لا يفعل إلا بعد غيره فهو تبع فيلزمنا ما ذكرت وإنما قلنا ما لا يفعل إلا على وجه التبع لأفعال الحج أو العمرة فهو تابع ليس بفرض فأما الوقوف بعرفة فإنه غير مفعول على وجه التبع لغيره بل يفعل منفرداً



بنفسه ولكن من شروطه شيان الإحرام والوقت وما كان شرطه الإحرام أو الوقت فلا دلالة على أنه مفعول على وجه التبعية وكذلك ما تعلق جوازه بوقت دون غيره فلا دلالة فيه على أنه تبع فرض غيره وطواف الزيارة إنما يتعلق جوازه بالوقت والوقوف بعرفة إنما يتعلق جوازه بالإحرام والوقت ليس صحته موقوفة على وقوع فعل آخر غير الإحرام فليس هو إذاً تبعاً لغيره وأما السعي بين الصفا والمروة فإنه مع حضور وقته هو موقوف على فعل آخر غيره وهو الطواف فدل على أنه من توابع الحج والعمرة وأنه ليس بفرض فأشبهه طواف الصدر لما كانت صحته موقوفة على طواف الزيارة كان تبعاً في الحج ينوب عن تركه دم ۞ وقوله تعالى [ إن الصفا والمروة من شعائر الله ] قد دل على أنه قرينة لأن الشعائر هي معالم للطاعات والقرب وهو مأخوذ من الإشعار الذي هو الإعلام ومن ذلك قولك شعرت بكذا وكذا أى علمته ومنه أشعار البدنة أى أعلامها للقرينة وشعار الحرب علاماتها التي يتعارفون بها فالشعائر هي المعالم للقرب قال الله تعالى [ ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ] وشعائر الحج معالم نسكه ومنه المشعر الحرام فقد دلت الآية بفحواها على أن السعي بينهما قرينة إلى الله تعالى في قوله [ من شعائر الله ] ثم قوله [ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ] فقد أخبرت عائشة وغيرها أنه خرج مخرج الجواب لمن سأل عنهما وأن ظاهر هذا اللفظ لم ينف إرادة الوجوب وإن لم يدل عليه وقد قامت الدلالة من غير الآية على وجوبه وهو ما قدمنا ذكره وقد اختلف أهل العلم في السعي في بطن الوادي وروى عن النبي ﷺ فيه أخبار مختلفة ومذهب أصحابنا أن السعي فيه مسنون لا ينبغي تركه كالرمل في الطواف وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ لما تصوبت قدماه في الوادي سعى حتى خرج منه وروى سفيان بن عيينة عن صدقه قال سئل ابن عمر أرأيت النبي ﷺ يرمل بين الصفا والمروة قال كان في الناس فرملوا ولا أراهم فعلوا إلا برمله وقال نافع كان ابن عمر يسعى في بطن الوادي وروى مسروق أن عبد الله بن مسعود سعى في بطن الوادي وروى عطاء عن ابن عباس قال من شاء يسعى بمسيل مكة ومن شاء لم يسع وإنما يعنى الرمل في بطن الوادي وروى سعيد بن جبيرة قال رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة وقال إن مشيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي وإن سمعت فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى وروى عمرو عن عطاء عن

ابن عباس قال إنما سعى رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته فأثبت ابن عباس فقال سعى النبي ﷺ في بطن الوادي وذكر السبب الذي من أجله فعل ذلك وهو إظهار الجلد والقوة للمشركين وتعلق فعله بهذا السبب لا يمنع كونه سنة مع زواله على نحو ما ذكرنا في الرمل في الطواف فيما تقدم وقد ذكرنا أن السبب في رمي الحجار كان رمي إبراهيم عليه السلام إبليس لمعارض له بمنى وصار سنة بعد ذلك وكذلك كان سبب الرمل في الوادي أن هاجر لما طلبت الماء لابنها إسماعيل وجعلت تتردد بين الصفا والمروة فكانت إذا نزلت الوادي غاب الصبي عن عينها فأسرعت المشى وروى أبو الطفيل عن ابن عباس أن إبراهيم عليه السلام لما علم المناسك عرض له الشيطان عند المسعى فسبقه إبراهيم فكان ذلك سبب سرعة المشى هناك وهو سنة كمنظأره مما وصفنا والرمل في بطن الوادي في الطواف بين الصفا والمروة مما قد نقلته الأمة قولاً وفعلاً ولم يختلف في أن النبي ﷺ فعله وإنما اختلف في كونه مسنوناً بعده وظهور نقله فعلاً إلى هذه الغاية دلالة على بقاء حكمه على ما قدمنا من الدلالة والله تعالى أعلم .

### باب طواف الراكب

قال أبو بكر قد اختلف في طواف الراكب بينهما فكره أصحابنا ذلك إلا من عذر وذكر أبو الطفيل أنه قال لابن عباس إن قومك يزعمون أن الطواف بين الصفا والمروة على الدابة سنة وأن رسول الله ﷺ فعل ذلك فقال صدقوا وكذبوا إنما فعل ذلك رسول الله ﷺ لأنه كان لا يدفع عنه أحد وليست بسنة وروى عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أنها شكت إلى رسول الله ﷺ إني أشتكى فقال طوفى من وراء الناس وأنت راكبة وكان عروة إذا رآهم يطوفون على الدواب نهامهم فيتعلمون بالمرض فيقول خاب هؤلاء وخسروا وروى ابن أبي مليكة عن عائشة قالت ما منعني من الحج والعمرة إلا السعى بين الصفا والمروة وإني لا أكره الركوب وروى عن يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ جاء وقد اشتكى فطاف على بعير ومعه محجن كلما مر على الحجر استلبه فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين ولما ثبت من سنة الطواف بهما السعى في بطن الوادي على ما وصفنا وكان الراكب تاركا للسعى كان فعله خلاف السنة إلا أن يكون معذوراً على نحو ما روى عن النبي ﷺ والصحابة فيجوز .

(فصل) روى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وذكر حج النبي ﷺ وطوافه بالبيت إلى قوله فاستلم الحجر بعد الركعتين ثم خرج إلى الصفا حتى بداه البيت فقال بدأ بما بدأ الله به يدل على أن لفظ الآية لا يقتضى الترتيب إذ لو كان ذلك معقولا من الآية لم يحتج أن يقول بدأ بما بدأ الله به وإنما بدى بالصفا قبل المروة لقوله ﷺ بدأ بما بدأ الله به ونفعله كذلك مع قوله [خذوا عني مناسككم] ولا خلاف بين أهل العلم أن المسنون على الترتيب أن يبدأ بالصفا قبل المروة فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يعتد بذلك في الرواية المشهورة عن أصحابنا وروى عن أبي حنيفة أنه ينبغي له أن يعيد ذلك الشوط فإن لم يفعل فلا شيء عليه وجعله بمنزلة ترك الترتيب في أعضاء الطهارة \* قوله تعالى [ومن تطوع خيراً] عقيب ذكر الطواف بهما يحتج به من يراه تطوعاً وذلك لأنه معلوم رجوع الكلام إلى ما تقدم ذكره من الطواف بهما ومعلوم مع ذلك أن الطواف لا يتطوع به عند من يراه واجباً في الحج والعمرة وعند من لا يراه في غيرهما فوجب أن يكون قوله [ومن تطوع خيراً] إخبار بأن من فعله في الحج والعمرة فإنما يفعله تطوعاً إذ لم يبق موضع لفعله في غيرهما لا تطوعاً ولا غيره وهذا لا دلالة فيه على ما ذكرناه لأنه جائز أن يكون المراد من تطوع بالحج والعمرة لتقدم ذكرهما في الخطاب في قوله تعالى [فن حج البيت أو اعتمر]

## باب في النهي عن كتان العلم

قال الله تعالى [إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى] الآية وقال في موضع آخر [إن الذين يكتُمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمناً قليلاً] الآية وقال [وإذا أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه] هذه الآي كلها موجبة لإظهار علوم الدين وتبينه للناس زاجرة عن كتانها ومن حيث دلت على لزوم بيان المنصوص عليه فهي موجبة أيضاً لبيان المدلول عليه منه وترك كتانته لقوله تعالى [يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى] وذلك يشتمل على سائر أحكام الله في المنصوص عليه والمستنبط لشمول اسم الهدى للجميع \* وقوله تعالى [يكتُمون ما أنزل الله من الكتاب] يدل على أنه لا فرق في ذلك بين ما علم من جهة النص أو الدليل لأن في الكتاب الدلالة على أحكام الله تعالى كما فيه النص عليها وكذلك قوله تعالى [لتبينه للناس ولا

تكتمونه [عام في الجميع وكذلك ما علم من طرق أخبار الرسول ﷺ قد انطوت تحت الآية لأن في الكتاب الدلالة على قبول أخبار الأحاد عنه ﷺ فكل ما اقتضى الكتاب إيجاب حكمه من جهة النص أو الدلالة فقد تناولته الآية ولذلك قال أبو هريرة لولا آية في كتاب الله عز وجل ما حدثتكم ثم تلا [إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى] فأخبر أن الحديث عن رسول الله ﷺ من البينات والهدى الذي أنزله الله تعالى وقال شعبة عن قتادة في قوله تعالى [وإذ أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب] الآية فهذا ميثاق أخذ الله على أهل العلم فمن علم علماً فليعلمه وإياكم وكتمان العلم فإن كتمانه هلكة ونظيره في بيان العلم وإن لم يكن فيه ذكر الوعيد لكاتمه قوله تعالى [فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون] وقد روى حجاج عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال [من كتم علماً يعلمه جاء يوم القيامة ملجماً بلجام من نار] فإن قيل روى عن ابن عباس أن الآية نزلت في شأن اليهود حين كتموا ما في كتبهم من صفة رسول الله ﷺ قيل له نزول الآية على سبب غير مانع من اعتبار عمومها في سائر ما انتظمته لأن الحكم عندنا للفظ لا للسبب إلا أن تقوم الدلالة عندنا على وجوب الاقتصار به على سببه ويحتج بهذه الآيات في قبول الأخبار المقصورة عن مرتبة إيجاب العلم لمخبرها في أمور الدين وذلك لأن قوله تعالى [إن الذين يكتُمون ما أنزل الله من الكتاب] وقوله تعالى [وإذ أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب] قد اقتضى النهي عن الكتمان ووقوع البيان بالإظهار فلولا لم يلزم السامعين قبوله لما كان الخبر عنه مبيناً لحكم الله تعالى إذ ما لا يوجب حكماً فغير محكوم له بالبيان فثبت بذلك أن المنهين عن الكتمان متى أظهروا ما كتموا وأخبروا به لزم العمل بمقتضى خبرهم وموجهه ويدل عليه قوله في سياق الخطاب [إلا الذين تابوا وأصلحوا وينتوا] فخكم بوقوع العلم بخبرهم فإن قال قائل لا دلالة فيه على لزوم العمل به وجائز أن يكون كل واحد منهم كان منهيًا عن الكتمان ومأموراً بالبيان ليكثر المخبرون ويتواتر الخبر قيل له هذا غلط لأنهم ما نهوا عن الكتمان إلا وهم عن يجوز عليهم التواطؤ عليه ومن جاز منهم التواطؤ على الكتمان جاز منهم التواطؤ على القول فلا يكون خبرهم موجباً للعلم فقد دلت الآثار على قبول الخبر المقصر عن المنزلة الموجبة للعلم بمخبره وعلى أن

ما ادعيته لا برهان عليه فظواهر الآي مقتضية لقبول ما أمروا به لوقوع بيان حكم الله تعالى به وفي الآية حكم آخر وهو أنها من حيث دلت على لزوم إظهار العلم وترك كتمانها فهي دالة على امتناع جواز أخذ الأجرة عليه إذ غير جائز استحقاق الأجر على ما عليه فعله ألا ترى أنه لا يصح استحقاق الأجر على الإسلام وقد روى أن رجلاً قال للنبي ﷺ إني أعطيت قومي مائة شاة على أن يسلموا فقال ﷺ المائة شاة رد عليك وإن تركوا الإسلام قاتلتناهم وبدل على ذلك من جهة أخرى قوله تعالى [إن الذين يكتُمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترُونَ به ثمناً قليلاً] وظاهر ذلك يمنع أخذ الأجر على الإظهار والكتمان جميعاً لأن قوله تعالى [ويشترُونَ به ثمناً قليلاً] مانع أخذ البدل عليه من سائر الوجوه إذ كان الثمن في اللغة هو البدل قال عمر بن أبي ربيعة :

إن كنت حاولت دنياً أوردت بها فما أصبت بترك الحج من ثمن

فثبت بذلك بطلان الإجارة على تعليم القرآن وسائر علوم الدين \* قوله تعالى [إلا الذين تابوا وأصلحوا وينبؤا] يدل على أن التوبة من الكتمان إنما يكون بإظهار البيان وأنه لا يكتفى في صحة التوبة بالندم على الكتمان فيما سلف دون البيان فيما استقبل .

## باب لعن الكفار

قال الله تعالى [إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين] فيه دلالة على أن على المسلمين لعن من مات كافراً وأن زوال التكليف عنه بالموت لا يسقط عنه لعنه والبراءة منه لأن قوله [والناس أجمعين] قد اقتضى أمرنا بلعنه بعد موته وهذا يدل على أن الكافر لو جن لم يكن زوال التكليف عنه بالجنون مسقطاً للعنه والبراءة منه وكذلك سبيل ما يوجب المدح والموا الة من الإيمان والصلاح أن موت من كان كذلك أو جنونه لا يغير حكمه عما كان عليه قبل حدوث هذه الحادثة \* فإن قيل روى عن أبي العالية أن مراد الآية أن الناس يلعنونه يوم القيامة كقوله تعالى [ثم يوم القيامة يكفر بعضكم ببعض ويلعن بعضهم بعضاً] قيل له هذا تخصيص بلا دلالة ولا خلاف أنه يستحق اللعن من الله تعالى والملائكة في الدنيا بالآية فكذلك من الناس وإنما يشتبه ذلك على من يظن أن ذلك إخبار من الله تعالى أن الناس يلعنونه وليس كذلك بل هو إخبار باستحقاقه اللعن من الناس لعنوه أو لم يلعنوه \* قوله تعالى [والهكم

إله واحد [ وصفه تعالى لنفسه بأنه واحد انتظم معاني كلها مرادة بهذا اللفظ منها إنه واحد لا نظير له ولا شبيهه ولا مثل ولا مساوى فى شىء من الأشياء فاستحق من أجل ذلك أن يوصف بأنه واحد دون غيره ومنها أنه واحد فى استحقاق العبادة والوصف له بالألوهية لا يشاركه فيها سواه ومنها أنه واحد ليس بنى أبعاض ولا يجوز عليه التجزى والتقسيم لأن من كان ذا أبعاض وجاز عليه التجزى والتقسيم فليس بواحد على الحقيقة ومنها أنه واحد فى الوجود قديماً لم يزل منفرداً بالقدم لم يكن معه وجود سواه فانتظم وصفه لنفسه بأنه واحد هذه المعانى كلها قوله تعالى [ إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار ] الآية قد انتظمت هذه الآية ضرباً من الدلالات على توحيد الله تعالى وأنه لا شبيه له ولا نظير وفيها أمر لنا بالاستدلال بها وهو قوله [ آيات لقوم يعقلون ] يعنى والله تعالى أعلم أنه نصها ليستدل بها ويتوصل بها إلى معرفة الله تعالى وتوحيده ونفى الأشباه عنه والأمثال وفيه إبطال لقول من زعم أنه إنما يعرف الله تعالى بالخبر وأنه لا حظ للعقول فى الوصول إلى معرفة الله تعالى ۞ فأما دلالة السموات والأرض على الله فهو قيام السماء فوقنا على غير عمد مع عظمها ساكنة غير زائلة وكذلك الأرض تحتنا مع عظمها فقد علمنا أن لكل واحد منهما منتهى من حيث كان حيث كان موجوداً فى وقت واحد محتملاً للزيادة والنقصان وعلمنا أنه لو اجتمع الخلق على إقامة حجر فى الهواء من غير علاقة ولا عمد لما قدروا عليه فعلمنا أن مقيماً أقام السماء على غير عمد والأرض على غير قرار فدل ذلك على وجود البارئ تعالى الخالق لهما ودل أيضاً على أنه لا يشبه الأجسام وأنه قادر لا يعجزه شىء إذ كانت الأجسام لا تقدر على مثل ذلك وإذا صح ذلك ثبت أنه قادر على اختراع الأجسام إذ ليس اختراع الأجسام واختراع الأجرام بأبعد فى العقول والأوهام من إقامتها مع عظمها وكثافتها على غير قرار وعمد ومن جهة أخرى تدل على حدوث هذه الأجسام وهى امتناع جواز تعريفها من الأعراض المتضادة ومعلوم أن هذه الأعراض محدثة لوجود كل واحد منها بعد أن لم يكن وما لم يوجد قبل المحدث فهو محدث فصح بذلك حدوث هذه الأجسام والمحدث يقتضى محدثاً كافتضاء البناء للبانى والكتابة للكاتب والتأثر للمؤثر فثبت بذلك أن السموات والأرض وما بينهما من آيات الله دالة عليه ۞ وأما دلالة اختلاف الليل والنهار على الله تعالى فمن جهة أن كل واحد منهما حادث بعد

الآخر والمحدث يقتضى محدثاً فدل ذلك على محدثهما وأنه لا يشبههما إذ كل فاعل فغير  
مشبه لفعله ألا ترى أن الباني لا يشبه بنائه والكاتب لا يشبه كتابته ومن جهة أخرى أنه  
لو أشبهه لجرى عليه ما يجرى عليه من دلالة الحدوث فكان لا يكون هو أولى بالحدوث  
من محدثه ولما صح أن محدث الأجسام والليل والنهار قديم صح أنه لا يشبهها وهي تدل  
على أن محدثها قادر لا استحالة وجود الفعل إلا من القادر ويدل أن محدثها حتى لا استحالة  
وجود الفعل إلا من قادر حتى ويدل أيضاً على أنه عالم لا استحالة الفعل المحكم المتقن المنسق  
إلا من عالم به قبل إحداثه ولما كان اختلاف الليل والنهار جارياً على منهاج واحد لا يختلف  
في كل صقع في الطول والقصر أزمان السنة على المقدار الذي عرف منهما الزيادة والنقصان  
دل على أن محدثهما قادر على ذلك عالم إذ لو لم يكن قادر لم يوجد منه الفعل ولو لم يكن عالماً  
لم يكن فعله متقناً منتظماً \* وأما دلالة الفلك التي تجرى في البحر على توحيد الله فمن جهة أنه  
معلوم أن الأجسام لو اجتمعت على أن تحدث مثل هذا الجسم الرقيق السيل الحامل للفلك  
وعلى أن تجرى الرياح المجرية للفلك لما قدرت على ذلك ولو سكنت الرياح بقيت راكدة  
على ظهر الماء لا سبيل لأحد من المخلوقين إلى إجرائها وإزالتها كما قال تعالى في موضع  
آخر [إن يشأ يسكن الريح فيظللن رواكد على ظهره] ففي تسخير الله تعالى الماء لحمل السفن  
وتسخيره الرياح لإجرائها أعظم الدلائل على إثبات توحيد الله تعالى القديم القادر العالم  
الحى الذى لا شبه له ولا نظير إذ كانت الأجسام لا تقدر عليه فسخر الله الماء لحمل السفن  
على ظهره وسخر الرياح لإجرائها ونقلها لمنافع خلقه ونههم على توحيدهم وعظم نعمته  
واستدعى منهم النظر فيها ليعلموا أن خالقهم قد أنعم بها فيشكروه على نعمه ويستحقوا  
به الثواب الدائم في دار السلام \* قال أبو بكر وأما دلالة إنزاله الماء على توحيدهم فمن  
قبل أنه قد علم كل عاقل أن من شأن الماء النزول والسيلان وأنه غير جائز ارتفاع الماء  
من سفلى إلى علو إلا بجاعل يجعله كذلك فلا يخلو الماء الموجود في السحاب من أحد  
معنيين إما أن يكون محدث أحدثه هناك في السحاب أو رفعه من معادنه من الأرض  
والبهار إلى هناك وأيهما كان فدل ذلك على إثبات الواحد القديم الذى لا يعجزه شئ \* ثم  
أمسكه في السحاب غير سائل منه حتى ينقله إلى المواضع التى يريد بها بالرياح المسخرة  
لنقله فيه أدل دليل على توحيدهم وقدرته فجعل السحاب مركباً للماء والرياح مركباً للسحاب

حتى تسوقه من موضع إلى موضع ليعم نفعه لسائر خلقه كما قال تعالى [ أو لم يروا أنا نسوق الماء إلى الأرض الجرز فنخرج به زرعاً تأكل منه أنعامهم وأنفسهم ] ثم أنزل ذلك الماء قطرة قطرة لا تلتقي واحدة مع صاحبتها في الجو مع تحريك الرياح لها حتى تنزل كل قطرة على حياها إلى موضعها من الأرض ولولا أن مدبراً حكيماً عالماً قادراً دبره على هذا النحو وقدره بهذا الضرب من التقدير كيف كان يجوز أن يوجد نزول الماء في السحاب مع كثرتة وهو الذي تسيل منه السيول العظام على هذا النظام والترتيب ولو اجتمع القطر في الجو وأتلف لقد كان يكون نزولها مثل السيول المجمععة منها بعد نزولها إلى الأرض فيؤدي إلى هلاك الحرث والنسل وإبادة جميع ما على الأرض من شجر وحيوان ونبات وكان يكون كما وصف الله تعالى من حال الطوفان في نزول الماء من السماء في قوله تعالى [ ففتحننا أبواب السماء بماء منهمر ] فيقال إنه كان صباً كسحر السيول الجارية في الأرض ففي إنشاء الله تعالى السحاب في الجو وخلق الماء فيه وتصريفه من موضع إلى موضع أدل دلائل على توحيده وقدرته وأنه ليس بجسم ولا مشبه الأجسام إذ الأجسام لا يمكنها فعل ذلك ولا ترومه ولا تطمع فيه \* وأما دلالة إحياء الله الأرض بعد موتها على توحيده فهي من جهة أن الخلق كلهم لو اجتمعوا على إحياء شيء منها لما قدروا عليه ولما أمكنهم إنبات شيء من النبات فيها فإحياء الله تعالى الأرض بالماء وإنباته أنواع النبات فيها التي قد علمنا يقينا ومشاهدة أنه لم يكن فيها شيء منه ثم كل شيء من النبات لو فكرت فيه على حياها لوجدته دالا على أنه من صنع صانع حكيم قادر عالم بما قدره عليه من ترتيب أجزائه ونظمها على غاية الأحكام من أدل الدليل على أن خالق الجميع واحد وأنه قادر عالم وأنه ليس من فعل الطبيعة على ما يدعيه الملحدون في آيات الله تعالى إذ الماء النازل من السماء على طبيعة واحدة وكذلك أجزاء الأرض والهواء ويخرج منه أنواع النبات والأزهار والأشجار المثمرة والفواكه المختلفة الطعوم والألوان والأشكال فلو كان ذلك من فعل الطبيعة لوجب أن يتفق موجهها إذ المتفق لا يوجب المختلف فدل ذلك على أنه من صنع صانع حكيم قد خلقه وقدره على اختلاف أنواعه وطعومه وألوانه رزقا للعباد ودلالة لهم على صنعه ونعمه \* وأما دلالة ما بث فيها من دابة على توحيده فهي كذلك في الدلالة أيضاً في اختلاف أنواعه إذ غير جائز أن تكون الحيوانات هي



المحدثه لأنفسها لأنها لا تخلو من أن تكون أحدثها وهي موجودة أو معدومة فإن كانت موجودة فوجودها قد أغنى عن إحداثها وإن كانت معدومة فإنه يستحيل إيجاد الفعل من المعدوم ومع ذلك فقد علمنا أنها بعد وجودها غير قادرة على اختراع الأجسام وإنشاء الأجرام فهي في حال عدمها أخرى أن لا تكون قادرة عليها وأيضاً فإنه لا يقدر أحد من الحيوان على الزيادة في أجزائه فهو بنق القدرة على إحداث جميعه أولى فثبت أن المحدث لها هو القادر الحكيم الذي لا يشبهه شيء ولو كان يحدث هذه الحيوانات مشبها لها من وجه لكان حكمها في امتناع جواز وقوع إحداث الأجسام وأما دلالة تصريح الرياح على توحيده فهي أن الخلق لو اجتمعوا على تصريفها لما قدروا عليه ومعلوم أن تصريفها تارة جنوباً وتارة شمالاً وتارة صباحاً وتارة دبوراً يحدث فعلنا أن المحدث لتصرفها هو القادر الذي لا شبه له إذ كان معلوماً استحالة إحداث ذلك من المخلوقين فهذه دلائل قد نبه الله تعالى العقلاء عليها وأمرهم بالاستدلال بها وقد كان الله تعالى قادراً على إحداث النبات من غير ماء ولا زراعة وإحداث الحيوانات بلا نتاج ولا زواج ولكنه تعالى أجرى عادته في إنشاء خلقه على هذا تبيينها لهم عند كل حادث من ذلك على قدرته والفكر في عظمته وليشعرهم في كل وقت ما أغفلوه ويزعج خواطرهم للفكر فيما أهملوه فخلق تعالى الأرض والسماء ثابتتين دائماً لا تزولان ولا تتغيران عن الحال التي جعلهما وخلقهما عليها بندياً إلى وقت فأنشأ الحيوان من الناس وغيرهم من الأرض ثم أنشأ للجميع رزقاً منها وأقواتاً بها تبقى حياتهم ولم يعطهم ذلك الرزق جملة فيظنون أنهم مستغنون بما أعطوا بل جعل لهم قوتاً معلوماً في كل سنة بمقدار الكفاية لئلا يبطروا ويكونوا مستشعرين للإفتقار إليه في كل حال وكل إليهم في بعض الأسباب التي يتوصلون بها إلى ذلك من الحرث والزراعة ليشعرهم أن للأعمال ثمرات من الخير والشر فيكون ذلك داعياً لهم إلى فعل الخير فيجتنون ثمرته واجتناب الشر ليسلموا من شر مغيبته ثم تولى هو لهم من إزال الماء ما لم يكن في وسعهم وطاقتهم أن ينزلوه لأنفسهم فأنشأ سبحانه في الجو وخلق فيه ماء ثم أنزله على الأرض بمقدار الحاجة ثم أنبت لهم به سائر أقواتهم وما يحتاجون إليه ملاً بسهم ثم لم يقتصر فيما أنزله من السماء على منافعه في وقت منافعه حتى جعل لذلك الماء مخازن وينابيع في الأرض يجتمع فيه ذلك الماء فيجري أولاً فأولاً

٩٠ - أحكام

على مقدار الحاجة كما قال تعالى [ ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض ] ولو كان على ما نزل من السماء من غير حبس له في الأرض لوقت الحاجة لسال كله وكان في ذلك تلف سائر الحيوان الذي على ظهرها لعدمه الماء فتبارك الله رب العالمين الذي جعل الأرض بمنزلة البيت الذي يأوى إليه الإنسان وجعل السماء بمنزلة السقف وجعل سائر ما يحدثه من المطر والنبات والحيوان بمنزلة ما ينقله الإنسان إلى بيته لمصلحته ثم سخر هذه الأرض لنا وذلكما للشئ عليها وسلوك طرقها ومكنتنا من الإنتفاع بها في بناء البيوت والدور ليسكن من المطر والحر والبرد وتحصناً من الأعداء لم نخرجنا إلى غيرها فأى موضع منها أردنا الإنتفاع به في إنشاء الأبنية مما هو موجود فيها من الحجارة والجص والطين وما يخرج منها من الخشب والحطب أمكنتنا ذلك وسهل علينا سوى ما أودعها من الجواهر التي عقد بها منافعنا من الذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس وغير ذلك كما قال تعالى [ وقدر فيها أوقاتها ] فهذه كلها وما يكثر تعداده ولا يحيط علمنا به من بركات الأرض ومنافعها ثم لما كانت مدة أعمارنا وسائر الحيوان لا بد من أن تكون متناهية جعلها كفاتاً لنا بعد الموت كما جعلها في الحياة فقال تعالى [ ألم نجعل الأرض كفاتاً أحياء وأمواتاً ] وقال تعالى [ إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملاً وإنا لجالعون ما عليها صعيداً جزراً ] ثم لم يقتصر فيما خلق من النبات والحيوان على الملذذ دون المالم ولا على الغذاء دون السم ولا على الحلو دون المر بل مزج ذلك كله ليشعرنا أنه غير مريد منا الركون إلى هذه اللذات ولئلا تطمئن نفوسنا إليها فنشتغل بها عن دار الآخرة التي خلقنا لها فكان النفع والصلاح في الدين في الذوات المؤلمة المؤذبة كهو في الملذذ السارة و ليشعرنا في هذه الدنيا كيفية الآلام ليصح الوعيد بالآلام الآخرة ولنزجر عن القبائح فنستحق النعيم الذي لا يشوبه كدر ولا تنغيص فلو اقتصر العاقل من دلائل التوحيد على ما ذكره الله تعالى في هذه الآية الواحدة لكان كافياً شافياً في إثباته وإبطال قول سائر أصناف الملحدين من أصحاب الطبائع ومن الثنوية ومن يقول بالتشبيه ولو بسطت معنى الآية وما تضمنته من ضروب الدلائل لطال وكثرو فيها ذكرنا كفاية في هذا الموضوع إذ كان الغرض فيه التنبيه على مقتضى دلالة الآية بوجيز من القول دون الاستقصاء والله نسأل حسن التوفيق للاستدلال بدلائله والاهتداء بهداه وحسبنا الله ونعم الوكيل .

## باب إباحة ركوب البحر

وفي قوله تعالى أو الفلك التي تجرى في البحر بما ينفع الناس [دلالة على إباحة ركوب البحر غازيا وتاجرا ومبتغياً لسائر المنافع إذ لم يخص ضرباً من المنافع دون غيره وقال تعالى] هو الذي يسيركم في البر والبحر [وقال] ربكم الذي يزجي لكم الفلك في البحر لتبتغوا من فضله [وقوله] لتبتغوا من فضله [قد انتظم التجارة وغيرها كقوله تعالى] فإذا قضيت الصلوة فانتهروا في الأرض وابتغوا من فضل الله [وقال تعالى] ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم [وقد روى عن جماعة من الصحابة إباحة التجارة في البحر وقد كان عمر بن الخطاب منع الغزو في البحر إشفاقاً على المسلمين وروى عن ابن عباس أنه قال لا يركب أحد البحر إلا غازياً أو حاجاً أو معتمراً أو جائزاً أن يكون ذلك منه على وجه المشورة والإشفاق على رأكبه وقد روى ذلك في حديث عن النبي ﷺ حدثنا محمد بن بكر البصرى قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا إسماعيل بن زكريا عن مطرف عن بشر أبي عبيد الله عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا يركب البحر إلا حاج أو معتمراً أو غاز في سبيل الله فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحرأ وجائز أن يكون ذلك على وجه الاستحباب لتلا يغرر بنفسه في طلب الدنيا وأجاز ذلك في الغزو والحج والعمرة إذ لا غرر فيه لأنه إن مات في هذا الوجه غرقاً كان شهيداً وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود حدثنا سليمان ابن داود العتكي حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أنس ابن مالك قال حدثتني أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم أن رسول الله ﷺ نام عندهم فاستيقظ وهو يضحك قالت قلت يا رسول الله وما أضحكك قال رأيت قوماً ممن يركب ظهر هذا البحر كالملوك على الأسيرة قالت قلت يا رسول الله أدع الله يجعلني منهم قال فإنك منهم قالت ثم نام فاستيقظ وهو يضحك قالت قلت يا رسول الله ما أضحكك فقال مثل مقالته قلت يا رسول الله أدع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الأولين قال فتزوجها عبادة ابن الصامت فغزا في البحر فحملها معه فلما رجع قربت لها بغلة لتركبها فصرعها فاندقت عنقها فماتت وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود وحدثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الجوبري الدمشقي قال حدثنا مروان قال أخبرنا هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد

عن أم حرام عن النبي ﷺ أنه قال ( المائد في البحر الذي يصيبه القىء له أجر شهيد والفرق له أجر شهيدين ) والله تعالى أعلم .

### باب تحريم الميتة

قال الله تعالى [ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله ] قال أبو بكر الميتة في الشرع اسم حيوان الميت غير المذكي وقد يكون ميتة بأن يموت حتف أنفه من غير سبب لآدمي فيه وقد يكون ميتة لسبب فعل آدمي إذا لم يكن فعله فيه على وجه الذكاة المبيحة له وسندين شرائط الذكاة في موضعها إن شاء الله تعالى والميتة وإن كانت فعلا لله تعالى وقد علق التحريم بها مع علمنا بأن التحريم والتحليل والحظر والإباحة إنما يتناولان أفعالنا ولا يجوز أن يتناولوا فعل غيرنا إذ غير جائز أن ينهى الإنسان عن فعل غيره ولا أن يؤمر به فإن معنى ذلك لما كان معقولا عند المخاطبين جاز إطلاق لفظ التحريم والتحليل فيه وإن لم يكن حقيقة وكان ذلك دليلا على تأكيد حكم التحريم فإنه يتناول سائر وجوه المنافع ولذلك قال أصحابنا لا يجوز الانتفاع بالميتة على وجه ولا يطعمها الكلاب والجوارح لأن ذلك ضرب من الانتفاع بها وقد حرم الله الميتة تحريماً مطلقاً معلقاً بعينها مؤكداً أنه حكم الحظر فلا يجوز الانتفاع بشيء منها إلا أن يخص شيء منها بدليل يجب التسليم له وقد روى عن النبي ﷺ تخصيص ميتة السمك والجراد من هذه الجملة بالإباحة فروى عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ ( أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالجراد والسمك وأما الدمان فالطحال والكبد ) وروى عمرو بن دينار عن جابر في قصة جيش الحبط ( أن البحر ألقى إليهم حوتاً فأكلوا منه نصف شهر ثم لما رجعوا أخبروا النبي ﷺ فقال هل عندكم منه شيء تطعموني ) ولا خلاف بين المسلمين في إباحة السمك غير الطافي وفي الجراد ومن الناس من استدل على تخصيص عموم آية تحريم الميتة بقوله تعالى [ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم ] ويقول النبي ﷺ في حديث صفوان بن سليم الزرقى عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال في البحر ( هو الطهور ماؤه الحل ميتته ) وسعيد بن سلمة مجهول غير معروف بالثبوت وقد خالفه في سنده يحيى بن سعيد الأنصارى فرواه عن المغيرة بن عبدالله بن أبي بردة عن أبيه عن رسول الله ﷺ ومثل هذا الاختلاف

في السند يوجب اضطراب الحديث وغير جائز تخصيص آية محكمة به وقد روى ابن زياد بن عبد الله البكائي قال حدثنا سليمان الأعمش قال حدثنا أصحابنا عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ( في البحر ذكي صيده طهور ماؤه ) وهذا أضعف عند أهل النقل من الأول وقد روى فيه حديث آخر وهو ما رواه يحيى بن أيوب عن جعفر بن ربيعة وعمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن أبي معاوية العلووي عن مسلم بن مخشى المدلجي عن الفراسي أن رسول الله ﷺ قال ( في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ) وهذا أيضاً مما لا يحتاج به لجهالة رواية ولا يخص به ظاهر القرآن وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا أبو القاسم بن أبي الزناد قال حدثنا إسحاق بن حازم عن عبد الله بن مقسم عن عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه سئل عن البحر فقال ( هو الطهور ماؤه الحل ميتته ) قال أبو بكر وقد اختلف في السمك الطافي وهو الذي يموت في الماء حتف أنفه فكرهه أصحابنا والحسن بن حي وقال مالك والشافعي لا بأس به وقد اختلف السلف فيه أيضاً فروى عطاء بن السائب عن ميسرة عن علي عليه السلام قال ( ما طفا من ميتة البحر فلا تأكله ) وروى عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله وعبد الله بن أبي الهذيل عن ابن عباس أنهما كرها الطافي فهو لاء الثلاثة من الصحابة قد روى عنهم كراهته وروى عن جابر بن زيد وعطاء وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وإبراهيم كراهيته وروى عن أبي بكر الصديق وأبي أيوب بإباحة أكل الطافي من السمك والذي يدل على حظر أكله ظاهر قوله تعالى [ حرمت عليكم الميتة ] واتفق المسلمون على تخصيص غير الطافي من الجملة فخصناه واختلفوا في الطافي فوجب استعمال حكم العموم فيه وقد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد ابن عبدة حدثنا يحيى بن سليم الطائفي قال حدثنا إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ ( ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفأ فلا تأكلوه ) وروى إسماعيل بن عياش قال حدثني عبد العزيز بن عبد الله عن وهب بن كيسان ونعيم بن عبد الله المجرم عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال ( ما جزر عنه البحر فلا تأكل وما ألقى فكل وما وجدته ميتاً طافياً فلا تأكله ) وقد روى بن أبي ذيب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مثله وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا موسى

ابن زكريا قال حدثنا سهل بن عثمان قال حدثنا حفص عن يحيى بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ (إذا وجدتموه حياً فكلوه وما ألقى البحر حياً فمات فكلوه وما وجدتموه ميتاً طافياً فلا تأكلوه) وحدثنا ابن قانع قال حدثنا عبد الله بن موسى بن أبي عثمان الدهقان قال حدثنا الحسين بن يزيد الطحان حدثنا حفص ابن غياث عن ابن أبي ذيب عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ (ما صدتموه وهو حي فمات فكلوه وما ألقى البحر ميتاً طافياً فلا تأكلوه) فإن قيل قد روى هذا الحديث سفیان الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير موقوفاً على جابر \* قيل له هذا لا يفسده عندنا لأنه جائز أن يرويه عن النبي ﷺ تارة ثم يرسل عنه فيفتي به وفتياه بما رواه عن النبي ﷺ غير مفسد له بل يؤكد على أن إسماعيل بن أمية فيما يرويه عن أبي الزبير ليس بدون من ذكرت وكذلك ابن أبي ذيب فزيادتهما في الرفع مقبولة على هؤلاء \* فإن قيل قد روى عن النبي ﷺ (أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد) وذلك عموم في جميعه قيل له يخصه ما ذكرنا وروينا في النهي عن الطافي ويلزم مخالفنا على أصله في ترتيب الأخبار أن يبنى العام على الخاص فيستعملها وأن لا يسقط الخاص بالعام وعلى أن هذا خبر في رفعه اختلاف فرواه مرحوم العطار عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر موقوفاً عليه ورواه يحيى الخثابي عن عبد الرحمن بن زيد مرفوعاً فيلزمك فيه مثل ما رمت إلزاماً إياه في خبر الطافي \* فإن احتج بما روى عن النبي ﷺ أنه قال الظهور ماؤه الحل ميتته ولم يخص الطافي من غيره قيل له نستعملها جميعاً ونجعلها كأنهما وردا معاً نستعمل خبر الطافي في النهي ونستعمل خبر الإباحة فيما عدا الطافي \* فإن قيل فإن من أصل أبي حنيفة في الخاص والعام أنه متى اتفق الفقهاء على استعمال أحد الخبرين واختلفوا في استعمال الآخر كان ما اتفق في الاستعمال قاضياً على ما اختلف فيه وقوله ﷺ هو الحل ميتته وأحلت لنا ميتتان متفق على استعمالهما وخبر الطافي مختلف فيه فينبغي أن يقضى عليه بالخبرين الآخرين قيل له إنما يعرف ذلك من مذهبه وقوله فيما لم يعضده نص الكتاب فأما إذا كان عموم الكتاب معاضداً للخبر المختلف في استعماله فإننا لا نعرف قوله فيه وجائز أن يقال إنه لا يعتبر وقوع الخلاف في استعماله بعد أن يعضده عموم الكتاب فيستعمل حينئذ مع العام المتفق على استعماله ويكون ذلك مخصوصاً منه فإن

احتجوا بحديث جابر في قصة جيش الخبط وإباحة النبي ﷺ أكل الحوت الذي ألقاه البحر فليس ذلك عندنا بطاف وإنما الطافي ما مات حتف أنفه في الماء من غير سبب حادث ومن الناس من يظن أن كراهة الطافي من أجل بقائه في الماء حتى طفا عليه فيلزمونا عليه الحيوان المذكي إذا ألقى في الماء حتى طفا عليه وهذا جهل منهم بمعنى المقالة وموضع الخلاف لأن السمك لو مات ثم طفا على الماء لأكل ولو مات حتف أنفه ولم يطف على الماء لم يؤكل والمعنى فيه عندنا هو موته في الماء حتف أنفه لا غير وقد روى لنا عبد الباقي حديثاً وقال لنا إنه حديث منكر فذكر أنه حدثه به عبيد بن شريك البزاز قال حدثنا أبو الجماهر قال حدثنا سعيد بن بشير عن إبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال (كل ما طفا على البحر) وإبان بن عياش ليس هو ممن يثبت ذلك بروايته قال شعبة لأن أزني سبعين زنية أحب إلي من أن أروى عن إبان بن عياش فإن احتج محتج بقوله تعالى [أحل لكم صيد البحر وطعامه] وأنه عموم في الطافي وغيره هـ قيل له الجواب عنه من وجهين أحدهما أنه مخصوص بما ذكرنا من تحريم الميتة والأخبار الواردة في النهي عن أكل الطافي والثاني أنه روى في التفسير في قوله تعالى وطعامه أنه ما ألقاه البحر فمات وصيده ما اصطادوا وهو حي والطافي خارج منهما لأنه ليس مما ألقاه البحر ولا مما صيد إذ غير جائز أن يقال اصطاد سمكا ميتا كما لا يقال اصطاد ميتا فالآية لم تنظم الطافي ولم تتناولوه والله أعلم .

## باب أكل الجراد

قال أصحابنا والشافعي رضي الله عنهم لا بأس بأكل الجراد كله ما أخذته وما وجدته ميتا وروى ابن وهب عن مالك أنه إذا أخذه حياً ثم قطع رأسه وشواه أكل وما أخذ حياً فغفل عنه حتى مات لم يؤكل وإنما هو بمنزلة ما لو وجد ميتا قبل أن يصطاده فلا يؤكل وهو قول الزهري وربيعه وقال مالك وما قتله مجوسى لم يؤكل وقال الليث بن سعد أكره أكل الجراد ميتاً فأما الذي أخذته حياً فلا بأس به هـ قال أبو بكر قول النبي ﷺ في حديث ابن عمر (أحل لنا ميتتان ودمان السمك والجراد) يوجب إباحته جميعه مما وجد ميتاً ومما قتله آخذه وقد استعمل الناس جميعهم هذا الخبر في إباحة أكل الجراد فوجب استعماله على عمومه من غير شرط لقتل آخذه إذ لم يشترطه النبي ﷺ حدثنا عبد الباقي قال حدثنا

الحسن بن المنثري قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا زكريا بن يحيى بن عمارة الأنصاري قال حدثنا فائد أبو العوام عن أبي عثمان الهندي عن سلمان أن النبي ﷺ سئل عن الجراد قال أكثر جنود الله لا آكله ولا أحرمه وما لم يحرمه النبي ﷺ فهو مباح وتركه أكله لا يوجب حظره إذ جائز ترك أكل المباح وغير جائز نفي التحريم عما هو محرم ولم يفرق بين مامات وبين ماقتله آخذه وقال عطاء عن جابر غزو نافع رسول الله ﷺ فأصبنا جراداً فأكلناه وقال عبد الله بن أبي أوفى غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد ولا نأكل غيره . قال أبو بكر ولم يفرق بين ميتة وبين مقتوله حدثنا عبد الباقي قال حدثنا موسى بن زكريا القسري قال حدثنا أبو الخطاب قال حدثنا أبو عتاب حدثنا النعمان عن عبيدة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها كانت تأكل الجراد وتقول كان رسول الله ﷺ يأكله . قال أبو بكر فهذه الآثار الواردة في الجراد لم يفرق في شيء منها بين ميتة وبين مقتوله . فإن قيل ظاهر قوله تعالى [ حرمت عليكم الميتة ] يقتضي حظر جميعها فلا يخص منها إلا ما أجمعوا عليه وهو ما يقتله آخذه وما عداه فهو محمول على ظاهر الآية في إيجاب تحريمه . قيل له تخصصه الأخبار الواردة في إباحته وهي مستعملة عند الجميع في تخصيص الآية ولم تفرق هذه الأخبار بين شيء منها فلم يحز تخصيص شيء منها ولا الاعتراض عليها بالآية لاتفاق الجميع على أنها قاضية على الآية مخصوصة لها وليس الجراد عندنا مثل السمك في حظرنا للطائفي منه دون غيره لأن الأخبار الواردة في تخصيص السمك بالإباحة من جملة الميتة يازائها أخبار أخرى في حظر الطائفي منه فاستعملناها جميعاً وقضينا بالخاص منها على العام مع معاضدة الآية لأخبار الحظر وأيضاً فإنه لما وافقنا مالك ومن تابعه على إباحة المقتول منه دل ذلك على أنه لا فرق بينه وبين الميت من غير قتل وذلك لأن القتل ليس بذكاة في حقه لأن الذكاة في الأصل على وجهين وهي فيما له دم سائل أحدهما قطع الحلقوم والأوداج في حال إمكانه والآخر إسالة دمه عند تعذر الذبح ألا ترى أن الصيد لا يكون مذكي بإصابته إلا أن يجرحه ويسفح دمه فلما لم يكن للجراد دم سائل كان قتله وموته حتف أنفه سواء كما كان قتل ماله دم سائل من غير سفح دمه وموته حتف أنفه سواء في كونه غير مذكي فكذلك واجب أن يستوى حكم قتل الجراد وموته حتف أنفه إذ ليس هو مما يسفح دمه . فإن قيل قد فرقت بين السمك



الطافي وما قتله أخذه أو مات بسبب حادث فما أنكرت من فرقنا بين ما مات من الجراد وما قتل منه قيل له الجواب عن هذا من وجهين أحدهما أن هذا هو القياس في السمك لما لم يحتج في صحة ذكاته إلى سفح الدم إلا أننا تركنا القياس للأثار التي ذكرنا ومن أصلنا تخصيص القياس بالأثار وليس ممك الأثر في تخصيص بعض الجراد بالإباحة دون بعض فوجب استعمال أخبار الإباحة في الكل والوجه الآخر أن السمك له دم سائل فكان له ذكاة من جهة القتل ولم يحتج إلى سفح دمه في شرط الذكاة لأن دمه ظاهر وهو يؤكل بدمه فلذلك شرط فيه موته بسبب حادث يقوم له مقام الذكاة في سائر ماله دم سائل وهذا المعنى غير موجود في الجراد فلذلك اختلفا وقد روى عن ابن عمر أنه قال الجراد كله ذكي وعن عمر وصهيب والمقداد إباحة أكل الجراد ولم يفرقوا بين شيء منه والله أعلم .

## باب ذكاة الجنين

قال أبو بكر اختلف أهل العلم في جنين الناقة والبقرة وغيرهما إذا خرج ميتاً بعد ذبح الأم فقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يؤكل إلا أن يخرج حياً فيذبح وهو قول حماد وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمة الله عليهم يؤكل أشعر أو لم يشعر وهو قول الثوري وقد روى عن علي وابن عمر قال ذكاة الجنين ذكاة أمه وقال مالك إن تم خلقه ونبت شعره أكل وإلا فلا وهو قول سعيد بن المسيب وقال الأوزاعي إذا تم خلقه فذكاة أمه ذكاته قال الله تعالى [ حرمت عليكم الميتة والدم ] وقال في آخرها [ إلا ما ذكيتم ] وقال إنما [ حرمت عليكم الميتة ] حرم الله الميتة مطلقاً واستثنى المذكي منها وبين النبي ﷺ الذكاة في المقدور على ذكاته في النحر واللبة وفي غير مقدور على ذكاته بسفح دمه بقوله ﷺ انهبر الدم بما شئت وقوله في المعراض إذا خزق فكل وإذا لم يخزق فلا تأكل فلما كانت الذكاة منقسمة إلى هذين الوجهين وحكم الله بتحريم الميتة حكماً عاماً واستثنى منه المذكي بالصفة التي ذكرنا على لسان نبيه ولم تكن هذه الصفة موجودة في الجنين كان محرماً بظاهر الآية واحتج من أباح ذلك بأخبار رويت من طرق منها عن أبي سعيد الخدري وأبي الدرداء وأبي أمامة وكعب بن مالك وابن عمر وأبي أيوب وأبي هريرة أن النبي ﷺ قال ذكاة الجنين ذكاة أمه وهذه الأخبار كلها واهية السند عند أهل النقل كرهت الإطالة بذكر أسانيدنا وبيان ضعفها واضطرابها إذ ليس في شيء منها دلالة على موضع الخلاف

وذلك لأن قوله ذكاة الجنين ذكاة أمه يحتمل أن يريد به أن ذكاة أمه ذكاة له ويحتمل أن يريد به إيجاب تذكيته كما تذكي أمه وأنه لا يؤكل بغير ذكاة كقوله تعالى | وجنة عرضها السموات والأرض | معناه كعرض السموات والأرض وكقول القائل قولى قولك ومذهبي مذهبك والمعنى قولى كقولك ومذهبي كمذهبك \* قال الشاعر :

فعينك عينها و جيدك جيدها سوى أن عظم الساق منك دقيق

ومعناه فعينك كعينها وجيدك كجيدها وإذا احتمل اللفظ ما وصفنا ولم يحز أن يكون المعنيان جميعاً مرادين بالخبر لتنافيهما إذ كان في أحد المعنيين إيجاب تذكيته فإنه لا يؤكل غير مذكى في نفسه والآخر يبيح أكله بذكاة أمه إذ غير معتبر ذكاته في نفسه لم يحز لنا أن نخصص الآية به ووجب أن يقول محمولا على موافقة الآية إذ غير جائز تخصيص الآية بخبر الواحد واهى السند محتمل لموافقته ويدل على أن مراده إيجاب تذكيته كما تذكى الأم اتفاق الجميع على أنه إذا خرج حياً ووجب تذكيته ولم يحز الاقتصار على تذكية الأم فكان ذلك مراداً بالخبر فلم يحز أن يريد به مع ذلك أن ذكاة أمه ذكاة له لتنافيهما وتضادهما إذ كان في أحد المعنيين إيجاب تذكيته وفي الآخر نفيه فإن قال قائل ما أنكرت أن تريد المعنيين في حالين بأن يجب ذكاته إذا خرج حياً ويقتصر على ذكاة أمه إذا خرج ميتاً قيل له ليس ذكر الحالين موجوداً في الخبر وهو لفظ واحد ولا يجوز أن يريد به الأمرين جميعاً لأن في إرادة أحد المعنيين إثبات زيادة حرف وليس في الآخر إثبات زيادة حرف وليس في الجائز أن يكون لفظ واحد فيه حرف وغير حرف فلذلك بطل قول من يقول بإرادتهما فإن قيل إذا كان إرادة أحد المعنيين توجب زيادة حرف وهو الكاف وليس في الآخر زيادة فحمله على المعنى الذى لا يفتقر إلى زيادة أولى لأن حذف الحرف يوجب أن يكون اللفظ مجازاً وإذا لم يكن فيه حذف شيء فهو حقيقة وحمل اللفظ على الحقيقة أولى من حمله على المجاز قيل له كون الحرف محذوفاً أو غير محذوف لا يزيل عنه الاحتمال لأنه وإن كان مجازاً فهو مفهوم اللفظ محتمل له ولا فرق بين الحقيقة والمجاز فيما هو من مقتضى اللفظ فلم يحز من أجل ذلك تخصيص الآية فإن قال قائل ليس في اللفظ احتمال كونه غير مذكى بذكاة الأم لأنه لا يسمى جنيناً إلا في حال كونه في بطن أمه ومتى باينها لا يسمى جنيناً والنبي ﷺ إنما ثبت له الذكاة في حال اتصاله بالأم وذلك يوجب أن يكون مذكى

بتلك الحال في ذكاتها قيل لها الجواب عن هذا من وجهين أحدهما أنه جائز أن يسمى بعد الانفصال جنيناً لحقرب عهده من الاجتنان في بطن أمه ولا يمتنع أحد من إطلاق القول بأن الجنين لو خرج حياً ذكي كما تذكى الأم فيطلق عليه اسم الجنين بعد الذكاة والانفصال وقال حمل بن مالك كنت بين جارتين لي فضربت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط فألقت جنيناً ميتاً فقضى النبي ﷺ بغرة عبد أو أمة فسماه جنيناً بعد الإلقاء وإذا كان ذلك كذلك جاز أن يكون مراد النبي ﷺ ذكاة الجنين ذكاة أمه أنه يذكي كما تذكى أمه إذا ألقته حياً والوجه الآخر أنه لو كان مراده كونه مذكي وهو جنين لوجب أن يكون مذكي بذكاة الأم وإن خرج حياً وإن موته بعد خروجه لا يكسبه حكم الميتات كموته في بطن أمه فلما اتفق الجميع على أن خروجه حياً يمنع أن يكون ذكاة الأم ذكاته ثبت أنه لم يرد إثبات ذكاة الأم له في حال اتصاله بالأم فإن قال قائل إنما أراد إثبات الحكم بحال خروجه ميتاً قيل له هذه دعواك لم يذكرها النبي ﷺ فإن جاز أن تشتري فيه موته في حال كونه جنيناً وإن لم يذكره النبي ﷺ جاز لنا أن نشترط إيجاب ذكاته خرج حياً أو ميتاً فمتى لم يوجد له ذكاة في نفسه لم يحز أكله وعلى أن امتى شرطنا إيجاب ذكاته في نفسه غير معتبر بأمه استعملنا الخبر على عمومه فجعلنا إباحة الأكل معلقة بوجود الذكاة فيه في حال كونه جنيناً وبعد خروجه وحمل الخبر على ذلك أولى من الاقتصار به على ما ذكرت وإثبات ضميريه لا ذكر له في الخبر ولا دلالة عليه فإن قال قائل حمل الخبر على ما ذكرت في إيجاب ذكاته إذا خرج يسقط فائدته لأن ذلك معلوم قبل وروده قيل له ليس كذلك من قبل أنه أفاد أنه إن خرج حياً فقد وجبت ذكاته سواء مات في حال لم يقدر على ذكاته أو بقي وبطل بذلك قول من يقول أنه إن مات في وقت لا يقدر على ذكاته كان مذكي بذكاة الأم ومن جهة أخرى أنه حكم بإيجاب ذكاته وأنه إن خرج ميتاً لم يؤكل إذ هو غير مذكي فإن خرج حياً ذكي فأفاد أنه ميتة لا تؤكل وبطل به قول من يقول أنه لا يحتاج إلى ذكاة إذا خرج ميتاً فإن احتج محتج بما ذكره زكريا بن يحيى الساحي عن بندار وإبراهيم بن محمد التيمي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد أن النبي ﷺ سئل عن الجنين يخرج ميتاً فقال إن شئتم فكلوه فإن ذكاته ذكاة أمه ٥ قيل له قد روى هذا الحديث جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد ولم يذكروا فيه أنه خرج ميتاً ورواه جماعة عن مجالد منهم هشيم وأبو

أسامة وعيسى بن يونس ولم يذكروا فيه أنه خرج ميتاً وإنما قالوا سئل النبي ﷺ عن الجنين يكون في بطن الجوزور أو البقرة أو الشاة فقال كلوه فإن ذكاته ذكاة أمه ورواه أيضاً ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد عن النبي ﷺ وكذلك قال كل من يروى ذلك عن النبي ﷺ ممن قدمنا ذكره لم يذكر واحد منهم أنه خرج ميتاً ولم يجزى هذه اللفظة إلا في رواية الساجي ويشبه أن تكون هذه الزيادة من عنده فإنه غير مأثور \* فإن احتج بما روى عن ابن عباس في قوله تعالى [ أحلت لكم بهيمة الأنعام ] أنها الأجنة \* قيل له أنه قد روى عن ابن عباس أنها جميع الأنعام وأن قوله تعالى [ إلا ما يتلى عليكم ] الخنزير وروى عن الحسن أن بهيمة الأنعام الشاة والبعير والبقر والأولى أن تكون على جميع الأنعام ولا تكون مقصورة على الجنين دون غيره لأنه تخصيص بلا دلالة وأيضاً فإن كان المراد الأجنة فهي على إباحتها بالذكاة كسائر الأنعام هي مباحة بشرط ذكاتها وكالجنين إذا خرج حياً هو مباح بشرط الذكاة وأيضاً فإن قوله تعالى [ أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم ] إذا كان المراد ما سيتلى عليكم في المستقبل مما هو محرم في الحال فهو مجمل لا يصح الاحتجاج به لأنه يكون بمنزلة ما لو قال بعض الأنعام مباح وبعضه محظور ولم يبينه فلا يصح اعتبار عموم شيء منه \* فإن قال قائل لما كان حكم الجنين حكم أمه فيمن ضرب بطن امرأة فماتت وألقت جنيناً ميتاً ولم ينفرد بحكم نفسه كان كذلك حكمه في الذكاة إذا مات في بطن أمه بموتها ولو خرج الولد حياً ثم مات انفرد بحكم نفسه دون أمه في إيجاب الغرة فيه فكذلك جنين الحيوان إذا مات بموت أمه وخرج ميتاً أكل وإذا خرج حياً لم يؤكل حتى يدكى \* قيل له هذا قياس فاسد لأنه قياس حكم على حكم غيره وإنما القياس الصحيح الجمع بين المستثنين في حكم واحد بعله توجب رد إحداهما إلى الأخرى فأما في قياس مسألة على مسألة في حكمتين مختلفتين فإن ذلك ليس بقياس وقد علمنا أن المسئلة التي استشهدت بها إنما حكمها ضمان الجنين في حال انفصاله منها حياً بعد موتها ومستلثنا إنما هي في إثبات ذكاة الأم له في حال ومنعه في حال أخرى فكيف يصح رد هذه إلى تلك ومع ذلك فلو ضرب بطن شاة أو غيرها فألقت جنيناً ميتاً لم يجب للجنين أرش ولا قيمة على الضارب وإنما يجب فيه نقصان الأم إن حدث بها نقصان وإذا لم يكن للجنين البهائم بعد الانفصال حكم في حياة الأم وثبت ذلك للجنين

المرأة فكيف يجوز قياس البهيمة على الإنسان وقد اختلف حكمهما في نفس ما ذكرت \*  
فإن قيل لما كان الجنين في حال اتصاله بالأم في حكم عضو من أعضائها كان بمنزلة العضو  
منها إذا ذكبت الأم فيحل بذكاتها \* قيل له غير جائز أن يكون بمنزلة عضو منها لجواز  
خروجه حياً تارة في حياة الأم وتارة بعد موتها والعضو لا يجوز أن يثبت له حكم الحياة  
بعد انفصاله منها فثبت أنه غير تابع لها في حال حياتها ولا بعد موتها فإن قيل الواجب أن  
يتبع الجنين الأم في الذكاة كما يتبع الولد الأم في العتاق والإستيلاد والكتابة ونحوها \*  
قيل له هذا غلط من الوجه الذي قدمنا في امتناع قياس حكم على حكم آخر ومن جهة  
أخرى أنه غير جائز إذا اعتقت الأم أن ينفصل الولد منها غير حر وهو تابع للأم في  
الأحكام التي ذكرت وجائز أن يذكي الأم ويخرج الولد حياً فلا يكون ذكاة الأم ذكاة  
له فعلنا أنه لا يتبع الأم في الذكاة إذ لو تبعها في ذلك لما جاز أن ينفرد بعد ذكاة الأم  
بذكاة نفسه \* وأما مالك فإنه ذهب فيه إلى ما روى في حديث سليمان أبي عمران عن ابن  
البراء عن أبيه أن رسول الله ﷺ قضى في أجنة الأنعام أن ذكاتها ذكاة أمها إذا أشعرت  
وروى الزهري عن ابن كعب بن مالك قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون إذا أشعر  
الجنين فإن ذكاته ذكاة أمه وروى عن علي وابن عمر من قولهما مثل ذلك \* فيقال له إذا  
ذكر الإشعار في هذا الخبر وأبهم في غيره من الأخبار التي هي أصح منه وهو خبر جابر  
وأبي سعيد وأبي الدرداء وأبي أمامة ولم يشترط فيها الإشعار فهلا سويت بينهما إذ لم  
تنف هذه الأخبار ما أوجه خبر الإشعار إذ هما جميعاً يوجبان حكماً واحداً وإنما في  
أحدهما تخصيص ذلك الحكم من غير نفي لغيره وفي الآخر إبهامه وعمومه ولما اتفقنا  
جميعاً على أنه إذ لم يشعر لم تعتبر فيه ذكاة الأم واعتبرت ذكاة نفسه وهو في هذه الحالة  
أقرب أن يكون بمنزلة أعضائها منه بعد مباينته لها ويجب أن يكون ذلك حكمه إذا أشعر  
ويكون معنى قوله ذكاته ذكاة أمه على أنه يذكي كما تذكي أمه \* ويقال لأصحاب الشافعي  
إذا كان قوله ذكاته ذكاة أمه إذا أشعر ينفي ذكاته بأمه إذا لم يشعر فهلا خصصت به  
الأخبار المهمة أكان عندكم أن هذا الضرب من الدليل يخص به العموم بل هو أولى  
منه \* وما يحتج به على الشافعي أيضاً في ذلك قوله ﷺ (أحلت لنا ميتتان ودمان) ودلالة  
هذا الخبر يقتضي عنده تحريم سائر الميتات سواهما فيلزمه أن يحمل معنى قوله ذكاة الجنين

ذكاة أمه على موافقة دلالة هذا الخبر .

### باب جلود الميتة إذا دبغت

قوله تعالى | إنما حرم عليكم الميتة والدم | وقوله تعالى | قل لا أجد فيما أرحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً | يقتضى تحريم الميتة بجميع أجزائها وجلدها من أجزائها لأنه قد حله الموت بدلاً من الحياة التي كانت فيه إلا أن قوله | على طاعم يطعمه | قد دل على الاقتصار بالتحريم على ما يتأتى فيه الأكل وقد بين النبي ﷺ هذا المعنى في جلد الميتة بعد الدباغ بقوله | إنما حرم أكلها وإنما حرم لحمها | وقد اختلف الفقهاء في حكم جلد الميتة بعد الدباغ فقال أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح وسفيان الثوري وعبد الله بن الحسن العنبري والأوزاعي والشافعي يجوز بيعه بعد الدباغ والانتفاع به قال الشافعي إلا جلد الكلب والخنزير وأصحابنا لم يفرقوا بين جلد الكلب وغيره وجعلوه طاهراً بالدباغ إلا جلد الخنزير خاصة وقال مالك ينتفع بجلود الميتة في الجلوس عليها ويغربل عليها ولا تباع ولا يصلى عليها وقال الليث بن سعد لا بأس ببيع جلود الميتة قبل الدباغ إذا بينت أنها ميتة \* والحجة لمن طهرها وجعلها مذكاة ما ورد عن النبي ﷺ من الآثار المتواترة من الوجوه المختلفة بألفاظ مختلفة كلها يوجب طهارتها والحكم بذكاتها فيها حديث ابن عباس قال (أيما إهاب دبغ فقد طهر) وحديث الحسن بن الجون بن قتادة عن سلمة بن المحبق أن النبي ﷺ أتى في غزوة تبوك على بيت بفناءه قرية معلقة فاستسقى فقبل إنها ميتة فقال (ذكاة الأديم دباغته) وروى سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال (دباغ جلود الميتة طهورها) وسماك عن عكرمة عن سودة بنت زمعة قالت كانت لنا شاة فماتت فطرحناها فجاء النبي ﷺ فقال ما فعلت شاتكم فقلنا رميناها فتلا قوله تعالى | قل لا أجد فيما أرحى إلى محرماً على طاعم يطعمه | الآية أفلا استمتعتم بإهابها فبعثنا إليها فسلخناها ودبغنا جلدنا وجعلناه سقاء وشر بنافيه حتى صار شاة وقالت أم سلمة مر النبي ﷺ بشاة ميمونة فقال (ما على أهل هذه لو انتفعوا بإهابها) والزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة قالت مر النبي ﷺ بشاة لهم ميتة فقال (ألا دبغوا إهابها فانتفعوا به) فقالوا يا رسول الله إنها ميتة فقال (إنما حرم من الميتة أكلها) في غير ذلك من الأخبار كلها يوجب طهارة جلد الميتة

بعد الدباغ كرهت الإطالة بذكرها ، وهذه الأخبار كلها متواترة موجبة للعلم والعمل قاضية على الآية من وجهين أحدهما ورودها من الجهات المختلفة التي يمنع من مثلها التواطؤ والاتفاق على الوهم والغلط والثاني جهة تلقى الفقهاء إياها بالقبول واستعمالها فثبت بذلك أنها مستعملة مع آية تحريم الميتة وأن المراد بالآية تحريمها قبل الدباغ وما قدمنا من دلالة قوله على طاعم يطعمه أن المراد بالآية فيما يتأتى فيه الأكل والجلد بعد الدباغ خارج عن حد الأكل فلم يتناول التحريم ومع ذلك فإن هذه الأخبار لا محالة بعد تحريم الميتة لولا ذلك لما رموا بالشاة الميتة ولما قالوا أنها ميتة ولم يكن النبي ﷺ ليقول (إنما حرم أكلها) فدل ذلك على أن تحريم الميتة مقدم على هذه الأخبار وأن هذه الأخبار مبيحة أن الجلد بعد الدباغ غير مراد بالآية ، ولما وافقنا مالك على جواز الانتفاع به بعد الدباغ فقد استعمل الأخبار الواردة في طهارتها ولا فرق في شيء منها بين اقتراشها والصلاة عليها وبين أن تباع أو يصلى عليها بل في سائر الأخبار أن دبغها ذكاتها ودباغها طهورها وإذا كانت مذكاة لم يختلف حكم الصلاة عليها وبيعها وحكم اقتراشها والجلوس عليها كسائر جلود الحيوان المذكاة ألا ترى أنها قبل الدباغ باقية على حكم التحريم في امتناع جواز الانتفاع بها من سائر الوجوه كالانتفاع بلحومها فلما اتفقنا على خروجها عن حكم الميتة بعد الدباغ فيما وصفنا ثبت أنها مذكاة طاهرة بمنزلة ذكاة الأصل ويدل على ذلك أيضاً أن التحريم متعلق بكونها ما كولة وإذا خرج عن حد الأكل صار بمنزلة الثوب والخشب ونحو ذلك ويدل على ذلك أيضاً موافقة مالك إيانا على جواز الانتفاع بشعر الميتة ووصفها لا امتناع أكله وذلك موجود في الجلد بعد الدباغ فوجب أن يكون حكمه حكمها ، فإن قيل إنما جاز ذلك في الشعر والصوف لأنه يؤخذ منه في حال الحياة ، قيل له ليس يمتنع أن يكون ما ذكرناه علة الإباحة وكذلك ما ذكرت فيكون الإباحة علتان إحداهما أنه لا يتأتى فيه الأكل والأخرى أنه يؤخذ منه في حال الحياة فيجوز الانتفاع به لأن موجبهما حكم واحد متى عللناه بما وصفناه وجب قياس الجلد عليه وإذا عللته بما وصفت كان مقصور الحكم على المعلول ، وقد روى الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب فاحتج بذلك من حظر جلد الميتة بعد الدباغ وغير جائز معارضة الأخبار الواردة في الإباحة

بهذا الخبر من وجوه أحدها أن الأخبار التي قدمناها في حيز التواتر الموجب للعلم وحديث عبد الله بن عكيم ورد من طريق الأحاد وقد روى عاصم بن علي عن قيس بن الربيع عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال كتب إلينا عمر ابن الخطاب أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب فذكر في هذا الحديث أن عمر كتب إليهم بذلك فلا يجوز معارضة الأخبار التي قدمنا بمثلها ومن جهة أخرى أنهما لو تساويا في النقل لكان خبر الإباحة أولى لاستعمال الناس له وتلقيهم إياه بالقبول ووجه آخر وهو أن خبر عبد الله بن عكيم لو انفرد عن معارضة الأخبار التي قدمنا لم يكن فيه ما يوجب تحريم الجلد بعد الدباغ لأنه قال لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب وهو إنما يسمى إهاباً قبل الدباغ والمدبوغ لا يسمى إهاباً وإنما يسمى أديماً فليس إذاً في هذا الخبر ما يوجب تحريمه بعد الدباغ \* وأما قول الليث بن سعد في إباحة بيع جلد الميتة قبل الدباغ فقول خارج عن اتفاق الفقهاء لم يتابعه عليه أحد ومع ذلك هو مخالف لقوله ﷺ (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) لأنه قبل الدباغ يسمى إهاباً والبيع من وجوه الانتفاع فوجب أن يكون محظوراً بقوله (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) قال أبو بكر فإن قال قائل قوله ﷺ (إنما حرم من الميتة أكلها) يدل على أن التحريم مقصور على الأكل دون البيع \* قيل له فينبغي أن تجيز بيع لحمها بقوله (إنما حرم أكلها) فإذا لم يجز بيع اللحم مع قوله (إنما حرم أكلها) كذلك حكم الجلد قبل الدباغ فإن قال قائل منعت بيع اللحم بقوله (إنما حرم أكلها) قيل له وأمنع بيع الجلد بقوله [حرمت عليكم الميتة] لأنه لم يفرق بين الجلد واللحم وإنما خص من جملة المدبوغ منه دون غيره وأيضاً فروى عن النبي ﷺ أنه قال (لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها) وإذا كان الجلد محرم الأكل قبل الدباغ كتحرим اللحم وجب أن لا يجوز بيعه كبيع اللحم نفسه وكبيع سائر المحرمات لا عيانها كالخمر والدم ونحوهما \* وأما جلد الكلب فيلحقه الدباغ ويطهر إذا كان ميتة لقوله ﷺ (أيما إهاب دبغ فقد طهر) وقال (دباغ الأديم ذكاته) ولم يفرق بين الكلب وغيره ولا أنه تلحقه الذكاة عند نالو ذبح لكان طاهراً \* فإن قيل إذا كان نجساً في حال الحياة كيف يطهر بالدباغ \* قيل له كما يكون جلد الميتة نجساً ويطهره الدباغ لأن الدباغ ذكاته كالذبح وأما الخنزير فلا تلحقه الذكاة لأنه محرم العين بمنزلة الخمر والدم



فلا تعمل فيه الذكاة الأتري أنه لا يجوز الانتفاع به في حال الحياة والكلب يجوز الانتفاع به في حال الحياة فليس هو محرم العين والله أعلم .

## باب تحريم الانتفاع بدهن الميتة

قال الله تعالى [ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ] وقال [ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة ] وهذا الظاهر أن يحظر أن دهن الميتة كما أوجبنا حظر لحمها وسائر أجزائها وقد روى محمد بن إسحاق عن عطاء عن جابر قال لما قدم رسول الله ﷺ مكة أتاه أصحاب الصليب الذين يجمعون الأوداك فقالوا يا رسول الله إنا نجمع هذه الأوداك وهي من الميتة وعكرها وإنما هي للأدم والسفن فقال رسول الله ﷺ ( قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ) فنهاهم عن ذلك فأخبر النبي ﷺ أن تحريم الله تعالى إياها على الإطلاق قد أوجب تحريم بيعها كما أوجب تحريم أكلها وقد ذكر عن ابن جريج عن عطاء أنه يدهن بشحوم الميتة ظهور السفن وهو قول شاذ وقد ورد الأثر بتحريمه واقتضى ظاهر الآية حظره .

## باب الفأرة تموت في السمن

قال الله تعالى [ إنما حرم عليكم الميتة ] وقوله تعالى [ حرمت عليكم الميتة ] لم يقتض تحريم ما ماتت فيه من المسائعات وإنما اقتضى تحريم عين الميتة وما جاور الميتة فلا يسمى ميتة فلم ينتظمه لفظ التحريم ولكنه محرم الأكل بسنة النبي ﷺ وهو ماروى الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال سئل النبي ﷺ عن الفأرة تقع في السمن فقال ﷺ إن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائداً فلا تقربوه وروى أبو سعيد الخدرى عن النبي ﷺ مثله وروى الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فماتت فقال النبي ﷺ ألقوها وما حولها ثم كلوه وروى عبد الجبار ابن عمر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر أنه أخبره أنه كان عند رسول الله ﷺ حيث سأله رجل عن فأرة وقعت في ودك لهم فقال أجامد هو قال نعم قال اطرحوها واطرحوا ما حولها وكلوا ودككم قالوا يا رسول الله إنه مائع قال فانفعوا به ولا تأكلوه فأطلق النبي ﷺ جواز الانتفاع به من غير جهة الأكل وهذا يقتضى جواز

بيعه لأنه ضرب من ضروب الانتفاع ولم يخص النبي ﷺ شيئاً منه وروى عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري وأبي موسى الأشعري والحسن في آخرين من السلف جواز الانتفاع به من غير جهة الأكل قال أبو موسى يبعوه ولا تطعموه ولا نعلم أحداً من الفقهاء منع الإنتفاع به من جهة الاستصباح ووديع الجلود ونحوه ويجوز بيعه عند أصحابنا أيضاً وبين عيبه وحكى عن الشافعي أن يبعه لا يجوز ويجوز الإستصباح به وقد روى في حديث ابن عمر عن النبي ﷺ إطلاق الإنتفاع من غير تخصيص منه لوجه دون وجه فدل ذلك على أن المحرم منه الأكل دون غيره وأن يبعه جائز كما يجوز بيع سائر الأشياء التي يجوز الإنتفاع بها من نحو الحمار والبغل إذ ليس لهذه الأشياء حق في منع البيع وهو مما يجوز الإنتفاع به وهو غير محرم العين \* فإن قيل يجوز الإنتفاع بأمر الولد والمدبر ولا يجوز بيعهما \* قيل له هذا لا يلزم على ما ذكرنا لأننا قيدنا المعنى بأنه لاحق لما جاز الإنتفاع به من ذلك في منع بيعه فلم يمنع تحريم أكله جواز بيعه من حيث جاز الإنتفاع به من غير جهة الأكل ولاحق له في منع البيع وأما المدبر وأم الولد فإنه قد ثبت لها حق العتاق وفي جواز بيعهما إبطال لحقهما فلذلك منع بيعهما مع إطلاق سائر وجوه الإنتفاع فيهما وليس هذا عندهم بمنزلة ودك الميتة لأنه محرم العين كحماها ممنوع الإنتفاع به من سائر الوجوه وليس مامات فيه الفأرة من المائعات بمحرم العين وإنما هو محرم الأكل لمجاورته الميتة وسائر وجوه المنافع مطلقة فيه سوى الأكل فكان يبعه بمنزلة بيع الحمار والبغل والكلب ونحوه مما يجوز الإنتفاع به ولا يجوز أكله وكذلك الرقيق يجوز بيعهم كسائر منافعهم وقد دل قول النبي ﷺ في أمره بالقاء الفأرة وما حولها في الجامد منه على معنيين أحدهما أن ما كان نجساً في نفسه فإنه ينجس بالمجاورة لحكمه فيما جاور الفأرة منه بالنجاسة وإن ما ينجس بالمجاورة لا ينجس ما جاوره إذ لم يحكم بنجاسة السمن المجاور للسمن النجس لأنه لو وجب الحكم بذلك لوجب الحكم بتنجيس سائر سمن الإناء بمجاورة كل جزء منه لغيره فهذا أصل قد ثبت بالسنة وكل ذلك يدل على اختلاف مراتب النجاسة في التغليظ والتخفيف وأنها ليست متساوية المنازل فجاز من أجل ذلك أن يعتبر في بعضها أكثر من قدر الدرهم وفي بعضها الكثير الفاحش على حسب قيام دلالة التخفيف والتغليظ والله أعلم بالصواب .

## باب القدر يقع فيها الطير فيموت

ذكر أبو جعفر الطحاوي قال سمعت أبا حازم القاضي يحدث عن سويد بن سعيد عن علي بن مسهر قال كنت عند أبي حنيفة رضى الله عنه فأتاه ابن المبارك بهيئة خراساني فسأله عن رجل نصب له قدراً فيها لحم على النار فمطر فوقه فمات فقال أبو حنيفة لأصحابه ماذا ترون فذكروا له عن ابن عباس أن اللحم يؤكل بعد ما يغسل ويهراق المرق فقال أبو حنيفة بهذا نقول ولكن هو عندنا على شريطة فإن كان وقع فيها في حال سكونها فكما في هذه الرواية وإن وقع فيها في حال غليانها لم يؤكل اللحم ولا المرق فقال له ابن المبارك ولم ذلك فقال لأنه إذا سقط فيها في حال غليانها فمات فقد دخلت الميتة اللحم وإذا وقع في حال سكونها فمات فإن الميتة وسخت اللحم فقال ابن المبارك وعقد يده ثلاثين هذا زرين بالفارسية يعنى المذهب وروى ابن المبارك عن عباد بن راشد عن الحسن مثل جواب أبي حنيفة رضى الله عنه وقد ذكر أبو حنيفة رضى الله عنه علة فرقه بين وقوعه في حال الغليان وحال السكون وهو فرق ظاهر وقال ابن وهب عن مالك في الدجاجة تقع في قدر اللحم وهي تطبخ فتموت فيها قال لا أرى أن آكل تلك القدر لأن الميتة قد اختلطت بما كان في القدر وقال الأوزاعي يغسل اللحم ويؤكل وقال الليث ابن سعد لا يؤكل ذلك اللحم حتى يغسل مراراً ويغلى على النار حتى يذهب كل ما كان فيه وقد روى ابن المبارك عن عثمان بن عبد الله الباهلي قال حدثني عكرمة عن ابن عباس في طير وقع في قدر فمات فقال يهراق المرق ويؤكل اللحم ولم يذكر فيه حال الغليان وروى محمد بن ثوبان عن السائب بن خباب أنه كان له قدر على النار فسقطت فيها دجاجة فماتت ونضجت مع اللحم فسألت ابن عباس فقال اطرح الميتة واهرق المرق وكل اللحم فإن كرهته فأرسل إلى منه عضواً أو عضوين وهذا أيضاً لا دلالة فيه على حال الغليان لأنه جائز أن يكون وقعت فيه بعد سكون الغليان والمرق حار فنضجت والله سبحانه أعلم .

## باب النفحة الميتة ولبنها

قال أبو حنيفة لبن الميتة وأنفحتها طاهران لا يلحقهما حكم النجاسة وقال أبو يوسف ومحمد والثوري يكره اللبن لأنه في وعاء نجس وكذلك الأنفحة إذا كانت مائة فإن كانت جامدة فلا بأس وقالوا جميعاً في البيضة إذا كانت من دجاجة ميتة فلا بأس بها وقال مالك

وعبد الله بن الحسن والشافعي لا يحل اللبن في ضروع الميته وقال الليث بن سعد لا تؤكل البيضة التي تخرج من دجاجة ميتة وقال عبد الله بن الحسن أكره أن أرخص فيها قال أبو بكر اللبن لا يجوز أن يلحقه حكم الموت لأنه لا حياة فيه ويدل عليه أنه يؤخذ منها وهي حية فيؤكل فلو كان مما يلحقه حكم الموت لم يحل إلا بذكاة الأصل كسائر أعضاء الشاة وأيضاً فإن قوله [نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين] عام في سائر الألبان فافتضى ذلك شيئين أحدهما أن اللبن لا يموت ولا يحرمه موت الشاة والثاني أنه لا ينجس بموت الشاة ولا يكون بمنزلة لبن جعل في وعاء ميت فإن قيل ما الفرق بينه وبين مالو حلب من شاة حية ثم جعل في وعاء نجس وبين ما إذا كان في ضرع الميته ؟ قيل الفرق بينهما أن موضع الخلقة لا ينجس بما جاوره بما حدث فيه خلقة والدليل على ذلك اتفاق المسلمين على جواز أكل اللحم بما فيه من العروق مع مجاورة الدم لدواخلها من غير تطهير ولا غسل لذلك فدل ذلك على أن موضع الخلقة لا ينجس بالمجاورة لما خلق فيه ودليل آخر وهو قوله [من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين] وهذا يدل من وجهين على ما ذكرنا أحدهما ما قدمناه آنفاً في صدر المسئلة في اقتضائه لبن الحية ولبن الميته والثاني أخباره بخروجه من بين فرث ودم هما بحسان مع الحكم بطهارته ولم تكن مجاورته لهما موجبة لتنجيسه لأنه موضع الخلقة كذلك كونه في ضرع ميتة لا يوجب تنجيسه ويدل على ذلك أيضاً ما رواه شريك عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال أتى النبي ﷺ في غزوة الطائف بجبنة فجعلوا يقرعونها بالعصا فقال أين يصنع هذا فقالوا بأرض فارس فقال اذكروا اسم الله عليه وكلوا ومعلوم أن ذبائح الجوس ميتة وقد أباح ﷺ أكلها مع العلم بأنها من صنعة أهل فارس وأنهم كانوا إذ ذاك مجوساً ولا ينعقد الجبن إلا بأنفحة فثبت بذلك أن أنفحة الميته ظاهرة وقد روى القاسم بن الحكم عن غالب بن عبد الله عن عطاء بن أبي رباح عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت سألت النبي ﷺ عن الجبن فقال ضعى السكين واذكرى اسم الله تعالى وكلى فأباح النبي ﷺ في هذا الحديث أكل الجميع منه ولم يفصل بين ما صنع منه بأنفحة ميتة أو غيرها وقد روى عن علي وعمر وسلمان وعائشة وابن عمر وطلحة بن عبيد الله وأم سلمة والحسن بن علي إباحة أكل الجبن الذي فيه أنفحة الميتة فدل ذلك على أن الأنفحة ظاهرة وإن كانت

من ميتة وإذا ثبت بما وصفنا طهارة الأنفحة وإن كانت من ميتة ثبت طهارة لبن الميتة وأنفحتها ووجب أن يكون ذلك حكم البيضة الخارجة من الدجاجة الميتة لأنها تبين منها في حياتها وهي طاهرة يجوز أكلها فكذلك بعدموتها لأنها لو كانت مما يحتاج إلى ذكاة لما أباحها إلا ذكاة الأصل كسائر أعضائها لما كان شرط إباحتها الذكاة لم تحل إلا بذكاة الأصل .

## باب شعر الميتة وصوفها والفراء وجلود السباع

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر ومحمد بن صالح وعبيد الله بن الحسن يجوز الانتفاع بعظام الميتة ولا بأس بشعر الميتة وصوفها ولا يكون ميتة لأنه يؤخذ منها في حال الحياة وقال الليث لا ينتفع بعصب الميتة ولا بعقبها ولا أرى بأساً بالقرن والظلف أن ينتفع به ولا بأس بعظام الميتة ولا الشعر ولا الصوف . حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا إسماعيل بن الفضل قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قال حدثنا يوسف ابن الشقر قال حدثنا الأوزعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال سمعت أم سلمة قالت سمعت النبي ﷺ يقول ( لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ولا بأس بصوفها وشعرها وقرنها إذا اغتسل بالماء ) حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا إسماعيل بن الفضل قال حدثنا الحسن ابن عمر قال حدثنا عبد الله بن سلمة عن ابن أبي ليلى عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثني أبي أنه كان عند النبي ﷺ فسأله رجل عن الصلاة في الفراء والمساق قال وفي الدباغ عنكم وروى يحيى الخثعمي قال حدثنا سيف بن هارون البرجمي عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال سئل النبي ﷺ عن الفراء والجبين والسمن فقال إن الحلال الذي أحل الله تعالى في القرآن والحرام الذي حرم الله تعالى في القرآن وما سكت عنه فهو عفو منه قال أبو بكر هذه الأخبار فيها إباحة الشعر والصوف والفراء والجبين من وجهين أحدهما ما ذكرناه في حديث أم سلمة من النص على إباحة الشعر والصوف من الميتة وحديث ابن أبي ليلى في إباحة الفراء والمساق والآخر ما ذكر في حديث سلمان وفيه دلالة على الإباحة من وجهين أحدهما أنه لو كان محرماً لأجابه النبي ﷺ بالتحريم والثاني أن ما لم يذكر بتحريم ولا تحليل فهو مباح بقوله وما سكت عنه فهو عفو وليس في القرآن تحريم الشعر والصوف ونحوهما بل فيه ما يوجب الإباحة وهو قوله [ والأنعام خلقها لكم فيها دفر ومنافع ] والدفر ما يتدفأ به من شعرها ووبرها

وصوفها وذلك يقتضى إباحة الجميع من الميتة والحى وقال تعالى [ومن أوصافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين] فعم الجميع بالإباحة من غير فصل بين المذكى منه وبين الميتة ومن حظر هذه الأشياء من الميتة احتج فيه بقوله تعالى [حرمت عليكم الميتة] وذلك يتناولها بجميع أجزائها فإذا كان الصوف والشعر والعظام ونحوها من أجزائها اقتضت الآية تحريم جميعها = فيقال له إنما المراد بالآية ما يتأتى فيه الأكل والدليل عليه قوله تعالى فى الآية الأخرى [قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه] فأخبر أن التحريم مقصور على ما يتأتى فيه الأكل وقال النبي ﷺ (إنما حرم من الميتة لحمها) وفى خبر آخر (إنما حرم أكلها) فأبان النبي ﷺ عن مراد الله تعالى بتحريم الميتة فلما لم يكن الشعر والصوف والعظم ونحوها مما ذكرنا من المأكول لم يتناولها التحريم ومن حيث خصصنا جلد الميتة والمذبوغ بالإباحة للأثار الواردة فيه وجب تخصيص الشعر والصوف وما لا يتأتى فيه الأكل من جملة المحرم بالآثار المروية فيها بما قدمنا ذكره وبدل عليه أيضاً من جهة أخرى وهى أن جلد الميتة لما كان خروجه عن حد الأكل بالدباغ مبيحاً له وجب أن يكون ذلك حكم سائر ما لا يتأتى فيه الأكل منها من الشعر والصوف ونحوهما وبدل عليه أيضاً أن الأخبار الواردة فى إباحة الانتفاع بجلود الميتة لم يذكر فيها حلق الشعر والصوف عنها بل فيها الإباحة على الإطلاق فاقضى ذلك إباحة الانتفاع بها بما عليها من الشعر والصوف ولو كان التحريم ثابتاً فى الصوف والشعر لبيته النبي ﷺ لعلمه أن الجلود لا تخلوا من أجزاء الحيوان بما ليس فيه حياة وما لا حياة فيه لا يلحقه حكم الموت = والدليل على أن الشعر ونحوه لا حياة فيه أن الحيوان لا يتألم بقطعها ولو كانت فيه حياة لتألم بقطعها كما يألم قطع سائر أعضائه فدل ذلك على أن الشعر والصوف والعظم والقرن والظلف والريش لا حياة فيها فلا يلحقها حكم الموت ووجود النماء فيها لا يوجب لها حياة لأن الشجر والنبات ينميان ولا حياة فيهما ولا يلحقهما حكم الموت فكذلك الشعر والصوف وبدل عليه أيضاً قول النبي ﷺ (ما بان من البهيمة وهى حية فهو ميت) وبين منها الشعر والصوف ولا يلحقهما حكم الموت فلو كان مما يلحقهما حكم الموت لوجب أن لا يحل إلا بذكاة الأصل كسائر أعضاء الحيوان فدل ذلك على أنه لا يلحقه حكم الموت ولا يحتاج إلى ذكاة = وقد روى عن الحسن ومحمد بن سيرين وسعيد بن المسيب

وإبراهيم إباحة شعر الميتة وصفوها به وروى عن عطاء كراهية الميتة وعظام الفيل وعن طاوس كراهة عظام الفيل وروى عن ابن عمر أنه رأى على رجل فروا فقال لو أعلده ذكياً لسرني أن يكون لي منه ثوب وذكر أنس أن عمر رأى على رجل قلنسوة ثعلب فزعمها وقال ما يدريك لعله مما لم يذك وقد اختلف في جلود السباع فكرها قوم وأباحها أصحابنا ومن قدمنا ذكره من الصحابة والتابعين وقد روى عطاء عن ابن عباس وأبو الزبير عن جابر ومطرف عن عمار إباحة الانتفاع بجلود السباع وعن علي بن حسين والحسن وإبراهيم والضحاك وابن سيرين لا بأس بلبس جلود السباع وعن عطاء عن عائشة في الفراء دباغها ذكاتها ه فإن قال قائل روى قتادة عن أبي المليح عن أبيه عن النبي ﷺ أنه نهى عن جلود السباع وكتادة عن أبي المليح عن أبيه عن النبي ﷺ أنه نهى عن جلود السباع وكتادة عن أبي شيخ الهنائي أن معاوية قال لنفر من أصحاب النبي ﷺ تعلمون أن النبي ﷺ نهى عن سروج النور أن يركب عليها قالوا نعم وقد تنازع أهل العلم معنى هذين الحديثين فقال قائلون هذا نهى تحريم يقتضى تحريم لبسها على كل حال وقال آخرون هو على وجه الكراهية والتشبه بزي العجم كما روى أبو إسحاق عن هبيرة بن مريم عن علي قال نهى النبي ﷺ عن خاتم الذهب وعن لبس القسي وعن الثياب الحمر وما روى عن الصحابة في إباحة لبس جلود السباع والانتفاع بها يدل على أن النهى على وجه الكراهية والتشبه بالعجم وقد تقدم ذكر حديث سلمان وغيره عن النبي ﷺ في إباحة لبس الفراء والانتفاع بها وقوله ﷺ أيما إهاب دبغ فقد طهر وقوله دباغ الأديم ذكاته عام في جلود السباع وغيرها وهذا يدل على أن النهى عن جلود السباع ليس من جهة النجاسة بل على وجه الكراهية والتشبه بالعجم .

## باب تحريم الدم

قال الله تعالى [ إنما حرم عليكم الميتة والدم ] وقال [ حرمت عليكم الميتة والدم ] فلو لم يرد في تحريمه غير هاتين الآيتين لاقضى ذلك تحريم سائر الدماء قليلها وكثيرها فلما قال في آية أخرى [ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحاً ] دل ذلك على أن المحرم من الدم هو المسفوح دون غيره فإن قال قائل قوله [ أو دمًا مسفوحاً ] خاص فيما كان منه على هذه الصفة وقوله في الآيتين الآخرين عام في سائر الدماء فوجب إجراؤه على عمومه إذ ليس في الآية ما يخصه قيل

له قوله [أو دمًا مسفوحًا] جاء فيه نفي لتحریم سائر الدماء إلا ما كان منه بهذا الوصف لأنه قال [قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم - إلى قوله - أو دمًا مسفوحًا] وإذا كان ذلك على ما وصفنا لم يخل من أن يكون قوله [إنما حرم عليكم الميتة والدم] متأخرًا عن قوله [أو دمًا مسفوحًا] أو أن يكونا نزلاً معاً فلما عدنا تاريخ نزول الآيتين وجب الحكم بنزولهما معاً فلا يثبت حينئذ تحريم الدم إلا معقوداً بهذه الصفة وهو أن يكون مسفوحاً وحدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن إسحق المروزي قال حدثنا الحسين بن أبي الربيع الجرجاني أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال لولا هذه الآية [أو دمًا مسفوحًا] لا تبع المسلمون من العروق ما تبع اليهود وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله [أو دمًا مسفوحًا] قال حرم من الدم ما كان مسفوحاً وأما اللحم يخالطه الدم فلا بأس به وروى القاسم بن محمد عن عائشة أنها سئلت عن الدم يكون في اللحم والمذبح قالت إنما نهى الله عن الدم المسفوح ولا خلاف بين الفقهاء في جواز أكل اللحم مع بقاء أجزاء الدم في العروق لأنه غير مسفوح ألا ترى أنه متى صب عليه الماء ظهرت تلك الأجزاء فيه وليس هو بمحرم إذ ليس هو مسفوحاً ولما وصفنا قال أصحابنا إن دم البراغيث والبق والذباب ليس بنجس وقالوا أيضاً إن دم السمك ليس بنجس لأنه يؤكل بدمه وقال مالك في دم البراغيث إذا تقاحش غسله ويغسل دم الذباب ودم السمك وقال الشافعي لا يفسد الوضوء إلا أن تقع منه نجاسة من دم أو بول أو غيره فعمم الدماء كلها فإن قال قائل قوله [حرمت عليكم الميتة والدم] وقوله [أو دمًا مسفوحًا] يوجب تحريم دم السمك لأنه مسفوح قيل له هذا مخصوص بقوله بِإِذْنِ اللَّهِ (أحلت لي ميتتان ودمان السمك والجراد) فلما أباح السمك بما فيه من الدم من غير إراقة دمه وقد تلقى المسلمون هذا الخبر بالقبول في إباحة السمك من غير إراقة دمه وجب تخصيص الآية في إباحة دم السمك إذ لو كان محظوراً لما حل دون إراقة دمه كالشاة وسائر الحيوان ذوات الدماء والله أعلم .

### باب تحريم الخنزير

قال الله تعالى [إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير] وقال تعالى [حرمت



عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير | وقال تعالى | قل لا أجد فيها أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوفاً أو لحماً خنزيراً | فنص في هذه الآيات على تحريم لحم الخنزير والأمة عقلت من تأويله ومعناه مثل ما عقلت من تنزيله واللحم وإن كان مخصوصاً بالذكر فإن المراد جميع أجزائه وإنما خص اللحم بالذكر لأنه أعظم منفعته وما ينتغى منه كما نص على تحريم قتل الصيد على المحرم والمراد حظر جميع أفعاله في الصيد وخص القتل بالذكر لأنه أعظم ما يقصد به الصيد وكقوله تعالى | إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع | نخص البيع بالنهي لأنه كان أعظم ما ينتغون من منافعهم والمعنى جميع الأمور الشاغلة عن الصلاة وإنما نص على البيع تأكيداً للنهي عن الاشتغال عن الصلاة كذلك خص لحم الخنزير بالنهي تأكيداً لحكم تحريمه وحظر أسائر أجزائه فدل على أن المراد بذلك جميع أجزائه وإن كان النص خاصاً في لحمه = وقد اختلف الفقهاء في جواز الانتفاع بشعر الخنزير فقال أبو حنيفة ومحمد يجوز الانتفاع به للخزرو قال أبو يوسف أكره الخرز به وروى عنه الإباحة وقال الأوزاعي لا بأس أن يخاط بشعر الخنزير ويجوز للخزاز أن يشتريه ولا يبيعه وقال الشافعي لا يجوز الانتفاع بشعر الخنزير = قال أبو بكر لما كان المنصوص عليه في الكتاب من الخنزير لحمه وكان ذلك تأكيداً لحكم تحريمه على ما بينا جاز أن يقال أن التحريم قد يتناول الشعر وغيره وجاز أن يقال أن التحريم منصرف إلى ما كان فيه الحياة منه مما لم يألم بأخذه منه فأما الشعر فإنه لما لم يكن فيه حياة لم يكن من أجزاء الحي فلم يلحقه حكم التحريم كما بينا في شعر الميتة وأن حكم المذكي والميتة في الشعر سواء إلا أن من أباح الانتفاع به من أصحابنا فذكر أنه إنما أجازة استحساناً وهذا يدل على أن التحريم قد تناول الجميع عندهم بما عليه من الشعر وإنما استحسنوا إجازة الانتفاع به للخزرو دون جواز بيعه وشراؤه لما شاهدوا المسلمين وأهل العلم يقرون الأيساء كفة على استعماله من غير تكبير ظهر منهم عليهم فصار هذا عندهم إجماعاً من السلف على جواز الانتفاع به وظهور العمل من العامة في شيء مع إقرار السلف إياهم عليه وتركهم التكبير عليهم يوجب إباحته عندهم وهذا مثل ما قالوا في إباحة دخول الحمام من غير شرط أجره معلومة ولا مقدار معلوم لما يستعمله من الماء ولا مقدار مدة لبثه فيه لأن هذا كان ظاهراً مستفيضاً في عهد السلف

من غير منكر به على فاعليه فصار ذلك إجماعاً منهم وكذلك قالوا في الاستصناع أنهم أجازوه لعمل الناس ومرادهم فيه إقرار السلف الكافة على ذلك وتركهم التكثير عليهم في استعماله فصار ذلك أصلاً في جوازه ونظائر ذلك كثيرة واختلف أهل العلم في خنزير الماء فقال أصحابنا لا يؤكل وقال مالك وابن أبي ليلى والشافعي والأوزاعي لا بأس بأكل كل شيء يكون في البحر وقال الشافعي لا بأس بخنزير الماء ومنهم من يسميه حمار الماء وقال الليث ابن سعد لا يؤكل إنسان الماء ولا خنزير الماء قال أبو بكر ظاهر قوله [ولحم الخنزير] موجب لحظر جميع ما يكون منه في البر وفي الماء لشمول الاسم له فإن قيل إنما ينصرف هذا إلى خنزير البر لأنه الذي يسمى بهذا الاسم على الإطلاق وخنزير الماء لا يطلق عليه الاسم وإنما يسمى به مقيداً واسمه الذي يطلق عليه في العادة حمار الماء قيل له لا يخلو خنزير الماء من أن يكون على خلقة خنزير البر وصفته أو على غير ذلك فإن كان على هذه الخلقة فلا فرق بينهما في إطلاق الاسم عليه من قبل أن كونه في الماء لا يغير حكمه إذا كان في معناه وعلى خلقته إلا أن تقوم الدلالة على خصوصه وإن كان على خلقة أخرى غيرها ومن أجلها يسمى حمار الماء فكأنهم إنما أجزوا اسم الخنزير على ما ليس بخنزير ومعلوم أن أحداً لم يخطئهم في التسمية فدل ذلك على أنه خنزير على الحقيقة وأن الاسم يتناوله على الإطلاق وتسميتهم إياه حمار الماء لا يسلبه اسم الخنزير إذ جائز أن يكونوا سموه بذلك ليفرقوا بينه وبين خنزير البر وكذلك كلب الماء وكلب البر سواء لافرق بينهما إذ كان الاسم يتناول الجميع وإن خالفه في بعض أوصافه والله أعلم .

#### باب تحريم ما أهل به لغير الله

قال الله تعالى | إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله | ولا خلاف بين المسلمين أن المراد به الذبيحة إذا أهل بها لغير الله عند الذبح فمن الناس من يزعم أن المراد بذلك ذبائح عبدة الأوثان الذين كانوا يذبحون لأوثانهم كقوله تعالى | وما ذبح على نصب | وأجازوا ذبيحة النصراني إذا سمى عليها باسم المسيح وهو مذهب عطاء ومكحول والحسن والشعبي وسعيد بن المسيب وقالوا إن الله تعالى قد أباح أكل ذبائحهم مع علمه بأنهم يهلون باسم المسيح على ذبائحهم وهو مذهب الأوزاعي والليث ابن سعد أيضاً وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر ومالك والشافعي لا تؤكل

ذبايحهم إذا سموا عليها باسم المسيح ، وظاهر قوله تعالى [وما أهل به لغير الله] يوجب تحريمها إذا سمي عليها باسم غير الله لأن الإهلال به لغير الله هو إظهار غير اسم الله ولم يفرق في الآية بين تسمية المسيح وبين تسمية غيره بعد أن يكون الإهلال به لغير الله وقوله في آية أخرى [وما ذبح على النصب] وعادة العرب في الذبائح للأوثان غير مانع اعتبار عموم الآية فيما اقتضاه من تحريم ما سمي عليه غير الله تعالى وقد روى عطاء بن السائب عن زاذان وميسرة أن علياً عليه السلام قال إذا سمعتم اليهود والنصارى يهلون لغير الله فلا تأكلوا وإذا لم تسمعوهم فكلوا فإن الله قد أحل ذبايحهم وهو يعلم ما يقولون ، وأما ما احتج به القائلون بإباحة ذلك لإباحة الله طعام أهل الكتاب مع علمه بما يقولون فليس فيه دلالة على ما ذكره والآن لإباحة طعام أهل الكتاب معقودة بشرط أن لا يهلوا لغير الله إذ كان الواجب علينا استعمال الآيتين بمجموعهما فكأنه قال [وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم] ما لم يهلوا به لغير الله ، فإن قال قائل إن النصراني إذا سمي الله فإنما يريد به المسيح عليه السلام فإذا كان إرادته كذلك ولم تمنع صحة ذبيحته وهو مع ذلك مهل به لغير الله كذلك ينبغي أن يكون حكمه إذا أظهر ما يضره عند ذكر الله تعالى في إرادته المسيح ، قيل له لا يجب ذلك لأن الله تعالى إنما كلفنا حكم الظاهر لأن الإهلال هو إظهار القول فإذا أظهر اسم غير الله لم تحل ذبيحته لقوله [وما أهل به لغير الله] وإذا أظهر اسم الله فغير جائز لنا حمله على اسم المسيح عنده لأن حكم الأسماء أن تكون محمولة على حقائقها ولا تحمل على ما لا يقع الاسم عليه عندنا ولا يستحقه ومع ذلك فليس يمتنع أن تكون العبادة علينا في اعتبار إظهار الاسم دون الضمير ألا ترى أن من أظهر القول بالتوحيد وتصديق الرسول ﷺ كان حكمه حكم المسلمين مع جواز اعتقاده للتشبيه المضاد للتوحيد وكذلك قال ﷺ (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) وقد أعلمه الله أن في القوم منافقين يعتقدون غير ما يظهرون ولم يجرهم مع ذلك مجرى سائر المشركين بل حكم لهم فيما يعاملون به من أحكام الدنيا بحكم سائر المسلمين على ما ظهر من أمورهم دون ما بطن من ضمائرهم وكذلك جائز أن تكون صحة ذكاة النصراني متعلقة بإظهار اسم الله تعالى وأنه متى أظهر اسم المسيح لم تصح ذكاته كسائر المشركين إذا أظهروا على ذبايحهم

أسماء أو ثانهم والله أعلم .

باب ذكر الضرورة المبيحة لأكل الميتة

قال الله تعالى [ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ] وقال في آية أخرى [ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ] وقال [ فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم ] فقد ذكر الله تعالى الضرورة في هذه الآيات وأطلق الإباحة في بعضها بوجود الضرورة من غير شرط ولا صفة وهو قوله [ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ] فاقضى ذلك وجود الإباحة بوجود الضرورة في كل حال وجدت الضرورة فيها ، واختلف أهل العلم في معنى قوله تعالى [ فمن اضطر غير باغ ولا عاد ] فقال ابن عباس والحسن ومسروق [ غير باغ ] في الميتة [ ولا عاد ] في الأكل وهو قول أصحابنا ومالك بن أنس وأباحوا للبغاة الخارجين على المسلمين أكل الميتة عند الضرورة كما أباحوه لأهل العدل وقال مجاهد وسعيد بن جبير إذا لم يخرج باغياً على إمام المسلمين ولم يكن سفره في معصية فله أن يأكل الميتة إذا اضطر إليها وإن كان سفره في معصية أو كان باغياً على الإمام لم يجز له أن يأكل وهو قول الشافعي ، وقوله [ إلا ما اضطررتم إليه ] يوجب الإباحة للجميع من المطيعين والعصاة وقوله في الآية الأخرى [ غير باغ ولا عاد ] وقوله [ غير متجانف لإثم ] لما كان محتملاً أن يريد به البغى والعدوان في الأكل واحتمل البغى على الإمام أو غيره لم يجز لنا تخصيص عموم الآية الأخرى بالاحتمال بل الواجب حملها على ما يواظب على معنى العموم من غير تخصيص وأيضاً فقد اتفقوا على أنه لو لم يكن سفره في معصية بل كان سفره لحج أو غزو أو تجارة وكان مع ذلك باغياً على رجل في أخذ ماله أو عادياً في ترك صلاة أو ذكاة لم يكن ما هو عليه من البغى والعدوان مانعاً من استباحة الميتة للضرورة ، فثبت بذلك أن قوله [ غير باغ ولا عاد ] لم يرد به انقضاء البغى والعدوان في سائر الوجوه وليس في الآية ذكر شيء منه مخصوص فيوجب ذلك كون اللفظ بجملاً مفتقراً إلى البيان فلا يجوز تخصيص الآية الأولى به لتعذر استعماله على حقيقته وظاهره ومتى حملنا ذلك على البغى والتعدى في الأكل استعمالنا اللفظ على عمومه وحقيقته فيما أريد به وورد فيه فكان حملها على ذلك أولى من وجهين أحدهما أنه يكون مستعملاً على عمومه والآخر أننا لا نوجب به تخصيص قوله [ إلا ما اضطررتم

إليه [ وكذلك ] غير متجانف لإثم [ لا يخلو من أن يريد به مجانبة سائر الآثام حتى يكون شرط الإباحة للبضطر أن يكون غير متجانف لإثم أصلاً في الأكل وغيره حتى إن كان مقيماً على ترك رد مظلمة درهم أو ترك صلاة أو صوم لم يتب منه لا يحل له الأكل أو أن يكون جائز له الأكل مع كونه مقيماً على ضرب من المعاصي بعد أن لا يكون سفره في معصية ولا خارجاً على إمام وقد ثبت عند الجميع أن إقامته على بعض المعاصي لا تمنع استباحته للميتة عند الضرورة فثبت أن ذلك ليس بمراد ثم بعد ذلك يحتاج في إثبات المأثم الذي يمنع الإستهباحة إلى دلالة من غير الآية وهذا يوجب إجمال اللفظ وافتقاره إلى البيان فيؤدي ذلك إلى وقوف حكم الآية على بيان من غيرها ، ومتى أمكننا استعمال حكم الآية ووجب علينا استعمالها وجهة إمكان استعمالها ما وصفنا من إثبات المراد بغياً وتعدياً في الأكل بأن لا يتناول منها إلا بمقدار ما يمسك الرمق ويزيل خوف التلف وأيضاً قال الله تعالى [ ولا تقتلوا أنفسكم ] ومن امتنع من المباح حتى مات كان قاتلاً نفسه فتلقاها عند جميع أهل العلم ولا يختلف في ذلك عندهم حكم العاصي والمطيع بل يكون امتناعه عند ذلك من الأكل زيادة على عصيانه فوجب أن يكون حكمه وحكم المطيع سواء في استباحة الأكل عند الضرورة ألا ترى أنه لو امتنع من أكل المباح من الطعام معه حتى مات كان عاصياً لله تعالى وإن كان باغياً على الإمام خارجاً في سفر معصية والميتة عند الضرورة بمنزلة المذكي في حال الإمكان والسعة ، فإن قيل قد يمكنه الوصول إلى استباحة أكل الميتة بالتوبة فإذا لم يتب فهو الجاني على نفسه ، قيل له أجل هو كما قلت إلا أنه غير مباح له الجنابة على نفسه بترك الأكل وإن لم يتب لأن ترك التوبة لا يبيح له قتل نفسه وهذا العاصي متى ترك الأكل في حال الضرورة حتى مات كان مرتكباً لضربين من المعصية أحدهما خروجه في معصية والثاني جنابته على نفسه بترك الأكل وأيضاً فالمطيع والعاصي لا يختلفان فيما يحل لهما من المأكولات أو يحرم ألا ترى أن سائر المأكولات التي هي مباحة للمطيعين هي مباحة للعصاة كسائر الأطعمة والأشربة المباحة وكذلك ما حرم من الأطعمة والأشربة لا يختلف في تحريمه حكم المطيعين والعصاة فلما كانت الميتة مباحة للمطيعين عند الضرورة وجب أن يكون كذلك حكم العصاة فيها كسائر الأطعمة المباحة في غير حال الضرورة ، فإن قال قائل إباحة الميتة رخصة للبضطر ولا رخصة للعاصي ،

قيل له قد انتظمت هذه المعارضة الخطأ من وجهين أحدهما قولك بإباحة الميتة رخصة للمضطر وذلك لأن أكل الميتة فرض على المضطر والإضرار يزيدل الحذر ومتى امتنع المضطر من أكلها حتى مات صار قاتلاً لنفسه بمنزلة من ترك أكل الخبز وشرب الماء في حال الإمكان حتى مات كان عاصياً لله جانباً على نفسه ولا خلاف في أن هذا حكم المضطر إلى الميتة غير الباغي فقول القائل بإباحة الميتة رخصة للمضطر بمنزلة قوله لو قال إن إباحة أكل الخبز وشرب الماء رخصة لغير المضطر ولا يطلق هذا أحد يعقل لأن الناس كلهم يقولون فرض على المضطر إلى الميتة أكلها فلا فرق بينهما ولما لم يختلف العاصي والمطيع في أكل الخبز وشرب الماء كذلك في أكل الميتة عند الضرورة وأما الوجه الثاني من الخطأ فهو قولك أنه لا رخصة للعاصي وهذه قضية فاسدة بإجماع المسلمين لأنهم رخصوا للمقيم العاصي الإفطار في رمضان إذا كان مريضاً وكذلك يرخصون له في السفر التيمم عند عدم الماء ويرخصون للمقيم العاصي أن يمسح يوماً وليلة وقد روى عن النبي ﷺ أنه رخص للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها ولم يفرق فيه بين العاصي والمطيع فإن بما وصفنا فساد هذه المقالة \* وقوله [فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه] وقوله [فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم] كل واحد من هذين فيه ضمير لا يستغنى عنه الكلام وذلك لأن وقوع الضرورة ليس من فعل المضطر فيكون قوله [فلا إثم عليه] وقوله [فإن الله غفور رحيم] خبر له \* وقوله [فمن اضطر] لا بدله من خبر به تم الكلام إذ لم يكن الحكم متعلقاً بنفس الضرورة وخبره الذي يتم به الكلام ضميره وهو الأكل فكان تقديره فمن اضطر فأكل فلا إثم عليه \* ثم قوله [غير باغ ولا عاد] على قول من يقول غير باغ في الميتة ولا عاد في الأكل فيكون البغي والعدوان حالا للأكل وتقديره على قول من يقول غير باغ ولا عاد على المسلمين فمن اضطر غير باغ ولا عاد على المسلمين فأكل فلا إثم عليه فيكون البغي والعدوان حالا له عند الضرورة قبل أن يأكل فلا يكون ذلك صفة للأكل وعند الأولين يكون صفة للأكل \* والحذف في هذا الموضع كالحذف في قوله [فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر] والمعنى فأفطر فعدة من أيام آخر فحذف فأفطر وقوله [فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فهدية من صيام] ومعناه فخلق فهدية وإنما جاز الحذف لعلم المخاطبين بالحذوف

ودلالة الخطاب عليه وهذا يوجب أن يكون حمله على البغى والعدوان في الأكل أولى منه على المسلمين وذلك لأنه لم يتقدم للمسلمين في الآية ذكر لا محذوفاً ولا مذكوراً كحذف الأكل فحمله على ما في مقتضى الآية بأن يكون حالاً له فيه وصفة أولى من حمله على معنى لم يتضمنه اللفظ لا محذوفاً ولا مذكوراً . وأما قوله [ إلا ما اضطررتم إليه ] فلا ضمير فيه ولا حذف لأنه لفظ مستغن بنفسه إذ هو استثناء من جملة مفهومه المعنى وهو التحريم بقوله [ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ] فإنه مباح لكم وهذا اللفظ مستغن عن الضمير ومعنى الضرورة ههنا هو خوف الضرر على نفسه أو بعض أعضائه بتركه الأكل وقد انطوى تحته معنيان أحدهما أن يحصل في موضع لا يجد غير الميتة والثاني أن يكون غيرها موجوداً ولكنه أكره على أكلها بوعيد يخاف منه تلف نفسه أو تلف بعض أعضائه وكلا المعنيين مراد بالآية عندنا لا احتمالهما وقد روى عن مجاهد أنه تأولها على ضرورة الإكراه ولأنه إذا كان المعنى في ضرورة الميتة ما يخاف على نفسه من الضرر في ترك تناوله وذلك موجود في ضرورة الإكراه ووجب أن يكون حكمه حكمه ولذلك قال أصحابنا فيمن أكره على أكل الميتة فلم يأكلها حتى قتل كان عاصياً لله كمن اضطر إلى ميتة بأن عدم غيرها من الماء كولات فلم يأكل حتى مات كان عاصياً كمن ترك الطعام والشراب وهو واجدهما حتى مات فيموت عاصياً لله بتركه الأكل لأن أكل الميتة مباح في حال الضرورة كسائر الأطعمة في غير حال الضرورة والله أعلم .

## باب المضطر إلى شرب الخمر

قال أبو بكر وقد اختلف في المضطر إلى شرب الخمر فقال سعيد بن جبير المطيع المضطر إلى شرب الخمر يشربها وهو قول أصحابنا جميعاً وإنما يشرب منها مقدار ما يمسك به ريقه إذا كان يرد عطشه وقال الحارث العكلي ومكحول لا يشرب لأنها لا تزيد إلا عطشاً وقال مالك والشافعي لا يشرب لأنها لا تزيد إلا عطشاً وقال الشافعي ولائها تذهب بالعقل وقال مالك إنما ذكرت الضرورة في الميتة ولم تذكر في الخمر . قال أبو بكر في قول من قال إنها لا تزيد ضرورة العطش والجوع لا معنى له من وجهين أحدهما أنه معلوم من حالها أنها تمسك الريق عند الضرورة وتزيل العطش ومن أهل الذمة فيما بلغنا من لا يشرب الماء دهرأ اكتفاء بشرب الخمر عنه فقولهم في ذلك غير المعقول

المعلوم من حال شاربيها والوجه الآخر أنه إن كان كذلك كان الواجب أن نحيل مسألة السائل عنها ونقول إن الضرورة لا تقع إلى شرب الخمر وأما قول الشافعي في ذهاب العقل فليس من مسألتنا في شيء لأنه سئل عن القليل الذي لا يذهب العقل إذا اضطر إليه وأما قول مالك أن الضرورة إنما ذكرت في الميتة ولم تذكر في الخمر فإنها في بعضها مذكورة في الميتة وما ذكر معها وفي بعضها مذكورة في سائر المحرمات وهو قوله تعالى [ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ] وقد فصل لنا تحريم الخمر في مواضع من كتاب الله في قوله تعالى [ يسألونك عن الخمر والميسرة قل فيهما إثم كبير ] وقوله تعالى [ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم ] وقال [ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ] وذلك يقتضى التحريم والضرورة المذكورة في الآية منتظمة لسائر المحرمات وذكره لها في الميتة وما عطف عليها غير مانع من اعتبار عموم الآية الأخرى في سائر المحرمات ومن جهة أخرى أنه إذا كان المعنى في إباحة الميتة إحياء نفسه بأكملها وخوف التلف في تركها وذلك موجود في سائر المحرمات وجب أن يكون حكمها حكمها لوجود الضرورة والله أعلم .

#### باب في مقدار ما يأكل المضطر

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والشافعي فيما رواه عنه المزني لا يأكل المضطر من الميتة إلا مقدار ما يمسك به رمقه وروى ابن وهب عن مالك أنه قال يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها فإن وجد عنها غنى طرحها وقال عبد الله بن الحسن العنبري يأكل منها ما يسد به جوعه قال أبو بكر قال الله تعالى [ إلا ما اضطررتم إليه ] وقال [ فمن اضطر غير باغ ولا عاد ] فعلق الإباحة بوجود الضرورة والضرورة هي خوف الضرر بترك الأكل إما على نفسه أو على عضو من أعضائه فمتى أكل بمقدار ما يزول عنه الخوف من الضرر في الحال فقد زالت الضرورة ولا اعتبار في ذلك بسد الجوع لأن الجوع في الإبتداء لا يبيح أكل الميتة إذا لم يخف ضرراً بتركه وأيضاً في قوله تعالى [ فمن اضطر غير باغ ولا عاد ] فقد بينا أن المراد منه غير باغ ولا عاد في الأكل ومعلوم أنه لم يرد الأكل منها فوق الشبع لأن ذلك محظوراً في الميتة وغيرها من المباحات فوجب أن يكون المراد غير باغ في الأكل منها مقدار الشبع فيكون البغى والتعدى واقعين في أكله منها مقدار



الشبع حتى يكون لا اختصاصه الميتة بهذا الوصف وعقده الإباحة بهذه الشريطة فائدة وهو أن لا يتناول منها إلا مقدار زوال خوف الضرورة ويدل على ذلك أيضاً أنه لو كان معه من الطعام مقدار ما إذا أكله أمسك رمقه لم يجز له أن يتناول الميتة ثم إذا أكل ذلك الطعام وزال خوف التلف لم يجز له أن يأكل الميتة وكذلك إذا أكل من الميتة ما زال معه خوف الضرر حرم عليه أكلها إذ ليس أكل الميتة بأولى بإباحة الأكل بعد زوال الضرورة من الطعام الذي هو مباح في الأصل وقد روى الأوزاعي عن حسان بن عطية الميثي أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال (إننا نكون بالأرض تصيينا المخصمة) فمضى تحمل لنا الميتة قال (متى ما لم تصطبجوا أو تغتبقوا أو تجدوا بها بقلًا فثأنكم بها) فلم يبيع لهم الميتة إلا إذا لم يجدوا صبوحةا وهو شرب الغداء أو عبوقاً وهو شرب العشاء أو يجدوا بقلًا يأكلونه لأن من وجد غداء أو عشاء أو بقلًا فليس بمضطر وهذا يدل على معنيين أحدهما أن الضرورة هي المبيحة للميتة دون حال المضطر في كونه مطيعاً أو عاصياً إذ لم يفرق النبي ﷺ للسائل بين حائل المطيع والعاصي في إباحته بل سوى بينهما والثاني أن إباحة الميتة مقصورة على حال خوف الضرر والله أعلم .

## باب هل في المال حق واجب سوى الزكاة

قال الله تعالى [ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ] الآية قيل في قوله تعالى [ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق ] أنه يريد به اليهود والنصارى حين أنكرت نسخ القبلة فأعلم الله تعالى أن البر إنما هو طاعة الله تعالى واتباع أمره لا في التوجه إلى المشرق والمغرب إذا لم يكن فيه اتباع أمره وأن طاعة الله الآن في التوجه إلى الكعبة إذ كان التوجه إلى غيرها منسوخاً وقوله تعالى [ ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر ] قيل أن فيه حذفاً ومعناه أن البر من آمن بالله وقيل إنه أراد به أن البار من آمن بالله كقول الخنساء :

ترقع مارتعت حتى إذا أدركت فإنما هي إقبال وإدبار

يعنى مقبلة ومدبرة وقوله تعالى [ وأتى المال على حبه ] يعنى أن البار من أتى المال على حبه قيل فيه أنه يعنى حب المال كقوله تعالى [ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ] وقيل إنه يعنى حب الإيتاء وأن لا يكون متسخطاً عند الإعطاء ويحتمل أن يكون أراد على حب

الله تعالى كقوله تعالى [ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني ] وجائز أن يكون مراده جميع هذه الوجوه وقد روى عن النبي ﷺ في ذلك ما يدل على أنه أراد حب المال وهو ما رواه جرير بن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أي الصدقة أفضل فقال ( أن تصدق وأنت صحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان ) وحدثنا أبو القاسم عبد الله بن إسحاق المروزي قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن زبيد عن مرة عن عبد الله بن مسعود في قوله تعالى [ وآتى المال على حبه ] قال أن تؤتبه وأنت صحيح تأمل العيش وتخشى الفقر \* وقوله تعالى [ وآتى المال على حبه ذوى القربى ] يحتمل به أن يريد به الصدقة الواجبة وأن يريد به التطوع وليس في الآية دلالة على أنها الواجبة وإنما فيها حث على الصدقة ووعدهم بالشواب عليها وذلك لأن أكثر ما فيها أنها من البر وهذا لفظ ينطوى على الفرض والنفل إلا أن في سياق الآية ونسق التلاوة ما يدل على أنه لم يرد به الزكاة لقوله تعالى [ وأقام الصلوة وآتى الزكاة ] فلما عطف الزكاة عليها دل على أنه لم يرد الزكاة بالصدقة المذكورة قبلها \* ومن الناس من يقول أراد به حقوقاً واجبة في المال سوى الزكاة نحو وجوب صلة الرحم إذا وجدته ذا ضر شديد ويجوز أن يريد من قد أجهده الجوع حتى يخاف عليه التلف فيلزمه أن يعطيه ما يسد جوعته \* وقد روى شريك عن أبي حمزة عن عامر عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ أنه قال ( في المال حق سوى الزكاة ) وتلا قوله تعالى [ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر ] الآية وروى سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أنه ذكر الإبل فقال إن فيها حقاً فمثل عن ذلك فقال إطراق فحلها وإعارة ذلولها ومنحة سميتها فذكر في هذين الحديثين أن في المال حقاً سوى الزكاة وبين في الحديث الأول أنه تأويل قوله تعالى [ ليس البر أن تولوا وجوهكم ] الآية وجائز أن يريد بقوله في المال حق سوى الزكاة ما يلزم من صلة الرحم بالإتفاق على ذوى المحارم الفقراء ويحكم به الحاكم عليه لو لديه وذوى محارمه إذا كانوا فقراء عاجزين عن الكسب وجائز أن يريد به ما يلزمه من طعام الجائع المضطر وجائز أن يريد به حقاً مندوباً إليه لا واجباً إذ ليس قوله في المال حق يقتضى

الوجوب إذ من الحقوق ما هو نديب ومنها ما هو فرض ه وحدثنا عبد الباقي حدثنا أحمد ابن حماد بن سفيان قال حدثنا كثير بن عبيد حدثنا بقية عن رجل من بني تميم يكنى أبا عبد الله عن الضبي الشعبي عن مسروق عن علي قال قال رسول الله ﷺ (نسخت الزكاة كل صدقة) وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا حسين بن إسحاق التستري قال حدثنا علي بن سعيد قال حدثنا المسيب بن شريك عن عبيد المكتب عن عامر عن مسروق عن علي قال نسخت الزكاة كل صدقة ه فإن صح هذا الحديث عن النبي ﷺ فسائر الصدقات الواجبة منسوخة بالزكاة وإن لم يصح ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ لجهالة راويه فإن حديث علي عليه السلام حسن السند وهو يوجب أيضاً إثبات نسخ الصدقات التي كانت واجبة بالزكاة وذلك لا يعلم إلا من طريق التوقيف فيعلم بذلك أن مقاله علي هو بتوقيف من النبي ﷺ إياه عليه وحينئذ يكون المنسوخ من الصدقات صدقات قد كانت واجبة ابتداء بأسباب من قبل من يجب عليه تقتضى لزوم إخراجها ثم نسخت بالزكاة نحو قوله تعالى [وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه] ونحو ما روى في قوله تعالى [وآتوا حقه يوم حصاده] إنه منسوخ عند بعضهم بالعشر ونصف العشر فيكون المنسوخ بالزكاة مثل هذه الحقوق الواجبة في المال من غير ضرورة وأما ما ذكرنا من الحقوق التي تلزم من نحو الإنفاق على ذوى الأرحام عند العجز عن التكسب وما يلزم من إطعام المضطر فإن هذه فروض لازمة ثابتة غير منسوخة بالزكاة وصدقة الفطر واجبة عند سائر الفقهاء ولم تنسخ بالزكاة مع أن وجوبها ابتداء من قبل الله تعالى غير متعلق بسبب من قبل العبد فهذا يدل على أن الزكاة لم تنسخ صدقة الفطر وقد روى الواقدي عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر قبل أن تفرض الزكاة فلما فرضت الزكاة لم يأمرهم ولم ينههم وكانوا يخرجونها فهذا الخبر لو صح لم يدل على نسخها لأن وجوب الزكاة لا يبنى بقاء وجوب صدقة الفطر وعلى أن الأولى أن فرض الزكاة متقدم على صدقة الفطر لأنه لا خلاف بين السلف في أن حرم السجدة مكية وأنها من أوائل ما نزل من القرآن وفيها وعيد تارك الزكاة عند قوله [وويل للشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون] والأمر بصدقة الفطر إنما كان بالمدينة فدل ذلك على أن فرض الزكاة متقدم لصدقة الفطر وقد روى عن ابن عمر

ومجاهد في قوله تعالى [ وآتوا حقه يوم حصاده ] أنها محكمة وأنه حق واجب عند القوم غير الزكاة \* وأما الحقوق التي تجب بأسباب من قبل العبد نحو الكفارات والندور فلا خلاف أن الزكاة لم تنسخها \* واليتامى المرادون بالآية هم الصغار الفقراء الذين مات آباؤهم والمعاكين مختلف فيه وسند ذكر ذلك في سورة براءة إن شاء الله تعالى وابن السبيل \* روى عن مجاهد أنه المسافر وعن قتادة أنه الضيف القول الأول أشبه لأنه إنما سمي ابن السبيل لأنه على الطريق كما قيل للطير الأوز ابن ماء لملازمته له قال ذو الرمة :

وردت اعتسافا والثريا كأنها على قبة الرأس ابن ماء مخلق

والسائلين يعنى به الطالبين للصدقة قال الله تعالى [ وفي أموالهم حتى معلوم للسائل والمحروم ] حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا معاذ بن المنفى قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان قال حدثنا مصعب بن محمد قال حدثنا يعلى بن أبي يحيى عن فاطمة بنت حسين ابن علي رضي الله تعالى عنهم أجمعين قال قال رسول الله ﷺ ( للسائل حق وإن جاء على فرس ) حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا عبيد بن شريك حدثنا أبو الجماهر قال حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ( اعطوا السائل وإن أتى على فرس ) والله تعالى أعلم .

### باب القصاص

قال الله تعالى [ كتب عليكم القصاص في القتلى ] هذا كلام مكثف بنفسه غير مفقتر إلى ما بعده ألا ترى أنه لو اقتصر عليه لكان معناه مفهوما من لفظه واقتضى ظاهره وجوب القصاص على المؤمنين في جميع القتلى \* والقصاص هو أن يفعل به مثل ما فعل به من قولك اقتص أثر فلان إذا فعل مثل فعله قال الله تعالى [ فارتدا على آثارهما قصصاً ] وقال تعالى [ وقالت لأخته قصيه ] أي ابتغى أثره \* وقوله [ كتب عليكم ] معناه فرض عليكم كقوله تعالى [ كتب عليكم الصيام ] - و - كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين [ وقد كانت الوصية واجبة ومنه الصلوات المكتوبات يعنى بها المفروضات \* فانتظمت الآية إيجاب القصاص على المؤمنين إذا قتلوا لمن قتلوا من سائر المقتولين لعموم لفظ المقتولين والخصوص إنما هو في القتالين لأنه لا يكون

القصاص مكتوباً عليهم إلا وهم قاتلون فاقضى وجوب القصاص على كل قاتل عمداً بجديدة إلا ما خصه الدليل سواء كان المقتول عبداً أو ذمياً ذكراً أو أنثى لشمول لفظ القتل للجميع \* وليس توجيه الخطاب إلى المؤمنين بإيجاب القصاص عليهم في القتل بموجب أن يكون القتلى مؤمناً لأن علينا اتباع عموم اللفظ ما لم تقم دلالة الخصوص وليس في الآية ما يوجب خصوص الحكم في بعض القتلى دون بعض فإن قال قائل يدل على خصوص الحكم في القتل وجهان أحدهما في نسق الآية [ فن عني له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف ] والكافر لا يكون أماً للسلم فدل على أن الآية خاصة في قتلى المؤمنين والثاني قوله [ الحر بالحر والعبد بالعبد والآثى بالآثى ] قيل له هذا غلط من وجهين أحدهما أنه إذا كان أول الخطاب قد شمل الجميع فما عطف عليه بلفظ الخصوص لا يوجب تخصيص عموم اللفظ وذلك نحو قوله تعالى [ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ] وهو عموم في المطلقة ثلاثاً وما دونها ثم عطف قوله تعالى [ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ] وقوله تعالى [ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ] وهذا الحكم خاص في المطلق لما دون الثلاث ولم يوجب ذلك تخصيص عموم اللفظ في إيجاب ثلاثة قروء من العدة على جميعهن ونظائر هذا كثير في القرآن والوجه الآخر أن يريد الأخوة من طريق النسب لا من جهة الدين كقوله تعالى [ وإلى عاد أخاهم هوداً ] وأما قوله [ الحر بالحر والعبد بالعبد ] فلا يوجب تخصيص عموم اللفظ في القتل لأنه إذا كان أول الخطاب مكتوباً بنفسه غير مفقود إلى ما بعده لم يحز لنا أن نقصره عليه \* وقوله [ الحر بالحر ] إنما هو بيان لما تقدم ذكره على وجه التأكيد وذكر الحال التي خرج عليها الكلام وهو ما ذكره الشعبي وقتادة أنه كان بين حيين من العرب قتال وكان لأحدهما طول على الآخر فقالوا لا نرضى إلا أن نقتل بالعبد منا الحر منكم وبالآثى منا الذكر منكم فأنزل الله [ كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد ] مبطلاً بذلك ما أرادوه مؤكداً عليهم فرض القصاص على القاتل دون غيره لأنهم كانوا يقتلون غير القاتل فهام الله عن ذلك وهو ما روى عنه عليه السلام أنه قال ( من أعتى الناس على الله يوم القيامة ثلاثة رجل قتل غير قاتله ورجل قتل في الحرم ورجل أخذ بذحول الجاهلية ) وأيضاً فإن قوله تعالى [ الحر بالحر والعبد بالعبد ] تفسير لبعض ما انتظمه عموم اللفظ ولا يوجب ذلك تخصيص

اللفظ ألا ترى أن قول النبي ﷺ الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل وذكره الأصناف الستة لم  
يوجب أن يكون حكم الربا مقصوراً عليها ولا نفى الربا عما عداها كذلك قوله [ الحر  
بالحر ] لا ينفى اعتبار عموم اللفظ في قوله [ كتب عليكم القصاص في القتلى ] ويدل على  
أن قوله [ الحر بالحر ] غير موجب لتخصيص عموم القصاص ولم ينف القصاص عن  
غير المذكور اتفاق الجميع على قتل العبد بالحر والأثني بالذكر فثبت بذلك أن تخصيص  
الحر بالحر لم ينف موجب حكم اللفظ في جميع القتلى \* فإن قال قائل كيف يكون  
القصاص مفروضاً والولى مخير بين العفو وبين القصاص \* قيل له لم يجعله مفروضاً على  
الولى وإنما جعله مفروضاً على القاتل للولى بقوله تعالى [ كتب عليكم القصاص في القتلى ]  
وليس القصاص على الولى وإنما هو حق له وهذا لا ينفى وجوبه على القاتل وإن كان الذى  
له القصاص مخيراً فيه \* وهذه الآية تدل على قتل الحر بالعبد والمسلم بالذمى والرجل  
بالمرأة لما بينا من اقتضاء أول الخطاب إيجاب عموم القصاص في سائر القتلى وأن  
تخصسه الحر بالحر ومن ذكر معه لا يوجب الإقتصار بحكم القصاص عليه دون اعتبار  
عموم ابتداء الخطاب في إيجاب القصاص \* ونظيرها من الآى فى إيجاب القصاص عاما  
قوله تعالى [ ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً ] فانتظم ذلك جميع المقتولين ظالماً  
وجعل لا ولياً لهم سلطاناً وهو القود لا اتفاق الجميع على أن القود مراد بذلك فى الحر  
المسلم إذا قتل حراً مسلماً فكان بمنزلة قوله تعالى فقد جعلنا لوليه قوداً لأن ما حصل  
الاتفاق عليه من معنى الآية مراد فكأنه منصوص عليه فيها فلفظ السلطان وإن كان مجملاً  
فقد عرف معنى مراده من طريق الاتفاق وقوله [ ومن قتل مظلوماً ] هو عموم يصح  
اعتباره على حسب ظاهره ومقتضى لفظه \* ونظيرها أيضاً من الآى قوله تعالى [ وكتبنا  
عليهم فيها أن النفس بالنفس ] فأخبر أن ذلك كان مكتوباً على بنى إسرائيل وهو عموم  
فى إيجاب القصاص فى سائر المقتولين وقد احتج أبو يوسف بذلك فى قتل الحر بالعبد  
وهذا يدل على أن مذهبه أن شريعة من كان قبلنا من الأنبياء ثابتة علينا ما لم يثبت نسخها  
على لسان الرسول ﷺ ولا يجد فى القرآن ولا فى السنة ما يوجب نسخ ذلك فوجب أن  
يكون حكمه ثابتاً علينا على حسب ما اقتضاه ظاهر لفظه من إيجاب القصاص فى سائر  
الأنفس \* ونظيره أيضاً قوله تعالى [ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ]

لأن من قتل وليه يكون معتدى وذلك عموم في سائر القتل \* وكذلك قوله [وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عاقبتهم به] يقتضى عمومه وجوب القصاص في الحر والعبيد والذكر والائتى والمسلم والذمى \* مسألة في قتل الحر بالعبد \* قال أبو بكر وقد اختلف الفقهاء في القصاص بين الأحرار والعبيد \* فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر رضى الله عنهم لا قصاص بين الأحرار والعبيد إلا في الأنفس ويقتل الحر بالعبد والعبد بالحر \* وقال ابن أبى ليلى القصاص واجب بينهم في جميع الجراحات التى نستطيع فيها القصاص \* وقال ابن وهب عن مالك ليس بين الحر والعبد قود في شيء من الجراح والعبد يقتل بالحر ولا يقتل الحر بالعبد وقال الليث بن سعد إذا كان العبد هو الجانى اقتص منه ولا يقتص من الحر للعبد وقال إذا قتل العبد الحر فلولى المقتول أن يأخذ بهانفس العبد القاتل فيكون له وإذا جنى على الحر فيما دون النفس فلم يجروح القصاص إن شاء \* وقال الشافعى من جرى عليه القصاص في النفس جرى عليه في الجراح ولا يقتل الحر بالعبد ولا يقتص له منه فيما دون النفس \* وجه دلالة الآية في وجوب القصاص بين الأحرار والعبيد في النفس أن الآية مقصورة الحكم على ذكر القتل وليس فيها ذكر لما دون النفس من الجراح وسائر ما ذكرنا من عموم آى القرآن في بيان القتل والعقوبة والاعتداء يقتضى قتل الحر بالعبد ومن حيث اتفق الجميع على قتل العبد بالحر وجب قتل الحر بالعبد لأن العبد قد ثبت أنه مراد الآية والآية لم يفرق مقتضاها بين العبد المقتول والقاتل فهى عموم فيها جميعاً \* ويدل أيضاً على ذلك قوله تعالى [ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب] فأخبر أنه أوجب القصاص لأن فيه حياة لنا وذلك خطاب شامل للحر والعبد لأن صفة أولى الألباب تشملهم جميعاً فإذا كانت العلة موجودة في الجميع لم يجز الاقتصار بحكمها على بعض من هى موجودة فيه دون غيره \* ويدل عليه من جهة السنة قول النبي ﷺ (المسلمون تكافأ دماؤهم) وهو عام في العبيد والأحرار فلا يخص منه شيء إلا بدلالة \* ويدل عليه من وجه آخر وهو اتفاق الجميع على أن العبد إذا كان هو القاتل فهو مراد به كذلك إذا كان مقتولاً لأنه لم يفرق بينه إذا كان قاتلاً أو مقتولاً \* فإن قيل لما قال في سياق الحديث ويسعى بذمتهم أدناهم وهو العبد يدل على أنه لم يرد به بأول الخطاب \* قيل له هذا غلط من قبل أنه لا خلاف أن العبد إذا كان قاتلاً فهو مراد ولم يمنع قوله ويسعى بذمتهم أدناهم

أن يكون مراداً إذا كان قاتلاً كذلك لا يمنع إرادته إذا كان مقتولاً على أن قوله ويسعى بذمتهم أدناهم ليس فيه تخصيص العبد من غيره وإنما المراد أدناهم عدداً هو كقوله واحد منهم فلا تعلق لذلك في إيجاب اقتصار حكم أول اللفظ على الحر دون العبد وعلى أنه لو قال ويسعى بذمتهم عبدهم لم يوجب تخصيص حكمه في مكافأة دمه لدم الحر لأن ذلك حكم آخر استأنف له ذكره وخص به العبد ليدل على أن غير العبد أولى بالسعى بذمتهم فإذا كان تخصيص العبد بالذكر في هذا الحكم لم يوجب أن يكون مخصوصاً به دون الآخر فلا بد أن لا يوجب تخصيص حكم القصاص أولى . فإن قيل قوله المسلمون تكافؤاً دماؤهم يقتضى التماثل في الدماء وليس العبد مثلاً للحر . قيل له فقد جعله النبي ﷺ مثلاً له في الدم إذ علق حكم التكافؤ منهم بالإسلام ومن قال ليس بمكاف له فهو خارج على حكم النبي ﷺ مخالف بغير دلالة ويدل عليه أيضاً ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا معاذ بن المنى قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ ( لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وإني رسول الله إلا في إحدى ثلاث التارك للإسلام المفارق للجماعة والشيخ الزاني والنفس بالنفس ) فلم يفرق بين الحر والعبد وأوجب القصاص في النفس بالنفس وذلك موافق لما حكى الله مما كتبه على نبي إسرائيل فخوى هذا الخبر معنيين أحدهما أن ما كان على نبي إسرائيل من ذلك فخكمه باق علينا والثاني أنه مكتف بنفسه في إيجاب القصاص عاماً في سائر النفوس . ويدل عليه أيضاً من جهة السنة ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا موسى بن زكريا التستري قال حدثنا سهل بن عثمان العسكري أبو معاوية عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ القود في كل عمد وأوجب ذلك القود على قاتل العبد والثاني نفي به وجوب المال لأنه لو وجب المال مع القود على وجه التخيير لما اقتصر على ذكر القود دونه . ويدل أيضاً عليه من جهة النظر أن العبد محقون الدم حقناً لا يرفع مضي الوقت وليس بولد للقاتل ولا ملك له فأشبهه الحر الأجنبي فوجب القصاص بينهما كما يجب على العبد إذا قتل حرأ بهذه العلة كذلك إذا قتله الحر لوجود العلة فيه وأيضاً فمن منع أن يقاد الحر بالعبد فإنما منعه لنقصان الرق الذي



فيه ولا اعتبار بالمساواة في الأنفس وإنما يعتبر ذلك فيما دونها والدليل على ذلك أن عشرة لو قتلوا واحداً قتلوا به ولم تعتبر المساواة وكذلك لو أن رجلاً صحیح الجسم سليم الأعضاء قتل رجلاً مفلوجاً مريضاً مدنفاً مقطوع الأعضاء قتل به وكذلك الرجل يقتل بالمرأة مع نقصان عقلها ودينها وديتها ناقصة عن دية الرجل = ثبت بذلك أن لا اعتبار بالمساواة في إيجاب القصاص في الأنفس وأن الكامل يقاد منه للنقص وليس ذلك حكم مادون النفس لأنهم لا يختلفون في أنه لا تؤخذ اليد الصحيحة بالشلاء وتؤخذ النفس الصحيحة بالسقيمة وروى الليث عن الحكم أن علياً وابن مسعود قالا من قتل عبداً عمداً فهو قود .

## باب قتل المولى لعبده

وقد اختلف في قتل المولى لعبده فقال قائلون وهم شواذ يقتل به وقال عامة الفقهاء لا يقتل به فمن قتله احتج بظاهر قوله تعالى [ كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر ] على نحو ما احتججنا به في قتل الحر بالحر وقوله [ النفس بالنفس ] وقوله [ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه ] وقوله ﷺ ( المسلمون تكافأ دماؤهم ) وقد روى حديث عن سمرة ابن جندب عن النبي ﷺ أنه قال ( من قتل عبده قتلناه ومن جدد عبده جدعناه ) أما ظاهر الآي فلا حجة لهم فيها لأن الله تعالى إنما جعل القصاص فيها للمولى بقوله تعالى [ ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً ] وولى العبد هو مولاه في حياته وبعد وفاته لأن العبد لا يملك شيئاً وما يملكه فهو لمولاه لا من جهة الميراث لكن من جهة الملك فإذا كان هو المولى لم يثبت له القصاص على نفسه وليس هو بمنزلة من قتل وارثه فيجب عليه القصاص ولا يرثه لأن ما يحصل للوارث إنما ينتقل عن ملك المورث إليه والقاتل لا يرث فوجب عليه القصاص لغيره والعبد لا يملك شيئاً فينتقل إلى مولاه ألا ترى أنه لو قتل ابن العبد لم يثبت له القصاص على قاتله لأنه لا يملك فكذلك لا يثبت له القصاص على غيره ومتى وجب له القود على قاتله فإنما يستحقه مولاه دونه فلم يحز من أجل ذلك إيجاب القصاص على مولاه بقتله إياه ويبدل على أن العبد لا يثبت له ذلك قوله تعالى [ ضرب الله مثلا عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ] فنفى بذلك ملك العبد نفياً عاماً عن كل شيء فلم يحز أن يثبت له بذلك على أحد شيء وإذا لم يحز أن يثبت له ذلك لا أجل أنه ملك لغيره والمولى

إذا استحق ما يجب له فلا يجب له القود على نفسه وليس العبد في هذا كالحر لأن الحر  
يثبت له القصاص ثم من جهته ينتقل إلى وارثه ولذلك يستحقونه بينهم على قدر موارثهم  
فمن حرم ميراثه بالقتل لم يرثه القود فكان القود لمن يرثه \* فإن قيل ليس دم العبد في  
هذا الوجه كاله لأن المولى لا يملك قتله ولا الإقرار عليه بالقتل فهو بمنزلة الأجنبي فيه  
قيل له إن كان المولى لا يملك قتله ولا الإقرار عليه به ولكنه وليه وهو المستحق للقصاص  
على قاتله إذا كان أجنبياً من حيث كان مالكا لرقبته لا من جهة الميراث ألا ترى أنه المستحق  
للقود على قاتله دون أقربائه فدل ذلك على أنه يملك القود به كما يملك رقبته فإذا كان هو  
القاتل لم يجوز أن يستحق القود غيره عليه فاستحال من أجل ذلك وجوب القود له على  
نفسه \* وأيضاً فقولهم [ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه ] لا يجوز أن يكون خطاباً للدولى  
إذا كان هو المعتدى بقتل عبده لأنه وإن كان معتدياً على نفسه بقتل عبده وإتلاف ملكه  
فغير جائز خطابه باستيفاء القود من نفسه وغير جائز أن يكون غيره مخاطباً باستيفاء  
القود منه لأنه غير معتد عليه والله تعالى إنما أوجب الحق لمن اعتدى عليه دون غيره \*  
فإن قال قائل يقيد الإمام منه كما يقيد من قتل رجلاً لا وارث له \* قيل له إنما يقوم الإمام  
بما ثبت من القود لكافة المسلمين إذا كانوا مستحقين لميراثه والعبد لا يورث فيثبت الحق  
في الاقتصاص من قاتله لكافة المسلمين ولا جائز أن يثبت ذلك للإمام ألا ترى أنه لو قتل  
العبد خطأ كان المولى هو المستحق لقيمته على قاتله دون سائر المسلمين ودون الإمام وأن  
الحر الذي لا وارث له لو قتل خطأ كانت ديتة لبيد المال فكذلك القود لو ثبت على المولى  
لما استحقه الإمام وكان المولى هو الذى يستحقه ويستحيل ثبوت ذلك له على نفسه  
فبطل \* وأما الحديث الذى روى فيه فهو معارض بضده وهو ما حدثنا ابن قانع قال  
حدثنا المقبرى قال حدثنا خالد بن يزيد بن صفوان النوفلى قال حدثنا ضمرة بن ربيعة عن  
ابن عباس وعن الأوزاعى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً قتل عبده  
متعمداً فجلده النبي ﷺ ونفاه سنة ومحاسنهم من المسلمين ولم يقده به فنفى هذا الخبر ظاهر  
ما أثبتته خبر سمرة بن جندب الذى احتجوا به مع موافقته لما ذكرنا من ظاهر الآى ومعانيها  
من إيجاب الله تعالى القود للدولى ومن نفيه لملك العبد بقوله (لا يقدر على شيء) ولو انفرد  
خبر سمرة عن معارضة الخبر الذى قدمناه لما جاز القطع به لاحتماله لغير ظاهره وهو

أنه جائز أن يكون رجل أعتق عبده ثم قتله أو جدهه أو لم يقدم على ذلك ولكنه هدده به فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال من قتل عبده قتلناه يعني عبده المعتق الذي كان عبده وهذا الإطلاق شائع في اللغة والعادة فقد قال النبي ﷺ لبلاك حين أذن قبل طلوع الفجر إلا أن العبد نام وقد كان حر أفي ذلك الوقت وقال علي عليه السلام ادعوا إلى هذا العبد الأبظر يعني شريحاً حين قضى في ابني عم أحدهما أخ لأم بأن الميراث للأخ من الأم لأنه كان قد جرى عليه رق في الجاهلية فسماه بذلك وقال تعالى [ وآتوا اليتامى أموالهم ] والمراد الذين كانوا يتامى وقال النبي ﷺ ( تستأمر اليتيمة في نفسها ) يعني التي كانت يتيمة ولا يمتنع أن يكون مراد النبي ﷺ بقوله من قتل عبده قتلناه ما وصفناه فيمن كان عبداً فأعتق وزال بهذا توهم متوهم لو ظن أن مولى النعمة لا يقاد بمولاه الأسفل كالإيقاد والد بولده وقد كان جائزاً أن يسبق إلى ظن بعض الناس أن لا يقاد به النبي ﷺ قد جعل حق مولى النعمة كحق الوالد والدليل عليه قوله النبي ﷺ ( إن يحزى ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه ) فجعل عتقه لأبيه كفاه لحقه ومساوياً لبيده عنده ونعمته لديه والله أعلم .

## باب القصاص بين الرجال والنساء

قال الله تعالى [ كتب عليكم القصاص في القتلى ] وقال [ ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً ] فظاهر ما ذكر من ظواهر الآي الموجبة للقصاص في الأ نفس بين العبيد والأحرار موجب للقصاص بين الرجال والنساء فيها وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وابن شبرمة لا قصاص بين الرجال والنساء إلا في الأ نفس وروى عن ابن شبرمة رواية أخرى أن بينهم قصاصاً فيما دون النفس وقال ابن أبي ليلى ومالك والثوري والليث والأوزاعي والشافعي القصاص واقع فيما بين الرجال والنساء في الأ نفس وما دونها إلا أن الليث قال إذا جنى الرجل على امرأته عقلها ولم يقتص منه وقال عثمان البتي إذا قتلت امرأة رجلاً قتلت به وأخذ من مالها نصف الدية وكذلك إن أصابته بجراحة قال وإن كان هو الذي قتلها أو جرحها فعليه القود ولا يرد عليه شيء . وقد روى عن السلف اختلاف في ذلك فروى قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر قتل نفرأ من أهل صنعاء بامرأة أقادهم بها وروى عن عطاء والشعبي ومحمد بن سيرين أنه يقتل بها واختلف عن علي عليه السلام فيها فروى ليث عن الحكم عن علي وعبد الله

قالا إذا قتل الرجل المرأة متعمداً فهو بها قودوروى عن عطاء والشعبي والحسن البصرى أن علياً قال إن شأوا قتلوه وأدوا نصف الدية وإن شأوا أخذوا نصف دية الرجل وروى أشعث عن الحسن في امرأة قتلت رجلاً عمداً قال تقتل وترد نصف الدية \* قال أبو بكر ماروى عن علي من القولين في ذلك مرسل لأن أحداً من رواة لم يسمع من علي شيئاً ولو ثبتت الروايتان كان سبيلهما أن تتعارضاً وتسقطا فكأنه لم يرو عنه في ذلك شيء وعلى أن رواية الحكم في إيجاب القود دون المال أولى لموافقها لظاهر الكتاب وهو قوله تعالى [ كتب عليكم القصاص في القتلى ] وسائر الآي الموجبة للقود ليس في شيء منها ذكر الدية وهو غير جائز أن يزيد في النص إلا بنص مثله لأن الزيادة في النص توجب النسخ \* حدثنا ابن قانع قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثنا حميد عن أنس بن مالك أن الربيع بنت النضر لطمت جارية فكسرت ثنيها فعرض عليهم الأرش فأبوا فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص فجاء أخوها أنس بن النضر فقال يا رسول الله تكسر سن الربيع لا والذي بعثك بالحق فقال يا أنس كتاب الله القصاص فعفا القوم فقال ﷺ (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) فأخبر ﷺ أن الذي في كتاب الله القصاص دون المال فلا جائز إثبات المال مع القصاص ومن جهة أخرى أنه إذا لم يجب القصاص بنفس المقتل فغير جائز إيجابه مع إعطاء المال لأن المال حينئذ يصير بدلا من النفس وغير جائز قتل النفس بالمال ألا ترى أن من رضى أن يقتل ويعطى مالا يكون لو ارثه لم يصح ذلك ولم يحز أن يستحق النفس بالمال فبطل أن يكون القصاص موقوفاً على إعطاء المال \* وأما مذهب الحسن وقول عثمان البتي في أن المرأة إذا كانت القتالة قتلت وأخذ من مالها نصف الدية فقول يرده ظاهر الآي الموجبة للقصاص وبوجوب زيادة حكم غير مذكور فيها \* وقد روى قتادة عن أنس أن يهوديا قتل جارية وعليها أوضاع لها فأتى به النبي ﷺ فقتله بها وروى الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال إن الرجل يقتل بالمرأة وأيضاً قد ثبت عن عمر بن الخطاب قتل جماعة رجال بالمرأة الواحدة من غير خلاف ظهر من أحد من نظرائه مع استفاضة ذلك وشهرته عنه ومثله يكون إجماعاً \* ومما يدل على قتل الرجل بها من غير بدل مال ما قدمنا من سقوط اعتبار

المساواة بين الصحيحة والسقيمة وقتل العاقل بالمجنون والرجل بالصبي وهذا يدل على سقوط اعتبار المساواة في النفوس وأما مادون النفس فإن اعتبار المساواة واجب فيه والدليل عليه اتفاق الجميع على امتناع أخذ اليد الصحيحة بالشلل وكذلك لم يوجب أصحابنا القصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس وكذلك بين العبيد والأحرار لأن مادون النفس من أعضائها غير متساوية \* فإن قال قائل هلا قطعت يد العبد ويد المرأة بيد الرجل كما قطعت اليد الشلاء بالصحيحة \* قيل له إنما سقط القصاص في هذا الموضع لاختلاف أحكامها لا من جهة النقص فصار كاليسرى لا تؤخذ باليمين وأوجب أصحابنا القصاص بين النساء فيما دون النفس لتساوي أعضائهما من غير اختلاف في أحكامهما ولم يوجبوا القصاص فيما بين العبيد فيما دون النفس لأن تساويهما إنما يعلم من طريق التقويم وغالب الظن كما لا تقطع اليد من نصف الساعد لأن الوصول إلى عليه من طريق الاجتهاد وعندهم أن أعضاء العبد حكمها حكم الأموال في جميع الوجوه فلا يلزم العاقلة منها شيء وإنما يلزم الجاني في ماله وليس كذلك النفس لأنها تلزم العاقلة في الخطأ وتجب فيها الكفارة فقارق الجنايات على الأموال والله أعلم .

## باب قتل المؤمن بالكافر

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وابن أبي ليلى وعثمان التيمي يقتل المسلم بالذمي وقال ابن شبرمة والثوري والأوزاعي والشافعي لا يقتل وقال مالك والليث بن سعد إن قتله غيلة قتل به وإلا لم يقتل \* قال أبو بكر سائر ما قدمنا من ظواهر الآي يوجب قتل المسلم بالذمي على ما بيننا إذ لم يفرق شيء منها بين المسلم والذمي وقوله تعالى [ كتب عليكم القصاص في القتلى ] عام في الكل وكذلك قوله تعالى [ الحر بالحر والعبد بالعبد والآثى بالآثى ] وقوله في سياق الآية [ فمن عني له من أخيه شيء ] لا دلالة فيه على خصوص أول الآية في المسلمين دون الكفار لاحتمال الأخوة من جهة النسب ولأن عطف بعض ما انتظمه لفظ العموم عليه بحكم مخصوص لا يدل على تخصيص حكم الجملة على ما بيناه فيما سلف عند ذكرنا حكم الآية وكذلك قوله تعالى [ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ] يقتضى عموم قتل المؤمن بالكافر لأن شريعة من قبلنا من الأنبياء ثابتة في حقنا ما لم ينسخها الله تعالى على لسان رسوله ﷺ وتصير حينئذ شريعة النبي ﷺ

قال الله تعالى [أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده] ويدل عن أن مافى هذه الآية وهو قوله [النفس بالنفس] إلى آخرها هو شريعة لنبينا ﷺ قوله ﷺ في إيجابه القصاص في السن في حديث أنس الذي قدمنا حين قال أنس بن النضر لا تكثر ثنية الربيع كتاب الله القصاص وليس في كتاب الله السن بالسن إلا في هذه الآية فأبان النبي ﷺ عن موجب حكم الآية علينا ولولم تلزمنا شريعة من قبلنا من الأنبياء بنفس ورودها لكان قوله كافياً في بيان موجب حكم هذه الآية وأنها قد اقتضت من حكمها علينا مثل ما كان على بنى إسرائيل فقد دل قول النبي ﷺ هذا على معنيين أحدهما لزوم حكم الآية لنا وثبوتها علينا والثاني أخباره أن ظاهر الكتاب قد ألزمنا هذا الحكم قبل أخبار النبي ﷺ بذلك فدل ذلك على ما حكاه الله في كتابه مما شرعه لغيره من الأنبياء لحكمه ثابت ما لم ينسخ وإذا ثبت ما وصفنا وليس في الآية فرق بين المسلم والكافر وجب إجراء حكمها عليهما ويدل عليه قوله عز وجل [ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً] وقد ثبت بالاتفاق أن السلطان المذكور في هذا الموضع قد انتظم القود وليس فيها تخصيص مسلم من كافر فهو عليهما = ومن جهة السنة ماروى عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خطب يوم فتح مكة فقال (ألا ومن قتل قتيلاً فوليه بخير النظرين بين أن يقتص أو يأخذ الدية) وروى أبو سعيد المقبري عن أبي شريح السكعي عن النبي ﷺ مثله وحديث عثمان وابن مسعود وعائشة عن النبي ﷺ (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث زناً بعد إحصان وكفر بعد إيمان وقتل نفس بغير نفس) وحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال (العمد قود) وهذه الأخبار يقتضى عمومها قتل المسلم بالذمى وروى ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن السلمي أن النبي ﷺ أقاد مسلماً بذمى وقال أنا أحق من وفى بدمته وقد روى الطحاوى عن سليمان بن شعيب قال حدثنا يحيى بن سلام عن محمد بن أبي حميد المدني عن محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ مثله = وقد روى عن عمرو بن عبد الله قتل المسلم بالذمى حدثنا ابن قانع قال حدثنا علي بن الهيثم عن عثمان الفزارى قال حدثنا مسعود بن جويرية قال حدثنا عبد الله بن خراش عن واسط عن الحسن بن ميمون عن أبي الجنوب الأسدى قال جاء رجل من أهل الخيرة إلى علي كرم الله وجهه فقال يا أمير المؤمنين رجل من المسلمين قتل ابني ولى بيته فجاء الشهود فشهدوا وسأل عنهم

فزكوا فأمر بالمسلم فأقعد وأعطى الحيرى سيفاً وقال أخرجوه معه إلى الجبانة فليقتله  
وأمكناه من السيف فتباطأ الحيرى فقال له بعض أهله هل لك في الدية تعيش فيها وتصنع  
عندنا يداً قال نعم وغمد السيف وأقبل إلى علي فقال لعلمهم سيوك وتواعدوك قال لا والله  
ولكني اخترت الدية فقال علي أنت أعلم قال ثم أقبل علي علي القوم فقال أعطيتناهم الذي  
أعطيتناهم لتكون دماؤنا كدمائهم ودياتنا كدياتهم \* وحدثنا ابن قانع قال حدثنا معاذ  
ابن المنثري قال حدثنا عمرو بن مرزوق قال حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال  
ابن سبرة أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من العباديين فقدم أخوه علي عمر بن الخطاب  
فكتب عمر أن يقتل فجعلوا يقولون يا جبير أقتل فجعل يقول حتى يأتي الغيظ فكتب  
عمر أن لا يقتل ويودي وروى في غير هذا الحديث أن الكتاب ورد بعد أن قتل وأنه  
إنما كتب أن يسأل الصلح على الدية حين كتب إليه أنه من فرسان المسلمين \* وروى أبو  
بكر بن أبي شعبة قال حدثنا ابن إدريس عن ليث عن الحكم عن علي وعبد الله بن مسعود  
قالا إذا قتل يهودياً أو نصرانياً قتل به \* وروى حميد الطويل عن ميمون عن مهران أن  
عمر بن عبد العزيز أمر أن يقتل مسلم يهودى فقتل \* فهو لاء الثلاثة أعلام الصحابة وقد  
روى عنهم ذلك وتأنعهم عمر بن عبد العزيز عليه ولا نعلم أحداً من نظرهم خلافه \*  
 واحتج مانعوا قتل المسلم بالذمي بما روى عن النبي ﷺ لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد  
في عهده رواه قيس بن عباد وحاتمة بن قدامة وأبو جحيفة وقيل لعلي هل عندكم من رسول  
الله ﷺ عهد سوى القرآن فقال ما عهدى إلا كتاب في قراب سيفي وفيه المسلمون تكافأ  
دماؤهم وهم يد علي من سواهم ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده وحدث عمرو  
ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة (لا يقتل مؤمن بكافر ولا  
ذو عهد في عهده) وقد روى ابن عمر أيضاً ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا إدريس  
ابن عبد الكريم الخدار قال حدثنا محمد بن الصباح حدثنا سليمان بن الحكم حدثنا القاسم  
ابن الوليد عن سنان بن الحارث عن طلحة بن مطرف عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال  
قال رسول الله ﷺ (لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده) ولهذا الخبر ضروب  
من التأويل كلها توافق ما قدمنا ذكره من الآي والسنن أحدها أنه قد ذكر أن ذلك كان  
في خطبته يوم فتح مكة وقد كان رجل من خزاعة قتل رجلاً من هذيل بذخل الجاهلية

فقال ﷺ إلا أن كل دم كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي هاتين لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده يعنى والله أعلم بالكافر الذى قتله في الجاهلية وكان ذلك تفسيراً لقوله كل دم كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي لأنه مذكور في خطاب واحد في حديث وقد ذكر أهل المغازى أن عهد الذمة كان بعد فتح مكة وأنه إنما كان قبل ذلك بين النبي ﷺ وبين المشركين عموداً إلى مدد لا على أنهم داخلون في ذمة الإسلام وحكمه وكان قوله يوم فتح مكة لا يقتل مؤمن بكافر منصرفاً إلى الكفار المعاهدين إذ لم يكن هناك ذمى ينصرف الكلام إليه ويدل عليه قوله ولا ذو عهد في عهده كما قال تعالى [فأتوموا إليهم عهدهم إلى مدتهم] وقال [فسيحوا في الأرض أربعة أشهر] وكان المشركون حينئذ ضربين أحدهما أهل الحرب ومن لا عهد بينه وبين النبي ﷺ والآخر أهل عهد إلى مدة ولم يكن هناك أهل ذمة فانصرف الكلام إلى الضربين من المشركين ولم يدخل فيه من لم يكن على أحد هذين الوصفين وفي فحوى هذا الخبر ومضمونه ما يدل على أن الحكم المذكور في نفي القصاص مقصور على الحربى المعاهد دون الذمى وذلك أنه عطف عليه قوله ولا ذو عهد في عهده ومعلوم أن قوله ولا ذو عهد في عهده غير مستقل بنفسه في إيجاب الفائدة لو انفرد عما قبله فهو إذاً مفتقر إلى ضمير وضميره ما تقدم ذكره ومعلوم أن الكافر الذى لا يقتل به ذو العهد المستأمن هو الحربى فثبت أن مراده مقصور على الحربى وغير جائز أن يجعل الضمير ولا يقتل ذو عهد في عهده من وجهين أحدهما أنه لما كان القتل المبدؤ بذكره قتلاً على وجه القصاص وكان ذلك القتل بعينه سبيله أن يكون مضمراً في الثانى لم يحز لنا إثبات الضمير قتلاً مطلقاً إذ لم يتقدم في الخطاب ذكر قتل مطلق غير مقيد بصفة وهو القتل على وجه القود فوجب أن يكون هو المنقى بقوله ولا ذو عهد في عهده فصار تقديره ولا يقتل مؤمن بكافر ولا يقتل ذو عهد في عهده بالكافر المذكور بدياً ولو أضمرنا قتلاً مطلقاً كما مثبتين لضمير لم يحز له ذكر في الخطاب وهذا لا يجوز وإذا ثبت ذلك وكان الكافر الذى لا يقتل به ذو العهد هو الكافر الحربى كان قوله لا يقتل مؤمن بكافر بمنزلة قوله لا يقتل مؤمن بكافر حربى فلم يثبت عن النبي ﷺ نفي قتل المؤمن بالذمى والوجه الآخر أنه معلوم أن ذكر العهد يحظر قتله مادام في عهده فلو حملنا قوله ولا ذو عهد في عهده على أنه لا يقتل ذو عهد في عهده لاخلينا اللفظ من الفائدة



وحكم كلام النبي ﷺ حمله على مقتضاه في الفائدة وغير جائز الغاؤه ولا إسقاط حكمه فإن قال قائل قد روى في حديث أبي جحيفة عن علي عن النبي ﷺ لا يقتل مؤمن بكافر ولم يذكر العهد وهذا اللفظ ينفي قتل المؤمن بسائر الكفار قيل هو حديث واحد قد عزاه أبو جحيفة أيضاً إلى الصحيفة وكذلك قيس بن عباد وإنما حذف بعض الرواة ذكر العهد فأما أصل الحديث فواحد ومع ذلك فلو لم يكن في الخبر دليل على أنه حديث واحد لكان الواجب حملهما على أنهما وردامعاً وذلك لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ قال ذلك في وقتين مرة مطلقاً من غير ذكر ذى العهد وتارة مع ذكر ذى العهد وأيضاً فقد وافقنا الشافعي على أن ذمياً لو قتل ذمياً ثم أسلم لم يسقط عنه القود فلو كان الإسلام مانعاً من القصاص ابتداء لمنعه إذا طرىء بعد وجوبه قبل استيفائه ألا ترى أنه لما لم يجب القصاص للإبن على الأب إذا قتله كان ذلك حكمه إذا ورث ابنة القود من غيره فمنع ما عرض من ذلك من استيفائه كما منع ابتداء وجوبه وكذلك لو قتل مرتد لم يجب القود ولو جرحه وهو مسلم ثم ارتد ثم مات من الجراحة سقطت القود فاستوى فيه حكم الابتداء والبقاء فلو لم يجب القتل بديماً لما وجب إذا أسلم بعد القتل وأيضاً لما كان المعنى في إيجاب القصاص ما أراد الله تعالى من بقاء حياة الناس بقوله [ولكم في القصاص حياة] وكان هذا المعنى موجوداً في الذمى لأن الله تعالى قد أراد بقاءه حين حقن دمه بالذمة وجب أن يكون ذلك هو جيباً للقصاص بينه وبين المسلم كما يوجب في قتل بعضهم بعضاً \* فإن قيل يلزمك على هذا قتل المسلم بالحربي المستأمن لأنه محظور الدم \* قيل له ليس كذلك بل هو مباح الدم إباحة مؤجلة ألا ترى أننا لا نتركه في دار الإسلام ونلحقه بمأمنه والتأجيل لا يزيل عنه حكم الإباحة كالتن المؤجل لا يخرج التأجيل عن وجوبه \* واحتج أيضاً من منع القصاص بقوله ﷺ المسلمون تتكافأ دماؤهم قالوا وهذا يمنع كون دم الكافر مكافئاً لدم المسلم \* وهذا الأدلة فيه على ما قالوا لأن قوله المسلمون تتكافأ دماؤهم لا ينفي مكافأة دماء غير المسلمين وفائدته ظاهرة وهي إيجاب التكافؤ بين الحر والعبد والشريف والوضيع والصحيح والسقيم فهذه كلها فوائد هذا الخبر وأحكامه ومن فوائده أيضاً إيجاب القود بين الرجل والمرأة وتكافؤ دماؤهما ونفي لأخذ شيء من أولياء المرأة إذا قتلوا القاتل أو إعطاء نصف الدية من مال المرأة مع قتلها إذا كانت هي القاتلة \* فإذا كان قوله ﷺ

المسلمون تتكافأ دماؤهم قد أفاد هذه المعاني فهو حكم مقصور على المذكور ولا دلالة فيه على نفي التكافؤ بينهم وبين غيرهم من أهل الذمة ويدل على ذلك أنه لم يمنع تكافؤ دماء الكفار حتى يقاد من بعضهم لبعض إذا كانوا ذمة لنا فكذلك لا يمنع تكافؤ دماء المسلمين وأهل الذمة ، ومما يدل على قتل المسلم بالذمي اتفاق الجميع على أنه يقطع إذا سرقه فوجب أن يقاد منه لأن حرمة دمه أعظم من حرمة ماله ألا ترى أن العبد لا يقطع في مال مولاه ويقتل به ، واحتج الشافعي بأنه لا خلاف أنه لا يقتل بالحربي المستأمن كذلك لا يقتل بالذمي وهما في تحريم القتل سواء وقد بينا وجوه الفرق بينهما ، والذي ذكره الشافعي من الإجماع ليس كما ظن لأن بشر بن الوليد قد روى عن أبي يوسف أن المسلم يقتل بالحربي المستأمن وأما قول مالك والليث في قتل الغيلة فأنهما يريان ذلك حداً لا قوداً والآيات التي فيها ذكر القتل لم تفرق بين قتل الغيلة وغيره وكذلك السنن التي ذكرنا وعمومها يوجب القتل على وجه القصاص لا على وجه الحد فنخرج عنها بغير دلالة كان محجوجاً والله أعلم .

### باب قتل الوالد بولده

اختلف الفقهاء في قتل الوالد بولده فقال عامتهم لا يقتل وعليه الدية في ماله قال بذلك أصحابنا والأوزاعي والشافعي وسواهم بين الأب والجد وقال الحسن بن صالح بن حي يقاد الجد بابن الإبن وكان يجهن شهادة الجد لابن ابنته ولا يجهن شهادة الأب لابنته وقال عثمان البتي إذا قتل ابنه عمداً قتل به وقال مالك يقتل به وقد حكى عنه أنه إذا ذبحه قتل به وإن حذفه بالسيف لم يقتل به ، والحجة لمن أبي قتله حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (لا يقتل والد بولده) وهذا خبر مستفيض مشهور وقد حكم به عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة من غير خلاف من واحد منهم عليه فكان بمنزلة قوله لا وصية لوارث ونحوه في لزوم الحكم به وكان في حين المستفيض المتواتر ، وقد حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا إبراهيم بن هاشم بن الحسين قال حدثنا عبد الله بن سنان المروزي قال حدثنا إبراهيم بن رستم عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (لا يقاد الأب بابنته) وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا خلاد بن يحيى قال

حدثنا قيس عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ( لا يقاد الوالد بولده ) وروى عن النبي ﷺ أنه قال لرجل ( أنت ومالك لأبيك ) فأضاف نفسه إليه كإضافة ماله وإطلاق هذه الإضافة ينفي القود كما ينفي أن يقاد المولى بعبد له لإطلاق إضافته إليه بلفظ يقتضى الملك فى الظاهر والأب وإن كان غير مالك لابنه فى الحقيقة فإن ذلك لا يسقط استدلالنا بإطلاق الإضافة لأن القود يسقطه الشبهة وصحة هذه الإضافة شبهة فى سقوطه \* ويدل عليه أيضاً ما روى عن النبي ﷺ أنه قال ( إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وأن ولده من كسبه ) وقال ﷺ ( إن أولادكم من كسبكم فكلوا من كسب أولادكم ) فسمى ولده كسباً له كما أن عبده كسبه فصار ذلك شبهة فى سقوط القود به \* وأيضاً فلو قتل عبد ابنه لم يقتل به لأنه ﷺ سماه كسباً له كذلك إذا قتل نفسه \* وأيضاً قال الله تعالى [ ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنأ على وهن وفصاله فى عامين أن اشكر لى ولو الديك لى المصير وإن جاهدك على أن تشرك | الآية فأمر بمصاحبة الوالدين الكافرين بالمعروف وأمره بالشكر لقوله تعالى [ أن اشكر لى والوالديك | وقرن شكرهما بشكره وذلك ينفي جواز قتله إذا قتل ولياً لابنه فكذلك إذا قتل ابنه لأن من يستحق القود بقتل الابن إنما يثبت له ذلك من جهة الابن المقتول فإذا لم يستحق ذلك المقتول لم يستحق ذلك عنه وكذلك قوله تعالى [ إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريماً واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً | ولم يخص حالاً دون حال بل أمره بذلك أمراً مطلقاً عاماً فغير جائز ثبوت حق القود له عليه لأن قتله له يضاده هذه الأمور التى أمر الله تعالى لها فى معاملة والده وأيضاً نهى النبي ﷺ حنظلة بن أبى عامر الراهب عن قتل أبيه وكان مشركاً محارباً لله ولرسوله وكان مع قريش يقاتل النبي ﷺ يوم أحد فلو جاز للإبن قتل أبيه فى حال لكان أولى الأحوال بذلك حال من قاتل النبي ﷺ وهو مشرك إذ ليس يجوز أن يكون أحد أولى باستحقاق العقوبة والدم والقتل من هذه حاله فلما نهاه ﷺ عن قتله فى هذه الحال علمنا أنه لا يستحق قتله بحال وكذلك قال أصحابنا أنه لو قذفه لم يحده ولو قطع يده لم يقتص منه ولو كان عليه دين له لم يحبس به لأن ذلك كله يضاده موجب الآى التى ذكرنا ومن الفقهاء

من يجعل مال الإبن لأبيه في الحقيقة كما يجعل مال العبد ومتى أخذ منه لم يحكم برده عليه ۞  
فلو لم يكن في سقوط القود به إلا اختلاف الفقهاء في حكم ماله على ما وصفنا لكان كافياً  
في كونه شبهة في سقوط القود به وجميع ما ذكرنا من هذه الدلائل يخص آى القصاص  
ويدل على أن الوالد غير مراد بها والله أعلم .

### باب الرجلين يشتركان في قتل الرجل

قال الله تعالى [ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها] وقال تعالى [ومن  
قتل مؤمناً خطأ ففتحير رقبته مؤمناً] ولا خلاف أن هذا الوعيد لاحق بمن شارك غيره  
في القتل وإن عشرة لو قتلوا رجلاً عمداً لكان كل واحد منهم داخلاً في الوعيد قاتلاً  
للنفس المؤمنة وكذلك لو قتل عشرة رجلاً خطأ كان كل واحد منهم قاتلاً في الحكم للنفس  
يلزمه من الكفارة ما يلزم المنفرد بالقتل ولا خلاف أن مادون النفس لا يجب فيه كفارة  
فيثبت أن كل واحد في حكم من أتلّف جميع النفس وقال تعالى [من أجل ذلك كتبنا على  
بنى إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساداً في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً]  
فالجماعة إذا اجتمعت على قتل رجل فكل واحد في حكم القاتل للنفس ولذلك قتلوا به  
جميعاً وإذا كان كذلك فلو قتل اثنان رجلاً أحدهما عمداً والآخر خطأ أو أحدهما مجنون  
والآخر عاقل فعلم أن المخطيء في حكم أخذ جميع النفس فيثبت لجميعها حكم الخطأ فانتفى  
منهما حكم العمد إذ غير جائز ثبوت حكم الخطأ للجميع وحكم العمد للجميع وكذلك  
المجنون والعاقل والصبي والبالغ ألا ترى أنه إذا ثبت حكم الخطأ للجميع وجبت الدية  
كاملة وإذا ثبت حكم العمد للجميع وجب القود فيه ولا خلاف بين الفقهاء في امتناع  
وجوب دية كاملة في النفس ووجوب القود مع ذلك على جهة استيفائهما جميعاً فوجب  
بذلك أنه متى وجب للنفس المتلفة على وجه الشركة شيء من الدية أن لا يثبت معه قود  
على أحد لأن وجوب يوجب ثبوت حكم العمد في الجميع وثبوت حكم العمد في الجميع  
ينفي وجوب الأرش لشيء منها ۞ وقد اختلف الفقهاء في الصبي والبالغ والمجنون والعاقل  
والعمد والمخطيء يقتلان رجلاً فقال أبو حنيفة وصاحباها لا قصاص على واحد منهما  
وكذلك لو كان أحدهما أباً المقتول فعلى الأب والعاقل نصف الدية في ماله والمخطيء  
والمجنون والصبي على عاقلته وهو قول الحسن بن صالح وقال مالك إذا اشترك الصبي

والبالغ في قتل رجل قتل الرجل وعلى عاقلة الصبي نصف الدية وقال الأوزاعي على عاقلتهما  
الدية وقال الشافعي إذا قتل رجلا مع صبي رجلا فعلى الصبي العامد نصف الدية في ماله  
وكذلك الحر والعبد إذا قتلا عبداً والمسلم والنصراني إذا قتلا نصرانياً قال وإن شركة  
قاتل خطأ فعلى العامد نصف الدية في ماله وجناية المخطئ على عاقلته \* قال أبو بكر أصل  
أصحابنا في ذلك أنه متى اشترك اثنان في قتل رجل وأحدهما لا يجب عليه القود فلا قود  
على الآخر وما قدمناه من دلائل الآي التي ذكرنا يمنع وجوب القود على أحدهما عمداً  
ويجب المال على الآخر لحصول حكم الخطأ للنفس المتلفة ولا جائز أن يكون خطأ وعمداً  
موجباً للمال والقود في حال واحدة وهي نفس واحدة لا تتبعض ألا ترى أنه غير جائز  
أن يكون بعضها متلفاً وبعضها حياً لأن ذلك يوجب أن يكون الإنسان حياً ميتاً في حال  
واحدة فلما امتنع ذلك ثبت أن كل واحد من القتالين في حكم المتلف لجميعها فوجب بذلك  
قسطها من الدية على من لا يجب عليه القود فيصير حينئذ محكوماً للجميع بحكم الخطأ فلا  
جائز مع ذلك أن يحكم لها بحكم العمد لأنه لو جاز ذلك لوجب أن يكون فيهما جميع الدية  
ويشبهه من هذا الوجه أيضاً الواطئ الجارية بينه وبين غيره في سقوط الحد عنه لأن فعله  
لم يتبعض في نصيبه دون نصيب شريكه فلما لم يجب عليه الحد في نصيبه منع ذلك من وجوبه  
في نصيب شريكه لعدم التبعض فيه وعلى هذا قال أصحابنا في رجلين سرقا من ابن أحدهما  
أنه لا قطع على واحد منهما لمشاركته في انتهاك الحرز من لا يستحق القطع \* فإن قال  
قائل إن تعلق حكم العامد على العامد والصحيح والبالغ موجب عليه القود بقضية  
استدلالك بالآي التي تلوت إذا كان قاتلاً لجميع النفس متلفاً لجميع الحياة ولذلك استحق  
الوعيد في حال الاشتراك والانفراد وكذلك الجماعة العامدون لقتل رجل أوجب على  
كل واحد منهم القود إذ كان في حكم من أتلف الجميع منفرداً به وهذا يوجب قتل العاقل  
منهما وكذلك الصبي والبالغ وأن لا يسقط بمشاركة من لا قود عليه \* قيل له هذا غير واجب  
من قبل أنه لا خلاف أن المشارك الذي لا قود عليه يلزمه قسطه من الدية ولما وجب  
فيه الأرش انتفى عنه حكم العمد في الجميع لما ذكرنا من امتناع تبعضها في حال الإلتاف  
فصار الجميع في حكم الخطأ وما لا قود فيه ولما كان الواجب على الشريك الذي لم يستحق  
عليه القود قسطه من الدية دون جميعها ثبت أن الجميع قد صار في حكم الخطأ لو لا ذلك

لوجب جميع الدية ألا ترى أنهم لو كانوا جميعاً ممن يجب عليهم القود لأقدنا منهم جميعاً وكان كل واحد منهم في حكم القاتل منفرداً به فلما وجب على المشارك الذي لا قود عليه قسطه من الدية دل ذلك على سقوط القود وأن النفس قد صارت في حكم الخطأ فلذلك انقسمت الدية على عددهم ومن حيث وافقنا الشافعي في قاتلي العمد والخطأ أن لا قود على العامد منهما لزمه مثل ذلك في العاقل والمجنون والصبي والبالغ لمشاركته في القتل من لا قود عليه فيه وأيضاً فوجدنا في الأصول امتناع وجوب المال والقود في شخص واحد ألا ترى أنه لو كان القاتل واحداً فوجب المال انتفى وجوب القصاص وكذلك الوطء إذا وجب به المهر سقط الحد وكذلك السرقة إذا وجب بها الضمان سقط القطع عندنا لأن المال لا يجب في هذه المواضع إلا مع وجود الشبهة المسقطه للقود والحد فلما وجب المال في مسئلتنا بالإتفاق انتفى به وجوب القصاص وما يدل على أن سقوط القود فيما وصفنا أولى من إيجابه أن القود قد يتحول مالا بعد ثبوته والمال لا يتحول قوداً بوجه فكان مالا يفسخ إلى غيره أولى بالإثبات مما يفسخ بعد ثبوته إلى الآخر وكان سقوط القود عن أحدهما مسقطاً له عن الآخر فإن قيل فأنتم تقولون في العامدين إذا قتلا رجلاً ثم عفا الولي عن أحدهما أن الآخر يقتل فكذلك يجب أن تقولوا في هذه المسئلة قيل له هذا سؤال ساقط على أصل الشافعي لأنه يلزمه أن يقيد من العامد إذا شاركه المخطيء إذا كانت الشركة لاحظ لها في نبي القود عمن يجب عليه ذلك لو انفرد وإن كان سقوط القود عن أحد قاتلي العمد بالعفو لا يسقط عن الآخر فلما يلزمه ذلك في المخطيء والعامد لم يلزمنا في الصبي والبالغ والمجنون والعاقل والسؤال ساقط للآخرين أيضاً من قبل أن هذا كلام في الإستيفاء والإستيفاء لا يجب على وجه الشركة إذ له أن يقتل أحدهما قبل الآخر وله أن يقتل من وجده منهما دون من لم يجد وأيضاً مسئلتنا في الوجوب ابتداء إذا وقع القتل على وجه الشركة فيستحيل حينئذ أن يكون كل واحد منهما قد صار في الحكم كمتلف دون الآخر واستحال انفراد أحدهما بالحكم دون شريكه وأيضاً فالوجوب حكم غير الإستيفاء فغير جائز إلزام الإستيفاء عليه إذ غير جائز اعتبار حال الإستيفاء بحال الوجوب ألا ترى أنه يجوز أن يكون في حال الإستيفاء تائباً ولياً لله عز وجل وغير جائز أن يكون في حال القتل الموجب للقود ولياً لله تعالى وجائز أن يتوب الزاني فيكون

حق استيفاء الحد باقياً عليه وغير جائز وجوب الحد وهو على هذه الصفة فن اعتبر حال الوجوب بحال الإستيفاء فهو مغفل للواجب عليه وأيضاً فإنه متى عفا عن أحدهما سقط حكم قتله فصار الباقي في حكم المنفرد بقتله فلزمه القود ولم يسقط عنه بسقوطه عن الآخر وأما المجنون ومن لم يجب عليه القود فحكم فعله ثابت على وجه الخطأ وذلك موجب لحظر دم من شاركه إذ كان حكمه لا يشتركا كهما فيه وإذا ثبت بما قدمنا من دلائل الكتاب والنظر سقوط القود عن من شاركه من لا يجب عليه القود جاز أن يخص بهما موجب حكم الآي المذكور فيها القصاص من قوله [كتب عليكم القصاص في القتلى] وقوله [الحر بالحر] وقوله [ومن قتل مظلوماً - والنفس بالنفس] وما جرى مجرى ذلك من عموم السنن الموجبة للقصاص ولأن جميع ذلك عام قد أريد به الخصوص بالإتفاق وما كان هذا سبيله فجائز تخصيصه بدلائل النظر والله الموفق وذكر المزي أن الشافعي احتج على محمد في منعه إيجاب القود على العمد إذا شاركه صبي أو مجنون فقال إن كنت رفعت عنه القتل لأن القلم مرفوع عنهما وأن عمدتهما خطأ فهلا أهدت من الأجنبي إذا قتل عمداً مع الأب لأن القلم عن الأب ليس بمرفوع وهذا ترك لأصله قال المزي قد شرك الشافعي محمداً فيما أنكر عليه في هذه المسئلة لأن رفع القصاص عن المخطيء والمجنون واحد وكذلك حكم من شركهم في العمد واحد قال أبو بكر ما ذكره المزي عن الشافعي إلزام في غير موضعه لأنه ألزمه عكس المعنى وإنما الذي يلزم على هذا الأصل أن كل من كان عمده خطأ أن لا يقيد المشارك له في القتل وإن كان عامداً فأما من ليس عمده خطأ فليس يلزمه أن يخالف بينهما في الحكم بل حكمه موقوف على دليله لأنه عكس العلة وليس يلزم من اعتل بعللة في الشرع أن يعكسها ويوجب من الحكم عند عدما ضد موجبها عند وجودها ألا ترى أننا إذا قلنا وجود الغرر يمنع جواز البيع لم يلزمنا على ذلك الحكم بجوازه عند عدم الغرر بل جائز أن يمنع الجواز عند عدم الغرر لوجود معنى آخر وهو أن يكون بما لم يقبضه بآثمه أو شرط فيه شرطاً لا يوجب العقد أو يكون مجهول الثمن وما جرى مجرى ذلك من المعاني المفسدة لعقود البياعات وجائز أن يجوز البيع عند زوال الغرر على حسب قيام دلالة الجواز والفساد ونظائر ذلك كثيرة في مسائل العقد لا يخفى على من له أدنى ارتياض بنظر الفقه وما يحتاج به في ذلك حديث ابن عمر عن النبي ﷺ ألا إن قتل خطأ العمد قتل

السوط والعصا فيه الدية مغلظة وقتيل الصبي والبالغ والمجنون والعاقل والمخطيء والعامد هو خطأ العمد من وجهين أحدهما أن النبي ﷺ فسر قتيل خطأ العمد بأنه قتيل السوط والعصا فإذا اشترك مجنون معه عصا وعاقل معه سيف فهو قتيل خطأ العمد لقضية النبي ﷺ فالواجب أن لا قصاص فيه والوجه الآخر أن عمد الصبي والمجنون خطأ لأن القتل لا يخلو من أحد ثلاثة أوجه إما خطأ أو عمد أو شبه عمد فلما لم يكن قتل الصبي والمجنون عمداً ووجب أن يكون في أحد الحيزين الآخرين من الخطأ أو شبه العمد وأيهما كان فقد اقتضى ظاهر لفظ النبي ﷺ إسقاط القود عن مشاركة في القتل لأنه قتيل خطأ أو قتيل خطأ العمد وأيضاً فإنه أوجب فيمن استحق هذه التسمية دية مغلظة ومتى وجبت الدية كاملة انتفى القود بالإتفاق ۞ فإن قيل إنما أراد النبي ﷺ بقوله قتيل خطأ العمد إذا انفرد بقتله بالسوط والعصا ۞ قيل له مشاركة غيره فيه بالسيف لا تخبره من أن يكون قتيل السوط والعصا وقتيل خطأ لأن كل واحد منهما من حيث كان قاتلاً ووجب أن يكون هو قتيلاً لكل واحد منهما فاشتمل لفظ النبي ﷺ على المعنيين وانتفى به القصاص في الحالين وبدل على صحة ما ذكرنا وأنه غير جائز اختلاف حكم مشاركة المجنون للعاقل والمخطيء للعامد أن رجلاً لو جرح رجلاً وهو مجنون ثم أفاق وجرحه أخرى بعد الإفاقة ثم مات المجروح منهما أنه لا قود على القاتل كما لو جرحه خطأ ثم جرحه عمداً ومات منهما لم يجب عليه القود وكذلك لو جرحه مرتداً ثم أسلم ثم جرحه ومات من الجراحتين لم يكن على الجراح القود وذلك يدل على معنيين أحدهما أن موته من جراحتين إحداهما غير موجبة للقود والأخرى موجبة بوجوب إسقاط القود ولم يكن لانفراد الجراحة التي لا شبهة فيها عن الأخرى حكم في إيجاب القود بل كان الحكم للتي لم توجب قوداً فوجب على هذا أنه إذا مات من جراحة رجلين أحدهما لو انفرد أو وجبت جراحتاه القود والأخرى لا توجهه أن يكون حكم سقوطه أولى من حكم إيجابه لحدوث الموت منهما فكان حكم ما يوجب سقوط القود أولى من حكم ما يوجب به والعلة فيهما موته من جراحتين إحداهما مما توجب القود والأخرى مما لا توجهه والمعنى الآخر ما قسمنا الكلام عليه بديا هو أنه لا فرق بين المخطيء والعامد وبين المجنون والعاقل عند الاشتراك كما لم تختلف جناية المجنون في حال جنونه ثم في حال إفاقته إذا حدث الموت منهما وجناية الخطأ والعمد إذا حدث الموت



منهما في سقوط القود في الحالين كذلك ينبغي أن لا يختلف حكم جناية الصحيح لمشاركة المجنون وحكم جناية العمد لمشاركة المخطيء والله أعلم .

## باب ما يجب لولى قتيل العمد

قال الله تعالى [ كتب عليكم القصاص في القتلى ] وقال تعالى [ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ] وقال تعالى [ ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطاناً ] وقد اتفقوا أن القود مراد به وقال تعالى [ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ] وقال [ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ] فافتضت هذه الآيات إيجاب القصاص لا غير \* وقد اختلف الفقهاء في موجب القتل العمد فقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك بن أنس والثوري وابن شبرمة والحسن بن صالح ليس المولى إلا القصاص ولا يأخذ الدية إلا برضى القاتل وقال الأوزاعي والليث والشافعي المولى بالخيار بين أخذ القصاص والدية وإن لم يرض القاتل وقال الشافعي فإن عفا المفلس عن القصاص جاز ولم يكن لأهل الوصايا والدين منعه لأن المال لا يملك بالعمد إلا بمشيئة المجنى عليه إذا كان حياً أو بمشيئة الورثة إذا كان ميتاً قال أبو بكر ما تقدم ذكره من ظواهر آى القرآن بما تضمنه من بيان المراد من غير اشتراك في اللفظ يوجب القصاص دون المال وغير جائز إيجاب المال على وجه التخيير إلا بمثل ما يجوز به نسخه لأن الزيادة في نص القرآن توجب نسخه وبدل عليه أيضاً قوله تعالى [ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ] فحظر أخذ مال كل واحد من أهل الإسلام إلا برضاه على وجه التجارة وبمثله قد ورد الأثر عن النبي ﷺ في قوله ( لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه ) ففى لم يرض القاتل بإعطاء المال ولم تطب به نفسه فماله محظور على كل أحد وروى عن ابن عباس وقد ذكرنا سنده فيما تقدم قال قال رسول الله ﷺ ( العمد قود إلا أن يعفو ولى المقتول ) وروى سليمان بن كثير قال حدثنا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ( من قتل فى عمياً أو فى زحمة لم يعرف قاتله أو رمياً تكون بينهم بحجر أو سوط أو عصا ففعله عقل خطأ ومن قتل عمداً فقود يديه فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ) فأخبر ﷺ فى هذين الحديثين أن الواجب بالعمد هو القود ولو كان له خيار فى أخذ الدية لما اقتصر على ذكر القود دونها لأنه

غير جائز أن يكون له أحد شيئين على وجه التخيير ويقتصر ﷺ بالبيان على أحدهما دون الآخر لأن ذلك يوجب نفي التخيير ومتى ثبت فيه تخيير بعده كان نسخاً له \* فإن قيل قد روى ابن عينة هذا الحديث الآخر عن عمرو بن دينار عن طاوس موقوفاً عليه ولم يذكر فيه ابن عباس ولا رفعه إلى النبي ﷺ \* قيل له كان ابن عينة حدث به مرة هكذا غير مرفوع وحدث به مرة أخرى كما حدث سليمان بن كثير وقد كان ابن عينة سيء الحفظ كثير الخطأ ومع ذلك جوائز أن يكون طاوس رواه مرة عن ابن عباس عن النبي ﷺ ومرة أقي به وأخبر عن اعتقاده فليس إذاً في ذلك ما يوهن الحديث \* وقد تنازع أهل العلم معنى قوله تعالى [ فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ] فقالوا قائلون العفو ماسهل وما تيسر قال الله تعالى [ خذ العفو ] يعني والله أعلم ماسهل من الأخلاق وقال النبي ﷺ ( أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله ) يعني تيسير الله وتسهيله على عباده فقوله تعالى [ فمن عفى له من أخيه شيء ] يعني الولي إذا أعطى شيئاً من المال فليقبله وليتبعه بالمعروف وليؤد القاتل إليه بإحسان فندبه تعالى إلى أخذ المال إذا سهل ذلك من جهة القاتل وأخبر أنه تخفيف منه ورحمة كما قال عقيب ذكر القصاص من سورة المائدة [ فمن تصدق به فهو كفارة له ] فندبه إلى العفو والصدقة وكذلك ندبه بما ذكر في هذه الآية إلى قبول الدية إذا بذلها الجاني لأنه بدأ بذكر عفو الجاني بإعطاء الدية ثم أمر الولي بالاتباع وأمر الجاني بالأداء بالإحسان \* وقال بعضهم المعنى فيه ما روى عن ابن عباس وهو ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا الحميدى قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت مجاهداً يقول سمعت ابن عباس يقول كان القصاص في بني إسرائيل ولم يكن فيهم الدية فقال الله لهذه الأمة [ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى - إلى قوله - فمن عفى له من أخيه شيء ] قال ابن عباس العفو أن يقبل الدية في العمد [ واتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ] فيما كان كتب على من كان قبلكم [ فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ] قال بعد قبول الدية فأخبر ابن عباس أن الآية نزلت ناسخة لما كان على بني إسرائيل من حظر قبول الدية وأباحت للولي قبول الدية إذا بذلها القاتل تخفيفاً من الله علينا ورحمة بنا فلو كان الأمر على ما ادعاه مخالفنا من إيجاب التخيير لما قال فالعفو أن يقبل الدية لأن

القبول لا يطلق إلا فيما بذله غيره لولم يكن أراد ذلك لقال إذا اختار الولي فبنت بذلك أن المعنى كان عند جواز تراضيهما على أخذ الدية \* وقد روى عن قتادة ما يدل على أن الحكم الذي كان في بني إسرائيل من امتناع قبول الدية ثابت على من قتل بعد أخذ الدية وهو ما حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي قال حدثنا الحسين بن أبي الربيع الجرجاني قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله تعالى [ فمن اعتدى بعد ذلك ] قال يقول من قتل بعد أخذ الدية فعليه القتل لا يقبل منه الدية \* وقد روى فيه معنى آخر وهو ما روى سفيان بن حسين عن ابن أشوع عن الشعبي قال كان بين حيين من العرب قتال فقتل من هؤلاء ومن هؤلاء فقال أحد الحيين لا نرضى حتى نقتل الرجل بالمرأة وبالرجل الرجلين وار تفعلوا إلى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ القتل بواء أى سواء فاصطلحوا على الديات ففضل لأحد الحيين على الآخر فهو قوله تعالى [ كتب عليكم القصاص - إلى قوله - فمن عفى له من أخيه شيء ] قال سفيان فمن عفى له من أخيه شيء يعنى فمن فضل له على أخيه شيء فليؤده بالمعروف \* فأخبر الشعبي عن السبب في نزول الآية وذكر سفيان أن معنى العفو ههنا الفضل وهو معنى يحتمله اللفظ قال الله تعالى [ حتى عفوا ] يعنى كثروا وقال ﷺ ( أعضوا اللحى ) فتقدير الآية على ذلك فمن فضل له على أخيه شيء من الديات التي وقع الاصطلاح عليها فليتبعه مستحقه بالمعروف وليؤد إليه بإحسان \* وقد ذكر فيه معنى آخر وهو أنهم قالوا هو في الدم بين جماعة إذا عفا بعضهم تحول نصيب الآخرين مالا وقد روى عن عمرو بن عبد الله ذلك ولم يذكره أن تأويل الآية وهذا تأويل لفظ الآية يوافقه لأنه قال [ فمن عفى له من أخيه شيء ] وهذا يقتضى وقوع العفو عن شيء من الدم لا عن جميعه فيتحول نصيب الشركاء مالا وعليهم اتباع القتل بالمعروف عليه أداؤه إليهم بإحسان \* وتأوله بعضهم على أن لولى الدم أخذ المال بغير رضى القاتل وهذا تأويل يدفعه ظاهر الآية لأن العفو لا يكون مع أخذ الدية ألا ترى أن النبي ﷺ قال ( العمدة قود إلا أن يعفو الأولياء ) فأثبت له أحد الشيتين قتل أو عفو ولم يثبت له مالا بحال \* فإن قال قائل إذا عفا عن الدم ليأخذ المال كان عافياً ويتناول لفظ الآية \* قيل له إن كان الواجب أحد الشيتين فخاف أن يكون عافياً بترك المال وأخذ القود فعلى هذا لا ينحو لولى من عفو قتل أو أخذ مال وهذا فاسد

لا يطلقه أحد من جهة أخرى ينفيه ظاهر الآية وهو أنه إذا كان الولي هو العاقب بترك القود وأخذ المال فإنه لا يقال له عفا له وإنما يقال له عفا عنه فيتعسف فيقيم اللام مقام عن أو يحمله على أنه عفا له عن الدم فيضم حرفاً غير مذكور ونحن متى استغنيا بالمذكور عن المحذوف لم يجوز لنا إثبات الحذف وعلى أن تأويلنا هو سائغ مستعمل على ظاهره من غير إثبات ضمير فيه وهو أن يحمل على معنى التسهيل من جهة القاتل بإعطائه المال ومن جهة أخرى يخالف ظاهرها هو أن قوله [من أخيه شيء] فقوله [من] تقتضى التبعض لأن ذلك حقيقتها وبابها إلا أن تقوم الدلالة على غيره فيوجب هذا أن يكون العفو عن بعض دم أخيه وعند المخالف هو عفو عن جميع الدم وتركه إلى الدية وفيه إسقاط حكم من ومن وجه آخر وهو قوله [شيء] وهذا أيضاً يوجب العفو عن شيء من الدم لا عن جميعه فمن حمله على الجميع لم يوف الكلام حظه من مقتضاه وموجبه لأنه يجعله بمنزلة ما لو قال فمن عفى له عن الدم وطولب بالدية فأسقط حكم قوله [من - وقوله - شيء] وغير جائز لأحد تأويل الآية على وجه يؤدي إلى إلغاء شيء من لفظها ما أمكن استعماله على حقيقته ومتى استعمل على ما ذكرنا كان موافقاً لظاهر الآية من غير إسقاط منه لأنه إن كان التأويل ما ذكره الشعبي من نزولها على السبب وما فضل من بعضهم على بعض من الديات فهو موافق للفظ الآية لأنه عفى له من أخيه بمعنى أنه فضل له شيء من المال فيه التقاضى وذلك بعض من جملة وشيء منها فتناوله اللفظ على حقيقته وإن كان التأويل أنه إن سهل له بإعطاء شيء من المال فالولي مندوب إلى قبوله موعود بالثواب عليه فذلك قد يتناول أيضاً للبعض بأن يبذل بعض الدية وذلك جزء من كل مما أتلفه \* وإن كان التأويل الأخبار بنسخ ما كان على بنى إسرائيل من إيجاب حكم القود ومنع أخذ البدل فتأويلنا أيضاً على هذا الوجه أشد ملاءمة لمعنى الآية لأننا نقول إن الآية اقتضت جواز الصلح منهما على ما يقع الإصطلاح عليه من قليل أو كثير فذكر البعض وأفاد به حكم الكل أيضاً كقوله تعالى [ولا تقل لها أف ولا تنهرهما] نص على هذا القول بعينه وأراد به ما فوقه في نظائر لذلك في القرآن \* وإن كان التأويل عفو بعض الأولياء عن نصيبه فهو أيضاً يواطىء ظاهر الآية لوقوع العفو عن البعض دون الجميع \* فعلى أى وجه يصرف تأويل المتأولين ممن قدمنا قوله فتأويله موافق لظاهر الآية غير تأويل من تأوله على أن الولي العفو عن

الجميع وأخذ المال وليس يمتنع أن يكون جميع المعاني التي قدمنا ذكرها عن متاؤها مرادة بالآية فيكون نزولها على سبب نسخ بها ما كان على بنى إسرائيل وأبيح لنا أخذ قليل المال وكثيره ويكون الولي مندوباً إلى القبول إذا تسهل له القاتل بإعطاء المال وموعداً عليه بالثواب ويكون السبب الذي نزلت عليه الآية حصول الفضل من بعض على بعض في الديات فأمروا به بالاتباع بالمعروف وأمر القاتل بالأداء إليهم بإحسان ويكون على اختلاف فيه بيان حكم الدم إذا عفا عنه بعض الأولياء فهذه الوجوه كلها على اختلاف معانيها تحتلها الآية وهي مرادة من غير إسقاط شيء من لفظها = فإن قال قائل وما تأوله المخالفون في إيجاب الدية للولي باختياره من غير رضی القاتل تحتلها الآية فوجب أن يكون مراداً إذ ليس فيه نفي لتأويلات الآخرين ويكون قوله [ فمن عفى له ] معناه أنه ترك له من قولهم عفت المنازل إذا تركت حتى درست والعفو عن الذنوب ترك العقوبة عليها فيفيد ذلك ترك القود إلى الدية = قيل له إن كان كذلك فينبغي أن يكون لو ترك الدية وأخذ القود أن يكون عافياً لأنه تارك لأخذ الدية وقد يسمى ترك المال وإسقاطه عفواً قال الله [ فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ] فأطلق اسم العفو على الإبراء من المال ومعلوم عند الجميع امتناع إطلاق العفو على من آثر أخذ القود وترك أخذ الدية فكذلك العادل عن القود إلى أخذ الدية لا يستحق اسم العافي إذ كان إنما اختار أحد الشيتين كان خيراً في اختيار أيهما شاء لأن من كان مخيراً بين أحد شيتين فأختار أحدهما كان الذي اختاره هو حقه الواجب له قد تعين عليه حكمه عند فعله كأنه لم يكن غيره ألا ترى أن من اختار التكفير بالعتق في كفارة اليمين كان العتق هو كفارته كأنه لم يكن غيره وسقط عنه حكم ما عداه أن يكون من فرضه كذلك هذا الولي لو كان مخيراً في أحد شيتين من قود أو مال ثم اختار أحدهما لم يستحق اسم العافي لتركه أحدهما إلى الآخر فلما كان اسم العفو منتقياً عن ذكرنا حاله لم يجوز تأويل الآية عليه وكانت المعاني التي قدمنا ذكرها أولى بتأويلها ثم ليس يخلو الواجب للولي بنفس القتل أن يكون القود والدية جميعاً أو القود دون الدية أو أحدهما على وجه التخيير لا جائز أن يكون حقه الأمرين جميعاً بالاتفاق ولا يجوز أيضاً أن يكون الواجب أحدهما على حسب ما يختاره الولي كما في كفارة اليمين ونحوها لما بينا من أن الذي أوجبه الله تعالى في الكتاب

هو القصاص وفي إثبات التخيير بينه وبين غيره زيادة في النص ونفي لإيجاب القصاص ومثله عندنا يوجب النسخ فإذا الواجب هو القود لا غيره فلا جائز له أخذ المال إلا برضى القاتل لأن كل من له قبل غيره حق يمكن استيفاءه منه لم يجز له نقله إلى بدل غيره إلا برضى من عليه الحق وعلى أن قاتل هذا القول مخطيء في العبارة حين قال الواجب هو القود وله أن يأخذ المال لأنه لم يخرج منه من أن يكون مخيراً فيه إذ قد جعل له أن يستوفي القود إن شاء وإن شاء المال فلو قال قاتل الواجب هو المال وله نقله إلى القود بدلاً منه كان مساوياً له فلما فسد قول هذا القاتل من أن الواجب هو المال وله نقله إلى القود لإيجابه التخيير كذلك قول من قال الواجب هو القود وله نقله إلى المال إذ لم ينفك في الحالين من إيجاب التخيير بنفس القتل والله سبحانه إنما كتب على القاتل القصاص بقوله [كتب عليكم القصاص في القتلى] ولم يقل كتب عليكم المال في القتلى ولا كتب عليكم القصاص أو المال في القتلى والقاتل بأن الواجب هو القود وله نقله إلى المال إنما عبر عن التخيير الذي أوجبه له بغير اسمه وأخطأ في العبارة عنه \* فإن قال قائل هذا كما تقول إن الواجب هو القصاص ولهما جميعاً نقله إلى المال بتراضيهما ولم يكن في جواز تراضيهما على نقله إلى المال إسقاط لموجب حكم الآية من القصاص \* قيل له من قبل أنا قد بينا بدياً أن القصاص حق للولى على القاتل من غير إثبات تخيير له بين القود وغيره وتراضيهما على نقله إلى البدل لا يخرج منه من أن يكون هو الحق الواجب دون غيره لأن ما تعلق حكمه بتراضيهما لا يؤثر في الأصل الذي كان واجباً من غير خيار ألا ترى أن الرجل قد يملك العبد والدار وغيره أن يشتره منه برضاه وليس في جواز ذلك نفي للملك الأصل للملك الأول ولا موجباً لأن يكون ملكه موقوفاً على الخيار وكذلك الرجل يملك طلاق امرأته ويملك الخلع وأخذ البدل عن الطلاق وليس في ذلك إثبات ملك الطلاق له بدياً على أنه مخير في نقله إلى المال من غير رضى المرأة وأنه لو كان له أن يطلق أو يأخذ المال بدياً من غير رضاها لكان ذلك موجباً لكونه مالكا لأحد شيئين من طلاق أو مال ويدل على أن الواجب بالقتل هو القود لا غير حديث أنس الذي قدمنا إسناده في قصة الربيع حين كسرت ثنية جارية فقال رسول الله ﷺ كتاب الله القصاص فأخبر أن موجب الكتاب هو القصاص فغير جائز لأحد إثبات شيء معه ولا نقله إلى غيره إلا بمثل ما يجوز

به نسخ الكتاب ولو سلمنا احتمال الآية لما ادعوه من تأويلها في جواز أخذ المال من غير رضى القاتل في قوله [ فمن عفى له من أخيه شيء ] مع احتمال الوجود التي ذكرنا كان أكبر أحواله أن يكون اللفظ مشتركا محتملا للمعاني فيوجب ذلك أن يكون متشابهها ومعلوم أن قوله تعالى [ كتب عليكم القصاص ] محكم ظاهر المعنى بين المراد لا اشتراك في لفظه ولا احتمال في تأويله وحكم المتشابه أن يحمل على معنى المحكم ويرد إليه بقوله تعالى [ منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات - إلى قوله - وابتغاء تأويله ] فأمر الله تعالى برد المتشابه إلى المحكم لأن وصفه للمحكم بأنه أم الكتاب يقتضى أن يكون غيره محمولا عليه ومعناه معطوفا عليه إذ كان أم الشيء ما منه ابتداءؤه وإليه مرجعه ثم ذم من اتبع المتشابه واكتفى بما احتمله اللفظ من تأويله من غير رد له إلى المحكم وحمله على موافقته في معناه وحكم عليهم بالزيغ في قلوبهم بقوله [ فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ] وإذا ثبت أن قوله [ كتب عليكم القصاص ] محكم وقوله [ فمن عفى له من أخيه شيء ] متشابه وجب حمل معناه على معنى المحكم من غير مخالفة له ولا إزالة لشيء من حكمه وهو أن يكون على أحد الوجوه التي ذكرنا مما لا ينفي موجب لفظ الآية من القصاص من غير معنى آخر يضم إليه ولا عدول عنه إلى غيره وكذلك قوله تعالى [ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ] إذ كانت النفس مثلا فيما يستحقه الولي وهو القود فإذا كان المثل هو القود وإتلاف نفسه كما اتلف كان بمنزلة متلف المال الذي له مثل ولا يعدل عنه إلى غيره إلا بالتراضى لقوله تعالى [ بمثل ما اعتدى عليكم ] وبدلالة الأصول عليه واحتج من أوجب للولى الخيار بين القود وأخذ المال من غير رضى القاتل بأخبار منها حديث يحيى بن كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ حين فتح مكة (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتل وإما أن يودي) وحديث يحيى بن سعيد عن أبي ذيب قال حدثني سعيد المقبري قال سمعت أبا شريح الكعبي يقول قال النبي ﷺ في خطبته يوم فتح مكة (ألا إنكم معشر خزاعة قتاتم هذا القتيل من هذيل وإني عاقله فمن قتل له بعد مقاتلي هذه قتيل فأهله بين خيرتين بين أن يأخذوا العقل وبين أن يقتلوا) ورواه محمد بن إسحاق عن الحرث بن فضيل عن سفيان عن أبي العرجاء عن أبي شريح الخزاعي قال قال رسول الله

ﷺ من أصيب بدم أو بجنبل يعني بالخبيل الجراح فويله بالخيار بين أحد ثلاث بين العفو أو يقتص أو يأخذ الدية وهذه الأخبار غير موجهة لما ذكره والاحتمالها أن يكون المراد أخذ الدية برضى القاتل كما قال تعالى [ فإما منا بعد وإما فداء ] المعنى فداء برضى الأسير فإكتفى بالمحذوف عن ذكره لعلم المخاطبين عند ذكر المال بأنه لا يجوز إلزامه إياه بغير رضاه كذلك قوله أو يأخذ الدية وقوله أو يودي وكما يقول القاتل لمن له دين على غيره إن شئت نخذ دينك دراهم وإن شئت دنائير وكما قال ﷺ لبلال حين أتاه بتمر أكل تمر خبير هكذا فقال لا ولكننا نأخذ الصاع منه بالصاعين والصاعين بثلاثة فقال ﷺ لا تفعلوا ولكن بع تمرك بع عرض ثم خذ بالعرض هذا ومعلوم أنه لم يرد أن يأخذ التمر بالعرض بغير رضى الآخر ويكون ذكره الدية إبانة عما نسخ الله عما كان على بنى إسرائيل من امتناع أخذ الدية برضى القاتل وبغير رضاه تخفيفاً عن هذه الأمة على ما روى عن ابن عباس أن القصاص كان في بنى إسرائيل ولم يكن فيهم أخذ الدية تخفيفاً عن هذه الأمة ويدل على ما وصفنا من أن المراد أخذ الدية برضى القاتل أن الأوزاعي قد روى حديث أبي هريرة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه عن النبي ﷺ وقال فيه ( من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتل وإما أن يفادى ) والمفاداة إنما تكون بين اثنين كالمقاتلة والمضاربة والمشاتمة ونحو ذلك فدل على أن مراده في سائر الأخبار أخذ الدية برضى القاتل وهذه الأخبار تبطل قول من يقول إن الواجب على القاتل هو القود وللولى نقله إلى الدية لأن في جميعها إثبات التخيير للولى بنفس القتل بين القود وأخذ الدية ولو كان الواجب هو القود لا غير وإنما للولى نقله إلى الدية بعد ثبوته كما ينقل الدين إلى العرض والعرض إلى الدين على وجه العوض عنه وليس هناك خيار موجب بنفس القتل بل الواجب شيء واحد وهو القود والقاتل بإيجاب القود بالقتل دون غيره إلا أن ينقله الولي إلى الدية بخلاف هذه الآثار وقد روى الأنصاري عن حميد الطويل عن أنس بن مالك في قصة الربيع أن رسول الله ﷺ قال ( كتاب الله القصاص ) وذلك ينفى كون المراد بالكتاب المال أو القصاص وقد روى علقمة بن وائل عن أبيه وثابت البناني عن أنس أن رجلاً قتل رجلاً فدفعه رسول الله ﷺ إلى ولي المقتول ثم قال اتعفوا قال لا قال أفتأخذ الدية قال لا قال أما إنك إن قتلته كنت مثله ففضى الرجل فلحقه الناس فقالوا إن رسول الله



ﷺ قال أما إنك إن قتلتك كنت مثله فعفا عنه فاحتج الموجبون للخيار بين القود والمال بهذا الحديث وهذا لا دلالة فيه على ما ذكره وذلك لأنه محتمل أن يريد أن يأخذ الدية برضى القاتل كما قال ﷺ لامرأة ثابت بن قيس حين جاءت تشكوه أتردين عليه حديثه قالت نعم ومعلوم أن رضى ثابت قد كان مشروطاً فيه وإن لم يكن مذكوراً في الخبر لأن النبي ﷺ لم يكن يلزم ثابتاً الطلاق ولا يملكه الحديقة إلا برضاه وجائز أن النبي ﷺ قصد إلى أن يعقد عقداً على مال فيكون موقوفاً على رضى القاتل أو فسخه وجائز أن يكون أراد أن يؤدي الدية من عنده كما فعل في قتل الخزاعي بمكة وكما تحمل عن اليهود دية عبد الله بن سهل الذي وجد قتيلاً بخيبر وقوله ﷺ إن قتلتك كنت مثله محتمل معنيين أحدهما إنك قاتل كما أنه قاتل لا إنك مثله في المأثم لأنه استوفى حقاً له فلا يستحق اللوم عليه والأول فعل مالم يكن له فكان آثماً فعلنا أنه لم يرد كنت مثله في المأثم والآخر إنك إذا قتلتك فقد استوفيت حقه منه ولا فضل لك عليه وقد ندب الله تعالى إلى الأفضال بالعفو بقوله تعالى [ فمن تصدق به فهو كفارة له ] فإن قال قائل لما كان عليه إحياء نفسه وجب أن يحكم عليه بذلك إذا اختار الولي أخذ المال قيل له وعلى كل أحد أن يحيى غيره إذا خاف عليه التلف مثل أن يرى إنساناً قد قصد غيره بالقتل أو خاف عليه الغرق وهو يمكنه تخليصه أو كان معه طعام وخاف عليه أن يموت من الجوع فعليه إحياءه بإطعامه وإن كثرت قيمته وإن كان على القاتل إعطاء المال لإحياء نفسه فعلى الولي أيضاً إحياءه إذا أمكنه ذلك فوجب على هذه القضية إجبار الولي على أخذ المال إذا بذله القاتل وهذا يؤدي إلى بطلان القصاص أصلاً لأنه إذا كان على كل واحد منهما إحياء نفس القاتل فعليهما التراضي على أخذ المال وإسقاط القود وأيضاً فينبغي إذا طلب الولي داره أو عبده أو ديات كثيرة أن يعطيه لأنه لا يختلف فيما يلزمه إحياء نفسه حكم القليل والكثير فلما لم يلزمه إعطاء أكثر من الدية عند القاتلين بهذه المقالة كان بذلك انتقاص هذا الاعتلال وفساده واحتج المزني للشافعي في هذه المسئلة بأنه لو صالح من حد القذف على مال أو من كفالة بنفس لبطل الحد والكفالة ولم يستحق شيئاً ولو صالح من دم عمد على مال باتفاق الجميع قبل ذلك فدل ذلك على أن دم العمد مال في الأصل لولا ذلك لما صح الصلح كما يصح عن حد القذف والكفالة قال أبو بكر قد انتظم هذا الاحتجاج الخطأ والمناقضة

فأما الخطأ فهو أن من أصلنا أن الحد لا يبطل بالصلح ويبطل المال والكفالة بالنفس فياروايتان إحداهما لا تبطل أيضاً والأخرى أنها تبطل وأما المناقضة فهي اتفاق الجميع على جواز أخذ المال على الطلاق ولا خلاف أن الطلاق في الأصل ليس بمال وأنه ليس للزوج أن يلزمها مالا عن طلاق بغير رضاها وعلى أن الشافعي قد قال فيما حكاه المزني عنه أن عفو المحجور عليه عن الدم جائز وليس لأصحاب الوصايا والدين منعه من ذلك لأن المال لا يملك في العمد إلا باختيار المجنى عليه فلو كان الدم مالا في الأصل لثبت فيه حق الغرماء وأصحاب الوصايا وهذا يدل على أن موجب العمد عنده هو القود لا غير وأنه لم يوجب له خيار آيين القتل وبين الدية فإن قال قائل قوله تعالى [ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً] يوجب لوليه الخيار بين أخذ القود والمال إذا كان اسم السلطان يقع عليهما والدليل عليه أن بعض المقتولين ظلماً يجب فيه الدية نحو قتيل شبه العمد والاب إذا قتل ابنه وبمضمهم يجب فيه القود وذلك يقتضى أن يكون جميع ذلك مراداً بالآية لاحتمال اللفظ لهما وقد تأوله الضحاك بن مزاحم على ذلك فقال في معنى قوله [فقد جعلنا لوليه سلطاناً] أنه إن شاء قتل وإن شاء عفا وإن شاء أخذ الدية فلما احتمل السلطان ما وصفنا وجب لإثبات سلطانه في أخذ المال كهو في أخذ القود لوقوع الاسم عليهما ولأنه قد ثبت باتفاق الجميع أن كل واحد منهما مراد الله تعالى في حال وحينئذ يكون تقدير الآية من قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً في القود والدية ولما حصل الاتفاق على أنهما لا يجبان مجتمعين وجب أن يكون وجوبهما على وجه التخيير وكما احتججتهم في إيجاب القود بقوله [فقد جعلنا لوليه سلطاناً] لاتفاق الجميع على أن القود مراد وصار كالمخصوص عليه فيه وجعلتموه كعموم لفظ القود فيلزمكم مثله في إثبات المال لوجودنا مقتولين ظلماً يكون سلطان الولي هو المال وقيل له حمله على القود أولى من حمله على الدية وذلك لأنه لما كان السلطان لفظاً مشتركاً محتملاً للعاني كان متشابهاً يجب رده إلى المحكم وحمله على معناه وهي آية محكمة في إيجاب القصاص وهو قوله [كتب عليكم القصاص في القتلى] فوجب أن يكون من حيث ثبت أن القود مراد بالسلطان المذكور في هذه الآية أن يكون معطوفاً على مافي الآية المحكمة من ذكر إيجاب القصاص وليس معك آية محكمة في إيجاب المال على قاتل العمد فيكون معنى المتشابهة محمولا عليه فلذلك وجب الاقتصار

بمعنى الاسم على القود دون المال وغيره لموافقته لمعنى المحكم الذي لا اشتراك فيه ومن حمله على تخييره في أخذ الدية أو القود فلم يلبجأ إلى أصل له من المحكم يحمله عليه فلذلك لم يصح إثبات التخيير مع احتمال اللفظ له \* وفي نحو الآية ما يدل على أن المراد القود دون ماسواه لأنه قال | ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل لأنه كان منصوراً | يعني والله أعلم السرف في القصاص بأن يقتل غير قاتله أو أن يمثل بالقاتل فيقتله على غير الوجه المستحق من القتل وفي ذلك دليل على أن المراد بقوله سلطاناً القود وأيضاً لما ثبت أن القود مراد بالآية انتفت إرادة المال لأنه لو كان مراداً مع القود لكان الواجب هما جميعاً في حالة واحدة لا على وجه التخيير إذ ليس في الآية ذكر التخيير فلما امتنع إرادتهما جميعاً وكان القود لا محالة مراداً علمنا أنه لم ير المال وأن إيجابنا للدية في بعض المقتولين ظالماً ليس عن هذه الآية والله تعالى أعلم .

## باب العاقلة هل تعقل العمد

قال الله تعالى | فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان | وقد قدمنا تأويل من تأوله على عفو بعض الأولياء عن نصيبه من الدم ووجوب الأرش للباقيين واحتمال اللفظ لذلك وفيه دلالة على أن الواجب على القاتل الذي لم يعف في ماله وكذلك كل عمد فيه القود فهو على الجاني في ماله كالأب إذا قتل ابنته وكالجرحة فيما دون النفس ولا يستطيع فيها القصاص نحو قطع اليد من نصف الساعد والمنقلة والجائفة فالعمد والمخطيء إذا قتلا أن على العامد نصف الدية في ماله والمخطيء على عاقلته وهو قول أصحابنا وعثمان البتي والثوري والشافعي وقال ابن وهب وابن القاسم عن مالك هي على العاقلة وهو آخر قول مالك قال ابن القاسم ولو قطع يمين رجل ولا يمين له كانت دية اليد في ماله ولا تحملها العاقلة وقال الأوزاعي هو في مال الجاني فإن لم يبلغ ذلك ماله حمل على عاقلته وكذلك إذا قتلت المرأة زوجها متمعدة ولها منه أولاد فديتها في مالها خاصة فإن لم يبلغ ذلك مالها حمل على عاقلتها \* قال أبو بكر دلالة الآية ظاهرة على أن الصلح عن دم العمد وسقوط القود بعفو بعض الأولياء يوجب الدية في مال الجاني لأنه تعالى قال | فمن عفى له من أخيه شيء | وهو يعني القاتل إذا كان المعنى عفو بعض الأولياء ثم قال | فاتباع بالمعروف | يعني اتباع الولي للقاتل ثم قال | وأداء إليه بإحسان | يعني أداء القاتل

فانقضى ذلك وجوبه في مال القاتل وكذلك تأويل من تأوله على التراضي عن الصلح على مال فقيه وجوب الأداء على القاتل دون غيره إذ ليس للعاقلة ذكر في الآية وإنما فيها ذكر الولي والقاتل وروى ابن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا أحمد بن الفضل الخطيب قال حدثنا إسماعيل بن موسى قال حدثنا شريك عن جابر بن عامر قال اصطالح المسلمون على أن لا يعقلوا عبداً ولا عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في قصة قتادة بن عبد الله المدلجي الذي قتل ابنه أن عمر جعل عليه مائة من الإبل وأعطاهما أخوته ولم يورثه منها شيئاً فجعل ذلك في ماله لما كان عمداً ولما ثبت ذلك في النفس ولم يخالف عمر فيه غيره من الصحابة كان كذلك حكم مادونها إذا سقط القصاص وروى هشام بن عروة عن أبيه قال ليس على العاقلة عقل في عمد وإنما عليهم الخطأ وقال عروة أيضاً ما كان من صلح فلا تعقله العشيبة إلا أن تشاء وقال قتادة كل شيء لا يقاد منه فهو في مال الجاني وقال أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم لا تعقل العاقلة صلحاً ولا عمداً ولا اعترافاً \* وقوله تعالى [ ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب ] فيه إخبار من الله تعالى في إيجاب القصاص حياة للناس وسبباً لبقائهم لأن من قصد قتل إنسان رده عن ذلك علمه بأنه يقتل به ودل على وجوب القصاص عموماً بين الحر والعبد والرجل والمرأة والمسلم والذمي إذ كان الله تعالى يريد التبقية للجميع فالعلة الموجبة للقصاص بين الحرين المسلمين موجودة في هؤلاء فوجب استواء الحكم في جميعهم وتخصيصه لأولى الألباب بالمخاطبة غير ناف مسأوة غيرهم لهم في الحكم إذ كان المعنى الذي حكم من أجله في ذوى الألباب موجوداً في غيرهم وإنما وجه تخصيصه لهم أن ذوى الألباب هم الذين ينتفعون بما يخاطبون به وينتهون إلى ما يؤثرون به ويزدجرون عما يزجرون عنه وهكذا كقوله تعالى [ إنما أنت منذر لمن يخشاها ] وهو منذر لجميع المكلفين ألا ترى إلى قوله تعالى [ إن هو إلا نذير لكم بين يدي عذاب شديد ] ونحو قوله [ هدى للمتقين ] وهو هدى للجميع وخص المتقين لا تنفعهم به ألا ترى إلى قوله في آية أخرى [ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس ] فعمم الجميع به وكقوله [ قالت إني أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقياً ] لأن التقى هو الذي يعيذ من استعاذ بالله \* وقد ذكر عن

بعض الحكماء أنه قال قتل البعض إحياء للجميع وعن غيره القتل أقل للقتل وأكثر للقتل ليقول القتل وهو كلام سائر على السنة العقلاء وأهل المعرفة وإنما قصدوا المعنى الذى فى قوله تعالى [ولكم فى القصاص حياة] ثم إذا مثلت بينه وبينه وجدت بينهما تفاوتاً بعيداً من جهة البلاغة وصحة المعنى وذلك يظهر عند التأمل من وجوه أحدها أن قوله تعالى [فى القصاص حياة] هو نظير قولهم قتل البعض إحياء للجميع والقتل أقل للقتل وهو مع قلة عدد حروفه ونقصانها عما حكى عن الحكماء قد أفاد من المعنى الذى يحتاج إليه ولا يستغنى عنه الكلام ما ليس فى قولهم لأنه ذكر القتل على وجه العدل لذكره القصاص وانتظم مع ذلك الغرض الذى إليه أجرى بإيجابه القصاص وهو الحياة وقولهم القتل أقل للقتل وقتل البعض إحياء للجميع والقتل أنفى للقتل إن حمل على حقيقته لم يصح معناه لأنه ليس كل قتل هذه صفته بل ما كان منه على وجه الظلم والفساد فليست هذه منزلته ولا حكمه فحقيقة هذا الكلام غير مستعملة ومجازة يحتاج إلى قرينة وبيان فى أن أى قتل هو إحياء للجميع فهذا كلام ناقص البيان مختل المعنى غير مكنتف بنفسه فى إفادة حكمه وما ذكره الله تعالى من قوله [ولكم فى القصاص حياة] مكنتف بنفسه مفيد لحكمه على حقيقته من مقتضى لفظه مع قلة حروفه ألا ترى أن قوله تعالى [فى القصاص حياة] أقل حروفاً من قولهم قتل البعض إحياء للجميع والقتل أقل للقتل وأنفى للقتل ومن جهة أخرى يظهر فضل بيان قوله [فى القصاص حياة] على قولهم القتل أقل للقتل وأنفى للقتل أن فى قولهم تكرار اللفظ وتكرار المعنى بلفظ غيره أحسن فى حد البلاغة أنه يصح تكرار المعنى الواحد بلفظين مختلفين فى خطاب واحد ولا يصلح مثله بلفظ واحد نحو قوله تعالى [وغرايب سود] ونحو قول الشاعر :

والبنى قولها كذباً ومينا

كرر المعنى الواحد بلفظين وكان ذلك سائغاً ولا يصح مثله فى تكرار اللفظ وكذلك قوله [ولكم فى القصاص حياة] لا تكرار فيه مع إفادته للقاتل إذ كان ذكر القصاص يفيد ذلك ألا ترى أنه لا يكون قصاصاً إلا وقد تقدمه قتل من المقتص منه وفى قولهم ذكر للقتل وتكرار له فى اللفظ وذلك نقصان فى البلاغة فهذا وأشباهه مما يظهر به للتأمل إبانة القرآن فى جهة البلاغة والإعجاز من كلام البشر إذ ليس يوجد فى كلام الفصحاء من جمع المعانى الكثيرة فى الألفاظ اليسيرة مثل ما يوجد فى كلام الله تعالى .

## باب كيفية القصاص

قال الله تعالى [ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ] وقال في آية أخرى [ والجروح قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ] وقال [ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ] فأوجب بهذه الآية استيفاء المثل ولم يجعل لأحد من أوجب عليه أو على وليه أن يفعل بالجاني أكثر مما فعل \* واختلف الفقهاء في كيفية القصاص فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر على أي وجه قتله لم يقتل إلا بالسيف وقال ابن القاسم عن مالك إن قتله بعصاً أو بحجر أو بالنار أو بالتغريق قتله بمثله فإن لم يمت بمثله فلا يزال يكرر عليه من جنس ما قتله به حتى يموت وإن زاد على فعل القاتل الأول وقال ابن شبرمة نضربه مثل ضربه ولا نضربه أكثر من ذلك وقد كانوا يكرهون المثلة ويقولون السيف يجزى عن ذلك كله فإن غمسه في الماء فإن لا أزال أغمسه فيه حتى يموت وقال الشافعي إن ضربه بحجر فلم يقلع عنه حتى مات فعل به مثل ذلك وإن حبسه بلا طعام ولا شراب حتى مات حبس فإن لم يمت في مثل تلك المدة قتل بالسيف \* قال أبو بكر ما كان في مفهوم قوله [ كتب عليكم القصاص في القتلى ] وقوله [ الجروح قصاص ] استيفاء المثل من غير زيادة عليه كان محظوراً على الولي استيفاء زيادة على فعل الجاني ومتى استوفى على مذهب من ذكرنا في التحريق والتغريق والرضخ بالحجارة والحبس أدى ذلك إلى أن يفعل به أكثر مما فعل لأنه إذا لم يمت بمثل ذلك الفعل قتله بالسيف أو زاد على جنس فعله وذلك هو الاعتداء الذي زجر الله عنه بقوله [ فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ] لأن الاعتداء مجاوزة القصاص والقصاص أن يفعل به مثل فعله سواء إن أمكن وإن تعذر فإن يقتله بأوحي وجوه القتل فيكون مقتصاً من جهة إتلاف نفسه غير متعد ما جعل له وقول مالك بتكرار مثل ذلك الفعل عليه حتى يموت زائد على فعل القاتل خارج عن معنى القصاص وقول الشافعي أنه يفعل به مثل ما فعل ثم يقتله مخالف لحكم الآية لأن القصاص إن كان من جهة أن يفعل به مثل ما فعل فقد استوفى قتله بعد ذلك تعد ومجاوزة الحد القصاص وقال تعالى [ ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ] وإن كان معنى القصاص هو إتلاف نفس بنفس من غير مجاوزة لمقدار الفعل فهو الذي نقوله فلا ينفك موجب القصاص على الوجه الذي ذهب إليه مخالفونا من مخالفة الآية لمجاوزة

حد القصاص لأن فاعل ذلك داخل في حد الإعتداء الذي أوعد الله عليه وكذلك قوله  
 [ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ] وقوله [ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل  
 ما عوقبتم به ] يمنع أن يجرح أكثر من جراحته أو يفعل به أكثر مما فعل ويدل على أن  
 المراد به مثل ما فعل لا يزيداً عليه اتفاق الجميع على أن من قطع يدرجل من نصف الساعد  
 أنه لا يقتص منه لعدم التيقن بالاختصار على مقدار حقه وإن كان قد يغلب في الظن إذا  
 اجتهد إنه قد وضع السكين في موضعه من المجنى عليه ولم يكن للاجتهاد في ذلك حظ فكيف  
 يجوز القصاص على وجه نعلم يقيناً أنه مستوف لأكثر من حقه وجان عليه بأكثر من  
 جنايته وأيضاً لا خلاف أنه يجوز للولى أن يقتله ولا يجرقه ولا يعرقه وهذا يدل على  
 أن ذلك مراد بالآية وإذا كان القتل بالسيف مراداً ثبت أن القصاص هو إتلاف نفسه  
 بأيسر وجوه القتل وإذا ثبت أن ذلك مراد انتفت إرادة التحريق والتغريق والرضخ وما  
 جرى مجرى ذلك لأن وجوب الاختصار على قتله بالسيف ينفي وقوع غيره \* فإن قيل  
 اسم المثل في القصاص يقع على قتله بالسيف وعلى أن يفعل به مثل فعله وله إن لم يمت أن  
 يقتله بالسيف وله أن يقتصر بدياً على قتله بالسيف فيكون تاركاً لبعض حقه وله ذلك \*  
 قيل له غير جائز أن يكون الرضخ والتحريق مستحقاً مع قتله بالسيف لأن ذلك يناهى  
 القصاص وفعل المثل ومن حيث أوجب الله تعالى القصاص لا غير فغير جائز حمله على  
 معنى يناهى مضمون اللفظ وحكمه وعلى أن الرضخ بالحجارة والتحريق والتغريق والرمى  
 لا يمكن استيفاء القصاص به لأن القصاص إذا كان هو استيفاء المثل فليس للرضخ حد  
 معلوم حتى يعلم إنه في مقادير أجزاء رضخ القاتل المقتول وكذلك الرمي والتحريق لم يجز  
 أن يكون ذلك مراداً بذكر القصاص فوجب أن يكون المراد إتلاف نفسه بأوحي  
 الوجود ويدل على هذا ما روى عن النبي ﷺ في نفي القصاص في المنقلة والجائفة لتعذر  
 استيفائه على مقادير أجزاء الجناية فكذلك القصاص بالرمي والرضخ غير ممكن استيفاؤه  
 في معنى الإيلام وإتلاف الأجزاء التي أتلفها \* فإن قيل لما كان المثل ينتظم معنيين  
 وكذلك القصاص أحدهما إتلاف نفسه كما أتلف فيكون القصاص والمثل في هذا الوجه  
 لإتلاف نفس بنفس والآخر أن يفعل به مثل ما فعل استعملنا حكم اللفظ في الأمرين  
 لأن عمومهما يقتضيهما فقلنا نفعل به مثل ما فعل فإن مات وإلا استوفى المثل من جهة

إتلاف النفس ٥ قيل له لا يجوز أن يكون المراد بالمثل والقصاص جميع الأمرين بأن يفعل به مثل ما فعل بالمقتول ثم يقتل وإن كان يجوز أن يكون المراد كل واحد من المعنيين على الانفرد غير مجموع إلى الآخر لأن الاسم يتناولوه وهو غير مناف لحكم الآية وأما إذا جمعهما فغير جائز أن يكون مراداً على وجه الجمع لأنه يخرج عن حد القصاص والمثل بل يكون زائداً عليه وغير جائز تأويل الآية على معنى يضادها وينفي حكمها فلذلك امتنع إرادة القتل بالسيف بعد الرضخ والتغريق والحبس والإجاعة وقد روى سفيان الثوري عن جابر عن أبي عازب عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله ﷺ لا قود إلا بالسيف وهذا الخبر قد حوى معنيين أحدهما بيان مراد الآية في ذكر القصاص والمثل والآخر أنها ابتداء عموم محتج به في نفي القود بغيره ويدل عليه أيضاً ما روى يحيى بن أبي أنيسة عن الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال لا يستفاد من الجراح حتى تبرأ وهذا ينفي قول المخالف لنا وذلك لأنه لو كان الواجب أن يفعل بالجاني كما فعل لم يكن لاستثنائه وجه فلما ثبت الاستثناء دل على أن حكم الجراحة معتبر بما يؤل إليه حالها ٥ فإن قيل يحيى بن أبي أنيسة لا يحتج بحديثه ٥ قيل له هذا قول جهال لا يلتفت إلى جرحهم ولا تعديلهم وليس ذلك طريقة الفقهاء في قبول الأختيار وعلى أن على بن المديني قد ذكر عن يحيى بن سعيد أنه قال يحيى بن أبي أنيسة أحب إلى في حديث الزهري من حديث محمد بن إسحق ٥ ويدل عليه أيضاً ما روى خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس قال قال رسول الله ﷺ إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح فأوجب عموم لفظه أن من له قتل غيره أن يقتله بإحسن وجوه القتل وأوحاها وأيسرها وذلك ينفي تعذيبه والمثلة به ٥ ويدل عليه ما روى عن النبي ﷺ أنه نهى أن يتخذ شيء من الحيوان غرضاً فمنع بذلك أن يقتل القاتل رمياً بالسهم ٥ وحكى أن القسم بن معن حضر مع شريك بن عبد الله عند بعض السلاطين فقال ماتقول فيمن رمى رجلاً بسهم فقتله قال يرمى فيقتل قال فإن لم يمت بالرمية الأولى قال يرمى ثانياً قال أفتتخذ غرضاً وقد نهى رسول الله ﷺ أن يتخذ شيء من الحيوان غرضاً قال شريك لم يموق فقال القسم يا أبا عبد الله هذا ميدان إن سا بقناك فيه سبقتنا يعني البذاء وقام ٥ ويدل عليه أيضاً ما روى عمران بن حصين وغيره أن النبي ﷺ نهى عن المثلة وقال سمرة بن جندب



ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا فيها بالصدقة ونهانا عن المثلة وهذا خبر ثابت قد تلقاه الفقهاء بالقبول واستعملوه وذلك يمنع المثلة بالقاتل وقول مخالفينا فيه المثلة به وهو يثنى عن مراد الآية في إيجاب القصاص واستيفاء المثل فوجب أن يكون القصاص مقصوراً على وجه لا يوجب المثلة ويستعمل الآية على وجه لا يخالف معنى الخبر وقد كان النبي ﷺ مثل بالعربيين فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحررة حتى ماتوا ثم نسخ سمل الأعين بنهيه عن المثلة فوجب على هذا أن يكون معنى آية القصاص محمولاً على ما لا مثله فيه واحتج مخالفونا في ذلك بحديث همام عن قتادة عن أنس أن يهودياً رضخ رأس صبي بين حجرين فأمر النبي ﷺ أن يرضخ رأسه بين حجرين وهذا الحديث لو ثبت كان منسوخاً بنسخ المثلة وذلك لأن النهي عن المثلة مستعمل عند الجميع والقود على هذا الوجه مختلف فيه ومتى ورد عنه ﷺ خبران واتفق الناس على استعمال أحدهما واختلفوا في استعمال الآخر كان المتفق عليه منهما قاضياً على المختلف فيه خصوصاً كان أو عاماً ومع ذلك يجازئ أن يكون قتل اليهودى على وجه الحد كما روى شعبة عن هشام بن زيد عن أنس قال عدا يهودى على جارية فأخذ أو ضاحاً كانت عليها ورضخ رأسها فأتى بها أهلها رسول الله ﷺ وهي في آخر رمق فقال ﷺ من قتلك فلان فأشارت برأسها أى لا ثم قال فلان يعنى اليهودى قالت نعم فأمر به رسول الله ﷺ فرضخ رأسه بين حجرين بجائز أن يكون قتله حداً لما أخذ المال وقتل وقد كان ذلك جائز على وجه المثلة كما سمل العربيين ثم نسخ بالنهي عن المثلة وقد روى ابن جريج عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن رجلاً من اليهود رضخ رأس جارية على حلى لها فأمر به النبي ﷺ أن يرجم حتى قتل فذكر في هذا الحديث الرجم وليس ذلك بقصاص عند الجميع وجائز أن يكون اليهودى نقض العهد ولحق بدار الحرب لقرب محال اليهود كانت حينئذ من المدينة فأخذ بعد ذلك فقتله على أنه حربى ناقض للعهد متهم بقتل صبي لأنه غير جائز أن يكون قتله بايما الصبية وإشارتها أنه قتلها لأن ذلك لا يوجب قتل المدعى عليه القتل عند الجميع فلا محالة قد كان هناك سبب آخر استحق به القتل لم ينقله الراوى على جهته « ويدل على صحة ذكرنا من أن المراد بالقصاص إلتلاف نفسه بأيسر الوجوه وهو السيف اتفاق الجميع على أنه لو أوجره خمرأ حتى مات لم يجز أن يوجره خمرأ وقتل بالسيف « فإن قيل لأن شرب

الخر معصية قيل له كذلك المثلة معصية والله أعلم .

### باب القول في وجوب الوصية

قال الله تعالى [ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين ] قال أبو بكر لم يختلف السلف من روى عنه أن قوله [ خيراً ] أراد به مالا واختلفوا في المقدار المراد بالمال الذي أوجب الله الوصية فيه حين كانت الوصية فرضاً لأن قوله [ كتب عليكم ] معناه فرض عليكم كقوله تعالى [ كتب عليكم الصيام - وقوله - إن الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ] يعنى فرضاً موقوتاً وروى عن علي كرم الله وجهه أنه دخل على مولى له في مرضه وله سبع مائة درهم أو ستمائة درهم فقال ألا أوصى قال لا إنما قال الله تعالى [ إن ترك خيراً ] وليس لك كثير مال وروى عن علي أنه قال أربعة آلاف درهم وما دونها نفقة وقال ابن عباس لا وصية في ثمان مائة درهم وقالت عائشة رضی الله عنها في امرأة أرادت الوصية فمنعها أهلها وقالوا لها ولدوما لها يسير فقالت كم ولدها قالوا أربعة قالت فكم ما لها قالوا ثلاثة آلاف فكأنها عندهم وقالت ما في هذا المال فضل وقال إبراهيم ألف درهم إلى خمس مائة درهم وروى همام عن قتادة إن ترك خيراً قال كان يقال خير المال ألف درهم فصاعداً وقال الزهري هي في كل ما وقع عليه اسم المال من قليل أو كثير وكل هؤلاء القائلين فإنما تأولوا تقدير المال على وجه الاستحباب لا على وجه الإيجاب للمقادير المذكورة وكان ذلك منهم على طريق الاجتهاد فيما تلحقه هذه الصفة من المال ومعلوم في العادة إن من ترك درهما لا يقال ترك خيراً أفلا كانت هذه التسمية موقوفة على العادة وكان طريق التقدير فيها على الاجتهاد وغالب الرأي مع العلم بأن القدر اليسير لا تلحقه هذه التسمية وأن الكثير تلحقه فكان طريق الفصل فيها الاجتهاد وغالب الرأي مع ما كانوا عرفوا من سنة النبي ﷺ وقوله الثلث والثلث كثير وأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس واختلف الناس في الوصية المذكورة في هذه الآية هل كانت واجبة أم لا فقال قائلون أنها لم تكن واجبة وإنما كانت ندباً وإرشاداً وقال آخرون قد كانت فرضاً ثم نسخت على الاختلاف منهم في المنسوخ منها واحتج من قال أنها لم تكن واجبة بأن في سياق الآية وغواها دلالة على نفي وجوبها وهو قوله [ الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف ] فلما

قيل فيها بالمعروف وأنها على المتقين دل على أنها غير واجبة من ثلاثة أوجه أحدها قوله [بالمعروف] لا يقتضى الإيجاب والآخر قوله [على المتقين] وليس يحكم على كل أحد أن يكون من المتقين الثالث تخصيصه للمتقين بها والواجبات لا يختلف فيها المتقون وغيرهم قال أبو بكر ولا دلالة فيما ذكره هذا القائل على نفي وجوبها لأن إيجابها بالمعروف لا ينفي وجوبها لأن المعروف معناه العدل الذى لا شطط فيه ولا تقصير كقوله تعالى [وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف] ولا خلاف في وجوب هذا الرزق والكسوة وقوله تعالى [وعاشروهن بالمعروف] بل المعروف هو الواجب قال الله تعالى [وأمر بالمعروف وانه عن المنكر - وقال - بأمر بالمعروف] فذكر المعروف فيما أوجب الله تعالى من الوصية لا ينفي وجوبها بل هو يؤكده وجوبها إذ كان جميع أوامر الله معروفاً غير منكر ومعلوم أيضاً أن ضد المعروف هو المنكر وأن ما ليس بالمعروف هو منكر والمنكر مذموم مزجور عنه فإذا المعروف واجب وأما قوله [حقاً على المتقين] ففيه تأكيد لإيجابها لأن على الناس أن يكونوا متقين قال الله تعالى [يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله] ولا خلاف بين المسلمين أن تقوى الله فرض فلما جعل تنفيذ هذه الوصية من شرائط التقوى فقد أبان عن إيجابها وأما تخصيصه للمتقين بالذكر فلا دلالة فيه على نفي وجوبها وذلك لأن أقل ما فيه اقتضاء الآية وجوبها على المتقين وليس فيه نفيها عن غير المتقين كما أنه ليس في قوله [هدى للمتقين] نفي أن يكون هدى لغيرهم وإذا وجبت على المتقين بمقتضى الآية وجبت على غيرهم وفائدة تخصيصه للمتقين بالذكر أن فعل ذلك من تقوى الله وعلى الناس أن يكونوا كلهم متقين فإذا عليهم فعل ذلك ودلالة الآية ظاهرة في إيجابها وتأكيد فرضها لأن قوله [كتب عليكم] معناه فرض عليكم على ما بيننا فيما سلف ثم أكد بقوله [بالمعروف حقاً على المتقين] ولا شيء في ألفاظ الوجوب أكد من قول القائل هذا حق عليك وتخصيصه للمتقين بالذكر على وجه التأكيد كما بيناه آنفاً مع اتفاق أهل التفسير من السلف أنها كانت واجبة بهذه الآية \* وقد روى عن النبي ﷺ ما يدل على أنها كانت واجبة وهو ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا سليمان بن الفضل بن جبريل قال حدثنا عبد الله بن أيوب قال حدثنا عبد الوهاب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ (لا يحل لمؤمن من بيت ثلاثاً إلا ووصيته عنده) وحدثنا عبد

الباقى قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدى قال حدثنا سفيان قال حدثنا أبو بوب قال سمعت نافعاً عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ ( ما حق امرئ مسلم له مال يوصى فيه تمر عليه ليلتان إلا ووصيته عنده مكتوبة ) وقد رواه هشام بن الغازى عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال ( ما ينبغي لمسلم أن يبديت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة ) وهذا يدل على أن الوصية قد كانت واجبة ثم اختلف القائلون بوجوبها بديا فقالت منهم طائفة جميع ما فى هذه الآية من إيجاب الوصية منسوخ منهم ابن عباس حدثنا أبو محمد جعفر بن محمد بن أحمد الواسطى قال حدثنا أبو الفضل جعفر بن محمد بن اليان المؤدب قال حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام قال حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء الخراسانى عن ابن عباس فى هذه الآية [ إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين ] قال نسختها هذه الآية [ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً ] وروى ابن جريج عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله تعالى [ إن ترك خيراً ] قال نسخ من ذلك من يرك ولم ينسخ من لا يرك فاختلفت الرواية عن ابن عباس فى ذلك فى إحداهما أن الجميع منسوخ وفى الأخرى أنه منسوخ ممن يرك من الأقربين دون من لا يرك وحدثنا أبو محمد جعفر بن محمد قال حدثنا أبو الفضل المؤدب قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا أبو مهدى عن عبد الله بن المبارك عن عمارة أبى عبد الرحمن قال سمعت عكرمة يقول فى هذه الآية [ إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين ] نسختها الفرائض وقال ابن جريج عن مجاهد كان الميراث للولد والوصية للوالدين والأقربين فهى منسوخة \* وقالت طائفة أخرى قد كانت الوصية واجبة للوالدين والأقربين فنسخت عن يرك وجعلت للوالدين والأقربين الذين لا يرثون رواه يونس وأشعث عن الحسن وروى عن الحسن وجابر بن زيد وعبد الملك بن يعلى فى الرجل يوصى لغير ذى القرابة وله ذو قرابة ممن لا يرثه أن تلتى الثلث لذى القرابة وثلث الثلث لمن أوصى له وقال طاوس يرد كله إلى ذوى القرابة وقال الضحاك لا وصية إلا لذى قرابة إلا أن لا يكون له ذو قرابة \* وقالت طائفة أخرى قد كانت الوصية فى الجملة واجبة لذى القرابة ولم يكن على الموصى أن يوصى بها لغيرهم بل كان له الاقتصار على الأقرب بين منهم فلم تكن واجبة للأبعدين ثم نسخت الوصية للأقربين فبقى الأبعدون

على ما كانوا عليه من جواز الوصية لهم أو تركها ، ثم اختلفت القائلون بنسخها فيما نسخت به وقد روينا عن ابن عباس وعكرمة أن آية المواريث نسختها وذكر ابن عباس قوله تعالى [ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ] وقال آخرون نسختها ما ثبت عن رسول الله ﷺ ( لا وصية لوارث ) رواه شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن عثمان عن عمرو بن خارجة عنه ﷺ قال ( لا وصية لوارث ) وروى عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال ( لا يجوز لوارث وصية ) وإسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت أبا أمامة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع ( ألا إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ) وحجاج بن جريح عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ( لا يجوز لوارث وصية إلا أن يجيزها الورثة ) وروى ذلك عن جماعة من الصحابة رواه حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال لا وصية لوارث وعبد الله بن بدر عن ابن عمر قال لا يجوز لوارث وصية وهذا الخبر المأثور عن النبي ﷺ في ذلك ووروده من الجهات التي وصفنا هو عندنا في حيز التواتر لاستفاضته وشهرته في الأمة وتلقى الفقهاء إياه بالقبول واستعمالهم له وجاءت عندنا نسخ القرآن بمثله إذ كان في حيز ما يوجب العلم والعمل من الآيات ، فأما إيجاب الله تعالى الميراث للورثة فغيره موجب نسخ الوصية لجواز اجتماع الميراث والوصية معاً ألا ترى أنه ﷺ قد أجازها للوارث إذا أجازتها الورثة فلم يكن يستحيل اجتماع الميراث والوصية لواحد ولم يكن إلا آية الميراث على أن الله إنما جعل الميراث بعد الوصية فما الذي كان يمنع أن يعطى قسطه من الوصية ثم يعطى الميراث بعدها ، وقال الشافعي في كتاب الرسالة يحتمل أن تكون المواريث ناسخة للوصية ويحتمل أن تكون ثابتة معها فلما روى عن النبي ﷺ من طريق مجاهد وهو منقطع أنه قال لا وصية لوارث استدللنا بما روى عن النبي ﷺ من ذلك على أن المواريث ناسخة للوصية للوالدين والأقربين مع الخبر المنقطع ، قال أبو بكر قد أعطى القول باحتمال اجتماع الوصية والميراث فإذا ليس في نزول آية الميراث ما يوجب نسخ الوصية للوارث فلم تكن الوصية منسوخة بالميراث لجواز اجتماعهما والخبر لم يثبت عنده لأنه ورد من طريق منقطع وهو لا يقبل المرسل ولو ورد من جهة الاتصال والتواتر لما قضى به على حكم الآية إذ غير جائز عنده نسخ

القرآن بالسنة فواجب أن تكون الوصية للوالدين والأقربين ثابتة الحكم غير منسوخة إذا لم يرد ما يوجب نسخها ۞ قال الشافعي وحكم النبي ﷺ في ستة مملوكين اعتقهم رجل لا مال له غيرهم فجزأهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء فاعتق اثنين وأرق أربعة والذي اعتقهم رجل من العرب والعرب إنما تملك من لا قرابة بينه وبينه من العجب فأجاز لهم النبي ﷺ الوصية فدل ذلك على أن الوصية لو كانت تبطل لغير قرابة بطلت للعبيد المعتقين لأنهم ليسوا بقرابة للبيت وبطلت وصية الوالدين ۞ قال أبو بكر هذا كلام ظاهر الاختلال منتقض على أصله فأما اختلاله فقوله أن العرب إنما تملك من لا قرابة بينه وبينه من العجم وهذا خطأ من قبل أنه جائز أن تكون أمه أجممية فيكون أقرباؤه من قبل أمه عجميا فيكون العتق الذي أوقعه المريض وصية لأقرباؤه ومن جهة أخرى أنه لو ثبت أن آية الموارث نسخت الوصية للوالدين والأقربين فإنما نسختها لمن كان منهم وارثا فأما من لا يرث منهم فليس في إثبات الميراث لغيره ما يوجب نسخ وصيته وأما انتقاضه على أصله فأجابه نسخ الوصية للأقربين بخبر عمران بن حصين في عتق المريض لعبيده ومن أصله أن السنة لا تنسخ القرآن وقد روى عن جماعة من المصادر الأول والتابعين تجوز الوصية للأجانب وأنها تنفذ على ما أوصى بها وروى أن عمر أوصى لأمهات وأولاده لكل امرأة منهن بأربعة آلاف درهم وعن عائشة وإبراهيم وسعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وعمرو بن دينار والزهري قالوا تنفذ وصيته حيث جعلها وقد حصل الاتفاق من الفقهاء بعد عصر التابعين على جواز الوصايا للأجانب والأقارب ۞ والذي أوجب نسخ الوصية عندنا للوالدين والأقربين قوله تعالى في سياق آية الموارث [من بعد وصية يوصى بها أو دين] فأجازها مطلقة ولم يقصرها على الأقربين دون غيرهم وفي ذلك إيجاب نسخها للوالدين والأقربين لأن الوصية لهم قد كانت فرضاً وفي هذه إجازة تركها لهم والوصية لغيرهم وجعل ما بقى ميراثاً للورثة على سهام موارثهم وليس يجوز ذلك إلا وقد نسخ تلك الوصية ۞ فإن قيل يحتمل أن يريد بهذه الوصية المذكورة في آية الموارث وإيجاب الموارث بعدها الوصية الواجبة للوالدين والأقربين فيكون حكمها ثابتاً لمن لا يرث منهم ۞ قيل له هذا غلط من قبل أنه أطلق الوصية في هذا الموضع بلفظ منكور يقتضى شيوعها في الجنس إذ كان ذلك حكم النكرات والوصية المذكورة

لوالدين والأقربين لفظها لفظ المعرفة فغير جائز صرفها إليها إذ لو أرادها لقال من بعد الوصية حتى يرجع الكلام إلى المعرف للمعهود من الوصية التي قد علمت كما قال تعالى [والذين يرثون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم] وقال في آية أخرى لما أراد الشهداء المذكورين [فإن لم يأتوا بالشهداء] فعرفهم بالآلف واللام إذ كان المراد أولئك الشهداء فلما أطلق الوصية في آية الموارث بلفظ منكور ثبت أنه لم يرد بها الوصية المذكورة للوالدين والأقربين وأنها مطلقة جائزة لسائر الناس إلا ما خصته السنة أو الإجماع من الوصية للوارث أو للقاتل ونحوهما وفي ثبوت ذلك نسخ الوصية للوالدين والأقربين \* قال أبو بكر استدل محمد بن الحسن رحمه الله على أن الوالدين ليسوا من الأقرباء بقوله تعالى [الوصية للوالدين والأقربين] ولأنهم لا يدلون بغيرهم ورحمهم بأنفسهم وسائر الأرحام سواهما وإنما يدلون بغيرهم فالأقربون من يقرب إليه بغيره وقال إن ولد الصلب ليسوا من الأقربين أيضاً لأنه بنفسه يدل برحمه لا بواسطة بينه وبين والده ولأنه إذا لم يكن الوالدان من الأقربين والولد أقرب إلى والده من الوالد إلى ولده فهو أحرى أن لا يكون من الأقربين ولذلك قال فيمن أوصى لأقرباء بني فلان أنه لا يدخل فيها ولده ولا والده ويدخل فيها ولد الولد والجد والأخوة ومن جرى مجراهم لأن كلا منهم يدل إليه بواسطة غير مدل بنفسه وفي معنى الأقرباء خلاف والله أعلم .

## باب الوصية للوارث إذا أجازتها الورثة

قال أبو بكر قد بينا نسخ الوصية للورثة بما قدمنا وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال (لا وصية لوارث إلا أن يبيحها الورثة) وفيه بيان أن الأخبار الواردة بأن لا وصية لوارث من غير ذكر أجازة الورثة هي محمولة على أن الورثة لم يبيحوها ويدل أيضاً على أن أجازة الورثة هي محمولة على أن أجازتهم معتبرة بعد الموت لأنهم في حال حياته ليسوا بورثة وإنما تحصل لهم هذه السمة بعد موت المورث فمتى أجاز وليس بوارث فأجازته باطلة لعموم قوله لا وصية لوارث ودل على أن الورثة متى أجازت الوصية لم يكن ذلك هبة مستأنفة من جهتهم فتحمل على أحكام الهبات في شرط القبض والتسليم ونفي الشيوع فيما يقسم والرجوع فيها بل تكون محمولة على أحكام الوصايا الجائزة دون الهبات من قبل مجيزها من الورثة ودل أيضاً على جواز العقود الموقوفة التي لها مجيز لأن الميت عقد

الوصية على مال هو للوارث في حال وقوع الوصية وجعلها النبي ﷺ موقوفة على إجازة الوارث فصار ذلك أصلاً فيمن عقد عقد بيع أو عتق أو هبة أو رهن أو إجازة على مال الغير أنه يقف على إجازة مالكة إذ كان عقداً له مالك يملك ابتداءه وإيقاعه وقد دل أيضاً على أنه إذا أوصى بأكثر من الثلث كانت موقوفة على إجازة الورثة كما وقفها النبي ﷺ على أجازتهم إذا أوصى بها لوارث فهذه المعاني كلها في ضمن قوله ﷺ ( لا وصية لوارث إلا أن يميزها الورثة ) \* وقد اختلف الفقهاء فيمن أوصى بأكثر من الثلث فأجازة الورثة قبل الموت فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن صالح وعبيد الله بن الحسن إذا أجازوه في حياته لم يجز ذلك حتى يميزوه بعد الموت وروى نحو ذلك عن عبد الله بن مسعود وشريح وإبراهيم وقال ابن أبي ليلى وعثمان التيمي ليس لهم أن يرجعوا فيه بعد الموت وهي جائزة عليهم وقال ابن القاسم عن مالك إذا استأذنتهم فكل وارث بائن عن الميت مثل الولد الذي قد بان عن أبيه والأخ وابن العم الذين ليسوا في عياله فإنهم ليس لهم أن يرجعوا وأما امرأته وبناته اللاتي لم يبن منه وكل من في عياله وإن كان قد احتلم فلهم أن يرجعوا وكذلك العم وابن العم ومن خاف منهم إن لم يجز لحقه ضرر منه في قطع النفقة إن صح فلهم أن يرجعوا وروى ابن وهب عن مالك في المريض يستأذن ورثته في الوصية لبعض ورثته فأذتوا له فليس لهم أن يرجعوا في شيء من ذلك ولو كان استأذنتهم في الصحة فلهم أن يرجعوا إن شاءوا وإنما يجوز لإذنتهم في حال المرض لأنه يحجب عن ماله بحقهم فيجوز ذلك عليهم وقول الليث في ذلك كقول مالك ولا خلاف بين الفقهاء أنهم إذا أجازوه بعد الموت فليس لهم أن يرجعوا فيه وروى عن طاوس وعطاء أنهم إذا أجازوه في الحياة جاز عليهم \* قال أبو بكر عموم قوله ﷺ ( لا وصية لوارث إلا أن يميزها الورثة ) ينفي جواز الوصية في كل حال فلما خص ذلك بقوله إلا أن يميزها الورثة وهم إنما يكونون ورثة على الحقيقة بعد الموت لا قبله فالخصوص من الجملة أجازتهم بعد الموت وما عدا ذلك فهو محمول على عموم بقية الوصية والنظر يدل على ذلك إذ ليسوا مالكيين للمال في حال الحياة فلا تعمل أجازتهم فيه كما لا تجوز هبهم ولا بيعهم وإن حدث الموت بعده فالإجازة أبعد من ذلك ولما كان الموصى له إنما تقع الوصية له بعد الموت فكذلك الإجازة حكمها أن يكون في حال وقوع الوصية وأن



لا تعمل الإجازة قبل وقوعها وأيضاً لما كان للبيت إبطال الوصية في حال الحياة مع كونه مالكا فالورثة أخرى يجوز الرجوع عما أجازوه وإذا جاز لهم الرجوع فقد علمت أن الإجازة لا تصح فإن قيل لما كان حق الورثة ثابتاً في ماله بالمرض ومن أجله منع ذلك في المرض عن التصرف فيه بأكثر من الثلث كما منع بعد الموت وجب أن يكون حال المرض حال الموت في باب لزومهم حكم الإجازة إذا أجازوا قيل له تصرف المريض جائز عندنا في جميع ماله بالهبة والصدقة والعتق وسائر معاني التصرف ووجوهه وإنما نسخ منها بعد الموت ما زاد على الثلث لثبوت حق الورثة بالموت وأما قبل ذلك فلا اعتبار بقول الوارث فيه ألا ترى أن الوارث ليس له أن يفسخ عقوده قبل الموت وإنما ثبت له ذلك بعد الموت عند ثبوت حقه في ماله فكذلك إجازته قبل موته كإجازة كما لا يعمل فسسخه في عقوده وأما ما فرق به مالك بين من يخشى ضرراً من جهة في ترك الإجازة وبين من لا يخشى ذلك منه فلا معنى له من قبل أن خشية الضرر من جهة لا تمنع صحة عقوده وقوله إذ ليس يكسبه ذلك حكم المكروه ألا ترى أنه لو باع منه شيئاً طلبه منه وقال خشيت أن تقطع عني نفقتي وجرأيته بترك إجابته لم يكن ذلك عذراً في إبطال البيع وكذلك لو استوهبه المريض شيئاً فوهبه له لم يكن ما يخافه بترك إجابته مؤثراً في هبته فكان ذلك بمنزلة من يخشى من قبله ضرراً فإذا لا اعتبار لخوف الضرر في قطع النفقة والجرأية في إيجاب العتق بين من هو في عياله أو ليس في عياله والله الموفق بمنه وكرمه .

## باب تبديل الوصية

قال الله سبحانه وتعالى [ فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه ] قيل إن الهاء التي في قوله [ فمن بدله ] عائدة على الوصية وجائز فيها التذكير لأن الوصية والإيصال واحد وأما الهاء في قوله [ إثمه ] فإنما هي عائدة على التبديل المدلول عليه بقوله [ فمن بدله ] وقوله [ فمن بدله بعد ما سمعه ] يحتمل أن يريد به الشاهد على الوصية فيكون معناه زجره عن التبديل على نحو قوله تعالى [ ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها ] ويحتمل أن يريد الوصي لأنه هو المتولى لإمضاءها والمالك لتنفيذها فمن أجل ذلك قد أمكنه تغييرها ويبعد أن يكون ذلك عموماً في سائر الناس إذ لا مدخل لهم في ذلك ولا تصرف لهم فيه  
١٤٥ — أحكام لـ

وهو عندنا على المعنيين الأولين من الشاهد والوصى لاحتمال اللفظ لهما والشاهد إذا احتيج إليه مأمور بأداء ما سمع على وجهه من غير تغيير ولا تبديل والوصى مأمور بتنفيذها على حسب ما سمعه مما تجوز الوصية به وروى عن عطاء ومجاهد قال هي الوصية تصيب الولى الشاهد وقال الحسن هي الوصية من سمع الوصية ثم بدلها بعد ما سمعها فإنما إثمها على من بدلها قال أبو بكر وجائز أن يكون الحاكم مراداً بذلك لأن له فيه ولاية وتصرفاً إذا رفع إليه فيكون مأموراً بإمضاها إذا جازت في الحكم منبياً عن تبديلها وفيها الأمر بإمضاها وتنفيذها على الحق والصدق وقوله [فن بدله بعد ما سمعه] قد اقتضى جواز تنفيذ الوصى ما سمعه من وصية الموصى كان عليها شهوداً ولم تكن وهو أصل في كل من سمع شيئاً فجائز له إمضاؤه عند الإمكان على مقتضاه وموجبه من غير حكم حاكم ولا شهادة شهود فقد دل على أن الميت متى أقر بدين لرجل بعينه عند الوصى فجائز له أن يقضيه من غير علم وارث ولا حاكم ولا غيره لأن في تركه ذلك بعد السماع تبديلاً لوصية الموصى وقوله [فإنما إثم على الذين يبدلونه] قد حوى معاني أحدها أنه معلوم أن ذلك عطف على الوصية المفروضة كانت للوالدين والأقربين وهي لا محالة مضمرة فيه لولا ذلك لم يستقم الكلام لأن قوله [فن بدله بعد ما سمعه] فإنما إثم على الذين يبدلونه غير مستقل بنفسه في إيجاب الفائدة لما انتظم من الكناية والضمير اللذين لا بدلها من مظهر مذكور وليس في الآية مظهر غير ما تقدم ذكره في أولها وإذا كان كذلك فقد أفادت الآية سقوط الفرض عن الموصى بنفس الوصية وأنه لا يلحقه بعد ذلك من مأمم التبديل شيء بعد موته \* وفيه دلالة على بطلان قول من أجاز تعذيب الأطفال بذنوب آبائهم وهو نظير قوله [ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى] وقد دلت الآية أيضاً على أن من كان عليه دين فأوصى بقضائه أنه قد برىء من تبعته في الآخرة وإن ترك الورثة قضاءه بعد موته لا يلحقه تبعه ولا إثم وإن إثم على من بدله دون من أوصى به \* وفيه الدلالة على أن من كان عليه زكاة ماله فمات ولم يوص به أنه قد صار مفراطاً مانعاً مستحقاً لحكم مانعي الزكاة لأنها لو كانت قد تحولت في المال حسب تحول الديون لكان بمنزلة من أوصى بها عند الموت فينجو من مأممها ويكون حينئذ المبدل لها مستحقاً لمأممها وكذلك حكى الله تعالى عن مانع الزكاة عند الموت سؤال الرجعة في قوله

[ وأنفقوا مآرزقناكم من قبل أن يأتى أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين ] فأخبر بمحصول التفريط وفوات الأداء إذ لو كان الأداء باقياً على الوارث أو الوصى من ميراث الميت لسكانوا هم المستحقين للوم والتعنيف في تركه وكان الميت خارجاً عن حكم التفريط فدل ذلك على صحة ما وصفنا من امتناع وجوب أداء زكاته من ميراثه من غير وصية منه به فإن قيل هل يفترق حكم الوصى عند الله في حال تنفيذ وصيته أو تبديلها وهل يكون ما يستحقه من الثواب في الحالين سواء قيل له أن وصية الوصى قد تضمنت شيئين أحدهما استحقاقه الثواب على الله بوصيته والآخر أن وصول ذلك إلى الوصى له يستوجب منه الشكر لله والدعاء للوصى وذلك لا يكون ثواباً للوصى ولكن الوصى يصل إليه من دعاء الوصى له وشكره لله تعالى جزاء له لا للوصى فينتفع الوصى بذلك من وجهين إذا أنفذت الوصية ومضى لم تنفذ كان نفعه مقصوراً على الثواب الذى استحقه بوصية دون غيرها فإن قيل فمن كان عليه دين فلم يوص بقضائه وقضاه الورثة هل يبرأ الميت من تبعته قيل له امتناعه من قضاء الدين قد تضمن شيئين أحدهما حق الله تعالى والآخر حق الأدمى فإذا استوفى الأدمى حقه فقد برىء من تبعته وبقي من حق الأدمى ما أدخل عليه من الظلم والضرر بتأخيره فإذا لم يتب منه كان مؤاخذاً به في الآخرة وبقي حق الله وهو الظلم الواقع منه في حياته لم تكن توبة منه فيه فهو مؤاخذ به فيما بينه وبين الله تعالى ألا ترى أن من غضب من رجل مالا وأصر على منعه كان مكسباً بذلك المأثم من وجهين أحدهما حق الله بارتكاب نهيه والآخر حق الأدمى بظلمه له وأضراره به فلو أن الأدمى أخذ حقه منه من غير إرادة الغاصب لذلك لكان قد برىء من حقه وبقي حق الله يحتاج إلى التوبة منه فإذا مات غير تائب كانت تبعته باقية عليه لا حقة به وقوله تعالى [ فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه ] إنما هو فيمن بدل ذلك إذا وقع على وجه الصحة والجواز والعدل فأما إذا كانت الوصية جوراً فالواجب تبديلها وردّها إلى العدل قال الله تعالى [ غير مضار وصية من الله ] فإنما تنفذ الوصية إذا وقعت عادلة غير جائرة وقد بين الله تعالى ذلك في الآية التى تليها .

باب الشاهد والوصى إذا علما الجور في الوصية

قال الله تعالى [ فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه ] قال أبو

بكر حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحق قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله تعالى [ فمن خاف من موص جنفاً أو إثمًا ] قال هو الرجل يوصى فيجنف في وصيته فيردها الولي إلى العدل والحق وروى أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال الجنف الخطأ والإثم العمد وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد وابن طاوس عن أبيه فمن خاف من موص جنفاً أو إثمًا قال هو الموصى لابن ابنته يريد لبنته وروى المعتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن في الرجل يوصى للأباعد ويترك الأقارب قال يجعل وصيته ثلاثة أثلاث للأقارب الثلثين وللأباعد الثلث وروى عن طاوس في الرجل يوصى للأباعد قال ينزع منهم فيدفع للأقارب إلا أن يكون فيهم فقير قال أبو بكر الجنف الميل عن الحق وقد حكينا عن الربيع بن أنس أنه قال الجنف الخطأ ويجوز أن يكون مراده الميل عن الحق على وجه الخطأ والإثم ميله عنه على وجه العمد وهو تأويل مستقيم وتأوله الحسن على الوصية للأجنبي وله أقرباء أن ذلك جنف وميل عن الحق لأن الوصية كانت عنده للأقارب الذين لا يرثون وتأوله طاوس على معنيين أحدهما الوصية للأباعد فتد إلى الأقارب والآخر أن يوصى لابن ابنته يريد ابنته وقد نسخ وجوب الوصية للوالدين والأقربين فمن خاف من موص جنفاً أو إثمًا غير موجب أن يكون هذا الحكم مقصوراً على الوصية المذكورة قبلها لأنه كلام مستقل بنفسه يصح ابتداء الخطاب به غير مضمن بما قبله فهو عام في سائر الوصايا إذا عدل بها عن جهة العدل إلى الجور منتظمة الوصية التي كانت واجبة للوالدين والأقربين في حال بقاء وجودها وشاملة لسائر الوصايا غيرها فمن خاف من سائر الناس من موص ميلاً عن الحق وعدولاً إلى الجور فالواجب عليه إرشاده إلى العدل والصلاح ولا يختص بذلك الشاهد والوصى والحاكم دون سائر الناس لأن ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر \* فإن قيل فإمّا معنى قوله تعالى [ فمن خاف من موص جنفاً أو إثمًا فأصلح بينهم ] والخوف إمّا يختص بما يمكن وقوعه في المستقبل وأما الماضي فلا يكون فيه خوف \* قيل له يجوز أن يكون قد ظهر له من أحوال الموصى ما يغلب معه على ظنه أنه يريد الجور وصرف الميراث عن الوارث فعلى من خاف ذلك منه رده إلى العدل ويخوفه ذميمة عاقبة الجور أو يدخل بين الموصى له وبين الورثة على وجه الصلاح وقد قيل إن معنى قوله [ فمن خاف ] أنه علم أن

فيها جوراً فيردها إلى العدل وإنما قال تعالى [فلا إثم عليه] ولم يقل فعليه ردها إلى العدل والصالح ولا ذكر له فيه استحقاق الثواب لأن أكثر أحوال الداخلين بين الخصوم على وجه الإصلاح أن يسألوا كل واحد منهما ترك بعض حقه فيسبق مع هذه الحال إلى ظن المصلح أن ذلك غير سائغ له ولأنه إنما يعمل في كثير منه على غالب ظنه دون الحقيقة فرخص الله تعالى في الإصلاح بينهم وأزال ظن الظان لامتناع جواز ذلك فلذلك قال [فلا إثم عليه] في هذا الموضوع وقد وعد بالثواب على مثله في غيره فقال تعالى [لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً] وروى في تعليظ الجنف في الوصية ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا أحمد بن الحسن قال حدثنا عبد الصمد بن حسان قال حدثنا سفیان الثوري عن عكرمة عن ابن عباس قال الإضرار في الوصية من الكبائر ثم قرأ [تلك حدود الله فلا تعتدوها] وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا القاسم بن زكريا ومحمد بن الليث قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا عمر بن المغيرة عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ (الإضرار في الوصية من الكبائر) وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا طاهر بن عبد الرحمن بن إسحاق القاضي حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أشعث عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة سبعين سنة فإذا أوصى حاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة) وحدثنا محمد ابن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبدة بن عبد الله قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا نصر بن علي الحداني قال حدثني الأشعث بن جابر قال حدثني شهر ابن حوشب أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ قال (إن الرجل والمرأة ليعملان بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار) ثم قرأ على أبو هريرة من ههنا [من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار - حتى بلغ - ذلك الفوز العظيم] فهذه الأخبار مع ما قدمنا توجب على من علم جنفاً في الوصية من موصل أن يرده إلى العدل إذا أمكنه ذلك فإن قيل على ماذا يعود الضمير الذي في قوله [بينهم] قيل

له لما ذكر الله الموصى أفاد بفحوى الخطاب أن هناك موصى له ووارثا تنازعا فإفاد الضمير إليهم بفحوى الخطاب في الإصلاح بينهم وأنشد الفراء :

وما أدري إذا يمت أرضاً أريد الخير أيهما يليني  
 أالخير الذي أنا أبتغيه أم الشر الذي هو يبتغيني

فكفي في البيت الأول عن الشر بعد ذكر الخير وحده لما في فحوى اللفظ من الدلالة عليه عند ذكر الخير وغيره وقد قيل إن الضمير عائداً على المذكورين في ابتداء الخطاب وهم الوالدان والأقربون وقد أفادت هذه الآية على أن على الوصى والحاكم والوارث وكل من وقف على جور في الوصية من جهة الخطأ أو العمد ردها إلى العدل ودل على أن قوله تعالى [ فمن بدله بعد ما سمعه ] خاص في الوصية العادلة دون الجائرة وفيها الدلالة على جواز اجتهاد الرأى والعمل على غالب الظن لأن الخوف من الميل يكون في غالب ظن الخائف وفيها رخصة في الدخول بينهم على وجه الإصلاح مع ما فيه من زيادة أو نقصان عن الحق بعد أن يكون ذلك بتراضهم والله الموفق .

### باب فرض الصيام

قال الله تعالى [ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ] فإله تعالى أوجب علينا فرض الصيام بهذه الآية لأن قوله [ كتب عليكم ] معناه فرض عليكم كقوله [ كتب عليكم القتال وهو كره لكم ] وقوله [ إن الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ] يعنى فرضاً موقوتاً \* والصيام في اللغة هو الإمساك قال الله تعالى [ إنى نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسياً ] يعنى صمتاً فسمى الإمساك عن الكلام صوما ويقال خيل صيام إذا كانت ممسكة عن العلف وصامت الشمس نصف النهار لأنها ممسكة عن السير والحركة فهذا حكم هذا اللفظ في اللغة وهو في الشرع اسم للكف عن الأكل والشرب وما في معناه وعن الجماع في نهار الصوم مع نية القرابة أو الفرض وهو لفظ مجمل مفتقر إلى البيان عند وروده لأنه اسم شرعى موضوع لمعان لم تكن معقولة في اللغة إلا أنه بعد ثبوت الفرض واستقرار أمر الشريعة قد عقل معناه الموضوع له فيها بتوقيف النبي ﷺ الأمة عليها \* وقوله تعالى [ كما كتب على الذين من قبلكم ] يعتوره معان ثلاثة كل واحد منها مروى عن السلف قال الحسن والشعبي وقائدة أنه كتب على

الذين من قبلنا وهم النصارى شهر رمضان أو مقدار من عدد الأيام وإنما حولوه وزادوا فيه وقال ابن عباس والربيع بن أنس والسدي كان الصوم من العتمة إلى العتمة ولا يحل بعد النوم ما كل ولا مشرب ولا متكح ثم نسخ وقال آخرون معناه أنه كتب علينا صيام أيام كما كتب عليهم صيام أيام ولا دلالة فيه على مساواته في المقدار بل جائز فيه الزيادة والنقصان وروى عن مجاهد وقتادة الذين من قبلكم أهل الكتاب وروى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال أحيل الصيام ثلاثة أحوال فقدم رسول الله ﷺ المدينة فجعل الصوم كل شهر ثلاثة أيام ويوم عاشوراء ثم أن الله تعالى فرض الصيام بقوله [ كتب عليكم الصيام ] وذكر نحو قول ابن عباس الذي قدمنا \* قال أبو بكر لما لم يكن في قوله [ كما كتب على الذين من قبلكم ] دلالة على المراد في العدد أو في صفة الصيام أو في الوقت كان اللفظ مجملاً ولو علينا وقت صيام من قبلنا وعدده كان جائزاً أن يكون مراده صفة الصيام وما حظر على الصائم فيه بعد النوم فلم يكن لنا سبيل إلى استعمال ظاهر اللفظ في احتداء صوم من قبلنا وقد عقبه تعالى بقوله [ أياماً معدودات ] وذلك جائز وقوعه على قليل الأيام وكثيرها فلما قال تعالى في نسق التلاوة [ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فن شهد منكم الشهر فليصمه ] بين بذلك عدد الأيام المعدودات ووقتها وأمر بصومها وقد روى هذا المعنى عن ابن أبي ليلى وروى عن ابن عباس وعطاء أن المراد بقوله تعالى [ أياماً معدودات ] صوم ثلاثة أيام من كل شهر قبل أن ينزل رمضان ثم نسخ برمضان \* قوله تعالى [ فن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ] قال أبو بكر ظاهره يقتضى جواز الإفطار لمن لحقه الاسم سواء كان الصوم يضره أولاً إلا أننا لانعلم خلافاً أن المريض الذي لا يضره الصوم غير مرنخص له في الإفطار فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إذا خاف أن تزداد عينه وجعاً أو حماء شدة أفطر وقال مالك في الموطأ من أجهدته الصوم أفطر وقضى ولا كفارة عليه والذي سمعته أن المريض إذا أصابه المرض شق عليه فيه الصيام فيبلغ منه ذلك فله أن يفطر ويقضى قال مالك وأهل العلم يرون على الحامل إذا اشتد عليها الصيام الفطر والقضاء ويرون ذلك مرضاً من الأمراض وقال الأوزاعي أى مرض إذا مرض الرجل حل له الفطر فإن لم يطق أفطر فأما إذا أطاق وإن شق عليه فلا يفطر وقال الشافعي إذا

أزداد مرض المريض شدة زيادة بينة أفطر وإن كانت زيادة محتملة لم يفطر فثبت باتفاق الفقهاء أن الرخصة في الإفطار للمريض موقوفة على زيادة المرض بالصوم وأنه ما لم يخش الضرر فعليه أن يصوم \* ويدل على أن الرخصة في الإفطار للمريض متعلقة بخوف الضرر ما روى أنس بن مالك القشيري عن النبي ﷺ ( أن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم وعن الحامل والمرضع ) ومعلوم أن رخصتهما موقوفة على خوف الضرر على أنفسهما أو على ولديهما فدل ذلك على أن جواز الإفطار في مثله متعلق بخوف الضرر إذا الحامل والمرضع صحيحتان لا مرض بهما وأبيح لهما الإفطار لأجل الضرر \* وأباح الله تعالى للمسافر الإفطار وليس للسفر حد معلوم في اللغة يفصل به بين أقله وبين ما هو دونه فإذا كان ذلك كذلك وقد اتفقوا على أن للسفر المبيح للإفطار مقداراً معلوماً في الشرع واختلفوا فيه فقال أصحابنا مسيرة ثلاثة أيام ولياليها وقال آخرون مسيرة يومين وقال آخرون مسيرة يوم ولم يكن للغة في ذلك حظ إذ ليس فيها حصر أقله بوقت لا يجوز النقصان منه لأنه اسم مأخوذ من العادة وكل ما كان حكمه مأخوذاً من العادة فغير ممكن تحديده بأقل القليل وقد قيل إن السفر مشتق من السفر النوى هو الكشف من قولهم سفرت المرأة عن وجهها وأسفر الصبح إذا أضاء وسفرت الريح السحاب إذا قشعته والمسفرة المكنتة لأنها تسفر عن الأرض بكنس التراب وأسفر وجهه إذا أضاء وأشرق ومنه قوله تعالى [ وجوه يومئذ مسفرة ] يعنى مشرقة مضيئة فسمى الخروج إلى الموضع البعيد سفراً لأنه يكشف عن أخلاق المسافر وأحواله ومعلوم أنه إذا كان معنى السفر ما وصفنا أن ذلك لا يتبين في الوقت اليسير واليوم واليومين لأنه قد يتصنع في الأغلب لمثل هذه المسافة فلا يظهر فيه ما يكشفه البعيد من أخلاقه فإن اعتبر بالعادة علمنا أن المسافة القريبة لا تسمى سفراً والبعيدة تسمى إلا أنهم اتفقوا على أن الثلاثة سفر صحيح فيما يتعلق به من أحكام الشرع فثبت أن الثلاث سفر وما دونها لم يثبت لعدم معنى الاسم فيه وفقد التوقيف والاتفاق بتحديدته وأيضاً قد روى عن النبي ﷺ أخبار تقتضى اعتبار الثلاث في كونها سفراً في أحكام الشرع فنها حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى أن تسافر امرأة ثلاثة أيام إلا مع ذى محرم واختلف الرواة عن أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ فقال بعضهم ثلاثة أيام وقال بعضهم يومين فهذه اللفاظ



المختلفة قد رويت في حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ واختلف أيضاً عن أبي هريرة فروى  
سفيان عن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال (لا تسافر  
امراًة فوق ثلاثة أيام إلا ومعهما ذومحرم) وروى كثير بن زيد عن سعيد بن أبي سعيد  
المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (بانساء المؤمنات لا تخرج امرأة من مسيرة  
ليلة إلا مع ذى محرم) وكل واحد من أخبار أبي سعيد وأبي هريرة إنما هو خبر واحد  
اختلفت الرواية في لفظه ولم يثبت أنه ﷺ قال ذلك في أحوال فالواجب أن يكون خبر  
الزائد أولى وهو الثلاث لأنه متفق على استعماله وما دونها مختلف فيه فلا يثبت لاختلاف  
الرواة فيه وأخبار ابن عمر لاختلاف فيها فهي ثابتة وفيها ذكر الثلاث ولو أثبتنا ذكر  
أخبار أبي سعيد وأبي هريرة على اختلافها لكان أكثر أحوالها أن تتضاد وتسقط كأنها  
لم ترد وتبقى لنا أخبار ابن عمر في اعتبار الثلاث من غير معارضه فإن قيل أخبار أبي  
سعيد وأبي هريرة غير متعارضة لأن ثبت جميع ما روى فيها من التوقيف فنقول لا تسافر  
يوماً ولا يومين ولا ثلاثة هـ قيل له متى استعملت ما دون الثلاث فقد ألغيت الثلاث  
وجعلت ورودها وعدمها بمنزلة فأنت غير مستعمل الخبر الثلاث مع استعمالك خبر  
ما دونها وإذا لم يكن إلا استعمال بعضها وإلغاء البعض فاستعمال خبر الثلاث أولى لما فيه  
من ذكر الزيادة وأيضاً قد يمكن استعمال الثلاث مع إثبات فائدة الخبر في اليوم واليومين  
وهو أنها متى أرادت سفر الثلاث لم تخرج اليوم ولا اليومين من الثلاث إلا مع ذى  
محرم وقد يجوز أن يظن ظان أنه لما حد الثلاث فباح لها الخروج يوم أو يومين مع غير  
ذى محرم وإن أرادت سفر الثلاث فأبان ﷺ حظر ما دونها متى أرادتها هـ وإذا ثبت  
تقدير الثلاث في حظر الخروج إلا مع ذى محرم ثبت ذلك تقديراً في إباحة الإفطار في  
رمضان من وجهين أحدهما أن كل من اعتبر في خروج المرأة الثلاث اعتبرها في إباحة  
الإفطار وكل من قدره بيوم أو يومين كذلك قدره في الإفطار والوجه الآخر أن الثلاث  
قد تعلق بها حكم وما دونها لم يتعلق به حكم في الشرع فوجب تقديرها في إباحة الإفطار  
لأنه حكم متعلق بالوقت المقدر وليس فيما دون الثلاث حكم يتعلق به فصار بمنزلة خروج  
ساعة من النهار وأيضاً ثبت عن النبي ﷺ أنه رخص في المسح للمقيم يوماً وليلة وللمسافر  
ثلاثة أيام وليالها ومعلوم أن ذلك ورد مورد بيان الحكم لجميع المسافرين لأن ما ورد

مورد البيان فحكمه أن يكون شاملاً لجميع ما اقتضى البيان من التقدير فما من مسافر إلا وهو الذي يكون سفره ثلاثاً ولو كان مادون الثلاث سفرأ في الشرع لكان قد بقي مسافر لم يتبين حكمه ولم يكن اللفظ مستوعباً لجميع ما اقتضى البيان وذلك يخرج عن حكم البيان ومن جهة أخرى أن المسافر اسم للجنس لدخول الألف واللام عليه فما من مسافر إلا وقد انتظمه هذا الحكم فثبت أن من خرج عنه فليس بمسافر يتعلق بسفره حكم وفي ذلك أوضح الدلالة على أن السفر الذي يتعلق به الحكم هو سفر ثلاث وأن مادونه لا حكم له في إفتار ولا قصر ومن جهة أخرى أن هذا الضرب من المقادير لا يؤخذ من طريق المقاييس وإنما طريق إثباته الاتفاق أو التوقيف فلما عدمنا فيها دون الثلاث الاتفاق والتوقيف وجب الوقوف عند الثلاث لوجود الاتفاق فيه أنه سفر يبيع الإفطار وأيضاً لما كان لزوم فرض الصوم هو الأصل واختلفوا في مدة رخصة الإفطار لم يجوز لنا عند الاختلاف ترك الفرض إلا بالإجماع وهو الثلاث لأن الفروض يحتاط لها ولا يحتاط عليها وقد روى عن عبد الله ابن مسعود وعمار وابن عمر أنه لا يفطر في أقل من الثلاث قوله تعالى [وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين] اختلف الفقهاء من السلف في تأويله فروى المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن بي ليلي عن معاذ بن جبل قال أحيل الصيام على ثلاثة أحوال ثم أنزل الله [كتب عليكم الصيام - إلى قوله - وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين] فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً وأجزي عنه ثم أنزل الله الآية الأخرى [شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن - إلى قوله - فمن شهد منكم الشهر فليصمه] فأثبت الله تعالى صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للريض والمسافر وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام وعن عبد الله بن مسعود وابن عمر وابن عباس وسلمة بن الأكوع وعلقمة والزهرى وعكرمة في قوله [وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين] قال كان من شاء صام ومن شاء أفطر وافتدى وأطعم كل يوم مسكيناً حتى نزل [فمن شهد منكم الشهر فليصمه] وروى فيه وجه آخر وهو ما روى عبد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحق عن الحرث عن علي كرم الله وجهه قال من أتى عليه رمضان وهو مريض أو مسافر فليفطر وليطعم كل يوم مسكيناً صاعاً فذلك قوله [وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين] ووجه آخر وهو ما روى منصور عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يقرأها [وعلى الذين

يطوقونه فدية طعام مسكين | قال الشيخ الكبير الذي كان يطيق الصوم وهو شاب فادركه الكبر وهو لا يستطيع أن يصوم من ضعف ولا يقدر أن يترك الطعام فيفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا نصف صاع وعن سعيد بن المسيب مثله وكانت عائشة تقرأ [ وعلى الذين يطوقونه ] وروى خالد الحذاء عن عكرمة أنه كان يقرأ [ وعلى الذين يطيقونه ] قال أنها ليست بمنسوخة وروى الحجاج عن أبي إسحق عن الحرث عن علي [ وعلى الذين يطيقونه ] قال الشيخ والشيخة قال أبو بكر فقالت الفرقة الأولى من الصحابة والتابعين وهم الأكثر عدداً أن فرض الصوم بديانزل على وجه التخيير لمن يطيقه بين الصيام وبين الفدية وأنه نسخ عن المطبق بقوله [ فن شهد منكم الشهر فليصمه ] وقالت الفرقة الثانية هي غير منسوخة بل هي ثابتة على المريض والمسافر يفطران ويقضيان وعليهما الفدية مع القضاء وكان ابن عباس وعائشة وعكرمة وسعيد بن المسيب يقرؤونها [ وعلى الذين يطوقونه ] فاحتمل هذا اللفظ معاني منها ما بينه ابن عباس أنه أراد الذين كانوا يطيقونه ثم كبروا فعجزوا عن الصوم فعليهم الإطعام والمعنى الآخر أنهم يكلفونه على مشقة فيه وهم لا يطيقونه لصعوبته فعليهم الإطعام ومعنى آخر وهو أن حكم التكليف يتعلق عليهم وإن لم يكونوا مطيقين للصوم فيقوم لهم الفدية مقام ما لحقهم من حكم تكليف الصوم ألا ترى أن حكم تكليف الطهارة بالماء قائم على التيمم وإن لم يقدر عليه حتى أقيم التراب مقامه ولولا ذلك لما كان التيمم بدلا منه وكذلك حكم تكليف الصلاة قائم على النائم والناسي في باب وجوب القضاء لا على وجه لزمه بالترك فلما أوجب تعالى عليه الفدية في حال العجز والإياس عن القضاء أطلق فيه اسم التكليف بقوله [ وعلى الذين يطيقونه ] إذ كانت الفدية هي ما قام مقام غيره فالقراءتان على هذا الوجه مستعملتان إلا أن الأولى وهي قوله [ وعلى الذين يطيقونه ] لا محالة منسوخة لما ذكره من روينا عنه من الصحابة وأخبارهم عن كيفية الفرض وصفته بديا وأن المطبق للصوم منهم كان مخيراً بين الصيام والإفطار والفدية وليس هذا من طريق الرأي لأنه حكاية حال شاهدوها وعلما أنها بتوقيف من النبي ﷺ إياهم عليها وفي مضمون الخطاب من أوضح الدلالة على ذلك ما لو لم يكن معناه رواية عن السلف في معناه لكان كافياً في الإبانة عن مراده وهو قوله تعالى [ ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ] فابتدأ تعالى بيان حكم المريض والمسافر وأوجب عليهم

القضاء إذا أفطرا ثم عقبه بقوله [وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين] فغير جائز أن يكون هؤلاء هم المرضى والمسافرين إذ قد تقدم ذكر حكمهما وبيان فرضهما بالاسم الخاص لهما فغير جائز أن يعطف عليهما بكناية عنهما مع تقديمه ذكرهما منوصوا معيناً ومعلوم أن ما عطف عليه فهو غيره لأن الشيء لا يعطف على نفسه ويدل على أن المراد المقيمون المطبقون للصوم أن المريض المذكور في الآية هو الذي يخاف ضرر الصوم فكيف يعبر عنه بإطاعة الصوم وهو إنما رخص له لفقد الإطاعة وللضرر المخوف منه ويدل على ذلك ما ذكره في نسق التلاوة من قوله تعالى [وأن تصوموا خيراً لكم] وليس الصوم خيراً للمريض الخائف على نفسه بل هو في هذه الحال منهي عن الصوم ويدل على أن المريض والمسافر لم يراد بالفدية وأنه لا فدية عليهما أن الفدية ما قام مقام الشيء وقد نص الله تعالى على إيجاب القضاء على المريض والمسافر والقضاء قائم مقام الفرض فلا يكون الإطعام حينئذ فدية وفي ذلك دلالة على أنه لم يراد بالفدية المريض والمسافر بقوله تعالى [وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين] منسوخ بما قدمنا وهذه الآية تدل على أن أصل الفرض كان الصوم وأنه جعل له العدول عنه إلى الفدية على وجه البديل عن الصوم لأن الفدية ما يقوم مقام الشيء ولو كان الإطعام مفروضاً في نفسه كالصوم على وجه التخيير لما كان بدلاً كما أن المكفر عن يمينه بما شاء من الثلاثة الأشياء لا يكون ما كفر به منها بدلاً ولا فدية عن غيرها وإن حمل معناه على قول من قال المراد به الشيخ الكبير لم يكن منسوخاً ولكن يحتاج إلى ضمير وهو وعلى الذين كانوا يطيقونه ثم عجزوا بالكبر مع اليأس عن القضاء وغير جائز إثبات ذلك إلا باتفاق أو توقيف ومع ذلك فيه إزالة اللفظ عن حقيقته وظاهره من غير دلالة تدل عليه وعلى أن في حمله على ذلك إسقاط فائدة قوله [وعلى الذين يطيقونه] لأن الذين كانوا يطيقونه بعد لزوم الفرض والذين لحقهم فرض الصوم وهم عاجزون عنه بالكبر سواء في حكمه ويحمل معناه على أن الشيخ الكبير العاجز عن الصائم المأبوس من القضاء عليه الفدية فسقط فائدة قوله [وعلى الذين يطيقونه] إذ لم يتعلق فيه بذكر الإطاعة حكم ولا معنى وقراءة من قرأ [يطوقونه] [يحمل الشيخ المأبوس منه القضاء من إيجاب الفدية عليه لأن قوله يطوقونه قد اقتضى تكليفهم حكم الصوم مع مشقة شديدة عليهم في فعله وجعل لهم الفدية قائمة مقام الصوم فهذه القراءة إذا كان معناها ما وصفنا فهي غير

منسوخة بل هي ثابتة بالحكم إذ كان المراد بها الشيخ المأبوس منه القضاء العاجز عن الصوم والله الموفق بمنه وكرمه .

### ذكر اختلاف الفقهاء في الشيخ الفاني

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر الشيخ الكبير الذي لا يطبق الصيام يفطر ويطعم عنه كل يوم نصف صاع من حنطة ولا شيء عليه غير ذلك وقال الثوري يطعم ولم يذكر مقداره وقال المزني عن الشافعي يطعم مدأ من حنطة كل يوم وقال ربيعة ومالك لا أرى عليه الإطعام وإن فعل فحسن . قال أبو بكر قد ذكرنا في تأويل الآية ما روى عن ابن عباس في قراءته [وعلى الذين يطوقونه] وإنه الشيخ الكبير فلولا أن الآية محتملة لذلك لما تأولها ابن عباس ومن ذكر ذلك عنه عليه فوجب استعمال حكمها من إيجاب الفدية في الشيخ الكبير وقد روى عن علي أيضاً أنه تأول قوله [وعلى الذين يطيقونه] على الشيخ الكبير وقد روى عن النبي ﷺ (من مات وعليه صوم فليطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكيناً) وإذا ثبت ذلك في الميت الذي عليه الصيام فالشيخ أولى بذلك من الميت لعجز الجميع عن الصوم فإن قيل هلا كان الشيخ كالمريض الذي يفطر في رمضان ثم لا يبرأ حتى يموت ولا يلزمه القضاء \* قيل له لأن المريض مخاطب بقضائه في أيام آخر فإنما تعلق الفرض عليه في أيام القضاء لقوله [فعدة من أيام آخر] فمتى لم يلحق العدة لم يلزمه شيء . كمن لم يلحق رمضان وأما الشيخ فلا يرجى له القضاء في أيام آخر فإنما تعلق عليه حكم الفرض في إيجاب الفدية في الحال فاختلفا من أجل ذلك وقد ذكرنا قول السلف في الشيخ الكبير وإيجاب الفدية عليه في الحال من غير خلاف أحد من نظراتهم فصار ذلك إجماعاً لا يسمع خلافه وأما الوجه في إيجاب الفدية نصف صاع من بر فهو ما حدثنا عبد الباقي ابن قانع قال حدثنا أخو خطاف قال حدثنا محمد بن عبد الله بن سعيد المستملي قال حدثنا إسحاق الأزرق عن شريك عن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ (من مات وعليه رمضان فلم يقضه فليطعم عنه مكان كل يوم نصف صاع لمسكين) وإذا ثبت ذلك في المفطر في رمضان إذا مات ثبت في الشيخ الكبير من وجوه أحدها إنه عموم في الشيخ الكبير وغيره لأن الشيخ الكبير قد تعلق عليه حكم التكليف على ما وصفنا فجائز بعد موته أن يقال أنه قد مات وعليه صيام رمضان فقد تناوله عموم اللفظ ومن جهة

أخرى أنه قد ثبت أن المراد بالفدية المذكورة في الآية هذا المقدار وقد أريد بها الشيخ الكبير فوجب أن يكون ذلك هو المقدار الواجب عليه ومن جهة أخرى أنه إذا ثبت ذلك فيمن مات وعليه قضاة رمضان وجب أن يكون ذلك مقدار فدية الشيخ الكبير لأن أحد من موجبي الفدية على الشيخ الكبير لم يفرق بينهما وقد روى عن ابن عباس وقيس ابن السائب الذي كان شريك رسول الله ﷺ في الجاهلية وعائشة وأبي هريرة وسعيد ابن المسيب في الشيخ الكبير أنه يطعم عن كل يوم نصف صاع بر وأوجب النبي ﷺ على كعب بن عجرة إطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع بر وهذا يدل على أن تقدير فدية الصوم بنصف صاع أولى منه بالمد لأن التخيير في الأصل قد تعلق بين الصوم والفدية في كل واحد منهما وقد روى عن ابن عمر وجماعة من التابعين عن كل يوم مد والأول أولى لما روينا عن النبي ﷺ ولما عضده قول الأكثرين عداداً من الصحابة والتابعين وما دل عليه من النظر وقوله تعالى [وعلى الذين يطيقونه] قد اختلف في ضمير كنيته فقال قائلون هو عائذ على الصوم وقال آخرون إلى الفدية والأول أصح لأن مظهره قد تقدم والفدية لم يجر لها ذكر والضمير إنما يكون لمظهر متقدم ومن جهة أخرى أن الفدية مؤنثة والضمير في الآية للذكر في قوله [يطيقونه] وقد دل ذلك على بطلان قول المجبرة القائمين بأن الله يكلف عباده ما لا يطيقون وأنهم غير قادرين على الفعل قبل وقوعه ولا مطيقين له لأن الله قد نص على أنه مطيق له قبل أن يفعله بقوله [وعلى الذين يطيقونه فدية] فوصفه بالإطاقة مع تركه للصوم والعدول عنه إلى الفدية ودلالة اللفظ قائمة على ذلك أيضاً إذا كان الضمير هو الفدية لأنه جعله مطيقاً لها وإن لم يفعلها وعدل إلى الصوم وقوله عز وجل [شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان] يدل على بطلان مذهب المجبرة في قولهم إن الله لم يهد الكفار لأنه قد أخبر في هذه الآية إن القرآن هدى لجميع المكلفين كما قال في آية أخرى [وأما ثمود فهديناهم فاستجبوا للعمى على الهدى - وقوله تعالى - فمن تطوع خيراً فهو خير له] يجوز أن يكون ابتداء كلام غير متعلق بما قبله لأنه قائم بنفسه في إيجاب الفائدة يصح ابتداء الخطاب به فيكون حتماً على التطوع بالطاعات وجائز أن يريد به التطوع بزيادة طعام الفدية لأن المقدار المفروض منه نصف صاع فإن تطوع بصاع أو صاعين فهو خير له

وقد روى هذا المعنى عن قيس بن السائب أنه كبر فلم يقدر على الصوم فقال يطعم عن كل إنسان لكل يوم مدين فأطعموا عنى ثلاثاً وغير جائز أن يكون المراد أحد ما وقع عليه التخيير فيه من الصيام أو الإطعام لأن كل واحد منهما إذا فعله منفرداً فهو فرض لا تطوع فيه فلم يجوز أن يكون واحد منهما مراد الآية وجائز أن يكون المراد الجمع بين الصيام والطعام فيكون الفرد أحدهما والآخر التطوع وأما قوله تعالى [وأن تصوموا خيراً لكم] فإنه يدل على أن أول الآية فيمن يطيق الصوم من الأصحاء المقيمين غير المرضى ولا المسافرين ولا الحامل والمرضع وذلك لأن المريض الذي يباح له الإفطار هو الذي يخاف ضرر الصوم وليس الصوم بخير لمن كان هذا حاله لأنه منهي عن تعريض نفسه للتلذذ بالصوم والحامل والمرضع لا تخلوان من أن يضر بهما الصوم أو بولديهما وأيهما كان فالإفطار خير لهما والصوم محظور عليهما وإن كان لا يضر بهما ولا بولديهما فعليهما الصوم وغير جائز لهما الفطر فعلنا أنهما غير داخلتين في قوله تعالى [وعلى الذين يطيقونه] وقوله [وأن تصوموا خيراً لكم] عائد إلى من تقدم ذكره في أول الخطاب وجائز أن يكون قوله [وأن تصوموا خيراً لكم] عائداً إلى المسافرين أيضاً مع عوده على المقيمين المخيرين بين الصوم والإطعام فيكون الصوم خيراً للجميع إذ كان أكثر المسافرين يمكنهم الصوم في العادة من غير ضرر وإن كان الأغلب فيه المشقة ودلالته واضحة على أن الصوم في السفر أفضل من الإفطار وفيه الدلالة على أن صوم يوم تطوعاً أفضل من صدقة نصف صاع لأنه في الفرض كذلك ألا ترى أنه لما خيره في الفرض بين صوم يوم وصدقة نصف صاع جعل الصوم أفضل منها فكذلك يجب أن يكون حكمهما في التطوع والله الموفق .

## باب الحامل والمرضع

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والثوري والحسن بن حي وإذا خافتا على ولديهما أو على أنفسهما فإنهما تفتران وتقضيان ولا كفارة عليهما وقال مالك في المرضع إذا خافت على ولدها ولا يقبل الصبي من غيرها فإنها تفتقر وتقضى وتطعم عن كل يوم مداً مسكيناً والحامل إذا أفطرت لإطعام عليها وهو قول الليث بن سعد وقال مالك وإن خافتا على أنفسهما فمما مثل المريض وقال الشافعي إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما

القضاء والكفارة وإن لم تقدر على الصوم فهما مثل المريض عليهما القضاء بلا كفارة وروى عنه في البويطى أن الحامل لا إطعام عليهما واختلف السلف في ذلك على ثلاثة أوجه فقال على كرم الله وجهه عليهما القضاء إذا أفطر تاو لا فدية عليهما وهو قول إبراهيم والحسن وعطاء وقال ابن عباس عليهما الفدية بلا قضاء وقال ابن عمر ومجاهد عليهما الفدية والقضاء والحجة لأصحابنا ما حدثنا جعفر بن محمد بن أحمد الواسطى قال حدثنا أبو الفضل جعفر بن محمد بن اليمان قال حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب قال حدثني أبو قلابة هذا الحديث ثم قال هل لك في صاحب الحديث الذى حدثني قال فدلتني عليه فلقيته فقال حدثني قريب لى يقال له أنس بن مالك قال أتيت رسول الله ﷺ في إبل الجار لى أخذت فوافقتة وهو يأكل فدعاني إلى طعامه فقلت إني صائم فقال إذا أخبرك عن ذلك إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم وعن الحامل والمرضع قال فكان يتلف بعد ذلك يقول ألا أكون أكلت من طعام رسول الله ﷺ حين دعاني قال أبو بكر شطر الصلاة مخصوص به المسافر إذ لا خلاف أن الحمل والرضاع لا يبديحان قصر الصلاة ووجه دلالة على ما ذكرنا أخباره عليه السلام بأن وضع الصوم عن الحامل والمرضع هو كوضعه عن المسافر ألا ترى أن وضع الصوم الذى جعله من حكم المسافر هو بعينه جعله من حكم المرضع والحامل لأنه عطفهما عليه من غير استئناف ذكر شيء غيره فثبت بذلك أن حكم وضع الصوم عن الحامل والمرضع هو فى حكم وضعه عن المسافر لافرق بينهما ومعلوم أن وضع الصوم عن المسافر إنما هو على جهة إيجاب قضائه بالإفطار من غير فدية فوجب أن يكون ذلك حكم الحامل والمرضع وفيه دلالة على أنه لا فرق بين الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما إذ لم يفصل النبي ﷺ بينهما وأيضاً لما كانت الحامل والمرضع يرجى لهما القضاء وإنما أبيض لهما الإفطار للخوف على النفس أو الولد مع إمكان القضاء ووجب أن تكونا كالمريض والمسافر فإن احتج القائلون بإيجاب القضاء والفدية بظاهر قوله [وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين] لم يصح لهم وجه الدلالة منه على ما ادعوه وذلك لما روينا عن جماعة من الصحابة الذين قدمنا ذكرهم إن ذلك كان فرض المقيم الصحيح وأنه كان مخيراً بين الصيام والفدية وبين أن ما جرى مجرى ذلك فليس القول فيه من طريق الرأى وإنما يكون



توقيفاً فالحامل والمرضع لم يجز لهما ذكر فيما حكوا فوجب أن يكون تأويلهما محمولاً على ما ذكرنا وقد ثبت نسخ ذلك بقوله تعالى [ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ] ومن جهة أخرى لا يصح الاحتجاج لهم به وهو قوله تعالى في سياق الخطاب [ وأن تصوموا خيراً لكم ] ومعلوم أن ذلك خطاب لمن تضمنه أول الآية وليس ذلك حكم الحامل والمرضع لأنهما إذا خافتا الضرر لم يكن الصوم خيراً لهما بل محذور عليهما فعليه وإن لم تخشياً ضرراً على أنفسهما أو ولديهما فغير جائز لهما الإفطار وفي ذلك دليل واضح على أنهما لم ترادا بالآية ويدل على بطلان قول من تأول الآية على الحامل والمرضع من القائلين بإيجاب الفدية والقضاء أن الله تعالى سمى هذا الطعام فدية والفدية ما قام مقام الشيء وأجزأ عنه فغير جائز على هذا الوضع اجتماع القضاء والفدية لأن القضاء إذا وجب فقد قام مقام المتروك فلا يكون الإفطار فدية وإن كان فدية صحيحة فلا قضاء لأن الفدية قد أجزأت عنه وقامت مقامه \* فإن قيل ما الذي يمنع أن يكون القضاء والإطعام قائمين مقام المتروك قيل له لو كان مجموعهما قائمين مقام المتروك من الصوم لكان الإفطار بعض الفدية ولم يكن جميعها والله تعالى قد سمى ذلك فدية وتأويلك يؤدي إلى خلاف مقتضى الآية وأيضاً إذا كان الأصل المبيح للحامل والمرضع الإفطار والموجب عليهما الفدية هو قوله تعالى [ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ] وقد ذكر السلف الذين قدمنا قولهم أن الواجب كان أحد شيئين من فدية أو صيام لا على وجه الجمع فكيف يجوز الاستدلال به على إيجاب الجمع بينهما على الحامل والمرضع ومن جهة أخرى أنه معلوم أن قوله تعالى [ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ] حذف الإفطار كأنه قال وعلى الذين يطيقونه إذا أفطروا فدية طعام مسكين فإذا كان الله تعالى إنما اقتصر بالإيجاب على ذكر الفدية فغير جائز إيجاب غيرها معها لما فيه من الزيادة في النص وغير جائز الزيادة في المنصوص إلا بنص مثله وليستا كالشيخ الكبير الذي لا يرجى له الصوم لأنه ما يوس من صومه فلا قضاء عليه والإطعام الذي يلزمه فدية له إذ هو بنفسه قائم مقام المتروك من صومه والحامل والمرضع يرجى لهما القضاء فهما كالمرضى والمسافر وإنما يسوغ الاحتجاج بظاهر الآية لابن عباس لاقتصاره على إيجاب الفدية دون القضاء ومع ذلك فإن الحامل والمرضع إذا كانتا إنما تخافان على ولديهما دون أنفسهما فهما تطيقان الصوم فيتناولهما ظاهر قوله [ وعلى

الذين يطبقونه فدية طعام مسكين] وكذلك قال ابن عباس حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا إبان قال حدثنا قتادة أن عكرمة حدثته أن ابن عباس حدثه في قوله [وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين] قال أثبتت للحامل والمرضع وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا ابن المنثى قال حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن عذرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس [وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين] قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحلبى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا فاحتج ابن عباس بظاهر الآية وأوجب الفدية دون القضاء عند خوفهما على ولديهما إذ هما تطيقان الصوم فشملمهما حكم الآية \* قال أبو بكر ومن أبى ذلك من الفقهاء ذهب إلى أن ابن عباس وغيره ذكروا أن ذلك كان حكم سائر المطيقين للصوم في إيجاب التخيير بين الصوم والفدية وهو لا محالة قد يتناول الرجل الصحيح المطيق للصوم فغير جائز أن يتناول الحامل والمرضع لأنهما غير مخيرتين لأنهما إما أن تخافا فعليهما الإفطار بالتخيير ولا تخافا فعليهما الصيام بالتخيير وغير جائز أن تتناول الآية فريقين بحكم يقتضى ظاهرها إيجاب الفدية ويكون المراد في أحد الفريقين التخيير بين الإطعام والصيام وفي الفريق الآخر إما الصيام على وجه الإيجاب بالتخيير أو الفدية بالتخيير وقد تناولها لفظ الآية على وجه واحد ثبت بذلك أن الآية لم تتناول الحامل والمرضع ويدل عليه أيضاً في نسق التلاوة [وأن تصو مواخير لكم] وليس ذلك بحكم الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما لأن الصيام لا يكون خيراً لهما ويدل عليه أيضاً ما قدمنا من حديث أنس بن مالك القشيري في تسوية النبي ﷺ بين المريض والمسافر وبين الحامل والمرضع في حكم الصوم وقوله تعالى [شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن] الآية \* قال أبو بكر قد بينا فيما سلف قول من قال إن الفرض الأول كان صوم ثلاثة أيام من كل شهر بقوله [كتب عليكم الصيام] وقوله تعالى [أياماً معدودات] وأنه نسخ بقوله [شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن] وقوله من قال إن شهر رمضان بيان للوجوب بقوله [كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم] وقوله [أياماً معدودات] فيصير تقديره أياماً معدودات هي شهر رمضان فإن كان صوم الأيام للمعدودات منسوخاً بقوله [شهر رمضان] إلى قوله

[ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ] فقد انتظم قوله [ شهر رمضان ] نسخ حكيم من الآية الأولى وأولى أحدهما الأيام المعدودات التي هي غير شهر رمضان والآخر التخيير بين الصيام والإطعام في قوله [ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ] على نحو ما قدمنا ذكره عن السلف وإن كان قوله [ شهر رمضان ] بيانا لقوله [ أياماً معدودات ] فقد كان لا محالة بعد نزول فرض رمضان التخيير ثابتاً بين الصوم والفدية في أول أحوال إيجابه فكان هذا الحكم مستقراً ثابتاً ثم ورد عليه النسخ بقوله [ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ] إذ خير جاز وروود النسخ قبل وقت الفعل والتكمن منه والصحيح هو القول الثاني لاستفاضة الرواية عن السلف بأن التخيير بين الصوم والفدية كان في شهر رمضان وأنه نسخ بقوله [ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ] فإن قيل في غوى الآية دلالة على أن المراد بقوله [ أياماً معدودات ] غير شهر رمضان لأنه لم يرد إلا مقروناً بذكر التخيير بينه وبين الفدية ولو كان قوله [ أياماً معدودات ] فرضاً مجملاً موقوف الحكم على البيان لما كان لذكر التخيير قبل ثبوت الفرض معنى قيل له لا يمتنع ورود فرض مجملاً مضمناً بحكم مفهوم المصنف موقوف على البيان فتى ورد البيان بما أريد منه كان الحكم المضمن به ثابتاً معه فيكون تقديره أياماً معدودات حكماً إذا بين وقتها ومقدارها أن يكون المخاطبون به مخيرين بين الصوم والفدية كما قال تعالى [ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم ] فاسم الأموال عموم يصح اعتباره فيما علق به من الحكم والصدقة محملة مفتقرة إلى البيان فإذا ورد بيان الصدقة كان اعتبار عموم اسم الأموال سائغاً فيها ولذلك نظائر كثيرة ويحتمل أن يكون قوله [ وعلى الذين يطيقونه ] متأخراً في التنزيل وإن كان مقدماً في التلاوة فيكون تقدير الآيات وترتيب معانيها أياماً معدودات هي شهر رمضان [ ومن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ] وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين [ فيكون هذا حكماً ثابتاً مستقراً مدة من الزمان ثم نزل قوله [ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ] فنسخ به التخيير بين الفدية والصوم على نحو ما ذكرنا في قوله عز وجل [ وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ] مؤخراً في اللفظ وكان ذلك يعتوره معنيان أحدهما أنه وإن كان مؤخراً في التلاوة فهو مقدم في التنزيل والثاني أنه معطوف عليه بالواو وهي لا توجب الترتيب فكان الكل مذكور معاً فكذلك قوله [ أياماً معدودات ] - إلى قوله - شهر رمضان [

يحتمل ما احتملته قصة البقرة وأما قوله [فمن شهد منكم الشهر فليصمه] ففيه عدة أحكام منها إيجاب الصيام على من شهد الشهر دون من لم يشهد فلو كان اقتصر قوله | كتب عليكم - إلى قوله - شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن | لاقتضى ذلك لزوم الصوم سائر الناس المكلفين فلما عقب ذلك بقوله [فمن شهد منكم الشهر فليصمه] بين أن لزوم صوم الشهر مقصور على بعضهم دون بعض وهو من شهد الشهر دون من لم يشهده وقوله تعالى | فمن شهد منكم الشهر | يعتوره معان منها من كان شاهداً يعنى مقيماً غير مسافر كما يقال للشاهد والغائب المقيم والمسافر فكان لزوم الصوم مخصوصاً به المقيمون دون المسافرين ثم لو اقتصر على هذا لكان المفهوم منه الاقتصار بوجوب الصوم عليهم دون المسافرين إذ لم يذكروا فلا شيء عليهم من صوم ولا قضاء فلما قال تعالى | ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر | بين حكم المريض والمسافر في إيجاب القضاء عليهم إذا أفطروا هذا إذا كان التأويل في قوله [فمن شهد منكم الشهر] الإقامة في الحضر ويحتمل قوله [فمن شهد منكم الشهر فليصمه] أن يكون بمعنى شاهد الشهر أى عليه ويحتمل قوله [فمن شهد منكم الشهر] فمن شهدته بالتكليف لأن المجنون ومن ليس بأهل التكليف في حكم من ليس بموجود في انتفاء لزوم الفرض عنه فأطلق اسم شهود الشهر عليهم وأراد به التكليف كما قال تعالى [صم بكم عمى] لما كانوا في عدم الانتفاع بما سمعوا بمنزلة الأصم الذي لا يسمع سماعاً بكاملاً وعمياً وكذلك قوله [إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب] يعنى عقلاً لأن من لم ينتفع بعقله فكأنه لا قلب له إذ كان العقل بالقلب فكذلك جائز أن يكون جعل شهود الشهر عبارة عن كونه من أهل التكليف إذ كان من ليس من أهل التكليف بمنزلة من ليس بموجود في باب سقوط حكمه عنه ومن الأحكام المستفادة بقوله [فمن شهد منكم الشهر فليصمه] غير ما قدمنا ذكره تعيين فرض رمضان فإن المراد بشهود الشهر كونه فيه من أهل التكليف وأن المجنون ومن ليس من أهل التكليف غير لازم له صوم الشهر والله أعلم بالصواب .

باب ذكر اختلاف الفقهاء فيمن جن رمضان كله أو بعضه

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والثوري إذا كان مجنوناً في رمضان كله فلا قضاء عليه وإن أفاق في شيء منه قضاؤه كله وقال مالك ابن أنس فيمن بلغ وهو مجنون مطبق

فكث سنين ثم أفاق فإنه يقضى صيام تلك السنين ولا يقضى الصلاة وقال عبيد الله بن الحسن في المعتوه يفيق وقد ترك الصلاة والصوم فليس عليه قضاء ذلك وقال في المجنون الذي يجن ثم يفيق أو الذي يصيبه المرة ثم يفيق أرى على هذا أن يقضى وقال الشافعي في البويطي ومن جن في رمضان فلا قضاء عليه وإن صح في يوم من رمضان قبل أن تغيب الشمس كذلك لا قضاء عليه \* قال أبو بكر قوله تعالى [ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ] يمنع وجوب القضاء على المجنون الذي لم يبق في شيء من الشهر إذ لم يكن شاهد الشهر وشهوده الشهر كونه مكلفاً فيه وليس المجنون من أهل التكليف لقوله ﷺ ( رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق ) فإن قيل إذا احتمل قوله [ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ] شهوده بالإقامة وترك السفر دون ما ذكرته من شهوده بالتكليف فما الذي أوجب حمله على ما ادعت دون ما ذكرنا من حال الإقامة قيل له لما كان اللفظ محتماً للبعينين وهما غير متنافيين بل جائز إرادتهما معا وكونهما شرطاً في لزوم الصوم وجب حمله عليهما وهو كذلك عندنا لأنه لا يكون مكلفاً للصوم غير مرخص له في تركه إلا أن يكون مقيماً من أهل التكليف ولا خلاف أن كونه من أهل التكليف شرط في صحة الخطاب به وإذا ثبت ذلك ولم يكن المجنون من أهل التكليف في الشهر لم يتوجه إليه الخطاب بالصوم ولم يلزمه القضاء ويدل عليه ظاهر قول النبي ﷺ ( رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يحتلم ) ورفع القلم هو إسقاط التكليف عنه ويدل عليه أيضاً أن الجنون معنى يستحق به الولاية عليه إذا دام به فكان بمنزلة الصغير إذا دام به الشهر كله في سقوط فرض الصوم ويفارق الإغماء هذا المعنى بعينه لأنه لا يستحق عليه الولاية بالإغماء وإن طال وفارق المعنى عليه المجنون والصغير وأشبه الإغماء النوم في باب نبي ولاية غيره عليه من أجله \* فإن قيل لا يصح خطاب المغمى عليه كما لا يصح خطاب المجنون والتكليف زائل عنهما جميعاً فوجب أن لا يلزمه القضاء بالإغماء \* قيل له الإغماء وإن منع الخطاب بالصوم في حال وجوده فإن له أصلاً آخر في إيجاب القضاء وهو قوله [ ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ] وإطلاق اسم المريض على المغمى عليه جائز سائغ فوجب اعتبار عمومه في إيجاب القضاء عليه وإن لم يكن مخاطباً به حال الإغماء وأما المجنون فلا يتناول اسم المريض

على الإطلاق فلم يدخل فيمن أوجب الله عليه القضاء وأما من أفاق من جنونه في شيء من الشهر فإنما ألزمه القضاء بقوله [ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ] وهذا قد شهد الشهر إذ كان من أهل التكليف في جزء منه إذ لا يخلو قوله [ فمن شهد منكم الشهر ] أن يكون المراد به شهود جميع الشهر أو شهود جزء منه وغير جائز أن يكون شرط لزوم الصوم شهود الشهر جميعه من وجهين (أحدهما) تناقض اللفظ به وذلك لأنه لا يكون شاهداً لجميع الشهر إلا بعد مضيته كله ويستحيل أن يكون مضيته شرطاً للزوم صومه كله لأن الماضي من الوقت يستحيل فعل الصوم فيه فعلنا أنه لم يرد شهود الشهر جميعه والوجه الآخر أنه لا خلاف أن من طرىء عليه شهر رمضان وهو من أهل التكليف أن عليه الصوم في أول يوم منه لشهوده جزءاً من الشهر فثبت بذلك أن شرط تكليف صوم الشهر كونه من أهل التكليف في شيء منه \* فإن قيل فواجب إذا كان ذلك على ما وصفت من أن المراد إدراك جزء من الشهر أن لا يلزمه إلا صوم الجزء الذي أدركه دون غيره إذ قد ثبت أن المراد شهود بعض الشهر شرطاً للزوم الصوم فيكون تقديره فمن شهد بعض الشهر فليصم ذلك البعض \* قيل له ليس ذلك على ما ظننت من قبل أنه لولا قيام الدلالة على أن شرط لزوم الصوم شهود بعض الشهر لكان الذي يقتضيه ظاهر اللفظ استغراق الشهر كله في شرط اللزوم فلما قامت الدلالة على أن المراد البعض دون الجميع في شرط اللزوم حملناه عليه وبقي حكم اللفظ في إيجاب الجميع إذ كان الشهر اسماً لجميعه فكان تقديره فمن شهد منكم شيئاً من الشهر فليصم جميعه \* فإن قيل فإذا أفاق وقد بقيت أيام من الشهر يلزمك أن لا توجب عليه قضاء ماضى لاستحالة تكليفه صوم الماضي من الأيام وينبغي أن يكون الوجوب منصرفاً إلى ما بقي من الشهر \* قيل له إنما يلزمه قضاء الأيام الماضية لا صومها بعينها وجائز لزوم القضاء مع امتناع خطابه بالصوم فيما أمر به من القضاء ألا ترى أن الناسي والمغمى عليه والنائم كل واحد من هؤلاء يستحيل خطابه بفعل الصوم في هذه الأحوال ولم تكن استحالة تكليفهم فيها مانعة من لزوم القضاء وكذلك ناسي الصلاة والنائم عنها فإن الخطاب بفعل الصوم يتوجه إليه على معنيين أحدهما فعله في وقت التكليف والآخر قضاؤه في وقت غيره وإن لم يتوجه إليه الخطاب بفعله في حال الإغماء والنسيان والله أعلم .

## باب الغلام يبلغ والكافر يسلم ببعض رمضان

قال الله تعالى [ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ] وقد بينا أن المراد شهود بعضه واختلف الفقهاء في الصبي يبلغ في بعض رمضان أو الكافر يسلم فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر ومالك بن أنس في الموطأ وعبيد الله بن الحسن والليث والشافعي يصومان ما بقي وليس عليهما قضاء ماضى ولا قضاء اليوم الذي كان فيه البلوغ أو الإسلام وقال ابن وهب عن مالك أحب إلى أن يقضيه وقال الأوزاعي في الغلام إذا احتلم في النصف من رمضان أنه يقضى منه فإنه كان يطبق الصوم وقال في الكافر إذا أسلم لا قضاء عليه فيما مضى وقال أصحابنا يستحب لها الإمساك عما يمسك عنه الصائم في اليوم الذي كان فيه الإحتلام أو الإسلام . قال أبو بكر رحمه الله قال الله تعالى [ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ] وقد بينا معناه وأن كونه من أهل التكليف شرط في لزومه والصبي لم يكن من أهل التكليف قبل البلوغ فغير جائز إزماءه حكمه وأيضاً الصغر ينافي صحة الصوم لأن الصغير لا يصح صومه وإنما يؤثر به على وجه التعليم وليعتاده ويمرن عليه ألا ترى أنه متى بلغ لم يلزمه قضاء الصلاة المتروكة ولا قضاء الصيام المتروك في حال الصغر فدل ذلك على أنه غير جائز إزماءه القضاء فيما تركه في حال الصغر ولو جاز إزماءه قضاء ماضى من الشهر لجاز إزماءه قضاء الصوم للعام الماضى إذا كان يطيقه فلما اتفق المسلمون على سقوط القضاء للسنة الماضية مع إطاقته للصوم وجب أن يكون ذلك حكمه في الشهر الذى أدرك في بعضه وأما الكافر فهو في حكم الصبي من هذا الوجه لاستحالة تكليفه للصوم إلا على شرط تقديم الإيمان ومنافاة الكفر لصحة الصوم فأشبهه الصبي وليس كما المجنون الذى يفيق في بعض الشهر في إزماءه القضاء لما مضى من الشهر لأن الجنون لا ينافي صحة الصوم بدلالة أن من جن في صيامه لم يبطل صومه وفي هذا دليل على أن الجنون لا ينافي صحة صومه وإن الكفر ينافيها فأشبهه الصغير من هذا الوجه وإن اختلفا في باب استحقاق الكافر العقاب على تركه والصغير لا يستحقه ويدل على سقوط القضاء لما مضى عن أسلم في بعض رمضان قوله تعالى [ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ] وقوله ﷺ (الإسلام يجب ما قبله والإسلام يهدم ما قبله) وإنما قال أصحابنا يمسك المسلم في بعض رمضان والصبي بقية يومه ما عن الأكل والشرب من قبل أنه قد طرى . عليهما وهما مفطران

حال لو كانت موجودة في أول النهار كانا مأمورين بالصيام فواجب أن يكونا مأمورين بالإمساك في مثله إذا كانا مفطرين والأصل فيه ما روى عن النبي ﷺ أنه بعث إلى أهل العوالي يوم عاشوراء فقال من أهل فليمسك بقية يومه ومن لم يأكل فليصم وروى أنه أمر الآكلين بالقضاء وأمرهم بالإمساك مع كونهم مفطرين لأنهم لو لم يكونوا قد أكلوا لأمروا بالصيام فاعتبرنا بذلك كل حال تطراً عليه في بعض النهار وهو مفطر بما لو كانت موجودة في أوله كيف كان يكون حكمه فإن كان مما يلزمه بها الصوم أمر بالإمساك وإن كان مما لا يلزمه لم يؤمر به ومن أجل ذلك قالوا في الحائض إذا طهرت في بعض النهار والمسافر إذا قدم وقد أفطر في سفره أنهما مأموران بالإمساك إذ لو كانت حال الظهر والإقامة موجودة في أول النهار كانا مأمورين بالصيام وقالوا لو حاضت في بعض النهار لم تؤمر بالإمساك إذ الحيض لو كان موجوداً في أول النهار لم تؤمر بالصيام فإن قيل فهلا أبحاث لمن كان مقيماً في أول النهار ثم سافر أن يفطر لأن حال السفر لو كانت موجودة في أول النهار ثم سافر كان مبيحاً للإفطار قيل له لم نجعل ما قدمنا علة للإفطار ولا للصوم وإنما جعلناه علة لإمساك المفطر فأما إباحة الإفطار وحظره فله شرط آخر غير ما ذكرنا وقد حوى قوله تعالى [ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ] أحكاماً أخرى غير ما ذكرناه منها دلالة على أن من استبان له بعد ما أصبح أنه من رمضان فعليه أن يبتدىء صومه لأن الآية لم تفرق بين من علمه من الليل أو في بعض النهار وهي عامة في الحائضين جميعاً فاقضى ذلك جواز ترك نية صوم رمضان من الليل وكذلك المغمى عليه والمجنون إذا أفاقا في بعض النهار ولم يتقدم لهما نية الصوم من الليل فواجب عليهما أن يبتدئا الصيام في ذلك الوقت لأنهما قد شهدا الشهر وقد جعل الله شهود الشهر شرطاً للزوم الصوم وفي الآية حكم آخر تدل أيضاً على أن من نوى بصيامه في شهر رمضان تطوعاً أو عن فرض آخر أنه مجزى عن رمضان لأن الأمر بفعل الصوم فيه ورد مطلقاً غير مقيد بوصف ولا مخصوص بشرط نية الفرض فعلي أي وجه صام فقد قضى عبدة الآية وليس عليه غيره وفيها حكم آخر تدل أيضاً على لزوم صوم أول يوم من رمضان لمن رأى الهلال وحده دون غيره وأنه غير جائز له الإفطار مع كون اليوم محكوماً عند سائر الناس أنه من شعبان وقد روى روح بن عباد عن هشام وأشعث عن الحسن فيمن رأى الهلال



وحده أنه لا يصوم إلا مع الإمام وروى ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء بن أبي  
 رباح في رجل رأى هلال شهر رمضان قبل الناس بيلة لا يصوم قبل الناس ولا يفطر  
 قبلهم أخشى أن يكون شبه له فأما الحسن فإنه أطلق الجواب في أنه لا يصوم وهذا يدل  
 على أنه وإن تيقن الرؤية من غير شك ولا شبهة أنه لا يصوم وأما عطاء فإنه يشبه أن يكون  
 أباح له الإفطار إذا جوز على نفسه الشبهة في الرؤية وأنه لم يكن رأى حقيقة وإنما تخيل له  
 ما ظنه هلالاً وظاهر الآية يوجب الصوم على من رآه إذ لم يفرق بين من رآه وحده ومن  
 رآه مع الناس وفيها حكم آخر ومن الناس من يقول أنه إذا لم يكن عالماً بدخول الشهر  
 لم يجزه صومه ويحتج بقوله تعالى [ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ] قال وإنما ألزم الفرض  
 على من علم به لأن قوله [ من شهد ] بمعنى شاهد وعلم فمن لم يعلم فهو غير مؤد لفرضه  
 وذلك كنجو من يصوم رمضان على شك ثم يصير إلى اليقين ولا اشتباه كالأسير في دار  
 الحرب إذا صام شهرًا فإذا هو شهر رمضان فقالوا لا يجزى من كان هذا وصفه ويحكي هذا  
 القول عن جماعة من السلف وعن مالك والشافعي فيه قولان أحدهما أنه يجزى والآخـر  
 أنه لا يجزى وقال الأوزاعي في الأسير إذا أصاب عين رمضان اجزأه وكذلك إذا أصاب  
 شهرًا بعده وأصحابنا يجيزون صومه بعد أن يصادف عين الشهر أو بعده ولا نعلم خلافًا  
 بين الفقهاء أنه إذا تحرى شهر أو غلب على ظنه أنه رمضان ثم صار إلى اليقين ولا اشتباه  
 أنه رمضان أنه يجزيه وكذلك إذا تحرى وقت صلاة في يوم غيم وصلى على غالب الظن ثم  
 تيقن أنه الوقت يجزيه وقوله تعالى [ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ] إن احتمل العلم به  
 فغير مانع من جوازه وإن لم يعلم به من قبل أن ذلك إنما هو شرط في لزومه ومنع تأخيره  
 وأما نفي الجواز فلا دلالة فيه عليه ولو كان الأمر على ما قال من منع جوازه لوجب أن  
 لا يجب على من اشتبهت عليه الشهور وهو في دار الحرب ولم يعلم برمضان القضاء لأنه  
 لم يشاهد الشهر ولم يعلم به فلما اتفق المسلمون على لزوم القضاء على من لم يعلم بشهر رمضان  
 دل ذلك على أنه ليس شرط جواز صومه العلم به كما لم يكن شرط وجوب قضائه العلم به  
 ولما كان من وصفنا حاله من فقد علمه بالشهر شاهدًا له في باب لزومه قضاءه إذا لم يصم  
 وجب أن يكون شاهدًا له في باب جواز صومه متى صادف عينه وأيضاً إذا احتمل قوله  
 تعالى [ فمن شهد منكم الشهر ] أن يعنى به كونه من أهل التكليف في الشهر على ما تقدم

بيانه فواجب أن يجزيه على أى حال شهد الشهر وهذا شاهد للشهر من حيث كان من أهل التكليف فافتضى ظاهر الآية جواز مو إن لم يكن عالماً بدخوله واحتج أيضاً من أبى جوازه عند فقد العلم بقوله ﷺ (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين) قالوا فإذا كان ما موراً بفعل الصوم لرؤيته متقدمة فإنه متى لم يره أن يحكم به أنه من شعبان فغير جائز له صومه مع الحكم به من شعبان إذ كان صوم شعبان غير مجزىء عن رمضان وهذا أيضاً غير مانع جوازه كما لا يمنع وجوب القضاء إذا علم بعد ذلك أنه من رمضان وإنما كان محكوماً بأنه من شعبان على شرط فقد العلم فإذا علم بعد ذلك أنه من رمضان فمتى علم أنه من رمضان فهو محكوم له به من الشهر وينتقض ما كنا حكمنا به بديا من أنه من شعبان فكان حكمنا بذلك منتظراً مراعى وكذلك يكون صوم يومه ذلك مراعى فإن استبان أنه من رمضان أجزاءه وإن لم يستبين له فهو تطوع \* فإن قيل وجوب قضاؤه إذا أفطر فيه غير دال على جوازه إذا صامه لأن الحائض يلزمها القضاء ولم يدل وجوب القضاء على الجواز \* قيل له إذا كان المانع من جواز صومه فقد العلم به فواجب أن يكون هذا المعنى بعينه مانعاً من لزوم قضاؤه إذا أفطر فيه كالجنون والصبى لأنك زعمت أن المانع من جوازه كونه غير شاهد للشهر وغيره عالم به ومن لم يشهد الشهر فلا قضاء عليه إن كان حكم الوجوب مقصوراً على من شهد دون من لم يشهده ولا يختلف على هذا الحد حكم الجواز إذا صام وحكم القضاء إذا أفطر وأما الحائض فلا يتعلق عليها حكم تكليف الصوم من جهة شهودها للشهر وعليها به لأنها مع علمها به لا يجزئها صومه ولم يتعلق مع ذلك وجوب القضاء بإفطارها إذ ليس لها فعل في الإفطار فلذلك لم يجب سقوط القضاء عنها من حيث لم يجزها صومها \* وفيها وجه آخر من الحكم وهو أن من الناس من يقول إذا طرى عليه شهر رمضان وهو مقيم ثم سافر فغير جائز له الإفطار ويروى ذلك عن على كرم الله وجهه وعن عبيدة وأبى مجلز وقال ابن عباس والحسن وسعيد بن المسيب وإبراهيم والشعبي إن شاء أفطار إذا سافر وهو قول فقهاء الأمصار واحتج الفريق الأول بقوله تعالى [ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ] وهذا قد شهد الشهر فعليه إكمال صومه بمقتضى ظاهر اللفظ وهذا معناه عند الآخرين إلزام فرض الصوم في حال كونه مقيماً لأنه قد بين حكم المسافر عقيب ذلك بقوله [ ومن كان

مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر [ ولم يفرق بين من كان مقبياً في أول الشهر ثم سافر وبين من كان مسافراً في ابتدائه فدل ذلك على أن قوله [ فن شهد منكم الشهر فليصمه ] مقصور الحكم على حال الإقامة دون حال السفر بعدها وأيضاً لو كان المعنى فيه ما ذكرنا لوجب أن يجوز لمن كان مسافراً في أول الشهر ثم أقام أن يفطر لقوله تعالى [ ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر ] وقد كان هذا مسافراً وكذلك من كان مريضاً في أوله ثم برىء ووجب أن يجوز له الإفطار بقضية ظاهرة إذ قد حصل له اسم المسافر والمريض فلما لم يكن قوله [ ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر ] مانعاً من لزوم صومه إذا أقام أو برىء في بعض الشهر وكان هذا الحكم مقصوراً على حال بقاء السفر والمرض كذلك قوله [ فن شهد منكم الشهر ] مقصور على حال بقاء الإقامة وقد نقل أهل السير وغيرهم إنشاء النبي ﷺ السفر في رمضان في عام الفتح وصومه في ذلك السفر وإفطاره بعد صومه وأمره الناس بالإفطار مع آثار مستفيضة وهي مشهورة غير محتاجة إلى ذكر الأسانيد وهذا يدل على أن مراد الله في قوله تعالى [ فن شهد منكم الشهر فليصمه ] مقصور على حال بقاء الإقامة في إلزام الصوم وترك الإفطار قوله تعالى [ فليصمه ] قال أبو بكر رحمه الله قد تكلمنا في معنى قوله جل وعلا [ فن شهد منكم الشهر ] وما تضمنه من الأحكام وحواه من المعاني بما حضروا وتكلم الآن بمشيئة الله وعونه في معنى قوله [ فليصمه ] وما حواه من الأحكام وانتظمه من المعاني فتقول أن الصوم على ضربين صوم لغوى وصوم شرعى فأما الصوم اللغوى فأصله الإمساك ولا يختص بالإمساك عن الأكل والشرب دون غيرهما بل كل إمساك فهو مسمى في اللغة صوماً قال الله تعالى [ إنى نذرت للرحمن صوماً ] والمراد الإمساك عن الكلام يدل عليه قوله عقيب [ فلن أكلم اليوم إنسياً ] وقال الشاعر :

وخيل صيام يلكن اللجم

وقال النابغة :

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وخيل تملك اللجما  
وتقول العرب صام النهار وصامت الشمس عند قيام الظهيرة لأنها كالمسكة عن  
الحركة وقال امرؤ القيس :

فدعها وسل اللهم عنك بحسرة ذمول إذا صام النهار وهجرا  
فمذا معنى اللفظ في اللغة وهو في الشرع يتناول ضرباً من الإمساك على شرائط  
معلومة لم يكن الاسم يتناوله في اللغة ومعلوم أنه غير جائز أن يكون الصوم الشرعي هو  
الإمساك عن كل شيء لاستحالة كون ذلك من الإنسان لأن ذلك يوجب خلو الإنسان  
من المتضادات حتى لا يكون ساكناً ولا متحركاً ولا آكلًا ولا تاركًا ولا قائماً ولا قاعداً  
ولا مضطجعاً وهذا محال لا يجوز ورود العبادة به فعلينا أن الصوم الشرعي ينبغي أن  
يكون مخصوصاً بضرب من الإمساك دون جميع ضروبه فالضرب الذي حصل عليه  
اتفاق المسلمين هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وشرط فيه عامة فقهاء الأمصار  
مع ذلك الإمساك عن الحقة والسعوط والإستقاء عمداً إذا ملأ الفم ومن الناس من  
لا يوجب في الحقة والسعوط قضاء وهو قول شاذ والجمهور على خلافه وكذلك الإستقاء  
وروى عن ابن عباس أنه قال الفطر مما دخل وليس مما خرج وهو قول طاوس وعكرمة  
وقههاء الأمصار على خلافه لأنهم يوجبون على من استقاء عمداً القضاء واختلفوا فيما  
وصل إلى الجوف من حراحة جائمة وآمة فقال أبو حنيفة والشافعي عليه القضاء وقال  
أبو يوسف ومحمد لا قضاء عليه وهو قول الحسن بن صالح وقد اختلف في ترك الحجامة  
هل هو من الصوم فقال عامة الفقهاء الحجامة لا تفتريه وقال الأوزاعي تفتريه واختلف  
أيضاً في بلع الحصة فقال أصحابنا ومالك والشافعي تفتريه وقال الحسن بن صالح لا تفتريه  
واختلفوا في الصائم يكون بين أسنانه شيء فيأكله متعمداً فقال أصحابنا ومالك والشافعي  
لا قضاء عليه وروى الحسن بن زياد عن زفر أنه قال إذا كان بين أسنانه شيء من اللحم أو  
سويق وخبز فجاء على لسانه منه شيء فابتلعه وهو ذاكر فعليه القضاء والكفارة قال وقال  
أبو يوسف عليه القضاء ولا كفارة عليه وقال الثوري استحب له أن يقضى وقال الحسن  
ابن صالح إذا دخل الذباب جوفه فعليه القضاء وقال أصحابنا ومالك لا قضاء عليه ولا  
خلاف بين المسلمين أن الحيض يمنع صحة الصوم واختلفوا في الجنب فقال عامة فقهاء  
الأمصار لا قضاء عليه وصومه تام مع الجنابة وقال الحسن بن حنبل مستحب له أن  
يقضى ذلك اليوم وكان يقول يصوم تطوعاً وإن أصبح جنباً وقال في الحائض إذا  
طهرت من الليل ولم تغتسل حتى أصبحت فعليها قضاء ذلك اليوم فهذه أمور منها متفق

عليه في أن الإمساك عنه صوم ومنها يختلف فيه على ما بيننا فالمتفق عليه هو الإمساك عن  
الجماع والأكل والشرب في المأكول والمشروب والأصل فيه قوله تعالى [أحل لكم ليلة  
الصيام الرفث إلى نسائكم] - إلى قوله - فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا  
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام  
إلى الليل [فأباح الجماع والأكل والشرب في ليالي الصوم من أولها إلى طلوع الفجر ثم  
أمر بإتمام الصيام إلى الليل وفي فحوى هذا الكلام ومضمونه حظر ما أباحه بالليل مما  
قدم ذكره من الجماع والأكل والشرب فنبت بحكم الآية أن الإمساك عن هذه الأشياء  
الثلاثة هو من الصوم الشرعي ولا دلالة فيه على أن الإمساك عن غيرها ليس من الصوم  
بل هو موقوف على دلالة وقد ثبت بالسنة واتفاق علماء الأمة أن الإمساك عن غير  
هذه الأشياء من الصوم الشرعي على ما سئدته إن شاء الله تعالى وما هو من شرائط لزوم  
الصوم الشرعي وإن لم يكن هو إمساكا ولا صوما الإسلام والبلوغ إذا خلاص أن  
الصغير غير مخاطب بالصوم في أحكام الدنيا فإن الكافر وإن كانا مخاطبا به معاقبا على تركه  
فهو في حكم من لم يخاطب به في أحكام الدنيا فإنه لا يجب عليه قضاء المتروك منه في حال  
الكفر وطهر المرأة عن الحيض من شرائط تكليف صوم الشهر وكذلك العقل والإقامة  
والصحة وإن وجب القضاء في الثاني والعقل مختلف فيه على ما بيننا من أقاويل أهل العلم  
في المجنون في رمضان والنية من شرائط صحة سائر صوم الصوم وهو على ثلاثة أنحاء  
صوم مستحق العين وهو صوم رمضان ونذر يوم بعينه وصوم التطوع وصوم في الذمة  
فالصوم المستحق العين وصوم التطوع يجوز فيهما ترك النية من الليل إذا نواه قبل الزوال  
وما كان في الذمة فعير جائز إلا بتقدمة النية من الليل وقال زفر يجوز صوم رمضان بغير  
نية وقال مالك يكفي للشهر كله نية واحدة وإنما قلنا إن بلغ الحصة ونحوها يوجب الإفطار  
وإن لم يكن ما كولا في العادة وأنه ليس بغذاء ولا دواء من قبل أن قوله [ثم أتموا الصيام  
إلى الليل] قد انطوى تحته الأكل فهو عموم في جميع ما أكل ولا خلاف أنه لا يجوز له  
بلغ الحصة مع اختلافهم في إيجاب الإفطار واتفاقهم على أن النبي عن بلغ الحصة صدر  
عن الآية فيوجب ذلك أن يكون مراداً بها فاقضى إطلاق الأمر بالصيام عن الأكل  
والشرب دخول الحصة فيه كسائر المأكولات فمن حيث دلت الآية على وجوب القضاء

في سائر المأكولات فهي دالة أيضاً على وجوبه في أكل الحصة \* ويدل عليه أيضاً قول النبي ﷺ من أكل أو شرب ناسياً فلا قضاء عليه وهذا يدل على أن حكم سائر ما يأكله لا يختلف في وجوب القضاء إذا أكله عمداً وأما السعوط والدواء الواصل بالجائفة أو الأمة فالأصل فيه حديث لقيط بن صبرة عن النبي ﷺ بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً فأمره بالمبالغة في الاستنشاق ونهاه عنها لأجل الصوم فدل ذلك على أن ما وصل بالاستنشاق إلى الحلق أو إلى الدماغ أنه يفطر لولا ذلك لما كان لنبيه عنها لأجل الصوم معنى مع أمره بها في غير الصوم وصار ذلك أصلاً عند أبي حنيفة في إيجاب القضاء في كل ما وصل إلى الجوف واستقر فيه مما يستطاع الإمتناع منه سواء كان وصوله من مجرى الطعام والشراب أو من مخارق البدن التي هي خلقة في بنية الإنسان أو من غيرها لأن المعنى في الجميع وصوله إلى الجوف واستقراره فيه مع إمكان الإمتناع منه في العادة ولا يلزم على ذلك الذباب والدخان والغبار يدخل خلقه لأن جميع ذلك لا يستطاع الإمتناع منه في العادة ولا يمكن التحفظ منه بإطباق الفم فإن قيل فإن أبا حنيفة لا يوجب بالإفطار في الإحليل القضاء \* قيل له إنما لم يوجبه لأنه كان عنده أنه لا يصل إلى المثانة وقد روى ذلك عنه منصوصاً وهذا يدل على أن عنده إن وصل إلى المثانة أفطر وأما أبو يوسف ومحمد فإنهما اعتبرا وصوله إلى الجوف من مخارق البدن التي هي خلقة في بنية الإنسان وأما وجه إيجاب القضاء على من استقاء عمداً دون من ذرعه القيء فإن القياس أن لا يفطره الاستقاء عمداً لأن الفطر في الأصل هو من الأكل وما جرى مجراه من الجماع كما قال ابن عباس أنه لا يفطره الاستقاء عمداً لأن الإفطار مما يدخل وليس مما يخرج والوضوء مما يخرج وليس مما يدخل وكسائر الأشباه الخارجة من البدن لا يوجب الإفطار بالاتفاق فكان خروج النبي ﷺ بمثابة وإن كان من فعله إلا أنهم تركوا القياس للأثر الثابت عن رسول الله ﷺ في ذلك ولاحظ للنظر مع الأثر والأثر الثابت هو حديث عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ من ذرعه القيء لم يفطر ولا قضاء عليه ومن استقاء عمداً فعليه القضاء \* فإن قيل خبر هشام بن حسان عن ابن سيرين في ذلك غير محفوظ وإنما الصحيح من هذا الطريق في الأكل ناسياً \* قيل له قد روى عيسى بن يونس لخبرين معاً عن هشام بن حسان وعيسى بن يونس هو

الثقة المأمون المتفق على ثبته وصدقه قد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال روى أيضاً حفص بن غياث عن هشام مثله وروى الأوزاعي عن يعيش بن الوليد أن معدان ابن أبي طلحة حدثه أن أبا الدرداء حدثه أن النبي ﷺ قال فأنظر قال فلقيت ثوبان فذكرت له ذلك فقال صدق وأنا صيدت له موضوءه وروى وهب ابن جرير قال حدثنا أبي قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حبيش عن فضالة بن عبيد قال كنت عند رسول الله ﷺ فشرب ماء فقلت يا رسول الله ألم تك صائماً فقال بلى ولكنني قمت وإنما تركوا القياس في الاستقاء لهذه الآثار فإن قيل قد روى أن القوم لا يفطر حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من الصحابة أن النبي ﷺ قال ( لا يفطر من قاه ولا من احتلم ولا من احتجم ) قيل له وروى هذا الحديث محمد بن أبان عن زيد بن أسلم عن أبي عبيد الله الصنابحي قال قال رسول الله ﷺ ( من أصبح صائماً فذره القوم فلم يفطر ومن احتلم فلم يفطر ومن احتجم فلم يفطر ) فبين في هذا الحديث القوم الذي لا يوجب الإفطار ولو لم يذكره على هذا البيان لكان الواجب حمله على معناه وأن لا يسقط أحد الحديثين بالآخر وذلك لأنه متى روى عن النبي ﷺ خبران متضادان وأمكن استعملهما على غير وجه التضاد استعملناهما جميعاً ولم يبلغ أحدهما وإنما قالوا أنه لا يستقاء أقل من ملء فيه لم يفطره من قبل أنه لا يتناوله اسم القوم ألا ترى أن من ظهر على لسانه شيء بالجشاء لا يقال أنه قد تقيأ وإنما يتناوله هذا الاسم عند كثرتة وخروجه وقد كان أبو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى يقول في تقدير ملء الفم هو الذي لا يمكنه إمساكه في الفم لكثرتة فيسمى حينئذ قتيماً \* وأما الحجامة فإنما قالوا إنها لا تقطر الصائم لأن الأصل أن الخارج من البدن لا يوجب الإفطار كالبول والغائط والعرق واللبن ولذلك لو جرح إنسان أو اقتصد لم يفطره فكانت الحجامة قياس ذلك ولأنه لما ثبت أن الإمساك عن كل شيء ليس من الصوم الشرعي لم يجوز لنا أن نلحق به إلا ما ورد به التوقيف أو اتفقت الأمة عليه وقد ورد بإباحة الحجامة للصائم آثار عن رسول الله ﷺ فمن ذلك ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا عبيد بن شريك البزاز قال حدثنا أبو الجماهر قال حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول

الله ﷺ قال ( ثلاث لا يفطرن الصائم التيء والاحتلام والحجامة ) وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن يزيد بن أبي زيادة عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم صائما محرما وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا حسين بن إسحاق قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم قال حدثنا عيسى بن يونس عن أيوب بن محمد اليماني عن المنثري بن عبد الله عن أنس بن مالك قال مر رسول الله ﷺ صبيحة ثمانى عشرة من رمضان برجل وهو يحتجم فقال ﷺ ( أفطر الحاجم والمحجوم ) ثم أتاه رجل بعد ذلك فسأله عن الحجامة في شهر رمضان فقال ( إذا تبيخ أحدكم بالدم فليحتجم ) وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا محمد بن الحسن بن حبيب أبو حصن الكوفي قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن ميمون قال حدثنا أبو مالك عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم فغشى عليه فلذلك كرهه وحدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعني قال حدثنا سليمان يعنى ابن المغيرة عن ثابت قال قال أنس ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كراهية الجهد فإن قال قائل قد روى مكحول عن ثوبان عن النبي ﷺ قال أفطر الحاجم والمحجوم وروى أبو قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم وهو أخذ بيدي ثمانى عشرة خلت من رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم . قيل له قد اختلف في صحة هذا الخبر وهو غير صحيح على مذهب أهل النقل لأن بعضهم رواه عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان وبعضهم رواه عن أبي قلابة عن شداد بن أوس ومثل هذا الاضطراب في السند يوهنه فأما حديث مكحول فإن أصله عن شيخ من الحى مجهول عن ثوبان وعلى أنه ليس في قوله أفطر الحاجم والمحجوم إذا أشار به إلى عين دلالة على وقوع الإفطار بالحجامة لأن ذكر الحجامة في مثله تعريف لها كقولك أفطر القائم والقاعد وأفطر زيد إذا أشرت به إلى عين فلا دلالة فيه على أن القيام يفطر وعلى أن كونه زيدا يفطره كذلك قوله أفطر الحاجم والمحجوم لما أشار به إلى رجلين بأعينهما فلا دلالة فيه على وقوع الفطر بالحجامة وجائز أن يكون شاهدهما على حال توجب الإفطار من أكل أو غيره فأخبر بالإفطار من غير ذكر علته وجائز أن يكون شاهدهما على غيبة منهما للناس فقال إنهما أفطرا كما روى يزيد بن أبان عن أنس أن رسول الله ﷺ قال ( الغيبة تفطر



الصائم) وليس المعنى فيه عند الفقهاء الخروج منه وإنما المراد منه إبطال ثوابه فاحتمل أن يكون ذكر إفطار الحاجم والمجوم لهذا المعنى وعلى أن الأخبار التي روينا فيها ذكر تاريخ الرخصة بعد النهي وجائز أيضاً أن يكون النهي عن الحجامة كان لما يخاف من الضعف كما نهى عن الصوم في السفر حين رأى رجلاً قد ظلل عليه وأما وجه قولهم فيمن بلع شيئاً بين أسنانه لم يفطره فهو أن ذلك بمنزلة أجزاء الماء الباقية في فمه بعد غسل فمه للمضمضة ومعلوم وصولها إلى جوفه ولا حكم لها كذلك الأجزاء الباقية في فيه هي بمنزلة ما وصفنا ألا ترى أن من أكل بالليل سوياً أنه لا يخلو إذا أصبح من بقاء شيء من أجزائه بين أسنانه ولم يأمره أحد بتقصي إخراجها بالأخلة والمضمضة فدل ذلك على أن تلك الأجزاء لا حكم لها وأما الذباب الواصل إلى جوفه من غير إرادته فإنما لم يفطره من قبل أن ذلك في العادة غير متحفظ منه ألا ترى أنه لا يؤمر بإطباق الفم وترك الكلام خوفاً من وصوله إلى جوفه فأشبهه الغبار والدخان يدخل إلى حلقه فلا يفطره وليس هو بمنزلة من أوجر ماء وهو صائم مكرها فيفطر من قبل أنه ليس للعادة في هذا تأثير وإنما بينا حكم وصول الذباب إلى جوفه معلوماً على العادة في فتح الفم بالكلام وما كان مبنياً على العادة مما يشق الامتناع عنه فقد خفف الله عن العباد فيه قال الله | وما جعل عليكم في الدين من حرج | وأما الجنابة فإنها غير مانعة من صحة الصوم لقوله | فالآن باسروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل | فأطلق الجماع من أول الليل إلى آخره ومعلوم أن من جامع في آخر الليل فصادف فراغه من الجماع طلوع الفجر أنه يصح جنباً وقد حكم الله بصحة صيامه بقوله [ ثم أتموا الصيام إلى الليل ] وروى عائشة وأم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم يومه ذلك وروى أبو سعيد عن النبي ﷺ أنه قال ( ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام ) وهو يوجب الجنابة وحكم النبي ﷺ مع ذلك بصحة صومه فدل على أن الجنابة لا تنافي صحة الصوم وقد روى أبو هريرة خبراً عن النبي ﷺ أنه قال ( من أصبح جنباً فلا يصوم من يومه ذلك ) إلا أنه لما أخبر برواية عائشة وأم سلمة عن النبي ﷺ قال لا أعلم بهذا أخبرني به الفضل بن العباس وهذا مما يوهن خبره لأنه قال بدياً ما أنا قلت ورب السكعبة من أصبح جنباً فقد أفطر محمد قال

ذلك وزب الكعبة وأقى السائل عن ذلك بالإفطار فلما أخبر برواية عائشة وأم سلمة تبرأ من عهده وقال لا علم لي بهذا وإنما أخبرني به الفضل وقد روى عن أبي هريرة الرجوع عن فتياه بذلك حدثنا عبد الباقي قال حدثنا إسماعيل بن الفضل قال حدثنا ابن شهاب قال حدثنا عمرو بن الهيثم قال حدثنا هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رجع عن الذي كان يفتي من أصبح جنباً فلا يصوم وعلى أنه لو ثبت خبر أبي هريرة احتمل أن لا يكون معارضاً لرواية عائشة وأم سلمة بأن يريد من أصبح على موجب الجنابة بأن يصبح مخالطاً لامرأته ومتى أمكننا تصحيح الخبرين واستعمالهما معاً استعملناهما على ما أمكن من غير تعارض فإن قيل جائز أن يكون رواية عائشة وأم سلمة مستعملة فيما وردت بأن يكون النبي ﷺ مخصوصاً بذلك دون أمته لأنهما أضافتا ذلك إلى فعله وخبر أبي هريرة مستعمل في سائر الناس قيل له قد عقل أبو هريرة من روايته مساواة النبي ﷺ غيره في هذا الحكم لأنه قال حين سمع رواية عائشة وأم سلمة لا علم لي بهذا وإنما أخبرني به الفضل بن العباس ولم يقل إن رواية هاتين المرأتين غير معارضة لروايتي إذ كانت روايتهما مقصورة على حال النبي ﷺ وروايتي إنما هي في غيره من الناس فهذا يبطل تأويلك وأيضاً فإنه ﷺ مساو للأمة في سائر الأحكام إلا ما خصه الله تعالى به وأفرده من الجملة بتوقيف للأمة عليه بقوله تعالى [ فاتبعوه ] وقوله [ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ] فهذه الأمور التي ذكرنا مما تعبدنا فيه بالإسك عنه في نهار رمضان هي من الصوم المراد به في قوله تعالى [ ثم آتموا الصيام إلى الليل ] وقوله تعالى [ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ] فبئى إذا من الصوم اللغوي والشرعي جميعاً وأما ما ليس بإسك بما وصفنا فإنما هو من شرائطه ولا يكون الإسك على الوجوه التي ذكرنا صوماً شرعياً إلا بوجود هذه الشرائط وذلك الإسلام والبلوغ والنية وأن تكون المرأة غير حائض فتى عدم شيء من هذه الشرائط خرج عن أن يكون صوماً شرعياً وأما الإقامة والصحة فهما شرط صحة لزومه ووجود المرض والسفر لا ينافي صحة الصوم وإنما ينافي لزوم الصوم على جهة الوجوب ولو صام ما صح صومهما وإنما قلنا بالبلوغ شرط في صحة لزومه لقول النبي ﷺ ( رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يحتلم ) ولا خلاف أنه لا يلزمه سائر العبادات فكذلك الصوم وقد يؤمر به المراهق على

وجه التعليم ليعتاده وليرن عليه لقوله تعالى [ قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ] قيل في التفسير أدبهم وعلومهم وقدرى عن النبي ﷺ أنه قال ( مروهم بالصلاة لسبع وأضربوهم عليها لعشر ) وليس ذلك على وجه التكليف وإنما هو على وجه التعليم والتأديب وأما الإسلام فإنما كان شرطاً في صحة فعله لقوله [ إنن أشركت ليحبطن عملك ] فلا تصح له قرابة إلا على شرط كونه مؤمناً وأما العقل فإن فقدت معه النية والإرادة فإنما ينفي عنه صحة الصوم لعدم النية فإن وجدت منه النية من الليل ثم عذب عقله لم ينف ذلك صحة صومه وإنما قلنا إن النية شرط في صحة الصوم من قبل أنه لا يكون صوماً شرعياً إلا بأن يكون فاعله متقرباً به إلى الله عز وجل ولا تصح القرابة إلا بالنية والقصد لها قال الله تعالى [ لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم ] فأخبر عز وجل أن شرط التقوى تحرى موافقة أمره ولما كان الشرط كونه متقياً فعمل الصوم من المفروض لم يحصل له ذلك إلا بالنية لأن التقوى لا تحصل له إلا بتحرى موافقة أمر الله والقصد إليه وقال تعالى [ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ] ولا يكون إخلاص الدين له إلا بقصده به إليه رغباً عن أن يريد به غيره فهذه أصول في تعلق صحة الفروض بالنيات ولا خلاف بين المسلمين في أن من شرط الصلاة والزكاة والحج والكفارات إيجاد النية لها لأنها فروض مقصوده لا عينها فكان حكم الصوم حكمها لهذه العلة بعينها فإن قيل جميع ما استدلت به على كون النية شرطاً في الصوم وفي سائر الفروض يلزمك شرط النية في الطهارة إذ كانت فرضاً من الفروض قيل له ليس ذلك على ما ظننت لأن الطهارة ليست فرضاً مقصوداً لعينها وإنما المقصود غيرها وهي شرط فيه فقيل لنا لا تصلوا إلا بطهارة كما قيل لا تصلوا إلا بطهارة من مجاسة ولا تصلوا إلا بستر العورة فليست هذه الأشياء مفروضة لأنفسها فلم يلزم إيجاد النية لها ألا ترى أن النية نفسها لما كانت شرطاً لغيرها ولم تكن مفروضة لنفسها صحة بغير نية توجد لها فانفصل بما ذكرنا حكم الفروض المقصودة لأعيانها وحكم ما جعل منها شرطاً لغيره وليس هو بمفروض لنفسه فلما كانت الطهارة بالملك شرطاً لغيرها وليست أيضاً ببدل عن سواها لم يلزم فيها النية ولا يلزم على هذا إيجاد النية في التيمم لأنه بدل عن غيره فلا يكون ظهوراً إلا بإنضمام النية إليه إذ ليس هو ظهوراً في نفسه بل هو بدل عن غيره ولم يختلف الأمة في أن كل صوم واجب في الذمة فشرط صحته

إيجاد النية له فوجب أن يكون كذلك حكم صوم رمضان في كون النية شرطاً لصحته وشبهه زفير صوم رمضان بالطهارة في إسقاط النية لهما من قبل أن الطهارة مفروضة في أعضاء بعينها فكان الصوم مشبهاً لها في كونه مفروضاً في وقت مستحق العين له وهذا عند سائر الفقهاء ليس كذلك لأن العلة التي ذكرها للطهارة غير موجودة في الصوم إذ جعل علة الطهارة أنها مفروضة في موضع بعينه وهذا المعنى غير موجود في الصوم لأنه غير موضوع في موضع بعينه وإنما هو موضوع في وقت معين لا في موضع معين وعلى أن هذه العلة منتقضة بالطواف لأنه مفروض في موضع معين ولو عدا رجل خلف غريم له يوم النحر حوالى البيت لم يكن طائفاً طواف الزيارة وكذلك لو كان يسقى الناس هناك وبين الصفا والمروة لم يحزه ذلك من الواجب فإذا كانت هذه العلة غير موجهة للحكم في معلولها من الطواف والسعى فبأن لا يوجب حكمها فيما ليست فيه موجودة أولى وعلى أن الطهارة مخالفة للصوم لما بينا من أنها غير مفروضة لنفسها وإنما هي شرط لغيرها لا على وجه البديل فلم تجب أن تكون النية شرطاً فيها كأنه قيل لا تقبل إلا وأنت طاهر من الحدث ومن النجاسة ولا تقبل إلا مستور العورة وليس شرط غسل النجاسة وستر العورة النية كذلك الطهارة بالماء وأما الصوم فإنه مفروض مقصود لعينه كسائر الفروض التي ذكرنا فوجب أن يكون شرط صحته إيجاد النية له ومعنى آخر وهو أننا قد علمنا أن الصوم على ضربين منه الصوم اللغوي ومنه الصوم الشرعي وأن أحدهما إنما ينفصل من الآخر بالنية مع ما قدمنا من شرائطه ومتى لم توجد له النية كان صوماً لغوياً لا حظ فيه للشرع فلذلك وجب اعتبار النية في صوم رمضان ألا ترى أن من أمسك في يوم من غير رمضان عما يمسك عنه الصائم ولم يكن له نية الصوم أن صومه ذلك لا يكون صوم شرع وصوم التطوع مشبه بصوم رمضان في جواز ترك النية له من الليل فلما لم يكن صائماً متطوعاً بالإمسك دون النية وجب أن يكون صوم رمضان كذلك ويلزم زفر أن يجعل المعنى عليه أياماً في رمضان إذا لم يأكل ولم يشرب صائماً لوجود الإمساك وهذا إن التزمه قائل كان قائلاً قولاً مستشنعاً وإنما قلنا أنه يحتاج إلى إيجاد النية كل يوم إما من الليل أو قبل الزوال من قبل أننا قد بينا أن صوم رمضان لا يصح إلا بنية ومن حيث افتقر إلى نية في أول الشهر وجب أن يكون اليوم الثاني مثله لأنه يخرج بالليل من الصوم ومتى خرج منه

احتاج في دخوله فيه إلى نية وقال مالك ما لم يكن وجوبه معيناً من الصيام لم يصح إلا بنية من الليل وما كان وجوبه في وقت بعينه كان يعمله ذلك الوقت صائماً واستغنى عن نية الصيام بذلك فإذا قال لله على أن أصوم شهراً متتابعاً فصام أول يوم أنه يجزيه باقى الأيام بغير نية وهو قول الليث بن سعد وقال الثورى في صوم التطوع إذا نواه في آخر النهار أجزاء قال وقال إبراهيم النخعى له أجر ما يستقبل وهو مذهب الحسن بن صالح وقال الثورى يحتاج في صوم رمضان أن ينويه من الليل وقال الأوزاعى يجزيه نية صوم رمضان بعد نصف النهار وقال الشافعى لا يجزى كل صوم واجب رمضان وغيره إلا بنية من الليل ويجزى صوم التطوع بنية قبل الزوال فأما الدلالة على بطلان قول من اكتفى بنية واحدة للشهر كله فهو ما قدمنا من افتقار صوم اليوم الثانى إلى الدخول فيه والدخول فى الصوم لا يصح إلا بنية فوجب أن يكون شرط اليوم الثانى إيجاد النية كالصوم الأول فإن قيل يكتفى بالنية الأولى وهى نية لجميع الشهر كما يجزىء فى الصلاة واحدة فى أولها ولا يحتاج إلى تجديد النية لكل ركعة والمعنى الجامع بينهما أن الصلاة الواحدة لا تتخلل ركعاتها صلاة أخرى غيرها كما لا يتخلل صيام شهر رمضان صيام من غيره قيل له لو جاز أن يكتفى بنية واحدة للشهر لجاز أن يكتفى بها لعمره كله فلما بطل هذا واحتاج إلى نية لأول يوم لم يجز أن تكون تلك النية لسائر أيام الشهر كما لا يجوز أن تكون لسائر عمره وأما تشبيهه بالصلاة فلا معنى له لأن الصلاة إنما اكتفى فيها بنية واحدة لأن الجميع مفعول بتحريمه واحدة ألا ترى أنه لا يصح بعضها دون بعض فكانت الركعات كلها مبنية على تلك التحريم ألا ترى أنه متى ترك ركعة حتى خرج منها بطلت صلاته كلها وأنه لو ترك صوم يوم من رمضان بأن أفطر فيه لم يبطل عليه صوم سائر الشهر ومن جهة أخرى أنه لا يخرج من الصلاة بفعل الركعة الأولى فلم يحتج إلى نية أخرى إذ النية إنما يحتاج إليها للدخول فيها فأما الصوم فإنه إذا دخل الليل خرج من الصوم ولذلك قال النبى ﷺ (إذا أقبل الليل من ههنا وغابت الشمس فقد أفطر الصائم) فاحتاج بعد الخروج من صوم اليوم الأول إلى الدخول فى اليوم الثانى فلم يصح له ذلك إلا بالنية المتجددة \* وإنما أجاز أصحابنا ترك النية من الليل فى كل صوم مستحق العين إذا نواه قبل الزوال لقوله تعالى [ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ] وهذا قد شهد الشهر فواجب أن يكون مأوراً بصومه

وواجب أن يجزيه إذا فعل ما أمر به ومن جهة السنة وهو ما روى عن النبي ﷺ أنه بعث إلى أهل العوالي يوم عاشوراء فقال من أكل فليمسك ومن لم يأكل فليصم بقية يومه وقد روى أنه أمر الآكلين بالقضاء • حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا أحمد بن علي بن مسلم قال حدثنا محمد بن منهل قال حدثنا يزيد بن ربيع قال حدثنا شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن ابن سلمة عن عمه قال أتيت النبي ﷺ يوم عاشوراء فقال (أصتمم يومكم هذا قالوا لا قال فأتتموا يومكم هذا واقضوا) فدل ذلك على معنيين أحدهما أن صوم يوم عاشوراء كان فرضاً ولذلك أمر بالقضاء من أكل والثاني أنه فرق بين الآكلين ومن لم يأكل فأمر الآكلين بالإمساك والقضاء والذين لم يأكلوا بالصوم فدل ذلك على أن من الصوم ما كان مفروضاً في وقت بعينه فجاز ترك النية من الليل لأنه لو كان شرط صحته إيجاد النية له من الليل لما أمرهم بالصيام وكانوا حينئذ بمنزلة الآكلين في باب امتناع صحة صومهم ووجوب القضاء عليهم فثبت بما وصفنا أنه ليس شرط صحة الصوم المستحق العين وجود النية له من الليل وأنه جائز له أن يبتدىء النية له في بعض النهار • فإن قيل إنما جاز ترك النية له من الليل لأن الفرض لم يكن تقدم قبل ذلك الوقت وإنما هو فرض مبتدأ لهم في بعض النهار فلذلك أجزى له مع ترك النية من الليل وأما بعد ثبوت فرض الصوم فغير جائز إلا أن يوجد له نية من الليل قيل له لو كان إيجاد النية من الليل من شرائط صحته لوجب أن يكون عدمها مانعاً صحته كما أنه لما كان ترك الأكل من شرائط صحة الصوم كان وجوده مانعاً منه وأن لا يختلف في ذلك حكم الفرض المبتدأ في بعض النهار وحكم ما تقدم فرضه فلما أمر النبي ﷺ الآكلين بالإمساك وأمرهم مع ذلك بالقضاء لأن ترك الأكل من شرط صحته وإمراً يأمر تارك النية من الليل بالقضاء وحكم لهم بصحة صومهم إذا ابتدأوه في بعض النهار ثبت بذلك أن إيجاد النية من الليل ليس بشرط في الصوم المستحق العين وصار ذلك أصلاً في نظائره مما يوجب الإنسان على نفسه من الصوم في وقت بعينه أنه يصح بنية يحدثها بالنهار قبل الزوال • فإن قيل فرض صوم عاشوراء منسوخ بربطه فكيف يستدل بالمنسوخ على صوم ثابت الحكم مفروض • قيل له أنه وإن نسخ فرضه فلم ينسخ دلالاته فيما دلت عليه من نظائره ألا ترى إن فرض التوجه إلى بيت المقدس قد نسخ ولم ينسخ بذلك سائر أحكام الصلاة وكذلك قد نسخ فرض صلاة الليل ولم ينسخ سائر أحكام

الصلاة ولم يمنع نسخها من الاستدلال بقوله تعالى [فاقرؤا ما تيسر من القرآن] في إثبات التخيير في إيجاب القراءة بما شاء منه وإن كان ذلك نزل في شأن صلاة الليل وإنما قالوا إنه يحزى أن ينويه قبل الزوال ولا يجوز بعده لما روى في بعض الأخبار أن النبي ﷺ بعث إلى أهل العوالي فقال (من تغدى منكم فيمسك ومن لم يتغد فليصم) والغداء على ما قبل الزوال ثم لا يخلو ذكر الغداء من وجهين إما أن يكون قال ذلك بالغداء قبل الزوال أو بين لهم أن جواز النية متعلق بوجودها قبل الزوال في وقت يسمى غداء وإلا كان اقتصر على ذكر الأكل دون ذكر الغداء لو كان حكم ما قبل الزوال وبعبده سواء فلما أوجب أن يكسو هذا اللفظ فأنده لثلا يخلو كلام النبي ﷺ عن فائدة وجب أن يختلف حكم نيته قبل الزوال وبعبده \* وإنما أجازوا ترك النية من الليل في صوم التطوع بما حدثنا عبد الباقي بن فافع قال حدثنا إسماعيل بن الفضل بن موسى قال حدثنا مسلم بن عبد الرحمن السلسي البلخي قال حدثنا عمر بن هارون عن يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصبح ولم يجمع للصوم فيبدوله فيصوم قالت عائشة كان النبي ﷺ يأتينا فيقول (هل عندكم من طعام فإن كان وإلا قال فإني إذا صائم) فإن قيل إذا لم يعزم النية من الليل حتى أصبح فقد وجد غير صائم في بعض النهار فكان بمنزلة الأكل فلا يصح له صوم يومه \* قيل له قد ثبت عن النبي ﷺ ابتداء صوم التطوع في بعض النهار واتفق الفقهاء عليه ولم يجعلوا ما مضى من النهار عارياً من نية متقدمة مانعاً من صحة صومه ولم يكن ذلك بمنزلة الأكل في أول النهار في منع صحة صوم التطوع فكذلك عدم نية الصوم في المستحق العين من الصيام لا يمنع ابتداء صومه ولا يكون عدم النية في أوله بمنزلة وجود الأكل فيه كما لم يكن ذلك حكمه في التطوع وأيضاً فلو نوى الصوم من الليل ثم عزبت نيته لم يكن عزوب نيته مانعاً من صحة صومه ولم يكن شرط بقائه استصحاب النية له فلذلك جاز ترك النية في أول النهار لبعض من الصوم على حسب قيام الدلالة عليه ولا يمنع ذلك صحة صومه ولو ترك الأكل في أول النهار ثم أكل في آخره كان ذلك مبطلا لصومه ولم يكن وجود الأكل بمنزلة عزوب النية فاستوى حكم الأكل في الإبتداء والبقاء واختلف ذلك في حكم النية فلذلك اختلفوا ولم يمتنع أن يكون غير ناو للصوم في أوله ثم ينويه في بعض النهار فيكون ما مضى من اليوم محكوماً له بحكم الصوم كما يحكم

له بحكم الصوم مع عزوب النية \* فإن قيل لما لم يصح له الدخول في الصلاة إلا بنية مقارنة لها كان كذلك حكم الصوم \* قيل له هذا غلط لأنه لا خلاف بين المسلمين في جواز صوم من نواه من الليل ثم نام فأصبح نائماً وإن صومه تام صحيح من غير مقارنة نية الصوم بحال الدخول ولو نوى الصلاة ثم اشتغل عنها ثم تحرم بالصلاة لم تصح إلا بنية يحدثها عند إرادته الدخول فلما لم يكن شرط الدخول في الصوم مقارنة النية له عند الجميع وكان شرط الدخول في الصلاة مقارنة النية لم يجوز أن يحكم له بحكم الصلاة إلا بعد وجود نية الدخول في ابتدائها ولم يجوز اعتبار الصوم بالصلاة في حكم النية وأيضاً قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يبتدىء صوم التطوع في بعض النهار واتفق الفقهاء على تعلق هذا الخبر بالقبول واستعمالهم له واتفقوا أيضاً أنه لا يصح له الدخول في صلاة التطوع إلا بنية تقارنها فعلينا أن نية الصوم غير معتبرة بنية الصلاة من الوجه الذي ذكرت وأما ما كان من الصوم الواجب في الذمة غير مفروض في وقت معين فإنه لا يجوز ترك النية فيه من الليل والأصل فيه حديث حفصة عن النبي ﷺ أنه قال (لا صيام لمن يعزم عليه من الليل) وكان عموم ذلك يقتضى إيجاب النية من الليل لسائر ضروب الصوم إلا أنه لما قامت الدلالة في الصوم المستحق العين وصوم التطوع سلمناه للدلالة وخصناه من الجملة وبقي حكم اللفظ فيما عداه ولا يختلف على ذلك صوم شهرين متتابعين وقضاء رمضان لأن صوم الشهرين المتتابعين غير مستحق العين وأى وقت ابتدأ فيه فهو وقت فرضه فكان كسائر الصوم الواجب في الذمة \* والأحكام المستفادة من قوله | فمن شهد منكم الشهر فليصمه | إلزام صوم الشهر من كان منهم شاهداً له وشهود الشهر ينقسم إلى أنحاء ثلاثة العلم به من قولهم شاهدت كذا وكذا والإقامة في الحضر من قولك مقيم ومسافر وشاهد وغائب وأن يكون من أهل التكليف على ما بيننا ثم أفاد من نسخ فرض أيام معدودات على قول من قال أن صوم الأيام المعدودات كان فرضاً غير رمضان ثم نسخ به ونسخ به أيضاً التخيير بين الفدية والصوم للصحيح المقيم وأفاد أن من رأى الهلال وحده فعليه صومه وحكم آخر وهو أن من علم بالشهر بعد ما أصبح أو كان مريضاً فبرأ ولم يأكل ولم يشرب أو مسافر قدم فعليهم صومه إذ هم شاهدون للشهر وأفاد أن فرض الصيام مخصوص بمن شهد الشهر دون غيره وأن من ليس من أهل التكليف أو ليس بمقيم



أولم يعلم به فقير لازم له وأفاد تعيين الشهر لهذا الفرض حتى لا يجوز تقديمه عليه ولا تأخيره عنه من شهوده وأفاد أن مراده بعض الشهر لاجمعه في شرط لزوم الصوم وإن الكافر إذا أسلم في بعضه والصبي إذا بلغ فعليهما صوم بقية الشهر وأفاد أن من نوى بصيامه تطوعاً أجزأه لورود الأمر مطلقاً بفعل الصوم غير مخصوص بصفة ولا مقيد بشرط فاقصر جوازها على أي وجه صامه ويحتاج به من يقول أنه إذا صام وهو غير عالم بالشهر لم يجزه ويحتاج به أيضاً من يقول إذا طرأ عليه شهر رمضان وهو مقيم ثم سافر لم يفطر لقوله تعالى [ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ] فهذا الذي حضرنا من ذكر فوائد قوله [ فمن شهد منكم الشهر ] ولا ندفع أن يكون فيه عدة فوائد غيرها لم يحط علينا بها وعسى أن نقف عليها في وقت غيره أو يستنبطها غيرنا وأما ما تضمنه قوله [ فليصمه ] فهو ما قدمنا ذكره من الأمور التي أمرنا بالإسك عنها في حال الصوم منها متفق عليه ومنها مختلف فيه وما قدمناه من ذكر شرائطه وإن لم يكن صوماً في نفسه وقد تقدم بيان حكم المريض والمسافر بعون الله وكرمه .

## باب كيفية شهود الشهر

قال الله تعالى [ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ] وقال تعالى [ يستلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ] وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سليمان بن داود قال حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ (الشهر تسع وعشرون ولا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأقبروا له) قال وكان ابن عمر إذا كان شعبان تسع وعشرين نظره فإن رأى ذلك وإن لم يرو ولم يحل ون منظره سحاب أو قتره أصبح مفطر أو إن حال دون منظره سحاب أو قتره أصبح صائماً وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب . قال أبو بكر قول رسول الله ﷺ (صوموا الرؤيته) موافق لقوله تعالى [ يستلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ] واتفق المسلمون على معنى الآية والخبر في اعتبار رؤية الهلال في إيجاب صوم رمضان فدل ذلك على أن رؤية الهلال هي شهود الشهر . وقد دل قوله [ يستلونك عن الأهلة ] على أن الليلة التي يرى فيها الهلال من الشهر المستقبل دون الماضي وقد اختلف في معنى قول النبي ﷺ (فإن غم عليكم فأقبروا له) فقال قائلون أراد به اعتبار منازل





عامة من كافة الناس بهذه الأمور ونظائرهما فغير جائز أن يكون فيه حكم الله تعالى من طريق التوقيف إلا وقد بلغ النبي ﷺ ذلك ووقف الكافة عليه وإذا عرفته الكافة فغير جائز عليها ترك النقل والاختصار على ما ينقله الواحد منهم بعد الواحد لأنهم مأمورون بنقله وهم الحججة على ذلك المنقول إليهم وغير جائز لها تضيق موضع الحججة فعلينا بذلك أنه لم يكن من النبي ﷺ توقيف في هذه الأمور ونظائرهما وجائز أن يكون كان منه قول يحتمل المعاني فحمله الناقلون الأفراد على الوجه الذي ظنوه ودون الوجه الآخر نحو الوضوء من مس الذكر يحتمل غسل اليد على نحو قوله ﷺ (إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يده ثلاثاً قبل أن يدخلها في الإناء فإنه لا يدرى أين باتت يده) وقد بينا أصل ذلك في أصول الفقه وبتضييع هذا الأصل دخلت الشبهة على قوم في انتحالهم القول بأن النبي ﷺ نص على رجل بعينه واستخلفه على الأمة وإن الأمة كتمت ذلك وأخفته فضلوا وأضلوا وردوا معظم شرائع الإسلام وادعوا فيه أشياء ليست لها حقيقة ولا ثبات لا من جهة نقل الجماعات ولا من جهة نقل الأحاد وطرقوا للبلهجين أن يدعوا في الشريعة ما ليس منها وسهلوا للإسماعيلية والزنادقة السبيل إلى استدعاء الضعفة والاضمار إلى أمر مكتوم زعموا حين أجابوهم إلى تجويز كتبان الإمامة مع عظمها في النفوس وموقعها من القلوب فحين سمحت نفوسهم بالإجابة إلى ذلك وضعوا لهم شرائع زعموا أنها من المكتوم وتأولوها تأويلات زعموا أن ذلك تأويل الإمام فسلخوهم من الإسلام وأدخلوهم في مذهب الخنزيرية في حال والصابئين في أخرى على حسب ما صادفوا من قبول المستجيبين لهم وسماحة أنفسهم بالتسليم لهم ما دعوه وقد علمنا أن مجوز كتبان ذلك لا يمكنه إثبات نبوة النبي ﷺ ولا تصحيح معجزاته وكذلك سائر الأنبياء لأن مثلهم مع كثرة عددهم واختلاف همهم وتباعد أوطانهم إذا جاز عليهم كتبان أمر الإمامة فجائز عليهم أيضاً التواطؤ على الكذب إذ كان ما يجوز فيه التواطؤ على الكتمان فجائز فيه التواطؤ على وضع خبر لا أصل له فيوجب ذلك أن لا نأمن أن يكون المخبرون بمعجزات النبي ﷺ كانوا متواطئين على ذلك كاذبين فيه كماواطؤوا على كتمان النص على الإمام ومن جهة أخرى أن الناقلين لمعجزات النبي ﷺ هم الذين زعمت هذه الفرقة الضالة أنها كفرت وارتدت بعد موت النبي ﷺ بكتبانها أمر الإمام وأن الذين لم يرتدوا منهم كانوا خمسة أو ستة

وخبّر هذا القدر من العدد لا يوجب العلم ولا تثبت به معجزة وخبّر الجم الغفير والجمهور الكثير منهم غير مقبول عندهم لجواز اجتماعهم عندهم على الكذب فصار صحة النقل مقصورة على العدد اليسير فلزمهم دفع معجزات النبي ﷺ وإبطال نبوته \* فإن قيل أمر الأذان والإقامة ورفع اليدين في تكبير الركوع وتكبيرات العيدين وأيام التشريق بما عمت البلوى به وقد اختلفوا فيه فكل من يروى عن النبي ﷺ فيه شيئاً فإنما يرويه من طريق الأحاد فلا يخلو حينئذ ذلك من أحد وجهين إما أن يكون لم يكن من النبي ﷺ توقيف للكافة مع عموم الحاجة إليه وفي هذا ما يبطل أصلك الذي بنيت عليه من أن كل ما بالناس إليه حاجة عامة فلا بد أن يكون من النبي ﷺ توقيف الأمة عليه أو أن يكون قد كان من النبي ﷺ توقيف للكافة على شيء بعينه فلم تنقله حين ورد إلينا من طريق الأحاد وفي ذلك هدم قاعدتك أيضاً في اعتبار نقل الكافة فيما عمت به البلوى \* قيل له هذا سؤال من لم يضبط الأصل الذي بنينا عليه الكلام في المسئلة وذلك أننا قلنا ذلك فيما يلزم الكافة ويكونون متعبدين فيه بفرض لا يجوز لهم تركه ولا مخالفته وذلك مثل الإمامة والفروض التي تلزم العامة وأما ما ليس بفرض فهم مخيرون في أن يفعلوا ما شاءوا منه وإنما الخلاف بين الفقهاء فيه في الأفضل منه وليس على النبي ﷺ توقيفهم على الأفضل مما خيروهم فيه وهذا سبيل ما ذكرت من أمر الأذان والإقامة وتكبير العيدين والتشريق ونحوها من الأمور التي نحن مخيرون فيها وإنما الخلاف بين الفقهاء في الأفضل منها فلذلك جاز ورود بعض الأخبار فيه من طريق الأحاد ويحمل الأمر على أن النبي ﷺ قد كان منه جميع ذلك تعليماً منه على وجه التخيير وليس ذلك مثل ما قد وقفوا عليه وحظر عليهم مجاوزته وتركه إلى غيره مع بلواهم به فالذي ذكرناه من الخبر عن رؤية الهلال إذا لم تكن بالسماء علة من الأصل الذي قدمنا أن ماعمت به البلوى فسبيل وروده أخبار التواتر الموجبة للعلم وأما إذا كان بالسماء علة فإن مثله يجوز خفاؤه على الجماعة حتى لا يراه منهم إلا الواحد والإثنان من خلل السحاب إذا انجباب عنه لم يستره قبل أن يتبينه الآخرون فلذلك قبل فيه خبر الواحد والاثنين ولم يشترط فيه ما يوجب العلم \* وإنما قبل أصحابنا خبر الواحد في هلال رمضان لما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو دارد قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن

عكرمة عن ابن عباس أنهم شكوا في هلال رمضان مرة فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا فجاء أعرابي من الحرة فشهد أنه رأى الهلال فأتى به النبي ﷺ فقال (أتشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله قال نعم وشهد أنه رأى الهلال فأمر بلالا أن ينادى في الناس فنادى في الناس أن يقوموا أو أن يصوموا) قال أبو داود وأن يقوموا كلمة لم يقلها إلا حماد بن سلمة وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمود بن خالد وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي وأنا بحديثه اتقن قال حدثنا مروان بن محمد عن عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أنى رأته فصام وأمر الناس بصيامه وأيضاً فإن صوم رمضان فرض يلزم من طريق الدين فإذا تعذر وجود الاستفاضة فيه وجب قبول أخبار الآحاد كأخبار الآحاد المروية عن النبي ﷺ في أحكام الشرع الذى ليس من شرطه الاستفاضة ولذلك قبلوا خبر المرأة والعبد والمحدود فى القذف إذا كان عدلاً كما يقبل فى الرواية عن رسول الله ﷺ مع ما عاضد القياس من الآثار المروية فيه وأما هلال شوال وذى الحجة فإنهم لم يقبلوا فيه إلا شهادة رجلين عدلين ممن تقبل شهادتهم فى الأحكام لما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البرزاز قال أخبرنا سعيد بن سليمان قال حدثنا عباد عن أبي مالك الأشجعي قال حدثنا حسين بن الحرث الجذلي من جديلة قيس أن أمير مكة خطب ثم قال عهد لي نارسول الله ﷺ أن ننسك لرؤية الهلال فإن لم نره وشهد شاهداً عدل نسكنا بشهادتهما فسألت الحسين بن الحرث من أمير مكة فقال لا أدري ثم لقيني بعد ذلك فقال هو الحرث بن حاطب أخو محمد بن حاطب ثم قال الأمير إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله منى وشهد هذا من رسول الله ﷺ وأوماً بيده إلى رجل قال الحسين فقلت لشيخ إلى جنبى من هذا الذى أوماً إليه الأمير قال عبد الله بن عمر وصدق كان أعلم بالله منه فقال بذلك أمرنا رسول الله ﷺ فقوله أمرنا أن ننسك لرؤية الهلال إنما هو على صلاة العيد والذبح يوم النحر لوقوع اسم النسك عليهما دون صوم رمضان لأن الصوم لا يتناوله هذا الاسم مطلقاً وقد يتناول الصلاة والذبح ألا ترى إلى قوله تعالى [فقدية من صيام أو صدقة أو نسك] فجعل النسك غير الصيام والدليل على أن النسك يقع على صلاة العيد حديث البراء بن عازب أن

رسول الله ﷺ قال يوم النحر ( إن أول نسكنا في يومنا هذا الصلاة ثم الذبح ) فسمى الصلاة نسكا وقد سمي الله الذبح نسكا في قوله [ إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ] وفي قوله [ أو صدقة أو نسك ] فثبت بذلك أن قوله عهد إلينا رسول الله ﷺ أن نسك بشهادة شاهدي عدل قد انتظم صلاة العيد للفطر والذبح يوم النحر فوجب أن لا يقبل فيه أقل من شاهدين ومن جهة أخرى أن الاستظهار بفعل الفرض أولى من الاستظهار بتركه فاستظهروا للفطر بشهادة رجلين لأن الإمساك فيما لا صوم فيه خير من الأكل في يوم الصوم \* فإن قيل في هذا ترك الاستظهار لأنه جائز أن يكون يوم الفطر وقد شهد به شاهد فإذا لم تقبل شهادته واعتبرت الاستظهار برجلين فليست تأمن أن تكون صائماً يوم الفطر وفيه موقعة المحذور وضد الاحتياط \* قيل له إنما حضر علينا الصوم فيه إذا علمنا أنه يوم الفطر فأما إذا لم يثبت عندنا أنه يوم الفطر فالصيام فيه غير محذور فإذا لم يثبت يوم الفطر ووقفنا بين فعل الصوم وتركه كان فعله أحوط من تركه لما بيننا حتى يثبت أنه يوم الفطر بشهادة من يقطع الحقوق بشهادته \* وقوله عز وجل [ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ] يدل على النهي عن صيام يوم الشك من رمضان لأن الشاك غير شاهد للشهر إذ هو غير عالم به فغير جائز له أن يصومه عن رمضان ويدل عليه أيضاً قوله ﷺ ( صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين ) فحكم لليوم الذي غم علينا هلاله بأنه من شعبان وغير جائز أن يصام شعبان عن رمضان مستقبل ويدل عليه ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا الفضل بن مخلد المؤدب قال حدثنا محمد بن ناصح قال حدثنا بقر عن علي القرشي قال أخبرني محمد بن عجلان عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الدأدة وهو اليوم الذي يشك فيه لا يدري من شعبان هو أم من رمضان حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن عمرو بن قيس عن أبي إسحاق عن صلة قال كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فأتى بشاة فتنحى بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا علي بن محمد قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ( صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ) ولا تقدموا بين يديه بصيام يوم

ولا يومين إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم ومعاني هذه الآثار موافقة لدلالة قوله تعالى [فن شهد منكم الشهر فليصمه] ولا يرى أصحابنا بأساً بأن يصومه تطوعاً لأن النبي ﷺ لما حكم بأنه من شعبان فقد أباح صومه تطوعاً وقد اختلف في الهلال يرى نهاراً فقال أبو حنيفة وعمر ومالك والشافعي إذا رأى الهلال نهاراً فهو الليلة المستقبلة ولا فرق عندهم بين رؤيته قبل الزوال وبعده وروى مثله عن علي بن أبي طالب وابن عمر وعبد الله بن مسعود وعثمان بن عفان وأنس بن مالك وأبي وائل وسعيد ابن المسيب وعطاء وجابر بن زيد وروى عن عمر بن الخطاب فيه روايتان إحداهما أنه إذا رأى الهلال قبل الزوال فهو الليلة الماضية وإذا رآه بعد الزوال فهو الليلة المستقبلة وبه أخذ أبو يوسف والثوري وروى سفيان الثوري عن الركين بن الربيع عن أبيه قال كنت مع سليمان بن ربيعة ببطنج فرأيت الهلال ضحى فأخبرته فجاء فقام تحت شجرة فنظر إليه فلما رآه أمر الناس أن يفطروا قال أبو بكر قال الله تعالى [وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل] وقد كان هذا الرجل مخاطباً بفعل الصوم في آخر رمضان مراداً بقوله تعالى [وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر] فواجب أن يكون داخلًا في خطاب قوله [ثم أتموا الصيام إلى الليل] لأن الله تعالى لم يخص حالاً من حال فهو على سائر الأحوال سواء رأى الهلال بعد ذلك أو لم يره ويدل عليه أيضاً اتفاق الجميع على أن رؤيته بعد الزوال لم يزل عنه الخطاب بإتمام الصوم بل كان داخلًا في حكم اللفظ فكذلك رؤيته قبل الزوال لدخوله في عموم اللفظ ويدل عليه أيضاً قول النبي ﷺ صوموا الرؤيته وأفطروا الرؤيته ومعلوم أن مراده صوم يستقبله بعد الرؤية والدلالة على ذلك من وجهين أحدهما استحالة الأمر بصوم يوم ماضٍ والآخر اتفاق المسلمين على أنه إذا رأى الهلال في آخر ليلة من شعبان كان عليه صيام ما يستقبل من الأيام فثبت أن قوله ﷺ صوموا الرؤيته إنما هو صوم بعد الرؤية فن رأى الهلال نهاراً قبل الزوال في آخر يوم من شعبان لزمه صوم ما يستقبل دون ماضى لقصور مراد النبي ﷺ على صوم يفعله بعد الرؤية وأيضاً قال النبي ﷺ (صوموا الرؤيته وأفطروا الرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين) فأوجب بذلك اعتبار الثلاثين لكل شهر يخفى علينا رؤية الهلال فيه فلوا احتمل



الهلال الذي رأى نهاراً الليلة الماضية واحتمل الليلة المستقبلية لكان الاحتمال لذلك جاعله في حكم ماخفي علينا رؤيته فواجب أن يعد الشهر ثلاثين يوماً بقضية قوله ﷺ فإن قيل لما قال ﷺ وافتروا لرؤيته اقتضى ظاهر الأمر بالإفطار أى وقت رأى الهلال فيه فلما اتفق الجميع على أنه مزجور عن الإفطار لرؤيته بعد الزوال خصصناه منه وبقى حكم العموم في رؤيته قبل الزوال قيل له مراده ﷺ رؤيته ليلاً بدلالة أن رؤيته بعد الزوال لا توجب له الإفطار لأنه رآه نهاراً وكذلك حكمه قبل الزوال لوجود هذا المعنى وأيضاً لو كان ذلك محمولا على حقيقته لاقتضى أن يكون ما بعد الرؤية من ذلك اليوم من شوال وما قبله من رمضان لحصول اليقين بأن مراده الإفطار لرؤية متقدمة للرؤية متأخرة عنه لاستحالة أمره بالإفطار في وقت قد تقدم الرؤية فيوجب ذلك أن يكون ما بعد الرؤية من هذا اليوم من شوال وما قبلها من رمضان فيكون الشهر تسعة وعشرين يوماً وبعض يوم . وقد حكم النبي ﷺ للشهر بأحد عشرين من ثلاثين أو تسعة وعشرين لقوله ﷺ الشهر تسعة وعشرون وقوله الشهر ثلاثون واتفقت الأمة على وجوب اعتقاد معنى هذا الخبر في أن الشهر لا ينفك من أن يكون على أحد العددين اللذين ذكرنا وأن الشهور التي تتعلق بها الأحكام لا تكون إلا على أحد وجهين دون أن يكون تسعاً وعشرين وبعض يوم وإنما التقصان والزيادة بالكسور إنما يكون في غير الشهور الإسلامية نحو شهور الروم التي منها ماهو ثمانية وعشرون يوماً وربع يوم وهو شباط إلا في السنة الكبيسة فإنه يكون تسعة وعشرين يوماً ومنها ماهو واحد وثلاثون ومنها ماهو ثلاثون وليس ذلك في الشهور الإسلامية كذلك فلما امتنع أن يكون الشهر إلا ثلاثين يوماً أو تسعة وعشرين يوماً علمنا أنه لم يرد بقوله صوموا لرؤيته وافتروا لرؤيته إلا أن يرى ليلاً وأنه لا اعتبار برؤيته نهاراً لإيجابه كون بعض يوم من هذا الشهر وبعضه من شهر غيره وأيضاً فإن الذي قال صوموا لرؤيته وافتروا لرؤيته هو الذي قال فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ورؤيته نهاراً في معنى ما قد غمى علينا لاشتباه الأمر في كونه الليلة الماضية أو المستقبلية وذلك يوجب عده ثلاثين وأيضاً قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال صوموا لرؤيته وافتروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه سحاب أو قفرة فعدوا ثلاثين رواه ابن عباس وقد تقدم ذكر سنده فحكم النبي ﷺ للهلال الذي قد حال بيننا وبينه حائل

(١٧) - أحكام ل

من سحاب بحكم ما لم يزلوا لم يكن سحاب مع العلم بأنه لو لم يكن بيننا وبينه حائل من سحاب لرؤى لولا ذلك لم يكن لقوله فإن حال بينكم وبينه سحاب أو فترة فعدوا ثلاثين معنى لأنه لو كان يستحيل وقوع العلم لنا بأن بيننا وبينه حائلا من سحاب لما قال ﷺ فإن حال بينكم وبينه سحاب فعدوا ثلاثين فيجعل ذلك شرطاً لعد ثلاثين مع علمه باليأس من وقوع علمنا بذلك وإذا كان ذلك كذلك فقد اقتضى هذا القول من النبي ﷺ أنا متى علمنا أن بيننا وبين الهلال حائلا من سحاب لو لم يكن لرأيناه أن نحكم لهذا اليوم بغير حكم الرؤية فاعتبار عدم الرؤية من الليل فيما رأيناه نهاراً أولى فأوجب ذلك أن يكون حكم هذا اليوم حكم ما قبله ويكون من الشهر الماضي دون المستقبل لعدم الرؤية من الليل بل هو أضعف أمراً مما حال بيننا وبين رؤيته سحاب لأن ذلك قد يحيط العلم به وهذا لا يحيط علمنا بأنه من الليلة الماضية بل أحاط العلم بأننا لم نره الليلة الماضية مع عدم الحائل بيننا وبينه من سحاب أو غيره والله الموفق للصواب .

### باب قضاء رمضان

قال الله تعالى | ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة [ قال الشيخ أبو بكر قد دل ماتلوننا من الآية على جواز قضاء رمضان متفرقا من ثلاثة أوجه أحدها أن قوله [ فعدة من أيام أخر ] قد أوجب القضاء في أيام منكورة غير معينة وذلك يقتضى جواز قضائه متفرقا إن شاء أو متتابعاً ومن شرط فيه التتابع فقد خالف ظاهر الآية من وجهين أحدهما إيجاب صفة زائدة غير مذكورة في اللفظ وغير جائز الزيادة في النص إلا بنص مثله ألا ترى أنه لما أطلق الصوم في ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع لم يلزمه التتابع إذ هو غير مذكور فيه والآخر تخصيصه القضاء في أيام غير معينة وغير جائز تخصيص العموم إلا بدلالة والوجه الثاني قوله تعالى [ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ] فكل ما كان أيسر عليه فقد اقتضى الظاهر جواز فعله وفي إيجاب التتابع نفي اليسر وإثبات العسر وذلك منتف بظاهر الآية والوجه الثالث قوله تعالى [ ولتكملوا العدة ] يعنى والله أعلم قضاء عدد الأيام التي أفطر فيها وكذلك روى عن الضحاك وعبد الله بن زيد بن أسلم فأخبر الله أن الذي يريد من إكمال عدد ما أفطر فغير سائغ لأحد أن يشترط فيه غير هذا المعنى لما فيه من

الزيادة في حكم الآية وقد بينا بطلان ذلك في مواضع \* وقد اختلف السلف في ذلك فروى عن ابن عباس ومعاذ بن جبل وأبي عبيدة بن الجراح وأنس بن مالك وأبي هريرة ومجاهد وطاوس وسعيد بن جبير وعطاء قالوا إن شئت قضيته متفرقا وإن شئت متتابعاً وروى شريك عن أبي إسحاق عن الحرث عن علي قال اقض رمضان متتابعاً فإن فرقه أجزأك وروى الحجاج عن أبي إسحاق عن الحرث عن علي في قضاء رمضان قال لا يفرق وجائز أن يكون ذلك على وجه الاستحباب وإنه إن فرق أجزأه كما رواه شريك وروى عن ابن عمر في قضاء رمضان صمه كما أفطرته وروى الأعمش عن إبراهيم قال كانوا يقولون قضاء رمضان متتابع وروى مالك عن حميد بن قيس المكي قال كنت أطوف مع مجاهد فسأله رجل عن صيام من أفطر في رمضان أتابع قلت لا فضرب مجاهد في صدري وقال إنها في قراءة أبي متابعات وقال عروة بن الزبير يتابع وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والأوزاعي والشافعي إن شاء تابع وإن شاء فرق وقال مالك والثوري والحسن ابن صالح يقضيه متتابعاً أحب إلينا وإن فرق أجزأه فحصل من إجماع فقهاء الأمصار جواز قضائه متفرقا وقد قدمنا ذكر دلالة الآية عليه \* وقد روى حماد بن سلمة عن سماك ابن حرب عن هارون بن أم هانئ أو ابن بنت هانئ أن النبي ﷺ ناولها فضل شرابه فشربت ثم قلت يا رسول الله إنى كنت صائمة وإنى كرهت أن أرد سورك فقال إن كان من قضاء رمضان فصومى يوماً مكانه وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضيه وإن شئت فلا تقضيه فأمرها رسول الله ﷺ بقضاء يوم مكانه ولم يأمرها باستئناف الصوم إن كان ذلك منه فدل ذلك على معنيين أحدهما أن التتابع غير واجب والثاني أنه ليس بأفضل من التفريق لأنه لو كان أفضل منه لأرشدنا النبي ﷺ إليه وبينه لها وما يدل على ذلك من طريق النظر أن صوم رمضان نفسه غير متتابع وإنما هو في أيام متجاورة وليس التتابع من شرط صحته بدلالة أنه لو أفطر منه يوماً لم يلزمه استقبال الصوم وجاز ما صام منه غير متتابع فإذا لم يكن أصله متتابعاً فقضاءه أحرى بأن لا يكون متتابعاً ولو كان صوم رمضان متتابعاً لكان إذا أفطر منه يوماً لزمه التتابع ألا ترى أنه إذا أفطر يوماً من الشهرين المتتابعين لزمه استئنافهما \* فإن قيل قد أطلق الله تعالى صيام كفارة اليمين غير معهود بشرط التتابع وقد شرط ذلك فيه وزدتم في نص الكتاب \* قيل له لأنه قد ثبت أنه

كان في حرف عبد الله متتابعات وروى يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن عون قال سألت إبراهيم عن الصيام في كفارة اليمين فقال كما في قرأتنا فصيام ثلاثة أيام متتابعات وروى أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال كان أبي يقرأها فصيام ثلاثة أيام متتابعات وقد بينا ذلك مستقصى في أصول الفقه = فإن قيل لما قال الله [ فعدة من أيام أخر ] وكان الأمر عندنا جميعاً على الفور وجب أن يلزمه القضاء في أول أحوال الإمكان من غير تأخير وذلك يقتضى تعجيل قضائه يوماً بعد يوم وفي وجوب ذلك إلزام التتابع = قيل له ليس كون الأمر على الفور من لزوم التتابع في شيء ألا ترى أن ذلك إنما يلزم على الفور على حسب الإمكان وأنه لو أمكنه صوم أول يوم فصامه ثم مرض فأفطر لم يلزمه من كون الأمر على الفور التتابع ولا استئناف اليوم الذى أفطر فيه فدل ذلك على أن لزوم التتابع غير متعلق بكون الأمر بالقضاء على الفور دون المهلة وأن التتابع له صفة أخرى غيره والله أعلم .

### باب في جواز تأخير قضاء رمضان

قال الله تعالى [ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ] فأوجب العدة في أيام غير معينة في الآية فقال أصحابنا جائز له أن يصوم أى وقت شاء ولا يحفظ عنهم رواية في جواز تأخيره إلى انقضاء السنة والذى عندي أنه لا يجوز تأخيره إلى أن يدخل رمضان آخر وهو عندي على مذهبهم وذلك لأن الأمر عندهم إذا كان غير موقت فهو على الفور وقد بينا ذلك في أصول الفقه وإذا كان كذلك فلو لم يكن قضاء رمضان موقتاً بالسنة لما جاز له التأخير عن ثاني يوم الفطر إذ غير جائز أن يلحقه التفريط بالتأخير من غير علم منه بآخر وقت وجوب الفرض الذى لا يجوز له تأخيره عنه كما لا يجوز ورود العبادة بفرض مجبول عند المأمور ثم يلحقه التعنيف واللوم بتركه قبل البيان لافرق بينهما وإذا كان كذلك وقد علمنا أن مذهبهم جواز تأخير قضاء رمضان عن أول أوقات إمكان قضائه ثبت أن تأخيره موقت بمضى السنة فكان ذلك بمنزلة وقت الظهر لما كان أوله وآخره معلومين جاز ورود العبادة بفعلها من أوله إلى آخره وجاز تأخيرها إلى الوقت الذى يخاف فوتها بتركها لأن آخر وقتها الذى يكون مفراطاً بتأخيرها معلوم وقد روى جواز تأخيره في السنة عن جماعة من السلف وروى يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال

قالت عائشة إن كان ليكون على الصوم من شهر رمضان فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان وروى عن عمرو وأبي هريرة قال لا بأس بقضاء رمضان في العشر وكذلك عن سعيد ابن جبير وقال عطاء وطاوس ومجاهد اقض رمضان متى شئت فمؤلاه السلف قد اتفقوا على جواز تأخيره عن أول أوقات إمكان قضاؤه \* وقد اختلف الفقهاء فيمن أقر القضاء حتى حضر رمضان آخر فقال أصحابنا جميعاً يصوم الثاني عن نفسه ثم يقضى الأول ولا فدية عليه وقال مالك والثوري والشافعي والحسن بن صالح إن فرط في قضاء الأول أطعم مع القضاء كل يوم مسكيناً وقال الثوري والحسن بن حي لكل يوم نصف صاع برو قال مالك والشافعي كل يوم مدأ وإن لم يفرط بمرض أو سفر فلا إطعام عليه وقال الأوزاعي إذا فرط في قضاء الأول ومرض في الآخر حتى انقضى ثم مات فإنه يطعم عن الأول لكل يوم مدين مدأ لتضييعه ومدأ للصيام ويطعم عن الآخر مدأ مدأ لكل يوم واتفق من تقدم ذكر قوله قبل الأوزاعي أنه إذا مرض في رمضان ثم مات قبل أن يصح أنه لا يجب أن يطعم عنه \* وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال حدثنا إبراهيم ابن إسحاق الضبي قال حدثنا قيس عن الأسود بن قيس عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال كان رسول الله ﷺ لا يرى بأساً بقضاء رمضان في ذي الحجة \* وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا يحيى بن إسحاق قال حدثنا ابن لهيعة عن الحرث بن يزيد عن أبي تميم الجشاني قال جمعنا المجلس بطرابلس ومعنا هيب بن معقل الغفاري وعمرو بن العاص صاحب رسول الله ﷺ فقال عمرو أفصل رمضان وقال الغفاري لانفرق بين رمضان فقال عمرو نفرق بين قضاء رمضان إنما قال الله تعالى [ فعدة من أيام أخر ] وحدثنا عبد الله بن عبد ربه البغلاني قال حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني قال حدثنا بقره عن سليمان بن أرقم عن الحسن بن أبي هريرة قال قال رجل يا رسول الله على أيام من رمضان أفأفرق بينه قال نعم أرأيت لو كان عليك دين فقضيته متفرقاً أكان يجزيك قال نعم قال فإن الله أحق بالتجاوز والعفو \* فهذه الأخبار كلها تنبئ عن جواز تأخير قضاء رمضان عن أول وقت إمكان قضاؤه وقد روى عن جماعة من الصحابة إيجاب الفدية على من أخر قضاء رمضان إلى العام القابل منهم ابن عباس روى عن يزيد بن هارون عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال مرضت رمضانين فقال

ابن عباس استمر بك مرضك أو صححت فيما بينهما قال بل صححت فيما بينهما قال أكان هذا قال لا قال فدعه حتى يكون فقام إلى أصحابه فأخبرهم فقالوا ارجع فأخبره أنه قد كان فرجع هو أو غيره وسأله فقال أكان هذا قال نعم قال صم رمضان وأطعم ثلاثين مسكيناً وقد روى روح بن عباد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في رجل فرط في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر قال يصوم الذي أدركه ويطعم عن الأول كل يوم مداً من بر ولا قضاء عليه وهذا يشبه مذهبه في الحامل أنها تطعم ولا قضاء عليها مع ذلك وقد روى عن أبي هريرة مثل قول ابن عباس وقد روى عن ابن عمر في ذلك قول آخر روى حماد بن سلمة عن أيوب وحميد عن أبي يزيد المدني أن رجلاً احتضر فقال لأخيه إن لله علي ديناً وللناس علي دين فابدأ بدين الله فاقضه ثم اقض دين الناس إن علي رمضانين لم أصمهما فسأل ابن عمر فقال بدنتان مقلدتان فسأل ابن عباس وأخبره بقول ابن عمر فقال يرحم الله أبا عبد الرحمن ماشأن البدن وشأن الصوم أطعم عن أخيك ستين مسكيناً قال أيوب وكانوا يرون أنه قد كان صح بينهما وذكر الطحاوي عن ابن أبي عمران قال سمعت يحيى بن أكثم أنه يقول وجدته يعني وجوب الإطعام عن ستة من الصحابة ولم أجد لهم من الصحابة مخالفاً وهذا جائز أن يريد به من مات قبل القضاء \* وقوله تعالى [فعدة من أيام أخر] قد دل على جواز التفريق وعلى جواز التأخير وعلى أن لا فدية عليه لأن في إيجاب الفدية مع القضاء زيادة في النص ولا تجوز الزيادة في النص إلا بنص مثله وقد اتفقوا على أن تأخيره إلى آخر السنة لا يوجب الفدية وأن الآية إنما أوجبت قضاء العدة دون غيرها من الفدية ومعلوم أن قضاء العدة في السنة الثانية واجب بالآية فغير جائز أن يكون المراد في بعض ما انتظمته الآية القضاء دون الفدية وفي بعضه القضاء والفدية مع دخولها فيها على وجه واحد ألا ترى أنه غير جائز أن يكون على بعض السراق المراد بالآية القطع وزيادة غرم وكذلك لا يجوز أن يكون بعضهم لا يقطع إلا في عشرة وبعضهم يقطع فيما دونها كذلك لا يجوز أن يكون بعض المرادين بقوله [فعدة من أيام أخر] مخصوصاً بإيجاب القضاء دون الفدية وبعضهم مراد بالقضاء والفدية \* ومن جهة أخرى أنه غير جائز إثبات الكفارات إلا من طريق التوقيف أو الإتفاق وذلك معدوم فيما وصفنا فلم يحز إثبات الفدية قياساً وأيضاً فإن الفدية ما قام مقام الشيء وأجزأ عنه

فإنما يختص وجوبها بمن لا يجب عليه القضاء كالشيخ الكبير ومن مات مفراطاً قبل أن يقضى فأما اجتماع الفدية والقضاء فممتنع على ما بينا في باب الحامل والمرضع فذهب ابن عمر في هذا أظهر في إيجابه الفدية دون القضاء من مذهب من جمعهما ومن حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ الذي قدمنا ذكره على أن تأخيره لا يوجب الفدية من وجهين أحدهما أنه لم يذكر الفدية عند ذكر التفريق ولو كان تأخيره يوجب الفدية لبيته ﷺ والثاني تشديده إياه بالدين ومعلوم أن تأخير الدين لا يلزمه شيئاً غير قضاؤه فكذلك ما شبهه به من قضاء رمضان فإن قيل لما اتفقنا على أنه منهي عن تأخيره إلى العام القابل وجب أن يجعل مفراطاً بذلك فيلزمه الفدية كما لو مات قبل أن يقضيه لزمته الفدية بالتفريط . قيل له إن التفريط لا يلزمه الفدية وإنما الذي يلزمه الفدية فوات القضاء بعد الإمكان بالموت والدليل على ذلك أنه لو أكل في رمضان متعمداً كان مفراطاً وإذا قضاؤه في تلك السنة لم تلزمه الفدية عند الجميع فدل ذلك على أن حصول التفريط منه ليس بعلّة لإيجاب الفدية . وحكى على بن موسى القمي أن داود الأصفهاني قال يجب على من أفطر يوماً من رمضان لعذر أن يصوم الثاني من شوال فإن ترك صيامه فقد أثم وفرط شرج بذلك عن اتفاق السلف والخلف معاً وعن ظاهر قوله تعالى | فعدة من أيام أخر | وقوله [ ولتسكلموا العدة ] وخالف السنن التي روينا عن النبي ﷺ في ذلك قال علي بن موسى سألته يوماً فقلت له لم قلت ذلك لأنه إن لم يصم اليوم الثاني من شوال فوات فكل أهل العلم يقولون إنه آثم مفراط فدل ذلك على أن عليه أن يصوم ذلك اليوم لأنه لو كان موسعاً له أن يصومه بعد ذلك ما لزمه التفريط إن مات من ليلته قال فقلت له ما تقول في رجل وجب عليه عتق رقبة فوجد رقبة تباع بثمن موافق هل له أن يتعدها ويشترى غيرها فقال لا فقلت لم قال لأن الفرض عليه أن يعتق أول رقبة يجدها فإذا وجد رقبة لزمه الفرض فيها وإذا لزمه الفرض في أول رقبة لم يجزه غيرها إذا كان واجداً لها فقلت فإن اشترى رقبة غيرها فأعتقها وهو واجد للأولى فقال لا يجزيه ذلك قلت فإن كان عنده رقبة فوجب عليه عتق رقبة هل يجزيه أن يشتري غيرها قال لا فقلت لأن العتق صار عليه فيها دون غيرها فقال نعم فقلت فما تقول إن مات هل يبطل عنه العتق كما أن من نذر أن يعتق رقبة بعينها فمات يبطل نذره فقال لا بل عليه أن يعتق

غيرها لأن هذا إجماع فقلت وكذلك من وجب عليه رقة بالإجماع أن له أن يعتق غيرها فقال عن تحكي هذا الإجماع فقلت له وعن تحكي أنت الإجماع الأول فقال الإجماع لا يحكى فقلت والإجماع الثاني أيضاً لا يحكى وانقطع قال أبو بكر وجميع ما قاله داود من تعيين فرض القضاء باليوم الثاني من شوال وأن من وجب عليه رقة فوجدها أنه لا يتعداها إلى غيرها خلاف إجماع المسلمين كلهم وما ادعاه على أهل العلم بأنهم يجعلونه مفراطاً إذا مات وقد أخره عن اليوم الثاني فليس كما ادعى فإن من جعل له التأخير إلى آخر السنة لا يجعله مفراطاً بالموت لأن السنة كلها إلى أن يجيء رمضان ثان وقت القضاء موسع له في التأخير كوقت الصلاة أنه لما كان موسعاً عليه في التأخير من أوله إلى آخره لم يكن مفراطاً بتأخيره إن مات قبل مضي الوقت فكذلك يقولون في قضاء رمضان فإن قيل لو لم يكن مفراطاً لما لزمته الفدية إذا مات قبل مضي السنة ولم يقضه قيل له ليس لزوم الفدية علماً للتفريط لأن الشيخ الكبير يلزمه الفدية مع عدم التفريط وقول داود الإجماع لا يحكى خطأ فإن الإجماع يحكى كما تحكى النصوص وكما يحكى الاختلاف فإن أراد بذلك أن كل واحد من المجمعين لا يحتاج إلى حكاية أقاويلهم بعد أن ينشر القول عن جماعة منهم وهم حضور يسمعون ولا يخالفون فإن ذلك على ما قال ومع ذلك لا يجوز إطلاق القول بأن الإجماع لا يحكى لأن من الإجماع ما يحكى فيه أقاويل جماعتهم فيكون ما يحكىه من إجماعهم حكاية صحيحة ومنه ما يحكى أقاويل جماعة منهم منتشرة مستقبضة مع سماع الآخرين لها ترك إظهار المخالفة فهذا أيضاً إجماع يحكى إذ كان ترك الآخرين إظهار النكبر والمخالفة قائماً مقام الموافقة فهذان الضربان من إجماع الخاصة والفقهاء يحكيان جميعاً وإجماع آخر وهو ما اشترك فيه الخاصة والعامة كإجماعهم على تحريم الزنا والربا ووجوب الإغتسال من الجنابة والصلوات الخمس ونحوها فهذه أمور قد علم اتفاق المسلمين عليها وإن لم يحكى عن كل واحد منهم بعينه اعتقاده والتدين به فإن عنى هذا الضرب من الإجماع فقد يسوغ أن يقال أن مثله لا يحكى وقد يسوغ أن يقال إن هذا الضرب أيضاً يحكى لعلمنا بإجماع أهل الصلاة على اعتقاده والتدين به فجاز أن يحكى عنهم اعتقادهم لذلك والتدين به وأنهم مجمعون عليه كما إذا ظهر لنا إسلام رجل وإظهار اعتقاده الإيمان أن يحكى عنه أنه مسلم وقال الله تعالى [فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجمنوهن إلى الكفار] وباللغة التوفيق .



## باب الصيام في السفر

قال الله تعالى | ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر | في هذه الآية دلالة واضحة على أن الإفطار في السفر رخصة يسر الله بها علينا ولو كان الإفطار فرضاً لازماً لزالته فائدة قوله [ يريد الله بكم اليسر ] فدل على أن المسافر مخير بين الإفطار وبين الصوم كقوله تعالى [ فاقروا ما تيسر من القرآن ] وقوله [ فما استيسر من الهدى ] فكل موضع ذكر فيه اليسر ففيه الدلالة على التخفيف وروى عبد الرحيم الجزري عن طاوس عن ابن عباس قال لا نعيب على من صام ولا على من أفطر لأن الله قال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر [ فأخبر ابن عباس أن اليسر المذكور فيه أريد به التخفيف فلو لا احتمال الآية لما تأولها عليه وأيضاً فقال الله [ فن شهد منكم الشهر فليصمه ] ثم عطف عليه قوله [ ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ] فلم يوجب عليه الإفطار ولا الصوم والمسافر شاهد للشهر من وجهين أحدهما العلم به وحضوره والآخر أنه من أهل التكليف فهذا يدل على أنه من أهل الخطاب بصوم الشهر وأنه مع ذلك مرخص له في الإفطار وقوله | ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر | معناه نأفطر فعدة من أيام أخر كقوله تعالى [ ومن كان مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام ] المعنى فخلق ففدية من صيام ويدل على أن ذلك مضمرة فيه اتفاق المسلمين على أن المريض متى صام أجره ولا قضاء عليه إلا أن يفطر فدل على أن الإفطار مضمرة فيه وإذا كان كذلك فذلك الضمير بعينه هو مشروط للمسافر كهو المريض لذكرهما جميعاً في الآية على وجه العطف وإذا كان الإفطار مشروطاً في إيجاب العدة فن أوجب على المسافر القضاء إذا صام فقد خالف حكم الآية واتفقت الصحابة ومن بعدهم من التابعين وفقهاء الأمصار على جواز صوم المسافر غير شيء يروى عن أبي هريرة أنه قال من صام في السفر فعليه القضاء وتابعه عليه شواذ من الناس لا يعدون خلافاً وقد ثبت عن النبي ﷺ بالخبر المستفيض الموجب للعلم بأنه صام في السفر وثبت عنه أيضاً إباحة الصوم في السفر منه حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن حمزة بن عمر والأسلمي قال لرسول الله ﷺ أصوم في السفر فقال ﷺ إن شئت فصم وإن شئت فافطر وروى ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وأبو الدرداء وسليمة بن

المحبق صيام النبي ﷺ في السفر واحتج من أبي جواز صوم المسافر وأوجب عليه القضاء بظاهر قوله [ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر] قالوا فالعدة واجبة في الحالين إذ ليس في الآية فرق بين الصائم والمفطر وبما روى كعب بن عاصم الأشعري وجابر بن عبد الله وأبو هريرة أن النبي ﷺ قال (ليس من البر الصيام في السفر) وبما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال حدثنا إبراهيم بن منذر الحزامي قال حدثنا عبد الله بن موسى التيمي عن أسامة بن زيد عن الزهري عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ (الصائم في السفر كالمفطر في الحضر) وبما روى أنس بن مالك القشيري عن النبي ﷺ أنه قال إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم وعن الحامل والمرضع فأما الآية فلا دلالة لهم فيها بل هي دالة على جواز صوم المسافر لما بينا وأما ما روى عن النبي ﷺ أنه قال (ليس من البر الصيام في السفر) فإنه كلام خرج على حال مخصوصة فهو مقصور الحكم عليها وهي ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يظلل عليه والزحام عليه فقال (ليس من البر الصيام في السفر) فجائز أن يكون كل من روى ذلك فإنما حكى ما ذكره النبي ﷺ في تلك الحال وساق بعضهم ذكر السبب وحذفه بعضهم واقتصر على حكاية قوله ﷺ وقد ذكر أبو سعيد الخدري في حديثه أنهم صاموا مع النبي ﷺ عام الفتح في رمضان ثم أنه قال لهم إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فافطروا فكانت عزيمة من رسول الله ﷺ قال أبو سعيد ثم لقد رأيتني أصوم مع النبي ﷺ قبل ذلك وبعد ذلك حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال حدثني معاوية عن ربيعة بن يزيد أنه حدثه عن قزعة قال سألت أبا سعيد الخدري عن صيام رمضان في السفر وذكر الحديث فذكر أيضاً في هذا الحديث علة أمره بالإفطار وأنها كانت لأنه أقوى لهم على قتال عدوهم وذلك لأن الجهاد كان فرضاً عليهم ولم يكن فعل الصوم في السفر فرضاً فلم يكن جائزاً لهم ترك الفرض لأجل الفضل وأما حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه فإن أبا سلمة ليس له سماع من أبيه فكيف يجوز ترك الأخبار المتواترة في جواز الصوم بحديث مقطوع لا يثبت عند كثير من

الناس ومع ذلك فجاز أن يكون كلاماً خرج على سبب وهو حال لزوم القتال مع العلم بالعجز عنه مع فعل الصوم فكان حكمه مقصوماً على تلك الحال لمخالفة أمر النبي ﷺ ولما يؤدي إليه من ترك الجهاد وأما قوله إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم وعن الحامل والمرضع فإنما يدل على أن الفرض لم يتعين عليه لحضور الشهر وأن له أن يفطر فيه ولا دلالة فيه على نفي الجواز إذا صامه كما لم ينف جواز صوم الحامل والمرضع وقال أصحابنا الصوم في السفر أفضل من الإفطار وقال مالك والثوري الصوم في السفر أحب إلينا لمن قوى عليه وقال الشافعي إن صام في السفر أجزأه وما يدل على أن الصوم فيه أفضل قوله تعالى [ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر - إلى قوله - وأن تصوموا خير لكم ] وذلك عائد إلى جميع المذكور في الآية إذ كان الكلام معطوفاً بعضه على بعض فلا يخص شيء منه إلا بدلالة فاقترض ذلك أن يكون صوم المسافر خيراً له من الإفطار \* فإن قيل هو عائد على ما يليه دون ما تقدمه وهو قوله [ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ] قيل له لما كان قوله [ كتب عليكم الصيام ] خطاباً للجميع من المسافرين والمقيمين فواجب أن يكون قوله [ وأن تصوموا خير لكم ] خطاباً للجميع من شمله الخطاب في ابتداء الآية وغير جائز الاقتصار به على البعض وأيضاً فقد ثبت جوازه عن الفرض بما قدمناه وما كان كذلك فهو من الخيرات وقال الله [ فاستبقوا الخيرات ] مدح قوماً فقال [ إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ] فالمسارعة إلى فعل الخيرات وتقديمها أفضل من تأخيرها وأيضاً فعل الفروض في أوقاتها أفضل من تأخيرها إلى غيرها وأيضاً قال النبي ﷺ (من أراد أن يجح فليعجل) فأمر النبي ﷺ بتعجيل الحج فكذلك ينبغي أن يكون سائر الفرائض المفعولة في وقتها أفضل من تأخيرها عن وقتها وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عقبه بن مكرم قال حدثنا أبو قتبية قال حدثنا عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي قال حدثني حبيب بن عبد الله قال سمعت سنان بن سلمة بن المحبق الهذلي يحدث عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ (من كانت له حولة يأوى إلى شعب فليصم رمضان حيث أدركه) وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا نصر بن المهاجر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد الصمد بن حبيب

قال حدثني أبي عن سنان بن سلمة عن سلمة بن المحبق قال قال رسول الله ﷺ (من أدركه رمضان في السفر) فذكر معناه فأمره بالصوم في السفر وهذا على وجه الدلالة على الأفضلية لا على جهة الإيجاب لأنه لا خلاف أن الصوم في السفر غير واجب عليه وقد روى عثمان بن أبي العاص الثقفي وأنس بن مالك أن الصوم في السفر أفضل من الإفطار والله أعلم .

### باب من صام في السفر ثم أفطر

وقد اختلف فيمن صام في السفر ثم أفطر من غير عذر فقال أصحابنا عليه القضاء ولا كفارة وكذلك لو أصبح صائماً ثم سافر فأفطر أو كان مسافراً فصام وقدم فأفطر فعليه القضاء في هذه الوجوه ولا كفارة عليه وذكر ابن وهب عن مالك في الصائم في السفر إذا أفطر عليه القضاء والكفارة وقال مرة لا كفارة وروى ابن القاسم عن مالك أن عليه الكفارة وقال لو أصبح صائماً في حضرته ثم سافر فأفطر فليس عليه إلا القضاء وقال الأوزاعي لا كفارة على المسافر في الإفطار وقال الليث عليه الكفارة قال أبو بكر الأصل في ذلك أن كفارة رمضان تسقطها الشبهة فهي بمنزلة الحد والدليل على ذلك أنها لا تستحق إلا بإثم مخصوص كالحدود فلما كانت الحدود تسقطها الشبهة كانت كفارة رمضان بمثابةها فإذا ثبت ذلك قلنا أنه متى أفطر في حال السفر فإن وجود هذه الحال مانع من وجوب الكفارة لأن السفر يبيح الإفطار فأشبهه عقد النكاح وملك اليمين في إباحتهما الوطى وإن كانا غير مبيحين لوطى الحائض إلا أنهم متفقون على أن وجود السبب المبيح للوطى في الأصل مانع من وجوب الحدود وإن لم يبيح هذا الوطى بعينه كذلك السفر وإن لم يبيح الإفطار بعد الدخول في الصوم فإنه يمنع وجوب الكفارة إذ كان في الأصل قد جعل سبباً لإباحة الإفطار فلذلك قلنا إذا أفطر وهو مسافر فلا كفارة عليه وقد روى ابن عباس وأنس بن مالك وغيرهما أن النبي ﷺ أفطر في السفر بعد ما دخل في الصوم وذلك لتحليم الناس جواز الإفطار فيه فغير جائز فيما كان هذا وصفه إيجاب الكفارة على المفطر فيه ووجه آخر وهو أنه لما لم يكن فعل الصوم مستحقاً عليه في السفر أشبه الصائم في قضاء رمضان أو في صوم نذر أو كفارة فلا تجب عليه الكفارة بإفطاره فيه إذ كان له بدياً أن لا يصومه ولم يكن لزوم إتمامه بالدخول فيه موجباً عليه

الكفارة عند الإفطار فكذلك المسافر إذا صام ثم أفطر وأما إذا أصبح مقبلاً ثم سافر فأفطر فهو كما وصفنا من وجود الحال المبيحة للإفطار وهي حال السفر كوجود النكاح وملك اليمين في إباحة الوطىء وإن لم يبع وطىء الحائض . فإن قيل فهذا لم يكن له في ابتداء النهار ترك الصوم لكونه مقبلاً فينبغي أن يوجب عليه الكفارة إذ كان فعل الصوم مستحقاً عليه في ابتداء النهار . قيل له لا يجب ذلك لأنه قد طرىء من الحال ما يمنع وجوب الكفارة وهو ما وصفنا وأما إذا كان مسافراً فقدم ثم أفطر فلا كفارة عليه لأنه قد كان له أن لا يصوم بدياً فأشبهه الصائم في قضاء رمضان وكفارة اليمين ونحوها . واختلف في المسافر يفطر ثم يقدم من يومه والحائض تطهر في بعض النهار فقال أصحابنا والحسن ابن صالح والأوزاعي عليهما القضاء ويمسكان ببقية يومهما عما يمسك عنه الصائم وهو قول عبيد الله بن الحسن وقال ابن شبرمة في المسافر إذا قدم ولم يأكل شيئاً أنه يصوم ببقية يومه ويقضى ولو طهرت المرأة من حیضها فإنها تأكل ولا تصوم وقال ابن القاسم عن مالك في المرأة تطهر والمسافر يقدم وقد أفطر في السفر أنه يأكل ولا يمسك وهو قول الشافعي وروى عن جابر بن زيد مثله وروى الثوري عن عبد الله أنه قال من أكل أول النهار فليأكل آخره ولم يذكر سفيان عن نفسه خلاف ذلك وقال ابن القاسم عن مالك لو أصبح ينوي الإفطار وهو لا يعلم أنه من رمضان فإنه يكف عن الأكل والشرب ويقضى فإن أكل أو شرب بعد أن علم في يومه ذلك فلا كفارة عليه إلا أن يكون أكل جرأة على ما ذكرت لك فتجب عليه الكفارة . قال أبو بكر لما اتفقوا على أن من غم عليه هلال رمضان فأكل ثم علم به يمسك عما يمسك عنه الصائم كذلك الحائض والمسافر والمعنى الجامع بينهما أن الحال الطارئة عليهم بعد الإفطار لو كانت موجودة في أول النهار كانوا ما مورين بالصيام فكذلك إذا طرئت عليهم وهم مفطرون أمروا بالإمسك ويبدل على صحة ذلك أيضاً أمر النبي ﷺ الأكلين يوم عاشوراء بالإمسك مع إيجاب القضاء عليهم فصار ذلك أصلاً في نظائره مما وصفناه وأما قول مالك في إيجابه الكفارة عليه إذا أكل جرأة على ذلك فلا معنى له لأن هذه كفارة يختص وجوبها بإفساد الصوم على وصف وهذا الأكل لم يفسد صوماً بأكله فلا تجب عليه فيه كفارة والله تعالى أعلم بالصواب .

## باب في المسافر يصوم رمضان عن غيره

واختلف في المسافر يصوم رمضان عن واجب غيره فقال أبو حنيفة هو عما نوى فإن صامه تطوعاً فعنه روايتان إحداهما أنه عن رمضان والأخرى أنه تطوع وقال أبو يوسف ومحمد هو عن رمضان في الوجين جميعاً وقال أصحابنا جميعاً في المقيم إذا نوى بصيامه واجباً غيره أو تطوعاً أنه عن رمضان ويجزيه وقال الثوري والأوزاعي في امرأة صامت رمضان تطوعاً فإذا هو من شهر رمضان أجزأها وقالوا من صام في أرض العدو تطوعاً وهو لا يعلم أنه رمضان أجزى عنه وقال مالك والليث من صام في أول يوم من رمضان وهو لا يعلم أنه رمضان لم يجزه وقال الشافعي ليس لأحد أن يصوم ديناً ولا قضاء لغيره في رمضان فإن فعل لم يجزه في رمضان ولا لغيره قال أبو بكر بن تديع بعون الله تعالى بالكلام في المقيم يصوم رمضان تطوعاً فنقول الدلالة على صحة قول أصحابنا من طريق الظاهر وجوه أحدها قوله عز وجل | كتب عليكم الصيام - إلى قوله - وأن تصوموا خير لكم [ ولم يخصص صوماً فهو على سائر ما يصومه من تطوع أو فرض في كونه مجزياً عن الفرض لأنه لا يخلو الصائم تطوعاً أو واجباً غيره أن يكون صوماً عما نوى دون رمضان أو يكون ملغى لا حكم له بمنزلة من لم يصم أو مجزياً عن رمضان فلما كان وقوعه عما نوى وكونه ملغى مانعين من أن يكون هذا الصيام خيراً له بل يكون وقوعه عن رمضان خيراً له ووجب أن لا يكون ملغى ولا عما نوى من غير رمضان ويدل عليه أيضاً قوله تعالى [ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ] ثم قال في نسق التلاوة [ ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ] ومعلوم عند جميع فقهاء الأمصار إضمار الإفطار فيه وإن تقديره فأفطر فعدة من أيام أخر فإنما أوجب القضاء على المسافر والمريض إذا أفطرا فيه فثبت بذلك أن من صام من المقيمين ولم يفطر فلا قضاء عليه إذا قد تضمنت الآية وأن صيام الجميع من المخاطبين إلا من أفطر من المرضى والمسافرين ويدل عليه قول النبي ﷺ صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين فانتضى ظاهر ذلك جوازه على أي وجه أوقع صومه من تطوع أو غيره ومن جهة النظر أن صوم رمضان لما كان مستحق العين في هذا الوقت أشبه طواف الزيارة في يوم النحر فعلى أي وجه أوقعه أجزأ عن الفرض على أنه لو نواه عن غيره لم يكن عما نواه فلو لا أنه قد أجرى

عن الفرض لوجب أن يجزيه عما نوى كصيام سائر الأيام عما نوى . فإن قيل إن صلاة الظهر مستحقة العين لهذا الوقت إذا بقي من الوقت مقدار ما يصل في الظهر ولم يوجب ذلك جوازها بنية النفل . قيل له وقت الظهر غير مستحق العين لفعالها لأنه يتسع لفعالها ولغيرها ولا فرق بين أول الوقت وآخره فإذا كان فعل التطوع في أوله لا يجزى عن الفرض كذلك في آخره وأيضاً فإنه إذا نوى بصلاته في آخر الوقت تطوعاً أو فرضاً غيره كان كأنه نوى وقد اتفقنا على أن صوم عين رمضان لا يجزى عن غيره فدل أنه مستحق العين لا امتناع جواز صوم آخر فيه ولأنه وقت يستغرق الفرض لا يجوز تقديمه عليه ولا تأخيرها عنه والظهر لها وقت غير أنه إذا أخره كان جائزاً له لفعالها فيه . فإن قيل قوله عليه السلام (الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرى مانوى) يمنع جواز صوم رمضان بنية التطوع قيل له أما قوله عليه السلام الأعمال بالنيات فلا يصح الاحتجاج به لأن فيه ضميراً محتملاً للمعان من جواز وفضيلة وهو غير مذكور في اللفظ ومتى تنازعنا فيه احتجج إلى دلالة في إثباته فسقط الاحتجاج به وأما قوله ولكل أمرى مانوى فإن خصمنا يوافقنا في هذه المسألة أنه ليس له مانوى من تطوع ولا فرض غيره لأننا نقول لا يكون تطوعاً ولا فرضاً غير رمضان وهو يقول لا يكون عن رمضان ولا عما نوى فحصل باتفاق الجميع أن قوله ولكل أمرى مانوى غير مستعمل عند الجميع على حقيقته لأنه يقتضى أن من نوى الصوم كان صائماً ومن نوى الصلاة كان مصلياً وإن لم يفعل شيئاً من ذلك وقد علم أنه لا يحصل له الصلاة بمجرد النية دون فعلها وكذلك الصوم وسائر الفروض والطاعات ثبتت بذلك أن هذا اللفظ غير مكتف بنفسه في إثبات حكمه إلا بقريته فسقط احتجاج المخالف به من وجهين أحدهما أن الحكم متعلق بمعنى محذوف ويحتاج إلى دلالة في إثباته وما كان هذا وصفه فالاحتجاج بظاهره ساقط والوجه الآخر أن قوله عليه السلام ولكل أمرى مانوى يقتضى جواز صومه إذا نواه تطوعاً فإذا جاز صومه وقع عن الفرض لاتفاقنا أنه إذا لم يجز عن الفرض لم يحصل له مانوى فوجب بقضية قوله ولكل أمرى مانوى أن يحصل له مانوى وإلا فقد ألغينا حكم اللفظ رأساً وأيضاً معلوم من نحو قوله ولكل أمرى مانوى ما يقتضيه نيته من ثواب فرض أو فضيلة أو نحوها فيستحق ذلك ولأنه غير جائز أن

يكون مراده وقوع الفعل لأن الفعل حاصل موجود مع وجود النية وعدمها والنية هي التي تصرف أحكامه على حسب مقتضاها وموجبها من استحقاق ثواب الفرض أو الفضيلة أو الحمد أو الذم إن كانت النية تقتضى حمده أو ذمه وإذا كان ذلك كذلك فليس يخلو القول فيها من أحد معنيين إما أن يسقط اعتبار حكم اللفظ في دلالة على جواز الصوم أو بطلانه ووجب طلب الدلالة عليه من غيره أو أن يستعمل حكمه فيما يقتضيه مضمونه من إفادة ما يتعلق به من ثواب أو حمد أو ذم فإذا وجب استعماله على ذلك وقد توجهت نيته إلى ضرب من القرب فواجب أن يحصل له ذلك ثم أقل أحواله في ذلك إا لم يكن ثوابه مثل ثواب ناوى الفرض أن يكون أنقص منه ونقصان الثواب لا يمنع جوازه عن الفرض والدليل عليه قوله ﷺ (إن الرجل ليصلى الصلاة فيكتب له نصفها ربعها خمسها عشرها) فأخبر بنقصان الثواب مع الجواز ويدل على صحة ما ذكرنا من تعلق حكم اللفظ بالثواب والعقاب أو الحمد والذم قوله ﷺ (ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه) وزعم الشافعى أن من عليه حجة الإسلام فأحرم ينوى تطوعاً أنه يجزئه من حجة الإسلام فأسقط نية التطوع وجعلها للفرض مع قوله إن فرض الحج على المبله وأنه غير مستحق الفعل في وقت معين وذلك أبعء في الجواز من صوم رمضان لأن صوم رمضان مستحق العين في وقت لا يجوز له تقديمه عليه ولا تأخيره عنه فترك ظاهر قوله على أصله الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ولم يلجأ فيه إلى نظر صحيح يعضد مقالته وكان الواجب على أصلهم اعتبار ما يدعون ظاهره من هذا الخبر \* وأما على أصلنا فقد بينا أن الاحتجاج به ساقط وأوضحنا عن معناه ومقتضاه وأنه يوجب جوازه عن الفرض فسلم لنا ما استدللنا به من الظواهر والنظر ولم يعترض عليه هذا الأثر \* وأما المسافر إذا صام رمضان عن واجب عليه فإنما أجاز ذلك أبو حنيفة عما نوى لأن فعل الصوم غير مستحق عليه في هذه الحال وهو مخير مع الإمكان من غير ضرر بين فعله وتركه فأشبهه سائر الأيام غير رمضان فلما كان سائر الأيام جائزاً لمن صامه عما نواه فكذلك حكم رمضان للمسافر وعلى هذا ينبغي أنه متى نواه تطوعاً أن يكون تطوعاً على الرواية التي رويت وهي أقبس



الروايتين \* فإن قيل على هذا يلزمه أن يجزى صوم المريض الذي يجوز له الإفطار عن غير رمضان بأن نواه تطوعاً أو عن واجب عليه للعلة التي ذكرتها في المسافر قيل له لا يلزم ذلك لعدم العلة التي ذكرتها في المسافر وذلك لأن المعنى الذي وجب القول في المسافر بما وصفناه وأنه مخير بين الصوم وتركه من غير ضرر يلحقه وأشبه ذلك حاله في غير رمضان وأما المريض فليس كذلك لأنه لا يجوز له الفطر إلا مع خشية زيادة العلة والضرر اللاحق بالصوم فهو لا يخلو من أن لا يضر به الصوم فعليه فعله أو أن يضره فغير جائز له الصوم فلما كان كذلك كان فعل الصوم مستحقاً عليه أو تركه من غير تخيير فمتى صامه وقع عن الفرض إذ كانت إباحة الإفطار متعلقة بخشية الضرر فمتى فعل الصوم فقد زال المعنى وصار بمنزلة الصحيح فأجزى عن صوم الشهر على أي وجه صام والله أعلم .

## باب في عدد قضاء رمضان

قال الله تعالى [ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ] فقد ذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف وهشام عن محمد بن غير خلاف من أحد من أصحابنا قالوا إذا صام أهل بلد تسعة وعشرين يوماً للرؤية وفي البلد رجل مريض لم يصم فإنه يقضى تسعة وعشرين يوماً فإن صام أهل بلد ثلاثين يوماً للرؤية وصام أهل بلد تسعة وعشرين يوماً للرؤية فعلم بذلك من صام تسعة وعشرين يوماً فإن عليهم أن يقضوا يوماً وعلى المريض المفطر قضاء ثلاثين يوماً وحكى بعض أصحاب مالك بن أنس عنه أنه يقضى رمضان بالأهلة وذكر عنه أشهب أنه سئل عن مرض سنتين ثم مات عن غير قضاء أنه يطعم عنه ستين مسكيناً لكل مسكين مداً وقال الثوري فيمن مرض رمضان وكان تسعة وعشرين يوماً أنه يصوم الذي كان عليه وقال الحسن بن صالح إن مرض رجل شهر رمضان فأفطره من أوله إلى آخره ثم ابتدأ شهراً يقضيه فكان هذا الشهر الذي يقضى فيه تسعة وعشرين يوماً أجزأه عن شهر رمضان الذي أفطر وإن كان ثلاثين يوماً لأنه جزاء شهر بشهر وإن كان ابتداء القضاء على غير استقبال شهر أتم ثلاثين يوماً وإن كان شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً لأن الشهر لا يكون تسعة وعشرين يوماً إلا شهراً من أوله إلى آخره \* قال أبو بكر أما إذا كان الشهر تسعة وعشرين أو ثلاثين يوماً ثم أراد المريض القضاء فإنه يقضيه بعدد أيام شهر الصوم الذي أفطر فيه سواء ابتدأ بالهلال أو من بعض

الشهر وذلك لقوله عز وجل [ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ]  
ومعناه فعدد من أيام أخر يدل عليه قوله ﷺ (فإن غم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين)  
يعنى العدد وإذا كان الله سبحانه قد أوجب عليه قضاء العدد من أيام أخر لم يجز الزيادة  
عليه ولا النقصان منه سواء كان الشهر الذى يقضيه ناقصاً أو تاماً فإن قيل إن كان الذى  
أفطر فيه شهر أو قد قال ﷺ (الشهر تسعة وعشرون الشهر ثلاثون) فأى شهر أتى به فقد  
قضى ما عليه لأنه شهر بشهر قيل له لم يقل الله تعالى ف شهر من أيام أخر وإنما قال فعدة  
من أيام أخر فأوجب استيفاء عدد ما أفطر فوجب اتباع ظاهر الآية ولم يجز العدول  
عنها إلى معنى غير مذكور ويدل عليه أيضاً قوله تعالى [ ولتكموا العدة ] يعنى العدد فإذا  
كان الشهر الذى أفطر فيه ثلاثين فعليه إكمال عدده من غيره ولو اقتصر على شهر هو  
تسعة وعشرون لما كان مكمل للعدة ثبت بذلك بطلان قول من اعتبر شهراً بشهر  
وأسقط اعتبار العدد ويدل على ذلك اتفاق الجميع على أن إفطاره بغير رمضان يوجب  
قضاء ما أفطر بعدده كذلك يجب أن يكون حكم إفطاره جميعه فى اعتبار عدده وأما إذا  
صام أهل مصر للرؤية تسعة وعشرين يوماً وأهل مصر آخر للرؤية ثلاثين يوماً فإنما  
أوجب أصحابنا على الذين صاموا تسعة وعشرين يوماً قضاء يوم لقوله تعالى [ ولتكموا  
العدة ] فأوجب إكمال عدة الشهر وقد ثبت برؤية أهل بلد أن العدة ثلاثون يوماً فوجب  
على هؤلاء [ إكمالها لأن الله لم يخصص بإكمال العدة قوماً دون قوم فهو عام فى جميع المخاطبين  
ويحتج له بقوله تعالى [ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ] وقد أريد بشهود الشهر العلم به لأن  
من لا يعلم به فليس عليه صومه فلما صح له العلم بأن الشهر ثلاثون يوماً برؤية أهل البلد  
الذين رأوه وجب عليه صومه فإن قيل إنما هو على من علم به فى أوله قيل له هو على من  
علم به فى أوله وبعد انقضائه ألا ترى أن من كان فى دار الحرب فلم يعلم بشهر رمضان ثم  
علم بمضيه أن عليه أن يقضيه فدل ذلك على أن الأمر قد تناول الجميع ويدل عليه أيضاً  
قوله ﷺ (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين) والذين  
صاموا تسعة وعشرين قد غم عليهم رؤية أولئك فكان ذلك بمنزلة الحامل بينهم وبين  
الرؤية فوجب عليهم أن يعدوا ثلاثين • فإن قيل قوله ﷺ صوموا لرؤيته وأفطروا  
لرؤيته يوجب اعتبار رؤية كل قوم فى بلدهم دون اعتبار رؤية غيرهم فى سائر البلدان

وكل قوم رأوا الهلال فالفرض عليهم العمل على رؤيتهم في الصيام والإفطار بقوله ﷺ  
صوموا الرؤيته وأفطروا للرؤيته ويدل عليه اتفاق الجميع على أن على أهل كل بلد أن  
يصوموا للرؤيته وأن يفطروا للرؤيته وليس عليهم انتظار رؤية غيرهم من أهل سائر  
الآفاق فثبت بذلك أن كلا منهم مخاطب برؤية أهل بلده دون غيرهم . قيل له معلوم أن  
قوله ﷺ صوموا للرؤيته وأفطروا للرؤيته عام في أهل سائر الآفاق وأنه غير مخصوص  
بأهل بلد دون غيرهم وإذا كان كذلك فمن حيث وجب اعتبار رؤية أهل بلد في الصوم  
والإفطار وجب اعتبار رؤية غيرهم أيضاً فإذا صاموا للرؤية تسعة وعشرين يوماً وقد  
صام غيرهم أيضاً للرؤية ثلاثين فعلى هؤلاء قضاء يوم لوجود الرؤية منهم بما يوجب صوم  
ثلاثين يوماً وأما المحتج باتفاق الجميع على أن على كل أهل بلد من الآفاق اعتبار رؤيتهم  
دون انتظار رؤية غيرهم فإنما يوجب ذلك عندنا على شريطة أن لا تكون رؤية غيرهم مخالفة  
لرؤيتهم في حكم العدد فكفوا في الحال ما أمكنهم اعتباره ولم يكفوا مالا سبيل لهم إليه  
في معرفته في ذلك الوقت فتمى يتبين لهم غيره عملوا عليه كما لو حال بينهم وبين منظره سبحانه  
أو ضباب وشهد قوم من غيرهم أنهم قد رأوه قبل ذلك لزمهم العمل على ما أخبرهم به  
دون ما كان عندهم من الحكم بعدم الرؤية . وقد روى في ذلك حديث يحتج به المخالف  
في هذه المقالة وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل  
قال حدثنا إسماعيل بن جعفر قال حدثني محمد بن أبي حرملة قال أخبرني كريب أن أم  
الفضل بنت الحرث بعثته إلى معاوية بالشام قال قدمت الشام فقضيت حاجتها فاستهل  
رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن  
عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت ليلة الجمعة فقال أنت رأيته قلت نعم  
ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكننا رأينا ليلة السبت فلا تزال نصومه حتى  
نكمل الثلاثين أو نراه فقلت أولا تكنت في برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا أمرنا  
رسول الله ﷺ وهذا لا يدل على ما ذكر لأنه لم يحك جواب النبي ﷺ وقد سئل عن  
هذه بعينها فأجاب به وإنما قال هكذا أمرنا رسول الله ﷺ ويشبه أن يكون تأول فيه  
قوله ﷺ صوموا للرؤيته وأفطروا للرؤيته على ما قالوا بل وجه دلالة على ما قلنا ظاهر  
على ما قدمنا فلم يصح الاحتجاج به فيما اختلفنا . وقد ذكر عن الحسن البصري ما حدثنا

محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الله بن معاذ قال حدثني أبي قال حدثني الأشعث عن الحسن في رجل كان بمصر من الأمصار فصام يوم الإثنين وشهد رجلاً أنهما رأيا الهلال ليلة الأحد قال لا يقضى ذلك اليوم ذلك الرجل ولا أهل مصره إلا أن يعلوا أن أهل مصر من الأمصار قد صاموا يوم الأحد فيقضوه وليس في هذا الخبر أنهم صاموا لرؤية أو لغيرها ومستلثنا إنما هي في أهل بلدين صام كل واحد منهم لرؤية غير رؤية الآخرين . وقد يحتاج المخالف في ذلك بما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا حماد في حديث أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة ذكر النبي ﷺ فيه قال ( وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون وكل عرفة موقف وكل منى منحر وكل فجاج مكة منحر وكل جمع موقف ) وروى أبو خيثمة قال حدثنا محمد بن الحسن المدني قال حدثني عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ( الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون ) قالوا وهذا يوجب أن يكون صوم كل قوم يوم صاموا وفطروهم يوم أفطروا وهذا قد يجوز أن يريد به ما لم يتبين غيره ومع ذلك فلم يخص به أهل بلد دون غيرهم فإن وجب أن يعتبر صوم من صام الأقل فيما لزمهم فهو موجب صوم من صام الأكثر فيكون ذلك صوماً للجميع ويلزم من صام الأقل قضاء يوم وقد اختلف مع ذلك في صحة هذا الخبر من طريق النقل فثبت به بعضهم ولم يثبت الآخرون وقد تكلم أيضاً في معناه فقال قائلون معناه أن الجميع إذا اتفقوا على صوم يوم فهو صومهم وإذا اختلفوا احتاجوا إلى دلالة من غيره لأنه لم يقل صومكم يوم يصوم بعضكم وإنما قال يوم تصومون وذلك يقتضي صوم الجميع وقال آخرون هذا خطاب لكل واحد في نفسه وإخبار بأنه متعبد بما عنده دون ما هو عند غيره فمن صام يوماً على أنه من رمضان فقد أدى ما كلفه وليس عليه بما عنده غيره شيء لأن الله تعالى إنما كلفه بما عنده لا بما عند غيره ولم يكلفه المغيب عند الله أيضاً قوله تعالى [ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ] قال أبو بكر روى عن ابن عباس وقتادة ومجاهد والضحاك أن اليسر الإفطار في السفر والعسر الصوم فيه وفي المرض ويحتمل ما ذكر من الإفطار في السفر لمن يجهده الصوم ويضره كما روى عن النبي ﷺ أنه قال في الرجل الذي ظلل عليه في

السفر وهو صائم ليس من البر الصيام في السفر فأفادت الآية إن الله يريد منكم من الصوم ما تيسر لا ما تعسر وشق لأنه ﷺ قد صام في السفر وأباح الصوم فيه لمن لا يضره ومعلوم أن النبي ﷺ كان متبعاً لأمر الله عاملاً بما يريد الله منه فدل ذلك على أن قوله [ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ] غير ناف لجواز الصوم في السفر بل هو دال على أنه إن كان يضره فإلله سبحانه غير مرید منه ذلك وأنه مكروه له ويدل على أن من صام في السفر أجزأه ولا قضاء عليه لأن في إيجاب القضاء إثبات العسر ولأن لفظ اليسر يقتضى التخيير كما روى عن ابن عباس وإذا كان مخيراً في فعل الصوم وتركه فلا قضاء عليه ويدل أيضاً على أن المريض والحامل والمرضع وكل من خشى ضرر الصوم على نفسه أو على الصبي فعليه أن يفطر لأن في احتمال ضرر الصوم ومشقته ضرباً من العسر وقد نفي الله تعالى عن نفسه إرادة العسر بنا وهو نظير ما روى أن النبي ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما \* وهذه الآية أصل في أن كل ما يضر بالإنسان وبجهد ويجلب له مرضاً أو يزيد في مرضه أنه غير مكلف به لأن ذلك خلاف اليسر نحو من يقدر على المشي إلى الحج ولا يجد زاداً وراحلة فقد دلت الآية أنه غير مكلف به على هذا الوجه لمخالفته اليسر وهو دال أيضاً على أن من فرط في قضاء رمضان إلى القابل فلا فدية عليه لما فيه من إثبات العسر ونفي اليسر ويدل على أن سائر الفروض والنوافل إنما أمر بفعلها أو أبيحت له على شريطة نفي العسر والمشقة الشديدة ويدل أيضاً على أن له أن يقضى رمضان متفرقاً لأنه ذكر ذلك عقب قوله [ فعدة من أيام أخر ] ودلالة ذلك عليه من وجهين أحدهما أن قوله [ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ] قد اقتضى تخيير العبد في القضاء والثاني أن قضاءه متفرقاً أولى بمعنى اليسر وأبعد من العسر وهو ينفي أيضاً إيجاب التتابع لما فيه من العسر ويدل على بطلان قول من أوجب القضاء على الفور ومنعه التأخير لأنه ينفي معنى اليسر ويثبت العسر \* وقد دلت الآية على بطلان قول أهل الجبر والقائلين بأن الله يكلف عباده ما لا يطيقون لأن تكليف العبد ما لا يطيق وما ليس معه القدرة عليه من أعسر العسر وقد نفي الله تعالى عن نفسه إرادة العسر لعباده ويدل على بطلان قولهم من وجه آخر وهو أنه من حمل نفسه على المشقة الشديدة التي يلحقه ضرر عظيم في الصوم فاعل لما لم يرد الله منه بقضية الآية وأهل الجبر يزعمون أن كل ما فعله العبد من

معصية أو كفر فإن الله مریده منه وقد نفي الله بهذا ما نسبوه إليه من إرادة المعاصي ويدل أيضاً من وجه آخر على بطلان قولهم وهو أن الله تعالى قد أخبر في هذه الآية أنه يريد بهم اليسر ليحمدوه ويشكروه وأنه لم يرد منهم أن يكفروا ليستحقوا عقابه لأن مرید ذلك غير مرید لليسر بل هو مرید للعسر ولما لا يستحق الشكر والمجد عليه فهذه الآية دالة من هذه الوجوه على بطلان قول أهل الجبر وأنهم وصفوا الله تعالى بما نفاه عن نفسه ولا يليق به قوله عز وجل [ ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ] قال أبو بكر قد دل قوله [ ولتكملوا العدة ] على معان منها أنه متى غم علينا هلال شهر رمضان فعلينا إكمال العدة ثلاثين يوماً أى شهر كان لبيان النبي ﷺ ذلك على الوجه الذى بينا فقال ( صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ) فجعل إكمال العدة اعتبار الثلاثين عند خفاء الهلال ويدل أيضاً على جواز قضاء رمضان متتابعاً أو متفرقاً لإخباره أن الفرض فيه إكمال العدة وذلك يحصل به متفرقاً كان أو متتابعاً ويدل على أن وجوب قضاؤه ليس على الفور لأنه إذا كان المقصد إكمال العدة وذلك قد يحصل على أى وجه صام فلا فرق بين فعله على الفور أو على المهلة مع حصول إكمال العدة ويدل على أنه لا فدية على من أخر قضاء رمضان وأنه ليس عليه غير القضاء شياً لأنه أخبر أن مراده منا إكمال العدة وقد وجد في إيجاب الفدية زيادة في النص وإثبات ما ليس هو من المقصد ويدل على أن من أفطر في شهر رمضان وهو ثلاثون يوماً أنه غير جائز له أن يصوم شهراً بالهلال تسعة وعشرين يوماً لقوله تعالى [ ولتكملوا العدة ] وذلك يقتضى استيفاء العدد فالقائل بجواز الاقتصار على نقصان العدد مخالف لحكم الآية ويدل على أن أهل بلد إذا صاموا تسعة وعشرين يوماً للرؤية وأهل بلد آخر إذا صاموا للرؤية ثلاثين أن على الذين صاموا تسعة وعشرين يوماً أن يقضوا يوماً لقوله تعالى [ ولتكملوا العدة ] وقد حصل عدة رمضان ثلاثين لاهل ذلك البلد فعلى الآخرين أن يكملوها كما كان على أولئك إكمالها إذ كان الله لم يخصص بعضاً من كل هـ وأما قوله [ ولتكبروا الله على ما هداكم ] فإنه روى عن ابن عباس أنه كان يقول حقاً على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكبروا الله حتى يفرغوا من عيدهم وذلك لقوله [ ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ] وروى عن الزهري عن النبي ﷺ أنه كان يكبر يوم الفطر

إذا خرج إلى المصلي وإذا قضى الصلاة قطع التكبير وقد روى عن علي وأبي قتادة وابن عمر وسعيد بن المسيب وعروة والقاسم وخارجة بن زيد ونافع بن جبير بن مطعم وغيرهم أنهم كانوا يكبرون يوم العيد إذا خرجوا إلى المصلي وروى جيش بن المعتمر عن علي أنه ركب بغلته يوم الأضحى فلم يزل يكبر حتى أتى الجبانة وروى ابن أبي ذيب عن شعبة مولى ابن عباس قال كنت أقود ابن عباس إلى المصلي فيسمع الناس يكبرون فيقول ما شأن الناس أكره الإمام فأقول لا فيقول أجمانين الناس فأنكر ابن عباس في هذا الخبر التكبير في طريق المصلي وهذا يدل على أن المراد عنده التكبير المذكور في الآية وهو التكبير الذي يكبره الإمام في الخطبة مما يصلح أن يكبر الناس معه وما روى عنه أنه حتى على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكبروا حتى يفرغوا من عيدهم فليس فيه دلالة على الجهر به وجائز أن يريد به تكبيرهم في أنفسهم وقد روى عن ابن عمر أنه كان إذا خرج يوم الفطر ويوم الأضحى يكبر ويرفع صوته حتى يجيء المصلي وروى عن زيد بن أسلم أنه تأول على تكبير يوم الفطر واختلف فقهاء الأمصار في ذلك فروى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال يكبر الذي يذهب إلى العيد يوم الأضحى ويجهر بالتكبير ولا يكبر يوم الفطر وقال أبو يوسف يكبر يوم الأضحى والفطر وليس فيه شيء موقت لقوله تعالى [ولتكبروا الله على ما هداكم] وقال عمر وسألت محمداً عن التكبير في العيدين فقال نعم يكبر وهو قولنا وقال الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن التكبير في العيدين ليس بواجب في الطريق ولا في المصلي وإنما التكبير الواجب في صلاة العيد وذكر الطحاوي أن ابن أبي عمير كان يحكي عن أصحابنا جميعاً أن السنة عندهم في يوم الفطر أن يكبروا في الطريق إلى المصلي حتى يأتوه ولم تكن نعرف ما حكاها المعلى عنهم وقال الأوزاعي ومالك يكبر في خروجه إلى المصلي في العيدين جميعاً قال مالك ويكبر في المصلي إلى أن يخرج الإمام فإذا خرج الإمام قطع التكبير ولا يكبر إذا رجع وقال الشافعي أحب إظهار التكبير ليلة الفطر وليلة النحر وإذا غدوا إلى المصلي حتى يخرج الإمام وقال في موضع آخر حتى يفتح الإمام الصلاة قال أبو بكر تكبير الله هو تعظيمه وذلك يكون بثلاثة معان عقد الضمير والقول والعمل فعقد الضمير هو اعتقاد توحيد الله تعالى وعده وصحة المعرفة به وزوال الشكوك وأما القول فالإقرار بصفاته العلي وأسمائه الحسنى وسائر

ما مدح به نفسه وأما العمل فعبادته بما يعد به من الأعمال بالجوارح كالصلاة وسائر  
 المفروضات وكل ذلك غير مقبول إلا بعد تقدم الاعتقاد له بالقلب على الحد الذي  
 وصفنا وأن يتحرى بجميع ذلك موافقة أمر الله كما قال عز وجل [ومن أراد الآخرة وسعى  
 لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكوراً] فشرط بدياً تحرى موافقة أمر الله  
 بذكره إرادة الآخرة ولم يقتصر عليه حتى ذكر العمل لله وهو السعى وعقد ذلك كله  
 بشرطية الإيمان بقوله [وهو مؤمن] ثم عقبه بذكر الوعد لمن حصلت له هذه الأعمال  
 نسأل الله تعالى أن يجعلنا من أهل هذه الآية وأن يوفقنا إلى ما يؤدينا إلى مرضاته \*  
 وإذا كان تكبير الله تعالى ينقسم إلى هذه المعاني التي ذكرنا وقد علمنا لا محالة أن اعتقاد  
 التوحيد والإيمان بالله ورسوله شرط في سائر القرب وذلك غير مختص بشيء من الطاعات  
 دون غيرها ومعلوم أيضاً أن سائر المفروضات التي يتعلق وجوبها بأسباب أخر غير  
 مبنية على صيام رمضان ثبت أن التعظيم المذكور في هذه الآية ينبغى أن يكون متعلقاً  
 بإكمال عدة رمضان وأولى الأشياء به إظهار لفظ التكبير ثم جائز أن يكون تكبيراً يفعله  
 الإنسان في نفسه عند رؤية هلال شوال وجائز أن يكون المراد ما تأوله كثير من السلف  
 على أنه تكبير المفعول في الخروج إلى المصلى وجائز أن يريد به تكبيرات صلاة العيد  
 كل ذلك يحتمله اللفظ ولا دلالة فيه على بعض دون بعض فأيهما فعل فقد قضى عهدة الآية  
 وفعل مقتضاها ولا دلالة في اللفظ على وجوبه لأن قوله تعالى [ولتكبروا الله] لا يقتضى  
 الوجوب إذ جائز أن يتناول ذلك النفل ألا ترى أنا تكبر لله أو نعظمه بما نظره من  
 التكبير ففلا ولا خلاف بين الفقهاء أن إظهار التكبير ليس بواجب ومن كبر فإنما فعله  
 استجباً ومع ذلك فإنه متى فعل أدنى ما يسمى تكبيراً فقد وافق مقتضى الآية إلا أن  
 ما روى من ذلك عن النبي ﷺ وعن السلف من الصدر الأول والتابعين في تكبيرهم يوم  
 الفطر في طريق المصلى يدل على أنه مراد الآية فالأظهر من ذلك أن فعله مندوب إليه  
 ومستحب لا حتماً واجباً \* والذي ذكره ابن أبي عمير هو أولى بمذهب أبي حنيفة  
 وسائر أصحابنا لما روى عن النبي ﷺ من طريق الزهري وإن كان مرسلًا وعن السلف  
 فلأن ذلك موافق لظاهر الآية إذ كانت تقتضى تحديد تكبير عند إكمال العدة والفطر  
 أولى بذلك من الأضحى وإذا كان ذلك عنده مسنوناً في الأضحى فالفطر كذلك لأن



صلاتي العيد لا تختلفان في حكم التكبير فيهما والخطبة بعدهما وسائر سنتهما فكذلك ينبغي أن تكون سنة التكبير في الخروج إليهما . وفي هذه الآية دلالة على بطلان قول أهل الجبر لأن فيها أن الله قد أراد من المكلفين إكمال العدة والسر وليكبروه ويحمده ويشكروه على نعمته وهدايته لهم إلى هذه الطاعات التي يستحقون بها الثواب الجزيل فقد أراد من الجميع هذه الطاعات وفعل الشكر وإن كان فيهم من يعصيه ولا يشكره فثبت بدلالة هذه الآية أن الله لم يرد من أحد أن يعصيه ولا أن يترك فروضه وأوامره بل أزداد من الجميع أن يطيعوه ويشكروه مع ما دلت العقول عليه بأن فاعل ما أريد منه مطيع للمريد متبع لأمره فلو كان الله تعالى مريداً للعاصي لكان العصاة مطيعين له فدلالة العقول موافقة لدلالة الآية والله سبحانه وتعالى الموافق للصواب .

## باب الأكل والشرب والجماع ليلة الصيام

قال الله تعالى [ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم - إلى قوله - ثم أتوا الصيام إلى الليل ] روى عن ابن عباس أن ذلك كان في الفرض الأول من الصيام بقوله تعالى [ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ] وأنه كان صومه ثلاثة أيام من كل شهر وأنه كان من حين يصلي العتمة يحرم عليهم الطعام والشراب والجماع إلى القابلة رواه عطية عن ابن عباس وروى عكرمة عن ابن عباس مثله ولم يذكر أنه كان في الصوم الأول وروى عطاء عن ابن عباس أنه كان إذا صلى العتمة ورقد حرم عليه الطعام والشراب والجماع وروى الضحاك أنه كان يحرم ذلك عليهم من حين يصلون العتمة وعن معاذ أنه كان يحرم ذلك عليهم بعد النوم وكذلك ابن أبي ليلى عن أصحاب محمد عليه السلام قالوا ثم إن رجلاً من الأنصار لم يأكل ولم يشرب حتى نام فأصبح صائماً فأجده الصوم وجاء عمر وقد أصاب أمرته بعد ما نام فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى [ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ] ونسخ به تحريم الأكل والشرب والجماع بعد النوم . والرفث للذكور هو الجماع لا خلاف بين أهل العلم فيه واسم الرفث يقع على الجماع وعلى الكلام الفاحش ويكنى به عن الجماع قال ابن عباس في قوله [ فلا رفث ولا فسوق ] إنه مراجعة النساء يذكر الجماع . قال العجاج :

عن اللغا ورفث التكلم

فأولى الأشياء بمعنى الآية هو الجماع نفسه لأن رفعت الكلام غير مباح ومراجعة النساء بذكر الجماع ليس لها حكم يتعلق بالصوم لا فيما سلف ولا في المستقبل فعمل أن المراد هو ما كان محرماً عليهم من الجماع فأبيح لهم بهذه الآية ونسخ به ما تقدم من الحظر . وقوله تعالى [ هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ] بمعنى هن كاللباس لكم في إباحة المباشرة وملابسة كل واحد منهما لصاحبه قال النابغة الجعدي :

إذا ما الضجيع ثنى عطفه      تثنت عليه فكانت لباساً

ويحتمل أن يريد باللباس السترة لأن اللباس هو ما يستر وقد سمي الله تعالى الليل لباساً لأنه يستر كل شيء يشتمل عليه بظلامه فإن كان المعنى ذلك فالمراد كل واحد منهما ستر صاحبه عن التخطي إلى ما يهتكه من الفواحش ويكون كل واحد منهما متعقفاً بالآخر مستتراً به . وقوله تعالى [ علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم ] ذكر للحال التي خرج عليها الخطاب واعتداد بالنعمة علينا بالتخفيف بإباحة الجماع والأكل والشرب في ليالي الصوم واستدعاء لشكره عليها ومعنى قوله [ تختانون أنفسكم ] أي يستأثر بعضكم ببعضاً في مواقع المحذور من الجماع والأكل والشرب بعد النوم في ليالي الصوم كقوله [ تقتلون أنفسكم ] يعني يقتل بعضكم بعضاً . ويحتمل أن يريد به كل واحد في نفسه بأنه يخونها وسماء خائناً لنفسه من حيث كان ضرره عائداً عليه . ويحتمل أن يريد به أنه يعمل عمل المستأثر له فهو يعامل نفسه بعمل الخائن لها والحياة هي انتقاص الحق على جهة المساترة قوله تعالى [ فتاب عليكم ] يحتمل معنيين أحدهما قبول التوبة من خيانتهم لأنفسهم والآخر التخفيف عنكم بالرخصة والإباحة كقوله تعالى [ علم أن لن تحصوه فتاب عليكم ] يعني والله أعلم خفف عنكم وكما قال عقيب ذكر حكم قتل الخطأ [ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله ] يعني تخفيفه لأن قاتل الخطأ لم يفعل شيئاً تلزمه التوبة منه . وقوله تعالى [ وعفا عنكم ] يحتمل أيضاً العفو عن الذنب الذي اقترفوه بخيانتهم لأنفسهم ثم لما أحدثوا التوبة منه عفا عنهم في الحياة . ويحتمل أيضاً التوسعة والتسهيل بإباحة ما أباح من ذلك لأن العفو يعبر به في اللغة عن التسهيل كقوله النبي ﷺ ( أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله ) يعني تسهيله وتوسعته . وقوله تعالى [ فالآن باسروهن ] إباحة للجماع المحذور كان قبل ذلك في ليالي الصوم والمباشرة هي إصاق البشر بالبشرة وهي في هذا الموضع

كناية عن الجماع قال زيد بن أسلم هي المواقعة والجماع وقال في المباشرة مرة هي إلصاق الجلد بالجلد وقال الحسن المباشرة التسكاح وقال مجاهد الجماع وهو مثل قوله عز وجل [ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ] وقوله [ وابتغوا ما كتب الله لكم ] قال عبد الوهاب عن أبيه عن ابن عباس قال الولد وعن مجاهد والحسن والضحاك والحكم مثله وروى معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس وابتغوا ما كتب الله لكم قال ليلة القدر وقال قتادة في قوله [ وابتغوا ما كتب الله لكم ] قال الرخصة التي كتب الله لكم . قال أبو بكر إذا كان المراد بقوله [ فالآن باشروهن ] الجماع فقوله [ وابتغوا ما كتب الله لكم ] لا ينبغي أن يكون محمولا على الجماع لما فيه من تكرار المعنى في خطاب واحد ونحن متى أمكننا استعمال كل لفظ على فائدة مجددة فغير جائز الاقتصار بها على فائدة واحدة وقد أفاد قوله [ فالآن باشروهن ] إباحة الجماع فالواجب أن يكون قوله [ وابتغوا ما كتب الله لكم ] على غير الجماع ثم لا يخلو من أن يكون المراد به ليلة القدر على ما رواه أبو الجوزاء عن ابن عباس أو الولد على ما روى عنه وعن غيره ممن قدمنا ذكره أو الرخصة على ما روى عن قتادة فلما كان اللفظ محتملا لهذه المعاني ولولا احتمالها لها لما تأوله السلف عليها وجب أن يكون محمولا على الجميع وعلى أن الكل مراد الله تعالى فيكون اللفظ منتظما لطلب ليلة القدر في رمضان ولا يتباع رخصة الله تعالى ولطلب الولد فيكون العبد مأجورا على ما يقصده من ذلك ويكون الأمر بطلب الولد على معنى ما روى عن النبي ﷺ أنه قال ( تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثركم الأمم يوم القيامة ) وكما سأل زكريا ربه أن يرزقه ولداً بقوله [ فهب لى من لدنك ولياً يرثنى ويرث من آل يعقوب ] وقوله [ وكلوا واشربوا ] إطلاق من حظر كقوله [ فإذا قضيت الصلوة فانثربوا فى الأرض وابتغوا من فضل الله ] وقوله [ وإذا حللتم فاصطادوا ] ونظائر ذلك من الإباحة الواردة بعد الحظر فيكون حكم اللفظ مقصورا على الإباحة لا على الإيجاب ولا النذب وأما قوله [ حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ] قال أبو بكر قد اقتضت الآية إباحة الأكل والشرب والجماع إلى أن يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر . روى أن رجلا منهم حملوا ذلك على حقيقة الخيط الأبيض والأسود وتبين أحدهما من الآخر منهم عدى بن حاتم حدثنا

محمد بن بكر قال أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا حصين بن نمير قال وحدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا ابن إدريس المعنى عن حصين عن الشعبي عن عدى بن حاتم قال لما نزلت هذه الآية [حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود] قال أخذت عقالا أبيض وعقالا أسود فوضعتهما تحت وسادتي فنظرت فلم أتبين فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فضحك فقال (إن وسادك إذا لعريض طويل إنما هو الليل والنهار) قال عثمان إنما هو سواد الليل وبياض النهار قال وحدثنا أبو محمد جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا أبو الفضل جعفر بن محمد اليماني قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا ابن أبي مريم عن أبي غسان محمد بن مطرف قال أخبرنا أبو حازم عن سهل بن سعد قال لما نزل قوله [وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود] ولم ينزل [من الفجر] قال فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له فأنزل الله بعد ذلك [من الفجر] فعملوا أنه إنما يعني بذلك الليل والنهار قال أبو بكر إذا كان قوله [من الفجر] مبينا فيه فلا إلباس على أحد في أنه لم يرد به حقيقة الخيط لقوله [من الفجر] ويشبهه أن يكون إنما اشتبه على عدى وغيره من حمل اللفظ على حقيقة قبل نزول قوله [من الفجر] وذلك لأن الخيط اسم للخيط المعروف وهو مجاز واستعارة في سواد الليل وبياض النهار وجائز أن يكون ذلك قد كان شائعاً في لغة قريش ومن خوطبوا به ممن كان بحضرة النبي ﷺ عند نزول الآية وإن عدى بن حاتم ومن أشكل عليه ذلك لم يكونوا عرفوا هذه اللغة لأنه ليس كل العرب تعرف سائر لغاتها وجائز مع ذلك أن يكونوا عرفوا ذلك اسماً للخيط حقيقة ولبياض النهار وسواد الليل مجازاً ولكنهم حملوا اللفظ على الحقيقة فلما سألوا النبي ﷺ أخبرهم بمراد الله تعالى منه وأنزل الله تعالى بعد ذلك [من الفجر] فزال الاحتمال وصار المفهوم من اللفظ سواد الليل وبياض النهار وقد كان ذلك اسماً لسواد الليل وبياض النهار في الجاهلية قبل الإسلام مشهوراً ذلك عندهم قال أبو داود الأيادي :

ولما أضاءت لنا ظلمة      ولاح من الصبح خيط أنارا

وقال آخر في الخيط الأسود :

قد كاد يبدو أو بدت تباشره      وسدف الخيط البهم ساتره

فقد كان ذلك مشهوراً في اللسان قبل نزول القرآن به وقال أبو عبيدة معمر بن المنذر الخياط الأبيض هو الصبح والخيط الأسود الليل قال والخيط هو اللون \* فإن قيل كيف شبه الليل بالخيط الأسود وهو مشتمل على جميع العالم وقد علمنا أن الصبح إنما شبه بالخيط لأنه مستطيل أو مستعرض في الأفق فأما الليل فليس بينه وبين الخيط تشابه ولا مشاكلة \* قيل له إن الخيط الأسود هو السواد الذي في الموضع قبل ظهور الخيط الأبيض فيه وهو في ذلك الموضع مساو للخيط الأبيض الذي يظهر بعده فمن أجل ذلك سمى الخيط الأسود \* وقد روى عن النبي ﷺ في تحديد الوقت الذي يحرم به الأكل والشرب على الصائم ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن سودة القشيري عن أبيه قال سمعت سمرة بن جندب يخاطب وهو يقول قال رسول الله ﷺ ( لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا يياض الأفق الذي هكذا حتى يستطير ) وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن النعمان قال حدثني قيس بن طلق عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ ( كلوا واشربوا ولا يهدينكم الساطع المصعد فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر ) فذكر في هذا الخبر الأحمر ولا خلاف بين المسلمين أن الفجر الأبيض المعترض في الأفق قبل ظهور الحمرة يحرم به الطعام والشراب على الصائم وقال ﷺ ( إنما هو يياض النهار وسواد الليل ) ولم يذكر الحمرة فإن قيل قدر روى عن حذيفة قال تسحرنا مع رسول الله ﷺ وكان نهائراً إلا أن الشمس لم تطلع \* قيل له لا يثبت ذلك عن حذيفة وهو مع ذلك من أخبار الآحاد فلا يجوز الاعتراض به على القرآن قال الله تعالى | حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر | فأوجب الصوم والإمساك عن الأكل والشرب بظهور الخيط الذي هو يياض الفجر وحديث حذيفة إن حمل على حقيقته كان مبيحاً لما حظرته الآية وقال النبي ﷺ في حديث عدى بن حاتم هو يياض النهار وسواد الليل فكيف يجوز الأكل نهائراً في الصوم مع تحريم الله تعالى إياه بالقرآن والسنة ولو ثبت حديث حذيفة من طريق النقل لم يوجب جواز الأكل في ذلك الوقت لأنه لم يعز الأكل إلى النبي ﷺ وإنما أخبر عن نفسه أنه أكل في ذلك الوقت لا عن النبي ﷺ فكونه مع النبي ﷺ في وقت الأكل لا دلالة فيه على علم

النبى ﷺ بذلك منه وإقراره عليه ولو ثبت أنه ﷺ علم بذلك وأقره عليه احتمال أن يكون ذلك كان في آخر الليل قرب طلوع الفجر فسماه نهاراً لقربه منه كما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عمرو بن محمد الناقد قال حدثنا حماد بن خالد الحيايط قال حدثنا معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن الحرث بن زياد عن أبي رهم عن العرباض بن سارية قال دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور في رمضان فقال هلم إلى الغداء المبارك فسمى السحور غداء لقربه من الغداء كذلك لا يمتنع أن يكون حذيفة سمي الوقت الذي تسحر فيه نهاراً لقربه من النهار . قال أبو بكر فقد وضع بما تلونا من كتاب الله وتوقيف نبيه ﷺ أن أول وقت الصوم هو طلوع الفجر الثاني المعترض في الأفق وأن الفجر المستطيل إلى وسط السماء هو من الليل والعرب تسميه ذنب السرحان . وقد اختلف أهل العلم في حكم الشاك في الفجر فذكر أبو يوسف في الإملاء أن أبا حنيفة قال يدع الرجل السحور إذا شك في الفجر أحب إلى فإن تسحر فصومه تام وهو قولهم جميعاً في الأصل وقال إن أكل فلا قضاء عليه وحكى ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه إن أكل وهو شاك قضى يوماً وقال أبو يوسف ليس عليه في الشك قضاء وقال الحسن ابن زياد عن أبي حنيفة أنه إن كان في موضع يستبين الفجر ويرى مطلعته من حيث يطلع وليس هناك علة فليأكل ما لم يستبين له الفجر وهو قول الله تعالى [ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ] قال وقال أبو حنيفة إن كان في موضع لا يرى فيه الفجر أو كانت مقمرة وهو يشك في الفجر فلا يأكل وإن أكل فقد أساء وإن كان أكبر رأيه إن أكل والفجر طالع قضى وإلا لم يقض وسواء كان في سفر أو حضر وهذا قول زفر وأبي يوسف وبه نأخذ وكذلك روى عنهم في الشك في غيبوبة الشمس على هذا الاعتبار . قال أبو بكر وينبغي أن يكون رواية الأصل ورواية الإملاء في كراهيتهم الأكل عند الشك في الفجر محمولين على ما رواه الحسن بن زياد لأنه فسر ما أجملوه في الروايتين الأخرين ولائها موافقة لظاهر الكتاب وقد روى عن ابن عباس أنه بعث رجلين لينظرا له طلوع الفجر في الصوم فقال أحدهما قد طلع وقال الآخر لم يطلع فقالا اختلفتما فأكل وكذلك روى عن ابن عمر وذلك في حال أمكن فيها الوصول إلى معرفة طلوع الفجر من طريق المشاهدة وقال تعالى [ حتى يتبين

لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر] فأباح الأكل إلى أن يتبين والتبين إنما هو حصول العلم الحقيقي ومعلوم أن ذلك إنما أمروا به في حال يمكنهم فيها الوصول إلى العلم الحقيقي بطلوعه وأما إذا كانت ليلة مقمرة أو ليلة غيم أو في موضع لا يشاهد مطلع الفجر فإنه مأمور بالاكتياط للصوم إذ لا سبيل له إلى العلم بحال الطلوع فالواجب عليه الإمساك استبراء لدينه لما حدثنا شعبة قال حدثنا يزيد بن أبي مرزوق السلولي قال سمعت أبا الجوزاء السعدي قال قلت للحسن بن علي مات ذكر من رسول الله ﷺ قال كان يقول (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الصدق طمأنينة والكذب رية) وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا أبو شهاب حدثنا ابن عون عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير ولا أسمع أحداً بعده يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول (إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور متشابهات وسأضرب في ذلك مثلاً إن الله حمى حمى وإن حمى الله ما حرم وأنه من يرع حول الحمى يوشك أن يخالطه وأنه من يخالط الريبة يوشك أن يجسر) وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال أخبرنا عيسى قال حدثنا زكريا عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله ﷺ بهذا الحديث قال (وبينهما أمور متشابهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ عرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام) فهذه الأخبار تمنع من الإقدام على المشكوك فيه أنه من المباح أو المحظور فوجب استعمالها فن شك فلا سبيل له إلى تبين طلوع الفجر في أول ما يطلع حتى يكون مستبرأ لدينه وعرضه محتباً للريبة غير مواقع لحمى الله تعالى فاستعملنا قوله [حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر] فيمن يمكنه معرفة طلوعه في أول أحواله فهذا مذهب أصحابنا وحجابه فيما ذكرنا وقال مالك بن أنس أكره أن يأكل إذا شك في الفجر وإن أكل فعليه القضاء وقال الثوري يتسحر الرجل ماشك حتى يرى الفجر وقال عبيد الله بن الحسن والشافعي إن أكل شاكا في الفجر فلا شيء عليه وأما قول من قال أنه يأكل شاكا من غير اعتبار منه بحال إمكان التبين في حال طلوعه أو تعذر ذلك عليه فذلك إغفال منه لأن ضريراً لو كان في موضع ليس بحضوره من يعرفه طلوع الفجر لم يجز له الإقدام على الأكل بالشك وهو لا يأمن أن يكون قد أصبح وكذلك من كان

في بيت مظلم لا يأمن من طلوع الفجر لم يجز له الإقدام على الأكل بالشك فإن أجاز هذا وألغى الشك لزمه إلغاء الشك في كل موضع والإقدام على كل ما لا يأمن أن يكون محظوراً من وطىء أو غيره وفي استعمال ذلك مخالفة لما روى عن النبي ﷺ من اجتناب الشبهات وترك الريب إلى اليقين ومخالفة إجماع المسلمين لأنهم لا يختلفون أنه غير جائز له الإقدام على وطىء امرأة لا يعرفها وهو شاك في أنها زوجته وكذلك من طلق إحدى نسائه بعينها ثلاثاً ونسبها فغير جائز له الإقدام على وطىء واحدة منهن باتفاق الفقهاء إلا بعد العلم بأنها ليست المطلقة \* وأما القول بإيجاب القضاء على من أكل شاكاً في الفجر فإنه لا يبيح له الإقدام على المشكوك فيه فكذلك لا يوجب عليه القضاء بالشك لأنه إذا كان الأصل براءة الذمة من الفرض فلا جائز إلزامه بالشك والذي تضمنته هذه الآية من الحكم من عند قوله [ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم - إلى قوله - من الخيط الأسود من الفجر ] نسخ تحريم الجماع والأكل والشرب في ليالي الصوم بعد العتمة أو بعد النوم وفيها الدلالة على نسخ السنة بالقرآن لأن الحظر المتقدم إنما كان ثبوته بالسنة لا بالقرآن ثم نسخ بالإباحة المذكورة في القرآن \* وفيها الدلالة على أن الجنازة لا تنافي صحة الصوم لما فيه من إباحة الجماع من أول الليل إلى آخره مع العلم بأن المجامع في آخر الليل إذا صادف فراغه من الجماع طلوع الفجر يصبح جنباً ثم حكم مع ذلك بصحة صومه بقوله [ ثم أتوا الصيام إلى الليل ] وفيها حث على طلب الولد بقوله [ وابتغوا ما كتب الله لكم ] مع تأويل من تأوله واحتمال الآية له \* وفيها الدلالة على أن ليلة القدر في رمضان لأن ابن عباس قد تأوله على ذلك فلولا أنه محتتمل له لما جاز أن يتأوله عليه وفيها النديب إلى الترخص برخصة الله لتأويل من تأوله على ما بينا فيما سلف وفيها الدلالة على أن آخر الليل إلى طلوع الفجر الثاني بقوله [ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم - إلى قوله - حتى يتبين لكم ] فثبت أن الليل إلى طلوع الفجر وأن ما بعد طلوعه فهو من النهار \* وفيها الدلالة على إباحة الأكل والشرب والجماع إلى أن يحصل له الاستبانة واليقين بطلوع الفجر وأن الشك لا يحظر عليه ذلك إذ غير جائز وجود الاستبانة مع الشك وهذا فيمن يصل إلى الاستبانة وقت طلوعه وأما من لا يصل إلى ذلك لسائر أو ضعف بصره أو نحو ذلك فغير داخل في هذا الخطاب لما بينا آنفاً قبل



هذا الفصل وورود لفظ الإباحة بعد الحظر دليل على أنه لم يرد به الإيجاب لأن ذلك حكم لفظ الإطلاق إذا كان وروده بعد الحظر على نحو ما ذكرنا من نظائره في قوله [وإذا حللتم فاصطادوا] وقوله [فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض] ومع ذلك فليس يمتنع أن يكون بعض الأكل والشرب مندوباً وهو ما يكون في آخر الليل على جهة السحور وقد حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا إبراهيم الحربي قال حدثنا مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قال (تسحروا فإن في السحور بركة) وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ (إن فصلاً بين صيامكم وصيام أهل الكتاب أكلة السحور) وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا أحمد بن عمرو الزبقي قال حدثنا عبد الله بن شبيب قال حدثنا عبد الله بن سعيد عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال (نعم غداء المؤمن السحور وإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين) فندب رسول ﷺ إلى السحور وليس يمتنع أن يكون مراد الله بقوله [وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر] في بعض ما انتظمه أكلة السحور فيكون مندوباً إليها بالآية فإن قيل قد تضمنت الآية لا محالة الرخصة في إباحة الأكل وهو ما كان منه في أول الليل لا على وجه السحور فكيف يجوز أن ينتظم لفظ واحد ندباً وإباحة؟ قيل له لم يثبت ذلك بظاهر الآية وإنما استدللنا عليه بظاهر السنة فأما ظاهر اللفظ فهو إطلاق إباحة على ما بينا، وفيها الدلالة على أن الغاية قد لا تدخل في الحكم المقدر بها بقوله عز وجل [حتى يتبين لكم الخيط الأبيض] وحال التبين غير داخل في إباحة الأكل فيها ولا مرادة بها ثم قال الله تعالى [ثم آتموا الصيام إلى الليل] فجعل الليل غاية الصيام ولم تدخل فيه، وقد دخلت في بعض المواضع وهو قوله [ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغسلوا] والغاية مرادة في إباحة الصلاة بعدها وكذلك قوله تعالى [وأيديكم إلى المرافق - وأرجلكم إلى الكعبين] قد دخلت الغاية في المراد وذلك أصل في أن الغاية قد تدخل في حال ولا تدخل في أخرى وأنها تحتاج إلى دلالة في إسقاط حكمها أو إثباته وأما قوله تعالى [ثم آتموا الصيام إلى الليل] فإن عطفه على ما تقدم ذكره من إباحة الجماع

١٩ - أحكام

والأكل والشرب يدل على أن الصوم المأمور به هو الإمساك عن هذه الأمور التي ذكر  
 لإباحتها ليلاً وقد تقدم بيان ذلك مع ما يقتضيه الصوم الشرعي من المعاني التي بعضها  
 إمساك وبعضها شرط لكون الإمساك صوماً شرعياً \* وفي قوله [ثم أتوا الصيام إلى  
 الليل] دلالة على أن من حصل مفطراً بغير عذر أنه غير جائز له الأكل بعد ذلك وأن  
 عليه أن يمسك عما يمسك عنه الصائم لأن هذا الإمساك ضرب من الصيام وقد روى أنه  
 ﷺ بعث إلى أهل العوالي يوم عاشوراء فقال (من أكل فليصم بقية يومه ومن لم يأكل  
 فليصم صومه) فسمى الإمساك بعد الأكل صوماً \* فإن قيل إذا لم يكن صوماً شرعياً لم  
 يتناول اللفظ لأن قوله تعالى [ثم أتوا الصيام إلى الليل] المراد به الصوم الشرعي لا الصوم  
 اللغوي قيل له هذا عندنا صوم شرعي قد أمر به النبي ﷺ مع إيجابه القضاء ووجوب  
 القضاء لا يخرج منه أن يكون صوماً مندوباً إليه مستحقاً للثواب عليه وفيه الدلالة على أن  
 من أصبح في رمضان غير ناو للصوم أن عليه أن يتم صومه ويجزئه من فرضه ما لم يفعل  
 ما ينافي صحة الصوم من أكل أو شرب أو جماع \* فإن قيل الذي يقتضيه الظاهر الأمر  
 بإتمام الصوم والإتمام يطلق فيما قد صح الدخول فيه وهو فلم يدخل فيه حتى يلحقه  
 الخطاب بالإتمام \* قيل له لما أصبح ممسكاً عما يجب على الصائم الإمساك عنه فقد حصل  
 له الدخول في الصوم لما بيننا من أن الإمساك قد يكون صوماً شرعياً وإن لم يحصل به  
 قضاء فرض ولا تطوع ويدل على أن ذلك صوم مع عدم النية اتفاق جميع فقهاء الأمصار  
 على أن من أصبح في غير رمضان ممسكاً عما يمسك عنه الصائم غير ناو للصوم أنه جائز له  
 أن يبتدىء نية التطوع ويجزئه ولو لم يكن ما مضى صوماً يتعلق به حكم الصوم الشرعي  
 لما جاز أن يثبت له حكم الصوم بإيجاد النية بعده ألا ترى أنه لو أكل أو شرب ثم أراد  
 أن ينوي صياماً تطوعاً لم يصبح له ذلك فثبت بما وصفنا صحة دلالة قوله [ثم أتوا الصيام  
 إلى الليل] على جواز نية صيام رمضان في بعض النهار والله تعالى أعلم بالصواب .

### باب لزوم صوم التطوع بالدخول فيه

قوله عز وجل [ثم أتوا الصيام إلى الليل] يدل على أن من دخل في صوم التطوع  
 لزمه إتمامه وذلك لأن قوله [أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم] عام في سائر الليالي  
 التي يريد الناس الصوم في صيحتها وغير جائز الإقتصار به على ليالي صيام رمضان دون

غيره لما فيه من تخصيص العموم بلا دلالة ولما كان حكم اللفظ مستعملاً في إباحة الأكل والشرب في ليالي صوم التطوع ثبت أنها مراده باللفظ فإذا كان كذلك ثم عطف عليه قوله (ثم أتوا الصيام إلى الليل) اقتضى ذلك لزوم إتمام الصوم الذي صح له الدخول فيه تطوعاً كان ذلك الصوم أو فرضاً وأمر الله تعالى على الوجوب فغير جائز لا أحد دخل في صوم التطوع أو الفرض الخروج منه بغير عذر وإذا لزم المضي فيه وإتمامه بظاهر الآية فقد صح عليه وجوبه ومتى أفسده لزمه قضاؤه كسائر الواجبات \* فإن قيل قد روى أن الآية نزلت في صوم الفرض فوجب أن يكون مقصور الحكم عليه \* قيل له نزول الآية على سبب لا يمنع عندنا اعتبار عموم اللفظ لأن الحكم عندنا للفظ لا للسبب ولو كان الحكم في ذلك مقصوراً على السبب لوجب أن يكون خاصاً في الذين اختاروا أنفسهم منهم فلما اتفق الجميع على عموم الحكم فيهم وفي غيرهم من ليس في مثل حالهم دل ذلك على أن الحكم غير مقصور على السبب وأنه عام في سائر الصيام كهو في سائر الناس في صوم رمضان فصح بما وصفنا وجه الاستدلال بقوله تعالى [ثم أتوا الصيام إلى الليل] على لزوم الصوم بالدخول فيه وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر من دخل في صيام التطوع أو صلاة التطوع فأفسده أو عرض له فيه ما يفسده فعليه القضاء وهو قول الأوزاعي إذا أفسده وقال الحسن بن صالح إذا دخل في صلاة التطوع فأقل ما يلزمه ركعتان وقال مالك إن أفسده هو فعليه القضاء ولو طرى عليه ما أخرجه منه فلا قضاء عليه وقال الشافعي رحمه الله إن أفسد ما دخل فيه تطوعاً فلا قضاء عليه وروى عن ابن عباس وابن عمر مثل قولنا حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال حدثنا عثمان بن عيسى عن أنس بن سيرين قال سمعت يوماً فأجهدت فأفطرت فسألت ابن عباس وابن عمر فأمراني أن أصوم يوماً مكانه وروى طلحة بن يحيى عن مجاهد قال هو بمنزلة الصدقة يخرجها الرجل من ماله فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها ولم يختلفوا في الحج والعمرة إذا أحرم بهما تطوعاً ثم أفسدهما أن عليه قضاؤهما وإن أحصر فيهما فقد اختلف الناس فيه أيضاً فقال أصحابنا ومن تابعهم عليه القضاء وقال مالك والشافعي لا قضاء عليه \* وما قدمنا من دلالة قوله [ثم أتوا الصيام إلى الليل] يوجب القضاء سواء خرج منه بعذر أو بغير

عذر لأن الآية قد اقتضت الإيجاب بالدخول وإذا وجب لم يختلف حكمه في إيجاب القضاء إذا كان خروجه بعذر أو بغير عذر كسائر ما أوجبه الله عليه من صيام أو صلاة أو غيرهما كالنذور ونظير هذه الآية في إيجاب القرب بالدخول فيها قوله [ وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رافة ورحمة ورهانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فارعوها حق رعايتها ] والإبتداع قد يكون بالفعل وقد يكون بالقول ثم ذم تارك رعايتها بعد الإبتداع فدل ذلك على أن من يبتدع قرينة بالدخول فيها أو بإيجابها بالقول أن عليه إتمامها لأنه متى قطعها قبل إتمامها فلم يرعها حق رعايتها والذم لا يستحق إلا بترك الواجبات فدل ذلك على أن لزومها بالدخول كهو بالنذور والإيجاب بالقول . ويحتج في مثله أيضاً بقوله [ ولا تكونوا كالتى نقضت غزها من بعد قوة أنكاثا ] جعله الله مثلاً لمن عهد الله عهداً أو حلف بالله ثم لم يف به ويقضه هو عموم في كل من دخل في قرينة فيكون منها عن نقضها قبل إتمامها لأنه متى نقضها فقد أفسد ماضى منها بعد تضمن تصحيحها بالدخول فيها وبصير بمنزلة ناقضة غزها بعد فتلها بقواها وهذا يوجب أن كل من ابتدأ في حق الله وإن كان متطوعاً بدياً فعليه إتمامه والوفاء به لثلاث يكون بمنزلة ناقضة غزها . فإن قيل إنما نزلت هذه الآية فيمن نقض العهد والأيمان بعد توكيدها لأنه قال تعالى [ وأوفوا بعد الله إذا عاهدتم ] ثم عطف عليه قوله [ ولا تكونوا كالتى نقضت غزها من بعد قوة ] قيل له نزولها على سبب لا يمنع اعتبار عموم لفظها وقد بينا ذلك في مواضع ويدل عليه أيضاً قوله تعالى [ ولا تبطلوا أعمالكم ] وقد علمنا أن أقل ما يصح في الفرض من الصوم يوم كامل وفي الصلاة ركعتان ولا تصح النوافل وتكون قرينة إلا حسب موضوعها في الفروض بدلالة أنه يحتاج إلى استيفاء شروطها ألا ترى أن صوم النفل مثل صوم الفرض في لزوم الإمساك عن الجماع والأكل والشرب وكذلك صلاة التطوع تحتاج من القراءة والطهارة والستر إلى مثل ما شرط في الفروض ولما لم يكن في أصل الفرض ركعة واحدة ولا صوم بعض يوم وجب أن يكون كذلك حكم النفل فمتى دخل في شيء منه ثم أفسده قبل إتمامه فقد أبطله وأبطل ثواب ما فعله منه وقوله تعالى [ ولا تبطلوا أعمالكم ] يمنع الخروج منه قبل إتمامه لنهى الله تعالى إياه عن إبطاله وإذا لم يمهله فقد وجب عليه قضاؤه إذا خرج منه قبل إتمامها معذوراً كان في خروجه أو غير معذور

ويدل عليه من جهة السنة ما روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن البتيراء وهو أن يوتر الرجل بركة فاقضى هذا اللفظ لإيجاب إتمامه وإذا وجب إتمامها فقد لزمته حتى أفسدها أو فسدت عليه بغير اختياره لزمه قضاؤها كسائر الواجبات ويدل عليه حديث الحجاج ابن عمرو الأنصاري عن النبي ﷺ أنه قال (من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل) قال عكرمة فذكرت ذلك لابن عباس وأبي هريرة فقالا صدق فصارته روايته عن النبي ﷺ ثلاثة وذلك يدل على معنيين أحدهما إلزامه بالدخول فيه لأنه لم يفرق بين الفرض والنفل والثاني أنه وإن خرج منه بغير اختيار منه فإن القضاء واجب عليه \* ويدل عليه أيضاً ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني حيوة بن شريح عن ابن الهاد عن زميل مولى عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت أهدى لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا يارسول الله أهديت لنا هدية فاشتبهناها فأفطرنا فقال (لا عليكم صوما مكانه يوماً آخر) وهذا يدل على وجوب القضاء في التطوع لأنه لم يسألها عن جهة صومها \* وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال حدثنا القعنبى قال حدثنا عبد الله بن عمر عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعين فأهدى لنا طعام فأفطرنا فسألت حفصة رسول الله ﷺ فقال (أقضيا يوماً مكانه) قال عبد الباقي وحدثنا عبد الله بن أسيد الأصهباني الأكبر قال حدثنا أزهر بن جميل قال حدثنا أبو همام محمد بن الزبرقان عن عبد الله بن عمر عن الزهري عن عروة عن عائشة نحوه \* قال عبد الباقي وحدثنا إسحق قال حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن الزهري أن حفصة وعائشة وذكر نحوه فقال رسول الله ﷺ (أقضيا مكانه يوماً) وأصحاب حديث يتكلمون في إسناد هذا الحديث بأشياء يطعنون بها فيه أحدها ما حدثنا به عبد الباقي بن قانع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدى قال سمعت سفيان يحدثه عن الزهري فقيلاً للزهري هو من حديث عروة فقال الزهري ليس هو من حديث عروة قال الحميدى وأخبرني غير واحد عن معمر أنه قال لو كان من حديث الزهري ما نسبته وهذا الذي ذكروه لا يبطله عندنا لأنه جائز أن يريد الزهري بذلك أنه لم يسمعه من عروة وسمعه من غير عروة وأكثر أحواله أن يكون مرسلًا عن

عروة وإرساله لا يفسده عندنا وأما قول معمر لو كان من حديث الزهري مانسبته فليس بشيء لأن النسيان جائز عليه في حديث الزهري بكوازه في حديث غيره وأكثر أحواله أن لا يكون معمر قد سمعه من الزهري وغير معمر قد سمعه من الزهري ورواه عنه فلا يفسده أن لا يكون معمر قد رواه عنه وقد رواه زميل مولى عروة عن عروة ويطعنون فيه أيضاً بما ذكره ابن جريج أنه قال للزهري في هذا الحديث أسمعته من عروة قال إنما أخبرني به رجل يباب عبد الملك وروى في غير هذا الحديث أن الرجل سليمان بن أرقم وكيفما تصرفت به الحال فليس فيه ما يفسده على مذهب الفقهاء وما يعترض به أصحاب الحديث من مثل هذا لا يفسد الحديث ولا يقدر فيه عندهم وقد روى أيضاً خصيف عن عكرمة عن ابن عباس أن حفصة وعائشة أصبحتا صائمتين فأهدى لهما طعام فأفطرتا فأمرهما النبي ﷺ أن تقضيا يوماً مكانه وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن عباد قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن أبي حمزة عن الحسن عن أبي سعيد الخدري أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين فأهدى لهما طعام فدخل النبي ﷺ وهما تاكلان فقال ( ألم تصبحا صائمتين قالتا بلى قال اقضيا يوماً مكانه ولا تعودا ) وقد روى من طريق آخر وهو ما حدثنا عبد الباقي قال حدثنا إسماعيل بن الفضل بن موسى قال حدثنا حرمة قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة قالت أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين فأهدى إلينا طعام فأعجبنا فأفطرتنا فلما جاء النبي ﷺ بدرتني حفصة فسألته وهي ابنة أبيها فقال ﷺ ( صوما يوماً مكانه ) وروى الحجاج بن أرطاة عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل ذلك وقد روى عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر هذه القصة وذكر نحوها إلا أنه لم يذكر تطوعاً فهذه آثار مستفيضة قد رويت من طرق في بعضها أنها أصبحتا صائمتين متطوعتين وفي بعضها لم يذكر التطوع وفي كلها الأمر بالقضاء ويدل على وجوب القضاء ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ( من ذرعه قىء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض ) وفي هذا الحديث ما يوجب القضاء على الصائم المتطوع إذا استقاء عمداً لأنه ﷺ لم يفرق بين المتنفل وبين من يصوم فرضاً

ويدل عليه من جهة النظر اتفاق الجميع على أن المتصدق بصدقة تطوعاً إذا قبضها من تصدق بها عليه لا يرجع فيها لما فيه من إبطال القرية التي حصلت له بها فكذلك الداخل في صلاة أو صوم تطوعاً غير جائز له الخروج منها قبل إتمامها لما فيه من إبطال ما تقدم منه فهو بمنزلة الصدقة المقبوضة فإن قيل هو بمنزلة الصدقة التي لم تقبض لأنه إنما امتنع من فعل باقي أجزاء الصلاة والصوم بمنزلة الممتنع من تسليم الصدقة - قيل له لو لم يكن إلا كذلك لكان كما ذكرت لكنه لما كان في الخروج منه قبل إتمامه إبطال ما تقدم لم يكن له سبيل إلى ذلك ومتى فعله لزمه القضاء ألا ترى أنه لا يصح صوم بعض النهار دون بعض وأن من أكل في أول النهار لا يصح له صوم بقيته وكذلك من صام أوله ثم أفطر في باقيه فقد أخرج نفسه من حكم صوم ذلك اليوم رأساً وأبطل به حكم ما فعله كالراجع في الصدقة المقبوضة فصار كما إذا رجع في صدقة مقبوضة لزمه ردها إلى المتصدق بها عليه ويدل عليه أيضاً اتفاق الجميع على أن المحرم بحج أو عمرة تطوعاً متى أفسده لزمه القضاء وكان الدخول فيه بمنزلة الإيجاب بالقول - فإن قيل إنما لزمه القضاء لأن فساده لا يخرج منه وليس ذلك كسائر القرب من الصلاة والصوم إذ هو يخرج منهما بالإفساد - قيل له هذا الفرق لا يمنع تساويهما في جهة الإيجاب بالدخول ولا يخلو هذا المحرم من أن يكون قبل لزمه الإحرام بالدخول ووجب عليه إتمامه أو لم يلزمه فإن كان قد لزمه إتمامه فالواجب عليه القضاء سواء أحرص أو أفسده بفعله لأن ما قد وجب لا يختلف حكمه في وقوع الفساد فيه بفعله أو غير فعله مثل الندو حجة الإسلام فتى اتفقنا على أنه متى أفسده لزمه قضاؤه ووجب أن يكون ذلك حكمه إذا أحرص وتعذر فعله من غير جهته كسائر الواجبات وعلى أن السنة قد قضت ببطلان قول الخصم وهو قول النبي ﷺ من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل فأوجب عليه القضاء مع وقوع المنع من قبل غيره وإذا ثبت ذلك في الحج والعمرة ووجب مثله في سائر القرب التي شرط صحتها إتمامها وكان بعضها منوطاً ببعض وذلك مثل الصلاة والصيام ويجب أن لا يختلف في وجوب قضائه حكم خروجه منها بفعله أو غير فعله كما في سائر الواجبات - واحتج من خالف في ذلك بحديث أم هانئ حين ناولها النبي ﷺ سورة فشر به ثم قالت إني كنت صائمة وكرهت أن أرد سؤرك فقال النبي ﷺ (إن كان من قضاء رمضان فاقضى يوماً مكانه وإن كان تطوعاً فإن شئت

فاقضى وإن شئت فلا تقضى) وهذا حديث مضطرب السند والمتن جميعاً ، فأما اضطراب سنده فإن سماك بن حرب يرويه مرة عن سمع أم هانئ ومرة يقول هارون بن أم هانئ أو ابن ابنة أم هانئ ومرة يرويه عن ابني أم هانئ ومرة عن ابن أم هانئ قال أخبرني أهلنا ومثل هذا الإضطراب في الإسناد يدل على قلة ضبط روايته ، وأما اضطراب المتن فنقبل ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحرث عن أم هانئ قالت لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ وأم هانئ عن يمينه قال فجاءت الوليدة بإناه فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله أم هانئ فشربت منه ثم قالت يا رسول الله أفطرت وكنت صائمة فقال ( لها أكنت تقضين شيئاً قالت لا قال فلا يضرك إن كان تطوعاً ) فذكر في هذا الحديث أنه قال لا يضرك وليس في ذلك نفي لوجوب القضاء لأننا كذلك نقول أنه لم يضرها لأنها لم تعلم أنه لا يجوز لها الإفطار أو علمت ذلك ورأت اتباع النبي ﷺ بالشرب والإفطار أولى من المضى فيه وحدثنا عبد الله بن جعفر ابن أحمد بن فارس قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا أبو داود الطيالسي قال حدثنا شعبة قال أخبرني جمعة رجل من قریش وهو ابن أم هانئ وكان سماك بن حرب يحدثه يقول أخبرني ابنا أم هانئ قال شعبة فلقيت أنا أفضلهما جمعة فحدثني عن أم هانئ أن رسول الله ﷺ دخل عليها فناولته شراباً فشربت ثم ناولها فشربت فقالت يا رسول الله إني كنت صائمة فقال رسول الله ﷺ ( الصائم المتطوع أمين نفسه أو أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر ) فقلت لجمعة سمعته أنت من أم هانئ فقال أخبرني أهلنا وأبو صالح مولى أم هانئ عن أم هانئ ورواه سماك عن سمع أم هانئ وذكر فيه أن رسول الله ﷺ قال ( المتطوع بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر ) وزوى سماك عن هارون ابن أم هانئ عن أم هانئ وقال فيه ( إن كان من قضاء رمضان فصومي يوماً مكانه وإن كان تطوعاً فإن شئت فصومي وإن شئت فأفطري ) ولم يذكر في شيء من هذه الأخبار نفي القضاء وإنما ذكر فيه أن الصائم بالخيار وأنه أمين نفسه وأن له أن يفطر في التطوع ولم يقل لا قضاء عليك وهذا الإختلاف في متنه يدل على أنه غير مضبوط ولو ثبتت هذه الألفاظ لم يكن فيها ما ينفي وجوب القضاء لأن أكثر ما فيها إباحة الإفطار وإباحة الإفطار



لا تدل على سقوط القضاء وقوله الصائم أمين نفسه والصائم بالخيار جائز أن يريد به من أصبح ممسكاً عما يمسك عنه الصائم من غير نية للصوم أنه بالخيار في أن ينوي صوم التطوع أو يفطر والمسك عما يمسك عنه الصائم يسمى صائماً كما قال عليه السلام يوم عاشوراء (من أكل فليصم بقية يومه) ومراده الإمساك عما يمسك عنه الصائم كذلك قوله (الصائم بالخيار والصائم أمين نفسه) هو على هذا المعنى فإن وجد في بعض ألفاظ هذا الحديث فإن شئت فاقضى وإن شئت فلا تقضى فإنما هو تأويل من الراوى لقوله لا يضرك وإن شئت فأفطرى والصائم بالخيار وإذا كان كذلك لم يثبت نفي القضاء بما ذكرت \* على أنه لو ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفي إيجاب القضاء من غير احتمال التأويل مع صحة السند واتساق المتن لكانت الأخبار الموجبة للقضاء أولى من وجوه أحدها أنه متى ورد خبران أحدهما مبيح والآخر حاذر كان خبر الحظر أولى بالاستعمال وخبرنا حاذر لترك القضاء وخبرهم مبيح فكان خبرنا أولى من هذا الوجه ومن جهة أخرى أن الخبر النافي للقضاء وارد على الأصل والخبر الموجب له ناقل عنه والخبر الناقل أولى لأنه في المعنى وارد بعده كأنه قد علم تاريخه ومن جهة أخرى وهو أن ترك الواجب يستحق به العقاب وفعل المباح لا يستحق به العقاب فكان استعمال خبر الوجوب أولى من خبر النفي \* ومما يعارض خبر أم هانئ في إباحة الإفطار ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الله ابن سعيد قال حدثنا أبو خالد عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إذا دعى أحدكم فليجيب فإن كان مفطراً فليطعم وإن كان صائماً فليصل) قال أبو داود رواه حفص بن غياث أيضاً \* وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقلل إلى صائم) فهذا خبران يحظران على الصائم الإفطار من غير عذر ولم يفرق النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين الصائم تطوعاً أو من فرض ألا ترى أنه قال في الخبر الأول وإن كان صائماً فليصل والصلاة تنافي الإفطار وفرق أيضاً بين المفطر والصائم فلو جاز للصائم الإفطار لقال فليأكل \* فإن قيل إنما أراد بالصلاة الدعاء والدعاء لا ينافي الأكل \* قيل له بل هو على الصلاة المعهودة عند الإطلاق وهي التي بركوع وجوده وصرفه إلى الدعاء غير جائز إلا بدلالة فلو كان المراد الدعاء

لكانت دلالة قائمة على أنه لا يفطر حين فرق بين المفطر والصائم بما ذكرنا وقوله ﷺ في الحديث فليقل إني صائم يدل على أن الصوم يمنعه من الأكل وقد علمنا أن النبي ﷺ قد جعل إجابة الدعوة من حق المسلم كالسلام وعبادة المريض وشهود الجنائز فلبا منعه الإجابة وقال فليقل إني صائم دل ذلك على حظر الإفطار في سائر الصيام من غير عذر . فإن قيل قد روى عن أبي الدرداء وجابر أنهما كانا لا يريان بالإفطار في صيام التطوع بأسأ وأن عمر بن الخطاب دخل المسجد فصلى ركعة ثم انصرف فاتبه رجل فقال يا أمير المؤمنين صليت ركعة واحدة فقال هو التطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص . قيل له قد روينا عن ابن عباس وابن عمر إيجاب القضاء على من أفطر في صيام التطوع وأما ما روى عن أبي الدرداء وجابر فليس فيه نفي القضاء وإنما فيه إباحة الإفطار وحديث عمر يحتمل أن يريد به من دخل في صلاة يظن أنها عليه ثم ذكر أنها ليست عليه أنها تكون تطوعاً وجائزاً أن يقطعها ولم يجب عليه القضاء وقد روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال ما أجزأت ركعة قط . فإن قيل قوله تعالى [فاقرؤا ما تيسر من القرآن] يدل على جواز الاقتصار على ركعة . قيل له إنما ذلك تحيير في القراءة لا في ركعات الصلاة والتخير فيها لا يوجب تحييراً في سائر أركانها فلا دلالة في ذلك حكم الركعات وقال الشافعي عليه في الأضحية البدل إذا استهلكها فيلزمه مثله في سائر القرب ومن دلالات قوله تعالى [ثم أتموا الصيام إلى الليل] على الأحكام أن من أصبح مقياً صائماً ثم سافر أنه لا يجوز له الإفطار في يومه ذلك بدلالة ظاهر قوله [ثم أتموا الصيام إلى الليل] ولم يفرق بين من سافر بعد الدخول في الصوم وبين من أقام وفيه الدلالة على أن من أكل بعد طلوع الفجر وهو يظن أن عليه ليلاً أو أكل قبل قبل غروب الشمس وهو يرى أن الشمس قد غابت ثم تبين أن عليه القضاء لقوله [ثم أتموا الصيام إلى الليل] وهذا لم يتم الصيام لأن الصيام هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وهو لم يمك فليس هو إذا صائم وقد اختلف السلف في ذلك فقال مجاهد وجابر ابن زيد والحكم أن صومه تام ولا قضاء عليه هذا في المتسحر الذي يظن أن عليه ليلاً وقال مجاهد لو ظن أن الشمس قد غابت فأفطر ثم علم أنها لم تغب كان عليه القضاء فرق بين المتسحر وبين من أكل قبل غروب الشمس على ظن منه ثم علم قال لأن الله تعالى قال [حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر] فالتم يتبين فالأكل

له مباح فلا قضاء عليه فيما أكل قبل أن يتبين له طلوع الفجر وأما الذي أفطر على ظن منه بغيوبة الشمس فقد كان صومه يقيناً فلم يكن جائزاً له الإفطار حتى يتبين له غروب الشمس وقال محمد بن سيرين وسعيد بن جبيرة وأصحابنا جميعاً ومالك والثوري والشافعي يقضي في الحالين إلا أن مالكا قال في صوم التطوع يمضى فيه وفي الفرض يقضى وروى الأعمش عن زيد بن وهب أن عمر أفطر هو والناس في يوم غيم ثم طلعت الشمس فقال لا تجانفنا لإثم والله لا نقضيه وروى عنه أنه قال الخطب يسير تقضى يوماً وظاهر قوله | ثم أتموا الصيام إلى الليل | يقضى بيطلاق صيامه إذ لم يتممه ولم تفصل الآية بين من أكل جاهلاً بالوقت أو عالماً به . فإن قيل قال الله تعالى | وكأوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر | فما لم يتبين له ذلك فالأكل له مباح . قيل له لا يخلو هذا الأكل من أحد حالين إما أن يكون ممن أمكنه استبانة طلوع الفجر والوصول إلى علمه من جهة اليقين بأن يكون عارفاً به وليس بينه وبينه حائل فإن كان كذلك ثم لم يستبين فإن هذا لا يكون إلا من تفريطه في تأمله وترك مراعاته ومن كانت هذه حاله فغير جائز له الإقدام على الأكل فإذا أكل فقد فعل ما لم يكن له أن يفعله إذ قد كان في وسعه وإمكانه الوصول إلى اليقين والاستبانة ففرط فيه ولم يفعله وتفريطه غير مسقط عنه فرض الصوم وإن كان هذا الأكل ممن لا يعرف الفجر بصفته أو بينه وبينه حائل أو قرأ أو ضعف بصر أو نحو ذلك فهذا أيضاً ممن لا يجوز له العمل على الظن بل عليه أن يصير إلى اليقين ولا يأكل وهو شاك وإذا كان ذلك على ما وصفنا لم يسقط عنه القضاء بتركه الإحتياط للصوم وكذلك من أكل على ظن منه بغيوبة الشمس في يوم غيم فهو بهذه المنزلة بمقتضى ظاهر قوله | ثم أتموا الصيام إلى الليل | فإن قيل لم يكف تبين الفجر عند الله تعالى وإنما كلف ما عنده . قيل له إذا أمكنه الوصول إلى معرفة طلوع الفجر الذي هو عند الله فعليه مراعاته فمتى لم يكن هناك حائل استحالة أن لا يعلمه ومع ذلك فإنه إن غفل أبيع له الأكل في حال غفلته فإن إباحة الأكل غير مسقطه للقضاء كالمرضى والمسافر وهما أصل في ذلك لأنهما معذوران والذي اشتهبه عليه طلوع الفجر أو ظنه قد طلع معذور في الأكل والعذر لا يسقط القضاء بدلالة ما وصفنا ويدل عليه اتفاق الجميع أنه لو غم عليهم الحلال في أول ليلة من رمضان فأفطروا ثم علموا بعد ذلك أنه كان

من رمضان كان عليهم القضاء فكذلك من وصفنا أمره وكذلك الأسير في دار الحرب إذا لم يعلم بشهر رمضان حتى مضى ثم علم به كان عليه القضاء ولم يكن مكلفاً في حال الإفطار إلا عليه ثم لم يكن جهله بالوقت مسقطاً للقضاء فكذلك من خفي عليه طلوع الفجر وغروب الشمس ۞ فإن قيل هلا كان بمنزلة الناسي في سقوط القضاء لأنه لم يعلم في حال الأكل بوجوب الصوم عليه قيل له هذا اعتلال فاسد لوجوده فيمن غم عليه هلال رمضان مع إيجاب الجميع عليه القضاء متى علم أنه من رمضان وكذلك الأسير في دار الحرب إذا لم يعلم بالشهر حتى مضى عليه القضاء عند الجميع من جهله بوجوب الصوم عليه ۞ وقال أصحابنا في الأكل ناسياً القياس أن يجب القضاء عليه وإنما تركوا القياس للأثر ولو كان ظاهر الآية ينفي صحة صوم الناسي لأنه لم يتم صومه والله سبحانه قال [ ثم أتوا الصيام إلى الليل ] والصوم هو الإمساك ولم يوجد منه ذلك ألا ترى أنه لو نسي الصوم رأساً أنه لا خلاف أن عليه القضاء ولم يكن نسيانه مسقطاً للقضاء عنه وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن العلاء المعنى قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت أفطرتنا يوماً في رمضان في غيم في عهد رسول الله ﷺ ثم طلعت الشمس قال أبو أسامة قلت لهشام أمروا بالقضاء قال وبد من ذلك وقوله [ ثم أتوا الصيام إلى الليل ] يوجب أيضاً إبطال صوم المكروه على الأكل لأنه لم يتمه على ما قدمنا وكذلك إبطال صوم من جن فأكل في حال جنونه لأن الله تعالى حكم بصحة الصوم لمن آمنه إلى الليل فمن وجد منه فعل يحظره الصوم فهو غير متم لصومه إلى الليل فيلزمه القضاء وأما الوقت الذي هو نهاية الصوم ويجب به الإفطار هو ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ ( إذا جاء الليل من ههنا وذهب النهار من ههنا وغابت الشمس فقد أفطر الصائم ) وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا سليمان الشيباني قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله ﷺ ( إذا رأيت الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم وأشار بأصبعه قبل المشرق ) وروى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال ( إذا سقط القرص

أفطر) ولا خلاف في أنه إذا غابت الشمس فقد انقضى وقت الصوم وجاز للصائم الأكل والشرب والجماع وسائر ما حظره عليه الصوم وقوله ﷺ (إذا غابت الشمس فقد أفطر الصائم) يوجب أن يكون مفطراً بغروب الشمس أكل أو لم يأكل لأن الصوم لا يكون بالليل ولذلك نهى رسول الله ﷺ عن الوصال لأنه يترك الطعام والشراب وهو مفطر والوصال أن يمكث يومين أو ثلاثة لا يأكل شيئاً ولا يشرب فإن أكل أو شرب في أي وقت كان شيئاً قليلاً فقد خرج من الوصال وقد روى ابن الهادي عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الوصال قالوا يا رسول الله إنك تواصل فقال (إنكم لستم كهيتي إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني فأيكم واصل فمن السحر إلى السحر) فأخبر أنه إذا أكل أو شرب سحراً فهو غير موصل وأخبر ﷺ أنه لا يواصل لأن الله يطعمه ويسقيه وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ حين قيل له إنك تواصل فقال (إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني) ومن الناس من يقول إن النبي ﷺ كان مخصوصاً بإباحة الوصال دون أمته وقد أخبر ﷺ أن الله يطعمه ويسقيه ومن كان كذلك فلم يواصل والله أعلم بالصواب .

## باب الاعتكاف

قال الله تعالى [ ولا تبشروهن وأتم عاكفون في المساجد ] ومعنى الاعتكاف في أصل اللغة هو اللبث قال الله [ ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ] وقال تعالى [ فنظّل لها عاكفين ] وقال الطرماح :

فباتت بنات الليل حولي عاكفاً عكوف البواكي بينهن صريع

ثم نقل في الشرع إلى معان أخر مع اللبث لم يكن الاسم يتناولها في اللغة منها الكون في المسجد ومنها الصوم ومنها ترك الجماع رأساً ونية التقرب إلى الله عز وجل ولا يكون معتكفاً إلا بوجود هذه المعاني وهو نظير ما قلنا في الصوم أنه اسم للإمساك في اللغة ثم زيد فيه معان أخر لا يكون الإمساك صوماً شرعياً إلا بوجودها وأما شرط اللبث في المسجد فإنه للرجال خاصة دون النساء وأما شرط كونه في المسجد في الاعتكاف فالأصل فيه قوله عز وجل [ ولا تبشروهن وأتم عاكفون في المساجد ] فجعل من شرط الاعتكاف الكون في المسجد وقد اختلف السلف في المسجد الذي يجوز الاعتكاف فيه

على أنحاء وروى عن أبي وائل عن حذيفة أنه قال لعبد الله رأيت ناساً عنكوفاً بين دارك ودار الأشعري لا تعير وقد علمت أن لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة أو في المسجد الحرام فقال عبد الله لعلمهم أصابوا وأخطأت وحفظوا ونسيت وروى إبراهيم النخعي أن حذيفة قال لا اعتكاف إلا في ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجد النبي ﷺ وروى عن قتادة عن سعيد بن المسيب لا اعتكاف إلا في مسجد نبي وهذا موافق لمذهب حذيفة لأن المساجد الثلاثة هي مساجد الأنبياء عليهم السلام وقول آخر وهو ما روى إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحرث عن علي قال لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد النبي ﷺ وروى عن عبد الله بن مسعود وعائشة وإبراهيم وسعيد بن جبيرة وأبي جعفر وعروة بن الزبير لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة فحصل من اتفاق جميع السلف أن من شرط الإعتكاف الكون في المسجد على اختلاف منها في عموم المساجد وخصوصها على الوجه الذي بينا ولم يختلف فقهاء الأمصار في جواز الاعتكاف في سائر المساجد التي تقام فيها الجماعات إلا شيء يحكى عن مالك ذكره عنه ابن عبد الحكم قال لا يعتكف أحد إلا في المسجد الجامع أو في رحاب المساجد التي تجوز فيها الصلاة وظاهر قوله | وأتم ما كفون في المساجد | يبيح الاعتكاف في سائر المساجد لعموم اللفظ ومن اقتصر به على بعضها فعليه بإقامة الدلالة وتخصيصه بمساجد الجماعات لا دلالة عليه كما أن تخصيص من خصه بمساجد الأنبياء لما لم يكن عليه دليل سقط اعتباره . فإن قيل قوله ﷺ ( لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد بيت المقدس ومسجدى هذا ) يدل على اعتبار تخصيص هذه المساجد وكذلك قوله ﷺ ( صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام ) يدل على اختصاص هذين المسجدين بالفضيلة دون غيرهما . قيل له لعمرى أن هذا القول من النبي ﷺ في تخصيصه المساجد الثلاثة في حال والمسجدين في حال دليل على تفضيلهما على سائر المساجد وكذلك نقول كما قال ﷺ إلا أنه لا دلالة فيه على نفي جواز الاعتكاف في غيرهما كما لا دلالة على نفي جواز الجماعات والجماعات في غيرهما فغير جائز لنا تخصيص عموم الآية بما لا دلالة فيه على تخصيصهما وقول مالك في الرواية التي رويت عنه في تخصيص مساجد الجماعات دون مساجد الجماعات لا معنى له وكما لا تمنع صلاة الجمعة في سائر المساجد كذلك

لا يمتنع الاعتكاف فيها فكيف صار الاعتكاف مخصوصاً بمساجد الجماعات دون مساجد الجماعات وقد اختلف الفقهاء في موضع اعتكاف النساء فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر لا تعتكف المرأة إلا في مسجد بيتها ولا تعتكف في مسجد جماعة وقال مالك تعتكف المرأة في مسجد الجماعة ولا يعجبه أن تعتكف في مسجد بيتها وقال الشافعي العبد والمرأة والمسافر يعتكفون حيث شاؤوا لأنه لا جمعة عليهم \* قال أبو بكر روى عن النبي ﷺ أنه قال لا تمنعوا أماء الله مساجد الله وبيوتهم خير لمن فإخبر أن بيتها خير لها ولم يفرق بين حالها في الاعتكاف وفي الصلاة ولما أجاز للمرأة الاعتكاف باتفاق الفقهاء وجب أن يكون ذلك في بيتها لقوله ﷺ (وبيوتهم خير لمن) فلو كانت ممن يباح لها الاعتكاف في المسجد لكان اعتكافها في المسجد أفضل ولم يكن بيوتهم خير لمن لأن الاعتكاف شرطه الكون في المساجد لمن يباح له الاعتكاف فيه ويدل عليه أيضاً قوله ﷺ (صلاة المرأة في دارها أفضل من صلاتها في مسجدها وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في دارها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها) فلما كانت صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد كان اعتكافها كذلك ويدل على كراهة الاعتكاف في المساجد للنساء ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود وقال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية ويعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه قالت وأنه أراد مرة أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان قالت فأمر بينائه فضرب فلما رأيت ذلك أمرت بينائي فضرب قالت وأمر غيري من أزواج النبي ﷺ بينائه فضرب فلما صلى الفجر نظر إلى الأبنية فقال ما هذه ألبر تردن قالت ثم أمر بينائه فقوض وأمر أزواجه بأبنيتهم فقوضت ثم أخرج الاعتكاف إلى العشر الأول يعني من شوال وهذا الخبر يدل على كراهية الاعتكاف للنساء في المسجد بقوله ألبر تردن يعني أن هذا ليس من البر ويدل على كراهية ذلك منهن أنه لم يعتكف في ذلك الشهر ونقض بناءه حتى نقض ابنتهن ولو ساع لها الاعتكاف عنده لما ترك الاعتكاف بعد العزيمة ولما جوز لها تركه وهو قرابة إلى الله تعالى وفي هذا دلالة على أنه قد كره اعتكاف النساء في المساجد \* فإن قيل قد روى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وقالت فيه فاستأذنت النبي ﷺ في الاعتكاف فأذن لي

ثم استأذنته زينب فأذن لها فلما صلى الفجر رأى في المسجد أربعة أبنية فقال ما هذا فقالوا  
 لزئيب وحفصة وعائشة فقال آلبرتردن فلم يعتكف فأخبرت في هذا الحديث بإذن رسول  
 الله ﷺ قيل له ليس فيه أنه أذن لمن في الاعتكاف في المسجد ويحتمل أن يكون الإذن  
 انصرف إلى اعتكافهم في بيوتهم ويدل عليه أنه لما رأى ابنتين في المسجد ترك الاعتكاف  
 حتى تركن أيضاً وهذا يدل على أن الإذن بدياً لم يكن إذنا لمن في الاعتكاف في المسجد  
 وأيضاً فلو صح أن الإذن بدياً انصرف إلى فعله في المسجد لكانت الكراهة دالة على نسخه  
 وكان الآخر من أمره أولى بما تقدم . فإن قيل لا يجوز أن يكون ذلك نسخاً للإذن لأن  
 النسخ عندكم لا يجوز قبل التمكن من الفعل قيل له قد كن مكن من الفعل لأدنى الاعتكاف  
 لأنه من حين طلوع الفجر من ذلك اليوم أن صلى النبي ﷺ وأنكر فعلهم ذلك فقد حصل  
 التمكين من الاعتكاف فلذلك جاز ورود النسخ بعده وأما قول الشافعي فيمن لا الجمعة  
 عليه أن له أن يعتكف حيث شاء فلا معنى له لأنه ليس الاعتكاف تعلق بالجمعة وقد وافقنا  
 الشافعي على جواز الاعتكاف في سائر المساجد فيمن عليه الجمعة ومن ليست عليه لا يختلفان  
 في موضع الاعتكاف وإنما كره ذلك للبرأة في المسجد لأنها تصير لائحة مع الرجال في  
 المسجد وذلك مكروه لها سواء كانت معتكفة أو غير معتكفة فأما من سواها فلا يختلف  
 الحكم فيه لقوله تعالى [ وأنتم عاكفون في المساجد ] فلم يخص من عليه الجمعة من غيرهم  
 فلا يختلف في الاعتكاف من عليه الجمعة ومن ليست عليه لأنه نافذة ليس بفرض على أحد  
 وقد اختلف الفقهاء في مدة الاعتكاف فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والشافعي  
 له أن يعتكف يوماً وما شاء وقد اختلفت الرواية عن أصحابنا في من دخل في الاعتكاف  
 من غير إيجاب بالقول في إحدى الروايتين هو معتكف ما دام في المسجد وله أن يخرج متى  
 شاء بعد أن يكون صائماً في مقدار إيشه فيه والرواية الأخرى وهي في غير الأصول  
 أن عليه أن يتمه يوماً وروى ابن وهب عن مالك قال ما سمعت أن أحداً اعتكف  
 دون عشر ومن صنع ذلك لم أر عليه شيئاً وذكر ابن القاسم عن مالك أنه كان يقول  
 الاعتكاف يوم وليلة ثم رجع وقال لا اعتكاف أقل من عشرة أيام وقال عبيد الله بن  
 الحسن لا أستحب أن يعتكف أقل من عشرة أيام . قال أبو بكر تحديد مدة الاعتكاف  
 لا يصح إلا بتوقيف أو اتفاق وهما معدومان فالواجب لتحديده متحكم قائل بغير دلالة



فإن قيل تحديد العشرة لما روى أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان وروى أنه اعتكف العشر الأواخر من شوال في بعض السنين ولم يرو أنه اعتكف أقل من ذلك . قيل له لم يختلف الفقهاء إن فعل النبي ﷺ للاعتكاف ليس على الوجوب وأنه غير موجب على أحد اعتكافاً فإذا لم يكن فعله للاعتكاف على الوجوب فتحديد العشرة أولى أن لا يثبت بفعله ومع ذلك فإنه لم ينف عن غيره فنحن نقول أن اعتكاف العشرة جائز ونفى ما دونها يحتاج إلى دليل وقد أطلق الله تعالى ذكر الاعتكاف فقال [ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ] ولم يحده بوقت ولم يقدره بمدة فهو على إطلاقه وغير جائز تخصيصه بغير دلالة والله أعلم .

## باب الاعتكاف هل يجوز بغير صوم

قال الله تعالى [ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ] وقد بينا أن الاعتكاف اسم شرعي وما كان هذا حكمه من الأسماء فهو بمنزلة المجهول الذي يفترق إلى البيان . وقد اختلف السلف في ذلك فروى عطاء عن ابن عمر عن ابن عباس وعائشة قالوا المعتكف عليه الصوم وقال سعيد بن المسيب عن عائشة من سنة المعتكف أن يصوم وروى حاتم ابن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال لا اعتكاف إلا بصوم وهو قول الشعبي وإبراهيم ومجاهد وقال آخرون يصح بغير صوم روى الحكم عن علي وعبد الله وقتادة عن الحسن وسعيد وأبو معشر عن إبراهيم قالوا إن شاء صام وإن شاء لم يصم وروى طاوس عن ابن عباس مثله . واختلف فيه أيضاً فقهاء الأمصار فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر ومالك والثوري والحسن بن صالح لا اعتكاف إلا بصوم وقال الليث بن سعد الاعتكاف في رمضان والجوار في غير رمضان ومن جاور فعله ما على المعتكف من الصيام وغيره وقال الشافعي يجوز الاعتكاف بغير صوم . قال أبو بكر لما كان الاعتكاف اسماً مجحولاً لما بينا كان مفتقراً إلى البيان فشكل ما فعله النبي ﷺ في اعتكافه فهو وارد مورد البيان فيجب أن يكون على الوجوب لأن فعله إذا ورد مورد البيان فهو على الوجوب إلا ما قام دليله فلما ثبت عن النبي ﷺ لا اعتكاف إلا بصوم وجب أن يكون الصوم من شروطه التي لا يصح إلا به كفعله في الصلاة لإعداد الركعات

والقيام والركوع والسجود لما كان على وجه البيان كان على الوجوب \* ومن جهة السنة ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن إبراهيم قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الله بن بديل بن ورقاء الليثي عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة فسأل النبي ﷺ فقال اعتكف وصم \* وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن إبان بن صالح القرشي قال حدثنا عمرو بن محمد عن عبد الله بن بديل بإسناده نحوه وأمر النبي ﷺ على الوجوب فثبت بذلك أنه من شروط الاعتكاف \* ويدل عليه أيضاً قول عائشة رضي الله تعالى عنها من سنة المعتكف أن يصوم ويدل عليه من جهة النظر اتفاق الجميع على لزومه بالنذر فلو لا ما يتضمنه من الصوم لما لزم بالنذر لأن ما ليس له أصل في الوجوب لا يلزم بالنذر ولا يصير واجباً كما أن ما ليس له أصل في القرب لا يصير قرابة وإن تقرب به ويدل عليه أن الاعتكاف لبث في مكان فأشبهه الوقوف بعرفة والكون بمنى لما كان لبناً في مكان لم يصير قرابة إلا بإفضاء معنى آخر إليه هو في نفسه قرابة فالوقوف بعرفة الإحرام والكون بمنى الرمي \* فإن قيل لو كان من شرطه الصوم لما صح بالليل لعدم الصوم فيه \* قيل له قد اتفقوا على أن من شرطه اللبث في المسجد ثم لا يخرج من الاعتكاف خروجه لحاجة الإنسان وللجمعة ولم ينف ذلك كون اللبث في المسجد شرطاً فيه كذلك من شرطه الصوم وصحته بالليل مع عدم الصوم غير مانع أن يكون من شرطه وكذلك اللبث بمنى قرابة لأجل الرمي ثم يكون اللبث بالليل بها قرابة لرمي يفعل في غد كذلك الاعتكاف بالليل صحيح بصوم يستقبله في غد والله أعلم .

#### باب ما يجوز للمعتكف أن يفعله

قال الله تعالى | ولا تبشروهن وأتم عاكفون في المساجد | يحتمل اللفظ حقيقة المباشرة التي هي إصاق البشرة بالبشرة من أي موضع كان من البدن ويحتمل أن تكون كناية عن الجماع كما كان المسيس كناية عن الجماع وحقيقته المس باليد وبسائر الأعضاء وكما قال | فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم | والمراد الجماع فلما اتفق الجميع أن هذه الآية قد حظرت الجماع على المعتكف وأنه مراد بها وجب أن تفتق إرادة المباشرة التي هي حقيقة لا متناع كون لفظ واحد حقيقة مجازاً وقد اختلف الفقهاء في مباشرة

المعتكف فقال أصحابنا لا بأس بها إذا لم تكن بشهوة وأمن على نفسه ولا ينبغي أن يباشرها بشهوة ليلا ولا نهاراً فإن فعل فأنزل فسد اعتكافه فإن لم ينزل لم يفسد وقد أساء وقال ابن القاسم عن مالك إذا قبل امرأته فسد اعتكافه وقال المزني عن الشافعي إن باشر فسد اعتكافه وقال في موضع آخر لا يفسد الاعتكاف من الوطء إلا ما يوجب الحد قال أبو بكر قد بينا أن مراد الآية في المباشرة هو الوطء دون المباشرة باليد والقبلة وكذلك قال أبو يوسف أن قوله [ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد] إنما هو على الجماع وروى عن الحسن البصري قال المباشرة النكاح وقال ابن عباس إذا جامع المعتكف فسد اعتكافه وقال الضحاك كانوا يجامعون وهم معتكفون حتى نزل [ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد] وقال قتادة كان الناس إذا اعتكفوا خرج الرجل منهم فباشر أهله ثم رجع إلى المسجد ففهم الله عن ذلك بقوله [ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد] وهذا من قولهم يدل على أنهم عقلوا من مراد الآية الجماع دون اللبس والمباشرة باليد ويدل على أن المباشرة لغير شهوة مباحة للمعتكف حديث الزهري عن عروة عن عائشة أنها كانت ترجل رأس رسول الله ﷺ وهو معتكف فكانت لا محالة تمس بدن رسول الله ﷺ بيدها فدل على أن المباشرة لغير شهوة غير محظورة على المعتكف وأيضاً لما ثبت أن الاعتكاف بمعنى الصوم في باب حظر الجماع ولم يكن الصوم مانعاً من المباشرة أو القبلة لغير شهوة إذا أمن على نفسه وروى ذلك عن النبي ﷺ في آثار مستفيضة وجب أن لا يمنع الاعتكاف القبلة لغير شهوة ولما كانت المباشرة والقبلة لشهوة محظورتين في الصوم وجب أن يكون ذلك حكمهما في الاعتكاف ولما كانت المباشرة في الصوم إذا حدث عنها إنزال فسد الصوم وجب أن يفسد الاعتكاف لأن الإعتكاف والصوم قد جرى مجرى واحد في اختصاصهما بحظر الجماع دون دواعيه من الطيب ودون اللباس فإن قيل المحرم إذا قبل بشهوة لزمه دم وإن لم ينزل فهلا أفسدت اعتكاف بمثله قيل له ليس الإحرام بأصل للاعتكاف ألا ترى أنه ممنوع من الإحرام من الجماع ودواعيه من الطيب ومحذور عليه اللبس والصيد وإزالة التفت عن نفسه وليس يحظر ذلك عليه الاعتكاف فثبت بذلك أن الإحرام ليس بأصل للاعتكاف وأن الإحرام أكبر حرمة فيما يتعلق به من الأحكام فلما كان المحرم ممنوعاً من الاستمتاع

وقد حصل له ذلك بالمباشرة وإن لم ينزل وجب عليه دم لحصول الاستمتاع بما هو محظور عليه فأشبهه الاستمتاع بالطيب واللباس فلزمه من أجل ذلك دم فإن قيل فلا يفسد اعتكافه وإن حدث عنها إنزال كما لا يفسد إحرامه قيل له لم نجعل ما وصفنا علة في فساد الإعتكاف حتى يلزمنا علتها وإنما أفسدنا اعتكافه بالإنزال عن المباشرة كما أفسدنا صومه وأما الإحرام فهو مخصوص في إفساده بالجماع في الفرج وسائر الأمور المحظورة في الإحرام لا يفسده ألا ترى أن اللبس والطيب والصيد كل ذلك محظور في الإحرام ولا يفسده إذا وقع فيه فالإحرام في باب البقاء مع وجود ما يحظره أكبر من الاعتكاف والصوم ألا ترى أن بعض الأشياء التي يحظرها الصوم يفسده مثل الأكل والشرب وكذلك يفسد الاعتكاف فلذلك قلنا إن المباشرة في الاعتكاف إذا حدث عنها إنزال أفسدته كما تفسد الصوم ومتى لم يحدث عنها لم يكن لها تأثير في إفساد الاعتكاف كما لم تؤثر في إفساد الصوم واختلف فقهاء الأمصار في أشياء من أمر المعتكف فقال أصحابنا لا يخرج المعتكف من المسجد في الاعتكاف واجب ليلاً ولا نهاراً إلا لما لا بد منه من الغائط والبول وحضور الجمعة ولا يخرج لعيادة مريض ولا لشهود جنازة قالوا ولا بأس بأن يبيع ويشترى ويتحدث في المسجد ويتشاغل بما لا مأثم فيه ويتزوج وليس فيه صمت وبه قال الشافعي وقال ابن وهب عن مالك لا يعرض المعتكف لتجارة ولا غيرها بل يشتغل باعتكافه ولا بأس أن يأمر بصنعتة ومصلحة أهله ويبيع ماله أو شيئاً لا يشغله في نفسه ولا بأس به إذا كان خفيفاً قال مالك ولا يكون معتكفاً حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف ولا بأس بنكاح المعتكف ما لم يكن الوقاع وقال ابن القاسم عن مالك لا يقوم المعتكف إلى رجل يعزبه بمصيبة ولا يشهد نكاحاً يعقد في المسجد يقوم إليه في المسجد ولكن لو غشيه ذلك في مجلسه لم أره بأساً ولا يقوم إلى الناكح فيمنه ولا يتشاغل في مجلس العلم ولا يكتب العلم في المجلس وكرهه ويشترى ويبيع إذا كان خفيفاً وقال سفيان الثوري المعتكف يعود المريض ويشهد الجمعة وما لا يحسن به أن يصنعه في المسجد أتى أهله فصنعه ولا يدخل سقفاً إلا أن يكون مره فيه ولا يجلس عند أهله وليوصهم بحاجته وهو قائم أو يمشي ولا يبيع ولا يتباع وإن دخل سقفاً بطل اعتكافه وقال الحسن بن صالح إذا دخل المعتكف بيتاً ليس فيه طريقه أو جامع بطل

اعتكافه ويحضر الجنازة ويعود المريض ويأتى الجمعة ويخرج للوضوء ويدخل بيت المريض ويكره أن يبيع ويشترى قال أبو بكر روى الزهري عن سعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير عن عائشة قالت إن من السنة في المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان ولا يتبع الجنازة ولا يعود مريضاً ولا يممس امرأة ولا يباشرها وعن سعيد بن المسيب ومجاهد قال لا يعود المعتكف مريضاً ولا يجيب دعوة ولا يشهد جنازة وروى مجاهد عن ابن عباس قال ليس على المعتكف أن يعود مريضاً ولا يتبع جنازة فهو لاء السلف من الصحابة والتابعين قد روى عنهم في المعتكف ما وصفنا وروى عن غيرهم خلاف ذلك وروى أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال المعتكف يشهد الجمعة ويعود المريض ويتبع الجنازة وروى مثله عن الحسن وعامر وسعيد بن جبير وروى سفيان بن عيينة عن عمار بن عبد الله بن يسار عن أبيه عن علي أنه لم ير بأساً أن يخرج المعتكف ويتابع وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدين إلى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان فهذا الحديث يقتضى حظر الخروج إلا لحاجة الإنسان مما وصفنا من أن فعل النبي ﷺ للاعتكاف وارد مورد البيان وفعله إذا ورد مورد البيان فهو على الوجوب فأوجب ما ذكرنا من فعله حظر الخروج على المعتكف إلا لحاجة الإنسان وإنما يعنى به البول والغائط ولما كان من شرط الاعتكاف اللبس في المسجد وبذلك قرنه الله تعالى عند ذكره في قوله [ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد] وجب أن لا يخرج إلا لما لا بد منه من حاجة الإنسان وقضاء فرض الجمعة ولأنه معلوم أنه لم يعقد على نفسه اعتكافاً هو منتقل بإيجابه وهو يريد ترك شهود الجمعة وهي فرض عليه فصار حضورها مستثنى من اعتكافه فإن قيل أليس في قوله [وأنتم عاكفون في المساجد] دلالة على أن من شرطه دوام اللبس فيه لأنه إنما ذكر الحال التي يكونون عليها وعلق به حظر الجماع إذا كانوا من بهذه الصفة ولا دلالة على حظر الخروج من المسجد في حال الاعتكاف قيل له هذا خطأ من وجهين أحدهما أنه معلوم أن حظر الجماع على المعتكف غير متعلق بكونه في المسجد لأنه لا خلاف بين أهل العلم أنه ليس له أن يجامع امرأته في بيته في

حال الاعتكاف وقد حكينا عن بعض السلف أن الآية نزلت فيمن كان يخرج من المسجد في حال اعتكافه إلى بيته ويجمع فلما كان ذلك كذلك ثبت أن ذكر المسجد في هذا الموضوع إذا لم يعلق به حظر الجماع إنما هو لأن ذلك شرط الاعتكاف ومن أوصافه التي لا يصح إلا به والوجه الآخر أن الاعتكاف لما كان أصله في اللغة اللبث في الموضوع ثم ذكر الله تعالى الاعتكاف فاللبث لا محالة مراد به وإن أضيف إليه معان أخر لم يكن الاسم لها في اللغة كما أن الصوم لما كان في اللغة هو الإمساك ثم نقل في الشرع إلى معان أخر لم يخرج ذلك من أن يكون من شرطه وأوصافه التي لا يصح إلا به فثبت أن الاعتكاف هو اللبث في المسجد فواجب على هذا أن لا يخرج إلا لما لا بد منه أولشهود الجمعة إذ كانت فرضاً مع ما عاضد هذه المقالة ما قدمنا من السنة ٥ ولما لم يتعين فرض شهود الجنائز وعبادة المريض لم يجز له الخروج لهما وروى عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف فما يعرج عليه يستل عنه ويمضى وروى الزهري عن عمرة عن عائشة مثله من فعلها ولما اتفق الجميع من ذكرنا قوله أنه غير جائز للمعتكف أن يخرج فينصرف في سائر أعمال البر من قضاء حوائج الناس والسعى على عياله وهو من البر ووجب أن يكون كذلك حكم عبادة المريض وكما لا يجيبه إلى دعوته كذلك عبادته لأنهما سواء في حقوق بعضهم على بعض فالكتاب والأثر والنظر يدل على صحة ما وصفناه فإن احتج محتج بما روى الهياج الخراساني قال حدثنا عن عتبة بن عبد الرحمن عن عبد الخالق عن أنس قال قال رسول الله ﷺ (المعتكف يتبع الجنائز ويعود المريض وإذا خرج من المسجد قنع رأسه حتى يعود إليه) قيل له هذا حديث مجهول السند لا يعارض به حديث الزهري عن عمرة عن عائشة وأما قول من قال أنه إن دخل سقفاً بطل اعتكافه فتخصيصه السقف دون غيره لا دلالة عليه ولا فرق بين السقف وغيره من الفضاء فإن كونه في الفضاء والصحراء لا يفسد اعتكافه فكذلك السقف مثله وأما البيع والشراء من غير إحضار السلعة والميزان فلا بأس عندهم به وإنما أرادوا البيع بالقول فحسب لا إحضار السلعة والأثمان وإنما جاز ذلك لأنه مباح فهو كسائر كلامه في الأمور المباحة وقد روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصمت يوم إلى الليل فإذا كان الصمت محظوراً فهو لا محالة مأثور بالكلام فسائر ما ينافي الصمت

من مباح الكلام قد انتظمه اللفظ وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا  
أحمد بن محمد المروزي قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن  
الحسين عن صفية قالت كان رسول الله ﷺ معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً فحدثته ثم قمت  
فانقلبت فقام معي ليلتي وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد فمر رجلان من الأنصار  
فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا فقال ﷺ (علي رسلكما إنها صفية بنت حيي) قالوا سبحان الله  
يا رسول الله قال إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم فخشيت أن يقذف في قلوبكما  
شيئاً أو قال شرأ) فتشاغل في اعتكافه بمحادثة صفية ومشى معها إلى باب المسجد وهذا  
يبتل قول من قال لا يتشاغل بالحديث ولا يقوم فيمشى إلى أملاك في المسجد وحدثنا  
محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قال حدثنا حماد بن  
زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يكون متعكفاً في  
المسجد فيناولني رأسه من خلال الحجرة فأغسل رأسه وأرجله وأنا حائض وقد  
حوى هذا الخبر أحكاماً منها إباحة غسل الرأس وهو في المسجد ومنها جواز المباشرة  
واللمس بغير شهوة للمعتكف ومنها جواز غسل الرأس في حال الاعتكاف وغسل  
الرأس إنما هو لإصلاح البدن فدل ذلك على أن للمعتكف أن يفعل ما فيه صلاح بدنه  
ودل أيضاً على أنه له أن يشتغل بما فيه صلاح ماله كما أبيع له الاشتغال بإصلاح بدنه لأن  
النبي ﷺ قال (قتال المؤمن كفر وسبابه فسق وحرمة ماله حرمة دمه) ودل أيضاً على  
أن للمعتكف أن يتزين لأن ترجيل الرأس من الزينة ويدل على أن من كان في المسجد  
فأخرج رأسه فغسله كان غاسلاً له في المسجد وهو يدل على قولهم فيمن حلف لا يغسل  
رأس فلان في المسجد أنه يحنث إن أخرج رأسه من المسجد فغسله والحالف خارج  
المسجد وأنه إنما يعتبر هو وضع المغسول لا الغاسل لأن الغسل لا يكون إلا وهو متصل  
به يقتضى وجود المغسول ولذلك قالوا فيمن حلف لا يضرب فلاناً في المسجد أنه يعتبر  
وجود المضروب في المسجد لا الضارب ويدل أيضاً على طهارة يد الحائض وسورها  
وأن حيضها لا يمنع طهارة بدنها وهو كقول النبي ﷺ ليس حيضك في يدك والله أعلم .

باب ما يحل حكم الحاكم وما لا يحل

قال الله تعالى | ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا

فريقاً من أموال الناس بالإثم [ والمراد والله أعلم لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل كما قال تعالى ] ولا تقتلوا أنفسكم [ وقوله ] ولا تلهثوا أنفسكم [ يعنى بعضكم بعضاً وكما قال ﷺ ( أموالكم وأعراضكم عليكم حرام ) يعنى أموال بعضكم على بعض وأكل المال بالباطل على وجهين أحدهما أخذه على وجه الظلم والسرقة والخيانة والغصب وما جرى مجراه والآخر أخذه من جهة محظوره نحو القهار وأجرة الغناء والقيان والملاهي والنأحة وثمن الخمر والخنزير والحرم وما لا يجوز أن يتمسكه وإن كان بطيبة نفس من مالكم وقد انتظمت الآية حظر أكلها من هذه الوجوه كلها . ثم قوله [ وتدلوا بها إلى الحكام ] فيما يرفع إلى الحاكم فيحكم به في الظاهر ليحلها مع علم المحكوم له أنه غير مستحق له في الظاهر فأبان تعالى أن حكم الحاكم به لا يبيح أخذه فزجر عن أكل بعضنا مال بعض بالباطل ثم أخبر أن ما كان منه بحكم الحاكم فهو في حيز الباطل الذي هو محذور عليه أخذه وقال في آية أخرى [ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ] فاستثنى من الجملة ما وقع من التجارة بتراض منهم به ولم يجعله من الباطل وهذا هو في التجارة الجائزة دون المحظورة وما تلونا من الآي أصل في أن حكم له الحاكم بالمال لا يبيح له أخذ المال الذي لا يستحقه . وبمثله وردت الأخبار والسنة عن النبي ﷺ حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدى قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت كنت عند رسول الله ﷺ فجاء رجلان يختصمان في مواريث وأشياء قد درست فقال رسول الله ﷺ ( إنما أفضى بينكما برأى فيما لم ينزل على فيه فمن قضيت له بحجة أراها فاقطع بها قطعة ظلماً فإنما يقطع قطعة من النار يأتي بها أسطاما يوم القيامة في عنقه ) فسكى الرجلان فقال كل واحد منهما يا رسول الله حتى له فقال ﷺ ( لا ولكن اذهبا فتوخيا للحق ثم استهما وايحلل كل واحد منكما صاحبه ) ومعنى هذا الخبر مواطىء لما ورد به نص التنزيل في أن حكم الحاكم له بالمال لا يبيح له أخذه . وقد حوى هذا الخبر معاني أخر منها أن النبي ﷺ قد كان يقضى برأيه واجتهاده فيما لم ينزل به وحى لقوله ﷺ ( أفضى بينكما برأى فيما لم ينزل على فيه ) وقد دل ذلك أيضاً على أن الذى كلف الحاكم من ذلك الأمر الظاهر وأنه لم يكلف المغيب عند الله تعالى . وفيه الدلالة على أن كل مجتهد فيما يسوغ فيه الاجتهاد



مصيب إذ لم يكلف غير ما أداه إليه اجتهاده ألا ترى أن النبي ﷺ قد أخبر أنه مصيب في حكمه بالظاهر وإن كان الأمر في المغيب خلافه ولم يبع مع ذلك للمقتضى له أخذ ما قضى له به • ودل أيضاً على أن الحاكم جائز له أن يعطى إنساناً مالا ويأمر له به وإن لم يسع المحكوم له أخذه إذا علم أنه غير مستحق • ودل أيضاً على جواز الصلح عن غير إقرار لأن واحداً منهما لم يقر بالحق وإنما بذل ماله لصاحبه فأمرهما النبي ﷺ بالصلح وأن يستهما عليه والإستهام هو الإقسام • ويدل على أن القسمة في العقار وغيره واجبة إذا طلبها أحدهما ويدل أيضاً على أن الحاكم يأمر بالقسمة • ويدل على جواز البراءة من المجاهيل أيضاً لأنه أخبر بجهالة الموارث التي قد درست ثم أمرهما مع ذلك بالتحليل وعلى أنه لو لم يذكر فيه أنها موارث قد درست لكان يقتضى قوله وليحل كل واحد منهما صاحبه جواز البراءة من المجاهيل لعموم اللفظ إذ لم يفرق بين المجهول من ذلك والمعلوم ودل أيضاً على جواز تراضى الشريكين على القسمة من غير حكم الحاكم • ودل أيضاً على أن من له قبل رجل حق فوهبه له فلم يقبله أنه لا يصح ويعود الملك إلى الوهاب لأن كل واحد منهما رد ما وهبه الآخر وجعل حق نفسه لصاحبه ولما لم يفرق في ذلك بين الأعيان والديون وجب أن يستوى حكم الجميع إذا رد البراءة والهبة في وجوب بطلانها • ويدل أيضاً على أن قول القائل لفلان من مالي ألف درهم أنه هبة منه وليس بإقرار لأنه ﷺ لم يجعل قول كل واحد منهما الذي لى له إقراراً لأنه لو جعل إقراراً لجاز عليه ولم يحتاج بعد ذلك إلى الصلح والتحليل والقسمة وكذلك قال أصحابنا فمن قال لفلان من مالي ألف درهم • ويدل أيضاً على جواز التحرى والاجتهاد في موافقة الحق وإن لم يكن يقيناً لقوله ﷺ وتوخياً للحق أى تحرياً واجتهاداً • ويدل أيضاً على أن الحاكم جائز له أن يرد الخصوم للصلح إذا رأى ذلك وأن لا يحملها على مر الحكم ولهذا قال عمر ردوا الخصوم كي يصطلحوا وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ (إنما أنا بشر وأنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من صاحبه فأقضى له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له من حق أخيه بشئ فلا يؤخذ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار) وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا

أبو داود قال حدثنا الربيع بن نافع قال حدثنا ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في موارث لهما لم تكن لهما بينة إلا ادعواهما فقال النبي ﷺ فذكر نحوه فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حتى لك فقال لهما النبي ﷺ (أما إذ فعلتما ما فعلتما فاقنسا وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا) وهذان الحديثان في معنى الحديث الذي قدمناه في حظر أخذ ما يحكم له به الحاكم إذا علم أنه غير مستحق له وفيهما فوائد أخر منها أن قوله في حديث زينب بنت أم سلمة أفضى له على نحو ما أسمع يدل على جواز إقرار المقر بما أقر به على نفسه لإخباره أنه يقضى بما يسمع وكذلك قد اقتضى الحكم بمقتضى ما يسمعه من شهادة الشهود واعتبار لفظهما فيما يقتضيه ويوجهه وقال في حديث عبد الله بن رافع هذا اقتسما وتوخيا الحق ثم استهما وهذا الاستهام هو القرعة التي يقرع بها عند القسمة وفيه دلالة على جواز القرعة في القسمة والذي ورد التنزيل من حظر ما حكم له به الحاكم إذا علم المحكوم له أنه غير محكوم له بحق قد اتفقت الأمة عليه فيمن ادعى حقاً في يدي رجل وأقام بينة فقضى له أنه غير جائز له أخذه وإن حكم الحاكم لا يبيح له ما كان قبل ذلك محظوراً عليه واختلفوا في حكم الحاكم بعقد أو فسخ عقد بشهادة شهود إذا علم المحكوم له أنهم شهود زور فقال أبو حنيفة إذا حكم الحاكم ببينة بعقد أو فسخ عقد مما يصح أن يبتدأ فهو نافذ ويكون كعقد نافذ عقده بينهما وإن كان الشهود شهود زور أبو يوسف ومحمد والشافعي حكم الحاكم في الظاهر كهو في الباطن وقال أبو يوسف فإن حكم بفرقة لم تحل للمرأة أن تتزوج ولا يقر بها زوجها أيضاً قال أبو بكر روى نحو قول أبي حنيفة عن علي وابن عمر والشعبي ذكر أبو يوسف عن عمرو بن المقدم عن أبيه أن رجلاً من الحمي خطب امرأة وهو دونها في الحسب فأبت أن تزوجه فادعى أنه تزوجها وأقام شاهدين عند علي فقالت إنني لم أتزجه قال قد زوجك الشاهدان فأمضى عليهما النكاح قال أبو يوسف وكتب إلى شعبة بن الحجاج يرويه عن زيد أن رجلين شهدا على رجل أنه طلق امرأته بزور ففرق القاضي بينهما ثم تزوجها أحد الشاهدين قال الشعبي ذلك جائز وأما ابن عمر فإنه باع عبداً بالبراءة فرفعه المشتري إلى عثمان فقال عثمان أتخلف بالله ما بعته وبه داء كتمته فأبى أن يخلف فرده عليه عثمان فباعه من غيره بفضل كثير فاستجاز ابن عمر بيع العبد مع علمه بأن باطن ذلك الحكم خلاف

ظاهرة وإن عثمان لو علم منه مثل علم ابن عمر لما رده فثبت بذلك أنه كان من مذهبه إن فسخ الحاكم العقد يوجب عوده إلى ملكه وإن كان في الباطن خلافه . وما يدل على صحة قول أبي حنيفة في ذلك حديث ابن عباس في قصة هلال بن أمية وإمان النبي ﷺ بينهما ثم قال إن جاءت به علي صفة كيت وكيت فهو لهلال بن أمية وإن جاءت به علي صفة أخرى فهو لشريك بن سماعة الذي رميت به فجاءت به علي الصفة المكروهة فقال النبي ﷺ لولا ما مضى من الأيمان لكان لي ولها شأن ولم تبطل الفرقة الواقعة بلعانهما مع علمه بكذب المرأة وصدق الزوج فصار ذلك أصلاً في أن العقود وفسخها متى حكم بها الحاكم بما لو ابتداءً أيضاً بحكم الحاكم وقع . ويدل على ذلك أيضاً أن الحاكم بأمر يومئذ الحكم عند شهادة الشهود الذين ظاهرهم العدالة ولو توقف عن إمضاء الحكم بما شهد به الشهود من عقد أو فسخ عقد لكان آتماً تاركاً لحكم الله تعالى لأنه إنما كلف الظاهر ولم يكلف علم الباطن المغيب عند الله تعالى وإذا مضى الحكم بالعقد صار ذلك كعقد مبتدأ بينهما وكذلك إذا حكم بالفسخ صار كفسخ فيما بينهما وإنما نفذ العقد والفسخ إذا تراضى المتعاقدان بحكم الله عز وجل بذلك وكذلك حكم الحاكم . فإن قيل فلو حكم بشهادة عبيد لم ينفذ حكمه إذا تبين مع كونه مأموراً بإمضاء الحكم به قيل له إنما لم ينفذ حكمه من قبل أن الرق معنى يصح ثبوته من طريق الحكم وكذلك الشرك والحد في القذف فجاز فسخ حكم الحاكم به بعد وقوعه ألا ترى أنه يصح قيام البيعة به والخصومة فيه عند الحاكم فلذلك جاز أن لا ينفذ حكم الحاكم بشهادة هؤلاء لو جاز ما ذكرنا من المعاني التي يصح إثباتها من طريق الحكم وأما الفسق وجرح الشهادة من قبل أنهم شهود زور فليس هو معنى يصح إثباته من طريق الحكم ولا يتقبل فيه الخصومة فلم يفسخ ما أمضاه الحاكم فإن ألزمتنا على العقد وفسخه الحكم بملك مطلق ولم ننجح له أخذه لم يلزمنا ذلك لأن الحاكم عندنا إنما يحكم له بالتسليم لا بالملك لأنه لو حكم له بالملك لا حثيج إلى ذكر جهة الملك في شهادة الشهود فلما اتفق الجميع على أنه يتقبل شهادة الشهود من غير ذكر جهة الملك دل ذلك على أن المحكوم به هو التسليم والحكم بالتسليم ليس بسبب لنقل الملك فلذلك كان الشيء باقياً على ملك مالكه . وقوله | لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون | يدل على أن ذلك فيمن علم أنه أخذ ما ليس له فأما من لم يعلم بجائز له أن يأخذه بحكم الحاكم

فه بالمال إذا قامت بينة وهذا يدل على أن البينة إذا قامت بأن لآبائه الميت على هذا ألف درهم أو أن هذه الدار تركها الميت ميراثاً أنه جائز للوارث أن يدعى ذلك ويأخذه بحكم الحاكم له به وإن لم يعلم صحة ذلك إذ هو غير عالم بأنه مبطل فيما يأخذه والله تعالى إنما ذم العالم به إذا أخذه بقوله [لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون] وبما يدل على نفاذ حكم الحاكم بما وصفنا من العقود وفسخها اتفاق الجميع على أن ما اختلف فيه الفقهاء إذا حكم الحاكم بأحد وجوه الاختلاف نفذ حكمه وقطع ما أمضاه تسويغ الاجتهاد في رده ووسع المحكوم له أخذه ولم يسع المحكوم عليه منعه وإن كان اعتقادهما خلافه كنعو الشفعة بالجوار والنكاح بغير ولي ونحوهما من اختلاف الفقهاء .

### باب الإهلال

قوله تعالى [يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج] وإنما يسمى هلالاً في أول ما يرى وما قرب منه لظهوره في ذلك الوقت بعد خفائه ومنه الإهلال بالحج وهو إظهار التلبية واستهلال الصبي ظهور حياته بصوت أو حركة ومن الناس من يقول أن الإهلال هو رفع الصوت وأن إهلال الهلال من ذلك لرفع الصوت بذكره عند رؤيته والأول أبين وأظهر ألا ترى أنهم يقولون تهلل وجهه إذا ظهر منه البشر والسرور وليس هناك صوت مرفوع \* وقال تابط شرا :

وإذا نظرت إلى أسرة وجهه برقت كبرق العارض المتهلل

يعنى الظاهر \* وقد اختلف أهل اللغة في الوقت الذي يسمى هلالاً فمنهم من قال يسمى هلالاً لليلتين من الشهر ومنهم من قال يسمى لثلاث ليال ثم يسمى قرأ وقال الأصمعي يسمى هلالاً حتى يحجر وتحجيره أن يستدير بخطة دقيقة ومنهم من يقول يسمى هلالاً حتى يهر ضوءه سواد الليل فإذا غلب ضوءه سمي قرأ قالوا وهذا لا يكون إلا في الليلة السابعة وقال الزجاج الأكثر يسمونه هلالاً لابن ليلتين \* وقيل أن سؤا لهم وقع عن وجه الحكمة في زيادة الأهلة ونقصانها فأجابهم أنها مقادير لما يحتاج إليه الناس في صومهم وحجهم وعدد نسائهم ومحل الديون وغير ذلك من الأمور فكانت هذه منافع عامة لجميعهم وبها عرفوا الشهور والسنين وما لا يحصيه من المنافع والمصالح غير الله تعالى وفي هذه الآية دلالة على جواز الإحرام بالحج في سائر السنة لعموم اللفظ في سائر

الأهلة أنها مواقيت للحج ومعلوم أنه لم يرد به أفعال الحج فوجب أن يكون المراد الإحرام \* وقوله تعالى [ الحج أشهر معلومات | لا ينفى ما قلنا لأن قوله [ الحج أشهر معلومات | فيه ضمير لا يستغنى عنه الكلام وذلك لاستحالة كون الحج أشهراً لأن الحج هو فعل الحاج وفعل الحاج لا يكون أشهراً لأن الأشهر إنما هي مرور الأوقات ومرور الأوقات هو فعل الله ليس بفعل للحاج والحج فعل الحاج فثبت أن في الكلام ضميراً لا يستغنى عنه ثم لا يخلو ذلك الضمير من أن يكون فعل الحج أو الإحرام بالحج وليس لأحد صرفه إلى أحد المعنيين دون الآخر إلا بدلالة فلما كان في اللفظ هذا الاحتمال لم يجز تخصيص قوله تعالى [ قل هي مواقيت للناس والحج | به إذ غير جائز لنا تخصيص بالاحتمال \* والوجه الآخر أنه إن كان المراد إحرام الحج فليس فيه نفي لصحة الإحرام في غيرها وإنما فيها إثبات الإحرام فيها وكذلك نقول أن الإحرام جائز فيها بهذه الآية وجائز في غيرها بالآية الأخرى إذ ليس في إحداهما ما يوجب تخصيص الأخرى به والذي يقتضيه ظاهر اللفظ أن يكون المراد أفعال الحج لا إحرامه إلا أن فيه ضمير حرف الظرف وهو « في » فعناه حينئذ الحج في أشهر معلومات وفيه تخصيص أفعال الحج في هذه الأشهر دون غيرها وكذلك قال أصحابنا فيمن أحرم بالحج قبل أشهر الحج فطاق له وسعى بين الصفا والمروة قبل أشهر الحج أن سعيه ذلك لا يجزبه وعليه أن يعيده لأن أفعال الحج لا تجزى قبل أشهر الحج فعلى هذا يكون معنى قوله [ الحج أشهر معلومات | أن أفعاله في أشهر الحج معلومات وقوله تعالى [ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ] عموم في إحرام الحج لافي أفعال الحج الموجبة وغير جائز أن يكون مراده في قوله [ قل هي مواقيت للناس والحج ] أهلة مخصوصة بأشهر الحج كما لا يجوز أن تكون هذه الأهلة في مواقيت الناس وأجال ديونهم وصومهم وفطرم مخصوصة بأشهر الحج دون غيرها فلما ثبت عموم المراد في سائر الأهلة فيما تضمنه اللفظ من مواقيت الناس وجب أن يكون ذلك حكمه في الحج لأن الأهلة المذكورة لمواقيت الناس هي بعينها الأهلة المذكورة للحج وعلى أنالو حملناه على أفعال الحج وجعلناها مقصورة المعنى على المذكور في الآية في قوله تعالى [ الحج أشهر معلومات | لا أدى ذلك إلى إسقاط فائدته وإزالة حكمه وتخصيص لفظه بغير دلالة توجب الاقتصار به على معنى قوله [ الحج أشهر معلومات ]

فلما وجب أن يوفى كل لفظ حقه مما اقتضاه من الحكم والفائدة وجب أن يكون محمولا على سائر الأهله وأنها مواقيت لإحرام الحج وسنتكم في المسألة عند بلوغنا إليها إن شاء الله . وقوله [ قل هي مواقيت للناس ] قد دل على أن العدتين إذا وجبتا من رجل واحد يكتفى فيهما بمضيها لهما جميعاً ولا تستأنف لكل واحد منهما حيصاً ولا شهوراً غير مدة الأخرى لأن الله تعالى لم يخص إحداهما حين جعلها وقتاً لجميع الناس ببعضه دون بعض ومضى مدة العدة هو وقت لكل واحدة منهما لقوله [ فما لكم عليهم من عدة تعتدونها ] فجعل العدة حقاً للزوج ثم لما كانت العدة مرور الأوقات وقد جعل الله الأهله وقتاً للناس كلهم وجب أن يكتفى بمضى واحدة للعدتين . ألا ترى أن قوله تعالى [ قل هي مواقيت للناس ] قد عقل من مفهوم خطابه أنها تكون مدة لإجارة جميع الناس ومحلا لجميع ديونهم وإن كان واحد منهم لا يحتاج إلى أن يختص لنفسه ببعض الأهله دون بعض كذلك مفهوم الآية في العدة قد اقتضى مضي مدة واحدة لرجلين وقد دل قوله تعالى [ قل هي مواقيت للناس ] على أن العدة إذا كان ابتداؤها بالهلال وكانت بالشهور أنه إنما يجب استيفاؤها بالأهله ثلاثة أشهر إن كانت ثلاثة وإن كانت عدة الوفاة فأربعة أشهر بالأهله وأن لا تعتبر عدد الأيام وكذلك يدل على أن شهر الصوم معتبر بالهلال في ابتدائه واتبائه وأنه إنما يرجع إلى العدد عند فقد رؤية الهلال ويدل أيضاً على أن من آلى من امرأته في أول الشهر أن مضى الأربعة الأشهر معتبر بالأهله في إيقاع الطلاق دون اعتبار الثلاثين وكذلك هذا في الإجازات والأيمان وأجال الديون متى كان ابتداؤها بالهلال كان جميعها كذلك وسقط اعتبار عدد الثلاثين وبذلك حكم النبي ﷺ ( صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ) بالرجوع إلى اعتبار العدد عند فقد الرؤية وأما قوله [ وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ] فإنه قد قيل فيه ما حدثنا عبد الله بن إسحاق المروزي قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال كان ناس من الأنصار إذا أهلوا بالعمرة لم يحمل بينهم وبين السماء شيء ويتحرجون من ذلك وكان الرجل يخرج مهلاً بالعمرة فيبندوله الحاجة بعد ما يخرج من بينته فيرجع ولا يدخل من باب الحجرة من أجل سقوف الباب أن يحول بينه وبين السماء فيفتح الجدار من ورأته ثم يقوم على حجرتة فيأمر

ب حاجته فيخرج من بيته وبلغنا أن رسول الله ﷺ أهل من الحديبية بالعمرة فدخل حجرته فدخل في أثره رجل من الأنصار من بني سلمة فقال له النبي ﷺ إني أحس قال الزهري وكانت الحس لا يبالون ذلك فقال الأنصاري وأنا أحس يقول وأنا على دينك فأنزل الله تعالى | ليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها | وروى ابن عباس والبراء وقتادة وعطاء أنه كان قوم من الجاهلية إذا أحرموا تقبوا في ظهور بيوتهم نقباً يدخلون منه ويخرجون فنهوا عن التدين بذلك وأمروا أن يأتوا البيوت من أبوابها وقيل فيه أنه مثل ضربه الله لهم بأن يأتوا البر من وجهه وهو الوجه الذي أمر الله تعالى به وليس يمتنع أن يكون مراد الله تعالى به جميع ذلك فيكون فيه بيان أن إتيان البيوت من ظهورها ليس بقربة إلى الله تعالى ولا هو مما شرعه ولا نذب إليه ويكون مع ذلك مثلاً أرشد بابه إلى أن يأتي الأمر من مآتها الذي أمر الله تعالى به ونذب إليه وفيه بيان أن ما لم يشرعه قربة ولا نذب إليه لا يصير قربة ولا ديناً بأن يتقرب به متقرب ويعتقده ديناً ونظيره من السنة ما روى عن النبي ﷺ من نهيه عن صمت يوم إلى الليل وأنه رأى رجلاً في الشمس فقال ماشاً أنه فقيل إنه نذر أن يقوم في الشمس فأمره بأن يتحول إلى النية وأنه ﷺ نهى عن الوصال لأن الليل لا صوم فيه فنهى أن يعتقد صومه وترك الأكل فيه قربة وهذا كله أصل في أن من نذر ما ليس بقربة لم يلزمه بالنذر ولا يصير قربة بالإيجاب ويدل أيضاً على أن ما ليس له أصل في الوجوب وإن كان قربة لا يصير واجباً بالنذر نحو عيادة المريض وإجابة الدعوة والمشى إلى المسجد والقعود فيه والله تعالى أعلم .

## باب فرض الجهاد

قال الله تعالى | وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين | قال أبو بكر لم تختلف الأمة أن القتال كان محظوراً قبل الهجرة بقوله [إدفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم وما يلقها إلا الذين صبروا وما يلقها إلا ذو حظ عظيم | وقوله [فاعف عنهم واصفح | وقوله [وجادلهم بالتي هي أحسن | وقوله [فإن تولوا فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب | وقوله [وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً | وروى عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن عبد الرحمن ابن عوف وأصحاباً له كانت أموالهم بمكة فقالوا يا رسول الله كنا في عزة ونحن مشركون

فلما آمنّا صرنا أذلاء فقال ﷺ (إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم) فلما حوله إلى المدينة أمروا بالقتال فكفوا فأنزل الله [ ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس ] وحدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا أبو الفضل جعفر بن محمد بن اليان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا عبد الله بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله عز وجل [ لست عليهم بمسيطر ] وقوله [ وما أنت عليهم بجبار ] وقوله [ فاعف عنهم واصفح ] وقوله [ قل الذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله ] قال نسخ هذا كله قوله تعالى [ اقتلوا المشركون حيث وجدتموهم ] وقوله تعالى [ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر - إلى قوله - صاغرون ] وقد اختلف السلف في أول آية نزلت في القتال فروى عن الربيع بن أنس وغيره أن قوله [ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ] أول آية نزلت وروى عن جماعة آخرين منهم أبو بكر الصديق والزهري وسعيد بن جبير أن أول آية نزلت في القتال [ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ] الآية وجائز أن يكون [ وقاتلوا في سبيل الله ] أول آية نزلت في إباحة قتال من قاتلهم والثانية في الإذن في القتال عامة لمن قاتلهم ومن لم يقاتلهم من المشركين = وقد اختلف في معنى قوله [ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ] فقال الربيع بن أنس هي أول آية نزلت في القتال بالمدينة وكان النبي ﷺ بعد ذلك يقاتل من قاتله من المشركين ويكف عن كفه عنه إلى أن أمر بقتال الجميع = قال أبو بكر وهو عنده بمنزلة قوله [ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ] وقال محمد بن جعفر بن الزبير أمر أبو بكر بقتال الشامسة لأنهم يشهدون القتال وأن الرهبان من رأيهم أن لا يقاتلوا فأمر أبو بكر رضي الله عنه بأن لا يقاتلوا وقد قال الله تعالى [ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ] فكانت الآية على تأويله ثابتة الحكم ليس فيها نسخ وعلى قول الربيع بن أنس أن النبي ﷺ والمسلمين كانوا مأمورين بعد نزول الآية بقتال من قاتل دون من كف سواء كان ممن يتدين بالقتال أو لا يتدين وروى عن عمر بن عبد العزيز في قوله [ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ] أنه في النساء والذرية ومن لم ينصب لك الحرب منهم كأنه ذهب إلى أن المراد به من لم يكن من أهل القتال في الأغلب لضعفه وعجزه لأن ذلك حال النساء والذرية وقد روى عن النبي ﷺ



في آثار شائعة النهي عن قتل النساء والولدان وروى عنه أيضاً النهي عن قتل أصحاب الصوامع رواه داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ فإن كان معنى الآية على ما قال الربيع بن أنس أنه أمر فيها بقتال من قاتل والكف عن لا يقاتل فإن قوله [ قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ] ناسخ لمن يلي وحكم الآية كان باقياً فيمن لا يلينا منهم ثم لما نزل قوله [ واقتلوهم حيث ثقتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم - إلى قوله - ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام ] فكان ذلك أعم من الأول الذي فيه الأمر بقتال من يلينا دون من لا يلينا إلا أن فيه ضرباً من التخصيص بحظرة القتال عند المسجد الحرام إلا على شرط أن يقاتلونا فيه بقوله [ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم ] ثم نزل الله فرض قتال المشركين كافة بقوله [ وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ] وقوله [ كتب عليكم القتال وهو كره لكم ] وقوله تعالى [ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ] فمن الناس من يقول إن قوله [ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام ] منسوخ بقوله [ اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ] ومنهم من يقول هذا الحكم ثابت لا يقاتل في الحرم إلا من قاتل ويؤيد ذلك ما روى عن النبي ﷺ أنه قال يوم فتح مكة ( إن مكة حرام حرّمها الله يوم خلق السموات والأرض فإن ترخص مترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها فإنما أحلت له ساعة من نهار ثم عادت حراماً إلى يوم القيامة ) فدل ذلك على أن حكم الآية باق غير منسوخ وأنه لا يحل أن نبتدىء فيها بالقتال لمن لم يقاتل وقد كان القتال محظوراً في الشهر الحرام بقوله [ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد ] ثم نسخ بقوله [ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ] ومن الناس من يقول هو غير منسوخ والحظر باق وأما قوله [ واقتلوهم حيث ثقتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم ] فإنه أمر بقتل المشركين إذا ظفروا بهم وهي عامة في قتال سائر المشركين من قاتلنا منهم ومن لم يقاتلنا ببد أن يكونوا من أهل القتال لأنه لا خلاف أن قتل النساء والذرية محظوراً وقد نهى عنه النبي ﷺ وعن قتل أهل الصوامع فإن كان المراد بقوله [ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ] الأمر بقتال من قاتلنا ممن هو أهل القتال دون من كف عنا منهم وكان قوله [ ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ] نهى عن قتال من لم يقاتلنا فمى لا محالة

منسوخة بقوله [واقتلوهم حيث ثقفتموهم] لإيجابه قتل من حضر قتله في الآية الأولى بقوله [وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا] إذ كان الاعتداء في هذا الموضع هو قتال من لم يقاتل وقوله [وأخرجوهم من حيث أخرجوكم] يعني والله اعلم من مكة إن أمكنكم ذلك لأنهم قد كانوا آذوا المسلمين بمكة حتى اضطروهم إلى الخروج فكانوا يخرجون لهم وقد قال الله تعالى [وإذ يكرهون بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك] فأمرهم الله تعالى عند فرضه القتال بإخراجهم إذا تمكنوا من ذلك إذ كانوا منبهين عن القتال فيها إلا أن يقاتلوهم فيكون قوله [واقتلوهم حيث ثقفتموهم] عاماً في سائر المشركين إلا فيمن كان بمكة فإنهم أمروا بإخراجهم منها إلا لمن قاتلهم فإنه أمر بقتالهم حينئذ والدليل على ذلك قوله في نسق التلاوة [ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه] فثبت أن قوله [واقتلوهم حيث ثقفتموهم] فيمن كان بغير مكة \* وقوله [والفتنة أشد من القتل] روى عن جماعة من السلف أن المراد بالفتنة ههنا الكفر وقيل إنهم كانوا يفتنون المؤمنين بالتعذيب ويكفرونهم على الكفر ثم عيروا المؤمنين بأن قتل واقد بن عبد الله وهو من أصحاب النبي ﷺ عمرو بن الحضرمي وكان مشركاً في الشهر الحرام وقالوا قد استحل محمد القتال في الشهر الحرام فأنزله الله [والفتنة أشد من القتل] يعني كفرهم وتعذيبهم المؤمنين في البلد الحرام وفي الشهر الحرام أشد وأعظم ماثماً من القتل في الشهر الحرام \* وأما قوله [ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه] فإن المراد بقوله [حتى يقاتلوكم فيه] حتى يقتلوا بعضهم كقوله [ولا تلهزوا أنفسكم] يعني بعضهم بعضاً إذ غير جائز أن يأمر بقتلهم بعد أن يقتلوكم كلهم وقد أفادت الآية حظر القتال بمكة لمن لم يقتل فيها فيحتج بها في حظر قتل المشرك الحربي إذا لجأ إليها ولم يقاتل ويحتج أيضاً بعمومها فيمن قتل ولجأ إلى الحرم في أنه لا يقتل لأن الآية لم تفرق بين من قتل وبين من لم يقتل في حظر قتل الجميع فلزم بمضمون الآية أن لا تقتل من وجدنا في الحرم سواء كان قاتلاً أو غير قاتل إلا أن يكون قد قتل في الحرم حينئذ يقتل بقوله [فإن قاتلوكم فاقتلوهم] فإن قيل هو منسوخ بقوله [واقتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله] قيل له إذا أمكن استعملها لم يثبت النسخ لاسيما مع اختلاف الناس في نسخه فيكون قوله [واقتلوهم حتى لا تكون فتنة] في غير الحرم ونظيره في حظر

قتل من لجأ إلى الحرم وإن كان جانباً قوله [ومن دخله كان آمناً] وقد تضمن ذلك أمناً من خوف القتل فدل على أن المراد من دخله وقد استحق القتل أنه يأمن بدخوله وكذلك قوله [وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً] كل ذلك دل على أن اللاجئ إلى الحرم المستحق للقتل يأمن به ويزول عنه القتل بمصيره إليه ومع ذلك فإن قوله [وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله] إذا كان نازلاً مع أول الخطاب عند قوله [ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام] فغير جائز أن يكون ناسخاً له لأن النسخ لا يصح إلا بعد التمكن من الفعل وغير جائز وجود النسخ والمنسوخ في خطاب واحد وإذا كان الجميع مذكوراً في خطاب واحد على ما يقتضيه نسق التلاوة ونظام التنزيل فغير جائز لأحد إثبات تاريخ الآيتين وتراخي نزول إحداها عن الأخرى إلا بالنقل الصحيح ولا يمكن أحد دعوى نقل صحيح في ذلك وإنما روى ذلك عن الربيع بن أنس فقال هو منسوخ بقوله [وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة] وقال قتادة هو منسوخ بقوله [فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم] وجائز أن يكون ذلك تأويلاً منه ورأياً لأن قوله [فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم] لا محالة نزل بعد سورة البقرة لا يختلف أهل النقل في ذلك وليس فيه مع ذلك دلالة على النسخ لإمكانه استعمالها بأن يكون قوله [فاقتلوا المشركين] مرتباً على قوله [ولا تقتلوهم عند المسجد] فيصير قوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم إلا عند المسجد الحرام إلا أن يقتلواكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم ويدل عليه أيضاً حديث ابن عباس وأبي شريح الخزاعي وأبي هريرة أن النبي ﷺ خطب يوم فتح مكة فقال (يا أيها الناس إن الله تعالى حرم مكة يوم خلق السموات والأرض لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدى وإنما أحلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراماً إلى يوم القيامة) وفي بعض الأخبار فإن ترخص مترخص بقتال رسول الله ﷺ فإنما أحلت لي ساعة من نهار فثبت بذلك حظر القتال في الحرم إلا أن يقتلوا وقد روى عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق قال حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الخزاعي هذا الحديث وقال فيه وإنما أحل لي القتال بها ساعة من نهار ويدل عليه أيضاً ما روى عن النبي ﷺ أنه خطب يومئذ حين قتل رجل من خزاعة رجلاً من هذيل ثم قال (إن أعتى الناس على الله ثلاثة رجل قتل غير قاتله ورجل قتل في الحرم ورجل قتل بدحل الجاهلية) وهذا يدل على

تحريم القتل في الحرم لمن لم يجهن فيه من وجهين أحدهما عموم الذم للقاتل في الحرم والثاني قد ذكر معه قتل من لم يستحق القتل فثبت أن المراد قتل من استحق القتل فلجأ وأن ذلك إخبار منه بأن الحرم يحظر قتل من لجأ إليه وهذه الآية التي تلونها في حظر قتل من لجأ إلى الحرم فإن دلالتها مقصورة على حظر القتل فحسب ولا دلالة فيها على حكم مادون النفس لأن قوله [ولا تقتلوه عند المسجد الحرم] مقصور على حكم القتل وكذلك قوله [ومن دخله كان آمناً] وقوله [مثابة للناس وأمناً] ظاهره الأمن من القتل وإنما يدخل ماسواه بدلالة لأن قوله [ومن دخله] اسم للإنسان وقوله [كان آمناً] راجع إليه فالذي اقتضت الآية أمانه هو الإنسان لا أعضاؤه ومع ذلك فإن كان اللفظ مقتضياً للنفس فما دونها فأما ما خصصنا دونها بدلالة وحكم اللفظ باق في النفس ولا خلاف أيضاً أن من لجأ إلى الحرم وعليه دين أنه يحبس به وإن دخوله الحرم لا يعصمه من الحبس كذلك كل ما لم يكن نفساً من الحقوق فإن الحرم لا يعصمه منه قياساً على الديون وأما قوله عز وجل [فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم] يعني فإن انتهوا عن الكفر فإن الله يغفر لهم لأن قوله [فإن انتهوا] شرط يقتضى جواباً وهذا يدل على أن قاتل العمد له توبة إذ كان الكفر أعظم ما ثما من القتل وقد أخبر الله أنه يقبل التوبة منه ويغفر له وقوله تعالى [وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله] يوجب فرض قتال الكفار حتى يتركوا الكفر قال ابن عباس وقتادة ومجاهد والربيع بن أنس الفتنة هبنا الشرك وقيل إنما سمي الكفر فتنة لأنه يؤدي إلى الهلاك كما يؤدي إليه الفتنة وقيل إن الفتنة هي الإختبار والكفر عند الإختبار إظهار الفساد وأما الدين فهو الانقياد لله بالطاعة وأصله في اللغة ينقسم إلى معنيين أحدهما الانقياد كقول الأعشى :

هودان الرباب اذكر هو الدين دراكا بغزوة وصال  
ثم دانت بعد الرباب وكانت كعذاب عقوبة الأقوال  
والآخر العادة من قول الشاعر :

تقول وقد درأت لها وضيئي أهذا دينه أبدأ وديني

والدين الشرعي هو الانقياد لله عز وجل والإستسلام له على وجه المداومة والعادة وهذه الآية خاصة في المشركين دون أهل الكتاب لأن ابتداء الخطاب جرى بذكرهم

في قوله عز وجل [واقتلوهم حيث ثقتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم] وذلك صفة مشركي أهل مكة الذين أخرجوا النبي ﷺ وأصحابه فلم يدخل أهل الكتاب في هذا الحكم وهذا يدل على أن مشركي العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف لقوله [واقتلوهم حتى لا تكون فتنة - يعني كفرة - ويكون الدين لله] ودين الله هو الإسلام لقوله [إن الدين عند الله الإسلام] وقوله [فإن اتهموا فلا عدوان إلا على الظالمين] المعنى فلا قتل إلا على الظالمين يعني والله أعلم القتل المبدوء يذكره في قوله [واقتلوهم] وسمى القتل الذي يستحقونه بكفرهم عدواناً لأنه جزاء الظالم فسمى باسمه كقوله تعالى [وجزاء سيئة سيئة مثلها] وقوله [فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم] وإن لم يكن الجزاء اعتداءً ولا سيئة - قوله تعالى [الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص] روى عن الحسن أن مشركي العرب قالوا للنبي ﷺ أنهيت عن قتالنا في الشهر الحرام قال نعم وأراد المشركون أن يغيروه في الشهر الحرام فيقاتلوه فأنزل الله تعالى [الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص] يعني إن استحلوا منكم في الشهر الحرام شيئاً فاستحلوا منهم مثله وروى ابن عباس والربيع بن أنس وقتادة والضحاك أن قريشاً لما ردت رسول الله ﷺ يوم الحديبية محرماً في ذى القعدة عن البلد الحرام في الشهر الحرام فأدخله الله مكة في العام المقبل في ذى القعدة ففضى عمرته وأقصه بما حيل بينه وبينه في يوم الحديبية ويمتنع أن يكون المراد الأمرين فيكون إخباراً بما أقصه الله من الشهر الحرام الذي صده المشركون عن البيت بشهر مثله في العام القابل وقد تضمن مع ذلك إباحة القتال في الشهر الحرام إذا قاتلهم المشركون لأن لفظاً واحداً لا يكون خبراً وأمرأ ومتى حصل على أحد المعنيين اتقى الآخر إلا أنه جائز أن يكون إخباراً بما عوض الله نبيه من فوات العمرة في الشهر الحرام الذي صده المشركون عن البيت شهراً مثله في العام القابل وكانت حرمة الشهر الذي أبدل حرمة الشهر الذي فات فلذلك قال [والحرمات قصاص] ثم عقب تعالى ذلك بقوله [فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم] فأفاد أنهم إذا قاتلهم في الشهر الحرام فعليهم أن يقاتلهم فيه وإن لم يجز لهم أن يبتدئهم بالقتال وسمى الجزاء اعتداءً لأنه مثله في الجنس وقدر الاستحقاق على ما وجهه فسمى باسمه على وجه المجاز لأن المعتدى في الحقيقة هو الظالم وقوله تعالى

[ فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ] عموم في أن من استهلك لغيره ما لا كان عليه مثله وذلك المثل ينقسم إلى وجهين أحدهما مثله في جنسه وذلك في المكيل والموزون والمعدود والآخر مثله في قيمته لأن النبي ﷺ قضى في عبد بين رجلين اعتقه أحدهما وهو موسر أن عليه ضمان نصف قيمته فجعل المثل اللازم بالاعتداء هو القيمة فصار أصلا في هذا الباب وفي أن المثل قد يقع على القيمة ويكون اسما لها وبدل على أن المثل قد يكون اسما لما ليس هو من جنسه إذا كان في وزانه وعروضه في المقدار المستحق من الجزء أن من اعتدى على غيره بقذف لم يكن المثل المستحق عليه أن يقذف بمثل قذفه بل يكون المثل المستحق عليه هو جلد ثمانين وكذلك لو شتمه بما دون القذف كان عليه التعزير وذلك مثل لما نال منه فثبت بذلك أن اسم المثل قد يقع على ما ليس من جنسه بعد أن يكون في وزانه وعروضه في المقدار المستحق من طريق الجزء ويحتاج بذلك في أن من غصب ساجدة فأدخلها في بناءه أن عليه قيمتها لأن القيمة قد تناو لها اسم المثل فن حيث كان الغاصب معتديا بأخذها كان عليه مثلها لحق العموم \* فإن قيل إذا نقصنا بناءه وأخذناها بعينها فقد اعتدينا عليه بمثل ما اعتدى \* قيل له أخذ ملكه بعينه لا يكون اعتداء على الغاصب كما أن من له عند رجل وديعة فأخذها لم يكن معتديا عليه وإنما الاهتداه عليه أن يزيل من ملكه مثل ما أزال أو يزيل يده عن مثل ما أزال عنه يد المغصوب منه فأما أخذ ملكه بعينه فليس فيه اعتداء على أحد ولا فيه أخذ المثل ويحتاج به في إيجاب القصاص فيما يمكن استيفاء المائلة والمساواة فيه دون ما لم يعلم فيه استيفاء المائلة وذلك نحو قطع اليد من نصف الساعد والجائفة والآمة في سقوط القصاص فيها لتعذر استيفاء المثل إذ كان الله تعالى إنما أمرنا باستيفاء المثل ويحتاج به أبو حنيفة فيمن قطع يدرجل وقتله أن لوليه أن يقطع يده ثم يقتله لقوله [ فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ] فله أن يفعل به مثل ما فعل بمقتضى الآية \* وقوله تعالى [ وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ] قال أبو بكر قد قيل فيه وجوه أحدها ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب عن حيوة بن شريح وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران قال غزونا بالقسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن الوليد والروم ملصوق

ظهورهم بحائط المدينة فحمل رجل على العدو فقال الناس مه مه لا إله إلا الله يلقي بيديه إلى التهلكة فقال أبو أيوب إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما نصر الله نبيه وأظهر دينه الإسلام قلنا لم نقيم في أموالنا ونصلحها فأنزل الله تعالى [ وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ] فالإلقاء بالأيدى إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا فنصلحها وندع الجهاد قال أبو عمران فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية فأخبر أبو أيوب أن الإلقاء بالأيدى إلى التهلكة هو ترك الجهاد في سبيل الله وأن الآية في ذلك نزلت وروى مثله عن ابن عباس وحذيفة والحسن وقتادة ومجاهد والضحاك وروى عن البراء بن عازب وعبيدة السلماني الإلقاء بالأيدى إلى التهلكة هو اليأس من المغفرة بارتكاب المعاصي وقيل هو الإسراف في الإنفاق حتى لا يجد ما يأكل ويشرب فيتلف وقيل هو أن يقتحم الحرب من غير نكاية في العدو وهو الذي تأوله القوم الذي أنكروا عليهم أبو أيوب وأخبر فيه بالسبب وليس يمتنع أن يكون جميع هذه المعاني مرادة بالآية لاحتمال اللفظ لها وجواز اجتماعها من غير تضاد ولا تنافٍ فأما حمله على الرجل الواحد يحمل على حلبة العدو فإن محمد بن الحسن ذكر في السير الكبير أن رجلاً لو حمل على ألف رجل وهو وحده لم يكن بذلك بأس إذا كان يطعم في نجاة أو نكاية فإن كان لا يطعم في نجاة ولا نكاية فإني أكره له ذلك لأنه عرض نفسه للتلف من غير منفعة للمسلمين وإنما ينبغي للرجل أن يفعل هذا إذا كان يطعم في نجاة أو منفعة للمسلمين فإن كان لا يطعم في نجاة ولا نكاية ولكنه يجرى المسلمين بذلك حتى يفعلوا مثل ما فعل فيقتلون وينكسون في العدو فلا بأس بذلك إن شاء الله لأنه لو كان على طمع من النكاية في العدو ولا يطعم في النجاة لم أر بأساً أن يحمل عليهم فكذلك إذا طمع أن ينسك غيره فيهم بحملته عليهم فلا بأس بذلك وأرجو أن يكون فيه مأجوراً وإنما يكره له ذلك إذا كان لا منفعة فيه على وجه من الوجوه وإن كان لا يطعم في نجاة ولا نكاية ولكنه مما يهرب العدو فلا بأس بذلك لأن هذا أفضل النكاية وفيه منفعة للمسلمين والذي قال محمد من هذه الوجوه صحيح لا يجوز غيره وعلى هذه المعاني يحمل تأويل من تأول في حديث أبي أيوب أنه ألقى بيده إلى التهلكة بحمله على العدو إذ لم يكن عندهم في ذلك منفعة وإذا كان كذلك فلا ينبغي أن يتلف نفسه من غير منفعة عائدة على الدين ولا على

المسلمين فأما إذا كان في تلف نفسه منفعة عائدة على الدين فهذا مقام شريف مدح الله به أصحاب النبي ﷺ في قوله [ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون ] وقال [ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون ] وقال [ ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله ] في نظائر ذلك من الآي التي مدح الله فيها من بذل نفسه لله وعلى ذلك ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه متى رجحنا نفعاً في الدين فبذل نفسه فيه حتى قتل كان في أعلى درجات الشهداء قال الله تعالى [ وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور ] وقد روى عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال ( أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل تكلم بكلمة حق عند سلطان جائر فقتله ) وروى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال ( أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر ) وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الله بن الجراح عن عبد الله بن يزيد عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عبد العزيز بن مروان قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول ( شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالغ ) وذم الجبن يوجب مدح الإقدام والشجاعة فيما يعود نفعه على الدين وإن أيقن فيه بالتلف والله تعالى أعلم بالصواب .

### باب العمرة هل هي فرض أم تطوع

قال الله تعالى [ وآتموا الحج والعمرة لله ] واختلف السلف في تأويل هذه الآية فروى عن علي وعمر وسعيد بن جبير وطاوس قالوا [ إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك وقال مجاهد [ إتمامهما بلوغ آخرهما بعد الدخول فيهما وقال سعيد بن جبير وعطاء هو إقامتهما إلى آخر ما فيهما لله تعالى لأنهما واجبان كأنهما تأولا ذلك على الأمر بفعلهما كقوله لو قال حججوا واعتمروا وروى عن ابن عمر وطاوس قالوا [ إتمامهما إفرادهما وقال قتادة [ إتمام العمرة الاعتبار في غير أشهر الحج وروى عن علقمة في قوله تعالى [ العمرة لله ] قال لا يتجاوز بها البيت وقد اختلف السلف في وجوب العمرة فروى عن عبد الله بن مسعود وإبراهيم النخعي والشعبي أنها تطوع وقال مجاهد في قوله [ وآتموا الحج والعمرة لله ] قال ما أمرنا به فيهما وقالت عائشة وابن عباس وابن عمر



والحسن وابن سيرين هي واجبة وروى نحوه عن مجاهد وروى عن طاوس عن أبيه قال العمرة واجبة ٥ واحتج من أوجبها بظاهر قوله | وأتموا الحج والعمرة لله [قالوا واللفظ يحتمل إتمامها بعد الدخول فيهما ويحتمل الأمر بابتداء فعلهما فالواجب حمله على الأمرين بمنزلة عموم يشتمل على مشتمل فلا يخرج منه شيء إلا بدلالة ٥ قال أبو بكر ولا دلالة في الآية على وجوبها وذلك لأن أكثر ما فيها الأمر بإتمامها وذلك إنما يقتضى نفي النقصان عنهما إذا فعلت لأن ضد التمام هو النقصان لا البطلان ألا ترى أنك تقول للناقص أنه غير تام ولا تقول مثله لما لم يوجد منه شيء فعلنا أن الأمر بالإتمام إنما اقتضى نفي النقصان ولذلك قال علي وعمر إتمامهما أن تحرم بهما من دوية أهلك يعنى الأبلغ في نفي النقصان الإحرام بهما من دوية أهلك وإذا كان ذلك على ما وصفنا كان تقديره أن لا يفعلهما ناقصين وقوله لا يفعلهما ناقصين لا يدل على الوجوب لجواز إطلاق ذلك على النوافل ألا ترى أنك تقول لا تفعل الحج التطوع ولا العمرة التطوع ناقصين ولا صلاة النفل ناقصة فإذا كان الأمر بالإتمام يقتضى نفي النقصان فلا دلالة فيه إذاً على وجوبها ٥ ويدل على صحة ذلك أن العمرة التطوع والحج النفل مرادان بهذه الآية في النهى عن فعلهما ناقصين ولم يدل ذلك على وجوبهما في الأصل وأيضاً فإن الأظهر من لفظ الإتمام إنما يطلق بعد الدخول فيه قال الله عز وجل | وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل [ فأطلق عليه لفظ الإتمام بعد الدخول قال النبي ﷺ ( ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ) فأطلق لفظ الإتمام عليها بعد الدخول فيها ٥ ويدل على أن المراد إيجاب إتمامها بعد الدخول فيهما أن الحج والعمرة نافلتين يلزمه إتمامهما بعد الدخول فيهما بالآية فكان بمنزلة قوله أتموها بعد الدخول فيهما فغير جائز إذا ثبت أن المراد لزوم الإتمام بعد الدخول حمله على الابتداء لتضاد المعنيين ألا ترى أنه إذا أراد به الإلزام بالدخول انتفى إن يريد به الإلزام قبل الدخول ناف لكونه واجباً بالدخول ألا ترى أنه لا يجوز أن يقال أن حجة الإسلام إنما تلزم بالدخول وإن صلاة الظهر متعلق لزومها بالدخول فيها وهذا يدل على أنه غير جائز إرادة إيجابها بالدخول وإيجابها ابتداء قبل الدخول بهما فثبت بما وصفنا أنه لا دلالة في هذه الآية على وجوب العمرة قبل الدخول فيها وما يدل على

أنها ليست بواجبة ماروى عن النبي ﷺ أنه قال ( العمرة هي الحج الأصغر ) وروى عن عبد الله بن شداد ومجاهد قالا العمرة هي الحج الأصغر وإذا ثبت أن اسم الحج يتناول العمرة ثم ثبت عن النبي ﷺ ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالا حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي سنان الدؤلى عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال يا رسول الله الحج في كل سنة أو مرة واحدة قال ( بل مرة واحدة فن زاد فتطوع ) فلما سمى النبي ﷺ العمرة في الخبر الأول حجاً وقال للأقرع الحج مرة واحدة فن زاد فتطوع انتفى بذلك وجوب العمرة إذ كانت قد تسمى حجاً ويدل عليه ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا يعقوب بن يوسف المطوعى قال حدثنا أبو عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن حجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال سأل رجل النبي ﷺ عن الصلاة والحج أو اجب قال نعم وسأله عن العمرة أهي واجبة قال لا ولأن تعتمر خير لك ورواه أيضاً عباد بن كثير عن محمد ابن المنكدر مثل حديث حجاج وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا ابن الأصهباني قال حدثنا شريك وجريز وأبو الأحوص عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح قال قال رسول الله ﷺ ( الحج جهاد والعمرة تطوع ) ويدل عليه أيضاً حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ قال ( دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ) ومعناه أنه ناب عنها لأن أفعال العمرة موجودة في أفعال الحج وزيادة ولا يجوز أن يكون المراد أن وجوبها كوجوب الحج لأنه حينئذ لا تكون العمرة بأولى أن تدخل في الحج من الحج بأن يدخل في العمرة إذ هما جميعاً واجبان كما لا يقال دخلت الصلاة في الحج لأنها واجبة كوجوب الحج ويدل عليه حديث جابر أن النبي ﷺ أمر أصحابه حين أحرموا بالحج أن يحلوا منه بعمرة وأن سرافقة بن مالك قال أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد فقال بل للأبد ومعلوم أن هذه كانت عمل عمرة يحلل بها من إحرام الحج كما يتحلل الذي يفوته الحج بعمل عمرة وهي غير مجزية عن فرض العمرة عند من يراها فرضاً فدل ذلك على أن العمرة غير مفروضة لأنها لو كانت مفروضة لما قال عمر تكم هذه الأبد وفيه أخبار بأنه لا عمرة عليهم غيرها . ويدل على أن ما يتحلل به من إحرام

الحج ليس بعمرة أنه لو بقى الذى يفوته الحج على إحرامه حتى تحلل منه بعمرة فى أشهر الحرم وحج من عامه أنه لا يكون متمتعاً وما يحتاج به لذلك من طريق النظر بأن الفروض مخصوصة بأوقات يتعلق وجودها بوجودها كالصلاة والصيام والزكاة والحج فلو كانت العمرة فرضاً لوجب أن تكون مخصوصة بوقت فلما لم تكن مخصوصة بوقت كانت مطلقة له أن يفعلها متى شاء فأشبهت الصلاة التطوع والصوم النفل فإن قيل إن الحج النفل مخصوص بوقت ولم يدل ذلك على وجوبه قيل له هذا لا يلزم لأننا قلنا إن من شرط الفروض التى تلزم كل أحد فى نفسه كونها مخصوصة بأوقات وما ليس مخصوصاً بوقت فليس بفرض وليس يمتنع على ذلك أن يكون بعض النوافل مخصوصاً بوقت وبعضها مطلق غير مخصوص بوقت فكل ما كان غير مخصوص بوقت فهو نافلة وما هو مخصوص بوقت فعلى ضربين منه فرض ومنه نفل وما يحتاج به أيضاً من طريق الآثار ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا إسماعيل بن الفضل قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا الحسن بن يحيى الحسنى قال حدثنا عمر بن قيس قال حدثني طلحة بن موسى عن عمه إسحاق بن طلحة عن طلحة بن عبد الله أنه سمع النبي ﷺ يقول الحج جهاد والعمرة تطوع وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا أحمد بن يحنر العطار قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا محمد بن الفضل ابن عطية عن سالم الأقطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ الحج جهاد والعمرة تطوع واحتج من رآها واجبة بما روى ابن طهية عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله ﷺ (الحج والعمرة فريضة واجبتان) وبما روى الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وحجوا واعتمروا واستقيموا يستقيم لكم) وأمره على الوجوب وبما روى عن النبي ﷺ أنه سئل عن الإسلام فذكر الصلاة وغيرها ثم قال وأن تحج وتعتمر وبقول صبي بن معبد وجدت الحج والعمرة مكتوبتين على قال ذلك لعمر فلم ينكر عليه وقال له اجمعهما وبحديث أبي رزين رجل من بنى عامر أنه قال يا رسول الله إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال (احجج عن أهلك واعتمر) فأما حديث جابر فى وجوب العمرة من طريق ابن طهية فهو ضعيف كثير الخطأ يقال احتزقت كتبه فعول على حفظه وكان سيء الحفظ وإسناد حديث جابر الذى روينا فى عدم وجوبها أحسن من إسناد حديث ابن طهية ولو تساوى لكان أكبر

أحوالهما أن تعارضاً فيسقطاً جميعاً ويبقى لنا حديث طلحة وابن عباس من غير معارض فإن قال قائل ليس حديث الحجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر الذي رواه في نفي الإيجاب بمعارض لحديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر في إيجابها لأن حديث الحجاج وارد على الأصل وحديث ابن لهيعة ناقل عنه ومتى ورد خبران أحدهما ناف و الآخر مثبت فالمثبت منهما أولى وكذلك إذا كان أحدهما موجباً و الآخر غير موجب لأن الإيجاب يقتضى حظر تركه ونفيه لاحظر فيه وخير الحاضر أولى من المبيح . قيل له هذا لا يجب من قبل أن حديث ابن لهيعة في إيجابها لو كان ثابتاً لورد النقل به مستفيضاً لعموم الحاجة إليه ولو يجب أن يعرفه كل من عرف وجوب الحج إذ كان وجوبها كوجوب الحج ومن خوطب به فهو مخاطب بها فغير جائز فيما كان هذا وصفه أن يكون وروده من طريق الآحاد مع ما في سنده من الضعف ومعارضة غيره إياه وأيضاً فعلوم أن الروايتين وردتا عن رجل واحد فلو كان خبر الوجوب متأخراً في التاريخ عن خبر نفيه لبيته جابر في حديثه ولقال قال النبي ﷺ في العمرة أنها تطوع ثم قال بعد ذلك أنها واجبة إذ غير جائز أن يكون عنده الخبران جميعاً مع عليه بتاريخهما فيطلق رواية تارة بإيجاب وتارة بضده من غير ذكر تاريخ فدل ذلك على أن هذين الخبرين وردتا متعارضين وإنما يعتبر خبر المثبت والثاني على ما ذكرنا من الإعتبار إذا وردت الروايتان من جهتين وأما حديث سمرة وقوله فاعتمروا فإنه على النذب بالدلائل التي قدمنا فأما قوله حين سئل عن الإسلام فذكر الصلاة وغيرها ثم قال وأن تحج وتعمر فإن التوفل من الإسلام وكذلك كل ما يتقرب به إلى الله تعالى لأنه من شرائعه وقد روى أن الإسلام بضع وسبعون خصلة منها إمطة الأذى عن الطريق . وأما قول صبي بن معبد اعمر وجدت الحج والعمرة مكتوبين على وسكوت عمر عنه وتركه التكبير عليه فإنه إنما قال هما مكتوبان على ولما نقل مكتوبتان على الناس فظاهره يقتضى أن يكون نذرهما فصارا مكتوبين عليه بالنذر وأيضاً فإنه إنما قاله تأويل منه الآية وفيه مساغ للتأويل فلم ينكره عمر لاحتماها له وهو بمنزلة قول القائل بوجوب العمرة فلا يستحقون التكبير إذ كان الاجتهاد سائغاً فيه وأما قول النبي ﷺ للرجل الذي سئله عن الحج عن أبيه وقوله حج عن أبيك واعتمر فلا دلالة فيه على وجوبها لأنه لا خلاف أن هذا القول لم يخرج مخرج الإيجاب إذ ليس عليه أن

يحتج عن أيه ولا أن يعتمر ومن الناس من يحتج لإيجاب العمرة بقوله تعالى | وافعلوا الخَيْر | لأنها خير فظاهر اللفظ يقتضى إيجاب جميع الخَيْر وهذا يسقط من وجوه أحدها أنه يحتاج أن يثبت أن فعل العمرة مع اعتقاد وجوبها خيراً لأن من لا يراها واجبة فغير جائز أن يفعلها على أنها واجبة ولو فعلها على هذا الإعتقاد لم يكن ذلك خيراً أكن صلى تطوعاً واعتقد فيه الفرض وآخر وهو أن قوله | وافعلوا الخَيْر | لفظ بجمل لا شتماله على الجمل الذى لا يلزم استعماله بورود اللفظ ألا ترى أنه يدخل فيه الصلاة والزكاة والصوم وهذه كلها فروض بجمله ومتى انتظم اللفظ ما هو بجمل فهو بجمل يحتاج فى إثبات حكمه إلى دليل من غيره ووجه آخر وهو أن الخَيْر بالالف واللام لفظ جنس لا يمكن استغراقه فيتناول أدنى ما يقع عليه الاسم كقولك إن شربت الماء وتزوجت النساء فإذا فعل أدنى ما يسمى به فقد قضى عمدة اللفظ وأيضاً فقد علمنا مع ورود اللفظ أن المراد البعض لتعذر استيعاب الكل فصار كقولهم وافعلوا بعض الخَيْر فيحتاج إلى بيان فى لزوم الأمر واحتج من أوجبها بأننا لم نجد شيئاً يتطوع به إلا وله أصل فى الفرض فلو كانت العمرة تطوعاً لكان لها أصل فى الفرض فيقال له العمرة إنما هى الطواف والسعى ولذلك أصل فى الفرض فإن قيل لا يوجد طواف وسعى مفرداً فرضاً غير العمرة وإنما يوجد ذلك فى الفرض تابعاً قيل له قد يتطوع بالطواف بالبيت وإن لم يكن له أصل فى الفرض مفرداً فكذلك العمرة يتطوع بها إذ كانت طوافاً وسعيّاً وإن لم يكن لها أصل فى الفرض واحتج الشافعى بأنه لما جاز الجمع بينهما وبين الحج دل على أنها فرض لأنها لو كانت تطوعاً ما جاز أن يعمل مع عمل الحج كما لا يجمع بين صلاتين إحداهما فرض والأخرى تطوع ويجمع بين أربعة ركعات فرض قال أبو بكر وهذه قضية فائدة يبطل عليه القول بوجود العمرة لأنه يقال له لما جاز الجمع بينهما ولم يجز بين صلاتي فرض دل على أنها ليست بفرض وأما قوله ويجمع بين عمل أربع ركعات فإن الأربع كلها صلاة واحدة كالحج الواحد المشتمل على سائر أركانه وكالطواف الواحد المشتمل على سبعة أشواط وهو مع ذلك منتقض على أصله لأنه لو اعتمر ثم حج حجة الفريضة وقرن معها عمرة كانت العمرة تطوعاً والحج فرضاً فقد صح الجمع بين الفرض والنفل فى الحج والعمرة فانتقض بذلك استدلال من استدل بجواز جمعها إلى الحج على وجوبها واحتج الشافعى أيضاً بأنه لما جعل لها ميقات كميقات

الحجج دل على أنها فرض فيقال له إذا اعتمر عمرة للفريضة ورجع إلى أهله ثم أراد أن يرجع للعمرة كان لها ميقات كميقات الحج وهي تطوع فشرط الميقات ليس بدلالة على الوجوب وكذلك الحج التطوع له ميقات كميقات الواجب واحتج أيضاً بوجوب الدم على القارن ولم يبين منه وجه الدلالة على الوجوب ولكن ادعى دعوى عارية من البرهان ومع ذلك فإنه منتقض لأنه لو قرن حجة فريضة مع عمرة تطوع لسكان عليه دم فكذلك لو جمع بينهما وهما نافلتان لوجب الدم قوله تعالى [فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى] قال الكسائي وأبو عبيدة وأكثر أهل اللغة الإحصار المنع بالمرض أو ذهاب النفقة والحصر حصر العدو ويقال أحصره المرض وحصره العدو وحكى عن الفراء أنه أجاز كل واحد منهما مكان الآخر وأنكره أبو العباس المبرد والزجاج وقال هما مختلفان في المعنى ولا يقال في المرض حصره ولا في العدو أحصره قالا وإنما هذا كقولهم حبسه إذا جعله في الحبس وأحبسه أى عرضه للحبس وقتله أو وقع به القتل وأقتله أى عرضه للقتل وقبره دفنه في القبر وأقبره عرضه للدفن في القبر وكذلك حصره حبسه وأوقع به الحصر وأحصره عرضه للحصر وروى ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال لا حصر إلا حصر عدو فأما من حبسه الله بكسر أو مرض فليس بحصر فأخبر ابن عباس أن الحصر يختص بالعدو وأن المرض لا يسمى حصر أو هذا موافق لقول من ذكرنا قولهم من أهل اللغة في معنى الاسم ومن الناس من يظن أن هذا يدل من قوله على أن المريض لا يجوز له أن يحل ولا يكون محصراً وليس في ذلك دلالة على ما ظن لأنه إنما أخبر عن معنى الاسم ولم يخبر عن معنى الحكم فاعلم أن اسم الإحصار يختص بالمرض والحصر يختص بالعدو وقد اختلف السلف في حكم المحصر على ثلاثة أنحاء روى عن ابن مسعود وابن عباس العدو والمرض سواء يعث بدم ويحل به إذا نحر في الحرم وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر والثوري والثاني قول ابن عمران المريض لا يحل ولا يكون محصراً إلا بالعدو وهو قول مالك والليث والشافعي والثالث قول ابن الزبير وعروة بن الزبير أن المرض والعدو سواء لا يحل إلا بالطواف ولا نعلم لهما موافقاً من فقهاء الأمصار قال أبو بكر ولما ثبت بما قدمته من قول أهل اللغة أن اسم الإحصار يختص بالمرض وقال الله [فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى] ووجب أن يكون اللفظ مستعملاً فيما هو حقيقة

فيه وهو المرض ويكون العدو داخلاً فيه بالمعنى فإن قيل فقد حكى عن الفراء أنه أجاز فيهما لفظ الإحصار قيل له لو صح ذلك كانت دلالة الآية قائمة في إثباته في المرض لأنه لم يدفع وقوع الاسم على المرض وإنما أجازته في العدو فلو وقع الاسم على الأمرين لكان عموماً فيهما موجباً للحكم في المريض والمحصور بالعدو جميعاً فإن قيل لم تختلف الرواية أن هذه الآية نزلت في شأن الحديبية وكان النبي ﷺ وأصحابه ممنوعين بالعدو فأمرهم الله بهذه الآية بالإحلال من الإحرام فدل على أن المراد بالآية هو العدو قيل له لما كان سبب نزول الآية هو العدو ثم عدل عن ذكر الحصر وهو يختص بالعدو إلى الإحصار الذي يختص بالمرض دل ذلك على أنه أراد إفادة الحكم في المرض ليستعمل اللفظ على ظاهره ولما أمر النبي ﷺ أصحابه بالإحلال وحل هو دل على أنه أراد حصر العدو من طريق المعنى لا من جهة اللفظ فكان نزول الآية مفيداً للحكم في الأمرين ولو كان مراد الله تعالى تخصيص العدو بذلك دون المرض لذكر لفظاً يختص به دون غيره ومع ذلك لو كان اسماً للمعنيين لم يكن نزوله على سبب موجباً للإقتصار بحكمه عليه بل كان الواجب اعتبار عموم اللفظ دون السبب يدل عليه من جهة السنة ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن حجاج الصواف قال حدثني يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري قال قال رسول الله ﷺ من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فسألت ابن عباس وأبا هريرة فقالا صدق ومعنى قوله فقد حل فقد جاز له أن يحل كما يقال حملت المرأة للزوج يعني جاز لها أن تتزوج فإن قيل روى حماد وابن زيد عن أيوب عن عكرمة أنه قال في المحصر يبعث بالهدى فإذا بلغ الهدى محله حل وعليه الحج من قابل وقال لقد رضى الله سبحانه بالقصاص من عباده يأخذ منهم العدو أن عليه حج مكان حج وإحرام مكان إحرام فوعم هذا القائل أنه لو كان عند عكرمة هذا الحديث لما كان قال يبعث بالهدى ولقال يحل كما روى في الخبر وهذا القائل إنما غلط حين ظن أن المعنى في قوله حل وقوع الإحلال بنفس الإحصار وليس هو كما ظن وإنما معناه أنه جاز له أن يحل كما ذكرنا مثله فيما يطلقه الناس من قولهم حملت المرأة للزوج يريدون به قد جاز له أن يحل بالتزوج ويدل عليه من جهة النظر أن المحصر بالعدو لما جاز له الإحلال اعتذر وصوله إلى البيت وكان ذلك

موجوداً في المرض وجب أن يكون بمنزلة وفي حكمه ألا ترى أنه متى لم يتعذر وصوله إلى البيت بمنع العدو لم يجزله أن يحل فدل ذلك على أن المعنى فيه تعذر وصوله إلى البيت ويدل على ذلك موافقة مخالفتنا إيانا على أن المرأة إذا منعها زوجها من حجة التطوع بعد الإحرام جاز لها الإحلال وكانت بمنزلة المحصر مع عدم العدو وكذلك من حبس في دين أو غيره فتعذر عليه الوصول إلى البيت كان في حكم المحصر فكذلك المريض ويدل عليه أن سائر الفروض لا يختلف حكمها في كون المنع منها بالعدو أو المرض ألا ترى أن الخائف جاز له فعل الصلاة بالإيماء أو قاعداً إذا تعذر عليه فعلها قائماً كما يجوز ذلك للمريض فكذلك المضي في الإحرام واجب أن لا يختلف حكمه عند تعذر الوصول إلى البيت لمرض كان ذلك أو لخوف عدو وكذلك هذا في استقبال القبلة إذا كان خائفاً أو مريضاً وكذلك من عدم الماء أو كان مريضاً ومن لا يجد ما يحتمل به للجهد ومن كان مريضاً لم يختلف حكم الأعذار في سقوط الفرض كذلك ينبغي أن لا يختلف حكمها في باب سقوط فرض المضي على الإحرام وجواز الإحلال منه والمعنى في الجميع تعذر الفعل فإن قيل لما قال تعالى [فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى] ثم عقب ذلك بقوله [فإن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة] دل ذلك من وجهين على أن المريض غير مراد بذكر الإحصار لأنه لو كان كذلك لما استأنف له ذكر أمع كونه في أول الخطاب والوجه الآخر أنه لو كان مراداً به لكان يحل بذلك الدم ولم يكن يحتاج إلى فدية . قيل له لما قال الله تعالى [ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله] منعه الإحلال مع وجود الإحصار إلى وقت بلوغ الهدى محله وهو ذبحه في الحرم فأبان عن حكم المريض قبل بلوغ الهدى محله وأباح له حلق الرأس مع إيجاب الفدية ووجه آخر وهو أنه ليس كل مرض يمنع الوصول إلى البيت ألا ترى أن النبي ﷺ قال لسكعب بن عجرة (أتوذيك هوام رأسك) قال نعم فأنزل الله الآية ولم تكن هوام رأسه مانعته من الوصول إلى البيت فرخص الله له في الحلق وأمره بالفدية وكذلك المرض المذكور في الآية جاز أن يكون المرض الذي ليس معه إحصار والله سبحانه إنما جعل المرض إحصاراً إذا منع الوصول إلى البيت فليس في ذكره حكم المريض بما وصف ما يمنع كون المرض إحصاراً . ووجه آخر وهو قوله [فمن كان منكم مريضاً] يجوز أن يكون عائداً



إلى أول الخطاب كما عاد إليه حكم الإحصار وهو قوله [وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ] ثم عطف عليه قوله [فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ] فبين حكمهم إذا أحصروا ثم عقبه بقوله [فَإِنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا] يعني أيها المحرمون بالحج والعمرة فبين حكمهم إذا مرضوا قبل الإحصار كما بين حكمهم عند الإحصار فليس إذا في قوله [فَإِنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا] دلالة على أن المرض لا يكون إحصاراً \* فإن قيل لما قال في سياق الآية [فَإِذَا أَمَنْتُمْ مِنْ تَمَتُّعٍ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ] دل على أن مراده العدو المخوف لأن الأمان يقتضى الخوف \* قيل له ما الذى يمنع أن يكون المراد الأمان ضرر المرض المخوف ولم جعلته مخصوصاً بالعدو دون المرض والأمان والخوف موجودان فيهما وقد روى عن عروة بن الزبير فى قوله [فَإِذَا أَمَنْتُمْ] يعنى إذا أمنت من كسرك ووجعك فعليك أن تأتى البيت \* فإن قيل الفرق بين العدو والمرضى أن المحصر بعدوان لم يمكنه أن يتقدم أمكنه الرجوع والمريض لا يختلف حاله فى التقدم والرجوع \* قيل له فهذا أحرى أن يكون محصر المتعذر الأمرين عليه فهو أعذر ممن يمكنه الرجوع وإن تعذر عليه للمضى للخوف ويقال أيضاً ما تقول فى المحصر بالعدو إذا كان محيطاً به ولم يمكنه الرجوع ولا التقدم أليس جائزاً له الإحلال بخلاف بين الفقهاء فقد انتقضت علتك فى الفرق بينهما ومع ذلك فقد قال الشافعى فى المحرمة إذا منعها زوجها والمحبوس أنهما محصران وجائز لهما الإحلال وحال التقدم والرجوع لهما سواء لأنهما ممنوعان من الأمرين وزعم الشافعى أن الفرق بين المريض والخائف أن الله تعالى قد أباح للخائف فى القتال أن يتحيز إلى فئة فينتقل بذلك من الخوف إلى الأمان فيقال له وكذلك قد أباح للمريض ترك القتال رأساً بقوله [لَيْسَ عَلَى الضَّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ] فكانت رخصة المريض أوسع من رخصة الخائف لأن الخائف غير معذور فى ترك حضور القتال والمريض معذور فيه وإنما عذر الخائف أن يتحيز إلى فئة ولم يعذر فى ترك القتال رأساً فالمريض أولى بالعذر فى الإحلال من إحرامه قال الشافعى فلما قال الله تعالى [وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ] ثم قال فى شأن المحصر الخائف ما قال وجب أن لا يزول فرض تمام الحج والعمرة إلا عن الخائف فيقال له الذى قال [وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ] هو الذى قال [فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ] وهو عموم فى الخائف وغيره فلا يخرج شئ منه إلا بدلالة فما الدلالة على تخصيصه بالخائف دون غيره وقد

نقضت ذلك بإطلاقك للمرأة الإحلال إذا منعها زوجها وليست بخائفة وكذلك المحبوس لا يخاف القتل \* وقال المزني جعل الإحلال رخصة للخائف من العدو ولا يشبه به غير غيره كما جعل المسح على الخفين خاصاً لا يشبهه به التفازين فيقال له إن كان المعنى فيه أنه رخصة فينبغي أن لا يقاس على شيء من الرخص فإذا رخص النبي ﷺ الاستنجاء بالأحجار وجب أن لا يشبهه به غيره في جواز الاستنجاء بالخرق والخشب ولما كان حلق الرأس من أذى رخصة وجب أن لا يشبهه به الأذى في البدن في إباحة الحلق والتفدية ويلزمه أن لا يشبه بالخائف المحبوس والمرأة إذا منعها زوجها وجميع ما ذكرنا ينقض اعتلاله .

( فصل ) قال أبو بكر رضي الله عنه والإحصار من الحج والعمرة سواء وحكى عن محمد بن سيرين أن الإحصار يكون من الحج دون العمرة وذهب إلى أن العمرة غير موقته وإنه لا يخشى الفوات وقد تواترت الأخبار بأن النبي ﷺ كان محرماً بالعمرة عام الحديبية وأنه أحل من عمرته بغير طواف ثم قضاهما في العام القابل في ذى القعدة وسميت عمرة القضاء وقال الله تعالى [ وأتموا الحج والعمرة لله - ثم قال - فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ] وذلك حكم عائد إليهما جميعاً وغير جائز الإقتصار على أحدهما دون الآخر لما فيه من تخصيص حكم اللفظ بغير دلالة \* وقوله تعالى [ فما استيسر من الهدى ] قال أبو بكر قد اختلف السلف في ذلك فروى عن عائشة وابن عمر أنهما قالوا لا يكون الهدى إلا من الإبل والبقر وقال ابن عباس شاة واختلف فقهاء الأمصار فيه فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر ومالك والشافعي الهدى من الأصناف الثلاثة الإبل والبقر والغنم وهو قول ابن شبرمة قال ابن شبرمة والبدن من الإبل خاصة وقال أصحابنا والشافعي من الإبل والبقر واختلفوا في السن فقال أصحابنا والشافعي لا يجوز في الهدى من الإبل والبقر والغنم إلا الثني فصاعداً إلا الجذع من الضأن فإنه يجوز وقال مالك لا يجوز من الهدى إلا الثني فصاعداً وقال الأوزاعي يهدى الذكور من الإبل ويجوز الجذع من الإبل والبقر ويجوز كل واحد منهما عن سبعة قال أبو بكر الهدى اسم لما يهدى إلى البيت على وجه التقرب به إلى الله تعالى وجائز أن يسمى به ما يقصد به الصدقة وإن لم يهد إلى البيت قال النبي ﷺ ( المبكر إلى الجمعة كالمهدى بدنة ثم الذي يليه كالمهدى بقرة ثم الذي يليه كالمهدى شاة ثم الذي يليه كالمهدى دجاجة ثم الذي يليه كالمهدى بيضة ) فسمى الدجاجة

والبيضة هدياً وإن لم يرد به إهداءه إلى البيت وإنما أراد به الصدقة وإخراجها مخرج القرية ولذلك قال أصحابنا فيمن قال لله على أن أهدي ثوبي هذا أو داري هذه أن عليه أن يتصدق به واتفق الفقهاء على أن ماعدا هذه الأصناف الثلاثة من الإبل والبقر والغنم ليس من الهدى المراد بقوله [ فما استيسر من الهدى ] واختلفوا فيما أريد به منها على ما ذكرنا وظاهر الآية يقتضى دخول الشاة فيه لوقوع الاسم عليها ولم يختلفوا في معنى قوله [ هدياً بالغ الكعبة ] أن الشاة منه وأنه يكون هدياً في جزاء الصيد وروى إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي ﷺ أهدي غنماً مرة وروى الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال كان فيما أهدي رسول الله ﷺ غنم مقلدة هـ فإن قيل الرواية عن عائشة في هدى الغنم لا يصح لأن القاسم قدر روى عنها أنها كانت لا ترى الغنم مما يستيسر من الهدى قيل له إنما معناه أنه لا يصير محرماً ما بها وأن هدى الإبل والبقر يوجب الإحرام إذا أرادها وقلدهما وأما اعتبار الثني فلما روى عن النبي ﷺ في قصة أبي بردة بن نيار حين ضحى قبل الصلاة فأمر النبي ﷺ بإعادتها فقال عندي جذعة من المعز خير من شاتي لحم فقال تجزى عنك ولا تجزى عن أحد بعدك فمنع الجذع في الأضحية والهدى مثلها لأن أحداً لم يفرق بينهما وإنما أجازوا الجذع من الضأن لما روى عن النبي ﷺ أنه أمر بأن يضحي بالجذع من الضأن إذا فرض له ستة أشهر وقد بينا ذلك في شرح المختصر هـ وقد اختلفوا في جواز الشركة في دم الهدايا الواجبة فقال أصحابنا والشافعي تجوز البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وقال مالك يجوز ذلك في التطوع ولا يجزى في الواجب وروى جابر عن النبي ﷺ أنه جعل يوم الحديدية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وتلك كانت واجبة لأنها كانت عن إحصار ولما اتفقوا على جوازها عن سبعة في التطوع كان الواجب مثله لأنهما لا يختلفان في الجواز في سائر الوجوه ويدل عليه قوله [ فما استيسر من الهدى ] ظاهره يقتضى التبعيض فوجب أن يجزى بعض الهدى بحق الظاهر والله أعلم .

## باب المحصر أين يذبح الهدى

قال الله تعالى [ ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ] واختلف السلف في المحل ما هو فقال عبد الله بن مسعود وابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين هو الحرم وهو قول أصحابنا والثوري وقال مالك والشافعي محله الموضع الذي أحصر

فيه فيذبحه ويحل والدليل على صحة القول الأول أن المحل اسم لشئين يحتمل أن يراد به الوقت ويحتمل أن يراد به المكان ألا ترى أن محل الدين هو وقته الذي تجب المطالبة به وقال النبي ﷺ لضباعة بنت الزبير (اشترطى في الحج وقولي محلي حيث حبستني) فجعل المحل في هذا الموضع اسماً للمكان فلما كان محتملاً للأمرين ولم يكن هدى الإحصار في العمرة موقفاً عند الجميع وهو لا محالة مراد بالآية ويجب أن يكون مراده المكان فاقضى ذلك أن لا يحل حتى يبلغ مكاناً غير مكان الإحصار لأنه لو كان موضع الإحصار محلاً للهدى لكان بالغاً محله بوقوع الإحصار ولأدى ذلك إلى بطلان الغاية المذكورة في الآية فدل ذلك على أن المراد بالمحل هو الحرم لأن كل من لا يجعل موضع الإحصار محلاً للهدى فإنما يجعل المحل الحرم ومن جعل محل الهدى موضع الإحصار أبطل فائدة الآية وأسقط معناها. ومن جهة أخرى وهو أن قوله [وأحلت لكم الأنعام إلا ما يتلى عليكم] - إلى قوله - لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق [ ودلالته على صحة قولنا في المحل من وجهين أحدهما عمومته في سائر الهدايا والآخر ما فيه من بيان معنى المحل الذي أجمل ذكره في قوله [حتى يبلغ الهدى محله] فإذا كان الله قد جعل المحل البيت العتيق فغير جائز لأحد أن لا يجعل المحل غيره. ويدل عليه قوله في جزاء الصيد [هدياً بالغ الكعبة] فجعل بلوغ الكعبة من صفات الهدى فلا يجوز شيء منه دون وجوده فيه كما أنه لما قال في الظهار وفي القتل [فصيام شهرين متتابعين] فقيدتهما بفعل المتتابع لم يحز فعلهما إلا على هذا الوجه وكذلك قوله [فتحرير رقبة مؤمنة] لا يجوز إلا على الصفة المشروطة وكذلك قال أصحابنا في سائر الهدايا التي تدبج أنها لا تجوز إلا في الحرم. ويدل عليه أيضاً قوله في سياق الخطاب بعد ذكر الإحصار [فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك] فأوجب على المحصر دماً ونهاه عن الخلق حتى يذبح هديه فلو كان ذبحه في الحل جائزاً لذبج صاحب الأذى هديه عن الإحصار وحل به واستغنى عن فدية الأذى فدل ذلك على أن الحل ليس بمحل الهدى. فإن قيل هذا فيمن لا يجدهدى الإحصار. قيل له لا يجوز أن يكون ذلك خطاباً فيمن لا يجد الدم لأنه خيره بين الصيام والصدقة والنسك ولا يكون مخيراً بين الأشياء الثلاثة إلا وهو واجد لها لأنه لا يجوز التخيير بين ما يجد وبين ما لا يجد فثبت بذلك أن محل الهدى هو

الحرم دون محل الإحصار . ومن جهة النظر لما اتفقوا في جزاء الصيد أن محله الحرم وأنه لا يجزى في غيره وجب أن يكون كذلك حكم كل دم تعلق وجوبه بالإحرام والمعنى الجامع بينهما تعلق وجوبهما بالإحرام . فإن قيل قال الله تعالى [ هم الذين كفروا وصدوا عن المسجد الحرام والهدى معكوفاً أن يبلغ محله ] وذلك في شأن الحديدية وفيه دلالة على أن النبي ﷺ وأصحابه نحرروا هديهم في غير الحرم لولا ذلك لكان بالغاً محله . قيل له هذا من أدل شيء على أن محله الحرم لأنه لو كان موضع الإحصار هو الحل محل للهدى لما قال [ والهدى معكوفاً أن يبلغ محله ] فلما أخبر عن منعهم الهدى عن بلوغ محله دل ذلك على أن الحل ليس بمحل له وهذا يصلح أن يكون ابتداء دليل في المسألة . فإن قيل فإن لم يكن النبي ﷺ وأصحابه ذبحوا الهدى في الحل فما معنى قوله [ والهدى معكوفاً أن يبلغ محله ] قيل له لما حصل أدنى منع جاز أن يقال أنهم منعوا وليس يقتضى ذلك أن يكون أبداً ممنوعاً ألا ترى أن رجلاً لو منع رجلاً حقه جاز أن يقال منعه حقه كما يقال حبسه ولا يقتضى ذلك أن يكون أبداً ممنوعاً فلما كان المشركون منعوا الهدى بدياً من الوصول إلى الحرم جاز إطلاق الاسم عليهم بأنهم منعوا الهدى عن بلوغ محله وإن أطلقوا ألا ترى أنه قد وصف المشركين بصد المسلمين عن المسجد الحرام وإن كانوا قد أطلقوا لهم بعد ذلك الوصول إليه في العام القابل وقال الله عز وجل [ قالوا يا أبا ناس منعا الكيل ] وإنما منعه في وقت وأطلقوه في وقت آخر فكذلك منعوا الهدى بدياً ثم لما وقع الصلح بين النبي ﷺ وبينهم أطلقوه حتى ذبحه في الحرم وقيل أن النبي ﷺ ساق البدن ليذبحها بعد الطواف بالبيت فلما منعه من ذلك قال الله تعالى [ والهدى معكوفاً أن يبلغ محله ] لقصوره عن الوقت المقصود فيه ذبحه ويحتمل أن يريد به المحل المستحب فيه الذبح وهو عند المروة أو بمنى فلما منع ذلك أطلق ما فيه ما وصفت . وقد ذكر المسور بن مخزوم ومروان بن الحكم أن الحديدية بعضها في الحل وبعضها في الحرم وأن مضرب النبي ﷺ كان في الحل ومصلاه كان في الحرم فإذا أمكنه أن يصل في الحرم فلا محالة قد كان الذبح ممكناً فيه وقد روى أن ناجية بن جندب الأسلمي قال للنبي ﷺ ابعث معي الهدى حتى آخذ به في الشعاب والأودية فأذبحها بمكة ففعل وجاز أن يكون بعث معه بعضه ونحر هو بعضه في الحرم والله أعلم .

## باب وقت ذبح هدى الإحصار

قال الله تعالى [ فما استيسر من الهدى ] ولم يختلف أهل العلم من أباح الإحلال بالهدى أن ذبح هدى العمرة غير موقت وأن له أن يذبحه متى شاء ويحل وقد كان النبي ﷺ وأصحابه محصرين بالحديبية وكانوا محرّمين بالعمرة فخلوا منها بعد الذبح وكان ذلك في ذى العقدة واختلفوا في هدى الإحصار في الحج فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي له أن يذبحه متى شاء ويحل قبل يوم النحر وقال أبو يوسف والثوري ومحمد لا يذبح قبل يوم النحر وظاهر قوله [ فما استيسر من الهدى ] يقتضى جوازه غير موقت وفي إثبات التوقيت تخصيص اللفظ وذلك غير جائز إلا بدليل \* فإن قيل لما قال تعالى [ ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ] والمحل اسم يقع على التوقيت وجب أن يكون موقفاً \* قيل له قد بينا أن المحل اسم للموضع وإن كان قد يقع على الوقت فقد اتفق الجميع على أن المكان مراد بذكر المحل فإذا بلغ الحرم وذبح جاز بظاهر الآية وحينئذ يصير شرط الوقت زيادة فيه لأن أكثر أحواله أن يكون الاسم لما تناولها جميعاً فواجب أن يحجز بأيهما وجد لأنه جعل بلوغ المحل غاية الإحرام وقد وجد بذبحه في الحرم ولما قال تعالى [ والهدى معكوفاً أن يبلغ محله ] وكان هذا المحل هو الحرم ثم قال في هذه القصة بعينها [ حتى يبلغ الهدى محله ] وجب أن يكون هو المحل المذكور في الآية الأخرى وهو الحرم ومما يدل على أنه غير موقت أن قوله عز وجل [ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ] عائد إلى الحج والعمرة والمبدوء بذكرهما في قوله [ وآتموا الحج والعمرة لله ] والهدى المذكور للحج هو المذكور للعمرة واتفق الجميع على أنه لم يرد به التوقيت للعمرة فكذلك الحج إذ قد أريد باللفظ الإطلاق \* ويدل عليه أيضاً قوله تعالى [ حتى يبلغ الهدى محله ] والمراد بمحله للعمرة هو الحرم دون الوقت فصار بالمنطوق به فيه فاقضى ذلك جواز ذبحه في الحرم أى وقت شاء في العمرة فكذلك هو للحج وأيضاً لما كان الإطلاق قد تناول العمرة لم يحجز أن يكون مقيداً للحج لأنه دخل فيهما على وجه واحد بلفظ واحد فغير جائز أن يراد في بعض ما انتظمه اللفظ الوقت وفي بعضه المكان كما لا يجوز أن يريد بقوله [ السارق والسارقة ] في بعضهم سارق العشرة وفي بعضهم سارق ربع دينار ويدل على ذلك من جهة السنة حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري عن النبي ﷺ من كسر أو

عرج فقد حل وعليه الحج من قابل ومعناه فقد جاز له أن يحل إذ لا خلاف أنه لا يحل بالكسر والعرج \* ويدل عليه حديث ضباعة بنت الزبير أن النبي ﷺ قال لها اشترطي وقولي إن محلي حيث حبستني ومعنى ذلك إعلامها أن ذلك محلها بدلالة الأصول أن موجب الإحرام لا ينتفى بالشرط ثم لم يوقت المحل \* ويحتاج له من جهة النظر باتفاق الجميع على أن العمرة التي تحلل بها عند الفوات لا وقت لها إذا وجبت كذلك هذا الدم لما وجب عند الإحصار وجب أن يكون غير موقت لأنه يقع به إحلال على وجه الفسخ كعمرة الفوات \* قوله تعالى [ولا تحلقوا رؤسكم] هو نهى عن حلق الرأس في الإحرام للحاج والمحتمر جميعاً لأنه معطوف على قوله [وأتموا الحج والعمرة لله] وقد اقتضى حظر حلق بعضنا رأس بعض وحلق كل واحد رأس نفسه لاحتمال اللفظ للأمرين كقوله تعالى [ولا تقنلوا أنفسكم] اقتضى النهى عن قتل كل واحد منا نفسه وغيره فيدل ذلك على أن المحرم محذور عليه حلق رأس غيره ومتى فعله لزمه الجزاء ويدل على أن الذبح مقدم على الحلق في القرآن والتمتع لأنه عموم في كل من عليه حلق وهدى في وقت واحد فيحتاج فيمن حلق قبل أن يذبح أن عليه دمًا لمواقفته المحذور في تقديم الحلق على الهدى \* وقد اختلفوا في المحصر هل عليه حلق أم لا فقال أبو حنيفة ومحمد لا حلق عليه وقال أبو يوسف في إحدى الروايتين يحلق فإن لم يحلق فلا شيء عليه وروى عنه أنه لا بد من الحلق ولم يختلفوا في المرأة تحرم تطوعاً بغير إذن زوجها والعبد يحرم بغير إذن مولاه أن للزوج والمولى أن يحلاهما بغير حلق ولا تقصير وذلك بأن يفعل بهما أدنى ما يحظره الإحرام من طيب أو لبس وهذا يدل على أن الحلق غير واجب على المحصر لأن هذين بمنزلة المحصر وقد جاز لمن يملك إحلاهما أن يحللهما بغير حلق ولو كان الحلق واجباً وهو ممكن لكان عليه أن يحلل العبد بالحلق والمرأة بالتقصير وأيضاً فالحلق إنما ثبت نسكاً مرتباً على قضاء المناسك ولم يثبت على غير هذا الوجه فغير جائز إثباته نسكاً إلا عند قيام الدلالة إذ قد ثبت أن الحلق في الأصل ليس بنسك ويقاس بهذه العلة على العبد والمرأة أن المولى والزوج لما جازلها إحلال العبد والمرأة بغير حلق ولا تقصير إذا لم يفعل سائر المناسك التي رتب عليها الحلق وجب أن يجوز لسائر المحصرين الإحلال بغير حلق لهذه العلة ويدل على ذلك أيضاً قول النبي ﷺ لعائشة حين أمرها برفض العمرة قبل استيعاب أفعالها انقضت

رأسك وامتشطى ودعى العمرة واغتسلى وأهلى بالحج فلم يأمرها بالحلقة ولا بالتقصير حين لم تستوعب أفعال العمرة فدل ذلك على أن من جاز له الإحلال من إحرامه قبل قضاء المناسك فليس عليه الإحلال بالحلقة وفيه دليل على أن الحلقة مرتب على قضاء المناسك كترتيب سائر أفعال المناسك بعضها على بعض وقد احتج محمد لذلك بأنه لما سقط عنه سائر المناسك سقط الحلقة ويحتمل ذلك من قوله وجهين أحدهما أن يكون مراده المعنى الذى ذكرنا أن الحلقة مرتب على قضاء المناسك فلما سقط عنه سائر المناسك سقط الحلقة ويحتمل أنه لما كان الحلقة إذا وجب فى الإحرام كان نسكا وقد سقط عن المحصر سائر المناسك وجب أن يسقط عنه الحلقة فإن قيل إنما سقط عنه سائر المناسك لتعذر فعلها والحلق غير متعذر فعليه فعله قيل له هذا غلط لأن المحصر لو أمكنه الوقوف بالمرزلفة ورعى الجمار ولم يمكنه الوصول إلى البيت ولا الوقوف بعرفة لا يلزمه الوقوف بالمرزلفة ولا رعى الجمار مع إمكانهما لأنهما مرتبان على مناسك تتقدمهما كذلك لما كان الحلقة مرتبا على أفعال آخر لم يكن فعله قبلهما نسكا فقد سقط بما ذكرنا اعتراض السائل لوجودنا مناسك يمكنه فعلها ولم تلزمه مع ذلك عند كونه محصرا \* فإن احتج محتج لأبي يوسف بقوله [ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله] فجعل بلوغه محله غاية لزوال الحظر وواجب أن يكون حكم الغاية بضد ما قبلها فيكون تقديره ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فإذا بلغ فاحلقوا وذلك يقتضى وجوب الحلقة \* قيل له هذا غلط لأن الإباحة هى ضد الحظر كما أن الإيجاب ضده فليست فى صرفه إلى أحد الضدين وهو الإيجاب بأولى من الآخر وهو الإباحة وأيضاً فإن ارتفاع الحظر غير موجب لفعل ضده على جهة الإيجاب وإنما الذى يقتضيه زوال الحظر بقاء الشيء على ما كان عليه قبله فيكون بمنزلة قبل الإحرام فإن شاء حلق وإن شاء ترك ألا ترى أن زوال حظر البيع بفعل الجمعة وزوال حظر الصيد بالإحلال لم يقتض إيجاب البيع ولا الاصطياد وإنما اقتضى إباحتهما \* ويحتج لأبي يوسف بقول النبي ﷺ (رحم الله المحلقين ثلاثاً ودعا للمقصرين مرة) وذلك فى عمرة الحديبية عند الإحصار فدل ذلك على أنه نسك وإذا كان نسكا وجب فعله كما يجب عند قضاء المناسك لغير المحصر والجواب أن أصحاب النبي ﷺ اشتد عليهم الحلقة والإحلال قبل الطواف بالبيت فلما أمرهم النبي ﷺ بالإحلال



توقفوا رجاء أن يمكنهم الوصول وعاد عليهم القول ثم إن النبي ﷺ بدأ فحجر هديه وحلق رأسه فلما رأوه كذلك حلق بعض وقصر بعض فدعا للمحلقين لمباغتتهم في متابعة النبي ﷺ ومسارعتهم إلى أمره ولما قيل له يارسول الله دعوت للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة فقال إنهم لم يشكوا ، ومعنى ذلك أنهم لم يشكوا أن الحلق أفضل من التقصير فاستحقوا من الثواب بعلمهم لذلك ما لم يستحقه الآخرون ، فإن قيل فكيفما جرى الأمر فقد أمرهم النبي ﷺ بالحلق وأمره على الوجوب ودعاؤه للفريقين من المحلقين والمقصرين دليل على أنه نسك وما ذكرته من أن القوم كرهوا الحلق قبل الوصول إلى البيت وأن النبي ﷺ أمرهم به ليس بناف وجه الدلالة منه على كونه نسكاً ، فإنه يقال قد روى المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قصة الحديدية فقالا فيه فقال لهم النبي ﷺ (أحلوا وانحروا) وذكر في بعض الأخبار الحلق فنسجتم اللفظين فنقول ما حل به من شيء فهو حلال لقوله ﷺ أحلوا وقوله أحلوه المقصد به الإحلال لا تعيينه بالحلق دون غيره وإنما استحقوا الثواب لإحلالهم وابتدأهم لأنهم كانوا الحلق وكان الحلق أفضل من التقصير لجددهم واجتهادهم في متابعة أمره ﷺ والله أعلم بالصواب .

## باب ما يجب على المحصر بعد إحلاله من الحج بالهدى

قال الله تعالى بعد ما ذكر في شأن المحصر [ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ] واختلف السلف وفقهاء الأمصار في المحصر بالحج إذا حل بالهدى ، فروى سعيد بن جبير عن ابن عباس ومجاهد عن عبد الله بن مسعود قالاً عليه عمرة وحججة فإن جمع بينهما في أشهر الحج فعليه دم وهو ممتنع وإن لم يجمعهما في أشهر الحج فلا دم عليه وكذلك قال علقمة والحسن وإبراهيم وسالم والقاسم ومحمد بن سيرين وهو قول أصحابنا وروى أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال أمر الله بالقصاص أو يأخذ منكم العدوان حجة بحجة وعمرة بعمرة وروى عن الشعبي قال عليه حجة وإنما يوجب أبو حنيفة عليه حجة وعمرة إذا أحل بالدم ثم لم يحج من عامه ذلك فلو أنه أحل من إحرامه قبل يوم النحر ثم زال الإحصار فأحرم بالحج وحج من عامه لم يكن عليه عمرة وذلك لأن هذه العمرة إنما هي التي تلزم بالفوات لأن من فاته الحج فعليه أن يتحلل بعمل عمرة فلما حصل حجه فإنا كان عليه عمرة للفوات والدم الذي عليه في الإحصار إنما هو للإحلال ولا يقوم

مقام العمرة التي تلزم بالفوات وذلك لأنه ليس في الأصول عمرة يقوم مقامها دم إلا ترى أن من نذر عمرة لم ينب عنها دم لا في حال العذر ولا في حال الإمكان وكذلك من يجعل العمرة فريضة لا يجعل الدم نائباً عنها بحال فلما كان الفوات قد أزمه عمل عمرة لم يجوز أن ينوب عنها دم فثبت بذلك أن الدم إنما هو الإحلال فحسب ويدل على ذلك أن العمرة التي تلزم بالفوات غير جائز فعلها قبل الفوات لعدم وقتها وسببها ودم الإحصار يجوز ذبحه والإحلال به قبل الفوات باتفاق منا ومن مخالفينا فدل ذلك على أن الدم هو للإحلال الأعلى أنه قائم مقام العمرة ولا يسوغ للمالك والشافعي أن يجعلوا دم الإحصار قائماً مقام العمرة الواجبة بالفوات لأنهما يقولان الذي يفوته الحج عليه مع عمرة الفوات هدى فهدى الإحصار عندهما هو الذي يلزم بالفوات فلا يقوم مقام العمرة كما لا يقوم مقامه بعد الفوات فإن قيل فأنت تميز صوم ثلاثة أيام المتعة بعد إحرام العمرة قبل يوم النحر وهو بدل من الهدى والهدى نفسه لا يجوز ذبحه قبل يوم النحر قيل له إنما جاز ذلك لوجود سبب المتعة وهو العمرة فجاز تقديم بعض الصوم على وقت ذبح الهدى ولم يوجد للمحصر سبب للزوم العمرة لأن سببه إنما هو طلوع الفجر يوم النحر قبل الوقوف بعرفة فلذلك لم يقيم الدم مقام العمرة التي تلزم بالفوات ويدل على أن الدم غير قائم مقام العمرة التي تلزم بالفوات أنه يلزم المعتمر وهو لا يخشى الفوات لأنها غير موقته فدل ذلك على أن هذا الدم لا يتعلق بالفوات وإنه موضوع لتعجيل الإحلال بدلالة أنه لم يخلف فيه حكم ما يخشى فوته وحكم ما لا يخشى فوته في لزوم الدم \* فإن قيل في حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري عن النبي ﷺ أنه قال من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل ولم يذكر فيه عمرة ولو كانت واجبة معه لذكرها كما ذكر وجوب قضاء الحج قيل له ولم يذكر دماً ومع ذلك فلا يجوز له أن يحل إلا بدم وإنما أراد ﷺ الإخبار عن الإحصار بالمرض ووجوب قضاء ما يحل فيه وقد ذهب عبد الله بن مسعود وابن عباس في رواية سعيد بن جبير إلى أن قوله عقيب ذكر حكم المحصر | فمن تمتع بالعمرة إلى الحج | أراد به العمرة التي تجب بالإحلال من الحج إذا جمعها إلى الحج الذي أحل منه في أشهر الحج فعليه الفداء وروى عن ابن عباس قول آخر في المحصر وهو ما رواه عبد الرزاق قال حدثنا الثوري عن ابن أبي نجيح عن عطاء ومجاهد عن ابن عباس قال

الحبس حبس العدو فإن حبس وليس معه هدى حل مكانه وإن كان معه هدى حل به ولم يحل حتى ينحر الهدى وليس عليه حجة ولا عمرة وقد روى عن عطاء إنكار ذلك على رواية رواها محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن دينار قال قال ابن عباس ليس على من حصر العدو هدى حسب أنه قال ولا حج ولا عمرة قال ابن جريج فذكرت ذلك لعطاء قلت هل سمعت ابن عباس يقول ليس على المحصر هدى ولا قضاء إحصاره قال لا وأنكره وهذه رواية لعمرى منكرة خلاف نص التنزيل وماورد بالنقل المتواتر عن الرسول ﷺ قال الله تعالى [فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله] وقوله [فما استيسر من الهدى] على أحد وجهين أحدهما فعله ما استيسر من الهدى والآخر فليهد ما استيسر من الهدى فافتضى ذلك إيجاب الهدى على المحصر متى أراد الإحلال ثم عقبه بقوله [ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله] فكيف يسوغ لقائل أن يقول جائز له الإحلال بغير هدى مع ورود النص بإيجابه ومع نقل إحصار النبي ﷺ بالحديبية وأمره إياهم بالذبح والإحلال ۞ واختلف الفقهاء في المحصر إذا لم يحل حتى فاته الحج ووصل إلى البيت فقال أصحابنا والشافعي عليه أن يتحلل بالعمرة ولا يصح له فعل الحج بالإحرام الأول وقال مالك يجوز له أن يبقى حراماً حتى يحج في السنة الثانية وإن شاء تحلل بعمل عمرة ۞ والدليل على أنه غير جائز له أن يفعل بذلك الإحرام الأول حجاً بعد الفوات اتفاق الجميع على أن له أن يتحلل بعمل عمرة فلولاً لأن إحرامه قد صار بحيث لا يفعل به حجاً لما جاز له التحلل منه ألا ترى أنه غير جائز له أن يتحلل منه في السنة الأولى حين أمكنه فعل الحج به وفي ذلك دليل على أن إحرامه قد صار بحيث لا يفعل به حجاً ۞ وأيضاً فإن فسخ الحج منسوخ بقوله تعالى [وأتوا الحج والعمرة لله] فعلنا حين جاز له الإحلال أن موجه في هذه الحال هو عمل العمرة لا عمل الحج لأنه لو أمكنه عمل الحج فجعله عمرة بالإحلال لكان فاتحاً لحجه مع إمكان فعله وهذا لم يكن قط إلا في السنة التي حج فيها رسول الله ﷺ ثم نسخ وهو معنى قول عمر متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهي عنهما وأضرب عليهما متعة النساء ومتعة الحج فأراد بمتعة الحج فسنخه على نحو ما أمر النبي ﷺ به أصحابه في حجة الوداع واختلفوا أيضاً فيمن أحصر وهو محرم بحج تطوع أو بعمرة تطوع فقال أصحابنا عليه القضاء سواء كان

الإحصار بمرض أو عدو إذا حل منهما بالهدى وأما مالك والشافعي فلا يريان الإحصار بالمرض ويقولان إن أحصر بعدو فحل فلا قضاء عليه في الحج ولا في العمرة . والدليل على وجوب القضاء قوله تعالى [وأتموا الحج والعمرة لله] وذلك يقتضى الإيجاب بالدخول ولما وجب بالدخول صار بمنزلة حجة الإسلام والنذر فيلزمه القضاء بالخروج منه قبل إتمامه سواء كان معذوراً فيه أو غير معذور لأن ما قد وجب لا يسقطه العذر فلما اتفقوا على وجوب القضاء بالإفساد وجب عليه مثله بالإحصار ويدل عليه من جهة السنة حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل ولم يفرق بين حجة الإسلام والتطوع . وأيضاً فإن من ترك موجبات الإحرام لا يختلف فيه المعذور وغيره في ترك لزوم حكمه والدليل عليه أن الله قد عذر حائق رأسه من أذى ولم يخله من إيجاب فدية سواء كان ذلك في إحرام فريضة أو تطوع فكذلك ينبغي أن يكون حكم المحصر بحجة فرض أو نفل في وجوب القضاء واجب أيضاً أن يستوى حكم إفساده إياه بالجماع وخروجه منه بإحصار كما لم يخل من إيجاب كفارة في الجنائيات الواقعة في الإحرام للمعذور وغيره ويدل على وجوب القضاء على المحصر وإن كان معذوراً اتفاق الجميع أن على المريض القضاء إذا فاتته الحج وإن كان معذوراً في الفوات كما يلزمه لو قصد إلى الفوات من غير عذر والمعنى في استواء حكم المعذور وغير المعذور ما لزمه من الإحرام بالدخول وهو موجود في المحصر فوجب أن لا يسقط عنه القضاء ويدل عليه أيضاً قصة عائشة حين حاضت وهي مع النبي ﷺ في حجة الوداع وكانت محرمة بعمرة فقال لها النبي ﷺ (انقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج ودعى العمرة) ثم لما فرغت من الحج أمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأعمرها من التنعيم وقال هذه مكان عمرتك فأمرها بقضاء ما ريفضته من العمرة للعذر فدل ذلك على أن المعذور في خروجه من الإحرام لا يسقط عنه القضاء ويدل عليه أيضاً أن النبي ﷺ لما أحصر هو وأصحابه بالحديبية وكانوا محرمين بالعمرة وقضوها في العام المقبل سميت عمرة القضاء ولولم تكن لزمتم بالدخول ووجب القضاء لما سميت عمرة القضاء ولكانت تكون حينئذ عمرة مبتدأة وفي ذلك دليل على لزوم القضاء بالإحلال والله الموفق .

## باب المحصر لا يجذ هدياً

قال الله تعالى [ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ] واختلف أهل العلم في المحصر لا يجذ هدياً فقال أصحابنا لا يجذ حتى يجذ هدياً فيذبح عنه وقال عطاء يصوم عشرة أيام ويجذ كالمتمتع إذا لم يجذ هدياً وللشافعي فيه قولان أحدهما أنه لا يجذ أبداً إلا بهدى والآخر إذا لم يقدر على شيء حل وأهراق دماً إذا قدر عليه وقيل إذا لم يقدر أجزاءه وعليه الطعام أو صيام إن لم يجذ ولم يقدر قال أبو بكر واحتج محمد لذلك بأن هدى المتعة منصوص عليه وكذلك حكم المتمتع منصوص عليه فيما يلزم من هدى أو صيام إن لم يجذ هدياً والمنصوصات لا يقاس بعضها على بعض ووجه آخر وهو أنه غير جائز إثبات الكفارات بالقياس فلما كان الدم مذكوراً للمحصر لم يجز لنا إثبات شيء غيره قياساً لأن ذلك دم جنابة على وجه الكفارة لا تمتنع جواز إثبات الكفارة قياساً وأيضاً فإن فيه ترك المنصوص عليه بعينه لأنه قال [ ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ] فمن أباح له الحلق قبل بلوغ الهدى محله فقد خالف النص ولا يجوز ترك النص بالقياس والله أعلم.

## باب إحصار أهل مكة

قال أبو بكر روى عن عروة بن الزبير والزهرى أنهما قالوا ليس على أهل مكة إحصار إنما إحصارهم أن يطوفوا بالبيت وكذلك قال أصحابنا إذا أمكنهم الوصول إلى البيت وذلك لأنه لا يخلو من أن يكون محرماً بحج أو عمرة فإن كان معتمراً فلعمرة إنما هي الطواف والسعى وليس بمحصر عن ذلك وإن كان حاجاً فله أن يؤخر الخروج إلى عرفات إلى آخر وقته لو لم يكن محصراً فإذا فاته الوقوف فقد فاته الحج وعليه أن يتحلل بعمرة فيكون مثل المعتمر فلا يكون محصراً والله أعلم.

## باب المحرم يصيبه أذى من رأسه أو مرض

قال الله تعالى [ ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ] إلى آخر الآية يعني والله أعلم فمن كان منكم مريضاً من المحرمين محصرين أو غير محصرين فأصابه مرض أو أذى من رأسه ففدية من صيام فدل ذلك على أن المحصر

لا يجوز له الحلق قبل بلوغ الهدى محله وأنه إذا كان مريضاً أو به أذى من رأسه فحلق فعليه الفدية وإن كان غير محصر فهو في حكم المحصر الذي لم يبلغ هديه محله فدل ذلك على التسوية بين المحصرين وغير المحصرين في أن كل واحد منهم لا يجوز له الحلق في الإحرام إلا على الشرط المذكور وقوله تعالى [ فمن كان منكم مريضاً ] عنى المرض الذي يحتاج فيه إلى لبس أو شيء يحظره الإحرام فيفعل ذلك لدفع الأذى ويفتدى وكذلك قوله [ أو به أذى من رأسه ] إنما هو على أذى يحتاج فيه إلى استعمال بعض ما يحظره الإحرام من حلق أو تغطية فأما إن كان مريضاً أو به أذى في رأسه لا يحتاج فيه إلى حلق ولا إلى استعمال بعض ما يحظره الإحرام فهو في هذه الحال بمنزلة الصحيح في حظر ما يحظره الإحرام وقد روى في أخبار متظاهرة عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ مر به في عام الخديبية والقمل تتناثر على وجهه فقال أتؤذيك هوام رأسك فقلت نعم فأمره بالفدية فكان كثرة القمل من الأذى المراد بالآية ولو كان به قروح في رأسه أو خراج فاحتاج إلى شده أو تغطيته كان ذلك حكمه في جواز الفدية وكذلك سائر الأمراض التي تصيبه ويحتاج إلى لبس الثياب جازله أن يستبج ذلك ويفتدى لأن الله لم يخص شيئاً من ذلك فهو عام في الكل فإن قيل قوله [ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ] معناه فحلق فدية من صيام قيل له الحلق غير مذكور وإن كان مراداً وكذلك اللبس وتغطية الرأس كل ذلك غير مذكور وهو مراد لأن المعنى فيه إستباحة ما يحظره الإحرام للعذر وكذلك لو لم يكن مريضاً وكان به أذى في بدنه يحتاج فيه إلى حلق الشعر كان في حكم الرأس في باب الفدية إذ كان المعنى معقولا في الجميع وهو إستباحة ما يحظره الإحرام في حال العذر وأما قوله تعالى [ فدية من صيام ] فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه صام ثلاثة أيام في حديث كعب بن عجرة وهو قول جماعة السلف وفقهاء الأمصار إلا شيء روى عن الحسن وعكرمة أن الصيام عشرة أيام كصيام المتعة وأما الصدقة فإنه روى في مقدارها عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ روايات مختلفة الظاهر فمنها ما حدثنا عبد الباقي ابن قانع قال حدثنا أحمد بن سهل بن أيوب قال حدثنا سهل بن محمد قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه قال حدثني عبد الرحمن بن الأصهباني عن عبد الله بن مغفل أن كعب بن عجرة حدثه أنه خرج مع النبي ﷺ محرماً فقمّل رأسه ولحيته فبلغ ذلك النبي ﷺ فدعا

بجلاق فخلق رأسه وقال هل تجد نسكا قال ما أقدر عليه فأمره أن يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاعاً وأنزل الله [فقديّة من صيام أو صدقة أو نسك] للمسلمين عامة ورواه صالح بن أبي مريم عن مجاهد عن كعب بن عجرة بمثل ذلك وروى داود بن أبي هند عن عامر عن كعب بن عجرة وقال فيه صدق بثلاثة أصع من تمر بين كل مسكينين صاع وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا عبد الله بن الحسن بن أحمد قال حدثنا عبد العزيز بن داود قال حدثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال له (أنسك نسيكاً أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة أصع من طعام لستة مساكين) فذكر في الخبر الأول ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين وفي خبر ستة أصع وهذا أولى لأن فيه زيادة \* ثم قوله ثلاثة أصع من طعام على ستة مساكين ينبغي أن يكون المراد به الحنطة لأن هذا ظاهره والمعتمد المتعارف منه فيحصل من ذلك أن يكون من التمر ستة أصع ومن الحنطة ثلاثة أصع وعدد المساكين الذين يتصدق عليهم ستة بلا خلاف \* وأما النسك فإن في أخبار كعب بن عجرة أن النبي ﷺ أمره أن ينسك نسيكاً وفي بعضها شاة ولا خلاف بين الفقهاء أن أدناه شاة وإن شاء جعله بعيراً أو بقرة ولا خلاف أنه مخير بين هذه الأشياء الثلاثة يبتدىء بأيها شاء وذلك مقتضى الآية وهو قوله [فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فقديّة من صيام أو صدقة أو نسك] واول للتحخير هذا حقيقتها وبابها إلا أن تقوم الدلالة على غير هذا في الإثبات وقد بيناه في مواضع \* واختلاف الفقهاء في موضع الفديّة من الدم والصدقة مع اتفاقهم على أن الصوم غير مخصوص بموضع فإن له أن يصوم في أي موضع شاء فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر الدم بمكة والصيام والصدقة حيث شاء وقال مالك بن أنس الدم والصدقة والصيام حيث شاء وقال الشافعي الصدقة والدم بمكة والصيام حيث شاء فظاهر قوله [فقديّة من صيام أو صدقة أو نسك] يقتضى إطلاقها حيث شاء المفتدى غير مخصوص بموضع لو لم يكن في غيرها من الآي دلالة على تخصيصه بالحرم وهو قوله [لكم فيها منافع إلى أجل مسمى] يعنى الأنعام التي قدم ذكرها ثم قال [ثم حملها إلى البيت العتيق] وذلك عام في سائر الأنعام التي تهدي إلى البيت فوجب بعموم هذه الآية أن كل هدى متقرب به مخصوص بالحرم لا يجزى في غيره ويبدل عليه قوله تعالى [هدياً

بائع الكعبة | وذلك جزاء الصيد فصار بلوغ الكعبة صفة للهدى ولا يجزى دونها وأيضاً لما كان ذلك ذبحاً تعلق وجوبه بالإحرام وجب أن يكون مخصوصاً بالحرم بجزاء الصيد وهدى المتعة فإن قيل لما قال النبي ﷺ لكعب بن عجرة أو اذبح شاة ولم يشترط له مكانا وجب أن لا يكون مخصوصاً بموضع \* قيل له إن كعب بن عجرة أصابه ذلك وهو بالحديبية وبعضها من الحل وبعضها من الحرم فجائز أن يكون ترك ذكر المكان اكتفاء بعلم كعب بن عجرة بأن ما تعلق من ذلك بالإحرام فهو مخصوص بالحرم وقد كان أصحاب النبي ﷺ قبل ذلك عالمين بحكم تعلق الهدايا بالحرم لما كان يرون النبي ﷺ يسوق البدن إلى الحرم لينحرها هناك وأما الصدقة والصوم فحيث شاء لأن الله تعالى أطلق ذلك غير مقيد بذكر المكان فغير جائز لنا تقييده بالحرم لأن المطلق على إطلاقه كما أن المقيد على تقييده ويدل عليه أنه ليس في الأصول صدقة مخصوصة بموضع لا يجوز أداؤها في غيره فلما كانت هذه صدقة لم تجز أن تكون مخصوصة بموضع لا يجوز أداؤها في غيره لأن ذلك مخالف للأصول خارج عنها فإن قيل ينبغي أن تكون الصدقة في الحرم لأن المساكين بالحرم فيها حقاً كالذبايح قيل له الذبح لم يتعلق جوازه بالحرم لأجل حق المساكين لأنه لو ذبحه في الحرم ثم أخرجه منه وتصدق به في غير الحرم أجزأه ومع ذلك فإنه لا يختص ذلك بمسكين الحرم دون غيرهم لأنه لو كان حقاً لهم لكان لهم المطالبة به ولما لم تكن المطالبة به دل على أنه ليس بحق لهم وإنما هو حق الله قد لزمه إخراجه إلى المساكين على وجه القرية كالزكاة وسائر الصدقات التي لا تختص بموضع دون غيره وأيضاً لما لم تكن القرية فيها إراقة الدم وجب أن لا يختص بالحرم كالصيام وقد اختلف السلف في ذلك فروى عن الحسن وعطاء وإبراهيم قالوا ما كان دم فبمكة وما كان من صيام أو صدقة فحيث شاء وعن مجاهد قال اجعل الفدية حيث شئت وقال طاوس النسك والصدقة بمكة والصيام حيث شئت وروى أن علياً نحر عن الحسين بعيراً وكان قد مرض وهو محرم وأمر بحلقه ونحر البعير عنه بالسقيا وقسمه على أهل الماء وليس في ذلك دلالة على أنه رأى جواز الذبح في غير الحرم لأنه جائز أن يكون جعل اللحم صدقة وذلك جائز عندنا والله أعلم .



## باب التمتع بالعمرة إلى الحج

قال الله تعالى [ فن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ] قال أبو بكر هذا الضرب من التمتع ينتظم معنيين أحدهما الإحلال والتمتع إلى النساء والآخر جمع العمرة إلى الحج في أشهر الحج ومعناه الارتفاق بهما وترك إنشاء سفريين لهما وذلك لأن العرب في الجاهلية كانت لا تعرف العمرة في أشهر الحج وتنكرها أشد الإنكار ويروى عن ابن عباس وعن طاوس أن ذلك عندهم كان من أجر الفجور ولذلك رجع النبي ﷺ حين أمرهم أن يحلوا بعمرة على عادتهم كانت في ذلك \* حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا الحسن بن المثنى قال حدثنا عفان قال حدثنا وهيب قال حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صفراً ويقولون إذا برىء الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فلما قدم النبي ﷺ صبيحة رابعه مهلين بالحج أمرهم رسول الله ﷺ أن يحلوا فتعاطم ذلك عندهم قالوا يا رسول الله أى الحل قال الحل كله فتعته الحج تنتظم هذين المعنيين إما استباحة التمتع بالنساء بالإحلال وإما الارتفاق بالجمع بين العمرة والحج في أشهر الحج والإقتصار بهما على سفر واحد بعد أن كانوا لا يستحلون ذلك في الجاهلية ويفردون لكل واحد سفرًا ويحتمل التمتع بالعمرة إلى الحج الانتفاع بهما بجمعهما في أشهر الحج واستحقاق الثواب بهما إذا فعلا على هذا الوجه فدل ذلك على زيادة نفع وفضيلة تحصل لفاعلهما \* والمتعة على أربعة أوجه أحدها القارن والمحرم بعمرة في أشهر الحج إذا حج من عامه في سفر واحد لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام والمحصر على قول من لا يرى له الإحلال ولكنه يمكنه على إحرامه حتى يصل إلى البيت فيتحلل من حججه بعمل العمرة بعد فوت الحج وفسخ الحج بالعمرة وقد اختلف في تأويل قوله تعالى [ فن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ] فقال ابن مسعود وعائشة هو عطف على قوله [ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ] يعنى الحاج إذا أحصر فحل من إحرامه بهدى أن عليه قضاء عمرة وحجة فإن هو تمتع بهما وجمع بينهما في أشهر الحج في سفر واحد فعليه دم آخر للتمتع وإن اعتمر في أشهر الحج ثم عاد إلى أهله ثم حج من عامه فلا دم عليه قال عبد الله بن مسعود سفران وهدى أو هديان وسفر يعنى بقوله سفران

٢٣ - أحكام ل

وهدى أن هذا المحصر إن اعتمر بعد إحلاله من الحج في أشهر الحج ورجع إلى أهله ثم عاد فحج من عامه فعليه هدى واحد وهو هدى الإحصار وذلك لأنه فعلهما في سفرين أو هديان وسفر يعنى إذا لم يرجع بعد العمرة في أشهر الحج إلى أهله فعليه هدى التمتع والهدى الأول للإحصار فلذلك هديان وسفر وقال ابن عباس فيما رواه ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس كان يقول بجمع الآية المحصر والمخلى سبيله يعنى قوله [فمن تمتع بالعمرة إلى الحج] قال عطاء وإنما سميت متعة من أجل أنه اعتمر في أشهر الحج ولم تسم متعة من أجل أنه يحل أن يتمتع إلى النساء فكان مذهب ابن عباس أن الآية قد انتظمت الأمرين من المحصرين إذا أرادوا قضاء الحج مع العمرة التي لزمتم بالقوات ومن غير المحصرين ممن أراد التمتع بالعمرة إلى الحج فكان عند عبد الله بن مسعود أن ذلك لما كان معطو فأعلى المحصرين فحكمه أن يكونوا هم المرادين به فيفيد إيجاب عمرة بالقوات وبفيد الحكم بأنه إذا جمعهما مع قضاء الحج القاءت في سفر واحد في أشهر الحج فعليه دم وإن فعلهما في سفرين فلا دم عليه وليس مذهب ابن مسعود في ذلك مخالفاً لقول ابن عباس إلا أن ابن عباس قال الآية عامة في المحصرين وغيرهم وهي مقيدة في المحصرين بما ذكره ابن مسعود ومقيدة في غير المحصرين في جواز التمتع لهم وبيان حكمهم إذا تمتعوا وقال ابن مسعود الآية في نحوها خاصة في المحصرين وإن كان غير المحصرين إذا تمتعوا كانوا بمنزلة المحصرين والقارن والذي يعتمر في أشهر الحج ويحج من عامه في سفر واحد متمتعان من وجهين أحدهما الإتفاق بالجمع بينهما في سفر واحد والآخر حصول فضيلة الجمع فيدل ذلك على أن ذلك أفضل من الإفراد بكل واحد منهما في سفر أو تفريقهما بأن يفعل العمرة في غير أشهر الحج . وقد روى عن أصحاب النبي ﷺ في هذه المتعة روايات ظاهرها يقتضى الإختلاف في إباحتها وإذا حصلت كان الإختلاف في الأفضل لا في الحظر والإباحة فمن روى عنه النهى عن ذلك عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وأبو ذر والضحاك بن قيس حدثنا جعفر بن محمد الواسطى قال حدثنا جعفر بن محمد بن الليثان المؤدب قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا ابن أبي مرزوم عن مالك بن أنس عن ابن شهاب أن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل حدثه أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية وهما يتذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك لا يصنع

ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى قال سعد بنس ما قلت يا ابن أخي فقال الضحاك فإن عمر ابن الخطاب قد نهى عنه قال سعد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه وحدثنا جعفر ابن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد اليان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا حجاج عن شعبة عن قتادة قال سمعت جري بن كليب يقول رأيت عثمان ينهى عن المتعة وعلى يأمر بها فأنتيت علياً فقلت إن بينكما لشراً أنت تأمر بها وثمان ينهى عنها فقال ما بيننا إلا خير ولكن خيرنا اتباعنا لهذا الدين هـ وقد روى عن عثمان أنه لم يكن ذلك منه على وجه النهي ولكن على وجه الاختيار وذلك لمعان أحدها الفضيلة ليكون الحج في أشهره المعلومة له ويكون العمرة في غيرها من الشهور والثاني أنه أحب عمارة البيت وأن يكثر زواره في غيرها من الشهور والثالث أنه رأى إدخال الرفق على أهل الحرم بدخول الناس إليهم \* فقد جاءت بهذه الوجوه أخبار مفسرة عنه حدثنا جعفر بن محمد المؤدب قال حدثنا أبو الفصل جعفر بن محمد بن اليان المؤدب قال حدثنا أبو عبيد قال حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر بن الخطاب إن تفرقوا بين الحج والعمرة فتجعلوا العمرة في غير أشهر الحج أتم الحج أحدكم وأتم لعمرة \* قال أبو عبيد وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن أبيه قال كان عمر يقول إن الله قال [ وأتموا الحج والعمرة لله ] وقال [ الحج أشهر معلومات ] فأخلصوا أشهر الحج للحج واعتمروا فيها سواها من الشهور وذلك لأن من اعتمر في أشهر الحج لم تم عمرته إلا بهدى ومن اعتمر في غير أشهر الحج تمت عمرته إلا أن يتطوع بهدى غير واجب فأخبر في هذا الخبر بحجة اختياره للتفريق بينهما هـ قال أبو عبيد وحدثنا أبو معاوية هشام عن عروة عن أبيه قال إنما كره عمر العمرة في أشهر الحج لإرادة أن لا يتعطل البيت في غير أشهر الحج فذكر في هذا الخبر وجهاً آخر لاختياره التفريق بينهما \* قال أبو عبيد وحدثنا هشيم قال حدثنا أبو بشر عن يوسف بن ماهك قال إنما نهى عمر عن المتعة لمكان أهل البلد ليكون مومنان في عام فيصيبهم من منفعتهما فذكر في هذا الخبر أنه اختاره لمنفعة أهل البلد وقد روى عن عمر اختيار المتعة على غيرها حدثنا جعفر ابن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس قال سمعت عمر يقول لو اعتمرت

ثم اعتمرت ثم اعتمرت ثم حججت لتمتعت في هذا الخبر اختياره للتمتع . فثبت بذلك أنه لم يكن ما كان منه في أمر التمتع على وجه اختيار المصلحة لأهل البلد تارة ولعمارة البيت أخرى . وبين الفقهاء خلاف في الأفضل من أفراد كل واحد منهما أو القران أو التمتع فقال أصحابنا القران أفضل ثم التمتع ثم الأفراد وقال الشافعي الأفراد أفضل والقران والتمتع حسنان وقد روى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر لأن اعتمر في شوال أو في ذى القعدة أو في ذى الحجة في شهر يجب على فيه الهدى أحب إلى من أن أعتمر في شهر لا يجب على فيه الهدى وقد روى قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال سألت ابن مسعود عن امرأة أرادت أن تجمع مع حجها عمرة فقال أسمع الله يقول | الحج أشهر معلومات | ما أراها إلا أشهر الحج ولا دلالة في هذا الخبر على أنه كان يرى الأفراد أفضل من التمتع والقران وجائز أن يكون مراده البيان عن الأشهر التي يصح فيها التمتع بالجمع بين الحج والعمرة وقال على كرم الله وجهه تمام العمرة أن تحرم من حيث ابتدأت من دويرة أهلك فهذا يدل على أنه أراد التمتع والقران بأن يبدأ بالعمرة من دويرة أهله إلى الحج لا يلم بأهله . وتأوله أبو عبيد القاسم بن سلام على أنه يخرج من منزله ناوياً العمرة خالصة لا يخلطها بالحج قال لأنه إذا أحرم بها من دويرة أهله كان خلاف السنة لأن النبي ﷺ قد وقت المواقيت وهذا تأويل ساقط لأنه قد روى عن علي تمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك فنص الإحرام بهما من دويرة أهله والذي ذكره من السنة على خلاف ما ظن لأن السنة إنما قضت بحظر مجاورتها للإحرام لمن أراد دخول مكة فأما الإحرام بها قبل الميقات فلا خلاف بين الفقهاء فيه . وروى عن الأسود بن يزيد قال خرجنا عماراً فلما انصرفنا مررنا بأبي ذر فقال أحلقم الشعث وقضيتم التفث أما إن العمرة من مدركم وتأوله أبو عبيد على ما تأول عليه حديث علي وإنما أراد أبو ذر أن الأفضل إنشاء العمرة من أهلك كما روى عن علي تمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك وقد روى عن النبي ﷺ أخبار متواترة أنه قرن بين الحج والعمرة . حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن صبي بن معبد أنه كان نصرانياً فأسلم فأراد الجهاد فقبل له إبدأ بالحج فأتى أبا موسى الأشعري فأمره أن يهل بالحج والعمرة جميعاً ففعل

فبينما هو يلبي بهما إذ مر زيد بن صوحان وسلبان بن ربيعة فقال أحدهما هذا أضل من  
 بغيره فسمعهما صبي فكبر عليه فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك فقال عمر إنهما  
 لا يقولان شيئاً هديت لسنة نبيك ﷺ قال أبو عبيد وحدثنا ابن أبي زائدة عن الحجاج  
 ابن أرتاة عن الحسن بن سعيد عن ابن عباس قال أنبأني أبو طلحة أن رسول الله ﷺ  
 جمع بين حجة وعمرة ٥ قال وحدثنا أبو عبيد قال حدثنا الحجاج عن شعبة قال حدثني حميد  
 ابن هلال قال سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير يقول قال عمران بن الحصين أن  
 رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمرة ثم لم يمه عنه حتى مات ولم ينزل قرآن بتحريمه ٥  
 قال وحدثنا أبو عبيد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا حميد عن بكر بن عبد الله قال سمعت  
 أنس بن مالك يقول سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة قال بكر فحدثت ابن  
 عمر بذلك قال لبي بالحج وحده قال بكر فلقبت أنس بن مالك فحدثته بقول ابن عمر فقال  
 ما يعدونا إلا صديانا سمعت رسول الله ﷺ يقول لبيك عمرة وحجاً ٥ قال أبو بكر وجائز  
 أن يكون ابن عمر سمع النبي ﷺ يقول لبيك بحجة ٥ وسمعه أنس في وقت آخر يقول  
 لبيك بعمرة وحجة وكان قارنا وجائز للقارن أن يقول مرة لبيك بعمرة وحجة وتارة  
 لبيك بحجة وأخرى لبيك بعمرة فليس في حديث ابن عمر نفي لما رواه أنس ٥ وقالت  
 عائشة اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر أحدها مع حجة الوداع وروى يحيى بن أبي كثير  
 عن عكرمة عن ابن عباس سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول  
 وهو بوادي العقيق (أتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل حجة  
 وعمرة) وروى عمرة في حجة وفي حديث جابرو وغيره أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يجعلوا  
 حجهم عمرة وقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة  
 وقال لعلي بماذا أهملت قال يا هلال كإهلال النبي ﷺ فقال إنى سقت الهدى ولا أحل  
 إلى يوم النحر فلو لم يكن هديه هدى تمتع وقران لما منعه الإحلال لأن هدى التطوع  
 لا وقت له يجوز ذبحه متى شاء فدل ذلك على أن هديه كان هدى قران ولذلك منعه الإحلال  
 لأنه لا يجوز ذبحه قبل يوم النحر فهذه الأخبار توجب كون النبي ﷺ قارناً ورواية  
 من روى أنه كان مفرداً غير معارض لها من وجوه أحدها أنها ليست في وزن الأخبار  
 التي فيها ذكر القران في الإستفاضة والشيوع والثاني أن الراوى للإفراد أكثر ما أخبر

أنه سمع النبي ﷺ يقول لبك بحجة وذلك لا ينفي كونه قارناً لأنه جائز للقارن أن يذكر الحج وحدة تارة وتارة العمرة وحدها وأخرى ويذكرهما والثالث أنهما لو تساوياً في النقل والاحتمال لكان خبر الزائد أولى وإذا ثبت بما ذكرنا أن النبي ﷺ كان قارناً وقد قال ﷺ خذوا عني مناسككم فأولى الأمور وأفضلها الاقتداء برسول الله ﷺ فيما فعله لاسيما وقد قال لهم خذوا عني مناسككم فأولى الأمور وأفضلها الاقتداء بالنبي ﷺ فيما فعله وقال الله تعالى [ فاتبعوه ] وقال [ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ] ولأنه ﷺ لا يختار من الأعمال إلا أفضلها وفي ذلك دليل على أن القرآن أفضل من التمتع ومن الأفراد ويدل عليه أن فيه زيادة نسك وهو الدم لأن دم القرآن عندنا دم نسك وقربة يؤكل منه كالأضحية بدلالة قوله [ فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا نفوسهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ] وليس شيء من الدماء ترتب عليه هذه الأفعال إلا دم القرآن والتمتع به ويدل عليه قوله [ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ] وقد بينا أن التمتع يجوز أن يكون اسماً للحج للنفع الذي يحصل له بجمعه بينهما والفضيلة التي يستحقها به ويجوز أن يكون اسماً للإرتفاق بالجمع من غير إحداث سفر آخر وهو عليهما جميعاً لجائز أن يكون المغنيان جميعاً مرادين بالآية فينتظم القارن والمتمتع من وجبين أحدهما الفضيلة الحاصلة بالجمع والثاني الإرتفاق بالجمع من غير إحداث سفر ثانٍ وهذه المتعة مخصوص بها من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام لقوله [ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ] ومن كان وطنه المواقيت فما دونها إلى مكة فليس له متعة ولا قران وهو قول أصحابنا فإن قرن أو تمتع فهو مخطئ. وعليه دم ولا يأكل منه لأنه ليس بدم متعة وإنما هو دم جنابة إذ لا متعة لمن كان من أهل هذه المواضع لقوله [ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ] وقد روى عن ابن عمر أنه قال إنما التمتع رخصة لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وقال بعضهم إنما معنى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام لادم عليهم إذا تمتعوا ومع ذلك فلمهم أن يتمتعوا بلا هدى فظاهر الآية يوجب خلاف ما قالوه لأنه تعالى قال [ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ] والمراد المتعة ولو كان المراد الهدى لقال ذلك على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام \* فإن قيل يجوز أن يكون معنى ذلك على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام لأن اللام قد تقام مقام

على كما قال تعالى [ ولهم اللعنة ولهم سوء الدار ] ومعناه وعليهم اللعنة قيل لا يجوز إزالة اللفظ عن حقيقته وصرفه إلى المجاز إلا بدلالة ولكل واحدة من هذه الأدوات معنى هي موضوعة له حقيقة فعلى حقيقتها خلاف حقيقة اللام فغير جائز حملها عليها إلا بدلالة وأيضاً فإن التمتع لأهل سائر الآفاق إنما هو تخفيف من الله تعالى وإزالة المشقة عنهم في إنشاء سفر لكل واحد منهما وأباح لهم الاقتصار على سفر واحد في جميعها جميعاً إذ لو منعوا عن ذلك لأدى ذلك إلى مشقة وضرر وأهل مكة لا مشقة عليهم ولا ضرر في فعل العمرة في غير أشهر الحج ويدل عليه أن اسم التمتع يقتضى الإرتفاق بالجمع بينهما وإسقاط تجديد سفر العمرة على ما روى من تأويله عن قدمنا قوله وهو مشبه لمن أوجب على نفسه المشى إلى بيت الله الحرام فإذا ركب لزمه دم لإرتفاقه بالركوب غير أن هذا الدم لا يؤكل منه ودم المتعة يؤكل منه فاختلفا فهما من هذا الوجه لا يمنع اتفاقهما من الوجه الذى ذكرنا وقد حكى عن طاوس أنه قال ليس على أهل مكة متعة فإن فعلوا وحجوا فعليهم ما على الناس وجائز أن يريد به أن عليهم الهدى ويكون هدى جنابة لانسكا واتفق أهل العلم السلف منهم والخلف أنه إنما يكون متمتعاً بأن يعتمر في أشهر الحج ويحج من عامه ذلك ولو أنه اعتمر في هذه السنة ولم يحج فيها وحج في عام قابل أنه غير متمتع ولا هدى عليه واختلف أهل العلم فيمن اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى أهله وعاد فحج من عامه فقال أكثرهم أنه ليس بمتمتع منهم سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وإبراهيم والحسن في إحدى الروايتين وهو قول أصحابنا وعامة الفقهاء وروى أشعث عن الحسن أنه قال من اعتمر في أشهر الحج ثم حج من عامه فهو متمتع رجع أو لم يرجع ويدل على صحة القول الأول أن الله تعالى خص أهل مكة بأن لم يجعل لهم متعة وجعلها لسائر أهل الآفاق وكان المعنى فيه إلمامهم بأهاليهم بعد العمرة مع جواز الإحلال منها وذلك موجود فيمن رجع إلى أهله لأنه قد حصل له إلمام بعد العمرة فكان بمنزلة أهل مكة وأيضاً فإن الله جعل على المتمتع الدم بدلا من أحد السفرين اللذين اقتصر على أحدهما فإذا فعلهما جميعاً لم يكن الدم قائماً مقام شيء فلا يجب واختلفوا أيضاً فيمن لم يرجع إلى أهله وخرج من مكة حتى جاوز الميقات فقال أبو حنيفة هو متمتع إن حج من عامه ذلك لأنه إذا لم يحصل له إلمام بأهله بعد العمرة فهو بمنزلة كونه بمكة وروى عن أبي يوسف أنه ليس

بتمتع لأن ميقاته الآن في الحج ميقات أهل بلده لأن الميقات قد صار بينه وبين أهل مكة فصار بمنزلة عودته إلى أهله والصحيح هو الأول لما بينا واختلف أهل العلم فيمن ينشئ العمرة في رمضان ويدخل مكة في شوال أو قبله فروى قتادة عن ابن عياض قال عمرته في الشهر الذي يهل فيه وقال الحسن والحكم عمرته في الشهر الذي يهل فيه وروى عن إبراهيم مثله وقال عطاء وطاوس عمرته في الشهر الذي دخل فيه الحرم وروى عن الحسن وإبراهيم رواية أخرى قالوا عمرته في الشهر الذي يطوف فيه وهو قول مجاهد وكذلك قال أصحابنا أنه يعتبر الطواف فإن فعل أكثر الطواف في رمضان فهو غير متمتع وإن فعل أكثره في شوال فهو متمتع وذلك لأن من أصلهم أن فعل الأكثر بمنزلة الكل في باب امتناع ورود الفساد عليها فإذا تمت عمرته في رمضان فهو غير جامع بينهما في أشهر الحج وبقاء الإحرام لاحكم له ألا ترى أنه لو أحرم بعمرة فأفسدها ثم حل منها ثم حج من عامه لم يكن متمتعاً لأن العمرة لم تتم في أشهر الحج مع اجتماع إحراميهما في أشهر الحج وكذلك لو قرن ثم وقف بعرفات قبل أن يطوف لعمرته لم يكن متمتعاً فلا اعتبار إذاً باجتماع الإحرامين في أشهر الحج وإنما الواجب اعتبار فعل العمرة مع الحج في أشهر الحج وكذلك قول من قال عمرته في الشهر الذي يهل فيه لا معنى له لما بينا من سقوط اعتبار الإحرام دون أفعالها والله أعلم بالصواب .

#### باب ذكر اختلاف أهل العلم في حاضري المسجد الحرام

قال أبو بكر اختلف الناس في ذلك على أربعة أوجه فقال عطاء ومكحول من دون المواقيت إلى مكة وهو قول أصحابنا إلا أن أصحابنا يقولون أهل المواقيت بمنزلة دونها وقال ابن عباس ومجاهد هم أهل الحرم وقال الحسن وطاوس ونافع وعبد الرحمن الأعرج هم أهل مكة وهو قول مالك بن أنس وقال الشافعي هم من كان أهله دون ليلتين وهو حينئذ أقرب المواقيت وما كان وراء فعلهم المتعة قال أبو بكر لما كان أهل المواقيت فمن دونها إلى مكة لهم أن يدخلوها بغير إحرام ويجب أن يكونوا بمنزلة أهل مكة ألا ترى أن من خرج من مكة فما لم يجاوز الميقات فله الرجوع ودخولها بغير إحرام وكان تصرفهم في الميقات فما دونه بمنزلة تصرفهم في مكة فوجب أن يكونوا بمنزلة أهل مكة في حكم المتعة ويدل على أن الحرم وما قرب منه أهل من حاضري المسجد الحرام قوله تعالى



[إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام] وليس أهل مكة منهم لأنهم كانوا قد أسلموا حين فتحت فإنما نزلت الآية بعد الفتح في حجة أبى بكر وهم بنو مدلج وبنو الدئل وكانت منازلهم خارج مكة فى الحرم وما قرب منه ه فإن قيل كيف يكون أهل ذى الحليفة من حاضرى المسجد الحرام وبينهم وبينها مسيرة عشر ليال قيل له أنهم وإن لم يكونوا من حاضرى المسجد الحرام فهم فى حكمهم فى باب جواز دخولهم مكة بغير إحرام وفى باب أنهم متى أرادوا الإحرام أحرموا من منازلهم كما أن أهل مكة إذا أرادوا الإحرام أحرموا من منازلهم فيدل ذلك على أن المعنى حاضروا المسجد الحرام ومن فى حكمهم وقال الله عز وجل فى شأن البدن [ثم محلها إلى البيت العتيق] وقال ﷺ (منى منجر وجحاج مكة منجر) فكان مراد الله بذكر البيت ما قرب من مكة وإن كان خارجا منها وقال تعالى [والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد] وهى مكة وما قرب منها فهاتان المتعتان قد بينا حكمهما وهما القران والتمتع ه وأما المتعة الثالثة فإنها على قول عبد الله بن الزبير وعروة بن الزبير أن يحصر الحاج المفرد بمرض أو أمر يجسسه فيقدم فيجعلها عمرة ويتمتع بحجة إلى العام المقبل ويحج فهذا المتمتع بالعمرة إلى الحج فكان من مذهبه أن المحصر لا يحل ولكنه يبقى على إحرامه حتى يذبح عنه الهدى يوم النحر يوم يحلق ويبقى على إحرامه حتى يقدم مكة فيتحلل من حجة بعمل عمرة وهذا خلاف قول الله تعالى [وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى] ثم قال [ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله] ولم يفرق بين الحج والعمرة فيما أباح من الإحلال بالحلل ولا خلاف أن هذا الحلل للإحلال من العمرة فكذلك الحج والنبي ﷺ وأصحابه حين أحصروا بالحديبية حلل هو وحل وأمرهم بالإحلال ومع ذلك فإن عمل العمرة الذى يلزم بالفوات ليس بعمرة وإنما هو عمل عمرة مفعول بإحرام الحج والله سبحانه إنما قال [فمن تمتع بالعمرة إلى الحج] وليس الذى يفوته الحج بالمعتمر وأيضاً فإنه قال [فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى] وهو إنما أوجب عليه الهدى ليصل به إلى الحلل يوم النحر سواء حج بعد ذلك أو لم يحج ألا ترى أنه لو لم يحج إلا بعد عشر سنين لكان الهدى قائماً فدل ذلك على أن المتمتع المذكور فى الآية ليس هو ما ذهب إليه ابن الزبير لأن ما فى الآية من ذلك إنما يتعلق الهدى فيه بفعل العمرة والحج والدم الذى يلزمه

بالإحصار غير متعلق بوجود الحج بعد العمرة وهذه المتعة هي الإحلال إلى النساء إلا على الوجه الذي ذكرناه من الجمع بين العمرة والحج في أشهر الحج . وأما المتعة الرابعة فهي فسح الحاج إذا طاف له قبل يوم النحر وما نعلم أحداً من الصحابة قال بذلك غير ابن عباس فإنه حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن ابن عباس قال لا يطوف بالبيت أحد إلا أحل قال قلت إنما هذا بعد المعروف قال كان ابن عباس يراه قبل وبعد قال قلت من أين كان يأخذ هذا فقال من أمر رسول الله ﷺ في حجة الوداع أمرهم أن يحلوا ومن قول الله [ ثم حلها إلى البيت العتيق ] قال أبو عبيد وحدثنا حجاج عن شعبة عن قتادة قال سمعت أبا حسان الأعرج يقول قال رجل لابن عباس ما هذه الفتيا التي قد شعبت الناس يعني فرقت بينهم في الفتيا أنه من طاف فقد حل فقال سنة نبيكم ﷺ وإن رغنتم قال أبو بكر وقد وردت آثار متواترة في أمر النبي ﷺ أصحابه في حجة الوداع فسخ الحج ولم يكن معه منهم هدى ولم يحل هو ﷺ وقال إني سقت الهدى ولا أحل إلى يوم النحر ثم أمرهم فأحرموا بالحج يوم التروية حين أرادوا الخروج إلى منى وهي إحدى المتعتين اللتين قال عمر بن الخطاب متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأضرب عليهما متعة الحج ومتعة النساء وقال طارق بن شهاب عن أبي موسى في قصة نهى عمر بن الخطاب عن هذه المتعة قال فقلت يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدثت في شأن النساء فقال أن تأخذ بكتاب الله فإن الله يقول [ وأتموا الحج والعمرة لله ] وأن تأخذ بسنة رسول الله ﷺ فإنه ﷺ ما حل حتى نحر الهدى فأخبر عمر أن هذه المتعة منسوخة بقوله [ وأتموا الحج والعمرة لله ] وهذا من قوله يدل على جواز نسخ السنة بالقرآن وقد روى عن النبي ﷺ أن ذلك كان خاصاً لأولئك حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا نعيم عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحرث بن بلال بن الحرث عن أبيه بلال بن الحرث المزني قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا أو لمن بعدنا قال لا بل لنا خاصة وقال أبو ذر لم يكن فسخ الحج بعمرة إلا لأصحاب رسول الله ﷺ وروى عن علي وعثمان وجماعة من الصحابة إنكار فسخ الحج بعد النبي ﷺ وفي قول عمر متعتان كانتا على عهد

رسول الله ﷺ وعلم الصحابة بها ما يوجب أن يكونوا قد علموا من نسخها مثل علمه  
لولا ذلك ما أقروه على النهي عن سنة النبي ﷺ وعلم الصحابة من غير ثبوت النسخ وقد  
روى عن جابر من طرق صحيحة أن سراقه بن مالك قال يا رسول الله أعمرتنا هذه لعامنا  
أم للأبد فقال هي لأبد الأبد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة فأخبر في هذا الحديث  
أن العمرة التي فسخوا بها الحج كانت خاصة في تلك الحال وأن مثلها لا يكون وأما قوله  
دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة فإنه مما حدثنا به جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا  
جعفر بن محمد بن اليان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن  
أبيه عن جابر عن النبي ﷺ قال أبو عبيد وقوله دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة يفسر  
تفسيرين أحدهما أن يكون دخول العمرة في الحج هو الفسخ بعينه وذلك أنه يهل الرجل  
بالحج ثم يحل منه بعمره إذا طاف بالبيت والآخر أن يكون دخول العمرة في الحج هو  
المتعة نفسه وذلك أن يفرد الرجل العمرة في أشهر الحج ثم يحل منها بحج من عامه قال  
أبو بكر وكلا الوجهين ملبس غير لائق باللفظ والذي يقتضيه ظاهره أن الحج نائب عن  
العمرة والعمرة داخلة فيه فن فعل الحج فقد كفاه عن العمرة كما تقول الواحد داخل في  
العشرة يعني أن العشرة مغنية عنه وموفية عليه فلا يحتاج إلى استئناف حكمه ولا ذكره  
وقد قيل في أمر النبي ﷺ أصحابه بالإحلال معنى آخر وهو ما رواه عمر بن زر عن مجاهد  
في قصة إحلال النبي ﷺ وقال في آخره قلت لمجاهد أكانوا فرضوا الحج وأمرهم أن  
يهلوا أو ينتظروا ما يؤمرون به وقال أهلوا ياهلال النبي ﷺ وانتظروا ما يؤمرون به  
وكذلك قال كل واحد من علي وأبي موسى أهملت ياهلال كإحلال النبي ﷺ وكذلك كان  
إحرام النبي ﷺ بديا ويدل عليه قوله لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى  
ولعلمها عمرة فكانه خرج ينتظر ما يؤمر به وبه أمر أصحابه ويدل عليه قوله أتاني آت من  
ربي في هذا الوادي المبارك وهو وادي العقيق فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل  
حججة في عمرة فهذا يدل على أن النبي ﷺ خرج ينتظر ما يؤمر به فلما بلغ الوادي أمر بحججة  
في عمرة ثم أهل أصحاب النبي ﷺ بالحج وظنوا أن النبي ﷺ أحرم بذلك فجاز لهم مثله فلما  
أحرم منهم من أحرم بالحج لم يكن إحرامه صحيحاً وكان موقوفاً كما كان إحرام علي وأبي  
موسى موقوفاً ونزل الوحي وأمروا بالمتعة بأن يطوفوا بالبيت ويحلوا ويعملوا عمل

العمرة ويحرموا بالحج كما يؤمر من يحرم بشيء لا يسميه لأنه يجعله عمرة إن شاء وإن لم تكن تسميتهم الحج تسمية صحيحة إذ كانوا أمورين بانتظار أمر النبي ﷺ فكان وجه الخصوص لأولئك الصحابة أنهم أحرموا بالحج ولم يصح تعيينهم له فكانوا بمنزلة من أحرم بشيء لا ينويه بعينه إذ كانوا أمورين بانتظار أمره ﷺ وغيرهم من سائر الناس من أحرم بشيء بعينه لزمه حكمه وليس له صرفه إلى غيره \* وقد أنكر قوم أن يكون النبي ﷺ أمر بفسخ الحج على حال واحتجوا بما روى زيد بن هارون قال حدثنا محمد بن عمر عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ أنواعاً فبنا من أهل بجم مفرداً ومنا من أهل بعمره ومنا من أهل بجم وعمرة فنأهل بالحج مفرداً لم يحل مما أحرم عليه حتى يقضى مناسك الحج ومن أهل بعمره فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحل من حرمه حتى يستقبل حجاً وحدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان قال حدثني أبو عبيد قال حدثني عبد الرحمن ابن مهدي عن مالك بن أنس عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ فبنا من أهل بالحج ومنا من أهل بالحج والعمرة ومنا من أهل بالعمرة قالت وأهل رسول الله ﷺ بالحج فأما من أهل بالعمرة فطاف بالبيت وسعى وحل وأما من أهل بالحج أو بالحج والعمرة فلم يحل إلى يوم النحر وقال حدثنا أبو عبيد قال حدثني عبد الرحمن عن مالك عن أبي الأسود عن سليمان بن يسار مثل ذلك إلا أنه لم يذكر إهلال النبي ﷺ \* وقد روى عن عائشة خلاف ذلك حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا يزيد عن يحيى بن سعيد أن عمرة بنت عبد الرحمن أخبرته أنها سمعت عائشة تقول خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة ونحن لا نرى إلا الحج فلما قربنا أودنونا أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة قالت فأحل الناس كلهم إلا من كان معه هدى قال وحدثنا أبو عبيد قال حدثنا ابن صالح عن الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ مثل ذلك وزاد فيه قال يحيى فذكرت ذلك للقاسم بن محمد فقال جاءك بالحديث على وجهه وهذا هو الصحيح لما ورد فيه من الآثار المتواترة في أمر النبي ﷺ أصحابه بفسخ الحج وقول عمر بحضرة الصحابة متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهي عنهما وأضرب عليهما

متعة النساء و متعة الحج وهو يعنى هذه المتعة فلم يظهر من أحد منهم إنكاره ولا الخلاف عليه . ولو تعارضت أخبار عائشة لكان سبيلها أن تسقط كأنه لم يرو عنها شيء وتبقى الأخبار الأخرى في أمر النبي ﷺ أصحابه بفسخ الحج من غير معارض ويكون منسوخاً بقوله [ وأتموا الحج والعمرة لله ] على ما روى عن عمر رضى الله عنه . وقوله [ فما استيسر من الهدى ] قال أبو بكر الهدى المذكور ههنا مثل الهدى المذكور للإحصار وقد بينا أن أدناه شاة وأن من شاء جعله بقرة أو بعيراً فيكون أفضل وهذا الهدى لا يجزى إلا يوم النحر لقوله تعالى [ فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا نفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ] وقضاء النفث وطواف الزيارة لا يكون قبل يوم النحر ولما ترتب هذه الأفعال على ذبح هذه البدن دل على أنها بدن القران والتمتع لا اتفاق الجميع على أن سائر الهدايا لا ترتب عليها هذه الأفعال وأن له أن ينحرها متى شاء فثبت بذلك أن هدى المتعة غير مجزى قبل يوم النحر ويدل عليه أيضاً قوله ﷺ لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة وقد كان عليه السلام قارناً وقد ساق الهدى وأخبر أنه لو استقبل من أمره ما استدبر ما ساق الهدى ولو جاز ذبح هدى المتعة قبل يوم النحر لذبحه وحل كما أمر أصحابه وكان لا يكون مستدركا في المستدبر شيئاً قد فاته وقال لعلى حين قال أهملت ياهلال كيهلال النبي ﷺ أنى سقت الهدى وإنى لا أحل إلى يوم النحر ويدل عليه قوله ﷺ خذوا عني مناسككم وهو ﷺ نحر بدنه يوم النحر فلزم اتباعه ولم يجز تقديمه على وقته والله سبحانه والله أعلم .

## باب صوم التمتع

قال الله تعالى [ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ] قال أبو بكر قد اختلف في معنى قوله [ فصيام ثلاثة أيام في الحج ] فروى عن على أنه قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة وقالت عائشة وابن عمر من حين أهل الحج إلى يوم حرفة قال ابن عمر ولا يصومهن حتى يحرم قال عطاء يصومهن في العشر حلالاً إن شاء وهو قول طاوس وقالوا لا يصومهن قبل أن يعتمر قال عطاء وإنما يؤخرهن إلى العشر لأنه لا يدرى عسى يتيسر له الهدى . قال أبو بكر هذا يدل على أن ذلك عندهما على جهة الاستحباب لا على جهة الإيجاب فيكون بمنزلة استحبابنا لمن لا يجد الماء تأخير التيمم

إلى آخر الوقت إذا رجا وجود الماء وقول على وعطاء وطاوس يدل على جواز صومهن في العشر حلالاً أو حراماً لأنهم لم يفرقوا بين ذلك وأصحابنا يجيزون صومهن بعد إحرامه بالعمرة ولا يجيزونه قبل ذلك وذلك لأن الإحرام بالعمرة هو سبب التمتع قال الله [فمن تمتع بالعمرة إلى الحج] فتمى وجد السبب جاز تقديمه على وقت الوجوب كتعجيل الزكاة لوجود النصاب وتعجيل كفارة القتل لوجود الجراحة ويدل على جواز تقديمه قبل وقت وجوبه لوجود سببه إنا قد علمنا أن وجوب الهدى متعلق بوجوب تمام الحج وذلك إنما يكون بالوقوف بعرفة لأن قبل ذلك يجوز ورود الفساد عليه فلا يكون الهدى واجباً عليه وإذا كان كذلك وقد جاز عند الجميع صوم ثلاثة أيام بعد الإحرام بالحج وإن لم يكن الإحرام به موجباً له إذ كان وجوبه متعلقاً بتمام الحج والعمرة جميعاً ثبت جوازه بعد وجود سببه وهو العمرة ولا فرق بين إحرام الحج وإحرام العمرة إذا فعله بعد إحرام الحج إنما هو لأجل وجود سببه وذلك موجود بعد إحرام العمرة \* فإن قيل لو كان ما ذكرت سبباً للجواز لوجب أن يجوز السبعة أيضاً لوجود السبب قيل له لولمنا ذلك على قولنا في جوازه بعد إحرام العمرة للزمك مثله في إجازتك له بعد إحرام الحج لأنك تجيز صوم الثلاثة الأيام بعد إحرام الحج ولا تجيز السبعة \* فإن قيل فإذا كان الصيام بدلاً من الهدى والهدى لا يجوز ذبحه قبل يوم النحر فكيف جاز الصوم \* قيل له لا خلاف في جواز الصوم قبل يوم النحر وقد ثبت بالسنة امتناع جواز ذبح الهدى قبل يوم النحر وأحدهما ثابت بالاتفاق وبدليل قوله [فصيام ثلاثة أيام في الحج] والآخر ثابت بالسنة فلا اعتراض عليهما بالنظر ساقط وأيضاً فإن الصوم يقع مراعى منتظر به شيئان أحدهما إتمام العمرة والحج في أشهر الحج والثاني أن لا يجد الهدى حتى يحل فإذا وجد للمعتن صوم الصوم عن المتعة وإذا عدم أحدهما بطل أن يكون صوم المتعة وصار تطوعاً وأما الهدى فقد ترتب عليه أفعال آخر من حلق وقضاء التفث وطواف الزيارة فلذلك اختص بيوم النحر فإن قيل قال الله [فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج] فلا يجوز تقديمه على الحج \* قيل له لا يخلو قوله [فصيام ثلاثة أيام في الحج] من أحد معان إما أن يريد به في الأفعال التي هي عمدة للحج وما سماه النبي ﷺ حجاً وهو الوقوف بعرفة لأنه قال الحج عرفة أو أن يريد في إحرام الحج أو في أشهر الحج لأن الله تعالى قال [الحج أشهر

معلومات [ وغير جائز أن يكون المراد فعل الحج الذي لا يصح إلا به لأن ذلك إنما هو يوم عرفة بعد الزوال ويستحيل صوم الثلاثة الأيام فيه ومع ذلك فلا خلاف في جوازه قبل يوم عرفة فبطل هذا الوجه وبقي من وجوه الاحتمال في إحرام الحج أو في أشهر الحج وظاهره يقتضي جواز فعله بوجود أيهما كان لمطابقتها للفظ في الآية وأيضاً قوله [فصيام ثلاثة أيام في الحج] معلوم أن جوازه معلق بوجود سببه لا بوجوده فإذا كان هذا المعنى موجوداً عند إحرامه بالعمرة وجب أن يحزى ولا يكون ذلك خلاف الآية كما أن قوله [ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة] لا يمنع جواز تقديمها على القتل لوجود الجراحة وكذلك قوله لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول لم يمنع جواز تعجيلها لوجود سببها وهو النصاب فكذلك قوله [فصيام ثلاثة أيام في الحج] غير مانع جواز تعجيله لأجل وجود سببه الذي به جاز فعله في الحج \* فإن قيل لم نجد بدلاً يجوز تقديمه على وقت المبدل عنه ولما كان الصوم بدلاً من الهدى لم يحز تقديمه عليه \* قيل له هذا اعتراض على الآية لأن نص التنزيل قد أجاز ذلك في الحج قبل يوم النحر وأيضاً فإننا لم نجد ذلك فيما تقدم البدل كله على وقت المبدل عنه وهاهنا إنما جاز تقديم بعض الصيام على وقت الهدى وهو صوم الثلاثة الأيام والسبعة التي معها غير جائز تقديمها عليه لأنه تعالى قال [وسبعة إذا رجعتن] فأما أجزأ له من ذلك مقدار ما يحل به يوم النحر إذا لم يجد الهدى وأيضاً فإن الصوم لما كان بدلاً من الهدى وهدى العمرة يصح إيجابه بعد إحرام العمرة ويتعلق به حكم التمتع في باب المنع من الإحلال إلى أن يذبحه فكذلك يجوز الصيام بدلاً منه من حيث صح هدياً للمتعة ويدل أيضاً على صحة كونه عن المتعة أنه متى بعث بهدى المتعة ثم خرج يريد الإحرام أنه يصير محرماً قبل أن يلحقه فدل ذلك على صحة هدى المتعة بالسوق فكذلك يصح الصوم بدلاً منه إذا لم يجد \* فإن قيل فقد يصح هدياً قبل أن يحرم بالعمرة ولا يجوز الصوم في تلك الحال \* قيل له قبل إحرام المتعة لم يتعلق به حكم المتعة والدليل على ذلك أنه لا تأثير له في هذه الحال في حكم الإحرام ووجوده وعدمه سواء فلم يصح الصوم معه قبل إحرام العمرة فإذا أحرم بعمرة ثبت لها حكم الهدى في منعه الإحلال فذلك جاز الصوم في تلك الحال كما صح هدياً للمتعة ويدل على جواز تقديم الصوم على إحرام الحج أن سنة التمتع أن يحرم بالحج يوم التروية وبذلك أمر النبي ﷺ أصحابه

حين أحلوا من إحرامهم بعمره ولا يكون إلا وقد تقدم الصوم قبل ذلك .

### باب المتمتع إذ لم يصم قبل يوم النحر

قال الله تعالى [ فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ] واختلف السلف فيمن لم يجد الهدى ولم يصم الأيام الثلاثة قبل يوم النحر فقال عمر بن الخطاب وابن عباس وسعيد ابن جبير وإبراهيم وطاوس لا يجزئ به إلا الهدى وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقال ابن عمر وعائشة يصوم أيام منى وهو قول مالك وقال علي بن أبي طالب يصوم بعد أيام التشريق وهو قول الشافعي . قال أبو بكر قد ثبت عن النبي ﷺ النهي عن صوم يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق في أخبار متواترة مستفيضة واتفق الفقهاء على استعمالها وأنه غير جائز لأحد أن يصوم هذه الأيام عن غير صوم المتعة لامن فرض ولا من نفل فلم يجز صومها عن المتعة لعموم النهي عن الجميع ولما اتفقوا على أنه لا يجوز أن يصوم يوم النحر وهو من أيام الحج للنهي الوارد فيه كذلك لا يجوز الصوم أيام منى ولما لم يجز أن يصومهن عن قضاء رمضان لقوله [ فعدة من أيام أخر ] وكان الحظر المذكور في هذه الأخبار قاضياً على إطلاق الآية موجباً لتخصيص القضاء في غيرها وجب أن يكون ذلك حكم صوم التمتع وأن يكون قوله تعالى [ فصيام ثلاثة أيام في الحج ] في غير هذه الأيام . قال أبو بكر وأيضاً لما قال [ فصيام ثلاثة أيام في الحج ] ولم يكن صوم هذه الأيام في الحج لأن الحج فائت في هذا الوقت لم يجز أن يصومها . فإن قيل لما قال [ فصيام ثلاثة أيام في الحج ] وهذه من أيام الحج وجب أن يجوز صومهن فيها . قيل له لا يجب ذلك من وجوه أحدها أن نهى النبي ﷺ عن صوم هذه الأيام قاض عليه ومخصص له كما خص قوله تعالى [ فعدة من أيام أخر ] نهيه عن صيام هذه الأيام والثاني أنه لو كان جائز إلا أنه من أيام الحج لوجب أن يكون صوم يوم النحر أجوز لأنه أخص بأفعال الحج من هذه الأيام والثالث أن النبي ﷺ خص يوم عرفة بالحج بقوله الحج عرفة فقوله [ فصيام ثلاثة أيام في الحج ] يقتضى أن يكون آخرها يوم عرفة والرابع أنه روى أن يوم الحج الأكبر يوم عرفة وروى أنه يوم النحر وقد اتفقوا أنه لا يصوم يوم النحر مع أنه يوم الحج فمالم يسم يوم الحج من الأيام المنهى عن صومها أخرى أن لا يصوم فيها وأيضاً فإن الذى يبقى بعد يوم النحر إنما هو من توابع الحج



وهورمى الجمار فلا اعتبار به في ذلك فليس هو إذا من أيام الحج فلا يكون صومها صوما في الحج وأما القول في صومها بعد أيام منى فإن أصحابنا لم يجيزوه لقوله تعالى [فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج] فجعل أصل الفرض هو الهدى ونقله إلى صوم مقيد بصفة وقد فات فوجب أن يكون الواجب هو الهدى كقوله [فصيام شهرين متتابعين] وقوله [فتحرير رقبة مؤمنة] فغير جائز وقوعها عن الكفارة إلا على الصفة المشروطة فإن قيل أكثر ما فيه إيجاب فعله في وقت فلا يسقطه فواته كقوله تعالى [أقم الصلوة لدلوك الشمس - و - حافظوا على الصلوة والصلوة الوسطى] وقوله [و قرآن الفجر] وما جرى مجرى ذلك من الفروض المخصوصة بأوقاتها ثم لم يكن فواتها مسقطاً لها فالجواب عن هذا من وجهين أحدهما أن كل فرض مخصوص بوقت فإن فوات الوقت يسقطه وإنما يحتاج إلى دلالة أخرى في إيجاب فرض آخر لأن المفروض في هذا الوقت الثاني هو غير المفروض في الوقت الأول ولولا قول النبي ﷺ (من نام عن الصلوة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) لما وجب قضاء الصلاة إذا فاتت عن أوقاتها وكذلك لولا قوله [فعدة من أيام أخر] لما وجب قضاء صوم رمضان بعد فواته عن وقته ولما كان صوم الثلاثة الأيام مخصوصاً بوقت ومعقوداً بصفة وهو فعله في الحج ثم لم يفعله على الصفة المشروطة وفي الوقت المخصوص به لم يجز إيجاب قضاؤه وإقامته غيره مقامه إلا بتوقيف والثاني أن صوم الثلاثة الأيام جعل بدلاً من الهدى عند عدمه بهذه الشريطة فغير جائز إثباته بدلاً إلا على هذا الوصف ألا ترى أن التيمم لما كان بدلاً عن الماء لم يجز لنا أن نقيم غير التراب مقام التراب عند عدمه مثل الدقيق والأشنان ونحوهما كذلك لما جعل الصوم بدلاً عن الهدى على أن يفعله على صفة لا يجوز أن نقيم مقامه صوما غيره على غير تلك الصفة وليس كذلك حكم الصلوات الفوائت لأننا لم نقيم القضاء بدلاً منها عند عدمها وإنما هي فروض ألزمها عند الفوات فإن قيل شرط الله تعالى صوم الظهر قبل المسيس فإن مسها لم ينتقل إلى العتق كذلك صوم هذه الأيام وإن كان مشروطاً في الحج فإن فواته فيه لا يسقط ولا يوجب الرجوع إلى الهدى . قيل له من قبل أن صوم الظهر مشروط قبل المسيس والنهي عن المسيس قائم قبله وبعده فالصفة التي علق بها فعل البدل موجودة فلذلك جاز والحج الذي علق به جواز البدل الذي هو الصوم غير موجود

لأن الحج قد فات فعلم الصوم بفواته وأيضاً فإن ظاهره يقتضى سقوطه بوجوده قبل المسيس ولولا قيام الدلالة من غير الآية على جوازه لما أجزأه ومن الناس من لا يوجب كفارة الظهار بعد المسيس وأظنه مذهب طاوس ولكنه قد ثبت عن النبي ﷺ نهي المظاهر عن الجماع بعد المسيس حتى يكفر والله أعلم .

باب ذكر اختلاف الفقهاء فيمن دخل في صوم المتعة ثم وجد الهدى

قال أصحابنا إذا وجد الهدى بعد دخوله في الصوم أو بعد ما صام قبل أن يحل فعليه الهدى ولا يجزيه غيره وهو قول إبراهيم النخعي وقال مالك والشافعي إذا دخل في الصوم ثم وجد الهدى أجزأه الصوم وليس عليه هدى وروى مثله عن الحسن والشعبي وقال عطاء إذا صام يوماً ثم أيسر فعليه الهدى وإن صام ثلاثة أيام ثم أيسر فليس عليه هدى وليصم السبعة والدليل على صحة القول الأول قوله تعالى [ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ] ففرض الهدى قائم عليه ما لم يحل أو يمضي أيام النحر التي هي مسنونة للحلق فتمى وجده فعليه أن يهدى وبطل صومه ومعلوم أن الهدى مشروط للإحلال لأنه لا يجوز أن يحل قبل ذبح الهدى لقوله تعالى [ ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ] فتمى لم يحل حتى وجد الهدى فعليه الهدى لأن الله تعالى لم يفرق في إيجابه الهدى بين حاله قبل دخوله في الصوم وبعده ويدل على أن الهدى مشروط للإحلال قوله تعالى [ فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا نفثهم وليوفوا نذورهم ] فأمرهم بقضاء النفث بعد ذبح الهدى فإذا كان كذلك وجب أن يراعى وقوع الإحلال فإن صام رجل ثم وجد الهدى لم ينتقض صومه ولم يلزمه الهدى لوجود المعنى الذي من أجله شرط الهدى ثم نقل عند عدمه إلى البدل وهو بمنزلة التيمم إذا وجد الماء بعد فراغه من الصلوة والعارى إذا وجد ثوباً والمظاهر إذا فرغ من الصوم ثم وجد الرقبة لأن الفرض قد سقط عنه فلا ينتقض حكم المفعول منه وأما قبل الفراغ من هذه الأشياء التي ذكرنا فإن حكم البدل مراعى فإن تم وفرغ منه فقد وقع موقع البدل وأجزى عن أصل الفرض وإن وجد الأصل قبل الفراغ مما شرط له انتقض حكمه وعاد إلى أصل فرضه ألا ترى أن دخوله في الصلوة مراعى ومنتظر بها آخرها لأن ما يفسد آخرها يفسد أولها فوجب أن يكون حكم التيمم بعد دخوله في الصلوة

منتظر أراعى وكذلك صوم الظهار إذا دخل فيه فهو مراعى منتظر ألا ترى أنه لو أفطر فيه يوماً انتقض كله وعاد إلى أصل فرضه كذلك إذا وجد الرقبة وهو في الصوم وجب أن ينتقض صومه عن الظهار ويعود إلى أصل فرضه كما لو تيمم ولم يدخل في الصلوة حتى وجد الماء انتقض تيممه لأنه وقع مراعى على شريطة أن لا يجد الماء حتى يقضى به الفرض وزعم بعض المخالفين أنه إذا ابتدأ بصوم الظهار فقد سقط عنه فرض الرقبة لصحة الجزء المفعول وكذلك الداخل في الصلوة بالتيمم فقد سقط عنه فرض الطهارة بالماء لهذه الصلوة وكذلك إذا دخل في صوم التمتع فقد سقط عنه فرض الهدى لأن الجزء المفعول منه قد صح وفي الحكم بصحة ذلك إسقاط فرض الأصل قال وليس كذلك التيمم إذا وجد الماء قبل دخوله في الصلوة لأن التيمم غير مفروض في نفسه وإنما هو مفروض لأجل الصلوة وهو مراعى فمضى وجد الماء قبل دخوله في الصلوة بطل تيممه والذي في عروض التيمم بعد الدخول دخوله في الصوم وهذا الذي قاله شديد الاختلاف ظاهر الفساد لأن الفرض لم يسقط بدخوله في صوم المتعة ولا في صوم الظهار ولا في الصلوة بل دخوله مراعى موقوف الحكم على آخره والدليل عليه أنه متى أفسد باقي الصلوة فسد ما قبله وكذلك إذا فسد باقي صوم الظهار فسد ما تقدم منه وكذلك لو دخل في صوم المتعة ثم أفسده في أول يوم منه فسد فإن كان واجداً للهدى لم يجزه الصوم بالإتفاق فقله لما حكمنا بصحة الجزء المفعول من البدل سقط عنه فرض الأصل خطأ لأن الحكم لم يقع بصحته وإنما حكمه أن يكون منتظراً به آخره فإن تم مع عدل فرض الأصل ثبت حكمه وإن وجد الأصل قبل تمامه بطل حكمه وعاد إلى أصل فرضه ومن حيث حكم للتيمم بحكم الانتظار إلى أن يدخل في الصلاة وجب أن يكون حكمه بعد الدخول في الصلوة لأن الصلوة المفعولة به منتظر بها الفراغ منها فوجب أن لا يختلف حكمه في وجود الماء قبل دخوله في الصلوة وبعده وكذلك سائر ما ذكرنا من صوم التمتع وصوم الظهار ونحوه وقالوا جميعاً في الصغيرة المدخول بها إذا فارقها زوجها أن عدتها الشهر وأنه لا يختلف حكمها عند عدم الحيض في وجوده قبل الطلاق أو بعده بعد وجوب الشهر في انتقالها إلى الحيض وكذلك قالوا في الماسح على الخفين إذا خرج وقت مسحه وهو في الصلوة أو قبلها وتساوى حكم الحالين من الإبتداء والبقاء في منع الصلوة ولزوم غسل الرجلين

وكذلك قال الشافعي في المستحاضة إذا زالت استحاضتها وهي في الصلوة أو قبل دخولها فيها في استواء حكم الحائضين في باب المنع منها إلا بعد تجديد الطهارة لها وذكر بعض أصحاب مالك أن المرأة إذا طلقها زوجها طلاقاً رجعياً ثم مات عنها كانت عليها عدة الوفاة لأنها كانت في حكم الزوجات عند الموت قال فلو أن رجلاً كانت تحته أمة وطلقها كانت عليها عدة الأمة فإن عتقت وهي في العدة لم تنتقل عدتها إلى عدة الحرة وإن كان زوجها يملك رجعتها قال لأنه لم يحدث هناك شيء يجب به عدة كما حدث الموت في المسألة التي قبلها وهو موجب للعدة ويلزمه على هذا أن لا تنتقل عدة الصغيرة إذا حاضت لأنه لم يحدث ما يوجب العدة وهو وجود الحيض كما لا يجب بالعتق كما اقتضاه اعتلاله قوله تعالى [وسبعة إذا رجعتن] روى عن عطاء قال إن شاء صامهن بمكة وإن شاء إذا رجع إلى أهله وروى الحسن قال إن شاء صام في الطريق وإن شاء إذا رجع إلى أهله وكذلك قال مجاهد وسعيد بن جبيرة وقال بن عمر والشعبي يصومهن إذا رجع إلى أهله وقوله تعالى [إذا رجعتن] محتتمل للرجوع من منى وللرجوع إلى أهله فهو على أول الرجوعين وهو الرجوع من منى ويدل عليه أن الله حظر صيام أيام التشريق وأباح السبعة بعد الرجوع فالأولى أن يكون المراد الوقت الذي أباح فيه الصوم بعد حظره وهو انقضاء أيام التشريق . قوله تعالى [تلك عشرة كاملة] قال أبو بكر قد قيل فيه وجوه منها أنها كاملة في قيامها مقام الهدى فيما يستحق من الثواب وذلك لأن الثلاثة قد قامت مقام الهدى في باب جواز الإحلال بها يوم النحر قبل صيام السبعة فكان جائزاً أن يظن ظان أن الثلاثة قد قامت مقام الهدى في باب استكمال الثواب فاعلمنا الله أن العشرة بكاملها هي القائمة مقامه في استحقاق ثوابه وأن الحكم قد تعلق بالثلاثة في جواز الإحلال بها وفي ذلك أعظم الفوائد في الحث على فعل السبعة والأمر بتعجيلها بعد الرجوع لاستكمال ثواب الهدى وقيل فيه أنه أزال احتمال التخيير وأن تكون الواو فيه بمعنى أو إذ كانت الواو قد تكون في معنى أو في بعض المواضع فأزال هذا الاحتمال بقوله [تلك عشرة كاملة] وقيل المعنى تأكيداً في نفس المخاطب والدلالة على انقطاع التفصيل في العدد كما قال الشاعر (١) :

ثلاث واثنتين فمن خمس      وسادسة تميل إلى شمام (٢)

(١) قوله ( قال الشاعر ) وهو الفرزدق .

(٢) قوله ( إلى شمام ) هكذا في ديوانه وهو الصحيح . فليراجع : لمحصه .

وجعل الشاقى هذا أحد أقسام البيان وذكر أنه من البيان الأول ولم يجعل أحد من أهل العلم ذلك من أقسام البيان لأن قوله ثلاثة وسبعة غير مفتقر إلى البيان ولا إشكال على أحد فيه فجاءه من أقسام البيان مغفل في قوله ٥ قوله تعالى [الحج أشهر معلومات] قال أبو بكر قد اختلف السلف في أشهر الحج ما هي فروى عن ابن عباس وابن عمر والحسن وعطاء ومجاهد أنها شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وروى عن عبد الله ابن مسعود أنها شوال وذو القعدة وذو الحجة وروى عن ابن عباس وابن عمر في رواية أخرى مثله وكذلك روى عن عطاء ومجاهد وقال قائلون وجائز أن لا يكون ذلك اختلافاً في الحقيقة وأن يكون مراد من قال وذو الحجة أنه بعضه لأن الحج لا محالة إنما هو في بعض الأشهر لا في جميعها لأنه لا خلاف أنه ليس يبقى بعد أيام منى شيء من مناسك الحج وقالوا ويحتمل أن يكون من تأوله على ذي الحجة كله مراده أنها لما كانت هذه أشهر الحج كان الإختيار عنده فعل العمرة في غيرها كما روى عن عمر وغيره من الصحابة استجابهم لفعل العمرة في غير أشهر الحج على ما قدمنا وحكى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف قال شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة لأن من لم يدرك الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فحجته فائت ٥ ولا تنازع بين أهل اللغة في تجويز أرادة الشهرين وبعض الثالث بقوله [أشهر معلومات] كما قال النبي ﷺ أيام منى ثلاثة وإنما هي يومان وبعض الثالث ويقولون حججت عام كذا وإنما الحج في بعضه ولقيت فلانا سنة كذا وإنما كان لقاؤه في بعضها وكلمته يوم الجمعة والمراد البعض وذلك من مفهوم الخطاب إذا تعذر استغراق الفعل للوقت كان المعقول منه البعض ٥ قال أبو بكر ولقول من قال أنها شوال وذو القعدة وذو الحجة وجه آخر وهو شائع مستقيم وهو ينتظم القولين من المختلفين في معنى الأشهر المعلومات وهو أن أهل الجاهلية قد كانوا ينسئون الشهور فيجعلون صفر المحرم ويستحلون المحرم على حسب ما يتفق لهم من الأمور التي يريدون فيها القتال فأبطل الله تعالى النسيء وأقر وقت الحج على ما كان ابتداءه عليه يوم خلق السموات كما قال ﷺ يوم حجة الوداع ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض السنة إثنا عشر شهراً منها أربعة حرم شوال وذو القعدة وذو الحجة ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان ٥ قال الله تعالى [الحج أشهر معلومات]

يعنى به هذه الأشهر التي ثبت وقت الحج فيها دون ما كان أهل الجاهلية عليه من تبديل الشهور وتأخير الحج وتقديمه وقد كان وقت الحج معلقاً عندهم وهذه الثلاثة التي يأمنون فيها واردين وصادرين فذكر الله هذه الأشهر وأخبرنا باستقرار أمر الحج وحظر بذلك تغييرها وتبديلها إلى غيرها ، وفيه وجه آخر وهو أن الله لما قدم ذكر التمتع بالعمرة إلى الحج ورخص فيه وأبطل به ما كانت العرب تعتقده من حظر العمرة في الأشهر قال [ الحج أشهر معلومات ] فأفاد بذلك أن الأشهر التي يصح فيها التمتع بالعمرة إلى الحج وثبت حكمه فيها هذه الأشهر وإن من اعتمر في غيرها ثم حج لم يكن له حكم التمتع والله أعلم .

### باب الإحرام بالحج قبل أشهر الحج

قال أبو بكر قد اختلف السلف في جواز الإحرام قبل أشهر الحج فروى مقسم عن ابن عباس قال من سنة الحج أن لا يحرم بالحج قبل أشهر الحج وأبو الزبير عن جابر قال لا يحرم الرجل بالحج قبل أشهر الحج وروى مثله عن طاوس وعطاء ومجاهد وعمرو بن ميمون وعكرمة وقال عطاء من أحرم بالحج قبل أشهر الحج فليجعلها تحمة وقال علي رضي الله عنه في قوله تعالى [ وأتموا الحج والعمرة لله ] أن إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك ولم يفرق بين من كان بين دويرة أهله وبين مكة مسافة بعيدة أو قريبة فدل ذلك على أنه كان من مذهبه جواز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج وما رواه مقسم عن ابن عباس أن من سنة الحج أن لا يحرم بالحج قبل أشهر الحج يدل ظاهره على أنه لم يرد بذلك حتماً واجباً وروى عن إبراهيم النخعي وأبي نعيم جواز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج وهو قول أصحابنا جميعاً ومالك والثوري والليث بن سعد وقال الحسن بن صالح بن حي إذا أحرم بالحج قبل أشهر الحج جعله عمرة فإذا أدركته أشهر الحج قبل أن يجعلها عمرة مضى في الحج وأجزأه وقال الأوزاعي يجعلها عمرة وقال الشافعي يكون عمرة قال أبو بكر قد قدمنا فيما سلف ذكر وجه الدلالة على جواز ذلك من قوله تعالى [ يستلونك عن الأهله قل هي مواقيت للناس والحج ] وأن ذلك عموم في كون الأهله كلهم وقتاً للحج ولما كان معلوماً أنها ليست ميقاتاً لأفعال الحج وجب أن يكون حكم اللفظ مستعملاً في إحرام الحج فاقضى ذلك جوازه عند سائر الأهله وغير جائز الاقتصار على بعضها

دون بعض لا تفاق الجميع على أن إرادة الله تعالى عموم جميع الأهله فيما جعله مواقيت للناس وأنه لم يرد به بعض الأهله دون بعض فن حيث انتظم فيما جعله مواقيت للناس جميعاً وجب أن يكون ذلك حكماً فيما جعله للحج منها إذ هما جميعاً قد انطويا تحت لفظ واحد . فإن قيل لما جعلها مواقيت للحج والحج في الحقيقة هو الأفعال الموجبة بالإحرام ولم يكن الإحرام هو الحج وجب أن يحمل على حقيقته فتكون الأهله التي هي مواقيت للحج شوالاً وذا العقدة وذا الحجّة لأن هذه الأشهر هي التي تصح فيها أفعال الحج لأنه لو طاف وسعى للحج قبل أشهر الحج لم يصح عند الجميع فيكون لفظ الحج مستعملاً على حقيقته . قيل له هذا غلط لما فيه من إسقاط حكم اللفظ رأساً وذلك لأن قوله | يستلونك عن الأهله قل هي مواقيت للناس والحج | يقتضى أن تكون الأهله نفسها ميقاتاً للحج وفروض الحج ثلاثة الإحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة . ومعلوم أن الأهله ليست ميقاتاً للوقوف ولا لطواف الزيارة إذ هما غير مفعولين في وقت الهلال فلم تبقى الأهله ميقاتاً إلا للإحرام دون غيره من فروضه ولو حملناه على ما ذكرت لم يكن شيء من هذه الفروض متعلقاً بالأهله ولا كانت الأهله ميقاتاً لها فيؤدى ذلك إلى إسقاط ذكر الأهله وزوال فائدته . فإن قيل إذا كانت معرفة وقت الوقوف متعلقة بالهلال جاز أن يقال أن الهلال ميقات له . قيل له ليس ذلك كما ظننت لأن الهلال له وقت معلوم على ما قدمنا فيما سلف ولا يسمى بعد مضي ذلك الوقت هلالاً ألا ترى أنه لا يقال للقمر ليلة الوقوف هلالاً والله تعالى إنما جعل الهلال نفسه ميقاتاً للحج وأنت إنما تجعل غير الهلال ميقاتاً وفي ذلك إسقاط حكم اللفظ ودلالته ألا ترى أنه إذا جعل محل الدين هلالاً شهر كذا كان الهلال نفسه وقتاً لثبوت حق المطالبة ووجوب أدائه إليه لا ما بعده من الأيام وكذلك الإجازات إذا عقدت على الأهله فإنما يعتبر فيها وقت رؤية الهلال وذلك مفهوم من اللفظ لا يشكل مثله على ذي فهم وأما قوله أن الحج هو اسم للأفعال الموجبة بالإحرام وأن الإحرام لا يسمى حجاً فإن الإحرام إذا كان سبباً لتلك الأفعال ولا يصح حكمها إلا به فجائز أن يسمى باسمه على ما بينا في أول الكتاب من تسمية الشيء باسم غيره إذا كان سبباً أو مجاوراً فسمى الإحرام حجاً على هذا الوجه وأيضاً فإنه إذا كان جائزاً إضمار الإحرام حتى يكون في معنى قل هي مواقيت للناس

ولإحرام الحج على نحو قوله [واسئل القرية] ومعناه أهل القرية وقوله [ولكن البر من اتقى] ومعناه ولكن البر من اتقى وجب استعماله على هذا المعنى ليصح إثبات حكم اللفظ في جعله الأهله موأقبت الحج وأيضاً لما كان الحج في اللغة اسماً للقصد وإن كان في الشرع قد غلق به أفعال أخر يصح إطلاق الاسم عليه لم يمتنع أن يسمى الإحرام حجاً لأن أول قصد يتعلق به حكم هو الإحرام وقبل الإحرام لا يتعلق بذلك القصد حكم فجاز من أجل ذلك أن يسمى الإحرام حجاً إذ هو أوله فيكون قوله [يستلونك عن الأهله قل هي موأقبت للناس والحج] منتظماً للإحرام وغيره من أفعال الحج ومناسكه لو خيلنا وظاهره فلها خصت الأفعال بأوقات محصورة خصصناها من الجملة وبقي حكم اللفظ في الإحرام ويدل على أن الحج في اللغة هو القصد قول الشاعر :

يحج مأمومة في قعرها لجنف

يعنى يقصدها ليعرف مقدارها وليس يجب من حيث علق بالقصد أفعال أخر لا يستحق القصد اسم الحج في الشرع إلا بها إسقاط اعتبار القصد فيه ألا ترى أن الصوم في أصل اللغة اسم للإمساك وهو في الشرع اسم لمعان أخر معه ولم يسقط مع ذلك اعتبار الإمساك في صحته وكذلك الإعتكاف اسم للبيث وهو في الشرع اسم لمعان أخر مع البيث فكان معنى الاسم الموضوع له معتبراً وإن ألحقت به في الشرع معان أخر لا يثبت حكم الاسم في الشرع إلا بوجودها وكذلك الحج لما كان اسماً في اللغة للقصد ثم كان حكم ذلك القصد متعلقاً بالإحرام وما قبله لا حكم له جاز أن يكون الإحرام مسمى بهذا الاسم كما سمي به الطواف والوقوف بعرفة وأفعال المناسك فوجب بحق العموم كون الأهله كلمها ميقاتاً للإحرام وقد اقتضى العموم ذلك لسائر أفعال الحج لولا قيام الدلالة على تخصيصها بأوقات محصورة دليل أخر وهو قوله [الحج أشهر معلومات] وقد قدمنا ذكر أقاويل السلف في الأشهر وأن منهم من قال شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة وقال آخرون شوال وذو القعدة وذو الحجة فحصل من اتفاقهم أن يوم النحر من أشهر الحج فوجب بعموم قوله [أشهر معلومات] جواز الإحرام بالحج يوم النحر وإذا صح يوم النحر جاز في سائر السنة لأن أحداً لم يفرق في جوازه بين يوم النحر وبين سائر أيام السنة فإن قيل أن من قال عشر من ذى الحجة إنما أراد به عشر ليال ولم يجعل يوم النحر منها لأنه يكون الحج فائتاً بطلوع



الفجر من يوم النحر قيل له قول من قال عشرًا إن كان مراده عشر ليال فإن ذكر الليالي يقتضى دخول ما يزاها من الأيام كقوله في موضع [ ثلاث ليال سويًا ] وقد أراد الأيام ألا ترى إلى قوله في موضع آخر عند ذكر هذه القصة بعينها [ ثلاثة أيام إلا رمزًا ] وقال تعالى [ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ] وهى أربعة أشهر وعشرة أيام وقد روى عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن شداد وعبد الله بن أبي أوفى في آخرين أن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر ويستحيل أن يكون يوم النحر يوم الحج الأكبر ولا يكون من أشهر الحج ومع ذلك فإن قوله [ الحج أشهر معلومات ] يقتضى ظاهره استيعاب الشهور الثلاثة ولا ينقص شيء منه إلا بدلالة فتبت بذلك أن يوم النحر من أشهر الحج وقد أباح الله الإحرام فيه بقوله [ الحج أشهر معلومات ] فوجب أن يصح ابتداء الإحرام فيه وإذا صح فيه صح في سائر أيام السنة بالاتفاق وفي هذه الآية دلالة من وجه آخر على جواز الإحرام قبل دخول أشهر الحج وهو قوله في سياق الخطاب [ فمن فرض فيهن الحج ] معنى فرض الحج فيهن إيجابه فيها لأن سائر الأفعال موجبة به ولم يوقت للفرض وقتاً وإنما وقته للفعل لأن الفرض المذكور في هذا الموضع هو لا محالة تغير الحج الذى علقه به وإذا كان كذلك كان الوقت وقتاً لا فاعال المناسك وألزمه إياها بفرض غير موقت ووجب أن يصح فعل إحرام الحج قبل أشهر الحج يوجب أفعال المناسك ويدلك على ما ذكرنا أنه يصح أن يتبدى حجاً بتذرع قبل أشهر الحج فيكون موجباً للحج في وقته المشروط وإن كان إيجابه قبله ومن قال لله على أن أصوم غداً كان في هذا الوقت موجباً لصوم غد قبل وجوده فكذلك جائز أن يقال لمن أحرم بالحج قبل أشهر الحج أنه موجب للحج في أشهر الحج وإن كان فرضه وابتداء إحرامه في غيره فاقضى ظاهر قوله تعالى [ فمن فرض فيهن الحج ] إيجاب فعل الحج بفرض قبلهن أو فيهن إذ كان ظاهر اللفظ يتناول الفروض في الوقتين ٥ ويدل عليه من جهة السنة حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال ( من أراد الحج فليستعجل ) وذلك على الإحرام وأفعاله إلا ما قاله دليله مما لا يجوز تقديمه على وقته ٥ ويدل عليه أيضاً قوله في ذكر المواقيت من أهلين ومن مر عليهم من غير أهلين ممن أراد الحج والعمرة وذلك عموم في جواز الإحرام بالحج في أى وقت مر عليهم من السنة ٥ ويدل عليه من جهة

النظر اتفاق الجميع على بقاء إحرام الحج بكاله بعد طلوع الفجر يوم النحر قبل رمى الجمار ولو كان الإحرام بالحج لا يجوز قبل أشهر الحج لوجب أن لا يبقى بكاله في الوقت الذي لا يصح فيه ابتداء الإحرام وفي بقاء إحرامه يوم النحر قبل رمى الجمار دليل على جواز ابتدائه وذلك لأن مناسك الحج محصورة بأوقات غير جائز تقديمها عليها فلو لم يكن يوم النحر وقتاً للإحرام لما جاز بقاؤه فيه ألا ترى أن الجمعة لما كانت محصورة بوقت لا يجوز تقديمها عليه لم يحز أن تبقى الجمعة بعد الدخول فيها في وقت لا يصح ابتداؤها فيه نحو أن يدخل في الجمعة ثم يدخل وقت العصر قبل الفراغ منها فتبطل ولا يبقى حكمها بعد خروج الوقت كما لا يصح ابتداؤها فيه فكذلك إحرام الحج لو كان محصوراً بأشهر الحج لما صح بقاؤه بكاله بعد انقضائه كما لا يصح عند مخالفتنا ابتداؤه فلما صح بقاؤه في يوم النحر صح ابتداؤه \* ويدل على ذلك اتفاق الجميع على جواز الإحرام بالحج في وقت يتراخى عنه أفعاله ولا يصح إيقاعها فيه فوجب أن يجوز تقديمه على أشهر الحج كما صح فعله فيها لأن موجهه من الأفعال مترسخ عنه \* وأيضاً لو كان الإحرام موقفاً لوجب أن يتصل به موجب أفعاله كما أن إحرام الصلوة لما كان موقفاً كان موجهه من فرضه متصلاً به ولم يحز تراخيه عنه ويحتاج لذلك أيضاً باتفاق الجميع على أن المتمتع هو الجامع بين أفعال العمرة والحج في سفر واحد ممن ليس من حاضري المسجد الحرام ولا يختلف حكم إحرام العمرة بأن يكون في أشهر الحج أو قبله فيما يقتضيه حكم المتمتع كذلك يجب أن لا يختلف حكم إحرام الحج في كونه في أشهر الحج أو قبله والمعنى الجامع بينهما أن حكم كل واحد من موجب الإحرامين من الأفعال متعلق بوقوعه في أشهر الحج فوجب استواء حكم الإحرامين في الوجه الذي ذكرنا كما استوى حكم أفعالهما في صحة وقوعهما في أشهر الحج واحتج من أبي تجوز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج بظاهر قوله تعالى [ الحج أشهر معلومات ] وقد ذكرنا وجه الدلالة منه على جوازه قبل أشهر الحج ومع ذلك فإن قوله [ الحج أشهر معلومات ] حكمه متعلق بضمير لا يستغنى عنه الكلام وذلك أنه معلوم أن الحج لا يكون أشهر لأن الحج هو فعل الحاج والأشهر هي فعل الله تعالى وغير جائز أن يكون فعل الله هو فعل العبد فثبت أن فيه ضميراً ويحتمل أن يكون الضمير فعل الحج في أشهر معلومات وليس في شيء منه نفي لجواز إحرامه قبل أشهر الحج وإنما يفيد أن

فعل الحج في هذه الأشهر وأن الإحرام جائز فيها وليس في تجويز الإحرام فيها نفي لجوازه في غيرها فإن قيل قد تضمن ذلك الأمر بإحرام الحج أو أفعاله فيها فغير جائز فعلها في غيرها \* قيل له هذا غلط لأنه ليس في اللفظ دلالة على الأمر وإنما فيه الدلالة على جوازه فيها فأما الإيجاب فلا دلالة عليه من اللفظ وإذا كان كذلك فأكثر ما فيه تجويز لإحرام الحج وأفعاله في هذه الأشهر وليس فيه نفي لجوازه في غيرها فإن قيل فإذا كان الإحرام جائزاً في سائر السنة فلا معنى لتوقيت الأشهر له وهذا المذهب يؤدي إلى إسقاط فائدة التوقيت قيل له ليس كذلك بل فيه عدة فوائد منها أنه أفاد أن أفعال الحج مخصوصة بهذه الأشهر ألا ترى أننا نقول أنه لو كان طاف وسعى قبل أشهر الحج أنه لا يعتد به ويعيده ومنها أن التمتع إنما يتعلق حكمه بفعل العمرة مع الحج في هذه الأشهر حتى لو قدم طواف العمرة على أشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعاً ولذلك قال أصحابنا فيمن قرن ودخل مكة قبل أشهر الحج وطاف للعمرة وسعى ومضى على قرانه أنه ليس بمتمتع وليس عليه دم القران فأطردت الآية أن هذه الأشهر هي التي يتعلق بها حكم التمتع إذا جمع بين العمرة والحج فيها ومع ذلك فلو كان قوله تعالى [ الحج أشهر معلومات ] يوجب الاقتصار به عليها دون غيرها من الشهور لوجب أن نصره إلى أفعال الحج دون إحرامه ليسم لنا عموم قوله [ يستلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ] في جواز الإحرام في سائر الأهلة ولو حملناه على الإحرام لأدى ذلك إلى إسقاط فائدة قوله [ قل هي مواقيت للناس والحج ] والاقتصار به على معنى قوله [ الحج أشهر معلومات ] ومع ذلك فلانكون مستعملين له لأن الله قد أخبر أنه جعل الأهلة وقتاً للحج ومتى قصرناه على أشهر الحج لم يتعلق حكمه بالأهلة وكان متعلقاً بأوقات آخر غيرها مثل يوم عرفة للوقوف ويوم النحر للطواف والرمي ونحوه وأيضاً فغير جائز أن يريد الإحرام وأفعاله ومتى أراد الأفعال انتفى الإحرام لا متمتعاً إذ أتيتها بلفظ واحد لأن أحدهما هو المقصود بعينه وهو أفعال المناسك والآخر سبب له سمي باسمه على طريق المجاز فغير جائز أن يراد جميعاً بلفظ واحد ألا ترى أن من حج ولم يقف فحائز أن يقال أنه لم يحج ومتى وقف أطلق عليه اسم الحاج وأيضاً لما قال تعالى [ الحج أشهر معلومات ] وقال النبي ﷺ الحج عرفة وجب أن يكون ذلك تعريفاً للحج المذكور في قوله [ الحج أشهر معلومات ] فتكون

الألف واللام لتعريف المعلوم فيصير حينئذ تقدير الآية مع الخبر الحج الذي هو الوقوف بعرفة في أشهر معلومات ويكون فائدة ذكر الأشهر ما قدمنا وأيضاً لو صح إرادة الوقت للإحرام وجب استعماله في الأشهر على الندب وقوله [ مواقيت للناس والحج ] على الجواز حتى يوفي كل واحد من اللفظين حظه من الفائدة وقسطه من الحكم \* فإن قيل إذا أراد به الإحرام لم يجز تقديمه على وقته ويصير بمنزلة قوله [ أقم الصلوة لدلوك الشمس ] وقوله [ أقم الصلوة طر في النهار ] ونحو ذلك من الآي التي فيها توقيت العبادات \* قيل له قد بينا أن قوله [ الحج أشهر معلومات ] لا دلالة فيه على الوجوب لأنه ليس بأمر وفيه ضمير يحتاج في إثباته إلى دلالة من غيره لاحتیاله أن يكون المراد جواز الحج ويحتمل أن يريد به فضيلة الحج فليس في ظاهر اللفظ دليل على أن المراد بالتوقيت المذكور فيه لماذا هو فلذلك لم يصح الاستدلال على توقيت الإحرام بالأشهر على جهة الإيجاب وأما الصلوة فإن الله تعالى نص فيها على الأوقات المذكورة بلفظ يقتضي الإيجاب فيها من غير احتمال لغيرها بقوله [ أقم الصلوة لدلوك الشمس ] وما جرى مجراه من الأوامر الموقنة ووجه آخر وهو أنا سلينا لهم أن ذلك وقت الإحرام لم تنزم الصلوة عليه من قبل أن تقدم إحرام الصلوة على وقتها إنما لم يجز من حيث اتصلت فروضها وأركانها بالإحرام وسائر فروضها غير جائزة متراحية عن تحريمها فلذلك كان حكم تحريمها حكم سائر أفعالها ولا خلاف في جواز إحرام الحج في وقت يتراخى عنه سائر أفعاله وغير جائز شيء من فروضه عقيب إحرامه فلذلك اختلفا \* ومن جهة أخرى وهو أن كونه منهيّاً عن فعل الإحرام لا يمنع صحة لزومه وكون الصلوة منهيّاً عنها يمنع صحة الدخول فيها والدليل على ذلك أن من تحرم بالصلوة محدثاً أو غير مستقبل القبلة عامداً أو عارياً وهو يجد ثوباً لم يصح دخوله فيها ولو أحرم بالحج وهو مخالط لامرأته أو لابس ثياباً كان إحرامه واقعاً ولزومه حكمه مع مقارنة ما يفسده فلم يجز اعتبار أحكام إحرام الحج بالصلوة \* ووجه آخر وهو أن ترك بعض فروض الصلوة يفسدها مثل الحدث والكلام والمشى وما جرى مجرى ذلك وترك بعض فروض الإحرام لا يفسده لأنه لو تطيب أو لبس أو اصطاد لم يفسده مع كون ترك هذه الأمور فرضاً فيه \* وأيضاً وجدنا من فروض الحج ما يفعل بعد أشهر الحج ويكون مفعولاً في وقته وهو طواف الزيارة ولم نجد شيئاً من

فروض الصلوة يفعل بعد خروج وقتها إلا على وجه القضاء فلم يحز أن تكون الصلوة أصلاً للإحرام ويمكن أن يجعل ذلك دليلاً في أصل المسألة بأن يقال لما كان بعض فروض الحج مفعولاً بعد أشهر الحج ويكون ذلك وقتاً له كذلك جائز أن يكون إحرامه قبل أشهر الحج ويكون ذلك وقتاً لأنه لو لم يحز تقديمه على أشهر الحج لما جاز تأخير شيء من فروضه عنه كالصلوة . فإن قيل لما اتفق الجميع على أن من فاتته الحج لا يجوز أن يفعل بإحرامه ذلك حجاً في القابل وكان عليه أن يتحلل بعمل عمرة دل ذلك على أن الإحرام بالحج في غير أشهر الحج يوجب عمرة وأنه غير جائز أن يفعل به حجاً . قيل له فقد جاز أن يبقى إحرامه كاملاً بعد أشهر الحج وهو يوم النحر قبل رمى الجمار حتى زعم الشافعي أنه إن جامع يوم النحر قبل رمى الجمار فسد حجه وقد ذكرنا فيما سلف وجه الاستدلال من ذلك على جواز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج إذ لم يكن يوم النحر عنده من أشهر الحج وقد جاز بقاء إحرامه بكاله فيه فدل على معنيين أحدهما سقوط سؤال السائل لنا واعتراضه بما ذكره إذ قد جاز وجود إحرام صحيح بالحج قبل أشهر الحج والمعنى الثاني أنه دل على جواز ابتداء إحرام الحج قبل أشهر الحج إذ قد جاز بقاؤه فيه على ما بيناه فيما سلف . وأما قول الشافعي في أن المحرم بالحج قبل أشهر الحج يكون محرماً بعمرة فإنه قول ظاهر الإختلال والفساد لأنه لا يخلو من أن يلزمه إحرام الحج على ما عقده على نفسه أو لا يلزمه فإن لم يلزمه كان كمن لم يحرم وبمنزلة من أحرم بالظهر قبل دخول وقتها فلا يلزمه شيء ولا يكون داخلها ولا في غيرها وأن يلزمه الحج فقد جاز أداء الإحرام بالحج قبل أشهر الحج وإذا صح إحرامه وأمكنه المضي فيه لم يحز أن يتحلل منه بعمرة فإن قيل هو بمنزلة من فاتته الحج فيلزمه أن يتحلل بعمرة . قيل له ليس ذلك بعمرة وإنما هو عمل عمرة يتحلل به من إحرام الحج ألا ترى أن من فاتته الحج وهو بمكة أنه غير مأمور بالخروج منها إلى الحل لأجل ما لزمه من عمل العمرة إذ كان وقت العمرة لمن كان بمكة الحل ولو أراد أن يبتدىء عمرة لأمر بالخروج إلى الحل فدل ذلك على أن ما يفعله بعد الفوات ليس بعمرة وإنما هو عمل عمرة يتحلل به من إحرام الحج وإحرام الحج باق مع الفوات وأيضاً فالذي فاتته قد لزمه إحرام الحج وإنما احتج إلى الإحلال منه بعمل عمرة فهل يقول الشافعي أن المحرم بالحج قبل أشهر الحج قد لزمه الحج ويتحلل منه بعمل عمرة .

ويوجب عليه قضاء الحج فإذا لم يكن عنده محرماً بالحج فقد لزمه في ذلك شيان أحدهما أنه لزمه عمرة لم يعقدها على نفسه ولم ينوها والثاني أنه جعله بمنزلة الذي يفوته الحج بعد الإحرام وهذا لم يحرم قط به فالزمه عمرة لاسبب لها وقد قال النبي ﷺ الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فإذا أحرم ونوى الحج فواجب أن يلزمه ما نوى بقضية قوله ﷺ وإنما لكل امرئ ما نوى \* قوله تعالى [ فمن فرض فيهن الحج ] قال أبو بكر قد اختلف السلف في تأويله فقال ابن عباس رواية والحسن وقتادة فمن أحرم وروى شريح عن أبي إسحاق عن ابن عباس [ فمن فرض فيهن الحج ] قال التلبية وكذلك روى عن عبد الله بن مسعود وابن عمر وإبراهيم النخعي وطاوس ومجاهد وعطاء وقالت عمرة عن عائشة لا إحرام إلا لمن أهل ولي \* قال أبو بكر قول من تأول قوله تعالى [ فمن فرض فيهن الحج ] على من أحرم لا يدل على أنه رأى الإحرام جائزاً بغير تلبية لأنه جائز أن يقول فمن أحرم وشرط الإحرام أن يلبي فلم يثبت عن أحد من السلف جواز الدخول في الإحرام بغير تلبية أو ما يقوم مقامها من تقليد الهدى وسوقه وأصحابنا لا يجيزون الدخول في الإحرام إلا بالتلبية وتقليد الهدى وسوقه \* والدليل على ذلك حديث فراد بن أبي نوح قال حدثنا نافع عن ابن عمر عن ابن أبي مليكة عن عائشة أن النبي ﷺ دخل عليها وهي كأنها حزينة فقال مالك فقالت لا أنا قضيت عمرتي وألفاني الحج عاركا قال ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فحجى وقول ما يقول المسلمون في حجهم وذلك يدل على وجوب التلبية لأنها التي يقوله المسلمون عند الإحرام وأمره ﷺ على الوجوب \* ويدل قوله ﷺ خذوا عني مناسككم والتلبية من المناسك وقد فعلها عند الإحرام \* ويدل عليه قوله ﷺ أتاني جبريل عليه السلام فقال مرأمتك يرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعائر الحج فيضمن ذلك معنيين فعل التلبية ورفع الصوت بها وقد اتفقوا على أن رفع الصوت غير واجب فبقى حكمه في فعل التلبية \* ويدل عليه أن الحج والعمرة ينتظمان أفعالاً متغايرة مختلفة مفعولة بتحرمة واحدة فأشبهت الصلوة لما تضمنت أفعالاً متغايرة مختلفة مفعولة بتحرمة واحدة كان شرط الدخول فيها الذكر كذلك الحج والعمرة واجب أن يكون الدخول فيهما بالذكر أو ما يقوم مقامه وقال أصحابنا إذا قلد بدنة وساقها وهو يريد الإحرام فقد أحرم وقد روى ابن جابر عن أبيهما عن النبي ﷺ أن من قلد بدنة فقد أحرم واختلف

السلف في ذلك فقال ابن عمر إذا قلد بدنته فقد أحرم وكذلك روى عن علي وقيس بن سعد وابن مسعود وابن عباس وطاوس وعطاء ومجاهد والشعبي ومحمد بن سيرين وجابر ابن زيد وسعيد بن جبير وإبراهيم وهذا على أنه قلدها وساقها وهو يريد الإحرام لأنه لا خلاف أنه إذا لم يرد الإحرام لا يكون محرماً وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال إني قلدت الهدى فلا أحل إلى يوم النحر فأخبر أن تقليد الهدى وسوقه كان المانع له من الإحرام فدل على أن لذلك تأثير في الإحرام وأنه قائم مقام التلبية في باب الدخول فيه كما كان له تأثير في منع الإحلال والدليل على أن التقليد بانفراده لا يوجب الإحرام ما روت عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يبعث بهديه ويقيم فلا يحرم عليه شيء وكذلك قالت عائشة لا يحرم إلا من أهل ولبي تعنى بمن لم يسق هديه ولم يخرج معه قوله تعالى [ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ] اختلف السلف في تأويل الرفث فقال ابن عمر هو الجماع وروى عن ابن عباس مثله وروى عنه أنه التعريض بالنساء وكذلك عن ابن الزبير وروى عن ابن عباس أنه أنشد في حرامه :

وهن يمشين بنا هميسا أن يصدق الطير نك لميسا

ف قيل له في ذلك فقال إنما الرفث مراجعة النساء بذكر الجماع وقال عطاء الرفث الجماع فما دونه من قول الفحش وقال عمرو بن دينار هو الجماع فما دونه من شأن النساء \* قال أبو بكر قد قيل إن أصل الرفث في اللغة هو الإفحاش في القول وبالفرج الجماع وباليد الغمز للجماع وإذا كان كذلك قد تضمن نهي عن الرفث في الحج هذه الوجوه كلها وحصل من اتفاق جميع من روى عنه تأويله أن الجماع مراد به في هذه الآية \* ويدل على أن الرفث الفحش في المنطق قوله ﷺ (إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجمل فإن جهل عليه فليقل إلى صائم) والمراد فحش القول وإن كان المراد بالرفث هو التعريض بذكر النساء في الإحرام فاللس والجماع أولى أن يكون محظوراً كما قال تعالى [ ولا تقل لها أف ولا تنهها ] عقل منه النهي عن السب والضرب وقد ذكر الله تعالى الرفث في شأن الصوم فقال [ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ] ولا خلاف أنه يريد به الجماع وعقل منه إباحتها ما دونه كما أن حظره الرفث في الحج وهو التعريض واللس قد عقل به حظر ما فوقه من الجماع لأن حظر القليل يدل على الكثير من جنسه وإباحتها الكثير تدل على إباحتها القليل من جنسه

وقد روى عن محمد بن راشد قال خرجنا حججاً فررنا بالروبة فإذا بها شيخ يقال له أبو هرم قال سمعت أبا هريرة يقول للمحرم من امرأته كل شيء إلا الجماع قال فأهوى رجل منا إلى امرأته فقبلها فقدمنا مكة فذكرنا ذلك لعطاء فقال قاتله الله قعد على طريق من طرق المسلمين يفتنهم بالضلالة ثم قال للذي قبل امرأته أهرق دماً وهذا شيخ مجهول وما ذكره قد اتفقت الأمة على خلافه وعلى أن من قبل امرأته في إحرامه بشهوة فعليه دم وروى ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر والحسن وعطاء وعكرمة وإبراهيم وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ذلك وهو قول فقهاء الأمصار ولما ثبت بما ذكرنا حظر مراجعة النساء بذكر الجماع في حال الإحرام والتعريض به واللبس وذلك كله من دواعي الجماع دل ذلك على أن الجماع ودواعيه محظورة على المحرم وذلك دليل على حظر التطيب لهذا المعنى بعينه ولما ورد فيه من السنة <sup>ع</sup> وأما الفسوق فروى عن ابن عمر قال الفسوق السباب والجدال المرء وقال ابن عباس الجدال أن تجادل صاحبك حتى تغيظه والفسوق المعاصي وروى عن مجاهد لا جدال في الحج قال قد أعلم الله تعالى أشهر الحج فليس فيها شك ولا خلاف قال أبو بكر جميع ما ذكر من هذه المعاني عن المتقدمين جائز أن يكون مراد الله تعالى <sup>ع</sup> فيكون المحرم منها عن السباب والمهارة في أشهر الحج وفي غير ذلك وعن الفسوق وسائر المعاصي فتضمنت الآية الأمر بحفظ اللسان والفرج عن كل ما هو محظور من الفسوق والمعاصي والمعاصي والفسوق وإن كانت محظورة قبل الإحرام فإن الله نص على حظرها في الإحرام تعظيماً لحرمة الإحرام ولأن المعاصي في حال الإحرام أعظم وأكبر عقاباً منها في غيرها كما قال <sup>ع</sup> (إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجمل فإن جهل عليه فليقل إنى أمرؤ صائم) وقد روى أن الفضل بن العباس كان رديف رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> من المزدلفة إلى منى فكان يلاحظ النساء وينظر إليهن فجعل النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> يصرف وجهه بيده من خلفه وقال (إن هذا يوم من ملك سمعه وبصره غفر له) ومعلوم حظر ذلك في غير ذلك اليوم ولكنه خص اليوم تعظيماً لحرمة يومه فكذلك المعاصي والفسوق والجدال والرفث كل ذلك محظور ومراد بالآية سواء كان مما حظره الإحرام أو كان محظوراً فيه وفي غيره بعموم اللفظ ويكون تخصيصه إياها بحال الإحرام تعظيماً للإحرام وإن كانت محظورة في غيره وقد روى مسعود عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي



ﷺ قال ( من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه ) وهذا موافق لدلالة الآية وذلك لأن الله تعالى لما نهى عن المعاصي والفسوق في الحج فقد تضمن ذلك الأمر بالتوبة منها لأن الإصرار على ذلك هو من الفسوق والمعاصي فأراد الله تعالى أن يحدث الحاج توبة من الفسوق والمعاصي حتى يرجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه على ما روى عن النبي ﷺ وقوله تعالى [ ولا جدال في الحج ] قد تضمن النهي عن ممارسة صاحبه ورفيقه وإغضابه وحظر الجدال في وقت الحج على ما كان عليه أمر الجاهلية لأنه قد استقر على وقت واحد وأبطل به النسيء الذي كان أهل الجاهلية عليه وهو معنى قوله ﷺ ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض يعني عود الحج إلى الوقت الذي جعله الله له واتفق ذلك في حجة النبي ﷺ وقوله [ فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج ] وإن كان ظاهره الخبر فهو نهى عن هذه الأفعال وعبر بلفظ النفي عنها لأن المنهى عنه سبيلها أن يكون منفياً غير مفعول وهو كقوله في الأمر [ والوالدات يرضعن أولادهن ويتربصن بأنفسهن ] وما جرى مجراه صيغته صيغة الخبر ومعناه الأمر = قوله تعالى [ وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ] روى عن مجاهد والشعبي أن أناساً من أهل اليمن كانوا لا يتزودون في حجهم حتى نزلت [ وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ] وقال سعيد بن جبير الزاد الكعك والزيت وقيل فيه إن قوماً كانوا يرمون بأزوادهم يتسمون بالمتوكله فقيل لهم تزودوا من الطعام ولا تطرحوا كلكم على الناس وقيل فيه أن معناه أن تزودوا من الأعمال الصالحة فإن خير الزاد التقوى = قال أبو بكر لما احتملت الآية الأمرين من زاد الطعام وزاد التقوى وجب أن يكون عليهما إذ لم تقم دلالة على تخصيص زاد من زاد وذكر التزود من الأعمال الصالحة في الحج لأنه أحق شيء بالاستكثار من أعمال البر فيه لمضاعفة الثواب عليه كما نص على حظر الفسوق والمعاصي فيه وإن كانت محظورة في غيره تعظيماً لحرمة الإحرام وأخباراً أنها فيه أعظم مائماً لجمع الزادين في مجموع اللفظ من الطعام ومن زاد التقوى ثم أخبر أن زاد التقوى خيرهما لبقاء نفعه ودوام ثوابه وهذا يدل على بطلان مذهب المتوصفة الذين يتسمون بالمتوكله في تركهم التزود والسعي في المعاش وهو يدل على أن من شرط استطاعة الحج الزاد والراحلة لأنه خاطب بذلك من خاطبه بالحج وعلى هذا المعنى قال النبي ﷺ حين سئل عن الإستطاعة فقال هي الزاد والراحلة والله الموفق.

## باب التجارة في الحج

قال الله عقيب ذكر الحج والتزود له [ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم] يعني المخاطبين بأول الآية وهم المأمورون بالتزود للحج وأباح لهم التجارة فيه وروى أبو يوسف عن العلاء بن السائب عن أبي أمامة قال قلت لابن عمر إني رجل أكرى الإبل إلى مكة أفيجزى من حجتي قال ألسنت تلبى فتقف وترمي الجمار قلت بلى قال سألت رسول الله ﷺ عن مثل ما سألتني فلم يجبه حتى أنزل الله هذه الآية [ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم] فقال ﷺ أتم حاج وقال عمرو بن دينار قال ابن عباس كانت ذو المجاز وعكاظ متجرأ للناس في الجاهلية فلما كان الإسلام تركوا حتى نزلت [ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم] في مواسم الحج وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أتانا رجل فقال إني آجرت نفسي من قوم على أن أخدمهم ويحجون بي فهل لي من حج فقال ابن عباس هذا من الذين قال الله تعالى [لهم نصيب مما كسبوا] وروى نحو ذلك عن جماعة من التابعين منهم الحسن وعطاء ومجاهد وقتادة ولا نعلم أحداً روى عنه خلاف ذلك إلا شيئاً رواه سفيان الثوري عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير قال سأله رجل أعرابي فقال إني أكرى إبلي وأنا أريد الحج أفيجزيني قال لا ولا كرامة وهذا قول شاذ خلاف ما عليه الجمهور وخلاف ظاهر الكتاب في قوله [ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم] فهذا في شأن الحاج لأن أول الخطاب فيهم وسائر ظواهر الآي المبيحة لذلك دالة على مثل ما دلت عليه الآية نحو قوله [وآخرون يضرعون في الأرض يبتغون من فضل الله] وقوله [وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر - إلى قوله - ليشهدوا منافع لهم] ولم يخص شيئاً من المنافع دون غيرها فهو عام في جميعها من منافع الدنيا والآخرة وقال تعالى [وأحل الله البيع وحرم الربا] ولم يخص منه حال الحج وجميع ذلك على أن الحج لا يمنع التجارة وعلى هذا أمر الناس من عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا في مواسم منى ومكة في أيام الحج والله أعلم .

## باب الوقوف بعرفة

قال الله تعالى [فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام] قال أبو بكر

قد دل ذلك على أن مناسك الحج الوقوف بعرفة وليس في ظاهره دلالة على أنه من فروضه فلما قال في سياق الخطاب [ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ] أبان بذلك عن فرض الوقوف ولزومه وذلك لأن أمره بالإضافة مقتضى للوجوب ولا تكون الإفاضة فرضاً إلا والكون بها فرضاً حتى يفيض منها إذ لا يتوصل إلى الإفاضة إلا بكونه قبلها هناك . وقد اختلف في تأويل قوله [ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ] فروى عن عائشة وابن عباس وعطاء والحسن ومجاهد وقتادة والسدي أنه أراد الإفاضة من عرفة قالوا وذلك لأن قريشاً ومن دان دينها يقال لهم الحس كانوا يقفون بالمزدلفة ويقف سائر العرب بعرفات فلما جاء الإسلام أنزل الله تعالى على نبيه [ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ] فأمر رسول الله ﷺ قريشاً ومن دان دينها أن يأتوا عرفات فيقفوا بها مع الناس ويفيضوا من حيث أفاض الناس وحكى عن الضحاك أنه أراد به الوقوف بالمزدلفة وأن يفيضوا من حيث أفاض إبراهيم عليه السلام وقيل أنه إنما قال [ الناس ] وأراد إبراهيم وحده كما قال تعالى [ الذين قال لهم الناس ] وكان رجلاً واحداً ولأن إبراهيم عليه السلام لما كان الإمام المقتدى به سماه الله تعالى أمة كان بمنزلة الأمة التي تتبع سنته جاز إطلاق اسم الناس والمراد به هو وحده والتأويل الأول هو الصحيح لاتفاق السلف عليه والضحاك لا يراحم به هؤلاء فهو قول شاذ وإنما ذكر الناس هاهنا وأمر قريشاً بالإفاضة من حيث أفاض الناس لأنهم كانوا أعظم الناس وكانت قريش ومن دان دينها قليلة بالإضافة إليهم فلذلك قال [ من حيث أفاض الناس ] فإن قيل لما قال [ فإذا أفضتم من عرفات ] ثم عقب ذلك بقوله [ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ] و ثم يقتضى الترتيب لاحالة علمنا أن هذه الإفاضة هي بعد الإفاضة من عرفات وليس بعدها إفاضة إلا من المزدلفة وهي المشعر الحرام فكان حمله على ذلك أولى منه على الإفاضة من عرفة ولأن الإفاضة من عرفة قد تقدم ذكرها فلا وجه لإعادتها . قيل له إن قوله تعالى [ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ] عائد إلى أول الكلام وهو الخطاب بذكر الحج وتعليم مناسكه وأفعاله فكانه قال يا أيها المأمورون بالحج من قريش بعد ما تقدم ذكرنا له أفيضوا من حيث أفاض الناس فيكون ذلك راجعاً إلى صلة خطاب المأمورين وهو كقوله تعالى [ ثم آتينا موسى الكتاب تماماً على الذي أحسن ] والمعنى بعد ما ذكرنا لكم أخبرناكم أنا آتينا موسى

الكتاب تماماً على الذي أحسن ويجوز أن يكون ثم بمعنى الواو فيكون تقديره وأفيضوا من حيث أفاض الناس كما قال تعالى [ثم كان من الذين آمنوا] معناه وكان من الذين آمنوا وقوله [ثم الله شهيد على ما تفعلون] معناه والله شهيد فإذا كان ذلك سائغاً في اللغة ثم روى عن السلف ما ذكرنا لم يحز العدول عنه إلى غيره وأما قولك أن ذكر عرفات قد تقدم في قوله [فإذا أفضتم من عرفات] فلا يكون لقوله [ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس] وجه فليس كذلك لأن قوله [فإذا أفضتم من عرفات] لا دلالة فيه على إيجاب الوقوف وقوله [ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس] هو أمر لمن لم يكن يقف بعرفة من قريش فقد أفاد به من إيجاب الوقوف ما لم يتضمنه قوله [فإذا أفضتم من عرفات] إذ لا دلالة في قوله [فإذا أفضتم من عرفات] على فرض الوقوف ومع ذلك فلو اقتصر على قوله [فإذا أفضتم من عرفات] لكان جائزاً أن يظن ظان أنه خطاب لمن كان يقف بها دون من لم يكن يرى الوقوف بها فيكون التاركون للوقوف على جملة أمرهم في الوقوف بالمزدلفة دون عرفات فأبطل ظن الظان لذلك بقوله [ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس] وانفقت الأمة مع ذلك على أن تارك الوقوف بعرفة لاحق له ونقلته عن النبي ﷺ قولاً وعملاً وروى بكبير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الدبلي قال سئل رسول الله ﷺ كيف الحج قال (الحج يوم عرفة من جاء عرفة ليلة جمع قبل الصبح أو يوم جمع فقد تم حجه) وروى الشعبي عن عروة بن مضرس الطائي عن النبي ﷺ أنه قال بالمزدلفة (من صلى معنا هذه الصلوة ووقف معنا هذا الموقف وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه) وقد روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وجابر إذا وقف قبل طلوع الفجر فقد تم حجه والفقهاء يجمعون على ذلك وقد اختلف الفقهاء فيمن لم يقف بعرفة ليلاً فقال سائرهم إذا وقف نهاراً فقد تم حجه وإن دفع منها قبل غروب الشمس فعليه دم عند أصحابنا إن لم يرجع قبل الإمام وقال مالك بن أنس إن لم يرجع حتى طلع الفجر بطل حجه وأصحابه يزعمون أنه قال ذلك لأن مذهبه أن فرض الوقوف بالليل دون النهار وأن الوقوف نهاراً غير مفروض وإنما هو مسنون وروى عن ابن الزبير أن من دفع من عرفات قبل غروب الشمس فسد حجه \* والدليل على صحة القول الأول قوله ﷺ في حديث عروة ابن مضرس وأفاض من عرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه فحكم بصحة

حججه وإتمامه بوقوفه في أحد الوقتين من ليل أو نهار ، ويدل عليه أيضاً قوله تعالى [ ثم أفوضوا من حيث أفاض الناس | وحيث اسم للموضع وهو عرفات فكان بمنزلة قوله أفوضوا من عرفات ولم يخصصه بليل ولا نهار وليس فيه ذكر للوقت فافتضى ذلك جوازه في أي وقت وقف فيه ويدل عليه من جهة النظر أنا وجدنا سائر المناسك ابتدؤها بالنهار وإنما يدخل فيه الليل تبعاً ولم نجد شيئاً منها يختص بالليل حتى لا يصح فعله في غيره فقول من جعل فرض الوقوف بالليل خارج عن الأصول ألا ترى أن طواف الزيارة والوقوف بالمزدلفة والرمي والذبح والحلق كل ذلك مفعول بالنهار وإنما يفعل بالليل على أنه يؤخر عن وقته على وجه التبعية للنهار فوجب أن يكون ذلك حكم الوقوف بعرفة ، وأيضاً قد نقلت الأمة وقوف النبي ﷺ نهاراً إلى يومنا هذا وأنه دفع منها عند سقوط الفرض وهذا يدل على أن وقت الوقوف هو النهار ووقت الغروب هو الدفع فاستحال أن يكون الدفع هو وقت الفرض ووقت الوقوف لا يكون وقتاً للفرض وأيضاً لما قيل يوم عرفة ونقلت هذه التسمية عن النبي ﷺ في أخبار كثيرة منها أن الله تعالى يباهي ملائكته يوم عرفة ومنها أن صيام يوم عرفة يعدل صيام ستة ولذلك أطلقت الأمة ذلك عليه دل على أن النهار وقت الفرض فيه وأن الوقوف ليلاً وإنما يفعله من وقف فائتاً ألا ترى أنه لما قيل يوم الجمعة ويوم الأضحى ويوم الفطر كانت هذه الأفعال واقعة في هذه الأيام نهاراً ولذلك أضيفت إليها فدل ذلك على أن فرض الوقوف يوم عرفة وأنه يفعل ليلاً على وجه القضاء لما فاتته كما يرمى الجمار ليلاً على وجه القضاء لما فاتته نهاراً وكذلك الطواف والذبح والحلق ، واختلاف في موضع الوقوف فروى جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال كل عرفات موقف وأرفعوا عن عرنة وكل مزدلفة موقف وأرفعوا عن محسر وروى جابر عن النبي ﷺ أنه قال كل عرفة موقف وقال ابن عباس ارتفعوا عن وادي عرنة والمنبر عن مسيلة فما فوق ذلك موقف ولم يختلف رواية الأخبار أن النبي ﷺ دفع من عرفة بعد غروب الشمس وقد روى أن أهل الجاهلية كانوا يدفعون منها إذا صارت الشمس على رؤس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوههم وإنما كانوا يدفعون من المزدلفة بعد طلوع الشمس فخالفهم النبي ﷺ ودفع من عرفات بعد الغروب ومن المزدلفة قبل الطلوع وروى سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال خطب رسول الله ﷺ الناس

يوم عرفة فقال ( يا أيها الناس ليس البر في إيجاب الجليل ولا في إرضاع الإبل ولكن سيراً حسناً جميلاً ولا توأطوا ضعيفاً ولا تؤذوا مسكيناً ) وروى هشام بن عروة عن أبيه عن أسامة بن زيد قال كان سيرنا مع رسول الله ﷺ حين يدفع من عرفات العنق غير أنه كان إذا وجد فجوة نص والله أعلم .

### باب الوقوف بجمع

قال الله تعالى [ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ] ولم يختلف أهل العلم أن المشعر الحرام هو المزدلفة وتسمى جمعاً فمن الناس من يقول أن هذا الذكر هو صلاة المغرب والعشاء اللتين يجمع بينهما بالمزدلفة والذكر الثاني في قوله [ واذكروه كما هداكم ] هو الذكر المفعول عند الوقوف بالمزدلفة غداة جمع \* فيكون الذكر الأول غير الثاني والصلاة تسمى ذكراً قال النبي ﷺ ( من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ) وتلا عند ذلك قوله تعالى [ وأقم الصلاة لذكري ] فسمى الصلاة ذكراً فعلى هذا قد اقتضت الآية تأخير صلاة المغرب إلى أن تجتمع مع العشاء بالمزدلفة وروى أسامة بن زيد وكان رديف رسول الله ﷺ من عرفات إلى المزدلفة أنه قال للنبي ﷺ في طريق المزدلفة الصلاة فقال الصلاة أمامك فلما أتى المزدلفة صلاها مع العشاء الآخرة والأخبار عن النبي ﷺ متواترة في جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بالمزدلفة \* وقد اختلف فيمن صلى المغرب قبل أن يأتي المزدلفة فقال أبو حنيفة ومحمد لا تجزيه وقال أبو يوسف تجزيه وظاهر قوله تعالى [ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ] إذا كان المراد به الصلاة يمنع جوازها قبله وكذلك قول النبي ﷺ الصلاة أمامك وحمله على ذلك أولى من حمله على الذكر المفعول في حال الوقوف بجمع لأن قوله تعالى [ واذكروه كما هداكم ] هو الذكر في موقف جمع فواجب أن نحمل الذكر الأول على الصلاة حتى نكون قد وفينا كل واحد من الذكرين حظه من الفائدة ولا يكون تكراراً وأيضاً فإن قوله [ فاذكروا الله عند المشعر الحرام ] هو أمر يقتضى الإيجاب والذكر المفعول بجمع ليس بواجب عند الجميع ومتى حمل على فعل صلاة المغرب بجمع كان محمولا على مقتضاه من الوجوب فوجب حمله عليه \* وقد اختلف أهل العلم في الوقوف بالمزدلفة هل هو من فروض الحج أم لا فقال قائلون هو من فروض الحج ومن فاته فلا حج له كمن فاته الوقوف بعرفة

وقال جمهور أهل العلم حجه تام ولا يفسده ترك الوقوف بالمزدلفة واحتج من لم يجعله من فروضه بما روى عن النبي ﷺ في حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي عن النبي ﷺ أنه قال (الحج عرفة فمن وقف قبل أن يطلع الفجر فقد تم حجه) وقال في بعض الأخبار من أدرك عرفة فقد أدرك الحج ومن فاتته عرفة فقد فاتته الحج فحكم بصحة حجه بإدراك عرفة ولم يشترط معه الوقوف بجمع ويدل عليه ما روى ابن عباس وابن عمر ونقله الناس قائلين له أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله بليل وفي بعض الأخبار ضعفة الناس من المزدلفة ليلا وقال لهم لا ترموا جمره العقبة حتى تطلع الشمس فلو كان الوقوف بها فرضاً لما رخص لهم في تركه للضعف كما لا يرخص في الوقوف بعرفة لأجل الضعف فإن قيل لأنهم كانوا وقفوا ليلا وهو وقت الوقوف بها وروى سالم بن عمرو وهو أحد من روى حديث تقديم ضعفة الناس من المزدلفة فكان يقدم ضعفة أهله من المزدلفة فيقفون عند المشعر الحرام بليل فيذكرون ما بدا لهم ثم يدفعون قيل له وقت الوقوف بها بعد طلوع الفجر وقد نقل الناس وقوف النبي ﷺ بها بعد طلوع الفجر ولم يأمر النبي ﷺ ضعفة أهله بالوقوف حين يجعلهم منها ليلا ولو كان ذلك وقت الوقوف لأمرهم به ولم يرخص لهم في تركه مع إمكانه من غير عذر وما روى عن ابن عمر فإنما هو من فعله ليس عن النبي ﷺ ولم يقل ابن عمر أيضاً أن هذا وقت الوقوف وإنما كان ذلك على وجه الاستحباب للذكر قبل الرجوع إلى منى ويدل على أن وقت الوقوف بعد طلوع الفجر إنا وجدنا سائر أفعال المناسك إنما وقتها بالنهار والليل يدخل فيه على وجه التبعية على ما بينا واحتج من جعل الوقوف بها فرضاً بظاهر قوله تعالى [ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ] فظاهره يقتضى الوجوب ويحتجون أيضاً بحديث مطرف بن طريف عن الشعبي عن عروة بن مضر عن النبي ﷺ قال ( من أدرك جمعاً والإمام واقف فوقف مع الإمام ثم أفاض مع الناس فقد أدرك الحج ومن لم يدرك فلا حج له ) وبما روى يعلى بن عبيد قال حدثنا سفيان عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال رأيت رسول الله ﷺ واقفاً بعرفات فأقبل ناس من أهل نجد فسألوه عن الحج فقال ( الحج يوم عرفة ومن أدرك جمعاً قبل الصبح فقد أدرك الحج ) فأما قوله [ فاذكروا الله عند المشعر الحرام ] فلا دلالة فيه على ما ذكروا وذلك لأنه أمر بالذكر وقد اتفق الجميع على أن الذكر هناك

غير مفروض فإن تركه لا يوجب نقصاً في الحج وليس الوقوف ذكر في الآية فسقط الاحتجاج به ومع ذلك فقد بينا أن المراد بهذا الذكر هو فعل صلوة المغرب هناك وأما حديث مطرف بن طريف عن الشعبي فإنه قد رواه خمسة من الرواة غير مطرف منهم زكريا بن أبي زائدة وعبد الله بن أبي السفر وسيار وغيرهم عن الشعبي عن عروة عن النبي ﷺ ذكروا فيه أنه قال (من صلى معنا هذه الصلوة ووقف معنا هذا الموقف وأفاض قبل ذلك من عرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه) ولم يذكر منهم أحد أنه قال فلا حج له ومع ذلك فقد اتفقوا أن ترك الصلوة هناك لا يفسد الحج وقد ذكرها النبي ﷺ فكذلك الوقوف وقوله فلا حج له يحتمل أن يريد به نفي الفضل لا نفي الأصل كما قال ﷺ (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) وكما روى عمر من قدم نعله فلا حج له .  
وأما حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي عن النبي ﷺ فإنه قد روى هذا الحديث محمد بن كثير عن سفيان عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي عن النبي ﷺ وقال فيه (من وقف قبل أن يطلع الفجر فقد تم حجه) فعلينا أن المراد بذلك الوقوف بعرفة في شرط إدراك الحج وإن رواية من روى من أدرك جمعاً قبل الصبح وهم وكيف لا يكون وهما وقد نقلت الأمة عن النبي ﷺ وقوفه بها بعد طلوع الفجر ولم يرو عنه أنه أمر أحداً بالوقوف بها ليلاً ومع ذلك فقد عارضته الأخبار الصحيحة التي رويت من قوله من صلى معنا هذه الصلوة ثم وقف معنا هذا الموقف وسائر أخبار عبد الرحمن بن يعمر أنه قال من أدرك عرفة فقد أدرك الحج وقد تم حجه ومن فاتته عرفة فقد فاتته الحج وذلك ينفي رواية من شرط معه الوقوف بالمزدلفة وأظن الأصم وابن علية القائلين بهذه المقالة .  
واحتجوا فيه من طريق النظر بأنه لما كان في الحج وقوفان واتفقنا على فرضية أحدهما وهو الوقوف بعرفة وجب أن يكون الآخر فرضاً لأن الله عز وجل ذكرهما في القرآن كما أنه لما ذكر الركوع والسجود كانا فرضين في الصلوة فقال له أما قولك أنهما لما كانا مذكورين في القرآن كانا فرضين فإنه غلط فاحش لأنه يقتضى أن يكون كل مذكور في القرآن فرضاً وهذا خلف من القول وعلى أن الله تعالى لم يذكر الوقوف وإنما قال [فأذكر وألله عند المشعر الحرام] والذكر ليس بمفروض عند الجميع فكيف يكون الوقوف فرضاً فلا احتجاج به من هذا الوجه ساقط فإن كان أوجهه قياساً على الوقوف بعرفة فإنه يطالب



بالدلالة على صحة العلة الموجبة لهذا القياس وذلك معدوم ويقال له أليس قد طاف النبي ﷺ حين قدم مكة وسعى ثم طاف أيضاً يوم النحر وطاف للصدر وأمر به فهل وجب أن يكون لهذا الطواف كله حكم واحد في باب الإيجاب فإذا جاز أن يكون بعض الطواف ندباً وبعضه واجباً فما ينكر أن يكون حكم الوقوف كذلك فيكون بعضه ندباً وبعضه واجباً . قوله تعالى [ فإذا قضيتُم مناسككم فاذكروا الله كذكريم آباءكم ] قضاء المناسك هو فعلها على تمام ومثله قوله [ فإذا قضيتُم الصلوة فاذكروا الله قياماً وقعوداً ] وقوله [ فإذا قضيت الصلوة فانثروا في الأرض ] ومنه قوله ﷺ ( فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأقضوا ) يعني افعلوا على التام . وقوله [ فاذكروا الله كذكريم آباءكم ] قد قيل فيه وجهاً أحدهما الأذكار المفعولة في سائر أحوال المناسك كقوله [ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ] وهو ما مور به قبل الطلاق على مجرى قولهم إذا حججت فظف بالبيت وإذا أحرمت فاغتسل وإذا صليت فتوضأ وقوله تعالى [ إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم ] وإنما هو قبل الصلوة وكذلك [ فإذا قضيتُم مناسككم فاذكروا الله ] جائز أن يريد الأذكار المسنونة بعرفات والمزدلفة وعند الرمي والطواف وقيل فيه أن أهل الجاهلية كانوا يقفون عند قضاء المناسك فيذكرون ماثرهم ومفاخر آباءهم فأبد لهم الله به ذكره وشكره على نعمه والثناء عليه فقال النبي ﷺ بعرفات ( إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعظمها بالآباء الناس من آدم وادم من تراب لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى ) ثم تلا [ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر واثني وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا أن أكرمكم عند الله أتقاكم ] فكان خروج الكلام على حال لأهل الجاهلية في ذكرهم آباءهم والله أعلم .

## باب أيام منى والنفر فيها

قال الله عز وجل [ واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ] قال أبو بكر روى سفيان وشعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الدبلي قال قال رسول الله ﷺ أيام منى ثلاثة أيام التشريق فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه واتفق أهل العلم على أن قوله بيان المراد الآية في قوله [ أيام معدودات ] ولا خلاف بين أهل العلم أن المعدودات أيام التشريق وقد روى ذلك عن علي وعمر

وابن عباس وابن عمر وغيرهم إلا شئ رواه ابن أبي ليلى عن المنهال عن زر عن علي قال  
المعدودات يوم النحر ويومان بعده اذبح في أيها شئت وقد قيل إن هذا وهم والصحيح  
عن علي أنه قال ذلك في المعلومات وظاهر الآية ينفي ذلك أيضاً لأنه قال [ فمن تعجل في  
يومين فلا إثم عليه ] وذلك لا يتعلق بالنحر وإنما يتعلق برمي الجمار والمفعول في أيام  
التشريق \* وأما المعلومات فقد روى عن علي وابن عمر أن المعلومات يوم النحر ويومان  
بعده واذبح في أيها شئت قال ابن عمر المعدودات أيام التشريق وقال سعيد بن جبير عن  
ابن عباس المعلومات العشر والمعدودات أيام التشريق وقد روى ابن أبي ليلى عن الحكم عن  
مقسم عن ابن عباس المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده أيام التشريق والمعدودات يوم  
النحر وثلاثة أيام بعده التشريق وروى عبد الله بن موسى أخبرنا عمارة بن ذكوان عن  
مجاهد عن ابن عباس قال المعدودات أيام العشر والمعلومات أيام النحر فقوله المعدودات  
أنها أيام العشر لاشك في أنه خطأ ولم يقل به أحد وهو خلاف الكتاب قال الله تعالى  
[ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ] وليس في العشر حكم يتعلق بيومين دون الثلاث وقد  
روى عن ابن عباس بإسناد صحيح أن المعلومات العشر والمعدودات أيام التشريق وهو  
قول الجمهور من التابعين منهم الحسن ومجاهد وعطاء والضحاك وإبراهيم في آخرين منهم  
وقد روى عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أن المعلومات العشر والمعدودات أيام التشريق  
وذكر الطحاوي عن شيخه أحمد بن أبي عمران عن بشر بن الوليد قال كتب أبو العباس  
الطوسي إلى أبي يوسف يسأله عن الأيام المعلومات فأملى علي أبي يوسف جواب كتابه  
اختلف أصحاب رسول الله ﷺ فروى عن علي وابن عمر أنها أيام النحر وإلى ذلك أذهب  
لأنه قال [ علي ماززقهم من بهيمة الأنعام ] وذكر شيخنا أبو الحسن النكرخي عن أحمد  
القاري عن محمد بن أبي حنيفة أن المعلومات العشر وعن محمد أنها أيام النحر الثلاثة يوم  
الاضحى ويومان بعده \* قال أبو بكر فحصل من رواية أحمد القاري عن محمد ورواية بشر  
ابن الوليد عن أبي يوسف أن المعلومات يوم النحر ويومان بعده ولم تختلف عن أبي حنيفة أن  
المعلومات أيام العشر والمعدودات أيام التشريق وهو قول ابن عباس المشهور وقوله  
تعالى [ علي ماززقهم من بهيمة الأنعام ] لا دلالة فيه على أن المراد أيام النحر لاحتماله  
أن يريد لما رزقهم من بهيمة الأنعام كقوله [ ولتكبروا الله على ما هداكم ] والمعنى لما

هداكم وأيضاً يحتمل أن يريد بها أيام العشر لأن فيها يوم النحر وفيه الذبح ويكون بتكرار السنين عليه أياماً وذكر أهل اللغة أن المعدودات منفصلة عن المعلومات بدلالة اللفظ على اقتراقهما في باب العدد وذلك لأن وصفها بالمعدودات دلالة التقليل كقوله تعالى [بخس دراهم معدودة] وإنما يوصف بالعدد إذا أريد به التقليل لأنه يكون نقيض كثرة فهو كقولك قليل وكثير ففرفت المعدودات بالتقليل وقيل للأخرى معلومات ففرفت بالشهرة لأنها عشرة ولم يختلف أهل العلم أن أيام منى ثلاثة يوم النحر وبعد أن للحاج أن يتعجل في اليوم الثاني منها إذا رمى الجمار وينفر وأن له أن يتأخر إلى اليوم الثالث حتى يرمى الجمار فيه ثم ينفر واختلف فيمن لم ينفر حتى غابت الشمس من اليوم الثاني فروى عن عمر وابن عمر وجابر بن زيد والحسن وإبراهيم أنه إذا غابت الشمس من اليوم الثاني قبل أن ينفر فلا ينفر حتى يرمى الجمار من الغد وروى عن الحسن البصرى أن له أن ينفر في اليوم الثاني إذا رمى وقت الظهر كله فإن أدركته صلوة العصر بمنى فليس له أن ينفر إلى اليوم الثالث وقال أصحابنا إنه إذا لم ينفر حتى غابت الشمس فلا ينبغي له أن ينفر حتى يرمى جمرة اليوم الثالث ولا يلزمه ذلك إلا أن يصبح بمنى فينشد يلزمه رمى اليوم الثالث ولا يجوز تركه ولا نعلم خلافاً بين الفقهاء أن من أقام بمنى إلى اليوم الثالث أنه لا يجوز له النفر حتى يرمى وإنما قالوا إنه لا يلزمه رمى اليوم الثالث بإقامته بمنى إلى أن يمسي من قبل أن الليلة التي تلي اليوم الثاني هي تابعة له حكمها حكمه وليس حكمها حكم الذي بعدها ألا ترى أنه لو ترك الرمي في اليوم الأول رماه في ليلته ولم يكن مؤخراً له عن وقته لأنه ﷺ رخص للرعاة أن يرموا ليلاً فكان حكم الليلة حكم اليوم الذي قبلها ولم يكن حكمها حكم الذي بعدها فلذلك قالوا إن إقامته في اليوم الثاني بمنى إلى أن يمسي بمنزلة إقامته بها نهاراً وإذا أقام حتى يصبح من اليوم الثالث لزمه الرمي بلا خلاف وهذا مما يستدل به على صحة قول ابن حنيفة في تجويزه رمى اليوم الثالث قبل الزوال إذ قد صار وقتاً للزوم الرمي ويستحيل أن يكون وقتاً لوجوبه ثم لا يصح فعله فيه هـ وأما قوله تعالى [ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى ] فإنه قد قيل فيه وجهان أحدهما فلا إثم عليه لتكفير سيئاته وذنوبه بالحج المبرور وروى نحوه عن عبد الله بن مسعود ومثله ما روى عن النبي ﷺ أنه قال من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع

كيوم ولدته أمه والوجه الثاني أنه لا ماثم عليه في التعجيل وروى نحوه عن الحسن وغيره وقال [ من تأخر فلا إثم عليه ] لأنه مباح له التأخير = وقوله [ لمن اتقى ] | | يحتمل لمن اتقى ما نهى الله عنه في الإحرام بقوله [ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال الحج ] وإن لم يتق فغير موعود بالشواب .

قوله تعالى [ ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ] الآية = قال أبو بكر فيه تحذير من الاعتزاز بظاهر القول وما يبيد من حلوة المنطق والاجتهاد في تأكيد ما يظهره فأخبر الله تعالى أن من الناس من يظهر بلسانه ما يعجبك ظاهره [ ويشهد الله على ما في قلبه ] وهذه صفة المنافقين مثل قوله تعالى [ قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون اتخذوا أيمانهم جنة ] وقوله [ وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم ] فأعلم الله تعالى نبيه ضمائرهم لئلا يعتز بظاهر أقوالهم وجعله عبرة لنا في أمثالهم لئلا تتكل على ظاهر أمور الناس وما يبدو منه من أنفسهم وفيه الأمر بالإحتياط فيما يتعلق بأمثالهم من أمور الدين والدنيا فلا تقتصر فيما أمرنا باتباع الناس عليه من أمر الدين والدنيا على ظاهر حال الإنسان دون البحث عنه = وفيه دليل على أن عليه استبراه حال من يراد للقضاء والشهادة والفتية والإمامة وما جرى مجرى ذلك في أن لا يقبل منهم ظاهرهم حتى يسئل ويبحث عنهم إذ قد حذرنا الله تعالى أمثالهم في توليتهم على أمور المسلمين ألا ترى أنه عقبه بقوله [ وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل ] فكان ذكر التولى في هذا الموضع إعلالاً لنا أنه غير جائز الاقتصار على ظاهر ما يظهره دون الإستبراه لحاله من غير جهة = قوله تعالى [ وهو ألد الخصام ] هو وصف له بالمبالغة في شدة الخصومة والقتل للخصم بها عن حقه وإحاطته إلى جانبه ويقال لده عن كذا إذا حبسه وعلى هذا المعنى قال النبي ﷺ [ إنكم تختصمون إلى لعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض وإنما اقضى بما أسمع فن قضيت له من حق أخيه بشيء فإنا أقطع له قطعة من النار فكان معنى قوله [ وهو ألد الخصام ] أنه أشد الخصامين خصومة = وقوله [ والله لا يحب الفساد ] نص على بطلان مذهب أهل الإيجاب لأن ما لا يحببه الله فهو لا يريد به وما يريد به فهو لا يحببه فأخبر الله تعالى في هذه الآية أنه لا يحب الفساد وهذا يوجب أن لا يفعل الفساد لأنه لو فعله لكان مريداً له ومحباً له وهو

مثل قوله [ وما الله يريد ظلماً للعباد ] فنفى عن نفسه فعل الظلم لأنه لو فعله لكان مريداً له لاستحالة أن يفعل ما لا يريد ويدل على أن محبته لكون الفعل هي إرادته له أنه غير جائز أن يجب كونه ولا يريد أن يكون بل يكره أن يكون وهذا هو التناقض كما لو قال يريد الفعل ويكرهه لكان مناقضاً محتلاً في كلامه ويدل عليه قوله تعالى [ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم ] والمعنى إن الذين يريدون فذل على أن المحبة هي الإرادة وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال ( إن الله أحب لكم ثلاثاً وكره لكم ثلاثاً أحب لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم وكره لكم القبيل والقال وكثرة السؤال وإضاعة المال ) فجعل الكراهة في مقابلة المحبة فدل أن ما أراده فقد أحبه كما أن ما كرهه فلم يرده إذ كانت الكراهة في مقابلة الإرادة كما هي في مقابلة المحبة فلما كانت الكراهة نقيضاً لكل واحدة من الإرادة والمحبة دل على أنهما سواء قوله تعالى [ فاعلموا أن الله عزيز حكيم ] فإن العزيز هو المنيع القادر على أن يمنع ولا يمنع لأن أصل العزة الامتناع ومنه يقال أرض عزاز إذا كانت ممتنعة بالشددة والصعوبة وأما الحكيم فإنه يطلق في صفة الله تعالى على معنيين أحدهما العالم إذا أريد به ذلك جاز أن يقال لم يزل حكيماً والمعنى الآخر من الفعل المتقن المحكم وإذا أريد به ذلك لم يجوز أن يقال لم يزل حكيماً كما لا يجوز أن يقال لم يزل فاعلاً فوصفه لنفسه بأنه حكيم يدل على أنه لا يفعل الظلم والسفه والقبائح ولا يريد لها لأن من كان كذلك فليس بحكيم عند جميع أهل العقل وفيه دليل على بطلان قول أهل الجبره وقوله تعالى [ هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة ] هذا من المتشابه الذي أمرنا الله برده إلى المحكم في قوله [ هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ] وإنما كان متشابهاً لاحتماله حقيقة اللفظ وإتيان الله واحتماله أن يريد أمر الله ودليل آياته كقوله في موضع آخر [ هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك ] فجميع هذه الآيات المتشابهة محمولة على ما بينه في قوله [ أو يأتي ربك ] لأن الله تعالى لا يجوز عليه الإتيان ولا المجيء ولا الانتقال ولا الزوال لأن ذلك من صفات الأجسام ودلالات الحدث وقال تعالى في آية محكمة [ ليس كمثل شيء ] وجعل إبراهيم عليه السلام ماشه من حركات النجوم وانتقالها

دليلاً على حدثها واحتج به على قومه فقال الله عز وجل [ وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه ] يعنى فى حدث الكواكب والأجسام تعالى الله عن قول المشبهة علواً كبيراً فإن قيل فهل يجوز أن يقال جاء ربك بمعنى جاء كتابه أو جاء رسوله أو ما جرى مجرى ذلك \* قيل له هذا مجاز والمجاز لا يستعمل إلا فى موضع يقوم الدليل عليه وقد قال تعالى [ واسئل القرية التى كنا فيها ] وهو يريد أهل القرية وقال [ إن الذين يؤذون الله ورسوله ] وهو يعنى أولياء الله والمجاز إنما يستعمل فى الموضع الذى يقوم الدليل على استعماله فيه أو فيما لا يشتبه معناه على السامع \* وقوله عز وجل [ وإلى الله ترجع الأمور ] فيه وجهان أحدهما أنه لما كانت الأمور كلها قبل أن يملك العباد شيئاً منها له خاصة ثم ملكهم كثيراً من الأمور ثم تكون الأمور كلها فى الآخرة إليه دون خلقه جاز أن يقول ترجع إليه الأمور والمعنى الآخر أن يكون بمعنى قوله [ ألا إلى الله تصير الأمور ] يعنى أنه لا يملكها غيره لا على أنهم لم تكن إليه ثم صارت إليه لكن على أنه لا يملكها أحد سواه كما قال لبيد :

وما المرء إلا كالشهاب وضوئه يحور رماداً بعد إذ هو ساطع

وإنما عنى على أنه يصير رماداً لا على أنه كان رماداً مرة ثم رجع إلى ما كان قوله تعالى [ كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين ] الآية قيل فيه أنهم كانوا أمة واحدة على الكفر وإن كانوا مختلفين فى مذاهبيهم وجائز أن يكون فيهم مسلمون إلا أنهم قليلون فى أنفسهم وجائز إذا كان كذلك إطلاق اسم الأمة على الجماعة لانصرافه إلى الأعم الأكثر وقال قتادة والضحاك كانوا أمة واحدة على الحق فاختلفوا وقوله [ فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه ] فإن عبد الله بن طاوس يروى عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ( نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أن كل أمة أتوا الكتاب قبلنا وأوتيناها من بعدهم فهذا يومهم الذى اختلفوا فيه فهدانا الله له وللهود غدو للنصارى بعد غد ) وروى الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه إلا أنه قال هدانا الله يوم الجمعة لنا وغد لليهود وبعده غد للنصارى فى هذا الحديث أن المراد بقوله [ فهدى الله الذين لما اختلفوا فيه ] هو يوم الجمعة وعموم اللفظ يقتضى سائر الحق الذى هدى له المؤمنون ويكون يوم الجمعة أحدها والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

## باب من يبدأ به في النفقة عليه

قال الله تعالى [ يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فلولو الدين والأقربين ] الآية فالسؤال واقع عن مقدار ما ينفق والجواب صدر عن القليل والكثير مع بيان من تصرف إليه النفقة فقال تعالى [ قل ما أنفقتم من خير ] فذاك يتناول القليل والكثير لشمول اسم الخير لجميع الإنفاق الذي يطلب به وجه الله وبين فيمن تصرف إليه بقوله [ فلولو الدين والأقربين ] ومن ذكر في الآية وأن هؤلاء أولى من غيرهم من ليس هو في منزلتهم بالقرب والفقر وقد بين في آية أخرى ما يجب عليه فيه النفقة وهو قوله [ ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ] فروى عن ابن عباس قال ما يفضل عن أهلك وقال قتادة العفو الفضل فأخبر في هذه الآية أن النفقة فيما يفضل عن نفسه وأهله وعياله وعلى هذا المعنى قال عليه السلام (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى - وفي خبر آخر - خير الصدقة ما أبقته غنى وأبدأ بمن تعول) فهذا موافق لقوله [ ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ] وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبار في التبدئة بالأقرب فالأقرب في النفقة فنها حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى وأبدأ بمن تعول أمك وأبوك وأختك وأخوك وأدناك فأدناك وروى مثله ثعلبة بن زهدم وطارق عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد دل ذلك على معنى الآية في قوله [ قل ما أنفقتم من خير فلولو الدين والأقربين ] وإنما المراد بها تقديم الأقرب فالأقرب في الإنفاق وروى عن الحسن البصري أن الآية في الزكاة والتطوع جميعاً وأنها ثابتة الحكم غير منسوخة عليه وقال السدي هي منسوخة بفرض الزكاة \* قال أبو بكر هي ثابتة الحكم عامة في الفرض والتطوع أما الفرض فلم يرد به الوالدين ولا الولدان سلفوا القيام الدلالة عليه وأما التطوع فهي عامة في الجميع ومتى أمكننا استعمالها مع فرض الزكاة فغير جائز الحكم بنسخها وكذلك حكم سائر الآيات متى أمكن الجمع بين جميعها في أحكامها من غير إثبات نسخ لها لم يجوز لنا الحكم بنسخ شيء منها وليس يمتنع أن يكون المراد به النفقة على الوالدين والأقربين إذا كانوا محتاجين وذلك إذا كان الرجل غنياً لأن قوله تعالى [ قل العفو ] قد دل على أن النفقة إنما تجب عليه فيما يفضل فإذا كان هو وعياله محتاجين لا يفضل عنهم شيء فليس عليه نفقة \* وقد دلت الآية على معان منها أن القليل والكثير من النفقة يستحق به الثواب على الله تعالى إذا أراد بها وجه الله وينتظم

ذلك الصدقات من النوافل والفروض ومنها أن الأقرب فالأقرب أولى بذلك بقوله [فللو الدين والأقربين] مع بيان النبي ﷺ لمراد الله بقوله ابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك فأدناك وفيه الدلالة على وجوب نفقة الوالدين والأقربين عليه فإن قيل فينبغي أن يلزمه نفقة المساكين وابن السبيل وجميع من ذكر في الآية قيل له قد اقتضى ظاهرها ذلك وخصصنا بعضها من النفقة التي تستحقها الأقارب بدلالة وهم داخلون في الزكاة والتطوع \* وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا معاذ بن المنى قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا سفيان عن مزاحم بن زفر عن مجاهد عن أبي هريرة قال دينار أعطيته في سبيل الله ودينار أعطيته مسكينا ودينار أعطيته في رقبة ودينار أنفقته على أهلك فإن الدينار الذي أنفقته على أهلك أعظمها أجراً وقد روى ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ حدثنا عبد الباقي قال حدثنا محمد بن يحيى المروزي قال حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا المسعودي عن مزاحم بن زفر عن مجاهد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا معاذ بن المنى قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن زيد عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال إن المسلم إذا أنفق نفقة على أهله كانت له صدقة فهذه الآثار موافقة لمعنى قوله [يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو] وقد اختلف في المراد به فقال ابن عباس وقادة الفضل عن الغني قال الحسن وعطاء الوسط من غير إسراف وقال مجاهد أراد به الصدقة المفروضة \* قال أبو بكر إذا كان العفو ما فضل فخاف أن يريد به الزكاة المفروضة في أنها لا يجب إلا فيما فضل عن مقدار الحاجة وحصل به الغنى وكذلك سائر الصدقات الواجبة ويجوز أن يريد به صدقة التطوع فيتضمن ذلك الأمر بالإتفاق على نفسه وعياله والأقرب فالأقرب منه ثم بعد ذلك ما يفضل يصرفه إلى الأجنبي ويحتج به في أن صدقة الفطر وسائر الصدقات لا تجب على الفقير إذ كان الله تعالى إنما أمرنا بالإتفاق من العفو والفاضل عن الغنى .

قوله تعالى [كتب عليكم القتال وهو كره لكم] هذا يدل على فرض القتال لأن قوله [كتب عليكم] بمعنى فرض عليكم كقوله [كتب عليكم الصيام] ثم لا يخلو القتال المذكور في الآية من أن يرجع إلى معهود قد عرفه المخاطبون أو لم يرجع إلى معهود لأن الألف واللام تدخلان للجنس أو للمعهود فإن كان المراد قتالاً قد عرفوه رجع الكلام



إليه نحو قوله تعالى [ وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ] وقوله [ ولا تقاتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلواهم ] فإن كان كذلك فإنما هو أمر بقتال على وصف وهو أن تقاتل المشركين إذا قاتلونا فيكون حينئذ كلاماً مبنياً على معهود قد علم حكمه مكرر ذكره تأكيداً وإن لم يكن راجعاً إلى معهود فهو لا محالة مجمل مفتقر إلى البيان وذلك أنه معلوم عند دوروده أنه لم يأمرنا بقتال الناس كلهم فلا يصح اعتقاد العموم فيه وما لا يصح اعتقاد العموم فيه فهو مجمل مفتقر إلى البيان وسنبين اختلاف أهل العلم في فرض الجهاد وكيفيةه عند مصيرنا إلى قوله [ اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ] إن شاء الله تعالى . وقوله [ وهو كره لكم ] معناه مكروه لكم أقيم فيه المصدر مقام المفعول كقولك فلان رضى أى مرضى وقوله تعالى [ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام ] قد تضمنت هذه الآية تحريم القتال في الشهر الحرام ونظيره في الدلالة على مثله قوله [ الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمان قصاص ] وقوله [ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم ] وحدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن سعد قال حدثني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال لم يكن رسول الله ﷺ يغزو في الشهر الحرام إلا أن يغزى فإذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ وقد اختلف في نسخ ذلك فقالت طائفة حكمه باق لم ينسخ وعن ذلك عطاء بن أبي رباح حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريح قال قلت لعطاء ما لهم أن ذلك لم يكن يحل لهم أن يغزوا في الشهر الحرام ثم غزواهم بعد فيه قال خلف لي ما يحل للناس أن يغزوا في الحرم ولا في الشهر الحرام إلا أن يقاتلوا قال وما نسخت . وروى سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب أن القتال جائز في الشهر الحرام وهو قول فقهاء الأئمة والأول منسوخ بقوله [ اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ] وقوله [ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ] الآية لأنها نزلت بعد حظر القتال في الشهر الحرام وقد اختلف في السائلين عن ذلك من هم فقال الحسن وغيره إن الكفار سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك على جهة العيب للمسلمين باستحلالهم القتال في الشهر الحرام وقال آخرون المسلمون سألوا

عن ذلك ليعلموا كيف الحكم فيه وقيل أنها نزلت على سبب وهو قتل واقد بن عبد الله عمرو بن الحضرمي مشركا فقال المشركون قد استحل محمد القتال في الشهر الحرام وقد كان أهل الجاهلية يعتقدون تحريم القتال في هذه الأشهر فأعلمهم الله تعالى بقاء حظر القتال في الشهر الحرام وأرى المشركين مناقضة بإقامتهم على الكفر مع استعظامهم القتل في الشهر الحرام مع أن الكفر أعظم الإجرام ومع إخراج أهل المسجد الحرام منه وهم المؤمنون لأنهم أولى بالمسجد الحرام من الكفار لقوله | إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر | فأعلمهم الله أن الكفر بالله وبالمسجد الحرام وهو أن الله جعل المسجد للمؤمنين وعبادتهم إياه فيه فجعلوه لأوثانهم ومنعوا المسلمين منه فكان ذلك كفراً بالمسجد الحرام وأخرجوا أهله منه وهم المؤمنون لأنهم أولى به من الكفار فأعلمهم الله أن الكفار مع هذه الإجرام أولى بالعيب من قتل رجل من المشركين في الشهر الحرام والله سبحانه وتعالى أعلم .

﴿ تم الجزء الأول ويليه الجزء الثاني وأوله باب تحريم الخمر ﴾



صفحة	صفحة
١٣١	٣
باب لإباحة ركوب البحر .	تعريف بالإمام الجصاص .
١٣٢	٥
باب تحريم الميتة .	باب القول في بسم الله الرحمن الرحيم .
١٣٥	٧
باب أكل الجراد .	باب القول في أن البسملة من القرآن .
١٣٧	٨
باب ذكاة الجنين .	باب القول في أن البسملة من فاتحة الكتاب .
١٤٢	
باب جلود الميتة .	القول في البسملة هل هي من أوائل السور .
١٤٥	١٢
باب تحريم الاتفاح بدهن الميتة .	فصل وأما القول في أنها آية .
باب الفأرة تموت في السمن .	١٣
١٤٧	فصل في قراءة البسملة في الصلاة .
باب القدر يقع فيها الطير فيموت .	١٦
باب النفحة الميتة ولبنها .	فصل وأما الجهر بها .
١٤٩	١٩
باب شعر الميتة وصوفها والفراء وجلود السباع .	فصل أحكام البسملة .
١٥١	٢٠
باب تحريم الدم .	باب قراءة الفاتحة في الصلاة .
١٥٢	٢٨
باب تحريم الخنزير .	أحكام سورة البقرة .
١٥٤	٣٧
باب تحريم ما أهل به لغير الله تعالى .	باب السجود لغير الله .
١٥٦	٥٠
باب ذكر الضرورة المبيحة لأكل الميتة .	باب السجود وحكم الساحر .
١٥٩	٦١
باب المضطر إلى شرب الخمر .	اختلاف الفقهاء في حكم الساحر وقول السلف فيه .
١٦٠	٧٢
باب مقدار ما يأكل المضطر .	باب في نسخ القرآن بالسنة وذكر وجوه النسخ .
١٦١	٩٦
باب هل في المال حق واجب سوى الزكاة .	باب ذكر صفة الطواف .
١٦٤	١٠٠
باب القصاص .	باب ميراث الجدد .
١٦٩	١٠٨
باب قتل المولى لعبيده .	باب القول في صحة الإجماع .
١٧١	١١١
باب القصاص بين الرجال والنساء .	باب استقبال القبلة .
١٧٣	١١٤
باب قتل المؤمن بالكافر .	باب وجوب ذكر الله تعالى .
١٧٨	١١٨
باب قتل الوالد بولده .	باب السعى بين الصفا والمروة .
١٨٠	١٢٢
باب الرجلين يشتركان في قتل الرجل .	باب طواف الراكب .
١٨٥	١٢٣
باب ما يجب لولى قتيل المسلم .	باب في النهى عن كتان العلم .
١٩٥	١٢٥
باب العاقلة هل تعقل العمد .	باب لعن الكفار .
١٩٨	
باب كيفية القصاص .	
٢٠٢	
باب القول في وجوب الوصية .	

صفحة	صفحة
٣٢٨ باب العمرة هل هي فرض أم تطوع .	٢٠٧ باب الوصية للوارث إذا أجازتها .
٣٣٩ باب المحصر أين يذبح الهدى .	الورثة .
٣٤٢ باب وقت ذبح هدى الإحصار .	٢٠٩ باب تبديل الوصية .
٣٤٥ باب ما يجب على المحصر بعد إحلاله من الحج بالهدى .	٢١١ باب الشاهد والوصى إذا علما الجور في الوصية .
٣٤٩ باب المحصر لا يجد هدياً .	٢١٤ باب فرض الصيام .
باب إحصار أهل مكة .	٢٢١ ذكر اختلاف الفقهاء في الشيخ الفاني .
باب المحرم يصيبه أذى من رأسه أو مرض .	٢٢٣ باب الحامل والمرضع .
٣٥٣ باب التمتع بالعمرة إلى الحج .	٢٢٨ باب ذكر اختلاف الفقهاء فيمن جن رمضان كله أو بعضه .
٣٦٠ باب ذكر اختلاف أهل العلم في حاضري المسجد الحرام .	٢٣١ باب الغلام يبلغ والكافر يسلم ببعض رمضان .
٣٦٥ باب صوم التمتع .	٢٤٩ باب كيفية شهود الشهر .
٣٦٨ باب التمتع إذ لم يصم قبل يوم النحر .	٢٥٨ باب قضاء رمضان .
٣٧٠ باب ذكر اختلاف الفقهاء فيمن دخل في صوم الممتعة ثم وجد الهدى .	٢٦٠ باب في جواز تأخير قضاء رمضان .
٣٧٤ باب الإحرام بالحج قبل أشهر الحج .	٢٦٥ باب الصيام في السفر .
٣٨٢ باب التجارة في الحج .	٢٦٨ باب من صام في السفر ثم أفطر .
باب الوقوف بعرفة .	٢٧٠ باب في المسافر يصوم رمضان عن غيره .
٣٩٠ باب الوقوف بجمع .	٢٧٣ باب في عدد قضاء رمضان .
٣٩٢ باب أيام منى والفر فيها .	٢٨١ باب الأكل والشرب واجتماع ليلة الصيام
٣٩٦ قوله تعالى : ومن الناس من يجيبك قوله في الحياة الدنيا الآية .	٢٩٠ باب لزوم صوم التطوع بالدخول فيه .
٣٩٩ باب من يبدأ به في النفقة عليه .	٣٠١ باب الإعتكاف .
٤٠٠ قوله تعالى : كتب عليكم القتال وهو كره لكم الآية .	٣٠٥ باب الإعتكاف هل يجوز بغير صوم .
(تم الفهرست)	٣٠٦ باب ما يجوز للمعتكف أن يفعله .
	٣١١ باب ما يحل حكم الحاكم وما لا يحل .
	٣١٦ باب الإهلال .
	٣١٩ باب فرض الجهاد .

# أحكام القرآن

لجنازة الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص

تحقيق  
محمد الصادق قحاوي  
عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف  
والمدرس بالأزهر الشريف

## الجزء الثاني

دار إحياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي

بيروت - لبنان

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

طَبِيعَ عَلَى مَطَابِعِ

## وَأَرْحَمَاءُ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ

Branch 1: Beyrouth- Liban- Imm Kileopatra . فرع أول : بيروت - لبنان - بناية كليوباترا - شارع دكاش .  
Rue Dukkache. هاتف : المكتب ٨٣٦٦٩٦ - ٣٩٥٩٥٦ - ٨٣٦٧٦٦ .  
Off: 836696- 395956- 836766. 307565. هاتف مؤقت : ٣٠٧٥٦٥ المنزل : ٨٣٠٧١١ .  
Domicile: 830711. ص . ب : ٧٩٥٧ / ١١  
B.P: 11- 7957 télégr : ALTOURAS. بريقياً : التراث  
Telex: 23644,024 LE TORATH- تلکس LE/٢٣٦٤٤ تراث . - فاكس : 003574625848  
Branch 2: Cyprus- Limassoul. فرع ثاني : قبرص - ليماسول .

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## باب تحريم الخمر

قال الله تعالى | يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما | هذه الآية قد اقتضت تحريم الخمر لو لم يرد غيرها في تحريمها لكانت كافية مغنية وذلك لقوله [ قل فيهما إثم كبير ] وإثم كله محرم بقوله تعالى [ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم ] فأخبر أن الإثم محرم ولم يقتصر على إخباره بأن فيها إثمًا حتى وصفه بأنه كبير تأكيذاً لحظرها . وقوله [ ومنافع للناس ] لادلالة فيه على إباحتها لأن المراد منافع الدنيا وأن في سائر الحرمات منافع لم تسكبها في دينهم إلا أن تلك المنافع لا تنفي بضررها من العقاب المستحق بارتكابها فذكره لمنافعها غير دال على إباحتها لاسيما وقد أكد حظرها مع ذكر منافعها بقوله في سياق الآية [ وإثمهما أكبر من نفعهما ] يعني أن ما يستحق بهما من العقاب أعظم من النفع العاجل الذي ينبغى منهما . وما نزل في شأن الخمر قوله تعالى [ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ] وليس في هذه الآية دلالة على تحريم ما لم يسكر منها وفيها الدلالة على تحريم ما يسكر منها لأنه إذا كانت الصلاة فرضاً نحن مأمورون بفعلها في أوقاتها فكل ما أدى إلى المنع منها فهو محذور فإذا كانت الصلاة ممنوعة في حال السكر وكان شربها مؤدياً إلى ترك الصلاة كان محظوراً لأن فعل ما يمنع من الفرض محذور . وما نزل في شأن الخمر مما لا مساغ للتأويل فيه قوله تعالى [ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه - إلى قوله - فهل أنتم منتهون ] فتضمنت هذه الآيات ذكر تحريمها من وجوه أحدها قوله [ رجس من عمل الشيطان ] وذلك لا يصح إطلاقه إلا فيما كان محظوراً محرماً أكد بقوله [ فاجتنبوه ] وذلك أمر يقتضى لزوم اجتنابه ثم قال تعالى [ فهل أنتم منتهون ] ومعناه فاتموا . فإن قيل ليس في قوله تعالى [ فيهما إثم كبير ] دلالة على تحريم القليل منها لأن مراد الآية ما يلحق من المأثم بالسكر وترك الصلاة والمواثبة

والقتال فإذا حصل المأثم بهذه الأمور فقد وفينا ظاهر الآية مقتضاها من التحريم ولا دلالة فيه على تحريم القليل منها \* قيل له معلوم أن في مضمون قوله [ فيهما إثم كبير ] ضمير شربها لأن جسم الخمر هو فعل الله تعالى ولا مأثم فيها وإنما المأثم مستحق بأفعالنا فيها فإذا كان الشرب مضمراً كان تقديره في شربها وفعل الميسر إثم كبير فيتناول ذلك شرب القليل منها والكثير كما لو حرمت الخمر لكان معقولاً أن المراد به شربها والإنشاقح بها فيقتضى ذلك تحريم قليلها وكثيرها \* وقد روى في ذلك حديث حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله [ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ] قال الميسر هو القمار كان الرجل في الجاهلية يخاطر على أهله وماله وقال وقوله تعالى [ لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ] قال كانوا لا يشربونها عند الصلاة فإذا صلوا العشاء شربوها ثم أن ناساً من المسلمين شربوها فقاتل بعضهم بعضاً وتكلموا بما لا يرضى الله عز وجل فأنزل الله [ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ] قال فالميسر القمار والأنصاب الأوثان والأزلام القداح كانوا يسمتقسمون بها \* قال وحدثنا أبو عبيد قال حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة قال قال عمر اللهم بين لنا في الخمر فنزلت [ لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ] فقال اللهم بين لنا في الخمر فنزلت [ قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ] فقال اللهم بين لنا في الخمر فنزلت [ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه \* إلى قوله - فهل أنتم منتهون ] فقال عمر اتبينا إنما تذهب المال وتذهب العقل \* قال وحدثنا أبو عبيد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا المغيرة عن أبي رزين قال شربت الخمر بعد الآية التي نزلت في البقرة وبعد الآية التي في النساء فكانوا يشربونها حتى تحضر الصلاة فإذا حضرت تركوها ثم حرمت في المائة في قوله [ فهل أنتم منتهون ] فاتبى القوم عنها فلم يعودوا فيها \* فمن الناس من يظن أن قوله [ قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس ] لم يدل على التحريم لأنه لو كان دالاً لما شربوه ولما أقرهم النبي ﷺ ولما سئل عمر البيان بعده وليس هذا كذلك عندنا وذلك لأنه جائز أن يكونوا تأولوا في قوله



[ومنافع للناس] جواز استباحة منافعها فإن الإثم مقصور على بعض الأحوال دون بعض فإنما ذهبوا عن حكم الآية بالتأويل وأما قوله إنها لو كانت حراما لما أقرم النبي ﷺ على شربها فإنه ليس في شيء من الأخبار علم النبي ﷺ بشربها ولا إقرارهم عليه بعد علمه وأما سؤال عمر رضى الله عنه بيانا بعد نزول هذه الآية فلأنه كان للتأويل فيه مساغ وقد علم هو وجه دلالتها على التحريم ولكنه سأل بيانا يزول معه احتمال التأويل فأنزل الله تعالى [إنما الخمر والميسر] الآية \* ولم يختلف أهل النقل في أن الخمر قد كانت مباحة في أول الإسلام وأن المسلمين قد كانوا يشربونها بالمدينة ويتبايعون بها مع علم النبي ﷺ بذلك وإقرارهم عليه إلى أن حرمها الله تعالى فمن الناس من يقول إن تحريمها على الإطلاق إنما ورد في قوله [إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه - إلى قوله - فهل أتم منتهون] وقد كانت محرمة قبل ذلك في بعض الأحوال وهي أوقات الصلاة بقوله [لا تقربوا الصلوة وأتمم سكارى] وأن بعض منافعها قد كان مباحا وبعضها محظورا بقوله [قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس] إلى أن أتم تحريمها بقوله [فاجتنبوه] وقوله [فهل أتم منتهون] وقد بينا ما يقتضيه ظاهر كل واحد من حكم الآيات من حكم التحريم \* وقد اختلف فيما يتناوله اسم الخمر من الأشربة فقال الجمهور الأعظم من الفقهاء اسم الخمر في الحقيقة يتناول النى المشتد من ماء العنب وزعم فريق من أهل المدينة ومالك والشافعى أن كل ما أسكر كثيرا من الأشربة فهو خمر والدليل على أن اسم الخمر مخصوص بالنى المشتد من ماء العنب دون غيره وأن غيره إن سمي بهذا الاسم فإنما هو محمول عليه ومثبه به على وجه المجاز حديث أبى سعيد الخدرى قال أتى النبي ﷺ بنشوان فقال له أشربت خمرأ فقال ما شربتها منذ حرمها الله ورسوله قال فماذا شربت قال الخليطين قال فخرم رسول الله ﷺ الخليطين فبنى الشارب اسم الخمر عن الخليطين بحضرة النبي ﷺ فلم ينكره عليه ولو كان ذلك يسمى خمرأ من جهة لغة أو شرع لما أقره عليه إذ كان في نفي التسمية التى علق بها حكم نفي الحكم ومعلوم أن النبي ﷺ لا يقر أحدا على حظر مباح ولا على استباحة محظور وفي ذلك دليل على أن اسم الخمر منتف عن سائر الأشربة إلا من النى المشتد من ماء العنب لأنه إذا كان الخليطان لا يسميان خمرأ مع وجود قوة الإسكار منهما علمنا أن الاسم مقصور على ما وصفنا ويبدل عليه

ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا محمد بن زكريا العلاءي قال حدثنا العباس بن بكار قال حدثنا عبد الرحمن بن بشير الغطفاني عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال سألت رسول الله ﷺ عن الأشربة عام حجة الوداع فقال حرام الخمر بعينها والسكر من كل شراب قال عبد الباقي وحدثنا محمد بن زكريا العلاءي قال حدثنا شعيب بن واقد قال حدثنا قيس بن قطن عن منذر عن محمد بن الحنفية عن علي عن النبي ﷺ نحوه وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا حسين بن إسحاق قال حدثنا عياش بن الوليد قال حدثنا علي بن عباس قال حدثنا سعيد بن عمارة قال حدثنا الحارث بن النعمان قال سمعت أنس بن مالك يحدث عن رسول الله ﷺ قال الخمر بعينها حرام والسكر من كل شراب وقد روى عبد الله بن شداد عن ابن عباس من قوله مثل ذلك وروى عنه أيضاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ وقد حوى هذا الخبر معاني منها أن اسم الخمر مخصوص بشراب بعينه دون غيره وهو الذي لم يختلف في تسميته بها دون غيرها من ماء العنب وأن غيرها من الأشربة غير مسمى بهذا الاسم لقوله والسكر من كل شراب وقد دل أيضاً على أن المحرم من سائر الأشربة هو ما يحدث عنده السكر لولا ذلك لما اقتصر منها على السكر دون غيره ولما فصل بينها وبين الخمر في جهة التحريم ودل أيضاً على أن تحريم الخمر حكم مقصور عليها غير متعد إلى غيرها قياساً ولا استدلالاً إذ علق حكم التحريم بعين الخمر دون معنى فيها سواها وذلك ينفي جواز القياس عليها لأن كل أصل ساغ القياس عليه فليس الحكم المنصوص عليه مقصوراً عليه ولا متعلقاً به بعينه بل يكون الحكم منصوباً على بعض أوصافه مما هو موجود في فروعه فيكون الحكم تابعاً للوصف جارياً معه في معلولاته وما يدل على أن سائر الأشربة المسكرة لا يتناولها اسم الخمر قوله ﷺ في حديث أبي هريرة عنه الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة فقوله الخمر اسم للجنس لدخول الألف واللام عليه فاستوعب به جميع ما يسمى بهذا الاسم فلم يبق شيء من الأشربة يسمى به إلا وقد استغرقه ذلك فانتفى بذلك أن يكون ما يخرج من غير هاتين الشجرتين يسمى خمرأ ثم نظرنا فيما يخرج منهما هل جميع الخارج منهما مسمى باسم الخمر أم لا فلما اتفق الجميع على أن كل ما يخرج منهما من الأشربة غير مسمى باسم الخمر لأن العصير واللبس والمخل ونحوه من هاتين الشجرتين ولا يسمى شيء منه خمرأ علمنا أن مراده بعض الخارج من هاتين الشجرتين

وذلك البعض غير مذكور في الخبر فاحتجنا إلى الاستدلال على مراده من غيره في إثبات اسم الخمر للخارج منهما فسقط الاحتجاج به في تحريم جميع الخارج منهما وتسميته باسم الخمر ويحتمل مع ذلك أن يكون مراده أن الخمر أحدهما كقوله تعالى [يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان - و - يامعشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم] والمراد أحدهما فكذلك جائز أن يكون المراد في قوله الخمر من هاتين الشجرتين أحدهما فإن كان المراد هما جميعاً فإن ظاهر اللفظ يدل على أن المسمى بهذا الاسم هو أول شراب يصنع منهما لأنه لما كان معلوماً أنه لم يرد بقوله من هاتين الشجرتين بعض كل واحدة منهما الاستحالة كون بعضها خمر أدل على أن المراد أول خارج منهما من الأشربة لأن من يعثورها معان في اللغة منها التبويض ومنها الابتداء كقولك خرجت من الكوفة وهذا كتاب من فلان وما جرى مجرى ذلك فيكون معنى من في هذا الموضع على ابتداء ما يخرج منهما وذلك إنما يتناول العصير المشتد والبس السائل من النخل إذا اشتد ولذلك قال أصحابنا فيمن حلف لا يأكل من هذه النخلة شيئاً أنه على رطبها وتمرها ودبسها لأنهم حملوا من ما ذكرنا من الإبتداء . قال أبو بكر ويدل على ما ذكرنا من انتفاء اسم الخمر عن سائر الأشربة إلا ما وصفنا ما روى عن ابن عمر أنه قال لقد حرمت الخمر يوم حرمت وما بالمدينة يومئذ منها شيء وابن عمر رجل من أهل اللغة ومعلوم أنه قد كان بالمدينة السكر وسائر الأنبذة المتخذة من التمر لأن تلك كانت أشربتهم ولذلك قال جابر بن عبد الله نزل تحريم الخمر وما يشرب الناس يومئذ إلا البسر والتمر وقال أنس بن مالك كنت ساقى عمومتى من الأنصار حين نزل تحريم الخمر فكان شربهم يومئذ الفضيح فلما سمعوا أراقوها فلما نفي ابن عمر اسم الخمر عن سائر الأشربة التي كانت بالمدينة دل ذلك على أن الخمر عنده كانت شراب العنب التي المشتد وأن ما سواها غير مسمى بهذا الاسم ويدل عليه أن العرب كانت تسمى الخمر سبيئة ولم تكن تسمى بذلك سائر الأشربة المتخذة من تمر النخل لأنها كانت تجلب إليها من غير بلادها ولذلك قال الأعشى :

وسبيئة مما يعثق بابل كدم الذبيح سلبتها جريالها

وتقول سبأت الخمر إذا شربتها فنقلوا الاسم إلى المشتري بعد أن كان الأصل إنما هو بجلبها من موضع إلى موضع على عاداتها في الاتساع في الكلام ويدل عليه أيضاً قول

أبي الأسود الدؤلى وهو رجل من أهل اللغة حجة فيما قال منها فقال :

دع الخمر تشربها الغواة فإنى رأيت أخاها مغنياً لمكانها  
فإن لا تكنه أو يكنها فإنه أخوها غذته أمه بلبانها

فجعل غيرها من الأشربة أخالها بقوله رأيت أخاها مغنياً لمكانها ومعلوم أنه لو كان يسمى خمرًا لماسمها أخالها ثم أكده بقوله فإن لا تكنه أو يكنها فإنه أخوها فأخبر أنها ليست هو فثبت بما ذكرنا من الأخبار عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة وأهل اللغة أن اسم الخمر مخصوص بما وصفنا ومقصود عليه دون غيره ويدل على ذلك أنا وجدنا بلوى أهل المدينة يشرب الأشربة المتخذة من التمر والبسركانت أعم منها بالخمر وإنما كانت بلواهم بالخمر خاصة قليلة لقلتها عندهم فلما عرف الكل من الصحابة تحريم النى المشتد واختلفوا فيما سواها وروى عن عطاء الصحابة مثل عمرو وعبد الله وأبي ذر وغيرهم شرب النبيذ الشديد وكذلك سائر التابعين ومن بعدهم من أخلافهم من الفقهاء من أهل العراق لا يعرفون تحريم هذه الأشربة ولا يسمونها باسم الخمر بل ينفونه عنها دل ذلك على معنيين أحدهما أن اسم الخمر لا يقع عليها ولا يتناولها لأن الجميع متفقون على ذم شارب الخمر وأن جميعها محرم محظور والثانى أن النبيذ غير محرم لأنه لو كان محرمًا لعرفوا تحريمهم كعرفتهم بتحريم الخمر إذ كانت الحاجة إلى معرفة تحريمها أمس منها إلى معرفته تحريم الخمر لعموم بلواهم بها دونها وما عمت البلوى من الأحكام فسبيل وروده نقل التواتر الموجب للعلم والعمل وفى ذلك دليل على أن تحريم الخمر لم يعقل به تحريم هذه الأشربة ولا عقل الخمر اسمها لها واحتج من زعم أن سائر الأشربة التى يسكر كثيرها خمر بما روى عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال (كل مسكر خمر) وبما روى عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ أنه قال الخمر من خمسة أشياء (التمر والعنب والحنطة والشعير والعسل) وروى عن عمر من قوله نحوه وبما روى عن عمر الخمر ما خمر العقل وبما روى عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال (كل مخمر خمر وكل مسكر حرام) وبما روى عن أنس قال كنت ساقى القوم حيث حرمت الخمر فى منزل أبي طلحة وما كان خمرنا يومئذ إلا الفضيح فحين سمعوا تحريم الخمر أهرقوا الأوانى وكسروها وقالوا فقد سمي الخمر النبي ﷺ هذه الأشربة خمرًا وكذلك عمرو وأنس وعقلت الأنصار من تحريم الخمر تحريم الفضيح وهو نقيع البسر ولذلك

أراقوها وكسروا الأواني ولا تخلو هذه التسمية من أن تكون واقعة على هذه الأشرطة من جهة اللغة أو الشرع وأيهما كان فحجته ثابتة والتسمية صحيحة فثبت بذلك أن ما أسكر من الأشرطة كثيرة فهو خمر وهو محرم بتحريم الله إياها من طريق اللفظ والجواب عن ذلك وبالله التوفيق أن الأسماء على ضربين ضرب سمي به الشيء حقيقة لنفسه وعبرة عن معناه والضرب الآخر ما سمي به الشيء مجازاً فأما الضرب الأول فواجب استعماله حيث ما وجد وأما الضرب الآخر فإما يجب استعماله عند قيام الدلالة عليه نظير الضرب الأول قوله تعالى [ يريد الله ليبين لكم والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً ] فأطلق لفظ الإرادة في هذه المواضع حقيقة ونظير الضرب الثاني قوله [ فوجدنا فيها جداراً يريد أن ينقض ] فأطلق لفظ الإرادة في هذا الموضع مجازاً لا حقيقة ونحو قوله [ إنما الخمر والميسر ] فاسم الخمر في هذا الموضع حقيقة فيما أطلق فيه وقال في موضع آخر [ إني أراي أعصر خمرأ ] فأطلق اسم الخمر في هذا الموضع مجازاً لأنه إنما يعصر العنب لا الخمر ونحو قوله [ ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها ] فاسم القرية فيها حقيقة وإنما أراد البنين ثم قوله [ واسئل القرية التي كنا فيها ] مجاز لأنه لم يرد بها ما وضع اللفظ له حقيقة وإنما أراد أهلها وتنفصل الحقيقة من المجاز بأن ما لزم مسمياته فلم ينتف عنه بحال فهو حقيقة فيه وما جاز انتفاؤه عن مسمياته فهو مجاز ألا ترى أنك إذا قلت أنه ليس للحائط إرادة كنت صادقاً ولو قال قائل إن الله لا يريد شيئاً أو الإنسان العاقل ليست له إرادة كان مبطلاً في قوله وكذلك جائز أن تقول إن العصير ليس بخمر وغير جائز أن يقال أن النبي المشتد من ماء العنب ليس بخمر ونظائر ذلك كثيرة في اللغة والشرع والأسماء الشرعية في معنى أسماء المجاز لا تتعدى بها مواضعها التي سميت بها فلما وجدنا اسم الخمر قد ينتفي عن سائر الأشرطة سوى النبي المشتد من ماء العنب علمنا أنها ليست بخمر في الحقيقة والدليل على جواز انتفاء اسم الخمر عما وصفنا حديث أبي سعيد الخدري قال أتى رسول الله ﷺ بنشوان فقال أشربت خمرأ فقال والله ما شربتها منذ حرمها الله ورسوله قال فإذا شربت قال شربت الخليطين فحرم رسول الله ﷺ الخليطين ثم شرفني اسم الخمر عن الخليطين بحضرة النبي ﷺ فأقره عليه ولم ينكره فدل ذلك على أنه ليس بخمر وقال ابن عمر حرمت الخمر وما بالمدينة يومئذ منها شيء فنفى اسم الخمر عن أشرطة تمر

النخل مع وجودها عندهم يومئذ ويدل عليه قول النبي ﷺ الخمر من هاتين الشجرتين وهو أصح إسناداً من الأخبار التي ذكر فيها أن الخمر من خمسة أشياء فنفى بذلك أن يكون ما خرج من غيرهما خمرأ إذ كان قوله الخمر من هاتين الشجرتين اسماً للجنس مستوعباً لجميع ما يسمى بهذا الاسم فهذا الخبر معارض ما روى من أن الخمر من خمسة أشياء وهو أصح إسناداً منه ويدل عليه أنه لا خلاف أن مستحل الخمر كافر وأن مستحل هذه الأشربة لا تلحقه سمة الفسق فكيف بأن يكون كافرأ فدل ذلك على أنها ليست بخمر في الحقيقة ويدل عليه أن خل هذه الأشربة لا يسمى خل خمر وأن خل الخمر هو الخل المستحيل من ماء العنب التي المشتد فإذا ثبت بما ذكرنا انتفاء اسم الخمر عن هذه الأشربة ثبت أنه ليس باسم لها في الحقيقة وأنه إن ثبت تسميتها باسم الخمر في حال فهو على جهة التشبيه بها عند وجود السكر منها فلم يجوز أن يتناولها إطلاقاً تحريم الخمر لما وصفنا من أن أسماء المجاز لا يجوز دخولها تحت إطلاق أسماء الحقائق فينبغي أن يكون قوله الخمر من خمسة أشياء محمولاً على الحال التي يتولد منها السكر فسمها باسم الخمر في تلك الحال لأنها قد عملت عمل الخمر في توليد السكر واستحقاق الحد ويدل عليه أن هذه التسمية إنما تستحقها في حال توليدها السكر قول عمر الخمر ما خامر العقل وقليل التينيد لا يخامر العقل لأن ما خامر العقل هو ما غطاه وليس ذلك بوجوده في قليل ما أسكر كثيره من هذه الأشربة وإذا ثبت بما وصفنا أن اسم الخمر مجاز في هذه الأشربة فلا يستعمل إلا في موضع يقوم الدليل عليه فلا يجوز أن ينطوى تحت إطلاق تحريم الخمر ألا ترى أنه ﷺ قد سمى فرساً لأبي طلحة ركبته لفرع كان بالمدينة فقال وجدناه بحراً فسمى الفرس بحراً إذ كان جواداً واسع الخطو ولا يعقل بإطلاق اسم البحر الفرس الجواد وقال النابغة للنعمان بن المنذر :

فإنك شمس والملوك كواكب إذا طلعت لم يبد منهن كواكب

ولم تكن الشمس اسماً له ولا الكواكب اسماً للبلوك فصح بما وصفنا أن اسم الخمر لا يقع على هذه الأشربة التي وصفنا وأنه مخصوص بماء العنب التي المشتد حقيقة وإنما يسمى به غيرها مجازاً والله أعلم .

### باب تحريم الميسر

قال الله تعالى [ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ] قال أبو بكر دلالتة

على تحريم الميسر كهي على ما تقدم من بيانه ويقال أن اسم الميسر في أصل اللغة إنما هو للتجزئة وكل ما جزأته فقد يسرته يقال للجاز الياسر لأنه يجزى الجزور والميسر الجزور نفسه إذا تجزى وكانوا ينحرون جزوراً ويجعلونه أقساماً يتقامرون عليها بالقداح على عادة لهم على ذلك فكل من خرج له قدح نظروا إلى ما عليه من السمة فيحكمون له بما يقتضيه أسماء القداح فسمى على هذا سائر ضروب القمار ميسراً وقال ابن عباس وقتادة ومعاوية بن صالح وعطاء وطاوس ومجاهد الميسر القمار وقال عطاء وطاوس ومجاهد حتى لعب الصبيان بالكعباب والجوز وروى عن علي بن زيد عن القاسم عن أبي أمامة عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال (اجتنبوا هذه الكعباب الموسومة التي يزر بها زجر فإنها من الميسر) وروى سعيد بن أبي هند عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال (من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله) وروى حماد بن سلمة عن قتادة عن حلاس أن رجلاً قال لرجل إن أكلت كذا وكذا بيضة فلك كذا وكذا فأرتفعوا إلى علي فقال هذا قمار ولم يجزه ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم القمار وأن المخاطرة من القمار قال ابن عباس إن المخاطرة قمار وإن أهل الجاهلية كانوا يخاطرون على المال والزوجة وقد كان ذلك مباحاً إلى أن ورد تحريمه وقد خاطر أبو بكر الصديق المشركين حين نزلت [ ألم غلبت الروم ] وقال له النبي ﷺ زد في الخطر وابدع في الأجل ثم حذر ذلك ونسخ بتحريم القمار ولا خلاف في حظه إلا ما رخص فيه من الرهان في السبق في الدواب والإبل والنصال إذا كان الذي يستحق واحداً إن سبق ولا يستحق الآخر إن سبق وإن شرط أن من سبق منهما أخذ ومن سبق أعطى فهذا باطل فإن أدخل بينهما رجلاً إن سبق استحق وإن سبق لم يعط فهذا جائز وهذا الدخيل الذي سماه النبي ﷺ محملاً وقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ لا سبق إلا في خوف أو حافر أو نصل وروى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه سابق بين الخيل وإنما خص ذلك لأن فيه رياضة للخيل وتدريباً لها على الركض وفيه استظهار وقوة على العدو قال الله تعالى [ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ] روى أنها الرمي [ ومن رباط الخيل ] فظاهر قوله [ ومن رباط الخيل ] يقتضى جواز السبق بها لما فيه من القوة على العدو وذلك الرمي وما ذكره الله تعالى من تحريم الميسر وهو القمار يوجب تحريم القرعة في العبيد يعتقهم المريض ثم يموت لما فيه من القمار وإحقاق بعض وإنجاح بعض وهذا هو معنى

القهار بعينه وليست القرعة في القسمة كذلك لأن كل واحد يستوفى في نصيبه لا يحقق واحد منهم والله أعلم .

### باب التصرف في مال اليتيم

قال الله تعالى [ ويسئلوكم عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم ] قال أبو بكر اليتيم المنفرد عن أحد أبويه فقد يكون يتيماً من الأم مع بقاء الأب وقد يكون يتيماً من الأب مع بقاء الأم إلا أن الأظهر عند الإطلاق هو اليتيم من الأب وإن كانت الأم باقية ولا يكاد يوجد الإطلاق في اليتيم من الأم إذا كان الأب باقياً وكذلك سائر ما ذكر الله من أحكام الأيتام إنما المراد بها الفاقدون لآبائهم وهم صغار ولا يطلق ذلك عليهم بعد البلوغ إلا على وجه المجاز لقرب عهدهم باليتيم والدليل على أن اليتيم اسم للمنفرد تسميتهم للمرأة المنفردة عن الزوج يتيمة سواء كانت كبيرة أو صغيرة قال الشاعر :

إن القبور تنسكح الأيتامى النسوة الأرامل اليتامى

وتسمى الراحية يتيمة لانفرادها عما حواليا قال الشاعر يصف ناقته :

قوداء تملك رحلها مثل اليتيم من الأرانب

يعنى الراحية ويقال درة يتيمة لانفرادها مفردة لا نظير لها وكتاب لابن المقفع في مدح أبي العباس السفاح واختلاف مذاهب الخوارج وغيرهم يسمى اليتيمة قال أبو تمام :

وكثير عزة يوم بين ينسب وابن المقفع في اليتيمة يسهب

وإذا كان اليتيم اسماً للانفراد كان شاملاً لمن فقد أحد أبويه صغيراً أو كبيراً إلا أن الإطلاق إنما يتناول ما ذكرنا من فقد الأب في حال الصغر حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله عز وجل [ ويسئلوكم عن اليتامى قل إصلاح لهم خير ] قال الله تعالى لما أنزل [ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ] كره المسلمون أن يضموا اليتامى إليهم وتجرؤوا أن يخالطوهم وسألوا النبي ﷺ عنه فأنزل الله [ ويسئلوكم عن اليتامى - إلى قوله - ولو شاء الله لآعنتمكم ] قال لو شاء الله لا أخرجكم وضيع عليكم ولكنه وسع ويسر فقال [ ومن



كان غنياً فليستعطف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف [ وقد روى عن النبي ﷺ ابتغوا  
بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة ويروى ذلك موقوفاً على عمرو بن عمرو وعائشة وابن عمر  
وشريح وجماعة من التابعين دفع مال اليتيم مضاربة والتجارة به وقد حوت هذه الآية  
ضروباً من الأحكام أحدها قوله [ قل إصلاح لهم خير ] فيه الدلالة على جواز خلط ماله  
بماله وجواز التصرف فيه بالبيع والشراء إذا كان ذلك صلاحاً وجواز دفعه مضاربة إلى  
غيره وجواز أن يعمل ولي اليتيم مضاربة أيضاً وفيه الدلالة على جواز الاجتهاد في  
أحكام الحوادث لأن الإصلاح الذي تضمنته الآية إنما يعلم من طريق الاجتهاد وغالب  
الظن ويدل على أن لولي اليتيم أن يشتري من ماله لنفسه إذا كان خير لليتيم وذلك بأن  
ما يأخذه اليتيم أكثر قيمة مما يخرج عن ملكه وهو قول أبي حنيفة ويبيع أيضاً من مال  
نفسه لليتيم لأن ذلك من الإصلاح له \* ويدل أيضاً على أن له تزويج اليتيم إذا كان ذلك  
من الإصلاح وذلك عندنا فيمن كان ذا نسب منه دون الوصي الذي لا نسب بينه وبينه  
لأن الوصية نفسها لا يستحق بها الولاية في التزوج ولكنه قد اقتضى ظاهره أن للقاضي  
أن يزوجه ويتصرف في ماله على وجه الإصلاح \* ويدل على أن له أن يعلمه ماله فيه  
صلاح من أمر الدين والأدب ويستأجر له على ذلك وأن يؤجره ممن يعلمه الصناعات  
والتجارات ونحوها لأن جميع ذلك قد يقع على وجه الإصلاح ولذلك قال أصحابنا إن  
كل من كان اليتيم في حجره من ذوى الرحم المحرم فله أن يؤجره ليعلم الصناعات وقال  
محمد له أن ينفق عليه من ماله وقالوا أنه إذا وهب لليتيم مال فلن هو في حجره أن يقبضه  
له لما له فيه من الإصلاح فظاهر الآية قد اقتضى جميع ذلك كله \* وقوله [ ويسئلونك عن  
اليتامى قل إصلاح لهم خير ] إنما عني بالمضمرين في قوله ويسئلونك القوام على اليتامى  
الكافلين لهم وذلك ينتظم كل ذي رحم محرم لأن له إمساك اليتيم وحفظه وحياضته  
وحضانه وقد انتظم قوله [ قل إصلاح لهم خير ] سائر الوجوه التي ذكرنا من التصرف  
في ماله على وجه الإصلاح والتزويج والتقويم والتأديب وقوله [ خير ] قد دل على معان  
منها إباحة التصرف على اليتامى من الوجوه التي ذكرنا ومنها أن ذلك مما يستحق به الثواب  
لأنه سماه خيراً وما كان خيراً فإنه يستحق به الثواب ومنها أنه لم يوجب له وإنما وعد به  
الثواب فدل على أنه ليس بواجب عليه التصرف في ماله بالتجارة ولا هو مجبر على تزويجه

لأن ظاهر اللفظ يدل على أن مراده النذب والإرشاد وقوله [وإن تخالطوهم فإخوانكم] فيه إباحة خلط ماله بماله والتجارة والتصرف فيه ويدل على أنه له أن يخالط اليتيم بنفسه في الصهر والمناكحة وأن يزوجه بنته أو يزوج اليتيمة بعض ولده فيكون قد خلط اليتامى بنفسه وعياله واختلط هو بهم فقد انتظم قوله [وإن تخالطوهم] إباحة خلط ماله بماله والتصرف فيه وجواز تزويجه بعض ولده ومن يلى عليه فيكون قد خلطه بنفسه والدليل على أن اسم المخالطة يتناول جميع ذلك قولهم فلان خليط فلان إذا كان شريكاً وإذا كان يعامله ويبيعه ويشار به ويديانه وإن لم يكن شريكاً وكذلك يقال قد اختلط فلان بفلان إذا صار له وذلك كله مأخوذ من الخلطة التي هي الاشتراك في الحقوق من غير تمييز بعضهم من بعض فيها وهذه المخالطة معقودة بشرطية الإصلاح من وجهين أحدهما تقديمه ذكر الإصلاح فيما أجاب به من أمر اليتامى والثاني قوله عقيب ذكر المخالطة [والله يعلم المفسد من المصلح] وإذا كانت الآية قد انتظمت جواز خلطه مال اليتيم بماله في مقدار ما يتب في ظنه أن اليتيم يأكله على ما روى عن ابن عباس فقد دل على جواز المناهدة التي يفعلها الناس في الأسفار فيخرج كل واحد منهم شيئاً معلوماً فيخلطونه ثم ينفقونه وقد يختلف أكل الناس فإذا كان الله قد أباح في أموال الأيتام فهو في مال العقلاء البالغين بطيبة أنفسهم أجوز ونظيره في تجويزه المناهدة قوله تعالى في قصة أهل الكهف [فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماً] فكان الورق لهم جميعاً لقوله [بورقكم] فأضافه إلى الجماعة وأمره بالشراء ليأكلوا جميعاً منه وقوله [وإن تخالطوهم فإخوانكم] قد دل على ما ذكرنا من جواز المشاركة والخلطة على أنه يستحق الثواب بما يتجرى فيه الإصلاح من ذلك لأن قوله [فإخوانكم] قد دل على ذلك إذ هو مندوب إلى معونة أخيه وتجرى مصالحه لقوله تعالى [إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم] وقال النبي ﷺ (والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه) فقد انتظم قوله [فإخوانكم] الدلالة على النذب والإرشاد واستحقاق الثواب بما يليه منه وقوله [ولو شاء الله لأعتكم] يعني به لضيق عليكم في التكليف فيمنعكم من مخالطة الأيتام والتصرف لهم في أموالهم ولا أمركم بإفراد أموالكم عن أموالهم أو لا أمركم على جهة الإيجاب بالتصرف لهم وطلب الأرباح بالتجارات لهم ولكنه وسع ويسر وأباح لكم التصرف لهم على وجه الإصلاح ووعدكم

الثواب عليه ولم يلزمكم ذلك على جهة الإيجاب فيضيق عليكم تذكيراً بنعمه وإعلاماً منه اليسر والصلاح لعباده \* وقوله [فإخوانكم] يدل على أن أطفال المؤمنون هم مؤمنون في الأحكام لأن الله تعالى سماهم إخواناً لنا والله تعالى قد قال [إنما المؤمنون إخوة] والله تعالى أعلم .

## باب نكاح المشركت

قال الله تعالى [ولا تنكحوا المشركت حتى يؤمن] حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله [ولا تنكحوا المشركت حتى يؤمن] قال ثم استثنى أهل الكتاب فقال [والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتن من أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذين أخدان] قال عفائف غير زوان فأخبر ابن عباس أن قوله [ولا تنكحوا المشركت حتى يؤمن] مرتب على قوله [والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم] وأن الكتابيات مستثنيات منهن وروى عن ابن عمر أنها عاملة في الكتابيات وغيرهن \* حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً بطعام أهل الكتاب وكره نكاح نساءهم قال أبو عبيد وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث قال حدثني نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية قال إن الله حرم المشركت على المسلمين قال فلا أعلم من الشرك شيئاً أكبر أو قال أعظم من أن تقول ربها عيسى أو عبد من عبيد الله ففكره في الحديث الأول ولم يذكر التحريم وتلا في الحديث الثاني الآية ولم يقطع فيها بشيء وأخبر أن مذهب النصارى شرك قال وحدثنا أبو عبيد قال حدثنا علي بن سعد عن أبي المليح عن ميمون بن مهران قال قلت لابن عمر إنا بأرض يخالطنا فيها أهل الكتاب فننكح نساءهم ونأكل طعامهم قال فقرأ على آية التحليل وآية التحريم قال قلت إني أقرأ ما تقرأ فننكح نساءهم ونأكل طعامهم قال فأعاد على آية التحليل وآية التحريم \* قال أبو بكر عدوله بالجواب بالإباحة والحظر إلى تلاوة الآية دليل على أنه كان واقفاً في الحكم غير قاطع فيه بشيء وما ذكر عنه من الكراهة يدل على أنه ليس على وجه التحريم كما يكره تزوج نساء أهل

الحرب من الكتابيات لاعلى وجه التحريم وقد روى عن جماعة من الصحابة والتابعين إباحة نكاح الكتابيات حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثني سعيد بن أبي مرثمة عن يحيى بن أيوب ونافع بن يزيد عن عمر مولى عفرة قال سمعت عبد الله بن علي بن السائب يقول إن عثمان تزوج نائلة بنت الفرافصة الكلبية وهي نصرانية على نسائه وبهذا الإسناد من غير ذكر نافع أن طلحة بن عبيد الله تزوج يهودية من أهل الشام وروى عن حذيفة أيضاً أنه تزوج يهودية وكتب إليه عمر أن خل سبيلها فكتب إليه حذيفة أحرام هي فكتب إليه عمر لا ولكن أخاف أن تواقعوا الموامسات ممنه وروى عن جماعة من التابعين إباحة تزويج الكتابيات منهم الحسن وإبراهيم والشعبي ولا نعلم عن أحد من الصحابة والتابعين تحريم نكاحهن وما روى عن ابن عمر فيه فلا دلالة فيه على أنه رآه محرماً وإنما فيه عنه الكراهة كما روى كراهة عمر لحذيفة تزويج الكتابية من غير تحريم وقد تزوج عثمان وطلحة وحذيفة الكتابيات ولو كان ذلك محرماً عند الصحابة لظهر منهم نكير أو خلاف وفي ذلك دليل على اتفاقهم على جوازه وقوله [ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن] غير موجب لتحريم الكتابيات من وجهين أحدهما أن ظاهر لفظ المشركات إنما يتناول عبدة الأوثان منهم عند الإطلاق ولا يدخل فيه الكتابيات إلا بدلالة ألا ترى إلى قوله [ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم] وقال [لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين] ففرق بينهم في اللفظ وظاهره يقتضى أن المعطوف غير المعطوف عليه إلا أن تقوم الدلالة على شمول الاسم للجميع وأنه أفرد بالذكر لضرب من التعظيم أو التأكيد كقوله تعالى [من كان عدواً لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكال] فأفردهما بالذكر تعظيماً لشأنيهما مع كونهما من جملة الملائكة إلا أن الأظهر أن المعطوف غير المعطوف عليه إلا أن تقوم الدلالة على أنه من جنسه فافتضى عطفه أهل الكتاب على المشركين أن يكونوا غيرهم وأن يكون التحريم مقصوراً على عبدة الأوثان من المشركين والوجه الآخر أنه لو كان عموماً في الجميع لوجب أن يكون مرتباً على قوله [والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم] وأن لا تنسخ إحداهما بالأخرى ما أمكن استعمالهما فإن قيل قوله [والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من

قبلكم] إنما أراد به اللاتي أسلمن من أهل الكتاب كقوله تعالى [وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم] وقوله [من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون] قيل له هذا خلف من القول دال على غباوة قائله والمحتج به وذلك من وجهين أحدهما أن هذا الاسم إذا أطلق فإنما يتناول الكفار منهم كقوله [من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد] وقوله [ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك] وما جرى مجرى ذلك من الألفاظ المطلقة فإنما يتناول اليهود والنصارى ولا يعقل به من كان من أهل الكتاب فأسلم إلا بتقييد ذكر الإيمان ألا ترى أن الله تعالى لما أراد به من أسلم منهم ذكر الإسلام مع ذكره أنهم من أهل الكتاب فقال [ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله واليوم الآخر] والوجه الآخر أنه ذكر في الآية المؤمنات وقد انتظم ذكر المؤمنات اللاتي كن من أهل الكتاب فأسلمن ومن كن مؤمنات في الأصل لأنه قال [والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم] فكيف يجوز أن يكون مراده بالمحصنات من الذين أتوا الكتاب من المؤمنات المدوّه بذكرهن هـ وربما احتج بعض القائلين بهذه المقالة بما روى عن علي بن أبي طلحة قال أراد كعب بن مالك أن يتزوج امرأة من أهل الكتاب فسأل رسول الله ﷺ فيها وقال إنها لا تحصنك قال فظاهر النهي يقتضى الفساد فيقال إن هذا حديث مقطوع من هذا الطريق ولا يجوز الاعتراض بمثله على ظاهر القرآن في إيجاب نسخه ولا تخصيصه وإن ثبت فحائز أن يكون على وجه الكراهية كما روى عن عمر من كراهته لحذيفة تزويج اليهودية لا على وجه التحريم ويدل عليه قوله إنها لا تحصنك ونفي التحصين غير موجب لفساد النكاح لأن الصغيرة لا تحصننه وكذلك الأمة ويجوز نكاحهما وقد اختلف في تزويج الكتامية الحربية فحدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال لا تحل نساء أهل الكتاب إذا كانوا حرباً قال وتلا هذه الآية [قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر - إلى قوله - وهم صاغرون] قال الحكم فحدثت به إبراهيم فأعجبه قال أبو بكر يجوز أن يكون ابن عباس رأى ذلك على وجه الكراهية وأصحابنا يكرهونه من غير تحريم وقد روى عن علي أنه كره نساء أهل

الحرب من أهل الكتاب وقوله تعالى [والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم] لم يفرق فيه بين الحريات والذميات وغير جائز تخصيصه بغير دلالة وقوله تعالى [قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر] لا تعلق له بجواز النكاح ولا فسادة ولو كان وجوب القتال علة لفساد النكاح لوجب أن لا يجوز نكاح نساء الخوارج وأهل البغى لقوله تعالى [فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله] فبان بما وصفنا أنه لا تأثير لوجوب القتال في إفساد النكاح وإن ما كرهه أصحابنا لقوله تعالى [لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم] والنكاح يوجب المودة لقوله تعالى [وجعل بينكم مودة ورحمة] فلما أخبر أن النكاح سبب المودة والرحمة ونهانا عن مودة أهل الحرب كرهوا ذلك وقوله [يوادون من حاد الله ورسوله] إنما هو في أهل الحرب دون أهل الذمة لأنه لفظ مشتق من كونهم في حد ونحن في حد وكذلك المشاققة وهو أن يكونوا في شق ونحن في شق وهذه صفة أهل الحرب دون أهل الذمة فلذلك كرهوه ومن جهة أخرى وهو أن ولده يثأر في دار الحرب على أخلاق أهلها وذلك منهي عنه قال عليه السلام أنا بريء من كل مسلم بين ظهراني المشركين وقال عليه السلام أنا بريء من كل مسلم مع مشرك \* فإن قيل ما أنكرت أن يكون قوله تعالى [لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله] مخصوصاً لقوله [والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم] قاصراً لحكمه على الذميات منهن دون الحريات قيل له الآية إنما اقتضت النهي عن الوداد والتحاب فأما نفس عقد النكاح فلم تتناول الآية وإن كان قد يصير سبباً للمودة والتحاب فنفس العقد ليس هو المودة والتحاب إلا أنه يؤدي إلى ذلك فاستحسنوا له غيرهن فإن قيل لما قال عقيب تحريم نكاح المشركات [أولئك يدعون إلى النار] دل على أنه لهذه العلة حرم نكاحهن وذلك موجود في نكاح الكتابيات والذميات والحريات منهن فوجب تحريم نكاحهن لهذه العلة كتحریم نكاح المشركات قيل له معلوم أن هذه ليست علة موجبة لتحریم النكاح لأنها لو كانت كذلك لكان غير جائز إباحتهن بحال فلما وجدنا نكاح المشركات قد كان مباحاً في أول الإسلام إلى أن نزل تحريمهن مع وجود هذا المعنى وهو دعاء الكافرين لنا إلى النار دل على أن هذا المعنى ليس بعلة موجبة لتحریم النكاح وقد كانت امرأة نوح وامرأة لوط كافرتين تحت نبين من أنبياء الله تعالى

قال الله تعالى [ ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئاً وقيل ادخلا النار مع الداخلين ] فأخبر بصحة نكاحهما مع وجود الكفر منهما فثبت بذلك أن الكفر ليس بعلة موجبة لتحريم النكاح وإن كان الله تعالى قد قال في سياق تحريم الشركات [ أولئك يدعون إلى النار ] فجعله علماً لبطلان نكاحهم وما كان كذلك من المعاني التي تجرى مجرى العلل الشرعية فليس فيه تأكيد فيما يتعلق به الحكم من الاسم فيجوز تخصيصه كتخصيص الاسم وإذا كان قوله [ والمحصنات من الذين أتوا الكتاب ] يجوز به تخصيص التحريم الذي علق بالاسم جاز أيضاً تخصيص الحكم المنصوب على المعنى الذي أجرى مجرى العلل الشرعية ونظير ذلك قوله [ إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله ] فذكر ما يحدث عن شرب الخمر من هذه الأمور المحظورة وأجراها مجرى العلة وليس بواجب إجراؤها في معلولاتها لأنه لو كان كذلك لوجب أن يحرم سائر البياعات والمناكحات وعقود المدائبات لإرادة الشيطان إيقاع العداوة والبغضاء بيننا في سائرنا وأن يصدنا بها عن ذكر الله فلما لم يجب اعتبار المعنى في سائر ما وجد فيه بل كان مقصور الحكم على المذكور دون غيره كان كذلك حكم سائر العلل الشرعية المنصوص عليها منها والمقتضية والمستدل عليها وهذا مما يستدل به على تخصيص العلل الشرعية فوجب بما وصفنا أن يكون حكم التحريم مقصوراً فيما وصفنا على الشركات منهن دون غيرهن ويكون ذكر دعائهم إيانا إلى النار تأكيداً للحظر في الشركات غير متعد به إلى سواهن لأن الشرك والدعاء إلى النار هما علما تحريم النكاح وذلك غير موجود في الكتابيات وقد قيل إن ذلك في شركي العرب المحاربين كانوا الرسول الله ﷺ وللمؤمنين فنهوا عن نكاحهن لئلا يمكن بهم إلى مودة أهاليهن من المشركين فيؤدى ذلك إلى التقصير منهم في قتالهم دون أهل الذمة الموالدين الذين أمرنا بترك قتالهم إلا أنه إن كان كذلك فهو يوجب تحريم نكاح الكتابيات الحريات لوجود هذا المعنى ولا نجد بداً من الرجوع إلى حكم معلول هذه العلة بما قدمنا وقوله تعالى [ ولأمة مؤمنة خير من مشركة ] يدل على جواز نكاح الأمة مع وجود الطول إلى الحرة لأن الله تعالى أمر المؤمنين بتزويج الأمة للمؤمنة بدلا من الحرة المشركة التي تعجبهم ويجدون الطول إليها وواجد الطول إلى الحرة

المشركة هو واجده إلى الحرة المسلمة إذ لا فرق بينهما في العادة في المهور فإذا كان كذلك وقد قال الله تعالى [ ولائمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ] ولا يصح الترغيب في نكاح الأمة المؤمنة وترك الحرة المشركة إلا وهو يقدر على تزويج الحرة المسلمة فتضمنت الآية جواز نكاح الأمة مع وجود الطول إلى الحرة ويدل من وجه آخر على ذلك وهو أن النهي عن نكاح الشركات عام في واجد الطول أو غير واجده للغنى والفقير منهم ثم عقب ذلك بقوله [ ولائمة مؤمنة خير من مشركة ] فأباح نكاحها لمن حظر عليه نكاح المشركة فكان عموماً في الغنى والفقير موجباً لجواز نكاح الأمة للفرعيين .

### باب الحيض

قوله تعالى [ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ] والمحيض قد يكون اسماً للحيض نفسه ويجوز أن يسمى به موضع الحيض كالمقبيل والمبيت هو موضع القيلولة وموضع البيوتوتة ولكن في نحوى اللفظ ما يدل على أن المراد بالمحيض في هذا الموضع هو الحيض لأن الجواب ورد بقوله هو أذى وذلك صفة لنفس الحيض لا الموضع الذى فيه وكانت مسألة القوم عن حكمه وما يجب عليهم فيه وذلك لأنه قد كان قوم من اليهود يجاورونهم بالمدينة وكانوا يمتنعون مؤاكلة النساء ومشاربتهن ومجالسهن في حال الحيض فأرادوا أن يعلموا حكمه في الإسلام فأجابهم الله بقوله هذا هو أذى يعنى أنه نجس وقذرو وصفه له بذلك قد أفاد لزوم اجتنابه لأنهم كانوا عالمين قبل ذلك بلزوم اجتناب النجاسات فأطلق فيه لفظاً علقوا منه الأمر بتجنبه ويدل على أن الأذى اسم يقع على النجاسات قول النبي ﷺ ( إذا أصاب نعل أحدكم أذى فليمسحها بالأرض وليصل فيها فإنه لها طهور ) فسمى النجاسة أذى وأيضاً لما كان معلوماً أنه لم يرد بقوله [ قل هو أذى ] الأخبار عن حاله في تأذى الإنسان به لأن ذلك لا فائدة فيه علمنا أنه أراد الأخبار بنجاسته ولزوم اجتنابه وليس كل أذى نجاسة قال الله تعالى [ ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر ] والمطر ليس بنجس وقال [ ولتسمعن من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً ] وإنما كان الأذى المذكور في الآية عبارة عن النجاسة ومفيداً لكونه قد رآه يجب إجتنابه لدلالة الخطاب عليه ومقتضى سؤال السائلين عنه وقد اختلف الفقهاء فيما يلزم اجتنابه من الحائض بعد اتفاهم على أن له أن يستمتع منها بما



فوق المنز وورد به التوقيف عن النبي ﷺ روته عائشة وميمونة أن النبي ﷺ كان يباشر نسائه وهن حيض فوق الإزار واتفقوا أيضاً أن عليه اجتناب الفرج منها واختلفوا في الاستمتاع منها بما تحت الإزار بعد أن يجتنب شعائر الدم فروى عن عائشة وأم سلمة أن له أن يطأها فيما دون الفرج وهو قول الثوري ومحمد بن الحسن وقالوا يجتنب موضع الدم وروى مثله عن الحسن والشعبي وسعيد بن المسيب والضحاك وروى عن عمر بن الخطاب وابن عباس أن له منها ما فوق الإزار وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف والأوزاعي ومالك والشافعي \* قال أبو بكر قوله [ فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يظفرن ] قد انتظم الدلالة من وجبين على حظر ما تحت الإزار أحدهما قوله [ فاعتزلوا النساء في الحيض ] ظاهره يقتضي لزوم اجتنابها فيما تحت المنز ورفوقه فلما اتفقوا على إباحة الاستمتاع منها بما فوقه سلمناه للدلالة وحكم الحظر قائم فيما دونه إذ لم تقم الدلالة عليه والوجه الآخر قوله [ ولا تقربوهن ] وذلك في حكم اللفظ الأول في الدلالة على مثل ما دل عليه فلا يخص منه عند الاختلاف إلا ما قامت الدلالة عليه ويدل عليه أيضاً من جهة السنة حديث يزيد ابن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن عمير مولى عمر بن الخطاب أن نفراً من أهل العراق سألوا عمر عما يحل لزوج الحائض منها وغير ذلك فقال سألت عنه رسول الله ﷺ فقال لك منها ما فوق الإزار وليس لك منها ما تحته \* ويدل عليه أيضاً حديث الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها النبي ﷺ أن تنزر في فور حيضها ثم يباشرها فأبيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه وروى الشيباني أيضاً عن عبد الله بن شداد عن ميمونة زوج النبي ﷺ عنه مثله ومن أباح له ما دون المنزر احتج بحديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن اليهود كانوا يخرجون الحائض من البيت ولا يؤاكلونها ولا يجامعونها في بيت فسئل النبي ﷺ فأنزل الله تعالى [ ويستلونك عن الحيض ] الآية فقال رسول الله ﷺ ( جامعون في البيوت واصنعوا كل شيء إلا النكاح ) وبما روى عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها تناوليني الخمر فقالت إني حائض فقال ليست حيضتك في يدك قالوا وهذا يدل على أن كل عضو منها ليس فيه الحيض حكمه حكم ما كان فيه قبل الحيض في الطهارة وفي جواز الاستمتاع \* والجواب عن ذلك لمن رأى حظر ما دون منزرها أن قوله في حديث أنس

إنما فيه ذكر سبب نزول الآية وما كانت اليهود تفعله فأخبر عن مخالفتهم في ذلك وأنه ليس علينا إخراجها من البيت وترك مجالستها وقوله اصنعوا كل شيء إلا النكاح جائز أن يكون المراد به الجماع فيما دون الفرج لأنه ضرب من النكاح والجماعة وحديث عمر الذي ذكرناه قاض عليه متأخر عنه والدليل على ذلك أن في حديث أنس إخباراً عن حال نزول الآية وحديث عمر بعد ذلك لأنه لم يخبر عن حال نزول الآية وقد أخبر فيه أنه سأل النبي ﷺ عما يحل من الحائض وذلك لا محالة بعد حديث أنس من وجهين أحدهما أنه لم يسئل عما يحل منها إلا وقد تقدم تحريم إتيان الحائض والثاني أنه لو كان السؤال في حال نزول الآية عقبها لا كتفى بما ذكره أنس عن النبي ﷺ أنه قال اصنعوا كل شيء إلا النكاح وفي ذلك دليل على أن سؤال عمر كان بعد ذلك ومن جهة أخرى أنه لو تعارض حديث عمر وحديث أنس لكان حديث عمر أولى بالاستعمال لما فيه من حظر الجماع فيما دون الفرج وفي ظاهر حديث أنس الإباحة والحظر والإباحة إذا اجتمعا فالحظر أولى ومن جهة أخرى وهو أن خبر عمر يعضده ظاهر القرآن وهو قوله تعالى [ فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ] وخبر أنس يوجب تخصيصه وما يوافق القرآن من الأخبار فهو أولى مما يخصه ومن جهة أخرى وهو أن خبر أنس بمحمل عام ليس فيه بيان لإباحة موضع بعينه وخبر عمر مفسر فيه ببيان الحكم في الموضوعين مما تحت الإزار وما فوقه والله أعلم .

### باب بيان معنى الحيض ومقداره

قال أبو بكر الحيض اسم لمقدار من الدم يتعلق به أحكام منها تحريم الصلاة والصوم وحظر الجماع وانقضاء العدة واجتناب دخول المسجد ومس المصحف وقراءة القرآن وتصير المرأة به بالغة فإذا تعلق بوجود الدم هذه الأحكام كان له مقدار ما سمي حيضاً وإذا لم يتعلق به هذه الأحكام لم يسم حيضاً ألا ترى أن الحائض ترى الدم في أيامها وبعد أيامها على هيئة واحدة فيكون ما في أيامها منه حيضاً لتعلق هذه الأحكام به مع وجوده وما بعد أيامها فليس بحيض لفقد هذه الأحكام مع وجوده وكذلك نقول في الحامل أنها لا تحيض وهي قد ترى الدم ولكن ذلك الدم لما لم يتعلق به ما ذكرنا من الأحكام لم يسم حيضاً فالمستحاضة قد ترى الدم السائل دهرأ ولا يكون حيضاً وإن كان كهيئة الدم الذي

يكون مثله حيضاً إذا رأتها في أيامها فالحيض اسم لدم يفيد في الشرع تعلق هذه الأحكام به إذا كان له مقدار ما والنفاس والحيض فيما يتعلق بهما من تحريم الصلاة والصوم وجماع الزوج واجتناب ما يمتد به الحائض سواء وإنما يختلفان من وجهين أحدهما أن مقدار مدة الحيض ليس هو مقدار مدة النفاس والثاني أن النفاس لا تأثير له في انقضاء العدة ولا في البلوغ . وكان أبو الحسن يحد الحيض بأنه الدم الخارج من الرحم الذي تكون به المرأة بالغة في ابتدائه بها وما تعتاده النساء في الوقت بعد الوقت وإنما أراد بذلك عندنا أن تكون بالغة في ابتدائه بها إذا لم يكن قد تقدم بلوغها قبل ذلك من جهة السن أو الاحتلام أو الإنزال عند الجماع فأما إذا تقدم بلوغها قبل ذلك بما وصفنا ثم رأت دماً فهو حيض إذا رأتها مقدار مدة الحيض وإن لم تصر بالغة في ابتدائه بها . وقد اختلف الفقهاء في مقدار مدة الحيض فقال أصحابنا أقل مدة الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة وهو قول سفیان الثوري وهو المشهور عن أصحابنا جميعاً وقد روى عن أبي يوسف ومحمد إذا كان يومين وأكثر اليوم الثالث فهو حيض والمشهور عن محمد مثل قول أبي حنيفة وقال مالك لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره وحكى عبد الرحمن بن مهدي عن مالك أنه كان يرى أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً حدثنا عبد الله بن جعفر بن فارس قال حدثنا هارون ابن سليمان الجزار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي بذلك وقال الشافعي أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً وروى عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن علي بن ثابت عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبیر قال الحيض إلى ثلاثة عشر فإذا زادت فهي استحاضة وقال عطاء إذا زادت على خمسة عشر فهي استحاضة وقد كان أبو حنيفة يقول بقول عطاء إن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر ثم رجع عنه إلى ما ذكرناه . وما يحتج به للقائلين بأن أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة حديث القاسم عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة فإن صح هذا الحديث فلا معدل عنه لأحد ويدل عليه أيضاً حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي وأنس بن مالك أنهما قالوا الحيض ثلاثة أيام أربعة أيام إلى عشرة أيام وما زاد فهو استحاضة ويدل ذلك على ما وصفنا من وجهين أحدهما أن القول إذا ظهر عن جماعة من الصحابة واستفاض ولم يوجد له منهم مخالف فهو إجماع وحجة على من بعدهم وقد روى ما وصفنا عن هذين الصحابييين من غير خلاف

ظهر من نظراتهم عليهم فثبت حجته والثاني أن هذا الضرب من المقادير التي هي حقوق الله تعالى وعبادات محضة طريق إثباتها التوقيف أو الاتفاق مثل إعداد ركعات الصلوات المفروضات وصيام رمضان ومقادير الحدود وفرائض الإبل في الصدقات ومثله مقدار مدة الحيض والطهر ومنه مقدار المهر الذي هو مشروط في عقد النكاح والقيود قدر التشهد في آخر الصلاة فتى روى عن صحابي فيما كان هذا وصفه قول في تحديد شيء من ذلك وإثبات مقداره فهو عندنا توقيف إذ لا سبيل إلى إثباته من طريق المقاييس \* فإن قيل ليس يمتنع أن يكون مقدار الحيض معتبراً بعبادات النساء فيجب الرجوع إليها فيه ويدل عليه قوله ﷺ لحمنة بنت جحش تحيض في علم الله ستاً أو سبعمائة كما تحيض النساء في كل شهر فردها إلى العادة وأثبتها ستاً أو سبعمائة فجائز على هذا أن يكون قول من قال بالعشرة في أكثره وبالثلث في أقله إنما صدر عن العادة عنده \* قيل له إنما الكلام بيننا وبين مخالفينا في الأقل الذي لا نقص عنه وفي الأكثر الذي لا يزداد عليه وقد اتفق الجميع على المذكور من العدد وفي قصة حمنة وهو ست أو سبع ليس بحد في ذلك وأنه لا اعتبار به في إثبات التحديد فسقط الاحتجاج به في موضع الخلاف وقوله لحمنة تحيض في علم الله ستاً أو سبعمائة كما تحيض النساء في كل شهر يصلح أن يكون دليلاً مبتدأ لصحة قولنا من قبل أن قوله كما تحيض النساء في كل شهر لما كان مستوعباً لجنس النساء اقتضى أن يكون ذلك حكم جميع النساء وذلك ينفي أن يكون حيض امرأة أقل من ذلك فلو لا قيام دلالة الإجماع على أن الحيض قد يكون ثلاثاً لما جاز لأحد أن يجعل الحيض أقل من ست أو سبع فلما حصل الاتفاق على كون الثلاث حيضاً خصصناه من عموم الخبر وبقي حكم مادون الثلاث منفياً بمقتضى الخبر \* ويحتج بمثله في أكثر الحيض \* ويدل على ذلك أيضاً ما روى عنه ﷺ أنه قال ما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لعقول ذوى الألباب منهن فقليل ما نقصان دينهن فقال تمكث إحداهن الأيام والليالي لا تصلح فدل على أن مدة الحيض ما يقع عليه اسم الأيام والليالي وأقلها ثلاثة أيام وأكثرها عشرة أيام ويدل عليه حديث الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة أنه ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش اجتنبي الصلاة أيام حيضك ثم اغتسلي وتوضأي لكل صلاة وروى الحكم عن أبي جعفر أن سودة قالت للنبي ﷺ إني استحاض فأمرها أن تقعد أيام حيضها فإذا مضت توضأت

لكل صلاة وصلت وفي بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت أبي حبيش دعى الصلاة بعدد الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وفي حديث أم سلمة عن صلى الله عليه وسلم في المرأة التي سألتها أنها تهراق الدم فقال لتنظر عددا لليلالي والأيام التي كانت تحيضن من الشهر فلترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ثم لتغتسل ولتصل وروى شريك عن أبي اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن صلى الله عليه وسلم قال المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل وتوضأ لكل صلاة وفي بعض ألفاظ هذا الحديث تدع الصلاة أيام إقرائها وأمر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت أبي حبيش والمرأة التي روت قصتها أم سلمة أن تدع الصلاة أيام حيضها من غير مسألة منه لها عن مقدار حيضها قبل ذلك وجب بذلك أن تكون مدة الحيض ما يقع عليه اسم الأيام وهو ما بين الثلاثة إلى العشرة ولو كان الحيض يكون أقل من ثلاث لما أجبها بذكر الأيام والليالي وقال في حديث عدى بن ثابت المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها وذلك لفظ عام في سائر النساء واسم الأيام إذا أطلقت في عدد محصور يقع أقله على ثلاثة وأكثره على عشرة ولا بد من أن يكون له عدد محصور يضاف إليه الأيام فوجب أن يكون عدده ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم ووجه آخر وهو أنه متى تقدمت معرفة الوقت الذي أضيفت إليه الأيام فإن اسم الأيام لا يتناول عدداً محصوراً نظيره قول القائل أيام السنة فلا تختص بالثلاثة ولا بالعشرة وقوله [أياماً معدودات] لم تختص بما بين الثلاثة إلى العشرة لأنه قال [كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم] فلما أضافها إلى الوقت الذي قد تقررت معرفته عند المخاطبين لم تختص بما بين الثلاثة إلى العشرة وقوله تدع الصلاة أيام حيضها وأيام إقرائها لم يتقدم عند السامعين عدد أيامها فيكون ذكر الأيام راجعاً إليها دون ما تختص به من العدد فوجب أن يكون محمولاً على ما يختص به من هذا العدد وهو ما بين الثلاثة إلى العشرة وإنما كان ذلك كذلك لأن اسم الأيام قد تطلق ويراد بها وقت مبهم كما يطلق اسم الليالي على وقت مبهم ولا يراد بها سواد الليل فإذا تقدمت معرفة الوقت المضاف إليه الأيام فذكر الأيام فيه بمعنى الوقت المبهم الذي لا يراد به عدد قال الشاعر :

ليالي تصطاد الرجال بفاحم

ولم يرد به سواد الليل دون يياض النهار وقال آخر :

واذكر أيام الحى ثم انثى على كبدى من خشية أن تصدعا  
 وليست عشيات الحى برواجع إليك ولكن خل عينيك تدمعاً  
 ولم يرد بذكر الأيام بياض النهار ولا بذكر العشيات أو آخره وإنما أراد وقتاً قد  
 تقررت معرفته عند المخاطب وكقوله تعالى [ فأصبح من النادمين ] ولم يرد به أول النهار  
 دون آخره وقال الشاعر :

أصبحت عاذلتى معتله

ولم يرد به الصباح دون المساء وقال لبيد :

وأسمى كأحلام النيام نعيمهم وأى نعيم خلته لا يزال

ولم يرد به المساء دون الصباح وإنما أراد وقتاً مبهماً وهذا أشهر في اللغة من أن يحتاج  
 فيه إلى الإكثار من الشواهد فلما انقسم اسم الأيام إلى هذين المعنيين قلنا فيما تقررت  
 معرفته إذا أضيف إليه الأيام فمعناه الوقت وما كان منه حكماً مبتدأ فهو محمول على ما تصح  
 إضافة الأيام إليه فمعناها إذا عين وهو ما بين الثلاثة إلى العشرة ووجه آخر وهو أنه لما  
 كان في مفهوم لسان العرب أن اسم الأيام إذا أضيف إلى عدد لم يقع إلا على ما بين الثلاثة  
 إلى العشرة ولا يفارق هذا العدد اسم الأيام بحال لأنك إذا قلت أحد عشر لم تقل أياماً  
 وإنما تقول أحد عشر يوماً وكذلك إذا أطلقت أيام الشهر فقلت ثلاثين لم يحسن عليه اسم  
 الأيام وقلت ثلاثين يوماً فلما كان اسم الأيام مع ذكر العدد المضاف لا يقع إلا على  
 ما بين الثلاثة إلى العشرة علمنا أنها حقيقة فيه محمولة على حقيقته ولا تصرف عنه إلى غيره  
 إلا بدلالة لأنه مجاز من حيث جاز أن ينفي عنه اسم الأيام بحال وهو إذا عين عدده  
 أضيفت الأيام إليه فإن قيل لما قال دعى الصلاة أيام إقرائك فجعل الأيام وأقلها  
 ثلاثة للإقراء وهي جمع أقله ثلاثة حصل لكل يوم قرءة قيل له المراد بقوله أيام إقرائك  
 حيضة واحدة بدلالة أن من كانت عاداتها في الحيض ما بين الثلاثة إلى العشرة مراده ذلك  
 لا بحالة ومعلوم أن المراد في مثلها بقوله إقرائك حيضة واحدة فكذلك من لا عادة  
 لها ويدل على ذلك قوله ثم اغتسلى وتوضأى لكل صلاة ومعلوم أن مراده عند مضي كل  
 حيضة فعلنا أن المراد بقوله أيام إقرائك أيام حيضة وأيضاً قال في حديث الأعمش الذى  
 ذكرنا أيام محيضك وفي غيره أيام حيضك وقال فلتدع الصلاة الأيام والليالى التى كانت

تفقد وقال نقصان دينهن تمسكت إحداهن الأيام والليالي لا تصلى ولم يذكر الإقراء في هذه الأخبار وإنما ذكر الحيض فوجب بمقتضاها أن يكون الحيض أياماً وأن ما لا يقع عليه اسم الأيام فليس بحيض لأنه ﷺ قصد إلى بيان حكم جميع النساء في الحيض وقد حدث محمد بن شجاع قال حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثنا إسرائيل عن عثمان بن سعيد عن عبد الله بن أبي مليكة عن فاطمة بنت أبي حبيش ذكرت قصتها فقال رسول الله ﷺ لعائشة (مرى فاطمة فلتمسك كل شهر عدد أيام إقراءها ثم تغتسل) فأبان في هذا الحديث عن مراده بذكر الإقراء وإنما حيضة في كل شهر لأنه قال تمسك بكل شهر عدد أيام إقراءها وقد أخبر في حديث آخر أن عادة النساء في كل شهر حيضة واحدة بقوله لجنة تحيض في علم الله ستاً أو سبعمائة كما تحيض النساء في كل شهر فإن قيل كيف يجوز أن تسمى الحيضة الواحدة إقراء والحيضة الواحدة إنما هي قرء واحد فينبغي أن تكون الإقراء اسماً لجماعة حيض . قيل له لما كان الإقراء اسماً للدم الحيض جاز أن تسمى الحيضة الواحدة إقراء على أنها عبارة عن أجزاء الدم كما يقال ثوب أخلاق يراد به العبارة عن كل قطعة منه وقال الشاعر :

جاء الشتاء وقبصى أخلاق شرادم يضحك منه التوافق

فسمى القميص الواحد أخلاقاً لأنه أراد العبارة عن كل قطعة منه كذلك جاز أن تسمى الحيضة الواحدة إقراء عبارة بها عن أجزاء الدم . فإن قيل أن اسم الأيام قد يقع على يومين فيجب أن يجعل أقل الحيض يومين لوقوع الاسم عليها . قيل له إنما يطلق اسم الأيام عليهما مجازاً وحقيقتها ثلاثة فما فوقها وحكم اللفظ أن يحمل على حقيقته حتى تقوم الدلالة على جواز صرفه إلى المجاز ودليل آخر وهو أن مدة أقل الحيض وأكثره لما لم يكن للناسبيل إلى إثبات مقدارها من طريق المقاييس وكان طريقها التوقيف أو الاتفاق على ما تقدم من بيانه في هذا الباب ثم اتفق الجميع على أن الثلاث حيض وكذلك العشر واختلفوا فيما دون الثلاث وفوق العشر أثبتنا ما اتفقوا عليه ولم تثبت ما اختلفوا فيه لعدم ما يوجب من توقيف أو اتفاق . فإن قيل فقد اتفق الجميع على أن المبتدأة ترك الصلاة في أول ما ترى الدم وإن كانت رؤيته يوماً وليلة فدل على أن اليوم والليلة حيض ومن ادعى أن ذلك الدم لم يكن حيضاً احتج إلى دلالة لأنه قد حكم له بحكم الحيض بدياً فلا

ينقض هذا الحكم إلا بدلالة توجب نقضه وهذا يوجب أن يكون الحيض يوماً وليلة \*  
 قيل له وقد اتفقوا على أنها تترك الصلاة إذا رأت وقت صلاة فينبغي أن يكون ذلك دليلاً  
 على أن مدة الحيض وقت صلاة فلما لم يدل أمرنا إياها بترك الصلاة إذا رأت الدم وقت  
 صلاة على أن أقل الحيض وقت صلاة بل كان حكم ذلك الدم مراعى منتظراً به استكمال  
 مدة الحيض على اختلافهم فيها كذلك اليوم والليل \* فإن قيل لما قال الله تعالى [ولا يحل  
 لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن] فقد أوجب علينا الرجوع إلى قولها حين وعظما  
 بترك الكتمان \* قيل له ليس هذا من مسئلتنا في شيء وإنما هو كلام في قبول خبرها إذا  
 أخبرت عما خلق الله في رحمها ونحن نجعل القول قولها في ذلك وأما الحكم بأن ذلك الدم  
 حيض أو ليس بحيض فليس ذلك إليها لأن ذلك حكم وليس الحكم مخلوقاً في رحمها فنرجع  
 إلى قولها \* قال أبو بكر وجميع ما قدمنا من ذلك منتظم دلالة على بطلان قول من حد  
 مقدار أقل الحيض بيوم وليلة وعلى بطلان قول من لم يجعل لقليل الحيض ولا لكثيره  
 مقدار معلوماً وعلى فساد قول من اعتبر عادة نساها ويدل على بطلان قول من أسقط  
 اعتبار المقدار في قليله وكثيره أنه لو كان كذلك لوجب أن يكون الحيض هو الدم الموجود  
 منها فيجب على هذه القضية أن لا تكون في الدنيا مستحاضة لوجود الدم وكون جميعه  
 حيضاً وقد علمنا بطلان ذلك بالسنة واتفاق الأمة فإن فاطمة بنت أبي حبيش قالت للنبي  
 ﷺ إني استحاض فلا أطهر فأخاف أن لا يكون لي في الإسلام حظ واستحيضت حمنة  
 سبع سنين فلم يقل الشارع لهما أن جميع ذلك حيض بل أخبرهما أن منه ما هو حيض ومنه  
 ما هو استحاضة فلا بد من أن يكون لما كان منه حيضاً مقدار موقت وهو ما أخبر عن  
 مقداره بذكر الأيام ويلزم أيضاً من لا يجعل لأقل الحيض ولا لكثيره مقداراً معلوماً  
 أن يجعل دم المبتدأة إذا استمر بها كله حيضاً وإن رأت سنة لفقد عادة الحيض منها ووجود  
 الدم في رحمها وهذا خلف من القول متفق على بطلانه \* فإن قيل لما كان النفاس مثل  
 الحيض فيما يتعلق به من الحكم ولم يكن لأقله حد معلوم فكذلك الحيض \* قيل له إنما  
 أثبتنا ذلك نفاساً بالاتفاق ولم نقس عليه الحيض إذ ليس طريق إثباته المقاييس \* وقد  
 احتج الفريقان من مثبتي القليل والكثير من الدم حيضاً وعن قدره بيوم وليلة بقوله تعالى  
 [فاعتزلوا النساء في الحيض] وقول النبي ﷺ (إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة) إذ كان



ظاهره يقتضى القليل والكثير لأنه ليس في اللفظ توقيت فإذا رأت الدم يوماً وليلة فقد تناوله الظاهر فيقال لهم إنما يجب أن يثبت ذلك حيضاً حتى يعتز لها فيه إذ ليس في اللفظ دلالة على كيفية الحيض ولا على معناه وصفته فإذا ثبت أنه حيض حينئذ أجرى فيه حكم الآية والخبر ومتى اختلفوا فيه لم يكن في هذه الآية دليل على معناه ودعوى الخصم تكون دليلاً في المسئلة . فإن قيل قد بين الشارع علامة دم الحيض وصفته بما يغنى عن اعتبار المقدار معه بقوله دم الحيض هو الأسود المحتدم فتى وجد الدم بهذه الصفة كان حيضاً . قيل له لا خلاف أن الدم الذي ليست هذه صفته قد يكون حيضاً إذا رأتها في أيامها أو رأتها وهي مبتدأة وقد يوجد على هذه الصفة بعد أيامها أو في أيامها فيكون ما في أيامها منه حيضاً وما بعد أيامها استحاضة فغير جائز أن يكون النبي ﷺ جعل وجود هذه الصفة علماً للحيض ودليلاً عليه وهي توجد مع عدمه وتعدم مع وجوده وإنما وجه ذلك عندنا أنه علم ذلك من حال امرأة بعينها وإن حيضها أبداً يكون بهذه الصفة فأخبر عن حكمها خاصة دون غيرها فلم يحز اعتبارها في غيرها . وقد احتج الفريقان أيضاً من مثبتي مقدار أقل الحيض يوماً وليلة ومن نافي تقديره بقوله تعالى أو يستلثونك عن الحيض قل هو أذى | فزعم من أسقط اعتبار المقدار أنه لما وصف الحيض بكونه أذى فحيثما وجد الأذى فهو حيض بغير اعتبار التوقيت إذ ليس في الآية ذكر المقدار ومن قال باليوم والليلة يقول إن ظاهره يقتضى وجود الأذى في اليوم والليلة حيضاً وفيما دونه وخصصنا ما دونه بدلالة فبقي حكم اللفظ في اليوم والليلة فيقال لهم ينبغي أن يثبت الحيض أولاً حتى تثبت هذه الصفة وهي كونه أذى لأنه تعالى إنما جعل الحيض أذى ولم يجعل الأذى حيضاً وقد علمنا أنه ليس كل أذى حيضاً وأن كل حيض أذى كما أنه ليس كل نجاسة حيضاً وإن كان كل حيض نجاسة فوجب أن يثبت الحيض حتى يكون أذى وأيضاً معلوم أنه لو كان مراده أن يجعل الأذى اسم الحيض أنه لم يرد به أن كل أذى حيض لأن سائر ضرور الأذى ليست بحيض فيحصل حينئذ المراد أذى منكر أذى يحتاج في معرفته إلى دلالة من غيره حتى إذا حصلت لنا معرفته حكماً فيه بحكم الحيض وأيضاً فإن الأذى اسم مشترك يقع على أشياء مختلفة المعاني وما كان هذا وصفه من الأسماء فليس يجوز أن يكون عموماً واحتج بعض من جعل أكثر الحيض خمسة عشر يوماً أن النبي ﷺ قال ما رأيت ناقصات

عقل ودين أغلب لعقول ذوى الألباب منهن \* فقليل وما نقصان دينهن فقال تمسكت إحداهن نصف عمرها لا تصلى قال وهذا يدل على أن الحيض خمسة عشر يوماً ويكون الطهر خمسة عشر يوماً لأنه أقل الطهر فيكون الحيض نصف عمرها ولو كان أكثر الحيض أقل من ذلك لم توجد امرأة لا تصلى نصف عمرها \* فيقال له لم يرو أحد نصف عمرها وإنما روى عنى وجهين أحدهما شطر عمرها والآخر تمسكت إحداهن الأيام والليالي تصلى فأما ذكر نصف عمرها فلم يوجد فى شيء من الأخبار وقوله شطر عمرها لا دلالة فيه على أنه أراد النصف لأن الشطر هو بمنزلة قوله طائفة وبعض ونحو ذلك قال الله تعالى [فول وجهك شطر المسجد الحرام] وإنما أراد ناحيته وجهته ولم يرد نصفه وقد بين مقدار ذلك الشطر فى قوله ﷺ تمسكت إحداهن الأيام والليالي لا تصلى فوجب أن لا يكون هو المراد دون غيره ومع ذلك فإنه لا يوجد فى الدنيا امرأة تكون حائضاً نصف عمرها لأن ما مضى من عمرها قبل البلوغ من عمرها وهو طهر بلا حيض فلو جاز أن يكون الحيض بعد البلوغ خمسة عشر يوماً إلى انقضاء عمرها وكان طهرها مع ذلك خمسة عشر يوماً حصل الحيض نصف عمرها \* فعلينا بطلان قول من زعم أن حيضها قد يكون نصف عمرها .

### ذكر الاختلاف فى أقل مدة الطهر

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والثوري والحسن بن صالح والشافعى أقل الطهر خمسة عشر يوماً وهو قول عطاء وأما مالك بن أنس فإنه لا يوقت فيه شيئاً فى إحدى الروايات وفى رواية عبد الملك بن حبيب عنه أن الطهر لا يكون أقل من خمسة عشر وقال الأوزاعى قد يكون الطهر أقل من خمسة عشر ويرجع فيه إلى مقدار طهر المرأة قبل ذلك وقد حكى عن الشافعى أنه إن علم أن طهر المرأة أقل من خمسة عشر جعل القول قولها وذكر الطحاوى عن أبي عمران عن يحيى بن أكثم أنه قال أقل الطهر تسعة عشر يوماً واحتج فيه بأن الله تعالى جعل عدل كل حيضة وطهر شهر أو الحيض فى العادة أقل من الطهر فلم يجز أن يكون الحيض خمسة عشر فوجب أن يكون عشرة وأن يكون باقى الشهر طهر أو هو تسعة عشر لأن الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوماً وقد حكينا عن سعيد بن جبير أن الطهر أقله ثلاثة عشر يوماً والدليل على أن أقله خمسة عشر يوماً أنه لما كان أكثر الحيض

عشرة أيام وقد جعل الله تعالى الشهر الواحد بدلاً من حيض و طهر و يجب أن يكون الطهر أكثر منه لأن النبي ﷺ قال لحمة تحيض في علم الله ستمائة أو سبعمائة كما تحيض النساء في كل شهر فأثبت الست أو السبع حيضاً وجعل في الشهر طهراً اقتضى ذلك أن يكون هذا حكم جميع النساء ما لم تقم الدلالة على خمسة عشر يوماً ولم تقم على عشرة ولا على ثلاثة عشر فلا يكون ذلك طهراً صحيحاً وأيضاً لما كان الطهر من الحيض يلزم به الصلوات أشبه الإقامة فلما كان أقل الإقامة عندنا خمسة عشر يوماً ولم يكن لأكثرها غاية و يجب أن يكون الطهر من الحيض كذلك وأيضاً فإن طريق إثبات مقدار الطهر التوقيف أو الاتفاق وقد ثبت باتفاق فقهاء السلف أن خمسة عشر يكون طهراً صحيحاً واختلفوا فيما دونها وبقنا عند الاتفاق ولم تثبت مادونها طهراً لعدم التوقيف والاتفاق فيه وأما ما حكى عن يحيى بن أكرم من تقديره الطهر تسعة عشر يوماً فإنه يفسد من وجوه أحدها أن اتفاق السلف قد سبقه في كون الطهر خمسة عشر فلا يكون خلافاً عليهم ولأن من تقدمه اختلفوا فيه على ثلاثة أوجه قال عطاء خمسة عشر يوماً وقال سعيد بن جبير ثلاثة عشر يوماً وقال مالك في بعض الروايات خمسة عشر وفي بعضها عشرة ولم يقل أحد منهم تسعة عشر ويفسد من جهة أنه أثبت له مقداراً من غير توقيف والاتفاق وذلك غير جائز فيما هذا وصفه وأما احتجاجه بما قدمنا ذكره فلامعنى له ولا يوجب ما ذكرنا وذلك لأنه معلوم أن ما أقامه الله من الشهر الواحد مقام حيضة و طهر غير مانع وجود حيضة و طهر في أقل من شهر لأنه لو كان حيضها ثلاثة أيام حصل لها حيضة و طهر في أقل من شهر وإذا لم يدل إيجاب الله تعالى شهرراً عن حيضة و طهر على وجود حيضة و طهر في أقل منه و جاز نقصان الحيض عن عشرة حتى تستوفي لها حيضة و طهر في أقل من شهر و تنقضى عدتها بالحيض في أقل من ثلاثة أشهر وإن لم يحز أن تنقضى عدتها إذا كانت بالشهور في أقل من ثلاثة أشهر لم يمتنع أن ينقص الطهر بعد استيفاء الحيضة عشراً فيكون أقل من تسعة عشر يوماً فإن بما وصفنا أن ما ذكره ليس بدليل على وجوب الاقتصار في أقل الطهر على تسعة عشر يوماً وإنما يدل ذلك على أن الطهر قد يكون هذا القدر ولا دلالة فيه على أنه لا يكون أقل منه والله أعلم .

ذكر الاختلاف في الطهر العارض في حال الحيض

قال أصحابنا جميعاً فيمن ترى يوماً دماً و يوماً طهراً أن ذلك كدم متصل وكذلك قال

أبو يوسف إذا كان الطهر بين الدمين أقل من خمسة عشر فهو كدم متصل وقال محمد إذا كان الطهر الذي بين الدمين أقل من ثلاثة أيام فهو كدم متصل وإذا كان ثلاثة أيام أو أكثر من العشرة فإنه ينظر إلى الدمين والطهر الذي بينهما فإن كان الطهر أكثر منهما فصل بين الدمين وإن كانا سواء أو أقل فهو كدم متصل ومتى كان الطهر أكثر من الدمين ففصل بينهما اعتبر كل واحد من الدمين بنفسه فإن كان الأول منهما ثلاثة أيام فإنه يكون حياً وكذلك إن لم يكن الأول ثلاثاً وكان الآخر منهما ثلاثاً فالآخر حيض وإن لم يكن واحد منهما ثلاثاً فليس واحد منهما بحيض وقال مالك إذا رأت يوماً دماً ويوماً طهراً أو يومين ثم رأت دماً كذلك فإنه تلغى أيام الطهر وتضم أيام الدم بعضها إلى بعض فإن دام بها ذلك استظهرت بثلاثة أيام على أيام حيضها فإن رأت في خلال أيام الاستظهار أيضاً طهر ألقاه حتى يحصل ثلاثة أيام دم الاستظهار وأيام الطهر تصلى وتصوم ويأتيها زوجها ويكون ما جمع من أيام الدم بعضه إلى بعض حيضة واحدة ولا يعتد بأيام الطهر في عدة من طلاق فإذا استظهرت بثلاثة أيام بعد أيام حيضها تتوضأ لكل صلاة وتغسل كل يوم إذا انقطع عنها من أيام الطهر وإنما أمرت بالغسل لأنها لا تدري لعل الدم لا يرجع إليها وحكى الربيع عن الشافعي نحو ذلك قال أبو بكر معلوم أن الخائض لا ترى الدم أبداً سائلاً وكذلك المستحاضة إنما تراه في وقت وينقطع في وقت ولا خلاف أن انقطاع دمها ساعة ونحوها لا يخرجها من حكم الحيض في وقت رؤية الطهر وانقطاع الدم في مثل هذا الوقت وإن ذلك كله كدم متصل كما قالوا جميعاً في انقطاعه ساعة ونحوها ولا أن الطهر الذي بينهما ليس بطهر صحيح عند الجميع لأن أحداً لا يجعل الطهر الصحيح يوماً ولا يومين ولم يقل أحد أن الطهر الذي بين الحيضتين يكون أقل من عشرة أيام على ما بيناه فيما سلف وأيضاً لو كان طهر اليوم واليومين الذي بين الدمين طهراً يوجب الصلاة والصوم لو جب أن يكون كل واحد من الدمين حيضة تامة فلما اتفق الجميع على أن هذا القدر من الطهر غير معتد به في الفصل بين الدمين وجعل كل واحد منهما حيضة تامة وجب أن يسقط حكمه ويصير مع ما قبله وبعده من الدم كدم متصل وقد اختلفت في الصفرة والكدرية في أيام الحيض فروى عن أم عطية الأنصارية قالت كنا لا نعتد بالصفرة ولا بالكدرية بعد الغسل شيئاً واتفق فقهاء الأئمة على أن الصفرة في أيام الحيض حيض

منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر ومالك والليث وعبد الله بن الحسن والشافعي واختلفوا في الكدرة فقال جميع من قدمنا ذكرهم أنها حيض في أيام الحيض وإن لم يتقدمها دم وقال أبو يوسف لا تكون الكدرة حيضاً إلا بعد الدم وقد روى عن عائشة وأسماء بنت أبي بكر قالتا لا تصلى الحائض حتى ترى القصة البيضاء ولم يختلفوا في أن الكدرة حيض بعد الدم فلما كان وجودها عقيب الدم دليلاً على أن الكدرة من اختلاط أجزاء الدم وجب أن يكون ذلك حكمها إذا وجدت في أيام الحيض وإن لم يتقدمها دم وأن يكون الوقت المعتاد فيه الدم دلالة على أن الكدرة من اختلاط أجزاء الدم بالبياض والدليل على أن للوقت تأثيراً في ذلك أن المرأة ترى الدم في أيام حيضها وبعدها فيكون ماراً في أيامها حيضاً وما بعد أيامها غير حيض وكان الوقت علماً لكونه حيضاً ودلالة عليه فكذلك يجب أن يكون الوقت دليلاً على أن الكدرة من أجزاء دم الحيض وأن يكون حيضاً وقد اختلف في حيض المبتدأة إذا رأت الدم واستمر بها فقال أصحابنا وجميعاً عشرة منها حيض وما زاد فهو استحاضة إلى آخر الشهر فيكون حيضها عشرة وطهرها عشرين ولم يذكر عنهم خلاف في الأصول وقال بشر بن الوليد عن أبي يوسف تأخذ في الصلاة بالثلاث أقل الحيض وفي الزوج بالعشرة ولا تقضى صوماً عليها إلا بعد العشرة وتصوم العشر من رمضان وتقضى سبعاً منها وقال إبراهيم النخعي تقعد مثل أيام نساءها وقال مالك تقعد ما تقعد نحوها من النساء ثم هي مستحاضة بعد ذلك وقال الشافعي حيضها أقل ما يكون يوماً وليلة والدليل على صحة القول الأول اتفاق الجميع على أنها مأمورة بترك الصلاة إلى أكثر الحيض على اختلافهم فيه فصارت محكوماً لها بحكم الحيض في هذه الأيام ومثلها يجوز أن يكون حيضاً فوجب أن تكون العشرة كلها حيضاً لوقوع الحكم لها بذلك وعدم عادتها لخلافه ألا ترى أن الكل يقولون إن الدم لو انقطع عن العشرة لكان كله حيضاً فثبت أن العشرة محكوم لها فيها لحكم الحيض وغير جائز نقض ذلك إلا بدلالة وأيضاً فلو كان ما زاد على الأقل مشكوكاً فيه بعد وجود الزيادة على الأكثر لكان الأولى أن لا ينقض ما حكمنا به حيضاً بالشك ألا ترى أنه عليه السلام حكم للشهر الذي يغم الهلال في آخره بثلاثين بقوله فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين لما كان ابتداء الشهر يقينا لم يحكم بانقضائه بالشك فإن قيل فمن كانت لها عادة دون العشر فزاد الدم ردت إلى أيام

د ٣ - أحكام في

عاداتها ولم يكن حكماً لها بدياً في الزيادة بحكم الحيض مانعاً من اعتبار أيامها وكذلك من رأت الدم في أول أيامها كانت مأمورة بترك الصلاة ولو دون الثلاث فإن انقطع مادون الثلاث حكماً بأن ما رآته لم يكن حيضاً وإن تم ثلاثاً كان حيضاً قيل له أما التي كان لها أيام معروفة فإن حكم الزيادة لم يقع إلا مراعى معتبراً بانقطاعه في العشرة لقوله ﷺ المستحاضة تدع الصلاة أيام إقرانها فاقضى ذلك كون الزيادة مراعاة لعلمنا بأن لها أياماً معروفة وأما المبتدأة فلم يكن لها قبل ذلك أيام يجب اعتبارها فلذلك كانت رؤيتها الدم في العشرة غير مراعاة بل عندنا أن ما رآته المبتدأة في العشرة فهو كالعادة يصير ذلك أياماً لها في العدد والوقت وإذا كان كذلك لم يجوز أن يكون الدم الذي رآته المبتدأة في العشر مراعى بل واجب أن يحكم لها فيه بحكم الحيض إذ كان مثله يكون حيضاً وأما من رأت الدم في أول أيامها وحكمتها فيه بحكم الحيض في باب الأمر بترك الصلاة والصيام ثم انقطاعه دون الثلاث يخرجها عنه كونه حيضاً فلأن ذلك وقع مراعى في الابتداء لعلمنا بأن لأقل الحيض مقداراً متى قصر عنه لم يكن الدم الذي رآته حيضاً فمن أجل ذلك وقع مراعى وليس للمبتدأة بعد رؤيتها للدم ثلاثاً حال يجب مراعاتها فوجب أن تكون العشرة كلها حيضاً لعدم الدلالة الموجبة للاقتصار به على ما دونها وأما أبو يوسف فإنه جعلها بمنزلة من كان حيضها خمساً أو ستاً فكانت شاكّة في الستة وقالوا جميعاً أنها تأخذ بالأقل في الصلاة وكذلك الميراث والرجعة وتأخذ في الأزواج بالأكثر احتياطاً وكذلك المبتدأة قال أبو بكر وليس هذا نظيراً لمسألتنا من قبل أن هذه قد كانت لها أيام معلومة وقد تبقتنا الخمسة وشككتنا في الستة فاحتطنا لها في الصلاة والصوم واحتطنا أيضاً في الأزواج فلم ننجحها لهم بالشك والمبتدأة ليس لها أيام يجب اعتبارها فما رآته من الدم الذي يكون مثله حيضاً فهو حيض ولا معنا لردّها إلى أقل الحيض إذ ليس معنا دلالة توجب ذلك ويفسد هذا القول أيضاً من جهة أن أقل الحيض ليس بعادة لها فلا فرق بينه وبين ما زاد عليه في امتناع وجوب الرد إليه فوجب حينئذ اعتبار الأكثر لو قوع الحكم بكونه حيضاً وعدم الدلالة على نقض هذا الحكم ويدل أيضاً على صحة قول أبي حنيفة أن الله تعالى جعل عدة الآيسة والصغيرة ثلاثة أشهر بدلا من الحيض فجعل مكان كل حيضة وطهر شهراً فدل ذلك على أنه إذا استمر بها الدم ولم تسكن لها عادة فواجب أن تستوفي لها حيضة وطهر

ومعلوم أنه ليس لأكثر الطهر حد معلوم ولا أكثر الحيض مقدار معلوم فوجب أن يستوفى لها أكثر الحيض ويكون بقية الشهر طهراً لأنه ليس مقدار من الطهر في بقية الشهر بالاعتبار أولى من غيره فوجب أن يكون المعتبر من الطهر لبقية الشهر هو الذي يبقى بعد أكثر الحيض ألا ترى أنك إذا نقصت الحيض من العشرة احتجت أن تزيد ما نقصته منها في الطهر وليس زيادة الطهر بأن يكون خمسة أو ستة فوجب أن يعتبر أكثر الحيض ويجعل الباقي من الشهر طهراً ويبدل على وجوب استيفاء حيضة وطهر في الشهر لهذه المبتدأة قوله عليه السلام لحنة تحيض في علم الله ستاً أو سبعمائة كما تحيض النساء في كل شهر فأخبر أن عادة النساء في كل شهر حيضة وطهره فإن قيل فملا اعتبرتها لها ستاً أو سبعمائة كما قال عليه السلام قيل له لم نقل ذلك لوجوه أحدها أنا لانعلم أحداً من أهل العلم قال ذلك في المبتدأة والثاني أن هذه كانت عادة المرأة المخاطبة بذلك أعنى ستاً أو سبعمائة فلا يعتبر بها غيرها فاستدلنا من الخبر بما وصفنا صحيحاً لانا أردنا إثبات الحيضة والطهر في الشهر في المتعارف المعتاد وأما قول من قال أنها تقعد مثل حيض نساءها فلا معنى له لأن النبي عليه السلام لم يرد المستحاضة إلى وقت نساءها وإنما رد واحدة إلى عاداتها فقال تقعد أيام إقرائها وأمر أخرى أن تقعد في علم الله ستاً أو سبعمائة وأمر أخرى أن تغتسل لكل صلاة ولم يقل لواحدة منهن أقعدى أيام نساءك وأيضاً فإن أيام نساءها والأجنبيات ومن كان دون سنها وفوقها سواء وقد يتفقن في السن مع اختلاف عاداتهن في الحيض فليس لنساءها في ذلك خصوصية دون غيرهن وقد تنازع أهل العلم في قوله تعالى [ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن] فمن الناس من يقول أن انقطاع الدم يوجب إباحتها وطهرها ولم يفرقوا في ذلك بين أقل الحيض وأكثره ومنهم من لا يجوز وطأها إلا بعد الإغتسال في أقل الحيض وأكثره وهو مذهب الشافعي وقال أصحابنا إذا انقطع دمها وأيامها دون العشرة فهي في حكم الحائض حتى تغتسل؛ إذا كانت واجدة للباء أو يمضى عليها وقت الصلاة فإذا كان أحد هذين خرجت من الحيض وحل لزوجها وطؤها وانقضت عدتها إن كانت آخر حيضة وإذا كانت أيامها عشرة ارتفع حكم الحيض بمضى العشرة وتكون حينئذ بمنزلة امرأة جنب في إباحتها وطؤها في الأحوال عند مضي أيام حيضها وانقطاع دمها قبل واحتج من أباح وطأها في سائر الأحوال عند مضي أيام حيضها وانقطاع دمها قبل

الاغتسال بقوله [ولا تقر بوهن حتى يطهرن] وحتى غاية تقتضى أن يكون حكم ما بعدها بخلافها فذلك عموم في إباحة وطئها بانقطاع الدم كقوله تعالى [حتى مطلع الفجر] وقائلو التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله [ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا] فكانت هذه نهايات لما قدر بها وكان حكم ما بعدها بخلافها فكذلك قوله [حتى يطهرن] إذا قرئ بالتخفيف فعناها انقطاع الدم وقالوا وقد قرئ [حتى يطهرن] بالتشديد وهو يحتمل ما يحتمله قوله [حتى يطهرن] بالتخفيف فيراد به انقطاع الدم إذ جائز أن يقال طهرت المرأة و تطهرت إذا انقطع دمها كما يقال تقطع الحبل وتكسر الكوز والمعنى انقطع وانكسر ولا يقتضى ذلك فعلا من الموصوف بذلك .

واحتج من حظر وطأها في كل حال حتى تغتسل بقوله [فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله] فشرط في إباحته شيئين أحدهما انقطاع الدم والآخر الاغتسال لأن قوله [فإذا تطهرن] لا يحتمل غير الغسل وهو كقول القائل لا تعط زيدا شيئاً حتى يدخل الدار فإذا دخلها وقعد فيها فأعطه ديناراً فيعقل به أن استحقاق الدينار موقوف على الدخول والقيود جميعاً وكقوله تعالى [ولا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يترابعا] فشرط الأمرين في إباحة الأول فلا تحل له فأحدهما كذلك قوله تعالى [فإذا تطهرن فأتوهن] مشروط في إباحة الوطء المعنيان وهو الطهر الذي يكون بانقطاع الدم والاغتسال قال أبو بكر قوله تعالى [حتى يطهرن] إذا قرئ بالتخفيف فإنما هو انقطاع الدم لا الاغتسال لأنها لو اغتسلت وهي حائض لم تطهر فلا يحتمل قوله [حتى يطهرن] إلا معنى واحداً وهو انقطاع الدم الذي به يكون الخروج من الحيض وإذا قرئ بالتشديد احتمل الأمرين من انقطاع الدم ومن الغسل لما وصفنا آنفاً فصارت قراءة التخفيف محكمة وقراءة التشديد متشابهة وحكم المتشابه أن يحمل على المحكم ويرد إليه فيحصل معنى القراءتين على وجه واحد وظاهرهما يقتضى إباحة الوطء بانقطاع الدم الذي هو خرج من الحيض وأما قوله [فإذا تطهرن] فإنه يحتمل ما احتملته قراءة التشديد في قوله [حتى يطهرن] من المعنيين فيكون بمنزلة قوله [ولا تقر بوهن حتى يطهرن] فإذا تطهرن فأتوهن [ويكون كلاماً سائغاً مستقيماً كما تقول لا تطعمه حتى يدخل الدار فإذا دخلها فأعطه ويكون تأكيداً للحكم الغاية وإن كان حكماً بخلاف ما قبلها وإذا



كان للاحتمال فيه مساع على الوجه الذى ذكرنا وكان واجباً حمل الغاية على حقيقتها فالذى يقتضيه ظاهر التلاوة لإباحة وطئها بانقطاع الدم الذى يخرج به من الحيض ومن جهة أخرى فيها احتمال وهو أن يكون معنى قوله [فإذا تطهرن] فإذا حل لهن أن يتطهرن بالماء أو التيمم كقوله إذا غابت الشمس فقد أفطر الصائم معناه قد حل له الإفطار وقوله من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل معناه فقد جاز له أن يحل وكما يقال للمطلقة إذا انقضت عدتها أنها قد حلت للأزواج ومعناه قد حل لها أن تتزوج وعلى هذا المعنى قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس إذا حلت فأذنبني وإذا احتمل ذلك لم تزل الغاية عن حقيقتها يحظر الوطء بعدها وأما قوله تعالى [فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره] فإن الغاية في هذا الموضوع مستعملة على حقيقتها ونكاح الزوج وهو وطؤه إياها هو الذى يرفع التحريم الواقع بالثلاث ووطء الزوج الثانى مشروط لذلك وقد ارتفع ذلك بالوطء قبل طلاقه إياها وطلاق الزوج الثانى غير مشروط فى رفع التحريم الواقع بالثلاث فإذا لا دليل للشافعى فى الآية على الحد الذى ذكرنا على صحة مذهبه ولا على نفي قول مخالفيه وأما على مذهبنا فإن الآية مستعملة على ما احتملت من التأويل على حقيقتها فى الحاليتين اللتين يمكن استعمالهما فنقول إن قوله [يطهرن] إذا قرىء بالتخفيف فهو مستعمل على حقيقته فممن كانت أيامها عشرأ فيجوز للزوج استباحة وطئها بمضى العشر وقوله يطهرن بالتشديد [فإذا تطهرن] مستعملان فى الغسل إذا كانت أيامها دون العشر ولم يمض وقت الصلاة لقيام الدلالة على أن مضى وقت الصلاة يبيح وطئها على ما سنبينه فيما بعد ولا يكون فيه استعمال واحد من الفعلين على المجاز بل مستعملان على الحقيقة فى الحالين = فإن قيل هلا كانت القراءتان كالأيتين تستعملان معاً فى حال واحدة = قيل له لو جعلناهما كالأيتين كان ما ذكرنا أولى من قبل أنه لو وردت آيتان تقتضى إحداهما انقطاع غاية الدم لإباحة الوطء والأخرى تقتضى الغسل غاية لها لكان الواجب استعمالهما على حالين على أن تكون كل واحدة منهما مقرة على حقيقتها فيما اقتضته من حكم الغاية ولا يمكن ذلك إلا باستعمالهما فى حالين على الوجه الذى بينا ولو استعمالهما على ما يقول المخالف كان فيه إسقاط إحدى الغائتين لأنه يقول إنها وإن طهرت وانقطع دمها لم يحل له أن يطأها حتى تغتسل فلو جعلنا ذلك دليلاً مبتدأ كان سائغاً مقنعاً وإنما اعتبر أصحابنا فممن

كان أيامها دون العشر فانقطع دمها بما وصفنا من قبل أنه جائز أن يعاودها الدم فيكون  
حيضاً إذ ليس كل طهر تراه المرأة يكون طهراً صحيحاً لأن الحائض ترى الدم سائلاً مرة  
ومنقطعاً مرة فليس في انقطاعه في وقت يجوز أن يكون حائضاً فيه وقوع الحكم بزوال  
الحيض فقالوا إن انقطاع الدم فيمن وصفنا حالها معتبر بأحد شيئين إما بالإغتسال فيزول  
عنها حكم الحيض بالاتفاق وباستباحتها الصلاة وذلك ينافي حكم الحيض أو بمضى وقت  
صلاة فيلزمها فرض الصلاة ولزوم فرضها منافي لبقاء حكم الحيض إذ غير جائز أن يلزم  
الحائض فرض الصلاة فإذا اتفق حكم الحيض وثبت حكم الطهر ولم يبق إلا الاغتسال  
لم يمنع الوطء بمنزلة امرأة جنب جائز لزوجها وطؤها وعلى هذا المعنى عندنا ما روى عن  
الصحابة في اعتبار الاغتسال في انقضاء العدة وقد روى عيسى الخياط عن الشعبي عن ثلاثة  
عشر رجلاً من الصحابة الخبر فالخبر منهم أبو بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس قالوا  
الرجل أحق بامرأته ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة وروى مثله عن علي وعبد بن الصامت  
وأبي الدرداء وأما إذا كانت أيامها عشرة فإنه غير جائز عندنا وجود الحيض بعد العشرة  
فوجب الحكم بانقضائه لا تمتناع جواز بقاء حكمه والله تعالى إنما منع من وطء الحائض  
أو ممن يجوز أن يكون حائضاً فأما مع ارتفاع حكم الحيض وزواله فهو غير ممنوع من  
وطء زوجته لأنه تعالى قال [فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن] وقد  
طهرت لا محالة ألا ترى أنها منقضية العدة إن كانت معتدة وأن حكمها حكم سائر  
الطاهرات ولا تأثير لوجوب الاغتسال عليها في منع وطئها على ما بيناه <sup>هـ</sup> فإن قيل إذا  
انقطع دمها فيما دون العشرة فقد وجب عليها الغسل ولزوم الغسل ينافي بقاء حكم الحيض  
إذ غير جائز لزوم الغسل على الحائض كما قلت في لزوم فرض الصلاة <sup>هـ</sup> قيل له إذا كان  
الغسل من موجبات الحيض فلزومه غير منافي لحكمه وبقائه ألا ترى أن السلام لما كان  
من موجبات تحريم الصلاة لم يكن لزومه باقائه إلى آخرها نافعاً لبقاء حكمها وكذلك  
الخلق لما كان من موجبات الإحرام لم يكن لزومه نافعاً لبقاء إحرامه ما لم يخلق كذلك  
الغسل لما كان من موجبات الحيض لم يكن وجوبه عليها مانعاً من بقاء حكم الحيض وأما  
الصلاة فليست من موجبات الحيض وإنما هو حكم آخر يختص لزومه بالطاهر من النساء  
دون الحائض ففي لزومها نفي لحكم الحيض وقوله [حتى يطهرن فإذا تطهرن] لما احتمل

الغسل صار كقوله [ وإن كنتم جنباً فاطهروا ] ويدل على أن على الحائض الغسل بعد انقضاء حيضها وقد روى ذلك عن النبي ﷺ واتفقت الأمة عليه = قوله تعالى [ فإذا تطهروا فأتوهن من حيث أمركم الله ] قال أبو بكر هو إطلاق من حظر وإباحة وليس هو على الوجوب كقوله تعالى [ فإذا قضيت الصلوة فانثروا في الأرض ] [ وإذا حللتم فاصطادوا ] وهو إباحة وردت بعد حظر وقوله [ من حيث أمركم الله ] قال ابن عباس ومجاهد وقتادة والربيع بن أنس يعني في الفرج وهو الذي أمر بتجنبه في الحيض في أول الخطاب في قوله [ فاعتزلوا النساء في الحيض ] وقال السدي والضحاك من قبل الطهر دون الحيض وقال ابن الحنفية من قبل النكاح دون الفجور = قال أبو بكر هذا كله مراد الله تعالى لأنه بما أمر الله به فانتظمت الآية جميع ذلك = قوله [ إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ] روى عن عطاء المتطهرين بالماء للصلاة وقال مجاهد المتطهرين من الذنوب قال أبو بكر المتطهرين بالماء أشبه لأنه قد تقدم في الآية ذكر الطهارة فالمراد بها الطهارة بالماء للصلاة في قوله [ فإذا تطهروا فأتوهن ] فالأظهر أن يكون قوله [ ويحب المتطهرين ] مدحاً لمن تطهر بالماء للصلاة وقال تعالى [ فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين ] وروى أنه مدحهم لأنهم كانوا يستنجون بالماء وقوله تعالى [ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ] الحرث المزدرع وجعل في هذا الموضع كناية عن الجماع وسمى النساء حرثاً لأنهن مزدرع الأولاد وقوله [ فأتوا حرثكم أنى شئتم ] يدل على أن إباحة الوطء مقصورة على الجماع في الفرج لأنه موضع الحرث واختلف في إتيان النساء في أدبارهن فكان أصحابنا يحرمون ذلك وينهون عنه أشد النهي وهو قول الثوري والشافعي فيما حكاه المزني قال الطحاوي وحكى لنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنه سمع الشافعي يقول ما صح عن رسول الله ﷺ في تحريمه ولا تحليله شيء والقياس أنه حلال وروى أضيف بن الفرج عن ابن القاسم عن مالك قال ما أدركت أحداً أفتدى به في ديني يشك فيه أنه حلال يعني وطء المرأة في دبرها ثم قرأ [ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ] قال فأى شيء أبين من هذا وما أشك فيه قال ابن القاسم فقلت لمالك بن أنس أن عندنا بمصر الميث بن سعد يحدثنا عن الحارث بن يعقوب عن أبي الحباب سعيد بن يسار قال قلت لابن عمر ما تقول في الجوارى أنحمض لهن فقال وما التحميض فذكرت الدبر قال ويفعل ذلك أحد من

المسلمين فقال مالك فأشهد على ربيعة بن أبي عبد الرحمن يحدثني عن أبي العباب سعيد  
 ابن يسار أنه سأل ابن عمر عنه فقال لا بأس به قال ابن القاسم فقال رجل في المجلس يا أبا  
 عبد الله فإنك تذكر عن سالم أنه قال كذب العبد أو كذب العليج على أبي يعنى نافعاً كما  
 كذب عكرمة على ابن عباس فقال مالك وأشهد على يزيد بن رومان يحدثني عن سالم عن  
 أبيه أنه كان يفعله قال أبو بكر قد روى سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أن  
 رجلاً أتى امرأته في دبرها فوجد في نفسه من ذلك فأنزله الله تعالى [نساؤكم حرث لكم  
 فأتوا حرثكم] إلا أن زيد بن أسلم لا يعلم له سماع من ابن عمر وروى الفضل بن فضالة  
 عن عبد الله بن عباس عن كعب بن علقمة عن أبي النضر أنه قال لنافع مولى ابن عمر أنه  
 قد أكثر عليك القول إنك تقول عن ابن عمر أنه ألقى أن توتى النساء في أدبارهن قال  
 نافع كذبوا على أن ابن عمر عرض المصحف يوماً حتى بلغ [نساؤكم حرث لكم] فقال  
 يانافع هل تعلم من أمر هذه الآية قلت لا قال إنا كنا معشر قريش نجبي النساء وكانت نساء  
 الأنصار قد أخذن عن اليهود إنما يؤتىن على جنوبهن فأنزل الله هذه فهذا يدل على أن  
 السبب غير ما ذكره زيد بن أسلم عن ابن عمر لأن نافعاً قد حكى عنه غير ذلك السبب وقال  
 ميمون بن مهران أيضاً قال ذلك نافع يعني تحليل وطء النساء في أدبارهن بعدما كبر وذهب  
 عقله قال أبو بكر المشهور عن مالك إباحة ذلك وأصحابه ينفون عنه هذه المقالة لقبحها وشناعتها  
 وهي عنه أشهر من أن يندفع بنفيهم عنه وقد حكى محمد بن سعيد عن أبي سليمان الجوزجاني  
 قال كنت عند مالك بن أنس فستل عن النكاح في الدبر ف ضرب بيده إلى رأسه وقال الساعة  
 اغتسلت منه وقد رواه عنه ابن القاسم على ما ذكرنا وهو مذكور في الكتب الشرعية  
 ويروى عن محمد بن كعب القرظي أنه كان لا يرى بذلك بأساً ويتأول فيه قوله تعالى  
 [أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم] مثل ذلك إن  
 كنتم تشتهون وروى عن ابن مسعود أنه قال محاش النساء حرام وقال عبد الله بن عمرو هو  
 اللوطية الصغرى وقد اختلف عن ابن عمر فيه فكانه لم يرو عنه فيه شيء لتعارض ما روى  
 عنه فيه وظاهر الكتاب يدل على أن الإباحة مقصورة على الوطء في الفرج الذي هو  
 موضع الحرث وهو الذي يكون منه الولد وقد رويت عن النبي ﷺ آثار كثيرة في تحريمه  
 رواه خزيمه بن ثابت وأبو هريرة وعلى بن طلق كلهم عن النبي ﷺ أنه قال (لا تأتوا النساء

في أدبارهن) وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال هي اللوطية الصغرى يعني إتيان النساء في أدبارهن وروى حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تيممة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال (من أتى حائضاً أو امرأته في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد) وروى ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر أن اليهود قالوا للمسلمين من أتى امرأته وهي مدبرة جاء ولده أحول فأنزل الله تعالى [نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم] فقال رسول الله ﷺ (مقبلة ومدبرة ما كان في الفرج) وروى حفصة بنت عبد الرحمن عن أم سلمة عن رسول الله ﷺ قال في صمام واحد وروى مجاهد عن ابن عباس مثله في تأويل الآية قال يعني كيف شئت في موضع الولد وروى عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ (لا ينظر الله إلى الرجل أتى امرأته في دبرها) وذكر ابن طاوس عن أبيه قال سئل ابن عباس عن الذي يأتي امرأته في دبرها فقال هذا يسألني عن الكفر وقد روى عن ابن عمر في قوله [نساؤكم حرث لكم] قال كيف شئت إن شئت عزلاً أو غير عزل رواه أبو حنيفة عن كثير الرياح الأصم عن ابن عمر وروى نحوه عن ابن عباس وهذا عندنا في ملك اليمين وفي الحرة إذا أذنت فيه وقد روى ذلك على ما ذكرنا من مذهب أصحابنا عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس وآخرين غيرهم. فإن قيل قوله عز وجل [والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم] يقتضى إباحتهم وطهئهم في الدبر لورود الإباحتهم مطلقاً غير مقيدة ولا مخصوصة قيل له لما قال الله تعالى [فأتوهن من حيث أمركم الله] ثم قال في نسق التلاوة [فأتوا حرثكم أنى شئتم] أبان بذلك موضع المأمور به وهو موضع الحرث ولم يرد إطلاق الوطء بعد حظره إلا في موضع الولد فهو مقصور عليه دون غيره وهو قاض مع ذلك على قوله تعالى [إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم] كما كان حظر وطء الحائض قاضياً على قوله [إلا على أزواجهم] فكانت هذه الآية مرتبة على ما ذكر من حكم الحائض ومن يحظر ذلك يحتاج بقوله [قل هو أذى] [فحظر وطء الحائض للأذى الموجود في الحيض وهو القدر والنجاسة وذلك موجود في غير موضع الولد في جميع الأحوال] فافتضى هذا التحليل حظر وطهئهم إلا في موضع الولد ومن يبيحه يجب عن ذلك بأن المستحاضة يجوز وطؤها باتفاق من الفقهاء مع وجود الأذى هناك وهو دم الاستحاضة وهو نجس

كنجاسة دم الحيض وسائر الأنجاس ويجيبون أيضاً على تخصيصه بإباحة موضع الحرث باتفاق الجميع على إباحة الجماع فيما دون الفرج وإن لم يكن موضعاً للولد فدل على أن الإباحة غير مقصورة على موضع الولد ويجابون عن ذلك بأن ظاهر الآية يقتضى كون الإباحة مقصورة على الوطء في الفرج وأنه هو الذى عناه الله تعالى بقوله [من حيث أمركم الله] إذ كان معطوفاً عليه ولولا قيام دلالة الإجماع لما جاز الجماع فيما دون الفرج ولكنا سلناه للدلالة وبقي حكم الحظر فيما لم تقم الدلالة عليه .

قوله تعالى [ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم] الآية قد قيل فيه وجهان أحدهما أن تجعل يمينه ممانعة من البر والتقوى والإصلاح بين الناس فإذا طلب منه ذلك قال قد حلفت فيجعل اليمين معترضة بينه وبين ما هو مندوب إليه أو هو مأمور به من البر والتقوى والإصلاح فإن حلف حالف أن لا يفعل ذلك فليفعل وليدع يمينه ويروى ذلك عن مجاهد وسعيد بن جبير وإبراهيم والحسن وطاوس وهو نظير قوله تعالى [ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله] وروى أشعث عن ابن سيرين قال حلف أبو بكر في يمين كانا في حجره كانا فيمن خاض في أمر عائشة أحدهما مسطح وقد شهد بدماء أن لا يصلحها وأن لا يصيبها منه خيراً فنزلت هذه الآية [ولا يأتل أولوا الفضل منكم] فكسا أحدهما وحمل الآخر وقد ورد معناه في السنة أيضاً وقد روى أنس بن مالك وعدى بن حاتم وأبو هريرة عن النبي ﷺ قال (من حلف على يمين قرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه) وهذا هو معنى قوله تعالى [ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم] على التأويل الذى ذكرنا لأن معناه على هذا التأويل أن لا يمنع يمينه من فعل ما هو خير بل يفعل الذى هو خير ويدع يمينه والوجه الثانى أن يكون قوله [عرضة لأيمانكم] يريد به كثرة الحلف وهو ضرب من الجرأة على الله تعالى وابتدال لاسمه فى كل حق وباطل لأن تبروا فى الحلف بها وتنقوا المآثم فيها وروى نحوه عن عائشة من أكثر ذكر شيء فقد جعله عرضة يقول القائل قد جعلتني عرضة للوم وقال الشاعر لا تجعلني عرضة اللوأم وقد ذم الله تعالى مكثرى الحلف بقوله [ولا تطع كل حلاف مهين] فالمعنى لا تعترضوا اسم الله وتبدلوه فى كل شيء لأن تبروا إذا حلفتم وتنقوا المآثم فيها إذا قلت أيمانكم لأن كثرتها تبعد من البر والتقوى

وتقرب من المآثم والجرأة على الله تعالى فكان المعنى أن الله ينهاكم عن كثرة الأيمان والجرأة على الله تعالى لما في توقي ذلك من البر والتقوى والإصلاح فكونون بررة أتقياء لقوله [ كنتم خير أمة أخرجت للناس ] وإذا كانت الآية محتملة للمعنيين وليس متضادين فالواجب حملها عليهما جميعاً فتكون مفيدة لحظر ابتداله اسم الله تعالى واعتراضه باليمين في كل شيء حقاً كان أو باطلاً ويكون مع ذلك محظوراً عليه أن يجعل يمينه عرضة مانعة من البر والتقوى والإصلاح وإن لم يكثر بل الواجب عليه أن لا يكثر اليمين ومتى حلف لم يحتجر يمينه عن فعل ما حلف عليه إذا كان طاعة وبراً وتقوى وإصلاحاً كما قال عليه السلام ( من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه )

قوله تعالى [ لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ] الآية قال أبو بكر رحمه الله قد ذكر الله تعالى اللغو في مواضع فكان المراد به معاني مختلفة على حسب الأحوال التي خرج عليها الكلام فقال تعالى [ لا تسمع فيها لاغية ] يعني كلمة فاحشة قبيحة و [ لا يسمعون فيها لغواً ولا تأثيماً ] على هذا المعنى وقال [ وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه ] يعني الكفر والكلام القبيح وقال [ والغوا فيه ] يعني الكلام الذي لا يفيد شيئاً ليشغلوا السامعين عنه وقال [ وإذا مروا باللغو مروا كراماً ] يعني الباطل ويقال لنا في كلامه يلغو إذا أتى بكلام لا فائدة فيه وقد روى في لغو اليمين معان عن السلف فروى عن ابن عباس أنه قال هو الرجل يحلف على الشيء يراه كذلك فلا يكون وكذلك روى عن مجاهد وإبراهيم قال مجاهد [ ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان ] أن تحلف على الشيء وأنت تعلم وهذا في معنى قوله [ بما كسبت قلوبكم ] وقالت عائشة هو قول الرجل لا والله وبلى والله وروى عنها مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم وذلك عندنا في النهي عن اليمين على الماضي رواه عنها عطاء أنها قالت قول الرجل فعلنا والله كذا وصنعنا والله كذا وروى مثله عن الحسن والشعبي وقال سعيد بن جبير هو الرجل يحلف على الحرام فلا يؤخذ به الله بتركه وهذا التأويل موافق لتأويل من تأول قوله [ عرضة لأيمانكم ] أن يمتنع باليمين من فعل مباح أو يقدم بها على فعل محظور وإذا كان اللغو محتملاً لهذه المعاني ومعلوم أنه لما عطف قوله [ ولكن يؤخذكم بما كسبت ] أن مراده ما عقد قلبه فيه على الكذب والزور وجب أن تكون هذه المؤاخذة هي عقاب الآخرة وأن لا تكون الكفارة المستحقة بالحدث لأن تلك الكفارة غير متعلقة بكسب القلب لاستواء حال

القاصد بها للخير والشر وتساوى حكم العمد والسهو فعلم أن مراده ما يستحق من العقاب بقصده إلى اليمين الغموس وهي اليمين على الماضي قال القاصد بها خلافاً إلى الكذب فينبغى أن يكون اللغو هي التي لا يقصد بها إلى الكذب وهي على الماضي ويظن أنه كما حلف عليه فسمها لغواً من حيث لم يتعلق بها حكم في إيجاب كفارة ولا في استحقاق عقوبة وهي التي روى معناها عن ابن عباس وعائشة أنها قول الرجل لا والله وبلى والله في عرض كلامه وهو يظن أنه صادق فكان بمنزلة اللغو من الكلام الذي لا فائدة فيه ولا حكم له ويحتمل أن يريد به ما قال سعيد بن جبير فيمن حلف على الحرام فلا يؤاخذ الله به تركه يعني به عقاب الآخرة وإن كانت الكفارة واجبة إذا حنث وقال مسروق كل يمين ليس له الوفاء بها فهي لغو لا تجب فيها كفارة وهذا موافق لقول سعيد بن جبير والأولى الذي قدمنا إلا أن سعيداً يوجب الكفارة ومسروقاً لا يوجبها وإن حنث وقد روى عن ابن عباس رواية أخرى وهي أن لغو اليمين ما تجب فيه الكفارة منها وروى مثله عن الضحاك وروى عن ابن عباس أن لغو اليمين حنث النسيان .

### باب الإيلاء

قال الله تعالى | للذين يؤولون من نسائهم تربص أربعة أشهر | قال أبو بكر الإيلاء في اللغة هو الحلف يقولون آلى يؤلى إيلاء وإليه قال كثير :

قليل الألا يا حافظ ليمينه وإن بدرت منه الآلية برت

فهذا أصله في اللغة وقد اختلف في الشرع بالحلف على ترك الجماع الذي يكسب الطلاق بمضى المدة حتى إذا قيل آلى فلان من امرأته عقل به ذلك وقد اختلف فيما يكون به مولياً على وجوه أحدها ما روى عن علي وابن عباس رواية الحسن وعطاء أنه إذا حلف أن لا يقربها لأجل الرضاع لم يكن مولياً وإنما يكون مولياً إذا حلف أن لا يجامعها على وجه الضرار والغضب والثاني ما روى عن ابن عباس أن كل يمين حالت دون الجماع إيلاء ولم يفرق بين الرضا والغضب وهو قول إبراهيم وابن سيرين والشعبي والثالث ما روى عن سعيد بن المسيب أنه في الجماع وغيره من الصفات نحو أن يحلف أن لا يكلمها فيكون مولياً وقد روى جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم قال تزوجت امرأة فلقيت ابن عباس فقال بلغني أن في حلقها شيئاً قال تالله لقد خرجت وما أكلتمها قال عليك بها قبل أن



تمضى أربعة أشهر فهذا يدل على موافقه قول سعيد بن المسيب ويدل على موافقة ابن عمر في أن الهجران من غير يمين هو الإيلاء والرابع قول ابن عمر أنه إن هجرها فهو إيلاء ولم يذكر الحلف فأما من فرق بين حلفه على ترك جماعها ضراراً وبينه على غير وجه الضرار فإنه ذهب إلى أن الجماع حق لها ولها المطالبة به وليس له منعها حقها من ذلك فإذا حلف على ترك حقها من الجماع كان مؤلياً حتى تصل إلى حقها من الفرقة إذ ليس له إلا إمساكها بمعروف أو تسريح بإحسان وأما إذا قصد الصلاح في ذلك بأن تكون مرضعة خلف أن لا يجامعها لثلاثين يوماً بالصبي فهذا لم يقصد منع حقها ولا هو غير ممسك لها بمعروف فلا يلزم التسريح بالإحسان ولا يتعلق بيمينه حكم الفرقة وقوله [فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم] يستدل من اعتبر الضرار لأن ذلك يقتضى أن يكون مذنباً يقتضى التوبة غفرانه وهذا عندنا لا يدل على تخصيصه من كان هذا وصفه لأن الآية قد شملت الجميع وقاصد الضرر أحد من شمله العموم فرجع هذا الحكم إليه دون غيره ويدل على استواء حال المطيع والعاصي في ذلك أنهما يستويان في وجوب الكفارة بالحنك كذلك يجب أن يستوياً في إيجاب الطلاق بمضى المدة وأيضاً سائر الأيمان المعقودة لا يختلف فيها حكم المطيع والعاصي فيما يتعلق بها من إيجاب الكفارة ويجب أن يكون كذلك حكم الطلاق لأنهما جميعاً يتعلقان باليمين وأيضاً لا يختلف حكم الرجعة على وجه الضرار وغيره كذلك الإيلاء وفقهاء الأمصار على خلاف ذلك لأن الآية لم تفرق بين المطيع والعاصي فهي عامة في الجميع وأما قول من قال إنه إذا قصد ضرارها يمين على الكلام ونحوه فلا معنى له لأن قوله [الذين يؤلون من نسائهم] لا خلاف أنه قد أضر فيه اليمين على ترك الجماع لاتفاق الجميع على أن الخالف على ترك جماعها مول فترك الجماع مضمرة في الآية عند الجميع فأثبتناه وما عدا ذلك من ترك الكلام ونحوه لم تقم الدلالة على إضماره في الآية فلم يضممه ويدل على ما بيناه قوله [فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم] ومعلوم عند الجميع أن المراد بالفاء هو الجماع ولا خلاف بين السلف فيه فدل ذلك على أن المضمرة في قوله [الذين يؤلون من نسائهم] هو الجماع دون غيره وأما ما روى عن ابن عمر من أن الهجران يوجب الطلاق فإنه قول شاذ وجائز أن يكون مراده إذا حلف ثم هجرها مدة الإيلاء وهو مع ذلك خلاف الكتاب قال الله تعالى [الذين يؤلون من نسائهم] والآلية اليمين على ما بيناه وهجرانها ليس

يمين فلا يتعلق به وجوب الكفارة وروى أشعث عن الحسن أن أنس بن مالك كانت عنده امرأة في خلقها سوء فكان يهجرها خمسة أشهر وستة أشهر ثم يرجع إليها ولا يرى ذلك إيلاء وقد اختلف السلف وفقهاء الأمصار بعدهم في المدة التي إذا حلف عليها يكون مولياً فقال ابن عباس وسعيد بن جبيرة وعطاء إذا حلف على أقل من أربعة أشهر ثم تركها أربعة أشهر لم يجامعها لم يكن مولياً وهو قول أصحابنا ومالك والشافعي والأوزاعي \* وروى عن عبد الله بن مسعود وإبراهيم والحكم وقتادة وحماد أنه يكون مولياً إن تركها أربعة أشهر بانت وهو قول ابن شبرمة والحسن بن صالح قال الحسن بن صالح وكذلك إن حلف أن لا يقربها في هذا البيت فهو مول فإن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء وإن قربها في غيره قبل المدة سقط الإيلاء ولو حلف أن لا يدخل هذه الدار وفيها امرأته ومن أجلها حلف فهو مول \* قال أبو بكر قال الله تعالى | للذين يؤولون من نسائهم تربص أربعة أشهر | والإيلاء هو اليمين وقد ثبت بما قدمنا إن ترك جماعها بغير يمين لا يكسبه حكم الإيلاء وإذا حلف على أقل من أربعة أشهر فضت مدة اليمين كان تاركاً لجماعها فيما بقي من مدة الأربعة الأشهر التي هي التربص بغير يمين وترك جماعها بغير يمين لا تأثير له في إيجاب البيونة وما دون الأربعة أشهر لا يكسبه حكم البيونة لأن الله تعالى قد جعل له تربص أربعة أشهر فلم يبق هناك معنى يتعلق به إيجاب الفرقة فكان بمنزلة تارك جماعها بغير يمين فلا يلحقه حكم الإيلاء وأما قول الحسن بن صالح أنه إذا حلف أن لا يقربها في هذا البيت أنه يكون مولياً فلا معنى له لأن الإيلاء كل يمين في زوجة يمنع جماعها أربعة أشهر لا يحث على ما بيننا وهذه اليمين لم تمنعه جماعها هذه المدة لأنه يمكنه الوصول إلى جماعها بغير حنث بأن يقربها في غير ذلك البيت \* وقد اختلف أيضاً فيمن حلف على أربعة أشهر سواء فقال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد والثوري هو مول فإن لم يقربها في المدة حتى مضت بانت بالإيلاء وروى عطاء عن ابن عباس قال كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنيتين فوقت الله تعالى لهم أربعة أشهر فمن كان إيلاءه دون ذلك فليس بمول وقال مالك والشافعي إذا حلف على أربعة أشهر فليس بمول حتى يحلف على أكثر من ذلك \* قال أبو بكر هذا قول يدفعه ظاهر الكتاب وهو قوله تعالى | للذين يؤولون من نسائهم تربص أربعة أشهر | فجعل هذه المدة تربصاً للنفق فيها ولم يجعل له التربص أكثر منها فن

امتنع من جماعها باليمين هذه المدة أكسبه ذلك حكم الإيلاء الطلاق ولا فرق بين الحلف على الأربعة الأشهر وبينه على أكثر منها إذ ليس له تربع أكثر من هذه المدة ومع ذلك فإن ظاهر الكتاب يقتضى كونه مولىً في حلفه على أربعة أشهر وأقل منها وأكثر منها لأن مدة الحلف غير مذكورة في الآية وإنما خصصنا مادونها بدلالة وبقي حكم اللفظ في الأربعة الأشهر وما فوقها = فإن قيل إذا حلف على أربعة أشهر سواء لم يصح تعلق الطلاق بها لأنك توقع الطلاق بمضيها ولا إيلاء هناك = قيل له لا يمتنع لأن مضي المدة إذا كان سبباً للإيقاع لم يجب اعتبار بقاء اليمين في حال وقوعه ألا ترى أن مضي الحول لما كان سبباً لوجوب الزكاة فليس بواجب أن يكون الحول موجوداً في حال الوجوب بل يكون معدوماً منقضيماً وإن من قال لامرأته إن كلبت فلانا فأنت طالق كانت هذه يميناً معقودة فإن كلمته طلقت في الحال وقد انحلت فيها اليمين وبطلت كذلك مضي مدة الإيلاء لما كان سبباً لوقوع الطلاق لم يمتنع وقوعه واليمين غير موجودة = وقوله تعالى [فإن فارقا فإن الله غفور رحيم] قال أبو بكر النخعي في اللغة هو الرجوع إلى الشيء ومنه قوله تعالى [حتى تنفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل] يعني حتى ترجع من البغى إلى العدل الذي هو أمر الله وإذا كان النخعي الرجوع إلى الشيء اقتضى ظاهر اللفظ أنه إذا حلف أن لا يجامعها على وجه الضرر ثم قال لها قد فئت إليك وقد أعرضت عما عزم عليه من هجران فراشك باليمين أن يكون قد فاه إليها سواء كان قادراً على الجماع أو عاجزاً هذا هو مقتضى ظاهر اللفظ إلا أن أهل العلم متفقون على أنه إذا أمكنه الوصول إليها لم يكن فيه إلا الجماع = واختلفوا فيمن آلى وهو مريض أو بينه وبينها مسيرة أربعة أشهر أو هي رتقاء أو صغيرة أو هو مجبوب فقال أصحابنا إذا فاه إليها بلسانه ومضت المدة والعذر قائم فذلك فيء صحيح ولا تطلق بمضي المدة ولو كان محرماً بالحج وبينه وبين الحج أربعة أشهر لم يكن فيه إلا الجماع وقال زفر فيئته بالقول وقال ابن القاسم إذا آلى وهي صغيرة لا تجامع مثلها لم يكن مولىً حتى تبلغ الوطء ثم يوقف بعد مضي أربعة أشهر مذ بلغت الوطء وهو رأى ابن القاسم بن عمرو ولم يروه عن مالك وقال ابن وهب عن مالك في المولى إذا وقف عند انقضاء الأربعة الأشهر ثم راجع امرأته أنه إن لم يصحبها حتى تنقضى عدتها فلا سبيل له إليها ولا رجعة إلا أن يكون له عذر من مرض أو سجن أو ما أشبه

ذلك فإن ارتجاعه إياها ثابت عليها وإن مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فإن لم يصبها حتى ينقضى أربعة أشهر وقف أيضاً وقال إسماعيل بن إسحاق قال مالك إن مضى الأربعة الأشهر وهو مريض أو مجوس لم يوقف حتى يبرأ لأنه لا يكلف ما لا يطيق وقال مالك لو مضت أربعة أشهر وهو غائب إن شاء كفر عن يمينه وسقط عنه الإيلاء قال إسماعيل وإنما قال ذلك في هذا الموضع لأن الكفارة قبل الحنث جائزة عنده وإن كان لا يستحب أن يكون إلا بعد الحنث وقال الأشجعي عن الثوري في المولى إذا كان له عذر من مرض أو كبر أو حبس أو كانت حائضاً أو نفساء فليفيء بلسانه يقول قد فئت إليك يجزيه ذلك وهو قول الحسن بن صالح وقال الأوزاعي إذا آلى من امرأته ثم مرض أو سافر فأشهد على النية من غير جماع وهو مريض أو مسافر ولا يقدر على الجماع فقد فاه فليكفر عن يمينه وهي امرأته وكذلك إن ولدت في الأربعة الأشهر أو حاضت أو طرده السلطان فإنه يشهد على النية ولا إيلاء عليه وقال الليث بن سعد إذا مرض بعد الإيلاء ثم مضت أربعة أشهر فإنه يوقف كما يوقف الصحيح فإما فاه وإما طلق ولا يؤثر إلى أن يصح وقال المزني عن الشافعي إذا آلى المخبوب ففئته بلسانه وقال في الإيلاء لا إيلاء على المخبوب قال ولو كانت صبية فألى منها استؤنفت به أربعة أشهر بعد ما تصير إلى حال يمكن جماعها والمجوس يفيء باللسان ولو أحرم لم يكن فيه إلا الجماع ولو آلى وهي بكر فقال لا أقدر على اقتضاها أجل أجل العنين قال أبو بكر الدليل على أنه إذا لم يقدر على جماعها في المدة كان فيه باللسان قوله [ فإن فاءاً فإن الله غفور رحيم ] وهذا قد فاه لأن النية الرجوع إلى الشيء وهو قد كان متمتعاً من وطئها بالقول وهو اليمين فإذا فاه بالقول فقال قد فئت إليك فقد رجع عما منع نفسه منه بالقول إلى ضده فتناوله العموم وأيضاً لما تعذر جماعها قام القول فيه مقام الوطء في المنع من البيئونة وأما تحريم الوطء بالإحرام والحيض فليس بعذر أما الإحرام فلأنه كان يفعل ولا يسقط حقها من الوطء وأما الحيض والنفاس فإن الله جعل للمولى تربص أربعة أشهر مع علمه بوجود الحيض فيها واتفق السلف على أن المراد النية بالجماع في حال إمكان الجماع فلم يجز أن ينقله عنه إلى غيره مع إمكان وطئها وتحريم الوطء لا يخرجه من إمكانه فصار بمنزلة الإحرام والظهار ونحو ذلك لأنه منع من الوطء بتحريمه لا بالعجز وتعذره ولأن حقها باق في الجماع ويدل على ذلك على أنه لو أبانها

يخلع وهو مول منها لم يكن التحريم الواقع موجبا لجواز فيته بالقول وهو مع ذلك لو وطئها في هذه الحال بطل الإيلاء . فإن قيل إذا كان النية بالقول لا يسقط اليمين فواجب بقاؤها إذ لا تأثير للنية بالقول في إسقاطها قيل له هذا غير واجب من قبل أنه جائز بقاء اليمين وبطلان الإيلاء من جهة ما تعلق به من الطلاق ألا ترى أنه إذا طلقها ثلاثا ثم عادت إليه بعد زوج كانت اليمين باقية لو وطئها حنث ولم يلحقها بها طلاق وإن ترك وطئها وكذلك لو أن رجلا قال لامرأة أجنبية والله لا أقربك لم يكن إيلاء فإن تزوجها كانت اليمين باقية لو وطئها الزمته الكفارة ولا يكون موليا في حكم الطلاق فليس بقاء اليمين إذا علة في حكم الطلاق بجزء من أجل ذلك أن ينعى إليها بلسانه فيسقط حكم الطلاق في هذه اليمين ويبقى حكم الحنث بالوطء وإنما شرط أصحابنا في صحة النية بالقول وجود الضرر في المدة كلها ومتى كان الوطء مقدورا عليه في شيء من المدة لم يكن فيته عندهم إلا الجماع من قبل أن النية بالقول قائم مقام الوطء عند عدمه لئلا يقع الطلاق بمضى المدة فتى قدر على الوطء في المدة بطل النية بالقول كالمتميم إذا أقيم تيممه مقام الطهارة بالماء في إباحة الصلاة كان متى وجد الماء قبل الفراغ منها بطل تيممه وعاد إلى أصل فرضه سواء كان وجوده للماء في أول الصلاة أو في آخرها كذلك القدرة على الوطء في المدة تبطل حكم النية بالقول وقال محمد إذا فاه بالقول لوجود العذر في المدة ثم انقضت المدة والعذر قائم فقد بطل حكم الإيلاء منها فكان بمنزلة من حلف على أجنبية أن لا يقربها ثم تزوجها فيكون يمينه باقية إن قربها حنث وإن ترك جماعها أربعة أشهر لم تطلق .

قوله تعالى [وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم] قال أبو بكر اختلف السلف في عزيمة الطلاق إذا لم ينعى على ثلاثة أوجه فقال ابن عباس عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر وهو قول ابن مسعود وزيد بن ثابت وعثمان بن عفان وقالوا إنها تبين بتطبيقه واختلف عن علي وابن عمر وأبي الدرداء فروى عنهم مثل قول الأولين وروى عنهم أنه يوقف بعد مضي المدة نياما أن ينعى إليها وإما أن يطلقها وهو قول عائشة وأبي الدرداء والقول الثالث قول سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وأبي بكر بن عبد الرحمن والزهرى وعطاء وطاوس قالوا إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة رجعية وذهب أصحابنا إلى قول ابن عباس ومن تابعه فقالوا إذا مضت أربعة أشهر قبل أن ينعى بانتهى بتطبيقه وهو قول

٤ — أحكام نية

الثوري والحسن بن صالح وقال مالك والليث والشافعي بما روى عن أبي الدرداء وعائشة أنه يوقف بعدمضى المدة فأما أن ينيء وإما أن يطلق ويكون تطليقة رجعية إذا طلق قال مالك ولا تصح رجعته حتى يطأها في العدة وقال الشافعي ولو عفت عن ذلك بعد المدة كان لها بعد ذلك أن تطلب ولا يؤرجل في الجماع أكثر من يوم وقال الأوزاعي بقول سعيد بن المسيب وسالم ومن تابعهما أنها تطلق واحدة رجعية بمضى المدة قال أبو بكر قوله تعالى [وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم] يحتمل الوجوه التي حصل عليها اختلاف السلف ولو لا احتمالها لما تألوه عليها لأنه غير جائز تأويل اللفظ المأول على ما لا احتمال فيه وقد كان السلف من أهل اللغة والعالمين بما يحتمل من الألفاظ والمعاني المختلفة وما لا يحتملها فلما اختلفوا فيه على هذه الوجوه دل ذلك على احتمال اللفظ لها ومن جهة أخرى وهي أن هذا الاختلاف قد كان شائعاً مستفيضاً فيما بينهم من غير تكبير ظهر من واحد منهم على غيره فصار ذلك إجماعاً منهم على توسع الاجتهاد في حمله على أحد هذه الوجوه وإذا ثبت ذلك احتجنا أن ننظر في الأولى من هذه الأقاويل وأشبهها بالحق فوجدنا ابن عباس قد قال عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر قبل النية إليها فسمى ترك النية حتى تمضى المدة عزيمة الطلاق فوجب أن يصير ذلك اسماً له لأنه لم يخل من أن يكون قاله شرعاً أو لغة وأى الوجهين كان فحجته ثابتة واعتبار عمومته واجب إذا كانت أسماء الشرع لا تؤخذ إلا توقيفاً وإذا كان هكذا وقد علمنا أن حكم الله في المولى أحد شيئين إما النية وإما عزيمة الطلاق ووجب أن يكون النية مقصوراً على الأربعة الأشهر وأنه فائت بمضيها فتطلق لأنه لو كان النية باقياً لما كان مضى المدة عزيمة للطلاق ومن جهة أخرى وهو أنه معلوم أن العزيمة إنما هي في الحقيقة عقد القلب على الشيء تقول عزمت على كذا أي عقدت قلبي على فعله وإذا كان كذلك ووجب أن يكون مضى المدة أولى بمعنى عزيمة الطلاق من الوقف لأن الوقف يقتضى إيقاع طلاق بالقول إما أن يوقعه الزوج وإما أن يطلقها القاضي عليه على قول من يقول بالوقف وإذا كان كذلك كان وقوع الفرقة بمضى المدة لتركة النية فيها أولى بمعنى الآية لأن الله لم يذكر إيقاعاً مستأنفاً وإنما ذكر عزيمة فغير جائز أن نزيد في الآية ما ليس فيها ووجه آخر وهو أنه لما قال [للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فآؤا فإن الله غفور رحيم] وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم]

اقتضى ذلك أحد أمرين من فيء أو عزيمة طلاق لا ثالث لهما والفيء إنما هو مراد في المدة مقصور الحكم عليها والدليل عليه قوله تعالى [فإن فاؤا] والفاء للتعقيب يقتضى أن يكون الفيء عقيب اليمين لأنه جعل الفيء عقيب اليمين لأنه جعل الفيء لمن له تربص أربعة أشهر وإذا كان حكم الفيء مقصوراً على المدة ثم فات بمضيها وجب حصول الطلاق إذ غير جائز له أن يمنع الفيء والطلاق جميعاً ويُدلُّ على أن المراد الفيء في المدة اتفاق الجميع على صحة الفيء فيها فدل على أنه مراد فيها فصار تقديره فإن فاؤا فيها وكذلك قرئ في حرف عبد الله بن مسعود فحصل الفيء مقصوراً عليها دون غيرها وتمضى المدة بفوت الفيء وإذا فات الفيء حصل الطلاق فإن قيل لما قال تعالى [للذين يؤولون من نساءهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤا] فعطف بالفاء على التربص في المدة دل على أن الفيء مشروط بعد التربص وبعد مضى المدة وأنه متى ما فاء فإنما يجعل حقاً لم يكن عليه تعجيله كمن عجل ديناً مؤجلاً قيل له لولا أن الفيء مراد الله تعالى لما صح وجوده فيها وكان يحتاج بعد هذا الفيء إلى فيء بعد مضيا فلما صح الفيء في هذه المدة دل على أنه مراد الله بالآية ولذلك بطل معه عزيمة الطلاق ثم قولك إن المراد بالفيء إنما هو بعد المدة مع قولك إن الفيء في المدة صحيح كمو بعدها تبطل معه عزيمة الطلاق مناقضة منك في اللفظ كقولك إنه مراد في المدة غير مراد فيها وقولك إنه كالدين المؤجل إذا عجله لا يزيد عنك ما وصفنا من المناقضة لأن الدين المؤجل لا يخرج منه التأجيل من حكم الزوم ولولا ذلك لما صح البيع بضمن مؤجل لأن ما تعلق ملكه من الأثمان على وقت مستقبل لا يصح عقد البيع عليه ألا ترى أنه لو قال بعثتك بألف درهم لا يلزمك إلا بعد أربعة أشهر كان البيع باطلاً والتأجيل الذي ذكرت لا يخرج منه من أن يكون الثمن واجباً ملكاً للبائع ومتى عجله وأسقط الأجل كان ذلك من موجب العقد إلا أنه مخالف للفيء في الإيلاء من قبل إن فوات الفيء يوجب الطلاق وإذا كان الفيء مراداً في المدة فواجب أن يكون فواته فيها موجباً للطلاق على ما بينا وأيضاً فإن قوله تعالى [فإن فاؤا] فيه ضمير المولى المبدوء بذكره في الآية وهو الذي له تربص أربعة أشهر والذي يقتضيه الظاهر إيقاع الفيء عقيب اليمين ودليل آخر وهو قوله [تربص أربعة أشهر] كقوله تعالى [والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء] فلما كانت اليمينونة واقعة بمضى المدة في تربص الإقراء وجب أن يكون كذلك

حكم تربيص الإيلاء من وجوه أحدها أنا لو وقفنا المولى لحصل التربيص أكثر من أربعة أشهر وذلك خلاف الكتاب ولو غاب المولى عن امرأته سنة أو سنتين ولم ترفعه المرأة ولم تطالب بحقها لكان التربيص غير مقدر بوقت وذلك خلاف الكتاب والوجه الثاني أنه لما كانت البيئونة واقعة بمضى المدة في تربيص الإقراء وجب مثله في الإيلاء والمعنى الجامع بينهما ذكر التربيص في كل واحدة من المدتين والوجه الثالث أن كل واحدة من المدتين واجبة عن قوله وتعلق بها حكم البيئونة فلما تعلققت في إحداها بمضيها كانت الأخرى مثلها للمعنى الذي ذكرناه . فإن قيل تأجيل العنين حولا بالاتفاق تخيير امرأته بعد مضي الحول إذا لم يصل إليها في الحول ولم يوجب ذلك زيادة في الأجل كذلك ما ذكرت من حكم الإيلاء إيجاب الوقف بعد المدة لا يوجب زيادة فيها قيل له ليس في الكتاب ولا في السنة تقدير أجل العنين وإنما أخذ حكمه من قول السلف والذين قالوا إنه يؤجل حولا هم الذين خيروها بمضيه قبل الوصول إليها ولم يوقعا الطلاق قبل مضي المدة ومدة الإيلاء مقدره بالكتاب من غير ذكر التخيير معها فالزائد فيها مخالف لحكمه وأيضاً فإن أجل العنين إنما يوجب لها الخيار بمضيه وأجل المولى عندك إنما يوجب عليه النية . فإن قال أفىء لم يفرق بينهما ولو قال العنين أنا أجامعها بعد ذلك لم يلتفت إلى قوله وفرق بينهما باختيارها فإن قيل لما لم يكن الإيلاء بصريح الطلاق ولا كناية عنه فالواجب أن لا يقع الطلاق . قيل له وليس اللعان بصريح الطلاق ولا كناية عنه فيجب على قول المخالف أن لا توقع الفرقة حتى يفرق الحاكم ولا يلزمنا على أصلنا لأن الإيلاء يجوز أن يكون كناية عن الفرقة إذ كان قوله لا أقربك يشبه كناية الطلاق ولما كان أضعف أمراً من غيرها فلا يقع به الطلاق إلا بانضمام أمر آخر إليه وهو مضي المدة على النحو الذي يقوله إذ قد وجدنا من الكنايات ما لا يقع فيه الطلاق بقول الزوج إلا بانضمام معنى آخر إليه وهو قول الزوج لامرأته قد خيرتك وقوله أمرك بيدك فلا يقع الطلاق فيه إلا باختيارها فكذلك لا يمتنع أن يقال في الإيلاء أنه كناية إلا أنه أضعف حالا من سائر الكنايات فلا يقع فيه الطلاق باللفظ دون انضمام معنى آخر إليه فأما اللعان فلا دلالة فيه على معنى الكنايات لأن قذفه إياها بالزنا وتلاعنها لا يصلح أن يكون عبارة عن البيئونة بحال وأيضاً فإن اللعان مخالف للإيلاء من جهة أن حكمه لا يثبت إلا عند الحاكم



والإيلاء يثبت حكمه بغير الحاكم فكذلك ما يتعلق به من الفرقة وبهذا المعنى فارق العنين أيضاً لأن تأجيل متعلق بالحاكم والإيلاء يثبت حكمه من غير حاكم فكذلك ما يتعلق به من حكم الفرقة واحتج من قال بالوقف بقوله تعالى [ وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ] إنه لما قال سميع عليم دل على أن هناك قولاً مسموعاً وهو الطلاق قال أبو بكر وهذا جهل من قائله من قبل أن السميع لا يقتضى مسموعاً لأن الله تعالى لم يزل سميعاً ولا مسموعاً وأيضاً قال الله تعالى [ وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم ] وليس هناك قول لأن النبي ﷺ قال ( لا تتموا لقاء العدو فإذا قهتموهم فائتوا وعليكم بالصمت ) وأيضاً جائز أن يكون ذلك راجعاً إلى أول الكلام وهو قوله تعالى [ للذين يؤلون من نسائهم ] فأخبر أنه سامع لما تكلم به عليم بما أضمره وعزم عليه وبما يدل على وقوع الفرقة بمضى المدة أن القائلين بالوقف يثبتون هناك معاني أخر غير مذكورة في الآية إذ كانت الآية إنما اقتضت أحد شيئين من فيء أو طلاق وليس فيها ذكر مطالبة المرأة ولا وقف القاضى الزوج على الفء أو الطلاق فلم يجوز لنا أن نلحق بالآية ما ليس فيها ولا أن نزيد فيها ما ليس منها وقول مجالفينا يؤدي إلى ذلك ولا يوجب الاقتصار على موجب حكم الآية وقولنا يوجب الاقتصار على حكم الآية من غير زيادة فيها فكان أولى ومعلوم أيضاً أن الله تعالى إنما حكم في الإيلاء بهذا الحكم لإيصال المرأة إلى حقها من الجماع أو الفرقة وهو على معنى قوله تعالى [ فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان ] وقول من قال بالوقف يقول إن لم ينفء أمره بالطلاق فإذا طلق لم يخل من أن يجعله طلاقاً بائناً أو رجعيّاً فإن جعله بائناً فإن صريح الطلاق لا يكون بائناً عند أحد فيما دون الثلاث وإن جعله رجعيّاً فلاحظ للمرأة في ذلك لأنه متى شاء راجعها فتكون امرأتها كما كانت فلا معنى لإلزامه طلاقاً لا تملك به المرأة بضعها وتصل به إلى حقها وأما قول مالك إنه لا يصح رجعه حتى يطأها في العدة فقول شديد الاختلال من وجوه أحدها أنه قال إذا طلقها طلاقاً رجعيّاً والطلاق الرجعى لا تكون الرجعة فيه موقوفة على معنى غيرها والثانى أنه إذا منعه الرجعة إلا بعد الوطء فقام نفي أن يكون رجعيّاً وهو لوراجعها لم تكن رجعة والثالث أنه محذور عليه الوطء بعد الطلاق عنده ولا تقع الرجعة فيه بنفس الوطء فكيف يباح له وطؤها وأما قول من قال أنه تقع تطليقة رجعية بمضى المدة فإنه قول ظاهر الفساد من وجوه

أحدها ما قدمنا ذكره في الفصل الذي قبل هذا والثاني أن سائر الفرق الحادثة في الأصول بغير تصريح فإنها توجب البيئونة من ذلك فرقة العنين واختيار الأمة وردة الزوج واختيار الصغيرين فلما لم يكن معه تصريح بإيقاع الطلاق وجب أن يكون بائناً \* وقد اختلف في إيلاء الذمي فقال أصحابنا جميعاً إذا حلف بعق أو طلاق أن لا يقربها فهو مول وإن حلف بصدقة أو حج لم يكن مولياً وإن حلف بالله كان مولياً في قول أبي حنيفة ولم يكن مولياً في قول صاحبيه وقال مالك لا يكون مولياً في شيء من ذلك وقال الأوزاعي إيلاء الذمي صحيح ولم يفصل بين شيء من ذلك وقال الشافعي الذمي كالمسلم فيما يلزمه من الإيلاء \* قال أبو بكر لما كان معلوماً أن الإيلاء إنما يثبت حكمه لما يتعلق بالحنث من الحق الذي يلزمه فوجب على هذا أن يصح إيلاء الذمي إذا كان بالعق والطلاق لأن ذلك يلزمه كما يلزم المسلم وأما الصدقة والصوم والحج فلا يلزمه إذا حنث لأنه لو أوجبه على نفسه لم يلزمه بإيجابه ولأنه لا يصح منه فعل هذه القرب لأنه لا قرينة له ولذلك لم يلزمه الزكوات والصدقات الواجبة على المسلمين في أموالهم في أحكام الدنيا فوجب على هذا أن لا يكون مولياً بخلفه الحج والعمرة والصدقة والصيام إذ لا يلزمه بالجماع شيء فكان بمنزلة من لم يحلف وقوله تعالى [ للذين يؤولون من نسائهم ] يقتضى عموم المسلم والكافر ولكننا خصصناه بما وصفنا وأما إذا حلف بالله تعالى فإن أبا حنيفة جعله مولياً وإن لم تلزمه كفارة في أحكام الدنيا من قبل أن حكم تسمية الله تعالى قد تعلق على الكافر كهي على المسلم بدلالة أن إظهار الكافر تسمية الله تعالى على الذبيحة يبيح أكلها كالمسلم ولو سمي الكافر باسم المسيح لم تؤكل فثبت حكم تسميته وصار كالمسلم في حكمها فكذلك الإيلاء لأنه يتعلق به حكمان أحدهما الكفارة والآخر الطلاق فثبت حكم التسمية عليه في باب الطلاق ومن الناس من يزعم أن الإيلاء لا يكون إلا بالحلف بالله عز وجل وأنه لا يكون بخلفه بالعق والطلاق والصدقة ونحوها وهذا غلط من قائله لأن الإيلاء إذا كان هو الحلف وهو حالف بهذه الأمور ولا يصل إلى جماعها إلا بعق أو طلاق أو صدقة يلزمه وجب أن يكون مولياً كلفه بالله لأن عموم اللفظ ينتظم الجميع إذ كان من حلف بشيء منه فهو مول .

(فصل) وبما تفيد هذه الآية من الأحكام ما استدلل به منها محمد بن الحسن على

امتناع جواز الكفارة قبل الحنث فقال لما حكم الله للمولى بأحد حكمين من فيء أو عزيمة الطلاق فلو جاز تقديم الكفارة على الحنث لسقط الإيلاء بغير فيء ولا عزيمة طلاق لأنه إن حنث لا يلزمه بالحنث شيء ومتى لم يلزم الحالف بالحنث شيء لم يكن مولياً وفي جواز تقديم الكفارة إسقاط حكم الإيلاء بغير ما ذكر الله وذلك خلاف الكتاب والله الموفق للصواب .

## باب الإقراء

قال الله تعالى | والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء | واختلف السلف في المراد بالقرء المذكور في هذه الآية فقال علي وعمر وعبد الله بن مسعود وابن عباس وأبو موسى هو الحيض وقالوا هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة وروى وكيع عن عيسى الحافظ عن الشعبي عن ثلاثة عشر رجلاً من أصحاب محمد ﷺ الخبر فالخبر منهم أبو بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس قالوا الرجل أحق بامرأته ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة وهو قول سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وقال ابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا سبيل له عليها قالت عائشة الإقراء الإطهار وروى عن ابن عباس رواية أخرى أنها إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا سبيل له عليها ولا تحل للأزواج حتى تغتسل وقال أصحابنا جميعاً الإقراء الحيض وهو قول الثوري والأوزاعي والحسن بن صالح إلا أن أصحابنا قد قالوا لا تنقض عدتها إذا كانت أيامها دون العشرة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة أو يذهب وقت صلاة وهو قول الحسن بن صالح إلا أنه قال اليهودية والنصرانية في ذلك مثل المسلمة وهذا لم يقله أحد ممن جعل الإقراء الحيض غير الحسن ابن صالح وقال أصحابنا الذميمة تنقض عدتها بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة لا غسل عليها فهي في معنى من اغتسلت فلا تنتظر بعد انقطاع الدم شيئاً آخر وقال ابن شبرمة إذا انقطع من الحيضة الثالثة بطلت الرجعة ولم يعتبر الغسل وقال مالك والشافعي الإقراء الإطهار فإذا طعنت في الحيضة الثالثة فقد بانث وانقطعت الرجعة قال أبو بكر قد حصل من اتفاق السلف وقوع اسم الإقراء على المعنيين من الحيض ومن الإطهار من وجهين أحدهما أن اللفظ لو لم يكن محتماً لهما لما تأوله السلف عليهما لأنهم أهل اللغة والمعرفة بمعاني الأسماء وما يتصرف عليه المعاني من العبارات فلما تأولها فريق على الحيض وآخرون على الإطهار

علينا وقوع الاسم عليهما ومن جهة أخرى أن هذا الاختلاف قد كان شائعاً بينهم مستفيضاً ولم ينكر واحد منهم على مخالفيه في مقالته بل سوغ له القول فيه فدل ذلك على احتمال اللفظ للمعنيين وتسويغ الاجتهاد فيه ثم لا يخلو من أن يكون الاسم - حقيقة فيهما أو مجازاً فيهما أو حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر فوجدنا أهل اللغة مختلفين في معنى القرء في أصل اللغة فقال قائلون منهم هو اسم للوقت حدثنا بذلك أبو عمرو و غلام نعلب عن نعلب أنه كان إذا سئل عن معنى القرء لم يزد على الوقت وقد استشهد لذلك بقول الشاعر :

يا رب مولى حاسد مباحض على ذى ضغن وضب فارض  
له قروء كقروء الحائض

يعنى وقتاً تهيج فيه عداوته وعلى هذا تألوا قول الأعشى :

وفي كل عام أنت جاشم غزوة تشد لأقصاها عزمك  
مورثة ما لا وفى الحى رفعة لما ضاع فيها من قروء نساءك

يعنى وقت وطهن ومن الناس من يتأوله على الطهر نفسه كأنه قال لما ضاع فيها من طهر نساءك وقال الشاعر :

كرهت العقر عقربى شليل إذا هبت لقارمها الرياح  
يعنى لوقتها فى الشتاء وقال آخرون هو الضم والتأليف ومنه قوله :  
تريك إذا دخلت على خلاء وقد أمنت عيون الكاشحين  
ذراعى عطيل أدماء بكر هجان اللون لم تقرأ جنيئاً

يعنى لم تضم فى بطنها جنيئاً ومنه قولهم قرئت الماء فى الحوض إذا جمعته وقروء الأرض إذا جمعت شيئاً إلى شىء وسيراً إلى سير ويقولون ما قرأت الناقة سلى قط أى ما اجتمع رحما على ولد قط ومنه قرأت النجوم إذا اجتمعت فى الأفق ويقال قرأت المرأة إذا حاضت فهى مقرء ذكره الأصمى والكسائى والفراء وحكى عن بعضهم أنه قال هو الخروج من شىء إلى شىء وهذا قول ليس عليه شاهد من اللغة ولا هو ثابت عن يوثق به من أهلها وليس فيما ذكرنا من الشواهد ما يلىق بهذا المعنى فهو ساقط مردود ثم يقول وإن كانت حقيقة الوقت فالحيض أولى به لأن الوقت إنما يكون وقتاً لما يحدث فيه والحيض هو الحادث وليس الطهر شيئاً أكثر من عدم الحيض وليس هو شىء حادث

فوجب أن يكون الحيض أولى بمعنى الاسم وإن كان هو الضم والتأليف فالحيض أولى به لأن دم الحيض إنما يتألف ويجتمع من سائر أجزاء البدن في حال الحيض فمعناه أولى بالاسم أيضاً . فإن قيل إنما يتألف الدم ويجتمع في أيام الطهر ثم يسيل في أيام الحيض قيل له أحسبت أن الأمر كذلك ودلالته قائمة على ما ذكرنا لأنه قد صار القرء اسماً للدم إلا أنك زعمت أنه يكون اسماً له في حال الطهر وقلنا يكون اسماً له في حال الحيض فلا مدخل إذا للطهر في تسميته بالقرء لأن الطهر ليس هو الدم ألا ترى أن الطهر قد يكون موجوداً مع عدم الدم تارة ومع وجوده أخرى على أصلك فإذا القرء اسم للدم وليس باسم للطهر ولكنه لا يسمى بهذا الاسم إلا بعد ظهوره لأنه لا يتعلق به حكم إلا في هذه الحال ومع ذلك فلا يتيقن كونه في الرحم في حال الطهر فلم يحر كونه في حال الطهر أن نسميه باسم القرء لأن القرء اسم يتعلق به حكم ولا حكم له قبل سيلانه وقبل العلم بوجوده وأيضاً فنأين لك العلم باجتماع الدم في الرحم في حال الطهر واحتباسه فيه ثم سيلانه في وقت الحيض فإن هذا قول عار من دليل يقوم عليه ويرده ظاهر الكتاب قال الله تعالى [ ويعلم ما في الأرحام ] فاستأثر تعالى بعلم ما في الأرحام ولم يطلع عباده عليه فنأين لك القضاء باجتماع الدم في حال الطهر ثم سيلانه في وقت الحيض وما أنكرت من قال إنما يجتمع من سائر البدن ويسيل في وقت الحيض لا قبل ذلك ويكون أولى بالحق منك لأننا قد علمنا يقيناً وجوده في هذا الوقت ولم نعلم وجوده في وقت قبله فلا يحكم به لو وقت متقدم وإذ قد بينا وقوع الاسم عليهما وبيننا حقيقة ما يتناولها هذا الاسم في اللغة فليدل على أنه اسم للحيض دون الطهر في الحقيقة وأن إطلاقه على الطهر إنما هو مجاز واستعارة وإن كان ما قدمنا من شواهد اللغة وما يحتمله اللفظ من حقيقتها كافية في الدلالة على أن حقيقته تختص بالحيض دون الطهر فنقول لما وجدنا أسماء الحقائق التي لا تنتفي عن مسمياتها بحال ووجدنا أسماء المجاز قد يجوز أن تنتفي عنها في حال وتلزمها في أخرى ثم وجدنا اسم القرء غير منتف عن الحيض بحال ووجدناه قد ينتفي عن الطهر لأن الطهر موجود في الآيسة والصغيرة وليستنا من ذوات الإقراء علمنا أن اسم القرء للطهر الذي بين الحيضتين مجاز وليس بحقيقة سمي بذلك لمجاورته للحيض كما يسمى الشيء باسم غيره إذا كان مجاوراً له وكان منه بسبب ألا ترى أنه حين جاور الحيض سمي به وحين لم

يجاوره لم يسم به فدل ذلك على أنه مجاز في الطهر حقيقة في الحيض وما يدل على أن المراد الحيض دون الطهر أنه لما كان اللفظ محتملاً للمعنيين وانفقت الأمة على أن المراد أحدهما فلو أنهما تساويا في الاحتمال لكان الحيض أولها وذلك لأن لغة النبي ﷺ وردت بالحيض دون الطهر بقوله المستحاضة تدع الصلاة أيام إقرائها وقال لفاطمة بنت أبي حبيش فإذا أقبل قرؤك فدعى الصلاة وإذا أدبر فاغتسلي وصلى ما بين القرء إلى القرء فكان لغة النبي ﷺ أن القرء الحيض فوجب أن لا يكون معنى الآية إلا المحمول عليه لأن القرآن لا محالة نزل بلغته ﷺ وهو المبين عن الله عز وجل مراد الألفاظ المحتملة للمعاني ولم يرد لغته بالطهر فكان حمله على الحيض أولى منه على الطهر ويدل عليه ما حدثنا محمد بن بكر البصرى قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن مسعود قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ قال (طلاق الأمة ثنتان وقرؤها حيضتان) قال أبو عاصم فحدثني مظاهر قال حدثني به القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ مثله إلا أنه قال وعدتها حيضتان وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا محمد ابن شاذان قال حدثنا معلى قال حدثنا عمر بن شبيب عن عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال تطليق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان فنص على الحيضتين في عدة الأمة وذلك خلاف قول مخالفينا لأنهم يزعمون أن عدتها طهران ولا يستوعبون لها حيضتين وإذا ثبت أن عدة الأمة حيضتان كانت عدة الحرة ثلاث حيض وهذا الحديثان وإن كان ورودهما من طريق الأحاد فقد اتفق أهل العلم على استعمالها في أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة فأوجب ذلك صحته \* ويدل عليه أيضاً حديث أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ أنه قال في سبأيا أو طاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرئ بحیضة ومعلوم أن أصل العدة موضوع للإستبراء فلما جعل النبي ﷺ إستبراء الأمة بالحيضة دون الطهر وجب أن تكون العدة بالحيض دون الطهر إذ كل واحد منهما موضوع في الأصل للإستبراء أو لمعرفة برائة الرحم من الحمل وإن كان قد تجب العدة على الصغيرة والآيسة لأن الأصل للإستبراء ثم حمل عليه غيره من الآيسة والصغيرة لثلاث يترخص في التي قاربت البلوغ وفي الكبيرة التي قد يجوز أن تحيض وترى الدم بترك العدة فأوجب على الجميع العدة احتياطاً للإستبراء الذي ذكرنا \* ويدل عليه

أيضاً قوله تعالى [واللأني يسئن من الحيض من نساءكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر] فأوجب الشهر عند عدم الحيض فأقامها مقامها فدل ذلك على أن الأصل هو الحيض كما أنه لما قال [فلم تجدوا ماء فتيمموا] علمنا أن الأصل الذي نقل عنه إلى الصعيد هو الماء ويدل عليه أن الله حصر الإقراء بعدد يقتضى استيفاء للعدة وهو قوله تعالى [ثلاثة قروء] واعتبار الطهر فيه يمنع استيفاءها بكاملها فيمن طلقها للسنة لأن طلاق السنة أن يوقعه في طهر لم يجامعها فيه فلا بد إذا كان كذلك من أن يصادف طلاقه طهراً قد مضى بعضه ثم تعتد بعده بطهرين آخرين فهذا طهران وبعض الثالث فلما تعذر استيفاء الثلاث إذا أراد طلاق السنة علمنا أن المراد الحيض الذي يمكن استيفاء العدد المذكور في الآية بكامله وليس هذا كقوله تعالى [الحج أشهر معلومات] فالمراد شهران وبعض الثالث لأنه لم يحصرها بعدد وإنما ذكرها بلفظ الجمع والإقراء محصورة بعدد لا يحتمل الاقل منه ألا ترى أنه لا يجوز أن تقول رأيت ثلاثة رجال ومرادك رجلان وجائز أن تقول رأيت رجلاً والمراد رجلان وأيضاً فإن قوله تعالى [الحج أشهر معلومات] معناه عمل الحج في أشهر معلومات ومراده في بعضها لأن عمل الحج لا يستغرق الأشهر وإنما يقع في بعض الأوقات منها فلم يحتج فيه إلى استيفاء العدد وأما الإقراء فواجب استيفؤها للعدة فإن كانت الأفراد الإطهار فواجب أن يستوفى العدد المذكور كما يستغرق الوقت كله فيكون جميع أوقات الطهر عدة إلى انقضاء عددها فلم يجز الاقتصار به على ما دون العدد المذكور فوجب أن يكون المراد الحيض إذا أمكن استيفاء العدد عند إيقاع طلاق السنة وكما لم يجز الاقتصار في هذه الآيسة والصغيرة على شهرين وبعض الثالث بقوله تعالى [فعدتهن ثلاثة أشهر] كذلك لما ذكر ثلاثة قروء على شهرين وبعض الثالث فإن قيل إذا طلقها في الطهر فبقية قرء تام فإن قيل القراء هو الخروج من حيض أو من طهر إلى حيض إلا أنهم قد اتفقوا أنه لو طلقها وهي حائض لم يكن خروجها من حيض إلى طهر معتداً به قرء فإذا ثبت أن خروجها من حيض إلى طهر غير مراد بقي الوجه الآخر وهو خروجها من طهر إلى حيض ويمكن استيفاء ثلاثة أقراء كاملة إذا طلقها في الحيض فإن قيل له قول القائل القراء هو خروج من طهر إلى حيض أو من حيض إلى طهر قول يفسد من وجوه أحدها أن السلف اختلفوا

في معنى قوله تعالى [يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء] فقال منهم قائلون هي الحيض وقال آخرون هي الأطهار ولم يقل أحد منهم إنه خروج من حيض إلى طهر أو من طهر إلى حيض فقول القائل بما وصفت خارج عن إجماع السلف وقد انعقد الإجماع منهم بخلافه فهو ساقط ومن جهة أخرى أن أهل اللغة اختلفوا في معناه في أصل اللغة على ما قدمنا من أقوالهم فيه ولم يقل منهم أحد فيما ذكر من حقيقته ما يوجب احتمال خروجها من حيض فيفسد من هذا الوجه أيضاً ويفسد أيضاً من جهة أن كل من ادعى معنى لاسم من طريق اللغة فعليه أن يأتي بشاهد منها عليه أو رواية عن أهلها فيه فلما عرى هذا القول من دلالة اللغة ورواية فيها سقط ومن أخرى ومن جهة وهي أنه لو كان القرء اسماً للانتقال على الوجه الذي ذكرت لوجب أن يكون قد سمي به في الأصل غيره على وجه الحقيقة ثم ينتقل من الانتقال من طهر إلى حيض إذ معلوم أنه ليس باسم موضوع له في أصل اللغة وإنما هو منقول من غيره فإذا لم يسم شيء من ضروب الانتقال بهذا الاسم علمنا أنه ليس باسم له وأيضاً لو كان كذلك لوجب أن يكون انتقالها من الطهر إلى الحيض قرء أم انتقالها من الحيض إلى الطهر قرءاً ثانياً ثم انتقالها من الطهر الثاني إلى الحيض قرءاً ثالثاً فتتقضى عدتها بدخولها في الحيضة الثانية إذ ليس بحيض على أصلك اسم القرء بالانتقال من الحيض إلى الطهر دون الانتقال من الطهر إلى الحيض . فإن قيل الظاهر يقتضيه إلا أن دلالة الإجماع منعت منه . قيل له ما أنكرت ممن قال لك إن المراد الانتقال من الحيض إلى الطهر إلا أنه إذا طلقها في الحيض لم يعتد بانتقالها من الحيض إلى الطهر فيه بدلالة الإجماع وحكم اللفظ باق بعد ذلك في سائر الانتقالات من الحيض إلى الطهر فإذا لم يمكنه الانفصال مما ذكرنا وتعارضاً سقطا وزال الاحتجاج به . فإن قيل اعتبار خروجها من طهر إلى حيض أولى من اعتبار خروجها من حيض إلى طهر لأن في انتقالها من طهر إلى حيض دلالة على براءة رحمها من الحمل وخروجها من حيض إلى طهر غير دال على ذلك لأنه قد يجوز أن تحبل المرأة في آخر حيضها ويدل عليه قول تأبط شراً :

ومبرأ من كل غير حيضة وفساد مرضعة وداء مغيل

يعنى إن أمه لم تحبل به في بقية حيضها فيقال له قولك أنه يجوز أن تحبل به في بقية حيضها قول خطأ لأن الحمل لا يجامعه الحيض قال النبي ﷺ لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل



حتى تستبرئ بحيضه فجعل وجود الحيض علماً لبراءة رحمها من الحمل فثبت أن الحمل والحيض لا يجتمعان ومتى حملت المرأة وهي حائض ارتفع الحيض ولا يكون الدم الموجود من الحمل حيضاً وإنما يكون دم استحاضة وإذا كان كذلك فقولك إن خروجها من الحيض إلى الطهر لا دلالة فيه على براءة رحمها قول خطأ وأما استشهاده بقول تأبط شراً فإنه من العجائب وما علم هذا الشاعر الجاهل بذلك وقد قال الله تعالى [ ويعلم ما في الأرحام ] وقال تعالى [ عالم الغيب ] يعني أنه استأثر بعلم ذلك دون خلقه وأن الخلق لا يعلمون منه إلا ما علمهم مع دلالة قول النبي ﷺ على انتفاء اجتماع الحيض والحمل ومع ذلك فإن ما ذكره هذا القائل دلالة على صحة قولنا لأنه إذا كانت العدة بالإقراء إنما هي لاستبراء الرحم من الحمل والطهر لا استبراء فيه لأن الحمل طهر ويجب أن يكون الاعتبار بالحيض التي هي علم لبراءة الرحم من الحمل إذ ليس في الطهر دلالة عليه ويدل على أن العدة بالإقراء استبراء أنها لو رأت الدم ثم ظهر بها حمل كانت العدة هي الحمل فدل ذلك على أن العدة لذوات الإقراء إنما هي استبراء من الحمل والإستبراء من الحمل إنما يكون بالحيض لا بالطهر من وجهين أحدهما أن عدة الشهور للصغيرة والأيسة طهر صحيح وليس باستبراء والمعنى الآخر أن الطهر مقارن للحمل فدل على أن الاستبراء لا يقع بما يقارنه وإنما يقع بما ينافيه وهو الحيض فيكون دلالة على براءة رحمها من الحمل فوجب أن تكون العدة بالحيض دون الإطهار واحتج من اعتبر الإطهار بقوله تعالى [ فطلقوهن لعدتهن ] وقول النبي ﷺ لعمر حين طلق ابنه امرأته حائضاً مرة فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم ليطلقها إن شاء فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق بها النساء قال فهذا يدل من وجهين على أنها بالإطهار أحدهما قوله بعد ذكره الطلاق في الطهر فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء وذلك إشارة إلى الطهر دون الحيض فدل على أن العدة بالإطهار دون الحيض والثاني قوله تعالى [ وأحصوا العدة ] وذلك عقيب الطلاق في الطهر فوجب أن يكون المحصى هو بقية الطهر وهو الذي يلي الطلاق فيقال له أما قولك فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء فإن اللام قد تدخل في ذلك لحال ماضية ومستقبله ألا ترى إلى قوله ﷺ صوموا لرؤيته يعني لرؤية ماضية وقال تعالى [ ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها ] يعني الآخرة فاللام ههنا للاستقبال والتراخي ويقولون تأهب للشقاء يعني وقتاً مستقبلاً

مترخياً عن حال التأهب وإذا كان اللفظ محتملاً للماضي والمستقبل ومتى تناول المستقبل فليس في مقتضاه وجوده عقيب المذكور بلا فصل وإذا كان كذلك ووجدنا قوله ﷺ لابن عمر فيه ذكر حيضة ماضية والحيضة المستقبلية معلومة وإن لم تكن مذكورة وذلك في قوله مره فليراجمعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلقها إن شاء فذلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء فاحتمل أن يكون ذلك إشارة إلى الحيضة الماضية فيدل ذلك على أن العدة إنما هي الحيض وجائز أن يريد حيضة مستقبلية إذ هي معلوم كونها على مجرى العادة فليس الطهر حينئذ بأولى بالاعتبار من الحيض لأن الحيض في المستقبل وإن لم يكن مذكوراً فجائز أن يراد به إذا كان معلوماً كما أنه لم يذكر طهراً بعد الطلاق وإنما ذكر طهراً قبله ولكن الطهر لما كان معلوماً وجوده بعد الطلاق إذا طلقها فيه على مجرى العادة جاز عندك رجوع الكلام إليه وإرادته باللفظ ومع ذلك فجائز أن تحيض عقيب الطلاق بلا فصل فليس إذاً في اللفظ دلالة على أن المعتبر في الاعتداد به هو الطهر دون الحيض ومع ذلك فقد دل على أنه لو طلقها في آخر الطهر لحاضت عقيب الطلاق بلا فصل إن عدتها ينبغي أن تكون الحيض دون الطهر بمقتضى لفظه ﷺ إذ ليس في اللفظ ذكر حيض بعد الطلاق ولا طهر فإذا حاضت عقيب الطلاق كان ذلك عدتها ثم لم يفرق أحد في اعتبار الحيض بين وجوده عقيب الطلاق ومترخياً عنه فأوجب ذلك أن يكون الحيض هو المعتبر من الإقراء دون الطهر فإن قيل الحيضة الماضية غير جائز أن تكون مرادة بالخبر لأن ما قبل الطلاق من الحيض لا يكون عدة قيل له إذا كانت تعدبه بعد الطلاق جاز أن يسميها عدة كما قال تعالى [حتى تنكح زوجاً غيره] فسماه زوجاً قبل النكاح ويلزم مخالفنا من ذلك ما لزمنا لأنه ﷺ ذكر الطهر وأمره أن يطلقها فيه ولم يذكر الطهر الذي بعد الطلاق فقد سمي الطهر الذي قبله عدة لأنه به تعدد عندك فما أنكرت أن تسمى التي قبل الطلاق عدة إذ كانت بها تعدد وأما قوله تعالى [وأحصوا العدة] فإن الإحصاء ليس بمختص بالطهر دون الحيض لأن كل ذي عدد فالإحصاء يلحقه فإن قيل إذا كان الذي يلي الطلاق هو الطهر وقد أمرنا بالإحصاء فأوجب أن ينصرف الأمر بالإحصاء إليه لأن الأمر على الفور قيل له هذا غلط لأن الإحصاء إنما ينصرف إلى أشياء ذوى عدد فأما شيء واحد قبل انضمام غيره إليه فلا عبرة بإحصائه فإذا لزوم الإحصاء يتعلق بما يوجد في

المستقبل من الإقراء متراخياً عن وقت الطلاق ثم حينئذ الطهر لا يكون أولى به من الحيض إذ كانت سمة الإحصاء تناوولها جميعاً وتلحقهما على وجه واحد وأيضاً فيلزمك على هذا أن تقول إنها لو حاضت عقب الطلاق أن تكون عدتها بالحيض للزوم الإحصاء عقبيه والذي يليه في هذه المحال الحيض فينبغي أن يكون هو العدة وقال بعض المخالفين ممن صنف في أحكام القرآن قوله تعالى [فطلقوهن لعدتهن] معناه في عدتهن كما يقول الرجل كتب لغرة الشهر معناه في هذا الوقت وهذا غلط لأن في هي ظرف واللام وإن كانت متصرفة على معان فليس في أقسامها التي تتصرف عليها وتحتملها كونها ظرفاً والمعاني التي تنقسم إليها لام الإضافة خمسة منها لام الملك كقولك له مال ولام الفعل كقولك له كلام وله حركة ولام العلة كقولك قام لأن زبداً جاءه وأعطاه لأنه سألته ولام النسبة كقولك له أب وله أخ ولام الاختصاص كقولك له علم وله إرادة ولام الاستغاثة كقولك يا بكر ويا لدارم ولام كي وهو قوله تعالى [وليرضوه وليقتروا] ولام العاقبة كقوله تعالى [ليكون لهم عدواً وحزناً] فهذه المعاني التي تنقسم إليها هذه اللام ليس في شيء منها ما ذكره هذا القائل وهو مع ذلك ظاهر الفساد لأنه إذا كان قوله تعالى [فطلقوهن لعدتهن] معناه في عدتهن فينبغي أن تكون العدة موجودة حتى يطلقها فيها كما لو قال قائل طلقها في شهر رجب لم يحز له أن يطلقها قبل أن يوجد منه شيء فإن بذلك فساد قول هذا القول وتناقضه ومما يدل على أن قوله تعالى [وأحصوا العدة] لادلالة فيه على أنه الطهر الذي مسنون فيه طلاق السنة أنه لو طلقها بعد الجماع في الطهر لسكان مخالفاً للسنة ولم يختلف حكم ما تعتد به عند الفريقين بكونه جميعاً من حيض أو طهر فدل ذلك على أنه لا تعلق لا يقاع طلاق السنة في وقت الطهر بكونه عدة محصاة منها ويدل عليه أنه لو طلقها وهي حائض لسكان معتدة عقب الطلاق ونحن مخاطبون بإحصاء عدتها فدل على أنه لا تعلق للزوم الإحصاء ولا لوقت طلاق السنة لكونه هو المعتد به دون غيره وقال القائل الذي قدمنا ذكر اعتراضه في هذا الفصل وقد اعتبرتم يعني أهل العراق معاني آخر غير الإقراء من الاغتسال أو مضى وقت الصلاة والله تعالى إنما أوجب العدة بالإقراء وليس الاغتسال ولا مضى وقت الصلاة في شيء فيقال له لم نعتبر غير الإقراء التي هي عندنا ولكننا لم نتيقن انقضاء الحيض والحكم بمضيه إلا بأحد معنيين لمن كانت أيامها دون العشرة وهو

الاجتسال واستباحة الصلاة به فتكون طاهراً بالاتفاق على ما روى عن عمر وعلى وعبد الله وعظما السلف من بقاء الرجعة إلى أن تغتسل أو يمضي عليها وقت الصلاة فيلزمها فرضها فيكون لزوم فرض الصلاة منافياً لبقاء حكم الحيض وهذا إنما هو كلام في مضي الحيضة الثالثة ووقوع الطهر منها وليس ذلك من الكلام في المسألة في شيء إلا نرى أننا نقول أن أيامها إذا كانت عشرة انقضت عدتها يمضي العشرة اغتسلت أولم تغتسل لحصول اليقين بانقضاء الحيضة إذ لا يكون الحيض عندنا أكثر من عشرة فاللزم لنا ذلك على اعتبار الحيض مغفل في إلزامه واضع للإقرار في غير موضعها قال أبو بكر رحمه الله وقد أفردنا لهذه المسألة كتاباً واستقصينا القول فيها أكثر من هذا وفيما ذكرناه ههنا كفاية وهذا الذي ذكره الله تعالى من العدة ثلاثة قروء ومراده مقصور على الحرة دون الأمة وذلك لأنه لا خلاف بين السلف أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة وقد روينا عن علي وعمر وعثمان وابن عمر وزيد بن ثابت وآخرين منهم أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة وقد روينا عن النبي ﷺ أن طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان والسنة والإجماع قد دلا على أن مراد الله تعالى في قوله [ثلاثة قروء] هو الحرائر دون الإماء قوله تعالى [ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن] روى الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن أبي بن كعب قال كان من الأمانة أن أوتمنت المرأة على فرجها وروى نافع عن ابن عمر في قوله تعالى [ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن] قال الحيض والحبل وقال عكرمة الحيض والحكم عن مجاهد وإبراهيم أحدهما الحبل وقال الآخر الحيض وعن علي أنه استخلف امرأة أنها لم تستكمل الحيض وقضى بذلك عثمان وقال أبو بكر لما وعظها بترك الكتمان دل على أن القول قولها في وجود الحيض أو عدمه وكذلك في الحبل لأنهما جميعاً مما خلق الله في رحمها ولولا أن قولها فيه مقبول لما وعظت بترك الكتمان ولا كتمان لها فثبت بذلك أن المرأة إذا قالت أنا حائض لم يحل لزوجها وطؤها وأنها إذا قالت قد طهرت حل له وطؤها وكذلك قال أصحابنا أنه إذا قال لها أنت طالق إن حضت فقالت قد حضت طلقت وكان قولها كالبينة وفرقوا بين ذلك وبين سائر الشروط إذا علق بها الطلاق نحو قوله إن دخلت الدار وكلمت زيداً فقالوا لا يقبل قولها إذا لم يصدقها الزوج إلا بيينة وتصدق في الحيض والطهر لأن الله تعالى قد أوجب علينا

قبول قولها في الحيض والحبل وفي انقضاء العدة وذلك معنى يخصها ولا يطلع عليه غيرها  
 فجعل قولها كالبينة فكذلك سائر ما تعلق من الأحكام بالحيض فقولها مقبول فيه وقالوا  
 لو قال لها عبدى حر إن حضت فقالت قد حضت لم تصدق لأن ذلك حكم في غيرها أعنى  
 عتق العبد والله تعالى إنما جعل قولها كالبينة في الحيض فيما يخصها من انقضاء عدتها ومن  
 إباحة وطئها أو حظره فأما فيما لا يخصها ولا يتعلق بها فهو كغيره من الشروط فلا تصدق  
 عليه ونظير هذه الآية في تصديق المؤتمن فيما أوتمن عليه قوله تعالى [وليملل الذى عليه  
 الحق وليتق الله ربه ولا يبغض منه شيئاً] لما وعظه بترك البغض دل ذلك على أن القول  
 قوله فيه ولو لا أنه مقبول القول فيه لما كان موعوظاً بترك البغض وهو لو بغض لم يصدق  
 عليه ومنه أيضاً قوله تعالى [ولا تكتموا الشهادة ومن يكتتمها فإنه آثم قلبه] دل ذلك  
 على أن الشاهد إذا كتم أو أظهر كان المرجع إلى قوله فيما كتم وفيما أظهر لدلالة وعظه إياه  
 بترك الكتمان على قبول قوله فيها وذلك كله أصل في أن كل من أوتمن على شيء فالقول  
 قوله فيه كالمودع إذا قال قد ضاعت الوديعة أو قدر دنتها وكالمضارب والمستأجر وسائر  
 المأمونين على الحقوق ولذلك قلنا إن قوله تعالى [فرهان مقبوضة] ثم قوله تعالى عطفاً  
 عليه [فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذى أوتمن أمانته وليتق الله ربه] فيه دلالة على أن الرهن  
 ليس بأمانة لأنه لو كان أمانة لما عطف الأمانة عليه إذ كان الشيء لا يعطف على نفسه وإنما  
 يعطف على غيره ومن الناس من يقول إن قوله تعالى [ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله  
 فى أرحامهن] إنما هو مقصور الحكم على الحبل دون الحيض لأن الدم إنما يكون حيضاً إذا  
 سال ولا يكون حيضاً وهو فى الرحم لأن الحيض هو حكم يتعلق بالدم الخارج فإدام فى الرحم  
 فلا حكم له ولا معنى لاعتباره ولا أوتمن المرأة عليه قال أبو بكر هذا صحيح إذ الدم لا يكون  
 حيضاً إلا بعد خروجه من الرحم ولكن دلالة الآية قائمة على ما ذكرنا وذلك لأن وقت  
 الحيض إنما يرجع فيه إلى قولها إذ ليس كل دم سائل حيضاً وإنما يكون حيضاً بأسباب آخر  
 نحو الوقت والعادة وبراءة الرحم عن الحبل وإذا كان كذلك وكانت هذه الأمور إنما  
 تعلم من جهتها فهى إذا قالت قد حضت ثلاث حيض فالقول قولها بمنقضى الآية وكذلك  
 إذا قالت لم أرد ما ولم تنقض عدتى فالقول قولها وكذلك إذا قالت قد أسقطت سقطاً قد  
 استبان خلقه وانقضت عدتى فالقول قولها وإنما التصديق متعلق بحيض قد وجد ودم قد

سال . وفي هذه الآية دلالة على أن الحيض لا يتعلق حكمه بلون الدم لأنه لو كان كذلك لما اختلفت هي بالرجوع إلى قولهادوننا لأنها وإيانا متساوون في التفرقة بين الألوان فدل ذلك على أن دم الحيض غير متميز بلونه من لون دم الاستحاضة وأنها على صفة واحدة ففيه دلالة على بطلان قول من اعتبر الحيض بلون الدم وإنما لم يعلم ذلك إلا من جهتها عند سقوط اعتبار لون الدم لما وصفنا من أن وقت الحيض والعادة فيه ومقدار هو أوقات الطهر إنما يعلم من جهتها إذ ليس كل دم حيضاً وكذلك وجود الحمل الثاني لكون الدم حيضاً وإسقاط سقط كل ذلك المرجع فيه إلى قولها لا نالنا نعلمه نحن ولا نقف عليه إلا من جهتها فلذلك جعل القول فيه قولها . وذكر هشام عن محمد أن قول المرأة مقبول في وجود الحيض وبحكم يلوغها إذا كانت قد بلغت سنّاً تحيض مثلها وذلك لما ذكرنا من قوله تعالى [ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن] قال محمد ولو قال صبي مزاهق قد احتلمت لم يصدق فيه حتى يعلم الاحتلام أو بلوغ سن يكون مثله بالغاً فيها ففرق بين الحيض والاحتلام والفرق بينهما أن الحيض إنما يعلم من جهتها لتعلقه بالأوقات والعادة والمعاني التي لا تعلم من جهة غيرهما ودلالة الآية على قبول قولها فيه وليس كذلك الاحتلام لأنه لا يتعلق خروج المنى على وجه الدق والشبهة بأسباب أخر غير خروجه ولا اعتبار فيه بوقت ولا عادة فلما كان كذلك لم يعتبر قوله فيه حتى نعلم يقيناً صحة ما قال ومن جهة أخرى أن دم الحيض والاستحاضة لما كانا على صفة واحدة لم يجوز لمن شاهد الدم أن يقضى له بحكم الحيض فوجب الرجوع إلى قولها إذ كان إنما هو شيء تعلمه هي دوننا وأما الاحتلام فلا يشتبه فيه خروج المنى على أحد شاهده وهو يدرك ويعلم من غير التباس منه بغيره فلذلك لم يحتاج فيه إلى الرجوع إلى قوله . وقوله تعالى [إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر] ليس بشرط في النهي عن الكتمان وإنما هو على وجه التأكيد وأنه من شرائط الإيمان فعلها أن لا تكتمن ومن يؤمن ومن لا يؤمن في هذا النهي سواء وهو كقوله تعالى [ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر] وقول مريم [إني أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقياً] قوله تعالى [وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً] قد تضمن ضرباً من الأحكام أحدها أن مادون الثلاث لا يرفع الزوجية ولا يبطلها وإخبار ببقاء الزوجية معه لأنه سماه بعلاً بعد الطلاق فدل ذلك على بقاء التوارث وسائر أحكام الزوجية مادامت معتدة ودل على أن له الرجعة

مادامت معتدة لأنه قال [ في ذلك ] يعني فيما تقدم ذكره من الثلاثة قروء ودل على أن إباحة هذه الرجعة مقصورة على حال إرادة الإصلاح ولم يرد بها الإضرار بها وهو كقوله تعالى [ ولا تمسكوهن ضرراً لتعتدوا ] فإن قيل فما معنى قوله تعالى [ أحق بردهن في ذلك ] مع بقاء الزوجية وإنما يقال ذلك فيما قد زال عنه ملكه فأما فيما هو في ملكه فلا يصح أن يقال بردها إلى ملكه مع بقاء ملكه فيها = قيل له لما كان هناك سبب قد تعلق به زوال النكاح عند انقضاء العدة جاز إطلاق اسم الرد عليه ويكون ذلك بمعنى المانع من زوال الزوجية بانقضاء العدة فسماه رداً إذ كان رافعاً لحكم السبب الذي تعلق به زوال الملك وهو كقوله تعالى [ فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ] وهو ممسك لها في هذه الحال لأنها زوجته وإنما المراد الرجعة الموجبة لبقاء النكاح بعد انقضاء الحيض التي لو لم تكن الرجعة لكانت مزيلة للنكاح = وهذه الرجعة وإن كانت بإباحتها معقودة بشرط إرادة الإصلاح فإنه لا خلاف بين أهل العلم أنه إذا راجعها مضاراً في الرجعة مريداً لتطويل العدة عليها إن رجعته صحيحة وقد دل على ذلك قوله تعالى [ فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرراً لتعتدوا ] ثم عقبه بقوله تعالى [ ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ] فلو لم تكن الرجعة صحيحة إذا وقعت على وجه الضرر لما كان ظالماً لنفسه بفعلها = وقد دلت الآية أيضاً على جواز إطلاق لفظ العموم في مسميات ثم يعطف عليه بحكم يختص به بعض ما انتظمه العموم فلا يمنع ذلك اعتبار عموم اللفظ فيما يشمله في غير ما خص به المعطوف لأن قوله تعالى [ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ] عام في المطلقة ثلاثاً وفيها دونها لا خلاف في ذلك ثم قوله تعالى [ وبعولتهن أحق بردهن ] حكم خاص فيمن كان طلاقها دون الثلاث ولم يوجب ذلك الاقتصار بحكم قوله تعالى [ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ] على ما دون الثلاث ولذلك نظائره كثيرة في القرآن والسنة نحو قوله تعالى [ ووصينا الإنسان بوالديه حسناً ] وذلك عموم في الوالدين الكافرين والمسلمين ثم عطف عليه قوله تعالى [ وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم ] وذلك خاص في الوالدين المشركين فلم يمنع ذلك عموم أول الخطاب في الفريقين من المسلمين والكفار والله أعلم بالصواب .

## باب حق الزوج على المرأة وحق المرأة على الزوج

قال الله تعالى [ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة] قال أبو بكر رحمه الله أخبر الله تعالى في هذه الآية أن لكل واحد من الزوجين على صاحبه حقاً وإن الزوج مختص بحق له عليها ليس لها عليه مثله بقوله تعالى [وللرجال عليهن درجة] ولم يبين في هذه الآية ما لكل واحد منهما على صاحبه من الحق مفسراً وقد بينه في غيرها وعلى لسان رسوله ﷺ فيما بينه الله تعالى من حق المرأة عليه قوله تعالى [وعاشروهن بالمعروف] وقوله تعالى [فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان] وقال تعالى [وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف] وقال تعالى [الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم] وكانت هذه النفقة من حقوقها عليه وقال تعالى [وآتوا النساء صدقاتهن نحلة] فجعل من حقها عليه أن يوفىها صداقها وقال تعالى [وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً] فجعل من حقها عليه أن لا يأخذها أعطائها شيئاً إذا أراد فراقها وكان النشوز من قبله لأن ذكر الاستبدال يدل على ذلك وقال تعالى [وإن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة] فجعل من حقها عليه ترك إظهار الميل إلى غيرها وقد دل ذلك على أن من حقها القسم بينها وبين سائر نساءه لأن فيه ترك إظهار الميل إلى غيرها ويدل عليه أن عليه وطأها بقوله تعالى [فتذروها كالمعلقة] يعني لا فارغة فتزوج ولا ذات زوج إذ لم يوفىها حقها من الوطء ومن حقها أن لا يمسكها ضرراً على ما تقدم من بيانه وقوله تعالى [ولا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف] إذا كان خطاباً للزوج فهو يدل على أن من حقها إذا لم يمل إليها أن لا يعضلها عن غيره بترك طلاقها فهذه كلها من حقوق المرأة على الزوج وقد انتظمت هذه الآيات إثباتها لها وما بين الله من حق الزوج على المرأة قوله تعالى [فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله] فقيل فيه حفظ مائة في رحمتها ولا تحتال في إسقاطه ويحتمل حفظ فراشها عليه ويحتمل حافظات لما في بيوتهن من مال أزواجهن ولأنفسهن وجاز أن يكون المراد جميع ذلك لا احتمال اللفظ له وقال تعالى [الرجال قوامون على النساء] قد أعاد ذلك لزومها طاعته لأن وصفه بالقيام عليها يقتضى ذلك وقال تعالى [واللاتي تحافون نشوزهن فعظوهن



واهمروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا | ويدل على أن عليها طاعته في نفسها وترك النشوز عليه وقد روى في حق الزوج على المرأة وحق المرأة عليه عن النبي ﷺ أخبار بعضها موافق لما دل عليه الكتاب وبعضها زائد عليه من ذلك ما حدثنا محمد بن بكر البصرى قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وغيره قال حدثنا حاتم بن إسماعيل قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال خطب النبي ﷺ بعرفات فقال (اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) وروى ليث عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عمر قال جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على الزوجة فذكر فيها أشياء لا تصدق بشيء من بيته إلا بإذنه فإن فعلت كان له الأجر وعليها الوزر فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته قال لا تخرج من بيته إلا بإذنه ولا تصوم يوماً إلا بإذنه \* وروى مسعر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ خير النساء (امرأة إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها ثم قرأ [الرجال قوا موعظاً على النساء | الآية] قال أبو بكر ومن الناس من يحتج بهذه الآية في إيجاب التفريق إذا أعسر الزوج بنفقها لأن الله تعالى جعل لمن من الحق عليها مثل الذي عليهن فسوى بينها فغير جائز أن يستبيح بضعها من غير نفقة ينفقها عليها وهذا غلط من وجوه أحدها أن النفقة ليست بدلا عن البضع فيفرق بينهما ويستحق البضع عليها من أجلها لأنه قد ملك البضع بعقد النكاح وبدله هو المهر والوجه الثاني أنها لو كانت بدلا لما استحققت التفريق بالآية لأنه عقب ذلك قوله تعالى [ وللرجال عليهن درجة ] فافتضى ذلك تفضيله عليها فيما يتعلق بينهما من حقوق النكاح وأن يستبيح بعضها وإن لم يقدر على نفقتها وأيضاً فإن كانت النفقة مستحقة عليها بتسليمها نفسها في بيته فقد أوجبنا لها عليه مثل ما أجبنا منها له وهو فرض النفقة وإثباتها في ذمته لها فلم تخل في هذه الحال من إيجاب الحق لها كما أوجبناه له عليها \* وما تضمنه قوله تعالى [ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ] من الدلالة على الأحكام إيجاب مهر المثل إذا لم يسم لها مهر لأنه قد ملك عليها بضعها بالعقد واستحق عليها تسليم نفسها إليه فعليه

لها مثل ملكة عليها ومثل البضع هو قيمته وهي مهر المثل كقوله تعالى [فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم] فقد عقل به وجوب قيمة ما يستملكه عليه بما لا مثل له من جنسه وكذلك مثل البضع هو مهر المثل وقوله تعالى [بالمعروف] يدل على أن الواجب من ذلك ما لا شطط فيه ولا تقصير كما قال عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يسم لها مهرأ ولم يدخل بها لها مهر مثل نساءها ولا وكس ولا شطط وقوله أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها مهر مثل نساءها ولا وكس ولا شطط فهذا هو المعنى المعروف المذكور في الآية وقد دلت الآية أيضاً على أنه لو تزوجها على أنه لا مهر لها إن المهر واجب لها إذ لم تفرق بين من شرط نفي المهر في النكاح وبين من لم يشرط في إيجابه لها مثل الذي عليها \* وقوله [والرجال عليهم درجة] قال أبو بكر مما فضل به الرجل على المرأة ما ذكره الله من قوله تعالى [الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض] فأخبر بأنه مفضل عليها بأن جعل قima عليها \* وقال تعالى [وبما أنفقوا من أموالهم] فهذا أيضاً مما يستحق به التفضيل عليها ومما فضل به عليها ما ألزمها الله من طاعته بقوله تعالى [فإن أطعكم فلا تبغوا عليهم سبيلاً] ومن درجات التفضيل ما أباحه للزوج من ضربها عند النشوز وهجران فراشها ومن وجوه التفضيل عليها ما ملك الرجل من فراقها بالطلاق ولم تملكه ومنها أنه جعل له أن يتزوج عليها ثلاثاً سواها ولم يجعل لها أن تتزوج غيره ما دامت في حباله أو في عدة منه ومنها زيادة الميراث على قسمها ومنها أن عليها أن تنتقل إلى حيث يريد الزوج وليس على الزوج اتباعها في النقلة والسكنى وأنه ليس لها أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب آخر من التفضيل سوى ما ذكرنا منها حديث إسماعيل بن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لبشر أن يسجد لبشر ولو كان ذلك كان النساء لأزواجهن وحديث خلف بن خليفة عن حفص بن أخي أنس عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها والذي نفس بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة بالقبح والصدید ثم لحسته لما أدت حقه) وروى الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة

حتى تصبح) وفي حديث حصين بن محصن عن عمه له أنها أتت النبي ﷺ فقال أذات زوج أنت فقالت نعم قال فأين أنت منه قالت ما أوله إلا ما عجزت عنه قال فانظري أين أنت منه فإنما هو جنتك أو نارك وروى سفيان عن أبي زياد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لا تصوم المرأة يوماً وزوجها شاهد من غير رمضان إلا ياذنه وحديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله ﷺ النساء أن يصمنن إلا ياذن أزواجهن فهذه الأخبار مع ما تضمنته دلالة الكتاب توجب تفضيل الزوج على المرأة في الحقوق التي يقتضيها عقد النكاح . وقد ذكر في قوله تعالى [ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ] نسخ في مواضع أحدها مرواه مطرف عن أبي عثمان النهدي عن أبي بن كعب قال لما نزلت عدة النساء في الطلاق والمتوفى عنها زوجها قلنا يا رسول الله قد بقي نساء لم تنزل عدتهن بعد الصغار والكبار والحبل فنزلت [ واللاتي يتسنن من الحيض من نساكنكم - إلى قوله - وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ] وروى عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة قال [ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ] فجعل عدة المطلقة ثلاث حيض ثم نسخ منها التي لم يدخل بها في العدة ونسخ من الثلاثة القروء امرأتان [ واللاتي يتسنن من الحيض من نساكنكم إن ارتبتم ] فهذه العجوز التي لا تحيض واللاتي لم يحضن فهذه البكر عدتها ثلاثة أشهر وليس الحيض من أمرها في شيء ونسخ من الثلاثة القروء الحامل فقال [ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ] فهذه أيضاً ليست من القروء في شيء وإنما أجلها أن تضع حملها قال أبو بكر أما حديث أبي بن كعب فلا دلالة فيه على نسخ شيء وإنما أكثر ما فيه أنهم سألوا النبي ﷺ عن عدة الصغيرة والآيسة والحبلي فهذا يدل على أنهم علموا خصوص الآية وأن الحبلي لم تدخل فيها مع جواز أن تكون مرادة بها وكذلك الصغيرة لأنه كان جائزاً أن يشترط ثلاثة قروء بعد بلوغها وإن طلقت وهي صغيرة وأما الآيسة فقد عقل من الآية أنها لم ترد بها لأن الآيسة هي التي لا ترجى لها حيض فلا جائز أن يتناولها مراد الآية بحال وأما حديث قتادة فإنه ذكر أن الآية كانت عامة في اقتضاها إيجاب العدة بالإقراء في المدخول بها وغير المدخول بها وأنه نسخ منها غير المدخول بها وهذا يمكن أن يكون كما قال وأما قوله ونسخ عن الثلاثة قروء امرأتان وهي الآيسة والصغيرة فإنه أطلق لفظ النسخ في الآية وأراد به التخصيص وكثيراً ما يوجد

عن ابن عباس وعن غيره من أهل التفسير إطلاق لفظ النسخ ومرادهم التخصيص فإنما أراد قتادة بذكر النسخ في الآية التخصيص لا حقيقة النسخ لأنه غير جائز ورود النسخ إلا فيما قد استقر حكمه وثبت وغير جائز أن تكون الآية مرادة بعدة الإقراء مع استحالة وجودها منها فدل على أنه أراد التخصيص وقد يحتمل وجهاً على بعد عندنا وهو أن يكون مذهب قتادة أن التي ارتفع حيضها وإن كانت شابة تسمى آيسة وأن عدتها مع ذلك الإقراء وإن طال المدة فيها وقد روى عن عمر أن التي ارتفع حيضها من الآيسات وتكون عدتها عدة الآيسة وإن كانت شابة وهو مذهب مالك فإن كان إلى هذا ذهب في معنى الآية فهذه جائز أن تكون مرادة بالإقراء لأنها يرجى وجودها منها وأما قوله ونسخ من الثلاثة قروء الحامل فإن هذا أيضاً جائز سائغ لأنه لا يمتنع ورود العبارة بأن عدة الحامل ثلاث حيض بعد وضع الحمل وإن كانت بمن لا تحيض وهي حامل لجائز أن يكون عدتها ثلاثة قروء بعد وضع الحمل فنسخ بالحمل إلا أن أبي بن كعب قد أخبر أن الحامل لم تكن مرادة بعدة الإقراء وأنهم سألوا النبي ﷺ عن ذلك فأخبر بأنه لم تنزل في الحامل والآيسة والصغيرة فأنزل الله تعالى ذلك وليس يجوز إطلاق النسخ على الحقيقة إلا فيما قد علم ثبوت حكمه وورود الحكم الناسخ له متأخراً عنه إلا أن يطلق لفظ النسخ والمراد التخصيص على وجه المجاز فلا يضيق وأولى الأشياء بنا حمل على وجه التخصيص فيكون قوله تعالى [والمطلقات يتربصن بأنفسهن] لم يرد إلا خاصاً في المطلقات ذوات الحيض المدخول بهن وأن الآية والصغيرة والحامل لم يردن قط بالآية إذ ليس معناها تاريخ لورود هذه الأحكام ولا علم باستقرار حكمها ثم نسخها بعده فكان هذه الآيات وردت معاً وترتبت أحكامها على ما اقتضاها من استعمالها وبنى العام على الخاص منها وقد روى عن ابن عباس وجه آخر من النسخ في هذه الآية وهو ما روى الحسين بن الحسن بن عطية عن أبيه عطية عن ابن عباس قال [والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء - إلى قوله - ويعولتهن أحق بردهن في ذلك] وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته كان أحق بردها وإن طلقها ثلاثاً فنسخها هذه الآية [بأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن - إلى قوله - جميلاً] وعن الضحاك بن مزاحم والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وقال [فعدتهن ثلاثة أشهر] فنسخ واستثنى منها فقال [إذا نكحتم المؤمنات ثم

طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها [وروى فيها وجه آخر وهو ما روى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان الرجل إذا طلق امرأته ثم راجعها قبل أن تنقضى عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا شارفت انقضاء العدة راجعها ثم طلقها ثم قال والله لا آويك إلى ولا تحلين مني أبداً فأنزل الله تعالى [الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان] فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ من كان منهم طلق أو لم يطلق وروى شيبان عن قتادة في قوله تعالى [وبعولتهن أحق بردهن في ذلك] قال في القروء الثلاثة ثم قال الطلاق مرتان لكل مرة قرء فمسخت هذه الآية ما كان قبلها فجعل الله حد الطلاق ثلاثاً فجعله أحق برجعها ما لم تطلق ثلاثاً .

## باب عدد الطلاق

قال الله عز وجل [الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان] قال أبو بكر قد ذكرت في معناه وجوه أحدها أنه بيان للطلاق الذي ثبت معه الرجعة يروى ذلك عن عروة بن الزبير وقتادة والثاني أنه بيان لطلاق السنة المندوب إليه ويروى ذلك عن ابن عباس ومجاهد والثالث أنه أمر بأنه إذا أراد أن يطلقها ثلاثاً فعليه تفريق الطلاق فيتضمن الأمر بالطلاق مرتين ثم ذكر بعدهما الثالثة قال أبو بكر فأما قول من قال إنه بيان لما يبقى معه الرجعة من الطلاق وإن ذكر معه الرجعة عقبيه فإن ظاهره يدل على أنه قصد به بيان المباح منه وأما ما عدها فمحذور وبين مع ذلك حكمه إذا أوقعه على الوجه المأمور به بذكر الرجعة عقبيه والدليل على أن المقصد فيه الأمر بتفريق الطلاق وبيان حكم ما يتعلق بإيقاع ما دون الثلاث من الرجعة أنه قال [الطلاق مرتان] وذلك يقتضى التفريق لا محالة لأنه لو طلق اثنتين معاً لما جاز أن يقال طلقها مرتين وكذلك لو دفع رجل إلى آخر درهمين لم يجز أن يقال أعطاه مرتين حتى يفرق الدفع فحينئذ يطلق عليه وإذا كان هذا هكذا فلو كان الحكم المقصود باللفظ هو ما تعلق بالتطليقتين من بقاء الرجعة لأدى ذلك إلى إسقاط فائدة ذكر المرتين إذا كان هذا الحكم ثابتاً في المرة الواحدة إذا طلق اثنتين فثبت بذلك أن ذكره للبرتين إنما هو أمر بإيقاعه مرتين ونهى عن الجمع بينهما في مرة واحدة ومن جهة أخرى أنه لو كان اللفظ محتملاً للأمرين لكان الواجب حمل

على إثبات الحكم في إيجاب الفائدتين وهو الأمر بتفريق الطلاق متى أراد يطلق اثنتين  
ويبان حكم الرجعة إذا طلق كذلك فيكون اللفظ مستوعباً للمعنيين وقوله تعالى [الطلاق  
مرتان] وإن كان ظاهره الخبر فإن معناه الأمر كقوله تعالى [والمطلقات يتربصن بأنفسهن  
ثلاثة قروء] [والوالدات يرضعن أولادهن] وما جرى هذا المجرى مما هو في صيغة الخبر  
ومعناه الأمر والدليل على أنه أمر وليس بخبر أنه لو كان خبراً لوجد مخبره على ما أخبر به  
لأن أخبار الله لا تنفك من وجود مخبراتها فلما وجدنا الناس قد يطلقون الواحدة  
والثلاث معاً ولو كان قوله تعالى [الطلاق مرتان] اسماً للخبر لاستوعب جميع ما تحته  
ثم وجدنا في الناس من يطلق لا على الوجه المذكور في الآية علمنا أنه لم يرد الخبر وأنه  
تضمن أحد معنيين إما الأمر بتفريق الطلاق متى أردنا الإيقاع أو الإخبار عن المسنون  
المندوب إليه منه وأولى الأشياء حمله على الأمر إذ قد ثبت أنه لم يرد به حقيقة الخبر  
لأنه حينئذ يصير بمعنى قوله طلقوا مرتين متى أردتم الطلاق وذلك يقتضى الإيجاب  
وإنما ينصرف إلى الندب بدلالة ويكون كما قال النبي ﷺ الصلاة مشئى ومشئى والتشهد في كل  
ركعتين وتمكن وخشوع فهذه صيغة الخبر والمراد الأمر بالصلاة على هذه الصفة وعلى  
أنه إن حمل على أن المراد بيان المسنون من الطلاق كانت دلالاته قائمة على حظر جمع الإثنتين  
والثلاث لأن قوله [الطلاق مرتان] منتظم لجميع الطلاق المسنون فلا يبقى شيء من مسنون  
الطلاق إلا وقد انطوى تحت هذا اللفظ فإذا ما خرج عنه فهو على خلاف السنة فثبت  
بذلك أن من جمع اثنتين أو ثلاثاً في كلمة فهو مطلق لغير السنة فانتظمت هذه الآية  
الدلالة على معان منها أن مسنون الطلاق التفريق بين إعداد الثلاث إذا أراد أن يطلق  
ثلاثاً ومنها أن له أن يطلق اثنتين في مرتين ومنها أن مادون الثلاث تثبت معه الرجعة ومنها  
أنه إذا طلق اثنتين في الحيض وقعنا لأن الله قد حكم بوقوعهما ومنها أنه نسخ هذه الآية  
الزيادة على الثلاث على ما روى عن ابن عباس وغيره إنهم كانوا يطلقون ماشاقاً من العدد  
ثم يراجعون فقصرنا على الثلاث ونسخ به ما زاد ففى هذه الآية دلالة على حكم العدد  
المسنون من الطلاق وليس فيها ذكر الوقت المسنون فيه إيقاع الطلاق وقد بين الله ذلك  
فى قوله تعالى [فطلقوهن لعدتهن] وبين لهم النبي ﷺ طلاق العدة فقال لابن عمر حين  
طلق امرأته وهى حائض ما هكذا أمرك الله وإنما طلاق العدة أن تطلقها طاهرأ من غير جماع

أو حاملاً وقد استبان حملها فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء فكان طلاق السنة معقوداً بوصفين أحدهما العدد والآخر الوقت فأما العدد فإن لا يزيد في طهر واحد على واحدة وأما الوقت فإن يطلقها طاهراً من غير جماع أو حاملاً قد استبان حملها وقد اختلف أهل العلم في طلاق السنة لذوات الإقراء فقال أصحابنا أحسن الطلاق أن يطلقها إذا ظهرت قبل الجماع ثم يتركها حتى تنقضي عدتها وإن أراد أن يطلقها ثلاثاً أطلقها عند كل طهر واحدة قبل الجماع وهو قول الثوري وقال أبو حنيفة وبلغنا عن إبراهيم عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يستحبون أن لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة وأن هذا عندهم أفضل من أن يطلقها ثلاثاً عند كل طهر واحدة وقال مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون والليث بن سعد والحسن بن صالح والأوزاعي طلاق السنة أن يطلقها في طهر قبل الجماع تطليقة واحدة ويكرهون أن يطلقها ثلاثاً في ثلاثة أطهار لكنه إن لم يرد رجعتها تركها حتى تنقضي عدتها من الواحدة وقال الشافعي فيما رواه عنه المزني لا يحرم عليه أن يطلقها ثلاثاً ولو قال لها أنت طالق ثلاثاً للسنة وهي طاهر من غير جماع طلقت ثلاثاً معاً قال أبو بكر فنبداً بالكلام على الشافعي في ذلك فنقول إن دلالة الآية التي تلونها ظاهرة في بطلان هذه المقالة لأنها تضمنت الأمر بإيقاع الإثنتين في مرتين فمن أوقع الإثنتين في مرة فهو مخالف لحكمها ومما يدل على ذلك قوله تعالى [ لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ] وظاهره يقتضي تحريم الثلاث لما فيها من تحريم ما أحل لنا من الطيبات والدليل على أن الزوجات قد تناولهن هذا العموم قوله تعالى [ فأنكحوا ما طاب لكم من النساء ] فوجب بحق العموم حظر الطلاق الموجب لتحريمها ولولا قيام الدلالة في إباحة إيقاع الثلاث في وقت السنة وإيقاع الواحدة لغير المدخول بها لاقتضت الآية حظره ومن جهة أخرى من دلائل الكتاب أن الله تعالى لم يبيح الطلاق ابتداء لمن تحب عليها العدة لا مقروناً بذكر الرجعة منها قوله تعالى [ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف ] وقوله تعالى [ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ] وقوله تعالى [ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف - أو فارقوهن بمعروف ] فلم يبيح الطلاق المبتدأ لذوات العدد إلا مقروناً بذكر الرجعة وحكم الطلاق مأخوذ من هذه الآيات لولاها لم يكن الطلاق من أحكام الشرع فلم يجز لنا إثباته مسنوناً إلا على هذه

الشريطة وبهذا الوصف وقال النبي ﷺ من أدخل في أمرنا ما ليس منه فهو رد وأقل أحوال هذا اللفظ حظر خلاف ما تضمنته الآيات التي تلونا من إيقاع الطلاق المبدأ مقروناً بما يوجب الرجعة ه ويدل عليه من جهة السنة ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة أمر الله أن يطلق لها النساء وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عنبة قال حدثنا يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه أنه طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فغظ رسول الله ﷺ ثم قال مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلقها طاهراً قبل أن يمس فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله فذكر سالم في رواية الزهرى عنه ونافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها ثم يدعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق أو أمسك وروى عن عطاء الخراسانى عن الحسن عن ابن عمر مثله وروى يونس وأنس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم قال إن شاء طلق وإن شاء أمسك والأخبار الأول لما فيها من الزيادة ومعلوم أن جميع ذلك إنما ورد في قصة واحدة وإنما ساوى بعضهم لفظ النبي ﷺ على وجهه وحذف بعضهم ذكر الزيادة إغفالاً أو نسياناً فوجب استعماله بما فيه من زيادة ذكر الحيضة إذ لم يثبت أن الشارع ﷺ قال ذلك عارياً من ذكر الزيادة وذكره مرة مقروناً بها إذ كان فيه إثبات القول منه في حالين وهذا مما لانهل فغير جائز إثباته وعلى أنه لو كان الشارع ﷺ قد قال ذلك في حالين لم يخل من أن يكون المتقدم منهما هو الخبر الذى فيه الزيادة والآخر متأخراً عنه فيكون ناسخاً له وأن يكون الذى لازيادة فيه هو المتقدم ثم ورد بعده ذكر الزيادة فيكون ناسخاً للأول بإثبات الزيادة ولا سبيل لنا إلى العلم بتاريخ الخبرين لاسيما وقد أشار الجميع من الرواة إلى قصة واحدة فإذا لم يعلم التاريخ وجب إثبات الزيادة من وجهين أحدهما أن كل شئتين لا يعلم تاريخهما فالواجب الحكم بهما معاً ولا يحكم بتقدم أحدهما على الآخر كالغرقى والقوم يقع عليهم البيت وكما نقول فى البيعين



من قبل رجل واحد إذا قامت عليهما البيّنة ولم يعلم تاريخهما فيحكم بوقوعهما معاً فكذلك هذان الخبران وجب الحكم بهما معاً إذ لم يثبت لهما تاريخ فلم يثبت الحكم إلا مقروناً بالزيادة المذكورة فيه والوجه الآخر أنه قد ثبت أن الشارع قد ذكر الزيادة وأثبتها وأمر باعتبارها بقوله مره فليدعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلقها إن شاء لورودها من طرق صحيحة فإذا كانت ثابتة في وقت واحتمل أن تكون منسوخة بالخبر الذي فيه حذف الزيادة واحتمل أن تكون غير منسوخة لم يجز لنا إثبات النسخ بالاحتمال ووجب بقاء حكم الزيادة ولما ثبت ذلك وأمر الشارع ﷺ بالفصل بين التطليقة الواقعة في الحيض وبين الأخرى التي أمره بإيقاعها بحیضة ولم يبح له إيقاعها في الطهر الذي يلي الحيضة ثبت إيجاب الفصل بين كل تطليقتين بحيضة وأنه غير جائز له الجمع بينهما في طهر واحد لأنه ﷺ كما أمره بإيقاعها في الطهر ونهاه عنها في الحيض فقد أمره أيضاً بأن لا يواقعها في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلقها فيه ولا فرق بينهما . فإن قيل قد روى عن أبي حنيفة أنه إذا طلقها ثم راجعها في ذلك الطهر جاز له إيقاع تطليقة أخرى في ذلك الطهر فقد خالف بذلك ما أردت تأكيده من الزيادة المذكورة في الخبر . قيل له ذكرنا هذه المسألة في الأصول ومنعه من إيقاع التطليقة الثانية في ذلك الطهر وإن راجعها حتى يفصل بينهما بحيضة وهذا هو الصحيح والرواية الأخرى غير معمول عليها وقد روى عن النبي ﷺ في النهي عن إيقاع الثلاث مجموعة بما لا مسامح للتأويل فيه وهو ما حدثنا ابن قانع قال حدثنا محمد بن شاذان الجوهري قال حدثنا معلى بن منصور قال حدثنا سعيد بن زريق أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن قال حدثنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرئين الباقيين فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله إنك قد أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قره فأمرني رسول الله ﷺ فراجعتهما وقال إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك فقلت يا رسول الله أرأيت لو كنت طلقتهما ثلاثاً أكان لي أن أراجعها قال لا كانت تبين وتكون معصية فأخبر ﷺ نصاً في هذا الحديث بكون الثلاث معصية . فإن قيل لما قال النبي ﷺ في سائر أخبار ابن عمر حين ذكر الطهر الذي هو وقت لإيقاع طلاق السنة ثم ليطلقها إن شاء ولم يخص ثلاثاً ما دونها كان ذلك إطلاقاً للإثنتين والثلاث معاً قيل

له لما ثبت بما قدمنا من إيجابه الفصل بين التطلقين بحيضة ثم عطف عليه بقوله ثم ليطلقها إن شاء علمنا أنه إنما أراد واحدة لا أكثر منها لاستحالة إرادته نسخ ما أو جبهه بديا من إيجابه الفصل بينهما وما اقتضاه ذلك من حظر الجمع بين تطلقين إذ غير جائز وجود الناسخ والمنسوخ في خطاب واحد لأن النسخ لا يصح إلا بعد استقرار الحكم والتمكن من الفعل ألا ترى أنه لا يجوز أن يقول في خطاب واحد قد أبحث لكم ذا الثاب من السباع وقد حضرته عليكم لأن ذلك عبث والله تعالى منزه عن فعل العبث وإذا ثبت ذلك علمنا أن قوله ثم ليطلقها إن شاء مبنى على ما تقدم من حكمه في ابتداء الخطاب وهو أن لا يجمع بين اثنتين في طهر واحد وأيضاً فلو خلا هذا اللفظ من دلالة حظر الجمع بين التطلقين في طهر واحد لما دل على إباحته لوروده مطلقاً عارياً من ذكر ما تقدم لأن قوله ثم ليطلقها إن شاء لم يقتض اللفظ أكثر من واحد وكذلك نقول في نظائر ذلك من الأوامر أنه إنما يقتضى أذن ما يتناوله الاسم وإنما يصرف إلى الأكثر بدلالة كقول الرجل لاخر طلق امرأتى إن الذى يجوز له إيقاعه بالأمر إنما هو تطلقه واحدة لا أكثر منها وكذلك قال أصحابنا فيمن قال لعبدته تزوج أنه يقع على امرأته واحدة فإن تزوج اثنتين لم يجز نكاح واحدة منهما إلا أن يقول المولى أردت اثنتين وكذلك قوله فليطلقها إن شاء لم يقتض إلا تطلقه واحدة وما زاد عليها فإنما يثبت بدلالة فهذا الذى قدمناه من دلالة الكتاب والسنة على حظر جمع الثلاث والإثنتين في كفة واحدة قد ورد بمثله اتفاق السلف من ذلك ما روى الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله أنه قال طلاق السنة أن يطلقها تطلقه واحدة وهى طاهر فى غير جماع فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى وقال إبراهيم مثل ذلك وروى زهير عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال من أراد الطلاق الذى هو الطلاق فليطلق عند كل طهر من غير جماع فإن بداله أن يراجعها وأشهد رجلين وإذا كانت الثانية فى مرة أخرى فكذلك فإن الله تعالى يقول [الطلاق مرتان] وروى ابن سيرين عن على قال لو أن الناس أصابوا أحد الطلاق ما ندم أحد على امرأه يطلقها وهى طاهر من غير جماع أو حاملاً قد تبين حملها فإذا بداله أن يراجعها يراجعها وأن بداله أن يخلى سبيلها وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو دواد قال حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا إسماعيل قال أخبرنا أيوب عن عبد الله بن كثير عن مجاهد

قال كنت عند ابن عباس فجاهه رجل فقال له إنه طلق امرأته ثلاثاً قال فسكت ابن عباس حتى ظننت أنه رادها إليه ثم قال يطلق أحدكم فيركب المحوقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس وإن الله تعالى قال [ومن يتق الله يجعل له مخرجاً] وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً عصيت ربك وبنات منك امرأتك وإن الله تعالى قال [يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن] أي قبل عدتهن وعن عمران بن حصين أن رجلاً قال له إني طلقمت امرأتى ثلاثاً فقال أئمت بربك وحرمت عليك امرأتك وأبو قلابة قال سئل ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فقال لا أرى من فعل ذلك إلا قد حرج وروى ابن عون عن الحسن قال كانوا ينكحون من طلق امرأته ثلاثاً في مقعد واحد وروى عن ابن عمران أنه كان إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد أو جمعه ضرباً وفرق بينهما فقد ثبت عن هؤلاء الصحابة يحظر جمع الثلاث ولا يروى عن أحد من الصحابة خلافه فصار إجماعاً فإن قيل قد روى أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ثلاثاً في مرضه وإن ذلك لم يعب عليه ولو كان جمع الثلاث محظوراً لما فعله وتركهم التكبير عليه دليل على أنهم رأوه سائغاً له قيل له ليس في الحديث الذي ذكرت ولا في غيره أنه طلق ثلاثاً في كلمة واحدة وإنما أراد أنه طلقها ثلاثاً على الوجه الذي جوز عليه الطلاق وقد بين ذلك في أحاديث رواها جماعة عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماشراً تطبيقاً ثم قال لها في مرضه إن أخبرتني بطهرتك لأطلقنك فبين في هذا الحديث أنه لم يطلقها ثلاثاً مجتمعة وقد روى في حديث فاطمة بنت قيس شيئاً بهذا وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبان بن يزيد العطار قال حدثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن فاطمة بنت قيس حدثته أن أبا حفص بن المغيرة طلقها وأن خالد بن الوليد ونفر من بني مخزوم أتوا النبي ﷺ فقالوا يا نبي الله إن أبا حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثاً وإنه ترك لها نفقة يسيرة فقال لا نفقة لها وساق الحديث فيقول المحتج لإباحة إيقاع الثلاث معاً بأنهم قالوا للنبي ﷺ إنه طلقها ثلاثاً فلم ينكره وهذا خبر قد أجمل فيه مفسر في غيره وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا يزيد بن خالد الرملي قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس أنها أخبرته أنها كانت عند

أبي حفص بن المغيرة وأن أبا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ وذكر الحديث قال أبو داود وكذلك رواه صالح بن كيسان وابن جريج وشعيب بن أبي حمزة كلهم عن الزهري فبين في هذا الحديث ما أجمل في الحديث الذي قبله أنه إنما طلقها آخر ثلاث تطليقات وهو أولى لما فيه من الإخبار عن حقيقة الأمر والأول فيه ذكر الثلاث ولم يذكر إيقاعها معاً فهو محمول على أنه فرقه على ما ذكر في هذا الحديث الذي قبله فثبت بما ذكرنا من دلائل الكتاب والسنة واتفاق السلف أن جمع الثلاث محذور ه فإن قيل فيما قدمناه من دلالة قوله تعالى [الطلاق مرتان] على حظر جمع الإثنتين في كلمة واحدة أنه من حيث دل على ما ذكرت فهو دليل على أنه أن يطلقها في طهر واحد مرتين إذ ليس في الآية تفريقهما في طهرين وفيه إباحة تطليقتين في مرتين وذلك يقتضى إباحة تفريق الإثنتين في طهر واحد وإذا جاز ذلك في طهر واحد جاز جمعهما بلفظ واحد إذ لم يفرق أحدهما ه قيل له هذا غلط من قبل أن ذلك اعتبار يؤدي إلى إسقاط حكم اللفظ ورفع رأساً وإزالة فائدته وكل قول يؤدي إلى رفع حكم اللفظ فهو ساقط وإنما صار مسقطاً لفائدة اللفظ وإزالة حكمه من قبل أن قوله تعالى [الطلاق مرتان] قد اقتضى تفريق الإثنتين وحظر جمعهما في لفظ واحد على ما قدمنا من بيانه وإباحتك لتفريقهما في طهر واحد يؤدي إلى إباحة جمعهما في كلمة واحدة وفي ذلك رفع حكم اللفظ ومتى حظرنا تفريقهما وجمعهما في طهر واحد وأبجناه في طهرين فليس فيه وقع حكم اللفظ بل فيه استعماله على الخصوص في بعض المواضع دون بعض فلم يؤد قولنا بالتفريق في طهرين إلى رفع حكمه وإنما أوجب تخصيصه إذ كان اللفظ موجباً للتفريق واتفق الجميع على أنه إذا أوجب التفريق فرقهما في طهرين فخصصنا تفريقهما في طهر واحد بدلالة الاتفاق مع استعمال حكم اللفظ ومتى أبجنا التفريق في طهر واحد أدى ذلك إلى رفع حكم اللفظ رأساً حتى يكون ذكره للطلاق مرتين وتركه سواء وهذا قول ساقط مردود ه واحتج من أباح ذلك أيضاً بحديث عويمر العجلاني حين لاعن النبي ﷺ بينه وبين امرأته فلما فرغا من لعانها قال كذبت عليها إن أمسكتها هي طالق ثلاثاً ففارقتها قبل أن يفرق النبي ﷺ بينهما قال فلما لم ينكر الشارع ﷺ إيقاع الثلاث معاً دل على إباحته وهذا الخبر لا يصح للشافعي الاحتجاج به لأن من مذهبه

أن الفرقة قد كانت وقعت بلعان الزوج قبل لعان المرأة فبان منه ولم يلحقها طلاق فكيف كان ينكر عليها طلاقاً لم يقع ولم يثبت حكمه فإن قيل فما وجهه على مذهبك قيل له جائز أن يكون ذلك قبل أن يسن الطلاق للعدة ومنع الجمع بين التطليقات في طهر واحد فلذلك لم ينكر عليه الشارع ﷺ وجائز أيضاً أن تكون الفرقة لما كانت مستحقة من غير جهة الطلاق لم ينكر عليه إيقاعها بالطلاق وأما من قال سنة الطلاق أن لا يطلق إلا واحدة وهو ما حكيناه عن مالك بن أنس والليث والحسن بن حي والأوزاعي فإن الذي يدل على إباحة الثلاث في الأطهار المتفرقة قوله تعالى | الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان | وفي ذلك إباحة لإيقاع الإثنتين ولما اتفقنا على أنه لا يجمعهما في طهر واحد وجب استعمال حكمهما في الطهرين وقد روى في قوله تعالى [أو تسريح بإحسان] أنه للثالثة وفي تخيير له في إيقاع الثلاث قبل الرجعة ويدل عليه قوله تعالى [يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن] قد انتظم إيقاع الثلاث للعدة وذلك لأنه معلوم أن المراد لأوقات العدة كما بينه الشارع ﷺ في قوله يطلقها طاهراً من غير جماع أو حاملاً قد استبان حملها فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء وإذا كان المراد به أوقات الأطهار تناول الثلاث كقوله تعالى [أقم الصلوة لدلوك الشمس] قد عقل منه تكرار فعل الصلوة لدلوكها في سائر الأيام كذلك قوله [فطلقوهن لعدتهن] لما كان عبارة عن أوقات الأطهار اقتضى تكرار الطلاق في سائر الأوقات وأيضاً لما جاز له إيقاع الطلاق في الطهر الأول لأنها طاهر من غير جماع طهر أ لم يقع فيه طلاقاً جاز إيقاعه في الطهر الثاني لهذه العلة وأيضاً لما اتفقوا على أنه لو راجعها جاز له إيقاع الطلاق في الطهر الثاني وجب أن يجوز ذلك له إذا لم يراجعها لوجود المعنى الذي من أجله جاز إيقاعه في الطهر الأول إذ لاحظ للرجعة في إباحة الطلاق ولا في حظره ألا ترى أنه لو راجعها ثم جامعها في ذلك الطهر لم يحز له إيقاع الطلاق فيه ولم يكن للرجعة تأثير في إباحته فوجب أن يجوز له أن يطلقها في الطهر الثاني قبل الرجعة كما جاز له ذلك لو لم يراجع • فإن قيل لافائدة في الثانية والثالثة لأنه إن أراد أن يبينها أمكنه ذلك بالواحدة بأن يدعها حتى تنقضي عدتها وقال تعالى [ولا تتخذوا آيات الله هزواً] وهذا هو الفرق بينه إذا راجعها أولم يراجعها في إباحة الثانية والثالثة إذا راجع وحظرهما إذا لم يراجع • قيل له في إيقاع الثانية

والثالثة فوائد بتعجلها لولم يوقع الثانية والثالثة لم تحصل له وهو أن تبين منه بإيقاع الثالثة قبل انقضاء عدتها فيسقط ميراثها منه لومات ويتزوج أختها وأربعاً سواها على قول من يجهن ذلك فى العدة فلم يخل فى إيقاع الثانية والثالثة من فوائد وحقوق تحصل له فلم تكن لغواً مضرحاً وراز من أجلها إيقاع ما بقى من طلاقها فى أوقات السنة كما يجوز ذلك لو راجدها وبالله التوفيق .

### ذكر الاختلاف فى الطلاق بالرجال

قال أبو بكر رحمه الله اتفق السلف ومن بعدهم من فقهاء الأمصار على أن الزوجين المملوكين خارجان من قوله تعالى [الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان] واتفقوا على أن الرق يوجب نقصان الطلاق فقال على وعبد الله الطلاق بالنساء يعنى أن المرأة إن كانت حرة فطلاقها ثلاث حراً كان زوجها أو عبداً وأنها إن كانت أمة فطلاقها اثنتان حراً كان زوجها أو عبداً وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف وزفر ومحمد والثورى والحسن بن صالح وقال عثمان وزيد بن ثابت وابن عباس الطلاق بالرجال يعنون أن الزوج إن كان عبداً فطلاقه اثنتان سواء كانت الزوجة حرة أو أمة وإن كان حراً فطلاقه ثلاث حرة كانت الزوجة أو أمة وهو قول مالك والشافعى وقال ابن عمر أيهما رقت نقص الطلاق برقه وهو قول عثمان البتى وقد روى هشيم عن منصور بن زاذان عن عطاء عن ابن عباس قال الأمر إلى المولى فى الطلاق أذن له العبد أولم يأذن ويتلو هذه الآية [ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شىء] روى هشام عن أبى الزبير عن أبى معبد مولى ابن عباس أن غلاماً كان لابن عباس طلق امرأته تطليقتين فقال له ابن عباس ارجعها لأم لك فإنه ليس لك من الأمر شىء فأبى فقال هى لك فاتخذها فهذا يدل على أنه رأى طلاقه واقعاً لولاه لم يقل له ارجعها وقوله هى لك يدل على أنها كانت أمة وجائز أن يكون الغلام حراً لأنهما إذا كانا مملوكين فلا خلاف أن رقهما ينقص الطلاق . وقد روى فى ذلك حديث يدل على أنه كان لا يرى طلاق العبد شيئاً ويرويه عن النبى ﷺ وهو ما حدثنا محمد ابن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا على بن المبارك قال حدثنا يحيى بن أبى كثير أن عمر بن معتب أخبره أن أباه حسن مولى بنى نوفل أخبره أنه استفتى ابن عباس فى مملوك تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم اعتقا بعد

ذلك هل يصلح له أن يخطبها بعد ذلك قال نعم قضى بذلك رسول الله ﷺ قال أبو داود وقد سمعت أحمد بن حنبل قال قال عبد الرزاق قال ابن المبارك لعمر من أبو حسن هذا لقد تحمل صخرة عظيمة قال أبو داود وأبو حسن هذا روى عنه الزهري وكان من الفقهاء . قال أبو بكر وهذا الحديث يرد الإجماع لأنه لا خلاف بين الصدر الأول ومن بعدهم من الفقهاء أنهما إذا كانا مملوكين أنها تحرم بالإثنتين ولا تحل له إلا بعد زوج . والذي يدل على أن الطلاق بالنساء حديث ابن عمر وعائشة عن النبي ﷺ طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان وقد تقدم ذكر سنده وقد استعملت الأمة هذين الحديثين في نقصان العدة وإن كان وروده من طريق الآحاد فصار في حيز التواتر لأن ما تلقاه الناس بالقبول من أخبار الآحاد فهو عندنا في معنى المتواتر لما بيناه في مواضع ولم يفرق الشارع في قوله وعدتها حيضتان بين من كان زوجها حراً أو عبداً فثبت بذلك اعتبار الطلاق بهادون الزوج ودليل آخر وهو أنه لما اتفق الجميع على أن الرق يوجب نقص الطلاق كما يوجب نقص الحد ثم كان الاعتبار في نقصان الحد برق من يقع به دون من يوقعه وجب أن يعتبر نقصان الطلاق برق من يقع به دون من يوقعه وهو المرأة ويدل عليه أنه لا يملك تفريق الثلاث عليها على الوجه المسنون وإن كان حراً إذا كانت الزوجة أمة ألا ترى أنه إذا أراد تفريق الثلاث عليها في أطهار متفرقة لم يمكنه إيقاع الثالثة بحال فلو كان مالكا للجمع لملك التفريق على الوجه المسنون كما لو كانت حرة وفي ذلك دليل على أنه غير مالك للثلاث إذا كانت الزوجة أمة والله أعلم .

### ذكر الحجاج لإيقاع الطلاق الثلاث معاً

قال أبو بكر قوله تعالى [الطلاق مرتان فإمسالا بمعروف أو تسريحاً بإحسان] الآية يدل على وقوع الثلاث معاً مع كونه منهيماً عنها وذلك لأن قوله [الطلاق مرتان] قد أبان عن حكمه إذا وقع اثنتين بأن يقول أنت طالق أنت طالق في طهر واحد وقد بينا أن ذلك خلاف السنة فإذا كان في مضمون الآية الحكم بجواز وقوع الإثنتين على هذا الوجه دل ذلك على صحة وقوعهما لو أوقعهما معاً لأن أحداً لم يفرق بينهما وفيها الدلالة عليه من وجه آخر وهو قوله تعالى [فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره] فحكم بتحريرها عليه بالثالثة بعد الإثنتين ولم يفرق بين إيقاعهما في طهر واحد أو في أطهار

فوجب الحكم بإيقاع الجميع على أى وجه أوقعه من مسنون أو غير مسنون ومباح أو محظور . فإن قيل قدمت بدياً فى معنى الآية أن المراد بها بيان المندوب إليه والمأمور به من الطلاق وإيقاع الطلاق الثلاث معاً خلاف المسنون عندك فكيف نحتج بها فى إيقاعها على غير الوجه المباح والآية لم تتضمنها على هذا الوجه . قيل له قد دلت الآية على هذه المعانى كلها من إيقاع الإثنين والثلاث الغير السنة وأن المندوب إليه والمسنون تفريقها فى الأطهار وليس يمتنع أن يكون مراد الآية جميع ذلك ألا ترى أنه لو قال طلقوا ثلاثاً فى الأطهار وإن طلقتم جميعاً معاً وقعن كان جائزاً وإذا لم يتناف المعين واحتملتهما الآية وجب حملها عليهما فإن قيل معنى هذه الآية محمول على ما بينه بقوله [ فطلقوهن لعدتهن ] وقد بين الشارع الطلاق للعدة وهو أن يطلقها فى ثلاثة أطهار إن أراد إيقاع الثلاث ومتى خالف ذلك لم يقع طلاقه . قيل له نستعمل الآيتين على ما تقتضيانه من أحكامهما فنقول إن المندوب إليه المأمور به هو الطلاق للعدة على ما بينه فى هذه الآية وإن طلق لغير العدة وجمع الثلاث وقعن لما اقتضته الآية الأخرى وهى قوله تعالى [ الطلاق مرتان ] وقوله تعالى [ فإن طلقها فلا تحل له من بعد ] إذ ليس فى قوله [ فطلقوهن ] نبي لما اقتضه هذه الآية الأخرى على أن فى فحوى الآية التى فيها ذكر الطلاق للعدة دلالة على وقوعها إذا طلق لغير العدة وهو قوله تعالى [ فطلقوهن لعدتهن ] - إلى قوله تعالى - وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه [ فلو لا أنه إذا طلق لغير العدة وقع ما كان ظالماً لنفسه بإيقاعه ولا كان ظالماً لنفسه بطلاقه وفى هذه الآية دلالة على وقوعها إذا طلق لغير العدة ويدل عليه قوله تعالى فى نسق الخطاب [ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ] يعنى والله أعلم أنه إذا وقع الطلاق على ما أمره الله كان له مخرجاً مما أوقع إن لحقه ندم وهو الرجعة وعلى هذا المعنى تأوله ابن عباس حين قال للسائل الذى سأله وقد طلق ثلاثاً إن الله يقول [ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ] وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً عصيت ربك وبنات منك امرأتك ولذلك قال على بن أبى طالب كرم الله وجهه لو أن الناس أصابوا حد الطلاق ما ندم رجل طلق امرأته . فإن قيل لما كان عاصياً فى إيقاع الثلاث معاً لم يقع إذ ليس هو الطلاق المأمور به كالمؤكل وكل رجل رجل بأن يطلق امرأته ثلاثاً فى ثلاثة أطهار لم يقع إذا جمعهن فى طهر واحد . قيل له أما كونه عاصياً فى الطلاق



فغير مانع صحة وقوعه لما دللنا عليه فيما سلف ومع ذلك فإن الله جعل الظهار منكراً من القول وزوراً وحكم مع ذلك بصحة وقوعه فكونه عاصياً لا يمنع لزوم حكمه والإنسان عاص لله في رده عن الإسلام ولم يمنع عصيانه من لزوم حكمه وفراق امرأته وقد نهاه الله عن مراجعتها ضراراً بقوله تعالى [ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا] فلوراجعها وهو يريد ضرارها لثبوت حكمها وصحتها رجعت وأما الفرق بينه وبين الوكيل فهو أن الوكيل إنما يطلق لغيره وعنه يعز وليس يطلق لنفسه ولا يملك ما يوقعه ألا ترى أنه لا يتعلق به شيء من حقوق الطلاق وأحكامه فلما لم يكن مالكا لما يوقعه وإنما يصح لإيقاعه لغيره من جهة الأمر إذ كانت أحكامه تتعلق بالأمر دونه لم يقع متى خالف الأمر وأما الزوج فهو مالك الطلاق وبه تتعلق أحكامه وليس يوقع لغيره فوجب أن يقع من حيث كان مالكا للثلاث وارتكاب النهي في طلاقه غير مانع وقوعه كما وصفنا في الظهار والرجعة والردة وسائر ما يكون به عاصياً ألا ترى أنه لو وطئ أم امرأته بشبهة حرمت عليه امرأته وهذا المعنى الذي ذكرناه من حكم الزوج في ملكه للثلاث من الوجوه التي ذكرنا يدل على أنه إذا أوقعهن معاً وقع إذ هو موقع لما ملك وبدل عليه من جهة السنة حديث ابن عمر الذي ذكرنا سنده حين قال أرأيت لو طلقها ثلاثاً أكان لي أن أراجعها فقال النبي ﷺ لا كانت تبين ويكون معصية وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيده عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته البتة فأتى رسول الله ﷺ فقال ما أردت بالبتة قال واحدة قال الله قال الله قال هو على ما أردت فلو لم تقع الثلاث إذا أراها لما استحلفه بالله ما أراد إلا واحدة وقد تقدم ذكر أقاويل السلف فيه وأنه يقع وهو معصية فالكتاب والسنة وإجماع السلف توجب إيقاع الثلاث معاً وإن كانت معصية وذاكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف أنه قال كان الحجاج بن أرطاة خشنأ وكان يقول طلاق الثلاث ليس بشيء وقال محمد بن إسحاق الطلاق الثلاث ترد إلى الواحدة واحتج بما رواه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثاً في مجلس فحزن عليها حزناً شديداً فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقها فقال طلقها ثلاثاً قال في مجلس واحد قال نعم قال وإنما تلك واحدة فارجمها إن شئت قال فرجمتها وبما روى أبو عاصم عن ابن جريج عن

ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر ترد إلى الواحدة قال نعم وقد قيل أن هذين الخبرين منكران وقد روى سعيد بن جبير ومالك ابن الحارث ومحمد بن إياس والنعمان بن أبي عياش كلهم عن ابن عباس فيمن طلق امرأته ثلاثاً أنه قد عصى ربه وبانت منه امرأته وقد روى حديث أبي الصهباء على غير هذا الوجه وهو أن ابن عباس قال كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر واحدة فقال عمر لو أجزناه عليهم وهذا معناه عندنا أنهم إنما كانوا يطلقون ثلاثاً فأجازها عليهم وقد روى ابن وهب قال أخبرني عياش بن عبد الله الفهري عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أن عويمر العجلاني لما لا عن رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته قال عويمر كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها فهي طالق ثلاثاً فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ فأنفذ رسول الله ﷺ ذلك عليه \* وما قدمنا من دلالة الآية والسنة والاتفاق يوجب إيقاع الطلاق في الحيض وإن كان معصية وزعم بعض الجهال ممن لا يعد خلافة أنه لا يقع إذا طلق في الحيض واحتج بما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع فقال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً فقال طلق ابن عمر امرأته حائضاً على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال إن عبد الله طلق وهي حائض فقال فردها على ولم يرها شيئاً وقال إذا طهرت فليطلق أو ليمسك \* قيل له هذا غلط فقد رواه جماعة عن ابن عمر أنه اعتد بتلك التولية من ذلك ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعنبى قال حدثنا يزيد بن إبراهيم عن محمد بن سيرين قال حدثنا يونس بن جبير قال سألت عبد الله بن عمر قال قلت لرجل طلق امرأته وهي حائض قال تعرف عبد الله بن عمر قلت نعم قال فإنه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي ﷺ فسأله فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها في قبل عدتها قال قلت فيعتد بها قال فمه رأيت إن عجزوا استحقوق فهذا خبر ابن عمر في هذا الحديث أنه اعتد بتلك التولية ومع ذلك فقد روى في سائر أخبار ابن عمر أن الشارح أمره بأن يراجعها ولو لم يكن الطلاق واقعاً لما احتاج إلى الرجعة وكانت لا تصح

رجعته لأنه لا يجوز أن يقال راجع امرأته ولم يطلقها إذ كانت الرجعة لا تكون إلا بعد الطلاق ولو صح ما روى أنه لم يره شيئاً كان معناه أنه لم يبينها منه بذلك الطلاق ولم تقع الزوجية . قوله تعالى [ فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان ] قال أبو بكر لما كانت الفاء للتعقيب وقال [ الطلاق مرتان فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان ] اقتضى ذلك كون الإمساك المذكور بعد الطلاق وهذا الإمساك إنما هو الرجعة لأنه ضد الطلاق وقد كان وقوع الطلاق موجباً للتفرقة عند انقضاء العدة فسمى الله الرجعة إمساكاً لبقاء النكاح بها بعد مضي ثلاث حيض ورفع حكم البينونة المتعلقة بانقضاء العدة وإنما أباح له إمساكها على وصف وهو أن يكون بمعروف وهو وقوعه على وجه يحسن ويحتمل فلا يقصد به ضررها على ما ذكره في قوله تعالى [ ولا تمسكوهن ضرراً أتعتدوا ] وإنما أباح له الرجعة على هذه الشريطة ومتى أرجع بغير معروف كان عاصياً فالرجعة صحيحة بدلالة قوله تعالى [ ولا تمسكوهن ضرراً أتعتدوا ] ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه [ فلو لا صحة الرجعة لما كان لنفسه ظالماً بها وفي قوله تعالى [ فإمسك بمعروف ] دلالة على وقوع الرجعة بالجماع لأن الإمساك على النكاح إنما هو الجماع وتوابعه من اللبس والقبلة ونحوها والدليل عليه أن من يحرم عليه جماعها تحريمياً مؤبداً لا يصح له عقد النكاح عليها فدل ذلك على أن الإمساك على النكاح مختص بالجماع فيكون بالجماع ممسكاً لها وكذلك اللبس والقبلة للشهوة والنظر إلى الفرج بشهوة إذ كانت صحة عقد النكاح مختصة باستباحة هذه الأشياء ففعل شيئاً من ذلك كان ممسكاً لها بعموم قوله تعالى [ فإمسك بمعروف ] وأما قوله [ أو تسريح بإحسان ] فقد قيل فيه وجهان أحدهما أن المراد به الثالثة وروى عن النبي ﷺ حديث غير ثابت من طريق النقل ويرده الظاهر أيضاً وهو ما حدثنا عبد الله بن إسحاق المروزي قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين قال قال رجل يا رسول الله أسمع الله يقول [ الطلاق مرتان فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان ] فأين الثالثة قال التسريح بإحسان وقد روى عن جماعة من السلف منهم السدي والضحاك أنه تركها حتى تنقض عدها وهذا التأويل أوضح إذ لم يكن الخبر المروي عن النبي ﷺ في ذلك ثابتاً وذلك من وجوه أحدها أن سائر المواضع الذي ذكره الله فيها عقيب الطلاق الإمساك والفراق وإنما أراد به ترك الرجعة

حتى تنقضى عدتها منه = قوله تعالى [وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف] والمراد بالتسريح ترك الرجعة إذ معلوم أنه لم يرد فأمسكوهن بمعروف أو طلقوهن واحدة أخرى ومنه قوله تعالى [فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف] ولم يرد به إيقاعاً مستقبلاً وإنما أراد به تركها حتى تنقضى عدتها والجهة الأخرى أن الثالثة المذكورة في نسق الخطاب في قوله تعالى [فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره] فإذا كانت الثالثة المذكورة في صدر هذا الخطاب مفيدة للبينونة الموجبة للتحريم إلا بعد زوج وجب حمل قوله تعالى [أو تسريحاً بإحسان] على فائدة مجددة وهي وقوع البينونة بالإثنتين بعد انقضاء العدة وأيضاً لما كان معلوماً أن المقصد فيه عدد الطلاق الموجب للتحريم ونسخ ما كان جائزاً من إيقاع الطلاق وبلا عدد محصور فلو كان قوله تعالى [أو تسريحاً بإحسان] هو الثالثة لما أبان عن المقصد في إيقاع التحريم بالثلاث إذ لو اقتصر عليه لما دل على وقوع البينونة المحرمة لها إلا بعد زوج وإنما علم التحريم بقوله تعالى [فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره] فوجب أن لا يكون قوله تعالى [أو تسريحاً بإحسان] هو الثالثة وأيضاً لو كان التسريح بإحسان هو الثالثة لوجب أن يكون قوله تعالى [فإن طلقها] عقيب ذلك هي الرابعة لأن الغاء للتعقيب قد اقتضى طلاقاً مستقبلاً بعد ما تقدم ذكره فثبت بذلك أن قوله تعالى [أو تسريحاً بإحسان] هو تركها حتى تنقضى عدتها = قوله تعالى [فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره] منتظماً لمعان منها تحريمها على المطلق ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره مفيد في شرط ارتفاع التحريم الواقع بالطلاق الثلاث العقد والوطء جميعاً لأن النكاح هو الوطء في الحقيقة وذكر الزوج يفيد العقد وهذا من الإيجاز والاقتصار على الكناية المفهمة المغنية عن التصريح وقد وردت عن النبي ﷺ أخبار مستفيضة في أنها لا تحل للأول حتى يطأها الثاني منها حديث الزهري عن عروة عن عائشة أن رفاة القرظي طلق امرأته ثلاثاً فتروجت عبد الرحمن بن الزبير فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت يا نبي الله إنها كانت تحت رفاة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتروجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنه يارسول الله مامعه إلا مثل هدية الثوب فتبسم رسول الله ﷺ وقال لعليك تريد أن ترجعي إلى رفاة لا حتى تدوق عسيلته ويدوق عسيلتك

وروى ابن عمر وأبو مالك عن النبي ﷺ مثله ولم يذكر قصة امرأة رفاعة وهذه أخبار وقد تلقاها الناس بالقبول واتفق الفقهاء على استعمالها فهي عندنا في حين التواتر ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك إلا شيء يروى عن سعيد بن المسيب أنه قال إنها تحل للأول بنفس عقد النكاح دون الوطء ولم نعلم أحداً تابعه عليه فهو شاذ وقوله تعالى [ حتى تنكح زوجاً غيره ] غاية التحريم الموقع بالثلاث فإذا وطئها الزوج الثاني ارتفع ذلك التحريم الموقع وبقي التحريم من جهة إنها تحت زوج كسائر النساء الأجنبية فمتى فارقتا الثاني وانقضت عدتها حلت للأول وقوله تعالى [ فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يترابعا ] مرتب على ما أوجب من العدة على المدخول بها في قوله تعالى [ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ] وقوله تعالى [ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ] ونحوها من الآي الحاضرة للنكاح في العدة وقوله تعالى [ فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يترابعا ] نص على ذكر الطلاق ولا خلاف أن الحكم في إباحتها للزوج الأول غير مقصور على الطلاق وأن سائر الفرق الحادثة بينهما من نحو موت أو ردة أو تحريم بمنزلة الطلاق وإن كان المذكور نفسه هو الطلاق وفيه الدلالة أيضاً على جواز النكاح بغير ولي لأنه أضاف التراجع إليها من غير ذكر الولي وفيه أحكام آخر نذكرها عند ذكرنا لأحكام الخلع بعد ذلك ولكننا قدمنا ذكر الثالثة لأنه يتصل به في المعنى بذكر الإثنتين وإن تخللها ذكر الخلع وبالله التوفيق .

## باب الخلع

قال الله تعالى [ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ] فحظر على الزوج بهذه الآية أن يأخذ منها شيئاً مما أعطاهما إلا على الشريطة كما أن قوله تعالى [ ولا تقل لهما أف ] قد دل على حظر ما فوقه من ضرب أو شتم وقوله تعالى [ إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ] قال طاوس يعني فيما اقترض على كل واحد منهما في العشرة والصحة وقال القاسم بن محمد مثل ذلك وقال الحسن هو أن تقول المرأة والله لا أغتسل لك من جنابة وقال أهل اللغة إلا أن يخافا معناه إلا أن يظنا وقال أبو محجن الضحى أنشده الفراء رحمه الله تعالى :

إذا مت فادفني إلى جب كريمة تروى عظامي بعد موتي عروقها

ولا تدفني بالعراء فإني أخاف إذا ماتت أن لا أدوقها  
وقال آخر :

أتاني كلام عن نصيب يقوله . وما خفت يا سلام أنك عاتبي  
يعنى ماظننت وهذا الخوف من ترك إقامة حدود الله على وجهين إما أن يكون أحدهما  
سبي الخلق أو جميعاً فيفضى بهما ذلك إلى ترك إقامة حدود الله فيما ألزم كل واحد منهما  
من حقوق النكاح في قوله تعالى [ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ] وإما أن يكون  
أحدهما مبغضاً للآخر فيصعب عليه حسن العشرة والمجاملة فيؤدبه ذلك إلى مخالفة أمر  
الله في تقصيره في الحقوق التي تلزمه وفيما ألزم الزوج من إظهار الميل إلى غيرها في قوله  
تعالى [ فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ] فإذا وقع أحد هذين وأشفقنا من ترك إقامة  
حدود الله التي حدها لهما حل الخلع وروى جابر الجعفي عن عبد الله بن يحيى عن علي كرم  
الله وجهه أنه قال كلمات إذا قالتن المرأة حل له أن يأخذ الفدية إذا قالت له لا أطيع لك  
أمرأ ولا أبر لك قسماً ولا اغتسل لك من جنابة وقال المغيرة عن إبراهيم قال لا يحل للرجل  
أن يأخذ الفدية من امرأته إلا أن تعصيه ولا تبر له قسماً وإذا فعلت ذلك وكان من قبلها  
حلت له الفدية وإن أبي أن يقبل منها الفدية وأبت أن تعطيه بعثا حكيمين حكما من أهله  
وحكما من أهلها وذكر علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال تركها إقامة حدود الله استخفافاً  
بحق الزوج وسوء خلقها فتقول والله لا أبر لك قسماً ولا أطالك مضجعاً ولا أطيع لك  
أمرأ فإذا فعلت ذلك فقد حل له منها الفدية ولا يأخذ أكثر مما أعطها شيئاً ويحلى سبيلها  
وإن كانت الإساءة من قبلها ثم قال [ فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ]  
يقول إن كان عن غير ضرار ولا خديعة فهو هنيئاً مريئاً كما قال الله تعالى . وقد اختلف  
في نسخ هذه الآية فروى حجاج عن عقبة بن أبي الصهباء قال سألت بكر بن عبد الله عن  
رجل تريد منه امرأته الخلع قال لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً قلت له يقول الله في كتابه  
[ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ] قال هذه نسخت بقوله [ وإن أردتم استبدال زوج مكان  
زوج وآتيتهم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ] وروى أبو عاصم عن ابن جريج قال  
قلت لعطاء أرأيت إذا كانت له ظالمة مسيئة فدعاها إلى الخلع أيحل له قال لا إما أن يرضى  
فيمسك وإما أن يسرح . قال أبو بكر وهو قول شاذيرده ظاهر الكتاب والسنة وانفاق

السلف ومع ذلك فليس في قوله [وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج] الآية ما يوجب نسخ قوله تعالى [فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به] لأن كل واحدة منهما مقصورة الحكم على حال مذكورة فيها فإنما حظر الخلع إذا كان النشوز من قبله وأراد استبدال زوج مكان زوج غيرها وأباحه إذا خافا أن لا يقيما حدود الله بأن تكون مبغضة له أو سيئة الخلق أو كان هو سيء الخلق ولا يقصد مع ذلك الإضرار بها لكنهما يجافان أن لا يقيما حدود الله في حسن العشرة وتوفية ما لزمهما الله من حقوق النكاح وهذه الحال غير تلك فليس في إحداهما ما يترض به على الأخرى ولا يوجب نسخها ولا تخصيصها أيضاً إذ كل واحدة مستعملة فيما وردت فيه وكذلك قوله تعالى [ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتينتموهن] إذا كان خطاباً للأزواج فإنما حظر عليهم أخذ شيء من مالها إذا كان النشوز من قبله قاصداً للإضرار بها إلا أن يأتي بفاحشة مبينة فقال ابن سيرين وأبو قلابة يعني إن يظهر منها على زنا وروى عن عطاء والزهرى وعمرو ابن شعيب إن الخلع لا يحل إلا من الناشئ فليس في شيء من هذه الآيات نسخ وجميعها مستعمل والله أعلم.

### ذكر اختلاف السلف وسائر فقهاء الأمصار فيما يحل أخذه بالخلع

روى عن علي رضي الله عنه أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه وهو قول سعيد ابن المسيب والحسن وطاوس وسعيد بن جبير وروى عن عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ومجاهد وإبراهيم والحسن رواية أخرى أنه جائز له أن يخلعها على أكثر مما أعطاها ولو بمقاصها وقال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد إذا كان النشوز من قبلها حل له أن يأخذ منها ما أعطاها ولا يزيداد وإن كان النشوز من قبله لم يحل له أن يأخذ منها شيئاً فإن فعل جازي القضاء وقال ابن شبرمة تجوز المبارأة إذا كانت من غير إضرار منه وإن كانت على إضرار منه لم تجز وقال ابن وهب عن مالك إذا علم أن زوجها أضربها وضيق عليها وأنه ظالم لها قضى عليها الطلاق ورد عليها مالها وذكر ابن القاسم عن مالك أنه جائز للرجل أن يأخذ منها في الخلع أكثر مما أعطاها ويحل له وإن كان النشوز من قبل الزوج حل له أن يأخذ ما أعطته على الخلع إذا رضيت بذلك ولم يكن في ذلك ضرر منه لها وعن الليث نحو ذلك وقال الثوري إذا كان الخلع من قبلها فلا بأس أن يأخذ منها شيئاً وإذا

كان من قبله فلا يحل له أن يأخذ منها شيئاً وقال الأوزاعي في رجل خالغ امرأته وهي مريضة إن كانت ناشزة كان في ثلثها وإن لم تكن ناشزة رد عليها وكانت له عليها الرجعة وإن خالغها قبل أن يدخل بها على جميع ما أصدقها ولم يتبين منها نشوز أنهما إذا اجتمعا على فسخ النكاح قيل أن يدخل بها فلا أرى بذلك بأساً وقال الحسن بن حي إذا كانت الإساءة من قبله فليس له أن يخلعها بقليل ولا كثير وإذا كانت الإساءة من قبلها والتعطيل لحقه كان له أن يخلعها على ما تراضيا عليه وكذلك قول عثمان البتي وقال الشافعي إذا كانت المرأة مانعة ما يجب عليها لزوجها حلت الفدية للزوج وإذا حل له أن يأكل ما طابت به نفساً على غير فراق حل له أن يأكل ما طابت به نفساً وتأخذ الفراق به قال أبو بكر قد أنزل الله تعالى في الخلع آيات منها قوله تعالى [ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتهم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أن تأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً ] فهذا يمنع أخذ شيء منها إذا كان النشوز من قبله فلذلك قال أصحابنا لا يحل له أن يأخذ منها شيء هذه الحال شيئاً وقال تعالى في آية أخرى [ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ] فأباح في هذه الآية الأخذ عند خوفهما ترك إقامة حدود الله وذلك على ما قدمنا من بغض المرأة لزوجها وسوء خلقها أو كان ذلك منهما فيباح له أخذ ما أعطاهما ولا يزداد والظاهر يقتضى جواز الأخذ الجميع ولكن ما زاد مخصوص بالسنة وقال تعالى في آية أخرى [ لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتوهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ] قيل فيه إنه خطاب للزوج وحظر به أخذ شيء مما أعطاهما إلا أن تأتي بفاحشة مبينة قيل فيها إنها هي الزنا وقيل فيها إنها النشوز من قبلها وهذه نظير قوله تعالى [ فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ] وقال تعالى في آية أخرى [ وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ] وسند ذكر حكمها في مواضعها إن الله تعالى و ذكر الله تعالى إباحة أخذ المهر في غير هذه الآية إلا أنه لم يذكر حال الخلع في قوله [ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ] وقال [ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ] وهذه الآيات كلها مستعملة على مقتضى أحكامها فقلنا إذا كان النشوز من قبله لم يحل له



أخذ شيء منها بقوله تعالى [فلا تأخذوا منه شيئاً] وقوله تعالى [ولا تعضلوهن لتذهبن] ببعض ما آتتموهن [وإذا كان النشوز من قبلها أو خافا لسوء خلقها أو بعض كل واحد منهما لصاحبه أن لا يقيما جازله أن يأخذ ما أعطاهما لا يزداد وكذلك] ولا تعضلوهن لتذهبن ببعض ما آتتموهن [إلا أن يأتين بفاحشة مبينة] وقد قيل فيه [إلا أن تنشر فيجوز له عند ذلك أخذ ما أعطاهما .

وأما قوله تعالى [فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً] فهذا في غير حال الخلع بل في حال الرضا بترك المهر بطيبة من نفسها به وقول من قال إنه لما أجاز أخذ مالها بغير خلع فهو جائز والخلع خطأ لأن الله تعالى قد نص على الموضعين في أحدهما بالخطر وهو قوله تعالى [وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج] وقوله تعالى [ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله] وفي الآخر بالإباحة وهو قوله تعالى [فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً] فقول القائل لما جاز أن يأخذ مالها بطيبة نفسها من غير خلع جاز في الخلع قول مخالف لنص الكتاب وقد روى عن النبي ﷺ في الخلع ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو دود قال حدثنا القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن حبيبة بنت سهل الأنصارية أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن الشماس أن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها في الغلس فقال رسول الله ﷺ من هذه قالت أنا حبيبة بنت سهل قال ماشأنك قالت لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاءه ثابت بن قيس قال له هذه حبيبة بنت سهل فذكرت ما شاء الله أن تذكر فقالت حبيبة كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله ﷺ لثابت خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها وروى فيه ألفاظ مختلفة في بعضها خلى سبيلها وفي بعضها فارقها . وإنما قالوا إنه لا يسعه أن يأخذ منها أكثر مما أعطاهما لما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن يحيى بن أبي سمينة قال حدثنا الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رجلاً خاصم امرأته إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ تردن إليه ما أخذت منه قالت نعم وزيادة فقال النبي ﷺ أما الزيادة فلا . وقال أصحابنا لا يأخذ منه الزيادة لهذا الخبر وخصوا به ظاهر الآية وإنما جاز تخصيص هذا الظاهر

بخبر الواحد من قبل أن قوله تعالى [ فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ] لفظ محتمل لمعان والاجتهاد سائغ فيه وقد روى عن السلف فيه وجوه مختلفة وكذلك قوله تعالى [ ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتينتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ] محتمل لمعان على ما وصفنا فجاز تخصيصه بخبر الواحد وهو كقوله تعالى [ أو لامستم النساء ] وقوله تعالى [ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ] لما كان محتملاً للوجوه واختلف السلف في المراد به جاز قبول خبر الواحد في معناه المراد به. وإنما قال أصحابنا إذا خلعها على أكثر مما أعطها أو خلعها على مال والنشوز من قبله أن ذلك جائز في الحكم وإن لم يسعه فيما بينه وبين الله تعالى من قبل أنه أعطته بطيبة من نفسها غير مجبرة عليه وقد قال النبي ﷺ لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه وأيضاً فإن النهي لم يتعلق بمعنى في نفس العقد وإنما تعلق بمعنى في غيره وهو أنه لم يعطها مثل ما أخذ منها ولو كان قد أعطها مثل ذلك لما كان ذلك مكروهاً فلما تعلق النهي بمعنى في غير العقد لم يمنع ذلك جواز العقد كالبيع عند أذان الجمعة وبيع حاضر لباد وتلقى الركبان ونحو ذلك وأيضاً لما جاز العتق على قليل المال وكثيره وكذلك الصلح عن دم العمد كان كذلك الطلاق وكذلك النكاح لما جاز على أكثر من مهر المثل وهو بدل البضع كذلك جاز أن تضمنه المرأة بأكثر من مهر مثلها لأنه بدل من البضع في الحالين \* فإن قيل لما كان الخلع فسخاً لعقد النكاح لم يجوز بأكثر مما وقع عليه العقد كما لا يجوز الإقالة بأكثر من الثمن \* قيل له قولك إن الخلع فسخ للعقد خطأ وإنما هو طلاق مبتدأ كهو لو لم يشرط فيه بدل ومع ذلك فلا خلاف أنه ليس بمنزلة الإقالة لأنه لو خلعها على أقل مما أعطها جاز بالاتفاق والإقالة غير جائزة بأقل من الثمن ولا خلاف أيضاً في جواز الخلع بغير شيء \* وقد اختلف السلف في الخلع دون السلطان فروى عن الحسن وابن سيرين إن الخلع لا يجوز إلا عند السلطان وقال سعيد بن جبير لا يكون الخلع حتى يعظها فإن اعظت وإلا هجرها فإن اعظت وإلا ضربها فإن اعظت وإلا ارتفع إلى السلطان فيبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها فيردان ما يسمعان إلى السلطان فإن رأى بعد ذلك أن يفرق فرق وإن رأى أن يجمع جمع وروى عن علي وعمر وعثمان وابن عمر وشريح وطاوس والزهرى في آخرين أن الخلع جائز دون السلطان وروى سعيد عن قتادة قال كان زياد أول من

رد الخلع دون السلطان = ولا خلاف بين فقهاء الأمصار في جوازه دون السلطان وكتاب الله يوجب جوازه وهو قوله تعالى [ ولا جناح عليهما فيما افتدت به ] وقال تعالى [ ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتينكمهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ] فأباح الأخذ منها بتراضيهما من غير سلطان وقول النبي ﷺ لامرأة ثابت بن قيس أتردين عليه حديثه فقالت نعم فقال للزوج خذها وفارقها يدل على ذلك أيضاً لأنه لو كان الخلع إلى السلطان شاء الزوجان أو أياً إذا علم أنهما لا يقيمان حدود الله لم يستلهما النبي ﷺ عن ذلك ولا خاطب الزوج بقوله اخلعها بل كان يخلعها منه ويرد عليه حديثه وإن أياً أو واحد منهما كلما كانت فرقة المتلاعنين إلى الحاكم لم يقل للملاعن خل سبيلها بل فرق بينهما كما روى سهل بن سعد أن النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين كما قال في حديث آخر لا سبيل لك عليها ولم يرجع ذلك إلى الزوج فثبت بذلك جواز الخلع دون السلطان ويدل عليه أيضاً قوله ﷺ لا يحل مال امرئ إلا بطيبة من نفسه = وقد اختلف في الخلع هل هو طلاق أم ليس بطلاق فروى عن عمر وعبد الله وعثمان والحسن وأبي سلمة وشريح وإبراهيم والشعبي ومكحول إن الخلع تطليقة بائنة وهو قول فقهاء الأمصار لا خلاف بينهم فيه وروى عن ابن عباس أنه ليس بطلاق حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا علي بن محمد قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الملك بن ميسرة قال سألت رجلاً طاموساً عن الخلع فقال ليس بشيء فقلت لا تزال تحدثنا بشيء لانعرفه فقال والله لقد جمع ابن عباس بين امرأة وزوجها بعد تطليقتين وخلع ويقال هذا بما أخطأ فيه طاموس وكان كثير الخطأ مع طلالته وفضله وصلاحه يروى أشياء منكورة منها أنه روى عن ابن عباس أنه قال من طلق ثلاثاً كانت واحدة وروى من غير وجه عن ابن عباس أن من طلق امرأته عدد النجوم بانث منه ثلاث قالوا وكان أيوب يتعجب من كثرة خطأ طاموس وذكر ابن أبي نجيح عن طاموس أنه قال الخلع ليس بطلاق قال فأنكره عليه أهل مكة فجمع ناساً منهم واعتذر إليهم وقال إنما سمعت ابن عباس يقول ذلك = وقد حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار قال حدثنا أبو همام قال حدثنا الوليد عن أبي سعيد روى عن ابن عباس قال سمعت زمعة بن أبي عبد الرحمن قال سمعت سعيد بن المسيب يقول جعل رسول الله ﷺ الخلع تطليقة ويدل على أنه طلاق قوله ﷺ لثابت بن قيس حين

نشرت عليه امرأته خل سبيلها وفي بعض الألفاظ فارقتها بعد ما قال للمرأة ردى عليه  
 حديثه فقالت قد فعلت ومعلوم أن من قال لامرأته قد فارقتك أو قد خلعت سبيلك  
 ونيته الفرقة أنه يكون طلاقاً فدل ذلك على أن خلعه إياها بأمر الشارع كان طلاقاً وأيضاً  
 لاخلاف أنه لو قال لها قد طلقتك على مال أو قد جعلت أمرك إليك بمال كان طلاقاً  
 وكذلك لو قال قد خلعتك بغير مال يريد به الفرقة كان طلاقاً كذلك إذا خلعه بمال . فإن  
 قيل إذا قال بلفظ الخلع كان بمنزلة الإقالة في البيع فتكون فسخاً لا بيعاً مبتدأ . قيل له  
 لاخلاف في جواز الخلع بغير مال وعلى أقل من المهر والإقالة لا تجوز إلا بالتمن الذي  
 كان في العقد ولو كان الخلع فسخاً كالإقالة لما جاز إلا بالمهر الذي تزوجها عليه وفي اتفاق  
 الجميع على جوازه بغير مال وبأقل من المهر دلالة على أنه طلاق بمال وأنه ليس بفسخ وأنه  
 لا فرق بينه وبين قوله قد طلقتك على هذا المال . وما يحتج به من يقول أنه ليس بطلاق  
 إن الله تعالى لما قال [الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان] ثم عقب ذلك  
 بقوله تعالى [ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً] إلى أن قال في نسق التلاوة  
 [فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره] فأثبت الثالثة بعد الخلع دل ذلك  
 على أن الخلع ليس بطلاق إذ لو كان طلاقاً لكانت هذه رابعة لأنه ذكر الخلع بعد التطليقتين  
 ثم ذكر الثالثة بعد الخلع وهذا ليس عندنا على هذا التقدير وذلك لأن قوله تعالى [الطلاق  
 مرتان] أفاد حكم الإنتين إذا أوقعهما على غير وجه الخلع وأثبت معهما الرجعة بقوله  
 تعالى [فإمساك بمعروف] ثم ذكر حكمهما إذا كانتا على وجه الخلع وأبان عن موضع  
 الحظر والإباحة فيهما والحال التي يجوز فيها أخذ المال أو لا يجوز ثم عطف على ذلك قوله  
 تعالى [فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره] فعاد ذلك إلى الإنتين المقدم  
 ذكرهما على وجه الخلع تارة وعلى غير وجه الخلع أخرى فإذا ليس فيه دلالة على أن الخلع  
 بعد الإنتين ثم الرابعة بعد الخلع . وهذا مما يستدل به على أن المختلعة يلحقها الطلاق لأنه  
 لما اتفق فقهاء الأمصار على أن تقدير الآية وترتيب أحكامها على ما وصفنا وحصلت الثالثة  
 بعد الخلع وحكم الله بصحة وقوعها وحرمتها عليه أبدأ إلا بعد زوج فدل ذلك على أن  
 المختلعة يلحقها الطلاق مادامت في العدة . ويدل على أن الثالثة بعد الخلع قوله تعالى في  
 نسق التلاوة [فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله] عطف

على ما تقدم ذكره وقوله تعالى | ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله | فأباح لها التراجع بعد التطليقة الثالثة بشرط زوال ما كانا عليه من الخوف لترك إقامة حدود الله لأنه جائز أن يندما بعد الفرقة ويحب كل واحد منهما أن يعود إلى الألفة فدل ذلك على أن الثالثة مذكورة بعد الخلع ، وقوله تعالى | إن ظناً أن يقيما حدود الله | يدل على جواز الاجتهاد في أحكام الحوادث لأنه علق الإباحة بالظن فإن قيل قوله تعالى | فلا تحل له من بعد | عائد على قوله | الطلاق مرتان | دون الفدية المذكورة بعدها ، قيل له هذا يفسد من وجوه أحدها أن قوله | ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً | خطاب مبتدأ بعد ذكر الإثنتين غير مرتب عليهما لأنه معطوف عليه بالواو وإذا كان كذلك ثم قال عقيب ذكر الفدية | فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره | وجب أن يكون مرتباً على الفدية لأن الفاء للتعقيب وغير جائز ترتيبه على الإثنتين المبدوء بذكرهما وترك عطفه على ما يليه إلا بدلالة تقتضى ذلك وتوجيه كما تقول في الاستثناء بلفظ التخصيص أنه عائد على ما يليه ولا يرد ما تقدمه إلا بدلالة ألا ترى إلى قوله تعالى | وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم | إن شرط الدخول عائد على الربائب دون أمهات النساء إذ كان العطف بالفاء يليهن دون أمهات النساء مع أن هذا أقرب مما ذكرت من عطف قوله تعالى | فإن طلقها | على قوله تعالى | الطلاق مرتان | دون ما يليه في الفدية لأنك لا تجعله عطفاً على ما يليه من الفدية وتجعله عطفاً على ما تقدم دون ما توسط بينهما من ذكر الفدية وأيضاً فإنما نجعله عطفاً على جميع ما تقدم من الفدية وما تقدمها من التطليقتين على غير وجه الفدية فيكون منتظماً لفائدتين إحداهما جواز طلاقها بعد الخلع بتطليقتين والأخرى بعد التطليقتين إذا وقعها على غير وجه الفدية والله أعلم .

## باب المضارة في الرجعة

قال الله تعالى | وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف | قال أبو بكر المراد بقوله | فبلغن أجلهن | مقارنة البلوغ والإشراف عليه لاحقيقته لأن الأجل المذكور هو العدة وبلوغه هو انقضاؤها ولا رجعة بعد انقضاء العدة وقد عبر عن العدة بالأجل في مواضع منها قوله تعالى | فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن | ٧ - أحكام في ،

بمعروف أو فارقوهن بمعروف | ومعناه معنى ما ذكر في هذه الآية وقال تعالى | وأولات  
الأحمال أجلمن أن يضعن حملهن | وقال | وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن |  
وقال | ولا تعزوا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله | فكان المراد بالأجل المذكورة  
في هذه الآية العدد ولما ذكره الله تعالى في قوله | فإذا بلغن أجلهن | والمراد بمقاربتة دون  
انقضائه ونظائره كثيرة في القرآن واللغة قال الله تعالى | إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن |  
ومعناه إذا أردتم الطلاق وقاربتن أن تطلقوا فطلقوا للعدة وقال تعالى | فإذا قرأت القرآن  
فاستعذ بالله | معناه إذا أردت قراءته وقال | وإذا قلتم فاعدوا | وليس المراد العدل بعد  
القول ولكن قبله يعزم على أن لا يقول إلا عدلاً فعلى هذا ذكر بلوغ الأجل وأراد به  
مقاربتة دون وجود نهايته وإنما ذكر مقاربتة البلوغ عند الأمر بالإمساك بالمعروف  
وإن كان عليه ذلك في سائر أحوال بقاء النكاح لأنه قرن إليه التسريح وهو انقضاء العدة  
وجمعهما في الأمر والتسريح إنما له حال واحد ليس يدوم شخص حال بلوغ الأجل بذلك  
لينتظم المعروف الأمرين جميعاً \* وقوله تعالى | فأمسكوهن بمعروف | المراد به الرجعة  
قبل انقضاء العدة وروى ذلك عن ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة \* وقوله تعالى  
| أو سرحوهن بمعروف | معناه تركها حتى تنقضي عدتها \* وأباح الإمساك بالمعروف  
وهو القيام بما يجب لها من حق على ما تقدم من بيانه وأباح التسريح أيضاً على وجه يكون  
معروفاً بأن لا يقصد مضارها بتطويل العدة عليها بالمراجعة وقد بينه عقيب ذلك بقوله  
تعالى | ولا تمسكوهن ضرراً | ويجوز أن يكون من الفراق بالمعروف أن يتمتعها عند الفرقة  
ومن الناس من يحتج بهذه الآية بقوله | فأمسك بمعروف أو تسريح بإحسان | في إيجاب  
الفرقة بين المعسر العاجز عن النفقة وبين امرأته لأن الله تعالى إنما خيره بين أحد شيئين  
إما إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وترك الإنفاق ليس بمعروف فمضى بحججه عنه تعيين  
عليه التسريح فيفرق الحاكم بينهما \* قال أبو بكر رحمه الله وهذا جهل من قائله والمحتج به  
لأن العاجز عن نفقة امرأته يمسكها بمعروف إذ لم يكلف الإنفاق في هذا الحال قال الله  
تعالى | ومن قدر عليه رزقه فلينفق بما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاهها سيجعل الله  
بعد عسر يسراً | فغير جائز أن يقال إن المعسر غير ممسك بالمعروف إذ كان ترك الإمساك  
بمعروف ذماً والعاجز غير مذموم بترك الإنفاق ولو كان العاجز عن النفقة غير ممسك

بمعروف لوجب أن يكون أصحاب الصفة و فقراء الصحابة الذين عجزوا عن النفقة على أنفسهم فضلاً عن نساءهم غير مسكينين بمعروف وأيضاً فقد علمنا أن القادر على الإنفاق الممتنع منه غير مسك بمعروف ولا خلاف أنه لا يستحق التفريق فكيف يجوز أن يستدل بالآية على وجوب التفريق على العاجز دون القادر والعاجز مسك بمعروف والقادر غير مسك وهذا خلف من القول قوله تعالى [ ولا تمسكوهن ضراراً تعتدوا ] روى عن مسروق والحسن ومجاهد وقتادة وإبراهيم هو تطويل العدة عليها بالرجعة إذا قاربت انقضاء عدتها ثم يطلقها حتى تستأنف العدة فإذا قاربت انقضاء العدة راجعها فأمر الله بإمسكها بمعروف ونهاه عن مضارتها بتطويل العدة عليها وقوله تعالى [ ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ] دل على وقوع الرجعة وإن قصد بها مضارتها لولا ذلك ما كان ظالماً لنفسه إذ لم يثبت حكمها وصارت رجعته لغواً لاحكامها وقوله تعالى [ ولا تتخذوا آيات الله هزواً ] روى عن عمرو بن الحسن عن أبي الدرداء قال كان الرجل يطلق امرأته ثم يرجع فيقول كنت لاعباً فأنزل الله تعالى اولاً وتتخذوا آيات الله هزواً [ فقال رسول الله ﷺ من طلق أو حرر أو نكح فقال كنت لاعباً فهو جاد فأخبر أبو الدرداء إن ذلك تأويل الآية وأنها نزلت فيه فدل ذلك على أن لعب الطلاق وجده سواء وكذلك الرجعة لأنه ذكر عقيب الإمساك أو التسريح فهو عائد عليهما وقدأ كده رسول الله ﷺ لما بينه وروى عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء عن ابن مارك عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة وروى سعيد بن المسيب عن عمر قال أربع واجبات على كل من تكلم بهن العتاق والطلاق والنكاح والنذر وروى جابر عن عبد الله بن لحى عن علي أنه قال ثلاث لا يلعب بهن الطلاق والنكاح والصدقة وروى القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله قال إذا تكلمت بالنكاح فإن النكاح جده ولعبه سواء كما أن جد الطلاق ولعبه سواء وروى ذلك عن جماعة من التابعين ولا نعلم فيه خلافاً بين فقهاء الأمصار وهذا أصل في إيقاع الطلاق المسكوه لأنه لما استوى حكم الجاد والحازل فيه وكانا إنما يفترقان مع قصدهما إلى القول من جهة وجود إرادة أحدهما لإيقاع حكم ما لفظ به والآخر غير مرید الإيقاع حكمه لم يكن للنية تأثير في دفعه وكان المسكوه قاصداً إلى القول غير مرید لحكمه لم يكن لفقدنية الإيقاع تأثير في دفعه فدل ذلك على أن شرط

وقوعه وجود لفظ الإيقاع من مكلف والله أعلم .

### باب النكاح بغير ولي

قال الله تعالى [ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ] الآية وقوله تعالى [ فبلغن أجلهن ] المراد حقيقة البلوغ بانقضاء العدة والعضل يعتوره معنيان أحدهما المنع والآخر الضيق يقال عضل الفضاء بالجيش إذا ضاق بهم والأمر المعضل هو الممتنع وداء عضال ممتنع وفي التضييق يقال عضلت عليهم الأمراء أضيقت وعضلت المرأة بولدها إذا عسر ولادها وأعضلت والمعنيان متقاربان لأن الأمر الممتنع يضيّق فعله وزواله والضيّق ممتنع أيضاً وروى الشعبي سئل عن مسألة صعبة فقال زبأ ذات وبر لا تساب ولا تنقاد ولو نزلت بأصحاب محمد لأعضلت بهم وقوله تعالى [ ولا تعضلوهن ] معناها لا تمنعوهن أو لا تضيقوا عليهن في التزويج وقد دلت هذه الآية من وجوه على جواز النكاح إذا عقدت على نفسها بغير ولي ولا إذن وليها أحدها إضافة العقد إليها من غير شرط إذن الولي والثاني نهيه عن العضل إذا تراضى الزوجان فإن قيل لولا أن الولي يملك منعها عن النكاح لما نهاه عنه كما لا ينهى الأجنبي الذي لا ولاية له عنه قيل له هذا غلط لأن النهي يمنع أن يكون له حق فيما نهى عنه فكيف يستدل به على إثبات الحق وأيضاً فإن الولي يمكنه أن يمنعها من الخروج والمراسلة في عقد النكاح فجائز أن يكون النهي عن العضل منصرفاً إلى هذا الضرب من المنع لأنها في الأغلب تكون في يد الولي بحيث يمكنه منعها من ذلك ووجه آخر من دلالة الآية على ما ذكرنا وهو أنه لما كان الولي منهيّاً عن العضل إذا زوجت هي نفسها من كفؤ فلا حق له في ذلك كما لو نهى عن الربا والعقود الفاسدة لم يكن له حق فيما قد نهى عنه فلم يكن له فسخه وإذا اختصموا إلى الحاكم فلو منع الحاكم من مثل هذا العقد كان ظالماً مانعاً مما هو محظور عليه منعه فيبطل حقه أيضاً في الفسخ فيبقى العقد لا حق لأحد في فسخه فينفذ ويجوز فإن قيل إنما نهى الله سبحانه الولي عن العضل إذا تراضوا بينهم بالمعروف فدل ذلك على أنه ليس بمعروف إذا عقده غير الولي قيل له قد علمنا أن المعروف مهما كان من شيء فغير جائز أن يكون عقد الولي وذلك لأن في نص الآية جواز عقدها ونهى الولي عن منعها فغير جائز أن يكون معنى المعروف أن لا يجوز عقدها لما فيه من نفي موجب



الآية وذلك لا يكون إلا على وجه النسخ ومعلوم امتناع جواز النسخ والمنسوخ في خطاب لأن النسخ لا يجوز إلا بعد استقرار الحكم والتمكن من الفعل فثبت بذلك أن المعروف المشروط في تراضيهما ليس هو الولي وأيضاً فإن الباء تصحب الإبدال فإنما انصرف ذلك إلى مقدار المهر وهو أن يكون مهر مثلها لانقص فيه ولذلك قال أبو حنيفة إنها إذا نقصت من مهر المثل فلأولياء أن يفرقوا بينهما ونظير هذه الآية في جواز النكاح بغير ولي قوله تعالى [فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا] قد حوى الدلالة من وجهين على ما ذكرنا أحدهما إضافته عقد النكاح إليها في قوله [حتى تنكح زوجاً غيره] والثاني [فلا جناح عليهما أن يتراجعا] فنسب التراجع إليهما من غير ذكر الولي \* ومن دلائل القرآن على ذلك قوله تعالى [فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف] فجاز فعلها في نفسها من غير شرط الولي وفي إثبات شرط الولي في صحة العقد نفي الموجب الآية \* فإن قيل إنما أراد بذلك اختيار الأزواج وأن لا يجوز العقد عليها إلا بإذنها \* قيل له هذا غلط من وجهين أحدهما عموم اللفظ في اختيار الأزواج وفي غيره والثاني أن اختيار الأزواج لا يحصل لها به فعل في نفسها وإنما يحصل ذلك بالعقد الذي يتعلق به أحكام النكاح وأيضاً فقد ذكر الاختيار مع العقد بقوله [إذا تراضوا بينهم بالمعروف] .

## ذكر الاختلاف في ذلك

اختلف الفقهاء في عقد المرأة على نفسها بغير ولي فقال أبو حنيفة لها أن تزوج نفسها كفواً وتستوفي المهر ولا اعتراض للمولى عليها وهو قول زفر وإن زوجت نفسها غير كفو فالنكاح جائز أيضاً وللأولياء أن يفرقوا بينهما وروى عن عائشة أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر من المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب فهذا يدل على أن من مذهبهما جواز النكاح بغير ولي وهو قول محمد بن سيرين والشعبي والزهرى وقنادة وقال أبو يوسف لا يجوز النكاح بغير ولي فإن سلم الولي جاز وإن أبي أن يسلم والزوج كفو أجازة القاضي وإنما يتم النكاح عنده حين يجيزه القاضي وهو قول محمد وقد روى عن أبي يوسف غير ذلك والمشهور عنه ما ذكرناه قال الأوزاعي إذا ولت أمرها رجلاً فزوجها كفواً فالنكاح جائز وليس للولي أن يفرق بينهما وقال ابن أبي ليلى والثوري والحسن بن

صالح والشافعي لانكاح إلا بولي وقال ابن شبرمة لا يجوز النكاح وليس الوالدة بولي ولأن  
تجعل المرأة وليها رجلاً إلا قاض من قضاة المسلمين وقال ابن القاسم عن مالك إذا كانت امرأة  
معتقة أو مسكينة أو دنية لاحظ لها فلا بأس أن تستخلف رجلاً ويزوجها ويجوز وقال  
مالك وكل امرأة لها مال وغنى وقد فإن تلك لا ينبغي أن يزوجها إلا الأولياء أو السلطان  
قال وأجاز مالك للرجل أن يزوج المرأة وهو من نغذها وإن كان غيره أقرب منه إليها  
وقال الليث في المرأة تزوج بغير ولي أن غيره أحسن منه يرفع أمرها إلى السلطان فإن كان  
كفوياً أجازها ولم يفسخه وذلك في الثيب وقال في السوداء تزوج بغير ولي أنه جائز قال  
والبكر إذا زوجها غير ولي والولي قريب حاضر فهذا الذي أمره إلى الولي يفسخه له  
السلطان إن رأى لذلك وجهاً والولي من قبل هذا أولى من الذي أنكحها قال أبو بكر  
وجميع ما قدمنا من دلائل الآي الموجبة لجواز عقدها تقضى بصحة قول أبي حنيفة في  
هذه المسألة ومن جهة السنة حديث ابن عباس حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال  
حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن صالح بن كيسان عن  
نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال ليس للولي مع الثيب أمر  
قال أبو داود وحدثنا أحمد بن يونس وعبد الله بن مسleme قال حدثنا مالك عن عبد الله بن  
الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ الأيم أحق بنفسها من  
وليها فقوله ليس للولي مع الثيب أمر يسقط اعتبار الولي في العقد وقوله الأيم أحق  
بنفسها من وليها يمنع أن يكون له حق في منعهما العقد على نفسها كقوله ﷺ الجار بصقبه  
وقوله لأم الصغير أنت أحق به مالم تنكحني فنفى بذلك كله أن يكون له معها حق ويدل  
عليه حديث الزهري عن سهل بن سعد في المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ فقال ﷺ  
مالي في النساء من أرب فقام رجل فسأله أن يزوجها فزوجها ولم يسألها هل لها ولي أم لا  
ولم يشترط الولي في جواز عقدها وخطب النبي ﷺ أم سلمة فقالت ما أحد من أوليائي  
شاهد فقال لها النبي ﷺ ما أحد من أوليائك شاهد ولا غائب بكرهني فقالت لا بنها وهو  
غلام صغير قم فزوج أمك رسول الله ﷺ فزوجها بغير ولي فإن قيل لأن النبي  
ﷺ كان وليها وولي المرأة التي وهبت نفسها له لقوله تعالى [النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم]  
قيل له هو أولى بهم فيما يلزمه من اتباعه وطاعته فيما يأمرهم به فإما أن يتصرف عليهم في

أنفسهم وأموالهم فلا ألا ترى أنه لم يقل لها حين قالت له ليس أحد من أوليائي شاهدوما عليك من أوليائك وأنا أولى بك منهم بل قال ما أحد منهم يكرهني وفي هذا دلالة على أنه لم يكن ولياً لهم في النكاح ويدل عليه من جهة النظر اتفاق الجميع على جواز نكاح الرجل إذا كان جائز التصرف في ماله كذلك المرأة لما كانت جائزة التصرف في مالها وجب جواز عقد نكاحها والدليل على أن العلة في جواز نكاح الرجل ما وصفنا أن الرجل إذا كان مجنوناً غير جائز التصرف في ماله لم يحز نكاحه فدل على صحة ما وصفنا واحتج من خالف في ذلك بحديث شريك عن سماك عن أبي أخى معقل بن يسار عن معقل أن أخت معقل كانت تحت رجل فطلقها ثم أراد أن يراجعها فأبى عليها معقل فنزلت هذه الآية [ فلا تعضوهن أن ينكحن أزواجهن ] وقد روى عن الحسن أيضاً هذه القصة وأن الآية نزلت فيها وأنه ﷺ دعا معقلاً وأمره بتزويجها وهذا الحديث غير ثابت على مذهب أهل النقل لما في سنده من الرجل المجهول الذي روى عنه سماك وحديث الحسن مرسل ولو ثبت لم ينف دلالة الآية على جواز عقدها من قبل أن معقلاً فعل ذلك فنهاه الله عنه فبطل حقه في العضل فظاهر الآية يقتضى أن يكون ذلك خطاباً للأزواج لأنه قال [ وإذا طلقت النساء فبعلن أجهن فلا تعضوهن ] فقوله تعالى [ فلا تعضوهن ] إنما هو خطاب لمن طلق ولما كان كذلك كان معناه عضلها عن الأزواج بتطويل العدة عليها كما قال [ ولا تمسكوهن ضراراً لتعتمدوا ] وجائز أن يكون قوله تعالى [ ولا تعضوهن ] خطاباً للأولياء وللأزواج ولسائر الناس والعموم يقتضى ذلك واحتجوا أيضاً بما روى عن النبي ﷺ أنه قال أيما امرأة نكحت بغير وليها فنكاحها باطل وبما روى من قوله لا نكاح إلا بولي وبحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها فأما الحديث الأول فغير ثابت وقد بينا علله في شرح الطحاوى وقد روى في بعض الألفاظ أيما امرأة تزوجت بغير إذن مواليها وهذا عندنا على الأمة تزوج نفسها بغير إذن مولاها وقوله لا نكاح إلا بولي لا يعترض على موضع الخلاف لأن هذا عندنا نكاح بولي لأن المرأة ولي نفسها كما أن الرجل ولي نفسه لأن الولي هو الذي يستحق الولاية على من يلي عليه والمرأة تستحق الولاية والتصرف على نفسها في مالها فكذلك في بعضها وأما حديث أبي هريرة فمحمول على وجه الكراهة لحضور المرأة مجلس الأملاك لأنه

مأمور بإعلان النكاح ولذلك يجمع له الناس فكره للمرأة حضور ذلك المجمع وقد ذكر أن قوله الزانية هي التي تنكح نفسها من قول أبي هريرة وقد روى في حديث آخر عن أبي هريرة هذا الحديث وذكر فيه أن أبا هريرة قال كان يقال الزانية هي التي تنكح نفسها وعلى أن هذا اللفظ خطأ بإجماع المسلمين لأن تزويجها نفسها ليس بزنا عند أحد من المسلمين والوطء غير مذكور فيه فإن حملته على أنها زوجت نفسها ووطئها الزوج فهذا أيضاً لا خلاف فيه أنه ليس بزناً لأن من لا يجيزه إنما يجعله نكاحاً فاسداً يوجب المهر والعدة ويثبت به النسب إذا وطئها وقد استقصينا الكلام في هذه المسألة في شرح الطحاوي وقوله عز وجل [ ذلكم أزكى لكم وأطهر ] يعني إذا لم تعضلوهن لأن العضل ربما أدى إلى ارتكاب المحظور منهما على غير وجه العقد وهو معنى قول النبي ﷺ إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا معلى قال حدثنا حاتم بن إسحاق قال سمعت عبد الله بن هرم قال قال رسول الله ﷺ إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض .

### باب الرضاع

قال الله تعالى [ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ] الآية قال أبو بكر ظاهره الخبر ولكنه معلوم من مفهوم الخطاب أنه لم يرد به الخبر لأنه لو كان خبراً لوجد مخبره فلما كان في الوالدات من لا يرضع علم أنه لم يرد به الخبر ولا خلاف أيضاً في أنه لم يرد به الخبر وإذا لم يكن المراد حقيقة اللفظ الذي هو الخبر لم يخجل من أن يكون المراد إيجاب الرضاع على الأم وأمرها به إذ قد يرد الأمر في صيغة الخبر كقوله [ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ] وأن يريد به إثبات حق الرضاع للأم وإن أبي الأب أو تقدير ما يلزم الأب من نفقة الرضاع فلما قال في آية أخرى [ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ] وقال تعالى [ وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ] دل ذلك على أنه ليس المراد الرضاع شاءت الأم أو أبت وأنها مخيرة في أن ترضع أو لا ترضع فلم يبق إلا الوجهان الآخران وهو أن الأب إذا أبي استرضع الأم أجبر عليه وإن أكثر ما يلزمه في نفقة الرضاع للحولين فإن أبي أن ينفق نفقة الرضاع أكثر منهما لم يجبر عليه

ثم لا يخلوا بعد ذلك قوله تعالى [والوالدات يرضعن أولادهن] من أن يكون عموماً في سائر الأمهات المطلقات كن أو غير مطلقات أو أن يكون معطوفاً على ما تقدم ذكره من المطلقات مقصور الحكم عليهن فإن كان المراد سائر الأمهات المطلقات منهن والمزوجات فإن النفقة الواجبة للزوجات منهن هي نفقة الزوجية وكسوتها لا للرضاع لأنها لا تستحق نفقة الرضاع مع بقاء الزوجية فتجتمع لها نفقتان إحداهما الزوجية والأخرى للرضاع وإن كانت مطلقة فنفقة الرضاع أيضاً مستحقة بظاهر الآية لأنه أوجبها بالرضاع وليست في هذه الحال زوجة ولا معتدة منه لأنه يكون معطوفاً على قوله تعالى [وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن] فتكون منقضية العدة بوضع الحمل وتكون النفقة المستحقة أجرة الرضاع وجائز أن يكون طلقها بعد الولادة فتكون عليها العدة بالحيض \* وقد اختلفت الرواية من أصحابنا في وجوب نفقة الرضاع ونفقة العدة معاً ففي إحدى الروايتين أنهما تستحقهما معاً وفي الأخرى أنها لا تستحق للرضاع شيئاً مع نفقة العدة فقد حوت الآية الدلالة على معنيين أحدهما أن الأم أحق برضاع ولدها في الحولين وأنه ليس للأب أن يسترضع له غيرها إذا رضيت بأن ترضعه والثاني أن الذي يلزم الأب في نفقة الرضاع إنما هو سنتان وفي الآية دلالة على أن الأب لا يشارك في نفقة الرضاع لأن الله تعالى أوجب هذه النفقة على الأب للأم وهما جميعاً وارثان ثم جعل الأب أولى بالزام ذلك من الأم مع اشتراكهما في الميراث فصار ذلك أصلاً في اختصاص الأب بالزام النفقة دون غيره كذلك حكمه في سائر ما يلزمه من نفقة الأولاد الصغار والكبار الزمى يختص هو بإيجابه عليه دون مشاركة غيره فيه لدلالة الآية عليه \* وقوله تعالى [رزقهن وكسوتهن بالمعروف] يقتضى وجوب النفقة والكسوة لها في حال الزوجية لشمول الآية لسائر الوالدات من الزوجات والمطلقات \* وقوله تعالى [بالمعروف] يدل على أن الواجب من النفقة والكسوة هو على قدر حال الرجل في إعساره ويساره إذ ليس من المعروف إلزام المعسر أكثر مما يقدر عليه ويمكنه ولا إلزام الموسر الشيء الطفيف وبدل أيضاً على أنها على مقدار الكفاية مع اعتبار حال الزوج وقد بين ذلك بقوله عقيب ذلك [لا تكلف نفس إلا وسعها] فإذا اشتطت المرأة وجلبت من النفقة أكثر من المعتاد

المتعارف لئلا تم تعطى وكذلك إذا قصر الزوج عن مقدار نفقة مثلها في العرف والعادة لم يحل ذلك وأجبر على نفقة مثلها وفي هذه الآية دلالة على جواز استئجار الظئر بطعامها وكسوتها لأن ما أوجبه الله تعالى في هذه الآية للمطلقة هما أجره الرضاع وقدين ذلك بقوله تعالى [فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن] وفي هذه الآية دلالة على تسوية اجتهاد الرأى في أحكام الحوادث إذ لا توصل إلى تقدير النفقة بالمعروف إلا من جهة غالب الظن وأكثر الرأى إذ كان ذلك معتبراً بالعادة وكل ما كان مبنياً على العادة فسبيله الاجتهاد وغالب الظن إذ ليست العادة مقصورة على مقدار واحد لا زيادة عليه ولا نقصان ومن جهة أخرى هو مبنى على الاجتهاد وهو اعتبار حاله في إعساره ويساره ومقدار الكفاية والإمكان بقوله [لا تكلف نفس إلا وسعها] واعتبار الوسع مبنى على العادة وقوله تعالى [لا تكلف نفس إلا وسعها] يوجب بطلان قول أهل الإجماع في اعتقادهم أن الله يكلف عباده ما لا يطيقون وإكذاب لهم في نسبتهم ذلك إلى الله تعالى الله عما يقولون وينسبون إليه من السفه والعمث علواً كبيراً وقوله تعالى [لا تضار والدة بوالدها ولا مولود له بولده] روى عن الحسن ومجاهد وقتادة قالوا هو المضارة في الرضاع وعن سعيد بن جبير وإبراهيم قالوا إذا قام الرضاع على شىء خيرت الأم قال أبو بكر فمعناه لا تضار والدة بولدها بأن لا تعطى إذا رضيت بأن ترضعه بمثل ما ترضعه به الأجنبية بل تكون هي أولى على ما تقدم في أول الآية من قوله [والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف] فجعل الأم أحق برضاع الولد هذه المدة ثم أكد ذلك بقوله تعالى [لا تضار والدة بولدها] يعنى والله أعلم أنها إذا رضيت بأن ترضع بمثل ما ترضع به غيرها لم يكن للأب أن يضارها فيدفعه إلى غيرها وهو كما قال في آية أخرى [فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن] فجعلها أولى بالرضاع ثم قال [وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى] فلم يسقط حقها من الرضاع إلا عند التعاسر ويحتمل أن يريد به أنها لا تضار بولدها إذا لم تختار أن ترضعه بأن ينتزع منها ولكنه يؤمر الزوج بأن يحضر الظئر إلى عندها حتى ترضعه في بيتها وكذلك قول أصحابنا ولما كانت الآية محتملة للمضارة في نزع الولد منها واسترضاع غيرها وجب حملها على المعنيين فيكون الزوج ممنوعاً من استرضاع غيرها إذا رضيت هي بأن ترضعه بأجرة

مثلها وهي الرزق والكسوة بالمعروف وإن لم ترضع أجبر الزوج على إحضار المرزعة حتى ترضعه في بيتها حتى لا يكون مضاراً لها بولدها . وفي هذا دلالة على أن الأم أحق بامسك الولد مادام صغيراً وإن استغنى عن الرضاع بعد ما يكون من يحتاج إلى الحضانة لأن حاجته إلى الأم بعد الرضاع كهي قبله فإذا كانت في حال الرضاع أحق به وإن كانت المرزعة غيرها علمنا في كونه عند الأم حقاً لها وفيه حق الولد أيضاً وهو أن الأم أرفق به وأخفى عليه وذلك في الغلام عندنا إلا أن يأكل وحده ويشرب وحده ويتوضأ وحده . وفي الجارية حتى تحيض لأن الغلام إذا بلغ الحد الذي يحتاج فيه إلى التأديب ويعقله ففي كونه عند الأم دون الأب ضرر عليه والأب مع ذلك أقوم بتأديبه وهي الحال التي قال فيها النبي ﷺ مروم بالصلاة لسبع وأضربوهم عليها العشر وفرقوا بينهم في المضاجع فمن كان سنه سبعا فهو مأمور بالصلاة على وجه التعليم والتأديب لأنه يعقلها فكذلك سائر الأب الذي يحتاج إلى تعلمه وفي كونه عندها في هذه الحال ضرر عليه ولا ولاية لأحد على الصغير فيما يكون فيه ضرر عليه وأما الجارية فلا ضرر عليها في كونها عند الأم إلى أن تحيض بل كونها عندها انفع لها لأنها تحتاج إلى آداب النساء ولا تزول هذه الولاية عنها إلا بالبلوغ لأنها تستحقها عليها بالولادة ولا ضرر عليها في كونها عندها فلذلك كانت أولى إلى وقت البلوغ فإذا بلغت احتاجت إلى التحصين والأب أقوم بتحصينها فلذلك كان أولى بها . وبمثل دلالة القرآن على ما وصفنا ورد الأثر عن الرسول ﷺ وهو ما روى عن علي كرم الله وجهه وابن عباس أن علياً اختصم هو وزيد بن حارثة وجمفر بن أبي طالب في بنت حمزة وكانت خالتها تحت جمفر فقال النبي ﷺ ادفعوها إلى خالتها فإن الخالة والدة فكان هذا الخبر أنه جعل الخالة أحق من العصبية كما حكمت الآية بأن الأم أحق بامسك الولد من الأب وهذا أصل في أن ذوات الرحم المحرم أولى بامسك الصبي وحضانتها من حضانة العصبية من الرجال الأقرب فالأقرب منهم . وقد حوى هذا الخبر معاني منها أن الخالة لها حق الحضانة وأنها أحق به من العصبية وسماها والدة ودل ذلك على أن كل ذات رحم محرم من الصبي فلها هذا الحق الأقرب فالأقرب إذ لم يكن هذا الحق مقصوراً على الولادة وقد روى عمر بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمر أن امرأة جاءت بابن لها إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله حين كان بطنى له وعاء وثدي له

سقاء وحجرى له حواء أراد أبوه أن ينتزعه منى فقال أنت أحق به ما لم تزوجى وروى مثل ذلك عن جماعة من الصحابة منهم على وأبو بكر وعبد الله بن مسعود والمغيرة بن شعبة فى آخرين من الصحابة والتابعين وقال الشافعى يخير الغلام إذا أكل أو شرب وحده فإن اختار الأب كان أولى به وكذلك إن اختار الأم كان عندها وروى فيه حديث عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ خير غلاما بين أبويه فقال له اختر أيهما شئت وروى عبد الرحمن ابن غنم قال شهدت عمر بن الخطاب خير صبياً بين أبويه فأما ما روى عن النبي ﷺ بخائز أن يكون بالغاً لأنه قد يجوز أن يسمى غلاماً بعد البلوغ وقد روى عن على أنه خير غلاماً وقال لو قد بلغ هذا يعنى أخاله صغيراً لخيرته فهذا يدل على أن الأول كان كبيراً وقد روى فى حديث أبى هريرة أن امرأة خاصمت زوجها إلى النبي ﷺ وقالت إنه طلقنى وأنه يريد أن ينزع منى ابنى وقد نفعتى وسقانى من بئر أبى عنبة فقال رسول الله ﷺ استهما عليه فقال من يحاجنى فى ابنى فقال رسول الله ﷺ يا غلام هذه أمك وهذا أبوك فاختر أيهما شئت فأخذ الغلام بيد أمه وقول الأم قد سقانى من بئر أبى عنبة يدل على أنه كان كبيراً وقد اتفق الجميع أنه لا اختيار للصغير فى سائر حقوقه وكذلك فى الأبوين قال محمد بن الحسن لا يخير الغلام لأنه لا يختار إلا شر الأمرين قال أبو بكر هو كذلك لأنه يختار اللب والإعراض عن تعلم الأدب والخير وقال الله تعالى [قوا أنفسكم وأهليكم ناراً] ومعلوم أن الأب أقوم بتأديبه وتعليمه وأن فى كونه عند الأم ضرراً عليه لأنه ينشأ على أخلاق النساء وأما قوله تعالى [ولا مولود له بولده] فإنه عائد على المضارة نهى الرجل أن يضارها بولدها ونهى المرأة أيضاً أن تضار بولده والمضارة من جهتها قد تكون فى النفقة وغيرها فأما فى النفقة فإن تشتط عليه وتطلب فوق حقها وفى غير النفقة أن تمنعه من رويته والإلمام به ويحتمل أن تغترب به وتخزجه عن بلده فتكون مضارة له بولده ويحتمل أن تريد أن لا يطيعه وتمتنع من تركه عنده فهذه الوجوه كلها محتملة ينطوى عليها قوله تعالى [ولا مولود له بولده] فوجب حمل الآية عليها قوله تعالى [وعلى الوارث مثل ذلك] هو عطف على جميع المذكور قبله من عند قوله [وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف] لأن الكلام كله معطوف بعنقه على بعض بالواو وهى حرف الجمع فكان الجميع مذكوراً فى حال واحدة النفقة والكسوة والنهى لكل واحد منهما عن مضارة الآخر



على ما اعتورها من المعاني التي قدمنا ذكرها ثم قال الله [وعلى الوارث مثل ذلك] يعني النفقة والكسوة وأن لا يضارها ولا تضاره إذ كانت المضارة قد تكون في غيرها فلها قال عطفاً على ذلك [وعلى الوارث مثل ذلك] كان ذلك موجباً على الوارث جميع المذكور وقد روى عن عمر وزيد بن ثابت والحسن وقيصة بن ذؤيب وعطاء وقتادة في قوله تعالى [وعلى الوارث مثل ذلك] قالوا النفقة وعن ابن عباس والشعبي عليه أن لا يضار قال أبو بكر قولهما عليه أن لا يضار لا دلالة فيه على أنهما لم يريا النفقة واجبة على الوارث لأن المضارة قد تكون في النفقة كما تكون في غيرها فعوده على المضارة لا ينفي إلزامه النفقة ولولا أن عليه النفقة ما كان لتخصيصه بالنهي عن المضارة فائدة إذ هو في ذلك كالأجنبي ويدل على أن المراد المضارة في النفقة وفي غيرها قوله تعالى عقيب ذلك [وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم] فدل ذلك على أن المضارة قد انتظمت الرضاع والنفقة وقد اختلف السلف فيمن تلزمه نفقة الصغير فقال عمر بن الخطاب إذا لم يكن له أب فنفقته على العصابات وذهب في ذلك إلى أن الله تعالى أوجب النفقة على الأب دون الأم لأنه عصبه فوجب أن تختص بها العصابات بمنزلة العقل وقال زيد بن ثابت النفقة على الرجال والنساء على قدر ما أريتهم وهو قول أصحابنا وروى عن ابن عباس ما ذكرنا من أن على الوارث أن لا يضارها وقد بينا أن هذا يدل على أنه رأى على الوارث النفقة لأن المضارة تكون فيها وقال مالك لا نفقة على أحد إلا الأب خاصة ولا تجب على الجد وعلى ابن الإبن للجد وتجب على الإبن للأب وقال الشافعي لا تجب نفقة الصغير على أحد من قرابته إلا الوالد والولد والجد وولد الولد قال أبو بكر وظاهر قوله [وعلى الوارث مثل ذلك] واتفاق السلف على ما وصفنا من إيجاب النفقة يقضيان بفساد هذين القوانين لأن قوله [وعلى الوارث مثل ذلك] عائد على جميع المذكورين في النفقة والمضارة وغير جائز لأحد تخصيصه بغير دلالة وقد ذكرنا اختلاف السلف فيمن تجب عليه من الورثة ولم يقل أحد منهم أن الأخ والعم لا تجب عليهما النفقة وقول مالك والشافعي خارج عن قول الجميع ومن حيث وجب على الأب وهو ذورحم محرم وجب على من هو بهذه الصفة الأقرب فالأقرب لهذه العلة ويدل عليه قوله تعالى [ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم] إلى قوله تعالى - أو ما ملكتم مفاتيحه أو صديقكم [فذكر ذوى الرحم المحرم وجعل لهم أن

ياكلوا من بيوتهم فدل على أنهم مستحقون لذلك لولاه لما أباحه لهم فإن قيل قد ذكرنا فيه [ أو مملكتكم مفتاحه أو صديقكم ] ولا يستحقان النفقة هـ قيل له هو منسوخ عنهم بالإتفاق ولم يثبت نسخ ذوى الرحم المحرم فإن قيل فأوجبوا النفقة على ابن العم إذا كان وارثاً قيل له الظاهر يقتضيه وخصصناه بدلالة فإن قيل فإن كان قوله [ وعلى الوارث مثل ذلك ] موجباً للنفقة على كل وارث فالواجب لإيجاب النفقة على الأب والأم على قدر موارِيثهما منه قيل له إنما المراد وعلى الوارث غير الأب وذلك لأنه قد تقدم ذكر الأب في أول الخطاب بإيجاب جميع النفقة عليه دون الأم ثم عطف عليه قوله [ وعلى الوارث مثل ذلك ] وغير جائز أن يكون مراده الأب مع سائر الورثة لأنه نسخ ما قد تقدم وغير جائز وجود الناسخ والمنسوخ في شيء واحد في خطاب إذ كان النسخ غير جائز إلا بعد استقرار الحكم والتمكين من الفعل وذكر إسماعيل بن إسحاق أنه إذا ولد له مولود وأبوه ميت أو معدوم فعلى أمه أن ترضعه لقوله تعالى [ والوالدات يرضعن أولادهن ] فلا يسقط عنها بسقوط ما كان يجب على الأب فإن انقطع لبنها بمرض أو غيره فلا شيء عليها وإن كان يمكنها أن تسترضع فلم تفعل وخافت عليه الموت وجب عليها أن تسترضع لأم من جهة ما على الأب لكن من جهة أن على كل واحد إعانة من يخاف عليه إذا أمكنه وهذا الفصل من كلامه يشتمل على ضروب من الإختلال أحدها أنه أوجب الرضاع على الأم لقوله [ والوالدات يرضعن أولادهن ] وأعرض عن ذكر ما يتصل به من قوله [ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ] فإنما جعل عليها الرضاع بمخاء ما أوجب لها من النفقة والكسوة فكيف يجوز إلزامها ذلك بغير بدل ومعلوم أن لزوم النفقة للأب بدلا من الرضاع يوجب أن تكون تلك المنافع في الحكم حاصلة للأب ملكا باستحقاق البدل عليه فاستحال إيجابها على الأم وقد أوجبها الله تعالى على الأب بإلزامها بدل من النفقة والكسوة والثاني قوله [ يرضعن أولادهن ] ليس فيه إيجاب الرضاع عليها وإنما جعل به الرضاع حقاً لها لأنه لا خلاف أنها لا تجبر على الرضاع إذا أبت وكان الأب حياً وقد نص الله على ذلك في قوله [ وإن تعاسرتن فسترضعن له أحرى ] فلا يصح الاستدلال بالآية على إيجاب الرضاع عليها في حال فقد الأب وهو لم يقتض إيجابه عليها في حال حياته وهو المنصوص عليه في الآية ثم زعم أنه إن انقطع لبنها

بمرض أو غيره ففلا شيء عليه وإن أمكنها أن تسترضع وهذا أيضاً منتقض لأنها إن كانت منافع الرضاع مستحقة عليها للولد في حال فقد الأب فواجب أن يكون ذلك عليها في مالها إذا تعذر عليها الرضاع كما وجب على الأب استرضاعه وإن لم تكن منافع الرضاع مستحقة عليها في مالها فغير جائز إلزامها الرضاع وما الفرق بين لزومها منافع الرضاع وبين لزوم ذلك في مالها إذا تعذر عليها ثم ناقض فيه من وجه آخر وهو أنه لم يلزمها نفقته بعد انقضاء الرضاع ويفرق بين الرضاع وبين النفقة بعد الرضاع وهما جميعاً من نفقة الصغير فمن أين أوجب الفرق بينهما ولو جازت الفرقة من هذا الوجه لجاز مثله في الأب حتى يقال إن الذي يلزمه إنما هو نفقة الرضاع فإذا انقضت مدة الرضاع فلا نفقة عليه للصغير لأن الله تعالى إنما أوجب عليه نفقتها وكسوتها للرضاع ثم زعم أنه إذا أمكنها أن تسترضع وخافت عليه الموت فعليها أن تسترضع على الوجه الذي يلزمها ذلك لو خافت عليه الموت فإن كان ذلك على هذا المعنى فكيف خصها بإلزامها ذلك دون جيرانها ودون سائر الناس وهذا كله تخليط وتشبه غير مقرون بدلالة ولا مستند إلى شبهة وقد حكى مثل ذلك عن مالك أنه لا يوجب النفقة إلا على الأب للإبن وعلى الإبن للأب ولا يوجبها للجد على ابن الإبن وهو قول خارج عن أقاويل السلف والحلف جميعاً لأنهم عليه موافقاً ومع ذلك فإن ظاهر الكتاب يردده وهو قوله تعالى | ورضينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن - إلى قوله تعالى - وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً | والجد داخل في هذه الجملة لأنه أب قال الله تعالى | ملة أبيكم إبراهيم | وهو مأثور بمصاحبه بالمعروف لا خلاف في ذلك وليس من الصحبة بالمعروف تركه جائعاً مع القدرة على سد جوعته ويدل عليه أيضاً قوله | ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم | فذكر بيوت هؤلاء الأقرباء ولم يذكر بيت الإبن ولا ابن الإبن لأن قوله | من بيوتكم | قد اقتضى ذلك كقوله أنت ومالك لأبيك فأضاف إليه ملك الإبن كأضاف إليه بيت الإبن واقصر على إضافة البيوت إليه ۞ والدليل على أنه أراد بيوت الإبن وابن الإبن أنه قد كان معلوماً قبل ذلك أن الإنسان غير محذور عليه مال نفسه فإنه لا وجه لقول القائل لا جناح عليك في أكل مال نفسك فدل ذلك على أن المراد بقوله | أن تأكلوا من بيوتكم | هي بيوت الأبناء وأبناء الأبناء إذ لم يذكرهما جميعاً كما ذكر سائر الأقرباء ۞ وقد اختلف

موجبو النفقة على الورثة على قدر موارثهم فقال أصحابنا هي على كل من كان من أهل الميراث على قدر ميراثه من الصبي إذا كان ذا رحم محرم منه ولا نفقة على من لم يكن ذا رحم محرم من الصبي وإن كان وارثاً ولذلك أوجبوا النفقة على الخال والميراث لابن العم لأن ابن العم ليس رحمه محرم والخال وإن لم يكن وارثاً في هذه الحال فهو من أهل الميراث ذورحم محرم وذلك لأنه معلوم أنه لم يردبه وارثاً في حال الحياة لأن الميراث لا يكون في حال الحياة وبعد الموت لا يدري من يرثه وعسى أن يكون هذا الصبي يرث هذا الذي عليه النفقة بموته قبله وجائز أن يحدث له من الورثة من يحجب من أوجبنا عليه ولما كان ذلك كذلك علمنا أنه ليس المراد حصول الميراث وإنما المعنى أنه ذورحم محرم من أهل الميراث \* وقال ابن أبي ليلى النفقة واجبة على كل وارث ذا رحم محرم كان أو غير ذي رحم محرم في وجهها على ابن العم دون الخال \* والدليل على صحة ما ذكرنا اتفاق الجميع على أن مولى العتاقة لا تجب عليه النفقة وإن كان وارثاً وكذلك المرأة لا تجب عليها نفقة زوجها الصغير وهي ممن يرثه فدل ذلك على أن كونه ذا رحم محرم شرط في إيجاب النفقة وأما قوله عز وجل [حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة] فإنه لا يخلو توقيت الحولين من أحد المعنيين إما أن يكون تقديرًا لمدة الرضاع الموجب للتحريم أو لما يلزم الأب من نفقة الرضاع فلما قال في نسق التلاوة بعد ذكر الحولين [فإن أراد افضالاً عن ترض منهما وتشاور فلا جناح عليهما] دل ذلك على أن الحولين ليسا تقديرًا لمدة الرضاع الموجب للتحريم لأن الفاء للتعقيب فواجب أن يكون الفصال الذي علقه بإرادتهما بعد الحولين وإذا كان الفصال معلقاً بتراضيهما وتشاورهما بعد الحولين فقد دل ذلك على أن ذكر الحولين ليس هو من جهة توقيت نهاية الرضاع الموجب للتحريم وإنه جائز أن يكون بعدهما رضاع \* وقد روى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى [والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة] ثم قال [فإن أراد افضالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح] إن أراد أن يفظهاه قبل الحولين أو بعده فأخبر ابن عباس في هذا الحديث أن قوله تعالى [فإن أراد افضالاً] على ما قبل الحولين وبعده \* ويدل عليه قوله تعالى [وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم] وظاهره الاسترضاع بعد الحولين لأنه معطوف على ذكر الفصال الذي علقه بتراضيهما

فأباحه لهما وأباح للأب الاسترضاع بعد ذلك كما أباح لهما الفصال إذا كان فيه صلاح الصبي ودل ما وصفنا على أن ذكر الحولين إنما هو توقيت لما يلزم الأب في الحكم من نفقة الرضاع ويجبره الحاكم عليه والله أعلم .

### ذكر اختلاف الفقهاء في وقت الرضاع

قال أبو بكر قد كان بين السلف اختلاف في رضاعة الكبير فروى عن عائشة أنها كانت ترى رضاع الكبير موجبا للتحريم كرضاع الصغير وكانت تروى في ذلك حديث سالم مولى أبي حذيفة أن النبي ﷺ قال لسهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة أرضعته خمس رضعات ثم يدخل عليك وكانت عائشة إذا أرادت أن يدخل عليها رجل أمرت أختها أم كلثوم أن ترضعه خمس رضعات ثم يدخل عليها بعد ذلك وأبي سائر نساء النبي ﷺ ذلك وقلن لعل هذه كانت رخصة من رسول الله ﷺ لسالم وحده وقد روى أن سهلة بنت سهيل قالت يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم على فقال النبي ﷺ أرضعته يذهب ما في وجه أبي حذيفة فيحتمل أن يكون ذلك خاصا لسالم كما تأوله سائر نساء النبي ﷺ كما خص أبا زياد بن دينار بالجذعة في الأضحية وأخبر أنها لا تجزى عن أحد بعده وقد روت عائشة عن النبي ﷺ ما يدل على أن رضاع الكبير لا يحرم وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن أشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها رجل فقالت يا رسول الله إنه أخى من الرضاعة فقال ﷺ انظرن من إخوانك فإنما الرضاعة من الجماعة فهذا يوجب أن يكون حكم الرضاع مقصورا على حال الصغير وهي الحال التي يسد اللبن فيها جوعته ويكتفى في غذائه وقد روى عن أبي موسى أنه كان يرى رضاع الكبير وروى عنه ما يدل على رجوعه وهو ما روى أبو حصين عن أبي عطية قال قدم رجل بامرأته من المدينة فوضعت فتورم ثديها فجعل يمججه ويصبه فدخل في بطنه جرعة منه فسأل أبا موسى فقال بانث منك فأتى ابن مسعود فأخبره ففصل فأقبل بالأعرابي إلى الأشعري فقال أرضعها ترى هذا الأشعث إنما يحرم من الرضاع ما ينبت اللحم والعظم فقال الأشعري لا تسألوني عن شيء وهذا الخبر بين أظهركم وهذا يدل على أنه رجع عن قوله الأول إلى قول ابن مسعود

إذ لولا ذلك لم يقل لا تسألوني عن شيء وهذا الخبر بين أظهركم وكان باقياً على مخالفته وإن ما أفتى به حق وقد روى عن علي وابن عباس وعبد الله وأم سلمة وجابر بن عبد الله وابن عمر أن رضاع الكبير لا يحرم ولا نعلم أحداً من الفقهاء قال برضاع الكبير إلا شيء يروى عن الليث بن سعد يرويه عنه أبو صالح أن رضاع الكبير يحرم وهو قول شاذ لأنه قد روى عن عائشة ما يدل على أنه لا يحرم وهو ما روى الحجاج عن الحكم عن أبي الشعثاء عن عائشة قالت يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم والدم وقد روى حرام بن عثمان عن ابن جابر عن أبيهما قال قال رسول الله ﷺ لا يتم بعد حلم ولا رضاع بعد فصال وروى عن النبي ﷺ في حديث عائشة الذي قدمنا وإنما الرضاعة من الجماعة وفي حديث آخر ما أنبت اللحم وانشز العظم وهذا ينفي كون الرضاع في الكبير \* وقد روى حديث عائشة الذي قدمناه في رضاع الكبير على وجه آخر وهو ما روى عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة كانت تأمر بنت عبد الرحمن بن أبي بكر أن ترضع الصبيان حتى يدخلوا عليها إذا صاروا رجالاً فإذا ثبت شدوذ قول من أوجب رضاع الكبير فحصل الاتفاق على أن رضاع الكبير غير محرم وبالله التوفيق \* وقد اختلف فقهاء الأمصار في مدة ذلك فقال أبو حنيفة ما كان من رضاع في الحولين وبعدهما بستة أشهر وقد فطم أو لم يفظم فهو يحرم وبعده ذلك لا يحرم فطم أو لم يفظم وقال زفر ابن الهذيل مادام يجتريء باللبن ولم يفظم فهو رضاع وإن أتى عليه ثلاث سنين وقال أبو يوسف ومحمد والثوري والحسن بن صالح والشافعي يحرم في الحولين ولا يحرم بعدهما ولا يعتبر الفطام وإنما يعتبر الوقت وقال ابن وهب عن مالك قليل الرضاع وكثيره محرم في الحولين وما كان بعد الحولين فإنه لا يحرم قليله ولا كثيره وقال ابن القاسم عن مالك الرضاع حولان وشهراً وشهران بعد ذلك ولا ينظر إلى إرضاع أمه إياه وإنما ينظر إلى الحولين وشهر أو شهرين قال وإن فصلته قبل الحولين وأرضعته قبل تمام الحولين فهو فطيم فإن ذلك لا يكون رضاعاً إذا كان قد استغنى قبل ذلك عن الرضاع فلا يكون ما أرضع بعده رضاعاً وقال الأوزاعي إذا فطم لسنة واستمر فطامه فليس بعده رضاع ولو أرضع ثلاث سنين لم يفظم لم يكن رضاعاً بعد الحولين وقد روى عن السلف في ذلك أقاويل فروى عن علي لا رضاع بعد فصال وعن عمر وابن عمر لا رضاع إلا ما كان في الصغر وهذا يدل من قولهم على

ترك اعتبار الحولين لأن علياً علق الحكم بالفصال وعمر وابنه بالصغر من غير توقيت وعن أم سلمة أنها قالت إنما يحرم من الرضاع ما كان في الثدي قبل الفطام وعن أبي هريرة لا يحرم من الرضاع إلا ما فثق الأمعاء وكان في الثدي قبل الفطام فعلق الحكم بما كان قبل الفطام وبما فثق الأمعاء وهو نحو ما روى عن عائشة أنها قالت إنما يحرم من الرضاعة ما أنبت اللحم والدم فهذا كله يدل على أنه لم يكن من مذهبهم اعتبار الحولين وقد روى عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس أنهما قالوا لا رضاع بعد الحولين وما روى عن النبي ﷺ أنه قال الرضاعة من المجاعة يدل على أنه غير متعلق بالحولين لأنه لو كان الحولان توقيتاً لما قال الرضاعة من المجاعة ولقال الرضاعة في الحولين فلما لم يذكر الحولين وذكر المجاعة ومعناها أن اللبن إذا كان يسد جوعته ويقوى عليه بدنه فالرضاعة في تلك الحال وذلك قد يكون بعد الحولين فاقتضى ظاهر ذلك صحة الرضاع الموجب للتحریم بعد الحولين وفي حديث جابر أن النبي ﷺ قال لا رضاع بعد فصال وذلك يوجب أنه إذا فصل بعد الحولين أن ينقطع حكمه بعد ذلك وكذلك ما روى عن النبي ﷺ أنه قال الرضاعة ما أنبت اللحم وانشز العظم دلالة على نفي توقيت الحولين بمدّة الرضاع لدلالة الأخبار المتقدمة وقد حكى عن ابن عباس قول لست أئق بصحة النقل فيه هو أنه يعتبر ذلك بقوله تعالى [وحمله وفصاله ثلاثون شهراً] فإن ولدت المرأة لستة أشهر فرضاعه حولان كاملان وإن ولدت لتسعة أشهر فأحد وعشرون شهراً وإن ولدت لسبعة أشهر فلائحة وعشرون شهراً يعتبر فيه تكملة ثلاثين شهراً بالحل والفصال جميعاً ولا نعلم أحداً من السلف والفقهاء بعدهم اعتبر ذلك ولما كانت أحوال الصبيان تختلف في الحاجة إلى الرضاع فمنهم من يستغنى عنه قبل الحولين ومنهم من لا يستغنى عنه بعد كمال الحولين واتفق الجميع على نفي الرضاع للكبير وثبوت الرضاع للصغير على ما قدمنا من الرواية فيه عن السلف ولم يكن الحولان حداً للصغير إذ لا يمتنع أحد أن يسميه صغيراً وإن أتى عليه حولان علمنا أن الحولين ليس بتوقيف لمدة الرضاع ألا ترى أنه ﷺ لما قال الرضاعة من المجاعة وقال الرضاعة ما أنبت اللحم وانشز العظم فقد اعتبر معنى يختلف فيه أحوال الصغار وإن كان الأغلب أنهم قد يستغنون عنه بمضى الحولين فسقط اعتبار الحولين في ذلك ثم مقدار الزيادة عندهما طريقة الإجتهد لأنه تحديد بين الحال التي يكتب فيها باللبن في غذائه وينبت عليه

لحمه وبين الانتقال إلى الحال التي يكتفى فيها بالطعام ويستغنى عن اللبن وكان عند أبي حنيفة أنه ستة أشهر بعد الحولين وذلك اجتهاد في التقدير والمقادير التي طريقها الاجتهاد لا يتوجه على القائل بها سؤال نحو تقويم المستهلكات وأروش الجنائيات التي لم يرد بمقاديرها توقف وتقدير متعة النساء بعد الطلاق وما جرى مجرى ذلك ليس لأحد مطالبة من غلب على ظنه شيء من هذه المقادير بإقامة الدلالة عليه فهذا أصل صحيح في هذا الباب يجرى مسأله فيه على منهاج واحد ونظيره ما قال أبو حنيفة في حد البلوغ أنه ثمانى عشرة سنة وأن المال لا يدفع إلى البالغ الذي لم يؤنس رشده إلا بعد خمس وعشرين سنة في نظائر لذلك من المسائل التي طريق إثبات المقادير فيها الاجتهاد فإن قال قائل وإن كان طريقة الاجتهاد فلا بد من جهة يغلب معها في النفس اعتبار هذا المقدار بعينه دون غيره فما المعنى الذي أوجب من طريق الاجتهاد اعتبار ستة أشهر بعد الحولين دون سنة تامة على ما قال زفر قيل له أحد ما يقال في ذلك أن الله تعالى لما قال [ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ] ثم قال [ وفصاله في عامين ] فعقل من مفهوم الخطابين كون الحمل ستة أشهر ثم جارت الزيادة عليه إلى تمام الحولين إذ لا خلاف أن الحمل قد يكون حولين ولا يكون عندنا الحمل أكثر منهما فلا يخرج الحمل المذكور في هذه الجملة من جملة الحولين كذلك الفصال لا يخرج من جملة ثلاثين شهراً لأنهما جميعاً قد انتظمتها الجملة المذكورة في قوله تعالى [ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ] وكان أبو الحسن يقول في ذلك لما كان الحولان هما الوقت المعتاد للفظام وقد جازت الزيادة عليه بما ذكرنا ووجب أن تكون مدة الانتقال من غذاء اللبن بعد الحولين إلى غذاء الطعام ستة أشهر كما كانت مدة انتقال الولد في بطن الأم إلى غذاء الطعام بالولادة ستة أشهر وذلك أقل مدة الحمل فإن قال قائل قوله تعالى [ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ] نص على أن الحولين تمام الرضاع فغير جائز أن يكون بعده رضاع قيل له إطلاق لفظ الإتمام غير مانع من الزيادة عليه ألا ترى أن الله تعالى قد جعل مدة الحمل ستة أشهر في قوله [ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ] وقوله تعالى [ وفصاله في عامين ] فجعل مجموع الآيتين الحمل ستة أشهر ثم لم تمتنع الزيادة عليها فكذلك ذكر الحولين للرضاع غير مانع جواز الزيادة عليهما وقال النبي ﷺ من أدرك عرفه فقد تم حجه ولم تمتنع زيادة الفرض عليها تقدير لما يلزم الأب من



أجرة الرضاع وأنه غير مجبر على أكثر منهما لإثباته الرضاع بتراضيهما بقوله تعالى [فإن أرادوا فصلاً عن تراضٍ منهما وتشاورٍ فلا جناح عليهما] وبقوله تعالى [وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم] فلما ثبت الرضاع بعد الحولين دل ذلك على أن حكم التحريم به غير مقصور عليهما ۞ فإن قيل هلا اعتبرت الفطام على ما اعتبره مالك في الحولين في حال استغناء الصبي عن اللبن بالطعام بدلالة ما روى عن النبي ﷺ لا رضاع بعد فصال وباروى عن الصحابة فيه على نحو ما قدمنا ذكره مما يدل كله على اعتبار الفطام قيل له لو وجب ذلك لوجب اعتبار حال الصبي بعد الحولين في حاجته إلى اللبن واستغنائه عنه لأن من الصبيان من يحتاج إلى الرضاع بعد الحولين فلما اتفق الجميع على سقوط اعتبار ذلك بعد الحولين دل على سقوط اعتباره في الحولين ووجب أن يكون حكم التحريم معلقاً بالوقت دون غيره ۞ فإن قال قائل قدر روى في حديث جابر أن النبي ﷺ قال لا رضاع بعد الحولين ۞ قيل له المشهور عنه لا رضاع بعد فصال فجائز أن يكون هذا هو أصل الحديث وإن من ذكر الحولين حمله على المعنى وحده وأيضاً لو ثبت هذا اللفظ احتمل أن يريد أيضاً لا رضاع على الأب بعد الحولين على نحو تأويل قوله تعالى [حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة] وقد تقدم ذكره وأيضاً لو كان الحولان هما مدة الرضاع وبهما يقع الفصال لما قال تعالى [فإن أرادوا فصلاً] وهذا القول يدل من وجهين على أن الحولين ليسا توقيتاً للفصال أحدهما ذكره للفصال منسكوراً في قوله تعالى [فصلاً] ولو كان الحولان فصلاً لقال الفصال حتى يرجع ذكر الفصال إليهما لأنه معهود مشار إليه فلما أطلق فيه لفظ النكرة دل على أنه لم يرد به الحولين والوجه الآخر تعليقه الفصال بإرادتهما وما كان مقصوراً على وقت محدود لا يعلق بالإرادة والتراضى والتشاور وفي ذلك دليل على ما ذكرناه ۞ وقوله تعالى [فإن أرادوا فصلاً عن تراضٍ منهما وتشاورٍ] يدل على جواز الاجتهاد في أحكام الحوادث لإباحة الله تعالى للوالدين التشاور فيما يؤدي إلى صلاح أمر الصغير وذلك موقوف على غالب ظنهما لا من جهة اليقين والحقيقة وفيه أيضاً دلالة على أن الفطام في مدة الرضاع موقوف على تراضيهما وأنه ليس لأحدهما أن يفطمه دون الآخر لقوله تعالى [فإن أرادوا فصلاً عن تراضٍ منهما وتشاورٍ] فأجاز ذلك بتراضيهما وتشاورهما وقدر روى نحو ذلك عن مجاهد وقد روى عن بعض السلف نسخ في هذه الآية روى شيبان عن قتادة في قوله تعالى

[والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين] ثم أنزل التخفيف بعد ذلك فقال تعالى [لمن أراد أن يتم الرضاعة] قال أبو بكر كأنه عنده كان رضاع الحولين واجباً ثم خفف وأبيح الرضاع أقل من مدة الرضاع بقوله تعالى [لمن أراد أن يتم الرضاعة] وروى أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس مثل قتادة وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى [والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة] ثم قال فإن أراد افضالاً عن تراضٍ منهما وتشاورٍ فلا حرج إن أراد أن يقطها قبل الحولين أو بعدها والله أعلم .

### باب ذكر عدة المتوفى عنها زوجها

قال الله تعالى [والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً] والتربص بالشئ الانتظار به قال الله تعالى [تربصوا به حتى حين] وقال تعالى [ومن الأعراب من يتخذ ما ينفق مغرماً ويتربص بكم الدوائر] يعنى ينتظر وقال تعالى [أم يقولون شاعر نتربص به ريب المنون] فأمرها الله تعالى بأن يتربصن بأنفسهن هذه المدة عن الأزواج ألا ترى أنه عقبه بقوله تعالى [فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن] وقد كانت عدة المتوفى عنها زوجها سنة بقوله تعالى [والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج] فتضمنت هذه الآية أحكاماً منها توقيت العدة سنة ومنها أن نفقتها وسكنائها كانت في تركة زوجها مادامت معتدة بقوله تعالى [وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول] ومنها أنها كانت ممنوعة من الخروج في هذه السنة فنسخ منها من المدة ما زاد على أربعة أشهر وعشراً ونسخ أيضاً وجوب نفقتها وسكنائها في التركة بالميراث لقوله تعالى [أربعة أشهر وعشراً] من غير إيجاب نفقة ولا سكنى ولم يثبت نسخ الإخراج فالمنع من الخروج في العدة الثانية قائم إذ لم يثبت نسخه وقد حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخرساني عن ابن عباس في هذه الآية يعنى قوله تعالى [وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج] قال كان للمتوفى عنها زوجها نفقتها وسكنائها سنة فنسختها آية الموارث فجعل لمن الربع أو الثمن مما ترك الزوج قال وقال رسول الله ﷺ (لا وصية لوارث إلا أن يرضى الورثة)

قال وحدثنا أبو عبيد قال حدثنا يزيد عن يحيى بن سعيد عن حميد عن نافع أنه سمع زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة وأم حبيبة أن امرأة أتت النبي ﷺ فذكرت أن بنتاً لها توفى عنها زوجها واشتكت عينها وهي تريد أن تكحلها فقال رسول الله ﷺ (قد كانت إحداكن ترمى بالبعرة عند رأس الحول وإنما هي أربعة أشهر وعشراً) قال حميد فسألت زينب وما رميها بالبعرة فقالت كانت المرأة في الجاهلية إذا توفى عنها زوجها عمدت إلى شري بيت لها فجلست فيه سنة فإذا مرت سنة خرجت فرمت ببعرة من ورائها رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حميد عن نافع عن زينب بنت أبي سلمة وذكرت الحديث وقالت فيه كانت المرأة في الجاهلية إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشاً ولبست شرايبها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر سنة ثم توثى بدابة حمار وشاة أو طير فتفرض به فقلبا تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعة قترى بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره فأخبر النبي ﷺ أن عدة الحول منسوخة بأربعة أشهر وعشراً وأخبر ببقاء حظر الطيب عليها في العدة وعدة الحول وإن كانت متأخرة في التلاوة فهي متقدمة في التنزيل وعدة الشهور متأخرة عنها ناسخة لها لأن نظام التلاوة ليس هو على نظام التنزيل وترتيبه وانفق أهل العلم على أن عدة الحول منسوخة بعدة الشهور على ما وصفنا وأن وصية النفقة والسكنى للمتوفى عنها زوجها منسوخة إذا لم تكن حاملاً واختلفوا في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها أيضاً وسند ذكر ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى ولا خلاف بين أهل العلم أيضاً في أن هذه الآية خاصة في غير الحامل \* واختلفوا في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها على ثلاثة أنحاء فقال علي وهي إحدى الروايتين عن ابن عباس عدتها أبعداً من الأجلين وقال عمر وعبد الله وزيد بن ثابت وابن عمر وأبو هريرة في آخرين عدتها أن تضع حملها وروى عن الحسن أن عدتها أن تضع حملها وتطهر من نفاسها ولا يجوز لها أن تتزوج وهي ترى الدم وأما علي فإنه ذهب إلى أن قوله تعالى [أربعة أشهر وعشراً] يوجب الشهور وقوله تعالى [وأولات الأحمال أجلمن أن يضعن حملهن] يوجب انقضاء العدة بوضع الحمل فجمع بين الآيتين في إثبات حكمهما للمتوفى عنها زوجها وجعل انقضاء عدتها أبعداً من الأجلين من وضع الحمل أو مضى الشهور وقال عبد الله بن مسعود من شاء باهلته أن قوله تعالى [وأولات الأحمال أجلمن أن يضعن حملهن] نزل بعد قوله [أربعة أشهر وعشراً]

فحصل بما ذكرنا اتفاق الجميع على أن قوله تعالى [وأولات الأحمال أجلهن] عام في المطلقة والمتوفى عنها زوجها وإن كان مذكوراً عقيب ذكر الطلاق لا اعتبار الجميع بالحمل في انقضاء العدة لأنهم قالوا جميعاً أن مضي الشهر لا تنقضي به عدتها إذا كانت حاملاً حتى تضع حملها فوجب أن يكون قوله تعالى [وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن] مستعملاً على مقتضاه وموجبه وغير جائز اعتبار الشهر معه ويدل على ذلك أيضاً عدة الشهر خاصة في غير المتوفى عنها زوجها ويدل عليه أيضاً أن قوله تعالى [والمطلقات يتربصن بأنفسن ثلاثة قروء] مستعمل في المطلقات غير الحوامل وأن الإقراء غير مشروطة مع الحمل في الحامل بل كانت عدة الحامل المطلقة وضع الحمل من غير ضم الإقراء إليها وقد كان جائزاً أن يكون الحمل والإقراء مجموعين عدة لها بأن لا تنقضي عدتها بوضع الحمل حتى تحيض ثلاث حيض فكذا يجب أن تكون عدة الحامل المتوفى عنها زوجها هي الحمل غير مضموم إليه الشهر وروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله في هذه الآية حين نزلت [وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن] في المطلقة والمتوفى عنها زوجها قال فيهما جميعاً وقد روت أم سلمة أن سبيعة بنت الحارث ولدت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة فأمرها رسول الله ﷺ بأن تتزوج وروى منصور عن إبراهيم عن الأسود عن أبو السنابل بن بعكك أن سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها ببضع وعشرين ليلة فأمرها رسول الله ﷺ أن تتزوج وهذا حديث قد ورد من طرق صحيحة لا مسأغ لأحد في العدول عنه مع ما عضده من ظاهر الكتاب وهذه الآية خاصة في الحرائر دون الإماء لأنه لا خلاف بين السلف فيما نعلمه وبين فقهاء الأمصار في أن عدة الأمة المتوفى عنها زوجها شهران وخمسة أيام نصف عدة الحرة وقد حكى عن الأصم أنها عامة في الأمة والحرة وكذلك يقول في عدة الأمة في الطلاق أنها ثلاث حيض وهو قول شاذ خارج عن أقاويل السلف والخلف مخالف للسنة لأن السلف لم يختلفوا في أن عدة الأمة من الحيض والشهور على النصف من عدة الحرة وقال النبي ﷺ (طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان) وهذا خبر قد تلقاه الفقهاء بالقبول واستعملوه في تصنيف عدة الأمة فهو في حيز التواتر الموجب للعلم عندنا واختلاف السلف في المتوفى عنها زوجها إذا لم تعلم بموته وبلغها الخبر فقول ابن مسعود وابن عباس وابن عمر

وعطاء وجابر بن زيد عدتها منذ يوم يموت وكذلك في الطلاق من يوم طلق وهو قول  
الأسود بن زيد في آخرين وهو قول فقهاء الأمصار وقال علي والحسن البصري وخلاس  
ابن عمرو من يوم يأتيها الخبر في الموت وفي الطلاق من يوم طلق وهو قول ربيعة وقال  
الشعبي وسعيد بن المسيب إذا قامت البينة فالعدة من يوم يموت وإذا لم تقم بينة فمن يوم  
يأتيها الخبر وجائز أن يكون مذهب علي على هذا المعنى بأن يكون قد خفي عليها وقت الموت  
فأمرها بالاكتياط من يوم يأتيها الخبر وذلك لأن الله تعالى نص على وجوب العدة  
بالموت والطلاق بقوله [والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن] كما  
قال تعالى [والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء] فأوجب العدة فيهما بالموت  
وبالطلاق فواجب أن تكون العدة فيهما من يوم الموت والطلاق ولما اتفقوا على أن  
عدة المطلقة من يوم طلق ولم يعتبروا وقت بلوغ الخبر كذلك عدة الوفاء لأنهما جميعاً  
سببا وجوب العدة وأيضاً فإن العدة ليست هي فعلها فيعتبر فيها عليها وإنما هي مضى  
الأوقات ولا فرق بين عليها بذلك وبين جعلها به وأيضاً لما كانت العدة موجهة عن الموت  
كالميراث وإنما يعتبر في الميراث وقت الوفاة لا وقت بلوغ خبرها وجب أن تكون كذلك  
العدة وأن لا يختلف فيها حكم العلم والجهل كما لا يختلف في الميراث وأيضاً فإن أكثر ما في  
العلم أن تجتنب ما تجتنبه المعتدة من الخروج والزينة إذا علمت فإذا لم تعلم فترك اجتناب  
ما يلزم اجتنابه في العدة لم يكن مانعاً من انقضاء العدة لأنها لو كانت عالمة بالموت فلم تجتنب  
الخروج والزينة لم يؤثر ذلك في انقضاء العدة فكذلك إذا لم تعلم به قوله تعالى [أربعة  
أشهر وعشراً] ذكر سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه قال في  
المتوفى عنها زوجها والمعتدة من الطلاق بالشهور أنه إن وجبت مع رؤية الهلال اعتدت  
بالأهلة كان الشهر ناقصاً أو تاماً وإن كانت العدة وجبت في بعض شهر لم تعمل على الأهلة  
واعتدت تسعين يوماً في الطلاق وفي الوفاة مائة وثلاثين يوماً وذكر أيضاً سليمان بن  
شعيب عن أبيه عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة بخلاف ذلك قال إن كانت العدة  
وجبت في بعض شهر فإنها تعتد بما بقي من ذلك الشهر أياماً ثم تعتد لما يمر عليها من الأهلة  
شهوراً ثم تكمل الأيام الأول ثلاثين يوماً وإذا وجبت العدة مع رؤية الهلال اعتدت  
بالأهلة وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي وروى عن مالك في الإجارة مثله وقال ابن

القاسم وكذلك قوله في الأيمان والطلاق وكذلك قال أصحابنا في الإجارة وروى عمرو ابن خالد عن زفر في الإيلاء في بعض الشهر أنها تعتد بكل شهر يمر عليها ناقصاً أو تاماً قال وقال أبو يوسف تعتد بالأيام حتى تستكمل مائة وعشرين يوماً ولا تنظر إلى نقصان الشهر ولا إلى تمامه قال أبو بكر وهذا على ما حكاه سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في عدة الشهور ولا خلاف بين الفقهاء في مدة العدد وأجل الإيلاء والأيمان والإجازات إذا عقدت على الشهور مع رؤية الهلال أنه تعتبر الأهلة في سائر شهوره سواء كانت ناقصة أو تامة وإذا كان ابتداء المدة في بعض الشهر فهو على الخلاف الذي ذكرنا وأما وجه من اعتبر في ذلك بقية الشهر الأول بالعدد ثلاثين يوماً وسائر الشهور بالأهلة ثم يكمله الشهر الآخر بالأيام مع بقية الشهر الأول فإنه ذهب إلى معنى قول النبي ﷺ صوموا الرؤيته وأفطروا الرؤيته فإن غم عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين فدل ذلك على معنيين أحدهما أن كل شهر ابتداءه وانتهاه به الهلال واحتجنا إلى اعتباره فواجب اعتباره بالهلال ناقصاً كان أو تاماً كما أمر النبي ﷺ باعتباره في صوم رمضان وشعبان وكل شهر لم يكن ابتداءه وانتهاه به الأهلة فهو ثلاثون يوماً وإنما ينقص بالهلال فلما لم يكن ابتداء الشهر الأول بالهلال وجب فيه استيفاء ثلاثين يوماً من آخر المدة وسائر الشهور لما أمكن استيفائها بالأهلة وجب اعتبارها بها وعلى قول من اعتبر سائر الشهور بالأيام يقول لما لم يكن ابتداء المدة بالهلال وجب استيفاء هذا الشهر بالأيام ثلاثون يوماً فيكون انقضاؤه في بعض الشهر الذي يليه ثم يكون كذلك حكم سائر الشهور قالوا ولا يجوز أن يجز هذا الشهر من أحد الشهور ويجعل ما بينهما شهوراً بالأهلة لأن الشهور سبيلها أن تكون أيامها متصلة متوالية فوجب استيفاء شهر كامل ثلاثين يوماً منذ أول المدة أياماً متوالية فيقع ابتداء الشهر الثاني في بعض الشهر الثاني فتكون الشهور وأيامها متوالية متصلة ومن يعتبر الأهلة فيما يستقبل من الشهور بعد بقية الشهر الأول فإنه يحتاج بما قدمنا ذكره من أنه قد استقبل الشهر الذي يليه بالهلال فوجب أن يكون انتهاه بالهلال قال الله تعالى [ فسيجوا في الأرض أربعة أشهر ] واتفق أهل العلم بالنقل أنها كانت عشرين من ذى الحجة والمحرم و صفر و ربيع الأول وعشرين ربيع الآخر فاعتبر الهلال فيما يأتي من الشهور دون عدد الأيام فوجب مثله في نظائره من المدة \* وقوله تعالى [ وعشراً ]

ظاهرها أنها الليالي والأيام مرادة معها ولكن غلبت الليالي على الأيام إذا اجتمعت في التاريخ وغيره لأن ابتداء شهور الأهلة بالليالي منذ طلوع الأهلة فلما كان ابتداءها الليل غلبت الليالي وخصت بالذكر دون الأيام وإن كانت تفيد ما يزاها من الأيام ولو ذكر جمعاً من الأيام أفادت ما يزاها من الليالي والدليل عليه قوله تعالى [ثلاثة أيام إلا رمزاً] وقال تعالى في موضع آخر [ثلاث ليال سوياً] والقصة واحدة فاكتمت تارة بذكر الأيام عن الليالي وتارة بذكر الليالي عن الأيام وقال النبي ﷺ الشهر تسع وعشرون وفي لفظ آخر تسعة وعشرون فدل على أن كل واحد من العددين إذا أطلق أفاد ما يزاها من الآخر ألا ترى أنه لما اختلف العددان من الليالي والأيام فصل بينهما في اللفظ في قوله تعالى [سبع ليال وثمانية أيام حسوما] وذكر الفراء أنهم يقولون صنماً عشرأ من شهر رمضان فيعبرون بذكر الليالي عن الأيام لأن عشرأ لا تكون إلا الليالي ألا ترى أنه لو قال عشرة أيام لم يحز فيها إلا التذكير وأنشد الفراء :

أقامت ثلاثاً بين يوم وليلة وكان النكير أن تضيف وتجارا

فقال ثلاثاً وهي الليالي وذكر اليوم والليلة في المراد وإذا ثبت ما وصفنا كان قوله تعالى [أربعة أشهر وعشراً] مفيداً لكون المدة أربعة أشهر على ما قدمنا من الاعتبار وعشرة أيام زائدة عليها وإن كان لفظ العدد وارداً بلفظ التأنيث .

### ذكر الاختلاف في خروج المعتدة من بيتها

قال أصحابنا لا تنتقل المتوتة ولا المتوفى عنها زوجها عن بيتها الذي كانت تسكنه وتخرج المتوفى عنها زوجها بالنهار ولا تبني في غير منزلها ولا تخرج المطلقة ليلاً ولا نهاراً إلا من عذر وهو قول الحسن وقال مالك لا تنتقل المطلقة المتوتة ولا الرجعية ولا المتوفى عنها ولا يخرج بالنهار ولا يبيت عن بيوتهن وقال الشافعي ولم يكن الإحداد في سكنى البيوت فتنسكن المتوفى عنها زوجها أي بيت كانت فيه جيداً أوردنا وإنما الإحداد في الزينة قال أبو بكر أما المطلقة فلقوله تعالى [لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن] إلا أن يأتين بفاحشة مبينة [فخطر خروجها وإخراجها في العدة] إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وذلك ضرب من العذر فأباح خروجها لعذر وقد اختلف في الفاحشة المذكورة في هذه الآية وسندكرها في موضعها إن شاء الله تعالى وأما المتوفى عنها زوجها فإن الله تعالى قال في العدة الأولى

[متاعاً إلى الحول غير إخراج] ثم نسخ منها ما زاد على الأربعة الأشهر والعشر فبقى حكم هذه العدة الثانية على ما كان عليه من ترك الخروج إذ لم يرد لها نسخ وإنما النسخ فيما زاد وقد وردت السنة بمثل ما دل عليه الكتاب حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الله بن سلمة القعنبى عن مالك عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريضة بنت مالك بن سنان وهى أخت أبى سعيد الخدرى أخبرتها أنها جاءت إلى النبي ﷺ تسأله أن يرجع إلى أهلها فى بنى خدره فإن زوجها قتله عبد له فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلى فإنه لم يتركنى فى مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله ﷺ نعم قالت فخرجت حتى إذا كنت فى الحجره أو فى المسجد دعانى فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التى ذكرت من شأن زوجى قالت فقال امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً قالت فلما كان عثمان أرسل إلى وسألتنى عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به وقد روى عن ابن عباس خلاف ذلك حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن محمد المروزى قال حدثنا موسى بن مسعود قال حدثنا شبيل عن ابن أبى نجيح قال قال عطاء قال ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعدت حيث شاءت وهو قول الله عز وجل [غير إخراج] قال عطاء إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت فى منزلها وإن شاءت خرجت لقول الله تعالى [فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن] قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعدت حيث شاءت قال أبو بكر ليس فى إيجاب الميراث ما يوجب نسخ الكون فى المنزل وقد يجوز اجتماعهما فليس فى ثبوت أحدهما نفي الآخر وقد ثبت ذلك أيضاً بسنة الرسول ﷺ بعد نسخ الحول وإيجاب الميراث لأن عدة الفريضة كانت أربعة أشهر وعشراً وقد نهاها النبي ﷺ عن النقلة وماروبنا من قصة الفريضة قد دل على معنيين أحدهما لزوم السكنى فى المنزل الذى كانت تسكنه يوم الوفاة والنهى عن النقلة والثانى جواز الخروج إذ لم ينكر النبي ﷺ الخروج ولو كان الخروج محظوراً لأنها عنه وقد روى مثل ذلك عن جماعة من السلف منهم عبد الله بن مسعود وعمر وزيد بن ثابت وأم سلمة وعثمان أنهم قالوا المتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار ولا تبئت عن بيتها وروى عبد الرزاق عن ابن كثير عن مجاهد قال استشهد رجال يوم أحد فأمنت نسائهم وكن متجاورات فى دار



فأتين رسول الله ﷺ فقلن نبئت عند إحدانا فقال تزاورن بالنهار فإذا كان الليل فلتأوا كل واحدة منكن إلى بيتها وروى عن جماعة من السلف أن المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت منهم على وابن عباس وجابر بن عبد الله وعائشة وما قدمنا من دليل الكتاب والسنة يوجب صحة القول الأول فإن قيل قال الله تعالى [متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف] فهذا يدل على أن لها أن تنتقل قيل له المعنى فإذا خرجن بعد انقضاء العدة كما قال في الآية الأخرى [فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن] ويدل على أن المراد ما ذكرنا أنها لو خرجت قبل انقضاء العدة لم يكن لها أن تزوج بالاتفاق فدل ذلك على أن المراد فإذا خرجن بعد انقضاء العدة وإذا كان ذلك على ما وصفنا كان حظر الانتقال باقياً على المتوفى عنها زوجها وإنما قالوا إن المطلقة لا تخرج ليلاً ولا نهاراً لقوله تعالى [ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن] وذلك عموم في جميعهن وحظر عن خروجهن في سائر الأوقات وخالفت المتوفى عنها زوجها فهي مستغنية عن الخروج والله أعلم.

## باب ذكر إحداد المتوفى عنها زوجها

روى عن جماعة من الصحابة أن عليهما اجتناب الزينة والطيب منهن عائشة وأم سلمة وابن عمر وغيرهم ومن التابعين سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وحكاه عن فقهاء المدينة وهو قول أصحابنا وسائر فقهاء الأمصار لا خلاف بينهم فيه وروى ذلك عن النبي ﷺ حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته بهذه الأحاديث قالت زينب دخلت على أم حبيبة حين توفي أبوها أبو سفيان فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً قالت زينب ودخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً قالت زينب وسمعت أمي أم سلمة تقول

جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفى عنها زوجها وقد أشكت عينا أفنكحلها فقال النبي ﷺ لا مرأتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لائم قال رسول الله ﷺ إنما هي أربعة أشهر وعشرا وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقلت لزینب وما ترمى بالبعرة على رأس الحول فقالت زینب كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشاً ولبست شربابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلبا تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شامت من طيب أو غيره فحظر عليها رسول الله ﷺ إلا كتحال في العدة وأخبر بالعدة التي كانت تعتد إحداهن وما تجتنبه من الزينة والطيب ثم قال إنما هي أربعة أشهر وعشرا فدل بذلك على أن هذه العدة محدداً بها العدة التي كانت سنة في اجتناب الطيب والزينة وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا زهير قال حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثنا إبراهيم بن طهمان قال حدثني بدیل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال (المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر من الثياب ولا المشقة ولا الحلية ولا تختضب ولا تكتحل) وروى أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر من الثياب ولا المشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل وروى أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال لها وهي معتدة من زوجها (لا تمشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب) قوله عز وجل [والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهن] الآية قد تضمنت هذه الآية أربعة أحكام أحدها الحول وقد نسخ منه ما زاد على أربعة أشهر وعشرا والثاني نفقتها وسكنها في مال الزوج فقد نسخ بالميراث على ما روى عن ابن عباس وغيره لأن الله تعالى أوجها لها على وجه الوصية لأزواجهن كما كانت الوصية واجبة للوالدين والأقربين فنسخت بالميراث وقول النبي ﷺ لا وصية لوارث ومنها الإحداد الذي دلت عليه الدلالة من الآية فحكمه باق بسنة رسول الله ﷺ ومنها انتقالها عن بيت زوجها فحكمه باق في حظره فنسخ من الآية حكمان وبقي حكمان ولا نعلم آية اشتملت على أربعة أحكام فنسخ منها اثنان وبقي اثنان غيرها ويحتمل أن يكون قوله تعالى | غير إخراج | منسوخاً لأن المراد به السكنى الواجبة في مال الزوج فقد نسخ كونها في مال الزوج فصار حظر

الإخراج منسوخا إلا أن قوله تعالى [ غير إخراج ] قد تضمن معنيين أحدهما وجوب السكنى في مال الزوج والثاني حظر الخروج والإخراج لأنهم إذا كانوا ممنوعين من إخراجها فهي لا محالة مأمورة باللبس فإذا نسخ وجوب السكنى في مال الزوج بقي حكم لزوم اللبس في البيت وقد اختلف أهل العلم في نفقة المتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس وجابر بن عبد الله نفقتها على نفسها حاملا كانت أو غير حامل وهو قول الحسن وسعيد ابن المسيب وعطاء وقيصة بن ذؤيب وروى الشعبي عن علي وعبد الله قالا إذا مات عنها زوجها فنفقتها من جميع المال وروى الحكم عن إبراهيم قال كان أصحاب عبد الله يقضون في الحامل المتوفى عنها زوجها إن كان المال كثيرا فنفقتها من نصيب ولدها وإن كان قليلا فمن جميع المال وروى الزهري عن سالم عن ابن عمر قال ينفق عليها من جميع المال وقال أصحابنا جميعا لا نفقة لها ولا سكنى في مال الميت حاملا كانت أو غير حامل وقال ابن أبي ليلى هي في مال الزوج بمنزلة الدين على الميت إذا كانت حاملا وقال مالك بن أنس نفقتها على نفسها وإن كانت حاملا ولها السكنى إن كانت الدار للزوج وإن كان عليه دين فالمرأة أحق بسكنائها حتى تنقضي عدتها وإن كانت في بيت بكراهة فأخرجوها لم يكن لها سكنى في مال الزوج هذا رواية ابن وهب عنه وقال ابن القاسم عنه لا نفقة لها في مال الميت ولها السكنى إن كانت الدار للميت وإن كان عليه دين فهي أحق بالسكنى من الغرماء وتباع للغرماء ويشترط السكنى على المشتري وقال الثوري إن كانت حاملا أنفق عليها من جميع المال حتى تضع فإذا وضعت أنفق على الصبي من نصيبه هذه رواية الأشجعي عنه وروى عنه المعافى أن نفقتها من حصتها وقال الأوزاعي في المرأة يموت زوجها وهي حامل فلا نفقة لها وإن كانت أم وولد فلها النفقة من جميع المال حتى تضع وقال الليث بن سعد في أم الولد إذا كانت حاملا منه فإنه ينفق عليها من المال فإن ولدت كان ذلك في حظ ولدها وإن لم تلد كان ذلك ديناً يتبع به وقال الحسن بن صالح للمتوفى عنها زوجها النفقة من جميع المال وقال الشافعي في المتوفى عنها زوجها قولين أحدهما لها النفقة والسكنى والآخر لا نفقة لها ولا سكنى قال أبو بكر لا تخلو نفقة الحامل من أحد ثلاثة أوجه إما أن تكون واجبة على حسب وجوبها بديان حين كانت عدتها حولا في قوله تعالى [ وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج ] أو أن تكون واجبة على حسب وجوبها بالطلاق المبتوت أو يجب للحامل

دون غيرها لأجل الحمل والوجه الأول باطل لأنها كانت واجبة على وجه الوصية والوصية للوارث منسوخة والوجه الثاني لا يصح أيضاً من قبل أن النفقة لم تكن واجبة في حال الحياة وإنما تجب حالاً فخالاً على حسب مضي الأوقات وتسليم نفسها في بيت الزوج ولا يجوز إجباها بعد الموت من وجهين أحدهما أن سبيلها أن يحكم بها الحاكم على الزوج ويثبتها في ذمته وتؤخذ من ماله وليس للزوج ذمة فتثبت فيها فلم يجوز أخذها من ماله إذا لم تثبت عليه والثاني أن ذلك الميراث قد انتقل إلى الورثة بالموت إذا لم يكن هناك دين عند الموت فغير جائز إثباتها في مال الورثة ولا في مال الزوج فتؤخذ منه وإن كانت حاملاً لم يحل إيجاب النفقة لها في مال الزوج من أحد وجهين إما أن يكون وجوبها متعلقاً بكونها في العدة أو لأجل الحمل وقد بينا أن إجباها لأجل العدة غير جائز ولا يجوز إجباها لأجل الحمل لأن الحمل نفسه لا يستحق نفقة على الورثة إذ هو موسر مثلهم بميراثه ولو ولدته لم تجب نفقته على الورثة فكيف تجب له في حال الحمل فلم يبق وجه يستحق به النفقة والله أعلم .

#### باب التعريض بالخطبة في العدة

قال الله تعالى [ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكنتم في أنفسكم] الآية وقد قيل في الخطبة أنها الذكر الذي يستدعى به إلى عقدة النكاح والخطبة بالضم الموعظة المنتسقة على ضروب من التأليف وقد قيل أيضاً إن الخطبة ماله أول وآخر كالرسالة والخطبة للحال نحو الجلسة والقعدة وقيل في التعريض أنه ما تضمن الكلام من الدلالة على شيء من غير ذكر له كقول القائل ما أنا بزان يعرض بغيره أنه زان ولذلك رأى عمر فيه الحد وجعله كالصریح والسكنانية العدول عن صريح اسمه إلى ذكر يدل عليه كقوله تعالى [إنا أنزلناه في ليلة القدر] يعني القرآن فالهاء كناية عنه وقال ابن عباس التعريض بالخطبة أن يقول لها إني أريد أن أتزوج امرأة من أمرها وأمرها يعرض لها بالقول وقال الحسن هو أن يقول لها إني بك لمعجب وإني فيك لراغب ولا تقويتنا نفسك وقال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس وهي في العدة لا تقويتنا نفسك ثم خطبها بعد انقضاء العدة على أسامة بن زيد وقال عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال هو أن يقول لها وهي في العدة إنك لكريمة وإني فيك لراغب وإن الله لسائق إليك خيراً أو نحو هذا من القول

وقال عطاء هو أن يقول إنك لجميلة وإني فيك لراغب وإن قضى الله شيئاً كان فكان التعريض أن يتكلم بكلام يدل فخواه على رغبته فيها ولا يخطبها بصريح القول قال سعيد ابن جبير في قوله تعالى [ إلا أن تقولوا قولا معروفاً ] أن يقول إني فيك لراغب وإني لأرجو أن نجتمع وقوله تعالى [ أو أكنتم في أنفسكم ] يعني أضمرتموه من التزويج بعد انقضاء عدتها فأباح التعريض بالخطبة وإضمار نكاحها من غير إفصاح به وذكر إسماعيل ابن إسحاق عن بعض الناس أنه احتج في نفي الحد في التعريض بالقذف بأن الله تعالى لم يجعل التعريض في هذا الموضع بمنزلة التصريح كذلك لا يجعل التعريض بالقذف كالنصریح . قال إسماعيل فاحتج بما هو حجة عليه إذ التعريض بالنكاح قد فهم به مراد القائل فإذا فهم به مراده وهو القذف حكم عليه بحكم القاذف . قال وإنما يزيل الحد عن المعرض بالقذف من يزيله لأنه لم يعلم بتعريضه أنه أراد القذف إذ كان محتملاً لغيره . قال وينبغي على قوله هذا أن يزعم أن التعريض بالقذف جائز مباح كما أبيع التعريض بالخطبة بالنكاح . قال وإنما اختير التعريض بالنكاح دون التصريح لأن النكاح لا يكون إلا منهما ويقتضى خطبته جواباً منها ولا يقتضى التعريض جواباً في الأغلب فلذلك اقرقا قال أبو بكر الكلام الأول الذي حكاه عن خصمه في الدلالة على نفي الحد بالتعريض صحيح ونقضه ظاهر الاختلال ووضح الفساد ووجه الاستدلال به على نفي الحد بالتعريض أنه لما حظر عليه المخاطبة بعقد النكاح صريحاً وأبيع له التعريض به اختلف حكم التعريض والتصريح في ذلك على أن التعريض بالقذف مخالف لحكم التصريح وغير جائز التسوية بينهما كما مخالف الله بين حكمهما في خطبة النكاح وذلك لأنه معلوم أن الحدود مما يسقط بالشبهة فهى في حكم السقوط والنفي أكد من النكاح فإذا لم يكن التعريض في النكاح كالنصریح وهو آكد في باب اثبوت من الحد كان الحد أولى أن لا يثبت بالتعريض من حيث دل على أنه لو خطبها بعد انقضاء العدة بالتعريض لم يقع بينهما عقد النكاح فكان تعريضه بالعقد مخالفاً للتصريح فالحد أولى أن لا يثبت بالتعريض وكذلك لم يختلفوا أن الإقرار في العقود كلها لا يثبت بالتعريض ويثبت بالتصريح لأن الله فرق بينهما في النكاح فكان الحد أولى أن لا يثبت به وهذه الدلالة واضحة على الفرق بينهما في سائر ما يتعلق حكمه بالقول وهى كافية مغنية في جهة الدلالة على ما وصفنا وإن أراد ناره إليه من جهة القياس .

٩٠ - أحكام نى .

لعله تجمعهما كان سائغاً وذلك أن النكاح حكمه متعلق بالقول كالقذف فلما اختلف حكم التصريح والتعريض بالخطبة بهذا المعنى ثبت حكمه بالتعريض وإن كان حكمه ثابتاً بالإفصاح والتصريح كما حكم الله به في النكاح \* وأما قوله إن التعريض بالقذف ينبغي أن يكون بمنزلة التصريح لأنه قد عرف مراده كما عرف بالتصريح فإني أظنه نسي عند هذا القول حكم الله تعالى في الفصل بين التعريض والتصريح بالخطبة إذ كان المراد مفهوم ما مع الفرق بينهما لأنه إن كان الحكم متعلقاً بمفهوم المراد فلذلك بعينه موجود في الخطبة فينبغي أن يستوى حكمهما فيها فإذا كان نص التنزيل قد فرق بينهما فقد انتقض هذا الإلزام وضح الاستدلال به على ما وصفنا وأما قوله إن من أزال الحد عن المعرض بالقذف فإنما أزاله لأنه لم يعلم بتعريضه أنه أراد القذف لاحتمال كلامه لغيره فإنها وكالتي لم تثبت عن الخصم وقضاء علي غائب بغير بينة وذلك لأن أحداً لا يقول بأن حد القذف متعلق بإرادته وإنما يتعلق عند خصومه بالإفصاح به دون غيره فالذي يحيل به خصمه من أنه أزال الحد لأنه لم يعلم مراده لا يقبلونه ولا يعتمدونه \* وأما إلزامه خصمه أن يبيح التعريض بالقذف كما يبيح التعريض بالنكاح فإنه كلام رجل غير مثبت فيما يقوله ولا ناظر في عاقبة ما يؤل إليه حكم إلزامه له فنقول إن خصمه الذي احتج به لم يجعل ما ذكره علة للإباحة حتى يلزم عليه إباحة التعريض بالقذف وإنما استدل بالآية على إيجاب الفرق بين التعريض والتصريح فأما الحظر موقوفان على دلالتهما من غير هذا الوجه \* وأما قوله إنما حيز التعريض بالنكاح دون التصريح لأن النكاح لا يكون إلا منهما ويقتضى خطبته جواباً منها ولا يقتضى التعريض جواباً في الأغلب فإنه كلام فارغ لا معنى تحته وهو مع ذلك منتقض وذلك التعريض بالنكاح والتصريح به لا يقتضى واحد منهما جواباً لأن النهى إنما انصرف إلى خطبتها الوقت مستقبل بعدا نقضاء العدة بقوله تعالى | ولكن لا تواعدوهن سرّاً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً | وذلك لا يقتضى الجواب كما لا يقتضى التعريض ولم يجز الخطاب عن النهى عن العقد المقتضى للجواب حتى يفرق بينهما بما ذكر فقد بان بذلك أنه لا فرق بين التعريض والتصريح في نفي اقتضاء الجواب وهذا الموضع هو الذي فرقت الآية فيه بين الأمرين فأما العقد المقتضى للجواب فإنما هو منهي عنه بقوله تعالى [ ولا تعزوا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله | وإن كان نهي عن العقد نفسه فقد

انقضاه نهييه عن الإفصاح بالخطبة من جهة الدلالة كدلالة قوله تعالى [ ولا تقل لها أف ] على حظر الشتم والضرب \* وأما وجه تناقضه فإنه لا خلاف أن العقود المقتضية للجواب لا تصح بالتعريض وكذلك الإقرارات لا تصح بالتعريض وإن لم تقتض جواباً من المقرر فلم يختلف حكم ما يقتضى من ذلك جواباً وما لا يقتضيه فعلت أن اختلافهما من هذا الوجه لا يوجب الفرق بينهما \* وأما قوله تعالى [ ولكن لا تواعدوهن سرأ ] فإنه مختلف في المراد به فقال ابن عباس وسعيد بن جبير والشعبي ومجاهد مواعدة السران يأخذ عليهما عهداً أو ميثاقاً أن تحبس نفسها عليه ولا تنكح زوجها غيره وقال الحسن وإبراهيم وأبو مجلز ومحمد وجابر بن زيد [ لا تواعدوهن سرأ ] الزنا وقال زيد بن أسلم [ لا تواعدوهن سرأ ] لا تنكح المرأة في عدتها ثم تقول سأسره ولا يعلم به أو يدخل عليها فيقول لا يعلم بدخولي حتى تنقضى العدة \* قال أبو بكر اللفظ محتمل لهذه المعاني كلها لأن الزنا قد يسمى سرأ قال الخطيبه :

ويحرم سرجاتهم عليهم      ويأكل جارهم أنف القصاع  
وأراد بالسر الزنا وصفهم بالعفة عن نساء جيرانهم وقال رؤبة يصف حمار الوحش  
وأتمانه لما كف عنها حين حملت :

قد أحضنت مثل دعا ميص الرنق      أجنة في مستكنات الحلق

فعف عن أسرارها بعد العسق

يعنى بعد للزوق يقال عسق به إذا لثق به وأراد بالسر ههنا الغشيان وعقد النكاح نفسه يسمى سرأ كما يسمى به الوطء ألا ترى أن الوطء والعقد كل واحد منهما يسمى نكاحاً ولذلك ساغ تأويل الآية على الوطء وعلى العقد وعلى التصريح بالخطبة لما بعد انقضاء العدة \* وأظهر الوجوه وأولاها بمراد الآية مع احتمالها لسائر ما ذكرنا ما روى عن ابن عباس ومن تابعه وهو التصريح بالخطبة وأخذ العهد عليها أن تحبس نفسه عليه ليتزوجها بعد انقضاء العدة لأن التعريض المباح إنما هو في عقد يكون بعد انقضاء العدة وكذلك التصريح واجب أن يكون حظره من هذا الوجه بعينه ومن جهة أخرى أن ذلك معنى لم نستفده إلا بالآية فهو لا محالة مرادها وأما حظر إيقاع العقد في العدة فذكر باسمه في نسق التلاوة بقوله تعالى [ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ] فإذا كان ذلك

مذكوراً في نسق الخطاب بصريح اللفظ دون التعريض وبالإفصاح دون الكناية فإنه  
يبعد أن يكون مراده بالكناية المذكورة بقوله [سراً] هو والذي قد أفصح به في المخاطبة  
وكذلك تأويل من تأوله على الزنا فيه بعد لأن المواعدة بالزنا محظورة في العدة وغيرها  
إذ كان تحريم الله الزنا تحريماً مطلقاً غير مقيد بشرط ولا مخصوص بوقت فيؤدى  
ذلك إلى إبطال فائدة تخصيصه حظر المواعدة بالزنا بكونها في العدة وليس يمتنع أن يكون  
الجميع مراداً لاحتمال اللفظ له بعد أن لا يخرج منه تأويل ابن عباس الذي ذكرناه وقوله  
تعالى [علم الله أنكم ستذكرونهن] يعني إن الله علم أنكم ستذكرونهن بالتزويج لرغبتكم  
فيهن ولخوفكم أن يسبقكم إليهن غيركم وأباح لهم التوصل إلى المراد من ذلك بالتعريض  
دون الإفصاح وهذا يدل على ما اعتبره أصحابنا في جواز التوصل إلى استباحة الأشياء  
من الوجوه المباحة وإن كانت محظورة من وجوه آخر ونحوه ما روى عن النبي ﷺ حين  
أتاه بلال بتمر جيد فقال أكل تمر خبير هكذا فقال لا إنما تأخذ الصاع بالصاعين والصاعين  
بالثلاثة فقال النبي ﷺ لا تفعلوا ولكن بيعوا تمركم بعرض ثم اشترؤا به هذا التمر فأرشدتم  
إلى التوصل إلى أخذ التمر الجيد ولهذا الباب موضع غير هذا سند كره إن شاء الله وقوله  
تعالى [علم الله أنكم ستذكرونهن] كقوله تعالى [علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم] وأباح  
لهم الأكل والجماع في ليالي رمضان علمنا أنه لو لم يباح لهم لكان فيهم من يواقع المحظور  
عنه يخفف عنهم رحمة منه بهم وكذلك قوله تعالى [علم الله أنكم ستذكرونهن] هو على  
هذا المعنى قوله عز وجل [ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله] قيل فيه أن  
أصل العقدة في اللغة هو الشد تقول عقدت الحبل وعقدت العقدة شبيهة بالعقد الحبل في  
التوثق وقوله تعالى [ولا تعزموا عقدة النكاح] معناه ولا تعقدوه ولا تعزموا عليه  
أن تعقدوه في العدة وليس المعنى أن لا تعزموا بالضمير على إيقاع العقد بعد انقضاء العدة  
لأنه قد أباح إضمار عقد بعد انقضاء العدة بقوله [ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة  
النساء أو كنتم في أنفسكم] والإكنا في النفس هو الإضمار فيها فعلنا أن المراد بقوله  
تعالى [ولا تعزموا عقدة النكاح] إنما تضمن النهي عن إيقاع العقد في العدة وعن العزيمة  
عليه فيها وقوله تعالى [حتى يبلغ الكتاب أجله] يعني به انقضاء العدة وذلك في مفهوم  
الخطاب غير محتاج إلى بيان ألا ترى أن فريضة بنت مالك حين سألت النبي ﷺ أجابها



بأن قال لا حتى يبلغ الكتاب أجله فعقلت من مفهوم خطابه انقضاء العدة ولم يحتاج إلى بيان من غيره ولا خلاف بين الفقهاء أن من عقد على امرأة نكاحاً وهي في عدة من غيره أن النكاح فاسد \* وقد اختلف السلف ومن بعدهم في حكم من تزوج امرأة في عدتها من غيره فروى ابن المبارك قال حدثنا أشعث عن الشعبي عن مسروق قال بلغ عمر أن امرأة من قريش تزوجها رجل من ثقيف في عدتها فأرسل إليهما ففرق بينهما وعاقبهما وقال لا ينكحها أبداً وجعل الصداق في بيت المال وفشا ذلك بين الناس فبلغ علياً كرم الله وجهه فقال رحم الله أمير المؤمنين ما بال الصداق وبيت المال لهما جهلاً فينبغي للإمام أن يردهما إلى السنة قيل فما تقول أنت فيها قال لها الصداق بما استحل من فرجها ويفرق بينهما ولا جلد عليهما وتكمل عدتها من الأول ثم تكمل العدة من الآخر ثم يكون خاطباً فبلغ ذلك عمر فقال يا أيها الناس ردوا الجمالات إلى السنة وروى ابن أبي زائدة عن أشعث مثله وقال فيه فرجع عمر إلى قول علي \* قال أبو بكر قد اتفق علي وعمر على قول واحد لما روى أن عمر رجع إلى قول علي واختلف فقهاء الأمصار في ذلك أيضاً فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر يفرق بينهما ولها مهر مثلها فإذا انقضت عدتها من الأول تزوجها الآخر إن شاء وهو قول الثوري والشافعي وقال مالك والأوزاعي والليث بن سعد لا تحل له أبداً قال مالك والليث ولا يملك العيين \* قال أبو بكر لا خلاف بين من ذكرنا قوله من الفقهاء أن رجلاً لو زنى بامرأة جازله أن يتزوجها والزنا أعظم من النكاح في العدة فإذا كان الزنا لا يحرمها عليه تحريماً مؤبداً فالوطء بشبهة أحرى أن لا يحرمها عليه وكذلك من تزوج أمة على حرة أو جمع بين أختين ودخل بهما لم تحرم عليه تحريماً مؤبداً فكذلك الوطء عن عقد كان في العدة لا يخلو من أن يكون وطأً بشبهة أو زناً وأيهما كان فالتحريم غير واقع به \* فإن قيل قد يوجب الزنا الوطء بالشبهة تحريماً مؤبداً عندكم كالذي يطأ أم امرأته أو ابنتها فتحرم عليه تحريماً مؤبداً قيل له ليس هذا مما نحن فيه بسبيل لأن كلامنا إنما هو في وطء يوجب تحريم الموطوءة نفسها فأما وطء يوجب تحريم غيرها فإن ذلك حكم كل وطء عندنا إذا كان أو وطءً بشبهة أو مباحاً وأنت لم تجد في الأصول وطأً يوجب تحريم الموطوءة فكان قولك خارجاً عن الأصول وعن أقاويل السلف أيضاً لأن عمر قد رجع إلى قول علي في هذه المسألة وأما ما روى عن عمر أنه جعل المهر في بيت المال

فإنه ذهب إلى أنه مهر حصل لها من وجه محذور فسيب له أن يتصدق به فلذلك جعله في بيت المال ثم رجع فيه إلى قول علي رضي الله عنه ومذهب عمر في جعل مهرها لبيت المال إذ قد حصل لها ذلك من وجه محذور يشبه ما روى عن النبي ﷺ في الشاة المأخوذة بغير إذن مالكمها قدمت إليه مشوية فلم يكذب يسبخها حين أراد الأكل منها فقال إن هذه تخبرني أنها أخذت بغير حق فأخبروه بذلك فقال أطمعوا الأسارى ووجه ذلك عندنا إنما صارت لهم بضمان القيمة فأمرهم بالصدقة بها لأنها حصلت لهم من وجه محذور ولم يكونوا قد أدوا القيمة إلى أصحابها وقد روى عن سليمان بن يسار أن مهرها لبيت المال وقال سعيد بن المسيب وإبراهيم والزهرى الصداق لها على ما روى عن علي وفي اتفاق عمر وعلى علي أن لا حد عليهما دلالة على أن النكاح في العدة لا يوجب الحد مع العلم بالتحريم لأن المرأة كانت عاتمة بكونها في العدة ولذلك جلدتها عمر وجعل مهرها في بيت المال وما خالفهما في ذلك أحد من الصحابة فصار ذلك أصلاً في أن كل وطء عن عقد فاسد أنه لا يوجب الحد سواء كانا عالين بالتحريم أو غير عالين به وهذا يشهد لأبي حنيفة فيمن وطئ ذات حرم منه بنكاح أنه لا حد عليه وقد اختلف الفقهاء في العدة إذا وجبت من رجلين فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر ومالك في رواية ابن القاسم عنه والثوري والأوزاعي إذا وجبت عليها العدة من رجلين فإن عدة واحدة تكون لهما جميعاً سواء كانت العدة بالحمل أو بالحيض أو بالشهور وهو قول إبراهيم النخعي وقال الحسن بن صالح والليث والشافعي تعتد لكل واحد عدة مستقبلة والذي يدل على صحة القول الأول قوله تعالى [ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ] يقتضى كون عدتها ثلاثة قروء إذا طلقها زوجها ووطئها رجل بشبهة لأنها مطلقة قد وجبت عليها عدة ولو أوجبت عليها أكثر من ثلاثة قروء كنا زاندين في الآية ما ليس فيها إذ لم تفرق بين من وطئت بشبهة من المطلقات وبين غيرها ويدل عليه أيضاً قوله تعالى [ واللاتئ يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتئ لم يحضن ] ولم يفرق بين مطلقة قد وطئها أجنبي بشبهة وبين من لم توطأ فافتضى ذلك أن تكون عدتها ثلاثة أشهر في الوجهين جميعاً ويدل عليه أيضاً قوله تعالى [ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ] ولم يفرق بين من عليها عدة من رجل أو رجلين ويدل عليه أيضاً قوله تعالى [ يستلونك عن الأهله قل هي

مواقبت للناس والحج | لأن العدة إنما هي بمضى الأوقات والأهلة والشهور وقد جعلها الله وقتاً لجميع الناس فوجب أن تكون الشهور والأهلة وقتاً لكل واحد منهما لعموم الآية ويدل عليه اتفاق الجميع على أن الأول لا يجوز له عقد النكاح عليها قبل انقضاء عدتها منه فعلينا أنها في عدة من الثاني لأن العدة منه لا تمنع من تزويجها \* فإن قيل منع من ذلك لأن العدة منه تلونها عدة من غيرها \* قيل له فقد يجوز أن يتزوجها ثم يموت هو قبل بلوغها مواضع الاعتداد من الثاني فلا تلزمها عدة من الثاني فلو لم تكن في هذه الحال معتدة منه لما منع العقد عليها لأن عدة تجب في المستقبل لا ترفع عقداً ماضياً ويدل عليه أن الحيض إنما هو استبراء للرحم من الحمل فإذا طلقها الأول ووطئها الثاني بشبهة قبل أن تحيض ثم حاضت ثلاث حيض فقد حصل الإستبراء ويستحيل أن يكون استبراء من حمل الأول غير استبراء من حمل الثاني فوجب أن تنقضي به العدة منهما جميعاً ويدل عليه أن من طلق امرأته وأبناها ثم وطئها في العدة بشبهة أن عليها عدتين عدة من الوطء وتعد بما بقي من العدة الأولى من العدتين ولا فرق بين أن تكون العدة من رجلين أو رجل واحد \* فإن قيل إن هذا حق واجب لرجل واحد والأول واجب لرجلين \* قيل له لا فرق بين الرجل الواحد والرجلين لأن اللحقين إذا وجبا لرجل واحد فواجب إيفاءهما إياه جميعاً كوجوبهما لرجلين في لزوم توفيهما إياهما ألا ترى أنه لا فرق بين الرجلين والرجل الواحد في آجال الديون ومواقبت الحج والإجازات ومدد الإيلاء في أن مضى الوقت الواحد يصير كل واحد منهما مستوفياً لحقه فتكون الشهور التي لهذا هي بعينها للآخر وقد روى أبو الزناد عن سليمان بن يسار عن عمر في التي تزوجت في العدة أنه أمرها أن تعدت منهما وظاهر ذلك يقتضي أن تكون عدة واحدة منهما \* فإن قيل روى الزهري عن سليمان بن يسار عن عمر أنه قال تعدت بقية عدتها من الأول ثم تعدت من الآخر \* قيل له ليس فيه أنها تعدت من الآخر عدة مستقبلة فوجب أن يحمل معناه على بقية العدة ليوافق أبي الزناد والله أعلم .

## باب متعة المطلقة

قال الله عز وجل | لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا لهن فريضة وتمسوهن | تقديره ما لم تمسوهن ولم تفرضا لهن فريضة ألا ترى أنه عطف

عليه قوله تعالى [ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ] فلو كان الأول بمعنى ما لم تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة أو لم تفرضوا لما عطف عليها المفروض لها فدل ذلك على أن معناه ما لم تمسوهن ولم تفرضوا لهن فريضة وقد تكون أو بمعنى الواو قال الله تعالى [ ولا تطع منهم أثماً أو كفوراً ] معناه ولا كفوراً وقال تعالى [ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط ] والمعنى وجاء أحد منكم من الغائط وأنتم مرضى ومسافرون وقال تعالى [ وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون معناه ويزيدون فهذا موجود في اللغة وهي النفي أظهر في دخولها عليه أنها بمعنى الواو منه ما قد منا من قوله تعالى [ ولا تطع منهم أثماً أو كفوراً ] معناه ولا كفوراً لدخولها على النفي وقال تعالى [ حرمتنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ] أو في هذه المواضع بمعنى الواو فوجب على هذا أن يكون قوله تعالى [ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ] لما دخلت على النفي أن تكون بمعنى الواو فيكون شرط وجوب المتعة المعنيين جميعاً من عدم المسيس والتسمية جميعاً بعد الطلاق وهذه الآية تدل على أن للرجل أن يطلق امرأته قبل الدخول بها في الحيض وأنها ليست كالدخول بها لإطلاقه إباحة الطلاق من غير تفصيل منه بحال الطهر دون الحيض وقد اختلف السلف وفقهاء الأمصار في وجوب المتعة فروى عن علي أنه قال لكل مطلقة متعة وعن الزهري مثله وقال ابن عمر لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها وروى عن القاسم بن محمد مثله وقال شريح وإبراهيم والحسن تخيير التي تطلق قبل الدخول ولم يفرض على المتعة وقال شريح وقد سأله في متاع فقال لا نأبي أن نكون من المتقين فقال إني محتاج فقال لا نأبي أن نكون من المحسنين وقد روى عن الحسن وأبي العالیه لكل مطلقة متاع وسئل سعيد بن جبیر عن المتعة على الناس كلهم فقال لا على المتقين وروى ابن أبي الزناد عن أبيه في كتاب البغية وكانوا لا يرون المتاع للمطلقة واجباً ولكنها تخصيص من الله وفضل وروى عطاء عن ابن عباس قال إذا فرض الرجل وطلق قبل أن يمس فليس لها إلا المتاع وقال محمد بن علي المتعة التي لم يفرض لها والتي قد فرض لها ليس لها متعة وذكر محمد بن إسحاق عن نافع قال كان ابن عمر لا يرى للمطلقة متعة واجبة إلا للتي أنسكت بالعوض ثم يطلقها قبل أن

يدخل بها وروى معمر عن الزهري قال متعتان إحداهما يقضى بها السلطان والأخرى حق على المتقين من طلق قبل أن يفرض ولم يدخل أخذ المتعة لأنه لا صداق عليه ومن طلق بعد ما يدخل أو يفرض فالمتعة حق عليه وعن مجاهد نحو ذلك فهذا قول السلف فيها وأما فقهاء الأمصار فإن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً وزفر قالوا المتعة واجبة للتي طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرأ وإن دخل بها فإنه يمتعها ولا يجبر عليها وهو قول الثوري والحسن بن صالح والأوزاعي إلا أن الأوزاعي زعم أن أحد الزوجين إذا كان مملوكاً لم تجب المتعة وإن طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرأ وقال ابن أبي ليلى وأبو الزناد المتعة ليست واجبة إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل ولا يجبر عليها ولم يفرق بين المدخول بها وبين غير المدخول بها وبين من سمى لها وبين من لم يسم لها وقال مالك والليث لا يجبر أحد على المتعة سمي لها أو لم يسم لها دخل بها أو لم يدخل وإنما هي مما ينبغى أن يفعله ولا يجبر عليها قال مالك وليس للملاعة متعة على حال من الحالات وقال الشافعي المتعة واجبة لكل مطلقة ولكل زوجة إذا كان الفراق من قبله أو يتم به إلا التي سمى لها وطلق قبل الدخول قال أبو بكر نبدأ بالكلام في إيجاب المتعة ثم نعقبه بالكلام على من أوجبها لكل مطلقة والدليل على وجوبها قوله تعالى [ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تقرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين ] وقال تعالى في آية أخرى [ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً ] وقال في آية أخرى [ وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين ] فقد حوت هذه الآيات الدلالة على وجوب المتعة من وجوه أحدها قوله تعالى [ فمتعوهن ] لأنه أمر والأمر يقتضى الوجوب حتى تقوم الدلالة على الندب والثاني قوله تعالى [ متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين ] وليس في ألفاظ الإيجاب آكد من قوله حقاً عليه والثالث قوله تعالى [ حقاً على المحسنين ] تأكيد لإيجابه إذ جعلها من شرط الإحسان وعلى كل أحد أن يكون من المحسنين وكذلك قوله تعالى [ حقاً على المتقين ] قد دل قوله حقاً عليه على الوجوب وقوله تعالى [ حقاً على المتقين ] تأكيداً لإيجابها وكذلك قوله تعالى [ فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً ] قد دل على الوجوب من حيث هو أمر وقوله تعالى [ وللمطلقات متاع

بالمعروف | يقتضى الوجوب أيضاً لأنه جعلها لهم وما كان للإنسان فهو ملكة له المطالبة به كقولك هذه الدار لزيد \* فإن قيل لما خص المتقين والمحسنين بالذكر في إيجاب المتعة عليهم دل على أنها غير واجبة وأنها ندب لأن الواجبات لا يختلف فيها المتقون والمحسنون وغيرهم \* قيل له إنما ذكر المتقين والمحسنين تأكيداً لوجوبها وليس تخصيصهم بالذكر نفيًا على غيرهم كما قال تعالى [ هدى للمتقين ] وهو هدى للناس كافة وقوله تعالى [ شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس ] فلم يكن قوله تعالى [ هدى للمتقين ] موجباً لأن لا يكون هدى لغيرهم كذلك قوله تعالى [ حقاً على المتقين ] و [ حقاً على المحسنين ] غير ناف أن يكون حقاً على غيرهم وأيضاً فإننا نوجبها على المتقين والمحسنين بالآية ونوجبها على غيرهم بقوله تعالى [ فتمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً ] وذلك عام في الجميع بالإتفاق لأن كل من أوجبها من فقهاء الأمصار على المحسنين والمتقين أوجبها على غيرهم ويلزم هذا السؤال أن لا يجعلها ندباً أيضاً لأن ما كان ندباً لا يختلف فيه المتقون وغيرهم فإذا جاز تخصيص المتقين والمحسنين بالذكر في المندوب إليه من المتعة وهم وغيرهم فيه سواء فكذلك جاز تخصيص المحسنين والمتقين بالذكر في الإيجاب ويكونون هم وغيرهم فيه سواء \* فإن قيل لما لم يخص المتقين والمحسنين في سائر الديون من الصداق وسائر عقود المداينات عند إيجابهم عليهم وخصهم بذلك عند ذكر المتعة دل على أنها ليست بواجبة قيل له إذا كان لفظ الإيجاب موجوداً في الجميع فالواجب علينا الحكم بمقتضى اللفظ ثم تخصيصه بعض من أوجب عليه الحق بذكر التقوى والإحسان إنما هو على وجه التأكيد ووجوه التأكيد مختلفة فمنها ما يكون ذكر بتقيد التقوى والإحسان ومنها ما يكون بتخصيص لفظ الأداء نحو قوله تعالى [ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ] وقوله تعالى [ فليؤد الذى أؤتمن أمانته وليتق الله ربه ] ومنها ما يكون بالأمر بالإشهاد عليه والرهن به فكيف يستدل بلفظ التأكيد على نفي الإيجاب وأيضاً فإننا وجدنا عقد النكاح لا يخلو من إيجاب البدل إن كان مسمى فالمسمى وإن لم يكن فيه تسمية فهر المثل ثم كانت حاله إذا كان فيه تسمية أن البضع لا يخلو من استحقاق البدل له مع ورود الطلاق قبل الدخول وفارق النكاح بهذا المعنى سائر العقود لأن عود المبيع إلى ملك البائع يوجب سقوط الثمن كله وسقوط حق الزوج عن بضعها بالطلاق قبل الدخول لا يخرج منه من استحقاق بدل ما هو نصف المسمى فوجب

أن يكون ذلك حكمه إذا لم تكن فيه تسمية والمعنى الجامع بينها ورود الطلاق قبل الدخول وأيضاً فإن مهر المثل مستحق بالعقد والمتعة هي بعض مهر المثل فتجب كما يجب نصف المسمى إذا طلق قبل الدخول فإن قيل مهر المثل دراهم ودنانير والمتعة إنما هي أثواب قيل له المتعة أيضاً عندنا دراهم ودنانير لو أعطاهما لم يجبر على غيرها وهذا الذي ذكرناه من أنها بعض مهر المثل يسوغ على مذهب محمد لأنه يقول إذا رهنها بمهر المثل رهنائهم طلقها قبل الدخول كان رهنها بالمتعة محبوساً بها إن هلك هلك بها وأبو يوسف فإنه لا يجعله رهنها بالمتعة فإن هلك بغير شيء والمتعة واجبة باقية عليه فهذا يدل على أنه لم يرها بعض مهر المثل ولكنه أوجبه بمقتضى ظاهر القرآن وبالاستدلال وبالأصول على أن البضع لا يخلو من بدل مع ورود الطلاق قبل الدخول وأنه لا فرق بين وجود التسمية في العقد وبين عدم التسمية كوجوب المسمى فيه فوجب أن يستوى فيه حكمهما في وجوب بدل البضع عند ورود الطلاق قبل الدخول وأن تكون المتعة قائمة مقام بعض مهر المثل وإن لم تكن بعضه كما تقوم القيم مقام المستهلكات وقد قال إبراهيم في المطلقة قبل الدخول وقد سمي لها أن لها نصف الصداق هو متعتها فكانت المتعة اسماً لما يستحق بعد الطلاق قبل الدخول ويكون بدلاً من البضع فإن قيل إذا قامت مقام مهر المثل فهو عوض من المهر والمهر لا يجب له عوض قبل الطلاق فكذلك بعده قيل له لم نقل إنه لم بدل منه وإن قام مقامه كما لا نقول أن قيم المستهلكات أبدال لها بل كأنها هي حين قامت مقامها ألا ترى أن المشتري لا يجوز له أخذ بدل المبيع قبل القبض يبيع ولا غيره ولو كان استهلكه مستهلك كان له أخذ القيمة منه لأنها تقوم مقامه كأنها هو لا على معنى العوض فكذلك المتعة تقوم مقام بعض مهر المثل بدلاً من البضع كما يجب نصف المسمى بدلاً من البضع مع الطلاق فإن قيل لو كانت المتعة تقوم مقام بعض مهر المثل بدلاً من البضع لوجب اعتبارها بالمرأة كما يعتبر مهر المثل بحالها دون حال الزوج فلما أوجب الله تعالى اعتبار المتعة بحال الرجل في قوله تعالى [ ومنعهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ] دل على أنها ليست بدلاً من البضع وإذا لم تكن بدلاً من البضع لم يجوز أن تكون بدلاً من الطلاق لأن البضع يحصل لها بالطلاق فلا يجوز أن تستحق بدل ما يحصل لها وهذا يدل على أنها

ليست بدلا عن شيء وإذا كان كذلك علمنا أنها ليست بواجبة قيل له أما قولك في اعتبار حاله دون حالها فليس كذلك عندنا وأصحابنا المتأخرون مختلفون فيه فكان شيخنا أبو الحسن رحمه الله يقول يعتبر فيها حال المرأة أيضاً وليس فيه خلاف الآية لأننا نستعمل حكم الآية مع ذلك في اعتبار حال الزوج ومنهم من يقول يعتبر حاله دون حالها ومن قال بهذا يلزمه سؤال هذا السائل أيضاً لأنه يقول إن مهر المثل إنما وجب اعتباره بها في الحال التي يحصل البضع للزوج إما بالدخول وإما بالموت القائم مقام الدخول في استحقاق كمال المهر فكان بمنزلة قيم المتلفات في اعتبارها بأنفسها وأما المتعة فإنها لا تجب عندنا إلا في حال سقوط حقه من بضعها لسبب من قبله قبل الدخول أو ما يقوم مقامه فلم يجب اعتبار حال المرأة إذ البضع غير حاصل للزوج بل حصل لها بسبب من قبله من غير ثبوت حكم الدخول فلذلك اعتبر حاله دونها وأيضاً لو سلمنا لك أنها ليست بدلا عن شيء لم يمنع ذلك وجوبها لأن النفقة ليست بدلا عن شيء بدلالة أن بدل البضع هو المهر وقد ملكه بعقد النكاح والدخول والاستمتاع إنما هو تصرف في ملكه وتصرف الإنسان في ملكه لا يوجب عليه بدلا ولم يمنع ذلك وجوبها ولذلك تلزمه نفقة أبيه وابنه الصغير بنص الكتاب والإتفاق ليس بدلا عن شيء ولم يمنع ذلك وجوبها والزكوات والكفارات ليست بدلا عن شيء وهن واجبات فالمستدل بكونها غير بدل عن شيء على نفي إيجابها مغفل وأيضاً فاعتبارها بالرجل وبالمرأة إنما هو كلام في تقديرها والكلام في التقدير ليس يتعلق بالإيجاب ولا بنفيه وأيضاً لو لم تكن واجبة لم تكن مقدره بحال الرجل فلما قال تعالى [على الموسع قدره وعلى المقتر قدره] دل على الوجوب إذا ما ليس بواجب غير معتبر بحال الرجل إذ له أن يفعل ما شاء منه في حال اليسار والإعسار فلما قدرها بحال الرجل ولم يطلقها فيخير الرجل فيها دل على وجوبها وهذا يصلح أن يكون ابتداء دليل في المسألة وقال هذا القائل أيضاً لما قال تعالى [على الموسع قدره وعلى المقتر قدره] اقتضى ذلك أن لا تلزم المقتر الذي لا يملك شيئاً وإذا لم تلزمه لم تلزم الموسر ومن ألزمها المقتر فقد خرج من ظاهر الكتاب لأن من لا مال له لم تقتض الآية إيجابها عليه إذ لا مال له فيعتبر قدره فغير جائز أن نجعلها ديناً عليه وأن لا يكون مخاطباً بها قال أبو بكر هذا الذي ذكره هذا القائل إغفال منه لمعنى الآية لأن الله تعالى لم يقل على الموسع على قدره



وعلى المقتر على قدر ماله وإنما قال تعالى [على الموسع قدره وعلى المقتر قدره] والمقتر قدر  
يعتبر به وهو ثبوته في ذمته حتى يجد فيسأله كما قال الله تعالى [وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن  
بالمعروف] فأوجبها عليه بالمعروف ولو كان معسراً لا يقدر على شيء لم يخرج عن حكم  
الآية لأن له ذمة تثبت فيها النفقة بالمعروف حتى إذا وجدها أعطاها كذلك المقتر في  
حكم المتعة وكسائر الحقوق التي تثبت في الذمة وتكون الذمة كالأعيان ألا ترى أن شراء  
المعسر بمال في ذمته جائز وقامت الذمة مقام العين في باب ثبوت البدل فيها فكذلك ذمة  
الزوج المقتر ذمة صحيحة يصح إثبات المتعة فيها كما تثبت فيها النفقات وسائر الديون قال  
أبو بكر في هذه الآية دلالة على جواز النكاح بغير تسمية مهر لأن الله تعالى حكم بصحة  
الطلاق فيه مع عدم التسمية والطلاق لا يقع إلا في نكاح صحيح وقد تضمنت الدلالة على  
أن شرطه أن لا صداق لها لا يفسد النكاح لأنها لما لم يفرق بين من سكت عن التسمية وبين  
من شرط أن لا صداق فهي على الأمرين جميعاً وزعم مالك أنه إذا شرط أن لا مهر لها  
فالنكاح فاسد فإن دخل بها صح النكاح ولها مهر مثلها وقد قضت الآية بجواز النكاح وشرطه  
أن لا مهر لها ليس بأكثر من ترك التسمية فإذا كان عدم التسمية لا يقدر في العقد فكذلك  
شرطه أن لا مهر لها وإنما قال أصحابنا أنها غير واجبة للدخول بها لأننا قد بينا أن المتعة  
بدل من البضع وغير جائز أن تستحق بدلين فلما كانت مستحقة بعد الدخول المسمى أو  
مهر المثل لم يجز أن تستحق معه المتعة ولا خلاف أيضاً بين فقهاء الأئمة أن المطلقة  
قبل الدخول لا تستحقها على وجه الوجوب إذا وجب لها نصف المهر فدل ذلك من وجهين  
على ما ذكرنا أحدهما أنها لم تستحقه مع وجوب بعض المهر فإن لا تستحقه مع وجوب  
جميعه أولى والثاني أن المعنى فيها أنها قد استحققت شيئاً من المهر وذلك موجود في المدخول  
بها فإن قيل لما وجبت المتعة حين لم يجب شيء من المهر وجب أن يكون وجوبها عند  
استحقاق المهر أولى قيل فينبغي أن تستحقها إذا وجب نصف المهر لو وجوبها عند عدم  
شيء منه وأيضاً فإنما استحقها عند فقد شيء من المهر لعل أن البضع لا يخلو من بدل قبل  
الطلاق وبعده فلما لم يجب المهر وجبت المتعة ولما استحققت بدلاً آخر لم يجز أن تستحقها  
فإن قيل قال الله تعالى [وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين] وذلك عام في سائرهن  
إلا ما خصه الدليل قيل له هو كذلك إلا أن المتاع اسم لجميع ما ينتفع به قال الله تعالى

{ وفاكحة وأبامتا لكم ولأنعامكم } وقال تعالى { متاع قليل ثم مأويهم جهنم } وقال تعالى { إنما هذه الحياة الدنيا متاع } وقال الأفوه الأودي :

إنما نعمة قوم متعة وحياة المرء ثوب مستعار

فالمتعة والمتاع اسم يقع على جميع ما ينتفع به ونحن فتي أو جينا للبطلقات شيئاً مما ينفع به من مهر أو نفقة فقد قضينا عمدة الآية فتحة التي لم يدخل بها نصف المهر المسمى والتي لم يسم لها على قدر حال الرجل والمرأة وللدخول بها تارة المسمى وتارة المثل إذا لم يكن مسمى وذلك كله متعة وليس بواجب إذا أوجبنا لها ضرباً من المتعة أن توجب لها سائر ضرورها لأن قوله تعالى { وللطلقات متاع } إنما يقتضى أدنى ما يقع عليه الاسم فإن قيل قوله تعالى { وللطلقات متاع } يقتضى إيجابه بالطلاق ولا يقع على ما استحقته قبله من المهر قيل له ليس كذلك لأنه جائز أن تقول وللطلقات المهور التي كانت واجبة لهن قبل الطلاق فليس في ذكر وجوبه بعد الطلاق ما ينفي وجوبه قبله إذ لو كان كذلك لما جاز ذكر وجوبه في الحالين مع ذكر الطلاق فيكون فائدة وجوبه بعد الطلاق إعلاماً أن مع الطلاق يجب المتاع إذ كان جائزاً أن يظن ظان أن الطلاق يسقط ما وجب فأبان عن إيجابه بعده كم وقبله وأيضاً إن كان المراد متاعاً وجب بالطلاق فهو على ثلاثة أنحاء إما نفقة العدة المدخول بها أو المتعة أو نصف المسمى لغير المدخول بها وذلك متعلق بالطلاق لأن النفقة تسمى متاعاً على ما بينا كما قال تعالى { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهن متاعاً إلى الحول غير إخراج } فسمى النفقة والسكنى الواجبتين لها متاعاً وما يدل على أن المتعة غير واجبة مع المهر اتفاق الجميع على أنه ليس لها المطالبة بها قبل الطلاق فلو كانت المتعة تجب مع المهر بعد الطلاق لوجب قبل الطلاق إذ كانت بدلاً من البضع وليست بدلاً من الطلاق فكان يكون حكمها حكم المهر وفي ذلك دليل على امتناع وجوب المتعة والمهر فإن قيل فأنتم توجبونها بعد الطلاق لمن لم يسم لها ولم يدخل بها ولا توجبونها قبله ولم يكن انتفاء وجوبها قبل الطلاق دليلاً على انتفاء وجوبها بعده وكذلك فلما في المدخول بها قيل له إن المتعة بعض مهر المثل إذ قام مقام بعضه وقد كانت المطالبة لها واجبة بالمهر قبل الطلاق فلذلك صحح ببعضه بعده وأنت فإست تجعل المتعة بعض المهر فلم يخل إيجابها من أن تكون بدلاً من البضع أو من الطلاق فإن كانت بدلاً من البضع مع

مهر المثل فواجب أن تستحقها قبل الطلاق وإن لم تكن بدلا من البضع استحالة وجوبها عن الطلاق في حال حصول البضع لها والله تعالى أعلم .

### ذكر تقدير المتعة الواجبة

قال الله تعالى [ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف] وإثبات المقدر على اعتبار حاله في الاعسار واليسار طريقه الاجتهاد وغالب الظن ويختلف ذلك في الأزمان أيضاً لأن الله تعالى شرط في مقدارها شيئين أحدهما اعتبارها بيسار الرجل وإعساره والثاني أن يكون بالمعروف مع ذلك فوجب اعتبار المعنيين في ذلك وإذا كان كذلك وكان المعروف منهما موقوفاً على عادات الناس فيها والعادات قد تختلف وتغير ووجب بذلك مراعاة العادات في الأزمان وذلك أصل في جواز الاجتهاد في أحكام الحوادث إذ كان ذلك حكماً مؤدياً إلى اجتهاد رأينا وقد ذكرنا أن شيخنا أبا الحسن رحمه الله يقول يجب مع ذلك اعتبار حال المرأة وذكر ذلك أيضاً علي بن موسى القمي في كتابه واحتج بأن الله تعالى علق الحكم في تقدير المتعة بشيئين حال الرجل بيساره وإعساره وأن يكون مع ذلك بالمعروف قال فلو اعتبرنا حال الرجل وحده عارياً من اعتبار حال المرأة لوجب أن يكون لوتزوج امرأتين أحدهما شريفة والأخرى دنية مولاة ثم طلقهما قبل الدخول ولم يسم لهما أن تكونا متساويتين في المتعة فتجب لهذه الدنية كما تجب لهذه الشريفة وهذا منكر في عادات الناس وأخلاقهم غير معروف قال ويفسد من وجه آخر قول من اعتبر حال الرجل وحده دونها وهو أنه لو كان رجلاً موسراً عظيماً الشأن فيتزوج امرأة دنية مهر مثلها دينار أنه لو دخل بها وجب لها مهر مثلها إذ لم يسم لها شيئاً ديناراً واحداً ولو طلقها قبل الدخول لزمته المتعة على قدر حاله وقد يكون ذلك أضعاف مهر مثلها فتستحق قبل الدخول بعد الطلاق أكثر مما تستحقه بعد الدخول وهذا خلف من القول لأن الله تعالى قد أوجب للمطلقة قبل الدخول نصف ما أوجب لها بعد الدخول فإذا كان القول باعتبار حال دونها يؤدي إلى مخالفة معنى الكتاب ودلالته وإلى خلاف المعروف في العادات سقط ووجب اعتبار حالها معه ويفسد أيضاً من وجه آخر وهو أنه لو تزوج رجلان موسران أختين فدخل أحدهما بامرأته كان لها مهر مثلها ألف درهم إذ لم يسم لها مهر آ وطلق الآخر امرأته قبل الدخول من غير تسمية أن تكون المتعة لها على قدر

حال الرجل وجائز أن يكون ذلك ضعاف مهر أختها فيكون ما تأخذه المدخول بها أقل مما تأخذه المطلقة وقيمة البضعين واحدة وهما متساويتان في المهر فيكون الدخول مدخلاً عليها ضرراً ونقصاناً في البدن وهذا منكر غير معروف فهذه الوجوه كلها تدل على اعتبار حال المرأة معه وقال أصحابنا أنه إذا طلقها قبل الدخول ولم يسم لها وكانت تمتعها أكثر من نصف مهر مثلها أنها لا تجاوز بها نصف مهر مثلها فيكون لها الأقل من نصف مهر مثلها ومن المتعة لأن الله تعالى لم يجعل المسمى لها أكثر من نصف التسمية مع الطلاق قبل الدخول فغير جائز أن يعطيها عند عدم التسمية أكثر من النصف مهر المثل ولما كان المسمى مع ذلك أكثر من مهر المثل فلم تستحق بعد الطلاق أكثر من النصف ففي مهر المثل أولى ولم يقدر أصحابنا لها مقداراً معلوماً لا يتجاوز به ولا يقصر عنه وقالوا هي على قدر المعتاد المتعارف في كل وقت وقد ذكر عنهم ثلاثة أثواب درع وخمار وإزار والإزار هو الذي تستتر به بين الناس عند الخروج وقد ذكر عن السلف في مقدارها أقوال مختلفة على حسب ما غلب في رأي كل واحد منهم فروى إسماعيل بن أمية عن عكرمة عن ابن عباس قال أعلی المتعة الخادم ثم دون ذلك النفقة ثم دون ذلك الكسوة وروى أبياس بن معاوية عن أبي مجلز قال قلت لابن عمر أخبرني على قدرى فأتى موسراً كسوا كذا وكذا فحسبت ذلك فوجدته قيمته ثلاثين درهما وروى عمرو عن الحسن قال ليس في المتعة شيء بوقت على قدر الميسرة وكان حماد يقول يمتعها بنصف مهر مثلها وقال عطاء أوسع المتعة درع وخمار وملحفة وقال الشعبي كسوتها في بيتها درع وخمار وملحفة وجليابة وروى يونس عن الحسن قال كان منهم من يمتع بالخادم والنفقة ومنهم من يمتع بالكسوة والنفقة ومن كان دون ذلك فثلاثة أثواب درع وخمار وملحفة ومن كان دون ذلك متع بثوب واحد وروى عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال أفضل المتعة خماراً وأوضعها ثوب وروى الحجاج عن أبي إسحاق أنه سأل عبد الله بن مغفل عنها فقال لها المتعة على قدر ماله وهذه المقادير كلها صدرت عن اجتهاد آرائهم ولم ينكر بعضهم على بعض ما صار إليه من مخالفته فيه فدل على أنها عندهم موضوعة على ما يؤديه إليه اجتهاده وهي بمنزلة تقويم المتلفات وأروش الجنایات التي ليس لها مقادير معلومة في النصوص قوله عز وجل | وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف

ما فرضتم [ قيل إن أصل الفرض الحزفي القдах علامة لها تميز بينها والفرضة العلامة في قسم الماء على خشب أو جص أو حجارة يعرف بها كل ذي حق نصيبه من الشرب وقد سمي الشط الذي ترفا فيه السفن فرضة لحصول الأثر فيه بالنزول إلى السفن والصعود منها ثم صار اسم الفرض في الشرع واقعاً على المقدار وعلى ما كان في أعلى راتب الإيجاب من الواجبات وقوله تعالى [ إن الذي فرض عليك القرآن ] معناه أنزل وأوجب عليك أحكامه وتبليغه وقوله تعالى عند ذكر الموارث [ فريضة من الله ] ينتظم الأمرين من معنى الإيجاب لمقادير الأنصباء التي بينها لذوى الميراث وقوله تعالى [ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة ] المراد بالفرض ههنا تقدير المهر وتسميته في العقد ومنه فرائض الإبل وهي المقادير الواجبة فيها على اعتبار أعدادها وأسنانها فسمى التقدير فرضاً تشبهاً له بالحز الواقع في القдах التي تميز به من غيرها وكذلك سبيل ما كان مقدار من الأشياء فقد حصل التمييز به بينه وبين غيره والدليل على أن المراد بقوله تعالى [ وقد فرضتم لهن فريضة ] تسمية المقدار في العقد أنه قدم ذكر المطلقة التي لم يسم لها بقوله تعالى [ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا لهن فريضة ] ثم عقبه بذكر من فرض لها وطلقت بعد الدخول فلما كان الأول على نفي التسمية كان الثاني على إثباتها فأوجب الله لها نصف المفروض بنص التنزيل ٥ وقد اختلف فيمن سمي لها بعد العقد ثم طلقت قبل الدخول فقال أبو حنيفة لها مهر مثلها وهو قول محمد وكان أبو يوسف يقول لها نصف الفرض ثم رجع إلى قولها وقال مالك والشافعي لها نصف الفرض والدليل على أن لها مهر مثلها أن موجب هذا العقد مهر المثل وقد اقتضى وجوب مهر المثل بالعقد وجوب المتعة بالطلاق قبل الدخول فلما تراضيا على تسمية لم ينف موجب العقد من المتعة والدليل على ذلك أن هذا الفرض لم يكن مسمى في العقد كما لم يكن مهر المثل مسمى فيه وإن كان واجباً به فلما كان ورود الطلاق قبل الدخول مسقطاً لمهر المثل بعد وجوبه إذ لم يكن مسمى في العقد وجب أن يكون كذلك حكم المفروض بعده إذ لم يكن مسمى فيه ٥ فإن قيل مهر المثل لم يوجب له العقد وإنما وجب بالدخول ٥ قيل له هذا غلط لأنه غير جائز استحابة البضع بغير بدل والدليل على ذلك أنه لو شرط في العقد أنه لا مهر لها لوجب لها المهر فلما كان المهر بدلاً من استحابة البضع ولم يجز نفيه بالشرط وجب أن يكون

١٠٠ - أحكام نى ،

من حيث استباح البضع أن يلزمه المهر ويدل على ذلك أن الدخول بعد صحة العقد إنما هو تصرف فيما قدمه وتصرف الإنسان في ملكه لا يلزمه بدلا لأتري أن تصرف المشتري في السلعة لا يوجب عليه بدلا بالتصرف فدل ذلك على استحقات مهر المثل بالعقد ويدل على ذلك أيضاً اتفاق الجميع على أن لها أن تمنع نفسها بمهر المثل ولو لم تكن قد استحقته بالعقد كيف كان يجوز لها أن تمنع نفسها بما لم يجب بعد ويدل على ذلك أيضاً أن لها المطالبة به ولو خاصته إلى القاضى لقضى به لها والقاضى لا يبتدىء بإيجاب مهر لم تستحقه كما يبتدىء بإيجاب سائر الديون إذا لم تكن مستحقة وذلك كله دليل على أن التي لم يفرض لها مهر قد استحققت مهر المثل بالعقد وملكته على الزوج حسب ملكها للمسمى لو كانت في العقد تسمية = فإن قيل لو كان مهر المثل واجباً بالقدم لما سقط كله بالطلاق قبل الدخول كما لا يسقط جميع المسمى = قيل له لم يسقط كله لأن المتعة بعرضه على ما قدمنا وهي بإزاء نصف المسمى لمن طلقت قبل الدخول = وزعم إسماعيل بن إسحاق أن المهر لا يجب بالعقد وإن استباح الزوج البضع قال لأن الزوج بإزاء الزوجة كالثمن بإزاء المبيع فإن كان كما قال فواجب أن لا يلزمه المهر بالدخول لأن الوطء كان مستحقاً لها على الزوج كما استحق هو التسليم عليها إذا ما استباحه كل واحد منهما بإزاء ما استباحه الآخر فمن أين صار الزوج مخموصاً بإيجاب المهر إذا دخل بها وينبغي أن لا يكون لها أن تحبس نفسها بالمهر إذا لم تستحق ذلك بالعقد وواجب أيضاً أن لا تصح تسمية المهر لأنه قد صح من جهته بما عقد عليه كما صح من جهتها فلا يلزمه المهر كما لا يلزمها له شيء = وواجب على هذا أن لا يقوم البضع عليها بالدخول وبالوطء بالشبهة وأن لا يصح أخذ البدل منها لسقوط حقه عن بعضها وهذا كله مع ما عقلت الأمة من أن الزوج يجب عليه المهر بدلا من استباحة البضع يدل على سقوط قول هذا القائل وقول النبي ﷺ في حديث سهل بن سعد الساعدي حين قال للرجل الذي خطب إليه المرأة التي وهبت نفسها منه قد ملكتها بما معك من القرآن يدل على أن الزوج في معنى الملك لبضعها ومن الدليل على أن الفرض الواقع بعد العقد يسقطه الطلاق قبل الدخول أن الفرض إنما أقيم مقام مهر المثل لأنه غير جائز بإيجابه مع مهر المثل ولما كان كذلك وجب أن يسقطه الطلاق قبل الدخول كما يسقط مهر المثل ومن جهة أخرى أن الفرض إنما ألحق بالعقد ولم يكن موجوداً فيه فن حيث بطل العقد بطل

ما ألحق به \* فإن قيل فالمسمى في العقد ثبوته كان بالعقد ولا يبطل ببطلانه \* قيل له قد كان أبو الحسن رحمه الله يقول إن المسمى قد بطل وإنما يجب نصف المهر حسب وجوب المنعة وكذلك قال إبراهيم النخعي هذا متعتها \* ومن الناس من يحتج بهذه الآية في أن المهر قد يكون أقل من عشرة دراهم لأن الله تعالى قال [ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ] فإذا سمي درهمين في العقد وجب بقضية الآية أن لا تستحق بعد الطلاق أكثر من درهم \* وهذا لا يدل عندنا على ما قالوا وذلك لأن تسمية الدرهمين عندنا تسمية العشرة لأن العشرة لا تتبع في العقد وتسمية لبعضها تسمية لجمعها كما أن الطلاق لما لم يتبعه كان إيقاعه لنصف تطليقة إيقاعاً لجمعها والذي قد فرض أقل من عشرة قد فرض العشرة عندنا فيجب نصفها بعد الطلاق وأيضاً فإن الذي اقتضته الآية وجوب نصف المفروض ونحن نوجب نصف المفروض ثم نوجب الزيادة إلى تمام خمسة دراهم بدلالة أخرى والله أعلم .

#### ذكر اختلاف أهل العلم في الطلاق بعد الخلوة

قال أبو بكر تنازع أهل العلم في معنى قوله تعالى [ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ] واختلفوا في المسيس المراد بالآية فروى عن علي وابن عمر وزيد بن ثابت إذا أعلق باباً وأرخصى ستراً ثم طلقها فلها جميع المهر وروى سفيان الثوري عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال لها الصداق كاملاً وهو قول علي بن الحسين وإبراهيم في آخرين من التابعين وروى فراس عن الشعبي عن ابن مسعود قال لها نصف الصداق وإن قعد بين رجلها والشعبي عن ابن مسعود مرسل وروى عن شريح مثل قول ابن مسعود وروى سفيان الثوري عن عمر عن عطاء عن ابن عباس إذا فرض الرجل قبل أن يمس فليس لها إلا المتاع فمن الناس من ظن أن قوله في هذا كقول عبد الله ابن مسعود وليس كذلك لأن قوله فرض يعني أنه لم يسم لها مهرأ وقوله قيل أن يمس يريد قبل الخلوة لأنه قد تأوله على الخلوة في حديث طاوس عنه فأوجب لها المنعة قبل الخلوة \* واختلف فقهاء الأمصار في ذلك أيضاً فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر الخلوة الصحيحة تمنع سقوط شيء من المهر بعد الطلاق وطىء أولم يطأ وهي أن لا يكون أحدهما محرماً أو مريضاً أو لم تكن حائضاً أو صائمة في رمضان أو رتقاء فإنه إن كان

كذلك ثم طلقها وجب لها نصف المهر إذا لم يظأها والعدة واجبة في هذه الوجوه كلها إن طلقها فعليها العدة وقال سفيان الثوري لها المهر كاملاً إذا خلا بها ولم يدخل بها إذا جاء ذلك من قبله وإن كانت رتقاء فلها نصف المهر وقال مالك إذا خلا بها وقبلها وكشفها إن كان ذلك قريباً فلا أرى لها إلا نصف المهر وإن تطاول ذلك فلها المهر إلا أن تضع له ماشاء وقال الأوزاعي إذا تزوج امرأة فدخل بها عند أهلها قبلها ولمسها ثم طلقها ولم يجامعها أو أرخى عليها سترأ أو أغلق باباً فقد تم الصداق وقال الحسن بن صالح إذا خلا بها فلها نصف المهر إذ لم يدخل بها وإن ادعت الدخول بعد الخلوة فالقول قولها بعد الخلوة وقال الليث إذا أرخى عليها سترأ فقد وجب الصداق وقال الشافعي إذا خلا بها ولم يجامعها حتى طلق فلها نصف المهر ولا عدة عليها قال أبو بكر مما يحتج به في ذلك من طريق الكتاب قوله تعالى [ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ] فأوجب إيفاء الجميع فلا يجوز إسقاط شيء منه إلا بدليل ويدل عليه قوله تعالى [ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتن إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ] تأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض [ فيه وجهان من الدلالة على ما ذكرنا أحدهما قوله تعالى [ فلا تأخذوا منه شيئاً ] والثاني [ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض ] وقال الفراء الإفضاء الخلوة دخل بها أو لم يدخل وهو حجة في اللغة وقد أخبر أن الإفضاء اسم للخلوة فنع الله تعالى أن يأخذ منه شيئاً بعد الخلوة وقد دل على أن المراد هو الخلوة الصحيحة التي لا تكون ممنوعاً فيها من الإستمعاع لأن الإفضاء مأخوذ من الفضاء من الأرض وهو الموضع الذي لا بناء فيه ولا حاجز يمنع من إدراك ما فيه فأفاد بذلك استحقاق المهر بالخلوة على وصف وهي التي لا حائل بينها ولا مانع من التسليم والاستمتاع إذ كان لفظ الإفضاء يقتضيه ويدل عليه أيضاً قوله تعالى [ فأنكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف ] وقوله تعالى [ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ] يعني مهورهن وظاهره يقتضى وجوب الإتياء في جميع الأحوال إلا ما قام دليله قال أبو بكر ويدل عليه من جهة السنة ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا محمد بن شاذان قال أخبرنا معلى بن منصور قال حدثنا ابن طهية قال حدثنا أبو الأسود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم



يدخل وهو عندنا اتفاق الصدر الأول لأن حديث فراس عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود لا يثبت كثير من الناس من طريق فراس وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا هوذة بن خليفة قال حدثنا عوف عن زرارة بن أوفى قال قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق باباً وأرخصى سترأ فقد وجب المهر ووجبت العدة فأخبر أنه قضاء الخلفاء الراشدين وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى وعضوا عليها بالنواجذ \* ومن طريق النظر أن المعقود عليه من جهتها لا يخلو إما أن يكون الوطء أو التسليم فلما اتفق الجميع على جواز نكاح المجهوب مع عدم الوطء دل ذلك على أن صحة العقد غير متعلقة بالوطء إذ لو كان كذلك لوجب أن لا يصح العقد عند عدم الوطء ألا ترى أنه لما تعلقت صحته بصحة التسليم كان من لا يصح منها التسليم من ذوات المحارم لم يصح عليها العقد وإذا كانت صحة العقد متعلقة بصحة التسليم من جهتها فواجب أن تستحق كمال المهر بعد صحة التسليم بمحصول ما تعلقت به صحة العقد له وأيضاً فإن المستحق من قبلها هو التسليم ووقوع الوطء وإنما هو من قبل الزوج فمجزؤه وامتناعه لا يمنع من صحة استحقاق المهر ولذلك قال عمر رضي الله عنه في الخلو بها لها المهر كاملاً ما ذنبن إن جاء العجز من قبلكم وأيضاً لو استأجر دار أو خلى بينهما وبينه استحق الأجر لوجود التسليم كذلك الخلوة في النكاح وإنما قالوا إنها إذا كانت محرمة أو حائضاً أو مريضة إن ذلك لا تستحق به كمال المهر من قبل أن هناك تسليم آخر صحيحاً تستحق به كمال المهر إذ ليس ذلك تسليماً صحيحاً ولما لم يوجد التسليم المستحق بعقد النكاح لم تستحق كمال المهر \* واحتج من أبى ذلك بظاهر قوله تعالى [ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ] وقال تعالى في آية أخرى [ إذ أنكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ] فعلق استحقاق كمال المهر ووجوب العدة بوجود المسيس وهو الوطء إذ كان معلوماً أنه لم يرد به وجود المس باليد \* والجواب عن ذلك أن قوله تعالى [ من قبل أن تمسوهن ] قد اختلف الصحابة فيه على ما وصفنا فتأوله على وعمر وابن عباس وزيد وابن عمر على الخلوة فليس يخلو هؤلاء من أن يكونوا تأولوها من طريق اللغة أو من جهة أنه اسم له في الشرع إذ غير جائز تأويل اللفظ على ما ليس باسم له في الشرع ولا في اللغة فإن كان ذلك عندهم

اسما له من طريق اللغة فهم حجة فيها لأنهم أعلم باللغة من جاء بعدهم وإن كان من طريق الشرع فأسماء الشرع لا تؤخذ إلا توقيفاً وإذا صار ذلك اسماً لها صار تقدير الآية وإن طلقتموهن من قبل الخلو فأنصف ما فرضتم وأيضاً لما اتفقوا على أنه لم يرد به حقيقة المس باليد وتأوله بعضهم على الجماع وبعضهم على الخلو ومتى كان اسماً للجماع كان كناية عنه وجائز أن يكون حكمه كذلك وإذا أريد به الخلو سقط اعتبار ظاهر اللفظ لاتفاق الجميع على أنه لم يرد حقيقة معناه وهو المس باليد ووجب طلب الدليل على الحكم من غيره وما ذكرناه من الدلالة يقتضى أن مراد الآية هو الخلو دون الجماع فأول أحواله أن لا يخص به ما ذكرناه من ظواهر الآي والسنة وأيضاً لو اعتبرنا حقيقة اللفظ اقتضى ذلك أن يكون لو خلا بها ومسها بيده أن تستحق كمال المهر لوجود حقيقة المس وإذا لم يخل بها ومسها بيده خصصناه بالإجماع وأيضاً لو كان المراد الجماع فليس يمتنع أن يقوم مقامه ما هو مثله وفي حكمه من صحة التسليم كما قال تعالى [فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يراجعا] وما قام مقامه من الفرقة فحكمه حكمه في إباحتها للزوج الأول وقد حكى عن الشافعي في المجهوب إذا جامع امرأته أن عليه كمال المهر إن طلق من غير وطء فعلنا أن الحكم غير متعلق بوجود الوطء وإنما هو متعلق بصحة التسليم \* فإن قيل لو كان التسليم قائماً مقام الوطء لوجب أن يحلها للزوج الأول كما يحلها الوطء \* قيل له هذا غلط لأن التسليم إنما هو علة لاستحقاق كمال المهر وليس بعلة لإحلالها للزوج الأول ألا ترى أن الزوج لو مات عنها قبل الدخول استحققت كمال المهر وكان الموت بمنزلة الدخول ولا يحلها ذلك للزوج الأول \* قوله تعالى [إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح] قوله تعالى [إلا أن يعفون] المراد به الزوجات لأنه لو أراد الأزواج لقال إلا أن يعفوا ولا خلاف في ذلك وقد روى أيضاً عن ابن عباس ومجاهد وجماعة من السلف ويكون عفوها أن تترك بقية الصداق وهو النصف الذي جعله الله لها بعد الطلاق بقوله تعالى [فأنصف ما فرضتم] فإن قيل قد يكون الصداق عرضاً بعينه وعقاراً لا يصح فيه العفو \* قيل له ليس معنى العفو في هذا الموضع أن تقول قد عفوت وإنما العفو هو التسهيل أو الترك والمعنى فيه أن تتركه له على الوجه الجائز في عقود التملكات فكان تقدير الآية أن تملكه إياه وتتركه له تملكاً بغير عوض تأخذه منه فإن قال قائل في هذا دلالة على جواز

هبة المشاع فيما يقسم لإباحة الله تعالى لها تملك نصف الفريضة إياه بعد الطلاق ولم يفرق بين ما كان منها عيناً أو ديناً ولا بين ما يحتمل القسمة أو لا يحتملها فوجب بقضية الآية جواز هبة المشاع فيقال له ليس الأمر كما ظننت لأنه ليس المعنى في العفو أن تقول قد عفوت إذ لا خلاف أن رجلاً لو قال لرجل قد عفوت لك عن داري هذه أو قد أبرأتك من داري هذه أن ذلك لا يوجب تملكاً ولا يصح به عقد هبة وإذا كان كذلك وما نص عليه في الآية من العفو غير موجب لجواز عقود التملكات به علم أن المراد به تملكها على الوجه الذي تجوز عليه عقود الهبات والتملكات إذ كان اللفظ الذي به يصح التملك غير المذكور فصار حكمه موقوفاً على الدلالة فما جاز في الأصول جاز في ذلك وما لم يجز في الأصول من عقود الهبات لم يجز في هذا ومع هذا فإن كان هذا السائل عن ذلك من أصحاب الشافعي فإنه يلزمه أن يميز الهبة غير مقبوضة لأن الله سبحانه لم يفرق بين المهر المقبوض وغير المقبوض فإذا عففت وقد قبضت فواجب أن يجوز من غير تسليمه إلى الزوج وإذا لم يجز ذلك وكان محمولاً على شروط الهبات كذلك في المشاع وإن كان من أصحاب مالك واحتج به في جوازها في المشاع وقبل القبض كان الكلام على ما قدمناه وأما قوله تعالى [أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح] فإن السلف قد اختلفوا فيه فقال علي وجبير بن مطعم ونافع بن جبير وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة ومحمد بن كعب وقتادة ونافع هو الزوج وكذلك قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والثوري وابن شبرمة والأوزاعي والشافعي قالوا عفوه أن يتم لها كمال المهر بعد الطلاق قبل الدخول قالوا وقوله تعالى [إلا أن يعفون] البكر والثيب وقد روى عن ابن عباس في ذلك روايتان إحداهما مارواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال هو الزوج وروى ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال رضي الله بالعفو وأمر به وإن عففت فكما عففت وإن ضنت وعني ولها جاز وإن أبت وقال علقمة والحسن وإبراهيم وعطاء وعكرمة وأبو الزناد هو الولي وقال مالك بن أنس إذا طلقها قبل الدخول وهي بكر جاز عفو أبيها عن نصف الصداق وقوله تعالى [إلا أن يعفون] اللاتي قد دخل بهن قال ولا يجوز لأحد أن يعفو عن شيء من الصداق إلا الأب وحده لا وصي ولا غيره وقال الليث لأبي بكر أن يضع من صداقها عند عقدة

النكاح ويجوز ذلك عليها وبعد عقدة النكاح ليس له أن يضع شيئاً من صداقها ولا يجوز أيضاً عفوه عن شيء من صداقها بعد الطلاق قبل الدخول ويجوز له مبارأة زوجها وهي كارهة إذا كان ذلك نظراً من أبيها لها فبما لم يجز للأب أن يضع شيئاً من صداقها بعد النكاح كذلك لا يعفو عن نصف صداقها بعد ذلك وذكر ابن وهب عن مالك أن مبارأته عليها جائزة قال أبو بكر قوله تعالى [أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح] متشابه لاحتفاله الوجهين اللذين تأولهما السلف عليهما فوجب رده إلى المحكم وهو قوله تعالى [وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً] وقال تعالى في آية أخرى [وإن أرتبتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتهم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً] وقال تعالى [ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله] فهذه الآيات محكمة لاحتفالها فيها لغير المعنى الذي اقتضته فوجب رد الآية المتشابهة وهي قوله تعالى [أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح] إليها لا أمر الله تعالى الناس برد المتشابه إلى المحكم ودم متبعي المتشابه من غير حمله على معنى المحكم بقوله تعالى [فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة] وأيضاً لما كان اللفظ محتملاً للمعاني ووجب حمله على موافقة الأصول ولا خلاف أنه غير جائز للأب هبة شيء من مالها للزوج ولا لغيره فكذلك المهر لأنه مالها وقوله من حمله على الولى خارج عن الأصول لأن أحداً لا يستحق الولاية على غيره في هبة مالها فلما كان قول القائلين بذلك مخالفاً للأصول خارجاً عنها ووجب حمل معنى الآية على موافقتها إذ ليس ذلك أصلاً بنفسه لاحتفاله للمعاني وما ليس بأصل في نفسه فالواجب رده إلى غيره من الأصول واعتباره بها وأيضاً فلو كان المعنيان جميعاً في حيز الاحتمال ووجد نظائرهما في الأصول لكان في مقتضى اللفظ ما يوجب أن يكون الزوج أولى بظاهر اللفظ من الولى وذلك لأن قوله تعالى [أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح] لا يجوز أن يتناول الولى بحال لا حقيقة ولا مجازاً لأن قوله تعالى [الذي بيده عقدة النكاح] يقتضى أن تكون العقدة موجودة وهي في يد من هي في يده فأما عقدة غير موجودة فغير جائز إطلاق اللفظ عليها بأنها في يد أحد فلما لم تكن هناك عقدة موجودة في يد الولى قبل العقد ولا بعده وقد كانت العقدة في يد الزوج قبل الطلاق فقد تناوله اللفظ بحال فوجب أن يكون حمله على الزوج أولى منه على الولى فإن قيل إنما حكم

الله بذلك بعد الطلاق وليست عقدة النكاح بيد الزوج بعد الطلاق قيل له يحتمل اللفظ بأن يريد الذي كان بيده عقدة النكاح والولى لم يكن بيده عقدة النكاح ولا هي في يده في الحال فكان الزوج أولى بمعنى الآية من الولي ويدل على ذلك قوله تعالى في نسق التلاوة [ ولا تنسوا الفضل بينكم ] فندبه إلى الفضل وقال تعالى [ وأن تعفوا أقرب للتقوى ] وليس في هبة مال الغير أفضال منه على غيره والمرأة لم يكن منها أفضال وفي تجوز عفو الولي إسقاط معنى الفضل المذكور في الآية وجعله تعالى بعد العفو أقرب للتقوى ولا تقوى له في هبة مال غيره وذلك الغير لم يقصد إلى العفو فلا يستحق به سمة التقوى وأيضاً فلا خلاف أن الزوج مندوب إلى ذلك وعفوه وتكميل المهر لها جاز منه فوجب أن يكون مراداً بها وإذا كان الزوج مراداً اتقى أن يكون الولي مراداً بها لأن السلف تناولوه على أحد معنيين إما الزوج وإما الولي وإذا قد دللنا على أن الزوج مراد فوجب أن تمتنع إرادة الولي فإن قال قائل على ما قدمنا فيما تضمنته الآية من التنبؤ إلى الفضل وإلى ما يقرب من التقوى وإن كان ذلك خطاباً مخصوصاً به المالك دون من يهب مال الغير ليس يمتنع في الأصول أن تلحق هذه التسمية للولى وإن فعل ذلك في مال من يلي عليه والدليل على ذلك أنه يستحق الثواب بإخراج صدقة الفطر عن الصغير من مال الصغير وكذلك الأضحية والختان قيل أغفلت موضع الحجاج بما قدمناه وذلك أنا قلنا هو غير مستحق للثواب والفضل بالتبرع بمال الغير فعارضتنا بمن وجب عليه حق في ماله فأخرجه عنه وليه وهو الأب ونحن نجهز الوصى وغير الوصى أن يخرج عنه هذه الحقوق ولا يجهز عفوهم عنه فكيف تكون الأضحية وصدقة الفطر والحقوق الواجبة بمنزلة التبرع وإخراج ما لا يلزم من ملكها \* وزعم بعض من احتج للمالك أنه لو أراد الزوج لقال إلا أن يعفون أو يعفو الزوج لما قد تقدم من ذكر الزوجين فيكون الكلام راجعاً إليهما جميعاً فلما عدل عن ذلك إلى ذكر من لا يعرف إلا بالصفة علم أنه لم يرد الزوج \* قال أبو بكر وهذا الكلام فارغ لا معنى تحته لأن الله تعالى يذكر إيجاب الأحكام تارة بالنصوص وتارة بالدلالة على المعنى المراد من غير نص عليه وتارة بلفظ يحتمل المعاني وهو في بعضها أظهر وبه أولى وتارة بلفظ مشترك يتناول معاني مختلفة يحتاج في الوصول إلى المراد بالاستدلال عليه من غيره وقد وجد ذلك كله في القرآن \* وقوله لو أراد الزوج

لقال أو يعفو حتى يرجع الكلام إلى الزوج دون غيره ولما عدل عنه إلى لفظ محتمل خلف من القول لا معنى له ويقال له لو أراد الولي لقال الولي ولم يورد لفظاً يشترك فيه الولي وغيره \* وقال هذا القائل أن العافي هو التارك لحقه وهي إذا تركت النصف الواجب لها فهي عافية وكذلك الولي فإن الزوج إذا أعطها شيئاً غير واجب لها لا يقال له عاف وإنما هو واهب وهذا أيضاً كلام ضعيف لأن الذي تأولوه على الزوج قالوا إن عفوه هو إتمام الصداق لها وهم الصحابة والتابعون وهم أعلم بمعاني اللغة وما تحتمله من هذا القائل وأيضاً فإن العفو في هذا الموضع ليس هو قوله قد عفوت وإنما المعنى فيه تكميل المهر من قبل الزوج أو تمليك المرأة النصف الباقي بعد الطلاق إياه ألا ترى أن المهر لو كان عبداً بعينه لكان حكم الآية مستعملاً فيه والندب المذكور فيها قائماً فيه ويكون عفو المرأة أن تملكه النصف الباقي لها بعد الطلاق لا بأن تقول قد عفوت ولكن على الوجه الذي يجوز فيه عقود التمليكات فكذلك العفو من قبل الزوج ليس هو أن يقول قد عفوت لكن بتملكك مبتدأ على حسب ما تجوز التمليكات وكذلك لو كانت المرأة قد قبضت المهر واستهلكته كان عفو الزوج في هذه الحالة إبراءها من الواجب عليها ولو كان المهر ديناً في ذمة الزوج كان عفوها إبراءه من الباقي فكل عفو أضيف إلى المرأة فمثله يضاف إلى الزوج ويقال فما تقول في عفو الولي على أي صفة هو فإنما يجعل عفو الزوج على مثلها فلا اشتغال بمثل ذلك لا يجدي نفعاً لأن ذلك كلام في لفظ العفو والعدول عنه وهو مع ذلك منتقض على قائله إلا أني ذكرته لإبانه عن اختلاف قول المخالفين ولجامهم إلى تزويق الكلام بما لا دلالة فيه \* وقوله تعالى [إلا أن يعفون] يدل على بطلان قول من يقول إن البكر إذا عففت عن نصف الصداق بعد الطلاق إنه لا يجوز وهو قول مالك لأن الله تعالى لم يفرق بين البكر والثيب في قوله تعالى [إلا أن يعفون] ولما كان قوله وابتداء خطابه حين قال تعالى | وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم | عاماً في الأوبكار والثيب وجب أن يكون ما عطف عليه من قوله تعالى [إلا أن يعفون] عاماً في الفريقين منهما وتخصيص الثيب بجواز العفو دون البكر لا دلالة عليه \* وقوله تعالى [فنصف ما فرضتم] يوجب أن يكون إذا تزوجها على ألف درهم ودفعها إليها ثم طلقها قبل الدخول وقد اشترت بها متاعاً أن يكون لها نصف الألف وتضمن

للزوج النصف وقال مالك يأخذ الزوج نصف المتاع الذي اشترته والله تعالى إنما جعل له نصف المفروض وكذلك المرأة فكيف يجوز أن يؤخذ منها ما لم يكن مفروضاً ولا هو فيمة له وهو أيضاً خلاف الأصول لأن رجلاً لو اشترى عبداً بألف درهم وقبض البائع ألف واشترى بها متاعاً ثم وجد المشتري بالعبد عيباً فرد لم يكن له على المتاع الذي اشتراه البائع سبيل وكان المتاع كله للبائع وعليه أن يرد على المشتري ألفاً مثلها فالتكاح مثله لا فرق بينهما إذ لم يقع عقد التكاح على المتاع كما لم يقع عقد البيع عليه وإنما وقع على الألف والله تعالى أعلم .

## باب الصلاة الوسطى وذكر الكلام في الصلاة

قال الله تعالى [ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ] فيه أمر بفعل الصلاة وتأكيده وجوبها بذكر المحافظة وهي الصلوة الخمس المكتوبات المعهودات في اليوم والليلة وذلك لدخول الألف واللام عليها إشارة بها إلى معهود وقد انتظم ذلك القيام بها واستيفاء فروضها وحفظ حدودها وفعلها في مواقيتها وترك التقصير فيها إذ كان الأمر بالمحافظة يقتضى ذلك كله وأكد الصلاة الوسطى بإفرادها بالذكر مع ذكره سائر الصلوات وذلك يدل على معنيين إما أن تكون أفضل الصلوات وأولها بالمحافظة عليها فلذلك أفردها بالذكر عن الجملة وإما أن تكون المحافظة عليها أشد من المحافظة على غيرها وقد روى في ذلك روايات مختلفة يدل بعضها على الوجه الأول وبعضها على الوجه الثاني فمنها ما روى عن زيد بن ثابت أنه قال هي الظهر لأن رسول الله ﷺ كان يصلي بالهجير ولا يكون وراءه إلا الصف أو الصفان والناس في قائمتهم وتجارتهم فأنزل الله تعالى [ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ] وفي بعض ألفاظ الحديث فكانت أثقل الصلوات على الصحابة فأنزل الله تعالى ذلك قال زيد بن ثابت وإنما سماها وسطى لأن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين . وروى عن ابن عمر وابن عباس أن الصلوة الوسطى صلاة العصر وروى عن ابن عباس رواية أخرى أنها صلاة الفجر وقد روى عن عائشة وحفصة وأم كلثوم أن في مصحفهن حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وروى عن البراء بن عازب قال نزلت حافظوا على الصلوات وصلوة العصر وقرأتها على عهد رسول الله ﷺ ثم نسخها الله تعالى فأنزل [ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ] فأخبر البراء أن ما في مصحف

هو لاء من ذكر صلاة العصر منسوخ وقد روى عاصم عن زر عن علي قال قاتلنا الأحزاب فشغلونا عن صلاة العصر حتى كادت الشمس أن تغيب فقال النبي ﷺ ( اللهم املأ قلوب الذين شغلونا عن الصلاة الوسطى ناراً ) قال علي كنا نرى أنها صلاة الفجر وروى عكرمة وسعيد بن جبير ومقسم عن ابن عباس مثل ذلك عن النبي ﷺ وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنها صلاة العصر وكذلك روى سمرة بن جندب عن رسول الله ﷺ وروى عن علي من قوله أنها صلاة العصر وكذلك عن أبي بن كعب وعن قبيصة بن ذؤيب المغرب وقيل إنما سميت صلاة العصر الوسطى لأنها بين صلاتين من صلاة النهار وصلاتين من صلاة الليل وقيل إن أول الصلوات وجوباً كانت الفجر وآخرها العشاء الآخرة فكانت العصر هي الوسطى في الوجوب ومن قال إن الوسطى الظهر بقول لأنها وسطى صلاة النهار بين الفجر والعصر ومن قال الصبح فقد قال ابن عباس لأنها تصلى في سواد من الليل وبياض من النهار فجعلها وسطى في الوقت ومن الناس من يستدل بقوله تعالى [ والصلوة الوسطى ] على نفي وجوب الوتر لأنها لو كانت واجبة لما كان لها وسطى لأنها تكون حينئذ ستاً فيقال له إن كانت الوسطى العصر فوجهه ما قبل أنها وسطى في الإيجاب وإن كانت الظهر فلأنها بين صلاتي النهار الفجر والعصر فلا دلالة على نفي وجوب الوتر التي هي من صلاة الليل وأيضاً فإنها وسطى الصلوات المكتوبات وليس الوتر من المكتوبات وإن كانت واجبة لأنه ليس كل واجب فرضاً إذا كان الفرض هو أعلى في مراتب الوجوب وأيضاً فإن فرض الوتر زيادة وردت بعد فرض المكتوبات لقوله ﷺ إن الله زادكم إلى صلاتكم صلاة وهي الوتر وإنما سميت وسطى قبل وجوب الوتر \* وأما قوله عز وجل [ وقوموا لله قانتين ] فإنه قد قيل في معنى القنوت في أصل اللغة أنه الدوام على الشيء وروى عن السلف فيه أقاويل روى عن ابن عباس والحسن وعطاء والشعبي [ وقوموا لله قانتين ] مطيعين وقال نافع عن ابن عمر قال القنوت طول القيام وقرأ [ أمن هو قانت آناء الليل ] وروى عن النبي ﷺ أنه قال أفضل الصلاة طول القنوت يعني القيام وقال مجاهد القنوت السكوت والقنوت الطاعة ولما كان أصل القنوت الدوام على الشيء جاز أن يسمى مديم الطاعة قانتاً وكذلك من أطال القيام والقراءة والدعاء في الصلاة أو أطال الخشوع والسكوت كل هؤلاء فاعلوا القنوت وروى عن النبي ﷺ قنت شهراً يدعوا فيه



على حى من أحياء العرب والمراد به أطال قيام الدعاء . وقدروى الحارث عن شبل عن  
أبي عمرو والشيباني قال كنا نتكلم في الصلاة على عهد رسول الله ﷺ فنزلت [ وقوموا لله  
قانتين ] فأمرنا بالسكوت فافتضى ذلك النهى عن الكلام في الصلاة وقال عبد الله بن مسعود  
كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا قبل أن نأتى أرض الحبشة فلما رجعت  
سلمت عليه فلم يرد على فذكرت ذلك له فقال إن الله يحدث من أمره ما يشاء وأنه قضى  
أن لا تتكلموا في الصلاة وروى عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى أن رجلا سلم  
على النبي ﷺ فرد عليه بالإشارة فلما سلم قال كنا نرد السلام في الصلاة فنهينا عن ذلك .  
وروى إبراهيم الهجرى عن ابن عياض عن أبي هريرة قال كانوا يتكلمون في الصلاة فنزل  
[ فإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ] وفي حديث معاوية بن الحكم السلمي أن النبي  
ﷺ قال إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة  
القرآن . وفي هذه الأخبار حظر الكلام في الصلاة ولم تختلف الرواة أن الكلام كان مباحا  
في الصلاة إلى أن حضره واتفق الفقهاء على حظره إلا أن مالكا قال يجوز فيها لإصلاح  
الصلاة وقال الشافعى كلام السهو لا يفسدها ولم يفرق أصحابنا بين شيء منه وأفسدوا  
الصلاة بوجوده فيها على وجه السهو وقع أو لإصلاح الصلاة والدليل عليه أن الآية التى  
تلونا من قوله تعالى [ وقوموا لله قانتين ] ورواية من روى أنها نزلت فى حظر الكلام فى  
الصلاة مع احتمالها له لو لم ترد الرواية بسبب نزولها ليس فيها فرق بين الكلام الواقع على  
وجه السهو والعمد وبينه إذا قصد به إصلاح الصلاة أو لم يقصد وكذلك سائر الأخبار  
المأثورة عن رسول الله ﷺ فى حظره فيها لم يفرق فيها بين ما قصد به إصلاح الصلاة وبين  
غيره ولا بين السهو والعمد منه فهى عامة فى الجميع . فإن قيل النهى عن الكلام فى الصلاة  
مقصود على العامد دون الناسى لاستحالة نهى الناسى . قيل له حكم النهى قد يجوز أن  
يتعلق على الناسى كهو على العامد وإنما يختلفان فى المأثم واستحقاق الوعيد فأما فى الأحكام  
التي هى فساد الصلاة وإيجاب قضائها فلا يختلفان ألا ترى أن الناسى بالأكل والحدث  
والجماع فى الصلاة فى حكم العامد فيما يتعلق عليه من أحكام هذه الأفعال من إيجاب القضاء  
وإفساد الصلاة وإن كانا مختلفين فى حكم المأثم واستحقاق الوعيد وإذا كان ذلك على  
ما وصفنا كان حكم النهى فيما يقتضيه من إيجاب القضاء معلقاً بالناسى كهو بالعامد لافرق

بينهما فيه وإن اختلفا في حكم المأثم والوعيد . فقد دلت هذه الأخبار على فساد قول من فرق بين ما قصد به الإصلاح للصلاة وبين ما لم يقصد به إصلاحها وعلى فساد قول من فرق بين الناسى والعامد ويدل على ذلك أيضاً قول النبي ﷺ في حديث معاوية بن الحكم إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وحقيقته الخبر فهو محمول على حقيقته فانتضى ذلك إخباراً من النبي ﷺ بأن الصلاة لا يصلح فيها كلام الناس فلو بقي مصلياً بعد الكلام لكان قد صلح الكلام فيها من وجه فثبت بذلك أن ما وقع فيه كلام الناس فليس بصلاة ليسكون مخبره خبراً موجوداً في سائر ما أخبر به ومن وجه آخر أن ضد الصلاح هو الفساد وهو يقتضيه في مقابلته فإذا لم يصلح فيها ذلك فهي فاسدة إذا وقع الكلام فيها ولو لم يكن كذلك لكان قد صلح الكلام فيها من غير إفساد وذلك خلاف مقتضى الخبر واحتج الفريقان جميعاً من مخالفينا الذين حكينا من قولها بحديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين وروى من طرق قال صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها إحداها على الآخر يعرف في وجهه الغضب قال وخرج سرعان الناس فقالوا أفصرت الصلاة وفي الناس أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه فقام رجل طويل اليمين كان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليمين فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة فقال له لم أنس ولم تقصر الصلاة فقال بل نسيت فأقبل على القوم فقال أصدق ذو اليمين قالوا نعم فجاء فصلى بنا الركعتين البايتين وسلم وسجد سجدة السهو قالوا فأخبر أبو هريرة بما كان منه ومنهم من الكلام ولم يمتنع من البناء وقد كان أبو هريرة متأخر الإسلام وروى يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا إسماعيل ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال أتينا أبا هريرة فقلنا حدثنا فقال صحبت رسول الله ﷺ ثلاث سنين وقد روى عنه أنه قدم المدينة والنبي ﷺ بخيبر فخرج خلفه وقد فتح النبي ﷺ خيبر قالوا فإذا كانت هذه القصة بعد إسلام أبي هريرة ومعلوم أن نسخ الكلام كان بمكة لأن عبد الله بن مسعود لما قدم على رسول الله ﷺ من أرض الحبشة كان الكلام في الصلاة محظوراً لأنه سلم عليه فلم يرد عليه وأخبره بنسخ الكلام في الصلاة فثبت بذلك أن ما في حديث ذي اليمين كان بعد حظر الكلام في الصلاة وقال أصحاب مالك إنما لم تقصد به الصلاة لأنه كان لإصلاحها وقال الشافعي لأنه وقع ناسياً

فيقال لهم لو كان حديث ذى اليمين بعد نسخ الكلام لكان مبيحاً للكلام فيها ناسخاً  
لحظره المتقدم له لأنه لم يخبرهم أن جواز ذلك مخصوص بحال دون حال وقد روى سفيان  
ابن عيينة عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال من نابه في صلاته شيء فليقل  
سبحان الله إنما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال وروى سفيان عن الزهري عن أبي  
سليمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فنع رسول الله  
ﷺ لمن نابه شيء في صلاته من الكلام وأمر بالتسبيح فلما لم يكن من القول تسبيح في  
قصة ذى اليمين ولا أنكر عليهم النبي ﷺ تركه دل ذلك على أن قصة ذى اليمين كانت  
قبل أن يعلمهم التسبيح إذ غير جائز أن يكون قد علمهم التسبيح ثم يخالفونه إلى غيره ولو  
كانوا خالفوا ما أمروا به من التسبيح في مثل هذه الحال لظهر فيه النكير عليهم في تركهم  
التسبيح المأمور به إلى الكلام المحظور وفي هذا دليل على أن قصة ذى اليمين كانت على  
على أحد وجهين إما قبل حظر الكلام ثم حظر الكلام في الصلاة وإما أن تكون بعد  
حظر الكلام بدياً منه ثم أبيع الكلام ثم حظر بقوله التسبيح للرجال والتصفيق للنساء  
وقد كان نسخ الكلام بالمدينة بعد الهجرة وبدل عليه ماروى معمر عن الزهري عن  
أبي سليمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال صلى رسول الله ﷺ الظهر أو العصر وذكر  
الحديث قال الزهري فكان هذا قبل بدر ثم استحكمت الأمور بعده وقال زيد بن أرقم  
كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت [ وقوموا لله قانتين ] فأمرنا بالسكوت وقال أبو سعيد  
الخدري سلم رجل على النبي ﷺ فرد عليه إشارة وقال كنا نرد السلام في الصلاة فبهنا  
عن ذلك وأبو سعيد الخدري من أصاغر أصحاب النبي ﷺ وبدل على صخر سنة ماروى  
هشام عن أبيه عن عائشة قالت وما علم أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك بحديث رسول  
الله ﷺ وإنما كانوا غلامين صغيرين وكان قدوم عبد الله بن مسعود على النبي ﷺ من الحبشة  
إنما كان بالمدينة وروى الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن وعروة  
ابن الزبير أن عبد الله بن مسعود ومن كان معه بالحبشة قدموا على رسول الله ﷺ  
بالمدينة وقد روى أهل السير أن عبد الله بن مسعود لما قتل أبا جهل يوم بدر بعد ما أثنى  
ابنا عفران وإذا كان كذلك فقد أخبر عبد الله بن مسعود بحظر الكلام في الصلاة عند  
قدومه من الحبشة وكان ذلك والنبي ﷺ يريد الخروج إلى بدر وروى عبد الله بن وهب

عن عبد الله بن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه ذكر له حديث ذى اليمين فقال كان إسلام أبي هريرة بعد ما قتل ذو اليمين ثبت بذلك أن مارواه أبو هريرة كان قبل إسلامه لأن إسلامه كان عام خيبر فثبت أن أبا هريرة لم يشهد تلك القصة وإن حدث بها كما قال البراء ما كل ما نحدثكم عن رسول الله ﷺ سمعناه ولكن سمعنا وحدثنا أصحابنا وروى حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال والله ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله ﷺ ولكن كان يحدث بعضنا بعضاً ولا يتهم بعضنا بعضاً وقد روى ابن جريج قال أخبرني عمرو بن يحيى بن جعدة أنه أخبره عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع أبا هريرة يقول لا ورب هذا البيت ما أنا قلت من أدرك الصبح وهو جنب فليفطر ولكن محمد قاله ورب هذا البيت ثم لما أخبر برواية عائشة وأم سلمة أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم يومه ذلك قال لا علم لي بهذا إنما أخبرني به الفضل بن العباس فليس في روايته بحديث ذى اليمين ما يدل على مشاهدته ه فإن قيل فقد روى في بعض أخباره أنه قال صلى بنا رسول الله ﷺ ه قيل له يحتمل أن يكون مراده أنه صلى بالمسلمين وهو منهم كما روى مسعر بن كدام عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال قال لنا رسول الله ﷺ أنا وإياكم كنا ندعى بنى عبد مناف فأنتم اليوم بنو عبد الله ونحن بنو عبد الله إنما يعنى أنه قال ذلك لقومه فإن قيل لو كان حظر الكلام في الصلاة متقدماً لبدر لما شهدته زيد بن أرقم لأنه كان صغير السن وكان يتيماً في حجر عبد الله بن رواحة حين خرج إلى مؤتة ومثله لا يدرك قصة كانت قبل بدر قيل له إن كان زيد بن أرقم قد شهد إباحة الكلام في الصلاة فإنه جائز أن يكون قد أبيع بعد الحظر وجائز أن يكون أبو هريرة أيضاً قد شهد إباحة الكلام في الصلاة بعد حظره ثم حظر بعد ذلك إلا أن أخباره عن قصة ذى اليمين لا محالة لم يكن عن مشاهدة لأنه أسلم بعدها وجائز أن يكون زيد بن أرقم أخبر عن حال المسلمين في كلامهم في الصلاة إلى نزول قوله تعالى [وقوموا لله قانتين] ويكون معنى قوله كنا نتكلم في الصلاة أخباراً عن المسلمين وهو منهم كما قال النزال بن سبرة قال لنا رسول الله ﷺ وكما قال الحسن خطبنا ابن عباس بالبصرة وهو لم يكن بها يومئذ إنما طرى عليها بعده وما يدل على أن قصة ذى اليمين كانت في حال إباحة الكلام أن فيها أن النبي ﷺ استند إلى جذع في المسجد وأن سرعان الناس خرجوا فقالوا أقصرت الصلاة وأن النبي ﷺ

أقبل على القوم فسألهم فقالوا صدق وبعض هذا الكلام كان عمداً وبعضه كان لغير إصلاح الصلاة فدل على أنها كانت في حال إباحة الكلام وجملة الأمر في ذلك إن كان في حال إباحة الكلام بدياً قبل حظره فلا حجة للمخالف فيه وإن كان بعد حظر الكلام فليس يمتنع أن يكون أبيح بعد الحظر ثم حظر فكان آخر أمره الحظر ونسخ به ما في حديث أبي هريرة وقد بينا أن قوله التسبيح للرجال والتصفيق للنساء كان بعد حديث أبي هريرة إذ لو كان متقدماً لأنكر عليه ترك المأمور به من التسبيح ولو كان القوم لا يخالفونه إلى الكلام مع عليهم بحظر الكلام والأمر بالتسبيح وفي ذلك دليل على أن الأمر بالتسبيح ناسخ لحظر الكلام متأخر عنه فوجب أن يكون ما في حديث أبي هريرة مختلفاً في استعماله فوجب أن تقضى عليه الأخبار الواردة في الحظر لأن من أصلنا أنه متى ورد خبران أحدهما خاص والآخر عام وانفقوا على استعمال العام واختلفوا في استعمال الخاص كان الخبر المتفق على استعماله قاضياً على المختلف فيه فإن قيل قد فرقتم بين حدث الساهي والعامد فهما فرقتم بين سهو الكلام وعمده قيل له هذا سؤال فارغ لا يستحق الجواب إلا أن يتبين وجه الدلالة في إحدى المسألتين على الأخرى ومع ذلك فإنه لا فرق عندنا بين حدث الساهي والعامد في إفساد الصلاة بعد أن يكون من فعله وإنما الفرق بين ما كان من فعله أو سبقه من غير فعله فأما لو سهى فبك قرحة وخرج منها دم أو تقيأ فسدت صلاته وإن كان ساهياً \* فإن قيل فقد فرقتم بين سلام الساهي والعامد وهو كلام في الصلاة فكذلك سائر الكلام فيها \* قيل له إنما السلام ضرب من الذكر مسنون به الخروج من الصلاة فإذا قصد إليه عامداً فسدت به الصلاة كما يخرج به منها في آخر وإذا كان ساهياً فهو ذكر من الأذكار لا يخرج به من الصلاة وإنما كان ذكر لأنه سلام على الملائكة وعلى حضرة من المصلين وهو لو قال السلام على ملائكة الله وجبريل وميكال أو على نبي الله لا تفسد صلاته فلما كان ضرباً من الأذكار لم يخرج به من الصلاة إلا أن يكون عامداً له ويبدل على هذا أنه موجود مثله في الصلاة لا يفسدها وهو قوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وإذا كان مثله قد يوجد في الصلاة ذكر أمسنوناً لم يكن مفسداً لها إذا وقع منه ناسياً لأن النبي ﷺ قال إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وما أبيح في الصلاة من الكلام فليس بداخل فيه

فلا تفسد به الصلاة ولم يتناولها الخبر وإنما أفسدنا به الصلاة إذا تعمد لا من حيث كان من كلام الناس المحذور في الصلاة ولكن من جهة أنه مسنون للخروج من الصلاة فإذا عمد له فقد قصد الوجه للمسنون له فقطع صلاته وأيضاً لما كان من شرط الصلاة الشرعية ترك الكلام فيها ومتى تعمد الكلام لم تكن صلاة عند الجميع إذا لم يقصد به إلى إصلاحها وجب أن يكون وجود الكلام فيها مخرجاً لها من أن تكون صلاة شرعية كالطهارة لما كانت من شرطها لم يختلف حكمها في ترك الطهارة سهواً أو عمداً وكذلك ترك القراءة والركوع والسجود وسائر فروضها لا يختلف حكم السهو والعمد فيها لأن الصلاة لما كانت اسماً شرعياً وكان صحة هذا الاسم لها متعلقة بشرائطه متى عدت زال الاسم وكان من شروطها ترك الكلام وجب أن يكون وجوده فيها يسلبها اسم الصلاة الشرعية ولم يكن فاعلاً للصلاة فلم ينجزه فإن ألزمونا على ذلك الصيام وما شرط فيه من ترك الأكل وتعلق الاسم الشرعي به ثم اختلف فيه حكم السهو والعمد فإننا نقول إن القياس فيهما سواء ولذلك قال أصحابنا لولا الأثر لوجب أن لا يختلف فيه حكم الأكل سهواً أو عمداً وإذا سلبوا القياس فقد استمرت العلة وصحت قوله عز وجل [فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا] الآية ذكر الله تعالى في أول الخطاب الأمر بالصلاة والمحافظة عليها وذلك يدل على لزوم استيفاء فروضها والقيام بحدودها لاقتضاء ذكر المحافظة لها وأكد الصلاة الوسطى بإفرادها بالذكر لما بينا فيما سلف من فائدة ذكر التأكيد لها ثم عطف عليه قوله تعالى [وقوموا لله قانتين] فاشتمل ذلك على لزوم السكوت والخشوع فيها وترك المشي والعمل فيها وذلك في حال الأمن والطمأنينة ثم عطف عليه حال الخوف وأمر بفعلها على الأحوال كلها ولم يرخص في تركها لأجل الخوف فقال تعالى [فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا] قوله فرجالاً جمع رجال لأنك تقول لرجل ورجال كتاجر وتجار وصاحب وصحاب وقائم وقيام وأمر بفعلها في حال الخوف راجلاً ولم يعذب في تركها كما أمر المريض بفعلها على الحال التي يمكنه فعلها من قيام وقعود وعلى جنب وأمره بفعل الصلاة ركياً في حال الخوف إباحة لفعلها بالإيماء لأن الركب إنما يصلى بالإيماء لا يفعل فيها قياماً ولا ركوعاً ولا سجوداً وقد روى عن ابن عمر في صلاة الخوف قال فإن كان خوفاً أشد من ذلك صلوا رجلاً قياماً على أقدامهم وركبناً مستقبل القبلة وغير مستقبلها قال نافع

لا أرى ابن عمر وقال ذلك إلا عن رسول الله ﷺ والمذكور في هذه الآية إنما هو الخوف دون القتال فإذا خاف وقد حصره العدو جاز له فعلها كذلك ولما أباح له فعلها راكباً لأجل الخوف لم يفرق بين مستقبل القبلة من الركبان وبين من ترك استقبالها تضمنت الدلالة على جواز فعلها من غير استقبالها لأن الله تعالى أمر بفعلها على كل حال ولم يفرق بين من أمكنه استقبالها وبين من لم يمكنه فدل على أن من لا يمكنه استقبالها فجاز له فعلها على الحال التي يقدر عليها ويدل من جهة أخرى على ذلك وهو أن القيام والركوع والسجود من فروض الصلاة وقد أباح تركها حين أمره بفعلها راكباً فترك القبلة أخرى بالجواز إذا كان فعل الركوع والسجود أكد من القبلة فإذا جاز الركوع والسجود فترك القبلة أخرى بالجواز فإن قيل على ما ذكرناه من أن الله لم يبح ترك الصلاة في حال الخوف وأمر بها على الحال التي يمكن فعلها فذلكان النبي ﷺ ترك أربع صلوات يوم الخندق حتى كان هوى الليل ثم قضاهن على الترتيب وفي ذلك دليل على جواز ترك الصلاة في حال الخوف قيل له إن الذي اقتضته هذه الآية الأمر بالصلاة في حال الخوف بعد تقديم تأكيدها لأنه عطف على قوله تعالى [حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى] ثم زاداتها تأكيداً بقوله تعالى [وقوموا لله قانتين] فأمر فيها بالدوام على الخشوع والسكون والقيام وحظر فيها التنقل من حال إلى حال هي الصلاة من الركوع والسجود ولو اقتصر على ذلك لكانت جائزاً أن يظن ظان أن شرط جواز الصلاة فعلها على هذه الأوصاف فبين حكم هذه الصلوات المكتوبات في حال الخوف فقال تعالى [فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً] فأمر بفعلها في هذه الحال ولم يعذر أحداً من المكلفين في تركها ولم يذكر حال القتال إذ ليس جميع أحوال الخوف هي أحوال القتال لأن حضور العدو يوجب الخوف وإن لم يكن قتال قائم وإنما أمر بفعلها في هذه الحال ولم يذكر حال القتال والنبي ﷺ إنما لم يصل يوم الخندق لأنه كان مشغولاً بالقتال والاشتغال بالقتال يمنع الصلاة ولذلك قال ﷺ ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلوا ناعن الصلوة الوسطى وكذلك يقول أصحابنا أن الاشتغال بالقتال يفسدها \* فإن قيل ما أنكرت من أن يكون النبي ﷺ إنما لم يصل يوم الخندق لأنه لم يكن نزلت صلاة الخوف \* قيل له قد ذكر محمد بن إسحاق والواقدي جميعاً أن غزوة ذات الرقاع كانت قبل الخندق وقد صلى النبي

ﷺ فيها صلاة الخوف فدل ذلك على أن ترك النبي ﷺ صلاة الخوف إنما كان للقتال لأنه يمنع صحتها وينافيها . ويستدل بهذه الآية من يقول إن الخائف تجوز له الصلاة وهو ماش وإن كان طالباً لقوله تعالى [ فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا ] ونيس هذا كذلك لأنه ليس في الآية ذكر المشى ومع ذلك فالطالب غير خائف لأنه إن انصرف لم يخف والله سبحانه إنما أباح ذلك للخائف وإذا كان مطلوباً فجاز له أن يصلي راكباً ومشياً إذا خاف . وأما قوله [ فإذا أمنتُم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون ] لما ذكر الله تعالى حال الخوف وأمر بالصلاة على الوجه الممكن من راجل وراكب ثم عطف عليه حال الأمان بقوله تعالى [ فإذا أمنتُم فاذكروا الله ] دل ذلك على أن المراد ما تقدم بيانه في حال الخوف وهو الصلاة فاقضى ذلك إيجاب الذكر في الصلاة وهو نظير قوله تعالى [ فاذكروا الله قياماً وقعوداً ] ونظيره أيضاً قوله تعالى [ وذكروا اسم ربه فصلي ] وقوله تعالى [ وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً ] فتضمنت هذه المخاطبة من عند قوله تعالى [ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ] الأمر بفعل الصلاة واستيفاء فروضها وشروطها وحفظ حدودها وقوله تعالى [ وقوموا لله قانتين ] تضمن إيجاب القيام فيها ولما كان القنوت اسماً يقع على الطاعة اقتضى أن يكون جميع أفعال الصلاة طاعة وأن لا يتخللها غيرها لأن القنوت هو الدوام على الشيء فأفاد ذلك النهي عن الكلام فيها وعن المشى وعن الإضطجاع وعن الأكل والشرب وكل فعل ليس بطاعة لما تضمنوا اللفظ من الأمر بالدوام على الطاعات التي هي من أفعال الصلاة والنهي عن قطعها بالاشتغال بغيرها لما فيه من ترك القنوت الذي هو الدوام عليها واقتضى أيضاً الدوام على الخشوع والسكون لأن اللفظ ينطوي عليه ويقتضيه فانتظم هذا اللفظ مع قلة حروفه جميع أفعال الصلاة وأذكارها ومفروضها ومسنونها واقتضى النهي عن كل فعل ليس بطاعة فيها والله الموفق والمعين .

### باب الفرار من الطاعون

قال الله تعالى [ ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم ] قال ابن عباس كانوا أربعة آلاف خرجوا فراراً من الطاعون فاتوا فر عليهم نبي من الأنبياء فدعاه به أن يحييهم فأحياهم الله . وروى عن الحسن أيضاً أنهم



فروا من الطاعون وقال عكرمة فروا من القتال وهذا يدل على أن الله تعالى كره فرارهم من الطاعون \* وهو نظير قوله تعالى [ أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشبدة ] وقوله تعالى [ قل إن الموت الذي تفرون منه فإنه ملاقيم ] وقوله تعالى [ قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل ] وقوله تعالى [ فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ] وإذا كانت الأجال موقفة محصورة لا يقع فيها تقديم ولا تأخير عما قدرها الله عليه فالفرار من الطاعون عدول عن مقتضى ذلك وكذلك الطيرة والزجر والإيمان بالنجوم كل ذلك فراراً من قدر الله عز وجل الذي لا يحصر لأحد عنه \* وقد روى عن عمرو بن جابر الحضرمي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف والصابر فيه كالصابر في الزحف \* روى يحيى بن أبي كثير عن سعيد بن المسيب عن سعد بن النبي ﷺ أنه قال لا عدوى ولا طيرة وإن تكن الطيرة في شيء فهي في الفرس والمرأة والدار وإذا سمعتم بالطاعون بأرض ولستم بها فلا تهبطوا عليه وإذا كان وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً عنه وروى عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ مثله في الطاعون وروى الزهري عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن الحارث ابن عبد الله بن نوفل عن ابن عباس أن عمر خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه التجار فقالوا الأرض سقيمة فاستشار المهاجرين والأنصار فاختلقوا عليه فحزم على الرجوع فقال له أبو عبيدة أفراراً من قدر الله فقال له عمر لو غيرك يقولها يا أبا عبيدة نفر من قدر الله إلى قدر الله أ رأيت لو كان لك إبل فهبطت بها وادياً له عدوتان أحدهما خصيبة والآخرى جدبية أ لست إن رعيت الخصيبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبية رعيتها بقدر الله فجاء عبد الرحمن بن عوف فقال عندي من هذا علم سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه فحمد الله عمر وانصرف ففی هذه الأخبار النهي عن الخروج عن الطاعون فراراً منه والنهي عن الهبوط عليه أيضاً فإن قال قائل إذا كانت الأجال مقدرة محصورة لا تقدم ولا تتأخر عن وقتها فما وجه نهى النبي ﷺ عن دخول أرض بها الطاعون وهو قد منع الخروج منها بدياً لأجله ولا فرق بين دخولها وبين البقاء فيها قيل له إنما وجه النهي أنه إذا دخلها وبها الطاعون فجائز أن تدركه منيته وأجله بها فيقول قائل لو لم يدخلها ما مات فإنما نهاه

عن دخولها ثلاثا يقال هذا وهو كقول له تعالى [يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لإخوانهم إذا ضربوا في الأرض أو كانوا غزى لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم] فكره النبي ﷺ أن يدخلها فعسى يموت فيها بأجله فيقول قوم من الجهال لو لم يدخلها لم يموت \* وقد أصاب بعض الشعراء في هذا المعنى حين قال .

يقولون لي لو كان بالرمل لم تمت بثينة والانباء يكذب قلبها  
ولو أننى استودعتها الشمس لاهتدت إليها المنايا عينها ودليلها

وعلى هذا المعنى الذى قدمنا ما روى عن النبي ﷺ لا يوردن ذو عاهة على مصحح مع قوله لا عدوى ولا طيرة ثلاثا يقال إذا أصاب الصحيح عاهة بعد إيراد ذى عاهة عليه إنما أعداه ما ورد عليه وقيل له يارسول الله إن النقبة تكون بمشقر البعير فتجرب لها الإبل فقال النبي ﷺ فما أعدى الأول وقد روى هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير استفتح مصرأ فقيل له إن هنا طاعونا فدخلها وقال ما جئنا إلا للطعن والطاعون وقد روى أن أبا بكر لما جهز الجيوش إلى الشام شيعهم ودعاهم وقال اللهم أفهم بالطعن والطاعون \* فاختلف أهل العلم في معنى ذلك فقال قائلون لما رأهم على حال الاستقامة والبصائر الصحيحة والحرص على جهاد الكفار خشى عليهم الفتنة وكانت بلاد الشام بلاد الطاعون مشهور ذلك بها أحب أن يكون موتهم على الحال التي خرجوا عليها قبل أن يفتتنوا بالديناوزهرتها وقال آخرون قد كان النبي ﷺ قال فناء أمتي بالطعن والطاعون يعنى عظم الصحابة وأخبر أن الله سيفتح البلاد بمن هذه صفته فرجا أبو بكر أن يكون هؤلاء الذين ذكرهم النبي ﷺ وأخبر عن حالهم ولذلك لم يجب أبو عبيدة الخروج من الشام وقال معاذ لما وقع الطاعون بالشام وهو بها قال اللهم اقم لنا حظاً منه ولما طعن في كفه أخذ يقبلها ويقول ما يسرنى بها كذا وكذا وقال لئن كنت صغيراً فرب صغير يبارك الله فيه أو كلمة نحوها يتمنى الطاعون ليكون من أهل الصفة التي وصف النبي ﷺ بها أمة الذين يفتح الله بهم البلاد ويظهر بهم الإسلام وفي هذه الآية دلالة على بطلان قول من أنكر عذاب القبر وزعم أنه من القول بالتناسخ لأن الله أخبر أنه أمات هؤلاء القوم ثم أحيام فكذلك يحييهم في القبر ويعذبهم إذا استحقوا ذلك وقوله تعالى [وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن

الله سميع عليم | هو أمر بالقتال في سبيل الله وهو يحمل إذ ليس فيه بيان السبيل للمأمور بالقتال فيه وقد بينه في مواضع غيره وسنذكره إذا انتهينا إليه إن شاء الله تعالى وقوله تعالى | من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة | إنما هو تأكيد لاستحقاق الثواب به إذ لا يكون قرضاً إلا والعوض مستحق به وجملت اليهود ذلك أو تجاهلت لما نزلت هذه الآية فقالوا إن الله يستقرض منا فنحن أغنياء وهو فقير إلينا فأنزل الله تعالى | لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء | وعرف المسلمون معناه ووثقوا بثواب الله ووعده وبأدروا إلى الصدقات فروى أنه لما نزلت هذه الآية جاء أبو الدرداء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ألا ترى ربنا يستقرض منا مما أعطانا لأنفسنا وإن لي أراضين إحداهما بالعالية والأخرى بالسافلة وإني قد جعلت خيرهما صدقة .

وقوله تعالى | إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً قالوا أنى يكون له الملك علينا | الآية يدل على أن الإمامة ليست وراثية لأنكار الله تعالى عليهم ما أنكروه من التملك عليهم من ليس من أهل النبوة ولا الملك وبين أن ذلك مستحق بالعلم والقوة لا بالنسب ودل ذلك أيضاً على أنه لاحظ للنسب مع العلم وفضائل النفس وأنها مقدمة عليه لأن الله أخبر أنه اختاره عليهم لعلمه وقوته وإن كانوا أشرف منه نسباً وذكره للجسم هنا عبارة عن فضل قوته لأن في العادة من كان أعظم جسماً فهو أكثر قوة ولم يرد بذلك عظم الجسم بلا قوة لأن ذلك لاحظ له في القتال بل هو وبال على صاحبه إذا لم يكن ذا قوة فاضلة قوله عز وجل | فن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف | يدل على أن الشرب من النهر إنما هو الكرع فيه ووضع الشفة عليه لأنه قد كان حظر الشرب وحظر الطعم منه إلا لمن اغترف غرفة بيده وهذا يدل على صحة قول أبي حنيفة فيمن قال إن شربت من الفرات فعبدى حر أنه على أن يكرع فيه وإن اغترف منه أو شرب يأنه لم يحث لأن الله قد كان حظر عليهم الشرب من النهر وحظر مع ذلك أن يطعم منه واستثنى من الطعم الاعتراف بحظر الشرب باق على ما كان عليه فدل على أن الاعتراف ليس بشرب منه . قوله تعالى | لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي | روى عن الضحاك والسدي وسليمان بن موسى إنه منسوخ بقوله تعالى | يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين | وقوله تعالى | فاقتلوا المشركين | وروى عن الحسن وقتادة أنها خاصة في أهل

الكتاب الذين يقرون على الجزية دون مشركى العرب لأنهم لا يقرون على الجزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وقيل إنها نزلت في بعض أبناء الأنصار كانوا يهوداً فاراد آباؤهم إكراههم على الإسلام وروى ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير وقيل فيه أى لا تقولوا لمن أسلم بعد حرب أنه أسلم مكرهاً لأنه إذا رضى وصح إسلامه فليس بمكره . قال أبو بكر [ لا إكراه في الدين ] أمر في صورة الخبر وجائز نزول ذلك قبل الأمر بقتال المشركين فكان في سائر الكفار كقوله تعالى [ ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم ] وكقوله تعالى [ ادفع بالتي هي أحسن السيئة ] وقوله تعالى [ وجادلهم بالتي هي أحسن ] وقوله تعالى [ وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً ] فكان القتال محظوراً في أول الإسلام إلى أن قامت عليهم الحججة بصفة نبوة النبي ﷺ فلما عاندوه بعد البيان أمر المسلمون بقتالهم فنسخ ذلك عن مشركى العرب بقوله تعالى [ اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ] وسائر الآى الموجبة لقتال أهل الشرك وبقي حكمه على أهل الكتاب إذا أذعنوا بأداء الجزية ودخلوا في حكم أهل الإسلام وفي ذمتهم ويبدل على ذلك أن النبي ﷺ لم يقبل من المشركى العرب إلا الإسلام أو السيف وجائز أن يكون حكم هذه الآية ثابتاً في الحال على أهل الكفر لأنه مامن مشرك إلا وهو لو تهود أو تنصر لم يجبر على الإسلام وأقرناه على دينه بالجزية وإذا كان ذلك حكماً ثابتاً في سائر من انتحل دين أهل الكتاب ففيه دلالة على بطلان قول الشافعى حين قال من تهود من المجوس أو النصارى أجبرته على الرجوع إلى دينه أو إلى الإسلام والآية دالة على بطلان هذا القول لأن فيها الأمر بأن لا نكروه أحداً على الدين وذلك عموم يمكن استعماله في جميع الكفار على الوجه الذى ذكرناه . فإن قال قائل فمشركوا العرب الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم وأن لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف قد كانوا مكرهين على الدين ومعلوم أن من دخل في الدين مكرهاً فليس بمسلم فما وجه إكراههم عليه . قيل له إنما أكرهوا على إظهار الإسلام لا على اعتقاده لأن الاعتقاد لا يصح منا الإكراه عليه ولذلك قال النبي ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله فأخبر ﷺ أن القتال إنما كان على إظهار الإسلام وأما الاعتقادات فكانت موكولة إلى الله تعالى ولم يقتصر بهم النبي ﷺ على القتال

دون أن أقام عليهم الحججة والبرهان في صحة نبوته فكانت الدلائل منصوبة للإعتقاد وإظهار الإسلام معاً لأن تلك الدلائل من حيث ألزمهم اعتقاد الإسلام فقد اقتضت منه الإظهاره والقتال لإظهار الإسلام . وكان في ذلك أعظم المصالح منها أنه إذا أظهر الإسلام وإن كان غير معتقد له فإن مجالسته للمسلمين وسماعه القرآن ومشاهدته لدلائل الرسول ﷺ مع ترادفها عليه تدعوه إلى الإسلام وتوضح عنده فساد اعتقاده ومنها أن يعلم الله أن في نسلمهم من يوقن ويعتقد التوحيد فلم يجز أن يقتلوا مع العلم بأنه سيكون في أولادهم من يعتقد الإيمان . وقال أصحابنا فيمن أكرهه من أهل الذمة على الإيمان أنه يكون مسلماً في الظاهر ولا يترك والرجوع إلى دينه إلا أنه لا يقتل إن رجع إلى دينه ويجبر على الإسلام من غير قتل لأن الإكراه لا يزيل عنه حكم الإسلام إذا أسلم وإن كان دخوله فيه مكرهاً دالاً على أنه غير معتقد له لما وصفنا من إسلام من أسلم من المشركين بقتال النبي ﷺ وقوله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها فجعل النبي ﷺ إظهار الإسلام عند القتال إسلاماً في الحكم فكذلك المكروه على الإسلام من أهل الذمة واجب أن يكون مسلماً في الحكم ولكنهم لم يقتلوا للشبهة ولا نعلم خلافاً أن أسيراً من أهل الحرب لو قدم ليقتل فأسلم أنه يكون مسلماً ولم يكن إسلامه خوفاً من القتل مزيلاً عنه حكم الإسلام فكذلك الذمي . فإن قال قائل قوله تعالى [ لا إكراه في الدين ] يحظر إكراه الذمي على الإسلام وإذا كان الإكراه على هذا الوجه محظوراً أو واجب أن لا يكون مسلماً في الحكم وأن لا يتعلق عليه حكمه ولا يكون حكم الذمي في هذا حكم الحربي لأن الحربي يجوز أن يكرهه على الإسلام لإبائه الدخول في الذمة ومن دخل في الذمة لم يجز إكراهه على الإسلام . قيل له إذا ثبت أن الإسلام لا يختلف حكمه في الإكراه والطوع لمن يجوز إجباره عليه أشبه في هذا الوجه العتق والطلاق وسائر ما لا يختلف فيه حكم جده وهزله ثم لا يختلف بعد ذلك أن يكون الإكراه مأموراً به أو مباحاً كما لا يختلف حكم العتق والطلاق في ذلك لأن رجلاً لو أكرهه رجلاً على طلاق أو عتاق ثبت حكمهما عليه وإن كان المكروه ظالماً في إكراهه منهياً عنه وكونه منهياً عنه لا يبطل حكم العتق والطلاق عندنا كذلك ما وصفنا من أمر الإكراه على الإسلام .

قوله عز وجل [ ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه أن آتاه الله الملك ] الآية قال أبو بكر

إن إيتاء الله للملك للكافر إنما هو من جهة كثرة المال واتساع الحال وهذا جائز أن ينعم الله على الكافرين به في الدنيا ولا يختلف حكم الكافر والمؤمن في ذلك ألا ترى إلى قوله تعالى | من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلمها مذموماً مدحوراً | فهذا الضرب من الملك جائز أن يؤتبه الله الكافر وأما الملك الذي هو تملك الأموال والنهي وتدير أمور الناس فإن هذا لا يجوز أن يعطيه الله أهل الكفر والضلال لأن أوامر الله تعالى وزواجره إنما هي استصلاح للخلق فغير جائز استصلاحهم بمن هو على الفساد بجانب للصلاح ولأنه لا يجوز أن يأتمن أهل الكفر والضلال على أوامره ونواهيها وأمور دينه كما قال تعالى في آية أخرى | لا ينال عهدى الظالمين | وكانت بحاجة الملك الكافر لإبراهيم عليه السلام وهو النمرود بن كنعان أنه دعاها إلى اتباعه وحاجه بأنه ملك يقدر على الضر والنفع فقال إبراهيم عليه السلام فإن ربي الذي يحيي ويميت وأنت لا تقدر على ذلك فعدل عن موضع احتجاج إبراهيم عليه السلام إلى معارضته بالإشراك في العبادة دون حقيقة المعنى لأن إبراهيم عليه السلام حاجه بأن أعلمه أن ربه هو الذي يخلق الحياة والموت على سبيل الإختراع فجاء الكافر برجلين قتل أحدهما وقال قد أمته وخلي الآخر وقال قد أحيتته على سبيل مجاز الكلام لا على الحقيقة لأنه كان عالماً بأنه غير قادر على اختراع الحياة والموت فلبا قرر عليه الحاجة وعجز الكافر عن معارضته بأكثر مما أورد زاده حججا لا يمكنه مع معارضته ولا إيراد شبهة يمويه بها على الحاضرين وقد كان الكافر عالماً بأن ما ذكره ليس بمعارضة لكنه أراد التمويه على أشجار أصحابه كما قال فرعون حين آمنت السحرة عند إلقاء موسى عليه السلام العصا و تلقفها جميع ما لقوا من الحبال والعصى و علموا أن ذلك ليس بسحر وأنه من فعل الله فأراد فرعون التمويه عليهم فقال إن هذا لمكر مكرتموه في المدينة لتخرجوا منها أهلها يعني تواطأتم عليه مع موسى قبل هذا الوقت حتى إذا اجتمعتم أظهرتم العجز عن معارضته والإيمان به وكان ذلك مما موه به على أصحابه وكذلك الكافر الذي حاج إبراهيم عليه السلام ولم يدعه إبراهيم عليه السلام وما رام حتى أنه عالم يمكنه دفعه بحال ولا معارضة فقال فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فانقطع وبهت ولم يمكنه أن يلجأ إلى معارضة أو شبهة وفي حجج إبراهيم عليه السلام بهذا اللطف دليل وأوضح برهان لمن عرف معناه وذلك أن القوم الذين

بعث فيهم إبراهيم عليه السلام كانوا صابئين عبدة أوثان على أسماء الكواكب السبعة وقد حكى الله عنهم في غير هذا الموضع أنهم كانوا يعبدون الأوثان ولم يكونوا يقرون بالله تعالى وكانوا يزعمون حوادث العالم كلها في حركات الكواكب السبعة وأعظمها عندهم الشمس ويسمونها وسائر الكواكب آلهة والشمس عندهم هو الإله الأعظم الذي ليس فوقه إله وكانوا لا يعترفون بالبارئ جل وعز وهم لا يختلفون وسائر من يعرف مسير الكواكب أن لها وسائر الكواكب حركتين متضادتين إحداهما من المغرب إلى المشرق وهي حركتها التي تختص بها نفسها والأخرى تحريك الفلك لها من المشرق إلى المغرب وبهذه الحركة تدور علينا كل يوم وليلة دورة وهذا أمر مقرر عند من يعرف مسيرها فقال له إبراهيم عليه السلام إنك تعترف أن الشمس التي تعبدها وتسميها إلهاً لها حركة قسر ليس هي حركة نفسها بل هي بتحريك غيرها لها يجرها من المشرق إلى المغرب والذي أدعوك إلى عبادته هو فاعل هذه الحركة في الشمس ولو كانت إلهاً لما كانت مقسورة ولا مجبرة فلم يمكنه عند ذلك دفع هذا الحجاج بشبهة ولا معارضة إلا قوله [أحر قوه وانصروا آلهتكم إن كنتم فاعلين] وهاتان الحركتان المتضادتان للشمس وسائر الكواكب لا توجدان لها في حال واحدة لاستحالة وجود ذلك في جسم واحد في وقت واحد ولكنها لا بد من أن تتخلل إحداهما سكون فتوجد الحركة الأخرى في وقت لا توجد فيه الأولى قال أبو بكر فإن قيل كيف ساغ لإبراهيم عليه السلام الانتقال عن الحجاج الأول إلى غيره قيل له لم ينتقل عنه بل كان ثابتاً عليه وإنما أردفه بحجاج آخر كما أقام الله الدلائل على توحيد من عدة وجوه وكل مافي السموات والأرض دلائل عليه وأيد نبيه ﷺ بضروب من المعجزات كل واحدة منها لو انفردت لكانت كافية مغنية وقد حاجهم إبراهيم عليه السلام بغير ذلك من الحجاج في قوله تعالى [و كذلك نرى إبراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين فلما جن عليه الليل رأى كوكباً قال هذا ربي [روى في التفسير أنه أراد تقرير قومه على صحة استدلاله وبطلان قولهم فقال] هذا ربي فلما أفل قال لا أحب الآفلين] وكان ذلك في ليلة يجتمعون فيها في هياكلهم وعند أصنامهم عيداً لهم فقرروهم ليلاً على أمر الكواكب عند ظهوره وأقوله وحركته وانتقاله وأنه لا يجوز أن يكون مثله إلهاً لما ظهرت فيه من آيات الحدث ثم كذلك في القمر ثم لما أصبح قرروهم على مثله في

الشمس حتى قامت الحججة عليهم ثم كسر أصنامهم وكان من أمره ما حكاه الله عنه . وهذه الآية تدل على صحة المحاجة في الدين واستعمال حجج العقول والإستدلال بدلائل الله تعالى على توحيده وصفاته الحسنى وتدل على أن المحجوج المنقطع يلزمه اتباع الحججة وترك ما هو عليه من المذهب الذي لا حجة له فيه وتدل على بطلان قول من لا يرى الحجاج في إثبات الدين لأنه لو كان كذلك لما حاجه إبراهيم عليه السلام وتدل على أن المحجوج عليه أن ينظر فيما ألزم من الحجاج فإذا لم يجد منه مخرجا صار إلى ما يلزمه وتدل على أن الحق سبيله أن لا يقبل بحجته إذ لا فرق بين الحق والباطل إلا بظهور حجة الحق ودحض حجة الباطل وإلا فلولا الحججة التي بان بها الحق من الباطل لكانت الدعوى موجودة في الجميع فكان لا فرق بينه وبين الباطل وتدل على أن الله تعالى لا يشبهه شيء وأن طريق معرفته مانصب من الدلائل على توحيده لأن أنبياء الله عليهم السلام إنما حاجوا الكفار بمثل ذلك ولم يصفوا الله تعالى بصفة توجب التشبيه وإنما وصفوه بأفعاله واستدلوا بها عليه قوله عز وجل [ قال لبثت يوماً أو بعض يوم قال بل لبثت مائة عام ] قول هذا القائل لم يكن كذباً وقد أماته الله مائة عام لأنه أخبر عما عنده فكانه قال عندي إلى لبثت يوماً أو بعض يوم ونظيره أيضاً ما حكاه الله تعالى عن أصحاب الكهف قال قائل منهم كم لبثتم قالوا لبثنا يوماً أو بعض يوم وقد كانوا لبثوا ثلاثمائة وتسع سنين ولم يكونوا كاذبين فيما أخبروا عما عندهم كأنهم قالوا عندنا في ظنوننا إنما لبثنا يوماً أو بعض يوم ونظيره قول النبي ﷺ حين صلى ركعتين وسلم في إحدى صلاة العشاء فقال له ذو اليمين أقصرت الصلاة أم نسيت فقال لم تقصر ولم أنس وكان ﷺ صادقاً لأنه أخبر عما عنده في ظنه وكان عنده أنه قد أتمها فهذا كلام سائح جائز غير ملوم عليه قائله إذا أخبر عن اعتقاده وظنه لا عن حقيقة مخبره ولذلك عفا الله عن الخالف بلغوا اليمين وهو فيما روى قول الرجل لمن سأله هل كان كذا وكذا فيقول على ما عنده لا والله أو يقول بلى والله وإن اتفق مخبره خلافه لأنه إنما أخبر عن عقيدته وضميره والله الموفق .

### باب الامتان بالصدقة

قال الله تعالى [ الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منها ولا أذى ] الآية وقال تعالى [ يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم باليمن والأذى كالذي ينفق



ماله رثاء الناس | وقال تعالى | قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى | وقال  
 تعالى | وما آتيتم من ربأ ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة  
 تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون | أخبر الله تعالى في هذه الآيات أن الصدقات إذا  
 لم تكن خالصة لله عارية من من وأذى فليست بصدقة لأن إبطالها هو إحباط ثوابها  
 فيكون فيها بمنزلة من لم يتصدق وكذلك سائر ما يكون سبيله وقوعه على وجه القرية  
 إلى الله تعالى فغير جائز أن يشوبه رياء ولا وجه غير القرية فإن ذلك يبطله كما قال تعالى  
 | ولا تبطلوا أعمالكم | وقال تعالى | وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء |  
 فما لم يخلص لله تعالى من القرب فغير مثاب عليه فاعله ونظيره أيضاً قوله تعالى | من كان  
 يريد حرث الآخرة نزدله في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا تؤته منها وماله في الآخرة  
 من نصيب | ومن أجل ذلك قال أصحابنا لا يجوز الاستيجار على الحج وفعل الصلاة وتعليم  
 القرآن وسائر الأفعال التي شرطها أن تفعل على وجه القرية لأن أخذ الأجر عليها  
 يخرجها عن أن تكون قرية لدلائل هذه الآيات ونظائرهما وروى عمرو عن الحسن في  
 قوله تعالى | لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى | قال هو المتصدق بمن بها فبهاه الله عن ذلك  
 وقال ليحمد الله إذ هداه للصدقة وعن الحسن في قوله تعالى | مثل الذين ينفقون أموالهم  
 ابتغاء مرضاة الله وتثبيتاً من أنفسهم | قال يثبتون أين يضعون أموالهم وعن الشعبي قال  
 تصديقاً وبقينا من أنفسهم وقال قتادة ثقة من أنفسهم والمن في الصدقة أن يقول المتصدق  
 قد أحسنت إلى فلان ونعشته وأغنيته فذلك ينقصها على المتصدق بها عليه والأذى قوله  
 أنت أبدأ فقير وقد بليت بك وأراخني الله منك ونظيره من القول الذي فيه تعبير له  
 بالفقر فقال تعالى | قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى | يعنى والله أعلم رداً  
 جميلاً ومغفرة قيل فيها ستر الخلة على السائر وقيل العفو عن ظلمه خير من صدقة يتبعها  
 أذى لأنه يستحق المأثم بالمن والأذى ورد السائل بقول جميل فيه السلامة من المعصية  
 فأخبر الله تعالى أن ترك الصدقة برد جميل خير من صدقة يتبعها أذى وامتنان وهو نظير  
 قوله تعالى | وإما تعرض عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسوراً |  
 والله تعالى الموفق .

باب المكاسبة

قال الله تعالى [ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ] فيه إباحة المكاسب وأخبار أن فيها طيباً والمكاسب وجهان أحدهما إبدال الأموال وأرباحها والثاني إبدال المنافع وقد نص الله تعالى على إباحتها في مواضع من كتابه نحو قوله تعالى [ وأحل الله البيع ] وقوله تعالى [ وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله ] وقال تعالى [ ليس عليكم جناح أن تبغوا فضلاً من ربكم ] يعني والله أعلم من يتجر ويكرى ويحتج مع ذلك وقال تعالى في إبدال المنافع [ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ] وقال شعيب عليه السلام [ إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج ] وقال النبي ﷺ من استأجر أجيراً فليعلمه أجره وقال ﷺ لأن يأخذ أحدكم حبلأ فليحطب خيراً له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه وقد روى الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ قال إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه وقد روى عن جماعة من السلف في قوله تعالى [ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ] أنه من التجارات منهم الحسن وبجاهده وعموم هذه الآية يوجب الصدقة في سائر الأموال لأن قوله تعالى [ ما كسبتم ] ينتظمها وإن كان غير مكتف بنفسه في المقدار الواجب فيها فهو عموم في أصناف الأموال بجملة في المقدار الواجب فيها فهو مقتصر إلى البيان ولما ورد البيان من النبي ﷺ بذكر مقادير الواجبات فيها صح الاحتجاج بعمومها في كل مال اختلفنا في إيجاب الحق فيه نحو أموال التجارة ويحتج بظاهر الآية على من ينفي إيجاب الزكاة في العروض ويحتج فيه أيضاً في إيجاب صدقة الخيل وفي كل ما اختلف فيه من الأموال وذلك لأن قوله تعالى [ أنفقوا ] المراد به الصدقة والدليل عليه قوله تعالى [ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ] يعني تنفقون ولم يختلف السلف والخلف في أن المراد به الصدقة ومن أهل العلم من قال إن هذا في صدقة التطوع لأن الفرض إذا أخرج عنه الردى كان الفضل باقياً في ذمته حتى يؤدي وهذا عندنا يوجب صرف اللفظ عن الوجوب إلى النقل من وجوه أحدها أن قوله [ أنفقوا ] أمر والأمر عندنا على الوجوب حتى تقوم دلالة الندب وقوله [ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ] لا دلالة فيه على أنه ندب إذ لا يخص

النهى عن إخراج الردى بالنفل دون الفرض وأن يجب عليه إخراج فضل ما بين الردى إلى الجيد لأنه لا ذكر له في الآية وإنما يعلم ذلك بدلالة أخرى فلا يعترض ذلك على مقتضى الآية في إيجاب الصدقة ومع ذلك لودلت الدلالة من الآية على أنه ليس عليه إخراج غير الردى الذى أخرجه لم يوجب ذلك صرف حكم الآية عن الإيجاب إلى النذب لأنه جائز أن يبتدىء الخطاب بالإيجاب ثم يعطف عليه بحكم مخصوص فى بعض ما اقتضاه عمومه ولا يوجب ذلك الاقتصار بحكم ابتداء الخطاب على الخصوص وصرفه عن العموم ولذلك نظرنا كثيرة قد بينها فى مواضع وقوله تعالى [ وما أخرجنا لكم من الأرض ] عموم فى إيجابه الحق فى قليل ما تخرجه الأرض وكثيره فى سائر الأصناف الخارجة منها ويحتج به لأبى حنيفة رضى الله عنه فى إيجابه العشر فى قليل ما تخرجه الأرض وكثيره فى سائر الأصناف الخارجة منها مما تقصد الأرض بزراعتها وما يدل من نحوى الآية على أن المراد بها الصدقات الواجبة قوله تعالى فى نسق التلاوة [ ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه ] وهذا إنما هو فى الديون إذا اقتضاها صاحبها لا يتسامح بالردي عن الجيد إلا على إغماض وتساهل فدل ذلك على أن المراد الصدقة الواجبة والله أعلم إذ اردتها إلى الإغماض فى اقتضاء الدين ولو كان تطوعا لم يكن فيها إغماض إذ له أن يتصدق بالقليل والكثير وله أن لا يتصدق وفى ذلك دليل على أن المراد الصدقة الواجبة . وأما قوله تعالى [ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ] روى الزهري عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال نهى رسول الله ﷺ عن نوعين من التمر الجعورور ولون الحبيق قال وكان ناس يخرجون شرمهم فى الصدقة فنزلت [ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ] وروى عن البراء بن عازب مثل ذلك قال فى قوله تعالى [ ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه ] لو أن أحدكم أهدى إليه مثل ما أعطى لما أخذه إلا على إغماض وحياء وقال عبيدة إنما ذلك فى الزكاة والدرهم الزائف أحب إلى من الثمرة وعن ابن معقل فى هذه الآية قال ليس فى أموالهم خبيث ولكنه الدرهم القسى والزيف ولستم بأخذيه قال لو كان لك على رجل حق لم تأخذ الدرهم القسى والزيف ولم تأخذ من الثمر إلا الجيد إلا أن تغمضوا فيه تجوزوا فيه وقد روى عن النبى ﷺ نحو هذا وهو ما كتبه فى كتاب الصدقة وقال فيه ولا تؤخذ هرة ولا ذات عوار رواه الزهري عن سالم عن أبيه . وقد قيل عن ابن عباس فى قوله

تعالى [إلا أن تغمضوا فيه] إلا أن تحطوا من الثمن وعن الحسن وقتادة مثله وقال البراء بن عازب إلا أن تتساهلوا فيه وقيل لستم بأخذه إلا بوكس فكيف تعطونه في الصدقة هذه الوجوه كلها محتملة وجائز أن يكون جميعها مراد الله تعالى بأنهم لا يقبلونه في الهدية إلا بإغماض ولا يقبضونه من الجيد إلا بتساهل ومسامحة ولا يبيعون بمثله إلا بحبط ووكس وقد اختلف أصحابنا فيمن أدى من المكيل والموزون دون الواجب في الصفة فأدى عن الجيد ردياً فقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا يجب عليه أداء الفضل وقال محمد عليه أن يؤدي الفضل الذي بينهما وقالوا جميعاً في الغنم والبقر وجميع الصدقات بما لا يكال ولا يوزن أن عليه أداء الفضل فيجوز أن يحتج لمحمد بهذه الآية وقوله تعالى [ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون] والمراد به الردي منه وقوله تعالى [ولستم بأخذه إلا أن تغمضوا فيه] ولصاحب الحق أن لا يغمض فيه ولا يتساهل ويطلب بحقه من الجودة فهذا يدل على أن عليه أداء الفضل حتى لا يقع فيه إغماض لأن الحق في ذلك لله تعالى وقد نفي الإغماض في الصدقة بنهيه عن عطاء الردي فيها وأما أبو حنيفة وأبو يوسف فإنهما قالوا كل ما لا يجوز التفاضل فيه فإن الجيد والردي حكمهما سواء في حظر التفاضل بينهما وإن قيمته من جنسه لا يكون إلا بمثله ألا ترى أنه لو اقتضى ديننا على أنه جيد فأنفق ثم علم أنه كان ردياً أنه لا يرجع على الغريم بشيء وأن ما بينهما من الفضل لا يغرمه وإنما يقول أبو يوسف فيه أنه يغرم مثل ما قبض من الغريم ويرجع بدينه وغير ممكن مثله في الصدقة لأن الفقير لا يغرم شيئاً فلو غرمه لم تكن له مطالبة المتصدق برد الجيد عليه فلذلك لم يلزمه إعطاء الفضل وإنما نهى الله تعالى المتصدق عن قصد الردي بالإخراج وقد وجب إخراج الجيد فإنهم يقولون إنه منهي عنه ولكن لما كان حكم ما أعطى حكم الجيد فيما وصفنا أجزأ عنه وأما ما يجوز فيه التفاضل فإنه مأمور بإخراج الفضل فيه لأنه جائز أن تكون قيمته من جنسه أكثر منه ويبيع بعضه ببعض متفاضلاً وأما محمد فإنه لم يجز إخراج الردي من الجيد إلا بمقدار قيمته منه فأوجب عليه إخراج الفضل إذ ليس بين العبد وبين سيده ربا \* وفي هذه الآية دلالة على جواز اقتضاء الردي عن الجيد في سائر الديون لأن الله تعالى أجاز الإغماض في الديون بقوله تعالى [إلا أن تغمضوا فيه] ولم يفرق بين شيء منه فدل ذلك على معان منها جواز اقتضاء الزیوف التي أفلها غش وأكثرها

فضة عن الجياد في رأس مال السلم وثمان الصرف للذين لا يجوز أن يأخذ عنهما غيرهما  
 ودل على أن حكم الردى في ذلك حكم الجيد وهذا يدل أيضاً على جواز بيع الفضة الجيدة  
 بالردية وزناً بوزن لأن ما جاز اقتضاء بعضه عن بعض جاز بيعه به ويدل على أن قول  
 النبي ﷺ الذهب بالذهب مثلاً بمثل إنما أراد المماثلة في الوزن لا في الصفة وكذلك سائر  
 ما ذكره معه ويدل على جواز اقتضاء الجيد عن الردى برضا الغريم كما جاز اقتضاء الردى  
 عن الجيد إذ لم يكن لاختلافهما في الصفة حكم وقد روى عن النبي ﷺ خيركم أحسنكم  
 قضاء قال جابر بن عبد الله قضاني رسول الله ﷺ وزادني وروى عن ابن عمر والحسن  
 وسعيد بن المسيب وإبراهيم والشعبي قالوا لا بأس إذا أقرضه دراهم سوداً أن يقبضه  
 أيضاً إذا لم يشرط ذلك عليه وروى سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود  
 أنه كان يكره إذا أقرض دراهم أن يأخذ خيراً منها وهذا ليس فيه دلالة على أنه كرهه إذا  
 رضى المستقرض وإنما لا يجوز له أن يأخذ خيراً منها إذا لم يرض صاحبه قوله تعالى  
 [الشیطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء] قد قيل إن الفحشاء تقع على وجوه والمراد بها  
 في هذا الموضع البخل والعرب تسمى البخیل فاحشاً والبخل فحشاً وخشياً قال الشاعر :

أرى الموت يعتام الكرام ويصطفى عقيلة مال الفاحش المتشدد

يعنى مال البخیل وفي هذه الآية ذم البخیل والبخل . قوله عز وجل [إن تبدوا  
 الصدقات فنعما هي] الآية روى عن ابن عباس أنه قال هذا في صدقة التطوع فأما في  
 الفريضة فإظهارها أفضل لثلاث تلحقه تهمة وعن الحسن ويزيد بن أبي حبيب وقيادة  
 الإخفاء في جميع الصدقات أفضل وقد مدح الله تعالى على إظهار الصدقة كما مدح على  
 إخفائها في قوله تعالى [الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم  
 عند ربهم] وجائز أن يكون قوله تعالى [وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم] في  
 صدقة التطوع على ما روى عن ابن عباس وجائز أن يكون في جميع الصدقات الموكول  
 أداؤها إلى أربابها من نفل أو فرض دون ما كان منها أخذه إلى الإمام إلا أن عموم اللفظ  
 يقتضى جميعها لأن الألف واللام هنا للجنس فهي شاملة لجميعها . وهذا يدل على أن جميع  
 الصدقات مصروفة إلى الفقراء وأنها إنما تستحق بالفقر لا غير وأن ما ذكر الله تعالى من  
 أصناف من تصرف إليهم الصدقة في قوله تعالى [إنما الصدقات للفقراء والمساكين] إنما

يستحق منهم من يأخذها صدقة بالفقر دون غيره وإنما ذكر الأصناف لما يعممهم من أسباب الفقر دون من لا يأخذها صدقة من المؤلفة قلوبهم والعاملين عليهم فإنهم لا يأخذونها صدقة وإنما تحصل في يد الإمام صدقة للفقراء ثم يصرف إلى المؤلفة قلوبهم والعاملين ما يعطون على أنه ليس بصدقة لكن عوضاً من العمل ولدفع أذيتهم عن أهل الإسلام أو ليستمالوا به إلى الإيمان \* ومن المخالفين من يحتج بذلك في جواز إعطاء جميع الصدقات للفقراء دون الإمام وأنهم إذا أعطوا الفقراء صدقة المواشي سقط حق الإمام في الأخذ لقوله تعالى [ وإن تحفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم ] وذلك عام في سائرهما لأن الصدقة ههنا اسم للجنس \* وليس في هذا عندنا دلالة على ما ذكرنا لأن أكثر ما فيه أنه خير للعطى فليس فيه سقوط حق الإمام في الأخذ وليس كونها خيراً له نافياً لثبوت حق الإمام في الأخذ إذ لا يمتنع أن يكون خيراً لهم ويأخذها الإمام فيتضاعف الخير بأخذها ثانياً وقد قدمنا قول من يقول إن هذا في صدقة التطوع \* ومن أهل العلم من يقول إن الإجماع قد حصل على أن إظهار صدقة الفرض أولى من إخفائها كما قالوا في الصلوات المفروضة ولذلك أمروا بالاجتماع عليها في الجماعات بأذان وإقامة وليصلوها ظاهرين فكذلك سائر الفروض لثلاث يقيم نفسه مقام تهمة في ترك أداء الزكاة وفعل الصلاة قالوا فهذا يوجب أن يكون قوله تعالى [ وإن تحفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم ] في التطوع خاصة لأن ستر الطاعات النوافل أفضل من إظهارها لأنه أبعد من الرياء وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال سبعة يظلمهم الله في ظل عرشه أحدهم رجل تصدق بصدقة لم تعلم شماله ما تصدقت به يمينه وهذا إنما هو في التطوع دون الفرض وبدل على أن المراد صدقة التطوع أنه لا خلاف أن العامل إذا جاء قبل أن تؤدى صدقة المواشي فطالبه بأدائها أن الفرض عليه أداؤها إليه فصار إظهار أدائها في هذه الحال فرضاً وفي ذلك دليل على أن المراد بقوله تعالى [ وإن تحفوها وتوتوها الفقراء ] صدقة التطوع والله تعالى أعلم بالصواب .

### باب إعطاء المشرك من الصدقة

قال الله تعالى [ ليس عليك هدام ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلا ينفسكم قال أبو بكر ما تقدم في هذا الخطاب وما جاء في نسقه يدل على أن قوله تعالى

[ليس عليك هدام] إنما معناه في الصدقة عليهم لأنه ابتداء الخطاب بقوله تعالى [إن تبدوا الصدقات فنعما هي] ثم عطف عليه قوله تعالى [ليس عليك هدام] ثم عقب ذلك بقوله تعالى [وما تنفقوا من خير فلا أنفسكم] فدل ما تقدم من الخطاب في ذلك وتأخر عنه من ذكر الصدقة أن المراد بإباحة الصدقة عليهم وإن لم يكونوا على دين الإسلام وقدرى ذلك عن جماعة من السلف روى عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبيرة قال قال رسول الله ﷺ لا تصدقوا إلا على أهل دينكم فأنزل الله [ليس عليك هدام] فقال ﷺ تصدقوا على أهل الأديان وروى الخجاج عن سالم المكي عن ابن الحنفية قال كره الناس أن يتصدقوا على المشركين فأنزل الله [ليس عليك هدام] فتصدق الناس عليهم من غير الفريضة قال أبو بكر لا ندرى هذا من كلام من هو أعنى قوله فتصدق الناس عليهم من غير الفريضة وجائز أن يريد به من غير الزكاة وصدقات المواشي دون كفارات الأيمان ونحوها وأيضاً قوله فتصدق الناس عليهم من غير الفريضة لا يوجب تخصيص الآية لأن فعلهم لا يقتضى الوجوب ومع ذلك فهم مخيرون بين أن يتصدقوا عليهم وبين أن لا يتصدقوا وروى الأعمش عن جعفر بن أبياس عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال كان ناس لهم أنساب وقرابة من قريظة والنضير فكانوا يتقون أن يتصدقوا عليهم ويريدونهم على الإسلام فزلت [ليس عليك هدام] إلى آخر الآية وروى هشام بن عروة عن أبيه عن أمه أسماء قالت اتقني أمي في عهد قريش راغبة وهي مشركة فسألت النبي ﷺ أصلها قال نعم قال أبو بكر ونظير هذه الآية في دلالتها على ما دلت عليه قوله تعالى [ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً] فروى عن الحسن قال هم الأسراء من أهل الشرك وروى عن سعيد بن جبيرة وعطاء قال هم أهل القبلة وغيرهم قال أبو بكر الأول أظهر لأن الأسير في دار الإسلام لا يكون إلا مشركاً ونظيرها أيضاً قوله تعالى [لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤم وتقسطوا إليهم] إلى آخر القصة فأباح برهم وإن كانوا مشركين إذ لم يكونوا أهل حرب لنا والصدقات من البر فاقضى جواز دفع الصدقات إليهم وظواهر هذه الآية توجب جواز دفع سائرها إليهم إلا أن النبي ﷺ قد خص منها الزكوات وصدقات المواشي وكل ما كان أخذه من الصدقات إلى الإمام بقوله أمرت أن أخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقراءكم وقال لمعاذ أعطيهم

إن الله فرض عليهم حقاً في أموالهم يؤخذ من أغنيائهم ويرد على فقرائهم فكانت الصدقات التي أخذها إلى الإمام مخصوصة من هذه الجملة فلذلك قال أبو حنيفة كل صدقة ليس أخذها إلى الإمام بجائز إعطاؤها أهل الذمة وما كان أخذها إلى الإمام لا يعطى أهل الذمة فيجوز إعطاء الكفار والنذور وصدقة الفطر أهل الذمة \* فإن قيل فزكاة المال ليس أخذها إلى الإمام ولا يجوز أن تعطى أهل الذمة \* قيل أخذها في الأصل إلى الإمام وقد كان النبي ﷺ يأخذها وكذلك أبو بكر وعمر فلما كان عثمان قال للناس إن هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده ثم ليترك بقية ماله فجعل أرباب الأموال وكلاء له في أدائها ولم يسقط في ذلك حق الإمام في أخذها وقال أبو يوسف كل صدقة واجبة فغير جائز دفعها إلى الكفار قياساً على الزكاة \* قوله تعالى للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض [ الآية ] يعني والله أعلم النفقة المذكورة بديا والمراد بها الصدقة وروى عن مجاهد والسدي المراد فقراء المهاجرين \* وقوله تعالى [ أحصروا في سبيل الله ] قيل إنهم منعوا أنفسهم التصرف في التجارة خوف العدو من الكفار روى ذلك عن قتادة لأن الإحصار منع النفس عن التصرف لمرض أو حاجة أو مخافة فإذا منعه العدو قيل أحصره \* وقوله تعالى [ يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف ] يعني والله أعلم الجاهل بحالهم وهذا يدل على أن ظاهر هيتهم وبزتهم يشبه حال الأغنياء ولولا ذلك لما ظنهم الجاهل أغنياء لأن ما يظهر من دلالة الفقر شيئان أحدهما بزيادة الهيبة ورئاسة الحال والآخر المسألة على أنه فقير فليس يكاد يحسبهم الجاهل أغنياء إلا لما يظهر له من حسن البزة الدالة على الغنى في الظاهر \* وفي هذه الآية دلالة على أن من له ثياب الكسوة ذات قيمة كثيرة لا تمنعه إعطاء الزكاة لأن الله تعالى قد أمرنا بإعطاء الزكاة من ظاهر حاله مشبه لأحوال الأغنياء ويدل على أن الصحيح الجسم جائز أن يعطى من الزكاة لأن الله تعالى أمر بإعطاء هؤلاء القوم وكانوا من المهاجرين الذين كانوا يقاتلون مع النبي ﷺ المشركين ولم يكونوا مرضى ولا عميانا \* وقوله عز وجل [ تعرفهم بسيماهم ] فإن السبب العلامة قال مجاهد المراد به هنا التخشع وقال السدي والربيع بن أنس هو علامة الفقر وقال الله تعالى [ سيماهم في وجوههم من أثر السجود ] يعني علامتهم فجائز أن تكون العلامة المذكورة في قوله تعالى [ تعرفهم بسيماهم ] ما يظهر في وجه الإنسان من كسوف



البال وسوء الحال وإن كانت بزتهم وثيابهم وظاهر هيتهم حسنة جميلة وجائز أن يكون الله تعالى قد جعل لتبنيه علماً يستدل به إذا رآهم عليه على فقرهم وإن كنا لانعرف ذلك منهم إلا بظهور المسألة منهم أو بما يظهر من بذاذة هيتهم ٥ وهذا يدل على أن لما يظهر ذلك عليه وقد اعتبر أصحابنا ذلك في الميت في دار الإسلام أو في دار الحرب إذا لم يعرف أمره قبل ذلك في إسلام أو كفر أنه ينظر إلى سيماءه فإن كانت عليه سيما أهل الكفر من شد زنار أو عدم ختان وترك الشعر على حسب ما يفعله رهبان النصارى حكم له بحكم الكفار ولم يدفن في مقابر المسلمين ولم يصل عليه وإن كان عليه سيما أهل الإسلام حكم له بحكم المسلمين في الصلاة والدفن وإن لم يظهر عليه شيء من ذلك فإن كان في مصر من الأمصار التي للمسلمين فهو مسلم وإن كان في دار الحرب فمحكوم له بحكم الكفر فجعلوا اعتبار سيماء بنفسه أولى منه بموضعه الموجود فيه فإذا عدنا السيماء حكماً له بحكم أهل الموضع وكذلك اعتبروا في اللقيط ونظيره أيضاً قوله تعالى | إن كان قبيصة قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان قبيصة قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين | فاعتبر العلامات ومن نحوه قوله تعالى | ولتعرفنهم في لحن القول | وأخوة يوسف عليه السلام | طخوا قبيصه بدم وجعلوه علامة لصدقهم قال الله تعالى | وجاؤا على قميصه بدم كذب | وقوله تعالى | لا يسألون الناس إلحافاً | يعنى والله أعلم إلحافاً وإدانة للسئلة لأن إلحاف المسئلة هو الاستقصاء فيها وإدانتها وهذا يدل على كراهة إلحاف في المسئلة ٥ فإن قيل فإنما قال الله عز وجل | لا يسألون الناس إلحافاً | فنفي عنهم إلحاف في المسئلة ولم ينف عنهم المسئلة رأساً ٥ قيل له في فحوى الآية ومضمون المخاطبة ما يدل على نفي المسئلة رأساً وهو قوله تعالى | يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف | فلو كانوا أظهروا المسئلة وإن لم تكن إلحافاً لما حسبهم أغنياء وكذلك قوله تعالى | من التعفف | لأن التعفف هو القناعة وترك المسئلة فدل ذلك على وصفهم بترك المسئلة أصلاً ويدل على أن التعفف هو ترك المسئلة قول النبي ﷺ من استغنى أغناه الله ومن استعفف أعفاه الله وإذا ثبت بما ذكرنا من دلالة الآية أن ثياب الكسوة لا تمنع الزكاة وإن كانت سرية وجب أن يكون كذلك حكم المسكن والأثاث والفرس والخادم لعموم الحاجة إليه فإذا كانت الحاجة إلى هذه الأشياء حاجة ماسة فهو غير غنى بها لأن الغنى هو ما فضل

عن مقدار الحاجة \* واختلف الفقهاء في مقدار ما يصير به غنياً فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر إذا فضل عن مسكنه وكسوته وأثاثه وخادمه وفرسه ما يساوي مائتي درهم لم تحمل له الزكاة وإن كان أقل من مائتي درهم حملت له الزكاة وقال مالك في رواية ابن القاسم يعطى من الزكاة من له أربعون درهما وروى غيره عن مالك أنه لا يعطى من له أربعون درهما وقال الثوري والحسن بن صالح لا يأخذ الزكاة من له خمسون درهما وقال عبد الله بن الحسن من لا يكون عنده ما يقوته أو يكفيه سنة فإنه يعطى من الصدقة وقال الشافعي يعطى الرجل على قدر حاجته حتى يخرج منه ذلك من حد الفقر إلى الغنى كان ذلك تجب فيه الزكاة أو لا تجب ولا أجد في ذلك حداً ذكره المزني والريعي وحكى عنه أنها لا تحمل للقوى المكتسب وإن كان فقيراً \* والدليل على صحة ما ذكرنا من اعتبار مائتي درهم فاضلاً عما يحتاج إليه ما روى عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن رجل من مزينة أنه سمع النبي ﷺ يخطب وهو يقول من استغنى أغناه الله ومن استعفف أعفه الله ومن سأل الناس وله عدل خمس أواق سأل إلخافاً فدل ذكره لهذا المقدار أنه هو الذي يخرج به من حد الفقر إلى الغنى ويوجب تحريم المسألة ويدل عليه أيضاً قول النبي ﷺ أمرت أن أخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها على فقرائكم ثم قال في مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دونها شيء فجعل حد الغنى مائتي درهم فوجب اعتبارها دون غيرها ودل أيضاً على أن الذي لا يملك هذا القدر يعطى من الزكاة لأنه ﷺ جعل الناس صنفين أغنياء وفقراء فجعل الغنى من ملك هذا المقدار وأمر بأخذ الزكاة منه وجعل الفقير الذي يرد عليه هو الذي لا يملك هذا القدر وقد روى أبو كبشة السلولى عن سهل بن الحنظلية قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من سأل الناس عن ظهر غنى فإنما يستكثر من جهر جهنم قلت يا رسول الله ما ظهر غناه قال أن يعلم أن عند أهله ما يغديهم ويعشيهم وقد روى زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد قال أتيت النبي ﷺ وسمعت يقول لرجل من سأل منكم وعنده أوقية أو عدلها فقد سأل إلخافاً والأوقية يومئذ أربعون درهما وروى محمد بن عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ لا يسأل عبد مسألة وله ما يغنيه إلا جاءت شيئاً أو كدوحاً أو خدوشاً في وجهه يوم القيامة قيل يا رسول الله وما غناه قال خمسون درهماً أو حسابها من الذهب وهذه الواردة في

كراهة المسألة ولا دلالة فيها على تحريم الصدقة عليه وقد كان النبي ﷺ يستحب ترك المسألة لمن يملك ما يغديه ويعشبه إذ كان هناك من فقراء المسلمين وأهل الصفة من لا يقدر على غداء ولا عشاء فاختار النبي ﷺ لمن يملك هذا القدر الاقتصار على ما يملكه والتعفف بترك المسألة ليصل ذلك إلى من هو أحوج منه إليه لا على وجه التحريم ولما اتفق الجميع على أن سبيل استباحة الصدقة ليست سبيل الضرورة إلى الميتة إذ كانت الميتة لا تحل إلا عند الخوف على النفس والصدقة تحل بإجماع المسلمين لمن احتاج ولم يخف الموت إذا لم يكن عنده شيء فوجب أن يكون المبيع لها الفقر وأيضاً لما كانت هذه الأخبار مختلفاً في استعمال حكمها وهي في أنفسها مختلفة واتفق الجميع على استعمال الخبر الذي روينا في مائتي درهم وتحريم الصدقة معها وجب أن يكون ثابت الحكم وما عداها إما أن يكون على وجه الكراهة للمسألة أو منسوخة بخبرنا إن كان المراد بها تحريم الصدقة .

## باب الربا

قال الله تعالى [ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ] - إلى قوله - وأحل الله البيع وحرم الربا [ قال أبو بكر أصل الربا في اللغة هو الزيادة ومنه الرابية لزيادتها على ما حو إليها من الأرض ومنه الربوة من الأرض وهي المرتفعة ومنه قولهم أربى فلان على فلان في القول أو الفعل إذا زاد عليه وهو في الشرع يقع على معان لم يكن الاسم موضوعاً لها في اللغة وبدل عليه أن النبي ﷺ سمي النساء ربا في حديث أسامة بن زيد فقال إنما الربا في النسبنة وقال عمر بن الخطاب إن من الربا أبواباً لا تخفى منها السلم في السن يعني الحيوان وقال عمر أيضاً إن آية الربا من آخر ما نزل من القرآن وأن النبي ﷺ قبض قبل أن يبينه لنا فدعوا الربا والريبة فثبت بذلك أن الربا قد صار اسماً شرعياً لأنه لو كان باقياً على حكمه في أصل اللغة لما خفي على عمر لأنه كان عالماً بأسماء اللغة لأنه من أهلها وبدل عليه أن العرب لم تكن تعرف بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة نساء ربا وهو ربا في الشرع وإذا كان ذلك على ما وصفنا صار بمنزلة سائر الأسماء المجملة المفتقرة إلى البيان وهي الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع لمعان لم يكن الاسم موضوعاً لها في اللغة نحو الصلاة والصوم والزكاة فهو مفتقر إلى البيان ولا يصح الاستدلال بعمومه في تحريم شيء من العقود إلا فيما قامت دلالاته أنه مسمى في الشرع

بذلك وقد بين النبي ﷺ كثيراً من مراد الله بالآية نصاً وتوفيقاً ومنه ما بينه دليلاً فلم يحل  
مراد الله من أن يكون معلوماً عند أهل العلم بالتوقيف والإستدلال والربا الذي كانت  
العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض والدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار  
ما استقرض على ما يتراضون به ولم يكونوا يعرفون البيع بالنقد وإذا كان متفاضلاً من  
جنس واحد هذا كان المتعارف المشهور بينهم ولذلك قال الله تعالى [ وما آتيتم من ربا  
ليربوا في أموال الناس فلا يربو عند الله ] فأخبر أن تلك الزيادة المشروطة إنما كانت رباً في  
المال العين لأنه لا عوض لها من جهة المقرض وقال تعالى [ لا تأكلوا الربا أضعافاً  
مضاعفة ] إخباراً عن المحال التي خرج عليها الكلام من شرط الزيادة أضعافاً مضاعفة  
فأبطل الله تعالى الربا الذي كانوا يتعاملون به وأبطل ضرراً آخر من البياعات وسماها  
رباً فانظمت قوله تعالى [ وحرم الربا ] تحريم جميعها لشمول الاسم عليها من طريق الشرع  
ولم يكن تعاملهم بالربا إلا على الوجه الذي ذكرنا من قرض دراهم أو دنانير إلى أجل مع  
شرط الزيادة \* واسم الربا في الشرع يعتوره معان أحدها الربا الذي كان عليه أهل  
الجاهلية والثاني التفاضل في الجنس الواحد من المكيل والموزون على قول أصحابنا ومالك  
ابن أنس يعتبر مع الجنس أن يكون مقتاتاً مدخراً والشافعي يعتبر الأكل مع الجنس  
فصار الجنس معتبراً عند الجميع فيما يتعلق به من تحريم التفاضل عند انضمام غيره إليه  
على ما قدمنا والثالث النساء وهو على ضرور منها في الجنس الواحد من كل شيء لا يجوز  
بيع بعضه ببعض نساء سواء كان من المكيل أو من الموزون أو من غيره فلا يجوز عندنا  
بيع ثوب مروى بثوب مروى نساء لوجود الجنس ومنها وجود المعنى المضموم إليه  
الجنس في شرط تحريم التفاضل وهو الكيل والوزن في غير الأثمان التي هي الدراهم  
والدنانير فلو باع حنطة بخص نساء لم يحز لوجود الكيل ولو باع حديداً بخص نساء لم  
يحز لوجود الوزن والله تعالى الموفق .

#### ومن أبواب الربا الشرعي السلم في الحيوان

قال عمر رضي الله عنه إن من الربا أبواباً لا تخفى منها السلم في السن ولم تكن العرب  
تعرف ذلك رباً فعلم أنه قال ذلك توفيقاً فجملة ما اشتمل عليه اسم الربا في الشرع النساء  
والتفاضل على شرائط قد تقرر معرفتها عند الفقهاء \* والدليل على ذلك قول النبي ﷺ

الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا والشعير بالشعير مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا وذكر التمر والملح والذهب والفضة \* فسمى الفضل فى الجنس الواحد من المكيل والموزون ربا وقال عليه السلام فى حديث أسامة بن زيد الذى رواه عنه عبد الرحمن بن عباس إنما الربا فى النسبته وفى بعض الألفاظ لاربا إلا فى النسبته ثبت أن اسم الربا فى الشرع يقع على التفاضل تارة وعلى النساء أخرى وقد كان ابن عباس يقول لاربا إلا فى النسبته ويجوز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة متفاضلا ويذهب فيه إلى حديث أسامة بن زيد ثم لما تواتر عنده الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم التفاضل فى الأصناف الستة رجع عن قوله قال جابر بن زيد رجع ابن عباس عن قوله فى الصرف وعن قوله فى المتعة وإنما معنى حديث أسامة النساء فى الجنسيتين كما روى فى حديث عبادة بن الصامت وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد وذكر الأصناف الستة ثم قال بيعوا الحنطة بالشعير كيف شئتم يدا بيد وفى بعض الأخبار وإذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد فمنع النساء فى الجنسيتين من المكيل والموزون وأباح التفاضل لحديث أسامة بن زيد محمول على هذا ومن الربا المراد بالآية شرى ما يباع بأقل من ثمنه قبل نقد الثمن والدليل على أن ذلك ربا حديث يونس بن إسحاق عن أبيه عن أبي العالية قال كنت عند عائشة فقالت لها امرأة إنى بعت زيد بن أرقم جارية لى إلى عطاءه ثمان مائة درهم وأنه أراد أن يبيعها فاشتريتها منه بستمانه فقالت بئسما شريت وبئسما اشتريت أبلغنى زيد بن أرقم أنه قد أبطل جماده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب فقالت يا أم المؤمنين أرايت إن لم آخذ إلا رأس مالى فقالت [ فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ] فذات تلاوتها الآية الربا عند قولها أرايت إن لم آخذ إلا رأس مالى إن ذلك كان عندها من الربا وهذه التسمية طريقها التوقيف \* وقد روى ابن المبارك عن حكيم بن زريق عن سعيد بن المسيب قال سألته عن رجل إلى باع طعاما من رجل لأجل فأراد الذى اشتري الطعام أن يبيعه بنقد من الذى باعه منه فقال هو ربا ومعلوم أنه أراد شراءه بأقل من الثمن الأول إذ لا خلاف أن شراءه بمثله أو أكثر منه جائز فسمى سعيد بن المسيب ذلك ربا \* وقد روى النهي عن ذلك عن ابن عباس والقاسم بن محمد ومجاهد وإبراهيم والشعبي وقال الحسن وابن سيرين فى آخرين إن باعه بنقد جاز أن يشتريه فإن كان باعه بنسيئة لم

يشتره بأقل منه إلا بعد أن يحل الأجل وروى عن ابن عمر أنه إذا باعه ثم اشتراه بأقل من ثمنه جاز ولم يذكر فيه قبض الثمن وجائز أن يكون مراده إذا قبض الثمن فدل قول عائشة وسعيد بن المسيب أن ذلك رباً فعلينا أنهما لم يسمياه رباً إلا توقيفاً إذ لا يعرف ذلك اسماً له من طريق اللغة فلا يسمى به إلا من طريق الشرع وأسماء الشرع توقيف من النبي ﷺ والله أعلم بالصواب .

### ومن أبواب الربا الدين بالدين

وقد روى موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن الكالىء بالكالىء . وفي بعض الألفاظ عن الدين بالدين وهما سواء وقال في حديث أسامة بن زيد إنما الربا في النسبئة إلا أنه في العقد عن الدين بالدين وأنه معفو عنه بمقدار المجلس لأنه جائز له أن يسلم دراهم في كرخطة وهما دينان إلا أنهما إذا اقترقا قبل قبض الدراهم بطل العقد وكذلك بيع الدراهم بالدنانير جائز وهما دينان وإن اقترقا قبل التقابض بطل .

### ومن أبواب الربا الذي تضمنت الآية تحريمه

الرجل يكون عليه ألف درهم دين مؤجل فيصالحه منه على خمس مائة حالة فلا يجوز وقد روى سفیان عن حميد عن ميسرة قال سألت ابن عمر يكون لي على الرجل الدين إلى أجل فأقول بجعل لي وأضع عنك فقال هو رباً وروى عن زيد بن ثابت أيضاً النهي عن ذلك وهو قول سعيد بن جبير والشعبي والحكم وهو قول أصحابنا وعامة الفقهاء وقال ابن عباس وإبراهيم النخعي لا بأس بذلك والذي يدل على بطلان ذلك شيان أحدهما تسمية ابن عمر إياه رباً وقد بينا أن أسماء الشرع توقيف والثاني أنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرصاً مؤجلاً بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلا من الأجل فأبطله الله تعالى وحرمه وقال [ وإن تبتم فلکم رؤس أموالکم ] وقال تعالى [ وذرُوا ما بقى من الربا ] حذر أن يؤخذ للأجل عوض فإذا كانت عليه ألف درهم مؤجلة فوضع عنه على أن يعجله فإنما جعل الحظ بجذاه الأجل فكان هذا هو معنى الربا الذي نص الله تعالى على تحريمه ولا خلاف أنه لو كان عليه ألف درهم حالة فقال له أجلنى وأزيدك فيها مائة درهم لا يجوز لأن المائة

عوض من الأجل كذلك الحط في معنى الزيادة إذ جعله عوضاً من الأجل وهذا هو الأصل في امتناع جواز أخذ الأجل بدلاً عن الأجال ولذلك قال أبو حنيفة فيمن دفع إلى خياط ثوباً فقال إن خطته اليوم فلك درهم وإن خطته غداً فلك نصف درهم أن الشرط الثاني باطل فإن غاطه غداً فله أجر مثله لأنه جعل الحط بجزاء الأجل والعمل في الوقتين على صفة واحدة فلم يجزه لأنه بمنزلة بيع الأجل على النحو الذي بيناه \* ومن أجاز من السلف إذا قال عجل لي وأضع عنك لجأز أن يكون أجازوه إذ لم يجعله شرطاً فيه وذلك بأن يضع عنه بغير شرط ويعجب الآخر الباقي بغير شرط \* وقد ذكرنا الدلالة على أن التفاضل قد يكون رباعياً حسب ما قال النبي ﷺ في الأصناف الستة وإن النساء قد يكون رباعياً في البيع بقوله ﷺ وإذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم يداً بيد وقوله إنما الربا في النسبته وإن السلم في الحيوان قد يكون رباعياً بقوله إنما الربا في النسبته وقوله إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم يداً بيد وتسمية عمر إياه ربا وشري ما يبيع بأقل من ثمنه قبل نقد الثمن لما بيننا وشرط التعجيل مع الحط \* وقد اتفق الفقهاء على تحريم التفاضل في الأصناف الستة التي ورد بها الإثم عن النبي ﷺ من جهات كثيرة وهو عندنا في حين التواتر لكثرة روايته واتفاق الفقهاء على استعماله واتفقوا أيضاً في أن مضمون هذا النص معنى به تعلق الحكم بحجبه اعتباره في غيره واختلّفوا فيه بعد اتفاقهم على اعتبار الجنس على الوجوه التي ذكرنا فيما سلف من هذا الباب وإن حكم تحريم التفاضل غير مقصور على الأصناف الستة \* وقد قال قوم هم شذوذ عندنا لا يعدون خلافاً أن حكم تحريم التفاضل مقصور على الأصناف التي ورد فيها التوقيف دون تحريم غيرها \* ولما ذهب إليه أصحابنا في اعتبار الكيل والوزن دلائل من الإثم والنظر وقد ذكرناها في مواضع ومما يدل عليه من فحوى الخبر قوله الذهب بالذهب مثلاً بمثلاً وزناً بوزن والحنطة بالحنطة مثلاً بمثلاً كيلاً بكيل فأوجب استيفاء المماثلة بالوزن في الموزون وبالكيل في المكيل فدل ذلك على أن الاعتبار في التحريم الكيل والوزن مضموم ما إلى الجنس \* وما يحتاج به المخالف من الآية على اعتبار الأكل قوله عز وجل [الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس] وقوله تعالى [لاتأكلوا الربا] فأطلق اسم الربا على المأكول قالوا فهذا عموم في إثبات الربا في المأكول \* وهذا عندنا لا يدل

على ما قالوا من وجوه أحدها ما قدمنا من إجمال لفظ الربا في الشرع وافتقاره إلى البيان فلا يصح الاحتجاج بعمومه وإنما يحتاج إلى أن يثبت بدلالة أخرى أنه رباحتي يحرمه بالآية ولا يأكله والثاني أن أكثر ما فيه إثبات الربا في ما كول وليس فيه أن جميع المأكولات فيهار باونحن قد أثبتنا الربا في كثير من المأكولات وإذا فعلنا ذلك فقد قضينا عبدة الآية ولما ثبت بما قدمنا من التوقيف والاتفاق على تحريم بيع ألف بألف ومائة كما بطل بيع ألف بألف إلى أجل فجري الأجل المشروط مجرى النقصان في المال وكان بمنزلة بيع ألف بألف ومائة وجب أن لا يصح الأجل في القرض كما لا يجوز قرض ألف بألف ومائة إذ كان نقصان الأجل كنقصان الوزن وكان الربا تارة من جهة نقصان الوزن وتارة من جهة نقصان الأجل وجب أن يكون القرض كذلك ه فإن قال قائل ليس القرض في ذلك كالبيع لأنه يجوز له مفارقتة في القرض قبل قبض البدل ولا يجوز مثله في بيع ألف بألف ه قيل له إنما يكون الأجل نقصاناً إذا كان مشروطاً فأما إذا لم يكن مشروطاً فإن ترك القبض لا يوجب نقصاً في أحد المالين وإنما بطل البيع لمعنى آخر غير نقصان أحدهما عن الآخر ألا ترى أنه لا يختلف الصنفان والصنف الواحد في وجوب التقابض في المجلس أعنى الذهب بالفضة مع جواز التفاضل فيهما فعلنا أن الموجب لقبضهما ليس من جهة أن ترك القبض موجب للنقصان في غير المقبوض ألا ترى أن رجلاً لو باع من رجل عبداً بألف درهم ولم يقبض ثمنه سنيين جاز للمشتري بيعه مرابحة على ألف حالة ولو كان باعه بألف إلى شهر ثم حل الأجل لم يكن للمشتري بيعه مرابحة بألف حالة حتى يبين أنه اشتراه بثمن مؤجل فدل ذلك على أن الأجل المشروط في العقد يوجب نقصاً في الثمن ويكون بمنزلة نقصان الوزن في الحكم فإذا كان كذلك فالتشبيه بين القرض والبيع من الوجه الذي ذكرنا صحيح لا يعترض عليه هذا السؤال ويدل على بطلان التأجيل فيه قول النبي ﷺ إنما الربا في النسبة ولم يفرق بين البيع والقرض فهو على الجميع ويدل عليه أن القرض لما كان تبرعاً لا يصح إلا مقبوضاً أشبه الهبة فلا يصح فيه التأجيل كما لا يصح في الهبة وقد أبطأ النبي ﷺ التأجيل فيها بفوله من أعمر عمرى فبى له ولورثته من بعده فأبطل التأجيل المشروط في الملك وأيضاً فإن قرض الدراهم عاريتها وعاريتها قرضها لأنها تملك المنافع إذ لا يصل إليها إلا باستهلاك عينها ولذلك قال أصحابنا إذا



أعاره دراهم فإن ذلك قرض ولذلك لم يميزوا استيجار الدراهم لأنها قرض فكانته استقرض دراهم على أن يرد عليه أكثر منها فلما لم يصح الأجل في العارية لم يصح في القرض وما يدل على أن قرض الدراهم عارية حديث إبراهيم الهجرى عن أبي الأحوص عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ تدرون أى الصدقة خير قالوا الله ورسوله أعلم قال خير الصدقة المنحة أن تمنح أخاك الدراهم أو ظهر الدابة أو لبن الشاة والمنحة هي العارية فجعل قرض الدراهم عارية ألأتى إلى قوله في حديث آخر والمنحة مردودة فلما لم يصح التأجيل في العارية لم يصح في القرض وأجاز الشافعي التأجيل في القرض وبالله التوفيق ومنه الإعانة .

## باب البيع

قوله عز وجل [ وأحل الله البيع ] عموم في إباحة سائر البياعات لأن لفظ البيع موضوع لمعنى محقول في اللغة وهو تملك المال بمال بإيجاب وقبول عن تراض منهما وهذا هو حقيقة البيع في مفهوم اللسان ثم منه جائز ومنه فاسد إلا أن ذلك غير مانع من اعتبار عموم اللفظ متى اختلفنا في جواز بيع أو فساده ولا خلاف بين أهل العلم أن هذه الآية وإن كان مخرجها مخرج العموم فقد أريد به الخصوص لأنهم متفقون على حظر كثير من البياعات نحو بيع ما لم يقبض وبيع ما ليس عند الإنسان وبيع الغرر والمجاهيل وعقد البيع على المحرمات من الأشياء وقد كان لفظ الآية يوجب جواز هذه البياعات وإنما خصت منها بدلائل إلا أن تخصيصها غير مانع اعتبار عموم لفظ الآية فيما لم تقم الدلالة على تخصيصه وجائز أن يستدل بعمومه على جواز البيع الموقوف لقوله تعالى [ وأحل الله البيع ] والبيع اسم للإيجاب والقبول وليست حقيقة وقوع الملك به للعاقد ألأتى أن البيع المعقود على شرط خيار المتبايعين لم يوجب ملكا وهو بيع والوكيلان يتعاقدان البيع ولا يملكان . وقوله تعالى [ وحرم الربا ] حكمه ما قدمناه من الإجمال والوقف على ورود البيان فمن الربا ما هو بيع ومنه ما ليس ببيع وهو ربا أهل الجاهلية وهو القرض المشروط فيه الأجل وزيادة مال على المستقرض . وفي سياق الآية ما أوجب تخصيص ما هو ربا من البياعات من عموم قوله تعالى [ وأحل الله البيع ] وظن الشافعي أن لفظ الربا لما كان مجملا أنه يوجب إجمال لفظ البيع وليس كذلك عندنا لأن ما لا يسمى ربا من البياعات لحكم

العموم جار فيه وإنما يجب الوقوف فيما شككنا أنه ربا أو ليس ربا فأما ما تيقنا أنه ليس  
 ربا فغير جائز الاعتراض عليه بآية تحريم الربا وقد بينا ذلك في أصول الفقه . وأما قوله  
 تعالى [ ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ] حكاية عن المعتقدين لإباحته من الكفار \*  
 فزعموا أنه لا فرق بين الزيادة المأخوذة على وجه الربا وبين سائر الأرباح المكتسبة  
 بضروب البياعات وجهلوا ما وضع الله أمر الشريعة عليه من مصالح الدين والدنيا فذمهم  
 الله على جهلهم وأخبر عن حالهم يوم القيامة وما يحل بهم من عقابه قوله تعالى [ وأحل  
 الله البيع ] يحتج به في جواز بيع ما لم يره المشتري ويحتج فيمن اشترى حنطة بحنطة بعينها  
 متساوية أنه لا يبطل بالافتراق قبل القبض وذلك لأنه معلوم من ورود اللفظ لزوم  
 أحكام البيع وحقوقه من القبض والتصرف والملك وما جرى مجرى ذلك فانتضى ذلك  
 بقاء هذه الأحكام مع ترك التقابض وهو كقوله تعالى [ حرمت عليكم أمهاتكم ] المراد  
 تحريم الاستمتاع بهن ويحتج أيضاً لذلك بقوله تعالى [ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل  
 إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ] من وجهين أحدهما ما اقتضاه من إباحة الأكل  
 قبل الافتراق وبعده من غير قبض والآخر إباحة أكله لمشتريه قبل قبض الآخر بعد  
 الفرقه . وأما قوله تعالى [ فمن جاء موعدة من ربه فاتته فله ما سلف وأمره إلى الله ]  
 فالعنى فيه أن من انزجر بعد النهى فله ما سلف من المقبوض قبل نزول تحريم الربا ولم  
 يرد به ما لم يقبض لأنه قد ذكر في نسق التلاوة حظر ما لم يقبض منه وإبطاله بقوله تعالى  
 [ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله واذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين ] فأبطل الله من الربا  
 ما لم يكن مقبوضاً وإن كان معقوداً قبل نزول التحريم ولم يتعقب بالفسخ ما كان منه  
 مقبوضاً بقوله تعالى [ فمن جاءه موعدة من ربه فاتته فله ما سلف ] وقد روى ذلك عن  
 السدى وغيره من المفسرين وقال تعالى [ واذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين ] فأبطل  
 منه ما بقى مما لم يقبض ولم يبطل المقبوض ثم قال تعالى [ وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم ]  
 وهو تأكيد لإبطال ما لم يقبض منه وأخذ رأس المال الذى لاربا فيه ولا زيادة وروى  
 عن ابن عمر وجابر عن النبي ﷺ أنه قال في خطبته يوم حجة الوداع بمكة وقال جابر بعرفات  
 إن كل ربا فى الجاهلية فهو موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب فكان  
 فعله ﷺ مواظماً لمعنى الآية فى إبطال الله تعالى من الربا ما لم يكن مقبوضاً وإمضائه ما كان

مقبوضاً وفيما روى في خطبة النبي ﷺ ضروب من الأحكام أحدها أن كل ما طرأ على عقد البيع قبل القبض مما يوجب تحريمه فهو كالموجود في حال وقوعه وما طرأ بعد القبض مما يوجب تحريم ذلك العقد لم يوجب فسخه وذلك نحو النصرانيين إذا تبايعا عبداً بخمر فالبيع جائز عندنا وإن أسلم أحدهما قبل قبض الخمر بطل العقد وكذلك لو اشترى رجل مسلم صيداً ثم أحرم البائع أو المشتري بطل البيع لأنه قد طرأ عليه ما يوجب تحريم العقد قبل القبض كما أبطل الله تعالى من الربا ما لم يقبض لأنه طرأ عليه ما يوجب تحريمه قبل القبض وإن كانت الخمر مقبوضة ثم أسلمها أو أحرما لم يبطل البيع كما لم يبطل الله الربا المقبوض حين أنزل التحريم فهذا جائز في نظائره من المسائل ولا يلزم عليه أن يقتل العبد المبيع قبل القبض ولا يبطل البيع وللمشتري اتباع الجاني من قبل أنه لم يطرأ على العقد ما يوجب تحريم العقد لأن العقد باق على هيئته التي كان عليها والقيمة قائمة مقام المبيع وإنما يعتبر المبيع وللمشتري الخيار فحسب \* وفيها دلالة على أن هلاك المبيع في يد البائع وسقوط القبض فيه يوجب بطلان العقد وهو قول أصحابنا والشافعي وقال مالك لا يبطل والتمن لازم للمشتري إذا لم يمنعه ودلالة الآية ظاهرة على أن قبض المبيع من تمام البيع وأن سقوط القبض يوجب بطلان العقد وذلك لأن الله تعالى لما أسقط قبض الربا أبطل العقد الذي عقده وأمر بالاعتصام على رأس المال فدل ذلك على أن قبض المبيع من شرائط صحة العقد وأنه متى طرأ على العقد ما يسقطه أو يوجب ذلك بطلانه \* وفيها الدلالة على أن العقود الواقعة في دار الحرب إذا ظهر عليها الإمام لا يعترض عليها بالفسخ وإن كانت معقودة على فساد لأنه معلوم أنه قد كان بين نزول الآية وبين خطبة النبي ﷺ بمكة ووضعه الربا الذي لم يكن مقبوضاً عقود من عقود الربا بمكة قبل الفتح ولم يتعقبها بالفسخ ولم يميز ما كان منها قبل نزول الآية مما كان منها بعد نزولها فدل ذلك على أن العقود الواقعة في دار الحرب بينهم وبين المسلمين إذا ظهر عليها الإمام لا يفسخ منها ما كان مقبوضاً وقوله تعالى [ فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ] يدل على ذلك أيضاً لأنه قد جعل له ما كان مقبوضاً منه قبل الإسلام وقد قيل إن معنى قوله تعالى [ فله ما سلف ] من ذنوبه على معنى أن الله يغفرها له وليس هذا كذلك لأن الله تعالى قد قال [ وأمره إلى الله ] يعني فيما يستحقه من عقاب أو ثواب

فلم يعلننا حكمه في الآخرة ومن جهة أخرى أنه لو كان هذا مراداً لم ينف به ما ذكرنا فيكون على الأمرين جميعاً لاحتماله لهما فيغفر الله ذنوبه ويكون له المقبوض من ذلك قبل إسلامه وذلك يدل على أن بياعات أهل الحرب كلها ماضية إذا أسلحوا بعد التقايب فيها لقوله تعالى [قله ما سلف وأمره إلى الله] قوله عز وجل [يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله] قال أبو بكر يحتمل ذلك معنيين أحدهما إن لم تقبلوا أمر الله تعالى ولم تتقوا له والثاني إن لم تذرُوا ما بقى من الربا بعد نزول الأمر بتركه فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن اعتقدوا تحريمه وقد روى عن ابن عباس وقتادة والريعي بن أنس فيمن أربى أن الإمام يستتبه فإن تاب وإلا قتلته وهذا محمول على أن يفعله مستحلاله لأنه لا خلاف بين أهل العلم أنه ليس بكافر إذا اعتقد تحريمه هـ وقوله تعالى [فأذنوا بحرب من الله ورسوله] لا يوجب إكفارهم لأن ذلك قد يطلق على مادون الكفر من المعاصي قال زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر رأى معاذاً يبكي فقال ما يبكيك فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول اليسير من الرياء شرك ومن عادى أولياء الله فقد بارز الله بالمحاربة فأطلق اسم المحاربة عليه وإن لم يكفر وروى أسباط عن السدي عن صبيح مولى أم سلمة عن زيد بن أرقم أن النبي ﷺ قال لعلي وفاطمة والحسن والحسين رضى الله عنهم أنا حرب لمن حاربتم سلم لمن سالمتم وقال تعالى [إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً] والفقهاء متفقون على أن ذلك حكم جار في أهل الملة وأن هذه السمة تلحقهم بإظهارهم قطع الطريق وقد دل على أنه جائز إطلاق اسم المحاربة لله ورسوله على من عظمت معصيته وفعلها مجاهر أبها وإن كانت دون الكفر وقوله تعالى [فأذنوا بحرب من الله ورسوله] أخبار منه بعظم معصية وأنه يستحق بها المحاربة عليها وإن لم يكن كافراً وكان ممتنعاً على الإمام فإن لم يكن ممتنعاً عاقبه الإمام بمقدار ما يستحقه من التعزير والردع وكذلك ينبغي أن يكون حكم سائر المعاصي التي أوعدها الله عليها العقاب إذا أصر الإنسان عليها وجاهر بها وإن كان ممتنعاً حورب عليها هو ومتبعوه وقوتلوا حتى ينتهوا وإن كانوا غير ممتنعين عاقبهم الإمام بمقدار ما يرى من العقوبة وكذلك حكم من يأخذ أموال الناس من المفسدين الظلمة وأخذى الضرائب واجب على كل المسلمين قتالهم وقتلهم إذا كانوا

ممتنعين وهؤلاء أعظم جرماً من آكل الربا لأنها لهم حرمة النهي وحرمة المسلمين جميعاً  
وآكل الربا إنما انتهك حرمة الله تعالى في أخذ الربا ولم ينتهك لمن يعطيه ذلك حرمة لأنه  
أعطاه بطيبة نفسه وأخذوا الضرائب في معنى قطاع الطريق المنتهكين لحرمة نهى الله  
تعالى وحرمة المسلمين إذ كانوا يأخذونه جبراً وقهراً لا على تأويل ولا شبهة فجاز لمن علم  
من المسلمين إصرار هؤلاء على ما هم عليه من أخذ أموال الناس على وجه الضريبة أن  
يقتلهم كيف أمكنه قتلهم وكذلك أتباعهم وأعدائهم الذين هم يقومون على أخذ الأموال  
وقد كان أبو بكر رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة لموافقة من الصحابة إياه على شيئين أحدهما  
الكفر والآخر منع الزكاة وذلك لأنهم امتنعوا من قبول فرض الزكاة ومن أدائها  
فانتظموا به معنيين أحدهما الامتناع من قبول أمر الله تعالى وذلك كفر والآخر الامتناع  
من أداء الصدقات المفروضة في أموالهم إلى الإمام فكان قتاله إياهم للأمرين جميعاً ولذلك  
قال لو منعوني عقلاً وفي بعض الأخبار عن أئمة كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ  
لقاتلهم عليه فإنما قلنا أنهم كانوا كفاراً ممتنعين من قبول فرض الزكاة لأن الصحابة سموهم  
أهل الردة وهذه السمة لازمة لهم إلى يومنا هذا وكانوا سبوا نساءهم وذرايرهم ولو  
لم يكونوا مرتدين لما سار فيهم هذه السيرة وذلك شيء لم يختلف فيه الصدر الأول ولا من  
بعدهم من المسلمين أعني في أن القوم الذين قاتلهم أبو بكر كانوا أهل الردة فالمقيم على أكل  
الربا إن كان مستحلاً له فهو كافر وإن كان ممتنعاً بجماعة تعضده سار فيهم الإمام بسيرته  
في أهل الردة إن كانوا قبل ذلك من جملة أهل الملّة وإن اعترفوا بتحريمه وفعلوه غير  
مستحلين له قاتلهم الإمام إن كانوا ممتنعين حتى يتوبوا وإن لم يكونوا ممتنعين ردعهم  
عن ذلك بالضرب والحبس حتى ينتهوا به وقد روى أن النبي ﷺ كتب إلى أهل نجران  
وكانوا ذمة نصارى إما أن تذر الربا وإما أن تأذوا بحرب من الله ورسوله وروى أبو  
عبيد القاسم بن سلام قال حدثني أيوب الدمشقي قال حدثني سعدان بن يحيى عن عبد الله  
ابن أبي حميد عن أبي طريح الهذلي أن رسول الله ﷺ صالح أهل نجران فكتب كتاباً في آخره  
على أن لا تأكلوا الربا فمن أكل الربا قدمته منه بريئة فقله تعالى [فإن لم تفعلوا فأذونا بحرب  
من الله ورسوله] عقيب قوله [يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا] هو  
عائد عليهما جميعاً من رد الأمر على حاله ومن الإقامة على أكل الربا مع قبول الأمر  
١٣٥ - أحكام ن

فمن رد الأمر قوتل على الردة ومن قبل الأمر وفعله محرماً له قوتل على تركه إن كان ممتنعاً ولا يكون مرتداً وإن لم يكن ممتنعاً عزر بالحبس والضرب على ما يرى الإمام . وقوله تعالى [ فأذنوا بحرب من الله ورسوله ] إعلام بأنهم إن لم يفعلوا ما أمروا به في هذه الآية فهم محاربون الله ورسوله وذلك إخبار منه بمقدار عظم الجرم وأنهم يستحقون به هذه السمة وهي أن يسموا محاربين الله ورسوله وهذه السمة يعتورها معنيين أحدهما الكفر إذا كان مستحلاً والآخر الإقامة على أكل الربا مع اعتقاد التحريم على ما بينا ومن الناس من يحمله على أنه إعلام منه بأن الله تعالى يأمر رسوله والمؤمنين بمحاربتهم ويكون إيداناً لهم بالحرب حتى لا يؤثروا على غرة قبل العلم بها كقوله تعالى [ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين ] فإذا حمل على هذا الوجه كان الخطاب بذلك متوجهاً إليهم إذا كانوا ذوى منعة وإذا حملناه على الوجه الأول دخل كل واحد من فاعلي ذلك في الخطاب وتناوله الحكم المذكور فيه فهو أولى . قوله تعالى [ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ] فيه تأويلان أحدهما وإن كان ذو عسرة غريماً لكم فنظرة إلى ميسرة والثاني على أن المكتفية باسمها على معنى وإن وقع ذو عسرة أو إن وجد ذو عسرة كقول الشاعر :

فدى لبني شيبان رحلي وناقتي إذا كان يوم ذو كواكب أشهب

معناه إذا وجد يوم كذلك . وقد اختلف في معنى قوله [ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ] فروى عن ابن عباس وشريح وإبراهيم أنه في الربا خاصة وكان شريح يحبس المعسر في غيره من الديون وروى عن إبراهيم والحسن والربيع بن خيثم والضحاك أنه في سائر الديون وروى عن ابن عباس رواية أخرى مثل ذلك وقال آخرون إن الذي في الآية إنظار المعسر في الربا وسائر الديون في حكمه قياساً عليه . قال أبو بكر لما كان قوله تعالى [ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ] محتملاً أن يكون شاملاً لسائر الديون على ما بينا من وجه الاحتمال ولتأويل من تأوله من السلف على ذلك إذ غير جائز أن يكونوا تأولوه على ما لا احتمال فيه وجب حمله على العموم وأن لا يقتصر به على الربا إلا بدلالة لما فيه من تخصيص لفظ العموم من غير دلالة . فإن قيل لما كان قوله تعالى [ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ] غير مكتفٍ بنفسه في إفادة الحكم وكان منضمنا لما

قبله وجب أن يكون حكمه مقصوراً عليه قيل هو كلام مكتفٍ بنفسه لما في فحواه من الدلالة على معناه وذلك لأن ذكر الإعسار والإنظار قد دل على دين يجب المطالبة به والإنظار لا يكون إلا في حق قد ثبت وجوبه وصحت المطالبة به إما عاجلاً وإما آجلاً فإذا كان في مضمون اللفظ دلالة على دين يتعلق به في حكم الإنظار إذا كان ذو عسرة كان اللفظ مكتفياً بنفسه ووجب اعتباره على عمومته ولم يجب الإقتصار به على الربا دون غيره . وزعم بعض الناس ممن نصر هذا القول الذي ذكرناه أن هذا لا يجوز أن يكون في الربا لأن الله تعالى قد أبطله فكيف يكون منظره به قال فالواجب أن تكون الآية عامة في سائر الديون وهذا الحجاج ليس بشيء لأن الله تعالى إنما أبطل الربا وهو الزيادة المشروطة ولم يبطل رأس المال لأنه قال [وذروا ما بقي من الربا] والربا هو الزيادة ثم قال [وإن تبتم فلنكم رؤس أموالكم] ثم عقب ذلك بقوله [وإن كان ذو عسرة] يعني سائر الديون ورأس المال أحدها وإبطال ما بقي من الربا لم يبطل رأس المال بل هو دين عليه يجب أدائه . فإن قيل إذا كان الإنظار مأموراً به في رأس المال فهو وسائر الديون عليه سواء قيل له إنما كلامنا فيما شمله العموم من حكم الآية فإن كان ذلك في رأس مال الربا فلم يتناول غيره من طريق النص وإنما يتناوله من جهة العموم للمعنى فيحتاج حينئذ إلى دلالة من غيره في إثبات حكمه ورده إلى المذكور في الآية بمعنى يجمعهما وليس الكلام بينك وبين الخصم من جهة القياس وإنما اختلفنا في عموم الآية وخصوصها والكلام في القياس ورد غير المذكور إلى المذكور مسألة أخرى .

وقوله تعالى [وإن تبتم فلنكم رؤس أموالكم] قد اقتضى ثبوت المطالبة لصاحب الدين على الدين وجواز أخذ رأس مال نفسه منه بغير رضاه لأنه تعالى جعل اقتضاؤه ومطالبته من غير شرط رضى المطلوب وهذا يوجب أن من له على غيره دين فطالبه به فله أخذه منه شاء أم أبى وبهذا المعنى ورد الأثر عن النبي ﷺ حين قالت له هند إن أبى سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي فقال خذي من مال أبى سفيان ما يكفيك وولديك بالمعروف فأباح لها أخذ ما استحقته على أبى سفيان من النفقة من غير رضى أبى سفيان وفي الآية دلالة على أن الغريم متى امتنع من أداء الدين مع الإمكان كان ظالماً ودلائلها على ذلك من وجهين أحدهما قوله تعالى [وإن تبتم فلنكم رؤس أموالكم] فجعل له المطالبة

برأس المال وقد تضمن ذلك أمر الذي عليه الدين بقضائه وترك الامتناع من أدائه فإنه متى امتنع منه كان له ظالماً ولاسم الظلم مستحقاً وإذا كان كذلك استحق العقوبة وهي الحبس \* والوجه الآخر من الدلالة عليه قوله تعالى في نسق التلاوة [ لا تظلمون ولا تظلمون ] يعني والله أعلم لا تظلمون بأخذ الزيادة ولا تظلمون بالنقصان من رأس المال فدل ذلك على أنه متى امتنع من أداء جميع رأس المال إليه كان ظالماً له مستحقاً للعقوبة \* واتفق الجميع على أنه لا يستحق العقوبة بالضرب فوجب أن يكون حبساً لا اتفاق الجميع على أن ماعده من العقوبات ساقط عنه في أحكام الدنيا \* وقد روى عن النبي ﷺ مثل ما دلت عليه الآية وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الله بن محمد النخيلي قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن ويز بن أبي ديلة عن محمد بن ميمون عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال لي الواجد يحل عرضه وعقوبته قال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ له وعقوبته يحبس وروى ابن عمر وجابر وأبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال مثل الغنى ظلم وإذا أحيى أحدكم على مليء فليحتل فجعل مثل الغنى ظالماً والظالم لا محالة مستحق العقوبة وهي الحبس لا اتفاقهم على أنه لم يرد غيره وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا معاذ بن أسد قال أخبرنا الضمر بن شميل قال أخبرنا هرمان بن حبيب رجل من أهل البادية عن أبيه عن جده قال أتيت النبي ﷺ بغريم لي فقال لي الزمه ثم قال يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك وهذا يدل على أن له حبس الغريم لأن الأسير يحبس فلما سماه أسيراً له دل على أن له حبسه وكذلك قوله لي الواجد يحل عرضه وعقوبته والمراد بالعقوبة هنا الحبس لأن أحداً لا يوجب غيره \* واختلف الفقهاء في الحال التي توجب الحبس فقال أصحابنا إذا ثبت عليه شيء من الديون من أي وجه ثبت فإنه يحبس شهرين أو ثلاثة ثم يستل عنه فإن كان موساً تركه في الحبس أبداً حتى يقضيه وإن كان معسراً أدخل سبيله وذكر ابن رستم عن محمد بن أبي حنيفة أن المطلوب إذا قال إني معسر وأقام البينة على ذلك أو قال فسل عني فلا يسأل عنه أحداً وحبسه شهرين أو ثلاثة ثم يسأل عنه إلا أن يكون معروفاً بالعسر فلا يحبسه وذكر الطحاوي عن أحمد بن أبي عمران قال كان متأخراً وأصحابنا منهم محمد بن شجاع يقولون إن كل دين كان أصله من مال وقع في يدي المدين كآتمان البياعات والعروض ونحوها فإنه



يحجسه به وما لم يكن أصلاً من مال وقع في يده مثل المهر والجعل من الخلع والصلح من دم العمد والكفالة لم يحجسه به حتى يثبت وجوده وملاؤه وقال ابن أبي ليلى يحجسه في الديون إذا أخبر أن عنده مالا وقال مالك لا يحبس الحر ولا العبد في الدين ولا يستبرأ أمره فإن اتهم أنه قد خبا مالا حبسه وإن لم يجد له شيئاً لم يحجسه وخلاه وقال الحسن بن حنبل إذا كان موسراً حبس وإن كان معسراً لم يحبس وقال الشافعي إذا ثبت عليه دين بيع ما ظهر ودفع ولم يحبس فإن لم يظهر حبس وبيع ما قدر عليه من ماله فإن ذكر عسره وقبلت منه البيئنة بقوله تعالى [وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة] وأحلفه مع ذلك بالله ومنع غرماءه من لزومه قال أبو بكر إنما قال أصحابنا إنه يحجسه في أول ما ثبت عند القاضي دينه لما دللنا عليه من الآية والأثر على كونه ظالماً في الامتناع من قضاء ما ثبت عليه وإنه مستحق للعقوبة متى امتنع من أداء ما وجب عليه فالواجب بقاء العقوبة عليه حتى يثبت زوالها عنه بالإعسار فإن قيل إنما يكون ظالماً إذا امتنع من أدائه مع الإمكان لأن الله تعالى لا يذمه على ما لم يقدره عليه ولم يمكنه منه ولذلك شرط النبي ﷺ الوجود في استحقاق العقوبة بقوله لى الواجد يحل عرضه وعقوبته وإذا كان شرط استحقاق العقوبة وجود المال الذي يمكنه أدائه منه فغير جائز حبسه وعقوبته إلا بعد أن يثبت أنه واجد تمتع من أداء ما وجب عليه وليس ثبوت الدين عليه علماً لإمكان أدائه على الدوام إذ جائز أن يحدث الإعسار بعد ثبوت الدين قيل له أما الديون التي حصلت إبدالها في يده فقد علمنا يساره بأدائها يقيناً ولم نعلم إعساره بها فوجب كونه باقياً على حكم اليسار والوجود حتى يثبت الإعسار وأما ما كان لزمه منها من غير بدل حصل في يده يمكنه أدائه منه فإن دخوله في العقد الذي ألزمه ذلك اعتراف منه بلزوم أدائه وتوجه المطالبة عليه بقضائه ودعواه الإعسار به بمنزلة دعوى التأجيل للبوسر فهو غير مصدق عليه ولذلك سوى أصحابنا بين الديون التي قد علم حصول إبدالها في يده وبين ما لم تحصل في يده إذ كان دخوله في العقد الموجب عليه ذلك الدين اعترافاً منه بلزوم الأداء وثبوت حق المطالبة للبضاب وذلك لأن كل متعاقدين دخلاً في عقد قدخولها فيه اعتراف منهما بلزوم موجب العقد من الحقوق وغير مصدق بعد العقد واحد منهما على نفي موجهه ومن أجل ذلك قلنا إن ذلك يقتضى اعترافاً منهما بصحته إذ كان ذلك

مضمنا للزوم حقوقه وفي تصديقه على فساد نبي مالزمه بظاهر العقد ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن مدعى الفساد منهما بعد وقوع العقد بينهما وصحته في الظاهر غير مصدق عليه وإن القول قول مدعى الصحة منهما وفي ذلك دليل على صحة ما ذكرنا من أن من ألزم نفسه ديناً بعقد عقده على نفسه أنه يلزمه أداءه ومحكوم عليه بأنه موسر به وغير مصدق على الإعسار المسقط عنه المطالبة كما لا يصدق على التأجيل بعد ثبوته عليه حالا وإنما قال أصحابنا أنه يحبس في أول ما يرفعه إلى القاضى إذا طلب ذلك الطالب ولا يسئل عنه من قبل أنه توجهت عليه المطالبة بأدائه ومحكوم له بالإسار في قضائه فالواجب أن يستبرى أمره بدياً إذ جائز أن يكون له مال قد خباه لا يقف عليه غيره فلا يوقف بذلك على إعساره فينبغى له أن يحبس استظهاراً للماعى أن يكون عنده إذ كان في الأغلب أنه إن كان عنده شيء آخر أضجره الحبس وأجأه إلى إخراجة فإذا حبسه هذه المدة فقد استظهر في الغالب فيثبت يسئل عنه لأنه جائز أن يكون هناك من يعلم يساره سراً فإذا ثبت عنده إعساره خلاه من الحبس وقد روى عن شريح أنه كان يحبس المعسر في غير الربا من الديون فقال له معسر قد حبسه قال الله تعالى | وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة - فقال شريح - إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها | والله لا يأمرنا بشيء ثم يعذبنا عليه وقد قدمنا ذكر مذهب شريح في تأويل الآية وإن قوله تعالى | وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة | مقصود على الربا دون غيره وإن غيره من الديون لا يختلف في الحبس فيها الموسر والمعسر ويشتهب أن يكون ذهب في ذلك إلى أنه لا سبيل لنا إلى معرفة الإعسار على الحقيقة إذ جائز أن يظهر الإعسار وحقيقة أمره اليسار فاقصر بحكم الإنظار على رأس مال الربا الذى نزل به القرآن وحمل ما عداه على موجب عقد المدابنة من لزوم القضاء وتوجه المطالبة عليه بالأداء وقد بينا وجه فساد هذا القول بما قد دللنا عليه من مقتضى عموم اللفظ لسائر الديون ومع ذلك فلو كان نص التنزيل وارداً في الربا دون غيره لسكان سائر الديون بمنزلة قياساً عليه إذ لا فرق في حال اليسار بينهما في صحة لزوم المطالبة بهما ووجوب أدائهما فوجب أن لا يختلفا في حال الأداء في سقوط الحبس فيها دونها ما قوله تعالى | إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها | واحتجاج شريح به في حبس المطلوب فإن الآية إنما هي في الأعيان الموجودة في يده لغيره فعليه أدائه وأما الديون

المضمومة في ذمته فإنما المطالبة بها معلقة بإمكان أدائها فمن كان معسراً فإن الله لم يكلفه إلا ما في إمكانه قال الله تعالى [ لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً ] فإذا لم يكن مكلفاً لأدائها لم يجز أن يحبس بها . فإن قيل إن الدين من الأمانات لقوله تعالى [ فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته ] وإنما يريد به الدين المذكور في قوله تعالى [ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ] قيل له إن كان الدين مراداً بقوله تعالى [ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ] فإن الأمر بذلك توجه إليه على شريطة الإمكان لما وصفنا من أن الله تعالى لا يكلف أحداً ما لا يقدر عليه ولا يتسع لفعله وهو محكوم له من ظاهر [ عساره ] أنه غير قادر على أدائه ولم يكن شريح ولا أحد من السلف يخفى عليهم إن الله لا يكلف أحداً ما لا يقدر عليه بل كانوا عالمين بذلك ولكنهم ذهب عندى والله أعلم إلى أنه لم يتيقن وجود ذلك ويجوز أن يكون قادراً على أدائه مع ظهور [ عساره ] فلذلك حبسه .

واختلفوا أهل العلم في الحاكم إذا ثبت عنده [ عساره ] وأطلقه من الحبس هل يحول بين الطالب وبين لزومه فقال أصحابنا للطالب أن يلزمه وذكر ابن رستم عن محمد قال والمزوم في الدين لا يمنع من دخول منزله للغذاء والغائط والبول فإن أعطاه الذى يلزمه الغذاء وموضع الخلاء فله أن يمنع من إتيان منزله وقال غيرهم منهم مالك والشافعى ليس له أن يلزمه وقال الليث بن سعد يؤاجر الحر المعسر فيقضى دينه من أجرته ولا نعلم أحداً قال بمثل قوله إلا الزهرى فإن الليث بن سعد روى عن الزهرى قال يؤاجر المعسر بما عليه من الدين حتى يقضى عنه والذي يدل على أن ظهور الإعسار لا يسقط عنه اللزوم والمطالبة والاقتضاء حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ اشترى من أعرابي بعيراً إلى أجل فلما حل الأجل جاءه بتقاضاه فقال جئتنا وما عندنا شيء ولكن أقم حتى تأتي الصدقة فجعل الأعرابي يقول واغدراه فهم به عمر فقال ﷺ دعه فإن لصاحب الحق مقالاً فأخبر النبي ﷺ إنه ليس عنده شيء ولم يمنع الاقتضاء وقال إن لصاحب الحق مقالاً فدل ذلك على أن الإعسار بالدين غير مانع اقتضاه ولزومه به وقوله أقم حتى تأتي الصدقة يدل على أن النبي ﷺ إنما اشترى البعير للصدقة لأنفسه لأنه لو كان اشتراه لنفسه لم يكن ليقضيه من إبل الصدقة لأنه لم يكن تحل له الصدقة فهذا يدل على أن

من اشترى لغيره يلزمه ثمن ما اشترى وإن حقوق العقد متعلقة به دون المشتري له لأن النبي ﷺ لم يمنعه اقتضاه ومطالبته به وهو في معنى الحديث الذي رواه أبو رافع أن النبي ﷺ استسلف بكر أثم قضاه من إبل الصدقة لأن السلف كان ديناً على مال الصدقة . وروى في خبر آخر عن النبي ﷺ أنه قال لصاحب الحق اليد واللسان رواه محمد بن الحسن وقال في اليد اللزوم وفي اللسان الاقتضاء وحدثنا من لا أتهم في الرواية قال أخبرنا محمد بن إسحاق قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً لزم غريباً له بعشرة دنانير فقال له والله ما عندي شيء أفضيكه اليوم قال والله لا أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل يتحمل عنك قال والله ما عندي قضاء ولا أجد من يتحمل عنى قال فجاء إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن هذا الزمى فاستنظرته شهراً واحداً فأبى حتى أقضيه وآتته بحميل فقلت والله ما أجد حميلاً ولا عندي قضاء اليوم فقال رسول الله ﷺ هل تنظره شهراً أو أحداً قال لا قال أنا أحمل بها فتحمل بها رسول الله ﷺ فذهب الرجل فأتاه بقدر ما وعده فقال له رسول الله ﷺ من أين أصبت هذا الذهب قال من معدن قال اذهب فلا حاجة لنا فيها ليس فيها خير فقضى عنه رسول الله ﷺ وفي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ لم يمنعه من لزومه مع حلفه بالله ما عنده قضاء . وحدثنا من لا أتهم في الرواية قال حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود قال حدثنا إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبه قال حدثنا ابن أبي عبيدة قال حدثنا أبي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يتقاضاه تمر كان عليه وشدد عليه الأعرابي حتى قال له اخرج عليك إلا قضيتني فاتهره الصحابة فقالوا له ويحك أتدري من تكلم فقال لهم إنى طالب حق فقال لهم النبي ﷺ هلا مع صاحب الحق كنتم ثم أرسل إلى خولة بنت قيس فقال لها إن كان عندك تمر فأقرضينا حتى يأتينا تمر فنقضيك فقالت نعم بأبي أنت وأمي يا رسول الله فأقرضته فقضى الأعرابي وأطعمه فقال أوفيتنا أوفى الله لك فقال أولئك خيار الناس أنها لا قدست أمة لا يؤخذ للضعيف منها حق غير متعت فلم يكن عند النبي ﷺ ما يقضيه ولم ينكر على الأعرابي مطالبته واقتضاه بذلك بل أنكر على الصحابة انتهارهم إياه وقال هلا مع صاحب الحق كنتم وهذا يوجب أن لا يكون منظر أبنفس الإعسار دون أن ينظره الطالب ويدل عليه

أيضاً ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا أحمد بن العباس المؤدب قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا عبد الوارث عن محمد بن حجاجة عن ابن بريدة عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أنظر معسراً فله صدقة ومن أنظر معسراً فله بكل يوم صدقة فقلت يا رسول الله سمعتك تقول من أنظر معسراً فله صدقة ثم سمعتك تقول له بكل يوم صدقة قال من أنظر معسراً قبل أن يحل الدين فله صدقة ومن أنظره إذا حل الدين فله بكل يوم صدقة وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا محمد بن علي بن عبد الملك بن السراج قال حدثنا إبراهيم ابن عبد الله الهروي قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا سعيد بن حجة الأسدي قال حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت أنه سمع أبا اليسر يقول قال رسول الله ﷺ من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله يوم لا ظل إلا ظله فقوله في الحديث الأول من أنظر معسراً فله بكل يوم صدقة يوجب أن لا يكون منظرأ بنفس الإعسار دون إنظار الطالب إياه لأنه لو كان منظرأ بغير إنظاره لما صح القول بأن من أنظر معسراً فله بكل يوم صدقة إذ غير جائز أن يستحق الثواب إلا على فعله فأما من قد صار منظرأ بغير فعله فإنه يستحيل أن يستحق الثواب بالإظهار وحديث أبي اليسر يدل على ذلك أيضاً من وجهين أحدهما ما أخبر عنه من استحقاق الثواب بإظهاره والثاني أنه جعل الإنظار بمنزلة الخط ومعلوم أن الخط لا يقع إلا بفعله فكذلك الإنظار وهذا كله يدل على أن قوله تعالى [ فنظرة إلى ميسرة ] ينصرف على أحد وجهين إما أن يكون وقوع الإنظار هو تخليته من الحبس وترك عقوبته إذ كان غير مستحق لها لأن النبي ﷺ إنما جعل مطل العتق ظلياً فإذا ثبت إعساره فهو غير ظالم بترك القضاء فأمر الله بإظهاره من الحبس فلا يوجب ذلك ترك لزومه أو أن يكون المراد الندب والإرشاد إلى إنظاره بترك لزومه ومطالبته فلا يكون منظرأ إلا بنظرة الطالب بدلالة الأخبار التي أوردناها فإن قال قائل اللزوم بمنزلة الحبس لا فرق بينهما لأنه في الحالين ممنوع من التصرف ه قيل له ليس كذلك لأن اللزوم لا يمنع التصرف وإنما معناه أن يكون معه من قبل الطالب من يرعى أمره في كسبه وما يستفيده فيترك له مقدار القوت ويأخذ الباقي قضاء من دينه وليس في ذلك إيجاب حبس ولا عقوبة وروى مروان بن معاوية قال حدثنا أبو مالك الأشجعي عن ربيعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ إن الله يقول لعبد

من عباده ما عملت قال ما عملت لك كثير عمل أرجوك به من صلاة ولا صوم غير أنك كنت أعطيتني فضلا من مال فكنت أخالط الناس فأيسر على الموسر وأنظر المعسر فقال الله عز وجل نحن أحق بذلك منك تجاوزوا عن عبدى فغفر له فقال ابن مسعود هكذا سمعنا رسول الله ﷺ وهذا الحديث أيضاً يدل على مثل ما دلت عليه الأخبار المتقدمة من أن الإنظار لا يقع بنفس الإعسار لأنه جمع بين إنظار المعسر والتيسير على الموسر وذلك كله مندوب إليه غير واجب \* واحتج من حال بينه وبين لزومه إذا أعسر وجعله منظر أ بنفس الإعسار بما رواه الليث بن سعد عن بكير عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً أصيب على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثرت دينه فقال ﷺ تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ خذوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك فاحتج القائل بما وصفنا بقوله ﷺ ليس لكم إلا ذلك وإن ذلك يقتضى نفي اللزوم \* فيقال له معلوم أنه لم يرد سقوط ديونهم لأنه لا خلاف أنه متى وجد كان الغرماء أحق بما فضل عن قوته وإذا لم ينف بذلك بقاء حقوقهم في ذمته فكذلك لا يمنع بقاء لزومهم له ليستوفوا ديونهم عما يكسبه فاضلاً عن قوته وهذا هو معنى اللزوم لأننا لا نختلف في ثبوت حقوقهم فيما يكسبه في المستقبل فقد اقتضى ذلك ثبوت حق اللزوم لهم ولم ينتف ذلك بقوله ﷺ ليس لكم إلا ذلك كما لم ينتف بقاء حقوقهم فيما يستفيده وقول النبي ﷺ في الأخبار التي ذكرنا من إنظار المعسر وما ذكر من ترغيب الطالب في إنظاره يدل على جواز التأجيل في الديون الحالة الواجبة عن الغصوب والبيوع وزعم الشافعي أنه إذا كان حالاً في الأصل لا يصح التأجيل به وذلك خلاف الآثار التي قدمنا لأنها قد اقتضت جواز تأجيله وبين ذلك حديث ابن بريدة فيمن أجل قبل أن يحل أو بعد ما حل وقد تقدم سنده \* وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن الشعبي عن سمعان عن سمرة بن جندب قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال ههنا أحد من بني فلان فلم يجبه أحد ثم قال ههنا أحد من بني فلان فلم يجبه أحد ثم قال ههنا أحد من بني فلان فقال أنا يار رسول الله فقال رسول الله ﷺ مامنعك أن تجيبني في المرتين الأولين إنى لم أتوه بكم إلا خيراً إن صاحبكم مأسور بدينه فلقد رأيت أنه أدى عنه حتى

ما أحد يطالبه بشيء \* وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثني سليمان بن داود  
 المهري النهدي قال حدثنا وهب قال حدثني سعيد بن أبي أيوب أنه سمع أبا عبد الله القرشي  
 يقول سمعت أبا بردة بن أبي موسى الأشعري يقول عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال  
 إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه عبد بعد الكبائر التي نهاه الله عنها أن يموت رجل  
 وعليه دين لا يدع له قضاء وفي هذين الحديثين دليل على أن المطالبة والزروم لا يسقطان  
 عن المعسر كالم تسقط عنه المطالبة بالموت وإن لم يدع له وفاء \* فإن قيل لا يخلو هذا الرجل  
 المدين إذا مات مفلساً من أن يكون مفرطاً في قضاء دينه أو غير مفرط فإن كان مفرطاً  
 فإنما هو مطالب عند الله بتفريطه كسائر الذنوب التي لم يتب منها وإن كان غير مفرط  
 فالله تعالى لا يؤاخذ به لأن الله لا يؤاخذ أحداً إلا بذنبه \* قيل له إنما ذلك فيمن فرط في  
 في قضاء دينه ثم لم يتب من تفريطه حتى مات مفلساً فيكون مؤاخذاً به وهذا حكم المعسر  
 بدين الآدمي لأننا نعلم توبته من تفريطه فواجب أن يكون مطالباً به في الدنيا كما كان  
 مؤاخذاً به عند الله تعالى \* فإن قيل فينبغي أن تفرقوا بين المفرط في قضاء دينه المصبر على  
 تفريطه وبين من لم يفرط أصلاً أو فرط ثم تاب من تفريطه فتوجبون له لزوم من فرط ولم  
 يتب ولا يجعلون له ذلك فيمن لم يفرط أو فرط ثم تاب \* قيل له لو وقفنا على حقيقة توبته  
 من تفريطه أو علمنا أنه لم يكن مفرطاً في قضاؤه لخالفنا بين حكمه وحكم من ظهر تفريطه  
 في باب الزروم كما اختلف حكمهما عند الله تعالى ولسكننا لانعلم أنه غير مفرط في الحقيقة  
 لجواز أن يكون له مال مخبوء وقد أظهر الإعسار وكذلك المظهر لتوبته من تفريطه مع  
 ظهور عسره جائز أن يكون موسراً بأداء دينه ولا تكون لما أظهره حقيقة وإذا كان  
 كذلك فحكم الزروم والمطالبة قائم عليه كما تثبت عليه المطالبة لله تعالى بعد موته وحدث  
 أبي قتادة أيضاً يدل على ذلك وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا  
 محمد بن المتوكل العسقلاني قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر بن الزهري عن أبي  
 سلمة عن جابر قال قال رسول الله ﷺ لا يصلح على رجل مات وعليه دين فأتى بميت فقال  
 عليه دين فقالوا نعم ديناران فقال صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة الأنصاري هما على  
 يا رسول الله قال فصل عليه رسول الله ﷺ فلما فتح الله على رسول الله ﷺ قال أنا  
 أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديناً فعلي قضاؤه ومن ترك ما لا فلورثته فلو لم تكن

المطالبة قائمة عليه إذ مات مفلساً كان لا يترك الصلاة عليه إذ مات مفلساً لأنه كان يكون بمنزلة من لا دين عليه وفي هذا دليل على أن الإعسار لا يسقط عنه اللزوم والمطالبة وقد روى إسماعيل بن المهاجر عن عبد الملك بن عمير قال كان علي بن أبي طالب إذا أتاه رجل بفريضة قال هات بينة على مال أحبسها فإن قال فإني إذا أزمه قال وما منعك من لزومه وأما قول الزهري والليث بن سعد في إجازتهما الحد واستيفاء الدين من أجرته بخلاف الآية والآثار المروية عن رسول الله ﷺ أما الآية فقوله تعالى [ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ] ولم يقل فليؤجر بما عليه وسائر الأخبار المروية عن النبي ﷺ ليس في شيء منها إيجارته وإنما فيها أو تركه وحديث أبي سعيد الخدري ليس لكم إلا ذلك حين لم يجدوا له غير ما أخذوا .

قوله عز وجل [ وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ] يعني والله أعلم أن التصديق بالدين الذي على المعسر خير من إنظاره به وهذا يدل على أن الصدقة أفضل من القرض لأن القرض إنما هو دفع المال وتأخير استرجاعه وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال قرض مرتين كصدقة مرة وروى علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ قال السلف يجري مجرى شطر الصدقة وروى عن عبد الله بن مسعود من قوله وعن ابن عباس مثله وعن إبراهيم وفائدة في قوله [ وأن تصدقوا خير لكم ] قالوا برأس المال . ولما سمي الله الإبراء من الدين صدقة اقتضى ظاهره جوازها عن الزكاة لأنه سمي الزكاة صدقة وهي على ذي عسرة ظوخلينا والظاهر كان واجباً جوازها عن سائر أمواله التي فيها الزكاة من عين ودين وغيره إلا أن أصحابنا قالوا إنما سقط زكاة المبرأ منه دون غيره لأن الدين إنما هو حق ليس بعين والحقوق لا تجرى مجرى الزكاة مثل سكنى الدار وخدمة العبد ونحوها وتسميته إياه بالصدقة لا توجب جوازها عن الزكاة في سائر الأحوال ألا ترى أن الله تعالى قد سمي الإبراء من القصاص صدقة في قوله تعالى [ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ] - إلى قوله - فمن تصدق به فهو كفارة له [ والمراد به العفو عن القصاص ولا نفم خلافاً بين أهل العلم أن العفو عن القصاص غير مجزئ في الكفارة وقال تعالى حاكياً عن أخوة يوسف [ وجئنا ببضاعة مزجاة فأوف لنا الكيل وتصدق علينا ] وهم لم يسألوه أن يتصدق عليهم بماله وإنما سألوه أن يبيعهم ولا يمنعهم الكيل لأنهم كانوا منعوا بدياً ألا ترى أنهم



قالوا فإوف لنا الكيل وهو ما اشتروه ببضاعتهم فإذا كان وقوع اسم الصدقة عليه لم يوجب جوازه عن الزكاة لم يكن إطلاق اسم الصدقة على الدين علة لجوازه عن الزكاة والله تعالى أعلم .

## باب عقود المدائيات

قال الله تعالى [ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ] قال أبو بكر ذهب قوم إلى أن الكتاب والإشهاد على الديون الآجلة قد كانا واجبين بقوله تعالى [ فاكتبوه - إلى قوله - فاستشهدوا شهيدين من رجالكم ] ثم نسخ الوجوب بقوله تعالى [ فإن آمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته ] روى ذلك عن أبي سعيد الخدري والشعبي والحسن وقال آخرون هي محكمة لم ينسخ منها شيء وروى عاصم الأحول وداود ابن أبي هند عن عكرمة قال قال ابن عباس لا والله إن آية الدين محكمة وما فيها نسخ . وقد روى شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى قال ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل أعطى ماله سفها و قد قال الله تعالى [ ولا تتوا السفهاء أمواكم ] ورجل له على رجل دين ولم يشهد عليه به . قال أبو بكر و قد روى هذا الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ وروى جوير عن الضحاك إن ذهب حقه لم يؤجر وإن دعا عليه لم يجب لأنه ترك حق الله وأمره وقال سعيد بن جبيرة [ وأشهدوا إذا تبايعتم ] يعني وأشهدوا على حقوقكم إذا كان فيها أجل أو لم يكن فيها أجل فأشهد على حقتك على كل حال وقال ابن جريج سئل عطاء أيشهد الرجل على أن بايع بنصف درهم قال نعم هو تأويل قوله تعالى [ وأشهدوا إذا تبايعتم ] وروى مغيرة عن إبراهيم قال يشهد لو على دستجة بقل و قد روى عن الحسن والشعبي إن شاء أشهد وإن شاء لم يشهد لقوله تعالى [ فإن آمن بعضكم بعضاً ] وروى ليث عن مجاهد أن ابن عمر كان إذا باع أشهد ولم يكتب وهذا يدل على أنه رآه ندباً لأنه لو كان واجباً لكانت الكتابة مع الإشهاد لأنها مأور بهما في الآية . قال أبو بكر لا يخلو قوله تعالى [ فاكتبوه - إلى قوله تعالى - واستشهدوا شهيدين من رجالكم ] وقوله تعالى [ وأشهدوا إذا تبايعتم ] من أن يكون موجباً للكتابة والإشهاد على الديون الآجلة في حال نزولها وكان هذا حكماً مستقراً ثابتاً إلى أن وود نسخ إيجابه بقوله تعالى [ فإن آمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته ]

وأن يكون نزول الجميع معاً فإن كان كذلك فغير جائز أن يكون المراد بالكتابة والإشهاد الإيجاب لامتناع ورود الناسخ والمنسوخ معاً في شيء واحد إذ غير جائز نسخ الحكم قبل استقراره ولما لم يثبت عندنا تاريخ نزول هذين الحكمين من قوله تعالى | وأشهدوا إذا تباعتم | وقوله تعالى | فإن أمن بعضهم بعضاً | وجب الحكم بورودهما معاً فلم يرد الأمر بالكتاب والإشهاد إلا مقروناً بقوله تعالى | فإن أمن بعضهم بعضاً فليؤد الذي أوتى من أمانته | فثبت بذلك أن الأمر بالكتابة والإشهاد ندب غير واجب وماروى عن ابن عباس من أن آية الدين محكمة لم ينسخ منها شيء لا دلالة فيه على أنه رأى الإشهاد واجباً لأنه جائز أن يريد أن الجميع ورد معاً فكان في نسق التلاوة ما أوجب أن يكون الإشهاد ندباً وهو قوله تعالى | فإن أمن بعضهم بعضاً | وماروى عن ابن عمر إنه كان يشهد وعن إبراهيم وعطاء أنه يشهد على القليل كله عندنا أنهم رأوه ندباً لا إيجاباً وماروى عن أبي موسى الثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم أحدهم من له على رجل دين ولم يشهد فلا دلالة على أنه رآه واجباً ألا ترى أنه ذكر معه من له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ولا خلاف أنه ليس بواجب على من له امرأة سيئة الخلق أن يطلقها وإنما هذا القول منه على أن فاعل ذلك تارك للاحتياط والتوصل إلى ما جعل الله تعالى له فيه المخرج والخلاص ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الأمر بالكتابة والإشهاد والرهن المذكور جميعه في هذه الآية ندب وإرشاد إلى ما لنا فيه الحظ والصلاح والاحتياط للدين والدنيا وإن شيئاً منه غير واجب وقد نقلت الأمة خلف عن سلف عقود المداينات والأشربة والبياعات في أمصارهم من غير إشهاد مع علم فقائهم بذلك من غير تكبير منهم عليهم ولو كان الإشهاد واجباً لما تركوا التكبير على تاركه مع علمهم به وفي ذلك دليل على أنهم رأوه ندباً وذلك منقول من عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا ولو كانت الصحابة والتابعون تشهد على بیاعاتها وأشربتها لورد النقل به متواتراً مستفيضاً ولا نكرت على فاعله ترك الإشهاد فلما لم ينقل عنهم الإشهاد بالنقل المستفيض ولا إظهار التكبير على تاركه من العامة ثبت بذلك أن الكتاب والإشهاد في الديون والبياعات غير واجبين وقوله تعالى | فاكتبوه | مخاطبة لمن جرى ذكره في أول الآية وهو | يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين | فإنما أمر بذلك للمتدائنين • فإن قيل ما وجه قوله تعالى | بدين | والتدائنين لا يكون إلا بدين • قيل له

لأن قوله تعالى [تداينتم] لفظ مشترك يحتمل أن يكون من الدين الذي هو الجزاء كقوله تعالى [مالك يوم الدين] يعنى يوم الجزاء فيكون بمعنى تجاوزتم فأزال الإشتراك عن اللفظ بقوله تعالى [بدين] وقصره على المعاملة بالدين وجائز أن يكون على جهة التأكيد وتمكين المعنى فى النفس \* وقوله تعالى [إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى] ينظم سائر عقود المدائيات التى يصح فيها الآجال ولا دلالة فيه على جواز التأجيل فى سائر الديون لأن الآية ليس فيها بيان جواز التأجيل فى سائر الديون وإنما فيها الأمر بالإشهاد إذا كان ديناً مؤجلاً ثم يحتاج أن يعلم بدلالة أخرى جواز التأجيل فى الدين وامتناعه ألا ترى أنهم لم تقتض جواز دخول الأجل على الدين بالدين حتى يكونا جميعاً مؤجلين وهو بمنزلة قوله من أسلم فليسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم لا دلالة فيه على جواز السلم فى سائر المسكيلات والموزونات بالآجال المعلومة وإنما ينبغى أن يثبت جوازه فى المسكيل والموزون المعلوم الجنس والنوع والصفة بدلالة أخرى وإذا ثبت أنه مما يجوز السلم فيه احتجنا بعد ذلك إلى أن نسلم فيه إلى أجل معلوم وكما تدل الآية على جواز عقود المدائيات ولم يصح الاستدلال بعمومها فى إجازة سائر عقود المدائيات لأن الآية إنما فيها الأمر بالإشهاد إذا صح المدائنة كذلك لا تدل على جواز شرط الأجل فى سائر الديون وإنما فيها الأمر بالإشهاد إذا صح الدين والتأجيل فيه وقد احتج بعضهم فى جواز التأجيل فى القرض بهذه الآية إذ لا تفرق بين القرض وسائر عقود المدائيات وقد علمنا أن القرض مما شمله الاسم وليس ذلك عندنا كما ذكر لأنه لا دلالة فيها على جواز كل دين ولا على جواز التأجيل فى جميعها وإنما فيها الأمر بالإشهاد على دين قد ثبت فيه التأجيل لاستحالة أن يكون المراد به الإشهاد على ما لم يثبت من الديون ولا من الآجال فوجب أن يكون مراده إذا تداينتم بدين قد ثبت فيه التأجيل فاكتبوه فالمستدل به على جواز تأجيل القرض مغفل فى استدلاله وما يدل على أن القرض لم يدخل فيه أن قوله تعالى [إذا تداينتم بدين] قد اقتضى عقد المدائنة وليس القرض بعقد مدائنة إذا لا يصير ديناً بالعقد دون القبض فوجب أن يكون القرض خارجاً منه قال أبو بكر وقوله تعالى [إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى] قد اشتمل على كل دين ثابت مؤجل سواء كان بداهة عينا أو ديناً فمن اشترى داراً أو عبداً بألف درهم إلى أجل كان

مأموراً بالكتاب والإشهاد بمقتضى الآية وقد دلت الآية على أنها مقصورة في دين مؤجل  
 في أحد البدلين لا فيهما جميعاً لأنه تعالى قال [إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى] ولم يقل  
 بدينين وإنما أثبت الأجل في أحد البدلين فغير جائز وجود الأجل في البدلين جميعاً  
 وقد نهى النبي ﷺ عن الدين بالدين وأما إذا كانا دينين بالعقد فهذا جائز في السلم وفي  
 الصرف إلا أن ذلك مقصوراً على المجلس ولا يمتنع أن يكون السلم مراداً بالآية لأن  
 التأجيل في أحد البدلين وهو السلم وقد أمر الله تعالى بالإشهاد على عقد مدائنة موجب  
 لدين مؤجل وقد روى قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس قال أشهد أن السلم المؤجل في  
 كتاب الله وأنزل فيه أطول آية في كتاب الله [يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى  
 أجل مسمى فاكتبوه] فأخبر ابن عباس أن السلم المؤجل مما أنطوى تحت عموم الآية  
 وعلى هذا كل دين ثابت مؤجل فهو مراد بالآية سواء كان من إبدال المنافع أو الأعيان  
 نحو الأجرة المؤجلة في عقود الإيجارات والمهر إذا كان مؤجلاً وكذلك الخلع والصلح  
 من دم العمد والكتابة المؤجلة لأن هذه ديون مؤجلة ثابتة بعقد مدائنة وقد بينا أن  
 الآية إنما اقتضت هذا الحكم في أحد البدلين إذا كان مؤجلاً لا فيهما لأنه قال [إذا  
 تداينتم بدين إلى أجل] فكل عقد انتظمته الآية فهو العقد الذي ثبت به دين مؤجل ولم  
 تفرق بين أن يكون ذلك الدين بدلاً من منافع أو أعيان فوجب أن يكون جميع المندوب  
 إليه من الكتاب والإشهاد مراداً بها هذه العقود كلها وأن ما يكون ما ذكر من عدد  
 الشهود وأوصاف الشهادة معتبراً في سائرهما إذ ليس في اللفظ تخصيص شيء منه دون  
 غيره فيوجب ذلك جواز شهادة الرجل والمرأتين في النكاح إذا كان المهر ديناً مؤجلاً وفي  
 الخلع والإجارة والصلح من دم العمد وسائر ما كان هذا وصفه وغير جائز الاقتصار بهذه  
 الأحكام على بعض الديون المؤجلة دون بعض مع شمول الآية لجميعها وقوله تعالى  
 [إلى أجل مسمى] يعني معلوماً وقد روى ذلك عن جماعة من السلف وقال النبي ﷺ من  
 أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم وقوله تعالى [وليكتب بينكم  
 كاتب بالعدل] فيه أمر لمن تولى كتابة الوثائق بين الناس أن يكتبها بالعدل بينهم والكتاب  
 وإن لم يكن حتماً فإن سيئله إذا كتب أن يكتب على حد العدل والاحتياط والتوثيق من  
 الأمور التي من أجلها يكتب الكتاب بأن يكون شرطاً صحيحاً جائزاً على ما توجهه الشريعة

وتقتضيه وعليه التحرز من العبارات المحتملة للبعاني وتجنب الألفاظ المشتركة وتحري تحقيق المعاني بألفاظ مبينة خارجة عن حد الشركة والاحتمال والتحرز من خلاف الفقهاء ما أمكن حتى يحصل للمتدائنين معنى الوثيقة والاحتياط المأمور بهما في الآية ولذلك قال تعالى عقيب الأمر بالكتاب [ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله] يعني والله أعلم ما بينه من أحكام العقود الصحيحة والمدائيات الثابتة الجائزة لكي يحصل لكل واحد من المتدائنين ما قصد من تصحيح عقد المدائنة ولأن الكاتب بذلك إذا كان جاهلاً بالحكم لا يأمن أن يكتب ما يفسد عليه ما قصدها ويبطل ما عاقدها والكتاب وإن لم يكن حتماً وكان ندباً وإرشاداً إلى الأحوط فإنه متى كتب فواجب أن يكون على هذه الشريطة كما قال عز وجل [إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق] فانظم ذلك صلاة الفرض والنفل غير واجب عليه ولكنه متى قصد فعلها وهو محدث فعليه أن لا يفعلها إلا بشرائها من الطهارة وسائر أركانها وكما قال النبي ﷺ من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم والسلم ليس بواجب ولكنه متى أراد أن يسلم فعليه استيفاء الشرائط فكذلك كتاب الدين والإشهاد ليس بواجبين ولكنه متى كتب فعلى الكاتب أن يكتبه على الوجه الذي أمره الله تعالى به وأن يستوفى فيه شروط صحته ليحصل المعنى المقصود بكتابه وقد اختلف السلف في لزوم الكاتب الكتابة فروى عن الشعبي أنه قال هو واجب على الكفاية كالجهاد ونحوه وقال السدي واجب على الكاتب في حال فراغه وقال عطاء ومجاهد هو واجب وقال الضحاك نسختها [ولا يضار كاتب ولا شهيد] قال أبو بكر قد بينا أن الكتاب غير واجب في الأصل على المتدائنين فكيف يكون واجباً على الأجنبي الذي لا حكم له في هذا العقد ولا سبب له فيه وعسى أن يكون من رآه واجباً إلى أن الأصل واجب فكذلك على من يحسن الكتابة أن يقوم بها لمن يجب ذلك عليه والأصل وإن لم يكن واجباً عندنا فإن المتدائنين متى قصد إلى ما ندبهما إليه من الإستيثاق بالكتاب ولم يكونا عالمين بذلك فإنه فرض على من علم ذلك أن يبينه لهما وليس عليه أن يكتبه ولكن يبينه حتى يكتباه أو يكتبه لهما أجبر أو متبرع ياملأ من يعلمه كما لو أراد إنسان أن يصوم صوماً تطوعاً أو يصلي صلاة تعرف أحكامهما كان على العالم بذلك إذا سئل أن يبينه أسأله وإن لم تكن هذه الصلاة والصوم فرضاً لأن على العلماء بيان النوافل

١٤٠ - أحكام في

والمندوب إليه إذا سألوا عنها كما أن عليهم بيان الفروض وقد كان على النبي ﷺ بيان النوافل والمندوب إليه كما أن عليه بيان الفروض قال الله تعالى [بأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك] وقال تعالى [لتبين للناس ما نزل إليهم] وفيما أنزل الله على نبيه أحكام النوافل فكان عليه بيانها لأمته كبيان الفروض وقد نقلت الأمة عن نبيها ﷺ بيان المندوب إليه كما نقلت عنه بيان الفروض وإذا كان كذلك فعلى من علم علماً من فرض أو نفل ثم سئل عنه أن يبينه لسائله وقال الله تعالى | وإذ أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم | وقال النبي ﷺ من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار فعلى هذا الوجه يلزم من عرف الوثائق والشروط بيانها لسائلها على حسب ما يلزمه بيان سائر علوم الدين والشريعة وهذا فرض لازم للناس على الكفاية إذا قام به بعضهم سقط عن الباقيين فأما أن يلزمه أن يتولى الكتابة بيده فهذا ما لا أعلم أحداً يقوله اللهم إلا أن لا يوجد من يكتبه فغير ممتنع أن يقول قائل عليه كتبه ولو كان كتب الكتاب فرضاً على الكاتب لما كان الإستيجار يجوز عليه لأن الإستيجار على فعل الفروض باطل لا يصح فلما لم يختلف الفقهاء في جواز أخذ الأجرة على كتب كتاب الوثيقة دل ذلك على أن كتبه ليس بفرض لاعلى الكفاية ولا على التعيين قوله تعالى [ولا ياب كاتب أن يكتب كما عليه الله] نهى للكاتب أن يكتب على خلاف العدل الذي أمر الله به وهذا النهى على الوجوب إذا كان المراد به كتبه على خلاف ما توجهه أحكام الشرع كما تقول لا تصل النفل على غير طهارة ولا غير مستور العورة ليس ذلك أمراً بالصلاة النافلة ولا نهياً عن فعلها مطلقاً وإنما هو نهى عن فعلها على غير شرائطها المشروطة لها وكذلك قوله تعالى [ولا ياب كاتب أن يكتب كما عليه الله فليكتب] هو نهى عن كتبه على خلاف الجائز منه إذ ليست الكتابة في الأصل واجبة عليه ألا ترى أن قول القائل لا تآب أن تصلى النافلة بطهارة وستر العورة ليس فيه إيجاب منه للنافلة فكذلك ما وصفنا وقوله تعالى [وليسمل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يخس منه شيئاً] فيه إثبات إقرار الذي عليه الحق وإجازة ما أقربه وإلزامه إياه لأنه لو لا جواز إقراره إذا أقر ولم يكن إملاء الذي عليه الحق بأولى من إملاء غيره من الناس فقد تضمن ذلك جواز إقرار كل مقرر بحق عليه وقوله عز وجل [وليتق الله

ربه ولا يبخس منه شيئاً [ يدل على أن كل من أقر بشيء لغيره فالقول قوله فيه لأن البخس هو النقص فلما وعظه الله تعالى في ترك البخس دل ذلك على أنه إذا بخرس كان قوله مقبولاً وهو نظير قوله تعالى [ ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ] لما وعظهن في الكتمان دل على أن المرجع فيه إلى قولهن وكقوله تعالى [ ولا تكتنوا الشهادة ومن يكتنم فإنه آثم قلبه ] قد دل ذلك أنهم متى كتموها كان القول قولهم فيها وكذلك وعظه الذي عليه الحق في ترك البخس دليل على أن المرجع إلى قوله فيما عليه وقد ورد الأثر عن النبي ﷺ بمثل ما دل عليه الكتاب وهو قوله البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه فجعل القول من ادعى عليه دون المدعى وأوجب عليه اليمين وهو معنى قوله تعالى [ ولا يبخرس منه شيئاً ] في إيجاب الرجوع إلى قوله ٥ واحتج بعضهم بهذه الآية على أن القول قول المطلوب في الأجل لأن الله رد الإملاء إليه ووعظه في البخرس بقوله تعالى [ ولا يبخرس منه شيئاً ] في صدقة في مبلغ المال فيقال إنما وعظه في البخرس وهو النقصان ويستحيل وعظ المطلوب في بخرس الأجل ونقصانه وهو لو أسقط الأجل كله بعد ثبوته لبطل كما لا يوعظ الطالب في نقصان ماله إذ لو أبرأه من جميعه لصحت براءته فلما كان ذلك كذلك علمنا أن المراد بالبخرس في مقدار الديون لافي الأجل فليس إذاً في الآية دليل على أن القول قول المطلوب في الأجل ٥ فإن قيل إثبات الأجل في المال يوجب نقصانه فلما كان القول قول المطلوب في نقصان المال ومقداره وجب أن يكون القول قوله في الأجل لما فيه من بخرس المال ونقصانه إذ قد تضمنت الآية تصديقه في بخرسه والبخرس تارة يكون بنقصان المقدار وتارة بنقصان الصفة من أجل رداءة في المقربه ٥ قيل له لما قال تعالى [ وليلمل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخرس منه شيئاً ] اقتضى ذلك النهي عن بخرس الحق نفسه فكان تقديره ولا يبخرس من الدين شيئاً ومدعى الأجل غير باخرس من الدين ولا ناقص له إذ كان بخرس الدين هو نقصان مقداره وليس الأجل هو الدين ولا بعضه وإذا كان كذلك فلا دلالة في الآية على تصديقه على دعوى الأجل ويدل ذلك على أن الأجل ليس من الدين إن الدين قد يحل ويبطل الأجل ويكون هو ذلك الدين وقد يسقط الأجل ويعجل الدين فيكون الذي يعجل هو الدين الذي كان مؤجلاً وإذا كان ذلك كذلك ثم قال تعالى [ ولا يبخرس منه شيئاً ] يعني من الدين شيئاً لم يتناول ذلك

الأجل ولم يدل عليه ومن جهة أخرى أن الأجل إنما يوجب نقصاً فيه من طريق الحكم لأن المقبوض بعد الأجل وقبله إذا كان على صفة واحدة فقد علمت أنه لا تأثير له في نقصان المقبوض وإنما يقال أنه نقص فيه من طريق الحكم على المجاز لا على الحقيقة وقد تناولت الآية البنخس الذي هو حقيقة وهو نقصان المقدار ونقصانه في نفسه من رداثة أو غبن أو غيرها نحو إقراره بالدرهم السود والخنطة الردية فإن ذلك كله بنخس من جهة الحقيقة لاختلاف صفات المقبوض عنه فلم يجوز أن يتناول بعض الأجل الذي ليس بحقيقة فيه بل هو مجاز لأن اللفظ متى أريد به الحقيقة انتفى دخول المجاز فيه \* وفي هذه الآية دلالة على أن القول قول الطالب في الأجل لأنه ابتداء الخطاب بقوله تعالى [ إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه - إلى قوله - واستشهدوا شهيدين من رجالكم ] اقتضى ذلك الأشهاد على المتدائنين جميعاً إذا كان المال مؤجلاً فلو كان القول قول المطلوب في الأجل لما احتيج إلى الإشهاد به على الطالب وفي وجوب الإشهاد على الطالب بالتأجيل دلالة على أن القول قوله وأن المطلوب غير مصدق عليه إذ لو كان مصدقاً فيه لما بقي للإشهاد على الطالب موضع ولا معنى \* فإن قال قائل إنما حكم الإشهاد مقصور على المطلوب دون الطالب \* قيل له هذا خلاف مقتضى الآية لأنه قال [ إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى ] ثم عطف عليه قوله تعالى [ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ] فخطب المتدائنين جميعاً وأمرهما بالإشهاد فلو جاز لقائل أن يقول إن المطلوب مخصوص به لجاز الآخر أن يقول هو مقصور على الطالب دون المطلوب فلما لم يصح ذلك وجب بظاهر الآية أن يكون الإشهاد عليهما جميعاً وأن يكونا مندوبين إليه وإذا ثبت ذلك لم يكن للإشهاد على الطالب بالدين المؤجل حكم لأنه مقبول القول في نفسه دل ذلك على أن المرجع إلى قوله في الأجل وإنما جعل الله الإملاء إلى المطلوب إذا أحسن ذلك وإن كان لو أملى غيره وأقر المطلوب به جاز لأنه أثبت في الإقرار وأذكر للشهود متى أرادوا أن يتذكروا الشهادة وكان الإملاء سبباً للاستدكار كما أمر بإستشهاد امرأتين لتذكر إحداهما الأخرى والله تعالى أعلم .

### باب الحجر على السفينة

قال الله تعالى [ فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو



فليملل وليه بالعدل [ قد احتج كل فريق من موجبي الحجر على السفه ومن مبطليه بهذه الآية فاحتج مثمتوا الحجر للسفيه بقوله تعالى ] فإن كان الذي عليه الحق سفياً أضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل [ فأجاز لولي السفه الإملاء عنه واحتج مبطلو الحجر بما في مضمون الآية من جواز مداينة السفه بقوله تعالى ] يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه [ إلى قوله تعالى ] فإن كان الذي عليه الحق سفياً أضعيفاً [ فأجاز مداينة السفه وحكم بصحة إقراره في مداينته وإنما خالف بينه وبين غيره في إملاء الكتاب لقصور فهمه عن استيفاء ماله وعليه مما يقتضيه شرط الوثيقة وقالوا إن قوله تعالى [ فليملل وليه بالعدل ] إنما المراد به ولي الدين وقد روى ذلك عن جماعة من السلف قالوا وغير جائز أن يكون المراد ولي السفه على معنى الحجر عليه وإقراره بالدين عليه لأن إقرار ولي المحجور عليه غير جائز عليه عند أحد فعلنا أن المراد ولي الدين فأمر بإملاء الكتاب حتى يقربه المطلوب الذي عليه الدين \* قال أبو بكر اختلاف السلف في السفه المراد بالآية فقال قائلون منهم هو الصبي وروى ذلك عن الحسن في قوله تعالى [ ولا تؤتوا السفه أموالكم ] قال الصبي والمرأة وقال مجاهد النساء وقال الشعبي لا تعطى الجارية ما لها وإن قرأت القرآن والتوراة وهذا محمول على التي لا تقوم بحفظ المال لأنه لا خلاف أنها إذا كانت ضابطة لأمرها حافظة لما لها دفع إليها إذا كانت بالغاً قد دخل بها زوجها وقد روى عن عمر أنه قال لا تجوز لامرأة مملكة عطية حتى تحيل في بيت زوجها حولاً أو تلد بطناً وروى عن الحسن مثله وقال أبو الشعثاء لا تجوز لامرأة عطية حتى تلد أو يؤنس رشدها وعن إبراهيم مثله وهذا كله محمول على أنه لم يؤنس رشدها لأنه لا خلاف أن هذا ليس بحمد في استحقاق دفع المال إليها لأنها لو أحالت حولاً في بيت زوجها وولدت بطوناً وهي غير مؤنسة للرشد ولا ضابطة لأمرها لم يدفع إليها ما لها فعلنا أنهم إنما أرادوا ذلك فيمن لم يؤنس رشدها \* وقد ذكر الله تعالى السفه في مواضع منها ما أراد به السفه في الدين وهو الجهل به في قوله تعالى [ ألا إنهم هم السفه ] وقوله تعالى [ سيقول السفه من الناس ] فهذا هو السفه في الدين وهو الجهل والخفة وقال تعالى [ ولا تؤتوا السفه أموالكم ] فن الناس من تأوله على أموالهم كما قال تعالى [ ولا تقتلوا أنفسكم ] يعني لا يقتل بعضكم بعضاً وقال تعالى [ فاقتلوا أنفسكم ] والمعنى

ليقتل بعضكم بعضاً وهذا الذى ذكره هذا القائل عدول عن حقيقة اللفظ وظاهره بغير دلالة لأن قوله تعالى [ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ] يشتمل على فريقين من الناس كل واحد منهما يميز في اللفظ من الآخر وأحد الفريقين هم المخاطبون بقوله تعالى [ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ] والفريق الآخر السفهاء المذكورون معهم فلما قال تعالى [ أموالكم ] وجب أن ينصرف ذلك إلى أموال المخاطبين دون السفهاء وغير جائز أن يكون المراد السفهاء لأن السفهاء لم توجه الخطاب إليهم بشئ وإنما توجه إلى العقلاء المخاطبين وليس ذلك كقوله تعالى [ فاقتلوا أنفسكم ] وقوله تعالى [ ولا تقتلوا أنفسكم ] لأن القاتلين والمقتولين قد انتظمهم خطاب واحد لم يميز أحد الفريقين من الآخر في حكم المخاطبة فلذلك جاز أن يكون المراد فليقتل بعضكم بعضاً وقد قيل إن أصل السفه الخفة ومن ذلك قول الشاعر :

مشين كما اهترت رماح تسفهن أعاليها من الرياح النواصم  
يعنى استخفتها الرياح وقال آخر .

نخاف أن تسفه أحلامنا فنحمل الدهر مع الحامل

أى نخف أحلامنا ويسمى الجاهل سفياً لأنه خفيف العقل ناقصه فعنى الجهل شامل لجميع من أطلق اسم السفية والسفيه فى أمر الدين هو الجاهل فيه والسفيه فى المال هو الجاهل لحفظه وتدييره والنساء والصبيان أطلق عليهم اسم السفهاء لجهلهم ونقصان تمييزهم والسفيه فى رأيه الجاهل فيه والبذى اللسان يسمى سفياً لأنه لا يكاد يتفق إلا فى جهال الناس ومن كان خفيف العقل منهم وإذا كان اسم السفية ينتظم هذه الوجوه رجعنا إلى مقتضى لفظ الآية فى قوله تعالى [ فإن كان الذى عليه الحق سفياً ] فاحتمل أن يريد به الجهل ياملأ الشرط وإن كان عاقلاً يميز غير مبذر ولا مفسد وأجاز لولى الحق أن يملكه حتى يقر به السفية الذى عليه الحق ويكون ذلك أولى بمعنى الآية لأن الذى عليه الحق هو المذكور فى أول الآية بالمداينة ولو كان محجوراً عليه لما جازت مداينته ومن جهة أخرى أن ولى المحجور عليه لا يجوز إقراره عليه بالدين وإنما يجوز على قول من يرى الحجر أن يتصرف عليه القاضى يبيع أو شرى فأما ولىه فلا نعلم أحداً يجوز تصرف أوليائه عليه ولا إقرارهم وفى ذلك دليل على أنه لم يرد ولى السفية وإنما أراد ولى الدين

وقد روى ذلك عن الربيع ابن أنس وقاله الفراء أيضاً ، وأما قوله [أو ضعيفاً] فقد قيل فيه الضعيف في عقله أو الصبي المأذون له لأن ابتداء الآية قد اقتضى أن يكون الذي عليه الحق جائز المدابنة والتصرف فأجاز تصرف هؤلاء كلهم فلما بلغ إلى حال إملاء الكتاب والإشهاد ذكر من لا يكمل لذلك إما لجهل بالشروط أو لضعف عقل لا يحسن معه الإملاء وإن لم يوجب نقصان عقله حجر عليه وإما لصغر أو لخوف وكبر سن لأن قوله تعالى [أو ضعيفاً] محتمل الأمرين جميعاً وينتظمهما وذكر معهما من لا يستطيع أن يمل هو إما لمرض أو كبر سن انفلت لسانه عن الإملاء أو لخرس ذلك كله محتمل وجائز أن تكون هذه الوجوه مرادة لله تعالى لاحتمال اللفظ لها وليس في شيء منها دلالة على أن السفه يستحق الحجر وأيضاً فلو كان بعض من يلحقه اسم السفه يستحق الحجر لم يصح الاستدلال بهذه الآية في إثبات الحجر وذلك لأنه قد ثبت أن السفه لفظ مشترك ينطوي تحته معان مختلفة منها ما ذكرنا من السفه في الدين وذلك لا يستحق به الحجر لأن الكفار والمنافقين سفهاء وهم غير مستحقين للحجر في أموالهم ومنها السفه الذي هو البذاء والتسرع إلى سوء اللفظ ، وقد يكون السفه بهذا الضرب من السفه مصلحاً لماله غير مفسده ولا مبذره وقال تعالى [إلا من سفه نفسه] قال أبو عبيدة يريد أهلكتها وأوبقها ، وروى عن عبد الله بن عمر حين قال للنبي ﷺ إني أحب أن يكون رأسي دهنياً وقيصى غسيلاً وشراك نعلى جديداً أفن الكبر هو يارَسُولَ اللَّهِ قال لا إنما الكبر من سفه الحق وغمص الناس وهذا يشبهه أن يريد من جهل الحق لأن الجهل يسمى سفهاً والله تعالى أعلم .

#### ذكر اختلاف فقهاء الأمصار في الحجر على السفه

كان أبو حنيفة رضي الله عنه لا يرى الحجر على الحر الباطل العاقل لا لسفه ولا لتبذير ولا لدين وإفلاس وإن حجر عليه القاضي ثم أقر بدين أو تصرف في ماله ببيع أو هبة أو غيرهما جاز تصرفه وإن لم يؤنس منه رشد فكان فاسداً ويحال بينه وبين ماله ومع ذلك إن أقر به لإنسان أو باعه جاز ما صنع من ذلك وإنما يمنع من ماله ما لم يبلغ خمسة وعشرين سنة فإذا بلغها دفع إليه ماله وإن لم يؤنس منه رشد وقول عبيد الله بن الحسن في الحجر كقول أبي حنيفة وروى شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال لا يحجر على حر وروى ابن

عون عن محمد بن سيرين قال لا يحجر على حر وإنما يحجر على العبد وعن الحسن البصرى مثل ذلك وقال أبو يوسف إذا كان سفياً حجرت عليه وإذا فلسه وحبسته حجرت عليه ولم أجز بيعه ولا شراؤه ولا إقراره بدين إلا ببيته تشهد به عليه أنه كان قبل الحجر وذكر الطحاوى عن ابن أبي عمران عن ابن سماعة عن محمد في الحجر بمثل قول أبي يوسف فيه ويزيد عليه أنه إذا صار في الحال التي يستحق معها الحجر صار محجوراً عليه حبر القاضى عليه مع ذلك أو لم يحجر وكان أبو يوسف يقول لا يكون محجوراً عليه بمجرد هذه الأحوال فيه حتى يحجر القاضى عليه فيكون بذلك محجوراً عليه وقال محمد إذا بلغ ولم يؤنس منه رشده لم يدفع إليه ماله ولم يحز بيعه ولا هبته وكان بمنزلة من لم يبلغ فما باع أو اشترى نظر الحاكم فيه فإن رأى إجازته أجازته وهو مالم يؤنس منه رشده بمنزلة الصبي الذي لم يبلغ إلا أنه يجوز لوصى الأب أن يشتري ويبيع على الذي لم يبلغ ولا يجوز أن يبيع ويشترى على الذي بلغ إلا بأمر الحاكم وذكر ابن عبد الحكم وابن القاسم عن مالك قال ومن أراد الحجر على موليه فليحجر عليه عند السلطان حتى يوقفه للناس ويسمع منه في مجلسه ويشهد على ذلك ويرد بعد ذلك ما يبيع وما أدا به السفية فلا يلحقه ذلك إذا صلحت حاله وهو مخالف للعبد وإن مات المولى عليه وقد أدا فلما يقضى عنه وهو في موته بمنزلة في حياته إلا أن يوصى بذلك في ثلاثة فيكون ذلك له وإذا بلغ الولد فله أن يخرج عن أبيه وإن كان أبوه شيخاً ضعيفاً إلا أن يكون الإبن مولى عليه أو سفياً أو ضعيفاً في عقله فلا يكون له ذلك وقال الفريابي عن الثوري في قوله تعالى [ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ] قال العقل والحفظ لماله وكان يقوله إذا اجتمع فيه خصلتان إذا بلغ الحلم وكان حافظاً لماله لا يندفع عنه وحكى المزني عن الشافعى في مختصره قال وإنما أمر الله بدفع أموال اليتامى بأمرين لم يدفع إلا بهما وهما البلوغ والرشد والرشد الإصلاح في الدين بكون الشهادة جائزة مع إصلاح المال والمرأة إذا أونس منها الرشد دفع إليها مالها تزوجت أو لم تزوج كالغلام نكح أو لم ينكح لأن الله تعالى سوى بينهما ولم يذكر تزويجاً وإذا حجر عليه الإمام في سفهه وإفساده ماله أشهد على ذلك فمن بايعه بعد الحجر فهو المتلف لماله ومتى أطلق عنه الحجر ثم عاد إلى حال الحجر حبر عليه ومتى رجع إلى حال الإطلاق

أطلق عنه . قال أبو بكر قد بينا ما احتج به كل فريق من مبطلي الحجر ومن مثبتيه من دلالة آية الدين وقد بينا أن الأظهر من دلائلها بطلان الحجر وجواز التصرف واحتج مثبتوا الحجر بما روى هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن جعفر أتى الزبير فقال إني ابتعت ببعاً ثم أن علياً يريد أن يحجر علي فقال الزبير فإني شريكك في البيع فأتى علي عثمان فسأله أن يحجر علي عبد الله بن جعفر فقال الزبير أنا شريكك في هذا البيع فقال عثمان كيف أحجر علي رجل شريكه الزبير قالوا فهذا يدل على أنهم جميعاً وقد رأوا الحجر جائزاً ومشاركة الزبير ليدفع الحجر عنه وكان ذلك بمحض من الصحابة من غير خلاف ظهر من غيرهم عليهم . قال أبو بكر لا دلالة في ذلك على أن الزبير رأى الحجر وإنما يدل ذلك على تسويغه لعثمان الحجر وليس فيه ما يدل على موافقته إياه فيه وذلك لأن هذا حكم سائر المسائل المختلف فيها من مسائل الاجتهاد وأيضاً فإن الحجر على وجهين أحدهما الحجر في منع التصرف والإقرار والآخر في المنع من المال وجائز أن يكون الحجر الذي رآه عثمان وعلى هو المنع من ماله لأنه جائز أن يكون سن عبد الله بن جعفر في ذلك الوقت خمساً وعشرين سنة وأبو حنيفة يرى أن لا يدفع إليه ماله قبل بلوغ هذه السن إذا لم يؤنس منه رشد وهذا عبد الله بن جعفر هو من الصحابة وقد أبى الحجر فكيف يدعى فيه اتفاق الصحابة ويحتجون أيضاً بما روى الزهري عن عروة عن عائشة أنه بلغها أن ابن الزبير بلغه أنها باعت بعض ربايعها فقال لتنتهين وإلا حجرت عليها فبلغها ذلك فقالت لله علي أن لا أكله أبدأ قالوا فهذا يدل على أن ابن الزبير وعائشة قد رأيا الحجر إلا أنها أنكرت عليه أن تكون هي من أهل الحجر فلو لا ذلك لبيئت أن الحجر لا يجوز ولردت عليه قوله . قال أبو بكر قد ظهر النكير منها في الحجر وهذا يدل على أنها لم تر الحجر جائزاً لو لا ذلك لما أنكرته إن كان ذلك شيئاً يسوغ فيه الاجتهاد وما ظهر منها من النكير يدل على أنها كانت لا تسوغ الاجتهاد في جواز الحجر . فإن قيل إنما لم تسوغ الاجتهاد في الحجر عليها فأما في الحجر مطلقاً فلا ولو كانت لا تسوغ الاجتهاد في جواز الحجر لقالت إن الحجر غير جائز فتسكتفي بذلك في إنكارها الحجر عليها . قيل له قد أنكرت الحجر على الإطلاق بقولها لله علي أن لا أكله أبدأ ودعواك أنها أنكرت الحجر عليها خاصة دون إنكارها لأصل الحجر لا دلالة معها وما يدل على بطلان الحجر ما حدثنا به

محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ أنه يخذع في البيع فقال النبي ﷺ إذا بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل إذا بايع يقول لا خلابة وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عبد الله الأرزي وإبراهيم بن خالد أبو ثور الكلبى قال حدثنا عبد الوهاب قال محمد عبد الوهاب بن عطاء قال أخبرني سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع وفي عقده ضعف فأتى به أهله نبي الله ﷺ فقالوا يا نبي الله أحجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقده ضعف فدعا النبي ﷺ فنهاه عن البيع فقال يا نبي الله إني لا أصبر عن البيع فقال رسول الله ﷺ إن كنت غير تارك البيع فقال هاوها ولا خلابة فذكر في الحديث الأول أنه كان يخذع في البيع فلم يمنع من التصرف ولم يحجر عليه ولو كان الحجر واجباً لما تركه النبي ﷺ والبيع وهو مستحق المنع منه \* فإن قال قائل فقد قال له النبي ﷺ إذا بايعت فقل لا خلابة وإنما أجاز له البيع على شريطة استيفاء البدل من غير مغابنة ه قيل له فليرض القائلون بالحجر منا على ما رضيه النبي ﷺ لهذا السفه الذي كان يخذع في البيع وليس أحد من الفقهاء يشترط ذلك على السفه لأن القائلين بالحجر ولا من نفاته لأن من يرى الحجر يقول يحجر عليه الحاكم ويمنعه من التصرف ولا يرون إطلاق التصرف له مع التقدمة إليه بأن يقول عند البيع لا خلابة ومبطلوا الحجر يجيزون تصرفه على سائر الأحوال فقد ثبت بدلالة هذا الخبر بطلان الحجر على السفه بعد أن يكون عاقلاً وأيضاً فإن جازت الثقة به في ضبط هذا الشرط وذكره عند سائر المبايعات فقد تجوز الثقة به في ضبط عقود المبايعات ونفي المغابنات عنها واللفظ الذي في هذا الخبر من قوله إذا بايعت فقل لا خلابة يستقيم على مذهب محمد فإنه يقول إن السفه إذا بلغ فرغ أمره إلى الحاكم أجاز من عقوده ما لم تكن فيه مغابنة وضرر فأما سائر من يرى الحجر فإنه لا يعتبر ذلك قال أبو بكر ويجوز أن يقال إن مذهب محمد أيضاً مخالف للأثر لأن محمداً لا يجيز بيع المحجور عليه إلا أن يرفع إلى القاضي فيجيزه فجعله بيعاً موقوفاً كبيع أجنبي لو باع عليه بغير أمره والنبي ﷺ لم يجعل بيع الرجل الذي قال له إذا بايعت فقل لا خلابة موقوفاً بل جعله جائزاً نافذاً إذا قال لا خلابة فصار مذهب مثبتي الحجر مخالفاً لهذا الأثر وأما حديث أنس فإنه يحتاج به الفريقان جميعاً فأما مثبتو

الحجر فإنهم يحتجون بأن أهله أتوا النبي ﷺ فقالوا يا نبي الله احجر علي فلان فإنه يبتاع وفي عقده ضعف فلم ينكره عليهم بل نهاه عن البيع ولما قال لا أصبر عن البيع قال إذا بايعت فقل لا خلافة فأطلق له البيع على شريطة نفي التغاين فيه وأما مبطووه فإنهم يستدلون بأنه لما قال إني لا أصبر عن البيع أطلق له النبي ﷺ التصرف وقال له إذا بعته فقل لا خلافة فلو كان الحجر واجباً لما كان قوله لا أصبر عن البيع مزيلاً للحجر عنه لأن أحداً من موجبي الحجر لا يرفع الحجر عنه لفقد صبره عن البيع وكما أن الصبي والمجنون المستحقين للحجر عند الجميع لو قالوا لا نصبر عن البيع لم يكن هذا القول منهما مزيلاً للحجر عنهما ولما قيل لهما إذا بايعتا فقولاً لا خلافة وفي إطلاق النبي ﷺ له التصرف على الشريطة التي ذكرها دلالة على أن الحجر غير واجب وأن نهى النبي ﷺ له بدياً عن البيع وقوله فقل لا خلافة على وجه النظر له والإحتياط للماله كما تقول لمن يريد التجارة في البحر أو في طريق مخوف لا تغرر بمالك واحفظه وما جرى مجرى ذلك وليس هذا بحجر وإنما هو مشورة وحسن نظر وما يدل على بطلان الحجر أنهم لا يختلفون أن السفينة يجوز إقراره بما يوجب الحد والقصاص وذلك مما تسقطه الشبهة فوجب أن يكون إقراره بحقوق الأدميين التي لا تسقطها الشبهة أولى . فإن قال قائل المريض جائز الإقرار بما يوجب الحد والقصاص ولا يجوز إقراره ولا هبته إذا كان عليه دين يحيط بماله فليس جواز الإقرار بالحد والقصاص أصلاً بالإقرار بالمال والتصرف فيه . قيل له إن إقرار المريض عندنا بجميع ذلك جائز وإنما نبطله إذا اتصل بمرضه الموت لأن تصرفه مراعى معتبر بالموت فإذا مات صار تصرفه واقعاً في حق الغير الذي هو أولى منه به وهم الغرماء والورثة فأما تصرفه في الحال فهو جائز ما لم يطرأ الموت ألا ترى أننا لانفسخ هبته ولا نوجب السعاية على من أعتقه من عبده حتى يحدث الموت بإقراره بالحد والقصاص والمال غير متفرقين في حال الحياة .

ومما يحتج به مثبتو الحجر قوله [ولا تبذر تبذيراً] وقوله تعالى [ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك] الآية فإذا كان التبذير مذموماً منهيّاً عنه وجب على الإمام المنع منه وذلك بأن يحجر عليه ويمنعه التصرف في ماله وكذلك نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال يقتضى منعه عن إضاعته بالحجر عليه وهذا لا دلالة فيه على الحجر لأننا نقول إن التبذير محظور

وينهى فاعله عنه وليس في النهى عن التبذير ما يوجب الحجر لأنه إنما ينبغى أن يمنع التبذير فأما أن يمنع من التصرف في ماله ويبطل بياعاته وإقراره وسائر وجوه تصرفه فإن هذا الموضع هو الذى فيه الخلاف بيننا وبين خصومنا وليس في الآية ما يوجب المنع من شيء منه وذلك لأن الإقرار نفسه ليس من التبذير في شيء لأنه لو كان مبذراً لوجب منع سائر المقرين من إقرارهم وكذلك البيع بالمحابة لا تبذير فيه لأنه لو كان مبذراً لوجب أن ينهى عنه سائر الناس وكذلك الهبة والصدقة وإذا كان كذلك فالذى تقتضيه الآية النهى عن التبذير وذم فاعله فكيف يجوز الاستدلال بها على الحجر في العقود التى لا تبذير فيها وقد يصح الاستدلال لمحمد لأنه يميز من عقود ما لا محابة فيه ولا إتلاف للمال إلا أن الذى في الآية إنما هو ذم المبذرين والنهى عن التبذير ومن ينهى الحجر يقول إن التبذير مذموم منهى عن فعله فأما الحجر ومنع التصرف فليس في الآية إيجابه ألا ترى أن الإنسان منهى عن التغرير بماله في البحر وفي الطريق الخوفة ولا يمنع الحاكم منه على وجه الحجر عليه ولو أن إنساناً ترك نخله وشجره وزرعه لا يسقيها وترك عقاره ودوره لا يعمرها لم يكن للإمام أن يجبره على الإنفاق عليها لئلا يتلف ماله كذلك لا يجبر عليه في عقود التى يخاف فيها توى ماله وكذلك نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال لا دلالة فيه على الحجر كما بيناه في التبذير = وما يدل على بطلان الحجر وجواز تصرف المحجور عليه أن العاقل البالغ إذا ظهر منه سفه وتبذير فإن الفقهاء الذى تقدم ذكر أقاويلهم من موجبي الحجر ما خلا محمد بن الحسن يقول إذا حجر عليه القاضى بطل من عقود وإقراره ما كان بعد الحجر وإذا كان جائز التصرف قبل حجر القاضى فعنى الحجر حينئذ أنى قد أبطلت ما يعقده أو ما يقربه في المستقبل وهذا لا يصح لأن فيه فسخ عقد لم يوجد بعد بمنزلة من قال لرجل كل بيع بعنتيه وعقد عاقدتنيه فقد فسخته أو كل خيار بشرطه لى في البيع فقد أبطلته أو تقول امرأة كل أمر تجعله لى في المستقبل فقد أبطلته فهذا باطل لا يجوز فسخ العقود الموجودة في المستقبل = وما يلزم أبا يوسف ومحمد في هذا أنهما يميزان تزويجه بعد الحجر بمهر المثل وفي ذلك إبطال الحجر لأنه إن كان الحجر واجباً لئلا يتلف ماله فإنه قد يصل إلى إتلافه بالتزويج وذلك بأن يتزوج امرأة بمقدار مهر مثلها ثم يطلقها قبل الدخول فيلزمه نصف المهر ثم لا يزال يفعل ذلك حتى يتلف ماله فليس



إذا في هذا الحجر احتراز من إتلاف المال ، وأما اشتراط الشافعي في إيناس الرشد واستحقاق دفع المال جواز الشهادة فإنه قول لم يسبقه إليه أحد ويجب على هذا أن لا يجيز إقرارات الفساق عند الأحكام على أنفسهم وأن لا يجيز بيوعهم ولا أشريتهم وينبغي للشهود أن لا يشهدوا على بيع من لم تثبت عدالته وأن لا يقبل القاضي من مدع دعواه حتى تثبت عدالته ولا يقبل عليه دعوى المدعى عليه حتى يصح عنده جواز شهادته إذ لا يجوز عنده إقرار من ليس على صفة العدالة وجواز الشهادة ولا عقوده وهو محجور عليه وهذا خلاف الإجماع ولم يزل الناس منذ عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا يتخاصمون في الحقوق فلم يقل النبي ﷺ ولا أحد من السلف لا أقبل دعاويكم ولا أسأل أحداً عن دعوى غيره إلا بعد ثبوت عدالته وقد قال الحضرمي الذي خاصم إلى النبي ﷺ أنه رجل فاجر بحضرتة ولم يبطل النبي ﷺ خصومته ولا سأل عن حاله وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هناد قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي ﷺ للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه فقال يا رسول الله إنه فاجر ليس يبالي ما حلف ليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه إلا ذلك فلو كان الفجور يوجب الحجر لسأل ﷺ عن حاله أو لأبطل خصومته لإقرار الخصم بأنه محجور عليه غير جائز الخصومة ولا خلاف بين الفقهاء أن المسلمين والكفار سواء في جواز التصرف في الأملاك ونفاذ العقود والإقرارات والكفر أعظم الفسوق وهو غير موجب للحجر فكيف يوجب الفسق الذي هو دونه وهذا مالا خلاف فيه بين الفقهاء إن المسلمين والكفار سواء في جواز التصرف والأملاك ونفاذ العقود .

## باب الشهود

قوله عز وجل [ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ] قال أبو بكر لما كان ابتداء الخطاب للمؤمنين في قوله [ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل ] ثم عطف عليه قوله تعالى [ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ] دل ذلك على معنيين أحدهما أن يكون من صفة الشهود لأن الخطاب توجه إليهم بصفة الإيمان ولما قال في نسق الخطاب [ من رجالكم ]

كان كقوله من رجال المؤمنين فافتضى ذلك كون الإيمان شرطاً في الشهادة على المسلمين والمعنى الآخر الحرية وذلك لما في نحو الخطاب من الدلالة من وجهين أحدهما قوله تعالى [ إذا تداينتم بدين - إلى قوله تعالى - وليلل الذي عليه الحق ] وذلك في الأحرار دون العبيد والدليل عليه أن العبد لا يملك عقود المدائن وإذا أقر بشئ لم يجز إقراره إلا بإذن مولاه والخطاب إنما توجه إلى من يملك ذلك على الإطلاق من غير إذن الغير فدل ذلك على أن من شرط هذه الشهادة الحرية والمعنى الآخر من دلالة الخطاب قوله تعالى [ من رجالكم ] فظاهر هذا اللفظ يقتضى الأحرار كقوله تعالى [ وانكحوا الأيامى منكم ] يعنى الأحرار ألا ترى أنه عطف عليه قوله تعالى [ والصالحين من عبادكم وإمائكم ] فلم يدخل العبيد في قوله تعالى [ منكم ] وفي ذلك دليل على أن من شرط هذه الشهادة الإسلام والحرية جميعاً وأن شهادة العبد غير جائزة لأن أوامر الله تعالى على الوجوب وقد أمر باستشهاد الأحرار فلا يجوز غيرهم . وقد روى عن مجاهد في قوله تعالى [ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ] قال الأحرار . فإن قيل إن ما ذكرت إنما يدل على أن العبد غير داخل في الآية ولا دلالة فيها على بطلان شهادته . قيل له لما ثبت بفحوى خطاب الآية أن المراد بها الأحرار كان قوله تعالى [ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ] أمراً مقتضياً للإيجاب وكان بمنزلة قوله تعالى واستشهدوا رجلين من الأحرار فغير جائز لأحد إسقاط شرط الحرية لأنه لو جاز ذلك لجاز إسقاط العدد وفي ذلك دليل على أن الآية قد تضمنت بطلان شهادة العبيد واختلف أهل العلم في شهادة العبيد فروى قتادة عن الحسن عن علي قال شهادة الصبي على الصبي والعبد على العبد جائزة وحدثنا عبد الرحمن بن سيعا قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الرحمن بن همام قال سمعت قتادة يحدث أن علياً رضى الله عنه كان <sup>(١)</sup> يستثبت الصبيان في الشهادة وهذا يوهن الحديث الأول وروى حفص بن غياث عن المختار بن قلفل عن أنس قال ما أعلم أحداً رد شهادة العبد وقال عثمان البتي تجوز شهادة العبد لغير سيده وذكر أن ابن شبرمة كان يراها جائزة بأثر ذلك عن شريح وكان ابن أبي ليلى لا يقبل شهادة العبيد وظهرت الخوارج على الكوفة

(١) قوله ( يستثبت الصبيان ) أى يسألهم ويستعلم منهم فليس المراد استئذانهم ولذلك قال المصنف وهذا يوهن الحديث الأول .

وهو يتولى القضاء بها فأمره بقبول شهادة العبيد وبأشياء ذكروها له من آرائهم كان على خلافها فأجابهم إلى امتثالها فأقروه على القضاء فلما كان في الليل ركب راحلته ولحق بمكة ولما جاءت الدولة الهاشمية ردوه إلى ما كان عليه من القضاء على أهل الكوفة وقال الزهري عن سعيد بن المسيب قال قضى عثمان بن عفان أن شهادة المملوك جائزة بعد العتق إذا لم تكن ردت قبل ذلك وروى شعبة عن المغيرة قال كان إبراهيم يجيز شهادة المملوك في الشيء التافه وروى شعبة أيضاً عن يونس عن الحسن مثله وروى عن الحسن أنها لا تجوز وروى عن حفص عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال لا تجوز شهادة العبد وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وابن شبرمة في إحدى الروايتين ومالك والحسن بن صالح والشافعي لا تقبل شهادة العبيد في شيء \* قال أبو بكر وقد قدمنا ذكر الدلالة من الآية على أن الشهادة المذكورة فيها مخصوصة بالأحرار دون العبيد وبما يدل من الآية على نفي شهادة العبد قوله تعالى [ ولا ياب الشهداء إذا مادعوا ] فقال بعضهم إذا دعى فليشهد وقال بعضهم إذا كان قد أشهد وقال بعضهم هو واجب في الحالين والعبد ممنوع من الإجابة لحق المولى وخدمته وهو لا يملك الإجابة فدل أنه غير مأمور بالشهادة ألا ترى أنه ليس له أن يشتغل عن خدمة مولاه بقراءة الكتاب وإملائه والشهادة ولما لم يدخل في خطاب الحج والجمعة لحق المولى فكذلك الشهادة إذ كانت الشهادة غير متعينة على الشهداء وإنما هي فرض كفاية وفرض الجمعة والحج يتعين على كل أحد في نفسه فلما لم يلزمه فرض الحج والجمعة مع الإمكان لحق المولى فهو أولى أن لا يكون من أهل الشهادة لحق المولى \* وبما يدل على ذلك أيضاً قوله تعالى [ وأقيموا الشهادة لله ] وقال أيضاً [ كونوا قوامين بالقسط شهداء لله - إلى قوله تعالى - ولا تتبعوا الهوى أن تعدلوا ] فجعل الحاكم شاهد الله كما جعل سائر الشهود شهداء لله بقوله تعالى [ وأقيموا الشهادة لله ] فلما لم يجز أن يكون العبد حاكماً لم يجز أن يكون شاهداً إذ كان كل واحد من الحاكم والشاهد به ينفذ الحكم ويثبت \* وبما يدل على بطلان شهادة العبد قوله تعالى [ ضرب الله مثلا عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ] وذلك لأنه معلوم أنه لم يرد به نفي القدرة لأن الرق والحرية لا تختلف بهما القدرة فدل على أن مراده نفي حكم أقواله وعقوده وتصرفه وملكه ألا ترى أنه جعل ذلك مثل للأصنام التي كانت تعبدها العرب على وجه المبالغة

في نفي الملك والتصرف وبطلان أحكام أقواله فيما يتعلق بحقوق العباد \* وقد روى عن ابن عباس أنه استدل بهذه الآية على أن العبد لا يملك الطلاق ولولا احتمال اللفظ لذلك لما تأوله ابن عباس عليه فدل ذلك على أن شهادة العبد كإقراره وإقراره وسائر تصرفاته التي هي من جهة القول فلما كانت شهادة العبد قوله واجب أن ينتفي وجوب حكمه بظاهر الآية وما يدل على بطلان شهادة العبيد أن الشهادة فرض على الكفاية كالجهاد فلما لم يكن العبد من أهل الخطاب بالجهاد ولو حصره وقاتل لم يسهم له وجب أن لا يكون من أهل الخطاب بالشهادة ومتى شهد لم تقبل شهادته ولم يكن له حكم الشهود كما لم يثبت له حكم وإن شهد القتال في استحقاق السهم ويدل عليه أنه لو كان من أهل الشهادة لوجب أن لو شهد بها لحكم بشهادته ثم رجع عنها أنه يلزمه غرم ما شهد به لأن ذلك من حكم الشهادة كما أن نفاذ الحكم بها إذا أنفذها الحاكم من حكمها فلما لم يجوز أن يلزمه الغرم بالرجوع علمنا أنه ليس من أهلها وإن الحكم بشهادته غير جائز وأيضاً فإننا وجدنا ميراث الأثني على النصف من ميراث الذكر وجعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل فكانت شهادة المرأة نصف شهادة الرجل وميراثها نصف ميراثه فوجب أن يكون العبد من حيث لم يكن من أهل الميراث رأساً أن لا يكون من أهل الشهادة لأننا وجدنا لنقصان الميراث تأثيراً في نقصان الشهادة فوجب أن يكون نفي الميراث موجباً لنفي الشهادة وما روى عن علي بن أبي طالب في جواز شهادة العبد فإنه لا يصح من طريق النقل ولو صح كان مخصوصاً في العبد إذا شهد على العبد ولا نعلم خلافاً بين الفقهاء أن العبد والحر سواء فيما تجوز الشهادة فيه فإن قيل لما كان خبر العبد مقبولاً إذا رواه عن النبي ﷺ لم يكن رقة مانعاً من قبول خبره كذلك لا يمنع من قبول شهادته قيل له ليس الخبر أصلاً للشهادة فلا يجوز اعتبارها به ألا ترى أن خبر الواحد مقبول في الأحكام ولا تجوز شهادة الواحد فيها وأنه يقبل فيه فلان عن فلان ولا يقبل في الشهادة إلا على جهة الشهادة على الشهادة وأنه يجوز قبول خبره إذا قال قال رسول الله ﷺ ولا تجوز شهادة الشاهد إلا أن يأتي بلفظ الشهادة والسمع والمعانية لما يشهد به فإن الرجل والمرأة متساويان في الأخبار مختلفان في الشهادة لأن شهادة امرأتين بشهادة رجل وخبر الرجل والمرأة سواء فلا يجوز الاستدلال بقبول خبر العبد على قبول شهادته \* قال أبو بكر قال محمد بن الحسن لو أن

حاكما حكم بشهادة عبد ثم رفع إلى أبطلت حكمه لأن ذلك مما أجمع الفقهاء على بطلانه وقد  
 اختلف الفقهاء في شهادة الصبيان فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر لا تجوز  
 شهادة الصبيان في شيء وهو قول ابن شبرمة والثوري والشافعي وقال ابن أبي ليلى تجوز  
 شهادة بعضهم على بعض وقال مالك تجوز شهادة الصبيان فيما بينهم في الجراح ولا تجوز  
 على غيرهم وإنما تجوز بينهم في الجراح وحدها قبل أن يتفرقوا ويحيثوا ويعلموا فإن  
 افرقوا فلا شهادة لهم إلا أن يكونوا قد أشهدوا على شهادتهم قبل أن يتفرقوا وإنما  
 تجوز شهادة الأحرار الذكور منهم ولا تجوز شهادة الجوارى من الصبيان والأحرار  
 قال أبو بكر روى عن ابن عباس وعثمان وابن الزبير إبطال شهادة الصبيان وروى عن  
 علي إبطال شهادة بعضهم على بعض وعن عطاء مثله وروى عبد الله بن حبيب بن أبي  
 ثابت قال قيل للشعبي إن إياس بن معاوية لا يرى بشهادة الصبيان بأساً فقال الشعبي حدثني  
 مسروق إنه كان عند علي كرم الله وجهه إذا جاءه خمسة غلّة فقالوا كنا ستة تغاط في الماء  
 ففرق منا غلام فشهد الثلاثة على الإثنين أنهما غرقاه وشهد الإثنين أن الثلاثة غرقوه  
 فجعل على الإثنين ثلاثة أخماس الدية وعلى الثلاثة خمسى الدية إلا أن عبد الله بن حبيب  
 غير مقبول الحديث عند أهل العلم ومع ذلك فإن معنى الحديث مستحيل لا يصدق مثله  
 عن علي رضي الله عنه لأن أولياء الغريق إن ادعوا على أحد الفريقين فقد أكذبوهم في  
 شهادتهم على غيرهم وإن ادعوا عليهم كلهم فهم يكذبون الفريقين جميعاً فهذا غير ثابت  
 عن علي كرم الله وجهه وما يدل على بطلان شهادة الصبيان قوله تعالى | يا أيها الذين آمنوا  
 إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى | وذلك خطاب للرجال البالغين لأن الصبيان لا يمكن  
 عقود المدائنت وكذلك قوله تعالى | وليلل الذي عليه الحق | لم يدخل فيه الصبي لأن  
 إقراره لا يجوز وكذلك قوله | وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً | لا يصح أن يكون  
 خطاباً للصبي لأنه ليس من أهل التكليف فيلحقه الوعيد ثم قوله | واستشهدوا شهيدين  
 من رجالكم | وليس الصبيان من رجالنا ولما كان ابتداء الخطاب بذكر البالغين كان قوله  
 [ من رجالكم ] عائداً عليهم ثم قوله [ ممن ترضون من الشهداء ] يمنع أيضاً جواز شهادة  
 الصبي وكذلك قوله [ ولا يأت شهداء إذا ما دعوا ] هو نهى وللصبي أن يأتى من إقامة  
 الشهادة وليس للدعي إحضاره لها ثم قوله [ ولا تكتنموا الشهادة ومن يكتنم فإنه آثم  
 ، ١٥ - أحكام في ،

قلبه [ غير جائز أن يكون خطأ بالاصغار فلا يلحقهم المأثم بكتابتها ولما لم يجز أن يلحقه ضمان بالرجوع دل على أنه ليس من أهل الشهادة لأن كل من صحت شهادته لزمه الضمان عند الرجوع وأما إجازة شهادتهم في الجراح خاصة وقبل أن يتفرقوا ويجيئوا فإنه تحكم بلا دلالة وتفرقة بين من لا فرق فيه في أثر ولا نظر لأن في الأصول أن كل من جازت شهادته في الجراح فهي جائزة في غيرها وأما اعتبار حالهم قبل أن يتفرقوا ويجيئوا فإنه لا معنى له لأنه جائز أن يكون هؤلاء الشهود من الجناة ويكون الذي حملهم على الشهادة الخوف من أن يؤخذوا به وهذا معلوم من عادة الصبيان إذا كان منهم جنابة أحواله بها على غيره خوفاً من أن يؤخذوا بها وأيضاً لما شرط الله في الشهادة العدالة وأوعد شاهد الزور ما أوعد به ومنع من قبول شهادة الفساق ومن لا يزرع عن الكذب احتياطاً لأمر الشهادة فكيف يجوز شهادته من هو غير مأخوذ بكذبه وليس له حاجز يحجزه عن الكذب ولا حياء يردعه ولا مروءة تمنعه وقد يضرب الناس المثل بكذب الصبيان فيقولون هذا أكذب من صبي فكيف يجوز قبول شهادة من هذا حاله فإن كان إنما اعتبر حالهم قبل تفرقهم وقبل أن يعلمهم غيرهم لأنه لا يتعمد الكذب دون تلقين غيره فليس ذلك كما ظن لأنهم يتعمدون الكذب من غير مانع يمنعهم وهم يعرفون الكذب كما يعرفون الصدق إذا كانوا قد بلغوا الحد الذي يقومون بمعنى الشهادة والعبارة عما شهدوا وقد يتعمدون الكذب لأسباب عارضة منها خوفهم من أن تنسب إليهم الجنابة أو قصداً للشهود عليه بالمكروه ومعان غير ذلك معلومة من أحوالهم فليس لأحد أن يحكم لهم بصدق الشهادة قبل أن يتفرقوا كما لا يحكم لهم بذلك بعد التفرق وعلى أنه لو كان كذلك وكان العلم حاصلًا بأنهم لا يكذبون ولا يتعمدون لشهادة الزور فينبغي أن تقبل شهادة الإناث كما تقبل شهادة الذكور وتقبل شهادة الواحد كما تقبل شهادة الجماعة فإذا اعتبر العدد في ذلك وما يجب اعتباره في الشهادة من اختصاصها في الجراح بالذكور دون الإناث فواجب أن يستوفي لها سائر شروطها من البلوغ والعدالة ومن حيث أجازوا شهادة بعضهم على بعض فواجب إجازتها على الرجال لأن شهادة بعضهم على بعض ليست بأكد منها على الرجال إذ هم في حكم المسلمين عند قائل هذا القول والله الموفق واختلف في شهادة الأعمى فقال أبو حنيفة ومحمد لا تجوز شهادة الأعمى بحال وروى نحوه عن علي بن أبي طالب رضي الله

عنه وروى عمرو بن عبيد عن الحسن قال لا تجوز شهادة الأعمى بحال وروى عن أشعث مثله إلا أنه قال إلا أن تكون في شيء رآه قبل أن يذهب بصره وروى ابن لهيعة عن أبي طعمة عن سعيد بن جبير قال لا تجوز شهادة الأعمى وحدثنا عبد الرحمن بن سيبا قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثني حجاج بن جبير بن حازم عن قتادة قال شهد أعمى عند إياس بن معاوية على شهادة فقال له إياس لانرد شهادتك إلا أن لا تكون عدلا ولكنك أعمى لا تبصر قال فلم يقبلها وقال أبو يوسف وابن أبي ليلى والشافعي إذا عليه قبل العمى جازت وما علمه في حال العمى لم تجز وقال شريح والشعبي شهادة الأعمى جائزة وقال مالك والليث بن سعد شهادة الأعمى جائزة وإن علمه في حال العمى إذا عرف الصوت في الطلاق والإقرار ونحوه وإن شهد على زنا أو حد القذف لم تقبل شهادته والدليل على بطلان شهادة الأعمى ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا عبد الله بن محمد بن ميمون البلخي الحافظ قال حدثنا يحيى بن موسى يعرف <sup>(١)</sup> بخت قال حدثنا محمد بن سليمان بن مسمول قال حدثنا عبد الله بن سلمة بن وهرام عن أبيه عن طاوس عن ابن عباس قال سئل عنه عن الشهادة فقال ترى هذه الشمس فاشهد وإلا فذع فجعل من شرط صحة الشهادة معاينة الشاهد لما شهد به والأعمى لا يعاين المشهود عليه فلا تجوز شهادته ومن جهة أخرى أن الأعمى يشهد بالاستدلال فلا تصح شهادته ألا ترى أن الصوت قد يشبه الصوت وإن المتكلم قد يحاكي صوت غيره ونغمته حتى لا يغادر منها شيئاً ولا يشك سامعه إذا كان بينه وبينه حجاب أنه المحكي صوته فقير جائز قبول شهادته على الصوت إذ لا يرجع منه إلى يقين وإنما يبني أمره على غالب الظن وأيضاً فإن الشاهد مأخوذ عليه بأن يأتي بلفظ الشهادة ولو عبر بلفظ غير لفظ الشهادة بأن يقول أعلم أو أتيقن لم تقبل شهادته فعلمت أنها حين كانت مخصوصة بهذا اللفظ وهذا اللفظ يقتضي مشاهدة المشهود به ومعاينته فلم تجز شهادة من خرج من هذا الحد وشهد عن غير معاينة فإن قال قائل يجوز للأعمى إقدامه على وطء امرأته إذا عرف صوتها فعلينا أنه يقين ليس بشك إذ غير جائز لا حد الإقدام على الوطء بالشك قيل له يجوز له الإقدام على وطء امرأته بغالب الظن بأن زفت إليه امرأة وقيل له هذه امرأتك وهو لا يعرفها يحل له وطؤها

(١) قوله «ختم» بفتح الخاء المعجمة وتشديد التاء المتناة علم على يحيى بن موسى أحد أشياخ البخاري.

وكذلك جائز له قبول هدية جارية بقول الرسول ويجوز له الإقدام على وطئها ولو أخبره مخبر عن زيد بإقرار أو بيع أو قذف لما جاز له إقامة الشهادة على المخبر عنه لأن سبيل الشهادة اليقين والمشاهدة وسائر الأشياء التي ذكرت يجوز فيها استعمال غالب الظن وقبول قول الواحد فليس ذلك إذا أصلاً للشهادة . وأما إذا استشهد وهو بصير ثم عمى فإنما لم يقبله من قبل أنا قد علمنا أن حال تحمل الشهادة أضعف من حال الأداء والدليل عليه أنه غير جائز أن يتحمل الشهادة وهو كافر أو عبد أو صبي ثم يؤديها وهو حر مسلم بالغ تقبل شهادته ولو أداها وهو صبي أو عبد أو كافر لم تجز فعلنا أن حال الأداء أولى بالتأكيد من حال التحمل فإذا لم يصح تحمل الأعمى للشهادة وكان العمى مانعاً من صحة التحمل وجب أن يمنع صحة الأداء وأيضاً لو استشهده وبينه وبينه حائل لما صححت شهادته وكذلك لو أداها وبينهما حائل لم تجز شهادته والعمى حائل بينه وبين المشهود وعليه فوجب أن لا تجوز ووفق أبو يوسف بينهما بأن قال يصح أن يتحمل الشهادة بمعابته ثم يشهد عليه وهو غائب أو ميت فلا يمنع ذلك جوازها فكذلك عمى الشاهد بمنزلة موت المشهود وعليه أو غيبته فلا يمنع قبول شهادته . والجواب عن ذلك من وجهين أحدهما أنه إنما يجب اعتبار الشاهد في نفسه فإن كان من أهل الشهادة قبلناها وإن لم يكن من أهل الشهادة لم يقبلها والأعمى قد خرج من أن يكون من أهل الشهادة بعماه فلا اعتبار بغيره وأما الغائب والميت فإن شهادة الشاهد عليهما صحيحة إذ لم يترض فيه ما يخرج من أن يكون من أهل الشهادة وغيبته المشهود وعليه وموته لا تؤثر في شهادة الشاهد فلذلك جازت شهادته والوجه الآخر أنا لا نجز الشهادة على الميت والغائب إلا أن يحضر عنه خصم فتقع الشهادة عليه فيقوم حضوره مقام حضور الغائب والميت والأعمى في معنى من يشهد على غير خصم حاضر فلا تصح شهادته فإن احتجوا بقوله تعالى [ إذا تداينتم بدين - إلى قوله تعالى - فاستشهدوا شهيدين من رجالكم ] وقوله تعالى [ من ترضون من الشهداء ] والأعمى قد يكون مرضياً وهو من رجالنا الأحرار فظاهر ذلك يقتضى قبول شهادته . قيل له ظاهر الآية يدل على أن الأعمى غير مقبول الشهادة لأنه قال [ واستشهدوا ] والأعمى لا يصح استشهاده لأن الاستشهاد هو إحضار المشهود عليه ومعابته إياه وهو غير معين ولا مشاهد لمن يحضره لأن العمى حائل بينه وبين ذلك كحائط لو كان بينهما فيمنعه ذلك من مشاهدته ولما كانت الشهادة إنما هي مأخوذة



من مشاهدة المشهود عليه ومعانيته على الحال التي تقتضى الشهادة إثبات الحق عليه وكان ذلك معدوماً في الأعمى وجب أن تبطل شهادته فهذه الآية لأن تكون دليلاً على بطلان شهادته أولى من أن تدل على إجازتها وقال زفر لا تجوز شهادة الأعمى إذا شهد بها قبل العمى أو بعده إلا في النسب أن يشهد أن فلان ابن فلان قال أبو بكر يشبه أن يكون ذهب في ذلك إلى أن النسب قد تصح الشهادة عليه بالخبر المستفيض وإن لم يشاهده الشاهد فلذلك جائز إذا تواتر عند الأعمى الخبر بأن فلاناً ابن فلان أن يشهد به عند الحاكم وتكون شهادته مقبولة ويستدل على صحة ذلك بأن الأعمى والبصير سواء فيما ثبت حكمه عن الرسول ﷺ من طريق التواتر وإن لم يشاهد المخبرين من طريق المعاينة وإنما يسمع أخبارهم فكذلك جائز أن يثبت عنده علم صحة النسب من طريق التواتر وإن لم يشاهد المخبرين فنجوز إقامة الشهادة به وتكون شهادته مقبولة فيه إذ ليس شرط هذه الشهادة معاينة المشهود به واختلاف في شهادة البدوى على القروى فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والليث والأوزاعي والشافعى هي جائزة إذا كان عدلاً وروى نحوه عن الزهرى وروى ابن وهب عن مالك قال لا تجوز شهادة بدوى على قروى إلا في الجراح وقال ابن القاسم عنه لا تجوز شهادة بدوى على قروى في الحضر إلا في وصية القروى في السفر أو في بيع فنجوز إذا كانوا عدولاً قال أبو بكر جميع ما ذكرنا من دلائل الآية على قبول شهادة الأحرار البالغين يوجب التسوية بين شهادة القروى والبدوى لأن الخطاب توجه إليهم بذكر الإيمان بقوله [يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين] وهؤلاء من جملة المؤمنين ثم قال تعالى [واستشهدوا شهوداً من رجالكم] يعنى من رجال المؤمنين الأحرار وهذه صفة هؤلاء ثم قال [من ترضون من الشهداء] وإذا كانوا عدولاً فهم مرضيون وقال في آية أخرى في شأن الرجعة والفراق [واستشهدوا ذوى عدل منكم] وهذه الصفة شاملة للجميع إذا كانوا عدولاً وفي تخصيص القروى بها دون البدوى ترك العموم بغير دلالة ولم يختلفوا أنهم مرادون بقوله [واستشهدوا شهوداً من رجالكم] وبقوله [من ترضون من الشهداء] لأنهم يميزون شهادة البدوى على بدوى مثله على شرط الآية وإذا كانوا مرادين بالآية فقد اقتضت جواز شهادتهم على القروى من حيث اقتضت جواز شهادة بعضهم على بعض ومن حيث اقتضت جواز شهادة القروى على البدوى

فإن احتجوا بما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا حسين بن إسحاق التستري قال حدثنا حرمة بن يحيى قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا نافع بن يزيد بن الهادي عن محمد بن عمرو عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية فإن مثل هذا الخبر لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن مع أنه ليس فيه ذكر الفرق بين الجراح وبين غيرها ولا بين أن يكون القروى فى السفر أو فى الحضر فقد خالف المحتج به ما اقتضاه عمومه وقد روى سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال شهد أعرابي عند رسول الله ﷺ فى رؤية الهلال فأمر بلالا ينادى فى الناس فليصوموا غداً فقبل شهادته وأمر الناس بالصيام وجائز أن يكون حديث أبى هريرة فى أعرابي شهد شهادة عند النبي ﷺ وعلم النبي ﷺ خلافها مما يبطل شهادته فأخبر به فنقله الراوى من غير ذكر السبب وجائز أن يكون قاله فى الوقت الذى كان الشرك والنفاق غالبين على الأعراب كما قال عز وجل [ومن الأعراب من يتخذ ما ينفق مغرماً ويتربص بكم الدوائر] فإنما منع قبول شهادة من هذه صفة من الأعراب وقد وصف الله قوماً آخرين من الأعراب بعد هذه الصفة ومدحهم بقوله [ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول] الآية فن كانت هذه صفة فهو مرضى عند الله وعند المسلمين [مقبول الشهادة] ولا يخلوا البدوى من أن يكون غير مقبول الشهادة على القروى إما لظعن فى دينه أو جهل منه بأحكام الشهادات وما يجوز أدائها منها ما لا يجوز فإن كان لظعن فى دينه فإن هذا غير مختلف فى بطلان شهادته ولا يختلف فيه حكم البدوى والقروى وإن كان لجهل منه بأحكام الشهادات فواجب أن لا تقبل شهادته على بدوى مثله وأن لا تقبل شهادته فى الجراح ولا على القروى فى السفر كما لا تقبل شهادة القروى إذا كان بهذه الصفة ويلزمه أن يقبل شهادة البدوى إذا كان عدلاً عالماً بأحكام الشهادة على القروى وعلى غيره لزوال المعنى الذى من أجله امتنع من قبول شهادته وأن لا يجعل لزوم سمة البدوى إياه والنسبة إليه علة لرد شهادته كما لا تجعل نسبة القروى إلى القرية علة لجواز شهادته إذا كان مجانئاً للصفات المشروطة لجواز الشهادة • قوله عز وجل [فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان] قال أبو بكر أوجب بدياً استشهاد شهيدين وهما الشاهدان لأن الشهيد والشاهد واحد كما أن

عليم وعالم واحد وقادر وقدير واحد ثم عطف عليه قوله [فإن لم يكونا رجلين] يعني  
 إن لم يكن الشهيديان رجلين [فرجل وامرأتان] فلا يخلو قوله [فإن لم يكونا رجلين]  
 من أن يريد به فإن لم يوجد رجلان فرجل وامرأتان كقوله [فإن لم تجدوا ماء فتيمموا  
 صعيداً] وكقوله [فتحري رقبته من قبل أن يتماسا] ثم قال [فن لم يجد فصيام شهرين  
 - إلى قوله تعالى - فن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً] وما جرى مجرى ذلك في الأبدال  
 التي أقيمت مقام أصل الفرض عند عدمه أو أن يكون مراده فإن لم يكن الشهيديان  
 رجلين فالشهيديان رجل وامرأتان فأقادنا لإثبات هذا الاسم للرجل والمرأتين حتى يعتبر  
 عمومهما في جواز شهادتهما مع الرجل في سائر الحقوق إلا ما قام دليله فلما اتفق المسلمون  
 على جواز شهادة رجل وامرأتين مقام رجلين عند عدم الرجلين ثبت الوجه الثاني وهو  
 أنه أراد تسمية الرجل والمرأتين شهدين فيكون ذلك اسماً شرعياً يجب اعتباره فيما  
 أمرنا فيه باستشهاد شهدين إلا موضعاً قام الدليل عليه فيصح الاستدلال بعمومه في  
 قول النبي ﷺ لا نكاح إلا بولي وشاهدين وإثبات النكاح والحكم بشهادة رجل  
 وامرأتين إذ قد لحقهم اسم شهدين وقد أجاز النبي ﷺ النكاح بشهادة شاهدين \*  
 وقد اختلف أهل العلم في شهادة النساء مع الرجال في غير الأموال فقال أبو حنيفة  
 وأبو يوسف ومحمد وزفر وعثمان البتي لا تقبل شهادة النساء مع الرجال إلا في الحدود  
 ولا في القصاص وتقبل فيما سوى ذلك من سائر الحقوق وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال  
 حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا يحيى بن عبادة قال حدثنا شعبة عن الحجاج بن أرطاة  
 عن عطاء بن أبي رباح أن عمر أجاز شهادة رجل وامرأتين في نكاح وروى جرير بن حازم  
 عن الزبير بن الخريت عن أبي لبيد أن عمر أجاز شهادة النساء في طلاق وروى إسرائيل  
 عن عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال تجوز شهادة النساء في انعقد  
 وروى حجاج عن عطاء أن ابن عمر كان يميز شهادة النساء مع الرجل في النكاح وروى  
 عن عطاء أنه كان يميز شهادة النساء في الطلاق وروى عن عون عن الشعبي عن شريح أنه  
 أجاز شهادة رجل وامرأتين في عتق وهو قول الشعبي في الطلاق وروى عن الحسن  
 والضحاك قال لا تجوز شهادتهم إلا في الدين والولد وقال مالك لا تجوز شهادة النساء مع  
 الرجال في الحدود والقصاص ولا في الطلاق ولا في النكاح ولا في الأنساب ولا في

الولاء ولا الإحصان وتجاوز في الوكالة والوصية إذا لم يكن فيها عتق وقال الثوري تجوز شهادتهم في كل شيء إلا الحدود وروى عنه أنها لا تجوز في القصاص أيضاً وقال الحسن ابن حنبل لا تجوز شهادتهم في الحدود وقال الأوزاعي لا تجوز شهادة رجل وامرأتين في نكاح وقال الليث تجوز شهادة النساء في الوصية والعتق ولا تجوز في النكاح ولا الطلاق ولا الحدود ولا قتل العمدة الذي يقاد منه وقال الشافعي لا تجوز شهادة النساء مع الرجال في غير الأموال ولا يجوز في الوصية إلا الرجل وتجاوز في الوصية بالمال قال أبو بكر ظاهر هذه الآية يقتضى جواز شهادتهم مع الرجل في سائر عقود المدائبات وهي كل عقد واقع على دين سواء كان بدله مالا أو بضعة أو منافع أو دم عمد لأنه عقد فيه دين إذ المعلوم أنه ليس مراد الآية في قوله تعالى [ إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى ] أن يكون المعقود عليهما من البدلين دينين لا امتناع جواز ذلك إلى أجل مسمى فثبت أن المراد وجود دين عن بدل أى دين كان فاقضى ذلك جواز شهادة النساء مع الرجل على عقد نكاح فيه مهر مؤجل إذا كان ذلك عقد مدائنة وكذلك الصلح من دم العمدة والخلع على مال والإجازات فمن ادعى خروج شيء من هذه العقود من ظاهر الآية لم يسلم له ذلك إلا بدلالة إذ كان العموم مقتضياً لجوازها في الجميع . وبدل على جواز شهادة النساء في غير الأموال ما حدثنا عبد الباقي ابن قانع قال حدثنا أحمد بن القاسم الجوهري قال حدثنا محمد بن إبراهيم أخو أبي معمر قال حدثنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة والولادة ليست بمال وأجاز شهادتها عليها فدل ذلك على أن شهادة النساء ليست مخصوصة بالأموال ولا خلاف في جواز شهادة النساء على الولادة وإنما الاختلاف في العدد وأيضاً لما ثبت أن اسم الشهيدين واقع في الشرع على الرجل والمرأتين وقد ثبت أن اسم البيئنة يتناول الشهيدين ويجب بعموم قوله البيئنة على المدعى واليمين على المدعى عليه القضاء بشهادة الرجل والمرأتين في كل دعوى إذ قد شملهم اسم البيئنة ألا ترى أنها بيئنة في الأموال فلما وقع عليها الاسم وجب بحق العموم قبولها لكل مدعى إلا أن تقوم الدلالة على تخصيص شيء منه وإنما خصصنا الحدود والقصاص لما روى الزهري قال مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القصاص وأيضاً لما اتفق الجميع على

قبول شهادتهم مع الرجل في الديون وجب قبولها في كل حق لا تسقطه الشبهة إذا كان الدين حقاً لا يسقط بالشبهة وما يدل على جوازها في غير الأموال من الآية إن الله تعالى قد أجازها في الأجل بقوله [ إذا تدانيم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ] ثم قال [ فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ] فأجاز شهادتهما مع الرجل على الأجل وليس بمال كما أجازها في المال . فإن قيل الأجل لا يجب إلا في المال . قيل له هذا خطأ لأن الأجل قد يجب في الكفالة بالنفس وفي منافع الأحرار التي ليست بمال وقد يؤجله الحاكم في إقامة البيعة على الدم وعلى دعوى العفو منه بمقدار ما يمكن التقدم إليه فقوله إن الأجل لا يجب إلا في المال خطأ ومع ذلك فالبضع لا يستحق إلا بمال ولا يقع النكاح إلا بمال فينبغي أن تجيز فيه شهادة النساء قوله تعالى [ ممن ترضون من الشهداء ] قال أبو بكر لما كانت معرفة ديانات الناس وأماناتهم وعدالتهم إنما هي من طريق الظاهر دون الحقيقة إذا لا يعلم ضمائرهم ولا خبايا أمورهم غير الله تعالى ثم قال الله تعالى فيما أمرنا باعتبارها من أمر الشهود [ ممن ترضون من الشهداء ] دل ذلك على أن أمر تعديل الشهود موكولاً إلى اجتهاد رأينا وما يغلب في ظنوننا من عدالتهم وصلاح طرائقهم وجاز أن يغلب في ظن بعض الناس عدالة شاهد وأمانته فيكون عنده رضى ويغلب في ظن غيره أنه ليس يرضى فقوله [ ممن ترضون من الشهداء ] مبنى على غالب الظن وأكثر الرأى والذي بنى عليه أمر الشهادة أشياء ثلاثة أحدها العدالة والآخر نفي التهمة وإن كان عدلاً والثالث التيقظ والحفظ وقلة الغفلة أما العدالة فأصلها الإيمان واجتناب الكبرياء ومراعاة حقوق الله عز وجل في الواجبات والمسئونات وصدق اللهجة والأمانة وأن لا يكون محدوداً في قذف وأما نفي التهمة فأن لا يكون المشهود له والدأ ولا ولدأ أو زوجاً وزوجة وأن لا يكون قد شهد بهذه الشهادة فردت له التهمة فشهاده هؤلاء غير مقبولة لمن ذكرنا وإن كانوا عدولاً مرضيين وأما التيقظ والحفظ وقلة الغفلة فأن لا يكون غفولاً غير مجرب للأمر فإن مثله ربما لقن الشيء فتقلنه وربما جوز عليه التزوير فشهد به قال ابن رستم عن محمد ابن الحسن في رجل أعجمى صوام قوام مغفل يخشى عليه أن يلحن فيأخذ به قال هذا أشرم الناس في شهادته وحدثنا عبد الرحمن بن سيماء المحبر قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا ابن هلال عن أشعث الحداني قال قال

رجل للحسن يا أبا سعيد إن أياساً رد شهادتي فقام معه إليه فقال يا ملكعان لم رددت شهادته أو ما بلغك عن رسول الله ﷺ أنه قال من استقبل قبلتنا وأكل من ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فقال أيها الشيخ أما سمعت الله يقول [من ترضون من الشهداء] وإن صاحبك هذا ليس برضاه وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الوهاب قال حدثنا السري بن عاصم بإسناد ذكره أنه شهد عند أياس بن معاوية رجل من أصحاب الحسن فرد شهادته فبلغ الحسن وقال قوموا بنا إليه قال فجاء إلى أياس فقال بالكعب ترد شهادته رجل مسلم فقال نعم قال الله تعالى [من ترضون من الشهداء] وليس هو ممن أَرْضَى قال فسكت الحسن فقال خصم الشيخ فمن شرط الرضا للشهادة أن يكون الشاهد متيقظاً حافظاً لما يسمعه متقناً لما يؤديه وقد ذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف في صفة العدل أشياء منها أنه قال من سلم من الفواحش التي تجب فيها الحدود وما يشبه ما تجب فيه من العظام وكان يؤدي الفرائض وأخلاق البر فيه أكثر من المعاصي الصغار قبلنا شهادته لأنه لا يسلم عبد من ذنب وإن كانت ذنوبه أكثر من أخلاق البر رددنا شهادته ولا تقبل شهادة من يلعب بالشطرنج يقامر عليها ولا من يلعب بالحمام ويطيرها وكذلك من يكثر الحلف بالكذب لا تجوز شهادته قال وإذا ترك الرجل الصلوات الخمس في الجماعة استخفافاً بذلك أو مجانة أو فسقاً فلا تجوز شهادته وإن تركها على تأويل وكان عدلاً فيما سوى ذلك قبلت شهادته قال وإن داوم على ترك ركعتي الفجر لم تقبل شهادته وإن كان معروفاً بالكذب الفاحش لم أقبل شهادته وإن كان لا يعرف بذلك وربما ابتلى بشيء منه والخير فيه أكثر من الشر قبلت شهادته ليس يسلم أحد من الذنوب قال وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وابن أبي ليلى شهادة أهل الأهواء جائزة إذا كانوا عدولاً إلا صنفاً من الرافضة يقال لهم الخطابية فإنه بلغني أن بعضهم يصدق بعضاً فيما يدعى إذا حلف له ويشهد بعضهم لبعض فلذلك أبطلت شهادتهم وقال أبو يوسف أيما رجل أظهر شتيمة أصحاب النبي ﷺ لم أقبل شهادته لأن رجلاً لو كان شتاماً للناس والجيران لم أقبل شهادته فأصحاب النبي ﷺ أعظم حرمة وقال أبو يوسف ألا ترى أن أصحاب رسول الله ﷺ قد اختلفوا واقتتلوا وشهادة الفريقين جائزة لأنهم اقتتلوا على تأويل فكذلك أهل الأهواء من المتأولين قال أبو يوسف ومن سألت عنه فقالوا إنا نتهمه بشتيم أصحاب

رسول الله ﷺ فإني لا أقبل هذا حتى يقولوا سمعناه يشتم قال فإن قالوا نتممه بالفسق  
والفجور ونظن ذلك به ولم نره فإني أقبل ذلك ولا أجزى شهادته والفرق بينهما إن الذين  
قالوا نتممه بالشتم قد أثبتوا له الصلاح وقالوا نتممه بالشتم فلا يقبل هذا إلا بسماع والذين  
قالوا نتممه بالفسق والفجور ونظن ذلك به ولم نره فإني أقبل ذلك ولا أجزى شهادته أثبتوا  
له صلاحاً وعدالة وذكر ابن رستم عن محمد أنه قال لا أقبل شهادة الخوارج إذ كانوا  
قد خروا يقاتلون المسلمين وإن شهدوا قال قلت ولم لا تجيز شهادتهم وأنت تجيز شهادة  
الحرورية قال لأنهم لا يستحلون أموالنا ما لم يخرجوا فإذا خرجوا استحلوا أموالنا  
فتجوز شهادتهم ما لم يخرجوا وحدثنا أبو بكر مكرم بن أحمد قال حدثنا أحمد بن عطية  
الكوفي قال سمعت محمد بن سماعة يقول سمعت أبا يوسف يقول سمعت أبا حنيفة يقول  
لا يجب على الحاكم أن يقبل شهادة بخيل فإن البخيل يحمله شدة بخله على التقصى فيأخذ  
فوق حقه مخافة الغبن ومن كان كذلك لم يكن عدلاً سمعت حماد بن أبي سليمان يقول سمعت  
إبراهيم يقول قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه أيها الناس كونوا وسطاً لا تكونوا  
بخلاء ولا سفلة فإن البخيل والسفلة الذين إن كان عليهم حق لم يؤدوه وإن كان لهم حق  
استقصوه قال وقال ما من طباع المؤمن التقصى ما استقصى كريم قط قال الله تعالى عرف  
بعضه وأعرض عن بعض [ وحدثنا مكرم بن أحمد قال حدثنا أحمد بن محمد بن المغلس  
قال سمعت الحمانى يقول سمعت ابن المبارك يقول سمعت أبا حنيفة يقول من كان معه بخيل  
لم تجز شهادته يحمله البخل على التقصى فمن شدة تقصيه يخاف الغبن فيأخذ فوق حقه  
مخافة الغبن فلا يكون هذا عدلاً وقد روى نظير ذلك عن أبياس بن معاوية ذكر ابن  
لهيعة عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن قال قلت لأبياس بن معاوية أخبرت أنك  
لا تجيز شهادة الأشراف بالعراق ولا البخلاء ولا التجار الذين يركبون البحر قال أجل  
أما الذين يركبون إلى الهند حتى يفرروا بدينهم ويكثروا عدوهم من أجل طمع الدنيا  
فعرفت أن هؤلاء لو أعطى أحدهما درهمين في شهادة لم يتخرج بعد تغيره بدينه وأما  
الذين يتجرون في قرى فارس فإنهم يطعمونهم الربا وهم يعلمون فأبيت أن أجزى شهادة  
آكل الربا وأما الأشراف فإن الشريف بالعراق إذا نابت أحداً منهم نائمة أتى إلى سيد  
قومه فيشهد له ويشفع فكنت أرسلت إلى عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر أن لا يأتيني

بشهادة • وقد روى عن السلف رد شهادة قوم ظهر منهم أمور لا يقطع فيها بفسق فاعليها  
إلا أنها تدل على سخف أو مجون فرأوا رد شهادة أمثالهم منه ما حدثنا عبد الرحمن بن سينا  
قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثنا محمود بن خدّاش قال حدثنا زيد بن الحباب قال  
أخبرني داود بن حاتم البصرى أن بلال بن أبى بردة وكان على البصرة كان لا يجيز شهادة  
من يأكل الطين وينتف لحيته • وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا حماد بن محمد قال  
حدثنا شريح قال حدثنا يحيى بن سليمان عن ابن جريج أن رجلا كان من أهل مكة شهد  
عند عمر بن عبد العزيز وكان ينتف عنقته ويحفى لحيته وحول شاربه فقال ما اسمك قال  
فلان قال بل إسمك ناتف ورد شهادته • وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا عبد الله بن أحمد  
ابن سعد قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد عن الجعد بن ذكوان  
قال دعا رجلا شاهداً له عند شريح اسمه ربيعة فقال ياربيعة ياربيعة فلم يجب فقال ياربيعة  
الكويفر فأجاب فقال له قم وقال لصاحبه هات غيره • وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا  
عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا سعيد بن أبي  
عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال الألف لا تجوز شهادته • وروى  
حماد بن أبي سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة لا تجوز شهادة أصحاب الحمري عن النخاسين  
وروى عن شريح أنه كان لا يجيز شهادة صاحب حمام ولا حمام وروى مسعر أن رجلا  
شهد عند شريح وهو ضيق كم القبا فرد شهادته وقال كيف يتوضأ وهو على هذه الحال  
وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا معاذ بن المثني قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا  
جرير بن حازم عن الأعمش عن تميم بن سلمة قال شهد رجل عند شريح فقال أشهد بشهادة  
الله فقال شهدت بشهادة الله لا أجز لك اليوم شهادة • قال أبو بكر لما رآه تكلف من  
ذلك ما ليس عليه لم يره أهلاً لقبول شهادته فهذه الأمور التي ذكرناها عن هؤلاء السلف  
من رد الشهادة من أجلها غير مقطوع فيها بفسق فاعليها ولا سقوط العدالة وإنما دلهم  
ظاهرها على سخف من هذه حاله فردوا شهادتهم من أجلها لأن كلا منهم تحرى موافقة  
ظاهر قوله تعالى [ من ترضون من الشهداء ] على حسب ما أداه إليه اجتهاده فن غلب في  
ظنه سخف من الشاهد أو مجونه أو استهانتة بأمر الدين أسقط شهادته • قال محمد في  
كتاب أداب القاضى من ظهرت منه مجانة لم أقبل شهادته قال ولا تجوز شهادة الخنث



ولا شهادة من يلعب بالحمام يطيرها وقد حكى عن سفیان بن عيينة أن رجلاً شهد عند ابن أبي ليلى فرد شهادته قال فقلت لابن أبي ليلى مثل فلان وحاله كذا وحال ابنه كذا ترد شهادته فقال أين يذهب بك إنه فقير فكان عنده أن الفقير يمنع الشهادة إذ لا يؤمن به أن يحمله الفقير على الرغبة في المال وأقام شهادة بما لا تجوز . وقال مالك بن أنس لا تجوز شهادة السؤال في الشيء الكثير وتجاوز في الشيء التافه إذا كانوا عدولاً فشرط مالك مع الفقير المسألة ولم يقبلها في الشيء الكثير للثمة وقبلها في اليسير لزوال الثمة . وقال المزني والريعي عن الشافعي إذا كان الأغلب على الرجل والأظهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته وإذا كان الأغلب من حاله المعصية وعدم المروءة ردت شهادته وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن الشافعي إذا كان أكثر أمره الطاعة ولم يقدم على كبيرة فهو عدل فأما شرط المروءة فإن أراد به التصاون والصمت والحسن وحفظ الحرمة وتجنب السخف والمجون فهو مصيب وإن أراد به نظافة الثوب وفراة المراكوب وجودة الآلة والشارة الحسنة فقد أبعد وقال غير الحق لأن هذه الأمور ليست من شرائط الشهادة عند أحد من المسلمين .

قال أبو بكر جميع ما قدمنا من ذكر أقاويل السلف وفقهاء الأمصار واعتبار كل واحد منهم في الشهادة ما حكينا عنه يدل على أن كلا منهم بنى قبول أمر الشهادة على ما غلب في اجتهاده واستولى على رأيه أنه ممن يرضى ويؤمن عليها وقد اختلفوا في حكم من لم تظهر منه ريبة هل يسأل عنه الحاكم إذا شهد فروى عن عمر بن الخطاب في كتابه الذي كتبه إلى أبو موسى في القضاء والمسئولون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجرباً عليه شهادة زور أو ظنياً في ولاء أو قرابة وقال منصور قلت لإبراهيم وما العدل في المسئولين قال من لم تظهر منه ريبة وعن الحسن البصري والشعبي مثله وذكر معمر عن أبيه قال لما ولي الحسن القضاء كان يجيز شهادة المسئولين إلا أن يكون الخصم يجرح الشاهد وذكر هشيم قال سمعت ابن شبرمة يقول ثلاث لم يعمل بهن أحد قبلي ولن يتركن أحد بعدى المسألة عن الشهود وإثبات حجج الخصمين وتحلية الشهود في المسألة وقال أبو حنيفة لا أسأل عن الشهود إلا أن يطعن فيهم الخصم المشهود عليه فإن طعن فيهم سألت عنهم في السر والعلانية وزكيتهم في العلانية إلا شهود الحدود والقصاص فإني أسأل عنهم في

السر وأزكهم في العلانية وقال محمد يسأل عنهم وإن لم يطعن فيهم ه وروى يوسف بن موسى القطان عن علي بن عاصم عن ابن شبرمة قال أول من سأل في السر أنا كان الرجل يأتي القوم إذا قيل له هات من يزكك فيقول قومي يزكونني فيستحى القوم فيزكونه فلما رأيت ذلك سألت في السر فإذا صححت شهادته قلت هات من يزكك في العلانية وقال أبو يوسف ومحمد يسأل عنهم في السر والعلانية ويزكهم في العلانية وإن لم يطعن فيهم الخصم وقال مالك بن أنس لا يقضى بشهادة الشهود حتى يسئل عنهم في السر وقال الليث أدركت الناس ولا تلتمس من الشاهدين تزكية وإنما كان الوالي يقول للخصم إن كان عندك من يجرح شهادتهم فأت به وإلا أجزنا شهادته عليك وقال الشافعي يسأل عنهم في السر فإذا عدل سأل عن تعديله علانية ليعلم أن المعدل هو هذا لا يوافق اسم اسما ولا نسب نسباً قال أبو بكر ومن قال من السلف بتعديل من ظهر إسلامه فإنما بنى ذلك على ما كانت عليه أحوال الناس من ظهور العدالة في العامة وقلة الفساق فيهم ولأن النبي ﷺ قد شهد بالخير والصلاح للقرن الأول والثاني والثالث ه حدثنا عبد الرحمن بن سيعا قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثلاث أو أربع ثم يجيء قوم سبق شهادة أحدهم بيمينه ويمينه شهادته قال وكان أصحابنا يضربوننا على الشهادة والعهد ونحن صبيان وإنما حمل السلف ومن قال من فقهاء الأمصار بما وصفنا أمر المسلمين في عصرهم على العدالة وجواز الشهادة لظهور العدالة فيهم وإن كان فيهم صاحب ريبة وفسق كان يظهر النكير عليه ويتبين أمره وأبو حنيفة كان في القرن الثالث الذين شهد لهم النبي ﷺ بالخير والصلاح فتكلم على ما كانت الحال عليه وأما لو شهد أحوال الناس بعد لقال بقول الآخرين في المسألة عن الشهود ولما حكم لأحدهم بالعدالة إلا بعد المسألة ه وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال للأعرابي الذي شهد على رؤية الهلال أتشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله قال نعم فأمر الناس بالصيام بخبره ولم يسأل عن عدالته بعد ظهور إسلامه لما وصفنا فثبت بما وصفنا أن أمر التعديل وتزكية الشهود وكونهم مرضيين مبنى على اجتهاد الرأى وغالب الظن لاستحالة إحاطة علومنا بغيب أمور الناس وقد حذرنا الله الإغترار بظاهر حال الإنسان والركون

إلى قوله مما يدعيه لنفسه من الصلاح والأمانة ه فقال | ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا | الآية ثم أخبر عن مغيب أمره وحقبة حاله ه فقال | وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها | الآية فأعلمنا ذلك من حال بعض من يعجب ظاهر قوله وقال أيضاً في صفة قوم آخرين | وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم | الآية فحذر نبيه ﷺ الاعتزاز بظاهر حال الإنسان وأمرنا بالاعتداه به فقال | واتبعوه | وقال | لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة | فغير جائز إذا كان الأمر على ما وصفنا الركون إلى ظاهر أمر الإنسان دون التثبت في شهادته والبحث عن أمره حتى إذا غلب في ظنه عدالته قبلها وقد وصف الله تعالى الشهود المقبولين بصفتين إحداهما العدالة في قوله تعالى | اثبات ذوا عدل منكم | وقوله | وأشهدوا ذوى عدل منكم | والأخرى أن يكونوا مرضيين لقوله | ممن ترضون من الشهداء | والمرضيون لا بد أن تكون من صفتهم العدالة وقد يكون عدلاً غير مرضى في الشهادة وهو أن يكون غمراً مغفلاً يجوز عليه التذوير والتويه فقوله | ممن ترضون من الشهداء | قد انتظم الأمرين من العدالة والتيقظ وذكاء الفهم وشدة الحفظ وقد أطلق الله ذكر الشهادة في الزنا غير مفيد بذكر العدالة وهي من شرطها العدالة والرضى جميعاً وذلك لقوله عز وجل | إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا | وذلك عموم في إيجاب التثبت في سائر أخبار الفساق والشهادة خبر فوجب التثبت فيها إذا كان الشاهد فاسقاً فلما نص الله على التثبت في خبر الفاسق وأوجب علينا قبول شهادة العدول المرضيين وكان الفسق قد يعلم من جهة اليقين والعدالة لا تعلم من جهة اليقين دون ظاهر الحال علمنا أنها مبنية على غالب الظن وما يظهر من صلاح الشاهد وصدق لهجته وأمانته وهذا وإن كان مبنياً على أكثر الظن فهو ضرب من العلم كما قال تعالى في المهاجرات | فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار | وهذا هو علم الظاهر دون الحقيقة فكذلك الحكم بعدالة الشاهد طريقه العلم الظاهر دون المغيب الذي لا يعلمه إلا الله تعالى وهذا أصل كبير في الدلالة على صحة القول باجتهاد الرأى في أحكام الحوادث إذ كانت الشهادات من معالم أمور الدين والدنيا وقد عقد بها مصالح الخلق في وثائقهم وإثبات حقوقهم وأمالهم وإثبات الأنساب والدماء والفروج وهي مبنية على غالب الظن وأكثر الرأى إذ لا يمكن أحداً من الناس إضفاء حكم بشهادة شهود من طريق حقيقة العلم بصحة المشهود به وهو يدل

على بطلان القول بإمام معصوم في كل زمان واحتجاج من يحتج فيه بأن أمور الدين كلها ينبغي أن تكون مبنية على ما يوجب العلم الحقيقي دون غالب الظن وأكثر الرأي وأنه متى لم يكن إمام بهذه الصفة لم يؤمن الخطأ فيها لأن الرأي يخطئ ويصيب لأنه لو كان كما زعموا لوجب أن لا تقبل شهادة الشهود إلا أن يكونوا معصومين مأموناً عليهم الخطأ والزلل فلما أمر الله تعالى بقبول شهادة الشهود إذا كانوا مرضيين في ظاهر أحوالهم دون العلم بحقيقة مغيب أمورهم مع جواز الكذب والغلط عليهم ثبت بطلان الأصل الذي بنوا عليه أمر النص فإن قالوا الإمام يعلم صدق الشهود من كذبهم قيل لهم فواجب أن لا يسمع شهادة الشهود غير الإمام وأن لا يكون للإمام قاض ولا أمين إلا أن يكون بمنزلته في العصمة وفي العلم بمغيب أمر الشهود ويجب أن لا يكون أحد من أعوان الإمام إلا معصوماً مأهوناً بالزلل والخطأ لما يتعلق به من أحكام الدين فلما جاز أن يكون للإمام حكام وشهود وأعوان بغير هذه الصفة ثبت بذلك جواز كثير من أمور الدين مبنياً على اجتهاد الرأي وغالب الظن وفيما ذكرناه مما تعبدنا الله به في هذه الآيات من اعتبار أحوال الشهود بما يغلب في الظن من عدالتهم وصلاحتهم دلالة على بطلان قول نفاة القياس والاجتهاد في الأحكام التي لا نصوص فيها ولا إجماع لأن الدماء والفروج والأموال والأنساب من الأمور التي قد عقدها مصالح الدين والدنيا وقد أمر الله فيها بقبول شهادة الشهود الذين لا نعلم مغيب أمورهم وإنما نحكم بشهاداتهم بغالب الظن وظاهر أحوالهم مع تجوز الكذب والخطأ والزلل والسهو عليهم فثبت بذلك تجوز الاجتهاد واستعمال غلبة الرأي فيما لا نص فيه من أحكام الحوادث ولا اتفاق وفيه الدلالة على جواز قبول الأخبار المقصورة عن إيجاب العلم بمخبراتها من أمور الديانات عن الرسول ﷺ لأن شهادة الشهود غير موجهة للعلم بصحة المشهود به وقد أمرنا بالحكم بها مع تجوز أن يكون الأمر في المغيب بخلافه فبطل بذلك قول من قال أنه غير جائز قبول خبر من لا يوجب العلم بخبره في أمور الدين وقد دل أيضاً على بطلان قول من يستدل على رد أخبار الآحاد بأننا لو قبلناها لكنا قد جعلنا منزلة الخبر أعلى من منزلة النبي ﷺ إذ لم يجب في الأصل قبول خبر النبي ﷺ إلا بعد ظهور المعجزات الدالة على صدقه لأن الله تعالى قد أمرنا بقبول شهادة الشهود الذين ظاهروهم العدالة وإن لم يكن معها علم معجزة يدل على صدقهم \* وأما ما ذكرنا من اعتبار

نفي التهمة عن الشهادة وإن كان الشاهد عدلاً فإن الفقهاء متفقون على بعضها ومختلفون في بعضها فيما اتفق عليه فقهاء الأئمة بطلان شهادة الشاهد لولده ووالده إلا شيء يحكى عن عثمان البتي قال تجوز شهادة الولد لو والديه وشهادة الأب لابنه ولا مرأته إذا كانوا عدولاً مهذبين معروفين بالفضل ولا يستوى الناس في ذلك ففرق بينهما لوالده وبينها للأجنبي فأما أصحابنا ومالك والليث والشافعي والأوزاعي فإنهم لا يجيزون شهادة واحد منهما للآخر فقد حدثنا عبد الرحمن بن سيعا قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي عن شريح قال لا تجوز شهادة الإبن لأبيه ولا الأب لابنه ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته وروى عن إياس ابن معاوية أنه أجاز شهادة رجل لابنه حدثنا عبد الرحمن بن سيعا قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا خالد الحذاء عن إياس بن معاوية بذلك والذي يدل على بطلان شهادته لابنه قوله عز وجل [ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم] ولم يذكر بيوت الأبناء لأن قوله تعالى [من بيوتكم] قد انتظمها إذ كانت منسوبة إلى الآباء فاكتفى بذكر بيوتهم عن ذكر بيوت أبنائهم وقال عليه السلام أنت ومالك لأبيك فأضاف الملك إليه وقال إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه فكلوا من كسب أولادكم فلما أضاف ملك الإبن إلى الأب وأباح أكله له وسماه له كسباً كان المثبت لابنه حقاً بشهادته بمنزلة مثبتته لنفسه ومعلوم بطلان شهادته لنفسه فكذلك لابنه وإذا ثبت ذلك في الإبن كان ذلك حكم شهادة الإبن لأبيه إذ لم يفرق أحد بينهما \* فإن قيل إذا كان الشاهد عدلاً فواجب قبول شهادته لهؤلاء كما نقبلها لأجنبي وإن كانت شهادته لهؤلاء غير مقبولة لأجل التهمة فغير جائز قبولها للأجنبي لأن من كان متهماً في الشهادة لابنه بما ليس بحق له فحائزاً عليه مثل هذه التهمة للأجنبي \* قيل له ليست التهمة المانعة من قبول شهادته لابنه ولا يبيته تهمة فسق ولا كذب وإنما التهمة فيه من قبل أنه يصير فيها بمعنى المدعى لنفسه ألا ترى أن أحداً من الناس وإن ظهرت أمانته وصحت عدالته لا يجوز أن يكون صدقاً فيما يدعيه لنفسه لا على جهة تكذيبه ولكن من جهة أن كل مدعى لنفسه فدعواه غير ثابتة إلا ببينة تشهد له بها فالشاهد لابنه بمنزلة المدعى لنفسه لما بينا وكذلك قال أصحابنا إن كل شاهد يجر بشهادته

١٦٥ - أحكام في

إلى نفسه مغنياً أو يدفع بها عن نفسه مغرمًا فغير مقبول الشهادة لأنه حينئذ يقوم مقام المدعى والمدعى لا يجوز أن يكون شاهداً فيما يدعيه ولا أحد من الناس أصدق من نبي الله ﷺ إذ دلت الأعلام المعجزة على أنه لا يقول إلا حقاً وإن الكذب غير جائز عليه مع وقوع العلم لنا بمغيب أمره وموافقة باطنه لظاهره ولم يقتصر فيما ادعاه لنفسه على دعواه دون شهادة غيره حين طالبه الخصم بها وهو قصة خزيمية بن ثابت حدثنا عبد الرحمن ابن سبيا قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا أبو اليان قال حدثنا شعيب عن الزهري قال حدثنا عمارة بن خزيمة الأنصاري أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي وذكر القصة وقال فطفق الأعرابي يقول هلم شهيداً يشهد أني قد بايعتك فقال خزيمية أنا أشهد أنك بايعته فأقبل النبي ﷺ على خزيمية فقال بم تشهد فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمية بشهادة رجلين فلم يقتصر النبي ﷺ في دعواه على ما تقرر وثبت بالدلائل والأعلام أنه لا يقول إلا حقاً ولم يقل للأعرابي حين قال هلم شهيداً أنه لا بينة عليه وكذلك سائر المدعين فعليهم إقامة بينة لا يجر بها إلى نفسه مغنياً ولا يدفع بها عنها مغرمًا وشهادة الوالد لولده يجر بها إلى نفسه أعظم المغنم كشهادته لنفسه والله تعالى أعلم .

ومن هذا الباب أيضاً شهادة أحد الزوجين للآخر

وقد اختلف الفقهاء فيها فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن فر ومالك والأزواعي والليث لا تجوز شهادة واحد منهما للآخر وقال الثوري تجوز شهادة الرجل لامرأته وقال الحسن بن صالح لا تجوز شهادة المرأة لزوجها وقال الشافعي تجوز شهادة أحد الزوجين للآخر قال أبو بكر هذا نظير شهادة الوالد للولد والوالد للوالد وذلك من وجوه أحدها أنه معلوم تبسط كل واحد من الزوجين في مال الآخر في العادة وأنه كالمباح الذي لا يحتاج فيه إلى الاستئذان فما يثبت الزوج لامرأته بمنزلة ما يثبت لنفسه وكذلك ما يثبت المرأة لزوجها ألا ترى أنه لا فرق في المعتاد بين تبسطه في مال الزوج والزوجة وبينه في مال أبيه وابنه ولما كان كذلك وكانت شهادته لوالده وولده غير جائزة كان كذلك حكم شهادة الزوج والزوجة وأيضاً فإن شهادته لزوجته بمال توجب زيادة قيمة البضع الذي في ملكه لأن مهره مثلها يزيد بزيادة مالها فكان شاهداً لنفسه بزيادة قيمة ما هو ملكه وقد

روى عن عمر بن الخطاب أنه قال لعبد الله بن عمرو بن الحضرمي لما ذكر له أن عبده سرق مرة لامرأته عبدكم سرق مالكم لا قطع عليه فجعل مال كل واحد منهما مضافاً إليهما بالزوجة التي بينهما فما يثبت كل واحد لصاحبه فكأنه يثبت لنفسه ومن جهة أخرى أنه كلما كثر مال الزوج كانت النفقة التي تستحقها أكثر فكأنها شهادة إذ كانت مستحقة للنفقة بحق الزوجة في حال الفقر والغنى . فإن قال قائل فالأخت الفقيرة والأخ الزمن يستحقان للنفقة على أخيها إذا كان غنياً ولم يمنع ذلك جواز شهادتهما له . قيل له ليست الأخوة موجبة للإستحقاق لأن الغنى لا يستحقها مع وجود النسب والفقير لا تجب عليه مع وجود الأخوة والزوجة سبب لاستحقاقها فقير أكان الزوج أو غنياً فكانت المرأة مثبتة بشهادتها لنفسها زيادة النفقة مع وجود الزوجة الموجبة لها والنسب ليس كذلك لأنه غير موجب للنفقة لوجوده بينهما فلذلك اختلفا .

ومن هذا الباب أيضاً شهادة الأجير

وقد ذكر الطحاوي عن محمد بن سنان عن عيسى بن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن شهادة الأجير غير جائزة لمستأجره في شيء وإن كان عدلاً استحسنناً . قال أبو بكر روى هشام وابن رستم عن محمد أن شهادة الأجير الخاص غير جائزة لمستأجره وتجاوز شهادة الأجير المشترك له ولم يذكر خلافاً عن أحد منهم وهو قول عبيد الله بن الحسن وقال مالك لا تجوز شهادة الأجير لمن استأجره إلا أن يكون مبرزاً في العدالة وإن كان الأجير في عياله لم تجز شهادته له وقال الأوزاعي لا تجوز شهادة الأجير لمستأجره وقال الثوري شهادة الأجير جائزة إذا كان لا يجرى إلى نفسه حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا معاذ بن المنثري قال حدثنا أبو عمر الحوضي قال حدثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة وشهادة ذي الغمر على أخيه ورد القانع لأهل البيت وأجازها على غيرهم وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا محمد بن راشد بإسناده مثله إلا أنه قال ورد شهادة القانع لأهل البيت . قال أبو بكر قوله القانع لأهل البيت يدخل فيه الأجير الخاص لأن معناه التابع لهم والأجير الخاص هذه صفته وأما الأجير المشترك فهو وسائر الناس في ماله بمنزلة فلا يمنع ذلك جواز شهادته وكذلك شريك العنان تجوز شهادته

له في غير مال الشركة = وقال أصحابنا كل شهادة ردت للتهمة لم تقبل أبداً مثل شهادة أحد الزوجين للآخر إذ اردت لنفسه ثم تاب وأصلح فشهد بتلك الشهادة لم تقبل أبداً ومثل شهادة أحد الزوجين للآخر إذ اردت ثم شهد بها بعد زوال الزوجية لم تقبل أبداً وقالوا لو شهد عبد بشهادة أو كافر أو صبي فردت ثم أعتق العبد أو أسلم الكافر أو كبر الصبي أو أعتق العبد وشهد بها لم تقبل أبداً ولولم تكن ردت قبل ذلك فإنها جائزة وروى عن عثمان بن عفان مثل قول مالك = وإنما قال أصحابنا أنها إذ اردت لتهمة لم تقبل أبداً من قبل أن الحاكم قد حكم بإبطالها وحكم الحاكم لا يجوز فسخه إلا بحكم ولا يصح فسخه بما لا يثبت من جهة الحكم فلما لم يصح الحكم بزوال التهمة التي من أجلها ردت الشهادة كان حكم الحاكم بإبطال تلك الشهادة ماضياً لا يجوز فسخه أبداً وأما الرق والكفر والصغر فإن المعاني التي ردت من أجلها وحكم الحاكم بإبطالها محكوم بزوالها لأن الحرية والإسلام والبلوغ كل ذلك مما يحكم به الحاكم فلما صح حكم الحاكم بزوال المعاني التي من أجلها بطلت شهادتهم وجب أن تقبل ولما لم يصح أن يحكم الحاكم بزوال التهمة لأن ذلك معنى لا تقوم به البينة ولا يحكم به الحاكم كان حكم الحاكم بإبطالها ماضياً إذا كان مائت من طريق الحكم لا يفسخ إلا من جهة الحكم = فهذه الأمور الثلاثة التي ذكرناها من العدالة ونفي التهمة وقلة الغفلة هي من شرائط الشهادات وقد انتظمها قوله تعالى [من ترضون من الشهداء] فانظر إلى كثرة هذه المعاني والفوائد والدلالات على الأحكام التي في ضمن قوله تعالى [من ترضون من الشهداء] مع قلة حروفه وبلاغة لفظه ووجازته واختصاره وظهور فوائده وجميع ما ذكرنا من عند ذكرنا لمعنى هذا اللفظ من أقاويل السلف والخلاف واستنباط كل واحد منهم ما في مضمونه وتحريم موافقته مع احتمال جميع ذلك يدل على أنه كلام الله ومن عنده تعالى وتقدس إذ ليس في وسع المخلوقين إيراد لفظ يتضمن من المعاني والدلالات والفوائد والأحكام ما تضمنه هذا القول مع اختصاره وقلة عدد حروفه وعسى أن يكون ما لم يحط به علمنا من معانيه مما لو كتب اطال وكثر والله نستل التوفيق لنعلم أحكامه ودلائل كتابه وأن يجعل ذلك خالصاً لوجهه = قوله تعالى عز وجل [أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى] قرىء فتذكر إحداهما الأخرى بالتشديد وقرىء فتذكر إحداهما الأخرى بالتخفيف وقيل إن معناها قد يكون



واحداً يقال ذكرته وذكرته وروى ذلك عن الربيع بن أنس والسدى والضحاك وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا أبو عبيد مؤمل الصيرفي قال حدثنا أبو يعلى البصرى قال حدثنا الأصمعى عن أبي عمرو قال من قرأ [ فتذكر ] مخففة أراد يجعل شهادتهما بمنزلة شهادة ذكر ومن قرأ [ فتذكر ] بالتشديد أراد من جهة التذكير وروى ذلك عن سفیان ابن عيينة قال أبو بكر إذا كان محتتملاً للأمرين وجب حمل كل واحدة من القراءتين على معنى وفائدة محددة فيكون قوله تعالى [ فتذكر ] بالتخفيف تجعلهما جميعاً بمنزلة رجل واحد في ضبط الشهادة وحفظها وإتقانها وقوله تعالى [ فتذكر ] من التذكير عند النسيان واستعمال كل واحد منهما على موجب دلالتيهما أولى من الاقتصار بها على موجب دلالة أحدهما ويدل على ذلك أيضاً قول النبي ﷺ ما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لعقول ذوى الآلئاب منهن قبيل يارسول الله وما نقصان عقلمن قال جعل شهادة امرأتين بشهادة رجل فهذا موافق لمعنى من تأول فتذكر إحداهما الأخرى على أنهما تصيران في ضبط الشهادة وحفظها بمنزلة رجل وفي هذه الآية دلالة على أنه غير جائز لأحد إقامة شهادة وإن عرف خطه إلا أن يكون ذا كراً لها ألا ترى ذكر ذلك بعد الكتاب والإشهاد ثم قال تعالى [ أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ] فلم يقتصر بنا على الكتاب والخط دون ذكر الشهادة وكذلك قوله تعالى [ ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا ] فدل ذلك على أن الكتاب إنما أمر به لتستذكر به كيفية الشهادة وأنها لا تقام إلا بعد حفظها وإتقانها وفيها الدلالة على أن الشاهد إذا قال ليس عندي شهادة في هذا الحق ثم قال عندي شهادة فيه أنهما مقبولة لقوله تعالى [ أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ] فأجازها إذا ذكرها بعد نسيانها وذكر ابن رستم عن محمد رحمه الله في رجل سئل عن شهادة في أمر كان يعلمه فقال ليس عندي شهادة ثم أنه شهد بها في ذلك عند القاضى قال تقبل منه إذا كان عدلاً لأنه يقول نسيتهام ذكرتها ولأن الحق ليس له فيجوز قوله عليه وإنما الحق لغيره فكذلك تقبل شهادته فيه قال أبو بكر يعنى أنه ليس هذا مثل أن يقول المدعى ليس لي عنده هذا الحق ثم يدعيه فلا تقبل دعواه له بعد إقراره لأنه أبرأه من الحق وأقر على نفسه فجاز إقراره فلا تقبل دعواه بعد ذلك لذلك الحق لنفسه لأنه قد أبطلها بإقراره وأما الشهادة فإنما هي حق للغير فلا يبطلها قوله ليس عندي شهادة وقوله

تعالى [ أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ] يدل على صحة هذا القول وقد اختلف الفقهاء في الشهادة على الخط فقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا يشهد بها حتى يذكرها وهذا هو المشهور من قولهم وروى ابن رستم قال قالت لمحمد رجل يشهد على شهادة وكتبها بخطه وختمها أو لم يختم عليها وقد عرف خطه قال إذا عرف خطه وسعه أن يشهد عليها ختم عليها أو لم يختم قال فقلت إن كان أمياً لا يقرأ فكاتب غيره له قال لا يشهد حتى يحفظ ويذكرها وقال أبو حنيفة ما وجد القاضي في ديوانه لا يقضى به إلا أن يذكره وقال أبو يوسف يقضى به إذا كان في قطره وتحت خاتمه لأنه لو لم يفعله أضر بالناس وهو قول محمد ولا خلاف بينهم أنه لا يمضى شيئاً منه إذا لم يكن تحت خاتمه وأنه لا يمضى ما وجد في ديوانه غيره من القضاة إلا أن يشهد به الشهود على حكم الحاكم الذي قبله وقال ابن أبي ليلى مثل قول أبي يوسف فيما يجده في ديوانه وذكر أبو يوسف أيضاً عن ابن أبي ليلى إذا أقر عند القاضي لخصمه فلم يثبتته في ديوانه ولم يقض به عليه ثم سأله المقر له به أن يقضى له على خصمه فإنه لا يقضى به عليه في قول ابن أبي ليلى وقال أبو حنيفة وأبو يوسف يقضى به عليه إذا كان يذكره وقال مالك فيمن عرف خطه ولم يذكر الشهادة أنه لا يشهد على ما في الكتاب ولكن يؤدي شهادته إلى الحاكم كما علم وليس للحاكم أن يجيزها فإن كتب الذي عليه الحق شهادته على نفسه في ذكر الحق ومات الشهود فأنتكر فشهد رجلان أنه خط نفسه فإنه يحكم عليه بالمال ولا يستحلف رب المال وذكر أشهب عنه فيمن عرف خطه ولا يذكر الشهادة أنه يؤديها إلى السلطان ويعلمه ليرى فيه رأيه وقال الثوري إذا ذكر أنه شهد ولا يذكر عدد الدراهم فإنه لا يشهد وإن كتبها عنده ولم يذكر إلا أنه يعرف الكتاب فإنه إذا ذكر أنه شهد وأنه قد كتبها فأرى أن يشهد على الكتاب وقال الليث إذا عرف أنه خط يده وكان ممن يعلم أنه لا يشهد إلا بحق فليشهد وقال الشافعي إذا ذكر إقرار المقر حكم به عليه أثبتته في ديوانه أو لم يثبتته لأنه لا معنى للديوان إلا الذكر وقال في كتاب المزني أنه لا يشهد حتى يذكر قال أبو بكر قد ذكرنا دلالة قوله تعالى [ أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ] ودلالة قوله تعالى بعد ذكر الكتاب [ ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا ] على أن من شرط جواز إقامة الشهادة ذكر الشاهد لها وأنه لا يجوز الإقتصار فيها على الخط إذ الخط والكتاب مأمور به لتذكر به

الشهادة ويدل عليه أيضاً قوله تعالى [إلا من شهد بالحق وهم يعلمون] فإذا لم يذكرها فهو غير عالم بها وقوله تعالى [ولا تقف ما ليس لك به علم] يدل على ذلك ويدل عليه حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال إذا رأيت مثل الشمس فاشهد وإلا فادع وقد تقدم ذكر سنده وأما الخط فقد يزور عليه وقد يشتهر على الشاهد فيظن أنه خطه وليس بخطه ولما كانت الشهادة من مشاهدة الشيء وحقيقة العلم به فمن لا يذكر الشهادة فهو بخلاف هذه الصفة فلا يجوز له إقامة الشهادة به وقد أكد أمر الشهادة حتى صار لا يقبل فيها إلا صريح لفظها ولا يقبل ما يقوم مقامها من الألفاظ فكيف يجوز العمل على الخط الذي يجوز عليه التزوير والتبديل وقد روى عن أبي معاوية النخعي عن الشعبي فيمن عرف الخط والخاتم ولا يذكر الشهادة أنه لا يشهد به حتى يذكرها وقوله تعالى [أن تضل إحداهما] معناه أن ينساها لأن الضلال هو الذهاب عن الشيء فلما كان الناس ذاهباً عما نسيه جاز أن يقال ضل عنه بمعنى أنه نسيه وقد يقال أيضاً ضلت عنه الشهادة وضل عنها والمعنى واحد والله تعالى أعلم .

## باب الشاهد واليمين

اختلف الفقهاء في الحكم بشاهد واحد مع يمين الطالب فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وابن شبرمة لا يحكم إلا بشاهدين ولا يقبل شاهد ويمين في شيء وقال مالك والشافعي يحكم به في الأموال خاصة قال أبو بكر قوله تعالى [واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء] يوجب بطلان القول بالشاهد واليمين . وذلك لأن قوله [واستشهدوا] يتضمن الإشهاد على عقود المدائبات التي ابتدأ في الخطاب بذكرها ويتضمن إقامتها عند الحاكم ولزوم الحاكم الأخذ بها لاحتمال اللفظ للحالين ولأن الإشهاد على العقد إنما الغرض فيه إثباته عند التجاحد فقد تضمن لاحتمال استشهاد الشاهدين أو الرجل والمرأتين على العقد عند الحاكم وإلزامه الحكم به وإذا كان كذلك فظاهر اللفظ يقتضي الإيجاب لأنه أمر وأمر الله على الوجوب فقد ألزم الله الحاكم الحكم بالعدد المذكور . كقوله تعالى [فاجلدوهم ثمانين جلدة] وقوله تعالى [فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة] ولم يجز الاقتصار على ما دون العدد المذكور كذلك العدد المذكور للشهادة غير جائز الاقتصار فيه على ما دونه وفي تعجيز أقل منه

مخالفة الكتاب كالأجاز مجيز أن يكون حد القذف سبعين أو حد الزنا تسعين كان مخالفاً للآية وأيضاً قد انتظمت الآية شيتين من أمر الشهود أحدهما العدد والآخر الصفة وهي أن يكونوا أحراراً مرضيين لقوله تعالى [ من رجالكم ] وقوله تعالى [ ممن ترضون من الشهداء ] فلما لم يجز إسقاط الصفة المشروطة لهم والافتصار على دونها لم يجز إسقاط العدد إذ كانت الآية مقتضية لاستيفاء الأمرين في تنفيذ الحكم بها وهو العدد والعدالة والرضا فغير جائز إسقاط واحد منهما والعدد أولى بالاعتبار من العدالة والرضا لأن العدد معلوم من جهة اليقين والعدالة إنما تثبتها من طريق الظاهر لا من طريق الحقيقة فلما لم يجز إسقاط العدالة المشروطة من طريق الظاهر لم يجز إسقاط العدد المعلوم من جهة الحقيقة واليقين \* وأيضاً فلما أراد الله الاحتياط في إجازة شهادة النساء أو جب شهادة المرأتين وقال [ أن تضل إحداها فتذكر إحداها الأخرى ] ثم قال [ ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى إلا ترتابوا ] فنفى بذلك أسباب التهمة والريب والنسيان وفي مضمون ذلك ما ينفي قبول يمين الطالب والحكم له بشاهد واحد لما فيه من الحكم بغير ما أمر به من الاحتياط والاستظهار ونفي الريبة والشك وفي قبول يمينه أعظم الريب والشك وأكبر التهمة وذلك خلاف مقتضى الآية ويدل على بطلان الشاهد واليمين قول الله تعالى [ ممن ترضون من الشهداء ] وقد علمنا أن الشاهد الواحد غير مقبول ولا مراد بالآية ويمين الطالب لا يجوز أن يقع عليها إثم الشاهد ولا يجوز أن يكون رضى فيما يدعيه لنفسه فالحكم بشاهد واحد ويمينه مخالف للآية من هذه الوجوه ورافع لما قصد به من أمر الشهادات من الاحتياط والوثيقة على ما بين الله في هذه الآية وقصد به من المعاني المقصودة بها ويدل عليه قول النبي ﷺ البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه وفرق بين اليمين والبينة فغير جائز أن تكون اليمين بينة لأنه لو جاز أن تسمى اليمين بينة لكان بمنزلة قول القائل البينة على المدعى والبينة على المدعى عليه وقوله البينة اسم للجنس فاستوعب ماتحتها فما من بينة إلا وهي التي على المدعى فإذا لا يجوز أن يكون عليه اليمين وأيضاً لما كانت البينة لفظاً مجملاً قد يقع على معان مختلفة وانفقوا أن الشاهدين والشاهد والمرأتين مرادون بهذا الخبر وأن الاسم يقع عليهم صار كقوله الشاهدان أو الشاهد والمرأتان على المدعى فغير جائز الافتصار على ما دونهم \* وهذا الخبر وإن كان وروده من طريق الأحاديث فإن

الامة قد تلقتة بالقبول والاستعمال فصار في حيز المتواتر ويدل عليه قوله ﷺ لو أعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأمواهم فحوى هذا الخبر ضربين من الدلالة على بطلان القول بالشاهد واليمين أحدهما أن يمينه دعواه لأن مخبرها ومخبر دعواه واحد فهو استحق يمينه كان مستحقاً بدعواه وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك والثاني إن دعواه لما كانت قوله ومنع النبي صلى الله عليه وسلم أن يستحق بها شيئاً لم يجوز أن يستحق بيمينه إذ كانت يمينه قوله ويدل على ذلك حديث علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه في الحضرمي الذي خاصم الكندي في أرض ادعاها في يده ووجد الكندي فقال النبي ﷺ للحضرمي شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك ففي النبي ﷺ أن يستحق شيئاً بغير شاهدين وأخبر أنه لا شيء له غير ذلك \* فإن قيل لم ينف بذلك أن يستحق بإقرار المدعى عليه كذلك لا ينبغي أن يستحق بشاهد ويمين \* قيل له قد كان المدعى عليه جاحداً فبين النبي ﷺ حكم ما يوجب صحة دعواه عند الجحود فأما حال الإقرار فلم يجوز لها ذكر وهي موقوفة على الدلالة وأيضاً فإن ظاهره يقتضى أن لا يستحق شيئاً إلا ما ذكرنا في الخبر والإقرار قد ثبت بالإجماع وجوب الاستحقاق به فحكنا به أو الشاهد واليمين مختلف فيه فقضى قوله شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك ببطلانه \* واحتج القائلون بالشاهد واليمين بأخبار رويت مهمة ذكر فيها قضية النبي ﷺ به أنا ذا كرها ومبين ما فيها أحدها ما حدثنا عبد الرحمن بن سيعا قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا أبو سعيد قال حدثنا سليمان قال حدثنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهل بن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد وروى عثمان بن الحكم عن زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ مثله وحديث آخر وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي أن زيد بن الحباب حدثهم قال حدثنا سيف يعني ابن سليمان المكي عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن يحيى وسلمة بن شبيب قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار بإسناده ومعناه \* وحدثنا عبد الرحمن بن سيعا قال حدثنا عبد الرحمن بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الله بن الحرث قال حدثنا

سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو وإنما ذلك في الأموال \* وحدثنا عبد الرحمن بن سميأ قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا وكيع قال حدثنا خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل مع يمين المدعى في الحقوق ورواه مالك وسفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قضى بشهادة رجل مع اليمين \* قال أبو بكر والمنايع من قبول هذه الأخبار وإيجاب الحكم بالشاهد واليمين بها وجوه أحدها فساد طرقها والثاني جحد المرؤى عنه روايتها والثالث رد نص القرآن لها والرابع أنها لو سلمت من الطعن والفساد لما دلت على قول المخالف والخامس احتمالها لموافقة الكتاب فأما فسادها من طريق النقل فإن حديث سيف بن سليمان غير ثابت لضعف سيف بن سليمان هذا ولأن عمرو بن دينار لا يصح له سماع من ابن عباس فلا يصح لمخالفنا الاحتجاج به وحدثنا عبد الرحمن بن سميأ قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا أبو سلمة الخزازي قال حدثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عباد عن أبيه أنهم وجدوا في كتاب سعد بن عباد أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد فلو كان عنده عن عمرو بن دينار عن ابن عباس لذكره ولم يلجأ إلى ما وجدته في كتاب \* وأما حديث سهيل فإن محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن أبي بكر أبو مصعب الزهري قال حدثنا الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد قال أبو داود وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث قال أخبرنا الشافعي عن عبد العزيز قال فذكرت ذلك لسهيل فقال أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أتى حديثه إياه ولا أحفظه \* قال عبد العزيز وقد كان أصابت سهيلا علة أزال بعض عقله ونسى بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه \* وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن داود الإسكندراني قال حدثنا زياد يعني ابن يونس قال حدثني سليمان بن بلال عن ربيعة بإسناد أبي مصعب ومعناه قال سليمان فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث فقال ما أعرفه فقلت له إن ربيعة أخبرني به عنك قال فإن كان ربيعة أخبرك عنى فحدث به عن ربيعة عنى ومثل هذا الحديث لا يثبت به شريعة مع إنكار من روى

عنه إياه وقد معرفته به \* فإن قال قائل يجوز أن يكون رواه ثم نسيه \* قيل له ويجوز أن يكون قد وهم بدياً فيه وروى ما لم يكن سمعه وقد علمنا أنه كان آخر أمره وجوده وقد العلم به فهو أولى \* وأما حديث جعفر بن محمد فإنه مرسل وقد وصله عبد الوهاب الثقفي وقيل إنه أخطأ فيه فذكر فيه جابراً وإنما هو عن أبي جعفر محمد بن علي عن النبي ﷺ قال أبو بكر فمذه الأمور التي ذكرنا لإحدى العلل المانعة من قبول هذه الأخبار وإثبات الأحكام بها ومن جهة أخرى وهو ما حدثنا عبد الرحمن بن سيبا قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا إسماعيل عن سوار بن عبد الله قال سألت ربيعة الرأي قلت قواكم شهادة الشاهد ويمين صاحب الحق قال وجدت في كتاب سعد فلو كان حديث سهيل صحيحاً عند ربيعة لذكره ولم يعتمد على ما وجد في كتاب سعد وحدثنا عبد الرحمن ابن سيبا قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري في اليمين مع الشاهد قال هذا شيء أحدثه الناس لا إلا شاهدين حدثنا حماد بن خالد الخياط قال سألت ابن أبي ذئب إيش كان الزهري يقول في اليمين مع الشاهد قال كان يقول بدعة وأول من أجازها معاوية وروى محمد بن الحسن عن ابن أبي ذئب قال سألت الزهري عن شهادة شاهد ويمين الطالب فقال ما أعرفه وأنها البدعة وأول من قضى به معاوية والزهري من أعلم أهل المدينة في وقته فلو كان هذا الخبر ثابتاً كيف كان يخفى مثله عليه وهو أصل كبير من أصول الأحكام وعلى أنه قد علم أن معاوية أول من قضى به وأنه بدعة \* وقد روى عن معاوية أنه قضى بشهادة امرأة واحدة في المال من غير يمين الطالب حدثنا عبد الرحمن بن سيبا قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الرزاق وروح ومحمد بن بكر قالوا أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي مليكة أن علقمة بن أبي وقاص أخبره أن أم سلمة زوج النبي ﷺ شهدت لمحمد بن عبد الله بن زهير وأخوته أن ربيعة بن أبي أمية أعطى أخاه زهير بن أبي أمية نصيبه من ريعه ولم يشهد على ذلك غيرها فأجاز معاوية شهادتها وحدها وعلقمة حاضر ذلك من قضاء معاوية فإن كان قضاء معاوية بالشاهد مع اليمين جائزاً فينبغي أن يجوز أيضاً قضاؤه بالشاهد من غير يمين الطالب فاقضوا بمثله وأبطلوا حكم الكتاب والسنة وحدثنا عبد الرحمن بن سيبا قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الرزاق قال

أخبرنا ابن جريج قال كان عطاء يقول لا يجوز شهادة على دين ولا غيره دون شاهدين حتى إذا كان عبد الملك بن مروان جعل مع شهادة الرجل الواحد يمين الطالب وروى مطرف بن مازن قاضي أهل اليمن عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال أدركت هذا البلد يعنى مكة وما يقضى فيه في الحقوق إلا بشاهدين حتى كان عبد الملك بن مروان يقضى بشاهد ويمين وروى الليث بن سعد عن زريق بن حكيم أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز وهو عامله إنك كنت تقضى بالمدينة بشهادة الشاهد ويمين صاحب الحق فكتب إليه عمر إنا قد كنا نقضى كذلك وإنا وجدنا الناس على غير ذلك فلا تقضين إلا بشهادة رجلين أو برجل وامرأتين فقد أخبر هؤلاء السلف أن القضاء باليمين سنة معاوية وعبد الملك وأنه ليس بسنة النبي ﷺ فلو كان ذلك عن النبي ﷺ لما خفي على علماء التابعين فهذان الوجهان اللذان ذكرنا أحدهما فساد السند واضطرابه والثاني جحود سهيل له وهو العمدة فيه وأخبار ربيعة أن أصله ما وجد في كتاب سعد وإنكار علماء التابعين وأخبارهم أنه بدعة وأن معاوية وعبد الملك أول من قضى به والوجه الثالث أنها لووردت من طرق مستقيمة تقبل أخبار الأحاد في مثلها وعريت من ظهور تكبير السلف على روايتها وأخبارهم أنها بدعة لما جاز الاعتراض بها على نص القرآن إذ غير جائز نسخ القرآن بأخبار الأحاد ووجه النسخ منه أن المفهوم منه الذي لا يرتاب به أحد من سامعي الآية من أهل اللغة حظر قبول أقل من شاهدين أو رجل وامرأتين وفي استعمال هذا الخبر ترك موجب الآية والاقتصار على أقل من العدد المذكور إذ غير جائز أن ينطوى تحت ذكر العدد المذكور في الآية الشاهد واليمين كما كان المفهوم من قوله [فاجلدوهم ثمانين جلدة] وقوله [فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة] منع الاقتصار على أقل منها في كونها حداً فإن قال قائل جائز أن يكون حد القاذف أقل من ثمانين وحد الزاني أقل من مائة كان مخالفاً للآية كذلك من قبل شهادة رجل واحد فقد خالف أمر الله تعالى في استشهاد شاهدين وهو مخالف لمعنى الآية كذلك من وجه آخر وهو ما أبان الله تعالى به عن المقصد في الكتاب واستشهاد الشهود في قوله [ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا] وقوله [من ترضون من الشهداء أن تفضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى] فأخبر أن المقصد فيه الاحتياط والتوثق لصاحب الحق والاستظهار بالكتاب والشهود لنفي الريبة



والشك والتهمة عن الشهود في قوله [من ترضون من الشهداء] وفي الحكم بشاهد ويمين رفع هذه المعاني كلها وإسقاط اعتبارها فثبت بما وصفنا أن الحكم بها خلاف الآية فهذا الوجهان مما قد ظهر بهما مخالفة الحكم بالشاهد واليمين الآية وأيضاً فلما كان حكم القرآن في الشاهدين والرجل والمرأتين مستعملاً ثابتاً وكانت أخبار الشاهد واليمين مختلفاً فيها وجب أن يكون خبر الشاهد واليمين منسوخاً بالقرآن لأنه لو كان ثابتاً لا تفق على استعمال حكمه كاتفاقهم على استعمال حكم القرآن والوجه الرابع أن خبر الشاهد واليمين لو سلم من معارضة الكتاب وورد من طرق مستقيمة لما صح الاحتجاج به في الاستحقاق فشاهد ويمين الطالب وذلك أن أكثر ما فيه أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين وهذه حكاية قضية من النبي ﷺ ليس بلفظ عموم في إيجاب الحكم بشاهد ويمين حتى يحتج به في غيره ولم يبين لنا كيفيتها في الخبر وفي حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد وذلك محتمل أن يريد به أن وجود الشاهد الواحد لا يمنع استحلاف المدعى عليه إن استحلّفه مع شهادة شاهد فأفاد أن شهادة الشاهد الواحد لا تمنع استحلاف المدعى عليه وأن وجوده وعدمه بمنزلة وقد كان يجوز أن يظن ظان أن اليمين إنما تجب على المدعى عليه إذا لم يكن للدعى شاهد أصلاً فأبطل الراوى بنقله هذه القضية ظن الظان لذلك وأيضاً فإن الشاهد قد يكون اسماً للجنس فجائز أن يكون مراد الراوى أنه قضى باليمين في حال وبالبنية في حال فلا يكون حكم الشاهد مفيداً للقضاء بشهادة واحد وهذا كقوله تعالى [والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما] لما كان اسماً للجنس لم يكن المراد سارقاً واحداً وجائز أن يكون قضى بشاهد واحد وهو خزيمه بن ثابت الذي جعل شهادته بشهادة رجلين فاستحلّف الطالب مع ذلك لأن المطلوب ادعى البراءة والوجه الخامس احتمال موافقة مذهبتنا وذلك بأن تكون القضية فيمن اشترى جارية وادعى عيباً في موضع لا يجوز النظر إليه إلا لعذر فتقبل شهادة الشاهد الواحد في وجود العيب واستحلّف المشتري مع ذلك بالله ما رضى فيكون قد قضى بالرد على البائع بشهادة شاهد مع يمين الطالب وهو المشتري وإذا كان خبر الشاهد واليمين محتملاً لما وصفنا وجب حمله عليه وأن لا يزال به حكم ثابت من جهة نص القرآن لما روى عن النبي ﷺ ما أتاكم عنى فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فهو منى وما خالفه فليس منى

وأيضاً فإن القضية المروية في الشاهد واليمين ليس فيها أنها كانت في الأموال أو غيرها وقد اتفق الفقهاء على بطلانه في غير الأموال فكذلك في الأموال . فإن قيل قال عمرو ابن دينار ومذهبه وليس فيه أن النبي ﷺ قضى بها في الأموال فإذا جاز أن لا يقضى في غير الأموال وإن كانت القضية مبهمه ليس فيها بيان ذكر الأموال ولا غيرها فكذلك لا يقضى به في الأموال إذا لم يبين كيفيتها وليس القضاء بها في الأموال بأولى منه في غيرها فإن قيل إنما يقضى به فيما تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين وهو الأموال فتقوم يمين الطالب مقام شاهد واحد مع شهادة الآخر . قيل له هذه دعوى لا دلالة عليها ومع ذلك فكيف صارت يمين الطالب قائمة مقام شاهد آخر دون أن تقوم مقام امرأة ويقال له أرأيت لو كان المدعى امرأة هل تقيم يمينها مقام شهادة رجل فإن قال نعم قيل له فقد صارت اليمين أكد من الشهادة لأنك لا تقبل شهادة امرأة واحدة في الحقوق وقبلت يمينها وأقتها مقام شهادة رجل واحد والله تعالى إنما أمرنا بقبول من نرضى من الشهداء وإن كانت هذه شاهدة وقامت يمينها مقام شهادة رجل فقد خالفت القرآن لأن أحداً لا يكون مرضياً فيما يدعيه لنفسه وما يدل على تناقض قولهم أنه لا خلاف أن شهادة الكافر غير مقبولة على المسلم في عقود المداينات وكذلك شهادة الفاسق غير مقبولة ثم إن كان المدعى كافراً أو فاسقاً وشهد منه شاهد واحد استخفوه واستحق ما يدعيه بيمينه وهو لو شهد مثل هذه الشهادة لغيره وحلف عليها خمسين يميناً لم تقبل شهادته ولا أيمانه وإذا ادعى لنفسه وحلف استحق ما ادعى بقوله مع أنه غير مرضى ولا مأمون لا في شهادته ولا في أيمانه وفي ذلك دليل على بطلان قولهم وتناقض مذهبهم .

قوله عز وجل [ ولا ياب الشهداء إذا ما دعوا ] روى عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد والشعبي وطاوس إذا ما دعوا لإقامتها وعن قتادة والربيع بن أنس إذا دعوا لإثبات الشهادة في الكتاب وقال ابن عباس والحسن هو على الأمرين جميعاً من إثباتها في الكتاب وإقامتها بعد علم الحاكم . قال أبو بكر الظاهر أنه عليهما جميعاً لعموم اللفظ هو في الابتداء على إثبات الشهادة كأنه قال إذا دعوا لإثبات شهادتهم في الكتاب ولا خلاف أنه ليس على الشهود الحضور عند المتعاقدين وإنما على المتعاقدين أن يحضرا عند الشهود فإذا حضرا هم وسألاهم لإثبات شهادتهم في الكتاب فهذه الحال هي المرادة بقوله

[ إذا مدعوا ] لإثبات الشهادة وأما إذا ما أثبتنا شهادتهما ثم دعيا لإقامتها عند الحاكم فهذا الدعاء هو بحضورهما عند الحاكم لأن الحاكم لا يحضر عند الشاهدين ليشهدا عنده وإنما الشهود عليهم الحضور عند الحاكم فالدعاء الأول إنما هو لإثبات الشهادة في الكتاب والدعاء والثاني لحضورهم عند الحاكم وإقامة الشهادة عنده \* وقوله تعالى [ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ] يجوز أن يكون أيضاً على الحالين من الإبتداء والإقامة لها عند الحاكم وقوله تعالى [ أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ] لا يدل على أن المراد ابتداء الشهادة لأنه ذكر بعض ما انتظمه اللفظ فلا دلالة فيه على خصوصه فيه دون غيره فإن قال قائل لما قال [ ولا ياب الشهداء إذا ما دعوا ] فسيأثم شهداء دل على أن المراد حال إقامتها عند الحاكم لأنهم لا يسمون شهداء قبل أن يشهدوا في الكتاب قيل له هذا غلط لأن الله تعالى قال [ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ] فسيأثم شهيدين وأمر باستشادهما قبل أن يشهدا لأنه لا خلاف أن حال الإبتداء مرادة بهذا اللفظ وهو كما قال تعالى [ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ] فسيأثم زوجا قبل أن تزوج وإنما يلزم الشاهد إثبات الشهداء ابتداء ويلزمه إقامتها على طريق الإيجاب إذا لم يجد من يشهد غيره وهو فرض على الكفاية كالجهاد والصلاة على الجنائز وغسل الموتى ودفنهم ومتى قام به بعض سقط عن الباقي وكذلك حكم الشهادة في تحملها وأداؤها والذي يدل على أنها فرض على الكفاية أنه غير جائز للناس كلهم الامتناع من تحمل الشهادة ولو جاز لكل واحد أن يمتنع من تحملها لبطلت الوثائق وضاعت الحقوق وكان فيه سقوط ما أمر الله تعالى به وندب إليه من التوثيق بالكتاب والاشهاد فدل ذلك على لزوم فرض إثبات الشهادة في الجملة والدليل على أن فرضها غير معين على كل أحد في نفسه اتفاق المسلمين على أنه ليس على كل أحد من الناس تحملها ويدل عليه قوله تعالى [ ولا يضار كاتب ولا شهيد ] فإذا ثبت فرض التحمل على الكفاية كان حكم الأداء عند الحاكم كذلك إذا قام بها البعض منهم سقط عن الباقي وإذا لم يكن في الكتاب إلا شاهدان فقد تعين الفرض عليهما متى دعيا لإقامتها بقوله تعالى [ ولا ياب الشهداء إذا ما دعوا ] وقال [ ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ] وقال [ وأقيموا الشهادة لله ] وقوله [ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء الله ولو على أنفسكم ] وإذا كان منهما مندوحة بإقامة غيرهما فقد سقط

الفرض منهما لما وصفنا = قوله عز وجل [ ولا تساموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ] يعنى والله أعلم لا تملوا ولا تضجروا أن تكتبوا القليل الذى جرت العادة بتأجيله والكثير الذى ندب فيه الكتاب والإشهاد لأنه معلوم أنه لم يرد به القيراط والدائق ونحوه ، إذ ليس فى العادة المدينة بمثله إلى أجل فأبان أن حكم القليل المتعارف فيه التأجيل كحكم الكثير فيما ندب إليه من الكتابة والإشهاد لما ثبت أن النزر اليسير غير مراد بالآية وإن قليل ما جرت به العادة فهو مندوب إلى كتابته والإشهاد فيه وكل ما كان مبنياً على العادة فطريقه الاجتهاد وغالب الظن وهذا يدل على جواز الاجتهاد فى أحكام الحوادث التى لا توقف فيها ولا اتفاق وقوله [ إلى أجله ] يعنى إلى محل أجله فيكتب ذكر الأجل فى الكتاب ومحل كما كتب أصل الدين وهذا يدل على أن عليهما أن يكتبيا فى الكتاب صفة الدين ونقده ومقداره لأن الأجل بعض أوصافه فحكم سائر أوصافه بمنزلة وقوله تعالى [ ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة ] فيه بيان أن الغرض الذى أجرى بالأمر وبالكتاب واستشهاد الشهود هى الوثيقة والاحتياط للمتدائنين عند التجاهد ورفع الخلاف وبين المعنى المراد بالكتابة فأعلمهم أن ذلك أقسط عند الله بمعنى أنه أعدل وأولى أن لا يقع فيه بينهم التظالم وأنه مع ذلك أقوم للشهادة يعنى والله أعلم أنه أثبت لها وأوضح منها لولم تكن مكتوبة وأنه مع ذلك أقرب إلى نفي الريبة والشك فيها فأبان لنا جل وعلا أنه أمر بالكتاب والإشهاد احتياطاً لنا فى ديننا ودنيانا ودفع التظالم فيما بيننا وأخبر مع ذلك أن فى الكتاب من الاحتياط للشهادة ما نفي عنها الريب والشك وأنه أعدل عند الله من أن لا يكون مكتوباً فيرتاب الشاهد فلا ينفك بعد ذلك من أن يقيمها على ما فيها من الارتباب والشك فيقدم على محذور أو يتركها فلا يقيمها فيضيع حق الطالب وفى هذا دليل على أن الشهادة لا تصح إلا مع زوال الريب والشك فيها وأنه لا يجوز للشاهد إقامتها إذا لم يذكرها وإن عرف خطئه لأن الله تعالى أخبر أن الكتاب مأمور به لئلا يرتاب بالشهادة فدل ذلك على أنه لا يجوز له إقامتها مع الشك فيها فإذا كان الشك فيها يمنع فعدم الذكر والعلم بها أولى أن يمنع صحتها قوله تعالى [ إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها ] يعنى والله أعلم البياعات التى يستحق كل واحد منهما على صاحبه تسليم ما عقد عليه من جهته بلا تأجيل فأباح ترك الكتاب فيها وذلك توسعة منه جل

وعز لعباده ورحمة لهم لئلا يضيق عليهم أمر تبايعهم في المأكول والمشروب والأقوات التي حاجتهم إليها ماسة في أكثر الأوقات ثم قال تعالى في نسق هذا الكلام [وأشهدوا إذا تبايعتم] وعمومه يقتضى الإشهادة على سائر عقود البياعات بالأثمان العاجلة والآجلة وإنما خص التجارات الحاضرة غير المؤجلة بإباحة ترك الكتاب فيها فأما الإشهاد مندوب إليه في جميعها إلا النزر اليسير الذى ليس في العادة التوثق فيها بالإشهاد نحو شرى الخبز والبقل والماء وما جرى مجرى ذلك وقد روى عن جماعة من السلف أنهم رأوا الإشهاد في شرى البقل ونحوه ولو كان مندوباً إليه لنقل عن النبي ﷺ والصحابه والسلف والمتقدمين ولنقله الكافة لعموم الحاجة إليه وفي علمنا بأنهم كانوا يتبايعون الأقوات وما لا يستغنى الإنسان عن شرائه من غير نقل عنهم الإشهاد فيه دلالة على أن الأمر بالإشهاد وإن كان ندباً وإرشاداً فإنما هو في البياعات المعقودة على ما يخشى فيه التجاحد من الأثمان الخطيرة والأبدال النفيسة لما يتعلق بها من الحقوق لبعضهم على بعض من عيب إن وجده ورجوع ما يجب لمبتاعيه باستحقاق مستحق لجمعه أو بعضه وكان المندوب إليه فيما تضمنته هذه الآية الكتاب والإشهاد على البياعات المعقودة على أثمان آجلة والإشهاد على البياعات الحاضرة دون الكتاب وروى الليث عن مجاهد في قوله تعالى [وأشهدوا إذا تبايعتم] قال إذا كان نسيئة كتب وإذا كان نقداً أشهد وقال الحسن في النقد إن أشهدت فهو ثقة وإن لم تشهد فلا بأس وعن الشعبي مثل ذلك وقد قال قوم إن الأمر بالإشهاد منسوخ بقوله تعالى [فإن أمن بعضكم بعضاً] وقد بينا الصواب عندنا من ذلك فيما سلفه قوله عز وجل [ولا يضار كاتب ولا شهيد] روى يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال هي أن يجيء الرجل إلى الكاتب أو الشاهد فيقول إني على حاجة فيقول إنك قد أمرت أن تجيب فلا يضار وعن طاوس ومجاهد مثله وقال الحسن وقتادة لا يضار كاتب فيكتب ما لم يؤمر به ولا يضار الشهيد فيزيد في شهادته وقرأ الحسن وقتادة وعطاء ولا يضار كاتب بكسر الراء وقرأ عبد الله بن مسعود ومجاهد لا يضار بفتح الراء فكانت إحدى القرائتين نهياً لصاحب الحق عن مضارة الكاتب والشهيد والقراءة الأخرى فيها نهى الكاتب والشهيد عن مضارة صاحب الحق وكلاهما صحيح مستعمل فصاحب الحق منهى عن مضارة الكاتب والشهيد بأن يشغلها عن حوائجها ويلح عليهما في الاشتغال

١٧ - أحكام في

بكتابه وشهادته والكاتب والشهيد كل واحد منهما منى عن مضارة الطالب بأن يكتب الكتاب ما لم يمل ويشهد الشهيد بما لم يستشهد ومن مضارة الشهيد للطالب القعود عن الشهادة وليس فيها إلا شاهدان فعليهما فرض أدائها وترك مضارة الطالب بالامتناع من إقامتها وكذلك على الكاتب أن يكتب إذا لم يجدا غيره \* فإن قيل قوله تعالى في التجارة [فليس عليكم جناح ألا تكتبوها] فرق بينها وبين الدين المؤجل دلالة على أن عليهم كتب الدين المؤجل والإشهاد فيه \* قيل له ليس كذلك لأن الأمر بالإشهاد على عقود المدائبات المؤجلة لما كان مندوباً إليه وكان تاركة تاركا لما ندب إليه من الاحتياط لماله جاز أن يعطف عليه قوله [إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها] بأن لا تكونوا تاركين لما ندبتم إليه بترك الكتابة كما تكونوا تاركين الندب والاحتياط إذا لم تكتبوا الديون المؤجلة ولم تشهدوا عليها ويحتمل قوله [فليس عليكم جناح] أنه لا ضرر عليكم في باب حياطة الأموال لأن كل واحد منهما يسلم ما استحق عليه بإزاء تسليم الآخر وقوله [وإن فعلوا فإنه فسوق بكم] عطفاً على ذكر المضارة تدل على أن مضارة الطالب للكاتب والشهيد ومضارتهما له فسق لقصد كل واحد منهم إلى مضارة صاحبه بعد نهى الله تعالى عنها والله أعلم .

### باب الرهن

قال الله تعالى [وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فرهان مقبوضة] [يعنى والله أعلم إذا عدمتم التوثيق بالكتاب والإشهاد فالوثيقة برهان مقبوضة وقام الرهن في باب التوثيق في الحال التي لا يصل فيها إلى التوثيق بالكتاب والإشهاد مقامها وإنما ذكر حال السفر لأن الأغلب فيها عدم الكتاب والشهود وقد روى عن مجاهد أنه كان يكره الرهن إلا في السفر وكان عطاء لا يرى به بأساً في الحضر فذهب مجاهد إلى أن حكم الرهن لما كان مأخوذاً من الآية وإنما أباحته الآية في السفر لم يثبت في غيره وليس هذا عند سائر أهل العلم كذلك ولا خلاف بين فقهاء الأمصار وعامة السلف في جوازه في الحضر وقد روى إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي ﷺ اشترى من يهودى طعاماً إلى أجل ورهنه درعه وروى قتادة عن أنس قال رهن النبي ﷺ درعا عند يهودى بالمدينة وأخذ منه شعيراً لأهله فثبت جواز الرهن في الحضر بفعله ﷺ وقال تعالى [فاتبعوه] وقال [لقد كان

لكم في رسول الله أسوة حسنة | فدل على أن تخصيص الله لحال السفر بذكر الرهن إنما هو لأن الأغلب فيها عدم الكاتب والشهيد وهذا كما قال النبي ﷺ في خمس وعشرين من الإبل ابنة مخاض وفي ست وثلاثين ابنة لبون لم يرد به وجود المخاض واللبن بالأم وإنما أخبر عن الأغلب الأعم من الحال وإن كان جائزاً أن لا يكون بأما مخاض ولا لبن فكذلك ذكر السفر هو على هذا الوجه وكذلك قول النبي ﷺ لا قطع في ثمر حتى يؤويه الجرين والمراد استحكامه وجفافه لا حصوله في الجرين لأنه لو حصل في يده أو خانوته بعد استحكامه وجفافه فسرقه سارق قطع فيه فكان ذكر الجرين على الأغلب الأعم من حاله في استحكامه فكذلك ذكره لحال السفر هو على هذا المعنى وقوله [فرهان مقبوضة | يدل على أن الرهن لا يصح إلا مقبوضاً من وجهين أحدهما أنه عطف على ما تقدم من قوله | واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء] فلما كان استيفاء العدد المذكور والصفة المشروطة للشهود واجباً وجب أن يكون كذلك حكم الرهن فيما شرط له من الصفة فلا يصح إلا عليها كما لا تصح شهادة الشهود إلا على الأوصاف المذكورة إذ كان ابتداء الخطاب توجه إليهم بصيغة الأمر المقتضى للإيجاب والوجه الثاني أن حكم الرهن مأخوذ من الآية والآية إنما جازته بهذه الصفة فغير جائز إجازته على غيرها إذ ليس ههنا أصل آخر يوجب جواز الرهن غير الآية ويدل على أنه لا يصح إلا مقبوضاً أنه معلوم أنه وثيقة لم رهنه بيده ولو صح غير مقبوض لبطل معنى الوثيقة وكان بمنزلة سائر أموال الراهن التي لا وثيقة للرهن فيها وإنما جعل وثيقة له ليكون محبوساً في يده بيده فيكون عند الموت والإفلاس أحق به من سائر الغرماء ومتى لم يكن في يده كان لغواً لا معنى فيه وهو وسائر الغرماء فيه سواء ألا ترى أن المبيع إنما يكون محبوساً بالثمن مادام في يد البائع فإن هو سلمه إلى المشتري سقط حقه وكان هو وسائر الغرماء سواء فيه واختلف الفقهاء في إقرار المتعاقدين بقبض الرهن فقال أصحابنا جميعاً والشافعي إذا قامت البيئنة على إقرار الراهن بالقبض والمرتهن يدعيه جازت الشهادة وحكم بصحة الرهن وعند مالك أن البيئنة غير مقبولة على إقرار المصدق بالقبض حتى يشهدوا على معاينة القبض فقل إن القياس قوله في الرهن كذلك والدليل على جواز الشهادة على إقرارهما بقبض الرهن اتفاق

الجميع على جواز إقراره بالبيع والغصب والقتل فكذلك قبض الرهن والله أعلم .

### ذكر اختلاف الفقهاء في رهن المشاع

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر لا يجوز رهن المشاع فيما يقسم ولا فيما لا يقسم وقال مالك والشافعي يجوز فيما لا يقسم وما يقسم وذكر ابن المبارك عن الثوري في رجل يترهن الرهن ويستحق بعضه قال يخرج من الرهن ولكن له أن يجبر الراهن على أن يجعله رهناً فإن مات قبل أن يجعله رهناً كان بينه وبين الغرماء وقال الحسن بن صالح يجوز رهن المشاع فيما لا يقسم ولا يجوز فيما يقسم . قال أبو بكر لما صح بدلالة الآية أن الرهن لا يصح إلا مقبوضاً من حيث كان رهنه على جهة الوثيقة وكان في ارتفاع القبض ارتفاع معنى الرهن وهو الوثيقة وجب أن لا يصح رهن المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم لأن المعنى الموجب لاستحقاق القبض وإبطال الوثيقة مقارن للعقد وهو الشركة التي يستحق بها دفع القبض للمهاياة فلم يجز أن يصح مع وجود ما يبطله ألا ترى أنه متى استحق ذلك القبض بالمهاياة وعاد إلى يد الشريك فقد بطل معنى الوثيقة وكان بمنزلة الرهن الذي لم يقبض وليس ذلك بمنزلة عارية الرهن المقبوض إذا أعاده لراهن فلا يبطل الرهن وله أن يرده إلى يده من قبل أن هذا القبض غير مستحق وللرهن أخذ منه متى شاء وإنما هو ابتداء به من غير أن يكون ذلك القبض مستحقاً بمعنى يقارن العقد وليس هذا أيضاً بمنزلة هبة المشاع فيما لا يقسم فيجوز عندنا وإن كان من شرط الهبة القبض كالرهن من قبل أن الذي يحتاج إليه في الهبة من القبض لصحة الملك وليس من شرط بقاء الملك استصحاب اليد فلما صح القبض بدياً لم يكن في استحقاق اليد تأثير في رفع الملك ولما كان في استحقاق الرهن رفع معنى الوثيقة لم يصح مع وجود ما يبطله وينافيه . فإن قيل هلا أجزت رهنه من شريكه إذ ليس فيه استحقاق يده في الثاني لأن يده تكون باقية عليه إلى وقت الفكك . قيل له لأن للشريك استخدامه إن كان عبداً بالمهاياة بحق ملكه ومن فعل ذلك لم يكن يده فيه يد رهن فقد استحققت يد الرهن في اليوم الثاني فلا فرق بين الشريك وبين الأجنبي لوجود المعنى الموجب لاستحقاق قبض الرهن مقارناً للعقد . واختلف في رهن الدين فقال سائر الفقهاء لا يصح رهن الدين بحال وقال ابن القاسم عن مالك في قياس قوله إذا كان لرجل على رجل دين فبعته ببعاً وارتهنت منه الدين الذي



له عليه فهو جائز وهو أقوى من أن يرهن ديناً على غيره لأنه جائز لما عليه قال ويجوز في قول مالك أن يرهن الرجل الدين الذي يكون له على ذلك الرجل ويبتاع من رجل يبعاً ويرهن منه الدين الذي يكون له على ذلك الرجل ويقبض ذلك الحق له ويشهد له وهذا قول لم يقل أحد به من أهل العلم سواه وهو فاسد أيضاً لقوله تعالى [فرهان مقبوضة] وقبض الدين لا يصح مادام ديناً لا إذا كان عليه ولا إذا كان على غيره لأن الدين هو حق لا يصح فيه قبض وإنما يتأق القبض في الأعيان ومع ذلك فإنه لا يخلو ذلك الدين من أن يكون باقياً على حكم الضمان الأول أو منتقلاً إلى ضمان الرهن فإن انتقل إلى ضمان الرهن فالواجب أن يبرأ من الفضل إذا كان الدين الذي به الرهن أقل من الرهن وإن كان باقياً على حكم الضمان الأول فليس هو رهناً لبقائه على ما كان عليه والدين الذي على الغير أبعد في الجواز لعدم الحيازة فيه والقبض بحال \* وقد اختلف الفقهاء في الرهن إذا وضع على يدي عدل فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والثوري يصح الرهن إذا جهلاه على يدي عدل ويكون مضموناً على المرتهن وهو قول الحسن وعطاء والشعبي وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة والأوزاعي لا يجوز حتى يقبضه المرتهن وقال مالك إذا جهلاه على يدي عدل فضياعه من الراهن وقال الشافعي في رهن شقص السيف إن قبضه أن يحول حتى يضعه الراهن والمرتهن على يدي عدل أو على يدي الشريك قال أبو بكر قوله عز وجل [فرهان مقبوضة] يقتضى جوازه إذا قبضه العدل إذ ليس فيه فصل بين قبض المرتهن والعدل وعمومه يقتضى جواز قبض كل واحد منهما أيضاً فإن العدل وكيل للمرتهن في القبض فكان القبض بمنزلة الوكالة في الهبة وسائر المقبوضات بوكالة من له القبض فيها \* فإن قيل لو كان العدل وكيلاً للمرتهن لكان له أن يقبضه منه ولما كان للعدل أن يمنعه إياه \* قيل له هذا لا يخرج منه عن أن يكون وكيلاً وقابضاً له وإن لم يكن له حق القبض من قبل أن الراهن لم يرض بيده وإنما رضى بيده وكيله ألا ترى أن الوكيل بالشري هو قابض للسلمة للموكل وله أن يجبسها بالثمن ولو هلك قبل الجبس هلك من مال الموكل وليس جواز حبس الوكيل الرهن عن المرتهن علماً لنفي الوكالة وكونه قابضاً له ويدل على أن يد العدل يد المرتهن وأنه وكيله في القبض أن للمرتهن متى شاء أن يفسخ هذا الرهن ويبطل يد العدل ويرده إلى الراهن وليس للراهن إبطال يد العدل فدل ذلك

على أن العدل وكيل للمرتهن . فإن قيل لو جعل المبيع على يدي عدل لم يخرج عن ضمان البيع ولم يصح أن يكون العدل وكيلاً للمشتري في قبضه كذلك المرتهن . قيل له الفرق بينهما أن العدل في البيع لو صار وكيلاً للمشتري لم يخرج عن ضمان البائع وفي خروجه من ضمان بائعه سقوط حقه منه ألا ترى أنه لو أجاز قبضه بطل حقه ولم يكن له استرجاعه لأن المبيع ليس له إلا قبض واحد فتي وجد سقط حق البائع ولم يكن له أن يردّه إلى يده وكذلك إذا أودعه إياه فلذلك لم يكن العدل وكيلاً للمشتري لأنه لو صار وكيلاً له لصار قابضاً له قبض بيع ولم يكن المشتري ممنوعاً منه فكان لا معنى لقبض العدل بل يكون المشتري كأنه قبضه والبائع لم يرض بذلك فلم يجز إثباته ولم يصح أن يكون العدل وكيلاً للمشتري ومن جهة أخرى أنه لو قبضه للمشتري تم البيع فيه وفي تمام البيع سقوط حق البائع فيه فلا معنى لبقائه في يدي العدل بل يجب أن يأخذه المشتري والبائع لم يرض بذلك وليس كذلك الرهن لأن كون العدل وكيلاً للمرتهن لا يوجب إبطال حق الراهن ألا ترى أن حق الراهن باق بعد قبض المرتهن فكذلك بعد قبض العدل فلا فرق بين قبض العدل وقبض المرتهن وفارق العدل في الشراء لا امتناع كونه وكيلاً للمشتري إذ كان يصير في معنى قبض المشتري في خروجه من ضمان البائع ودخوله في ضمانه وفي معنى تمام البيع فيه وسقوط حق البائع منه والبائع لم يرض بذلك ولا يجوز أن يكون عدلاً للبائع من قبل أن حق الحبس موجب له بالعقد فلا يسقط ذلك أو يرضى بتسليمه إلى المشتري أو يقبض الثمن والله أعلم .

### باب ضمان الرهن

قال الله تعالى [فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته] فعطف بذكر الأمانة على الرهن فذلك يدل على أن الرهن ليس بأمانة وإذا لم يكن أمانة كان مضموناً إذ لو كان الرهن أمانة لما عطف عليه الأمانة لأن الشيء لا يعطف على نفسه وإنما يعطف على غيره . واختلف الفقهاء في حكم الرهن فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وابن أبي ليلى والحسن بن صالح الرهن مضمون بأقل من قيمته ومن الدين وقال الثقي عن عثمان البتي ما كان من رهن ذهباً أو فضة أو ثياباً فهو مضمون بترادان الفضل وإن كان عقاراً أو حيواناً فملك فهو من مال الراهن والمرتهن على حقه إلا أن يكون الراهن

اشترط الضمان فهو على شرطه وقال ابن وهب عن مالك إن علم هلاكه فهو من مال الراهن ولا ينقص من حق المرتهن شيء وإن لم يعلم هلاكه فهو من مال المرتهن وهو ضامن لقيمته يقال له صفة فإذا وصفه حلف على صفته وتسمية ماله فيه ثم يقومه أهل البصر بذلك فإن كان فيه فضل عما سمي فيه أخذه الراهن وإن كان أقل مما سمي الراهن حلف على ماسمى وبطل عنه الفضل وإن أبي الراهن أن يحلف أعطى المرتهن ما فضل بعد قيمة الرهن وروى عنه ابن القاسم مثل ذلك وقال فيه إذا شرط أن المرتهن مصدق في ضياعه وأن لا ضمان عليه فيه فشرطه باطل وهو ضامن وقال الأوزاعي إذا مات العبد الرهن فدينه باق لأن الرهن لا يغلط ومعنى قوله لا يغلط الرهن أنه لا يكون بما فيه إذا علم ولكن يترادان الفضل إذا لم يعلم هلاكه وقال الأوزاعي في قوله له غنمه وعليه غرمه قال فأما غنمه فإن كان فيه فضل رد إليه وأما غرمه فإن كان فيه نقصان وفاه إياه وقال الليث الرهن بما فيه إذا هلك ولم تقم بيته على ما فيه إذا اختلفا في ثمنه فإن قامت البيعة على ما فيه ترادا الفضل وقال الشافعي هو أمانة لا ضمان عليه فيه بحال إذا هلك سواء كان هلاكه ظاهراً أو خفياً قال أبو بكر قد اتفق السلف عن الصحابة والتابعين على ضمان الرهن لا تعلم بينهم خلافاً فيه إلا أنهم اختلفوا في كيفية ضمانه واختلفت الرواية عن علي رضي الله عنه فيه فروى إسرائيل عن عبد الأعلى عن محمد بن علي عن علي قال إذا كان أكثر مما رهن فهلك فهو بما فيه لأنه أمين في الفضل وإذا كان بأقل مما رهنه به فهلك رد الراهن الفضل وروى عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر مثله وهو قول إبراهيم النخعي وروى الشعبي عن الحرث عن علي في الرهن إذا هلك قال يترادان الفضل وروى قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي قال إذا كان فيه فضل فأصابته جائحة فهو بما فيه وإن لم تصبه جائحة واتهم فإنه يرد الفضل فروى عن علي هذه الروايات الثلاث وفي جميعها ضمانه إلا أنهم اختلفوا عنه في كيفية الضمان علي ما وصفنا وروى عن ابن عمر أنه يترادان الفضل وقال شريح والحسن وطاوس والشعبي وابن شبرمة أن الرهن بما فيه وقال شريح وإن كان خاتماً من حديد بمائة درهم فلما اتفق السلف على ضمانه وكان اختلفا فهم إنما هو في كيفية الضمان كان قول القائل إنه أمانة غير مضمون خارجاً عن قول الجميع وفي الخروج عن اختلفا فهم مخالفة لإجماعهم وذلك أنهم لما اتفقوا على ضمانه فذلك اتفاق منهم على

بطلان قول القائل ينفي ضمانه ولا فرق بين اختلافهم في كيفية ضمانه وبين اتفاقهم على وجه واحد فيه أن يكون قد حصل من اتفاقهم أنه مضمون فهذا اتفاق قاض بفساد قول من جعله أمانة وقد تقدم ذكر دلالة الآية على ضمانه \* وما يدل عليه من جهة السنة حديث عبد الله بن المبارك عن مصعب بن ثابت قال سمعت عطاء يحدث أن رجلاً رهن فرساً فنفق في يده فقال رسول الله ﷺ للمرتهن ذهب حقه وفي لفظ آخر لا شيء لك فقوله للمرتهن ذهب حقه إخبار بسقوط دينه لأن حق المرتهن هو دينه \* وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا الحسن بن علي الغنوي وعبد الوارث بن إبراهيم قال حدثنا إسماعيل بن أبي أمية الزارع قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ قال الرهن بما فيه \* وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا الحسين بن إسحاق قال حدثنا المسيب بن واضح قال حدثنا ابن المبارك عن مصعب بن ثابت قال حدثنا علقمة بن مرثد عن محارب بن دثار قال قضى رسول الله ﷺ أن الرهن بما فيه والمفهوم من ذلك ضمانه بما فيه من الدين ألا ترى إلى قول شرح الرهن بما فيه ولو خاتماً من حديد وكذلك قول محارب بن دثار إنما روى عن النبي ﷺ في خاتم رهن بدين فملك أنه بما فيه وظاهر ذلك يوجب أن يكون بما فيه قل الدين أو أكثر إلا أنه قد قامت الدلالة على أن مراده إذا كان الدين مثل الرهن أو أقل وأنه إذا كان الدين أكثر رد الفضل ويدل على أنه مضمون اتفاق الجميع على أن المرتهن أحق به بعد الموت من سائر الغرماء حتى يباع فيستوفي دينه منه فدل ذلك على أنه مقبوض للإستيفاء فقد وجب أن يكون مضموناً ضمان الإستيفاء لأن كل شيء مقبوض على وجه فإنما يكون هلاكه على الوجه الذي هو مقبوض به كالمغصوب متى هلك هلك على ضمان الغصب وكذلك المقبوض على بيع فاسد أو جائز إنما يهلك على الوجه الذي حصل قبضه عليه فلما كان الرهن مقبوضاً للإستيفاء بالدلالة التي ذكرنا ووجب أن يكون هلاكه على ذلك الوجه فيكون مستوفياً بهلاكه لدينه الذي يصح عليه الإستيفاء فإذا كان الرهن أقل قيمة فغير جائز أن يجعل إستيفاء العدة بما هو أقل منها وإذا كان أكثر منه لم يجز أن يستوفي منه أكثر من مقدار دينه فيكون أميناً في الفضل ويدل على ضمانه اتفاق الجميع على بطلان الرهن بالأعيان نحو الودائع والمضاربة والشركة لا يصح الرهن بها لأنه لو هلك لم يكن مستوفياً للعين وصح بالديون المضمونة وفي هذا دليل على أن الرهن مضمون

بالدين فيكون المرتهن مستوفياً له بهلاكه \* ويدل عليه أنا لم نجد في الوصول حبساً ملك الغير لحق لا يتعلق به ضمان ألا ترى أن المبيع مضمون على البائع حتى يسلمه إلى المشتري لما كان محبوساً بالثمن وكذلك الشيء المستأجر يكون محبوساً في يد مستأجره مضموناً بالمنافع استعمله أو لم يستعمله ويلزمه بحبسه ضمان الأجرة التي هي بدل المنافع فثبت أن حبس ملك الغير لا يخلو من تعلق ضمان \* واحتج الشافعي لكونه أمانة بحديث ابن أبي ذؤيب عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه قال الشافعي ووصله ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال أبو بكر إنما يوصله يحيى بن أبي أنيسة وقوله له غنمه وعليه غرمه من كلام سعيد ابن المسيب كما روى مالك ويونس وابن أبي ذؤيب عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال لا يغلق الرهن قال يونس بن زيد قال ابن شهاب وكان ابن المسيب يقول الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه فأخبر ابن شهاب أن هذا قول ابن المسيب لا عن النبي ﷺ ولو كان ابن المسيب قد روى ذلك عن النبي ﷺ لما قال وكان ابن المسيب يقول ذلك بل كان يغرمه إلى النبي ﷺ فاحتج الشافعي بقوله له غنمه وعليه غرمه بأنه قد أوجب لصاحب الرهن زيادته وجعل عليه نقصانه والدين بحاله \* قال أبو بكر فأما قوله لا يغلق الرهن فإن إبراهيم النخعي وطاوساً ذكرا جميعاً أنهم كانوا يرهنون ويقولون إن جنتك بالمال إلى وقت كذا وإلا فهو لك فقال النبي ﷺ لا يغلق الرهن وتأوله على ذلك أيضاً مالك وسفيان وقال أبو عبيد لا يجوز في كلام العرب أن يقال المرهن إذا ضاع قد غلق الرهن إنما يقال غلق إذا استحققه المرتهن فذهب به وهذا كان من فعل أهل الجاهلية فأبطله النبي ﷺ بقوله لا يغلق الرهن وقال بعض أهل اللغة إنهم يقولون غلق الرهن إذا ذهب بغير شيء قال زهير :

وفارقتك برهن لافكاك له يوم الوداع فأسمى رهنها غلقاً

يعنى ذهبت بقلبه شيء ومنه قول الأعشى :

فهل يمنعني ارتياد البلا دمن حذر الموت أن يأتين

على رقيب له حافظ فقل في امرئ غلق مرتهن

فقال في البيت الثاني فقل في امرئ غلق مرتهن يعني أنه يموت فيذهب بغير شيء كأن لم

يكن فيذا يدل على أن قوله لا يغلق الرهن ينصرف على وجهين أحدهما إن كان قائماً بعينه لم يستحقه المرتهن بالدين عند مضي الأجل والثاني عند الهلاك لا يذهب بغير شيء. وأما قوله له غنمه وعليه غرمه فقد بينا أنه من قول سعيد بن المسيب أدرجه في الحديث بعض الرواة وفصله بعضهم وبين أنه من قوله وليس عن النبي ﷺ وأما ما تأوله الشافعي من أن له زيادته وعليه نقصانه فإنه تأويل خارج عن أقاويل الفقهاء خطأ في اللغة وذلك لأن الغرم في أصل اللغة هو اللزوم قال الله تعالى [إن عذابها كان غراماً] يعني ثابِتاً لازماً والغريم الذي قد لزمه الدين ويسمى به أيضاً الذي له الدين لأن له اللزوم والمطالبة وقد كان النبي ﷺ يستعين بالله من المأثم والمغرم ف قيل له في ذلك فقال إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف لجعل الغرم هو لزوم المطالبة له من قبل الآدمي وفي حديث قبيصة بن الحارث أن النبي ﷺ قال إن المسألة لا تحمل إلا من ثلاث فقر مدقع أو غرم مفضح أو دم موجع وقال تعالى [إنما الصدقات للفقراء - إلى قوله - والغارمين] وهم المدينون وقال تعالى [إننا لمغرمون] يعني ملزمون مطالبون بديوننا فهذا أصل الغرم في أصل اللغة وحدثنا أبو عمر غلام ثعلب عن ثعلب عن ابن الأعرابي في معنى الغرم قال أبو عمر أخطأ من قال إن هلاك المال ونقصانه يسمى غرماً لأن الفقير الذي ذهب ماله لا يسمى غريباً وإنما الغريم من توجهت عليه المطالبة الآدمي بدين وإذا كان كذلك فتأويل من تأوله وعليه غرمه أنه نقصانه خطأ وسعيد بن المسيب هو راوي الحديث وقد بينا أنه هو القائل له غنمه وعليه غرمه ولم يتأوله على ما قاله الشافعي لأن من مذهبه ضمان الرهن وذكر عبد الرحمن بن أبي الزناد في كتاب السبعة عن أبيه عن سعيد بن المسيب وعروة والقاسم بن محمد وأبي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبيد الله وغيرهم أنهم قالوا الرهن بما فيه إذا هلك وعميت قيمته ويرفع ذلك منهم الثقة إلى النبي ﷺ وقد ثبت أن من مذهب سعيد بن المسيب ضمان الرهن فكيف يجوز أن يتأول متأول قوله وعليه غرمه على نفي الضمان فإن كان ذلك رواية عن النبي ﷺ فالواجب على مذهب الشافعي أن يقضى بتأويل الراوي على مراد النبي ﷺ لأنه زعم أن الراوي للحديث أعلم بتأويله فجعل قول عمرو بن دينار في الشاهد واليمين أنه في الأموال حجة في أن لا يقضى في غير الأموال وقضى بقول ابن جريح في حديث القلتين أنه بقلال

هجر على مراد النبي ﷺ وجعل مذهب ابن عمر في خيار المتبايعين مالم يفترقا إنه على التفرق  
 بالأبدان قاضياً على مراد النبي ﷺ في ذلك فلزمه على هذا أن يجعل قول سعيد بن المسيب  
 قاضياً على مراد النبي ﷺ إن كان قوله وعليه غرمه ثابتاً عنه وإنما معنى قوله له غنمه أن  
 للرهن زيادته وعليه غرمه يعنى دينه الذي به الرهن وهو تفسير قوله ﷺ لا يغلق الرهن  
 لأنهم كانوا يوجبون استحقاق ملك الرهن للمرتهن بمضى الأجل قبل انقضاء الدين  
 فقال ﷺ لا يغلق الرهن أى لا يستحقه المرتهن بمضى الأجل ثم فسره فقال لصاحبه  
 يعنى للرهن غنمه يعنى زيادته فبين أن المرتهن لا يستحق غير عين الرهن لأنماه وزيادته  
 وإن دينه باق عليه كما كان وهو معنى قوله وعليه غرمه كقوله وعليه دينه فإذا ليس في  
 الخبر دلالة على كون الرهن غير مضمون بل هو دال على أنه مضمون على ما بيناه قال  
 أبو بكر وقوله ﷺ لا يغلق الرهن إذا أراد به حال بقائه عند الفكاك وإبطال النبي ﷺ  
 شرط استحقاق ملكه بمضى الأجل قد حوى معانى منها أن الرهن لا تفسده الشروط  
 الفاسدة بل يبطل الشرط ويجوز هو لإبطال النبي ﷺ شرطهم وإجازته الرهن ومنها أن  
 الرهن لما كان شرط صحته القبض كالهبة والصدقة ثم لم تفسده الشروط ووجب أن يكون  
 كذلك حكم ما لا يصح إلا بالقبض من الهبات والصدقات في أن الشروط لا تفسدها  
 لا اجتماعها في كون القبض شرطاً لصحتها وقد دل هذا الخبر أيضاً على أن عقود التملكيات  
 لا تعلق على الأخطار لأن شرطهم ملك الرهن بمضى المدة كان تملكاً معلقاً على خطر وعلى  
 مجيء وقت مستقبل فأبطل النبي ﷺ شرط التملك على هذا الوجه فصار ذلك أصلاً في  
 سائر عقود التملكيات والبراءة في امتناع تعلقها على الأخطار ولذلك قال أصحابنا فيمن  
 قال إذا جاء غد فقد وهبت لك العبد أو قال قد بعته أنه باطل لا يقع به الملك وكذلك  
 إذا قال إذا جاء غد فقد أبرأتك مما لي عليك من الدين كان ذلك باطلاً وفارق ذلك عندهم  
 العتاق والطلاق في جواز تعلقهما على الأخطار لأن لهما أصلاً آخر وهو أن الله تعالى قد  
 أجاز الكتابة بقوله ﷺ [ وكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ] وهو أن يقول كاتبك على ألف  
 درهم فإن أديت فأنت حر وإن عجزت فأنت رقيق وذلك عتق معلق على خطر وعلى مجيء  
 حال مستقبله وقال في شأن الطلاق [ فطلقوهن لعدتهن ] ولم يفرق بين إيقاعه في الحال  
 وبين إضافته إلى وقت السنة ولما كان لإيجاب هذا العقد أعنى العتق على مال والخلع بمال

مشروط للزوج بمنع الرجوع فيما أوجبه قبل قبول العبد والمرأة صار ذلك عتقاً معلقاً على شرط بمنزلة شروط الأيمان التي لا سبيل إلى الرجوع فيها وفي ذلك دليل على جواز تعلقها على شروط وأوقات مستقبلة والمعنى في هذين أنها لا يلحقها الفسخ بعد وقوعها وسائر العقود التي ذكرناها من عقود التمليكات يلحقها الفسخ بعد وقوعها فلذلك لم يصح تغلقها على الأخطار ونظير دلالة قوله ﷺ لا يغلق الرهن على ما ذكرنا ماروى عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع المنابذة والملازمة وعن بيع الحصة وهذه يباعان كان أهل الجاهلية يتعاملون بها فكان أحدهم إذا لمس السلعة أو ألقى الثوب إلى صاحبه أو وضع عليه حصة وجب البيع فكان وقوع الملك متعلقاً بغير الإيجاب والقبول بل بفعل آخر يفعله أحدهما فأبطله النبي ﷺ فدل ذلك على أن عقود التمليكات لا تتعلق على الأخطار وإنما جعل أصحابنا الرهن مضموناً بأقل من قيمته ومن الدين من قبل أنه لما كان مقبوضاً للاستيفاء وجب اعتبار ما يصح الاستيفاء به وغير جائز أن يستوفى من عدة أقل منها ولا أكثر فوجب أن يكون أميناً في الفضل وضامناً لما نقص الرهن عن الدين ومن جعله بما فيه قل أو أكثر شبهة بالمبيع إذا هلك في يد البائع أنه يهلك بالثمن قل أو أكثر والمعنى الجامع بينهما أن كل واحد محبوس بالدين وليس هذا كذلك عندنا لأن المبيع إنما كان مضموناً بالثمن قل أو أكثر لأن البيع ينتقض بهلاكه فسقط الثمن إذ غير جائز بقاء الثمن مع انتقاض البيع وأما الرهن فإنه يتم بهلاكه ولا ينتقض وإنما يكون مستوفياً للدين به فوجب اعتبار ضمانه بما وصفنا فإن قيل إذا جاز أن يكون الفضل عن الدين أمانة فما أنكرت أن يكون جميعه أمانة وأن لا يكون حبسه بالدين للاستيفاء موجباً لضمانه لوجودنا هذا المعنى في الزيادة مع عدم الضمان فيها وكذلك ولد المرهونة المولود بعد الرهن يكون محبوساً في يد المرتهن مع الأم ولو هلك هلك بغير شيء فيه ولم يكن كونه محبوساً في يد المرتهن علة لكونه مضموناً قيل له إن الزيادة على الدين من مقدار قيمة الرهن وولد المرهونة كلاهما تابع للأصل غير جائز إفرادهما دون الأصل إذا أدخل في العقد على وجه التبعية وإذا كان كذلك لم يجوز إفرادهما بحكم الضمان لا امتناع إفرادهما بالعقد المتقدم قبل حدوث الولادة وليس حكم ما يدخل في العقد على وجه التبعية حكم ما يفرد به ألا ترى أن ولد أم الولد يدخل في حكم الأم ويثبت له حق الاستيلاء على وجه التبعية ولا يصح انفراده في الأصل



بهذا الحق لا على وجه التبعية وكذلك ولد المكاتبه يدخل في الكتابة وهو حمل مع استحالة إفراده بالعقد في تلك الحال فكذلك ما ذكرت من زيادة الرهن وولد المرهونة لما دخل في العقد على وجه التبعية لم يلزم على ذلك أن يجعل حكمهما حكم الأصل ولا أن يلحقهما بمنزلة ما ابتدئ به العقد عليهما ويدل على ذلك أن رجلا لو أهدى بدنة فزادت في بدنها أو ولدت أن عليه أن يهدىها بزيادتها وولدها ولو ذهب الزيادة وهلك الولد لم يلزمه بالهلاك شيء غير ما كان عليه وكذلك لو كان عليه بدنة وسط فأهدى بدنة خياراً مرتفعة أن هذه الزيادة حكمها ثابت ما بقي الأصل فإن هلك قبل أن ينجر بطل حكم الزيادة وعاد إلى ما كان عليه في ذمته وكذلك لو كان بدل الزيادة ولداً ولدت له كان في هذه المنزلة فكذلك ولد المرهونة وزيادتها على قيمة الرهن هذا حكمهما في بقاء حكمها مادام قائمين وسقوط حكمهما إذا هلكا والله أعلم .

### ذكر اختلاف الفقهاء في الإنتفاع بالرهن

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والحسن بن زيادة وزفر لا يجوز للمرتهن الإنتفاع بشيء من الرهن ولا الراهن أيضاً وقالوا إذا أجر المرتهن الراهن بإذن الراهن أو أجره الراهن بإذن المرتهن فقد خرج من الراهن ولا يعود وقال ابن أبي ليلى إذا أجره المرتهن بإذن الراهن فهو رهن على حاله والغلة للمرتهن قضاء من حقه وقال ابن القاسم عن مالك إذا خلى المرتهن بين الرهن والراهن يكرهه أو يسكنه أو يعيره لم يكن رهناً وإذا أجره المرتهن بإذن الراهن لم يخرج من الرهن وكذلك إذا أعاره المرتهن بإذن الراهن فهو رهن على حاله فإذا أجره المرتهن بإذن الراهن فالأجر لرب الأرض ولا يكون الكرى رهناً بحقه إلا أن يشترط المرتهن فإن اشترطه في البيع أن يرتهن ويأخذ حقه من الكرى فإن مالكا كره ذلك وإن لم يشترط ذلك في البيع تبرع به الراهن بعد البيع فلا بأس به وإن كان البيع وقع بهذا الشرط إلى أجل معلوم أو شرط فيه البائع يبيع الرهن ليأخذها من حقه فإن ذلك جائز عند مالك في الدور والأرض وكرهه في الحيوان وذكر المعافى عن الثوري أنه كره أن ينتقع من الرهن بشيء ولا يقرأ في المصحف المرهون وقال الأوزاعي غلة الرهن لصاحبه ينفق عليه منها والفضل له فإن لم تكن له غلة وكان يستخدمه فطعامه بخدمته فإن لم يكن يستخدمه فنفقته على صاحبه وقال الحسن ابن صالح لا يستعمل الرهن

ولا ينتفع به إلا أن يكون داراً يخاف خرابها فيسكنها المرتهن لا يريد الانتفاع بها وإنما يريد إصلاحها وقال ابن أبي ليلى إذا لبس المرتهن الخاتم للتجمل ضمن وإن لبسه ليحوزه فلا شيء عليه وقال الليث بن سعد لا بأس بأن يستعمل العبد الرهن بطعامه إذا كانت النفقة بقدر العمل فإن كان العمل أكثر أخذ فضل ذلك من المرتهن وقال المزني عن الشافعي فيما روى عن النبي ﷺ الرهن محلوب ومركوب أي من رهن ذات ظهر ودر لم يمنع الرهن من ظهرها ودرها وللراهن أن يستخدم العبد ويركب الدابة ويحلب الدبر ويحز الصوف وبأوى بالليل إلى المرتهن أو الموضوع على يده قال أبو بكر لما قال الله تعالى [فرهان مقبوضة] فجعل القبض من صفات الرهن أو وجب ذلك أن يكون استحقاق القبض موجباً لإبطال الرهن فإذا أجره أحدهما ياذن صاحبه خرج من الرهن لأن المستأجر قد استحق القبض الذي به يصح الرهن وليس ذلك كالعارية عندنا لأن العارية لا توجب استحقاق القبض إذ للبعير أن يرد العارية إلى يده متى شاء واحتج من أجاز أجازته والإنتفاع به بما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هناد عن ابن المبارك عن زكريا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ابن الدريحلب بنفقته إذا كان مرهوناً والظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويحلب النفقة قد ذكر في هذا الحديث أن وجوب النفقة لركوب ظهره وشرب لبنه ومعلوم أن الراهن إنما يلزمه نفقته للملكة لا لركوبه ولبنه لأنه لو لم يكن مما يركب أو يحلب لزمته النفقة فهذا يدل على أن المراد به أن اللبن والظهر المرتهن بالنفقة التي ينفقها وقد بين ذلك هشيم في حديثه فإنه رواه عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدريشرب وعلى الذي يشرب نفقتها ويركب فيبين في هذا الخبر أن المرتهن هو الذي تلزمه النفقة ويكون له ظهره ولبنه وقال الشافعي إن نفقته على الراهن دون المرتهن فهذا الحديث حجة عليه لاله وقد روى الحسن بن صالح عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال لا ينتفع من الرهن بشيء فقد ترك الشعبي ذلك وهو رواية عن أبي هريرة فهذا يدل على أحد معنيين إما أن يكون الحديث غير ثابت في الأصل وإما أن يكون ثابتاً وهو منسوخ عنده وهو كذلك عندنا لأن مثله كان جائزاً قبل تحريم الربا فلما حرم الربا وردت الأشياء إلى مقاديرها صار ذلك منسوخاً ألا ترى أنه جعل النفقة بدلاً من اللبن قل أو أكثر وهو نظير

ماروى في المصراة أنه يردها ويرد معها صاعا من تمر ولم يعتبر مقدار اللبن الذى أخذه وذلك أيضاً عندنا منسوخ بتحريم الربا ويدل على بطلان قول القائلين بإيجاب الركوب واللبن للراهن إن الله تعالى جعل من صفات الرهن القبض كما جعل من صفات الشهادة العدالة بقوله [أثنان ذوا عدل منكم] وقوله [من ترضون من الشهداء] ومعلوم أن زوال هذه الصفة عن الشهادة يمنع جواز الشهادة فكذلك لما جعل من صفات الرهن أن يكون مقبوضاً بقوله [فهران مقبوضة] وجب إبطال الرهن لعدم هذه الصفة وهو استحقاق القبض فلو كان الراهن مستحقاً للقبض الذى به يصح الرهن لمنع ذلك من صحته بدياً لمقارنته ما يبطله ولو صح بدياً لوجب أن يبطل باستحقاق قبضه وجوب رده إلى يده وأيضاً لما اتفق الجميع على أن الراهن ممنوع من وطء الأمة المرهونة والوطء من منافعها وجب أن يكون ذلك حكم سائر المنافع في بطلان حق الراهن فيها ومن جهة أخرى أن الراهن إنما لم يستحق الوطء لأن المرتهن يستحق ثبوت يده عليها كذلك الإستهخدام واختلاف الفقهاء فيمن شرط ملك الرهن للمرتهن عند حلول الأجل فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد إذا رهنته رهناً وقال إن جئتك بالمال إلى شهر وإلا فهو بيع فالرهن جائز والشرط باطل وقال مالك الرهن فاسد وينقض فإن لم ينقض حتى حل الأجل فإنه لا يكون للمرتهن بذلك الشرط والمرتهن أن يجبسه بحقه وهو أحق به من سائر الغرماء فإن تغير في يده لم يرد ولزمته القيمة في ذلك يوم حل الأجل وهذا في السلع والحيوان وأما في الدور والأرضين فإنه يردها إلى الراهن وإن تطاول إلا أن تهدم الدار أو يبنى فيها أو يغرس في الأرض فهذا فوت ويغرم القيمة مثل البيع الفاسد وقال المعافى عن الثورى في الرجل يرهن صاحبه المتاع ويقول إن لم آتتك فهو لك قال لا يغلط ذلك الرهن وقال الحسن بن صالح ليس قوله هذا بشيء وقال الربيع عن الشافعى لو رهنته وشرط له إن لم يأتته بالحق إلى كذا فالرهن له بيع فالرهن فاسد والرهن لصاحبه الذى رهنته قال أبو بكر اتفقوا أنه لا يملكه بمضى الأجل واختلفوا في جواز الرهن وفساده وقد بينا فيما سلف أن قوله لا يغلط الرهن أنه لا يملك بالدين بمضى الأجل للشرط الذى شرطه وإنما نفي النبي ﷺ غلقه بذلك ولم ينف صحة الرهن الذى شرطه فدل ذلك على جواز الرهن وبطلان الشرط وهو أيضاً قياس العمري التى أبطل النبي ﷺ فيها الشرط وأجاز الهبة والمعنى الجامع

بينهما أن كل واحد منهما لا يصح بالعقد دون القبض واختلفاً أيضاً في مقدار الدين إذا اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد إذا هلك الرهن واختلف الراهن والمرتهن في مقدار الدين فالقول قول الراهن في الدين مع يمينه وهو قول الحسن بن صالح والشافعي وإبراهيم النخعي وعثمان بن قنادة وقال طاوس يصدق المرتهن إلى ثمن الرهن ويستحلف وكذلك قول الحسن وقتادة والحكم وقال أيباس بن معاوية قولاً بين هذين القولين قال إن كان الراهن بينة بدفعه الرهن فالقول قول الراهن وإن لم تكن له بينة فالقول قول المرتهن لأنه لو شاء جحدته الراهن ومضى أقربى شيء وليس عليه بينة فالقول قوله وقال ابن وهب عن مالك إذا اختلفا في الدين والرهن قائم فإن كان الرهن قدر حق المرتهن أخذه المرتهن وكان أولى به ويحلفه إلا أن يشاء رب الرهن أن يعطيه حقه عليه ويأخذ رهنه وقال ابن القاسم عن مالك القول قول المرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن لا يصدق على أكثر من ذلك قال أبو بكر قال الله تعالى [ وليلال الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبغض منه شيئاً ] فيه الدلالة على أن القول قول الذي عليه الدين لأنه وعظه في البغض وهو التقصان فيدل على أن القول قوله وأيضاً قول النبي ﷺ البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه والمرتهن هو المدعى والراهن هو المدعى عليه فالقول قوله بقضية قوله ﷺ وأيضاً لو لم يكن رهن لكان القول قول الذي عليه الدين في مقداره بالاتفاق كذلك إذا كان به رهن لأن الرهن لا يخرج منه من أن يكون مدعى عليه قال أبو بكر وزعم بعض من يحتاج للمالك أن قوله أشبه بظاهر القرآن لأنه قال [ فرهان مقبوضة ] فأقام الرهن مقام الشهادة ولم يأتين الذي عليه الحق حين أخذه منه وثيقة كما لم يأتينه على مبلغه إذا أشهد عليه الشهود لأن الشهود والكتاب تنبئ عن مبلغ الحق فلم يصدق الراهن وقام الرهن مقام الشهود إلى أن يبلغ قيمته فإذا جاوز قيمته فلا وثيقة فيه والمرتهن مدع فيه والراهن مدعى عليه قال أبو بكر وهذا من عجيب الحجاج وذلك أنه زعم أنه لما لم يأتينه حتى أخذ الرهن قام الرهن مقام الشهادة وزعم مع ذلك أن ذلك موافق لظاهر القرآن وقد جعل الله تعالى القول قول الذي عليه الحق حين قال [ وليلال الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبغض منه شيئاً ] فجعل القول قوله في الحال التي أمر فيها بالإشهاد والكتاب ولم يجعل عدم امتثال الطالب

للمطلوب مانعاً من أن يكون القول قول المطلوب فكيف يكون ترك ائتمانه إياه بالتوثق منه بالرهن مانعاً من قبول قول المطلوب وموجباً لتصديق الطالب على ما يدعيه والذي ذكره مخالف لظاهر القرآن والعلّة التي نصّها لتصديق المرتهن في ترك ائتمانه منتقضة بنص الكتاب ثم دعواه موافقة لظاهر القرآن أعجب الأشياء وذلك لأن القرآن قد قضى ببطان قوله حين جعل القول قول المطلوب في الحال التي لم يؤتمن فيها حتى استوثق منه الكتاب والإشهاد وهو فإنما زعم أنه لم يأتّمه حين أخذ الرهن وجب أن يكون القول قول الطالب ثم زعم أن قوله موافق لظاهر القرآن وبنى عليه أنه لم يأتّمه وأن الرهن توثق كما أن الشهادة توثق فقام الرهن مقام الشهادة وليس ما ذكره من المعنى من ظاهر القرآن في شيء وأنا كنا قد دللنا على أنه مخالف له وإنما هو قياس ورد لمسألة الرهن إلى مسألة الشهادة بعلّة أنه لم يؤتمن في الحالين على الدين الذي عليه وهو قياس باطل من وجوه أحدها أن ظاهر القرآن يردده وهو ما قدمناه والثاني أنه منتقض باتفاق الجميع على أن من له على رجل دين فأخذ منه كفيلاً ثم اختلفوا في مقداره كان القول قول المطلوب فيما يلزمه ولم يكن عدم الائتمان بأخذه الكفيل موجباً لتصديق الطالب مع وجود علته فيه فانتقضت علته بالكفالة والثالث أن المعنى الذي من أجله لم يصدق الطالب إذا قامت البينة أن شهادة الشهود مقبولة محكوم بتصديقهم فيها وهم قد شهدوا على إقراره بأكثر مما ذكره وبما ادعاه المدعى فصار كإقراره عند القاضي بالزيادة ولا دلالة في قيمة الرهن على أن الدين بمقداره لأنه لا خلاف أنه جائز أن يرهن بالقليل الكثير وبالكثير القليل ولا تنبئ قيمة الرهن عن مقدار الدين ولا دلالة فيه عليه فكيف يكون الرهن بمنزلة الشهادة ويدل على فساد قياسه هذا أنهما لو اتفقا على أن الدين أقل من قيمة الرهن لم يوجب ذلك بطلان الرهن ولو أقر الطالب أن دينه أقل مما شهد به شهوده بطلت شهادة شهوده فهذه الوجوه كلها توجب بطلان ما ذكره هذا المحتج .

وقوله تعالى [ ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ] قال أبو بكر قوله تعالى [ ولا تكتموا الشهادة ] كلام مكثف بنفسه وإن كان معطوفاً على ما تقدم ذكره من الأمر بالإشهاد عند التبائع بقوله [ وأشهدوا إذا تباعتم ] فهو عموم في سائر الشهادات التي يلزم الشاهد إقامتها وأداؤها وهو نظير قوله تعالى [ وأقيموا الشهادة لله ] وقوله [ يا أيها

الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم | فهى الله تعالى الشاهد  
بهذه الآيات عن كتمان الشهادة التى تركها يؤدى إلى تضییع الحقوق وهو على ما بيننا من  
إثبات الشهادة فى كتب الوثائق وأدائها بعد إثباتها فرض على الكفاية فإذا لم يكن من  
يشهد على الحق غير هذين الشاهدين فقد تعين عليهما فرض أدائها ويلحقهما إن تخلفا  
عنها الوعيد المذكور فى الآية وقد كان نهي عن الكتمان مفيداً لوجوب أدائها ولكنه  
تعالى أكد الفرض فيها بقوله [ ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ] وإنما أضاف الإثم إلى القلب  
وإن كان فى الحقيقة الكاتم هو الآثم لأن المأثم فيه إنما يتعلق بعقد القلب ولأن كتمان  
الشهادة إنما هو عقد النية لترك أدائها باللسان فعقد النية من أفعال القلب لا نصيب للجوارح  
فيه وقد انتظم الكاتم للشهادة المأثم من وجهين أحدهما عزمه على أن لا يؤديها والثانى  
ترك أدائها باللسان وقوله [ آثم قلبه ] مجاز لا حقيقة وهو أكد فى هذا الموضع من  
الحقيقة لو قال ومن يكتمها فإنه آثم وأبلغ منه وأدل على الوعيد من بديع البيان ولطيف  
الإعراب عن المعانى تعالى الله الحكيم قال أبو بكر وآية الدين بما فيه من ذكر الإحتياط  
بالكتاب والشهود المرضيين والرهن تنبيه على موضع صلاح الدين والدنيا معه فأما فى  
الدنيا فصلاح ذات البين ونبي التنازع والاختلاف وفى انتنازع والاختلاف فساد ذات  
البين وذهاب الدين والدنيا قال الله عز وجل [ ولا تنازعوا فتفسلوا وتذهب ريحكم ]  
وذلك أن المطلوب إذا علم أن عليه ديناً وشهوداً أو كتاباً ورهنأ بما عليه وثيقة فى يد الطالب  
قل الخلاف علمنا منه أن خلافه وبخسه لحق المطلوب لا ينفعه بل يظهر كذبه بشهادة  
الشهود عليه وفيه وثيقة واحتياط للطالب وفى ذلك صلاح لهما جميعاً فى دينهما ودنياهما  
لأن فى تركه بخس حق الطالب صلاح دينه وفى جموده وبخسه ذهاب دينه إذا علم وجوبه  
وكذلك الطالب إذا كانت له بينة وشهود أثبتوا ماله وإذا لم تكن له بينة وجحد الطالب  
حملة ذلك على مقابلته بمثله والمبالغة فى كيدته حتى ربما لم يرض بمقدار حقه دون الإضرار به  
فى أضعافه متى أمكنه وذلك متعالماً من أحوال عامة الناس وهذا نظير ما حرمه الله تعالى  
على لسان نبيه ﷺ من البياعات المجهولة القدر والآجال المجهولة والأمور التى كانت  
عليها الناس قبل مبعثه ﷺ مما كان يؤدى إلى الإختلاف وفساد ذات البين وإيقاع العداوة  
والبغضاء ونحوه مما حرم الله تعالى من الميسر والقمار وشرب الخمر وما يسكر فيؤدى إلى

العداوة والبغضاء والاختلاف والشحناء قال الله تعالى [إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل أنتم منتهون ] فأخبر الله تعالى أنه إنما نهى عن هذه الأمور لنفي الاختلاف والعداوة ولما في ارتكابها من الصد عن ذكر الله وعن الصلوة . فن تأدب بأدب الله وانتهى إلى أوامره وانزجر بزواجه حاز صلاح الدين والدنيا قال الله تعالى [ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشد تثبيتاً وإذا لا ينالهم من لدنا أجر أعظيماً ولهديناهم صراطاً مستقيماً ] وفي هذه الآيات التي أمر الله فيها بالكتاب والإشهاد على الدين والعقود والاحتياط فيها تارة بالشهادة وتارة بالرهن دلالة على وجوب حفظ المال والنهي عن تضييعه وهو نظير قوله تعالى [ ولا توثقوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً ] وقوله [ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً ] وقوله [ ولا تبذر تبذيراً ] الآية فهذه الآيات دلالة على وجوب حفظ المال والنهي عن تبذيره وتضييعه وقد روى نحو ذلك عن النبي ﷺ حدثنا بعض من لا أتهم في الرواية قال أخبرنا معاذ بن المشي قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن الفضل قال حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يحب الله إضاعة المال ولا قيل ولا قال وحدثنا من لا أتهم قال أخبرنا محمد بن إسحاق قال حدثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال حدثنا حسن الجعفي عن محمد بن سوية عن وراذ قال كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة أكتب إلى بشي سمعته من رسول الله ﷺ ليس بينك وبينه أحد قال فأملى علي وكتبت أني سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الله حرم ثلاثاً وثلاثين وثمى عن ثلاث فأما الثلاث التي حرم فعقوق الأمهات وأد البنات ولا وهات والثلاث التي نهى عنهن فقيل وقال والحاف السؤال وإضاعة المال قال تعالى [ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ] قال أبو بكر روى أنها منسوخة بقوله [ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ] حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله [ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ] قال نسخها قوله تعالى [ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ] وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال سمعت الزهري يقول في قوله تعالى [ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه ]

قال قرأها ابن عمرو وبكى وقال إنالماخوذون بما نحدث به أنفسنا فيبكي حتى سمع نشيجه فقام رجل من عنده فأتى ابن عباس فذكر ذلك له فقال يرحم الله ابن عمر لقد وجد منها المسلمون نحوأ مما وجد حتى نزلت بعدها [ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ] وروى عن الشعبي عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال نسختها الآية التي تليها | لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت | وروى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس [ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ] أنها لم تنسخ لكن الله إذا جمع الخلق يوم القيامة يقول إني أخبركم بما في أنفسكم مما لم تطلع عليه ملائكتي فأما المؤمنون فيخبرهم ويغفر لهم ما حدثوا به أنفسهم وهو قوله [ يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ] قوله تعالى [ ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم ] من الشك واللفاق وروى عن الربيع بن أنس مثل ذلك وقال عمرو بن عبيد كان الحسن يقول هي محكمة لم تنسخ وروى عن مجاهد أنها محكمة في الشك واليقين \* قال أبو بكر لا يجوز أن تكون منسوخة لمعنيين أحدهما أن الأخبار لا يجوز فيها النسخ لأن نسخ خبرها يدل على البداء والله تعالى عالم بالعواقب غير جائز عليه البداء والثاني أنه لا يجوز تكليف ما ليس في وسعها لأنه سفه وعبث والله تعالى يتعالى عن فعل العبث وإنما قول من روى عنه أنها منسوخة فإنه غلط من الراوى في اللفظ وإنما أراد بيان معناها وإزالة التوهم عن صرفه إلى غير وجهه وقد روى مقسم عن ابن عباس أنها نزلت في كتمان الشهادة وروى عن عكرمة مثله وروى عن غيرهما أنها في سائر الأشياء وهذا أولى لأنه عموم مكتف بنفسه فهو عام في الشهادة وغيرها ومن نظائر ذلك في المؤاخذة بكسب القلب قوله تعالى [ ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم ] وقال تعالى [ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم ] وقال تعالى [ في قلوبهم مرض ] أى شك \* فإن قيل روى عن النبي ﷺ أنه قال إن الله عفا لأمي عما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا به أو يعملوا به \* قيل له هذا فيما يلزمه من الأحكام فلا يقع عتقه ولا طلاقه ولا بيعه ولا صدقته ولا هبته بالنية ما لم يتكلم به وما ذكر في الآية فيما يؤخذ به مما بين العبد وبين الله تعالى \* وقد روى الحسن بن عطية عن أبيه عن عطية عن ابن عباس في قوله تعالى [ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ] فقال سر عملك وعلايته يحاسبك به الله وليس من عبد مؤمن يسر في نفسه خيراً ليعمل



به فإن عمل به كتب له به عشر حسنات وإن هو لم يقدر يعمل به كتب له به حسنة من أجل أنه مؤمن وأن الله رضى بسر المؤمنين وعلايتهم وإن كان شرأ حدث به نفسه اطلع الله عليه أخبر به يوم تبلى السرائر فإن هو لم يعمل به لم يؤاخذ الله به حتى يعمل به فإن هو عمل به تجاوز الله عنه كما قال [ أولئك الذين نتقبل عنهم أحسن ما عملوا وتجاوز عن سيئاتهم ] وهذا على معنى قوله إن الله عفا لآمتي عما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا به أو يعملوا به . قوله تعالى [ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ] فيه نص على أن الله تعالى لا يكلف أحداً ما لا يقدر عليه ولا يطيقه ولو كلف أحداً ما لا يقدر عليه ولا يستطيعه لكان مكلفاً له ما ليس في وسعه ألا ترى قول القائل ليس في وسعي كيت وكيت بمنزلة قوله لا أقدر عليه ولا أطيقه بل الوسع دون الطاقة ولم تختلف الأمة في أن الله لا يجوز أن يكلف الزمن المشى والأعمى البصر والأقطع اليدين البطش لأنه لا يقدر عليه ولا يستطيع فعله ولا خلاف في ذلك بين الأمة وقد وردت السنة عن رسول الله ﷺ أن من لم يستطع الصلاة قائماً فغير مكلف للقيام فيها ومن لم يستطعها قاعداً فغير مكلف للقعود بل يصلها على جنب يومئذ إيماء لأنه غير قادر عليها إلا على هذا الوجه ونص التنزيل قد أسقط التكليف عن لا يقدر على الفعل ولا يطيقه وزعم قوم جهال نسبت إلى الله فعل السفه والعبث فزعموا أن كل ما أمر به أحد من أهل التكليف أو نهى عنه فالأمر به منه غير مقدور على فعله والنهى عنه غير مقدور على تركه وقد أكذب الله قلوبهم بما نص عليه من أنه لا يكلف الله نفساً إلا وسعها مع ما قد دلت عليه العقول من قبح تكليف ما لا يطاق وإن العالم بالقبيح المستغنى عن فعله لا يقع منه فعل القبيح وما يتعلق بذلك من الأحكام سقوط الفرض عن المكلفين فيما لا تتسع له قواهم لأن الوسع هو دون الطاقة وأنه ليس عليهم استفراغ المجهود في أداء الفرض نحو الشيخ الكبير الذى يشق عليه الصوم ويؤديه إلى ضرر يلحقه في جسمه وإن لم يخش الموت بفعله فليس عليه صومه لأن الله لم يكلفه إلا ما يتسع لفعله ولا يبلغ به حال الموت وكذلك المريض الذى يخشى ضرر الصوم وضرر استعمال الماء لأن الله قد أخبر أنه لا يكلف أحداً إلا ما اتسعت له قدرته وإمكانه دون ما يضيق عليه ويعنته وقال الله تعالى [ ولو شاء الله لأعنتكم ] وقال في صفة النبي ﷺ [ عزيز عليه ما عنتم ] فهذا حكم مستمر فى سائر أوامر الله وزواجره ولزوم التكليف فيها على ما يتسع له ويقدر

عليه قوله عز وجل [ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا] قال أبو بكر النسيان على وجهين أحدهما أنه قد يتعرض الإنسان للفعل الذي يقع معه النسيان فيحسن الاعتذار به إذا وقعت منه جنابة على وجه السهو والثاني أن يكون النسيان بمعنى ترك المأمور به لشبهة تدخل عليه أو سوء تأويل وإن لم يكن الفعل نفسه واقعاً على وجه السهو فيحسن أن يسأل الله مغفرة الأفعال الواقعة على هذا الوجه والنسيان بمعنى الترك مشهور في اللغة قال الله تعالى [نسوا الله فأنسوا] يعني تركوا أمر الله تعالى فلم يستحقوا ثوابه فأطلق اسم النسيان على الله تعالى على وجه مقابلة الاسم كقوله أو جزاء سيئة سيئة مثلها وقوله [فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم] قال أبو بكر النسيان الذي هو ضد الذكر فإن حكمه مرفوع فيما بين العبد وبين الله تعالى في استحقاق العقاب والتكليف في مثله ساقط عنه والمؤاخذة به في الآخرة غير جائزة لأنه لا حكم له فيما يكلفه من العبادات فإن النبي ﷺ قد نص على لزوم حكم كثير منها مع النسيان وتفقت الأمة أيضاً على حكمها من ذلك قوله ﷺ من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها وتلا عند ذلك [وأقم الصلاة لذكري] فدل على أن مراد الله تعالى بقوله [أقم الصلاة لذكري] فعل المنسية منها عند الذكر وقال تعالى [واذكر ربك إذا نسيت] وذلك عموم في لزومه قضاء كل منسى عند ذكره ولا خلاف بين الفقهاء في أن ناسي الصوم والزكاة وسائر الفروض بمنزلة ناسي الصلاة في لزوم قضائها عند ذكرها وكذلك قال أصحابنا في المتكلم في الصلاة ناسياً أنه بمنزلة العامد لأن الأصل أن العامد والناسي في حكم الفروض سواء وإنه لا تأثير للنسيان في إسقاط شيء منها إلا ما ورد به التوقيف ولا خلاف أن تارك الطهارة ناسياً كتاركها عامداً في بطلان حكم صلاته وكذلك قالوا في الأكل في نهار شهر رمضان ناسياً إن القياس فيه إيجاب القضاء وإنهم إنما تركوا القياس فيه للأثر ومع ما ذكرنا فإن الناسي مؤدلفرضه على أي وجه فعله إذ لم يكلفه الله في تلك الحال غيره وإنما القضاء فرض آخر ألزمه الله تعالى بالدلائل التي ذكرنا فكان تأثير النسيان في سقوط المأثم فحسب فأما في لزوم فرض فلا وقول النبي ﷺ رفع عن أمتي الخطأ والنسيان مقصور على المأثم أيضاً دون رفع الحكم ألا ترى أن الله تعالى قد نص على لزوم حكم قتل الخطأ في إيجاب الدية والكفارة فلذلك ذكر النبي ﷺ النسيان مع الخطأ وهو على هذا المعنى فإن قال قائل

من أصلكم إيجاب فرض التسمية على الذبيحة ولو تركها عامداً كانت ميتة وإذا تركها ناسياً حلت وكانت مذكاة ولم يجعلوها بمنزلة تارك الطهارة ناسياً حتى صلى فيكون ما مورأ بإعادتها بالطهارة قطعاً وكذلك الكلام في الصلاة ناسياً ه قيل له لما بينا من أنه لم يكف في الحال غير ما فعل على وجه النسيان والذي لزمه بعد الذكر فرض مبتدأ آخر وكذلك يجيز في هذه القضية أن لا يكون مكلفاً في حال النسيان للتسمية فصحت الزكاة ولا تنأى بعد الزكاة فيه ذبيحة أخرى فيكون مكلفاً لها كما كلف إعادة الصلاة والصوم ونحوه وقوله تعالى [ لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ] هو مثل قوله تعالى [ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ] وقوله [ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وأن سعيه سوف يرى ] وفيه الدلالة على أن كل واحد من المكلفين فأحكام أفعاله متعلقة به دون غيره وإن أحداً لا يجوز تصرفه على غيره ولا يؤاخذ بجريرة سواه وكذلك قال النبي ﷺ لأبي رمة حين رآه مع ابنه فقال هذا ابنك قال نعم قال إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك وقال ﷺ لا يؤاخذ أحد بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه فهذا هو العدل الذي لا يجوز في العقول غيره وقوله تعالى [ لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ] يحتاج به في نفي الحجر وامتناع تصرف أحد من قاض أو غيره على سواه ببيع ماله أو منعه منه إلا ما قامت الدلالة على خصوصه ويحتاج به في بطلان مذهب مالك بن أنس في أن من أدى دين غيره بغير أمره أن له أن يرجع به عليه لأن الله تعالى إنما جعل كسبه له وعليه ومنع لزومه غيره ه قوله عز وجل [ ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ] قد قيل في معنى الإصر إنه الثقل وأصله في اللغة يقال إنه العطف ومنه أو اصر الرحم لأنها تعطفه عليه والواحد آصرة والمأصر يقال أنه حبل يمد على طريق أو نهر تحبس به المارة ويعطفون به عن النفوذ ليوخذ منهم العشور والمكسب والمعنى في قوله [ لا تحمل علينا إصراً ] يريد به عهداً وهو الأمر الذي يشق روى نحوه عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وهو في معنى قوله تعالى [ وما جعل عليكم في الدين من حرج ] يعنى من ضيق وقوله [ يريد الله بكم اليسر ] الآية وقوله تعالى [ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ] وقال النبي ﷺ جئتكم بالخيرية السمحة وروى عنه أن بنى إسرائيل شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فقوله [ ولا تحمل علينا إصراً ] يعنى من ثقل الأمر والنهى [ كما حملته على الذين من قبلنا ] وهو كقوله [ ويضع عنهم إصرهم

والإغلال التي كانت عليهم [ وهذه الآية ونظائرها محتج بها على نفي الحرج والضيق والثقل في كل أمر اختلف الفقهاء فيه وسوغوا فيه الاجتهاد فالوجوب للثقل والضيق والحرج محجوج بالآية نحو [ يجب النية في الطهارة و [ يجب الترتيب فيها وما جرى مجرى ذلك في نفي الضيق والحرج يجوز لنا الاحتجاج بالظواهر التي ذكرناها قوله تعالى [ ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به [ قيل فيه وجهان أحدهما ما يشتد ويثقل من التكليف كنحو ما كلف بنو إسرائيل أن يقتلوا أنفسهم وجائز أن يعبر بما يثقل أنه لا يطيقه كقولك ما أطيق كلام فلان ولا أقدر أن أراه ولا يراد به نفي القدرة وإنما يريدون أنه يثقل عليه فيكون بمنزلة العاجز الذي لا يقدر على كلامه ورؤيته لبعده من قلبه وكرهته لرؤيته وكلامه وهو كما قال تعالى [ وكانوا لا يستطيعون سمعاً [ وقد كانت لهم أسماع صحيحة إلا أن المراد أنهم استنفقوا استماعه فأعرضوا عنه وكانوا بمنزلة من لم يسمع والوجه الثاني أن لا يحملنا من العذاب ما لا نطيعه وجائز أن يكون المراد الأمرين جميعاً والله أعلم بالصواب .

## سورة آل عمران

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى [ هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات [ إلى آخر القصة قال الشيخ أبو بكر قد بينا في صدر الكتاب معنى المحكم والمتشابه وأن كل واحد منهما ينقسم إلى معنيين أحدهما يصح وصف القرآن بجميعة والآخر إنما يختص به بعض القرآن دون بعض قال الله تعالى [ الر كتاب أحكمت آياته [ وقال تعالى [ الر تلك آيات الكتاب الحكيم [ فوصف جميع القرآن في هذه المواضع بالأحكام وقال تعالى [ الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً مثاني [ فوصف جميعه بالمتشابه ثم قال في موضع آخر [ هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات [ فوصف ههنا بعضه بأنه محكم وبعضه متشابه والأحكام الذي عم به الجميع هو الصواب والإتقان اللذان يفضل بهما القرآن كل قول وأما موضع الخصوص في قوله تعالى [ منه آيات محكمات هن أم الكتاب [ فإن المراد به اللفظ الذي لا اشتراك فيه ولا يحتمل عند سامعه [ لا معنى واحداً وقد ذكرنا اختلاف الناس فيه إلا أن هذا المعنى لا محالة قد انتظمه لفظ الأحكام المذكور في هذه الآية وهو الذي جعل

إما للتشابه الذي يرد إليه ويحمل معناه عليه وإما التشابه الذي عم به جميع القرآن في قوله تعالى [كتاباً متشابهاً] فهو التماثل ونفي الاختلاف والتضاد عنه وأما التشابه الخصوص به بعض القرآن فقد ذكرنا أقاويل السلف فيه وما روى عن ابن عباس أن المحكم هو الناسخ والتشابه هو المنسوخ فهذا عندنا هو أحد أقسام المحكم والتشابه لأنه لم ينف أن يكون للمحكم والتشابه وجوه غيرهما وجائز أن يسمى الناسخ محكماً لأنه ثابت الحكم والعرب تسمى البناء الوثيق محكماً ويقولون في العقد الوثيق الذي لا يمكن حله محكماً فجائز أن يسمى الناسخ محكماً إذ كانت صفته الثبات والبقاء ويسمى المنسوخ متشابهاً من حيث أشبه في التلاوة المحكم وخالفه في ثبوت الحكم فيشبهه على التالى حكمه في ثبوته ونسخه فمن هذا الوجه جائز أن يسمى المنسوخ متشابهاً وأما قول من قال إن المحكم هو الذي لم تتكرر ألفاظه والتشابه هو الذي تتكرر ألفاظه فإن اشتباه هذا من جهة اشتباه وجه الحكمة فيه على السامع وهذا سائغ عام في جميع ما يشبهه فيه وجه الحكمة فيه على السامع إلى أن يتبينه ويتضح له وجهه فهذا مما يجوز فيه إطلاق اسم التشابه ومالا يشبهه فيه وجه الحكمة على السامع فهو المحكم الذي لا تشابه فيه على قول هذا القائل فهذا أيضاً أحد وجوه المحكم والتشابه وإطلاق الاسم فيه سائغ جائز وأما ما روى عن جابر ابن عبد الله أن المحكم ما يعلم تعيين تأويله والتشابه مالا يعلم تأويله كقوله تعالى | يسألونك عن الساعة أيان مرسيها | وما جرى مجرى ذلك فإن إطلاق اسم المحكم والتشابه سائغ فيه لأن ما علم وقته ومعناه فلا تشابه فيه وقد أحكم بيانه ومالا يعلم تأويله ومعناه ووقته فهو مشبهه على سامعه فجائز أن يسمى بهذا الاسم لجميع هذه الوجوه يحتمله اللفظ على ما روى فيه ولو لا احتمال اللفظ لما ذكرنا ما ذكرنا وما ذكرناه من قول من قال إن المحكم هو مالا يحتمل إلا معنى واحداً والتشابه ما يحتمل معنيين فهو أحد الوجوه الذي ينتظمها هذا الاسم لأن المحكم من هذا القسم سمي محكماً لأحكام دلالاته وإيضاح معناه وإبانته والتشابه منه سمي بذلك لأنه أشبه المحكم من وجه واحتمل معناه وأشبهه غيره مما يخالف معناه معنى المحكم فسمى متشابهاً من هذا الوجه فلما كان المحكم والتشابه يعنورهما ما ذكرنا من المعاني احتجنا إلى معرفة المراد منها بقوله تعالى | منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء

الفتنة وابتغاء تأويله [مع علمنا بما في مضمون هذه الآية وفرواها من وجوب رد المتشابه إلى المحكم وحمله على معناه دون حمله على ما يخالفه لقوله تعالى في صفة المحكمات | هن أم الكتاب | والأم هي التي منها ابتداءؤه وإليها مرجعه فساها أما فاقتضى ذلك بناء المتشابه عليها ورده إليها ثم أكد ذلك بقوله | فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله | فوصف متبع المتشابه من غير حمله له على معنى المحكم بالزيغ في قلبه وأعلمنا أنه متبع للفتنة وهي الكفر والضلال في هذا الموضوع كما قال تعالى [والفتنة أشد من القتل] يعنى والله أعلم الكفر فأخبر أن متبع المتشابه وحامله على مخالفة المحكم في قلبه زيغ يعنى الميل عن الحق يستدعى غيره بالمتشابه إلى الضلال والكفر فثبت بذلك أن المراد بالمتشابه المذكور في هذه الآية هو اللفظ المحتمل للمعاني الذى يجب رده إلى المحكم وحمله على معناه ثم نظرنا بعد ذلك في المعاني التي تعتور هذا اللفظ وتعاقب عليه مما قدمنا ذكره في أقسام المتشابه عن القائمين بها على اختلافها مع احتمال اللفظ فوجدنا قول من قال بأنه الناسخ والمنسوخ فإنه إن كان يتاريخهما معلوماً فلا اشتباه فيهما على من حصل له العلم بتاريخهما وعلم يقينا أن المنسوخ متروك الحكم وأن الناسخ ثابت الحكم فليس فيهما ما يقع فيه اشتباه على السامع العالم بتاريخ الحكيم الذين لا احتمال فيهما لغير الناسخ وإن اشتبه على السامع من حيث أنه لم يعلم التاريخ فهذا ليس أحد اللفظين أولى بكونه محكما من الآخر ولا يكونا متشابهين منه إذ كل واحد منهما يحتمل أن يكون ناسخاً ويحتمل أن يكون منسوخاً فهذا لا مدخل له في قوله تعالى | منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات | وأما قول من قال إن المحكم مالم يتكرر لفظه والمتشابه ما تكرر لفظه فهذا أيضاً لا مدخل له في هذه الآية لأنه لا يحتاج إلى رده إلى المحكم وإنما يحتاج إلى تديره بعقله وحمله على ما في اللغة من تجويزه وأما قول من قال إن المحكم ما علم وقته وتعيينه والمتشابه ما لا يعلم تعيين تأويله كأمر الساعة وصغائر الذنوب التي آيسنا الله من وقوع علمنا بها في الدنيا وإن هذا الضرب أيضاً منها خارج عن حكم هذه الآية لأننا لا نصل إلى علم معنى المتشابه برده إلى المحكم فلم يبق من الوجوه التي ذكرنا من أقسام المحكم والمتشابه مما يجب بناء أحدهما على الآخر وحمله على معناه إلا الوجه الأخير الذى قلنا وهو أن يكون المتشابه اللفظ المحتمل للمعاني فيجب حمله على

المحكم الذى لا احتمال فيه ولا اشتراك فى لفظه من نظائر ما قدمنا فى صدر الكتاب وبيننا أنه ينقسم إلى وجهين من العقليات والسمعيات وليس يمتنع أن تكون الوجوه التى ذكرناها عن السلف على اختلافها بتناولها الاسم على ما روى عنهم فيه لما بيننا من وجوهها ويكون الوجه الذى يجب حمله على المحكم هو هذا الوجه الأخير لامتناع إمكان حمل سائر وجوه المتشابهة على المحكم على ما تقدم من بيانه ثم يكون قوله تعالى [ وما يعلم تأويله إلا الله ] معناه تأويل جميع المتشابهة حتى لا يستوعب غيره علمها فنحن إحاطة علمنا بجميع معاني المتشابهات من الآيات ولم ينف بذلك أن نعلم نحن بعضها بإقامته لنا الدلالة عليه كما قال تعالى [ ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء ] لأن فى فحوى الآية ما قد دل على أننا نعلم بعض المتشابهة برده إلى المحكم وحمله على معناه على ما بيننا من ذلك ويستحيل أن تدل الآية على وجوب رده إلى المحكم وتدل أيضاً على أننا لا نصل إلى علمه ومعرفة فإذاً ينبغى أن يكون قوله تعالى [ وما يعلم تأويله إلا الله ] غير ناف لوقوع العلم ببعض المتشابهة فيما لا يجوز وقوع العلم لنا به وقت الساعة والذنوب الصغائر ومن الناس من يجوز ورود لفظ يحمل فى حكم يقتضى البيان ولا يبينه أبداً فيكون فى حين المتشابهة الذى لا نصل إلى العلم به وقد اختلف أهل العلم فى معنى قوله [ وما يعلم تأويله إلا الله ] والراسخون فى العلم [ فمنهم من جعل تمام الكلام عند قوله تعالى [ والراسخون فى العلم ] وجعل الواو التى فى قوله [ والراسخون فى العلم ] للجمع كقول القائل لقيت زيدا وعمراً وما جرى مجراه ومنهم من جعل تمام الكلام عند قوله [ وما يعلم تأويله إلا الله ] وجعل الواو الإستقبال وابتداء خطاب غير متعلق بالأول فن قال بالقول الأول جعل الراسخين فى العلم عالمين ببعض المتشابهة وغير عالمين بجميعة وقد روى نحوه عن عائشة والحسن وقال مجاهد فيما رواه ابن أبي نعيم فى قوله تعالى [ فأما الذين فى قلوبهم زيغ - يعنى شكاً - ابتغاء الفتنة ] الشبهات بما هلكوا السكن الراسخون فى العلم يعلمون تأويله يقولون آمنا به وروى عن ابن عباس ويقولون الراسخون فى العلم وكذلك روى عن عمر بن عبد العزيز وقد روى عن ابن عباس أيضاً وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون فى العلم يعلمون ، قائلين آمنا به وعن الربيع بن أنس مثله والذى يقتضيه اللفظ على ما فيه من الاحتمال أن يكون تقديره وما يعلم تأويله إلا الله يعنى تأويل جميع المتشابهة على ما بيننا والراسخون فى العلم يعلمون

بعضه قائلين آمنا به كل من عند ربنا يعني ما نصب لهم من الدلالة عليه في بنائه على المحكم ورده إليه وما لم يجعل لهم سبيل إلى علمه من نحو ما وصفنا فإذا علموا تأويل بعضه ولم يعلموا البعض قالوا آمنا بالجميع كل من عند ربنا وما أخفى عنا علم ما غاب عنا علمه إلا لعلمه تعالى بما فيه من المصلحة لنا وما هو خير لنا في ديننا ودنيانا وما أعلمنا وما يعلمنا إلا لمصلحتنا ونفعنا فيعترفون بصحة الجميع والتصديق بما علموا منه وما لم يعلموه \* ومن الناس من يظن أنه لا يجوز إلا أن يكون منتهى الكلام وتماه عند قوله تعالى [وما يعلم تأويله إلا الله] وأن الواو للإستقبال دون الجمع لأنها لو كانت للجمع لقال ويقولون آمنا به ويستأنف ذكر الواو لاستئناف الخبر وقال من ذهب إلى القول الأول هذا سائغ في اللغة وقد وجد مثله في القرآن وهو قوله تعالى في بيان قسم النبي [ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول - إلى قوله تعالى - شديد العقاب] ثم تلاه بالتفصيل وتسمية من يستحق هذا الشيء فقال [للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً - إلى قوله تعالى - والذين جاؤا من بعدهم] وهم لا محالة داخلون في استحقاق الشيء كالأولين والواو فيه للجمع ثم قال تعالى [يقولون ربنا اغفر لنا وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان] معناه قائلين ربنا اغفر لنا وإخواننا كذلك قوله تعالى [والراسخون في العلم يقولون] معناه والراسخون في العلم يعلمون تأويل ما نصب لهم الدلالة عليه من المتشابهة قائلين ربنا آمنا به فصاروا معطوفين على ما قبله داخلين في حيزه وقد وجد مثله في الشعر قال يزيد بن مفرغ الحميري :

وشريت برداً ليتنى من بعد برد كنت هامه  
فالريح تبكي شجوه والبرق يلمع في الغمامه

والمعنى والبرق يبكي شجوه لا معاً في الغمامة وإذا كان ذلك سائغاً في اللغة وجب حمله على موافقة دلالة الآية في وجوب رد المتشابهة إلى المحكم فيعلم الراسخون في العلم تأويله إذا استدلوا بالمحكم على معناه ومن جهة أخرى أن الواو لما كانت حقيقتها الجمع فالواجب حملها على حقيقتها ومقتضاها \* ولا يجوز حملها على الابتداء إلا بدلالة ولا دلالة معنا توجب صرفها عن الحقيقة فوجب استعمالها على الجمع \* فإن قيل إذا كان استعمال المحكم مقيداً بما في العقل وقد يمكن كل مبطل أن يدعى ذلك لنفسه فيبطل فائدة الاحتجاج



بالمحكم = قيل له إنما هو مقيد بما هو في تعارف العقول فيكون اللفظ مطابقاً لما تعارفه العقلاء من أهل اللغة ولا يحتاج في استعمال حكم العقل فيه إلى مقدمات بل يوقع العلم لسامعه بمعنى مراده على الوجه الذي هو ثابت في عقول العقلاء دون عادات فاسدة قد جرى عليها فما كان كذلك فهو المحكم الذي لا يحتمل معناه إلا مقتضى لفظه وحقيقته فأما العادات الفاسدة فلا اعتبار بها = فإن قيل كيف وجه اتباع من في قلبه زيغ ما تشابه منه دون ما أحكم = قيل له نحو ما روى الربيع بن أنس أن هذه الآية نزلت في وفد نجران لما حاجوا النبي ﷺ في المسيح فقالوا ليس هو كلمة الله وروح منه فقال بل فقالوا حسبنا فأنزل الله [ فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ] ثم أنزل الله تعالى [ إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون ] فصر فوا قوله كلمة الله إلى ما يقولونه في قدمه مع الله وروحه صرفوه إلى أنه جزء منه قديم معه كروح الإنسان وإنما أراد الله تعالى بقوله كلمة أنه بشر به في كتاب الأنبياء المتقدمين فسماه كلمة من حيث قدم البشارة به وسماه روحه لأن الله تعالى خلقه من غير ذكر بل أمر جبريل عليه السلام فنفخ في جيب مريم عليها السلام وأضافه إلى نفسه تعالى تشریفاً له كبيت الله وسماه الله وأرضه ونحو ذلك وقيل إنه سماه روحاً كما سمي القرآن روحاً بقوله تعالى [ وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ] وإنما سماه روحاً من حيث كان فيه حياة الناس في أمور دينهم فصر ف أهل الزيغ ذلك إلى مذاهبهم الفاسدة وإلى ما يعتقدونه من الكفر والضلال وقال قتادة أهل الزيغ المتبعون للتشابه منهمم الحرورية والسبائية = قوله تعالى [ قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون إلى جهنم ] روى عن ابن عباس وقاتدة وابن إسحاق أنه لما هلكت قريش يوم بدر جمع النبي ﷺ اليهود بسوق قينقاع فدعاهم إلى الإسلام وحذرهم مثل ما نزل بقريش من الإتيان فأبوا وقالوا ألسنا كقريش الأغمار الذين لا يعرفون القتال لئن حاربنا لتعرفن أنا الناس فأنزل الله تعالى [ قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون إلى جهنم وبئس المهاد ] وفي هذه الآية دلالة على صحة نبوة رسول الله ﷺ لما فيها من الأخبار عن غلبة المؤمنين المشركين فكان على ما أخبر به ولا يكون ذلك على الاتفاق مع كثرة ما أخبر به عن الغيوب في الأمور المستقبلية فوجد مخبره على ما أخبر به من غير خلف وذلك لا يكون إلا من عند الله تعالى العالم بالغيوب إذ ليس في وسع أحد من

الخلق الأخبار بالأمور المستقبلية ثم يتفق مخبر أخباره على ما أخبر به من غير خلف  
لشيء منه . وقوله تعالى [ قد كان لكم آية في فتنتين التقاتلة تقاتل في سبيل الله ] الآية  
روى عن ابن مسعود والحسن أن ذلك خطاب للمؤمنين وإن المؤمنين هي الفئة الرائية  
للمشركين مثلهم رأى العين فرأوهم. مثل عدتهم وقد كانوا ثلاثة أمثالهم لأن المشركين  
كانوا نحو ألف رجل والمسلمون ثلاثمائة وبضعة عشر فقللهم الله تعالى في أعين المسلمين  
لتقوية قلوبهم وقال آخرون قوله [ قد كان لكم آية ] مخاطبة للكفار الذين ابتدأ بذكرهم  
في قوله [ قل للذين كفروا استغلبون وتحشرون إلى جهنم ] وقوله [ قد كان لكم آية ] معطوف  
عليه وتام له والمعنى فيه إن الكافرين رأوا المؤمنين مثلهم وأراهم الله تعالى كذلك في رأى  
العين ليجنب قلوبهم ويرهبهم فيكون أقوى للمؤمنين عليهم وذلك أحد أبواب النصر  
للمسلمين والخذلان للكافرين وفي هذه الآية الدلالة من وجهين على صحة نبوة النبي ﷺ  
أحدهما غلبة الفئة القليلة العدد والعنة للكثيرة العدد والعدة وذلك على خلاف مجرى  
العادة لما أمدهم الله به من الملائكة والثاني أن الله تعالى قد كان وعدم إحدى الطائفتين  
وأخبر النبي ﷺ المسلمين قبل اللقاء بالظفر والغلبة وقال هذا مصرع فلان وهذا مصرع  
فلان وهذا مصرع فلان وكان كما وعد الله وأخبر به النبي ﷺ . قوله تعالى [ زين للناس  
حب الشهوات ] قال الحسن زينها الشيطان لأنه لا أحد أشد ذمها من خالقها وقال بعضهم  
زينها الله بما جعل في الطباع من الممازعة إليها كما قال تعالى [ إنا جعلنا ما على الأرض زينة  
لها ] وقال آخرون زين الله ما يحسن منه وزين الشيطان ما يفسد منه . وقوله تعالى [ إن  
الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من  
الناس ] الآية روى عن أبي عبيدة بن الجراح أنه قال قلت يا رسول الله أى الناس أشد  
عذاباً يوم القيامة قال رجل قتل نبياً أو رجلاً أمر بمعروف ونهى عن منكر ثم قرأ  
رسول الله ﷺ [ ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس  
فبشرهم بعذاب أليم ] ثم قال يا أبا عبيدة قتلت بنو إسرائيل ثلاثة وأربعين نبياً من أول  
النهار في ساعة واحدة فقام مائة رجل وإثنا عشر رجلاً من عباد بنى إسرائيل فأمروا من  
قتلهم بالمعروف ونهوا عن المنكر فقتلوا جميعاً من آخر النهار في ذلك اليوم وهو الذى  
ذكر الله تعالى . وفي هذه الآية جواز إنكار المنكر مع خوف القتل وأنه منزلة شريفة

يستحق بها الثواب الجزيل لأن الله مدح هؤلاء الذين قتلوا حين أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وروى أبو سعيد الخدري وغيره عن النبي ﷺ أنه قال أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر وفي بعض الروايات يقتل عليه وروى أبو حنيفة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل تكلم بكلمة حق عند سلطان جائر فقتل قال عمرو بن عبيد لا نعلم عملاً من أعمال البر أفضل من القيام بالقسط يقتل عليه ، وإنما قال الله تعالى [ فبشرهم بعذاب أليم ] وإن كان الأخبار عن أسلافهم من قبل أن المخاطبين من الكفار كانوا اراضين بأفعالهم فأجلوا معهم في الأخبار بالوعيد لهم وهذا كقوله تعالى [ قل فلم تقتلون أنبياء الله من قبل ] وقوله تعالى [ الذين قالوا إن الله عهد إلينا أن لا تؤمن لرسول حتى يأتينا بقربان تأكله النار قل قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم فلم قتلتموهم إن كنتم صادقين ] فنسب القتل إلى المخاطبين لأنهم رضوا بأفعال أسلافهم وتولواهم عليها فكانوا مشاركين لهم في استحقات العذاب كما شاركوهم في الرضا بقتل الأنبياء عليهم السلام ، قوله تعالى [ ألم تر إلى الذين أتوا نصيباً من الكتاب يدعون إلى كتاب الله ] الآية روى عن ابن عباس أنه أراد لليهود حين دعوا إلى التوراة وهي كتاب الله وسائر الكتب التي فيها البشارة بالنبي ﷺ فدعاهم إلى الموافقة على ما في هذه الكتب من صحة نبوته كما قال تعالى في آية أخرى [ قل فاتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ] فتولى فريق من أهل الكتاب عن ذلك لعلمهم بما فيه من ذكر النبي ﷺ وصحة نبوته ولولا أنهم علموا ذلك لما عرضوا عند الدعاء إلى ما في كتبهم وفريق منهم آمنوا وصدقوا لعلمهم بصحة نبوته ولما عرفوه من التوراة وكتب الله من نعتة وصفته ، وفي هذه الآية دلالة على صحة نبوة النبي ﷺ لأنهم لولا أنهم كانوا عالمين بما ادعاهم في كتبهم من نعتة وصفته وصحة نبوته لما عرضوا عن ذلك بل كانوا يسارعون إلى الموافقة على ما في كتبهم حتى يتبينوا بطلان دعواه فلما عرضوا ولم يجيبوا إلى ما دعاهم إليه دل ذلك على أنهم كانوا عالمين بما في كتبهم من ذلك وهو نظير ما تحدى الله تعالى به العرب من الإتيان بمثل سورة من القرآن فأعرضوا عن ذلك وعدلوا إلى القتال والمحاربة لعلمهم بالعجز عن الإتيان بمثلها وكما دعاهم إلى المباهاة في قوله تعالى [ فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبنائكم ونساءنا ونساءكم - إلى قوله تعالى - ثم نبهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ]

وقال النبي ﷺ لو حضروا وباهلوا لأضرم الله تعالى عليهم الوادى ناراً ولم يرجعوا إلى أهل ولا ولد وهذه الأمور كلها من دلائل النبوة وصحة الرسالة وروى عن الحسن وقتادة إنما أراد بقوله تعالى [ يدعون إلى كتاب الله ] إلى القرآن لأن ما فيه يوافق ما في التوراة في أصول الدين والشرع والصفات التي قد قدمت بها البشارة في الكتب المتقدمة والدعاء إلى كتاب الله تعالى في هذه الآية يحتمل معاني جازئة أن يكون نبوة النبي ﷺ على ما بينا ويحتمل أن يكون أمر إبراهيم عليه السلام وأن دينه الإسلام ويحتمل أن يريد به بعض أحكام الشرع من حد أو غيره كما روى عن النبي ﷺ أنه ذهب إلى بعض مدارسهم فسألهم عن حد الزانى فذكروا الجلد والتحميم وكتبوا الرجم حتى وقفهم النبي ﷺ على آية الرجم بحضرة عبد الله بن سلام وإذا كانت هذه الوجوه محتملة لم يمتنع أن يكون الدعاء قد وقع إلى جميع ذلك وفيه الدلالة على أن من دعا خصمه إلى الحكم لزمته إجابته لأنه دعاه إلى كتاب الله تعالى ونظيره أيضاً قوله تعالى [ وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون ] قوله تعالى [ قل اللهم مالك الملك تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء ] قيل في قوله تعالى [ مالك الملك ] أنه صفة لا يستحقها إلا الله تعالى ومن أنه مالك كل ملك وقيل مالك أمر الدنيا والآخرة وقيل مالك العباد وما ملكوا وقال مجاهد أراد بالملك ههنا النبوة \* وقوله [ تؤتى الملك من تشاء ] يحتمل وجهين أمر ملك الأموال والعبيد وذلك مما يجوز أن يؤتبه الله للسلم والكافر والآخر أمر التدبير وسياسة الأمة فهذا مخصوص به المسلم العدل دون الكافر ودون الفاسق وسياسة الأمة وتديرها متعلقة بأوامر الله تعالى ونواهيها وذلك لا يؤتمن الكافر عليه ولا الفاسق لا يجوز أن تجعل إلى من هذه صفته سياسة المؤمنين لقوله تعالى [ لا ينال عهدى الظالمين ] فإن قيل قال الله تعالى [ ألم تر إلى الذى حاج إبراهيم فى ربه أن آتاه الله الملك ] فأخبر أنه أتى الكافر الملك قيل له يحتمل أن يريد به المال إن كان المراد إتياء الكافر الملك وقد قيل إنه أراد به أتى إبراهيم الملك يعنى النبوة وجواز الأمر والنهى فى طريق الحكمة وقوله تعالى [ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ] الآية فيه نهى عن اتخاذ الكافرين أولياء لأنه جزم الفعل فهو إذا نهى وليس بخبر قال ابن عباس نهى الله تعالى المؤمنين هذه الآية أن يلاطفوا ونظيرها من الآى قوله تعالى [ لا تتخذوا بطانة من

دونكم لا يألونكم خيالاً [ وقال تعالى ] لا تجدوا ما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم [ الآية وقال تعالى ] فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين [ وقال تعالى ] فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره [ إنكم إذا مثلهم ] وقال تعالى [ ولا تركزوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار ] وقال تعالى [ فأعرض عن تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا ] وقال تعالى [ وأعرض عن الجاهلین ] وقال تعالى [ يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين وأغلظ عليهم ] وقال تعالى [ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ] وقال تعالى [ ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجنا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ] فنهى بعد النهى عن مجالستهم وملاطفتهم عن النظر إلى أموالهم وأحوالهم في الدنيا روى أن النبي ﷺ مر بإبل لبني المصطلق وقد عبست بأبوالها من السمن فتقنع بثوبه ومضى لقوله تعالى [ ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجنا منهم ] وقال تعالى [ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة ] وروى عن النبي ﷺ أنه قال أنا بريء من كل مسلم مع مشرك فقيل لم يارسول الله فقال لا ترامى ناراهما وقال أنا بريء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين فنهى الآى والآثار دالة على أنه ينبغى أن يعامل الكفار بالغلظة والجفوة دون الملاطفة والملاينة ما لم تكن حال يخاف فيها على تلف نفسه أو تلف بعض أعضائه أو ضرراً كبيراً يلحقه في نفسه فإنه إذا خاف ذلك جاز له إظهار الملاطفة والمواالاة من غير صحة اعتقاد والولاء ينصرف على وجهين أحدهما من بلى أمور من يرتضى فعله بالنصرة والمعونة والحياطة وقد يسمى بذلك المعان المنصور قال الله تعالى [ الله ولى الذين آمنوا ] يعنى أنه يتولى نصرهم ومعونتهم والمؤمنون أولياء الله بمعنى أنهم معانون بنصرة الله قال الله تعالى [ ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ] .

وقوله تعالى [ إلا أن تتقوا منهم تقية ] يعنى إن تخافوا تلف النفس أو بعض الأعضاء فتتقوهم بإظهار المواالاة من غير اعتقاد لها وهذا هو ظاهر ما يقتضيه اللفظ وعليه الجمهور من أهل العلم \* وقد حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزى قال حدثنا الحسن بن أبى الربيع الجرجانى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله تعالى [ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ] قال لا يحل لمؤمن أن يتخذ كافراً ولياً في

١٩٠ — أحكامى »

دينه وقوله تعالى [إلا أن تتقوا منهم تقية] إلا أن تكون بينه وبينه قرابة فيصله لذلك فجعل التقية صلة لقرابة الكافر وقد اقتضت الآية جواز إظهار الكفر عند التقية وهو نظير قوله تعالى [من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان] وإعطاء التقية في مثل ذلك إنما هو رخصة من الله تعالى وليس بواجب بل ترك التقية أفضل قال أصحابنا فيمن أكره على الكفر فلم يفعل حتى قتل أنه أفضل من أظهر وقد أخذ المشركون خبيب بن عدى فلم يعط التقية حتى قتل فكان عند المسلمين أفضل من عمار بن ياسر حين أعطى التقية وأظهر الكفر فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال كيف وجدت قلبك قال مطمئناً بالإيمان فقال ﷺ وإن عادوا فعد وكان ذلك على وجه الترخيص \* وروى أن مسيلة الكذاب أخذ رجلين من أصحاب النبي ﷺ فقال لأحدهما أتشهد أن محمداً رسول الله قال نعم قال أتشهد أني رسول الله قال نعم فخلاه ثم دعا بالآخر وقال أتشهد أن محمداً رسول الله قال نعم قال أتشهد أني رسول الله قال إني أصم قالها ثلاثاً فضرب عنقه فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال أما هذا المقتول فمضى على صدقه وبقينته وأخذ بفضيلة فهدى له وأما الآخر فقبل رخصة الله فلا تبعة عليه \* وفي هذا دليل على أن إعطاء التقية رخصة وأن الأفضل ترك إظهارها وكذلك قالوا أصحابنا في كل أمر كان فيه إغزاز الدين فالإقدام عليه حتى يقتل أفضل من الأخذ بالرخصة في العدول عنه ألا ترى أن من بذل نفسه لجهاد العدو فقتل كان أفضل من انحاز وقد وصف الله أحوال الشهداء بعد القتل وجعلهم أحياء مرزوقين فكذلك بذل النفس في إظهار دين الله تعالى وترك إظهار الكفر أفضل من إعطاء التقية فيه \* وفي هذه الآية ونظائرها دلالة على أن لا ولاية للكافر على المسلم في شيء وإنه إذا كان له ابن صغير مسلم بإسلام أمه فلا ولاية له عليه في تصرف ولا تزويج ولا غيره ويدل على أن الذمي لا يعقل جنابة المسلم وكذلك المسلم لا يعقل جنابته لأن ذلك من الولاية والنصرة والمعونة قوله تعالى [وآل إبراهيم وآل عمران] روى عن ابن عباس والحسن إن آل إبراهيم هم المؤمنون الذين على دينه وقال الحسن وآل عمران المسيح عليه السلام لأنه ابن مريم بنت عمران وقيل آل عمران هم آل إبراهيم كما قال ذرية بعضها من بعض وهم موسى وهارون ابنا عمران وجعل أصحابنا الآل وأهل البيت واحداً فيمن يوصى آل فلان إنه بمنزلة قوله لأهل بيت فلان فيكون لمن يجمعه وإياه الجد

الذي ينسبون إليه من قبل الآباء نحو قولهم آل النبي ﷺ وأهل بيته هما عبارتان عن معنى واحد قالوا إلا أن يكون من نسب إليه الآل هو بيت ينسب إليه مثل قولنا آل العباس وآل علي والمعنى فيه أولاد العباس وأولاد علي الذين ينسبون إليهما بالآباء \* وهذا محمول على المتعارف المعتاد وقوله عز وجل [ ذرية بعضها من بعض ] روى عن الحسن وقتادة بعضها من بعض في التناصر في الدين كما قال تعالى [ المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض ] يعني في الإجماع على الضلال [ والمؤمنون بعضهم من بعض ] في الاجتماع على الهدى وقال بعضهم ذرية بعضها من بعض في التناسل لأن جميعهم ذرية آدم ثم ذرية نوح ثم ذرية إبراهيم عليهم السلام \* قوله عز وجل [ إذ قالت امرأة عمران رب إنى نذرت لك ما فى بطنى محرراً ] روى عن الشعبي أنه قال مخلصاً للعبادة وقال مجاهد خادماً للبيعة وقال محمد بن جعفر بن الزبير عتيقاً من أمر الدنيا لطاعة الله تعالى والتحرير ينصرف على وجهين أحدهما العتق من الحرية والآخر تحرير الكتاب وهو إخلاصه من الفساد والإضطراب وقولها إنى نذرت لك ما فى بطنى محرراً إذا أرادت مخلصاً للعبادة أنها تنشئه على ذلك وتشغله بها دون غيرها وإذا أرادت به أنها تجعله خادماً للبيعة أو عتيقاً لطاعة الله تعالى فإن معانى جميع ذلك متقاربة كان نذراً من قبلها نذرته لله تعالى بقولها نذرت ثم قالت فتقبل منى إنك أنت السميع العليم والنذر فى مثل ذلك صحيح فى شريعتنا أيضاً بأن ينذر الإنسان أن ينشئ - ابنه الصغير على عبادة الله وطاعته وأن لا يشغله بغيرهما وأن يعلمه القرآن والفقه وعلوم الدين وجميع ذلك نذور صحيحة لأن فى ذلك قربة إلى الله تعالى وقولها نذرت لك يدل على أنه يقتضى الإيجاب وأن من نذر لله تعالى قربة يلزمه الوفاء بها ويدل على أن النذور تتعلق على الأخطار وعلى أوقات مستقبلية لأنه معلوم أن قولها نذرت لك ما فى بطنى محرراً أرادت به بعد الولادة وبلوغ الوقت الذى يجوز فى مثله أن يخلص لعبادة الله تعالى ويدل أيضاً على جواز النذر بالمجهول لأنها نذرته وهى لا تدري ذكراً أم أنثى ويدل على أن اللأم ضرباً من الولاية على الولد فى تأديبه وتعليمه وإمساكه وتربيته لولا أنها تملك ذلك لما نذرته فى ولدها ويدل أيضاً على أن اللأم تسمية ولدها وتكون تسمية صحيحة وإن لم يسمه الأب لأنها قالت وإنى سميتها مريم وأثبت الله تعالى لولدها هذا الاسم \* وقوله تعالى [ فتقبلها ربها بقبول حسن ] المراد به والله

أعلم رضياً للعبادة في النذر الذي نذرت به بالإخلاص للعبادة في بيت المقدس ولم يقبل قبلها  
أشئ في هذا المعنى قوله تعالى [ وكفلها زكريا ] إذا قرئ بالتخفيف كان معناه أنه تضمن  
مؤنتها كما روى عن النبي ﷺ أفا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وأشار بأصبعيه يعني به من  
يضمن مؤنة اليتيم وإذا قرئ بالثقل كان معناه أن الله تعالى كفله إياها وضمنه مؤنتها  
وأمره بالقيام بها والقراءتان صحيحتان بأن يكون الله تعالى كفله إياها فتكفل بها قوله  
تعالى [ قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة ] الهبة تملك الشيء من غير ثمن ويقولون  
قد تواهبوا الأمر بينهم وسمى الله تعالى ذلك هبة على وجه المجاز لأنه لم تكن هناك هبة  
على الحقيقة إذ لم يكن تملك شيء وقد كان الولد حراً لا يقع فيه تملك ولكنه لما أراد أن  
يخلص له الولد على ما أراد من عبادة الله تعالى ووراثته النبوة والعلم أطلق عليه لفظ الهبة  
كما سمي الله تعالى بذل النفس للجهاد في الله شراء بقوله [ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم  
وأموالهم بأن لهم الجنة ] هو تعالى مالك الجميع من الأنفس والأموال قبل أن جاهدوا  
وبعده وسمى ذلك شراء لما وعدهم عليه من الثواب الجزيل وقد يقول القائل لي جنابة  
فلان ولا تملك فيه وإنما أراد إسقاط حكمها وقوله تعالى [ وسيداً وحسوراً ونبياً  
من الصالحين ] يدل على أن غير الله تعالى يجوز أن يسمى بهذا الاسم لأن الله تعالى  
سمى بحبي سيداً والسيد هو الذي تجب طاعته وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال للأَنْصَارِ  
حين أقبل سعد بن معاذ للحكم بينه وبين بني قريظة قومه وإلى سيدكم وقال ﷺ للحسن  
إن ابني هذا سيد وقال لبني سلمة من سيدكم يا بني سلمة قالوا الحر بن قيس على بخل فيه قال  
وأى داء أدوى من البخل ولكن سيدكم الجعد الأبيض عمرو بن الجوح فهذا كله يدل  
على أن من تجب طاعته يجوز أن يسمى سيداً وليس السيد هو المالك فحسب لأنه لو كان  
كذلك لجاز أن يقال سيد الدابة وسيد الثوب كما يقال سيد العبد وقد روى أن وفد بني  
عامر قدموا على النبي ﷺ فقالوا أنت سيدنا وذو الطول علينا فقال النبي ﷺ السيد هو الله  
تكلّموا بكلامكم ولا يستهونكم الشيطان وقد كان النبي ﷺ أفضل السادة من بني آدم  
ولكنه رآهم متكفين لهذا القول فأنكره عليهم كما قال أبعضكم إلى الثرثارون المتشدقون  
المتفهبون فكره لهم تكلف الكلام على وجه التصنع وقد روى عن النبي أنه قال لا تقولوا  
للنفاق سيداً فإنه إن يك سيداً فقد هلكتم فنهى أن يسمى المنافق سيداً لأنه لا تجب



طاعته فإن قيل قال الله تعالى [ ربنا أطعنا ساداتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا ] فسموهم سادات وهم ضلال . قيل له لأنهم أنزلوهم منزلة من يجب طاعته وإن لم يكن مستحقاً لها فكانوا عندهم وفي اعتقادهم ساداتهم كما قال تعالى [ فما أغنت عنهم آلهتهم ] ولم يكونوا آلهة ولكنهم سموهم آلهة فأجرى الكلام على ما كان في زعمهم واعتقادهم . قوله تعالى [ قال رب اجعل لي آية قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا ] يقال إنه طلب آية لوقت الحمل ليعجل السرور به فأمسك على لسانه فلم يقدر أن يكلم الناس إلا بالإيماء يروى ذلك عن الحسن والربيع بن أنس وقتادة وقال في هذه الآية [ ثلاثة أيام ] وفي موضع آخر في سورة مريم في هذه القصة بعينها [ ثلاث ليال سوياً ] عبر تارة بذكر الأيام وتارة بذكر الليالي وفي هذا دليل على أن أحد العديدين من الجميع عند الإطلاق يعقل به مقداره من الوقت الآخر فيعقل من ثلاثة أيام ثلاث ليال معها ومن ثلاث ليال ثلاثة أيام ألا ترى أنه لما أراد التفرقة بينهما أفرد كل واحد منهما بالذكر فقال [ سبع ليال وثمانية أيام حسوما ] لأنه لو اقتصر على العدد الأول عقل مثله من الوقت الآخر قوله تعالى [ وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين ] قيل في قوله [ اصطفاك ] اختارك بالفضل على نساء العالمين في زمانهم يروى ذلك عن الحسن وابن جريج وقال غيرهما معناه أنه اختارك على نساء العالمين بحال جليلة من ولادة المسيح وقال الحسن ومجاهد وطهرك من الكفر بالإيمان قال أبو بكر هذا سائغ كما جاز إطلاق اسم النجاسة على الكافر لأجل الكفر في قوله تعالى [ إنما المشركون نجس ] والمراد نجاسة الكفر فكذلك يكون وطهرك بطهارة الإيمان وروى عن النبي ﷺ أن المؤمن ليس بنجس يعني به نجاسة الكفر وهو كقوله تعالى [ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً ] والمراد طهارة الإيمان والطاعات وقيل إن المراد وطهرك من سائر الأجناس من الحيض والنفاس وغيرهما وقد اختلف في وجه تطهير الملائكة لمريم وإن لم تكن نبيه لأن الله تعالى قال [ وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحي إليهم ] فقال قائل كان ذلك معجزة لذكر ياعليه السلام وقال آخرون على وجه إرهاب نبوة المسيح كحال الشهب وإضلال الغمامة ونحو ذلك مما كان لنبينا ﷺ قبل المبعث قوله تعالى [ يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين ] قال سعيد أخلصي لربك وقال قتادة أديمي الطاعة وقال

بجاهد أطبل القيام في الصلاة وأصل القنوت الدوام على الشيء، وأشبه هذه الوجوه بالحال الأمر بإطالة القيام في الصلاة وروى عن النبي ﷺ أنه قال أفضل الصلاة طول القنوت يعني طول القيام ويدل عليه قوله عطفاً على ذلك واسجدى واركعى فأمرت بالقيام والركوع والسجود وهي أركان الصلاة ولذلك لم يكن هذا موضع سجدة عند سائر أهل العلم كسائر مواضع السجود لأجل ذكر السجود فيها لأنه قد ذكر مع السجود القيام والركوع فكان أمراً بالصلاة وفي هذا دلالة على أن الواو لا توجب الترتيب لأن الركوع مقدم على السجود في المعنى وقدم السجود ههنا في اللفظ = قوله تعالى [ وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم ] قال أبو بكر حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله تعالى [ إذ يلقون أقلامهم ] قال تساهموا على مريم أيهم يكفلها فقرعهم زكريا ويقال إن الأقلام ههنا القداح التي يتساهم عليها وأنهم ألقوها في جرية الماء فاستقبل قلم زكريا عليه السلام جرية الماء مصعداً وانحدرت أقلام الآخرين معجزة لزكريا عليه السلام فقرعهم يروى ذلك عن الربيع بن أنس في هذا التأويل أنهم تساهموا عليها حرصاً على كفالتها = ومن الناس من يقول إنهم تدافعوا كفالتها أشدة الأزيمة والقحط في زمانها حتى وفق لها زكريا خير الكفلاء والتأويل الأول أصح لأن الله تعالى قد أخبر أنه كفها زكريا وهذا يدل على أنه كان حرصاً على كفالتها = ومن الناس من يحتاج بذلك على جواز القرعة في العبيد يعتقهم في مرضه ثم يموت ولا مال له غيرهم وليس هذا من عتق العبيد في شيء لأن الرضا بكفالة الواحد منهم بعينه جائز في مثله ولا يجوز التراضي على استرقاق من حصلت له الحرية وقد كان عتق الميت نافذاً في الجميع فلا يجوز نقله بالقرعة عن أحد منهم إلى غيره كما لا يجوز التراضي على نقل الحرية عن وقعت عليه = وإلقاء الأقلام يشبه القرعة في القسمة وفي تقديم الخصوم إلى الحاكم وهو نظير ما روى عن النبي ﷺ أنه كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه وذلك لأن التراضي على ما خرجت به القرعة جائز من غير قرعة وكذلك حكم كفالة مريم عليها السلام وغير جائز وقوع التراضي على نقل الحرية عن وقعت عليه = قوله تعالى [ إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح ] البشارة هي خبر على وصف وهو في الأصل لما يسر لظهور السرور في بشرة وجهه إذا

بشر والبشرة هي ظاهر الجلد فأضافت الملائكة البشارة إلى الله تعالى وكان الله هو مبشرها وإن كانت الملائكة خاطبوها وكذلك قال أصحابنا فيمن قال إن بشرت فلاناً بقدم فلان فعبدى حر فقدم وأرسل إليه رسولا يخبره بقدمه فقال له الرسول إن فلاناً يقول لك قد قدم فلان أنه يحنث في يمينه لأن المرسل هو المبشر دون الرسول ولأجل ما ذكرنا من تضمن البشارة لإحداث السرور قال أصحابنا إن المبشر هو المخبر الأول وأن الثاني ليس بمبشر لأنه لا يحدث بخبره سرور وقد تطلق البشارة ويراد بها الخبر فحسب كقوله تعالى [فبشرهم بعذاب أليم] قوله تعالى [بكلمة منه] قد قيل فيه ثلاثة أوجه أحدها أنه لما خلقه الله تعالى من غير والد كما قال الله تعالى [خلقناه من تراب ثم قال له كن فيكون] فلما كان خلقه على هذا الوجه من غير والد أطلق عليه اسم الكلمة مجازاً كما قال [وكلته ألقاها إلى مريم] والوجه الثاني أنه لما بشر به في الكتب القديمة أطلق عليه الاسم والوجه الثالث إن الله يهدي به كما يهدي بكلمته ه قوله تعالى [فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبنائكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم] الاحتجاج المتقدم لهذه الآية على النصارى في قولهم إن المسيح هو ابن الله وهم وفد نجران وفيهم السيد والعاقب قالوا للنبي ﷺ هل رأيت ولدأ من غير ذكر فأنزل الله تعالى [إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم] روى ذلك عن ابن عباس والحسن وقتادة وقال قبل ذلك فيما حكى عن المسيح [ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم] - إلى قوله تعالى - إن الله ربي وربكم فاعبدوه] وهذا موجود في الإنجيل لأن فيه إني ذاهب إلى أبي وأبيكم وإلهي وإلهكم والأب السيد في تلك اللغة ألا تراه قال وأبي وأبيكم فعلت أنه لم يرد به الأبوة المقتضية للنبوة فلما قامت الحجة عليهم بما عرفوه واعترفوا به وأبطل شبهتهم في قولهم أنه ولد من غير ذكر بأمر آدم عليه السلام دعاهم حينئذ إلى المباهلة فقال تعالى [فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبنائكم] الآية فنقل رواية السير ونقطة الأثر لم يختلفوا فيه أن النبي ﷺ أخذ بيد الحسن والحسين وعلي وفاطمة رضى الله عنهم ثم دعا النصارى الذين حاجوه إلى المباهلة فأحجموا عنها وقال بعضهم لبعض إن باهلتموه اضطرم الوادى عليكم ناراً ولم يبق نصراني ولا نصرانية إلى يوم القيامة ه وفي هذه الآيات دحض شبه النصارى في أنه إله أو ابن الإله وفيه دلالة على صحة نبوة النبي ﷺ لولا أنهم عرفوا يقيناً أنه

نبي ما الذي كان يمنعهم من المباهلة فلما أحجموا وامتنعوا عنها دل أنهم قد كانوا عرفوا صحة نبوته بالدلائل المعجزات وبما وجدوا من نعمته في كتب الأنبياء المتقدمين . وفيه الدلالة على أن الحسن والحسين ابنا رسول الله ﷺ لأنه أخذ بيد الحسن والحسين حين أراد حضور المباهلة وقال تعالوا ندع أبناءنا وأبنائكم ولم يكن هناك للنبي ﷺ بنون غيرهما وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال للحسن رضى الله عنه إن ابني هذا سيد وقال حين بال عليه أحدهما وهو صغير لا تزرموا ابني وهما من ذريته أيضاً كما جعل الله تعالى عيسى من ذرية إبراهيم عليهما السلام بقوله تعالى [ ومن ذريته داود وسليمان - إلى قوله تعالى - وزكريا ويحيى وعيسى ] وإنما نسبته إليه من جهة أمه لأنه لا أب له . ومن الناس من يقول أن هذا مخصوص في الحسن والحسين رضى الله عنهما أن يسميا ابني النبي ﷺ دون غيرهما وقد روى في ذلك خبر عن النبي ﷺ يدل على خصوص إطلاق اسم ذلك فيهما دون غيرهما من الناس لأنه روى عنه أنه قال سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي وقال محمد فيمن أوصى لولد فلان ولم يكن له ولد أصليه وله ولد ابن وولد ابنة أن الوصية لولد الابن دون ولد الابنة وقد روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة إن ولد الابنة يدخلون فيه وهذا يدل على أن قوله تعالى وقول النبي ﷺ في ذلك مخصوص به الحسن والحسين في جواز نسبتهما على الإطلاق إلى النبي ﷺ دون غيره من الناس لما ورد فيه من الأثر وأن غيرهما من الناس إنما ينسبون إلى الآباء وقومهم دون قوم الأم ألا ترى أن الهاشمي إذا استولد جارية رومية أو حبشية أن ابنه يكون هاشمياً منسوباً إلى قوم أبيه دون أمه وكذلك قال الشاعر :

بنونا بنوا أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

فنسبة الحسن والحسين رضى الله عنهما إلى النبي ﷺ بالبنوة على الإطلاق مخصوص بهما لا يدخل فيه غيرهما هذا هو الظاهر المتعالم من كلام الناس فيمن سواهما لأنهم ينسبون إلى الأب وقومه دون قوم الأم . قوله تعالى [ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ] الآية . قوله تعالى [ كلمة سواء ] يعنى والله أعلم كلمة عدل بيننا وبينكم نتساوى جميعاً فيها إذ كنا جميعاً عباد الله ثم فسرنا بقوله تعالى [ ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله ] وهذه هي

الكلمة التي تشهد العقول بصحتها إذ كان الناس كلهم عبيد الله لا يستحق بعضهم على بعض العبادة ولا يجب على أحد منهم طاعة غيره إلا فيما كان طاعة لله تعالى وقد شرط الله تعالى في طاعة نبيه ﷺ ما كان منها معروفاً وإن كان الله تعالى قد علم أنه لا يأمر إلا بالمعروف لئلا يترخص أحد في إلزام غيره طاعة نفسه إلا بأمر الله تعالى كما قال الله تعالى مخاطباً لنبيه ﷺ في قصة الميائعات [ ولا يعصينك في معروف فبايعهن ] فشرط عليهن ترك عصيان النبي ﷺ في المعروف الذي يأمرهن به تأكيداً لئلا يلزم أحداً طاعة غيره إلا بأمر الله وما كان منه طاعة لله تعالى . وقوله تعالى [ ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله ] أي لا يتبعه في تحليل شيء ولا تحريمه إلا فيما حلله الله أو حرمه وهو نظير قوله تعالى [ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم ] وقد روى عبد السلام بن حرب عن عطف بن أعين عن مصعب بن سعد عن عدي بن حاتم قال أتيت النبي ﷺ وفي عنق صليب من ذهب فقال ألق هذا الوثن عنك ثم قرأ [ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ] قلت يا رسول ما كنا نعبدكم قال أليس كانوا يحلون لهم ما حرم الله عليهم فيحلونه ويحرمون عليهم ما أحل الله لهم فيحرمونه قال فتلك عبادتهم وإنما وصفهم الله تعالى بأنهم اتخذوهم أرباباً لأنهم أنزلوهم منزلة ربهم وخالقهم في قبول تحريمهم وتحليلهم لما لم يحرمه الله ولم يحلله ولا يستحق أحد أن يطاع بمثله إلا الله تعالى الذي هو خالقهم والمكلفون كلهم متساوون في لزوم عبادة الله واتباع أمره وتوجيه العبادة إليه دون غيره . قوله تعالى [ يا أهل الكتاب لم تحاجون في إبراهيم ] إلى قوله تعالى [ أفلا تعقلون ] روى عن ابن عباس والحسن والسدي أن أحبار اليهود ونصارى نجران اجتمعوا عند النبي ﷺ فتنازعوا في إبراهيم عليه السلام فقالت اليهود ما كان إلا يهودياً وقالت النصارى ما كان إلا نصرانياً فأبطل الله دعواهم بقوله تعالى [ يا أهل الكتاب لم تحاجون في إبراهيم وما أنزلت التوراة والإنجيل إلا من بعده فلا تعقلون ] فاليهودية والنصرانية حادثتان بعد إبراهيم فكيف يكون يهودياً أو نصرانياً . وقد قيل إنهم سموا بذلك لأنهم من ولد يهودا والنصارى سموا بذلك لأن أسلمهم من ناصرة قرية بالشام ومع ذلك فإن اليهودية ملة محرقة عن ملة موسى عليه السلام والنصرانية ملة محرقة عن شريعة عيسى عليه السلام فلذلك قال تعالى [ وما أنزلت التوراة والإنجيل

إلا من بعده [ فكيف يكون إبراهيم منسوباً إلى ملة حادثة بعده ؟ فإن قيل فينبغي أن لا يكون حنيفاً مسلماً لأن القرآن نزل بعده ؟ قيل له لما كان معنى الحنيف الدين المستقيم لأن الحنيف في اللغة هو الإستقامة والإسلام ههنا هو الطاعة لله تعالى والانقياد لأمره وكل واحد من أهل الحق يصح وصفه بذلك فقد علمنا بأن الأنبياء المتقدمين إبراهيم ومن قبله قد كانوا بهذه الصفة فلذلك جاز أن يسمى إبراهيم حنيفاً مسلماً وإن كان القرآن نزل بعده لأن هذا الاسم ليس بمختص بنزول القرآن دون غيره بل يصح صفة جميع المؤمنين به واليهودية والنصرانية صفة حادثة لمن كان على ملة حرفة منتحلوها من شريعة التوراة والإنجيل فغير جائز أن ينسب إليها من كان قبلها وفي هذه الآيات دليل على وجوب المحاجة في الدين وإقامة الحججة على المبطلين كما احتج الله تعالى على أهل الكتاب من اليهود والنصارى في أمر المسيح عليه السلام وأبطل بها شبهتهم وشغبهم وقوله تعالى [ ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم ] أوضح دليل على صحة الاحتجاج للحق لأنه لو كان الحجاج كله محظوراً لما فرق بين المحاجة بالعلم وبينها إذا كانت بغير علم ؟ وقيل في قوله تعالى [ حاججتم فيما لكم به علم ] فيما وجدوه في كتبهم وأما ما ليس لهم به علم فهو شأن إبراهيم في قولهم إنه كان يهودياً أو نصرانياً قوله تعالى [ ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ] معناه تأمنه على قنطار لأن الباء وعلى تتعاقبان في هذا الموضع كقولك مررت بفلان ومررت عليه وقال الحسن في القنطار هو ألف مثقال ومائتا مثقال وقال أبو نضرة ملء مسك ثور ذهباً وقال مجاهد سبعون ألفاً وقال أبو صالح مائة رطل فوصف الله تعالى بعض أهل الكتاب بأداء الأمانة في هذا الموضع ويقال إنه أراد به النصارى ومن الناس من يحتج بذلك في قبول شهادة بعضهم على بعض لأن الشهادة ضرب من الأمانة كما أن بعض المسلمين لما كان مأموناً جازت شهادته فكذلك الكتابي من حيث كان منهم موصوفاً بالأمانة دل على جواز قبول شهادته على الكفار ؟ فإن قيل فهذا يوجب جواز قبول شهادتهم على المسلمين لأنه وصفه بأداء الأمانة إلى المسلمين إذا ائتمنوه عليها ؟ قيل له كذلك يقتضى ظاهر الآية إلا أنا خصصناه بالاتفاق وأيضاً فإنما دلت على جواز شهادتهم للمسلمين لأن أداء أمانتهم حق لهم فأما جوازه عليهم فلا دلالة في الآية عليه ؟ وقوله تعالى [ ومنهم من إن تأمنه

بدينار لا يؤده إليك إلا ما دامت عليه قائماً [ قال مجاهد وقتادة إلا مادمت عليه قائماً بالتقاضى وقال السدى إلا مادمت قائماً على رأسه بالملازمة له واللفظ محتمل للأمرين من التقاضى ومن الملازمة وهو عليهما جميعاً وقوله تعالى [ إلا مادمت عليه قائماً ] بالملازمة أولى منه بالتقاضى من غير ملازمة . وقد دلت الآية على أن للطالب ملازمة المطلوب بالدين . وقوله تعالى [ ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل ] روى عن قتادة والسدى أن اليهود قالت ليس علينا فيما أصبنا من أموال العرب سبيل لأنهم مشركون وزعموا أنهم وجدوا ذلك في كتبهم وقيل أنهم قالوا ذلك في سائر من يخالفهم في دينهم ويستحلون أموالهم لأنهم يزعمون أن على الناس جميعاً اتباعهم وادعوا ذلك على الله أنه أنزل عليهم فأخبر الله تعالى عن كذبهم في ذلك بقوله تعالى [ ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ] أنه كذب قوله تعالى [ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ] وى الأعمش عن سفیان عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين يقطع بها مال امرئ مسلم وهو فاجر فيها لقي الله وهو عليه غضبان وقال الأشعث بن قيس في نزات كان بيني وبين رجل خصومة فخاصمته إلى رسول الله ﷺ وقال ألك بينة قلت لا قال فيمينه قلت إذا يحلف فذكر مثل قول عبد الله فنزلت [ إن الذين يشترون بعهد الله الآية ] وروى مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب عن أخيه عبد الله بن كعب ابن مالك عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال من اقتطع حق مسلم يمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار قالوا وإن كان شيئاً يسيراً يارسول الله قال وإن كان قضيئاً من أراك وروى الشعبي عن علقمة عن عبد الله قال سمعت النبي ﷺ يقول من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال أخيه لقي الله وهو عليه غضبان . وظاهر الآية وهذه الآثار تدل على أنه لا يستحق أحد يمينه مالا هو في الظاهر لغيره وكل من في يده شيء يدعيه لنفسه فالظاهر أنه له حتى يستحقه غيره وقد منع ظاهر الآية والآثار التي ذكرنا أن يستحق يمينه مالا هو لغيره في الظاهر ولولا يمينه لم يستحقه لأنه معلوم أنه لم يرد به مالا هو له عند الله دون ما هو عندنا في الظاهر إذ كانت الأملاك لا تثبت عندنا إلا من طريق الظاهر دون الحقيقة . وفي ذلك دليل على بطلان قول القائلين برد اليمين لأنه يستحق يمينه ما كان ملكاً لغيره في الظاهر وفيه الدلالة على أن الأيمان ليست

موضوعه للإستحقاق وإنما موضوعها لإسقاط الخصومة وروى العوام بن حوشب قال حدثنا إبراهيم بن إسماعيل أنه سمع ابن أبي أوفى يقول أقام رجل سلعة خلف بالله الذي لا إله إلا هو لقد أعطيت بها تمناً لم يعط بها ليقع فيها مسلماً فنزلت [إن الذين يشترون بعهد الله] الآية وروى عن الحسن وعكرمة أنها نزلت في قوم من أحبار اليهود كتبوا كتاباً بأيديهم ثم حلفوا أنه من عند الله ممن ادعوا أنه ليس علينا في الأميين سبيل قوله تعالى [وإن منهم لفرقة بلوون أسنتهم بالكتاب - إلى قوله تعالى - وما هو من عند الله] يدل على أن المعاصي ليست من عند الله ولا من فعله لأنها لو كانت من فعله لكانت من عنده وقد نفي الله نفياً عاماً كون المعاصي من عنده ولو كانت من فعله لكانت من عنده من آكد الوجوه فكان لا يجوز إطلاق النفي بأنه ليس من عنده فإن قيل فقد يقال إن الإيمان من عند الله ولا يقال إنه من عنده من كل الوجوه كذلك الكفر والمعاصي قيل له لأن إطلاق النفي يوجب العموم وليس كذلك إطلاق الإثبات ألا ترى أنك لو قلت ما عند زيد طعام كان نفياً لقليله وكثيره ولو قلت عنده طعام ما كان عموماً في كون جميع الطعام عنده \* قوله تعالى [لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون] قيل في معنى البر ههنا وجهان أحدهما الجنة وروى ذلك عن عمرو بن ميمون والسدي وقيل فيه البر بفعل الخير الذي يستحقون به الأجر والنفقة ههنا إخراج ما يحبه في سبيل الله من صدقة أو غيرها وروى يزيد بن هارون عن حميد عن أنس قال لما نزلت [لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون] ، ومن ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً قال أبو طلحة يارسول الله حائطي الذي بمكان كذا وكذا الله تعالى ولو استطعت أن أسره ما أعلنته فقال رسول الله ﷺ اجعله في قرابتك أو في أقربائك وروى يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي عمرو بن حاس عن حمزة بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال خطرت هذه الآية [لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون] فتذكرت ما أعطاني الله فلم أجد شيئاً أحب إلي من جاريتي أميمة فقلت هي حرة لوجه الله فلو لا أن أعود في شيء فعلته لله لنسكتها فأنسكتها نافعاً وهي أم ولده \* حدثنا عبد الله بن محمد ابن إسحاق قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب وغيره أنها حين نزلت [لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون] جاء زيد بن حارثة بفرس له كان يحبها فقال يارسول الله هذه في سبيل الله فحمل النبي ﷺ عليها أسامة بن



زيد فكان زيد أوجد في نفسه فلما رأى النبي ﷺ ذلك منه قال أما الله تعالى فقد قبلها .  
وروى عن الحسن أنه قال هو الزكاة الواجبة وما فرض الله تعالى في الأموال . قال أبو  
بكر عتيق ابن عمر للجارية على تأويل الآية على أنه رأى كل ما أخرج على وجه القرية إلى  
الله فهو من النفقة المراد بالآية ويدل على أن ذلك كان عنده عاماً في الفروض والنوافل  
وكذلك فعل أبي طلحة وزيد بن حارثة يدل على أنهم لم يروا ذلك مقصوراً على الفرض  
دون النفل ويكون حينئذ معنى قوله تعالى [ لن تناولوا البر ] على أنكم لن تناولوا البر الذي  
هو في أعلى منازل القرب حتى تنفقوا مما تحبون على وجه المبالغة في الترغيب فيه لأن  
الإتفاق مما يجب يدل على صدق نيته كما قال تعالى [ لن ينال الله لحومها ولادماؤها ولكن  
يناله التقوى منكم ] وقد يجوز إطلاق مثله في اللغة وإن لم يرد به نفي الأصل وإنما يريد  
به نفي الكمال كما قال النبي ﷺ ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمررة والقرتان  
ولكن المسكين الذي لا يجد ما ينفق ولا يفتن له فيتصدق عليه فأطلق ذلك على وجه  
المبالغة في الوصف له بالمسكنة لا على نفي المسكنة عن غيره على الحقيقة . قوله تعالى [ كل  
الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه ] قال أبو بكر هذا يوجب  
أن يكون جميع المأكولات قد كان مباحاً لبني إسرائيل إلى أن حرم إسرائيل ما حرمه  
على نفسه . وروى عن ابن عباس والحسن أنه أخذوه وجع عرق النسا فحرم أحب الطعام  
إليه إن شفاه الله على وجه النذر وهو لحوم الإبل . وقال قتادة حرم العروق . وروى  
أن إسرائيل وهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام نذر إن برىء من عرق  
النسا أن يحرم أحب الطعام والشراب إليه وهو لحوم الإبل وألبانها . وكان سبب نزول  
هذه الآية أن اليهود أنكروا تحليل النبي ﷺ لحوم الإبل لأنهم لا يرون النسخ جائزاً  
فأنزل الله هذه الآية وبين أنها كانت مباحة لإبراهيم وولده إلى أن حرمها إسرائيل على  
نفسه وحاجهم بالتواراة فلم يجسروا على إحضارها عليهم بصدق ما أخبر أنه فيها وبين  
بذلك بطلان قولهم في آباء النسخ إذ ما جاز أن يكون مباحاً في وقت ثم حظر جازت  
إباحته بعد حظره وفيه الدلالة على صحة نبوة النبي ﷺ لأنه ﷺ كان أمياً لا يقرأ الكتاب  
ولم يجالس أهل الكتاب فلم يعرف سرائر كتب الأنبياء المتقدمين إلا بإعلام الله إياه  
وهذا الطعام الذي حرمه إسرائيل على نفسه صار محظوراً عليه وعلى بني إسرائيل يدل

عليه قوله تعالى [ كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه ] فاستثنى ذلك بما أحله تعالى لبني إسرائيل ثم حظره إسرائيل على نفسه فدل على أنه صار محظوراً عليه وعليهم . فإن قيل كيف يجوز للإنسان أن يحرم على نفسه شيئاً وهو لا يعلم موقع المصلحة في الحظر والإباحة إذ كان علم المصالح في العبادات لله تعالى وحده . قيل هذا جائز بأن يأذن الله له فيه كما يجوز الاجتهاد في الأحكام بإذن الله تعالى فيكون ما يؤدى إليه الاجتهاد حكماً لله تعالى وأيضاً جوائز للإنسان أن يحرم امرأته على نفسه بالطلاق ويحرم جاريته بالعق فكذاك جائز أن يأذن الله له في تحريم الطعام أما من جهة النص أو الاجتهاد وما حرمه إسرائيل على نفسه لا يخلو من أن يكون تحريمه صدر عن اجتهاد منه في ذلك أو توقيفاً من الله له في إباحة التحريم له إن شاء وظاهر الآية يدل على أن تحريمه صدر عن اجتهاد منه في ذلك لإضافة الله تعالى التحريم إليه ولو كان ذلك عن توقيف لقال إلا ما حرم الله على بني إسرائيل فلما أضاف التحريم إليه دل ذلك على أنه كان جعل إليه إيجاب التحريم من طريق الاجتهاد . وهذا يدل على أنه جائز أن يجعل للنبي ﷺ الاجتهاد في الأحكام كما جاز لغيره والنبي ﷺ أولى بذلك لفضل رأيه وعلوه بوجوه المقاييس واجتهاد الرأى وقد بينا ذلك في أصول الفقه . قال أبو بكر قد دلت الآية على أن تحريم إسرائيل لما حرمه من الطعام على نفسه قد كان واقعاً ولم يكن موجب لفظه شيئاً غير التحريم وهذا المعنى هو منسوخ بشريعة نبينا ﷺ وذلك لأن النبي ﷺ حرم مارية على نفسه وقيل أنه حرم العسل فلم يحرمها الله تعالى عليه وجعل موجب لفظه كفارة يمين بقوله تعالى | يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك - إلى قوله تعالى - قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم | فجعل في التحريم كفارة يمين إذا استباح ما حرم بمنزلة الحلف أن لا يستبيحه وكذلك قال أصحابنا فيمن حرم على نفسه جارية أو شيئاً من ملكه أنه لا يحرم عليه وله أن يستبيحه بعد التحريم وتلزمه كفارة يمين بمنزلة من حلف أن لا يأكل هذا الطعام إلا أنهم خالفوا بينه وبين اليمين من وجه وهو أن القائل والله لا أكلت هذا الطعام لا يحنث إلا بأكل جميعه ولو قال قد حرمت هذا الطعام على نفسي حنثت بأكل جزء منه لأن الحالف لما حلف عليه بلفظ التحريم فقد قصد إلى الحنث بأكل الجزء منه بمنزلة قوله والله لا آكل شيئاً منه لأن ما حرمه الله تعالى من الأشياء

فتحريمه شامل لقليله وكثيره وكذلك المحرم له على نفسه عاقد لليمين على كل جزء منه أن لا يأكل . قوله عز وجل | إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين | قال مجاهد وقتادة لم يوضع قبله بيت على الأرض وروى عن علي والحسن أنهما قالاهما أول بيت وضع للعبادة . وقد اختلف في بكة فقال الزهري بكة المسجد ومكة الحرم كله وقال مجاهد بكة هي مكة ومن قال هذا القول يقول قد تبدل الباء مع الميم كقوله سيد رأسه وسمده إذا حلقه وقال أبو عبيدة بكة هي بطن مكة . وقيل إن البك الزحم من قولك بكة ببكة بكا إذا زاحمه وتباك الناس بالموضع إذا ازدحموا فيجوز أن يسمى بها البيت لازدحام الناس فيه للتبرك بالصلاة ويجوز أن يسمى به ما حول البيت من المسجد لازدحام الناس فيه للطواف قوله تعالى | وهدى للعالمين | يعني بياناً ودلالة على الله لما أظهر فيه من الآيات التي لا يقدر عليها غيره وهو أمن الوحش فيه حتى يجتمع الكلب والظبي في الحرم فلا الكلب يهيج الظبي ولا الظبي يتوحش منه وفي ذلك دلالة على توحيد الله وقدرته وهذا يدل على أن المراد بالبيت ههنا البيت وما حوله من الحرم لأن ذلك موجود في جميع الحرم وقوله [ مباركاً ] يعني أنه ثابت الخير والبركة لأن البركة هي ثبوت الخير ونموه وتزیده والبرك هو الثبوت يقال برك وبركا وبروكا إذا ثبت على حاله هذه في الآية ترغيب في الحج إلى البيت الحرام بما أخبر عنه من المصلحة فيه والبركة ونمو الخير وزيادته مع اللطف في الهداية إلى التوحيد والديانة قوله تعالى [ فيه آيات بينات مقام إبراهيم ] قال أبو بكر الآية في مقام إبراهيم عليه السلام أن قدميه دخلتا في حجر صلد بقدره الله تعالى ليكون ذلك دلالة وآية على توحيد الله وعلى صحة نبوة إبراهيم عليه السلام ومن الآيات فيه ما ذكرنا من أمن الوحش وأنه فيه مع السباع الضارية المتعادية وأمن الخائف في الجاهلية فيه ويتخطف الناس من حولهم وإحقاق الجمار على كثرة الرمي من لدن إبراهيم عليه السلام إلى يومنا هذا مع أن حصى الجمار إنما تنقل إلى موضع الرمي من غيره وامتناع الطير من العلو عليه وإنما يطير حوله لافوقه واستشفاء المريض منها به وتعجيل العقوبة لمن انتهك حرمة وقد كانت العادة بذلك جارية ومن إهلاك أصحاب الفيل لما قصدوا لإخراجه بالطير إلا باييل فهذه كلها من آيات الحرم سوى ما لانحصيه منها وفي جميع ذلك دليل على أن المراد بالبيت هنا الحرم كله لأن هذه الآيات موجودة في الحرم

ومقام إبراهيم ليس في البيت إنما هو خارج البيت والله أعلم .  
باب الجنائي يلبجأ إلى الحرم أو يجنى فيه

قال الله تعالى [ ومن دخله كان آمناً ] قال أبو بكر لما كانت الآيات المذكورة عقيب قوله [ إن أول بيت وضع للناس ] موجودة في جميع الحرم ثم قال [ ومن دخله كان آمناً ] وجب أن يكون مراده جميع الحرم وقوله [ ومن دخله كان آمناً ] يقتضى أمته على نفسه سواء كان جانياً قبل دخوله أو جنى بعد دخوله إلا أن الفقهاء متفقون على أنه مأخوذ بجنائته في الحرم في النفس وما دونها ومعلوم أن قوله [ ومن دخله كان آمناً ] هو أمر وإن كان في صورة الخبر كأنه قال هو آمن في حكم الله تعالى وفيما أمر به كما نقول هذا مباح وهذا محظور والمراد به كذلك في حكم الله وما أمر به عباده وليس المراد أن مبيحاً يستبيحه ولا أن معتقداً للحظر يحظره وإنما هو بمنزلة قوله في المباح افعله على أن لا تبعة عليك فيه ولا ثواب وفي المحظور لا تفعله فإنك تستحق العقاب به وكذلك قوله تعالى [ ومن دخله كان آمناً ] هو أمر لنا بإيمانه وحظر دمه ألا ترى إلى قوله تعالى [ ولا تقتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلواهم ] فأخبر بجواز وقوع القتل فيه وأمرنا بقتل المشركين فيه إذا قاتلونا ولو كان قوله تعالى [ ومن دخله كان آمناً ] خبراً لما جاز أن لا يوجد محضه فثبت بذلك أن قوله تعالى [ ومن دخله كان آمناً ] هو أمر لنا بإيمانه ونهى لنا عن قتله ثم لا يخلوا ذلك من أن يكون أمراً لنا بأن تؤمنه من الظلم والقتل الذي لا يستحق أو أن تؤمنه من قتل قد استحقه بجنائته فلها كان حمله على الإيمان من قتل غير مستحق عليه بل على وجه الظلم تسقط فائدة تخصيص الحرم به لأن الحرم وغيره في ذلك سواء إذا كان علينا إيمان كل أحد من ظلم يقع به من قبلنا أو من قبل غيرنا إذا أمكننا ذلك علمنا أن المراد الأمر بالإيمان من قبل مستحق فظاهره يقتضى أن تؤمنه من المستحق من ذلك بجنائته في الحرم وفي غيره إلا أن الدلالة قد قامت من اتفاق أهل العلم على أنه إذا قتل في الحرم قتل قال الله تعالى [ ولا تقتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلواهم ] ففرق بين الجنائي في الحرم وبين الجنائي في غيره إذا لجأ إليه وقد اختلف الفقهاء فيمن جنى في غير الحرم ثم لاذ إليه فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد إذا قتل في غير الحرم ثم دخل الحرم

لم يقتصر منه ما دام فيه ولكنه لا يبايع ولا يؤاكل إلى أن يخرج من الحرم فيقتصر منه وإن قتل في الحرم قتل وإن كانت جنيته فيما دون النفس في غير الحرم ثم دخل الحرم اقتصر منه وقال مالك والشافعي يقتصر منه في الحرم ذلك كله قال أبو بكر روى عن ابن عباس وابن عمر وعبيد الله بن عمير وسعيد بن جبيرة وعطاء وطاوس والشعبي فممن قتل ثم لجأ إلى الحرم أنه لا يقتل قال ابن عباس ولكنه لا يجالس ولا يؤوى ولا يبايع حتى يخرج من الحرم فيقتل وإن فعل ذلك في الحرم أقيم عليه وروى قتادة عن الحسن أنه قال لا يمنع الحرم من أصاب فيه أو في غيره أن يقام عليه قال وكان الحسن يقول [ومن دخله كان آمناً] كان هذا في الجاهلية لو أن رجلاً جر كل جريرة ثم لجأ إلى الحرم لم يتعرض له حتى يخرج من الحرم فأما الإسلام فلم يزد إلا شدة من أصاب الحد في غيره ثم لجأ إليه أقيم عليه الحد وروى هشام عن الحسن وعطاء قالوا إذا أصاب حداً في غير الحرم ثم لجأ إلى الحرم أخرج عن الحرم حتى يقام عليه وعن مجاهد مثله وهذا يحتمل أن يريد به أن يضطر إلى الخروج بترك مجالسته وإيوائه ومبايعته ومشاراته وقد روى ذلك عن عطاء مفسراً فجائز أن يكون ما روى عنه وعن الحسن في إخراجهم من الحرم على هذا الوجه وقد ذكرنا دلالة قوله تعالى [ولا تقتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه] على مثل ما دل عليه قوله تعالى [ومن دخله كان آمناً] في موضعه وبيننا وجه دلالة ذلك على أن دخول الحرم يحظر قتل من لجأ إليه إذا لم تكن جنيته في الحرم وأما ما ذكرنا من قول السلف فيه يدل على أنه اتفاق منهم على حظر قتل من قتل في غير الحرم ثم لجأ إليه لأن الحسن روى عنه فيه قولان متضادان أحدهما رواية قتادة عنه أنه يقتل والآخر رواية هشام بن حسان في أنه لا يقتل في الحرم ولكنه يخرج منه فيقتل وقد بينا أنه يحتمل قوله يخرج فيقتل أنه يضيق عليه في ترك المبايعات والمشاراة والأكل والشرب حتى يضطر إلى الخروج فلم يحصل للحسن في هذا قول لتضاد الروايتين وبقي قول الآخرين من الصحابة والتابعين في منع القصاص في الحرم بجناية كانت منه في غير الحرم ولم يختلف السلف ومن بعدهم من الفقهاء أنه إذا جنى في الحرم كان مأخوذاً بجنيته يقام عليه ما يستحقه من قتل أو غيره . فإن قيل قوله تعالى [كتب عليكم القصاص في القتلى] وقوله [النفس بالنفس] وقوله [ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً] يوجب

عمومه القصاص في الحرم على من جنى فيه أو في غيره قيل له قد دللنا على أن قوله | ومن دخله كان آمناً | قد اقتضى وقوع الأمن من القتل بجنائيه كانت منه في غيره وقوله | كتب عليكم القصاص | وسائر الآي الموجبة للقصاص مرتب على ما ذكرنا من الأمن بدخول الحرم ويكون ذلك مخصوصاً من آي القصاص وأيضاً فإن قوله تعالى | كتب عليكم القصاص | وارد في إيجاب القصاص لا في حكم الحرم وقوله | ومن دخله كان آمناً | وارد في حكم الحرم ووقوع الأمن لمن لجأ إليه فيجزي كل واحد منهما على بابه ويستعمل فيما ورد فيه ولا يعترض بآي القصاص على حكم الحرم \* ومن جهة أخرى أن إيجاب القصاص لا محالة متقدم لإيجاب أمانه بالحرم لأنه لو لم يكن القصاص واجباً قبل ذلك استحال أن يقال هو آمن مما لم يجز ولم يستحق عليه فدل ذلك على أن الحكم بأمانه بدخول الحرم متأخر عن إيجاب القصاص ومن جهة الأثر حديث ابن عباس وأبي شريح السلمي أن النبي ﷺ قال إن الله حرم مكة ولم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار فظاهر ذلك يقتضى حظر قتل اللاجئ إليه والجانى فيه إلا أن الجانى فيه لا خلاف فيه أنه يؤخذ بجنائيه فبقى حكم اللفظ في الجانى إذا لجأ إليه \* وروى حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال إن أعتى الناس على الله عز وجل رجل قتل غير قاتله أو قتل في الحرم أو قتل بذحل الجاهلية وهذا أيضاً يحظر عمومه قتل كل من كان فيه فلا يخص منه شيء إلا بدلالة وأما ما دون النفس فإنه يؤخذ به لأنه لو كان عليه دين فليجأ إلى الحرم حبس به لقوله ﷺ لى الواجد يحل عرضه وعقوبته والحبس في الدين عقوبة فجعل الحبس عقوبة وهو فيما دون النفس فكل حق وجب فيما دون النفس أخذ به وإن لجأ إلى الحرم قياساً على الحبس في الدين \* وأيضاً لا خلاف بين الفقهاء أنه مأخوذ بما يجب عليه فيما دون النفس وكذلك لا خلاف أن الجانى في الحرم مأخوذ بجنائيه في النفس وما دونها ولا خلاف أيضاً أنه إذا جنى في غير الحرم ثم دخل الحرم أنه إذا لم يجب قتله في الحرم أنه لا يبايع ولا يشارى ولا يؤوى حتى يخرج ولما ثبت عندنا أنه لا يقتل وجب استعمال الحكم الآخر فيه في ترك مشاراته ومبايعته وإيوائه فهذه الوجوه كلها لا خلاف فيها وإنما الخلاف فيمن جنى في غير الحرم ثم لجأ إلى الحرم وقد دللنا عليه وما عدا ذلك فهو محمول على ما حصل عليه الاتفاق \*

وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل قال حدثنا يعقوب بن حميد قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفیان الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله ﷺ لا يسكن مكة سافك دم ولا آكل ربا ولا مشاء بنميمية وهذا يدل على أن القاتل إذا دخل الحرم لم يؤو ولم يجالس ولم يبايع ولم يشار ولم يطعم ولم يسق حتى يخرج لقوله ﷺ لا يسكنها سافك دم ٥ وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار قال حدثنا داود بن عمرو قال حدثنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال إذا دخل القاتل الحرم لم يجالس ولم يبايع ولم يؤو واتبعه طالبه يقول له اتق الله في دم فلان واخرج من الحرم ٥ ونظير قوله تعالى [ومن دخله كان آمناً] قوله عز وجل [أو لم يروا أننا جعلنا محرماً آمناً ويتخطف الناس من حولهم] وقوله [أو لو نمكن لهم محرماً آمناً] وقوله [وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً] فهذه الآي متقاربة المعاني في الدلالة على حظر قتل من لجأ إليه وإن كان مستحقاً للقتل قبل دخوله ولما عبر تارة بذكر البيت وتارة بذكر الحرم دل على أن الحرم في حكم البيت في باب الأمن ومنع قتل من لجأ إليه ولما لم يختلفوا أنه لا يقتل من لجأ إلى البيت لأن الله تعالى وصفه بالأمن فيه وجب مثله في الحرم فيمن لجأ إليه ٥ فإن قتل من قتل في البيت لم يقتل فيه ومن قتل في الحرم قتل فيه فليس الحرم كالبيت ٥ قيل له لما جعل الله حكم الحرم حكم البيت فيما عظم من حرمة وعبر تارة بذكر البيت وتارة بذكر الحرم اقتضى ذلك التسوية بينهما إلا فيما قام دليل تخصيصه وقد قامت الدلالة في حظر القتل في البيت بخصصناه وبقي حكم الحرم على ما اقتضاه ظاهر القرآن من إيجاب التسوية بينهما والله تعالى أعلم .

## باب فرض الحج

قال الله تعالى [ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً] قال أبو بكر هذا ظاهر في إيجاب فرض الحج على شريطة وجود السبيل إليه والذي يقتضيه من حكم السبيل إن كل من أمكنه الوصول إلى الحج لزمه ذلك إذ كانت استطاعة السبيل إليه هي إمكان الوصول إليه كقوله تعالى [فهل إلى خروج من سبيل] يعني من وصول | وهل إلى مرد من سبيل | يعني من وصول وقد جعل النبي ﷺ من شرط استطاعة السبيل إليه وجود الزاد والراحلة وروى أبو إسحاق عن الحارث عن علي عن النبي ﷺ أنه قال من ملك

زاداً وراحلة يبلغه بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً وذلك أن الله تعالى يقول في كتابه [ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ] وروى إبراهيم ابن يزيد الجوزي عن محمد بن عباد عن ابن عمر قال سئل رسول الله ﷺ عن قوله عز وجل [ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ] قال السبيل إلى الحج الزاد والراحلة وروى يونس عن الحسن لما نزلت هذه الآية [ والله على الناس حج البيت ] الآية قال رجل يارسول الله ما السبيل قال زاد وراحلة وروى عطاء الخراساني عن ابن عباس قال السبيل الزاد والراحلة ولم يحل بينه وبينه أحد وقال سعيد بن جبير هو الزاد والراحلة قال أبو بكر فوجود الزاد والراحلة من السبيل الذي ذكره الله تعالى ومن شرائط وجوب الحج وليست الإستطاعة مقصورة على ذلك لأن المريض الخائف والشيخ الذي لا يثبت على الراحلة والزمنى وكل من تعذر عليه الوصول إليه فهو غير مستطيع السبيل إلى الحج وإن كان واجداً للزاد والراحلة فدل ذلك على أن النبي ﷺ لم يرد بقوله الإستطاعة الزاد والراحلة إن ذلك جميع شرائط الإستطاعة وإنما أفاد ذلك بطلان قول من يقول إن من أمكنه المشى إلى بيت الله ولم يجد زاداً وراحلة فعليه الحج فبين ﷺ أن لزوم فرض الحج مخصوص بالركوب دون المشى وأن من لا يمكنه الوصول إليه إلا بالمشى الذي يشق ويعسر فلا حج عليه • فإن قيل فيدعى أن لا يلزم فرض الحج إلا من كان بينه وبين مكة مسافة ساعة إذا لم يجد زاداً وراحلة وأمكنه المشى • قيل له إذا لم يلحقه في المشى مشقة شديدة فهذا أيسر أمر من الواجد للزاد والراحلة إذا بعد وطنه من مكة ومعلوم أن شرط الزاد والراحلة إنما هو لأن لا يشق عليه ويناله ما يضره من المشى فإذا كان من أهل مكة وما قرب منها من لا يشق عليه المشى في ساعة من نهار فهذا مستطيع للسبيل بلا مشقة وإذا كان لا يصل إلى البيت إلا بالمشقة الشديدة فهو الذي خفف الله عنه ولم يلزمه الفرض إلا على الشرط المذكور ببيان النبي ﷺ قال الله تعالى [ وما جعل عليكم في الدين من حرج ] يعنى من ضيق وعندنا أن وجود المحرم للمرأة من شرائط الحج لما روى عن النبي ﷺ أنه قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاث إلا مع ذي محرم أو زوج وروى عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس قال خطب النبي ﷺ فقال لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم فقال رجل يارسول الله إنى



قد اکتبت فی غزوة کذا وقد أرادت امرأتی أن تحج فقال رسول الله ﷺ اجمیع مع  
 امرأتک \* وهذا يدل علی أن قوله لا تسافر امرأة إلا ومعهما ذو محرم قد انتظم المرأة إذا  
 أرادت الحج من ثلاثة أوجه أحدها أن السائل عقل منه ذلك ولذلك سأله عن امرأته  
 وهی تريد الحج ولم ينکر النبي ﷺ ذلك علیه فدل علی أن مراده ﷺ عام فی الحج وغيره  
 من الأسفار والثاني قوله حج مع امرأتک وفي ذلك إخبار منه بإرادة سفر الحج فی قوله  
 لا تسافر المرأة إلا ومعهما ذو محرم والثالث أمره بإياه بترك الغزو للحج مع امرأته ولو  
 جاز لها الحج بغير محرم أو زوج لما أمره بترك الغزو وهو فرض للتطوع وفي هذا دليل  
 أيضاً علی أن حج المرأة كان فرضاً ولم يكن تطوعاً لأنه لو كان تطوعاً لما أمره بترك الغزو  
 الذى هو فرض لتطوع المرأة \* ومن وجه آخر وهو أن النبي ﷺ لم يسئله عن حج المرأة  
 أفرض هو أم نفل وفي ذلك دليل علی تساوى حکمهما فی امتناع خروجها بغير محرم فثبت  
 بذلك أن وجود المحرم للمرأة من شرائط الإستطاعة ولا خلاف أن من شرط استطاعتها  
 أن لا تكون معتدة لقوله تعالى | لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين  
 بفاحشة | فلما كان ذلك معتبراً فی الإستطاعة وجب أن يكون نهيها للمرأة أن تسافر بغير  
 محرم معتبراً فيها \* ومن شرائطه ما ذكرنا من إمكان ثبوته علی الراحلة وذلك لما حدثنا  
 عبد الباقي بن قانع قال حدثنا موسى بن الحسن بن أبي عبادة قال حدثنا محمد بن مصعب قال  
 حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس أن امرأة من خثعم  
 سألت النبي ﷺ فى حجة الوداع فقالت يا رسول الله إن فریضة الله فى الحج علی عباده  
 أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك علی الراحلة أفأحج عنه قال نعم حجى  
 عن أبيک فأجاز ﷺ للمرأة أن تحج عن أبيها ولم يلزم الرجل الحج بنفسه فثبت بذلك أنه  
 من شرط الإستطاعة إمكان الوصول إلى الحج وهؤلاء وإن لم يلزمهم الحج بأنفسهم  
 إذا كانوا واجدين للزاد والراحلة فإن عليهم أن يحجوا غيرهم عنهم أعنى المريض والزمن  
 والمرأة إذا حضرتهن الوفاة فعليهن أن يوصوا بالحج وذلك أن وجودهما يمكن به الوصول  
 إلى الحج فى ملكهم يلزمهم فرض الحج فى أموالهم إذالم يمكنهم فعله بأنفسهم لأن فرض  
 الحج يتعلق بمعنيين أحدهما بوجود الزاد والراحلة وإمكان فعله بنفسه فعلى من كانت  
 هذه صفته الخروج والمعنى الآخر أن يتعذر فعله بنفسه لمرض أو كبر سن أو زمانة أو

لأنها امرأة لا محرم لها ولا زوج يخرج معها فمؤلاؤه يلزمهم الحج بأموالهم عند الألباس والعجز عن فعله بأنفسهم فإذا أحج المريض أو المرأة عن أنفسهما ثم لم يبرأ المريض ولم تجد المرأة محرماً حتى ماتا أجزأهما وإن برى المريض ووجدت المرأة محرماً لم يجزها وقول الخنعمية للنبي ﷺ إن أبي أدركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة وأمر النبي ﷺ إياها بالحج عنه يدل على أن فرض الحج قد لزمه في ماله وإن لم يثبت على الراحلة لأنها أخبرته أن فريضة الله تعالى أدركته وهو شيخ كبير فلم ينكر النبي ﷺ قولها ذلك فهذا يدل على أن فرض الحج قد لزمه في ماله وأمر النبي ﷺ إياها بفعل الحج الذي أخبرته أنه قد لزمه يدل على لزومه أيضاً \* وقد اختلف في حج الفقير فقال أصحابنا والشافعي لا حج عليه وإن حج أجرأه من حجة الإسلام وحكى عن مالك أن عليه الحج إذا أمكنه المشى وروى عن ابن الزبير والحسن أن الاستطاعة ما تبلغه كائناً ما كان وقول النبي ﷺ أن الاستطاعة الزاد والراحلة يدل على أن لا حج عليه فإن هو وصل إلى البيت مشياً فقد صار بحصوله هناك مستطيعاً بمنزلة أهل مكة لأنه معلوم أن شرط الزاد والراحلة إنما هو لمن بعد من مكة فإذا حصل هناك فقد استغنى عن الزاد والراحلة للوصول إليه فيلزمه الحج حينئذ فإذا فعله كان فاعلاً فرضاً \* واختلف في العبد إذا حج هل يجزيه من حجة الإسلام فقال أصحابنا لا يجزيه وقال الشافعي يجزيه والدليل على صحة قولنا ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن سليم قال حدثنا أبو إسحاق عن الحارث بن علي قال قال رسول الله ﷺ من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ثم لم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً وذلك أن الله تعالى يقول [ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين] فأخبر النبي ﷺ أن شرط لزوم الحج ملك الزاد والراحلة والعبد لا يملك شيئاً فليس هو إذاً من أهل الخطاب بالحج وسائر الأخبار المروية عن النبي ﷺ في الاستطاعة أنها الزاد والراحلة هي على ما سلمهما على ما بين في حديث علي رضي الله عنه وأيضاً فمعلوم من مراد النبي ﷺ في شرطه الزاد والراحلة أن يكون ملكاً للمستطيع وأنه لم يرد به زاداً وراحلة في ملك غيره وإذا كان العبد لا يملك بحال لم يكن من أهل الخطاب بالحج فلم يجزه حجة \* فإن قيل

ليس الفقير من أهل الخطاب بالحج لعدم ملك الزاد والراحلة ولو حج جاز حجه كذلك العبد = قيل له إن الفقير من أهل الخطاب لأنه من يملك والعبد من لا يملك وإنما سقط الفرض عن الفقير لأنه غير واجد لأنه ليس من يملك فإذا وصل إلى مكة فقد استغنى عن الزاد والراحلة وصار بمنزلة سائر الواجدين الواصلين إليها بالزاد والراحلة والعبد إنما سقط عنه الخطاب به لأنه لا يجد لكن لأنه لا يملك وإن ملك فلم يدخل في خطاب الحج فلذلك لم يجزه وصار من هذا الوجه بمنزلة الصغير الذي لم يخاطب بالحج لأنه لا يجد ولكنه ليس من أهل الخطاب بالحج لأن من شرط الخطاب به أن يكون من يملك كما أن من شرطه أن يكون ممن يصح خطابه به وأيضاً فإن العبد لا يملك منافع له وللمولى من الحج بالإتفاق ومنافع العبد هي ملك للمولى فإذا فعل بها الحج صار كحج فعله المولى فلا يجزيه من حجة الإسلام ويدل عليه أن العبد لا يملك منافع أن المولى هو المستحق لإبدالها إذا صارت مالا وأن له أن يستخدمه ويمنعه من الحج فإذا أذن له فيه صار معيراً له ملك المنافع فهي متلفة على ملك المولى فلا يجزيه العبد وليس كذلك الفقير لأنه يملك منافع نفسه وإذا فعل بها الحج أجزأه لأنه قد صار من أهل الاستطاعة فإن قيل للمولى منع العبد من الجمعة وليس العبد من أهل الخطاب بها وليس عليه فرضها ولو حضرها وصلها أجزأته فهذا كان الحج كذلك = قيل له إن فرض الظهر قائم على العبد ليس للمولى منعه منها فتى فعل الجمعة فقد أسقط بها فرض الظهر الذي كان العبد يملك فعله من غير إذن المولى فصار كفاعل الظهر فلذلك أجزأه ولم يكن على العبد فرض آخر يملك فعله فأسقط بفعل الحج حتى نحكم بجوازها ونجعلها في حكم ما هو مالكة فلذلك اختلفا وقد روى عن النبي ﷺ في حج العبد ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا يحيى بن إسحاق قال حدثنا يحيى بن أيوب عن حرام بن عثمان عن ابني جابر عن أبيهما قال قال رسول الله ﷺ لو أن صبياً حج عشر حجج ثم بلغ لكانت عليه حجة إن استطاع إليها سبيلاً ولو أن أعرابياً حج عشر حجج ثم هاجر لكانت عليه حجة إن استطاع إليها سبيلاً ولو أن مملوكاً حج عشر حجج ثم أعتق لكانت عليه حجة إن استطاع إليها سبيلاً وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا موسى بن الحسن بن أبي عباد قال حدثنا محمد بن المنهال قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال قال

رسول الله ﷺ أيما صبي حج ثم أدرك الحلم فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى فأوجب النبي ﷺ على العبد أن يحج حجة أخرى ولم يعتد له بالحجة التي فعلها في حال الرق وجعله بمنزلة الصبي . فإن قيل فقد قال مثله في الأعرابي وهو مع ذلك يجزيه الحجة المفعولة قبل الهجرة . قيل له كذلك كان حكم الأعرابي في حال ما كانت الهجرة فرضاً لأنه يمتنع أن يقول ذلك بعد نسخ فرض الهجرة فلما قال ﷺ لا هجرة بعد الفتح نسخ الحكم المتعلق به من وجوب إعادة الحج بعد الهجرة إذ لا هجرة هناك واجبة وقد روى نحو قولنا في حج العبد عن ابن عباس والحسن وعطاء . قال أبو بكر والذي يقتضيه ظاهر قوله تعالى | والله على الناس حج البيت | حجة واحدة إذ ليس فيه ما يوجب تكراراً ففتى فعل الحج فقد قضى عمدة الآية وقد أكد ذلك النبي ﷺ بما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي سنان قال أبو داود هو الدؤلي عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ قال يا رسول الله الحج في كل سنة أو مرة واحدة فقال بل مرة واحدة فمن زاد فتطوع . قوله تعالى | ومن كفر فإن الله غني عن العالمين | روى وكيع عن فطر بن خليفة عن نفيع أبي داود قال سأل رجل النبي ﷺ عن هذه الآية | ومن كفر | قال هو إن حج لا يرجو ثوابه وإن حبس لا يخاف عقابه وروى مجاهد من قوله مثله وقال الحسن من كفر بالحج وقد دلت هذه الآية على بطلان مذهب أهل الجبر لأن الله تعالى جعل من وجد زاداً وراحلة مستطيعاً للحج قبل فعله ومن مذهب هؤلاء أن من لم يفعل الحج لم يكن مستطيعاً له قط فواجب على مذهبهم أن يكون معذوراً غير ملزم إذا لم يحج إذ كان الله تعالى إنما ألزم الحج من استطاع وهو لم يكن مستطيعاً قط إذ لم يحج ففي نص التنزيل واتفاق الأمة على لزوم فرض الحج لمن كان وصفه ما ذكرنا من صحة البدن ووجود الزاد والراحلة ما يوجب بطلان قولهم . قوله تعالى | قل يا أهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله من آمن تبغونها عوجاً وأنتم شهداء | قال زيد بن أسلم نزلت في قوم من اليهود كانوا يغرون الأوس والخزرج بذكركم الحروب التي كانت بينهم حتى ينسلخوا من الدين بالعصية وحمة الجاهلية وعن الحسن أنها نزلت في اليهود والنصارى

جميعاً في كتابهم صفته في كتبهم \* فإن قيل قد سمي الله الكفار شهداء وليسوا أحجة على غيرهم فلا يصح لكم الإحتجاج بقوله [ لتكونوا شهداء على الناس ] في صحة إجماع الأمة وثبوت حجته \* قيل له أنه جل وعلا لم يقل في أهل الكتاب وأنتم شهداء على غيركم وقال هناك [ لتكونوا شهداء على الناس ] كما قال [ ويكون الرسول عليكم شهيداً ] فأوجب ذلك تصديقهم وصحة إجماعهم وقال في هذه الآية [ وأنتم شهداء ] ومعناه غير معنى قوله [ شهداء على الناس ] وقد قيل في معناه وجهان أحدهما وأنتم شهداء إنكم عالمون ببطلان قولكم في صدقكم عن دين الله تعالى وذلك في أهل الكتاب منهم والثاني أن يريد بقوله [ شهداء ] عقلاء كما قال الله تعالى [ أو ألقى السمع وهو شهيد ] يعني وهو عاقل لأنه يشهد الدليل الذي يميز به الحق من الباطل \* قوله تعالى [ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ] روى عن عبد الله والحسن وقتادة في قوله [ حق تقاته ] هو أن يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر ويذكر فلا ينسى وقيل أن معناه اتقاء جميع معاصيه وقد اختلف في نسخته فروى عن ابن عباس وطاوس أنها محكمة غير منسوخة وعن قتادة والربيع بن أنس والسدي أنها منسوخة بقوله تعالى [ فاتقوا الله ما استطعتم ] فقال بعض أهل العلم لا يجوز أن تكون منسوخة لأن معناه اتقاء جميع معاصيه وعلى جميع المكلفين اتقاء جميع المعاصي ولو كان منسوخاً لكان فيه إباحة بعض المعاصي وذلك لا يجوز وقيل إنه جائز أن يكون منسوخاً بأن يكون معنى قوله [ حق تقاته ] القيام بحقوق الله تعالى في حال الخوف والأمن وترك التقية فيها ثم نسخ ذلك في حال التقية والإكراه ويكون قوله تعالى [ ما استطعتم ] فيما لا تخافون فيه على أنفسكم يريد فيما لا يكون فيه احتمال الضرب والقتل لأنه قد يطلق نفي الإستطاعة فيما يشق على الإنسان فعله كما قال تعالى [ وكانوا لا يستطيعون سمعاً ] ومراده مشقة ذلك عليهم قوله تعالى [ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ] روى عن النبي ﷺ في معنى الحبل ههنا أنه القرآن وكذلك روى عن عبد الله وقتادة والسدي وقيل أن المراد به دين الله وقيل بعهد الله لأنه سبب النجاة كالحبل الذي يتمسك به للنجاة من غرق أو نحوه ويسمى الأمان الحبل لأنه سبب النجاة وذلك في قوله تعالى [ إلا بحبل من الله وحبل من الناس ] يعني به الأمان إلا أن قوله [ واعتصموا بحبل الله جميعاً ] هو أمراً بالاجتماع ونهى عن الفرقة وأكده بقوله [ ولا تفرقوا ] معناه

التفرق عن دين الله الذي أسروا جميعاً بلزومه والإجتماع عليه وروى نحو ذلك عن عبد الله وقتادة وقال الحسن ولا تفرقوا عن رسول الله ﷺ وقد يحتج به فريقان من الناس أحدهما نفاة القياس والاجتهاد في أحكام الحوادث مثل النظام وأمثاله من الرفضة والآخر من يقول بالقياس والاجتهاد يقول مع ذلك أن الحق واحد من أقاويل المختلفين في مسائل الاجتهاد ويخطئ من لم يصب الحق عنده لقوله تعالى [ولا تفرقوا] فغير جائز أن يكون التفرق والاختلاف ديناً لله تعالى مع نهى الله تعالى عنه وليس هذا عندنا كما قالوا لأن أحكام الشرع في الأصل على أنحاء منها ما لا يجوز الخلاف فيه وهو الذي دلت العقول على حظره في كل حال أو على إيجابه في كل حال فأما ما جاز أن يكون تارة واجباً وتارة محظوراً وتارة مباحاً فإن الاختلاف في ذلك سائغ يجوز وروى العبادة به كاختلاف حكم الطاهر والحائض في الصوم والصلاة واختلاف حكم المقيم والمسافر في القصر والإتمام وما جرى مجرى ذلك فمن حيث جاز ورود النص باختلاف أحكام الناس فيه فيكون بعضهم متعبداً بخلاف ما تعبد به الآخر لم يمتنع تسوية الاجتهاد فيما يؤدي إلى الخلاف الذي يجوز ورود النص بمثله ولو كان جميع الاختلاف مذموماً لوجب أن لا يجوز ورود الاختلاف في أحكام الشرع من طريق النص والتوقيف فما جاز مثله في النص جاز في الاجتهاد قد يختلف المجتهدان في نفقات الزوجات وقيم المختلفات وأروش كثير من الجنايات فلا يلحق واحداً منهما لوم ولا تعنيف وهذا حكم مسائل الاجتهاد ولو كان هذا الضرب من الاختلاف مذموماً لكان للصحابة في ذلك الحظ الأوفر ولما وجدناهم مختلفين في أحكام الحوادث وهم مع ذلك متواصلون يسوغ كل واحد منهم لصاحبه مخالفته من غير لوم ولا تعنيف فقد حصل منهم الإتفاق على تسوية هذا الضرب من الاختلاف وقد حكم الله تعالى بصحة إجماعهم وثبوت حجته في مواضع كثيرة من كتابه وروى عن النبي ﷺ أنه قال اختلاف أمي رحمة وقال لا يجتمع أمي على ضلال فثبت بذلك أن الله تعالى لم ينهنا بقوله [ولا تفرقوا] عن هذا الضرب من الاختلاف وأن النهي منصرف إلى أحد وجهين إما في النص أو فيما قد أقيم عليه دليل عظمي أو سمعي لا يحتمل إلا معنى واحداً وفي نحو الآية ما يدل على أن المراد هو الاختلاف والتفرق في أصول الدين لا في فروعه وما يجوز ورود العبارة بالاختلاف فيه وهو قوله تعالى [واذكروا نعمة الله عليكم إذ

كنتم أعداء فألف بين قلوبكم [ يعني بالإسلام وفي ذلك دليل على أن التفرق المذموم المنهى عنه في الآية هو في أصول الدين والإسلام لا في فروعه والله أعلم .

### باب فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال الله تعالى | ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر | قال أبو بكر قد حوت هذه الآية معنيين أحدهما وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والآخر أنه فرض على الكفاية ليس بفرض على كل أحد في نفسه إذا قام به غيره لقوله تعالى | ولتكن منكم أمة | وحقيقته تقتضي البعض دون البعض فدل على أنه فرض على الكفاية إذا قام به بعضهم سقط عن الباقي ومن الناس من يقول هو فرض على كل أحد في نفسه ويجعل مخرج الكلام مخرج الخصوص في قوله | ولتكن منكم أمة | مجازاً كقوله تعالى | يغفر لكم من ذنوبكم | ومعناه ذنوبكم والذي يدل على صحة هذا القول أنه إذا قام به بعضهم سقط عن الباقي كالجهاد وغسل الموتى وتكفينهم والصلاة عليهم ودفعهم ولو لا أنه فرض على الكفاية لما سقط عن الآخرين بقيام بعضهم به وقد ذكر الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواضع أخر من كتابه فقال عز وجل | كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر | وقال فيما حكى عن لقمان | يا بني أقم الصلوة وأمر بالمعروف وأنه عن المنكر وأصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور | وقال تعالى | وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله | وقال عز وجل | لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون | فهذه الآي ونظائرهما مقتضية لإيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي على منازل أو لها تغييره باليد إذا أمكن فإن لم يمكن وكان في نفيه خائفاً على نفسه إذا أنكره بيده فعلية إنكاره بلسانه فإن تعذر ذلك لما وصفنا فعلية إنكاره بقلبه كما حدثنا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا أبو داود الطيالسي قال حدثنا شعبة قال أخبرني قيس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب قال قدم مروان الخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال خالفت السنة كانت الخطبة بعد الصلاة قال ترك ذلك يا أبو فلان قال شعبة وكان لحاناً فقام أبو

سعيد الخدرى فقال من هذا المتكلم فقد قضى ما عليه قال لنا رسول الله ﷺ من رأى منك منكرأ فلينكره بيده فإن لم يستطع فلينكره بلسانه فإن لم يستطع فلينكره بقلبه وذلك أضعف الإيمان وحدثنا محمد بن بكر البصرى قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد وعن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من رأى منك منكرأ فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده فإن لم يستطع فليسانه فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان فأخبر النبي ﷺ أن إنكار المنكر على هذه الوجوه الثلاثة على حسب الإمكان ودل على أنه إذا لم يستطع تغييره بيده فعليه تغييره بلسانه ثم إذا لم يمكنه ذلك فليس عليه أكثر من إنكاره بقلبه وحدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الله بن جرير البجلي عن أبيه أن النبي ﷺ قال ما من قوم يعمل بينهم بالمعاصى هم أكثر وأعز من يعملهم ثم لم يغيروا إلا عهدهم الله منه بعقاب وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا يونس بن راشد عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنع ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله تعالى قلوب بعضهم ببعض ثم قال لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون - إلى قوله - فأسقون ثم قال كلا والله لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق إطراً وتقصرنه على الحق تحصراً قال أبو داود حدثنا خلف بن هشام قال حدثنا أبو شهاب الحنظلي عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن سالم عن أبي عبيدة عن ابن مسعود عن النبي ﷺ بنحوه وزاد فيه أو يضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم فأخبر النبي ﷺ أن من شرط النهى عن المنكر أن ينكره ثم لا يجالس المقيم على المعصية ولا يؤاكله ولا يشاربه وكان ما ذكره النبي ﷺ من ذلك بياناً لقوله تعالى [ ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا ] فكانوا بمؤاكلتهم وإياهم ومجالستهم لهم تاركين للنهى عن المنكر لقوله تعالى [ كانوا



لا يتناهون عن منكر فعلوه [ مع ما أخبر النبي ﷺ من إنكاره بلسانه إلا أن ذلك لم ينفعه مع مجالسته ومؤاكلته ومشاربته إياه ] وقد روى عن النبي ﷺ في ذلك أيضاً ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا وهب بن بقية قال أخبرنا خالد عن إسماعيل عن قيس قال قال أبو بكر بعد أن حمد الله تعالى وأثنى عليه يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية وتضعونها في غير موضعها [ عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ] وأنا سمعنا النبي ﷺ يقول إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه يوشك أن يعمهم الله بعقاب وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكي قال حدثنا ابن المبارك عن عتبة بن أبي حكيم قال حدثني عمرو بن جارية اللخمي قال حدثني أبو أمية الشعباني قال سألت أبا نعلبة الحشني فقلت يا أبا نعلبة كيف تقول في هذه الآية [ عليكم أنفسكم ] فقال أما والله لقد سألت عنها خبيراً سألت عنها رسول الله ﷺ فقال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهو مستبغاً وديناً مؤثراً وإعجاب كل ذي رأى برأيه فعليك يعني بنفسك ودع عنك العوام فإن من ورائكم أيام الصبر الصبر فيه كقبض على الحجر للعامل فيهم مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله قال وزادني غيره قال يا رسول الله أجر خمسين منهم قال أجر خمسين منكم وفي هذه الأخبار دلالة على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لهما حالان حال يمكن فيها تأخير المنكر وإزالته ففرض على من أمكنه إزالة ذلك بيده أن يزيله وإزالته باليد تكون على وجوه منها أن لا يمكنه إزالته إلا بالسيف وأن يأتي على نفس فاعل المنكر فعليه أن يفعل ذلك كمن رأى رجلاً قصده أو قصد غيره بقتله أو بأخذ ماله أو قصد الزنا بامرأة أو نحو ذلك وعلم أنه لا ينتهي إن أنكره بالقول أو قاتله بما دون السلاح فعليه أن يقتله لقوله ﷺ من رأى منكراً فليغيره بيده فإذا لم يمكنه تغييره بيده إلا بقتل المقيم على هذا المنكر فعليه أن يقتله فرضاً عليه وإن غلب في ظنه أنه إن أنكره بيده ودفعه عنه بغير سلاح انتهى عنه لم يجزله الإقدام على قتله وإن غلب في ظنه أنه إن أنكره بالدفع بيده أو بالقول امتنع عليه ولم يمكنه بعد ذلك دفعه عنه ولم يمكنه إزالة هذا المنكر إلا بأن يقدم عليه بالقتل من غير إنذار منه له فعليه أن يقتله وقد ذكر ابن رستم عن محمد بن رجل غصب متاع رجل وسعك قتله حتى تستنقذ المتاع وترده إلى صاحبه وكذلك قال أبو حنيفة

في السارق إذا أخذ المتاع وسعك أن تدبه حتى تقتله إن لم يرد المتاع قال محمد وقال أبو حنيفة في اللص الذي ينقب البيوت يسعك قتله وقال في رجل يريد قلع سنك قال فلك أن تقتله إذا كنت في موضع لا يعينك الناس عليه وهذا الذي ذكرناه يدل عليه قوله تعالى [فقاتلوا التي تبغى حتى تنفي إلى أمر الله] فأمر بقتالهم ولم يرفعه عنهم إلا بعد النفي إلى أمر الله تعالى وترك ما هم عليه من البغى والمنكر وقول النبي ﷺ من رأى منكم منكراً فليغيره بيده يوجب ذلك أيضاً لأنه قد أمر بتغييره بيده على أي وجه أمكن ذلك فإذا لم يمكنه تغييره إلا بالقتل فعليه قتله حتى يزيله وكذلك قلنا في أصحاب الضرائب والمكوس التي يأخذونها من أمتعة الناس أن دماهم مباحة وواجب على المسلمين قتلهم ولكل واحد من الناس أن يقتل من قدر عليه منهم من غير إنذار منه له ولا التقدم إليهم بالقول لأنه معلوم من جهلهم أنهم غير قابلين إذا كانوا مقدمين على ذلك مع العلم بحظره ومتى أنذرهم من يريد الإنكار عليهم امتنعوا منه حتى لا يمكن تغيير ما هم عليه من المنكر فجائز قتل من كان منهم مقبياً على ذلك وجائز مع ذلك تركهم لمن خاف إن أقدم عليهم بالقتل أن يقتل إلا أن عليه اجتنابهم والغلظة عليهم بما أمكن وهجرانهم وكذلك حكم سائر من كان مقبياً على شيء من المعاصي الموبقات مصرأ عليها بجاهر أو بها فحكمه حكم من ذكرنا في وجوب التكبير عليهم بما أمكن وتغيير ما هم عليه بيده وإن لم يستطع فلينكره بلسانه وذلك إذا رجا أنه إن أنكر عليهم بالقول أن يزولوا عنه ويتركوه فإن لم يرج ذلك وقد غلب في ظنه أنهم غير قابلين منه مع علمهم بأنه منكر عليهم وسعه السكوت عنهم يعد أن يجانبهم ويظهر هجرانهم لأن النبي ﷺ قال فليغيره بلسانه فإن لم يستطع فليغيره بقلبه وقوله ﷺ فإن لم يستطع قد فهم منه أنهم إذا لم يزولوا عن المنكر فعليه إنكاره بقلبه سواء كان في تقية أو لم يكن لأن قوله إن لم يستطع معناه أنه لا يمكنه إزالته بالقول فأباح له السكوت في هذه الحال وقد روى عن ابن مسعود في قوله تعالى [عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم] أمر بالمعروف وأنه عن المنكر ما قبل منك فإذا لم يقبل منك فعليك نفسك وحديث أبي ثعلبة الخشني أيضاً الذي قدمناه يدل على ذلك لأنه قال ﷺ ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأى برأيه فعليك نفسك ودع عنك العوام يعني والله أعلم إذا لم يقبلوا ذلك

واتبعوا أهواءهم وآراءهم فأنت في سعة من تركهم وعليك نفسك ودع أمر العوام وأباح ترك التكبير بالقول فيمن هذه حاله وروى عن عكرمة أن ابن عباس قال له قد أعيانى أن أعلم ما فعل بمن أمسك عن الوعظ من أصحاب السبت فقلت له أنا أعرفك ذلك إقرأ الآية الثانية قوله تعالى [ أنجيننا الذين ينهون عن السوء ] قال لي أصبت وكساني حلة فاستدل ابن عباس بذلك على أن الله أهلك من عمل السوء ومن لم ينه عنه فجعل الممسكين عن إنكار المنكر بمنزلة فاعليه في العذاب وهذا عندنا على أنهم كانوا راضين بأعمالهم غير منكرين لها بقلوبهم وقد نسب الله تعالى قتل الأنبياء المتقدمين إلى من كان في عصر النبي ﷺ من اليهود الذين كانوا متوالين لأسلافهم القاتلين لأنبيائهم بقوله [ قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم فلم تلتزموه ] وبقوله [ فلم تقتلون أنبياء الله من قبل إن كنتم مؤمنين ] فأضاف القتل إليهم وإن لم يباشروه ولم يقتلوه إذ كانوا راضين بأفعال القاتلين فكذلك ألحق الله تعالى من لم ينه عن السوء من أصحاب السبت بفاعليه إذ كانوا به راضين ولهم عليه متوالين فإذا كان منكر المنكر بقلبه ولا يستطيع تغييره على غيره فهو غير داخل في وعيد فاعليه بل هو بمن قال الله تعالى [ عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ] وحدثنا مكرم بن أحمد القاضي قال حدثنا أحمد بن عطية الكوفي وقال حدثنا الحماني قال سمعت ابن المبارك يقول لما بلغ أبا حنيفة قتل إبراهيم الصائغ بكى حتى ظننا أنه سيموت فخلوت به فقال كان والله رجلا عاقلا ولقد كنت أخاف عليه هذا الأمر قلت وكيف كان سببه قال كان يقدم ويسألني وكان شديد البذل لنفسه في طاعة الله وكان شديد الورع وكنت ربما قدمت إليه الشيء فيسألني عنه ولا يرضاه ولا يذوقه وربما رضيه فأكله فسألني عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى أن اتفقنا على أنه فريضة من الله تعالى فقال لي مد يدك حتى أبايعك فاظلمت الدنيا بيني وبينه فقلت ولم قال دعاني إلى حق من حقوق الله فامتنعت عليه وقلت له إن قام به رجل وحده قتل ولم يصلح للناس أمر ولكن إن وجد عليه أعوانا صالحين ورجلا يرأس عليهم مأمونا على دين الله لا يحول قال وكان يقتضى ذلك كلما قدم على تقاضى الغريم الملح كلما قدم على تقاضاني فأقول له هذا أمر لا يصلح بواحد ما أطاقتة الأنبياء حتى عقدت عليه من السماء وهذه فريضة ليست كسائر الفرائض لأن سائر الفرائض يقوم بها الرجل وحده وهذا متى أمر به الرجل وحده

أشاط بدمه وعرض نفسه للقتل فأخاف عليه أن يعين على قتل نفسه وإذا قتل الرجل لم يجترىء غيره أن يعرض نفسه ولكنه ينتظر فقد قالت الملائكة [ أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون ] ثم خرج إلى مرو حيث كان أبو مسلم فكلمه بكلام غليظ فأخذه فاجتمع عليه فقهاء أهل خراسان وعبادهم حتى أطلقوه ثم عاوده فزجره ثم عاوده ثم قال ما أجد شيئاً أقوم به الله تعالى أفضل من جهادك ولا جاهدتك بلساني ليس لي قوة يدي ولكن يراني الله وأنا أبغضك فيه فقتله \* قال أبو بكر لما ثبت بما قدمنا ذكره من القرآن والآثار الواردة عن النبي ﷺ وجوب فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبيننا أنه فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقيين وجب أن لا يختلف في لزوم فرضه البر والفاجر لأن ترك الإنسان لبعض الفروض لا يسقط عنه فروضاً غيره ألا ترى أن تركه للصلاة لا يسقط عنه فرض الصوم وسائر العبادات فكذلك من لم يفعل سائر المعروف ولم ينته عن سائر المناكير فإن فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير ساقط عنه وقد روى طالمحة ابن عمرو عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال اجتمع نفر من أصحاب النبي ﷺ فقالوا يا رسول الله أرأيت إن عملنا بالمعروف حتى لا يبقى من المعروف شيء إلا عملناه واتهينا عن المنكر حتى لم يبق شيئاً من المنكر إلا اتهيناعنه أيسعنا أن لانأمر بالمعروف ولا ننهي عن المنكر قال مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كله وانهو عن المنكر وإن لم تنتهوا عنه كله فأجرى النبي ﷺ فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مجرى سائر الفروض في لزوم القيام به مع التقصير في بعض الواجبات \* ولم يدفع أحد من علماء الأمة وفقهائها سلفهم وخلفهم وجوب ذلك إلا قوم من الحشو وجهال أصحاب الحديث فإنهم أنكروا قتال الفئة الباغية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالسلاح وسموا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فتنة إذا احتجج فيه إلى حمل السلاح وقاتل الفئة الباغية مع ما قد سمعوا فيه من قول الله تعالى [ فقاتلوا التي تبغى حتى تنفيء إلى أمر الله ] وما يقتضيه اللفظ من وجوب قتالها بالسيف وغيره \* وزعموا مع ذلك أن السلطان لا ينكر عليه الظلم والجور وقتل النفس التي حرم الله وإنما ينكر على غير السلطان بالقول أو باليد بنير سلاح فصاروا شرأ على الأمة من أعدائها المخالفين لها لأنهم أقعدوا الناس

عن قتال الفئة الباغية وعن الإنكار على السلطان الظلم والجور حتى أدى ذلك إلى تغلب  
الفجار بل المجوس وأعداء الإسلام حتى ذهبت الشغور وشاع الظلم وخربت البلاد وذهب  
الدين والدنيا وظهرت الزندقة والغلو ومذهب الثنوية والخرمية والمزدكية والذي جلب  
ذلك كله عليهم ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإنكار على السلطان الجائر والله  
المستعان . وقد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عباد الواسطي  
قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا إسرائيل قال حدثنا محمد بن جحادة عن عطية العوفي  
عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر  
أو أمير جائر . وحدثنا محمد بن عمر قال أخبرني أحمد بن محمد بن عمرو بن مصعب المروزي قال  
سمعت أبا عمارة قال سمعت الحسن بن رشيد يقول سمعت أبا حنيفة يقول أنا حدثت  
إبراهيم الصائغ عن عكرمة عن ابن عباس قال النبي ﷺ سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب  
ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله . قوله تعالى [ وما الله يريد ظلماً للعباد ] قد  
اقتضى ذلك نفي إرادة الظلم من كل وجه فلا يريد هو أن يظلمهم ولا يريد أيضاً ظلم بعضهم  
لبعض لأنهما سواء في منزلة القبيح ولو جاز أن يريد ظلم بعضهم لجاز أن يريد ظلمه لهم  
ألا ترى أنه لا فرق في العقول بين من أراد ظلم نفسه لغيره وبين من أراد ظلم إنسان لغيره  
وأنتما سواء في القبيح فكذلك ينبغي أن تكون إرادته للظلم منتفية منه ومن غيره .  
قوله عز وجل [ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ]  
قيل في معنى قوله [ كنتم ] وجوه روى عن الحسن أنه يعني فيما تقدمت البشارة والخبر  
به من ذكر الأمم في الكتب المتقدمة قال الحسن نحن آخرها وأكرمها على الله . وحدثنا  
عبد الله بن محمد بن إسحاق قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال أخبرنا عبد الرزاق قال  
أخبرنا معمر بن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه سمع النبي ﷺ يقول في قوله تعالى  
[ كنتم خير أمة أخرجت للناس ] قال أنتم تتمنون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على  
الله تعالى فكان معناه كنتم خير أمة أخبر الله بها أنبياءه فيما أنزل إليهم من كتبه وقيل  
إن دخول كان وخروجها بمنزلة إلا بمقدار دخولها لتأكيد وقوع الأمر لا محالة إذ هو  
بمنزلة ما قد كان في الحقيقة كما قال تعالى [ وكان الله غفوراً رحيماً ، وكان الله عليماً حكيماً ] والمعنى  
الحقيقي وقوع ذلك . وقيل كنتم خير أمة بمعنى حدثتم خير أمة فيكون خير أمة بمعنى

الحال وقيل كنتم خير أمة في اللوح المحفوظ وقيل كنتم منذ أنتم ليدل أنهم كذلك من أول أمرهم . وفي هذه الآية دلالة على صحة إجماع الأمة من وجوه أحدها كنتم خير أمة ولا يستحقون من الله صفة مدح إلا وهم قائمون بحق الله تعالى غير ضالين والثاني إخباره بأنهم يأمرون بالمعروف فيما أمروا به فهو أمر الله تعالى لأن المعروف هو أمر الله والثالث أنهم ينكرون المنكر والمنكر هو ما نهى الله عنه ولا يستحقون هذه الصفة إلا وهم لله رضى فنبت بذلك أن ما أنكرته الأمة فهو منكرو ما أمرت به فهو معروف وهو حكم الله تعالى وفي ذلك ما يمنع وقوع إجماعهم على ضلال ويوجب أن ما يحصل عليه إجماعهم هو حكم الله تعالى قوله تعالى [ لن يضروك إلا أذى ] الآية فيه الدلالة على صحة نبوة النبي ﷺ لأنه أخبر عن اليهود الذين كانوا أعداء المؤمنين وهم حو إلى المدينة بنو النضير وقرظة وبنو قينقاع ويهود خيبر فأخبر الله تعالى أنهم لا يضرونهم إلا أذى من جهة القول وأنهم متى قاتلوهم ولوا الأدبار فكان كما أخبر وذلك من علم الغيب . قوله تعالى | ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا إلا بحبل من الله وحبل من الناس | وهو يعنى به اليهود المتقدم ذكرهم فيه الدلالة على صحة نبوة النبي ﷺ لأن هؤلاء اليهود صاروا كذلك من الذلة والمسكنة إلا أن يجعل المسلمون لهم عهد الله وذمته لأن الحبل في هذا الموضع هو العهد والأمان . قوله تعالى [ ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون ] قال ابن عباس وقتادة وابن جريج لما أسلم عبد الله بن سلام وجماعة معه قالت اليهود ما آمن بمحمد إلا شرارنا فأنزل الله تعالى هذه الآية . قال الحسن قوله [ قائمة ] يعنى عادلة وقال ابن عباس وقتادة والربيع بن أنس ثابتة على أمر الله تعالى وقال السدى قائمة بطاعة الله تعالى وقوله [ وهم يسجدون ] قيل فيه أنه السجود المعروف في الصلاة وقال بعضهم معناه يصلون لأن القراءة لا تكون في السجود ولا في الركوع فجعلوا الواو حالا وهو قول الفراء وقال الأولون الواو همنا للعطف كأنه قال يتلون آيات الله آناء الليل وهم مع ذلك يسجدون قوله تعالى | يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر | صفة لهؤلاء الذين آمنوا من أهل الكتاب لأنهم آمنوا بالله ورسوله ودعوا الناس إلى تصديق النبي ﷺ والإنكار على من خالفه فكانوا ممن قال الله تعالى [ كنتم خير أمة أخرجت للناس ] في الآية المتقدمة وقد بينا ما دل عليه القرآن من وجوب

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر \* فإن قيل فهل يجب إزالة المنكر من طريق اعتقاد المذاهب الفاسدة على وجه التأويل كما يجب في سائر المناكير من الأفعال \* قيل له هذا على وجهين فمن كان منهم داعياً إلى مقاتله فيفضل الناس بشبهته فإنه يجب إزالته عن ذلك بما أمكن ومن كان منهم معتقداً ذلك في نفسه غير داعٍ إليها وإنما يدعى إلى الحق بإقامة الدلالة على صحة قول الحق وتبين فساد شبهته ما لم يخرج على أهل الحق بسفيهه ويكون له أصحاب يمتنع بهم عن الإمام فإن خرج داعياً إلى مقاتله مقاتلاً عليها فهذا الباغي الذي أمر الله تعالى بمقاتله حتى يفيء إلى أمر الله تعالى \* وقد روى عن علي كرم الله وجهه أنه كان قائماً على المنبر بالكوفة يخطب فقالت الخوارج من ناحية المسجد لا حكم إلا لله فقطع خطبته وقال كلمة حق يراد بها باطل أما أن لهم عندنا ثلاثاً أن لا نمنعهم حقهم من النبي ما كانت أيديهم مع أيدينا ولا نمنعهم مساجد الله أن يذكروا فيها اسمه ولا نقاتلهم حتى يقاتلونا فأخبر أنه لا يجب قتالهم حتى يقاتلونا وكان ابتدأهم على كرم الله وجهه بالدعاء حين نزلوا حروراء وحاجمهم حتى رجع بعضهم وذلك أصل في سائر المتأولين من أهل المذاهب الفاسدة أنهم ما لم يخرجوا داعين إلى مذاهبهم لم يقاتلوا وأقروا على ما هم عليه ما لم يكن ذلك المذهب كفرة فإنه غير جائز إقرار أحد من الكفار على كفره إلا بجزية وليس يجوز إقرار من كفر بالتأويل على الجزية لأنه بمنزلة المرتد \* لإعطائه بداية جملة التوحيد والإيمان بالرسول فتنقض ذلك بالتفصيل صار مرتداً \* ومن الناس من يجعلهم بمنزلة أهل الكتاب كذلك كان يقول أبو الحسن فتجوز عندهم منا حكمهم ولا يجوز للمسلمين أن يزوجهم وتوكل ذبايحهم لأنهم منتحلون بحكم القرآن وإن لم يكونوا مستمسكين به كما أن من انتحل النصرانية أو اليهودية فحكمه حكمهم وإن لم يكن مستمسكاً بسائر شرائعهم وقال تعالى | ومن يتولهم منهم فإنه منهم | وقال محمد في الزيادات لو أن رجلاً دخل في بعض الأهواء التي يكفر أهلها كان في وصاياه بمنزلة المسلمين يجوز منها ما يجوز من وصايا المسلمين ويبطل منها ما يبطل من وصاياهم وهذا يدل على موافقة المذهب الذي يذهب إليه أبو الحسن في بعض الوجوه ومن الناس من يجعلهم بمنزلة المنافقين الذين كانوا في زمن النبي ﷺ فأقروا على نفاقهم مع علم الله تعالى بكفرهم ونفاقهم ومن الناس من يجعلهم كأهل الذمة ومن أبي ذلك ففرق بينهما بأن المنافقين لو وقفنا على نفاقهم لم نقرهم عليه ولم نقبل

منهم إلا الإسلام أو السيف وأهل الذمة إنما أقروا بالجزية وغير جائز أخذ الجزية من الكفار المتأولين المنتحلين للإسلام ولا يجوز أن يقرروا بغير جزية لحكمهم في ذلك متى وقفنا على مذهب واحد منهم اعتقاد الكفر لم يحز إقراره عليه وأجرى عليه أحكام المرتدين ولا يقتصر في إجرائه حكم الكفار على إطلاق لفظ عسى أن يكون غلطه فيه دون الاعتقاد دون أن يبين عن ضميره فيعرب لنا عن اعتقاده بما يوجب تكفيره فحينئذ يجوز عليه أحكام المرتدين من الاستتابة فإن تاب وإلا قتل والله أعلم .

### باب الاستعانة بأهل الذمة

قال الله تعالى [ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم ] الآية قال أبو بكر بطانة الرجل خاصته الذين يستبطنون أمره ويثق بهم في أمره فنهى الله تعالى المؤمنين أن يتخذوا أهل الكفر بطانة من دون المؤمنين وأن يستعينوا بهم في خوص أمورهم وأخبر عن ضمائر هؤلاء الكفار للمؤمنين فقال [ لا يألونكم خبالا ] يعني لا يقصرون فيما يجدون السبيل إليه من إفساد أموركم لأن الخبال هو الفساد ثم قال [ ودوا ما عتم ] قال السدي ودوا ضلالتكم عن دينكم وقال ابن جريج ودوا أن تعنتوا في دينكم فتحملوا على المشقة فيه لأن أصل العنت المشقة فكأنه أخبر عن محبتهم لما يشق عليكم وقال الله تعالى [ ولو شاء الله لا عنتكم ] وفي هذه الآية دلالة على أنه لا تجوز الاستعانة بأهل الذمة في أمور المسلمين من العمالات والكتبة وقد روى عن عمر أنه بلغه أن أبا موسى استكتب رجلا من أهل الذمة فكتب إليه يعنفه وتلا [ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم ] أي لا تردوهم إلى العز بعد أن أذلم الله تعالى وروى أبو حيان التميمي عن فرقد ابن صالح عن أبي دهقانة قال قلت لعمر بن الخطاب أن ههنا رجلا من أهل الحيرة لم نر رجلا أحفظ منه ولا أخط منه بقلم فإن رأيت أن تتخذته كاتباً قال قد اتخذت إذأ بطانة من دون المؤمنين ه وروى هلال الطائي عن وسق الرومي قال كنت مملوكا لعمر فكان يقول لي أسلم فإنك إن أسلمت استعنت بك على أمانة المسلمين فإنه لا ينبغي أن استعين على أمانتهم من ليس منهم فأبيت فقال لا إكراه في الدين فلما حضرته الوفاة أعنتني فقال اذهب حيث شئت وقوله تعالى [ لا تأكلوا الرباوا أضعافا مضاعفة ] قبل في معنى [ أضعافا مضاعفة ] وجهان أحدهما المضاعفة بالتأجيل أجلا بعد أجل ولكل



أجل قسط من الزيادة على المال والثاني ما يضاعفون به أموالهم وفي هذا دلالة على أن  
المخصوص بالذكر لا يدل على أن ما عداه بخلافه لأنه لو كان كذلك لوجب أن يكون  
ذكر تحريم الربا أضعافا مضاعفة دلالة على إباحته إذا لم يكن أضعافا مضاعفة فلما كان  
الربا محظورا بهذه الصفة وبعدها دل ذلك على فساد قولهم في ذلك ويلزمهم في ذلك  
أن تكون هذه الدلالة منسوخة بقوله تعالى [ وحرم الربا ] إذا لم يبق لها حكم في  
الاستعمال وقوله تعالى [ وجنة عرضها السموات والأرض ] قيل كعرض السموات  
والأرض وقال في آية أخرى [ وجنة عرضها كعرض السماء والأرض ] وكما قال [ ما خلقكم  
ولا بعثكم إلا كنفس واحدة ] أي إلا كبعث نفس واحدة ويقال إنما خص العرض  
بالذكر دون الطول لأنه يدل على أن الطول أعظم ولو ذكر الطول لم يقيم مقامه في  
الدلالة على العظم وهذا يحتاج به في قول النبي ﷺ ذكاة الجنين ذكاة أمه كذكاة أمه  
وقوله تعالى [ والذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس ]  
قال ابن عباس [ في السراء والضراء ] في العسر واليسر يعني في قلته وكثرته وقيل في حال  
السرور والغم لا يقطعه شيء من ذلك عن إنفاقه في وجوه البر فمدح المنفقين في هاتين  
الحالتين ثم عطف عليه الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس فمدح من كظم غيظه وعفا  
عمن اجترم إليه وقال عمر بن الخطاب من خاف الله لم يشف غيظه ومن اتقى الله لم يصنع  
ما يريد ولولا يوم القيامة لكان غير ما ترون وكظم الغيظ والعفو مندوب إليهما موعود  
بالثواب عليهما من الله تعالى قوله تعالى [ وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله كتابا  
مؤجلا ] فيه حض على الجهاد من حيث لا يموت أحد فيه إلا بإذن الله تعالى وفيه التسلية  
عما يلحق النفس بموت النبي ﷺ لأنه بإذن الله تعالى لأنه قد تقدم ذكر موت النبي ﷺ  
في قوله [ وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل ] الآية ه وقوله تعالى [ ومن يرد  
ثواب الدنيا تؤته منها ] قيل فيه من عمل للدنيا وفر حظه الملقوم له فيها من غير أن  
يكون له حظ في الآخرة روى ذلك عن ابن إسحاق وقيل إن معناه من أراد بجماده ثواب  
الدنيا لم يحرم حظه من الغنيمة وقيل من تقرب إلى الله بعمل النوافل وليس هو بمن يستحق  
الجنة بكفره أو بما يحبط عمله جوزى بها في الدنيا من غير أن يكون له حظ في الآخرة  
وهو نظير قوله تعالى [ من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم

يصلها مذموماً مدحوراً [ قوله تعالى ] وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير [ قال ابن عباس والحسن علماء وفقهاء وقال مجاهد وقتادة جموع كثيرة \* وقوله تعالى ] فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا [ فإنه قيل في الوهن بأنه انكسار الجسد ونحوه والضعف نقصان القوة وقيل في الاستكانة أنها إظهار الضعف وقيل فيه أنه الخضوع فبين تعالى أنهم لم يهنوا بالخوف ولا ضعفوا لنقصان القوة ولا استكانوا بالخضوع وقال ابن إسحاق فما وهنوا بقتل نبيهم ولا ضعفوا عن عدوهم ولا استكانوا لما أصابهم في الجهاد عن دينهم وفي هذه الآية الترغيب في الجهاد في سبيل الله والحض على سلوك طريق العلماء من صحابة الأنبياء والأمر بالاعتدائهم في الصبر على الجهاد \* وقوله تعالى [ وما كان قولهم إلا أن قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا ] الآية فيه حكاية دعاء الربيين من أتباع الأنبياء المتقدمين وتعليم لئلا ننقول مثل قولهم عند حضور القتال فينبغي للمسلمين أن يدعوا بمثله عند معاينة العدو لأن الله تعالى حكى ذلك عنهم على وجه المدح لهم والرضا بقولهم لنفعل مثل فعلهم ونستحق من المدح كاستحقاقهم قوله تعالى [ فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة ] قال قتادة والربيع بن أنس وابن جريح ثواب الدنيا الذي أوتوه هو النصر على عدوهم حتى قهرهم وظفروا بهم و ثواب الآخرة الجنة وهذا دليل على أنه يجوز اجتماع الدنيا والآخرة لواحد روى عن علي رضي الله عنه أنه قال من عمل لديناه أضر بآخرته ومن عمل لآخرته أضر بدنياه وقد يجمعهما الله تعالى لا أقوام قوله تعالى [ سنلق في قلوب الذين كفروا الرعب بما أشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً ] فيه دليل على بطلان التقليد لأن الله تعالى حكم ببطلان قولهم إذ لم يكن معهم برهان عليه والسلطان ههنا هو البرهان ويقال إن أصل السلطان القوة فسلطان الملك قوته والسلطان الحججة لقوتها على قمع الباطل وقهر المبطل بها والتسليط على الشيء التقوية عليه مع الإغراء به وفيه الدلالة على صحة نبوة النبي ﷺ لما أخبر به من إلقاء الرعب في قلوب المشركين فكان كما أخبر به وقال النبي ﷺ نصرت بالرعب حتى أن العدو ليرعب مني وهو على مسيرة شهر قوله تعالى [ ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم بإذنه ] فيه إخبار بتقدم وعد الله تعالى لهم بالنصر على عدوهم ما لم يتنازعوا ويختلفوا فكان كما أخبر به يوم أحد ظفروا على عدوهم وهزموهم وقتلوا منهم وقد كان النبي ﷺ أمر الرماة بالمقام في موضع

وأن لا يبرحوا فعصوا وخلوا مواضعهم حين رأوا هزيمة المشركين وظنوا أنه لم يبق لهم باقية واختلفوا وتنازعوا فحمل عليهم خالد بن الوليد من وراءهم فقتلوا من المسلمين من قتلوا بتركهم أمر رسول الله ﷺ وعصيانهم . وفي ذلك دليل على صحة نبوة النبي ﷺ لأنهم وجدوا موعود الله كما وعد قبل العصيان فلما عصوا وكلوا إلى أنفسهم وفيه دليل على أن النصر من الله في جهاد العدو مضمون باتباع أمره والاجتهاد في طاعته وعلى هذا جرت عادة الله تعالى للمسلمين في نصرهم على أعدائهم وقد كان المسلمون من الصدر الأول إنما يقاتلون المشركين بالدين ويرجون النصر عليهم وغلبيتهم به لا بكثرة العدد ولذلك قال الله تعالى [ إن الذين تولوا منكم يوم النقي الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ] فأخبر أن هزيمتهم إنما كانت لتركهم أمر رسول الله ﷺ في الإخلال بمرأ كزهم التي رتبوا فيها . وقال تعالى [ منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ] وإنما أتوا من قبل من كان يريد الدنيا منهم قال عبدالله بن مسعود ما ظننت أن أحداً من قاتل مع النبي ﷺ يريد الدنيا حتى أنزل الله تعالى [ منكم من يريد الدنيا ] وعلى هذا المعنى كان الله قد فرض على العشرين أن لا يفروا من مائتين بقوله تعالى [ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ] لأنه في ابتداء الإسلام كانوا مع النبي ﷺ مخلصين لنية الجهاد لله تعالى ولم يكن فيهم من يريد الدنيا وكانوا يوم بدر ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً رجالة قليلي العدة والسلاح وعدوهم ألف فرسان ورجالة بالسلاح الشاك فنحهم الله أكتافهم ونصرهم عليهم حتى قتلوا كيف شاؤوا وأسروا كيف شاؤوا ثم لما خالطهم بعد ذلك من لم يكن له مثل بصائرهم وخلوص ضمائرهم خفف الله تعالى عن الجميع فقال [ الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله ] ومعلوم أنه لم يرد ضعف قوى الأبدان ولا عدم السلاح لأن قوى أبدانهم كانت باقية وعددهم أكثر وسلاحهم أوفر وإنما أراد به أنه خالطهم من ليس له قوة البصيرة مثل ما للأولين فالمراد بالضعف ههنا ضعف النية وأجرى الجميع مجرى واحد في التخفيف إذا لم يكن من المصلحة تمييز ذوى البصائر منهم بأعيانهم وأسماهم من أهل ضعف اليقين وقلة البصيرة ولذلك قال أصحاب النبي ﷺ في يوم اليمامة حين انهزم الناس أخلصونا أخلصونا يعنون المهاجرين والأنصار . قوله

تعالى [ ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمانة نعاساً يغشى طائفة منكم ] قال طلحة وعبد الرحمن بن عوف والزيير بن العوام وقتادة والربيع بن أنس كان ذلك يوم أحد بعد هزيمة من انهزم من المسلمين وتوعدهم المشركون بالرجوع فكان من ثبت من المسلمين تحت الحيف متأهبين للقتال فأنزل الله تعالى الأمانة على المؤمنين فناموا دون المنافقين الذين أرعبهم الخوف لسوء الظن قال أصحاب النبي ﷺ فنمنا حتى اصطفت الحيف من النعاس ولم يصب المنافقين ذلك بل أهمتهم أنفسهم فقال بعض أصحاب النبي ﷺ سمعت وأنا بين النائم واليقظان معتب بن قشير وناساً من المنافقين يقولون هل لنا من الأمر من شيء وهذا من لطف الله تعالى للمؤمنين وإظهار أعلام النبوة في مثل تلك الحال التي العدو فيها مطل عليهم وقد انهزم عنهم كثير من أعوانهم وقد قتلوا من قتلوا من المسلمين فينامون وهم مواجهاون العدو في الوقت الذي يطير فيه النعاس عن شاهده من لا يقا تل فكيف بمن حضر القتال والعدو قد أشرعوا فيهم السنة وشهروا سيوفهم لقتلهم واستيصالهم \* وفي ذلك أعظم الدلائل وأكبر الحجج في صحة نبوة النبي ﷺ من وجوه أحدها وقوع الأمانة مع استعلاء العدو من غير مدد أنهم ولا نكابة في العدو ولا انصرفهم عنهم ولا قلة عددهم فينزل الله تعالى على قلوبهم الأمانة وذلك في أهل الإيمان واليقين خاصة والثاني وقوع النعاس عليهم في مثل تلك الحال التي يطير في مثلها النعاس عن شاهدها بعد الإنصراف والرجوع فكيف في حال المشاهدة وقصد العدو نحوهم لاستيصالهم وقتلهم والثالث تمييز المؤمنين من المنافقين حتى خص المؤمنين بتلك الأمانة والنعاس دون المنافقين فكان المؤمنون في غاية الأمن والطمأنينة والمنافقون في غاية الهلع والخوف والقلق والاضطراب فسبحان الله العزيز العليم الذي لا يضيع أجر المحسنين \* قوله تعالى [ فبما رحمة من الله لنت لهم ] قيل إن ما هنا صلة معناه فبرحمة من الله روى ذلك عن قتادة كما قال [ عما قليل ليصبحن نادمين ] وقوله تعالى [ فيما نقصهم ميثاقهم ] أو اتفق أهل اللغة على ذلك وقالوا معناها التأكيد وحسن النظم كما قال الأعشى :

(١) أذهبي ما إليك أدركني الحلم عداني عن هيجكم أشفاق

(١) ( قوله فاذهب ما إليك ) يقال أذهب إليك معناه اشتغل بنفسك وأقبل عليها وما في الكلام زائدة كما ذكره

المصنف ( لاصحبه ) .

وفي ذلك دليل على بطلان قول من نفي أن يكون في القرآن مجاز لأن ذكر ما هبنا مجاز وإسقاطها لا يغير المعنى قوله تعالى | ولو كنت فظاً غليظ القلب لا تقتضوا من حولك | يدل على وجوب استعمال اللين والرفق وترك الفظاظة والغلظة في الدعاء إلى الله تعالى كما قال تعالى | أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن | وقوله تعالى لموسى وهارون | فقولا له قولاً ليناً لعله يتذكر أو يخشى | قوله تعالى [ وشاورهم في الأمر ] اختلف الناس في معنى أمر الله تعالى إياه بالمشاورة مع استغنائه بالوحي عن تعرف صواب الرأي من الصحابة فقال قتادة والربيع بن أنس ومحمد بن إسحاق إنما أمره بها تظيهاً لنفوسهم ورفعاً من أقدارهم إذ كانوا ممن يوثق بقوله ويرجع إلى رأية قال سفيان ابن عيينة أمره بالمشاورة لتقتدى به أمته فيها ولا تراها منقصة كما مدحهم الله تعالى بأن أمرهم شورى بينهم وقال الحسن والضحاك جمع لهم بذلك الأمرين جميعاً في المشاورة ليكون لإجلال الصحابة ولتقتدى الأمة به في المشاورة وقال بعض أهل العلم إنما أمره بالمشاورة فيما لم ينص له فيه على شيء بعينه فمن القائلين بذلك من يقول إنما هو في أمور الدنيا خاصة وهم الذين يأبون أن يكون النبي ﷺ يقول شيئاً من أمور الدين من طريق الاجتهاد وإنما هو في أمور الدنيا خاصة فجائز أن يكون النبي ﷺ يستعين بأرائهم في ذلك ويتنبه بها على أشياء من وجوه التدبير ما جائز أن يفعلها لولا المشاورة واستشارة آراء الصحابة وقد أشار الحبيب بن المنذر يوم بدر على النبي ﷺ بالنزول على الماء فقبل وأشار منه عليه السعدان سعد بن معاذ وسعد بن عباد يوم الخندق بترك مصالحة غطفان على بعض ثمار المدينة لينصرفوا فقبل منهم وخرق الصحيفة في أشياء من نحو هذا من أمور الدنيا وقال آخرون كان ما موراً بمشاورتهم في أمور الدين والحوادث التي لا توقيف فيها عن الله تعالى وفي أمور الدنيا أيضاً مما طريقه الرأي وغالب الظن وقد شاورهم يوم بدر في الأسارى وكان ذلك من أمور الدين وكان ﷺ إذا شاورهم فأظهر وآراءهم ارتأى معهم وعمل بما أده إليه اجتهاده وكان في ذلك ضروب من الفوائد أحدها إعلام الناس أن ما لا نص فيه من الحوادث فسبيل استدراك حكمه الاجتهاد وغالب الظن والثاني إشعارهم بمنزلة الصحابة رضی الله عنهم وأنهم أهل الاجتهاد وجائز اتباع آرائهم إذ رفعهم الله إلى المنزلة التي يشاورهم النبي ﷺ ويرضى اجتهادهم ويحريهم لموافقة النصوص من

أحكام الله تعالى والثالث أن باطن ضمائرهم مرضى عند الله تعالى لولا ذلك لم يأمره بمشاورتهم فدل ذلك على يقينهم وصحة إيمانهم وعلى منزلتهم مع ذلك من العلم وعلى تسوية الاجتهاد في أحكام الحوادث التي لا نصوص فيها لتقتدى به الأمة بعده عليه السلام في مثله وغير جائز أن يكون الأمر بالمشاورة على جهة تطييب نفوسهم ورفع أقدارهم ولتقتدى الأمة به في مثله لأنه لو كان معلوما عندهم أنهم إذا استفرغوا مجيودهم في استنباط ما شاوروا فيه وصواب الرأي فيما سئلوا عنه ثم لم يكن ذلك معمولاً عليه ولا متلقى منه بالقبول بوجه لم يكن في ذلك تطييب نفوسهم ولا رفع لأقدارهم بل فيه إيحاءهم وإعلامهم بأن آراءهم غير مقبولة ولا معمول عليها فهذا تأويل ساقط لا معنى له فكيف يسوغ تأويل من تأوله لتقتدى به الأمة مع علم الأمة عند هذا القائل بأن هذه المشورة لم تفد شيئاً ولم يعمل بشيء أشاروا به فإن كان على الأمة الاقتداء به فيها فواجب على الأمة أيضاً أن يكون تشاورهم فيما بينهم على هذا السبيل وأن لا تنتج المشورة رأياً صحيحاً ولا قولاً معمولاً لأن مشاورتهم عند القائلين بهذه المقالة كانت على هذا الوجه فإن كانت مشورة الأمة فيما بينها تنتج رأياً صحيحاً وقولاً معمولاً عليه فليس في ذلك اقتداء بالصحابة عند مشاورة النبي عليه السلام إياهم وإذا قد بطل هذا فلا بد من أن تكون لمشاورته إياهم فائدة تستفاد بها وأن يكون للنبي عليه السلام معهم ضرب من الارتقاء والاجتهاد فحائز حينئذ أن توافق آراؤهم رأى النبي عليه السلام وجائز أن يوافق رأى بعضهم رأيه وجائز أن يخالف رأى جميعهم فيعمل عليه السلام حينئذ برأيه ويكون فيه دلالة على أنهم لم يكونوا معنقين في اجتهادهم بل كانوا مأجورين فيه لفعالهم ما أمروا به ويكون عليهم حينئذ ترك آرائهم واتباع رأى النبي عليه السلام ولا بد من أن تكون مشاورة النبي عليه السلام إياهم فيما لا نص فيه إذ غير جائز أن يشاورهم في المنصوصات ولا يقول لهم ما رأيكم في الظهر والعصر والزكاة وصيام رمضان ولما لم يخص الله تعالى أمر الدين من أمور الدنيا في أمره عليه السلام بالمشاورة وجب أن يكون ذلك فيهما جميعاً ولأنه معلوم أن مشاورة النبي عليه السلام في أمر الدنيا إنما كانت تكون في محاربة الكفار ومكيدة العدو وإن لم يكن للنبي عليه السلام تديره في أمر دنياه ومعاشه يحتاج فيه إلى مشاورة غيره لاقتصاره عليه السلام من الدنيا على القوت والكفاف الذي لا فضل فيه وإذا كانت مشاورته لهم في محاربة العدو ومكيدة الحروب فإن ذلك من أمر الدين ولا

فرق بين اجتهاد الرأى فيه وبينه في أحكام سائر الحوادث التي لانصوص فيها وفي ذلك دليل على صحة القول باجتهاد الرأى في أحكام الحوادث وعلى أن كل مجتهد مصيب وعلى أن النبي ﷺ قد كان يجتهد رأيه فيما لانص فيه ، ويدل على أنه قد كان يجتهد رأيه معهم ويعمل بما يغلب في رأيه فيما لانص فيه قوله تعالى في نسق ذكر المشاورة [ فإذا عزمت فتوكل على الله ] ولو كان فيما شاور فيه شيء منصوص قد ورد التوقيف به من الله لكانت العزيمة فيه متقدمة للمشاورة إذ كان ورد النص موجباً لصحة العزيمة قبل المشاورة وفي ذكر العزيمة عقب المشاورة دلالة على أنها صدرت عن المشاورة وأنه لم يكن فيها نص قبلها ، قوله تعالى [ وما كان لنبي أن يغفل ] قرئ [ يغفل ] برفع الياء ومعناه يخان وخص النبي ﷺ بذلك وإن كانت خيانة سائر الناس محظورة تعظيماً لأمر خيانتته على خيانة غيره كما قال تعالى [ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ] وإن كان الرجس كله محظوراً ونحن مأمورون باجتنابه وروى هذا التأويل عن الحسن وقال ابن عباس وسعيد ابن جبير في قوله تعالى [ يغفل ] برفع الياء أن معناه يخون فينسب إلى الخيانة وقال نزلت في قطيفة حمراء فقدت يوم بدر فقال بعض الناس لعلى النبي ﷺ أخذها فأنزل الله هذه الآية ، ومن قرأ [ يغفل ] ينصب الياء معناه يخون والغلول الخيانة في الجملة إلا أنه قد صار الإطلاق فيها يفيد الخيانة في المغنم ، وقد عظم النبي ﷺ أمر الغلول حتى أجراه مجرى الكبائر وروى قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان وهو ولي رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقول من فارق الروح جسده وهو برىء من ثلاث دخل الجنة الكبر والغلول والدين ، وروى عبد الله بن عمر أن رجلاً كان على عهد رسول الله ﷺ يقال له كركرة فمات فقال النبي ﷺ هو في النار فذهبوا ينظرون فوجدوا عليه كساء أو عباءة قد غلها وقال النبي ﷺ أدوا الخيط والمخيط فإنه عار ونار وسنار يوم القيامة والأخبار في أمر تغليب الغلول كثيرة عن النبي ﷺ ، وقد روى في إباحة أكل الطعام وأخذ علف الدواب عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين أخبار مستفيضة قال عبد الله بن أبي أوفى أصبنا طعاماً يوم خيبر فكان الرجل منا يأتي فيأخذ منه ما يكفيه ثم ينصرف وعن سلمان أنه أصاب يوم المدائن أرغفة حواري وجبتاً وسكيناً فجعل يقطع من الجنة ويقول كلوا بسم الله وقد روى رويغ بن ثابت الأنصاري عن النبي ﷺ أنه قال لا يحمل لأحد يؤمن

بالله واليوم الآخر أن يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجمها ردها فيه ولا يحل  
 لأمرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه  
 وهذا محمول على الحال التي يكون فيها مستغنياً عنه فأما إذا احتاج إليه فلا بأس به عند  
 الفقهاء وقد روى عن البراء بن مالك أنه ضرب رجلاً من المشركين يوم اليمامة فوقع على  
 قفاه فأخذ سيفه وقتله به ٥ قوله تعالى [ وليعلم الذين نافقوا وقيل لهم تعالوا قاتلوا في  
 سبيل الله أو ادفعوا ] قال السدي وابن جريج في قوله [ أو ادفعوا ] إن معناه بتكثير  
 سوادنا إن لم تقاتلوا معنا وقال أبو عون الأنصاري معناه ورا بطوا بالقيام على الخيل إن  
 لم تقاتلوا ٥ قال أبو بكر وفي هذا دلالة على أن فرض الحضور لازم لمن كان في حضوره  
 نفع في تكثير السواد والدفع وفي القيام على الخيل إذا احتج إليهم وقوله تعالى [ يقولون  
 بأفواههم ما ليس في قلوبهم ] قيل فيه وجهان أحدهما تأكيد لكون القول منهم إذ قد  
 يضاف الفعل إلى غير فاعله إذا كان راضياً به على وجه المجاز كما قال تعالى [ وإذا قتلتم نفساً  
 فادارأتم فيها ] وإنما قتل غيرهم ورضوا به وقوله تعالى [ فلم تقتلون أنبياء الله من قبل ]  
 ونحو ذلك والثاني أنه فرق بذكر الأفواه بين قول اللسان وقول الكتاب ٥ وقوله تعالى  
 [ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون ] زعم قوم أن  
 المراد أنهم يكونون أحياء في الجنة قالوا لأنه لو جاز أن ترد عليهم أرواحهم بعد الموت  
 لجاز القول بالرجعة ومذهب أهل التناسخ ٥ قال أبو بكر وقال الجمهور إن الله تعالى  
 يحييهم بعد الموت فينيلهم من النعيم بقدر استحقاقهم إلى أن يفنيهم الله تعالى عند فناء  
 الخلق ثم يعيدهم في الآخرة ويدخلهم الجنة لأنه أخبر أنهم أحياء وذلك يقتضى أنهم  
 أحياء في هذا الوقت ولأن تأويل من تأوله على أنهم أحياء في الجنة يؤدي إلى إبطال  
 فائدته لأن أحداً من المسلمين لا يشك أنهم سيكونون أحياء مع سائر أهل الجنة إذ  
 الجنة لا يكون فيها ميت ويدل عليه أيضاً وصفه تعالى لهم بأنهم فرحون على الحال بقوله  
 تعالى [ فرحين بما آتاهم الله من فضله ] ويدل عليه قوله تعالى [ ويستبشرون بالذين لم  
 يلحقوا بهم من خلفهم ] وهم في الآخرة قد لحقوا بهم وروى ابن عباس وابن مسعود  
 وجابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في  
 حواصل طيور خضر تحت العرش ترد أنهار الجنة وتاكل من ثمارها وتأوى إلى قناديل



معلقة تحت العرش وهو مذهب الحسن وعمر بن عبيد وأبي حذيفة وواصل بن عطاء وليس ذلك من مذهب أصحاب التناسخ في شيء لأن المنكر في ذلك رجوعهم إلى دار الدنيا في خلق مختلفة وقد أخبر الله تعالى عن قوم أنه أماتهم ثم أحياهم في قوله [ ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم ] وأخبر أن إحياء الموتى معجزة لعيسى عليه السلام فكذلك يحييهم بعد الموت ويجعلهم حيث يشاء . وقوله تعالى [ عند ربهم يرزقون ] معناه حيث لا يقدر لهم أحد على ضرر ولا نفع إلا ربهم عز وجل وليس يعني به قرب المسافة لأن الله تعالى لا يجوز عليه القرب والبعد بالمسافة إذ هو من صفة الأجسام وقيل عند ربهم من حيث يعلمهم هو دون الناس . قوله تعالى [ الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم ] الآية . روى عن ابن عباس وقتادة وابن إسحاق إن الذين قالوا كانوا ركباً وبينهم أبو سفيان ليحبسوه عند منصرفهم من أحد لما أرادوا الرجوع إليهم وقال السدي هو أعرابي ضمن له جعلاً على ذلك فأطلق الله تعالى اسم الناس على الواحد على قول من تأوله على أنه كان رجلاً واحداً فهذا على أنه أطلق لفظ العموم وأراد به الخصوص . قال أبو بكر لما كان الناس اسماً للجنس وكان من المعلوم أن الناس كلهم لم يقولوا ذلك تناول ذلك أقطم وهو الواحد منهم لأنه لفظ الجنس وعلى هذا قال أصحابنا فيمن قال إن كلمت الناس فعبدى حر أنه على كلام الواحد منهم لأنه لفظ الجنس ومعلوم أنه لم يرد به استغراق الجنس فيتناول الواحد منهم وقوله تعالى [ فاخشوهم فزادهم إيماناً ] فيه أخبار بزيادة يقينهم عند زيادة الخوف والمحنة إذ لم يبقوا على الحال الأولى بل ازدادوا عند ذلك يقيناً وبصيرة في دينهم وهو كما قال تعالى في الأحزاب [ ولما رأى المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيماناً وتسليماً ] فازدادوا عند معاينة العدو إيماناً وتسليماً لا أمر الله تعالى والصبر على جمادهم وفي ذلك أتم ثناء على الصحابة رضي الله عنهم وأكمل فضيلة وفيه تعليم لنا أن نتحدى بهم ونرجع إلى أمر الله والصبر عليه والاتكال عليه وأن نقول حسبنا الله ونعم الوكيل وأنا متى فعلنا ذلك أعقبنا ذلك من الله النصر والتأييد وصرف كيد العدو وشرهم مع حيازة رضوان الله وثوابه بقوله تعالى [ فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله ] وقوله تعالى [ ولا يحسبن الذين يبخلون

بما آتاهم الله من فضله - إلى قوله - سيطوقون ما بخلوا به [ قال السدي بخلوا أن ينفقوا في سبيل الله وأن يؤدوا الزكاة وقال ابن عباس هو في أهل الكتاب بخلوا أن يدينوه للناس وهو بالزكاة أولى كقوله [والذين يكنزون الذهب والفضة - إلى قوله - يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم] وقوله تعالى [سيطوقون ما بخلوا به] يدل على ذلك أيضاً . وروى سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاة كنزه إلا جىء به يوم القيامة وكنزه فيحمى بها جبينه وجبهته حتى يحكم الله بين عباده وقال مسروق يجعل الحق الذي منعه حية فيطوقها فيقول مالي ومالك فتقول الحية أنا مالك وقال عبد الله يطوق ثعباناً في عنقه له أسنان فيقول أنا مالك الذي بخلت به .

قوله تعالى [وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس] قد تقدم نظيرها في سورة البقرة وقد روى في ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير والسدي أن المراد به اليهود وقال غيرهم المراد به اليهود والنصارى وقال الحسن وقتادة المراد به كل من أوتي علماً فكتمه قال أبو هريرة لولا آية من كتاب الله تعالى ما حدثتكم به ثم تلا قوله [وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب] فيعود الضمير في قوله [لتبيننه] في قول الأولين على النبي ﷺ لأنهم كتموا صفة وأمره وفي قول الآخرين على الكتاب فيدخل فيه بيان أمر النبي ﷺ وسائر ما في كتب الله عز وجل .

قوله تعالى [إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار آيات لا أولى الآيات] الآيات التي فيها من جهات أحدها تعاقب الأعراض المتضادة عليها مع استحالة وجودها عارية منها والأعراض محدثة وما لم يسبق المحدث فهو محدث وقد دلت أيضاً على أن خالق الأجسام لا يشبهها لأن الفاعل لا يشبه فعله وفيها الدلالة على أن خالقها قادر لا يعجزه شيء إذ كان خالقها وخالق الأعراض المضمنة بها وهو قادر على أضدادها إذ ليس بقادر يستحيل منه الفعل ويدل على أن فاعلها قديم لم يزل لأن صحة وجودها متعلقة بصانع قديم لولا ذلك لاحتاج الفاعل إلى فاعل آخر إلى ما لا نهاية له ويدل على أن صانعها عالم من حيث استحالة وجود الفعل المتقن المحيكم إلا من عالم به قبل أن يفعله ويدل على أنه حكيم عدل لأنه مستغن عن فعل القبيح عالم بقبحه فلا تكون أفعاله إلا

عدلا وصواباً ويدل على أنه لا يشبهها لأنه لو أشبهها لم يخل من أن يشبهها من جميع الوجوه أو من بعضها فإن أشبهها من جميع الوجوه فهو محدث مثلها وإن أشبهها من بعض الوجوه فواجب أن يكون محدثاً من ذلك الوجه لأن حكم المشبهين واحد من حيث أشبهها فوجب أن يتساويا في حكم الحدوث من ذلك الوجه ويدل وقوف السموات والأرض من غير عمد أن مسكها لا يشبهها لاستحالة وقوفها من غير عمد من جسم مثلها إلى غير ذلك من الدلائل المضمنة بها ودلالة الليل والنهار على الله تعالى أن الليل والنهار محدثان لوجود كل واحد منهما بعد أن لم يكن موجوداً ومعلوم أن الأجسام لا تقدر على إيجادها ولا على الزيادة والنقصان فيها وقد اقتضيا محدثاً من حيث كانا محدثين لاستحالة وجود حادث لا يحدث له فوجب أن محدثهما ليس بجسم ولا مشبه للأجسام لوجهين أحدهما أن الأجسام لا تقدر على إحداث مثلها والثاني المشبه للجسم يجرى عليه ما يجرى عليه من حكم الحدوث فلو كان فاعلها حادثاً لاحتاج إلى محدث ثم كذلك يحتاج الثاني إلى الثالث إلى ما لا نهاية له وذلك محال فلا بد من إثبات صانع قديم لا يشبه الأجسام والله أعلم .

## باب فضل الرباط في سبيل الله تعالى

قال الله تعالى | يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا [ قال الحسن وقتادة وابن جريج والضحاك اصبروا على طاعة الله وصابروا على دينكم وصابروا أعداء الله ورابطوا في سبيل الله وقال محمد بن كعب القرظي اصبروا على الجهاد وصابروا وعدى إياكم ورابطوا أعداءكم وقال زيد بن أسلم اصبروا على الجهاد وصابروا العدو ورابطوا الخيل عليه وقال أبو مسلمة بن عبد الرحمن ورابطوا بانتظار الصلاة بعد الصلاة وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال في انتظار الصلاة بعد الصلاة فدلكم الرباط وقال تعالى [ ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ] وروى سليمان عن النبي ﷺ قال رباط يوم في سبيل الله أفضل من صيام شهر ومن قيامه ومن مات فيه وفي فتنة القبر وناله عمله إلى يوم القيامة وروى عثمان عن النبي ﷺ قال حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة قيام ليلتها وصيام نهارها والله الموفق .

## سورة النساء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى [واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام] قال الحسن ومجاهد وإبراهيم هو قول القائل أسألك بالله وبالرحم وقال ابن عباس وقتادة والسدي والضحاك اتقوا الأرحام أن تقطعوها وفي الآية دلالة على جواز المسألة بالله تعالى وقدرى ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من سأل بالله فأعطوه وروى معاوية بن سويد ابن مقرن عن البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله ﷺ بسبع منها إبرار القسم وهذا يدل على مثل ما دل عليه قوله ﷺ من سألكم بالله فأعطوه \* وأما قوله [والأرحام] ففيه تعظيم لحق الرحم وتأكيد للنهي عن قطعها قال الله تعالى في موضع آخر [فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم] فقرن قطع الرحم إلى الفساد في الأرض وقال تعالى [لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة] قيل في الآل أنه القربى وقال تعالى [وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى] وقد روى عن النبي ﷺ في تعظيم حرمة الرحم ما يواظم ما ورد به التنزيل روى سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله ﷺ يقول الله أنا الرحمن وهي الرحم شقت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا خالي حيان ابن بشر قال حدثنا محمد بن الحسن عن أبي حنيفة قال حدثني ناصح عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال ما من شيء أطيع الله فيه أعجل ثواباً من صلة الرحم وما من عمل عصى الله به أعجل عقوبة من البغي واليمين الفاجرة وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا خالد بن خدش قال حدثنا صالح المري قال حدثنا يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ إن الصدقة وصلته الرحم يزيد الله بهما في العمر ويدفع بهما ميتة السوء ويدفع الله بهما المخذور والمكروه وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أمه أم كلثوم بنت عقبة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح قال الحميدي الكاشح العدو ورواه أيضاً

سفيان عن الزهري عن أيوب بن بشير عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ قال أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح . وروى حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سليمان بن عامر عن النبي ﷺ قال الصدقة على المسلمين صدقة وعلى ذى الرحم اثنتان لأنها صدقة وصلة قال أبو بكر فثبت بدلالة الكتاب والسنة وجوب صلة الرحم واستحقاق الثواب بها وجعل النبي ﷺ الصدقة على ذى الرحم اثنتين صدقة وصلة وأخبر باستحقاق الثواب لأجل الرحم سوى ما يستحقه بالصدقة فدل على أن الهبة لذى الرحم المحرم لا يصح الرجوع فيها ولا فسخها أياً كان الواهب أو غيره لأنها قد جرت مجرى الصدقة في أن موضوعها القرابة واستحقاق الثواب بها كالصدقة لما كان موضوعها القرابة وطلب الثواب لم يصح الرجوع فيها كذلك الهبة لذى الرحم المحرم ولا يصح للأب بهذه الدلالة الرجوع فيها وهبه للإبن كما لا يجوز لغيره من ذوى الرحم المحرم إذ كانت بمنزلة الصدقة إلا أن يكون الأب محتاجاً فيجوز له أخذه كسائر أموال الإبن . فإن قيل لم يفرق الكتاب والسنة فيما أوجبه من صلة الرحم بين ذى الرحم المحرم وغيره فالواجب أن لا يرجع فيما وهبه لسائر ذوى أرحامه وإن لم يكن ذا رحم محرم كما ين العم والأباعد من أرحامه قيل له لو اعتبرنا كل من بينه وبينه نسب لوجب أن يشترك فيه بنو آدم عليه السلام كلهم لأنهم ذؤوا أنسابه ويجمعهم نوح النبي عليه السلام وقبله آدم عليه السلام وهذا فاسد فوجب أن يكون الرحم الذى يتعلق به هذا الحكم هو ما يمنع عقد النكاح بينهما إذا كان أحدهما رجلاً والآخر امرأة لأن ما عدا ذلك لا يتعلق به حكم وهو بمنزلة الأجنبيين وقد روى زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بمنى وهو يقول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك فأدناك . فذكر ذوى الرحم المحرم فى ذلك فدل على صحة ما ذكرنا وهو مأمور مع ذلك بمن بعد رحمه أن يصله وليس فى تأكيد من قرب كما يأمر بالإحسان إلى الجار ولا يتعلق بذلك حكم فى التحريم ولا فى منع الرجوع فى الهبة فكذلك ذؤو رحمه الذين ليسوا بمحرم فهو مندوب إلى الإحسان إليهم ولكنه لما لم يتعلق به حكم التحريم كانوا بمنزلة الأجنبيين والله أعلم بالصواب .

## باب دفع أموال الأيتام إليهم بأعيانها ومنعه الوصي من استهلاكها

قال الله تعالى [وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الحبيث بالطيب] روى عن الحسن أنه قال لما نزلت هذه الآية في أموال اليتامى كرهوا أن يخالطوهم وجعل ولي اليتيم يعزل مال اليتيم عن ماله فشكروا ذلك إلى النبي ﷺ فأُنزل الله [ويستلونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم] قال أبو بكر وأظن ذلك غلطا من الراوى لأن المراد بهذه الآية إيتاءهم أموالهم بعد البلوغ إذ لا خلاف بين أهل العلم أن اليتيم لا يجب إعطاؤه ماله قبل البلوغ وإنما غلط الراوى بآية أخرى وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن عطاء عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال لما أنزل الله تعالى [ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن - و - إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً] الآية أنطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأُنزل الله تعالى [ويستلونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم] فخالطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم فهذا هو الصحيح في ذلك وأما قوله تعالى [وآتوا اليتامى أموالهم] فليس من هذا في شيء لأنه معلوم أنه لم يرد به إيتاءهم أموالهم في حال اليتيم وإنما يجب الدفع إليهم بعد البلوغ وإيناس الرشد وأطلق اسم الأيتام عليهم لقرب عهدهم باليتيم كما سمي مقارنة انقضاء العدة بلوغ الأجل في قوله تعالى [فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف] والمعنى مقاربة البلوغ وبدل على ذلك قوله تعالى في نسق الآية [فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم] والإشهاد عليه لا يصح قبل البلوغ فعلم أنه أراد بعد البلوغ وسماهم يتامى لأحد معينين إما لقرب عهدهم بالبلوغ أو لانفرادهم عن آبائهم مع أن العادة في أمثالهم ضعفهم عن التصرف لأنفسهم والقيام بتدبير أمورهم على الكمال حسب تصرف المتحنكين الذين قد جربوا الأمور واستحكمت آراؤهم وقد روى يزيد بن هريرة أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسئله عن اليتيم متى ينقطع يتمه فكتب إليه إذا أونس منه الرشد انقطع عنه يتمه وفي بعض الألفاظ إن الرجل ليقبض على لحيته ولم ينقطع عنه يتمه بعد فأخبر ابن عباس أن اسم اليتيم قد يلزمه بعد البلوغ إذا لم يستحكم رأيه ولم يؤنس منه رصده فجعل بقاء ضعف الرأى

موجباً لبقاء اسم اليتيم عليه واسم اليتيم قد يقع على المنفرد عن أبيه وعلى المرأة المنفردة عن زوجها قال النبي ﷺ تستامر اليتيمة في نفسها وهي لا تستامر إلا وهي بالغه وقال الشاعر :

إن القبور تنسبح الأيامي النسوة الأرامل اليتامى

إلا أنه معلوم أنه إذا صار شيخاً أو كهلاً لا يسمى يتيماً وإن كان ضعيف العقل ناقص الرأى فلا بد من اعتبار قرب العهد بالصغر والمرأة الكبيرة المسنة تسمى يتيمة من جهة انفرداها عن زوج والرجل الكبير المسن لا يسمى يتيماً من جهة انفرداها عن أبيه وإنما كان كذلك لأن الأب يلي على الصغير ويدبر أمره ويحوطه فيكفنه فسمى الصغير يتيماً لانفرداها عن أبيه الذي هذه حاله فما دام على حال الضعف ونقصان الرأى يسمى يتيماً بعد البلوغ وأما المرأة فإنما سميت يتيمة لانفرداها عن الزوج الذي هي في حباله وكفنه فهي وإن كبرت فهذا الاسم لازم لها لأن وجود الزوج لها في هذه الحال بمنزلة الأب للصغير في أنه هو الذي يلي حفظها وحياطتها فإذا انفردت عن هذه حاله معها سميت يتيمة كما سمي الصغير يتيماً لانفرداها عن يدبر أمره ويكفنه ويحفظه ألا ترى إلى قوله تعالى [الرجال قومون على النساء] كما قال [وأن تقوموا لليتامى بالقسط] فجعل الرجل قياً على امرأته كما جعل ولي اليتيم قياً عليه وقد روى علي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال لا يتم بعد حلم وهذا هو الحقيقة في اليتيم وبعد البلوغ يسمى يتيماً مجازاً لما وصفنا وما ذكرنا من دلالة اسم اليتيم على الضعيف على ما روى عن ابن عباس يدل على صحة قول أصحابنا فيمن أوصى ليتامى بنى فلان وهم لا يحصون أنها جائزة للفقراء من اليتامى لأن اسم اليتيم يدل على ذلك ويبدل عليه ما حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن بن قوله عز وجل [ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً] قال السفهاء إبنك السفية وامرأتك السفية قال وقوله [قياماً] قيام عيشك وقد ذكر أن رسول الله ﷺ قال اتقوا الله في الضعيفين اليتيم والمرأة فسمى اليتيم ضعيفاً ولم يشترط في هذه الآية إيناس الرشد في دفع المال إليهم وظاهره يقتضى وجود دفعه إليهم بعد البلوغ أو نس منه الرشد أو لم يؤنس إلا أنه قد شرطه في قوله تعالى [حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم

منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم | فكان ذلك مستعملاً عند أبي حنيفة ما بينه وبين خمس وعشرين سنة فإذا بلغها ولم يؤنس منه رشد وجب دفع المال إليه لقوله تعالى [ وآتوا اليتامى أموالهم | فيستعمله بعد خمس وعشرين سنة على مقتضاه وظاهره وفيما قبل ذلك لا يدفعه إلا مع إيناس الرشد لا تفاق أهل العلم أن إيناس الرشد قبل بلوغ هذه السن شرط وجوب دفع المال إليه وهذا وجه شائع من قبل أن فيه استعمال كل واحدة من الآيتين على مقتضى ظواهرهما على فائدهما ولو اعتبرنا إيناس الرشد على سائر الأحوال كان فيه إسقاط حكم الآية الأخرى رأساً وهو قوله تعالى [ وآتوا اليتامى أموالهم ] من غير شرط لإيناس الرشد فيه لأن الله تعالى أطلق إيجاب دفع المال من غير قرينة ومتى وردت آيتان إحداهما خاصة مضمنة بقرينة فيما تقتضيه من إيجاب الحكم والأخرى عامة غير مضمنة بقرينة وأمكنا استعمالهما على فائدهما ولم يحز لنا الاقتصار بها على فائدة إحداهما وإسقاط فائدة الأخرى ولما ثبت بما ذكرنا وجوب دفع المال إليه لقوله تعالى [ وآتوا اليتامى أموالهم ] وقال في نسق التلاوة [ فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ] دل ذلك على أنه جائز الإقرار بالقبض إذ كان قوله [ فأشهدوا عليهم ] قد تضمن جواز الإشهاد على إقرارهم بقبضها وفي ذلك دلالة على نفي الحجر وجواز التصرف لأن المحجور عليه لا يجوز إقراره ومن وجب الإشهاد عليه فهو جائز الإقرار وأما قوله تعالى [ ولا تبدلوا الخبيث بالطيب ] فإنه روى عن مجاهد وأبي صالح الحرام بالحلل أي لا تجعل بدل رزقك الحلال حراماً تتعجل بأن تستهلك مال اليتيم فتتفقه أو تنجر فيه لنفسك أو تحبسه وتعطيه غيره فيكون ما تأخذه من مال اليتيم خبيثاً حراماً وتعطيه مالك الحلال الذي رزقك الله تعالى ولكن آتوهم أموالهم بأعيانها وهذا يدل على أن ولي اليتيم لا يجوز له أن يستقرض مال اليتيم من نفسه ولا يستبدله فيحبسه لنفسه ويعطيه غيره وليس فيه دلالة على أنه لا يجوز له التصرف فيه بالبيع والشراء لليتيم لأنه إنما حظر عليه أن يأخذه لنفسه ويعطى اليتيم غيره وفيه الدلالة على أنه ليس له أن يشتري من مال اليتيم لنفسه بمثل قيمته سواء لأنه قد حظر عليه استبدال مال اليتيم لنفسه فهو عام في سائر وجوه الاستبدال إلا ما قام دليله هو أن يكون ما يعطى اليتيم أكثر قيمة مما يأخذه على قول أبي حنيفة لقوله تعالى [ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ] وقال سعيد بن المسيب والزهري



والضحاك والسدى في قوله [ ولا تبدلوا الخبيث بالطيب ] قال لا تجعلوا الزائف بدل الجيد والمهزول بدن السمين وأما قوله [ ولا تأكلوا أموالكم إلى أموالكم ] فإنه روى عن مجاهد والسدى لا تأكلوا أموالكم مع أموالكم مضيفين لها إلى أموالكم فنهوا عن خلطها بأموالهم على وجه الاستقراض لتصير ديناً في ذمته فيجوز لهم أكلها وأكل أربابها . قوله تعالى [ إنه كان حوباً كبيراً ] قال ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة إنمأ كبيراً وفي هذه الآية دلالة على وجوب تسليم أموال اليتامى بعد البلوغ وإيناس الرشد إليهم وإن لم يطالبوا بأدائها لأن الأمر بدفعها مطلق متوعد على تركه غير مشروط فيه مطالبة الأيتام بأدائها ويدل على أن من له عند غيره مال فأراد دفعه إليه أنه مندوب على الإشهاد عليه لقوله تعالى [ فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ] والله الموفق .

## باب تزويج الصغار

قال الله تعالى [ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ] منى وثلاث ورباع روى الزهري عن عروة قال قلت لعائشة قوله تعالى [ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ] الآية فقالت يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها ويريد أن ينكحها بأذى من صداقها فنهوا أن ينكحوا [ إلا أن يقسطوا ] لهن وأمروا أن ينكحوا سواهن من النساء قالت عائشة ثم أن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيمن فأنزل الله [ ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيمن وما يتلى عليكم في الكتاب - إلى قوله تعالى - وترغبون أن تنكحوه ] قالت والذي ذكر الله تعالى أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي قال فيها [ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ] وقوله في الآية الأخرى [ وترغبون أن تنكحوه ] رغبة أحدكم عن يتيمة التي تكون في حجره حتى تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهن عنهن قال أبو بكر وروى عن ابن عباس نحو تأويل عائشة في قوله تعالى [ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ] وروى عن سعيد بن جبيرة والضحاك والربيع تأويل غير هذا وهو ما حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني قال أخبرنا عبد الرازق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن سعيد بن جبيرة في قوله تعالى [ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ]

يقول ما أحل لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وخافوا في النساء مثل الذي خفتم في البيتمى  
 ألا تقسطوا فيهن وروى عن مجاهد وإن خفتم ألا تقسطوا فخرجتم من أكل أموالهم  
 وكذلك فخرجوا من الزنا فانكحوا النساء نكاحاً طيباً مثنى وثلاث ورباع وروى فيه قول  
 ثالث وهو ماروى شعبة عن سماك عن عكرمة قال كان الرجل من قريش تكون عنده  
 النسوة ويكون عنده الأيتام فيذهب ماله فيميل على مال الأيتام فنزلت [وإن خفتم ألا  
 تقسطوا في البيتمى] الآية وقد اختلف الفقهاء في تزويج غير الأب والجد الصغيرين فقال  
 أبو حنيفة لكل من كان من أهل الميراث من القربات أن يزوج الأقرب فالأقرب فإن  
 كان المزوج الأب أو الجد فلا خيار لهم بعد البلوغ وإن كان غيرهما فلمهم الخيار بعد البلوغ  
 وقال أبو يوسف ومحمد لا يزوج الصغيرين إلا العصباء الأقرب فالأقرب قال أبو  
 يوسف ولا خيار لهما بعد البلوغ وقال محمد لهما الخيار إذا زوجهما غير الأب والجد وذكر  
 ابن وهب عن مالك في تزويج الرجل يتيمه إذا رأى له الفضل والصلاح والنظر أن ذلك  
 جائز له عليه وقال ابن القاسم عن مالك في الرجل يزوج أخته وهي صغيرة أنه لا يجوز  
 ويزوج الوصى وإن كرهه الأولياء والوصى أولى من الولي غير أنه لا يزوج الثيب إلا برضاها  
 ولا ينبغي أن يقطع عنها الخيار الذي جعل لها في نفسها ويزوج الوصى بنيه الصغار وبناته  
 الصغار ولا يزوج البنات الكبار إلا برضاهن وقول الليث في ذلك كقول مالك وكذلك  
 قال يحيى بن سعيد وربيعة أن الوصى أولى وقال الثوري لا يزوج العم ولا الأخ الصغيرة  
 ولا أموال إلى الأوصياء والنكاح إلى الأولياء وقال الأوزاعي لا يزوج الصغيرة إلا الأب  
 وقال الحسن بن صالح لا يزوج الوصى إلا أن يكون ولياً وقال الشافعي لا يزوج الصغار من  
 الرجال والنساء إلا الأب أو الجد إذا لم يكن أب ولا ولاية للوصى على الصغيرة قال أبو بكر  
 روى جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال قال عمر من كان في حجره تركه لها عوار فليضمها إليه  
 فإن كانت رغبة فليزوجها غيره وروى عن علي وابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت  
 وأم سلمة والحسن وطاوس وعطاء في آخرين جواز تزويج غير الأب والجد الصغيرة  
 وروى عن ابن عباس وعائشة في تأويل الآية ما ذكرنا وأنها في اليتيمة فتكون في حجر  
 وليها فيرغب في مالها وجمالها ولا يقسط لها في صداقتها فتها أن ينكحوهن أو يبلغوا  
 بهن أعلى سنهن في الصداق ولما كان ذلك عندهما تأويل الآية دل على أن جواز ذلك

من مذهبهما أيضاً ولا نعلم أحداً من السلف منع ذلك والآية يدل على ما تأولها عليه ابن عباس وعائشة لأنهما ذكرا أنها في اليتيمة تكون في حجر ولها في رغب في مالها وجمالها ولا يقسط لها في الصداق فهوا أن ينكحوهن أو يقسطوا لهن في الصداق وأقرب الأولياء الذي تكون اليتيمة في حجره ويجوز له تزويجها هو ابن العم فقد تضمنت الآية جواز تزوج ابن العم اليتيمة التي في حجره \* فإن قيل لم جعلت هذا التأويل أولى من تأويل سعيد بن جبير وغيره الذي ذكرت مع احتمال الآية للتأويلات كلها \* قيل له ليس يمتنع أن يكون المراد المعنيين جميعاً لاحتمال اللفظ لهما وليس متنافيين فهو عليهما جميعاً ومع ذلك فإن ابن عباس وعائشة قد قالوا إن الآية نزلت في ذلك وذلك لا يقال بالرأى وإنما يقال توقيفاً فهو أولى لأنهما ذكرا سبب نزولها والقصة التي نزلت فيها فهو أولى فإن قيل يجوز أن يكون المراد الجد \* قيل له إنما ذكرا أنها نزلت في اليتيمة التي في حجره ويرغب في نكاحها والجد لا يجوز له نكاحها فعلنا أن المراد ابن العم ومن هو أبعد منه من سائر الأولياء \* فإن قيل إن الآية إنما هي في الكبيرة لأن عائشة قالت أن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن فأنزل الله | ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء | يعني قوله | وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى | قال فلما قال | في يتامى النساء | دل على أن المراد الكبار منهن دون الصغار لأن الصغار لا يسمين نساء \* قيل له هذا غلط من وجهين أحدهما أن قوله | وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى | حقيقة تقتضي اللاتي لم يبلغن لقول النبي ﷺ لا يتم بعد بلوغ الحلم ولا يجوز صرف الكلام عن حقيقة إلى المجاز إلا بدلالة والكبيرة تسمى يتيمة على وجه المجاز وقوله تعالى | في يتامى النساء | لا دلالة فيه على ما ذكرت لأنهن إذا كن من جنس النساء جازت إضاقتن إليهن وقد قال الله تعالى | فانكحوا ما طاب لكم من النساء | والصغار والكبار داخلات فيهن وقال | ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء | والصغار والكبار مرادات به وقال | وأمهات نسائكم | ولو تزوج صغيرة حرمت عليه أمها تحريمًا مؤبداً فليس إذاً في إضافة اليتامى إلى النساء دلالة على أنهن الكبار دون الصغار \* والوجه الآخر أن هذا التأويل الذي ذكره ابن عباس وعائشة لا يصح في الكبار لأن الكبيرة إذا رضيت بأن يتزوجها بأقل من مهر مثلها جاز النكاح وليس لأحد

أن يعترض عليها فعلنا أن المراد الصغار اللاتي يتصرف عليهن في التزويج من هن في حجره \* ويدل عليه ما روى محمد بن إسحاق قال أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن حزم وعبد الله بن الحارث ومن لا أتهم عن عبد الله بن شداد قال كان زوج رسول الله ﷺ أم سلمة أبنها سلمة فزوجه رسول الله ﷺ بنت حمزة وهما صبيان صغيران فلم يجتمعا حتى ماتا فقال رسول الله ﷺ هل جزيت سلمة بتزويجه إياي أمه وفيه الدلالة على ما ذكرنا من وجهمين أحدهما أنه زوجهما وليس بأب ولا جد فدل على أن تزويج غير الأب والجد جائز للصغيرين والثاني أن النبي ﷺ لما فعل ذلك وقد قال الله تعالى [ فاتبعوه ] فقلنا اتباعه فيدل على أن للقاضي تزويج الصغيرين وإذا جاز ذلك للقاضي جاز لسائر الأولياء لأن أحداً لم يفرق بينهما ويدل عليه أيضاً قول النبي ﷺ لا نكاح إلا بولي فأثبت النكاح إذا كان بولي والأخ وابن العم وأولياء والدليل عليه أنها لو كانت كبيرة كانوا أولياء في النكاح ويدل عليه من طريق النظر اتفاق الجميع على أن الأب والجد إذا لم يكونا من أهل الميراث إن كانا كافرين أو عبيدين لم يزوجا فدل على أن هذه الآية مستحقة بالميراث فكل من كان أهل الميراث فله أن يزوج الأقرب فالأقرب ولذلك قال أبو حنيفة أن للأُم ومولى الموالاة أن يزوجا إذا لم يكن أقرب منهم لأنهم من أهل الميراث \* فإن قيل لما كان في النكاح مال وجب أن لا يجوز عقد من لا يجوز تصرفه في المال \* قيل له إن المال يثبت في النكاح من غير تسمية فلا اعتبار فيه بالولاية في المال ألا ترى أن عند من لا يجيز النكاح بغير ولي فلا أولياء حق في التزويج وليست لهم ولاية في المال على الكبيرة ويلزم مالكا والشافعي أن لا يجيز تزويج الأب لابنته البكر الكبيرة إذ لا ولاية له عليها في المال فلما جاز عند مالك والشافعي لأب البكر الكبيرة تزويجها بغير رضاها مع عدم ولايته عليها في المال دل ذلك على أنه لا اعتبار في استحقاق الولاية في عقد النكاح بجواز التصرف في المال ولما ثبت بما ذكرنا من دلالة الآية جواز تزويج ولي الصغيرة إياها من نفسه دل على أن لولي الكبيرة أن يزوجهما من نفسه برضاها ويدل أيضاً على أن العاقد للزوج والمرأة يجوز أن يكون واحداً بأن يكون وكيلهما كما جاز لولي الصغيرة أن يزوجهما من نفسه فيكون الموجب للنكاح والعاقد له واحداً ويدل أيضاً على أنه إذا كان ولياً للصغيرين جاز له أن يزوجهما من صاحبه فالآية دالة من هذه الوجوه على بطلان مذهب الشافعي في قوله إن الصغيرة

لا يزوجه غير الأب والجد وفي قوله إنه لا يجوز لولي الكبيرة أن يتزوجها برضاها بغير  
 محضر منها ويدل على بطلان قوله في أنه لا يجوز أن يكون رجل واحد وكيلا لهما جميعاً  
 في عقد النكاح عليهما . وإنما قال أصحابنا إنه لا يجوز للوصى تزويج الصغيرة من قبل قول  
 النبي ﷺ لا نكاح إلا بولي والوصى ليس بولي لها ألا ترى أن قوله [ومن قتل مظلوما  
 فقد جعلنا لوليه سلطاناً] فلو وجب لها فود لم يكن الوصى لها ولياً في ذلك ولم يستحق  
 الولاية فيه فثبت أن الوصى لا يقع عليه اسم الولى فواجب أن لا يجوز تزويج إياها إذ  
 ليس بولي لها . فإن قيل فواجب على هذا أن لا يكون الأخ أو العم ولياً للصغيرة لأنهما  
 لا يستحقان الولاية في القصاص . قيل له لم يجعل عدم الولاية في القصاص علة في ذلك  
 حتى يلزمنا عليها وإنما بينا أن ذلك الاسم لا يتناول ولا يقع عليه من جهة ما يستحق من  
 التصرف في المال وأما الأخ والعم فهما وليان لأنهما من العصبات واحد لا يمتنع من  
 إطلاق اسم الولى على العصبات قال الله تعالى [وإني خفت الموالي من ورائي] قيل إنه  
 أراد به بنى أعمامه وعصباته فاسم الولى يقع على العصبات ولا يقع على الوصى فلما قال  
 ﷺ لا نكاح إلا بولي انتفى بذلك جواز تزويج الوصى للصغيرة إذ ليس بولي وقال ﷺ  
 أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها وفي لفظ آخر بغير إذن مواليها فنكاحها باطل فقد  
 اقتضى بطلان نكاح المجنونة والسكر الكبيرة إذا تزوجه الوصى أو تزوجت بإذن الوصى  
 دون إذن الولى لحكم النبي ﷺ ببطلان نكاحها إذ كانت متزوجة بغير إذن وليها وأيضاً  
 فإن هذه الولاية في النكاح مستحقة بالميراث لما دللنا عليه وليس الوصى من أهل الميراث  
 فلا ولاية له وأيضاً فإن السبب الذى به يستحق الولاية في النكاح هو النسب وذلك  
 لا يصح النقل فيه ولا يستحقه الوصى لعدم السبب الذى به يستحق الولاية وليس  
 التصرف في المال بعد الموت كالتصرف في النكاح لأن المال يصح النقل فيه والنكاح  
 لا يصح النقل فيه إلى غير الزوجين فلم يجوز أن يكون الوصى ولاية فيه وليس الوصى  
 كالوكيل في حال حياة الأب لأن الوكيل يتصرف بأمر الموكل وأمره باق لجواز تصرفه  
 وأمر الميت منقطع فيما لا يصح فيه النقل وهو النكاح فلذلك اختلفا . فإن قيل فإن الحاكم  
 يزوج عندكم الصغيرين مع عدم الميراث والولاية من طريق النسب . قيل له إن الحاكم  
 قائم مقام جماعة المسلمين فيما يتصرف فيه من ذلك وجماعة المسلمين هم من أهل ميراث

الصغيرين وهم باقون فاستحق الولاية من حيث هو كالوكيل لهم وهم من أهل ميراثه لأنه لو مات ولا وارث له من ذوى أنسابه ورثة المسلمون \* وفي هذه الآية دلالة أيضاً على أن للأب تزويج ابنته الصغيرة من حيث دلت على جواز تزويج سائر الأولياء إذ كان هو أقرب الأولياء ولا نعلم في جواز ذلك خلافاً بين السلف والخلف من فقهاء الأمصار إلا شيئاً رواه بشر بن الوليد عن ابن شبرمة أن تزويج الآباء على الصغار لا يجوز وهو مذهب الأصم ويدل على بطلان هذا المذهب سوى ما ذكرنا من دلالة هذه الآية قوله تعالى [واللأئي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللأئي لم يحضن] فحكم بصحة طلاق الصغيرة التي لم تحض والطلاق لا يقع إلا في نكاح صحيح فتضمنت الآية جواز تزويج الصغيرة \* ويدل عليه أن النبي ﷺ تزوج عائشة وهي بنت ست سنين زوجها إياها أبو بكر الصديق رضي الله عنه وقد حوى هذا الخبر معنيين أحدهما جواز تزويج الأب الصغيرة والآخر أن لا خيار لها بعد البلوغ لأن النبي ﷺ لم يخيرها بعد البلوغ وأما قوله تعالى [ ما طاب لكم من النساء ] فإن مجاهداً قال معناه أنكحوا نكاحاً طيباً وعن عائشة والحسن وأبي مالك ما أحل لكم وقال الفراء أراد بقوله تعالى [ ما طاب ] المصدر كأنه قال فانكحوا من النساء الطيب أي الحلال قال ولذلك جاز أن يقول ما ولم يقل من \* وأما قوله تعالى [ مثنى وثلاث ورباع ] فإنه إباحة للثنتين إن شاء وللثلاث إن شاء وللرباع إن شاء أنه مخير في أن يجمع في هذه الأعداد من شاء قال فإن خاف أن لا يعدل اقتصر من الأربع على الثلاث فإن خاف أن لا يعدل اقتصر من الثلاث على الإثنتين فإن خاف أن لا يعدل بينهما اقتصر على الواحدة \* وقيل إن الواو ههنا بمعنى أو كأنه قال مثنى أو ثلاث أو رباع وقيل أيضاً فيه أن الواو على حقيقتها ولكنه على وجه البديل كأنه قال وثلاث بدلا من مثنى ورباع بدلا من ثلاث لا على الجمع بين الأعداد ومن قال هذا قال أنه لو قيل بأول جاز أن لا يكون الثلاث لصاحب المثنى ولا الرباع لصاحب الثلاث فأفاد ذكر الواو إباحة الأربع لكل أحد من دخل في الخطاب وأيضاً فإن المثنى داخل في الثلاث والثلاث في الرباع إذ لم يثبت أن كل واحد من الأعداد مراد مع الأعداد الأخر عن وجه الجمع فتكون تسمياً وهذا كقوله تعالى [ قل انتم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين وتجعلون له أنداداً ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها ]

إلى قوله [ وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام ] والمعنى في أربعة أيام باليومين المذكورين  
بدياً ثم قال [ فقضاهن سبع سموات في يومين ] ولولا أن ذلك كذلك لصارت الأيام  
كلها ثمانية وقد علم أن ذلك ليس كذلك لقوله تعالى [ خلق السموات والأرض في ستة  
أيام ] فكذلك المعنى داخل في الثلاث والثلاث في الرباع فجميع ما أباحته الآية من العدد  
أربع لا زيادة عليها وهذا العدد إنما هو للأحرار دون العبيد في قول أصحابنا والثوري  
والليث والشافعي وقال مالك للعبد أن يتزوج أربعاً والدليل على أن الآية في الأحرار  
دون العبيد قوله تعالى [ فانكحوا ما طاب لكم ] إنما هو مختص بالأحرار لأن العبد  
لا يملك عقد النكاح لانفاق الفقهاء أنه لا يجوز له أن يتزوج إلا بأذن المولى وأن المولى  
أملك بالعقد عليه منه بنفسه لأن المولى لو زوجه وهو كاره لجاز عليه ولو تزوج هو بغير  
إذن المولى لم يجز نكاحه وقال النبي ﷺ أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر وقال الله  
تعالى [ ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ] فلما كان العبد لا يملك عقد النكاح  
لم يكن من أهل الخطاب بالآية فوجب أن تكون الآية في الأحرار وأيضاً لا يختلفون  
أن للرق تأثيراً في نقصان حقوق النكاح المقدرة كالطلاق والعدة فلما كان العدد من  
حقوق النكاح وجب أن يكون للعبد النصف مما للحر وقد روى عن ستة من الصحابة أن  
العبد لا يتزوج إلا اثنتين ولا يروى عن أحد من نظر أئمتهم خلافة فيما نعلمه . وقد روى  
سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة قال قال عمر بن الخطاب ينكح العبد اثنتين ويطلق  
اثنتين وتعتد الأمة حيضتين فإن لم تحض فشهرو ونصف وروى الحسن وابن سيرين عن  
عمر وعبد الرحمن بن عوف أن العبد لا يحل له أكثر من امرأتين وروى جعفر بن محمد  
عن أبيه أن علياً قال لا يجوز للعبد أن ينكح فوق اثنتين وروى حماد عن إبراهيم أن عمر  
وعبد الله قال لا ينكح العبد أكثر من اثنتين وشعبة عن الحكم عن الفضل بن العباس قال  
يتزوج العبد اثنتين وابن سيرين قال قال عمر أيكم يعلم ما يحل للعبد من النساء فقال رجل  
من الأنصار أنا فقال عمر كم قال اثنتين فسكت ومن يشاوره عمر ويرضى بقوله فالظاهر  
أنه صحابي وروى ليث عن الحكم قال اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن لا يجمع  
من النساء فوق اثنتين فقد ثبت بإجماع أئمة الصحابة ما ذكرناه ولا نعلم أحداً من نظر أئمتهم  
قال أنه يتزوج أربعاً فمن خالف ذلك كان محجوجاً بإجماع الصحابة وقد روى نحو قولنا

عن الحسن وإبراهيم وابن سيرين وعطاء والشعبي \* فإن قيل روى يحيى ابن حمزة عن أبي وهب عن أبي الدرداء قال يتزوج العبد أربعاً وهو قول مجاهد والقاسم وسالم وربيعة الرأي \* قيل له إسناد حديث أبي الدرداء فيه رجل مجهول وهو أبو وهب ولو ثبت لم يجز الإعتراض به على قول الأئمة الذين ذكرنا أقوالهم واستفاض ذلك عنهم وقد ذكر الحكم وهو من جلة فقهاء التابعين إجماع أصحاب رسول الله ﷺ أن العبد لا يتزوج أكثر من اثنتين \* وأما قوله تعالى [فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة] فإن معناه والله أعلم العدل في القسم بينهما لما قال تعالى في آية أخرى [ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل] والمراد ميل القلب والعدل الذي يمكنه فعله ويحاف أن لا يفعل إظهار الميل بالفعل فأمره الله تعالى بالإقتصار على الواحدة إذا خاف إظهار الميل والجور وبجانب العدل \* وقوله عطفاً على ما تقدم من إباحة العدد المذكور بعقد النكاح [أو ما ملكت أيمانكم] يقتضى حقيقته وظاهره إيجاب التخيير بين أربع حرائر وأربع أماء بعقد النكاح فيوجب ذلك تخييره بين تزويج الحرة والأئمة وذلك لأن قوله تعالى [أو ما ملكت أيمانكم] كلام مستقل بنفسه بل هو مضمن بما قبله وفيه ضمير لا يستغنى عنه وضميره ما تقدم ذكره مظهراً في الخطاب وغير جائز لنا إضمار معنى لم يتقدم له ذكر [إلا بدلالة من غيره فلم يجز لنا أن نجعل الضمير في قوله تعالى [أو ما ملكت أيمانكم] الوطء فيكون تقديره قد أبحت لكم وطء ملك اليمين لأنه ليس في الآية ذكر الوطء وإنما الذي في أول الآية ذكر العقد لأن قوله تعالى [فانكحوا ما طاب لكم] لا يخلاف أن المراد به العقد فوجب أن يكون قوله تعالى [أو ما ملكت أيمانكم] ضميره أو فانكحوا ما ملكت أيمانكم وذلك النكاح هو العقد فالضمير الراجع إليه أيضاً هو العقد دون الوطء \* فإن قيل لما صلح أن يكون النكاح اسماً للوطء ثم عطف عليه قوله [أو ما ملكت أيمانكم] صار كقوله فانكحوا ما ملكت أيمانكم فيكون معناه الوطء في هذا الموضع وإن كان معناه العقد في أول الخطاب \* قيل له لا يجوز هذا لأنه إذا كان ضميره ما تقدم ذكره بدياً في أول الخطاب فوجب أن يكون بعينه ومعناه المراد به ضميراً فيه فإذا كان النكاح المذكور هو العقد فكأنه قيل فاعقدوا عقدة النكاح فيما طاب لكم فإذا أضمره في ملك اليمين كان الضمير هو العقد إذ لم يجز للوطء ذكر من جهة المعنى ولا من طريق اللفظ



فامتنع من أجل ذلك إضمار الوطء فيه وإن كان اسم النكاح قد يتناوله ومن جهة أخرى أنه لما لم يكن في الآية ذكر النكاح إلا ما تقدم في أولها وثبت أن المراد به العقد لم يجوز أن يكون ضمير ذلك اللفظ بعينه وطفء لا امتناع أن يكون لفظ واحد مجازاً حقيقة لأن أحد المعنيين يتناوله اللفظ مجازاً والآخر حقيقة ولا يجوز أن ينتظمهما لفظ واحد فوجب أن يكون ضميره عقد النكاح المذكور بدياً في الآية \* فإن قيل الذي يدل على أن ضميره هو الوطء دون العقد إضافته لملك اليمين إلى المخاطبين ومعلوم استحالة تزوجه بملك يمينه ويجوز له وطفء ملك يمينه فعلنا أن المراد الوطء دون العقد \* قيل له لما أضاف ملك اليمين إلى الجماعة كان المراد نكاح ملك يمين الغير كقوله تعالى [ ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فيما مملكت أيمنكم من فتياتكم المؤمنات ] فأضاف عقد النكاح على ملك أيمنهم إليهم والخطاب متوجه إلى كل واحد في إباحة تزويج ملك غيره كذلك قوله تعالى [ أو ما مملكت أيمنكم ] محمول على هذا المعنى فليس إذاً فيما ذكرت دليل على وجوب إضمار لا ذكر له في الخطاب فوجب أن يكون ضميره ما تقدم ذكره مظهر أو هو عقد النكاح \* وفيما وصفنا دليل على اقتضاء الآية التخيير بين تزوج الأمة والحرّة لمن يستطيع أن يتزوج حرّة لأن التخيير لا يصح إلا فيما يمكنه فعل كل واحد منهما على حاله فقد حوت هذه الآية الدلالة من وجهين على جواز تزويج الأمة مع وجود الطول إلى الحرّة أحدهما عموم قوله تعالى [ فأنكحوا ما طاب لكم من النساء ] وذلك شامل للحرائر والإماء لوقوع اسم النساء عليهن والثاني قوله تعالى [ أو ما مملكت أيمنكم ] وذلك يقتضى التخيير بينهن وبين الحرائر في التزويج وقد قدمنا دلالة قوله تعالى [ ولأمة مؤمنة خير من مشركة ] على ذلك في سورة البقرة ويدل عليه أيضاً قوله تعالى [ وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم ] وذلك عموم شامل للحرائر والإماء وغير جائز تخصيصه إلا بدلالة \* وأما قوله تعالى [ ذلك أدنى ألا تعولوا ] فإن ابن عباس والحسن ومجاهد وأبارزين والشعبي وأبا مالك وإسماعيل وعكرمة وقتادة قالوا يعني لا تميلوا عن الحق وروى إسماعيل ابن أبي خالد عن أبي مالك الغفاري ذلك أدنى ألا تعولوا أن لا تميلوا وأنشد عكرمة شعراً لأبي طالب :

بمزان صدق لا يخس شعيرة ووزان قسط وزنه غير عائل

قال غير مائل قال أهل اللغة أصل العول المجاوزة للحد فالعول في الفريضة مجاوزة حد السهام المسماة والعول الميل الذي هو خلاف العدل لخروجه عن حد العدل وعال يعول إذا جار وعال يعيل إذا تبختر وعال يعيل إذا افتقر حكى لنا ذلك أبو عمر غلام ثعلب وقال الشافعي في قوله تعالى [ ذلك أدنى ألا تعولوا ] معناه أن لا يكثروا من تعولون قال وهذا يدل على أن على الرجل نفقة امرأته وقد خطأه الناس في ذلك من ثلاثة أوجه أحدها أنه لا خلاف بين السلف وكل من روى عنه تفسير هذه الآية أن معناه أن لا تميلوا وأن لا تجوروا وإن هذا الميل هو خلاف العدل الذي أمر الله به من القسم بين النساء والثاني خطأؤه في اللغة لأن أهل اللغة لا يختلفون في أنه لا يقال في كثرة العيال عال يعول ذكره المبرد وغيره من أئمة اللغة وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى أن لا تعولوا قال أن لا تجوروا يقال علت على أى جرت والثالث أن في الآية ذكر الواحدة أو ملك اليمين والإماء في العيال بمنزلة النساء ولا خلاف أن له أن يجمع من العدد من شاء بملك اليمين فعلنا أنه لم يرد كثرة العيال وأن المراد نفي الجور والميل بتزوج امرأة واحدة إذ ليس معها من يلزمها القسم بينها ولا قسم للإماء بملك اليمين والله أعلم .

### باب هبة المرأة المهر لزوجها

قال الله تعالى | وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً | روى عن قتادة وابن جريج في قوله تعالى [ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ] قالاً فريضة كأنهما ذهبا إلى نحلة الدين وإن ذلك فرض فيه وروى عن أبي صالح في قوله تعالى [ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ] قال كان الرجل إذا زوج موليته أخذ صداقها فهوا عن ذلك فجعله خطاباً للأولياء أن لا يجسوا عنهن المهور إذا قبضوها إلا أن معنى النحلة يرجع إلى ما ذكره قتادة في أنها فريضة وهذا على معنى ما ذكره الله عقيب ذكر الموارث فريضة من الله قال بعض أهل العلم إنما سمي المهر نحلة والنحلة في الأصل العطية والهبة في بعض الوجوه لأن الزوج لا يملك بدله شيئاً لأن البضع في ملك المرأة بعد النكاح كمو قبله ألا ترى أنها لو وطئت بشبهة كان المهر لها دون الزوج فإنما سمي المهر نحلة لأنه لم يعتص من قبلها عوضاً يملكه فكان في معنى النحلة التي ليس بإزائها بدل وإنما الذي يستحقه الزوج منها بعقد النكاح هو الإستباحة لا الملك وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى

في قوله تعالى [نحلة] يعنى بطيبة أنفسكم يقول لا تعطوهن مهورهن وأتم كارهون ولكن آتوهن ذلك وأنفسكم به طيبة وإن كان المهر لمن دونكم قال أبو بكر فجائز على هذا المعنى أن يكون إنماسماه نحلة لأن النحلة هي العطية وليس يكاد يفعلها الناحل إلا متبرعاً بها طيبة بها نفسه فأمروا بإيتاء النساء مهورهن بطيبة من أنفسهم كالعطية التي يفعلها المعطى بطيبة من نفسه • ويحتج بقوله تعالى [ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ] في إيجاب كمال المهر للدخول بها لاقتضاء الظاهر له • وأما قوله تعالى [ فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ] فإنه يعنى عن المهر لما أمرهم بإيتائهن صدقاتهن عقبه بذكر جواز قبول إبرائتها وهبتها له لثلا يظن أن عليه إيتاؤها مهرها وإن طابت نفسها بتركه • قال قتادة في هذه الآية ما طابت به نفسها من غيره كره فهو حلال وقال علقمة لامرته أطعميني من الهنيء والمرىء • فتضمنت الآية معاني منها أن المهر لها وهي المستحقة له لاحق للولى فيه ومنها أن على الزوج أن يعطيها بطيبة من نفسه ومنها جواز هبتها للزوج والإباحة للزوج في أخذه بقوله تعالى [ فكلوه هنيئاً مريئاً ] ومنها تساوى قال قبضها للمهر وترك قبضها في جواز هبتها للمهر لأن قوله تعالى [ فكلوه هنيئاً مريئاً ] يدل على المعنيين ويدل أيضاً على جواز هبتها للمهر قبل القبض لأن الله تعالى لم يفرق بينهما • فإن قيل قوله تعالى [ فكلوه هنيئاً مريئاً ] يدل على أن المراد فيما تعين من المهر إما أن يكون عرضاً بعينه فقبضته أو لم تقبضه أو دراهم قد قبضتها فأما دين في الذمة فلا دلالة في الآية على جواز هبتها له إذ لا يقال لما في الذمة كله هنيئاً مريئاً قيل له ليس المراد في ذلك مقصوراً على ما يتأتى فيه الأكل دون ما لا يتأتى لأنه لو كان كذلك لوجب أن يكون خاصاً في المهر إذا كان شيئاً ما كولا وقد عقل من مفهوم الخطاب أنه غير مقصور على المأكول منه دون غيره لأن قوله تعالى [ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ] عام في المهور كلها سواء كانت من جنس المأكول أو من غيره وقوله تعالى [ فكلوه هنيئاً مريئاً ] شامل لجميع الصدقات المأمور بإيتائها فدل أنه لا اعتبار بلفظ الأكل في ذلك وإن المقصد فيه جواز استباحته بطيبة من نفسها وقال الله تعالى [ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ] وقال تعالى [ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ] وهو عموم النهى عن سائر وجوه التصرف في مال اليتيم من الديون والأعيان المأكول وغير المأكول وشامل للنهى في أخذ أموال الناس إلا على وجه

التجارة عن تراض وليس المأكول بأولى بمعنى الآية من غيره وإنما خص الأكل بالذكر لأنه  
معظم ما يتغنى له الأموال إذ به قوام بدن الإنسان وفي ذكره للأكل دلالة على مادونه  
وهذا كقوله تعالى [ إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ]  
نقص البيع بالذكر وإن كان ما عداه من سائر ما يشغله عن الصلاة بمثابة في النهي لأن  
الاشتغال بالبيع من أعظم أمورهم في السعي في طلب معاشهم فعقل من ذلك إرادة  
ما هو دونه وأنه أولى بالنهي إذ قد نهام عما هم إليه أحوج والحاجة إليه أشد وكما قال تعالى  
[ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ] نقص اللحم بذكر التحريم وسائر أجزائه  
مثله دونه لأنه معظم ما يراد منه وينتفع به فكان في تحريمه أعظم منافعه دلالة على مادونه  
فكذلك قوله تعالى [ فكلوه هنيئاً مريئاً ] قد اقتضى جواز هبتها للمهر من أي جنس كان  
عيناً أو ديناً قبضته أو لم تقبضه ٥ ومن جهة أخرى أنه إذا جازت هبتها للمهر إذا كان  
مقبوضاً معيناً فكذلك حكمه إذا كان ديناً لأنه قد ثبت جواز تصرفها في مالها فلا يختلف  
حكم العين والدين فيه ولأن أحداً لم يفرق بينهما ٥ وقد دلت هذه الآية على جواز هبة  
الدين والبراءة منه كما جازت هبة المرأة للمهر وهو دين ويدل أيضاً على أن من وهب  
لإنسان ديناً له عليه أن البراءة قد وقعت بنفس الهبة لأن الله تعالى قد حكم بصحته وأسقطه  
عن ذمته ويدل على أن من وهب لإنسان مالا فقبضه وتصرف فيه أنه جائز له ذلك وإن  
لم يقل بلسانه قد قبلت لأن الله تعالى قد أباح له أكل ما وهبته من غير شرط القبول بل  
يكون التصرف فيه بحضوره حين وهبه قبولاً ويدل على أنها لو قالت قد طبت لك نفساً  
عن مهرى وأرادت الهبة والبراءة أن ذلك جائز لقوله تعالى [ فإن طبن لكم عن شيء منه  
نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ] وقد اختلف الفقهاء في هبة المرأة لمهرها لزوجها فقال أبو حنيفة  
وأبو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد والشافعي إذا بلغت المرأة واجتمع لها عقلها  
جاز لها التصرف في مالها بالهبة أو غيرها بكرآ كانت أو ثيباً وقال مالك لا يجوز أمر  
البكر في مالها ولا ما وضعت عن زوجها من الصداق وإنما ذلك إلى أبيها في العفو عن  
زوجها ولا يجوز لغير الأب من أولياءها ذلك قال ويبيع المرأة ذات الزوج دارها وخدامها  
جائز وإن كره الزوج إذا أصابت وجه البيع فإن كانت فيه محاباة كان من تلك مالها وإن  
تصدقت أو وهبت أكثر من الثلث لم يجوز من ذلك قليل ولا كثير قال مالك والمرأة الأيم

إذا لم يكن لها زوج في مالها كالرجل في ماله سواء وقال الأوزاعي لا تجوز عطية المرأة حتى تلد وتكون في بيت زوجها سنة وقال الليث لا يجوز عتق المرأة ذات الزوج ولا صدقتها إلا في الشيء اليسير الذي لا بد لها منه لصلة رحم أو غيره ذلك مما يتقرب به إلى الله تعالى قال أبو بكر الآية قاضية بفساد هذه الأقوال شاهدة بصحة قول أصحابنا الذي قدمنا لقوله عز وجل [ فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ] ولم يفرق فيه بين البكر والثيب ولا بين من أقامت في بيت زوجها سنة أو لم تقم وغير جائز الفرق بين البكر والثيب في ذلك إلا بدلالة تدل على خصوص حكم الآية في الثيب دون البكر وأجاز مالك هبة الأب والله تعالى أمرنا بإعطائها جميع الصداق إلا أن تهب هي شيئاً منه له فالآية قاضية ببطالان هبة الأب لأنه ما مورياتاه جميع الصداق إلا أن تطيب نفسها بتركة ولم يشترط الله تعالى طيبة نفس الأب فمنع ما أباحه الله له بطيبة نفسها من مهرها وأجاز ما حظره الله تعالى من منع شيء من مهرها إلا بطيبة نفسها بهبة الأب وهذا الإعتراض على الآية من وجهين بغير دلالة أحدهما منعها الهبة مع اقتضاء ظاهر الآية لجوازها والثاني جواز هبة الأب مع أمر الله الزوج بإعطائها الجميع إلا أن تطيب نفسها بتركة وبدل على ذلك قوله تعالى [ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ] فمنع أن يأخذ منها شيئاً مما أعطهاها إلا برضاها بالقندية فقد شرط رضا المرأة ولم يفرق مع ذلك بين البكر والثيب وبدل عليه حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال للنساء تصدقن ولو من حليكن وفي حديث ابن عباس أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ثم خطب ثم أتى النساء فأمرهن أن يتصدقن ولم يفرق في شيء منه بين البكر والثيب ولأن هذا حجر ولا يصح الحجر على من هذه صفته والله أعلم .

## باب دفع المال إلى السفهاء

قال الله تعالى [ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً ] قال أبو بكر قد اختلف أهل العلم في تأويل هذه الآية فقال ابن عباس لا يقسم الرجل ماله على أولاده فيصير عيالاً عليهم بعد إذ هم عيال له والمرأة من أسفه السفهاء فتأول ابن عباس الآية ٢٣٥ - أحكام في ،

على ظاهرها ومقتضى حقيقتها لأن قوله تعالى [ أموالكم ] يقتضى خطاب كل واحد منهم بالنهى عن دفع ماله إلى السفهاء لما فى ذلك من تضييعه لعجز هؤلاء عن القيام بحفظه وتثمينه وهو يعنى به الصبيان والنساء الذين لا يكملون لحفظ المال ويدل ذلك أيضاً على أنه لا ينبغى له أن يوكل فى حياته بمال ويجعله فى يد من هذه صفته وأن لا يوصى به إلى أمثاله ويدل أيضاً على ورثته إذا كانوا صغاراً أنه لا ينبغى أن يوصى بماله إلا إلى أمين مصطلح بحفظه عليهم \* وفيه الدلالة على النهى عن تضييع المال ووجوب حفظه وتدييره والقيام به لقوله تعالى [ التى جعل الله لكم قياماً ] فأخبر أنه جعل قوام أجسادنا بالمال فمن رزقه الله منه شيئاً فعليه إخراج حق الله تعالى منه ثم حفظ ما بقى وتجنب تضييعه وفى ذلك ترغيب من الله تعالى لعباده فى إصلاح المعاش وحسن التدبير وقد ذكر الله تعالى ذلك فى مواضع من كتابه العزيز منه قوله تعالى [ ولا تبذر تبذيراً إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ] وقوله تعالى [ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتتعد ملوماً محسوراً ] وقوله تعالى [ والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا ] وما أمر الله به من حفظ الأموال وتحسين الديون بالشهادات والكتاب والرهن على ما بيننا وبين سلف وقد قيل فى قوله تعالى [ التى جعل الله لكم قياماً ] يعنى أنه جعلكم قواماً عليها فلا تجعلوها فى يد من يضيعها \* والوجه الثانى من التأويل ما روى سعيد بن جبير أنه أراد لا تؤتوا السفهاء أموالهم وإنما أضافها إليهم كما قال الله تعالى [ ولا تقتلوا أنفسكم ] يعنى لا يقتل بعضكم بعضاً وقوله تعالى [ فاقتلوا أنفسكم ] وقوله تعالى [ فإذا دخلتم بيوتاً فسلبوا على أنفسكم ] يريد من يكون فيها وعلى هذا التأويل يكون السفهاء محجوراً عليهم فيكون ممنوعين من أموالهم إلى أن يزول السفه \* وقد اختلف فى معنى السفهاء ههنا فقال ابن عباس السفه من ولدك وعيالك وقال المرأة من أسفه السفهاء وقال سعيد بن جبير والحسن والسدى والضحاك وقتادة النساء والصبيان وقال بعض أهل العلم كل من يستحق صفة سفه فى المال من محجور عليه وغيره وروى الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل أعطى ماله سفهاً وقد قال الله تعالى [ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ] ورجل حاز من رجله فلم يشهد عليه وروى عن مجاهد أن السفهاء النساء وقيل إن أصل السفه

خفة الحلم ولذلك سمي الفاسق سفياً لأنه لا وزن له عند أهل الدين والعلم ويسمى الناقص العقل سفياً لخفة عقله وليس السفه في هؤلاء صفة ذم ولا يفيد معنى العصيان لله تعالى وإنما سوا سفهاء لخفة عقولهم ونقصان تمييزهم عن القيام بحفظ المال \* فإن قيل لا خلاف أنه جائز أن نهب النساء والصبيان المال وقد أراد بشير أن يهب لابنه النعمان فلم يمنعه النبي ﷺ منه إلا لأنه لم يعط سائر بنيه مثله فكيف يجوز حمل الآية على منع إعطاء السفهاء أموالنا \* قيل له ليس المعنى فيه التملك وهبة المال وإنما المعنى فيه أن نجعل الأموال في أيديهم وهم غير مضطلمين بحفظها وجائز للإنسان أن يهب الصغير والمرأة كما يهب الكبير العاقل ولكن يفضله من يلى عليه ويحفظ ماله ولا يضيعه وإنما منعنا الله تعالى بالآية أن نجعل أموالنا في أيدي الصغار والنساء اللاتي لا يمكن بحفظها وتديرها \* وقوله عز وجل [ وارزقوهم فيها واكسوهم ] يعنى وارزقوهم من هذه الأموال لأن في ههنا بمعنى من إذ كانت حروف الصفات تتعاقب في مقام بعضها مقام بعض كما قال تعالى [ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ] وهو بمعنى مع فهنا الله عن دفع الأموال إلى السفهاء الذين لا يقومون بحفظها وأمرنا بأن نرزقهم منها ونكسوهم \* فإن قيل كان مراد الآية النهي عن إعطائهم مالنا على ما اقتضى ظاهره ففى ذلك دليل على وجوب نفقة الأولاد السفهاء والزوجات لأمره إيانا بالإففاق عليهم من أموالنا وإن كان تأويلها ما ذهب إليه القائلون بأن مرادها أن لا نعطيهم أموالهم وهم سفهاء فإنما فيه الأمر بالإففاق عليهم من أموالهم وهذا يدل على الحجر من وجهين أحدهما منعهم من أموالهم والثاني إجازته تصرفنا عليهم فى الإففاق عليهم وشرى أقواتهم وكسوتهم \* وقوله تعالى [ وقولوا لهم قولا معروفاً ] قال مجاهد وابن جرير قولا معروفاً عدة جميلة بالبر والصلة على الوجه الذى يجوز ويحسن ويحتمل أن يريد به إجمال المخاطبة لهم وإلانة القول فيما يخاطبون به كقوله تعالى [ فأما اليتيم فلا تقهر ] وكقوله [ وإما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسوراً ] وقد قيل إنه جائز أن يكون القول المعروف ههنا التأديب والتنبيه على الرشد والصلاح والهداية للأخلاق الحسنة ويحتمل أن يريد به إذا أعطيتهم الرزق والكسوة من أموالكم أن تجعلوا لهم القول ولا تؤذوهم بالتذمر عليهم والاستخفاف بهم كما قال تعالى [ وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا

معروفاً يعني والله أعلم إجمال اللفظ وترك التذمر والامتنان وكما قال تعالى [ لا تبطلوا صدقاتكم بالبن والأذى ] وجائز أن تكون هذه المعاني كلها مرادة بقوله تعالى [ وقولوا لهم قولاً معروفاً ] والله أعلم .

### باب دفع المال إلى اليتيم

قال الله تعالى [ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ] قال الحسن ومجاهد وقتادة والسدي يعني اختبروهم في عقولهم ودينهم قال أبو بكر أمرنا باختبارهم قبل البلوغ لأنه قال [ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ] فأمر بابتلائهم في حال كونهم يتامى ثم قال [ حتى إذا بلغوا النكاح ] فأخبر أن بلوغ النكاح بعد الإبتلاء لأن حتى غاية مذكورة بعد الإبتلاء فدللت الآية من وجهين على أن هذا الإبتلاء قبل البلوغ وفي ذلك دليل على جواز الإذن للصغير الذي يعقل في التجارة لأن ابتلاءه لا يكون إلا باستبراء حاله في العلم بالتصرف وحفظ المال ومتى أمر بذلك كان مأذوناً في التجارة \* وقد اختلف الفقهاء في إذن الصبي في التجارة فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد والحسن بن صالح جائز للأب أن يأذن لابنه الصغير في التجارة إذا كان يعقل الشرى والبيع وكذلك وصى الأب أو الجد إذا لم يكن وصى أب ويكون بمنزلة العبد المأذون له وقال ابن القاسم عن مالك لا أرى إذن الأب والوصى للصبي في التجارة جائزاً وإن لحقه في ذلك دين لم يلزم الصبي منه شيء وقال الربيع عن الشافعي في كتابه في الإقرار وما أقر به الصبي من حق الله تعالى أو الأدمى أو حق في مال أو غيره فأقراره ساقط عنه سواء كان الصبي مأذوناً له في التجارة أذن له أبوه أو وليه من كان أو حاكم ولا يجوز للحاكم أن يأذن له فإن فعل فأقراره ساقط عنه وكذلك شراؤه وبيعه مفسوخ قال أبو بكر ظاهر الآية يدل على جواز الإذن له في التجارة لقوله تعالى [ وابتلوا اليتامى ] والإبتلاء هو اختبارهم في عقولهم ومذاهبهم وحرهم فيما يتصرفون فيه فهو عام في سائر هذه الوجوه وليس لأحد أن يقتصر بالإختبار على وجه دون وجه فيما يحتمله اللفظ والإختبار في استبراء حاله في المعرفة بالبيع والشرى وضبط أمره وحظ ماله ولا يكون إلا بإذن له في التجارة ومن قصر الإبتلاء على اختبار عقله بالكلام دون التصرف في التجارة وحفظ المال فقد خص عموم اللفظ بغير دلالة \* فإن قيل



الذي يدل على أنه لم يرد الإذن له في التصرف في حال الصغر . قوله تعالى في فسق التلاوة | فإن آنتم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم [ وإنما أمر بدفع المال إليهم بعد البلوغ وإيناس الرشد ولو جاز الإذن له في التجارة في صغره لجاز دفع المال إليه في حال الصغر والله تعالى إنما أمر بدفع المال إليه بعد البلوغ وإيناس الرشد قيل له ليس الإذن له في التجارة من دفع المال إليه في شيء لأن الإذن هو أن يأمره بالبيع والشراء وذلك ممكن بغير مال في يده كما يأذن للعد في التجارة من غير مال يدفعه إليه فنقول إن الآية اقتضت الأمر بابتلائه ومن الإبتلاء الإذن له في التجارة وإن لم يدفع إليه ما لا ثم إذا بلغ وقد أونس منه رشده دفع المال إليه ولو كان الإبتلاء لا يقتضى اختباره بالإذن له في التصرف في الشراء والبيع وإنما هو اختبار عقله من غير استبراء حاله في ضبطه وعليه بالتصرف لما كان للإبتلاء وجه قبل البلوغ فلما أمر بذلك قبل البلوغ علمنا أن المراد اختبار أمره بالتصرف ولأن اختبار صحة عقله لا ينبىء عن ضبطه لأمره وحفظه لما له وعليه بالبيع والشراء ومعلوم أن الله تعالى أمر بالإحتياط له في استبراء أمره في حفظ المال والعلم بالتصرف فوجب أن يكون الإبتلاء المأمور به قبل البلوغ مأموراً بذلك لا لاختبار صحة عقله فحسب وأيضاً فإن لم يحجز الإذن له في التجارة قبل البلوغ لأنه محجور عليه فالإبتلاء إذا ساقط من هذا الوجه فلا يخلو بعد البلوغ متى أردنا التوصل إلى إيناس رشده من أن نختبره بالإذن له في التجارة أو لا نختبره بذلك فإن وجب اختباره فقد أجزت له التصرف وهو عندك محجور عليه بعد البلوغ فقد أخرجته من الحجر وإن لم يخرج من الحجر وهو ممنوع من ماله بعد البلوغ وهو مأذون له فهلا أذنت له قبل البلوغ في التجارة لاستبراء حاله كما يستبرأ بها بالإذن بعد البلوغ مع بقاء الحجر إلى إيناس الرشد وإن لم يستبرأ حاله بعد البلوغ بالإذن فكيف يعلم إيناس الرشد منه فقول المخالف لا يخلو من ترك الإبتلاء أو دفع المال قبل إيناس الرشد ويدل على جواز الإذن للصغير في التجارة ما روى أن النبي ﷺ أمر عمر بن أبي سلمة وهو صغير بتزويج أم سلمة إياه وروى عبد الله ابن شداد أنه أمر سلمة بن أبي سلمة بذلك وهو صغير وفي ذلك دليل على جواز الإذن له في التصرف الذي يملكه عليه غيره من بيع أو شراء الأتري أنه يقتضى جواز توكيل

الآب إياه بشرى عبد للصغير أو يبيع عبد له هذا هو معنى الإذن له في التجارة وأما تأويل من تأول قوله تعالى [وابتلوا اليتامى] على اختبارهم في عقولهم ودينهم فإن اعتبار الدين في دفع المال غير واجب باتفاق الفقهاء لأنه لو كان رجلاً فاسقاً ضابطاً لا موره عالماً بالتصرف في وجوه التجارات لم يجوز أن يمنع ماله لأجل فسقه فعلنا أن اعتبار الدين في ذلك غير واجب وإن كان رجلاً ذا دين وصلاح إلا أنه غير ضابط لماله يعين في تصرفه كان ممنوعاً من ماله عند القائلين بالحجر لقلّة الضبط وضعف العقل فعلنا أن اعتبار الدين في ذلك لا معنى له \* وأما قوله تعالى [حتى إذا بلغوا النكاح] فإن ابن عباس ومجاهد والسدّي قالوا هو الحلم وهو بلوغ حال النكاح من الإحتلام وأما قوله تعالى [فإن آنستم منهم رشداً] فإن ابن عباس قال فإن علمتم منهم ذلك وقيل أن أصل الإيناس هو الإحساس حكى عن الخليل وقال الله تعالى [إني آنست ناراً] يعني أحسستها وأبصرتها وقد اختلف في معنى الرشد ههنا فقال ابن عباس والسدّي الصلاح في العقل وحفظ المال وقال الحسن وقتادة الصلاح في العقل والدين وقال إبراهيم النخعي ومجاهد العقل \* وروى سماك عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى [فإن آنستم منهم رشداً] قال إذا أدرك بحلم وعقل ووقار قال أبو بكر إذا كان اسم الرشد يقع على العقل لتأويل من تأوله عليه ومعلوم أن الله تعالى شرط رشداً منكوراً ولم يشترط سائر شروط الرشد اقتضى ظاهر ذلك أن حصول هذه الصفة له بوجود العقل موجباً لدفع المال إليه ومانعاً من الحجر عليه فهذا يحتاج به من هذا الوجه في إبطال الحجر على الحر العاقل البالغ وهو مذهب إبراهيم ومحمد بن سيرين وأبي حنيفة وقد بينا هذه المسألة في سورة البقرة \* وقوله تعالى [فادفعوا إليهم أموالهم] يقتضى وجوب دفع المال إليهم بعد البلوغ وإيناس الرشد على ما بينا وهو نظير قوله تعالى [وآتوا اليتامى أموالهم] وهذه الشريطة معتبرة فيها أيضاً وتقديره وآتوا اليتامى أموالهم إذا بلغوا وآنستم منهم رشداً \* وأما قوله تعالى [ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا] فإن السرف مجاوزة حد المباح إلى المحظور فتارة يكون السرف في التقصير وتارة في الإفراط لمجاوزة حد الجائز في الحالين \* وقوله تعالى [وبداراً] قال ابن عباس وقتادة والحسن والسدّي مبادرة والمبادرة الإسراع في الشيء فتقديره النهي عن أكل أموالهم مبادرة أن يكبروا فيطالبوا بأموالهم وفيها دلالة على أنه إذا صار في

حد الكبر استحق المال إذا كان عاقلاً من غير شرط إيناس الرشد لأنه إنما شرط إيناس الرشد بعد البلوغ وأفاد بقوله تعالى [ولا تأكلوا أموالاً وبتدراً أن يكبروا] أنه لا يجوز له إمساك ماله بعد ما يصير في حد الكبر ولولا ذلك لما كان لذكر الكبر ههنا معنى إذ كان الوالي عليه هو المستحق لماله قبل الكبر وبعده فهذا يدل على أنه إذا صار في حد الكبر استحق دفع المال إليه وجعل أبو حنيفة حد الكبر في ذلك خمساً وعشرين سنة لأن مثله يكون جداً ومحال أن يكون جداً ولا يكون في حد الكبر والله أعلم .

## باب أكل ولي اليتيم من ماله

قال الله تعالى [ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف] قال أبو بكر قد اختلف السلف في تأويله فروى معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال إن في حجرى أيتاماً لهم أموال وهو يستأذنه أن يصيب منها فقال ابن عباس أأست تهنأ جرباءها قال بلى قال أأست تبغى ضالمتها قال بلى قال أأست تلوط حياضها قال بلى قال أأست تفرط عليها يوم ورودها قال بلى قال فأشرب من لبنها غير ناهك في الحلب ولا مضرب بنسل وروى الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال الوصي إذا احتاج وضع يده مع أيديهم ولا يكتسى عمامة فشرط في الحديث الأول عمله في مال اليتيم في إباحة الأكل ولم يشرط في حديث عكرمة وروى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال حدثني أبو الخير مرثد بن عبد الله الزني أنه سأل إناساً من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ عن قوله تعالى [ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف] فقالوا فينا نزلت أن الوصي كان إذا عمل في نخل اليتيم كانت يده مع أيديهم . وقد طعن في هذا الحديث من جهة سنده ويفسد أيضاً من جهة أنه لو أبيع لهم الأكل لأجل عملهم لما اختلف فيه الغني والفقير فعلنا أن هذا التأويل ساقط وأيضاً في حديث ابن عباس إباحة الأكل دون أن يكتسى منه عمامة ولو كان ذلك مستحقاً لعمله لما اختلف فيه حكم المأكل والملبوس فهذا أحد الوجوه التي تأولت عليه الآية وهو أن يقتصر على الأكل لحسب إذا عمل اليتيم وقال آخرون يأخذة قرصاً ثم يقضيه . وروى شريك عن ابن إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر قال إني أنزلت مال الله تعالى بمنزلة مال اليتيم إن استغنيت استعفت وإن افتقرت أكلت بالمعروف وقضيت وروى عن عبيدة السلماني وسعيد بن

جبير وأبي العالية وأبي وائل ومجاهد مثل ذلك وهو أن يأخذ قرضاً ثم يقضيه إذا وجد وقول ثالث قال الحسن وإبراهيم وعطاء بن أبي رباح ومكحول أنه يأخذ منه ما يسد الجوعة ويوارى العورة ولا يقضى إذا وجد وقول رابع وهو ماروي عن الشعبي أنه بمنزلة الميتة يتناولها عند الضرورة فإذا أيسر قضاءه وإذالم يوسر فهو في حل وقول خامس وهو ماروي مقسم عن ابن عباس فليستعفف قال بغناه ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف قال فلينفق على نفسه من ماله حتى لا يصيب من مال اليتيم شيئاً حدثنا عبد الباقي بن قانع حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا منجاب بن الحارث قال حدثنا أبو عامر الأسدي قال حدثنا سفيان بن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس بمعنى ذلك وقد روى عكرمة عنه أنه يقضى وروى عن ابن عباس أنه منسوخ وقال مجاهد في رواية أخرى فليأكل بالمعروف من ماله نفسه ولا رخصة له في مال اليتيم وهو قول الحكم قال أبو بكر فصل الاختلاف بين السلف على هذه الوجوه وروى عن ابن عباس أربع روايات على ما ذكرنا أحدها أنه إذا عمل لليتيم في إبله شرب من لبنها والثانية أنه يقضى والثالثة لا ينفق من مال اليتيم شيئاً ولكنه يقوت على نفسه من ماله حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم والرابعة أنه منسوخ والذي نعرفه من مذهب أصحابنا أنه لا يأخذ قرضاً ولا غيره غنياً كان أو فقيراً ولا يقرضه غيره أيضاً وقد روى إسماعيل بن سالم عن محمد بن علي بن محمد قال أما نحن فلا نحب للوصي أن يأكل من مال اليتيم قرضاً ولا غيره وهو قول أبي حنيفة وذكر الطحاوي أن مذهب أبي حنيفة أنه يأخذ قرضاً إذا احتاج ثم يقضيه كما روى عن عمر ومن تابعه وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف أنه لا يأكل من مال اليتيم إذا كان مقبياً فإن خرج لتقاضى دين لهم أو إلى ضياع لهم فله أن ينفق ويكتسى ويركب فإذا رجع رد الثياب والدابة إلى اليتيم قال وقال أبو يوسف وقوله تعالى [فليأكل كل بالمعروف] يجوز أن يكون منسوخاً بقوله تعالى [ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل] إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم قال أبو بكر جعل أبو يوسف الوصي في هذه الحال كالمضارب في جواز النفقة من ماله في السفر وقال ابن عبد الحكم عن مالك ومن كان له يتيم فخلط نفقته بماله فإن كان الذي يصيب اليتيم أكثر مما يصيب وليه من نفقته فلا بأس وإن كان الفضل لليتيم فلا يخلطه ولم يفرق بين الغني والفقير وقال المعافى عن الثوري يجوز لولي اليتيم أن يأكل طعام اليتيم ويكافئه عليه وهذا

يدل على أنه كان يجوز له أن يستقرض من ماله وقال الثوري لا يعجبني أن ينتفع من ماله بشيء وإن لم يكن على اليتيم فيه ضرر نحو اللوح يكتب فيه وقال الحسن بن حي يستقرض الوصي من مال اليتيم إذا احتاج إليه ثم يقضيه وبأكل الوصي من مال اليتيم بقدر عمله فيه إذا لم يضر بالصبي قال الله تعالى [وآتوا اليتامى أموالهم ولا تبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً] وقال تعالى [فإن أنتم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوا أموالهم وبادراً أن يكبروا] وقال تعالى [ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده] وقال تعالى [إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً] وقال تعالى [وأن تقوموا اليتامى بالقسط] وقال تعالى [ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم] وهذه الآية محكمة حاضرة لمال اليتيم على وليه في حال الغنى والفقير وقوله تعالى [ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف] متشابهة محتمة للوجوه التي ذكرنا فأولى الأشياء بها حملها على موافقة الآية المحكمة وهو من يأكل من مال نفسه بالمعروف لثلاثيحتاج إلى مال اليتيم لأن الله تعالى قد أمرنا برد المتشابه إلى المحكم ونهانا عن اتباع المتشابه من غير رده إلى المحكم قال الله تعالى [منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله] وتأويل من تأوله على جواز أخذ مال اليتيم قرصاً أو غير قرص مخالف لمعنى المحكم ومن تأوله على غير ذلك فقد رده إلى المحكم وحمله على معناه فهو أولى وقد روى أن قوله تعالى [فليأكل بالمعروف] منسوخ برواه الحسن بن أبي الحسن بن عطية عن عطية أبيه عن ابن عباس [ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف] نسختها الآية التي تليها [إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً] وروى عثمان بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس مثله وروى عيسى بن عبيد الكندي عن عبيد الله بن عمر بن مسلم عن الضحاک بن مزاحم في قوله تعالى [ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف] منسوخ بقوله تعالى [إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً] فإن قيل روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال ليس لي مال ولي يقيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا متأثل مالك بماله وروى عمرو بن دينار عن الحسن العوفي عن النبي ﷺ قال يأكل ولي اليتيم من ماله بالمعروف غير متأثل منه مالا قيل له غير جائز الاعتراض

بهذين الخبرين على ما ذكرنا من الآي المقتضية لحظر مال اليتيم فإن صح ذلك فهو محمول على الوجه الذي يجوز وهو أن يعمل في مال اليتيم مضاربة فيأخذ منه مقدار ربحه وهذا جائز عندنا وقد روى عن جماعة من السلف نحو ذلك . فإن قيل فإذا جاز أن يأخذ ربح مال اليتيم إذا عمل به مضاربة فلم لا يجوز أن يأكل من ماله إذا عمل فيه كما روى عن ابن عباس في إحدى الروايات عنه أنه إذا كان يهنأ جرباً بالإبل ويغني ضالتها ويلوط حياضها جاز له أن يشرب من لبنها غير مضر بنسل ولا ناهك حلباً وكاروى عن الحسن أن الوصى كان إذا عمل في نخل اليتيم كانت يده مع أيديهم . قيل له لأنه لا يخلو الوصى إذا أعان في الإبل وعمل في النخل من أحد وجهين إما أن يأخذه على وجه الأجرة لعمله أو على غير الأجرة والعوض من العمل فإن كان يأخذه على وجه الأجرة فذلك يفسد من أربعة أوجه أحدها أن الذين أباحوا ذلك له إنما أباحوه في حال الفقر إذ لا خلاف أن الغنى لا يجوز له أخذه وهو نص الكتاب في قوله تعالى [ومن كان غنياً فليستعفف] واستحقاق الأجرة لا يختلف فيه الغنى والفقير فبطل أن يكون أجرة من هذا الوجه والوجه الثاني أن الوصى لا يجوز له أن يستأجر نفسه لليتيم والوجه الثالث أن الذين أباحوا ذلك لم يشترطوا له شيئاً معلوماً والإجارة لا تصح إلا بأجرة معلومة والوجه الرابع أن من أباح ذلك له لم يجعله أجرة فبطل أن يكون ذلك أجرة وليس هو بمنزلة ربح المضاربة إذا عمل به الوصى لأن الربح الذي يستحقه من المال لم يكن قط مالا لليتيم ألا ترى أن ما يشترطه رب المال للمضارب من الربح لم يكن قط ملكاً لرب المال ولو كان ملكاً لرب المال مشروطاً للمضارب بدلاً من عمله لوجب أن يكون مضموناً عليه كالأجرة التي هي مستحقة من مال المستأجر بدلاً من عمل الأجير هي مضمونة على المستأجر فلما لم يكن الربح المشروط للمضارب مضموناً على رب المال ثبت أنه لم يكن قط ملكاً لرب المال وأنه إنما حدث على ملك المضارب ويبدل على ذلك أن مريضاً لو دفع مالا مضاربة وشرط للمضارب تسعة أعشار الربح وهو أكثر من ربح مثله أن ذلك جائز ولم يحتسب بالمشروط للمضارب من ذلك من مال المريض إن مات من مرضه وإن ذلك ليس بمنزلة ماله أو استأجره بأكثر من أجرة مثله فيكون ذلك من الثلث فليس إذاً في أخذه ربح المضاربة أخذ شيء من مال اليتيم . فإن قيل هلا كان الوصى في ذلك كسائر العمال والقضاة الذين يعملون ويأخذون أرزاقهم لا أجل عملهم

للمسلمين فكذلك الوصي إذا عمل لليتيم جاز له أخذ رزقه بقدر عمله . قيل له لا خلاف بين الفقهاء أن الوصي لا يجوز له أخذ شيء من مال اليتيم لأجل عمله إذا كان غنياً وقد حذر ذلك عليه نص التنزيل في قوله تعالى [ ومن كان غنياً فليستعفف ] ولا خلاف مع ذلك أن القضاة والعمال جاز لهم أخذ أرزاقهم مع الغنى ولو كان ما أخذه ولي اليتيم من ماله يجرى مجرى رزق القضاة والعمال جاز له أن يأخذه في حال الغنى فدل ذلك على أن ولي اليتيم لا يستحق رزقا من ماله ولا خلاف أيضاً أن القاضى لا يجوز له أن يأخذ من مال اليتيم شيئاً وإليه القيام بأمر الأيتام فثبت بذلك أن سائر الناس ممن لهم الولاية على الأيتام لا يجوز لهم أخذ شيء من أموالهم لا قرصاً ولا غيره كما لا يأخذه القاضى فقيراً كان أو غنياً . فإن قيل فما الفرق بين رزق القاضى والعامل وبين أخذ ولي اليتيم من ماله مقدار الكفاية وبين أخذ الأجرة . قيل له إن الرزق ليس بأجرة لشيء وإنما هو شيء جعله الله له ولكل من قام بشيء من أمور المسلمين ألا ترى أن الفقهاء لهم أخذ الأرزاق ولم يعملوا شيئاً يجوز أخذ الأجرة عليه لأن اشتغالهم بالفتيا وتفقيه الناس فرض ولا جائز لأحد أخذ الأجرة على الفروض والمقاتلة وذريبتها يأخذون الأرزاق وليست بأجرة وكذلك الخلفاء وقد كان للنبي ﷺ سهم من الخمس والفيء وسهم من الغنيمة إذا حضر القتال وغير جائز لأحد أن يقول أن النبي ﷺ قد كان يأخذ الأجر على شيء مما يقوم به من أمور الدين وكيف يجوز ذلك مع قول الله تعالى [ قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين ] - و - قل لا أسألكم عليه أجر إلا المودة في القربى ] فثبت بذلك أن الرزق ليس بأجرة ويدل على هذا أنه قد تجب للفقراء والمساكين والأيتام في بيت المال الحقوق ولا يأخذونها بدلا من شيء فأخذ الأجرة للقاضى ولمن قام بشيء من أمور الدين غير جائز وقد منع القاضى أن يقبل الهدية وسئل عبد الله بن مسعود عن قوله تعالى [ أكلون للسحت ] أهو الرشا قال لا ذلك كفر وإنما هو هدايا العمال وروى عن النبي ﷺ أنه قال هدايا الأمراء غلول فالقاضى ممنوع من أخذ الأجرة على شيء من أمر القضاء ومحظور عليه قبول الهدايا وتأولها السلف على أنها السحت المذكور في كتاب الله تعالى وولى اليتيم لا يخلو فيما يأخذه من مال اليتيم من أن يأخذه أجرة أو على سبيل رزق القاضى والعامل ومعلوم أن الأجرة إنما تكون على عمل معلوم ومدة معلومة

وأجر معلوم وينبغي أن يتقدم له عقد إجارة ويستوى فيها الغنى والفقير ومن يجيز له أخذ شيء من مال اليتيم على وجه القرض أو على جهة غير القرض فإنه لا يجعله أجره لما ذكرنا ولا اختلاف حكم الغنى والفقير عندهم فيه فثبت أنه ليس بأجرة ولا يجوز له أن يأخذه على حسب ما يأخذه القضاة من الأرزاق لاستواء حال الغنى والفقير من القضاة فيما يأخذونه من الأرزاق واختلاف الغنى والفقير عند مجيزي أخذ ذلك من مال اليتيم ولأن الرزق إنما يجب في بيت مال المسلمين لا في مال أحد بعينه من الناس فالمشبه لولى اليتيم فيما يجيز له أخذ شيء من ماله بالقاضى والأجير فيما يأخذانه مخفل للواجب عليه ويدل على أن ولى اليتيم لا يحل له أخذ شيء من ماله قول النبي ﷺ في غنائم خيبر لا يحل لى مما أفاء الله عليكم مثل هذه يعنى وبرة أخذها من بعيره إلا الخمس والخنس مردود فيكم فإذا كان النبي ﷺ فيما يتولاه من مال المسلمين كما ذكرنا فالوصى فيما يتولاه من مال اليتيم أخرى أن يكون كذلك وأيضاً لما كان دخول الوصى فى الوصية على وجه التبرع من غير شرط أجره كان بمنزلة المستبضع فلا أجره له ولا يحل له أخذ شيء منه قرضاً ولا غيره كما لا يجوز ذلك للمستبضع وقوله تعالى [ فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ] قال أبو بكر الآلى التى تقدم ذكرها فى أمر الأيتام تدل على أن سيد الأيتام أن يلى عليهم غيرهم فى حفظ أموالهم والتصرف عليهم فيما يعود نفعه عليهم وهم وصى الأب أو الجد إن لم يكن وصى أب أو وصى الجد إن لم يكن أحدهم هؤلاء أو أمين حاكم عدل بعد أن يكون الأمين أيضاً عدلاً وكذلك شرط الأوصياء والجد والأب وكل من يتصرف على الصغير لا يستحق الولاية عليه إلا أن يكون عدلاً ماؤناً فاما الفاسق والمتهم من الآباء والمرثى من الأحكام والأوصياء والأمناء غير المأمونين فإن واحداً من هؤلاء غير جائز له التصرف على الصغير ولا خلاف فى ذلك نعلمه ألا ترى أنه لا خلاف بين المسلمين فى أن القاضى إذا فسق بأخذ الرشأ أو ميل إلى هوى وترك الحكم أنه معزول غير جائز الحكم فكذلك حكم الله فيمن اتتمنه على أموال الأيتام من قاض أو وصى أو أمين أو حاكم فقير جائز ثبوت ولايته فى ذلك إلا على شرط العدالة وصحة الأمانة وقد أمر الله تعالى أولياء الأيتام بالإشهاد عليهم بعد البلوغ بما يدفعون إليهم من أموالهم وفى ذلك ضروب من الأحكام أحدها الاحتياط لكل واحد من اليتيم ووالى ماله فأما اليتيم فلأنه إذا قامت عليه البينة



بقبض المال كان أبعد من أن يدعى ما ليس له وأما الوصى فلأن يبطل دعوى اليتيم بأنه لم يدفعه إليه كما أمر الله تعالى بالإشهاد على البيوع احتياطاً للشبايعين ووجه آخر في الإشهاد وهو أنه يظهر أداء أمانته وبرائة ساحتها كما أمر النبي ﷺ الملتقط بالإشهاد على اللقطة في حديث عياض بن حماد المجاشعي أن النبي ﷺ قال من وجد لقطة فليشهد ذوى عدل ولا يكتم ولا يغيب فأمره بالإشهاد لتظهر أمانته وتزول عنه التهمة والله الموفق .

### ذكر اختلاف الفقهاء في تصديق الوصى على دفع المال إلى اليتيم

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد في الوصى إذا ادعى بعد بلوغ اليتيم أنه قد دفع المال إليه أنه يصدق وكذلك لو قال انفقت عليه في صغره صدق في نفقة مثله وكذلك لو قال هلك المال وهو قول سفيان الثوري وقال مالك لا يصدق الوصى أنه دفع المال إلى اليتيم وهو قول الشافعي قال لأن الذي زعم أنه دفعه إليه غير الذي ائتمنه كالوكيل بدفع المال إلى غيره لا يصدق إلا بينة وقال الله تعالى [ فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ] قال أبو بكر وليس في الأمر بالإشهاد دليل على أنه غير أمين ولا صدق فيه لأن الإشهاد مندوب إليه في الأمانات كهو في المضمونات ألا ترى أنه يصح الإشهاد على رد الأمانات من الودائع كما يصح في أداء المضمونات من الديون فإذا ليس في الأمر بالإشهاد دلالة على أنه غير مصدق فيه إذا لم يشهد . فإن قيل إذا كان مصدقاً في الرد فما معنى الإشهاد مع قبول قوله بغير بينة . قيل له فيه ما قدمنا ذكره من ظهور أمانته والاحتياط له في زوال التهمة عنه في أن لا يدعى عليه بعد ما قد ظهر رده وفيه الاحتياط لليتيم في أن لا يدعى ما يظهر كذبه فيه وفيه أيضاً سقوط اليمين عن الوصى إذا كانت له بينة في دفعه إليه ولو لم يشهد وادعى اليتيم أنه لم يدفعه كان القول قول الوصى مع يمينه وإذا أشهد فلا يمين عليه فهذه المعاني كلها مضمنة بالإشهاد وإن كان أمانة في يده وبدل على أنه مصدق فيه بغير إشهاد اتفاق الجميع على أنه مأمور بحفظه وإمسأكه على وجه الأمانة حتى يوصله إلى اليتيم في وقت استحقاقه فهو بمنزلة الودائع والمضاربات وما جرى مجراها من الأمانات فوجب أن يكون مصدقاً على الرد كما يصدق على رد الوديعة والدليل على أنه أمانة أن اليتيم لو صدقه على الهلاك لم يضمه كما أن المودع إذا صدق المودع في هلاك الوديعة لم يضمه وأما قول الشافعي أنه لم يأتهمم إلا بتام لم يصدقوا

فقول ظاهر الإختلال بعيد من معاني الفقه منتقض فاسد لأنه لو كان ما ذكره علة لنفي التصديق لوجب أن لا يصدق القاضي إذا قال لليتيم قد دفعته إليك لأنه لم يأت منه وكذلك يلزمه أن يقول في الأب إذا قال بعد بلوغ الصغير قد دفعت إليك مالك أن لا يصدق لأنه لم يأت منه ويلزمه أيضاً أن يوجب عليهم الضمان إذا تصادقوا بعد البلوغ أنه قد هلك لأنه أمسك ماله من غير ائتمان له عليه وأما تشبيهه إياه بالوكيل بدفع المال إلى غيره فتشبيهه بعيد ومع ذلك فلا فرق بينهما من الوجه الذي صدقنا فيه الوصي لأن الوكيل مصدق أيضاً في براءة نفسه غير مصدق في إيجاب الضمان ودفعه إلى غيره وإنما لم يقبل قوله على المأمور بالدفع إليه فأما في براءة نفسه فهو مصدق كما صدقنا الوصي على الرد بعد البلوغ وأيضاً فإن الوصي في معنى من يتصرف على اليتيم بإذنه ألا ترى أنه يجوز تصرفه عليه في البيع والشراء يجوز تصرف أبيه فإذا كان إمساك الوصي المال بائتمان الأب له عليه وإذن الأب جائز على الصغير صار كأنه أمسك له بعد البلوغ بإذنه فلا فرق بينه وبين المودع وقوله تعالى [للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون] الآية قال أبو بكر قد انتظمت هذه الجملة عموماً وبجملها فأما العموم فقوله للرجال وللنساء وقوله تعالى [مما ترك الوالدان والأقربون] فلذلك عموم في إيجاب الميراث للرجال وللنساء من الوالدان والأقربين فدل من هذه الجهة على إثبات مواريث ذوى الأرحام لأن أحداً لا يمتنع أن يقول إن العمات والحالات والأخوال وأولاد البنات من الأقربين فوجب بظاهر الآية إثبات ميراثهم إلا أنه لما كان قوله [نصيب] بجملها غير مذكور المقدار في الآية امتنع استعمال حكمه إلا بورد بيان من غيره إلا أن الاحتجاج بظاهر الآية في إثبات ميراث ما لذوى الأرحام سائغ \* وهذا مثل قوله تعالى [خذ من أموالهم صدقة] وقوله تعالى [أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض] وقوله تعالى [وآتوا حقه يوم حصاده] عطفاً على ما قدم ذكره من الزرع والثمرة فهذه ألفاظ قد اشتملت على العموم والمجمل فلا يمنع ما فيها من الإجمال من الإحتجاج بعمومها متى اختلفنا فيما انتظمه لفظ العموم وهو أصناف الأموال الموجب فيها وإن لم يصح الاحتجاج بما فيها من المجمل عند اختلافنا في المقدار الواجب كذلك متى اختلفنا في الورثة المستحقين للميراث سائغ الاحتجاج بعموم قوله تعالى [للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون] الآية

ومتى اختلفنا في المقدار الواجب لكل واحد منهم احتجنا في إثباته إلى بيان من غيره \* فإن قيل لما قال [نصيباً مفروضاً] ولم يكن لذوى الأرحام نصيب مفروض علينا أنهم لم يدخلوا في مراد الآية قيل له ما ذكرت لا يخرجهم من حكمها وكونهم مرادين بها لأن الذي يجب لذوى الأرحام عند موجبي موارثهم هو نصيب مفروض لكل واحد منهم وهو معلوم مقدر كأنصباء ذوى السهام لا فرق بينهما من هذا الوجه وإنما أبان الله تعالى أن لكل واحد من الرجال والنساء نصيباً مفروضاً غير مذكور المقدار في الآية لانه مؤذن ببيان وتقدير معلوم له يرد في التالي فكما ورد البيان في نصيب الوالدين والأولاد وذوى السهام بعضها بنص التنزيل وبعضها بنص السنة وبعضها بإجماع الأمة وبعضها بالقياس والنظر كذلك قدروى بيان أنصباء ذوى الأرحام بعضها بالسنة وبعضها بدليل الكتاب وبعضها باتفاق الأمة من حيث أوجبت الآية لذوى الأرحام أنصباء فلم يحز إسقاط عمومها فيهم ووجب تورثهم بها ثم إذا استحقوا الميراث بها كان المستحق من النصيب المفروض على ما ذهب إليه القائلون بتورث ذوى الأرحام فيهم فهم وإن كانوا مختلفين في بعضها فقد اتفقوا في البعض وما اختلفوا فيه لم يخل من دليل الله تعالى يدل على حكم فيه \* فإن قيل قدروى عن قتادة وابن جريج أن الآية نزلت على سبب وهو أن أهل الجاهلية كانوا يورثون الذكور دون الإناث فنزلت الآية وقال غيرهما أن العرب كانت لا تورث إلا من طاعن بالرحم وزاد عن الحرير والمال فأنزل الله تعالى هذه الآية إبطالا لحكمهم فلا يصح اعتبار عمومها في غير ما وردت فيه \* قيل له هذا غلط من وجوه أحدها أن السبب الذي ذكرت غير مقصور على الأولاد وذوى السهام من القرابات الذين بين الله حكمهم في غيرها وإنما السبب أنهم كانوا يورثون الذكور دون الإناث وجائز أن يكونوا قد كانوا يورثون ذوى الأرحام من الرجال دون الإناث فليس فيما ذكرت إذاً دليل على أن السبب كان تورث الأولاد ومن ذكرهم الله تعالى من ذوى السهام في آية الموارث ومن جهة أخرى أنها لو نزلت على سبب خاص لم يوجب ذلك تخصيص عموم اللفظ بل الحكم للعموم دون السبب عندنا فنزلها على سبب ونزلها مبتدأة من غير سبب سواء وأيضاً فإن الله قد ذكر مع الأولاد غيرهم من الأقربين في قوله تعالى [ مما ترك الوالدان والأقربون ] فعلينا أنه لم يرد به ميراث الأولاد دون

سائر الأقربين \* ويحتاج بهذه الآية في توريث الأخوة والأخوات مع الجد كندجو احتجاجنا بها في توريث ذوى الأرحام وقوله تعالى [ نصيباً مفروضاً ] يعنى والله أعلم معلوماً مقدراً ويقال أن أصل الفرض الحز في القдах علامة لها يميز بينها والفرضة العلامة في قسم الماء يعرف بها كل ذوى حق نصيبه من الشرب فإذا كان أصل الفرض هذا ثم نقل إلى المقادير المعلومة في الشرع أو إلى الأمور الثابتة اللازمة \* وقد قيل إن أصل الفرض الثبوت ولذلك سمي الحز الذى في سية القوس فرضاً لثبوته والفرض في الشرع ينقسم إلى هذين المعنيين فتمى أريد به الوجوب كان المفروض في أعلى مراتب الإيجاب وقد اختلف في معنى الفرض والواجب في الشرع من بعض الوجوه وإن كان كل مفروض واجباً من حيث كان الفرض يقتضى فرضاً وموجباً له وليس كذلك الواجب لأنه قد يجب من غير إيجاب موجب له ألا ترى أنه جائز أن يقال أن ثواب المطيعين واجب على الله في حكمته ولا يجوز أن يقال إنه فرض عليه إذ كان الفرض يقتضى فرضاً وقد يكون واجباً في الحكمة غير مقتضى موجباً وأصل الوجوب في اللغة هو السقوط يقال وجبت الشمس إذا سقطت ووجب الحائط إذا سقطت وسمعت وجبة يعنى سقطت وقال الله تعالى [ فإذا وجبت جنوبها ] يعنى سقطت فالفرض في أصل اللغة أشد تأثيراً من الواجب وكذلك حكمها في الشرع إذ كان الحز الواقع ثابت الاثر وليس كذلك الوجوب قوله تعالى [ وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى ] الآية قال سعيد بن المسيب وأبو مالك وأبو صالح هي منسوخة بالميراث \* وقال ابن عباس وعطاء والحسن والشعبي وإبراهيم ومجاهد والزهرى أنها محكمة ليست بمنسوخة وروى عطية عن ابن عباس يعنى عند قسمة الميراث وذلك قبل أن ينزل القرآن فأنزل الله تعالى بعد ذلك القرائض فأعطى كل ذى حق حقه فجعلت الصدقة فيما سمي المتوفى في هذه الرواية عن ابن عباس أنها كانت واجبة عند قسمة الميراث ثم نسخت بالميراث وجعل ذلك في وصية الميت لهم \* وروى عكرمة عنه أنها ليست بمنسوخة وهي في قسمة الميراث ترضخ لهم فإن كان في المال تقصيراً اعتذر إليهم وهو قوله تعالى [ وقولوا لهم قولاً معروفاً ] وروى الحجاج عن أبي إسحاق أن أبا موسى الأشعري وعبد الرحمن بن بكر كانا يعطيان من حضر من هؤلاء وقال قتادة عن الحسن قال قال أبو موسى هي محكمة وروى أشعث عن ابن سيرين عن حميد بن عبد الرحمن

قال ولي أبي ميراثاً فأمر بشاة فذبحت ثم صنعت ولما قسم ذلك الميراث أطعمهم ثم تلا [وإذا حضر القسمة أولوا القربة واليتامى] الآية وروى محمد بن سيرين عن عبيدة مثله وقال لولا هذه الآية لكانت هذه الشاة من مالي وذكر أنه كان من مال يتيم قد وليه . وروى هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في هذه الآية قال هذه الآية يتهاون بها الناس وقال هما وليان أحدهما يرث والآخر لا يرث والذي يرث هو الذي أمر أن يرزقهم ويعطيهم والذي لا يرث هو الذي أمر أن يقول لهم قولاً معروفاً ويقول هذا المال لقوم غيب أو لأيتام صغار ولكم فيه حق ولست نملك أن نعطي منه شيئاً فهذا القول المعروف قاله هي محكمة وليست بمنسوخة فحمل سعيد بن جبير قوله [فارزقوهم] على أنهم يعطون أنصباهم من الميراث والقول المعروف الآخرين فكانت فائدة الآية عنده أن حضر بعض الورثة وفيهم غائب أو صغير أنه يعطى الحاضر نصيبه من الميراث ويسمك نصيب الغائب والصغير فإن صح هذا التأويل فهو حجة لقول من يقول في الوديعة إذا كانت بين رجلين وغاب أحدهما أن للحاضر أن يأخذ نصيبه ويسمك المودع نصيب الغائب وهو قول أبي يوسف ومحمد وأبو حنيفة يقول لا يعطى أحد المودعين شيئاً إذا كانا شريكين فيه حتى يحضر الآخر وروى عطاء عن سعيد بن جبير [وقولوا لهم قولاً معروفاً] قال يقول عدة جميلة إن كان الورثة صغاراً يقول أولياء الورثة لهؤلاء الذين لا يرثون من قرابة الميت واليتامى والمساكين أن هؤلاء الورثة صغار فإذا بلغوا أمرناهم أن يعرفوا حكم ويتبعوا فيه وصية ربهم فحصل اختلاف السلف في ذلك على أربعة أوجه قال سعيد بن المسيب وأبو مالك وأبو صالح أنها منسوخة بالميراث والثاني رواية عكرمة عن ابن عباس وقول عطاء والحسن والشعبي وإبراهيم ومجاهد أنها ثابتة للحكم غير منسوخة وهي في الميراث والثالث وهو قول ثالث عن ابن عباس أنها في وصية الميت لهؤلاء منسوخة عن الميراث وروى نحوه عن زيد بن أسلم قال زيد بن أسلم هذا شيء أمر به الموصى في الوقت الذي يوصى فيه واستدل بقوله تعالى [وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً] قال يقول له من حضره اتق الله وصلهم وبرهم وأعظمهم والرابع قول سعيد بن جبير رواية أبي بشر عنه أن قوله [فارزقوهم منه] هو الميراث نفسه [وقولوا لهم قولاً معروفاً] لغير أهل الميراث فأما الذين قالوا إنها منسوخة فإنه كان عندهم على الوجوب قبل نزول الميراث ، ٢٤ - أحكامي ،

فلما نزلت المواريث وجعل لكل وارث نصيب معلوم صار ذلك منسوخاً وأما الذين قالوا  
ثابتة الحكم فإنه محمول عندنا على أنهم رأوها ندياً واستحباباً لا حتماً وإيجاباً لأنها لو كانت  
واجبة مع كثرة قسمة المواريث في عهد النبي ﷺ والصحابة ومن بعدهم لنقل وجوب  
ذلك واستحقاقه لهؤلاء كما نقلت المواريث لعموم الحاجة إليه فلما لم يثبت وجوب ذلك  
عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة دل ذلك على أنه استحباب ليس بإيجاب وما روى عن  
عبد الرحمن وعبيدة وأبي موسى في ذلك لخائز أن يكون الورثة كانوا كباراً فذبح الشاة من  
جملة المال يادئهم وما روى في الحديث أن أبي عبيدة قسم ميراث أيتام فذبح شاة فإن هذا  
على أنهم كانوا يتامى فكبروا لأنهم لو كانوا صغاراً لم تصح مقاسمتهم وبدل على أنه نذب  
ما روى عطاء عن سعيد بن جبيرة أن الوصي يقول لهؤلاء الحاضرين من أولى القربى  
وغيرهم أن هؤلاء الورثة صغاراً ويعتذرون إليهم بمثله ولو كانوا مستحقين له على الإيجاب  
لوجب إعطاؤهم صغاراً كان الورثة أو كباراً وأيضاً فإن الله تعالى قد قسم المواريث بين  
الورثة وبين نصيب كل واحد منهم في آية المواريث ولم يجعل فيها هؤلاء شيئاً وما كان  
ملكاً لغيره فغير جائز إزالته إلى غيره إلا بالوجوه التي حكم الله بإزالتها بقوله تعالى [ لا  
تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ] وقال ﷺ دماؤكم  
وأموالكم عليكم حرام وقال لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبه من نفسه وهذا كله يوجب  
أن يكون إعطاء هؤلاء الحاضرين عند القسمة استحباباً لا إيجاباً وأما قوله تعالى [ وقولوا  
لهم قولا معروفاً ] فقد روى عن ابن عباس أنه إذا كان في المال تقصير اعتذر إليهم وعن  
سعيد بن جبيرة قال يعطى الميراث أهله وهو معنى قوله تعالى [ فارزقوهم منه ] في هذه  
الرواية ويقول لمن لا يرث إن هذا المال لقوم غيب ولأيتام صغار ولكم فيه حق ولسنا  
نملك أن نعطي منه شيئاً فعناه عنده ضرب من الاعتذار إليهم وقال بعض أهل العلم إذا  
أعطوهم عند القسمة شيئاً لا يمن عليهم ولا ينتهرهم ولا يسيء اللفظ فيما يخاطبهم به لقوله  
تعالى [ قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى ] وقوله تعالى [ فاما اليتيم فلا  
تقهر وأما السائل فلا تنهر ] وقوله تعالى [ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً  
خافوا عليهم ] الآية اختلف السلف في تأويله فروى عن ابن عباس رواية وعن سعيد  
ابن جبيرة والحسن ومجاهد وقتادة والضحاك والسدي قالوا هو الرجل يحضره الموت

فيقول له من يحضره اتق الله أعظم صلهم برهم ولو كانوا هم الذين يوصون لأحبوا أن يبقوا الأولادهم قال حبيب بن أبي ثابت فسألت مقسماً عن ذلك فقال لا ولكنه الرجل يحضره الموت فيقول له من يحضره اتق الله وأمسك عليك مالك ولو كانوا ذوى قرابته لأحبوا أن يوصى لهم فتأوله الأولون على نهى الحاضرين عن الحض على الوصية وتأوله مقسم على نهى من يأمره بتركها وقال الحسن في رواية أخرى هو الرجل يكون عند الميت فيقول أوص بأكثر من الثلث من مالك وعن ابن عباس رواية أخرى أنه قال في ولاية مال اليتيم وحفظه أن عليهم أن يعملوا فيه ويقولوا بمثل ما يجب أن يعمل ويقال في أموال أيتامهم وضعاف ذريتهم بعد موتهم وجائز أن تكون هذه المعاني التي تأولها السلف عليها الآية مرادة بها إلا أن ما نهى عنه من الأمر بالوصية أن النهى عنها إذا قصد المشير بذلك إلى الإضرار بالورثة أو بالموصى لهم مما لا يرضاه هو لنفسه لو كان مكان هؤلاء وذلك بأن يكون المريض قليل المال له ذرية ضعفاء فيأمره الذي يحضره باستفراق الثلث للوصية ولو كان هو مكانه لم يرض بذلك وصية له لأجل ورثته وهذا يدل على أن المستحب له إذا كان له ورثة ضعفاء وهو قليل المال أن لا يوصى بشيء ويتركه لهم أو يوصى لهم بأقل من الثلث وقد قال النبي ﷺ لسعد حين قال أوصى بجميع مالي فقال لا إلى أن رده إلى الثلث فقال الثلث والثلث كثير إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس فأخبر النبي ﷺ أن الورثة إذا كانوا فقراء فترك الوصية ليستفتوا به أفضل من فعلها وذكر الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه كان يقول الأفضل لمن له مال كثير الوصية بما يريد أن يوصى به على وجه القرية من ثلث ماله والأفضل لمن ليس له مال كثير أن لا يوصى منه بشيء وأن يبقية لورثته والنهي منصرف أيضاً إلى من يأمره من الحاضرين بأن يوصى بأكثر من الثلث على ما روى عن الحسن لأن ذلك لا يجوز أن يفعله لقول النبي ﷺ الثلث كثير ونهيه سعداً عن الوصية بأكثر من الثلث وجائز أن يكون ما قاله مقسم مراداً بأن يقول الحاضر لا توص بشيء ولو كان من ذوى قرابته لأحب أن يوصى له فيشير عليه بما لا يرضاه لنفسه وقد روى عن النبي ﷺ معنى ذلك حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا إبراهيم بن هاشم قال حدثنا هذبة قال حدثنا ممام قال حدثنا قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ قال لا يؤمن العبد حتى يحب لأخيه ما يحب

لنفسه من الخير وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا الحسن بن العباس الرازي قال حدثنا سهل ابن عثمان قال حدثنا زياد بن عبد الله عن ليث عن طلحة عن خيشمة عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال من سره أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويجب أن يأتي إلى الناس ما يجب أن يأتي إليه قال أبو بكر فهذا معنى قوله تعالى [ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليستقوا الله وليقولوا قولاً سديداً ] فهاه عز وجل أن يشير على غيره ويأمره بما لا يرضاه لنفسه ولأهله ولورثته وأمر الله تعالى بأن يقول الحاضرون قولاً سديداً وهو العدل والحق الذي لا خلل فيه ولا فساد في إجحاف بوارث أو حرمان لذى قرابة وقوله تعالى [ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ] الآية روى عن ابن عباس وسعيد ابن جبير ومجاهد أنه لما نزلت هذه الآية عزل من كان في حجره يقيم طعامه عن طعامه وشرابه عن شرابه حتى فسد حتى أنزل الله تعالى [ وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ] فرخص لهم في الخلطة على وجه الإصلاح . قال أبو بكر قد خص الله تعالى الأكل بالذكر وسائر الأموال غير المأكول منها محظور [ وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد منه ولكن خص الأكل بالذكر لأنه أعظم ما يبتغى له الأموال وقد بينا ذلك ونظائره فيما قد سلف وقوله تعالى [ إنما يأكلون في بطونهم ناراً ] روى عن السدي أن لهب النار يخرج من فيه ومسامعه وأنفه وعينه يوم القيامة يعرفه من رآه أنه أكل مال اليتيم وقيل أنه كالمثل لأنهم يصيرون به إلى جهنم فتمتلي بالنار أجوافهم . ومن جمال الحشو وأصحاب الحديث من يظن أن قوله تعالى [ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ] منسوخ بقوله تعالى [ وإن تخالطوهم فإخوانكم ] وقد أثبتته بعضهم في النسخ والمنسوخ لما روى أنه لما نزلت هذه الآية عزلوا طعام اليتيم وشرابه حتى نزل قوله تعالى [ وإن تخالطوهم فإخوانكم ] وهذا القول من قائله يدل على جملة بمعنى النسخ وبما يجوز نسخه مما لا يجوز ولا خلاف بين المسلمين أن أكل مال اليتيم ظلماً محظور وأن الوعيد المذكور في الآية قائم فيه على اختلاف منهم في إلحاق الوعيد به في الآخرة لا محالة أو جواز الغفران فأما النسخ فلا يجوز عاقل في مثله وجعل هذا الرجل أن الظلم لا تجوز إباحته بحال فلا يجوز نسخ حظره وإنما عزل من كان في حجره يقيم من الصحابة طعامه عن طعامه لأنه خاف أن يأكل من مال



اليتيم ما لا يستحقه فتلحقه سمة الظلم ويصير من أهل الوعيد في الآية واحتاطوا بذلك فلما نزل قوله تعالى [وإن تخالطوهم فإخوانكم] زال عنهم الخوف في الخلطة بعد أن يقصدوا الإصلاح بها وليس فيه إباحة لأكل مال اليتيم ظلماً حتى يكون ناسخاً لقوله تعالى [إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً] والله أعلم .

﴿ تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث وأوله باب الفرائض ﴾



صفحة	صفحة
١٠٤ باب الرضاع .	٢ باب تحريم الخمر .
١١٣ اختلاف الفقهاء فى وقت الرضاع .	١٠ باب تحريم اليسر .
١١٨ ذكر عدة المتوفى عنها زوجها .	١٢ باب التصرف فى مال اليتيم .
١٢٣ الاختلاف فى خروج المعتدة من بينها .	١٥ باب نكاح الشركات .
١٢٥ إحداد المتوفى عنها زوجها .	٢٠ باب الحيض .
١٢٨ التعريض بالخطبة فى العدة .	٢٢ بيان معنى الحيض ومقداره .
١٣٥ متعة المطلقة .	٣٠ الاختلاف فى أقل مدة الطهر .
١٤٣ تقدير المتعة الواجبة .	٣١ الاختلاف فى الطهر العارض فى حال الحيض .
١٤٧ اختلاف أهل العلم فى الطلاق بعد الخلوة	٤٢ قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم
١٥٥ باب الصلاة الوسطى وذكر الكلام فى الصلاة .	٤٣ قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم .
١٦٤ الفرار من الطاعون .	٤٤ باب الإيلاء .
١٦٧ قوله تعالى إن الله قد بعث لكم طائفتا ملكا .	٤٩ قوله تعالى وإن عزموا الطلاق الآية .
١٦٩ قوله تعالى ألم تر لى الذى حاج إبراهيم فى ربه الآية .	٥٤ فصل وما تنفيذ هذه الآية من الأحكام
١٧٢ باب الامتنان بالصدقة .	٥٥ باب الإقراء .
١٧٤ باب المكاسب .	٦٨ حق الزوج على المرأة وحق المرأة على الزوج .
١٧٨ إعطاء المشرك من الصدقة .	٧٣ باب عدد الطلاق .
١٨٣ باب الربا .	٨٢ الاختلاف فى الطلاق بالرجال .
١٨٤ ومن أبواب الربا الشرعى السلم فى الحيوان .	٨٣ الحجاج لإيقاع الطلاق الثلاث معاً .
١٨٦ ومن أبواب الربا الدين بالدين .	٨٩ باب الخلع .
ومن أبواب الربا الذى تضمنت الآية تحريمه .	٩١ اختلاف السلف وفقهاء الأمصار فيما يحل أخذه بالخلع .
١٨٩ باب البيع .	٩٧ باب المضارة فى الرجعة .
١٩٥ قوله تعالى وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم	١٠٠ باب النكاح بغير ولى .
	١٠١ ذكر الاختلاف فى ذلك .

صفحة	صفحة
من الكتاب الآية .	٢٠٤ قوله عز وجل وأن تصدقوا خير لكم الخ
٢٨٨ قوله تعالى قل اللهم مالك الملك الآية .	٢٠٥ عقود المداينات .
٢٨٩ قوله تعالى إلا أن تتقوا منهم تقاة الآية .	٢١٢ الحجر على السفية .
٢٩١ قوله تعالى إن الله اصطفى آدم الآية .	٢١٥ اختلاف الفقهاء في الحجر على السفية .
٢٩٧ قوله تعالى قل يا أهل الكتاب تعالوا .	٢٢١ باب الشهود .
٢٩٩ قوله تعالى إن الذين يشترون بعهداً لله .	٢٢٦ شهادة الأعمى .
٣٠١ قوله تعالى كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل .	٢٢٩ شهادة البدوي على القروي .
٣٠٣ قوله تعالى إن أول بيت وضع للناس .	٢٣٠ شهادة النساء مع الرجال .
٣٠٤ باب الجاني يلجأ إلى الحرم أو يجني فيه .	٢٣٣ شروط الشهادة .
٣٠٧ باب فرض الحج .	٢٣٧ التحري عن الشاهد .
٣١٥ باب فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .	٢٤٢ شهادة أحد الزوجين للآخر .
٣٢٤ باب الاستعانة بأهل الذمة .	٢٤٣ شهادة الأجير .
٣٢٩ قوله تعالى وشاورهم في الأمر .	٢٤٧ الشاهد واليمين .
٣٣١ قوله تعالى وما كان لنبى أن يغفل .	٢٥٧ قوله عز وجل ولا يضار كاتب ولا شهيد .
٣٣٢ قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً الآية .	٢٥٨ باب الرهن .
٣٣٣ قوله تعالى الذين قال لهم الناس الآية .	٢٦٠ اختلاف الفقهاء في رهن المشاع .
٣٣٤ قوله تعالى وإذا أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب الآية .	٢٦٢ ضمان الرهن .
قوله تعالى إن في خلق السموات والأرض الآية .	٢٦٩ اختلاف الفقهاء في الاتفاح بالرهن .
٣٣٥ فضل الرباط في سبيل الله .	٢٧٣ قوله تعالى ولا تكتنوا الشهادة .
٣٣٦ (سورة النساء)	٢٧٧ قوله تعالى لا يكلف الله نفساً إلا ما استطاعتها .
٣٣٨ باب دفع أموال الأيتام بأعيانها ومنعه الوصى من استهلاكها .	٢٧٩ قوله تعالى ربنا ولا تحمل علينا إصراً (سورة آل عمران)
	٢٨٠ الكلام في المحكم والمتشابه .
	٢٨٥ قوله تعالى إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم
	٢٨٦ قوله تعالى زين للناس حب الشهوات .
	جواز إنكار المنكر مع خوف القتل .
	٢٨٧ قوله تعالى ألم تر إلى الذين أتوا نصيباً

صفحة	صفحة
دفع المال إلى اليتيم .	٣٤١ باب تزويج الصغار .
٣٦٦ قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك	٣٤٦ قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من
الوالدان والأقربون الآية .	النساء
٣٦٨ قوله تعالى وإذا حضر القسمة أولوا	٣٤٩ قوله تعالى ذلك أدنى ألا تعولوا .
القرى الآية .	٣٥٠ باب هبة المرأة المهر لزوجها .
٣٧٠ قوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من	٣٥٣ باب دفع المال إلى السفهاء .
خلفهم ذرية ضعافاً الآية .	٣٥٦ باب دفع المال إلى اليتيم .
٣٧٢ قوله تعالى إن الذين يأكلون أموال	٣٥٩ باب أكل ولي اليتيم من ماله .
اليتامى ظلماً الآية .	٣٦٥ اختلاف الفقهاء في تصديق الوصي على

(تم الفهرست)



# أحكام القرآن

للمجتهد الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص

تحقيق

محمد الصادق قحماوي

عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف

والمدرس بالأزهر الشريف

## الجزء الثالث

دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي

بيروت - لبنان

١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## باب الفرائض

قال أبو بكر قد كان أهل الجاهلية يتوارثون بشيئين أحدهما النسب والآخر السبب فأما ما يستحق بالنسب فلم يكونوا يورثون الصغار ولا الإناث وإنما يورثون من قاتل على الفرس وحاز الغنيمة روى ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير في آخرين منهم إلى أن أنزل الله تعالى [يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن] إلى قوله تعالى [والمستضعفين من ولدان] وأنزل الله تعالى قوله [يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين] وقد كانوا مقرين بعد مبعث النبي ﷺ على ما كانوا عليه في الجاهلية في المناكحات والطلاق والميراث إلى أن نقلوا عنه إلى غيره بالشريعة قال ابن جريج قلت لعطاء أبلغك أن رسول الله ﷺ أقر الناس على ما أدركمهم ﷺ من طلاق أو نكاح أو ميراث قال لم يبلغنا إلا ذلك وروى حماد بن زيد عن ابن عون عن ابن سيرين قال توارث المهاجرين والأنصار بنسبهم الذي كان في الجاهلية وقال ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال ما كان من نكاح أو طلاق في الجاهلية فإن رسول الله ﷺ أقره على ذلك إلا الربا فما أدرك الإسلام من ربا لم يقبض رد البائع رأس ماله وطرح الربا وروى حماد بن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبير فإن بعث الله تعالى محمداً ﷺ والناس على أمر جاهليتهم إلى أن يؤمروا بشيء أو ينهوا عنه وإلا فهم ما كانوا عليه من أمر جاهليتهم وهو على ما روى عن ابن عباس أنه قال الحلال ما أحل الله تعالى والحرام ما حرم الله تعالى وما سكت عنه فهو عفو فقد كانوا مقرين بعد مبعث النبي ﷺ فيما لا يحظره العقل على ما كانوا عليه وقد كانت العرب متمسكة ببعض شرائع إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام وقد كانوا أحدثوا أشياء منها ما يحظره العقل نحو الشرك وعبادة الأوثان ودفن البنات وكثير من الأشياء المقبحة في العقول وقد كانوا على أشياء من مكارم الأخلاق وكثير من المعاملات التي لا تحظرها العقول فبعث الله نبيه ﷺ داعياً إلى توحيد وترك ما تحظره العقول من عبادة الأوثان ودفن البنات والسائمة والوصيلة والحامى وما كانوا يتقربون به إلى

أو نأثمهم وتركهم فيما لم يكن العقل يحظره من المعاملات وعقود البياعات والمناكحات والطلاق والمواريث على ما كانوا عليه فكان ذلك جائزاً منهم إذ ليس في العقل حظره ولم تقم حجة السمع عليهم بتحريمه فكان أمر مواريثهم على ما كانوا عليه من توريث الذكور المقابلة منهم دون الصغار ودون الإناث إلى أن أنزل الله تعالى آية المواريث وكان السبب الذي يشوارثون به شيئين أحدهما الحلف والمعاقدة والآخر التبني ثم جاء الإسلام فتركوا برهة من الدهر على ما كانوا عليه ثم نسخ فن الناس من يقول إنهم كانوا يتوارثون بالحلف والمعاقدة بنص التنزيل ثم نسخ وقال شيخان عن قتادة في قوله تعالى [والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم] قال كان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وهدمي هدمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك قال فورثوا السدس في الإسلام من جميع الأموال ثم يأخذ أهل الميراث ميراثهم ثم نسخ بعد ذلك فقال الله تعالى [وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله] وروى الحسن بن عطية عن أبيه عن ابن عباس في قوله تعالى [ولكل جعلنا موالى بما ترك الوالدان والأقربون والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم] كان الرجل في الجاهلية يحلف له الرجل فيكون تابعاً له فإذا مات صار الميراث لأهله وأقاربه وبقي تابعه ليس له شيء فأنزل الله تعالى [والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم] فكان يعطى من ميراثه وقال عطاء عن سعيد بن جبير في قوله تعالى [والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم] وذلك أن الرجل في الجاهلية وفي الإسلام كان يرغب في خلة الرجل فيعاقده فيقول ترثني وأرثك وأيهما مات قبل صاحبه كان للحي ما اشترط من مال الميت فلما نزلت هذه الآية في قسمة الميراث ولم يذكر أهل العقد جارٍ جعل إلى رسول الله ﷺ فقال يا نبي الله نزلت قسمة الميراث ولم يذكر أهل العقد وقد كنت عاقدت رجلاً فمات فنزلت [والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم] إن الله كان على كل شيء شهيداً [فأخبر هؤلاء السلف ميراث الحليف قد كان حكمه ثابتاً في الإسلام من طريق السمع لا من جهة إقرارهم على ما كانوا عليه من أمر الجاهلية وقال بعضهم لم يكن ذلك ثابتاً بالسمع من طريق الشرع وإنما كانوا مقرين على ما كانوا عليه من أمر الجاهلية إلى أن نزلت آية المواريث فأزالت ذلك الحكم حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن البيان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا عبد الرحمن عن سفیان عن منصور عن مجاهد في قوله

تعالى [والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم] قال كان حلفاء في الجاهلية فأمر وأن يعطوهم نصيبهم من المشورة والعقل والنصر ولا ميراث لهم قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا معاذ عن ابن عون عن عيسى بن الحارث عن عبد الله بن الزبير في قوله تعالى [وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض] قال نزلت هذه الآية في العصابات كان الرجل يعاقد الرجل يقول ترثني وأرثك فنزلت [وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض] قال وحدثنا أبو عبيد قال حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن إبراهيم عن علي بن طلحة عن ابن عباس [والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم] قال كان الرجل يقول ترثني وأرثك فنسختها [وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض] في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين [لأن تفعلوا إلى أوليائكم معروفًا] قال [لأن توصلوا إلى أوليائهم الذين عاقدوهم وصية فذكر هؤلاء أن ما كان من ذلك في الجاهلية نسخ بقوله تعالى [وأولوا الأرحام] وأن قوله تعالى [فآتوهم نصيبهم] إنما أريد به الوصية أو المشورة والنصر من غير ميراث وأولى الأشياء بمعنى الآية تثبيت التوارث بالحلف لأن قوله تعالى [والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم] يقتضى نصيباً ثابتاً لهم والعقل والمشورة والوصية ليست بنصيب ثابت وهو مثل قوله تعالى [الرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب] المفهوم من ظاهره [ثبات نصيب من الميراث كذلك قوله تعالى [والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم] قد اقتضى ظاهره [ثبات نصيب لهم قد استحقوه بالمعاودة والمشورة يستوى فيها سائر الناس فليست إذاً بنصيب فالعقل إنما يجب على حلفائه وليس هو بنصيب له والوصية إن لم تكن مستحقة واجبة فليست بنصيب فتأويل الآية على النصيب المسمى له في عقد المحالفة أولى وأشبه بمفهوم الخطاب بما قال الآخرون وهذا عندنا ليس بمنسوخ وإنما حدث وأرث آخر هو أولى منهم كحدث ابن لمن له أخ لم يخرج الأخ من أن يكون من أهل الميراث [لأن الإبن أولى منه وكذلك أولوا الأرحام أولى من الخليف فإذا لم يكن رحم ولا عصبه فالميراث لمن حالفه وجعله له وكذلك أجاز أصحابنا الوصية بجميع المال لمن لا وارث له وأما الميراث بالدعوة والتبني فإن الرجل منهم كان يتبنى ابن غيره فينسب إليه دون أبيه من النسب ويرثه وقد كان ذلك حكماً ثابتاً في الإسلام وقد كان النبي ﷺ يتبنى زيد بن حارثة وكان يقال له زيد بن محمد حتى أنزل الله تعالى [ما كان محمد أباً أحد من رجالكم] وقال تعالى [فلما قضى زيد منها



وطرأ زوجنا كما لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم | وقال تعالى  
 [ أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم ]  
 وقد كان أبو حذيفة بن عتبة تبنى سالماً فكان يقال له سالم بن أبي حذيفة إلى أن أنزل الله تعالى  
 [ أدعوهم لآبائهم ] رواه الزهري عن عروة عن عائشة فنسخ الله تعالى الدعوة بالتبني  
 ونسخ ميراثه حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان المؤدب قال  
 حدثنا أبو عبيد قال حدثنا عبد الله بن صالح عن ليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني  
 سعيد بن المسيب في قوله تعالى [ والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبتهم ] قال ابن المسيب  
 إنما أنزل الله تعالى ذلك في الذين كانوا يتبنون رجالاتهم ويورثونهم فأنزل الله تعالى فيهم  
 أن يجعل لهم نصيب من الوصية وورد الميراث إلى المولى من ذوى الرحم والعصبة وأبى الله  
 أن يجعل للمدعين ميراثاً من ادعاهم ولكن جعل لهم نصيباً من الوصية فكان ما تقدم ذكره عليه في  
 الميراث الذي رد عليه أمرهم قال أبو بكر وجائز أن يكون المراد بقوله تعالى [ والذين  
 عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبتهم ] منتظماً للحنف والتبني جميعاً إذ كل واحد منهما يثبت  
 بالعقد فهذا الذي ذكرنا كان من موارث الجاهلية وبقى في الإسلام بعضها بالإقرار عليه  
 إلى أن نقلوا عنه وبعضه بنص ورد في إثباته إلى أن ورد ما أوجب نقله \* وأما موارث  
 الإسلام فإنها معقودة بشيئين أحدهما نسب والآخر سبب ليس بنسب فأما المستحق  
 بالنسب فما نص الله تعالى عليه من كتابه وبين رسوله ﷺ بعضه وأجمعت الأمة على  
 بعضه وقامت الدلالة على بعض وأما السبب الذي ورث به في الإسلام فبعضه ثابت  
 وبعضه منسوخ الحكم فمن الأسباب التي ورث بها في الإسلام ما ذكرنا في عقد المحالفة  
 وميراث الأدياء وقد ذكرنا حكمه ونسخ ما روى نسخته وإن ذلك عندنا ليس بنسخ  
 وإنما جعل وارث أولى من وارث \* وكان من الأسباب التي أوجب الله تعالى به الميراث  
 الهجرة حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان قال حدثنا أبو  
 عبيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله  
 تعالى [ إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا  
 ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من  
 شيء حتى يهاجروا ] قال كان المهاجر لا يتولى الأعرابي ولا يرثه وهو مؤمن ولا يرث

الأعرابي المهاجر فنسخها [ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ] وقال بعضهم نسخها قوله تعالى [ ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون ] وكانوا يتواثون بالأخوة التي آخى بها رسول الله ﷺ بينهم وروى هشام بن عروة عن أميه أن رسول الله ﷺ آخى بين الزبير بن العوام وبين كعب بن مالك فارتث كعب يوم أحد فجاء به الزبير يقوده بزمام راحته ولو مات كعب عن الضح والريح لورثه الزبير حتى أنزل الله تعالى [ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم ] وروى ابن جرير عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس فإن كان المهاجرون والأنصار يرث الرجل الرجل الذي آخى بينه وبينه رسول الله ﷺ دون أخيه فلما نزلت هذه الآية [ ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون ] نسخت ثم قال تعالى [ والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصابهم ] من النصر والرفادة فذكر ابن عباس في هذا الحديث أن قوله تعالى [ والذين عاقدت أيمانكم ] أريد به معاقدة الأخوة التي آخى بها رسول الله ﷺ بينهم وروى معمر عن قتادة في قوله تعالى [ مالكم من ولايتهم من شيء ] أن المسلمين كانوا يتواثون بالهجرة والإسلام فكان الرجل يسلم ولا مهاجر فلا يرث أخاه فنسخ الله تعالى ذلك بقوله [ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين ] وروى جعفر بن سليمان عن الحسن قال كان الأعرابي المسلم لا يرث من المهاجر شيئاً وإن كان ذا قرى ليحشم بذلك على الهجرة فلما كثرت المسلمون أنزل الله تعالى [ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين ] فنسخت هذه الآية تلك [ إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً ] فرخص الله للمسلم أن يوصى لقرابته من اليهود والنصارى والمجوس من الثلث وما دونه [ كان ذلك في الكتاب مسطوراً ] قال مكتوباً بجملة ما حصل عليه التورات بالأسباب في أول الإسلام التبنى والحلف والهجرة والمؤاخاة التي آخى بها رسول الله ﷺ ثم نسخ الميراث بالتبنى والهجرة والمؤاخاة وأما الحلف فقد بينا أنه جعلت القرابة أولى منه ولم ينسخ إذ لم تكن قرابة وجائز أن يجعل له جميع ماله أو بعضه ومن الأسباب التي عقد بها التوارث في الإسلام ولاء العتاقة والزوجية وولاء الموالاة وهو عندنا مجرى مجرى الحلف وإنما يثبت حكمه إذ لم يكن وارث من ذى رحم أو عصبه لجميع ما انعقدت عليه موارث الإسلام السبب والنسب والسبب كان على أنحاء مختلفة

منها المعاودة بالخلف والتبني والأخوة التي آخى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والهجرة والزوجية وولاء العتاقة وولاء الموالاة فأما إيجاب الميراث بالخلف والتبني والأخوة التي آخى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فنسوخ مع وجود العصبات وذوى الأرحام وولاء العتاقة والموالاة والزوجية هي أسباب ثابتة يستحق بها الميراث على الترتيب المشروط لذلك وأما النسب الذي يستحق به الميراث فينقسم إلى أنحاء ثلاثة ذوى السهام والعصبات وذوو الأرحام وسنين ذلك في موضعه فأما الآيات الموجبة لميراث ذوى الأنساب من ذوى السهام والعصبات وذوى الأرحام فقوله تعالى [للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون] وقوله تعالى [وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكوهن والمستضعفين من الولدان] نسخ بهما في رواية عن ابن عباس وغيره من السلف ما كان عليه الأمر في توريث الرجال المقابلة دون الذكور الصغار والإناث وقوله تعالى [يوصيكم الله في أولادكم] فيه بيان للنصيب المفروض في قوله تعالى [للرجال نصيب - إلى قوله تعالى - نصيباً مفروضاً] والنصيب المفروض هو الذى بين مقداره في قوله تعالى [يوصيكم الله في أولادكم] وقد روى عن ابن عباس أنه قرأ [كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين] فقال قد نسخ هذا قوله تعالى [للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون] وقال مجاهد كان الميراث للولد وكانت الوصية للوالدين والأقربين فنسخ الله تعالى من ذلك ما أحب فجعل للولد الذكر مثل حظ الأنثيين وجعل لكل واحد من الأبوين السدس مع الولد قال ابن عباس وقد كان الرجل إذ مات وخلف زوجته اعتدت سنة كاملة في بيته ينفق عليها من تركته وهو قوله تعالى [والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهن مما تركن من أجل خير إخراج] ثم نسخ ذلك بالربع أو الثمن وقوله تعالى [وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض] نسخ به التوارث بالخلف وبالهجرة وبالتبني على النحو الذى بينا وكذلك قوله تعالى [يوصيكم الله في أولادكم] هي آية محكمة غير منسوخة وهي موجبة لنسخ الميراث بهذه الأسباب التي ذكرنا لأنه جعل الميراث للمسلمين فيها فلا يبقى لأهل هذه الأسباب شيء وذلك موجب لسقوط حقوقهم في هذه الحال وروى محمد بن عبد الله بن عقيل عن جابر

ابن عبد الله قال جاءت امرأة من الأنصار بينتین لها فقالت يا رسول الله هاتان بنتا ثابت  
ابن قيس قتل معك يوم أحد ولم يدع لهما عمهما مالا إلا أخذه فما ترى يا رسول الله فو  
الله لا تنكحان أبداً إلا ولهما مال فقال رسول الله ﷺ يقضى الله في ذلك فنزلت سورة  
النساء [يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين] الآية فقال ﷺ ادع إلى المرأة  
وصاحبها فقال لعمهما أعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فلك ۞ قال أبو بكر قد  
حوى هذا الخبر معاني منها أن العم قد كان يستحق الميراث دون البنين على عادة أهل  
الجاهلية في توريث المقاتلة دون النساء والصبيان ولم ينكر النبي ﷺ ذلك حين سأله  
المرأة بل أقر الأمر على ما كان عليه وقال لها يقضى الله في ذلك ثم لما نزلت الآية أمر  
العم بدفع نصيب البنين والمرأة إليهن وهذا يدل على أن العم لم يأخذ الميراث بدياً من  
جهة التوقيف بل على عادة أهل الجاهلية في الموارث لأنه لو كان كذلك لكان إنما  
يستأنف فيما يحدث بعد نزول الآية وما قد مضى على حكم منصوص متقدم لا يعترض  
عليه بالنسخ فدل على أنه أخذه على حكم الجاهلية التي لم يتقوا عنها وروى سفيان بن  
عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال مرضت فأتى رسول الله ﷺ  
يعودني فأتاني وقد أغشى على فتوضأ رسول الله ﷺ ثم رش على من وضوئه فأفقت  
فقلت يا رسول الله كيف تقضى في مالي فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الموارث [يوصيكم  
الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين] قال أبو بكر ذكر في الحديث الأول قصة  
المرأة مع بنتها وذكر في هذا الحديث أن جابراً سأله عن ذلك وجائز أن يكون الأمران  
جميعاً قد كانا سأله المرأة فلم يجبها منتظراً للوحى ثم سأله جابر في حال مرضه فنزلت  
الآية وهي ثابتة الحكم مثبتة للنصيب المفروض في قوله تعالى [للرجال نصيب مما ترك  
الوالدان والأقربون] الآية ۞ ولم يختلف أهل العلم في أن المراد بقوله تعالى [يوصيكم  
الله في أولادكم] أولاد الصلب وإن ولد الولد غير داخل مع ولد الصلب وأنه إذا لم  
يكن ولد الصلب فالمراد أولاد البنين دون أولاد البنات فقد انتظم اللفظ أولاد الصلب  
وأولاد الإبن إذا لم يكن ولد الصلب وهذا يدل على صحة قول أصحابنا فيمن أوصى لولد  
فلان أنه لولده لصلبه فإن لم يكن له ولد لصلبه فهو لولد ابنه ۞ وقوله تعالى [للذكر مثل  
حظ الأنثيين] قد أفاد أنه إن كان ذكر أو أنثى فللذكر سهمان وللأنثى سهم وأفاد أيضاً

أنهم إذا كانوا جماعة ذكوراً وإناثاً أن لكل ذكر سهمان واكل أثنى سهماً وأفاد أيضاً أنه إذا كان مع الأولاد ذوو سهام نحو الأبوين والزوج والزوجة أنهم متى أخذوا سهامهم كان الباقي بعد السهام بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك لأن قوله تعالى [الذكر مثل حظ الأنثيين] اسم للجنس يشتمل على القليل والكثير منهم فمتى ما أخذ ذوو السهام سهامهم كان الباقي بينهم على ما كانوا يستحقونه لو لم يكن ذو سهم ه وقوله عز وجل [فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف] فنص على نصيب ما فوق الإبتنين وعلى الواحدة ولم ينص على فرض الإبتنين لأن في فحوى الآية دلالة على بيان فرضهما وذلك لأنه قد أوجب للبنت الواحدة مع الإبن الثلث وإذا كان لها مع الذكر الثلث كانت بأخذ الثلث مع الأثنى أولى وقد احتجنا إلى بيان حكم ما فوقهما فلذلك نص على حكمه وأيضاً لما قال الله تعالى [الذكر مثل حظ الأنثيين] فلو ترك ابناً وبناتاً كان للإبن سهمان ثلثا المال وهو حظ الأنثيين فدل ذلك على أن نصيب الإبتنين الثلثان لأن الله تعالى جعل نصيب الإبن مثل نصيب البنتين وهو الثلثان ويدل على أن للبنتين الثلثين أن الله تعالى أجرى الأخوة والأخوات مجرى البنات وأجرى الأخت الواحدة مجرى البنت الواحدة فقال تعالى [إن أمراً هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك] ثم قال [فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك] وإن كانوا أخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين [فجعل حظ الأختين كحظ ما فوقهما وهو الثلثان كما جعل حظ الأخت كحظ البنت وأوجب لهم إذا كانوا ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين فوجب أن تكون الإبتنان كالأختين في استحقاق الثلثين لمساواتهما لهما في إيجاب المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين إذا لم يكن غيرهم كما في مساواة الأخت للبنت إذا لم يكن غيرهم في استحقاق النصف بالتسمية وأيضاً البنتان أولى بذلك إذ كانتا أقرب إلى الميت من الأختين وإذا كانت الأخت بمنزلة البنت فكذلك البنتان في استحقاق الثلثين ويدل على ذلك حديث جابر في قصة المرأة التي أعطى النبي ﷺ فيها البنتين الثلثين والمرأة الثمن والعلم ما بقي ه ولم يخالف في ذلك أحد إلا شيئاً روى عن ابن عباس أنه جعل للبنتين النصف كنصيب الواحدة واحتج بقوله تعالى [فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك] وليس في ذلك دليل على أن للإبتنين النصف وإنما فيه نص على أن ما فوق الإبتنين فلهن

الثلاثان فإن كان القائل بأن الإبنتين الثلثين مخالفاً للآية فإن الله تعالى قد جعل الإبنة النصف إذا كانت وحدها وأنت جعلت الإبنتين النصف وذلك خلاف الآية فإن لم تلزمه مخالفة الآية حين جعل للإبنتين النصف وإن كان الله قد جعل للواحدة النصف فكذلك لا تلزم مخالفيه مخالفة الآية في جعلهم للإبنتين الثلثين لأن الله تعالى لم ينف بقوله تعالى [فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك] أن يكون للإبنتين الثلثان وإنما نص على حكم ما فوقهما وقد دل على حكمهما في فحوى الآية على النحو الذي بينا وما ذكرناه من دلالة حكم الأختين على حكم الإبنتين على ما ذكرنا وقد قيل إن قوله تعالى [فإن كن نساء فوق اثنتين] أن ذكر فوق ههنا صلة للكلام كقوله تعالى [فاضربوا فوق الأعناق] \* قوله تعالى [ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد] [يوجب ظاهره أن يكون لكل واحد منهما السدس مع الولد ذكرًا كان الولد أو أنثى لأن اسم الولد ينتظمهما إلا أنه لا خلاف إذا كان الولد بنتاً لا تستحق أكثر من النصف لقوله تعالى [وإن كانت واحدة فلها النصف] فوجب أن تعطى النصف بحكم النص ويكون للأبوين لكل واحد السدس بنص التنزيل ويبقى السدس يستحقه الأب بالتعصيب فاجتمع ههنا للأب الإستحقاق بالتسمية وبالتعصيب جميعاً وإن كان الولد ذكرًا فللأبوين السدسان بحكم النص والباقي للإبن لأنه أقرب تعصياً من الأب \* وقال تعالى [فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث] فأثبت الميراث للأبوين بعموم اللفظ ثم فصل نصيب الأم وبين مقداره بقوله [فلأمه الثلث] ولم يذكر نصيب الأب فاقضى ظاهر اللفظ للأب الثلثين إذ ليس هناك مستحق غيره وقد أثبت الميراث لهما بدياً وقد كان ظاهر اللفظ يقتضى المساواة لو اقتصر على قوله تعالى [وورثه أبواه] دون تفصيل نصيب الأم فلما قصر نصيب الأم على الثلث علم أن المستحق للأب الثلثان قوله تعالى [فإن كان له أخوة فلأمه السدس] قال علي وعبدالله بن مسعود وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت وسائر أهل العلم إذا ترك أخوين وأبوين فلأمه السدس وما بقي فلأبيه وحججوا الأم عن الثلث إلى السدس كحججهم لها بثلاثة أخوة وقال ابن عباس للأم الثلث وكان لا يحجبها إلا بثلاثة من الأخوة والأخوات وروى معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس إذا ترك أبوين وثلاثة أخوة فللأم السدس والأخوة السدس الذي حججوا الأم عنه وما بقي فلأب

وروى عنه أنه إن كان الأخوة من قبل الأم فالسدس لهم خاصة وإن كانوا من قبل الأب والأم أو من قبل الأب لم يكن لهم شيء وكان ما بعد السدس للأب والحجة للقول الأول أن اسم الأخوة قد يقع على الإثنين كما قال تعالى | إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما | وهما قلبان وقال تعالى [ وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحرب ] ثم قال تعالى [ خصمان بغى بعضنا على بعض ] فأطلق لفظ الجمع على اثنين وقال تعالى [ وإن كانوا أخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ] فلو كان أحوا وأختا كان حكم الآية جاريا فيهما وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال إنان فافوقهما جماعة ولأن الإثنين إلى الثلاثة في حكم الجمع أقرب منهما إلى الواحد لأن لفظ الجمع موجود فيهما نحو قولك قاما وقعدا وقاموا وقعدوا كل ذلك جائز في الإثنين والثلاثة ولا يجوز مثله في الواحد فلما كان الإثنين في حكم اللفظ أقرب إلى الثلاثة منهما إلى الواحد وجب إلحاقهما بالثلاثة دون الواحد وقد روى عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه أنه كان يحجب الأم بالأخوين فقالوا له يا أبا سعيد إن الله تعالى يقول [ فإن كان له أخوة ] وأنت تحجبها بالأخوين فقال إن العرب تسمى الأخوين أخوة فإذا كان زيد بن ثابت قد حكي عن العرب أنها تسمى الأخوين أخوة فقد ثبت أن ذلك اسم لهما فيتناولهما اللفظ وأيضاً قد ثبت أن حكم الأختين حكم الثلاث في استحقاق الثلثين بنص التنزيل في قوله تعالى [ وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ] وكذلك حكم الأختين من الأم حكم الثلاث في استحقاق الثلث دون حكم الواحدة فوجب أن يكون حكمهما حكم الثلاث في حجب الأم عن الثلث إلى السدس إذ كان حكم كل واحد من ذلك حكماً متعلقاً بالجمع فاستوى فيه حكم الإثنين والثلاث وروى عن قتادة أنه قال [ إنما يحجب الأخوة الأم من غير أن يرثوا مع الأب لأنه يقوم بنكاحهم والنفقة عليهم دون الأم وهذه العلة إنما هي مقصورة على الأخوة من الأب والأم والأخوة من الأب فاما الأخوة من الأم فليس إلى الأب شيء من أمرهم وهم يحجبون أيضاً كما يحجب الأخوة من الأب والأم ولا خلاف بين الصحابة في ثلاثة أخوة وأبوهم أن للأم السدس وما بقى فللأب إلا شيئاً يروى عن ابن عباس وروى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن للأم السدس وللأخوة السدس الذي حجبوا الأم عنه وما بقى فللأب وكان لا يحجب بمن

لا يرث فلما حجب الأم بالأخوة ورثهم وهو قول شاذ وظاهر القرآن خلافه لأنه تعالى قال [وورثه أبواه فلأمه الثلث] ثم قال تعالى [فإن كان له أخوة فلأمه السدس] عطفاً على قوله تعالى [وورثه أبواه] تقديره وورثه أبواه وله أخوة وذلك يمنع أن يكون للأخوة شيء \* قوله تعالى [من بعد وصية يوصى بها أو دين] الدين مؤخر في اللفظ وهو مبتدأ به في المعنى على الوصية لأن أولاً توجب الترتيب وإنما هي لأحد شيئين فكأنه قيل من بعد أحد هذين وقد روى عن علي كرم الله وجهه أنه قال ذكر الله الوصية قبل الدين وهي بعده يعني أنها مقدمة في اللفظ مؤخرة في المعنى \* قوله تعالى [ولكم نصف ما ترك أزواجكم] الآية هذا نص متفق على تأويله كاتفاقهم تنزيله وأن الولد الذكر والأنثى في ذلك سواء يحجب الزوج عن النصف إلى الربع والزوجة من الربع إلى الثمن إذا كان الولد من أهل الميراث ولم يختلفوا أيضاً أن ولد الإبن بمنزلة ولد الصلب في حجب الزوج والمرأة عن النصيب الاكثر إلى الأقل إذا لم يكن ولد الصلب \* قوله تعالى [أبائكم وأبنائكم لا تدرؤن أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله] قيل إن معناه لا تعلمون أيهم أقرب لكم نفعا في الدين والدنيا والله يعلمه فاقسموه على ما بينه إذ هو عالم بالمصالح وقيل إن معناه أبائكم وأبنائكم متقاربون في النفع حتى لا تدرؤن أيهم أقرب لكم نفعا إذ كنتم تنفخون بأبائكم في حال الصغر وتنفخون بأبنائكم عند الكبر ففرض ذلك في أموالكم الآباء والأبناء علماً منه بمصالح الجميع وقيل لا يدري أحدكم أهو أقرب وفاة فينتفع ولده بماله أم الولد أقرب وفاة فينتفع الأب والأم بماله ففرض في موارثكم ما فرض علماً منه وحكماً وقد اختلف السلف في الحجب بمن لا يرث وهو أن يخلف الحر المسلم أبوين حرين مسلمين وأخوين كافرين أو مملوكين أو قاتلين فقال علي وعمر وزيد للأم الثلث وما بقي فلأب وكذلك المسلمة إذا تركت زواجا وابناً كافراً أو مملوكاً أو قاتلاً أو الرجل ترك امرأة وابناً كذلك أنهم لا يحجبون الزوج ولا المرأة عن نصيبهما الاكثر إلى الأقل وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ومالك والثوري والشافعي وقال عبد الله بن مسعود يحجبون وإن لم يرثوا وقال الأوزاعي والحسن بن صالح المملوك والكافر لا يرثان ولا يحجبان والقاتل يرث ويحجب \* قال أبو بكر لا خلاف أن الأب الكافر لا يحجب ابنته من ميراث جده وأنه بمنزلة الميت فكذلك في حكم حجب الأم والزوج



والزوجة واحتج من حجب بظاهر قوله تعالى [ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ] ولم يفرق بين الكافر والمسلم فيقال له فلم حجبت به الأم دون الأب والله تعالى إنما حجبهما جميعاً بالولد بقوله تعالى [ لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ] فإن جاز أن لا يحجب الأب وجعلت قوله تعالى [ إن كان له ولد ] على ولد يجوز الميراث فكذلك حكمه في الأم \* قوله تعالى [ ولهن الربع مما تركتم - إلى قوله تعالى - فلهن الثمن مما تركتم ] قد دل على أنهن إذا كن أربعاً يشتركن في الثمن وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم \* وقد اختلف السلف في ميراث الأبوين مع الزوج والزوجة فقال علي وعمر وعبد الله بن مسعود وعثمان وزيد للزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي وما بقي فللأب وللزوج النصف وللأم ثلث ما بقي فللأب وللزوج ميراثهما وللأم الثلث كاملاً وما بقي فللأب وقال لا أجد في كتاب الله تعالى ثلث ما بقي وعن ابن سيرين مثل قول ابن عباس وروى أنه تابعه في المأقوال أبو بن وخالفه في الزوج والأبوين لتفضيله الأم على الأب والصحابة ومن بعدهم من التابعين وفقهاء الأمصار على القول الأول إلا ما حكينا عن ابن عباس وابن سيرين وظاهر القرآن يدل عليه لأنه قال [ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ] فجعل الميراث بينهما أثلاثاً كما جعله أثلاثاً بين الإبن والبنت في قوله تعالى [ للذكر مثل حظ الأنثيين ] وجعله بين الأخ والأخت أثلاثاً بقوله تعالى [ وإن كانوا أخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ] ثم لما سمى للزوج والزوجة ماسمى لهما وأخذنا نصيبهما كان الباقي بين الإبن والبنتين على ما كان قبل دخولهما وكذلك بين الأخ والأخت وجب أن يكون أخذ الزوج والزوجة نصيبهما موجباً للباقي بين الأبوين على ما استحقاه أثلاثاً قبل دخولهما وأيضاً هما كشر يكتين بينهما مال إذا استحق منه شيء كان الباقي بينهما على ما استحقاه بدياً والله أعلم بالصواب .

## باب ميراث أولاد الإبن

قال أبو بكر رضى الله عنه قد بينا أن قوله تعالى [ يوصيكم الله في أولادكم ] قد أريد به أولاد الصلب وأولاد الإبن إذا لم يكن ولد الصلب إذ لا خلاف أن من ترك بنى ابن وبنات ابن أن المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين بحكم الآية وكذلك لو ترك بنت ابن

كان لها النصف وإن كن جماعة كان لهن الثلثان على سهام ميراث ولد الصلب فثبت بذلك أن أولاد الذكور مرادون بالآية \* واسم الولد يتناول أولاد الإبن كما يتناول أولاد الصلب قال الله تعالى [ يا بني آدم ] ولا يمتنع أحد أن يقول أن النبي ﷺ من ولد هاشم ومن ولد عبد المطلب فثبت بذلك أن اسم الأولاد يقع على ولد الإبن وعلى ولد الصلب جميعاً إلا أن أولاد الصلب يقع عليهم هذا الاسم حقيقة ويقع على أولاد الإبن مجازاً ولذلك لم يردوا في حال وجود أولاد الصلب ولم يشاركوهم في سهامهم وإنما يستحقون ذلك في أحد حالين إما أن يعدم ولد الصلب رأساً فيقومون مقامهم وإما أن لا يجوز ولد الصلب الميراث فيستحقون بعض الفضل أو جميعه \* فإما أن يستحقوا مع أولاد الصلب على وجه الشركة بينهم كما يستحقه ولد الصلب بعضهم مع بعض فليس كذلك \* فإن قيل لما كان الاسم يتناول ولد الصلب حقيقة وولد الإبن مجازاً لم يجوز أن يرادوا بلفظ واحد لا متناع كون لفظ واحد حقيقة مجازاً \* قيل له إنهم لم يرادوا بلفظ واحد في حال واحدة متى وجد أولاد الصلب فإن ولد الإبن لا يستحقون الميراث معهم بالآية وليس يمتنع أن يراد ولد الصلب في حال وجودهم وولد الإبن في حال عدم ولد الصلب فيكون اللفظ مستعملاً في حالين في إحداهما هو حقيقة وفي الأخرى هو مجاز ولو أن رجلاً قال قد أوصيت بثلث مالي لولد فلان وفلان وكان لأحدهما أولاد لصلبه ولم يكن للآخر ولد لصلبه وكان له أولاد ابن كانت الوصية لولد فلان لصلبه ولأولاد أولاد فلان ولم يمتنع دخول أولاد بنيه في الوصية مع أولاد الآخر لصلبه وإنما يمتنع دخول ولد فلان لصلبه وولد ولده معه فأما ولد غيره لغير صلبه فغير يمتنع دخوله مع أولاد الآخر لصلبه فكذلك قوله تعالى [ يوصيكم الله في أولادكم ] يقتضى ولد الصلب لكل واحد من المذكورين إذا كان ولا يدخل معه ولد الإبن ومن ليس له ولد لصلبه وله ولد ابن دخل في اللفظ ولد ابنه وإنما جاز ذلك لأن قوله تعالى [ يوصيكم الله في أولادكم ] خطاب لكل واحد من الناس فكان كل واحد منهم مخاطباً به على حياله فمن له منهم ولد لصلبه تناوله اللفظ على حقيقة ولم يتناول ذلك ولد ابنه ومن ليس له ولد لصلبه وله ولد ابن فهو مخاطب بذلك على حياله فيتناول ولد ابنه \* فإن قيل إن اسم الولد يقع على كل واحد من ولد الصلب وولد الإبن حقيقة لم يبعد إذ كان لجميع منسوبين إليه من

جهة ولادته ونسبه متصل به من هذا الوجه فيتناول الجميع كالأخوة لما كان اسماً لا اتصال  
النسب بينه وبينه وينسبه من جهة أحد أبويه شمل الاسم الجميع وكان عموماً فيهم جميعاً سواء  
كانوا الآب وأم أو لأب أو لأم ٥ وبدل عليه أن قوله تعالى [وحولائكم الذين من  
أصلا بكم] قد عقل به حليلة ابن الابن كما عقل به حليلة ابن الصلب فإذا ترك بنتاً وبنت  
ابن فلبنت النصف بالتسمية ولبنت الابن السدس وما بقى للعصبة فإن ترك بنتين وبنت  
ابن وابن ابن فلبنتين الثلثان والباقي لابن الابن وبنت الابن بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين  
وكذلك لو كانت بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن أسفل منهن كان للبنات الثلثان وما بقى  
فبين بنات الابن ومن هو أسفل منهن من بنى ابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين ٥  
وهذا قول أهل العلم جميعاً من الصحابة والتابعين إلا ما روى عن عبد الله ابن مسعود  
أنه كان يجعل الباقي لابن الابن وإن سفل ولا يعطى بنات الابن شيئاً إذا استكمل البنات  
الثلثين وإنما كان يجعل لبنات الابن تكملة الثلثين مثل أن يترك بنتاً وبنات ابن فيكون  
للبنات النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين فإن كان معهن ابن ابن لم يعط بنات  
الابن أكثر من السدس وكذلك قوله في الأخوات من الآب مع الأخوات من  
الآب والامم وذهب في ذلك إلى أن إناء ولد الابن لو كن وحدهن لم يأخذن شيئاً  
بعد استيفاء البنات الثلثين فكذلك إذا كان لمن أخ لم يكن لمن شيء إلا ترى أنه لو كان  
ابن عم مع إحداهن لم يأخذن شيئاً ٥ وليس هذا عند الجماعة كذلك لأن بنات الابن  
يأخذن تارة بالفرض وتارة بالتعصيب وأخوهن ومن هو أسفل منهن يعصبن كبنات  
الصلب يأخذن تارة بالفرض وتارة بالتعصيب فلو انفرد البنات لم يأخذن أكثر من  
الثلثين وإن كثرن ولو كان معهن أخ لمن وهن عشر كان لمن خمسة أسداس المال  
فيأخذن في حال كون الأخ معهن أكثر مما يأخذن في حال الإنفرد فكذلك حكم بنات  
الابن إذا استوفى بنات الصلب الثلثين لم يبق لمن فرض فإن كان معهن أخ صرن عصبة  
معه ووجبت قسمة الثلث الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك قالوا في بنتين  
وبنت ابن وأخت أن للبنتين الثلثين والباقي للأخت ولا شيء لبنت الابن لأنها لو أخذت  
في هذه الحال التي ليس معها ذكر كانت مستحقة بفرض البنات والبنات قد استوعبن  
الثلثين فلم يبق من فرض البنات شيء تأخذه فكانت الأخت أولى لأنها عصبة مع البنات

فما تأخذه الأخت في هذه الحال فإنما تأخذه بالتعصيب فإذا كان مع بنت الابن أخ لها كان الباقي بعد الثلثين بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للأخت . وقد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة قال حدثنا علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل الأودي قال جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة فسألها عن بنت وبنت ابن وأخت لأب وأم فقالا للبنت النصف وللأخت النصف ولم يورثا بنت الابن شيئاً وأت ابن مسعود فإنه سئنا بعنا فتاه الرجل فسأله وأخبره بقولها فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ولكن أفضى فيها بقضاء رسول الله ﷺ لابنته النصف ولا بنته الابن السدس تسكئة الثلثين وما بقي فللأخت من الأب والأم . فهذا السدس تأخذه بنت الابن بالفرض لا بالتعصيب لم يختلفوا فيه إلا ما روى عن أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة وهو الآن اتفاق ثم لم يخالفهم عبد الله لو كان معها أخ أن للبنت النصف وما بقي فبين بنت الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين وأنها لا تعطى السدس في هذه الحال كما أعطيت إذا لم يكن معها أخ ففي هذا دليل على أن بنت الابن تستحق تارة بالفرض وتارة بالتعصيب مع أخواتها كفرائض بنات الصلب ومن قول عبد الله في بنت وبنات ابن وابن ابن أن للبنت النصف وما بقي فبين بنات لابن وابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين ما لم تزد أنصبا بنات الابن على السدس فلا يعطين أكثر من السدس فلم يعتبر الفرض على حدة في هذه الحال ولا التعصيب على حدة ولكنه اعتبر التسمية في منع الزيادة على السدس واعتبر المقاسمة في النقصان وهو خلاف القياس والله أعلم بالصواب .

### باب الكلالة

قال الله عز وجل | وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس [ قال أبو بكر الميت نفسه يسمى كلالة وبعض من يرثه يسمى كلالة وقوله تعالى | وإن كان رجل يورث كلالة ] يدل على أن الكلالة ههنا اسم الميت والكلالة حاله وصفته ولذلك انتصب وروى السميطة بن عمير أن عمر رضى الله عنه قال أتى على زمان وما أدري ما الكلالة وإنما الكلالة ما خلا الولد والوالد وروى عاصم الأحول عن الشعبي قال قال أبو بكر رضى الله عنه الكلالة ما خلا الولد والوالد فلما طعن عمر رضى

الله عنه قال رأيت أن الكلالة من لا ولد له ولا والد وإنى لا أستحي الله أن أخالف أبا بكر هو ما عدا الوالد والولد وروى طاوس عن ابن عباس قال كنت آخر الناس عهداً بعمر بن الخطاب فسمعتة يقول يقول ما قلت قلت وما قلت قال الكلالة من لا ولد له وروى سفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد قال سألت ابن عباس عن الكلالة فقال من لا ولد له ولا والد قال قلت فإن الله تعالى يقول في كتابه [ إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت ] فغضب وانتهرني ۞ فظاهر الآية وقول من ذكرناهم من الصحابة يدل على أن الميت نفسه يسمى كلالة لأنهم قالوا الكلالة من لا والد له ولا ولد وقال بعضهم الكلالة من لا ولد له وهذه صفة الموروث الميت لأنه معلوم أنهم لم يريدوا أن الكلالة هو الوارث الذي لا ولد له ولا والد إذ كان وجود الولد والوالد للوارث لا يغير حكم ميراثه من موروثه وإنما يتغير حكم الميراث بوجود هذه الصفة للميت المورث والذي يدل على أن اسم الكلالة قد يقع على بعض الوارثين ما رواه شعبة عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال أتاني رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض فقلت يا رسول الله كيف الميراث فإنما يرثي كلالة فنزلت آية الفرائض وهذا الحرف تفرده به شعبة في رواية محمد بن المنكدر فأخبر أن الكلالة ورثته ولم ينكر عليه النبي ﷺ وروى ابن عوف عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن قال حدثنا رجل من بني سعد أن سعداً مرض بمكة فقال يا رسول الله ليس لي وارث إلا كلالة فأخبر أيضاً أن الكلالة هم الورثة وحديث سعد متقدم لحديث جابر لأن مرضه كان بمكة وليس فيه ذكر الآية فقال قوم كان في حجة الوداع وقال قوم كان في عام الفتح ويقال إن الصحيح أنه كان في عام الفتح وحديث جابر كان بالمدينة في آخر أيام النبي ﷺ وروى شعبة عن أبي إسحاق عن البراء قال آخر آية نزلت [ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ] وآخر سورة نزلت براءة قال يحيى بن آدم وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال للمذي سأله عن الكلالة يكفيك آية الصيف وهي قوله تعالى [ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ] لأنها نزلت في الصيف ورسول الله ﷺ يتجهز إلى مكة ونزلت عليه آية الحج [ والله على الناس حج البيت ] وهي آخر آية نزلت بالمدينة ثم خرج إلى مكة فنزلت عليه بعبارة يوم عرفة [ اليوم أكملت لكم دينكم ] الآية ثم نزلت عليه من الغد يوم النحر [ واتفقوا يوماً ترجعون

فيه إلى الله [ هذه الآية ثم لم ينزل عليه شيء بعدها حتى قبض رسول الله ﷺ بعد نزولها هكذا سمعنا قال يحيى وفي حديث آخر أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن السكالة فقال من مات وليس له ولد ولا والد فورثته كلالته قال أبو بكر ولم يذكر تاريخ الأخبار والآي لأن الحكم يتغير فيما ذكرنا بالتاريخ ولكنه لما جرى ذكر الآي والأخبار اتصل ذلك بها وإنما أردنا بذلك أن نبين أن اسم السكالة يتناول الميت تارة وبعض الورثة تارة أخرى . وقد اختلف السلف في السكالة فروى جرير عن أبي إسحاق الشيباني عن عمرو ابن مرة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ كيف يورث السكالة قال أوليس قد بين الله تعالى ذلك ثم قرأ [ وإن كان رجل يورث كلالته أو امرأة ] إلى آخر الآية فأنزل الله تعالى [ يستفتونك قل الله يفتيكم في السكالة ] إلى آخرها قال فكان عمر لم يفهم فقال لحفصة إذا رأيت من رسول الله ﷺ طيب نفس فسله عنها فرأت منه طيب نفس فسألته عنها فقال أبو بكر كتب لك هذا ما أرى أباك يعلمها أبداً قال فكان عمر يقول ما أراني أعلمها أبداً وقد قال رسول الله ﷺ ما قال وروى سفيان عن عمرو بن مرة عن مرة قال قال عمر ثلاث لا يكون بينهن لنا أحب إلى من الدنيا وما فيها السكالة والخلافة والربا وروى قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة قال قال عمر ما سألت رسول الله ﷺ عن شيء أكثر مما سألته عن السكالة حتى طعن بأصبعه في صدرى ثم قال يكفئك آية الصيف وروى عن عمر أنه قال عند موته اعلوا أنى لم أقل في السكالة شيئاً . فهذه الأخبار التي ذكرنا تدل على أنه لم يقطع فيها بشيء وأن معناها والمراد بها كان ملتبساً عليه قال سعيد بن المسيب كان عمر كتب كتاباً في السكالة فلما حضرته الوفاة محاه وقال ترون فيه رأيكم فهذه إحدى الروايات عن عمر وروى عنه أنه قال السكالة من لا ولد له ولا والد وروى عنه أن السكالة من لا ولد له وروى عن أبي بكر الصديق وعلي وابن عباس في إحدى الروايتين أن السكالة ما عدا الوالد والولد وروى محمد بن سالم عن الشعبي عن ابن مسعود أنه قال السكالة ما خلا الوالد والولد وعن زيد ابن ثابت مثله وروى عن ابن عباس رواية أخرى أن السكالة ما خلا الوالد . قال أبو بكر اتفقت الصحابة على أن الولد ليس من السكالة واختلفوا في الوالد فقال الجمهور الوالد خارج من السكالة وقال ابن عباس في

إحدى الروايتين مثله وفي رواية أخرى أن الكلالة ما عدا الولد ه فلما اختلف السلف فيها على هذه الوجوه وسأل عمر النبي ﷺ عن معناها فوكله إلى حكم الآية وما في مضمونها وهي قوله تعالى [ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ] وقد كان عمر رجلاً من أهل اللسان لا يخفى عليه ما طريق معرفته اللغة ثبت أن معنى اسم الكلالة غير مفهوم من اللغة وأنه من متشابه الآي التي أمرنا الله تعالى بالاستدلال على معناه بالحكم ورده إليه ولذلك لم يجب النبي ﷺ عمر عن سؤاله في معنى الكلالة ووكله إلى استنباطه والاستدلال عليه وفي ذلك ضروب من الدلالة على المعاني أحدها أن بمسئلته إياه لم يلزمه توقيفه على معناها من طريق النص لأنه لو كان واجباً عليه توقيفه على معناها لما أخلاه النبي ﷺ من بيانها وذلك أنه لم يكن أمر الكلالة في الحال التي سأل عنها حادثة تلزمه تنفيذ حكمها في الحال ولو كان كذلك لما أخلاه من بيانها وإنما سألها سؤال مستفهم مسترشد لمعنى الآية من طريق النص ولم يكن عن النبي ﷺ توقيف الناس على جليل الأحكام ودقيقها لأن منها ما هو مذكور باسمه وصفته ومنها ما هو مدلول عليه بدلالة مفضية إلى العلم به لا احتمال فيه ومنها ما هو موكول إلى اجتهاد الرأي فرد النبي ﷺ عمر إلى اجتهاده وهذا يدل على أنه رآه من أهل الاجتهاد وأنه ممن قال الله تعالى [ لعلمه الذين يستنبطونه منهم ] وفيه الدلالة على تسويغ اجتهاد الرأي في الأحكام وأنه أصل يرجع إليه في أحكام الحوادث والاستدلال على معاني الآي المتشابهة وبنائها على المحكم واتفاق الصحابة أيضاً على تسويغ الاجتهاد في استخراج معاني الكلالة يدل على ذلك ألا ترى أن بعضهم قال هو من لا ولده ولا والد وقال بعضهم من لا ولده وأجاب عمر بأجوبة مختلفة ووقف فيها في بعض الأحوال ولم ينكر بعضهم على بعض الكلام فيها بما أداه إليه اجتهاده وفي ذلك دليل على اتفاقهم على تسويغ الاجتهاد في الأحكام ويدل على أن ما روى أبو عمران الجوني عن جندب قال قال رسول الله ﷺ من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ إنما هو فيمن قال فيه بما سنع في وهمه وخطر على باله من غير استدلال عليه بالأصول وأن من استدلل على حكمه واستنبط معناه فحمله على المحكم المتفق على معناه فهو مدوح مأجور ممن قال الله تعالى [ لعلمه الذين يستنبطونه منهم ] وقد تكلم أهل اللغة في معنى الكلالة قال أبو عبيدة معمر بن المثنى الكلالة كل من لم يرثه أب ولا ابن فهو

عند العرب كلاله مصدر من تكلمه النسب أى تعطف النسب عليه قال أبو عبيدة من قرأها يورث بالكسر أراد من ليس بولد ولا والد . قال أبو بكر والذي قرأه بالكسر الحسن وأبو رجاء العطاردي . قال أبو بكر وقد قيل إن الكلاله فى أصل اللغة هو الإحاطة فنه الإكليل لإحاطته بالرأس ومنه الكل لإحاطته بما يدل عليه فالكلاله فى النسب من أحاط بالولد والوالد من أخوة والأخوات وتكلمهما وتعطف عليهما والولد والوالد ليسا بكلاله لأن أصل النسب وعموده الذى إليه ينتهى هو الولد والوالد ومن سواهما فهو خارج عنهما وإنما يشتمل عليهما بالاتساق عن غير جهة الولادة بمن نسب إليه كالإثنين المشتمل على الرأس وهذا يدل على صحة قول من تأولها على من عدا الوالد والولد وإن الولد إذا لم يكن من الكلاله فكذلك الولد لأن نسبة كل واحد منهما إلى الميت من طريق الولادة وليس كذلك الأخوة والأخوات لأن نسب كل واحد منهما لا يرجع إلى الميت من طريق ولاد بينهما ويشبه أن يكون من تأوله على من عدا الوالد وأخرج الولد وحده من الكلاله إن الولد من الوالد وكأنه بعضه وليس الوالد من الولد كما ليس الأخ والأخت ممن ينسب إليه بالأخوة فاعتبر من قال ذلك الكلاله بمن لا ينسب إليه بأنه منه وبعضه فأما من كانت نسبته إلى الميت من حيث هو منه فليس بكلاله وقد كان اسم الكلاله مشهوراً فى الجاهلية قال عامر بن الطفيل .

فإني وإن كنت ابن فارس عامر وفى السر منها والصریح المهذب

فما سودتنى عامر عن كلاله أبى الله أن أسمو بأب ولا أب

وهذا يدل على أنه رأى الجد الذى انتسبوا إليه كلاله وأخبر مع ذلك أن سيادته ليست من طريق النسب والكلاله لكنّه بنفسه ساد ورأس وقال بعضهم كلت الرحم بين فلان وفلان إذا تباعدت وحمل فلان على فلان ثم كل عنه إذا تباعد والكلاله هو الإعياء لأنه قد يبعد عليه تناول ما يريد وأنشد الفرزدق :

ورثتم قناة الملك غير كلاله عن ابني مناف عبد شمس وهاشم

يعنى : ورثتموها بالأباء لا بالأخوة والعمومة . وذكر الله تعالى الكلاله فى موضعين من كتابه أحدهما قوله تعالى | قل الله يفتيكُم فى الكلاله إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك | إلى آخر الآية فذكر ميراث الأخوة والأخوات



عند عدم الولد وسماهم كلالة وعدم الوالد مشروط فيها وإن لم يكن مذكوراً لقوله تعالى في أول السورة [ وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس ] فلم يجعل للأخوة ميراثاً مع الأب فخرج الوالد من الكلالة كما خرج الوالد لأنه لم يورثهم مع الأب كما لم يورثهم مع الابن والبنت أيضاً ليست بكلالة فإن ترك ابنة أو ابنتين وإخوة وأخوات لأب وأم أو لأب فالبنت لسن بكلالة ومن ورث معهما كلالة \* وقال تعالى في أول السورة [ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ] فهذه الكلالة هي الأخت والأخت لأم لا يرثان مع والد ولا ولد ذكر أكان أو أنثى وقد روى أن في قراءة سعد بن أبي وقاص [ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت لأم ] فلا خلاف مع ذلك أن المراد بالأخ والأخت ههنا إذا كانا لأم دونهما إذا كانا لأب وأم أو لأب وقد روى عن طاوس عن ابن عباس أن الكلالة ما عدا الولد وورث الإخوة من الأم مع الأبوين السدس وهو السدس الذي حجبت الأم عنه وهو قول شاذ \* وقد بينا ما روى عنه أنها ما عدا الوالد والولد ولا خلاف أن الإخوة والأخوات من الأم يشتركون في الثلث ولا يفضل منهم ذكر على أنثى \* وقد اختلفوا في الجد هل يورث كلالة فقال قائلون لم يورث كلالة وقال آخرون بل هو كلالة وهو قول من يورث الأخوة والأخوات مع الجد والأولى أن يكون خارجاً عن الكلالة لثلاثة أوجه أحدها أنهم لا يختلفون أن ابن الابن خارج عن الكلالة لأنه منسوب إلى الميت بالولاد فواجب على هذا خروج الجد منها إذا كانت النسبة بينهما من طريق الولاد ومن جهة أخرى أن الجد هو أصل النسب كالأب وليس بخارج عنه فوجب أن يكون خارجاً عن الكلالة إذا كانت الكلالة ما تكمل على النسب وتعطف عليه ممن ليس أصل النسب متعلقاً به والثالث أنهم لا يختلفون أن قوله تعالى [ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت ] لم يدخل فيه الجد وأنه خارج عنه لا يرث معه الإخوة من الأم كما لا يرثون مع الابن والبنت فدل ذلك على أن الجد بمنزلة الأب في خروجه عن الكلالة وهذا يدل على أن الجد بمنزلة الأب في نفي مشاركة الإخوة والأخوات إياه في الميراث \* فإن قيل هذا لا يدل على ما ذكرته من قبل

أن البنت خارجة عن الكلالة ولا يرث معها الإخوة والأخوات من الأم ويرث معها الإخوة والأخوات من الأب والأم فكذلك الجد قيل له لم نجعل ما ذكرناه علة للمسئلة فيلزمنا ما وصفت وإنما قلنا أنه لما لم يتناولوه اسم الكلالة كالأب والابن اقتضى ظاهر الآية أن يكون ميراث الإخوة والأخوات عند عدمه إلا أن تقوم الدلالة على توريثهم معه والبنت وإن كانت خارجة عن الكلالة فقد قامت الدلالة على توريث الإخوة والأخوات من الأب معها فخصناها من الظاهر وبقي حكم اللفظ فيما سواه من يشتمله اسم الكلالة والله أعلم .

### باب العول

روى الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال أول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب لما التوت عليه الفرائض ودافع بعضها بعضاً قال والله ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم آخر وكان امرأ ورعاً فقال ما أجد شيئاً هو أوسع لى أن أقسم المال عليكم بالخصص وأدخل على كل ذى حق ما أدخل عليه من عول الفريضة وروى أبو إسحاق عن الحارث عن علي بن يثين وأبو يثين وامرأة قال صار ثمنها تسعاً وكذلك رواه الحكم بن عتيبة عنه وهو قول عبد الله بن يزيد بن ثابت وقد روى أن العباس ابن عبد المطلب أول من أشار على عمر بالعول قال عبيد الله بن عبد الله قال ابن عباس أول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب وأيم الله لو قدم من قدم الله لما عالت فريضة فقيل له وأيها التي قدم الله وأيها التي آخر قال كل فريضة لم تزل عن فريضة إلا إلى فريضة فهي التي قدم الله وكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقى فهي التي آخر الله تعالى فأما التي قدم الله تعالى فالزوج والزوجة والأم لأنهم لا يزولون من فرض إلا إلى فرض البنات والأخوات نزلن من فرض إلى تعصيب مع البنات والإخوة فيكون لمن ما بقى مع الذكور فنبداً بأصحاب السهام ثم يدخل الضرر على الباقي وهم الذين يستحقون ما بقى إذا كانوا عصبة قال عبيد الله بن عبد الله فقلنا له فهلا راجعت فيه عمر فقال إنه كان امرأ مهيباً ورعاً قال ابن عباس ولو كنت فيه عمر لرجع وقال الزهرى لو لا أنه تقدم ابن عباس إمام عدل فأمضى امرأ فضى وكان امرأ ورعاً ما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم وروى محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجیح

عن عطاء بن أبي رباح قال سمعت ابن عباس ذكر الفرائض وعولها فقال أترون الذي أحضى رمل عاج عدداً جعل في مال قسمه نصفاً ونصفاً وثلاثاً فهذا النصف وهذا النصف فأين موضع الثلث قال عطاء فقلت لابن عباس يا أبا عباس إن هذا لا يغني عنك ولا عنى شيئاً لو مت أو مت قسماً ميراثنا على ما عليه القوم من خلاف رأيك ورأى قال فإن شأوا فلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونسائهم وأنفسنا وأنفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ما جعل الله في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً \* والحجة للقول الأول أن الله تعالى قد سمى للزوج النصف وللأخت من الأب والأم النصف وللأخوة من الأم الثلث ولم يفرق بين حال اجتماعهم وانفرادهم فوجب استعمال نص الآية في كل موضع على حسب الإمكان فإذا انفرد واتسع المال لسهامهم قسم بينهم عليها وإذا اجتمعوا وجب استعمال حكم الآية في التضارب بها ومن اقتصر على بعض وأسقط بعضاً أو نقص نصيب بعض ووفى الآخرين كمال سهامهم فقد أدخل الضيم على بعضهم مع مساواته للآخرين في التسمية فأما ما قاله ابن عباس من تقديم من قدم الله تعالى وتأخير من أخر وإنما قدم بعضاً وأخر بعضاً وجعل له الباقي في حال التعصيب فأما حال التسمية التي لا تعصيب فيها فليس واحد منهم أولى بالتقديم من الآخر ألا ترى أن الأخت منصوص على فرضها بقوله تعالى | وله أخت فلها نصف ما ترك | كقصه على فرض الزوج والأم والأخوة من الأم فمن أين وجب تقديم هؤلاء عليها في هذه الحال وقد نص الله تعالى على فرضها في هذه الحال كما نص على فرض الدين معها وليس يجب لأن الله أزال فرضها إلى غير فرض في موضع أن يزِيل فرضها في الحال التي نص عليه فيها فهذا القول أشنع في مخالفة الآي التي فيها سهام الموارث من القول بإثبات نصف ونصف وثلاث على وجه المضاربة بها ولذلك نظائر في الموارث من الأصول أيضاً \* قال الله تعالى | من بعد وصية يوصى بها أو دين | فلو ترك الميت ألف درهم وعليه دين لرجل ألف درهم ولآخر خمس مائة ولآخر ألف كانت الألف المتركة مقسومة بينهم على قدر ديونهم وليس يجوز أن يقال لما لم يمكن استيفاء ألفين وخمس مائة من ألف استحالة الضرب بها وكذلك لو أوصى رجل بثلاث ماله لرجل وبسدسه لآخر ولم تجز ذلك الورثة تضارباً في الثلث بقدر وصياهم فيضرب أحدهما بالسدس والآخر بالثلث مع استحالة استيفاء النصف

من الثلث وكذلك الابن يستحق جميع المال لو انفرد وللبنات النصف لو انفردت فإذا اجتمع ضرب الابن بجميع المال والبنات بالنصف فيكون المال بينهما أثلاثاً وهكذا سبيل العول في الفرائض عند تدافع السهام والله أعلم .

باب المشتركة

اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في مسألة المشتركة وهي أن تختلف المورثة زوجها وأما وأخوتها لأمتها وأخوتها لأبيها وأما فقَالَ علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري للزوج النصف وللأم السدس وللأخوين من الأم الثلث وسقط الأخوة والأخوات من الأب والأم وروى سفيان الثوري عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال سئل علي عن الأخوة من الأم فقال أرايتم لو كانوا مائة أكنتم تزيدونهم على الثلث قالوا لا قال فأنا لا أنقصهم منه شيئاً وجعل الأخوة والأخوات من الأب والأم عصبية في هذه الفريضة وقد حالت السهام دونهم وقال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت للزوج النصف وللأم السدس وللأخوين من الأم الثلث ثم يرجع الأخوة من الأب والأم على الأخوة من الأم فيشاركونهم فيكون الثلث الذي أخذوه بينهم سواء . وروى معمر عن سماك ابن الفضل عن وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود الثقفي قال شهدت عمر بن الخطاب أشرك الأخوة من الأب والأم مع الأخوة من الأم في الثلث فقال له رجل قضيت عام أول بخلاف هذا قال كيف قضيت قال جعلته للأخوة من الأم ولم تعط الأخوة من الأب والأم شيئاً قال تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا . وروى أن عمر كان لا يشرك بينهم حتى احتج الأخوة من الأب والأم فقالوا يا أمير المؤمنين لنا أب وليس لهم أب ولنا أم كما لهم فإن كنتم حرمتونا بأبينا فورثونا بأمننا كما ورثتم هؤلاء بأمامهم واحسبوا أن أبانا كان حماراً أليس قد ترا كضنا في رحم واحدة فقال عمر عند ذلك صدقتم فأشرك بينهم وبين الأخوة من الأم في الثلث وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد إلى قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومن تابعه في ترك الشركة بينهم . والدليل على صحة القول الأول قوله تعالى [ وإن كان رجل يوث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم

شركاء في الثلث | فنص على فرض الأخوة من الأم وهو الثلث وبين أيضاً حكم الأخوة من الأب والأم في قوله تعالى | يستفتونك قل الله يفتيكُم في الكلالة - إلى قوله تعالى - وإن كانوا أخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين | فلم يجعل الله لهم فرضاً مسمى وإنما جعل لهم المال على وجه التعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين ولا خلاف أنها لو تركت زوجاً وأماً وأخاً لأم وأخوة وأخوات لأب وأم أن للزوج النصف وللأم السدس وللأخ من الأم السدس وما بقي وهو السدس بين الأخوة والأخوات من الأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين ولم يدخلوا مع الأخ من الأم في نصيبه فلما كانوا مع ذوى السهام إنما يستحقون باقى المال بالتعصيب لا بالفرض لم يجوز لنا إدخالهم مع الأخوة من الأم في فرضهم لأن ظاهر الآية ينفي ذلك إذ كانت الآية إنما أوجبت لهم ما يأخذونه للذكر مثل حظ الأنثيين بالتعصيب لا بالفرض فاعطاهم بالفرض فهو خارج عن حكم الآية ويبدل على ذلك قول النبي ﷺ الحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلا ولى عصبه ذكر فجعل للعصبه بقية المال بعد أخذ ذوى السهام سهامهم فمن أشركهم مع ذوى السهام وهم عصبه فقد خالف الأثره فإن قيل لما اشتركوا في نسب الأم وجب أن لا يحرموا بالأب قيل له هذا غلط لأنها لو تركت زوجاً وأماً وأخاً لأم وأخوة وأخوات لأب وأم لا تأخذ الأخ من أم السدس كاملاً وأخذ الأخوة والأخوات من الأب والأم السدس الباقي بينهم وعسى يصيب كل واحد منهم أقل من العشر ولم يكن لواحد منهم أن يقول قد حرمتموني بالأب مع اشتراكنا في الأم بل كان نصيب الأخ من الأم أو فر من نصيب كل واحد منهم فدل ذلك على معنيين أحدهما انتقاض العلة بالاشتراك في الأم والثاني أنهم لم يأخذوا بالفرض وإنما أخذوا بالتعصيب ويبدل على فساد ذلك أيضاً أنها لو تركت زوجاً وأختاً لأب وأم وأختاً وأخاً لأب أن للزوج النصف وللأخت من الأب والأم النصف ولا شيء للأخ والأخت من الأم لأنهما عصبه فلا يدخل مع ذوى السهام ولم يجوز أن يجعل الأخ من الأب بمنزلة من لم يكن حتى تستحق الأخت من الأب سهمها الذى كانت تأخذه في حال الانفرد عن الأخ وإنما التعصيب أخرجها عن السدس الذى كانت تستحقه كذلك التعصيب يخرج الأخوة من الأب والأم عن الثلث الذى يستحقه الأخوة من الأم والله أعلم .

ذكر اختلاف السدس في ميراث الأخت مع البنت

لم يختلف عن علي وعمر وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل في رجل خلف بنتاً وأختاً لأب وأم وعصبة أن للبنت النصف وما بقي فللأخت فجعلوها عصبة مع البنات وقال عبد الله بن عباس وابن الزبير للبنت النصف وما بقي فللعصبة وإن بعد نسبه ولا حظ للأخت في الميراث مع البنت وروى أن ابن الزبير رجع عن ذلك بعد أن قضى به وروى أنه قيل لعبد الله بن عباس أن علياً وعبد الله وزيداً كانوا يجعلون الأخوات مع البنات عصبة فيورثونهن فاضل المال فقال أأنتم أعلم أم الله يقول الله [ إن أمراً هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ] وأنتم تجعلون لها مع الولد النصف قال أبو بكر مما يحتج به للقول الأول قوله تعالى [ للرجال نصيب مما ترك نصيباً مفرضاً ] فظاهره يقتضى تورث الأخت مع البنت لأن أخاها الميت هو من الأقربين وقد جعل الله ميراث الأقربين للرجال والنساء ويحتج فيه بحديث أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قضى في بنت وبنت ابن وأخت لأب وأم أن للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت فأعطى للأخت بقية المال بعد السهام وجعلها عصبة مع البنت وأما احتجاج من يحتج في ذلك بأن الله تعالى إنما جعل لها النصف إذا لم يكن ولد ولا يجوز أن يجعل لها النصف مع الولد فإنه غير لازم من قبل أن الله تعالى نص على سهمها عند عدم الولد ولم ينف ميراثها مع وجوده وتسميته لها النصف عند عدم الولد لادلالة فيه على سقوط حقها إذا كان هناك ولد إذ لم يذكر هذه الحال بنفي الميراث ولا بإيجابه فهو موقوف على دليله ومع ذلك فإن معناه إن أمراً هلك وليس له ولد ذكر بدلالة قوله تعالى في نسق التلاوة [ وهو يرثها ] يعني الأخ يرث الأخت [ إن لم يكن لها ولد ] معناه عند الجميع أن لم يكن لها ولد ذكر إذ لا خلاف بين الصحابة أنها إذا تركت ولداً أنثى وأخاً أن للبنت النصف والباقي للأخ والولد المذكور ههنا هو المذكور بدياً في أول الآية وأيضاً قال الله تعالى [ ولا يورثه لـكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ] ومعناه عند الجميع إن كان له ولد ذكر لأنه لا خلاف بين الصحابة ومن بعدهم من الفقهاء أنه لو ترك

ابنة وأبوين أن للبنت النصف وللأبوين السدسان والباقي للأب فيأخذ الأب في هذه الحال مع الولد الأثني أكثر من السدس وإن قوله تعالى [ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ] على أنه ولد ذكر وكذلك لو ترك أباً وبتاً كان للبنت النصف وللأب النصف فقد أخذ في هاتين المسئلتين أكثر من السدس مع الولد قال أبو بكر وشذت طائفة عن الأمة فرعمت أنه إذا ترك بنتاً وأختاً كان المال كله للبنت وكذلك البنت والأخ وهذا قول خارج عن ظاهر التنزيل واتفاق الأمة قال الله تعالى [ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ] فنص على سهم البنت وسهم ما فوق الثنتين وجعل لها إذا انفردت النصف وإذا ضامها غيرها الثلثين لهما جميعاً فغير جائز أن تعطى أكثر منه إلا بدلالة • فإن قيل إذا كان ذكر النصف والثلثين غير دال على ما ذكرت فليس إذا في الظاهر نفي ما زاد وإنما تحتاج إلى أن تطالب خصمك بإقامة الدلالة على أن الزيادة مستحقة • قيل له لما كان قوله تعالى [ يوصيكم الله في أولادكم ] أمراً باعتبار السهام المذكورة إذ كانت الوصية أمراً أو يجب ذلك اعتبار كل فرض مقدر في الآية على حياله ممنوعاً من الزيادة والنقصان فيه فاقضى ذلك وجوب الاقتصار على المقادير المذكورة لمن سميت له غير زائدة ولا ناقصة ولم يقل بذلك من حيث خصه بالذكر دون ما تقدم من الأمر باعتبارها في ابتداء الخطاب فلذلك منعنا الزيادة عليها إلا بدلالة • وقوله تعالى [ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ] يدل على وجوب توريث الأخ مع البنت ويدل عليه حديث ابن عباس عن النبي ﷺ **أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهِنَّ** فأبقت فلا ولي عصبه ذكر فواجب بمجموع الآية والخبر أنا إذا أعطينا البنت النصف أن نعطي الباقي الأخ لأنه أولى عصبه ذكر واختلف السلف في ابني عم أحدهما أخ لأم فقال علي وزيد للأخ من الأم السدس وما بقي فيبينهما نصفان وهو قول فقهاء الأمصار وقال عمر وعبد الله المال للأخ من الأم وقالوا ذو السهم أحق بمن لاسهم له وإليه كان يذهب شريح والحسن ولم يختلفوا في أخوين لأم أحدهما ابن عم أن لهما الثلث بنسب لأم وما بقي فلابن العم خاصة ولم يجعلوا ابن العم أحق بجميع الميراث لاجتماع السهم والتسمية له دون الآخر كذلك حكم ابني العم إذا كان أحدهما أخاً لأم فغير جائز أن يجعل أولى

بالميراث من أجل اختصاصه بالسهم والتعصيب وشبه عمر وعبد الله ذلك بالأخ لأب وأم وأخ لأب أنه أولى بالميراث وليس هذا عند الآخرين مشبها لهذه المسألة من قبل أن نسبهما من جهة واحدة وهي الأخوة فاعتبر فيها أقربهما إليه وهو الذى اجتمع له قرابة الأب والأم ولا يستحق بقربته من الأم سهم الأخ من الأم بل إنما يؤكد ذلك حكم الأخوة وليس كذلك ابنا العم إذا كان أحدهما أخا لأم لأنك تريد أن تؤكد بالأخوة من جهة الأم ما ليس بأخوة وإنما هو سبب آخر غيرها فلم يجوز أن تؤكد بها ويدل لك على هذا أن نسبته من جهة أنه ابن العم لا يسقط سهمه من جهة أنه أخ لأم بل يرث بأنه أخ لأم سهم الأخ من الأم وإن كان ابن عم ألا ترى أن الميتة لو تركت أختين لأب وأم وزوجا وأخا لأم هو ابن عم أن للأختين الثلثين وللزوج النصف وللأخ من الأم السدس ولم يسقط سهمه من جهة أنه ابن عم ولو تركت زوجا وأما وأختا لأم وأخوة لأب وأم كان للزوج النصف وللأم السدس وللأخت من الأم السدس وما بقي فللأخوة من الأب والأم ولم يستحق أخوة من الأب والأم سهم الأخوة من الأم لمشاركتهم للأخ من الأم في نسبها بل إنما استحقوا بالتعصيب فكانت قرابتهم بالأب والأم مؤكدة لتعصيبهم فلا يستحقون بها أن يكونوا من ذوى السهام وقرابة ابن العم بنسبه من جهة الأم لا تخرجه من أن يكون من ذوى السهام فيما يستحقه من سهم الأخ من الأم وليس لهذا تأثير في تأكيد التعصيب لأنه لو كان كذلك لوجب أن لا يستحق أبداً إلا بالتعصيب كما لا يؤخذ الأخوة من الأب والأم إلا بالتعصيب ولا يأخذون بقرابتهم من الأم سهم الأخوة من الأم والله أعلم .

#### باب الرجل يموت وعليه دين ويوصى بوصية

قال الله تعالى [ من بعد وصية يوصى بها أو دين ] وروى الحارث عن علي قال تقرؤن الوصية قبل الدين وأن محمداً ﷺ قضى بالدين قبل الوصية قال أبو بكر وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين وذلك لأن معنى قوله [ من بعد وصية يوصى بها أو دين ] أن الميراث بعد هذين وليست أو في هذا الموضع لأحدهما بل قد تناولها جميعاً وذلك لأن قوله [ من بعد وصية يوصى بها أو دين ] مستثنى عن الجملة المذكورة في قسمة الموارث ومتى دخلت أو على النفي صارت في معنى الواو كقوله تعالى [ ولا تطع منهم أثماً أو



كفوراً] وقال تعالى [حرمتنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم] فكانت أو في هذه المواضع بمنزلة الواو فكذلك قوله تعالى [من بعد وصية يوصى بها أو دين] لما كان في معنى الاستثناء كأنه قال [إلا أن تكون هناك وصية أو دين فيكون الميراث بعدهما جميعاً وتقديم الوصية على الدين في الذكر غير موجب للتبديهة بها على الدين لأن أو لا توجب الترتيب وإنما ذكر الله تعالى ذلك بعد ذكر الميراث إعلالاً لنا أن سهام الموارث جارية في التركة بعد قضاء الدين وعزل حصة الوصية ألا ترى أنه إذا أوصى بثلث ماله كانت سهام الورثة معتبرة بعد الثلث فيكون للزوجة الربع أو الثمن في الثلثين وكذلك سهام سائر أهل الميراث جارية في الثلثين دون الثلث الذي فيه الوصية فجمع تعالى بين ذكر الدين والوصية ليعلننا أن سهام الميراث معتبرة بعد الوصية كما هي معتبرة بعد الدين وإن كانت الوصية مخالفة للدين من جهة الاستيفاء لأنه لو هلك من المال شيء لدخل النقصان على أصحاب الوصايا كما يدخل على الورثة وليس كذلك الدين لأنه لو هلك من المال شيء استوفى الدين كله من الباقي وإن استغرقه وبطل حق الموصى له والورثة جميعاً فلموصى له شريك الورثة من وجهه يأخذ شهما من الغريم من وجه آخر وهو أن سهام أهل الموارث معتبرة بعد الوصية باعتبارها بعد الدين وليس المراد بقوله تعالى [من بعد وصية يوصى بها أو دين] أن الموصى له يعطى وصيته قبل أن يأخذ الورثة أنصباؤهم بل يعطون كلهم معاً كأنه أحد الورثة في هذا الوجه وما هلك من المال قبل القسمة فهو ذاهب منهم جميعاً .

## باب مقدار الوصية الجائزة

قال الله تعالى [من بعد وصية يوصى بها أو دين] ظاهره يقتضى جواز الوصية بقليل المال وكثيره لأنها منسكورة لا تختص ببعض دون بعض إلا أنه قد قامت الدلالة من غير هذه الآية على أن المراد بها الوصية ببعض المال لا بجميعه وهو قوله تعالى [للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر] فأطلق لإيجاب الميراث فيه من غير ذكر الوصية فلو اقتضى قوله تعالى [من بعد وصية يوصى بها] الوصية بجميع المال لصار قوله تعالى [للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون] منسوخاً بجواز الوصية بجميع المال فلما كان حكم هذه الآية

ثابتاً في إيجاب الميراث وجب استعمالها مع آية الوصية فوجب أن تكون الوصية مقصورة على بعض المال والباقي للورثة حتى تكون مستعملين لحكم الآيتين ويدل عليه أيضاً قوله تعالى [وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً] [يعنى في منع الرجل الوصية بجميع ماله على ما تقدم من بيان تأويله فيدل على جواز الوصية ببعض المال لاحتمال اللفظ للمعنيين وقد روى عن النبي ﷺ أخبار تلقىها الأئمة بالقبول والاستعمال في الاقتصار بجواز الوصية على الثلث منها ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة وابن أبي خلف قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه قال مرض أبي مرضاً شديداً قال ابن أبي خلف بمكة مرضاً شفي منه فعاده رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن لي مالا كثيراً وليس يرثني إلا ابنة لي أفأصدق بالثلثين قال لا قال فبالشطر قال لا قال فبالثلث قال الثلث كثير وإنك إن ترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عائلة يتكففون الناس فإنك إن تنفق نفقة إلا أجرت عليها حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك قلت يا رسول الله أتخلف عن هجرتي قال إنك أن تخلف بعدى فتعمل عملاً تريد به وجه الله لا تزداد به إلا رفعة ودرجة لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون ثم قال اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة قال أبو بكر قد حوى هذا الخبر ضرباً من الأحكام والفوائد منها أن الوصية غير جائزة في أكثر من الثلث والثاني أن المستحب النقصان عن الثلث ولذلك قال بعض الفقهاء أستحب النقصان عنه لقوله ﷺ والثلث كثير والثالث أنه إذا كان قليل المال وورثته فقراء أن الأفضل أن لا يوصى بشيء لقوله ﷺ إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عائلة يتكففون الناس وفي ذلك أيضاً دليل على جواز الوصية بجميع المال إذا لم يكن له وارث لأنه أخبر أن الوصية بأكثر من الثلث موعدة لأجل الورثة وفيه الدلالة على أن الصدقة في المرض وصية غير جائزة إلا من الثلث لأن سعد قال أتصدق بجميع مالي فقال لا إلى أن رده إلى الثلث وقد رواه جرير عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن سعد قال عادني رسول الله ﷺ وأنا مريض فقال أوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالي كله في

سبيل الله قال فما تركت لولدك قال هم أغنياء قال أوص بالعشر فما زلت أناقصه وبناقصني حتى قال أوص بالثلث والثلث كثير قال أبو عبد الرحمن فنحن نستحب أن تنقص من الثلث لقوله ﷺ والثلث كثير فذكر في هذا الحديث أنه قال أوصيت بمالي كله وهذا لا ينفي ما روى في الحديث الأول من الصدقة في المرض لأنه جائز أن يكون لما منعه الوصية بأكثر من الثلث ظن أن الصدقة جائزة في المرض فسأله عنها فأخبر ﷺ أن حكم الصدقة حكم الوصية في وجوب الاختصار بها على الثلث وهو نظير حديث عمران بن حصين في الرجل الذي أعتق ستة أعبد له عند موته وفيه أن الرجل ماجور في النفقة على أهله وهذا يدل على أن من وهب لامرأته هبة لم يجوز له الرجوع فيها لأنها بمنزلة الصدقة لأنه قد استوجب بها الثواب من الله تعالى وهو نظير ما روى عنه ﷺ أنه قال إذا أعطى الرجل امرأته عطية فهي له صدقة \* وقول سعد أتخلف عن هجرتي عنى به أنه يموت بمكة وهي داره التي هاجر منها إلى المدينة وقد كان النبي ﷺ نهى المهاجرين أن يقيموا بعد النفر أكثر من ثلاث فأخبره النبي ﷺ أنه يتخلف بعده حتى ينفع الله به أقواما ويضر به آخرين وكذلك كان فإنه بقي بعده ﷺ وفتح الله على يده بلاد العجم وأزال به ملك الأكاسرة وذلك من علوم الغيب الذي لا يعلمه غير الله تعالى \* حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا أبو عبد الله عبيد الله بن حاتم العجلي قال حدثني عبد الأعلى ابن واصل قال حدثنا إسماعيل بن صبيح قال حدثنا مبارك بن حسان قال حدثنا نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال حاكياً عن الله تعالى أنه قال يا ابن آدم اثنان ليست لك واحدة منهما جعلت لك نصيباً في مالك حين أخذت بكظمك لأطهرك وأزكيك وصلاة عبادي عليك بعد انقضاء أجلك ففي هذا الحديث أيضاً أن له بعض المال عند الموت لا جميعه وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا محمد بن أحمد بن شيبه قال حدثنا محمد بن صالح بن النطاح قال حدثنا عثمان قال سمعت طلحة بن عمرو قال حدثنا عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إن الله أعطاكم ثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم \* قال أبو بكر فهذه الأخبار الموجبة للاقتصار بالوصية على الثلث عندنا في حين التواتر والموجب للعلم لتلقى الناس إياها بالقبول وهي مبينة لمراد الله تعالى في الوصية المذكورة في الكتاب أنها مقصورة على الثلث \* وقوله تعالى [ من بعد وصية يوصى بها أو دين ] يدل على أن

من ليس عليه دين لآدمي ولم يوص بشيء أن جميع ميراثه لورثته وأنه إن كان عليه حج أو زكاة لم يجب إخراجه إلا أن يوصى به وكذلك الكفارات والندور . فإن قيل إن الحج دين وكذلك كل ما يلزمه الله تعالى من القرب في المال لقول النبي ﷺ للخثعمية حين سألته عن الحج عن أبيها أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيت به أكان يجزىء قالت نعم قال فدين الله أحق بالقضاء . قيل له أن النبي ﷺ إنما سماه دين الله تعالى ولم يسمه بهذا الاسم إلا مقيداً فلا يتناول الإطلاق وقول الله تعالى [ من بعد وصية يوصى بها أو دين ] إنما اقتضى التبدئة بما يسمى به على الإطلاق فلا ينطوي تحته ما لا يسمى به إلا مقيداً لأن في اللغة والشرع أسماء مطلقة وأسماء مقيدة فلا يتناول المطلق إلا ما يقع الاسم عليه على الإطلاق فإذا لم تتناول الآية ما كان من حق الله تعالى من الديون لما وصفنا اقتضى قوله تعالى [ من بعد وصية يوصى بها أو دين ] أنه إذا لم يوص ولم يكن عليه دين لآدمي أن يستحق الوارث جميع تركته وحديث سعد يدل على ذلك أيضاً لأنه قال أتصدق بمالي وفي لفظ آخر أوصى بمالي فقال النبي ﷺ الثلث والثلث كثير ولم يستثن النبي ﷺ الحج ولا الزكاة ونحوها من حقوق الله تعالى ومنع الصدقة والوصية إلا بثلث المال فثبت بذلك أنه إذا أوصى بهذه الحقوق كانت من الثلث ويدل عليه أيضاً حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ إن الله تعالى جعل لكم ثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم وحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال حاكياً عن الله تعالى جعلت لك نصيباً في مالك حين أخذت بكظمك يدل جميع ذلك على أن وصيته بالزكاة والندور وسائر القرب وإن كانت واجبة لا تجوز إلا من الثلث والله أعلم .

### باب الوصية للوارث

حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال حدثنا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت أبا أمامة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وروى عمرو بن خارجة عن النبي ﷺ أنه قال لا وصية لوارث إلا أن تجيزها الورثة ونقل أهل السير خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع وفيها أن لا وصية لوارث فورد نقل ذلك مستفيضاً باستفاضة وجوب الاختصار بالوصية على الثلث دون ما زاد لا فرق بينهما من طريق نقل الاستفاضة

واستعمال الفقهاء له وتلقيهم إياه بالقبول وهذا عندنا في حين المتواتر الموجب للعلم والنافي الريب والشك وقوله في حديث عمرو بن خارجة إلا أن تجيزها الورثة يدل على أنها إذا أجازتها فهي جائزة وتكون وصية من قبل الموصي لا تكون هبة من قبل الوارث لأن الهبة من قبل الوارث ليست بإجازة من قبل الموروث وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا عبد الله بن عبد الصمد قال حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا يونس بن راشد عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لا وصية لوارث إلا أن تشاء الورثة . قال أبو بكر وقد اختلف الفقهاء فيمن أوصى بأكثر من الثلث فأجازه الباقر في حياته فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد والحسن ابن صالح وعبيد الله بن الحسن والشافعي لا يجوز ذلك حتى يجيزها بعد الموت وقال ابن أبي ليلى وعثمان البتي ليس لهم أن يرجعوا فيه بعد الموت وهي جائزة عليهم وقال ابن القاسم عن مالك إذا استأذنتهم فكل وارث بائن عن الميت مثل الولد الذي قد بان عن أبيه والأخ وابن العم الذين ليسوا في عياله فإنه ليس لهم أن يرجعوا فأما امرأته وبناته اللاتي لم يبن وكل من في عياله وإن كان قد احتلم فلمهم أن يرجعوا وكذلك العم وابن العم ومن خاف منهم أنه إن لم يجز لحقه ضرر منه في قطع النفقة إن صح فلمهم أن يرجعوا وقول الليث في هذا كقول مالك . قال أبو بكر وإن أجازوها بعد الموت جازت عند جميع الفقهاء . قال أبو بكر لما لم يكن لهم فسسخها في الحياة كذلك لا تعمل أجازتهم لأنهم لم يستحقوا بعد شيئاً والله أعلم .

باب الوصية بجميع المال إذا لم يكن وارث

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد إذا لم يكن له وارث فأوصى بجميع ماله جاز وهو قول شريك بن عبد الله وقال مالك والأوزاعي والحسن ابن صالح لا تجوز وصيته إلا من الثلث . قال أبو بكر قد بينا دلالة قوله تعالى [ والذين عاقت أيمانكم فآتوهم نصيبتهم ] وأنهم كانوا يتوارثون بالخلف وهو أن يحالفه على أنه إن مات ورثه ما يسمى له من ميراثه من ثلث أو أكثر وقد كان ذلك حكماً ثابتاً في صدر الإسلام وفرضه الله تعالى بقوله تعالى [ والذين عاقت أيمانكم فآتوهم نصيبتهم ] ثم أنزل الله تعالى [ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ] وقوله تعالى [ يوصيكم

الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين | وقوله تعالى | وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله | فجعل ذوى الأرحام أولى من الخلفاء ولم يبطل بذلك ميراث الخلفاء أصلاً بل جعل ذوى الأنساب أولى منهم كما جعل الابن أولى من الأخ فإذا لم يكن ذوو الأنساب جاز له أن يجعل ماله على أصل ما كان عليه حكم التوارث لخلف وأيضاً فإن الله تعالى أوجب سهام الموارث بعد الوصية بقوله تعالى | من بعد وصية يوصى بها أو دين | وقال | للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون | وقد بينا أن ظاهر قوله تعالى | من بعد وصية يوصى بها أو دين | يقتضى جواز الوصية بجميع المال لولا قيام دلالة الإجماع والسنة على منع ذلك ووجوب الاقتصار بها على الثلث وإيجاب نصيب الرجال والنساء من الأقربين فتنى عدم من وجب به تخصيص الوصية في بعض المال وجب استعمال اللفظ في جواز الوصية بجميع المال على ظاهره ومقتضاه وبدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعد إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس فأخبر أن منع الوصية بأكثر من الثلث إنما هو لحق الورثة ويدل عليه حديث الشعبي وغيره عن عمرو بن شرحبيل قال قال عبد الله بن مسعود ليس من حى من العرب أحرى أن يموت الرجل منهم ولا يعرف له وارث منكم معشر همدان فإذا كان ذلك فليضع ماله حيث أحب ولا يعلم له مخالف من الصحابة وأيضاً فإنه لا يخلو من لا وارث له إذا مات من أن يستحق المسلمون ماله من جهة الميراث أو من جهة أنه مال لا مالك له فيضعه الإمام حيث يرى فلما جاز أن يستحقه الرجل مع ابنته ومع أبيه والبعيد مع القريب علمنا أنه غير مستحق لهم على وجه الميراث لأن الأب والجد لا يجتمعان في استحقاق ميراث واحد من جهة الأبوة وأيضاً لو كان ميرثاً لم يجز حرمان واحد منهم لأن سبيل الميراث أن لا ينحصر به بعض الورثة دون بعض وأيضاً لو كان ميرثاً لوجب أن يكون لو كان الميت رجلاً من همدان ولا يعرف له وارث أن يستحق ميراثه أهل قبيلته لأنهم أقرب إليه من غيرهم فلما كان إنما يستحقه بيت المال للمسلمين والإمام أن يصرفه إلى من شاء من الناس ممن يراه أهلاً له دل ذلك على أن المسلمين لا يأخذونه ميرثاً وإذا لم يأخذوه ميرثاً وإنما كان للإمام صرفه إلى حيث يرى لأنه مالك له فما لك أولى بصرفه إلى من يرى ومن جهة أخرى أنهم إذا لم يأخذوه ميرثاً أشبه الثلث الذى يوصى به الميت

ولا ميراث فيه فله أن يصرفه إلى من شاء فكذلك بقية المال إذا لم يستحقه الوارث كان له صرفه إلى من شاء ويدل عليه ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدى قال حدثنا أيوب قال سمعت نافعاً عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ ما حق امرئ مسلم له مال يوصى فيه تمر عليه الليلتان إلا ووصيته عنده مكتوبة فلم يفرق بين الوصية ببعض المال أو بجميعه وظاهره يقتضى جواز الوصية بجميع المال وقد قامت الدلالة على وجوب الاقتصار على بعضه إذا كان له وارث فإذا لم يكن له وارث فهو على ظاهر مقتضاه في جوازها بالجميع والله أعلم .

## باب الضرار في الوصية

قال الله تعالى | غير مضرار وصية من الله | قال أبو بكر الضرار في الوصية على وجوه منها أن يقر في وصيته بماله أو ببعضه لأجنبي أو يقر على نفسه بدين لا حقيقة له زياً للميراث عن وارثه ومستحقه ومنها أن يقر باستيفاء دين له على غيره في مرضه لئلا يصل إلى وارثه ومنها أن يبيع ماله من غيره في مرضه ويقر باستيفاء ثمنه ومنها أن يهب ماله في مرضه أو يتصدق بأكثر من ثلثه في مرضه إضراراً منه بورثته ومنها أن يتعدى فيوصى بأكثر مما تجوز له الوصية به وهو الزيادة على الثلث فهذه الوجوه كلها من المضارة في الوصية وقد بين النبي ﷺ ذلك في نحو قوله لسعد الثلث والثلث كثير إنك لأن تدع ورثتك أغنياً خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا أحمد بن الحسن المصرى قال حدثنا عبد الصمد بن حسان قال حدثنا سفيان الثورى عن داود يعنى ابن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال الإضرار في الوصية من الكبائر ثم قرأ | تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله | قال في الوصية | ومن يعص الله ورسوله | قال في الوصية وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا القاسم بن زكريا ومحمد بن الليث قال حدثنا حميد بن زنجويه قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا عمر بن المغيرة عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ الإضرار في الوصية من الكبائر وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا ظاهر بن عبد الرحمن بن إسحاق القاضي قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أشعث عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة سبعين سنة فإذا أوصى

حاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار وإن الرجل ليعمّل بعمل أهل النار سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة قال أبو بكر ومصادقه في كتاب الله فيما تأوله ابن عباس في قوله تعالى [ تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله ] قال في الوصية .

### باب من يحرم الميراث مع وجود النسب

قال أبو بكر لا خلاف بين المسلمين أن قوله تعالى [ يوصيكم الله في أولادكم ] وما عطف عليه من قسمة الميراث خاص في بعض المذكورين دون بعض فبعض ذلك متفق عليه وبعضه مختلف فيه فما اتفق عليه أن الكافر لا يرث المسلم وأن العبد لا يرث وأن قاتل العمد لا يرث وقد بينا ميراث هؤلاء في سورة البقرة ما أجمعوا عليه منه وما اختلفوا فيه واختلف في ميراث المسلم الكافر وميراث المرتد فأما ميراث المسلم من الكافر فإن الأمة من الصحابة متفقون على نفي التوارث بينهما وهو قول عامة التابعين وفقهاء الأمصار وروى شعبة عن عمرو بن أبي حكيم عن ابن<sup>(١)</sup> باباه عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدؤلي قال كان معاذ بن جبل باليمن فارتفعوا إليه في يهودى مات وترك أخاه مسلماً فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول الإسلام يزيد ولا ينقص وروى ابن شهاب عن داود بن أبي هند قال قال مسروق ما أحدث في الإسلام قضية أعجب من قضية قضاها معاوية قال كان يورث المسلم من اليهودى والنصرانى ولا يورث اليهودى والنصرانى من المسلم قال فقضى بها أهل الشام قال داود فلما قدم عمر بن عبد العزيز ردهم إلى الأمر الأول وروى هشيم عن مجالد عن الشعبي أن معاوية كتب بذلك إلى زياد يعنى توريث المسلم من الكافر فأرسل زياد إلى شريح فأمره بذلك وكان شريح قبل ذلك لا يورث المسلم من الكافر فلما أمره زياد بما أمره قضى بقوله فكان شريح إذا قضى بذلك قال هذا قضاء أمير المؤمنين وقد روى الزهرى عن على بن الحسين عن عمرو ابن عثمان عن أسامة بن زيد قال قال رسول الله ﷺ لا يتوارث أهل ملتين شتى وفي لفظ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ لا يتوارث أهل ملتين فهذه الأخبار تمنع توريث المسلم من الكافر

(١) قوله : ابن باباه - اسمه عبد الله واسم أبيه باباه كما في خلاصة تهذيب الكمال .



والكافر من المسلم ولم يرو عن النبي ﷺ خلافه فهو ثابت الحكم في إسقاط التوارث بينهما وأما حديث معاذ فإنه لم يعن هذه المقالة وإنما تأول فيها قوله الإيمان يزيد ولا ينقص والتأول لا يقضى به على النص والتوقيف وإنما يرد التأويل إلى المنصوص عليه يحمل على موافقته دون مخالفته وقول النبي ﷺ الإيمان يزيد ولا ينقص يحتمل أن يرد به من أسلم ترك على إسلامه ومن خرج عن الإسلام رد إليه وإذا احتمل ذلك واحتمل ما تأوله معاذ وجب حمله على موافقة خبر أسامة في منع التوارث إذ غير جائز رد النص بالتأويل والاحتمال أيضاً لا تثبت به حجة لأنه مشكوك فيه وهو مفتقر في إثبات حكمه إلى دلالة من غيره فسقط الاحتجاج به وأما قول مسروق ما أحدث في الإسلام قضية أعجب من قضية قضى بها معاوية في توريث المسلم من الكافر فإنه يدل على بطلان هذا المذهب لإخباره أنها قضية محدثة في الإسلام وذلك يوجب أن يكون قبل قضية معاوية لم يكن يورث المسلم من الكافر وإذا ثبت أن من قبل قضية معاوية لم يكن يورث المسلم من الكافر وأن معاوية لا يجوز أن يكون خلافاً عليهم بل هو ساقط القول معهم ويؤيد ذلك أيضاً قول داود بن أبي هند أن عمر بن عبد العزيز ردهم إلى الأمر الأول والله أعلم .

## باب ميراث المرتد

اختلف السلف في ميراث المرتد الذي اكتسبه في حال الإسلام قبل الردة على أنحاء ثلاثة فقال علي وعبد الله وزيد بن ثابت والحسن البصرى وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وجابر بن زيد وعمر بن عبد العزيز وحامد بن الحكم وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وابن شبرمة والثوري والأوزاعي وشريك يرثه ورثته من المسلمين إذا مات أو قتل على رده وقال ربيعة بن عبد العزيز وابن أبي ليلى ومالك والشافعي ميراثه لبيت المال وقال قتادة وسعيد بن أبي عروبة إن كان له ورثة على دينه الذي ارتد إليه فميراثه لهم دون ورثته من المسلمين ورواه قتادة عن عمر بن عبد العزيز والصحيح عن عمر أن ميراثه لورثته من المسلمين ثم اختلفوا فيما اكتسبه بعد الردة إذا قتل أو مات مرتداً فقال أبو حنيفة والثوري ما اكتسبه بعد الردة فهو فيء وقال ابن شبرمة وأبو يوسف ومحمد والأوزاعي في إحدى الروايتين ما اكتسبه بعد الردة أيضاً فهو لورثته

المسلمين قال أبو بكر ظاهر قوله تعالى [يوصيكم الله في أولادكم] يقتضى توريث المسلم من المرتد إذ لم يفرق بين الميت المسلم وبين المرتد فإن قيل يخصه حديث أسامة بن زيد لا يرث المسلم الكافر كما خص توريث الكافر من المسلم وهو وإن كان من أخبار الأحاد فقد تلقاه الناس بالقبول واستعملوه في منع توريث الكافر من المسلم فصار في حين المتواتر ولأن آية الموارد خاصة بالإتفاق وأخبار الأحاد مقبولة في تخصيص مثلها قيل له في بعض ألفاظ حديث أسامة لا يتوارث أهل ملتين لا يرث المسلم الكافر فأخبر أن المراد إسقاط التوارث بين أهل ملتين وليست الردة بملة قائمة لأنه وإن ارتد إلى النصرانية أو اليهودية فغير مقر عليها فليس هو محكوماً له بحكم أهل الملة التي انتقل إليها ألا ترى أنه وإن انتقل إلى ملة الكتابي أنه لا تؤكل ذبيحته وإن كانت امرأة لم يجوز نكاحها فثبت بذلك أن الردة ليست بملة وحديث أسامة مقصور في منع التوارث بين أهل ملتين وقد بين ذلك في حديث مفسر وهو مارواه هشيم عن الزهري قال حدثنا علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قال قال رسول الله ﷺ لا يتوارث أهل ملتين شتى لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فدل ذلك على أن مراد النبي ﷺ في ذلك هو منع التوارث بين أهل ملتين وأيضاً فإن أبا حنيفة من أصله أن ملك المرتد يزول بالردة فإذا قتل أو مات انتقل إلى التوارث ومن أجل ذلك لا يجيز تصرف المرتد في ماله الذي اكتسبه في حال الإسلام وإذا كان هذا أصله فهو لم يورث مسلماً من كافر لأن ملكه زال عنه في آخر الإسلام وإنما ورث مسلماً من كان مسلماً \* فإن قيل فإذا يكون قد ورثته منه وهو حي \* قيل له ليس يمتنع توريث الحي قال الله تعالى [وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم] وكانوا أحياء وعلى أنا إنما نقلنا المال إلى الورثة بعد الموت فليس فيه توريث الحي ويقال للسائل عن ذلك وأنت إذا جعلت ماله لبيت المال فقد ورثت منه جماعة المسلمين وهو كافر وورثتهم منه وهو حي إذا لحق بدار الحرب مرتد وأيضاً فإن المسلمين إذا كانوا إنما يستحقون ماله بالإسلام فقد اجتمع للورثة القرابة والإسلام وجب أن يكونوا أولى بماله لاجتماع السببين لهم وانفراد المسلمين بأحدهما دون الآخر والسيدان اللذان اجتمعا للورثة هو الإسلام وقرب النسب فأشبهه سائر الموتى من المسلمين لما كان ماله مستحقاً للمسلمين كان من اجتمع له قرب النسب مع الإسلام أولى من بعد نسبه منه وإن

كان له إسلام فإن قال قائل هذه العلة توجب توريثه من مال الذمي قيل له لا يجب ذلك لأن مال الذمي بعد موته غير مستحق بالإسلام لاتفاق الجميع على أن ورثته من أهل الذمة أولى به من المسلمين واتفاق جميع فقهاء الأمصار على أن مال المرتد مستحق بالإسلام فمن قائل يقول يستحقه جماعة المسلمين وآخرين يقولون يستحقه ورثته من المسلمين فلما كان ماله مستحقاً بالإسلام أشبه مال المسلم الميت لما كان مستحقاً بالإسلام كان من اجتمع له الإسلام وقرب النسب أولى من جماعة المسلمين فإن قيل فلو مات ذمي وترك مالا ولا وارث له من أهل دينه وله قرابة مسلمون كان ماله لجماعة المسلمين ولم يكن أقاربه من المسلمين أولى به لاجتماع السببين لهم من الإسلام والنسب قيل له إن مال الذمي غير مستحق بالإسلام والدليل عليه أنه لو كانت له ورثة من أهل الذمة لم يستحق المسلمون ماله وما استحق من مال الذمي بالإسلام لا يكون ورثته من أهل الذمة أولى به منهم بل يكونون هم أولى كمواريث المسلمين فدل ذلك على أن مال الذمي وإن جعل لبيت المال إذا لم يكن له وارث فليس هو مستحقاً بالإسلام وإنما هو مال لا مالك له وجدده الإمام في دار الإسلام كاللقطة التي لا يعرف مستحقها فتصرف في وجوه القرب إلى الله تعالى فإن قيل فقد قال أبو حنيفة فيما اكتسبه المرتد في حال رده أنه في بيت المال وهذا ينقض الاعتلال ويدل على أصل المسألة للمخالف قيل له لا يلزم ذلك ولا دلالة فيه على قول المخالف وذلك لأن ما اكتسبه في حال الردة هو بمنزلة مال الحربى ولا يملكه ملكاً صحيحاً ومتى جعلناه في بيت المال بعد موته أو قبله فإنما يصير ذلك المال مغنوماً كسائر أموال الحرب إذا ظفرنا بها وما يؤخذ على وجه الغنيمة فليس بمستحق لبيت المال لأجل الإسلام لأن الغنم ليست بمستحقة لغنائمها بالإسلام والدليل عليه أن الذمي متى شهد القتال استحق أن يرضخ له من الغنيمة فثبت بذلك أن مال الحربى ومال المرتد الذى اكتسبه في الردة مغنوم غير مستحق بالإسلام فلم يعتبر فيه قرب النسب والإسلام كما اعتبرناه في ماله الذى اكتسبه في حال الإسلام لأن ذلك المال كان ملكه فيه صحيحاً إلى أن ارتد ثم زال ملكه عنه بالردة فمن يستحقه من الناس فإنما يستحقه بالميراث والمواريث يعتبر فيها الإسلام وقرب النسب إذا كان ملكاً مسلماً إلى أن زال عنه بالردة الموجبة لزوال ملكه كما يزول بالموت فلم يلزم عليه حكم ماله المكتسب في حال الردة ولا يجوز

أيضاً أن يكون أصلاً للمال المكتسب في حال الإسلام لأن ملكه فيه كان صحيحاً إلى أن زال عنه بالموت والمال المكتسب في حال الردة بمنزلة مال الحربى ملكه فيه غير صحيح لأنه اكتسبه وهو مباح الدم فمضى حصل في يد المسلمين صار مغنوماً بمنزلة حربى دخل إلينا بغير أمان فأخذناه مع ماله أن ماله يكون غنيمة فكذلك مال المرتد الذى اكتسبه في حال الردة . فإن احتج محتج بحديث البراء بن عازب قال مررت على أبي بردة ومعه الراية فقلت إلى أين تذهب فقال أرسلنى رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه أن أقتله وأخذ ماله وهذا يدل على أن مال المرتد فيه . قيل له إنما فعل ذلك لأن الرجل كان محارباً مع استحلاله لذلك حربياً فكان ماله مغنوماً لأن الراية إنما تعد للمحاربة وقد روى معاوية بن قرة عن أبيه أن النبى ﷺ بعث جدم معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه أن يضرب عنقه ويخمس ماله وهذا يدل على أن مال ذلك الرجل كان مغنوماً بالمحاربة ولذلك أخذ منه الخمس . فإن قيل ما أنكرت أن يكون مال المرتد مغنوماً . قيل له أما ما اكتسبه في حال الردة فهو كذلك وأما ما اكتسبه في حال الإسلام فغير جائز أن يكون مغنوماً من قبل أن ما كان يغنم من الأموال سبيله أن يكون ملك مالكه غير صحيح فيه قبل الغنيمة كمال الحربى ومال المرتد قبل الردة قد كان ملكه فيه صحيحاً فغير جائز أن يغنم كما لا يغنم أموال سائر المسلمين إذ كانت أملاكهم فيه صحيحة وزواله عن المرتد بالردة كزواله بالموت فمضى انقطع حقه عنه بالقتل أو بالموت أو اللحاق بدار الحرب استحقه ورثته دون سائر المسلمين لأن سائر المسلمين إن استحقوه بالإسلام لا على أنه غنيمة كانت ورثته أولى به لاجتماع الإسلام والقرابة لهم وإن استحقوه بأنه غنيمة لم يصح ذلك لما بينا من أن شرط الغنيمة أن يكون مال المغنوم غير صحيح الملك في الأصل واختلف السلف فيمن أسلم قبل قسمة الميراث فقال على بن أبى طالب في مسلم مات فلم يقسم ميراثه حتى أسلم ابن له كافراً وكان عبداً فاعتق أنه لاشئ له وهو قول عطاء وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهرى وأبى الزناد وأبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد وزفر ومالك والأوزاعى والشافعى وروى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان أنهما قالوا من أسلم على ميراث قبل أن يقسم شارك في الميراث وهو منهب الحسن وأبى الشعثاء وشهروا ذلك بالمواريث التى كانت في الجاهلية ما طرأ عليه الإسلام منها قبل القسمة قسم على حكم الإسلام ولم يعتبر وقت الموت وليس هذا عند الأولين كذلك لأن حكم

الموارث قد استقر في الشرع على وجوه معلومة وقال الله تعالى [ ولكم نصف ماترك أزواجكم ] وقال [ إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ] فأوجب لها الميراث بالموت وحكم لها بالنصف وللزوج بالنصف بحدوث الموت من غير شرط القسمة والقسمة إنما تجب فيما قد ملك فلا حظ للقسمة في استحقاق الميراث لأن القسمة تبع للملك ولما كان ذلك كذلك وجب أن لا يزول ملك الأخت عنه بإسلام الابن كما لا يزول ملكها عنه بعد القسمة وأما موارث الجاهلية فإنها لم تقع على حكم الشرع فلما طرأ الإسلام حملت على أحكام الشرع إذا لم يكن ما وقع قبل ورود الشرع مستقراً ثابتاً فعني لهم عما قد اقتسموه وحمل ما لم يقسم منها على حكم الشرع كما عني لهم عن الربا المقبوض وحمل بعد ورود تحريم الربا ما لم يكن مقبوضاً على حكم الشرع فأبطل وأوجب عليهم رد رأس المال وموارث الإسلام قد ثبتت واستقر حكمها ولا يجوز ورود النسخ عليها فلا اعتبار فيها بالقسمة ولا عدما كما أن عقود الربا لو أوقعت في الإسلام بعد تحريم الربا واستقرار حكمه لا يختلف فيه حكم المقبوض منها وغير المقبوض في بطلان الجميع وأيضاً لا خلاف نعله بين المسلمين أن من ورث ميراثاً فمات قبل القسمة أن نصيبه من الميراث لورثته وكذلك لو ارتد لم يبطل ميراثه الذي استحقه وأنه لا يكون بمنزلة من كان مرتدأ وقت الموت فكذلك من أسلم أو أعتق بعد الموت قبل القسمة فلا حظ له في الميراث والله أعلم .

## باب حد الزانين

قال الله تعالى [ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ] الآية قال أبو بكر لم يختلف السلف في أن ذلك كان حد الزانية في بدء الإسلام وأنه منسوخ غير ثابت الحكم حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى [ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستهدوا عليهن أربعة منكم ] - إلى قوله تعالى - سبيلاً [ قال وقال في المطلقات ] لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة [ قال هذه الآيات قبل أن تنزل سورة النور في الجلد نسخها هذه الآية ] الزانية والزاني فجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة [ قال والسبيل

الذى جعله لمن الجلد والرجم قال فإذا جاءت اليوم بفاحشة مبينة فإنها تخرج وترجم بالحجارة قال وحدثنا أبو عبيد قال حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية وفي قوله تعالى [ واللذان يأتيانها منكم فأذوهما ] قال كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت وكان الرجل إذا زنى أؤذى بالتعير وبالضرب بالنعال قال فنزلت [ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ] قال وإن كانا محصنين رجما بسنة النبي ﷺ قال فهو سبيلها الذى جعله الله لها يعنى قوله تعالى [ حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لمن سبيلا ] قال أبو بكر فكان حكم الزانية في بدء الإسلام ما أوجب من حدها بالحبس إلى أن يتوفاهن الموت أو يجعل الله لمن سبيلا ولم يكن عليها في ذلك الوقت شيء غير هذا وليس في الآية فرق بين البكر والثيب فهذا يدل على أنه كان حكما عاما في البكر والثيب وقوله تعالى [ واللذان يأتيانها منكم فأذوهما ] فإنه روى عن الحسن وعطاء أن المراد الرجل والمرأة وقال السدى البكرين من الرجال والنساء وروى عن مجاهد أنه أراد الرجلين الزانيين وهذا التأويل الأخير يقال أنه لا يصح لأنه لا معنى للتثنية ههنا إذ كان الوعد والوعيد إنما يجيئان بلفظ الجمع لأنه لكل واحد منهم أو بلفظ الواحد لدلالته على الجنس الشامل لجمعهم وقول الحسن صحيح وتأويل السدى محتمل أيضاً فاقترضت الآيتان بمجموعهما أن حد المرأة كان الأذى والحبس جميعاً إلى أن تموت وحد الرجل التعير والضرب بالنعال إذ كانت المرأة مخصوصة في الآية الأولى بالحبس ومذكورة مع الرجل في الآية الثانية بالأذى فاجتمع لها الأمران جميعاً ولم يذكر للرجال إلا الأذى فحسب ويحتمل أن تكون الآيتان نزلتا معاً فأفردت المرأة بالحبس وجمعا جميعاً في الأذى وتكون فائدة أفراد المرأة بالذكر أفرادها بالحبس إلى أن تموت وذلك حكم لا يشار كها فيه الرجل وجمعت مع الرجل في الأذى لاشتراكهما فيه ويحتمل أن يكون إيجاب الحبس للمرأة متقدماً للأذى ثم زيد في حدها وأوجب على الرجل الأذى فاجتمع للمرأة الأمران وانفرد الرجل بالأذى دونها فإن كان كذلك فإن الإمساك في البيوت إلى الموت أو السبيل قد كان حدها فإذا ألحق به الأذى صار منسوخاً لأن الزيادة في النص بعد استقرار حكمه توجب النسخ إذ كان الحبس في ذلك الوقت جميع حدها ولما وردت الزيادة صار بعض حدها فهذا

يوجب أن يكون كون الإمساك حداً منسوخاً وجائزاً أن يكون الأذى حداً لها جميعاً  
بدياً ثم زيد في حد المرأة الحبس إلى الموت أو السبيل الذي يجعله الله لها فيوجب ذلك  
نسخ الأذى في المرأة أن يكون حداً لأنه صار بعضها بعد نزول الحبس فهذه الوجوه  
كلها محتملة . فإن قيل هل يحتمل أن يكون الحبس منسوخاً بإسقاط حكمه والافتقار  
على الأذى إذا كان نازل بعده . قيل له لا يجوز نسخه على جهة رفع حكمه رأساً إذ ليس  
في إيجاب الأذى ما ينفي الحبس لجوازا اجتماعهما ولكنه يكون نسخه من طريق أنه يصير  
بعض الحد بعد أن كان جميعه وذلك ضرب من النسخ . وقد قيل في ترتيب الآيتين  
وجهان أحدهما ماروى عن الحسن أن قوله تعالى [ واللذان يأتيانها منكم فأذوهما ] نزلت  
قبل قوله تعالى [ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكنم ] ثم أمر أن توضع في التلاوة بعده .  
فكان الأذى حداً لها جميعاً ثم الحبس للمرأة مع الأذى وذلك يبعد من وجه لأن قوله  
تعالى [ واللذان يأتيانها منكم فأذوهما ] الهاء التي في قوله تعالى [ يأتيانها ] كناية لا بد لها  
من مظهر متقدم مذكور في الخطاب أو مهور معلوم عند المخاطب وليس في قوله تعالى  
[ واللذان يأتيانها منكم ] دلالة من الحال على أن المراد الفاحشة فوجب أن تكون كناية  
راجعة إلى الفاحشة التي تقدم ذكرها في أول الآية إذا لولم تكن كناية عنها لم يستقم الكلام  
بنفسه في إيجاب الفاحشة وإعلام المراد وليس ذلك بمنزلة قوله تعالى [ ماترك على ظهرها  
من دابة ] وقوله تعالى [ إنا أنزلناه في ليلة القدر ] لأن من مفهوم ذكر الإنزال أنه  
القرآن وفي مفهوم قوله تعالى [ ماترك على ظهرها من دابة ] أنها الأرض فاكتفى بدلالة  
الحال وعلم المخاطب بالمراد الممكني عنه فالذي يقتضيه ظاهر الخطاب أن يكون ترتيب  
معاني الآيتين على حسب ترتيب اللفظ فيما أن تكونا نزلتا معاً وإما أن يكون الأذى  
نازلاً بعد الحبس إن كان المراد بالأذى من أريد بالحبس من النساء والوجه الثاني  
ماروى عن السدي أن قوله تعالى [ واللذان يأتيانها منكم ] إنما كان حكماً في البكرين  
خاصة والأولى في الثيبات دون الأبكار إلا أن هذا قول يوجب تخصيص اللفظ بغير  
دلالة وذلك غير سائغ لأحد مع إمكان استعمال اللفظين على حقيقة مقتضاها وعلى أى  
وجه تصرف وجوه الاحتمال في حكم الآيتين وترتيبهما فإن الأمة لم تختلف في نسخ  
هذين الحكمين عن الزانين . وقد اختلف السلف في معنى السبيل المذكور في هذه الآية

فروى عن ابن عباس أن السبيل الذي جعله الجلد غير المحصن والرجم للمحصن وعن قتادة مثل ذلك وروى عن مجاهد في بعض الروايات [أو يجعل الله لمن سبيلاً] أو يضعن ما في بطونهن وهذا لا معنى له لأن الحكم كان عاماً في الحامل والحائض فالواجب أن يكون السبيل مذكوراً لمن جميعاً ٥ واختلف أيضاً فيما نسخ هذين الحكمين فقال قائلون نسخ بقوله تعالى [الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة] وقد كان قوله تعالى [واللذان يأتيانها منكم] في البكرين فنسخ ذلك عنهما بالجلد المذكور في هذه الآية وبقي حكم الثيب من النساء الحبس فنسخ بالرجم وقال آخرون نسخ بحديث عبادة ابن الصامت وهو ما حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا أبو النصر عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ خذوا عني قد جعل الله لمن سبيلاً البكر بالبكر والثيب بالثيب تجلد وتنفي والثيب تجلد وترجم وهذا هو صحيح وذلك لأن قوله خذوا عني قد جعل الله لمن سبيلاً يوجب أن يكون بياناً للسبيل المذكور في الآية ومعلوم أنه لم يكن بين قول النبي ﷺ وبين الحبس والأذى واسطة حكم وأن آية الجلد نزلت في سورة النور لم تكن نزلت حينئذ لأنها لو كانت نزلت كان السبيل متقدماً لقوله خذوا عني قد جعل الله لمن سبيلاً ولما صح أن يقول ذلك فثبت بذلك أن الموجب لنسخ الحبس والأذى وقول النبي ﷺ في حديث عبادة بن الصامت وأن آية الجلد نزلت بعده وفي ذلك دليل على نسخ القرآن بالسنة إذ نسخ بقوله خذوا عني قد جعل الله لمن سبيلاً ما أوجب الله من الحبس والأذى بنص التنزيل ٥ فإن قيل فقوله تعالى [واللذان يأتيانها منكم] وما ذكر في الآيتين من الحبس والأذى كان في البكرين دون الثيبين ٥ قيل له لم يختلف السلف في أن حكم المرأة الثيب كان الحبس وإنما قال السدي إن الأذى كان في البكرين خاصة وقد أخبر النبي ﷺ عن السبيل المذكور في آية الحبس وذلك لا محالة في الثيب فأوجب أن يكون منسوخاً بقوله الثيب بالثيب الجلد والرجم فلم يخل الحبس من أن يكون منسوخاً في جميع الأحوال بغير القرآن وهي الأخبار التي فيها إيجاب رجم المحصن فمنها حديث عبادة الذي ذكرنا وحديث عبد الله وعائشة وعثمان حين كان محصوراً فاستشهد أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال



لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان وقتل نفس بغير نفس وقصة ماعز والغامدية ورجم النبي ﷺ أيهما قد نقلته الأمة لا يتارون فيه فإن قيل هذه الخوارج بأسرها تنكر الرجم ولو كان ذلك منقولا من جهة الاستفاضة الموجبة للعلم لما جهلته الخوارج . قيل له إن سبيل العلم بمخبر هذه الأخبار السماع من ناقلها وتعرفه من جهتهم والخوارج لم تجالس فقهاء المسلمين ونقله الأخبار منهم وانفردوا عنهم غير قابلين لأخبارهم فلذلك شكوا فيه ولم يثبتوه وليس يمتنع أن يكون كثير من أولئهم قد عرفوا ذلك من جهة الاستفاضة ثم جحدوه محاملة منهم على ما سبقوا إلى اعتقاده من رد أخبار من ليس على مقالاتهم وقلدهم الاتباع ولم يسمعوا من غيرهم فلم يقع لهم العلم به أو الذين عرفوه كانوا عدداً يسيراً يجوز على مثلهم كتمان ما عرفوه وجحدوه ولم يكونوا صحابة فيكونوا قد عرفوه من جهة المعاينة أو بكثرة السماع من المعانين له فلما خلوا من ذلك لم يعرفوه ألا ترى أن فرائض صدقات المواشي منقولة من جهة النقل المستفيض الموجب للعلم ولا يعرفها إلا أحد رجلين إما فقيه قد سمعها فثبت عنده العلم بها من جهة الناقلين لها وإما رجل صاحب مواش تكثر بلواه بوجوبها فيتعرفها ليعلم ما يجب عليه فيها ومثله أيضاً إذا كثر سماعه وقع له العلم بها وإن لم يسمعها إلا من جهة الأحاد لم يعلمها وهذا سبيل الخوارج في جحدوهم الرجم وتحريم تزويج المرأة على عمتها وخالتها وما جرى مجرى ذلك مما اختص أهل العدل بنقله دون الخوارج والبلغاة وقد تضمنت هاتان الآيتان أحكاماً منها استشهاد أربعة من الشهداء على الزنا ومنها الحبس للمرأة والأذى للرجل والمرأة جميعاً ومنها سقوط الأذى والتعبير عنهما بالتوبة لقوله تعالى [ فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما ] وهذه التوبة إنما كانت مؤثرة في إسقاط الأذى دون الحبس وأما الحبس فكان موقوفاً على ورود السبيل وقد بين النبي ﷺ ذلك السبيل وهو الجلد والرجم ونسخ جميع ما ذكر في الآية إلا ما ذكر من استشهاد أربعة شهود فإن اعتبار عدد الشهود باق في الحد الذي نسخ به الحدان الأولان وهو الجلد والرجم وقد بين الله ذلك في قوله تعالى [ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ] وقال تعالى [ لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون ] فلم ينسخ اعتبار العدد ولم ينسخ الاستشهاد

أيضاً وهذا يوجب جواز إحضار الشهود والنظر إلى الزانين لإقامة الحد عليها لأن الله تعالى أمر بالاستشهاد على الزنا وذلك لا يكون إلا بتعمد النظر فدل ذلك على أن تعمد النظر إلى الزانين لإقامة الحد عليهما لا يسقط شهادته وكذلك فعل أبو بكر مع شبل بن معبد ونافع بن الحارث وزيادة في قصة المغيرة بن شعبة وذلك موافق لظاهر الآية وقوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن] الآية روى الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس في هذه الآية قال كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بأسرته من ولي نفسها إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاؤا زوجها وإن شاؤا لم يزوجها فنزلت هذه الآية في ذلك وقال الحسن ومجاهد كان الرجل إذا مات وترك أسرته قال وليه ورثت أسرته كما ورثت ماله فإن شاء تزوجها بالصداق الأول وإن شاء زوجها وأخذ صداقها قال مجاهد وذلك إذا لم يكن ابنها قال أبو مجلز فكان بالميراث أولى من ولي نفسها وروى جوير عن الضحاك عن ابن عباس قال كانوا في أول الإسلام إذا مات الرجل يقوم أقرب الناس منه فيلحق على أسرته ثوباً فيرث نكاحها فمات أبو عامر زوج كبشة بنت معن بن بقاء ابن عامر من غيرها وألقى عليها ثوباً فلم يقربها ولم ينفق عليها فشكيت إلى النبي ﷺ فأمر الله [لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن] أن ترثوهن الصداق الأول وقال الزهري كان يحبسها من غير حاجة إليها حتى تموت فيرثها فماتت عن ذلك وقوله تعالى [ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتينتموهن] قال ابن عباس وقتادة والسدي والضحاك هو أمر للأزواج تخليتها سبيلها إذا لم يكن له فيها حاجة ولا يمسكها لإضرارها حتى تفتدى ببعض مالها وقال الحسن هو نهى لولي الزوج الميت أن يمنعه من التزوج على ما كان عليه أمر الجاهلية وقال مجاهد هو نهى لوليها أن يعضلها قال أبو بكر الأظهر هو التأويل تأويل ابن عباس لأن قوله تعالى [لتذهبوا ببعض ما آتينتموهن] وما ذكر بعده يدل عليه لأن قوله [لتذهبوا ببعض ما آتينتموهن] يريد به المهر حتى تفتدى كأنه يعضلها أو يسيء إليها لتفتدى منه ببعض مهرها وقوله تعالى [إلا أن يأتين بفاحشة مبينة] قال الحسن وأبو قلابة والسدي هو الزنا وإنه إنما تحل له الفدية إذا اطلع منها على ريبة وقال ابن عباس والضحاك وقتادة هي النشوز فإذا نشزت حل له أن يأخذ منها الفدية وقد بينا في سورة البقرة أمر الخلع وأحكامه

وقوله تعالى [ وعاشروهن بالمعروف ] أمر للأزواج بعشرة نساتهم بالمعروف ومن المعروف أن يوفيهما حقها من المهر والنفقة والقسم وترك أذاها بالكلام الغليظ والإعراض عنها والميل إلى غيرها وترك العبوس والقطوب في وجهها بغير ذنب جرى مجرى ذلك نظير قوله تعالى [ فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان ] وقوله تعالى [ فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ] يدل على أنه مندوب إلى إمساكها مع كراهته لها وقد روى عن النبي ﷺ ما يوافق معنى ذلك حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا كثير بن عبيد قال حدثنا محمد بن خالد عن معروف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق \* وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا محمد بن خالد بن يزيد النيلي قال حدثنا مهلب بن العلاء قال حدثنا شعيب بن بيان عن عمران القطان عن قتادة عن أبي تيممة الهجيمي عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله ﷺ تزوجوا ولا تطلقوا فإن الله لا يحب الذواقين والذوقات فهذا القول من النبي ﷺ موافق لما دلت عليه الآية من كراهة الطلاق والندب إلى الإمساك بالمعروف مع كراهته لها واخبر الله تعالى أن الخيرة ربما كانت لنا في الصبر على ما نكره بقوله تعالى [ فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ] وهو كقوله تعالى [ وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم ] وقوله تعالى [ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً ] الآية قد اقتضت هذه الآية إيجاب المهر لها تمليكا صحيحاً ومنع الزوج أن يأخذ منها شيئاً مما أعطها وأخبر أن ذلك سالم لها سواء استبدل بها أو أمسكها وأنه محذور عليه أخذ شيء منه إلا بما أباح الله تعالى به أخذ مال الغير في قوله تعالى [ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ] وظاهره يقتضي حظر أخذ شيء منه بعد الخلوة فيحتاج به في إيجاب كمال المهر إذا طلق بعد الخلوة لعموم اللفظ في حظر الأخذ في كل حال إلا ما خصه الدليل وقد خص قوله تعالى [ وإن طلقتوهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ] إذا طلق قبل الخلوة في سقوط نصف المهر لأنه لا خلاف أن ذلك مراد إذا طلق قبل الخلوة وقد اختلف في الخلوة هل هي المسيس المراد بالآية أو المسيس الجماع واللفظ محتمل للأمرين لأن علياً وعمرو وغيرهما من الصحابة قد تناولوه

عليها وتأوله عبد الله بن مسعود على الجماع فلا يخص عموم قوله تعالى | فلا تأخذوا منه شيئاً | بالاحتمال وقوله تعالى | وآتيتهم إحداهن قنطاراً | فلا تأخذوا منه شيئاً | يدل على أن من وهب محلها مرأته هبة لا يجوز له الرجوع فيها لأنها مما آتاها وعموم اللفظ قد حظر أخذ شيء مما آتاها من غير فرق بين المهر وغيره ويحتج فيمن خلع امرأته على مال وقد أعطاهما صداقهما أنه لا يرجع عليها بشيء من الصداق الذي أعطاهما عيناً كان أو عرضاً ما قاله أبو حنيفة في ذلك ويحتج به فيمن أسلف امرأته نفقتها لمدة ثم ماتت قبل المدة أنه لا يرجع في ميراثها بشيء مما أعطاهما للعموم اللفظ لأنه جائز أن يريد أن يتزوج | بأخرى بعد موتها مستبدلاً بها مكان الأولى فظاهر اللفظ قد تناول هذه الحال فإن قيل لما عقب ذلك قوله تعالى | وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض | دل على أن المراد بأول الخطاب فيما أعطاهما هو المهر دون غيره إذ كان هذا المعنى إنما يختص بالمهر دون ما سواه قيل له ليس يمتنع أن يكون أول الخطاب عمومياً في جميع ما انتظمه الاسم ويكون المعطوف عليه بحكم خاص فيه ولا يوجب ذلك خصوص اللفظ الأول وقد بينا نظائر ذلك في مواضع وهذه الآية أيضاً تدل على أنه إذا دخل بها ثم وقعت الفرقة من قبلها بمعصية أو غير معصية أن مهرها واجب لا يبطله وقوع الفرقة من قبلها وفائدة تخصيص الله تعالى حال الاستبدال بالنهي عن أخذ شيء مما أعطاهما مع شمول الحظر لسائر الأحوال إزالة توهم من يظن أن ذلك جائز عند حصول البضع لها وسقوط حق الزوج عنه بطلاقها وأن الثانية قد قامت مقام الأولى فتكون أولى بالمهر الذي أعطاهما فنص على حظر الأخذ في هذه الحال ودل به على عمومته في سائر الأحوال إذا لم يبيح له أخذ شيء مما أعطاهما في الحال التي يسقط حقه عن بضعها فهو أولى أن لا يأخذ منها شيئاً مع بقاء حقه في استباحة بضعها وكونه أملك بها من نفسها وأكد الله تعالى حظر أخذ شيء مما أعطى بأن جعله ظلماً كالبهتان وهو الكذب الذي يباهت به مخبره ويكابره من يخاطبه وهذا أقبح ما يكون من الكذب وأخفسه فشبّه أخذ ما أعطاهما بغير حق بالبهتان في قبحه فسماه بهتاناً وإثماً قوله عز وجل | وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً | قال أبو بكر ذكر الفراء أن الإفضاء هو الخلوة وإن لم يقع دخول وقول الفراء حجة فيما يحكيه من اللغة فإذا كان اسم الإفضاء يقع على الخلوة فقد منعت

الآية أن يأخذ منها شيئاً بعد الخلوة والطلاق لأن قوله تعالى [ وإن أردتم استبدال زوج | قد أفاد الفرقة والطلاق والإفضاء مأخوذ من الفضاء وهو المكان الذي ليس فيه بناء حاجز عن إدراك ما فيه فسميت الخلوة إفضاء لزوال المانع من الوطء والدخول ومن الناس من يقول إن الفضاء السعة وأفضى إذا صار المتسع مما يقصده وجائز على هذا الوضع أيضاً أن تسمى الخلوة إفضاء لوصوله بها إلى مسكان الوطء واتساع ذلك بالخلوة وقد كان يضيق عليه الوصول إليها قبل الخلوة فسميت الخلوة إفضاء لهذا المعنى فأخبر تعالى أنه غير جائز له أخذ شيء مما أعطاهامع إفضاء بعضهم إلى بعض وهو الوصول إلى مكان الوطء وبذلها ذلك له وتمكينها إياه من الوصول إليها فظاهر هذه الآية تمنع الزوج أخذ شيء مما أعطاهما إذا كان النشوز من قبله لأن قوله تعالى [ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج | يدل على أن الزوج هو المريد للفرقة دونها ولذلك قال أصحابنا إن النشوز إذا كان من قبله يكره له أن يأخذ شيئاً من مهرها وإذا كان من قبلها فجائز له ذلك لقوله تعالى [ ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتينكمهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ] فقيل عن ابن عباس إن الفاحشة هي النشوز وقال غيره هي الزنا ولقوله تعالى [ فإن خفتن ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به ] ومن الناس من يقول إنها منسوخة بقوله [ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج | وذلك غلط لأن قوله تعالى [ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج | قد أفاد حال كون النشوز من قبله وقوله تعالى [ إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ] إنما فيه ذكر حال أخرى غير الأولى وهي الحال التي يكون النشوز منها واقتدت فيها المرأة منه فهذه حال غير تلك وكل واحد من الحالين مخصوصة بحكم دون الأخرى وقوله تعالى [ وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ] قال الحسن وابن سيرين وقتادة والضحاك والسدي هو قوله [ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ] قال قتادة وكان يقال للنكاح في صدر الإسلام الله عليك لتمسك بمعروف أو لتسرحن بإحسان وقال مجاهد كلمة النكاح التي يستحل بها الفرج وقال غيره هو قول النبي ﷺ إنما أخذتموهن بأمانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله تعالى والله أعلم بالصواب .

## باب ما يحرم من النساء

قال الله تعالى [ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ] قال أبو بكر أخبرنا أبو عمر

غلام ثعلب قال الذى حصلناه عن ثعلب عن الكوفيين والمبرد عن البصريين أن النكاح فى أصل اللغة هو اسم للجمع بين الشيثين تقول العرب أنكحنا الفراء فسرى هو مثل ضربوه للأمر يتشاورون فيه ويجتمعون عليه ثم ينظر عماذا يصدر من فيه معناه جمعنا بين الحمار وأتانه . قال أبو بكر إذا كان اسم النكاح فى حقيقة اللغة موضوعاً للجمع بين الشيثين ثم وجدناهم قد سموا الوطء نفسه نكاحاً من غير عقد كما قال الأعشى :

ومسكوحة غير ممهورة وأخرى يقال له فادها

يعنى المسبوبة الموطوءة بغير مهر ولا عقد وقال الآخر :

ومن أيم قد أنكحتها رماحنا . وأخرى على عم وخال تلهف

وهو يعنى المسبوبة أيضاً ومنه قول الآخر أيضاً :

فنكحنا أبكاراً وهن بأمة أعجلهن مظنة الأعداء

وهو يعنى الوطء أيضاً ولا يمتنع أحد من إطلاق اسم النكاح على الوطء وقد تناول الاسم العقد أيضاً قال الله تعالى | إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن [ والمراد به العقد دون الوطء وقال النبي ﷺ أنا من نكاح ولسنت من سفاح فدل بذلك على معنيين أحدهما أن اسم النكاح يقع على العقد والثانى دلالة على أنه قد يتناول الوطء من غير عقد لولا ذلك لا كتفى بقوله أنا من نكاح إذ كان السفاح لا يتناول اسم النكاح بحال فدل قوله ولسنت من سفاح بعد تقديم ذكر النكاح أن النكاح يتناول له الأمرين فينبى أنه من العقد الحلال لا من النكاح الذى هو سفاح ولما ثبت بما ذكرنا أن الاسم ينتظم الأمرين جميعاً من العقد والوطء وثبت بما ذكرنا من حكم هذا الاسم فى حقيقة اللغة وأنه اسم للجمع بين الشيثين والجمع إنما يكون بالوطء دون العقد إذ العقد لا يقع به جمع لأنه قول منهما جميعاً لا يقتضى جمعاً فى الحقيقة ثبت أن اسم النكاح حقيقة للوطء مجاز للعقد وأن العقد إنما سمي نكاحاً لأنه سبب يتوصل به إلى الوطء تسمية الشيء باسم غيره إذا كان منه بسبب أو مجاوراً له مثل الشعر الذى يولد الصبي وهو على رأسه يسمى عقبة ثم سميت الشاة التى تذبح عنه عند حلق ذلك الشعر عقبة وكالراوية التى هى اسم للجمل الذى يحمل المزايدة ثم سميت المزايدة راوية لاتصالها به وقربها منه وقال أبو النجم :

تمشى من<sup>(١)</sup> الردة مشى الحفل مشى الروايا بالمزاد الاثقل ونحوه الغائط هو اسم للمكان المظلم من الأرض ويسمى به ما يخرج من الإنسان مجازاً أنهم كانوا يقصدون الغائط لقضاء الحاجة ونظائر ذلك كثيرة فكذلك النكاح اسم للوطء حقيقة على مقتضى موضوعه في أصل اللغة ويسمى العقد باسمه مجازاً لأنه يتوصل به إليه وهو سببه ويدل على أنه سمي باسم العقد مجازاً أن سائر العقود من البياعات والهبات لا يسمى منها شيء نكاح وإن كان قد يتوصل به إلى استباحة وطء الجارية إذ لم تختص هذه العقود بإباحة الوطء لأن هذه العقود تصح فيمن يحظر عليه وطؤها كأختها من الرضاة ومن النسب وأم امرأته ونحوها وسمى العقد المختص بإباحة الوطء نكاحاً لأن من لا يحل له وطؤها لا يصح نكاحها ثبت بذلك أن اسم النكاح حقيقة للوطء مجاز في العقد فوجب إذا كان هذا على ما وصفنا أن يحمل قوله تعالى | ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء | على الوطء فاقضى ذلك تحريم من وطئها أبوه من النساء عليه لأنه لما ثبت أن النكاح اسم للوطء لم يختص ذلك بالمباح منه دون المحظور كالضرب والقتل والوطء نفسه لا يختص عند الإطلاق بالمباح منه دون المحظور بل هو على الأمرين حتى تقوم الدلالة على تخصيصه وكان أبو الحسن يقول إن قوله تعالى [ما نكح آباؤكم] مراده الوطء دون العقد من حيث اللفظ حقيقة فيه ولم يرد به العقد لاستحالة كون لفظ واحد مجازاً حقيقة في حال واحدة وإنما أوجبنا التحريم بالعقد بغير الآية وقد اختلف أهل العلم في إيجاب تحريم الأم والبنت بوطء الزنا فروى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن عمران بن حصين في رجل زنى بأمرأة حرمت عليه امرأته وهو قول الحسن وقاتادة وكذلك قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وسالم بن عبد الله ومجاهد وعطاء وإبراهيم وعامر وحامد وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر والثوري والأوزاعي ولم يفرقوا بين وطء الأم قبل الزواج أو بعده في إيجاب تحريم البنت وروى عكرمة عن ابن عباس في الرجل يزنى بأمرأة بعد ما يدخل بها قال تخطى حرمتين ولم تحرم عليه امرأته وروى عنه أنه قال لا يحرم الحرام الحلال وذكر الأوزاعي عن عطاء أنه كان

(١) قوله الردة بكسر الراء وتشديد الدال ورم يصب الناقة في أخلاقنا والحفل جمع حافل وهي الناقة المتلى.

يتأول قول ابن عباس لا يحرم حرام حلالا على الرجل يزني بالمرأة ولا يحرمها عليه زناه وهذا يدل على أن قول ابن عباس الذي رواه عكرمة في أن الزنا بالأم لا يحرم البنت لم يكن عند عطاء كذلك لأنه لو كان ثابتاً عنده لما احتاج إلى تأويل قوله لا يحرم الحرام الحلال وقال الزهري وربيعة ومالك والليث والشافعي لا تحرم أمها ولا بنتها بالزنا وقال عثمان البتي في الرجل يزني بأم امرأته قال حرام لا يحرم حلالا ولكنه إن زنى بالأم قبل أن يتزوج البنت أو زنى بالبنت قبل أن يتزوج الأم فقد حرمت ففرق بين الزنا بعد التزوج وقبله . واختلف الفقهاء أيضاً في الرجل يلوط بالرجل هل تحرم عليه أمه وابنته فقال أصحابنا لا تحرم عليه وقال عبد الله بن الحسين هو مثل وطء المرأة بزنا في تحريم الأم والبنت وقال من حرم بهذا من النساء حرم من الرجال . وروى إبراهيم بن إسحاق قال سألت سفیان الثوري عن الرجل يلعب بالغلام أيتزوج أمه قال لا وقال كان الحسن بن صالح يكره أن يتزوج الرجل بامرأة قد لعب بابنها وقال الأوزاعي في غلامين يلوط أحدهما بالآخر فتولد للمفعول به جارية قال لا يتزوجها الفاعل . قال أبو بكر قوله تعالى [ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ] قد أوجب تحريم نكاح امرأة قد وطئها أبوه بزنا أو غيره إذ كان الاسم يتناولها حقيقة فوجب حملها عليها وإذا ثبت ذلك في وطء الأب ثبت مثله في وطء أم المرأة أو ابنتها في إيجاب تحريم المرأة لأن أحد ألم يفرق بينها ويدل على ذلك قوله تعالى [ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ] والدخول بها اسم للوطء وهو عام في جميع ضروب الوطء من مباح أو محظور ونكاح أو سفاح فوجب تحريم البنت بوطء كان منه قبل تزويج الأم لقوله تعالى [ اللاتي دخلتم بهن ] ويدل على أن الدخول بها اسم للوطء وأنه مراد بالآية وأن اسم الدخول لا يختص بوطء نكاح دون غيره أنه لو وطئ الأم بملك اليمين حرمت عليه البنت تحريماً مؤكداً بحكم الآية وكذلك لو وطئها بنكاح فاسد فثبت أن الدخول لما كان اسماً للوطء لم يختص فيما علق به من الحكم بوطء بنكاح دون ما سواه من سائر ضروب الوطء ويدل عليه من جهة النظر أن الوطء أكد في إيجاب التحريم من العقد لأننا لم نجد وطأ مباحاً إلا وهو موجب للتحريم وقد وجدنا عقداً صحيحاً لا يوجب التحريم وهو العقد على الأم لا يوجب تحريم البنت ولو وطئها حرمت فعلينا أن وجود الوطء علة لإيجاب التحريم



فكيفها وجد ينبغي أن يحرم مباحاً كان الوطء أو محظوراً لوجود الوطء لأن التحريم لم يخرج من أن يكون وطأ صحيحاً فلما اشتركا في هذا المعنى وجب أن يقع به تحريم وأيضاً لا خلاف أن الوطء بشبهة وبملك اليمين يحرم مع عدم النكاح وهذا يدل على أن الوطء يوجب التحريم على أي وجه وقع فوجب أن يكون وطء الزنا محرماً لوجود الوطء الصحيح . فإن قيل إن الوطء بملك اليمين وبشبهة إنما تعلق بهما التحريم لما يتعلق بهما من ثبوت النسب والزنا لا يثبت به النسب فلا يتعلق به حكم التحريم . قيل له ليس لثبوت النسب تأثير في ذلك لأن الصغير الذي لا يجامع مثله لو جامع امرأته حرمت عليه أمها وبناتها ولم يتعلق بوطئه ثبوت النسب ومن عقد على امرأة نكاحاً تعلق بعقد النكاح ثبوت النسب قبل الوطء حتى لو جاءت بولد قبل الدخول وبعد العقد بستة أشهر لزمه ولم يتعلق بالعقد تحريم البنت فإذا كنا وجدنا الوطء مع عدم ثبوت النسب به يوجب التحريم والعقد مع تعلق ثبوت النسب به لا يوجب التحريم علمنا أنه لا حظ لثبوت النسب في ذلك وإن الذي يجب اعتباره هو الوطء لا غير وأيضاً لا خلاف بيننا وبينهم أنه لو لمس أمته لشهوة حرمت عليه أمها وابنتها وليس للمس حظ في ثبوت النسب فدل على أن حكم التحريم ليس بموقوف على النسب وأنه جائز ثبوته مع ثبوت النسب وجائز ثبوته أيضاً مع عدم ثبوت النسب . وبدل على صحة قول أصحابنا أنا وجدنا الله تعالى قد غلظ أمر الزنا بإيجاب الرجم تارة وإيجاب الجلد أخرى وأوعد عليه بالنار ومنع إلحاق النسب به وذلك كله تغليظ لحكمه فوجب أن يكون بإيجاب التحريم أولى إذ كان إيجاب التحريم ضرباً من التغليظ ألا ترى أن الله تعالى لما حكم ببطلان حج من جامع امرأته قبل الوقوف بعرفة كان الزاني أولى ببطلان الحج لأن بطلان الحج تغليظ لتحريم الجماع فيه كذلك لما حكم الله بإيجاب تحريم الأم والبنت بالوطء الحلال وجب أن يكون الزنا أولى بإيجاب التحريم تغليظاً لحكمه . وقد زعم الشافعي أن الله تعالى لما أوجب الكفارة على قاتل الخطأ كان قاتل العمدة أولى إذ كان حكم العمدة أغلظ من حكم الخطأ ألا ترى أن الوطء لم يختلف حكمه أن يكون بزنا أو غيره فيما تعلق به من فساد الحج والصوم ووجوب الغسل فكذلك ينبغي أن يستويا في حكم التحريم . فإن قيل الوطء المباح يتعلق به حكم في إيجاب المهر ولا يتعلق ذلك بالزنا . قيل له قد تعلق بالزنا من إيجاب الرجم أو الجلد

ما هو أغلظ من إيجاب المال وعلى أن المال والحد يتعاقبان على الوطء لأنه متى وجب الحد لم يجب المهر ومتى وجب المهر لم يجب الحد فكل واحد منهما يخلف الآخر فإذا وجب الحد فذلك قائم مقام المال فيما تعلق بالوطء من الحكم فلا فرق بينهما من هذا الوجه فإن احتج محتج بما حدثنا عبد الباقي قال حدثنا محمد بن إبي الليث الجزري قال حدثنا إسحاق بن بهلول قال حدثنا عبد الله بن نافع المدني قال حدثنا المغيرة بن إسماعيل بن أيوب ابن سلمة الزهري عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة قالت سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يتبع المرأة حراماً أينسكح أمها أو يتبع الأم حراماً أينسكح ابنتها قال رسول الله ﷺ لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح وبما رواه إسحاق بن محمد الفروي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال لا يحرم الحرام الحلال وروى عمر بن حفص عن عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ لا يفسد الحرام الحلال فإن هذه الأخبار باطلة عند أهل المعرفة ورواها غير مرضيين أما المغيرة بن إسماعيل فمجهول لا يعرف لا يجوز ثبوت شريعة بروايته لاسيما في اعتراضه على ظاهر القرآن وإسحاق بن محمد الفروي مطعون في روايته وكذلك عمر بن حفص ولو ثبت لم يدل على قول المخالف لأن الحديث الأول إنما ذكر فيه الرجل ويتبع المرأة وليس فيه ذكر الوطء فكان قوله ﷺ لا يحرم إلا ما كان بنكاح جواباً عما سأله من اتباع المرأة وذلك إنما يكون بأن يتبعها نفسه فيكون منه نظراً إليها مرادتها على الوطء وليس فيه إثبات الوطء فأخبر ﷺ أن مثل ذلك لا يوجب تحريماً وأنه لا يقع بمثله التحريم إلا أن يكون بينهما عقد نكاح وليس فيه الوطء ذكر وقوله لا يحرم الحرام الحلال إنما هو فيما سئل عنه من اتباع المرأة من غير وطء وأما حديث ابن عمر وقوله لا يحرم الحرام الحلال فجائز أن يكون في هذه القصة بعينها إن صحّت فكان جواباً لما سئل عنه من النظر والمرادة من غير جماع وتكون فائدته إزالة توهم من يظن أن النظر بانفراده يحرم لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال زنا العينين النظر وزنا الرجلين المشى فكان جائز أن يظن ظان أن النظر بانفراده يحرم كما يحرم الوطء لتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياه زناً فأخبر صلى الله عليه وسلم أن ذلك لا يحرم وإن التحريم إذا لم تكن ملازمة إنما يتعلق بالعقد وإن لم يكن مسيس وإذا

احتمل هذا الخبر ما وصفنا زال الاعتراض به وعلى أنهم متفقون أن التحريم غير مقصور على النكاح ولا على الوطء المباح لأنه لا خلاف أن من وطئ أمته حائضاً أن هذا ووطء حرام في غير نكاح وأنه يوجب التحريم فبطل أن يكون حكم التحريم مقصوراً على النكاح ولا على ووطء مباح وكذلك لو وطئ جارياً بينه وبين غيره أو جاريته وهي مجوسية كان واطئاً وطأ حراماً في غير نكاح موجباً للتحريم وهذا يدل على أن الحديث إن ثبت فليس بعموم في نفي إيجاب التحريم بوطء حرام وأيضاً قد حرم الله تعالى امرأة المظاهر عليه بالظهار وقد سماه منكر آمن القول وزوراً ولم يكن هذا القول محرماً مانعاً من وقوع تحريم الوطء به وأيضاً فإن قوله الحرام لا يحرم الحلال لا يصح الاحتجاج به لوروده مطلقاً من وجه صحيح غير متعلق بسبب من وجهين أحدهما أن الحرام والحلال إنما هو حكم الله تعالى بالتحريم والتحليل وقد علمنا حقيقة أن حكم الله تعالى بالتحريم في شيء وبالتحليل في غيره ليس يتعلق به حكم آخر في إيجاب تحريم أو تحليل إلا بدلالة فهذا اللفظ إذا حمل على حقيقته لم يكن له تعلق بمسئلتنا لأننا كذلك نقول أن حكم الله تعالى بالتحريم لا يوجب تحريم مباح بنفس وروود الحكم إلا أن يقوم الدليل على إيجاب تحريم غيره من حيث حرم هو وفائدته حينئذ أن ما قد حكم الله تعالى بتحليله نصاً فهو مقر على ما حكم به من تحليله وإذا حكم بتحريم شيء آخر لم يجز الاعتراض على المحكوم بتحليله بدياً بتحريم غيره من طريق القياس فنفع تحريم المباح بالقياس ودل ذلك على بطلان قول من يجيز النسخ بالقياس هذا الذي تقتضيه حقيقة اللفظ إن صح فهذا أحد الوجهين اللذين ذكرنا والوجه الآخر أن يكون المراد بقوله الحرام لا يحرم الحلال أن فعل الحرام لا يحرم الحلال فإن كان هذا أراد فلا محالة أن في اللفظ ضميراً يجب اعتباره دون اعتبار حقيقة معنى اللفظ فلا يصح له الاحتجاج به من وجهين أحدهما أن الضمير ليس بذكر يعبر عنه عمومه فيسقط الاحتجاج بعمومه إذ الضمير ليس بذكر حتى يكون لفظ عموم فيما تحته من المسميات فلا يصح لأحد الاحتجاج بعموم ضمير غير مذكور والوجه الآخر أنه لا يصح اعتبار العموم فيه من قبل أنه لا يصح اعتقاد العموم في مثله لاتفاق المسلمين على إيجاب تحريم الحرام الحلال وهو الوطء بنكاح فاسد ووطء الأمة الحائض والطلاق الثلاث في الحيض والظهار والخز إذا

خالطت الماء والردة تبطل النكاح وتحرمها على الزوج وغير ذلك من الأفعال المحرمة للحلال فقوله ﷺ الحرام لا يحرم الحلال لو ورد بلفظ عموم لما صح اعتقاد العموم فيه وكان مفهوما مع وروده أنه أراد بعض الأفعال المحرمة لا يحرم الحلال فيحتاج إلى دلالة في إثبات حكمه كسائر الألفاظ المجملة وأيضاً لو نص النبي ﷺ على ما ادعيت من ضميره فقال إن فعل الحرام لا يحرم الحلال لما دل على ما ذكرت لأننا كذلك نقول إن فعل الحرام لا يحرم الحلال فيكون ذلك محمولاً على حقيقة ولا دلالة فيه أن الله لا يحرم الحلال عند وقوع فعل حرام ه فإن قيل معناه أن الله لا يحرم الحلال بفعل الحرام ه قيل له فإذا قوله الحرام لا يحرم الحلال إذا كان المراد به ما ذكرت مجاز ليس بحقيقة فيحتاج إلى دلالة في إثبات حكمه إذ لا يجوز استعمال المجاز إلا عند قيام الدلالة عليه .

وذكر الشافعي أن مناظرة جرت بينه وبين بعض الناس فيها أعجوبة لمن تأملها قال الشافعي قال لي قائل لم قلت إن الحرام لا يحرم الحلال قلت قال الله تعالى [ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ] وقال [ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ] وقال [ وأمهات نسائكم ] - إلى قوله - اللاتي دخلتم بهن [ أفلست تجد التنزيل إنما يحرم ما سمي بالنكاح أو الدخول والنكاح قال بلي قال قلت أفيجوز أن يكون الله حرم بالحلال شيئاً وحرمه بالحرام والحرام ضد الحلال والنكاح مندوب إليه مأمور به وحرم الزنا فقال [ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً ] قال أبو بكر تلا الشافعي آية التحريم بالنكاح والدخول وآية تحريم الزنا وهذان الحكمان غير مختلف فيهما أعني إباحة النكاح والدخول وتحريم الزنا وليس في ذلك دلالة على موضع الخلاف في المسألة لأن إباحة النكاح والدخول وإيجاب التحريم بهما ليس فيه أن التحريم لا يقع بغيرهما كما لم ينف إيجاب التحريم بالوطء بملك اليمين وتحريم الله تعالى للزنا لا يفيد أن التحريم لا يقع إلا به فإذا ليس في ظاهر تلاوة الآيتين نفي لتحريم النكاح بوطء الزنا لأن الآية الزنا إنما فيها تحريم الزنا وليس تحريم الزنا عبارة عن نفي إيجابه لتحريم النكاح ولا في إيجاب التحريم بالنكاح والدخول نفي لإيجابه بغيرهما فإذا لا دلالة فيما تلاه من الآيتين على موضع الخلاف ولا جواً للسائل الذي سأله عن الدلالة على صحة قوله ه ثم قال الحرام ضد الحلال فلما قال له السائل فرق بينهما قال قلت قد فرق الله بينهما لأن الله نذب إلى النكاح وحرم الزنا

فجعل فرق الله بينهما في التحليل والتحريم دليلاً على السائل والسائل لم يشكك عليه بإباحة النكاح وتحريم الزنا وإنما سأله عن وجه الدلالة من الآية على ما ذكر فلم يبين وجهها واشتغل بأن هذا محرم وهذا حلال فإن كان هذا السائل من عمى القلب بالمحل الذي لم يعرف بين النكاح وبين الزنا فرقا من وجه من الوجوه فثله لا يستحق الجواب لأنه مؤوف العقل إذ العاقل لا ينزل نفسه بهذه المنزلة من التجاهل وإن كان قد عرف الفرق بينهما من جهة أن أحدهما محظور والآخر مباح وإنما سأله أن يفرق بينهما في امتناع جواز اجتماعهما في إيجاب تحريم النكاح فإن الشافعي لم يجبه عن ذلك ولم يزده على تلاوة الآيتين في الإباحة والحظر وإن الحلال ضد الحرام إذ ليس في كون الحلال ضد الحرام ما يمنع اجتماعهما في إيجاب التحريم ألا ترى أن الوطء بالنكاح الفاسد هو حرام ووطء الحائض حرام بنص التنزيل واتفاق المسلمين وهو ضد الوطء الحلال وهما متساويان في إيجاب التحريم والطلاق في الحيض محظور وفي الطهر قبل الجماع مباح وهما متساويان فيما يتعلق بهما من إيجاب التحريم فإن كان عند الشافعي أن القياس ممتنع في الضدين فواجب أن لا يجتمعا أبداً في حكم واحد ومعلوم أن في الشريعة اجتماع الضدين في حكم واحد وإن كونهما ضدين لا يمنع اجتماعهما في أحكام كثيرة ألا ترى أن ورود النص جائز بمثله وما جاز ورود النص به ساغ فيه القياس عند قيام الدلالة عليه فإذا لم يكن ممتنعاً في العقل ولا في الشرع اجتماع الضدين في حكم واحد فقولُه إن الحلال ضد الحرام ليس بموجب للفرق بينهما من حيث سأله السائل ويدل على أن ذلك غير ممتنع أن الله تعالى قد نهى المصلي عن المشي في الصلاة وعن الاضطجاع فيها من غير ضرورة والمشى والاضطجاع ضدان وقد اجتمعا في النهي ولا يحتاج في ذلك إلى الإكثار إذ ليس يمتنع أحد من أجازته فلم يحصل من قول الشافعي أنهما ضدان معنى يوجب الفرق بينهما ثم حكى عن السائل أنه قال أجد جماعاً وجماعاً فأقيس أحدهما بالآخر قال قلت وجدت جماعاً حلالاً حمدت به ووجدت جماعاً حراماً رجحت به أفرايته يشبهه قال ما يشبهه فهل توخمه بأكثر من هذا قال أبو بكر فقد سلم له السائل أنه ما يشبهه فإن كان مراده أنه لا يشبهه من حيث اقترقا فهذا مالا ينزاع فيه وإن كان أراد لا يشبهه من حيث رام الجمع بينهما من جهة إيجاب التحريم فإنه لم يأت بدليل ينفي الشبه بينهما من هذه الجهة وليس في الدنيا

قياس إلا وهو تشبيه للشيء بغيره من بعض الوجوه دون جميعها فإن كان افتراق الشئيين من وجه يوجب الفرق بينهما من سائر الوجوه فإن في ذلك إبطال القياس أصلاً إذ ليس يجوز وجود القياس فيما اشتبها فيه من سائر الوجوه فقد بان أن ما قاله الشافعي وما سلبه له السائل كلام فارغ لا معنى تحته في حكم ما سئل عنه ثم قال له السائل هل توضحه بأكثر من هذا قال نعم أفجعل الحلال الذي هو نعمة قياساً على الحرام الذي هو نقمة وهذا هو تكرار للمعنى الأول بزيادة النعمة والنقمة والسؤال قائم عليه لم يجب بما تقتضيه مطالبة السائل ببيان وجه الدلالة في منع هذا القياس وهو قد جعل هذا الحرام الذي هو نقمة وهو وطء الحائض والجارية المجوسية والوطء بالنكاح الفاسد الحلال الذي هو نعمة في إيجاب التحريم فانتقض ما ذكره وادعاه من غير دلالة أقامها عليه وحكى عن السائل أنه قال إن صاحبنا قال يوجدكم أن الحرام يحرم الحلال قال قلت له أفما اختلفنا فيه من النساء قال لا ولكن في غيره من الصلاة والمشروب والنساء قياس عليه قال قلت أفتجيز لغيرك أن يجعل الصلاة قياساً على النساء قال أما في شيء فلا قال أبو بكر فمنع الشافعي بهذا أن يقبس تحريم الحرام والحلال من غير النساء على النساء مع إطلاقه القول بدياً أنه إنما يجوز قياس الزنا على الوطء المباح لأنه حرام وهو ضد الحلال والحلال نعمة والحرام نقمة من غير تهديد لذلك بأن هذه القضية في منع القياس مقصورة على النساء دون غيرهن وإطلاقه الاعتلال بالفرق الذي ذكر يلزمه إجراؤه في سائر ما وجد فيه فإذا لم يفعل ذلك فقد ناقض ثم يقال له فإذا جاز تحريم الحرام الحلال في غير النساء فلا جاز مثله في النساء مع كون أحدهما ضد الآخر وكون أحدهما نعمة والآخر نقمة كما كان الوطء بملك اليمين مثل الوطء بالنكاح في إيجاب التحريم مع كون ملك اليمين ضد للنكاح ألا ترى أن ملك اليمين والنكاح لا يجتمعان لرجل واحد وحكى عن السائل أنه قال له إن الصلاة حلال والكلام فيها حرام فإذا تكلم فيها فسدت عليه صلاته فقد أفسد الحلال بالحرام قال قلت له زعمت أن الصلاة فاسدة الصلاة لا تكون فاسدة ولكن الفاسد فعله لا هي ولكن لا تجزى عنك الصلاة لأنك لم تأت بها كما أمرت قال أبو بكر ما ظننت أن أحداً ممن ينتدب لمناظرة خصم يبلغ به الإفلاس من الحجاج إلى أن يلجأ إلى مثل هذا مع سخافة عقل السائل وغباوته وذلك لأن أحداً لا يمتنع من إطلاق القول

بفساد صلواته إذا فعل فيها ما يوجب بطلانها كما لا يمتنع من إطلاق القول بفساد النكاح إذا وجد فيه ما يبطله فإن كان الذي أوجب الفرق بينهما أنه لا يطلق اسم الفساد على الصلاة مع بطلانها مع إطلاق الناس كلهم ذلك فيها فإنه لا يعوز خصمه أن يقول مثل ذلك في النكاح أنى لا أقول أن نكاحه يفسد والنكاح لا يكون فاسداً وإنما فعله وهو الزنا هو الفاسد فأما النكاح فلم يفسد ولكن المرأة بانث منه وخرجت من حباله فهما سواء من هذا الوجه ثم يقال له أحسب أنا قد سلمنا لك ما ادعيت من امتناع اسم الفساد على الصلاة التي قد بطلت أليس السؤال قائماً عليك في المعنى إذا سلمنا لك الاسم وهو أن يقال لك ما أنكرت أنه لما جاز خروج المتكلم من الصلاة ولم تجز عنه لأجل الكلام المحظور وجب أن يكون كذلك حكم المرأة فلا يبقى نكاحها بعد وطء أمها بزنا كما لم تبق الصلاة بعد الكلام فتبين منه امرأته وتخرج من حباله كما خرج من الصلاة ويلزم الشافعي على هذا أن لا يطلق في شيء من البيوع أنه فاسد وكذلك سائر العقود وإنما يقال فيها أنها غير مجزية ولا موجبة للملك وهذا إنما هو منع للعبارة وإنما الكلام على المعاني لا على العبارات والأسامى وذكر الشافعي عن سائله أنه قال إن صاحبنا قال الماء حلال والخمر حرام فإذا صب الماء في الخمر حرم الماء قال قلت له رأيت إن صببت الماء في الخمر أما يكون الماء الحلال مستهلكاً في الحرام قال بلى قلت أتجد المرأة محرمة على كل أحد كما تجد الخمر محرمة على كل أحد قال لا قلت أتجد المرأة وبناتها مختلطتين باختلاط الماء والخمر قال لا قلت أفوجد القليل من الخمر إذا صب في كثير الماء نجس قال لا قلت أفوجد قليل الزنا والقبلة واللبس للشهوة لا يحرم ويحرم كثيره قال لا قال فلا يشبه أمر النساء الخمر والماء قال أبو بكر وهذا أيضاً من طريق الفروق والذي ذكر في تحريم الخمر للماء يحكى عن الشافعي أنه احتج به على يحيى بن معين حين قال الحرام لا يحرم الحلال وهو إلزام صحيح على من ينفي التحريم لهذه العلة لوجودها فيه إذ لم تكن العلة في منع تحريم الحرام الحلال أنهما غير مختلطتين وإن قيل الزنا يحرم وإنما كانت علة أن الحرام ضد الحلال وإن الحلال نعمة والحرام نقمة ولم نره احتج بغيره في جميع ما ناظر به السائل وفروق التي ذكرها إنما هي فروق من وجوه آخر تزيد علة انتقاضاً لوجودها مع عدم الحكم وعلى أنه إن كان التحريم مقصوراً على الاختلاط وتعذر تمييز المحظور من المباح فينبغي أن

لا يحرم الوطء المباح لعدم الاختلاط وكذلك الوطء بالنكاح الفاسد وسائر ضروب الوطء الذى علق به التحريم إذ كانت المرأة متميزة عن أمها فمما غير مختلطتين فإذا جاز أن يقع التحريم بهذه الوجوه مع عدم الاختلاط فما أنكر مثله فى الزنا وقد بينا فى صدر المسألة دلالة قوله تعالى [ ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء ] وقوله تعالى [ اللاتى دخلتم بهن ] على وقوع التحريم بالزنا فلم يحصل من كلام الشافعى دلالة فى هذه المسألة ولا شبهة على ما سئل عنه \* ثم حكى الشافعى عن سائله هذا لما فرّق له بين الماء والخمر وبين النساء بما ذكر أنه لا يشبهه أمر النساء الخمر والماء قال الشافعى فقلت له وكيف قبلت هذا منه فقال ما بين لنا أحد بيانك لنا ولو علم صاحبنا به لظننت أنه لا يقيم على قوله ولكن غفل وضعف عن كلامه \* قال فرجع عن قولهم وقال الحق عندى فى قولكم ولم يصنع صاحبنا شيئاً ولا ندرى من كان هذا السائل ولا من صاحبه الذى قال لو علم صاحبنا بهذه الفروق لظن أنه لا يقيم على قوله وقد بان عمى قلب هذا السائل بتسليمه للشافعى جميع ما ادعاه من غير مطالبة له بوجه الدلالة على المسئلة فيما ذكر وجائز أن يكون رجلاً عامياً لم يرتض بشيء من الفقه إلا أنه قد انتظم بذلك شيئين أحدهما الجهل والغباوة بما وقفنا عليه من مناظرته وتسليمه ما لا يجوز تسليمه ومطالبته للسؤل بالفروق التى لا توجب فرقا فى معانى العلل والمقاييسات ثم انتقله بمثل ذلك إلى مذهبه على ما زعم وتركه لقول أصحابه والآخرة العقل وذلك أنه ظن أن صاحبه لو سمع بمثل ذلك رجع عن قوله ففضى بالظن على غيره فيما لا يعلم حقيقته \* وسرور الشافعى بمناظرة مثله وانتقاله إلى مذهبه يدل على أنهما كانا متقاربين فى المناظرة وإلا فلو كان عنده فى معنى المبتدئ والمغفل العامى لما أثبت مناظرته إياه فى كتابه ولو كلف بذلك المبتدئون من أحداث أصحابنا لما خفى عليهم عوار هذا الحجاج وضعف السائل والمستول فيه \* وقد ذكر الشافعى أنه قال لمناظره جعلت الفرقة إلى المرأة بتقبيلها ابن زوجها والله لم يجعل الفرقة إليها قال فقال فأنت تزعم أنها تحرم على زوجها إذا ارتدت قال قلت وأقول إن رجعت وهى فى العدة فهما على النكاح أفترعم أنت فى التى تقبل ابن زوجها مثله قال لا \* قال أبو بكر فأنكر على خصمه وقوع التحريم من قبل المرأة ثم قال هو بها وجعل إليها الرجعة كما جعل إليها التحريم ثم قال الشافعى فأقول إن مضت العدة فرجعت إلى الإسلام كان لزوجها أن



ينسحبها أفترعهم في التي تقبل ابن زوجها مثله قال والمرتدة تحرم على الناس كلهم حتى تسلم  
وتقبيل ابن الزوج ليس كذلك قال أبو بكر فناقض على أصله فيما أنكره على خصمه ثم  
أخذ في ذكر الفروق على النحو الذي مضى من كلامه ولم أذكر ذلك لأن في مثله شبهة  
على من ارتاض بشيء من النظر ولكن لا بين مقادير علوم مخالفي أصحابنا ومحلمهم من  
النظر وأما ما حكى عثمان البتي في فرقه بين الزنا بأمر المرأة بعد التزويج وقبله فلا معنى له  
لأن ما يوجب تحريماً مؤبداً لا يختلف حكمه في إيجابه ذلك بعد التزويج وقبله والدليل  
عليه أن الرضاع لما كان موجباً للتحريم المؤبد لم يختلف حكمه في إيجابه ذلك قبل التزويج  
وبعدوه وإنما قال أصحابنا إن فعل ذلك بالرجل لا يحرم عليه أمه ولا بنته من قبل أن هذه  
الحرمة إنما هي متعلقة بمن يصح عقد النكاح عليها ويجوز أن تملك به فيكون الوطء  
المحرم فيها بمنزلة الوطء الحلال في إيجاب التحريم فلما لم يصح وجود ذلك في الرجل على  
الوجه المباح ولا يجوز أن يملك ذلك بالعقد منه لم يتعلق به حكم التحريم ألا ترى أنه لو  
لمس الرجل بشهوة لا يتعلق به حكم في إيجاب تحريم الأم والبنت واللمس بمنزلة الوطء  
في المرأة عند الجميع فيما يتعلق به حكم التحريم فلما اتفق الجميع على أن اللمس لا حكم له في  
الرجل في حكم تحريم الأم والبنت كان ذلك ماسواً من الوطء وفي ذلك الدلالة من  
وجهين على صحة ما ذكرنا أحدهما أن لمس الرجل للرجل لشهوة لما لم يكن مما يصح أن  
يملك بعقد النكاح ولم يتعلق به تحريم كان كذلك حكم الوطء إذ لا يصح أن يملك بعقد  
النكاح والثاني أن اللمس عند الجميع في المرأة حكمه حكم الوطء ألا ترى أن الجميع متفقون  
على أن لمس المرأة الزوجة يحرم بنتها كما يحرمها الوطء وكذلك لمس الجارية بملك العيين  
يوجب من التحريم ما يوجب الوطء وكذلك من حرم بوطء الزنا حرم باللمس فلما لم  
يكن لمس الرجل موجباً للتحريم ووجب أن يكون كذلك حكم وطئه لاستوائهما في المرأة  
قال أبو بكر واتفق أصحابنا والثوري ومالك والأوزاعي والشافعي إن اللمس  
لشهوة بمنزلة الجماع في تحريم أم المرأة وبنتها فكل من حرم بالوطء الحرام أو جبه باللمس  
إذا كان لشهوة ومن لم يوجب بالوطء الحرام لم يوجب باللمس لشهوة ولا خلاف أن اللمس  
المباح في الزوجة وملك العيين يوجب تحريم الأم والبنت إلا شيئاً يحكى عن ابن شبرمة  
أنه قال لا تحرم باللمس وإنما تحرم بالوطء الذي يوجب مثله الحد وهو قول شاذ قد سبقه

الإجماع بخلافه واختلف الفقهاء في النظر هل يحرم أم لا فقال أصحابنا جميعاً إذا نظر إلى فرجها لشهوة كان ذلك بمنزلة اللبس في إيجاب التحريم ولا يحرم النظر للشهوة إلى غير الفرج وقال الثوري إذا نظر إلى فرجها متعمداً حرمت عليه أمها وابنتها ولم يشترط أن يكون لشهوة وقال مالك إذا نظر إلى شعر جاريته تلذذاً أو صدرها أو ساقها أو شيء من محاسنها تلذذاً حرمت عليه أمها وابنتها وقال ابن أبي ليلى والشافعي النظر لا يحرم ما لم يلبس قال أبو بكر روى جرير بن عبد الحميد عن حجاج عن أبي هانئ قال قال رسول الله ﷺ من نظر إلى فرج امرأة حرمت عليه أمها وابنتها وروى حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها وروى الأوزاعي عن مكحول إن عمر جرد جارية له فسأله إياها بعض ولده فقال إنها لا تحل لك وروى حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه جرد جارية ثم سأله إياها بعض ولده فقال إنها لا تحل لك وروى المثنى عن عمرو بن شعيب عن عمر أنه قال أيما رجل جرد جارية له فنظر إليه منها يريد ذلك الأمر فإنها لا تحل لابنه وعن الشعبي قال كتب مسروق إلى أهله قال انظروا جاريتي فلا تبيعهن فإنني لم أصب منها إلا ما حرمها علي ولدي من اللبس والنظر وهو قول الحسن والقاسم بن محمد ومجاهد وإبراهيم فاتفق هؤلاء السلف على إيجاب التحريم بالنظر واللمس وإنما خص أصحابنا النظر إلى الفرج في إيجاب التحريم دون النظر إلى سائر البدن لما روى عن النبي ﷺ أنه قال من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها فخص النظر إلى الفرج بإيجاب التحريم دون النظر إلى سائر البدن وكذلك روى عن ابن مسعود وابن عمر ولم يرو عن غيرهما من السلف خلافه فثبت بذلك أن النظر إلى الفرج مخصوص بإيجاب التحريم دون غيره وكان القياس أن لا يقع تحريم بالنظر إلى غيره من سائر البدن إلا أنهم تركوا القياس فيه للأثر واتفاق السلف ولم يوجبوا بالنظر إلى غير الفرج وإن كان لشهوة على ما يقتضيه القياس ألا ترى أن النظر لا يتعلق به حكم في سائر الأصول ألا ترى أنه لو نظر وهو محرم أو صائم فأمنى لا يفسد صومه ولو كان الإنزال عن لمس فسد صومه ولزمه دم لإحرامه فعلمت أن النظر من غير لمس لا يتعلق به حكم فلذلك قلنا إن القياس لا يحرم النظر شيئاً إلا أنهم تركوا القياس في النظر إلى الفرج خاصة لما ذكرنا يحتاج لمذهب ابن شبرمة بظاهر قوله تعالى | فإن لم تكونوا دخلتم

بهن فلا جناح عليكم | واللبس ليس بدخول فلا يحرم والجواب عنه أنه ليس بممتنع أن يريد الدخول أو ما يقوم مقامه كما قال تعالى | فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا | فذكر الطلاق ومعناه الطلاق أو ما يقوم مقامه ويكون دلالة ما ذكرنا من قول السلف واتفاقهم من غير مخالف لهم على إيجاب التحريم باللبس \* ولا خلاف بين أهل العلم أن عقد النكاح على امرأة يوجب تحريمها على الإبن وروى ذلك عن الحسن ومحمد بن معمر بن إبراهيم وعطاء وسعيد بن المسيب \* وقوله تعالى | إلا ما قد سلف | فإنه روى عن عطاء إلا ما كان في الجاهلية \* قال أبو بكر يَحْتَمَلُ أن يريد إلا ما كان في الجاهلية فإنكم لا تؤخذون به ويَحْتَمَلُ إلا ما قد سلف فإنكم مقرون عليه وتأوله بعضهم على ذلك وهذا خطأ لأنه لم يرو أن النبي ﷺ أقر أحداً على عقد نكاح امرأة أبيه وإن كان في الجاهلية وقد روى البراء أن النبي ﷺ بعث أبا بردة بن نيار إلى رجل عرس بامرأة أبيه وفي بعض الألفاظ نكح امرأة أبيه أن يقتله ويأخذ ماله وقد كان نكاح امرأة الأب مستفيضاً شائعاً في الجاهلية فلو كان النبي ﷺ أقر أحداً منهم على ذلك النكاح لنقل واستفاض فلما لم ينقل ذلك دل على أن المراد بقوله | إلا ما قد سلف | فإنكم غير مؤخذين به وذلك لأنهم قبل ورود الشرع بخلاف ما هم عليه كانوا مقرين على أحكامهم فأعلمهم الله تعالى أنهم غير مؤخذين فيما لم تقم عندهم حجة السمع بتركه فلا احتمال في قوله | إلا ما قد سلف | في هذا الموضع إلا ما ذكرنا وقوله تعالى | إلا ما قد سلف | عند ذكر الجمع بين الأختين يَحْتَمَلُ غير ما ذكره هنا وسنذكره إذا انتهينا إليه إن شاء الله تعالى ومعنى | إلا ما قد سلف | همنا استثناء منقطع كقوله لا تلق فلانا إلا ما لقيت يعني لكن ما لقيت فلا لوم عليك فيه \* وقوله | إنه كان فاحشة | هذه الهاء كناية عن النكاح وقد قيل فيه وجهان أحدهما النكاح بعد النهي فاحشة ومعناه هو فاحشة فكان في هذا الموضع ملغاة وهو موجود في كلامهم قال الشاعر :

فإنك لو رأيت ديار قوم وجيران لنا كانوا كرام

فأدخل كان وهي ملغاة غير معتد بها لأن القوافي مجرورة وقال الله تعالى | وكان الله عليماً حكيماً | والله عليم حكيم ويَحْتَمَلُ أن يريد به أن ما كان منه في الجاهلية فهو فاحشة فلا تفعلوا مثله وهذا لا يكون إلا بعد قيام حجة السمع عليهم بتحريمه ومن قال هذا

جعل قوله تعالى [إلا ما قد سلف] فإنه يسلم منه بالإقلاع عنه والتوبة منه قال أبو بكر والأولى حمله على أنه فاحشة بعد نزول التحريم لأن ذلك مراد عند الجميع لا محالة ولم تقم الدلالة على أن حجة السمع قد كانت قامت عليهم بتحريمه من جهة الرسل المتقدمين فيستحقون اللوم عليه ويدل عليه قوله تعالى [إلا ما قد سلف] وظاهره يقتضى نفي المؤاخذة بما سلف منه فإن قيل هذا يدل على أن من عقد نكاحاً على امرأة أبيه ووطئها كان وطؤه زناً موجباً للحد لأنه سماها فاحشة وقال الله تعالى [ولا تقر بوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً] قيل له الفاحشة لفظ مشترك يقع على كثير من المحظورات \* وقد روى في قوله تعالى [إلا أن يأتين بفاحشة مبينة] أن خروجها من بيته فاحشة وروى أن الفاحشة في ذلك أن تستطيل بلسانها على أهل زوجها وقيل فيها أنها الزنا فالفاحشة اسم يتناول الواقعة المحظورة وليس يختص بالزنا دون غيره حتى إذا أطلق فيه اسم الفاحشة كان زناً وما كان من وطء عن عقد فاسد فإنه لا يسمى زناً لأن الجوس وسائر المشركين المولودين على مناحاتهم التي هي فاسدة في الإسلام لا يسمون أولاد زناً والزنا اسم لو طء في غير ملك ولا نكاح ولا شبهة عن واحد منهما فأما إذا صدر عن عقد فإن ذلك لا يسمى زناً سواء كان العقد فاسداً أو صحيحاً \* وقوله تعالى [ومقتا وساء سبيلاً] يعنى أنه مما يبغضه الله تعالى ويبغضه المسلمون وذلك تأكيداً لتحريمه وتقييده وتهجين فاعله وبين أنه طريق سوء لأنه يؤدي إلى جهنم قوله تعالى [حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم] إلى آخر الآية حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا محمد بن الفضل بن سلمة قال حدثنا سنيد بن داود قال حدثنا وكيع قال حدثنا علي بن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قوله تعالى [حرمت عليكم أمهاتكم] إلى قوله تعالى [وبنات الأخوت] قال حرم الله هذه السبع من النسب ومن الصهر سبع ثم قال [كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم] ما وراء هذا النسب ثم قال [وأمهاتكم اللاتي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ] - إلى قوله تعالى - والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكح [يعنى السبي] قال أبو بكر قوله [حرمت عليكم] عموم في جميع ما يتناوله الاسم حقيقة ولا خلاف أن الجدات وإن بعدن محرمات واكتفى بذكر الأمهات لأن اسم الأمهات يشملهن كما أن اسم الآباء يتناول الأجداد وإن بعدوا وقد عقل من قوله تعالى [ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء]

تحريم ما نكح الأجداد وإن كان للجدا اسم خاص لا يشاركه فيه الأب الأدنى فإن الاسم العام وهو الأبوة ينتظمهم جميعاً وكذلك قوله تعالى [ وبناتكم ] قد يتناول بنات الأولاد وإن سفلن لأن الاسم يتناولهن كما يتناول اسم الآباء الأجداد وقوله تعالى [ وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت ] فأفرد بنات الأخ وبنات الأخت بالذكر لأن اسم الأخ والأخت لا يتناول اسم البنات بنات الأولاد فهؤلاء السبع المحرمات بنص التنزيل من جهة النسب ثم قال [ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحالات أبناءكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ] وقال قبل ذلك [ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ] فهؤلاء السبع المحرمات من جهة الصهر وقد عقل من قوله تعالى [ وبنات الأخ وبنات الأخت ] من سفل منهن كما عقل من قوله تعالى [ أمهاتكم ] من علا منهن ومن قوله تعالى [ وبناتكم ] من سفل منهن وعقل من قوله تعالى [ وعماتكم ] تحريم عمات الأب والأم وكذلك قوله تعالى [ وخالاتكم ] عقل منه تحريم خالات الأب والأم كما عقل تحريم أمهات الأب وإن علون وخص تعالى العمات والخالات بالتحريم دون أولادهن ولا خلاف في جواز نكاح بنت العمه وبنت الخالة وقال تعالى [ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ] ومعلوم أن هذه السمة إنما هي مستحقة بالرضاع أعنى سمة الأمومة والأخوة فلما علق هذه السمة بفعل الرضاع اقتضى ذلك استحقاق اسم الأمومة والأخوة بوجود الرضاع وذلك يقتضى التحريم بقليل الرضاع لوقوع الاسم عليه فإن قيل قوله تعالى [ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ] بمنزلة قول القائل وأمهاتكم اللاتي أعطينكم وأمهاتكم اللاتي كسونكم فحتاج إلى أن تثبت أنها أم بهذه الصفة حتى يثبت الرضاع لأنه لم يقل واللاتي أرضعنكم أمهاتكم قيل له هذا غلط من قبل أن الرضاع هو الذي يكسبها الأمومة فلما كان الاسم مستحقاً بوجود الرضاع كان الحكم متعلقاً به واسم الرضاع في الشرع واللغة يتناول القليل والكثير فوجب أن تصير أما بوجود الرضاع لقوله تعالى [ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ] وليس كذلك الذي ذكرت من قول القائل وأمهاتكم اللاتي كسونكم لأن اسم الأمومة غير متعلق

د ه - أحكام لك ،

بوجود الكسوة كتعلقه بوجود الرضاع فلذلك احتجنا إلى حصول الاسم والفعل المتعلق به وكذلك قوله تعالى [وأخواتكم من الرضاعة] يقتضى ظاهره كونها أختاً بوجود الرضاع إذا كان اسم الأخت مستفاداً بوجود الرضاع لا بمعنى آخر سواء هـ ويدل على أن ذلك مفهوم الخطاب ومقتضى القول ما رواه عبد الوهاب بن عطاء عن أبي الربيع عن عمرو بن دينار قال جاء رجل إلى ابن عمر فقال إن ابن الزبير يقول لا بأس بالرضعة والرضعتين فقال ابن عمر قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير قال الله تعالى [وأخواتكم من الرضاعة] فمقل ابن عمر من ظاهر اللفظ التحريم بقليل الرضاع هـ واختلاف السلف ومن بعدهم في التحريم بقليل الرضاع فروى عن عمرو بن عيسى وابن عباس وابن عمر والحسن وسعيد بن المسيب وطاوس وإبراهيم والزهرى والشعبى قليل الرضاع وكثيره يحرم في الحولين وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر ومالك والثورى والأوزاعى والليث قال الليث اجتمع المسلمون على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما يفطر الصائم وقال ابن الزبير والمغيرة بن شعبة وزيد بن ثابت لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان وقال الشافعى لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات متفرقات هـ قاله أبو بكر وقد ذكرنا في سورة البقرة الكلام في مدة الرضاع والاختلاف فيها وقد قدمنا ذكر دلالة الآية على إيجاب التحريم بقليل الرضاع وغير جائز لأحد إثبات تحديد الرضاع الموجب للتحريم إلا بما يوجب العلم من كتاب أو سنة منقولة من طريق التواتر ولا يجوز قبول أخبار الأحاد عندنا في تخصيص حكم الآية الموجبة للتحريم بقليل الرضاع لأنها آية محكمة ظاهرة المعنى بينة المراد لم يثبت خصوصها بالاتفاق وما كان هذا وصفه فغير جائز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس ويدل عليه من جهة السنة قول النبي ﷺ إنما الرضاعة من المجاعة رواه مسروق عن عائشة عن النبي ﷺ ولم يفرق بين القليل والكثير فهو محمول عليهما جميعهما ويدل عليه أيضاً ما روى عن النبي ﷺ من جهة التواتر والإستفاضة أنه قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه علي وابن عباس وعائشة وحفصة عن النبي ﷺ وتلقاه أهل العلم بالقبول والاستعمال فلما حرم النبي ﷺ من الرضاع ما يحرم من النسب وكان معلوماً أن النسب متى ثبت من وجه أو جب التحريم وإن لم يثبت من وجه آخر كذلك الرضاع يجب أن يكون هذا حكمه في إيجاب

التحريم بالرضعة الواحدة لتسوية النبي ﷺ بينهما فيما علق بهما حكم التحريم . واحتج من اعتبر بخمس رضعات بما روت عائشة وابن الزبير وأم الفضل أن النبي ﷺ قال لا تحرم المصاة ولا المصتان وبما روى عن عائشة أنها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن . قال أبو بكر وهذه الأخبار لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر قوله تعالى [وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة] لما بينا أن ما لم يثبت خصوصه من ظواهر القرآن وكان ظاهر المعنى بين المراد لم يجز تخصيصه بأخبار الأحاد فهذا أحد الوجوه التي تسقط الاعتراض بهذا الخبر . ووجه آخر وهو ما حدث أبو الحسن الكرخي قال حدثنا الحضرمي قال حدثنا عبد الله بن سعيد قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس أنه سئل عن الرضاع فقال إن الناس يقولون لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان قال قد كان ذلك فأما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم . وروى محمد بن شجاع قال حدثنا إسحاق بن سليمان عن حنظلة عن طاوس قال اشترطت عشر رضعات ثم قيل الرضعة الواحدة تحرم فقد عرف ابن عباس وطاوس خبر العدد في الرضاع وأنه منسوخ بالتحريم بالرضعة الواحدة . وجائز أن يكون التحديد كان مشروطاً في رضاع الكبير وقد روى عن النبي ﷺ في رضاع الكبير وهو منسوخ عند فقهاء الأمصار فجائز أن يكون تحديد الرضاع كان في رضاع الكبير فلما نسخ سقط التحديد إذ كان مشروطاً فيه وأيضاً يلزم الشافعي إيجاب التحريم بثلاث رضعات لدلالة قوله لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان على إيجاب التحريم فيما زاد على أصله في المخصوص بالذكر . وأما حديث عائشة فغير جائز اعتقاد صحته على ما ورد وذلك لأنها ذكرت أنه كان فيما أنزل من القرآن عشر فنسخن بخمس وأن رسول الله ﷺ توفي وهو مما يتلى وليس أحد من المسلمين يجيز نسخ القرآن بعد موت النبي ﷺ فلو كان ثابتاً لوجب أن تكون التلاوة موجودة فإذا لم توجد به التلاوة ولم يجز النسخ بعد وفاة النبي ﷺ لم يخل ذلك من أحد وجهين إما أن يكون الحديث مدخولاً في الأصل غير ثابت الحكم أو يكون إن كان ثابتاً فإنما نسخ في حياة رسول الله ﷺ وما كان منسوخاً فالعمل به ساقط وجائز أن يكون ذلك كان تحديداً للرضاع الكبير وقد كانت عائشة تقول به في إيجاب التحريم في

رضاع الكبير دون سائر أزواج النبي ﷺ وقد ثبت عندنا وعند الشافعي نسخ رضاع الكبير فسقط حكم التحديد المذكور في حديث عائشة هذا ومع ذلك لو خلا من هذه المعاني التي ذكرنا من الاستحالة والاحتمال لما جاز الاعتراض به على ظاهر القرآن إذ هو من أخبار الأحاديث وما يدل على ما ذكرنا من سقوط اعتبار التحديد أن الرضاع يوجب تحريمًا مؤبدًا فاشبهه الوطء الموجب لتحريم الأم والبنت والعقد الموجب للتحريم كإناث الأبناء وما نكح الآباء فلما كان القليل من ذلك ككثيره فيما يتعلق به من حكم التحريم وجب أن يكون ذلك حكم الرضاع في إيجاب التحريم يقلبه و باختلاف أهل العلم في لبن الفحل وهو الرجل يتزوج المرأة فتلد منه ولدًا وينزل لها لبن بعد ولادتها منه فترضع به صبيًا فإن من قال بتحريم لبن الفحل يحرم هذا الصبي على أولاد الرجل وإن كانوا من غيرها ومن لا يعتبره لا يوجب تحريمًا بينه وبين أولاده من غيرها فمن قال بلبن الفحل ابن عباس وروى الزهري عن عمرو بن الشريد عن ابن عباس أنه سئل عن رجل له امرأتان أرضعت هذه غلامًا وهذه الجارية هل يصح الغلام أن يتزوج الجارية فقال لا اللقاح واحد وهو قول القاسم وسالم وعطاء وطاوس وذكر الخفاف عن سعيد عن ابن سيرين قال كرهه قوم ولم ير به قوم بأسًا ومن كرهه كان أفقه من الذين لم يروا به بأسًا وذكر عباد بن منصور قال قلت للقاسم بن محمد امرأة أبي أرضعت جارية من الناس بلبان أخوتي من أبي تحمل لي فقال لا أبوك أبوها فسألت طاوسًا والحسن فقالا مثل ذلك وسألت مجاهدًا فقال اختلف فيه الفقهاء فليست أقول فيه شيئًا وسألت محمد بن سيرين فقال مثل قول مجاهد وسألت يوسف بن ماهك فذكر حديث أبي قعيس وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر ومالك والثوري والأوزاعي والليث والشافعي لبن الفحل يحرم وقال سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعطاء ابن يسار وسليمان بن يسار أن لبن الفحل لا يحرم شيئًا من قبل الرجال وروى مثله عن رافع بن خديج والدليل على صحة القول الأول حديث الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة أن أفلاح أخا أبي القيس جاء ليسأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب قالت فأبيت أن أذن له فلما جاء النبي ﷺ أخبرته قال ليلج عليك فإنه عمك قلت إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال ليلج عليك فإنه عمك تربت يمينك وكان أبو



القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة ويدل عليه من جهة النظر أن سبب نزول اللبن هو ماء الرجل والمرأة جميعاً لأن الحمل منهما جميعاً فوجب أن يكون الرضاع منهما كما كان الولد منهما وإن اختلف سببهما . فإن قيل قد روى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت تدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها ولا تدخل عليها من أرضعته نساء أخواتها . قيل له هذا غير مخالف لما ورد في لبن الفحل إذ كان لها أن تأذن لمن شاءت من محارمها وتحجب من شاءت ويدل عليه أيضاً من جهة النظر أن البنت محرمة على الجد وإن لم تكن من مائه لأنه كان سبب حدوث الأب الذي هو من مائه كذلك الرجل لما كان هو سبب نزول اللبن من المرأة ووجب أن يتعلق به التحريم وإن لم يكن اللبن منه إذ كان هو سببه كما يتعلق به التحريم من جهة الأم . والمنصوص عليه في التنزيل من الرضاع الأمهات والأخوات من الرضاعة إلا أنه قد ثبت عن النبي ﷺ بالنقل المستفيض الموجب للعلم أنه قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وانفق الفقهاء على استعماله والله أعلم .

## باب أمهات النساء والرئائب

قال الله تعالى [ وأمهات نساءكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ] ولم تختلف الأمة أن الرئائب لا يحرم بالعقد على الأم حتى يدخل بها أو يكون منه ما يوجب التحريم من اللبس والنظر على ما بيناه فيما سلف هو نص التنزيل في قوله تعالى [ فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ] واختلف السلف في أمهات النساء هل يحرم بالعقد دون الدخول فسوى حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص أن علياً قال في رجل طلق امرأته قبل الدخول بها فله أن يتزوج أمها وإن تزوج أمها ثم طلقها قبل الدخول يتزوج بنتها تجريان مجرى واحد وأهل النقل يضعفون حديث خلاص عن علي وروى عن جابر بن عبد الله مثل ذلك وهو قول مجاهد وابن الزبير وعن ابن عباس روايتان إحداهما ما يرويه ابن جريج عن أبي بكر بن حفص عن عمرو بن مسلم ابن عويمر بن الأجدع عنه أن أم المرأة لا تحرم إلا بالدخول والأخرى ما يرويه عكرمة عنه أنها تحرم بنفس العقد وقال عمر وعبد الله بن مسعود وعمران بن حصين ومسروق وعطاء والحسن وعكرمة تحرم بالعقد دخل بها أو لم يدخل وروى أبو أسامة عن سفيان

عن أبي فروة عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود أنه أفتى في امرأة تزوجها رجل فطلقها قبل أن يدخل بها أو ماتت قال لا بأس أن يتزوج أمها فلما أتى المدينة رجع فافتاهم فيها وقد ولدت أولاداً وروى إبراهيم عن شريح أن ابن مسعود كان يقول بقره على ويفتى به يعني في أمهات النساء فخرج فلقي أصحاب رسول الله ﷺ فذا كرم ذلك فكرهوا أن يتزوجها فلما رجع ابن مسعود نهى من كان أفتاه بذلك وكانوا أحياء من بني فزارة أفتاهم بذلك وقال إنى سألت أصحابي فكرهوا ذلك وروى قتادة عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت قال في رجل طلق امرأته قبل الدخول فأراد أن يتزوج أمها قال إن طلقها قبل الدخول يتزوج أمها وإن ماتت لم يتزوج أمها وأصحاب الحديث يضعفون حديث قتادة هذا عن سعيد بن المسيب عن زيد ويقولون إن أكثر ما يرويه قتادة عن سعيد بن المسيب بينه وبينه رجال وإن رواياته عن سعيد مخالفة لروايات أكثر أصحاب سعيد الثقات وقال عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن سعيد بن المسيب أحب إلى من قتادة عن سعيد وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري عن زيد بن ثابت خلاف رواية قتادة ويقال إن حديث يحيى وإن كان مرسل فهو أقوى من حديث قتادة عن سعيد قال أبو بكر وهذا الذي ذكرناه طريقة أصحاب الحديث والفقهاء لا يعتبرون ذلك في قبول الأخبار وردها وإنما ذكرنا ذلك ليعرف به مذهب القوم فيه دون اعتباره والعمل عليه ويشبه أن يكون زيد بن ثابت إنما فرق بين الموت والطلاق في التحريم لأن الطلاق قبل الدخول لا يتعلق به شيء من أحكام الدخول ألا ترى أنه يجب فيه نصف المهر ولا يجب عليها العدة وأما الموت فلما كان في حكم الدخول في باب استحقات كمال المهر ووجوب العدة جعله كذلك في حكم التحريم والدليل على أن أمهات النساء يحرم من بالعقد قوله تعالى | وأمهات نسائكم | هي مبهمة عامة كقوله | وحلائل أبنائكم | وقوله | ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء | فغير جائز تخصيصه إلا بدلالة وقوله تعالى | وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن | حكم مقصور على الربائب دون أمهات النساء وذلك من وجوه أحدها أن كل واحدة من الجهلتين مكنتية بنفسها في إيجاب الحكم المذكور فيها أعنى قوله تعالى | وأمهات نسائكم | وقوله تعالى | وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن | وكل كلام اكتفى

بنفسه من غير تضمين له بغيره ولا حمله عليه وجب أجزاؤه على مقتضى لفظه دون تعليقه بغيره فلما كان قوله [ وأمهات نسائكم ] جملة مكثفة بنفسها يقتضى عمومها تحريم أمهات النساء مع وجود الدخول وعدمه وكان قوله تعالى [ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ] جملة قائمة بنفسها على ما فيها من شرط الدخول لم يجوز لنا بناء إحدى الجملتين على الأخرى بل الواجب إجراء المطلق منهما على إطلاقه والمقيد على تقييده وشرطه إلا أن تقوم الدلالة على أن إحداها مبنية عن الأخرى محمولة على شرطها \* وأخرى وهي أن قوله تعالى [ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ] فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم [يجرى هذا الشرط بجرى الاستثناء تقديره وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم إلا اللاتي لم تدخلوا بهن لأن فيه إخراج بعض ما انتظمه العموم فلما كان ذلك في معنى الاستثناء وكان من حكم الاستثناء عوده إلى ما يليه إلا أن تقوم الدلالة على رجوعه إلى ما تقدم وجب أن يكون حكمه مقصوراً على الربائب ولم يجوز رده إلى ما تقدمه إلا بدلالة \* وأخرى وهي أن شرط الدخول تخصيص لعموم اللفظ وهو لا محالة مستعمل في الربائب ورجوعه إلى أمهات النساء مشكوك فيه وغير جائز تخصيص العموم بالشك فوجب أن يكون عموم التحريم في أمهات النساء مقرأ على بابه \* وأخرى وهي أن إضمار شرط الدخول لا يصح في أمهات النساء مظهراً لأنه لا يستقيم أن يقال وأمهات نسائكم من نسائكم التي دخلتم بهن لأن أمهات نسائنا ليس من نسائنا والربائب من نسائنا لأن البنت من الأم وليست الأم من البنت فلما لم يستقم الكلام بإظهار أمهات النساء في الشرط لم يصح إضماره فيه \* ثبت بذلك أن قوله [ من نسائكم ] إنما هو من وصف الربائب دون أمهات النساء وأيضاً فلو جعلنا قوله [ من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ] نعتاً لأمهات النساء وجعلنا تقديره وأمهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن لخرج الربائب من الحكم وصار حكم الشرط في أمهات النساء دونهن وذلك خلاف نص التنزيل ثبت أن شرط الدخول مقصور على الربائب دون أمهات النساء وقد حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا إسماعيل بن الفضل قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال إيمان رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها

وإن لم يدخل بها فليتكح ابنتها وإيما رجل تكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها . وقد حكى عن السلف اختلاف في حكم الربيبة فذكر ابن جرير قال أخبرني إبراهيم بن عبيد بن رفاعه عن مالك بن أوس عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال في الربيبة إذا لم تكن في حجر الزوج وكانت في بلد آخر ثم فارق الأم بعد الدخول أنه جائز له أن يتزوج الربيبة ونسب عبد الرزاق إبراهيم هذا فقال إبراهيم ابن عبيد في غير هذا الحديث وهو مجهول لا تثبت بمثله مقالة ومع ذلك فإن أهل العلم ردوه ولم يتلقه أحد منهم بالقبول وقد ذكر قتادة عن خلاص عن علي أن الربيبة والأم تجريان مجرى واحداً وهو خلاف هذا الحديث لأن الأم لا محالة تحرم بالدخول بالبنت وقد جعل الربيبة مثلها فافتضى تحريم البنت بالدخول فالأم سواء كانت في حجره أو لم تكن وذكر في حديث إبراهيم هذا أن علياً احتج في ذلك بأن الله تعالى قال [ وربائبكم اللاتي في حجوركم ] فإذا لم تكن في حجره لم تحرم وحكاية هذا الحجاج يدل على وهي الحديث وضعفه لأن علياً لا يحتج بمثله وذلك لأننا قد علمنا أن قوله [ وربائبكم ] لم يقتض أن تكون تربية زوج الأم لها شرطاً في التحريم وأنه متى لم يربها لم تحرم وإنما سميت بنت المرأة ربيبة لأن الأعم الأكثر أن زوج الأم يربها ثم معلوم أن وقوع الاسم على هذا المعنى لم يوجب كون تربيته إياها شرطاً في التحريم كذلك قوله [ في حجوركم ] كلام خرج على الأعم الأكثر من كون الربيبة في حجر الزوج وليست هذه الصفة شرطاً في التحريم كما أن تربية الزوج إياها ليست شرطاً فيه وهذا كقول النبي ﷺ في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض . وفي ست وثلاثين بنت لبون وليس كون المخاض أو اللبن بالأم شرطاً في المأخوذ وإنما ذكره لأن الأغلب أنها إذا دخلت في السنة الثانية كان بأمها مخاض وإذا دخلت في الثالثة كان بأمها لبن فإيما أجرى الكلام على غالب الحال كذلك قوله تعالى [ في حجوركم ] على هذا الوجه . قال أبو بكر لا خلاف بين أهل العلم في تحريم من ذكر من لا يعتق عليه بملك اليمين وأن الأم والأخت من الرضاة محرمتان بملك اليمين كما هما بالنكاح وكذلك أم المرأة وابنتها إذا دخل بالأم وأن كل واحدة منهما محرمة عليه تحريماً مؤبداً إذا وطئ . الأخرى وكذلك لا خلاف أنه لا يجوز له الجمع بين أم وبنت بملك اليمين . وزوي ذلك عن عمر وابن

عباس وابن عمر وعائشة ولا خلاف أيضاً أن الوطء بالنكاح فيما يتعلق به تحريم مؤبد  
قوله تعالى [ وحلائل أبناتكم الذين من أصلابكم ] قال عطاء بن أبي رباح نزلت في النبي  
ﷺ حين تزوج امرأة زيد ونزلت [ وما جعل أديعائكم أبنائكم ] و [ ما كان محمد أباً أحد  
من رجالكم ] قال وكان يقال له زيد بن محمد . قال أبو بكر حليلة الابن هي زوجته ويقال  
لأنما سميت حليلة لأنها تحل معه في فراشه . وقيل لأنه يحل له منها الجماع بعد النكاح  
والأمة وإن استباح فرجها بالملك لا تسمى حليلة ولا تحرم على الأب ما لم يطأها وعقد  
نكاح الابن عليهما يحرمها على أبيه تحريماً مؤبداً وهذا يدل على أن الحليلة اسم يختص  
بالزوجة دون ملك اليدين ولما علق حكم التحريم بالتسمية دون ذكر الوطء اقتضى ذلك  
تحريمهن بالعقد دون شرط الوطء لأننا لو شرطنا الوطء لكان فيه زيادة في النص ومثلها  
يوجب النسخ لأنها تبيح ما حظرته الآية وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين . قال أبو  
بكر وقوله تعالى [ الذين من أصلابكم ] قد تناول عند الجميع تحريم حليلة ولد الولد  
على الجد وهذا يدل على أن ولد الولد يطلق عليه أنه من صلب الجد لأن إطلاق الآية  
قد اقتضاها عند الجميع وفيه دلالة على أن ولد الولد منسوب إلى الجد بولادة وهذه  
الآية في تخصيصها حليلة الابن من الصلب في معنى قوله تعالى [ فلما قضى زيد منها وطراً  
زوجناكم كما لكميلاً يكون على المؤمنين حرج في أزواج أديعائهم إذا قضوا منهم وطراً ]  
لما تضمنته من إباحة تزويج حليلة الابن من جهة النبي . وقوله [ في أزواج أديعائهم ]  
يدل على أن حليلة الابن هي زوجته لأنه عبر في هذا الموضوع عنهم باسم الأزواج  
وفي الآية الأولى بذكر الحلائل . قوله تعالى [ وأن تجمعوا بين الاختين ] إلا ما قد  
سلف [ قال أبو بكر قد اقتضى ذلك تحريم الجمع بين الاختين في سائر الوجوه لعموم  
اللفظ والجمع على وجوه . منها أن يعقد عليهما جميعاً معاً فلا يصح نكاح واحدة منهما  
لأنه جامع بينهما وليست إحداهما بأولى يجوز نكاحها من الأخرى ولا يجوز تصحيح  
نكاحها مع تحريم الله تعالى الجمع بينهما وغير جائز تخيير الزوج في أن يختار أيتهما شاء  
من قبل أن العقدة وقعت فاسدة مثل النكاح في العدة أو هي تحت زوج فلا يصح أبداً .  
ومن الجمع أن يتزوج أحدهما ثم يتزوج الأخرى بعدها فلا يصح نكاح الثانية لأن  
الجمع بها حصل وعقدها وقع منها عنه وعقد الأولى وقع مباحاً فيفرق بينه وبين الثانية

ومن الجمع أيضاً أن يجمع بين وطنهما بملك اليمين فيطأ إحداهما ثم يطأ الأخرى قبل إخراج الموطوءة الأولى من ملكه فهذا ضرب من الجمع وقد كان فيه خلاف بين السلف ثم زال وحصل الإجماع على تحريم الجمع بينهما بملك اليمين وروى عن عثمان وابن عباس أنهما أباحا ذلك وقالوا أحلتها آية وحرمتها آية وقال عمر وعلي وابن مسعود والزبير وابن عمر وعمار وزيد بن ثابت لا يجوز الجمع بينهما بملك اليمين وقال الشعبي سئل على عن ذلك فقال أحلتها آية وحرمتها آية فالحرام أولى وروى عبد الرحمن المقرئ قال حدثنا موسى بن أيوب الغافقي قال حدثني عمي أياس بن عامر قال سألت علي بن أبي طالب عن الأختين بملك اليمين وقد وطئ إحداهما هل يطأ الأخرى فقال اعتق الموطوءة حتى يطأ الأخرى وقال ما حرم الله من الحرائر شيئاً إلا حرم من الإمام مثله إلا عدد الأربع وروى عن عمار مثل ذلك قال أبو بكر أحلتها آية يعنون به قوله تعالى [والحصنات من النساء إلا ما ملكت إيمانكم] وقوله حرمتها آية قوله [وأن تجمعوا بين الأختين] فروى عن عثمان الإباحة وروى عنه أنه ذكر التحريم والتحليل وقال لا أمر ولا أنهى عنه وهذا القول منه يدل على أنه كان ناظراً فيه غير قاطع بالتحليل والتحريم فيه فحائز أن يكون قال فيه بالإباحة ثم وقف فيه وقطع على فيه بالتحريم وهذا يدل على أنه كان من مذهبه أن الحظر والإباحة إذا اجتماعا فالحظر أولى إذا تساوى سببهما وكذلك يجب أن يكون حكمهما في الأخبار المرورية عن النبي ﷺ ومذهب أصحابنا يدل على أن ذلك قولهم وقد بيناه في أصول الفقه وقد روى أياس بن عامر أنه قال لعلي إنهم يقولون إنك تقول أحلتها آية وحرمتها آية فقال كذبوا وهذا يحتمل أن يريد به نفي المساواة في مقتضى الآيتين وإبطال مذهب من يقول بالوقف فيه على ما روى عن عثمان لأنه قال في رواية الشعبي أحلتها آية وحرمتها آية والتحريم أولى وإنكاره أن يكون أحلتها آية وحرمتها آية إنما هو على جهة أن آتى التحليل والتحريم غير متساويتين في مقتضاها وأن التحريم أولى من التحليل ومن جهة أخرى أن إطلاق القول بأنه أحلتها آية وحرمتها آية من غير تقييد هو قول منكر لاقتضاء حقيقته أن يكون شيء واحد مباحاً محظوراً في حال واحدة فحائز أن يكون على رضى الله عنه أنكر إطلاق القول بأنه أحلتها آية وحرمتها آية من هذا الوجه وأنه إذا كان مقيداً بالقطع

على أحد الوجهين كان سائغاً جائزاً على ما روى عنه في الخبر الآخر وما يدل على أن التحريم أولى لو تساوت الآيتان في إيجاب حكميهما أن فعل المحذور يستحق به العقاب وترك المباح لا يستحق به العقاب والإحتياط الإمتناع بما لا يأمن استحقاق العقاب به فهذه قضية واجبة في حكم العقل وأيضاً فإن الآيتين غير متساويتين في إيجاب التحريم والتحليل وغير جائز الإعتراض بإحداهما على الأخرى إذ كل واحدة منهما ورودها في سبب غير سبب الأخرى وذلك لأن قوله تعالى | وأن تجمعوا بين الأختين | وارد حكم التحريم كقوله تعالى | وحلائل أبنائكم ، وأمهات نسائكم | وسائر من ذكر في الآية تحريمها وقوله تعالى | والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم | وارد في إباحة المسبية التي لها زوج في دار الحرب وأفاد وقوع الفرقة وقطع العصمة فيما بينهما فهو مستعمل فيما ورد فيه من إيقاع الفرقة بين المسبية وبين زوجها وإباحتها لملكها فلا يجوز الاعتراض به على تحريم الجمع بين الأختين إذ كل واحدة من الآيتين واردة في سبب غير سبب الأخرى فيستعمل حكم كل واحدة منهما في السبب الذي وردت فيه \* ويدل على ذلك أنه لا خلاف بين المسلمين في أنها لم تعترض على حلائل الأبناء وأمهات النساء وسائر من ذكر تحريمهن في الآية وأنه لا يجوز ووطء حليلة الابن ولأم المرأة بملك اليمين ولم يكن قوله تعالى | إلا ما ملكت أيمانكم | موجباً لتخصيصهن لوروده في سبب غير سبب الآية الأخرى كذلك ينبغي أن يكون حكمه في اعتراضه على تحريم الجمع وامتناع على رضی الله عنه ومن تابعه في ذلك من الصحابة من الاعتراض بقوله تعالى | إلا ما ملكت أيمانكم | على تحريم الجمع بين الأختين يدل على أن حكم الآيتين إذا وردتا في سببين إحداهما في التحليل والأخرى في التحريم أن كل واحدة منهما تجرى على حكمها في ذلك السبب ولا يعترض بها على الأخرى وكذلك ينبغي أن يكون حكم الخبرين إذا وردا عن الرسول ﷺ في مثل ذلك وقد بينا ذلك في أصول الفقه وأيضاً لا نعلم خلافاً بين المسلمين في حظر الجمع بين الأختين إحداهما بالنكاح والأخرى بملك اليمين نحو أن تكون عنده امرأة بنكاح فيشتري أختها أنه لا يجوز له ووطؤها جميعاً وهذا يدل على أن تحريم الجمع قد انتظم ملك اليمين كما انتظم النكاح وعموم قوله تعالى | وأن تجمعوا بين الأختين | يقتضى تحريم جمعهما على سائر الوجوه وهو موجب لتحريم

تزوج المرأة وأختها تعتد منه لما فيه من الجمع بينهما في استحقاق نسب ولديهما وفي إيجاب النفقة المستحقة بالنكاح والسكنى لهما وذلك كله من ضروب الجمع فوجب أن يكون محظوراً منتفياً بتحريمه الجمع بينهما فإن قيل قوله تعالى | وأن تجمعوا بين الأختين [ مقصور على النكاح دون غيره قيل له هذا غلط لا تفاق فقهاء الأمصار على تحريم الجمع بينهما بملك اليمين على ما بيناه وليس ملك اليمين بنكاح فعلنا أن تحريم الجمع غير مقصور على النكاح وأيضاً فإن اقتصارك بالتحريم على النكاح دون غيره من سائر ضروب الجمع تخصيص بغير دلالة وذلك غير سائغ لأحد وقد اختلف السلف وفقهاء الأمصار في ذلك فروى عن علي وابن عباس وزيد بن ثابت وعبيدة السلماني وعطاء ومحمد بن سيرين ومجاهد في آخرين من التابعين أنه لا يتزوج المرأة في عدة أختها وكذلك لا يتزوج الخامسة وإحدى الأربع تعتد منه فبعضهم أطلق العدة وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر والثوري والحسن بن صالح وزوي عن عروة بن الزبير والقاسم بن محمد وخلاس له أن يتزوج أختها إذا كانت عدتها من طلاق بائن وهو قول مالك والأوزاعي والليث والشافعي واختلف عن سعيد بن المسيب والحسن وعطاء فروى عن كل واحد منهم روايتان إحداهما أنه يتزوجها والآخرى أنه لا يتزوجها وقال قتادة رجح الحسن عن قوله أنه يتزوجها في عدة أختها وما قدمنا من دلالة الآية وعمومها في تحريم الجمع كاف في إيجاب التحريم وما دامت الأخت معتدة منه ويدل عليه من جهة النظر اتفاق الجميع على تحريم الجمع بين وطء الأختين بملك اليمين والمعنى فيه أن إباحة الوطء حكم من أحكام النكاح وإن لم يكن نكاحاً ولا عقد فواجب على ذلك تحريم الجمع بينهما في حكم من أحكام النكاح فلما كان استلحاق النسب وجوب النفقة والسكنى من أحكام النكاح وجب أن يكون ممنوعاً من الجمع بينهما فيه فإن قيل كيف يكون جامعاً بينهما مع ارتفاع الزوجية وكونها أجنبية منه ولو كان قد طلقها ثلاثاً ثم وطئها في العدة وجب عليه الحد وهذا يدل على أنها بمنزلة الأجنبية منه فلا تمنع تزويج أختها قيل له لا يختلفان في وجوب الحد لأنه كما يجب عليها بوطئه إياها ومع ذلك لا يجوز لها أن تتزوج وتجمع إلى حقوق نكاح الأول زوجها آخر ولم يكن وجوب الحد عليها بطاوعتها إياه على الوطء مبيحاً لها نكاح زوج آخر بل كانت في المنع من زوج ثان بمنزلة من هي في حباله وكذلك الزوج لا يجوز



له جمع أختها في هذه الحال مع بقاء حقوق النكاح وإن كان وطؤه إياها موجبا للحد ودليل آخر وهو أنه لما كان تحريم نكاح الأخت من طريق الجمع ووجدنا تحريم نكاح زوج آخر إذا كانت عند زوج من طريق الجمع ثم وجدنا العدة تمنع من الجمع ما تمنع نفس النكاح وجب أن يكون الزوج ممنوعا من تزويج أختها في عدتها كما منع ذلك في حال بقاء نكاحها إذا كانت العدة تمنع من الجمع ما يمنعه نفس النكاح كما جرت العدة مجرى النكاح في باب منعها من نكاح زوج آخر حتى تنقضى عدتها فإن قيل هذا يوجب أن يكون الرجل في العدة إذا منعه من تزويج الأخت حتى تنقضى عدتها قيل له ليس تحريم النكاح مقصورا على العدة حتى إذا منعه من نكاح أختها فقد جعلناه في العدة ألا ترى أنه ممنوع من تزويج أختها إذا كانت معتمدة منه من طلاق رجعي ولم يوجب الرجل في العدة وكذلك قبل طلاق كل واحد منهما ممنوع من عقد نكاح على الأخت أو لزوج آخر وليس واحد منهما في العدة وقوله تعالى [ إلا ما قد سلف ] قال أبو بكر قد ذكرنا معنى قوله [ إلا ما قد سلف ] عند ذكر قوله تعالى [ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف ] واختلاف المختلفين في تأويله واحتماله لما قيل فيه وقال تعالى عند ذكر تحريم الجمع بين الأختين [ إلا ما قد سلف ] وهو في هذا الموضع يحتمل من المعاني ما احتمله الأول وفيه احتمال لمعنى آخر لا يحتمله الأول وهو أن يكون معناه أن العقود المتقدمة على الأختين لا تنفسخ ويكون أن يختار إحداهما ويبدل عليه حديث أبي وهب الجيثاني عن الضحاک بن فيروز الديلمي عن أبيه قال أسلمت وعندي أختان فأئدت النبي ﷺ فقال طلق إحداهما وفي بعض اللفاظ طلق أيتهما شئت فلم يأمره بمفارقتهما إن كان العقد عليهما معاً ولم يأمره بمفارقة الآخرة منهما إن كان تزويجهما في عقدين ولم يسئله عن ذلك فدل ذلك على بقاء نكاحه عليهما بقوله طلق أيتهما شئت ودل ذلك على أن العقد عليهما كان صحيحاً قبل نزول التحريم وأنهم كانوا مقرين على ما كانوا عليه من عقودهم قبل قيام حجة السمع ببطلانها واختلاف أهل العلم في الكفار يسلم وتحت أختان أو خمس أجنبيات فقال أبو حنيفة وأبو يوسف والثوري يختار الأول وأهل منهن إن كن خمساً وإن كانتا أختين اختار الأولى وإن كان تزويجهن في عقدة واحدة فرق بينهن وبينهن وقال محمد بن الحسن ومالك والليث والأوزاعي والشافعي يختار من الخمس

أربعاً أيتهن شاء ومن الأختين أيتهما شاء إلا أن الأوزاعي روى عنه في الأختين أن الأولى امرأته ويفارق الآخرة وقال الحسن بن صالح يختار الأربعة الأوائل فإن لم يدر أيتهن الأولى طلق كل واحدة حتى تنقضى عدتها ثم يتزوج أربعاً والدليل على صحة القول الأولى قول تعالى [وأن تجمعوا بين الأختين] وذلك خطاب لجميع المكلفين فكان عقد الكافر على الأختين بعد نزول التحريم كعقد المسلم في حكم الفساد فوجب التفريق بينه وبين الآخرة لوقوع عقدها على فساد بنص التنزيل كما يفرق بينهما لونها بعد الإسلام لقوله تعالى [وأن تجمعوا بين الأختين] والجمع واقع بالثانية وإن كان تزوجهما في عقدة واحدة فهي فاسدة فيهما جميعاً لوقوعها منياً عنها بظاهر النص فدل ذلك من وجهين على ما ذكرنا أحدهما وقوع العقدة منياً عنها والنهي عندنا يقتضي الفساد والثاني أنه منع الجمع بينهما بحال فلو بقينا عقده عليهما بعد الإسلام كنا مثبتين لما نفاه الله تعالى من الجمع فدل ذلك على بطلان العقد الذي وقع به الجمع ومن جهة النظر أنه لما لم يحز أن يتدىء المسلم عقداً على أختين ولم يحز أيضاً أن يبقى له عقد على أختين وإن لم تكونا أختين في حال العقد كمن تزوج رضيعتين فأرضعهما امرأة فاستوى حكم الابتداء والبقاء في نفي الجمع بينهما أشبه نكاح ذوات المحارم في وقوعه في حال الكفر وحال والابتداء فيهما فلما لم يختلف العقد على ذوات المحارم في وقوعه في حال الكفر وحال الإسلام ووجب التفريق متى طرأ عليه الإسلام وكان بمنزلة ابتداء العقد بعد الإسلام ووجب مثله في نكاح الأختين وأكثر من أربع نسوة وكالمختلف حكم البقاء والابتداء فيهما كما قلنا في ذوات المحارم واحتج من خيره بعد الإسلام بحديث فيروز الديلمي الذي قدمناه وبما روى ابن أبي ليلي عن حميضة بن الشمردل عن الحرث بن قيس قال أسلمت وعندى ثمان نسوة فأمرني رسول الله ﷺ أن أختار منهن أربعاً وبما روى معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة أحلم وعنده عشر نسوة فقال له النبي ﷺ خذ منهن أربعاً فأما حديث فيروز فإن في لفظه ما يدل على صحة العقد وكان قبل نزول التحريم لأنه قال أيتهما شئت وهذا يدل على بقاء العقد عليهما بعد الإسلام وحديث الحرث بن قيس يحتمل أن يكون العقد كان قبل نزول التحريم فكان صحيحاً إلى أن طرأ التحريم فلزمه اختيار الأربعة منهن ومفارقة سائرهن كرجل له امرأتان فطلق إحداهما

ثلاثاً فيقال له اختر أيهما شئت لأن العقد كان صحيحاً إلى أن طرأ التحريم فإن قيل لو كان ذلك يختلف لسأله النبي ﷺ عن وقت العقد قيل له يجوز أن يكون النبي ﷺ قد علم ذلك فاكتفى بعلمه عن مسألته وأما حديث معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه في قصة غيلان فإنه مما لا يشك أهل النقل فيه أن معمرأ أخطأ فيه بالبصرة وأن أصل هذا الحديث مقطوع من حديث الزهري رواه مالك عن الزهري قال بلغنا أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشرين نسوة اختر منهن أربعاً ورواه عنه عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سويد أن رسول الله ﷺ قال لغيلان بن سلمة وكيف يجوز أن يكون عنده عن سالم عن أبيه فيجعله بلاغاً عن عثمان بن محمد بن أبي سويد ويقال إنه إنما جاء الغلط من قبل أن معمرأ كان عنده عن الزهري حديثان في قصة غيلان أحدهما هذا وهو بلاغ عن عثمان بن محمد بن أبي سويد والآخر حديثه عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة طلق نساءه في زمن عمر وقسم ماله بين ورثته فقال له عمر لئن لم تراجع نساءك ثم مت لا ورثتهن ثم لا رجعن قبرك كما رجع قبر أبي رغال فأخطأ معمر وجعل إسناد هذا الحديث لحديث إسلامه مع النسوة .

(فصل) قال أبو بكر والمنصوص على تحريمه في الكتاب هو الجمع بين الأختين وقد وردت آثار متواترة في النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها رواه علي وابن عباس وجابر وابن عمرو وأبو موسى وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وعائشة وعبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت أخيها ولا على بنت أختها وفي بعضها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى على اختلاف بعض الألفاظ مع اتفاق المعنى وقد تلقها الناس بالقبول مع تواترها واستفاضتها وهي من الأخبار الموجبة للعلم والعمل فوجب استعمال حكمها مع الآية وشذت طائفة من الخوارج بإباحة الجمع بين من عدا الأختين لقوله تعالى [ وأحل لكم ما وراء ذلكم ] واخطأت في ذلك وضلت عن سواء السبيل لأن الله تعالى كما قال [ وأحل لكم ما وراء ذلكم ] قال [ وما آتاكم الرسول فخذوه ] وقد ثبت عن النبي ﷺ تحريم الجمع بين من ذكرنا فوجب أن يكون مضموماً إلى الآية فيكون قوله تعالى [ وأحل لكم ما وراء ذلكم ] مستعملاً فيمن عدا الأختين وعدا من بين النبي ﷺ تحريم الجمع بينهما

وليس يخلو قوله تعالى [وأحل لكم ماوراء ذلكم] من أن يكون نزل قبل حكم النبي ﷺ بتحريم من حرم الجمع بينهن أو معه أو بعده وغير جائز أن يكون قوله تعالى [وأحل لكم ماوراء ذلكم] بعد الخبر لأن قوله تعالى [وأحل لكم ماوراء ذلكم] مرتب على تحريم من ذكر تحريمهن منهن لأن قوله [ماوراء ذلكم] المراد به ماوراء من تقدم ذكر تحريمهن وقد كان قبل تحريم الجمع بين الاختين جميع ذلك مباحا فعلنا أن تحريم من ذكر تحريم الجمع بينهن في الخبر لم يكن قبل تحريم الجمع بين الاختين وإذا امتنع أن يكون الخبر قبل الآية لم يخل من أن يكون معها أو بعدها فإن كان معها فلم ترد الآية إلا خاصة فيما عدا ما ذكر في الخبر تحريم جمعهن وعلنا أن النبي ﷺ قال ذلك عقيب تلاوة الآية وبين مراد الله تعالى بها فلم يعقل السامعون للآية حكماً إلا خاصاً على ما بينا وإن كان حكم الآية استقر على مقتضى عموم لفظها ثم ورد الخبر فإن هذا لا يكون إلا على وجه النسخ ونسخ القرآن جائز بمثله لتواتره واستفاضته وكونه في حين الاخبار الموجبة للعلم والعمل فإن لم يثبت عندنا تاريخ الآية والخبر مع حصول اليقين بأنه غير منسوخ بالآية لأنه لم يرد قبلها على ما بينا آنفاً وجب استعماله مع الآية وأولى الأشياء أن يكون الآية والخبر وردا معاً لأنه ليس عندنا علم بتاريخهما وغير جائز لنا الحكم بتأخره عن الآية ونسخ بعض أحكام الآية به لأن ذلك لا يكون إلا بعد استقرار حكم الآية على عمومها ثم ورد النسخ عليها بالخبر فوجب الحكم بورودهما معاً ولأن الآية والخبر إذا لم يعلم تاريخهما وجب الحكم بهما معاً كالغرق والقوم الذين يقع عليهم البت إذا لم يعلم موت أحدهم متقدماً على الآخر حكمتنا بموتهم جميعاً معاً والله أعلم .

### باب نكاح ذوات الزوج

قال الله تعالى | والمحصنات من النساء إلا ما ملكت | عطفاً على من حرم من النساء من عند قوله تعالى | حرمت عليكم أمهاتكم | فروى سفیان عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله | والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيانكم | قال ذوات الأزواج من المسلمين والمشركون وقال علي بن أبي طالب ذوات الأزواج من المشركون وقد روى عن سعيد ابن جبیر عن ابن عباس كل ذات زوج | تيانها زنا إلا ما سبيت . قال أبو بكر انفق هؤلاء على أن المراد بقوله تعالى | والمحصنات من النساء | ذوات الأزواج منهن وأن

نكاحها حرام ما دامت ذات زوج واختلفوا في قوله تعالى [إلا ما ملكت أيانكم] فتأوله علي وابن عباس في رواية وعمر وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر أن الآية إنما وردت في ذوات الأزواج من السبايا أبيح وطؤهن بملك اليمين ووجب بحدوث السبي عليها دون زوجها وقوع الفرقة بينهما وكانوا يقولون أن بيع الأمة لا يكون طلاقاً ولا يبطل نكاحها وتأوله ابن مسعود وأبي بن كعب وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وابن عباس في رواية عكرمة أنه في جميع ذوات الأزواج من السبايا وغيرهم وكانوا يقولون يبيع الأمة طلاقها وقد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ بعث جيشاً إلى أوطاس فلقوا عدواً فقاتلوهم وظهروا عليهم فأصابوا منهم سبايا لهن أزواج من المشركين فكان المسلمون يتحرجون من غشيانهم فأنزل الله تعالى [والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيانكم] أي هن لكم حلال إذا انقضت عدتهن وقد ذكر أن أبا علقمة هذا رجل جليل من أهل العلم وقد روى عنه يعلى بن عطاء وروى هو هذا الحديث عن أبي سعيد وله أحاديث عن أبي هريرة وهذا حديث صحيح السند وقد أخبر فيه بسبب نزول الآية وأنها في السبايا وتأولها ابن مسعود ومن وافقه على جميع النساء ذوات الأزواج إذا ملكن حل وطؤهن لما لهن ووقعت الفرقة بينهما وبين أزواجهن فإن قيل أنتم لا تعتبرون السبب وإنما تراعون حكم اللفظ إن كان عاماً فهو على عمومته حتى تقوم دلالة الخصوص فهلا اعتبرت ذلك في هذه الآية وجعلتها على العموم في سائر من يطأ عليه الملك من النساء ذوات الأزواج فينتظم السبايا وغيرهن قيل له الدلالة ظاهرة في الآية على خصوصها في السبايا وذلك لأنه قال [والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيانكم] فلو كان حدوث الملك موجباً لإيقاع الفرقة لوجب أن تقع الفرقة بينها وبين زوجها إذا اشترتها امرأة أو أخوها من الرضاة لحدث الملك فإن قيل جائز أن يقال ذلك في سائر من طأ عليهن الملك سواء كان حدوث الملك سبباً لإباحة الوطء أو لم يكن بأن تملكها امرأة أو رجل لا يحل له وطؤها قيل له فشان الآية إنما هو فيمن حدث له ملك اليمين فأباح له وطؤها لأنه استثناء بملك اليمين من حظر وطء المحصنات من النساء فوجب على ذلك أنه إذا

٦٠ - أحكامك

لم يستبح المالك وطأها بملك اليمين أن تكون الزوجية قائمة بينها وبين زوجها بحكم الآية وإذا وجب ذلك بحكم الآية وجب أن يكون قوله تعالى [ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ] خاصاً في السبايا ويكون السبب الموجب للفرقة اختلاف الدين لاحدوث الملك وبدل على أن حدوث الملك لا يوجب الفرقة ماروى حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها اشترت بريرة فأعتقتها وشرطت لأهلها الولاء فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال الولاء لمن أعتق وقال لها يا بريرة اختارى فالأمر إليك ورواه سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة مثله وروى قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً أسود يسمى مغيناً فقضى رسول الله ﷺ فيها أن الولاء لمن أعطى الثمن وخيرها \* فإن قيل فقد روى ابن عباس في أمر بريرة ماروى ثم قال بعد ذلك قال النبي ﷺ بيع الأمة طلاقها فينبغي أن يقضى قوله هذا على مارواه لأنه لا يجوز أن يخالف النبي ﷺ فيما رواه عنه \* قيل له قدر روى عن ابن عباس أن الآية نزلت في السبايا وأن بيع الأمة لا يوقع فرقة بينها وبين زوجها فجائز أن يكون الذي ذكرت عنه من أن بيع الأمة طلاقها كان يقول قبل أن تثبت عنده قصة بريرة وتخيير النبي ﷺ إياها بعد الشرى فلما سمع بقصة بريرة رجع عن قوله وأيضاً يحتمل أن يريد بقوله بيع الأمة طلاقها إذا اشتراها الزوج ولا يبقى النكاح مع الملك \* والنظر يدل على أن بيع الأمة ليس بطلاق ولا يوجب الفرقة وذلك لأن الطلاق لا يملكه الزوج ولا يصح إلا بإيقاعه أو بسبب من قبله فلما لم يكن من الزوج في ذلك سبب وجب أن لا يكون طلاقاً وبدل أيضاً على ذلك أن ملك اليمين لا ينافي النكاح لأن الملك موجود قبل البيع غير ناف للنكاح فكذلك ملك المشتري لا ينافيه \* فإن قيل لما طرأ ملك المشتري ولم يكن منه رضی بالنكاح وجب أن يفسخ \* قيل له هذا غلط لأنه قد ثبت أن الملك لا ينافي النكاح والمعنى الذي ذكرت إن كان معتبراً فإنما يوجب للمشتري خياراً في فسخ النكاح وليس هذا قول أحد لأن عبد الله بن مسعود ومن تابعه يوجبون فسخ النكاح بحدوث الملك \* واختلف الفقهاء في الزوجين إذا سبياً معاً فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر إذا سبى الحريان معاً وهما زوجان فهما على النكاح وإن سبى أحدهما قيل الآخر وأخرج إلى دار الإسلام فقد وقعت الفرقة وهو قول الثوري وقال الأوزاعي إذا

سبياً جميعاً فما كان في المقاسم فيما على النكاح فإذا اشتراها رجل فإن شاء جمع بينهما وإن شاء فرق بينهما فاتخذها لنفسه أو زوجها غيره بعد ما يستبرأ بها بحيضة وهو قول الليث بن سعد وقال الحسن بن صالح إذا سبيت ذات زوج استبرأت بحيضتين لأن زوجها أحق بها إذا جاء في عدتها وغير ذات الأُزواج بحيضة . وقال مالك والشافعي إذا سبيت بانث من زوجها سواء كان معها زوجها أو لم يكن . قال أبو بكر قد ثبت أن حدوث الملك غير موجب للفرقة بدلالة الأُمة المبيعة والمورثة فوجب أن لا تقع الفرقة بالسبي نفسه لأنه ليس فيه أكثر من حدوث الملك ودليل آخر وهو أن حدوث الرق عليها لا يمنع ابتداء العقد فلأن لا يمنع بقاءه أولى لأن البقاء هو آكد في ثبوت النكاح معه من الابتداء ألا ترى أنه قد يمنع الابتداء مالا يمنع البقاء وهو حدوث العدة عليها من وطء بشبهة يمنع ابتداء العقد ولا يمنع بقاء العقد المتقدم . فإن احتجوا بحديث أبي سعيد الخدري في قصة سبايا أوطاس وسبب نزول الآية عليها وهو قوله [ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ] لم يفرق بين من سبيت مع زوجها أو وحدها قيل له روى حماد قال أخبرنا الحجاج عن سالم المكي عن محمد بن علي قال لما كان يوم أوطاس لحقت الرجال بالجبال وأخذت النساء فقال المسلمون كيف نصنع ولهن أزواج فأُنزل الله تعالى [ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ] فأخبر أن الرجال لحقوا بالجبال وأن السبايا كن منفردات عن الأزواج والآية فيهن نزلت وأيضاً لم يأسر النبي ﷺ في غزاة حنين من الرجال أحد أفياً نقل أهل المغازي وإنما كانوا من بين قتيل أو مهزوم وسبي النساء ثم جاءه الرجال بعد ما وضعت الحرب أوزارها فسألوه أن يمن عليهم بإطلاق سباياهم فقال النبي ﷺ أما ما كان لي ولبنى عبد المطلب فهو لكم وقال للناس من رد عليهم فذاك ومن تمسك بشيء منهن فله خمس فرائض في كل رأس وأطلق الناس سباياهم فثبت بذلك أنه لم يكن مع السبايا أزواجهن . فإن احتجوا بعموم قوله [ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ] لم يخص من معهن أزواجهن والمنفردات منهن قيل له قد اتفقنا على أنه لم يرد عموم الحكم في إيجاب الفرقة بالملك لأنه لو كان كذلك لوجب أن تقع الفرقة بشرى الأُمة وهبتها والميراث وغيره من وجوه الأُملاك الحادثة فلما لم يكن ذلك كذلك علمنا أن الفرقة لم تتعلق بحدوث الملك وكان ذلك دليلاً على مراد الآية وذلك لأنه إذا لم يخل

مراد الله تعالى في المعنى الموجب للفرقة في المسبية من أحد وجهين إما اختلاف الدارين  
بهما أو حدوث الملك ثم قامت دلالة السنة و اتفاق الخصم معنا على نفي إيجاب الفرقة بحدوث  
الملك قضى ذلك على مراد الآية بأنه اختلاف الدارين وأوجب ذلك خصوص الآية في  
المسبيات دون أزواجهن ويدل على أن المعنى فيه ما ذكرنا من اختلاف الدارين أنهما  
المسبيات دون أزواجهن ويدل على أن المعنى فيه ما ذكرنا من اختلاف الدارين أنهما  
لو خرجا مسلمين أو ذميين لم تقع بينهما فرقة لأنهما لم تختلف بهما الداران فدل ذلك  
على أن المعنى الموجب للفرقة بين المسبية وزوجها إذا كانت منفردة اختلاف الدارين  
بهما ويدل عليه أن الحربية إذا خرجت إلينا مسلمة أو ذمية ثم لم يلحق بها زوجها وقعت  
الفرقة بلا خلاف وقد حكم الله تعالى بذلك في المهاجرات في قوله [ ولا جناح عليكم  
أن تنكحوهن إذا آتيتهن من أجورهن ] ثم قال [ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ] قال أبو  
أبو بكر قوله تعالى [ إلا ما ملكت إيمانكم ] يقتضى إباحة الوطء بملك اليمين لوجود  
الملك إلا أن النبي ﷺ قد روى عنه ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا  
عمر بن عون قال أخبرنا شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري  
أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض  
حيضة هـ وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا  
أبو معاوية عن محمد بن إسحاق قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حنش  
الصنعاني عن ربيعة بن ثابت الأنصاري قال قام فينا خطيباً فقال أما أنى لا أقول لكم  
إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول يوم حنين لا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم  
الآخر أن يسقى ماؤه زرع غيره حتى يستبرئها بحيضة قال أبو داود ذكر الاستبراء ههنا  
وهم من أبي معاوية وهو صحيح في حديث أبي سعيد وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو  
داود قال حدثنا النضلي قال حدثنا مسكين قال حدثنا شعبة عن يزيد بن خير عن عبد الرحمن  
ابن جبير بن نفير عن أبيه عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ كان في غزوة فرأى  
امرأة (١) مجحاً فقال لعل صاحبها ألم بها قالوا نعم قال لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل  
معه في قبره كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يستخدمه وهو لا يحل له فهذه الأخبار

(١) قوله مجحاً بضم الميم وكسر الجيم وتشديد الحاء المهملة أى حاملاً دنا وقت ولادتها .



تمنع من استحدثت ملكا في جارية أن يطأها حتى يستبرئها إن كانت حائلا وحتى تضع حملها إن كانت حاملا وليس بين فقهاء الأمصار خلاف في وجوب استبراء المسبية على ما ذكرنا إلا أن الحسن بن صالح قال عليها العدة حيضتين إذا كان لها زوج في دار الحرب وقد ثبت بحديث أبي سعيد الذي ذكرنا الاستبراء بحيضة واحدة وليس هذا الاستبراء بعدة لأنها لو كانت عدة لفرق النبي ﷺ بين ذوات الأزواج منهن وبين من ليس لها زوج لأن العدة لا تجب إلا عن فراش فلما سوى النبي ﷺ بين من كان لها فراش وبين من لم يكن لها فراش دل ذلك على أن هذه الحيضة ليست بعدة فإن قيل قد ذكر في حديث أبي سعيد الذي ذكرت إذا انقضت عدتهن فجعل ذلك عدة قيل له يجوز أن تكون هذه اللفظة من كلام الراوي تأويلا منه للإستبراء أنه عدة وجائز أن تكون العدة لما كان أصلها استبراء الرحم أجرى اسم العدة على الاستبراء على وجه المجاز . قال أبو بكر وقد روى في قوله تعالى [ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيانكم ] تأويل آخر وروى زمعة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال ذوات الأزواج ورجع ذلك إلى قوله حرم الله تعالى الزنا وروى معمر عن ابن طاوس عن أبيه في قوله تعالى [ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيانكم ] قال فزوجتك مما ملكت يمينك يقول حرم الله الزنا لا يحل لك أن تطأ امرأة إلا ما ملكت يمينك وروى ابن أبي نجيع عن مجاهد [ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيانكم ] قال نهى عن الزنا وعن عطاء بن السائب قال كل محصنة عليك حرام إلا امرأة تملكها بنكاح . قال أبو بكر وكان تأويلها عنده هؤلاء أن ذوات الأزواج حرام إلا على أزواجهن وليس يمتنع أن يكون ذلك من مراد الله تعالى بالآية لاحتمال اللفظ له وذلك لا يمنع إرادة المعاني التي تأولها الصحابة عليها من إباحة وطء السبايا اللاتي هن أزواج حريون فيكون محمولا على الأمرين والأظهر أن ملك اليمين، هي الأمة دون الزوجات لأن الله قد فرق بينهما فقال الله تعالى [ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيانهم ] فجعل ملك اليمين غير الزوجات والإطلاق إنما يتناول الإماء المملوكات دون الزوجات وهي كذلك في الحقيقة لأن الزوج لا يملك من زوجته شيئا وإنما له منها استباحة الوطء ومنافع بعضها في ملكها دونه ألا ترى أنها لو وطئت بشبهة وهي تحت زوج كان المهر لها دونه فدل ذلك

على أنه لا يملك من زوجته شيئاً فوجب أن يحمل قوله تعالى [إلا ما ملكت إيمانكم] على من يملكها في الحقيقة وهي المسبية • قوله تعالى [كتاب الله عليكم] روى عن عبيدة قال أربع وإنما نصب كتاب الله لأنهم يقولون أن معنى كتاب الله عليكم أي كتب الله عليكم ذلك وقيل معناه حرم ذلك كتاباً من الله عليكم وهذا تأكيد لوجوبه وإخبار منه لنا بفرمته لأن الكتاب هو الفرض • قوله تعالى [وأحل لكم ما وراء ذلكم] روى عن عبيدة السلماني والسدي أحل ما دون الخمس أن تبتغوا بأموالكم على وجه النكاح وقال عطاء أحل لكم ما وراء ذوات المحارم من أقاربكم وقال قتادة [ما وراء ذلكم] ما ملكت إيمانكم • وقيل ما وراء ذوات المحارم وما وراء الزيادة على الأربع أن تبتغوا بأموالكم نكاحاً أو ملك يمين • قال أبو بكر هو عام فيما عدا المحرمات في الآية وفي سنة النبي ﷺ

### باب المهور

قال الله تعالى [وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم] فعقد الإباحة بشرطه إيجاب بدل البضع وهو مال فدل على معنيين أحدهما أن بدل البضع واجب أن يكون ما يستحق به تسليم مال والثاني أن يكون المهر ما يسمى أموالاً وذلك لأن هذا خطاب لكل واحد في إباحة ما وراء ذلك أن يبتغي البضع بما يسمى أموالاً كقوله تعالى [حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم] خطاب لكل أحد في تحريم أمهاته وبناته عليه وفي ذلك دليل على أنه لا يجوز أن يكون المهر الشيء التافه الذي لا يسمى أموالاً واختلف الفقهاء في مقدار المهر فروى عن علي رضي الله عنه أنه قال لا مهر أقل من عشرة دراهم وهو قول الشعبي وإبراهيم في آخرين من التابعين وقول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد وقال أبو سعيد الخدري والحسن وسعيد بن المسيب وعطاء يجوز النكاح على قليل المهر وكثيره وتزوج عبد الرحمن بن عوف على وزن نواة من ذهب فقال بعض الرواة قيمتها ثلاثة دراهم وثلاث وقال آخرون النواة عشرة أو خمسة وقال مالك أقل المهر ربع دينار وقال ابن أبي ليلى والليث والثوري والحسن ابن صالح والشافعي يجوز بقليل المال وكثيره ولو درهم • قال أبو بكر قوله تعالى [وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم] يدل على أن ما لا يسمى أموالاً لا يكون مهرًا وإن شرطه أن يسمى أموالاً هذا مقتضى الآية وظاهرها ومن كان له درهم أو

درهمان لا يقال عنده أموال فلم يصح أن يكون مهرًا بمقتضى الظاهر \* فإن قيل ومن عنده عشرة دراهم لا يقال عنده أموال وقد أجزئها مهرًا \* قيل له كذلك يقتضى الظاهر لكن أجزئها بالاتفاق وجائز تخصيص الآية بالإجماع وأيضاً قدروى حرام بن عثمان عن ابن جابر عن أبيهما أن النبي ﷺ قال لا مهر أقل من عشرة دراهم وقال علي بن أبي طالب لا مهر أقل من عشرة دراهم ولا سبيل إلى معرفة هذا الضرب من المقادير التي هي حقوق الله تعالى من طريق الاجتهاد والرأى وإنما طريقها التوقيف أو الاتفاق وتقديره العشرة مهرًا دون ما هو أقل منها يدل على أنه قاله توقيفياً وهو نظير ما روى عن أنس في أقل الحيض أنه ثلاثة أيام وأكثره عشرة وعن عثمان بن أبي العاص الثقفي في أكثر النفاس أنه أربعون يوماً أن ذلك توقيف إذ لا يقال في مثله من طريق الرأى وكذلك ما روى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه إذا قعد في آخر صلواته مقدار التشهيد فقد تمت صلواته فدل تقديره للفرض بمقدار التشهيد أنه قاله من طريق التوقيف وقد احتج بعض أصحابنا لا اعتبار العشرة أن البضع عضو لا تجوز استباحته إلا بمال فأشبهه القطع في السرقة فلما كانت اليد عضواً لا تجوز استباحته إلا بمال وكان للمقدار الذى يستباح به عشرة على أصلهم فكذلك المهر يعتبر به وأيضاً لما اتفق الجميع على أنه لا تجوز استباحة البضع بغير بدل واختلفوا فيما تجوز استباحته به من المقدار وجب أن يكون باقياً على الحظر في منع استباحته إلا بما قام دليل جوازه وهو العشرة المتفق عليها وما دونها يختلف فيه فالبضع باق على حكم الحظر وأيضاً لما لم تجز استباحته إلا ببدل كان الواجب أن يكون البديل الذى به يصح قيمة البضع هو مهر المثل وأن لا يحط عنه شيء إلا بدلالة ألا ترى أنه لو تزوجها على غير مهر لكان الواجب لها مهر مثلها وفي ذلك دليل على أن عقد النكاح يوجب مهر المثل فغير جائز إسقاط شيء من موجهه إلا بدلالة وقد قامت دلالة الإجماع على جواز إسقاط ما زاد على العشرة واختلفوا فيما دونه أن يكون واجباً بإيجاب العقد له إذا لم تقم الدلالة على إسقاطه \* فإن قيل لما قال الله تعالى [ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ] اقتضى ذلك إيجاب نصف الفرض قليلاً كان أو كثيراً قيل له لما ثبت بما ذكرنا أن المهر لا يكون أقل من عشرة دراهم كانت تسميته لبعض العشرة تسمية لها

كسائر الأشياء التي لا تتبع بعض تكون تسميته لبعضها تسمية لجميعها كالطلاق والنكاح ونحوهما وإذا كانت العشرة لا تتبع في العقد صارت تسميته لبعضها تسمية لجميعها فإذا طلقها قبل الدخول وجب لها نصف العشرة لأن العشرة هي الفرض ألا ترى أنه لو طلق امرأته نصف تطليقة كان مطلقاً لها تطليقة كاملة ولو طلق نصفها كان مطلقاً كذلك لجميعها وكذلك لو عفا عن نصف دم عمد كان عافياً عن جميعه فلما كان ذلك كذلك وجب أن تكون تسميته لخسة تسمية للعشرة لقيام الدلالة على أن العشرة لا تتبع بعض في عقد النكاح فتى أو جنبنا بعد الطلاق خمسة كان ذلك نصف الفرض وأيضاً فإننا نوجب نصف المفروض فلسنا مخالفين لحكم الآية ونوجب الزيادة إلى تمام الخمسة بدلالة أخرى وإنما كان يكون مذهبنا خلاف الآية لو لم نوجب نصف الفرض فأما إذا أوجبناه وأوجبنا زيادة عليه بدلالة أخرى فليس في ذلك مخالفة للآية واحتج من أجاز أن يكون المهر أقل من عشرة بحديث عامر بن ربيعة أن امرأة جبيء بها إلى النبي ﷺ وقد تزوجت رجلاً على نعلين فقال لها رسول الله ﷺ رضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فأجازه رسول الله ﷺ وبحديث أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال من أعطى امرأة في نكاح كف دقيق أو سويق أو طعاماً فقد استحل وبحديث الحجاج بن أرطاة عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن بن السلمي قال خطب رسول الله ﷺ فقال أنكحوا الأيامي منكم فقالوا يا رسول الله وما العلائق بينهما قال ما تراضي به الأهلون وبما روى عن النبي ﷺ أنه قال من استحل بدرهمين فقد استحل وإن عبد الرحمن بن عوف تزوج على وزن نواة من ذهب وأخبر النبي ﷺ فقال أولم ولو بشاة ولم ينكر ذلك عليه وبحديث أبي حازم عن سهل بن سعد في قصة المرأة التي قالت للنبي ﷺ قد وهبت نفسي لك يا رسول الله فقال النبي ﷺ مالي بالنساء من حاجة فقال له رجل زوجنيها فقال هل عندك من شيء تصدقها إياه فقال إزارى هذا فقال إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك إلى أن قال إلتمس ولو خاتماً من حديد فأجاز أن يكون المهر خاتماً من حديد وخاتم من حديد لا يساوى عشرة والجواب عن إجازته النكاح على نعلين أن النعلين قد يجوز أن تساوي عشرة دراهم أو أكثر فلا دلالة فيه على موضع الخلاف لأنه تزوجها على نعلين ثم أخبر النبي ﷺ وجاز أن يكون قيمتها عشرة أو أكثر

وليس بعموم لفظ في إباحة التزويج على نعلين أى نعلين كاننا فلا دلالة فيه على قول المخالف وأيضاً فإن النبي ﷺ أخبر بجواز النكاح وجواز النكاح لا يدل على أنه هو المهر لا غيره لأنه لو تزوجها على غير مهر لكان النكاح جائزاً ولم يدل جواز النكاح على أن لا شيء لها كذلك جواز النكاح على نعلين قيمتهما أقل من عشرة دراهم لا دلالة فيه على أنه لا يجب غيرها وأما قوله من استحل بدرهمين أو بكف دقيق فقد استحل فإنه أخبار عن ملك البضع ولا دلالة فيه على أنه لا يجب غيره \* وكذلك حديث عبد الرحمن في تزوجه على وزن نواة من ذهب وعلى أنه قد روى في الخبر أن قيمتها كانت خمسة أو عشرة \* وأما قوله العلائق ماتراضى به الأهلون فإنه محمول على ما يجوز مثله في الشرع ألا ترى أنهم لو تراضوا بخمر أو خنزير أو شغار لما جاز تراضيهما كذلك في حكم التسمية يكون مرتباً على ما ثبت حكمه في الشرع من تسمية العشرة \* وأما حديث سهل بن سعد فإن النبي ﷺ أمره بتعجيل شيء لها وعلى ذلك كان مخرج كلامه لأنه لو أراد ما يصح به العقد من التسمية لا كتفى بإثباته في ذمته ما يجوز به العقد عن السؤال عما يعجل فدل ذلك على أنه لم يرد به ما يصح مهرراً ألا ترى أنه لما لم يجد شيئاً قال زوجتكم بما معك من القرآن وما معه من القرآن لا يكون مهرراً فدل ذلك على صحة ما ذكرناه \* واختلف الفقهاء فيمن تزوج امرأة على خدمته سنة فقال أبو حنيفة وأبو يوسف إذا تزوج امرأة على خدمته سنة فإن كان حراً فلها مهر مثلها وإن كان عبداً فلها خدمته سنة وقال محمد لها قيمة خدمته إن كان حراً وقال مالك إذا تزوجها على أن يؤجرها نفسه سنة أو أكثر أو أقل ويكون ذلك صداقها فإنه يفسخ النكاح إن لم يدخل بها وإن دخل بها ثبت النكاح وقال الأوزاعي إذا تزوجها على أن يحجبها ثم طلقها قبل أن يدخل بها فموضان لنصف حجها من الحملان والكسوة والنفقة وقال الحسن بن صالح والشافعي النكاح جائز على خدمته إذا كان وقتاً معلوماً وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إذا تزوجها على تعليم سورة من القرآن لم يكن ذلك مهرراً ولها مهر مثلها وهو قول مالك والليث وقال الشافعي يكون ذلك مهرراً لها فإن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف أجره التعليم إن كان قد علمها وهي رواية المزني وحكى الربيع عنه أنه يرجع عليها بنصف مهر مثلها قال أبو بكر قوله تعالى [ وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم ] قد

اقتضى أن يكون بدل البضع ما يستحق به تسليم مال لأن قوله [ أن تبتغوا بأموالكم ]  
يحتمل معنيين أحدهما تملك المال بدلا من البضع والآخر تسليمه لاستيفاء منافعه فدل  
ذلك على أن المهر الذي يملك به البضع إما أن يكون مالا أو منافع في مال يستحق بها  
تسليمه إليها إذ كان قوله [ أن تبتغوا بأموالكم ] يشتمل عليهما ويقتضيهما ويدل على  
أن المهر حكمه أن يكون مالا قوله تعالى [ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن  
شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ] وذلك لأن قوله [ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ] أمر  
يقتضى ظاهره الإيجاب ودل بهجواه على أن المهر ينبغي أن يكون مالا من وجهين أحدهما  
قوله [ وآتوا ] معناه أعطوا والإعطاء إنما يكون في الأعيان دون المنافع إذ المنافع لا يتأتى  
فيها الإعطاء على الحقيقة والثاني قوله [ فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ]  
وذلك لا يكون في المنافع وإنما هو في المأكول أو فيما يمكن صرفه بعد الإعطاء إلى المأكول  
فدلّت هذه الآية على أن المنافع لا تكون مهراً فإن قيل فهذا يوجب أن لا تكون  
خدمة العبد مهراً قيل له كذلك اقتضى ظاهر الآية ولولا قيام الدلالة لما جاز ويدل عليه  
نهى النبي ﷺ عن نكاح الشغار وهو أن يزوجه أخته على أن يزوجه أخته أو يزوجه  
أمته على أن يزوجه أمته وليس بينهما مهر وهذا أصل في أن المهر لا يصح إلا أن يستحق  
به تسليم مال فلما أبطل النبي ﷺ أن تكون منافع البضع مهراً لأنها ليست بمال دل ذلك  
على أن كل ما شرط من بدل البضع بما لا يستحق به تسليم مال لا يكون مهراً وكذلك قال  
أصحابنا لو تزوجها على عفو من دم عمداً وعلى طلاق فلانة أن ذلك ليس بمهر مثل منافع  
البضع إذا جعلها مهراً وقد قال الشافعي أنه إذا سمى في الشغار لإحداهما مهراً أن النكاح  
جائز ولكل واحدة منهما مهر مثلها ولم يجعل البضع مهراً في الحال التي أجاز النكاح فيها  
ونهى النبي ﷺ عن نكاح الشغار فدل ذلك على معنيين أحدهما أنه إذا كان الشغار في  
الأمتين كان المهر منافع البضع بدلا في النكاح والثاني إذا كان الشغار في الحرّتين وهو أن  
يقول أزوجك أختي على أن تزوجني أختك أو أزوجك بنتي على أن تزوجني بنتك  
فيكون هذا عقداً عارياً من ذكر المهر لواحدة من المرأتين لأنه شرط المنافع لغير  
المنكوحة وهو الولي فالشغار في أحد الوجهين يكون عقد نكاح عارياً عن تسمية بدل  
للمنكوحة وفي الوجه الآخر يكون بدل البضع بضع آخر فأبطل النبي ﷺ ذلك أن

يكون بدلا فصار أصلا في أن بدل البضع شرطه أن يستحق به تسليم مال \* فإن قيل إن منافع البضع الأمة حق في مال ففلا كانت كالتزويج على خدمة العبد قيل له لأن خدمة العبد يستحق بها تسليم مال وهو رقبة العبد كالمستأجر له يستحق تسليم العبد إليه للخدمة وزوج الأمة لا يستحق تسليمها إليه بعقد النكاح لأن للولي أن لا يبيئها بيتاً وقوله تعالى [ أن تبتغوا بأموالكم ] قد اقتضى أن يستحق عليه بعقد النكاح تسليم مال بدلا من البضع وأما التزويج على تعليم سورة من القرآن فإنه لا يصح مهرأ من وجهين أحدهما ما ذكرنا من أنه لا يستحق به تسليم مال لخدمة الحر والوجه الآخر أن تعليم القرآن فرض على الكفاية فكل من علم إنسانا شيئا من القرآن فإنما قام بفرض وقد روى عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال بلغوا عني ولو آية فكيف يجوز أن يجعل عوضاً للبضع ولو جاز ذلك لجاز التزويج على تعليم الإسلام وهذا باطل لأن ما أوجب الله تعالى على الإنسان فعله فهو متى فعله فعله فرضاً فلا يستحق أن يأخذ عليه شيئا من أعراض الدنيا ولو جاز ذلك لجاز للحكام أخذ الرشى على الحكم وقد جعل الله ذلك سحماً محرماً فإن احتج محتج بحديث سهل بن سعد في قصة المرأة التي قالت للنبي ﷺ قد وهبت نفسي لك فقال رجل زوجنيها إلى أن قال هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا فقال ﷺ قد زوجتكها بما معك من القرآن وبما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني إبراهيم بن طهمان عن الحجاج الباهلي عن عسل عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة بنحو قصة سهل بن سعد في أمر المرأة وقال فيه ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة أو التي تليها قال قم فعلها عشرين آية وهي امرأتك قيل له معناه لما معك من القرآن كما قال تعالى [ ذلكم بما كنتم تفرحون في الأرض بغير الحق وبما كنتم تفرحون ] ومعناه لما كنتم تفرحون وأيضاً كون القرآن معه لا يوجب أن يكون بدلا والتعليم ليس له ذكر في هذا الخبر فعلنا أن مراده أني زوجتك تعظيماً للقرآن ولأجل ما معك من القرآن وهو كما روى عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال خطب أبو طلحة أم سليم فقالت إني آمنت بهذا الرجل وشهدت أنه رسول الله فإن تابعتني تزوجتك قال فأنا على ما أنت عليه فزوجته فكان صداقها الإسلام ومعناه أنها تزوجته لأجل إسلامه لأن الإسلام لا يكون صداقاً لأحد في

الحقيقة وأما حديث إبراهيم بن طهمان فإنه ضعيف السند وقد روى هذه القصة مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد فلم يذكر أنه قال عليها ولم يعارض بحديث إبراهيم بن طهمان ولو صح هذا الحديث لم يكن فيه دلالة على أنه جعل تعليم القرآن مهراً لأنه جائز أن يكون أمره بتعليمها القرآن ويكون المهر ثابتاً في ذمته إذ لم يقل إن تعليم القرآن مهر لها فإن قيل قال الله تعالى [إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج] فجعل منافع الحر بدلا من البضع قيل له لم يشرط المنافع للمرأة وإنما شرطها الشعيب النبي عليه السلام وما شرط للأب لا يكون مهراً إلا احتجاج به باطل في مسئلتنا وأيضاً لو صح أنها كانت مشروطة لها وأنه إنما أضافها إلى نفسه لأنه هو المتولى للعقد أو لأن مال الولد منسوب إلى الوالد كقوله ﷺ أنت ومالك لأبيك فهو منسوخ بالنهي عن الشغار .

وقوله تعالى [أن تبغوا بأموالكم] يدل على أن عتق الأمة لا يكون صداقاً لها إذ كانت الآية مقتضية لكون بدل البضع ما يستحق به تسليم مال إليها وليس في العتق تسليم مال وإنما فيه إسقاط الملك من غير أن استحققت به تسليم مال إليها ألا ترى أن الرق الذي كان المولى يملكه لا ينتقل إليها وإنما يتلف به ملكه فإذا لم يحصل لها به مال أولم تستحق به تسليم مال إليها لم يكن مهراً وماروى أن النبي ﷺ أعتق صفيّة وجعل عتقها صداقها فلأن النبي ﷺ كان له أن يتزوج بغير مهر وكان مخصوصاً به دون الأمة قال الله تعالى [وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين] فكان ﷺ مخصوصاً بجواز ملك البضع بغير بدل كما كان مخصوصاً بجواز تزويج التسع دون الأمة قوله تعالى [وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً] يدل أيضاً على أن العتق لا يكون صداقاً من وجوه أحدها أنه قال [وآتوهن] وذلك أمر يقتضى الإيجاب وإعطاء العتق لا يصح والثاني قوله تعالى [فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً] والعتق لا يصح فسخه بطيب نفسها عن شيء منه والثالث قوله تعالى [فكلوه هنيئاً مريئاً] وذلك محال في العتق \* قوله تعالى [محصنين غير مسافحين] قال أبو بكر يَحْتَمَلُ قوله تعالى [محصنين غير مسافحين] وجهين أحدهما الحكم بكونهم محصنين بعقد النكاح والأخبار عن حالهم إذا نكحوا



والثاني أن يكون الإحصان شرطاً في الإباحة المذكورة في قوله تعالى [ وأحل لكم ما وراء ذلكم ] فإن كان المراد الوجه الأول في إطلاق الإباحة عموم يصح اعتباره فيما انتظمه إلا ما قام دليله وإن أراد الوجه الثاني كان إطلاق الإباحة مجملاً لأنه معقود بشرطة حصول الإحصان به والإحصان لفظ مجمل مقتدر إلى البيان فلا يصح حينئذ الاحتجاج به والأولى حمله على الأخبار عن حصول الإحصان بالتزويج لإمكان استعماله وذلك لأنه متى ورد لفظ يحتمل أن يكون عموماً يمكننا استعمال ظاهره ويحتمل أن يكون مجملاً موقوف الحكم على البيان فالواجب حمله على معنى العموم دون الإجمال لما فيه من استعمال حكمه عند وروده فعلينا المصير إليه وغير جائز حمله على وجه يسقط عنا استعماله إلا بورود بيان من غيره وفي نسق التلاوة ونحو الآية ما يوجب أن يكون ذكر الإحصان إخباراً عن كونه محصناً بالنكاح وذلك لأنه قال [ محصنين غير مسافحين ] والسفاح هو الزنا فأخبر أن الإحصان المذكور هو ضد الزنا وهو العفة وإذا كان المراد بالإحصان في هذا الموضع العفاف فقد حصل على وجه لا يكون مجملاً لأن تقديره وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم عفة غير زنا وهذا لفظ ظاهر المعنى بين المراد فيوجب ذلك معنيين أحدهما إطلاق لفظ الإباحة وكونه عموماً والآخر الأخبار بأنهم إذا فعلوا ذلك كانوا محصنين غير مسافحين والإحصان لفظ مشترك متى أطلق لم يكن عموماً كسائر الألفاظ المشتركة وذلك لأنه اسم يقع على معان مختلفة وأصله المنع ومنه سمي الحصن لمنعه من صار فيه من أعدائه ومنه الدرع الحصينة أي المنيعة والحصان بالكسر الفحل من الأفراس لمنعها كبه من الهلاك والحصان بالنصب العفيفة من النساء لمنعها فرجها من الفساد قال حسان في عائشة رضی الله عنهما .

حصان رزان ما تزن بريئة وتصيح غرثي من لحوم الغوافل

وقال الله تعالى [ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات ] يعني العفائف والإحصان في الشرع اسم يقع على معان مختلفة غير ما كان الاسم لها في اللغة فنها الإسلام قال الله تعالى [ فإذا أحصن ] روى فإذا أسلمن ويقع على التزويج لأنه قد روى في التفسير أيضاً أن معناه فإذا تزوجن وقال تعالى [ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ] ومعناه ذوات الأزواج ويقع على العفة في قوله تعالى [ والذين يرمون المحصنات ] ويقع

على الوطء بنكاح صحيح في إحصان الرجم . والإحصان في الشرع يتعلق به حكام  
أحدهما في إيجاب الحد على قاذفه في قوله تعالى [والذين يرمون المحصنات] فهذا يعتبر  
فيه العفاف والحرية والإسلام والعقل والبلوغ فما لم يكن على هذه الصفة لم يجب على  
قاذه الحد لأنه لا حد على قاذف المجنون والصبي والزاني والكافر والعبد فهذه الوجوه  
من الإحصان معتبرة في إيجاب الحد على القاذف والحكم الآخر هو الإحصان الذي  
يتعلق به إيجاب الرجم إذا زنا وهذا الإحصان يشتمل على الإسلام والعقل والبلوغ  
والحرية والنكاح الصحيح مع الدخول بها وهما على هذه الصفة فإن عدم شيء من هذه  
الخلال لم يكن عليه الرجم إذا زنا والسفاح هو الزنا قال النبي ﷺ أنا من نكاح  
ولست من سفاح وقال مجاهد والسدى في قوله تعالى [غير مسافحين] قالوا غير زانين  
ويقال إن أصله من سفح الماء وهو صبه ويقال سفح دمه وسفح دم فلان وسفح  
الجبيل أسفله لأنه موضع مصب الماء وسافح الرجل إذا زنا لأنه صب ماله من غير  
أن يلحقه حكم مائه في ثبوت النسب ووجوب العدة وسائر أحكام النكاح فسمى  
مسافحاً لأنه لم يكن له من فعله هذا غير صب الماء وقد أفاد ذلك نفي نسب الولد المخلوق  
من مائه منه وأنه لا يلحق به ولا تجب على المرأة العدة منه ولا تصير فراشاً ولا يجب  
عليه مهر ولا يتعلق بذلك الوطء شيء من أحكام النكاح هذه المعاني كلها في مضمون  
هذا اللفظ والله أعلم بالصواب .

### باب المتعة

قال الله تعالى [فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة] قال أبو بكر هو  
عطف على ما تقدم ذكره من إباحة نكاح ما وراء المحرمات في قوله تعالى [وأحل لكم  
ما وراء ذلكم] ثم قال [فما استمتعتم به منهن] يعني دخلتم بهن [فآتوهن أجورهن]  
كاملة وهو كقوله تعالى [وآتوا النساء صدقاتهن نحلة] وقوله تعالى [فلا تأخذوا منه  
شيئاً] والاستمتاع هو الانتفاع وهو ههنا كناية عن الدخول قال الله تعالى [أذهبتم  
طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها] يعني تعجلتم الانتفاع بها وقال [فاستمتعتم  
بمخلاقكم] يعني بحظكم ونصيبكم من الدنيا فلما حرم الله تعالى من ذكر تحريمه في قوله  
[حرمت عليكم أمهاتكم] وعنى به نكاح الأمهات ومن ذكر معهن ثم عطف عليه

قوله [ وأحل لكم ما وراء ذلك ] اقتضى ذلك إباحة النكاح فيمن عدا المحرمات المذكورة ثم قال [ أن تبتغوا بأموالكم محصنين ] يعنى والله أعلم نكاحا تكونون به محصنين عفاف غير مسافحين ثم عطف عليه حكم النكاح إذا اتصل به الدخول بقوله [ فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن ] فأوجب على الزوج كمال المهر وقد سمي الله المهر أجراً في قوله [ فانكحوهن بإذن أهلن وأتوهن أجورهن ] فسمى المهر أجراً وكذلك الأجور المذكورة في هذه الآية هي المهور وإنما سمي المهر أجراً لأنه بدل المنافع وليس يبدل عن الأعيان كما سمي بدل منافع الدار والدابة أجراً وفي تسمية الله المهر أجراً دليل على صحة قول أبي حنيفة فيمن استأجر امرأة فزنا بها أنه لا حد عليه لأن الله تعالى قد سمي المهر أجراً فهو كمن قال أمهرك كذا وقد روى نحوه عن عمر بن الخطاب ومثل هذا يكون نكاحاً فاسداً لأنه بغير شهود وقال تعالى في آية أخرى [ ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتهن أجورهن ] وقد كان ابن عباس يتأول قوله تعالى [ فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن ] على متعة النساء وروى عنه فيها أقاويل روى أنه كان يتأول الآية على إباحة المتعة ويروى أن في قراءة أبي بن كعب فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فأتوهن أجورهن وروى عنه أنه لما قيل له أنه قد قيل فيها الأشعار قال هي كالمضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فأباحها في هذا القول عند الضرورة وروى عن جابر بن زيد أن ابن عباس نزل عن قوله في الصرف وقوله في المتعة \* وحدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا ابن بكير عن الليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عمار مولى الشريد قال سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح فقال ابن عباس لا سفاح ولا نكاح قلت فما هي قال المتعة كما قال الله تعالى قلت له هل لها من عدة قال نعم عدتها حيضة قلت هل يتوارثان قال لا \* وحدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخرساني عن ابن عباس في قوله تعالى [ فما استمتعتم به منهن ] قال نسختها [ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ] وهذا يدل على رجوعه عن القول بالمتعة وقد روى عن جماعة من السلف أنها زنا حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل

ويونس عن ابن شهاب عن ابن عبد الملك مغيرة بن نوفل عن ابن عمر أنه سئل عن المتعة فقال ذلك السفاح وروى عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان نكاح المتعة بمنزلة الزنا فإن قيل لا يجوز أن تكون المتعة زنا لأنه لم يختلف أهل النقل أن المتعة قد كانت مباحة في بعض الأوقات أباحها رسول الله ﷺ ولم يبع الله تعالى الزنا قط ۚ قيل له لم تكن زنا في وقت الإباحة فلما حرمها الله تعالى جاز إطلاق اسم الزنا عليها كما روى عن النبي ﷺ أنه قال الزانية هي التي تسكح نفسها بغير بينة وأيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر وإنما معناه التحريم لاحقيقة الزنا وقد قال النبي ﷺ العيبان تزنيان والرجلان تزنيان فزنا العين النظر وزنا الرجلين المشى ويصدق ذلك كله الفرج أو كذبه فأطلق اسم الزنا في هذه الوجوه على وجه المجاز إذا كان محرماً فكذلك من أطلق اسم الزنا على المتعة فإنما أطلقه على وجه المجاز وتأكيده التحريم وحدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن عبيد قال حدثنا ججاج عن شعبة عن قتادة قال سمعت أبا نصره يقول كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلما قام عمر قال إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء فاتموا الحج والعمرة كما أمر الله وانتهوا عن نكاح هذه النساء لا أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجته فذكر عمر الرجم في المتعة وجائز أن يكون على جهة الوعيد والتهديد لينزجر الناس عنها وقال وحدثنا أبو عبيد قال حدثنا ججاج عن ابن جريج قال أخبرني عطاء قال سمعت ابن عباس يقول رحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة من الله تعالى رحم الله بها أمة محمد ﷺ ولولا نهيها لما احتاج إلى الزنا إلا شفا<sup>(١)</sup> فالذي حصل من أقويل ابن عباس القول بإباحة المتعة في بعض الروايات من غير تقييد لها بضرورة ولا غيرها ۚ والثاني أنها كالميتة تحل بالضرورة ۚ والثالث أنها محرمة وقد قدمنا ذكر سنده وقوله أيضاً إنها منسوخة ۚ ومما يدل على رجوعه عن إباحتها ما روى عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث أن بكير بن الأشج حدثه أن أبا إسحاق مولى بني هاشم حدثه أن رجلاً سأل ابن عباس فقال كنت في سفر ومعى جارية لى ولى أصحاب فأحلت جاريتى لأصحابي يستمتعون منها فقال

(١) قوله إلا شفا أى إلا قليل من الناس من قولهم غابت الشمس إلا شفا أى إلا قليلاً من ضوءها عند غروبها .

ذاك السفاح فهذا أيضاً يدل على رجوعه . وأما احتجاج من احتج فيها بقوله تعالى [ فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن ] وأن في قراءة أبي إلى أجل مسمى فإنه لا يجوز إثبات الأجل في التلاوة عند أحد من المسلمين فالأجل إذاً غير ثابت في القرآن ولو كان فيه ذكر الأجل لما دل أيضاً على متعة النساء لأن الأجل يجوز أن يكون داخلاً على المهر فيكون تقديره فما دخلتم به منهن بمهر إلى أجل مسمى فأتوهن مهرهن عند حلول الأجل . وفي نحو الآية من الدلالة على أن المراد النكاح دون المتعة ثلاثة أوجه أحدها أنه عطف على إباحة التكاثر في قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم [ وذلك إباحة لنكاح من عدا المحرمات لا محالة لأنهم لا يختلفون أن النكاح مراد بذلك فوجب أن يكون ذكر الإستمتاع بياناً لحكم المدخول بها بالنكاح في استحقاقها لجميع الصداق والثاني قوله تعالى [ محصنين ] والإحصان لا يكون إلا في نكاح صحيح لأن الوطء بالمتعة لا يكون محصناً ولا يتناول هذا الاسم فعلنا أنه أراد النكاح والثالث قوله تعالى [ غير مسافحين ] فسمى الزنا سفاحاً لانتفاء أحكام النكاح عنه من ثبوت النسب ووجوب العدة وبقاء الفراش إلى أن يحدث له قطعاً ولما كانت هذه المعاني موجودة في المتعة كانت في معنى الزنا ويشبه أن يكون من سماها سفاحاً ذهب إلى هذا المعنى إذا كان الزاني إنما سمي مسافحاً لأنه لم يحصل له من وطئها فيما يتعلق بحكمه إلا على سفح الماء باطلاً من غير استلحاق نسب به فمن حيث نفي الله تعالى بما أحل من ذلك وأثبت به الإحصان اسم السفاح وجب أن يكون المراد بالإستمتاع هو المتعة إذ كانت في معنى السفاح بل المراد به النكاح . وقوله تعالى [ غير مسافحين ] شرط في الإباحة المذكورة وفي ذلك دليل على النهي عن المتعة إذ كانت المتعة في معنى السفاح من الوجه الذي ذكرناه قال أبو بكر فكان الذي شهر عنه إباحة المتعة من الصحابة عبد الله بن عباس واختلفت الروايات عنه مع ذلك فروى عنه إباحتها بتأويل الآية له قد بينا أنه لا دلالة في الآية على إباحتها بل دلالات الآية ظاهرة في حظرها وتحريمها من الوجوه التي ذكرنا ثم روى عنه أنه جعلها بمنزلة الميتة ولحم الخنزير والدم وأنها لا تحل إلا المضطر وهذا محال لأن الضرورة المبيحة للمحرمات لا توجد في المتعة وذلك لأن الضرورة المبيحة للميتة والدم هي التي يخاف معها تلف النفس إن لم يأكل وقد علمنا أن الإنسان لا يخاف على نفسه ولا على شيء .

من أعضائه التلف بترك الجماع وفقده وإذا لم تحل في حال الرقاهية والضرورة لا تقع إليها فقد ثبت حظرها واستحالة قول القائل إنها تحل عند الضرورة كالميتة والدم فهذا قول متناقض مستحيل وأخلق بأن تكون هذه الرواية عن ابن عباس وهما من رواها لأنه كان رحمه الله أفتق من أن يخفي عليه مثله فالصحيح إذا ما روى عنه من حظرها وتحريمها وحكاية من حكى عنه الرجوع عنها \* والدليل على تحريمها قوله تعالى [والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون] فقصر إباحة الوطء على أحد هذين الوجهين وحظر ما عداهما بقوله تعالى [فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون] والمتعة خارجة عنهما فهي إذا محرمة فإن قيل ما أنكرت أن تكون المرأة المستمتع بها زوجة وأن المتعة خارجة عن ذلك هذين الوجهين اللذين قصر الإباحة عليهما \* قيل له هذا غلط لأن اسم الزوجة إنما يقع عليها ويتناولها إذا كانت منكوحة بعقد النكاح وإذا لم تكن المتعة نكاحاً لم تكن هذه زوجة \* فإن قيل ما الدليل على أن المتعة ليست بنكاح \* قيل له الدليل على ذلك أن النكاح اسم يقع على أحد معنيين وهو الوطء والعقد وقد بينا فيما سلف أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وإذ كان الاسم مقصوراً في إطلاقه على أحد هذين المعنيين وكان إطلاقه في العقد مجازاً على ما ذكرنا ووجدناهم أطلقوا الاسم على عقد تزوج مطلق أنه نكاح ولم نجدهم أطلقوا اسم النكاح على المتعة فلا يقولون إن فلاناً تزوج فلانة إذا شرط التمتع بها لم يحز لنا إطلاق اسم النكاح على المتعة إذ المجاز لا يجوز إطلاقه إلا أن يكون مسموعاً من العرب أو يرد به الشرع فلما عدنا إطلاق اسم النكاح على المتعة في الشرع واللغة جميعاً وجب أن تكون المتعة ما عدا ما أباحه الله وأن يكون فاعلها عادياً ظالماً لنفسه مرتكباً لما حرمه الله وأيضاً فإن النكاح له شرائط قد اختلفت بها متى تقدمت لم يكن نكاحاً منها أن مضى الوقت لا يؤثر في عقد النكاح ولا يوجب رفعه والمتعة عند القائلين بها توجب رفع النكاح بمضى المدة ومنها أن النكاح فراش يثبت به النسب من غير دعوة بل لا ينتق الولد المولود على فراش النكاح إلا باللعان والقائلون بالمتعة لا يثبتون النسب منه فعلينا أنها ليست بنكاح ولا فراش ومنها أن الدخول بها على النكاح يوجب العدة عند الفارقة والموت يوجب العدة دخل بها أو لم يدخل قال الله تعالى [والذين

يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً] والمتعة لا توجب عدة الوفاة وقال تعالى [ولكم نصف ماترك أزواجكم] ولا توارث عندهم في المتعة فهذه هي أحكام النكاح التي يختص بها إلا أن يكون هناك رق أو كفر يمنع التوارث فلما لم يكن في المتعة مانع من الميراث من أحدهما بكفر أو رق ولا سبب يوجب الفرقة ولا مانع من ثبوت النسب مع كون الرجل ممن يستفرش ويلحقه الأنساب لغراشه ثبت بذلك أنها ليست بنكاح فإذا خرجت عن أن تكون نكاحاً أو ملك يمين كانت محرمة بتحريم الله إياها في قوله [فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون] فإن قيل انقضاء المدة الموجبة للبينونة هو الطلاق = قيل له إن الطلاق لا يقع إلا بصريح لفظ أو كناية ولم يكن منه واحد منهما فكيف يكون طلاقاً ومع ذلك فيجب على أصل هذا القائل أن لا تبين لو انقضت المدة وهي حائض لأن القائلين بإباحة المتعة لا يرون طلاق الحائض جائزاً فلو كانت البينونة الواقعة بمضى المدة طلاقاً لوجب أن لا يقع في حال الحيض فلما أوقعوا البينونة الواقعة بمضى الوقت وهي حائض دل ذلك على أنه ليس بطلاق وإن كانت تبين بغير طلاق ولا سبب من قبل الزوج يوجب الفرقة ثبت أنها ليست بنكاح = فإن قيل على ما ذكرنا من نفي النسب والعدة والميراث ليس انتفاء هذه الأحكام بمانع من أن تكون نكاحاً لأن الصغير لا يلحق به نسب ويكون نكاحه صحيحاً والعبد لا يرث والمسلم لا يرث الكافر ولم يخرج انتفاء هذه الأحكام عنه من أن يكون نكاحاً قيل له إن نكاح الصغير قد تعلق به ثبوت النسب إذا صار في ممن يستفرش ويتمتع وأنت لا تلحقه نسب ولدها مع الوطء الذي يجوز أن يلحق به النسب في النكاح والعبد والكافر إنما لم يرثا للرق والكفر وهما يمنعان التوارث بينهما وذلك غير موجود في المتعة لأن كل واحد منهما من أهل الميراث من صاحبه فإذا لم يكن بينهما ما يقطع الميراث ثم لم يرث مع وجود المتعة علمنا أن المتعة ليست بنكاح لأنها لو كانت نكاحاً لأوجبت الميراث مع وجود سببه من غير مانع له من قبلهما وأيضاً قد قال ابن عباس إنها ليست بنكاح ولا سفاح فإذا كان ابن عباس قد نفي عنها اسم النكاح وجب أن لا تكون نكاحاً لأن ابن عباس لم يكن ممن يخفى عليه أحكام الأسماء في الشرع واللغة فإذا كان هو القائل بالمتعة من الصحابة ولم يرها نكاحاً ونفي عنها الاسم ثبت أنها ليست بنكاح

ومما يوجب تحريمها من جهة السنة ما حدثنا عبد الباقي قال حدثنا معاذ بن المنى قال حدثنا القعنبى قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء وعن أكل لحوم الحمر الإنسية وقال فيه غير مالك إن علياً قال لابن عباس إنك أمرؤ تياه إنما المتعة إنما كانت رخصة في أول الإسلام نهى عنها رسول الله ﷺ زمن خبير وعن لحوم الإنسية وروى هذا الحديث من طرق عن الزهري رواه سفیان بن عيينة وعبيد الله بن عمر في آخرين وروى عكرمة بن عمار عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في غزوة تبوك إن الله تعالى حرم المتعة بالطلاق والنكاح والعدة والميراث وروى عبد الواحد بن زياد قال حدثنا أبو عميس عن أياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه أن رسول الله ﷺ أذن في متعة النساء عام أو طاس ثم نهى عنها وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا إسماعيل بن الفضل البلخى قال حدثنا محمد بن جعفر بن موسى قال حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ يوم خبير عن متعة النساء وما كنا مسأخين قال أبو بكر قوله وما كنا مسأخين يحتمل وجوها أحدها أنهم لم يكونوا مسأخين حين أبيحت لهم المتعة يعنى أنها لو لم تبح لم يكونوا لبسأخوا أو نفي بذلك قول من قال إنها أبيحت للضرورة كالميتة والدم ثم نهى عنها بعد والثاني أنهم لم يكونوا ليفعلوا ذلك بعد النهى فيكونوا مسأخين ويحتمل أنهم لم يكونوا في حال الإباحة مسأخين بالتمتع إذ كانت مباحة وقد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوارث عن إسماعيل بن أمية عن الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال له رجل يقال له ربع بن سبرة أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع وروى عبد العزيز بن ربيع بن سبرة عن أبيه عن جده أن ذلك كان عام الفتح ورواه إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة عن أبيه مثله وذكر أنه كان عام الفتح ورواه أنس بن عوض اللثي عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة عن أبيه مثله وقال كان في حجة الوداع فلم تختلف الرواة في التحريم واختلفوا في التاريخ فسقط التاريخ كأنه ورد غير مؤرخ وثبت التحريم لاتفاق الرواة عليه ورواه أبو حنيفة عن الزهري عن محمد بن عبد



الله عن سبرة الجهني أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا ابن ناحية قال حدثنا محمد بن مسلم الرازي قال حدثنا عمرو بن أبي سلمة قال حدثنا صدقة عن عبيد الله بن علي عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال خرج النساء اللاتي استمتعن بهن معنا فقال رسول الله ﷺ هن حرام إلى يوم القيامة فإن قيل هذه الأخبار متضادة لأن في حديث سبرة الجهني أن النبي ﷺ إباحها لهم في حجة الوداع وقال بعضهم عام الفتح وفي حديث علي وابن عمر أن النبي ﷺ حرّمها يوم خيبر وخيبر كانت قبل الفتح وقبل حجة الوداع فكيف تكون مباحة عام الفتح أو في حجة الوداع وقد حرمت قبل ذلك عام خيبر قيل له الجواب عن هذا من وجهين أحدهما أن حديث سبرة مختلف في تاريخه فقال بعضهم في حجة الوداع وفي كلا الحديثين أن النبي ﷺ إباحها في تلك السفارة ثم حرّمها فلما اختلفت الرواة في تاريخه سقط التاريخ وحصل الخبر غير مؤرخ فلا يضاد حديث علي وابن عمر الذي اتفقا على تاريخه أنه حرّمها يوم خيبر والوجه الآخر أنه جائز أن يكون حرّمها يوم خيبر ثم أحلها في حجة الوداع أو في فتح مكة ثم حرّمها فيكون التحريم المذكور في حديث علي وابن عمر منسوخاً بحديث سبرة الجهني ثم تكون الإباحة بما في حديث سبرة أيضاً لأن ذلك غير ممتنع فإن قيل روى إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن ابن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ورخص لنا أن نتكح بالثوب إلى أجل ثم قال | لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم | الآية قيل له هذه المتعة هي التي حرّمها رسول الله ﷺ في سائر الأخبار التي ذكرنا ولم ننكر نحن أنها قد كانت أبيضت في وقت ثم حرمت وليس في حديث ابن مسعود ذكر التاريخ فأخبار الحظر قاضية عليها لأن فيها ذكر الحظر بعد الإباحة وأيضاً لو تساوى المكان الحظر أولى لما بيناه في مواضع وأما تلاوة النبي ﷺ الآية عند إباحة المتعة وهو قوله تعالى | لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم | فإنه يحتمل أن يريد به النهي عن الاستخصاء وتحريم النكاح المباح ويحتمل المتعة في حال ما كانت مباحة وقد روى عن عبد الله أنها منسوخة بالطلاق والعدة والميراث وبدل عليه أنه قد علم أنها قد كانت مباحة في وقت فلو كانت الإباحة باقية لورد النقل بها مستفيضاً متواتراً لعموم الحاجة

إليه ولعرفتها الكافة كما عرفتها بدياً ولما اجتمعت الصحابة على تحريمها لو كانت الإباحة باقية فلما وجدنا الصحابة منكرين لإباحتها موجبين لحظرها مع علمهم بدياً بإباحتهادل ذلك على حظرها بعد الإباحة ألا ترى أن النكاح لما كان مباحاً لم يختلفوا في إباحته ومعلوم أن بلوهم بالمتعة لو كانت مباحة كبلوهم بالنكاح فالواجب إذاً أن يكون ورود النقل في بقاء إباحتها من طريق الإستفاضة ولا نعلم أحداً من الصحابة روى عنه تجريد القول في إباحة المتعة غير ابن عباس وقد رجح عنه حين استقر عنده تحريمها بتواتر الأخبار من جهة الصحابة وهذا كقوله في الصرف وإباحته الدرهم بالدرهمين يدأ بيد فلما استقر عنده تحريم النبي ﷺ إياه وتواترت عنده الأخبار فيه من كل ناحية رجح عن قوله وصار إلى قول الجماعة فكذلك كان سبيله في المتعة وبدل على أن الصحابة قد عرفت نسخ إباحة المتعة ماروى عن عمر أنه قال في خطبته متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما وقال في خبر آخر لو تقدمت فيها رجعت فلم ينكر هذا القول عليه منكر لاسيما في شيء قد علموا إباحته وإخباره بأنهما كانتا على عهد رسول الله ﷺ فلا يخلو ذلك من أحد وجهين إما أن يكونوا قد علموا بقاء إباحتها فاتفقوا معه على حظرها وحاشاهم من ذلك لأن ذلك يوجب أن يكونوا مخالفين لأمر النبي ﷺ عياناً وقد وصفهم الله تعالى بأنهم خير أمة أخرجت للناس بأمرهم بالمعروف وينهون عن المنكر فغير جائز منهم التواطؤ على مخالفة أمر النبي ﷺ ولأن ذلك يؤدي إلى الكفر وإلى الانسلاخ من الإسلام لأن من علم إباحة النبي ﷺ للمتعة ثم قال هي محظورة من غير نسخ لها فهو خارج من الملة فإذا لم يجز ذلك علينا أنهم قد علموا حظرها بعد الإباحة ولذلك لم ينكروه ولو كان ما قال عمر منكر أو لم يكن النسخ عندهم ثابتاً لما جاز أن يقروه على ترك التكبير عليه وفي ذلك دليل على إجماعهم على نسخ المتعة إذ غير جائز حظر ما أباحه النبي ﷺ إلا من طريق النسخ وما يدل على تحريم المتعة من طريق النظر أننا قد علمنا أن عقد النكاح وإن كان واقعاً على استباحة منافع البضع فإن استحقاق تلك المنافع بعقد النكاح بمنزلة العقود على المملوكات من الأعيان وأنه مخالف لعقود الإجازات الواقعة على منافع الأعيان ألا ترى أن عقد النكاح يصح مطلقاً من غير شرط مدة مذكورة له وأن عقود الإجازات لا تصح إلا على مدد معلومة أو على

عمل معلوم فلما كان ذلك حكم العقد على منافع البضع أشبه عقود البياعات وما جرى مجراها إذا عقدت على الأعيان فلا يصح وقوعه موقتهاً كما لا يصح وقوع التمليكات في الأعيان المملوكة موقته ومتى شرط فيه التوقيت لم يكن نكاحاً فلا تصح استباحة البضع به كما لا يصح البيع إذا شرط فيه توقيت الملك وكذلك الهبات والصدقات ولا يملكه بشيء من هذه العقود ملكاً موقتهاً وكذلك منافع البضع لما جرت مجرى الأعيان المملوكة لم يصح فيها التوقيت وما يحتج به القائلون بإباحة المتعة اتفاق الجميع على أنها كانت مباحة في وقت من الزمان ثم اختلفنا في الحظر فتحن ثابتون على ما حصل الاتفاق عليه ولا نزول عنه بالاختلاف فيقال لهم الأخبار التي بها تثبت الإباحة بها ثبت الحظر ذلك لأن كل خبر ذكر فيه إباحة المتعة ذكر فيه حظرها فمن حيث يثبت الإباحة وجب أن يثبت الحظر وإن لم يثبت الإباحة إذا كانت الجملة التي بها تثبت الإباحة بها ورد الحظر وأيضاً فإن قول القائل أنا لما اتفقنا على كذا ثم اختلفنا فيه لم ينزل عن الإجماع بالاختلاف قول فاسد لأن الموضوع الذي فيه الخلاف ليس هو موضع الإجماع فإذا لم يكن إجماعاً فلا بد من دلالة يقيمها على صحة دعواه وأيضاً فإن كون الشيء مباحاً في وقت غير موجب بقاء إباحته فيما يجوز فيه النسخ وقد دللنا على ثبوت الحظر بعد الإباحة من ظاهر الكتاب والسنة وإجماع السلف قال أبو بكر قد ذكرنا في المتعة وحكمها في التحريم ما فيه بلاغ لمن نصح نفسه ولا خلاف فيها بين الصدر الأول على ما بيننا وقد اتفق فقهاء الأمصار مع ذلك على تحريمها ولا يختلفون فيه واختلف الفقهاء فيمن تزوج امرأة أياماً معلومة فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك بن أنس والثوري والأوزاعي والشافعي إذا تزوج امرأة عشرة أيام فهو باطل ولا نكاح بينهما وقال زفر النكاح جائز والشرط باطل وقال الأوزاعي إذا تزوج امرأة ومن نيته أن يطلقها وليس ثم شرط فلا خير في هذا هذا متعة قال أبو بكر لا خلاف بينهم وبين زفر أن عقد النكاح لا يصح بلفظ المتعة وأنه لو قال أتمتع بك عشرة أيام أن ذلك ليس بنكاح وإنما الخلاف إذا عقده بلفظ النكاح فقال أتزوجك عشرة أيام فجعله زفر نكاحاً صحيحاً وأبطل الشرط فيه لأن النكاح لا نفسده الشروط الفاسدة كما لو قال أتزوجك على أن أطلقك بعد عشرة أيام كان النكاح جائزاً والشرط باطلاً وإنما الخلاف بينهم وبين زفر في أن

هذا نكاح أو متعة فقال الجمهور هذا متعة وليس بنكاح والدليل على صحة هذا القول أن النكاح إلى أجل هو متعة وإن لم يلفظ بالمتعة ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا إسحاق ابن الحسن بن ميمون قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة الجهني أن أباه أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع حتى نزلوا عسفان وذكر قصة أمر النبي ﷺ إياهم بالإحلال بالطواف إلا من كان معه هدى قال فلما أحللتنا قال استمتعوا من هذه النساء والإستمتاع التزويج عندنا فرضنا ذلك على النساء فأبين إلا أن نضرب بيننا وبينهن أجلا فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال افعلوا فخرجت أنا وابن عمي وأنا أشب منه ومعى برد ومعها برد فأتينا امرأة فأعجبها برده وأعجبها شبابي فقالت برد كبرد وهذا أشب وكان بيني وبينها عشر فبست عندها ليلة ثم أصبحت فخرجت إلى المسجد فإذا رسول الله ﷺ بين الركن والمقام يقول يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء ألا وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن بقي عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتتموهن شيئا فأخبر سبرة في هذا الحديث أن الاستمتاع كان التزويج وأن النبي ﷺ كان رخص لهم في توقيت المدة فيه ثم نهى عنه بعد الإباحة فثبت بذلك أن النكاح إلى أجل هو متعة ويدل على ذلك أيضاً حديث إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عبد الله بن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله ألا نستخصى قهانا عن ذلك ورخص لنا أن ننكح بالثوب إلى أجل ثم قرأ [ لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ] فأخبر عبد الله بن مسعود أن المتعة كانت نكاحاً إلى أجل ويدل على ذلك حديث جابر عن عمر بن الخطاب وقد تقدم سنده في باب المتعة أنه قال إن الله كان يحل لرسوله ما شاء فأتوا الحج والعمرة كما أمر الله واتفقوا نكاح هذه النساء ألا وتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجته فأخبر عمر أن النكاح إلى أجل هو متعة وإذا ثبت له هذا الاسم وقد نهى النبي ﷺ عن المتعة انتظم ذلك تحريم النكاح إلى أجل لدخوله تحت الاسم وأيضاً لما كانت المتعة اسماً للنفع القليل كما قال تعالى [ إنما هذه الحياة الدنيا متاع ] يعنى نفعاً قليلاً وسمى الواجب بعد الطلاق متعة بقوله [ فتمتعوهن ] وقال [ وللمطلقات متاع بالمعروف ] لأنه أقل من المهر علينا أن ما أطلق عليه اسم المتعة أو متاع فقد أريد

به التقليل وأنه نزر يسير بالإضافة إلى ما يقتضيه العقد ويوجهه فسمى ما يعطى بعد الطلاق مما لا يوجب بنفس العقد متاعاً ومتعة لقلته بالإضافة إلى المهر المستحق بالعقد وسمى النكاح الموقت متعة لقصر مدته وقلة الانتفاع به بالإضافة إلى ما يقتضيه العقد من بقائه مؤبداً إلى أن يفرق بينهما الموت أو سبب حادث يوجب التفريق فوجب أن لا يختلف على ذلك في إطلاق اسم المتعة أن يكون بلفظ المتعة أو بلفظ النكاح بعد أن يكون موقفاً لأن اسم المتعة يتناولها من الوجه الذي ذكرنا وأيضاً لا يخلو العاقد عقد النكاح على عشرة أيام من أن يجعله موقفاً على ما شرط أو يبطل الشرط ويجعله مؤبداً لم يصح ذلك من قبل أن مابعد الوقت ليس عليه عقد فلا يجوز له أن يستبح بضعها بلا عقد ألا ترى أن من اشترى صبرة من طعام على أنها عشرة أفضة أو قال قد اشتريت منك عشرة أفضة من هذه الصبرة أن العقد واقع على عشرة أفضة دون ما عداها فكذلك إذا عقد النكاح على عشرة أيام فما بعد العشرة ليس عليه عقد النكاح فغير جائز استباحة بضعها فيه بالعقد ولا يجوز أن يجعله موقفاً فيكون صريح المتعة فوجب بذلك إفساد العقد وليس هذا بمنزلة قوله قد تزوجتك على أن أطلقك بعد عشرة أيام فيجوز النكاح ويبطل الشرط لأنه عقد النكاح مؤبداً وشرط فيه قطعه بالطلاق ألا ترى أنه إذا لم يطلق كان النكاح باقياً فعلبت أن النكاح قد وقع على وجه التأييد وإنما شرط قطعه بالطلاق وذلك شرط فاسد والنكاح لا تنفسده الشروط فيبطل الشرط ويجوز العقد وليس كذلك إذا تزوجها عشرة أيام لأن مابعد العشرة ليس عليه عقد ألا ترى أنه لو استأجر داراً عشرة أيام كان العقد واقعاً على عشرة أيام وما بعدها ليس عليها عقد ولو سكنها بعد العشرة كان غاصباً ساكناً لها على غير وجه العقد ولا أجر عليه ولو قال آجرتك هذه الدار على أن أفسخ العقد بعد عشرة أيام كانت إجارة فاسدة مؤبدة ماسكن منها من المدة في العشرة وبعدها يلزمه أجر المثل فكذلك النكاح إذا عقد على عشرة فليس على ما بعد العشرة عقد ه فإن قيل فلو قال قد تزوجتك على أنك طالق بعد عشرة أيام كان النكاح موقفاً لأنه يبطل بعد مضي العشرة ه قيل له ليس هذا نكاحاً موقفاً بل هو مؤبداً وإنما قطعه بالطلاق ولا فرق بين ذكر الطلاق مع العقد وإيقاعه بعد المدة لأن النكاح قد وقع بدياً مؤبداً وإنما أوقع طلاقاً لوقت مستقبل فلا يوجب ذلك توقيت العقد ه قوله

تعالى [فآتوهن أجورهن فريضة] معناه المهور فسمى المهر أجراً لأنه يدل منافع البضع ويدل على أن المراد المهر أنه ذكره لمن كان محصناً بالنكاح في قوله [وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين] وكقوله تعالى [فانكحوهن بإذن أهلن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات] فذكر الإحصان عقيب ذكر النكاح وسمى المهر أجراً وقوله [فريضة] تأكيد لوجوبه وإسقاط للظن وتوهم التأويل فيه إذ كان الفرض ما هو في أعلى مراتب الإيجاب والله أعلم بالصواب .

### باب الزيادة في المهور

قال الله تعالى بعد ذكر المهر [ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة] والفريضة هي التسمية والتقدير ككفر أئض المواريث والصدقات وقد بينا ذلك فيما سلف وروى عن الحسن في قوله تعالى [ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة] أنه ما تراضيتن به من حط بعض الصداق أو تأخيرها أو هبة جميعه وفي هذه الآية دلالة على جواز الزيادة في المهر لقوله تعالى [فيما تراضيتن به من بعد الفريضة] وهو عموم في الزيادة والنقصان والتأخير والإبراء وهو بالزيادة أخص منه بغيرها لأنه علقه بتراضيهما والبراءة والحط والتأخير لا يحتاج في وقوعه إلى رضی الرجل والزيادة لا تصح إلا بقبولهما فلما علق ذلك بتراضيهما جميعاً دل على أن المراد الزيادة ولا يجوز الاقتصار به على البراءة والحط والتأجيل لأن عموم اللفظ يقتضى جواز الجميع فلا يخص بغير دلالة ولأن الاقتصار به على ما ذكرت يسقط فائدة ذكر تراضيهما جميعاً وإضافة ذلك إليهما وغير جائز إسقاط حكم اللفظ والاقتصار به على ما يجعل وجوده وعدمه سواء وقد اختلف الفقهاء في الزيادة في المهر فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد الزيادة في الصداق بعد النكاح جائزة وهي ثابتة إن دخل بها أو مات عنها وإن طلقها قبل الدخول بطلت الزيادة وكان لها نصف المسمى في العقد وقال زفر بن الهزبل والشافعي الزيادة بمنزلة هبة مستقبله إذا قبضتها جازت في قولهما جميعاً وإن لم تقبضها بطلت وقال مالك بن أنس تصح الزيادة فإن طلقها قبل الدخول رجع نصف ما زادها إليه وهي بمنزلة مال وهبه لها يقوم به عليه وإن مات عنها قبل أن تقبض فلا شيء لها منه لأنها عطية لم تقبض قال أبو بكر قد ذكرنا وجه دلالة الآية على جواز الزيادة وما يدل على جواز الزيادة

أن عقد النكاح في ملكهما والدليل على ذلك أنه جائز له أن يخلعها على البضع فيأخذ منها بدله فهما ما لكان للتصرف في البضع فلما كان العقد في ملكهما وجب أن تجوز الزيادة فيه كما جازت في ابتداء عقد النكاح من حيث كانا مالكين للعقد إذا كان الملك هو التصرف وتصرفهما جائز فيه ويدل عليه اتفاق الجميع على أنه إذا قبضها جاز فلا يخلو بعد الإقباض من أن تكون هبة مستقبلية على ما قال زفر والشافعي أو زيادة في المهر لاحقه بالعقد على ما ذكرنا وغير جائز أن تكون هبة مستقبلية لأنهما لم يدخلها فيها على أنها هبة وإنما أوجبتها على أنها بدل من البضع لاحقة بالعقد ولا يجوز لنا أن نلزمهما عقداً لم يعقدها على أنفسهما بقوله تعالى [ أو فوا بالعقود ] وقوله بالتسليم المسلمون عند شروطهم فإذا عقدا على أنفسهما عقداً لم يجوز لنا إلزامهما عقداً غيره بظاهر الآية والسنة إذ كانت الآية إنما اقتضت إيجاب الوفاء بنفس العقد الذي عقده لا بغيره لأن إلزامه عقداً غيره لا يكون وفاء بالعقد الذي عقده وكذلك قوله المسلمون عند شروطهم يقتضى الوفاء بالشرط وليس في إسقاط الشرط وإلزامهما معنى غيره الوفاء بالشرط . فدلّت الآية والسنة معاً على بطلان قول المخالف من وجهين أحدهما اقتضاء عمومهما لإيجاب الوفاء بالعقد والشرط والآخر ما انتظمتا من امتناع إلزام عقد أو شرط غير ماعقده ولما بطل إلزامهما الهبة بعد القبض وصح التملك دل على أنها ملكت من جهة الزيادة . ويدل على أنه غير جائز أن يجعلها هبة أنها متى كانت زيادة كانت مضمونة على المرأة بالقبض لأنها بدل من البضع وإذا كانت هبة لم تكن مضمومة عليها وإذا كانت زيادة سقطت بالطلاق قبل الدخول وإذا كانت هبة لم يؤثر الطلاق فيها وإذا دخلها فيها على عقد يوجب الضمان لم يجوز لنا إلزامهما عقداً لا ضمان فيه ألا ترى أنهما إذا تعاقدتا عقد بيع لم يجوز إلزامهما عقد هبة ولو تعاقدتا عقد إقالة لم يلزمهما عقد بيع مستقبل وفي ذلك دليل على أنه غير جائز إثبات الهبة بعقد الزيادة إذا لم تكن هبة وقد صح التملك كانت زيادة لاحقة بالعقد بدلا من البضع مع التسمية وأما قول مالك في جعله إياها هبة ثم قوله أنه إذا طلقها قبل الدخول رجع إليه نصف الزيادة فإنه قول غير منتظم لأنها إن كانت هبة فلا تعلق لها بعقد النكاح ولا بالمهر ولا تأثير للطلاق في رجوع شيء منها إليه وإن كانت زيادة في المهر فغير جائز بطلانها بالموت . وإنما

قال أصحابنا إنه إذا طلقها قبل الدخول بطلت الزيادة كلها من قبل أن الزيادة لما لم تكن موجودة في العقد وإنما كانت ملحقة به وجب أن يكون بقاؤها موقوفاً على سلامة العقد أو الدخول بالمرأة ألا ترى أن الزيادة في البيع إنما تلحق به على شرط بقاء العقد وأنه متى بطل العقد بطلت الزيادة فكذلك الزيادة في المهر فإن قيل التسمية الموجودة في العقد إنما يبطل بعضها ب ورود الطلاق عليها قبل الدخول فهلا كانت الزيادة كذلك إذ كانت إذا صححت ولحقت به كانت بمنزلة وجودها فيه فلا فرق بينهما وبين المسمى فيه قيل له عندنا أن المسمى في العقد يبطله كله أيضاً إذا طلق قبل الدخول لبطلان العقد المسمى فيها كهلاك المبيع قبل القبض وإنما يجب النصف على جهة الاستقبال كالمسئعة وقد روى عن إبراهيم النخعي أنه قال فيمن طلق قبل الدخول وقد سمي لها أن نصف المسمى هو متعتها وكذلك كان يقول أبو الحسن الكرخي وعلى هذا المعنى قالوا في شاهدين شهدا على رجل بطلاق امرأته قبل الدخول وهو يجحد ثم رجعا أنهما يضمنان للزوج نصف المهر الذي غرم لأن الطلاق قبل الدخول يسقط جميع المهر والنصف الذي يلزمه في التقدير كأنه دين مستأنف ألزمه بشهادتهما فعلى هذا لا يختلف حكم الزيادة والتسمية في سقوطهما بالطلاق قبل الدخول فإن قيل هذا التأويل يؤدي إلى مخالفة قوله تعالى [ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ] لأنك قلت إن الجميع يسقط ويجب النصف على وجه الاستئناف هـ قيل له ليس في الآية نفي لأن يكون النصف الواجب بعد الطلاق مهراً على وجه الاستئناف وإنما فيه وجوب نصف المفروض غير مقيد بوصف ولا شرط ونحن نوجب النصف أيضاً فليس فيما ذكرنا من وجوبه في التقدير على وجه الاستئناف على أنه متعتها مخالفة للآية ويدل على أن الطلاق قبل الدخول يسقط جميع الزيادة إننا قد علمنا أن العقد إذا خلا من التسمية يوجب مهر المثل إذ غير جائز أن يملك البضع بلا بدل ثم إذا رد الطلاق قبل الدخول أسقطه إذ لم يكن مسمى في العقد وكذلك الزيادة لما لم تكن مسماة في العقد وجب أن يسقطها الطلاق قبل الدخول وإن كانت قد وجبت بالحاقها بالعقد والله أعلم .



## باب نكاح الإمام

قال الله تعالى [ومن لم يستطع منكم طويلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فيما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات] قال أبو بكر الذي اقتضته هذه الآية إباحة نكاح الإمام المؤمنات عند عدم الطول إلى الحرائر المؤمنات لأنه لا خلاف أن المراد بالمحصنات ههنا الحرائر وليس فيها حظر لغيرهن لأن تخصيص هذه الحال بذكر الإباحة فيها لا يدل على حظر ما عداها كقوله تعالى [ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق] لا دلالة فيه على إباحة القتل عند زوال هذه الحال وقوله تعالى [ولا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة] لا يدل على إباحته إذا لم يكن أضعافاً مضاعفة وقوله تعالى [ومن يدع مع الله إلهاً آخر لا برهان له به] ليس بدلالة على أن أحدنا يجوز أن يقوم له برهان على صحة القول بأن مع الله إلهاً آخر تعالى الله عن ذلك وقد بينا ذلك في أصول الفقه فإذا ليس في قوله تعالى [ومن لم يستطع منكم طويلاً] الآية إلا إباحة نكاح الإمام لمن كانت هذه حاله ولا دلالة فيه على حكم من وجد طويلاً إلى الحررة لا يحظر ولا إباحة. واختلف السلف في معنى الطول فروى عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة والسدي أنهم قالوا هو الغنى وروى عن عطاء وجابر بن زيد وإبراهيم قالوا إذا هوى الأمة فله أن يتزوجها وإن كان موسراً إذا خاف أن يزني بها فكان معنى الطول عند هؤلاء في هذا الموضوع أن لا ينصرف قلبه عنها بنكاح الحررة لميله إليها ومحبتته لها فأباحوا له في هذه الحال نكاحها وال طول يحتمل الغنى والقدرة ويحتمل الفضل قال الله تعالى [شديد العقاب ذى الطول] قيل فيه ذو الفضل وقيل ذو القدرة والفضل والغنى يتقاربان في المعنى فاحتمل الطول المذكور في الآية الغنى والقدرة واحتمل الفضل والسعة فإذا كان معناه الغنى واحتمل وجهين أحدهما حصول الغنى له بكون الحررة تحته والثاني غنى المال وقدرته على تزوج حررة وإذا كان معناه الفضل احتمل إرادة الغنى لأن الفضل يوجب ذلك والثاني اتساع قلبه لتزوج الحررة والانصراف عن الأمة وإنه إن لم يتسع قلبه لذلك وخشى الإقدام من نفسه على محذور جازله أن يتزوجها وإن كان موسراً على ما روى عن عطاء وجابر بن زيد وإبراهيم هذه الوجوه كلها تحتملها الآية وقد اختلف السلف في ذلك فروى عن ابن عباس وجابر وسعيد بن جبير والشعبي ومكحول لا يتزوج الأمة إلا أن لا يجد

طولا إلى الحرة وروى عن مسروق والشعبي قال نكاح الأمة بمنزلة الميتة والدم ولحم الخنزير لا يحل إلا لمضطر وروى عن علي وأبي جعفر ومجاهد وسعيد بن جبير وسعيد ابن المسيب رواية وإبراهيم والحسن رواية والزهرى قالوا ينكح الأمة وإن كان موسراً وعن عطاء وجابر بن زيد أنه إن خشى أن يزن بها تزوجها وروى عن عطاء أنه يتزوج الأمة على الحرة وعن عبد الله بن مسعود قال لا يتزوج الأمة على الحرة إلا المملوك وقال عمر وعلي وسعيد بن المسيب ومكحول في آخرين لا يتزوج الأمة على الحرة وقال إبراهيم يتزوج الأمة على الحرة إذا كان له منها ولد وقال إذا تزوج أمة وحره في عقد واحد بطل نكاحها جميعاً وقال ابن عباس ومسروق إذا تزوج حره فهو طلاق الأمة وقال إبراهيم رواية يفرق بينه وبين الأمة إلا أن يكون له منها ولد وقال الشعبي إذا وجد الطول إلى الحرة بطل نكاح الأمة وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال لا تنكح الأمة على الحرة إلا أن تشاء الحرة ويقسم للحرة يومين وللأمة يوماً قال أبو بكر وهذا يدل على أنه كان لا يرى تزويج الأمة على الحرة جائزاً إن لم ترض الحرة \* واختلفوا فيمن يجوز أن يتزوج من الإماء فروى ابن عباس أنه قال لا يتزوج من الإماء أكثر من واحدة وقال إبراهيم ومجاهد والزهرى يجمع أربع إماء أن شاء فاختلفت السلف في نكاح الأمة على هذه الوجوه واختلفت فقهاء الأمصار في ذلك أيضاً فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والحسن بن زياد للرجل أن يتزوج أمة إذا لم تكن تحته حرة وإن وجد طولاً إلى الحرة ولا يتزوجها إذا كانت تحته حرة وقال سفیان والثوري إذا خشى على نفسه في المملوكة فلا بأس بأن يتزوجها وإن كان موسراً ومالك والليث والأوزاعي والشافعي الطول المال فإذا وجد طولاً إلى الحرة لا يتزوج أمة وإن لم يجد طولاً لم يتزوجها أيضاً حتى يخشى العنت على نفسه وانفق أصحابنا والثوري والأوزاعي والشافعي أنه لا يجوز له أن يتزوج أمة وتحته حرة ولا يفرقون بين إذن الحرة في ذلك وغير إذنهما وقال ابن وهب عن مالك لا بأس أن يتزوج الرجل الأمة على الحرة والحرة بالخيار وقال ابن القاسم عنه في الأمة تنكح على الحرة أرى أن يفرق بينهما ثم جمع وقال تخير الحرة إن شاءت أقامت وإن شاءت فارقت قال وسئل مالك عن رجل تزوج أمة وهو ممن يجد طولاً إلى الحرة قال أرى أن يفرق بينهما فقيل له إنه يخاف العنت قال

السوط يضرب به ثم خففه بعد ذلك قال وقال مالك إذا تزوج العبد أمة على حرة فلا خيار للحرة لأن الأمة من نسائه وقال عثمان البتي لا بأس أن يتزوج الرجل الأمة على الحرة ، والدليل على جواز نكاح الأمة وإن قدر على تزوج الحرة إذ لم تكن تحتته قول الله تعالى [ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ] قد حوت هذه الآية الدلالة من وجهين على جواز تزويج الأمة مع القدرة على نكاح الحرة أحدهما إباحة النكاح على الإطلاق في جميع النساء من العدد المذكور من غير تخصيص لحرة من أمة والثاني قوله تعالى في نسق الخطاب [ أو ما ملكت أيمانكم ] ومعلوم أن قوله [ أو ما ملكت أيمانكم ] غير مكثف بنفسه في إفادة الحكم وأنه مفتقر إلى ضمير وضميره هو ما تقدم ذكره مظهر آ في الخطاب وهو عقد النكاح فكان تقديره فاعقدوا نكاحاً على ما طاب لكم من النساء أو ما ملكت أيمانكم وغير جائز إضمار الوطاء فيه إذ لم يتقدم له ذكر فنبت بدلالة هذه الآية أنه مخير بين تزويج الأمة أو الحرة ، فإن قيل قوله تعالى [ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ] إباحة معقودة بشرط وهي أن تكون مما طاب لنا فدل على أنه مما طاب حتى يجوز العقد وهو إذا كان كذلك كان بمنزلة المجهول المفتقر إلى البيان ، قيل له قوله تعالى [ ما طاب لكم ] يحتمل وجهين أحدهما أن يكون معناه ما استطبتموه فيكون مفيداً للتخيير كقول القائل اجلس ما طاب لك في هذه الدار وكل ما طاب لك من هذا الطعام فيفيد تخييره في فعل ما شاء منه والوجه الآخر ما حل لكم فإن كان المراد الوجه الأول فقد اقتضى تخييره في نكاح من شاء وذلك عموم في الحرائر والإماء وإن كان معناه ما حل لكم فإنه قد عقبه ببيان ما طاب لكم منها وهو قوله تعالى [ مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ] فقد خرج بذلك عن حيز الإجمال إلى حيز العموم واستعمال العموم واجب كيف تصرف الحال وعلى أنها لو كانت محتملة للعموم والإجمال جميعاً لكان حملها على معنى العموم أولى لإمكان استعماله ومتى أمكننا استعمال حكم اللفظ على وجه فعلينا استعماله ويدل عليه قوله تعالى [ وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم ] وذلك عموم في الحرائر والإماء ويدل عليه قوله تعالى [ اليوم أحل الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من

الذين أوتوا الكتاب من قبلكم | والإحصان اسم يقع على الإسلام وعلى العقد يدل عليه قوله تعالى [ فإذا أحصن ] روى عن بعض السلف فإذا أسلبن وقال بعضهم فإذا تزوجن ومعلوم أنه لم يرد به التزويج في هذا الموضع فثبت أنه أراد العفاف وذلك عموم في الحرائر والإماء وقوله تعالى [ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ] هو عموم أيضاً في تزويج الإماء الكتابيات ويدل عليه قوله تعالى [ وأنكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ] وذلك عموم يوجب جواز نكاح الإماء كما اقتضى جواز نكاح الحرائر ويدل عليه أيضاً قوله تعالى [ ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ] ومحال أن يخاطب بذلك إلا من قدر على نكاح المشركة الحرة ومن وجد طولاً إلى الحرة المشركة فهو يجد طولاً إلى الحرة المسلمة فاقضى ذلك جواز نكاح الأمة مع وجود الطول إلى الحرة المسلمة كما اقتضاه مع وجوده إلى الحرة المشركة . ويدل عليه من طريق النظر أن القدرة على نكاح امرأة لا تحرم نكاح أخرى كالقدرة على تزويج البنت لا يحرم تزويج الأم والقدرة على نكاح المرأة لا يحرم نكاح أختها فوجب على هذا أن لا تمنع قدرته على نكاح الحرة من تزويج الأمة بل الأمة أيسر أمراً في ذلك من الأختين والأم والبنت والدليل عليه جواز اجتماع الحرة والأمة تحته عند جميع فقهاء الأمصار وامتناع اجتماع الأم والبنت والأختين تحته فلما لم يكن إمكان تزويج البنت الذي هو أغلظ حكماً مانعاً من الأم الحرة والأمة ووجب أن لا يكون لإمكان تزويج الحرة تأثير في منع نكاح الأمة . واحتج من خالف في ذلك بقوله تعالى [ فمن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فيما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات - إلى قوله تعالى - ذلك لمن خشى العنت منكم وأن تصبروا خير لكم ] وأنه أباح نكاح الأمة بشرط عدم الطول إلى الحرة وخشية العنت فلا تجوز استباحته إلا بوجود الشرطين جميعاً وهذه الآية قاضية على ما تلوت من الآي لما فيها من بيان حكم الأمة في التزويج . قيل له ليس في هذه الآية حظر نكاح الأمة في حال وجود الطول إلى الحرة وإنما فيها إباحته في حال عدم الطول إليها وسائر الآي التي تلونا يقتضى إباحة نكاحها في سائر الأحوال فليس في أحدهما ما يوجب تخصيص الأخرى لورودهما جميعاً في حكم الإباحة وليس في واحدة منهما حظر فلا يجوز أن يقال إن هذه مخصصة لها والجميع وارد في حكم واحد . فإن قيل

هذا كقوله تعالى | فن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتاسا فن لم يستطع  
فإطعام ستين مسكين | فكان مقتضى جميع ذلك امتناع جوازه مع وجود ما قبله . قيل  
له لأنه جعل الفرق بدياً عتق رقبة فاقضى ذلك أن يكون الفرض هو العتق لا غير فلما  
نقله عند عدم الرقبة إلى الصيام افتضى ذلك أن لا يجزى غيره إذا عدم الرقبة فلما قال | فن  
لم يستطع فإطعام ستين مسكين | كان حكم الكفارة مقصوراً على المذكور في الآية على  
ما اقتضته من الترتيب وليس معك آية تحظر نكاح الإمام حتى إذا ذكرت إباحته بشرط  
وحال كان عدم الشرط والحال موجباً لحظره بل سائر الآي الواردة في إباحة النكاح  
ليس فيها فرق بين الحرائر والإماء فليس إذاً في قوله | ومن لم يستطع منكم طولا أن  
ينكح المحصنات المؤمنات | دلالة على حظره عند وجود الطول إلى الحرية . وذكر  
إسماعيل بن إسحاق هذه الآية وذكر اختلاف السلف فيها ثم ذكر قول أصحابنا في تجوزهم  
نكاح الأمة مع القدرة على تزويج الحرة فقال وهذا قول تجاوز فساد ولا يحتمل  
التأويل لأنه محظور في الكتاب إلا من الجهة التي أيجت . قال أبو بكر قوله لا يحتمل  
التأويل خلاف الإجماع وذلك لأن الصحابة قد اختلفوا فيه وقد حكينا أقاويلهم ولولا  
خشية الإطالة لذكرنا أسانيدها ولو كان لا يحتمل التأويل لما قال به من قال من السلف  
إذ غير جائز لأحد تأويل آية على معنى لا تحتمله وقد ظهر هذا الاختلاف في السلف  
فلم ينكر بعضهم على بعض القول فيها على الوجوه التي اختلفوا فيها ولو كان هذا القول  
غير محتمل ولا يسوغ التأويل فيه لا تكراه من لم يقل به منهم على قائله فإذا كان هذا  
القول مستفيضاً فيهم من تكثير ظهر من أحد منهم على قائله فقد حصل بإجماعهم تسويغ  
الاجتهاد فيه واحتمال الآية للتأويل الذي تأولته فقد بان بما وصفنا أن إنكاره لاحتمال  
التأويل غير صحيح وأما قوله إنه محظور في الكتاب إلا من الجهة التي أيجت فإنه لا يخلو  
من أن يريد أنه محظور فيه نصاً أو دليلاً فإن ادعى نصاً طول بتلاوته وإظهاره ولا  
سبيل له إلى ذلك وإن ادعى على ذلك دليلاً طول بإيجاده وذلك معدوم فلم يحصل من  
قوله إلا على هذه الدعوى لنفسه والتمعجب من قول خصمه اللهم إلا أن يزعم أن تخصيصه  
الإباحة بهذه الحال والشرط دليل على حظر ما عداه فإن كان إلى هذا ذهب فإن هذا دليل  
يحتاج إلى دليل وما نعلم أحداً استدلل بمثله قبل الشافعي ولو كان هذا دليلاً لكانت  
٨٠ - أحكام ك

الصحابة أولى بالسبق إلى الاستدلال به في هذه المسئلة ونظائرها من المسائل مع كثرة ما اختلفوا فيه من أحكام الحوادث التي لم يخجل كثير منها من إمكان الاستدلال عليها بهذا الضرب كما استدلوا عليها بالقياس والاجتهاد وسائر ضروب الدلالات وفي تركهم الاستدلال بمثله دليل على أن ذلك لم يكن عندهم دليلاً على شيء فإذا لم يحصل إسماعيل من قوله هو محذور في الكتاب على حجة ولا شبهة وقد حكى داود الأصهباني أن إسماعيل سئل عن النص ما هو فقال النص ما اتفقوا عليه فقيل له فكل ما اختلفوا فيه من الكتاب فليس بنص فقال القرآن كله نص فقيل له فلم اختلف أصحاب محمد النبي ﷺ والقرآن كله نص فقال داود ظلمه السائل ليس مثله يسئل عن هذه المسئلة هو أقل من أن يبلغ علمه هذا الموضوع فإن كانت حكاية داود عنه صحيحة فإن ذلك لا يليق بإنكاره على القائلين بإباحة نكاح الأمة مع إمكان تزوج الحرة لأنه حكى عنه أنه قال مرة ما اتفقوا عليه فهو نص وقال مرة القرآن كله نص وليس في القرآن ما يخالف قولنا ولا اتفقت الأمة أيضاً على خلافه وفي حكاية داود هذا عن إسماعيل عهدة وهو غير أمين ولا ثقة فيما يحكيه وغير مصدق على إسماعيل خاصة لأنه كان نفاه من بغداد وقذفه بالعظام وما أظن تعجب إسماعيل من قولنا إلا من جهة أنه كان يعتقد في مثله أنه دلالة على حظر ما عدا المذكور وقد بينا أن ذلك ليس بدليل واستقصينا القول فيه أصول الفقه وما يدل على صحة قولنا أن خوف العنت وعدم الطول ليسا بضرورة لأن الضرورة ما يخاف فيها تلف النفس وليس في فقد الجماع تلف النفس وقد أبيض له نكاح الأمة فإذا جاز نكاح الأمة في غير ضرورة فلا فرق بين وجود الطول وعدمه إذ عدم الطول ليس بضرورة في الزوج إذ لا تقع لأحد ضرورة إلى الزوج إلا أن يكره عليه بما يوجب تلف النفس أو بعض الأعضاء وبدل على أن الإباحة المذكورة في الآية غير معقودة بضرورة قوله في نسق الخطاب [ أن تصبروا خير لكم ] وما اضطر إليه الإنسان من ميتة أو لحم خنزير أو نحوه لا يكون الصبر عليه خيراً له لأنه لو صبر عليه حتى مات كان عاصياً وأيضاً فليس النكاح بفرض حتى تعتبر فيه الضرورة وأصله تأديب وندب وإذا كان كذلك وقد جاز في غير الضرورة وجب أن يجوز في حال وجود الطول كما أجاز في حال عدمه وقوله تعالى [ بعضكم من بعض ] في نسق التلاوة قيل فيه إن كلكم من آدم وقيل فيه كلكم مؤمنون يدل على

أنه أراد المساواة بينهم في النكاح وهذا يدل على وجوب التسوية بين الحرة والأمة إلا فيما تقوم فيه دلالة التفضيل وأما من قال إن نكاح الحرة طلاق للأمة فقوله واه ضعيف لا مساغ له في النظر لأنه لو كان كما ذكر لوجب أن يكون الطول إلى الحرة فاسخاً لنكاح الأمة كما قال الشعبي كالمتميم إذا وجد الماء ينتقض تيممه توطاً أو لم يتوطأ وقد روى عن أبي يوسف أنه تأول قوله تعالى [ ومن لم يستطع منكم طولاً ] على عدم الحرة في ملكه وأن وجود الطول هو كون الحرة تحته وهذا التأويل سائغ لأن من ليس عنده حرة فهو غير مستطيع للطول إليها إذ لا يصل إليها ولا يقدر على وطئها فكان وجود الطول عنده هو ملك وطء الحرة وهو أولى بمعنى الآية من تأول من تأوله على القدرة على تزوجها لأن القدرة على المال لا توجب له ملك الوطء إلا بعد النكاح فوجود الطول بحاله ملك الوطء أخص منه بوجود المال الذي به يتوصل إلى النكاح ويبدل عليه أنا وجدنا الملك وطء الزوجة تأثيراً في منع نكاح أخرى ولم نجد هذه المزية لوجود المال فإذا لاحظ لوجود المال في منع نكاح الأمة فتأويل أبي يوسف الآية على ملك وطء الحرة أصح من تأويل من تأولها على ملك المال فإن قيل وجود ثمن رقبة الظهار كوجود الرقبة في ملكه فلا كان وجود مهر الحرة كوجود نكاحها قيل له هذا خطأ منتقض من وجوه أحدها أنك لم تعقده بمعنى يوجب الجمع بينهما وبدلالة يدل بها على صحة المعنى وما خلا من ذلك من دعوى الخصم فهو ساقط غير مقبول والثاني أن ذلك يوجب أن يكون وجود مهر امرأة في ملكه كوجود نكاحها في منع تزويج أمها أو أختها فلما لم يكن ذلك بأن به فساد ما ذكرت وعلى أن الرقبة ليست عروضاً للنكاح لأن الرقبة فرض عليه عتقها وغير جائز له الانصراف عنها مع وجودها وجائز للرجل أن لا يتزوج مع الإمكان فلما كان كذلك كان وجود ثمن الرقبة في ملكه كوجودها إذ كانت فرضاً هو مأمور بعقوبتها على حسب الإمكان وليس النكاح بفرض فيلزمه التوصل إليه لوجود المهر فليس إذا لوجود المهر في ملكه تأثير في منع نكاح الأمة وكان واجده بمنزلة من لم يجد وإنما قال أصحابنا إنه لا يتزوج الأمة على الحرة لما روى الحسن ومجاهد عن النبي ﷺ أنه قال لا تنكح الأمة على الحرة ولولا ما ورد من الأثر لم يكن تزويج الأمة على الحرة محظوراً إذ ليس في القرآن ما يوجب حظره والقياس يوجب إباحته ولكنهم اتبعوا

الأثر في ذلك والله تعالى أعلم .

### باب نكاح الأمة الكتابية

قال أبو بكر اختلف أهل العلم فيه فروى عن الحسن ومجاهد وسعيد بن عبدالعزيز وأبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم كراهة ذلك وهو قول الثوري وقال أبو ميسرة في آخرين يجوز نكاحها وهو قول أبي حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وروى عن أبي يوسف أنه كرهه إذا كان مولاهم كافراً والنكاح جائز ويشبه أن يكون ذهب إلى أن ولدها يكون عبداً لمولاهما وهو مسلم بإسلام الأب كما يكره بيع العبد المسلم من الكافر وقال مالك والأوزاعي والشافعي والليث بن سعد لا يجوز النكاح والدليل على جوازه جميع ما ذكرنا من عموم الآي في الباب الذي قبله الموجبة لجواز نكاح الأمة مع وجود الطول إلى الحرية ودلتها على جواز نكاح الأمة الكتابية كهي على إباحة نكاح المسئلة وما يختص منها بالدلالة على هذه المسألة قوله عز وجل [ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وروى جرير عن ليث عن مجاهد في قوله ] والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم [قال العفائف روى هشيم عن مطرف عن الشعبي ] والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم [قال إحصانها أن تغتسل من الجنابة وتحصن فرجها من الزنا فثبت بذلك أن اسم الإحصان قد يتناول الكتابية قال تعالى ] والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمنكم [ فاستثنى ملك اليمين من المحصنات فدل على أن الاسم يقع عليهن لولا ذلك لما استثناهن وقال تعالى ] فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة [ فأطلق اسم الإحصان في هذا الموضع على الإماء ولما ثبت أن اسم المحصنات يقع على الكتابيات من الحرائر والإماء وأطلق الله نكاح الكتابيات المحصنات بقوله ] والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم [ كان عاماً في الحرائر والإماء منهن فإن احتجوا بقوله ] ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن [ وكانت هذه مشركة وقال في آية أخرى ] ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فيما ملكت أيمنكم من فتياتكم المؤمنات [ فكانت إباحة نكاح الإماء مقصورة على المسلمات منهن دون الكتابيات ويجب أن يكون نكاح الإماء الكتابيات باقياً في حكم الحظر قيل له [ إطلاق اسم المشركات لا يتناول الكتابيات وإنما يقع على عبدة الأوثان دون غيرهم لأن الله تعالى



قد فرق بينهما في قوله [ لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين ] فعطف المشركين على أهل الكتاب وهذا يدل على أن إطلاق الاسم إنما يتناول عبدة الأوثان دون غيرهم فلم يعم الكتابيات فغير جائز الاعتراض به في حظر نكاح الإمام الكتابيات وأيضاً فلا خلاف بين فقهاء الأمصار أن قوله [ والمحصنات من الدين أو توار الكتاب من قبلكم ] قاض على قوله [ ولا تنكحوا المشركات ] وذلك لأنهم لا يختلفون في جواز نكاح الحرائر الكتابيات فليس يخلو حينئذ قوله [ ولا تنكحوا المشركات ] من أن يكون عاماً في إطلاقه للكتابيات والوثنيات أو أن يكون إطلاقه مقصوراً على الوثنيات دون الكتابيات فإن كان الإطلاق إنما يتناول الوثنيات دون الكتابيات فالسؤال نازلاً بعده فيكون مستعملاً أيضاً أو أن يكون حظر نكاح المشركات متأخراً عن إباحة ساقط فيه إذ ليس بناف فيه لنكاح الكتابيات وإن كان الإطلاق ينتظم الصنفين جميعاً لو حملنا على ظاهره فقد اتفقوا أنه مرتب على قوله [ والمحصنات من الدين أو توار الكتاب من قبلكم ] لانفاق الجميع على استعماله معه في الحرائر منهن وإذا كان كذلك لم يخل من أن تكون الآيتان نزلتا معاً أو أن تكون إباحة نكاح الكتابيات متأخراً عن حظر نكاح المشركات أو أن يكون حظر نكاح المشركات متأخراً عن إباحة نكاح الكتابيات فإن كانتا نزلتا معاً فهما مستعملتان جميعاً على جهة ترتيب حظر نكاح المشركات على إباحة نكاح الكتابيات أو أن يكون نكاح الكتابيات نكاح الكتابيات فإن كان كذلك فإنه ورد مرتباً على إباحة نكاح الكتابيات فالإباحة مستعملة في الأحوال كلها كيف تصرف الحال على الحال على أنه ولا خلاف أن قوله [ والمحصنات من الدين أو توار الكتاب من قبلكم ] نزل بعد تحريمه نكاح المشركات لأن آية تحريم المشركات في سورة البقرة وإباحة نكاح الكتابيات في سورة المائدة وهي نزلت بعدها فهي قاضية على تحريم المشركات إن كان إطلاق اسم المشركات يتناول الكتابيات ثم لما تفرقت الآية المبيحة لنكاح الكتابيات بين الحرائر منهن وبين الإمامة واقتضى عمومها الفريقين منهن وجب استعمالها فيهما جميعاً وأن لا يعترض بتحريم نكاح المشركات عليهن كما لم يحجز الاعتراض به على الحرائر منهن وأما تخصيص الله تعالى المؤمنات من الإمام في قوله [ من فتياتكم المؤمنات ] فقد بينا في المسئلة المتقدمة أن التخصيص بالذكر

لا يدل على أن ما عدا المخصوص حكمه بخلافه . فإن قيل لا يصح الاحتجاج بقوله [ والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ] في إباحة النكاح وذلك لأن الإحصان اسم مشترك يتناول معاني مختلفة وليس بعموم فيجوز على مقتضى لفظه بل هو يحمل موقوف الحكم على البيان فما ورد به البيان من توقيف أو اتفاق صرنا إليه وكان حكم الآية مقصوراً عليه وما لم يرد به بيان فهو على إجماله لا يصح الاحتجاج بعمومه فلما اتفق الجميع على أن الحرائر من الكتابيات مرادات به استعملنا حكم الآية فيهن ولما لم تقم الدلالة على إرادة الإماء الكتابيات احتجنا في إثباتها إلى دليل من غيرها . قيل له لما روى عن جماعة من السلف في قوله [ والمحصنات من الذين أتوا الكتاب ] إنهن العفاف منهن إذا كان اسم الإحصان يقع على العفة وجب اعتبار عموم اللفظ في جميع العفاف إذ قد ثبت أن العفة مرادة بهذا الإحصان وما عدا ذلك من ضروب الإحصان لم تقم الدلالة على أنها مرادة وقد اتفقوا على أنه ليس من شرط هذا الإحصان استكمال شرائطه كلها فما وقع عليه الاسم واتفق الجميع أنه مراد أثبتناه وما عداه يحتاج مثبتته شرطاً في الإباحة إلى دلالة فإن قيل اسم الإحصان يقع على الحرية فما أنكرت أن يكون المراد بقوله [ والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ] الحرائر منهن قيل له لما كان معلوماً أنه لم يرد بذلك الإحصان في هذا الموضع استيفاء شرائطه لم يحز لا أحد أن يقتصر بمعنى الإحصان فيه على بعض ما يقع عليه الاسم دون بعض بل إذ تناوله الاسم من وجه وجب اعتبار عمومه فيه فلما كانت الأمة قد يتناولها اسم الإحصان على الإطلاق في بعض الوجوه من طريق العفة أو غيرها جازا اعتبار عموم اللفظ فيه وإذا جاز ذلك أن تقتصر باسم الإحصان على الحرية دون غيرها فحائز لغيرك أن يقتصر به على العفاف دون غيره وغير جائز لنا إجمال حكم اللفظ مع إمكان استعماله على العموم وقد أطلق الله اسم الإحصان على الأمة فقال تعالى [ فإذا أحسن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ] فقال بعضهم أراد فإذا أسلبن وقال بعضهم فإذا تزوجن فكان اعتبار هذا العموم سائغاً في إيجاب الحد عليهن وقد قال في الآية [ والمحصنات من المؤمنات ] ولم يرد به حصول جميع شرائط الإحصان وإنما أراد به العفاف منهن وحرمة نوات الأزواج بقوله [ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيانكم ] فكان عموماً في تحريم الأزواج إلا

ما استثناهن فكذلك قوله | والمحصنات من الذين آتوا الكتاب من قبلكم | لا يمنع ذكر الإحصان فيه من اعتبار عمومه فيمن يقع عليه الاسم من جهة العفاف على ما روى عن السلف . ومن جهة النظر أنه لا خلاف بين الفقهاء في إباحة وطء الأمة الكتابية بملك اليمين وكل من جاز وطؤها بملك اليمين جاز وطؤها بملك النكاح على الوجه الذي يجوز عليه نكاح الحرة المنفردة ألا ترى أن المسلمة لما جاز وطؤها بملك اليمين جاز وطؤها بالنكاح وأن الأخت من الرضاعة وأم المرأة وحليلة الابن وما نكح الآباء لما لم يحرم وطؤها بملك اليمين حرم وطؤها بالنكاح فلما اتفق الجميع على جواز وطء الأمة الكتابية بملك اليمين وجب جواز وطئها بالنكاح على الوجه الذي يجوز فيه وطء الحرة المنفردة فإن قيل قد يجوز وطء الأمة الكتابية بملك اليمين ولا يجوز بالنكاح كما إذا كانت تحت حرة قيل له لم نجعل ما ذكرنا علة لجواز نكاحها في سائر الأحوال وإنما جعلناه علة لجواز نكاحها منفردة غير مجموعة إلى غيرها ألا ترى أن الأمة المسلمة يجوز نكاحها منفردة ولو كانت تحت حرة لما جاز نكاحها لأنه لم يحرم نكاحها من طريق جمعها إلى الحرة كما لا يجوز نكاحها لو كانت أختها تحتها وهي أمة فعلنا صحيحة مستمرة جارية في معلولاتها غير لازم عليها ما ذكرت إذ كانت منصوبة لجواز نكاحها منفردة غير بمجموعة إلى غيرها وبالله التوفيق .

## باب نكاح الأمة بغير إذن مولاهما

قال الله تعالى | فأنكحوهن بإذن أهلن | قال أبو بكر قد اقتضى ذلك بطلان نكاح الأمة إلا أن يأذن سيدها وذلك لأن قوله تعالى [ فأنكحوهن بإذن أهلن ] يدل على كون الإذن شرطاً في جواز النكاح وإن لم يكن النكاح واجباً وهو مثل قوله ﷺ من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم أن السلم ليس بواجب ولكنه إذا اختار أن يسلم فعليه استيفاء هذه الشرائط كذلك النكاح وإن لم يكن حتماً فعليه إذا أراد أن يتزوج الأمة أن لا يتزوجها إلا بإذن سيدها وقد روى عن النبي ﷺ هذا المعنى في نكاح العبد حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا محمد بن شاذان قال أخبرنا معلى قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا القاسم بن عبد الواحد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال قال رسول الله ﷺ إذا تزوج العبد بغير إذن مولاه فهو عاهر حدثنا عبد

الباقى قال حدثنا محمد بن الخطابى قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله ﷺ أيما عبد تزوج بغير إذن سيده زنا وروى هشيم عن يونس عن نافع أن مملوكا لابن عمر تزوج بغير إذنه فضر بهما وفرق بينهما وأخذ كل شيء أعطاهما وقال الحسن وسعيد بن المسيب وإبراهيم والشعبي إذا تزوج العبد بغير إذن مولاه فلا أمر إلى المولى إن شاء أجاز وإن شاء رد وقال عطاء نكاح العبد بغير إذن سيده ليس بزنا لكنه خطأ السنة وروى قتادة عن خلاس أن غلاما لأبي موسى تزوج بغير إذنه فرفع ذلك إلى عثمان ففرق بينهما وأعطاهما الخمسين وأخذ ثلاثة أخماس قال أبو بكر واتفق من ذكرنا قوله من السلف أنه لا حد عليهما وإنما روى الحد عن ابن عمر وجائز أن يكون جلد هما تعزيرا لا حدا فظن الراوى أنه حد واتفق على وعمر في المتزوجة في العدة أنه لا حد عليهما ولا نعلم أحدا من الصحابة خالفهما في ذلك والعبد الذى تزوج بغير إذن مولاه أيسر أمرا من المتزوجة في العدة لأن ذلك نكاح تلحقه الإجازة عند عامة التابعين وفقهاء الأمصار ونكاح المعتدة لا تلحقه إجازة عند أحد وتحريم نكاح المعتدة منصوص عليه في الكتاب في قوله تعالى [ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ] وتحريم نكاح العبد من جهة خبر الواحد والنظره فإن قيل قال النبي ﷺ في العبد يتزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر وقد قال ﷺ وللعاهر الحجره قيل له لا خلاف أن العبد غير مراد بقوله وللعاهر الحجر لأنه لا يرجع لإذازنى وإنما سماه عاهرا على المجاز والتشبيه بالزاني لإقدامه على وطء محظور وقال النبي ﷺ العينان تزنيان والرجلان تزنيان وذلك مجاز فكذلك قوله في العبد وأيضا فقد قال أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر ولم يذكر الوطء ولا خلاف أنه لا يكون عاهرا بالتزوج فدل أن إطلاقه ذلك كان على وجه المجاز تشبيها له بالعاهره وقوله تعالى [ فأنكحوهن بإذن أهلن ] يدل على أن للمرأة أن تزوج أمته لأن قوله [ أهلن ] المراد به الموالى لأنه لا خلاف أنه لا يجوز لها أن تتزوج بغير مولاها وأنه لا اعتبار بإذن غير المولى إذا كان المولى بالغاً عاقلاً جازم التصرف فى ماله وقال الشافعى لا يجوز للمرأة أن تزوج أمته وإنما توكل غيرها بالتزويج وهو قول يرده ظاهر الكتاب لأن الله تعالى لم يفرق بين عقدها بالتزويج وبين عقد غيرها بإذنها ويدل على أنها إذا أذنت لامرأة أخرى فى

تزوجها أنه جائز لأنها تكون منكوحة بإذنها وظاهر الآية مقتضى لجواز نكاحها بإذن مولاهما فإذا وكل مولاهما أو مولاتها امرأة بتزويجها وجب أن يجوز ذلك لأن ظاهر الآية قد أجازته ومن منع ذلك فإنما خص الآية بغير دلالة وأيضاً فإن كانت هي لا تملك عقد النكاح عليها فغير جائز توكيلها غيرها به لأن توكيل الإنسان إنما يجوز فيما يملكه فأما مالا يملكه فغير جائز توكيل غيره في العقود التي تتعلق أحكامها بالموكل دون الوكيل وقد يصح عندنا توكيل من لا يصح عقده إذا عقد في العقود التي تتعلق أحكامها بالوكيل دون الموكل وهي عقود البياعات والإجازات فأما عقد النكاح إذا وكل به فإنما يتعلق حكمه بالموكل دون الوكيل ألا ترى أن الوكيل بالنكاح لا يلزمه المهر ولا تسليمه البضع فلو لم تكن المرأة مالكة لعقد النكاح لما صح توكيلها به لغيرها إذ كانت أحكام العقود غير متعلقة بالوكيل فلما صح توكيلها به مع تعلق أحكامها بها دون الوكيل دل على أنها تملك العقد وهذا أيضاً دليل على أن الحرية تملك عقد النكاح على نفسها كما جاز وتوكيلها على غيرها به وهو وليها وقوله تعالى [ وآتوهن أجورهن بالمعروف ] يدل على وجوب مهرها إذا نكحها سمي لها مهر أو لم يسم لأنه لم يفرق بين من سمي وبين من لم يسم في إيجابه المهر ويدل على أنه قد أريد به مهر المثل قوله تعالى [ بالمعروف ] وهذا إنما يطلق فيما كان مبنياً على الاجتهاد وغالب الظن المعتاد والمتعارف كقوله تعالى [ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ] وقوله تعالى [ وآتوهن أجورهن ] يقتضى ظاهره وجوب دفع المهر إليها والمهر واجب للمولى دونها لأن المولى هو المالك للوطء الذي أباحه الزوج بعقد النكاح فهو المستحق لبدله كالأجرها للخدمة كان المولى هو المستحق للأجرة دونها كذلك المهر ومع ذلك فإن الأمة لا تملك شيئاً فلا تستحق قبض المهر ومعنى الآية على أحد وجهين إما أن يكون المراد إعطاؤهن المهر بشرط إذن المولى فيه فيكون الإذن المذكور بدياً مضمراً في أعطائها المهر كما كان مشروطاً في التزويج فيكون تقديره فانكحوهن بإذن أهلن وآتوهن أجورهن بإذنهم فيدل ذلك على أنه غير جائز إعطاؤهن المهر إلا بإذن المولى وهو كقوله تعالى [ والحافظين فروجهم والحافظات ] والمعنى والحافظات فروجهن وقوله تعالى [ والذاكرين الله كثيراً والذاكرات ] ومعناه والذاكرات الله وتكون دلالة هذا الضمير مافي الآية من نفي ملكها لتزويجها نفسها

وإن المولى أملك بذلك منها وقوله تعالى | ضرب الله مثلا عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء | ففني ملكه نفيّاً عاماً وفيه الدلالة على أن الأمة لا تستحق مهرها ولا تملكه والوجه الآخر أن يكون أضاف الإعطاء إليهن والمراد المولى كما لتزوج صبية صغيرة أو أمة صغيرة ياذن الأب والمولى جاز أن يقال أعطهما مهرهما ويكون المراد إعطاء الأب أو المولى ألا ترى أنه يصح أن يقال لمن عليه دين ليتيم قد مطله به أنه مانع لليتيم حقه وإن كان اليتيم لا يستحق قبضه ويقال أعط اليتيم حقه وقال تعالى | وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل | وقد انتظم ذلك الصغار والكبار من أهل هذه الأصناف وإعطاء الصغار إنما يكون بإعطاء أوليائهم فكذلك جائز أن يكون المراد بقوله | وآتوهن | إيتاء من يستحق ذلك من مواليهن \* وزعم بعض أصحاب مالك أن الأمة هي المستحقة لقبض مهرها وأن المولى إذا أجرها للخدمة كان هو المستحق للأجر دونها واحتج للمهر بقوله تعالى | وآتوهن أجورهن | وقد بينا وجه ذلك ومعناه وعلى أنه إن كان المهر يجب لها لأنه بدل بضعها فكذلك يجب أن تكون الأجرة لها لأنه بدل منافعها ومن حيث كان المولى هو المالك لمنافعها كما كان مالكا لبضعها فمن استحق الأجرة دونها فواجب أن يستحق قبض المهر دونها لأنه بدل ملك المولى لا ملكها لأنها لا تملك منافع بضعها ولا منافع بدنها والمولى هو العاقد في الحالين وبه تمت الإجارة والنكاح فلا فرق بينهما \* وحكى هذا القائل أن بعض العراقيين أجاز أن يزوج المولى أمته عبده بغير صداق وهذا خلاف الكتاب زعم \* قال أبو بكر ما أشد إقدام مخالفينا على الدعاوى على الكتاب والسنة ومن راعى كلامه وتفقّد ألفاظه قلت دعاويه بما لا سبيل له إلى إثباته فإن كان هذا القائل إنما أراد أنهم أجازوا أن يزوج أمته عبده بغير تسمية مهر فإن كتاب الله تعالى قد حكم بجواز ذلك في قوله | لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة | حكم بصحة الطلاق في نكاح لامهر فيه مسمى فدعواه أن ذلك خلاف الكتاب قد أكذبها الكتاب وإن كان مراده أنهم قالوا إنه لا يثبت مهر ويستبيح بضعها بغير بدل فهذا ما لا نعلم أحداً من العراقيين قاله فحصل هذا القائل على معنيين باطلين إحداهما دعواه على الكتاب وقد بينا أن الكتاب بخلاف ما قال والثاني دعواه على بعض العراقيين ولم يقل أحد منهم ذلك بل قولهم في ذلك أنه إذا تزوج أمته من عبده وجب لها

المهر بالعقد لا تمتنع استباحة البضع بغير بدل ثم يسقط في الثاني حين يستحقه المولى لأنها لا تمك والمولى هو الذي يملك مالها ولا يثبت للمولى على عبده دين فهمنا حالان إحداهما حال العقد يثبت فيها المهر على العبد والحال الثانية هي حال انتقاله إلى المولى بعد العقد فيسقط كما أن رجلاً لو كان له على آخر مال فقضاه كان قبضه حالان إحداهما حال قبضه فيملكه مضموناً بمثله ثم يصير قصاصاً بماله عليه وكما نقول في الوكيل في الشرى أن المشتري انتقل إليه بالعقد ولا يملكه وينتقل في الثاني ملكه إلى الموكل ولذلك نظرنا كثيرة لا يفهمها إلا من ارتاض بالمعاني الفقهية وجالس أهل فقه هذا الشأن وأخذ عنهم ، قوله تعالى | محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان | يعني والله أعلم فأنكحوهن محصنات غير مسافحات وأمر بأن يكون العقد عليها بالنكاح صحيح وأن لا يكون وطؤها على وجه الزنا لأن الإحصان ههنا بالنكاح والسفاح الزنا | ولا متخذات أخدان | يعني لا يكون وطؤها على حسب ما كانت عليه عادة أهل الجاهلية في اتخاذ الأخدان قال ابن عباس كان قوم منهم يجرمون مظاهر من الزنا ويستحلون ما خفي منه والحدن هو الصديق للمرأة زنى بهاسراً فنهى الله تعالى عن الفواحش مظهر منها وما بطن وزجر عن الوطء إلا عن نكاح صحيح أو ملك يمين وسمى الله الإماء الفتيات بقوله | من فتياتكم المؤمنات | والفتاة اسم للشابة والعجوز الحرة لا تسمى فتاة والأمة الشابة والعجوز كل واحدة منهما تسمى فتاة ويقال إنها سميت فتاة وإن كانت عجوزاً لأنها إذا كانت أمة لا تورق تورق الكبيرة والفتوة حال الغرة والحداثة والله أعلم بالصواب .

## باب حد الأمة والعبد

قال الله تعالى | فإذا أحسن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب | قال أبو بكر قرىء فإذا أحسن بفتح الألف وقرىء بضم الألف فروى عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة أن | أحسن | بالضم معناه تزوجن وعن عمر وابن مسعود والشعبي وإبراهيم | أحسن | بالفتح قالوا معناه أسلمن وقال الحسن يحصنها الزوج ويحصنها الإسلام ، واختلف السلف في حد الأمة متى يجب قتال من تأول قوله | فإذا أحسن | بالضم على التزوج أن الأمة لا يجب عليها الحد وإن أسلمت مالم تتزوج وهو مذهب ابن عباس والقائلين بقوله ومن تأول قوله | فإذا أحسن | بالفتح على





وعقلت الأمة من ذلك أن العبد بمثابة إذ كان المعنى الموجب لتقصان الحد معقولا من الظاهر وهو الرق وهو موجود في العبد \* وكذلك قوله تعالى [والذين يرمون المحصنات] خص المحصنات بالذكر وعقلت الأمة حكم المحصنين أيضاً في هذه الآية إذا قذفوا إذ كان المعنى في المحصنة العفة والحرية والإسلام فحكوا للرجل بحكم النساء بالمعنى \* وهذا يدل على أن الأحكام إذا عقلت بيمان فحيثما وجدت فالحكم ثابت حتى تقوم الدلالة على الاقتصار على بعض المواضع دون بعض .

(فصل) قوله تعالى [فانكحوهن بإذن أهلن وآتوهن أجورهن يدل على جواز عطف الواجب على النذب لأن النكاح ندب ليس بفرض وإيتاء المهر واجب ونحوه قوله تعالى [فانكحوا ما طاب لكم من النساء] ثم قال [وآتوا النساء صدقاتهن نحلة] ويصح عطف النذب على الواجب أيضاً كقوله تعالى [إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى] فالعدل واجب والإحسان ندب وقوله تعالى [ذلك لمن خشى العنت منكم] قال ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك وعطية العوفي هو الزنا وقال آخرون هو الضرر الشديد في دين أو دنيا من قوله تعالى [ودوا ما عنتم] وقوله [لمن خشى العنت منكم] راجع إلى قوله [فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات] وهذا شرط إلى المندوب إليه من ترك نكاح الأمة والاقتصار على تزوج الحرة لئلا يكون ولده عبداً لغيره فإذا خشى العنت ولم يأمن الواقعة المحظور فهو مباح لا كراهة فيه لافي الفعل ولا في الترك ثم عقب ذلك بقوله تعالى [وأن تصبروا خير لكم] فأبان عن موضع النذب والاختيار هو ترك نكاح الأمة رأساً فكانت دلالة الآية مقنضية لكراهية نكاح الأمة إذ لم يخش العنت ومتى خشى العنت فالنكاح مباح إذ لم تكن تحت حرة والاختيار أن يتركه رأساً وإن خشى العنت لقوله [وأن تصبروا خير لكم] وإنما ندب الله تعالى إلى ترك نكاح الأمة رأساً مع خوف العنت لأن الولد المولود على فراش النكاح من الأمة يكون عبداً لسيدتها ولم يكره استيلاء الأمة بملك اليمين لأن ولده منها يكون حراً وقد روى عن النبي ﷺ ما يوافق معنى الآية في كراهة نكاح الأمة حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا محمد بن الفضل بن جابر السقطي قال حدثنا محمد بن عقبة بن هرم السدوسي قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحوا

الأكفاء وانكحواهن واختاروا النطفكم وإياكم والزنج فإنه خلق مشوه قوله انكحوا  
الأكفاء يدل على نكاح الأمة لأنها ليست بكفو للحر وقوله واختاروا النطفكم يدل على  
ذلك أيضاً لئلا يصير ولده عبداً مملوكاً وماؤه حر فينتقل بتزويجه إلى الرق وروى في خبر  
آخر عن النبي ﷺ أنه قال تخيروا النطفكم فإن عرق السوء يدرك ولو بعد حين وقوله تعالى  
[ يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم ] يعنى والله أعلم يريد  
ليبين لنا ما بنا الحاجة إلى معرفته والبيان من الله تعالى على وجهين أحدهما بالنص والآخر  
بالدلالة ولا تخلو حادثة صغيرة ولا كبيرة إلا والله فيها حكم إما بنص وإما بدليل وهو  
نظير قوله [ ثم إن علينا بيانه ] وقوله [ هذا بيان للناس ] وقوله [ وما فرطنا في الكتاب  
من شيء ] وقوله [ ويهديكم سنن الذين من قبلكم ] من الناس من يقول إن هذا يدل على  
أن ما حرمه علينا وبين لنا تحريمه من النساء في الآيتين اللتين قبل هذه الآية كان محرماً  
على الذين كانوا من قبلنا من أمم الأنبياء المتقدمين وقال آخرون لا دلالة فيه على اتفاق  
الشرائع وإنما معناه له يهديكم سنن الذين من قبلكم في بيان ما لكم فيه من المصلحة كما بينه  
لهم وإن كانت العبادات والشرائع مختلفة في أنفسها إلا أنها وإن كانت مختلفة في أنفسها  
فهي متفقة في باب المصالح وقال آخرون يبين لكم سنن الذين من قبلكم من أهل الحق  
وغيرهم لتجتنبوا الباطل وتحبوا الحق وقوله تعالى [ ويتوب عليكم ] يدل على بطلان  
مذهب أهل الأخبار لأنه أخبر أنه يريد أن يتوب علينا وزعم هؤلاء أنه يريد من  
المصرين الإصرار ولا يريد منهم التوبة والإستغفار . قوله تعالى [ يريد الذين يتبعون  
الشهوات ] فقال قائلون المراد به كل مبطل لأنه يتبع شهوة نفسه فيما وافق الحق أو  
خالفه ولا يتبع الحق في مخالفة الشهوة وقال مجاهد أراد به الزنا وقال السدى اليهود  
والنصارى . وقوله [ أن تميلوا ميلاً عظيماً ] يعنى به العدول عن الاستقامة بالاستكثار  
من المعصية وتكون إرادتهم لليل على أحد وجهين إما لعداوتهم أو للأنس بهم  
والسكون إليهم في الإقامة على المعصية فأخبر الله تعالى أن إرادته لنا خلاف إرادة هؤلاء  
وقد دلت الآية على أن المقصد في اتباع الشهوة مذموم إلا أن يوافق الحق فيكون حينئذ  
غير مذموم في اتباع شهوته إذ كان قصده اتباع الحق ولكن من كان هذا سبيله لا يطلق  
عليه أنه متبع لشهوته لأن قصده فيه اتباع الحق وافق شهوته أو خالفها . قوله تعالى

[ يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً ] التخفيف هو تسهيل التكليف وهو خلاف الثقل وهو نظير قوله تعالى [ ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ] وقوله تعالى [ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ] وقوله تعالى [ وما جعل عليكم في الدين من حرج ] وقوله تعالى [ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ] ولكن يريد ليظهركم [ فنفى الضيق والثقل والحرج عنا في الآيات ونظيره قول النبي ﷺ جنتكم بالخيفة السمحة وذلك لأنه وإن حرم علينا ما ذكرنا تحريمه من النساء فقد أباح لنا غيرهن من سائر النساء تارة بنكاح وتارة بملك يمين وكذلك سائر المحرمات قد أباح لنا من جنسها أضعاف ما حظر فجعل لنا مندوحة عن الحرام بما أباح من الحلال وعلى هذا المعنى ما روى عن عبد الله بن مسعود إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم يعني أنه لم يقتصر بالشفاء على المحرمات بل جعل لنا مندوحة وغنى عن المحرمات بما أباحه لنا من الأغذية والأدوية حتى لا يضرنا فقد ما حرم في أمور دنيانا وقد روى عن النبي ﷺ أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما . وهذه الآيات محتج بها في المصير إلى التخفيف فيما اختلف فيه الفقهاء وسرغوا فيه الاجتهاد وفيه الدلالة على بطلان مذهب المجبرة في قولهم إن الله يكلف العباد مالا يطيقون لأخباره بأنه يريد التخفيف عنا وتكليف مالا يطاق غاية الثقل والله أعلم بمعاني كتابه .

## باب التجارات وخيار البيع

قال الله تعالى [ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ] قال أبو بكر قد انتظم هذا العموم النهي عن أكل مال الغير ومال نفسه كقوله تعالى [ ولا تقتلوا أنفسكم ] وقد اقتضى النهي عن قتل غيره وقتل نفسه فكذلك قوله تعالى [ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ] نهى لكل أحد عن أكل مال نفسه ومال غيره بالباطل وأكل مال نفسه بالباطل إنفاقه في معاصي الله وأكل مال الغير بالباطل قد قيل فيه وجهان أحدهما ما قال السدي وهو أن يأكل بالربا والقمار والبخس والظلم وقال ابن عباس والحسن أن يأكله بغير عوض فلما نزلت هذه الآية كان الرجل يتخرج أن يأكل عند أحد من الناس إلى أن نسخ ذلك بالآية التي في النور [ ليس على الأعمى حرج ] - إلى قوله تعالى - ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم [ الآية قال أبو

بكر يشبه أن يكون مراد ابن عباس والحسن أن الناس تحرجوا بعد نزول الآية أن يأكلوا عند أحد لا على أن الآية أوجبت ذلك لأن الهبات والصدقات لم تكن محظورة قط بهذه الآية وكذلك الأكل عند غيره اللهم إلا أن يكون المراد الأكل عند غيره بغير إذنه فهذا لعمرى قد تناولته الآية وقد روى الشعبي عن علقمة عن عبد الله قال هي محكمة ما نسخت ولا تنسخ إلى يوم القيامة وروى الربيع عن الحسن قال ما نسخها شيء من القرآن ونظير ما اقتضته الآية من النهي عن أكل مال الغير قوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الأحكام ﴾ وقول النبي ﷺ لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبه من نفسه وعلى أن النهي عن أكل مال الغير معقود بصفة وهو أن يأكله بالباطل وقد تضمن ذلك أكل أبدال العقود الفاسدة كأثمان البياعات الفاسدة وكمن اشترى شيئاً من المأكول فوجده فاسداً لا ينتفع به نحو البيض والجوز فيكون أكل ثمنه أكل مال بالباطل وكذلك ثمن كل مالا قيمة له ولا ينتفع به كالقرود والخنزير والذباب والزناير وسائر مالا منفعة فيه فلا تنتفع بأثمان جميع ذلك أكل مال بالباطل وكذلك أجره النائحة والمغنية وكذلك ثمن الميتة والخمر والخنزير وهذا يدل على أن من باع بيعاً فاسداً وأخذ ثمنه أنه منهي عن أكل ثمنه وعليه رده إلى مشتريه وكذلك قال أصحابنا أنه إذا تصرف فيه فربح فيه وقد كان عقد عليه <sup>(١)</sup> بعينة وقبضه أن عليه أن يتصدق به لأنه ربح حصل له من وجه محظور وقوله تعالى ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ منتظم لهذه المعاني كلها ونظائرها من العقود المحرمة فإن قيل هل اقتضى ظاهر الآية تحريم أكل الهبات والصدقات والإباحة للمال من صاحبه قيل له كل ما أباحه الله تعالى من العقود وأطلقه من جواز أكل مال الغير بإباحته إياه فخارج عن حكم الآية لأن الحظر في أكل المال مقيد الشريطة وهي أن يكون أكل مال بالباطل وما أباحه الله تعالى وأحله فليس بباطل بل هو حق فنحتاج أن ننظر إلى السبب الذي يستبجح أكل هذا المال فإن كان مباحاً فليس بباطل ولم تتناول الآية وإن كان محظوراً فقد اقتضته الآية وأما قوله تعالى ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ اقتضى إباحة سائر التجارات الواقعة عن تراض والتجارة اسم واقع على عقود المعاوضات

(١) قوله بعينة وذلك كما لو باع رجل سلعة من آخر ضمن معلوم إلى أجل معلوم ثم اشترى ما بأقل من الثمن الذي

باعها به لصحة .

المقصود بها طلب الأرباح قال الله تعالى [ هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله ] فسمى الإيمان تجارة على وجه المجاز تشبيهاً بالتجارات المقصود بها الأرباح وقال تعالى [ ترجون تجارة لن تبور ] كما سمي بذل النفوس لجهاد أعداء الله تعالى شري قال الله تعالى [ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله ] فسمى بذل النفوس شراء على وجه المجاز وقال الله تعالى [ ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون ] فسمى ذلك بيعاً وشراء على وجه المجاز تشبيهاً بعقود الأثرية والبياعات التي تحصل بها الأعراض كذلك سمي الإيمان بالله تعالى تجارة لما استحق به من الثواب الجزيل والأبدال الجسمية فتدخل في قوله تعالى [ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ] عقود البياعات والإجازات والهبات المشروطة فيها الأعراض لأن المبتغى في جميع ذلك في عادات الناس تحصيل الأعراض لا غير \* ولا يسمى النكاح تجارة في العرف والمادة إذ ليس المبتغى منه في الأكثر الأعم تحصيل العوض الذي هو مهر وإنما المبتغى فيه أحوال الزوج من الصلاح والعقل والدين والشرف والجاه ونحو ذلك فلم يسم تجارة لهذا المعنى وكذلك الخلع والعتق على مال ليس يكاد يسمى شيء من ذلك تجارة ولما ذكرنا من اختصاص اسم التجارة بما وصفنا قال أبو حنيفة ومحمد إن المأذون له في التجارة لا يزوج أمته ولا عبده ولا يكاتب ولا يعتق على مال ولا يتزوج هو أيضاً وإن كانت أمة لا تزوج نفسها لأن تصرفه مقصور على التجارة وليست هذه العقود من التجارة وقالوا إنه يؤاجر نفسه وعبيده وما في يده من أموال التجارة إذ كانت الإجارة من التجارة وكذلك قالوا في المضارب وشريك العنان لأن تصرفهما مقصور على التجارة دون غيرها ولم يختلف الناس أن البيوع من التجارات \* واختلف أهل العلم في لفظ البيع كيف هو وقال أصحابنا إذا قال الرجل بعني عبدك هذا بألف درهم فقال قد بعته لم يقع البيع حتى يقبل الأول ولا يصح عندهم إيجاب البيع ولا قبوله إلا بلفظ الماضي ولا يقع بلفظ الاستقبال لأن قواه بعني إنما هو سوم وأسر بالبيع وليس يايقاع للعقد والأمر بالبيع ليس ببيع وكذلك قوله اشترى منك ليس بشري وإنما هو إخبار بأنه يشتريه لأن الألف الاستقبال وكذلك قول البائع اشترى مني وقوله أبيعك ليس ذلك بلفظ العقد وإنما هو إخبار بأنه سيعقد

أو أمر به وقالوا في النكاح القياس أن يكون مثله إلا أنهم استحسنوا فقالوا إذا قال زوجني بنتك فقال قد زوجتك أنه يكون نكاحاً ولا يحتاج الزوج بعد ذلك إلى قبول لحديث سهل بن سعد في قصة المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ فلم يقبلها فقال له رجل زوجها فراجعه النبي ﷺ فيما يعطيها إلى أن قال له زوجتكما عقداً بماعتك من القرآن فجعل النبي ﷺ قوله زوجته مع قوله زوجتكما عقداً واقعاً ولا أخبار آخر قد رويت في ذلك ولأنه ليس المقصد في النكاح الدخول فيه على وجه المساومة والعادة في مثله أنهم لا يفرقون فيه بين قوله زوجني وبين قوله قد زوجتك فلما جرت العادة في النكاح بما وصفنا كان قوله قد زوجتك وقوله زوجيني نفسك سواء ۞ ولما كانت العادة في البيع دخولهم فيه على وجه السوم بدأً كان ذلك سوماً ولم يكن عقداً فحملوه على القياس وقد قال أصحابنا فيما جرت به العادة بأنهم يريدون به إيجاب التملك وإيقاع العقد أنه يقع به العقد وهو أن يساومه على شيء ثم يزن له الدراهم ويأخذ للبيع فجعلوا ذلك عقداً لوقوع تراضيهما به وتسليم كل واحد منهما إلى صاحبه ما طالبه منه وذلك لأن جريان العادة بالشئ كالنطق به إذ كان المقصد من القول الإخبار عن الضمير والاعتقاد فإذا علم ذلك بالعادة مع التسليم للمعقود عليه أجروا ذلك مجرى العقد وكما يهدى الإنسان لغيره فيقبضه فيكون للهبة ونحو النبي ﷺ بدانات ثم قال من شاء فليقتطع فقام الاقتطاع في ذلك مقام القبول للهبة في إيجاب التملك فهذه الوجوه التي ذكرناها هي طرق التراضي المشروط في قوله [إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم] وقال مالك بن أنس إذا قال بعني هذا بكذا فقال قد بعتك فقد تم البيع وقال الشافعي لا يصح النكاح حتى يقول قد زوجتكما ويقول الآخر قد قبلت تزويجها أو يقول الخاطب زوجها ويقول الولي قد زوجتكما فلا يحتاج في هذا إلى قول الزوج قد قبلت ۞ فإن قيل على ما ذكرنا من قول أصحابنا في المتساومين إذا تساوما على السلعة ثم وزن المشتري الثمن وسلمه إليه وسلم البائع السلعة إليه أن ذلك بيع وهو تجارة عن تراض غير جائز أن يكون هذا بيعاً لأن لعقد البيع صيغة وهي الإيجاب والقبول بالقول وذلك معدوم فيما وصفت وقد روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن المنازعة والملامسة وبيع الحصة وما ذكرتموه في معنى هذه البياعات التي أبطلها النبي ﷺ لوقوعها بغير لفظ البيع قيل له ليس هذا كما ظننت وليس ما أجازة أصحابنا ۞

نهى عنه النبي ﷺ وذلك لأن بيع الملامسة هو وقوع العقد باللمس والمنا بذة وقوع العقد  
بنبذة إليه وكذلك بيع الحصاة هو أن يضع عليه حصاة فتكون هذه الأفعال عندهم  
موجبة لوقوع البيع فهذه بيوع معقودة على المخاطرة ولا تعلق لهذه الأسباب التي علقوا  
وقوع البيع بها بعقد البيع وأما ما جازه أصحابنا فهو أن يتساوما على ثمن يقف البيع ثم  
يزن له المشتري الثمن ويسلم البائع إليه المبيع وتسليم المبيع والثمن من حقوق البيع وأحكامه  
فلما فعلا موجبا للعقد من التسليم صار ذلك رضى منهما بما وقف عليه العقد من السوم  
ولمس الثوب ووضع الحصاة ونبذة ليس من موجبات العقد ولا من أحكامه فصار العقد  
معلقاً على خطر فلا يجوز وصار ذلك أصلاً في امتناع وقوع البياعات على الأخطار وذلك  
أن يقول بعتمك إذا قدم زيد وإذا جاء غد ونحو ذلك وقوله تعالى [إلا أن تكون تجارة  
عن تراض منكم] عموم في إطلاق سائر التجارات وإباحتها وهو كقوله تعالى [وأحل الله  
البيع] في اقتضاء عمومه لإباحة سائر البيوع إلا ما خصه التحريم لأن اسم التجارة أعم  
من اسم البيع لأن اسم التجارة ينظم عقود الإجازات والهبات الواقعة على الأعراض  
والبياعات فيضمن قوله تعالى [ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل] معنيين أحدهما نهى  
معقود بشرطه محتاجة إلى بيان في إيجاب حكمه وهو قوله تعالى [ولا تأكلوا أموالكم  
بينكم بالباطل] لأنه يحتاج إلى أن يثبت أنه أكل مال باطل حتى يتناول حكم اللفظ  
والمعنى الثاني إطلاق سائر التجارات وهو عموم في جميعها لا إجمال فيه ولا شريطة  
فلو خلتنا وظاهره لأجزنا سائر ما يسمى تجارة إلا أن الله تعالى قد خص منها أشياء بنص  
الكتاب وأشياء بسنة الرسول ﷺ فالخمر والميتة والدم ولحم الخنزير وسائر المحرمات  
في الكتاب لا يجوز بيعها لأن إطلاق لفظ التحريم يقتضى سائر وجوه الانتفاع وقال  
النبي ﷺ لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وقال في الخمر إن  
الذي حرمها حرم بيعها وأكل ثمنها ولعن بائعها ومشتريها ونهى رسول الله ﷺ عن البيع  
الغرر وبيع العبد الآبق وبيع ما لم يقبض وبيع ما ليس عند الإنسان ونحوها من البياعات  
المجهولة والمعقود على غرر جميع ذلك مخصوص من ظاهر قوله تعالى [إلا أن تكون تجارة  
عن تراض منكم] وقد قرئ قوله [إلا أن تكون تجارة عن تراض] بالنصب والرفع  
فمن قرأها بالنصب كان تقديره [إلا أن تكون الأموال تجارة عن تراض فتكون التجارة

الواقعة عن تراض مستثناة من النهى عن أكل المال إذ كان أكل المال بالباطل قد يكون من جهة التجارة ومن غير جهة التجارة فاستثنى التجارة من الجملة وبين أنها ليست أكل المال بالباطل ومن قرأها بالرفع كان تقديره إلا أن تقع تجارة كقول الشاعر :

فدى لبنى شيان رحلى وناقى إذا كان يوم ذوكوا كب أشهب

يعنى إذا حدث يوم كذلك وإذا كان معناه على هذا كان النهى عن أكل المال بالباطل على إطلاقه لم يستثن منه شيء وكان ذلك استثناء منقطعاً بمنزلة لكن إن وقعت تجارة عن تراض فهو مباح . وقد دلت هذه الآية على بطلان قول القائلين بتحريم المسكاسب لإباحة الله التجارة الواقعة عن تراض ونحوه قوله تعالى [وأحل الله البيع] وقوله تعالى [فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله] وقوله تعالى [وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله] فذكر الضرب في الأرض للتجارة وطلب المعاش مع الجهاد في سبيل الله فدل ذلك على أنه مندوب إليه والله تعالى أعلم وبالله التوفيق .

#### باب خيار المتبايعين

اختلف أهل العلم في خيار المتبايعين فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد ومالك بن أنس إذا عقد بيع بكلام فلا خيار لهما وإن لم يتفرقا وروى نحوه عن عمر بن الخطاب وقال الثوري والليث وعبيد الله بن الحسن والشافعي إذا عقدا فهما بالخيار ما لم يتفرقا وقال الأوزاعي هما بالخيار ما لم يتفرقا إلا في بيوع ثلاثة بيع مزايده الغنائم والشركة في الميراث والشركة في التجارة فإذا صافقه فقد وجب وليس فيه بالخيار . ووقت الفرقة أن يتواري كل واحد منهما عن صاحبه وقال الليث التفريق أن يقوم أحدهما وكل من أوجب الخيار يقول إذا خيرته في المجلس فاختار فقد وجب البيع وروى خيار المجلس عن ابن عمر . قال أبو بكر قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم | يقتضى جواز الأكل بوقوع البيع عن تراض قبل الافتراق إذ كانت التجارة هي الإيجاب والقبول في عقد البيع وليس التفريق والاجتماع من التجارة في شيء ولا يسمى ذلك تجارة في شرع ولا لغة فإذا كان الله قد أباح أكل ما اشترى بعد وقوع التجارة عن تراض فأنع ذلك بإيجاب الخيار خارج عن



ظاهر الآية مخصص لها بغير دلالة ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى [ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ] فألزم كل عاقد الوفاء بما عقد على نفسه وذلك عقد قد عقده كل واحد منهما على نفسه فيلزمه الوفاء به وفي إثبات الخيار نفي للزوم الوفاء به وذلك خلاف مقتضى الآية ويدل عليه أيضاً قوله تعالى [ إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ] إلى قوله تعالى [ إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ] ثم أمر عند عدم الشهود بأخذ الرهن وثيقة بالتمن وذلك مأمور به عند عقده البيع قبل التفريق لأنه قال تعالى [ إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ] فأمر بالكتاب عند عقده المدائنة وأمر بالكتابة بالعدل وأمر الذي عليه الدين بالإملاء وفي ذلك دليل على أن عقده المدائنة قد أثبت الدين عليه بقوله تعالى [ وليلل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبغض منه شيئاً ] فلو لم يكن عقد المدائنة موجباً للحق عليه قبل الإفراق لما قال [ وليلل الذي عليه الحق ] ولما وعظه بالبغض وهو لا شيء عليه لأن ثبوت الخيار له يمنع ثبوت الدين للبائع في ذمته وفي إيجاب الله تعالى الحق عليه بعقد المدائنة في قوله تعالى [ وليلل الذي عليه الحق ] دليل على نفي الخيار وإيجاب البتات ثم قال تعالى [ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ] تخصيصاً للمال واحتياطاً للبائع من جحرد المطلوب أو موته قبل أدائه ثم قال تعالى [ ولا تساموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ذلك أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا تترتابوا ] ولو كان لها الخيار قبل الفرقة لم يكن في الإشهاد احتياط ولا كان أقوم للشهادة إذ لا يمكن للشاهد إقامة الشهادة بثبوت المال ثم قال [ وأشهدوا إذا تبايعتم ] وإذا هي للوقت فاقضى ذلك الأمر بالشهادة عند وقوع التبايع من غير ذكر الفرقة ثم أمر برهن مقبوض في السفر بدلا من الإحتياط بالإشهاد في الحضر وفي إثبات الخيار إبطال الرهن إذ غير جائز إعطاء الرهن بدين لم يجب بعد فذات الآية بما تضمنته من الأمر بالإشهاد على عقد المدائنة وعلى التبايع والاحتياط في تحصيل المال تارة بالإشهاد وتارة بالرهن إن العقد قد أوجب ملك المبيع للمشتري وملك الثمن للبائع بغير خيار لها إذ كان إثبات الخيار نافياً لمعاني الإشهاد والرهن وناقياً لصحة الإقرار بالدين فإن قيل الأمر بالإشهاد والرهن ينصرف إلى أحد المعنيين إما أن يكون الشهود حاضرين العقد

ويفتقران بحضورهم فتصح حينئذ شهادتهم على صحة البيع ولزوم الثمن وإما أن يتعاقدا فيما بينهما عقد مديونة ثم يفتقران ويقران عند الشهود بعد ذلك فيشهد الشهود على إقرارهما به أو يرهنه بالدين رهناً فيصح قيل له أول ما في ذلك أن الوجهين جميعاً خلاف الآية وفيهما إبطال ما تضمنته من الإحتياط بالإشهاد والرهن وذلك لأن الله تعالى قال [ إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه - إلى قوله تعالى - واستشهدوا شهيدين ] فأمر بالإشهاد على عقد المديونة عند وقوعه بلا تراخ احتياطاً لهما وزعمت أنت أنه يشهد بعد الإقتراق وجائز أن تهلك السلعة قبل الإقتراق فيبطل الدين أو يجحده إلى أن يفترقا ويشهد أو جائز أن يموت فلا يصل ~~للمبايع~~ إلى تحصيل ماله بالإشهاد وقال الله تعالى [ وأشهدوا إذا تباعتم ] فندب إلى الإشهاد على التبائع عند وقوعه ولم يقل إذا تباعتم وتفرقتم وموجب الخيار مثبت في الآية من التفرق ما ليس فيها وغير جائز أن يزداد في حكم الآية ما ليس فيها وإن تركا الإشهاد إلى بعد الإقتراق كان في ذلك ترك الإحتياط الذي من أجله ندب إلى الإشهاد وعسى أن يموت المشتري قبل الإشهاد أو يجحده فيصير حينئذ إيجاب الخيار مسقطاً لمعنى الإحتياط وتحصيل المال بالإشهاد وفي ذلك دليل على وقوع البيع بالإيجاب والقبول بناتاً لا خيار فيه لواحد منهما فإن قيل فلو شرط في البيع ثبوت الخيار لثلاث كان الإشهاد عليه صحيحاً مع شرط الخيار ولم يكن ما تلوت من آية الدين وكتب الكتاب والإشهاد والرهن مانعاً وقوعه على شرط الخيار وصحة الإشهاد عليه فكذلك لإثبات خيار المجلس لا ينفي صحة الشهادة والرهن قيل له الآية بما فيها من الإشهاد لم تتضمن البيع المشروط فيه الخيار وإنما تضمنت بيعاً باتاً وإنما أجزنا شرط الخيار بدلالة خصصناه بها من جملة ما تضمنته الآية في المدائيات واستعملنا حكمها في البياعات العارية من شرط الخيار فليس فيما أجزنا من البيع المعقود على شرط الخيار ما يمنع استعمال حكم الآية بما انتظمته من الإحتياط بالإشهاد والرهن وصحة إقرار العاقد في البياعات التي لم يشترط فيها خيار والبيع المعقود على شرط الخيار خارج عن حكم الآية غير مراد بها لما وصفنا حتى يسقط الخيار ويتم البيع حينئذ يكونان مندوبين إلى الإشهاد على الإقرار دون التبائع ولو أثبتنا الخيار في كل بيع وتم البيع على حسب ما يذهب إليه مخالفونا لم يبق للآية موضع يستعمل فيه حكمها على حسب مقتضاها وموجها وأيضاً فإن إثبات الخيار إنما يكون مع

عدم الرضى بالبيع ليرتئى في إبرام البيع أو فسخه فإذا تعاقدا عقد البيع من غير شرط الخيار فكل واحد منهما راض بتمليك ما عقد عليه لصاحبه فلا معنى لإثبات الخيار فيه مع وجود الرضى به ووجود الرضى مانع من الخيار ألا ترى أنه لا خلاف بين المثبتين لخيار المجلس أنه إذا قال لصاحبه اختر فاختره ورضى به أن ذلك مبطل لخيارهما وليس في ذلك أكثر من رضاها بإمضاء البيع والرضى موجود منهما بنفس المعاقدة فلا يحتاجان إلى رضى ثان لأنه لو جاز أن يشترط بعد رضاها به بدياً بالعقد رضى آخر لجاز أن يشترط رضى ثان وثالث وكان لا يمنع رضاها به من إثبات خيار ثالث ورابع فلما بطل هذا صح أن رضاها بالبيع هو إبطال للخيار وإتمام للبيع وإتمام خيار الشرط في البيع لأنه لم يوجد من المشروط له الخيار رضى بإخراج شئ منه من ملكه حين شرط لنفسه الخيار ومن أجل ذلك جاز إثبات الخيار فيه ٥ فإن قيل فأنت قد أثبتت خيار الرؤية وخيار العيب مع وجود الرضى بالبيع ولم يمنع رضاها من إثبات الخيار على هذا الوجه فكذلك لا يمنع رضاها به من إثبات خيار المجلس ٥ قيل له ليس خيار العيب من خيار المجلس في شئ ٥ وذلك لأن خيار الرؤية لا يمنع وقوع الملك لسكل واحد منهما فيما عقد صاحبه من جهته لوجود الرضى من كل واحد منهما به فليس لهذا الخيار تأثير في نفي الملك بل الملك واقع مع وجود الخيار لأجل وجود الرضى من كل واحد منهما به وخيار المجلس على قول القائلين به مانع من وقوع الملك لسكل واحد منهما فيما ملكه إياه صاحبه مع وجود الرضى من كل واحد منهما بتمليكه إياه ولا فرق بين الرضى به بدياً بإيجابه له العقد وبينه إذا قال قد رضيت فاختر ورضى به صاحبه فلا فرق بين البيع فيما فيه خيار الرؤية وخيار العيب وبين ما ليس فيه واحد من الخيارين في باب وقوع الملك به وإنما يختلفان بعد ذلك في خيار غير ناف للملك وإنما هو لأجل جهالة صفات المبيع عنده أو لقوت جزء منه موجب له بالعقد ويدل على أن الرضى بالعقد هو الموجب للملك اتفاق الجميع على وقوع الملك لسكل واحد منهما بعد الإقتراق وبطلان الخيار به وقد علمنا أنه ليس في الفرقة دلالة على الرضى ولا على نفيه لأن حكم الفرقة والبقاء في المجلس سواء في نفي دلالة على الرضى فعلنا أن الملك إنما وقع بالرضى بدياً بالعقد لا بالفرقة وأيضاً فإنه ليس في الأصول فرقة تتعلق بتمليك وتصحيح العقد بل في الأصول أن الفرقة إنما تؤثر في فسخ كثير

من العقود من ذلك الفرقة عن عقد الصرف قبل القبض وعن السلم قبل القبض لرأس المال وعن الدين بالدين قبل تعيين أحدهما فلما وجدنا الفرقة في الأصول في كثير من العقود إنما نأثيرها في إبطال العقد دون جوازه ولم نجد في الأصول فرقة مؤثرة في تصحيح العقد وجوازه ثبت أن اعتبار خيار المجلس ووقوع الفرقة في تصحيح العقد خارج عن الأصول مع ما فيه من مخالفة ظاهر الكتاب وأيضاً قد ثبت بالسنة واتفاق الأمة من شرط صحة عقد اقتراهما عن مجلس العقد عن قبض صحيح فإن كان خيار المجلس ثابتاً في عقد الصرف مع التقابض والعقد لم يتم ما بقى الخيار فإذا افتراق لم يجوز أن يصح بالافتراق ما من شأنه أن يبطله الافتراق قبل صحته فإذا كان قد افتراقه ولما يصح بعد لم يجوز أن يصح بالافتراق فيكون الموجب لصحته هو الموجب لبطلانه وبدل على نفي خيار المجلس قول النبي ﷺ لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه فأحل له المال بطيبة من نفسه وقد وجد ذلك بعقد البيع فوجب بمقتضى الخبر أن يحل له ودلالة الخبر على ذلك كدلالة قوله تعالى [إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم] وبدل عليه نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري فأباح بيعه إذا جرى فيه الصاعان ولم يشترط فيه الافتراق فوجب ذلك أن يجوز بيعه إذا اكتماله من بائعة في المجلس الذي تعاقدا فيه وقال النبي ﷺ من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه فلما أجاز بيعه بعد القبض ولم يشترط فيه الافتراق فوجب بقضية الخبر أنه إذا قبضه في المجلس أن يجوز بيعه وذلك ينفي خيار البائع لأن ما للبائع فيه خيار لا يجوز تصرف المشتري فيه • وبدل عليه أيضاً قول النبي ﷺ من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ومن باع نخلاً وله ثمرة فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع فجعل الثمرة ومال العبد للمشتري بالشرط من غير ذكر التفريق ومحال أن يملكها المشتري قبل مالك الأصل المعقود عليه فدل ذلك على وقوع الملك للمشتري بنفس العقد • وبدل عليه أيضاً قوله ﷺ في حديث أبي هريرة لن يجرى ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه وانفق الفقهاء على أنه لا يحتاج إلى استئناف عتق بعد الشرى وأنه متى صح له الملك عتق عليه فالنبي ﷺ أوجب عتقه بالشرى من غير شرط الفرقة وبدل عليه من جهة النظر أن المجلس قد يطول ويقصر فلو عقلنا وقوع الملك على خيار المجلس لأوجب بطلانه

لجملة مدة الخيار الذي علق عليه وقوع الملك ألا ترى أنه لو باعه يبعأ باتاً وشرطاً الخيار  
لها بمقدار قعود فلان في مجلسه كان البيع باطلا لجملة مدة الخيار الذي تعلقت عليه صحة  
العقد واحتج القائلون بخيار المجلس بما روى عن ابن عمرو وأبي برزة وحكيم بن حزام عن  
النبي ﷺ أنه قال المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا وروى عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ  
أنه قال إذا تباع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بائعه ما لم يفترقا أو يكون  
بيعهما عن خيار فإذا كان عن خيار فقد وجب وكان ابن عمر إذا باع الرجل ولم يخيره  
وأراد ألا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع فاحتج القائلون بهذه المقالة بظاهر قوله المتبايعان  
بالخيار ما لم يفترقا وابن عمر هو راوى الحديث وقد عقل من مراد النبي ﷺ فرقة  
الأبدان قال أبو بكر فأما ما روى من فعل ابن عمر فلا دلالة فيه على أنه من مذهبه لأنه  
جائز أن يكون خاف أن يكون بائعه ممن يرى الخيار في المجلس فيحذر منه بذلك حذراً مما  
لحقه في البراءة من العيوب حتى خوصم إلى عثمان فحمله على خلاف رأيه ولم يحجز البراءة إلا  
أن يبينه لمبتاعه وقد روى عن ابن عمر ما يدل على موافقته وهو ما روى ابن شهاب عن حمزة  
ابن عبد الله بن عمر عن أبيه قال ما أدركت الصفقة حياً فهو من مال المبتاع وهذا يدل على  
أنه كان يرى أن المبيع كان يدخل من ملك المشتري بالصفقة ويخرج من ملك البائع وذلك  
ينفي الخيار قوله ﷺ المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا وفي بعض الألفاظ البائع بالخيار ما لم  
يفترقا فإن حقيقة تقتضى حال التبائع وهي حال السوم فإذا أبرم البيع وتراضيا فقد وقع البيع  
فليس متبايعين في هذه الحال في الحقيقة كما أن المتضاربين والمتقايين إنما يلحقهما هذا الاسم  
في حال التضارب والتقاييل وبعد انقضاء الفعل لا يسميان به على الإطلاق وإنما يقال كان  
متقايين ومتضاربين وإذا كانت حقيقة معنى اللفظ ما وصفنا لم يصح الاستدلال في موضع  
الخلاف به فإن قيل هذا التأويل يؤدي إلى إسقاط فائدة الخبر لأنه غير مشكل على أحد  
أن المتساومين قبل وجود التراضي بالعقد على خيارهما في إيقاع العقد أو تركه قيل له  
بل فيه أعظم الفوائد وهو أنه قد كان جائزاً أن يظن ظان أن البائع إذا قال للمشتري قد  
بعثك أن لا يكون له الرجوع فيه قبل قبول المشتري كالعقود على مال والخلة على مال أنه  
ليس للمولى ولا للزوج الرجوع فيه قبل قبول العبد والمرأة فأبان النبي ﷺ حكم البيع  
في إثبات الخيار لكل واحد منهما في الرجوع قبل قبول الآخر وأنه مفارق للعقد والخلع

فإن قيل كيف يجوز أن يسمى المتساومان متبايعين قبل وقوع العقد بينهما ؟ قيل له ذلك جائز إذا قصد إلى البيع بإظهار السوم فيه كما نسمى القاصدين إلى القتل متقاتلين وإن لم يقع منهما قتل بعد وكما قيل لولد إبراهيم عليه السلام المأمور بذبحه الذبيح لقربه من الذبح وإن لم يذبح قال تعالى [ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ] والمعنى فيه مقاربة البلوغ ألا ترى أنه قال في آية أخرى [ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن ] وأراد به حقيقة البلوغ فجائز على هذا أن يسمى المتساومان متبايعين إذا قصد إيقاع العقد على النحو الذي بيننا والذي لا يختل على أحد منهما بعد وقوع البيع منهما لا يسميان متبايعين على الحقيقة كسائر الأفعال إذا انقضت زال عن فعليها الأسماء المشتقة لها من أفعالهم إلا في أسماء المدح والذم على ما بيننا في صدر هذا الكتاب وإنما يقال كانا متبايعين وكانا متقابلين وكانا متضاربين ، ويدل على أن هذا الاسم ليس بحقيقة لهما بعد إيقاع العقد أنه قد يصح منهما الإقالة والفسخ بعد العقد وهما في الحقيقة متقابلان في حال فعل الإقالة وغير جائز أن يكونا متقابلين متفاسخين ومتبايعين في حال واحدة فدل ذلك على أن إطلاق اسم المتبايعين عليهما إنما يتناول حال السوم وإيقاع العقد حقيقة وأن هذا الاسم إنما يلحقهما بعد انقضاء العقد على معنى أنهما كانا متبايعين وذلك مجاز وإذا كان كذلك وجب حمل اللفظ على الحقيقة وهي حال التبايع وهو أن يقول قد بعتمك فأطلق اسم البيع من قبل نفسه قبل قبول الآخر فهذه هي الحال التي هما متبايعان فيها وهي حال ثبوت الخيار لكل واحد منهما فللبائع الخيار في الفسخ قبل قبول الآخر وللشترى الخيار في القبول قبل الإقتراق ويدل ذلك على أن المراد هذه الحال قوله المتبايعان وإنما البائع أحدهما وهو صاحب السلعة فكأنه قال إذا قال البائع فد بعت فهما بالخيار قبل الإقتراق لأنه معلوم أن المشتري ليس ببائع فثبت أن المراد إذا باع البائع قبل قبول المشتري ، وقد اختلف الفقهاء في تأويل قوله بالتبايعان بالخيار ما لم يفترقا فروى عن محمد بن الحسن أن معناه إذا قال البائع قد بعتمك فله أن يرجع ما لم يقل المشتري قبلت قال وهو قول أبي حنيفة وعن أبي يوسف هما المتساومان فإذا قال بعتمك بعشرة فللمشتري خيار القبول في المجلس وللبيع خيار الرجوع فيه قبل قبول المشتري ومتى قام أحدهما قبل قبول البيع بطل الخيار الذي كان لهما ولم تكن لواحد منهما

لإجازته فحمله محمد على الافتراق بالقول وذلك سائغ قال الله تعالى [وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة] ويقال تشاور القوم في كذا فافتروا عن كذا يراد به الاجتماع على قول والرضى به وإن كانوا مجتمعين في المجلس ويدل على أن المراد الافتراق بالقول ما حدثنا محمد بن بكر البصرى قال حدثنا أبو داود قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن محمد بن مجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال للمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله ۝ وقوله المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا هو على الافتراق بالقول ألا ترى أنه قال ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله وهذا هو افتراق الأبدان بعد الافتراق بالقول وصحة وقوع العقد به والاستقالة هو مسئلته الإقالة وهذا يدل من وجهين على نفي الخيار بعد وقوع العقد أحدهما أنه لو كان له خيار المجلس لما احتاج إلى أن يسأله الإقالة بل كان هو يفسخه بحق الخيار الذي له فيه والثاني أن الإقالة لا تكون إلا بعد صحة العقد وحصول ملك كل واحد منهما فيما عقد عليه من قبل صاحبه فهذا يدل على نفي الخيار وصحة البيع وقوله ولا يحل له أن يفارقه يدل على أنه مندوب إلى إقالته إذا سأله إياها ماداما في المجلس مكروه له أن لا يجيبه إليها وأن حكمه في ذلك بعد الافتراق مخالف له إذا لم يفارقه في أنه لا يكره له ترك إجابتها إلى الإقالة بعد الفرقة ويكره له قبلها ۝ ويدل عليه ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا علي بن أحمد الأزدي قال حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة قال حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ البيعان لا بيع بينهما إلا أن يفترقا إلا بيع الخيار وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا معاذ بن المثني قال حدثنا القعنبى قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسلى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ كل بيعين لا بيع بينهما حتى يفترقا فأخبر ﷺ كل بيعين لا بيع بينهما إلا بعد الافتراق وهذا يدل على أنه أراد بنفيه البيع بينهما في حال السوم وذلك لأنهما لو كانا قد تبايعا لم ينف النبي ﷺ تبايعهما مع صحة العقد وقوعه فيما بينهما لأن النبي ﷺ لا ينفي ما قد أثبت فعلنا أن المراد المتساومان اللذان قد قصدوا إلى التبايع وأوجب البائع البيع للمشتري إلى شرائه منه بأن قال له بعنى فبنى أن يكون بينهما بيع حتى يفترقا بالقول والقبول إذا لم يكن قوله بعنى قبولا

للعقد ولا من ألفاظ البيع وإنما هو أمر به فإذا قال قد قبلت وقع البيع فهذا هو الاقتراق  
 الذى أراه النبي ﷺ على القول الذى قدمنا ذكر نظائره فى إطلاق ذلك فى اللسان \*  
 فإن قيل ما أنكرت أن يكون مراد النبي ﷺ عن نفيه البيع حال إيقاع البيع بالإيجاب  
 والقبول وإنما نفي أن يكون بينهما بيع لما لهما فيه من خيار المجلس قيل له هذا غلط من قبل  
 أن ثبوت الخيار لا يوجب نفي اسم البيع عنه ألا ترى أن النبي ﷺ قد أثبت بينهما البيع إذا  
 شرط فيه الخيار بعد الاقتراق ولم يكن ثبوت الخيار فيه موجبا لنفي اسم البيع عنه لأنه  
 قال كل يبعين فلا يبيع بينهما حتى يفترقا إلا يبيع الخيار فجعل بيع الخيار بيعاً فلو أراد بقوله  
 كل يبعين فلا يبيع بينهما حتى يفترقا حال وقوع الإيجاب والقبول لما نفي البيع بينهما لأجل  
 خيار المجلس كما لم ينهه إذا كان فيه خيار مشروط بل أثبته وجعله بيعاً فدل ذلك على أن  
 قوله كل يبعين فلا يبيع بينهما حتى يفترقا إنما أراد به المتساومين فى البيع وأفاد ذلك أن  
 قوله اشترى منى أو قول المشتري بعتى ليس يبيع حتى يفترقا بأن يقول البائع قد بعت ويقول  
 المشتري قد اشتريت فيكون قد اقترقا وتم البيع ووجب أن لا يكون فيه خيار مشروط  
 فيكون ذلك بيعاً وإن لم يفترقا بأبدانها بعد حصول الاقتراق فيهما بالإيجاب والقبول  
 وأكثر أحوال ما روى من قوله المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا احتمالهما وصفتنا ولما قال  
 مخالفنا وغير جائز الاعتراض على ظاهر القرآن بالا احتمال بل الواجب حمل الحديث على  
 موافقة القرآن ولا يحمل على ما يخالفه ويدل من جهة النظر على ما وصفنا اتفاق الجميع  
 على أن النكاح والخلع والعتق على مال والصلح من دم العمد إذا تعاقداه بينهما صح  
 بالإيجاب والقبول من غير خيار يثبت لواحد منهما والمعنى فيه الإيجاب والقبول فيما يصح  
 العقد عليه من غير خيار مشروط وقوله عز وجل | ولا تقتلوا أنفسكم | قال عطاء  
 والسدى لا يقتل بعضكم بعضاً قال أبو بكر هو نظير قوله تعالى | ولا تقتلوا أنفسكم عند المسجد  
 الحرام حتى يقتلواكم فيه | ومعناه يقتلوا بعضكم وتقول العرب قتلنا ورب الكعبة إذا قتل  
 بعضهم وقيل إنما حسن ذلك لأنهم أهل دين واحد فهم كالنفس الواحدة فلذلك قال | ولا  
 تقتلوا أنفسكم | وأراد قتل بعضكم بعضاً وقد روى عن النبي ﷺ أن المؤمنين كالنفس  
 الواحدة إذا ألم بعضه تداعى سائرهم بالحمل والسهر وقال المؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضاً  
 فكان تقديره ولا يقتل بعضكم بعضاً فى أكل أموالكم بالباطل ولا غيره مما هو محرم



عليكم وهو كقوله تعالى [ فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم ] ويحتمل ولا تقتلوا أنفسكم في طلب المال وذلك بأن يحمل نفسه على الفرر المؤدى إلى التلف ويحتمل ولا تقتلوا أنفسكم في حال غضب أو ضجر وجائز أن تكون هذه المعاني كالمراعاة لاحتمال اللفظ لها وقوله تعالى [ ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً ] فإنه قيل فيما عاد إليه هذا الوعيد وجوه أحدها أنه عائد على أكل المال بالباطل وقتل النفس بغير حق فيستحق الوعيد بكل واحدة من الخصلتين وقال عطاء في قتل النفس المحرمة خاصة وقيل إنه عائد على فعل كل ما نهى عنه من أول السورة وقيل من عند قوله [ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ] لأن ما قبله مقرون بالوعيد والأظهر عوده إلى ما يليه من أكل المال بالباطل وقتل النفس المحرمة وقيد الوعيد بقوله [ عدواناً وظلماً ] ليخرج منه فعل السهو والغلط وما كان طريقه الاجتهاد في الأحكام إلى حد التعمد والعصيان وذكر الظلم والعدوان مع تقارب معانيهما لأنه يحسن مع اختلاف اللفظ كقول عدى ابن زيد :

وقد دت الأديم لراهشيه وألنى قولها كذباً ومينا  
والكذب هو المين وحسن العطف لاختلاف اللفظين وكقول بشر بن حازم :  
فما وطىء الحصى مثل ابن سعدى ولا لبس الثعال ولا احتذاها  
والاحتذاء هو لبس الثعل وكما تقول بعداً وحقاً ومعناهما واحد وحسن لاختلاف  
اللفظ والله أعلم .

## باب النهى عن التمنى

قال الله تعالى [ ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ] روى سفيان عن ابن أبي نعيم عن مجاهد عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله يغزوا الرجال ولا تغزوا النساء ويذكر الرجال ولا تذكر النساء فأنزل الله تعالى [ ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ] الآية ونزلت [ إن المسلمين والمسلمات ] وروى قتادة عن الحسن قال لا يتمن أحد المال وما يدر به لعل هلاكه في ذلك المال وقال سعيد عن قتادة في قوله [ ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ] قال كان أهل الجاهلية لا يورثون المرأة شيئاً ولا الصبي ويجعلون الميراث لمن يحبون فلما ألحق للمرأة نصيبها وللصبي نصيبه وجعل للذكر مثل حظ

الاثنيين قال النساء لو كان انصباؤنا في الميراث كأنصباء الرجال وقال الرجال إنا لندرجو أن نفضل على النساء في الآخرة كما فضلنا عليهن في الميراث فأنزل الله تعالى [للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن] يقول المرأة تجزى بحسناتها عشر أمثالها كما يجزى الرجل قال [واستلوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليماً] ونهى الله عن تمنى ما فضل الله به بعضنا على بعض لأن الله تعالى لو علم أن المصلحة له في إعطائه ما أعطى الآخر لفعل ولأنه لا يمنع من بخل ولا عدم وإنما يمنع ليعطى ما هو أكثر منه وقد تضمن ذلك النهى عن الحسد وهو تمنى زوال النعمة عن غيره إليه وهو مثل ما روى أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفيء ما في صحفتها فإن الله هو رازقها فهى ﷺ أن يخطب على خطبة أخيه إذا كانت قد ركنت إليه ورضيت به وأن يسوم على سومه كذلك فما ظنك بمن يتمنى أن يجعل له ما قد صار لغيره وملكه وقال لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفيء ما في صحفتها يعنى أن تسعى في إسقاط حقها وتحصيله لنفسها وروى سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فمؤ ينفق منه آتاء الليل والنهار ورجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آتاء الليل والنهار قال أبو بكر والتمنى على وجهين أحدهما أن يتمنى الرجل أن تزول نعمة غيره عنه فهذا الحسد وهو التمنى المنهى عنه والآخر أن يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره من غير أن يريد زوال النعمة عن غيره فهذا غير محظور إذا قصد به وجه المصلحة وما يجوز في الحكمة ومن التمنى المنهى عنه أن يتمنى ما يستحيل وقوعه مثل أن تمنى المرأة أن تكون رجلاً أو تمنى حال الخلافة والإمامة ونحوها من الأمور التي قد علم أنها لا تكون ولا تقع \* وقوله تعالى [للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن] قيل فيه وجوه أحدها أن لكل واحد حظاً من الثواب قد عرض له بحسن التدبير في أمره ولطف له فيه حتى استحقه وبلغ علو المنزلة به فلا تتمنوا خلاف هذا التدبير فإن لكل منهم حظه ونصيبه غير مبخوس ولا منقوص والآخر إن لكل أحد جزء ما اكتسب فلا يضيعه يتمنى ما لغيره محبطاً لعمله وقيل فيه إن لكل فريق من الرجال والنساء نصيباً مما اكتسب من نعم الدنيا فعليه أن يرضى بما قسم الله له \* وقوله تعالى [واستلوا الله من فضله] قيل

فيه إن معناه إن احتجتم إلى ما لغيركم فسلوا الله أن يعطيكم مثل ذلك من فضله لا بأن تمنوا ما لغيركم إلا أن هذه المسألة تعني أن تكون معقودة بشريعة المصلحة والله تعالى أعلم بالصواب .

## باب العصبية

قال الله تعالى [ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون] قال ابن عباس ومجاهد وقتادة الموالى همنا العصبية وقال السدى الموالى الورثة وقيل إن أصل المولى من ولى الشيء يليه وهو اتصال الولاية في التصرف \* قال أبو بكر المولى لفظ مشترك ينصرف على وجوه فالمولى المعتق لأنه ولى نعمه في عتقه ولذلك سمي مولى النعمة والمولى العبد المعتق لاتصال ولاية مولاه به في إنعامه عليه وهذا كما يسمى الطالب غريباً لأن له اللزوم والمطالبة بحقه ويسمى المطلوب غريباً لتوجه المطالبة عليه وللزوم الدين إياه والمولى العصبية والمولى الحليف لأن المخالف يلى أمره بعقد اليمين والمولى ابن العم لأنه يليه بالنصرة للقرابة التي بينهما والمولى الولى لأنه يلى بالنصرة وقال تعالى [ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم] أى يلى بالنصرة للكافرين يعتد بنصرته ويروى للفضل بن العباس .

مهلا بنى عمنا مهلا موالينا لا تظهرن لنا ما كان مدفوناً

فسمى بنى العم موالى والمولى مالك العبد لأنه يليه بالملك والتصرف والولاية والنصر والحماية فاسم المولى ينصرف على هذه الوجوه وهو اسم مشترك لا يصح اعتبار عمومه ولذلك قال أصحابنا فيمن أوصى لمواليه وله موال أعلى وموال أسفل إن الوصية باطلة لامتناع دخولها تحت اللفظ في حال واحدة وليس أحدهما بأولى من الآخر فبطلت الوصية وأولى الأشياء بمعنى المولى همنا العصبية لما روى إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ أنا أولى بالمؤمنين من مات وترك مالا فخاله للموالى العصبية ومن ترك كلا أو ضياعاً فأنا وليه وروى معمر عن ابن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ اقسموا المال بين أهل الفرائض فما أبقت السهام فلا ولى رجل ذكر وروى فلا ولى عصبية ذكر وفيما روى عن النبي ﷺ في تسمية الموالى عصبية وقوله فلا ولى عصبية ذكر ما يدل على أن المراد بقوله [ولكل جعلنا مولى مما ترك الوالدان

والأقربون] هم العصبات ولا خلاف بين الفقهاء أن ما فضل عن سهام ذوى السهام فهو لأقرب العصبات إلى الميت والعصبات هم الرجال الذين تتصل قرابتهم إلى الميت بالبنين والآباء مثل الجد والأخوة من الأب والأعمام وأبنائهم وكذلك من بعد منهم بعد أن يكون الذى يصل بينهم البنون والآباء إلا الأخوات فإنهن عصبه مع البنات خاصة وإنما يرث من العصبات الأقرب فالأقرب ولا ميراث للأبعد مع الأقرب ولا خلاف أن من لا يتصل نسبه بالميت إلا من قبل النساء أنه ليس بعصبه ومولى العتاقة عصبه للعبد المعتق ولا ولادة وكذلك أولاد المعتق الذكور منهم يكونون عصبه للعبد المعتق إذا مات أبوه ويصير ولاؤه لهم دون الإناث من ولده ولا يكون أحد من النساء عصبه بالولاء إلا ما أعتقت أو أعتق من أعتقت وإنما صار مولى العتاقة عصبه بالسنة ويجوز أن يكون مراداً بقوله تعالى [ولكل جعلنا مولى عما ترك الوالدان والأقربون] إذ كان عصبه ويعقل عنه كما يعقل عنه بنو أعمامه فإن قيل الميت ليس هو من أقرباء مولى العتاقة ولا من والديه قيل له إذا كان معه وارث من ذوى نسبه من الميت نحو البنت والأخت جاز دخوله معهم في هذه الفريضة فيستحق بأصل السهام وإن لم يكن هو من أقرباء الميت إذ كان في الورثة ممن يجوز أن يقال فيه أنه مما ترك الوالدان والأقربون فيكون بعض الورثة قد ورث الوالدين والأقربين \* واختلف أهل العلم في ميراث المولى الأسفل من الأعلى فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر ومالك والثوري والشافعي وسائر أهل العلم لا يرث المولى الأسفل من المولى الأعلى وحكى أبو جعفر الطحاوى عن الحسن بن زياد قال يرث المولى الأسفل من الأعلى وذهب فيه إلى حديث رواه حماد بن سلمة وحماد بن زيد ووهب بن خالد ومحمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن عوسجة مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رجلاً أعتق عبداً له فمات المعتق ولم يترك إلا المعتق فجعل رسول الله ﷺ ميراثه للغلام المعتق قال أبو جعفر وليس لهذا الحديث معارض فوجب إثبات حكمه قال أبو بكر يجوز أن يكون دفعه إليه لا على وجه الميراث لكنته لحاجته وفقره لأنه كان مالا لا وارث له فسيبيله أن يصرف إلى ذوى الحاجة والفقراء \* فإن قيل لما كانت الأسباب التي يجب بها الميراث هي الولاء والنسب والنكاح وكان ذوى الأنساب يتوارثون وكذلك الزوجان وجب أن يكون

الولاء من حيث أوجب الميراث للأعلى من الأسفل أن يوجه للأسفل من الأعلى ه قال أبو بكر هذا غير واجب لأننا قد وجدنا في ذوى الأنساب من يرث غيره ولا يرثه هو إذا مات لأن امرأة لو تركت أختاً أو ابنة وابن أخيها كان للبت النصف والباقي لابن الأخ ولو كان مكانها مات ابن الأخ وخلف بنتاً أو أختاً وعمته لم ترث العمة شيئاً فقد ورثها ابن الأخ في الحال التي لا ترثه هي والله تعالى أعلم بالصواب .

## باب ولاء الموالاة

قال الله تعالى | والذين عاهدت أيمانكم فأتوهم نصيبهم | روى طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله | والذين عاهدت أيمانكم فأتوهم نصيبهم | قال كان المهاجر يرث الأنصاري دون ذوى رحمة بالأخوة التي آخى الله بينهم فلما نزلت | ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون | نسخت ثم قرأ | والذين عاهدت أيمانكم فأتوهم نصيبهم | قال من النصر والرفادة ويوصى له وقد ذهب الميراث وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس | والذين عاهدت أيمانكم فأتوهم نصيبهم | قال كان الرجل يعاهد الرجل أيهما مات ورثه الآخر فأنزل الله تعالى | وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً | يقول إلا أن يوصوا لأوليائهم الذين عاهدوا لهم وصية فهو لهم جائز من ثلث مال الميت فذلك المعروف ه وروى أبو بشر عن سعيد بن جبير في قوله تعالى | والذين عاهدت أيمانكم فأتوهم نصيبهم | قال كان الرجل يعاهد الرجل في الجاهلية فيموت فيرثه فعاهد أبو بكر رجلاً مات فورثه وقال سعيد بن المسيب هذا في الذين كانوا يتبنون رجلاً ويورثونهم فأنزل الله فيهم أن يجعل لهم من الوصية ورد الميراث إلى الموالى من ذوى الرحم والعصبة ه قال أبو بكر قد ثبت بما قدمنا من قول السلف أن ذلك كان حكماً ثابتاً في الإسلام وهو الميراث بالمعاقدة والموالاة ثم قال قائلون إنه منسوخ بقوله | وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله | وقال آخرون ليس بمنسوخ من الأصل ولكنه جعل ذوى الأرحام أولى من موالى المعاقدة فنسخ ميراثهم في حال وجود القرابات وهو باق لهم إذا فقد الأقرباء على الأصل الذي كان عليه واختلف الفقهاء في ميراث موالى الموالاة فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر من أسلم على يدي رجل ووالاه وعاقده ثم مات ولا وراث له . . . — أحكامك .

غيره فبرائه له وقال مالك وابن شبرمة والثوري والأوزاعي والشافعي ميراثه للمسلمين وقال يحيى بن سعيد إذا جاء من أرض العدو فأسلم على يده فإن ولاءه لمن والاه ومن أسلم من أهل الذمة على يدي رجل من المسلمين فولأؤه للمسلمين عامة وقال الليث ابن سعد من أسلم على يدي رجل فقد والاه وميراثه للذي أسلم على يده إذا لم يدع وارثاً غيره قال أبو بكر الآية توجب الميراث للذي والاه وعاقده على الوجه الذي ذهب إليه أصحابنا لأنه كان حكماً ثابتاً في أول الإسلام وحكم الله به في نص التنزيل ثم قال [وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين] فجعل ذوى الأرحام أولى بالمعاقدين الموالى فمتى فقد ذوو الأرحام وجب ميراثهم بقضية الآية إذ كانت إنما نقلت ما كان لهم إلى ذوى الأرحام إذا وجدوا فليس في القرآن ولا في السنة ما يوجب نسخها فهي ثابتة الحكم مستعملة على ما تقتضيه من إثبات الميراث عند فقد ذوى الأرحام وقد ورد الأثر عن النبي ﷺ بثبوت هذا الحكم وبقائه عند عدم ذوى الأرحام وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا يزيد بن خالد الرملي وهشام بن عمار الدمشقي قال حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر قال سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة ابن ذؤيب عن تميم الدارى أنه قال يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يد الرجل من المسلمين قال هو أولى الناس بمحياه ومماته فقوله هو أولى الناس بمماته يقتضى أن يكون أولاهم ميراثه إذ ليس بعد الموت بينهما ولاية إلا في الميراث وهو في معنى قوله تعالى [ولكل جعلنا موالى] يعنى ورثة وقد روى نحو قول أصحابنا في عن عمر وابن مسعود والحسن وإبراهيم وروى معمر عن الزهرى أنه سئل عن رجل أسلم فوالى رجلاً هل بذلك بأس قال لا بأس به قد أجاز ذلك عمر بن الخطاب وروى قتادة عن سعيد بن المسيب قال من أسلم على يدي قوم ضمنوا جرائره وحل لهم ميراثه وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن إذا أسلم الكافر على يدي رجل مسلم بأرض العدو أو بأرض المسلمين فميراثه للذي أسلم على يديه وقد روى أبو عاصم النبيل عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال كتب النبي ﷺ على كل بطن عقوله وقال لا يتولى مولى قوم إلا بإذنهم وقد حوى هذا الخبر معنيين أحدهما جواز الموالاة لأنه قال إلا بإذنهم فأجاز الموالاة بإذنهم

والثاني أن له أن يتحول بولاية إلى غيره إلا أنه كرهه إلا ياذن الأولين ولا يجوز أن يكون مراده عليه السلام في ذلك إلا في ولاء الموالاة لأنه لا خلاف أن ولاء العناقة لا يصح النقل عنه وقال عليه السلام الولاء لحمة كلحمته النسب فإن احتج محتج بما حدثنا محمد ابن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر وابن نمير وأبو أسامة عن زكريا عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حلف في الإسلام وإنما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة قال فهذا يوجب بطلان حلف الإسلام ومنع التوارث به قيل له يحتمل أن يريد به نفي الحلف في الإسلام على الوجه الذي كانوا يتحالفون عليه في الجاهلية وذلك لأن حلف الجاهلية كان على أن يعاقده فيقول هدمي هدمك ودمي دمك وترثني وأرثك وكان في هذا الحلف أشياء قد حظرها الإسلام وهو أنه كان يشترط أن يحامى عليه ويبدل دمه دونه ويهدم ما يهدمه فينصره على الحق والباطل وقد أبطلت الشريعة هذا الحلف وأوجبت معونة المظلوم على الظالم حتى يتنصف منه وأن لا يلتفت إلى قرابة ولا غيرها قال الله تعالى | يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فإنه أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا | فأمر الله تعالى بالعدل والقسط في الأجانب والأقارب وأمر بالتسوية بين الجميع في حكم الله تعالى فأبطل ما كان عليه أمر الجاهلية من معونة القريب والحليف على غيره ظالماً كان أو مظلوماً وكذلك قال صلى الله عليه وآله أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً قالوا يا رسول الله هذا يعينه مظلوماً فكيف يعينه ظالماً قال أن ترده عن الظلم فذلك معونة منك له وكان في حلف الجاهلية أن يرثه الحليف دون أقربائه فنفي النبي صلى الله عليه وآله بقوله لا حلف في الإسلام التحالف على النصر والمحاماة من غير نظر في دين أو حكم وأمر باتباع أحكام الشريعة دون ما يعقده الحليف على نفسه ونفي أيضاً أن يكون الحليف أولى بالميراث من الأقارب فهذا معنى قوله صلى الله عليه وآله لا حلف في الإسلام وأما قوله وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة فإنه يحتمل أن الإسلام من زاد شدة وتغليظاً في المنع منه وإبطاله فكأنه قال إذا لم يحز الحلف في الإسلام مع ما فيه من تناصر المسلمين وتعاونهم خلف الجاهلية أبعده من ذلك قال أبو بكر وعلي نحو ما ذكرنا من التوراث بالموالاة قال أصحابنا

فمن أوصى بجميع ماله ولا وراث له أنه جائز وقد بينا ذلك فيما سلف وذلك لأنه لما جاز له أن يجعل ميراثه لغيره بعقد الموالاة ويزويه عن بيت المال جاز له أن يجعله لمن شاء بعد موته بالوصية إذ كانت الموالاة إنما تثبت بينهما بعقده وإيجابه وله أن ينتقل بولائه مالم يعقل عنه فاشبهت الوصية التي تثبت بقوله وإيجابه ومتى شاء رجع فيها إلا أنها تخالف الوصية من وجه وهو أنه وإن كان يأخذه بقوله فإنه يأخذه على وجه الميراث ألا ترى أنه لو ترك الميت ذا رحم كان أولى بالميراث من ولى الموالاة ولم يكن في الثلث بمنزلة من أوصى لرجل بماله فيجوز له منه الثلث بل لا يعطى شيئاً إذا كان له وارث من قرابة أو ولاء عتاقة فولاء الموالاة يشبه الوصية بالمال من وجه إذا لم يكن له وارث ويفارقها من وجه على نحو ما بينا والله أعلم .

### باب ما يجب على المرأة من طاعة زوجها

قال الله تعالى [الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم] روى يونس عن الحسن أن رجلاً جرح امرأته فأتى أخوها إلى رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ القصاص فأنزل الله تعالى [الرجال قوامون على النساء] الآية فقال ﷺ أردنا أمراً وأراد الله غيره وروى جرير بن حازم عن الحسن قال لطم رجل امرأته فاستعدت عليه رسول الله ﷺ فقال ﷺ عليكم القصاص فأنزل الله [ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يلقى إليك وحيه] ثم أنزل الله تعالى [الرجال قوامون على النساء] قال أبو بكر الحديث الأول يدل على أن لا قصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس وكذلك روى عن الزهري والحديث الثاني جائز أن يكون لطمها لأنها نشزت عليه وقد أباح الله تعالى ضربها عند النشوز بقوله [واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن وأهجروهن في المضاجع واضربوهن] فإن قيل لو كان ضربه إياها لأجل النشوز لما أوجب النبي ﷺ القصاص قيل له إن النبي ﷺ إنما قال ذلك قبل نزول هذه الآية التي فيها إباحة الضرب عند النشوز لأن قوله تعالى [الرجال قوامون على النساء] - إلى قوله - فاضربوهن [أنزل بعد فلم يوجب عليهم بعد نزول الآية شيئاً فتضمن قوله [الرجال قوامون على النساء] قيامهم عليهم بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة لما فضل الله به الرجل على المرأة في العقل والرأى وبما ألزمه الله تعالى من الإنفاق عليها فدلّت الآية على معان أحدها



تفضيل الرجل على المرأة في المنزلة وأنه هو الذي يقوم بتدبيرها وتأديبها وهذا يدل على أن له إمساكها في بيته ومنعها من الخروج وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية ودلت على وجوب نفقتها عليه بقوله [وبما أنفقوا من أموالهم] وهو نظير قوله [وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف] وقوله تعالى [لينفق ذو سعة من سعته] وقول النبي ﷺ [وهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف] وقوله تعالى [وبما أنفقوا من أموالهم] منتظم للنهر والنفقة لأنهما جميعاً يلزم الزوج لها قوله تعالى [فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله] يدل على أن في النساء الصالحات وقوله [قانتات] روى عن قتادة مطيعات لله تعالى ولأزواجهن وأصل القنوت مداومة الطاعة ومنه القنوت في الوتر لطول القيام وقوله [حافظات للغيب بما حفظ الله] قال عطاء وقاتدة حافظات لما غاب عنه أزواجهن من ماله وما يجب من رعاية حاله وما يلزم من صيانة نفسها له قال عطاء في قوله [بما حفظ الله] أي بما حفظهن الله في مهورهن وإلزام الزوج من النفقة عليهن وقال آخرون [بما حفظ الله] أي أنهن إنما صرن صالحات قانتات حافظات بحفظ الله إياهن من معاصيه وتوفيقه وما أمدهن به من اللطافة ومعونته وروى أبو معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها خلفتك في مالك ونفسها ثم قرأ رسول الله ﷺ [الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض] الآية والله الموافق .

## باب النهي عن النشوز

قال الله تعالى [واللاتي تخافون نشوزهن فمظوهن واهجروهن] قيل في معنى تخافون معنيان أحدهما يعلمون لأن خوف الشيء إنما يكون للعلم بموقعه فجاز أن يوضع مكان يعلم يخاف كما قال أبو حنيفة الثقفى :

ولا تدفنى بالفلاة فإنتى أخاف إذا ما مت أن لا أذوقها

ويكون خفت بمعنى ظننت وقد ذكره الفراء وقال محمد بن كعب هو الخوف الذي هو خلاف الأمن كأنه قيل تخافون نشوزهن بعلمكم بالحال المؤذنة به وأما النشوز فإن ابن عباس وعطاء والسدي قالوا أراد به معصية الزوج فيما يلزمه من طاعته وأصل النشوز الترفع على الزوج بمخالفته مأخوذ من نشز الأرض وهو الموضع المرتفع منها وقوله

تعالى [فعضوهن] يعني خوفهن بالله وبعقابه = وقوله تعالى |واهجروهن في المضاجع| قال ابن عباس وعكرمة والضحاك والسدى هجر الكلام وقال سعيد بن جبير هجر الجماع وقال مجاهد والشعبي وإبراهيم هجر المضاجعة وقوله |واضربوهن| قال ابن عباس إذا أطاعته في المضجع فليس له أن يضربها وقال مجاهد إذا نشزت عن فراشه يقول لها اتقي الله وارجمي وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الله بن محمد النخعي وعثمان بن أبي شيبة وغيرهما قالوا حدثنا حاتم بن إسماعيل قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه خطب بعرفات في بطن الوادي فقال اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف = وروى ابن جريج عن عطاء قال الضرب غير المبرح بالسواك ونحوه وقال سعيد عن قتادة ضرباً غير شائن ذكر لنا أن نبي الله ﷺ قال مثل المرأة مثل الضلع متى ترد إقامتها تكسرها ولكن دعها تستمتع بها وقال الحسن [فاضربوهن] قال ضرباً غير مبرح وغير مؤثر وحدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال حدثنا عبدالرازق قال أخبرنا معمر عن الحسن وقاتدة في قوله [فعضوهن واهجروهن في المضاجع] قالوا إذا خاف نشوزها وعظها فإن قبلت وإلا هجرها في المضجع فإن قبلت وإلا ضربها ضرباً غير مبرح ثم قال [فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً] قال لا تعلموا عليهن بالذنوب .

### باب الحكمين كيف يعملان

قال الله تعالى [وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها] وقد اختلف في المخاطبين بهذه الآية من هم فروى عن سعيد بن جبير والضحاك أنه السلطان الذي يترافعان إليه وقال السدى الرجل والمرأة = قال أبو بكر قوله [واللاتي تخافون نشوزهن] هو خطاب للأزواج لما في نسق الآية من الدلالة عليه وهو قوله [واهجروهن في المضاجع] وقوله [وإن خفتم شقاق بينهما] الأولى أن يكون خطاباً للحاكم الناظر بين الخصمين والمانع من التعدي والظلم وذلك لأنه قد بين أمر الزوج وأمره بعظها وتخويفها بالله ثم بهجرانها في المضجع إن لم تنزجر ثم بضرها إن أقامت على نشوزها

ثم لم يجعل بعد الضرب للزوج إلا المحاكمة إلى من ينصف المظلوم منهما من الظالم ويتوجه حكمه عليهما وروى شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت سعيد بن جبير عن الحكمين فغضب وقال ما ولدت إذ ذاك فقلت إنما أعنى حكى شقاق قال إذا كان بين الرجل وامرأته دره وتدارؤ بعثوا حكمين فأقبلا على الذى جاء التدارؤ من قبله فوعظاه فإن أطاعهما وإلا أقبلا على الآخر فإن سمع منهما وأقبل إلى الذى يريدان وإلا حكى بينهما فما حكى من شيء فهو جائز وروى عبد الوهاب قال حدثنا أيوب عن سعيد بن جبير فى المختلعة يعظها فإن انتهت وإلا هجرها وإلا ضربها فإن انتهت وإلا رفع أمرها إلى السلطان فيبعث حكما من أهلها وحكما من أهله فيقول الحكم الذى من أهلها يفعل كذا ويفعل كذا ويقول الحكم الذى من أهله تفعل به كذا وتفعل به كذا فأيهما كان أظلم رده إلى السلطان وأخذ فوق يده وإن كانت ناشزاً أمره أن يخلع ٥ قال أبو بكر وهذا نظير العنين والمجبوب والإبلاء فى باب أن الحاكم هو الذى يتولى النظر فى ذلك والفصل بينهما بما يوجب حكمة الله فإذا اختلفا وادعى النشوز وادعت هى عليه ظلمه وتقصيره فى حقوقها حينئذ بعث الحاكم حكما من أهله وحكما من أهلها ليتوليا النظر فيما بينهما ويردا إلى الحاكم ما يقفان عليه من أمرهما ٥ وإنما أمر الله تعالى بأن يكون أحد الحكمين من أهلها والآخر من أهله لئلا تسبق الظنة إذا كانا أجنبيين بالميل إلى أحدهما فإن كان أحدهما من قبله والآخر من قبلها زالت الظنة وتكلم كل واحد منهما عن هو من قبله وبدل أيضاً قوله [ فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ] على أن الذى من أهله وكيل له والذى من أهلها وكيل لها كأنه قال فابعثوا رجلا من قبله ورجلا من قبلها فهذا يدل على بطلان قول من يقول إن للحكمين أن يجمعا إن شاء وإن شاء فارقا بغير أمرهما ٥ وزعم إسماعيل بن إسحاق أنه حكى عن أبي حنيفة وأصحابه أنهم لم يعرفوا أمر الحكمين قال أبو بكر هذا تكذب عليهم وما أولى بالإنسان حفظ لسانه لا سيما فيما يحكبه عن العلماء قال الله تعالى [ ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ] ومن علم أنه مؤاخذ بكلامه قل كلامه فيما لا يعينه وأمر الحكمين فى الشقاق بين الزوجين منصوص عليه فى الكتاب فكيف يجوز أن يخفى عليهم مع محلمهم من العلم والدين والشرعية ولكن عندهم أن الحكمين ينبغي أن يكونا وكيلين لهما أحدهما وكيل المرأة والآخر وكيل الزوج وكذا روى عن

على بن أبي طالب رضى الله عنه وروى ابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال أتى علياً رجلاً وامرأته مع كل واحد منهما فنام من الناس فقال علي ما شأن هذين قالوا بينهما شقاق قال [فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما] فقال علي هل تدريان ما عليكما عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا فقالت المرأة رضيت بكتاب الله فقال الرجل أما الفرقة فلا فقال علي كذبت والله لا تنفلت منى حتى تفرقا فأقرت فأخبر علي أن قول الحكمين إنما يكون برضا الزوجين فقال أصحابنا ليس للحكمين أن يفرقا إلا أن يرضى الزوج وذلك لأنه لا خلاف أن الزوج لو أقر بالإساءة إليها لم يفرق بينهما ولم يجبره الحاكم على طلاقها قبل تحكيم الحكمين وكذلك لو أقرت المرأة بالنشوز لم يجبرها الحاكم على خلع ولا على رد مهرها فإذا كان كذلك حكمها قبل بعث الحكمين فكذلك بعد بعثهما لا يجوز إيقاع الطلاق من جهتهما من غير رضى الزوج وتوكيله ولا إخراج المهر عن ملكها من غير رضاها فلذلك قال أصحابنا إنهما لا يجوز خلعهما إلا برضى الزوجين فقال أصحابنا ليس للحكمين أن يفرقا إلا برضى الزوجين لأن الحاكم لا يملك ذلك فكيف يملكه الحكمان وإنما الحكمان وكيلان لهما أحدهما وكيل المرأة والآخر وكيل الزوج في الخلع أو في التفريق بغير جعل إن كان الزوج قد جعل إليه ذلك قال إسماعيل الوكيل ليس بحكم ولا يكون حكماً إلا ويجوز أمره عليه وإن أبى وهذا غلط منه لأن ما ذكر لا ينفي معنى الوكالة لأنه لا يكون وكيلاً أيضاً إلا ويجوز أمره عليه فيما وكل به فجواز أمر الحكمين عليهما لا يخرجهما عن حد الوكالة وقد يحكم الرجلان حكماً في خصومة بينهما ويكون بمنزلة الوكيل لهما فيما يتصرف به عليهما فإذا حكم بشيء لزمهما بمنزلة إصطلاحهما على أن الحكمين في شقاق الزوجين ليس يفادراً أمرهما من معنى الوكالة شيئاً وتحكيم الحكمين في الخصومة بين رجلين يشبه حكم الحاكم من وجهه ويشبه الوكالة من الوجه الذى بينا والحكمان فى الشقاق إنما يتصرفان بوكالة محضة كسائر الوكالات . قال إسماعيل والوكيل لا يسمى حكماً وليس ذلك كما ظن لأنه إنما سمي ههنا الوكيل حكماً تأكيداً للوكالة التى فوضت إليه . وأما قوله إن الحكمين يجوز أمرهما على الزوجين وإن أياً فليس كذلك ولا يجوز أمرهما عليهما إذا أياً لأنهما وكيلان وإنما يحتاج الحاكم أن يأمرهما بالنظر فى أمرهما ويعرف

أمور المانع من الحق منهما حتى ينقلا إلى الحاكم أن ما عرفاه من أمرهما فيكون قولها مقبولاً في ذلك إذا اجتمعا وينهى الظالم منهما عن ظلمه فحائز أن يكونا سمياً حكمين لقبول قولها عليهما وجائز أن يكونا سمياً بذلك لأنهما إذا خلعا بتوكيل منهما وكان ذلك موكولاً إلى رأيهما وتحريمهما للصالح سمياً حكمين لأن اسم الحكم يفيد تحرى الصلاح فيما جعل إليه وإنفاذ القضاء بالحق والعدل فلما كان ذلك موكولاً إلى رأيهما وأنفاذا على الزوجين حكماً من جمع أو تفريق مضى ما أنفذه فسمياً حكمين من هذا الوجه فلما أشبه فعلهما فعل الحاكم في القضاء عليهما بما وكلا به على جهة تحرى الخير والصالح سمياً حكمين ويكونان مع ذلك وكيلين لهما إذ غير جائز أن تكون لأحد ولا لية على الزوجين مع خلع أو طلاق إلا بأمرهما وزعم أن علياً إنما ظهر منه النكير على الزوج لأنه لم يرض بكتاب الله قال ولم يأخذه بالتوكيل وإنما أخذه بعدم الرضا بكتاب الله وليس هذا على ما ذكر لأن الرجل لما قال أما الفرقة فلا قال على كذبت أما والله لا تنفقت منى حتى تقر كما أقرت فإنما أنكر على الزوج ترك التوكيل بالفرقة وأمره بأن يوكل بالفرقة وما قال الرجل لا أرضى بكتاب الله حتى ينكر عليه وإنما قال لا أرضى بالفرقة بعد رضى المرأة بالتحكيم وفي هذا دليل على أن الفرقة عليه غير نافذة إلا بعد توكيله بها قال ولما قال [إن يريد إصلاحاً يوفق الله بينهما] علمنا أن الحكمين يمضيان أمرهما وأنهما إن قصدا الحق وفقهما الله للصواب من الحكم قال وهذا لا يقال للموكيلين لأنه يجوز لواحد منهما أن يتعدى ما أمر به والذي ذكره لا ينفي معنى الوكالة لأن الوكيلين إذا كانا موكلين بمرأياً من جمع أو تفريق على جهة تحرى الصلاح والخير فعليهما الاجتهاد فيما يمضيانه من ذلك وأخبر الله أنه يوفقهما للصالح إن صلحت نيتهما فلا فرق بين الوكيل والحكم إذ كل من فوض إليه أمر يمضيه على جهة تحرى الخير والصلاح فهذه الصفة التي وصفه الله بها لاحقاً به قال وقد روى عن ابن عباس ومجاهد وأبي سلمة وطاوس وإبراهيم قالوا ما قضى به الحكمان من شيء فهو جائز وهذا عندنا كذلك أيضاً ولا دلالة فيه على موافقة قوله لأنهم لم يقولوا إن فعل الحكمين في التفريق والخلع جائز بغير رضى الزوجين بل جائز أن يكون مذهبهم إن الحكمين لا يملكان التفريق إلا برضى الزوجين بالتوكيل ولا يكونان حكمين إلا بذلك ثم ما حكما بعد ذلك من شيء فهو جائز وكيف

يجوز للحكمين أن يخلعا بغير رضاه ويخرجا المال عن ملكها وقد قال الله تعالى [ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ] وقال الله تعالى [ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افئدت به ] وهذا الخوف المذكور ههنا هو المعنى بقوله تعالى [ فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ] وحظر الله على الزوج أخذ شيء مما أعطاهما إلا على شريطة الخوف منهما ألا يقيما حدود الله فأباح حينئذ أن تقتدى بما شاءت وأحل للزوج أخذه فكيف يجوز للحكمين أن يوقعا خلعاً أو طلاقاً من غير رضاهما وقد نص الله على أنه لا يحل له أخذ شيء مما أعطى إلا بطيبة من نفسها ولا أن تقتدى به فالقائل بأن للحكمين أن يخلعا بغير توكيل من الزوج مخالف لنص الكتاب وقال الله تعالى [ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ] فمنع كل أحد أن يأكل مال غيره إلا برضاه وقال الله تعالى [ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام ] فأخبر تعالى أن الحاكم وغيره سواء في أنه لا يملك أخذ مال أحد ودفعه إلى غيره وقال النبي ﷺ لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه وقال ﷺ فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فأنتما أقطع له قطعة من النار فبنت بذلك أن الحاكم لا يملك أخذ مالها ودفعه إلى زوجها ولا يملك إيقاع طلاق على الزوج بغير توكيله ولا رضاه وهذا حكم الكتاب والسنة وإجماع الأمة في أنه لا يجوز للحاكم في غير ذلك من الحقوق إسقاطه ونقله عنه إلى غيره من غير رضا من هو له فالحكمان إنما يبعثان للصلح بينهما وليشهدا على الظالم منهما كما روى سعيد عن قتادة في قوله تعالى [ وإن خفتم شقاق بينهما ] الآية قال إنما يبعث الحكمان ليصلحا فإن أعياهما أن يصلحا على الظالم بظلمه وليس بأيديهما الفرقة ولا يملكان ذلك وكذلك روى عن عطاء \* قال أبو بكر وفي نحو الآية ما يدل على أنه ليس للحكمين أن يفرقا وهو قوله تعالى [ إن يريدان إصلاحاً يوفق الله بينهما ] ولم يقل إن يريدان فرقة وإنما يوجه الحكمان لبعض الظالم منهما وينكرا عليه ظلمه وإعلام الحاكم بذلك ليأخذ هو على يده فإن كان الزوج هو الظالم أنكر اعليه ظلمه وقال لا يحل لك أن تؤذيها لتخلع منك وإن كانت هي الظالمة قال لها قد حلت لك الفدية وكان في أخذها معذوراً لما ظهر للحكمين من نشوزها فإذا جعل

كل واحد منهما إلى الحكم الذي من قبله ماله من التفريق والخلع كانا مع ما ذكرنا من أمرهما وكيلاين جائز لهما أن يخلعا إن رأيا وأن يجمعا إن رأيا ذلك صلاحا فهما في حال شاهدان وفي حال مصلحان وفي حال آمران بمعروف وناهيان عن منكر ووكيلان في حال إذا فوض إليهما الجمع والتفريق وأما قول من قال إنهما يفرقان ويخلعان من غير توكيل من الزوجين فهو تعسف خارج عن حكم الكتاب والسنة والله أعلم بالصواب .

## باب الخلع دون السلطان

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر ومالك والحسن بن صالح والشافعي يجوز الخلع بغير سلطان وروى مثله عن عمر وعثمان وابن عمر رضى الله عنهم وقال الحسن وابن سيرين لا يجوز الخلع إلا عند السلطان والذي يدل جوازه عند غير سلطان قوله تعالى [فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً] اقتضى ظاهره جواز أخذه ذلك منهما على وجه الخلع وغيره وقال تعالى [فلا جناح عليهما فيما افتدت به] ولم يشترط ذلك عند السلطان وكما جاز عقد النكاح وسائر العقود عند السلطان وعند غيره كذلك يجوز الخلع إذ لا اختصاص في الأصول لهذه العقود بكونها عند السلطان والله تعالى أعلم .

## باب بر الوالدين

قال الله تعالى | واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً | فقرن تعالى ذكره إلزام بر الوالدين بعبادته وتوحيده وأمر به كما أمر بهما كما قرن شكرهما بشكره في قوله تعالى [ أن اشكر لى والوالديك إلى المصير ] وكفى بذلك دلالة على تعظيم حقهما ووجوب برهما والإحسان إليهما وقال تعالى [ ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريماً ] إلى آخر القصة وقال تعالى [ ووصينا الإنسان بوالديه حسناً ] وقال في الوالدين الكافرين [ وإن جاهدك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا ] وروى عبد الله بن أنيس عن النبي ﷺ أنه نال أكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس والذي نفس محمد بيده لا يخلف أحد وإن كان على مثل جناح البعوضة إلا كانت وكتة في قلبه إلى يوم القيامة قال أبو بكر

فطاعة الوالدين واجبة في المعروف لا في معصية الله فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وقد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن دراجاً أبا السمح حدثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً من اليمن هاجر إلى رسول الله ﷺ فقال هل لك أحد باليمن قال أبو أي قال أذنالك قال لا قال ارجع إليهما فاستأذنهما فإن أذنالك فجاهد وإلا فبرهما ومن أجل ذلك قال أصحابنا لا يجوز أن يجاهد إلا بإذن الأبوين إذا قام بجهاد العدو من قد كفاه الخروج قالوا فإن لم يكن بإزاء العدو من قد قام بفرض الخروج فعليه الخروج بغير إذن أبويه وقالوا في الخروج في التجارة ونحوها فيما ليس فيه قتال لا بأس به بغير إذنهما لأن النبي ﷺ إنما منعه من الجهاد إلا بإذن الأبوين إذا قام بفرض غيره لما فيه من التعرض للقتل وجميعه الأبوين به فأما التجارات والتصرف في المباحات التي ليس فيها تعرض للقتل فليس للأبوين منعه منها فلذلك لم يحتج إلى استئذانهما ومن أجل ما أكد الله تعالى من تعظيم حق الأبوين قال أصحابنا لا ينبغي للرجل أن يقتل أباه الكافر إذا كان محارباً للمسلمين لقوله تعالى [ ولا تقل لهما أف ] وقوله تعالى [ وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تعظهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً ] فأمر تعالى بمصاحبتهما بالمعروف في الحال التي يجاهدانه فيها على الكفر ومن المعروف أن لا يشهر عليهما سلاحاً ولا يقتلهما إلا أن يضطر إلى ذلك بأن يخاف أن يقتله إن ترك قتله فينتد بجوز قتله لأنه إن لم يفعل ذلك قد قتل نفسه بتمكنه غيره منه وهو منهى عن تمكين غيره من قتله كما هو منهى عن قتل نفسه فجاز له حينئذ من أجل ذلك قتله وقد روى عن النبي ﷺ أنه نهى حنظلة بن أبي عامر الراهب عن قتل أبيه وكان مشركاً وقال أصحابنا في المسلم يموت أبواه وهما كافران أنه يغسلهما ويتبعهما ويدفنها لأن ذلك من الصحبة بالمعروف التي أمر الله بها فإن قال قائل ما معنى قوله تعالى [ وبالوالدين إحساناً ] وما ضميره قيل له يحتمل استوصوا بالوالدين إحساناً ويحتمل وأحسنوا بالوالدين إحساناً وقوله تعالى [ وبذي القربى ] أمر بصلة الرحم والإحسان إلى القرابة على نحو ما ذكره في أول السورة في قوله تعالى [ والأرحام ] فبدأ تعالى في أول الآية بتوحيده وعبادته إذ كان ذلك هو الأصل الذي به يصح سائر الشرائع والنبوات وبحصوله يتوصل إلى



سائر مصالح الدين ثم ذكر تعالى ما يجب للأبوين من الإحسان إليهما وقضاء حقوقهما وتعظيمهما ثم ذكر الجار ذا القربى وهو قريبك المؤمن الذى له حق القرابة وأوجب له الدين الموالاة والنصرة ثم ذكر الجار الجنب وهو البعيد منك نسباً إذا كان مؤمناً فيجتمع حق الجار وما أوجب له الدين بعصمة الملة وذمة عقد النحلة وروى عن ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك قالوا الجار ذو القربى القريب فى النسب وروى عن النبي ﷺ أنه قال الجيران ثلاثة فجار له ثلاثة حقوق حق الجوار وحق القرابة وحق الإسلام وجار له حقان حق الجوار وحق الإسلام وجار له حق الجوار المشرك من أهل الكتاب وقوله تعالى | والصاحب بالجنب | روى فيه عن ابن عباس فى إحدى الروايتين وسعيد ابن جبير والحسن ومجاهد وقتادة والسدى والضحاك أنه الرفيق فى السفر وروى عن عبد الله بن مسعود وإبراهيم وابن أبى ليلى أنه الزوجة ورواية أخرى عن ابن عباس أنه المنقطع إليك رجاء خيرك وقيل هو جار البيت دانياً كان نسبه أو نائياً إذا كان مؤمناً قال أبو بكر لما كان اللفظ محتماً لجميع ذلك وجب حمله عليه وأن لا يخص منه شىء بغير دلالة وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه وروى سفیان عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبیر بن مطعم عن أبى شرحبيل الخزاعى قال قال رسول الله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت وروى عبيد الله الوصافى عن أبى جعفر قال قال رسول الله ﷺ ما آمن من أمسى شبهان وجاره جائعاً وروى عمر بن هارون الأنصارى عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أشراط الساعة سوء الجوار وقطيعة الأرحام وتعطيل الجهاد وقد كانت العرب فى الجاهلية تعظم الجوار وتحافظ على حفظه وتوجب فيه ما توجب فى القرابة قال زهير :

وجار البيت والرجل المنادى      أمام الحى عقدهما سواء

يريد بالرجل المنادى من كان معك فى النادى وهو مجالس الحى وقال بعض أهل العلم معنى الصاحب بالجنب أنه الذى يلاصق داره داره وإن الله خصه بالذكر تأكيداً لحقه على الجار غير الملاصق وقد حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا أبو عمر ومحمد بن عثمان

القرشي وراق أحمد بن يونس قال حدثنا إسماعيل بن مسلم قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن خالد الدالاني عن أبي العلاء الأزدي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً وإذا سبق أحدهما فابدأ بالذي سبق وقد روى عن النبي ﷺ أن أربعين داراً جواراً وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا الحسن بن شبيب المعمرى قال حدثنا محمد بن مصفى قال حدثنا يوسف بن السفر عن الأوزاعي عن يونس عن الزهري قال حدثني عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال أتى رسول الله ﷺ رجل فقال إني نزلت بمحلة بني فلان وإن أشدهم لي إذا أقربهم من جوارى فبعث النبي ﷺ أبا بكر وعمر وعلياً أن يأتوا باب المسجد فيقوموا على بابه فيصيحوا ثلاثاً ألا إن أربعين داراً جواراً ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه قال قلت للزهري يا أبا بكر أربعين داراً قال أربعين هكذا وأربعين هكذا وقد جعل الله الاجتماع في مدينة جواراً قال الله تعالى [لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً] فجعل تعالى اجتماعهم معه في المدينة جواراً والإحسان الذي ذكره الله تعالى يكون من وجوه منها المواساة للفقير منهم إذا خاف عليه الضرر الشديد من جهة الجوع والعري ومنها حسن العشرة وكف الأذى عنه والمحاماة دونه ممن يحاول ظلمه وما يتبع ذلك من مكارم الأخلاق وجميل الفعال وما أوجب الله تعالى من حق الجوار الشفعة لمن بيعت دار إلى جنبه والله الموافق .

#### ذكر الخلاف في الشفعة بالجوار

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والشريك في المبيع أحق من الشريك في الطريق ثم الشريك في الطريق أحق من الجار الملازق ثم الجار الملازق بعدهما وهو قول ابن شبرمة والثوري والحسن بن صالح وقال الشافعي لا شفعة إلا في مشاع ولا شفعة في بئر لا يباض لها ولا تحتمل القسم وقد روى وجوب الشفعة للجار عن جماعة من السلف روى عن عمر وعن أبي بكر بن أبي حفص بن عمر قال قال شريح كتب إلى عمر أن اقضى بالشفعة للجار وروى عاصم عن الشعبي عن شريح قال الشريك أحق من الخليط والخليط أحق من الجار والجار أحق من سواه وروى أيوب عن محمد قال كان يقال

الشريك أحق من الخليط والخليط أحق من سواه وقال إبراهيم إذا لم يكن شريك فالجار أحق بالشفعة وقال طاوس مثل ذلك وقال إبراهيم بن ميسرة كتب إلينا عمر بن عبدالعزيز إذا حدث الحدود فلا شفعة قال طاوس الجار أحق والذي يدل على وجوب الشفعة للجار ماروى حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال قلت لرسول الله ﷺ أرض ليس لأحد فيها شريك إلا الجار فقال الجار أحق بسبقه ما كان وروى سفیان عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع عن النبي ﷺ أنه قال الجار أحق بسبقه وروى أبو حنيفة قال حدثنا عبد الكريم عن المسور بن مخرمة عن رافع بن خديج قال عرض سعد بيتاً له فقال خذه فإني قد أعطيت به أكثر مما تعطيني ولكنك أحق به لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول الجار أحق بسبقه وروى أبو الزبير عن جابر قال قضى رسول الله ﷺ بالشفعة بالجوار وروى عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله ﷺ الجار أحق بسبقه ينتظر به وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً وروى ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ الجار أحق بسبقه ما كان وروى قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ أنه قال جار الدار أحق بشفعة الجار وقتادة عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال جار الدار أحق بالدار وروى سفیان عن منصور عن الحكم قال حدثني من سمع علياً وعبد الله يقولان قضى رسول الله ﷺ بالجوار ويونس عن الحسن قال قضى رسول الله ﷺ بالجوار فاتفق هؤلاء الجماعة على الرواية عن النبي ﷺ وما نعلم أحداً دفع هذه الأخبار مع شيوعها واستفاضتها في الأمة فمن عدل عن القول بها كان تاركاً للسنة الثابتة عن النبي ﷺ واحتج من أبي ذلك بما روى أبو عاصم النبيل قال حدثنا مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة وكذلك رواه عن مالك أبو قتيلة المدني وعبد الملك ابن عبد العزيز الماجشون وهذا الحديث رواه هؤلاء موصولاً عن أبي هريرة وأصله عن سعيد بن المسيب مقطوع رواه معن ووكيع والقعني وابن وهب كلهم عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب من غير ذكر أبي هريرة وكذلك هو في موطأ مالك ولو ثبت موصولاً لما جاز الاعتراض به على الأخبار التي رواها نحو عشرة من الصحابة

عن النبي ﷺ في إيجاب الشفعة للجار لأنها في حيز المتواتر المستفيض الذي لا تجوز معارضته بأخبار الأحاد ولو ثبت من وجوه يجوز أن يعارض به ما قدمنا ذكره لم يكن فيه ما ينفي أخبار إيجاب الشفعة للجار وذلك لأن أكثر ما فيه أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم ثم قال فإذا وقعت الحدود فلا شفعة فأما قوله قضى رسول الله بالشفعة فيما لم يقسم فإنه متفق على استعماله في إيجاب الشفعة للشريك ومع ذلك فهو حكاية قضية من النبي ﷺ قضى بها وليس بعموم لفظ ولا حكاية قول منه وأما قوله فإذا وقعت الحدود فلا شفعة فإنه يحتمل أن يكون من كلام الراوي إذ ليس فيه أن النبي ﷺ قاله ولا أنه قضى به وإذا احتمل أن تكون رواية عن النبي ﷺ واحتمل أن يكون من قول الراوي أدرجه في الحديث كما وجد ذلك في كثير من الأخبار لم يجز لنا إثباته عن النبي ﷺ إذ غير جائز لأحد أن يعزى إلى النبي ﷺ مقالة بالشك والاحتمال فهذا وجه منع الاعتراض به على ما ذكرناه واحتجوا أيضاً بما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا حامد بن محمد المردف قال حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد قال حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وهذا لا دلالة فيه على نفي الشفعة بالجار من وجهين أحدهما أنه إنما نفي وجوب الشفعة إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فأفاد بذلك نفي الشفعة لغير الجار الملاصق لأن صرف الطرق ينفي الملاصقة لأن بينه وبين جاره طريقاً والثاني أن ما حملناه على حقيقته كان الذي يقتضيه اللفظ نفي الشفعة عند وقوع الحدود وصرف الطرق ووقوع الحدود وصرف الطرق إنما هو القسمة فكأنه إنما أفاد أن القسمة لا شفعة فيها كما قال أصحابنا أنه لا شفعة في قسمة وكذلك الحديث الأول محمول على ذلك أيضاً وأيضاً فقد روى عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال الجار أحق بصقبه ينتظر به وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً فهذا الخبران قد روي عن جابر عن النبي ﷺ وغير جائز أن نجعلهما متعارضين مع إمكان استعمالهما جميعاً وقد يمكننا استعمالهما على الوجه الذي ذكرناه ومخالفونا يجعلونهما متعارضين ويسقطون أحدهما بالآخر وأيضاً جائز أن يكون ذلك كلاماً خرج على سبب فنقل الراوي لفظ النبي ﷺ

وترك نقل السبب نحو أن يختصم إليه رجلان أحدهما جار والآخر شريك فيحكم بالشفعة للشريك دون الجار وقال فإذا وقعت الحدود فلا شفعة لصاحب النصيب المقسوم مع الجار كما روى أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال لا ربا إلا في النسبته وهو عند سائر الفقهاء كلام خارج على سبب اقتصر فيه راويه على نقل قول النبي ﷺ دون ذكر السبب وهو أن يكون سئل عن النوعين المختلفين من الذهب والفضة إذا بيع أحدهما بالآخر فقال ﷺ لا ربا إلا في النسبته يعني فيما سئل عنه وكذلك ما ذكرنا وأيضاً لو تساوت أخبار الإيجاب الشفعة بالجوار وأخبار نفيها لكانت أخبار الإيجاب أولى من أخبار النفي لأن الأصل أنها غير واجبة حتى يرد الشرع بإيجابها فغير نفي الشفعة وارد على الأصل وخبر إثباتها ناقل عنه وارد بعده فهو أولى . فإن قيل يحتمل أن يريد بالجار الشريك . قيل له هذه الأخبار التي رويناها وأكثرها ينفي هذا التأويل لأن فيها أن جار الدار أحق بشفعة داره والشريك لا يسمى جار الدار وحديث جابر قال فيه ينتظر به وإن كان غائباً إذا كان طريقتاً واحداً وغير جائز أن يكون هذا في الشريك في المبيع وأيضاً فإن الشريك لا يسمى جاراً لأنه لو استحق اسم الجوار بالشركة لوجب أن يكون كل شريكين في شيء جارين كالشريكين في عبد واحد ودابة واحدة فلما لم يستحق اسم الجار بالشركة في هذه الأشياء دل ذلك على أن الشريك لا يسمى جاراً وإنما الجار هو الذي ينفرد حقه ونصيبه من حق الشريك ويتميز ملك كل واحد عن ملك صاحبه وأيضاً فإن الشركة إنما تستحق بها الشفعة لأنها تقتضى حصول الجوار بالقسمة والدليل عليه أن الشركة في سائر الأشياء لا توجب الشفعة لعدم حصول الجوار بها عند القسمة فدل ذلك على أن الشركة في العقار إنما تستحق بها الشفعة لما يتعلق بها من الجوار عند القسمة وإن كان الشريك أحق من الجار لمزية حصلت له مع تعلق حق الجوار بالقسمة والدليل عليه أن الشركة في سائر الأشياء لا توجب الشفعة لعدم حصول الجوار بها كما أن الأخ من الأب والأم أولى بالميراث من الأخ من الأب وإن كانت الأخوة من جهة الأب يستحق بها التعصيب والميراث إذا لم يكن أخ لأب وأم ومعلوم أن القرابة من جهة الأم لا يستحق بها التعصيب إذ لم تكن هناك قرابة من جهة الأب إلا أنها أكدت تعصيب القرابة من الأب وكذلك الشريك إنما يستحق الشفعة بالشركة لما يتعلق بها من حصول الجوار عند

١١٠ - أحكامك.

القسمة والشريك أولى من الجار لمزية حصلت له كما وصفنا بالتعصيب ويكون المعنى الذى يتعلق به وجوب الشفعة هو الجوار وأيضاً لما كان المعنى الذى به وجبت الشفعة بالشركة هو دوام التأذى بالشريك وكان ذلك موجوداً فى الجوار لأنه يتأذى به فى الإشراف عليه ومطالعة أموره والوقوف على أحواله وجب أن تكون له الشفعة لوجود المعنى الذى من أجله وجبت الشفعة للشريك وهذا المعنى غير موجود فى الجار غير الملاصق لأن بينه وبينه طريقاً يمنع التشرّف عليه والاطلاع على أموره ، وأما قوله تعالى [وابن السبيل] فإنه روى عن مجاهد والربيع بن أنس أنه المسافر وقال قتادة والضحاك هو الضيف قال أبو بكر ومعناه صاحب الطريق وهذا كما يقال لطير الماء ابن ماء قال الشاعر :

وردت اعتسافوا الثريا كأنها على قمة الرأس ابن ماء مخلق

ومن تأوله على الضيف فقوله سائغ أيضاً لأن الضيف كالمجتاز غير المقيم فسمى ابن السبيل تشبيهاً بالمسافر المجتاز وهو كما يقال عابر سبيل وقال الشافعى ابن السبيل هو الذى يريد السفر وليس معه نفقته وهذا غلط لأنه مالم يصر فى الطريق لا يسمى ابن السبيل كما لا يسمى مسافراً ولا عابراً سبيل وقوله عز وجل [ وما ملكت أيمانكم ] يعنى الإحسان المأمور به فى أول الآية وروى سليمان التيمى عن قتادة عن أنس قال كانت عامة وصية رسول الله ﷺ الصلاة وما ملكت أيمانكم حتى جعل يغرغر بها فى صدره وما يقبض بها لسانه وروته أيضاً أم سلمة وروى الأعمش عن طلحة بن مصرف عن أبى عمارة عن عمرو بن شرحبيل قال قال رسول الله ﷺ الغنم بركة والإبل عز لأهلها والخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة والمملوك أخوك فأحسن إليه فإن وجدته مغلوباً فأعنه وروى مرة الطيب<sup>(١)</sup> عن أبى بكر قال قال رسول الله ﷺ لا يدخل الجنة سبيء المملوك قيل يا رسول الله أليس قد حدثتنا أن هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين وأتباعا قال بلى فأكرمهم ككرامة أولادكم وأطعموهم مما تأكلون وروى الأعمش عن المعرور بن سويد قال مررت على أبى ذر وهو بالربذة فسمعتة يقول قال رسول الله ﷺ المماليك

(١) قوله مرة الطيب : هو مرة بن شراحيل الهمداني روى عن أبى بكر وعمر وجماعة بضال له مرة الطيب ومرة الخير ، قال الحارث الغنوي : سجد حتى أكل التراب جهته ، هكذا فى خلاصة تهذيب النكاح .

هم إخوانكم ولكن الله تعالى خولكم إياهم فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون  
وقوله تعالى [الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله]  
قيل في معنى البخل في اللغة أنه مشقة الإعطاء وقيل البخل منع ما لا ينفع منه ولا يضر  
بذله وقيل البخل منع الواجب ونظيره الشح ونقيضه الجود وقد عقل من معناه في أسماء  
الدين أنه منع الواجب ويقال إنه لا يصح إطلاقه في الدين إلا على جهة أن فاعله قد أتى  
كبيرة بالمنع قال الله تعالى [ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم  
بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة] فأطلق الوعيد على من بخل بحق الله  
الذي أوجبه في ماله وأما قوله تعالى [ويكتمون ما آتاهم الله من فضله] فإنه روى عن ابن  
عباس ومجاهد والسدي أنها نزلت في اليهود إذ بخلوا بما أعطوا من الرزق وكتموا ما أتوا  
من العلم بصفة محمد ﷺ وقيل هو فيمن كان بهذه الصفة وفيمن كتم نعم الله وأنكرها  
وذلك كفر بالله تعالى قال أبو بكر الاعتراف بنعم الله تعالى واجب وجاحدها كافر وأصل  
الكفر إنما هو من تغطية نعم الله تعالى وكتبتها وجحودها وهذا يدل على أنه جائز  
للإنسان أن يتحدث بنعم الله عنده لا على جهة الفخر بل على جهة الاعتراف بالنعمة  
والشكر للمنع وهو كقوله [وأما بنعمة ربك فحدث] وقال النبي ﷺ أنا سيد ولد آدم  
ولا فخر وأنا أفصح العرب ولا فخر فأخبر بنعم الله عنده وأبان أنه ليس أخباره بها على  
وجه الافتخار وقال ﷺ لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى وقد كان  
ﷺ خيراً منه ولكنه نهى أن يقال ذلك على وجه الافتخار وقال تعالى [فلا تزكوا  
أنفسكم هو أعلم بمن اتقى] وقد روى عن النبي ﷺ أنه سمع رجلاً يمدح رجلاً فقال  
لو سمعت لقطعتم ظهره ورأى المقداد رجلاً يمدح عثمان في وجهه فحنا في وجهه التراب  
وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا رأيتم المداحين فاحشوا في وجوههم التراب وقد  
روى إياكم والتمادح فإنه الذبح فهذا إذا كان على وجه الفخر فقد كره وإما أن يتحدث  
بنعم الله عنده أو يذكرها غيره بحضرة فهذا نرجوا أن لا يضر إلا أن أصلح الأشياء  
لقلب الإنسان أن لا يفتر بمدح الناس له ولا يعتد به وقوله تعالى [والذين ينفقون  
أموالهم رياء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر] معناه والله أعلم أنه أعد للذين يبخلون  
ويأمرون الناس بالبخل والذين ينفقون أموالهم رياء الناس عذاباً مهيناً وفي ذلك دليل

على أن كل ما يفعله العبد لغير وجه الله فإنه لا قربة فيه ولا يستحق عليه الثواب لأن ما يفعل على وجه الرياء فإنما يريد به عوضاً من الدنيا كالذكر الجميل والثناء الحسن فصار ذلك أصلاً في أن كل ما أريد عوض من أوضاع الدنيا أنه ليس بقربة كالأستيجار على الحج وعلى الصلاة وسائر القرب أنه متى استحق عليه عوضاً يخرج بذلك عن باب القربة وقد علمنا أن هذه الأشياء سبيلها أن لا تفعل إلا على وجه القربة فثبت بذلك أنه لا يجوز أن يستحق عليها الأجرة وأن الإجارة عليها باطلة قوله تعالى [ وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا بما رزقهم الله | يدل على بطلان مذهب أهل الجبر لأنهم لو لم يكونوا مستطيعين للإيمان بالله والإنفاق لما جاز أن يقال ذلك فيهم لأن عذرهم واضح وهو أنهم غير ممكنين بما دعوا إليه ولا قادرين عليه كالأعمى ما إذا عليه لو أبصر ولا يقال للمريض ماذا عليه لو كان صحيحاً وفي ذلك أوضح دليل على أن الله قطع عذرهم من فعل ما كفهم من الإيمان وسائر الطاعات وأنهم ممكنون من فعلها وقوله تعالى | يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض ولا يكتمون الله حديثاً | فأخبر الله عنهم أنهم لا يكتمون الله هناك شيئاً من أحوالهم وما عملوه لعلمهم بأن الله مطلع عليهم عالم بأسرارهم فيقرون بها ولا يكتمونها وقيل يجوز أن يكون المراد أنهم لا يكتمون أسرارهم هناك كما كانوا يكتمونها في الدنيا فإن قيل قد أخبر الله عنهم أنهم يقولون والله ربنا ما كنا مشركين قيل له فيه وجوه أحدها أن الآخرة مواطن فوطن لا تسمع فيه إلا همساً أى صوتاً خفياً وموطن يكذبون فيه فيقولون ما كنا نعمل من سوء والله ربنا ما كنا مشركين وموطن يعترفون فيه بالخطأ ويسئلون الله أن يردهم إلى دار الدنيا وروى ذلك عن الحسن وقال ابن عباس أن قوله تعالى [ ولا يكتمون الله حديثاً | داخل في التمني بعد ما نطق جوارحهم بفضيحتهم وقيل إن معناه أنه لا يعتد بكتماهم لأنه ظاهر عند الله لا يخفى عليه شيء فكان تقديره أنهم غير قادرين هناك على الكتمان لأن الله يظهره وقيل أنهم لم يقصدوا الكتمان لأنهم إنما أخبروا على ما توهموا ولا يخرجهم ذلك من أن يكونوا قد كتموا والله تعالى أعلم .

### باب الجنب يمر في المسجد

قال الله تعالى | يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا



ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا | قال أبو بكر قد اختلف في المراد من السكر بهذه الآية فقال ابن عباس ومجاهد وإبراهيم وقتادة السكر من الشراب وقال مجاهد والحسن نسخها تحريم الخمر وقال الضحاك المراد به سكر النوم خاصة ه فإن قيل كيف يجوز أن ينهى السكران في حال سكره وهو في معنى الصبي في نقص عقله ه قيل له يحتمل أن يريد السكران الذي لم يبلغ نقصان عقله إلى حد يزول التكليف معه ويحتمل أن يكونوا نهوا عن التعرض للسكر إذا كان عليهم فرض الصلاة ويجوز أن يكون النهي إنما دل على أن عليهم أن يعيدوها في حال الصحو إذا فعلوها في حال السكر وجائز أن تكون هذه المعاني كلها مرادة بالآية في حال نزولها ه فإن قال قائل إذا ساع تأويل من تأولها على السكران الذي لم يزل عنه التكليف فكيف يجوز أن يكون منهياً عن فعل الصلاة في هذه الحال مع اتفاق المسلمين على أنه مأمور بفعل الصلاة في هذه الحال ه قيل له قد روى عن الحسن وقتادة أنه منسوخ ويحتمل إن لم يكن منسوخاً أن يكون النهي متوجهاً إلى فعل الصلاة مع الرسول ﷺ أو في جماعة ه قال أبو بكر والصحيح من التأويل في معنى السكر أنه السكر من الشراب من وجهين أحدهما أن النائم ومن خالط عينه النوم لا يسمى سكران ومن سكر من الشراب يسمى سكران حقيقة فوجب حمل اللفظ على الحقيقة ولا يجوز صرفه عنها إلى المجاز إلا بدلالة والثاني ما روى سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن علي قال دعا رجل من الأنصار قوما فشربوهم الخمر فتقدم عبد الرحمن ابن عوف الصلاة المغرب فقرأ [ قل يا أيها الكافرون ] فالتبس عليه فأنزل الله تعالى [ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ] وحدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان المؤدب قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى [ يستلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس ] وقال في سورة النساء | لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون | ثم نسختها هذه الآية [ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ] الآية ه قال أبو عبيد وحدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى | ويستلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير | قال وقوله تعالى [ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ] قال كانوا

لا يشربونها عند الصلاة فإذا صلوا العشاء شربوها . قال أبو عبيد حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة قال قال عمر اللهم بين لنا في الخمر فنزلت [ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ] وذكر الحديث . قال أبو عبيد وحدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن أبي رزين قال شربت الخمر بعد الآية التي في سورة البقرة والتي في سورة النساء وكانوا يشربونها حتى تحضر الصلاة فإذا حضرت الصلاة تركوها ثم حرمت في المائة . قال أبو بكر فأخبر هؤلاء أن المراد السكر من الشراب وأخبر ابن عباس وأبو رزين لأنهم تركوا شربها بعد نزول الآية عند الصلاة وشربوها في غير أوقات الصلوات ففي هذا دلالة على أنهم عقلوا من قوله تعالى [ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ] النهى عن شربها في الحال التي يكونون فيها سكارى عند لزوم فرض الصلاة وهذا يدل على أن قوله تعالى [ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ] إنما أفاد النهى عن شربها في أوقات الصلوات وكان معناه لا يكن منكم شرب تصيرون به إلى حال السكر عند أوقات الصلوات فتصلوا وأنتم سكارى وذلك أنهم لما كانوا متعبدين بفعل الصلوات في أوقاتها منهيين عن تركها قال تعالى [ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ] وقد علمنا أنه لم ينسخ بذلك فرض الصلاة كان في مضمون هذا اللفظ النهى عما يوجب السكر عند أوقات الصلوات كما أنه لما نهينا عن فعل الصلاة مع الحدث لقوله تعالى [ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ] وقال النبي ﷺ لا يقبل الله صلاة بغير طهور وكما قال تعالى [ ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ] كان ذلك نهياً عن ترك الطهارة ولم يكن نهياً عن فعل الصلاة ولم يوجب كون الإنسان جنباً أو محدثاً سقوط فرض الصلاة وإنما نهى عن فعلها في هذه الحال وهو مأمور مع ذلك بتقديم الطهارة لها كذلك النهى عن الصلاة في حال السكر إنما دل على حظر شرب يوجب السكر قبل الصلاة وفرض الصلاة قائم عليه فهذا التأويل يدل على ما روى عن ابن عباس وأبي رزين وظاهر الآية وفحواه يقتضى ذلك على الوجه الذى بينا وهذا التأويل لا ينافى ما قدمنا ذكره عن السلف في حظر الصلاة عند السكر لأنه جائز أن يكونوا نهوا عن شرب يقتضى كونه سكران عند حضور الصلاة فيكون ذلك حظراً قائماً فإن اتفق أن يشرب حتى أنه كان سكران عند حضور الصلاة كان منهياً عن فعلها مأموراً بإعادتها في حال الصحو أو يكون النهى مقصوراً على فعلها مع النبي ﷺ

أوفى جماعة وهذه المعاني كلها صحيحة جائزة يحتملها لفظ الآية ، وقوله تعالى [ حتى تعلقوا  
ما تقولون ] يدل على أن السكران الذي منع من الصلاة هو الذي قد بلغ به السكر إلى  
حال لا يدري ما يقول وأن السكران الذي يدري ما يقول لم يتناول النهي عن فعل الصلاة  
وهذا يشهد للتأويل الذي ذكرنا من النهي إنما انصرف إلى الشرب لا إلى فعل الصلاة  
لأن السكران الذي لا يدري ما يقول لا يجوز تكليفه في هذه الحال كالمنجون والنائم  
والصبي الذي لا يعقل والذي يعقل ما يقول لم يتوجه إليه النهي لأن في الآية إباحة فعل  
الصلاة إذا علم ما يقول وهذا يدل على أن الآية إنما حظرت عليه الشرب لا فعل الصلاة  
في حال السكر الذي لا يعلم ما يقول فيه إذ غير جائز تكليف السكران الذي لا يعقل وهي  
تدل على أن السكر الذي يتعلق به الحكم هو الذي لا يعقل صاحبه ما يقول وهذا يدل على  
صحة قول أبي حنيفة في السكر الموجب للحد أنه هو الذي لا يعرف فيه الرجل من المرأة  
ومن لا يعقل ما يقول لا يعرف الرجل من المرأة ، وقوله تعالى [ حتى تعلقوا ما تقولون ]  
يدل على فرض القراءة في الصلاة لأنه منعه من الصلاة لأجل عدم إقامة القراءة فيها  
فلولا أنها من أركانها وفروضها لما منع من الصلاة لأجلها ، فإن قيل لادلالة في ذلك على  
وجوب القراءة فيها وذلك لأن قوله تعالى [ حتى تعلقوا ما تقولون ] قد دل على أنه ممنوع  
منها في الحال التي لا يعلم ما يقول ولم يذكر القراءة وإنما ذكر نفي العلم بما يقول وهذا على  
سائر الأقوال والسكلام ومن صار بهذه الحال من السكر لم يصح له إحضار نية الصلاة  
ولا فعل سائر أركانها وإنما منع من الصلاة من كانت هذه حاله لأنه لا تصح منه نية الصلاة  
ولا سائر أفعالها ومع ذلك فلا يعلم أنه طاهر غير محدث ، قيل له هذا على ما ذكرت في  
أن من كانت هذه حاله فلا يصح منه فعل الصلاة على سائر شرائطها إلا أن اختصاصه  
القول بالذکر دون غيره من أمور الصلاة وأحوالها يدل على أن المراد به قول مفعول  
في الصلاة وأنه متى كان من السكر على حال لم يمكنه إقامة القراءة فيها لم يصح له فعلها لأجل  
عدم القراءة وأن وجود القراءة فيها من فروضها وشرائطها وهذا مثل قوله [ أقيموا  
الصلاة ] في إفادته أن في الصلاة قياماً مفروضاً ومثل قوله [ واركعوا مع الراكعين ]  
في دلالة على فرض الركوع في الصلاة ، وأما قوله تعالى [ ولا جنباً إلا عابري سبيل  
حتى تغتسلوا ] فإن أهل العلم قد تنازعوا تأويله فروى المنهال بن عمرو عن زر عن علي

رضى الله عنه في قوله [ ولا جنباً ] إلا عابري سبيل [ إلا أن تكونوا مسافرين ولا تجدون ما تيممون به وتصلون وروى قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس مثله وعن مجاهد مثله وروى عن عبد الله بن مسعود أنه قال هو الممر في المسجد وروى عطاء بن يسار عن ابن عباس مثله في تأويل الآية وكذلك روى عن سعيد بن المسيب وعطاء وعمر بن دينار في آخرين من التابعين ه واختلف السلف في مرور الجنب في المسجد فروى عن جابر قال كان أجدنا يمر في المسجد مجتازاً وهو جنب وقال عطاء بن يسار كان رجال من أصحاب النبي ﷺ تصيبهم الجنابة فيتوضئون ثم يأتون المسجد فيتحدثون فيه وقال سعيد بن المسيب الجنب لا يجلس في المسجد ويجتاز وكذلك روى عن الحسن وما روى في ذلك عن عبد الله فإن الصحيح فيه ما تأوله شريك عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة [ ولا جنباً إلا عابري سبيل ] قال الجنب يمر في المسجد ولا يجلس ورواه معمر عن عبد الكريم عن أبي عبيدة عن عبد الله ويقال إن أحداً لم يرفعه إلى عبد الله غير معمر وسائر الناس وقفه واختلف فقهاء الأمصار في ذلك فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد لا بدخله إلا طاهراً سواء أراد القعود فيه والاجتياز وهو قول مالك ابن أنس والثوري وقال الليث الجنب لا يجوز له أن يجتاز في المسجد وقال الشافعي يمر ولا يقعد والدليل على أن الجنب لا يجوز له أن يجتاز في المسجد ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا أقلت بن خليفة قال حدثني جسر بن بنت دجاجة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال وجها هذه البيوت عن المسجد ثم دخل ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل لهم رخصة تخرج إليهم بعد فقال وجها هذه البيوت فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب وهذا الخبر يدل من وجهين على ما ذكرنا أحدهما قوله لا أحل المسجد لحائض ولا جنب ولم يفرق فيه بين الإجتياز وبين القعود فهو عليهما سواء والثاني أنه أمرهم بتوجيه البيوت شارعة لئلا يجتازوا في المسجد إذا أصابتهم جنابة لأنه لو أراد القعود لم يكن لقوله وجها هذه البيوت فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب معنى لأن القعود منهم بعد دخول المسجد لا تعلق له بكون البيوت شارعة إليه فدل على أنه إنما أمر بتوجيه البيوت لئلا يضطروا عند الجنابة

إلى الإجتياز في المسجد إذ لم يكن لبيوتهم أبواب غير ما هي شارعة إلى المسجد . وقد روى سفيان بن حمزة عن كثيرة بن زيد عن المطلب أن رسول الله ﷺ لم يكن أذن لأحد أن يمر في المسجد ولا يجلس فيه وهو جنب إلا على بن أبي طالب فإنه كان يدخله جنباً ويمر فيه لأن بيته كان في المسجد فأخبر في هذا الحديث بحظر النبي ﷺ الإجتياز كما حذر عليهم القعود . وما ذكر من خصوصية على رضي الله عنه فهو صحيح وقول الراوي لأنه كان بيته في المسجد ظن منه لأن النبي ﷺ قد أمر في الحديث الأول بتوجيه البيوت الشارعة إلى غيره ولم يبيح لهم المرور لأجل كون بيوتهم في المسجد وإنما كانت الخصوصية فيه لعلي رضي الله عنه دون غيره كما خص جعفر بأن له جناحين في الجنة دون سائر الشهداء وكما خص حنظلة بغسل الملائكة له حين قتل جنباً وخص دحية الكلبي بأن جبريل كان ينزل على صورته وخص الزبير بإباحة لبس الحرير لما شكوا من أذى القمل فثبت بذلك أن سائر الناس ممنوعون من دخول المسجد مجتازين وغير مجتازين . وأما ما روى جابر كان أحداً يمر في المسجد مجتازاً وهو جنب فلا حجة فيه لأنه لم يخبر أن النبي ﷺ علم بذلك فأقره عليه وكذلك ما روى عن عطاء بن يسار كان رجال من أصحاب رسول الله ﷺ تصيهم الجنابة فيتوضئون ثم يأتون المسجد فيتحدثون فيه لا دلالة فيه للمخالف لأنه ليس فيه أن النبي ﷺ أقرهم عليه بعد علمه بذلك منهم ولا أنه جائز أن يكون ذلك في زمان النبي ﷺ قبل أن يحظر عليهم ذلك ولو ثبت جميع ذلك عن النبي ﷺ ثم روى ما وصفنا كان خبر الحظر أولى لأنه طارئ على الإباحة لاحتمال فمؤتمراً عنها ولما ثبت باتفاق الفقهاء حظر القعود فيه لأجل الجنابة تعظيماً لحرمة المسجد وجب أن يكون كذلك حكم الإجتياز تعظيماً للمسجد ولأن العلة في حظر القعود فيه هو الكون فيه جنباً وذلك موجود في الإجتياز وكما أنه لما كان محظوراً عليه القعود في ملك غيره بغير إذنه كان حكم الإجتياز فيه حكم القعود فكان الإجتياز بمنزلة القعود كذلك القعود في المسجد لما كان محظوراً وجب أن يكون كذلك الإجتياز اعتباراً بما ذكرنا والعلة في الجميع حظر الكون فيه وأما قوله تعالى ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا | وتأويل من تأوله على إباحة الإجتياز في المسجد فإن ما روى عن علي وابن عباس في تأويله أن المراد المسافر الذي لا يجد الماء فيتميم أولى من تأويل من تأوله على الإجتياز في المسجد وذلك

لأن قوله تعالى [ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ] نهى عن فعل الصلاة في هذه الحال  
لا عن المسجد لأن ذلك حقيقة اللفظ ومفهوم الخطاب وحمله على المسجد عدول بالكلام  
عن حقيقته إلى المجاز بأن تجعل الصلاة عبارة عن موضعها كما يسمى الشيء باسم غيره  
للبجورة أو لأنه تسبب منه كقوله تعالى [ لهدمت صوامع وبيع وصلوات ] يعنى به  
مواضع الصلوات ومتى أمكننا استعمال اللفظ على حقيقته لم يجوز صرفه عنها إلى المجاز  
إلا بدلالة ولا دلالة توجب صرف ذلك عن الحقيقة وفي نسق التلاوة ما يدل على أن  
المراد حقيقة الصلاة وهو قوله تعالى [ حتى تعلموا ما تقولون ] وليس للمسجد قول مشروط  
يمنع من دخوله لتعذره عليه عند السكر وفي الصلاة قراءة مشروطة فتنع من أجل العذر  
عن إقامتها عن فعل الصلاة فدل ذلك على أن المراد حقيقة الصلاة فيكون تأويل من  
تأوله عليها موافقاً لظاهرها وحقيقتها . وقوله تعالى [ إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ]  
فإن معناه المسافر لأن المسافر يسمى عابراً سبيل ولو لا أنه يطلق عليه هذا الاسم لما تأوله  
عليه على وابن عباس إذ غير جائز لأحد تأويل الآية على ما لا يقع عليه الاسم وإنما سمي  
المسافر عابراً سبيل لأنه على الطريق كما يسمى ابن السبيل فأباح الله تعالى له في حال  
السفر أن يتيمم ويصلي وإن كان جنباً فدلّت الآية على معنيين أحدهما جواز التيمم للجنب  
إذا لم يجد الماء والصلاة به والثاني أن التيمم لا يرفع الجنابة لأنه سماه جنباً مع كونه  
متيمماً فهذا التأويل أولى من تأويل من حمله على الإجتياز في المسجد . وقوله تعالى [ حتى  
تغتسلوا ] غاية لإباحة الصلاة ولا خلاف أن الغاية في هذا الموضع داخلية في الحظر إلى  
أن يستوعبها بوجوب الاغتسال وأنه لا تجوز له الصلاة وقد بقي من غسله شيء في حال  
وجود الماء وإمكان استعماله من غير ضرر يخافه فهذا يدل على أن الغاية قد تدخل في الجملة  
التي قبلها وقال الله تعالى [ ثم أتموا الصيام إلى الليل ] والغاية خارجة من الجملة لأنه بدخول  
أول الليل يخرج من الصوم لأن إلى غاية كما أن حتى غاية . وهذا أصل في أن الغاية قد يجوز  
دخولها في الكلام تارة وخروجها أخرى وحكمها موقوف على الدلالة في دخولها أو  
خروجها وسند كراهة أحكام الجنابة ومعناها وحكم المريض والمسافر في سورة المائدة إذا  
انتهينا إليها إن شاء الله تعالى قوله تعالى [ آمنوا بما نزلنا مصداقاً لما معكم من قبل أن نطمس  
وجوهها ] يدل على قول أصحابنا في قول الرجل لامرأته أنت طالق قبل قدوم فلان أنها

تطلق في الحال قدم فلان أو لم يقدم وحكى عن بعضهم أنها لا تطلق حتى يقدم لأنه لا يقال أنه قبل قدوم فلان وما قدم والصحيح ما قال أصحابنا وهذه الآية تدل عليه لأنه قال الله تعالى | يا أيها الذين أتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصداقاً لما معكم من قبل أن نطمس وجوهاً | فكان الأمر بالإيمان صحيحاً قبل طمس الوجوه ولم يوجد الطمس أصلاً وكان ذلك إيماناً قبل طمس الوجوه وما وجد وهو نظير قوله تعالى | فتحرير رقبة من قبل أن يتاسا | فكان الأمر بالعقوبة صحيحاً وإن لم يوجد المسيس فإن قيل إن هذا وعيد من الله لليهود ولم يسلموا ولم يقع ماتوعدوا به قيل له إن قوماً من هؤلاء اليهود أسلموا منهم عبد الله بن سلام وثعلبة بن سعية وزيد بن سعنة وأسد بن سعية وأسد بن عبيد ومخريق في آخرين منهم وإنما كان الوعيد العاجل معلقاً بترك جميعهم الإسلام ويحتمل أن يريد به الوعيد في الآخرة إذ لم يذكر في الآية تعجيل العقوبة في الدنيا إن لم يسلموا قوله تعالى | ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم | قال الحسن وقتادة والضحاك هو قول اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى وروى عن عبد الله أنه قال هو تزكية الناس بعضهم بعضاً لينال به شيئاً من الدنيا قال أبو بكر وهذا يدل على أن النهي عن التزكية من هذا الوجه وقال الله | ولا تزكوا أنفسكم | وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال إذا رأيتم المداحين فاحشوا في وجوههم التراب ه قوله تعالى | أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله | روى عن ابن عباس ومجاهد والضحاك والسدى وعكرمة إن المراد بالناس ههنا هو النبي ﷺ خاصة وقال قتادة العرب وقال آخرون النبي ﷺ وأصحابه وهذا أولى لأن أول الخطاب في ذكر اليهود وقد كانوا قبل ذلك يقرؤون في كتبهم مبعث النبي ﷺ وصفته وحال نبوته وكانوا يوعدون العرب بالقتل عند مبعثه لأنهم زعموا أنهم لا يتبعونه وكانوا يظنون أنه يكون من بني إسرائيل فلما بعثه الله تعالى من ولد إسماعيل حسدوا العرب وأظهروا الكفر به وجحدوا ما عرفوه قال الله تعالى | وكانوا يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به | وقال الله تعالى | ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كافرين | حسداً من عند أنفسهم | فكانت عداوة للعرب ظاهرة بعد مبعث النبي ﷺ حسداً منهم لهم أن يكون النبي ﷺ مبعوثاً منهم فالأظهر من معنى الآية حسدهم للنبي ﷺ وللعرب

والحسد هو تمنى زوال النعمة عن صاحبها ولذلك قيل إن كل أحد تقدر أن ترضيه إلا حاسد نعمة فإنه لا يرضيه إلا زوالها والغبطة غير مذمومة لأنها تمنى مثل النعمة من غير زوالها عن صاحبها بل مع سرور منه ببقائها عليه . قوله تعالى [ كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها ] قيل فيه إن الله تعالى يجدد لهم جلوداً غير الجلود التي احترقت والقائلون بهذا هم الذين يقولون إن الجلد ليس بعض الإنسان وكذلك اللحم والعظم وأن الإنسان هو الروح اللابس لهذا البدن ومن قال إن الجلد هو بعض الإنسان وأن الإنسان هو هذا الشخص بكاله فإنه يقول إن الجلود تجدد بأن ترد إلى الحال التي كانت عليها غير محترقة كما يقال لخاتم كثر ثم صبغ خاتم آخر هذا الخاتم غير ذلك الخاتم وكما يقال لمن قطع قميصه قباء هذا اللباس غير ذلك اللباس وقال بعضهم التبديل إنما هو للسراويل التي قد ألبسوها وهو تأويل بعيد لأن السراويل لا تسمى جلوداً والله تعالى أعلم .

### باب ما أوجب الله تعالى من أداء الأمانات

قال الله تعالى [ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ] اختلف أهل التفسير في المأمورين بأداء الأمانة في هذه الآية من هم فروى عن زيد بن أسلم ومكحول وشهر ابن حوشب أنهم ولاية الأمر وقال ابن جريج أنها نزلت في عثمان بن طلحة أمر بأن ترد عليه مفاتيح الكعبة وقال ابن عباس وأبي بن كعب والحسن وقتادة هو في كل مؤتمن على شيء . وهذا أولى لأن قوله تعالى [ إن الله يأمركم ] خطاب يقتضى عمومته سائر المكلفين فغير جائز الاقتصار به على بعض الناس دون بعض إلا بدلالة وأظن من تأوله على ولاية الأمر ذهب إلى قوله تعالى [ وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ] لما كان خطاباً لولاية الأمر كان ابتداء الخطاب منصرفاً إليهم وليس ذلك كذلك إذ لا يمتنع أن يكون أول الخطاب عمومياً في سائر الناس وما عطف عليه خاصاً في ولاية الأمر على ما ذكرنا في نظائره في القرآن وغيره . قال أبو بكر ما أؤتمن عليه الإنسان فهو أمانة فعلى المؤتمن عليها ردها إلى صاحبها فمن الأمانات الودائع على مودعها ردها إلى من أودعه إياها ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أنه لا ضمان على المودع فيها إن هلكت . وقد روى عن بعض السلف فيه الضمان ذكر الشعبي عن أنس قال استعملني رجل بضاعة فضاعت من بين ثيابي فضمنني عمر بن الخطاب . وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا حامد بن



محمد قال حدثنا شرح قال حدثنا ابن إدريس عن هشام بن حسان عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال استودعت ستة آلاف درهم فذهبت فقال لي عمر ذهب لك معها شيء قلت لا فضمني • وروى حجاج عن أبي الزبير عن جابر أن رجلاً استودع متاعاً فذهب من بين متاعه فلم يضمه أبو بكر رضى الله عنه وقال هي أمانة • وحدثنا عبد الباقي ابن قانع قال حدثنا إسماعيل بن الفضل قال حدثنا قتيبة قال حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال من استودع ودية فلا ضمان عليه • وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا إبراهيم بن هاشم قال حدثنا محمد بن عون قال حدثنا عبد الله ابن نافع عن محمد بن نبيه الحجبي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ لا ضمان على راع ولا على مؤتمن • قال أبو بكر قوله ﷺ لا ضمان على مؤتمن يدل على نفي ضمان العارية لأن العارية أمانة في يد المستعير إذ كان المعير قد ائتمنته عليها ولا خلاف بين الفقهاء في نفي ضمان الوديعة إذا لم يتعد فيها المودع ما روى عن عمر في تضمين الوديعة بخائز أن يكون المودع اعترف بفعل يوجب الضمان عنده فلذلك ضمنه • واختلف الفقهاء في ضمان العارية بعد اختلاف من السلف فروى عن عمر وعلي وجابر وشرح وإبراهيم أن العارية غير مضمونة وروى عن ابن عباس وأبي هريرة أنها مضمونة وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد هي غير مضمونة إذا هلكت وهو قول ابن شبرمة والثوري والأوزاعي وقال عثمان البتي المستعير ضامن لما استعاره إلا الحيوان والعقل فإن اشترط عليه في الحيوان والعقل الضمان فهو ضامن وقال مالك لا يضمّن الحيوان في العارية ويضمّن الحلي والياب ونحوها وقال الليث لا ضمان في العارية ولكن أبا العباس أمير المؤمنين قد كتب إلى بأن أضمنها فالقضاء اليوم على الضمان وقال الشافعي كل عارية مضمونة • قال أبو بكر والدليل على نفي ضمانها عند الهلاك إذا لم يتعد فيها أن المعير قد ائتمن المستعير عليها حين دفعها إليه وإذا كان أميناً لم يلزمه ضمانها لأناروبنا عن النبي ﷺ أنه قال لا ضمان على مؤتمن وذلك عموم في نفي الضمان عن كل مؤتمن وأيضاً لما كانت مقبوضة بإذن مالكها لا على شرط الضمان لم يضمّن كالوديعة وأيضاً قد اتفق الجميع على نفي ضمان الثوب المستأجر مع شرط بذل المنافع إذا لم يشترط عليه ضمان بدل المقبوض فالعارية أولى أن لا تكون مضمونة إذ ليس فيها ضمان مشروط

بوجه ومن جهة أخرى أن المقبوض على وجه الإجارة مقبوض لاستيفاء المنافع ولم يكن مضموناً فوجب أن لا تضمن العارية إذ كانت مقبوضة لاستيفاء المنافع وأيضاً لما كانت الهبة غير مضمونة على الموهوب له لأنها مقبوضة بإذن مالكها لا على شرط ضمان البدل وهي معروف وتبرع ووجب أن تكون العارية كذلك إذ هي معروف وتبرع وأيضاً قد اتفق الجميع على أن العارية لو نقصت بالاستعمال لم يضمن النقصان فإذا كان الجزء منها غير مضمون مع حصول القبض عليه ووجب أن لا يضمن الكل لأن ما تعلق ضمانه بالقبض لا يختلف فيه حكم الكل والبعض كالغصب والمقبوض يبيع فاسد فلما اتفق الجميع على أن الجزء الفاتت بالنقصان غير مضمون ووجب أن لا يضمن الجميع كالودائع وسائر الأمانات . وقد اختلف في ألفاظ حديث صفوان بن أمية في العارية فذكر بعضهم فيه الضمان ولم يذكره بعضهم وروى شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه قال استعار النبي ﷺ من صفوان أدرعا من حديد يوم حنين فقال له يا محمد مضمونة فقال مضمونة فضع بعضها فقال له النبي ﷺ إن شئت غرناها لك فقال أنا أرغب في الإسلام من ذلك يا رسول الله ورواه إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن صفوان بن أمية قال استعار رسول الله ﷺ من صفوان بن أمية أدرعا فضع بعضها فقال إن شئت غرناها لك فقال لا يا رسول الله فوصله شريك وذكر فيه الضمان وقطعه إسرائيل ولم يذكر الضمان وروى قتادة عن عطاء أن النبي ﷺ استعار من صفوان بن أمية دروعاً يوم حنين فقال له أموداة يا رسول الله العارية فقال نعم وروى جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أناس من آل عبد الله بن صفوان قال أراد رسول الله ﷺ أن يغزو حنيناً وذكر الحديث من غير ذكر ضمان ويقال أنه ليس في رواية هذا الحديث أحفظ ولا اتقن ولا أثبت من جرير بن عبد الحميد ولم يذكر الضمان ولو تكافأت الرواة فيه حصل مضطرباً وقد روى في أخبار آخر من طريق أبي أمامة وغيره أن النبي ﷺ قال العارية مؤداة وإن صح ذكر الضمان في حديث صفوان فإن معناه ضمان الأداة كما روى في بعض ألفاظ حديث صفوان أنه قال هي مضمونة حتى أوديتها إليك وكما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا القريابي قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن أبي هند أن أول ما ضمننت العارية أن رسول

الله ﷺ قال لصفوان أعرنا سلاحك وهي علينا ضمان حتى نأتيك بها فبنت بذلك أنه إنما شرط له ضمان الرد وذلك لأن صفوان كان حربياً كافراً في ذلك الوقت فظن أنه يأخذها على جهة استباحة ماله كسائر أموال الحربيين ولذلك قال له أغصباً تأخذها يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة حتى أؤديها إليك وعارية مؤداة فأخبره النبي ﷺ أنه يأخذها على أنها عارية مؤداة وأنه ليس يأخذها على سبيل ما تؤخذ عليه أموال أهل الحرب وهو كقول القائل أنا ضامن لحاجتك يعني القيام بها والسعي فيها حتى يقضيها قال الشاعر يصف ناقة :

بتلك أسلى حاجة إن ضمنتها وأبرء هما كان في الصدر داخلا

قال أهل اللغة في قوله إن ضمنتها يعني إن هممت وأردتها وأيضاً فإننا نسلم للمخالف صحة الخبر بما روى فيه من الضمان ونقول أنه لا دلالة فيه على موضع الخلاف وذلك لأنه قال عارية مضمونة فجعل الأذراع التي قبضها مضمونة وهذا يقتضي ضمان عينها بالرد لا ضمان قيمتها إذ لم يقل أضمن قيمتها وغير جائز صرف اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز إلا بدلالة وأيضاً فيما ادعى المخالف إثبات ضمير في اللفظ لا دلالة عليه وهو ضمان القيمة ولا يجوز إثباته إلا بدلالة ويدل على أنها لم تكن مضمونة ضمان القيمة عند الهلاك أن النبي ﷺ لما فقد منها أذراعا قال لصفوان إن شئت غرمنها لك فلو كان ضمان القيمة قد حصل عليه لما قال إن شئت غرمنها لك وهو غارم فدل ذلك على أن الغرم لم يجب بالهلاك وأن النبي ﷺ إنما أراد أن يغرما إذا شاء ذلك صفوان متبرعا بالغرم ألا ترى أن النبي ﷺ لما استقرض عن عبد الله بن ربيعة ثلاثين ألفاً في هذه الغزاة أيضاً ثم أراد أن يردها إلى عبد الله أبي عبد الله أن يقبلها فقال له خذها فإن جزاء القرض الوفاء والحمد فلو كان الغرم لازماً فيما فقد من الأذراع لما قال إن شئت غرمنها لك ويدل على أنه لم يكن ضامناً لقيمة ما فقد أنه قال لا فإن في قلبي اليوم من الإيمان ما لم يكن قبل وفي ذلك دليل على أنها لم تكن مضمونة القيمة لأن ما كان مضموناً لا يختلف حكمه في الإيمان والكفر وقال بعض شيوخنا إن صفوان لما كان حربياً جاز أن يشرط له ذلك إذ قد يجوز فيما بيننا وبين أهل الحرب من الشروط ما لا يجوز فيما بيننا وبعضنا لبعض ألا ترى أنه يجوز أن يرتهن منهم الأحرار ولا يجوز مثله فيما بيننا أو كان أبو الحسن الكرخي يأبي هذا التأويل

ويقول لا يصح شرط الضمان لأهل الحرب فيما ليس بمضمون ألا ترى أنا لو شرطنا لهم ضمان الودائع والمضاربات ونحوها لم يصح هـ واحتج من قال بضمن العارية بما رواه شعبة وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله ﷺ على اليد ما أخذت حتى تؤديه ولا دلالة في هذا الحديث أيضاً على موضع الخلاف لأنه إنما أوجب رد المأخوذ بعينه وليس فيه ذكر ضمان القيمة عند هلاكه ونحن نقول أن عليه رد العارية فهذا لا خلاف فيه ولا تعلق له أيضاً بموضع الخلاف والله تعالى أعلم بالصواب .

باب ما أمر الله تعالى به من الحكم بالعدل

قال الله تعالى | وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل | وقال تعالى | إن الله يأمر بالعدل والإحسان | وقال تعالى | وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى | وحدثنا عبد الباقي ابن قانع قال حدثنا عبد الله بن موسى بن أبي عثمان قال حدثنا عبيد بن حبيب الحلبي قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال عن إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله قال قال ثابت الأعرج أخبرني أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال لا تزال هذه الأمة بخير ما إذا قالت صدقت وإذا حكمت عدلت وإذا استرحمت رحمت وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا عبد الرحمن المقرئ عن كهمس بن الحسن عن عبد الله الأسلمي قال شتم رجل ابن عباس فقال له ابن عباس إنك لتشتمني وفي ثلاث خصال إنى لآتى على الآية من كتاب الله تعالى فلوددت بالله أن الناس كلهم يعلمون منها ما أعلم وإنى لأسمع بالحكام من حكام المسلمين يعدل في حكمه فأفرح به ولعلى لا أفاضى إليه أبداً وإنى لأسمع بالغيث قد أصاب البلد من بلاد المسلمين فأفرح به ومالى من سائمة وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن قال إن الله أخذ على الحكام ثلاثاً أن لا يتبعوا الهوى وأن يخشوه ولا يخشوا الناس وأن لا يشتروا بآياتهم ثمناً قليلاً ثم قرأ | يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى | الآية وقال الله تعالى | إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا - إلى قوله تعالى - فلا تخشوا الناس وأخشوني ولا تشتروا بآياتى ثمناً قليلاً ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون | .

## باب في طاعة أولى الأمر

قال الله تعالى | يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم | قال أبو بكر اختلف في تأويل أولى الأمر فروى عن جابر بن عبد الله وابن عباس رواية والحسن وعطاء ومجاهد أنهم أولوا الفقه والعلم وعن ابن عباس رواية وأبي هريرة أنهم أمراء السرايا ويجوز أن يكونوا جميعاً مرادين بالآية لأن الاسم يتناولهم جميعاً لأن الأمراء يلون أمر تدبير الجيوش والسرايا وقاتل العدو والعلماء يلون حفظ الشريعة وما يجوز مما لا يجوز فأمر الناس بطاعتهم والقبول منهم ماعداً الأمراء والحكام وكان العلماء عدولاً مرضيين موثوقاً بدينهم وأمانتهم فيما يؤدون وهو نظير قوله تعالى | فاستلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون | ومن الناس من يقول إن الأظهر من أولى الأمر ههنا أنهم الأمراء لأنه قدم ذكر الأمر بالعدل وهذا خطاب لمن يملك تنفيذ الأحكام وهم الأمراء والقضاة ثم عطف عليه الأمر بطاعة أولى الأمر وهم ولاية الأمر الذين يحكمون عليهم ماداهم وعدولاً مرضيين وليس يمتنع أن يكون ذلك أمراً بطاعة الفريقين من أولى الأمر وهم أمراء السرايا والعلماء إذ ليس في تقدم الأمر بالحكم بالعدل ما يوجب الاقتصار بالأمر بطاعة أولى الأمر على الأمراء دون غيرهم وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال من أطاع أميرى فقد أطاعنى وروى الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال قام رسول الله ﷺ بالحيف من منى فقال نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها ثم أداها إلى من لم يسمعها فرب حامل فقه لا فقه له ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن لإخلاص العمل لله تعالى وقال بعضهم وطاعة ذوى الأمر وقال بعضهم والنصيحة لأولى الأمر ولزوم جماعة المسلمين فإن دعوتهم تحيط من وراءهم والأظهر من هذا الحديث أنه أراد بأولى الأمر الأمراء وقوله تعالى عقيب ذلك | فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول | يدل على أن أولى الأمر هم الفقهاء لأنه أمر سائر الناس بطاعتهم ثم قال | فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول | فأمر أولى الأمر برد المنازعة فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ إذا كانت العامة ومن ليس من أهل العلم ليست هذه منزلتهم لأنهم لا يعرفون كيفية الرد إلى كتاب الله والسنة ووجوه دلائلها على أحكام الحوادث فثبت أنه خطاب للعلماء واستدل بعض أهل العلم على إبطال قول

١٢٥ - أحكام لك

الرافضة في الإمامة بقوله تعالى | أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم | قال  
فليس يخلو أولو الأمر من أن يكونوا الفقهاء أو الأمراء أو الإمام الذي يدعونه فإن  
كان المراد الفقهاء والأمراء فقد بطل أن يكون الإمام والفقهاء والأمراء يجوز عليهم  
الغلط والسهو والتبديل والتغيير وقد أمرنا بطاعتهم وهذا يبطل أصل الإمامة فإن شرط  
الإمامة عندهم أن يكون معصوما لا يجوز عليه الغلط والخطأ والتبديل والتغيير ولا يجوز  
أن يكون المراد الإمام لأنه قال في نسق الخطاب [ فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله  
والرسول ] فهو كان هناك إمام مفروض الطاعة لكان الرد إليه واجباً وكان هو يقطع  
الخلاف والتنازع فلما أمر برد المتنازع فيه من الحوادث إلى الكتاب والسنة دون الإمام  
دل ذلك على بطلان قولهم في الإمامة ولو كان هناك إمام يجب طاعته لقال فردوه إلى  
الإمام لأن الإمام عندهم هو الذي يقضى قوله على تأويل الكتاب والسنة فلما أمر  
بطاعة أمراء السرايا والفقهاء وأمر برد المتنازع فيه من الحوادث إلى الكتاب والسنة  
دون الإمام ثبت أن الإمام غير مفروض الطاعة في أحكام الحوادث المتنازع فيها وأن  
لكل واحد من الفقهاء أن يردّها إلى نظائرها من الكتاب والسنة . وزعمت هذه الطائفة  
أن المراد بقوله تعالى [ وأولى الأمر منكم ] علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهذا تأويل فاسد  
لأن أولى الأمر جماعة وعلي بن أبي طالب رجل واحد وأيضاً فقد كان الناس مأمورين  
بطاعة أولى الأمر في زمان رسول الله ﷺ ومعلوم أن علي بن أبي طالب لم يكن إماماً  
في أيام النبي ﷺ فثبت أن أولى الأمر في زمان النبي ﷺ كانوا أمراء وقد كان المولى  
عليهم طاعتهم مالم يأمرهم بمعصية . وكذلك حكمهم بعد النبي ﷺ في لزوم اتباعهم  
وطاعتهم مالم تكن معصية قوله تعالى [ فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول ]  
روى مجاهد وقتادة وميمون بن مهران والسدي إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ  
قال أبو بكر وذلك عموم في وجوب الرد إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ في حياة النبي وبعد  
وفاته ﷺ . والرد إلى الكتاب والسنة يكون من وجهين أحدهما إلى المنصوص عليه  
المذكور باسمه ومعناه والثاني الرد إليهما من الدلالة عليه واعتباره به من طريق القياس  
والنظائر وعموم اللفظ ينتظم الأمرين جميعاً فوجب إذا تنازعنا في شئ رده إلى نص  
الكتاب والسنة إن وجدنا المتنازع فيه منصوصاً على حكمه في الكتاب والسنة وإن لم نجد

فيه نصاً منهما وجب رده إلى نظيره منهما لأنا مأمورون بالرد في كل حال إذ لم يخصص الله تعالى الأمر بالرد إليهما في حال دون حال وعلى أن الذي يقتضيه نحوى الكلام وظاهره الرد إليهما فيما لا نص فيه وذلك لأن المنصوص عليه الذي لا احتمال فيه لغيره لا يقع التنازع فيه من الصحابة مع علمهم باللغة ومعرفتهم بما فيه احتمال مما لا احتمال فيه فظاهر ذلك يقتضى رد المتنازع فيه إلى نظائره من الكتاب والسنة فإن قيل إنما المراد بذلك ترك التنازع والتسليم لما في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ . قيل إن ذلك خطاب للؤمنين لأنه قال تعالى [يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول] فإن كان تأويله ما ذكرت فإن معناه اتبعوا كتاب الله وسنة نبيه وأطيعوا الله ورسوله وقد علمنا أن كل من آمن ففي اعتقاده للإيمان اعتقاد لا التزام بحكم الله وسنة الرسول ﷺ فيؤدى ذلك إلى إبطال فائدة قوله تعالى [فردوه إلى الله والرسول] وعلى أن ذلك قد تقدم الإنمكا به في أول الآية وهو قوله تعالى [أطيعوا الله وأطيعوا الرسول] فغير جائز حمل مفتوح قوله تعالى [فردوه إلى الله والرسول] على ما قد أفاده بدياً في أول الخطاب ووجب حملة على فائدة محددة وهو رد غير المنصوص عليه وهو الذي وقع فيه التنازع إلى المنصوص عليه وعلى أن نرد جميع المتنازع فيه إلى الكتاب والسنة بحق العموم ولا نخرج منه شيئاً بغير دليل . فإن قيل لما كانت الصحابة مخاطبين بحكم هذه الآية عند التنازع في حياة النبي ﷺ وكان معلوماً أنه لم يكن يجوز لهم استعمال الرأي والقياس في أحكام الحوادث بحضرة النبي ﷺ بل كان عليهم التسليم له واتباع أمره دون تكلف الرد من طريق القياس ثبت أن المراد استعمال المنصوص وترك تكلف النظر والاجتهاد فيما لا نص فيه . قيل له هذا غلط وذلك لأن استعمال الرأي والاجتهاد ورد الحوادث إلى نظائرها من المنصوص قد كان جائزاً في حياة النبي ﷺ فأحدهما في حال غيبتهم عن حضرته كما أمر النبي ﷺ معاذاً حين بعثه إلى اليمن فقال له كيف تقضى إن عرض لك قضاء قال أؤضي بكتاب الله قال فإن لم يكن في كتاب الله قال أؤضي بسنة نبي الله قال فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله قال اجتهد رأيي لا ألو قال فضرب بيده على صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله فهذه إحدى الحالين اللتين كان يجوز الاجتهاد فيهما في حياة النبي ﷺ والحال الأخرى أن يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد

بحضرة ورد الحادثة إلى نظائرها ليستبرىء حاله في اجتهاده وهل هو موضع لذلك ولكن إن أخطأ وترك طريق النظر أعلمه وسدده وكان يعلمهم وجوب الاجتهاد في أحكام الحوادث بعده فالاجتهاد بحضرة على هذا الوجه سائغ كما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا أسلم بن سهل قال حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله قال حدثنا أبي عن حفص بن سليمان عن كثير بن شظير عن أبي العالية عن عقبة بن عامر قال جاء خصمان إلى رسول الله ﷺ فقال أقض بينهما يا عقبة قلت يا رسول الله أقضى بينهما وأنت حاضر قال أقض بينهما فإن أصبت فلك عشر حسنات وأن أخطأت فلك حسنة واحدة فأباح له النبي ﷺ الاجتهاد بحضرة على الوجه الذي ذكرنا وأمر النبي ﷺ لمعاذ وعقبة بن عامر بالاجتهاد صدر عندنا عن الآية وهو قوله تعالى [ فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول ] لأننا متى وجدنا من النبي ﷺ حكماً موافقاً لمعنى قد ورد به القرآن حملناه على أنه حكم به عن القرآن وأنه لم يكن حكماً مبتدأ من النبي ﷺ كتحقيقه قطع السارق وجلده الزاني وما جرى مجراهما فقول القائل إن الاجتهاد في أحكام الحوادث لم يكن سائغاً في زمن النبي ﷺ وأن رد المتنازع فيه إلى الكتاب والسنة كان واجباً حينئذ فدل على أن المراد به ترك الاختلاف والتنازع والتسليم للنصوص عليه في الكتاب والسنة غير صحيح وأما الحال التي لم يكن يسوغ الاجتهاد فيها في حياة النبي ﷺ فهو أن يجتهد بحضرة على جهة إضفاء الحكم والاستبداد بالرأى لاعلى الوجه الذي قدمناه فهذا العمرى اجتهاد مطرح لاحكام له ولم يسوغ ذلك لا أحد والله أعلم .

### باب طاعة الرسول ﷺ

قال الله تعالى [ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ] وقال تعالى [ وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله ] وقال تعالى [ ومن يطع الرسول فقد أطاع الله ] وقال تعالى [ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ] فأكد جل وعلا بهذه الآيات وجوب طاعة رسول الله ﷺ وأبان أن طاعته إطاعة الله وأفاد بذلك أن معصيته معصية الله وقال الله تعالى [ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ] فأوعد على مخالفة أمر الرسول وجعل مخالف أمر الرسول والممتنع من تسليم ما جاء به والشاك فيه خارجاً من الإيمان



بقوله تعالى [ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ] قيل في الحرج ههنا إنه الشك روى ذلك عن مجاهد وأصل الحرج الضيق وجاز أن يكون المراد التسليم من غير شك في وجوب تسليمه ولا ضيق صدر به بل بانسراح صدر وبصيرة ويقين . وفي هذه الآية دلالة على أن من رد شيئاً من أوامر الله تعالى أو أمر رسوله ﷺ فهو خارج من الإسلام سواء رده من جهة الشك فيه أو من جهة ترك القبول والإمتناع من التسليم وذلك يوجب صحة ما ذهب إليه الصحابة في حكمهم بارتداد من امتنع من أداء الزكاة وقتلهم وسبي ذراريهم لأن الله تعالى حكم بأن من لم يسلم للنبي ﷺ قضاءه وحكمه فليس من أهل الإيمان . فإن قيل إذا كانت طاعة الرسول ﷺ طاعة الله تعالى فما كان أمر الرسول أمر الله تعالى قيل له إنما كانت طاعته طاعة الله بموافقتها لإرادة كل واحد منهما أو أمره وأما الأمر فهو قول القائل افعل ولا يجوز أن يكون أمر أو أحد الأمرين كما لا يكون فيه قول واحد من قائلين ولا فعل واحد من فاعلين . قوله تعالى [ يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعاً ] قيل الثبات الجماعات واحداً ثبة وقيل الثبة عصبه منفردة من عصب فأمرهم الله بأن ينفروا فرقة بعد فرقة في جهة وفرقة في جهة أو ينفروا جميعاً من غير تفرق وروى ذلك عن ابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة . وقوله تعالى [ خذوا حذركم ] معناه خذوا سلاحكم فسمى السلاح حذراً لأنه يتق به الحذر ويحتمل أخطركم بأخذ سلاحكم كقوله تعالى [ وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ] فانتظمت هذه الآية الأمر بأخذ السلاح لقتال العدو على حال افتراق العصب أو اجتماعها بما هو أولى في التدبير والنفور هو الفرع نفر ينفر نفوراً إذا فرغ ونفر إليه إذا فرغ من أمر إليه والمعنى انفروا إلى قتال عدوكم والنفر جماعة تفرغ إلى مثلها والنفر إلى قتال العدو والمناقرة المحاكمة للفرع إليها فيما ينوب من الأمور التي يختلف فيها ويقال إن أصلها أنهم كانوا يستلون الحاكم أينما أعز نفراً . وقد روى في هذه الآية نسخ روى ابن جريج وعثمان بن عطاء عن ابن عباس في قوله تعالى [ فانفروا ثبات أو انفروا جميعاً ] قال عسبا وفرقا وقال في برامة [ انفروا خفافاً وثقالاً ] الآية وقال [ إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ] الآية قال فنسخ هذه الآيات قوله تعالى [ وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ] وتمسك

طائفة منهم مع رسول الله ﷺ فلما كثون مع النبي ﷺ هم الذين يتفقهون في الدين ويندرون إخوانهم إذا رجعوا إليهم من الغزوات لعلمهم يحذرون ما نزل من قضاء الله في كتابه وحدوده . قوله تعالى [ الذين يقاتلون في سبيل الله | قبيل | في سبيل الله ] في طاعته الله لأنها تؤدي إلى ثواب الله في جنته التي أعدها لأولياته وقيل دين الله الذي شرعه ليؤدي إلى ثوابه ورحمته فيكون تقديره في نصرة دين الله تعالى وقيل في الطاعات أنه الشيطان قاله الحسن والشعبي وقال أبو العالية هو الكاهن وقيل كل ما عبد من دون الله وقوله تعالى [ إن كيد الشيطان كان ضعيفاً ] الكيد هو السعي في فساد الحال على جهة الإحتيال والقصد لإيقاع الضرر قال الحسن إنما قال [ إن كيد الشيطان كان ضعيفاً ] لأنه كان أخبرهم أنهم يستظفرون عليهم فلذلك كان ضعيفاً وقيل إنما سماه ضعيفاً لضعف نصرته لأولياته إلى نصرة الله المؤمنين قوله تعالى [ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كبيراً ] فإن الاختلاف على ثلاثة أوجه اختلاف تناقض بأن يدعو أحد الشيطان إلى فساد الآخر واختلاف تفاوت وهو أن يكون بعضه بليغاً وبعضه مردو لا ساقطاً وهذا الضربان من الاختلاف منفيان عن القرآن وهو إحدى دلالات إعجازه لأن كلام سائر الفصحاء والبلغاء إذا طال مثل السور الطوال من القرآن لا يخلو من أن يختلف اختلاف التفاوت والثالث اختلاف التلاوم هو أن يكون الجميع متلاً تماماً في الحسن كاختلاف وجوه القراءات ومقادير الآيات واختلاف الأحكام في النسخ والمنسوخ فقد تضمنت الآية الحض على الاستدلال بالقرآن لما فيه من وجوه الدلالات على الحق الذي يلزم اعتقاده والعمل به . قوله تعالى [ ولو رددوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ] قال الحسن وفتادة وابن أبي ليلى هم أهل العلم والفقه وقال السدي الأمراء والولاية . قال أبو بكر يجوز أن يريد به الفريقين من أهل الفقه والولاية لوقوع الاسم عليهم جميعاً . فإن قيل أولو الأمر من يملك الأمر بالولاية على الناس وليست هذه صفة أهل العلم . قيل له إن الله تعالى لم يقل من يملك الأمر بالولاية على الناس وجائز أن يسمى الفقهاء أولى الأمر لأنهم يعرفون أوامر الله ونواهيه ويلزم غيرهم قبول قولهم فيها فجائز أن يسموا أولى الأمر من هذا الوجه كما قال في آية أخرى [ ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلمهم يحذرون ] فأوجب الحذر بإنذارهم وألزم

المنذرين قبول قولهم فجاز من أجل ذلك إطلاق اسم أولى الأمر عليهم والأمراء أيضاً يسمون بذلك لئلا يظن أنهم على من يلون عليه . وقوله تعالى | لعلمه الذين يستنبطونه منهم | فإن الاستنباط هو الإستخراج ومنه استنباط المياه والعيون فهو اسم لكل ما استخرج حتى تقع عليه رؤية العيون أو معرفة القلوب والاستنباط في الشرع نظير الاستدلال والاستعلام . وفي هذه الآية دلالة على وجوب القول بالقياس واجتهاد الرأي في أحكام الحوادث وذلك لأنه أمر ببرد الحوادث إلى الرسول ﷺ في حياته إذا كانوا بحضرة وإلى العلماء بعد وفاته والغيبة عن حضرته ﷺ وهذا لا محالة فيما لا نص فيه لأن المنصوص عليه لا يحتاج إلى استنباطه فثبت بذلك أن من أحكام الله ما هو منصوص عليه ومنها ما هو مودع في النص قد كلفنا الوصول إلى الاستدلال عليه واستنباطه فقد حوت هذه الآية معاني منها أن في أحكام الحوادث ما ليس بمنصوص عليه بل مدلول عليه ومنها أن على العلماء استنباطه والتوصل إلى معرفته برده إلى نظائره من المنصوص ومنها أن العامى عليه تقليد العلماء في أحكام الحوادث ومنها أن النبي ﷺ قد كان مكلفاً باستنباط الأحكام والاستدلال عليها بدلاً منها لأنه تعالى أمر بالرد إلى الرسول وإلى أولى الأمر ثم قال | لعلمه الذين يستنبطونه منهم | ولم يخص أولى الأمر بذلك دون الرسول وفي ذلك دليل على أن للجميع الاستنباط والتوصل إلى معرفة الحكم بالاستدلال فإن قيل ليس هذا استنباطاً في أحكام الحوادث وإنما هو في الآمن والخوف من العدو لقوله تعالى | وإذا جاءهم أمر من الآمن أو الخوف أذاعوا به ولو رده إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم | فإما ذلك في شأن الآمر الجيف التي كان المنافقون يرجفون بها فأمرهم الله بترك العمل بها ورد ذلك إلى الرسول وإلى الأمراء حتى لا يفتوا في أعضاء المسلمين إن كان شيئاً يوجب الخوف وإن كان شيئاً يوجب الآمن لئلا يأمروا فيتركوا الاستعداد للجهاد والحذر من الكفار فلا دلالة في ذلك على جواز الاستنباط في أحكام الحوادث قيل له قوله تعالى | وإذا جاءهم أمر من الآمن أو الخوف | ليس بمقصود على أمر العدو لأن الآمن والخوف قد يكونان فيما يتعبدون به من أحكام الشرع فيما يباح ويحظر وما يجوز وما لا يجوز ذلك كله من الآمن والخوف فإذا ليس في ذكره الآمن والخوف دلالة على وجوب الاقتصار به على ما يتفق من

الأراجيف بالأمن والخوف في أمر العدو بل جائز أن يكون عاما في الجميع وحظر به على العامى أن يقول في شيء من حوادث الأحكام ما فيه حظر أو إباحة أو إيجاب أو غير ذلك والزمهم رده إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم ليستنبطوا حكمه بالاستدلال عليه بنظائره من المنصوص وأيضاً فلو سلمناك أن نزول الآية مقصور على الأمن والخوف من العدو لكانت دلالة قائمة على ما ذكرنا لأنه إذا جاز استنباط تدبير الجهاد ومكاييد العدو بأخذ الحذر تارة والإقدام في حال والإحجام في حال أخرى وكان جميع ذلك بما تعبدنا الله به ووكل الأمر فيه إلى آراء أولى الأمر واجتهادهم فقد ثبت وجوب الاجتهاد في أحكام الحوادث من تدبير الحروب ومكاييد العدو وقتال الكفار فلا فرق بينه وبين الاجتهاد والاستدلال على النظائر من سائر الحوادث من العبادات وفروع الشريعة إذ كان جميع ذلك من أحكام الله تعالى ويكون المانع من الاجتهاد والاستنباط في مثله كمن أباح الاستنباط في البيوع خاصة ومنعه في المناكحات أو أباحه في الصلاة ومنعه في المناسك وهذا خلف من القول . فإن قيل ليس الاستنباط مقصور على القياس واجتهاد الرأي دون الاستدلال بالدليل الذي لا يمتثل في اللغة إلا معنى واحداً . قيل له الدليل الذي لا يمتثل في اللغة إلا معنى واحداً لا يقطع بين أهل اللغة فيه تنازع إذ كان أمراً معقولاً في اللفظ فهذا ليس باستنباط بل هو في مفهوم الخطاب وذلك عندنا نحو قوله تعالى [ولا تقل لها أف] أنه لا دلالة على النهي عن الضرب والشتم والقتل ونحوه وهذا لا يقع في مثله خلاف فإن أردت بالدليل الذي لا يمتثل إلا معنى واحداً هذا الضرب من دلائل الخطاب فإن هذا لا تنازع فيه ولا يحتاج إلى استنباط وإن أردت بالدليل تخصيص الشيء بالذكر فيكون دلالة على أن ماعناه حكمه بخلافه فإن هذا ليس بدليل وقد بيناه في أصول الفقه ولو كان هذا ضرباً من الدليل لما غفلته الصحابة ولا استدلت به على أحكام الحوادث ولو فعلوا هذا لاستفاض ذلك عنهم وظهر فلما لم ينقل ذلك عنهم دل على سقوط قولك وأيضاً لو كان هذا ضرباً من الاستدلال لم يمنع ذلك إيجاب الاستنباط فيما لا طريق إليه إلا من جهة الرأي والقياس إذ ليس يوجد في كل حادثة هذا الضرب من الدلالة وقد أمرنا باستنباط سائر ما لا نص فيه فما لم نجد فيه من الحوادث هذا الضرب من الدليل فعلياً استنباط حكمه من طريق القياس والاجتهاد

إذ لا سبيل لنا إليه إلا من هذه الجهة . فإن قيل لما قال تعالى [ لعلمه الذين يستنبطونه منهم ] ولم يكن دليل القياس مفضياً بنا إلى العلم بمدلوله إذ كان القائس يجوز على نفسه الخطأ ولا يجوز القطع بأن ما أداه إليه قياسه واجتهاده هو الحق عند الله علماً أنه لم يرد الاستنباط من طريق القياس والاجتهاد . قيل له قولك إن القائس لا يقطع بأن قياسه هو الحق عند الله خطأ لا نقول به وذلك أن ما كان طريقه الاجتهاد فإن المجتهد ينبغي له أن يقطع بأن ما أداه إليه اجتهاده هو الحق عند الله وهذا عندنا علم منه بأن هذا حكم الله عليه فاستنباطه حكم الحوادث من طريق الاجتهاد يوجب العلم بصحة موجهه وما أداه إليه اجتهاده وهذه الآية أيضاً تدل على بطلان قول القائلين بالإمامة لأنه لو كان كل شيء من أحكام الدين منصوصاً عليه لعرفه الإمام ولزال موضع الاستنباط وسقط الرد إلى أولى الأمر بل كان الواجب الرد إلى الإمام الذي يعرف صحة ذلك من باطله من جهة النص . وقوله تعالى [ وإذا حجتهم بتحية خيوا بأحسن منها أو ردوها ] قال أهل اللغة التحية الملك ومنه قول الشاعر :

أسير به إلى النعمان حتى أتيج على تحيته بجند

يعنى عن ملكه ومعنى قولهم حياك الله أى ملكك الله ويسمى السلام تحية أيضاً لأنهم كانوا يقولون حياك الله فأبدلوا منه بعد الإسلام بالسلام وأقيم مقام قولهم حياك الله قال أبو ذر كنت أول من حيا رسول الله ﷺ بتحية الإسلام فقلت السلام عليك ورحمة الله وقال النابغة :

يحيون بالريحان يوم السباسب (١)

يعنى أنهم يعطون الريحان ويقال لهم حياكم الله والأصل فيه ما ذكرنا من أنه ملكك الله فإذا حملنا قوله تعالى [ وإذا حجتهم بتحية خيوا بأحسن منها أو ردوها ] على حقيقة أفاد أن من ملك غيره شيئاً بغير بدل فله الرجوع فيه ما لم يثبت منه فهذا يدل على صحة قول أصحابنا فيمن وهب لغيري ذى رحم أن له الرجوع فيها ما لم يثبت منها فإذا أثبت منها فلا رجوع له فيها لأنه أوجب أحد شيئين من ثواب أو رد لما جئ به . وقد روى عن النبي ﷺ في الرجوع في الهبة ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سليمان بن

(١) قوله يوم السباسب: هو عيد النصر ويسمونه يوم السعابين ، وفي الحديث [ إن الله أبدلكم يوم السباسب

داود المهرى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد أن عمرو بن شعيب حدثه عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ قال مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب يقيء فيأكل قيمته فإذا استرد الواهب فليوقف وليعرف بما استرد ثم ليدفع إليه ما وهب وقد روى أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الرجل أحق بهيته مالم يثبت منها • وروى ابن عباس وابن عمر أن النبي ﷺ قال لا يحل لرجل يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده ومثل الذي يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه وهذا الخبر يدل على معنيين أحدهما صحة الرجوع في الهبة والآخر كراهته وأنه من لؤم الأخلاق ودناءتها في العادات وذلك لأنه شبه الرجوع في الهبة بالكل يعود في قيئه وهو يدل من وجهين على ما ذكرنا أحدهما أنه شبهه بالكل إذا عاد في قيئه ومعلوم أنه ليس بمحرم على الكلب فما شبهه به فهو مثله والثاني أنه لو كان الرجوع في الهبة لا يصح بحال لما شبه الرجوع بالكل العائد في القيء لأنه لا يجوز تشبيهه ما لا يقع بحال بما قد صح وجوده وهذا يدل أيضاً على صحة الرجوع في الهبة مع استباح هذا الفعل وكراهته وقد روى الرجوع في الهبة لغير ذى الرحم المحرم عن علي وعمر وفضالة بن عبيد من غير خلاف من أحد من الصحابة رضى الله عنهم عليهم • وقد روى عن جماعة من السلف أن ذلك في رد السلام منهم جابر بن عبد الله وقال الحسن السلام تطوع ورده فريضة وذكر الآية • ثم اختلف في أنه خاص في أهل الإسلام أو عام في أهل الإسلام وأهل الكفر فقال عطاء هو في أهل الإسلام خاصة وقال ابن عباس وإبراهيم وقتادة هو عام في الفريقين وقال الحسن تقول للكافر وعليكم ولا تقل ورحمة الله لأنه لا يجوز الاستغفار للكفار وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال لا تبدؤوا اليهود بالسلام فإن بدؤكم فقولوا وعليكم وقال أصحابنا رد السلام فرض على الكفاية إذا سلم على جماعة فرد واحد منهم أجزأ • وأما قوله تعالى [باحسن منها] إذا أريد رد السلام فهو الزيادة في الدعاء وذلك إذا قال السلام عليكم يقول هو وعليكم السلام ورحمة الله وإذا قال السلام عليكم ورحمة الله قال هو وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته • قوله تعالى [فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا] روى عن ابن عباس أنها نزلت في

قوم أظهروا الإسلام بمكة وكانوا يعينون المشركين على المسلمين وروى مثله عن قتادة وقال الحسن ومجاهد نزلت في قوم قدموا بالمدينة فأظهروا الإسلام ثم رجعوا إلى مكة فأظهروا الشرك وقال زيد بن ثابت نزلت في الذين تخلفوا عن رسول الله ﷺ يوم أحد وقالوا لو نعلم قتالا لا تبعناكم وفي نسق الآية دلالة على خلاف هذا التأويل الأخير وأنهم من أهل مكة وهو قوله تعالى [ فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله ] وقوله تعالى [ أركسهم ] قال ابن عباس ردهم وقال قتادة أركسهم أهلهم وقال غيرهم أركسهم نكسهم قال الكسائي أركسهم وركسهم بمعنى وإنما المعنى ردهم في حكم الكفر من الصغار والذلة وقيل من السبي والقتل لأنهم أظهروا الارتداد بعدما كانوا على النفاق وإنما وصفوا بالنفاق وقد أظهروا الارتداد عن الإسلام لأنهم نسبوا إلى ما كانوا عليه قبل من إضمار الكفر قاله الحسن وقال النحويون هذا يحسن مع علم التعريف وهو الألف واللام كما تقول هذه العجوز هي الشابة يعني هي التي كانت شابة ولا يجوز هذه شابة فأبان تعالى للمسلمين بهذه الآية عن أحوال هذه الطائفة من المنافقين إنهم يظهرون لكم الإسلام وإذا رجعوا إلى قومهم أظهروا الكفر والردة ونهى المسلمين عن أن يحسنوا بهم الظن وأن يجادلوا عنهم . قوله تعالى [ ودوالو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء ] يعني هذه الطائفة أخبر بذلك عن ضمائرهم واعتقاداتهم لئلا يحسن المؤمنون بهم الظن وليعتقدوا معاداتهم والبراءة منهم . وقوله تعالى [ فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله ] يعني والله أعلم حتى يسلبوا ويهاجروا لأن الهجرة بعد الإسلام وأنهم وإن أسلبوا لم تكن بيننا وبينهم موالاة إلا بعد الهجرة وهو كقوله تعالى [ مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ] وهذا في حال ما كانت الهجرة فرضاً وقال النبي ﷺ أنا بريء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين وأنا بريء من كل مسلم أقام مع مشرك قبيلى ولم يارسول الله قال لا ترى نارهما فكانت الهجرة فرضاً إلى أن فتحت مكة فنسخ فرض الهجرة . حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهادونية وإذا استنفرتم فأنفروا . حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مؤمل بن الفضل قال حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن الزهري عن عطاء

ابن يزيد عن أبي سعيد الخدري أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن الهجرة فقال ويحك إن شأن الهجرة شديد فهل لك من إبل قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عمالك شيئاً فأباح النبي ﷺ ترك الهجرة وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن إسماعيل بن أبي خالد قال حدثنا عامر قال أتى رجل عبد الله بن عمرو فقال أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه وروى عن الحسن أن حكم الآية ثابت في كل من أقام في دار الحرب فرأى فرض الهجرة إلى دار الإسلام قائماً • وقوله تعالى | فخذوهم واقتلوهم | فإنه روى عن ابن عباس فإن تولوا عن الهجرة • قال أبو بكر يعني والله أعلم فإن تولوا عن الإيمان والهجرة لأن قوله تعالى | حتى يهاجروا في سبيل الله | قد انتظم الإيمان والهجرة جميعاً وقوله | فإن تولوا | راجع إليها ولأن من أسلم حينئذ ولم يهاجر لم يجب قتله في ذلك الوقت فدل على أن المراد فإن تولوا عن الإيمان والهجرة فخذوهم واقتلوهم • وقوله تعالى | إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق | قال أبو عبيد يصلون بمعنى ينتسبون إليهم كما قال الأعمش :

إذا اتصلت قالت أبكر بن وائل وبكر سبها والآنوف رواغم

وقال زيد الخيل :

اتصلت تنادى يال قيس وخصت بالدعاء بنى كلاب

قال أبو بكر الانتساب يكون بالرحم ويكون بالحلف وبالولاء وجائز أن يدخل فيه أيضاً رجل في عهدهم على حسب ما كان بين رسول الله ﷺ وبين قريش من المودعة فدخلت خزاعة في عهد رسول الله ﷺ ودخلت بنو كنانة في عهد قريش وقيل إن الآية منسوخة حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى | إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق - إلى قوله تعالى - فاجعل الله لكم عليهم سبيلاً | وفي قوله تعالى | لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤهم وتقسطوا إليهم | قال ثم نسخت هذه الآيات [ براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين - إلى قوله - ونفصل الآيات لقوم يعلمون |



وقال السدي في قوله [ إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق ] إلا الذين يدخلون في قوم بينكم وبينهم أمان فلهم منه مثل ما لهم وقال الحسن هؤلاء بنو مدلج كان بينهم وبين قريش عهد وبين رسول الله ﷺ وبين قريش عهد فخرم الله تعالى من بنى مدلج ما حرم من قريش قال أبو بكر إذا عقد الإمام عهداً بينه وبين قوم من الكفار فلا محالة يدخل فيه من كان في حيزهم ممن ينسب إليهم بالرحم أو الحلف أو الولاء بعد أن يكون في حيزهم ومن أهل نصرتهم وأما من كان من قوم آخرين فإنه لا يدخل في العهد ما لم يشرط ومن شرط من أهل قبيلة أخرى دخوله في عهد المعاهدين فهو داخل فيهم إذا عقد العهد على ذلك كما دخلت بنو كنانة في عهد قريش وأما قول من قال إن ذلك منسوخ وإنما أراد أن معاهدة المشركين وموادعتهم منسوخة بقوله [ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ] فهو كما قال لأن الله أعز الإسلام وأهله فأمرُوا أن لا يقبلوا من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف لقوله تعالى [ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم وأحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ] فهذا حكم ثابت في مشركي العرب فنسخ به الهدنة والصلح وإقرارهم على الكفر وأمرنا في أهل الكتاب بقتالهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية بقوله تعالى [ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر - إلى قوله - حتى يعطوهم الجزية عن يد وهم صاغرون ] فغير جائز للإمام أن يقر أحداً من أهل سائر الأديان على الكفر من غير جزية وأما مشركو العرب فقد كانوا أسلموا في زمن الصحابة ورجع من ارتد منهم إلى الإسلام بعد ما قتل من قتل منهم فهذا وجه صحيح في نسخ معاهدة أهل الكفر على غير جزية والدخول في الذمة على أن تجرى عليهم أحكامنا فكان ذلك حكماً ثابتاً بعد ما أعز الله الإسلام وأظهر أهله على سائر المشركين فاستغنوا بذلك عن العهد والصلح إلا أنه إن احتيج إلى ذلك في وقت لعجز المسلمين عن مقاومتهم أو خوف منهم على أنفسهم أو ذراريهم جاز لهم مهادنة العدو ومصالحته من غير جزية يؤدنها إليهم لأن حظر المعاهدة والصلح إنما كان بسبب قوتهم على العدو واستعلاهم عليهم وقد كانت الهدنة جائزة مباحة في أول الإسلام وإنما حظرت لحدوث هذا السبب فتى زال السبب وعاد الأمر إلى الحال التي كان المسلمون عليها من خوفهم العدو على أنفسهم عاد الحكم الذي كان من جواز الهدنة وهذا نظير ما ذكرنا من نسخ

التوارث بالخلف والمعاقدة بدوى الأرحام فتى لم يترك وارثا عاد التوارث بالمعاقدة • قوله عز وجل [ أو جاؤكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم ] قال الحسن والسدى ضاقت صدورهم على أن يقاتلوكم والحصر الضيق ومنه الحصر فى القراءة لأنه ضاقت عليه المذاهب فلم يتوجه لقراءته ومنه المحصور فى حبس أو نحوه وروى ابن أبى نجيح عن مجاهد قال هلال بن عويم الأسلمى هو الذى حصر صدره أن يقاتل المسلمين أو يقاتل قومه وبينه وبين رسول الله ﷺ حلف • قال أبو بكر ظاهره يدل على أن الذين حصرت صدورهم كانوا قوماً مشركين محالين للنبي ﷺ ضاقت صدورهم أن يكونوا مع قومهم على المسلمين لما بينهم وبين النبي ﷺ من العهد وأن يقاتلوا مع المسلمين ذوى أرحامهم وأنسابهم فأمر الله تعالى المسلمين بالكف عن هؤلاء إذا اعتزلوهم فلم يقاتلوا المسلمين وإن لم يقاتلوا المشركين مع المسلمين ومن الناس من يقول إن هؤلاء كانوا قوماً مسلمين كرهوا قتال قومهم من المشركين لما بينهم وبينهم من الرحم وظاهر الآية وما روى فى تفسيرها يدل على خلاف ذلك لأن المسلمين لم يقاتلوا المسلمين قط فى زمان النبي ﷺ وإن قعدوا عن القتال معهم ولا كانوا قط ما مورين بقتال أمثالهم • وقوله تعالى [ ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم ] يعنى إن قاتلتموهم ظالمين لهم يدل على أنهم لم يكونوا مسلمين وقوله تعالى [ فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً ] يقتضى أن يكونوا مشركين إذ ليس ذلك من صفات أهل الإسلام فدل ذلك على أن هؤلاء كانوا قوماً مشركين بينهم وبين النبي ﷺ حلف فأمر الله تعالى نبيه أن يكف عنهم إذا اعتزلوا قتال المسلمين والمشركين وأن لا يكفهم قتال قومهم من أهل الشرك أيضاً والتسليط المذكور فى الآية له وجهان أحدهما تقوية قلوبهم لقاتلوكم والثانى إباحة القتال لهم فى الدفع عن أنفسهم • قوله تعالى [ ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم ] قال مجاهد نزلت فى قوم من أهل مكة كانوا يأتون النبي ﷺ فيسلمون ثم يرجعون إلى قريش فيرتكسون فى الأوثان يبتغون بذلك أن يأمنوا ههنا وههنا فأمر بقتالهم إن لم يعتزلوا ويصلحوا وذكر أسباط عن السدى قال نزلت فى نعيم بن مسعود الأشجعى وكان يأمن فى المسلمين والمشركين فينقل الحديث بين النبي ﷺ والمشركين فقال [ ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم ] وظاهر الآية يدل على أنهم كانوا يظهرون

الإيمان إذا جاؤا إلى النبي ﷺ وأنهم إذا رجعوا إلى قومهم أظهِروا الكفر لقوله تعالى [كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها] والفتنة ههنا الشرك وقوله [أركسوا فيها] يدل على أنهم قبل ذلك كانوا مظهرين للإسلام فأمر الله تعالى المؤمنين بالكف عن هؤلاء أيضاً إذا اعتزلونا وألقوا إلينا السلم وهو الصلح كما أمرنا بالكف عن الذين يصلون إلى قوم بيننا وبينهم شقاق وعن الذين جاؤنا وقد حصرت صدورهم وكما قال في آية أخرى [لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم] وكما قال [وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم] نخص الأمر بالقتال لمن يقاتلنا دون من لم يقاتلنا ثم نسخ ذلك بقوله [اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم] على ما قدمنا من الرواية عن ابن عباس ومن الناس من يقول إن هذه الآيات غير منسوخة وجازئ المسلمين ترك قتال من لا يقاتلهم من الكفار إذ لم يثبت أن حكم هذه الآيات في النهي عن قتال من اعتزلنا وكف عن قتالنا منسوخ وعن حكى عنه أن فرض الجهاد غير ثابت بن شبرمة وسفيان الثوري وسندكر ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى إلا أن هذه الآيات فيها حظر قتال من كف عن قتالنا من الكفار ولا نعلم أحداً من الفقهاء يحظر قتال من اعتزل قتالنا من المشركين وإنما الخلاف في جواز ترك قتالهم لا في حظره فقد حصل الاتفاق من الجميع على نسخ حظر القتال لمن كان وصفه ما ذكرنا والله الموفق للصواب .

## باب قتل الخطأ

قال الله تعالى [وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ] قال أبو بكر قد اختلف في معنى كان ههنا فقال قتادة معناه ما كان له ذلك في حكم الله وأمره وقال آخرون ما كان له سبب جواز قتله وقال آخرون ما كان له ذلك فيما سلف كما ليس له الآن واختلف أيضاً في معنى إلا فقال قائلون هو استثناء منقطع بمعنى لكن قد يقتله فإذا وقع ذلك فحكمه كيت وكيت وهو كما قال النابغة :

وقفت فيها أصيلاً لا أسأئلهما عيت جواباً وما بالربع من أحد

إلا الأوارى لا يابما أيئنها والنوى كالحوض بالظلمة الجلد

وقال آخرون هو استثناء صحيح قد أفاد أن له أن يقتله خطأ في بعض الأحوال وهو أن يرى عليه سيما المشركين أو يجده في حيزهم فيظنه مشركاً فجازئ له قتله وهو خطأ كما

روى عن الزهري عن عروة بن الزبير أن حذيفة بن اليمان قاتل مع رسول الله ﷺ يوم أحد فأخطأ المسلمون يومئذ بأبيه يحسبونه من العدو وكرروا عليه بأسيا فهم فطقق حذيفة يقول إنه أبي فلم يفهموا قوله حتى قتلوه فقال عند ذلك يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فبلغت النبي ﷺ فزادت حذيفة عنده خيراً ه ومن الناس من يقول معناه ولا خطأ لأن قتل المؤمن من غير مباح بحال قتال فغير جائز أن يكون الاستثناء محمولاً على حقيقة قتله وهذا ليس بشيء من وجهين أحدهما أن الإلالم توجد بمعنى ولا والثاني ما أنكره من امتناع إباحة قتل الخطأ موجود في حضره لأن الخطأ إن كان لا تصح إباحته لأنه غير معلوم عنده أنه خطأ فكذلك لا يصح حضره ولا النهي عنه ه وقال آخرون قد تضمن قوله [ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ] إيجاب العقاب لقاتله لاقتضاء إطلاق النهي لذلك وأفاد بذلك استحقاق المأثم ثم قال [ إلا خطأ ] فإنه لا مأثم على فاعله وإنما أدخل الاستثناء على ما تضمنه اللفظ من استحقاق المأثم وأخرج منه قاتل الخطأ والاستثناء مستعمل في موضعه على هذا القول غير معدول به عن وجهه وإنما دخل على المأثم المستحق بالقتل وأخرج قاتل الخطأ منه ولم يدخل على فعل القاتل فيكون مبيحاً لما حضره بلفظ الجملة ه قال أبو بكر وهذا وجه صحيح سائغ وتأويل من تأوله على إباحة قتل الخطأ فيمن يظنه مشركاً فإنه معلوم أنه لم يصح له ذلك إلا على الصفة المشروطة إن كان ذلك إباحة وهو أن يكون ذلك خطأ عند القاتل وإذا كان قتل المسلم الذي في حين العدو قصد بالقتل لا يكون خطأ عند القاتل وإنما عنده أنه قتل عمداً ما مور به فغير جائز أن يكون ذلك مراد الآية لأن الإباحة على قول هذا القائل لم يوجد شرطها وهو أن يكون قتل خطأ عند القاتل ألا يرى أنه إذا قال لا تقتله عمداً اقتضى النهي قتله بهذه الصفة عند القاتل وإذا قال لا تقتله بالسيف وإنما حضر عليه قتله بهذه الصفة فكذلك قوله [ إلا خطأ ] إذا كان قد اقتضى إباحة قتل الخطأ فواجب أن يكون شرط الإباحة أن يكون عنده أنه خطأ وذلك محال لا يجوز وقوعه لأن الخطأ هو الذي لا يعلم القاتل أنه مخطيء فيه والحال التي لا يعلمها لا يجوز أن يتعلق بها حظر ولا إباحة ه وقال أصحابنا القتل على أنحاء أربعة عمد وخطأ وشبه عمد وما ليس بعمد ولا خطأ ولا شبه عمد فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح مع العلم بحال المقصود به ه والخطأ على ضربين أحدهما أن يقصد رمي

مشارك أو طائر فيصيب مسلماً والثاني أن يظنه مشركاً لأنه في حيز أهل الشرك أو عليه لباسهم فالأول خطأ في الفعل والثاني خطأ في القصد . وشبه العمد ما عمد ضربه بغير سلاح من حجر أو عصا وقد اختلف الفقهاء في ذلك وسنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى . وأما ما ليس بعمد ولا شبه عمد ولا خطأ فهو قتل الساهي والنائم لأن العمد ما قصد إليه بعينه والخطأ أيضاً الفعل فيه مقصود إلا أنه يقع الخطأ تارة في الفعل وتارة في القصد وقتل الساهي غير مقصود أصلاً فليس هو في حيز الخطأ ولا العمد إلا أن حكمه حكم الخطأ في الدية والكفارة . قال أبو بكر وقد ألحق بحكم القتل في الحقيقة لا عمداً ولا غير عمد وذلك نحو حافر البئر وواضع الحجر في الطريق إذا عطب به إنسان هذا ليس بقاتل في الحقيقة إذ ليس له فعل في قتله لأن الفعل من إمام أن يكون مباشرة أو متولداً وليس من واطئ الحجر وحافر البئر فعل في العائر بالحجر والواقع في البئر لا مباشرة ولا تولداً فلم يكن قاتلاً في الحقيقة ولذلك قال أصحابنا إنه لا كفارة عليه وكان القياس أن لا تجب عليه الدية ولكن الفقهاء متفقون على وجوب الدية فيه قال الله تعالى [ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ] ولم يذكر في الآية من عليه الدية من القاتل أو العاقلة . وقد وردت آثار متواترة عن النبي ﷺ في إيجاب دية الخطأ على العاقلة واتفق الفقهاء عليه منها ما روى الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال كتب النبي ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلمهم ويفكوا عانهم بالمعروف والإصلاح بين المسلمين . وروى ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أنه كتب على كل بطن عقوله ثم كتب أنه لا يحل أن يتولى مولى رجل بغير إذنه . وروى مجالد عن الشعبي عن جابر أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة وترك زوجها وولدها فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا فقال النبي ﷺ لا ميراثها لزوجها وولدها قال وكانت حبي فآلقت جنيناً نخاف عاقلة القاتلة أن يضمهم فقال يا رسول الله لا شرب ولا أكل ولا صاح ولا استهل فقال رسول الله ﷺ هذا سجع الجاهلية فقتضى في الجنين غرة عبد أو أمة وروى محمد بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى في الجنين عبداً أو أمة فقال الذي قضى عليه العقل أتودى من لا شرب ولا أكل ولا صاح ولا استهل فقتل

ذلك بطل فقال النبي ﷺ إن هذا لقول الشاعر فيه غرة عبد وأمة \* وروى عبد الواحد ابن زياد عن مجالد عن الشعبي عن جابر أن رسول الله ﷺ جعل في الجنين غرة على عاقلة القاتل وروى الأعمش عن إبراهيم أن رسول الله ﷺ جعل العقل على العصابة وعن إبراهيم قال اختصم علي والزبير في ولاء موالى صافية إلى عمر فقضى بالميراث للزبير والعقل علي رضي الله عنه وروى عن علي وعمر في قوم أجلوا عن قتيل أن الدية على بيت المال وعن عمر في قتيل وجد بين وداعة وحى آخر أنه قضى بالدية على العاقلة فقد تواترت الآثار عن النبي ﷺ في إيجاب دية الخطأ على العاقلة واتفق السلف وفقهاء الأمصار عليه فإن قيل قال الله تعالى [ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى ] وقال النبي ﷺ لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه وقال لأبي رمثة وابنه أنه لا يجني عليك ولا تجني عليه والعقول أيضاً تمنع أخذ الإنسان بدين غيره \* قيل له أما قوله تعالى [ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى ] فلا دلالة فيه على نفي وجوب الدية على العاقلة لأن الآية إنما نفت أن يؤخذ الإنسان بدين غيره وليس في إيجاب الدية على العاقلة أخذهم بدين الجاني إنما الدية عندنا على القاتل وأمر هؤلاء القوم بالدخول معه في تحملها على وجه المواساة له من غير أن يلزمهم ذنب جنايته وقد أوجب الله في أموال الأغنياء حقوقاً للفقراء من غير إلزامهم ذنباً لم يذنبوه بل على وجه المواساة وأمر بصلة الأرحام بكل وجه أمكن ذلك وأمر ببر الوالدين وهذه كلها أمور مندوب إليها للمواساة وصالح ذات البين فكذلك أمرت العاقلة بتحمل الدية عن قاتل الخطأ على جهة المواساة من غير إيجابهم به وإنما يلزم كل رجل منهم ثلاثة دراهم أو أربعة دراهم ويجعل ذلك في أعطياتهم إذا كانوا من أهل الديوان ومؤجلة ثلاث سنين فهذا مما ندبوا إليه من مكارم الأخلاق وقد كان تحمل الديات مشهوراً في العرب قبل الإسلام وكان ذلك مما يعد من جميل أفعالهم ومكارم أخلاقهم وقال النبي ﷺ بعثت لأتمم مكارم الأخلاق فهذا فعل مستحسن في العقول مقبول في الأخلاق والعادات وكذلك قول النبي ﷺ لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه ولا يجني عليك ولا تجني عليه لا ينفى وجوب الدية على العاقلة على هذا النحو الذي ذكرناه من معنى الآية من غير أن يلام على فعل الغير أو يطالب بدين سواه ولو جوب الدية على العاقلة وجوه سائغة

مستحسنة في العقول أحدها أنه جائز أن يتعبد الله تعالى بديا بإيجاب المال عليهم لهذا الرجل من غير قتل كان منه كما أوجب الصدقات في مال الأغنياء للفقراء والثاني أن موضوع الدية على العاقلة إنما هو على النصرة والمعونة ولذلك أوجبها أصحابنا على أهل ديوانه دون أقربائه لأنهم أهل نصرته ألا ترى أنهم يتناصرون على القتال والحماية والذب عن الحرم فلما كانوا متناصرين في القتال والحماية أمروا بالتناصر والتعاون على تحمل الدية ليتساووا في حملها كما تساوا في حماية بعضهم بعضاً عند القتال والثالث أن في إيجاب الدية على العاقلة زوال الضغينة والعداوة من بعضهم لبعض إذا كانت قبل ذلك وهو داع إلى الألفة وصلاح ذات البين ألا ترى أن رجلين لو كانت بينهما عداوة فتحمل أحدهما عن صاحبه ما قد لحقه لأدى ذلك إلى زوال العداوة وإلى الألفة وصلاح ذات البين كما لو قصده إنسان بضرر فعاربه وحماه عنه انسلت سخيمة قلبه وعاد إلى سلامة الصدر والموااة والنصرة والرابع أنه إذا تحمل عنه جنايته حمل القاتل إذا جنى أيضاً فلم يذهب حملة للجناية عنه ضياعاً بل كان له أثر محمود يستحق مثله عليه إذا وقعت منه جناية فهذه وجوه كلها مستحسنة في العقول غير مدفوعة وإنما يؤتى الملحد المتعلق بمثله من ضيق عطنه وقلة معرفته وإعراضه عن النظر والفكر والحمد لله على حسن هدايته وتوفيقه ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب دية الخطأ في ثلاث سنين قال أصحابنا كل دية وجبت من غير صلح فهي في ثلاث سنين وروى أشعث عن الشعبي والحكم عن إبراهيم قالوا أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين وثلاثي الدية في سنتين والنصف في سنتين وما دون ذلك في عامه قال أبو بكر استفاض ذلك عن عمر ولم يخالفه أحد من السلف واتفق فقهاء الأمصار عليه فصار إجماعاً لا يسع خلافاً واختلاف فقهاء الأمصار في العاقلة من هم فقال أبو حنيفة وسائر أصحابنا الدية في قتل الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين من يوم يقضى بها والعاقلة هم أهل ديوانه إن كان من أهل الديوان يؤخذ ذلك من أعطياتهم حتى يصيب الرجل منهم من الدية كلها ثلاثة دراهم أو أربعة دراهم فإن أصابه أكثر من ذلك ضم إليهم أقرب القبائل في النسب من أهل الديوان وإن كان القاتل ليس من أهل الديوان فرضت الدية على عاقلته الأقرب فالأقرب في ثلاث سنين من يوم يقضى بها القاضي فيؤخذ في كل سنة ثلث الدية عند رأس كل حول ويضم إليهم

أقرب القبائل منهم في النسب حتى يصيب الرجل منهم الدية ثلاثة دراهم أو أربعة قال محمد بن الحسن ويعقل عن الحليف حلفاؤه ولا يعقل عنه قوله وقال عثمان البتي ليس أهل الديوان أولى بها من سائر العاقلة وقال ابن القاسم عن مالك الدية على القبائل على الغنى على قدره ومن دونه على قدره حتى يصيب الرجل من مائة درهم ونصف وحكى عنه أن ذلك يؤخذ من أعطياتهم وقال الثوري تجعل الدية ثلثاً في العام الذي أصيب فيه الرجل ولكن تكون عند الأعطية على الرجال وقال الحسن بن صالح العقل على رؤس الرجال في أعطية المقاتلة وقال الليث العقل على القاتل وعلى القوم الذين يأخذون معهم العطاء ولا يكون على قومه منه شيء وإن لم يكن فيهم من يحمل العقل ضم إلى ذلك أقرب القبائل إليهم وروى المزني في مختصره عن الشافعي أن العقل على ذوى الأنساب دون أهل الديوان والحلفاء على الأقرب فالأقرب من بنى أبيه ثم من بنى جده ثم من بنى جد أبيه فإن عجزوا عن البعض حمل الموالى المعتقون الباقي فإن عجزوا عن بعض ولهم عواقل عقلمهم عواقلهم فإن لم يكن لهم ذو نسب ولا مولى من أعلى حمل على الموالى من أسفل ويحمل من كثر ماله نصف دينار ومن كان دونه ربع دينار ولا يزداد على هذا ولا ينقص منه قال أبو بكر حديث جابر أن النبي ﷺ كتب على كل بطن عقوله وقال لا يتولى مولى قوم إلا ياذنهم يدل على سقوط اعتبار الأقرب فالأقرب وإن القريب والبعيد من الجاني سواء في ذلك وروى عن عمر أنه قال لسلمة بن نعيم حين قتل مسلماً وهو يظنه كافراً أن عليك وعلى قومك الدية ولم يفرق بين القريب والبعيد منهم وهذا يدل على تساوى القريب والبعيد ويدل أيضاً على التسوية بينهم فيما يلزم كل واحد منهم من غير اعتبار الغنى والفقير ويدل على أن القاتل يدخل في العقل مع العاقلة لأنه قال عليك وعلى قومك الدية وكان أهل الجاهلية يتعاقلون بالنصرة ثم جاء الإسلام فخرى الأمر فيه كذلك ثم جعل عمر الدواوين فجمع بها الناس وجعل أهل كل راية وجنديداً واحدة وجعل عليهم قتال من يليهم من الأعداء فصاروا يتناصرون بالرايات والدواوين وعليها يتعاقلون وإذا لم يكن من أهل الديوان فعلى القبائل لأن التناصر في هذه الحال بالقبائل فالمعنى الذى تعاقلوا به في الجاهلية والإسلام معنى واحد وهو النصر فإذا كانت في الجاهلية النصر بالرايات والدواوين تعاقلون بها لأنهم في هذه الحال أخص بالنصرة من القبيلة فإذا فقدت الرايات تناصروا



بالقبائل وبها يتعاقلون أيضاً ، والدليل على أن العقل تابع للنصرة أن النساء لا يدخلن في العقل لعدم النصرة فيهن فدل ذلك على صحة اعتبار النصرة في العقل وأما العقل بالهلف فإن سعد بن إبراهيم روى عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية فلم يزد الإسلام إلا شدة فأثبت النبي ﷺ حلف الجاهلية وقد كان الحلف عندهم كالقراية في النصرة والعقل ثم أكد الإسلام وروى عن النبي ﷺ أنه قال مولى القوم من أنفسهم وحليفهم منهم وقد كانت ظهرت خييل للنبي ﷺ على رجل من المشركين فربطه إلى سارية من سوارى المسجد فقال علام أحبس فقال النبي ﷺ بجزيرة حلفائك فإن قيل فقد نفي النبي ﷺ حلف الإسلام بقوله لا حلف في الإسلام ، قيل له معناه نفي التوارث به مع ذوى الأرحام لأنهم كانوا يورثون الحليف دون ذوى الأرحام فأما حكم الحلف في العقل والنصرة فباق ثابت وكذلك الولاء ثابت يعقل به لما روى عن النبي ﷺ في الأخبار المتقدمة وإنما أُلزم أصحابنا كل واحد ثلاثة دراهم أو أربعة دراهم لاتفاق الجميع على لزومه هذا القدر وما زاد يختلف فيه لم تقم الدلالة عليه فلم يلزمه ويدخل القاتل معهم في العقل وهو قول أصحابنا ومالك وابن شبرمة والليث والشافعي وقال الحسن بن صالح والأوزاعي لا يدخل فيه وروى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز أنه يعقل معهم وما روى عن أحد من السلف خلافة ومن جهة النظر أن الدية إنما تلزم القاتل والعاقلة تعقل عنه على جهة المواساة والنصرة فواجب أن لا يلزم العاقلة إلا المتيقن وقد اتفقوا على أن ما عدا حصة الواحد منهم لازم العاقلة واختلفوا في المقدار الذي هو نصيب أحدهم هل تحمله العاقلة فواجب أن لا يكون لازماً لعدم الدلالة على لزومه العاقلة ومن جهة أخرى أن العاقلة إنما تعقل عنه فعقله عن نفسه أولى فينبغي أن يدخل معهم وأيضاً لو كان غيره هو الجاني لدخل مع سائر العاقلة للتخفيف عنهم فإذا كان هو الجاني فهو أولى بالدخول معهم للتخفيف عنهم لأنهم متساوون في العناصر والمواساة ، قوله تعالى [فتحرير رقبة مؤمنة] قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد والأوزاعي والشافعي يجزى في كفارة القتل الصبي إذا كان أحد أبويه مسلماً وهو قول عطاء وروى عن ابن عباس والحسن وإبراهيم والشعبي لا يجزى إلا من صام وصلى ولم يتخلفوا في جوازه في رقبة

الظهار ويدل على صحة القول الأول قوله تعالى [ فتحرير رقبة مؤمنة ] وهذه رقبة مؤمنة لقول النبي ﷺ كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه فأثبت له حكم الفطرة عند الولادة فوجب جوازه بإطلاق اللفظ ويدل عليه أن قوله تعالى [ ومن قتل مؤمناً خطأ ] منتظم للصبي كما يتناول الكبير فوجب أن يتناوله عموم قوله تعالى [ فتحرير رقبة مؤمنة ] ولم يشترط الله عليها الصيام والصلاة فلا تجوز الزيادة فيه لأن الزيادة في النص توجب النسخ ولو أن عبداً أسلم فأعتقه مولاه عن كفرته قبل حضور وقت الصلاة والصيام كان مجزياً عن الكفارة لحصول اسم الإيمان فكذلك الصبي إذا كان داخلًا في إطلاق اسم الإيمان فإن قيل العبد المعتق بعد إسلامه لا يجزى إلا أن يكون قد صام وصلى قيل له لا يختلف المسلمون في إطلاق اسم الإيمان على العبد الذي أسلم قبل حضور وقت الصلاة أو الصوم فمن أين شرطت مع الإيمان فعل الصلاة والصوم والله سبحانه لم يشترطهما ولم زد في الآية ما ليس فيها وحظرت ما أباحت من غير نص يوجب ذلك وفيه إيجاب نسخ القرآن وأيضاً لما كان حكم الصبي حكم الرجل في باب التوارث والصلاة عليه ووجوب الدية على قاتله ووجب أن يكون حكمه حكمه في جوازه عن الكفارة إذ كانت رقبة تامة لها حكم الإيمان فإن قيل قوله تعالى [ فتحرير رقبة مؤمنة ] يقتضى حقيقة رقبة بالغه معتقدة للإيمان لا من لها حكم الإيمان من غير اعتقاد ولا خلاف مع ذلك أيضاً أن الرقبة التي هذه صفها مرادة بالآية فلا يدخل فيها من لا تلحقه هذه السمة إلا على وجه المجاز وهو العقل الذى لا اعتقاد له قيل له لا خلاف بين السلف أن غير البالغ جائز في كفارة الخطأ إذا كان قد صام وصلى ولم يشترط أحد وجود الإيمان منه حقيقة ألا ترى أن من له سبع سنين مأمور بالصلاة على وجه التعليم وليس له اعتقاد صحيح للإيمان فثبت بذلك سقوط اعتبار وجود حقيقة الإيمان الرقبة ولما ثبت ذلك باتفاق السلف علمنا أن الاعتبار فيه بمن لحقته سمة الإيمان على أى وجه سمى والصبي بهذه الصفة إذا كان أحد أبويه مسلماً فوجب جوازه عن الكفارة .

قوله تعالى [ إلا أن يصدقوا ] قال أبو بكر يعنى والله أعلم إلا أن يبرىء أولياء القتل من الدية فسمى الإبراء منها صدقة وفيه دليل على أن من كان له على آخر دين فقال قد تصدقت به عليك أن ذلك براءة صحيحة وأنه لا يحتاج في صحة هذه البراءة إلى

قبول المبرأ منه ولذلك قال أصحابنا إن البراءة واقعة ما لم يردها المبرأ منه وقال زفر لا يبرأ الغريم من الدين إلا أن يقبل البراءة وكذلك الصدقة وجعل بمنزلة هبة الأعيان وظاهر الآية يدل على صحة قول أصحابنا لأنه لم يشترط القبول ولأن الدين حق فيصح إسقاطه كالعفو عن دم العمد والعنتق ولا يحتاج إلى قبول وقال أصحابنا إذا رد المبرأ منه البراءة من الدين عاد الدين وقال غيرهم لا يعود وجعلوه كالعنتق والعفو عن دم العمد والدليل على صحة قولنا أن البراءة من الدين يلحقها الفسخ ألا ترى أنه لو صالحه على ثوب برىء فإن هلك الثوب قبل القبض بطلت البراءة وعاد الدين والعنتق والعفو عن الدم لا يفسخان بحال ويدل أيضاً على وقوع البراءة من الدين بلفظ التملك أن الصدقة من ألقاظ التملك وقد حكم بصحة البراءة بها وأنه ليس بمنزلة الأعيان إذا ملككم غيره بلفظ الإبراء فلا يملك مثل أن يقول قد أبرأتك من هذا العبد فلا يملكه وإن قبل البراءة وإذا قال قد تصدقت بمالي عليك من الدين أو قد وهبت لك مالي عليك صحت البراءة ويدل على ذلك أن من له على غيره دين وهو غنى فقال قد تصدقت به عليك برىء منه لأن الله تعالى لم يفرق بين الغنى والفقير في ذلك ويدل على أن الأهل يعبر به عن الأولياء والورثة لأن قوله [ فدية مسلمة إلى أهله ] معناه إلى ورثته وقال محمد ابن الحسن فيمن أوصى لأهل فلان أن القياس أن يكون لزوجاته إلا أنى قد تركت القياس وجعلته لكل من كان في عياله قال أبو بكر الأهل اسم يقع على الزوجة وعلى جميع من يشتمل عليه منزله وعلى أتباع الرجل وأشياعه قال الله تعالى | إنا منجوك وأهلك إلا امرأتك | فكان ذلك على جميع أهل منزله من أولاده وغيرهم وقال | فأنجيناها وأهلها أجمعين | ويقع على من اتبعه في دينه كقوله | ونوحا إذ نادى من قبل فاستجبنا له ونجيناها وأهلها من الكرب العظيم | فسمى أتباعه في دينه أهلها وقال في ابنه | إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح | فاسم الأهل يقع على معان مختلفة وقد يطلق اسم الأهل ويراد به الآل وهو قراباته من قبل الأب كما يقال آل النبي وأهل بيت النبي ﷺ وهما سواء .

## باب شبه العمد

قال أبو بكر أصل أبي حنيفة في ذلك أن العمد ما كان بسلاح أو ما يجرى مجراه

مثل الذبح بليطة قصبية أو شقة العصاً أو بكل شيء له حد يعمل عمل السلاح أو بحرقه بالنار فهذا كله عنده عمد محض فيه القصاص ولا نعلم في هذه الجملة خلافاً بين الفقهاء وقال أبو حنيفة ما سوى ذلك من القتل بالعصا والحجر صغيراً كان أو كبيراً فهو شبه العمد وكذلك التغريق في الماء وفيه الدية مغلظة على العاقلة وعليه الكفارة ولا يكون التغليظ عنده إلا في أسنان الإبل خاصة دون عددها وليس فيما دون النفس شبه عمد بل بأي شيء ضربه فعليه القصاص إذا أمكن وإن لم يكن فعليه أرشه مغلظاً إذا كان من الإبل يسقط ما يجب وأصل أبي يوسف ومحمد أن شبه العمد مالا يقتل مثله كاللظمة الواحدة والضربة الواحدة بالسوط ولو كرر ذلك حتى صار جلته مما يقتل كان عمداً وفيه القصاص بالسيف وكذلك إذا غرقه بحيث لا يمكنه الخلاف منه وهو قول عثمان البتي إلا أنه يجعل دية شبه العمد في ماله قال ابن شبرمة وما كان من شبه العمد فهو عليه في ماله يبدأ بماله فيؤخذ حتى لا يترك له شيء فإن لم يتم كان ما بقى من الدية على عاقلته وقال ابن وهب عن مالك إذا ضربه بعصا أو رماه بحجر أو ضربه عمداً فهو عمد وفيه القصاص ومن العمد أن يضربه في نائرة تكون بينهما ثم ينصرف عنه وهو حي ثم يموت فتكون فيه القسامة وقال ابن القاسم عن مالك شبه العمد باطل وإنما هو عمد أو خطأ وقال الأشجعي عن الثوري شبه العمد أن يضربه بعصا أو بحجر أو بيده فيموت ففيه الدية مغلظة ولا قود فيه والعمد ما كان بسلاح وفيه القود والنفس يكون فيها العمد وشبه العمد والخطأ الجراحة لا يكون فيها إلا خطأ أو عمد وروى الفضل بن دكين عن الثوري قال إذا حدد عوداً أو عظماً فخرج به بطن حر فهذا شبه عمد ليس فيه قود قال أبو بكر هذا قول شاذ وأهل العلم على خلافه وقال الأوزاعي في شبه العمد الدية في ماله فإن لم يكن تماماً فعلى العاقلة وشبه العمد أن يضربه بعصا أو سوط ضربة واحدة فيموت فإن ثنى بالعصا فمات مكانه فهو عمد يقتل به والخطأ على العاقلة وقال الحسن بن صالح إذا ضربه بعصا ثم على فقتله مكانه من الضربة الثانية فعليه القصاص وإن على الثانية فلم يموت منها ثم مات بعدها فهو شبه العمد لا قصاص فيه وفيه الدية على العاقلة والخطأ على العاقلة وقال الليث العمد ما تعمده إنسان فإن ضربه بأصبعه فمات من ذلك دفع إلى ولي المقتول والخطأ فيه على العاقلة وهذا يدل على أن الليث كان لا يرى شبه العمد وإنما يكون

خطأ أو عمداً وقال المزني في مختصره عن الشافعي إذا عمد رجل بسيف أو حجر أو سنان  
 رمح أو ما يشق بحده فضرب به أو رمى به الجلد أو اللحم فجرحه جرحاً كبيراً أو صغيراً  
 فمات فعليه القود وإن شدخه بحجر أو تابع عليه الخنق ووالى بالسوط عليه حتى مات  
 أو طبق عليه مطبقاً بغير طعام ولا شراب أو ضربه بسوط في شدة حر أو برد مما الأغلب  
 أنه يموت منه فمات فعليه القود وإن ضربه بعمود أو بحجر لا يمدخ أو بجد سيف ولم  
 يجرح أو ألقاه في بحر قريب البر وهو يحسن العوم أو ما الأغلب أنه لا يموت مثله فمات  
 فلا قود فيه وفيه الدية مغلظة على العاقلة ٥ والدليل على ثبوت شبه العمدة ما روى هشيم  
 عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة بن جوشن عن عقبة بن أوس السدوسي عن رجل  
 من أصحاب النبي ﷺ أنه ﷺ خطب يوم فتح مكة فقال في خطبته ألا إن قتيل خطأ  
 العمدة بالسوط والعصا والحجر فيه الدية مغلظة مائة من الإبل منها أربعون خلفه في  
 بطونها أولادها ٥ وروى إبراهيم عن عبيد بن نضلة الخزاعي عن المغيرة بن شعبة أن  
 امرأتين ضربت إحداهما الأخرى بعمود الفسطاط فقتلتها فقضى رسول الله ﷺ بالدية  
 على عصبة القاتلة وقضى فيما في بطنها بالغررة ٥ وروى يونس عن ابن شهاب عن ابن  
 المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال اقتتل امرأتان من هذيل فضربت  
 إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختمتوا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن  
 دية جنينها عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها في أحد هذين الحديتين أنها ضربتها  
 بعمود فسطاط وفي الآخر أنها ضربتها بحجر ٥ وقد روى أبو عاصم عن ابن جريح قال  
 أخبرني عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب نشد الناس قضاء  
 رسول الله ﷺ في الجنين فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال انني كنت بين امرأتين لي  
 وأن إحداهما ضربت الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله ﷺ في الجنين  
 بغرة وأن تقتل مكانها ٥ وروى الحجاج بن محمد عن ابن جريح عن عمرو بن دينار  
 عن طاوس عن ابن عباس عن عمر بمثله فذكر أبو عاصم والحجاج عن ابن جريح أنه  
 أمر بقتل المرأة ٥ وروى هذا الحديث هشام بن سليمان المخزومي عن ابن جريح عن ابن  
 دينار وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار بإسناده ولم يذكر فيه أنه أمر أن تقتل وذكر  
 أبو عاصم والحجاج أنه أمر أن تقتل المرأة فاضطرب حديث ابن عباس في هذه القصة

وروى سعيد عن قتادة عن أبي المليح عن حمل بن مالك قال كانت له امرأتان فرجعت إحداهما الأخرى بحجر فأصاب قلبها وهي حامل فالقت جنيناً فأتت فرجع ذلك إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ بالدية على عاقلة القاتلة وقضى في الجنين بغرة عبد وأمة فكان حديث حمل بن مالك في إيجاب القود على المرأة مختلفاً متضاداً وروى في بعض أخبار ابن عباس في هذه القصة بعينها القصاص ولم يذكره في بعضها قال حمل بن مالك وهو صاحب القصة أن النبي ﷺ أو جب الدية على عاقلة القاتلة فتضادت الأخبار في قصة حمل ابن مالك وسقطت وبقى حديث المغيرة بن شعبه وأبي هريرة في نفي القصاص من غير معارضه وقد روى أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن الحسن قال قال رسول الله ﷺ قتل السوط والعصا شبه العمده وإثبات شبه العمد ضرباً من القتل دون الخطأ فيه اتفاق السلف عندنا لا خلاف بينهم فيه وإنما الاختلاف بينهم في كيفية شبه العمد فأما أن يقول مالك لا أعرف إلا خطأ أو عمداً فإن هذا قول خارج عن أقوال السلف كلهم وروى شريك عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال شبه العمد بالعصا والحجر الثقيل وليس فيهما قود وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال يعمد أحدكم فيضرب أخاه بمثل آكلة اللحم وهي العصا ثم يقول لا قود على لا أوتى بأحد فعل ذلك إلا أقدته فكان هذا عنده من العمد لأن مثله يقتل في الغالب على ما قال أبو يوسف ومحمد ومعايين إجماع الصحابة على شبه العمد وأنه قسم ثالث ليس بعمد محض ولا خطأ محض اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في أسنان الإبل في الخطأ ثم اختلافهم في أسنان شبه العمد وأنها أغلظ من الخطأ منهم على وعمر وعبد الله بن مسعود وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت وأبو موسى والمغيرة بن شعبه كل هؤلاء أثبت أسنان الإبل في شبه العمد أغلظ منها في الخطأ على ما سنبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى فثبت بذلك شبه العمده ولما ثبت شبه العمد بما قدمنا من الآثار واتفاق السلف بعد اختلاف منهم في كيفية احتيجنا أن نعتبر شبه العمد بما قدمنا فوجدنا تالياً قال شبه العمد بالعصا والحجر العظيم ومعلوم أن شبه العمد اسم شرعي لا سبيل إلى إثباته إلا من جهة التوقيف إذ ليس في اللغة هذا الاسم لضرب من القتل فعلنا أن علينا لم يسم القتل بالحجر العظيم شبه العمد إلا توقيفاً ولم يذكر الحجر العظيم إلا والصغير والكبير متساويان عنده في سقوط القود به ويدل عليه ما حدثنا عبد الباقي

ابن قانع قال حدثنا المعمرى قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الرقي قال حدثنا ابن المبارك عن سليمان التيمي وخالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال قتيل الخطأ العمدة قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل منها أربعون خلفه في بطونها أولادها فقد حوى هذا الخبر معاني منها إثباته قتيل خطأ العمدة فسميا غالب العمدة وغير الخطأ وهو شبه العمدة ومنها إيجابه الدية في قتيل السوط والعصا من غير فرق بين ما يقتل مثله وبين ما لا يقتل مثله وبين من يوالى الضرب حتى يقتله وبين من يقتل بضربة واحدة ومنها أنه جمع بين السوط والعصا والسوط لا يقتل مثله في الغالب والعصا يقتل مثلها في الأكثر فدل على وجوب التسوية بين ما يقتل وبين ما لا يقتل \* وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا عقبة بن مكرم قال حدثنا يونس بن بكير قال حدثنا قيس بن الربيع عن أبي حصين عن إبراهيم بن بنت النعمان بن بشير قال قال رسول الله ﷺ كل شيء سوى الحديد خطأ ولكل خطأ أرش وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا محمد بن يحيى بن سهل بن محمد العسكري قال حدثنا محمد بن المنثري قال حدثنا يوسف بن يعقوب الضبعي قال حدثنا سفيان الثوري وشعبة عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله ﷺ كل شيء خطأ إلا السيف وفي كل خطأ أرش وأيضاً لما انفقوا على أنه لو جرحه بسكين صغيرة لم يختلف حكمها وحكم الكبيرة في وجوب القصاص فوجب أن لا يختلف حكم الصغير والكبير من الحجر والخشب في سقوطه وهذا يدل على أن الحكم في إيجاب القصاص متعلق بالآلة وهي أن تكون سلاحاً أو يعمل عمل السلاح فإن قيل على ما روينا من قوله ﷺ قتيل خطأ العمدة لا يكون خطأ ولا الخطأ عمداً وهذا يدل على فساد الحديث \* قيل ليس كذلك لأنه سماه خطأ في الحكم عمدة في الفعل وذلك معنى صحيح لأنه دل به على التغليظ من حيث هو عمدة وعلى سقوط القود من حيث هو في حكم الخطأ \* فإن قيل قوله تعالى [ كتب عليكم القصاص في القتلى ] وقوله [ النفس بالنفس ] وسائر الآي التي فيها إيجاب القصاص يوجهه على القاتل بالحجر العظيم \* قيل له لا خلاف أن هذه الآي إنما أوجبت القصاص في العمدة وهذا ليس بعمدة ومع ذلك فإن الآي وردت في إيجاب القصاص في الأصل والآثار التي

ذكرنا واردة فيما يجب فيه القصاص فكل واحد منهما مستعمل فيما ورد فيه لا يعترض بأحدهما على الآخر وأيضاً قال الله تعالى [ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ] وسمى النبي ﷺ شبه العمدة قتيل خطأ العمدة فلما أطلق عليه اسم الخطأ وجب أن تكون فيه الدية فإن احتجوا بحديث ابن عباس في قصة المرأتين قتلت إحداهما الأخرى بمسطح فأوجب النبي ﷺ عليها القصاص قيل له قد بينا اضطراب الحديث وما عارضه من رواية حمل بن مالك في إيجاب الدية دون القود ولو ثبت القود أيضاً فإن ذلك إنما كان في شيء بعينه ليس بعموم في جميع من قتل بمسطح وجائز أن يكون كان فيه حديد وأصابها الحديد دون الخشب فمن أوجب النبي ﷺ فيه القود فإن احتجوا بما روى أن يهودياً رضع رأس جارية بالحجارة فأمر النبي ﷺ بأن يرضخ رأسه قيل له جائز أن يكون كان لها مروة وهي التي لها حد يعمل عمل السكين فلذلك أوجب النبي ﷺ قتله وأيضاً روى عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن يهودياً قتل جارية من الأنصار على حلي لها وألقاها في نهر ورضخ رأسها بالحجارة فأتى بها النبي ﷺ فأمر به أن يرحم حتى يموت فرجم حتى مات ولا خلاف أن الرجم لا يجب على وجه القود وجائز أن يكون اليهودي مستأمناً فقتل الجارية ولحق بأرضه فأخذ وهو حربي لقرب منازلهم من المدينة فقتله على أنه محارب حربي ورحمه كما سئل أعين العربيين الذين استاقوا الإبل وقتلوا الراعي وقطع أيديهم وأرجلهم وتركهم حتى ماتوا ثم نسخ القتل على وجه المثلة .

فصل وأمامادون النفس فإنه ليس فيه شبه العمدة من جهة الآلة ويجب فيه القصاص بحجر شحبه أو بحديد وفيه شبه العمدة من جهة التغليظ إذا تعدر فيه القصاص وإنما لم يثبت فيما دون النفس بشبه العمدة لأن الله تعالى قال [ والجروح قصاص ] وقال [ والسن بالسن ] ولم يفرق بين وقوعها بحديد أو غيره والآثر إنما ورد في إثبات خطأ معمد في القتل وذلك اسم شرعي لا يجوز إثباته إلا من طريق التوقيف ولم يرد فيما دون النفس توقيف في شبه العمدة وأثبتوا فيه التغليظ إذا لم يمكن فيه القصاص لأنه بمنزلة شبه العمدة حين كان عمداً في الفعل وقد روى عن عمر نضرائه وجه أنه قضى قتادة المدلجي حين حذف ابنه بالسيف فقتله بمائة من الإبل مخالفة حين كان عمداً سقط فيه القصاص



كذلك فيما دون النفس إذا كان عمداً قد سقط فيه القصاص إيجاب قسطه من الدية مغالطاً ومع ذلك فلا نعلم خلافاً بين الفقهاء في إيجاب القصاص في الجراحات التي يمكن القصاص فيها بأى شيء جرح قال أبو بكر قد ذكرنا الخطأ وشبه العمد في سورة البقرة والله أعلم .

## باب مبلغ الدية من الإبل

قد تواترت الآثار عن النبي ﷺ بمقدار الدية وأنها مائة من الإبل فمنها حديث سهل ابن أبي حشمة في القتل الموجود بخيبر وأن النبي ﷺ وداه بمائة من الإبل وروى سفيان ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر قال خطبنا رسول الله ﷺ بمكة فقال ألا إن قتل خطأ العمد بالسوط والعصا فيه الدية مغلظة مائة من الإبل أربعون خلفه في بطونها أولادها وفي كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له رسول الله ﷺ وفي النفس مائة من الإبل وروى عمرو بن دينار عن طاوس قال فرض رسول الله ﷺ دية الخطأ ماله من الإبل وذكر علي بن موسى القمي قال حدثنا يعقوب بن شيبه قال حدثنا قيس بن حفص قال حدثنا الفضل بن سليمان النخعي قال حدثنا غالب بن ربيعة ابن قيس النخعي قال أخبرني قررة بن دعووس النخعي قال أتيت أنا وعمي النبي ﷺ فقلت يا رسول الله إن لي عند هذا دية أبي فره أن يعطينها قال أعطه دية أبيه وكان قتل في الجاهلية قلت يا رسول الله هل لأمي فيها حق قال نعم وكان دية مائة من الإبل فقد حوى هذا الخبر أحكاماً منها أن المسلم والكافر في الدية سواء لأنه أخبر أنه قتل في الجاهلية ومنها أن المرأة ترث من دية زوجها ومنها أن الدية مائة من الإبل ولا خلاف بين السلف وفقهاء الأمصار في ذلك والله أعلم .

## باب أسنان الإبل في دية الخطأ

قال أبو بكر اختلاف السلف في ذلك \* فروى علقمة عن الأسود عن عبد الله بن مسعود في دية الخطأ أخماساً وعشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنو مخاض وعشرون لبون وعن عمر بن الخطاب أخماساً أيضاً وروى عاصم بن ضمرة وإبراهيم عن علي في دية الخطأ أربعاً وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات مخاض وخمس وعشرون بنات لبون أربعة

أسنان مثل أسنان الزكاة وقال عثمان وزيد بن ثابت في الخطأ ثلاثون بنات لبون وثلاثون جذعة وعشرون بنو لبون وعشرون بنات مخاض وروى عنهما مكان الجذاع الحقاق قال أبو بكر واتفق فقهاء الأمصار أصحابنا ومالك والشافعي أن دية الخطأ أخماس إلا أنهم اختلفوا في الأسنان من كل صنف فقال أصحابنا جميعاً عشرون بنات مخاض وعشرون بنو مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وقال مالك والشافعي عشرون بنات مخاض وعشرون بنو لبون وعشرون بنات لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا أحمد بن داود بن توبة التمار قال حدثنا عمرو بن محمد الناقد قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا حجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ جعل الدية في الخطأ أخماساً واتفق الفقهاء على استعمال هذا الخبر في الأخماس يدل على صحته ولم يبين فيه كيفية الأسنان فروى منصور عن إبراهيم عن ابن مسعود في دية الخطأ أخماساً وذكر الأسنان مثل قول أصحابنا فهذا يدل على أن الأخماس التي رواها عن النبي ﷺ كانت على هذا الوجه لأنه غير جائز أن يروى عن النبي ﷺ شيئاً ثم يخالفه إلى غيره . فإن قيل خشف بن مالك مجبول . قيل له استعمال الفقهاء الخبرة في إثبات الأخماس يدل على صحته واستقامته وأيضاً فإن قول من جعل في الخطأ مكان بنو لبون بنى مخاض أولى لأن بنى لبون بمنزلة بنات مخاض لقوله ﷺ فإن لم توجد ابنة مخاض فابن لبون فيصير بمنزلة من أوجب أربعين بنات مخاض إذا أوجب عشرين بنى لبون وعشرين بنات مخاض وأيضاً فإن بنى لبون فوق بنى مخاض ولا يجوز إثبات زيادة ما بين بنى لبون وبنات مخاض إلا بتوقيف وأيضاً فإن قول النبي ﷺ الدية مائة من الإبل يقتضى جواز ما يقع عليه الاسم فلا تثبت الزيادة إلا بدلالة ومذهب أصحابنا أقل ما قيل فيه فهو ثابت وما زاد فلم تقم عليه دلالة فلا يثبت وأيضاً قد ثبت مثل قول أصحابنا عن عبد الله بن مسعود في كيفية الأسنان ولم يرو عن أحد من الصحابة من قال بالأخماس خلافاً وقول مالك والشافعي لا يروى عن أحد من الصحابة وإنما يروى عن سليمان بن يسار فكان قول أصحابنا أولى لاتفاق الجميع من فقهاء الأمصار على إثبات الأخماس وثبوت كيفيةها على الوجه الذي يذهب إليه أصحابنا عن عبد الله بن مسعود . فإن قيل إيجاب

بني لبون أولى من بني مخاض لأنها تؤخذ في الزكاة ولا تؤخذ بنو مخاض \* قيل له ابن اللبون يؤخذ في الزكاة على وجه البدل وكذلك ابن مخاض يؤخذ عندنا على وجه البدل فلا فرق بينهما وأيضاً فإن الديات غير معتبرة بالزكاة ألا ترى أنه يجب عند المخالف أربعون خلفه في شبه العمدة ولا يجب مثلها في الزكاة والله أعلم .

## باب أسنان الإبل في شبه العمدة

روى عن عبد الله بن مسعود في شبه العمدة أربعاً وخمسة وعشرون بنت مخاض وخمسة وعشرون بنت لبون وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة وهي مثل أسنان الإبل في الزكاة \* وروى عن علي وأبي موسى والمغيرة بن شعبه في شبه العمدة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه وعن عثمان وزيد بن ثابت ثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وأربعون جذعة خلفه \* وروى أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي في شبه العمدة ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه \* واختلف فقهاء الأمصار في ذلك فقال أبو حنيفة وأبو يوسف دية شبه العمدة أربع على ما روى عن عبد الله بن مسعود وقال محمد دية شبه العمدة ثلاث ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه والخلفة هي الخوامل وهو قول سفيان الثوري وروى مثله عن عمر وزيد بن ثابت ومن قدمنا ذكره من السلف \* وروى ابن القاسم بن مالك أن الدية المغلظة في الرجل يحذف ابنه بالسيف فيقتله فتكون عليه الدية مغلظة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه وهي حالة قال والجد إذا قتل ولد ولده على هذا الوجه مثل الأب فإن قطع يد الولد وعاش فقيه نصف الدية مغلظة وقال مالك تغلظ على أهل الورق والذهب أيضاً وهو أن ينظر إلى قيمة الثلاثون من الحقة والثلاثين من الجذعة والأربعين من الخلفة فيعرف كم قيمتهن ثم ينظر إلى دية الخطأ أخماساً من ستين بنت مخاض وعشرين ابن لبون وعشرين بنت لبون وعشرين حقة وعشرين جذعة ثم ينظر كم فضل ما بين دية الخطأ والدية المغلظة فيزداد في الرقة على قدر ذلك قال وهو على قدر الزيادة والنقصان في سائر الأزمان وإن صارت دية التغلظ ضمنى دية الخطأ زيد عليه من الورق بقدر ذلك وقال الثوري في دية شبه العمدة من

الورق يزاد عليها بقدر ما بين دية الخطأ إلى دية شبه العمد في أسنان الإبل نحو ما قال مالك وهو قول الحسن بن صالح ٥ قال أبو بكر لما ثبت أن دية الخطأ أخماس بما روى عن النبي ﷺ وبما قدمنا من الحجاج ثم اختلفوا في شبه العمد فجعله بعضهم أربعاً وبعضهم أثلاثاً كان قول من قال بالأرباع أولى لأن في الأثلاث زيادة تغليظ لم تقم عليها دلالة وقول النبي ﷺ الدية مائة من الإبل يوجب جواز الكل والتغليظ بالأرباع متفق عليه والزيادة عليها غير ثابتة فظاهر الخبر ينفيها فلم نثبتها وأيضاً فإن في إثبات الخلفات وهي الحوامل لإثبات زيادة عدد فلا يجوز لأنها تصير أكثر من مائة لا أجل الأولاد ٥ فإن قيل في حديث القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبي ﷺ في قتييل خطأ العمد مائة من الإبل أربعون منها خلفه في بطونها أولادها وقد احتججتم به في إثبات شبه العمد فهلا اثبتتم الأسنان ٥ قيل له أثبتنا به شبه العمد لاستعمال الصحابة إياه في إثبات شبه العمد ولو كان ذلك ثابتاً لكان مشهوراً ولو كان كذلك لما اختلفوا فيه كما لم يختلفوا في إثبات شبه العمد وليس يمتنع أن يشتمل خبر على معان فيثبت بعضها ولا يثبت بعض إنما لأنه غير ثابت في الأصل أو لأنه منسوخ وأما التغليظ في الورق والذهب فإنه لا يخلو أصل الدية من أن يكون واجباً من الإبل وأن الورق والذهب مأخوذان عنها على أنهما قيمة لها أو أن تكون الدية في الأصل واجبة في أحد الأصناف الثلاثة من الدراهم والدنانير والإبل لا على أن بعضها بدل من بعض فإن كانت الإبل هي الدية وإنما تؤخذ الدراهم والدنانير بدلا منها فلا اعتبار بما ذكره مالك من إيجاب فضل ما بين دية الخطأ إلى الدية المغلظة وإنما الواجب أن يقال أن عليه قيمة الإبل على أسنان التغليظ وكذلك دية الخطأ ينبغي أن تعتبر فيها قيمة الإبل على أسنان الخطأ وأن لا تعتبر الدراهم والدنانير في الديات مقدراً محدوداً فلا يقال أن الدية من الدراهم عشرة آلاف ولا اثنا عشر ألفاً ولا من الذهب ألف دينار بل ينظر في سائر الأزمان إلى قيمة الإبل فإن كانت ستة آلاف أو جسد ذلك من الدراهم بغير زيادة خمسة عشر ألفاً أو جسد ذلك وكذلك قيمتها من الدنانير فلما قال السلف في الدية أحد قولين إما عشرة آلاف وإما اثنا عشر ألفاً وقالوا أنها من الدنانير ألف دينار حصل الإ اتفاق من الجميع على أن الزيادة على هذه المقادير والنقصان منها غير سائغ وفي ذلك

دليل على أن الدراهم والدنانير هي ديات بأنفسها لا بدلاً من غيرها وإن كان كذلك لم يجز التخليط فيها من وجهين أحدهما أن إثبات التخليط طريقته التوقيف أو الاتفاق ولا توقيف في إثبات التخليط في الدراهم والدنانير ولا اتفاق والثاني أن التخليط في الإبل إنما هو من جهة الأسنان لا من جهة زيادة العدد وفي إثبات التخليط من جهة زيادة الوزن في الورق والذهب خروج عن الأصول ووجه آخر يدل على أن الدراهم والدنانير ليست على وجه القيمة عن الإبل وهو أنه معلوم أن القاضى يقضى على العاقلة إذا كانت من أهل الورق بالورق وإذا كانت من أهل الذهب بالدنانير فلو كانت الإبل هي الواجبة والدراهم والدنانير بدل منها لما جاز أن يقضى القاضى فيها بالدراهم والدنانير على أن تؤديها في ثلاث سنين لأنه دين بدين فلما جاز ذلك دل على أنها ديات بأنفسها ليست أبداً عن غيرها ويدل على أن التخليط غير جائز في الدراهم والدنانير أن عمر رضى الله عنه جعل الدية من الذهب ألف دينار ومن الورق ما اختلف عنه فيه فروى عنه أهل المدينة اثنا عشر ألفاً وروى عنه أهل العراق عشرة آلاف ولم يفرق في ذلك بين دية شبه العمدة والخطأ وذلك بمحض من الصحابة من غير خلاف من أحد منهم عليه فدل على أن اعتبار التخليط فيها ساقط ويدل عليه أيضاً أن الصحابة قد اختلفت في كيفية التخليط في أسنان الإبل لما كان التخليط فيها واجباً ولو كان التخليط في الورق والذهب واجباً لا اختلفوا فيه حسب اختلافهم في الإبل فلما لم يذكر عنهم خلاف في ذلك وإنما روى عنهم في الذهب ألف دينار وفي الدراهم عشرة آلاف أو اثنا عشر ألفاً من غير زيادة ولا نقصان ثبت بإجماعهم على نفي التخليط في غير الإبل . فإن قيل على ما ذكرنا من الأصول لو كان من الإبل لكان قضاء القاضى عليهم بالدية من الدراهم يوجب أن يكون ديناً بدين إن هذا كما يقولون فيمن تزوج امرأة على عبد وسط أنه إن جاء بالقيمة دراهم قبلت منه ولم يكن ذلك يبع دين بدين . قيل له القاضى عندنا لا يقضى عليه بدراهم إذا تزوجها على عبد ولكنه يقول له إن شئت فأعطاها عبداً وسطاً وإن شئت قيمته دراهم فليس فيما قلنا يبع دين بدين والدية يقضى بها القاضى على العاقلة دراهم ولا يقبل منهم الإبل إذا قضى بذلك وعلى أنه إنما تعتبر قيمة العبد في وقت مديعته قيمته دراهم والإبل لا تعتبر قيمتها إذا أراد القضاء بالدراهم سواء نقصت قيمتها أو زادت . واختلف

السلف وفقهاء الأمصار في المقتول في الحرم والشهر الحرام فقال أبو حنيفة ومحمد وزفر وابن أبي ليلى ومالك القتل في الحرم والشهر الحرام كهو في غيره فيما يجب من الدية والقود وسئل الأوزاعي عن القتل في الشهر الحرام والحرم هل تغلظ الدية فيه بلغنا أنه إذا قتل في الحرم أو الشهر الحرام زيد العقل ثلثه ويزاد في شبه العمد في أسنان الإبل وذكر المزني عن الشافعي في مختصره وذكر تغليظ الدية في شبه العمد وقال الدية في هذا على العاقلة وكذلك الجراح وكذلك التغليظ في النفس والجراح في الشهر الحرام والبلد الحرام وذوى الرحم وروى عن عثمان أنه قضى في دية امرأة قتلت بمكة بدية وثلاث وروى إبراهيم عن الأسود أن رجلاً أصيب عند البيت فسأل عمر علياً فقال له على ديتة من بيت المال فلم يرفيه على أكثر من الدية ولم يخالفه عمر وقال الله تعالى | ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله | وهو عام في الحل والحرم ولما كانت الكفارة في الحرم كهي في الحل لا فرق بينهما وإن كان ذلك كله حقاً لله تعالى وجب أن تكون الدية كذلك إذ الدية حق لأدمى ولا تعلق لها بالحرم ولا بالشهر الحرام لأن حرمة الحرم والشهر الحرام إنما هي حق لله تعالى فلو كان لحرمة الحرم والأشهر تأثير في إلزام الغرم لكان تأثيره في الكفارة التي هي حق لله تعالى أولى ويدل عليه قول النبي ﷺ ألا إن قتيلاً الخطأ العمد قتيلاً السوط والعصافيه مائة من الإبل ولم يفرق بين الحل والحرم وقد اختلف التابعون في ذلك فروى عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار الدية في الحرم كهي في غيره وكذلك الشهر الحرام وروى عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله أن من قتل في الحرم زيد على ذلك ديتة مثل ثلاثها والله أعلم .

### باب الدية من غير الإبل

قال أبو حنيفة الدية من الإبل والدرهم والدنانير فمن الدراهم عشرة آلاف درهم ومن الدنانير ألف دينار وأبو حنيفة لا يرى الدية إلا من الإبل والورق والذهب وقال مالك والشافعي من الورق اثنا عشر ألفاً ومن الذهب ألف دينار وقال مالك أهل الذهب أهل الشام ومصر وأهل الورق أهل العراق وأهل الإبل أهل البوادي وقال مالك ولا يقبل من أهل الإبل إلا الإبل ومن أهل الذهب إلا الذهب ومن أهل الورق إلا الورق وقال

أبو يوسف ومحمد الدية من الورق عشرة وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الإبل مائة بعير وعلى أهل البقر مائتا بقرة وعلى أهل الشاة ألفا شاة وعلى أهل الخليل مائتا حلة يمانية ولا يؤخذ من الغنم والبقر في الدية إلا التي فصاعدا ولا تؤخذ من الخليل إلا اليمانية قيمة كل حلة خمسون درهما فصاعدا وروى عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني عن عمر أنه جعل الدية على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الخليل مائتي حلة وعلى أهل الإبل مائة من الإبل . قال أبو بكر الدية قيمة النفس وقد اتفق الجميع على أن لها مقداراً معلوماً لا يزداد عليه ولا ينقص منه وأنها غير موكولة إلى اجتهاد الرأي كقيم المنلفات ومهور المثل ونحوهما وقد اتفق الجميع على إثبات عشرة آلاف واختلفوا فيما زاد فلم يجز إثباته إلا بتوقيف وقد روى هشيم عن يونس عن الحسن أن عمر بن الخطاب قوم الإبل في الدية مائة من الإبل قوم كل بعير بمائة وعشرين درهما اثني عشر ألف درهم وقد روى عنه في الدية عشرة آلاف وجائز أن يكون من روى اثني عشر ألفاً على أنها وزن ستة فتكون عشرة آلاف وزن سبعة وذكر الحسن في هذا الحديث أنه جعل الدية من الورق قيمة الإبل لأنه أصل في الدية وفي غير هذا الحديث أنه جعل الدية من الورق وروى عكرمة عن أبي هريرة في الدية عشرة آلاف درهم . فإن احتج محتج بما روى محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال الدية اثنا عشر ألفاً وروى ابن أبي نجيح عن أبيه أن عمر قضى في الدية باثني عشر ألفاً وروى نافع بن جبير عن ابن عباس مثله والشعبي عن الحارث عن علي مثله . قيل له أما حديث عكرمة فإنه يرويه ابن عيينة وغيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي ﷺ لم يذكر فيه ابن عباس ويقال إن محمد بن مسلم غلط في وصله وعلى أنه لو ثبت جميع ذلك احتمل أن يريد بها اثني عشر ألف درهم وزن ستة وإذا احتمل ذلك لم يجز إثبات الزيادة بالاحتمال ويثبت عشرة آلاف بالاتفاق وأيضاً قد اتفق الجميع على أنها من الذهب ألف دينار وقد جعل في الشرع كل عشرة دراهم قيمة لدينار ألا ترى أن الزكاة في عشرين مثقالاً وفي مائتي درهم فجعلت مائتا الدرهم نصاباً يازاه العشرين ديناراً كذلك ينبغي أن يجعل يازاه كل دينار من الدية عشرة دراهم . وإنما لم يجعل أبو حنيفة الدية من غير الأصناف

الثلاثة من قبل أن الدية لما كانت قيمة النفس كان القياس أن لا تكون إلا من الدراهم والدنانير كقيم سائر المتلفات إلا أنه لما جعل النبي ﷺ قيمتها من الإبل اتبع الأثر فيها ولم يوجها من غيرها والله أعلم .

### باب ديات أهل الكفر

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وعثمان البتي وسفيان الثوري والحسن بن صالح دية الكافر مثل دية المسلم واليهودي والنصراني والمجوسي والمعاهد والذمي سواء وقال مالك بن أنس دية أهل الكتاب على دية المسلم ودية المجوسي ثمان مائة درهم وديات نسائهم على النصف من ذلك وقال الشافعي دية اليهودي والنصراني ثلث الدية ودية المجوسي ثمان مائة والمرأة على النصف . قال أبو بكر الدليل على مساواتهم المسلمين في الديات قوله عز وجل | ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا - إلى قوله - وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله | والدية اسم لمقدار معلوم من المال بدلا من نفس الحر لأن الديات قد كانت متعاطفة معروفة بينهم قبل الإسلام وبعده فرجع الكلام إليها في قوله في قتل المؤمن خطأ ثم لما عطف عليه قوله تعالى | وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله | كانت هذه الدية المذكورة بدياً إذ لو لم تكن كذلك لما كانت دية لأن الدية اسم لمقدار معلوم من بدل النفس لا يزيد ولا ينقص وقد كانوا قبل ذلك يعرفون مقادير الديات ولم يكونوا يعرفون الفرق بين دية المسلم والكافر فوجب أن تكون الدية المذكورة للكافر هي التي ذكرت للمسلم وأن يكون قوله تعالى | فدية مسلمة إلى أهله | راجعاً إليها كما عقل من دية المسلم أنها المعتاد المتعارف عندهم ولو لا أن ذلك كذلك لكان اللفظ مجملاً مفتقراً إلى البيان وليس الأمر كذلك . فإن قيل فقوله تعالى | فدية مسلمة إلى أهله | لا يدل على أنها مثل دية المسلم كما أن دية المرأة على النصف من دية الرجل ولا يخرجها ذلك من أن تكون دية كاملة لها . قيل له هذا غلط من وجهين أحدهما أن الله تعالى إنما ذكر الرجل في الآية فقال | ومن قتل مؤمناً خطأ ثم قال | وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله | فكما اقتضى فيما ذكره للمسلم كمال الدية كذلك دية المعاهد لتساويهما في اللفظ مع وجود التعارف عندهم في مقدار الدية والوجه الآخر أن دية المرأة لا يطلق عليها اسم الدية



وإنما يتناولها الاسم مقيداً ألا ترى أنه يقال دية المرأة نصف الدية وإطلاق اسم الدية إنما يقع على المتعارف المعتاد وهو كالمها . فإن قيل قوله تعالى [ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ] يمتثل أن يريد به وإن كان المقتول المؤمن من قوم بينكم وبينهم ميثاق فاكتمى بذكر الإيمان للقتيلين الأولين عن إعادته في القتل الثالث . قيل له هذا غلط من وجوه أحدها أنه قد تقدم في أول الخطاب ذكر القتل المؤمن خطأ وحكمه وذلك عموم يقتضى سائر المؤمنين إلا ما خصه الدليل بغير جائز إعادة ذكر المؤمن بذلك الحكم في سياق الآية مع شمول أول الآية له ولغيره فعلينا أنه لم يرد المؤمن ممن كان بيننا وبينهم ميثاق والثاني لما يقيد به ذكر الإيمان وجب إجراؤه في الجميع من المؤمنين والكفار من قوم بيننا وبينهم ميثاق وغير جائز تخصيصه بالمؤمنين دون الكافرين بغير دلالة والثالث أن إطلاق القول بأنه من المعاهدين يقتضى أن يكون معاهداً مثلهم ألا ترى أن قول القائل إن هذا الرجل من أهل الذمة يفيد أنه ذمي مثلهم وظاهر قوله تعالى [ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ] يوجب أن يكون معاهداً مثلهم ألا ترى أنه لما أراد بيان حكم المؤمن إذا كان من ذوى أنساب المشركين قال [ فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ] فقيده بذكر الإيمان لأنه لو أطلقه لكان المفهوم منه كافر مثلهم والرابع أنه لو كان كما قال هذا القائل لما كانت الدية مسلمة إلى أهله لأن أهله كفار لا يرثونه فهذه الوجوه كلها تقتضى المساواة وفساد هذا التأويل . ويدل على صحة قول أصحابنا أيضاً ما رواه محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لما نزلت [ فإن جاؤك فاحكم بينهم ] الآية قال كان إذا قتل بنو النضير من بنى قريظة قتيلاً أدوا نصف الدية وإذا قتل بنو قريظة من بنى النضير أدوا الدية إليهم قال فسوى رسول الله ﷺ بينهم في الدية . قال أبو بكر لما قال أدوا الدية ثم قال سوى بينهم في الدية دل ذلك على أنه راجع إلى الدية المعبودة المبدوءة بذكرها لأنه لو كان رد بنى النضير إلى نصفها لقال سوى بينهم في نصف الدية ولم يقل سوى بينهم الدية ويدل عليه أيضاً قول النبي ﷺ في النفس مائة من الإبل وهو عام في الكافر والمسلم وروى مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ ودى العامرين وكانا مشركين دية الحرين المسلمين وروى محمد بن عبدوس قال حدثنا علي بن الجعد قال حدثنا أبو بكر قال سمعت نافعاً عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه ودى ذمياً دية مسلم وهذا الخبران يوجبان

مساواة الكافر للمسلم في الدية لأنه معلوم أن النبي ﷺ وداهما بما في الآية في قوله عز وجل | وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله | فدل على أن المراد من الآية دية المسلم وأيضاً لما لم يكن مقدار الدية ميئناً في الكتاب كان فعل النبي ﷺ في ذلك وارداً مورد البيان وفعله ﷺ إذا ورد مورد البيان فهو على الوجوب وروى أبو حنيفة عن الهيثم عن أبي الهيثم أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان قالوا دية المعاهد دية الحر المسلم وروى إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال كان أبو بكر وعمر وعثمان يجعلون دية اليهودي والنصراني إذا كانوا معاهدين مثل دية المسلم وروى سعيد بن أبي أيوب قال حدثني يزيد بن أبي حبيب أن جعفر بن عبد الله بن الحكم أخبره أن رفاعة بن السمومل اليهودي قتل بالشام فجعل عمر دية ألف دينار وروى محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن ابن مسعود قال دية أهل الكتاب مثل دية المسلمين وهو قول علقمة وإبراهيم ومجاهد وعطاء والشعبي وروى الزهري عن سالم عن أبيه أن مسلماً قتل كافراً من أهل العقد فقضى عليه عثمان بن عفان بدية المسلم فهذه الأخبار وما ذكرنا من أقاويل السلف مع موافقتها لظاهر الآية توجب مساواة الكافر للمسلم في الديات وقد روى عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمان مائة قال سعيد وقضى عثمان في دية المعاهد بأربعة آلاف . قال أبو بكر وقد روى عنهما خلاف ذلك وقد ذكرناه واحتج المخالف بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ لما دخل مكة عام الفتح قال في خطبته ودية الكافر نصف دية المسلم وبما روى عبد الله بن صالح قال حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ دية المجوس ثمان مائة . قيل له قد علمنا حضور هؤلاء الصحابة الذين ذكرنا عنهم مقدار الدية خطبة النبي ﷺ بمكة فلو كان ذلك ثابتاً لعرفه هؤلاء ولما عدلوا عنه إلى غيره وأيضاً قد روى عنه ﷺ أنه قال دية المعاهد مثل دية المسلم وأنه ودى العامريين دية الحرين المسلمين وهذا أولى لما فيه من الزيادة ولو تعارض الخبران لكان ما اقتضاه ظاهر الكتاب وما ورد به النقل المتواتر عن الرسول ﷺ في أن الدية مائة من الإبل من غير فصل فيه بين المسلم والكافر أولى فوجب تساويهما في الديات وأما حديث عقبة بن عامر في دية المجوسي فإنه حديث واه لا يحتج بمثله لأن ابن

لهيعة ضعيف لاسيما من رواية عبد الله بن صالح عنه \* فإن قيل قوله تعالى [ فدية مسلمة إلى أهله ] عطفاً على ما ذكر في دية المسلم لا يدل على تساوى الديتين كما لو قال من قتل عبداً فعليه قيمته ومن استهلك ثوباً فعليه قيمته لم يدل على تساوى القيمتين \* قيل له الفرق بينهما أن الدية اسم لمقدار من المال بدلا من نفس الحر كانت معلومة المقدار عندهم وهي مائة من الإبل فتى أطلقت كان من مفهوم اللفظ هذا القدر فإطلاق لفظ الدية قد أتى عن هذا المعنى وعطفها على الدية المتقدمة مع تساوى اللفظ فيما بأنهما دية مسلمة قد اقتضى ذلك أيضاً والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

## باب المسلم يقيم في دار الحرب فيقتل قبل أن يهاجر إلينا

قال الله تعالى [ فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمنة فتحرير رقبة مؤمنة ] روى إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى [ فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن ] قال يكون الرجل مؤمناً وقومه كفار فلا دية له ولكن عتق رقبة مؤمنة \* قال أبو بكر هذا محمول على الذي يسلم في دار الحرب فيقتل قبل أن يهاجر إلينا لأنه غير جائز أن يكون مراده في مؤمن في دار الإسلام إذا قتل وله أقارب كفار لأنه لا خلاف بين المسلمين أن على قاتله الدية لبیت المال وأن كون أقربائه كفاراً لا يوجب سقوط ديته لأنهم بمنزلة الأموات حيث لا يرثونه وروى عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس [ فإن كان من قوم عدو لكم ] الآية قال كان الرجل يأتي النبي ﷺ فيسلم ثم يرجع إلى قومه فيكون فيهم فيصديه المسلمون خطأ في سرية أو غزاة فيعتق الذي يصديه رقبة قال أبو بكر إذا أسلم في دار الإسلام لم تسقط ديته برجوعه إلى دار الحرب كسائر المسلمين لأن ما بينه وبين المشركين من القرابة لا تأثير له في إسقاط قيمة دمه كسائر أهل دار الإسلام إذا دخلوا دار الحرب بأمان على القاتل الدية وروى عن ابن عباس وقال قتادة هو المسلم يكون في المشركين فيقتله المؤمن ولا يدرى ففيه عتق رقبة وليس فيه دية وهذا على أنه يقتل قبل الهجرة إلى دار الإسلام وروى مغيرة عن إبراهيم [ فإن كان من قوم عدو لكم ] قال هو المؤمن يقتل وقومه مشركون ليس بينهم وبين النبي ﷺ عهد فعليه تحرير رقبة وإن كان بينهم وبين النبي ﷺ عهد أدى ديته إلى قرابته الذين بينهم وبين النبي ﷺ عهد \* قال أبو بكر وهذا لا معنى له من قبل أن أقرباءه لا يرثونه لأنهم كفار

وهو مسلم فكيف يأخذون دينه وإن كان قومه أهل حرب وهو من أهل الإسلام فالدية واجبة لبيت المال كسلم قتل في الإسلام ولا وارث له - وقد اختلف فقهاء الأمصار فيمن قتل في دار الحرب وهو مؤمن قبل أن يهاجر فقال أبو حنيفة وأبو يوسف في الرواية المشهورة ومحمد في الحربى يسلم فيقتله مسلم مستأمن قبل أن يخرج فلا شيء عليه إلا الكفارة في الخطأ وإن كان مستأمنين دخلا دار الحرب فقتل أحدهما صاحبه فعليه الدية في العمد والخطأ والكفارة في الخطأ خاصة وإن كانا أسيرين فلا شيء على القاتل إلا الكفارة في الخطأ في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد الدية في العمد والخطأ وروى بشر بن الوائيد عن أبي يوسف في الحربى يسلم في دار الحرب فيقتله رجل مسلم قبل أن يخرج إلينا أن عليه الدية استحساناً ولو وقع في بئر حفرها أو وقع عليه ميزاب عمله لم يضمن شيئاً وهذا خلاف المشهور من قوله وخلاف القياس أيضاً - وقال مالك إذا أسلم في دار الحرب فقتل قبل أن يخرج إلينا فعلى قاتله الدية والكفارة إن كان خطأ قال وقوله تعالى [فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة] إنما كان في صلح النبي ﷺ أهل مكة لأن من لم يهاجر لم يورث لأنهم كانوا يتوارثون بالهجرة قال الله تعالى [والذين لم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا] فلم يكن لمن يهاجروا يستحقون ميراثه فلم تجب الدية ثم نسخ ذلك بقوله [وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله] وقال الحسن بن صالح بن أرقام في أرض العدو وإن انتحل الإسلام وهو يقدر على التحويل إلى المسلمين فأحكامه أحكام المشركين وإذا أسلم الحربى فأقام بيادهم وهو يقدر على الخروج فليس بمسلم يحكم فيه بما يحكم على أهل الحرب في ماله ونفسه وقال الحسن إذا لحق الرجل بدار الحرب ولم يرتد عن الإسلام فهو مرتد بتركه دار الإسلام - وقال الشافعى إذا قتل المسلم مسلماً في دار الحرب في الغارة أو الحرب وهو لا يعلمه مسلماً فلا عقل فيه ولا قود وعليه الكفارة وسواء كان المسلم أسيراً أو مستأمناً أو رجلاً أسلم هناك وإن علمه مسلماً فقتله فعليه القود - قال أبو بكر لا يخلو قوله تعالى [فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة] من أن يكون المراد به الحربى الذى يسلم فيقتل قبل أن يهاجر على ما قاله أصحابنا أو المسلم الذى له قرابات من أهل الحرب لأن قوله تعالى [فإن كان من قوم عدو لكم] يشمل المعينين جميعاً بأن يكون من

أهل دار الحرب وبأن يكون ذا نسب من أهل الحرب فلو خلمينا والظاهر لاسقطنا دية من قتل في دار الإسلام من المسلمين إذا كان ذا قرابة من أهل الحرب لاقتضاء الظاهر ذلك فلما اتفق المسلمون على أن كونه ذا قرابة من أهل الحرب لا يسقط حكم دمه في إيجاب الدية أو القود إذا قتل في دار الإسلام دل ذلك على أن المراد من كان مسلماً من أهل دار الحرب لم يهاجر إلى دار الإسلام فيكون الواجب على قاتله خطأ الكفارة دون الدية لأن الله تعالى إنما أوجب فيه الكفارة ولم يوجب الدية وغير جائز أن يزداد في النص إلا بنص مثله إذ كانت الزيادة في النص توجب النسخ \* فإن قيل هلا أوجبت الدية بقوله تعالى | ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله | قيل له غير جائز أن يكون هذا المؤمن مراداً بالمؤمن المذكور في أول الآية لأن فيها إيجاب الدية والرقبة فيمتنع أن نعطفه عليه ونشترط كونه من أهل دار الحرب ونوجب فيه الرقبة وهو قدأ وجهها بدياً مع الدية في ابتداء الخطاب وأيضاً فإن قوله | فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن | استيناف كلام يتقدم له ذكر في الخطاب لأنه لا يجوز أن يقال أعط هذا رجلاً وإن كان رجلاً فاعطه هذا كلام فاسد لا يتكلم به حكيم فثبت أن هذا المؤمن المعطوف على الأول غير داخل في أول الخطاب \* ويدل عليه من جهة السنة ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا هناد بن السرى قال حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل عن قيس عن جرير بن عبد الله قال بعث رسول الله ﷺ سرية إلى جثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فأمرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل وقال أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا يا رسول الله لم قال لا تراهى ناراهما وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا محمد بن علي بن شعيب قال حدثنا ابن عائشة قال حدثنا حماد ابن سلمة عن الحجاج عن إسماعيل عن قيس عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة أو قال لا ذمة له قال ابن عائشة هو الرجل يسلم فيقيم معهم فيغزون فإن أصيب فلا دية له لقوله ﷺ فقد برئت منه الذمة \* وقوله أنا برىء منه يدل على أن لا قيمة لدمه كأهل الحرب الذين لا ذمة لهم ولما أمر لهم بنصف العقل في الحديث الأول كان ذلك على أحد وجهين إما أن يكون الموضع الذي قتل فيه كان مشكوكاً في أنه من دار الحرب أو من دار الإسلام أو أن يكون النبي ﷺ تبرع

به لأنه لو كان جميعه واجباً لما اقتصر على نصفه \* وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل قال حدثنا شيبان قال حدثنا سليمان يعني ابن المغيرة قال حدثنا حميد ابن هلال قال أتاني أبو العالية وصاحب لي فانطلقنا حتى أتينا بشر بن عاصم الليثي فقال أبو العالية حدث هذين فقال بشر حدثني عقبه بن مالك الليثي وكان من رهطه قال بعث رسول الله ﷺ سرية فأغارت على قوم فشنر رجل من القوم واتبعه رجل من السرية ومعه السيف شاهره فقال الشاذاني مسلم فضر به فقتله فسمى الحديث إلى رسول الله ﷺ فقال فيه قولاً شديداً فقال القاتل يا رسول الله ما قال إلا تعوذاً من القتل فأعرض عنه رسول الله ﷺ مراراً تعرف المساءة في وجهه وقال إن الله أبي علي أن أقتل مؤمناً ثلاث مرات قال أبو بكر فأخبر النبي ﷺ بإيمان المقتول ولم يوجب علي قتله الدية لأنه كان حربياً لم يهاجر بعد إسلامه \* وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا الحسن بن علي وعثمان بن أبي شيبة قال حدثنا يعلى بن عبيد عن الأعمش عن أبي ظبيان قال حدثنا أسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله ﷺ سرية إلى الحرقات فنذروا بنا فهربوا فأدر كنا رجلاً فلما غشيناها قال لا إله إلا الله فضر بناه حتى قتلناه فذكرته النبي ﷺ فقال من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة فقلت يا رسول الله إنما قالها مخافة السلاح قال أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم من أجل ذلك قالها أم لا من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة فما زال يقولها حتى وددت أني لم أسلم إلا يومئذ وهذا الحديث أيضاً يدل على ما قلنا لأنه لم يوجب عليه شيئاً \* وهو حجة على الشافعي في إيجابه القود على قاتل المسلم في دار الحرب إذا علم أنه مسلم لأن النبي ﷺ قد أخبر بإسلام هذا الرجل ولم يوجب علي أسامة دية ولا قوداً \* وأما قول مالك إن قوله تعالى [فإن كان من قوم عدو لكم] إنما كان حكماً لمن أسلم ولم يهاجر وهو منسوخ بقوله تعالى [وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض] فإنه دعوى لنسخ حكم ثابت في القرآن بلا دلائل وليس في نسخ التوارث بالهجرة وإثباته بالرحم ما يوجب نسخ هذا الحكم بل هو حكم ثابت بنفسه لا تعلق له بالميراث وعلى أنه في حال ما كان التوارث بالهجرة قد كان من لم يهاجر من القرابات يرث بعضهم بعضاً وإنما كانت الهجرة قاطعة للميراث بين المهاجر وبين من لم يهاجر فأما من لم يهاجر فقد كانوا يتوارثون بأسباب أخر فلو كان الأمر على ما قال مالك لوجب أن تكون ديته واجبة لمن لم يهاجر من أقربائه لأنه معلوم أنه

لم يكن ميراث من لم يهاجر مهملاً لاستحقاق له فلما لم يوجب الله تعالى له دية قبل الهجرة لا للمهاجرين ولا لغيرهم علمنا أنه كان مبقى على حكم الحرب لاقيمة لدمه وقوله تعالى [فإن كان من قوم عدو لكم] يفيد أنه ما لم يهاجر فهو أهل دار الحرب باق على حكمه الأول في أن لاقيمة لدمه وإن كان دمه محظوراً إذ كانت النسبة إليهم قد تصح بأن يكون من بلدهم وإن لم يكن بينه وبينهم رحم بعد أن يجمعهم في الوطن بلد أو قرية أو صقع فنسبه الله إليهم بعد الإسلام إذ كان من أهل ديارهم ودل بذلك على أن لاقيمة لدمه وأما قول الحسن بن صالح في أن المسلم إذا لحق بدار الحرب فهو مرتد فإنه خلاف الكتاب والإجماع لأن الله تعالى قال [والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا] فجعلهم مؤمنين مع إقامتهم في دار الحرب بعد إسلامهم وأوجب علينا نصرتهم بقوله [وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر] ولو كان ما قال صحيحاً لوجب أن لا يجوز للتجار دخول دار الحرب بأمان وأن يكونوا بذلك مرتدين وليس هذا قول أحد فإن احتج محتج بما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا إسماعيل بن الفضل وعبدان المروزي قالا حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي إسحاق عن الشعبي عن جرير قال سمعت النبي ﷺ يقول إذا أبق العبد إلى المشركين فقد حل دمه فإن هذا محمول عندنا على أنه قد لحق بهم مرتداً عن الإسلام لأن أبا القاسم لا يبيع دمه واللاحق بدار الحرب كدخول التاجر إليها بأمان فلا يبيع دمه وأما قول الشافعي في أن من أصاب مسلماً في دار الحرب وهو لا يعلمه مسلماً فلا شيء عليه وإن علم إسلامه أقيده فإنه متناقض من قبل أنه إذا ثبت أن لدمه قيمة لم يختلف حكم العمد والخطأ في وجوب بدله في العمد وديته في الخطأ فإذا لم يجب في الخطأ شيء كذلك حكم العمد فيه ولما ثبت بما قدمنا أنه لاقيمة لدم المقيم في دار الحرب بعد إسلامه قبل الهجرة إلينا وكان مبقى على حكم الحرب وإن كان محظوراً الدم أجروه أصحابنا مجرى الحربى في إسقاط الضمان عن متلف ماله لأن دمه أعظم حرمة من ماله ولا ضمان على متلف نفسه فالأحرى أن لا يجب فيه ضمان وأن يكون كمال الحربى من هذا الوجه ولذلك أجاز أبو حنيفة مبايعته على سبيل ما يجوز مبايعته الحربى من بيع الدرهم بالدرهمين في دار الحرب وأما الأسير في دار الحرب فإن أبي حنيفة أجراه مجرى الذى أسلم هناك قبل أن يهاجر وذلك لأن

إقامته هناك لا على وجه الأمان وهو مقهور مغلوب فلما استويا من هذا الوجه استوى حكمهما في سقوط الضمان عن قاتلتهما والله أعلم .

### ذكر أقسام القتل وأحكامه

قال أبو بكر القتل ينقسم إلى أربعة أنحاء واجب ومباح ومحذور وماليس بواجب ولا محذور ولا مباح فأما الواجب فهو قتل أهل الحرب المحاربين لنا قبل أن يصيروا في أيدينا بالأسر أو بالأمان أو العهد وذلك في الرجال منهم دون النساء اللاتي لا يقاتلن ودون الصغار الذين لا يقاتلون المحاربين إذا خرجوا ممتنعين وقتلوا وصاروا في يد الإمام قبل التوبة وقتل أهل البغى إذا قاتلونا وقتل من غير قصد لإنساناً محذور الدم بالقتل فعلينا قتله وقتل الساحر والزاني المحصن رجماً وكل قتل وجب على وجه الحد فهذه ضروب القتل الواجب وأما المباح فهو القتل الواجب لولى الدم على وجه القود فهو مخير بين القتل والعفو فالقتل ههنا مباح ليس بواجب وكذلك قتل أهل الحرب إذا صاروا في أيدينا فالإمام مخير بين القتل والاستبقاء وكذلك من دخل دار الحرب وأمكنه القتل والأسر فهو مخير بين أن يقتل وبين أن يأسر وأما المحذور فإنه ينقسم إلى أنحاء منها ما يجب فيه القود هو قتل المسلم عمداً في دار الإسلام العارى من الشبهة فعلى القاتل القود في ذلك ومنها ما يجب فيه الدية دون القود وهو قتل شبه العمد وقتل الأب ابنه وقتل الحربى المستأمن والمعاهد وما يدخله الشبهة فيسقط القود وتجب الدية ومنها ما لا يجب فيه شيء وهو قتل المسلم في دار الحرب قبل أن يهاجر وقتل الأسير في دار الحرب من المسلمين على قول أبي حنيفة وقتل المولى لعبد هذه ضروب من القتل محظورة ولا يجب على القاتل فيها شيء غير التعزير وأما ماليس بواجب ولا مباح ولا محذور فهو قتل المخطيء والساهى والنائم والمجنون والصبي وقد بينا حكمه فيما سلف قوله تعالى | وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحريم رقبة مؤمنة | قال ابن عباس والشعبي وقتادة والزهرى هو الرجل من أهل الذمة يقتل خطأ فتجب على قاتله الدية والكفارة وهو قول أصحابنا وقال إبراهيم والحسن وجابر بن زيد أراد وإن كان المؤمن المقتول من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحريم رقبة وكانوا لا يوجبون الكفارة على قاتل الذمى وهو مذهب مالك وقد بينا فيما سلف أن ظاهر



الآية يقتضى أن يكون المقتول المذكور في الآية كافراً ذا عهد وأنه غير جائز إضرار الإيمان له إلا بدلالة ويدل عليه أنه لما أراد مؤمناً من أهل دار الحرب ذكر الإيمان فقال [ فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبته مؤمنة ] فوصفه بالإيمان لأنه لو أطلق لاقتضى الإطلاق أن يكون كافراً من قوم عدو لنا ويدل عليه أن الكافر المعاهد تجب على قاتله الدية وذلك مأخوذ من الآية فوجب أن يكون المراد الكافر المعاهد والله أعلم .

## باب القتل العمد هل فيه كفارة

قال الله تعالى [ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبته مؤمنة ] فنص على إيجاب الكفارة في قتل الخطأ وذكر قتل العمد في قوله تعالى [ كتب عليكم القصاص في القتلى ] وقال [ النفس بالنفس ] وخصه بالعمد فلما كان كل واحد من القتيلين مذكوراً بعينه ومنصوصاً على حكمه لم يجوز لنا أن نتعدى ما نص الله تعالى علينا فيهما إذ غير جائز قياس المنصوصات بعضها على بعض وهذا قول أصحابنا جميعاً . وقال الشافعي على قاتل العمد الكفارة ومع ذلك ففي إثبات الكفارة في العمد زيادة في حكم النص وغير جائز الزيادة في النص إلا بمثل ما يجوز به النسخ وأيضاً فغير جائز إثبات الكفارات قياساً وإنما طريقها التوقيف أو الاتفاق وأيضاً لما نص الله على حكم كل واحد من القتيلين وقال النبي ﷺ من أدخل في أمرنا ما ليس منه فهو رد فوجب الكفارة على العامد مدخل في أمره ما ليس منه . فإن قيل لما وجبت الكفارة في الخطأ فهي في العمد أوجب لأنه أغلظ قيل له ليست هذه الكفارة مستحقة بالمأثم فيعتبر عظم المأثم فيها لأن الخطيئة غير آثم فاعتبار المأثم فيه ساقط وأيضاً قد أوجب النبي ﷺ سجود السهو على الساهي ولا يجب على العامد وإن كان العمد أغلظ فإن احتجوا بحديث ضمرة عن إبراهيم بن أبي عبلة عن العريف بن الديلي عن وائلة بن الأسقع قال أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا قد أوجب يعنى النار بالقتل فقال اعتقوا عنه يمتع الله بكل عضو منه عضواً من النار قيل له رواه ابن المبارك وهانئ بن عبد الرحمن ابن أخي إبراهيم بن أبي عبلة هذا الحديث عن أبي عبلة فلم يذكر أنه أوجب بالقتل وهؤلاء أثبت من ضمرة بن ربيعة ومع ذلك لو ثبت الحديث على ما رواه ضمرة لم يدل على قول المخالف من وجوه أحدها

أنه تأويل من الراوى فى قوله أوجب النار بالقتل لأنه قال يعنى بالقتل والثانى أنه لو أراد رقبة القتل لذكر رقبة مؤمنة فلما لم يشرط لهم الإيمان فيها دل على أنها ليست من كفارة القتل وأيضاً فإنما أمرهم بأن يعتقوا عنه ولا خلاف أنه ليس عليهم عتقها عنه وأيضاً فإن عتق الغير عن القاتل لا يجزيه عن الكفارة قوله تعالى [ فتحريراً رقبة مؤمنة ] جعل الله من صفة رقبة القتل الإيمان ولا خلاف أنها لا تجزى إلا بهذه الصفة وهذا يدل على أن عتق الرقبة المؤمنة أفضل من الكفارة لأن هذه الصفة قد صارت شرطاً فى الفرض وكذلك من نذر أن يعتق رقبة مؤمنة لم تجزه الكفارة لأنه أوجبها مقرونة بصفة هي قرينة وفى ذلك دليل على أن الصدقة على المسلمين أفضل منها على الكفار الذميين وإن كانت تطوعاً وكذلك جعل الله التتابع فى صوم كفارة القتل صفة زائدة ولا خلاف أنه لا يجزى إلا بهذه الصفة مع الإمكان وكذلك قال أصحابنا فيمن أوجب صوم شهر متتابع أنه لا يجزيه التفريق لإيجابه إياه بصفة هي قرينة فوجب حين أوجبها كما وجب المندور من الصوم قوله تعالى [ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ] قال أبو بكر لم يختلف الفقهاء أنه إذا صام بالأهلة أنه لا يعتبر فيه النقصان وأنها إن كانت ناقصة أو تامة أجزأته وقال النبي ﷺ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين فأمر باعتبار الشهور بالأهلة وأمر عند عدم الرؤية باعتبار الثلاثين وإن ابتداء صيام الشهرين من بعض الشهر اعتبر الشهر الثانى بالهلال وبقية الشهر الأول بالعدد تمام ثلاثين وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد وروى أبو يوسف عن أبى حنيفة أنه لا يعتبر الأهلة إلا أن يكون ابتداء صومه بالهلال وروى نحوه عن الحسن البصرى والأول أصح لأنه قد روى فى معنى قوله [ فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر ] أنها بقية ذى الحجة والمحرم وصفر وربيع الأول وبقية من ربيع الآخر فاعتبر الكسر بالأيام على التمام وسائر الشهور بالأهلة وقوله [ فصيام شهرين متتابعين ] معلوم أنه كلفنا التتابع على حسب الإمكان وفى العادة أن المرأة لا تخلو من حيض فى كل شهر ولذلك قال النبي ﷺ لحنه بنت جحش تحيضى فى علم الله ستاً أو سبعمائة كما تحيض النساء فى كل شهر فأخبر أن عادة النساء حيضة فى كل شهر فإذا كان تكليف صوم التتابع على حسب الإمكان وفى العادة أن المرأة لا تخلو من حيض فى كل شهر ولذلك قال النبي ﷺ

لحمنة بنت جحش تحيض في علم الله ستماً أو سبعاً كما تحيض النساء في كل شهر فأخبر أن عادة النساء حيضة في كل شهر فإذا كان تكليف صوم المتتابع على حسب الإمكان وكانت المرأة إذا كان عليها صوم شهرين متتابعين لم يكن في وسعها في العادة أن تصوم شهرين لا حيض فيهما سقط حكم أيام الحيض ولم يقطع حكم المتتابع وصارت أيام الحيض بمنزلة الليل الذي لا يقطع المتتابع وهو قول الشافعي وروى عن إبراهيم أنها تستقبل وقال أصحابنا إذا مرض في الشهرين فأفطر استقبل وقال مالك يصل ويجزيه وفرقوا بين الحيض والمرض لأنه يمكنه في العادة صيام شهرين متتابعين بلامرض ولا يمكنها ذلك بلاحيض ووجه آخر وهو أن حدوث المرض لا يوجب الإفطار بفعله والحيض ينا في الصوم لا يفعلها فأشبهه الليل ولم يقطع المتتابع \* قوله تعالى [ توبة من الله ] قيل فيه إن معناه اعملوا بما أوجه الله للتوبة من الله أي ليقبل الله توبتكم فيما اقترتموه من ذنوبكم وقيل إنه خاص في سبب القتل فأمر بالتوبة منه وقيل معناه توسعة ورحمة من الله كما قال [ فتاب عليكم وعفا عنكم ] والمعنى وسع عليكم وسهل عليكم \* قوله تعالى [ يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فنبهوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام ] الآية روى أن سبب نزول هذه الآية أن سرية النبي ﷺ لقيت رجلاً ومعه غنيمات له فقال السلام عليكم لا إله إلا الله محمد رسول الله فقتله رجل من القوم فلما رجعوا أخبروا النبي ﷺ بذلك فقال لم قتلته وقد أسلم فقال إنما قالها متعوذاً من القتل فقال هلا شققت عن قلبه وحمل رسول الله ﷺ ديبته إلى أهله ورد عليهم غنيماته قال ابن عمر وعبد الله بن أبي حدرد القاتل لمحم بن جثامة قتل عامر بن الأضبط الأشجعي وروى أن القاتل مات بعد أيام فلما دفن لفظته الأرض ثلاث مرات فقال النبي ﷺ إن الأرض لتقبل من هو شر منه ولكن الله أراد أن يريكم عظم الدم عنده ثم أمر أن يلقى عليه الحجارة وهذه القصة مشهورة لمحم بن جثامة وقد ذكرنا حديث أسامة بن زيد أنه قتل في سرية رجل قال لا إله إلا الله فقال النبي ﷺ قتلته بعد ما قال لا إله إلا الله فقال إنما قالها متعوذاً فقال هلا شققت عن قلبه من لك بلا إله إلا الله وذكرنا أيضاً حديث عقبة بن مالك الليثي في هذا المعنى وأن الرجل قال إني مسلم فقتله فأنكره النبي ﷺ وقال إن الله أبي علي أن أقتل مؤمناً \* وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا

الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن زيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد ابن الأسود أنه أخبره أنه قال يارسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف ثم لاذمني بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يارسول الله بعد أن قالها قال رسول الله ﷺ لا تقتله فقلت يارسول الله قطع يدي قال لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قالها وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم قال حدثنا المسعودي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة قال قال رسول الله ﷺ إذا شرع أحدكم الرمح إلى الرجل فإن كان سنانه عند ثغرة نحره فقال لا إله إلا الله فليرجع منه الرمح وقال أبو عبيدة جعل الله تعالى هذه الكلمة أمانة المسلم وعصمة ماله ودمه وجعل الجزية أمانة الكافر وعصمة ماله ودمه وهو نظير ما روى في آثار متواترة عن النبي ﷺ أنه قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وفي بعضها وأن محمداً رسول الله ﷺ فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله رواه عمر وجري بن عبد الله وابن عمر وأنس ابن مالك وأبو هريرة وقالوا لأبي بكر الصديق حين أراد قتل العرب لما امتنعوا من أداء الزكاة أن النبي ﷺ قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم فقال أبو بكر إلا بحقها وهذا من حقها فاتفقت الصحابة على صحة هذا الخبر وهو معنى قوله تعالى [ ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم لست مؤمناً ] فحكم الله تعالى بصحة إيمان من أظهر الإسلام وأمرنا بإجرائه على أحكام المسلمين وإن كان في المغيب على خلافه وهذا مما يحتج به في قبول توبة الزنديق متى أظهر الإسلام لأن الله تعالى لم يفرق بين الزنديق وغيره إذا أظهر الإسلام وهو يوجب أن من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله أو قال إني مسلم أنه يحكم له بحكم الإسلام لأن قوله تعالى [ لمن ألقى إليكم السلم ] إنما معناه لمن استسلم فأظهر الانقياد لما دعى إليه من الإسلام وإذا قرىء السلام فهو إظهار توبة الإسلام وقد كان ذلك علماً لمن أظهر به الدخول في الإسلام وقال النبي ﷺ للرجل الذي قتل الرجل الذي أسلمت والذي قال لا إله إلا الله قتلته بعد ما أسلم فحكم له بالإسلام بإظهار هذا القول وقال محمد بن الحسن في كتاب السير الكبير لو أن يهودياً أو نصرانياً قال أنا مسلم لم يكن بهذا القول مسلماً لأن كلمهم

يقولون نحن مسلمون ونحن مؤمنون ويقولون إن ديننا هو الإيمان وهو الإسلام فليس في هذا دليل على الإسلام منهم وقال محمد ولو أن رجلاً من المسلمين حمل على رجل من المشركين ليقتله فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله كان هذا مسلماً وإن رجع عن هذا ضرب عنقه لأن هذا هو الدليل على الإسلام قال أبو بكر لم يجعل اليهودي مسلماً بقوله أنا مسلم أو مؤمن لأنهم كذلك يقولون ويقولون الإيمان والإسلام هو ما نحن عليه فليس في هذا القول دليل على إسلامه وليس اليهودي والنصراني بمنزلة المشركين الذين كانوا في زمان النبي ﷺ لأنهم كانوا عبدة أو ثان فكان إقرارهم بالتوحيد وقول القائل منهم إني مسلم وإني مؤمن تركاً لما كان عليه ودخولاً في الإسلام فكان يقتصر منه على هذا القول لأنه كان لا يسمع به إلا وقد صدق النبي ﷺ وآمن به ولذلك قال النبي ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم وإنما أراد المشركين بهذا القول دون اليهود لأن اليهود قد كانوا يقولون لا إله إلا الله وكذلك النصارى يطلقون ذلك وإن ناقضوا بعد ذلك في التفصيل فيثبتونه ثلاثة فعلنا أن قول لا إله إلا الله إنما كان علماً لإسلام مشركي العرب لأنهم كانوا لا يعترفون بذلك إلا استجابة لدعاء النبي ﷺ وتصديقاً له فيما دعاهم إليه ألا ترى إلى قوله تعالى [إنهم كانوا إذا قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون] واليهود والنصارى يوافقون المسلمين على إطلاق هذه الكلمة وإنما يخالفون في نبوة النبي ﷺ فتي أظهر منهم مظهر الإيمان بالنبي ﷺ فهو مسلم وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في اليهودي والنصراني إذا قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ولم يقل إني داخل في الإسلام ولا برىء من اليهودية ولا من النصرانية لم يكن بذلك مسلماً وأحسب إني قد رأيت عن محمد مثل هذا لأن الذي ذكره محمد في السير الكبير خلاف ما رواه الحسن بن زياد ووجه ما رواه الحسن بن زياد أن من هؤلاء من يقول إن محمداً رسول الله ولكنه رسول إليكم ومنهم من يقول إن محمداً رسول الله ولكنه لم يبعث بعد وسيبعث فلما كان فيهم من يقول ذلك في حال إقامته على اليهودية أو النصرانية لم يكن في إظهاره لذلك ما يدل على إسلامه حتى يقول إني داخل الإسلام أو يقول إني برىء من اليهودية أو النصرانية فقوله عز وجل [ولا تقولوا لمن أتى إليكم السلم لست مؤمناً] أحكامك ، ١٥٠

لو خلتنا وظاهره لم يدل على أن فاعل ذلك محكوم له بالإسلام لأنه جائز أن يكون المراد أن لا تنفوا عنه الإسلام ولا تثبتوه ولكن تثبتوا في ذلك حتى تعلموا منه معنى ما أراد بذلك ألا ترى أنه قال [ إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً ] فالذي يقتضيه ظاهر اللفظ الأمر بالتثبت والنهي عن نفي سمة الإيمان عنه وليس في النهي عن نفي سمة الإيمان عنه إثبات الإيمان والحكم به ألا ترى أنا متى شككنا في إيمان رجل لا نعرف حاله لم يجوز لنا أن نحكم بإيمانه ولا بكفره ولكن تثبت حتى نعلم حاله وكذلك لو أخبرنا بخبر بخبر لا نعلم صدقه من كذبه لم يجوز لنا أن نكذبه ولا يكون تركنا لتكذيبه تصديقاً منا له كذلك ما وصفنا من مقتضى الآية ليس فيه إثبات إيمان ولا كفرو وإنما فيه الأمر بالتثبت حتى يتبين حاله إلا أن الآثار التي قد ذكرنا قد أوجبت له الحكم بالإيمان لقوله ﷺ **أقتلت مسلماً وقتلته بعد ما أسلم وقوله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها فأثبت لهم حكم الإسلام بإظهار كلمة التوحيد وكذلك قوله في حديث عقبة بن مالك الليثي إن الله تعالى أبي علي أن أقتل مؤمناً فجعله مؤمناً بإظهار هذه الكلمة وروى أن الآية نزلت في مثل ذلك فدل ذلك على أن مراد الآية إثبات الإيمان له في الحكم بإظهار هذه الكلمة وقد كان المنافقون يعصمون دماءهم وأموالهم بإظهار هذه الكلمة مع علم الله تعالى باعتقادهم الكفر وعلم النبي ﷺ بنفاق كثير منهم فدل ذلك على أن قوله [ ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً ] قد اقتضى الحكم لقائله بالإسلام قوله تعالى [ تتبعون عرض الحياة الدنيا ] يعني به الغنيمة وإنما سمي متاع الدنيا عرضاً لقلته بقائه على ما روى في الرجل الذي قتل الذي أظهر الإسلام وأخذ ما معه • قوله تعالى [ وإذا ضربتم في سبيل الله ] يعني به السير فيها وقوله تعالى [ فتثبتوا ] قرئ بالتاء والنون وقيل إن الاختيار التبين لأن التثبت إنما هو للتبين والتثبت إنما هو سبب له وقوله تعالى [ كذلك كنتم من قبل ] قال الحسن كفاراً مثلهم وقال سعيد بن جبير كنتم مستخفين بدينكم بين قومكم كما استخفوا • وقوله تعالى [ فمن الله عليكم ] يعني بإسلامكم كقوله تعالى [ بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان ] وقيل فمن الله عليكم بإعزازكم حتى أظهرتم دينكم • قوله تعالى [ لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر ] الآية يعني به تفضيل**

المجاهدين على القاعدين والحض على الجهاد ببيان ما للمجاهدين من منزلة الثواب التي ليست للقاعدين عن الجهاد ودل به على أن شرف الجزاء على قدر شرف العمل فذكر بدياً أنهما غير متساويين ثم بين التفضيل بقوله [ فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة ] وقد قرئ غير بالرفع والنصب فالرفع على أنها نعت للقاعدين والنصب على الحال ويقال إن الاختيار فيها الرفع لأن الصفة أغلب على غير من معنى الاستثناء وإن كان كلاهما جائز أو الفرق بين غير إذا كانت صفة وبينها إذا كانت استثناء أنها في الاستثناء توجب إخراج بعض من كل نحو جاءني القوم غير زيد وليست كذلك في الصفة لأنك تقول جاءني رجل غير زيد فغير ههنا صفة وفي الأول استثناء وإن كانت في الحالين مخصصة على حد النبي ﷺ وقوله تعالى [ وكلا وعد الله الحسنى ] يعنى والله أعلم المجاهدين والقاعدين من المؤمنين وهذا دليل على أن فرض الجهاد على الكفاية وليس على كل أحد بعينه لأنه وعد القاعدين الحسنى كما وعد المجاهدين وإن كان ثواب المجاهدين أشرف وأجزل ولو لم يكن القعود عن الجهاد مباحاً إذا قامت به طائفة لما وعد القاعدين الثواب وفي ذلك دليل على ما ذكرنا أن فرض الجهاد غير معين على كل أحد في نفسه ﷺ وقوله تعالى [ وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً درجات منه ] ذكر ههنا [ درجات منه ] وذكر في أول الآية [ درجة ] فإنه روى عن ابن جريج أن الأول على أهل الضرر فضلوا عليهم درجة واحدة والثاني على غير أهل الضرر فضلوا عليهم درجات كثيرة وأجرأ عظيماً وقيل إن الأول على الجهاد بالنفس ففضلوا درجة واحدة والآخر الجهاد بالنفس والمال ففضلوا درجات كثيرة وقيل إنه أراد بالأول درجة المدح والتعظيم وشرف الدين وأراد بالآخر درجات الجنة ﷺ فإن قيل هل في الآية دلالة على مساواة أولى الضرر للمجاهدين في سبيل الله من أجل معنى الاستثناء فيها قيل له لا دلالة فيها على التساوى لأن الاستثناء ورد من حيث كان مخرج الآية تحريضاً على الجهاد وحشاً عليه فاستثنى أولى الضرر إذ ليسوا مأمورين بالجهاد لا من حيث أحقوا بالمجاهدين قوله عز وجل [ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كتمتم ] الآية قيل فيه تقبض أرواحهم عند الموت وقال الحسن تحشرهم إلى النار وقيل إنها نزلت في قوم من المنافقين كانوا يظهرون الإيمان للمؤمنين خوفاً وإذا رجعوا إلى قومهم أظهروا لهم الكفر

يهاجرون إلى المدينة فبين الله تعالى بما ذكر أنهم ظالمون لأنفسهم بنفاقهم وكفرهم  
 وبتركهم الهجرة وهذا يدل على فرض الهجرة في ذلك الوقت لولا ذلك لما ذمهم على تركها  
 ويدل أيضاً على أن الكفار مكلفون بشرائع الإسلام معاقبون على تركها لأن الله قد  
 ذم هؤلاء المنافقين على ترك الهجرة وهذا نظير قوله تعالى [ومن يشاقق الرسول من بعد  
 ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى] قدمهم على ترك اتباع سبيل  
 المؤمنين كما ذمهم على ترك الإيمان ودل بذلك على صحة حجة الإجماع لأنه لولا أن ذلك  
 لازم لما ذمهم على تركه ولما قرنه إلى مشاققة رسول الله ﷺ وهذا يدل على النهي عن المقام  
 بين أظهر المشركين لقوله تعالى [ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها] وهذا يدل  
 على الخروج من أرض الشرك إلى أي أرض كانت من أرض الإسلام وروى عن ابن عباس  
 والضحاك وقتادة والسدي إن الآية نزلت في قوم من أهل مكة تخلفوا عن الهجرة وأعطوا  
 المشركين المحبة وقتل قوم منهم بيد على ظاهر الردة ثم استثنى منهم الذين أقدمهم الضعف  
 بقوله [إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون  
 سبيلاً] يعني طريقاً إلى المدينة دار الهجرة وقوله تعالى [فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم]  
 قال الحسن عسى من الله واجبة وقيل إنها بمنزلة الوعد لأنه لا يخبر بذلك عن شك وقيل  
 إنما هذا على شك العباد أي كونوا أنتم على الرجاء والطمع قوله تعالى [ومن يهاجر في  
 سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة] قيل في المراغم أنه أراد متسعاً لهجرته  
 لأن الرغم أصله الذل تقول فعلت ذلك على الرغم من فلان أي فعلته على الذل والكره  
 والرغام التراب لأنه يتيسر لمن رامه مع احتقاره وأرغم الله أنفه أي ألصقه بالتراب  
 إذ لا له فقال تعالى [ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة]  
 أي يجد في الأرض متسعاً سهلاً كما قال تعالى [هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا  
 في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور] فرغم ذلول متقاربان في المعنى وقيل في  
 المراغم إنه ما يرغم به من كان يمنعه من الهجرة وأما قوله تعالى [وسعة] فإنه روى  
 عن ابن عباس والربيع بن أنس والضحاك أنه السعة في الرزق وروى عن قتادة أنه السعة  
 في إظهار الدين لما كان يلحقهم من تضيق المشركين عليهم في أمر دينهم حتى يمنعوهم من  
 إظهاره وقوله عز وجل [ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت



فقد وقع أجره على الله فيه إخبار بوجوب أجر من هاجر إلى الله ورسوله وإن لم تتم هجرته وهذا يدل على أن من خرج متوجهاً لفعل شيء من القرب إلى الله يحاويه بقدر نيته وسعيه وإن اقتطع دونه كما أوجب الله أجر من خرج مهاجراً وإن لم تتم هجرته وفيه ما يدل على صحة قول أبي يوسف ومحمد فيمن خرج يريد الحج ثم مات في بعض الطريق وأوصى أن يحج عنه من الموضع الذي مات فيه وكذلك الحاج عن الميت أو عن ليس عليه فرض الحج بنفسه أنه يحج عنه من حيث مات الذي قصد للحج لأن الله قد كتب له من الخروج والنفقة فلما كان ذلك محتسباً للأول كان الذي وجب أن يقضى عنه ما بقى وفيه الدلالة على أن من قال إن خرجت من دار إلا إلى الصلاة أو إلى الحج فعبدى حر فخرج يريد الصلاة أو الحج ثم لم يصل ولم يحج وتوجه إلى حاجة أخرى أنه لا يحث في يمينه لأن خروجه بدياً كما كان للصلاة أو للحج لمقارنة النية له كما كان خروج من مهاجراً قرابة وهجرة لمقارنة النية واقتطاع الموت له عن الوصول إلى دار الهجرة لم يبطل حكم الخروج على الوجه الذي وجد بدياً عليه ولذلك قال النبي ﷺ الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه فأخبر أن أحكام الأفعال المتعلقة بالنيات فإذا كان خروجه على نية الهجرة كان مهاجراً وإذا كان على نية الغزو كان غازياً واستدل قوم بهذه الآية على أن الغازي إذا مات في الطريق وجب سهمه من الغنيمة لورثته وهذه الآية لا تدل على ما قالوا لأن كونها غنيمة متعلق بجزائها إذ لا تكون غنيمة إلا بعد الحيازة وقال الله تعالى [ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه ] فمن مات قبل أن يغنم فهو لم يغنم شيئاً فلا سهم له وقوله تعالى [ فقد وقع أجره على الله ] لا دلالة فيه على وجوب سهمه لأنه لا خلاف أنه لو خرج غازياً من بيته فمات في دار الإسلام قبل أن يدخل دار الحرب أنه لا سهم له وقد وجب أجره على الله كما وجب أجر الذي خرج مهاجراً ومات قبل بلوغه دار هجرته والله أعلم .

## باب صلاة السفر

قال الله تعالى [ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يقتلكم الذين كفروا ] فأباح الله تعالى القصر المذكور في هذه الآية بمعنيين

أحدهما السفر وهو الضرب في الأرض والآخر الخوف واختلف السلف في معنى القصر المذكور فيها ما هو فروى عن ابن عباس قال فرض الله تعالى صلاة الحضر أربعاً وصلاة السفر ركعتين والخوف ركعة على لسان نبيكم ﷺ وروى يزيد الفقير عن جابر قال صلاة الخوف ركعة ركعة وروى مجاهد أنه قصر العدد من أربع إلى ثنتين وروى ابن جرير عن ابن طاوس عن أبيه قال قال قصرها في الخوف والقتال الصلاة في كل حال راكباً ومشياً فأما صلاة النبي ﷺ وصلاة الناس في السفر ركعتين فليس بقصر وروى عن ابن عباس رواية أخرى غير ما قدمنا في القصر وهي أنه قال إنما هو قصر حدود الصلوة وأن تكبر وتخف رأسك وتوحى إيماء قال أبو بكر وأولى المعاني وأشبهها بظاهر الآية ما روى عن ابن عباس وطاوس في أنه قصر في صفة الصلاة بترك الركوع والسجود إلى الإيماء وترك القيام إلى الركوب وجائز أن يسمى المشي في الصلاة قصرًا إذ كان مثله في غير الخوف يفسدها وما روى عن ابن عباس وجابر في أن صلاة الخوف ركعة فحمرل على أن الذي يصلية المأموم مع الإمام ركعة لأنه يجعل الناس طائفتين فيصلى بها بالتى معه ركعة ثم يمضون إلى تجاه العدو ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلى بها ركعة ويسلم بتلك فيصلى لكل طائفة من المأمومين ركعة ركعة مع الإمام ثم يقضون ركعة ركعة فيكون ما روى عن ابن عباس في أنه قصر في صفة الصلاة غير مخالف لقوله إن صلاة الخوف ركعة لأن الآثار قد تواترت في فعل النبي ﷺ لصلاة الخوف مع اختلافها وكلها موجبة للركعتين وليس في شيء منها أنه صلاها ركعة إلا أنها طائفة ركعة مع الإمام والقضاء لركعة دون الاقتصار على واحدة ولو كانت صلاة الخوف ركعة واحدة لما اختلف حكم النبي ﷺ وحكم المأمومين فيها فلما نقل ابن عباس وغيره أن النبي ﷺ صلى ركعتين علمنا أن فرض صلاة الخائف كفرض غيره وأن ما روى من أنه كان للقوم ركعة ركعة على معنى أنها كانت ركعة ركعة مع النبي ﷺ وأنهم قضوا ركعة ركعة على ما روى في سائر الأخبار والدليل على أن القصر المذكور في الآية هو القصر في صفة الصلاة أو المشي والاختلاف فيها على النحو الذي قدمنا ذكره دون أعداد ركعاتها وأن مذهب ابن عباس في القصر ما وصفنا دون نقصان عدد الركعات ما روى مجاهد أن رجلاً جاء إلى ابن عباس فقال إني وصاحب لي خرجنا في سفر فكنت

أتم وكان صاحبي يقصر فقال ابن عباس أنت الذى تقصر وصاحبك الذى كان يتم فأخبر  
ابن عباس أن القصر ليس فى عدد الركعات وأن الركعتين فى السفر ليستا بقصر ويدل  
على ذلك ما روى سفیان عن زبير اليمامى عن عبدالرحمن ابن أبى ليلى عن عمر قال صلاة  
السفر ركعتان وصلاة الفطر والأضحى ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ وقد  
دخل فى ذلك صلاة الخوف فى السفر لأنه ذكر جميع هذه الصلوات وأخبر أنها تمام غير  
قصر على لسان النبي ﷺ فثبت بذلك أن القصر المذكور فى الآية هو على ما وصفنا دون  
أعداد ركعات الصلاة فإن قيل روى عن يعلى بن أمية أنه قال قلت لعمر بن الخطاب  
كيف تقصر وقد أمنا وقال الله تعالى [فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم  
أن يفتنكم الذين كفروا] فقال عجبت مما عجبت منه فسألت النبي ﷺ فقال صدقة تصدق  
الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فهذا يدل على أن القصر المذكور فى الآية هو القصر فى عدد  
الركعات وأن ذلك كان مفهوماً عندهم من معنى الآية قيل لعلما كان اللفظ محتملاً للمعنيين  
من أعداد ركعات الصلاة ومن صفتها على الوجه الذى بينا لم يمتنع أن يكون قد سبق فى  
وهم عمر ويعلى بن أمية ما ذكر وأن عمر سأل النبي ﷺ عن القصر فى حال الأمن لاعلى  
أنه ذكر للنبي ﷺ أن قصر الآية هو فى العدد فأجابه بما وصفه ولكنه جاز أن يكون  
قال النبي ﷺ كيف نقصر وقد أمنا من غير أن ذكر له تأويل الآية لأن النبي ﷺ  
قد كان يقصر فى مغازيه ثم قصر فى الحج فى حال الأمن وزوال القتال فقال صدقة  
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته يعنى إن الله قد أسقط عنكم فى السفر فرض  
الركعتين فى حال الخوف والأمن جميعاً وقد روى عمر عن النبي ﷺ فى صلاة السفر  
أنها تمام غير قصر لجائز أن يكون ظناً بدياً أن قصر الخوف هو فى عدد الركعات فلما  
سمعه يقول صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر علم أن قصر الآية إنما هو فى صفة الصلاة  
لا فى عدد الركعات وإذا صح بما وصفنا أن المراد بالقصر ما ذكرنا لم تكن فى الآية دلالة  
على فرض المسافر ولا على أنه مخير بين الإتمام والقصر إذ لا ذكر له فى الآية \* وقد  
اختلف الفقهاء فى فرض المسافر فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد فرض المسافر ركعتان  
إلا صلاة المغرب فإنها ثلاث فإن صلى المسافر أربعاً ولم يقعد فى الاثنتين فسدت صلاته  
وإن قعد فيهما مقدار التشهد تمت صلاته بمنزلة من صلى الفجر أربعاً بتسليمة وهو قول

الثوري وقال حماد بن أبي سليمان إذا صلى أربعاً أعاد وقال الحسن بن صالح إذا صلى أربعاً متعمداً أعاد إذا كان ذلك منه الشيء اليسير فإذا طال في سفره وكثر لم يعد قال وإذا افتتح الصلاة على أن يصلي أربعاً استقبل الصلاة حتى يبتدئها بالنية على ركعتين وتشهد ثم بدأ له أن يتم فصلي أربعاً أعاد وإن نوى أن يصلي أربعاً بعد ما افتتح الصلاة على ركعتين ثم بداله فسلم في الركعتين أجزته وقال مالك إذا صلى المسافر أربعاً فإنه يعيد مادام في الوقت فإذا مضى الوقت فلا إعادة عليه قال ولو أن مسافراً افتتح المكتوبة ينوي أربعاً فلما صلى ركعتين بدأ له فسلم أنه لا يجزيه ولو صلى المسافر بمسافرين فقام في الركعتين فسبحوا به فلم يرجع فإنهم يقعدون ويتشهدون ولا يتبعونه وقال الأوزاعي يصلي المسافر ركعتين فإن قام إلى الثالثة وصلها فإنه يلغها ويسجد سجدة السهو وقال الشافعي ليس للمسافر أن يصلي ركعتين إلا أن ينوي القصر مع الإحرام فإذا أحرم ولم ينو القصر كان على أصل فرضه أربعاً قال أبو بكر قد بينا أنه ليس في الآية حكم القصر في أعداد الركعات ولم يختلف الناس في قصر النبي ﷺ في أسفاره كلها في حال الأمن والخوف فثبت أن فرض المسافر ركعتان بفعل النبي ﷺ وبيانه لمراد الله تعالى قال عمر بن الخطاب سألت النبي ﷺ عن القصر في حال الأمن فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وصدقة الله علينا هي إسقاطه عنا فدل ذلك على أن الفرض ركعتان وقوله فاقبلوا صدقته يوجب ذلك لأن الأمر للوجوب فإذا كنا مأمورين بالقصر بالإتمام منهي عنه وقال عمر بن الخطاب صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم فأخبر أن الفرض ركعتان وأنه ليس بقصر بل هو تمام كما ذكر صلاة الفجر والجمعة والأضحى والفطر وعزا ذلك إلى النبي ﷺ فصار ذلك بمنزلة قول النبي ﷺ صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر وذلك ينفي التخيير بين القصر والإتمام وروى عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسافراً صلى ركعتين حتى يرجع وروى علي بن زيد عن أبي نضرة عن عمران بن حصين قال حججت مع النبي ﷺ فكان يصلي ركعتين حتى يرجع إلى المدينة وأقام بمكة ثمان عشرة لا يصلي إلا ركعتين وقال لأهل مكة صلوا أربعاً فإنما قوم سفر وقال ابن عمر صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين وصحبت أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم في السفر فلم يزيدوا على ركعتين حتى قبضهم الله تعالى وقد قال الله تعالى لقد

كان لكم في رسول الله أسوة حسنة [وروى بقية بن الوليد قال حدثنا أبان بن عبد الله عن خالد بن عثمان عن أنس بن مالك عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال صلاة المسافر ركعتان حتى يؤب إلى أهله أو يموت وقال عبد الله بن مسعود صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين وقال مورق العجلي سئل ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال ركعتين ركعتين من خالف السنة كفر فهداه أخبار متواترة عن النبي ﷺ والصحابة في فعل الركعتين في السفر لا زيادة عليهما وفي ذلك الدلالة من وجهين على أنهما فرض للمسافر أحدهما أن فرض الصلاة بحمل في الكتاب مفتقر إلى البيان وفعل النبي ﷺ إذا ورد على وجه البيان فهو كيبانه بالقول يقتضى الإيجاب وفي فعله صلاة السفر ركعتين بيان منه أن ذلك مراد الله كفعله لصلاة الفجر وصلاة الجمعة وسائر الصلوات والوجه الثاني لو كان مراد الله الإتمام أو القصر على ما يختاره المسافر لما جاز للنبي ﷺ أن يقتصر بالبيان على أحد الوجهين دون الآخر وكان بيانه للإتمام في وزن بيانه للقصر فلما ورد البيان إلينا من النبي ﷺ في القصر دون الإتمام دل ذلك على أنه مراد الله دون غيره ألا ترى أنه لما كان مراد الله في رخصة المسافر في الإفطار أحد شيئين من إفطار أو صوم ورد البيان من النبي ﷺ تارة بالإفطار وتارة بالصوم وأيضاً لما صلى عثمان بمنى أربعاً أنكرت عليه الصحابة ذلك فقال عبد الله بن مسعود صليت مع النبي ﷺ ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق فلوددت أن حظي من أربع ركعتان متقبلتان وقال ابن عمر صلاة السفر ركعتان من خالف السنة كفر وقال عثمان أنا إنما أتممت لأنى تأملت بهذا البلد وسمعت النبي ﷺ يقول من تأهل ببلد فهو من أهله فلم يخالفهم عثمان في منع الإتمام وإنما اعتذر بأنه قد تأهل بمكة فصار من أهلها وكذلك قولنا في أهل مكة أنهم لا يقصرون وقال ابن عباس فرض الله تعالى الصلاة في السفر ركعتين وفي الحضر أربعاً وقالت عائشة أول ما فرضت الصلاة ركعتان ركعتان ثم زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر على ما كانت عليه فأخبرت أن فرض المسافر في الأصل ركعتان وفرض المقيم أربع كفرض صلاة الفجر وصلاة الظهر فغير جائز الزيادة عليها كما لا تجوز الزيادة على سائر الصلوات ويدل عليه من جهة النظر اتفاق الجميع على أن للمسافر ترك الآخرين

لا إلى بدل ومتى فعلهما فإنما يفعلهما على وجه الابتداء فدل على أنهما نفل لأن هذه صورة النفل وهو أن يكون مخيراً بين فعله وتركه وإذا تركه تركه لا إلى بدل \* واحتج من خيره بين القصر والإتمام بما روى عن عائشة قالت قصر رسول الله ﷺ وأتم وهذا صحيح ومعناه أنه قصر في الفعل وأتم في الحكم كقول عمر صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ \* واحتج أيضاً من قال بالتخيير أنه لو دخل في صلاة مقيم لزمه الإتمام فدل على أنه مخير في الأصل وهذا فاسد لأن الدخول في صلاة الإمام يغير الفرض ألا ترى أن المرأة والعبد فرضهما يوم الجمعة أربع ولو دخلا في الجمعة صلياً ركعتين ولم يدل ذلك على أنهما مخيران قبل الدخول بين الأربع والركعتين وقد استقصينا الكلام في هذه المسألة في مواضع من كتبنا \* واختلفوا أيضاً في المسافر يدخل في صلاة المقيم فقال أصحابنا والشافعي والأوزاعي يصلي صلاة مقيم وإن أدركه في التشهد وهو قول الثوري وقال مالك إذا لم يدرك معه ركعة صلى ركعتين والذي يدل على القول الأول قول النبي ﷺ ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وفي بعض الألفاظ وما فاتكم فاقضوا فأمر النبي ﷺ بقضاء الفائت من صلاة الإمام والذي فاته أربع ركعات فعليه قضاءؤها وأيضاً قد صح له الدخول في آخر صلاته ويلزمه سهوه وانتفى عنه سهوه نفسه لأجل إمامه كذلك لزمه حكم صلاته في الإتمام وأيضاً لو نوى المسافر الإقامة في هذه الحال لزمه الإتمام كذلك دخوله مع الإمام ويكون دخوله معه في التشهد كدخوله في أولها كما كانت نية الإقامة في التشهد كما في أولها والله أعلم .

فصل قال أبو بكر وجميع ما قدمنا في قصر الصلاة للمسافر يدل على أن صلاة سائر المسافرين ركعتان في أي شيء كان سفرهم من تجارة أو غيرها وذلك لأن الآثار المروية فيه لم تفرق بين شيء من الأسفار وقد روى الأشعث عن إبراهيم أن رجلاً كان يتجر إلى الحرين فقال للنبي ﷺ كم أصلي فقال ركعتين وعن ابن عباس وابن عمر أنهما خرجا إلى الطائف فقصر الصلاة وروى عن عبد الله بن مسعود قال لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد وعن عطاء قال لا أرى أن يقصر الصلاة إلا من كان في سبيل الله \* فإن قيل لم يقصر النبي ﷺ إلا في حج أو جهاد قيل له لأنه لم يسافر إلا في حج أو جهاد وليس في ذلك دليل على أن القصر مخصوص بالحج والجهاد وقول عمر صلاة السفر ركعتان على

لسان نبيكم عموم في سائر الأسفار وقول النبي ﷺ صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته عام أيضاً في سائر الأسفار وكذلك قوله لأهل مكة أتموا أفاناً قوم سفر ولم يقل في حج دليل على أن حكم القصر عام في جميع المسافرين ولما كان ذلك حكماً متعلقاً بالسفر وجب أن لا يختلف حكم الأسفار فيه كالمسح على الخفين ثلاثاً ومن يتأول قوله تعالى [وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة] على عدد الركعات يحتاج بعمومه في جميع الأسفار إذا كان خائفاً من العدو ثم إذا ثبت ذلك في صلاة الخوف إذا كان سفره في غير جهة القرية وجب مثله في سائر الأسفار لأن أحداً لم يفرق بينهما وقد بينا أن القصر ليس هو في عدد الركعات والذي ذكرناه في القصر في جميع الأسفار بعد أن يكون السفر ثلاثاً هو قول أصحابنا والثوري والأوزاعي وقال مالك إن خرج إلى الصيد وهو معاشه قصر وإن خرج متلذذاً لم استحجب له أن يقصر وقال الشافعي إذا سافر في معصية لم يقصر ولم يمسح مسح السفر قال أبو بكر قد بينا أن ذلك في شأن المضطر في سورة البقرة وقد اختلف في الملاح هل يقصر في السفينة فقال أصحابنا يقصر إذا كان في سفر حتى يصير إلى قريته فتم وهو قول مالك والشافعي وقال الأوزاعي إذا كان فيها أهله وقراره يقصر إذا أكرها حتى ينتهي إلى أكرها فإذا انتهى أتم الصلاة وقال الحسن بن صالح إذا كانت السفينة بيته وليس له منزل غيرها فهو فيها بمنزلة المقيم يتمه قال أبو بكر كون الملاح مالكا للسفينة لا يخرج منه من حكم السفر كالجمال مالك للجمال التي ينتقل بها من موضع إلى موضع فلا يخرج منه ذلك من حكم السفر وقد بينا الكلام في مدة السفر في سورة البقرة عند أحكام الصوم وشرط أصحابنا فيه ثلاثة أيام ولياليها وهو قول الثوري والحسن بن صالح وقال مالك ثمانية وأربعون ميلاً فإن لم تكن فيها أميال فسيرة يوم وليلة للقل وهو قول الليث وقال الأوزاعي يوم تام وقال الشافعي ستة وأربعون ميلاً بالهاشمي وروى عن ابن عمر ثلاثة أيام وروى عن ابن عباس يوم وليلة واختلفوا في المدة التي يتم فيها الصلاة فقال أصحابنا والثوري إذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً أتم وإن كان أقل قصر وقال مالك والليث والشافعي إذا نوى إقامة أربع أتم وقال الأوزاعي إذا نوى إقامة ثلاثة عشر يوماً أتم وإن نوى أقل قصر وقال الحسن بن صالح إن مر المسافر بمصره الذي فيه أهله وهو منطلق ماض في سفره قصر فيه الصلاة ما لم

يقم به عشرا أو إن أقام به عشرا أو بغيره أتم الصلاة قال أبو بكر وروى عن ابن عباس وجابر أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة الرابعة من ذي الحجة فكان مقامه إلى وقت خروجه أكثر من أربع وكان يقصر الصلاة فدل على سقوط اعتبار الأربع وأيضا روى أبو حنيفة عن عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن عباس وابن عمر قالا إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة بها وإن كنت لا تدري متى تظعن فأقصرها ولم يرو عن أحد من السلف خلاف ذلك فثبتت حجته فإن قيل روى الخراساني عن سعيد بن المسيب قال من أجمع على أربع وهو مسافر أتم الصلاة قيل له روى هشيم عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال إذا أقام المسافر خمسة عشر يوماً وليلة أتم الصلاة وما كان من دون ذلك فليقصر وإن جعلنا الروايتين متعارضتين سقطتا وصار كأنه لم يرو عنه شيء ولو ثبتت الرواية عنه من غير معارضة لما جاز أن يكون خلافا على ابن عباس وابن عمر وأيضا مدة الإقامة والسفر لاسبيل إلى إثباتها من طريق المقائيس وإنما طريقها التوقيف أو الاتفاق وقد حصل الاتفاق في خمسة عشر يوماً وما دونها مختلف فيه فيثبت الخمسة عشر أنها إقامة صحيحة ولم يثبت ما دونها وكذلك السلف قد اتفقوا على الثلاث أنها سفر صحيح يتعلق بها حكم القصر والإفطار واختلفوا فيما دونها فلم يثبت والله أعلم .

### باب صلاة الخوف

قال الله تعالى [وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك] الآية قال أبو بكر قد روى عن النبي ﷺ صلاة الخوف على ضروب مختلفة واختلف فقهاء الأمصار فيها فقال أبو حنيفة ومحمد تقوم طائفة مع الإمام وطائفة بإزاء العدو فيصلون بهم ركعة وسجدة ثم ينصرفون إلى مقام أصحابهم ثم تأتي الطائفة الأخرى التي بإزاء العدو فيصلون بهم ركعة وسجدة ثم ينصرفون إلى مقام أصحابهم ثم تأتي الطائفة التي بإزاء العدو فيقضون ركعة بغير قراءة وتشهدوا ويسلموا ويذهبوا إلى وجه العدو ثم تأتي الطائفة الأخرى فيقضون ركعة وسجدة بقراءة وقال ابن أبي ليلى إذا كان العدو بينهم وبين القبلة جعل الناس طائفتين فيكبر ويكبرون وبركع ويركعون جميعاً معه وسجد الإمام والصف الأول ويقوم الصف الآخر في وجوه العدو فإذا قاموا من السجود



سجد الصف المؤخر فإذا فرغوا من سجودهم قاموا وتقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم فيصلى بهم الإمام الركعة الأخرى كذلك وإن كان العدو في دبر القبلة قام الإمام ومعه صف مستقبل القبلة والصف الآخر مستقبل العدو فيكبر ويكبرون جميعاً ويركع ويركعون جميعاً ثم يسجد الصف الذي مع الإمام سجدتين ثم ينقلبون فيكونون مستقبلين العدو ثم يجيء الآخرون ويصلى بهم الإمام جميعاً الركعة الثانية فيركعون جميعاً ويسجد الصف الذي معه ثم ينقلبون إلى وجه العدو ويجيء الآخرون فيسجدون معه ويفرغون ثم يسلم الإمام وهم جميعاً . قال أبو بكر وروى عن أبي يوسف في صلاة الخوف ثلاث روايات إحداها مثل قول أبي حنيفة ومحمد والأخرى مثل قول ابن أبي ليلى إذا كان العدو في القبلة وإذا كان في غير القبلة فمثل قول أبي حنيفة والثالثة أنه لا تصلى بعد النبي ﷺ صلاة الخوف بإمام واحد وإنما تصلى بإمامين كما سائر الصلوات وروى عن سفیان الثوري مثل قول أبي حنيفة وروى أيضاً مثل قول ابن أبي ليلى وقال إن فعلت كذلك جاز وقال مالك يتقدم الإمام بطائفة وطائفة بإزاء العدو فيصلى بهم ركعة وسجدتين ويقوم قائماً وتم الطائفة التي معه لأنفسها ركعة أخرى ثم يتشهدون ويسلمون ثم يذهبون إلى مكان الطائفة التي لم تصل فيقومون مكانهم وتأتي الطائفة الأخرى فيصلى بهم ركعة وسجدتين ثم يتشهدون ويسلمون ويقومون فيتمون لأنفسهم الركعة التي بقيت قال ابن القاسم كان مالك يقول لا يسلم الإمام حتى تتم الطائفة الثانية لأنفسها ثم يسلم بهم لحديث يزيد بن رومان ثم رجع إلى حديث القاسم <sup>(١)</sup> وفيه إن الإمام يسلم ثم تقوم الطائفة الثانية فيقضون وقال الشافعي مثل قول مالك إلا أنه قال الإمام لا يسلم حتى تتم الطائفة الثانية لأنفسها ثم يسلم بهم وقال الحسن بن صالح مثل قول أبي حنيفة إلا أنه قال الطائفة الثانية إذا وصلت مع الإمام وسلم الإمام قضت لأنفسها الركعة التي لم يصلوها مع الإمام ثم تنصرف وتجيء الطائفة الأولى فتقضى بقية صلاتها قال أبو بكر أشد هذه الأقاويل موافقة لظاهر الآية قول أبي حنيفة ومحمد ذلك لأنه تعالى قال | وإذا كنت

(١) قوله رجع إلى حديث القاسم يعني القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال ابن عبد البر هذا الذي رجع إليه مالك بعد أن قال بحديث يزيد بن رومان وإنما اختاره ورجع إليه للقياس على سائر الصلوات أن المأموم إنما يقضى بعد سلام الإمام كذا في الزرقاني على الموطأ .

فيهم فاقت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك [ وفي ضمن ذلك أن طائفة منهم يازاء العدو لأنه قال ] وليأخذوا أسلحتهم [ وجائز أن يكون مراده الطائفة التي يازاء العدو وجائز أن يريد به الطائفة المصلية والأولى الطائفة التي يازاء العدو لأنها تحرس هذه المصلية وقد عقل من ذلك أنهم لا يكونون جميعاً مع الإمام لأنهم لو كانوا مع الإمام لما كانت طائفة منهم قائمة مع النبي ﷺ بل يكونون جميعاً معه وذلك خلاف الآية ثم قال تعالى [ فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ] وعلى مذهب مالك يقضون لأنفسهم ولا يكونون من ورائهم إلا بعد القضاء وفي هذه الآية الأمر لهم بأن يكونوا بعد السجود من ورائهم وذلك موافق لقولنا ثم قال [ ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ] فدل ذلك على معنيين أحدهما أن الإمام يجعلهم طائفتين في الأصل طائفة معه وطائفة يازاء العدو على ما قال أبو حنيفة لأنه قال [ ولتأت طائفة أخرى ] ونون مذهب مخالفنا هي مع الإمام لا تأتبه والثاني قوله [ لم يصلوا فليصلوا معك ] وذلك يقتضي نفي كل جزء من الصلاة ومخالفنا يقول يفتح الجميع الصلاة مع الإمام فيكون على حينئذ بعد الافتتاح فاعلين لشيء من الصلاة وذلك خلاف الآية فهذه الوجوه التي ذكرنا من معنى الآية موافقة لمذهب أبي حنيفة ومحمد وقولنا موافق للسنة الثابتة عن النبي ﷺ وللأصول وذلك لأن النبي ﷺ قال [ إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا وقال إني أمرؤ قد بدنت فلا تبادروني بالركوع ولا بالسجود ومن مذهب المخالف أن الطائفة الأولى تقضى صلاتها وتخرج منها قبل الإمام وفي الأصول أن المأموم مأمور بمتابعة الإمام لا يجوز له الخروج منها قبله وأيضاً جائز أن يلحق الإمام سهو وسهوه يلزم المأموم ولا يمكن الخارجين من صلاته قبل فراغه أن يسجدوا ويخالف هذا القول الأصول من جهة أخرى وهي اشتغال المأموم بقضاء صلاته والإمام قائم أو جالس تارك لأفعال الصلاة فيحصل به مخالفة الإمام في الفعل وترك الإمام لأفعال الصلاة لأجل المأموم وذلك ينافي معنى الاقتداء والالتزام ومنع الإمام من الاشتغال بالصلاة لأجل المأموم فهذان وجهان أيضاً خارجان من الأصول فإن قيل جائز أن تكون صلاة الخوف مخصوصة بجواز انصراف الطائفة الأولى قبل الإمام كما جاز المشي فيها قبل له المشي له نظير في الأصول وهو الراكب المنهزم يصلى وهو سائر

بالاتفاق فكان لما ذكرنا أصل متفق عليه جاز أن لا تفسد صلاة الخوف وأيضاً قد ثبت عندنا أن الذي سبقه الحدث في الصلاة ينصرف ويتوضأ ويبنى قد وردت به السنة عن رسول الله ﷺ روى عن ابن عباس وعائشة أن النبي ﷺ قال من قام أو رعى في صلاته فليتنصرف وليتوضأ وليبن على ما مضى من صلاته والرجل يركع ويمشي إلى الصف فلا تبطل صلاته وركع أبو بكر حين دخل المسجد ومشى إلى الصف فلما قرع النبي ﷺ قال له زادك الله حرصاً ولا تعد ولم يأمره باستئناف الصلاة فكان للمشي في الصلاة نظائر في الأصول وليس للخروج من الصلاة قبل فراغ الإمام نظير فلم يجوز فعله وأيضاً فإن المشي فيها اتفاق بيننا وبين مالك والشافعي ولما قامت به الدلالة سلمناه لها وما عدا ذلك فواجب حمله على موافقة الأصول حتى تقوم الدلالة على جواز خروجه عنها وما يدل من جهة السنة على ما وصفنا ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى يا حدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام أولئك وجاء أولئك فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم عليهم ثم قام هؤلاء فقصوا ركعتهم وقام هؤلاء فقصوا ركعتهم قال أبو داود كذلك رواه نافع وخالد بن معدان عن ابن عمر عن النبي ﷺ وقال أبو داود وكذلك قول مسروق ويوسف بن مهران عن ابن عباس وكذلك روى يونس عن الحسن عن أبي موسى أنه فعله \* وقول ابن عمر فقصى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة على أنهم قضاوا على وجه يجوز القضاء وهو أن ترجع الثانية إلى مقام الأولى وجاءت الأولى فقصت ركعة وسلمت ثم جاءت الثانية فقصت ركعة وسلمت \* وقد بين ذلك في حديث خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله أن رسول الله ﷺ صلى في حرة بنى سليم صلاة الخوف قام فاستقبل القبلة وكان العدو في غير القبلة فصف معه صفاً وأخذ صف السلاح واستقبلوا العدو فكبر رسول الله ﷺ والصف الذي معه ثم ركع وركع الصف الذي معه ثم تحول الصف الذين صفوا مع النبي ﷺ فأخذوا السلاح وتحول الآخرون فقاموا مع النبي ﷺ فركع النبي ﷺ وركعوا وسجدوا وسجدوا ثم سلم النبي ﷺ فذهب الذين صلوا معه وجاء الآخرون فقصوا ركعة فلما فرغوا أخذوا السلاح وتحول الآخرون وصلوا ركعة فكان للنبي ﷺ ركعتان

وللقوم ركعة ركعة فبين في هذا الحديث انصراف الطائفة الثانية قبل قضاء الركعة الأولى وهو معنى ما أجمله ابن عمر في حديثه وقد روى في حديث عبد الله بن مسعود من رواية ابن فضل عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله أن الطائفة الثانية قضت ركعة لأنفسها قبل قضاء الطائفة الأولى الركعة التي بقيت عليها والصحيح ما ذكرناه أولاً لأن الطائفة الأولى قد أدركت أول الصلاة والثانية لم تدرك فغير جائز للثانية الخروج من صلاتها قبل الأولى ولا أنه لما كان من حكم الطائفة الأولى أن تصلي الركعتين في مقامين فكذلك حكم الثانية أن تقضيهما في مقامين لا في مقام واحد لأن سبيل صلاة الخوف أن تكون مقسومة بين الطائفتين على التعديل بينهما فيها واحتج مالك بحديث رواه عن زيد بن رومان عن صالح بن خوات مرسل عن النبي ﷺ وذكر فيه أن الطائفة الأولى صلت الركعة الثانية قبل أن يصلها رسول الله ﷺ وهذا لم يروه أحد إلا يزيد بن رومان وقد خولف فيه فروى شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف فصفاً خلفه وصف مصاف العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ثم قاموا فقضوا ركعة ركعة ففي هذا الحديث أن الطائفة الأولى لم تقض الركعة الثانية إلا بعد خروج رسول الله ﷺ من صلاته وهذا أولى لما قدمناه من دلائل الأصول عليه وقد روى يحيى بن سعيد عن القاسم عن صالح مثل رواية يزيد بن رومان وفي حديث مالك عن يزيد بن رومان أن تلك الصلاة إنما كانت من رسول الله ﷺ بذات الرقاع وقد روى يحيى بن كثير عن أبي سلمة عن جابر قال كنا مع رسول الله ﷺ بذات الرقاع فصلى رسول الله ﷺ بطائفة منهم ركعتين ثم انصرفوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين فصلى رسول الله ﷺ أربعاً وكل طائفة ركعتين وهذا يدل على اضطراب حديث يزيد ابن رومان وقد روى عن النبي ﷺ صلاة الخوف على وجوه أخر فاتفق ابن مسعود وابن عمر وجابر وحذيفة وزيد بن ثابت أن النبي ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهاون العدو ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعة وإن أحداً منهم لم يقض بقية صلاته قبل فراغ رسول الله ﷺ وروى صالح بن خوات على ما قد اختلف عنه فيه مما قدمنا ذكره وروى أبو عياش الزرقى عن النبي ﷺ في صلاة الخوف نحو

المذهب الذي حكيناه عن ابن أبي ليلى وأبي يوسف إذا كان العدو في القبلة وروى أيوب وهشام عن أبي الزبير عن جابر هذا المعنى عن النبي ﷺ وكذلك رواه داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس وكذلك عبد الملك عن عطاء عن جابر وكذلك قتادة عن الحسن عن حطان عن أبي موسى من فعله ورواه عكرمة بن خالد عن مجاهد عن النبي ﷺ وكذلك هشام بن عروة عن النبي ﷺ وقد روى عن ابن عباس وجابر ما قدمنا ذكره قبل هذا واختلفت الرواية عنهما فيها ، وروى فيها نوع آخر وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال حدثنا حياة بن شريح وابن لهيعة قالوا أخبرنا أبو الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقال أبو هريرة نعم قال مروان متى فقال أبو هريرة عام غزوة نجد قام رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر فقامت معه طائفة وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة فكبر رسول الله ﷺ فكبروا جميعاً الذين معه والذين مقابلى العدو ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه ثم سجد رسول الله ﷺ فسجدت الطائفة التي تليه والآخرين قيام مقابلى العدو ثم قام رسول الله ﷺ وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقاموا ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابلى العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قائم كما هو ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى وركعوا معه وسجدوا معه ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابلى العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم رسول الله ﷺ وسلموا جميعاً فكان لرسول الله ﷺ ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة ، وقد روى عنه ﷺ نوع آخر من صلاة الخوف وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا أبي قال حدثنا الأشعث عن الحسن بن علي بكرة قال صلى رسول الله ﷺ في خوف الظهر فصاف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا فوقوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً ولأصحابه ركعتين ركعتين وبذلك كان يفتي الحسن قال أبو داود وكذلك يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ وكذلك رواه سليمان ، ١٦٥ - أحكامك

اليشكري عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال أبو بكر وقد قدمنا قبل ذلك أن ابن عباس وجابراً روبا عن النبي ﷺ أنه صلى بكل طائفة ركعة ركعة فكان لرسول الله ﷺ ركعتان ولكل طائفة ركعة وأن هذا محمول عندنا على أنه كان ركعة في جماعة وفعلمها مع رسول الله ﷺ فذهب ابن أبي ليلي وأبو يوسف إذا كان العدو في القبلة إلى حديث أبي عياش الزرقى الذي ذكرناه وجائز أن يكون النبي ﷺ قد صلى هذه الصلوات على الوجوه التي وردت به الروايات وذلك لأنها لم تكن صلاة واحدة فتتضاد الروايات فيها وتتناقض بل كانت صلوات في مواضع مختلفة بعسفان في حديث أبي عياش الزرقى وفي حديث جابر بيطن النخل ومنها حديث أبي هريرة في غزوة نجد وذكر فيه أن الصلاة كانت بذات الرقاع وصلاتها في حرة بنى سليم ويشبه أن يكون قد صلى في بعض هذه المواضع عدة صلوات لأن في بعض حديث جابر الذي يقول فيه أن النبي ﷺ صلى بكل طائفة ركعتين ذكر أنه كان بذات الرقاع وفي حديث صالح بن خوات أيضاً أنه صلاها بذات الرقاع وهما مختلفان كل واحد منهما ذكر فيه من صفة صلاته خلاف صفة الأخرى وكذلك حديث أبي عياش الزرقى ذكر أنه صلاها بعسفان وذكر ابن عباس أيضاً أنه صلاها بعسفان فروى تارة نحو حديث أبي عياش وتارة على خلافه واختلاف هذه الآثار تدل على أن النبي ﷺ قد صلى هذه الصلوات على اختلافها على حسب ورود الروايات بها وعلى ما رآه النبي احتياطاً في الوقت من كيد العدو وما هو أقرب إلى الحذر والتحرز على ما أمر الله تعالى به من أخذ الحذر في قوله | وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة | ولذلك كان الاجتهاد سائغاً في جميع أقوال الفقهاء على اختلافها لما روى عن النبي ﷺ فيها إلا أن الأولى عندنا ما وافق ظاهر الكتاب والأصول وجائز أن يكون الثابت الحكم منها واحداً والباقي منسوخ وجائز أن يكون الجميع ثابتاً غير منسوخ توسعة وترفيها لئلا يخرج من ذهب إلى بعضها ويكون الكلام في الأفضل منها كاختلاف الروايات في الترجيع في الأذان وفي تشيئة الإقامة وتكبيرات العيدين والتشريق ونحو ذلك مما الكلام فيه بين الفقهاء في الأفضل فمن ذهب إلى وجه منها فغير معنف عليه في اختياره وكان الأولى عندنا ما وافق ظاهر الآية والأصول وفي حديث جابر وأبي بكر

أن النبي ﷺ صلى بكل طائفة ركعتين فجائز أن يكون النبي ﷺ قد كان مقيماً حين صلاحها كذلك ويكون قولها أنه سلم في الركعتين المراد به تسليم التشهد وذلك لأن ظاهر الكتاب ينفيه على الوجه الذي يقتضيه ظاهر الخبر لأن الله تعالى قال [ فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من وراءكم ] وظاهر الخبر يوجب أن يكونوا مصلين مع النبي ﷺ بعد السجود على الحال التي كانوا عليها قبله . فإن قيل كيف يكون مقيماً في البادية وهي ذات الرقاع وليست موضع إقامة ولا هي بالقرب من المدينة . قيل له جائز أن يكون النبي ﷺ خرج من المدينة لم ينو سفر ثلاث وإنما نوى في كل موضع يبلغ إليه سفر يومين فيكون مقيماً عندنا إذ لم ينشأ سفر ثلاث وإن كان في البادية ويحتمل أن يكون فعلها في الوقت الذي يعاد الفرض فيه وذلك منسوخ عندنا وعلى أنه لو كان كذلك لم يكن صلاة خوف وإنما هي صلاة على هيئة سائر الصلوات ولا خلاف أن صلاة الخوف مخالفة لسائر الصلوات المفهولة في حال الأمن . وأما القول الذي روى عن أبي يوسف في أنه لا تصلى بعد النبي ﷺ صلاة الخوف وأنه ينبغي أن تصلى عند الخوف بإمامين فإنه ذهب فيه إلى ظاهر قول الله تعالى [ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ] فخص هذه الصلاة بكون النبي ﷺ فيهم وأباح لهم فعلها معه على هذا الوجه ليدركوا فضيلة الصلاة خلفه التي مثلها لا يوجد في الصلاة خلف غيره فغير جائز بعده لأحد أن يصلها إلا بإمامين لأن فضيلة الصلاة خلف الثاني كهي خلف الأول فلا يحتاج إلى مشي واختلاف واستدبار القبلة مما هو مناف للصلاة . قال أبو بكر فأما تخصيص النبي ﷺ بالخطاب بها بقوله [ وإذا كنت فيهم ] فليس بموجب بالاعتصار عليه بهذا الحكم دون غيره لأن الذي قال [ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ] هو الذي قال [ فاتبعوه ] فإذا وجدنا النبي ﷺ قد فعل فعلاً فعلينا اتباعه فيه على الوجه الذي فعله إلا ترى أن قوله [ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم ] لم يوجب كون النبي ﷺ مخصوصاً به دون غيره من الأئمة بعده وكذلك قوله [ إذا جاءك المؤمنات يبائعنك ] وكذلك قوله [ وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ] وقوله [ فإن جاؤك فاحكم بينهم ] فيه تخصيص النبي ﷺ بالمخاطبة والأئمة بعده مرادون بالحكم معه وأما إدراك فضيلة الصلاة خلف النبي ﷺ فليس يجوز أن يكون علة لإباحة المشي في الصلاة واستدبار القبلة والأفعال التي تركها

من فروض الصلاة لأنه لما كان معلوماً أن فعل الصلاة خلف النبي ﷺ لم يكن فرضاً فغير جائز أن يكونوا أمروا بترك الفرض لأجل إدراك الفصل فلما كان هذا على ما وصفنا بطل اعتلاله بذلك وصح أن فعل صلاة الخوف على الوجه الذي روى عن النبي ﷺ جائز بعده كما جاز معه وقد روى جماعة من الصحابة جواز فعل صلاة الخوف بعد النبي ﷺ منهم ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبو موسى وحذيفة وسعيد ابن العاص وعبد الرحمن بن سمرة في آخرين منهم من غير خلاف يحكى عن أحد منهم ومثله يكون إجماعاً لا يسع خلافه والله أعلم .

### باب الاختلاف في صلاة المغرب

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر ومالك والحسن بن صالح والأوزاعي والشافعي يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعة إلا أن مالكا والشافعي يقولان يقوم الإمام قائماً حتى يتموا لأنفسهم ثم يصلي بالطائفة الثانية ركعة أخرى ثم يسلم الإمام وتقوم الطائفة الثانية فيقتضون ركعتين وقال الشافعي إن شاء الإمام ثبتت جالساً حتى تتم الطائفة الأولى لأنفسهم وإن شاء كان قائماً ويسلم الإمام بعد فراغ الطائفة الثانية وقال الثوري يقوم صف خلفه وصف موازى العدو فيصلى بهم ركعة ثم يذهبون إلى مقام أولئك ويحىء هؤلاء فيصلى بهم ركعة ويجلسون فإذا قام ذهب هؤلاء إلى مصاف أولئك وجاء أولئك فركعوا وسجدوا والإمام قائم لأن قراءة الإمام لهم قراءة وجلسوا ثم قاموا يصلون مع الإمام الركعة الثالثة فإذا جلسوا وسلم الإمام ذهبوا إلى مصاف أولئك وجاء الآخرون فصلوا ركعتين وذهب في ذلك إلى أن عليه التعديل بين الطائفتين في الصلاة فيصلى بكل واحدة ركعة وقد ترك هذا المعنى حين جعل للطائفة الأولى أن يصلى مع الإمام الركعة الأولى والثالثة والطائفة الثانية إنما صلت الركعة الثانية معه وقال الثوري إنه إذا كان مقبياً فصلى بهم الظهر أنه يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعتين فلم يقسم الصلاة بينهم على أن يصلى كل طائفة منهم معه ركعة على حياها ومذهب الثوري هذا مخالف للأصول من وجه آخر وذلك أنه أمر الإمام أن يقوم قائماً حتى تفرغ الطائفة الأولى من الركعة الثانية وذلك خلاف الأصول على ما بيننا فيما سلف من مذهب مالك والشافعي والله أعلم بالصواب .



## ذكر اختلاف الفقهاء في الصلاة في حال القتال

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر لا يصلي في حال القتال فإن قاتل في الصلاة فسدت صلاته وقال مالك والثوري يصلي إيماء إذا لم يقدر على الركوع والسجود وقال الحسن بن صالح إذا لم يقدر على الركوع من القتال كبر بدل كل ركعة تكبيرة وقال الشافعي لا بأس بأن يضرب في الصلاة الضربة ويطعن الطعنة فإن تابع الطعن والضرب أو عمل عملاً يطول بطلت صلاته قال أبو بكر الدليل على أن القتال يبطل الصلاة أن النبي ﷺ قد صلى صلاة الخوف في مواضع على ما قدمنا ذكره ولم يصل يوم الخندق أربع صلوات حتى كان هوى (١) من الليل ثم قال ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى ثم قضاهن على الترتيب فأخبر أن القتال شغله عن الصلاة ولو كانت الصلاة جائزة في حال القتال لما تركها كالم يتركها في حال الخوف في غير قتال وقد كانت الصلاة مفروضة في حال الخوف قبل الخندق لأن النبي ﷺ صلى بذات الرقاع صلاة الخوف وقد ذكر محمد بن إسحاق والواقدي أن غزوة ذات الرقاع كانت قبل الخندق فثبت بذلك أن القتال ينافي الصلاة وأن الصلاة لا تصح معه وأيضاً فلما كان القتال فعلاً ينافي الصلاة لا تصح معه في غير الخوف كان حكمه في الخوف كهو في غيره مثل الحدث والكلام والأكل والشرب وسائر الأفعال المنافية للصلاة وإنما أسيح له المشي فيها لأن المشي لا ينافي الصلاة في كل حال على ما بيناه فيما سلف ولأنهم متفقون على أن المشي لا يفسدها فسلمناه الإجماع وما عداه من الأفعال المنافية للصلاة فهو محمول على أصله وقوله تعالى [ فلنقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم ] يحتمل أن يكون المأمورون بأخذ السلاح الطائفة التي مع الإمام ويحتمل أن تكون الطائفة التي يازاء العدو لأن في الآية ضميراً للطائفة التي يازاء العدو وضميرها ظاهر في نسق الآية في قوله [ ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ] ومن وجه آخر يدل على ما ذكرنا وهو أنه أمر الطائفة المصلية مع الإمام بأخذ السلاح ولم يقل فليأخذوا حذرهم لأن في وجه العدو طائفة غير مصلية حامية لها قد كفت هذه أخذ الحذر ثم قال تعالى [ ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ] وفي ذلك دليل من وجهين على أن

(١) قوله هوى بفتح الهاء وضمها وكسر الواو وتشديد الياء الحين الطويل من الليل .

قوله [فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم] إنما أريد به الطائفة التي مع الإمام أحدهما أنه لما ذكر الطائفة الثانية قال [وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم] ولو كانوا أمورين بأخذ السلاح بديا لا كتفي بذكرها بديا لهم والوجه الثاني قوله [وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم] فجمع لهم بين الأمرين من أخذ الحذر والسلاح جميعاً لأن الطائفة الأولى قد صارت يازاء العدو وهي في الصلاة وذلك أولى بطمع العدو فيهم إذ قد صارت الطائفتان جميعاً في الصلاة فدل ذلك على أن قوله [وليأخذوا أسلحتهم] إنما أريد به الطائفة الأولى وهذا أيضاً يدل على أن الطائفة التي تقف يازاء العدو بديا غير داخلة في الصلاة وأنها إنما تدخل في الصلاة بعد جيتها في الركعة الثانية ولذلك أمرت بأخذ الحذر والسلاح جميعاً لأن الطائفة التي في وجه العدو في الصلاة فيشتد طمع العدو فيها لعلمهم باشتغالها بالصلاة ألا ترى أن خالد بن الوليد قال لأصحابه بعسفان <sup>(١)</sup> بعد ما صلى النبي ﷺ الظهر دعوهم فإن لهم بعدها صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم فإذا صلوا حملنا عليهم فضلى النبي ﷺ صلاة الخوف ولذلك أمرهم الله بأخذ الحذر والسلاح جميعاً والله أعلم ولما جاز أخذ السلاح في الصلاة وعمل ذلك فيها دل على أن العمل اليسير معفو عنه فيها قوله تعالى [ووالذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة] إخبار عما كان عزم عليه المشركون من الإيقاع بالمسلمين إذا اشتغلوا بالصلاة فأطلع الله نبيه ﷺ عليه وأمر المسلمين بأخذ الحذر منهم . قوله تعالى [ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذرکم] فيه إباحة وضع السلاح لما فيه من المشقة في حال المرض والوحل والطين وسوى الله تعالى بين أذى المطر والمرض ورخص فيهما جميعاً في وضع السلاح وهذا يدل على أن من كان في وحل وطين فحائز له أن يصلى بالإيماء كما يجوز ذلك له في حال المرض إذا لم يمكنه الركوع والسجود إذ كان الله تعالى قد سوى بين أذى المطر والمرض فيما وصفنا وأمر مع ذلك بأخذ الحذر من العدو وأن لا يغفلوا عنه فيكون سلاحهم بالقرب منهم بحيث يمكنهم أخذه إن حمل عليهم العدو قوله تعالى [فإذا قضيت الصلاة فاذكروا الله قياماً

(١) قوله ألا ترى أن خالد بن الوليد قال لأصحابه بعسفان إلى آخره لأن خالداً رضى الله عنه لم يكن إذ ذلك أسلم وكان قائداً للمشركين في تلك الغزوة كما في صحيح أبي داود .

وقعوداً وعلى جنوبكم | قال أبو بكر أطلق الله تعالى الذكر في غير هذا الموضع وأراد به الصلاة في قوله | الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم | يروى أن عبد الله بن مسعود رأى الناس يصيحون في المسجد فقال ما هذا النكر قالوا أليس الله يقول | الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم | فقال إنما يعني بهذه الصلاة المكتوبة إن لم تستطع قائماً فقاعداً وإن لم تستطع فصل على جنبك وروى عن الحسن | الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم | هذه رخصة من الله للريض أن يصلي قاعداً وإن لم يستطع فعلى جنبه فهذا الذكر المراد به نفس الصلاة لأن الصلاة ذكر الله تعالى وفيها أيضاً أذكار مسنونة ومفروضة وأما الذكر الذي في قوله تعالى | فإذا قضيتُم الصلاة | فليس هو الصلاة ولكنه على أحد وجهين أما الذكر بالقلب وهو الفكر في عظمة الله وجلاله وقدرته وفيما في خلقه وصنعه من الدلائل عليه وعلى حكمه وجميل صنعه والذكر الثاني الذكر باللسان بالتعظيم والتسبيح والتقدیس وروى عن ابن عباس قال لم يعذر أحد في ترك الذكر إلا مغلوباً على عقله والذكر الأول أشرفهما وأعلاهما منزلة والدليل على أنه لم يرد بهذا الذكر الصلاة أنه أمر به بعد الفراغ منها بقوله تعالى | فإذا قضيتُم الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم | وقوله تعالى | فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين | فإنه روى عن الحسن ومجاهد وقتادة فإذا رجعتم إلى الوطن في دار الإقامة فأتوا الصلاة من غير قصر وقال السدي وغيره فعليكم أن تتموا ركوعها وسجودها غير مشاة ولا ركباً قال أبو بكر من تأول القصر المذكور في قوله تعالى | وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة | على إتمام الركعات عند زوال الخرف والسفر ومن تأوله على صفة الصلاة من فعلها بالإيماء أو على إباحة المشي فيها جعل قوله تعالى | فأقيموا الصلاة | أمراً بفعل الصلاة المعهودة على الهيئة المفعولة قبل الخوف والله أعلم .

## باب مواقيت الصلاة

قال الله تعالى | إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً | روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال إن للصلاة وقتاً كوقت الحج وعن ابن عباس ومجاهد وعطية مفروضاً وروى عن ابن مسعود أيضاً أنه قال موقوتاً منجماً كلما مضى نجم جاء نجم آخر وعن

زيد بن أسلم مثل ذلك قال أبو بكر قد انتظم ذلك إيجاب الفرض ومواقفته لأن قوله تعالى [ كتاباً ] معناه فرضاً وقوله [ موقوتاً ] معناه أنه مفروض في أوقات معلومة معينة فأجمل ذكر الأوقات في هذه الآية وبينها في مواضع آخر من الكتاب من غير ذكر تحديد أوائلها وأواخرها وبين على لسان الرسول ﷺ تحديدها ومقاديرها فيما ذكر الله في الكتاب من أوقات الصلاة قوله [ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر ] ذكر مجاهد عن ابن عباس لدلوك الشمس قال إذا زالت الشمس عن بطن السماء لصلاة الظهر إلى غسق الليل قال بدو الليل لصلاة المغرب وكذلك روى عن ابن عمر في دلوكها أنه زوالها وروى أبو وائل عن عبد الله بن مسعود قال إن دلوكها غروبها وعن أبي عبد الرحمن السلمي نحوه قال أبو بكر لما تأولوا الآية على المعنيين من الزوال ومن الغروب دل على احتمالها لولا ذلك لما تأوله السلف عليهما والدلوك في اللغة الميل فدلوك الشمس ميلها وقد تميل تارة للزوال وتارة للغروب وقد علمنا أن دلوكها هو أول الوقت وغسق الليل نهايته وغايته لأنه قال [ إلى غسق الليل ] وإلى غاية ومعلوم أن وقت الظهر لا يتصل بغسق الليل لأن بينهما وقت العصر فالأظهر أن يكون المراد بالدلوك ههنا هو الغروب وغسق الليل ههنا هو اجتماع الظلمة لأن وقت المغرب يتصل بغسق الليل ويكون نهاية له واحتمال الزوال مع ذلك قائم لأن ما بين زوال الشمس إلى غسق الليل وقت هذه الصلاة وهي الظهر والعصر والمغرب فيفيد ذلك أن من وقت الزوال إلى غسق الليل لا ينفك من أن يكون وقتاً لصلاة فيدخل فيه الظهر والعصر والمغرب ويحتمل أن يراد به العتمة أيضاً لأن الغاية قد تدخل في الحكم كقوله تعالى [ وأيديكم إلى المرافق ] والمرافق داخلة فيها وقوله [ حتى تغتسلوا ] والغسل داخل في شرط الإباحة فإن حمل المعنى على الزوال انتظم أربع صلوات ثم قال [ وقرآن الفجر ] وهو صلاة الفجر فتنتظم الآية الصلوات الخمس وهذا معنى ظاهر قد دل عليه إفراده صلاة الفجر بالذكر إذ كان بينها وبين صلاة الظهر وقت ليس من أوقات الصلاة المفروضة فأبان تعالى أن من وقت الزوال إلى وقت العتمة وقتاً لصلوات مفعولة فيه وأفرد الفجر بالذكر إذ كان بينها وبين الظهر فاصلة وقت ليس من أوقات الصلاة فهذه الآية يحتمل أن يريد بها بيان وقت صلاتين إذا كان المراد بالدلوك الغروب وهو وقت المغرب والفجر بقوله تعالى [ وقرآن

الفجر] ويحتمل أن يريد بها الصلوات الخمس على الوجه الذي بينا ويحتمل أن يريد بها الظهر والمغرب والفجر وذلك لأنه جائز أن يريد بقوله [ إلى غسق الليل ] أقم الصلاة مع غسق الليل كقوله تعالى [ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ] ومعناه مع أموالكم ويكون غسق الليل حينئذ وقتاً لصلاة المغرب ويجوز أن يريد به وقت صلاة العتمة وقد روى ليث عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يقول دلوك الشمس حين تزول إلى غسق الليل حين تجب الشمس قال وقال ابن مسعود دلوك الشمس حين تجب إلى غسق الليل حين يغيب الشفق وعن عبد الله أيضاً أنه لما غربت الشمس قال هذا غسق الليل وعن أبي هريرة غسق الليل غيبوبة الشمس وقال الحسن غسق الليل صلاة المغرب والعشاء وقال إبراهيم النخعي غسق الليل العشاء الآخرة وعن أبي جعفر غسق الليل انتصافه وروى مالك عن دواد بن الحصين قال أخبرني مخبر عن ابن عباس أنه كان يقول غسق الليل اجتماع الليل وظلمته فهذه الآية فيها احتمال للموجوه التي ذكرنا من مواعيت الصلوات وقال تعالى [ وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل ] روى عمرو عن الحسن في قوله تعالى [ طرفي النهار ] قال صلاة الفجر والأخرى الظهر والعصر [ وزلفاً من الليل ] قال المغرب والعشاء فعلى هذا القول قد انتظمت الآية الصلوات الخمس وروى يونس عن الحسن أقم الصلاة طرفي النهار قال الفجر والعصر \* وروى ليث عن الحكم عن أبي عياض قال قال ابن عباس جمعت هذه الآية مواعيت الصلاة فسبحان الله حين تمشون المغرب والعشاء وحين تصبحون الفجر وعشيماً العصر وحين تظهرون الظهر وعن الحسن مثله وروى أبو رزين عن ابن عباس وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب قال الصلاة المكتوبة وقال [ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح وأطراف النهار لعلمك ترضى ] وهذه الآية منتظمة لأوقات الصلوات أيضاً فهذه الآيات كلها فيها ذكر أوقات الصلوات من غير تحديد لها إلا فيما ذكر من الدلوك فإنه جعله أول وقت لتلك الصلاة ووقت الزوال والغروب معلومان وقوله تعالى [ إلى غسق الليل ] ليس فيه بيان نهاية الوقت بلفظ غير محتمل للمعاني وقوله [ حين تمشون ] إن أراد به المغرب كان معلوماً وكذلك تصبحون لأن وقت الصبح معلوم وقوله [ طرفي النهار ] لا دلالة فيه على تحديد الوقت لاحتماله أن يريد الظهر والعصر وذلك لأن وسط

النهار هو وقت الزوال فما كان منه في النصف الآخر فهو طرف وكذلك ما كان منه في النصف الأول فهو طرف وجائز أن يريد به العصر لأن آخر النهار من طرفه والأولى أن يكون المراد العصر دون الظهر لأن طرف الشيء إما أن يكون ابتداءه ونهايته وآخره ويبعد أن يكون ما قرب من الوسط طرفاً إلا أن الحسن في رواية عمر وقد تأوله على الظهر والعصر جميعاً وقد روى عنه يونس أنه العصر وهو أشبه بمعنى الآية ألا ترى أن طرف الثوب ما يلي نهايته ولا يسمى ما قرب من وسطه طرفاً فهذه الآية دالة على أعداد الصلوات و قوله تعالى [وحافظوا على الصلوات] الآية يدل على أنها وتر لأن الشفع لا وسط له وقد تواترت الآثار عن النبي ﷺ ونقلت الأمة عنه قولاً وفعلاً فرض الصلوات الخمس وقد روى أنس بن مالك وعبادة بن الصامت في حديث المعراج عن النبي ﷺ إنه أمر بخمسين صلاة وأنه لم يزل يستل ربه التخفيف حتى استقرت على خمس وهذا عندنا كان فرضاً موقوفاً على اختيار النبي ﷺ كذلك لأنه لا يجوز نسخ الفرض قبل التمكن من الفعل وقد بيناه في أصول الفقه ولا خلاف بين المسلمين في فرض الصلوات الخمس وقال جماعة من السلف بوجوب الوتر وهو قول أبي حنيفة وليس هو بفرض عنده وإن كان واجباً لأن الفرض ما كان في أعلى مراتب الإيجاب وقد ورد عن النبي ﷺ آثار متواترة في بيان تحديد أوقات الصلوات واتفقت الأمة في بعضها واختلفت في بعض .

### وقت الفجر

فأما أول وقت الفجر فلا خلاف فيه أنه من حين يطلع الفجر الثاني الذي يعترض في الأفق وروى سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ ليس الفجر أن يقول هكذا وجمع كفه حتى يكون هكذا ومد أصبعيه السبابتين وروى قيس بن طلحة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ كلوا واشربوا ولا يهدينكم الساطع المصعد فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر وروى سفيان عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال الفجر فجران فجر يحل فيه الطعام وتحرم فيه الصلاة وفجر تحل فيه الصلاة ويحرم فيه الطعام وروى نافع ابن جبريل في حديث المواقيت عن النبي ﷺ أن جبريل عليه السلام أمه عند البيت فصلى الفجر في اليوم الأول

حين برق الفجر وحرم الطعام والشراب على الصائم فهذا أول وقت الفجر وقد تواترت به الآثار واتفق عليه فقهاء الأمصار وأما آخر وقتها فهو إلى طلوع الشمس عند سائر الفقهاء وذكر ابن القاسم عن مالك أنه قال وقت الصبح الإغلاس والنجوم بادية مشتبكة وآخر وقتها إذا أسفر ويحتمل أن يكون مراده الوقت المستحب وكرهه التأخير إلى بعد الإسفار لأعلى معنى أنها تكون فاتته إذا أخرها إلى بعد الإسفار قبل طلوع الشمس وقد روى عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال وقت الفجر ما لم تطلع الشمس وقد روى الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إن للصلاة أولاً وآخرأ وأن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وأن آخر وقتها حين تطلع الشمس وروى أبو هريرة أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال من أدرك ركعة من صلاة الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك فألزم النبي ﷺ مدرك هذا القدر من الوقت جميع الصلاة مثل الحائض تطهر والصبى يبلغ والكافر يسلم فثبت أن وقت الفجر إلى طلوع الشمس .

## وقت الظهر

وأما أول وقت الظهر فهو من حين نزول الشمس ولا خلاف بين أهل العلم فيه وقال الله تعالى | وعشياً وحين تظرون | وقال [ أقم الصلوة لدلوك الشمس ] وقد بينا أن دلوك الشمس تحتمل الزوال والغروب جميعاً وهو عليهما فتتنظم الآية الأمر بصلاة الظهر والمغرب وبيان أول وقتيهما ومن جهة السنة حديث ابن عباس وأبي سعيد وجابر وعبد الله بن عمر وبريدة الأسلمي وأبي هريرة وأبي موسى عن النبي ﷺ في ذكر المواقيت حين أمه حبريل وأنه صلى الظهر حين زالت الشمس وفي بعضها ابتداء اللفظ من النبي ﷺ أنه قال أول وقت الظهر إذا زالت الشمس وهي أحاديث مشهورة كرهت الإطالة بذكر أسانيدها وسياقة ألفاظها فصار أول وقت الظهر معلوماً من جهة الكتاب والسنة واتفق الأمة . وأما آخر وقتها فقد اختلف فيه الفقهاء فروى عن أبي حنيفة فيه ثلاث روايات إحداهن أن يصير الظل أقل من قامتين والأخرى وهي رواية الحسن بن زياد أن يصير ظل كل شيء مثله والثالثة أن يصير الظل قامتين وهي رواية الأصل وقال أبو يوسف ومحمد وزفر والحسن ابن زياد والحسن بن صالح والثوري والشافعي هو أن يصير ظل كل شيء مثله وحكى عن مالك أن وقت الظهر والعصر إلى

غروب الشمس ويحتج لقول من قال بالمثلين في آخر وقت الظهر بظاهر قوله [ أقم الصلوة طرفي النهار ] وذلك يقتضى فعل العصر بعد المثلين لأنه كلما كان أقرب إلى وقت الغروب فهو أولى باسم الطرف وإذا كان وقت العصر من المثلين فما قبله من وقت الظهر لحديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إن أول وقت الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر ويحتج أيضاً لهذا القول بظاهر قوله تعالى [ أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ] وقد بينا أن الدلوك يحتمل الزوال فإذا أريد به ذلك اقتضى ظاهره امتداد الوقت إلى الغروب إلا أنه ثبت أن ما بعد المثلين ليس بوقت للظهر فوجب أن يثبت إلى المثلين بالظاهر ويحتج فيه من جهة السنة بحديث ابن عمر عن النبي ﷺ أجلكم في أجل من مضى قبلكم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس ومثلكم ومثل أهل الكتابين قبلكم كرجل استأجر أجراً فقال من يعمل لي ما بين غدوة إلى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي ما بين نصف النهار إلى العصر على قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي ما بين العصر إلى المغرب على قيراطين فعملتم أنتم فغضبت اليهود والنصارى فقالوا كنا أكثر عملاً وأقل عطاء قال هل نقصتم من جعلكم شيئاً قالوا لا قال وإنما هو فضلي أوتيه من أشاء ودلالة هذا الخبر على ما ذكرنا من وجهين أحدهما قوله أجلكم في أجل من مضى قبلكم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس وإنما أراد بذلك الإخبار عن قصر الوقت وقال ﷺ بعثت أنا والساعة كهاتين وجمع بين السبابة والوسطى وفي خبر آخر كما بين هذه وهذه فأخبر فيه أن الذي بقى من مدة الدنيا كنقصان السبابة عن الوسطى وقد قدر ذلك بنصف السبع فثبت بذلك حين شبهه ﷺ أجلاً في أجل من مضى قبلنا بوقت العصر في قصر مدته أنه لا ينبغي أن يكون من المثل لأنه لو كان كذلك لكان أكثر من ذلك فدل ذلك على أن وقت العصر بعد المثلين والوجه الآخر من دلالة الخبر المثل الذي ضرب به ﷺ لنا ولأهل الكتابين بالعمل في الأوقات المذكورة وأنهم غضبوا فقالوا كنا أكثر عملاً وأقل عطاء فلو كان وقت العصر في المثل لما كانت النصارى أكثر عملاً من المسلمين بل كان يكون المسلمون أكثر عملاً لأن ما بين المثل إلى الغروب أكثر مما بين الزوال إلى المثل فثبت بذلك أن وقت العصر أقصر من وقت الظهر فإن قيل إنما



أراد أن وقتي الفريقين بذلك على حياله دون الإخبار عنهما بمجموعين ألا ترى أنهم قالوا  
كنا أكثر عملاً وأقل عطاءً وليساً بمجموعهما أقل عطاءً لأن عطاءهما جميعاً هو مثل  
عطاء المسلمين ويدل عليه حديث عروة عن بشير بن أبي مسعود عن أبيه عن النبي ﷺ  
أن جبريل أتاه في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله فقال قم فصل الظهر فأخبر أن  
جبريل أتاه بعد المثل فأمره بفعل الظهر فلو كان ما بعد المثل من وقت العصر لكان قد أجزأ  
الظهر عن وقتها فإن قيل في حديث ابن عباس وجابر وأبي سعيد عن النبي ﷺ أنه صلى  
العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله وهذا يوجب أن يكون وقت العصر  
بعد المثل قيل له أما حديث ابن عباس فإنه أخبر فيه عن إمامة جبريل عند باب البيت  
وذلك قبل الهجرة وفيه أنه صلى الظهر من اليوم الثاني لوقت العصر بالأمس وذلك يوجب  
أن يكون وقت الظهر ووقت العصر واحداً فيما صلاهما في اليومين فإن قيل إنما أراد  
أنه ابتداء العصر في وقت فراغه من الظهر من الأمس قيل له في حديث ابن مسعود إن  
جبريل أتاه حين صار ظل كل شيء مثله في اليوم الأول فقال قم فصل العصر وأنه أتاه  
في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله فقال قم فصل الظهر فأخبر أن مجيئه إليه وأمره  
إياه بالصلاة كان بعد المثل وهذا يسقط تأويل من تأوله وإذا كان ذلك كذلك وقدروى  
عبد الله بن عمر وأبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر  
وفي حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت  
الأخرى ثبت بذلك أن ما في حديث ابن عباس وابن مسعود على النحو الذي ذكرنا  
منسوخ وأنه كان قبل الهجرة وعلى أنه لو كان ثابت الحكم لوجب أن يكون الفعل الآخر  
ناسخاً للأول وأن يكون الآخر منهما ثابتاً والآخر من الفعلين أنه فعل الظهر في اليوم الثاني  
بعد المثل وذلك يقتضى أن يكون ما بعد المثل من وقت الظهر وفي حديث أبي موسى عن  
النبي ﷺ حين سأله السائل عن مواقيت الصلاة أنه صلى العصر في اليوم الأول والشمس  
مرتفعة قبل أن تدخلها الصفرة وكذلك في حديث سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي  
ﷺ أنه صلى العصر في اليوم الأول والشمس بيضاء مرتفعة ولا يقال هذا فيمن صلاها  
حين يصير الظل مثله وقد ذكر أيضاً في حديث ابن مسعود أنه صلى العصر في اليوم  
الأول والشمس بيضاء مرتفعة رواه جماعة من كبار أصحاب الزهري عن عروة منهم

مالك والليث وشعيب ومعمرو وغيرهم ورواه أيوب عن عتبة عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عروة فذكر فيه مقادير النية على نحو ما قدمنا فحديث ابن مسعود يروى على هذين الوجهين فذكر في أحدهما أنه جاءه جبريل عليه السلام حين صار ظل كل شيء مثله فقال قم فصل الظهر وفي اليوم الثاني جاءه حين صار ظل كل شيء مثليه فقال قم فصل العصر وحديث الزهري عن عروة لم يذكر فيه مقدار النية وذكر أنه صلى العصر في اليوم الأول والشمس بيضاء مرتفعة لم تدخلها صفرة وقد رويت أخبار في تعجيل العصر قد يحتاج بها من يقول بالمثل وفيها احتمال لما قالوه وغيره فلا تثبت بمثلها حجة في إثبات المثل دون غيره إذ لا حجة في المحتمل منها حديث أنس أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى العوالي فيجدهم لم يصلوا العصر قال الزهري والعوالي على الميلين والثلاثة وروى أبو واقد الليثي قال حدثنا أبو أروى قال كنت أصلي مع النبي ﷺ العصر بالمدينة ثم أمشي إلى ذى الحليفة قبل أن تغرب الشمس وفي حديث أسامة ابن زيد عن الزهري عن عروة عن بشير بن أبي مسعود عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة يسير الرجل حين ينصرف منها إلى ذى الحليفة ستة أميال قبل غروب الشمس وروى عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن يظهر النية وفي لفظ آخر لم يبق النية بعد وليس في هذه الأخبار ذكر تحديد الوقت وما ذكر من المضي إلى العوالي وذى الحليفة فليس يمكن الوقوف منه على مقدار معلوم من الوقت لأنه على قدر الإبطاء والسرعة في المشي وقد كان شيخنا أبو الحسن رحمه الله تعالى يستدل بقوله ﷺ أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم على أن ما بعد المثل وقت للظهر لأن الإبراد لا يكون عند المثل بل أشد ما يكون الحر في الصيف عند ما يصير ظل كل شيء مثله ومن قال بالمثل يجيب عن ذلك بأن النبي ﷺ كان يصلي بالهجير عند الزوال والنية قليلة في ذلك الوقت فكان منهم من يصلي في الشمس أو بالقرب منها وكذلك قال خباب شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا ثم قال أبردوا بالظهر فأمرهم أن يصلوها بعد ما يبق النية فهذا هو الإبراد المأمور به عند من قال بالمثل وأما ما حكى عن مالك أن وقت الظهر والعصر إلى غروب الشمس فإنه قول تردده الأخبار المروية في المواقيت لأن النبي ﷺ صلى في

اليومين في حديث ابن عباس وابن مسعود وجابر وأبي سعيد وأبي موسى وغيرهم في أول الوقت وآخره ثم قال ما بين هذين وقت وفي حديث عبد الله بن عمر وأبي هريرة عن النبي ﷺ وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر وفي بعض ألفاظ حديث أبي هريرة وآخر وقت الظهر حين يدخل وقت العصر فغير جائز لأحد أن يجعل وقت العصر وقتاً للظهر مع إخبار النبي ﷺ أن آخر وقت الظهر حين يدخل وقت العصر وقد نقل الناس عن النبي ﷺ هذه الأوقات عملاً وقولاً كما نقلوا وقت الفجر ووقت العشاء والمغرب وعقلوا بتوقيفه ﷺ أن كل صلاة منها مخصوصة بوقت غير وقت الأخرى وقال النبي ﷺ في حديث أبي قتادة التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى ولا خلاف أن تارك الظهر لغير عذر حتى يدخل وقت العصر مفترط فثبت أن للظهر وقتاً مخصوصاً وكذلك العصر وإن وقت كل واحدة منهما غير وقت الأخرى ولو كان الوقتان جميعاً وقتاً للصلاتين لجاز أن يصلى العصر في وقت الظهر من غير عذر ولما كان للجمع بعرفة خصوصية وفي امتناع جواز ذلك لغير عذر عند الجميع دلالة على أن كل واحدة من الصلاتين منفردة بوقتها \* فإن احتجوا بقوله تعالى | أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل | وأن الدلوك هو الزوال وجعل ذلك كله وقتاً للظهر إلى غروب الشمس لأنه روى في غسق الليل عن جماعة من السلف أنه الغروب \* قيل له ظاهره يقتضى إباحة فعل هذه الصلاة من وقت الزوال إلى غسق الليل وقد اتفق الجميع على أن ذلك ليس بهماد وأنه غير مخير في فعل الظهر من وقت الزوال إلى الليل فثبت أن المراد صلاة أخرى يفعلها وهي إما العصر وإما المغرب والمغرب أشبه بمعنى الآية لاتصال وقتها بغسق الليل الذي هو اجتماع الظلمة فيكون تقدير الآية أقم الصلاة لزوال الشمس وأقها أيضاً إلى غسق الليل وهي صلاة أخرى غير الأولى فلا دلالة في الآية على أن وقت الظهر إلى غروب الشمس \* وقد وافق الشافعي مالكا في هذا المعنى أيضاً من وجه وذلك أنه يقول من أسلم قبل غروب الشمس لزمته الظهر والعصر جميعاً وكذلك الحائض إذا طهرت والصبي إذا بلغ وذهب إلى أنه وإن لم يكن وقت اختيار فهو وقت الضرورة والعذر لأنه يجوز على أصله الجمع بين الصلاتين في السفر والمرض ونحوه بأن يؤخر الظهر إلى وقت العصر أو يجعل العصر فيصلها في وقت الظهر معها فجعل من أجل ذلك الوقت

وقتألها في حال العذر والضرورة فإن كان هذا اعتباراً صحيحاً فإنه يلزمه أن يقول في المرأة إذا حاضت في أول وقت الظهر أن تلزمها صلاة الظهر والعصر جميعاً كما أنها إذا طهرت في آخر وقت العصر لزمها صلاة الظهر والعصر جميعاً وقد أدركت هذه التي حاضت في وقت الظهر من الوقت ما يجوز لها فيه الجمع بين الصلاتين للعذر وهذا لا يقوله أحد فثبت بذلك أن وقت العصر غير وقت الظهر في سائر الأحوال وأنه لا يلزم أحداً صلاة الظهر بإدراكه وقت العصر دون وقت الظهر .

### وقت العصر

قال أبو بكر أما أول وقت العصر فهو على ما ذكرنا من خروج وقت الظهر على اختلافهم فيه والصحيح من قولهم أنه ليس بين وقت الظهر ووقت العصر واسطة وقت من غيرهما وما روى عن أبي حنيفة من أن آخر وقت الظهر أن يصير الظل أقل قامتين وأول وقت العصر إذا صار الظل قامتين فهو رواية شاذة وهي أيضاً مخالفة للأثر الواردة في أن وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر وفي بعض ألفاظ حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ وآخر وقت الظهر حين يدخل وقت العصر وفي حديث أبي قتادة التفريط في الصلاة أن يتركها حتى يدخل وقت الأخرى والصحيح من مذهب أبي حنيفة أحد قولين إما المثلان وإما المثل وإن بخرج وقت الظهر يدخل وقت العصر واتفق فقهاء الأمصار أن آخر وقت العصر غروب الشمس ومن الناس من يقول إن آخر وقتها حين تصفر الشمس ويحتج فيه بنهي النبي ﷺ عن الصلاة عند غروب الشمس قال أبو بكر والدليل على أن آخر وقتها الغروب قول النبي ﷺ من فاتته العصر حتى غابت الشمس فكأنما وترأهله وماله فجعل فواتها بالغروب وروى أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك وهذا يدل على أن وقتها إلى الغروب فإن احتج محتج بحديث عبد الله بن عمر وأبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال آخر وقت العصر حين تصفر الشمس . فإن هذا عندنا على كراهة التأخير وبيان الوقت المستحب كما روى في حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال آخر وقت العشاء الآخرة نصف الليل ومراده الوقت المستحب لأنه لا خلاف أن ما بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر من وقت العشاء الآخرة وأن منكره بالإحتلام أو الإسلام

يلزمه فرضها وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال إن الرجل ليصلي الصلاة ولما فاتته من وقتها خير له من أهله وماله فقد يكون وقت يلزمه به مدركة الفرض ويكره له تأخيرها إليه ألا ترى أنه يكره الإسفار بصلاة الفجر بمن دلفة ولم تخرجه كراهة التأخير إليه من أن يكون وقتاً لها فكذلك الأخبار التي فيها تقدير آخر الوقت باصفرار الشمس واردة على فوات فضيلة الوقت الذي جعلها النبي ﷺ خير آله من أهله وماله .

## وقت المغرب

أول وقت المغرب من حين تغرب الشمس لا اختلاف بين الفقهاء في ذلك وقال الله عز وجل [ أقم الصلوة لدلوك الشمس ] وهو يقع على الغروب لما بيناه فيما سلف وقال تعالى [ وزلفاً من الليل ] وهو ما قرب منه من النهار وهو أول أوقاته والله أعلم وقال تعالى [ فسبحان الله حين تمسون ] قيل فيه إنه وقت المغرب وفي أخبار المواقيت عن النبي ﷺ من طريق ابن عباس وجابر وأبي سعيد وغيرهم أن النبي ﷺ صلى المغرب في اليومين جميعاً حين غابت الشمس وقال سلمة بن الأكوع كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ إذا تواترت بالحجاب \* وقد ذهب شواذ من الناس إلى أن أول وقت المغرب حين يطلع النجم واحتجوا بما روى أبو تميم الجيشاني عن أبي بصرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فقال إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فن حافظ عليها منكم أوتي أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم وهذا حديث شاذ لا تعارض به الأخبار المتواترة عن النبي ﷺ في أول وقت المغرب أنه حين تغيب الشمس وقد روى ذلك أيضاً عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعبد الله وعثمان وأبي هريرة \* ويحتمل أن يكون خبر أبي بصرة في ذكر طلوع الشاهد غير مخالف لهذه الأخبار وذلك لأن النجم قد يرى في بعض الأوقات بعد غروب الشمس قبل اختلاط الظلام فلما كان الغالب في ذلك أنه لا يكاد يخلو من أن يرى بعض النجوم بعد غروب الشمس جعل ذلك عبارة عن غيوبة الشمس وأيضاً فلو كان الاعتبار برؤية النجم لوجب أن تصلى قبل الغروب إذا رؤى النجم لأن بعض النجوم قد يرى في بعض الأوقات قبل الغروب ولا خلاف أنه غير جائز فعلها قبل

الغروب مع رؤية الشاهد فسقط بذلك اعتبار طلوع الشاهد \* وأما آخر وقت المغرب فإن أهل العلم مختلفون فيه فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر ومالك والثوري والحسن بن صالح لوقت المغرب أول وآخر كسائر الصلوات وقال الشافعي ليس للمغرب إلا وقت واحد ثم اختلف من قال بأن له أولاً وآخرأ في آخر وقتها فقال أصحابنا والثوري والحسن بن صالح آخر وقتها أن يغيب الشفق ثم اختلفوا في الشفق فقال أبو حنيفة الشفق البياض وقال أبو يوسف ومحمد وابن أبي ليلى ومالك والثوري والحسن ابن صالح والشافعي الشفق الحمرة وقال مالك وقت المغرب والعشاء إلى طلوع الفجر \* قال أبو بكر وقد اختلف السلف أيضاً في الشفق ما هو فقال بعضهم هو البياض وقال بعضهم الحمرة فمن قال أنه الحمرة ابن عباس وابن عمر وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس \* وحدثنا أبو يعقوب يوسف بن شعيب المؤذن قال حدثنا أبو عمران موسى ابن القاسم العصار والحسين بن الفرغ البزاز قالوا حدثنا هشام بن عبيد الله قال حدثنا هياج عن ذكر عن عطاء الخرساني عن ابن عباس قال الشفق الحمرة قال هشام وحدثنا أبو سفيان عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال الشفق الحمرة \* قال هشام وحدثنا محمد بن الحسن عن ثور بن يزيد عن مكحول قال كان عبادة بن الصامت وشداد بن أوس يصليان العشاء إذا غابت الحمرة ويريانها الشفق فهؤلاء الذين روى عنهم الحمرة وعن روى عنه أن الشفق البياض عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وعمر بن عبدالعزيز حدثنا يوسف بن شعيب قال حدثنا موسى بن القاسم والحسين بن الفرغ قالوا حدثنا هشام بن عبيد الله قال حدثنا الوليد ابن مسلم قال حدثنا عتبة بن سعيد الكلاعي قال حدثني قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كتب إن أول وقت العشاء مغيب الشفق ومغيبه إذا اجتمع البياض من الأفق فينقطع فذلك أول وقتها قال هشام حدثنا أبو عثمان عن خالد بن يزيد عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال الشفق البياض \* قال هشام وحدثنا محمد بن الحسن عن ذكر عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يقول الشفق البياض .

(فصل) وأما الدلالة على أن لوقت المغرب أولاً وآخرأ وأنه غير مقدر بفعل الصلاة فحسب قوله تعالى [أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل] وقد ذكرنا من

قال من السلف أنه الغروب واحتمال اللفظ له فاقتضت الآية أن يكون لوقت المغرب أول وآخر لأن قوله تعالى [ إلى غسق الليل ] غاية وقد روى عن ابن عباس أن غسق الليل اجتماع الظلمة فثبت بدلالة الآية أن وقت المغرب من حين الغروب إلى اجتماع الظلمة وفي ذلك ما يقضى ببطلان قول من جعل لها وقتاً واحداً مقدراً بفعل الصلاة وروى الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال أول وقت المغرب حين تسقط الشمس وأن آخر وقتها حين يغيب الأفق وفي حديث أبي بكر عن أبي موسى عن أبيه عن النبي ﷺ أن سائلاً سأله عن مواقيت الصلاة فذكر الحديث وقال فيه وصلى المغرب في اليوم الأول حين وقعت الشمس وآخرها في اليوم الثاني حتى كان عند سقوط الشفق ثم قال الوقت فيما بين هذين وفي حديث علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة فقال صل معنا فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم صلى المغرب في اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق وكذلك في حديث جابر فثبت بذلك أن لوقت المغرب أولاً وآخرأ وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا معاذ بن المثني قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا همام عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال وقت المغرب ما لم يغيب الشفق وروى عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بأطوال الطول وهي [ المص ] وهذا يدل على امتداد الوقت ولو كان الوقت مقدراً بفعل ثلاث ركعات لكان من قرأ [ المص ] قد آخرها عن وقتها فإن قيل روى في حديث ابن عباس وأبي سعيد أن النبي ﷺ صلى المغرب في اليومين جميعاً في وقت واحد بعد غروب الشمس قيل له هذا لا يعارض ما ذكرنا لأنه جائز أن يكون فعله كذلك ليسين الوقت المستحب وفي الأخبار التي رويناها بيان أول الوقت وآخره وإخبار منه بأن ما بين هذين وقت فهو أولى لأن فيه استعمال الخبرين ومع ذلك فإن فعله لها في اليومين في وقت واحد لو انفرد عما يعارضه من الأخبار التي ذكرنا لم تكن فيه دلالة على أنه لا وقت لها غيره كما لم يدل فعله للعصر في اليومين قبل اصفرار الشمس على أنه لا وقت لها غيره وكفعله للعشاء الآخرة في اليومين قبل نصف الليل لم يدل على أن ما بعد نصف الليل ليس بوقت لها ومن جهة النظر أن سائر الصلوات المفروضات لما كان لا وقتها أول وآخر ولم تكن أوقاتها

مقدرة بفعل الصلاة وجب أن يكون المغرب كذلك فقول من جعل الوقت مقدراً بفعل الصلاة خارج عن الأصول مخالف للأثر والنظر جميعاً وبما يلزم الشافعي في هذا أنه يجيز الجمع بين المغرب والعشاء في وقت واحد إما لمرض أو سفر كما يجيزه بين الظهر والعصر فلو كان بينهما وقت ليس منهما لما جاز الجمع بينهما كما لا يجوز الجمع بين الفجر والظهر إذ كان بينهما وقت ليس منهما فإن قيل ليست علة الجمع تجاوز الوقتين لأنه لا يجمع المغرب إلى العصر مع تجاوز الوقتين قيل له لم نلزمه أن يجعل تجاوز الوقتين علة للجمع وإنما أزمانه المنع من الجمع إذا لم يكن الوقتان متجاورين لأن كل صلاتين بينهما وقت ليس منهما لا يجوز الجمع بينهما والله أعلم بالصواب .

### ذكر القول في الشفق والاحتجاج له

قال أبو بكر لما اختلف الناس في الشفق فقال منهم قائلون هو الحمرة وقال آخرون البياض علمنا أن الاسم يتناولهما ويقع عليهما في اللغة لولا ذلك لما تأولوه عليهما إذ كانوا عالمين بمعاني الأسماء اللغوية والشرعية ألا ترى أنهم لما اختلفوا في معنى القرء فتأوله بعضهم على الحيض وبعضهم على الطهر ثبت بذلك أن الاسم يقع عليهما وإنما يحتاج بعد ذلك إلى أن نستدل على المراد منهما بالآية وحدثنا أبو عمر غلام ثعلب قال سئل ثعلب عن الشفق ما هو فقال البياض فقال له السائل الشواهد على الحمرة أكثر فقال ثعلب إنما يحتاج إلى الشاهد ما خفي فأما البياض فهو أشهر في اللغة من أن يحتاج إلى الشاهد قال أبو بكر ويقال إن أصل الشفق الرقة ومنه يقال ثوب شفق ومنه الشفقة وهي رقة القلب وإذا كان أصله كذلك فالبياض أخص به لأنه عبارة عن الأجزاء الرقيقة الباقية من ضياء الشمس وهو في البياض أرق منه في الحمرة ويشهد لمن قال بالحمرة قول أبي النجم .

حتى إذا الشمس اجتلاها المحتلى بين سماطى شفق مهول (١)

فهي على الأفق كعين الأُحول

ومعلوم أنه أراد الحمرة لأنه وصفها عند الغروب وبما يحتاج به البياض قوله تعالى [ فلا أقسم بالشفق ] قال مجاهد هو النهار ويدل عليه قوله [ والليل وما وسق ] فأقسم

(١) قوله مهول هو الذي فيه تهاويل وهي الألوان المختلفة من حمرة وصفرة وغيرهما .



بالليل والنهار فهذا يوجب أن يكون الشفق البياض لأن أول النهار هو طلوع بياض الفجر وهذا يدل على أن الباقي من البياض بعد غروب الشمس هو الشفق وما يستدل به على أن المراد البياض قوله تعالى [ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ] وقد بينا أن الدلوك هو اسم يقع على الغروب ثم جعل غسق الليل غايته وروى عن ابن عباس في غسق الليل أنه اجتماع الظلمة وذلك لا يكون إلا مع غيبوبة البياض لأن البياض مادام باقياً فالظلمة متفرقة في الأفق فثبت بذلك أن وقت المغرب إلى غيبوبة البياض فثبت أن المراد البياض فإن قيل روى عن ابن مسعود وأبي هريرة أن غسق الليل هو غروب الشمس قيل له المشهور عن ابن مسعود أن دلوك الشمس هو غروبها ومحال إذا كان الدلوك عنده الغروب أن يكون غسق الليل غروب الشمس أيضاً لأن الله تعالى قال [ أقم الصلاة لدلوك الشمس ] فجعل الدلوك أول الوقت وغسق الليل آخره ويستحيل أن يكون ما جعله ابتداء هو الذي جعله غاية وإذا كان ذلك كذلك فالراوى عن ابن مسعود أن غسق الليل هو غروب الشمس غلط في روايته ومع ذلك فقد روى عن ابن مسعود رواية مشهورة أن دلوك الشمس غروبها وأن غسق الليل حين يغيب الشفق وهذه الرواية مستقيمة على ما ثبت عنه من تأويل الآية وقد روى ليث عن مجاهد عن ابن عباس أن دلوك الشمس حين تزول إلى غسق الليل حين تجب الشمس وهذا غير بعيد على ما ثبت عنه في تأويل الدلوك أنه الزوال إلا أنه قد روى عنه مالك عن داود بن الحصين قال أخبرني مخبر عن ابن عباس أنه كان يقول غسق الليل اجتماع الليل وظلمته وهذا ينبغي أن يكون غسق الليل وقت الغروب من قبل أن وقت الغروب لا تكون ظلمة مجتمعة وقد روى عن أبي جعفر في غسق الليل أنه انتصافه وعن إبراهيم غسق الليل العشاء الآخرة وأولى هذه المعاني بلفظ الآية اجتماع الظلمة وذهاب البياض وذلك لأنه لو كان غسق الليل هو غروب الشمس لكانت العناية المذكورة للوقت هي وجود الليل فحسب فيصير تقدير الآية أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى الليل وتسقط معه فائدة ذكر الغسق مع الليل ولما وجب حمل كل لفظ منه على فائدة مجددة وجب أن يكون غسق الليل قد أفاد ما لم يفدناه لو قال إلى الليل عارياً من اجتماعها وما يستدل به على أن الشفق هو البياض حديث بشير ابن أبي مسعود عن أبيه أن النبي ﷺ صلى العشاء اليوم الأول حين أسود الأفق

وربما أخرجها حتى يجتمع الناس فأخبر عن صلاة النبي ﷺ في أوائل أوقاتها وأخبر عنها في أواخرها وذكر في أول الوقت العشاء الآخرة اسوداد الأفق ومعلوم أن بقاء البياض يمنع إطلاق الاسم عليه بذلك فثبت أن أول وقت العشاء الآخرة غيبوبة البياض ومن يأبي هذا القول يقول إن قوله حين اسود الأفق لا ينفي بقاء البياض لأنه إنما أخبر عن اسوداد أفق من الآفاق لا عن جميعها ولو أراد غيبوبة البياض لقال حين اسودت الآفاق وليس يمتنع أن يبقى البياض وتكون سائر الآفاق غير موضع البياض مسودة ويحتج القائلون بالبياض أيضاً بحديث الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي العشاء الآخرة حين يستوى الأفق وربما أخرجها حتى يجتمع الناس وهذا اللفظ يحتمل من المعنى ما احتمله قوله في الحديث الأول حين اسود الأفق وبما يحتج به القائلون بالحرمة ماروى ثور بن يزيد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال سألت رجل نبى الله ﷺ عن وقت الصلاة فقال صل معى فصلى في اليوم الأول العشاء الآخرة قبل غيبوبة الشفق قالوا ومعلوم أنه لم يصلها قبل غيبوبة الحرمة فوجب أن يكون أراد البياض ولا تكون رواية من روى أنه صلاها بعد ما غاب الشفق معارضة لحديث جابر هذا من قبل ما غاب الشفق الذى هو الحرمة إذا كان الاسم يقع عليهما جميعاً لينفق الحديثان ولا يتضادا ومن يجعل الشفق البياض يجعل خبر جابر منسوخاً على نحو ما روى في خبر ابن عباس في المواقيت أنه صلى الظهر في اليوم الثانى وقت العصر بالأمس وبما يحتج به القائلون بالحرمة ماروى عن النبي ﷺ أنه قال أول وقت المغرب إذا غربت الشمس وآخره غيبوبة الشفق وفي بعض أخبار عبد الله بن عمر إذا غابت الشمس فهو وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق وفي لفظ آخر وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق<sup>(١)</sup> قالوا فالواجب حمله على أولهما وهو الحرمة ومن يقول البياض يجب عن هذا بأن ظاهر ذلك يقتضى غيبوبة جميعه وهو بالبياض فيدل ذلك على اعتبار البياض دون الحرمة لأنه غير جائز أن يقال قد غاب الشفق إلا بعد غيبوبة جميعه كما لا يقال غابت الشمس إلا بعد غيبوبة جميعها دون بعضها ولمن قال بالحرمة أن يقول إن البياض والحرمة ليسا شفقاً واحداً بل هما شفقتان فيتناول الاسم أولهما غيبوبة كما أن

(١) قوله ثور الشفق بالنام المثلثة أى انتشاره وثوارن حرته من نار الشيء يثور إذا انتشر وارتفع في النهاية .

الفجر الأول والثاني هما فجران وليسا فجرأ واحداً فیتناولهما إطلاق الاسم معاً كذلك الشفق وما يحتاج به القائلين بالبياض حديث النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ كان يصلي العشاء لسقوط القمر لليلة الثالثة وظاهر ذلك يقتضى غيوبة البياض قال أبو بكر وهذا لا يعتمد عليه لأن ذلك يختلف في الصيف والشتاء ولا يمتنع بقاء البياض بعد سقوط القمر في الليلة الثالثة وجائز أن يكون قد غاب قبل سقوطه قال أبو بكر وحكى (١) ابن قتيبة عن الخليل بن أحمد قال راعيت البياض فرأيت لا يغيب البتة وإنما يستدير حتى يرجع إلى مطلع الفجر قال أبو بكر وهذا غلط والمحنة بيننا وبينهم وقد راعيته في البوادي في ليالي الصيف والجونق والسما مصححة فإذا هو يغيب قبل أن يمضى من الليل ربه بالتقريب ومن أراد أن يعرف ذلك فليجرب حتى يتبين له غلط هذا القول وما يستدل به على أن المراد بالشفق البياض أنا وجدنا قبل طلوع الشمس حمرة وبياضاً قبلها وكان جميعاً من وقت صلاة واحدة إذ كانا جميعاً من ضياء الشمس دون ظهور جرمها كذلك يجب أن تكون الحمرة والبياض جميعاً بعد غروبها من وقت صلاة واحدة للعلة التي ذكرناها .

## وقت العشاء الآخرة

وأول وقت العشاء الآخرة من حين يغيب الشفق على اختلافهم فيه إلى أن يذهب نصف الليل في الوقت المختار وفي رواية أخرى حتى يذهب ثلث الليل ويكره تأخيرها إلى بعد نصف الليل ولا تفوت إلا بطلوع الفجر الثاني وقال الثوري والحسن بن صالح وقت العشاء إذا سقط الشفق إلى ثلث الليل والنصف بعده قال أبو بكر ويحتمل أن يكونا إذا الوقت المستحب لأنه لا خلاف بين الفقهاء أنها لا تفوت إلا بطلوع الفجر

(١) قوله قال أبو بكر وحكى إلى آخره ذكر القرطبي في تفسير سورة الانشقاق عن الخليل بن أحمد أنه قال صعدت منارة الاسكندرية فرمقت البياض فرأيت يردد من أفق إلى أفق ولم أره يغيب وقال ابن أبي أويس رأيت به يتأدى إلى طلوع الفجر انتهى وهنا تعلم أن ما ذكره المصنف لا يدفع ما ذكر الخليل لأن الخليل رماه من مكان عال جداً وهو منارة الاسكندرية والمصنف رأى في أرض البوادي ولا يلزم من مغيبه عن نظر الرامق له من أرض البادية مغيبه عن نظر الرامق من تلك المنارة العالية لما بين المكانين من الشاين الكلى في الارتفاع والانحطاط وقد نقل لزيلى في كتاب تعيين الحقائق أن الشمس لا يغيب عن نظر الرامق لها من منارة الاسكندرية إلا بعد غيابها بزمن طويل عن البلدة .

وإن من أدرك أو أسلم قبل طلوع الفجر أنه تلمزه العشاء الآخرة وكذلك المرأة إذا  
 طهرت من الحيض قوله تعالى | ولا تمهوا في ابتغاء القوم إن تكونوا تالمون | الآية  
 هو حث على الجهاد وأمر به ونهى عن الضعف عن طلبهم ولقائهم لأن الابتغاء هو  
 الطلب يقال بغيت وابتغيت إذا طلبت والوهن ضعف القلب والجبن الذي يستشعره  
 الإنسان عند لقاء العدو واستدعاهم إلى نفي ذلك واستشعار الجرأة والإقدام عليهم بقوله  
 | إن تكونوا تالمون فإنهم يالمون كما تالمون | فأخبر أنهم يساؤونكم فيما يلحق من الألم  
 بالقتال وإنكم تفضلونهم فإنكم ترجون من الله ما لا يرجون فأنتم أولى بالإقدام والصبر  
 على ألم الجراح منهم إذ ليس لهم هذا الرجاء وهذه الفضيلة قوله تعالى | وترجون من  
 الله ما لا يرجون | قيل فيه وجهان أحدهما ما وعدكم الله من النصر إذا نصرتم دينه  
 والآخرة ثواب الآخرة ونعيم الجنة فدواعي المسلمين على الصبر على القتال واحتمال  
 ألم الجراح أكثر من دواعي الكفار وقيل فيه | ترجون من الله ما لا يرجون | تؤملون  
 من ثواب الله ما لا يؤملون روى ذلك عن الحسن وقتادة وابن جريج وقال آخرون  
 وتخافون من الله ما لا يخافون كما قال تعالى | ما لكم لا ترجون لله وقاراً | يعنى لا تخافون  
 لله عظمة وبعض أهل اللغة يقول لا يكون الرجاء بمعنى الخوف إلا مع النفي وذلك  
 حكم لا يقبل إلا بدلالة قوله تعالى | إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما  
 أراك الله | الآية فيه إخبار أنه أنزل الكتاب ليحكم بين الناس بما عرفه الله من الأحكام  
 والتعبد به قوله تعالى | ولا تكن للخائنين خصيماً | روى أنه أنزل في رجل سرق درعا  
 فلما خاف أن تظهر عليه رمى بها في دار يهودى فلما وجدت الدرع أنكر اليهودى أن  
 يكون أخذها وذكر السارق أن اليهودى أخذها فأعان قوم من المسلمين هذا الآخذ على  
 اليهودى فقال رسول الله ﷺ إلى قولهم فأطلع الله على الآخذ وبرأ اليهودى منه ونهاه  
 عن محاصمة اليهودى وأمره بالاستغفار مما كان منه من معاونته الذين كانوا يتكلمون عن  
 السارق \* وهذا يدل على أنه غير جائز لأحد أن يخاصم عن غيره في إثبات حق أو نفيه  
 وهو غير عالم بحقيقة أمره لأن الله تعالى قد عاتب نبيه على مثله وأمره بالاستغفار منه  
 وهذه الآية وما بعدها من النهى عن المجادلة عن الخونة إلى آخر ما ذكر كله تأكيد للنهى  
 عن معونة من لا يعمله حقاً \* وقوله تعالى | لتحكم بين الناس بما أراك الله | ربما احتج

به من يقول أن النبي ﷺ لم يكن يقول شيئاً من طريق الاجتهاد وأن أقواله وأفعاله كلها كانت تصدر عن النصوص وأنه كقوله تعالى [ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ] وليس في الآيتين دليل على أن النبي ﷺ لم يكن يقول شيئاً من طريق الاجتهاد وذلك لأننا نقول ما صدر عن اجتهاد فهو بما أراه الله وعرفه إياه وبما أوحى به إليه أن يفعله فليس في الآية دلالة على نفي الاجتهاد من النبي ﷺ في الأحكام وقد قيل في قوله تعالى [ ولا تكن للخائنين خصيماً ] أنه جائز أن يكون النبي ﷺ دفع عنهم وجائز أن يكون هم بالدفع عنهم ميلاً منه إلى المسلمين دون اليهودي إذ لم يكن عنده أنهم غير محقين وإذا كان ظاهر الحال وجود الدرع عند اليهودي فكان اليهودي أولى بالتهمة والمسلم أولى ببراءة الساحة فأمره الله تعالى بترك الميل إلى أحد الخصمين والدفع عنه وإن كان مسلماً والآخر يهودياً فصار ذلك أصلاً في أن الحاكم لا يكون له ميل إلى أحد الخصمين على الآخر وإن كان أحدهما ذا حرمة له والآخر على خلافه وهذا يدل أيضاً على أن وجود السرقة في يد إنسان لا يوجب الحكم عليه بها لأن الله تعالى نهاه عن الحكم على اليهودي بوجود السرقة عنده إذ كان جاحداً أن يكون هو الآخذ وليس ذلك مثل ما فعله يوسف عليه السلام حين جعل الصاع في رحل أخيه ثم أخذه بالصاع واحتبسه عنده لأنه إنما حكم عليهم بما كان عندهم أنه جائز وكانوا يسترقون السارق فاحتبسه عنده وكان له أن يتوصل إلى ذلك ولم يسترقه ولا قال أنه سرق وإنما قال ذلك رجل غيره ظنه سارقاً وقد نهى الله عن الحكم بالظن والهوى بقوله [ اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ] وقال النبي ﷺ إياكم والظن فإنه أكذب الحديث وقوله [ ولا تكن للخائنين خصيماً ] وقوله [ ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم ] جائز أن يكون صادف ميلاً من النبي ﷺ على اليهودي بوجود الدرع المسروقة في داره وجائز أن يكون هم بذلك فاعلمه الله براءة ساحة اليهودي ونهاه عن مجادلته عن المسلمين الذين كانوا يجادلون عن السارق وقد كانت هذه الطائفة شاهدة للخائن بالبراءة سائلة للنبي ﷺ أن يقوم بعذره من أصحابه وأن ينكر ذلك على من ادعى عليه فجائز أن يكون النبي ﷺ أظهر معاوته لما ر من الطائفة من الشهادة ببراءته وأنه ليس ممن يتهم بمثله فاعلمه الله باطن أمورهم بقوله [ ولولا فضل الله عليك ورحمته لطمت طائفة منهم أن يضلوك ] بمسئلتهم معونة هذا الخائن وقد قيل

أن هذه الطائفة التي سألت النبي ﷺ ذلك وأعانوا الخائن كانوا مسلمين ولم يكونوا أيضاً على يقين من أمر الخائن وسرقاته وليكن لهم الحكم جائزاً على اليهودى بالسرقه لأجل وجود الدرع في داره . فإن قيل كيف يكون الحكم على ظاهر الحال ضلالاً إذا كان في الباطن خلافة وإنما على الحاكم الحكم بالظاهر دون الباطن . قيل له لا يكون الحكم بظاهر الحال ضلالاً وإنما الضلال لإبراه الخائن من غير حقيقة علم وإنما اجتهدوا أن يضلوه عن هذا المعنى . قوله تعالى [ومن يكسب خطيئة أو إثماً فإنه قد قيل في الفرق بين الخطيئة<sup>(١)</sup> والإثم أن الخطيئة قد تكون من غير تعمد والإثم ما كان عن عمد فذكرهما جميعاً ليبين حكمهما وأنه سواء كان تعمد أو غير تعمد فإنه إذ أرمى به بريئاً فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً إذ غير جائز له رمى غيره بما لا يعلمه منه . قوله تعالى [لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة] الآية قال أهل اللغة النجوى هو الإسرار فأبان تعالى أنه لا خير في كثير مما يتسارون به إلا أن يكون ذلك أمراً بصدقة أو أمراً بمعروف أو إصلاح بين الناس وكل أعمال البر معروف لاعتراف العقول بها لأن العقول تعترف بالحق من جهة إقرارها به والتزامها له وتنكر الباطل من جهة زجرها عنه وتبريها منه ومن جهة أخرى سمى أعمال البر معروف وهو أن أهل الفضل والدين يعرفون الخير للملابستهم إياه وعلمهم به ولا يعرفون الشر بمثل معرفتهم بالخير لأنهم لا يلبسونه ولا يعملون به فسمى أعمال البر معروفاً والشر منكرأ . حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال حدثنا سهل بن بكار قال حدثنا عبد السلام أبو الخليل عن عبيدة الهجيمي قال قال أبو جري<sup>(٢)</sup> جابر بن سليم ركبت قعودى ثم انطلقت إلى مكة فأنخت قعودى بباب المسجد فإذا النبي ﷺ جالس عليه بردان من صوف فيها طرائق حمر فقلت السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك السلام قلت إنا معشر أهل البادية فينا الجفاء فعلمنى كلمات ينفعنى الله بها فقال أدن ثلاثاً فدنوت فقال أعد على فأعدت عليه فقال اتق الله ولا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه منكسر وأن تفرغ من فضل

(١) قوله في الفرق بين الخطيئة إلى آخره ذكر في الكشف غير هذا ففسر الخطيئة بالصغيرة والإثم بالكبيرة .

(٢) قوله أبو جري يضم الجيم وفتح الراء وتشديد الباء مصغراً جابر بن سليم .

دلوک فی إناء المستسقی وإن امرؤ سبک بما یعلم منك <sup>(١)</sup> فلا تسبه بما تعلم منه فإن الله جاعل لك أجراً وعليه وزراً ولا تسبن شيئاً مما خولك الله قال أبو جری والذهب ذهب بنفسه ما سببت بعده شيئاً لا شاة ولا بعيراً . وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا أحمد ابن محمد المسلم الدقاق قال حدثنا هارون بن معروف قال حدثنا سعيد بن مسلمة عن جعفر عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ إصنع المعروف إلى من هو أهله وإلى من ليس أهله فإن أصبت أهله فهو أهله وإن لم تصب أهله فأنت أهله . وحدثنا عبد الباقي ابن قانع قال حدثنا أبو ذكريا يحيى بن محمد الحناني والحسين بن إسحاق قالا حدثنا شيان قال حدثنا عيسى بن شعيب قال حدثنا حفص بن سليمان عن يزيد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ كل معروف صدقة وأول أهل الجنة دخولا أهل المعروف صنائع المعروف تقي مصارع السوء وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا معاذ بن المثني وسعيد بن محمد الأعرابي قالا حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان الثوري عن سعيد بن أبي سعيد المقبري يعني عبد الله عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال إنكم لا تسعون الناس بأموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق وأما الصدقة فعلى وجوه منها الصدقة بالمال على الفقراء فرضاً تارة ونفلاً أخرى ومنها معونة المسلم بالجاه والقول كما روى عن النبي ﷺ أنه قال كل معروف صدقة وقال ﷺ على كل سلامي من ابن آدم صدقة وقال النبي ﷺ أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم قالوا من أبو ضمضم قال رجل ممن كان قبلكم كان إذا خرج من بيته قال اللهم أنى قد تصدقت بعرضي على من شتمه فجعل احتمال أذى الناس صدقة بعرضه عليهم . قوله عز وجل [ أو إصلاح بين الناس ] هو نظير قوله تعالى [ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ] وقوله [ فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ] وقال [ فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير ] وقال تعالى [ إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما ] وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو دواد قال حدثنا ابن العلاء قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال قال

(١) قوله بما يعلم منك ذكره السيوطي في الجامع الصغير بلفظ هو ذكرك وفي نسخة شرح عليها المنار بما ليس فيك قال العريزي وهو أبلغ .

رسول الله ﷺ ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى يا رسول الله قال إصلاح ذات البين وفساد ذات البين الخالقة . وإنما قيد الكلام بشرط فعله ابتغاء مرضاة الله لثلاث يتوهم أن من فعله للترأس على الناس والتأمر عليهم يدخل في هذا الوعد قوله تعالى [ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى الآية فإن مشاققة رسول الله ﷺ مباينته ومعاداته بأن يصير في شق غير الشق الذي هو فيه وكذلك قوله تعالى [ إن الذين يحادون الله ورسوله ] هو أن يصير في حد غير حد الرسول وهو يعنى مباينته في الاعتقاد والديانة وقال [ من بعد ما تبين له الهدى ] تغليظاً في الزجر عنه وتقييحاً لحاله وتبييناً للوعيد فيه إذ كان معانداً بعد ظهور الآيات والمعجزات الدالة على صدق الرسول ﷺ وقرن اتباع غير سبيل المؤمنين إلى مباينة الرسول فيما ذكر له من الوعيد فدل على صحة إجماع الأمة لإحاقه الوعيد بمن اتبع غير سبيلهم وقوله [ نوله ماتولى ] [ إخبار عن براءة الله منه وأنه يكله إلى ماتولى من الأوثان واعتضده ولا يتولى الله نصره ومعونته قوله تعالى [ ولأمرهم فليبتكن آذان الأنعام ] التبتك التقطيع يقال بتك يبتك تبتك والمراد به في هذا الموضع شق أذن البهيرة روى ذلك عن قتادة وعكرمة والسدى وقوله [ ولأمنينهم ] يعنى والله أعلم أنه يمنهم طول البقاء في الدنيا ونيل نعيمها ولذاتها ليركثوا إلى ذلك ويحرصوا عليه ويؤثروا الدنيا على الآخرة ويأمرهم أن يشقوا آذان الأنعام ويحرموا على أنفسهم وعلى الناس بذلك أكلها وهى البهيرة التى كانت العرب تحرم أكلها وقوله [ ولأمرهم فليغيرن خلق الله ] فإنه روى فيه ثلاثة أوجه أحدها عن ابن عباس رواية إبراهيم ومجاهد والحسن والضحاك والسدى دين الله بتحريم الحلال وتحليل الحرام ويشهد له قوله تعالى [ لا تبدل خلق الله ذلك الدين القيم ] والثانى ماروى عن أنس وابن عباس رواية شهر بن حوشب وعكرمة وأبى صالح أنه إخصاء والثالث ماروى عن عبد الله والحسن أنه الوشم وروى قتادة عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بإخصاء الدابة وعن طاوس وعروة مثله وروى عن ابن عمر أنه نهى عن الإخصاء وقال ما أنهى إلا فى الذكور وقال ابن عباس إخصاء البهيمة مثله ثم قرأ [ ولأمرهم فليغيرن خلق الله ] وروى عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن إخصاء الجمال قوله تعالى [ واتبع ملة إبراهيم حنيفاً واتخذ الله إبراهيم خليلاً ] هو نظير قوله [ ثم أوحينا



إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً [ وهذا يوجب أن كل ما ثبت من ملة إبراهيم عليه السلام فعليها اتباعه فإن قيل فواجب أن تكون شريعة النبي ﷺ هي شريعة إبراهيم عليه السلام قيل له إن ملة إبراهيم داخله في ملة النبي ﷺ وفي ملة نبينا ﷺ زيادة على ملة إبراهيم فوجب من أجل ذلك اتباع ملة إبراهيم إذ كانت داخله في ملة النبي ﷺ فكان متبع ملة النبي ﷺ متبعاً لملة إبراهيم وقيل في الحنيف أنه المستقيم فمن سلك طريق الاستقامة فهو على الحنيفية وإنما قيل للبعوج الرجل أحنف تفاقولاً كما قيل للمهلكة مفازة وللدبغ سلبيا وقوله [ واتخذ الله إبراهيم خليلاً ] فإنه قد قيل فيه وجهان أحدهما الاصطفاء بالحببة والاختصاص بالأسرار دون من ليس له تلك المنزلة والثاني أنه من الخلة وهي الحاجة تخليل الله المحتاج إليه المنقطع إليه بحوائجها فإذا أريد به الوجه الأول جاز أن يقال إن إبراهيم خليل الله والله تعالى خليل إبراهيم وإذا أريد به الوجه الثاني لم يجز أن يوصف الله بأنه خليل إبراهيم وراز أن يوصف إبراهيم بأنه خليل الله وقوله تعالى [ ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن ] قال أبو بكر روى أنها نزلت في اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها ولا يقسط لها في صداقها فنوا أن ينكحوهن أو يبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق \* وقوله تعالى [ وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء ] يعنى به ما ذكر في أول السورة من قوله تعالى [ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ] وقد بيناه في مواضعه والله الموفق .

## باب مصالحة المرأة وزوجها

قال الله تعالى [ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً ] قيل في معنى النشوز أنه الترفع عليها لبغضه إياها مأخوذ من نشز الأرض وهي المرتفعة وقوله [ أو إعراضاً ] يعنى لموجدة أو أثره فأباح الله لهما الصلح فروى عن علي وابن عباس أنه أجاز لهما أن يصطلحا على ترك بعض مهرها أو بعض أيامها بأن تجعله لغيرها وقال عمر ما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز وروى سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال خشيت سودة أن يطلقها النبي ﷺ فقالت يا رسول الله لا تطلقني وامسكني واجعل يومي لعائشة ففعل فنزلت هذه الآية [ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً ] الآية فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز وقال هشام

ابن عروة عن أبيه عن عائشة أنها نزلت في المرأة تكون عند الرجل ويريد طلاقها ويتزوج غيرها فتقول أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج وأنت في حل من النفقة والقسمة لي فذلك قوله تعالى [ فلا جناح عليهما ] إلى قوله تعالى [ والصلح خير ] وعن عائشة من طرق كثيرة أن سودة وهبت يومها لعائشة فكان النبي ﷺ يقسم به لها قال أبو بكر فهذه الآية دالة على وجوب القسم بين النساء إذا كان تحته جماعة وعلى وجوب الكون عندها إذا لم تكن عنده إلا واحدة وقضى كعب بن سور بأن لها يوماً من أربعة أيام بحضرة عمر فاستحسنه عمرو ولا يقضاه البصرة وأباح الله أن تترك حقها من القسم وأن تجعله لغيرها من نساءه وعموم الآية يقتضى جواز اصطلاحاً على ترك المهر والنفقة والقسم وسائر ما يجب لها بحق الزوجية إلا أنه إنما يجوز لها إسقاط ما وجب من النفقة للماضي فأما المستقبل فلا تصح البراءة منه وكذلك لو أبرأت من الوطء لم يصح إبرائها وكان لها المطالبة بحقها منه وإنما يجوز بطيب نفسها بترك المطالبة بالنفقة وبالكون عندها فأما أن تسقط ذلك في المستقبل بالبراءة منه فلا ولا يجوز أيضاً أن يعطيها عوضاً على ترك حقها من القسم أو الوطء لأن ذلك أكل مال بالباطل أو ذلك حق لا يجوز أخذ العوض عنه لأنه لا يسقط مع وجوب السبب الموجب له وهو عقد النكاح وهو مثل أن تبرئ الرجل من تسليم العبد المهر فلا يصح لوجود ما يوجب له وهو العقد فإن قيل فقد أجاز أصحابنا أن يخلعها على نفقة عدتها فقد أجازوا البراءة من نفقة لم تجب بعد مع وجود السبب الموجب لها وهي العدة قيل له لم يجزوا البراءة من النفقة ولا فرق بين المختلعة والزوجة في امتناع وقوع البراءة من نفقة لم تجب بعد ولكنه إذا خالعهما على نفقة العدة فإنما جعل الجعل مقدار نفقة العدة والجعل في الخلع يجوز فيه هذا القدر من الجهالة فصار ذلك في ضمانها بعقد الخلع ثم ما يجب لها بعد من نفقة العدة في المستقبل يصير قصاصاً بما له عليها وقد دلت الآية على جواز اصطلاحهما من المهر على ترك جميعه أو بعضه أو على الزيادة عليه لأن الآية لم تفرق بين شيء من ذلك وأجازت الصلح في سائر الوجوه وقوله تعالى [ والصلح خير ] قال بعض أهل العلم يعني خير من الإعراض والنشوز وقال آخرون من الفرقة وجائز أن يكون عموماً في جواز الصلح في سائر الأشياء إلا ما خصه الدليل ويدل على جواز الصلح عن إنكار والصلح من

المجهول وقوله تعالى [ وأحضرت الأنفس الشح ] قال ابن عباس وسعيد بن جبير الشح على انصباهن من أزواجهن وأموالهن وقال الحسن تشح نفس كل واحد من الرجل والمرأة بحقه قبل صاحبه والشح البخل وهو الحرص على منع الخير قوله تعالى [ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ] الآية روى عن أبي عبيدة قال يعنى المودة وميل الطباع وكذلك روى عن ابن عباس والحسن وقتادة \* وقوله تعالى [ فلا تميلوا كل الميل ] يعنى والله أعلم بإظهاره بالفعل حتى ينصرف عنها إلى غيرها يدل عليه قوله [ فتذروها كالمعلقة ] قال ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد وقتادة لا أيم ولا ذات زوج وقد روى قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من كانت له امرأتان يميل مع إحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط وهذا الخبر يدل أيضاً على وجوب القسم بينهما بالعدل وأنه إذا لم يعدل فالفرقة أولى لقوله تعالى [ فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان ] فقال تعالى بعد ذكره ما يجب لها من العدل في القسم وترك إظهار الميل عنها إلى غيرها [ وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته ] تسلية لكل واحد منهما عن الآخر وأن كل واحد منهما سيغنيه الله عن الآخر إذا قصدا الفرقة تخوفاً من ترك حقوق الله التي أوجبها وأخبر أن رزق العباد كلهم على الله وأن ما يجريه منه على أيدي عباده فهو المسبب له والمستحق للحمد عليه وباللّه التوفيق .

## باب ما يجب على الحاكم من العدل بين الخصوم

قال الله تعالى [ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم ] الآية روى قابوس عن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس في قوله [ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ] قال هو الرجلان يجلسان إلى القاضى فيكون لى القاضى وإعراضه عن الآخر وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا محمد بن عبد الله بن مهران الدينورى قال حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا عباد بن كثير ابن أبي عبد الله عن عطاء بن يسار عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لم يرفع على الآخر قال أبو بكر قوله تعالى [ كونوا قوامين بالقسط ] قد

أفاد الأمر بالقيام بالحق والعدل وذلك موجب على كل أحد إنصاف الفاس من نفسه فيما يلزمه لهم وإنصاف المظلوم من ظالمه ومنع الظالم من ظلمه لأن جميع ذلك من القيام بالقسط ثم أكد ذلك بقوله [شهداء لله] يعني والله أعلم فيما إذا كان الوصول إلى القسط من طريق الشهادة فتضمن ذلك الأمر بإقامة الشهادة على الظالم المانع من الحق للمظلوم صاحب الحق لاستخراج حقه منه وأيضاً له إليه وهو مثل قوله تعالى [ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه] وتضمن أيضاً الأمر بالاعتراف والإقرار لصاحب الحق بحقه بقوله تعالى [ولو على أنفسكم] لأن شهادته على نفسه هو إقراره بما عليه لخصمه فدل ذلك على جواز إقرار المقر على نفسه لغيره وأنه واجب عليه أن يقر إذا طالبه صاحب الحق وقوله تعالى [أو الوالدين والأقربين] فيه أمر بإقامة الشهادة على الوالدين والأقربين ودل على جواز شهادة الإنسان على والديه وعلى سائر أقربائه لأنهم والأجنبيين في هذا الموضوع بمنزلة وإن كان الوالدان إذا شهد عليهما أو لادهما ربا أو وجب ذلك حبسهما وأن ذلك ليس بعقوق ولا يجب أن يمتنع من الشهادة عليهما لكراهتهما لذلك لأن ذلك منع لهما من الظلم وهو نصرة لهما كما قال عليه السلام أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً فقيل يا رسول الله هذا نصرة مظلوماً فكيف تنصر ظالماً قال ترده عن الظلم فذلك نصر منك إياه وهو مثل قوله عليه السلام لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وهذا يدل على أنه إنما تجب عليه طاعة الأبوين فيما يحل ويجوز وأنه لا يجوز له أن يطيعهما في معصية الله تعالى لأن الله قد أمره بإقامة الشهادة عليهما مع كراهتهما لذلك \* وقوله تعالى [إن يكن غنياً أو فقيراً أفالته أولى بهما] أمر لنا بأن لا ننظر إلى فقر المشهود عليه بذلك إشفاقاً منا عليه فإن الله أولى بحسن النظر لسكل أحد من الأغنياء والفقراء وأعلم بمصالح الجميع فعليكم بإقامة الشهادة عليهم بما عندكم \* وقوله تعالى [فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا] يعني لا تتركوا العدل اتباعاً للهوى والميل إلى الأقرباء وهو نظير قوله تعالى [إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى] وفي ذلك دليل على أن على الشاهد إقامة الشهادة على الذي عليه الحق وإن كان عالماً بفقره وأنه لا يجوز له الامتناع من إقامتها خوفاً من أن يحبسها القاضي لفقد علمه بعدمه \* وقوله تعالى [وإن تولوا أو تعرضوا] فإنه يحتمل ما روى عن ابن عباس أنه في القاضي يتقدم إليه الخصمان فيكون

ليه وإعراضه على أحدهما واللى هو الدفع ومنه قوله لى الواجد يحل عرضه وعقوبته  
يعنى مطلقه ودفع الطالب عن حقه فإذا أريد به القاضى كان معناه دفعه الخصم عما يجب له  
من العدل والتسوية ويحتمل أن يريد به الشاهد فى أنه مأمور بإقامة الشهادة وأن لا يدفع  
صاحب الحق عنها ويمطه بها ويعرض عنه إذا طالبه بإقامتها وليس يمتنع أن يكون أمراً  
للحاكم والشاهد جميعاً لاحتمال اللفظ لهما فيفيد ذلك الأمر بالتسوية بين الخصوم فى  
المجلس والنظر والكلام وترك إسرار أحدهما والخلو به كما روى عن على كرم الله وجهه  
قال نهانار رسول الله ﷺ أن نضيف أحد الخصمين دون الآخر وقوله تعالى [يا أيها  
الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله] قيل فيه يا أيها الذين آمنوا بمن قبل محمد من الأنبياء  
آمنوا بالله وبمحمد وما أتى به من عند الله لأنهم من حيث آمنوا بالمتقدمين من الأنبياء  
لما كان معهم من الآيات فقد ألزمهم الإيمان بمحمد ﷺ لهذه العلة بعينها ومن جهة أخرى  
أن فى كتب الأنبياء المتقدمين البشارة بمحمد ﷺ فمن حيث آمنوا بهم وصدقوا بما أخبروا  
به عن الله تعالى وقد أخبر وهم نبوة محمد ﷺ فعليهم الإيمان به وهم محجوجون بذلك وقيل  
إنه خطاب للمؤمنين بمحمد ﷺ وأمر لهم بالمداومة على الإيمان والثبات عليه والله أعلم .

## باب استنابة المرتد

قال الله تعالى | إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً |  
قال قتادة يعنى به أهل الكتابين من اليهود والنصارى آمن اليهود بالتوراة ثم كفروا  
بمخالفتها وكذلك آمنوا بموسى عليه السلام ثم كفروا بمخالفته وآمن النصارى بالإنجيل  
ثم كفروا بمخالفته وكذلك آمنوا بيسى عليه السلام ثم كفروا بمخالفته ثم ازدادوا  
كفراً بمخالفة الفرقان ومحمد ﷺ وقال مجاهد هى فى المنافقين آمنوا ثم ارتدوا ثم ماتوا  
على كفرهم وقال آخرون هم طائفة من أهل الكتاب قصدت تشكيك أهل الإسلام  
وكانوا يظهرون الإيمان به والكفر به وقد بين الله أمرهم فى قوله [وقالت طائفة من  
أهل الكتاب آمنوا بالذى أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخرهم لعلهم  
يرجعون] قال أبو بكر هذا يدل على أن المرتد متى تاب تقبل توبته وإن توبة الزنديق  
مقبولة إذ لم تفرق بين الزنديق وغيره من الكفار وقبول توبته بعد الكفر مرة بعد

أخرى والحكم بإيمانه متى أظهر الإيمان واختلف الفقهاء في استنابة المرتد والزنديق فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر في الأصل لا يقتل المرتد حتى يستتاب ومن قتل مرتدأ قبل أن يستتاب فلا ضمان عليه وذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف في الزنديق الذي يظهر الإيمان قال أبو حنيفة استتبه كالمرتد فإن أسلم خليت سبيله وإن أبي قتلته وقال أبو يوسف كذلك زمانا فلما رأى ما يصنع الزنادقة ويعودون قال أرى إذا أتيت بزنديق أمر بضرب عنقه ولا أستتبه فإن تاب قبل أن أقتله خليته وذكر سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف قال إذا زعم الزنديق أنه قد تاب حبسته حتى أعلم توبته وذكر محمد في السير عن أبي يوسف عن أبي حنيفة إن المرتد يعرض عليه السلام فإن أسلم وإلا قتل مكانه إلا أن يطلب أن يؤجل فإن طلب ذلك أجل ثلاثة أيام ولم يحك خلافاً قال أبو جعفر الطحاوي وحدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف في نوادر ذكرها عنه أدخلها في أماليه عليهم قال قال أبو حنيفة أقتل الزنديق سرأ فإن توبته لا تعرف ولم يحك أبو يوسف خلافة وقال ابن القاسم عن مالك المرتد يعرض عليه الإسلام ثلاثاً فإن أسلم وإلا قتل وإن ارتد سرأ قتل ولم يستتب كما يقتل الزنادقة وإنما يستتاب من أظهر دينه الذي ارتد إليه قال مالك يقتل الزنادقة ولا يستتابون فقيل لمالك فكيف يستتاب القدرية قال يقال لهم اتركوا ما أنتم عليه فإن فعلوا وإلا قتلوا وإن أقر القدرية بالعلم لم يقتلوا وروى مالك عن زيد بن أسلم قال قال النبي ﷺ من غير دينه فاضربوا عنقه قال مالك هذا فيمن ترك الإسلام ولم يقربه لا فيمن خرج من اليهودية إلى النصرانية ولا من النصرانية إلى اليهودية قال مالك وإذا رجع المرتد إلى الإسلام فلا ضرب عليه وحسن أن يترك المرتد ثلاثة أيام ويعجبنى وقال الحسن بن صالح يستتاب المرتد وإن تاب مائة مرة وقال الليث الناس لا يستتبيون من ولد في الإسلام إذا شهد عليه بالردة ولكنه يقتل تاب من ذلك أو لم يتب إذا قامت البنية العادلة وقال الشافعي يستتاب المرتد ظاهراً والزنديق وإن لم يتب قتل وفي الاستنابة ثلاثاً قولان أحدهما حديث عمر والآخر أنه لا يؤخر لأن النبي ﷺ لم يأمر فيه بأناة وهذا ظاهر الخبر قال أبو بكر روى سفيان عن جابر عن الشعبي قال يستتاب المرتد ثلاثاً ثم قرأ [ إن الذين آمنوا ثم كفروا | الآية وروى

عن عمر أنه أمر باستنابته ثلاثاً وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال من بدل دينه فاقتلوه ولم يذكر فيه استنابته إلا أنه يجوز أن يكون محمولاً على أنه قد استحق القتل وذلك لا يمنع دعاءه إلى الإسلام والتوبة لقوله تعالى [ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ] الآية وقال تعالى [ قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني ] فأمر بالدعاء إلى دين الله تعالى ولم يفرق بين المرتد وبين غيره فظاهره يقتضى دعاء المرتد إلى الإسلام كدعاء سائر الكفار ودعاؤه إلى الإسلام هو الاستنابة وقال تعالى [ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ] وقد تضمن ذلك الدعاء إلى الإيمان ويحتج بذلك أيضاً في استنابة الزنديق لاقتضاء عموم اللفظ له وكذلك قوله [ إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ] لم يفرق فيه بين الزنديق وغيره فظاهره يقتضى قبول إسلامه فإن قيل قوله تعالى [ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ] لا دلالة فيه على زوال القتل عنه لأننا نقول هو مغفور له ذنوبه ويجب مع ذلك قتله كما يقتل الزاني المحصن وإن كان تائباً ويقتل قاتل النفس مع التوبة = قيل له قوله تعالى [ إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ] يقتضى غفران ذنوبه وقبول توبته لو لم تكن مقبولة لما كانت ذنوبه مغفورة وفي ذلك دليل على صحة استنابته وقبولها منه في أحكام الدنيا والآخرة وأيضاً فإن قتل الكافر إنما هو مستحق بإقامته على الكفر فإذا انتقل عنه إلى الإيمان فقد زال المعنى الذى من أجله وجب قتله وعاد إلى حظ دمه ألا ترى أن المرتد ظاهر أمى أظهر الإسلام حقق دمه كذلك الزنديق وقد روى عن ابن عباس في المرتد الذى لحق بمكة وكتب إلى قومه سلوا رسول الله ﷺ هل لى من توبة فأنزل الله [ كيف يهدى الله قوماً كفروا بعد إيمانهم - إلى قوله تعالى - إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ] فكتبوا بها إليه فرجع فأسلم فحكم له بالتوبة بما ظهر من قوله فوجب استعمال ذلك والحكم له بما يظهر منه دون ما فى قلبه = وقول من قال إني لا أعرف توبته إذا كفر سرّاً فإننا لا نؤخذ باعتبار حقيقة اعتقاده لأن ذلك لا نصل إليه وقد حظر الله علينا الحكم بالظن بقوله تعالى [ اجتنبوا كثيراً من الظن أن بعض الظن إثم ] وقال النبي ﷺ إياكم والظن فإنه أكذب الحديث وقال تعالى [ ولا تقف ما ليس لك به علم ] وقال [ إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن ] ومعلوم أنه لم يرد حقيقة العلم بضمائرهن

واعتقادهم وإنما أراد ما ظهر من إيمانهم بالقول وجعل ذلك علماً فدل على أنه لا اعتبار بالضمير في أحكام الدنيا وإنما الاعتبار بما يظهر من القول وقال تعالى [ ولا تقولوا لمن أتىكم إليكم السلام لست مؤمناً ] وذلك عموم في جميع الكفار وقال النبي ﷺ لأسماء ابن زيد حين قتل الرجل الذي قال لا إله إلا الله فقال [ إنما قالها متعوذاً قال هلا شققت عن قلبه ] وروى الثوري عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أنه أتى عبد الله فقال ما بيني وبين أحد من العرب أحنة وأنا مررت بمسجد بنى حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيئة فأرسل إليهم عبد الله فجاء بهم واستتابهم غير ابن النواحة قال له سمعت رسول الله ﷺ يقول لولا أنك رسول لضربت عنقك فأنت اليوم لست برسول أبني ما كنت تظهر من الإسلام قال كنت أتقيكم به فأمر به قرظة بن كعب فضرب عنقه بالسوق ثم قال من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة فتبليلاً بالسوق فهذا مما يحتج به من لم يقبل توبة الزنديق وذلك لأنه استتاب القوم وقد كانوا مظهرين لكفرهم وأما ابن النواحة فلم يستتبه لأنه أقر أنه كان مسراً للكفر مظهراً للإيمان على وجه التقية وقد كان قتله إياه بحضرة الصحابة لأن في الحديث أنه شاور الصحابة فيهم وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله قال أخذ بالكوفة رجال يؤمنون بمسيئة الكذاب فكتب فيهم إلى عثمان فكتب عثمان أعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ﷺ فمن قالها وتبرأ من دين مسيئة فلا تقتلوه ومن لزم دين مسيئة فاقتله فقتلها رجال منهم ولزم دين مسيئة رجال فقتلوا \* قوله تعالى [ بشر المنافقين بأن لهم عذاباً أليماً الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ] قيل في معنى قوله [ أولياء من دون المؤمنين ] إنهم اتخذوهم أنصاراً واعتزاداً لتوهمهم أن لهم القوة والمنعة بعداوتهم للمسلمين بالمخالفة جهلاً منهم بدين الله وهذا من صفة المنافقين المذكورين في الآية وهذا يدل على أنه غير جائز للمؤمنين الاستنصار بالكفار على غيرهم من الكفار إذ كانوا متى غلبوا كان حكم الكفر هو الغالب وبذلك قال أصحابنا \* وقوله [ أبيتعون عندهم العزة ] يدل على صحة هذا الاعتبار وأن الاستعانة بالكفار لا تجوز إذ كانوا متى غلبوا كان الغلبة والظهور للكفار وكان حكم الكفر هو الغالب \* فإن قيل إذا كانت الآية في شأن المنافقين وهم كفار فكيف يجوز الاستدلال به على المؤمنين قيل له لأنه قد ثبت أن هذا الفعل محذور فلا يختلف



حكّمه بعد ذلك أن يكون من المؤمنين أو من غيرهم لأن الله تعالى متى ذم قوما على فعل  
فذلك الفعل قبيح لا يجوز لأحد من الناس فعله إلا أن تقوم الدلالة عليه وقيل إن أصل  
العزة هو الشدة ومنه قيل للأرض الصلبة الشديدة عزاز وقيل قد استعز المرض على  
المريض إذا اشتد مرضه ومنه قول القائل عز علي كذا إذا اشتد عليه وعز الشيء إذا قل  
لأنه يشتد مطلبه وعازه في الأمر إذا شاده فيه وشاة عزوز إذا كانت تحلب بشدة لضيق  
أحاليها والعزة القوة منقولة عن الشدة والعزير القوي المنيع فتضمنت الآية النهي عن  
اتخاذ الكفار أولياء وأنصار أو الاعتزاز بهم والالتجاء إليهم للتعزز بهم ٥ وقد حدثنا  
من لا أتهم قال حدثنا عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم الدوري قال حدثنا يعقوب بن حميد  
ابن كاسب قال حدثنا عبد الله بن عبد الله الأموي عن الحسن بن الحر عن يعقوب بن  
عتبة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ أنه قال من اعتز بالعبيد  
أذله الله تعالى وهذا محمول على معنى الآية فيمن اعتز بالكفار والفساق ونحوهم فأما أن  
يعتز بالمؤمنين فذلك غير مذموم قال الله تعالى [ والله العزة لرسوله وللمؤمنين ] وقوله  
تعالى [ أيتبعون عندهم العزة فإن العزة لله جميعاً ] تأكيد للنهي عن الاعتزاز بالكفار  
وإخبار بأن العزة لله دونهم وذلك منصرف على وجوه أحدها امتناع إطلاق العزة لله  
عز وجل لأنه لا يعتد بعزة أحد مع عزته لصغرهما واحتقارهما في صفة عزته والآخر  
أنه المقوى لمن له القوة من جميع خلقه فجميع العزة له إذ كان عزيزاً لنفسه معزاً لكل من  
نسب إليه شيء من العزة والآخر أن الكفار أذلاء في حكم الله فانتفت عنهم صفة العزة  
وكانت لله ومن جعلها له في الحكم وهم المؤمنون فالكفار وإن حصل لهم ضرب من القوة  
والمنعة فغير مستحق لإطلاق اسم العزة لهم ٥ قوله تعالى [ وقد نزل عليكم في الكتاب  
أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها ] فيه نهى عن مجالسة من يظهر الكفر  
والاستهزاء بآيات الله فقال تعالى [ فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره ] وحتى  
ههنا تحتمل معنيين أحدهما أنها تصير غاية لحظر القعود معهم حتى إذا تركوا إظهار  
الكفر والاستهزاء بآيات الله زال الحظر عن مجالستهم والثاني أنهم كانوا إذاراً أو هؤلاء  
أظهروا الكفر والاستهزاء بآيات الله فقال لا تقعدوا معهم لئلا يظهر ذلك ويزدادوا  
كفراً واستهزاءً بهجاستكم لهم والأول أظهر وروى عن الحسن أن ما اقتضته الآية من

إباحة المجالسة إذا خاضوا في حديث غيره منسوخ بقوله [فلا تقعد بعد الذكري مع القوم الظالمين] قيل إنه يعني مشركي العرب وقيل أراد به المنافقين الذين ذكروا في هذه الآية وقيل بل هي عامة في سائر الظالمين \* وقوله [إنكم إذا مثلتم] قد قيل فيه وجهان أحدهما في العصيان وإن لم تبلغ معصيتهم منزلة الكفر والثاني إنكم مثلتم في الرضى بحالهم في ظاهر أمركم والرضى بالكفر والاستهزاء بآيات الله تعالى كفر ولكن من قعد معهم ساخطا تلك الحال منهم لم يكفر وإن كان غير موسع عليه في القعود معهم وفي هذه الآية دلالة على وجوب إنكار المنكر على فاعله وأن من إنكاره إظهار الكراهة إذا لم يمكنه إزالته وترك مجالسة فاعله والقيام عنه حتى ينتهي ويصير إلى حال غيرها فإن قيل فهل يلزم من كان يحضرتة منكر أن يتباعد عنه وأن يصير بحيث لا يراه ولا يسمعه قيل له قد قيل في هذا أنه ينبغي له أن يفعل ذلك إذا لم يكن في تباعده وترك سماعه ترك الحق عليه من نحو ترك الصلاة في الجماعة لأجل ما يسمع من صوت الغناء والملاهي وترك حضور الجنابة لما معها من النوح وترك حضور الوليمة لما هناك من اللهو واللعب فإذا لم يكن هناك شيء من ذلك فالتباعد عنهم أولى وإذا كان هناك حق يقوم به ولم يلتفت إلى ما هناك من المنكر وقام بما هو مندوب إليه من حق بعد إظهاره لإنكاره وكراهته وقال قائلون إنما نهى الله عن مجالسة هؤلاء المنافقين ومن يظهر الكفر والاستهزاء بآيات الله لأن في مجالستهم تأنيساً لهم ومشاركتهم فيما يجري في مجلسهم وقد قال أبو حنيفة في رجل يكون في الوليمة فيحضر هناك اللهو واللعب أنه لا ينبغي له أن يخرج وقال لقد ابتليت به مرة وروى عن الحسن أنه حضر هو وابن سيرين جنازة وهناك نوح فأنصرف ابن سيرين فذكر ذلك للحسن فقال إنا كنا متى رأينا باطلا وتركنا حقاً أسرع ذلك في ديننا لم نرجع وإنما لم ينصرف لأن شهود الجنابة حق قد ندب إليه وأمر به فلا يتركه لأجل معصية غيره وكذلك حضور الوليمة قد ندب إليها النبي ﷺ فلم يجوز أن يترك لأجل المنكر الذي يفعله غيره إذا كان كارهاً له وقد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن عبد الله الغداني قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع قال سمع ابن عمر مزمراً فوضع أصبعيه في أذنيه ونأى عن الطريق وقال لي يا نافع هل تسمع شيئاً فقلت لا فرفع أصبعيه من أذنيه وقال كنت مع النبي ﷺ فسمع

مثل هذا فصنع مثل هذا وهذا هو اختيار لثلاثا تساكنه نفسه ولا تعتمد سماعه فهون عنده أمره فأما أن يكون واجباً فلا قوله تعالى [ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً] روى عن علي وابن عباس قالا سبيلاً في الآخرة وعز السدي ولن يجعل الله لهم عليهم حجة يعني فيما فعلوا بهم من قتلهم وإخراجهم من ديارهم فهم في ذلك ظالمون لا حجة لهم فيه ويحتج بظاهره في وقوع الفرقة بين الزوجين برودة الزوج لأن عقد النكاح يثبت عليها للزوج سبيلاً في إمساكها في بيته وتأديبها ومنعها من الخروج وعليها طاعته فيما يقتضيه عقد النكاح كما قال تعالى [الرجال قوامون على النساء] فاقترض قوله تعالى [ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً] ووقوع الفرقة برودة الزوج وزوال سبيله عليها لأنه مادام النكاح باقياً فحقوقه ثابتة وسبيله باق عليها \* فإن قيل إنما قال [على المؤمنين] فلا تدخل النساء فيه \* قيل له إطلاق لفظ التذكير يشتمل على المؤنث والمذكر كقوله [إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً] وقد أراده الرجال والنساء وكذلك قوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله] ونحوه من الألفاظ ويحتج بظاهره أيضاً في الكافر الذمي إذا أسلمت امرأته أنه يفرق بينهما إن لم يسلم وفي الحربي كذلك أيضاً فإنه لا يجوز إقرارها تحتها أبداً ويحتج به أصحاب الشافعي في إبطال شري الذمي للعبد المسلم لأنه بالملك يستحق السبيل عليه وليس ذلك كما قالوا لأن الشري ليس هو المنق بالآية لأن الشرا ليس هو الملك والملك إنما يتعقب الشري وحينئذ يملك السبيل عليه فإذا ليس في الآية نفي الشري وإنما فيها نفي السبيل \* فإن قيل إذا كان الشري هو المؤدى إلى حصول السبيل وجب أن يكون منتفياً كما كان السبيل منتفياً قيل له ليس الأمر كذلك لأنه ليس يمتنع أن يكون السبيل عليه منتفياً ويكون الشري المؤدى إلى حصول السبيل جائزاً وإنما أردت نفي الشري بالآية نفسها فإن ضمنت إلى الآية معنى آخر في نفي الشري فقد عدلت عن الاحتجاج بها وثبت بذلك أن الآية غير مانعة صحة الشري وأيضاً فإنه لا يستحق بصحة الشري السبيل عليه لأنه ممنوع من استخدامه والتصرف فيه إلا بالبيع وإخراجه عن ملكه فلم يحصل له ههنا سبيل عليه وقوله تعالى [إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم] قيل فيه وجهان أحدهما يخادعون نبي الله والمؤمنين بما يظهر من الإيمان لحقن دماهم ومشاركة المسلمين في غنائمهم والله تعالى يخادعهم بالعقاب على خداعهم فسمى الجزاء

على الفعل باسمه على مزاجه الكلام كقوله تعالى [ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه ]  
والآخر أنهم يعملون عمل المخادع لما لكمة بما يظهرون من الإيمان ويبطنون خلافه وهو  
يعمل عمل المخادع بما أمر به من قبول إيمانهم من علمهم بأن الله عليم بما يبطنون من  
كفرهم . وقوله تعالى [ ولا يذكر الله إلا قليلاً ] قيل فيه إنما سماه قليلاً لأنه لغير  
وجهه فهو قليل في المعنى وإن كثرت الفعل منهم وقال قتادة إنما سماه قليلاً لأنه على وجه  
الرياء فهو حقير غير متقبل منهم بل هو وبال عليهم وقيل إنه أراد ألا يسيراً من الذكر  
نحو ما يظهرونه للناس دون ما أمروا به من ذكر الله في كل حال أمر به المؤمنين في قوله  
تعالى [ فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم ] وأخبر أيضاً أنهم يقومون إلى الصلاة  
كسالى مراة للناس والكسل هو التثاقل عن الشيء للمشقة فيه مع ضعف الدواعى إليه  
فلما لم يكونوا معتقدين للإيمان لم يكن لهم داع إلى الصلاة إلا مراة للناس خوفاً منهم .  
قوله تعالى [ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين ]  
فإن الولي هو الذي يتولى صاحبه بما يجعل له من النصرة والمعونة على أمره والمؤمن  
ولى الله بما يتولى من إخلاص طاعته والله ولى المؤمنين بما يتولى من جزاتهم على  
طاعته واقتضت الآية النهى عن الاستنصار بالكفار والاستعانة بهم والركون إليهم  
والثقة بهم وهو يدل على أن الكافر لا يستحق الولاية على المسلم بوجه ولدأ كان أو  
غيره ويدل على أنه لا تجوز الاستعانة بأهل الذمة في الأمور التي يتعلق بها التصرف  
والولاية وهو نظير قوله [ لا تتخذوا بطانة من دونكم ] وقد ذكره أصحابنا توكيل الذي  
في الشرى والبيع ودفع المال إليه مضاربة وهذه الآية دالة على صحة هذا القول . قوله  
تعالى [ وأخلصوا دينهم لله ] يدل على أن كل ما كان من أمر الدين على منهاج القرب  
فسبيله أن يكون خالصاً لله سالماً من شوب الرياء أو طلب عرض من الدنيا أو ما يحبطه  
من المعاصى وهذا يدل على امتناع جواز أخذ شيء من أعراض الدنيا على ما سبيله أن  
لا يفعل إلا على وجه القربة من نحو الصلاة والأذان والحج . قوله عز وجل [ لا يحب  
الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم ] قال ابن عباس وقتادة إلا أن يدعو على ظالمه  
وعن مجاهد رواية إلا أن يخبر بظلم ظالمه له وقال الحسن والسدى إلا أن ينتصر من  
ظالمه وذكر الفرات بن سليمان قال سئل عبد الكريم عن قول الله [ لا يحب الله الجهر

بالسوء من القول إلا من ظلم | قال هو الرجل يشتمك فتشتمه ولكن إن افتري عليك فلا تفتري عليه وهو مثل قوله [ولمن انتصر بعد ظلمه | وروى ابن عيينة عن أبي نجيح عن إبراهيم بن أبي بكر عن مجاهد في قوله | لا يجب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم | قال ذلك في الضيافة إذا جثت الرجل فلم يضفك فقد رخص أن تقول فيه هـ قال أبو بكر إن كان التأويل كما ذكر فقد يجوز أن يكون ذلك في وقت كانت الضيافة واجبة وقد روى عن النبي ﷺ الضيافة ثلاثة أيام فمأزاد فهو صدقة وجائز أن يكون فيمن لا يجد ما يأكل فيستضيف غيره فلا يضيفه فهذا مذموم يجوز أن يشكى وفي هذه الآية دلالة على وجوب الإنكار على من تكلم بسوء فيمن كان ظاهره الستر والصالح لأن الله تعالى قد أخبر أنه لا يجب ذلك وما لا يحبه فهو الذي لا يريده فعلينا أن نكرهه وننكره وقال [ إلا من ظلم | فما لم يظهر لنا ظلمه فعلينا إنكار سوء القول فيه هـ وقوله تعالى [ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم | قال قتادة عوقبوا على ظلمهم وبغيهم بتحريم أشياء عليهم وفي ذلك دليل على جواز تغليظ المحنة عليهم بالتحريم الشرعي عقوبة لهم على ظلمهم لأن الله تعالى قد أخبر في هذه الآية أنه حرم عليهم طيبات بظلمهم وصددهم عن سبيل الله والذي حرم عليهم ما بينه تعالى في قوله [ وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم | وقوله [ وأخذهم والربوا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل | يدل على أن الكفار مخاطبون بالشرائع مكافون بها مستحقون للعقاب على تركها لأن الله تعالى قد ذمهم على أكل الربا وأخبر أنه عاقبهم عليه هـ قوله تعالى [ لكن الراسخون في العلم منهم | روى عن قتادة أن لكن ههنا استثناء وقيل أن لا ولكن قد تتفقان في الإيجاب بعد النفي أو النفي بعد الإيجاب وتطلق إلا ويراد بها لكن كقوله تعالى [ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ | ومعناه لكن إن قتله خطأ فتحرير رقبة فأقيمت إلا في هذا الموضع مقام لكن وتنفصل لكن من إلا بأن إلا لإخراج بعض من كل ولكن قد تكون بعد الواحد نحو قولك ما جاءني زيد لكن عمرو وحقيقة لكن الاستدراك ولا للتخصيص قوله تعالى [ يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم | روى عن الحسن أنه خطاب لليهود والنصارى لأن النصارى غلت

في المسيح فجاوزوا به منزلة الأنبياء حتى اتخذوه إلهاً واليهود غلت فيه فجعلوه لغير رشيده  
 فعلا الفريقان جميعاً في أمره والغلو في الدين هو مجاوزة حد الحق فيه وروى عن ابن  
 عباس أن النبي ﷺ سأله أن يناوله حصيات لرمى الجمار قال فناولته إياها مثل حصا  
 الخذف<sup>(١)</sup> فجعل يقلهن بيده ويقول بمثلهن بمثلهن إياكم والغلو في الدين فإنما هلك من  
 قبلكم بالغلو في دينهم ولذلك قيل دين الله بين المقصر والغالي ه قوله تعالى [ وكلمته  
 ألقاها إلى مريم وروح منه ] قيل في وصف المسيح بأنه كلمة الله ثلاثة أوجه أحدها  
 ماروى عن الحسن وقتادة أنه كان عيسى بكلمة الله وهو قوله [ كن فيكون ] لا على  
 سبيل ما أجرى العادة به من حدوثه من الذكر والأنثى جميعاً والثاني أنه يهتدى به  
 كما يهتدى بكلمة الله والثالث ما تقدم من البشارة به في الكتب المتقدمة التي أنزلها الله  
 تعالى على أنبيائه ه وأما قوله تعالى [ وروح منه ] فلأنه كان بنفخة جبريل بإذن الله  
 والنفخ يسمى روحاً كقول ذي الرمة :

فقلت له أرفعها إليك وأحيها بروحك واقتنه لها قيمته قدرا

أى بنفختك وقيل إنما سماه روحاً لأنه يحيى الناس به كما يحيون بالآرواح ولهذا  
 المعنى سمى القرآن روحاً في قوله [ وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ] وقيل لأنه  
 روح من الأرواح كسائر أرواح الناس وأضافه الله تعالى إليه تشریفاً له كما يقال بيت  
 الله وسماه الله ه قوله [ يبين الله لكم أن تضلوا ] قيل فيه إنه بمعنى لئلا تضلوا فحذف  
 لا كما تحذف مع القسم في قولك والله أبرح قاعداً أى لا أبرح قال الشاعر :

تالله يبقى على الأيام ذو حيد<sup>(٢)</sup>

معناه لا يبقى وقيل يبين الله لكم كراهة أن تضلوا كقوله [ واسئل القرية ] يعنى  
 أهل القرية .

### سورة المائدة

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ] روى عن ابن عباس ومجاهد ومطرف

(١) قوله الخذف بالخاء والذال المعجمتين هو أن تجعل حصاة أو نواة بين السبايتين وترمي بها كما ذكره في النهاية .

(٢) قوله ذو حيد هو الثور الوحشى والحيد بكسر وفتح جمع حيد بفتح وسكون وهو ما التوى من القرن .

والربيع والضحاك والسدى وابن جريج والثوري قالوا العقود في هذا الموضع أراد بها العمود وروى معمر عن قتادة قال هي عقود الجاهلية الحلف وروى جبير بن مطعم عن النبي ﷺ أنه قال لا حلف في الإسلام وأما حلف الجاهلية فلم يزد الإسلام إلا شدة وروى ابن عيينة عن عاصم الأحول قال سمعت أنس بن مالك يقول حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا فقبل له قد قال رسول الله ﷺ لا حلف في الإسلام وما كان في الجاهلية فلم يزد الإسلام إلا شدة فقال حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا قال ابن عيينة إنما آخى بين المهاجرين والأنصار قال أبو بكر قال الله تعالى [والذين عاهدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم] فلم يختلف المفسرون أنهم في أول الإسلام قد كانوا يتوارثون بالحلف دون النسب وهو معنى قوله [والذين عاهدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم] إلى أن جعل الله ذوى الأرحام أولى من الحليف بقوله [وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين] فقد كان حلف الإسلام على التناصر والتوارث ثابتاً صحيحاً وأما قوله لا حلف في الإسلام فإنه جائز أن يريد به الحلف على الوجوه التي كان عليها الحلف في الجاهلية وكان هذا القول منه بعد نسخ التوارث بالحلف وقد كان حلف الجاهلية على وجوه منها الحلف في التناصر فيقول أحدهما لصاحبه إذا حالفه دمي دمك وهدمي هدمك وترثني وأرثك فيتعاقدان الحلف على أن ينصر كل واحد منهم صاحبه فيدفع عنه ويحميه بحق كان ذلك أو باطل ومثله لا يجوز في الإسلام لأنه لا يجوز أن يتعاقدا الحلف على أن ينصره على الباطل ولا أن يزوى ميراثه عن ذى أرحامه ويجعله لحليفه فهذا أحد وجوه الحلف الذي لا يجوز مثله في الإسلام وقد كانوا يتعاقدون الحلف للحماية والدفع وكانوا يدفعون إلى ضرورة لأنهم كانوا انشراً لا سلطان عليهم ينصف المظلوم من الظالم ويمنع القوى عن الضعيف فكانت الضرورة تؤيدهم إلى التحالف فيمتنع به بعضهم من بعض وكان ذلك معظم ما يراد الحلف من أجله ومن أجل ذلك كانوا يحتاجون إلى الجوار وهو أن يجير الرجل أو الجماعة أو العير على قبيلة ويؤمهم فلا ينداه<sup>(١)</sup> مكروه منهم فخاف أن يكور أراد بقوله لا حلف في الإسلام هذا الضرب من الحلف وكانوا يحتاجون إلى الحلف في أول الإسلام

(١) قوله فلا ينداه مضارع تدب من باب تعب يقال مانبني من فلان مكروه أي ما أصابني .

لكثرة أعدائهم من سائر المشركين ومن يهود المدينة ومن المنافقين فلما أعز الله الإسلام وكثر أهله وامتنعوا بأنفسهم وظهروا على أعدائهم أخبر النبي ﷺ باستغنائهم عن التحالف لأنهم قد صاروا كلهم يداً واحدة على أعدائهم من الكفار بما أوجب الله عليهم من التناصر والموالاته بقوله تعالى [والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر] وقال النبي ﷺ المؤمنون يد على من سواهم وقال ثلاث لا يغفلن قلب مؤمن [إخلاص العمل لله والنصيحة لولاة الأمر ولزوم جماعة المسلمين فإن دعوتهم تحيط من وراءهم فزال التناصر بالهلف وزال الجوار ولذلك قال النبي ﷺ لعدى بن حاتم ولعلك أن تعيش حتى ترى المرأة تخرج من القادسية إلى اليمن بغير جوار ولذلك قال النبي ﷺ لا حلف في الإسلام وأما قوله وما كان من حلف في الجاهلية فلم يزد الإسلام إلا شدة فإنما يعني به الوفاء بالعهد مما هو مجوز في العقول مستحسن فيها نحو الحلف الذي عقده الزبير بن عبد المطلب قال النبي ﷺ ما أحب أن لي بحلف حضرته حمر النعم في دار ابن جدعان وإني أغدر به هاشم وزهرة وتيم تحالفوا أن يكونوا مع المظلوم ما بل بحر صوفه ولو دعيت إلى مثله في الإسلام لأجبت وهو حلف الفضول وقيل إن الحلف كان على منع المظلوم وعلى التأمس في المعاش فأخبر النبي ﷺ أنه حضر هذا الحلف قبل النبوة وأنه لو دعى إلى مثله في الإسلام لأجاب لأن الله تعالى قد أمر المؤمنين بذلك وهو شيء مستحسن في العقول بل واجب فيها قبل ورود الشرع فعلينا أن قوله لا حلف في الإسلام إنما أراد به الذي لا تجوزه العقول ولا تبيحه الشريعة وقد روى عنه ﷺ أنه قال حضرت حلف المطيبين وأنا غلام وما أحب أن أنكثه وأن لي حمر النعم وقد كان حلف المطيبين بين قريش على أن يدفعوا عن الحرم من أراد انتهاك حرمة القتال فيه وأما قوله وما كان في الجاهلية فلم يزد الإسلام إلا شدة فهو نحو حلف المطيبين وحلف الفضول وكل ما يلزم الوفاء به من المعاقدة دون ما كان منه معصية لا تجوزه الشريعة والعقد في اللغة هو الشد تقول عقدت الحبل إذا شدته واليمين على المستقبل تسمى عقداً قال الله تعالى [لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان] والحلف يسمى عقداً قال الله تعالى [والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبتهم] وقال أبو عبيدة في قوله [أوفوا بالعقود] قال هي العقود والأيمان وروى عن



جابر في قوله [أوفوا بالعقود] قال هي عقدة النكاح والبيع والحلف والعهد وزاد زيد ابن أسلم من قبله وعقد الشركة وعقد اليمين وروى وكيع عن موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله بن عبيدة قال العقود ستة عقداً الأيمان وعقد النكاح وعقد العهد وعقدة الشرى والبيع وعقدة الحلف قال أبو بكر العقد ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه لأن العقد إذا كان في أصل اللغة الشد ثم نقل إلى الأيمان والعقود عقود المبيعات ونحوها فإنما أريد به إلزام الوفاء بما ذكره وإيجابه عليه وهذا إنما يتناول منه ما كان منتظراً مراعى في المستقبل من الأوقات فيسمى البيع والنكاح والإجارة وسائر عقود المعاوضات عقوداً لأن كل واحد منهما قد ألزم نفسه التمام عليه والوفاء به وسمى اليمين على المستقبل عقداً لأن الحالف قد ألزم نفسه الوفاء بما حلف عليه من فعل أو ترك والشركة والمضاربة ونحوها تسمى أيضاً عقوداً لما وصفنا من اقتضائه الوفاء بما شرطه على كل واحد من الربح والعمل لصاحبه وألزمه نفسه وكذلك العهد والأمان لأن معطيها قد ألزم نفسه الوفاء بها وكذلك كل شرط شرطه إنسان على نفسه في شيء يفعله في المستقبل فهو عقد وكذلك النذور وإيجاب القرب وما جرى مجرى ذلك وما لا تعلق له بمعنى في المستقبل ينتظر وقوعه وإنما هو على شيء ماض قد وقع فإنه لا يسمى عقداً ألا ترى أن من طلق امرأته فإنه لا يسمى طلاقه عقداً ولو قال لها إذا دخلت الدار فأنت طالق كان ذلك عقداً ليمين ولو قال والله لقد دخلت الدار أمس لم يكن عاقداً لشيء ولو قال لأدخلنها غداً كان عاقداً ويدلك على ذلك أنه لا يصح إيجابه في الماضي ويصح في المستقبل لو قال على أن أدخل الدار أمس كان لغواً من الكلام مستحيلاً ولو قال على أن أدخلها غداً كان إيجاباً مفعولاً فالعقد ما يلزم به حكم في المستقبل واليمين على المستقبل إنما كانت عقداً لأن الحالف قد أكد على نفسه أن يفعل ما حلف عليه بذلك وذلك معدوم في الماضي ألا ترى أن من قال والله لا أكلمن زيداً فهو مؤكد على نفسه بذلك كلامه وكذلك لو قال والله لا كلمت زيداً كان مؤكداً به نفي كلامه ملزماً نفسه به ما حلف عليه من نفي أو إثبات فسمى من أجل التأكيد الذي في اللفظ عقداً تشبيهاً بعقد الحبل الذي هو بيده والإستيثاق به ومن أجله كان النذر عقداً ويمتاً لأن الناذر ملزم نفسه ما نذره ومؤكد على نفسه ما نذره هو مؤكداً على نفسه أن يفعله أو يتركه

ومتى صرف الخبر إلى الماضي لم يكن ذلك عقداً كما لا يكون ذلك إيجاباً وإلزاماً ونذراً وهذا يبين معنى ما ذكرنا من العقد على وجه التأكيد والإلزام . وما يدل على أن العقد هو ما تعلق بمعنى مستقبل دون الماضي أن ضد العقد هو الحل ومعلوم أن ما قد وقع لا يتوهم له حل عما وقع عليه بل يستحيل ذلك فيه فلما لم يكن الحل ضداً لما وقع في الماضي علم أنه ليس بعقد لأنه لو كان عقداً لكان له ضد من الحل يوصف به كالعقد على المستقبل . فإن قيل قوله إن دخلت الدار فأنت طالق وأنت إذا جاء غد هو عقد ولا يلحقه الانتقاض والفسخ . قيل له جائز أن لا يقع ذلك بمرتها قبل وجود الشرط فهو مما يوصف بضده من الحل ولذلك قال أبو حنيفة فيمن قال إن لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز فعبدي حر . وليس في الكوز ماء أن يمينه لا تعتقد ولم يكن ذلك عقداً لأنه ليس له نقيض من الحل ولو قال إن لم أصعد السماء فعبدي حر حنث بعد انعقاد يمينه لأن لهذا العقد نقيضاً من الحل وإن كنا قد علمنا أنه لا ير فيه لأنه عقد اليمين على معنى متوهم معقول إذ كان صعود السماء معنى متوهما معقولا وكذلك تركه معقول جائز وشرب ما ليس بموجود مستحيل توهمه فلم يكن ذلك عقداً . وقد اشتمل قوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود] على إلزام الوفاء بالعهود والذمم التي نعقدها لأهل الحرب وأهل الذمة والخوارج وغيرهم من سائر الناس وعلى إلزام الوفاء بالنذور والأيمان وهو نظير قوله تعالى [وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها] وقوله تعالى [وأوفوا بعهدى أوف بعهدكم] وعهد الله تعالى أو امره ونواهيته وقد روى عن ابن عباس في قوله تعالى [أوفوا بالعقود] أي بعقود الله فيما حرم وحلل . وعن الحسن قال يعني عقود الدين واقتضى أيضاً الوفاء بعقود البياعات والإجازات والنكاحات وجميع ما يتناوله اسم العقود فتمت اختلافنا في جواز عقده أو فساده وفي صحة نذر ولزومه صح الاحتجاج بقوله تعالى [أوفوا بالعقود] لاقتضاء عمومه جواز جميعها من الكفالات والإجازات والبيوع وغيرها ويجوز الاحتجاج به في جواز الكفالة بالنفس والمال وجواز تعلقها على الأخطار لأن الآية لم تفرق بين شيء منها وقوله بِإِذْنِ اللَّهِ والمسلمون عند شروطهم في معنى قول الله تعالى [أوفوا بالعقود] وهو عموم في إيجاب الوفاء بجميع ما يشرط الإنسان على نفسه ما لم تقم دلالة

تخصه ه فإن قيل هل يجب على كل من عقد على نفسه يمينا أو نذراً أو شرطاً لغيره الوفاء بشرطه ويكون عقده لذلك على نفسه يلزمه ماشرطه وأوجه قيل له أما النذور فهي على ثلاثة أنحاء منها نذر قربة فيصير واجباً بنذره بعد أن كان فعله قربة غير واجب لقوله تعالى [أوفوا بالعقود] وقوله تعالى [أوفوا بعهد الله إذا عاهدتم] وقوله تعالى [يوفون بالنذر] وقوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون] وقوله تعالى [ومنهم من عاهد الله لئن أتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما أتاهم من فضله بغلوا به وتولوا وهم معرضون] فذمهم على ترك الوفاء بالمنذور نفسه وقول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب أوف بنذر حين نذر أن يعتكف يوماً في الجاهلية وقوله ﷺ من نذر نذراً سماه فعلية أن يفي به ومن نذر نذراً ولم يسمه فعلية كفارة يمين فهذا حكم ما كان قربة من المنذور في لزوم الوفاء بعينه وقسم آخر وهو ما كان مباحاً غير قربة فمضى نذره لا يصير واجباً ولا يلزمه فعله فإذا أراد به يميناً فعليه كفارة يمين إذا لم يفعله مثل قوله لله على أن أكلم زيدا وأدخل هذه الدار وأمشى إلى السوق فهذه أمور مباحة لا تلزم بالنذر لأن ما ليس له أصل في القرب لا يصير قربة بالإيجاب كما أن ما ليس له أصل في الوجوب لا يصير واجباً بالنذر فإن أراد به اليمين كان يميناً وعليه الكفارة إذا حنث والقسم الثالث ما نذر المعصية نحو أن يقول لله على أن أقتل فلاناً أو أشرب الخمر أو أغضب فلاناً ماله فهذه أمور هي معاص لله تعالى لا يجوز له الإقدام عليها لأجل النذور وهي باقية على ما كانت عليه من الحظر وهذا يدل على ما ذكرناه في إيجاب ما ليس بقربة من المباحات أنها لا تصير واجبة بالنذور كما أن ما كان محظوراً لا يصير مباحاً ولا واجباً بالنذر ويجب فيه كفارة يمين إذا أراد يميناً وحنث لقوله ﷺ لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين فالنذر ينقسم إلى هذه الأنحاء وأما الأيمان فإنها تعقد على هذه الأمور من قربة أو مباح أو معصية فإذا عقدها على قربة لم تصر واجبة باليمين ولكنه يؤمر بالوفاء به فإن لم يفي به وحنث لزمته الكفارة وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال لعبد الله بن عمر بلغني أنك قلت والله لأصوم من الدهر فقال نعم قال فلا تفعل ولكن صم من كل شهر ثلاثة أيام فقال إنى أطيق أكثر من ذلك إلى أن وردة إلى أن يصوم يوماً ويفطر

يوما فلم يلزمه صوم الدهر باليمين فدل ذلك على أن اليمين لا يلزم بها المحلوف عليه ولذلك قال أصحابنا فيمن قال والله لأصوم من غدأ ثم لم يصمه فلا قضاء عليه وعليه كفارة يمين والقسم الآخر من الأيمان هو أن يحلف على مباح أن يفعله فلا يلزمه فعله كما لا يلزمه فعل القربة المحلوف عليها فإن شاء فعل المحلوف عليه وإن شاء ترك حنث لزمته الكفارة والقسم الثالث أن يحلف على معصية فلا يجوز له أن يفعلها بل عليه أن يبحث في يمينه ويكفر عنها لقوله ﷺ من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وقال أنى لأحلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها إلا فعلت الذي هو خير وكفرت عن يميني وقال الله تعالى [ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤثوا أولى القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم] روى أنها نزلت في أبي بكر الصديق حين حلف أن لا ينفق على مسطح ابن أثانة لما كان منه من الخوض في أمر عائشة رضى الله عنها فأمره الله تعالى بالرجوع إلى الإنفاق عليه قوله تعالى [أحللت لكم بهيمة الأنعام] قيل في الأنعام أنها الإبل والبقر والغنم وقال بعضهم الإطلاق يتناول الإبل وإن كانت منفردة وتتناول البقر والغنم إذا كانت مع الإبل ولا تتناولها منفردة عن الإبل وقد روى عن الحسن القول الأول وقيل إن الأنعام تقع على هذه الأصناف الثلاثة وعلى الطباء وبقر الوحش ولا يدخل فيها الحافر لأنه أخذ من نعومة الوطاء ويبدل على هذا القول استثناءؤه الصيد منها بقوله في نسق التلاوة [غير محلى الصيد وأنتم حرم] ويبدل على أن الحافر غير داخل في الأنعام قوله تعالى [ولملائع خلقها لكم فيها دفع ومنافع ومنها تأكلون] ثم عطف عليه قوله تعالى [والخيل والبغال والحمير لتركبوها] فلما استأنف ذكرها وعطفها على الأنعام دل على أنها ليست منها وقد روى عن ابن عباس أنه قال في جنين البقرة أنها بهيمة الأنعام وهو كذلك لأن البقرة من الأنعام وإنما قال بهيمة الأنعام وإن كانت الأنعام كلها من البهائم لأنه بمنزلة قوله أحل لكم البهيمة التي هي الأنعام فأضاف البهيمة إلى الأنعام وإن كانت هي كما تقول نفس الإنسان ومن الناس من يظن أن هذه الإباحة معقودة بشرط الوفاء بالعقود المذكورة في الآية وليس كذلك لأنه لم يجعل الوفاء بالعقود شرطاً للإباحة ولا أخرجه مخرج المجازاة ولكن وجه الخطاب إلينا بلفظ الأيمان في قوله

تعالى [ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ] ولا يوجب ذلك الاقتصار بالإباحة على المؤمنين دون غيرهم بل الإباحة عامة لجميع المكلفين كفاراً كانوا أو مؤمنين كما قال تعالى [ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدنها ] وهو حكم عام في المؤمنين والكفار مع ورود اللفظ خاصاً بخطاب المؤمنين وكذلك كل ما أباحه الله تعالى للمؤمنين فهو مباح لسائر المكلفين كما أن كل ما أوجبه وفرضه فهو فرض على جميع المكلفين إلا أن يخص بعضهم دليل وكذلك قلنا إن الكفار مستحقون للعقاب على ترك الشرائع كما يستحقون على ترك الإيمان . فإن قيل إذا كان ذبح البهائم محظوراً إلا بعد ورود السمع به فمن لم يعتقد نبوة النبي ﷺ واستباحته من طريق الشرع فحكمه في حظره عليه باق على الأصل وقائل هذا القول يقول إن ذبح البهائم محظور على الكفار أهل الكتاب منهم وغيرهم وهم عصاة في ذبحها وإن كان أكل ما ذبحه أهل الكتاب مباحاً لنا وزعم هذا القول أن اللحد أن يأكل بعد الذبح وليس له أن يذبح وليس هذا عند سائر أهل العلم كذلك لأنه لو كان أهل الكتاب عصاة بذبهم لأجل دياناتهم لوجب أن تكون ذبائهم غير مذكاة مثل المجوسى لما كان ممنوعاً من الذبح لأجل اعتقاده لم يكن ذبحه ذكاة وفي ذلك دليل على أن السكتاني غير عاص في ذبح البهائم وأنه مباح له كقولنا وأما قوله إنه إذا لم يعتقد صحة نبوة النبي ﷺ واستباحته من طريق الشرع فحكمه حظر الذبح قائم عليه فليس كذلك لأن اليهود والنصارى قد قامت عليهم حجة السمع بكتب الأنبياء المتقدمين في إباحة ذبح البهائم وأيضاً فإن ذلك لا يمنع صحة ذكاته لأن رجلاً لو ترك التسمية على الذبيحة عامداً لكان عندنا عاصياً بذلك وكان لمن يعتقد جواز ترك التسمية عليها أن يأكلها ولم يكن كون الذابح عاصياً مانعاً صحة ذكاته قوله عز وجل [ إلا ما يتلى عليكم ] روى عن ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة والسدي [ إلا ما يتلى عليكم ] يعنى قوله [ حرمت عليكم الميتة والدم ] وسائر ما حرم في القرآن وقال آخرون [ إلا ما يتلى عليكم من أكل الصيد وأنتم حرم ] فكانه قال على هذا التأويل [ إلا ما يتلى عليكم في نسق هذا الخطاب قال أبو بكر ] يحتمل قوله [ إلا ما يتلى عليكم ] مما قد حصل تحريمه ماروى عن ابن عباس فإذا أريد به ذلك لم يكن اللفظ مجملاً لأن ما قد حصل تحريمه قبل ذلك هو معلوم فيكون قوله [ أحلت ذلك ]

لكم بهيمة الأنعام] عموماً في إباحة جميعها إلا ما خصه الآي التي فيها تحريم ما حرم منها وجعل هذه الإباحة مرتبة على أي الحظر وهو قوله [حرمت عليكم الميتة والدم] ويحتمل أن يريد بقوله [إلا ما يتلى عليكم] إلا ما بين حرمة فيكون مؤذناً بتحريم بعضها علينا في وقت ثان فلا يسلب ذلك الآية حكم العموم أيضاً ويحتمل أن يريد أن بعض بهيمة الأنعام محرم عليكم الآن تحريماً يرد بيانه في الثاني فهذا يوجب إجمال قوله تعالى [أحل لكم بهيمة الأنعام] لاستثنائه بعضها فهو مجهول المعنى عندنا فيكون اللفظ مشتملاً على إباحة وحظر على وجه الإجمال ويكون حكمه موقوفاً على البيان وأولى الأشياء بنا إذا كان في اللفظ احتمال لما وصفنا من الإجمال والعموم حمله على معنى العموم لإمكان استعماله فيكون المستثنى منه ما ذكر تحريمه في القرآن من الميتة ونحوها هـ فإن قيل قوله تعالى [إلا ما يتلى عليكم] يقتضى تلاوة مستقبله لا تلاوة ماضية وما قد حصل تحريمه قبل ذلك فقد تلا علينا فوجب حمله على تلاوة ترد في الثاني هـ قيل له يجوز أن يريد به ما قد تلى علينا ويتلى في الثاني لأن تلاوة القرآن غير مقصورة على حال ماضية دون مستقبله بل علينا تلاوته في المستقبل كما تلوناه في الماضي فتلاوة ما قد نزل قبل ذلك من القرآن ممكنة في المستقبل وتكون حينئذ فائدة هذا الاستثناء إبانة عن بقاء حكم المحرمات قبل ذلك من بهيمة الأنعام وأنه غير منسوخ ولو أطلق اللفظ من غير استثناء مع تقدم نزول تحريم كثير من بهيمة الأنعام لا يوجب ذلك نسخ التحريم وإباحة الجميع منها هـ قوله تعالى [غير محلي الصيد وأنتم حرم] قال أبو بكر فمن الناس من يحمله على معنى [إلا ما يتلى عليكم] من أكل الصيد وأنتم حرم فيكون المستثنى بقوله [إلا ما يتلى عليكم] هو الصيد الذي حرمه على المحرمين وهذا تأويل يؤدي إلى إسقاط حكم الاستثناء الثاني وهو قوله [غير محلي الصيد وأنتم حرم] ويجعله بمنزلة قوله [إلا ما يتلى عليكم] وهو تحريم الصيد على المحرم وذلك تعسف في التأويل ويوجب ذلك أيضاً أن يكون الاستثناء من إباحة بهيمة الأنعام مقصوراً على الصيد وقد علمنا أن الميتة من بهيمة الأنعام مستثناة من الإباحة فهذا تأويل لا وجه له ثم لا يخلو من أن يكون قوله [غير محلي الصيد وأنتم حرم] مستثنى مما يليه من الاستثناء فيصير بمنزلة قوله [إلا ما يتلى عليكم] [إلا محلي الصيد وأنتم حرم] ولو كان كذلك لوجب أن يكون موجباً لإباحة الصيد في الإجماع لأنه استثناء من

المحظور إذ كان مثل قوله [إلا ما يتلى عليكم] سوى الصيد مما قد بين وسيبين تحريمه في الثاني أو أن يكون معناه أوفوا بالعقود غير محلي الصيد وأحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم قوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله] روى عن السلف فيه وجوه فروى عن ابن عباس أن الشعائر مناسك الحج وقال مجاهد الصفا والمروة والهدى والبدن كل ذلك من الشعائر وقال عطاء فرائض الله التي حدها لعباده وقال الحسن دين الله كله لقوله تعالى [ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب] أي دين الله وقيل إنها أعلام الحرم نهاهم أن يتجاوزوها غير محرمين إذا أرادوا دخول مكة وهذه الوجوه كلها في احتمال الآية والأصل في الشعائر أنها مأخوذة من الإشعار وهي الإعلام من جهة الإحساس ومنه مشاعر البدن وهي الحواس والمشاعر أيضاً هي المواضع التي قد أشعرت بالعلامات وتقول قد شعرت به أي علمته وقال تعالى [لا يشعرون] يعني لا يعلمون ومنه الشاعر لأنه يشعر بفطنته لما لا يشعر به غيره وإذا كان الأصل على ما وصفنا فالشعائر العلامات واحدها شعيرة وهي العلامة التي يشعر بها الشيء ويعلم فقوله تعالى [لا تحلوا شعائر الله] قد انتظم جميع معالم دين الله وهو ما أعلنه الله تعالى وحده من فرائض دينه وعلاماتها بأن لا يتجاوزوا حدوده ولا يقصروا دونها ولا يضيعوها فينتظم ذلك جميع المعاني التي رويت عن السلف من تأويلها فاقضى ذلك حظر دخول الحرم إلا محرماً وحظر استحلاله بالقتال فيه وحظر قتل من لجأ إليه ويدل أيضاً على وجوب السعي بين الصفا والمروة لأنهما من شعائر الله على ما روى عن مجاهد لأن الطواف بهما كان من شريعة إبراهيم عليه السلام وقد طاف النبي ﷺ بهما فثبت أنهما من شعائر الله وقوله عز وجل [ولا الشهر الحرام] روى عن ابن عباس وقتادة أن إحلاله هو القتال فيه قال الله تعالى في سورة البقرة [يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير] وقد بينا أنه منسوخ وذكرنا قول من روى عنه ذلك وأن قوله [اقتلوا المشركين] نسخته وقال عطاء حكمه ثابت والقتال في الشهر الحرام محظور وقد اختلف في المراد بقوله [ولا الشهر الحرام] فقال قتادة معناه الأشهر الحرم وقال عكرمة هو ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب وجائز أن يكون المراد بقوله [ولا الشهر الحرام] هذه الأشهر كلها وجائز أن يكون جميعها في حكم واحد منها وبقية الشهور معلوم حكمها من جهة دلالة اللفظ إذ

كان جميعها في حكم واحد منها فإذا بين حكم واحد منها فقد دل على حكم الجميع قوله تعالى [ولا الهدى ولا القلائد] أما الهدى فإنه يقع على كل ما يتقرب به من الذبائح والصدقات قال النبي ﷺ المبتكر إلى الجمعة كالمهدى بدنة ثم الذي يليه كالمهدى بقرة ثم الذي يليه كالمهدى شاة ثم الذي يليه كالمهدى دنجاجة ثم الذي يليه كالمهدى بيضة فسمى الدجاجة والبيضة هدياً وأراد به الصدقة وكذلك قال أصحابنا فيمن قال ثوبى هذا هدى أن عليه أن يتصدق به إلا أن الإطلاق إنما يتناول أحد هذه الأصناف الثلاثة من الإبل والبقر والغنم إلى الحرم وذبحه فيه قال الله تعالى [فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى] ولا خلاف بين السلف والخلف من أهل العلم أن أدناه شاة وقال تعالى [من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة] وقال [فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى] وأقله شاة عند جميع الفقهاء فاسم الهدى إذا أطلق يتناول ذبح أحد هذه الأصناف الثلاثة في الحرم وقوله [ولا الهدى] أراد به النهي عن إحلال الهدى الذي قد جعل للذبح في الحرم وإحلاله استباحة لغير ما سبق إليه من القرية وفيه دلالة على حظر الانتفاع بالهدى إذا ساقه صاحبه إلى البيت أو أوجهه هدياً من جهة نذر أو غيره وفيه دلالة على حظر الأكل من الهدايا نذراً كان أو واجباً من إحصار أو أجزاء صيد وظاهره يمنع جواز الأكل من هدى المتعة والقران لشمول الاسم له إلا أن الدلالة قد قامت عندنا على جواز الأكل منه وأما قوله عز وجل [ولا القلائد] فإن معناه لا تحلوا القلائد وقد روى في تأويل القلائد وجوه عن السلف فقال ابن عباس أراد الهدى المقلد قال أبو بكر هذا يدل على أن من الهدى ما يقلد ومنه ما لا يقلد والذي يقلد الإبل والبقر والذي لا يقلد الغنم فحظر تعالى إحلال الهدى مقلداً وغير مقلد وقال مجاهد كانوا إذا أحرموا يقلدون أنفسهم والبهائم من لحاء شجر الحرم فكان ذلك أمناً لهم فحظر الله تعالى استباحة ما هذا وصفه وذلك منسوخ في الناس وفي البهائم غير الهدايا وروى نحوه عن قتادة في تقليد الناس لحاء شجر الحرم وقال بعض أهل العلم أراد به قلائد الهدى بأن يتصدقوا بها ولا ينتفعوا بها وروى عن الحسن أنه قال يقلد الهدى بالنعال فإذا لم توجد فالجفاف<sup>(١)</sup> تقور ثم تجعل في أعناقها ثم يتصدق بها وقيل هو صوف يفتل فيجعل في أعناق الهدى قال أبو

(١) قوله فالجفاف جمع جف بضم الجيم وتشديد الفاء وهو وعاء الطلع ويقال للوطب الخلق جف أيضاً .



بكر قد دلت الآية على أن تقليد الهدى قرينة وأنه يتعلق به حكم كونه هدياً وذلك بأن يقلده ويريد أن يهديه فيصير هدياً بذلك وإن لم يوجهه بالقول فتى وجد على هذه الصفة فقد صار هدياً لا يجوز استباحته والانتفاع به إلا بأن يذبحه ويتصدق به وقد دل أيضاً على أن قلائد الهدى يجب أن يتصدق بها لاحتمال اللفظ لها وكذلك روى عن النبي ﷺ في البدن التي نحر بعضها بمكة وأمر علياً بنحر بعضها وقال له تصدق بجلالها وخطمها ولا تعط الجزار منها شيئاً فإننا نعطيها من عندنا وذلك دليل على أنه لا يجوز ركوب الهدى ولا حلبه ولا الانتفاع بلبنه لأن قوله [ولا الهدى ولا القلائد] قد تضمن ذلك كله وقد ذكر الله القلائد في غير هذا الموضع بما دل به على القرينة فيها وتعلق الأحكام بها وهو قوله تعالى [جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس والشهر الحرام والهدى والقلائد] فلو لا ما تعلق بالهدى والقلائد من الحرمان والحقوق التي هي لله تعالى كتعلقها بالشهر وبالكعبة لما ضمها إليهما عند الأخبار عما فيها من المنافع وصلاح الناس وقوامهم وروى الحكم عن مجاهد قال لم تنسخ من المائة إلا هاتان الآيتان [لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد] نسختها [أقتلوا المشركين حيث وجدتموهم - وإن جاؤك فأحكم بينهم] الآية نسختها [وأن احكم بينهم بما أنزل الله] قال أبو بكر يريد به نسخ تحريم القتال في الشهر الحرام ونسخ القلائد التي كانوا يقلدون به أنفسهم وبها تمهم من لحاء شجر الحرم ليأمنوا به ولا يجوز أن يريد نسخ قلائد الهدى لأن ذلك حكم ثابت بالنقل المتواتر عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين بعدهم وروى مالك بن مغول عن عطاء في قوله تعالى [ولا القلائد] قال كانوا يقلدون لحاء شجر الحرم يأمنون به إذا خرجوا فنزلت [لا تحلوا شعائر الله] قال أبو بكر يجوز أن يكون حظر الله انتهاك حرمة من يفعل ذلك على ما كان عليه أهل الجاهلية لأن الناس كانوا مقرين بعد مبعث النبي ﷺ على ما كانوا عليه من الأمور التي لا يحظرها العقل إلى أن نسخ الله منها ما شاء فنهى الله عن استحلال حرمة من تقلد بلحاء شجر الحرم ثم نسخ ذلك من قبل أن الله قد آمن المسلمين حيث كانوا بالإسلام وأما المشركين فقد أمر الله بقتلهم حتى يسلموا بقوله تعالى [أقتلوا المشركين حيث وجدتموهم] فصار حظر قتل المشرك الذي تقلد بلحاء شجر الحرم منسوخاً والمسلمون قد استغنوا عن ذلك فلم يبق له حكم وبقي حكم قلائد الهدى ثابتاً وقد حدثنا عبد الله بن

محمد بن إسحاق المروزي قال حدثنا الحسين بن أبي الربيع الجرجاني قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن بيان عن الشعبي قال لم تنسخ من سورة المائدة إلا هذه الآية [يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله] وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسين بن أبي الربيع قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله تعالى [لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام] الآية قال منسوخ كان الرجل في الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحج تقلد من السمر فلم يعرض له أحد وإذا رجع تقلد قلادة شعر فلم يعرض له أحد وكان المشرك يومئذ لا يصد عن البيت فأمروا أن لا يقاتلوا في الشهر الحرام ولا عند البيت فنسختها قوله تعالى [اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم] وروى يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة في قوله تعالى [جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس والشهر الحرام والهدى والقلائد] حواجز جعلها الله بين الناس في الجاهلية وكان الرجل إذا لقي قاتل أبيه في الشهر الحرام لم يعرض له ولم يقربه وكان الرجل إذا لقي الهدى مقلداً وهو يأكل العصب من الجوع لم يعرض له ولم يقربه وكان الرجل إذا أراد البيت تقلد قلادة من شعر تمنعه من الناس وكان إذا نذر تقلد قلادة من الأذخر أو من لحاء شجر الحرام فنعت الناس عنه وحدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن البيان قال حدثنا أبو عبيد الله قال حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام] قال كان المسلمون والمشركون يحجون البيت جميعاً فنهى الله تعالى المؤمنين أن يمنعوا أحداً أن يحج البيت أو يعرضوا له من مؤمن أو كافر ثم أنزل الله بعد هذا [إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا] وقال تعالى [ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر] وقد روى إسحاق بن يوسف عن ابن عون قال سألت الحسن هل نسخ من المائدة شيء فقال لا وهذا يدل على أن قوله تعالى [ولا آمين البيت الحرام] إنما أريد به المؤمنون عند الحسن لأنه [إن كان قد أريد به الكفار فذلك منسوخ بقوله] فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا [وقوله أيضاً] [ولا الشهر الحرام] حضر القتال فيه منسوخ بما قدمنا إلا أن يكون عند الحسن هذا الحكم ثابتاً على نحو ما روى عن عطاء قوله تعالى

[ يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً ] روى عن ابن عمر أنه قال أريد به الربح في التجارة وهو نحو قوله تعالى [ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ] وروى عن النبي ﷺ أنه سئل عن التجارة في الحج فأنزل الله تعالى ذلك وقد ذكرناه فيما تقدم وقال مجاهد في قوله تعالى [ يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً ] الأجرة والتجارة قوله تعالى [ وإذا حللتم فاصطادوا ] قال مجاهد وعطاء في آخرين هو تعليم إن شاء صاد وإن شاء لم يصدق أبو بكر هو إطلاق من حظر بمنزلة قوله تعالى [ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ] لما حظر البيع بقوله [ وذروا البيع ] عقبه بالإطلاق بعد الصلاة بقوله [ فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ] وقوله تعالى [ وإذا حللتم فاصطادوا ] قد تضمن إحراماً متقدماً لأن الإحلال لا يكون إلا بعد الإحرام وهذا يدل على أن قوله [ ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام ] قد اقتضى كون من فعل ذلك محرماً فيدل على أن سوق الهدى وتقليده يوجب الإحرام ويبدل قوله [ ولا آمين البيت الحرام ] على أنه غير جائز لأحد دخول مكة إلا بالإحرام إذ كان قوله [ وإذا حللتم فاصطادوا ] قد يضمن أن يكون من أم البيت الحرام فعليه إحرام يحل منه ويحل له الاصطياد بعده وقوله [ وإذا حللتم فاصطادوا ] قد أراد به الإحلال من الإحرام والخروج من الحرم أيضاً لأن النبي ﷺ قد حظر الاصطياد في الحرم بقوله ولا ينفر صيدها ولا خلاف بين السلف والخلف فيه فعلمنا أنه قد أراد به الخروج من الحرم والإحرام جميعاً وهو يدل على جواز الاصطياد لمن حل من إحرامه بالحلوق وإن بقاء طواف الزيارة عليه لا يمنع لقوله تعالى [ وإذا حللتم فاصطادوا ] وهذا قد حل إذ كان هذا الحلوق واقعاً للإحلال وقوله تعالى [ ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا ] قال ابن عباس وقتادة لا يجرمنكم لا يحملنكم وقال أهل اللغة يقال جرمني زيد على بغضك أو حملني عليه وقال الفراء لا يكسبنكم يقال جرمت على أهلي أي كسبت لهم وفلان جريمة أهله أي كسبهم قال الشاعر :

جريمة ناهض في رأس نيق ترى لعظام ما جمعت صليياً (١)

(١) قوله جريمة إلى آخره البيت لأبي خراش الهذلي يصف عقاباً تكسب لفرخها الناض وتزقه ما تأكله من اللحم طيراً كنهه وتبقى العظام يسيل منها الصليب وهو الودك كما في التهذيب للأزهري .

ويقال جرم مجرم جرماً إذا قطع وقوله تعالى [شأن قوم] قرىء بفتح النون وسكونها فن فتح النون جعله مصدراً من قولك شئته أشأه شيئاً والشأن البغض فكأنه قال ولا يجرمكم بغض قوم وكذلك روى عن ابن عباس وقتادة قالاً عداوة قوم ومن قرأ بسكون النون فعناه بغيض قوم فهام الله بهذه الآية أن يتجاوزوا الحق إلى الظلم والتعدى لأجل تعدى الكفار بصددهم المسلمين عن المسجد الحرام ومثله قول النبي ﷺ [أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك] وقوله تعالى [وتعاونوا على البر والتقوى] يقتضى ظاهره [إيجاب التعاون على كل ما كان تعالى لأن البر هو طاعات الله وقوله تعالى] [ولا تعاونوا على الإثم والعدوان] نهى عن معاونة غيرنا على معاصي الله تعالى قوله تعالى [حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير] الآية الميتة ما فارقت الروح بغير تركية مما شرط علينا الزكاة في إباحته وأما الدم فالمحرم منه هو المسفوح لقوله تعالى [قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً] وقد بينا ذلك في سورة البقرة ٥٠ والدليل أيضاً على أن المحرم منه هو المسفوح اتفاق المسلمين على إباحة الكبد والطحال وهما دمان وقال النبي ﷺ أحلت لي ميتتان ودمان يعني بالدمين الكبد والطحال فأباحهما وهما دمان إذ ليسا بمسفوح فدل على إباحة كل ما ليس بمسفوح من الدماء فإن قيل لما حصر المباح منه بعدد دل على حظر ما عداه قيل هذا غلط لأن الحصر بالعدد لا يدل على أن ما عداه حكمه بخلافه ومع ذلك فلا خلاف أن مما عداه من الدماء ما هو المباح وهو الدم الذي يبقى في حلال اللحم بعد الذبح وما يبقى منه في العروق فدل على أن حصره الدمين بالعدد وتخصيصهما بالذكر لم يقتض حظر جميع ما عداهما من الدماء وأيضاً فإنه لما قال [أو دماً مسفوحاً] ثم قال [والدم] كانت الآلف واللام للمعمود وهو الدم المخصوص بالصفة وهو أن يكون مسفوحاً وقوله ﷺ أحلت لي ميتتان ودمان إنما ورد مؤكداً لمقتضى قوله عز وجل [قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً] إذ ليسا بمسفوحين ولو لم يره لكانت دلالة الآية كافية في الاقتصار بالتحريم على المسفوح منه دون غيره وأن الكبد والطحال غير محررين وقوله تعالى [ولحم الخنزير] فإنه قد تناول شحمه وعظمه وسائر أجزائه ألا ترى أن الشحم المخالط للحم قد اقتضاه اللفظ لأن اسم

اللحم يتناوله ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك وإنما ذكر اللحم لأنه يهضم ينال منه وأيضاً فإن تحريم الخنزير لما كان منهما اقتضى ذلك تحريم سائر أجزائه كالميتة والدم وقد ذكرنا حكم شعره وعظمه فيما تقدم وأما قوله [ وما أهل لغير الله به ] فإن ظاهره يقتضي تحريم ما سمي عليه غير الله لأن الإهلال هو إظهار الذكر والتسمية وأصله إسهال الصبي إذا صاح حين يولد ومنه إهلال المحرم فينتظم ذلك تحريم ما سمي عليه إلا ويؤان على ما كانت العرب تفعله وينتظم أيضاً تحريم ما سمي عليه اسم غير الله أجزائه كما كان يفور على ذلك أنه لو قال عند الذبح باسم زيد أو عمرو أن يكون غير مذكي وهذا هو يجب أن يكون ترك التسمية عليه موجباً تحريمها وذلك لأن أحداً لا يفرق بين تسمية زيد على الذبيحة ترك التسمية رأساً \* قوله تعالى [ والمنخنقة ] والمنخنقة [ فإنه روى عن الحسن وقتادة والسدي والضحاك أنها التي تختنق بجبل الصائد أو غيره حتى تموت ومن نحوه حديثك عطية بن رفاعة عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال ذكروا بكل شيء إلا السن والظفر وهذا حديثنا على السن والظفر غير المنزوعين لأنه يصير في معنى المخنوق وأما قوله تعالى [ والموقوذة ] فإنه روى عن ابن عباس والحسن وقتادة والضحاك والسدي أنها المضروبة بالجميد ونحوه حتى تموت يقال فيه وقده يقذه وقذاً وهو وقيد إذا ضربه حتى يشق على الهلاك ويدخل في الموقوذة كل ما قتل منها على غير وجه الزكاة وقد روى أبو عامر العقيلي عن زهير بن محمد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أنه كان يقول في المقتولة بالبندة تلك الموقوذة وروى شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن المغفل أن النبي ﷺ نهي عن الخذف وقال أنها لا تنكأ العدو ولا تصيد الصيد ولكنها تكسر السن وتفقد العين ونظير ذلك ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن همام عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله أرمى بالمعراض فأصيب أفاً كل قال إذا رميت بالمعراض وذكرت اسم الله فأصاب فخرق فكل وإن أصاب بعرضه فلا تأكل \* حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثنا هشيم عن مجالد وزكريا وغيرهما عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض فقال ما أصاب بحده فخرق فكل وما أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيد فلا تأكل فجعل ما أصاب بعرضه من غير جراحة موقوذة وإن لم يكن

مقدوراً على ذكاته وفي ذلك دليل على أن شرط ذكاة الصيد الجراحة وإسالة الدم وإن لم يكن مقدوراً على ذبحه واستيفاء شروط الذكاة فيه وعموم قوله [والموقوذة] عام في المقدور على ذكاته وفي غيره مما لا يقدر على ذكاته وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا أحمد بن محمد بن النضر قال حدثنا معاوية بن عمر قال حدثنا زائدة قال حدثنا عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال سمعت عمر بن الخطاب يقول يا أيها الناس ها جرؤا ولا تهجرؤا وإياكم والأرنب يحذفها أحدكم بالعصا أو الحجر بأكلها ولكن لبيدك لكم الأسل الرماح والنبيل وأما قوله تعالى [والمتردية] فإنه روى عن ابن عباس والحسن والضحاك وقتادة قالوا هي الساقطة من رأس جبل أو في بئر فتموت وروى مسروق عن عبد الله بن مسعود قال إذا رميت صيداً من على جبل فمات فلا تأكله فإنه أخشى أن يكون التردى هو الذي قتله وإذا رميت طيراً فوق وقع في ماء فمات فلا تطعمه فإنه أخشى أن يكون الغرق قتله قال أبو بكر لما وجد هناك سدياً آخر وهو التردى وقد يحدث عنه الموت حظه أكله وكذلك الوقوع في الماء وقد روى نحو ذلك النبي ﷺ حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل قال حدثنا ابن عرفة قال حدثنا ابن المبارك عن عاصم الأحول عن الشعبي عن عدى بن حاتم أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصيد فقال إذا رميت بسهمك وسميت فكل إن قتل إلا أن تصيده في الماء فلا ترى أيهما قتله ونظيره ما روى عنه ﷺ في صيد الكلب أنه قال إذا أرسلت كلبك المعلم وسميت فكل وإن خالطه كلب آخر فلا تأكل لحظه ﷺ أكله إذا وجد مع الرمي سبب آخر يجوز حدوث الموت منه مما لا يكون ذكاة وهو الوقوع في الماء ومشاركة كلب آخر معه وكذلك قول عبد الله في الذي يرمى الصيد وهو على الجبل فيتردى أنه لا يؤكل لاجتماع سبب الحظر والإباحة في تلفه فجعل الحكم للحظر دون الإباحة وكذلك لو اشترك مجوسى ومسلم في قتل صيد أو ذبحه لم يؤكل وجميع ما ذكرنا أصل في أنه متى اجتمع سبب الحظر وسبب الإباحة كان الحكم للحظر دون الإباحة وأما قوله تعالى [والنطيحة] فإنه روى عن الحسن والضحاك وقتادة والسدى أنها المنطوحة حتى تموت وقال بعضهم هي الناطحة حتى تموت قال أبو بكر هو عليهما جميعاً فلا فرق بين أن تموت من نطحها لغيرها وبين موتها من نطح غيرها لها . وأما قوله [وما أكل السبع] فإن معناه

ما أكل منه السبع حتى يموت فحذف والعرب تسمى ما قتلته السبع وأكل منه أكيلة السبع  
ويسمون الباقي منه أيضاً أكيلة السبع قال أبو عبيدة ما أكل السبع | مما أكل السبع  
فيأكل منه ويبقى بعضه وإنما هو فريسته وجميع ما تقدم ذكره في الآية بالنهي عنه  
قد أريد به الموت من ذلك وقد كان أهل الجاهلية يأكلون جميع ذلك فخرمه الله تعالى  
ودل بذلك على أن سائر الأسباب التي يحدث عنها الموت للأنعام محظوراً أكلها بهدأن  
لا يكون من فعل آدمي على وجه التذكية . وأما قوله تعالى [ إلا ما ذكيتم ] فإنه معلوم  
أن الاستثناء راجع إلى بعض المذكور دون جميعه لأن قوله [ حرمت عليكم الميتة والدم  
ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ] لاخلاف أن الاستثناء غير راجع إليه وإن ذلك  
لا يجوز أن تلحقه الزكاة وقد كان حكم الاستثناء أن يرجع إلى ما يليه وقد ثبت أنه لم  
يعد إلى ما قبل المنخنة فكان حكم العموم فيه قائماً وكان الاستثناء عائد إلى المذكور من  
عند قوله [ والمنخنة ] لما روى ذلك عن علي وابن عباس والحسن وقادة وقالوا كلهم  
إن أدركت ذكاته بأن توجد له عين تطرف أو ذنب يتحرك فأكله جائز وحكى عن  
بعضهم أنه قال الاستثناء عائد إلى قوله [ وما أكل السبع ] دون ما تقدم لأنه يليه  
وليس هذا بشيء لانفاق السلف على خلافه ولأنه لاخلاف أن سبباً لو أخذ قطعة من  
لحم البهيمة فأكلها أو تردى شاة من جبل ولم يشف بها ذلك على الموت فذكأها صاحبها  
أن ذلك جائز مباح الأكل وكذلك النطيحة وما ذكر معها فثبت أن الاستثناء راجع  
إلى جميع المذكور من عند قوله [ والمنخنة ] وإنما قوله [ إلا ما ذكيتم ] فإنه استثناء  
منقطع بمنزلة قوله لکن ما ذكيتم كقوله [ فلو لا كانت قرية آمنت فنفعها إيمانها إلا قوم  
يونس ] ومعناه لکن قوم يونس وقوله | طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى إلا تذكرة لمن  
يخشى | ومعناه لکن تذكرة لمن يخشى ونظائره في القرآن كثيرة . وقد اختلف الفقهاء  
في ذكاة الموقوذة ونحوها فذكر محمد في الأصل في المتردية إذا أدركت ذكاتها قبل أن  
تموت أكلت وكذلك الموقوذة والنطيحة وما أكل السبع وعن أبي يوسف في الإملاء  
أنه إذا بلغ به ذلك إلى حال لا يعيش في مثله لم يؤكل وإن ذكى قبل الموت وذكر ابن  
سماعة عن محمد أنه إن كان يعيش منه اليوم ونحوه أو دونه فذكأها حلت وإن كان لا يبقى  
إلا كبقاء المذبوح لم يؤكل وإن ذبح واحتج بأن عمر كانت به جراحة متلفة وصحت عموده

وأوامره ولو قتله قاتل في ذلك الوقت كان عليه القود وقال مالك إذا أدركت ذكاتها وهي حية تطرف أكلت وقال الحسن بن صالح إذا صارت بحال لا تعيش أبداً لم تؤكل وإن ذبحت وقال الأوزاعي إذا كان فيها حياة فذبحت أكلت والمصيودة إذا ذبحت لم تؤكل وقال الليث إذا كانت حية وقد أخرج السبع مافي جوفها أكلت إلا ما بان عنها وقال الشافعي في السبع إذا شق بطن الشاة ونستيقن أنها تموت إن لم تذك فذكيت فلا بأس بأكلها قال أبو بكر قوله تعالى [إلا ما ذكيتم] يقتضى ذكاتها مادامت حية فلا فرق في ذلك بين أن تعيش من مثله أولاً تعيش وأن تبقى قصيرة المدة أو طويلها وكذلك روى عن علي وابن عباس أنه إذا تحرك شيء منها صحت ذكاتها ولم يختلفوا في الأنعام إذا أصابتها الأمراض المختلفة التي تعيش معها مدة قصيرة أو طويلة إن ذكاتها بالذبح فكذلك المتردية ونحوها والله أعلم .

#### باب في شرط الذكاة

قال أبو بكر قوله تعالى [إلا ما ذكيتم] اسم شرعى يعطورد معان منها موضع الذكاة وما يقطع منه ومنها الآلة ومنها الدين ومنها التسمية في حال الذكر وذلك فيما كانت ذكاته بالذبح عند القدرة فأما السمك فإن ذكاته بحدوث الموت فيه عن سبب من خارج وماتت حتف أنفه فغير مذكى وقد بينا ذلك فيما تقدم من الكلام في الطافي في سورة البقرة . فأما موضع الذكاة في الحيوان المقذور على ذبحه فهو اللبة وما فوق ذلك إلى اللحمين وقال أبو حنيفة في الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الحلق كله أسفل الحلق وأوسطه وأعله وأما ما يجب قطعه فهو الأوداج وهي أربعة الحلقوم والمرى والعرقان اللذان بينهما الحلقوم والمرى فإذا فرى المذكى ذلك أجمع فقد أكل الذكاة على تمامها وستنها فإن قصر عن ذلك ففرى من هذه الأربعة ثلاثة فإن بشر بن الوليد روى عن أبي يوسف أن أبا حنيفة قال إذا قطع أكثر الأوداج أكل وإذا قطع ثلاثة منها أكل من أى جانب كان وكذلك قال أبو يوسف ومحمد ثم قال أبو يوسف بعد ذلك لا تأكل حتى تقطع الحلقوم والمرى وأحد العرقين وقال مالك بن أنس والليث يحتاج أن يقطع الأوداج والحلقوم وإن ترك شيئاً منها لم يجزه ولم يذكر المرى وقال الثوري لا بأس إذا قطع الأوداج وإن لم يقطع الحلقوم وقال الشافعي أقل ما يجزى من الذكاة قطع الحلقوم



والمرىء وينبغي أن يقطع الودجين وهما العرقان وقد يسلان من البهيمة والإنسان ثم يحيان فإن لم يقطع العرقان وقطع الحلمة وم والمرىء جاز وإنما قلنا أن موضع الذكاة النحر واللبة لما روى أبو قتادة الحراني عن حماد بن سلمة عن أبي العشاء عن أبيه قال سئل رسول الله ﷺ عن الذكاة فقال في اللبة والحلق ولو طعنت في فخذا أجزأ عنك وإنما يعني بقوله ﷺ لو طعنت في تخيرها أجزأ عنها فيما لا تقدر على مذبحه قال أبو بكر ولم يختلفوا أنه جائز له قطع هذه الأربعة وهذا يدل على أن قطعها مشروط في الذكاة ولولا أنه كذلك لما جاز له قطعها إذ كان فيه زيادة ألم بما ليس هو شرطاً في صحة الذكاة فثبت بذلك أن عليه قطع هذه الأربعة إلا أن أبا حنيفة قال إذا قطع الأكثر جاز مع تقصيره عن الواجب فيه لأنه قد قطع والأكثر في مثلها يقوم مقام الكل كما أن قطع الأكثر من الأذن والذنب بمنزلة قطع الكل في امتناع جوارزه عن الأضحية وأبو يوسف جعل شرط صحة الذكاة الحلقوم والمرىء وأحد العرقين ولم يفرق أبو حنيفة بين قطع العرقين وأحد شئيين من الحلقوم والمرىء وبين قطع هذين مع أحد العرقين إذ كان قطع الجميع مأموراً به صحة الذكاة . وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هناد بن السري والحسن بن عيسى مولى ابن المبارك عن ابن المبارك عن معمر بن عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس زاد ابن عيسى وأبي هريرة قالانهي رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان زاد ابن عيسى في حديثه وهي التي تدبج فيقطع الجلد ولا يفرى الأوداج ثم تترك حتى تموت وهذا الحديث يدل على أنه عليه قطع الأوداج وروى أبو حنيفة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال كل ما أنهر الدم وأفرى الأوداج ما خلا السن والظفر . وروى إبراهيم عن أبيه عن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ اذبحوا بكل ما أفرى الأوداج وهراق الدم ما خلا السن والظفر فهذه الأخبار كلها توجب أن يكون فرى الأوداج شرطاً في الذكاة والأوداج اسم يقع على الحلقوم والمرىء والعرقين اللذين عن جنبيهما .

(فصل) وأما الآلة فإن كل ما فرى الأوداج وانهر الدم فلا بأس به والذكاة صحيحة غير أن أصحابنا كرهوا الظفر المنزوع والعظم والقرن والسن لما روى فيه عن النبي ﷺ وأما غير ذلك فلا بأس به ذكر ذلك في الجامع الصغير وقال أبو يوسف في الإملاء لو أن

رجلا ذبح بليطة ففري الأوداج وأنهر الدم فلا بأس بذلك وكذلك لو ذبح بعود وكذلك لو نحر بوتد أو بشظاظ أو بمروة لم يكن بذلك بأس فأما العظم والسن والظفر فقد نهى أن يذكرى بها وجاءت في ذلك أحاديث وآثار وكذلك القرن عندنا والناب قال ولو أن رجلا ذبح بسنه أو بظفره فهي ميتة لا تؤكل وقال في الأصل إذا ذبح بسن نفسه أو بظفر نفسه فإنه قاتل وليس بذابح وقال مالك بن أنس كل ما بضع من عظم أو غيره ففري الأوداج فلا بأس به وقال الثوري كل ما فري الأوداج فهو ذكاة إلا السن والظفر وقال الأوزاعي لا يذبح بصدف البحر وكان الحسن بن صالح يكره الذبح بالقرن والسن والظفر والعظم وقال الليث لا بأس بأن يذبح بكل ما أنهر الدم إلا العظم والسن والظفر واستثنى الشافعي الظفر والسن . قال أبو بكر الظفر والسن المنهى عن الذبيحة بهما إذا كانتا قائمتين في صاحبهما وذلك لأن النبي ﷺ قال في الظفر أنها مدى الحبشة وهم إنما يذبحون بالظفر القائم في موضعه غير المنزوع وقال ابن عباس ذلك الخنق وعن أبي بشر قال سألت عكرمة عن الذبيحة بالمرءة قال إذا كانت حديدة لا تترد (١) الأوداج فكل فشرط في ذلك أن لا تترد الأوداج وهو أن لا تفرىها ولكن يقطها قطعة قطعة والذبح بالظفر والسن غير المنزوع يترد ولا يفري فلذلك لم تصح الذكاة بهما وأما إذا كانا منزوعين ففريا الأوداج فلا بأس وإنما كره أصحابنا منها ما كان بمنزلة السكنى الكلاله ولهذا المعنى كرهوا الذبح بالقرن والعظم . وقد قال النبي ﷺ ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا شعبة عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس قال خصلتان سمعتهما من رسول الله ﷺ إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا قال غير مسلم فأحسنوا الذبح وليجد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته فكانت كراهتهم للذبح بسن منزوع أو عظم أو قرن أو نحو ذلك من جهة كلاله لما يلحق البيهية من الألم الذي لا يحتاج إليه في صحة الذكاة . وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن مري ابن قطري عن عدى بن حاتم أنه قال قلت يا رسول الله أرأيت أن أجدنا أصاب صيداً وليس معه سكين أيدبح بالمرءة وشقة العصا قال أمرر الدم بما شئت واذكر اسم الله . وفي

(١) قوله لا تترد هو من التردد وهو القتل بغير ذكاة أو هو أن يذبح بشيء لا يسيل الدم كما فسره في النهاية .

حديث نافع عن كعب بن مالك عن أبيه أن جارية سوداء ذكت شاة بمروة فذكر ذلك كعب للنبي ﷺ فأمرهم بأكلها وروى سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ مثله وفي حديث رافع بن خديج عن النبي ﷺ أنه قال ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا إلا ما كان من سن أو ظفر .

فصل وهذا الذي ذكرناه فيما كان من الحيوان مقدوراً على ذبحه فيعتبر في ذكاته ما وصفنا من موضع الزكاة ومن الآلة على النحو الذي بينا وأما الذي لا تقدر منه على ذبحه فإن ذكاته إنما تكون بإصابته بما يجرح ويسيل الدم أو يارسال كلب أو طير فيجرحه دون ما يصدم أو يهشم مما لا حد له يجرحه ولا يختلف في ذلك عندنا حكم ما يكون أصله ممتنعاً مثل الصيد وما ليس بممتنع في الأصل من الأنعام ثم يتوحش ويمتنع أو يتردى في موضع لا تقدر فيه على ذكاته وقد اختلف الفقهاء في ذلك في موضعين أحدهما في الصيد إذا أصيب بما لا يجرحه من الآلة فقال أصحابنا ومالك والثوري إذا أصابه بعرض المعراض لم يؤكل إلا أن يدرك ذكاته وقال الثوري وإن رميته بحجر أو بندقة كرهته إلا أن تذكيه ولا فرق عند أصحابنا بين المعراض والحجر والبندقة وقال الأوزاعي في صيد المعراض يؤكل خزق أو لم يخزق قال وكان أبو الدرداء وفضالة بن عبيد وعبد الله بن عمر ومكحول لا يرون به بأساً وقال الحسن بن صالح إذا خزق الحجر فكل والبندقة لا تخزق وقال الشافعي إن خزق المرمى برميه أو قطع بجمده أكل وما جرح بثقله فهو وقيد وفيما نالته الجوارح فقتلته فيه قولان أحدهما أن لا يؤكل حتى يجرح لقوله تعالى [ من الجوارح مكبلين ] والآخر أنه حل قال أبو بكر ولم يختلف أصحابنا ومالك والشافعي في الكلب إذا قتل الصيد بصدمة لم يؤكل وأما الموضع الآخر فالصبيح بمتنع في الأصل مثل البعير والبقر إذا توحش أو تردى في بئر فقال أصحابنا إذا لم يقدر على ذبحه فإنه يقتل كالصيد ويكون مذكي وهو قول الثوري والشافعي وقال مالك والليث لا يؤكل إلا أن يذبح على شرائط الذكاة وروى عن علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعلقمة والأسود ومسروق مثل قول أصحابنا وقد تقدم ذكر الآثار المؤيدة لقول أصحابنا في الصيد إن شرط ذكاته أن يجرحه بماله حد ومنه ما ذكر في المعراض أنه إن أصاب بجمده أكل وإن أصاب بعرضه لم يؤكل فإنه وقيد لقوله تعالى [ والموقوذة ] فكل

سألا يخرج قبي ذلك فهو من ذكواته المحرم بظاهر الكتاب والسنة وفي حديث فتادة عن عقبه  
 النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا الله بنين فغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال إنها لا تنكأ  
 اليد والاصطياد الصيد والكنها اشكاله السنن وتفقا العين فدل ذلك على أن الجراحة في  
 مثله لا تذكرى إذ ليس له حد وإنما الجراحة التي لها حكم في الزكاة هي ما يقع بماله حد  
 الآلة ترمى لأن الفسخ بماله في المعروض بل إن أصحابه يحدون فخرق فكل وإن أصابه بعرضه فلا  
 يتأكل ولا يفرق بين ما يجرى له ولا يجرى له فذلك على اعتبار الآلة وأن سيبلها أن يكونه  
 لها حد في محبة الزكاة به لا في الخذف فذلك في الخذف منها لا تصيد الصيد يدل على سقوط  
 الاعتبار بغير الحقة في محبة الزكاة إذا لم يكن له حدة وأما البعير ونحوه إذا توحش أو تردى  
 في بئر فإن النبي صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة والسلام في ذلك ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال  
 حدثنا بشر بن مويبي قال حدثنا الباقون عن علي بن عمر بن مهران بن سعيد بن مسروق عن أبيه عن  
 عبيدة بن عرافة عن علي بن رافع بن خالد بن صالح قال حدثنا علي بن عبيدة بن مهران بن سعيد بن مسروق عن أبيه عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال إن له من الإبل ما يذبح أو يذبح الوطئ فإذا ذبحها شيء فاصنعوا به ذلك واكلوه  
 وقال سفيان بن عيينة بن عطاء بن خبيط بن مسلم بن عبيدة بن مهران بن سعيد بن مسروق عن أبيه عن  
 أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يباحة النبي صلى الله عليه وسلم من غير الخروف زكاة غيره وحدثنا محمد بن بكر قال  
 حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى قال حدثنا حماد بن يسلمة عن أبي العشاء عن  
 أبيه أنه قال ياربا ربنا والله أعلم بما تكلمت في الزكاة إلا في اللبنة والذبح فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو طعنت في  
 خنجرها لا جرحك وهذا على الخالق التي لا يقدر فيها على ذبحها إذ لا خلاف أن المقدور  
 على الذبح لا يكون ذلك ذكاته بل ذكاته على محبة أو ثمن من طريق النظر اتفاق الجميع على  
 أن ذبحه الطيابة يكون الزكاة له إذا قتل لحمه لا يخلو المعنى الموالي لكون ذلك ذكاة من  
 أحد وجهين إما أن يكون ذلك الجفس الصيد أو لأنه غير مقبول على الذبح فلما اتفقوا  
 على أن الضاللة إذا صار في بيده حيا لم تكن ذكاته إلا بالذبح كذكاة ما ليس من جنس  
 الصيد بل ذلك على أنه من هذا الحكم لم يتعلق بجنسه وإنما على ما في غيره من ذبحه  
 في حال امتناعه أو الجوع غيره إذا صار بغيره الخالق لو سجد العدالة التي من أجلها  
 كان ذلك ذكاة للصيد وأختلف الفقهاء في الصيد في قطع بعضه فقال أصحابنا والثوري  
 (١) قوله ومطامير ما بها سيق ذلك لا يذبحها من باب لسانه ولا أمه

وهو قول إبراهيم ومجاهد إذا قطعه بنصفين أكلاً جميعاً وإن قطع الثلث مما يلي الرأس أكل فإن قطع الثلث الذي يلحق العجز أكل الثلثان الذي يلي الرأس ولا يؤكل الثلث الذي يلي العجز وقال ابن أبي ليلى والليث إذا قطع منه قطعة فمات الصيد مع الضربة أكلهما جميعاً وقال مالك إذا قطع وسطه أو ضرب عنقه أكل وإن قطع نخذه لم يأكل الفخذ وأكل الباقي وقال الأوزاعي إذا أبان عجزه لم يؤكل من قطع منه ويؤكل سائرته وإن قطعه بنصفين أكله كله وقال الشافعي إن قطعه قطعتهن أكله وإن كانت إحداهما أقل من الأخرى وإن قطع بدأ أو رجلاً أو شيئاً يمكن أن يعيش بعده ساعة أو أكثر ثم قتله بعد رميته أكل ما لم يبين منه ولم يؤكل ما بان وفيه الحياة ولو مات من القطع الأول أكلهما جميعاً قال أبو بكر حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا عبد الرحمن بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد قال قال رسول الله ﷺ ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة وهذا إنما يتناول قطع القليل منه من غير موضع الذكاة وذلك لأنه لا خلاف أنه لو ضرب عنق الصيد فأبان رأسه كان الجميع مذكي فثبت بذلك أن المراد ما بان منها من غير موضع الذكاة وذلك إنما يتناول الأقل منه لأنه إذا قطع النصف أو الثلث الذي يلي الرأس فإنه يقطع العروق التي يحتاج إلى قطعها للذكاة وهي الأوداج والحلقوم والمرى فيكون الجميع مذكي وإذا قطع الثلث مما يلي الذنب فإنه لا يصادف قطع العروق التي يحتاج إليها في شرط الذكاة فيكون ما بان منه ميتة لقوله ﷺ ما بان من البهيمة وهي حية ميتة وذلك لأنه لا محالة إنما يحدث الموت بعد القطع فقد بان ذلك العضو منها وهي حية فهو ميتة وما يلي الرأس كله مذكي كما لو قطع رجلها أو جرحها في غير موضع الذكاة ولم يبين منها شيئاً فيكون ذلك ذكاة لها لتعذر قطع موضع الذكاة .

(فصل) وأما الدين فإن يكون الرامي أو المصطاد مسلماً أو كتابياً وسنذكر ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى وأما التسمية فهي أن يذكر اسم الله تعالى عند الذبح أو عند الرمي أو إرسال الجوارح والكلب إذا كان ذا كراً فإن كان ناسياً لم يضره ترك التسمية وسيأتي الكلام فيه في موضعه إن شاء الله تعالى وأما قوله تعالى [ وما ذبح على النصب ] فإنه روى عن مجاهد وقتادة وابن جريج أن النصب أحجار منصوبة كانوا

٢٠٠ - أحكامك ،

يعبدونها ويقربون الذبائح لها فهمي الله عن أكل ما ذبح على النصب لأنه مما أهل به لغير الله والفرق بين النصب والصنم أن الصنم يصور وينقش وليس كذلك النصب لأن النصب حجارة منصوبة والوثن كالنصب سواء وبدل على أن الوثن اسم يقع على ما ليس بمصور أن النبي ﷺ قال لعدي بن حاتم حين جاءه وفي عنقه صليب ألق هذا الوثن من عنقك فسمى الصليب وثناً فدل ذلك على أن النصب والوثن اسم لما نصب للعبادة وإن لم يكن مصوراً ولا منقوشاً وهذه ذبائح قد كان أهل الجاهلية يأكلونها فخرمها الله تعالى مع ما حرم من الميتة ولحم الخنزير وما ذكر في الآية مما كان المشركون يستبيحونه وقد قيل إنها المرادة بالاستثناء المذكور في قوله تعالى [أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم] قوله تعالى [وأن تستقسموا بالأزلام] قيل في الاستقسام وجهان أحدهما طلب علم ما قسم له بالأزلام والثاني إلزام أنفسهم بما تأمرهم به القداح كقسم اليمين والاستقسام بالأزلام أن أهل الجاهلية كانوا إذا أراد أحدهم سفراً أو غزواً أو تجارة أو غير ذلك من الحاجات أجال القداح وهي الأزلام وهي على ثلاثة أضرب منها ما كتب عليه نهاني ربي ومنها غفل لا كتابة عليه يسمى المنيع فإذا خرج أمرني ربي مضى في الحاجة وإذا خرج نهاني ربي قعد عنها وإذا خرج الغفل أجالها ثانية قال الحسن كانوا يعمدون إلى ثلاثة قداح نحو ما وصفنا وكذلك قال سائر أهل العلم بالتأويل وواحد الأزلام زلم وهي القداح فحظر الله تعالى ذلك وكان من فعل أهل الجاهلية وجعله فسقاً بقوله [ذلكم فسق] وهذا يدل على بطلان القرعة في عتق العبيد لأنها في معنى ذلك بعينه إذ كان فيه اتباع ما أخرجته القرعة من غير استحقاق لأن من اعتق عبديه أو عبيداً له عند موته ولم يخرجوا من الثلث فقد علمنا أنهم متساوون في استحقاق الحرية في استعمال القرعة إثبات حرية غير مستحقة وحرمان من هو مساو له فيها كما يتبع صاحب الأزام ما يخرج به الأمر والهي لا سبب له غيره . فإن قيل قد جازت القرعة في قسمة الغنائم وغيرها وفي إخراج النساء . قيل إنما القرعة فيها لتطيب نفوسهم وبراءة للنهمة من إيشار بعضهم بها ولو اصطالحوا على ذلك جاز من غير قرعة وأما الحرية الواقعة على واحد منهم فغير جائز نقلها عنه إلى غيره وفي استعمال القرعة نقل الحرية عن وقعت عليه وإخراجه منها مع مساواته لغيره فيها . قوله عز وجل [اليوم ينس الذين كفروا من دينكم] قال ابن

عباس والسدى يتسوا أن تردوا راجعين إلى دينهم وقد اختلف في اليوم فقال مجاهد هو يوم عرفة عام حجة الوداع [ فلا تخشوهم ] أن يظروا عليكم عن ابن جريج وقال الحسن ذلك اليوم يعني به [ اليوم أكملت لكم دينكم ] وهو زمان النبي ﷺ كاه قال ابن عباس نزلت يوم عرفة وكان يوم الجمعة قال أبو بكر اسم اليوم يطلق على الزمان كقوله [ ومن يؤلمهم يومئذ بده ] إنما عني به وقتاً منهما قوله تعالى [ فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم ] فإن الاضطرار هو الضر الذي يصيب الإنسان من جوع أو غيره ولا يمكنه الامتناع منه والمعنى ههنا من إصابة ضر الجوع وهذا يدل على إباحة ذلك عند الخوف على نفسه أو على بعض أعضائه وقد بين ذلك في قوله تعالى [ في مخمصة ] قال ابن عباس والسدى وقتادة المخمصة المجاعة فأباح الله عند الضرورة أكل جميع مانص على تحريمه في الآية ولم يمنع ما عرض من قوله [ اليوم أكملت لكم دينكم ] مع ما ذكر معه من عود التخصيص إلى ما تقدم ذكره من المحرمات فالذي تضمنه الخطاب في أول السورة في قوله [ أحلت لكم بهيمة الأنعام - إلا ما يتلى عليكم - غير محلي الصيد وأنتم حرم ] فيه بيان إباحة الصيد في حال الإحلال وغير داخل في قوله [ أحلت لكم بهيمة الأنعام ] ثم بين ما حرم علينا في قوله [ حرمت عليكم الميتة ] إلى آخر ما ذكر ثم خص من ذلك حال الضرورة وأبان أنها غير داخلة في التحريم وذلك عام في الصيد في حال الإحرام وفي جميع المحرمات فتى اضطر إلى شيء منها حل له أكله بمقتضى الآية وقوله تعالى [ غير متجانف لإثم ] قال ابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد والسدى غير معتمد عليه فكأنه قال غير معتمد بهواه لإثم وذلك بأن يتناول منه بعد زوال الضرورة وقوله عز وجل [ يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات ] اسم يتناول معنيين أحدهما الطيب المستلذ والآخر الحلال وذلك لأن ضد الطيب هو الخبيث والخبيث حرام فإذا الطيب حلال والأصل فيه الاستلذ فشبّه الحلال به في ابتغاء المضرة منهما جميعاً وقال تعالى [ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات ] يعني الحلال وقال [ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ] فجعل الطيبات في مقابلة الخبائث والخبائث هي المحرمات وقال تعالى [ فأنكحوا ما طاب لكم من النساء ] وهو يحتمل ما حل لكم ويحتمل ما استطيموه فقوله [ قل أحل لكم الطيبات ] جائز أن يريد به ما استطيموه واستلذتموه مما لا ضرر عليكم في تناوله من

طريق الدين فيرجع ذلك إلى معنى الحلال الذي لا تبعة على متناوله وجائز أن يحتاج بظاهره في إباحة جميع الأشياء المستلذة إلا ما خصه الدليل قوله تعالى [ وما علمتم من الجوارح ] حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا يعقوب بن غيلان العماني قال حدثنا هناد ابن السري قال حدثنا يحيى بن زكريا قال حدثنا إبراهيم بن عبيد قال حدثني أبان بن صالح عن القعقاع بن حكيم عن سلمى عن أبي رافع قال أمرني رسول الله ﷺ أن أقتل الكلاب فقال الناس يا رسول الله ما أحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها فأنزل الله [ قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح ] الآية حدثنا عبد الباقي قال حدثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل وابن عبدوس بن كامل قالوا حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي قال حدثنا أبو معشر النواء قال حدثنا عمرو بن بشير قال حدثنا عامر الشعبي عن عدى بن حاتم قال لما سألت رسول الله ﷺ عن صيد الكلاب لم يدر ما يقول لي حتى نزلت [ وما علمتم من الجوارح مكلمين ] قال أبو بكر قد اقتضى ظاهر هذا الحديث الأول أن تكون الإباحة تناولت ما علمنا من الجوارح وهو ينتظم الكلب وسائر جوارح الطير وذلك يوجب إباحة سائر وجوه الانتفاع بها فدل على جواز بيع الكلب والجوارح والانتفاع بها بسائر وجوه الانتفاع إلا ما خصه الدليل وهو الأكل ومن الناس من يجعل في الكلام حذفاً فجعله بمنزلة قل أحل لكم الطيبات من صيد ما علمتم من الجوارح ويستدل عليه بحديث عدى ابن حاتم الذي ذكرناه حين سأله عن صيد الكلاب فأنزل الله تعالى [ وما علمتم من الجوارح مكلمين ] وحديث أبي رافع فيه أنه سئل عما أحل من الكلاب التي أمروا بقتلها فأنزل الله تعالى الآية وليس يمتنع أن تكون الآية منتظمة لإباحة الانتفاع بالكلاب وبصيدها جميعاً وحقيقة اللفظ تقتضي الكلاب أنفسها لأن قوله [ وما علمتم ] يوجب إباحة ما علمنا وإضمار الصيد فيه يحتاج إلى دلالة وفي فحوى الآية دليل على إباحة صيدها أيضاً وهو قوله [ فكلوا مما أمسكن عليكم ] فحمل الآية على المعنيين واستعمالها فيهما على الفائدة الأولى من الاختصار على أحدهما وقد دلت الآية أيضاً على أن شرط إباحة الجوارح أن تكون متعلمة لقوله [ وما علمتم من الجوارح ] وقوله [ تعلمونهن مما علمكم الله ] وأما الجوارح فإنه قد قيل إنها الكواكب للصيد على أهلها وهي الكلاب وسباع الطير التي يصادها غيرها وأحدها جارح ومنه سميت الجارحة لأنه يكسب بها قال الله تعالى [ ما جر حتم



بالنهار [ يعنى ما كسبتم ومنه ] أم حسب الذين اجترحوا السيئات [ وذلك يدل على جواز الاصطياد بكل ما علم الاصطياد من سائر ذى الناب من السباع وذى الخلب من الطير وقيل فى الجوارح أنها ما تجرح بناب أو مخلب قال محمد فى الزيادات إذا صدم الكلب الصيد ولم يجرحه فمات لم يؤكل لأنه لم يجرحه بناب أو مخلب ألا ترى إلى قوله تعالى [ وما علمتم من الجوارح مكلبين ] فإنما يحل صيد ما يجرح بناب أو مخلب وإذا كان الاسم يقع عليهما فليس يمتنع أن يكونا مرادين باللفظ فيريد بالكوا سب ما يكسب بالاصطياد فيفيد الأصناف التي يصطاد بها من الكلاب والفهود وسباع الطير وجميع ما يقبل التعليم ويفيد مع ذلك فى شرط الذكاة وقوع الجراحة بالمقتول من الصيد وأن ذلك شرط ذكاته . ويدل أيضاً على أن الجراحة مرادة حديث النبي ﷺ فى المعراض أنه إن خزق بحده فكل وإن أصاب بعرضه فلا تأكل ومتى وجدنا للنبي ﷺ حكماً يواطىء معنى ما فى القرآن وجب حمل مراد القرآن عليه وأن ذلك مما أراد الله تعالى به . وقوله تعالى [ مكلبين ] قد قيل فيه وجهان أحدهما أن المكلب هو صاحب الكلب الذى يعلمه الصيد ويؤدبه وقيل معناه مضرين على الصيد كما تضرى الكلاب والتكليب هو التضرية يقال كلب كلب إذا ضرى بالناس وليس فى قوله [ مكلبين ] تخصيص للكلاب دون غيرها من الجوارح إذ كانت التضرية عامة فيهن وكذلك إن أراد تأديب الكلب وتعليمه كان ذلك عموماً فى سائر الجوارح . وقد اختلف السلف فيما قتلته الجوارح غير الكلاب فروى مروان العمرى عن نافع عن عبل بن الحسين قال الصقر والبازى من الجوارح مكلبين وروى معمر عن ليث قال سئل مجاهد عن البازى والفهد وما يصاد به من السباع فقال هذه كلها جوارح وروى ابن جريج عن مجاهد فى قوله تعالى [ من الجوارح مكلبين ] قال الطير والكلاب وروى معمر عن ابن طاوس عن أبيه [ وما علمتم من الجوارح مكلبين ] قال الجوارح الكلاب وما تعلم من البزاة والفهود وروى أشعث عن الحسن [ وما علمتم من الجوارح مكلبين ] قال الصقر والبازى والفهد بمنزلة الكلب وروى صخر بن جويرة عن نافع قال وجدت فى كتاب لعلى بن أبى طالب قال لا يصلح أكل ما قتلته البزاة وروى ابن جريج عن نافع قال قال عبد الله فأما ما صاد من الطير البزاة وغيرها فما أدركت ذكاته فذكيتة فهو لك وإلا فلا تطعمه وروى سلمة بن علقمة عن نافع أن علياً كره ما قتل

الصقور وروى أبو بشر عن مجاهد أنه كان يكره صيد الطير ويقول [مكبلين] وإنما هي الكلاب . قال أبو بكر فتأول بعضهم قوله [مكبلين] على الكلاب خاصة وتأوله بعضهم على الكلاب وغيرها ومعلوم أن قوله تعالى [وما علمتم من الجوارح] شامل للطير والكلاب ثم قوله [مكبلين] محتمل أن يريد ذكره من الجوارح والكلاب منها ويكون قوله [مكبلين] بمعنى مؤدبين أو مضرين ولا يخص ذلك بالكلاب دون غيرها فوجب حمله على العموم وأن لا يخص بالاحتمال ولا نعلم خلافاً بين فقهاء الأمصار في إباحة صيد الطير وإن قتل وأنه كصيد الكلب . قال أصحابنا ومالك والثوري والأوزاعي والليث والشافعي ما علمت من كل ذي مخلب من الطير وذئب من السباع فإنه يجوز صيده وظاهر الآية يشهد لهذه المقابلة لأنه أباح صيد الجوارح وهو مشتمل على جميع ما يجري بناب أو مخلب وعلى ما يكسب على أهله بالاصطياد لم يفرق فيه بين الكلب وبين غيره . وقوله تعالى [وما علمتم من الجوارح مكبلين] يدل على أن شرط إباحة صيده هذه الجوارح أن تكون معلبة وأنها إذا لم تكن معلبة لم يكن مذكي وذلك لأن الخطاب خرج على سؤال السائلين عما يحمل من الصيد فأطلق لهم إباحة صيد الجوارح المعلبة وذلك شامل لجميع ما شملته الإباحة وانتظمه الإطلاق لأن السؤال وقع عن جميع ما يحمل من الصيد فخص الجواب بأوصاف المذكورة فلا تجوز استباحة شيء منه إلا على الوصف المذكور ثم قال تعالى [تعلونهن مما علمكم الله] فروى عن سليمان وسعد أن تعليمه أن يضري على الصيد ويعود إلى إلف صاحبه حتى يرجع إليه ولا يهرب عنه وكذلك قال ابن عمر وسعيد ابن المسيب ولم يشترطوا فيه ترك الأكل وروى عن غيرهما أن ذلك من تعليم الكلب وأن من شرط إباحة صيده أن لا يأكل منه فإن أكل منه لم يؤكل وهو قول ابن عباس وعدي بن حاتم وأبي هريرة وقالوا جميعاً في صيد البازي أنه يؤكل منه وإنما تعليمه أن تدعوه فيجيبك .

### ذكر اختلاف الفقهاء في ذلك

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر إذا أكل الكلب من الصيد فهو غير معلم لا يؤكل صيده ويؤكل صيد البازي وإن أكل وهو قول الثوري وقال مالك والأوزاعي والليث يؤكل وإن أكل الكلب منه وقال الشافعي لا يؤكل إذا أكل الكلب منه والبازي

مثله في القياس . قال أبو بكر اتفق السلف المجيزون لصيد الجوارح من سباع الطير أن صيدها يؤكل وإن أكلت منه منهم سعد وابن عباس وسلمان وابن عمر وأبو هريرة وسعيد بن المسيب وإنما اختلفوا في صيد الكلب فقال علي ابن أبي طالب وابن عباس وعدى بن حاتم وأبو هريرة وسعيد بن جبير وإبراهيم لا يؤكل صيد الكلب إذا أكل منه وقال سلمان وسعد وابن عمر يؤكل صيده وإن لم يبق منه إلا ثلثه وهو قول الحسن وعبيد ابن عمير وإحدى الروايتين عن أبي هريرة وعطاء وسليمان بن يسار وابن شهاب قال أبو بكر معلوم من حال الكلب قبوله للتأديب في ترك الأكل لجائز أن يعلم تركه ويكون تركه للأكل علماً للتعليم ودلالة عليه فيكون تركه الأكل من شرائط صحة ذكاته ووجود الأكل مانع من صحة ذكاته وأما البازي فإنه معلوم أنه لا يمكن تعليمه بترك الأكل وأنه لا يقبل التعليم من هذه الجهة فإذا كان الله قد أباح صيد جميع الجوارح على شرط التعليم فغير جائز أن يكون من شرط التعليم للبازي تركه الأكل إذ لا سبيل إلى تعليمه ذلك ولا يجوز أن يكلفه الله تعليم ما لا يصح منه التعلم وقبول التأديب فثبت أن ترك الأكل ليس من شرائط تعلم البازي وجوارح الطير وكان ذلك من شرائط تعلم الكلب لأنه يقبله ويمكن تأديبه به ويشبهه أن يكون ماروي عن علي ابن أبي طالب وغيره في حظر ما قتله البازي من حيث كان عندهم أن من شرط التعليم ترك الأكل وذلك غير ممكن في الطير فلم يكن معلماً فلا يكون ما قتله مذكي إلا أن ذلك يؤدي إلى أن لا تكون لذكر التعليم في الجوارح من الطير فائدة إذ كان صيدها غير مذكي وأن يكون المعلم وغير المعلم فيه سواء وذلك غير جائز لأن الله تعالى قد عمم الجوارح كلها وشرط تعليمها ولم يفرق بين الكلب وبين الطير فوجب استعمال عموم اللفظ فيها كلها فيكون من جوارح الطير ما يكون معلماً وكذلك من الكلاب وإن اختلفت وجوه تعليمها فيكون من تعليم الكلاب ونحوها ترك الأكل ومن تعليم جوارح الطير أن يجيبه إذا دعاه وبالفه ولا يفر عنه حتى يكون التعليم عاماً في جميع ما ذكر في الآية ومن الدليل على أن من شرائط ذكاة صيد الكلب ونحوه ترك الأكل قول الله تعالى | فكلوا مما أمسكن عليكم | ولا يظهر الفرق بين إمساكه على نفسه وبين إمساكه علينا إلا بترك الأكل ولو لم يكن ترك الأكل مشروطاً لزالت فائدة قوله | فكلوا مما أمسكن عليكم | فلما كان ترك الأكل علماً لإمساكه

علينا وكان الله إنما أباح لنا أكل صيدها بهذه الشريطة وجب أن يكون ما أمسكه على نفسه محظوراً ء فإن قيل فقد يأكل البازي منه ويكون مع الأكل ممسكاً علينا قيل له الإمساك علينا إنما هو مشروط في الكلب ونحوه فأما الطير فلم يشترط فيه أن يمسه علينا لما قدمناه بدياً ويدل على أن إمساك الكلب علينا أن لا يأكل منه وأنه متى أكل منه كان ممسكاً على نفسه وما روى عن ابن عباس أنه قال إذا أكل منه الكلب فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه فأخبر أن الإمساك علينا تركه للأكل فإذا كان اسم الإمساك يتناول ما ذكره ولو لم يتناوله لم يتأوله عليه وجب حمل الآية عليه من حيث صار ذلك اسماله وقد روى عن النبي ﷺ ذلك أيضاً فثبتت حجته من وجهين أحدهما بيان معنى الآية والمراد بها والثاني نص السنة في تحريم ذلك حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثني الحميدى قال حدثنا سفيان قال حدثنا مجالد عن الشعبي عن عدى بن حاتم قال سألت رسول الله ﷺ عن صيد الكلب المعلم فقال إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك فإن أكل منه فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي قال قال عدى بن حاتم سألت رسول الله ﷺ عن المعراض فقال إذا أصاب بجمده فكل وإذا أصاب برضه فلا تأكل فإنه وقيد قلت أرسل كلبى قال إذا سميت فكل وإلا فلا تأكل وإن أكل منه فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه وقال أرسل كلبى فأجد عليه كلباً آخر قال لا تأكل لأنك إنما سميت على كلبك فثبت بهذا الخبر مراد الله تعالى بقوله | فكلوا مما أمسكن عليكم | ونص النبي ﷺ على النهى عن أكل ما أكل منه الكلب فإن قيل قدر روى حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال لأبي ثعلبة الحشنى فكل مما أمسك عليك الكلب قال فإن أكل منه قال وإن أكل منه قيل له هذا اللفظ غلط في حديث أبي ثعلبة وذلك لأن حديث أبي ثعلبة قد رواه عنه أبو إدريس الخولاني وأبو أسماء وغيرهم فلم يذكر فيه هذا اللفظ وعلى أنه لو ثبت في حديث أبي ثعلبة كان حديث عدى بن حاتم أولى من وجهين أحدهما من موافقته لظاهر الآية في قوله | فكلوا مما أمسكن عليكم | والثاني ما فيه من حظر ما أكل منه الكلب ومتى ورد خبران في أحدهما حظر شيء وفي

الآخر بإباحته نخبر الحظر أولاًهما بالاستعمال فإن قيل في معنى قوله [ فكلوا مما أمسكن عليكم ] أن يحبس عليه علينا بعد قتله لم فهذا هو إمساكه علينا فيقال له هذا غلط لأنه قد صار محبوساً بالقتل فلا يحتاج الكلب إلى أن يحبس عليه بعد قتله فهذا لا معنى له فإن قيل قتله هو حبسه عليه قيل له هذا أيضاً لا معنى له لأنه يصير تقديره الآية على هذا فكلوا مما قتلن عليكم وهذا يسقط فائدة الآية لأن إباحة ما قتلته قد تضمنته الآية قبل ذلك في قوله تعالى [ وما علمتم من الجوارح ] وهو يعني صيد ما علينا من الجوارح جواباً لسؤال من سأل عن المباح منه وعلى أن الإمساك ليس بعبارة عن القتل لأنه قد يمسكه علينا وهو حي غير مقتول فليس إمساكه علينا إذا إلا أن يحبس حتى يحيى صاحبه ولا يخلو الإمساك علينا من أن يكون حبسه إياه علينا من غير قتل أو حبسه علينا بعد قتله أو تركه للأكل منه بعد قتله ومعلوم أنه لم يرد به حبسه علينا وهو حي غير مقتول لا تفارق الجميع على أن ذلك غير مراد وإن حبسه علينا حياً ليس بشرط في إباحة أكله لأنه لو كان كذلك لكان لا يحل أكل ما قتله ولا يجوز أيضاً أن يكون المراد حبسه علينا بعد وإن أكل منه لأن ذلك لا معنى له لأن الله تعالى جعل إمساكه علينا شرطاً في الإباحة ولا خلاف أنه لو قتله ثم تركه وانصرف عنه ولم يحبس عليه أنه يجوز أكله فعلمنا أن ذلك غير مراد فثبت أن المراد تركه الأكل هـ فإن قيل قوله [ فكلوا مما أمسكن عليكم ] يقتضى إباحة ما بقي من الصيد بعد أكله لأنه قد أمسكه علينا إذا لم يأكله وإنما لم يمسه علينا المأكول منه دون ما بقي منه فقد اقتضى ظاهر الآية إباحة أكل الباقي إذ هو أمسك علينا هـ قيل له هذا غلط من وجوه أحدها أن من روى عنه معنى الإمساك من السلف قالوا فيه قولين أحدهما أن لا يأكل منه وهو قول ابن عباس وقول من قال حبسه علينا بعد القتل ولم يقل أحد منهم إن ترك أكل الباقي منه بعد ما أكل هو إمساك فبطل هذا القول والثاني أن النبي ﷺ قال إذا أكل منه فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه فلم يجعله ممسكاً علينا ما بقي منه إذا كان قد أكل منه شيئاً والثالث أنه يصير في معنى قوله فكلوا مما قتله من غير ذكر إمساك إذ معلوم أن ما قد أكله لا يجوز أن يتناوله الحظر فيؤدى ذلك إلى إسقاط فائدة ذكر إمساكه علينا وأيضاً فإنه إذا أكل منه فقد علمنا أنه إنما اصطاد لنفسه وأمسكه عليها ولم يمسه علينا باصطياد وتركه أكل بعضه بعد ما أكل

منه ما أكل لا يكسبه في الباقي حكم الإمساك علينا لأنه لا يجوز أن يترك أكل الباقي لأنه قد شبع ولم يحتاج إليه لا لأنه أمسكه علينا وفي أكله منه بديا دلالة على أنه لم يمسه علينا باصطياده وهذا الذي يجب علينا اعتباره في صحة التعليم وهو أن يعلم أنه ينبغي أن يصطاده لنا ويمسكه علينا فإذا أكل منه علينا أنه لم يبلغ حد التعليم فإن قيل الكلب إنما يصطاد ويمسك لنفسه لا لصاحبه ألا ترى أنه لو كان شعبان حين أرسل لم يصطد وهو إنما يضري على الصيد بأن يطعم منه فليس إذا في أكله منه نفي التعليم والإمساك علينا ولو اعتبر ما ذكرتم فيه لا احتجنا إلى اعتبار نية الكلب وضميره وذلك مما لا نعلمه ولا نقف عليه بل لانشك أن ننته وقصده لنفسه قيل له أما قولك أنه يصطاد ويمسك لنفسه فليس كذلك لأنه لو كان كذلك لما ضرب حتى يترك الأكل ولما تعلم ذلك إذا علم فلا كان إذا علم ترك الأكل تعلم ذلك ولم يأكل منه علينا أنه متى ترك الأكل فهو ممسك له علينا معلم لما شرط الله تعالى من تعليمه فهو حينئذ مصطاد لصاحبه ممسك عليه وقولك إنه لو كان يصطاد لصاحبه لكان يصطاد في حال الشبع فهو يصطاد في حال الشبع لصاحبه ويمسكه عليه إذا أرسله صاحبه وهو إذا كان معلماً لم يمتنع من الاصطياد إذا أرسله وأما قولك أنه يضري على الصيد بأنه يطعم منه فإنه إنما يطعمه منه بعد إمساكه على صاحبه وأما ضمير الكلب ونيته فإن الكلب يعلم ما يراد منه بالتعليم فينتهي إليه كما يعرف الفرس ما يراد منه بالزجر ورفع السوط ونحوه والذي يعلم به ذلك من الكلب تركه للأكل ومتى أكل منه فقد علم منه أنه قصد بذلك إمساكه على نفسه دون صاحبه وما يدل على ما ذكرنا وأن تعليم الكلب إنما يكون بتركه الأكل أنه معلوم أنه ألوف غير مستوحش فلا يجوز أن يكون تعليمه ليتألف ولا يستوحش فوجب أن يكون بتركه الأكل والبازي من جوارح الطير هو مستوحش في الأصل ولا يجوز أن يكون تعليمه بأن يضرب ليترك الأكل فثبت أن تعليمه بألفه لصاحبه وزوال الوحشة منه بأن يدعو فيجيبه فيزول بذلك عن طبعه الأول ويكون ذلك علماً لتعليمه وقوله تعالى | فكلوا مما أمسكن عليكم | قيل فيه أن من دخلت للتبعيض ويكون معنى التبعض فيه أن بعض ما يمسه عليه مباح دون جميعه وهو الذي يجرحه فيقتله دون ما يقتله بصدمة من غير جراحة وقال بعضهم أن من هبنا زائدة للتأكد كقوله تعالى | يكفر عنكم من سيئاتكم | وقال بعض النحويين هذا خطأ

لأنها لا تزداد في الموجب وإنما تزداد في النفي والاستفهام وقوله تعالى | يكفر عنكم من سيئاتكم | ابتداء الغاية أى يكفر عنكم أعمالكم التى تجنون سترها عليكم من سيئاتكم قال ويجوز أن يكون بمعنى يكفر عنكم من السيئات ما يجوز تكفيره فى الحكمة دون مالا يجوز لأنه خطاب عام لسائر المكلفين وقال أبو حنيفة فى الكلب إذا أكل من الصيد وقد صاد قبل ذلك صيداً ولم يأكل منه أن جميع ما تقدم حرام لأنه قد تبين حين أكل أنه لم يكن معلماً وقد كان الحكم بتعليمه بدياً حين ترك الأكل من طريق الاجتهاد وغالب الظن والحكم بنفى التعليم عند الأكل من طريق اليقين ولا حظ للاجتهاد مع اليقين وقد يترك الأكل بدياً وهو غير معلم كما يترك سائر السباع فرائسها عند الاصطياد ولا يأكلها ساعة الاصطياد فإنما يحكم إذا كثر منه ترك الأكل التعليم من جهة غالب الظن فإذا أكل منه بعد ذلك حصل اليقين بنفى التعليم فيحرم ما قد اصطاده قبل ذلك وقال أبو يوسف ومحمد إذا ترك الأكل ثلاث مرات فهو معلم فإن أكل بعد ذلك لم يحرم ما تقدم من صيده لأنه جائز أن يكون قد نسى التعليم فلم يحرم ما قد حكم بإباحته بالاحتمال وينبغى أن يكون مذهب أبى حنيفة محمولا على أنه أكل فى مدة لا يكاد ينسى فيها فإن تطاولت المدة فى الاصطياد ثم اصطاد فأكل منه وفى مثل تلك المدة يحزر أن ينسى فإنه ينبغى أن لا يحرم ما تقدم ويكون موضع الخلاف بينه وبين أبى يوسف ومحمد أنهما يعتبران فى شرط التعليم ترك الأكل ثلاث مرات وأبو حنيفة لا يحده وإنما يعتبر ما يغلب فى الظن من حصول التعليم فإذا غلب فى الظن أنه معلم بترك الأكل ثم أرسل مع قرب المدة فأكل منه فهو محكوم بأنه غير معلم فيما ترك أكله وإن تطاولت المدة بإرساله بعد ترك الأكل حتى يظن فى مثلها نسيان التعليم لم يحرم ما تقدم وأبو يوسف ومحمد يقولان إذا ترك الأكل ثلاث مرات ثم اصطاده فأكل فى مدة قريبة أو بعيدة لم يحرم ما تقدم من صيده فيظهر موضع الخلاف بينهم ههنا قوله تعالى | واذكروا اسم الله عليه | قال ابن عباس والحسن والسدى يعنى على إرسال الجوارح قال أبو بكر قوله | واذكروا اسم الله عليه | أمر يقتضى الإيجاب ويحتمل أن يرجع إلى الأكل المذكور فى قوله | فكلوا مما أمسكن عليكم | ويحتمل أن يعود إلى الإرسال لأن قوله | وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونن مما علمكم الله | قد تضمن إرسال الجوارح المعلبة على الصيد فجائز عود الأمر

بالتسمية إليه ولو احتماله لذلك لما تأوله السلف عليه وإذا كان ذلك كذلك وقد تضمن  
 الأمر بالذكر إيجابه واتفقوا أن الذكر غير واجب على الأكل فوجب استعمال حكمه  
 على الإرسال إذ كان مختلفاً فيه وإذا كانت التسمية واجبة على الإرسال صارت من  
 شرائط الذكاة كتعليم الجوارح وكون المرسل من تصح ذكاته وإسالة دم الصيد بما يجرح  
 وله حد فإذا تركها لم تصح ذكاته كما لا تصح ذكاته مع ترك ما ذكرنا من شرائط الذكاة  
 والذي تقتضيه الآية فساد الذكاة عند ترك التسمية عامداً وذلك لأن الأمر لا يتناول  
 الناسي إذ لا يصح خطابه فلذلك قال أصحابنا إن ترك التسمية ناسياً لا يمنع صحة الذكاة إذ  
 هو غير مكلف بها في حال النسيان وسند ذكر إيجاب التسمية على الذبيحة عند قوله [ولا  
 تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه] إذا انتهينا إليه إن شاء الله هـ وقد روى في التسمية على  
 إرسال الكلب ما حدثنا محمد بن بكر قال أبو داود قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا شعبة  
 عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي قال قال عدى بن حاتم سألت رسول الله ﷺ  
 فقلت أرسل كلبى قال إذا سميت فكل وإلا فلا تأكل وإن أكل منه فلا تأكل فإنما أمسك  
 على نفسه وقال أرسل كلبى فأجد عليه كلبياً آخر قال لا تأكل لأنك إنما سميت على كلبك  
 فهاه عن أكل ما لم يسم عليه وما شاركه كلب آخر لم يسم عليه فدل على أن من شرائط  
 ذكاة الصيد التسمية على الإرسال وهذا يدل أيضاً على أن حال الإرسال بمنزلة حال  
 الذبح في وجوب التسمية عليه هـ وقد اختلف الفقهاء في أشياء من أمر الصيد منها  
 الاصطياد بكلب الجوسى فقال أصحابنا ومالك والأوزاعى والثافعى لا بأس بالاصطياد  
 بكلب الجوسى إذا كان معلماً وإن كان الذى عليه مجوسياً بعد أن يكون الذى أرسله مسلماً  
 وقال الثورى أكره الاصطياد بكلب الجوسى إلا أن يأخذه من تعليم المسلم هـ قال أبو  
 بكر ظاهر قوله تعالى [فكلوا مما أمسكن عليكم] يقتضى جواز صيده وإباحة أكله ولم  
 يفرق بين أن يكون مالكة مسلماً أو مجوسياً وأيضاً فإن الكلب آلة كالسكين يذبح بها  
 والقوس يرمى عنها فواجب أن لا يختلف حكم الكلب لمن كان كسائر الآلات التى يصطاد  
 بها وأيضاً فلا اعتبار بالكلب وإنما الاعتبار بالمرسل ألا ترى أن مجوسياً لو اصطاد  
 بكلب مسلم لم يحز أكله وكذلك اصطيد المسلم بكلب الجوسى ينبغى أن يحل أكله هـ  
 فإن قيل قال الله تعالى [يستلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من



الجوارح مكلمين تعلمونهن مما علمكم الله | ومعلوم أن ذلك خطاب للدومنين فواجب أن يكون تعليم المسلم شرطاً في الإباحة . قيل له لا يخلو تعليم الجوسى من أن يكون مثل تعليم المسلم المشروط في إباحة الذكاة أو مقصراً عنه فإن كان مثله فلا اعتبار بالمعلم وإنما الاعتبار بحصول التعليم ألا ترى أنه لو ملكه مسلم وهو معلم كتعليم المسلم جاز أكل ما صاده فإذا لا اعتبار بالملك وإنما الاعتبار بالتعليم وإن كان تعليم الجوسى مقصراً عن تعليم المسلم حتى يخل عند الاصطياد ببعض شرائط الذكاة فهذا كلب غير معلم ولا يختلف حينئذ حكم ملك الجوسى والمسلم في حظر ما يصاده وأما قوله | تعلمونهن مما علمكم الله فإنه وإن كان خطاباً للمسلمين فالمقصد فيه حصول التعليم للكلب فإذا علمه الجوسى كتعليم المسلم فقد وجد المعنى المشروط فلا اعتبار بعد ذلك بملك الجوسى . واختلفوا في الصيد يدركه حياً فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد فيمن يدرك صيد الكلب أو السهم فيحصل في يده حياً ثم يموت فإنه لا يؤكل وإن لم يقدر على ذبحه حتى مات وقال مالك والشافعى إن لم يقدر على ذبحه حتى مات أكل وإن مات في يده وإن قدر على ذبحه فلم يذبحه لم يؤكل وإن لم يحصل في يده وقال الثورى إن قدر أن يأخذه من الكلب فيذبحه فلم يقبل لم يؤكل وقال الأوزاعى إذا أمكنه أن يذكيه ولم يفعل لم يؤكل وإن لم يمكنه حتى مات بعد ما صار في يده أكل وقال الليث إن أدركه في الكلب فأخرج سكيناً من خفه أو منطقتة ليذبحه فمات أكله وإن ذهب ليخرج السكين من خرجه فمات قبل أن يذبحه لم يأكله قال أبو بكر إذا حصل في يده حياً فلا اعتبار بإمكان ذبحه أو تعذره في أن شرط ذكاته الذبح وذلك لأن الكلب إنما حل صيده لامتناع الصيد وتعذر الوصول إليه إلا من هذه الجهة فإذا حصل في يده حياً فقد زال المعنى الذى من أجله أبيع صيده وصار بمنزلة سائر البهائم التى يخاف عليها الموت فلا تكون ذكاته إلا بالذبح سواء مات في وقت لا يقدر على ذبحه أو قدر عليه والمعنى فيه كونه حياً . فإن قيل إنما لم تكن ذكاة سائر البهائم إلا بالذبح لأن ذبحها قد كان مقدوراً عليه ولو مات حتف أنفها لم يكن ذلك ذكاة وجراحة الكلب والسهم قد كانت تكون ذكاة للصيد لو لم يحصل في يده حتى مات فإذا صار في يده ولم يبق من حياته بمقدار ما يدرك ذكاته فهو مذكى بجراحة الكلب وهو بمنزلة ما لو صار في يده بعد الموت . قيل له هذا على وجهين أحدهما

أن يكون الكلب قد جرحه جراحة لا يعاش من مثلها إلا مثل حياة المذبوح وذلك بأن قد قطع أو داجه أو شق جوفه فأخرج حشوته فإذا كان ذلك كذلك كانت جراحته ذكاة له سواء أمكن بعد ذلك ذبحه أو لم يمكن فهذا الذي تكون جراحة الكلب ذكاة له وأما الوجه الآخر فهو أن يعيش من مثلها إلا أنه اتفق موته بعد وقوعه في يده في وقت لم يكن يقدر على ذبحه فهذا لا يكون مذكي لأن تلك الجراحة قد كانت مراعاة على حدوث الموت قبل حصوله في يده وإمكان ذكاته فإذا صار في يده حياً بطل حكم الجراحة وصار بمنزلة سائر البهائم التي يصيبها جراحات غير مذكية لها مثل المتردية والنطيحة وغيرهما فلا يكون ذكاته إلا بالذبح . واختلفوا في الصيد يغيب عن صاحبه فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر إذا توارى عنه الصيد والكلب وهو في طلبه فوجده قد قتله جاز أكله وإن ترك الطلب واشتغل بعمل غيره ثم ذهب في طلبه فوجده مقتولا والكلب عنده كرهنا أكله وكذلك قالوا في السهم إذا رماه به فغاب عنه وقال مالك إذا أدركه من يومه أكله في السكب والسهم جميعاً وإن كان ميتاً إذا كان فيه أثر جراحة وإن بات عنه لم يأكله وقال الثوري إذا رماه فغاب عنه يوماً أو ليلة كرهت أكله وقال الأوزاعي إن وجده من الغد ميتاً ووجد فيه سهمه أو أثره في أكله وقال الشافعي القياس أن لا يأكله إذا غاب عنه . قال أبو بكر روى عن ابن عباس أنه قال كل ما أصميت ودع ما أنميت وفي خبر آخر عنه وما غاب عنك ليلة فلا تأكله والإصماء ما أدركه من ساعته والإنماء ما غاب عنه وروى الثوري عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن أبي رزين عن النبي ﷺ في الصيد إذا غاب عنك مصرعه كرهه وذكروه هوام الأرض وأبو رزين هذا ليس بابي رزين العقيلي صاحب النبي ﷺ وإنما هو أبو رزين مولى أبي وائل . ويدل على أنه إذا تراخى عن طلبه لم يأكله أنه لا خلاف أنه لو لم يغيب عنه وأمكنه أن يدرك ذكاته فلم يفعل حتى مات أنه لا يؤكل فإذا لم يترك الطلب وأدركه ميتاً فقد علمنا أنه لم يكن يدرك ذكاته فكان قتل الكلب أو السهم له ذكاة له وإذا تراخى عن الطلب لجائز أن يكون لو طلبه في فوره أدرك ذكاته ثم لم يفعل حتى مات فإنه لا يؤكل فإذا لم يترك الطلب وأدرك حياته تيقن أن قتل الكلب ليس بذكاة له فلا يجوز أكله ألا ترى أن النبي ﷺ قال لعدي بن حاتم وإن شاركت كلباً آخر فلا تأكله فلعلمه أن يكون الثاني قتله فظن

الشارع ﷺ أكله حين جوز أن يكون قتله كلب آخر فكذلك إذا جاز أن يكون مما كان يدرك ذكاته لو طالبه فلم يفعل وجب أن لا يؤكل لتجويز هذا المعنى فيه فإن قيل روى معاوية ابن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي عن أبيه عن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ في الذي يدرك صيده بعد ثلاث يأكله إلا أن يبتن وروى في بعض الألفاظ إذا أدركت بعد ثلاث وسهمك فيه فكله ما لم يبتن قيل له قد اتفق الجميع على رفض هذا الخبر وترك استعماله من وجوه أحدها أن أحداً من الفقهاء لا يقول أنه إذا وجدته بعد ثلاث يأكله والثاني أنه أباح له أكله ما لم يبتن ولا اعتبار عند أحد بتغير الرائحة والثالث أن تغير الرائحة لا حكم له في سائر الأشياء وإنما الحكم يتعلق بالذكاة أو فقدتها فإن كان الصيد مذكي مع تراخي المدة فلا حكم للرائحة وإن كان غير مذكي فلا حكم أيضاً لعدم تغييره وقد روى محمد بن إبراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن رجل من نهد أن رسول الله ﷺ مر بالروحاء فإذا هو بجمار وحش عقير فيه سهم قد مات فقال رسول الله ﷺ دعوه حتى يحىء صاحبه فجاء النهدي فقال يا رسول الله هي رميتي فكلوه فأمر أبا بكر أن يقسم بين الرفاق وهم محرمون فمن الناس من يحتج بذلك في إباحة أكله إن تراخى عن طلبه لترك النبي ﷺ مسألته عن ذلك ولو كان ذلك يختلف حكمه لسأله وليس في هذا دليل على ما ذكر من قبل أنه جائز أن يكون النبي ﷺ شاهد هذا الحمار على حال استدلل بها على قرب وقت الجراحة من سيلان الدم وطراوته وحيء الراعى عقبه فعلم أنه لم يتراخ عن طلبه فلذلك لم يسأله ۞ فإن قيل روى هشيم عن أبي هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله إنا أهل صيد يرمى أحدها الصيد فيغيب عنه الليلة والليلتين يتبع أثره بعد ما يصبح فيجد سهمه فيه قال إذا وجدت سهمك فيه ولم تجد به أثر سبع وعلبت أن سهمك قتله فكله ۞ قيل له هذا يوجب أن يكون لو أصابه بعد ليال كثيرة أن يأكله إذا علم أن سهمه قتله ولا نعلم ذلك قول أحد من أهل العلم لأنه اعتبر العلم بأن سهمه قتله وأيضاً فإنه لا يحصل له العلم بأن سهمه قتله بعد ما تراخى عن طلبه وقد شرط ﷺ حصول العلم بذلك فإذا لم يعلم بذلك فواجب أن لا يأكله وهو لا يعلم إذا تراخى عن طلبه وطالت المدة أن سهمه قتله ويدل على صحة قول أصحابنا ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال

حدثنا محمد بن عباد قال حدثنا محمد بن سليمان عن مسمول عن عمرو بن تميم عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول إنا أهل بدو ونصيد بالكلاب المعلمة ونرمى الصيد فما يحل لنا من ذلك وما يحرم علينا قال إذا أرسلت كلبك المعلم وسميت فكل مما أمسك عليك أكل أولم يأكل قتل أو لم يقتل وإذا رميت الصيد فكل مما أصميت ولا تأكل مما أنميت فحظر ما أنمى وهو غاب عنه وهو محمول على ما غاب عنه وتراخى عن طلبه لأنه لا خلاف أنه إذا كان في طلبه فأكل إن قيل فقد أباح في هذا الحديث أكل ما أكل منه الكلب وهو خلاف قولكم قيل له قد عارضه حديث عدى بن حاتم وقد تقدم الكلام فيه قوله تعالى [اليوم أحل لكم الطيبات] فإنه جائز أن يريد به اليوم الذى نزلت فيه الآية ويجوز أن يريد به اليوم الذى تقدم ذكره فى موضعين أحدهما قوله [اليوم ينس الذين كفروا من دينكم] والآخر قوله تعالى [اليوم أكملت لكم دينكم] قيل أنه يوم عرفة فى حجة الوداع وقيل زمان رسول الله ﷺ كله على ما قدمنا من اختلاف السلف فيه والطيبات ههنا يجوز أن يريد بها ما استطبناه واستلذناه ما عدا ما بين تحريمه فى هذه الآيات وفى غيرها فيكون عموماً فى إباحة جميع المتلذذات إلا ما قام دليل حظره ويحتمل أن يريد بالطيبات ما أباحه لنا من سائر الأشياء التى ذكر إباحتها فى غير هذا الموضع وقوله تعالى [وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم] روى عن ابن عباس وأبى الدرداء والحسن ومجاهد وإبراهيم وقتادة والسدى أنه ذبائحهم وظاهره يقتضى ذلك لأن ذبائحهم من طعامهم ولو استعملنا اللفظ على عومه لا نتظم جميع طعامهم من الذبائح وغيرها والأظهر أن يكون المراد الذبائح خاصة لأن سائر طعامهم من الخبز والزيت وسائر الأدهان لا يختلف حكمها بمن يتولاه ولا شبهة فى ذلك على أحد سواء كان المتولى لصنعه واتخاذها مجوسياً أو كتابياً ولا خلاف فيه بين المسلمين وما كان منه غير مذكى لا يختلف حكمه فى إيجاب حظره بمن تولى إمامته من مسلم أو كتابى أو مجوسى فلما خص الله تعالى طعام أهل الكتاب بالإباحة وجب أن يكون محمولاً على الذبائح التى يختلف حكمها باختلاف الأديان وأيضاً فإن النبي ﷺ أكل من الشاة المسمومة المشوية التى أهدت إليه اليهودية ولم يستلها عن ذبيحتها أهي من ذبيحة المسلم أم اليهودى واختلف الفقهاء فيمن انتحل دين أهل الكتاب من العرب فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر من كان يهودياً أو نصرانياً من العرب والعجم

فدبيحته مذكاة إذا سمي الله عليها وإن سمي النصراني عليها باسم المسيح لم تؤكل ولا فرق بين العرب والعجم في ذلك وقال مالك ما ذبحوه لكنائسهم أكره أكله وما سمي عليه باسم المسيح لا يؤكل والعرب والعجم فيه سواء وقال الثوري إذا ذبح وأهل به لغير الله كرهته وهو قول إبراهيم وقال الثوري وبلغني عن عطاء أنه قال قد أحل الله ما أهل به لغير الله لأنه قد علم أنهم سيقولون هذا القول وقال الأوزاعي إذا سمعته يرسل كلبه باسم المسيح أكل وقال فيما ذبح أهل الكتابين لكنائسهم وأعيادهم كان مكحول لا يرى به بأساً ويقول هذه كانت ذبائحهم قبل نزول القرآن ثم أحلها الله تعالى في كتابه وهو قول الليث بن سعد وقال الربيع عن الشافعي لا خير في ذبائح نصارى العرب من بني تغلب قال ومن دان دين أهل الكتاب قبل نزول القرآن وخالف دين أهل الأوثان قبل نزول القرآن فهو خارج من أهل الأوثان وتقبل منه الجزية عربياً كان أو عجمياً ومن دخل عليه إسلام ولم يذن بدين أهل الكتاب فلا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف قال أبو بكر وقد روى عن جماعة من السلف القول في أهل الكتاب من العرب لم يفرق أحد منهم فيه بين من دان بذلك قبل نزول القرآن أو بعده ولا نعلم أحداً من السلف أو الخلف اعتبر فيهم ما اعتبره الشافعي في ذلك فهو منفرد بهذه المقالة خارج بها عن أقاويل أهل العلم . وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله [لا إكراه في الدين] قال كانت المرأة من الأنصار لا يعيش لها ولد فتحلف لأن عاش لها ولد لتهودنه فلما أجليت بنو النضير إذا فيهم ناس من أبناء الأنصار فقالت الأنصار يا رسول الله أبنائنا فأنزل الله [لا إكراه في الدين] قال سعيد فمن شاء لحق بهم ومن شاء دخل الإسلام فلم يفرق فيما ذكر بين من دان باليهودية قبل نزول القرآن وبعده . وروى عبادة بن نسي (١) عن غضيف بن الحارث أن عاملاً لعمر بن الخطاب كتب إليه أن ناساً من السامرة يقرؤون التوراة ويسبتون السبت ولا يؤمنون بالبعث فما ترى فكتب إليه عمر أنهم طائفة من أهل الكتاب وروى محمد بن سيرين عن عبيدة قال سألت علياً عن ذبائح نصارى العرب فقال لا تحل ذبائحهم فإنهم لم يتعلقوا من دينهم بشيء إلا بشرب الخمر . وروى عطاء بن

(١) قوله نسي بضم النون وفتح السين وتشديد الباء .

السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال كلوا من ذبائح بني تغلب وتزوجوا من نسائهم فإن الله تعالى قال في كتابه [ومن يتولهم منكم فإنه منهم] فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية كانوا منهم ولم يفرق أحد من هؤلاء بين من دان بذلك قبل نزول القرآن وبعده فهو إجماع منهم \* ويدل على بطلان هذه المقالة من التفرقة بين من دان بدين أهل الكتاب قبل نزول القرآن أو بعده قول الله تعالى [يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم] وذلك إنما يقع على المستقبل فأخبر تعالى بعد نزول القرآن أن من يتولاهم من العرب فهو منهم وذلك يقتضى أن يكون كتابياً لأنهم أهل الكتاب وأن تحل ذبائحهم لقوله تعالى [وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم] ومن الناس من يزعم أن أهل الكتاب هم بنو إسرائيل الذين ينتحلون اليهودية والنصرانية دون من سواهم من العرب والعجم الذين دانوا بدينهم ولم يفرقوا في ذلك بين من دان بذلك قبل نزول القرآن وبعده ويحتجون في ذلك بقوله [ولقد آتينا بني إسرائيل الكتاب والحكم والنبوة] فأخبر أن الذين آتاهم الكتاب هم بنو إسرائيل ومحدث عبدة السلمي عن علي أنه قال لا تحل ذبائح نصارى العرب لأنهم لم يتعلقوا من دينهم بشيء إلا بشرب الخمر أما الآية فلا دلالة فيها على قولهم لأنه إنما أخبر أنه آتى بني إسرائيل الكتاب ولم ينف بذلك أن يكون من انتحل دينهم في حكمهم وقد قال ابن عباس تحل ذبائحهم لقوله تعالى [لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم] فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم وقول علي رضي الله عنه في ذلك وحظر ذبائح نصارى العرب ليس من جهة أنهم من غير بني إسرائيل لكن من قبل أنهم غير متمسكين بأحكام تلك الشريعة لأنه قال إنهم لا يتعلقون من دينهم إلا بشرب الخمر ولم يقل لأنهم ليسوا من بني إسرائيل فقول من قال إن أهل الكتاب لا يكونون إلا من بني إسرائيل وإن دانوا بدينهم قول ساقط مردود وروى هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي عبيدة عن حذيفة عن عدى بن حاتم قال أتينا النبي ﷺ فقال لي رسول الله ﷺ يا عدى بن حاتم أسلم تسلم فقلت له إن لي ديناً فقال أنا أعلم بدينك منك قلت أنت أعلم بديني مني قال نعم ألسنت ركو سياً قال قلت بلى قال ألسنت ترأس قومك قال قلت بلى قال ألسنت تأخذ المرباع قال

قلت بلى قال فإن ذلك لا يحل لك في دينك قال فكأنى رأيت أن على بها غضاضة وكأنى تواضعت بها وروى عبد السلام بن حرب عن عطيف بن أعين عن مصعب بن سعد عن عدى بن حاتم قال أتيت النبي ﷺ وفي عنق صليب ذهب فقال ألق هذا الوثن عنك ثم قرأ [ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ] قال قلت يا رسول الله ما كنا نعبدكم قال أليس كانوا يحلون لكم ما حرم الله عز وجل فتحلونه ويحرمون عليكم ما أحل الله فتحرمونه قال فتلك عبادتهم وفي هذين الخبرين ضروب من الدلالة على ما ذكرنا أحدها أن رسول الله ﷺ نسيبه إلى متخذي الأحبار والرهبان أرباباً وهم اليهود والنصارى ولم ينف ذلك عنه من حيث كان عربياً وقال في الحديث الأول ألسنت ركوسياً وهم صنف من النصارى فلم يخرجهم عنهم بأخذهم المربع وهو ربع الغنيمة وليس ذلك من دين النصارى لأن في دينهم أن الغنائم لا تحل فهذا يدل على أن ترك التمسك بما ينتحلها المنتحلون للأديان لا يخرجهم من أن يكونوا من أهل تلك الشريعة وذلك الدين ويدل على أن العرب وبنو إسرائيل سواء فيما ينتحلون من دين أهل الكتاب وأنهم غير مختلفي الأحكام ولما لم يسأله النبي ﷺ عما انتحل من دين النصارى أكان قبل نزول القرآن أو بعده ونسيبه إلى فرقة منهم من غير مسألة دل على أنه لا فرق بين من انتحل ذلك قبل نزول القرآن أو بعده والله أعلم .

## باب تزوج الكتابيات

قال الله تعالى [ والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ] قال أبو بكر اختلف في المراد بالمحصنات ههنا فروى عن الحسن والشعبي وإبراهيم والسدى أنهم العفائف وروى عن عمر ما يدل على أن المعنى عنده ذلك وهو ما حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن البيان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا محمد بن يزيد عن الصلت ابن بهرام عن شقيق بن سلمة قال تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر أن خل سبيلها فكتب إليه حذيفة أحرام هي فكتب إليه عمر لا ولكني أخاف أن تواقعوا الموامسات منهن قال أبو عبيد يعني العواهر فهذا يدل على أن معنى الإحصان عنده ههنا كان على العفة وقال مطرف عن الشعبي في قوله [ والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ] قال إحصان اليهودية والنصرانية أن تغتسل من الجنابة وأن تحصن فرجها وروى ابن

أبي نجيح عن مجاهد | والمحصنات من الذين أو توا الكتاب من قبلكم | قال الحرائر  
قال أبو بكر الاختلاف في نكاح الكتابية على أنحاء مختلفة منها إباحة نكاح الحرائر منهن  
إذا كن ذميات فهذا لا خلاف بين السلف وفقهاء الأمصار فيه إلا شيئاً يروى عن ابن  
عمر أنه كرهه حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان قال حدثنا أبو عبيد  
قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً بطعام  
أهل الكتاب ويكره نكاح نسائهم قال جعفر وحدثنا أبو عبيد قال حدثنا عبد الله بن صالح  
عن الليث قال حدثني نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية  
قال إن الله حرم المشركات على المسلمين ولا أعلم من الشرك شيئاً أعظم من أن تقول  
ربها عيسى بن مريم أو عبد من عبيد الله \* قال أبو عبيد وحدثني علي بن معبد عن أبي  
المليح عن ميمون بن مهران قال قلت لابن عمر إنا بأرض يخالطنا فيها أهل الكتاب  
أفنتكح نسائهم ونأكل طعامهم قال فقرأ على آية التحليل وآية التحريم قال قلت لى أقرأ  
ما تقرأ أفنتكح نسائهم ونأكل طعامهم قال فأعاد على آية التحليل وآية التحريم \* قال  
أبو بكر يعنى بآية التحليل | والمحصنات من الذين أو توا الكتاب من قبلكم | وبآية التحريم  
| ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن | فلما رأى ابن عمر الآيتين فى نظامها تقتضى إحداهما  
التحليل والأخرى التحريم وقف فيه ولم يقطع بإباحته وانفق جماعة من الصحابة على  
إباحة أهل الكتاب الذميات سوى ابن عمر وجعلوا قوله | ولا تنكحوا المشركات |  
خاصاً فى غير أهل الكتاب حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان قال  
حدثنا أبو عبيد قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن حماد قال سألت سعيد  
ابن جبير عن نكاح اليهودية والنصرانية قال لا بأس قال قلت فإن الله تعالى قال | ولا  
تنكحوا المشركات حتى يؤمن | قال أهل الأوثان والمجوس وقد روى عن عمر ما قدمنا  
ذكره \* وروى أن عثمان بن عفان تزوج نائلة بنت الفرافصة<sup>(١)</sup> الكلبية وهى نصرانية  
وتزوجها على نسائه وروى عن طلحة بن عبيد الله أنه تزوج يهودية من أهل الشام وتروى  
إباحة ذلك عن عامة التابعين منهم الحسن وإبراهيم والشعبى فى آخرين منهم ولا يخلو قوله

(١) قوله الفرافصة بفتح الفاء الأولى وكسر الفاء الثانية قال ابن الأبارى كل ما فى العرب فرافصة بضم الفاء  
الأولى إلا فرافصة أبا نائلة امرأة عثمان رضى الله عنه .



تعالى [ ولا تنكحوا المشركات | من أحد معنيين إما أن يكون إطلاقه مقتضياً لدخول الكتابيات فيه أو مقصوراً على عبدة الأوثان غير الكتابيات فإن كان إطلاق اللفظ يتناول الجميع فإن قوله [ والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ] يخصه ويكون قوله تعالى [ ولا تنكحوا المشركات ] مرتبات عليه لأنه متى أمكننا استعمال الآيتين على معنى ترتيب العام على الخاص وجب استعمالهما ولم يجز لنا نسخ الخاص بالعام إلا بيقين وإن كان قوله [ ولا تنكحوا المشركات ] إنما يتناول إطلاقه عبدة الأوثان على ما بيناه في غير هذا الموضع فقوله تعالى [ والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ] ثابت الحكم إذ ليس في القرآن ما يوجب نسخه فإن قيل قوله تعالى [ والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ] إنما المراد به اللاتي كن كتابيات فأسلن كما قال تعالى في آية أخرى [ وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم ] وقوله تعالى [ ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الآخر ] والمراد من كان من أهل الكتاب فأسلم كذلك قوله [ والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ] المراد به من كان من أهل الكتاب فأسلم . قيل له هذا غلط من وجوه أحدها أن إطلاق لفظ أهل الكتاب ينصرف إلى الطائفتين من اليهود والنصارى دون المسلمين ودون سائر الكفار ولا يطلق أحد على المسلمين أنهم أهل الكتاب كما لا يطلق عليهم أنهم يهود أو نصارى والله تعالى حين قال [ وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله ] فإنه لم يطلق الاسم عليهم إلا مقيداً بذكر الإيمان عقيبه وكذلك قال [ من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون ] فذكر إيمانهم بعد وصفهم أنهم أهل الكتاب ولست واجداً في شيء من القرآن إطلاق أهل الكتاب من غير تقييد إلا وهو يريد به اليهود والنصارى والثاني أنه قد ذكر المؤمنات في قوله [ والمحصنات من المؤمنات ] فانتظم ذلك سائر المؤمنات مما كن مشركات أو كتابيات فأسلن ومن نشأ منهن على الإسلام فغير جائز أن يعطف عليه مؤمنات كن كتابيات فوجب أن يكون قوله [ والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ] على الكتابيات اللاتي لم يسلمن وأيضاً فإن ساغ التأويل الذي ادعاه من خالف في ذلك فغير جائز لنا الانصراف عن الظاهر إلى غيره إلا بدلالة وإس معناه دلالة

توجب صرفه عن الظاهر وأيضاً فلو حمل على ذلك لزال فأنذته إذ كانت مؤمنة وقد تقدم في الآية ذكر المؤمنات . وأيضاً لما كان معلوماً أنه لم يرد بقوله تعالى [ وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم ] طعام المؤمنين الذين كانوا من أهل الكتاب وأن المراد به اليهود والنصارى كذلك قوله [ والمحصنات من الذين أتوا الكتاب ] هو على الكتابيات دون المؤمنات ويحتج للقائلين بتحريمهن بقوله تعالى [ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ] قيل له [ إنما ذلك في الحرية إذا خرج زوجها مسلماً أو الحربى تخرج امرأته مسلمة ألا ترى إلى قوله [ واستلوا ما أنفقتم وليستلوا ما أنفقوا ] وأيضاً فلو كان عموماً لخصه قوله [ والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ] وقد اختلف في نكاح الكتابيات من وجه آخر فقال ابن عباس لا تحل نساء أهل الكتاب إذا كانوا حرباً وتلا هذه الآية [ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ] إلى قوله [ وهم صاغرون ] قال الحكم حدث بذلك إبراهيم فأعجبه ولم يفرق في غيره من ذكرنا قوله من الصحابة بين الحربيات والذميات وظاهر الآية يقتضى جواز نكاح الجميع لشمول الاسم لهن قال أبو بكر وما يحتج به لقول ابن عباس قوله تعالى [ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ] والنكاح يوجب المودة بقوله تعالى [ خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ] فينبغى أن يكون نكاح الحربيات محظوراً لأن قوله تعالى [ يوادون من حاد الله ورسوله ] إنما يقع على أهل الحرب لأنهم في حد غير حدنا وهذا عندنا إنما يدل على الكراهة وأصحابنا يكرهون مناحات أهل الحرب من أهل الكتاب . وقد اختلف السلف في نكاح المرأة من بنى تغلب فروى عن علي أنه لا يجوز لأنهم لم يتعلقوا من النصرانية إلا بشرب الخمر وهو قول إبراهيم وجابر بن زيد وقال ابن عباس لا بأس بذلك لأنهم لو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم واختلف أيضاً في نكاح الأمة الكتابية وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء فيه في سورة النساء ومن تأول قوله [ والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ] على الحرائر جعل الإباحة مقصورة على نكاح الحرائر من الكتابيات ومن تأوله على العفة أباح نكاح الأماء الكتابيات . واختلف في المجوس فقال جل السلف وأكثر الفقهاء ليسوا أهل الكتاب وقال آخرون هم أهل الكتاب والقائلون بذلك شواذ والدليل

على أنهم ليسوا أهل الكتاب قوله تعالى [ وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا فأخبر تعالى أن أهل الكتاب طائفتان فلو كان المجوس أهل الكتاب لكانوا ثلاث طوائف ألا ترى أن من قال إنما على فلان جبتان لم يكن له أن يدعى أكثر منه وقول القائل إنما القيت اليوم رجلين ينفي أن يكون قد لقي أكثر منهما فإن قيل إنما حكى الله ذلك عن المشركين وجائز أن يكونوا قد غلطوا قيل له إن الله لم يحك هذا القول عن المشركين ولكنه قطع بذلك عندهم لئلا يقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين فهذا إنما هو قول الله واحتجاج منه على المشركين في قطع عندهم بالقرآن وأيضاً فإن المجوس لا ينتحلون شيئاً من كتب الله المنزلة على أنبيائه وإنما يقرؤون كتاب زرادشت وكان متنبياً كذاباً فليسوا إذاً أهل كتاب ويدل على أنهم ليسوا أهل كتاب حديث يحيى ابن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال عمر ما أدري كيف أصنع بالمجوس وليسوا أهل كتاب فقال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله ﷺ يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب فصرح عمر بأنهم ليسوا أهل كتاب ولم يخالفه عبد الرحمن ولا غيره من الصحابة وروى عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ أنه قال سنوا بهم سنة أهل الكتاب فلو كانوا أهل الكتاب لما قال سنوا بهم سنة أهل الكتاب ولقال هم من أهل الكتاب وفي حديث آخر أنه أخذ الجزية من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة أهل الكتاب ه فإن قيل إن لم يكونوا أهل كتاب فقد جعل النبي ﷺ حكمهم حكم أهل الكتاب بقوله سنوا بهم سنة أهل الكتاب قيل له إنما قال ذلك في الجزية خاصة وقد روى ذلك في غير هذا الخبر وروى سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد قال كتب النبي ﷺ إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام قال فإن أسلمتم فلكم مالنا وعليكم ما علينا ومن أبى فعليه الجزية غير أن كل ذبائهم ولا نكاح نسائهم وقد روى النهي عن صيد المجوس عن علي وعبد الله وجابر بن عبد الله والحسن وسعيد بن المسيب وأبي رافع وعكرمة وهذا يوجب أن لا يكونوا عندهم أهل كتاب ويدل على أنهم ليسوا أهل كتاب أن النبي ﷺ كتب إلى صاحب الروم يأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم وكتب إلى كسرى ولم ينسبه إلى كتاب وروى في قوله تعالى [ ألم غلبت الروم ] أن المسلمين أحبوا غلبة الروم لأنهم أهل كتاب

وأحب قریش غلبة فارس لأنهم جميعاً ليسوا بأهل الكتاب فغاطرهم أبو بكر رضی الله عنه والقصة في ذلك مشهورة وأما من قال إنهم كانوا أهل كتاب ثم ذهب منهم بعد ذلك ويجعلهم من أجل ذلك من أهل الكتاب فإن هذا لا يصح ولا يعلم ثبوته وإن ثبت أوجب أن لا يكونوا من أهل الكتاب لأن الكتاب قد ذهب منهم وهم الآن غير منتحلين لشيء من كتب الله تعالى وقد اختلف في الصابئين هم من أهل الكتاب أم لا فروى عن أبي حنيفة أنهم أهل كتاب وقال أبو يوسف ومحمد ليسوا أهل كتاب وكان أبو الحسن الكرخي يقول الصابئون الذين هم عنده من أهل الكتاب قوم ينتحلون دين المسيح ويقرؤون الإنجيل فأما الصابئون الذين يعبدون الكواكب وهم الذين بناحية حران فإنهم ليسوا بأهل كتاب عندهم جميعاً . قال أبو بكر الصابئون الذين يعرفون بهذا الاسم في هذا الوقت ليس فيهم أهل كتاب وانتحلهم في الأصل واحد أعنى الذين بناحية حران والذين بناحية البطائح في سواد واسط وأصل اعتقادهم تعظيم الكواكب السبعة وعبادتها واتخاذها آلهة وهم عبدة الأوثان في الأصل إلا أنهم منذ ظهر الفرس على إقليم العراق ملكة الصابئين وكانوا نبطالم يجسروا على عبادة الأوثان ظاهر ألا أنهم منعوهم من ذلك وكذلك الروم وأهل الشام والجزيرة كانوا صابئين فلما تنصر قسطنطين حملهم بالسيف على الدخول في النصرانية فبطلت عبادة الأوثان من ذلك الوقت ودخلوا في عمار النصراني في الظاهر وبقي كثير منهم على تلك النحلة مستخفين بعبادة الأوثان فلما ظهر الإسلام دخلوا في جملة النصراني ولم يميز المسلمين بينهم وبين النصراني إذ كانوا مستخفين بعبادة الأوثان كأمم لا أصل الاعتقاد وهم أكرم الناس لاعتقادهم ولهم أمور وحيل في صيانتهم إذا عقلوا في كتمان دينهم وعنه أخذت الإسماعيلية كتمان المذهب وإلى مذهبهم انتهت دعوتهم وأصل الجميع اتخاذ الكواكب السبعة آلهة وعبادتها واتخاذها أصناماً على أسمائها لا خلاف بينهم في ذلك وإنما الخلاف بين الذين بناحية حران وبين الذين بناحية البطائح في شيء من شرائعهم وليس فيهم أهل كتاب فالذي يغلب في ظني في قول أبي حنيفة في الصابئين أنه شاهد قوماً منهم أنهم يظهرون أنهم من النصراني وأنهم يقرؤون الإنجيل وينتحلون دين المسيح تقية لأن كثيراً من الفقهاء لا يرون إقرار معتقدي مقالهم بالجزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ومن كان اعتقاده من الصابئين

ما وصفنا فلا خلاف بين الفقهاء أنهم ليسوا أهل كتاب وأنه لا توكل ذبائهم ولا تنكح نساؤهم .

## باب الطهارة للصلاة

قال الله تعالى | يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم | الآية قال أبو بكر ظاهر الآية يقتضى وجوب الطهارة بعد القيام إلى الصلاة لأنه جعل القيام إليها شرطاً لفعل الطهارة وحكم الجزاء أن يتأخر عن الشرط ألا ترى أن من قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق إنما يقع الطلاق بعد الدخول وإذا قيل إذا لقيت زيدا فأكرمه أنه موجب للإكرام بعد اللقاء وهذا لا خلاف فيه بين أهل اللغة أنه مقتضى اللفظ وحقيقته ولا خلاف بين السلف والخلف أن القيام إلى الصلاة ليس بسبب لإيجاب الطهارة وأن وجوب الطهارة متعلق بسبب آخر غير قيام فليس إذا هذا اللفظ عموماً في إيجاب الطهارة بعد القيام إلى الصلاة إذ كان الحكم فيه متعلقاً بضمير غير مذكور وليس في اللفظ أيضاً ما يوجب تكرار وجوب الطهارة بعد القيام إلى الصلاة من وجهين أحدهما ما ذكرنا من تعلق الحكم بضمير غير مذكور يحتاج فيه إلى طلب الدلالة عليه من غيره والثاني أن إذا لا توجب التكرار في لغة العرب ألا ترى أن من قال لرجل إذا دخل زيد الدار فأعطه درهماً فدخلها مرة أنه يستحق درهماً فإن دخلها مرة أخرى لم يستحق شيئاً وكذلك من قال لامرأته إذا دخلت الدار فأنت طالق فدخلتها مرة طلقت فإن دخلتها مرة أخرى لم تطلق فثبت بذلك أنه ليس في الآية دلالة على وجوب تكرار الطهارة لتكرار القيام بها فإن قيل فلم يتوضأ أحد بالآية إلا مرة واحدة هـ قيل له قد بينا أن الآية غير مكتفية بنفسها في إيجاب الطهارة دون بيان مراد الضمير بها فقول القائل إنه لم يتوضأ بالآية إلا مرة واحدة خطأ لأن الآية في معنى الجممل المفتقر إلى البيان فهم ما ورد به البيان فهو المراد الذي به تعلق الحكم على وجه الأفراد أو التكرار على حسب ما اقتضاه بيان المراد ولو كان لفظ الآية عموماً مقتضياً للحكم فيما ورد غير مفتقر إلى البيان لم يكن أيضاً موجياً لتكرار الطهارة عند القيام إليها من جهة اللفظ وإما كان يوجب التكرار من جهة المعنى الذي علق به وجوب الطهارة وهو الحدث دون القيام إليها هـ وقد حدثنا من لا أتهم قال حدثنا أبو سلمة الكرخي قال حدثنا أبو عاصم عن سفيان عن علقمة

ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال ﷺ يوم فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر يا رسول الله صنعت شيئاً لم تكن تصنعه قال عمداً فعلته وحدثنا من لا أتهم قال حدثنا محمد بن يحيى الذهلي قال حدثنا أحمد بن خالد الوهبي قال حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت له أرأيت وضوء عبد الله بن عمر لكل صلاة طاهر آكان أو غير طاهر عنن هو قال حدثتني به أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل حدثها أن رسول الله ﷺ كان أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهر آفلما شق ذلك على رسول الله ﷺ أمر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء إلا من حدث فكان عبد الله يرى أن به قوة على ذلك ففعله حتى مات . فقد دل الحديث الأول على أن القيام إلى الصلاة غير موجب للطهارة إذ لم يحدد النبي ﷺ لكل صلاة طهارة فثبت بذلك أن فيه ضميراً به يتعلق بإيجاب الطهارة وبين في الحديث الثاني أن الضمير هو الحدث لقوله ووضع عنه الوضوء إلا من حدث . ويدل على أن الضمير فيه هو الحدث ما روى سفيان الثوري عن جابر عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن علقمة عن أبيه قال كان النبي ﷺ إذا أراق ماء نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يكلمنا حتى يأتي أهله فيتوضأ وضوءه للصلاة فقلنا له في ذلك حين نزلت آية الرخصة [ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ] الآية فأخبر أن الآية نزلت في إيجاب الوضوء من الحدث عند القيام إلى الصلاة وحدثنا من لا أتهم في الرواية قال أخبرنا محمد بن علي بن زيد أن سعيد بن منصور حدثهم قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال أخبرنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقدم إليه الطعام فقالوا ألا نأتيك بوضوء قال إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة قال أبو بكر سألوه عن الوضوء من الحدث عند الطعام فأخبر أنه أمر بالوضوء من الحدث عند القيام إلى الصلاة وروى أبو معشر المدني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لولا أن أشق على أمتي لأمرت في كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك وهذا يدل على أن الآية لم تقض بإيجاب الوضوء لكل صلاة من وجهين أحدهما أن الآية لو أوجبت ذلك لما قال لأمرت في كل صلاة بوضوء والثاني إخباره بأنه لو أمر به لكان

واجباً بأمره دون الآية وروى مالك بن أنس عن زيد بن أسلم [ إذا قتم إلى الصلاة فاعسلوا وجوهكم ] قال إذا قتم من المضجع يعني النوم وقد كان رد السلام محظوراً إلا بطهارة وروى قتادة عن الحسن عن حنين أبي ساسان عن المهاجر قال أتيت النبي ﷺ وهو يتوضأ فسلمت عليه فلما فرغ من وضوئه قال ما منعني أن أرد عليك السلام إلا أني كنت على غير وضوء وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا معلى بن منصور قال أخبرني محمد بن ثابت العبدي قال حدثنا نافع قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس فلما قضى حاجته من ابن عباس كان من حديثه يومئذ قال بينا النبي ﷺ في سكة من سلك المدينة وقد خرج من غائط أو بول فخرج عليه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه ثم أن النبي ﷺ ضرب بكفيه على الخائط ثم مسح وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه إلى المرفقين ثم رد على الرجل السلام وقال لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني لم أكن على وضوء أو قال على طهارة فهذا يدل على أن رد السلام كان مشروطاً فيه الطهارة وجائز أن يكون ذلك خاصاً للنبي ﷺ لأنه لم يرو أنه نهى عن رد السلام إلا على طهارة ويدل على أن ذلك كان على الوجوب أنه يتم حين خاف فوت الرد لأن رد السلام إنما يكون على الحال فإذا تراخى فات فكان بمنزلة من خاف فوت صلاة العيد أو صلاة الجنائز إن توضأ فيجوز له التيمم وجائز أن يكون قد نسخ ذلك عن النبي ﷺ ويجوز أن يكون هذا الحكم قد كان باقياً إلى أن قبضه الله تعالى وقد روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى أنهم كانوا يتوضؤون لكل صلاة وهذا محمول على أنهم فعلوه استجابةً وقال سعد إذا توضأت فصل بوضوئك ما لم تحدث وقد روى ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس أن عبيد بن عمير كان يتوضأ لكل صلاة ويتأول قوله تعالى [ إذا قتم إلى الصلاة ] فأنكر ذلك عليه ابن عباس وقد روى نفي إيجاب الوضوء لكل صلاة من غير حدث عن ابن عمر وأبي موسى وجابر بن عبد الله وعبيدة السلماني وأبي العالية وسعيد ابن المسيب وإبراهيم والحسن ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك .

## باب فضل تجديد الوضوء

وقد روى عن النبي ﷺ أخبار في فضيلة تجديد الوضوء منها ما حدثنا من لا أتهم قال حدثنا محمد بن زيد قال حدثنا سعيد قال حدثنا سلام الطويل عن زيد العمى عن

معاوية بن قرة عن ابن عمر قال دعا رسول الله ﷺ بماء فتوضأ مرة مرة وقال هذا وظيفة الوضوء وضوء من لا يقبل الله له صلاة إلا به ثم تحدث ساعة ثم دعا بماء فتوضأ مرتين مرتين فقال هذا وضوء من توضأ به ضاعف الله له الأجر مرتين ثم تحدث ساعة ثم دعا بماء فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً فقال هذا وضوئي ووضوء النبيين من قبلي وروى عنه ﷺ أنه قال الوضوء على الوضوء نور على نور وقال ﷺ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالوضوء عند كل صلاة فهذا كله يدل على استحباب الوضوء عند كل صلاة وإن لم يكن محدثاً وعلى هذا يحمل ما روى عن السلف من تجديد الوضوء عند كل صلاة وقد روى عن علي رضي الله عنه أنه توضأ ومسح على نعليه وقال هذا وضوء من لم يحدث ورواه عن النبي ﷺ فثبت بما قدمنا أن قوله تعالى [ إذا قمتم إلى الصلاة ] غير موجب للوضوء لكل صلاة وثبت أنه غير مستعمل على حقيقته وإن فيه ضميراً به يعلق إيجاب الطهارة وأنه بمنزلة المجهول المفتقر إلى البيان لا يصح الاحتجاج بعمومه إلا فيما قام دليل مراده . وقد روى عن النبي ﷺ أخبار متواترة في إيجاب الوضوء من النوم وهذا يدل على أن القيام إلى الصلاة غير موجب للوضوء لأنه إذا وجب من النوم لم يكن القيام إلى الصلاة بعد ذلك موجباً ألا ترى أنه إذا وجب من النوم لم يجب عليه بعد ذلك من حدث آخر وضوء آخر إذا لم يكن توضأ من النوم فلو كان القيام إلى الصلاة موجباً للوضوء لما وجب من النوم عند إرادة القيام إليها كالسببين إذا كان كل واحد منهما موجباً للوضوء ثم وجب من الأول لم يجب من الثاني وهذا يدل على أن من النوم هو الضمير الذي في الآية فكان تقديره إذا قمتم من النوم على ما روى عن زيد بن أسلم ويدل على أن النوم الموجب للوضوء هو النوم المعتاد الذي يجوز أن يقال فيه أنه قام من النوم ومن نام قاعداً أو ساجداً أو راكعاً لا يقال إنه قام من النوم وإنما يطلق ذلك في نوم المضطجع ومن قال إن النوم ليس يحدث وإنما وجب به الطهارة لغلبة الحال في وجود الحدث فيه فإن الآية دالة على وجوب الطهارة من الريح وإذا كان المعنى على ما وصفنا فيكون حينئذ في مضمون الآية إيجاب الوضوء من النوم ومن الريح وقد أريد به أيضاً إيجاب الوضوء من الغائط والبول وذلك من ضمير الآية لأنه مذكور في قوله [ أو جاء أحد منكم من الغائط ] والغائط هو المظمن من الأرض وكانوا يأتونه



لقضاء حوائجهم فيه وذلك يشتمل على وجوب الوضوء من الغائط والبول وسلس البول والمذى ودم الاستحاضة وسائر ما يستتر الإنسان عند وجوده عن الناس لأنهم كانوا يأتون الغائط للاستتار عن الناس وإخفاء ما يكون منهم وذلك لا يختلف باختلاف الأشياء الخارجة من البدن التي في العادة يسترها عن الناس من سلس البول والمذى ودم الاستحاضة فدل ذلك على أن هذه الأشياء كلها أحداث يشتمل عليها ضمير الآية وقد اتفق السلف وسائر فقهاء الأمصار على نفي إيجاب الوضوء على من نام قاعداً غير مستند إلى شيء روى عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أخر صلاة العشاء ذات ليلة حتى نام الناس ثم استيقظوا فجاءه عمر فقال الصلاة يا رسول الله ففرح وصلى ولم يذكر أنهم توضؤوا وروى عن أنس قال كنا نجيء إلى مسجد رسول الله ﷺ ننتظر الصلاة فنامنا من نعس ومنا من نام ولا نعيد وضوء وروى نافع عن ابن عمر قال لا يجب عليه الوضوء حتى يضع جنبه وينام وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء في ذلك في غير هذا الموضع وروى أبو يوسف عن محمد بن عبد الله عن عطاء عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه كان يصلي الصبح ولا يتوضأ فمثل عن ذلك فقال إني لست كأحدكم إنه تنام عيناى ولا ينام قلبى لو أحدثت لعلمته وهذا الحديث يدل على أن النوم في نفسه ليس بحدث وأن إيجاب الوضوء فيه إنما هو لما عسى أن يكون فيه من الحدث الذى لا يشعر به وهو الغالب من حال النائم وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال العين وكاءه له فإذا نامت العين استطلق الكاء فلما كان الأغلب في النوم الذى يستثقل فيه النائم وجود الحدث فيه حكم له بحكم الحدث وهذا إنما هو في النوم المعتاد الذى يضع النائم جنبه على الأرض ويكون في المضطجع من غير علم منه بما يكون منه فإذا كان جالسا أو على حال من أحوال الصلاة لغير ضرورة مثل القيام والركوع والسجود لم تنتقض طهارته لأن هذه أحوال يكون الإنسان فيها محتفظاً وإن كان منه حدث علم به وقد روى يزيد بن عبد الرحمن عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع فإذا اضطجع استرخت مفاصله .

فصل قال أبو بكر قوله تعالى [ وإذا قمتم إلى الصلاة ] لما كان ضميره ما وصفنا من القيام من النوم أو إرادة القيام إليها في حال الحدث فأوجب ذلك تقديم الطهارة من

الأحداث للصلاة وكانت الصلاة اسماً للجنس يتناول سائرهما من المفروضات والنوافل اقتضى ذلك أن تكون من شرائط صحة الصلاة الطهارة أى صلاة إذ لم تفرق الآية بين شيء منها وقد أكد النبي ﷺ ذلك بقوله لا يقبل الله صلاة بغير طهور . قوله تعالى [ فاغسلوا وجوهكم ] يقتضى إيجاب الغسل والغسل اسم لإمرار الماء على الموضع إذا لم تكن هناك نجاسة وإذا كان هناك نجاسة فغسلها إزالتها بإمرار الماء أو ما يقوم مقامه فقوله تعالى [ فاغسلوا وجوهكم ] إنما المقصد فيه إمرار الماء على الموضع إذ ليس هناك نجاسة مشروط إزالتها فإذا ليس عليه ذلك الموضع بيده وإنما عليه إمرار الماء حتى يجرى على الموضع . وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أوجه فقال مالك بن أنس عليه إمرار الماء وذلك الموضع بيده وإلا لم يكن غسلاً وقال آخرون وهو قول أصحابنا وعامة الفقهاء عليه إجراء الماء عليه وليس عليه ذلك بيده وروى هشام عن أبي يوسف أنه إن مسح الموضع بالماء كما يمسح بالدهن أجزاءه والدليل على بطلان قول موجبي ذلك الموضع إن اسم الغسل يقع على إجراء الماء على الموضع من غير ذلك والدليل على ذلك أنه لو كان على بدنة نجاسة فوالى بين صب الماء عليه حتى أزالها سمي بذلك غسلاً وإن لم يدل ذلك بيده فلما كان الاسم يقع عليه مع عدم ذلك لأجل إمرار الماء عليه وقال الله تعالى [ فاغسلوا ] فهو متى أجرى الماء على الموضع فقد فعل مقتضى الآية وموجبها فمن شرط فيه ذلك الموضع بيده فقد زاد فيه ما ليس منه وغير جائز الزيادة في النص إلا بمثل ما يجوز به النسخ وأيضاً فإنه لما لم يكن هناك شيء يزال بالدلك لم يكن لذلك الموضع وإمساسه بيده فائدة ولا حكم فلم يختلف حكمه إذا دل ذلك بيده أو أمر الماء عليه من غير ذلك وأيضاً فليس لذلك الموضع بيده حكم في الطهارة في سائر الأصول فوجب أن لا يتعلق به فيما اختلف فيه فإن قال قائل إذا لم يكن الغسل مأموراً به لإزالة شيء هناك علمنا أنه عبادة فمن حيث شرط فيه إمرار الماء ووجب أن يكون ذلك بيده شرطاً وإلا فلا معنى لإمرار الماء وإجرائه عليه قيل له قد ثبت في الأصول لإمرار الماء على الموضع حكم في غسل النجاسات ولم يثبت لذلك الموضع حكم بل حكمه ساقط في إزالة النجاس لأن الله لو كان له حكم لكان اعتبار ذلك فيها أولى فوجب أن يكون كذلك حكمه في طهارة الحدث وأما من أجاز مسح هذه الأعضاء المأمور بغسلها فإن قوله مخالف لظاهر الآية فإن الله

تعالى شرط في بعض الأعضاء الغسل وفي بعضها المسح فما أمر بغسله لا يجزى فيه المسح لأن الغسل يقتضى إمرار الماء على الموضوع وإجراؤه عليه ومتى لم يفعل ذلك لم يسم غاسلا والمسح لا يقتضى ذلك وإنما يقتضى مباشرته بالماء دون إمراره عليه فغير جائز ترك الغسل إلى المسح ولو كان المراد بالغسل هو المسح لبطلت فائدة التفرقة بينهما في الآية وفي وجوب إثبات التفرقة بينهما ما يوجب أن يكون المسح غير الغسل فمتى مسح ولم يغسل فلا يجزىه لأنه لم يفعل المأمور به = ويدل على ذلك أنه ليس عليه في مسح الرأس في الوضوء إبلاغ الماء إلى أصول الشعر وإنما عليه مسح الظاهر منه وعليه في غسل الجنابة إبلاغ الماء أصول الشعر فلو كان المسح والغسل واحداً لأجزى في غسل الجنابة مسحه كما يجزى في الوضوء وفي ذلك دليل على أن ما شرط فيه الغسل لا ينوب عنه المسح فإن قيل إذا لم تكن هناك نجاسة تزال بالغسل فالمقصد فيه مباشرة الموضوع بالماء فلا فرق بين الغسل والمسح قيل له هذا يدل على صحة ما ذكرنا وذلك لأنه لما لم تكن هناك نجاسة من أجلها يجب الغسل فكان وجوب عبادة ثم فرق الله تعالى في الآية بين الغسل والمسح فعليتنا اتباع الأمر على حسب مقتضاه وموجبه وغير جائز لنا ترك الغسل إلى غيره والعبادة عليتنا في الغسل في الأعضاء المأمور بها كهي عليتنا في مسح العضو المأمور به فلم يجز استعمال النظر في ترك حكم اللفظ إلى غيره فإن قيل لو بقيت لمعة في ذراعه فمسحها جاز وهذا يدل على جواز مسح الجميع كما جاز مسح البعض قيل له هذا غلط لأن اللعة إذا اتصلت صارت في حكم المغسول وأما إذا لم تتصل فلا يجوز بالإجماع ففي ذلك دلالة على أن المسح لا ينوب مناب الغسل وقيل له لو لزم منا هذا في الوضوء للزمك في غسل الجنابة مثله والله أعلم .

## باب الوضوء بغير نية

قوله تعالى | فاعسلوا وجوهكم | يقتضى جواز الصلاة بوجود الغسل سواء قارنته النية أو لم تقارنه وذلك لأن الغسل اسم شرعى مفهوم المعنى في اللغة وهو إمرار الماء على الموضوع وليس هو عبارة عن النية فمن شرط فيه النية فهو زائد في النص وهذا فاسد من وجهين أحدهما أنه يوجب نسخ الآية قد أباحت فعل الصلاة بوجود الغسل للطهارة من غير شرط النية فمن حظر الصلاة ومنعها إلا مع وجود نية الغسل فقد أوجب نسخها

وذلك لا يجوز إلا بنص مثله والوجه الآخر أن النص له حكمه ولا يجوز أن يلحق به ما ليس منه كما لا يجوز أن يسقط منه ما هو منه فإن قيل فقد شرطت في صحة الصلاة النية مع عدم ذكرها في اللفظ قيل له إنما جاز ذلك فيها من وجهين أحدهما أن الصلاة اسم يحمل مفتقر إلى البيان غير موجب للحكم بنفسه إلا ببيان يرد فيه وقد ورد فيه البيان بإيجاب إليه فلذلك أوجبناها وليس كذلك الوضوء لأنه اسم شرعى ظاهر المعنى بين المراد فهما ألحقنا به ما ليس في اللفظ عبارة عنه فهو زيادة في النص ولا يجوز ذلك إلا بنص مثله والوجه الآخر اتفاق الجميع على إيجاب النية فيها فلو كان اسم الصلاة عموماً ليس بمجمل لجاز إلحاق النية بها بالاتفاق فهي إذا كانت مجملاً أخرى بإثبات النية فيها من جهة الإجماع .

#### ذكر اختلاف الفقهاء في فرض النية

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد كل طهارة بما تجوز بغير نية ولا يحزى التيمم إلا بنية وهو قول الثوري وقال الأوزاعي يحزى الوضوء بغير نية ولم تحفظ عنه في التيمم وقال مالك والليث والشافعي لا يحزى الوضوء ولا الغسل إلا بالنية وكذلك التيمم وقال الحسن بن صالح يحزى الوضوء والتيمم جميعاً بغير نية قال أبو جعفر الطحاوي ولم نجد هذا القول في التيمم عن غيره قال أبو بكر قد قدمنا ذكر دلالة الآية على جواز الوضوء بغير نية وقوله تعالى [ ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ] دل على جواز الاغتسال من الجنابة بغير نية كذلك قوله تعالى [ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ] على النحو الذي بينا ويدل عليه أيضاً قوله تعالى [ وأنزلنا من السماء ماء طهوراً ] ومعناه مطهراً فحشياً وجد فواجب أن يكون مطهراً ولو شرطنا فيه النية كنا قد سلبناه الصفة التي وصفه الله بها من كونه طهوراً لأنه حينئذ لا يكون طهوراً إلا بغيره والله تعالى جعله طهوراً من غير شرط معنى آخر فيه فإن قيل إيجاب شرط النية فيه لا يخرج من أن يكون طهوراً كما وصفه الله تعالى كما قال النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً وقال التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء ولم يمنع ذلك إيجاب النية شرطاً فيه قيل له إنما سماه طهوراً على وجه المجاز تشديداً له بالماء في باب إباحة الصلاة والدليل عليه أنه لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس فعلينا أنه سماه طهوراً استعارة ومجازاً ومن

جهة أخرى أن إثبات النية شرطاً في التيمم جائز مع قوله التراب طهور المسلم ولا يجوز مثله في الوضوء وذلك لأن قوله [فتيمموا] يقتضى إيجاب النية إذ كان التيمم هو القصد في اللغة وقوله التراب طهور المسلم وورد من طريق الأحاد فواجب أن يكون الخبر مرتباً على الآية إذ غير جائز ترك حكم الآية بالخبر وتجوز الزيادة في حكم الخبر بالآية وليس ذلك كقوله [وأنزلنا من السماء ماء طهوراً] لأنه غير جائز أن يزداد في نص القرآن إلا بمثل ما يجوز به نسخه ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى [وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به] فأبان تعالى عن وقوع التطهير بالماء من غير شرط النية فيه \* فإن قيل لما كان قوله تعالى [فاغسلوا وجوهكم] الآية مقتضياً لفرض الطهارة فمن حيث كان فرضاً وجب أن تكون النية شرطاً في صحته لاستحالة وقوع الفعل موقع الفرض إلا بالنية وذلك لأن الفرض يحتاج في صحة وقوعه إلى نيتين أحدهما نية التقرب به إلى الله تعالى والأخرى نية الفرض فإذا لم ينو لم توجد صحة الفرض فلم يحز عن الفرض إذ هو غير فاعل للأمر به قيل له [إنما يجب ما ذكرت في الفروض التي هي مقصودة لأعيانها ولم تجعل سبباً لغيرها فأما ما كان شرطاً لصحة فعل آخر فليس يجب ذلك فيه بنفس ورود الأمر إلا بدلالة تقاربه فلما جعل الله الطهارة شرطاً لصحة الصلاة ولم تكن مفروضة لنفسها لأن من لا صلاة عليه فليس عليه فرض الطهارة كالمرضى المغمى عليه أياماً وكالحائض والنفساء وقال تعالى [إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم] وقال [ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغسلوا] فجعله شرطاً في غيره ولم يجعله مأموراً به لنفسه فاحتاج موجب النية شرطاً فيه إلى دلالة من غيره ألا ترى أن كثيراً مما هو شرط في الفرض وليس بمفروض بعينه فجائز أن يكون من فعل غيره نحو الوقت الذي هو شرط في صحة أداء الصلاة ولا صنع للبصلي ونحو البلوغ والعقل اللذين هما شرط في صحة التكليف واليسا بفعل المكلف فبان بما وصفنا أن ورود لفظ الأمر بما جعل شرطاً في غيره لا يقتضى وقوعه طاعة منه ولا إيجاب النية فيه ألا ترى أن قوله تعالى [وثيابك فطهر] وإن كان أمراً بتطهير الثوب من النجاسة فإنه لم يوجب كون النية شرطاً في تطهيره إذا لم تكن إزالة النجاسة مفروضة لنفسها وإنما هي شرط في غيرها وإنما تقديره لا اتصل إلا في ثوب طاهر ولا اتصل إلا مستور العورة ويدل على ذلك أيضاً أن الشافعي قد وافقنا على أن رجلاً لو قعد في المطر ينوي الطهارة

فأصاب جميع أعضائه أنه يجزيه من غير فعل له فيه ولو كان ذلك مفروضاً لنفسه لما أجزأه دون أن يفعله هو أو يأمر به غيره لأن هذا حكم المفروضه فإن قيل فالتيمم غير مفروض لنفسه ولا يصح مع ذلك إلا بالنية فليس إيجاب النية مقصوراً على ما كان مفروضاً لنفسه قيل له هذا غير لازم لأننا لم نخرج هذا القول مخرج الاعتلال فتلزمنا عليه المناقضة وإنما بينا أن لفظ الأمر إذا ورد فيما كان وصفه ما ذكرنا فإنه لا يقتضى إيجاب النية شرطاً فيه إلا بدلالة أخرى من غيره فإنما أسقطنا بذلك احتجاج من احتج بظاهر ورود الأمر في إيجاب النية وفي مضمون لفظ التيمم إيجاب النية إذ كان التيمم في اللغة اسماً للقصد قال الله تعالى [ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ] يعنى لا تقصدوا وقال الشاعر :

ولن يلبث العصران يوم وليلة إذا طلبا أن يدركا ما تيمما

وقال آخر :

فإن تلى خيلى قد أصيب صميمها فعمدا على عين تيممت مالكا

وقال الأعشى :

تيممت قيساً وكم دونه من الأرض من مهمه ذى شرن

يعنى قصدته فلما كان في لفظ الآية إيجاب القصد والقصد هو النية لفعل ما أمر به جعلنا النية شرطاً ولم يكن في إيجاب النية لحاق زيادة بالآية غير مذكورة فيها وأما الغسل فلا تنطوى تحته النية وفي إيجابها فيه إثبات زيادة فيها ليست منها وذلك غير جائز ووجه آخر في الفصل بين التيمم والوضوء وهو أن التيمم قد يقع تارة عن الغسل وتارة عن الوضوء وهو على صفة واحدة في الحالين فاحتيج إلى النية للفصل بين حكميهما لأن النية إنما شرطت لتمييز أحكام الأفعال فلما كان حكم التيمم قد يختلف فيقع تارة عن الغسل وتارة عن الوضوء احتيج إلى النية فيه لتمييز ما يقع منه عن الغسل عما يقع منه عن الوضوء وأما الغسل لا يختلف حكمه في نفسه ولا فيما يقع له فاستغنى عن النية فيه والتمييز إذ كان المقصد منه إيقاع الفعل كما قبل لا تصل حتى تغسل النجاسة من بدنك أو ثوبك ولا تصل إلا مستور العورة وليس يقتضى شيء من ذلك إيجاب النية فيه \* وبدل على ما ذكرنا من جهة السنة حديث رفاعة بن رافع وأبي هريرة عن رسول الله ﷺ في تعليمه الأعرابي

الصلاة وقوله لا تتم صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ويديه ويمسح برأسه ويغسل رجليه فقوله حتى يضع الطهور مواضعه يقتضى جوازه بغير نية لأن مواضع الطهور معلومة مذكورة في القرآن فصار كقوله حتى يغسل هذه الأجزاء وقوله فيغسل وجهه ويديه يوجب ذلك أيضاً إذ لم يشرط فيه النية فظاهره يقتضى جوازها على أى وجه غسله ويدل من جهة أخرى أنه معلوم أن الأعرابي كان جاهلاً بأحكام الصلاة والطهارة فلو كانت النية شرطاً فيها لما أخلاه النبي ﷺ من التوقيف عليها وفي ذلك أوضح دليل على أنها ليست من فروضها ويدل عليه أيضاً قوله ﷺ في غسل الجنابة لأمر سلمة إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات على سائر جسدي فإذا أنت قد طهرت ولم يشرط فيه النية وروى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه توضأ مرة مرة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به فأشار إلى الفعل المشاهد دون النية هي ضمير لا تصح الإشارة إليه وأخبر بقبول الصلاة به وقال إذا وجدت الماء فامسسه جلدك وقال إن تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة ومن جهة النظر أن الوضوء طهارة بالماء كغسل النجاسة وأيضاً هو سبب يتوصل به إلى صحة أداء الصلاة لا على وجه البدل عن غيره فأشبهه غسل النجاسة وستر العورة والوقوف على مكان طاهر ولا يلزم عليه التيمم لأنه بدل عن غيره فإن احتجوا بقوله تعالى [ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ] ذلك يقتضى إيجاب النية له لأن ذلك أقل أحوال الإخلاص قيل له ينبغي أن يثبت أن الوضوء عبادة أو أنه من الدين إذ جائز أن يقال إن العبادات هي مقصودة لعينه في التعبد فأما ما أمر به لأجل غيره أو جعل شرطاً فيه أو سبباً له فليس يتناول هذا الاسم ولو لزم أن يكون تارك النية في الطهارة غير مخلص لله لوجب مثله في تارك النية في غسل النجاسة وستر العورة فلما لم يجز أن يكون تارك النية فيما وصفنا غير مخلص إذ كان ما أمر به لأجل الصلاة كان كذلك في الطهارة وأيضاً فإن كل من اعتقد الإسلام فهو مخلص لله تعالى فيما يفعله من العبادات إذ لم يشرك في النية بين الله وبين غيره لأن ضداً لإخلاص هو الإشراك فمتى لم يشرك فهو مخلص بنفس اعتقاد الإيمان في جميع ما يفعله من العبادات ما لم يشرك غيره فيه واحتجوا بقول النبي ﷺ الأعمال بالنيات وهذا لا يصح الاحتجاج به في موضع الخلاف من قبل أن حقيقة اللفظ تقتضى كون العمل موقوفاً على النية والعمل موجود

مع فقد النية فعلنا أنه لم يرد به حقيقة اللفظ وإنما أراد معنى مضمراً فيه غير المذكور فالمحتج بعموم الخبر في ذلك مغفل فإن قيل مراده حكم العمل قيل له الحكم غير المذكور فلا احتجاج بعمومه ساقط فإن ترك الاحتجاج بظاهر اللفظ وقال لما لم يجوز أن يخلو كلام النبي ﷺ من فائدة وقد علمنا أنه لم يرد نفس العمل وجب أن يكون مراده حكم العمل قيل له يحتتمل أن يريد به فضيلة العمل لا حكمه وإذا احتمل الأمرين احتجج إلى دلالة من غيره في إثبات المراد وسقط الاحتجاج به فإن قيل هو على الأمرين قيل له هذا خطأ لأن الضمير المحتتمل للمعنيين غير ملفوظ به فيقال عمومه شامل للجميع فأما ما ليس بمذكور وهو ضمير ليس اللفظ عبارة عنه فقول القائل أحمله على العموم خطأ وأيضاً فغير جائز إرادة الأمرين لأنه إن أريد به فضيلة العمل صار بمنزلة قوله لا فضيلة للعمل إلا بالنية وذلك يقتضى إثبات حكم العمل حتى يصح نفي فضيلته لأجل عدم النية وهي أراد به حكم العمل لم يجوز أن يريد به الفضيلة والأصل منتف فغير جائز أن يراد جميعاً بلفظ واحد إذ غير جائز أن يكون لفظاً واحداً لنفي الأصل ونفي الكمال وأيضاً غير جائز أن يزداد في حكم القرآن بخبر الآحاد على ما بينا وهذا من أخبار الآحاد .

( فصل ) قوله عز وجل [ وجوهكم ] قال أبو بكر قد قيل فيه إن حد الوجه من قصاص الشعر إلى أصل الذقن إلى شحمة الإذن حكى ذلك أبو الحسن الكرخي عن أبي سعيد البردعي ولا نعلم خلافاً بين الفقهاء في هذا المعنى وكذلك يقتضى ظاهر الاسم إذ كان إنما سمي وجهاً لظهوره ولأنه يواجه الشيء ويقابل به وهذا الذي ذكرناه من تحديد الوجه هو الذي يواجه الإنسان ويقابله من غيره فإن قيل فينبغي أن يكون الأذنان من الوجه لحد المعنى قيل له لا يجب ذلك لأن الأذنين تستران بالعمامة والقلنسوة ونحوهما كما يستر صدره وإن كان متى ظهر كان مواجهاً لمن يقابله وهذا الذي ذكرناه من معنى الوجه يدل على أن المضمضة والاستنشاق غير واجبين بالآية إذ ليس داخل الأنف والفم من الوجه إذ هما غير مواجهاً لمن قابلهما وإذا لم تقتض الآية إيجاب غسلهما وإنما اقتضت غسل ما واجهنا وقابلنا منه فمن قال بإيجاب المضمضة والاستنشاق فهو زائد في حكم الفرض ما ليس منه وهذا غير جائز لأنه يوجب نسخه فإن قيل قول النبي ﷺ بالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً وقوله ﷺ حين توضأ مرة مرة هذا وضوء لا يقبل



الله الصلاة إلا به يوجب فرض المضمضة والاستنشاق قيل له أما الحديث الذي فيه أنه  
توضأ مرة مرة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به فإنه لم يذكر فيه أنه تميم  
فيه واستنشاق وإنما ذكر فيه الوضوء فحسب والوضوء هو غسل الأعضاء المذكورة في  
كتاب الله تعالى وجائز أن لا يكون تميم واستنشاق في ذلك الوضوء لأنه قصد به  
توقيفهم على المفروض الذي لا يجزى غيره فإذا لا دلالة في هذا الخبر على ما قال هذا  
القائل ولو ثبت أنه تميم واستنشاق لم يجز أن يراد في حكم الآية وكذلك قول النبي  
ﷺ بالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً لا يجوز الاعتراض به على الآية  
في إثبات الزيادة لأنه غير جائز أن يزداد في حكم القرآن بخبر الواحد وقد حدثنا عبد الباقي  
ابن قانع قال حدثنا أبو ميسرة محمد بن الحسن بن العلاء قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا  
يحيى بن ميمون بن عطاء قال حدثنا ابن جريج عن عطاء قال سئلت عائشة عن وضوء رسول  
الله ﷺ فقال أتى رسول الله ﷺ يئاء فيه ماء فتوضأ وكفا على يديه مرة وغسل وجهه  
مرة وغسل ذراعيه مرة ومسح برأسه مرة وغسل قدميه مرة وقال هذا الوضوء الذي  
أفترض الله علينا ثم أعاد ذلك فقال من ضاعف ضاعف الله له ثم أعاد الثالثة فقال هذا  
وضوءنا معشر الأنبياء فمن زاد فقد أساء فأخبرت بوضوئه من غير مضمضة ولا استنشاق  
لأنه قصد بيان المفروض منه ولو كان فرضاً فيه لفعله .

## باب غسل اللحية وتخليها

قال الله تعالى | فاعسلوا وجوهكم | وقد بينا أن الوجه ما واجهك من الإنسان  
فاحتمل أن تكون اللحية من الوجه لأنها تواجه المقابل له غير مغطاة في الأكثر كسائر  
الوجه وقد يقال أيضاً خرج وجهه إذا خرجت لحيته فليس يمتنع أن تكون اللحية  
من الوجه فيقتضى ظاهر ذلك وجوب غسلها ويحتمل أن يقال ليست من الوجه وإنما  
الوجه ما واجهك من بشرته دون الشعر النابت عليه بعد ما كانت البشرة ظاهرة دونه  
ولم ين قال بالقول الأول أن يقول نبات الشعر عليه بعد ظهور البشرة لا يخرج منه من أن  
يكون من الوجه كما أن شعر الرأس من الرأس وقد قال الله تعالى | وامسحوا برءوسكم |  
فلو مسح على شعر رأسه من غير إبلاغ الماء بشرته كان مسحاً على الرأس وفاقلاً لمقتضى  
الآية عند جميع المسلمين فكذلك نبات الشعر على الوجه لا يخرج منه من أن يكون منه

ولمن يأبى أن يكون من الوجه أن يفرق بينه وبين شعر الرأس أن شعر الرأس يوجد مع الصبي حين يولد فهو بمنزلة الحاجب في كون كل واحد منهما من العضو الذي هو فيه وشعر اللحية غير موجود معه في حال الولادة وإنما نبت بعدها فلذلك لم يكن من الوجه وقد ذكر عن السلف اختلاف في غسل اللحية وتخليلها ومسحها فروى إسرائيل عن جابر قال رأيت القاسم ومجاهداً وعطاء والشعبي يمسحون لحاهم وكذلك روى عن طاوس وروى جرير عن زيد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال رأيت ترضاً ولم أراه خلل لحيته وقال هكذا رأيت علياً رضي الله عنه ترضاً وقال يونس رأيت أبا جعفر لا يخلل لحيته فلم ير أحد من هؤلاء غسل اللحية واجباً وروى ابن جريج عن نافع أن ابن عمر كان يسبل أصول شعر لحيته ويغزل بيديه في أصول شعرها حتى يكثر القطر منها وكذلك روى عن عبيد بن عمير وابن سيرين وسعيد بن جبيرة هؤلاء كلهم روى عنهم غسل اللحية ولكنه لم يثبت عنهم أنهم رأوا ذلك واجباً كغسل الوجه وقد كان ابن عمر متقصياً في أمر الطهارة كان يدخل الماء عينيه ويتوضأ لكل صلاة وكان ذلك منه استجابة لا إيجاباً ولا خلاف بين فقهاء الأمصار في أن تخليل اللحية ليس بواجب وقد روى عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته وروى عن أنس أن النبي ﷺ خلل لحيته وقال بهذا أمرني ربي وروى عثمان وعمار عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته في الوضوء وروى الحسن عن جابر قال وضأت رسول الله ﷺ لا مرة ولا مرتين ولا ثلاثاً فرأيت يخلل لحيته بأصابعه كأنها أسنان مشط قال أبو بكر وروى أخبار أخرى في صفة وضوء رسول الله ﷺ ليس فيها ذكر تخليل اللحية منها حديث عبد خير عن علي وحديث عبد الله بن زيد وحديث الربيع بنت معوذ وغيرهم كلهم ذكر أن رسول الله ﷺ غسل وجهه ثلاثاً ولم يذكروا تخليل اللحية فيه وغير جائز إيجاب تخليل اللحية ولا غسلها بالآية وذلك لأن الآية إنما أوجبت غسل الوجه والوجه ما واجهك منه وباطن اللحية ليس من الوجه كداخل الفم والأنف لما لم يكونا من الوجه لم يلزم تطهيرهما في الوضوء على جهة الوجوب فإن ثبت عن النبي ﷺ تخليلها أو غسلها كان ذلك منه استجابة لا إيجاباً كالمضمضة والاستنشاق وذلك لأنه لما لم تكن في الآية دلالة على وجوب غسلها أو تخليلها لم يجوز لنا أن نزيد في الآية بخبر الواحد وجميع ما روى من أخبار التخليل إنما هي أخبار

أحادي لا يجوز إثبات الزيادة بها في نص القرآن وأيضاً فإن التخليل ليس بغسل فلا يجوز أن يكون موجباً بالآية ولما ثبت عن النبي ﷺ التخليل ثبت أن غسلها غير واجب لأنه لو كان واجباً لما تركه إلى التخليل وقد اختلف أصحابنا في تخليل اللحية ومسحها .  
فروى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال سألته عن تخليل اللحية في الوضوء فقال لا يخللها ويجزئيه أن يمر بيده على ظاهرها قال فأما مواضع الوضوء منها الظاهر وليس تخليل الشعر من مواضع الوضوء وبه قال ابن أبي ليلى قال أبو يوسف وأنا أخلل وقال بشر بن الوليد عن أبي يوسف في نواذره يمسح ما ظهر من اللحية وإن كانت عريضة فإن لم يفعل فعليه الإعادة إن صلى وذكر ابن شجاع عن الحسن عن زفر في الرجل يتوضأ أنه ينبغي له إذا غسل وجهه أن يمر الماء على لحيته فإن أصاب لحيته من الماء قدر ثلث أوريح أجزاءه ذلك وإن كان أقل من ذلك لم يجزه وهو قول أبي حنيفة وبه أخذ الحسن وقال أبو يوسف يجزئيه إذا غسل وجهه أن لا يمس لحيته بشيء من الماء وقال ابن شجاع لما لم يلزمه غسلها صار الموضوع الذي ينبت عليه الشعر من الوجه بمنزلة الرأس إذ لم يجب غسله فكان الواجب مسحها كمسح الرأس فيجزئ منه الربع كما قالوا في مسح الرأس قال أبو بكر لا تخلو اللحية من أن تكون من الوجه فيلزمه غسلها كغسل بشرة الوجه مما ليس عليه شعر وأن لا تكون من الوجه فلا يلزمه غسلها ولا مسحها بالآية فلما اتفق الجميع على سقوط غسلها دل ذلك على أنها ليست من الوجه لأنها لو كانت منه لوجب غسلها ولما سقط غسلها لم يجز إيجاب مسحها لأن فيه إثبات زيادة في الآية كما لم يجز إيجاب المضمضة والاشتمشاق لما فيه من الزيادة في نص الكتاب وأيضاً لوجب مسحها كان فيه إثبات فرض المسح والغسل في عضو واحد وهو الوجه من غير ضرورة وذلك خلاف الأصول فإن قيل قد يجتمع فرض المسح والغسل في عضو واحد بأن يكون على يده جبائر فيمسح عليها ويغسل باقي العضو قيل له إنما يجب للضرورة والعذر وليس في نبات اللحية ضرورة في ترك الغسل والوجه بمنزلة سائر الأعضاء التي أوجب الله تعالى طهارتها فلا يجوز اجتماع الغسل والمسح فيه من غير ضرورة ويقتضى ما قال أبو يوسف من سقوط فرض غسلها ومسحها جميعاً وإن كان المستحب إمرار الماء عليها قوله تعالى [وأيديكم إلى المرافق] قال أبو بكر البداء سم يقع على هذا العضو إلى المنكب

والدليل على ذلك أن عمراً أتمم إلى المنكب وقال تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب وكان ذلك لعموم قوله [ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ] ولم ينكره عليه أحد من جهة اللغة بل هو كان من أهل اللغة فكان عنده أن الاسم للعصو إلى المنكب فثبت بذلك أن الاسم يتناولها إلى المنكب وإذا كان الإطلاق يقتضى ذلك ثم ذكر التحديد فجعل المرافق غاية كان ذكره لها لإسقاط ماوراءها من وجهين أحدهما أن عموم اللفظ ينتظم المرافق فيجب استعماله فيها إذ لم تقم الدلالة على سقوطها والثاني أن الغاية لما كانت قد تدخل تارة ولا تدخل أخرى والموضع الذى دخلت الغاية فيه قوله تعالى [ ولا تقربوهن حتى يطهرن ] ووجود الطهر شرط فى الإباحة وقال [ حتى تنكح زوجا غيره ] ووجوده شرط فيه وإلى وحتى جميعاً للغاية والموضع الذى لا تدخل فيه نحو قوله [ ثم أتوا الصيام إلى الليل ] والليل خارج منه فلما كان هذا هكذا وكان الحدث فيه يقينا لم يرتفع إلا بيقين مثله وهو وجود غسل المرفقين إذ كانت الغاية مشكوكاً فيها وأيضاً روى جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان إذا بلغ المرفقين فى الوضوء أدار الماء عليهما وفعله ذلك عندنا على الوجوب لوروده مورد البيان لأن قوله تعالى [ إلى المرافق ] لما احتتمل دخول المرافق فيه واحتمل خروجها صار مجملاً مفتقراً إلى البيان وفعل النبي ﷺ إذا ورد على وجه البيان فهو على الوجوب والذى ذكرنا من دخول المرافق فى الوضوء هو قول أصحابنا جميعاً إلا زفر فإنه يقول إن المرافق غير داخلة فى الوضوء وكذلك الكعبان على هذا الخلاف و قوله تعالى [ وامسحوا برؤوسكم ] قال أبو بكر اختلف الفقهاء فى المفروض من مسح الرأس فروى عن أصحابنا فيه روايتان إحداهما ربع الرأس والأخرى مقدار ثلاثة أصابع ويبدأ بمقدم الرأس وقال الحسن بن صالح يبدأ بمؤخر الرأس وقال الأوزاعى والليث يمسح مقدم الرأس وقال مالك الفرض مسح جميع الرأس وإن ترك القليل منه جاز وقال الشافعى الفرض مسح بعض رأسه ولم يحد شيئاً وقوله تعالى [ وامسحوا برؤوسكم ] يقتضى مسح بعضه وذلك لأنه معلوم أن هذه الأدوات موضوعة لإفادة المعانى فتمت أمكننا استعمالها على فرايده ضمنه بها وجب استعمالها على ذلك وإن كان قد يجوز دخولها فى بعض المواضع صلة للكلام وتكون ملغاة نحو من هى مستعملة على معان منها التبويض ثم قد تدخل فى الكلام وتكون

ملغاة وجودها وعدمها سواء ومتى أمكننا استعمالها على وجه الفائدة وماهى موضوعه  
 له لم يجز لنا ألغاؤها فقلنا من أجل ذلك إن الباء للتبويض وإن جاز وجودها في الكلام  
 على أنها ملغاة ويدل على أنها للتبويض أنك إذا قلت مسحت يدي بالخائط كان معقولا  
 مسحها ببعضه دون جميعه ولو قلت مسحت الخائط كان المعقول مسحها جميعه دون بعضه  
 فقد وضع الفرق بين إدخال الباء وبين إسقاطها في العرف واللغة فوجب إذا كان ذلك  
 كذلك أن نحمل قوله [وامسحوا برؤوسكم] على البعض حتى نكون قد وفينا الحرف  
 حظه من الفائدة وأن لا نسقطه فتكون ملغاة يستوى دخولها وعدمها والباء وإن كانت  
 تدخل للإصاق كقوله كتبت بالقلم ومررت بزيد فإن دخولها للإصاق لا ينافي كونها  
 مع ذلك للتبويض فنستعمل الأمرين فنكون مستعملا للإصاق في البعض المقروض  
 طهارته \* ويدل على أنها للتبويض ما روى عمر بن علي بن مقدم عن إسماعيل بن حماد  
 عن أبيه حماد عن إبراهيم في قوله تعالى [وامسحوا برؤوسكم] قال إذا مسح ببعض الرأس  
 أجزاءه قال ولو كانت امسحوا برؤوسكم كان مسح الرأس كله فأخبر إبراهيم أن الباء  
 للتبويض وقد كان من أهل اللغة مقبول القول فيها ويدل على أنه قد أريد بها التبويض  
 في الآية اتفاق الجميع على جواز ترك القليل من الرأس في المسح والاقتصار على البعض  
 وهذا هو استعمال اللفظ على التبويض وقول مخالفنا بإيجاب مسح الأكل لا يعصمه من  
 أن يكون مستعملا للفظ على التبويض إلا أنه زعم أن ذلك البعض ينبغي أن يكون  
 المقدار الذي ادعاه وإذا ثبت أن المراد البعض باتفاق الجميع احتاج إلى دلالة في إثبات  
 المقدار الذي حده \* فإن قيل لو كانت الباء للتبويض لما جاز أن تقول مسحت رأسي كله  
 كما لا تقول مسحت ببعض رأسي كله \* قيل له قد بينا أن حقيقتها ومقتضاها إذا أطلقت  
 التبويض مع احتمال كونها ملغاة فإذا قال مسحت برأسي كله علمنا أنه أراد أن تكون  
 الباء ملغاة وإذا لم يقل ذلك فهي محمولة على حقيقتها التبويض وقد توجد صلة الكلام فتكون  
 ملغاة في نحو قوله تعالى [مالكم من إله غيره - ويغفر لكم من ذنوبكم] ولا يجب من  
 أجل ذلك أن نجعلها ملغاة في كل موضع إلا بدلالة \* وقد روى نحو قولنا في جواز  
 مسح بعض الرأس عن جماعة من السلف منهم ابن عمر روى عنه نافع أنه مسح مقدم  
 رأسه وعن عائشة مثل ذلك وقال الشعبي أي جانب رأسك مسحت أجزاءك وكذلك قال

إبراهيم ه ويدل على صحة قول القائلين بفرض البعض ما حدثنا أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي قال حدثنا إبراهيم الحربى قال حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا هشيم قال حدثنا يونس عن ابن سيرين قال أخبرني عمرو بن وهب قال سمعت المغيرة بن شعبة يقول خصلتان لا أسأل عنهما أحداً بعد ما شهدت من رسول الله ﷺ إنا كنا معه في سفر فنزل لحاجته ثم جاء فتوضأ ومسح على ناصيته وجانبي عمامته وروى سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن المغيرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين ومسح على ناصيته ووضع يده على العمامة أو مسح على العمامة وحدثنا عبيد الله بن الحسين قال حدثنا محمد بن سليمان الحضرمي قال حدثنا كردوس بن أبي عبد الله قال حدثنا المعلى بن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن عطاء عن ابن عباس قال توضأ رسول الله ﷺ فمسح رأسه مسحة واحدة بين ناصيته وقرنه (١) فبنت بما ذكرنا من ظاهر الكتاب والسنة أن المفروض مسح بعض الرأس فإن قيل يحتمل أن يكون النبي ﷺ إنما اقتصر على مسح الناصية لضرورة أو كان وضوءه من لم يحدث قيل له إنه لو كان هناك ضرورة لنقلت كما نقل غيره وأما كونه وضوءه من لم يحدث فإنه تأويل ساقط لأن في حديث المغيرة ابن شعبة أن النبي ﷺ قضى حاجته ثم توضأ ومسح على ناصيته ولو ساغ هذا التأويل في مسح الناصية لساغ في المسح على الخفين حتى يقال إنه مسح لضرورة أو كان وضوءه من لم يحدث ه واحتج من قال بمسح الجميع بما روى عن النبي ﷺ أنه مسح مقدم رأسه ومؤخره قال فلو كان المفروض بعضه لما مسح النبي ﷺ جميعه ولو جب أن يكون من مسح جميع رأسه متعبداً وقد روى عن النبي ﷺ أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال من زاد فقد اعتدى وظلم ه فيقال له لا يمتنع أن يكون المفروض البعض والمسنون الجميع كما أن المفروض في الأعضاء المغسولة مرة والمسنون ثلاثاً فلا يكون الزائد على المفروض معتدياً إذا أصاب السنة وكما أن المفروض من المسح على الخفين هو بعض ظاهرهما ولو مسح ظاهرهما وباطنهما لم يكن معتدياً وكما أن فرض القراءة على قولنا آية وعلى قول مخالفينا فاتحة الكتاب والمسنون عند الجميع قراءة فاتحة الكتاب وشيء معها والمفروض من غسل الوجه ظاهره والمسنون غسل ذلك والمضمضة والاستنشاق والمفروض مسح

(١) قوله وقرنه أى جانب رأسه .

الرأس والمسنون مسح الاذنين معه وكما يقول مخالفنا إن المفروض من مسح الرأس هو الاكثر وإن ترك القليل جائز ولو مسح الجميع لم يكن متعدداً بل كان مصيباً كذلك نقول إن المفروض مسح البعض والمسنون مسح الجميع وإنما قال أصحابنا إن المفروض مقدار ثلاثة أصابع في إحدى الروايتين وهي رواية الأصل وفي رواية لحسن بن زياد الربع فإن وجه تقدير ثلاث أصابع أنه لما ثبت أن المفروض البعض بما قدمنا وكان ذلك البعض غير مذکور المقدار في الآية احتجنا فيه إلى بيان الرسول ﷺ فلما روى عن النبي ﷺ أنه مسح على ناصيته كان فعله ذلك وإراد مورد البيان وفعل النبي ﷺ إذا ورد على وجه البيان فهو على الوجوب كفعله لأعداد ركعات الصلاة وأفعالها فقدروا الناصية بثلاث أصابع وقد روى عن ابن عباس أنه مسح بين ناصيته وقرنه \* فإن قيل فقد روى أنه مسح رأسه بيديه أقبل بهما وأدبر فينبغي أن يكون ذلك واجباً \* قيل له معلوم أن النبي ﷺ لا يترك المفروض وجائز أن يفعل غير المفروض على أنه مسنون فلما روى عنه الاقتصار على مقدار الناصية في حال وروى عنه استيعاب الرأس في أخرى استعملنا الخبرين وجعلنا المفروض مقدار الناصية إذ لم يرو عنه أنه مسح أقل منها وما زاد عليها فهو مسنون وأيضاً لو كان المفروض أقل من مقدار الناصية لاقتصر النبي ﷺ في حال بيان المقدار المفروض كما اقتصر على مسح الناصية في بعض الأحوال فلما لم يثبت عنه أقل من ذلك دل على أنه هو المفروض فإن قيل لو كان فعله ذلك على وجه البيان لوجب أن يكون المفروض موضع الناصية دون غيره من الرأس كما جعلتها بياناً للمقدار ولم تجز أقل منها فلما جاز عند الجميع من القائلين بجواز مسح بعض الرأس ترك مسح الناصية إلى غيرها من الرأس دل ذلك على أن فعله ذلك غير موجب للاقتصار على مقداره قيل له قد كان ظاهر فعله يقتضي ذلك لولا قيام الدلالة على أن مسح غير الناصية من الرأس يقوم مقام الناصية فلم يوجب تعيين الفرض فيها وبقي حكم فعله في المقدار على ما اقتضاه ظاهر بيانه بفعله فإن قيل لما كان قوله تعالى [وامسحوا برؤوسكم] مقتضياً مسح بعضه فأى بعض مسحه منه وجب أن يجزيه بحكم الظاهر قيل له إذا كان ذلك بعض مجموع ولا صار بمجملاً ولم يخرج ما ذكرت من حكم الإجمال ألا ترى أن قوله تعالى [خذ من أموالهم صدقة] وقوله [وآتوا الزكاة] وقوله [يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل

الله | كلها مجملة لجهالة مقاديرها في حال ورودها وأنه غير جائز لأحد اعتبار ما يقع عليه الاسم منها فكذلك قوله تعالى [ برؤسكم ] وإن اقتضى البعض فإن ذلك البعض لما كان مجمولا عندنا وجب أن يكون مجمولا موقوف الحكم على البيان فما ورد عن النبي ﷺ من فعل فيه فهو بيان مراد الله به ودليل آخر وهو أن سائر أعضاء الوضوء لما كان المفروض منها مقدار وجب أن يكون كذلك حكم مسح الرأس لأنه من أعضاء الوضوء وهذا يحتاج به على مالك والشافعي جميعاً لأن مالكا يوجب مسح الأكتف ويجوز ترك القليل منه فيحصل المفروض مجمولا المقدار والشافعي يقول كل ما وقع عليه اسم المسح جازو ذلك مجمولا القدر وما قلنا من مقدار ثلاثة أصابع فهو معلوم وكذلك الربع في الرواية الأخرى فهو موافق لحكم أعضاء الوضوء من كون المفروض منها معلوم القدر وقول مخالفينا على خلاف المفروض من أعضاء الوضوء ويجوز أن نجعل ذلك ابتداء دليل في المسألة من غيرا اعتبار له بمقدار الناصية وذلك بأن نقول لما وجب أن يكون المفروض في مقدار المسح مقدراً اعتباراً بسائر أعضاء الوضوء ثم لم يقدره أحد بغير ما ذكرنا من مقدار ثلاثة أصابع أو مقدار ربع الرأس وجب أن يكون هذا هو المفروض من المقدار فإن قيل ما أنكرت أن يكون مقدراً بثلاث شعرات قيل له هذا محال لأن مقدار ثلاث شعرات لا يمكن المسح عليه دون غيره وغير جائز أن يكون المفروض ما لا يمكن الاقتصار عليه وأيضاً فهو قياس على المسح على الخفين لما كان مقدراً بالأصابع وبه وردت السنة وهو مسح بالماء وجب أن يكون مسح الرأس مثله وأما وجه رواية من روى الربع فهو أنه لما ثبت أن المفروض البعض وأن مسح شعرة لا يجزى وجب اعتبار المقدار الذي يتناوله الاسم عند الإطلاق إذا أجرى على الشخص وهو الربع لأنك تقول رأيت فلانا والذي يملك منه الربع فيطلق عليه الاسم فلذلك اعتبروا الربع واعتبروا أيضاً في حلق الرأس الربع لا خلاف بينهم فيه أنه يحل به المحرم إذا حلقه ولا يحل عند أصحابنا بأقل منه فلذلك يجوزون به ما إذا حلقه في الإحرام واختلف الفقهاء في مسح الرأس بأصبع واحدة فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد لا يجوز مسحه بأقل من ثلاث أصابع وإن مسحه بأصبع أو أصبعين ومدها حتى يكون الممسوح مقدار ثلاثة أصابع لم يجز وقال الثوري وزفر والشافعي يجزى به إلا أن زفر يعتبر الربع والأصل في ذلك أنه لا يجزى في



مفروض المسح نقل الماء من موضع إلى موضع وذلك لأن المقصد فيه إمساس الماء  
الموضع لا إجراؤه عليه فإذا وضع أصبعاً فقد حصل ذلك الماء ممسوحاً به فغير جائز  
مسح موضع غيره به وليس كذلك الأعضاء المغسولة لأنه لو مسحها بالماء ولم يجره عليها  
لم يجزه فلا يحصل معنى الغسل إلا بجريان الماء على العضو وانتقاله من موضع إلى موضع  
فلذلك لم يكن مستعملاً بحصوله من موضع وانتقاله إلى غيره من ذلك العضو وأما المسح  
فلو اقتصر فيه على إمساس الماء الموضع من غير جرى لجاز فلما استغنى عن إجرائه على  
العضو في صحة أداء الفرض لم يجز نقله إلى غيره فإن قيل فلو صب على رأسه ماء وجرى  
عليه حتى استوفى منه مقدار ثلاثة أصابع أجزى عن المسح مع انتقاله من موضع إلى  
غيره فهلا أجزته أيضاً إذا مسح بإصبع واحدة ونقله إلى غيره قيل له من قبل أن صب  
الماء غسل وليس بمسح والغسل يجوز نقل الماء فيه من موضع إلى غيره وأما إذا وضع  
أصبعه عليه فهذا مسح فلا يجوز أن يمسح بها موضعاً غيره وأيضاً فإن الماء الذي يجري  
عليه بالصب والغسل يتسع للمقدار المفروض كله وما على أصبع واحدة من الماء لا يتسع  
للمقدار المفروض وإنما يكفي للمقدار الأصبع فإذا جره إلى غيره فإنما نقل إليه ماء مستعملاً  
في غيره فلا يجوز له ذلك .

## باب غسل الرجلين

قال الله تعالى [وأمسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين] قال أبو بكر قرأ ابن عباس  
والحسن وعكرمة وحمزة وابن كثير [وأرجلكم] بالحذف وتأولوها على المسح وقرأ على  
وعبد الله بن مسعود وابن عباس في رواية وإبراهيم والضحاك ونافع وابن عامر  
والكسائي وحفص عن عاصم بالنصب وكانوا يرون غسلها واجباً والمحفوظ عن الحسن  
البصري استيعاب الرجل كلها بالمسح ولست أحفظ عن غيره ممن أجاز المسح من السلف  
هو على الاستيعاب أو على البعض وقال قوم يجوز مسح البعض ولا خلاف بين فقهاء  
الأمصار في أن المراد الغسل وهاتان القراءتان قد نزل بهما القرآن جميعاً ونقلتهما الأمة  
تلقياً من رسول الله ﷺ ولا يختلف أهل اللغة أن كل واحدة من القراءتين محتملة للمسح  
بعطفها على الرأس ويحتمل أن يراد بها الغسل بعطفها على المغسول من الأعضاء وذلك  
لأن قوله [وأرجلكم] بالنصب يجوز أن يكون مراده فاعسلوا أرجلكم ويحتمل أن يكون

معطوفا على الرأس فيراد بها المسح وإن كانت منصوبة فيكون معطوفاً على المعنى لا على اللفظ لأن الممسوح به مفعول به كقول الشاعر .

معاوية إننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديد

فنصب الحديد وهو معطوف على الجبال بالمعنى ويحتمل قراءة الخفض أن تكون معطوفة على الرأس فيراد به المسح ويحتمل عطفه على الغسل ويكون مخفوضاً بالمجاورة كقوله تعالى [ يطوف عليهم ولدان مخلدون ] ثم قال [ وحوور عين ] يخفضهن بالمجاورة وهن معطوفات في المعنى على الولدان لأنهن يظفن ولا يطاق بهن وكما قال الشاعر :

فهل أنت إن ماتت أتانك راكب إلى آل بسطام بن قيس فخاطب

خفض خاطباً بالمجاورة وهو معطوف على المرفوع من قوله راكب والقوافي مجرورة

ألا ترى إلى قوله :

فقل مثلها في مثلهم أو فلهم على دارى بين ليلي وغالب

فثبت بما وصفنا احتمال كل واحد من القراءتين للمسح والغسل فلا يخلو حينئذ القول من أحد معان ثلاثة إما أن يقال إن المرادها جميعاً بمجموعان فيكون عليه أن يمسح ويغسل فيجمعهما أو أن يكون أحدهما على وجه التخيير يفعل المتوضىء أيهما شاء ويكون ما يفعله هو المفروض أو يكون المراد أحدهما بعينه لا على وجه التخيير وغير جائز أن يكونا جميعاً على وجه الجمع لا اتفاق الجميع على خلافه ولا جائز أيضاً أن يكون المراد أحدهما على وجه التخيير إذ ليس في الآية ذكر التخيير ولا دلالة عليه ولو جاز إثبات التخيير مع عدم لفظ التخيير في الآية لجاز إثبات الجمع مع عدم لفظ الجمع فيظل التخيير بما وصفنا وإذا اتفق التخيير والجمع لم يبق إلا أن يكون المراد أحدهما لا على وجه التخيير فاحتجنا إلى طلب الدليل على المراد منهما فالدليل على أن المراد الغسل دون المسح اتفاق الجميع على أنه إذا غسل فقد أدى فرضه وأتى بالمراد وأنه غير ملوم على ترك المسح . فثبت أن المراد الغسل وأيضاً فإن اللفظ لما وقف الموقف الذى ذكرنا من احتمال لكل واحد من المعنيين مع اتفاق الجميع على أن المراد أحدهما صار في حكم الجمل المتفقر إلى البيان فمهما ورد فيه من البيان عن الرسول ﷺ من فعل أو قول علمنا أنه مراد الله تعالى وقد ورد البيان عن الرسول ﷺ بالغسل قولاً وفعلًا فأما وروده من جهة

الفعل فهو ما ثبت بالثقل المستفيض المتواتر أن النبي ﷺ غسل رجله في الوضوء ولم يختلف الأمة فيه فصار فعله ذلك واران مورد البيان وفعله إذا ورد على وجه البيان فهو على الوجوب ثبت أن ذلك هو مراد الله تعالى بالآية وأما من جهة القول فما روى جابر وأبو هريرة وعائشة وعبد الله بن عمر وغيرهم أن النبي ﷺ رأى قوما تلوح أعقابهم لم بصها الماء فقال ويل للأعقاب من النار اسبغوا الوضوء وتوضأ النبي ﷺ مرة مرة فغسل رجله وقال هذا وضوء من لا يقبل الله له صلاة إلا به فقوله ويل للأعقاب من النار وعيد لا يجوز أن يستحق إلا بترك الفرض فهذا يوجب استيعاب الرجل بالطهارة ويبطل قول من يميز الاقتصار على البعض وقوله ﷺ اسبغوا الوضوء وقوله بعد غسل الرجلين هذا وضوء من لا يقبل الله له صلاة إلا به يوجب استيعابهما بالغسل لأن الوضوء اسم للغسل يقتضى إجراء الماء على الموضع والمسح لا يقتضى ذلك وفي الخبر الآخر أخبار أن الله تعالى لا يقبل الصلاة إلا بغسلهما وأيضاً فلو كان المسح جائزاً لما أخلاه النبي ﷺ من بيانه إذ كان مراد الله في المسح كهو في الغسل فكان يجب أن يكون مسحه في وزن غسله فلما لم يرد عنه المسح حسب وروده في الغسل ثبت أن المسح غير مراد وأيضاً فإن القراءتين كالأيتين في إحداهما الغسل وفي الأخرى المسح لاحتمالهما للمعنيين فلو وردت آيتان إحداهما توجب الغسل والأخرى المسح لما جاز ترك الغسل إلى المسح لأن في الغسل زيادة فعل وقد اقتضاه الأمر بالغسل فكان يكون حينئذ يجب استعمالهما على أعمهما حكماً وأكثرهما فائدة وهو الغسل لأنه يأتي على المسح والمسح لا ينتظم الغسل وأيضاً لما حدد الرجلين بقوله تعالى [ وأرجلكم إلى الكعبين ] كما قال [ وأيديكم إلى المرافق ] دل على استيعاب الجميع كما دل ذكر الأيدي إلى المرافق على استيعابهما بالغسل ه فإن قيل قد روى علي وابن عباس عن النبي ﷺ أنه توضأ ومسح على قدميه ونعليه ه قيل له لا يجوز قبول أخبار الأحاد فيه من وجهين أحدهما لما فيه من الاعتراض به على موجب الآية من الغسل على ما قد دللنا عليه والثاني أن أخبار الأحاد غير مقبولة في مثله لعموم الحاجة إليه وقد روى عن علي أنه قرأ [ وأرجلكم ] بالنصب وقال المراد الغسل فلو كان عنده عن النبي ﷺ جواز المسح والاقتصار عليه دون الغسل لما قال إن مراد الله الغسل وأيضاً فإن الحديث الذي روى عن علي في ذلك قال

فيه عن النبي ﷺ هذا وضوء من لم يحدث وهو حديث شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة أن علياً صلى الظهر ثم قعد في الرحبة فلما حضرت العصر دعا بكوز من ماء فغسل يديه ووجهه وذراعيه ومسح برأسه ورجليه وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل وقال هذا وضوء من لم يحدث ولا خلاف في جواز مسح الرجلين في وضوء من لم يحدث وأيضاً لما احتملت الآية الغسل والمسح استعملناها على الوجوب في أن الحائض الغسل في حال ظهور الرجلين والمسح في حال لبس الخفين فإن قيل لما سقط فرص الرجل في حال التيمم كما سقط الرأس دل على أنها بمسوحة غير مغسولة قيل له فهذا يوجب أن لا يكون الغسل مراداً ولا خلاف أنه إذا غسل فقد فعل المفروض ولم تختلف الأمة أيضاً في نقل الغسل عن النبي ﷺ وأيضاً فإن غسل البدن كله يسقط في الجنابة إلى التيمم عند عدم الماء وقام التيمم في هذين العضوين مقام غسل سائر الأعضاء كذلك جائز أن يقوم مقام غسل الرجلين وإن لم يجب التيمم فيها .

فصل وقد اختلف في الكعبين ما هما فقال جمهور أصحابنا وسائر أهل العلم النابتان بين مفصل القدم والساق وحكى هشام عن محمد أنه مفصل القدم الذي يقع عليه عقد الشراك على ظهر القدم والصحيح هو الأول لأن الله تعالى قال أو أرجلكم إلى الكعبين | فدل ذلك أن في كل رجل كعبين ولو كان في كل رجل كعب واحد لقال إلى الكعب كما قال تعالى | إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما | لما كان لكل واحد قلب واحد أضافهما إليهما بلفظ الجمع فلما أضافهما إلى الأرجل بلفظ التثنية دل على أن في كل رجل كعبين ويدل عليه أيضاً ما حدثنا من لا أتهم قال حدثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه قال حدثنا إسحاق ابن راهويه قال حدثنا الفضل بن موسى عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن جامع بن شداد عن طارق بن عبد الله المحاربي قال رأيت رسول الله ﷺ في سوق ذي الحجاز وعليه جبة حمراء وهو يقول يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا ورجل يتبعه ويرميه بالحجارة وقد أدمى عرقوبيه وكعبيه وهو يقول يا أيها الناس لا تطيعوه فإنه كذاب فقلت من هذا فقالوا ابن عبد المطلب قلت فمن هذا الذي يتبعه ويرميه بالحجارة قالوا هذا عبد العزى أبو لهب وهذا يدل على أن الكعب هو العظم الناقء في جانب القدم لأن الرمية إذا كانت من وراء الماشي لا يضرب ظهر القدم قال وحدثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه قال أخبرنا

وكيع قال حدثنا زكريا ابن أبي زائدة عن القاسم الجدلي قال سمعت النعمان بن بشير يقول قال رسول الله ﷺ لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم أو وجوهكم قال فلقد رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه صاحبه وهذا يدل على أن الكعب ما وصفنا والله أعلم .

### ذكر الخلاف في المسح على الخفين

قال أصحابنا جميعاً والثوري والحسن بن صالح والأوزاعي والشافعي يمسح المقيم على الخفين يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها وروى عن مالك والليث أنه لا وقت للمسح على الخفين إذا أدخل رجله وهما طاهرتان يمسح مابده قال مالك والمقيم والمسافر في ذلك سواء وأصحابه يقولون هذا هو الصحيح من مذهبه وروى عنه ابن القاسم أن المسافر يمسح ولا يمسح المقيم وروى ابن القاسم أيضاً عن مالك أنه المسح على الخفين \* قال أبو بكر قد ثبت المسح على الخفين عن النبي ﷺ من طريق التواتر والاستفاضة من حيث يوجب العلم ولذلك قال أبو يوسف إنما يجوز نسخ القرآن بالسنة إذا وردت كورود المسح على الخفين في الاستفاضة وما دفع أحد من الصحابة من حيث نعلم المسح على الخفين ولم يشك أحد منهم في أن النبي ﷺ قد مسح وإنما اختلف في وقت مسحه أكان قبل نزول المائدة أو بعدها فروى المسح موقفاً للمقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها عن النبي ﷺ وعمر وعلي وصفوان بن عسال وخزيمة بن ثابت وعوف بن مالك وابن عباس وعائشة ورواه عن النبي ﷺ غير موقت سعد بن أبي وقاص وجريز بن عبد الله البجلي وحذيفة ابن اليمان والمغيرة بن شعبة وأبو أيوب الأنصاري وسهل بن سعد وأنس بن مالك وثوبان وعمرو بن أمية عن أبيه وسليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ وروى الأعمش عن إبراهيم عن همام عن جرير بن عبد الله قال قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه قال الأعمش قال إبراهيم كانوا معجبين بحديث جرير لأنه أسلم بعد نزول المائدة ولما كان ورود هذه الأخبار على الوجه الذي ذكرنا من الاستفاضة مع كثرة عدد ناقلها وامتناع التواطؤ والسهو والغفلة عليهم فيها وجب استعمالها مع حكم الآية وقد بينا أن في الآية احتمالاً للمسح فاستعملناه في حال لبس الخفين واستعملنا الغسل في حال ظهور

الرجلين فلا فرق بين أن يكون مسح النبي ﷺ قبل نزول المائدة أو بعدها من قبل أنه إن كان مسح قبل نزول الآية فالآية مرتبة عليه غير ناسخة له لاحتمالها ما يوجب موافقته من المسح في حال لبس الخفين ولأنه لو لم يكن فيها احتمال لموافقة الخبر لجاز أن تكون مخصوصة به فيكون الأمر بالغسل خاصاً في حال ظهور الرجلين دون حال لبس الخفين وإن كانت الآية متقدمة للمسح فإنما جاز المسح لموافقة ما احتملته الآية ولا يكون ذلك نسخاً ولكنه بيان للرادبها وإن كان جائزاً نسخ الآية بمثله لتواتره وشيوعه ومن حيث ثبت المسح على الخفين ثبت التوقيت فيه للمقيم والمسافر على ما بيننا لأن يمثل الأخبار الواردة في المسح مطلقاً ثبت التوقيت أيضاً فإن بطل التوقيت بطل المسح وإن ثبت المسح ثبت التوقيت \* فإن احتج المخالف في ذلك بما روى عن عمر بن الخطاب أنه قال لعقبة بن عامر حين قدم عليه وقد مسح على خفيه جمعة أصبت السنة وبما روى حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن الحسن أنه سئل عن المسح على الخفين في السفر فقال كنا نساfer مع أصحاب رسول الله ﷺ فلا يوقتون \* قيل له قد روى سعيد بن المسيب عن عمر أنه قال لا يمسح عبد الله حين أنكر على سعد المسح على الخفين يا بني عمك أفقه منك للمسافر ثلاثة أيام ولياليها وللمقيم يوم وليلة وسويد بن غفلة عن عمر أنه قال ثلاثة أيام ولياليها للمسافر ويوم وليلة للمقيم وقد ثبت عن عمر التوقيت على الحد الذي ينشأ فاحتمل أن يكون قوله ﷺ لعقبة حين مسح على خفيه جمعة أصبت السنة يعني أنك أصبت السنة في المسح وقوله إنه مسح جمعة إنما عني به أنه مسح جمعة على الوجه الذي يجوز عليه المسح كما يقول القائل مسح شهرراً على الخفين وهو يعني على الوجه الذي يجوز فيه المسح لأنه معلوم أنه لم يرد به أنه مسح جمعة دائماً لا يفتر وإنما أراد به المسح في الوقت الذي يحتاج فيه إلى المسح كذلك إنما أراد الوقت الذي يجوز فيه المسح وكما تقول صليت الجمعة شهرراً بمكة والمعنى في الأوقات التي يجوز فيها فعل الجمعة وأما قول الحسن أن أصحاب النبي ﷺ الذين سافر معهم كانوا لا يوقتون فإنه إنما عني به والله أعلم أنهم ربما خلعوا الخفاف فيما بين يومين أو ثلاثة وأنهم لم يكونوا يداومون على مسح الثلاث حسبما قد جرت به العادة من الناس إنهم ليسوا يكادون يتركون خفافهم لا ينزعون ثلاثاً فلا دلالة فيه على أنهم كانوا يمسحون أكثر من ثلاث فإن قيل في حديث خزيمة بن ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال المسح على

الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليها وللمقيم يوم وليلة ولو استزدناه لزادنا وفي حديث أبي ابن عمارة أنه قال يا رسول الله أ مسح على الخفين قال نعم قال يوماً قال ويومين قال وثلاثة قال نعم وما شئت وفي حديث آخر قال حتى بلغ سبعة ٥ قيل له أما حديث خزيمه وما قيل فيه ولو استزدناه لزادنا فإنما هو ظن من الراوى والظن لا يغني عن الحق شيئاً وأما حديث أبي بن عمارة فقد قيل إنه ليس بالقوى وقد اختلف في سنده ولو ثبت كان قوله وما شئت على أنه يمسح بالثلاث ماشاء وغير جائز الاعتراض على أخبار التوقيت بمثل هذه الأخبار الشاذة المحتملة للمعاني مع استفاضة الرواية عن النبي ﷺ بالتوقيت فإن قيل لما جاز المسح وجب أن يكون غير موقت كمسح الرأس ٥ قيل له لاحظ للنظر مع الاثر فإن كانت أخبار التوقيت ثابتة فالنظر معها ساقط وإن كانت غير ثابتة فالكلام حينئذ ينبغى أن يكون في إثباتها وقد ثبت التوقيت بالأخبار المستفيضة من حيث لا يمكن دفعها وأيضاً فإن الفرق بينهما ظاهر من طريق النظر وهو أن مسح الرأس هو المفروض في نفسه وليس يبدل عن غيره والمسح على الخفين يدل عن الغسل مع إمكانه من غير ضرورة فلم يجز إثباته بدل إلا في المقدار الذي ورد به التوقيت فإن قيل قد جاز المسح على الجباثر بغير توقيت وهو بدل عن الغسل قيل له أما على مذهب أبي حنيفة فهذا السؤال ساقط لأنه لا يوجب المسح على الجباثر وهو عنده مستحب تركه لا يضر وعلى قول أبي يوسف ومحمد أيضاً لا يلزم لأنه إنما يفعله عند الضرورة كالتيتميم والمسح على الخفين جائز بغير ضرورة فلذلك اختلفا فإن قيل ما أنكرت أن يكون جواز المسح مقصوراً على السفر لأن الأخبار وردت فيه وأن لا يجوز في الحضر لما روى أن عائشة سئلت عن ذلك فقالت سلوا علياً فإنه كان معه في أسفاره وهذا يدل على أنه لم يمسح في الحضر لأن مثله لا يخفى على عائشة ٥ قيل له يحتمل أن تكون سئلت عن توقيت المسح للمسافر فأحالت به على علي رضي الله عنه وأيضاً فإن عائشة أحد من روى توقيت المسح للمسافر والمقيم جميعاً وأيضاً فإن الأخبار التي فيها توقيت مسح المسافر فيها توقيته للمقيم فإن ثبت للمسافر ثبت للمقيم ٥ فإن قيل تواترت الأخبار بغسله في الحضر وقوله ويل للعراقيب من النار قيل له إنما ذلك في حال ظهور الرجلين ٥ فإن قيل جائز أن يختص حال السفر بالتخفيف دون حال الحضر كالفصل والتميم والإفطار ٥ قيل له لم ينبح المسح للمقيم ولا للمسافر

قياساً وإنما أبحناه بالأثار وهي متساوية فيما يقتضيه من المسح في السفر والحضر فلا معنى للمقايسة واختلف الفقهاء أيضاً في المسح من وجه آخر فقال أصحابنا إذا غسل رجله ولبس خفيه ثم أكمل الطهارة قبل الحدث أجزأه أن يمسح إذا أحدث وهو قول الثوري وروى عن مالك مثله وذكر الطحاوي عن مالك والشافعي أنه لا يجزيه إلا أن يلبس خفيه بعد إكمال الطهارة ودليل أصحابنا عموم قوله ﷺ يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها ولم يفرق بين لبسه قبل إكمال الطهارة وبعدها وروى الشعبي عن المغيرة بن شعبه أن النبي ﷺ توضأ فأهويت إلى خفيه لا تنزعهما فقال مه فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما وروى عن عمر بن الخطاب قال إذا أدخلت قدميك الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما ومن غسل رجله فقد طهرتا قبل إكمال طهارة سائر الأعضاء كما يقال غسل رجله وكما يقال صلى ركعة وإن لم يتم صلاته وأيضاً فإن من لا يميز ذلك فإنما يأمره بنزع الخفين ثم لبسهما كذلك بقاؤهما في رجله لحين المسح لأن استدامة اللبس بمنزلة ابتدائه . واختلف في المسح على الجوربين فلم يجزه أبو حنيفة والشافعي إلا أن يكونا مجلدين وحكى الطحاوي عن مالك أنه لا يمسح وإن كانا مجلدين وحكى بعض أصحاب مالك عنه أنه لا يمسح إلا أن يكونا مجلدين كالخفين وقال الثوري وأبو يوسف ومحمد والحسن بن صالح يمسح إذا كانا ثخينين وإن لم يكونا مجلدين والأصل فيه أنه قد ثبت أن مراد الآية الغسل على ما قدمنا فلو لم ترد الآثار المتواترة عن النبي ﷺ في المسح على الخفين لما أجزأنا المسح فلما وردت الآثار الصحاح واحتجنا إلى استعمالها مع الآية استعملناها معها على موافقة الآية في احتيالها للمسح وتركنا الباقي على مقتضى الآية ومرادها ولما لم ترد الآثار في جواز المسح على الجوربين في وزن ورودها في المسح على الخفين بقينا حكم الغسل على مراد الآية ولم ننقله عنه . فإن قيل روى المغيرة ابن شعبه وأبو موسى أن النبي ﷺ مسح على جوربيه ونعليه قيل له يحتمل أنهما كانا مجلدين فلا دلالة فيه على موضع الخلاف إذ ليس بعموم لفظ وإنما هو حكاية فعل لا نعلم حاله وأيضاً يحتمل أن يكون وضوء من لم يحدث كما مسح على رجله وقال هذا وضوء من لم يحدث ومن جهة النظر اتفاق الجميع على امتناع جواز المسح على اللقافة إذ ليس في العادة المشى فيها كذلك الجوربان وأما إذا كانا مجلدين فهما بمنزلة الخفين ويمشى فيهما وبمنزلة



الجر موقين ألا ترى أنهم قد اتفقوا على أنه إذا كان كله مجلداً جاز المسح ولا فرق بين أن يكون جميعه مجلداً أو بعضه بعد أن يكون بمنزلة الخفين في المشى والتصرف واختلف في المسح على العمامة فقال أصحابنا ومالك والحسن بن صالح والشافعي لا يجوز المسح على العمامة ولا على الخمار وقال الثوري والأوزاعي يمسح على العمامة والدليل على صحة القول الأول قوله تعالى [ فامسحوا برؤوسكم ] وحقيقته تقتضى إمساكه الماء ومباشرته وماسح العمامة غير ماسح برأسه فلا تجزئ به صلاته إذا صلى به وأيضاً فإن الآثار متواترة في مسح الرأس فلو كان المسح على العمامة جائزاً لورد النقل به متواتراً في وزن وروده في المسح على الخفين فلما لم يثبت عنه مسح العمامة من جهة التواتر لم يجز المسح عليها من وجهين أحدهما أن الآية تقتضى مسح الرأس فغير جائز العدول عنه إلا بخبر يوجب العلم والثاني عموم الحاجة إليه فلا يقبل في مثله إلا المتواتر من الأخبار وأيضاً حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله له صلاة إلا به ومعلوم أنه مسح برأسه لأن مسح العمامة لا يسمى وضوء ثم نفي جواز الصلاة إلا به وحديث عائشة الذى قدمنا أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ومسح برأسه ثم قال هذا الوضوء الذى اقترض الله علينا فأخبر أن مسح الرأس بالماء هو المفروض علينا فلا تجزئ الصلاة إلا به وإن احتجوا بما روى بلال والمغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح على الخفين والعمامة وما روى راشد بن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على النبي ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين قيل لهم هذه أخبار مضطربة الأسانيد وفيها رجال مجهولون ولو استقامت أسانيدهما لما جاز الاعتراض بمثلها على الآية وقد بينا في حديث المغيرة بن شعبة أنه مسح على ناصيته وعمامته وفي بعضها على جانب عمامته وفي بعضها وضع يده على عمامته فأخبر أنه فعل المفروض في مسح الناصية ومسح على العمامة وذلك جائز عندنا ويحتمل ما رواه بلال ما بين في حديث المغيرة وأما حديث ثوبان فمحمول على معنى حديث المغيرة أيضاً بأن مسحوا على بعض الرأس وعلى العمامة والله أعلم .

## باب الوضوء مرة مرة

قال الله تعالى [ فاعسلوا وجوهكم ] الآية الذى يقتضيه ظاهر اللفظ غسلها مرة

واحدة إذ ليس فيها ذكر العدد فلا يوجب تكرار الفعل فمن غسل مرة فقد أدى الفرض وبه وردت الآثار عن النبي ﷺ منها حديث ابن عمر أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة وقال هذا الوضوء الذي افترض الله علينا وروى ابن عباس وجابر أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة وقال أبو رافع توضأ رسول الله ﷺ ثلاثاً ثلاثاً ومرة مرة قال أبو بكر فما نص الله تعالى عليه في هذه الآية هو فرض الوضوء على ما بيناه وفيه أشياء مسنونة سنها رسول الله ﷺ وهو ما حدثنا عبد الله بن الحسن قال حدثنا أبو مسلم قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا زائدة قال حدثنا خالد بن علقمة عن عبد الخير قال دخل على الرحبة بعد ما صلى الفجر فجلس في الرحبة ثم قال لعلامة إيتني بطهور فأتاه الغلام بإناء وطست قال عبد الخير ونحن جلوس ننظر إليه فأخذ بيده اليمنى الإناء فأكفاه على يده اليسرى ثم غسل كفيه ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى فغسل كفيه ثلاث مرات ثم أدخل يده اليمنى الإناء فلما ملأ كفه تمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى فغسل ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى إلى المرفق ثلاث مرات ثم أدخل يديه الإناء حتى غمرهما بالماء ثم رفعهما بما حملتا ثم مسح رأسه بيده كلتيهما ثم صب بيديه اليمنى على قدمه اليمنى ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليسرى ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات ثم أخذ غرفة بكفه فشرب منه ثم قال من سره أن ينظر إلى ظهور رسول الله ﷺ فهذا ظهوره وهذا الذي رواه علي في صفة وضوء النبي ﷺ هو مذهب أصحابنا وذكر فيه أنه بدأ فأكفأ الإناء على يديه فغسلهما ثلاثاً وهو عند أصحابنا وسائر الفقهاء مستحب غير واجب وإن أدخلهما الإناء قبل أن يغسلهما لم يفسد الماء إذا لم تكن فيهما نجاسة ويروى عن الحسن البصري أنه قال من غمس يده في إناء قبل الغسل أهرق الماء وتابعه على ذلك من لا يعتد به ويحكي عن بعض أصحاب الحديث أنه فصل بين نوم الليل ونوم النهار لأنه ينكشف في نوم الليل فلا يأمن أن تقع يده على موضع الاستنجاء ولا ينكشف في نوم النهار قال أبو بكر والذي في حديث علي من صفة وضوء رسول الله ﷺ يسقط هذا الاعتبار ويقتضى أن يكون ذلك سنة الوضوء لأن علياً أكرم الله وجهه صلى الفجر ثم توضأ ليعلمهم وضوء رسول الله ﷺ فغسل يديه قبل إدخالهما في

الإناء وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده قال محمد بن الحسن كانوا يستنجون بالأحجار فكان الواحد منهم لا يأمن وقوع يده في حال النوم على موضع الاستنجاء وهناك بلة من عرق أو غيره فتصيبها فأمر بالا احتياط مع تلك النجاسة التي عسى أن تكون قد أصابت يده من موضع الاستنجاء \* وقد اتفق الفقهاء على الندب ومن ذكرنا قوله آنفاً فهو شاذ وظاهر الآية ينفي إيجابه وهو قوله تعالى [ إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ] فافتضى الظاهر وجوب غسلهما بعد إدخالهما الإناء ومن أوجب غسلهما قبل ذلك فهو زائد في الآية ما ليس فيها وذلك لا يجوز إلا بنص مثله أو باتفاق والآية على عمومها فيمن قام من النوم وغيره \* وعلى أنه قد روى أن الآية نزلت فيمن قام من النوم وقد أطلقت جواز الغسل على سائر الوجوه وقد روى عطاء ابن يسار عن ابن عباس أنه قال لهم أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ فدعا بإناء فيه ماء فاغترف بيده اليمنى فتمضمض واستنشق ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى وذكر الحديث فأخبر في هذا الحديث أنه أدخل يده الإناء قبل أن يغسلها وهذا يدل على أن غسل اليد قبل إدخالها الإناء استحباب ليس بإيجاب وإن ما في حديث علي وحديث أبي هريرة في غسل اليد قبل إدخالها الإناء ندب وحديث أبي هريرة في ذلك ظاهر الدلالة على أنه لم يرد به الإيجاب وأنه أراد الاحتياط مما عسى أن يكون قد أصابت يده موضع الاستنجاء وهو قوله فإنه لا يدري أين باتت يده فأخبر أن كون النجاسة على يده ليس بيقين ومعلوم أن يده قد كانت طاهرة قبل النوم فهي على أصل طهارتها كمن كان على يقين من الطهارة فأمر النبي ﷺ عند الشك أن يبنى على يقين من الطهارة ويلغى الشك فدل ذلك على أن أمره إذا استيقظ من نومه يغسل يديه قبل إدخالهما الإناء استحباب ليس بإيجاب وقد ذكر إبراهيم النخعي أن أصحاب عبد الله كانوا إذا ذكروهم حديث أبي هريرة في أمر المستيقظ من نومه يغسل يديه قبل إدخالهما الإناء قالوا إن أبا هريرة كان مهذاراً فما يصنع بالمهراس (١) وقال الأشجعي لأبي هريرة فما تصنع بالمهراس فقال أعوذ بالله من شرك

(١) قوله بالمهراس هو صخرة منقورة تسع كثيراً من الماء كما في النهاية .

والذي أنكره أصحاب عبد الله من قول أبي هريرة اعتقاده الإيجاب فيه لأنه كان معلوماً أن المهراس الذي كان بالمدينة فذكان يتوضأ منه في عهد رسول الله ﷺ وبعده فلم ينكره أحد ولم يكن الوضوء منه إلا بإدخال اليد فيه فاستنكر أصحاب عبد الله اعتقاد الوجوب فيه مع ظهور الاغتراف منه باليد من غير تكبير من أحد منهم عليه ولم يدفعوا عندنا روايته وإنما أنكروا اعتقاد الوجوب . واختلف الفقهاء في مسح الأذنين مع الرأس فقال أصحابنا هما من الرأس تمسحان معه وهو قول مالك والثوري والأوزاعي ورواه أشهب عن مالك وكذلك رواه ابن القاسم عنه وزاد وأنها تمسحان بماء جديد وقال الحسن بن صالح يغسل باطن أذنيه مع وجهه ويمسح ظاهرهما مع رأسه وقال الشافعي يمسحان بماء جديد وهما سنة على حيالهما لا من الوجه ولا من الرأس . والدليل على أنهما من الرأس وتمسحان معه ما حدثنا عبيد الله بن الحسين قال حدثنا أبو مسلم قال حدثنا أبو عمر عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ توضأ فغسل كفيه ثلاثاً وطهر وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه وأذنيه وقال الأذنان من الرأس . وأخبرنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا أحمد بن النضر بن بحر قال حدثنا عامر بن سنان قال حدثنا زياد بن علاقة عن عبد الحكم عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ الأذنان من الرأس ما أقبل منهما وما أدبر وروى ابن عباس وأبو هريرة عن النبي ﷺ مثله أيضاً . أما الحديث الأول فإنه يدل على صحة قولنا من وجهين أحدهما قوله أنه مسح رأسه وأذنيه وهذا يقتضي أن يكون مسح الجميع بماء واحد ولا يجوز إثبات تجديد ماء لهما بغير رواية والثاني قوله الأذنان من الرأس لأنه لا يخلو من أن يكون مراده تعريفنا موضع الأذنين من الرأس أو أنهما تابعتان له ممسوحتان معه وغير جائز أن يكون مراده تعريفنا موضع الأذنين لأن ذلك بين معلوم بالمشاهدة وكلام النبي ﷺ لا يخلو من الفائدة فثبت أن المراد الوجه الثاني . فإن قيل يجوز أن يكون مراده أنهما ممسوحتان كالرأس . قيل له لا يجوز ذلك لأن اجتماعهما في الحكم لا يوجب إطلاق الحكم بأنهما منه ألا ترى أنه غير جائز أن يقال الرجلان من الوجه من حيث كانتا مغسولتين كالوجه فثبت أن قوله الأذنان من الرأس إنما مراده أنهما كبعض الرأس وتابعتان له ووجه آخر وهو أن من بابها التبعيض إلا أن تقوم الدلالة

على غيره فقول له الأذنان من الرأس حقيقته إنهما بعض الرأس فواجب إذا كان كذلك أن تمسحاً معه بماء واحد كما يمسح سائر أبعاض الرأس وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال إذا مسح المتوضئ برأسه خرجت خطاياها من رأسه حتى تخرج من تحت أذنيه وإذا غسل وجهه خرجت خطاياها من تحت أشجار عينيه فأضاف الأذنين إلى الرأس كما جعل العينين من الوجه . فإن قيل روى عن النبي ﷺ أنه قال عشر من الفطرة خمس في الرأس فذكر منها المضمضة والاستنشاق ولم يدل ذلك على دخولها في حكم الرأس كذلك قوله الأذنان من الرأس قيل له لم يقل الفم والأنف من الرأس وإنما قال خمس في الرأس فوصف ما يفعل من الخمس في الرأس ونحن نقول إن هذه الجملة هو الرأس ونقول العينان في الرأس وكذلك الفم والأنف قال الله تعالى [لو وارؤسهم] والمراد هذه الجملة على أن ما ذكرته هوانا لأن النبي ﷺ لما سمى ما تشتمل عليه هذه الجملة رأساً فوجب أن تكون الأذنان من الرأس لاشتغال هذه الجملة عليهما وأن لا يخرج شيء منها إلا بدلالة ولما قال تعالى [وامسحوا برؤسكم] وكان معلوماً أنه لم يرد به الوجه وإن كان في الرأس وإنما أراد ما علا منه مما فوق الأذنين ثم قال ﷺ الأذنان من الرأس كان ذلك إخباراً منه بأنهما من الرأس الممسوح فإن قيل روى أن النبي ﷺ أخذ لهما ماء جديداً وروت الربيع بنت معوذ أن النبي ﷺ مسح برأسه وصدغيه ثم مسح أذنيه وهذا يقتضى تجديد الماء لهما قيل له أما قولك أنه أخذ لهما ماء جديداً فلا نعلمه روى من جهة يعتمد عليها ولو صح لم يدل على قولك لأنهما إذا كانتا من الرأس فالماء الجديد الذي أخذ لهما هو الذي أخذه لجميع الرأس ولا فرق بين قول القائل أخذ للأذنين ماء جديداً وبين قوله أخذ للرأس ماء جديداً إذا كانتا من الرأس والماء المأخوذ للرأس هو للأذنين وقول الربيع بنت معوذ مسح برأسه ثم مسح أذنيه لادلالة فيه على تجديد الماء للأذنين لأن ذكر المسح لا يقتضى تجديد الماء لهما لأن اسم المسح يقع على هذا الفعل مع عدم الماء وهو مثل ما روى أنه مسح رأسه مرتين بماء واحد أقبل بهما وأدبر وقد علمنا أنه أقبل بهما وأدبر ولم يوجد ذلك تجديد الماء كذلك الأذنان إذ غير ممكن مسح الرأس مع الأذنين في وقت واحد كما لا يمكن مسح مقدم الرأس ومؤخره في حال واحدة فلا دلالة في ذكر مسح الأذنين بعد مسح الرأس على تجديد الماء لهما دون الرأس فإن

احتجوا بأن النبي ﷺ كان يقول في سجوده سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره فجعل السمع من الوجه قيل له لم يرد بالوجه في هذا الموضع العضو المسمى بذلك وإنما أراد به أن جملة الإنسان هو الساجد لله لا الوجه وهو كقوله تعالى [كل شيء هالك وجهه] يعني به ذاته وأيضاً فإنه ذكر السمع وليس الأذنان هما السمع فلا دلالة فيه على حكم الأذنين وقد قال الشاعر :

إلى هامة قد وقر الضرب سمعها وليست كأخرى سمعها لم يوقر

فأضاف السمع إلى الهامة ويدل على أنهما تمسحان مع الرأس على وجه التبع أنه ليس في الأصول مسح مسنون إلا على وجه التبع للمفروض منه ألا ترى أن من سنة المسح على الخفين أن يمسح من أطراف الأصابع إلى أصل الساق والمفروض منه بعضه أما على قولنا فمقدار ثلاثة أصابع وعلى قول المخالف مقدار ما يسمى مسحاً وقد روى في حديث عبد خير عن علي أنه مسح وأسه مقدمه ومؤخره ثم قال هذا وضوء رسول الله ﷺ وروى عبد الله بن زيد المازني والمقدام بن معدى كرب أن النبي ﷺ مسح رأسه بيديه أقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ومعلوم أن القفا ليس بموضع مفروض المسح لأن مسح ماتحت الأذنين لا يجزى من المفروض وإنما مسح ذلك الموضع على جهة التبع للمفروض فإن قيل لما لم تكن الأذنان موضع فرض المسح أشبهتا داخل الفم والأنف فيجدد لهما ماء جديداً كالمضمضة والاستنشاق فيكون سنة على حيالها قيل له هذا غلط لأن القفا ليس بموضع لفرض المسح والنبي ﷺ قد مسح مع الرأس على وجه التبع فكذلك الأذنان وأما المضمضة والاستنشاق فكانا سنة على حيالهما من قبل أن داخل الفم والأنف ليسا من الوجه فلم يكونا تابعين له فأخذ لهما ماء جديداً والأذنان والقفا جميعاً من الرأس وإن لم يكونا موضع الفرض فصارتا تابعين له فإن قيل لو كانت الأذنان من الرأس لحل بحلقهما من الإحرام وكان حلقهما مسنوناً مع الرأس إذا أراد الإحلال من إحرامه قيل له لم يسن حلقهما ولا حل بحلقهما لأن في العادة أن لا شعر عليهما وإنما الحلق مسنون في الرأس في الموضع الذي يكون عليه الشعر في العادة فلما كان وجود الشعر على الأذنين شاذاً نادراً أسقط حكمهما في الحلق ولم يسقط في المسح وأيضاً

فإننا قلنا إن الأذنين تابعتان للرأس على ما بيننا لا على أنهما الأصل ألا ترى أننا لا نجيز  
المسح عليهما دون الرأس فكيف يلزمنا أن نجعلهما أصلا في الحلق وأما قول الحسن  
ابن صالح في غسل باطن الأذنين ومسح ظاهرهما فلا وجه له لأنه لو كان باطنهما  
مغسولا لكأننا من الوجه فكان يجب غسلهما ولما وافقنا على أن ظاهرهما مسح مع  
الرأس دل ذلك على أنهما من الرأس ولا نألم نجد عضوا بعضه من الرأس وبعضه  
من الوجه وقال أصحابنا لومسح ماتحت أذنيه من الرأس لم يجزه من الفرض لأن ذلك  
من القفا وليس هو من مواضع فرض المسح فلا يجزيه ألا ترى أنه لو كان شعره قد  
بلغ منكبه فمسح ذلك الموضع من شعره لم يجزه عن مسح رأسه \* واختلف الفقهاء في  
تفريق الوضوء فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والأوزاعي والشافعي هو  
جائز وقال ابن أبي ليلى ومالك والليث إن تطاول أو تشاغل بعمل غيره ابتداء الوضوء  
من أوله والدليل على صحة ما قلناه قوله تعالى [ فاعسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ]  
الآية فإذا أتى بالغسل على أي وجه فعله فقد قضى عبدة الآية ولو شرطنا فيه وترك  
الفريق الموالاتة كان فيه إثبات زيادة في النص والزيادة في النص توجب نسخه ويدل  
عليه أيضاً قوله تعالى [ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم ] والحرج  
الضيق فأخبر تعالى أن المقصد حصول الطهارة ونفي الحرج وفي قول مخالفينا إثبات  
الحرج مع وقوع الطهارة المذكورة في الآية ويدل عليه قوله تعالى [ وينزل عليكم من  
السماء ماء ليطهركم به ] الآية فأخبر بوقوع التطهير بالماء من غير شرط الموالاتة فحيثما وجد  
كان مطهراً بحكم الظاهر ويدل عليه قوله تعالى [ وأنزلنا من السماء ماء طهوراً ] ومعناه  
مطهر آخيثما وجد فواجب أن يكون هذا حكمه ولو منعنا الطهارة مع وجود الغسل  
لأجل التفريق كنا قد سلمناه الصفة التي وصفه الله تعالى بها من كونه طهوراً ويدل عليه  
ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا علي بن محمد بن أبي الشوارب قال حدثنا مسدد قال  
حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا محمد بن عبيد الله عن الحسين بن سعد عن أبيه عن علي  
قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إنى اغتسلت من الجنابة وصليت  
الفجر فلما أصبحت رأيت بذراعى قدر موضع الظفر لم يصبه الماء فقال له رسول الله  
ﷺ لو مسحت عليه بيديك أجزاك فأجاز له أن يمسح عليه بعد تراخى الوقت ولم يأمره

باستئذان الطهارة وروى عبدالله بن عمر وغيره أن النبي ﷺ رأى أى قوما وأعقابهم تلوح فقال ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء وبدل عليه حديث رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ أنه قال لا تتم صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء مواضعه والتفريق لا يخرج منه من أن يكون وضعه مواضعه لأن مواضعه هذه الأجزاء المذكورة في القرآن ولم يشرط فيه الموالاة وترك التفريق . وبدل عليه من وجه آخر قوله في لفظ آخر حتى يسبغ الوضوء فيغسل وجهه ويديه ويمسح برأسه ويغسل رجليه ولم يذكر فيه التتابع فهو على الأمرين من تفريق أو موالاة فإن قيل لما كان قوله تعالى [ فاعسلوا وجوهكم وأيديكم ] أمراً يقتضى الفور وجب أن يكون مفعولاً على الفور فإذا لم يفعل استقبال إذ لم يفعل المأمور به قيل له الأمر على الفور لا يمنع صحة فعله على المهلة ألا ترى أن تارك الوضوء رأساً لا تفسد طهارته إذا فعله بعد ذلك على التراخي وكذلك سائر الأوامر التي ليست موقته فإن تركها في وقت الأمر بها لا يفسدها إذا فعلها ولا يمنع صحتها وعلى أن هذا المعنى لأن يكون دليلاً على صحة قولنا أولى وذلك لأن غسل العضو المفعول على الفور قد صح عندنا جميعاً وتركه لغسل باقى الأعضاء ينبغي أن لا يغير حكم الأول ولا تلزمه إعادته لأن في إيجاب إعادته إبطاله عن الفور وإيجاب فعله على التراخي فواجب أن يكون مقراً على حكمه في صحة فعله بدياً على الفور واحتج أيضاً القائلون بذلك بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله له صلاة إلا به قالوا ومعلوم أن فعله كان على وجه المتابعة قيل له هذا دعوى ومن أين لك أنه فعله متتابعاً وجائز أن يكون غسل وجهه في وقت ثم غسل يديه بعد ساعات وكذلك سائر أعضائه ليفيد الحاضرين حكم جواز فعله متفرقاً وعلى أنه لو تابع لم يدل قوله ذلك على وجوب التتابع لأن قوله هذا وضوء إنما إشارة إلى الغسل لا إلى الزمان فإن قيل لما كان بعضه منوطاً ببعض حتى لا يصح لبعضه حكم إلا بجميعه أشبه أفعال الصلاة قيل له هذا منتقض بالحج لأن بعضه منوط ببعض ألا ترى أنه لو لم يقف بعرفة بطل إحرامه وطوافه الذى قدمه ولم يجب من أجل ذلك متابعة أفعاله وأيضاً فإنه قد ثبت لغسل بعض الأعضاء حكم دون بعض ألا ترى أنه لو كان بذراعه عذر لسقط فرض طهارته عنه وليس كذلك الصلاة لأن أفعالها كلها منوطة ببعضها ببعض فإما أن يسقط جميعها أو يثبت جميعها على



الحال التي يمكن فعلها فمن حيث جاز سقوط بعض أعضاء الطهارة وبقى البعض أشبه الصلاة والزكاة وسائر العبادات إذا اجتمع وجوبها عليه فيجوز تفريقها عليه وأيضاً فإن الصلاة إنما لزم فيها الموالاة من غير فصل لأنه يدخل فيها بتحريمه ولا يصح بناء أفعالها إلا على التحريم التي دخل بها في الصلاة فتى أبطل التحريم بكلام أو فعل لم يصح له بناء باقي أفعالها بغير تحريمه والطهارة لا تحتاج إلى تحريم ألا ترى أنه يصح في أضعافها الكلام وسائر الأفعال ولا يبطلها ذلك وإنما شرط فيه من قال ذلك عدم جفاف العضو قبل إتمام الطهارة وجفاف العضو لا تأثير له في حكم رفع الطهارة ألا ترى أن جفاف جميع الأعضاء لا يؤثر في رفعها كذلك جفاف بعضها وأيضاً لو كان هذا تشبيهاً صحيحاً وقياساً مستقيماً لما صح في هذا الموضع إذ غير جائز الزيادة في النص بالقياس فلا مدخل للقياس ههنا وأيضاً فإنه لا خلاف أنه لو كان في الشمس ووالى بين الوضوء إلا أنه كان يجف العضو منه قبل أن يغسل الآخر إنه لا يوجب ذلك بطلان الطهارة كذلك إذا جف بتركه إلى أن يغسل الآخر .

(فصل) وقوله تعالى [ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ] الآية يدل على أن التسمية على الوضوء ليست بفرض لأنه أباح الصلاة بغسل هذه الأعضاء من غير شرط التسمية وهو قول أصحابنا وسائر فقهاء الأئمة وحكى عن بعض أصحاب الحديث أنه رأها فرضاً في الوضوء فإن تركها عامداً لم يجزه وإن تركها ناسياً أجزأه ويدل على جوازها قوله تعالى [ وأنزلنا من السماء ماء طهوراً ] فعلق صحة الطهارة بالفعل من غير ذكر التسمية شرطاً فيه فمن شرطها فهو زائد في حكم هذه الآيات ما ليس منها وناف لما أباحته من جواز الصلاة بوجوه الغسل ويدل عليه من جهة السنة حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه توضأ مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله له صلاة إلا به ولم يذكر فيه التسمية وقد علم الأعرابي في غسل وجهه ويديه إلى آخره ولم يذكر التسمية وحديث علي وعثمان وعبد الله بن زيد وغيرهم في صفة وضوء رسول الله ﷺ ولم يذكر أحد منهم التسمية فرضاً فيه وقالوا هذا وضوء رسول الله ﷺ فلو كانت التسمية فرضاً فيه لذكرها ولورد النقل به ستواتراً في وزن ورود النقل في سائر الأعضاء المفروض طهارتها لعموم الحاجة إليه فإن احتجوا

بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال لا ضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه قيل له لا تجوز الزيادة في نص القرآن إلا بمثل ما يجوز به النسخ فهذا سؤال ساقط من وجهين أحدهما ما ذكرنا والآخر أن أخبار الآحاد غير مقبولة فيما عمت البلوى به وإن صح احتمال أنه يريد به نفي الكمال لانفي الأصل كقوله لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ومن سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له ونحو ذلك فإن قيل لما كان الحدث يبطله صار كالصلاة في الحاجة إلى ذكر اسم الله تعالى في ابتدائه قيل له قولك إن الحدث يبطل الصلاة غلط عندنا لأنه جائز بقاء الصلاة مع الحدث إذا سبقه ويتوضأ ويبنى وأيضاً فليست العلة في حاجة الصلاة إلى الذكر أن الحدث يبطلها وإنما المعنى أن القراءة مفروضة فيها وأيضاً نقيسه على غسل النجاسة بمعنى أنه طهارة وأيضاً فقد وافقونا على أن تركها ناسياً لا يمنع صحة الطهارة فبطل بذلك قولهم من وجهين أحدهما أن الصلاة يستوى في بطلانها ترك ذكر التحريمه ناسياً أو عامداً والثاني أنها لو كانت فرضاً لما أسقطها النسيان إذ كانت شرطاً في صحة الطهارة كسائر شرائطها المذكورة .

(فصل) قوله تعالى [ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ] الآية يدل على أن الاستنجاء ليس بفرض وأن الصلاة جائزة مع تركه إذ لم يتعد الموضوع وقد اختلف الفقهاء في ذلك فأجاز أصحابنا صلواته وإن كان مسيئاً في تركه وقال الشافعي لا يجز به إذا تركه رأساً وظاهر الآية يدل على صحة القول الأول وروى في التفسير أن معناه إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون وقال في نسق الآية [ أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا ] فحوت هذه الآية الدلالة من وجهين على ما قلنا أحدهما إيجابه على الحدث غسل هذه الأجزاء وإباحة الصلاة وموجب الاستنجاء فرضاً مانعاً ما أباحت الآية وذلك يوجب النسخ وغير جائز نسخ الآية إلا بما يوجب العلم من النقل المتواتر وذلك غير معلوم في إيجاب الاستنجاء ومع ذلك فإنهم متفقون على أن هذه الآية غير منسوخة وأنها ثابتة بالحكم وفي اتفاقهم على ذلك ما يبطل قول موجبي الاستنجاء فرضاً والوجه الآخر من دلالة الآية قوله تعالى [ أو جاء أحد منكم من الغائط ] إلى آخرها فأوجب التيمم على من جاء من الغائط وذلك كناية عن قضاء الحاجة فأباح صلواته بالتيمم من غير استنجاء فدل ذلك على أنه غير فرض وبدل عليه من جهة السنة حديث علي بن يحيى بن خلاد عن

أبيه عن عمه رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ أنه قال لا تتم صلاة أحدكم حتى يغسل وجهه ويديه ويمسح برأسه ويغسل رجله فأباح صلاته بعد غسل هذه الأجزاء مع ترك الاستنجاء \* ويدل عليه أيضاً حديث الحصين الحراني عن أبي سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج فنفى الحرج عن ترك الاستنجاء فدل على أنه ليس بفرض \* فإن قيل إنما نفى الحرج عن تاركه إلى الماء قيل له هذا خطأ من وجهين أحدهما أنه أجاز تركه من غير استعمال الماء ومن ادعى تركه إلى الاستنجاء بالماء فإنما خصه بغير دلالة والثاني أنه تسقط فائدته لأنه معلوم أن الاستنجاء بالماء أفضل من الاستنجاء بالأحجار فقير جائز أن ينفي الحرج عن فاعل الأفضل هذا ممنوع مستحيل لا يقوله النبي ﷺ إذ كان وضعاً للكلام في غير موضعه \* فإن قيل في حديث سلمان نهانا رسول الله ﷺ أن نجتزى بدون ثلاثة أحجار وروت عائشة عن النبي ﷺ فليستنج بثلاثة أحجار وأمره على الوجوب فيحمل قوله فلا حرج على ما لا يسقط الإيجاب الأمر وهو أن يكون إنما نفى الحرج ممن لم يستجمر وترا ويفعله شفعاً لا بأن يتركه أصلاً أو على أن يتركه إلى الماء ليس لنا مقتضى الأمر من الإيجاب قيل له بل نجمع بينهما ونستعملهما ولا نسقط أحدهما بالآخر فنجعل أمره بالاستنجاء ونهيه عن تركه على الندب ونستعمل معه قوله ﷺ ومن لا فلا حرج في نفي الإيجاب ولو استعمل على ما ذكرت كان فيه إسقاط أحدهما أصلاً لاسيما إذا كان خبرنا موافقاً لما تضمنته نص الآية من دلالتها على جواز الصلاة مع تركه ويدل على أنه غير فرض وعلى جواز الصلاة مع تركه اتفاق الجميع على جواز صلاة المستنجى بالأحجار مع وجود الماء وعدم الضرورة في العدول عنه إلى الأحجار ولو كان الاستنجاء فرضاً لكان الواجب أن يكون بالماء دون الأحجار كسائر البدن إذا أصابته نجاسة كثيرة لا تجوز الصلاة بإزالتها بالأحجار دون غسلها بالماء إذا كان موجوداً وفي ذلك دليل على أن هذا القدر من النجاسة معفو عنه فإن قيل أنت تجيز فرك المني من الثوب إذا كان يابساً ولم يدل ذلك على جواز الصلاة مع تركه إذا كان كثيراً فكذلك موضع الاستنجاء مخصوص بجواز الصلاة مع إزالته بالأحجار قيل له إنما أجزنا ذلك في المني وإن كان نجساً لخفة حكمه في نفسه ألا ترى أنه لا يختلف حكمه في أي موضع أصابه من ثوبه في

جواز فركه فأما بدن الإنسان فلا يختلف حكم شيء منه في عدم جواز إزالة النجاسة عنه بغير ما يزيله من الماء وسائر المائعات وكذلك حكم النجاسة التي على موضع الاستنجاء لا يختلف في تغليظ حكمها فواجب أن لا يختلف حكمها في ذلك الموضع وفي سائر البدن وكذلك إن سألونا عن حكم النجاسة التي لها جرم قائم في الخف إنه يطهر بالدلك بعد الحفاف ولو أصابت البدن لم يزلها إلا الغسل فيقال لها إنما اختلفنا لا اختلاف حال جرم الخف وبدن الإنسان في كون جرم الخف مستخفاً غير ناشف لما يحصل فيه من الرطوبة إلى نفسه وجرم النجاسة سخييف متخلخل ينشف الرطوبة الحاصلة في الخف إلى نفسها فإذا حكمت لم يبق منها إلا اليسير الذي لا حكم له فصار اختلاف أحكامها في الحك والفرك والغسل متعلقاً إما بنفس النجاسة لحقتها وإما بما تحله النجاسة في إمكان إزالتها عنه بغير الماء كما نقول في السيف إذا أصابه دم فمسحه أنه يجزى لأن جرم السيف لا يقبل النجاسة فينشفها إلى نفسه فإذا أزيل ما على ظاهره لم يبق هناك إلا ما لا حكم له .

(فصل) ويستدل بقوله تعالى [ فاغسلوا وجوهكم ] الآية على بطلان قول القائلين بإيجاب الترتيب في الوضوء وعلى أنه جائز تقديم بعضها على بعض على ما يرى المتوضيء وهو قول أصحابنا ومالك والثوري والليث والأوزاعي وقال الشافعي لا يجزئه غسل الذراعين قبل الوجه ولا غسل الرجلين قبل الذراعين وهذا القول بما خرج به الشافعي عن إجماع السلف والفقهاء وذلك لأنه روى عن علي وعبد الله وأبي هريرة ما أبالي بأى أعضائي بدأت إذا أتممت وضوئي ولا يروى عن أحد من السلف والخلف فيما نعلم مثل قول الشافعي وقوله تعالى [ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ] الآية يدل من ثلاثة أوجه على سقوط فرض الترتيب أحدها مقتضى ظاهرها جواز الصلاة بحصول الغسل من غير شرط الترتيب إذ كانت الواو ههنا عند أهل اللغة لا توجب الترتيب قاله المبرد وتعلب جميعاً وقالوا إن قول القائل رأيت زيداً وعمر أبنمثلة قوله رأيت الزيدين ورأيتهما وكذلك هو في عادة أهل اللفظ ألا ترى أن من سمع قائلاً يقول رأيت زيداً وعمر أبنمثلة في خبره أنه رأى زيداً قبل عمرو بل يجوز أن يكون رأهما معاً وجائز أن يكون رأى عمر أبنمثلة قبل زيداً فثبت بذلك أن الواو لا توجب الترتيب وقد أجمعوا جميعاً أيضاً في رجل لو قال إذا دخلت الدار فامرأتى طالق وعبدى حر وعلى صدقة أنه إذا دخل الدار لزمه

ذلك كله في وقت واحد لا يلزمه أحدها قبل الآخر كذلك وهذا يدل عليه قول النبي ﷺ لا تقولوا ماشاء الله وشئتم ولكن قولوا ماشاء الله ثم شئتم فلو كانت الواو توجب الترتيب لجزت مجرى ثم ولما فرق النبي ﷺ بينهما وإذا ثبت أنه ليس في الآية لإيجاب الترتيب فوجهه في الطهارة مخالف لها وزائد فيها ما ليس منها وذلك يوجب نسخ الآية عندنا لحظره ما أباحتهم وهم يختلفوا أنه ليس في هذه الآية نسخ فثبت جواز فعله غير مرتب والوجه الثاني من دلالة الآية قوله تعالى [وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين] ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الرجل مغسول معطوفة في المعنى على الأيدي وأن تقديرها فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم فثبت بذلك أن ترتيب اللفظ على هذا النظام غير مراد به ترتيب المعنى والوجه الثالث قوله في نسقها [ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم] وهذا الفصل يدل من وجهين على سقوط الترتيب أحدهما نفيه الحرج وهو الضيق فيما تعبدنا به من الطهارة وفي إيجاب الترتيب إثبات للحرج ونفي التوسعة والثاني قوله [ولكن يريد ليطهركم] فأخبر أن مراده حصول الطهارة بغسل هذه الأعضاء ووجود ذلك مع عدم الترتيب كهم مع وجوده إذ كان مراد الله تعالى الغسل هـ فإن قيل على الفصل الأول نحن نسلم لك أن الواو لا توجب الترتيب ولكن الآية قد اقتضت إيجابه من حيث كانت الفاء للتعقيب ولا خلاف بين أهل اللغة فيه فلما قال تعالى [إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم] لزم بحكم اللفظ أن يكون الذي يلي حال القيام إليها غسل الوجه لأنه معطوف عليه بالفاء فلزم به تقديم غسله على سائر الأعضاء وإذا لزم الترتيب في غسل الوجه لزم في سائر الأعضاء لأن أحدا لم يفرق بينهما هـ قيل له هذا غير واجب من وجهين أحدهما أن قوله [إذا قمتم إلى الصلاة] متفق على أنه ليس المراد به حقيقة اللفظ لأن الحقيقة تقتضي إيجاب الوضوء بعد القيام إلى الصلاة لأنه جعله شرطاً فيه فأطلق ذكر القيام وأراد به غيره ففيه ضمير على ما بينا فيما تقدم وما كان هذا سبيله فغير جائز استعماله إلا بقيام الدلالة عليه إذ كان مجازاً فإذا لا يصح إيجاب غسل الوجه مرتباً على المذكور في الآية لأجل إدخال الفاء عليه إذ كان المعنى الذي ترتب عليه الغسل موقوفاً على الدلالة فهذا وجه يسقط به سؤال هذا السائل والوجه الآخر أن نسلم لهم جواز اعتبار هذا اللفظ فيما يقتضيه من الترتيب فنقول لهم

٢٤٠ - أحكام لك هـ

إذا ثبت أن الواو لا توجب الترتيب صار تقدير الآية إذا قمتم إلى الصلاة فاعسلوا هذه الأعضاء فيصير الجميع مرتباً على القيام وليس يختص به الوجه دون سائرهما إذ كانت الواو للجمع فيصير كأنه عطف الأعضاء كلها بمجموعة بالفاء على حال القيام فلا دلالة فيه على الترتيب بل تقتضى إسقاط الترتيب ٥ ويدل على سقوط الترتيب قوله تعالى [ وأنزلنا من السماء ماء طهوراً ] ومعناه مطهراً فحيثما وجد ينبغي أن يكون مطهراً مستوفياً لهذه الصفة التي وصفه الله بها وموجب الترتيب قد سلبه هذه الصفة إلا مع وجود معنى آخر غيره وهذا غير جائز ٥ ويدل عليه من جهة السنة حديث رفاعه بن رافع عن النبي ﷺ في قصة الأعرابي حين علمه الصلاة وقال له إنه لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يوضع الوضوء مواضعه ثم يكبر ويحمد الله وذكر الحديث فأخبر النبي ﷺ أنه إذا وضع الوضوء مواضعه أجزأه ومواضع الوضوء الأعضاء المذكورة في الآية فأجاز الصلاة بغسلها من غير ذكر الترتيب فدل على أن غسل هذه الأعضاء يوجب كمال طهارته لو وضعه الوضوء مواضعه ٥ فإن قيل إذا لم يرتب فلم يضع الوضوء مواضعه ٥ قيل له هذا غلط لأن مواضع الوضوء معلومة مذكورة في الكتاب فعلى أى وجه حصل الغسل فقد وضع الوضوء مواضعه فيجزى به بحكم النبي ﷺ بإكمال طهارته إذا فعل ذلك ويدل عليه من جهة النظر اتفاق الجميع على جواز طهارته لو بدأ من المرفق إلى الزند وقال تعالى [ وأيديكم إلى المرافق ] فلما لم يجب الترتيب فيها هو مرتب في مقتضى حقيقة اللفظ فما لم يقتض اللفظ ترتيبه أخرى أن يجوز وهذه دلالة ظاهرة لا يحتاج معها إلى ذكر علة يجمعها لأنه قد ثبت بما وصفنا أن المقصد فيه ليس الترتيب إذ لو كان كذلك لكان ما اقتضى اللفظ ترتيبه أولى أن يكون مرتباً وأيضاً يجوز أن يقاس عليها بأنهما جميعاً من أعضاء الطهارة فلما سقط الترتيب في أحدهما وجب سقوطه في الآخر وأيضاً لما لم يجب الترتيب بين الصلاة والزكاة إذ كل واحدة منهما يجوز سقوطها مع ثبوت فرض الأخرى كان كذلك الترتيب في الوضوء لجواز سقوط فرض غسل الرجلين لعلته بهما مع لزوم فرض غسل الوجه وأيضاً لما لم يستحل جمع هذه الأعضاء في الغسل وجب أن لا يجب فيها الترتيب كالصلاة والزكاة وقد روى عن عثمان أنه توضأ فغسل وجهه ثم يديه ثم غسل رجليه ثم مسح ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ ٥ فإن احتجوا بما روى

أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله له صلاة إلا به . قيل له ليس في هذا الخبر ذكر الترتيب وإنما هو حديث زيد العمى عن معاوية بن قرة عن ابن عمر أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ثم قال هذا وضوء من لا يقبل الله له صلاة إلا به ثم توضأ مرتين مرتين وذكر الحديث فلم يذكر فيه أنه فعله مرتباً وليس يمتنع أن يكون قد بدأ بالذراعين قبل الوجه أو يمسح الرأس قبله ومن ادعى أنه فعله مرتباً لم يمكنه إثباته إلا برواية . فإن قيل كيف يجوز أن يتأول عليه ترك الترتيب مع قولك إن المستحب فعله مرتباً . قيل له جائز أن يترك المستحب إلى غيره مما هو مباح ومع ذلك فيجوز أن يكون فعله غير مرتب على وجه التعليم كما أنه أخر المغرب في حال على وجه التعليم والمستحب تقديمها في سائر الأوقات . فإن قيل فإن لم يكن فعله مرتباً فواجب أن يكون فعله غير مرتب واجباً لقوله هذا وضوء من لا يقبل الله له صلاة إلا به . قيل له لو قبلنا ذلك وقلنا مع ذلك إن اللفظ يقتضى وجوب فعله على ما أشار به إليه من عدم ترتيب الفعل لكننا أجزناه مرتباً بدلالة تسقط سؤالك ولكننا نقول إن قوله هذا وضوء إنما هو إشارة إلى الغسل دون الترتيب فلذلك لم يكن للترتيب فيه مدخل . فإن احتجوا بما روى أن النبي ﷺ صعد الصفا وقال نبأ بما بدأ الله به وذلك عموم في ترتيب الحكم به واللفظ جمعاً قياساً له هذا يدل على أن الواو لا توجب الترتيب لأنها لو كانت توجهه لما احتاج إلى تعريفه الحاضرين وهم أهل اللسان ولا دلالة فيه مع ذلك على وجوب الترتيب في الصفا والمروة فكيف به في غيره لأن أكثر ما فيه أنه إخبار عما يريد فعله من التبدئة بالصفا وإخباره عما يريد فعله لا يقتضى وجوباً كما أن فعله لا يقتضى الإيجاب وعلى أنه لو اقتضى الإيجاب لكان حكمه مقصوراً على ما أخبر به وفعله دون غيره . فإن قيل قوله ﷺ نبأ بما بدأ الله به إخبار بأن ما بدأ الله به في اللفظ فهو مبدوء به في المعنى لولا ذلك لم يقل نبأ بما بدأ الله به إنما أراد التبدئة به في الفعل فتضمن ذلك إخباراً بأن الله قد بدأ به في الحكم من حيث بدأ به في اللفظ قيل له ليس هذا كما ظننت من قبل إنه يجوز أن يقول نبأ بالفعل فيما بدأ الله به في اللفظ فيكون كلاماً صحیحاً مفيداً وأيضاً لا يمتنع عندنا أن يريد بترتيب اللفظ ترتيب الفعل إلا أنه لا يجوز إيجابه إلا بدلالة ألا ترى أن ثم حقيقة التراخي وقد ترد وتكون في معنى الواو كقوله تعالى ثم كان

من الذين آمنوا] ومعناه وكان من الذين آمنوا وقوله تعالى [ ثم الله شهيد ] ومعناه والله شهيد وكما تجيء أو بمعنى الواو كقوله تعالى [ إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما ] ومعناه إن يكن غنياً وفقيراً فكذلك لا يمتنع أن يريد بالواو الترتيب فتكون مجازاً ولا يجوز حملها عليه إلا بدلالة ٥ فإن قيل سئل ابن عباس وقيل له كيف تأمر بالعمرة قبل الحج والله سبحانه يقول [ وأتموا الحج والعمرة لله ] فقال كيف تقرؤون الدين قبل الوصية أو الوصية قبل الدين قالوا الوصية قال فبأيهما تبدون قالوا بالدين قال فهو ذلك فلو لا أن في لسانهم الترتيب في الفعل على حسب وجوده في اللفظ لما سأله عن ذلك قيل له كيف يحتاج بقول هذا السائل وهو قد جهل ما فيه الترتيب بلاخلاف بين أهل اللغة فيه وهو قوله [ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ] وهذا اللفظ لا محالة يوجب ترتيب فعل الحج على العمرة وتقديمها عليه فمن جهل هذا لم ينكر منه الجهل بحكم اللفظ في قوله تعالى [ وأتموا الحج والعمرة لله ] وما يدري هذا القائل أن هذا السائل كان من أهل اللغة وعسى أن يكون ممن أسلم من العجم ولم يكن من أهل المعرفة باللسان وأيهما أولى قول ابن عباس في أن ترتيب اللفظ لا يوجب ترتيب الفعل أو قول هذا السائل فلو لم يكن في إسقاط قول القائلين بالترتيب لإقول ابن عباس لكان كافياً مغنياً ٥ فإن قيل قد روى عن النبي ﷺ أنه قال أبدأ بما بدأ الله به وقال تعالى إن علينا جمعه وقرآنه فإذا قرأناه فاتبع قرآنه [ فقوله أبدأ بما بدأ الله به أمر يقتضى التبديئة بما بدأ الله به في اللفظ والحكم وقوله عز وجل [ فاتبع قرآنه ] لزوم في عموم اتباعه مرتباً إذا ورد اللفظ كذلك قيل له وأما قوله أبدأ بما بدأ الله به فإنما ورد في شأن الصفوا والمرورة فذكر بعضهم القصة على وجهها وحفظ بعضهم ذكر السبب واقتصر على قوله ﷺ أبدأ بما بدأ الله به وغير جائز لنا أن نجعلهما حديثين ونثبت من النبي ﷺ القول في حالين إلا بدلالة توجب ذلك وأيضاً فنحن نبدأ بما بدأ الله به وإنما الكلام بيننا وبين مخالفينا في مراد الله من التبديئة بالفعل إذا بدأ به في اللفظ فالواجب أن نثبت أن الله قد أراد ترتيب الحكم حتى نبدأ به وكذلك الجواب في قوله [ فاتبع قرآنه ] لأن اتباع قرآنه أن نبدأ به على ترتيبه ونظامه وواجب أن نبدأ بحكم القرآن على حسب مراده من ترتيب أو جمع وغيره وأنت متى أوجبت الترتيب فيما لا يقتضى المراد ترتيبه فلم تتبع قرآنه وترتيب



اللفظ لا يوجب ترتيب الفعل \* فإن قيل إذا كان القرآن اسماً للتأليف والحكم جميعاً فواجب علينا اتباعه في الأمرين قيل له القرآن اسم للتلوخح كما كان أو خبراً فعلينا اتباعه في تلاوته فأما مراد ترتيب الفعل على ترتيب اللفظ فإن المرجع فيه إلى مقتضى اللغة وليس في اللغة إيجاب ترتيب الفعل على ترتيب اللفظ في الأمور به إلا ترى أن كثيراً من القرآن قد نزل بأحكام ثم نزلت بعده أحكام أخرى ولم يوجب تقديم تلاوته تقديم فدل على ما نزل بعده وقد علمنا أنه غير جائز تعبير نظم القرآن والسور والآي عمائى عليه وليس يجب ذلك ترتيب الأحكام المذكورة فيها حسب ترتيب التلاوة فإن بذلك سقوط هذا السؤال \* فإن قيل قد أثبت الترتيب بالواو في قول الرجل لامرأته أنت طالق وطالق وطالق قبل الدخول بها فأثبتها بالأولى ولم توقع الثانية والثالثة فجعلت الواو مرتبة بحكم اللفظ فكذلك قوله تعالى | فاغسلوا وجوهكم | يلزمك إيجاب الترتيب في غسل هذه الأعضاء حسب ما في نظام التلاوة من الترتيب قيل له لم توقع الأولى قبل الثانية في مسألة الطلاق لما ذكرت من كون الواو مقتضية للترتيب وإنما أوقعنا الأولى قبل الثانية لأنه أوقعها غير معلقة بشرط ولا مضافة إلى وقت وحكم الطلاق إذا حصل هكذا أن يقع غير منتظر به حال أخرى فلما وقعت الأولى لأنه قد بدأ بها في اللفظ ثم أوقع الثانية صادفتها الثانية وليست هي بزوجة فلم تلحقها وأما قوله تعالى | فاغسلوا وجوهكم | فلم يقع به غسل الوجه قبل اليد ولا اليد قبل المسح لأن غسل بعض هذه الأعضاء لا يغنى ولا يتعلق به حكم إلا بغسل الجميع فصار غسل الجميع موجباً معاً بحكم اللفظ فلم يقتض اللفظ الترتيب ألا ترى أنه لو علق الطلاق الأول والثاني والثالث بشرط فقال أنت طالق وطالق وإن دخلت الدار لم يقع منه شيء إلا بالدخول لأنه شرط في كل واحدة ما شرطه في الأخرى من الدخول كما شرط في غسل كل واحد من الأعضاء غسل الأعضاء الأخر ولا يختلف أهل العلم في رجل قال لامرأته إن دخلت هذه الدار وهذه الدار فأنت طالق فدخلت الثانية ثم الأولى أنها تطلق ولم يكن قوله هذه وهذه موجباً لتقديم الأولى في الشرط الذى علق به وقوع الطلاق فإن قيل روى عن النبي ﷺ أنه قال لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه وشم تقتضى الترتيب بلا خلاف قيل له لا يخلو

قائل ذلك من أن يكون متكذباً أو جاهلاً وأكثر ظني أن قائله فيه متكذب وقد تعمد ذلك لأن هذا إنما هو حديث علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع وقد روى من طرق كثيرة وليس في شيء منها ما ذكر من الترتيب وعطف الأعضاء بعضها على بعض ثم وإنما أكثر ما فيه يغسل وجهه ويديه ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين وقال في بعضها حتى يضع الطهور مواضعه وذلك يقتضى جواز ترك الترتيب وأما عطفه ثم فارواه أحد ولا ذكره بإسناد ضعيف ولا قوى وعلي أنه لوروى ذلك في الحديث لم يجز الاعتراض به على القرآن في إثبات الزيادة فيه وإيجاب نسخه إذ قد ثبت أنه ليس في القرآن إيجاب الترتيب فغير جائز إثباته بخبر الواحد لما وصفنا .

### باب الغسل من الجنابة

قال الله تعالى | وإن كنتم جنباً فاطهروا | قال أبو بكر الجنابة اسم شرعى يفيد لزوم اجتناب الصلاة وقراءة القرآن ومس المصحف ودخول المسجد إلا بعد الاغتسال فمن كان مأموراً باجتناب ما ذكرنا من الأمور موقوف الحكم على الاغتسال فهو جنب وذلك إنما يكون بالإنزال على وجه الدفع والشهوة أو الإيلاج في أحد السبيلين من الإنسان ويستوى فيه الفاعل والمفعول به وينفصل حكم الجنابة من حكم الحيض والنفاس وإن كان الحيض والنفاس يحظران ما تحظره الجنابة مما قدمنا بأن الحيض والنفاس يحظران الوطء أيضاً ووجود الغسل لا يطهرهما أيضاً مادامت حائضاً أو نفساء والغسل يطهر الجنب ولا تحظر عليه الجنابة الوطء وإنما سمي جنباً لما لزم من اجتناب ما وصفنا إلى أن يغتسل فيطهره الغسل والجنب اسم يطلق على الواحد وعلى الجماعة وذلك لأنه مصدر كما قالوا رجل عدل وقوم عدل ورجل زور وقوم زور من الزيارة وتقول منه أجنب الرجل وتجنب واجتنب والمصدر الجنابة والاجتناب فالجنابة المذكورة في هذا الموضع هي البعد والاجتناب لما وصفنا وقال الله تعالى | والجار ذى القربى والجار الجنب | يعنى البعيد منه نسباً فصارت الجنابة في الشرع اسماً للزوم اجتناب ما وصفنا من الأمور وأصله التباعد عن الشيء وهو مثل الصوم قد صار اسماً في الشرع للإمساك عن أشياء معلومة وقد كان أصله في اللغة الإمساك فقط واختص في الشرع بما قد علم وقوعه عليه ونظائره من الأسماء الشرعية المنقولة من اللغة إليها فكان المعقول بها ما استقرت عليه أحكامها

في الشرع فأوجب الله تعالى على من حصلت له هذه السمة الطهارة بقوله [ وإن كنتم جنباً فاطهروا ] وقوله في آية أخرى [ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ] وقال [ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان ] روى أنهم أصابتهم جنابة فأنزل الله مطراً فأزالوا به أثر الاحتلام والمفروض من غسل الجنابة إيصال الماء بالغسل إلى كل موضع يلحقه حكم التطهير من بدنه لعموم قوله [ فاطهروا ] وبين النبي ﷺ مسنون الغسل فيما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا علي بن محمد بن عبد الملك قال حدثنا محمد بن مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود عن الأعمش عن سالم عن كريب قال حدثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت وضعت للنبي ﷺ غسلًا<sup>(١)</sup> يغتسل من الجنابة فأكفأ الإناء على يده النبي فغسلها مرتين أو ثلاثاً ثم صب على فرجه بشماله ثم ضرب بيده الأرض فغسلها ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم صب على رأسه وجسده ثم تنحى ناحية فغسل رجله فناولته المنديل فلم يأخذه وجعل يفيض الماء عن جسده وكذلك الغسل من الجنابة عند أصحابنا والوضوء ليس بفرض في الجنابة لقوله تعالى [ وإن كنتم جنباً فاطهروا ] وإذا اغتسل فقد تطهر وقضى عهدة الآية وقال تعالى [ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى - إلى قوله - ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ] فأباح الصلاة بالاغتسال من غير وضوء فمن شرط في صحته مع وجود الغسل وضوء أفقد زاد في الآية ما ليس فيها وذلك غير جائز لما بينا فيما سلف فإن قيل قال الله تعالى [ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ] الآية وذلك عموم في سائر من قام إليها قيل له فالجنب حين غسل سائر جسده فهو غاسل لهذه الأجزاء فقد قضى عهدة الآية لأنه متوضئ مغتسل فهو إن لم يفرد الوضوء قبل الاغتسال فقد أتى بالغسل على وضوء لأنه أعم منه فإن قيل توضحاً النبي ﷺ قبل الغسل قيل له هذا يدل على أنه مستحب مندوب إليه لأن ظاهر فعله لا يقتضي الإيجاب واختلف الفقهاء في وجوب المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والليث والثوري همافرض فيه وقال مالك والشافعي ليس بفرض فيه وقوله تعالى [ وإن كنتم جنباً فاطهروا ] عموم في إيجاب تطهير سائر ما يلحقه حكم التطهير من البدن

(١) قوله غسلًا بالضم هو الماء الذي يطهر به وبالكسر ما يفيض به الرأس من صدر ونحوه .

فلا يجوز ترك شيء منه ، فإن قيل من اغتسل ولم يتمضمض ولم يستنشق يسمى متطهراً فقد فعل ما أوجبه الآية ، قيل له إنما يكون مطهراً لبعض جسده وعموم الآية يقتضى تطهير الجميع فلا يكون بتطهير البعض فاعلاما لموجب عموم اللفظ ألا ترى أن قوله تعالى [ اقلوا المشركين ] عموم في سائرهم وإن كان الاسم قد يتناول ثلاثة منهم كذلك ما وصفنا ولما لم يجوز لأحد أن يقتصر من حكم آية قتال المشركين على ثلاثة منهم لأن الاسم يتناولهم إذ كان العموم شاملا للجميع فكذلك قوله تعالى [ فاطهروا ] عموم في سائر البدن فلا يجوز الاقتصار على بعضه ، فإن قيل قوله [ ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغسلوا ] يقتضى جوازه مع تركها لوقوع اسم المغتسل عليه ، قيل له إذا كان قوله [ فاطهروا ] يقتضى تطهير داخل الفم والأنف فالواجب علينا استعمال الآيتين على أعمهما حكما وأكثرهما فائدة وغير جائز الاقتصار بهما على أحدهما حكما إذ فيه تخصيص بغير دلالة ألا ترى أن من تمضمض واستنشق يسمى مغتسلا أيضاً فليس في ذكره الاغتسال نفي لمقتضى قوله عز وجل [ وإن كنتم جنبا فاطهروا ] هذا يدل عليه من جهة السنة حديث الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة ، وروى حماد بن سلمة عن عطاء ابن السائب عن زاذان عن علي أن رسول الله ﷺ قال من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عادت شعري ، وحدثنا عبد الباقي ابن قانع قال حدثنا أحمد بن النضر بن بحر وأحمد بن عبد الله بن سابطر والعمري قالوا حدثنا بركة بن محمد الحلبي قال حدثنا يوسف بن أسباط عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثة فريضة وأما قوله تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة ففيه الدلالة من وجهين على ما ذكرنا أحدهما أن الأنف فيه شعرة وبشرة والفم فيه بشرة فاقضى الخبر وجوب غسلها وحديث علي أيضاً يوجب غسل داخل الأنف لأن فيه شعراً فإن قيل إن العين قد يكون فيها شعر قيل له هو شاذ نادر والأحكام إنما تتعلق بالأعم الأكثر ولا حكم للشاذ النادر فيها وعلى أنا خصصناه بالإجماع ومع ذلك فإن الكلام في وجه دلالة التخصيص خروج عن المسألة والعموم سالم لنا فيما لم تهم دلالة خصوصه فإن قيل إن

ابن عمر كان يدخل الماء عينيه في الجنابة قيل له لم يكن يفعله على وجه الوجوب وقد كان مصعباً على نفسه في أمر الطهارة يفعل فيها ما لا يراه واجباً قد كان يتوضأ لكل صلاة ويفعل أشياء على وجه الاحتياط لا على وجه الوجوب وحديث يوسف بن أسباط الذي ذكرنا فيه نص على إيجابها فرضاً فإن قيل ذكر فيه أن النبي ﷺ جعل الثلاث فرضاً وأنت لا تقول به قيل ظاهره يقتضى كون الثلاث فرضاً وقد قامت الدلالة على سقوط فرض الاثنين وبقي حكم التلظظ فيما وراه ويدل عليه من جهة النظر أن المفروض في غسل الجنابة غسل الظاهر والباطن مما يلحقه حكم التطهير بدلالة أن عليه إبلاغ الماء أصول الشعر لأنها يلحقها حكم التطهير لو أصابها نجاسة فكذلك يلزمه تطهير داخل الفم والأنف لهذه العلة فإن قيل فيجب على غسل داخل العينين لهذه العلة قيل له لو أصاب داخل عينيه نجاسة لم يلزمه تطهيرها هكذا كان يقول أبو الحسن وأيضاً فليس في داخل العينين بشرة وإنما يلزم في الجنابة تطهير البشرة فإن قيل لما كان داخل العينين باطناً ولم يلزم تطهيره وجب أن يكون كذلك حكم داخل الأنف والفم قيل له وكيف صار داخل العينين باطناً فإن أردت به أنه ينطبق عليهما الحفن فذلك موجود في الأبطين لأنهما ينطبق عليهما العضد ولا خلاف في لزوم تطهيرهما في الجنابة ولا يلزمنا إيجاب المضمضة والإستنشاق في الوضوء لأن إيجابنا لهما في الجنابة وذلك لأن الآية في إيجاب الوضوء إنما اقتضت غسل الوجه والوجه هو ما واجهك فلم يتناول داخل الأنف والفم والآية في غسل الجنابة قد أوجبت تطهير سائر البدن من غير خصوص فاستعملنا الآيتين على ما وردتا والفرق أيضاً بينهما من جهة النظر أن الواجب في الوضوء غسل الظاهر دون الباطن بدلالة أنه لا يلزمنا فيه إبلاغ الماء أصول الشعر فلذلك لم يلزم تطهير الفم ودخل الأنف وفي الجنابة عليه غسل الباطن من البشرة بدلالة أن عليه إبلاغ الماء أصول الشعر وبهذا نجيب عن قوله ﷺ عشر من الفطرة خمس في الرأس وخمس في البدن فذكر في الرأس المضمضة والإستنشاق فنحمله على أنه مسنون في الطهارة الصغرى ونفرق بينه وبين الجنابة بما ذكرنا والله أعلم .

(تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع وأوله باب التيمم)



فهرست

احكام القرآن

لجند الامام الامير ابى بكر احمد بن على الرازى الجصاص

الجزء الثالث

صفحة	صفحة
٨٦	٢ باب الفرائض .
٩٤	١٣ ميراث أولاد الإبن .
١٠٦	١٦ الكلاله .
١٠٩	٢٢ العول .
١١٦	٢٤ المشتركة
١١٩	٢٦ اختلاف السلف في ميراث الأخت
١٢٣	مع بنت .
١٢٧	٢٨ الرجل يموت وعليه دين ويوصى
١٣٢	بوصية .
١٤١	٢٩ الوصية الجائزة .
١٤٣	٣٢ الوصية للوارث
١٤٥	٢٣ الوصية بجميع المال إذا لم يكن وارث
١٤٨	٣٥ الضرر في الوصية .
١٤٩	٢٦ من يحرم الميراث مع وجود النسب
١٥٠	٢٧ ميراث المرتد .
١٥٥	٤١ حد الزانيين .
١٥٨	٤٧ قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف الآية
١٦٤	٤٩ ما يحرم من النساء .
١٧٢	٥٦ حكم الحرام لا يحرم الحلال .
١٧٦	٦٣ قوله تعالى إلا ما قد سلف .
١٧٧	٦٤ قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم الآية .
١٨٠	٦٩ أمهات النساء والربائب .
١٨٦	٧٣ قوله تعالى وأن تجمعوا بين
فتنين الآية .	الأختين الآية .
١٨٩	٧٥ قوله تعالى والمحصنات من النساء .
وجدتموهم .	٧٩ فصل الجمع بين الأختين .
	٨٠ نكاح ذوات الأزواج .



صفحة	صفحة
٢٦٧	١٩١
قوله تعالى لاخير في كثير من نجواهم	باب قتل الخطأ .
الآية .	١٩٨
٢٦٩	باب شبه العمد .
باب مصالحة المرأة وزوجها .	٢٠٥
٢٧١	ما يجب على الحاكم من العدل بين
الخصوم .	أسنان الإبل في دية الخطأ .
٢٧٣	٢٠٧
استنابة المرتد .	أسنان الإبل في شبه العمد .
٢٧٩	٢١٠
قوله تعالى إن المنافقين يخادعون الله	الدية من غير الإبل .
وهو خادعهم .	٢١٢
٢٨٠	ديات أهل الكفر .
قوله تعالى لا يجب الله الجهر	٢١٥
بالسوء الآية .	المسلم يقيم في دار الحرب فيقتل قبل
٢٨١	أن يهاجر .
قوله تعالى يا أهل الكتاب لا تغلوا	٢٢٠
في دينكم الآية .	ذكر أقسام القتل وأحكامه .
(سورة المائدة)	٢٢١
٢٨٢	القتل العمد هل فيه كفارة .
قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أوفوا	٢٢٩
بالعقود .	صلاة السفر .
٢٨٨	٢٣٦
قوله تعالى أحلت لكم بهيمة الأنعام الآية	صلاة الخوف .
٢٩١	٢٤٤
قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا	الاختلاف في صلاة المغرب .
شعائر الله الآية .	٢٤٥
٢٩٥	اختلاف الفقهاء في الصلاة في
قوله تعالى وإذا حلتم فاصطادوا	حال القتال .
٢٩٦	٢٤٧
قوله تعالى حرمت عليكم الميتة	باب مواقيت الصلاة .
والدم الآية .	٢٥٠
٣٠٠	وقت الفجر .
باب في شرط الزكاة .	٢٥١
٣٠٣	وقت الظهر .
فصل في تزكية الحيوان .	٢٥٦
٣٠٥	وقت العصر .
فصل وأما الدين الخ .	٢٥٧
٣٠٦	وقت المغرب .
قوله تعالى فمن اضطر في مخمصة الآية	٢٥٨
٣٠٩	فصل في أول وآخر وقت المغرب
قوله تعالى وما علمتم من الجوارح الآية	٢٦٠
٣١٠	القول في الشفق والاحتجاج له .
اختلاف الفقهاء في ذلك .	٢٦٣
	وقت المشاء الآخرة .
	٢٦٤
	قوله تعالى لتحكم بين الناس بما أراك
	الله الآية .

صفحة	صفحة
٣٤٩ غسل الرجلين .	٣٢٠ قوله تعالى وطعام الذين أوتوا
٣٥٢ فصل الكعابين ماهما .	الكتاب حل لكم الآية .
٣٥٣ الخلاف في المسح على الخفين .	٣٢٢ باب تزوج الكتابيات .
٣٥٧ باب الوضوء مرة مرة .	٣٢٩ باب الطهارة للصلاة .
٣٦٥ فصل التسمية على الوضوء .	٣٣١ فصل تجديد الوضوء .
٣٦٦ فصل الاستنجاء ليس بفرض .	٣٣٣ فصل ضمير إذا قتم إلى الصلاة .
٣٦٨ فصل بطلان القول بإيجاب	٢٣٥ الوضوء بغير نية .
الترتيب .	٣٣٦ اختلاف الفقهاء في فرض النية .
٣٧٤ باب الغسل من الجنابة .	٣٤١ غسل اللحية وتخليتها .

( تم الفهرست )





طَبِيعَ عَلَى مَطَابِعَ

## وَأَرُ لِحْيَاءِ التَّرَاتِ الْعَرَبِي

Branch 1: Beyrouth- Liban- Imm Kileopatra  
Rue Dukkache.

Off: 836696- 395956- 836766.307565.

Domicile: 830711.

B.P: 11- 7957 télégr : ALTOURAS.

Telex: 23644,024 LE TORATH-

Branch 2: Cyprus- Limassoul.

فِرْعَ أَوَّلُ : بِيْرُوت - لِبْنَان - بِنَايَةُ كَلِيُوبَاتِرَا - شَارِعِ دِكَاش .

هَاتِفُ : الْمَكْتَبِ ٨٣٦٦٩٦ - ٣٩٥٩٥٦ - ٨٣٦٧٦٦ .

هَاتِفُ مُؤَقَّت : ٣٠٧٥٦٥ : الْمَنْزَلُ : ٨٣٠٧١١ .

ص . ب : ١١ / ٧٩٥٧

بِرْقِيَاءُ : التَّرَاتِ

تَلِكْسُ LE / ٢٣٦٤٤ تَرَاتِ . - فَاكْسُ : 003574625848

فِرْعَ ثَانِي : قِبْرُص - لِيْمَاسُول .

# أحكام القرآن

لمجتهد الإسلام الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص

تحقيق

محمد الصادق قحماوي

عضو لجنة ترمجة المصاحف بالأزهر الشريف  
والمدرس بالأزهر الشريف

الجزء الرابع

دار إحياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي

بيروت - لبنان

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## باب التيمم

قال الله تعالى [وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً] فتضمنت الآية بيان حكم المريض الذي يخاف ضرر استعمال الماء وحكم المسافر الذي لا يجد الماء إذا كان جنباً أو محدثاً لأن قوله تعالى [أو جاء أحد منكم من الغائط] فيه بيان حكم الحدث لأن الغائط هو اسم المنخفض من الأرض وكانوا يقضون الحاجة هناك فجعل ذلك كناية عن الحدث وقوله [أو لامستم النساء] مفيد لحكم الجنابة في حال عدم الماء ولما يستدل عليه إن شاء الله تعالى وقد دل ظاهر قوله [وإن كنتم مرضى] على إباحة التيمم لسائر المرضى بحق العموم لولا قيام الدلالة على أن المراد بعض المرضى فروى عن ابن عباس وجماعة من التابعين أنه المجدور ومن يضره الماء ولا خلاف مع ذلك أن المريض الذي لا يضره استعمال الماء لا يباح له التيمم مع وجود الماء وإباحة التيمم للمريض غير مضمنة بعدم الماء بل هي مضمنة بخوف ضرر الماء على ما بيننا وذلك لأنه تعالى قال [وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا] فأباح التيمم للمريض من غير شرط عدم الماء وعدم الماء إنما هو مشروط للمسافر دون المريض من قبل أنه لو جعل عدم الماء شرطاً في إباحة التيمم للمريض لآدى ذلك إلى إسقاط فائدة ذكر المريض لأن العلة المبيحة للتيمم وجواز الصلاة به في المريض والمسافر لو كانت عدم الماء لما كان لذكر المريض مع ذكر عدم الماء فائدة إذ لا تأثير للمريض في إباحة التيمم ولا منعه إذ كان الحكم متعلقاً بعدم الماء فإن قيل إذا جاز أن يذكر حال السفر مع عدم الماء وإن كان جواز التيمم متعلقاً بعدم الماء دون السفر لذل وكان واجداً للماء أجزاء التيمم لم يمنع أن تكون إباحة التيمم للمريض موقوفة على حال عدم الماء قيل له إنما ذكر المسافر لأن الماء إنما يعدم في السفر في الأعم أكثر وإنما ذكر السفر إبانة عن الحال التي يعدم الماء

فيها في الأعم الأكثر كما قال ﷺ لا قطع في ثمر حتى يأويه الجرين وليس المقصد فيه أن يأويه الجرين فحسب لأنه لو آواه بيت أو دار كان ذلك كذلك وإنما مراده بلوغ حال الاستحكام وامتناع إسراع الفساد إليه وإيواء الحرز لأن الجرين الذي يأويه حرز وكما قال في خمس وعشرين بنت مخاض ولم يرد به وجود المخاض بأمرها وإنما أريد به أنه قد أتى عليها حول وصارت في الثاني لأنها إذا كانت كذلك كان بأمرها مخاض في الأعم الأكثر فكان فائدة ذكر المسافر مع شرط عدم الماء ما وصفنا وليس كذلك المريض لأن المريض لا تعلق له بعدم الماء فعلينا أن مراده ما يلحق من الضرر باستعمال الماء وعموم اللفظ يقتضي جواز التيمم للمريض في كل حال لولا ما روى عن السلف واتفق الفقهاء عليه من أن المرض الذي لا يضر معه استعمال الماء لا يبيح له التيمم ومن أجل ذلك قال أبو حنيفة ومحمد ومن خاف برد الماء إن اغتسل جاز له التيمم لما يخاف من الضرر وقد روى في حديث عمرو بن العاص أنه تيمم مع وجود الماء لخوف البرد فأجازه النبي ﷺ ولم ينكره وقد اتفقوا على جوازه في السفر مع وجود الماء لخوف البرد فوجب أن يكون الحضر مثله لوجود العلة المبيحة له وكما لم يختلف حكم المرض في السفر والحضر كذلك حكم خوف ضرر الماء لأجل البرد وقوله تعالى [ أو جاء أحد منكم من الغائط ] فإن أو هنا بمعنى الواو تقديره وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط وذلك راجع إلى المريض والمسافر إذا كانا محدثين ولزمهما فرض الصلاة وإنما قلنا إن قوله [ أو جاء أحد منكم من الغائط ] بمعنى الواو لأنه لو لم يكن كذلك لكان الجاني من الغائط ثالثاً لهما غير المريض والمسافر فلا يكون حينئذ وجوب الطهارة على المريض والمسافر متعلقاً بالحدث ومعلوم أن المريض والمسافر لا يلزمهما التيمم إلا أن يكونا محدثين فوجب أن يكون قوله تعالى [ أو جاء أحد منكم من الغائط ] بمعنى وجاء أحدكم كقوله [ وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون ] معناه ويزيدون وكقوله [ إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما ] ومعناه غنياً وفقيراً وأما قوله تعالى [ أو لا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً ] فإن السلف قد تنازعوا في معنى الملامسة المذكورة في هذه الآية فقال على وابن عباس وأبو موسى والحسن وعبيدة والشعبي هي كناية عن الجماع وكانوا لا يوجبون الوضوء لمن مس امرأته وقال عمر وعبد الله بن مسعود المراد اللبس

باليد وكانا يوجبان الوضوء بمس المرأة ولا يريان للجنب أن يتيمم فمن تأوله من الصحابة على الجماع لم يوجب الوضوء من مس المرأة ومن حمله على اللمس باليد أوجب الوضوء من مس المرأة ولم يجز التيمم للجنب واختلف الفقهاء في ذلك أيضاً فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والثوري والأوزاعي لا وضوء على من مس امرأة شهوة أو لغير شهوة وقال مالك إن مسها لشهوة تلذذا فعليه الوضوء وكذلك إن مسته تلذذا فعليها الوضوء وقال إن مس شعرها تلذذا فعليه الوضوء وإذا قال لها شعرك طالق طلقت وقال الحسن بن صالح إن قبل لشهوة فعليه الوضوء وإن كان لغير شهوة فلا وضوء عليه وقال الليث إن مسها فوق الثياب تلذذا فعليه الوضوء وقال الشافعي إذا مس جسدها فعليه الوضوء لشهوة أو لغير شهوة <sup>هـ</sup> والدليل على أن لمسها ليس بحديث على أي وجه كان ماروى عن عائشة من طرق مختلفة بأن النبي ﷺ كان يقبل بعض نساته ثم يصلى ولا يتوضأ كما روى أنه كان يقبل بعض نساته وهو صائم وقد روى الأمران جميعاً في حديث واحد ولا يجوز حمله على أنه قبل خمارها وثوبها لوجهين أحدهما أنه لا يجوز أن يحمل اللفظ على المجاز بغير دلالة إذ حقيقته أن يكون قد باشر جلدها حيث قبلها وما ذكره الخصم يكون قبلة لخمارها والثاني أنه لا فائدة في نقله وأيضاً فإنه لم يكن بين النبي ﷺ من الوحشة وبين أزواجه أن يكون مستورات عنه لا يصيب منها إلا الخمار ومنه حديث عائشة أنها طلبت النبي ﷺ ليلة قالت فوقعت يدي على إخص قدمه وهو ساجد يقول أعوذ بعفوك من عقوبتك وبرضاك من سخطك فلو كان مس المرأة حدثاً لما مضى في سجوده لأن المحدث لا يجوز أن يبقى على حال السجود وحديث أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يصلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص فإذا سجد وضعها وإذا رفع رأسه حملها ومعلوم أن من فعل ذلك لا يخلو من وقوع يده على شيء من بدننا فثبت بذلك أن مس المرأة ليس بحديث وهذه الأخبار حجة على من يجعل اللمس حدثاً لشهوة أو لغير شهوة ولا يحتاج بها على من اعتبر اللمس لشهوة لأنه حكاية فعل النبي ﷺ لم يخبر فيه النبي ﷺ أنه كان لشهوة ومنه أمامة قد علم يقيناً أنه لم يكن لشهوة <sup>هـ</sup> والذي يحتاج به على الفريقين أنه معلوم عموم البلوى بمس النساء لشهوة والبلوى بذلك أعم منها بالبول والغائط ونحوهما فلو كان حدثاً لما أدخل النبي ﷺ الأمة من التوقيف عليه لعموم البلوى به



وحاجتهم إلى معرفة حكمه ولا جائز في مثله الاقتصار بالتبليغ إلى بعضهم دون بعض فلو كان منه توقيف لعرفه عامة الصحابة فلما روى عن الجماعة الذين ذكرناهم من الصحابة أنه لا وضوء فيه دل على أنه لم يكن منه ﷺ توقيف لهم عليه وعلم أنه لا وضوء فيه فإن قيل يلزمك مثله لخصمك لأن لو لم يكن فيه وضوء لكان من النبي ﷺ توقيف للكافة عليه لأنه لا وضوء فيه لعموم البلوى به قيل له لا يجب ذلك في نفي الوضوء منه كما يجب في إثباته وذلك لأنه معلوم أن الوضوء منه لم يكن واجباً في الأصل فجائز أن يتركهم النبي ﷺ على ما كان معلوماً عندهم من نفي وجوب الطهارة ومتى شرع الله تعالى فيه إيجاب الوضوء فغير جائز أن يتركهم بغير توقيف عليه مع علمه بما كانوا عليه من نفي إيجابه لأن ذلك يوجب إقرارهم على خلاف ما تعبدوا به فلما وجدنا قوماً من جملة الصحابة لم يعرفوا الوضوء من مس المرأة علمنا أنه لم يكن منه توقيف على ذلك فإن قيل جائز أن لا يكون منه ﷺ توقيف في حال ذلك اكتفاء بما في ظاهر الكتاب من قوله تعالى [ أو لا مستم النساء ] وحقيقته هو اللمس باليد وبغيرها من الجسد قيل له في الآية نص على أحد المعنيين بل فيها احتمال لكل واحد منهما ولا تجل ذلك اختلفوا في معناها وسوغوا الاجتهاد في طلب المراد بها فليس إذاً فيها توقيف في إيجاب الوضوء مع عموم الحاجة إليه وأيضاً اللمس يشمل الجماع على ما تأوله على وابن عباس وأبو موسى ويحتمل اللمس باليد على ما روى عن عمر وابن مسعود فلما روى عن النبي ﷺ أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ أبان ذلك عن مراد الله تعالى ووجه آخر يدل على أن المراد منه الجماع وهو أن اللمس وإن كان حقيقة لللمس باليد فإنه لما كان مضافاً إلى النساء وجب أن يكون المراد منه الوطء كما أن الوطء حقيقة المشى بالأقدام فإذا أضيف إلى النساء لم يعقل منه غير الجماع كذلك هذا ونظيره قوله تعالى [ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ] يعني من قبل أن تجامعهن وأيضاً فإن النبي ﷺ أمر الجنب بالتيمم في أخبار مستفيضة ومتى ورد عن النبي ﷺ حكم ينتظمه لفظ الآية وجب أن يكون فعله إنما صدر عن الكتاب كما أنه لما قطع السارق وكان في الكتاب لفظ يقتضيه كان قطعه معقولاً بالآية وكسائر الشرائع التي فعلها النبي ﷺ مما يتطوى عليه ظاهر الكتاب وإذا ثبت أن المراد باللمس الجماع أتت منه مس اليد من وجوه أحدها اتفاق السلف من الصدر الأول أن

أن المراد أحدهما لأن علياً وابن عباس وأبو موسى لما تأولوه على الجماع لم يوجبوا نقض الطهارة بلمس اليد وعمر وابن مسعود لما تأولاه على اللبس لم يجيزا للجنب التيمم فاتفق الجميع منهم على أن المراد أحدهما ومن قال إن المراد هما جميعاً فقد خرج عن اتفاقهم وخالف إجماعهم في أن المراد أحدهما وما روى عن ابن عمر أن قبلة الرجل لامرأته من الملامسة فلا دلالة فيه على أنه كان يرى المعنيين جميعاً مرادين بالآية بل كان مذهبه في ذلك مذهب عمر وابن مسعود فبين في هذا الخبر بأن اللبس ليس بمقصود على اليد وإنما يكون أيضاً بالقبلة وبغيره من المعانقة والمضاجعة ونحوها ووجه آخر يدل على أنه لا يجوز أن يراد جميعاً بالآية وهو أن اللبس باليد إنما يوجب الوضوء عند مخالفتنا والجماع يوجب الغسل وغير جائز أن يتعلق بعموم واحد حكاه مختلفان فيما انتظمه ألا ترى إلى قوله تعالى [والسارق والسارقة] لما كان لفظ عموم لم يجز أن ينتظم السارقين لا يقطع أحدهما إلا في عشرة ويقطع الآخر في خمسة وإذا ثبت أن الجماع مراد بما وصفنا وهو يوجب الغسل انتفى دخول اللبس باليد فيه ه فإن قيل لم يختلف حكم موجب اللفظ في إرادته الجماع واللبس باليد لأن الواجب فيها التيمم المذكور في الآية قيل له التيمم بدل والأصل هو الطهارة بالماء ومحال إيجاب التيمم إلا وقد وجب قبل ذلك الطهارة بالماء وهو بدل فيها فغير جائز أن يكون اللبس المذكور موجباً للوضوء في إحدى الحالتين وموجباً للغسل في الأخرى وأيضاً فإن التيمم وإن كان بصورة واحدة فإن حكمه مختلف لأن أحدهما ينوب عن غسل جميع الأعضاء والآخر عن غسل بعضها فغير جائز أن ينتظمهما لفظ واحد فتى وجب لأحد المعنيين فكأنه قد نص عليه وذكره بأن قال هو الجماع فلا يدخل فيه اللبس باليد ويدل على انتفاء إرادتهما أن اللبس متى أريد به الجماع كان اللفظ كناية وإذا أريد منه اللبس باليد كان صريحاً وكذلك روى عن علي وابن عباس أنهما قالا اللبس هو الجماع ولكنه كنى وغير جائز أن يكون لفظ واحد كناية صريحاً في حال واحدة ومن جهة أخرى يمتنع ذلك وهو أن الجماع مجاز والحقيقة هو اللبس باليد ولا يجوز أن يكون لفظ واحد حقيقة مجازاً في حال واحدة فإن قيل لم لا يكون عموماً في اللبس من حيث كان الجماع أيضاً مساً ويكون حقيقة فيهما جميعاً ه قيل له يمتنع ذلك من وجوه أحدها أنه قد روى عن علي وابن عباس أنه كناية عن الجماع وهما أعلم باللغة من

هذا القائل فبطل قول القائل أن اللبس صريح فيهما جميعاً والآخر ما بيننا من امتناع عموم واحد مقتضياً لحكمين مختلفين فيما دخلا فيه ولأن اللبس إذا أريد به مماثلة في الجسد فقد حصل نقض الطهارة ووجب التيمم المذكور في الآية بمسه إياها قبل حصول الجماع لاستحالة أن يحصل جماع إلا ويحصل قبله لمس لجسدها فلا يكون الجماع حينئذ موجباً للتيمم المذكور في الآية لوجوبه قبل ذلك بمس جسدها وبدل على أن المراد الجماع دون لمس اليد أن الله تعالى قال [إذا قتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم - إلى قوله تعالى - وإن كنتم جنباً فاطهروا] إبان به عن حكم الحدث في حال وجود الماء ثم عطف عليه قوله [وإن كنتم مرضى أو على سفر - إلى قوله - فتيمموا أصعباً طيباً] فأعاد ذكر حكم الحدث في حال عدم الماء فوجب أن يكون قوله [أو لا مستم النساء] على الجنابة لتكون الآية منتظمة لهما مبنية لحكمهما في حال وجود الماء وعدمه ولو كان المراد اللبس باليد لكان ذكر التيمم مقصوراً على حال الحدث دون الجنابة غير مفيد لحكم الجنابة في حال عدم الماء وحمل الآية على فائدتين أولى من الاقتصار بها على فائدة واحدة وإذا ثبت أن المراد الجماع انتفى اللبس باليد لما بيننا من امتناع إرادتهما بلفظ واحد فإن قيل إذا حل على اللبس باليد كان مفيداً لكون اللبس حدثاً وإذا جعل مقصوراً على الجماع لم يفد ذلك فالواجب على قضيتك في اعتبار الفائدتين حمله عليهما جميعاً فيفيد كون اللبس حدثاً ويفيد أيضاً جواز التيمم للجنب فإن لم يجز حمله على الأمرين لما ذكرت من اتفاق السلف على أنهما لم يرادا ولا امتناع كون اللفظ مجازاً حقيقة أو كناية وصرحاً فقد ساويناك في إثبات فائدة مجدد بحمله على اللبس باليد مع استعمالنا حقيقة اللفظ فيه فما جعلك إثبات فائدة من جهة إباحة التيمم للجنب أولى ممن أثبت فائدته من سبه كون اللبس باليد حدثاً قيل له لأن قوله تعالى [إذا قتم إلى الصلاة مفيد لحكم الأحداث في حال وجود الماء ونص مع ذلك على حكم الجنابة فالأولى أن يكون ما في نسق الآية من قوله [أو جاء أحد منكم من الغائط - إلى قوله - أو لا مستم النساء] بيانا لحكم الحدث والجنابة في حال عدم الماء كما كان في أول الآية بيانا لحكمهما في حال وجوده وليس موضع الآية في بيان تفصيل الأحداث وإنما هي في بيان حكمها وأنت متى حملت اللبس على بيان الحدث فقد إزلتها عن مقتضاها وظاهرها فلذلك كان ما ذكرناه أولى ووجه آخر وهو أن حمله على

الجماع يفيد معنيين أحدهما إباحة التيمم للجنب في حال عوز الماء والآخر أن التقاء الختانين دون الإنزال يوجب الغسل فكان حملته على الجماع أولى من الاقتصار به على فائدة واحدة وهو كون اللبس حدثاً ودليل آخر على ما ذكرنا من معنى الآية وهو أنها قد قرئت على وجهين أو لا مستم النساء ولمستم فمن قرأ أو لا مستم فظاهره الجماع لا غير لأن المفاعلة لا تكون إلا من اثنين إلا في أشياء نادرة كقولهم قاتله الله وجزاه وغافاه الله ونحو ذلك وهي أحرف معدودة لا يقاس عليها غيرها والأصل في المفاعلة أنها بين اثنين كقولهم قاتله وضاربه وسالته وصالحه ونحو ذلك وإذا كان ذلك حقيقة اللفظ فالواجب حملته على الجماع الذي يكون منهما جميعاً ويدل على ذلك أنك لا تقول لامست الرجل ولا مست الثوب إذا مسسته بيدك لانفرادك بالفعل فدل على أن قوله [ أو لا مستم ] بمعنى أو جامعتم النساء فيكون حقيقة الجماع وإذا صح ذلك وكانت قراءة من قرأ [ أو لمستم ] يحتمل اللبس ويحتمل الجماع ووجب أن يكون ذلك محمولاً على ما لا يحتمل إلا معنى واحداً لأن ما لا يحتمل إلا معنى واحداً فهو المحكم وما يحتمل معنيين فهو المشابه وقد أمرنا الله تعالى بحكم المشابهة على المحكم ورده إليه بقوله [ هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب ] الآية فلما جعل المحكم أما المشابهة فقد أمرنا بحمله عليه وضم متبع المشابهة باقتصاره على حكمه بنفسه دون رده إلى غيره بقوله [ فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ] فثبت بذلك أن قوله [ أو لمستم ] لما كان محتملاً للمعنيين كان متشابهاً وقوله [ أو لا مستم ] لما كان مقصوراً في مفهوم اللسان على معنى واحد كان محكماً فوجب أن يكون معنى المشابهة مبيناً عليه هـ فإن قيل لما قرئت الآية على الوجهين اللذين ذكرت وكان أحد الوجهين لا يحتمل إلا معنى واحداً وهو قراءة من قرأ أو لا مستم النساء والوجه الآخر يحتمل اللبس باليد ويحتمل الجماع ووجب أن نجعل القراءتين كالأيتين لو وردتا أحدهما كناية عن الجماع فنستعملها فيه والأخرى صريحة في اللبس باليد خاصة فستعملها فيه دون الجماع ويكون كل واحد من اللفظين مستعملاً على مقتضاه من كناية أو صريح إذ لا يكون لفظ واحد حقيقة مجاز ولا كناية صريحاً في حال واحدة ونكون مع ذلك قد استعملنا حكم القراءتين على فائدتين دون الاقتصار بهما على فائدة واحدة هـ قيل له لا يجوز ذلك لأن السلف من الصدر الأول

المختلفين في مراد الآية قد عرفوا القراءتين جميعاً لأن القراءتين لا تكونان إلا توقيفاً من الرسول للصحابة عليهما وإذا كانوا قد عرفوا القراءتين ثم لم يعتبروا هذا الاعتبار ولم يحتاج بهما موجب الوضوء من اللبس علمنا بذلك بطلان هذا القول وعلى أنهم مع ذلك لم يحملوهما على المعنيين بل اتفقوا على أن المراد أحدهما وحمله كل واحد من المختلفين على معنى غير ما تأوله عليه صاحبه من جماع أو لمس يبدون الجماع فثبت بذلك أن القراءتين على أي وجه حصلتا لم تقتضيا بمجموعهما ولا بانفراد كل واحدة منهما الأمرين جميعاً ولم يجعلوهما بمنزلة الآيتين إذا وردتا فيجب استعمال كل واحدة منهما على حيالها وحملها على مقتضاها وموجبها وكان أبو الحسن الكرخي يجب عن ذلك بجواب آخر وهو أن سبيل القراءتين غير سبيل الآيتين وذلك لأن حكم القراءتين لا يلزم معاً في حال واحدة بل بقيام أحدهما مقام الأخرى ولو جعلناهما كآيتين لوجب الجمع بينهما في القراءة وفي المصحف والتعليم لأن القراءة الأخرى بعض القرآن ولا يجوز إسقاط شيء منه وكان من اقتصر على إحدى القراءتين مقتصراً على بعض القرآن لا على كله وللزم من ذلك أن المصاحف لم يثبت فيها جميع القرآن وهذا خلاف ما عليه جميع المسلمين فثبت بذلك أن القراءتين ليستا كآيتين في الحكم بل تقرأن على أن تقام أحدهما مقام الأخرى لا على أن يجمع بين أحكامهما كما لا يجمع بين قراءتهما وإثباتهما في المصحف معاً ويبدل على أن اللبس ليس بحدث أن ما كان حدثاً لا يختلف فيه الرجال والنساء ولو مست امرأة امرأة لم يكن حدثاً كذلك مس الرجل إياها وكذلك مس الرجل الرجل ليس بحدث فكذلك مس المرأة ودلالة ذلك على ما وصفنا من وجهين أحدهما أنا وجدنا الأحداث لا تختلف فيها الرجال والنساء فكل ما كان حدثاً من الرجل والمرأة فقوله خارج عن الأصول ومن جهة أخرى أن العلة في مس المرأة المرأة والرجل الرجل أنه مباشرة من غير جماع فلم يكن حدثاً كذلك الرجل والمرأة فإن قيل قد أوجب أبو حنيفة الوضوء على من باشر امرأته وانتشرت آلته وليس بينهما ثوب ولا فرق بين مسها بيده وبين مسها بيده قيل له لم يوجب أبو حنيفة ههنا الوضوء بالمباشرة وإنما أوجبه إذ التقى الفرجان من غير إبلاج كذلك رواه محمد عنه وذلك لأن الإنسان لا يكاد يبلغ هذه الحال إلا ويخرج منه شيء وإن لم يشعر به فلما كان الغالب في هذه الحال خروج شيء منه وإن

لم يشعر به أو جب الوضوء له احتياطاً فحكم له بحكم الحدث كما أنه لما كان الغالب من حال النوم وجود الحدث فيه حكم له بحكم الحدث فليس إذأ في ذلك إيجاب الوضوء من اللبس والله أعلم بالصواب .

### باب وجوب التيمم عند عدم الماء

قال الله تعالى [ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ] قال أبو بكر شرط الوجود مختلف فيه والجملة التي اتفق أصحابنا عليها أن الوجود إمكان استعمال الماء الذي يكفيه لطهارته من غير ضرر فلو كان معه ماء وهو يخاف العطش أو لم يجده إلا بضمن كثير تيمم وليس عليه أن يغالي فيه إلا أن يجده بضمن كما يباع بغير ضرورة فيشتره وإن كان أكثر من ذلك فلا يشتره وجعل أصحابنا جميعاً شرط الوجود أن يكفيه لجميع طهارته وأما العلم بكونه في رحله فمختلف فيه أنه من شرط الوجود وسنذكره إن شاء الله . واختلف أيضاً في وجوب الطلب وهل يكون غير واجد قبل الطلب وإنما قلنا أنه إذا خاف العطش باستعماله للطهارة فهو غير واجد للماء المفروضه الطهارة لأنه متى خاف الضرر في استعماله كان معذوراً في تركه إلى التيمم كالمريض قال الله تعالى [ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم ] ففي الحرج عنا وهو الضيق وفي الأمر باستعمال الماء الذي يخاف فيه العطش أعظم الضيق وقد نفاه الله تعالى نفياً مطلقاً وقال تعالى [ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ] ومن العسر استعمال الماء الذي يؤديه إلى الضرر وتلف النفس ألا ترى أنه لو اضطر إلى شرب الماء وحضرته الصلاة ولا ماء معه غيره أنه مأمور بشربه وترك استعماله للطهارة فكذلك إذا خاف العطش في المستأنف باستعماله . وروى نحو هذا القول فيمن خاف العطش عن علي وابن عباس والحسن وعطاء وإنما شرطنا أن يجده بضمن مثل قيمته في غير الضرورة من قبل أن المقدار الفاضل عن قيمته غير مستحق عليه إتلافه لأجل الطهارة إذ لا يحصل بإزائه بدل فكان إضاعة المال لأن من اشترى ما يساوي درهما بعشرة دراهم فهو هضيع للتسعة وقد هي النبي ﷺ عن إضاعة المال وأيضاً لو كان على ثوبه نجاسة ولم يجد الماء لم يكن عليه قطع موضع النجاسة لأجل الصلاة بل عليه أن يصلب فيه لأجل ما يلحقه من الضرر بقطعه فكذلك شرب الماء بضمن غال وأما إذا وجد بضمن مثله فعلياً أن يشتره ويتوضأ

ولا يجزئه التيمم من قبل أنه ليس فيه تضييع المال إذ كان يملك بإزاء ما أخرج من ماله مثله وهو الماء الذي أخذه فكان عليه شراؤه والوضوء به وقد اختلف الفقهاء فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه لظهارته فقال أصحابنا جميعاً يتيمم وليس عليه استعماله وكذلك لو كان جنباً فوجد ما يكفيه لوضوئه ولا يكفيه لغسله يتيمم وقال مالك والأوزاعي لا يستعمل الجنب هذا الماء في الابتداء ويتيمم فإن أحدث بعد ذلك وعندما يكفيه لوضوئه يتيمم أيضاً وقال أصحابنا في هذه المسألة الأخيرة يتوضأ بهذا الماء ما لم يجد ما يكفيه لغسله وقال الشافعي عليه غسل ما قدر على غسله ويتيمم لا يجزئه غير ذلك قال أبو بكر قال الله تعالى [ إذا فتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم إلى قوله تعالى ] فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً [ فاقضى ذلك وجوب أحد شيئين إما الماء عند وجوده أو التراب عند عدمه لأنه أوجب به هذه الشريطة ولا خلاف أن من فرض هذا الرجل التيمم وإن صلاته غير مجزية إلا به فعلينا أن هذا الماء ليس هو الماء المفروض به الطهارة إذ لو كان الماء المفروض به الطهارة موجوداً لم تكن صحة صلاته موقوفة على فعل التيمم منه فإن قيل قال الله تعالى [ فلم تجدوا ماء ] فأباح التيمم عند عدم ماء منكور وذلك يتناول كل جزء منه سواء كان كافياً لظهارته أو غير كاف فلا يجوز التيمم مع وجوده قيل له الدليل على فساد هذا التأويل اتفاق الجميع على أن من فرضه التيمم وإن استعمل الماء فلو كان هذا القدر من الماء ما مورأ باستعماله بالآية لما لزمه التيمم معه لأن الله تعالى إنما أوجب عليه التيمم عند عدم الماء الذي تصح به صلاته فإن قيل فنحن لا نجزئ تيممه إلا بعد عدم هذا الماء باستعماله إياه فحينئذ يتيمم قيل له لو كان هذا على ما ذكر لاستغنى عن التيمم باستعمال الماء الذي معه قلباً اتفقوا على أن عليه التيمم بعد استعماله ثبت أن هذا الماء ليس هو المفروض به الطهارة ولا ما أبيع التيمم بعدمه وأيضاً لما كان وجود هذا الماء بمنزلة عدمه في باب استحباب الصلاة به صار بمنزلة ما ليس به وجود فخازله التيمم وأيضاً لما لم يجز الجمع بين غسل إحدى الرجلين والمسح على الخبز في الرجل الأخرى لكون المسح بدلاً من الغسل فلم يجز الجمع بينهما وجب أن لا يلزمه الجمع بين غسل الأعضاء والتيمم لهذه العلة وأيضاً فإن التيمم لا يرفع الحدث كالمسح لا يرفع الحدث عن الرجل فلم يجز الجمع بين ما يرفع الحدث وبين ما لا يرفعه في المسح كذلك لا يجوز الجمع بين التيمم والغسل في بعض الأعضاء على أن يكونا

من فرضه وأيضاً فإن التيمم بدل من غسل جميع الأعضاء وغير جائز وقوعه عن بعض الأعضاء دون بعض ألا ترى أنه ينوب عن الغسل تارة وعن الوضوء أخرى على أنه قام مقام جميع الأعضاء التي أوجب الحدث غسلها فلو أوجبنا عليه غسل ما يمكنه غسله مع التيمم لم يخل التيمم من أن يقوم مقام غسل بعض أعضائه أو جميعه فإن قام مقام ما لم يغسل منه فقد صار التيمم إنما يقع طهارة عن بعض الأعضاء وذلك مستحيل لأنه لا يتبعض فلما بطل ذلك لم يبق إلا أن يقوم مقام جميعها فيصير حينئذ متوضئاً متيمماً في الأعضاء المغسولة وذلك محال لأن الحدث زائل عن العضو المغسول فلا ينوب عنه التيمم فثبت أنه لا يجوز اجتماعهما في الوجوب وعلى أن الشافعي يوجب عليه غسل الوجه والذراعين بذلك الماء ويتيمم مع ذلك لهدين العضوين فيكون تيممه في هذين العضوين قائماً مقامهما ومقام العضوين الآخرين فيكون قد أزمه طهارتين في هذين العضوين فكيف يجوز أن يكون طهارة في العضوين المغسولين وهو إذا حصل طهارة لم يرفع الحدث ويكون حكم الحدث باقياً مع وجوده فكيف يجوز وقوعه مع عدم رفع الحدث عما وقع فيه فإن قيل يلزمك مثله إذا قلت فيما غسل بعض أعضائه لأنه ملزم التيمم ويكون ذلك طهارة لجمعه قيل له لا يلزمنا ذلك لأننا لا نوجب عليه استعماله فسقط حكمه إن استعمله وأنت توجب استعماله كما نوجب له لو وجد ما يكفيه لجميع أعضائه فكان بمنزلة من توضأ وأكمل وضوءه فلا يجوز أن يقوم التيمم مقام شيء منه فإن قال فقد يجوز عندكم الجمع بين التيمم والوضوء ولا ينافي أحدهما الآخر وهو الذي يجد سؤر الحمار ولا يجد غيره قيل له إن طهارته أحد هذين لإجماعهما ولذلك أجزنا له أن يبدأ بأيهما شاء لأنه مشكوك فيه عندنا فلم يسقط عنه فرض الطهارة بالشك فإذا جمع بينهما فالمفروض أحدهما كما قالوا جميعاً فيمن نسي إحدى الصلوات الخمس ولا يدرى أيها هي يصلي خمس صلوات حتى يصلي على اليقين وإنما الذي عليه واحدة لا جميعها كذلك ههنا وأنت تزعم أن المفروض هما جميعاً في مسئلتنا وأيضاً لما كان التيمم بدلاً من الماء كالصوم بدلاً من الرقبة لم يجز اجتماع بعض الرقبة والصوم ووجب مثله في التيمم والماء فإن قيل الصغيرة قد تجب عدتها بالشهور فإن حاضت قيل انقضائها ووجب الحيض وكذلك ذات الحيض لو اعتدت بحيضة ثم ينست وجبت الشهور مع الحيضة المتقدمة



قيل له إذا طرأ عليها ما ذكرت قبل انقضاء العدة خرج ما تقدم من أن يكون عدة معتداً  
 به وأنت لا تخرج ما غسل من أن يكون طهارة وكذلك التيمم ودليل آخر في المسألة  
 وهو قوله ﷺ التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء والدلالة من هذا قوله ما لم يجد الماء  
 فأدخل عليها الألف واللام وذلك لأحد وجهين إما أن تكون لاستغراق الجنس أو  
 المعهود فإن كان أراد به استغراق الجنس صار في التقدير كأنه قال التراب طهور ما لم  
 يجد مياه الدنيا وإن كان أراد به المعهود فهو قولنا أيضاً لأنه ليس ههنا ماء معهود يجوز  
 أن ينصرف الكلام إليه غير الماء الذي يقع به كمال الطهارة وذلك لم يوجد في مستلثنا مجاز  
 تيممه بظاهر الخبر واختلفوا في العلم بكون الماء في رحله هل هو شرط في الوجود أم  
 لا فقال أبو حنيفة ومحمد إذا نسي الماء في رحله وهو مسافر فتيمم وصلى أجزأه ولا يعيد  
 في الوقت ولا بعده وقال مالك ولا يعيد في الوقت ولا يعيد بعده وقال أبو يوسف  
 والشافعي يعيد في الأحوال كلها والأصل فيه قوله تعالى [ فلم تجدوا ماء فتيمموا ]  
 والناسي غير واجد لما هو ناس له إذ لا سبيل له إلى الوصول إلى استعماله فهو بمنزلة من  
 لا ماء في رحله ولا محضرته وقال الله [ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ] فاعتضى  
 ذلك سقوط حكم المنسي وأيضاً قال الله تعالى [ فاعسلوا بوجوهكم ] ومعلوم أن هذا  
 الخطاب لم يتوجه إلى الناسي لأن تكليف الناسي لا يصح وإذا لم يكن مأموراً مكلفاً  
 بالغسل فهو مأمور بالتيمم لا محالة لأنه لا يجوز سقوطهما جميعاً عنه مع الإمكان فثبت  
 جواز تيممه وأيضاً لا يختلفون أنه لو كان في مفازة وطلب في الماء فلم يجده فتيمم وصلى  
 ثم علم أنه كان هناك بئر مغطى الرأس لم تجب عليه الإعادة ووجود الماء لا يختلف  
 حكمه بأن يكون مالكة أو في نهر أو في بئر فلما كان جهله بماه البئر مخرجه من حكم الوجود  
 كذلك جهله بالماء الذي في رحله فإن قيل لو نسي الطهارة أو الصلاة لم يسقطها النسيان  
 فكذلك نسيان الماء قيل له ظاهر قوله ﷺ رفع عن أمتي الخطأ والنسيان يقتضى سقوطه  
 وكذلك نقول والذي الزمناه عند الذكر هو فرض آخر غير الأول وأما الأول فقد  
 سقط وإنما الزمناه النسيان فعل الصلاة والزمناه الطهارة المنسية بدلالة أخرى وإلا فالنسيان  
 يسقط عنه القضاء لولا الدلالة وأيضاً فلا تأثير للنسيان بانفراده في سقوط الفرض إلا  
 بانضمام معنى آخر إليه فيصيران عذراً في سقوطه نحو السفر الذي هو حال عدم الماء

فإذا انضم إليه النسيان صار جميعاً عذراً في سقوطه وأما نسيان الطهارة والقراءة والصلاة ونحو ذلك فلم ينضم إلى النسيان في ذلك معنى آخر حتى يصير عذراً في سقوط هذه الفرائض ومن جهة أخرى إنا جعلنا النسيان عذراً في الانتقال إلى بدل لا في سقوط أصل الفرض وفي المسائل التي ذكرتها فيها إسقاط الفروض لا نقلها إلى أبدال فلذلك اختلفا \* فإن قيل الناسى للماء في رحله هو واجد له \* قيل له ليس الوجود هو كون الماء في رحله دون إمكان الوصول إلى استعماله من غير ضرر يلحقه ألا ترى أن من معه ماء وهو يخاف على نفسه العطش يجوز له التيمم وهو واجد للماء فالناسى أبعد من الوجود لتعذر وصوله إلى استعماله ألا ترى أن من ليس في رحله ماء وهو قائم على شفير نهر إنه واجد للماء وإن لم يكن له مالكا لإمكان الوصول إلى استعماله فعلنا أن الوجود هو إمكان التوصل إلى استعماله من غير ضرر ألا ترى أن الماء لو كان في رحله ومنعه منه مانع جازله التيمم فعلنا أن الوجود شرطه ما ذكرنا دون الملك \* فإن قيل ما تقول لو كان على ثوبه نجاسة فنسى الماء في رحله ولم يغسله وصلى فيه هل يجزئه \* قيل له لا نعرفها محفوظة عن أصحابنا وقياس قول أبي حنيفة أنه يجزى وكذلك كان يقول أبو الحسن السكرخي فيمن نسى في رحله ثوباً وصلى عرياناً أنه يجزئه واختلفوا في تارك الطلب إذا لم يكن بحضرته ماء هل هو غير واجد فقال أصحابنا إذا لم يطمع في الماء ولم يخبره مخبر فليس عليه الطلب ويجزئه التيمم وقال الشافعي عليه الطلب وإن تيمم قبل الطلب لم يجزه وقال أصحابنا إن طمع فيه أو أخبره مخبر بموضعه فإن كان بينه وبينه ميل أو أكثر فليس عليه إتيانه لما يلحقه من المشقة والضرر بتخلفه عن أصحابه وانقطاعه عن أهل رفقته وإن كان أقل من ميل أتاه وهذا إذا لم يخف على نفسه وما معه من لصوص أو سبع ونحوه ولم ينقطع عن أصحابه وإنما قالوا فيمن كانت حاله ما قدمنا أنه يجزئه التيمم وليس عليه الطلب من قبل أنه غير واجد للماء وقال الله تعالى [ فلم تجدوا ماء فتيمموا ] وهذا غير واجد فإن قالوا لا يكون غير واجد إلا بعد الطلب قيل له هذا خطأ لأن الوجود لا يقتضى طلباً قال الله تعالى [ فمل وجدتهم ما وعدكم بكم حقاً قالوا نعم ] فأطلق اسم الوجود على ما لم يطلبوه وقال النبي ﷺ من وجد لقطعة فليشهد ذوى عدل ويكون واجداً لها وإن لم يطلبها وقال في الرقبة [ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ] ومعناه

ليس في ملكه ولا له قيمتها لأنه أوجب عليه أن يطلبها فإذا كان الوجود قد يكون من غير طلب فمن ليس بمحضرتة ماء ولا هو عالم به فهو غير واجد إذا تناوله إطلاق اللفظ لم يجز لنا أن نزيد فيه فرض الطلب لأن فيه إلحاق الزيادة بحكم الآية وذلك غير جائز ويدل عليه أيضاً قوله ﷺ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً وقال النبي ﷺ التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء وقال لأبي ذر التراب كافيك ولو إلى عشر حجج فإذا وجدت فامسسه جلدهك ويدل أيضاً على أن الوجود لا يقتضي الطلب أنه قد يكون واجداً لما يحصل عنده من شيء من غير طلب منه من ماء أو غيره فيقال هذا واجد للرقبة إذا كانت عنده وإن لم يطلبها فإن قال قائل ما أنكرت أنه جائز أن يقال إنه واجد لما لم يطلبه ولا يقال إنه غير واجد إلا أن يكون قد طلبه قبل له إذا كان الوجود لا يقتضي الطلب وليس ذلك شرطه ففني الوجود مثله لأنه ضده فما جاز إطلاقه عليه جاز على عدمه ألا ترى أنه يصح أن يقال هو غير واجد لألف دينار وإن لم يتقدم منه طلب ولو ضاع منه مال جاز أن يقال إنه لم يجده وإن لم يكن منه طلب كما يقال هو واجده وإن لم يطلبه فالوجود ونفيه سواء في أن كل واحد منهما لا يتعلق إطلاق الاسم فيه بالطلب وقد قال الله تعالى | وما وجدنا لأكثرهم من عهد وإن وجدنا أكثرهم لفاستقين | فأطلق الوجود في النبي كما أطلقه في الإثبات مع عدم الطلب فيهما هـ فإن قيل لو كان مع رفيق له ماء فلم يطلبه لم يصح تيممه حتى يطلبه فيمنعه وهذا يدل على وجوب الطلب ويؤكد ما روى أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن مسعود دليمة الجن هل معك ماء فطلبه قيل له أما طلبه من رفيقه فقد روى عن أبي حنيفة أن صلاته جائزة وإن لم يطلبه وأما على قول أبي يوسف ومحمد فإنه لا يجز به حتى يطلبه فيمنعه وهذا عندنا إذا كان طامعاً منه في بذله له وأنه إن لم يطعم في ذلك فليس عليه الطلب ونظيره إن يطعم في ماء موجود بالقرب أو يخبره به مخبر فلا يجوز تيممه لأن غالب الظن في مثله يقوم مقام اليقين كما لو غلب في ظنه أنه إن سار إلى النهر وهو بالقرب منه افتقره سبع أو اعترض له قاطع طريق جاز له أن يتيمم وإن غلب على ظنه السلامة لم يجز له التيمم فليس هذا من قول من يوجب الطلب في شيء وأما حديث عبد الله بن مسعود وسؤال النبي ﷺ إياه الماء وأن النبي ﷺ وجهه علياً في طلب الماء فإن فعله ﷺ ليس على الوجوب وهو عندنا مستحب كما فعله النبي ﷺ وأيضاً لا يخلو الذي

في المفاضة وليس بمحضرة ماء ولم يطمع فيه من أن يكون واجداً أو غير واجد فإن كان غير واجد جاز تيممه بقوله [ ولم تجدوا ماء فتيمموا ] وبقول النبي ﷺ التراب ظهور المسلم ما لم يجد ماء . فإن قيل إذا كان شرط جواز التيمم عدم الماء فواجب أن لا يجزى حتى يتيقن وجود شرطه كما أنه لما كان شرط جواز الصلاة حضور الوقت لم يجزه فعلم إلا بعد حصول اليقين بدخول الوقت قيل له الفصل بينهما أن الأصل هو عدم الماء في مثل ذلك الموضع وذلك يقين عنده وإنما لا يعلم هل هو موجود في غيره وهل يكون موجوداً إن طلب أم لا فليس عليه أن يزول عن اليقين الأول بما لا يعلمه ويشك فيه ووقت الصلاة أيضاً كان غير موجود فغير جائز له فعلها بالشك حتى يتيقن وجوده فيهما - واه في هذا الوجه في باب البناء على اليقين الذي كان الأصل فإن قيل قال الله تعالى [ فاغسلوا وجوهكم ] إلى قوله - فلم تجدوا ماء فتيمموا [ فالغسل أبداً واجب وعليه التوصل إليه كيف أمكن فإذا كان قد يمكنه التوصل إليه بالطلب فذلك فرضه قيل له الذي قال [ فاغسلوا ] هو الذي قال [ فلم تجدوا ماء فتيمموا ] فوجوب الغسل مضمن بوجود الماء وجواز التيمم مضمن بعدمه وهو عادم له في الحال لا محالة وإنما يزعم المخالف أنه جائز أن يكون واجداً عند الطلب فغير جائز ترك ما حصل من شرط إباحة التيمم لما عسى يجوز أن يكون ويجوز أن لا يكون والذي قاله المخالف كان يلزم لو طمع في الماء وغلب على ظنه وجوده وأخبره به مخبر فأما مع فقد ذلك فقد حصل شرط الآية على الوجه الذي يبيح التيمم فغير جائز لا حد إسقاطه وإيجاب اعتبار معنى غيره وإنما قدر أصحابنا أقل من ميل من قبل لزوم استعماله إذا علم بموضعه وغلب في ظنه ولم يوجد ذلك في ميل فصاعداً اجتهداً ولأن الميل هو الحد الذي تقدر به المسافات ولا تقدر بأقل منه في العادة فاعتبروه في ذلك دون ما هو أقل منه كما قلنا في اعتبار أبي يوسف الكثير الفحش أنه شرب في شر لأنه أقل المقادير التي تقدر بها المساحات ولا تقدر في العادة بأقل منه وروى نافع عن ابن عمر أنه كان يكون في السفر من الماء على غلوتين أو ثلاث فيتيمم ويصلي ولا يميل إليه وعن سعيد بن المسيب في الراعي يكون بينه وبين الماء ميلان أو ثلاثة وتحضر الصلاة أنه يتيمم ويصلي وقال الحسن وابن سيرين لا يتيمم من رجاء أن يقدر على الماء في الوقت واختلف فيمن وجد الماء وخاف ذهاب الوقت إن لم يتيمم فقال أصحابنا والثوري

والأوزاعي والشافعي من وجد الماء من مسافر أو مقيم وهو في مصر وهو في آخر الوقت يخاف إن توطأ أن يفوته الوقت لم يجزه إلا الوضوء وقال مالك يجزيه التيمم إذا خاف فوات الوقت وقال الليث بن سعد إذا خاف فوات الوقت إن توطأ يصلي بتيمم ثم أعاد بالوضوء بعد الوقت والأصل فيه قوله تعالى [ فلم تجدوا ماء فتيمموا ] فأوجب استعمال الماء في حال وجوده ونقله عنه إلى التراب عند عدمه فغير جائز نقله إليه مع وجوده لأنه خلاف الآية وحين أمره الله تعالى بغسل هذه الأعضاء لم يقيد بشرط بقاء الوقت وإدراك فعل الصلاة فيه فهو مطلق في الوقت وبعده وقال الله تعالى | لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ] فمنعه من فعل الصلاة إذا كان جنباً إلا بعد تقديم الغسل ولم يذكر فيه بقاء الوقت ولا غيره ويدل عليه من جهة السنة قوله ﷺ لأبي ذر التراب كافيك ولو إلى عشر حجج فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك فمتى كان واجداً فعليه استعمال الماء سواء خاف فوت الوقت أو لم يخف لعموم قوله [ فاغسلوا ] ولقوله ﷺ التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء فمتى كان وجد الماء فليس التراب طهوراً له فلا تجزبه صلاته ومن جهة النظر أن فرض الطهارة أكد من فرض الوقت بدلالة أنه لا تجز صلاة بغير طهارة وهي جائزة مع فوات الوقت فإن قيل إذا خاف فوت الوقت صلى بتيمم ليدرك فضيلة الوقت قيل له كيف يكون مدركا لفضيلة الوقت وهو غير متصل لأنه صلى بغير طهارة فإن قيل التيمم طهور قيل له إنما هو طهور مع عدم الماء كما قال الله تعالى وكما شرطه النبي ﷺ وأما مع وجوده فليس بطهور فالواجب عليك أن تدل أو لا على أنه طهور مع وجود الماء وإمكان استعماله من غير ضرر حتى تبني عليه بعد ذلك مذهبك في أنه مدرك لفضيلة الوقت فإن قال قائل المسافر إنما أبيع له التيمم ليدرك الوقت لا لأجل عدم الماء قيل له لو كان كذلك لما جاز له التيمم في أول الوقت في حال عدم الماء لأنه غير خائف فوت الوقت وفي اتفاق الجميع على جواز تيممه في أول الوقت دلالة على أن شرط جواز التيمم ليس هو لأجل فوت الوقت \* فإن قال لو كان شرط التيمم عدم الماء لما جاز للمريض ولمن يخاف العطش أن يتيمم مع وجود الماء قيل له إنما قلنا بجوازه لأن الوجود هو إمكان استعماله بلا ضرر ولا مشقة لأن الله قد ذكر المريض والمسافر فعدم الماء على الإطلاق شرط وخوف الضرر

٢٠ - أحكام بيع

باستعماله أيضاً شرط وأنت فلم تلجأ في اعتبارك الوقت لا إلى آية ولا إلى أثر بل الكتاب والأثر يقضيان بطلان قولك فإن قيل لما جازت الصلاة في حال الخوف مع الاختلاف والمشى إلى غير القبلة وراكباً لأجل إدراك الوقت دل على وجوب اعتبار الوقت في جوازها بالتيمم إذا خاف فوته قيل له إنما أبيحت صلاة الخائف على هذه الوجوه لأجل الخوف لا الوقت ولا لغيره والخوف موجود والدليل على ذلك جواز صلاة الخوف في أول الوقت مع غلبة الظن بانصراف العدو قبل خروج الوقت فدل على أنها إنما أبيحت للخوف لا ليدرك الوقت والتيمم إنما أبيض له لعدم الماء فنظير صلاة الخوف من التيمم أن يكون الماء معدوماً فيجوز له التيمم فأما حال وجود الماء فهو بمنزلة زوال الخوف فلا يجوز له فعل الصلاة إلا على هيئتها في حال الأمن وإنما جعل صلاة الخوف بمنزلة الإفطار للمسافر وبمنزلة المسح على الخفين في أنهار خصه مخصوصة بحال لا خوف فوات الوقت وأيضاً فإنه إن فات وقته باشتغاله بالوضوء فإنه يصير إلى وقت آخرها لأن النبي ﷺ قال من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها فأخبر أن وقت الذكر مع فواتها وقت لها كما كان الوقت الذي كان قبله وقتاً لها فإذا كان وقت الصلاة باقياً مع فواتها عن الوقت الأول لم يحز لنا ترك الطهارة بالماء لخوف فواتها من وقت إلى وقت وقد وافقنا مالك على وجوب الترتيب بين الفائتة وبين صلاة الوقت وأن الفائتة أخص بالوقت من التي هي في وقتها حتى أنه لو بدأ بصلاة الوقت قبلها لم يحزه فلو كان خوف فوت الوقت مبيحاً له التيمم لوجب أن يباح له التيمم بعد الفوات أيضاً لأن كل وقت يأتي بمد الفوات هو وقت لها لا يسعه تأخيرها عنه فيلزم مالكا أن يبيح لمن فاتته صلاة أن يصلها بتيمم في أي وقت كان لأن اشتغاله بالوضوء يوجب تأخيرها عن الوقت للمأمور بفعلها فيه والمنهى عن تأخيرها عنه ولما اتفق الجميع على أنه غير جائز له فعلها بالتيمم مع خوف فوات وقتها الذي هو مأمور بفعلها فيه إذا اشتغل باستعمال الماء صح أن الوقت لا تأثير له في ترك الطهارة بالماء إلى التيمم . وأما قول الليث بن سعد أنه يتيمم ويصلي في الوقت ثم يتوضأ ويعيد بعد الوقت فلا معنى له لأنه معلوم أنه لا يعتد بتلك الصلاة فلا معنى لأمره بتأخيرها وتأييد الفرض الذي عليه تقديمه . واختلف فيمن حبس في موضع قدر لا يقدر على ماء ولا تراب نظيف فقال أبو حنيفة ومحمد وزفر

لا يصلح حتى يقدر على الماء إذا كان في المصير وهو قول الثوري والأوزاعي وقال أبو يوسف والشافعي يصلح ويعيد والحجة لأبي حنيفة ومن قال بقوله قوله تعالى [إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا - إلى قوله - فلم تجدوا ماء فتميموا] وقال النبي ﷺ لا يقبل الله صلاة بغير طهور ومن صلى بغير وضوء ولا تيمم فقد صلى بغير طهور فلا يكون ذلك صلاة فلا معنى لأمرنا بإياه بأن نفعل ما ليس بصلاة لأجل أن عليه فرض الصلاة وقد قال أبو يوسف إنه يصلح بالإيماء ثم يعيد فلم يعتد به وأمره بالإعادة فلو كانت هذه صلاة لما كان مأموراً بالإعادة ألا ترى أنه من لم يقدر على الركوع والسجود صلى بالإيماء ولا يؤمر بالإعادة \* فإن قيل قد يأمره إذا كان محبوساً في بيت نظيف أن يتيمم ويعيد ووجوب الإعادة لم يسقط عنه فعلها بالتيمم \* قيل له قدروى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه لا يتيمم ولا يصلح حتى يخرج فهذا مستمر على هذا الأصل وذكر في الأصل أنه يتيمم ويصلح ويعيد ولم يذكر خلافاً وجائزاً أن يكون هذا قول أبي يوسف وحده فإن كان قولهم جميعاً فوجه هذه الرواية على قول أبي حنيفة إن الصلاة بالتيمم قد تكون صلاة صحيحة بحال وهو حال عدم الماء أو خوف الضرورة فلما كان عادماً للماء في هذه الحال جاز له التيمم وكان القياس أن يكون كالمسافر إذا كان الماء منه قريباً وخاف السبع أو اللصوص فيجوز له التيمم ولا يعيد فهذا هو القياس إلا أنه ترك القياس وأمره بالإعادة وفرق بين حال السفر والحضر لأن الماء موجود في الحضر وإنما وقع المنع بفعل آدمي وفعل الأدمي في مثله لا يسقط الفرض ألا ترى أنه لو منعه رجل مكرهاً من فعل الصلاة أصلاً أو من فعلها بركوع وسجود وصلح بالإيماء أنه يعيد ولو كان المنع من فعل الله تعالى بإغماء ونحوه سقط عنه الفرض ولو كان مريضاً سقط عنه فعل الركوع إلى الإيماء فاختلف حكم المنع إذا كان بفعل الله أو بفعل الأدمي فكذلك حال الحضر لما كانت حال وجود الماء لم يسقط فرض استعماله بمنع الأدمي منه فأمره بالتيمم وإعادتها بالماء وعلى الرواية الأولى لم يأمره بفعلها لأنه لا يعتد بها فلا معنى للأمر بها فإن قيل فأنت تأمر المحرم الذي لا شعر على رأسه وأزاد الإحلال أن يمر موسى على رأسه متشبهاً بالحالقين وإن لم يحلق فهل أمرت المحبوس الذي لا يقدر على الماء والتراب أن يصلح متشبهاً بالمصلين وإن لم يكن مصلياً وكما تأمر الأخرس بتحريك

لسانه بالتلبية استجباً وإن لم يكن مليباً قيل له الفصل بينهما أن أفعال المناسك قد ينوب عنه الغير فيها في حال فيصير حكم فعله كفعله فجاز أن ينوب عن الحلق إمرار الموسى على رأسه كما يفعله الغير عنه فيجزى وكذلك تلبية الغير قد تنوب عند أبي حنيفة في حال الإغماء فلذلك استحب له تحريك لسانه بها وإن لم يكن مليباً إذا كان أخرس وأما الصلاة فلا ينوب عنه فيها غيره ولا يجوز أن يفعل ما ليس بصلاة متشابهاً بالمصلين فيصير هذا الفعل وتركه سواء لا معنى له فلذلك لم يستحبه فإن احتجوا بما روى في قصة قلادة عائشة حين صلت وأن أصحاب النبي ﷺ الذين بعثهم لطلب القلادة صلوا بغير تيمم ولا وضوء وأخبروه بذلك ثم نزلت آية التيمم ولم ينكر عليهم فعلها بغير وضوء ولا تيمم قيل له إن آية التيمم لم تكن نزلت وقت ماصلوا ولم يكن التيمم واجباً وأيضاً فإنهم لم يؤمروا بالإعادة فينبغي أن يدل على أن لا إعادة على من صلى بغير وضوء ولا تيمم إذا لم يجدهما فلما قال مخافونا إنه يعيد علمنا أن حكم من ذكر مخالف لاؤلك وأيضاً فإن أولئك كانوا واجدين للتراب غير واجدين للماء وأنت لا تقول ذلك فيمن كان في مثل حالهم واختلف في جواز التيمم قبل دخول الوقت فقال أصحابنا جائز قبل دخول وقت الصلاة لمن لا يجد الماء ويصلي به الفرض إذا دخل الوقت وقال مالك بن أنس والشافعي لا يجوز إلا بعد دخوله ودليلنا قوله [ أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فأمر بالتيمم بعد الحدث إذا عدم الماء ولم يفرق فيه بين حاله قبل دخول الوقت أو بعده وأيضاً قال [ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ] وقد دللنا في أول الكتاب أن معناه إذا أردتم القيام وأنتم محدثون ثم عطف عليه التيمم وأباحه في الحال التي أمر فيها بالوضوء لو كان واجداً للماء وأيضاً لما قال تعالى [ أقم الصلاة لدلوك الشمس ] وأمر بتقديم الطهارة لها في غير هذه الآية وكانت الطهارة شيتين الماء عند وجوده والتراب عند عدمه اقتضى ذلك جواز تقديم التيمم على الوقت ليصلي في أوله على شرط الآية ويدل عليه قوله ﷺ التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء وقوله لأبي ذر التراب كافيك ولو إلى عشر حجج ولم يفرق بينه قبل الوقت أو بعده وإنما علق جوازه بعدم الماء لا بالوقت فإن قيل على استدلالنا بقوله تعالى [ أو جاء أحد منكم من الغائط ] أن ذلك معطوف على قوله [ إذا قمتم إلى الصلاة ] وهو مضمّر فيه فكان تقديره [ إذا قمتم إلى الصلاة



وجاء أحد منكم من الغائط وذلك يكون بعد دخول الوقت قيل له هذا غلط من قبل أن قوله [إذا قتم] معناه إذا أردتم القيام وأتمم محدثون فهذه جملة مكنتية بنفسها في إيجاب الوضوء للحدث ثم استأنف حكم عادم الماء فقال [وإن كنتم مرضى أو على سفر - إلى قوله - فتيمموا] وهذه أيضاً جملة مفيدة مستقلة بنفسها غير مفتقرة إلى تضمينها بغيرها وما كان هذا وصفه من الكلام ففي تضمينه بغيره تخصيص له وذلك غير جائز إلا بدلالة فوجب أن يكون شرط المحيىء من الغائط في إباحة التيمم مقراً على بابه وأن لا يضمن بغيره وأيضاً فإن حكم كل جواب علق بشرط أن يرجع إلى ما يليه ولا يرجع إلى ما تقدم إلا بدلالة والذي يلي ذلك هو شرط المحيىء من الغائط وأيضاً كما جاز الوضوء قبل الوقت وجب أن يجوز التيمم كذلك لأنه طهارة لم يوجد بعدها حدث فإن قيل المستحاضة لا تصلى بوضوء فعلته قبل الوقت قيل له يجوز ذلك عندنا لأنها لو توضأت قبل الزوال كان لها أن تصلى به إلى خروج وقت الظهر وأما إذا توضأت في وقت الظهر فإنها لا تصلى به في وقت العصر للسيلان الموجود بعد الطهارة والوقت كان رخصة لها في فعل الصلاة مع الحدث فلما ارتفعت الرخصة بنحوه وجب الوضوء للحدث المتقدم واختلاف في فعل صلاتي فرض بتيمم واحد فقال يصلى بتيممه ما شاء من الصلوات ما لم يحدث أو يجد الماء وهو مذهب الثوري والحسن بن صالح والليث بن سعد وهو مذهب إبراهيم وحماد والحسن وقال مالك لا يصلى صلاتي فرض بتيمم واحد ولا يصلى الفرض بتيمم النافلة ويصلى النافلة بعد الفرض بتيمم الفرض وقال شريك بن عبد الله بتيمم لكل صلاة فرض ويصلى الفرض والنفل وصلاة الجنازة بتيمم واحد والدليل على صحة قولنا قوله صلى الله عليه وسلم التراب كافيك ولو إلى عشر حجج فإذا وجدت الماء فامسسه جلدك وقال التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء فجعل التراب طهوراً ما لم يجد الماء ولم يوقته بفعل الصلاة وقوله ولو إلى عشر حجج على وجه التأكيد وليس المراد حقيقة الوقت وهو كقوله تعالى [إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم] ليس المراد به توقيت العدد المذكور وإنما المراد تأكيد نفي الغفران - فإن قيل لم يذكر الحدث وهو ينقض التيمم كذلك فعل الصلاة - قيل له لأن بطلانه بالحدث كان معلوماً عند المخاطبين فلم يحتاج إلى ذكره وإنما ذكر ما لم يكن معلوماً عندهم وأكده ببقائه إلى وجود الماء وأيضاً فإن المعنى المبيح للصلاة

بالتييمم بدياً كان عدم الماء وهو قائم بعد فعل الصلاة فينبغي أن يبقى تييممه ولا فرق فيه بين الابتداء والبقاء إذ كان المعنى فيهما واحداً وهو عدم الماء وأيضاً لما كان المسح على الخفين بدلاً من الغسل كأن التيمم بدل منه ثم جاز عند الجميع فعل صلاتين بمسح واحد جاز فعلهما أيضاً بتييمم واحد وأيضاً فلا يخلو المتييمم بعد فعل صلاته من أن تكون طهارته باقية أو زائلة فإن كانت زائلة فالواجب أن لا يصلى بها فإلا لأن النفل والفرض لا يختلفان في باب الطهارة وإن كانت باقية فجائز أن يصلى بها فرضاً آخر \* فإن قيل قد خفف أمر النفل عن الفرض جاز على الراحة وإلى غير القبلة من غير ضرورة ولا يجوز فعل الفرض على هذا الوجه إلا لضرورة قيل له أنهما وإن اختلفا من هذا الوجه فلم يختلفا في أن شرط كل واحد منهما الطهارة فمن حيث جاز النفل بالتييمم الذي أدى به الفرض فواجب أن يجوز فعل فرض آخر به وإنما خفف أمر النفل في جواز فعله على الراحة وإلى غير القبلة لأن فعل الفرض جائز على هذه الصفة في حال الضرورة وأما الطهارة فلا يختلف فيها حكم النفل والفرض في الأصول واستدل من خالف في ذلك بقوله تعالى [إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم - إلى قوله - فلم تجدوا ماء فتيمموا] وذلك يقتضى وجوب تجديد الطهارة على كل قائم إليها فوجب بحق العموم إيجاب تجديد التيمم لكل صلاة قيل له هذا غلط لأن قوله تعالى [إذا قمتم] لا يقتضى التكرار في اللغة وقد بيناه فيما سلف ألا ترى أنه لم يقتضه في استعمال الماء فكذلك في التيمم وعلى أنه أوجب التيمم في الحال التي لو كان الماء موجوداً لكان ما موراً باستعماله فجعل التيمم بدلاً منه فإنما يجب التيمم على الوجه الذي يجب فيه الأصل فأما حال أخرى غير هذه فليس في الآية ذكر إيجابه فيها فإذا كان الماء لو كان موجوداً لم يلزمه تجديد الطهارة به للصلاة الثانية بعدما صلى بها الصلاة الأولى كان كذلك حكم التيمم فإن قيل التيمم لا يرفع الحدث فليس هو بمنزلة الماء الذي يرفعه فلما كان الحدث باقياً مع التيمم وجب عليه تجديده قيل له ليس بقاء الحدث علة لإيجاب تكرار التيمم لأنه لو كان كذلك لوجب عليه تكراره أبدأ قبل الدخول في الصلاة لهذه العلة فلما جاز أن يفعل الصلاة الأولى بالتييمم مع بقاء الحدث كانت الثانية مثلاً إذا كان التيمم مفعولاً لأجل ذلك الحدث بعينه الذي يريد إيجاب التيمم من أجله وقد وقع له مرة فلا يجب ثانية وأيضاً فإن هذه العلة منتقضة بالمسح على الخفين لبقاء الحدث في

الرجل مع المسح ويجوز فعل صلوات كثيرة به وينتقض أيضاً بتجويز مخالفتنا صلاة نافلة بعد الفرض لوجود الحدث فإن قيل هلا جعلته كالمستحاضة عند خروج وقتها قبل له قد ثبت عندنا أن رخصة المستحاضة مقدره بوقت الصلاة ولا نعلم أحداً يجعل رخصة التيمم مقدره بالوقت فهو قياس فاسد منتقض وعلى أن المستحاضة مخالفة للتيمم من قبل أنه قد وجد منها حدث بعد وضوءها والوقت رخصة في فعل الصلاة مع الحدث فإذا خرج الوقت توضأت لحدث وجد بعد طهارتها ولم يوجد في التيمم حدث بعد تيممه فطهارته باقية واختلف في التيمم إذا وجد الماء في الصلاة فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر إذا وجد الماء في الصلاة بطلت صلاته وتوضأ واستقبل وقال مالك والشافعي يمضي فيها وتجزئه وروى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه إذا وجد الماء قبل دخوله في الصلاة لم يلزمه الوضوء وصلى بتيممه وهو قول شاذ مخالف للسنة والإجماع والدليل على صحة قولنا قوله تعالى [ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم - إلى قوله - فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً ] فأوجب غسل هذه الأعضاء عند وجود الماء ثم نقله إلى التراب عند عدمه فمتى وجد الماء فهو مخاطب باستعماله بظاهر الآية وعلى أن حقيقة اللفظ تقتضي وجوب الغسل بعد القيام إلى الصلاة فغير جائز أن يكون دخوله فيها مانعاً من لزوم استعماله وأيضاً لا يختلفون أن حكم الآية في فرض الغسل عند وجود الماء قائم عليه بعد دخوله في الصلاة لأنه لو أفسد صلاته قبل إتمامها لزمه استعمال الماء بالآية فثبت بذلك أن دخوله في الصلاة لم يسقط عنه فرض الغسل والخطاب بحكم الآية فوجب عليه بحكم الآية استعماله لبقاء فرض استعماله عليه وأيضاً لا يخلو قوله تعالى [ إذا قمتم إلى الصلاة ] من أن يكون المراد به حال وجود الصلاة بعد فعل جزء منها وإرادة القيام إليها محدثاً وجعل ذلك شرطاً للزوم استعماله فقد وجد فعله استعماله ولا يسقط عنه ذلك بالتيمم والدخول فيها مع وجود سبب تكليفه إذ كان المسقط لفرضه هو عدم الماء فمتى وجد فقد عاد شرط لزومه فلزمته الطهارة به وبدل عليه أيضاً قوله تعالى [ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ] فإذا كان جنباً ودخل في الصلاة بالتيمم ثم وجد الماء لزمه بقوله [ لا تقربوا الصلاة - إلى قوله - حتى تغتسلوا ] فإن قيل في نسق الخطاب [ وإن كنتم مرضى أو على سفر - إلى قوله - فلم

تجدوا ماء فتيّموا] قيل له هما مستعملان جميعاً كل واحد على شريطته فالتيمم عند عدم الماء والغسل عند وجوده وغير جائز إسقاط الغسل عند وجوده إذ كان الظاهر بوجهه ولم تفرق الآية بين حاله بعد الدخول في الصلاة أو قبله ويدل عليه قول النبي ﷺ التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء فجعله طهوراً بشرية عدم الماء فإذا وجد الماء خرج من أن يكون طهارة ولم يفرق بين أن يكون في الصلاة أو في غيرها فإذا بطلت طهارته برؤيته الماء لم يجز أن يمضى فيها وأيضاً فقال ﷺ الماء طهور المسلم وقال ﷺ إذا وجدت الماء فأمسسه جلدك وفي بعض الألفاظ وأمسسه بشرتك ودلّاه على وصفنا من وجهين أحدهما ما ذكرنا من قوله التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء فأخبر بالحال التي يكون التراب فيها طهوراً وهو أن لا يجد الماء ولم يفرق بين حاله قبل الدخول في الصلاة وبعده فإذا كان النبي ﷺ خص كونه طهوراً بهذه الحال دون غيرها فتى صلى به والماء موجود فهو مصل بغير طهور والثاني قوله ﷺ فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك ولم يفرق بينه قبل الدخول وبعده فهو على الحالين يلزمه استعماله متى وجدته بظاهر قوله وبدل عليه اتفاق الجميع على أن وجود الماء بعد التيمم قبل الدخول يمنع الابتداء فوجب أن يمنع البناء كما أن الحدث لما منع ابتداء الصلاة منع البناء عليها إذ كان من شرط صححتها جميعاً الطهارة وأيضاً فإن كونه في الصلاة لا يمنع لزوم الطهارة لأنه لو أحدث فيها لزمت الطهارة وكذلك لا يمنع لزوم سائر الفروض التي هي من شروط الصلاة مثل وجود الثوب للريان وعتق الأمة في لزومها تغطية الرأس وخروج وقت المسح فوجب أن لا يمنع كونه في الصلاة من لزوم الطهارة بالماء عند وجوده وأيضاً لما لم يجز التحريم بالتيمم مع وجود الماء لأنه يكون فاعلاً لجزء من الصلاة بالتيمم مع وجود الماء وكان هذا المعنى موجوداً بعد الدخول ووجب أن يمنع المضى فيها فإن قيل لو أحدث جاز البناء عندك إذا توضأ ولا تجوز التحريم بعد الحدث قيل له لا فرق بينهما لأنه لو فعل جزءاً من الصلاة بعد الحدث قبل الطهارة بطلت صلاته وإنما نجيز له البناء إذا توضأ وأنت تجيزه قبل الطهارة بالماء فإن قيل إنما اختلف حال الصلاة وقبلها في التيمم لسقوط فرض الطلب عنه بدخوله في الصلاة لأن كونه فيها ينافي فرض الطلب وأما قبل الدخول فيها ففرض الطلب قائم عليه فلذلك لزمت الطهارة إذا وجدته قبل الدخول قيل له أما قولك في لزوم فرض الطلب

قبل الدخول فيها ففاسد على ما قدمناه فيما سلف ومع ذلك فلو سلمناه لك لا تنقض على أصلك وذلك أن بقاء فرض الطلب ينافي صحة الدخول في الصلاة عندك فلا يخلو إذا طلب ولم يجد فتييمم أن يكون فرض الطلب قائماً عليه أو ساقطاً عنه فإذا كان فرض الطلب قائماً عليه فواجب أن لا يصح دخوله إذ كان بقاء فرض الطلب ينافي صحة الصلاة ويمنع صحة التيمم أيضاً على أصلك وإن كان فرض الطلب ساقطاً عنه فالواجب على قضيتك أن لا يلزمه استعمال الماء إذا وجد بعد التيمم قبل الدخول في الصلاة كما حكى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن فلما ألزمته استعمال الماء عند وجوده بعد التيمم قبل الدخول في الصلاة مع سقوط فرض الطلب ثبت أن سقوط فرض الطلب ليس بعلة لجواز ترك استعمال الماء عند وجوده وأيضاً قد اتفقوا جميعاً أن الصغيرة لو اعتدت شهراً ثم حاضت انتقلت عدتها إلى الحيض لأن الشهور بدل من الحيض وإنما تكون عدة عند عدمه كما أن التيمم طهور عند عدم الماء فلما اتفقوا على استواء حالهما قبل وجوب العدة وبعده في كون الحيض عدة عند وجوده وجب أن يستوى حكم وجود الماء بعد الدخول في الصلاة وقبلة وأيضاً لما كان التيمم بدلاً من الماء لم يجز أن يبقى حكمه مع وجود المبدل عنه كسائر الأبدال لا يثبت حكمها مع وجود الأصل فإن قيل فلو أن متمتعاً وجد الهدى بعد صوم الثلاثة أيام وبعد الإحلال جاز له أن يصوم السبعة مع وجود الأصل قيل له الثلاثة بدل من الهدى لأن بها يقع الإحلال وليست للسبعة بدلاً من الهدى لأن الإحلال يكون قبل السبعة هـ فإن قيل ليست حال الصلاة حال للطهارة فلا يلزمه استعمال الماء هـ قيل له فينبغي أن لا يلزمه غسل الرجلين بخروج وقت المسح وهو في الصلاة وأن لا يلزم المستحاضة الوضوء بانقطاع الدم في الصلاة وأن لا تلزمها الطهارة لو أحدث فيها لهذه العلة فإن احتجوا بقوله ﷺ فلا ينصرف حتى يسمع صوت أو يجدريحاً قيل له لم يقل ذلك ابتداء بل بكلام متصل به وهو أنه قال إذا وجد أحدكم حركة في دبره فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجدريحاً وقال إن الشيطان يخيل إلى أحدكم أنه قد أحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجدريحاً وقال في بعض الألفاظ لا وضوء إلا من صوت أو ريح فأما ابتداء قول منه فلا ينصرف حتى يسمع صوت أو يجدريحاً فإن ذلك لم ينقل ولم يروه أحد وإذا كان كذلك فإنما هو في الشاك في الحدث فلم يصح نجعله في غيره ممن

لم يشك ووجد الماء وعلى أن قوله لا وضوء إلا من صوت أوريح يقتضى ظاهره إيجاب الوضوء بوجود الماء لأن الحدث الذي عنه وجبت الطهارة باق لم يرتفع بالتييمم فإن قيل ماتقول لو تيمم ودخل في صلاة العيد أو صلاة الجنائز ثم وجد الماء قيل له ينتقض تيممه ولا يجوز له المضى عليها وتبطل صلاته إذا أمكنه استعمال الماء والدخول في الصلاة لافرق بينهما وبين الصلاة المكتوبة وجواب آخر عما أورده من الخبر أنه يحمل لا يصح الإيجاب به لأنه مفهوم أنه لم يرد به كل صوت أوريح يوجد في دار الدنيا وإنما أراد صوتاً أوريحاً على صفة لا يدري ما هو بنفس اللفظ فسيبيله أن يكون موقوفاً على دلالة فإن ادعوا فيه العموم كان دلالة لنا لأنه إذا سمع صوت الماء وجب عليه بظاهره إذ لم يفرق بين الأصوات .

(فصل) ويستدل بقوله تعالى [ إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم ] الآية على جواز الوضوء بنبيذ التمر من وجهين أحدهما قوله تعالى [ فاغسلوا وجوهكم ] وذلك عموم في جميع المائعات لأنه يسمى غاسلاً بها إلا ما قام الدليل فيه ونبيذ التمر مما قد شمله العموم والثاني قوله تعالى [ فلم تجدوا ماء فتيمموا ] فإنما أباح التيمم عند عدم كل جزء من الماء لأنه لفظ منكر يتناول كل جزء منه سواء كان مخالطاً لغيره أو منفرداً بنفسه ولا يمتنع أحد أن يقول في نبيذ التمر ماء فلما كان كذلك وجب أن لا يجوز التيمم مع وجوده بالظاهر ويدل على ذلك أن النبي ﷺ توضأ به بمكة قبل نزول آية التيمم وقبل أن نقل من الماء إلى بدل فدل ذلك على أنه بقي فيه حكم الماء الذي فيه لا على وجه البديل عن الماء إذ قد توضأ به في وقت كانت الطهارة فيه مقصورة على الماء دون غيره وقد تكلمنا في هذه المسألة في مواضع من كتبنا وروى يحيى بن كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال الوضوء بالنبيذ الذي لا يسكر وضوء لمن لم يجد الماء وقال عكرمة النبيذ وضوء إذا لم نجد غيره وروى أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال ركبت مع أصحاب النبي ﷺ البجر ففنى ماؤهم فتوضؤوا بالنبيذ وكرهوا ماء البحر وروى المبارك بن فضالة عن أنس أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنبيذ فمؤلاه الصحابة والتابعون قد روى عنهم جواز الوضوء بالنبيذ من غير خلاف ظهر من أحد من نظراتهم عليهم وروى عن أبي حنيفة في الوضوء بنبيذ التمر ثلاث روايات إحداها وهي المشهورة أنه يتوضأ به ولا

يتيمم وهو قول زفر وروى عنه أنه يتوضأ به ويتيمم وهو قول محمد وروى نوح أن  
 أبي حنيفة رجع عن الوضوء بالنبيد وقال يتيمم ولا يتوضأ به وقال مالك والثوري وأبو  
 يوسف والشافعي يتيمم ولا يتوضأ به وروى الحسن بن زياد عن أبي يوسف أنه يتوضأ  
 به ويتيمم وكذلك روى عنه المعلى وقال حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي صاحب الحسن  
 ابن صالح يتوضأ بنبيد التمر مع وجود الماء إن شاء وروى الوضوء بنبيد التمر عن  
 النبي ﷺ عبد الله بن مسعود وأبو أمامة روى عن عبد الله من طرق عدة قد بينها  
 في مواضع .

## باب صفة التيمم

قال الله تعالى [ فتمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ] منه فاختلف  
 الفقهاء في صفة التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين  
 فقالوا يضرب بيديه على الصعيد يحركهما فيقبل بهما ويدبر على الصعيد ثم ينفضهما ثم  
 يمسح بهما وجهه ثم يعيد إلى الصعيد كفه جميعاً فيقبل بهما ويدبر ويرفعهما فينفضهما  
 ثم يمسح بكل كف ظهر ذراعه الأخرى وباطنها إلى المرفقين واتفق مالك والثوري  
 والليث والشافعي أنه ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين وروى مثله عن  
 جابر وابن عمر وحكى بعض أصحاب مالك أنه تيمم بضربة واحدة أجزاءه وحكى عن  
 مالك أيضاً أنه يتيمم إلى المرفقين فإن تيمم إلى الكوعين لم يعد وقال الأوزاعي تجزى  
 ضربة واحدة للوجه والكوعين وروى نحوه عن عطاء وقال الزهري يمسح يديه إلى  
 الإبط وقال ابن أبي ليلى والحسن بن صالح يتيمم بضربتين يمسح بكل واحدة منها وجهه  
 وذراعيه ومرفقيه وقال أبو جعفر الطحاوي لم نجد عن غيرهما أنه يمسح بكل واحدة  
 من الضربتين وجهه وذراعيه ومرفقيه والحجة لقول أصحابنا ما روى ابن عمر وابن عباس  
 والأسلم عن النبي ﷺ في صفة التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين  
 واختلفت الرواية عن عمار فروى عنه عبد الرحمن بن أبزي عن النبي ﷺ ضربة واحدة  
 للوجه ولليدين وروى عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار عن النبي ﷺ ضربتين  
 وهذا أولى لأنه زائد وخبر الزائد أولى وأيضاً فكيف أنه لا يجوز في الوضوء الاكتفاء  
 بماء واحد لعضوين بل عليه تجديد الماء لكل عضو كذلك الحكم في التيمم لأنهما طهارتان

وإن كانت إحداهما مسحاً والأخرى غسلًا ألا ترى أنه يحتاج إلى تجديد الماء لكل رجل في المسح على الخفين وإن لم يكن غسلًا وإنما قلنا إن التيمم إلى المرفقين بحديث ابن عمر عن النبي ﷺ وحديث الأَسْلَعِ ذكر فيه جميعاً أن التيمم إلى المرفقين واختلف عن عمار فيما رواه عن النبي ﷺ في صفة التيمم فروى الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزي عن عمار أن النبي ﷺ قال أو فوا التيمم إلى المرفقين وروى غيره عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمار قال سألت النبي ﷺ عن التيمم فأمرني بضربة واحدة للوجه والكفين ورواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن زر عن ابن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن عمار وقال فيهما ونفخ فيهما ومسح بهما ووجهه وكفيه إلى المرفقين وروى سلمة عن أبي مالك عن عبد الرحمن بن أبزي عن عمار أنه تمكك في التراب في الجنباة فذكره للنبي ﷺ فقال له إنما كان يكفيك أن تقول هكذا وضرب يديه إلى الأرض ثم نفخهما ثم مسح بهما ووجهه ويديه إلى نصف الذراع وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمار أنهم مسحوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد ضربة واحدة للوجه وضربة لليدين إلى المناكب والآباط فلما اختلفت أحاديث عمار هذا الاختلاف واتفقوا أن التيمم إلى المناكب غير ثابت الحكم ومع ذلك لم يعزه عمار إلى النبي ﷺ وإنما حكى فعل نفسه لم يثبت التيمم إلى المناكب وإن كان له وجه في الاحتمال وهو أنه جائز أن يكون عمار ذهب في ذلك مذهب أبي هريرة في غسله ذراعيه في الوضوء إلى إبطيه على وجه المبالغة فيه لقول النبي ﷺ إنكم الغر المحجلون من آثار الوضوء فمن أراد أن يطول غرته فليفعل فقال أبو هريرة إني أحب أن أطيل غرتي ثم بقي من أخبار عمار مما عزاه إلى النبي ﷺ الوجه والكفان ونصف الذراع إلى المرفقين فكانت رواية من روى إلى المرفقين أولى لوجوه أحدها أنه زائد على روايات الآخرين وخبر الزائد أولى والثاني أن الآية تقتضي اليدين إلى المنكبين لدخولهما تحت الاسم فلا يخرج شيء منه إلا بدليل وقد قامت الدلالة على خروج ما فوق المرفقين فبقي حكمه إلى المرفقين والثالث أن في حديث ابن عمر والأسلع التيمم إلى المرفقين من غير اختلاف عنهما في روايتهما وقول الزهري يمسح يديه إلى الإبط قول شاذ ومع ذلك لم يروه أحد عن النبي ﷺ وأما قول ابن أبي ليلى والحسن ابن صالح أنه يمسح بكل واحدة من الضربتين ووجهه ويديه بخلاف



ماروى عن النبي ﷺ في سائر الأخبار التي ذكر فيها صفة التيمم لأن الذي روى في بعضها ضربتان ضربية للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين فلم يجعل مالوجه لليدين وماليدين للوجه وفي بعضها ضربة واحدة لهما فقولهما خارج عن حكم الخبرين جميعاً وهو مع ذلك خلاف الأصول لأن التيمم مسح فليس تكراره بمسنون كالمسح على الخفين ومسح الرأس ولو كان التكرار مسنوناً فيه لكان ثلاثاً كالأعضاء المغسولة وإنما قال أصحابنا في صفة التيمم أنه يضع يديه على الصعيد يقبل بهما ويدبر ليتخلل أصابعه ويصيب جميعها وإنما قالوا ينفضهما لما روى الأشعث عن سفيان عن أبي موسى أن عماراً قال وذكر قصة التيمم فقال إنه ﷺ قال إنما يكفيك أن تصنع هكذا وضرب يده على الأرض وفي حديث عن عبد الرحمن بن أبزي عن عمار عن النبي ﷺ أنه ضرب يده إلى الأرض ثم نفخهما وفي حديث الأشعث أنه نفضهما في كل مرة والنفخ والنفض جميعاً إنما هو لإزالة التراب عن يده وهذا يدل على أنه ليس المقصد فيه وصول التراب إلى وجهه ولا حصوله فيه لأنه لو كان المقصد حصول التراب في العضو لما نفضه .

## باب ما يتيمم به

قال الله تعالى [ فتيمموا صعيداً طيباً ] اختلف الفقهاء فيما يجوز به التيمم فقال أبو حنيفة يجزى التيمم بكل ما كان من الأرض التراب والرمل والحجارة والزرنينخ والنورة والطين الأحمر والمرداسنج<sup>(١)</sup> وما أشبهه وهو قول محمد وزفر وكذلك يجزى بالكحل والآجر المدقوق في قولها رواه محمد ورواه أيضاً الحسن بن زياد عن أبي حنيفة وإن تيمم بيورق<sup>(٢)</sup> أو رماد أو ملح أو نحوه لم يجز عندهم وكذلك الذهب والفضة في قولهم وقال أبو يوسف لا يجزى إلا أن يكون تراباً أو رملاً وإن ضرب يده على صخرة أو حائط لا صعيد عليها أجزأه في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف لا يجزى به وروى المعلى عن أبي يوسف أنه إن تيمم بأرض لا صعيد عليها لم يجزه وهو بمنزلة الحائط وهو قوله

(١) قوله المرادسنج معرب مرادسك بضم أوله وتسكين الراء وهو جوهر مركب من القصدير والرماض كذا ذكره عاصم أفندي في ترجمة البرهان القاطع وفي الفتاوى الهندية أنه يجوز التيمم بالمرادسنج المعدنى دون المتخذ من شىء آخر هكذا في محيط السرخسى .

(٢) قوله بيورق هو نوع من الأملاح ويقال له النظرون .

الأخر وقال الثوري يجوز بالزرنينخ والنورة ونحوهما وكل ما كان من تراب الأرض ولا يتيمم بالآجر وقال مالك يتيمم بالحصا والجبل وكذلك حكى عنه أصحابه في الزرنينخ والنورة ونحوهما قال وإن تيمم بالثلج ولم يصل إلى الأرض أجزأه وكذلك الحشيش إذا كان ممتداً وروى أشهب عن مالك أنه لا يتيمم بالثلج وقال الشافعي يتيمم بالتراب مما تعلق باليد قال أبو بكر لما قال الله [فتيمموا صعيداً طيباً] وكان الصعيد اسماً للأرض اقتضى ذلك جواز التيمم بكل ما كان من الأرض وأخبرنا أبو عمر غلام ثعلب عنه عن ابن الأعرابي قال الصعيد الأرض والصعيد التراب والصعيد القبر والصعيد الطريق فكل ما كان من الأرض فهو صعيد فيجوز التيمم به بظاهر الآية . فإن قيل [نما أباح التيمم بالصعيد الطيب والأرض الطيبة هي التي تنبت والحص والنرينخ لا ينبت شيئاً فليس إذا بطيب قال الله تعالى [والبled الطيب يخرج نباته بإذن ربه] قيل له إنما أراد بالطيب الطاهر المباح كقوله تعالى [كلوا من طيبات ما رزقناكم] فأفاد بذلك إيجاب التيمم بالصعيد الطاهر دون النجس وأما قوله [والبled الطيب] فإنما يريد به ما ليس بسبخة لأنه قال [والذي خبت لا يخرج إلا نكدأ] ولا خلاف في جواز التيمم بالسبخة التي لا تخرج مثل ما يخرج غيرها فعلينا أنه لم يرد بالطيب ما ذكرت وقد روى أبو ظبيان عن ابن عباس قال الطيب الصعيد الجرذ أو قال الأرض الجرذ وقال ابن جريج قال قلت لعطاء [فتيمموا صعيداً طيباً] قال أطيب ما حولك ويدل عليه أيضاً قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً وهو يدل من وجهين على ما ذكرنا أحدهما إخباره أن الأرض طهور فكل ما كان من الأرض فهو طهور بمقتضى الخبر والآخر أن ما جعله من الأرض مسجداً هو الذي جعله طهوراً وسائر ما ذكر هو من الأرض وهي مسجد فيجوز التيمم به بحق العموم وروى عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن أعراباً أتوا النبي ﷺ فقالوا يا رسول الله إنا نكون في هذه الرمال لا نقدر على الماء ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر وفينا النساء والحائض والجنب فقال ﷺ عليكم بأرضكم فأفاد بذلك جوازه بكل ما كان من الأرض ولما ذكرنا من عموم الآية والخبر أجزأنا التيمم بالحجر والحائط لأنه من الأرض لأنها اشتملت على أنواع مختلفة ولا يخرجها اختلاف أنواعها من كون جميعها صعيداً وقال تعالى [فتصبح صعيداً زلقاً]

يعنى الأرض الملساء التى لا شىء عليها وقال النبي ﷺ يحشر الناس عراة حفاة فى صعيد واحد يعنى الأرض المستوية التى ليس عليها شىء كقوله تعالى | فينزلها قاعاً صافصفاً لا ترى فيها عوجاً ولا أمتاً | فلا فرق بين ما عليه منها تراب أو لا تراب عليه لوقوع الاسم عليه على الإطلاق فإن قيل إن الأجر وإن كان أصله من الأرض فقد انتقل عن طبع الأرض بالطبخ وحال عن حد التراب فهو كالماء المنتقل عن حاله بما يدخل عليه من الرياحين والأصبغ حتى يحول إلى جنس آخر ويذوب عنه الاسم الأول وكالزجاج فلا يجوز الوضوء به قيل له إنما لم يجز الوضوء بالماء الذى ذكرت لغلبة غيره عليه حتى أزال عنه اسم الماء وأما الأجر فلا يخالطه ما يخرج منه عن حد الأرض وإنما حدثت فيه صلابة بالإحراق فهو كالحجر فلا يمتنع ذلك التيمم به وقد روى ابن عمر أن النبي ﷺ ضرب يده على الحائط فتييم به وروى أنه نفض يديه حين وضعهما على التراب وأنه نفخهما فعلمنا أن المقصد فيه وضع اليد على ما كان من الأرض على أنه يحصل فى يده أو وجهه شىء منه ولو كان المقصد أن يحصل فى يده منه شىء لأمر بحمل التراب على يده ومسح الوجه به كما أمر بأخذ الماء للغسل أو للمسح حتى يحصل فى وجهه فلما لم يأمر بأخذ التراب ونفض النبي ﷺ يديه ونفخهما علمنا أنه ليس المقصد حصول التراب فى وجهه فإن قيل قوله تعالى | فتييموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه | يقتضى حصول شىء منه فى الأعضاء الممسوحة به قيل له إنما أفاد بذلك تأكيد وجوب النية فيه لأن من قد تكون لبدء الغاية كقولك خرجت من الكوفة وهذا كتاب من فلان إلى فلان فيكون معناه على هذا ليسكن ابتداء الأخذ من الأرض حتى يتصل بالوجه واليد بلا فاصل يفصل بين الأخذ وبين المسح فينقطع حكم النية ويحتاج إلى تجديدها وهو كقولك توضأ من النهر يعنى أن ابتداء أخذه من النهر إلى أن اتصل بأعضاء الوضوء من غير قطع ألا ترى أنه لو أخذه من النهر فى إناء وتوضأ منه لم يقل إنه توضأ من النهر ويحتمل أن يكون قوله | فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه | يعنى من بعضه وأفاد به أن أى بعض منه مسحتم به على جهة الإطلاق والتوسعة وأما الذهب والفضة واللؤلؤ ونحوها فلا يجوز التيمم لأنها ليست من طبع الأرض وإنما هى جواهر مودوعة فيها قال النبي ﷺ حين سئل عن الركاظ هو الذهب والفضة اللذان خلقهما الله تعالى فى الأرض يوم

خلقت واللؤلؤ من الصدف والصدف من حيوان الماء، وأما الرماد فهو من الخشب ونحوه ومع ذلك فليس هو من طبع الأرض ولا من جوهرها وأما الثلج والحشيش فهما كالدهنيق والحبوب ونحوها فلا يجوز التيمم بها لأنها ليست من الصعيد ولا يجوز نقل الأبدال إلى غيرها إلا بتوقيف فلما جعل الله الصعيد بدلا من الماء لم يجوز لنا إثبات بدل منه إلا بتوقيف ولو جاز ذلك لجاز أن يضرب يده على ثوب لا غبار عليه فيتيمم به ولا جاز التيمم بالقطن والحبوب وقال النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً قال وتراها لنا طهور وقد اتفقوا على امتناع جوازها بالثلج والحشيش إذا وصل إلى الأرض فلو كان مما يجوز التيمم به لجاز مع وجود التراب لأن التيمم بالصعيد بدل فلا ينتقل إلى بدل غيره فإن قيل إذا لم يصل إلى الأرض فهو كالزرنينخ والنورة والمغرة إذا كان بينه وبين الأرض قيل له الزرنينخ ونحوه من الأرض ويجوز التيمم به مع وجود التراب وعدمه وليس هو مع ذلك حائلا بيننا وبين الأرض وإنما الأرض في الأغلب حائلة بيننا وبينه فكيف يشبهه بالثلج والحشيش وإن تيمم بغبار ثوب أو لبد وقد نفضه جاز عند أبي حنيفة ولا يجوز عند أبي يوسف وإنما جاز عند أبي حنيفة لأن الغبار الذي فيه من الأرض ولا يختلف حكمه في كونه في الثياب أو على الأرض كما أن الماء لا يختلف حكمه في كونه في إناء أو نهر أو ما عصر من ثوب مبلول وذهب أبو يوسف في ذلك كله إلى أن هذا لا يسمى تراباً على الإطلاق فلا يجوز التيمم به ومن أجل ذلك لم يجوز التيمم بأرض لا تراب عليها وجعلها بمنزلة الحجر على أصله وروى قتادة عن نافع عن ابن عمر أن عمر صلى على مسح من ثلج أصابه وأرادوا أن يتيمموا فلم يجدوا تراباً فقال لينفض أحدكم ثوبه أو صفة سرجه فتيمم به وروى هشام بن حسان عن الحسن قال إذا لم يجد الماء ولم يصل إلى الأرض ضرب يده على لبدته وسرجه ثم يتيمم به قوله تعالى [ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ] قال أبو بكر الذي يقتضيه الظاهر مسح البعض على ما بيناه في قوله تعالى [ وامسحوا برؤوسكم ] وإن الباء تقتضى التبعض إلا أن الفقهاء متفقون على أنه لا يجوز له الاقتصار على القليل منه وأن عليه مسح الكثير وذكر أبو الحسن الكرخي عن أصحابنا أنه إن ترك المتيمم من مواضع التيمم شيئاً قليلاً أو كثيراً لم يجزه وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه يجز به إذا ترك اليسير منه وهذا

أولى بمذهبه لأن من أصله جواز التيمم بالحجارة التي لا غبار عليها وليس عليه تحليل أصابعه بالحجارة وهذا يدل على أن ترك اليسير منه لا يضره وقال الله تعالى [ وليطوفوا بالبيت العتيق ] ولا خلاف في وجوب استيعاب البيت كله وغير جائز له ترك شيء منه قوله تعالى [ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم ] قال أبو بكر لما كان الحرج الضيق ونفى الله عن نفسه إرادة الحرج بنا ساغ الاستدلال بظاهره في نفي الضيق وإثبات التوسعة في كل ما اختلف فيه من أحكام السمعيات فيكون القائل بما يوجب الحرج والضيق محجوجا بظاهر هذه الآية وهو نظير قوله تعالى [ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ] وقوله تعالى [ ولكن يريد ليطهركم ] يحتمل معنيين الطهارة من الذنوب كما قال النبي ﷺ إذا توضأ العبد فغسل وجهه خرجت ذنوبه من وجهه وإذا غسل يديه خرجت ذنوبه من يده إلى آخره كما قال تعالى [ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا ] يحتمل التطهير من الذنوب ويحتمل التطهير من الأحداث والجنابة والنجاسة كقوله تعالى [ وإن كنتم جنبا فاطهروا ] وقوله تعالى [ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان ] فانتظم لطهارة الجنابة والطهارة من النجاسة وقوله تعالى [ وثيابك فطهر ] فلما احتمل المعنيين فالواجب حمله عليهما فيكون المراد حصول الطهارة على سقوط اعتبار الترتيب وإيجاب النية في الوضوء فإن قيل لما ذكر ذلك عقيب التيمم فينبغي أن يدل على سقوط اعتبار النية في التيمم كما دل على سقوطها في الوضوء قيل له لما كان التيمم يقتضي إحضار النية في خواه ومقتضاه علينا أنه لم يرد به إسقاط ما انتظمه وأما الوضوء والغسل فلا يقتضيان النية فوجب اعتبار عمومهما فيهما وعلى أن قوله [ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم ] كلام مكتشف بنفسه غير مفتقر إلى تضمينه بغيره فصح اعتبار عمومهما في جميع ما انتظمه لفظه إلا ما قام دليل خصوصه .

(فصل) قال أبو بكر قد ذكرنا ما حضرنا من علم أحكام هذه الآية وما في ضمنها من الدلائل على المعاني وما يشتمل عليه من وجوه الاحتمال على ما ذهب إليه المختلفون فيها وذكرناه عن قائلها من السلف وفقهاء الأمصار وأنزل الله إياها بهذه الألفاظ المحتملة للمعاني ووجوه الدلالات على الأحكام مع أمره إيانا باعتبارها والاستدلال بها في . . . ٣ - أحكام بع ،

قوله تعالى [ لعلهم الذين يستنبطونه منهم ] وقوله تعالى [ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون ] فحُتْنَا على التفكير فيه وحرصنا على الاستنباط والتدبر وأمرنا بالاعتبار لتتسابق إلى إدراك أحكامه وننال درجة المستنبطين والعلماء الناظرين ودل بما نزل من الآي المحتملة للوجود من الأحكام التي طريق استدراك معانيها السمع على تسويغ الاجتهاد في طلبها وإن كلا منهم مكلف بالقول بما أداه إليه اجتهاده واستقر عليه رأيه ونظره وأن مراد الله من كل واحد من المجتهدين اعتقاد ما أداه إليه نظره إذ لم يكن لنا سبيل إلى استدراكه إلا من طريق السمع وكان جائزاً تعبد كل واحد منهم من طريق النظر بمثل ما حصل عليه اجتهاده فوجب من أجل ذلك أن يكون من حيث جعل لفظ الكتاب محتملاً للمعاني أن يكون مشرعاً لكل واحد من المجتهدين ما دل عليه عنده فحوى الآية وما في مضمون الخطاب ومقتضاه من وجوه الاحتمال فانظر على كم اشتملت هذه الآية بفحواها ومقتضاها من لطيف المعاني وكثرة الفوائد وضروب ما أدت إليه من وجوه الاستنباط وهذه إحدى دلائل إعجاز القرآن إذ غير جائز وجود مثله في كلام البشر وأنا ذاكرنا بحملا ما تقدم ذكره مفصلاً ليكون أقرب إلى فهم قارئه إذا كان مجموعاً محصوراً والله تعالى نسأل التوفيق . فأول ما ذكرنا من حكم قوله تعالى [ إذا قمتم إلى الصلاة ] ما احتمله اللفظ من إرادة القيام والثاني ما اقتضته حقيقة اللفظ من إيجاب الغسل بعد القيام والثالث ما احتمله من القيام من النوم لأن الآية على هذه الحال نزلت والرابع اقتضاؤها لإيجاب الوضوء من النوم للمعتاد الذي يصح إطلاق القول فيه بأنه قائم من النوم والخامس احتمالها لإيجاب الوضوء لكل صلاة واحتمالها للطهارة واحدة لصلوات كثيرة ما لم يحدث والسادس احتمالها إذا أردتم القيام وأنتم محدثون وإيجاب الطهارة من الأحداث والسابع دلالتها على جواز الوضوء بإمرار الماء على الموضع من غير ذلك واحتمالها لقول من أوجب ذلك والثامن إيجابها بظاهاها إجراء الماء على الأعضاء وإن مسحها غير جائز على ما بيننا وبطلان قول من أجاز المسح في جميع الأعضاء والتاسع دلالتها على جواز الوضوء بغير نية والعاشر دلالتها على وجوب الاقتصار بالفرض على ما واجهتنا من المتوضئ . بقوله تعالى [ وجوهكم ] إذ كان الوجه ما واجهك وإن المضمضة والاستنشاق غير واجبين في الوضوء والحادي عشر دلالتها على أن تحليل

اللحية غير واجب إذ لم يكن باطنها من الوجه والثاني عشر دلالتها على نفي إيجاب التسمية في الوضوء والثالث عشر دلالتها على دخول المرافق في الغسل والرابع عشر احتمالها أن تكون المرافق غير داخلة والخامس عشر دلالتها على جواز مسح بعض الرأس والسادس عشر احتمالها لوجوب مسح الجميع والسابع عشر احتمالها لجواز مسح البعض أى بعض كان منه والثامن عشر دلالتها على أنه غير جائز أن يكون المفروض ثلاث شعرات إذ غير جائز تكليفه مالا يمكن الاقتصار عليه والتاسع عشر احتمالها لوجوب غسل الرجلين والعشرون احتمالها لجواز المسح على قول موجبي استيعابها بالمسح والحادى والعشرون دلالتها على بطلان قول مجيزى مسح البعض بقوله [ إلى الكعبين ] والثاني والعشرون دلالتها على عدم إيجاب الجمع بين الغسل والمسح وأن الواجب إنما كان أحدهما باتفاق الفقهاء والثالث والعشرون دلالتها على جواز المسح في حال لبس الخفين ووجوب الغسل في حال ظهور الرجلين والرابع والعشرون دلالتها على جواز المسح على الخفين إذا أدخل رجله وهما ظاهران ثم أكمل الطهارة قبل الحدث لأنها من حيث دلت على المسح دلت على جوازه في جميع الأحوال إلا ما قام دليله والخامس والعشرون دلالتها على قول من أجاز المسح على الجزموقين من حيث دلت على المسح على الخفين لأن الماسح على الخفين والجزموقين جائز أن يقال قد مسح على رجله وإن كان عليهما خفان والسادس والعشرون دلالتها على المسح على الجوربين وأنه يحتاج إلى دليل في أن المسح على الجوربين وأنه غير مراد والسابع والعشرون دلالتها على لزوم مباشرة الرأس بالمسح وامتناع جوازه على العمامة والخمار فإن قيل كان ذلك دليلا على بطلان المسح على العمامة فقوله [ وأرجلكم ] يدل على بطلان المسح على الخفين ه قيل له لما كان قوله [ وأرجلكم ] محتملا للمسح والغسل وأمكنتنا استعمالها استعمالناهما في حالين وإن كان في أحدهما مجازا لثلاثا نسقط واحدا منهما ولم تكن بنا حاجة إلى استعمال قوله [ وامسحوا برؤوسكم ] على المجاز فاستعملناه على حقيقته والثامن والعشرون دلالتها على جواز الوضوء مرة مرة وأن ما زاد فهو تطوع والتاسع والعشرون دلالتها على نفي فرض الاستنجاء وعلى جواز الصلاة مع تركه وعلى بطلان قول من أوجب الاستنجاء من الريح والثلاثون دلالتها على بطلان قول من أوجب غسل اليد قبل إدخالها الإناء وأنه إن أدخلهما قبل أن يغسلهما لم يجزه

الوضوء والحادى والثلاثون دلالتها على أن مسح الأذنين ليس بفرض وبطلان قول من أجاز المسح عليهما دون الرأس والثانى والثلاثون دلالتها على جواز تفريق الوضوء بإياحة الصلاة بالغسل على أى وجه حصل والثالث والثلاثون دلالتها على بطلان قول موجبي الترتيب فى الوضوء والرابع والثلاثون اقتضاؤها لإيجاب الغسل من الجنابة والخامس والثلاثون دلالتها على اقتضاء هذا اللفظ لمن سمي به اجتناب أشياء إذ كانت الجنابة من جنابة ما يقتضى ذلك اجتنابه وهو ما قديين حكمه فى غيرها والسادس والثلاثون دلالتها على استيعاب البدن كله بالغسل ووجوب المضمضة والاستنشاق فيه بقوله [ وإن كنتم جنباً فاطهروا ] والسابع والثلاثون دلالتها على أنه متى طهر بدنه استباح الصلاة وأن الوضوء ليس بفرض فيه والثامن والثلاثون لإيجاب التيمم للحدث عند عدم الماء والتاسع والثلاثون جوازه للمريض إذا خاف ضرر الماء والأربعون جواز التيمم لغير المريض إذا خاف ضرر البرد إذ كان المعنى فى المرض مفهوماً وهو أنه خوف الضرر والحادى والأربعون دلالتها على جواز التيمم للجنب إذ كان قوله تعالى [ أو لا مستم النساء ] يحتمل الجماع والثانى والأربعون احتمالها لإيجاب الوضوء من مس المرأة إذ كان قوله تعالى [ أو لا مستم ] يحتمل الأمرين والثالث والأربعون دلالتها على أن من خاف العطش جاز له التيمم إذ كان فى معنى الخائف لضرر الماء باستعماله وهو المريض والمجروح والرابع والأربعون دلالتها على أن الناسى للماء فى رحله يجوز له التيمم إذ هو غير واجد للماء والله تعالى شرط استعمال الماء عند وجوده والخامس والأربعون دلالتها على أن من معه ماء لا يكفيه لوضوئه فليس عليه استعماله لأنه أمر بغسل أعضاء الوضوء ثم قال تعالى [ فلم تجدوا ماء ] يعنى ما يكفي لغسلها ولأنه لا خلاف أن من فرضه التيمم فدل على أن هذا القدر من الماء غير مراد والسادس والأربعون احتمالها لاستدلال من استدل بقوله تعالى [ فلم تجدوا ماء فتيمموا ] فذكر عدم كل جزء منه إذ كان نكرة فى جواز التيمم فإذا وجد قليلاً لم يجز الاقتصار على التيمم والسابع والأربعون دلالتها على سقوط فرض الطلب وبطلان قول موجب إذ كان الوجود أو العدم لا يقتضيان طلباً فوجب الطلب زائد فيها ما ليس منها والثامن والأربعون دلالتها على أن من خاف ذهاب الوقت إن توضع لم يجز له التيمم إذ كان واجداً للماء لأمره تعالى إيانا بالغسل عند وجود الماء



بقوله تعالى [فاغسلوا] من غير ذكر الوقت والتاسع والأربعون دلالتها على أن المحبوس الذي لا يجد ماء ولا تراباً نظيفاً أنه لا يصلي لأن الله أمر بفعل الصلاة بأحد ما ذكره في الآية من ماء أو تراب والخمسون احتماها لجواز التيمم للمحبوس إذا وجد تراباً نظيفاً والحادي والخمسون جواز التيمم قبل دخول الوقت إذ لم يحصره بوقت وإنما علقه بعدم الماء بقوله تعالى [فلم تجدوا ماء] والثاني والخمسون دلالتها على جواز الصلوات المكتوبات بتيمم واحد ما لم يحدث أو يجد الماء بقوله تعالى [إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم] ثم قوله في سياقه [فتيمموا] فأمر بالصلاة بالتيمم على الوجه الذي أمر بها بالوضوء فلما لم تقتض الآية تكرار الوضوء لكل صلاة لم تقتض تكرار التيمم والثالث والخمسون دلالتها على أن على المتيمم إذا وجد الماء في الصلاة الوضوء لقوله تعالى [إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا] على ما بينا من دلالتها على ذلك فيما سلف والرابع والخمسون مسح الوجه واليدين في التيمم واستيعابهما به = والخامس والخمسون مسح اليدين إلى المرفقين لاقتضاء قوله تعالى [وأيديكم إلى المرافق] إياها وأن ما فوق المرفقين إنما خرج بدليل والسادس والخمسون جوازه بكل ما كان من الأرض لقوله تعالى [فتيمموا صعيداً طيباً] والصعيد الأرض والسابع والخمسون بطلان التيمم بالتراب النجس لقوله تعالى [طيباً] والنجس ليس بطيب والثامن والخمسون وجوب النية في التيمم من وجهين أحدهما أن التيمم المقصد والثاني قوله تعالى [فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه] على ما بينا من دلالة على أن ابتداءه يكون من الأرض حتى يتصل بالوجه من غير قطع وأن استعماله لشيء آخر يقطع حكم النية وتوجب الاستيناف والتاسع والخمسون احتماها لإصابة بعض التراب وجهه ويديه لقوله [منه] وهو للتبويض والستون دلالتها على بطلان قول من أجاز التيمم بالثلج والحشيش إذ ليسا من الصعيد والواحد والستون دلالة قوله تعالى [أو جاء أحد منكم من الغائط] على إيجاب الطهارة من الخارج من السبيلين وأن دم الاستحاضة وسلس البول والمذي ونحوهما توجب الوضوء إذ كان الغائط هو المظمتن من الأرض يؤتى لكل ذلك والثاني والستون دلالة قوله تعالى [فاغسلوا وجوهكم] على جواز الغسل بسائر المائعات إلا ما خصه الدليل فيستدل به على جواز الوضوء بنبذ التمر ويستدل به أيضاً الحسن بن صالح على جوازه بالخل وما جرى مجراه ويستدل به أيضاً على جواز

الطهارة بالماء الذى خالطه شيء من الطاهرات ولم يغلب على الماء مثل ماء الورد واللبن والخل ونحو ذلك والثالث والستون دلالة لقوله تعالى [ فلم تجدوا ماء فتيمموا ] على جوازه بالنيبذ إذ كان فى النيبذ ماء وإنما أطلق لنا التيمم عند عدم كل جزء من الماء لذكره إياه بلفظ منكور ويستدل به أيضاً من يجيز الوضوء بالماء المضاف كالمرق وخل التمر ونحوه إذا كان فيه ماء والرابع والستون دلالتها لمن يمنع المستحاضة صلاتي فرض بوضوء واحد على لزوم إعادة الوضوء لفرض ثان لقوله [ إذا قتم إلى الصلاة ] فقد روى إذا قتم وأتم محدثون وهى محدثة لوجود الحدث بعد الطهارة والخامس والستون دلالتها على امتناع جواز فرضين بتيمم واحد كدلالتها فى الاستحاضة إذا كان التيمم غير رافع للحدث فهو متى أراد القيام إلى الصلاة قام إليها وهو محدث والسادس والستون دلالتها على جواز التيمم فى أول الوقت عند عدم الماء لقوله تعالى [ أقم الصلاة لدلوك الشمس ] وقوله [ إذا قتم إلى الصلاة ] إلى قوله - فلم تجدوا ماء فتيمموا [ فأمر بالمصلاة عند دلوكها وأمر بتقديم الطهارة لها بالماء إن كان موجوداً أو التراب إذا كان معدوماً فاقضى ذلك جواز التيمم فى أول الوقت وقبل الوقت كما اقتضى جواز الطهارة بالماء قبل الوقت وفى أوله والسابع والستون دلالتها على امتناع جواز التيمم فى الحضرة للمجوس وجواز الصلاة به لقوله تعالى [ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط ] إلى قوله - فتيمموا صعيداً [ فشرط فى إباحة التيمم شيئين أحدهما المرض والآخر السفر مع عدم الماء فإذا لم يكن مسافراً وكان مقيماً إلا أنه ممنوع منه بحبس فغير جائز صلاته بالتيمم فإن قيل فهو غير واجد للماء وإن كان مقيماً قيل له هو كذلك إلا أنه قد شرط فى جوازه شيئين أحدهما السفر الذى الأغلب فيه عدم الماء والثانى عدمه وإنما أبيع له التيمم وجواز الصلاة بتعذر وجود الماء للحال الموجبة لذلك وهو السفر لا فى الحضرة الذى الماء فيه موجود فى الأغلب وإنما حصل المنع بفعل آدمى من غير حال العادة فيها والغالب منها عدمه والثامن والستون دلالة لقوله [ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ] على نفي كل ما أوجب الحرج والاحتجاج به عند وقوع الخلاف عن منتحلي مذهب التصديق فيدل ذلك على جواز التيمم وإن كان معه ما إذا خاف على نفسه من العطش فيحبسه لشربه إذ كان فيه نفي الضيق والحرج وعلى نفي إيجاب الترتيب والموالاتة فى الطهارة وعلى نفي إيجاب

النية فيها وما جرى مجرى ذلك والتاسع والستون دلالة قوله [ولكن يريد ليظهركم] على أن المقصد حصول الطهارة على أي وجه حصلت من ترتيب أو غيره ومن موالاته أو تفريق ومن وجوب نية أو عدمها وما جرى مجرى ذلك والسبعون دلالة قوله [فاظهروا] على سقوط اعتبار تقدير الماء [إذ كان المراد التطهير وعلى أن اغتسال النبي ﷺ بالصاع غير موجب اعتباره والواحد والسبعون أن قوله تعالى [فامسحوا برؤوسكم] فيه دلالة على أن المراد مسحه بالماء فهذه وجوه دلالات هذه الآية الواحدة على المعاني وضروب الأحكام منها نصوص ومنها احتمال في الطهارة التي يجب تقديمها أمام الصلاة وشروطها التي تصح بها وعسى أن يكون كثير من دلالاتها وضروب احتمالاتها مما لم يبلغه علمنا متى بحث عنها واستقصى النظر فيها أدركها من وفق لفهمها والله الموفق .

## باب القيام بالشهادة والعدل

قال الله تعالى [يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط] ومعناه كونوا قوامين لله بالحق في كل ما يلزمكم القيام به من الأمر بالمعروف والعمل به والنهي عن المنكر واجتنابه فهذا هو القيام لله بالحق وقوله [شهداء لله بالقسط] يعني بالعدل قد قيل في الشهادة أنها الشهادات في حقوق الناس روى ذلك عن الحسن وهو مثل قوله [كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم] وقيل [لأنه أراد الشهادة على الناس بمعاصيهم كقوله تعالى [لتكونوا شهداء على الناس] فكان معناه أن كونوا من أهل العدالة الذين حكم الله بأن مثلهم يكونون شهداء على الناس يوم القيامة وقيل أراد به الشهادة لأمر الله بأنه الحق وجائز أن تكون هذه المعاني كلها مرادة لاحتمال اللفظ لها وقوله تعالى [ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا] روى أنها نزلت في شأن اليهود حين ذهب إليهم النبي ﷺ ليستعينهم في دية فهموا أن يقتلوه وقال الحسن نزلت في قريش لما صدوا المسلمين عن المسجد الحرام قال أبو بكر قد ذكر الله تعالى هذا المعنى في هذه السورة في قوله [ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا] فحمله الحسن على معنى الآية الأولى والأولى أن تكون نزلت في غيرهم وأن لا تكون تكرر أو قد تضمن ذلك الأمر بالعدل على المحق والمبطل وحكم بأن كفر الكافرين وظلمهم لا يمنع من العدل عليهم وأن لا يتجاوز في قتالهم وقتلهم ما يستحقون وأن يقتصر بهم على

المستحق من القتال والالام والاسترقاق دون المثلة بهم وتعذيبهم وقتل اولادهم ونساءهم  
 قصداً لا يصال الغم والالام اليهم وكذلك قال عبد الله بن رواحة حين بعثه النبي ﷺ  
 الى خيبر خارصاً فجمعوا له شيئاً من حلهم وأرادوا دفعه إليه ليخفف في الخرص إن  
 هذا سمحت وإنكم لا تبغض إلى من عدتكم قرده وخنازير وما يمنعي ذلك من أن أعدل  
 عليكم فقالوا بهذا قامت السموات والأرض \* فإن قيل لما قال [ هو أقرب للتقوى ]  
 ومعلوم أن العدل نفسه هو التقوى فكيف يكون الشيء هو أقرب إلى نفسه قيل معناه  
 هو أقرب إلى أن تكونوا متقين باجتنباب جميع السيئات فيكون العدل فيما ذكر داعياً إلى  
 العدل في جميع الأشياء واجتنباب جميع المعاصي ويحتمل هو أقرب لانقاء النار وقوله  
 [ هو أقرب للتقوى ] فقوله هو راجع إلى المصدر الذي دل عليه الفعل كأنه قال العدل  
 أقرب للتقوى كقول القائل من كذب كان شراً له يعني كان الكذب شراً له وقوله تعالى  
 [ ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً ] قد اختلف في المراد  
 بالنقيب ههنا فقال الحسن الضمين وقال الربيع بن أنس الأمين وقال قتادة الشهيد على  
 قومه وقيل إن أصل النقيب مأخوذ من النقب وهو الثقب الواسع فقيل نقيب القوم  
 لأنه ينقب على أحوالهم وعن مكسبون ضمائرهم وأسرارهم فسمى رئيس العرفاء نقيباً  
 لهذا المعنى وأما قول الحسن أنه الضمين فإنما أراد به أنه الضمين لتعرف أحوالهم  
 وأمورهم وصلاتهم وفسادهم واستقامتهم وعدولهم ليرفع ذلك إلى النبي ﷺ وكذلك  
 جعل النبي ﷺ على الأنصار اثني عشر نقيباً على هذا المعنى وقول الربيع بن أنس أنه  
 الأمين وقول قتادة أنه الشهيد يقارب ما قال الحسن أيضاً لأنه أمين عليهم وشهيد بما  
 يعملون به ويجري عليهم أمورهم وإنما نقب النبي ﷺ النقباء لشيثين أحدهما لمراعاة  
 أحوالهم وأمورهم وأعلامها النبي ﷺ ليدبر فيهم بما روى والثاني أنهم إذا علموا أن  
 عليهم نقيباً كانوا أقرب إلى الاستقامة إذ علموا أن أخبارهم تنتهي إلى النبي ﷺ ولأن  
 كل واحد منهم يحتمل مخاطبة النبي ﷺ فيما ينوبه ويعرض له من الحوائج قبله فيقوم  
 عنه النقيب فيه وليس يجوز أن يكون النقيب ضامناً عنهم الوفاء بالعهد والميثاق لأن  
 ذلك معنى لا يصح ضمانه ولا يمكن الضمين فعله ولا القيام به فعلنا أنه على المعنى الأول  
 وفي هذه الآية دلالة على قبول خبر الواحد لأن نقيب كل قوم إنما نصب ليعرف

أحوالهم النبي ﷺ أو الإمام فلولا أن خبره مقبول لما كان لنصبه وجهه . فإن قيل إنما يدل ذلك على قبول الإثني عشر دون الواحد قيل له إن الإثني عشر لم يكونوا نقباء على جميع بني إسرائيل بمجملتهم وإنما كان كل واحد منهم نقيباً على قومه خاصة دون الآخرين قوله تعالى [ وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه ] قال ابن عباس هذا قول جماعة من اليهود حين حذرهم النبي ﷺ نقبات الله فقالوا لا نخوفنا فإننا أبناء الله وأحباؤه قال السدي تزعم اليهود أن الله تعالى أوحى إلى إسرائيل أن ولدك بكرى من الولد وقال الحسن إنما قالوا ذلك على معنى قرب الولد من الوالد وأما النصارى فقيل إنهم تأولوا مافى الإنجيل في قول المسيح عليه السلام إني ذاهب إلى أبي وأبيكم وقيل إنهم لما قالوا المسيح ابن الله وكان منهم جرى ذلك على قول العرب هذيل شعراء أى منهم شعراء وعلى قولهم فى رهط مسيلة قالوا نحن أبناء الله أى قال قائل منهم وتابعوه عليه فكان معنى قولهم على هذا الوجه نحن أبناء الله أى منا ابن الله وقال تعالى [ قل فلم يعذبكم بذنوبكم ] فيه إبطال دعواهم ذلك وتكذيبهم بها على لسانهم لأنهم كانوا مقرين بأنهم يعذبون بالذنوب ومعلوم أن الأب المشفق لا يعذب ولده قوله تعالى [ وجعلكم ملوكاً ] قال عبد الله بن عمر وزيد بن أسلم والحسن الملك من له دار وامرأة وخادم وقال غيرهم هو الذى له ما يستغنى به عن تكلف الأعمال وتحمل المشاق للبعاش وقال ابن عباس ومجاهد جعلوا ملوكاً بالمن والسلوى والحجر والغمام وقال غيرهم بالأموال أيضاً وقال الحسن إنما سماهم ملوكاً لأنهم ملكوا أنفسهم بالتخلص من القبط الذين كانوا يستعبدونهم وقال السدي ملك كل واحد منهم نفسه وأهله وماله وقال قتادة كانوا أول من ملك الخادم . قوله [ يحرفون الكلم عن مواضعه ] تحريفهم لإياه يكون بوجهين أحدهما بسوء التأويل والآخر بالتغيير والتبديل وأما ما قد استفاض وانتشر فى أيدى الكافة فغير ممكن تغيير ألفاظه إلى غيرها لا متناع الطواطؤ على مثلهم ومالم يستفرض فى الكافة وإنما كان عليه عند قوم من الخاصة يجوز على مثلهم التواطؤ فإنه جائز وقوع تغيير ألفاظه ومعانيه إلى غيرها وإثبات ألفاظ آخر سواها وأما المستفيض الشائع فى أيدى الكافة فإنما تحريفهم على تأويلات فاسدة كما تأولت المشبهة والمجبرة كثيراً من الآى المتشابهة على ما تعتقده من مذهبها وتدعى من معانيها ما يوافق اعتقادها دون حملها على معانى المحكمة وإنما قلنا إنه

غير جائز وقوع التحريف من جهة تغيير الألفاظ فيما استفاض وانتشر عند الكافة من قبل أن ذلك لا يقع إلا بالتواطؤ عليه ومثلهم مع اختلاف همهمم وتباعد أوطانهم لا يجوز وقوع التواطؤ منهم على مثله كما لا يجوز وقوع التواطؤ من المسلمين على تغيير شئ. من ألفاظ القرآن إلى غيره ولو جاز ذلك لجاز تواطؤهم على اختراع أخبار لا أصل لها ولو جاز ذلك لما صح أن يعلم بالأخبار شئ. وقد علم بطلان هذا القول اضطراب قوله تعالى [ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم] عن الحسن قال [إنما قال] قالوا إنا نصارى [ولم يقل من النصارى ليبدل على أنهم ابتدعوا النصرانية وتسموا بها وأنهم ليسوا على منهاج الذين اتبعوا المسيح في زمانه من الحواريين وهم الذين كانوا نصارى في الحقيقة نسبوا إلى قرية الشام تسمى ناصرة فانتسب هؤلاء إليهم وإن لم يكونوا منهم لأن أولئك كانوا وحدة مؤمنين وهؤلاء مثلثة مشركون وقد أطلق الله تعالى في مواضع غيره اسم النصارى لاعلى وجه الحكاية عنهم في قوله تعالى [وقالت النصارى المسيح ابن الله] وفي مواضع آخر لأنهم قد عرفوا بذلك وصار ذلك سمة لهم وعلامة قوله تعالى [لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم قل فمن يملك من الله شيئاً إن أراد أن يهلك المسيح بن مريم] إنما لحقهم سمة الكفر لأنهم قالوا ذلك على جهة التدين به واعتقادهم إياه والإقرار بصحته لأنهم لو قالوا على جهة الحكاية عن غيرهم منكرين له لما كفروا والكفر هو التغطية ويرجع معنى ما ذكر عنهم إلى التغطية من وجهين أحدهما كفران النعمة بجددها أن يكون المنعم بها هو الله تعالى وإضافتها إلى غيره ممن ادعوا له الإلهية والآخر كفر من جهة الجهل بالله تعالى وكل جاهل بالله كافر لتضييعه حق نعم الله تعالى فكان بمنزلة مضيفها إلى غيره وقوله تعالى [فمن يملك من الله شيئاً إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم] معناه من يقدر على دفع أمر الله تعالى إن أراد هلاك المسيح وأمه وهذا من أظهر الاحتجاج وأوضحه لأنه لو كان المسيح لها القدر على دفع أمر الله تعالى إذا أراد الله تعالى إهلاكه وإهلاك غيره فلما كان المسيح وسائر المخلوقين سواء في جواز ورود الموت والهلاك عليهم صح أنه ليس ياله إذا لم يكن سائر الناس آلهة وهو مثلهم في جواز الفناء والموت والهلاك عليهم قوله تعالى [يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم] قال ابن عباس والسدى أرض بيت المقدس وقال مجاهد أرض الطور وقال قتادة أرض الشام

وقيل دمشق وفلسطين وبعض الأردن والمقدسة هي المطهرة لأن التقديس التطهير وإنما سماها الله المقدسة لأنها طهرت من كثير من الشرك وجعلت مسكناً وقراراً للأنبياء والمؤمنين هـ فإن قيل لم قال [كتب الله لكم] وقد قال [فإنها محرمة عليهم] قيل له روى عن ابن إسحاق أنها كانت هبة من الله تعالى لهم ثم حرمهم إياها قال أبو بكر ينبغي أن يكون الله قد جعلها على شريطة القيام بطاعته واتباع أمره فلما عصوا حرمهم إياها وقد قيل إنها على الخصوص وإن كان مخرجه مخرج العموم قوله تعالى [إن فيها قوماً جبارين] فإنه قد قيل أن الجبار هو من الإجبار على الأمر وهو الإكراه عليه وجبر العظم لأنه كالإكراه على الصلاح والجبار هدر الأرض لأن فيه معنى الكره والجبار من النخل ما فات اليد طولاً لأنه كالجبار من الناس والجبار من الناس الذي يجبرهم على ما يريد والجبار صفة مدح لله تعالى وهو ذم في صفة غيره يتعظم بما ليس له والعظمة لله عز وجل وحده الجبار المتعظم بالاعتقاد ولم يزل الله جبّاراً والمعنى أن ذاته يدعو العارف به إلى تعظيمه والفرق بين الجبار والقهار أن في القهار معنى الغالب لمن ناوأه أو كان في حكم المناوى بعصيانه إياه قوله تعالى [قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما ادخلوا عليهم الباب] روى عن قتادة في قوله [يخافون] أنهم يخافون الله تعالى وقال غيره من أهل العلم يخافون الجبارين ولم يمنعهم الخوف من أن يقولوا الحق فأنى الله عليهما بذلك فدل على فضيلة قول الحق عند الخوف وشرف منزلته وقال النبي ﷺ لا يمنع أحدكم مخافة الناس أن يقول الحق إذا رآه وعليه فإنه لا يبعد من رزق ولا يبدى من أجل وقال لأبي ذر رضوان الله عليه وأن لا يأخذك في الله لومة لائم وقال حين سئل عن أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر قوله تعالى [قالوا يا موسى إننا لن ندخلها أبداً ما دموا فيها فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون] قوله [فاذهب أنت وربك فقاتلا] يحتمل معنيين أحدهما أنهم قالوه على وجه المجاز بمعنى وربك معين لك والثاني الذهاب الذي هو النقلة وهذا تشبيه وكفر من قائله وهو أولى بمعنى الكلام لأن الكلام خرج مخرج الإنكار عليهم والتعجب من جهلهم وقد يقال على المجاز قائله الله بمعنى أن عداوته لهم كعداوة المقاتل المستعلي عليهم بالاعتقاد وعظم السلطان قوله تعالى [قال رب إني لا أملك إلا نفسي وأخي] هذا مجاز لأن الإنسان لا يملك نفسه ولا أخاه الحر على الحقيقة وذلك لأن أصل الملك القدرة

ومحال أن يقدر الإنسان على نفسه أو على أخيه ثم أطلق اسم الملك على التصرف فجعل المملوك في حكم المقدور عليه إذ كان له أن يصرفه تصرف المقدور عليه وإنما معناه ههنا أنه يملك تصرف نفسه في طاعة الله وأطلقه على أخيه أيضاً إذ كان يتصرف بأمره وينتهي إلى قوله وقال النبي ﷺ ما أحداً من علي بنفسه وذات يده من أبي بكر فبكي أبو بكر وقال هل أنا ومالي لإلا لك يا رسول الله يعني أني متصرف حيث صرفتني وأمرك جائز في مالي وقال النبي ﷺ لرجل أنت ومالك لأبيك ولم يردبه حقيقة الملك قوله تعالى [فإنها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون في الأرض] قال أكثر أهل العلم هو تحريم منع لائهم كانوا يصبحون بحيث أمسوا ومقدار الموضوع ستة فراسخ وقال بعض أهل العلم يجوز أن يكون تحريم التعبد لأن التحريم أصله المنع قال الله تعالى [وحرمتنا عليه المراضع من قبل] يعني به المنع قال الشاعر يصف فرساً :

حالت لتصرفني فقلت لها اقصرى إني امرؤ صرعى عليك حرام

يعني إني فارس لا يسكنك صرعى فهذا هو أصل التحريم ثم أجرى تحريم التعبد عليه لأن الله تعالى قد منعه بذلك حكماً وصار المحرم بمنزلة الممنوع إذ كان من حكم الله فيه أن لا يقع كما لا يقع الممنوع منه وقوله تعالى [حرمت عليكم الميتة والدم] ونحوهما تحريم حكم وتعبد لا تحريم منع في الحقيقة ويستحيل اجتماع تحريم المنع وتحريم التعبد في شيء واحد لأن الممنوع لا يجوز حظره ولا إباحته إذ هو غير مقدور عليه والحظر والإباحة يتعلقان بأفعالنا ولا يكون فعل لنا إلا وقد كان قبل وقوعه منا مقدوراً لنا قوله تعالى [واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قرباناً] قال ابن عباس وعبد الله بن عمر ومجاهد وقتادة كان ابني آدم أصلبه هاييل وقايل وكان هاييل مؤمناً وقايل كافراً وقيل بل كان رجل سوء وقال الحسن هما من بني إسرائيل لأن علامة تقبل القربان لم يكن قبل ذلك والقربان ما يقصد به القرب من رحمة الله تعالى من أعمال البر وهو فعلان من القرب كالفرقان من الفرق والعدوان من العدو والكفران من الكفر وقيل إذالم يتقبل من أحدهما لأنه قرب شرماله قرب الآخر خير ماله فتقبل منه وقيل بل رد قربانه لأنه كان فاجراً وإنما يتقبل الله من المتقين وقيل كانت علامة القبول أن تجيء نار فتأكل المتقبل ولا تأكل المرذود ومنه قوله تعالى [حتى يأتينا بقربان تأكله النار] إلى قوله تعالى



وبالذي قلت [ قوله تعالى ] لئن بسطت إلى يدك لتقتلني ما أنا بيأسط يدي [ إليك لأقتلك ] قال ابن عباس معناه لئن بدأتني بقتل لم أبدأك به ولم يرد أني لا أدفعك على نفسي إذا قصدت قتلي فروى أنه قتل غيلة بأن ألقى عليه صخرة وهو نائم فشدخه بها وروى عن الحسن ومجاهد أنه كتب عليهم إذا أراد رجل قتله أن يتركه ولا يدفعه عن نفسه قال أبو بكر وجائز في العقل ورود العبادة بمثله فإن كان التأويل هو الأول فلا دلالة فيه على جواز ترك الدفع عن نفسه بقتل من أراد قتله وإنما فيه أنه لا يبدأ بقتل غيره وإن كان التأويل هو الثاني فهو منسوخ لا محالة وجائز أن يكون نسخه بشريعة بعض الأنبياء المتقدمة وجائز أن يكون نسخه بشريعة نبينا ﷺ والذي يدل على أن هذا الحكم غير ثابت في شريعة النبي ﷺ وأن الواجب على من قصده إنسان بالقتل أن عليه قتله إذا أمكنه وأنه لا يسعه ترك قتله مع الإمكان قوله تعالى [ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ] فأمر الله بقتال الفئة الباغية ولا بغى أشد من قصد إنسان بالقتل بغير استحقاق فاقترض الآية قتل من قصد قتل غيره بغير حق وقال تعالى [ ولستم في القصاص حيوة ] فأخبر أن في إيجابه القصاص حياة لنا لأن القاصد لغيره بالقتل متى علم أنه يقتصر منه كف عن قتله وهذا المعنى موجود في حال قصده لقتل غيره لأن في قتله إحياء لمن لا يستحق القتل وقال الله تعالى [ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ] فأمر بالقتال لنفي الفتنة ومن الفتنة قصده قتل الناس بغير حق وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا إسماعيل بن الفضل قال حدثنا حسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من شهر سيفه ثم وضعه قدمه هدر وقد روى عن النبي ﷺ في أخبار مستفيضة من قتل دون نفسه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد وروى عبد الله بن الحسين عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال من أريد ماله فقاتل فقتل فهو شهيد فأخبر ﷺ أن الدافع عن نفسه وأهله وماله شهيد ولا يكون مقتولا دون ماله إلا وقد قاتل دونه ويدل عليه قول النبي ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك ضعف الإيمان فأمر بتغيير المنكر

باليد وإذا لم يمكن تغييره إلا بقتله فعليه أن يقتله بمقتضى ظاهر قول النبي ﷺ ولا نعلم خلافاً أن رجلاً لو شهر سيفه على رجل ليقته بغير حق أن على المسلمين قتله فكذلك جائز للمقصود بالقتل قتله وقد قتل على بن أبي طالب الخوارج حين قصدوا قتل الناس وأصحاب النبي ﷺ معه موافقون عليه وقد روى عن النبي ﷺ آثار في وجوب قتلهم منها حديث أبي سعيد الخدري وأنس أن رسول الله ﷺ قال سيكون في أمتي اختلاف وفرقة فيهم قوم يحسنون القول ويسبثون العمل يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية طوبى لمن قتلهم أو قتلوه في آثار كثيرة مشهورة وقد تلقتها السلف بالقبول واستعملتها في وجوب قتلهم وقتلهم وروى أبو بكر بن عياش قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن قابوس بن أبي المخارق عن أبيه قال قال رجل يا رسول الله الرجل يأتيني يريد مالي قال ذكره الله قال فإن لم يذكر قال استعن عليه من حولك من المسلمين قال فإن لم يكن حولي منهم قال فاستعن عليه السلطان قال فإن نأى عن السلطان قال قاتل دون مالك حتى تمنع مالك أو تكون شهيداً في الآخرة وذهب قوم من الحشوية إلى أن على من قصده إنسان بالقتل أن لا يقاتله ولا يدفعه عن نفسه حتى يقتله وتأولوا فيه هذه الآية وقد بينا أنه ليس في الآية دلالة على أنه كف يده عن قتله حين قصده بالقتل وإنما الآية تدل على أنه لا يبدأ بالقتل على ما روى عن ابن عباس ولو ثبت حكم الآية على مادعوه لكان منسوخاً بما ذكرنا من القرآن والسنة واتفاق المسلمين على أن على سائر الناس دفعهم عنه وإن أتى على نفسه وتأولت هذه الطائفة التي ذكرنا قولها أحاديث رويت عن النبي ﷺ منها حديث أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار فليل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال إنه أراد قتل صاحبه وروى علي بن زيد بن جدعان عن الحسن بن سعد بن مالك قال قال رسول الله ﷺ إن استعطت أن تكون عبد الله المقتول فافعل ولا تقتل أحداً من أهل القبلة وروى الحسن بن الأحنف بن قيس قال سمعت أبا بكر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال إنه كان حريراً على قتل صاحبه وروى معمر بن الحسن قال قال رسول الله ﷺ إن ابن آدم ضرب بالهذه الأمة مثلاً فخذوا بالخير منهما وروى معمر

عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ كيف بك يا أبا ذر إذا كان بالمدينة قتل قال قلت ألبس سلاحى قال شاركت القوم إذ قال قلت فكيف أصنع يا رسول الله قال إن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فألق ناحية ثوبك على وجهك يئو بأئمك وأئمه فاحتجرا بهذه الآثار ولا دلالة لهم فيها فأما قول النبي ﷺ إذا التقي المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار فإنما أراد بذلك إذا قصد كل واحد منهما صاحبه ظلماً على نحو ما يفعله أصحاب العصبية والفتنة وأما قوله ﷺ إن استطعت أن تكون عبد الله المقتول فافعل ولا تقتل أحداً من أهل القبلة فإنما عني به ترك القتال في الفتنة وكف اليد عن الشبهة فأما قتل من استحق القتل فمعلوم أن النبي ﷺ لم ينهه بذلك وأما قوله ﷺ كن كخير ابني آدم فإنما عني به أن لا يبدأ بالقتل وأما دفع القاتل عن نفسه فلم يمنعها فإن احتجوا بما روى عن النبي ﷺ أنه قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان وقتل نفس بغير نفس فلا يجوز قتله قبل أن يقتل بقضية نفي النبي ﷺ قتل المسلم إلا بإحدى ما ذكر وهذا لم يقتل بعد فلا يستحق القتل قيل له هذا القاصد لقتل غيره ظلماً داخل في هذا الخبر لأنه أراد قتل غيره فإنما قتلناه بنفس من قصد لقتله لثلاثاً يقتله فأحيينا نفس المقصود بقتلنا إياه ولو كان الأمر في ذلك على ما ذهبت إليه هذه الطائفة من حظر قتل من قصد قتل غيره ظلماً والإمساك عنه حتى يقتل من يريد قتله لوجب مثله في سائر المحظورات إذا أراد الفاجر ارتكابها من الزنا وأخذ المال أن نمسك عنه حتى يفعلها فيكون في ذلك ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واستيلاء الفجار وغلبة الفساق والظلمة ومحو آثار الشريعة وما علم مقالة أعظم ضرراً على الإسلام والمسلمين من هذه المقالة ولعمري إنها أدت إلى غلبة الفساق على أمور المسلمين واستيلائهم على بلدانهم حتى تحكوا فحكوا فيها بغير حكم الله وقد جر ذلك ذهاب الثغور وغلبة العدو حين ركن الناس إلى هذه المقالة في ترك قتال الفئة الباغية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإنكار على الولاة والجوار والله المستعان وبدل على صحة قول الجمهور في ذلك وأن القاصد لقتل غيره ظلماً يستحق القتل وأن على الناس كلهم أن يقتلوه قوله تعالى | من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً | فكان في

مضمون الآية إباحة قتل المفسد في الأرض ومن أعظم الفساد قصد قتل النفس المحرمة  
فثبت بذلك أن القاصد لقتل غيره ظليماً مستحق للقتل مبيح لدمه قال أبو بكر ذكر ابن  
رستم عن محمد عن أبي حنيفة أنه قال في اللص ينقب البيوت يسعك قتله لقوله بإذن الله من  
قتل دون ماله فهو شهيد ولا يكون شهيداً إلا هو مأمور بالقتال إن أمكنه فقد تضمن  
ذلك إيجاب قتله إذا قدر عليه وقال أيضاً في رجل يريد قلع سنك قال فلك أن تقتله إذا  
كنت في موضع لا يعينك الناس عليه قال أبو بكر وذلك لأن قلع السن أعظم من أخذ  
المال فإذا جاز قتله لحفظ ماله فهو أولى بجواز القتل من أجلها قوله تعالى | إنى أريد أن  
تبوء يائىى وإئىىك | فإنه روى عن ابن عباس وابن مسعود والحسن ومجاهد وقتادة  
والضحاك إئىى قتلئ وإئىىك الذى كان منك قبل قتلئ وقال غيرهم إئىىك الذى من أجله لم  
يتقبل قربانك والمراد إنى أريد أن تبوء بعقاب إئىى وإئىىك لأنه لا يجوز أن يكون مراده  
حقيقة الإئىى إذ غير جائز لأحد إرادة معصية الله من نفسه ولا من غيره كما لا يجوز أن  
يأمره بها ومعنى تبوء ترجع يقال باء إذا رجع إلى المباءة وهى المنزلة وباؤا بغضب الله  
رجعوا والبواء الرجوع بالعود وهم فى هذه الأمر بواء أى سواء لأنهم يرجعون فيه إلى  
معنى واحد قوله تعالى | فطوعت له نفسه قتل أخيه | قال مجاهد شجعتة نفسه على قتل  
أخيه وقال قتادة زينت له نفسه قتل أخيه وقيل ساعدته نفسه على قتل أخيه والمعنى فى  
جميع ذلك أنه فعله طوعاً من نفسه غير متكرره له ويقال إن العرب تقول طاع لهذه الظبية  
أصول الشجر وطاع فلان كذا أى أتاه طوعاً ويقال انطاع بمعنى انقاد ويقال طوعت له  
نفسه ولا يقال أطاعته نفسه على هذا المعنى لأن قولهم أطاع يقتضى قصد أمنه لموافقة  
معنى الأمر وذلك غير موجود فى نفسه وليس كذلك الطوع لأنه لا يقتضى أمراً ولا  
يجوز أن يكون أمر لنفسه ولا ناهياً لها إذ كان موضوع الأمر والنهى عن أعلى لمن  
دونه وقد يجوز أن يوصف بفعل يتناوله ولا يتعدى إلى غيره كقولك حرك غيره وقتل  
نفسه كما يقال حرك غيره وقتل غيره قوله تعالى | فأصبح من الخاسرين | يعنى خسرت نفسه  
يأهلا كه إياها لقوله تعالى | إن الخاسرين الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة |  
ولا دلالة فى قوله | فأصبح من الخاسرين | على أن القتل كان ليلاً وإنما المراد به وقت  
مبهم جائز أن يكون ليلاً وجائز أن يكون نهاراً وهو كقول الشاعر :

أصبحت عاذلتى معنلة

وليس المراد النهار دون الليل وكقول الآخر :

بكرت على عواذلى يلجيني والومته

ولم يرد بذلك أول النهار دون آخره. وهذا عادة العرب في إطلاق مثله والمراد به

الوقت المهم .

### باب دفن الموتى

قال الله تعالى [ فبعث الله غراباً يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوأة أخيه ] قال ابن عباس وابن مسعود ومجاهد والسدي وقتادة والضحاك لم يدر كيف يصنع به حتى رأى غراباً جاء يدفن غراباً ميتاً وفي هذا دليل على فساد ما روى عن الحسن أنهم جازان من بني إسرائيل لأنه لو كان كذلك لكان قد عرف الدفن بجريان العادة فيه قبل ذلك وهو الأصل في سنة دفن الموتى وقال تعالى [ ثم أماته فأقبره ] وقال تعالى [ ألم نجعل الأرض كفاتاً أحياءاً وأمواتاً ] وقيل في معنى [ سوأة أخيه ] وجهان أحدهما جيفة أخيه لأنه لو تركه حتى ينتن لجيل لجيفة سوأة والثاني عورة أخيه وجائز أن يريد الأمرين جميعاً لاحتمالهما وأصل السوأة التسكره ومنه ساءه يسووه سوء إذا أتاه بما يتكرهه وقص الله علينا قصته لنعبر بها ونتجنب قبح ما فعله القاتل منهما وروى عن الحسن عن النبي ﷺ أن الله ضرب لكم ابني آدم مثلاً فخذوا من خيرهما ودعوا شرهما . وقال الله تعالى [ فأصبح من النادمين ] قيل إنه ندم على القتل على غير جهة القرية إلى الله تعالى منه وخوف عقابه وإنما كان ندمه من حيث لم ينتفع بما فعل وناله ضرر بسببه من قبل أبيه وأمه ولو ندم على الوجه المأمور به لقبيل الله توبته وغفر ذنوبه قوله تعالى [ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل ] الآية فيه إبانة عن المعنى الذي من أجله كتب على بني إسرائيل ما ذكر في الآية وهو لثلاث يقتل بعضهم بعضاً فدل ذلك على أن النصوص قد ترد مضمناً بمعان يجب اعتبارها في أغيارها في إثبات الأحكام وفيه دليل على إثبات القياس ووجوب اعتبار المعاني التي علق بها الأحكام وجعلت عللاً وأعلاماً لها وقوله تعالى [ من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض ] يدل على أن من قتل نفساً بغير فساد فلا لوم عليه وعلى أن من قتل

نفساً بغير نفس فهو مستحق للقتل ويدل أيضاً على أن الفساد في الأرض معنى يستحق به القتل = وقوله تعالى [فكأنما قتل الناس جميعاً] قد قيل فيه وجوه أحدها تعظيم الوزر والثاني أن عليه مثل مأثم كل قاتل من الناس لأنه سن القتل وسهله لغيره فكان كالمشارك له فيه وروى عن النبي ﷺ أنه قال ما من قاتل ظلماً إلا وعلى ابن آدم كفيل من الإثم لأنه سن القتل وقال النبي ﷺ من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة والثالث أن على الناس كلهم معونة ولي المقتول حتى يقيدوه منه فيكون كلهم خصومة في ذلك حتى يقاد منه كأنه قتل أولياءهم جميعاً وهذا يدل على وجوب القود على الجماعة إذا قتلت واحداً إذ كانوا بمنزلة من قتل الناس جميعاً وقوله تعالى [ومن أحيائها فكأنما أحيى الناس جميعاً] قال مجاهد من أحيائها نجهاها من الهلاك وقال الحسن إذا عفا عن دمها وقد وجب القود وقال غيرهم من أهل العلم زجر عن قتلها بما فيه حياتها قال أبو بكر يحتمل أن يريد بإحيائها معونة الولي على قتل القاتل واستيفاء القصاص منه حياة كما قال تعالى [ولكم في القصاص حياة] ويحتمل أن يريد بإحيائها أن يقتل القاصد لقتل غيره ظلماً فيكون محيياً لهذا المقصود بالقتل ويكون كمن أحيى الناس جميعاً لأن ذلك يردع القاصدين إلى قتل غيرهم عن مثله فيكون في ذلك حياة لسائر الناس من القاصدين للقتل والمقصودين به فتضمنت هذه الآية ضرورياً من الدلائل على الأحكام منها دلالتها على ورود الأحكام مضمنة بمعان يجب اعتبارها بوجودها وهذا يدل على صحة القول بالقياس والثاني بإباحة قتل النفس بالنفس والثالث أن من قتل نفساً فهو مستحق للقتل والرابع من قصد قتل مسلم ظلماً فهو مستحق القتل لأن قوله تعالى [من قتل نفساً بغير نفس] كما دل على وجوب قتل النفس بالنفس فهو يدل على وجوب قتله إذا قصد قتل غيره إذ هو مقتول بنفس إرادة إتلافها والخامس الفساد في الأرض يستحق به القتل والسادس احتمال قوله تعالى [فكأنما قتل الناس جميعاً] أن عليه مأثم كل قاتل بعده لأنه سن القتل وسهله لغيره والسابع أن على الناس كلهم معونة ولي المقتول حتى يقيدوه منه والثامن دلالتها على وجوب قتل الجماعة إذا قتلوا واحداً والتاسع قوله تعالى [فكأنما أحيى الناس جميعاً] على معونة الولي على قتل القاتل والعاشر دلالته أيضاً على قتل من قصد قتل غيره ظلماً والله أعلم بالصواب .

## باب حد المحاربين

قال الله تعالى [إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً] الآية قال أبو بكر قوله تعالى [يحاربون الله] هو مجاز ليس بحقيقة لأن الله يستحيل أن يحارب وهو يحتمل وجهين أحدهما أنه سمي الذين يخرجون ممتنعين مجاهرين بإظهار السلاح وقطع الطريق محاربين لما كانوا بمنزلة من حارب غيره من الناس وما نعه فسموا محاربين تشبيها لهم بالمحاربين من الناس كما قال تعالى [ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله] وقوله [إن الذين يحادون الله ورسوله] ومعنى المشاققة أن يصير كل واحد منهما في شق يباين صاحبه ومعنى المحادة أن يصير كل واحد منهما في حد على وجه المفارقة وذلك يستحيل على الله تعالى إذ ليس بذي مكان فيشاق أو يحاد أو تجوز عليه المباينة والمفارقة ولكنه تشبيه بالمعادين إذ صار كل واحد منهما في شق وناحية على وجه المباينة وذلك منه على وجه المبالغة في إظهار المخالفة والمباينة فكذلك قوله تعالى [يحاربون الله] يحتمل أن يكونوا سموا بذلك تشبيهاً بمظهرى الخلاف على غيرهم ومحاربتهم لإيهاً من الناس وخصت هذه الفرقة بهذه السمة لخروجها ممتنعة بأنفسها لمخالفة أمر الله تعالى وانتهاك الحریم وإظهار السلاح ولم يسم بذلك كل عاص لله تعالى إذ ليس بهذه المنزلة في الامتناع وإظهار المبالغة في أخذ الأموال وقطع الطريق ويحتمل أن يريد الذين يحاربون أولياء الله ورسوله كما قال تعالى [إن الذين يؤذون الله] والمعنى يؤذون أولياء الله ويدل على ذلك أنهم لو حاربوا رسول الله لكانوا مرتدين بإظهار محاربة رسول الله ﷺ وقد يصح إطلاق لفظ المحاربة لله ولرسوله على من عظمت جريرته بالمجاهرة بالمعصية وإن كان من أهل الملة والدليل عليه ما روى زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رأى معاداً يبكي فقال ما يبكيك قال سمعت رسول الله ﷺ يقول اليسير من الربا شرك ومن عادى أولياء الله فقد بارز الله بالمحاربة فأطلق عليهم اسم المحاربة ولم يذكر الردة ومن حارب مسلماً على أخذ ماله فهو معاد لأولياء الله تعالى بذلك وروى أسباط عن السدى عن صبيح مولى أم سلمة عن زيد بن أرقم أن النبي ﷺ قال لعلي وفاطمة والحسن والحسين أنا حارب لمن حاربتم سلم لمن سالمتم فاستحق من حاربهم اسم المحارب لله ولرسوله وإن لم يكن مشركاً فثبت بما ذكرنا أن قاطع الطريق يقع عليه اسم المحارب لله عز وجل ولرسوله

ويدل عليه أيضاً ما روى أشعث عن الشعبي عن سعد بن قيس أن حارثة بن بدر حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً وتاب من قبل أن يقدر عليه فكتب على رضى الله عنه إلى عامله بالبصرة أن حارثة بن بدر حارب الله ورسوله وتاب من قبل أن تقدر عليه فلا تعرضن إلا بخير فأطلق عليه اسم المحارب لله ورسوله ولم يرد وإنما قطع الطريق فمذه الأخبار وما ذكرنا من معنى الآية دليل على أن هذا الاسم يلحق قطاع الطريق وإن لم يكونوا كفاراً ولا مشركين مع أنه لا خلاف بين السلف والخلف من فقهاء الأمصار أن هذا الحكم غير مخصوص بأهل الردة وأنه فيمن قطع الطريق وإن كان من أهل الملة وحكى عن بعض المتأخرين ممن لا يعتمد به أن ذلك مخصوص بالمرتدين وهو قول ساقط مردود مخالف للآية وإجماع السلف والخلف ويدل على أن المراد به قطع الطريق من أهل الملة قوله تعالى [إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم] ومعلوم أن المرتدين لا يختلف حكمهم في زوال العقوبة عنهم بالتوبة بعد القدرة كما تسقطها عنهم قبل القدرة وقد فرق الله بين توبتهم قبل القدرة أو بعدها وأيضاً فإن الإسلام لا يسقط الحد عن وجب عليه فعلنا أن المراد قطاع الطريق من أهل الملة وأن توبتهم من الفعل قبل القدرة عليهم هي المسقطه للحد عنهم وأيضاً فإن المرتد يستحق القتل بنفس الردة دون المحاربة والمذكور في الآية من استحق القتل بالمحاربة فعلنا أنه لم يرد المرتد وأيضاً ذكر فيه نبي من لم يثب قبل القدرة عليه والمرتد لا يثب فعلنا أن حكم الآية جار في أهل الملة وأيضاً فإنه لا خلاف أن أحداً لا يستحق قطع اليد والرجل بالكفر وأن الأسير من أهل الردة متى حصل في أيدينا عرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل ولا تقطع يده ولا رجله وأيضاً فإن الآية أوجب قطع يد المحارب ورجله ولم توجب منه شيئاً آخر ومعلوم أن المرتد لا يجوز أن تقطع يده ورجله ويحلى سبيله بل يقتل إن لم يسلم والله تعالى قد أوجب الإقتصار بهم في حال على قطع اليد والرجل دون غيره وأيضاً ليس من حكم المرتدين الصلب فعلنا أن الآية في غير أهل الردة ويدل عليه أيضاً قوله تعالى [قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف] وقال في المحاربين [إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم] فشرط في زوال الحد عن المحارب وجود التوبة منهم قبل القدرة عليهم وأسقط عقوبة الكفر بالتوبة قبل القدرة وبعدها فلما علم أنه لم يرد



بالمحاربين أهل الردة فهذه الوجوه التي ذكرناها كلها دالة على بطلان قول من ادعى خصوص الآية في المرتدين فإن قال قائل قد روى قتادة وعبد العزيز بن صهيب وغيرهما عن أنس قال قدم على النبي ﷺ أناس من عريضة فقال لهم رسول الله ﷺ لو خرجتم إلى ذودنا فشر بتم من ألبانها وأبوالها ففعلوا فلما صحوا قاموا إلى راعي رسول الله ﷺ فقتلوه ورجعوا كفاراً واستأفوا ذود رسول الله ﷺ فأرسل في طلبهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا قيل له إن خبر العرينيين مختلف فيه فذكر بعضهم عن أنس نحو ما ذكرنا وزاد فيه أنه كان سبب نزول الآية وروى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أنها نزلت في أصحاب أبي برزة الأسلمي وكان موادعاً للنبي ﷺ فقطعوا الطريق على قوم جاؤا يريدون الإسلام فنزلت فيهم وروى عكرمة عن ابن عباس أنها نزلت في المشركين فلم يذكر مثل قصة العرينيين وروى عن ابن عمر أنها نزلت في العرينيين ولم يذكر ردة ولا يخلو نزول الآية من أن يكون في شأن العرينيين أو الموادعين فإن كان نزولها في العرينيين وأنهم ارتدوا فإن نزولها في شأنهم لا يوجب الاقتصار بها عليهم لأنه لا حكم للسبب عندنا وإنما الحكم عندنا لعموم اللفظ إلا أن تقوم الدلالة على الاقتصار به على السبب وأيضاً فإن من ذكر نزولها في شأن العرينيين فإنه ما ذكر أن النبي ﷺ بعد نزول الآية شيئاً وإنما تركهم في الحرة حتى ماتوا ويستحيل نزول الآية في الأمر بقطع من قد قطع وقتل من قد قتل لأن ذلك غير ممكن فعلما أنهم غير مرادين بحكم الآية ولأن الآية عامة في سائر من يتناولها الاسم غير مقصور الحكم على المرتدين وقد روى همام بن قتادة عن ابن سيرين قال كان أمر العرينيين قبل أن ينزل الحدود فأخبر أنه كان قبل نزول الآية ويدل عليه أن النبي ﷺ سمل أعينهم وذلك منسوخ بنهي النبي ﷺ عن المثلة وأيضاً لما كان نزول الآية بعد قصة العرينيين واقتصر فيها على ما ذكر ولم يذكر سمل الأعين فصار سمل الأعين منسوخاً بالآية لأنه لو كان حذاً معه لذكره وهو مثل ما روى في خبر عبادة في البكر بالبكر جلد مائة وتعريب عام والثيب بالثيب الجلد والرجم ثم أنزل الله تعالى [ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ] فصار الحد هو مافي الآية دون غيره وصار النفي منسوخاً بما يدل على أن الآية لم تنزل في العرينيين وأنها نزلت بعدهم أن فيها ذكر القتل والصلب وليس فيها ذكر

سمل الأعين وغير جائز أن تكون الآية نزلت قبل إجراء الحكم عليهم وأن يكونوا مرادين بها لأنه لو كان كذلك لأجرى النبي ﷺ حكمها عليهم فلما لم يصلبوا وسلمهم دل على أن حكم الآية لم يكن ثابتاً حينئذ فثبت بذلك أن حكم الآية غير مقصور على المرتدين وأنه عام في سائر المحاربين .

### ذكر الاختلاف في ذلك

واختلف السلف وفقهاء الأمصار في حكم الآية من وجوه أفاضلها بعد اتفاقهم على أن حكم الآية جار في أهل الملة إذا قطعوا الطريق فرؤى الحجاج بن أرطاة عن عطية العوفى عن ابن عباس في قوله تعالى [ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً ] الآية قال إذا حارب الرجل فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف وقتل وصلب فإن قتل ولم يأخذ المال قتل وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وإذا لم يقتل ولم يأخذ المال نفي وروى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقطع الطريق ويأخذ المال ويقتل إن الإمام فيه بالخيار إن شاء قطع يده ورجله من خلاف وقتله وصلبه وإن شاء وصلبه ولم يقطع يده ولا رجله وإن شاء قتله ولم يصلبه فإن أخذ مالا ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وإن لم يأخذ مالا ولم يقتل عزرو نفي من الأرض ونفيه حبسه وفي رواية أخرى أوجع عقوبة وحبس حتى يحدث خيراً وهو قول الحسن رواية وسعيد بن جبيرة وحماد وقتادة وعطاء الخراساني فهذا قول السلف الذين جعلوا حكم الآية على الترتيب وقال الآخرون الإمام مخير فيهم إذا خرجوا يجرى عليهم أى هذه الأحكام شاء وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا ومن قال ذلك سعيد بن المسيب ومجاهد والحسن رواية وعطاء بن أبي رباح وقال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد إذا قتل المحاربون ولم يعدوا ذلك قتلوا وإن أخذوا المال ولم يعدوا ذلك قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف لا خلاف بين أصحابنا في ذلك فإن قتلوا وأخذوا المال فإن أبا حنيفة قال للإمام أربع خيارات إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم وقتلهم وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم وصلبهم وإن شاء وصلبهم وإن شاء قتلهم وترك القطع وقال أبو يوسف ومحمد إذا قتلوا وأخذوا المال فإنهم يصلبون ويقتلون ولا يقطعون وروى عن أبي يوسف في الإملاء أنه قال إن شاء قطع يده ورجله وصلبه فأما

الصلب فلا أعفيه منه • وقال الشافعي في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا خافوا السبيل نفوا وإذا هربوا طلبوا حتى يؤخذوا فيقام عليهم الحدود إلا من تاب قبل أن نقدر عليه سقط عنه الحد ولا يسقط حقوق الأدميين ويحتمل أن يسقط كل حق لله تعالى بالتوبة ويقطع من أخذ ربع دينار فصاعدا • وقال مالك إذا أخذ المحارب الخيف للسبيل فإن الإمام مخير في إقامة أى الحدود التي أمر الله تعالى بها قتل المحارب أو لم يقتل أخذ مالا أو لم يأخذ الإمام مخير في ذلك إن شاء قتله وإن شاء قطعه خلافاً وإن شاء نفاه ونفيه حبسه حتى يظهر توبة فإن لم يقدر على المحارب حتى يأتيه تائباً وضع عنه حد المحاربة القتل والقطع والنفي وأخذ بحقوق الناس • وقال الليث ابن سعد الذى يقتل ويأخذ المال يصلب فيطعن بالحربة حتى يموت والذي يقتل فإنه يقتل بالسيف وقال أبو الزناد في المحاربين ما يصنع الوالى فيهم فهو صواب من قتل أو صلب أو قطع أو نفي .

قال أبو بكر الدليل على أن حكم الآية على الترتيب الذى ذكرنا قول النبي ﷺ لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان وزناً بعد إحصان وقتل نفس بغير نفس فبنى ﷺ قتل من خرج عن هذه الوجوه الثلاثة ولم يخص فيه قطاع الطريق فانتفى بذلك قتل من لم يقتل من قطاع الطريق وإذا انتفى قتل من لم يقطع وجب قطع يده ورجله إذا أخذ المال وهذا لا خلاف فيه • فإن قيل روى إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عميد بن عمير عن عائشة عن النبي ﷺ لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث زنا بعد إحصان ورجل قتل رجلاً فقتل به ورجل خرج محارباً لله ولرسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض • قيل له قد روى هذا الحديث من وجوه صحاح ولم يذكر فيه قتل المحارب ورواه عثمان وعبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه قتل المحارب والصحيح منها ما لم يذكر ذلك فيه لأن المرتد لا محالة مستحق للقتل بالاتفاق وهو أحد الثلاثة المذكورين في خبرهؤلاء فلم يبق من الثلاثة غيرهم ويكون المحارب إذا لم يقتل خارجاً منهم وإن صح ذكر المحارب فيه فالمعنى فيه إذا قتل حتى يكون موافقاً للأخبار الأخر وتكون فائدته جواز قتله على وجه الصلب • فإن قيل فقد ذكر فيه أو

ينبغي من الأرض قيل له لا يمتنع أن يكون مبتدأ قد أضمر فيه إن لم يقتل فإن قيل فقد يقتل الباغى وإن لم يقتل وهو خارج عن الثلاثة المذكورين في الخبر قيل له ظاهر الخبر ينفي قتله وإنما قتلناه بدلالة الاتفاق وبقى حكم الخبر في نفي قتل المحارب إلا أن يقتل على العموم وأيضاً فإن الخبر إنما ورد فيمن استحق القتل بفعل سبق منه واستقر حكمه عليه كالزاني المحصن والمرتد والقاتل والباغى لا يستحق القتل على هذا الوجه وإنما يقتل على وجه الدفع ألا ترى أنه لو قعد في بيته ولم يقتل وإن كان معتقداً لمقالة أهل البغى ثبتت بما وصفنا أن حكم الآية على الترتيب على الوجه الذى بينا لا على التخيير ويدل على أن في الآية ضميراً ولا تخيير فيها اتفاق الجميع على أنهم لو أخذوا المال ولم يقتلوا لم يجز للإمام أن ينفيه ويترك قطع يده ورجله وكذلك لو قتلوا وأخذوا المال لم يجز للإمام أن يعفيه من القتل أو الصلب ولو كان الأمر على ما قال القائلون بالتخيير لكان التخيير ثابتاً فيما إذا أخذوا المال وقتلوا أو أخذوا المال ولم يقتلوا فلما كان ذلك على ما وصفنا ثبت أن في الآية ضميراً وهو أن يقتلوا إن قتلوا أو يصلبوا إن قتلوا وأخذوا المال أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال ولم يقتلوا أو ينفوا من الأرض إن خرجوا ولم يفعلوا شيئاً من ذلك حتى ظفروهم به واحتج القائلون بالتخيير بظاهر الآية وبقوله تعالى [من قتل نفساً بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً] فدل على أن الفساد فى الأرض بخر وجهم وامتناعهم وإحاقهم السبيل وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا وليس ما ذكره بموجب للتخيير مع قيام الدلالة على ضمير الآية وتعلق الحكم به دون مقتضى ظاهرها وهو ما قدمنا من أنها لو كانت موجبة للتخيير ولم يكن فيها ضمير لكان الخيار باقياً إذا قتلوا وأخذوا المال فى العدول عن قتلهم وقطعهم إلى نفهم فلما ثبت أنه غير جائز العدول عن القتل والقطع فى هذه الحال صح أن معناها أن يقتلوا إن قتلوا أو يصلبوا إن قتلوا وأخذوا المال أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال . فإن قال قائل إنما أوجب قتلهم إذا قتلوا وقطعهم إذا أخذوا المال ولم يجز العدول عنه إلى النفي لأن القتل على الإفراد يستحق به القتل وإن لم يكن محارباً وأخذ المال يستحق به القطع إذا كان سارقاً فلذلك لم يجز فى هذه الحال العدول إلى النفي وترك القتل أو القطع . قيل له قتل المحارب فى هذه الحال وقطعه خذ ليس على وجه

الغود ألا ترى أن عفو الأولياء غير جائز فيه فثبت أنه إنما يستحق ذلك على وجه الحد لأنه قتل على وجه المحاربة ووجب قطعه لأخذه المال على وجه المحاربة فإذا لم يقتل ولم يأخذ مالا لم يجز أن يقتل ولا يقطع لأنه لو كان القتل واجباً حداً لما جاز العدول عنه إلى النفي وكذلك القطع كأنهم إذا قتلوا وأخذوا المال لم يجز العدول عن القتل أو القطع إلى النفي إذ كان وجوب ذلك على وجه الحد وفي ذلك دليل على أن المحارب لا يستحق القتل إلا إذا قتل ولا يقطع إلا إذا أخذ المال ويصلح أن يكون ذلك دليلاً مبتدأ لأن القتل إذا وجب حداً لم يجز العدول عنه إلى غيره وكذلك القطع كالزاني والشارق فلما جاز للإمام أن يعدل عن قتل المحارب الذي لم يقتل إلى النفي علمنا أنه غير مستحق للقتل بنفس الخروج وكما لو قتل لم يجز أن يعفى عن قتله فلو كان يستحق القتل بنفس المحاربة لما جاز أن يعدل عنه كما لم يجز أن يعدل عنه إذا قتل \* وأما قوله تعالى [من قتل نفساً بغير نفس أو فساداً في الأرض] وتساويته بين قتل النفس بغير النفس وبين الفساد في الأرض فإنما المراد الفساد في الأرض الذي يكون معه قتل أو قتله في حال إظهار الفساد فيقتل على وجه الدفع ونحن قد نقتل المحارب الذي لم يقتل على وجه الدفع وإنما الكلام فيمن صار في يد الإمام قبل أن يتوب هل يجوز أن يقتله إذا لم يقتل فأما على وجه الدفع فلا خلاف فيه فجائز أن يكون المراد من قوله تعالى [أو فساداً في الأرض] على هذا الوجه لأن الفساد في الأرض لو كان يستحق به القتل لما جاز العدول عنه إلى النفي فلما جاز عند الجميع نفيه دل على أنه غير مستحق للقتل فصح بما وصفنا قول من قال بإيجاب ترتيب حكم الآية على الوجه الذي ذكرنا وأيضاً فإن الوصول إلى القتل لا يستحق بأخذ المال ولا القصد له ومعلوم أن المحاربين إنما خرجوا لأخذ المال فإن كان القتل غير مستحق لأخذ المال في الأصول فالقصد لأخذه أولى أن لا يستحق به القتل على وجه الحد فإذا خرج المحاربون وقتلوا قتلوا حداً لأجل القتل وليس قتلهم هذا لأن القتل يستحق به القتل في الأصول إلا أنه لما قتله على جهة إظهار الفساد في الأرض تأكد حكمه بأن أوجب قتله حداً على أنه حق لله تعالى لا يجوز فيه عفو الأولياء فإن أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف لما في الآية من ذكر ذلك وقطع اليد والرجل يستحق بأخذ المال في الأصول ألا ترى أن السارق تقطع يده فإن

عاد فسرق قطعت رجله إلا أنه غلظت عقوبته حين كان أخذه للمال على وجه الفساد في الأرض فإن قتل وأخذ فالإمام فيه بالخيار على ما ذكرنا من اختلاف أصحابنا فيه فكان عند أبي حنيفة له أن يجمع عليه قطع اليد والرجل والصلب والقتل وأخذ المال على وجه المحاربة صار جميع ذلك حداً واحداً ألا ترى أن القتل في هذا الموضع مستحق على وجه الحد كالقطع وأن عفو الأولياء فيه لا يجوز فدل ذلك على أنهما جميعاً حد واحد فلذلك كان للإمام أن يجمعهما جميعاً وله أن يقتلهم فيدخل فيه قطع اليد والرجل وذلك لأنه لم يؤخذ على الإمام الترتيب في التبدئة ببعض ذلك دون بعض فله أن يبدأ بالقتل أو بالقطع فإن قال قائل هلا قتلناه وأسقطت القطع كمن سرق وقتل أنه يقتل ولا يقطع قيل له ما بيننا من أن جميع ذلك حد واحد مستحق بسبب واحد وهو القتل وأخذ المال على وجه المحاربة وأما السرقة والقتل فكل واحد منهما مستحق بسبب غير السبب الذي به استحق الآخر وقد أمرنا بدرء الحدود ما استطعنا فلذلك بدأنا بالقتل لنرداً أحد الحدين وليس في مسئلتنا درء أحد الحدين وإنما هو حد واحد فلم يلزمنا إسقاط بعضه وإيجاب بعض وهو محير أيضاً بين أن يقتله صلباً وبين الاقتصار على القتل دون الصلب لقوله تعالى [ أن يقتلوا أو يصلبوا ] وذكر أبو جعفر الطحاوي أن الصلب المذكور في آية المحارب هو الصلب بعد القتل في قول أبي حنيفة وكان أبو الحسن الكرخي يحكى عن أبي يوسف أنه يصلب ثم يقتل يجمع بطنه برمح أو غيره فيقتل وقال أبو الحسن هذا هو الصحيح وصلبه بعد القتل لا معنى له لأن الصلب عقوبة وذلك يستحيل في الميت فقيل له لم لا يجوز أن يصلب بعد القتل ردعا لغيره فقال لأن الصلب إذا كان موضوعه للتعذيب والعقوبة لم يجز إيقاعه إلا على الوجه الموضوع في الشريعة \* فإن قال قائل إذا كان الله تعالى إنما أوجب القتل أو الصلب على وجه التخيير فكيف يجوز جمعهما عليه \* قيل له أراد قتلا على غير وجه الصلب إذا قتل ولم يأخذ المال وأراد قتلا على وجه الصلب إذا قتل وأخذ المال فغلظت العقوبة عليه في صفة القتل لجمعه بين القتل وأخذ المال وروى مغيرة عن إبراهيم قال يترك المصلوب من المحاربين على الخشبة يوماً وقال يحيى بن آدم ثلاثة أيام \* واختلف في النفي فقال أصحابنا هو حبسه حيث يرى الإمام وروى مثله عن إبراهيم وروى عن إبراهيم رواية أخرى وهو أن ينفيه طلبه وقال مالك ينفي إلى بلد آخر غير

البلد الذي يستحق فيه العقوبة فيحبس هناك وقال يجاهد وغيره هو أن يطلب الإمام الحد عليه حتى يخرج عن دار الإسلام قال أبو بكر فأما من قال إنه ينفي عن كل بلد يدخل فهو إنما ينفيه عن البلد الذي هو فيه والإقامة فيه وهو حينئذ غير منفي من التصرف في غيره فلا معنى لذلك ولا معنى أيضاً لحبسه في بلد غير بلده إذ الحبس يستوى في البلد الذي أصاب فيه وفي غيره فالصحيح إذا حبسه في بلده وأيضاً فلا يخلو قوله تعالى [أو ينفوا من الأرض] من أن يكون المراد به نفيه من جميع الأرض وذلك محال لأنه لا يمكن نفيه من جميع الأرض إلا بأن يقتل ومعلوم أنه لم يرد بالنفي القتل لأنه قد ذكر في الآية القتل مع النفي أو يكون مراده نفيه من الأرض التي خرج منها محارباً من غير حبسه لأنه معلوم أن المراد بما ذكره زجره عن إخافة السبيل وكف أذاه عن المسلمين وهو إذا صار إلى بلد آخر فكان هناك محلاً كانت معرفته قائمة على المسلمين إذا كان تصرفه هناك كتصرفه في غيره أو أن يكون المراد نفيه عن دار الإسلام وذلك ممتنع أيضاً لأنه لا يجوز نفي المسلم إلى دار الحرب لما فيه من تعريضه للردة ومصيره إلى أن يكون حربياً ثبت أن معنى النفي هو نفيه عن سائر الأرض إلا موضع حبسه الذي لا يمكنه فيه العبث والفساد وقوله تعالى [ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم] يدل على أن إقامة الحد عليه لا تكون كفارة لذنبه لإخبار الله تعالى بوعيده في الآخرة بعد إقامة الحد عليهم قوله تعالى [إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم] استثناء لمن تاب منهم من قبل القدرة عليهم وإخراج لهم من جملة من أوجب الله عليه الحد لأن الاستثناء إنما هو إخراج بعض ما انتظمته الجملة منها كقوله تعالى [إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين إلا امرأته] فأخرج آل لوط من جملة المهلكين وأخرج المرأة بالاستثناء من جملة المنجيين وكقوله تعالى [فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس] فكان إبليس خارجاً من جملة الساجدين فكذلك لما استثناهم من جملة من أوجب عليهم الحد إذا تابوا قبل القدرة عليهم فقد نفي إيجاب الحد عليهم وقد أكد ذلك بقوله تعالى [فاعلموا أن الله غفور رحيم] كقوله تعالى [قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف] عقل بذلك سقوط عقوبات الدنيا والآخرة عنهم فإن قال قائل قد قال في السرقة [فمن تاب من بعد ظلمه

وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم [ ومع ذلك فليست توبة السارق مسقطه للحد عنه قيل له لأنه لم يستنهم من جملة من أوجب عليهم الحد وإنما أخبر أن الله غفور رحيم لمن تاب منهم وفي آية المحاربين استثناء يوجب إخراجهم من مبتدأ مستغنياً بنفسه عن تضيئه بغيره وكل كلام اكتفى بنفسه لم يجعله مضمناً بغيره إلا بدلالة وقوله تعالى [ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ] مفتقر في صحته إلى ما قبله فن أجل ذلك كان مضمناً به \* ومتى سقط الحد المذكور في الآية وجبت حقوق الأدميين من القتل والجراحات وضمن الأموال وإذا وجب الحد سقط ضمان حقوق الأدميين في المال والنفس والجراحات وذلك لأن وجوب الحد بهذا الفعل يسقط ما تعلق به من حق الأدمي كالسارق إذا سرق وقطع لم يضمن السرقة وكان زاني إذا وجب عليه الحد لم يلزمه المهر وكالقاتل إذا وجب عليه القود لم يلزمه ضمان المال كذلك المحاربون إذا وجب عليهم الحد سقطت حقوق الأدميين فإذا سقط الحد عن المحارب وجب ضمان ما تناوله من مال أو نفس كالسارق إذا درى عنه الذي يكون به محارباً فقال أبو حنيفة من قطع الطريق في المصر ليلاً أو نهاراً أو بين الخيرة والكوفة ليلاً أو نهاراً فلا يكون قاطعاً للطريق إلا في الصحارى وحكى أصحاب الإماء عن أبي يوسف أن الأمصار وغيرها سواء وهم المحاربون يقام حدهم وروى عن أبي يوسف في اللصوص الذين يكبسون الناس ليلاً في دورهم في المصر أنهم بمنزلة قطاع الطريق يجرى عليهم أحكامهم وحكى عن مالك أنه لا يكون محارباً حتى يقطع على ثلاثة أميال من القرية وذكر عنه أيضاً قال المحاربة أن يقاتلوا على طلب المال من غير نائرة ولم يفرق ههنا بين المصر وغيره وقال الشافعي قطاع الطريق الذين يعرضون بالسلاح للقوم حتى يغصبوهم المال والصحارى والمصر واحد وقال الثوري لا يكون محارباً بالكوفة حتى يكون خارجاً منها \* قال أبو بكر روى عن النبي ﷺ أنه قال لا قطع على خائن ولا مختلس فنفى ﷺ القطع عن المختلس والمختلس هو الذي يختلس الشيء وهو ممنوع فوجب بذلك اعتبار المنعة من المحاربين وأنهم متى كانوا في موضع لا يمكنهم أن يمتنعوا وقد يلحق من قصده الغوث من قبل المسلمين أن لا يكونوا محاربين وأن يكونوا بمنزلة المختلس والمنتهب كالرجل الواحد إذا فعل ذلك في المصر فيكون مختلساً غاصباً لا يجرى عليه أحكام قطاع الطريق وإذا كانت جماعة ممنعة



في الصحراء فهو لاء يمكنهم أخذ أموال السابلة قبل أن يلحقهم الغوث فباينوا بذلك المختلس ومن ليس له امتناع في أحكامهم ولو وجب أن يستوى حكم المصر وغيره لوجب استواء حكم الرجل الواحد والجماعة ومعلوم أن الرجل الواحد لا يكون محارباً في المصر لعدم الامتناع منه فكذلك ينبغي أن يكون حكم الجماعة في المصر لفقد الامتناع منهم على أهل المصر وأما إذا كانوا في الصحراء فهم ممنعون غير مقدور عليهم إلا بالسلب والقتال فلذلك اختلف حكمهم وحكم من في المصر فإن قال قائل إن كان الاعتبار بما ذكرت فواجب أن يكون العشرة من اللصوص إذا اعترضوا قافلة فيها ألف رجل غير محاربين إذ قد يمكنهم الامتناع عليهم قيل له صاروا محاربين بالامتناع والخروج سواء قصدوا القافلة أو لم يقصدوها فلا يزول عنهم هذا الحكم بعد ذلك بكون القافلة ممنعة منهم كما لا يزول بكون أهل الأمصار ممنعين منهم وأجرى أبو يوسف على اللصوص في المصر حكم المحاربين لامتناعهم والخروج على وجه المحاربة لأخذ المال فلا يختلف حكمهم بالمصر وغيره كما أن سائر ما يوجب الحد من الزنا والسرقة والقذف والقتل لا يختلف أحكام فاعلمها بالمصر وغيره .

(فصل) واعتبر أصحابنا في إيجاب قطع المحارب مقدار المال المأخوذ بأن يصيب كل واحد منهم عشرة دراهم واعتبر الشافعي ربع دينار كما اعتبره في قطع السارق ولم يعتبره مالك لأنه يرى إجراء الحكم عليها بالخروج قبل أخذ المال .

(فصل) وقال أصحابنا إذا كان الذي ولي القتل وأخذ المال بعضهم كان حكم جميعهم حكم المحاربين يجرى الحكم عليهم وذلك لأن حكم المحاربة والمنعة لم يحصل إلا باجتماعهم جميعاً فلما كان السبب الذي تعلق به حكم المحاربة وهو المنعة حصل باجتماعهم جميعاً وجب أن لا يختلف حكم من ولي القتل منهم ومن كان عوناً أو ظهيراً والدليل عليه أن الجيش إذا غنموا من أهل الحرب لم يختلف فيه حكم من ولي القتل منهم ومن كان منهم رداً وظهيراً ولذلك لم يختلف حكم من قتل بعضاً أو بسيف إذ كان من لم يل القتال يجرى عليه الحكم .

## باب قطع السارق

قال الله تعالى [ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ] روى سفیان عن جابر عن

عامر قال قراءة عبد الله فاقطعوا أيديهما ٥ وروى ابن عوف عن إبراهيم في قراءتنا فاقطعوا أيماهما قال أبو بكر لم تختلف الأمة في أن اليد المقطوعة بأول سرقة هي اليمن فعلنا أن مراد الله تعالى بقوله [أيديهما] أيماهما فظاهر اللفظ في جمعه الأيدي من الإثنين يدل على أن المراد اليد الواحدة من كل واحد منهما كقوله تعالى | إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما | لما كان لكل واحد منهما قلب واحد أضافه إليها بلفظ الجمع كذلك لما أضاف الأيدي إليهما بلفظ الجمع دل على أن المراد إحدى اليدين من كل واحد منهما وهي اليمنى ٥ وقد اختلف في قطع اليسرى في المرة الثالثة وفي قطع الرجل اليمنى في الرابعة وسنذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى ولم تختلف الأمة في خصوص هذه الآية لأن اسم السارق يقع على سارق الصلاة قال النبي ﷺ إن أسوأ الناس سرقة هو الذي يسرق صلاته قيل له يا رسول الله وكيف يسرق صلاته قال لا يتم ركوعها وسجودها ويقع على سارق اللسان روى ليث بن سعد قال حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبد الله عن أبي رهم عن النبي ﷺ قال أسرق السارق الذي يسرق لسان الأمير فثبت بذلك أنه لم يرد كل سارق والسرقة اسم لغوي مفهوم المعنى عند أهل اللسان بنفس وروده غير محتاج إلى بيان وكذلك حكمه في الشرع وإنما علق بهذا الاسم حكم القطع كالبيع والنكاح والإجارة وسائر الأمور المعقولة معانيها من اللغة قد علق بها أحكام يجب اعتبار عمومها بوجود الاسم إلا ما قام دليل خصوصه فلو خيلنا وظاهر قوله [السارق والسارقة] لوجب إجراء الحكم على الاسم إلا ما خصه الدليل إلا أنه قد ثبت عندنا أن الحكم متعلق بمعنى غير الاسم يجب اعتباره في إيجابه وهو الحرز والمقدار فهو مجمل من جهة المقدار يحتاج إلى بيان من غيره في إثباته فلا يصح من أجل ذلك اعتبار عمومه في إيجاب القطع في كل مقدار والدليل على إجماله وامتناع اعتبار عمومه ما حدثنا عبد الباقي قال حدثنا معاذ بن المنثري قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك قال حدثنا وهيب عن أبي واقد قال حدثني عامر بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ لا تقطع يد السارق إلا في ثمن المجن وروى ابن لهيعة عن أبي النضر عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ قال لا تقطع يد السارق إلا فيما بلغ ثمن المجن فما فوقه وروى سفيان عن منصور عن مجاهد عن عطاء عن أيمن الحبشي قال قال رسول الله ﷺ أذن ما يقطع فيه السارق

ثمن المجن فثبت بهذه الأخبار أن حكم الآية في إيجاب القطع موقوف على ثمن المجن  
فصار ذلك كوروده مع الآية مضموما إليها وكان تقديرها والسارق والسارقة فاقطعوا  
أيديهما إذا بلغت السرقة ثمن المجن وهذا لفظ مفتقر إلى البيان غير مكتمل بنفسه في  
إثبات الحكم وما كان هذا سبيله لم يصح الاحتجاج بعمومه ووجه آخر يدل على إجمالها  
في هذا الوجه وهو ما روى عن السلف في تقويم المجن فروى عن عبد الله بن عباس  
وعبد الله بن عمر وأمين الحبشى وأبي جعفر وعطاء وإبراهيم في آخرين أن قيمته كانت  
عشرة دراهم وقال ابن عمر قيمته ثلاثة دراهم وقال أنس وعروة والزهرى وسليمان بن  
يسار قيمته خمسة دراهم وقالت عائشة ثمن المجن ربع دينار ومعلوم أنه لم يكن ذلك تقويماً  
منهم لسائر المجان لأنها تختلف باختلاف الثياب وسائر العروض فلا محالة أن ذلك كان  
تقويماً للمجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ ومعلوم أيضاً أنهم لم يحتاجوا إلى تقويمه  
من حيث قطع فيه النبي ﷺ إذ ليس في قطع النبي ﷺ في شيء بعينه دلالة على نفي القطع  
عما دونه كما أن قطعه السارق في المجن غير دال على أن حكم القطع مقصور عليه دون  
غيره إذ كان مافعله بعض ما تناوله لفظ العموم على حسب حدوث الحادثة فإذا لا محالة  
قد كان من النبي ﷺ توقيف لهم حين قطع السارق على نفي القطع فيما دونه فدل ذلك  
على إجمال حكم الآية في المقدار كدلالة الأخبار التي قدمناها لفظاً من نفي القطع عما  
دونه قيمة المجن فلم يجوز من أجل ذلك اعتبار عموم الآية في إثبات المقدار ووجب  
طلب معرفة قيمة المجن الذي قطع فيه النبي ﷺ وليس إجمالها في المقدار بموجب  
إجمالها في سائر الوجوه من الحرز وجنس المقطوع فيه وغير ذلك بل جائز أن يكون  
عموماً في هذه الوجوه مجملاً في حكم المقدار لحسب كما أن قوله تعالى [خذ من أموالهم  
صدقة] عموم في جهة الأموال الموجب فيها الصدقة مجمل في المقدار الواجب منها وكان  
شيخنا أبو الحسن يذهب إلى أن الآية مجملة من حيث علق فيها الحكم بمعان لا يقتضيها  
اللفظ من طريق اللغة وهو الحرز والمقدار والمعان المعتبرة في إيجاب القطع متى عدم  
منها شيء لم يجب القطع مع وجود الاسم لأن اسم السرقة موضوع في اللغة لا أخذ الشيء  
على وجه الاستخفاء ومنه قيل سارق اللسان وسارق الصلاة تشبيهاً بأخذ الشيء على وجه  
الاستخفاء والأصل فيه ما ذكرنا وهذه المعاني التي ذكرنا اعتبارها في الإيجاب القطع

لم يكن الاسم موضوعاً لها في اللغة وإنما ثبت ذلك من جهة الشرع فصارت السرقة في الشرع اسماً شرعياً لا يصح الاحتجاج بعمومه إلا فيما قامت دلالاته \* واختلف في مقدار ما يقطع فيه السارق فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد والثوري لا قطع إلا في عشرة دراهم فصاعداً أو قيمتها من غيرها وروى عن أبي يوسف ومحمد أنه لا قطع حتى تكون قيمة السرقة عشرة دراهم مضروبة وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه إذا سرق ما يساوي عشرة دراهم مما يجوز بين الناس قطع وقال مالك والأوزاعي والليث والشافعي لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً وقال الشافعي فلو غلت الدراهم حتى يكون الدرهمان بدينار قطع إلا في ربع دينار وإن كان ذلك نصف درهم وإن رخصت الدينارين حتى يكون الدينار بمائة درهم قطع في ربع دينار وذلك خمسة وعشرون درهماً وروى عن الحسن البصري أنه قال لا يقطع في درهم واحد وهو قول شاذ قد اتفق الفقهاء على خلافه وقال أنس بن مالك وعروة والزهرى وسليمان بن يسار لا يقطع إلا في خمسة دراهم وروى نحوه عن عمر وعلى أنهما قال لا يقطع إلا في خمسة وقال ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأيمن الحبشي وأبو جعفر وعطاء وإبراهيم لا قطع إلا في عشرة دراهم قال ابن عمر يقطع في ثلاثة دراهم وروى عن عائشة القطع في ربع دينار وروى عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قال لا تقطع اليد إلا في أربعة دراهم \* والأصل في ذلك أنه لما ثبت باتفاق الفقهاء من السلف ومن بعدهم أن القطع لا يجب إلا في مقدار متى قصر عنه لم يجب وكان طريق إثبات هذا الضرب من المقادير التوقيف أو الاتفاق ولم يثبت التوقيف فيما دون العشرة وثبت الاتفاق في العشرة أثبتناها ولم نثبت ما دونها لعدم التوقيف والاتفاق فيه ولا يصح الاحتجاج بعموم قوله | والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما | لما بينا أنه محمل بما اقترن إليه من توقيف الرسول ﷺ على اعتبار ثمن المجرم ومن اتفاق السلف على ذلك أيضاً فسقط الاحتجاج بعمومه ووجب الوقوف عند الاتفاق في القطع في العشرة ونفيه عما دونها لما وصفنا وقد رويت أخبار توجب اعتبار العشرة في إيجاب القطع منها ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا نصر بن ثابت عن الحججاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ لا قطع فيما دون عشرة دراهم وقد سمعنا أيضاً في سنن ابن قانع

حديثاً رواه بإسناده له عن زحر بن ربيعة عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم وقال عمرو بن شعيب قلت لسعيد بن المسيب إن عروة والزهرى وسليمان بن يسار يقولون لا تقطع اليد إلا في خمسة دراهم فقال أما هذا فقد مضت السنة فيه من رسول الله ﷺ عشرة دراهم قاله ابن عباس وأيمن الحبشى وعبد الله بن عمر وقالوا كان ثمن المجن عشرة دراهم فإن احتجوا بما روى عن ابن عمر وأنس أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمة ثلاثة دراهم وبما روى عن عائشة أن النبي ﷺ قال تقطع يد السارق في ربع دينار قيل له أما حديث ابن عمر وأنس فلا دلالة فيه على موضع الخلاف لأنهما قوماه ثلاثة دراهم وقد قومه غيرهما عشرة فكان تقديم الزائد أولى وأما حديث عائشة فقد اختلف في رفعه وقد قيل إن الصحيح منه أنه موقوف عليها غير مرفوع إلى النبي ﷺ لأن الإثبات من الرواة روه موقوفاً وروى يونس عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لا تقطع يد السارق إلا في ثمن المجن ثلث دينار أو نصف دينار فصاعداً وروى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن يد السارق لم تكن تقطع في عهد رسول الله ﷺ في أدنى من ثمن المجن وكان المجن يومئذ ثمن ولم تكن تقطع في الشيء التافه فهذا يدل على أن الذي كان عند عائشة من ذلك القطع في ثمن المجن وأنه لم يكن عندها عن النبي ﷺ غير ذلك إذ لو كان عندها عن رسول الله ﷺ في ذلك شيء معلوم المقدار من الذهب أو الفضة لم تكن بها حاجة إلى ذكر ثمن المجن إذ كان ذلك مدركاً من جهة الاجتهاد ولا حظ للاجتهاد مع النص وهذا يدل أيضاً على أن ما روى عنها مرفوعاً إلى النبي ﷺ إن ثبت فإنما هو تقدير منها ثمن المجن اجتهاداً وقد روى حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن عمرة عن عائشة قالت تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً قال أيوب وحدث به يحيى عن عمرة عن عائشة ورفع فقال له عبد الرحمن بن القاسم إنها كانت لا ترفعه فترك يحيى رفعه فهذا يدل على أن من رواه مرفوعاً فإنما سمعه من يحيى قبل تركه الرفع ثم لو ثبت هذا الحديث لعارضه ما قدمناه من الرواية عن النبي ﷺ من وجوه مختلفة في نقي القطع عن سارق ما دون العشرة وكان يكون حينئذ خبرنا أولى لما فيه من حظر القطع عما دونها وخبرهم مبيح له وخبر الحظر أولى من خبر الإباحة وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال لعن الله السارق يسرق الحبل

٥ - أحكام بع ،

فيقطع فيه ويسرق البيضة فيقطع فيها فرما ظن بعض من لا روية له أنه يدل على أن مادون العشرة يقطع فيه لذكر البيضة والحبل وهما في العادة أقل قيمة من عشرة دراهم وليس ذلك على ما يظنه لأن المراد بيضة الحديد وقد روى عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قطع في بيضة من حديد قيمتها أحد وعشرون درهماً ولأنه لا خلاف بين الفقهاء أن سارق بيضة الدجاج لا قطع عليه وأما الحبل فقد يكون مما يساوي العشرة والعشرين وأكثر من ذلك .

(فصل) وأما اعتبار الحرز فالأصل فيه ما روى عن النبي ﷺ لا قطع على خائن رواه ابن عباس وجابر وهو يشتمل على نفي القطع في جميع ما أتمن الإنسان فيه فمنها أن الرجل إذا أتمن غيره على دخول بيته ولم يحرز منه ماله لم يجب عليه القطع إذا خانته لعموم لفظ الخبر ويصير حينئذ بمنزلة المودع والمضارب وقد نفي النبي ﷺ بقوله لا قطع على خائن وجوب القطع على جاحد الوديعة والمضاربة وسائر الأمانات ويدل أيضاً على نفي القطع عن المستعير إذا جحد العارية وما روى عن النبي ﷺ أنه قطع المرأة التي كانت تستعير المتاع وتجحده فلا دلالة فيه على وجوب القطع على المستعير إذا خان إذ ليس فيه أنه قطعها لأجل جحودها للعارية وإنما ذكر جحود العارية تعريفاً لها إذ كان ذلك معتاداً منها حتى عرفت به فذكر ذلك على وجه التعريف وهذا مثل ما روى عن النبي ﷺ أنه قال للرجلين أحدهما يحجم الآخر في رمضان أفطر الحاجم والمحجوم فذكر الحجامة تعريفاً لهما والإفطار واقع بغيرها وقد روى في أخبار صحيحة أن قريشاً أهتمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت وهي هذه المرأة التي ذكر في الخبر أنها كانت تستعير المتاع وتجحده فبين في هذه الأخبار أنه قطعها لسرقتها ويدل على اعتبار الحرز أيضاً حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه سئل عن حريسة الجبيل فقال فيها غرامة مثلها وجلدات نكال فإذا أواها المراح وبلغ ثمن الجن فقيهه القطع وقال ليس في الثمر المعلق قطع حتى يأويه الجرين فإذا أواه الجرين فقيهه القطع إذا بلغ ثمن الجن ودلالة هذا الخبر على وجوب اعتبار الحرز أظهر من دلالة الخبر الأول وإن كان كل واحد منهما مكتفياً بنفسه في وجوب اعتباره ولا خلاف بين فقهاء الأمصار في أن الحرز شرط في القطع وأصله من السنة ما وصفنا والحرز عند أصحابنا ما بنى للسكنى وحفظ الأموال من الأمتعة

وما في معناها وكذلك الفساطيط والمضارب والخيم التي يسكن الناس فيها ويحفظون أمتعتهم بها كل ذلك حرز وإن لم يكن فيه حافظ ولا عنده وسواء سرق من ذلك وهو مفتوح الباب أم لا باب له إلا أنه محجر بالبناء وما كان في غير بناء ولا خيمة ولا فسطاط ولا مضرب فإنه لا يكون حرزاً إلا أن يكون عنده من يحفظه وهو قريب منه بحيث يكون حافظ له وسواء كان الحافظ نائماً في ذلك الموضع أو مستقيظاً والأصل في كون الحافظ حرزاً له وإن كان في مسجد أو صحراء حديث صفوان بن أمية حين كان نائماً في المسجد ورداؤه تحت رأسه فسرقه سارق فأمر النبي ﷺ بقطعه ولا خلاف أن المسجد ليس بحرز فثبت أنه كان محرزاً لكون صفوان عنده ولذلك قال أصحابنا لا فرق بين أن يكون الحافظ نائماً أو مستقيظاً لأن صفوان كان نائماً وليس المسجد عندهم في ذلك كالحمام فمن سرق من الحمام لم يقطع وكذلك الخان والحوانيت المأذون في دخولها وإن كان هناك حافظ من قبل أن الإذن موجود في الدخول من جهة مالك الحمام والدار يخرج الشيء من أن يكون محرزاً من المأذون له في الدخول ألا ترى أن من أذن لرجل في دخول داره أن الدار لم تخرج من أن تكون حرزاً في نفسها ولا يقطع مع ذلك المأذون له في الدخول لأنه حين أذن له في الدخول فقد ائتمنه ولم يحرمه ماله عنه كذلك كل موضع يستباح دخوله بإذن المالك فهو غير حرز من المأذون له في الدخول وأما المسجد فلم يتعلق بإباحة دخوله بإذن آدمي كالمفازة والصحراء فإذا سرق منه وهناك حافظ له قطع وحكى عن مالك أن السارق من الحمام يقطع إن كان هناك حافظ له قال أبو بكر لو وجب قطع السارق من الخانات والمأذون له في الدخول إليه لأن صاحب الخانات حافظ له ومعلوم أن إذنه له في دخوله قد أخرجه من أن يكون ماله فيه محرزاً فكان بمنزلة المؤمن ولا فرق بين الحمام والخانات والمأذون في دخوله فإن قال قائل يقطع السارق من الخانات والخان المأذون له في قيسل له هو كالحائض للودائع والعواري والمضاربات وغيرها إذ لا فرق بين ما ذكرنا وبينها وقد ائتمنه صاحبه بأن لم يحرمه كما ائتمنه في إيداعه وقال عثمان البتي إذا سرق من الحمام قطع في اختلاف في قطع النباش فقال أبو حنيفة والثوري ومحمد والأوزاعي لا قطع على النباش وهو قول ابن عباس ومكحول وقال الزهري اجتمع رأى أصحاب رسول الله ﷺ في زمن كان مروان أميراً

على المدينة أن النباش لا يقطع ويعزر وكان الصحابة متوافرين يومئذ وقال أبو يوسف  
 ابن أبي ليلى وأبو الزناد وربيعة يقطع وروى مثله عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز  
 والشعبي والزهرى ومسروق والحسن والنخعي وعطاء وهو قول الشافعي والدليل على  
 صحة القول الأول أن القبر ليس بحرز والدليل عليه اتفاق الجميع على أنه لو كان هناك  
 دراهم مدفونة فسرقتها لم يقطع لعدم الحرز والكفن كذلك فإن قيل إن الأحراز مختلفة  
 فمنها شريحة البقال حرز لما في الحانوت والإصطبل حرز للدواب وللأموال ويكون  
 الرجل حرزاً لما هو حافظ له وكل شيء من ذلك حرزاً لما يحفظ به ذلك الشيء في العادة.  
 ولا يكون حرزاً لغيره فلو سرق دراهم من اصطبل لم يقطع ولو سرق منه دابة قطع ذلك  
 القبر هو حرز للكفن وإن لم يكن حرزاً للدراهم . قيل له هذا كلام فاسد من وجهين  
 أحدهما أن الأحراز على اختلافها في أنفسها ليست مختلفة في كونها حرزاً لجميع ما يجعل  
 فيها لأن الإصطبل لما كان حرزاً للدواب فهو حرز للدراهم والثياب ويقطع فيما يسرقه  
 منه وكذلك حانوت البقال هو حرز لجميع ما فيه من ثياب ودراهم وغيرها فقول القائل  
 الإصطبل حرز للدواب ولا يقطع من سرق منه دراهم غلط والوجه الآخر أن قضيتك  
 هذه لو كانت صحيحة لكانت مانعة من إيجاب قطع النباش لأن القبر لم يحفر ليكون حرزاً  
 للكفن فيحفظ به وإنما يحفر لدفن الميت وستره عن عيون الناس وأما الكفن فإنما هو  
 للبي والهلاك ودليل آخر وهو أن الكفن لا مالك له والدليل عليه أنه من جميع المال فدل  
 على أنه ليس في ملك أحد ولا موقوف على أحد فلما صح أنه من جميع المال وجب أن  
 لا يملكه الوارث كما لا يملكون ما صرف في الدين الذي هو من جميع المال ويدل عليه  
 أيضاً أن الكفن يبدأ به على الديون فإذا لم يملك الوارث ما يقضى به الديون فهو أن  
 لا يملك الكفن أولى وإذا لم يملكه الوارث واستحال أن يكون الميت مالكا وجب أن  
 لا يقطع سارقه كما لا يقطع سارق بيت المال وأخذ الأشياء المباحة التي لا ملك لها . فإن  
 قال قائل جواز خصومة الوارث المطالبة بالكفن دليل على أنه ملكه . قيل له الإمام  
 يطالب بما يسرق من بيت المال ولا يملكه ووجه آخر وهو أن الكفن يجعل هناك للبي  
 والتلف لا للقبية والتبقية فصار بمنزلة الخبز واللحم والماء الذي هو الإلتاف لا للتبقية  
 فإن قال قائل القبر حرز للكفن لما روى عبادة بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول



الله ﷺ كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف يعني القبر قلت  
الله ورسوله أعلم قال عليك بالصبر فسمى القبر بيتاً وقال حماد بن أبي سليمان يقطع  
النباش لأنه دخل على الميت بيته وروى مالك عن أبي الرحال عن أمه عمرة أن النبي ﷺ  
لمن المختني والمختفية وروت عائشة عن النبي ﷺ أنه قال من اختنى ميتاً فكأنما قتله وقال  
أهل اللغة المختني النباش . قيل له إنما سماه بيتاً على وجه المجاز لأن البيت موضوع في  
لغة العرب لما كان مبنياً ظاهراً على وجه الأرض وإنما سمي القبر بيتاً تشبيهاً بالبيت المبنى  
ومع ذلك فإن قطع السارق ليس معلقاً بكونه سارقاً من بيت إلا أن يكون ذلك البيت  
مبنياً ليجرز به ما يجعل فيه وقد بينا أن القبر ليس بحرز الأتري أن المسجد يسمى بيتاً قال  
الله تعالى [ في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ] ولو سرق من المسجد لم يقطع إذا  
لم يكن له حافظ وأيضاً فلا خلاف أنه لو كان في القبر دراهم مدفونة فسرقتها لم يقطع وإن  
كان بيتاً فعلينا أن قطع السرقة غير متعلق بكونه بيتاً وأما ما روى عن النبي ﷺ لعن الله  
المختني وما روى أنه قال من اختنى ميتاً فكأنما قتله فإن هذا إنما هو لعن له واستحقاق  
اللعن ليس بدليل على وجوب القطع لأن الغاصب والكاذب والظالم كل هؤلاء  
يستحقون اللعن ولا يجب قطعهم وقوله من اختنى ميتاً فكأنما قتله فإنه لم يوجب به  
قطعاً وإنما جعله كالقاتل وإن كان معناه محمولاً على حقيقة لفظه فواجب أن نقتله وهذا  
لا خلاف فيه ولا تعلق لذلك بالقطع .

## باب من أين يقطع السارق

قال الله تعالى [ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ] واسم اليد يقع على هذا العضو  
إلى المنكب والدليل عليه أن عماراً تسم إلى المنكب بقوله تعالى [ فامسحوا بوجوهكم  
وأيديكم منه ] ولم يخطئ من طريق اللغة وإنما يثبت ذلك لورود السنة بخلافه ويقع  
على اليد إلى مفصل الكف أيضاً قال الله تعالى [ إذا أخرج يده لم يكديراًها ] وقد عقل  
به ما دون المرفق وقال تعالى لموسى [ أدخل يدك في جيبيك تخرج بيضاء من غير سوء ]  
ويمتنع أن يدخل يده إلى المرفق ويدل عليه أيضاً قوله تعالى [ وأيديكم إلى المرافق ]  
فلو لم يقع الاسم على ما دون المرافق لما ذكرها إلى المرافق وفي ذلك دليل على وقوع  
الاسم إلى الكوع فلما كان الاسم يتناول هذا العضو إلى المفصل وإلى المرفق وإلى المنكب

اقتضى عموم اللفظ القطع من المنكب إلى أن تقوم الدلالة على أن المراد ما دونه وجائز أن يقال إن الاسم لما تناوها إلى الكوع ولم يجز أن يقال إن ذلك بعض اليد بل يطلق عليه اسم اليد من غير تقييد وإن كان قد يطلق أيضاً على ما فوقه إلى المرفق تارة وإلى المنكب أخرى ثم قال تعالى [ فاقطعوا أيديهما ] وكانت اليد محظورة في الأصل فتى قطعناها من الفصل فقد قضينا عمدة الآية لم يجز لنا قطع ما فوقه إلا بدلالة كما لو قال أعط هذا رجلاً فأعطاه ثلاثة منهم فقد فعل المأمور به إذ كان الاسم يتناولهم وإن كان اسم الرجال يتناول ما فوقهم هـ فإن قال قائل يلزمكم في التيمم مثله بقوله تعالى [ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ] وقد قلتم فيه إن الاسم لما تناول العضو إلى المرفق اقتضاه العموم ولم ينزل عنه إلا بدليل قيل له هما مختلفان من قبل أن اليد لما كانت محظورة في الأصل ثم كان الاسم يقع على العضو إلى المرفق وإلى المرفق لم يجز لنا قطع الزيادة بالشك ولما كان الأصل الحدث واحتاج إلى استباحة الصلاة لم ينزل أيضاً إلا بيقين وهو التيمم إلى المرفق ولا خلاف بين السلف من الصدر الأول وفقهاء الأمصار أن القطع من المفصل وإنما خالف فيه الخوارج وقطعوا من المنكب لوقوع الاسم عليه وهم شذوذ لا يعدون خلافاً وقد روى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قطع يد سارق من الكوع وعن عمر وعلى أنهما قطعاً اليد من المفصل وبدل على أن دون الرسغ لا يقع عليه اسم اليد على الإطلاق قوله تعالى [ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ] ولم يقل أحد أنه يقتصر بالتيمم على ما دون المفصل وإنما اختلفوا فيما فوقه واختلفوا في قطع الرجل من أي موضع هو فروى عن علي أنه قطع سارقاً من خصر القدم وروى صالح السمان قال رأيت الذي قطعه على رضى الله عنه مقطوعاً من أطراف الأصابع فقيل له من قطعك فقال خير الناس قال أبو رزين سمعت ابن عباس يقول أيعجز من رأى هؤلاء أن يقطع كما قطع هذا الأعرابي يعنى نحوه فلقد قطع فأخطأ يقطع الرجل ويذر عقبها وروى مثله عن عطاء وأبي جعفر من قولها وعن عمر رضى الله عنه في آخرين يقطع الرجل من المفصل وهو قول فقهاء الأمصار والنظر يدل على هذا القول لاتفاقهم على قطع اليد من المفصل الظاهر وهو الذى يلي الزند وكذلك الواجب قطع الرجل من المفصل الظاهر الذى يلي الكعب الناقى وأيضاً لما اتفقوا على أنه لا يترك

له من اليد ما ينتفع به للبطش ولم يقطع من أصول الأصابع حتى يبقى له الكف كذلك ينبغي أن لا يترك له من الرجل العقب فيمشى عليه لأن الله تعالى إنما أوجب قطع اليد لينعه الأخذ والبطش بها وأمر بقطع الرجل لينعه المشى بها فغير جائز ترك العقب للبشى عليه ومن قطع من المفصل الذي هو على ظهر القدم فإنه ذهب في ذلك أن هذا المفصل من الرجل بمنزلة مفصل الزند من اليد لأنه ليس بين مفصل أصابع الرجل مفصل غيره كما أنه ليس بين مفصل الزند ومفصل أصابع اليد مفصل غيره فلما وجب في اليد قطع أقرب المفصل إلى مفصل الأصابع والقول الأول أظهر لأن مفصل ظهر القدم غير ظاهر كظهور مفصل الكعب من الرجل ومفصل الزند من اليد فلما وجب قطع مفصل اليد ظاهر منه كذلك يجب أن يكون في الرجل لما استوعبت اليد بالقطع وجب استيعاب الرجل أيضاً والرجل كلها إلى مفصل الكعب بمنزلة الكف إلى مفصل الزند وأما القطع من أصول أصابع الرجل فإنه لم يثبت عن علي من جهة صحيحة وهو قول شاذ خارج عن الإ اتفاق والنظر جميعاً واختلف في قطع اليد اليسرى والرجل اليمنى فقال أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب حين رجع إلى قول علي لما استشاره وابن عباس إذا سرق قطعت يده اليمنى فإذا سرق بعد ذلك قطعت رجله اليسرى فإذا سرق لم يقطع وحبس وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وروى عن عمر أنه تقطع يده اليسرى بعد الرجل اليمنى فإن سرق قطعت رجله اليمنى فإن سرق حبس حتى يحدث التوبة وعن أبي بكر مثل ذلك إلا أن عمر قد روى عنه الرجوع إلى قول علي كرم الله وجهه وقال مالك والشافعي تقطع اليد اليسرى بعد الرجل اليسرى والرجل اليمنى بعد ذلك ولا يقتل إن سرق بعد ذلك وروى عن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز أنهم قتلوا سارقاً بعد ما قطعت أطرافه وروى سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن أبا بكر أراد أن يقطع الرجل بعد اليد والرجل فقال له عمر السنة اليد وروى عبد الرحمن ابن يزيد عن جابر عن مكحول أن عمر قال لا تقطعوا يده بعد اليد والرجل ولكن احبسوه عن المسلمين وقال الزهري انتهى أبو بكر إلى اليد والرجل وروى أبو خالد الأحمر عن حجاج عن سماك عن بعض أصحابه أن عمر استشارهم في السارق فأجمعوا على أنه تقطع يده

الينى فإن عا دفر جله اليسرى ثم لا يقطع أكثر من ذلك وهذا يقتضى أن يكون ذلك إجماعاً لا يسمع خلافه لأن الذى يستشيرهم عمرهم الذين ينعقد بهم الإجماع وروى سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن أبا بكر الصديق قطع اليد بعد قطع اليد والرجل فى قصة الأسود الذى نزل بأبى بكر ثم سرق حلى أسماء وهو مرسل وأصله حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رجلاً خدم أبا بكر فبعثه مع مصدق وأوصاه به فلبث قريباً من شهر ثم جاءه وقد قطعه المصدق فلما رآه أبو بكر قال له مالك قال وجدنى خنت فريضة فقطع يدي فقال أبو بكر إني لا أراه يخون أكثر من ثلاثين فريضة والذى نفسى بيده لئن كنت صادقاً لأقيدنك منه ثم سرق حلى أسماء بنت عميس فقطعه أبو بكر فأخبرت عائشة أن أبا بكر قطعه بعد قطع المصدق يده وذلك لا يكون إلا قطع الرجل اليسرى وهو حديث صحيح لا يعارض بحديث القاسم ولو تعارضنا لسقطا جميعاً ولم يثبت بهذا الحديث عن أبى بكر شيء. ويبقى لنا الأخبار الأخر التى ذكرناها عن أبى بكر والاقتصار على الرجل اليسرى. فإن قيل روى خالد الحذاء عن محمد بن حاطب أن أبا بكر قطع يداً بعد يد ورجل. قيل له لم يقل فى السرقة ويجوز أن يكون فى قصاص وقد روى عن عمر بن الخطاب مثل ذلك وتأويله ما ذكرناه فحصل من اتفاق السلف وجوب الاقتصار على اليد والرجل وما روى عنهم من مخالفة ذلك فإنما هو على وجهين إما أن يكون الحكاية فى قطع اليد بعد الرجل أو قطع الأربعة من غير ذكر السرقة فلا دلالة فيه على القطع فى السرقة أو يكون مرجوعاً عنه كما روى عن عمر ثم روى عنه الرجوع عنه وقد روى عن عثمان أنه ضرب عنق رجل بعد ما قطع أربعته وليس فيه دلالة على قول المخالف لأنه لم يذكر أنه قطعه فى السرقة ويجوز أن يكون قطعه من قصاص. ويدل على صحة قول أصحابنا قوله تعالى [فاقطعوا أيديهما] وقد بينا أن المراد أيديهما وكذلك هو فى قراءة ابن مسعود وابن عباس والحسن وإبراهيم وإذا كان الذى تناوله الآية يداً واحدة لم تجز الزيادة عليها إلا من جهة التوقيف أو الاتفاق وقد ثبت الاتفاق فى الرجل اليسرى واختلفوا بعد ذلك فى اليد اليسرى فلم يجز قطعها مع عدم الاتفاق والتوقيف إذ غير جائز إثبات الحدود إلا من أحد هذين الوجهين ودليل آخر وهو اتفاق الأمة على قطع الرجل بعد اليد وفى ذلك دليل على أن اليد اليسرى غير مقطوعة أصلاً لأن العلة فى العدول عن

اليد اليسرى بعد اليمنى إلى الرجل في قطعها على هذا الوجه لإبطال منفعة الجنس وهذه العلة موجودة بعد قطع الرجل اليسرى ومن جهة أخرى أنه لم تقطع رجله اليمنى بعد رجله اليسرى لما فيه من بطلان منفعة المشى رأساً كذلك لا تقطع اليد اليسرى بعد اليمنى لما فيه من بطلان البطش وهو منافع اليد كالمشى من منافع الرجل ودليل آخر وهو اتفاق الجميع على أن المحارب وإن عظم جرمه في أخذ المال لا يزداد على قطع اليد والرجل لثلاث بطلان منفعة جنس الأطراف كذلك السارق وإن كثّر الفعل منه بأن عظم جرمه فلا يوجب الزيادة على قطع اليد والرجل فإن قال قائل قوله عز وجل [فاقطعوا أيديهما] يقتضى قطع اليدين جميعاً ولو لا الاتفاق لما عدلنا عن اليد اليسرى في السرقة الثانية إلى الرجل اليسرى قيل له أما قولك إن الآية مقتضية لقطع اليد اليسرى فليس كذلك عندنا لأنها إنما اقتضت يداً واحدة لما ثبت من إضافتها إلى الإثنين بلفظ الجمع دون التثنية وإن ما كان هذا وصفه فإنه يقتضى يداً واحدة منهما ثم قد اتفقوا أن اليد اليمنى مرادة فصار كقوله تعالى فاقطعوا أيما منهما فاتفق بذلك أن تكون اليسرى مرادة باللفظ فيسقط الاحتجاج بالآية في إيجاب قطع اليسرى وعلى أنه لو كان لفظ الآية محتملاً لما وصفت لكان اتفاق الأئمة على قطع الرجل بعد اليمنى دلالة على أن اليسرى غير مرادة إذ غير جائز ترك المنصوص والعدول عنه إلى غيره \* واحتج موجبو قطع الأطراف بما رواه عبد الله بن رافع قال أخبرني حماد بن بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر عن جابر أن رسول الله ﷺ أنى بسارق قد سرق فأمر به أن تقطع يده ثم أنى به مرة أخرى قد سرق فأمر به أن تقطع رجله حتى قطعت أطرافه كلها وحماد بن أبي حميد من يضعف وهو مختصر \* وأصله ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل الهلالي حدثنا جدي عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال جرى بسارق إلى النبي ﷺ فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق فقال اقطعوه قال فقطع ثم جرى به الثانية فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق قال اقطعوه قال فقطع ثم جرى الثالثة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق قال اقطعوه ثم أنى به الرابعة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق قال اقطعوه ثم أنى به الخامسة فقال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ورواه معشر عن مصعب بن ثابت بإسناد مثله وزاد

خرجنا به إلى مرصد النعم فحملنا عليه النعم فأشار بيده ورجليه فنفرت الإبل عنه فلقيناه بالحجارة حتى قتلناه ورواه يزيد بن سنان حدثني هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال أتى رسول الله ﷺ بسارق فقطع يده ثم أتى به قد سرق فقطع رجله ثم أتى به قد سرق فأمر بقتله ورواه حماد بن سلمة عن يوسف بن الحارث بن حاطب أن رجلاً سرق على عهد رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ اقتلوه فقال القوم إنما سرق فقال أقطعوه فقطعوه ثم سرق على عهد أبي بكر الصديق فقطعه حتى قطعت قوائمها كلها ثم سرق الخامسة فقال أبو بكر كان رسول الله ﷺ أعلم به حين أمر بقتله فأمر به فقتل والذي ذكرناه من حديث مصعب بن ثابت هو أصل الحديث الذي رواه حماد بن أبي حميد وفيه الأمر بقتله بدياً ومعلوم أن السرقة لا يستحق بها القتل فثبت أن قطع هذه الأجزاء لم يكن على وجه الحد المستحق بالسرقة وإنما كان على جهة تغليظ العقوبة والمثلة كما روى عن النبي ﷺ في قصة العرينين أنه قطع أيديهم وأرجلهم وسلمهم وليس السمل حداً في قطاع الطريق فلما نسخت المثلة نسخ بها هذا الضرب من العقوبة فوجب الاقتصار على اليد والرجل لا غير ويدل على أن قطع الأربع كان على وجه المثلة لا على الحد أن في حديث جابر أنهم حملوا عليه النعم ثم قتلوه بالحجارة وذلك لا يكون حداً في السرقة بوجه .

### باب ما لا يقطع فيه

قال أبو بكر عموم قوله [والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما] يوجب قطع كل من تناول الاسم في سائر الأشياء لأنه عموم في هذا الوجه وإن كان مجملاً في المقدار إلا أنه قد قامت الدلالة من سنة الرسول ﷺ وقول السلف واتفاق فقهاء الأمصار على أنه لم يرد به العموم وأن كثيراً مما يسمى أخذه سارقاً لا يقطع فيه واختلف الفقهاء في أشياء منه .

### ذكر الاختلاف في ذلك

قال أبو حنيفة ومحمد لا يقطع في كل ما يسرع إليه الفساد نحو الرطب والعنب والفواكه الرطبة واللحم والطعام الذي لا يبقى ولا في الثمر المعلق والحنطة في سنبلها سواء كان لها حافظ أو لم يكن ولا يقطع في شيء من الخشب إلا الساج والقنا ولا يقطع في الطين والنورة

والجص والزرنخ ونحوه ولا قطع في شيء من الطير ويقطع في الباقوت والزمرد ولا قطع في شيء من الخبز ولا في شيء من آلات الملاهي وقال أبو يوسف يقطع في كل شيء سرق من حرز إلا في السرقة والتراب والطين وقال مالك لا يقطع في الثمر المعلق ولا في حريسة الجبل وإذا أواه الجرير ففيه القطع وكذلك إذا سرق خشبة ملقاة فبلغ ثمنها ما يجب فيه القطع ففيه القطع وقال الشافعي لا قطع في الثمر المعلق ولا في الجمار لأنه غير محرز فإن أحرز ففيه القطع رطباً كان أو يابساً وقال عثمان البتي إذا سرق الثمر على شجره فهو سارق يقطع . قال أبو بكر الروي مالك وسفيان الثوري وحماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن مروان أراد قطع يد عبد وقد سرق ودياً فقال رافع ابن خديج سمعت رسول الله ﷺ يقول لا قطع في ثمرة ولا كثر وروى سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن حبان عن عمه واسع بن حبان بهذه القصة فأدخل ابن عيينة بين محمد بن حبان وبين رافع واسع بن حبان ورواه الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن حبان عن عمه له بهذه القصة وأدخل الليث بينهما عمه له بمجوهلة ورواه الدراوردي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي ميمونة عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ مثله فجعل الدراوردي بين محمد بن يحيى ورافع أبا ميمونة فإن كان واسع بن حبان كنيته أبو ميمونة فقد وافق ابن عيينة وإن كان غيره فهو مجحول لا يدري من هو إلا أن الفقهاء قد تلقت هذا الحديث بالقبول وعملوا به أفندت حجته بقولهم له كقوله لا وصية لوارث واختلاف التابعين لما تلقاه العلماء بالقبول ثبتت حجته ولزم العمل به . وقد تنازع أهل العلم معنى قوله لا قطع في ثمر ولا كثر فقال أبو حنيفة ومحمد هو على كل ثمر يسرع إليه الفساد وعمومه يقتضى ما يبق منه وما لا يبقى إلا أن الكل متفقون على القطع فيما قد استحكم ولا يسرع إليه الفساد فخص ما كان بهذا الوصف من العموم وصار ذلك أصلاً في نقي القطع عن جميع ما يسرع إليه الفساد وروى الحسن عن النبي ﷺ أنه قال لا قطع في طعام وذلك ينفي القطع عن جميع الطعام إلا أنه خص ما لا يسرع إليه الفساد بدليل وقال أبو يوسف ومن قدمنا قوله أن نفيه القطع عن الثمر والكثرة لأجل عدم الحرز فإذا أحرز فهو وغيره سواء وهذا تخصيص بغير دلالة . وقوله ولا كثر أصل في ذلك أيضاً لأن الكثر قد قيل فيه وجهان أحدهما الجمار والآخر النخل الصغار وهو عليهما جميعاً

فإذا أراد به الجزار فقد نفي القطع عنه لأنه مما يفسد وهو أصل في كل ما كان في معناه وإن أراد به النخل فقد دل على نفي القطع في الخشب فنستعملهما على فائدتيهما جميعاً وكذلك قال أبو حنيفة لا قطع في الخشب إلا الساج والقنا وكذلك يجي على قوله في الأبنوس وذلك أن الساج والأبنوس لا يوجد في دار الإسلام إلا ما لافهوكسائر الأموال وإنما اعتبر ما يوجد في دار الإسلام ما لا من قبل أن الأملاك الصحيحة هي التي توجد في دار الإسلام وما كان في دار الحرب فليس بملك صحيح لأنها دار إباحة وأملاك أهلها مباحة فلا يختلف فيها حكم ما كان منه مالا مملوكا وما كان منه مباحا فلذلك سقط اعتبار كونها مباحة في دار الحرب فاعتبر حكم وجودها في دار الإسلام فلما لم توجد في دار الإسلام إلا ما كانت كسائر أموال المسلمين التي ليست مباحة الأصل فإن قال قائل النخل غير مباح الأصل قيل له هو مباح الأصل في كثير من المواضع كسائر الجنس المباح الأصل وإن كان بعضها مملوكا بالأخذ والنقل من موضع إلى موضع وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال جاء رجل من مزينة إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل قال هي عليه ومثلها والنكال وليس في شيء من الماشية قطع إلا ما أواه المراح فإذا أواه المراح فبلغ ثمن الجن فقيه قطع اليد وما لم يبلغ ثمن الجن فقيه غرامة مثله وجلدات النكال قال يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلق قال هي ومثله معه والنكال وليس في شيء من السمر المعلق قطع إلا ما أواه الجرين فما أخذه من الجرين فبلغ ثمن الجن فقيه القطع وما لم يبلغ فقيه غرامة مثله وجلدات النكال فنفي في حديث رافع بن خديج القطع عن الثمر رأساً ونفي في حديث عبد الله بن عمر القطع عن الثمر إلا ما أواه الجرين وقوله حتى يأويه الجرين يحتمل معنيين أحدهما الحرز والآخر الإبانة عن حال استحكامه وامتناع إسراع الفساد إليه لأنه لا يأويه الجرين إلا وهو مستحکم في الأغلب وهو كقوله تعالى [وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ] ولم يرد به وقوع الحصاد وإنما أراد به بلوغه وقت الحصاد وقوله ﷺ لا يقبل الله صلاة حائض إلا بنحو ولم يرد به وجود الحيض وإنما أخبر عن حكمها بعد البلوغ وقوله إذا زنى الشيخ والشيخة فأرجموهما البتة ولم يرد به السن وإنما أراد الإحصان وقوله في خمس وعشرين بنت مخاض أراد دخولها في السنة الثانية وإن لم يكن بأمرها مخاض لأن الأغلب إذا صارت كذلك كان بأمرها مخاض وكذلك قوله حتى يأويه



الجرين يحتمل أن يريد به بلوغ حال الاستحكام فلم يجز من أجل ذلك أن يخص حديث رافع بن خديج في قوله لا يقطع في ثمر ولا كثير وإنما لم يقطع في النورة ونحوها لما روت عائشة قالت لم يكن قطع السارق على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه يعني الحقيير فكل ما كان تافها مباح الأصل فلا يقطع فيه والزرنيج والجلس والنورة ونحوها تافه مباح الأصل لأن أكثر الناس يتركونه في موضعه مع إمكان القدرة عليه ، وأما الياقوت والجوهر فغير تافه وإن كان مباح الأصل بل هو ثمين رفيع ليس يكاد يترك في موضعه مع إمكان أخذه فيقطع فيه وإن كان الأصل كما يقطع في سائر الأموال لأن شرط زوال القطع المعينان جميعاً من كونه تافها في نفسه ومباح الأصل وأيضاً فإن الجلس والنورة ونحوها أموال لا يراد بها القنية بل الإتلاف فهي كالخبز واللحم ونحو ذلك والياقوت ونحوه مال يراد به القنية والتبعية كالذهب والفضة ، وأما الطائر فإنما لم يقطع فيه لما روى عن علي وعثمان أنهما قال لا يقطع في الطائر من غير خلاف من أحد من الصحابة عليهما وأيضاً فإنه مباح الأصل فأشبهه الحشيش والحطب ، واختلاف في السارق من بيت المال فقال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد والشافعي لا يقطع من سرق من بيت المال وهو قول علي وإبراهيم النخعي والحسن وروى ابن وهب عن مالك أنه يقطع وهو قول حماد بن أبي سليمان وروى سفیان عن سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص أن علياً أتى برجل سرق مغفراً من الخمس فلم يرد عليه قطعاً وقال له فيه نصيب وروى وكيع عن المسعودي عن القاسم أن رجلاً سرق من بيت المال فكتب فيه سعد إلى عمر فكتب إليه عمر ليس عليه قطع له في نصيب ولا نعلم عن أحد من الصحابة خلاف ذلك وأيضاً لما كان حقه وحق سائر المسلمين فيه سواء فصار كسارق مال بينه وبين غيره فلا يقطع واختلاف فيمن سرق خمرأ من ذمي أو مسلم فقال أصحابنا ومالك والشافعي لا يقطع عليه وهو قول الثوري وقال الأوزاعي في ذمي سرق من مسلم خمرأ أو خنزيراً غرم الذمي ويحد فيه المسلم ، قال أبو بكر الخمر ليست بمال لنا وإنما أمر هؤلاء أن يترك ما لا لهم بالعهد والذمة فلا يقطع سارقها لأن ما كان مالا من وجه وغير مال من وجه فإن أقل أحواله أن يكون ذلك شبهة في درء الحد عن سارقه كمن وطئ جاريتة بينه وبين غيره وأيضاً فإن المسلم معاقب على اقتناء الخمر وشربها ما مور بتخليتها أو صيها فن أخذها فإنما

أزال يده عما كان عليه إزالته عنه فلا يقطع . واختلفت فيمن أقر بالسرقه مرة واحدة فقال أبو حنيفة وزفر ومالك والشافعي والثوري إذا أقر بالسرقه مرة واحدة قطع وقال أبو يوسف وابن شبرمة وابن أبي ليلى لا يقطع حتى يقر مرتين والدليل على صحة القول الأول ما روى عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن صفية عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن أبي هريرة قال أتى يسارق إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله هذا سرق فقال ما أخاله سرق فقال السارق بلى قال فاذهبوا به فاقطعوه فقطع ورواه غير الدراوردي عن محمد بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه أبا هريرة منهم الثوري وابن جريج ومحمد ابن إسحاق قال أبو بكر وعلى أي وجه حصلت الرواية من وصل أو قطع لحكمها ثابت لأن إرسال من أرسله لا يمنع صحة وصل من وصله ومع ذلك لو حصل مرسلًا لكان حكمه ثابتاً لأن المرسل والموصول سواء عندنا فيما يوجبون من الحكم فقد قطع النبي ﷺ بإقراره مرة واحدة . فإن قال قائل إنما قطعه بشهادة الشهود لأنهم قالوا سرق . قيل له لو كان كذلك لاقتصر عليها ولم يلقته الجحود فلما قال بعد قولهم سرق وما أخاله سرق ولم يقطعه حتى أقر ثبت أنه قطع بإقراره دون الشهادة فإن احتجوا بما روى حماد بن سلمة عن إسحاق عن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي أن رسول الله ﷺ أتى بلص اعترف ولم يوجبوا معه المتاع فقال رسول الله ﷺ ما أخالك سرت قال بلى يا رسول الله فأعادها عليه رسول الله ﷺ مرتين أو ثلاثاً قال بلى فأمر به فقطع ففي هذا الحديث أنه لم يقطعه بإقراره مرة واحدة وهو أقوى إسناداً من الأول . قيل له ليس في هذا الحديث بيان موضع الخلاف وذلك أنه لم يذكر فيه إقرار السارق مرتين أو ثلاثاً قبل أن يقر ثم أقر . فإن قيل فقد ذكر فيه أنه اعترف اعترافاً فقال له النبي ﷺ ذلك مرتين أو ثلاثاً ويحتمل أيضاً أن يكون الاعتراف قد حصل منه عند غير النبي ﷺ فلا يوجب ذلك القطع عليه وأيضاً لو ثبت أن النبي ﷺ أعاد عليه ذلك بعد الإقرار الأول لما دل على أن الإقرار الأول لم يوجب القطع إذ ليس يمتنع أن يكون القطع قد وجب وأراد النبي ﷺ أن يتوصل إلى إسقاطه بتلقيه الرجوع عنه . فإن قيل روى عن النبي ﷺ أنه قال ما ينبغي لوال أمر أن يؤتى الحد إلا أقامه فلو كان القطع واجباً بإقراره بدأ لما اشتغل النبي ﷺ بتلقيه الرجوع عن الإقرار

واسارع إلى إقامته ه قيل له ليس وجوب القطع مانعاً من استنابات الإمام إياه فيه ولا موجباً عليه قطعه في الحال لأن ما عزا قد أقر عند النبي ﷺ بالزنا أربع مرات فلم يرجعه حتى استنابته وقال لعلك قبلت لعلك لمست وسأل أهله عن صحة عقله وقال لهم أبه جنة ولم يدل ذلك على أن الرجم لم يكن قد وجب بإقراره أربع مرات فليس إذا في هذا الخبر ما يعترض به على خبر أبي هريرة الذي ذكر فيه أنه أمر بقطعه حين أقر ومعلوم أن النبي ﷺ لم يكن يقدم على إقامة حد لم يجب بعد وليس يمتنع أن يؤخر إقامة حد قد وجب مستثباتاً لذلك وممتحراً بالاحتياط والثقة فيه ه ويدل على صحة ما ذكرنا أيضاً حديث ابن طبيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن ثعلبة الأنصاري عن أبيه أن عمرو بن سمرة أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إني سرقت جملاً لبني فلان فأرسل إليهم النبي ﷺ فقالوا إيا فقدنا جملاً لنا فأمر به النبي ﷺ فقطعت يده ففي هذا الخبر أيضاً قطعه بإقراره مرة واحدة ه ومن جهة النظر أيضاً أن السرقة المقر بها لا تخلو من أن تكون عيناً أو غير عين فإن كانت عيناً ولم يجب القطع بإقرار الأول فقد وجب ضمانها لا محالة من قبل أن حق الأدمى فيه يثبت بإقراره مرة واحدة ولا يتوقف على الإقرار ثانياً وإذا ثبت الملك للمقر له ولم يثبت القطع صار مضموناً عليه وحصول الضمان ينفي القطع وإن كانت السرقة ليست بعين قائمة فقد صارت دينياً بالإقرار الأول وحصولها دينياً في ذمته ينفي القطع على ما وصفنا ه فإن قال قائل إذا جاز أن يكون حكم أخذه بدياً على وجه السرقة موقوفاً في القطع على نفي الضمان وإثباته فهلا جعلت حكم إقراره موقوفاً في تعلق الضمان به على وجوب القطع وسقوطه ه قيل له نفس الأخذ عندنا على وجه السرقة بوجوب القطع فلا يكون موقوفاً وإنما سقوط القطع بعد ذلك بوجوب الضمان ألا ترى أنه إذا ثبتت السرقة بشهادة الشهود كان كذلك حكمها فإن لم يكن الإقرار بدياً موجباً للقطع فينبغي أن يوجب الضمان ووجوب الضمان ينفي القطع إذ كان إقراره الثاني لا ينفي ما قد حصل عليه من الضمان الثاني للقطع بإقراره الأول ه فإن قيل ينتقض هذا الاعتلال بالإقرار بالزنا لأن إقراره الأول بالزنا إذا لم يوجب حداً فلا بد من إيجاب المهر به لأن الوطء في غير ملك لا يخلو من إيجاب حد ومهر ومتى انتفى الحد وجب المهر وإقراره الثاني والثالث والرابع لا يسقط المهر الواجب بدياً بالإقرار الأول وهذا يؤدي إلى سقوط اعتبار عدداً لإقراره في الزنا فلباصح وجوب اعتبار عدداً لإقراره

في الزنا مع وجود العلة المانعة من اعتبار عدد الإقرار في السرقة بان به فساد اعتلاكه .  
 قيل له ليس هذا بما ذكرناه في شيء . وذلك أن سقوط الحد في الزنا على وجه الشبهة لا يجب  
 به مهر لأن البضع لا قيمة له إلا من جهة عقد أو شبهة عقد ومتى عرى من ذلك لم يجب  
 مهر وبدل عليه اتفاقهم جميعاً على أنه لو أقر بالزنا مرة واحدة ثم مات أو قامت عليه  
 بينة بالزنا فمات قبل أن يحد لم يجب عليه المهر في ماله ولو مات بعد إقراره بالسرقة مرة  
 واحدة لكانت السرقة مضمونة عليه باتفاق منهم جميعاً فقد حصل من قولهم جميعاً  
 إيجاب الضمان بالإقرار مرة واحدة وسقوط المهر مع الإقرار بالزنا من غير حد واحتج  
 الآخرون بما روى الأشعث عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن علي أن رجلاً أقر  
 عنده بسرقة مرتين فقال شهدت على نفسك بشهادتين فأمر به فقطع وعلقها في عنقه ولا  
 دلالة في هذا الحديث على أن مذهب علي رضي الله عنه أنه لا يقطع إلا بالإقرار مرتين  
 إنما قال شهدت على نفسك بشهادتين ولم يقل لو شهدت بشهادة واحدة لما قطعت وليس  
 فيه أيضاً أنه لم يقطع حتى أقر مرتين = وإنما يحتج به لأبي يوسف من طريق النظر أن  
 هذا لما كان حداً يسقط بالشبهة وجب أن يعتبر عدد الإقرار فيه بالشهادة فلما كان أقل من  
 يقبل فيه شهادة شاهدين وجب أن يكون أقل ما يصح به إقراره مرتين كالزنا اعتبر عدد  
 الإقرار فيه بعدد الشهود وهذا يلزم أبا يوسف أن يعتبر عدد الإقرار في شرب الخمر  
 بعدد الشهود وقد سمعت أبا الحسن الكرخي يقول إنه وجد عن أبي يوسف في شرب  
 الخمر أنه لا يحد حتى يقر مرتين كعدد الشهود ولا يلزم عليه حد القذف لأن المطالبة به  
 حق لآدمي وليس كذلك سائر الحدود وهذا الضرب من القياس مدفوع عندنا فإن المقادير  
 لا تؤخذ من طريق المقاييس فيما كان هذا صفة وإتباعاً طريقها التوقيف والاتفاق .

### باب السرقة من ذوى الأرحام

قال أبو بكر قوله تعالى | والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما | عموم في إيجاب قطع  
 كل سارق إلا ما خصه الدليل على النحو الذي قدمنا وعلى ما حكينا عن أبي الحسن ليس بعموم  
 وهو يحمل محتاج فيه إلى دلالة من غيره في إثبات حكمه ومن جهة أخرى على أصله أن  
 ما ثبت خصوصه بالاتفاق لا يصح الاحتجاج بعمومه وقد بينا ذلك في أصول الفقه  
 وهو مذهب محمد بن شجاع إلا أنه وإن كان عموماً عندنا لو خيلنا ومقتضاه فقد قامت

دلالة خصوصه في ذوى الرحم المحرم وقد اختلف الفقهاء فيه .

### ذكر الاختلاف في ذلك

قال أصحابنا لا يقطع من سرق من ذى الرحم وهو الذى لو كان أحدهما رجلا والآخر امرأة لم يحز له أن يتزوجها من أجل الرحم الذى بينهما ولا تقطع أيضاً عندهم المرأة إذا سرت من زوجها ولا الزوج إذا سرق من امرأته وقال الثورى إذا سرق من ذوى رحم منه لم يقطع وقال مالك يقطع الزوج فيما سرق من امرأته والمرأة فيما تسرق من زوجها في غير الموضع الذى يسكنان فيه وكذلك في الأقارب وقال عبيد الله بن الحسن فى الذى يسرق من أبويه إن كان يدخل عليهم لا يقطع وإن كانوا نهوه عن الدخول عليهم فسرقت قطع وقال الشافعى لا قطع على من سرق من أبويه أو أجداده ولا على زوج سرق من امرأته أو امرأة سرت من زوجها والدليل على صحة قول أصحابنا قول الله عز وجل [ ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم - إلى قوله - أو ما ملكتم مفاتيحه ] فأباح تعالى الأكل من بيوت هؤلاء وقد اقتضى ذلك إباحة الدخول إليها بغير إذنهم فإذا جاز لهم دخولها لم يكن ما فيها محرراً عنهم ولا قطع إلا فيما سرق من حرز وأيضاً إباحة أكل أموالهم يمنع وجوب القطع فيها لما لهم فيها من الحق كالشريك ونحوه فإن قيل فقد قال [ أو صديقكم ] ويقطع فيه مع ذلك إذا سرق من صديقه \* قيل له ظاهر الآية بنى القطع من الصديق أيضاً وإنما خصصناه بدلالة الاتفاق ودلالة اللفظ قائمة فيما عداه وعلى أنه لا يكون صديقاً إذا قصد السرقة ودليل آخر هو أنه قد ثبت عندنا وجوب نفقة هؤلاء عند الحاجة إليه وجواز أخذها منه بغير بدل فأشبهه السارق من بيت المال لثبوت حقه فيه بغير بدل يلزمه عند الحاجة إليه \* فإن قيل قد ثبت هذا الحق عند الضرورة فى مال الأجنبي ولم يمنع من القطع بالسرقة منه \* قيل له يعترضان من وجهين أحدهما أنه فى مال الأجنبي يثبت عند الضرورة وخوف التلف وفى مال هؤلاء يثبت بالفقر وتعذر الكسب والوجه الآخر أن الأجنبي يأخذه ببدل وهؤلاء يستحقونه بغير بدل كمال بيت المال وأيضاً فلما استحق عليه إحياء نفسه وأعضائه عند الحاجة إليه بالإففاق عليه وكان هذا السارق محتاجاً إلى هذا المال فى إحياء يده لسقوط

٦٠ - أحكام بيع ،

القطع صار في هذه الحالة كالفقير الذي يستحق على ذى الرحم المحرم منه الإنفاق عليه لإحياء نفسه أو بعض أعضائه وأيضاً فهو مقيس على الأب بالمعنى الذى قدمناه والله تعالى أعلم .

### باب فيمن سرق ما قد قطع فيه

قال أصحابنا فيمن سرق ثوباً فقطع فيه ثم سرقة مرة أخرى وهو بعينه لم يقطع فيه والأصل فيه أنه لا يجوز عندنا إثبات الحدود بالقياس وإنما طريقها التوقيف أو الاتفاق فلما عدمناهما فيما وصفنا لم يبق في إثباته إلا القياس ولا يجوز ذلك عندنا . فإن قيل هلا قطعته بعموم قوله [ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ] قبل السرقة . قيل له السرقة الثانية لم يتناولها العموم لأنها توجب قطع الرجل لو وجب القطع والذى في الآية قطع اليد وأيضاً فإن وجوب قطع السرقة متعلق بالفعل والعين جميعاً والدليل أنه متى سقط القطع وجب ضمان العين كما أن حد الزنا لما تعلق بالوطء كان سقوط الحد موجباً ضمان الوطء ولما تعلق وجوب القصاص بقتل النفس كان سقوط القود موجباً ضمان النفس فكذلك وجوب ضمان العين في السرقة عند سقوط القطع يوجب اعتبار العين في ذلك فلما كان فعل واحد في عينين لا يوجب إلا قطعاً واحداً كان كذلك حكم الفعلين في عين واحدة ينبغي أن لا يوجب إلا قطعاً واحداً إذا كان لكل واحد من العينين أذى الفعل والعين تأثير في إيجاب القطع . فإن قيل فلو زنى بامرأة فحد ثم زنى بها مرة أخرى حد ثانياً مع وقوع الفعلين في عين واحدة . قيل له لأنه لا تأثير لعين المرأة في تعلق وجوب الحد بها وإنما يتعلق وجوب حد الزنا بالوطء لا غير والدليل على ذلك أنه متى سقط الحد ضمن الوطء ولم يضمن عين المرأة وفي السرقة متى سقط القطع ضمن عين السرقة وأيضاً فلما صارت السرقة في يده بعد القطع في حكم المباح التافه بدلالة أن استهلاكها لا يوجب عليه ضمانها وجب أن لا يقطع فيها بعد ذلك كما لا يقطع في سائر المباحات التافهة في الأصل وإن حصلت ملكاً للناس كالطين والخشب والحشيش والماء ومن أجل ذلك قالوا إنه لو كان غزلاً فنسجه ثوباً بعد ما قطع فيه ثم سرقة مرة أخرى قطع لأن حدوث هذا الفعل فيه يرفع حكم الإباحة المانعة كانت من وجوب القطع كما لو سرق خشباً لم يقطع فيه ولو كان باباً منجوراً فسرقه قطع لخروجه بالصنعة

عن الحال الأولى وأيضاً لما كان وقوع القطع فيه يوجب البراءة من استهلاكه قام القطع فيه مقام دفع قيمته فصار كأنه عوضه منه وأشبه من هذا الوجه وقوع الملك له في المسروق لأن استحقاق البدل عليه يوجب له الملك فلما أشبه ملكه من هذا الوجه سقط القطع لأنه يسقط بالشبهة أن يشبه المباح من وجه ويشبه الملك من وجه .

## باب السارق يوجد قبل إخراج السرقة

قال أبو بكر رحمه الله اتفق فقهاء الأمصار على أن القطع غير واجب إلا أن يفرق بين المتاع وبين حرزه والدار كلها حرز واحد فكما لم يخرج من الدار لم يجب القطع وروى ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عمر وهو قول إبراهيم وروى يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم قال بلغ عائشة أنهم كانوا يقولون إذا لم يخرج بالمتاع لم يقطع فقالت عائشة لو لم أجد إلا سكيناً لقطعته وروى سعيد عن قتادة عن الحسن قال إذا وجد في بيت فعليه القطع قال أبو بكر دخوله البيت لا يستحق به اسم السارق فلا يجوز إيجاب القطع به وأخذه في الحرز أيضاً لا يوجب القطع لأنه باق في الحرز ومتى لم يخرج من الحرز فهو بمنزلة من لم يأخذه فلا يجب عليه القطع ولو جاز إيجاب القطع في مثله لما كان لا اعتبار الحرز معنى والله أعلم .

## باب غرم السارق بعد القطع

قال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد والثوري وابن شبرمة إذا قطع السارق فإن كانت السرقة قائمة بعينها أخذها المسروق منه وإن كانت مستهلكة فلا ضمان عليه وهو قول مكحول وعطاء والشعبي وابن شبرمة وأحد قولي إبراهيم النخعي وقال مالك يضمها إن كان موسراً ولا شيء عليه إن كان معسراً وقال عثمان البتي والليث والشافعي يغرم السرقة وإن كانت هالكة وهو قول الحسن والزهري ومحمد وأحد قولي إبراهيم قال أبو بكر أما إذا كانت قائمة بعينها فلا خلاف أن صاحبها يأخذها وقد روى أن النبي ﷺ قطع سارق رداء صفوان ورد الرداء على صفوان والذي يدل على نفي الضمان بعد القطع قوله تعالى افاطعوا أيديهما جزاء بما كسبنا نكالا من الله والجزاء اسم لما يستحق بالفعل فإذا كان الله تعالى جعل جميع ما يستحق بالفعل هو القطع لم يجز إيجاب الضمان

معه لما فيه من الزيادة في حكم المنصوص ولا يجوز ذلك إلا بمثل ما يجوز به النسخ وكذلك قوله تعالى [إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله] فأخبر أن جميع الجزاء هو المذكور في الآية لأن قوله تعالى [إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله] يبنى أن يكون هناك جزاء غيره ومن جهة السنة حديث عبد الله بن صالح قال حدثني المفضل بن فضالة عن يونس بن زيد قال سمعت سعد بن إبراهيم يحدث عن أخيه المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله ﷺ قال إذا أقرم على السارق الحد فلا غرم عليه وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا محمد بن نصر بن صهيب قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيح الأدمي قال حدثني خالد بن خدّاش قال حدثنا اسحق بن الفرات قال حدثنا المفضل ابن فضالة عن يونس عن الزهري عن سعد بن إبراهيم عن المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أتى بسارق فأمر بقطعه وقال لا غرم عليه وقال عبد الباقي هذا هو الصحيح واخطأ فيه خالد بن خدّاش فقال المسور بن مخزّمة ويدل عليه من جهة النظر امتناع وجوب الحد والمال بفعل واحد كما لا يجتمع الحد والمهر والقود والمال فوجب أن يكون القطع نافياً لضمان المال إذ كان المال في الحدود لا يجب إلا مع الشبهة وحصول الشبهة يبنى وجوب القطع ووجه آخر وهو أن من أصلنا أن الضمان سبب لإيجاب الملك فلو ضمناه للملك بالأخذ الموجب للضمان فيكون حينئذ مقطوعاً في ملك نفسه وذلك ممتنع فلما لم يكن لنا سبيل إلى رفع القطع وكان في إيجاب الضمان إسقاط القطع امتنع وجوب الضمان .

### باب الرشوة

قال الله تعالى [سمعون للكذب أكالون للسحت] قيل إن أصل السحت الاستيصال يقال أسحت إسماتاً إذا استأصله وأذهبته قال الله عز وجل [فيسحتكم بعذاب] أي يستأصلكم به ويقال أسحت ماله إذا أفسده وأذهبته فسمى الحرام سحتاً لأنه لا بركة فيه لأهله ويهلك به صاحبه هلاك الاستيصال وروى ابن عيينة عن عمار الدهني عن سالم ابن الجعد عن مسروق قال سألت عبد الله بن مسعود عن السحت أهو الرشوة في الحكم فقال [ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون] ولكن السحت أن يستشفع بك على إمام فتكلمه فهدى لك هديته فتقبلها وروى شعبة عن منصور عن سالم بن



أبي الجعد عن مسروق قال سألت عبد الله عن الجور في الحكم فقال ذلك كفر وسألته عن السحت فقال الرشا وروى عبد الأعلى بن حماد حدثنا حماد عن إبان عن ابن أبي عياش عن مسلم أن مسروقاً قال قلت لعمر بن الخطاب رأيت الرشوة في الحكم من السحت قال لا ولكن كفر إنما السحت أن يكون لرجل عند سلطان جاه ومنزلة ويكون للآخر إلى السلطان حاجة فلا يقضى حاجته حتى يهدى إليه وروى عن علي بن أبي طالب قال السحت الرشوة في الحكم ومهر البغي وعسب الفحل وكسب الحجام وثمن الكلب وثمن الخمر وثمن الميتة وحلوان السكاهن والاستعجال في القضية فكأنه جعل السحت اسماً لأخذ مالا يطيب أخذه وقال إبراهيم والحسن ومجاهد وقتادة والضحاك السحت الرشا وروى منصور عن الحكم عن أبي وائل عن مسروق قال إن القاضي إذا أخذ الهدية فقد أكل السحت وإذا أكل الرشوة بلغت به الكفر وقال الأعمش عن خيشمة عن عمر قال با بان من السحت يأكلهما الناس الرشا ومهر الزانية وروى إسماعيل بن زكريا عن إسماعيل بن مسلم عن جابر قال قال رسول الله ﷺ هدايا الأمراء من السحت وروى أبو إدريس الخولاني عن ثوبان قال لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشى والرائش الذي يمشى بينهما وروى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر قال لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشى وروى أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لعن الله الراشي والمرتشى في الحكم قال أبو بكر اتفق جميع المتأولين لهذه الآية على أن قبول الرشا محرم وانفقوا على أنه من السحت الذي حرمه الله تعالى والرشوة تنقسم إلى وجوه منها الرشوة في الحكم وذلك محرم على الراشي والمرتشى جميعاً وهو الذي قال فيه النبي ﷺ لعن الله الراشي والمرتشى والرائش وهو الذي يمشى بينهما فلذلك لا يخلو من أن يرشوه ليقضى له بحقه أو بما ليس يحق له فإن رشاه ليقضى له بحقه فقد فسق الحاكم بقبول الرشوة على أن يقضى له بما هو فرض عليه واستحق الراشي الذم حين حاكم إليه وليس بحاكم ولا ينفذ حكمه لأنه قد انعزل عن الحكم بأخذه الرشوة كمن أخذ الأجرة على أداء الفروض من الصلاة والزكاة والصوم ولا خلاف في تحريم الرشا على الأحكام وأما من السحت الذي حرمه الله في كتابه وفي هذا دليل أن كل ما كان مفعولاً على وجه الفرض والتقربة إلى الله تعالى أنه لا يجوز أخذ الأجرة عليه كالحج

وتعليم القرآن والإسلام ولو كان أخذ الأبدال على هذه الأمور جائز لجاز أخذ الرشا على إضفاء الأحكام فلما حرم الله أخذ الرشا على الأحكام وافقت الأمة عليه دل ذلك على فساد قول القائلين بجواز أخذ الأبدال على الفروض والقرب وإن أعطاه الرشوة على أن يقضى له بباطل فقد فسق الحاكم من وجهين أحدهما أخذ الرشوة والآخر الحكم بغير حق وكذلك الراشي وقد تأول ابن مسعود ومسروق السحت على الهدية في الشقاعة إلى السلطان وقال إن أخذ الرشا على الأحكام كفر وقال على رضى الله عنه وزيد بن ثابت ومن قدمنا قوله الرشا من السحت وأما الرشوة في غير الحكم فهو ما ذكره ابن مسعود ومسروق في الهدية إلى الرجل ليعينه بجاهه عند السلطان وذلك منهي عنه أيضاً لأن عليه معونته في دفع الظلم عنه قال الله تعالى [وتعاونوا على البر والتقوى] وقال النبي ﷺ لا يزال الله في عون المرء مادام المرء في عون أخيه ووجه آخر من الرشوة وهو الذي يرشو السلطان لدفع ظلمه عنه فهذه الرشوة محرمة على أخذها غير محظورة على معطيها وروى عن جابر بن زيد والشعبي قال لا بأس بأن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم وعن عطاء وإبراهيم مثله وروى هشام عن الحسن قال لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرثى قال الحسن ليحرق باطلاً أو يبطل حقاً فأما أن تدفع عن مالك فلا بأس وقال يونس عن الحسن لا بأس أن يعطى الرجل من ماله ما يصون به عرضه وروى عثمان بن الأسود عن مجاهد قال اجعل مالك جنة دون دينك ولا تجعل دينك جنة دون مالك وروى سفيان عن عمرو بن أبي الشعثاء قال لم نجد من زياد شيئاً أنفع لنا من الرشا فهذا الذي رخص فيه السلف إنما هو في دفع الظلم عن نفسه بما يدفعه إلى من يريد ظلمه أو انتهاك عرضه وقد روى أن النبي ﷺ لما قسم غنائم خيبر وأعطى تلك العطايا الجزيلة أعطى العباس بن مرداس السلمي شيئاً فسخطه فقال شعرأ فقال النبي ﷺ اقطعوا عننا لسانه فزادوه حتى رضى وأما الهدايا للأمرء والقضاة فإن محمد بن الحسن كرهها وإن لم يكن للمهدي خصم ولا حكومة عند الحاكم ذهب في ذلك إلى حديث أبي حميد الساعدي في قصة ابن النبية حين بعثه النبي ﷺ على الصدقة فلما جاء قال هذا لكم وهذا أهدي لي فقال النبي ﷺ ما بال أقوام نستعملهم على ما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي فما جلس في بيت أبيه فنظر أهدي له أم لا وماروى عنه ﷺ أنه قال هدايا الأمرء غلول وهدايا الأمرء سحت وكره عمر بن عبد العزيز قبول الهدية فقيل

له إن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها فقال كانت حينئذ هدية وهي اليوم سحت ولم يكره محمد للقاضي قبول الهدية ممن كان يهديه قبل القضاء فكانه إنما كره منها ما أهدى له لا أجل أنه قاض ولو لا ذلك لم يهد له وقد دل على هذا المعنى قول النبي ﷺ هلا جلس في بيت أبيه وأمه فنظر أي هدى له أم لا فأخبر أنه إنما أهدى له لأنه عامل ولو لا أنه عامل لم يهد له وأنه لا يحل له وأما من كان يهاديه قبل القضاء وقد أعلم به لم يهده إليه لأجل القضاء فجائز له قبوله على حسب ما كان يقبله قبل ذلك وقد روى أن بنت ملك الروم أهدت لأم كلثوم بنت علي امرأة عمر فردها عمر ومنع قبولها .

## باب الحكم بين أهل الكتاب

قال الله تعالى | فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم | ظاهر ذلك يقتضى معنيين أحدهما تخليتهم وأحكامهم من غير اعتراض عليهم والثاني التخيير بين الحكم والإعراض إذا ارتفعوا إلينا وقد اختلف السلف في بقاء هذا الحكم فقال قائلون منهم إذا ارتفعوا إلينا فإن شاء الحاكم حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم وردهم إلى دينهم وقال آخرون التخيير منسوخ فتى ارتفعوا إلينا حكمنا بينهم من غير تخيير فمن أخذ بالتخيير عند مجيئهم إلينا الحسن والشعبي وإبراهيم رواية وروى عن الحسن خلوا بين أهل الكتاب وبين حاكمهم وإذا ارتفعوا إليكم فأقيموا عليهم ما في كتابكم وروى سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال آيتان نسختا من سورة المائدة آية القلائد وقوله تعالى | فاحكم بينهم أو أعرض عنهم | فكان رسول الله ﷺ مخيراً إن شاء حكم بينهم أو أعرض عنهم فردهم إلى أحكامهم حتى نزلت | وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم | فأمر رسول الله ﷺ أن يحكم بينهم بما أنزل الله في كتابه وروى عثمان بن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله | فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم | قال نسخها قوله | وأن احكم بينهم بما أنزل الله | وروى سعيد بن جبيرة عن الحكم عن مجاهد | فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم | قال نسخها | وأن احكم بينهم بما أنزل الله | وروى سفيان بن السدي عن عكرمة مثله قال أبو بكر فذكر هؤلاء أن قوله | وأن احكم بينهم بما أنزل الله | ناسخ للتخيير المذكور في قوله | فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم | ومعلوم أن ذلك لا يقال من طريق الرأي لأن العلم بتواريخ نزول الآي لا يدرك من طريق الرأي

والاجتهاد وإنما يرقه التوقيف ولم يقل من أثبت التخيير أن آية التخيير نزلت بعد قوله [ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ] وأن التخيير نسخه وإنما حكى عنهم مذاهبيهم في التخيير من غير ذكر النسخ فثبت نسخ التخيير بقوله [ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ] كرواية من ذكر نسخ التخيير وبدل على نسخ التخيير قوله [ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ] الآيات ومن أعرض عنهم فلم يحكم في تلك الحادثة التي اختصموا فيها بما أنزل الله ولا نعلم أحداً قال إن في هذه الآيات [ ومن لم يحكم بما أنزل الله ] منسوخاً إلا ما يروى عن مجاهد رواه منصور عن الحكم عن مجاهد أن قوله [ ومن لم يحكم بما أنزل الله ] نسخها ما قبلها [ فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ] وقد روى سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد أن قوله [ فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ] منسوخ بقوله [ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ] ويحتمل أن يكون قوله تعالى [ فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ] قبل أن تعقد لهم الذمة ويدخلوا تحت أحكام الإسلام بالجزية فلما أمر الله بأخذ الجزية منهم وجرت عليهم أحكام الإسلام أمر بالحكم بينهم بما أنزل الله فيكون حكم الآيتين جميعاً ثابتاً للتخيير في أهل العهد الذين لا ذمة لهم ولم يجر عليهم أحكام المسلمين كأهل الحرب إذا هادناهم وإيجاب الحكم بما أنزل الله في أهل الذمة الذين يجرى عليهم أحكام المسلمين وقد روى عن ابن عباس ما يدل على ذلك روى محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن الآية التي في المائدة قول الله تعالى [ فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ] إنما نزلت في الدية بين بني قريظة وبين بني النضير وذلك أن بني النضير كان لهم شرف يدون دية كاملة وأن بني قريظة يدون نصف الدية فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله ذلك فيهم فحلمهم رسول الله ﷺ على الحق في ذلك فجعل الدية سواء ومعلوم أن بني قريظة وبني النضير لم تكن لهم ذمة قط وقد أجلى النبي ﷺ بني النضير وقتل بني قريظة ولو كان لهم ذمة لما أجالهم ولا قتلهم وإنما كان بينه وبينهم عهد وهدنة فنقضوها فأخبر ابن عباس إن آية التخيير نزلت فيهم فحاز أن يكون حكمها باقياً في أهل الحرب من أهل العهد وحكم الآية الأخرى في وجوب الحكم بينهم بما أنزل الله تعالى ثابتاً في أهل الذمة فلا يكون فيها نسخ وهذا تأويل سائق لولا ما روى عن السلف من نسخ التخيير بالآية الأخرى وروى عن ابن عباس رواية أخرى وعن الحسن ومجاهد والزهري أنها نزلت في شأن

الرجم حين تحاكموا إليه وهؤلاء أيضاً لم يكونوا أهل ذمة وإنما تحاكموا إليه طلباً  
للرخصة وزوال الرجم فصار النبي ﷺ إلى بيت مدارسهم ووقفهم على آية الرجم وعلى  
كذبهم وتحريفهم كتاب الله ثم رجم اليهوديين وقال اللهم إني أول من أحيا سنة أمتها  
وقال أصحابنا أهل الذمة محمولون في البيوع والموارث وسائر العقود على أحكام الإسلام  
كالمسلمين إلا في بيع الخمر والخنزير فإن ذلك جائز فيما بينهم لأنهم مقرون على أن تكون  
مالاً لهم ولو لم يجز مبايعتهم وتصرفهم فيها والانتفاع بها لخرجت من أن تكون مالاً  
لهم ولما وجب على مستهلكها عليهم ضمان ولا نعلم خلافاً بين الفقهاء فيمن استهلك لذي  
خمر أن عليه قيمتها وقد روى أنهم كانوا يأخذون الخمر من أهل الذمة في العصور فكتب  
إليهم عمر أن ولوهم بيعها وخدوا العشر من أمانتها فهذان مال لهم يجوز تصرفهم فيهما  
وما عدا ذلك فهو محمول على أحكامنا لقوله [ وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع  
أهواءهم ] وروى عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل نجران إما أن تذر الربا وإما أن  
تأذنوا بحرب من الله ورسوله فجعلهم النبي ﷺ في حظر الربا ومنعهم منه كالمسلمين قال  
الله تعالى [ وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل ] فأخبر أنهم  
منهينون عن الربا وأكل المال بالباطل كما قال تعالى [ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم  
بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ] فسوى بينهم وبين المسلمين في  
المنع من الربا والعقود الفاسدة المحظورة وقال تعالى [ سماعون للكذب أكلون للسحت ]  
فهذا الذي ذكرناه مذهب أصحابنا في عقود المعاملات والتجارات وحدود أهل الذمة  
والمسلمون فيها سواء إلا أنهم لا يرجعون لأنهم غير محصنين وقال مالك الحاكم مخير إذا  
اختصموا إليه بين أن يحكم بينهم بحكم الإسلام أو يعرض عنهم فلا يحكم بينهم وكذلك  
قوله في العقود والموارث وغيرها واختلف أصحابنا في مناكلتهم فيما بينهم فقال أبو  
حنيفة هم مقرون على أحكامهم لا يعترض عليهم فيها إلا أن يرضوا لأحكامنا فإن رضى  
بها الزوجان حمل على أحكامنا وإن أبي أحدهما لم يعترض عليهم فإذا تراضيا جميعاً حملهما  
على أحكام الإسلام إلا في النكاح بغير شهود والنكاح في العدة فإنه لا يفرق بينهم  
وكذلك إن أسلبوا وقال محمد إذا رضى أحدهما حملاً جميعاً على أحكامنا وإن أبي الآخر  
إلا في النكاح بغير شهود خاصة وقال أبو يوسف يحملون على أحكامنا وإن أبوا إلا في

النكاح بعد شهود نجيزه إذا تراضوا بها فأما أبو حنيفة فإنه يذهب في إقرارهم على مناكحتهم إلى أنه قد ثبت أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر مع علمه بأنهم يستحلون نكاح ذوات المحرم ومع علمه بذلك لم يأمر بالتفرقة بينهما وكذلك اليهود والنصارى يستحلون كثيراً من عقود المناكحات المحرمة ولم يأمر بالتفرقة بينهما حين عقد لهم الذمة من أهل نجران ووادي القرى وسائر اليهود والنصارى الذين دخلوا في الذمة ورضوا بإعطاء الجزية وفي ذلك دليل أنه أقرهم على مناكحتهم كما أقرهم على مذاهبهم الفاسدة واعتقاداتهم التي هي ضلال وباطل ألا ترى أنه لما علم استحلالهم الربا كتب إلى أهل نجران إما أن تذرُوا الربا وإما أن تأذنوا بحرب من الله ورسوله فلم يقرهم عليه حين علم تباعدتهم به وأيضاً قد علمنا أن عمر بن الخطاب لما فتح السواد أقر أهلها عليها وكانوا مجوساً ولم يثبت أنه أمر بالتفريق بين ذوى المحارم منهم مع علمه بمناكحتهم وكذلك سائر الأمة بعده جروا على منهاجه في ترك الاعتراض عليهم وفي ذلك دليل على صحة ما ذكرنا فإن قيل فقد روى عن عمر أنه كتب إلى سعد يأمره بالتفريق بين ذوى المحارم منهم وأن يمنعهم من المذهب فيه قيل له لو كان هذا ثابتاً لورد النقل متواتراً كوروده في سيرته فيهم في أخذ الجزية ووضع الخراج وسائر ما عاينهم به فلما لم يرد ذلك من جهة التواتر علمنا أنه غير ثابت ويحتمل أن يكون كتابه إلى سعد بذلك إنما كان فيمن رضى منهم بأحكامنا وكذلك نقول إذا تراضوا بأحكامنا وأيضاً قد بينا أن قوله [وأن أحكم بينهم بما أنزل الله] ناسخ للتخيير المذكور في قوله [فإن جاؤك فاحكم بينهم] أو أعرض عنهم [والذي ثبت نسخه من ذلك هو التخيير فأما شرط الحجى منهم فلم تقم الدلالة على نسخه فينبغي أن يكون حكم الشرط باقياً والتخيير منسوخاً فيكون تقديره مع الآية الأخرى فإن جاؤك فاحكم بينهم بما أنزل وإنما قال إنهم يحملون على أحكامنا إذا رضوا بها إلا في النكاح بغير شهود والنكاح في العدة من قبل أنه لما ثبت أنه ليس لنا اعتراض عليهم قبل التراضي منهم بأحكامنا ففى تراضوا بها وارتفعوا إلينا فإنما الواجب إجراؤهم على أحكامنا في المستقبل ومعلوم أن العدة لا تمنع بقاء النكاح في المستقبل وإنما تمنع الابتداء لأن امرأة تحت زوج لو طرأت عليها عدة من وطء بشبهة لم يمنع ما وجب من العدة بقاء الحكم فثبت أن العدة إنما تمنع ابتداء العقد ولا تمنع البقاء فمن أجل ذلك لم يفرق بينهما .

ومن جهة أخرى أن العدة حق الله تعالى وهم غير مؤاخذين بحقوق الله تعالى في أحكام الشريعة فإذا لم تكن عندهم عدة واجبة لم تكن عليها عدة فجاز نكاحها الثاني وليس كذلك نكاح ذوات المحارم إذ لا يختلف فيها حكم الابتداء والبقاء في باب بطلانه وأما النكاح بغير شهود فإن الذي هو شرط في صحة العقد وجوب الشهود في حال العقد ولا يحتاج في بقاءه إلى استصحاب الشهود لأن الشهود لو ارتدوا بعد ذلك أو ماتوا لم يؤثر ذلك في العقد فإذا كان إنما يحتاج إلى الشهود للابتداء للبقاء لم يجوز أن يمنع البقاء في المستقبل لأجل عدم الشهود ومن جهة أخرى أن النكاح بغير شهود مختلف فيه بين الفقهاء فمنهم من يجزه والاجتهاد سائغ في جوازه ولا يعترض على المسلمين إذا عقدوه ما لم يختصموا فيه بغير جائز فسخه إذا عقدوه في حال الكفر إذ كان ذلك سائغاً جائزاً في وقت وقوعه لو أمضاه حاكم ما بين المسلمين جاز ولم يجوز بعد ذلك فسخه وإنما اعتبر أبو حنيفة تراضيهما جميعاً بأحكامنا من قبل قول الله تعالى [ فإن جاؤك فاحكم بينهم ] فشرط مجيئهم فلم يجز الحكم على أحدهما بمجيء الآخر فإن قال قائل إذا رضى أحدهما بأحكامنا فقد لزمه حكم الإسلام فيصير بمنزلة لو أسلم فيحمل الآخر معه على حكم الإسلام قيل له هذا غلط لأن رضاه بأحكامنا لا يلزمه ذلك إيجاباً ألا ترى أنه لو رجع عن الرضا قبل الحكم عليه لم يلزمه إياه بعد الإسلام يمكنه الرضا بأحكامنا وأيضاً إذا لم يجوز أن يعترض عليهم إلا بعد الرضا بحكما فن لم يرض به مبق على حكمه لا يجوز إلزامه حكماً لأجل رضا غيره وذهب محمد إلى أن رضا أحدهما يلزم الآخر حكم الإسلام كما لو أسلم وذهب أبو يوسف إلى ظاهر قوله تعالى [ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم ] قوله تعالى [ وكيف يحكونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ] يعنى الله أعلم فيما تحاكموا إليك فيه فقيل إنهم تحاكموا إليه في حد الزانيين وقيل في الدية بين بنى قريظة وبنى النضير فأخبر تعالى أنهم لم يتحاكموا إليه تصديقاً منهم بنبوته وإنما طلبوا الرخصة ولذلك قال [ وما أولئك بالمؤمنين ] يعنى هم غير مؤمنين بحكمك أنه من عند الله مع جدهم بنبوتك وعدولهم عما يعتقدونه حكماً لله مما في التوراة ويحتمل أنهم حين طلبوا غير حكم الله ولم يرضوا به فهم كفرون غير مؤمنين \* وقوله تعالى [ وعندهم التوراة فيها حكم الله ] يدل على أن حكم التوراة فيما اختصموا فيه لم يكن منسوخاً وأنه

صار بمبعث النبي ﷺ شريعة لنا لم ينسخ لأنه لو نسخ لم يطلق عليه بعد النسخ أنه حكم الله كالأطلاق أن حكم الله تحليل الخمر أو تحريم السبت وهذا يدل على أن شرائع من قبلنا من الأنبياء لازمة لنا ما لم تنسخ وأنها حكم الله بعد مبعث النبي ﷺ وقد روى عن الحسن في قوله تعالى [فيها حكم الله] بالرجم لأنهم اختصموا إليه في حد الزنا وقال قتادة فيها حكم الله بالقرود لأنهم اختصموا في ذلك وجاز أن يكونوا تحاكموا إليه فيهما جميعاً من الرجم والقرود قوله تعالى [إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا] روى عن الحسن وقتادة وعكرمة والزهرى والسدى أن النبي ﷺ مراد بقوله [يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا] قال أبو بكر وذلك لأن النبي ﷺ حكم على الزانيين منهم بالرجم وقال اللهم إني أول من أحيا سنة أماتوها وكان ذلك في حكم التوراة وحكم فيه بتساوي الديات وكان ذلك أيضاً حكم التوراة وهذا يدل على أنه حكم عليهم بحكم التوراة لا بحكم مبتدأ شريعة وقوله تعالى [وكانوا عليه شهداء] قال ابن عباس شهداء على حكم النبي ﷺ أنه في التوراة وقال غيره شهداء على ذلك الحكم أنه من عند الله وقال عز وجل [فلا تخشوا الناس واخشون] قال فيه السدى لا تخشوهم في كتمان ما أنزلت وقيل لا تخشوهم في الحكم بغير ما أنزلت وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن قال إن الله تعالى أخذ على الحكماء ثلاثاً أن لا يتبعوا الهوى وأن يخشوه ولا يخشوا الناس وأن لا يشتروا بآياته ثمناً قليلاً ثم قال [بادوا إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى] الآية وقال [إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا] - إلى قوله - فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون] فتضمنت هذه الآية معاني منها الأخبار بأن النبي ﷺ قد حكم على اليهود بحكم التوراة ومنها أن حكم التوراة كان باقياً في زمان رسول الله ﷺ وأن مبعث النبي ﷺ لم يوجب نسخه ودل ذلك على أن ذلك الحكم كان ثابتاً لم ينسخ بشريعة الرسول ﷺ ومنها إيجاب الحكم بما أنزل الله تعالى وأن لا يعدل عنه ولا يجازي فيه مخالفة الناس ومنها تحريم أخذ الرشاً في الأحكام وهو قوله تعالى [ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً]



وقوله تعالى [ومن لم يحكم بما أنزل الله] قال ابن عباس هو في الجاحد لحكم الله وقيل هي في اليهود خاصة وقال ابن مسعود والحسن وإبراهيم هي عامة يعني فيمن لم يحكم بما أنزل الله وحكم بغيره مخبراً أنه حكم الله تعالى ومن فعل هذا فقد كفر فمن جعلها في قوم خاصة وهم اليهود لم يجعل من بمعنى الشرط وجعلها بمعنى الذي لم يحكم بما أنزل الله والمراد قوم بأعيانهم وقال البراء بن عازب وذكر قصة رجم اليهود فأنزل الله تعالى [يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر - الآيات إلى قوله - ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون] قال في اليهود خاصة وقوله [فأولئك هم الظالمون - وأولئك هم الفاسقون] في الكفار كلهم وقال الحسن ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون نزلت في اليهود وهي علينا واجبة وقال أبو مجلز نزلت في اليهود وقال أبو جعفر نزلت في اليهود ثم جرت فينا وروى سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البخترى قال قيل لحذيفة ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون نزلت في بني إسرائيل قال نعم الأخوة لكم بنو إسرائيل إن كانت لكم كل حلوة ولهم كل مرة ولتسلكن طريقهم قد الشرك قال إبراهيم النخعي نزلت في بني إسرائيل ورضى لكم بها وروى الثوري عن زكريا عن الشعبي قال الأولى للمسلمين والثانية لليهود والثالثة للنصارى وقال طاوس ليس بكفر ينقل عن الملة وروى طاوس عن ابن عباس قال ليس الكفر الذي يذهبون إليه في قوله [ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون] وقال ابن جريج عن عطاء كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق وقال علي بن حسين رضي الله عنهما ليس بكفر شرك ولا ظلم شرك ولا فسق شرك قال أبو بكر قوله تعالى [ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون] لا يخلو من أن يكون مراده كفر الشرك والجمود أو كفر النعمة من غير جمود فإن كان المراد جمود حكم الله أو الحكم بغيره مع الأخبار بأنه حكم الله فهذا كفر يخرج عن الملة وفاعله مرتد إن كان قبل ذلك مسلماً وعلى هذا تأوله من قال إنها نزلت في بني إسرائيل وجرت فينا يعنون أن من جحد منا حكم أو حكم بغير حكم الله ثم قال إن هذا حكم الله فهو كافر كما كفرت بنو إسرائيل حين فعلوا ذلك وإن كان المراد به كفر النعمة فإن كفران النعمة قد يكون بترك الشكر عليها من غير جمود فلا يكون فاعله خارجاً من الملة والأظهر هو المعنى الأول لإطلاقه اسم الكفر على من لم يحكم بما أنزل الله

وقد تأولت الخوارج هذه الآية على تكفير من ترك الحكم بما أنزل الله من غير جحود لها أو كفرها بذلك كل من عصى الله بكبيرة أو صغيرة فإذا هم ذلك إلى الكفر والضلال بتكفيرهم الأنبياء بصغائر ذنوبهم قوله تعالى [وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين] الآية فيه إخبار عما كتب الله على بنى إسرائيل في التوراة من القصاص في النفس وفي الأعضاء المذكورة وقد استدل أبو يوسف بظاهر هذه الآية على إيجاب القصاص بين الرجل والمرأة في النفس لقوله تعالى [أن النفس بالنفس] وهذا يدل على أنه كان من مذهبه أن شرائع من كان قبلنا حكمها ثابت إلى أن يرد نسخها على لسان النبي ﷺ أو بنص القرآن وقوله في نسق الآية [ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون] دليل على ثبوت هذا الحكم في وقت نزول هذه الآية من وجهين أحدهما أنه قد ثبت أن ذلك مما أنزل الله ولم يفرق بين شيء من الأزمان فهو ثابت في كل الأزمان إلى أن يرد نسخه والثاني معلوم أنهم استحقوا سمة الظلم والفسق في وقت نزول الآية لتركهم الحكم بما أنزل الله تعالى من ذلك وقت نزول الآية إما جحوداً له أو تركاً لفعل ما أوجب الله من ذلك وهذا يقتضى وجوب القصاص في سائر النفوس ما لم تقم دلالة نسخه أو تخصيصه وقوله تعالى [والعين بالعين] معناه عند أصحابنا في العين إذا ضربت فذهب ضوءها وليس هو على أن تقلع عينه هذا عندهم لا قصاص فيه لتعذر استيفاء لا قصاص في مثله ألا ترى أن الأنا نقف على الحد الذي يجب قلعه منها فهو كمن قطع قطعة لحم من نخذ رجل أو ذراعاً أو قطع بعض نخذ فلا يجب فيه القصاص وإنما القصاص عندهم فيما قد ذهب ضوءها وهي قائمة أن تشد عينه الأخرى وتحمى له مرآة فتقدم إلى العين التي فيها القصاص حتى يذهب ضوءها وأما قوله تعالى [والأنف بالأنف] فإن أصحابنا قالوا إذا قطعه من أصله فلا قصاص فيه لأنه عظم لا يمكن استيفاء القصاص فيه كما لو قطع يده من نصف الساعد وكما لو قطع رجله من نصف الفخذ لا خلاف في سقوط القصاص فيه لتعذر استيفاء المثل والقصاص هو أخذ المثل فمتى لم يكن كذلك لم يكن قصاصاً وقالوا إنما يجب القصاص في الأنف إذا قطع المارن وهو مالان منه ونزل عن قصة الأنف وروى عن أبي يوسف أن في الأنف إذا استوعب القصاص وكذلك الذكر واللسان وقال محمد لا قصاص في الأنف واللسان والذكر إذا استوعب وقوله تعالى [والأذن بالأذن]

فإنه يقتضى وجوب القصاص فيها إذا استوعبت لإمكان استيفائه وإذا قطع بعضها فإن أصحابنا قالوا فيه القصاص إذا كان يستطاع ويعرف قدره وقوله عز وجل [والسن بالسن] فإن أصحابنا قالوا لا قصاص في عظم إلا السن فإن قلعت أو كسر بعضها ففيها القصاص لإمكان استيفائه إن كان الجميع فبالقلع كما يقتص من اليد من المفصل وإن كان البعض فإنه يرد بمقداره بالمبرد فيمكن استيفاء القصاص فيه وأما سائر العظام فغير ممكن استيفاء القصاص فيها لا يوقف على حده وقد اقتضى مانص الله تعالى في هذه الأعضاء أن يؤخذ الكبير من هذه الأعضاء بصغيرها والصغير بالكبير بعد أن يكون المأخوذ منه مقابلاً لما جنى عليه لغيره وقوله تعالى [والجروح قصاص] يعنى إيجاب القصاص في سائر الجراحات التي يمكن استيفاء المثل فيها ودل به على نفي القصاص فيما لا يمكن استيفاء المثل فيه لأن قوله [والجروح قصاص] يقتضى أخذ المثل سواء ومتى لم يكن مثله فليس بقصاص . وقد اختلف الفقهاء في أشياء من ذلك منها القصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس وقد بيناه في سورة البقرة وكذلك بين العبيد والأحرار .

## ذكر الخلاف في ذلك

قال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد ومالك والشافعي لا تؤخذ اليمنى باليسرى لا في العين ولا في اليد ولا تؤخذ السن إلا بمثلها من الجاني وقال ابن شبرمة تفقأ العين اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى وكذلك اليدين وتؤخذ الثانية بالضرس والضرس بالثنية وقال الحسن بن صالح إذا قطع أصبعاً من كف فلم يكن للقاطع من تلك الكف أصبع مثلها قطع مما يلي تلك الأصبع ولا يقطع أصبع كف بأصبع كف أخرى وكذلك تقلع السن التي تليها إذا لم تكن للقاطع سن مثلها وإن بلغ ذلك الأضراس وتفقأ العين اليمنى باليسرى إذا لم تكن له يمنى ولا تقطع اليد اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى قال أبو بكر لا خلاف أنه إذا كان ذلك العضو من الجاني باقياً لم يكن لليجنى عليه استيفاء القصاص من غيره ولا يعدوا ما قبله من عضو الجاني إلى غيره مما يازاته وإن تراضيا به فدل ذلك على أن المراد بقوله تعالى [والعين بالعين] إلى آخر الآية استيفاء مثله مما يقابله من الجاني فغير جائز إذا كان كذلك أن يعتدى إلى غيره سواء كان مثله موجوداً من الجاني أو معدوماً ألا ترى أنه إذا لم يكن له أن يعدو اليد إلى الرجل لم يختلف حكمه تكون

يد الجاني موجودة أو معدومة في امتناع تعديه إلى الرجل وأيضاً فإن القصاص استيفاء المثل وليست هذه الأعضاء مماثلة فغير جائز أن يستوعبها ولم يختلفوا أن اليد الصحيحة لا تؤخذ بالشلاء وأن الشلاء تؤخذ بالصحيحة وذلك لقوله تعالى [والجروح قصاص] وفي أخذ الصحيحة بالشلاء استيفاء أكثر مما قطع وأما أخذ الشلاء بالصحيحة فهو جائز لأن مرضى بدون حقه واختلف في القصاص في العظم فقال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد لا قصاص في عظم ما خلا السن وقال الليث والشافعي مثل ذلك ولم يستثنيا السن وقال ابن القاسم عن مالك عظام الجسد كلها فيها القود إلا ما كان منها مجوفاً مثل الفخذ وما أشبهه فلا قود فيه وليس في الهاشمة قود وكذلك المنقلة وفي الذراعين والعضد والساقين والقدمين والكعبين والأصابع إذا كسرت ففيها القصاص وقال الأوزاعي ليس في المأمومة قصاص قال أبو بكر لما اتفقوا على نفي في عظم الرأس كذلك سائر العظام وقال الله تعالى [والجروح قصاص] وذلك غير ممكن في العظام وروى حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن الزبير أنه اقتصر من مأمومة فأنكر ذلك عليه ومعلوم أن المنكرين كانوا الصحابة ولا خلاف أيضاً أنه لو ضرب أذنه فيبست أنه لا يضرب أذنه حتى تيبس لأنه لا يوقف على مقدار جنايته فكذلك العظام وقد بينا وجوب القصاص في السن فيما تقدم \* قوله تعالى [ فمن تصدق به فهو كفارة له ] روى عن عبد الله بن عمر والحسن وقتادة وإبراهيم ورواية الشعبي رواية أنها كفارة لولى القتل وللجروح إذا عفوا وقال ابن عباس ومجاهد وإبراهيم ورواية الشعبي رواية هو كفارة للجاني كأنهم جعلوه بمنزلة المستوفى لحقه ويكون الجاني كأنه لم يجن وهذا محمول على أن الجاني تاب من جنايته لأنه لو كان مصراً عليه فعقوبته عند الله فيما ارتكب من نهيته قائمة والقول الأول هو الصحيح لأن قوله تعالى راجع إلى المذكور وهو قوله [ فمن تصدق به ] فالكفارة واقعة لمن تصدق ومعناه كفارة لذنوبه \* قوله تعالى [ وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ] قال أبو بكر فيه دلالة على أن ما لم ينسخ من شرائع الأنبياء المتقدمين فهو ثابت على معنى أنه صار شريعة للنبي ﷺ لقوله [ وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ] ومعلوم أنه لم يرد أمرهم باتباع ما أنزل الله في الإنجيل إلا على أنهم يتبعون النبي ﷺ لأنه صار شريعة له لأنهم لو استعملوا ما في الإنجيل مخالفين للنبي ﷺ غير متبعين له لكانوا

كفار آفتت بذلك أنهم مأمورون باستعمال أحكام تلك الشريعة على معنى أنها قد صارت شريعة للنبي ﷺ ، قوله تعالى [ وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيماً عليه ] قال ابن عباس ومجاهد وقتادة مهيماً يعني أميناً وقيل شاهداً وقيل حفيظاً وقيل مؤتمناً والمعنى فيه أنه أمين عليه ينقل إلينا ما في الكتب المتقدمة على حقيقته من غير تحريف ولا زيادة ولا نقصان لأن الأمين على الشيء مصدق عليه وكذلك الشاهد وفي ذلك دليل على أن كل من كان مؤتمناً على شيء فهو مقبول القول فيه من نحو الودائع والعواري والمضاربات ونحوها لأنه حين أنبأ عن وجوب التصديق بما أخبر به القرآن عن الكتب المتقدمة سماه أميناً عليها وقد بين الله تعالى في سورة البقرة أن الأمين مقبول القول فيما اتتمن فيه وهو قوله تعالى [ فإن أمن بعضهم بعضاً فليؤد الذي اتتمن أمانته وليتق الله ربه ] وقال [ وليتق الله ربه ولا يبغض منه شيئاً ] فلما جعله أميناً فيه وعظه بترك البغض ، وقد اختلف في المراد بقوله [ ومهيماً ] فقال ابن عباس هو الكتاب وفيه أخبار بأن القرآن مهيمن على الكتب المتقدمة شاهد عليها وقال مجاهد أراد به النبي ﷺ قوله تعالى [ فاحكم بينهم بما أنزل الله ] يدل على نسخ التخيير على ما تقدم من بيانه ، قوله تعالى [ ولا تتبع أهواءهم ] يدل على بطلان قول من يردمهم إلى الكنيسة أو البيعة للاستحلاف لما فيه من تعظيم الموضع وهم يهون ذلك وقد نهى الله تعالى عن اتباع أهوائهم ويدل على بطلان قول من يردمهم إلى دينهم لما فيه من اتباع أهوائهم والاعتداد بأحكامهم ولأن ردمهم إلى أهل دينهم إنما هو رد لهم ليحكموا فيهم بما هو كفر بالله عز وجل إذ كان حكمهم بما يحكمون به كفراً بالله وإن كان موافقاً لما أنزل في التوراة والإنجيل لأنهم مأمورون بتركه واتباع شريعة النبي ﷺ قوله تعالى [ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ] الشرعة والشريعة واحد ومعناها الطريق إلى الماء الذي فيه الحياة فسمى الأمور التي تعبد الله بها من جهة السمع شريعة وشرعة لإيصالها العاملين بها إلى الحياة الدائمة في النعيم الباقي قوله تعالى [ ومنهاجاً ] قال ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك سنة وسبيلاً ويقال طريق نهج إذا كان واضحاً قال مجاهد وأراد بقوله [ شرعة ] القرآن لأنه لجميع الناس وقال قتادة وغيره شريعة التوراة وشريعة الإنجيل وشرعية القرآن وهذا يحتج به من نفي لزوم شرائع من قبلنا إيانا وإن لم يثبت نسخها لإخباره بأنه

٧ - أحكام بع ،

جعل لكل نبي من الأنبياء شرعة ومنهاجا وليس فيه دليل على ما قالوا لأن ما كان شرعية لموسى عليه السلام فلم ينسخ إلى أن بعث النبي ﷺ فقد صارت شرعية للنبي ﷺ وكان فيما سلف شرعية لغيره فلا دلالة في الآية على اختلاف أحكام الشرائع وأيضاً فلا يختلف أحد في تجويز أن يتعبد الله رسوله بشرعية موافقة لشرائع من كان قبله من الأنبياء فلم ينف قوله [لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا] أن تكون شرعية النبي ﷺ موافقة لكثير من شرائع الأنبياء المتقدمين وإذا كان كذلك فالمراد فيما نسخ من شرائع المتقدمين من الأنبياء وتعبد النبي ﷺ بغيرها فكان لكل منكم شرعة غير شرعة الآخر . قوله عز وجل [ولو شاء الله لجمعكم لجملة واحدة] قال الحسن لجمعكم على الحق وهذه مشيئة القدرة على إجبارهم على القول بالحق ولكنه لو فعل لم يستحقوا ثواباً وهو كقوله [ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها] وقال قائلون معناه ولو شاء الله لجمعهم على شرعية واحدة في دعوة جميع الأنبياء \* قوله تعالى [فاستبقوا الخيرات] معناه الأمر بالمبادرة بالخيرات التي تعبدنا بها قبل الفوات بالموت وهذا يدل على أن تقديم الواجبات أفضل من تأخيرها نحو قضاء رمضان والحج والزكاة وسائر الواجبات لأنها من الخيرات . فإن قيل فهو يدل على أن فعل الصلاة في أول الوقت أفضل من تأخيرها لأنها من الواجبات في أول الوقت قيل له ليست من الواجبات في أول الوقت والآية مقتضية الوجوب فهي فيما قد وجب وألزم وفي ذلك دليل على أن الصوم في السفر أفضل من الإفطار لأنه من الخيرات وقد أمر الله بالمبادرة بالخيرات وقوله تعالى في هذا الموضع [وأن احكم بينهم بما أنزل الله] ليس بتكرار لما تقدم من مثله لأنها نزلا في شيئين مختلفين أحدهما في شأن الرجم والآخر في التسوية بين الدييات حين تحاكموا إليه في الأمرين . قوله تعالى [واحدتهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك] قال ابن عباس أراد أنهم يفتنونه بإضلالهم إياه عما أنزل الله إلى ما يهونون من الأحكام أطعما منهم له في الدخول في الإسلام وقال غيره إضلالهم بالكذب على التوراة بما ليس فيها فقد بين الله تعالى حكمه قوله تعالى [فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم] ذكر البعض والمراد الجميع كما يذكر لفظ العموم والمراد الخصوص وكما قال [يا أيها النبي] والمراد جميع المسلمين بقوله [إذا طلقتم النساء] وفيه أن المراد الإخبار

عن تغليظ العقاب في أن بعض ما يستحقون به يهلكهم وقيل أراد تعجيل البعض بتمردهم وعتوهم وقال الحسن ما عجله من إجلاء بني النضير وقتل بني قريظة قوله تعالى | أَلْحِكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ | فيه وجهان أحدهما أنه خطاب لليهود لأنهم كانوا إذا وجب الحكم على ضعفائهم ألزموهم إياه وإذا أوجب على أغنيائهم لم يأخذهم به فقبل لهم أَلْحِكْمَ عبدة الأوثان تبغون وأتم أهل الكتاب وقيل إنه أريد به كل من خرج عن حكم الله إلى حكم الجاهلية وهو ما تقدم عليه فاعله بجهالة من غير علم قوله تعالى | ومن أحسن من الله حكماً | إخبار عن حكمه بالعدل والحق من غير محاباة وجائز أن يقال إن حكماً أحسن من حكم كما لو خير بين حكيمين نصاً وعرف أن أحدهما أفضل من الآخر كان الأفضل أحسن وكذلك قد يحكم المجتهد بما غيره أولى منه لتقصير منه في النظر أو لتقليده من قصر فيه قوله تعالى | يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض | روى عن عكرمة أنها نزلت في أبي لبابة بن عبد المنذر لما تنصح إلى بني قريظة وأشار إليهم بأنه الذبح وقال السدي لما كان بعد أحدخاف قوم من المشركين حتى قال رجل أو إلى اليهود وقال آخر أو إلى النصارى فانزل الله تعالى هذه الآية وقال عطية بن سعد نزلت في عبادة بن الصامت وعبد الله بن أبي بن سلول لما تبرأ عبادة من موالاته اليهود وتمسك بها عبد الله بن أبي وقال أخاف الدوائر والولي هو الناصر لأنه يلي صاحبه بالنصرة وولي الصغير لأنه يتولى التصرف عليه بالحياطة وولي المرأة عصبتها لأنهم يتولون عليها عقد النكاح وفي هذه الآية دلالة على أن الكافر لا يكون ولياً للمسلم لا في التصرف ولا في النصرة ويدل على وجوب البراءة من الكفار والعداوة لهم لأن الولاية ضد العداوة فإذا أمرنا بمعاداة اليهود والنصارى لكفرهم فغيرهم من الكفار بمنزلتهم ويدل على أن الكفر كله ملة واحدة لقوله تعالى | بعضهم أولياء بعض | ويدل على أن اليهودى يستحق الولاية على النصراني في الحال التي كان يستحقها لو كان المولى عليه يهودياً وهو أن يكون صغيراً أو مجنوناً وكذلك الولاية بينهما في النكاح هو على هذا السبيل ومن حيث دلت على كون بعضهم أولياء بعض فهو يدل على إيجاب التوراث بينهما وعلى ما ذكرنا من كون الكفر كله ملة واحدة وإن اختلفت مذاهبه وطرقه وقد دل على جواز مناكحة بعضهم لبعض اليهودى للنصرانية والنصراني لليهودية وهذا الذى

ذكرنا إنما هو في أحكامهم فيما بينهم وأما فيما بينهم لا بين المسلمين فيختلف حكم الكتابي وغير الكتابي في جواز المناكحة وأكل الذبيحة قوله تعالى [ ومن يتوهم منكم فإنه منهم ] يدل على أن حكم نصارى بنى تغلب حكم نصارى بنى إسرائيل في أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم وروى ذلك عن ابن عباس والحسن وقوله [ منكم ] يجوز أن يريد به المغرب لأنه لو أراد المسلمين لكانوا إذ تولوا الكفار صاروا مرتدين والمرتد إلى النصرانية واليهودية لا يكون منهم في شيء من أحكامهم ألا ترى أنه لا تؤكل ذبيحة وإن كانت امرأة لم يجز نكاحها ولا يرثهم ولا يرثونه ولا يثبت بينهما شيء من حقوق الولاية وزعم بعضهم أن قوله [ ومن يتوهم منكم فإنه منهم ] يدل على أن المسلم لا يرث المرتد لإخبار الله أنه ممن تولاه من اليهود والنصارى ومعلوم أن المسلم لا يرث اليهودى ولا النصرانى فكذلك لا يرث المرتد قال أبو بكر وليس فيه دلالة على ما ذكرنا لأنه لا خلاف أن المرتد إلى اليهودية لا يكون يهودياً والمرتد إلى النصرانية لا يكون نصرانياً ألا ترى أنه لا تؤكل ذبيحته ولا يجوز تزويجها إن كانت امرأة وأنه لا يرث اليهودى ولا يرثه فكما لم يدل ذلك على إيجاب التوراث بينه وبين اليهودى والنصرانى كذلك لا يدل على أن المسلم لا يرثه وإنما المراد أحد وجهين إن كان الخطاب لكفار العرب فهو دال على أن عبدة الأوثان من العرب إذا تهودوا أو تنصروا كان حكمهم حكمهم في جواز المناكحة وأكل الذبيحة والإقرار على الكفر بالجزية وإن كان الخطاب للمسلمين فهو إخبار بأنه كافر مثلهم بموالاته إياهم فلا دلالة فيه على حكم الميراث فإن قال قائل لما كان ابتداء الخطاب في المؤمنين لأنه قال [ بأبيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ] لم يحتمل أن يريد بقوله [ ومن يتوهم منكم ] مشركى العرب قيل له لما كان المخاطبون بأول الآية في ذلك الوقت هم العرب جاز أن يريد بقوله [ ومن يتوهم منكم ] العرب فيفيد أن مشركى العرب إذا تولوا اليهود أو النصارى بالديانة والانتساب إلى الملة يكونون في حكمهم وإن لم يتمسكوا بجميع شرائع دينهم ومن الناس من يقول فيمن اعتقد من أهل ملتنا بعض المذاهب الموجبة لا كفار معتقديها أن الحكم بكفارها لا يمنع أكل ذبيحته ومناكحة المرأة منهم إذا كانوا منتسبين إلى ملة الإسلام وإن كفروا باعتقادهم لما يعتقدونه من المقالة الفاسدة إذ كانوا في الجملة متولين لأهل الإسلام منتسبين إلى حكم القرآن كما أن



من انتحل النصرانية أو اليهودية كان حكمه حكمهم وإن لم يكن متمسكا بجميع شرائعهم  
ولقوله تعالى [ ومن يتولهم منهم فإنه منهم ] وكان أبو الحسن الكرخي ممن يذهب إلى  
ذلك قوله تعالى [ يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم  
ويحبونه ] قال الحسن وقتادة والضحاك وابن جرير نزلت في أبي بكر الصديق رضي الله  
عنه ومن قاتل معه أهل الردة وقال السدي هي في الأنصار وقال مجاهد في أهل اليمن  
وروى شعبة عن سماك بن حرب عن عياض الأشعري قال لما نزلت [ يا أيها الذين آمنوا  
من يرتد منكم عن دينه ] أو ما رسول الله ﷺ بشيء معه إلى أبي موسى فقال هم قوم  
هذا وفي الآية دلالة على صحة إمامة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وذلك لأن  
الذين ارتدوا من العرب بعد وفاة النبي ﷺ إنما قاتلهم أبو بكر وهؤلاء الصحابة وقد أخبر  
الله أنه يحبهم ويحبونه وأنهم يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ومعلوم أن  
من كانت هذه صفته فهو ولي الله ولم يقاتل المرتدين بعد النبي ﷺ غير هؤلاء المذكورين  
وأتباعهم ولا يتنبأ لأحد أن يجعل الآية في غير المرتدين بعد وفاة النبي ﷺ من العرب  
ولا في غير هؤلاء الاثمة لأن الله تعالى لم يأت بقوم يقاتلون المرتدين المذكورين في الآية  
غير هؤلاء الذين قاتلوا مع أبي بكر ونظير ذلك أيضاً في دلالة على صحة إمامة أبي بكر  
قوله تعالى [ قل للخلفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولى بأس شديد تقاتلونهم  
أو يسلمون فإن تطيعوا يؤتكم الله أجراً حسناً ] لأنه كان الداعي لهم إلى قتال أهل  
الردة وأخبر تعالى بوجوب طاعته عليهم بقوله [ فإن تطيعوا يؤتكم الله أجراً حسناً  
وإن تولوا كما توليتم من قبل يعدبكم عذاباً أليماً ] فإن قال قائل يجوز أن يكون النبي ﷺ  
هو الذي دعاهم قبل له قال الله تعالى [ فقل لن تخرجوا معي أبداً ولن تقاتلوا معي عدواً ]  
فأخبر أنهم لا يخرجون معه أبداً ولا يقاتلون معه عدواً فإن قال قائل جائز أن يكون عمر  
هو الذي دعاهم قبل له إن كان كذلك فإمامة عمر ثابتة بدليل الآية وإذا صححت إمامته صححت  
إمامة أبي بكر لأنه هو المستخلف له فإن قيل جائز أن يكون علي هو الذي دعاهم إلى  
محاربة من حارب قبل له قال الله تعالى [ تقاتلونهم أو يسلمون ] وعلي رضي الله عنه إنما  
قاتل أهل البغي وحارب أهل الكتاب على أن يسلموا أو يعطوا الجزية ولم يحارب أحد  
بعد النبي ﷺ على أن يسلموا غير أبي بكر فكانت الآية دالة على صحة إمامته .

## باب العمل اليسير في الصلاة

قال الله تعالى [إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون] روى عن مجاهد والسدي وأبي جعفر وعتبة بن أبي حكيم أنها نزلت في علي بن أبي طالب حين تصدق بخاتمه وهو راكع وروى الحسن أنه قال هذه الآية صفة جميع المسلمين لأن قوله تعالى [الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون] صفة للجماعة وليست للواحد، وقد اختلف في معنى قوله [وهم راكعون] فقيل فيه أنهم كانوا على هذه الصفة في وقت نزول الآية منهم من قد أتم الصلاة ومنهم من هو راكع في الصلاة وقال آخرون معنى [وهم راكعون] أن ذلك من شأنهم وأفراد الركوع بالذكر تشريفاً له وقال آخرون معناه أنهم يصلون بالنوافل كما يقال فلان يركع أي يتنفل فإن كان المراد فعل الصدقة في حال الركوع فإنه يدل على إباحة العمل اليسير في الصلاة وقد روى عن النبي ﷺ أخبار في إباحة العمل اليسير فيها فقها أنه خلع نعليه في الصلاة ومنها أنه مس لحيته وأنه أشار بيده ومنها حديث ابن عباس أنه قام على يسار النبي ﷺ فأخذ بذؤابته وأداره إلى يمينه ومنها أنه كان يصلي وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع فإذا سجد وضعها وإذ أرفع رأسه حملها فدلالة الآية ظاهرة في إباحة الصدقة في الصلاة لأنه إن كان المراد الركوع فكان تقديره الذين يتصدقون في حال الركوع فقد دلت على إباحة الصدقة في هذه الحال وإن كان المراد وهم يصلون فقد دلت على إباحتها في سائر أحوال الصلاة فكيفها تصرفت الحال فالآية دالة على إباحة الصدقة في الصلاة فإن قال قائل فالمراد أنهم يتصدقون ويصلون ولم يرد به فعل الصدقة في الصلاة قيل له هذا تأويل ساقط من قبل أن قوله تعالى [وهم راكعون] إخبار عن الحال التي تقع فيها الصدقة كقوله تكلم فلان وهو قائم وأعطى فلانا وهو قاعد إنما هو إخبار عن حال الفعل أيضاً لو كان المراد ما ذكرت كان تكراراً لما تقدم ذكره في أول الخطاب قوله تعالى [الذين يقيمون الصلاة] ويكون تقديره الذين يقيمون الصلاة ويصلون وهذا لا يجوز في كلام الله تعالى فنبت أن المعنى ما ذكرنا من مدح الصدقة في حال الركوع أو في حال الصلاة وقوله تعالى [ويؤتون الزكاة وهم راكعون] يدل على أن صدقة التطوع تسمى زكاة لأن علياً تصدق بخاتمه تطوعاً وهو نظير قوله تعالى [وما أتيتم من زكاة تريدون

وجه الله فأوثقهم المضعفون [قد انتظم صدقة الفرض والنفل فصار اسم الزكاة يتناول  
الفرض والنفل كاسم الصدقة وكاسم الصلاة ينتظم الأمرين .

## باب الأذان

قال الله تعالى أو إذا ناديتهم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعباً [قد دلت هذه الآية على  
أن للصلاة أذاناً يدعى به الناس إليها ونحوه قوله تعالى [إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة  
فاسمعوا إلى ذكر الله [وقد روى عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ قال  
كانوا يجتمعون للصلاة لوقت يعرفونه ويؤذن بعضهم بعضاً حتى نقسوا (١) أو كادوا  
أن ينقسوا فجاء عبد الله بن زيد الأنصاري وذكر الأذان فقال عمر قد طاف بي الذي  
طاف به ولكنه سبقني وروى الزهري عن سالم عن أبيه قال استشار النبي ﷺ المسلمين  
على ما يجمعهم في الصلاة فقالوا البوق فكرهه من أجل اليهود وذكر قصة عبد الله  
بن زيد وأن عمر رأى مثل ذلك فلم يختلفوا أن الأذان لم يكن مسنوناً قبل الهجرة  
وأنه إنما سن بعدها وقد روى أبو يوسف عن محمد بن بشر الحمداني قال سألت محمد بن  
علي عن الأذان كيف كان أوله وما كان فقال شأن الأذان أعظم من ذلك ولكن رسول  
الله ﷺ لما أسرى به جمع النبيون ثم نزل ملك من السماء لم ينزل قبل ليلته فأذن كأذانكم  
وأقام كماقامتكم ثم صلى رسول الله ﷺ بالنبيين قال أبو بكر ليلة أسرى به كان بمكة وقد  
صلى بالمدينة بغير أذان واستشار أصحابه فيما يجمعهم به للصلاة ولو كانت تبدئة الأذان  
قد تقدمت قبل الهجرة لما استشار فيه وقد ذكر معاذ وابن عمر في قصة الأذان ما ذكرنا  
والأذان مسنون لكل صلاة مفروضة منفرداً كان المصلي أو في جماعة إلا أن أصحابنا  
قالوا جائز للمقيم المنفرد أن يصلي بغير أذان لأن أذان الناس دعاء له فيكتفي به والمسافر  
يؤذن ويقيم وإن اقتصر على الإقامة دون الأذان أجزاءه ويكره له أن يصلي بغير أذان  
ولا إقامة لأنه لم يكن هناك أذان ويكون دعاء له وروى عن النبي ﷺ أنه قال من صلى  
في أرض بأذان وإقامة صلى خلفه صف من الملائكة لا يرى طرفاه وهذا يدل على أن  
من سنة صلاة المنفرد الأذان وقال في خبر آخر إذا سفرتما فأذنا وأقيا وقد ذكرنا  
صفة الأذان والإقامة والاختلاف فيهما في غير هذا الكتاب قوله تعالى [يا أيها الذين

(١) قوله نقسوا ماض من النفس بفتح النون وسكون القاف ومعناه الضرب بالناقوس .

آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعباً [ فيه نهى عن الاستنصار بالمشركين لأن الأولياء هم الأنصار وقد روى عن النبي ﷺ أنه حين أراد الخروج إلى أحد جاء قوم من اليهود وقالوا نحن نخرج معك فقال إنا لا نستعين بمشرك وقد كان كثير من المنافقين يقاتلون مع النبي ﷺ المشركين وقد حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا أبو مسلم حدثنا حجاج حدثنا حماد عن محمد بن اسحق عن الزهري أن أناساً من اليهود غزوا مع النبي ﷺ فقسم لهم كما قسم للمسلمين وقد روى عن النبي ﷺ أيضاً ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد ويحيى بن معين قال حدثنا يحيى عن مالك عن الفضل عن عبد الله بن نيار عن عروة عن عائشة قال يحيى إن رجلاً من المشركين لحق بالنبي ﷺ ليقاتل معه فقال ارجع ثم اتفقا فقال إنا لا نستعين بمشرك وقال أصحابنا لا بأس بالاستعانة بالمشركين على قتال غيرهم من المشركين إذا كانوا متى ظهر وكان حكم الإسلام هو الظاهر فأما إذا كانوا لو ظهر وكان حكم الشرك هو الغالب فلا ينبغي للمسلمين أن يقاتلوا معهم ومستفيض في أخبار أهل السير ونقله المغازي أن النبي ﷺ قد كان يغزو ومعه قوم من اليهود في بعض الأوقات وفي بعضها قوم من المشركين وأما وجه الحديث الذي قال فيه إنا لا نستعين بمشرك فيحتمل أن يكون النبي ﷺ لم يثق بالرجل وظن أنه عين للمشركين فردده وقال إنا لا نستعين بمشرك يعني به من كان في مثل حاله قوله تعالى [ لولا إنهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم ] قيل فيه إن معناه هلا وهي تدخل للماضي والمستقبل فإذا كانت للمستقبل فهي في معنى الأمر كقوله لم لا تفعل وهي ههنا للمستقبل يقول هلا إنهم ولم لا إنهم وإذا كانت للماضي فهو للتوبيخ كقوله تعالى [ لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء ] و [ لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً ] وقيل في الرباني إنه العالم بدين الرب فنسب إلى الرب كقولهم روحاني في النسبة إلى الروح وبحراني في النسبة إلى البحر وقال الحسن الربانيون علماء أهل الإنجيل والأحبار علماء أهل التوراة وقال غيره هو كله في اليهود لأنه متصل بذكرهم وذكر لنا أبو عمر غلام ثعلب عن ثعلب قال الرباني العالم العامل وقد اقتضت الآية وجوب إنكار المنكر بالنهي عنه والاجتهاد في إزالته لذمه من ترك ذلك قوله تعالى [ وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ] وروى عن ابن عباس وقتادة والضحاك أنهم

وصفوه بالبخل وقالوا هو مقبوض العطاء كقوله تعالى | ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط | وقال الحسن ه قالوا هي مقبوضة عن عقابنا واليد في اللغة تنصرف على وجوه منها الجارحة وهي معروفة ومنها النعمة تقول لفلان عندي يد أشكره عليها أي نعمة ومنها القوة فقوله أولى الأيدي فسروه بأولى القوى ونحوه قول الشاعر :

تحملت من ذلفاء ما ليس لي به ولا للجبال الراسيات يدان

ومنها الملك ومنه قوله [ الذي بيده عقدة النكاح ] يعني يملكها ومنها الاختصاص بالفعل كقوله تعالى [ خلقت يدي ] أي توليت خلقه ومنها التصرف كقوله هذه الدار في يد فلان يعني التصرف فيها بالسكنى أو الإسكان ونحو ذلك وقيل أنه قال تعالى [ بل يدها ] على وجه التثنية لأنه أراد نعمتين أحدهما نعمة الدنيا والأخرى نعمة الدين والثاني قوتان بالثواب والعقاب على خلاف قول اليهود لأنه لا يقدر على عقابنا ه وقيل إن التثنية المبالغة في صفة النعمة كقولك لبيك وسعديك وقيل في قوله تعالى [ غلت أيديهم ] يعني في جهنم روى عن الحسن قوله تعالى [ كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفاها الله ] فيه أخبار بغلبة المسلمين لليهود الذين تقدم ذكرهم في قوله [ وقالت اليهود يد الله مغلولة ] وفيه دلالة على صحة نبوة النبي ﷺ لأنه أخبر به عن الغيب مع كثرة اليهود وشدة شوكتهم وقد كان من حول المدينة منهم فئات تقاوم العرب في الحروب التي كانت تكون بينهم في الجاهلية فأخبر الله تعالى في هذه الآية بظهور المسلمين عليهم فكان مخبره على ما أخبر به فأجلى النبي ﷺ بني قينقاع وبني النضير وقتل بني قريظة وفتح خيبر عنوة وانقادت له سائر اليهود صاغرين حتى لم يبق منهم فئة تقاوم المسلمين وإنما ذكر النار ههنا عبارة عن الاستعداد للحرب والتأهب لها على مذهب العرب في إطلاق اسم النار في هذا الموضع ومنه قول النبي ﷺ أنا بريء من كل مسلم مع مشرك قيل لم يارسول الله قال لا ترامى نارهما وإنما عني بها نار الحرب يعني أن حرب المشركين للشيطان وحرب المسلمين لله تعالى فلا يتفقان وقيل إن الأصل في العبارة باسم النار عن الحرب أن القبيلة الكبيرة من العرب كانت إذا أرادت حرب أخرى منها أوقدت النيران على رؤس الجبال والمواضع المرتفعة التي تعم القبيلة رؤيتها فيعملون أنهم قد ندبوا إلى

الاستعداد للحرب والتأهب لها فاستعدوا وتأهبوا فصار اسم النار في هذا الموضع مفيداً للتأهب للحرب وقد قيل فيه وجه آخر وهو أن القبائل كانت إذا رأت التحالف على الناصر على غيرهم والجد في حربهم وقتالهم أو قدوا ناراً عظيمة ثم قربوا منها وتحالفوا بجرمان منافعها إن هم غدروا أو نكلوا عن الحرب وقال الأعشى :

وأوقدت للحرب ناراً

قوله تعالى [ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ] فيه أمر للنبي ﷺ بتبليغ الناس جميعاً وما أرسله به إليهم من كتابه وأحكامه وأن لا يكتفم منه شيئاً خوفاً من أحد ولا مداراة له وأخبر أنه إن ترك تبليغ شيء منه فهو كمن لم يبلغ شيئاً بقوله تعالى [ وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ] فلا يستحق منزلة الأنبياء القائمين بأداء الرسالة وتبليغ الأحكام وأخبر تعالى أنه يعصمه من الناس حتى لا يصلوا إلى قتله ولا قهره ولا أسره بقوله تعالى [ والله يعصمك من الناس ] وفي ذلك إخبار أنه لم يكن تقية من إبلاغ جميع ما أرسل به إلى جميع من أرسل إليهم وفيه الدلالة على بطلان قول الرافضة في دعواهم إن النبي ﷺ كتم بعض المبعوثين إليهم على سبيل الخوف والتقية لأنه تعالى أمره بالتبليغ وأخبر أنه ليس عليه تقية بقوله تعالى [ والله يعصمك من الناس ] وفيه دلالة على أن كل ما كان من الأحكام بالناس إليه حاجة عامة أن النبي ﷺ قد بلغه الكافة وأن وروده ينبغي أن يكون من طريق التواتر نحو الوضوء من مس الذكر ومن مس المرأة وما مسته النار ونحوها لعموم البلوى بها فإذا لم نجد ما كان منها بهذه المنزلة واردة من طريق التواتر علمنا أن الخبر غير ثابت في الأصل أو تأويله ومعناه غير ما اقتضاه ظاهره من نحو الوضوء الذي هو غسل اليد دون وضوء الحدث وقد دل قوله تعالى [ والله يعصمك من الناس ] على صحة نبوة النبي ﷺ إذا كان من أخبار الغيوب التي وجد مخبرها على ما أخبر به لأنه لم يصل إليه أحد بقتل ولا قهر ولا أسر مع كثرة أعدائه المحاربين له مصالته والقصد لاغتياله مخادعة نحو ما فعله عامر بن الطفيل وأربد فلم يصل إليه ونحو ما قصده به عمير بن وهب الجمحي بمواطأة من صفوان بن أمية فأعلمه الله إياه فأخبر النبي ﷺ عمير بن وهب بما تواطأ هو وصفوان بن أمية عليه وهما في الحجر من اغتساله فأسلم عمير وعلم أن مثله لا يكون إلا من عند الله تعالى عالم الغيب والشهادة ولو لم يكن ذلك من عند الله

لما أخبر به النبي ﷺ ولا ادعى أنه معصوم من القتل والقهر من أعدائه وهو لا يأمن أن يوجد ذلك على خلاف ما أخبر به فيظهر كذبه مع غناه عن الأخبار بمثله وأيضاً لو كانت هذه الأخبار من عند غير الله لما اتفق في جميعها وجود مخبراتها على ما أخبر به إذ لا يتفق مثلها في أخبار الناس إذا أخبروا عما يكون على جهة الحدث والتخمين وتعاطى علم النجوم والزرق والقال ونحوها فلما اتفق جميع ما أخبر به عنه من الكائنات في المستأنف على ما أخبر به ولا تخلف شيء منها علمنا أنها من عند الله العالم بما كان وما يكون قبل أن يكون قوله تعالى [ قل يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم ] فيه أمر لأهل الكتاب بالعمل بما في التوراة والإنجيل لأن إقامتها هو العمل بهما وبما في القرآن أيضاً لأن قوله تعالى [ وما أنزل إليكم من ربكم ] حقيقة تقتضى أن يكون المراد ما أنزل الله على رسوله فكان خطاباً لهم وإن كان محتملاً لأن يكون المراد ما أنزل الله على آباؤهم في زمان الأنبياء المتقدمين وقوله تعالى [ لستم على شيء ] مقتضاه لستم على شيء من الدين الحق حتى تعلموا بما في التوراة والإنجيل والقرآن وفي هذا دلالة على أن شرائع الأنبياء المتقدمين ما لم ينسخ منها قبل مبعث النبي ﷺ فهو ثابت الحكم ما مور به وأنه قد صار شريعة لنبينا ﷺ لولا ذلك لما أمروا بالثبات عليه والعمل به هـ فإن قال قائل معلوم نسخ كثير من شرائع الأنبياء المتقدمين على لسان نبينا ﷺ فحائز إذا كان هذا هكذا أن تكون هذه الآية نزلت بعد نسخ كثير منها ويكون معناها الأمر بالإيمان على ما في التوراة والإنجيل من صفة النبي ﷺ ومبعثه وبما في القرآن من الدلالة المعجزة الموجبة لصدقه وإذا احتملت الآية ذلك لم تدل على بقاء شرائع الأنبياء المتقدمين قيل له لا تخلو هذه الآية من أن تكون نزلت قبل نسخ شرائع الأنبياء المتقدمين فيكون فيها أمر باستعمالها وأخبار ببقاء حكمها أو أن تكون نزلت بعد نسخ كثير منها فإن كان كذلك فإن حكمها ثابت فيما لم ينسخ منها كاستعمال حكم العموم فيما لم تقم دلالة خصوصه واستعمالها فيما لا يجوز فيه النسخ من وصف النبي ﷺ وموجبات أحكام العقول فلم تخل الآية من الدلالة على بقاء حكم ما لم ينسخ من شرائع من قبلنا وأنه قد صار شريعة لنبينا ﷺ قوله تعالى [ ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة كانا يأكلان الطعام ] فيه أوضح الدلالة على بطلان قول النصارى

في أن المسيح إله لأن من احتاج إلى الطعام فسبيله سبيل سائر العباد في الحاجة إلى الصانع المدبر إذ كان من فيه سمة الحدث لا يكون قديماً ومن يحتاج إلى غيره لا يكون قادراً ألا يعجزه شيء وقد قيل في معنى قوله | كانا يأكلان الطعام | أنه كناية عن الحدث لأن كل من يأكل الطعام فهو محتاج إلى الحدث لا محالة وهذا وإن كان كذلك في العادة فإن الحاجة إلى الطعام والشراب وما يحتاج المحتاج إليهما من الجوع والعطش ظاهر الدلالة على حدث المحتاج إليهما وعلى أن الحوادث تتعاقب عليه وإن ذلك ينفي كونه إلهاً وقديماً قوله تعالى | لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم | قال الحسن ومجاهد والسدى وقاتدة لعنوا على لسان داود فصاروا قردة وعلى لسان عيسى فصاروا خنازير وقيل إن فائدة لعنهم على لسان الأنبياء إعلامهم الأيأس من المغفرة مع الإقامة على الكفر والمعاصي لأن دعاء الأنبياء عليهم السلام باللعن والعقوبة مستجاب وقيل إنما ظهر لعنهم على لسان الأنبياء لثلاثيهم أن لهم منزلة بولادة الأنبياء تنجيهم من عقاب المعاصي قوله تعالى | كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه | معناه لا ينهون بعضهم بعضاً عن المنكر وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا يونس بن راشد عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده ه فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم إلى قوله فاسقون ثم قال كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق إطرأ ولتقصرنه على الحق قصرأ وقال أبو داود وحدثنا خلف بن هشام حدثنا أبو شهاب الخناط عن العلاء ابن المسيب عن عمرو بن مرة عن سالم عن أبي عبيدة عن ابن مسعود عن النبي ﷺ بنحوه زادوا ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعتكم كما لعنهم قال أبو بكر في هذه الآية مع ما ذكرنا من الخبر في تأويلها دلالة على النهي عن مجالسة المظهرين للمنكر وأنه لا يكتفى منهم بالنهي دون الهجران قوله تعالى | ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا | روى عن الحسن وغيره أن الضمير في | منهم | راجع إلى اليهود وقال آخرون هو راجع



إلى أهل الكتاب والذين كفروا هم عبدة الأوثان تولاهم أهل الكتاب على معاداة النبي ﷺ ومحاربهته قوله تعالى [ ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ] روى عن الحسن ومجاهد أنه من المنافقين من اليهود أخبر أنهم غير مؤمنين بالله وبالنبي وإن كانوا يظهرون الإيمان وقيل إنه أراد بالنبي موسى عليه السلام أنهم غير مؤمنين به إذ كانوا يتولون المشركين قوله تعالى [ ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ] الآية قال ابن عباس وسعيد بن جبيرة وعطاء والسدي نزلت في النجاشي وأصحابه لما أسلموا وقال قتادة قوم من أهل الكتاب كانوا على الحق متمسكين بشريعة عيسى عليه السلام فلما جاء محمد ﷺ آمنوا به ومن الجهال من يظن أن في هذه الآية مدحا للنصاري وأخباراً بأنهم خير من اليهود وليس كذلك وذلك لأن ما في الآية من ذلك إنما هو صفة قوم قد آمنوا بالله وبالرسول يدل عليه ما ذكر في نسق التلاوة من أخبارهم عن أنفسهم بالإيمان بالله وبالرسول ومعلوم عند كل ذي فطنة صحيحة أمعن النظر في مقالتي هاتين الطائفتين أن مقالة النصاري أفتح واشد استحالة وأظهر فساداً من مقالة اليهود لأن اليهود تقر بالتوحيد في الجملة وإن كان فيها مشبهة تنقص ما أعطته في الجملة من التوحيد بالثبينة .

## باب تحريم ما أحل الله عز وجل

قال الله تعالى [ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ] والطيبات اسم يقع على ما يستلذ ويشتهى ويميل إليه القلب ويقع على الحلال وجائز أن يكون مراد الآية الأمرين جميعاً لوقوع الاسم عليهما فيكون تحريم الحلال على أحد وجهين أحدهما أن يقول قد حرمت هذا الطعام على نفسي فلا يحرم عليه وعليه الكفارة إن أكل منه والثاني أن يغصب طعام غيره فيخلطه بطعامه فيحرمه على نفسه حتى يغرم لصاحبه مثله روى عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إنى إذا أكلت اللحم انتشرت فخرته على نفسي فأنزل الله تعالى [ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ] الآية وروى سعيد بن قتادة قال كان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ هموا بترك اللحم والنساء والاختصاص فأنزل الله عز وجل [ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ] الآية فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال ليس في ديني ترك

النساء ولا اللحم ولا اتخاذ الصوامع وروى مسروق قال كنا عند عبد الله فأتى بضرع فتنحى رجل فقال عبد الله أدنه فكل فقال إني كنت حرمت الضرع فتلا عبد الله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم كل وكفر وقال الله تعالى [ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك - إلى قوله - قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم ] وروى أن النبي ﷺ حرم مارية وروى أنه حرم العسل على نفسه فأنزل الله تعالى هذه الآية وأمره بالكفارة وكذلك قال أكثر أهل العلم فيمن حرم طعاماً أو جارية على نفسه أنه إن أكل من الطعام حنث وكذلك إن وطئ الجارية لزمته كفارة يمين وفرق أصحابنا بين من قال والله لا أكل هذا الطعام وبين قوله حرمة على نفسه فقالوا في التحريم إن أكل الجزء منه حنث وفي اليمين لا يحنث إلا بأكل الجميع وجعلوا تحريمه إياه على نفسه بمنزلة قوله والله لا أكلت منه شيئاً إذ كان ذلك مقتضى لفظ التحريم في سائر ما حرم الله تعالى مثل قوله [ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ] اقتضى اللفظ تحريم كل جزء منه فكذلك تحريم الإنسان طعاماً يقتضى لإيجاب اليمين في أكل الجزء منه وأما اليمين بالله في نفي أكل هذا الطعام فإنها محمولة على الأيمان المنتظمة للشروط والجواب كقول القائل إن أكلت هذا الطعام فعبدي حر فلا يحنث بأكل البعض منه حتى يستوفى أكل الجميع فإن قال قائل قال الله تعالى [ كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه ] فروى أن إسرائيل أخذ عرق النساء فحرم أحب الأشياء إليه وهو لحوم الإبل إن عافاه الله فكان ذلك تحريماً صحيحاً حازماً لما حرم على نفسه قيل له هو منسوخ بشريعة الرسول ﷺ وفي هذه الآية دلالة على بطلان قول الممتنعين من أكل اللحوم والأطعمة اللذيذة تزهداً لأن الله تعالى قد نهى عن تحريمها وأخبر بإباحتها في قوله [ وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً ] وبدل على أنه لا فضيلة في الامتناع من أكلها وقد روى أبو موسى الأشعري أنه رأى النبي ﷺ يأكل لحم الدجاج وروى أنه كان يأكل الرطب والبطيخ وروى غالب ابن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل الدجاج حبسها ثلاثة أيام فعلقها ثم أكلها وروى إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال سمعت ابن عباس يقول كل ما شئت واكتس ما أخطأت اثنتين سرفاً أو مخيلة وقد روى أن عثمان وعبد الرحمن بن عوف والحسن بن علي وعبد الله بن أبي أوفى وعمران بن حصين وأنس

ابن مالك وأبا هريرة وشريحاً كانوا يلبسون الخبز ، ويدل على نحو دلالة الآية التي ذكرنا في أكل إباحة الطيبات قوله تعالى [ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ] وقوله عقيب ذكره لما خلق من الفواكه [ متاع لكم ] ويحتج بقوله [ لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ] في تحريم إيقاع الطلاق الثلاث لما فيه من تحريم المباح من المرأة .

## باب الأيمان

قال الله تعالى [ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ] عقيب نهيته عن تحريم ما أحل الله قال ابن عباس لما حرموا الطيبات من المآكل والمناكح والملابس حلّفوا على ذلك فأنزل الله تعالى هذه الآية وأما اللغو فقد قيل فيه أنه مالا يعتد به ومنه قول الشاعر :

أو مائة تجعل أولادها لغواً وعرض المائة الجلود

يعنى نوقالا تعتد بأولادها فعلى هذا لغو اليمين ما لا يعتد به ولا حكم له وروى إبراهيم الصائغ عن عطاء عن عائشة عن النبي ﷺ في قوله عز وجل [ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ] ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا محمد بن أحمد بن سفيان الترمذي وابن عبدوس قالوا حدثنا محمد بن بكر حدثنا حسان بن إبراهيم عن إبراهيم الصائغ عن عطاء وسئل عن اللغو في اليمين فقالت عائشة إن رسول الله ﷺ قال هو كلام الرجل في بيته لا والله وبلى والله وروى إبراهيم عن الأسود وهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لغو اليمين لا والله وبلى والله موقوفاً عليها وروى عكرمة عن ابن عباس في لغو اليمين أن يحلف على الأمر يراه كذلك وليس كذلك وروى عن ابن عباس أيضاً أن لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان وروى عن الحسن والسدي وإبراهيم مثل قول عائشة وقال بعض أهل العلم اللغو في اليمين هو الغلط من غير قصد على نحو قول القائل لا والله وبلى والله على سبق اللسان وقال بعضهم اللغو في اليمين أن تحلف على معصية أن تفعلها فينبغي أن لا تفعلها ولا كفارة فيه وروى فيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليتركها فإن تركها كفارتها وقد اختلف فقهاء الأمصار في ذلك أيضاً فقال أصحابنا اللغو هو قوله لا والله وبلى والله فيما يظن أنه صادق فيه على الماضي وقال مالك والليث نحو ذلك وهو قول

الأوزاعي وقال الشافعي اللغو هو المعقود عليه وقال الربيع عنه من حلف على شيء يرى أنه كذلك ثم وجدته على غير ذلك فعليه كفارة قال أبو بكر لما قال الله تعالى [ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ] أبان بذلك أن لغو اليمين غير المعقود منها لأنه لو كان المعقود هو اللغو لما عطفه عليه ولما فرق بينهما في الحكم في نفيه المؤاخذة بلغو اليمين وإثبات الكفارة في المعقودة وبدل على ذلك أيضاً أن اللغو لما كان هو الذي لا حكم له فغير جائز أن يكون هو اليمين المعقودة لأن المؤاخذة قائمة في المعقودة وحكمها ثابت فبطل بذلك قول من قال إن اللغو هو اليمين المعقودة وأن فيها الكفارة فثبت بذلك أن معناه ما قال ابن عباس وعائشة وأنها اليمين على الماضي فيما يظن الحالف أنه كما قال والأيمان على ضربين ماضٍ ومستقبلٍ والماضي ينقسم قسمين لغو وغموس ولا كفارة في واحد منهما والمستقبل ضرب واحد وهو اليمين المعقودة وفيها الكفارة إذا حنث وقال مالك والليث مثل قولنا في الغموس إنه لا كفارة فيها وقال الحسن بن صالح والأوزاعي والشافعي في الغموس الكفارة وقد ذكر الله تعالى هذه الأيمان الثلاث في الكتاب فذكر في هذه الآية اليمين اللغو والمعقودة جميعاً بقوله [ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ] وقال في سورة البقرة [ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ] والمراد به والله أعلم الغموس لأنها هي التي تتعلق بالمؤاخذة فيها بكسب القلب وهو المأثم وعقاب الآخرة دون الكفارة إذ لم تكن الكفارة متعلقة بكسب القلب ألا ترى أن من حلف على معصية كان عليه أن يحنث فيها وتلزمه الكفارة مع ذلك فدل على أن قوله [ ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ] المراد به اليمين الغموس التي يقصد بها إلى الكذب وأن المؤاخذة بها هي عقاب الآخرة وذكره للمؤاخذة بكسب القلب في هذه الآية عقيب ذكره للغو في اليمين يدل على أن اللغو هو الذي لم يقصد فيه إلى الكذب وأنه يتفصل من الغموس بهذا المعنى . وما يدل على أن الغموس لا كفارة فيها قوله تعالى [ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ] فذكر الوعيد فيها ولم يذكر الكفارة فلو أوجبنا فيها الكفارة كان زيادة في النص وذلك غير جائز إلا بنص مثله وروى عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال من حلف على يمين وهو فيها آثم فاجر ليقطع بها

مالا لقي الله تعالى وهو عليه غضبان وروى جابر عن النبي ﷺ أنه قال من حلف على منبرى هذا يمين آئمة تبوأ مقعده من النار فذكر النبي ﷺ المأثم ولم يذكر الكفارة فدل على أن الكفارة غير واجبة من وجهين أحدهما أنه لا تجوز الزيادة في النص إلا بمثله والثاني أنها لو كانت واجبة لذكرها في اليمين المعقودة في قوله ﷺ من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خيراً منها وليكفر عن يمينه رواه عبد الرحمن بن سمرة وأبو هريرة وغيرهما وما يدل على نفي الكفارة في اليمين على الماضي قوله تعالى في نسق التلاوة [واحفظوا أيمانكم] وحفظها مراعاتها لأداء كفارتها عند الحنث فيها وهو معلوم امتناع حفظ اليمين على الماضي لوقوعها على وجه واحد لا يصح فيها المراعاة والحفظ فإن قال قائل قوله تعالى [ذلك كفارة أيمانكم إذا حلقتم] يقتضى عمومه بإيجاب الكفارة في سائر الأيمان إلا ما خصه الدليل قيل له ليس كذلك لأنه معلوم أنه قد أراد به اليمين المعقودة على المستقبل فلا محالة أن فيه ضمير يتعلق به وجوب الكفارة وهو الحنث وإذا ثبت أن في الآية ضميراً سقط الاحتجاج بظاهرها لأنه لا خلاف أن اليمين المعقودة لا تجب بها كفارة قبل الحنث فثبت أن في الآية ضميراً فلم يجز اعتبار عمومها إذ كان حكمها متعلقاً بضمير غير مذكور فيها وأيضاً قوله تعالى [واحفظوا أيمانكم] يقتضى أن يكون جميع ما تجب فيه الكفارة من الأيمان هي التي أزمنا حفظها وذلك إنما هو في اليمين المعقودة التي تمكن مراعاتها وحفظها لأداء كفارتها واليمين على الماضي لا يقع فيها حنث فينتظمها اللفظ ألا ترى أنه لا يصح دخول الاستثناء عليها فتقول كان أمس الجمعة إن شاء الله والله لقد كان أمس الجمعة إذ كان الحنث وجود معنى بعد اليمين بخلاف ما عقد عليه ويدل على أن الكفارة إنما تتعلق بالحنث في اليمين بعد العقد أنه لو قال والله كان ذلك قسماً ولم تلزمه كفارة بوجود هذا القول لأنه لم يتعلق به حنث وقد قرئ قوله تعالى [بما عقدتم] على ثلاثة أوجه عقدتم بالتشديد قد قرأه جماعة وعقدتم خفيفة وعقدتم فقوله تعالى [عقدتم] بالتشديد كان أبو الحسن يقول لا يحتمل إلا عقد قول وعقدتم بالتخفيف يحتمل عقد القلب وهو العزيمة والقصد إلى القول ويحتمل عقد اليمين قولاً ومتى احتتمل إحدى القراءتين القول واعتقاد القلب ولم يحتمل للأخرى إلا عقد اليمين قولاً وجب حمل ما يحتمل وجهين على مالا يحتمل إلا وجهاً واحداً فيحصل المعنى من

القراءتين عقد اليمين قولاً ويكون حكم إيجاب الكفارة مقصوراً على هذا الضرب من الإيمان وهو أن تكون معقودة ولا تجب في اليمين على الماضي لأنها غير معقودة وإنما هو خبر عن ماضٍ والخبر عن الماضي ليس بعقد سواء كان صدقاً أو كذباً فإن قال قائل إذ كان قوله تعالى [عقدتم] بالتخفيف يحتمل اعتقاد القلب ويحتمل عقد اليمين فهلا حملته على المعنيين إذ ليسا متنافيين وكذلك قوله تعالى [بما عقدتم] بالتشديد محمول على عقد اليمين فلا ينفى ذلك واستعمال اللفظ في القصد إلى اليمين فيكون عموماً في سائر الإيمان قيل له لو سلم لك ما ادعيت من الاحتمال لما جاز استعماله فيما ذكرت ولكانت دلالة الإجماع مانعة من حمله على ما وصفت وذلك أنه لا خلاف أن القصد إلى اليمين لا يتعلق به وجوب الكفارة وأن حكم إيجابها متعلق باللفظ دون القصد في الإيمان التي يتعلق به وجوب الكفارة فبطل بذلك تأويل من تأوله اللفظ على قصد القلب في حكم الكفارة وثبت أن المراد بالقراءتين جميعاً في إيجاب الكفارة هو اليمين المعقودة على المستقبل فإن قال قائل قوله [عقدتم] بالتشديد يقتضى التكرار والمؤاخذة تلزم من غير تكرار فما وجه اللفظ المقتضى للتكرار مع وجوب الكفارة في وجودها على غير وجه التكرار قيل له قد يكون تعقيد اليمين بأن يعقدها في قلبه ولفظه ولو عقد عليها في أحدهما دون الآخر لم يكن تعقيداً إذ هو كالتعظيم الذي يكون تارة بتكرير الفعل والتضعيف وتارة بعظم المنزلة وأيضاً فإن في قراءة التشديد إفادة حكم ليس في غيره وهو أنه متى أعاد اليمين على وجه التكرار أنه لا تلزمه إلا كفارة واحدة وكذلك قال أصحابنا فيمن حلف على شيء ثم حلف عليه في ذلك المجلس أو غيره وأراد به التكرار لا يلزمه واحدة فإن قيل قوله [بما عقدتم] بالتخفيف يفيد إيجاب الكفارة باليمين إلا كفارة أحد قيل له القراءتان والتكرار جميعاً مستعملتان على ما وصفنا ولكل واحدة منهما فائدة جديدة .

(فصل) ومن يجيز الكفارة قبل الحنث يحتج بهذه الآية من وجهين أحدهما قوله [ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان فكفارته] فجعل ذلك كفارة عقيب عقد اليمين من غير ذكر الحنث لأن الغاء للعقيب والثاني قوله تعالى [ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم] فأما قوله [بما عقدتم الإيمان فكفارته] فإنه لا خلاف أن فيه ضميراً متى أراد إيجابها وقد علمنا لا محالة أن الآية قد تضمنت إيجاب الكفارة عند الحنث وأنها غير واجبة قبل

الحنث فثبت أن المراد بما عقدتم الأيمان وحنثتم فيها فكفارتها وهو كقوله تعالى [ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر] والمعنى فأفطر فعدة من أيام أخر وقوله [فإن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة] فمعناه فخلق ففدية عن صيام كذلك قوله [بما عقدتم الأيمان فكفارتها] معناه فحنثتم فكفارتها لاتفاق الجميع أنها غير واجبة قبل الحنث وقد اقتضت الآية لا محالة لإيجاب الكفارة وذلك لا يكون إلا بعد الحنث فثبت أن المراد ضمير الحنث فيه وأيضاً لما سماه كفارة علمنا أنه أراد التكفير بها في حال وجوبها لأن ما ليس بواجب فليس بكفارة على الحقيقة ولا يسمى بهذا الاسم فعلنا أن المراد إذا حنثتم فكفارتها لإطعام عشرة مساكين وكذلك قوله في فسق التلاوة [ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم] معناه إذا حلفتم وحنثتم لما بيناه آنفاً \* فإن قيل يجوز أن تسمى كفارة قبل وجوبها كما يسمى ما يعجله من الزكاة قبل الحول زكاة لوجوب السبب الذي هو النصاب وكما يسمى ما يعجله بعد الجراحة كفارة قبل وجود القتل وإن لم تكن واجبة في هذه الحال فكذلك يجوز أن يكون ما يعجله الخالف كفارة قبل الحنث ولا يحتاج إلى إثبات لإضمار الحنث في جوازها قيل له قد بينا أن الكفارة الواجبة بعد الحنث مرادة بالآية وإذا أريد بها الكفارة الواجبة امتنع أن ينتظم ما ليس منها لاستحالة كون لفظ واحد مقتضياً للإيجاب ولما ليس بواجب فمن حيث أريد بها الواجب انتفى ما ليس منها بواجب وأيضاً فقد ثبت أن المتبرع بالطعام ونحوه لا يكون مكفراً بما يتبرع به إذا لم يحلف فلما كان المكفر قبل الحنث متبرعاً بما أعطى ثبت أن ما أخرج ليس بكفارة ومتى فعله لم يكن فاعلاً للأمر به \* وأما إعطاء كفارة القتل قبل الموت بعد الجراحة وتعجيل الزكاة قبل الحول فإن جميع ما أخرج هؤلاء تطوع وليس بكفارة ولا زكاة وإنما جزئناه لما قامت الدلالة أن إخراج هذا التطوع يمنع لزوم الفرض بوجود الموت وحؤول الحول .

(فصل) ويحتج من يوجب على من عقد نذره بشرط كفارة يمين دون المنذور مثل قوله إن دخلت الدار فقلت على حجة أو عتق رقبة أو نحو ذلك فحنث بظاهر قوله تعالى [ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارتها] وبقوله تعالى [ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم] قال فلما كان هذا حالاً وجب أن يكون الواجب عليه بالحنث كفارة اليمين دون

المنذور بعينه وليس هذا كما ظن هذا القائل وذلك لأن النذر يوجب الوفاء بالمنذور بعينه وله أصل غير اليمين لقوله تعالى [وأوفوا بعهدهم الله إذا عاهدتم] وقال تعالى [يوفون بالنذر] وقال تعالى [أوفوا بالعقود] وقال تعالى [ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوأبه وتولوا وهم معرضون] فذمهم تعالى على ترك الوفاء بنفس المنذور وقال النبي ﷺ من نذر نذراً لم يسمه فعلية كفارة يمين ومن نذر نذراً سماه فعلية الوفاء به وكان قوله تعالى [ذلك كفارة أيمانكم] في اليمين المعقودة بالله عز وجل وكانت النذور محمولة على الأصول الأخر التي ذكرنا في لزوم الوفاء بها قوله تعالى [واحفظوا أيمانكم] فقال قائلون معناه احفظوا أنفسكم من الحنث فيها واحذروا الحنث فيها وإن لم يكن الحنث معصية وقال آخرون أقولوا من الأيمان على نحو قوله تعالى [ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم] واستشهد من قال ذلك بقول الشاعر :

قليل الأيلا يا حافظ ليمينه إذا بدرت منه الألية برت

وقال آخرون معناه راعوها لكي تؤدوا الكفارة عند الحنث فيها لأن حفظ الشيء هو مراعاته وهذا هو الصحيح فأما الأول فلا معنى له لأنه غير منتهى عن الحنث إذا لم يكن ذلك الفعل معصية وقد قال ﷺ من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه فأمره بالحنث فيها وقد قال الله تعالى [ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا] الآية روى أنها نزلت في شأن مسطح بن أثاثة حين حلف أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن لا ينفق عليه لما كان منه من الخوض في أمر عائشة وقد كان ينفق عليه وكان ذا قرابة منه فأمره الله تعالى بالحنث في يمينه والرجوع إلى الإنفاق عليه ففعل ذلك أبو بكر وأمر النبي ﷺ بقوله [يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك] إلى قوله [قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم] بالكفارة والرجوع عما حرم على نفسه فثبت بذلك أنه غير منهي عن الحنث في اليمين إذا لم يكن الفعل معصية فغير جائز أن يكون معنى قوله [واحفظوا أيمانكم] نهياً عن الحنث وأما من قال إن معناه النهي عن الحلف واستشهد بالبيت فقوله مردول ساقط لأنه غير جائز أن يكون الأمر بحفظ اليمين نهياً عن اليمين كما لا يجوز أن يقال احفظ مالك بمعنى أن لا تكسبه ومعنى البيت هو على ما نقوله مراعاة



الحنث لأداء الكفارة لأنه قال قليل إلا يحافظ ليمينه فأخبر بدياً بقلته أيمانه ثم قال حافظ ليمينه ومعناه أنه مراعى لها ليؤدى كفارتها عند الحنث ولو كان على ما قال المخالف لكان تكراراً لما قد ذكره فصح أن معناه الأمر بمراجعاتها لأداء كفارتها عند الحنث . قوله تعالى [ طعام عشرة مساكين ] روى عن علي وعمر وعائشة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وإبراهيم ومجاهد والحسن في كفارة اليمين كل مسكين نصف صاع من بر وقال عمر وعائشة أو صاعاً من تمر وهو قول أصحابنا إذا أعطاهم الطعام تملكاً وقال ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وعطاء في آخرين مد من بر لكل مسكين وهو قول مالك والشافعي . واختلف في الإطعام من غير تملك فروى عن علي ومحمد بن كعب والقاسم وسالم والشعبي وإبراهيم وقتادة يعطيهم ويعشيهم وهو قول أصحابنا ومالك بن أنس والثوري والأوزاعي وقال الحسن البصري وجبة واحدة تجزى وقال الحكم لا تجزى الإطعام حتى يعطيهم وقال سعيد بن جبير مدين من طعام ومد لإدامه ولا يجمعهم فيطعمهم ولكن يعطيهم وروى عن ابن سيرين وجابر بن زيد ومكحول وطاوس والشعبي يطعمهم أكلة واحدة وروى عن أنس مثل ذلك وقال الشافعي لا يعطيهم جملة ولكن يعطى كل مسكين مداً . قال أبو بكر قال الله تعالى [ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ] فافتضى ظاهره جواز الإطعام بالأكل من غير إعطاء ألا ترى إلى قوله تعالى [ ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ] قد عقل منه إطعامهم بالإباحة لهم من غير تملك ويقال فلان يطعم الطعام وإنما مرادهم دعاؤه إليهم إلى أكل طعامه فلما كان الاسم يتناول الإباحة وجب جوازه وإذا جاز إطعامهم على وجه الإباحة من غير تملك فالتملك أخرى بالجواز لأنه أكثر من الإباحة ولا خلاف في جواز التملك وإنما قالوا يعطيهم ويعشيهم لقوله تعالى [ من أوسط ما تطعمون أهليكم ] وهو مرتان غداء وعشاء لأن الأكثر في العادة ثلاث مرات والأقل واحدة والأوسط مرتان وقد روى ليث عن ابن بريدة قال قال رسول الله ﷺ إذا كان خبزاً يابساً فهو غداؤه وعشاؤه وإنما قال أصحابنا إذا أعطاهم كان من البر نصف صاع ومن الشعير والتمر صاعاً لما روى عن النبي ﷺ في حديث كعب بن عجرة في فدية الأذى أو أطعم ثلاثة أصعب من طعام ستة مساكين وفي حديث آخر أطعم ستة أصعب من تمر ستة

مساكين فجعل لكل مسكين صاعاً من تمر أو نصف صاعاً من بر ولم يفرق بين تقدير الطعام في فدية الأذى وكفارة اليمين فثبت أن كفارة اليمين مثلها وروى عن النبي ﷺ في كفارة الظهار وسقاً من تمر لستين مسكيناً والسوق ستون صاعاً ولما ثبت في كفارة الظهار لكل مسكين صاع من تمر كانت كفارة اليمين مثلها لاتفاق الجميع على تساويهما في مقدار ما يجب فيهما من الطعام وإذا ثبت من التمر صاع وجب أن يكون من البر نصف صاع لأن كل من أوجب فيها صاعاً من التمر أوجب من البر نصف صاع \* قوله تعالى [من أوسط ما تطعمون أهليكم] روى عن ابن عباس قال كان لأهل المدينة قوت وكان للكبير أكثر مما الصغير وللحر أكثر مما للمملوك فنزلت [من أوسط ما تطعمون أهليكم] ليس بأفضله ولا بأخسه وروى عن سعيد بن جبير مثله \* قال أبو بكر بين ابن عباس أن المراد الأوسط في المقدار لا بأن يكون مادوماً وروى عن ابن عمر قال أوسطه الخبز والتمر والخبز والزيت وخير ما نطعم أهلنا الخبز واللحم وعن عبيدة الخبز والسمن وقال أبو رزين الخبز والتمر والخل وقال ابن سيرين أفضله اللحم وأوسطه السمن وأحسنه التمر مع الخبز روى عن عبد الله بن مسعود مثله \* قال أبو بكر أمر النبي ﷺ سلمة ابن صخر أن يكفر عن الظهار بإعطاء كل مسكين صاعاً من تمر ولم يأمره معه بشيء آخر غيره من الإدام وأمر كعب بن عجرة أن يتصدق بثلاثة أصع من طعام على ستة مساكين ولم يأمره بالإدام ولا فرق عند أحد بين كفارة الظهار وكفارة اليمين في مقدار الطعام فثبت بذلك أن الإدام غير واجب مع الطعام وأن الأوسط المراد بالآية الأوسط في مقدار الطعام لا في ضم الإدام إليه وقوله تعالى [فكفارتهم إطعام عشرة مساكين] عموم في جميع من يقع عليه الاسم منهم فيصح الاحتجاج به في جواز إعطاء مسكين واحد جميع الطعام في عشرة أيام كل يوم نصف صاع لأننا لو منعناه في اليوم الثاني كنا قد خصصنا الحكم في بعض ما انتظمه الاسم دون بعض لاسيما فيمن قد دخل في حكم الآية بالاتفاق وهو قول أصحابنا وقال مالك والشافعي لا يجوز \* فإن قال قائل لما ذكر عشرة مساكين لم يجوز الاقتصار على من دونهم كقوله تعالى [فاجلدوهم ثمانين جلدة] وقوله تعالى [أربعة أشهر أو عشر] وسائر الأعداد المذكورة لا يجوز الاقتصار على مادونها كذلك غير جائز الاقتصار على الأقل من العدد المذكور قيل له لما كان القصد

ذلك سد جوعة المساكين لم يختلف فيه حكم الواحد والجماعة بعد أن يتكرر عليهم الإطعام أو على واحد منهم في عشرة أيام على حسب ما يحصل به سد الجوعة فكان المعنى المقصود بإعطاء العشرة موجوداً في الواحد عند تكرار الدفع والإطعام في عدد الأيام وليس يمتنع إطلاق اسم إطعام العشرة على واحد بتكرار الدفع إذ كان المقصد فيه تكرار الدفع لا تكرار المساكين كما قال تعالى [يسئلونك عن الأهلّة] وهو هلال واحد فأطلق عليه اسم الجمع لتكرار الرؤية في الشهر وأمر النبي ﷺ بالاستنجاء بثلاثة أحجار ولو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف أجزاءه وكذلك أمر برمي الجمار بسبع حصيات ولو رمى بحصاة واحدة سبع مرات أجزاءه لأن المقصد فيه حصول الرمي سبع مرات والمقصد في الاستنجاء حصول المساحات دون عدد الأحجار فكذلك لما كان المقصد في إخراج الكفارة سد جوعة المساكين لم يختلف حكم الواحد إذا تكرر ذلك عليه في الأيام وبين الجماعة ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى [أو كسوتهم] ومعلوم أن كسوتهم عشرة أثواب فصار تقديره أو عشرة أثواب ثم لم يخصصها بمسكين واحد ولا بجماعة فوجب أن يجزى إعطاؤها الواحد منهم ألا ترى أنه يجوز أن تقول أعطيت كسوة عشرة مساكين مسكيناً واحداً فقوله تعالى [أو كسوتهم] يدل من هذا الوجه على أنه غير مقصور على أعداد المساكين عشرة ويدل أيضاً من الوجه الذي دل عليه ذكر الطعام على الوجه الذي ذكرناه ولا تجزى الكسوة عندهم إذا أعطاهم مسكيناً واحداً إلا أن يعطيه كل يوم ثوباً لأنه لما ثبت ما وصفنا في الطعام من تفريقه في الأيام وجب مثله في الكسوة إذ لم يفرق واحد بينهما وأجاز أصحابنا إعطاء قيمة الطعام والكسوة لما ثبت أن المقصد فيه حصول النفع للمساكين بهذا القدر من المال ويحصل لهم من النفع بالقيمة مثل حصوله بالطعام والكسوة ولما صح إعطاء القيمة في الزكوات من جهة الآثار والنظر وجب مثله في الكفارة لأن أحداً لم يفرق بينهما ومع ذلك فليس يمتنع إطلاق الاسم على من أعطى غيره دراهم يشترى بها ما يأكله ويلبسه بأن يقال قد أطعمه وكساه وإذا كان إطلاق ذلك سائغاً انتظمه لفظ الآية ألا ترى أن حقيقة الإطعام أن يطعمه إياه بأن يبجعه فيأكله ومع ذلك فلو ملكه إياه ولم يأكله المسكين وباعه أجزاءه وإن لم يتناوله حقيقة اللفظ حصول المقصد في وصول هذا القدر من المال إليه وإن لم يطعمه ولم ينتفع به من جهة الأكل

وكذلك لو أعطاه كسوة فلم يكتسب بها وباعها وإن لم يكن له كاسياً بإعطائه إذ كان موصلاً إليه هذا القدر من المال بإعطائه إياه فثبت بذلك أنه ليس المقصد حصول الطعام والإكتساء وأن المقصد وصوله إلى هذا القدر من المال فلا يختلف حينئذ حكم الدرهم والثياب والطعام ألا ترى أن النبي ﷺ قدر في صدقة الفطر نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير ثم قال أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم فأخبر أن المقصود حصول الغنى لهم عن المسألة لا مقدار الطعام بعينه إذ كان الغنى عن المسألة يحصل بالقيمة كصوله بالطعام . فإن قال قائل لو جازت القيمة وكان المقصد فيه حصول هذا القدر من المال للمساكين لما كان لذكر الإطعام والكسوة فائدة مع تفاوت قيمتها في أكثر الأحوال وفي ذكره الطعام أو الكسوة دلالة على أنه غير جائز أن يتعداهما إلى القيمة وأنه ليس المقصد حصول النفع بهذا القدر من المال دون عين الطعام والكسوة قيل له ليس الأمر على ما ظننت وفي ذكره الطعام والكسوة أعظم الفوائد وذلك أنه ذكرها ودلنا بما ذكر على جواز إعطاء قيمتها ليكون مخيراً بين أن يعطى حنطة أو يطعم أو يكسوا أو يعطى دراهم قيمة عن الحنطة أو عن الثياب فيكون موسعاً في العدول عن الأرفع إلى الأوكس إن تفاوتت القيمتان أو عن الأوكس إلى الأرفع أو يعطى أى المذكورين بأعيانها كما قال النبي ﷺ ومن وجبت في إبله بنت لبون فلم توجد أخذ منه بنت مخاض وشاتان أو عشرون درهماً بخيره في ذلك وهو يقدر على أن يشتري بنت لبون وهي الفرض المذكور وكما جعل الدية مائة من الإبل واتفقت الأمة على أنها من الدراهم والدنانير أيضاً قيمة للإبل على اختلافهم فيها وكن تزوج امرأة على عبد وسط فإن جاء به بعينه قبل منه وإن جاء بقيمته قبلت منه أيضاً ولم يبطل جواز أخذ القيمة في هذه المواضع حكم التسمية لغيرها فكذلك ما وصفنا ألا ترى أنه خيره بين الكسوة والطعام والعتق فالقيمة مثل أحد هذه الأشياء وهو مخير بينها وبين المذكور وإن كانت قد تختلف في الطعام والكسوة لأن في عدوله إلى الأرفع زيادة فضيلة وفي اقتصاره على الأوكس رخصة وأيهما فعل فهو المفروض وهذا مثل ما تقول في القراءة في الصلاة أن المفروض منها مقدار آية فإن أطال القراءة كان الجميع هو المفروض والمفروض من الركوع هو الجزء الذي يسمى به ركعاً فإن أطال كان الفرض جميع المفعول منه ألا ترى أنه لو أطال الركوع كان

مدركه في آخر الركوع مدركا لركعته وكذلك لا يمتنع أن يكون المفروض من الكفارة قيمة الأوكس من الطعام أو الكسوة فإن عدل إلى قيمة الأرفع كان هو المفروض أيضاً وقد اختلف في مقدار الكسوة فقال أصحابنا الكسوة في كفارة اليمين لكل مسكين ثوب إزار أو رداء أو قيص أو قباء أو كساء وروى ابن سماعة عن محمد أن السراويل تجزى وأنه لو حلف لا يشتري ثوباً فاشترى سراويل حنث إذا كان سراويل الرجال وروى هشام عن محمد أنه لا يجزى السراويل ولا العمامة وكذلك روى بشر عن أبي يوسف وقال مالك والليث إن كساء الرجل كساء ثوباً وللرأة ثوبين درعا وخماراً وذلك أذى ما تجزى فيه الصلاة ولا يجزى ثوب واحد للمرأة ولا تجزى العمامة وقال الثوري تجزى العمامة وقال الشافعي تجزى العمامة والسراويل والمقنعة قال أبو بكر روى عن عمران بن حصين وإبراهيم والحسن ومجاهد وطاوس والزهرى ثوب لكل مسكين قال أبو بكر ظاهره يقتضى ما يسمى به الإنسان مكتسباً إذا لبسه ولا بس السراويل ليس عليه غيره أو العمامة ليس عليه غيرها لا يسمى مكتسباً كلبس القلنسوة فالواجب أن لا يجزى السراويل والعمامة ولا الخمار لأنه مع لبسه لا أحد هذه الأشياء يكون عرياناً غير مكتسب وأما الإزار والقميص ونحوه فإن كل واحد من ذلك يعم بدنه حتى يطلق عليه اسم المكتسب فلذلك أجزأه قوله تعالى | أو تحرير رقبة | يعنى عتق رقبة وتحريرها إيقاع الحرية عليها وذكر الرقبة وأراد به جملة الشخص تشبيهاً له بالأسير الذى تفك رقبته ويطلق فصارت الرقبة عبارة عن الشخص وكذلك قال أصحابنا إذا قال رقبتك حرة أنه يعتق كقوله أنت حر واقتضى اللفظ رقبة سليمة من العاهات لأنه اسم للشخص بكاله إلا أن الفقهاء اتفقوا على أن النقص اليسير لا يمنع جوازها فاعتبر أصحابنا بقاء منفعة الجنس في جوازها وجعلوا فوات منفعة الجنس من تلك الأعضاء مانعاً لجوازها قوله تعالى | فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام | روى مجاهد عن عبد الله بن مسعود وأبو العالية عن أبي بصير | فثلاثة أيام متتابعات | وقال إبراهيم النخعي في قراءة ثنا فصيام ثلاثة أيام متتابعات وقال ابن عباس ومجاهد وإبراهيم وقتادة وطاوس هن متتابعات لا يجزى فيها التفريق ثبت التتابع بقول هؤلاء ولم تثبت التلاوة لجواز كون التلاوة منسوخة والحكم ثابتاً وهو قول أصحابنا وقال مالك والشافعي يجزى فيه التفريق وقد بينا ذلك في أصول الفقه قوله

تعالى [ فكفارتها إطعام عشرة مساكين ] يقتضى إيجاب التكفير مع القدرة مع بقاء الخطاب بالكفارة وإنما يجوز الصوم مع عدم المذكور بدياً لأنه قال [ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ] فنقله عن أحد الأشياء الثلاثة إلى الصوم عند عدمها فإدام الخطاب بالكفارة قائماً عليه لم يحزه الصوم مع وجود الأصل ودخوله في الصوم لم يسقط عنه الخطاب بأحد الأشياء الثلاثة والدليل عليه أنه لو دخل في صوم اليوم الأول ثم أفسده وهو واجد للرقبة لم يحز الصوم مع وجودها فثبت بذلك أن دخوله في الصوم لم يسقط عنه فرض الأصل فلا فرق بين وجود الرقبة قبل الدخول في الصوم وبعده إذ كان الخطاب بالتكفير قائماً عليه في الحالين .

### باب تحريم الخمر

قال الله تعالى [ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ] اقتضت هذه الآية تحريم الخمر من وجهين أحدهما قوله [ رجس ] لأن الرجس اسم في الشرع لما يلزمه اجتنابه ويقع اسم الرجس على الشيء المستقذر النجس وهذا أيضاً يلزم اجتنابه فأوجب وصفه إياها بأنها رجس لزوم اجتنابها والوجه الآخر قوله تعالى [ فاجتنبوه ] وذلك أمر والأمر يقتضى الإيجاب فانتظمت الآية تحريم الخمر من هذين الوجهين والخمر هي عصير العنب النى المشدّد وذلك متفق عليه أنه خمر وقد سمي بعض الأشربة المحرمة باسم الخمر تشبيهاً بها مثل الفضيخ وهو نقيع البسر ونقيع التمر وإن لم يتناولها اسم الإطلاق وقد روى في معنى الخمر آثار مختلفة منها ما روى مالك بن مغول عن نافع عن ابن عمر قال لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء وقد علمنا أنه كان بالمدينة نقيع التمر والبسر وسائر ما يتخذ منهما من الأشربة ولم يكن ابن عمر ممن يخفى عليه الأسماء اللغوية فهذا يدل على أن أشربة النخل لم تكن عنده تسمى خمرأ وروى عكرمة عن ابن عباس قال نزل تحريم الخمر وهو الفضيخ فأخبر ابن عباس أن الفضيخ خمر وجائز أن يكون سماه خمرأ من حيث كان شراً بآ محرماً وروى حميد الطويل عن أنس قال كنت أسقى أبي عبيدة وأبي بن كعب وسهيل بن بيضاء في نفر في بيت أبي طلحة فمر بنا رجل فقال إن الخمر قد حرمت فوالله ما قالوا حتى تبدين حتى قالوا أهرق ما في إنائك يا أنس ثم ما عادوا فيها حتى لقوا الله عز وجل وأنه البسر والتمر وهو خمرنا يومئذ فأخبر أنس

إن الخمر يوماً حرمت البسر والتمر وهذا جائز أن يكون لما كان محرماً سماه خمرأ  
وأن يكون المراد أنهم كانوا يمجرونه مجرى الخمر ويقدمونه مقامها لا أن ذلك اسم له على  
الحقيقة ويدل عليه أن قتادة روى عن أنس هذا الحديث وقال إنما نعتها يومئذ خمرأ  
فأخبر أنهم كانوا يعدونها خمرأ على معنى أنهم يمجرونها مجرى الخمر \* وروى ثابت عن  
أنس قال حرمت علينا الخمر يوم حرمت وما نجد خمر الأعناب إلا القليل وعامة خمرنا  
البسر والتمر \* ومع هذا أيضاً معناه أنهم كانوا يمجرونه مجرى الخمر في الشرب وطلب  
الإسكار وطيبة النفس وإنما كان شراب البسر والتمر \* وروى المختار بن لفل قال  
سألت أنس بن مالك عن الأشربة فقال حرمت الخمر وهي من العنب والتمر والعسل  
والحنطة والشعير والنرة وما خمرت من ذلك فهو خمر فذكر في الحديث الأول أنه من  
البسر والتمر وذكر في هذا الحديث أنها من ستة أشياء فكان عنده أن ما أسكر من  
هذه الأشربة فهو خمر ثم قال وما خمرت من ذلك فهو خمر وهذا يدل على أنه إنما سمي  
ذلك خمرأ في حال الإسكار وأن ما لا يسكر منه فليس بخمر \* وقد روى عن عمر أنه  
قال إن الخمر حرمت وهي من خمسة أشياء من العنب والتمر والعسل والشعير والخمر ما خمر  
العقل وهذا أيضاً يدل على أنه إنما سماه خمرأ في حال ما أسكر إذا أكثر منه لقوله والخمر  
ما خمر العقل \* وقد روى عن السري بن إسماعيل عن الشعبي أنه حدثه أنه سمع  
النعيمان بن بشير يقول قال رسول الله ﷺ إن من الحنطة خمرأ وإن من الشعير خمرأ  
وإن من الزبيب خمرأ وإن من التمر خمرأ وإن من العسل خمرأ ولم يقل إن جميع ما يكون  
من هذه الأصناف خمر وإنما أخبر أن منهم خمرأ ويحتمل أن يريد به ما يسكر منه فيكون  
محرماً في تلك الحال ولم يرد بذلك أن ذلك اسم لهذه الأشربة المتخذة من هذه الأصناف  
لأنه قد روى عنه بأسانيد أصح من إسناد هذا الحديث ما ينفي أن يكون الخمر من هذه  
الأصناف وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل  
قال حدثنا إبان قال حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي كثير العنبري وهو يزيد بن عبد الرحمن  
عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب وحدثنا  
عبد الباقي بن قانع قال حدثنا عبيد بن حاتم قال حدثنا ابن عمار الموصلي قال حدثنا عبدة  
ابن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن عكرمة بن عمار عن أبي كثير عن أبي هريرة قال

قال رسول الله ﷺ الخمر من هاتين الشجرتين النخل والعنب وهذا الخبر يقضى على جميع ما تقدم ذكره في هذا الكتاب بصحة سنده وقد تضمن نفى اسم الخمر عن الخارج من غير هاتين الشجرتين لأن قوله الخمر اسم للجنس فاستوعب بذلك جميع ما يسمى خمرأ فاتفق بذلك أن يكون الخارج من غيرهما مسمى باسم الخمر واقتضى هذا الخبر أيضاً أن يكون المسمى بهذا الاسم من الخارج من هاتين الشجرتين وهو على أول الخارج منهما مما يسكر منه وذلك هو العصير النى المشتد ونقيع التمر والبسر قبل أن تغيره النار لأن قوله منهما يقتضى أول خارج منهما مما يسكر والذي حصل عليه الاتفاق من الخمر هو ما قدمنا ذكره من عصير العنب النى المشتد إذا غلا وقذف بالزبد فيحتمل على هذا إذا كان الخمر ما وصفنا أن يكون معنى حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ الخمر من هاتين الشجرتين أن مراده أنها من إحداهما كما قال تعالى [ يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم ] وإنما الرسل من الإنس وقال تعالى [ يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان ] وإنما يخرج من أحدهما ويدل على أن الخمر هو ما ذكرنا وأن ما عداها ليس بخمر في الحقيقة اتفاق المسلمين على تكفير مستحل الخمر في غير حال الضرورة واتفاقهم على أن مستحل ما سواها من هذه الأشربة غير مستحق لسمية الكفر فلو كانت خمرأ لكان مستحلها كافراً خارجاً عن الملة كاستحل النى المشتد من عصير العنب وفي ذلك دليل على أن اسم الخمر في الحقيقة إنما يتناول ما وصفنا وزعم بعض من ليس معه من الورع إلا تشدده في تحريم النبيذ دون التورع عن أموال الأيتام وأكل السمحت أن كتاب الله عز وجل والأحاديث الصحاح عن رسول الله ﷺ وما جاء في الحديث من تفسير الخمر ما هي واللغة القائمة المشهورة والنظر وما يعرفه ذوا الألباب بعقولهم يدل على أن كل شيء أسكر فهو خمر فأما كتاب الله فقوله [ تتخذون منه سكرأ ] فعلم أن السكر من العنب مثل السكر من النخل فادعى هذا القائل أن كتاب الله يدل على أن ما أسكر فهو خمرأ ثم تلا الآية وليس في الآية أن السكر ما هو ولا أن السكر خمر فإن كان السكر خمرأ على الحقيقة فإنما هو الخمر المستحيلة عن عصير العنب لأنه قال [ ومن ثمرات النخيل والأعناب ] ومع ذلك فإن الآية مقتضية لإباحة السكر المذكور فيها لأنه تعالى اعتد علينا فيها بمنافع النخيل والأعناب كما اعتد بمنافع الأنعام وما خلق فيها من اللبن فلا دلالة في الآية إذاً على تحريم



السكر ولا على أن السكر خمر ولو دلت على أن السكر خمر لما دلت على أن الخمر تكون من كل ما يسكر لإذ فيها ذكر الأعناب التي منها تكون الخمر المستحيلة من عصيرها فكان دعواها على الكتاب غير صحيحة وذكر من الأحاديث في ذلك ما قدمنا ذكره عن النبي ﷺ وعن السلف وقد بينا وجهه وذكرنا ما روى عن النبي ﷺ أنه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وكل شراب أسكر فهو حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام ونحوها من الأخبار والمعنى في هذه الأخبار حال وجود الإسكار دون غيرها الموافق لما ذكرنا من الأخبار النافية لكونها خمرأ وما ذكرنا من دلالة الإجماع وقد تواترت الآثار عن جماعة من عليه السلف شرب النبيذ الشديد منهم عمر وعبد الله وأبو الدرداء وبريدة في آخرين قد ذكرناهم في كتابنا في الأشربة وروى عن النبي ﷺ أنه شرب من النبيذ الشديد في أخبار أخر فينبغي على قول هذا القائل أن يكونوا قد شربوا خمرأ وحدثنا عبد الباقي ابن قانع قال حدثنا مطين قال حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ كل مسكر حرام فقلنا يا ابن عباس إن هذا النبيذ الذي نشرب يسكرنا قال ليس هكذا إن شرب أحدكم تسعة أقداح لم يسكر فهو حلال فإن شرب العاشر فأسكره فهو حرام حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا هودة قال حدثنا عوف بن سنان عن أبي الحكم عن بعض الأشعريين عن الأشعري قال بعثني رسول الله ﷺ ومعاذ إلى اليمن فقلت يا رسول الله إنك تبعثنا إلى أرض بها أشربة منها البتبع من العسل والمزر من الشعير والذرة يشتد حتى يسكر قال وأعطى رسول الله ﷺ جوامع الكلم فقال إنما حرم المسكر الذي يسكر عن الصلاة فأحبر ﷺ في هذا الحديث أن المحرم منه ما يوجب السكر دون غيره وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا محمد بن زكريا العلاف قال حدثنا العباس بن بكار قال حدثنا عبد الرحمن بن بشير الغطفاني عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال سألت رسول الله ﷺ عن الأشربة عام حجة الوداع فقال حرم الخمر بعينها والسكر من كل شراب وفي هذا الحديث أيضاً بيان ما حرم من الأشربة سوى الخمر وهو ما يوجب السكر وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا معاذ بن المني قال حدثنا مسدد قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا سماك بن حرب عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة بن نيار قال سمعت رسول الله ﷺ

يقول اشربوا في الظروف ولا تسكروا فقله اشربوا في الظروف منصرف إلى ما كان  
 حظره من الشرب في الأوعية فأباح الشرب منها بهذا الخبر ومعلوم أن مراده ما يسكر  
 كثيره ألا ترى أنه لا يجوز أن يقال اشربوا الماء ولا تسكروا إذا كان الماء لا يسكر بوجه  
 ما ثبت أن مراده إباحة شرب قليل ما يسكره كثيره وأما ما روى عن الصحابة من شرب  
 النبيذ الشديد فقد ذكرنا منه طرفاً في كتاب الأشربة ونذكر ههنا بعض ما روى فيه  
 حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا حسين بن جعفر القتات قال حدثنا يزيد بن مهرا  
 الخباز قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين والأعمش عن إبراهيم عن علقمة  
 والأسود قال كنا ندخل على عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فبسقينا النبيذ الشديد  
 وحدثنا عبد الله بن الحسين الكرخي قال حدثنا أبو عون الفرضي قال حدثنا أحمد بن  
 منصور الرمادي قال حدثنا نعيم بن حماد قال كنا عند يحيى بن سعيد القطان بالكوفة  
 وهو يحدثنا في تحريم النبيذ فجاء أبو بكر بن عياش حتى وقف عليه فقال أبو بكر أسكت  
 يا صبي حدثنا الأعمش بن إبراهيم عن علقمة قال شربنا عند عبد الله بن مسعود نبيذاً  
 صلباً آخره يسكر وحدثنا أبو إسحاق عن عمرو بن ميمون قال شهدت عمر بن الخطاب  
 حين طعن وقد أتى بالنبيذ فشربه قال عجبنا من قول أبي بكر ليحيى أسكت يا صبي وروى  
 إسرائيل عن أبي إسحاق عن الشعبي عن سعيد وعلقمة أن أعرابياً شرب من شراب عمر  
 فجلده عمر الحد فقال الأعرابي إنما شربت من شرابك فدعا عمر شرابه فكسره بالماء ثم  
 شرب منه وقال من رابه من شرابه شيء فليكسره بالماء ورواه إبراهيم النخعي عن عمر  
 نحوه وقال فيه إنه شرب منه بعد ما ضرب الأعرابي وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال  
 حدثنا المعمرى قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال حدثنا عمر قال  
 حدثني عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك عن أم سليم وأبي طلحة أنهما كانا يشربان  
 نبيذ الزبيب والتمر يخلطانه فقبل له يا أبا طلحة إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا فقال  
 إنما نهى عنه للعوز في ذلك الزمان كما نهى عن الإقران وما روى عن النبي ﷺ في هذا  
 الباب كثير وقد ذكرنا منه طرفاً في كتابنا الأشربة وكرهت التطويل بإعادته هنا  
 وما روى عن أحد من الصحابة والتابعين تحريمه الأشربة التي يبيعها أصحابنا فيما نعلمه  
 وإنما روى عنهم تحريم نقيع الزبيب والتمر وما لم يرد من العصير إلى الثلث إلى أن نشأ

قوم من الحشو تصنعوا عند العامة بالثمد في تحريمه ولو كان النبيذ محرماً لورد النقل به مستفيضاً لعموم البلوى كانت به لإذ كانت عامة أشربتهم نبيذ التمر والبسر كما ورد تحريم الخمر وقد كانت بلواهم بشرب النبيذ أعم منها بشرب الخمر لقلتها كانت عندهم وفي ذلك دليل على بطلان قول موجبي تحريمه وقد استقصينا الكلام في ذلك من سائر وجوه في الأشربة \* وأما الميسر فقد روى عن علي أنه قال الشطرنج من الميسر وقال عثمان وجماعة من الصحابة والتابعين النرد وقال قوم من أهل العلم القمار كله من الميسر وأصله من تيسير أمر الجزور بالاجتماع على القمار فيه وهو السهام التي يجيلونها فنخرج سهمه استحق منه ما توجه به علامة السهم فرما أخفق بعضهم حتى لا يخطيء بشيء وينجح البعض فيحظى بالسهم الوافر وحقيقته تملك المال على المخاطرة \* وهو أصل في بطلان عقود التملكات الواقعة على الأخطار كالهبات والصدقات وعقود البياعات ونحوها إذا علفت على الأخطار بأن يقول قد بعثك إذا قدم زيد ووهبته لك إذا خرج عمر ولأن معنى إيسار الجزور أن يقول من خرج سهمه استحق من الجزور كذا فكان استحقاقه لذلك السهم معلقاً على الحظر \* والقرعة في الحقوق تنقسم إلى معنيين أحدهما تطيب النفوس من غير إحقاق واحد من المقترعين ولا بنحس حظه بما اقترعوا عليه مثل القرعة في القسمة وفي قسم النساء وفي تقديم الخصوم إلى القاضي والثاني مما ادعاه مخالفونا في القرعة بين عبيد أعتقهم المريض ولا مال له غيرهم فقول مخالفينا هنا من جنس الميسر المحظورة بنص الكتاب لما فيه من نقل الحرية عن وقعت عليه إلى غيره بالقرعة ولما فيه أيضاً من إحقاق بعضهم بنحس حقه حتى لا يخطيء منه بشيء واستيفاء بعضهم حقه وحق غيره ولا فرق بينه وبين الميسر في المعنى \* وأما الأُنصاب فهي ما نصب للعبادة من صنم أو حجر غير مصور أو غير ذلك من سائر ما ينصب للعبادة \* وأما الأزلام فهي القداح وهي سهام كانوا يجعلون عليها علامات أفعال ولا تفعل ونحو ذلك فيعملون في سائر ما يتمون به من أعمالهم على ما تخرجه تلك السهام من أمر أو نهى أو إثبات أو نفي ويستعملونها في الأنساب أيضاً إذا شكروا فيها فإن خرج لا نفوه وإن خرج نعم أثبتوه وهي سهام الميسر أيضاً \* وأما قوله [رجس من عمل الشيطان] فإن الرجس هو الذي يلزم اجتنابه إما لنجاسته وإما لقبح ما يفعل به عباده أو تعظيم لانه يقال رجس نجس فيراد

بالرجس النجس ويتبع أحدهما الآخر كقولهم حسن بسن وعطشان نظشان وما جرى  
 مجرى ذلك هـ والرجز قد قيل فيه إنه العذاب في قوله تعالى | لئن كشفت عنا الرجز |  
 أى العذاب وقد يكون في معنى الرجس كما في قوله | والرجز فاهجر | وقوله | ويزدب  
 عنكم رجز الشيطان | وإنما قال تعالى | من عمل الشيطان | لأنه يدعو إليه ويأمر به فأكد  
 بذلك أيضاً حكم تحريمها إذ كان الشيطان لا يأمر إلا بالمعاصي والقبايح والمحرمات وجازت  
 نسبتته إلى الشيطان على وجه المجاز إذ كان هو الداعى إليه والمزين له ألا ترى لو أغرى  
 غيره أو بسبه وزينه له جاز أن يقال له هذا من عملك هـ قوله تعالى | إنما يريد الشيطان  
 أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر | الآية فإنما يريد به ما يدعو الشيطان  
 إليه ويزينه من شرب الخمر حتى يسكر منها شاربها فيقدم على القبايح ويعربد على جلسائه  
 فيؤدى ذلك إلى العداوة والبغضاء وكذلك القمار يؤدي إلى ذلك قال قتادة كان الرجل  
 يقامر في ماله وأهله فيقمر ويبقى حزناً سليباً فيكسبه ذلك العداوة والبغضاء ومن الناس  
 من يستدل به على تحريم النبيذ إذ كان السكر منه يوجب من العداوة والبغضاء مثل ما يوجبه  
 السكر في الخمر وهذا المعنى لعمرى موجود فيما يوجب السكر منه غير موجود فيما  
 لا يوجبه ولا خلاف في تحريم ما يوجب السكر منه وأما قليل الخمر فليست هذه العلة  
 موجودة فيه فهو محرم لعينه وليس فيه علة تقتضى تحريم قليل النبيذ قوله تعالى | ليس  
 على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا | قال ابن عباس وجابر والبراء بن  
 عازب وأنس بن مالك والحسن ومجاهد وقتادة والضحاك لما حرم الخمر كان قد مات رجال  
 من أصحاب رسول الله ﷺ وهم يشربون الخمر قبل أن تحرم فقالت الصحابة كيف بمن  
 مات منا وهم يشربونها فأنزل الله تعالى هذه الآية وروى عطاء بن السائب عن أبي عبد  
 الرحمن السلمي عن علي إن قوماً شربوا بالشام وقالوا هي لنا حلال وتأولوا هذه الآية  
 فأجمع عمر وعلي علي أن يستتابوا فإن تابوا وإلا قتلوا وروى الزهري قال أخبرني عبد  
 الله بن عامر بن ربيعة أن الجارود سيد بني عبد القيس وأبا هريرة شهدا على قدامة بن  
 مظعون أنه شرب الخمر وأراد عمر أن يجلده فقال قدامة ليس لك ذلك لأن الله تعالى  
 يقول | ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح | الآية فقال عمر إنك قد أخطأت  
 التأويل يا قدامة إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله تعالى عليك فلم يحكموا على قدامة بحكمهم

على الذين شربوها بالشام ولم يكن حكمه حكمهم لأن أولئك شربوها مستحلين لها ومستحل ما حرم الله كافر فلذلك استتابوهم وأما قدامة بن مظعون فلم يشربها مستحلاً لشربها وإنما تناول الآية على أن الحال التي هو عليها ووجود الصفة التي ذكر الله تعالى في الآية فيه مكفرة لذنوبه وهو قوله تعالى [ ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا و عملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين ] فكان عنده أنه من أهل هذه الآية وأنه لا يستحق العقوبة على شربها مع اعتقاده لتحررها ولتكفير إحسانه وإسهائه وأعاد ذكر الاتقاء في الآية ثلاث مرات والمراد بكل واحد منهما غير المراد بالأخرى فأما الأول فمن اتقى فيما سلف والثاني الاتقاء منهم في مستقبل الأوقات والثالث اتقاء ظلم العباد والإحسان إليهم .

## باب الصيد للمحرم

قال الله تعالى [ يا أيها الذين آمنوا ليلو نكم الله بشيء من الصيد ] قيل في موضع من ههنا أنها للتبعض بأن يكون المراد صيد البر دون صيد البحر وصيد الإحرام دون صيد الإحلال وقيل إنها للتمييز كقوله تعالى [ فاجتنبوا الرجس من الأوثان ] وقولك باب من حديد وثوب من قطن وجائز أن يريد ما يكون من أجزاء الصيد وإن لم يكن صيداً كالبيض والفرخ لأن البيض من الصيد وكذلك الفرخ والريش وسائر أجزائه فتكون الآية شاملة لجميع هذه المعاني ويكون المحرم بعض الصيد في بعض الأحوال وهو صيد البر في حال الإحرام ويفيد أيضاً تحريم ما كان من أجزاء الصيد ونما عنه كالبيض والفرخ والوبر وغيره وقد روى عن ابن عباس في قوله تعالى [ تناله أيديكم ] قال فراخ الطير وصغار الوحش وقال مجاهد الفرخ والبيض وقد روى عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتاه أعرابي بخمس بيضات فقال إنا محرمون وإنا لا نأكل فلم يقبلها وروى عكرمة عن ابن عباس عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قضى في بيض نعام أصابه المحرم بقيمته وروى عن عمر وعبد الله بن مسعود وابن عباس وأبي موسى في بيض النعام يصيبه المحرم أن عليه قيمته ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في ذلك . وقوله تعالى [ ورماحكم ] قال ابن عباس كبار الصيد . قوله تعالى [ لا تقتلوا الصيد وأنتم

حرم] قيل فيه ثلاثة أوجه كلها محتمل أحدها محرمون بجمع أو عمرة والثاني دخول الحرم يقال أحرم الرجل إذا دخل الحرم كما يقال أنجد إذ أتى نجد وأعرق إذا أتى العراق وأتهم إذا أتى تهامة والثالث الدخول في الشهر الحرام كما قال الشاعر :

قتل الخليفة محرماً

يعنى في الشهر الحرام وهو يريد عثمان بن عفان رضى الله عنه ولا خلاف أن الوجه الثالث غير مراد بهذه الآية وأن الشهر الحرام لا يحظر الصيد والوجهان الأولان مرادان وقد ثبت عن النبي ﷺ النهى عن صيد الحرم للحلال والمحرم فدل أنه مراد بالآية لأنه متى ثبت عن النبي ﷺ حكم ينتظمه لفظ القرآن فالواجب أن يحكم بأنه صدر عن الكتاب غير مبتدأه وقوله عز وجل [ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ] يقتضى عمومه صيد البر والبحر لولا ما خصه بقوله [ أحل لكم صيد البحر وطعامه ] فثبت أن المراد بقوله [ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ] صيد البر خاصة دون صيد البحر وقد دل قوله [ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ] أن كل ما يقتله المحرم من الصيد فهو غير ذكى لأن الله تعالى سماه قتلاً والمقتول لا يجوز أكله وإنما يجوز أكل المذبوح على شرائط الذكاة وما ذكى من الحيوان لا يسمى مقتولاً لأن كونه مقتولاً يفيد أنه غير مذكى وكذلك قول النبي ﷺ خمس يقتلن المحرم في الحل والحرم قد دل على أن هذه الخمسة ليست بما يؤكل لأنه مقتول غير مذكى ولو كان مذكى كانت إفاته روحه لا تكون قتلاً ولم يكن يسمى بذلك وكذلك قال أصحابنا فيمن قال لله على ذبح شاة أن عليه أن يذبح ولو قال لله على قتل شاة لم يلزمه شيء وكذلك قال أصحابنا فيمن قال لله على ذبح ولدى أو نحره فعليه شاة ولو قال لله على قتل ولدى لم يلزمه شيء لأن اسم الذبح متعلق بحكم الشرع في الإباحة والقربة وليس كذلك القتل وروى عن سعيد بن المسيب في قوله [ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ] قال قتله حرام في هذه الآية وأكله حرام في هذه الآية يعنى أكل ما قتله المحرم منه وروى أشعث عن الحسن قال كل صيد يجب فيه الجزاء فذلك الصيد ميتة لا يحل أكله وروى عنه يونس أيضاً أنه لا يؤكل وروى حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن في الصيد يذبحه المحرم قال يأكله الحلال وعن عطاء إذا أصاب المحرم الصيد لا يأكله الحلال وقال الحكم وعمرو بن دينار يأكله الحلال وهو قول سفيان وقد ذكرنا

دلالة الآية على تحريم ما أصابه المحرم من الصيد وأنه لا يكون مذكى ويدل على أن تحريمه عليه من طريق الدين على أنه حق الله تعالى فأشبهه صيد الجوسى والوثنى وما ترك فيه التسمية أو شيء من شرائط الذكاة ليس بمنزلة الذبح بسكين مغصوبة لأن تحريمه تعلق بحق آدمى ألا ترى أنه لو أباحه جاز فلم يمنع صحة الذكاة إذ كانت الذكاة حقاً لله تعالى فشروطها ما كان حقاً لله تعالى .

## باب ما يقتله المحرم

قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم | لما كان خاصاً في صيد البر دون صيد البحر لما ذكرنا في سياق الآية من التخصيص اقتضى عمومته تحريم سائر صيد البر إلا ما خصه الدليل وقد روى ابن عباس وابن عمر وأبو سعيد وعائشة عن النبي ﷺ قال خمس يقتلن المحرم في الحل والحرم الحية والعقرب والغراب والفأرة والكلب العقور على اختلاف منهم في بعضها وفي بعضها من فواسق وروى عن أبي هريرة قال الكلب العقور الأسد وروى حجاج بن أرطاة عن وبرة قال سمعت ابن عمر يقول أمر النبي ﷺ بقتل الذئب والفأرة والغراب والحدأة فذكر في هذا الحديث الذئب وذكر القعنبى عن مالك قال الكلب العقور الذى أمر المحرم بقتله ما قتل الناس وعدا عليهم مثل الأسد والنمر والذئب وهو الكلب العقور وأما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب والهرة وما أشبههن من السباع فلا يقتلن المحرم فإن قتل منهن شيئاً فداه . قال أبو بكر قد تلقى الفقهاء هذا الخبر بالقبول واستعملوه في إباحة قتل الأشياء الخمسة للمحرم وقد اختلف في الكلب العقور فقال أبو هريرة على ما قدمنا الرواية فيه أنه الأسد ويشهد لهذا التأويل أن النبي ﷺ دعا على عتبة بن أبي لهب فقال أكلك كلب الله فأكله الأسد قيل له إن الكلب العقور هو الذئب وروى في بعض أخبار ابن عمر في موضع الكلب الذئب ولما ذكر الكلب العقور أفاد بذلك كلباً من شأنه العدو على الناس وعقرهم وهذه صفة الذئب فأرأى الأشياء بالكلب ههنا الذئب وقد دل على أن كل ما عدا على المحرم وابتدأه بالأذى فخائرته قتله من غير فدية لأن نخوى ذكره الكلب العقور يدل عليه وكذلك قال أصحابنا فيمن ابتدأه السبع فقتله فلا شيء عليه وإن كان هو الذى ابتدأ السبع فعليه الجزاء لعموم قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم | واسم الصيد واقع على كل ممتنع الأصل متوحش

ولا يختص بالما كول منه دون غيره ويدل عليه قوله تعالى [ ليلونكم الله بشيء من  
الصيد تناله أيديكم وما حكم ] فتعلق الحكم منه بما تناله أيدينا وما حذا ولم يخص المباح  
منه دون المحظور الأكل ثم خص النبي ﷺ الأشياء المذكورة في الخبر وذكر معها  
الكلب العقور فكان تخصيصه لهذه الأشياء وذكره للكلب العقور دليلاً على أن كل  
ما ابتدأ الإنسان بالأذى من الصيد فباح للمحرم قتله لأن الأشياء المذكورة من شأنها  
أن تبتدىء بالأذى فجعل حكمها حكم حالها في الأكل والغلب وإن كانت قد لا تبتدىء في حال  
لأن الأحكام إنما تتعلق في الأشياء بالأعم الأكثر ولا حكم للشاذ النادر ثم لما ذكر  
الكلب العقور وقيل هو الأسد فإنما أباح قتله إذا قصد بالعقر والأذى وإن كان الذئب  
فذلك من شأنه في الأكل والغلب فاختصه النبي ﷺ من ذلك بالخبر وقامت دلالة فهو مخصوص  
من عموم الآية وما لم يخصه ولم تقم دلالة تخصيصه فهو محمول على عمومها ويدل عليه  
حديث جابر أن النبي ﷺ قال الضبع صيد وفيه كبش إذا قتله المحرم وقد نهى رسول  
الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع والضبع من ذى الناب من السباع وجعل النبي  
ﷺ فيها كبشاً هـ فإن قيل هلا قست على الخمس ما كان في معناها وهو ما لا يؤكل لحمه هـ  
قيل له إنما خص هذه الأشياء الخمسة من عموم الآية وغير جائز عندنا القياس على  
المخصوص إلا أن تكون علته مذكورة فيه أو دلالة قائمة فيما خص فلما لم تكن للخمس  
علة مذكورة فيها لم يحز القياس عليها في تخصيص عموم الأصل وقد بينا وجه دلالة على  
ما يبتدىء الإنسان بالأذى من السباع وكونه غير ما كول اللحم لم تقم عليه دلالة من  
خجوى الخبر ولا علته مذكورة فيه فلم يحز اعتباره وأيضاً فإنه لا خلاف فيما ابتدأ المحرم  
في سقوط الجزاء فجاز تخصيصه بالإجماع وبقي حكم عموم الآية فيما لم يخصه الخبر ولا  
الإجماع وعن أصحابنا من يأبى القياس في مثله لأنه حصره بعدد فقال خمس يقتلن المحرم  
وفي ذلك دليل على أن ما عداه محظور فغير جائز استعمال القياس في إسقاط دلالة اللفظ  
ومنهم من يأبى صحة الاعتلال بكونه غير ما كول لأن ذلك نفي والنفي لا يكون علة وإنما  
العلل أوصاف ثابتة في الأصل المعلول وأما نفي الصفة فليس يجوز أن يكون علة فإن  
غير الحكم بإثبات وصف وجعل العلة أنه محرم الأكل لم يصح ذلك أيضاً لأن  
التحريم هو الحكم بنفي الأكل فلم يخجل من أن يكون نافياً للصفة فلم يصح الاعتلال بها



وزعم الشافعي أن ما لا يؤكل من الصيد فلا جزاء على المحرم فيه قوله تعالى [ومن قتله منكم متعمداً] قال أبو بكر اختلف الناس في ذلك على ثلاثة أوجه فقال قائلون وهم الجمهور سواء قتله عمداً أو خطأ فعليه الجزاء وجعلوا فائدة تخصيصه العمد بالذكر في نسق التلاوة من قوله تعالى [ومن عاد فينتقم الله منه] وذلك يختص بالعمد دون الخطأ لأن المخطيء لا يجوز أن يلحقه الوعيد نخص العمد بالذكر وإن كان الخطأ والنسيان مثله ليصح رجوع الوعيد إليه وهو قول عمر وعثمان والحسن رواية وإبراهيم وفقهاء الأمصار والقول الثاني ماروي منصور عن قتادة عن رجل قد سماه عن ابن عباس أنه كان لا يرى في الخطأ شيئاً وهو قول طاوس وعطاء وسالم والقاسم وأحد قول مجاهد في رواية جابر الجعفي عنه والقول الثالث ماروي سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ومن قتله منكم متعمداً قال إذا كان عامداً لقتله ناسياً لإحرامه فعليه الجزاء وإن كان ذا كراً لإحرامه عامداً لقتله فلا جزاء عليه وفي بعض الروايات قد فسدت حجه وعليه الهدى وقد روى عن الحسن نحو قول مجاهد في أن الجزاء إنما يجب إذا كان عامداً لقتله ناسياً لإحرامه والقول الأول هو الصحيح لأنه قد ثبت أن جنایات الإحرام لا يختلف فيها المعذور وغير المعذور في باب وجوب الفدية ألا ترى أن الله تعالى قد عذر المريض ومن به أذى من رأسه ولم يخلهما من إيجاب الكفارة وكذلك لا خلاف في فوات الحج لعذر أو غيره أنه غير مختلف الحكم ولما ثبت ذلك في جنایات الإحرام وكان الخطأ عذراً لم يكن مسقطاً للجزاء فإن قال قائل لا يجوز عندكم إثبات الكفارات قياساً وليس في المخطيء نص في إيجاب الجزاء قيل له ليس هذا عندنا قياساً لأن النص قد ورد بالنهي عن قتل الصيد في قوله [لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم] وذلك عندنا يقتضي إيجاب البدل على متلفه كالنهي عن قتل صيد آدمي أو إتلاف ماله يقتضي إيجاب البدل على متلفه فلما جرى الجزاء في هذا الوجه مجرى البدل وجعله الله مثلاً للصيد اقتضى النهي عن قتله إيجاب بدل على متلفه ثم ذلك البدل يكون الجزاء بالاتفاق وأيضاً فإنه لما ثبت استواء حال المعذور وغير المعذور في سائر جنایات الإحرام كان مفهوماً من ظاهر النهي تساوي حال العامد والمخطيء وليس ذلك عندنا قياساً كما أن حكماً في غير بريرة بما حكم النبي ﷺ في بريرة ليس بقياس وكذلك حكماً في العصفور بحكم الفأرة وحكماً في الزيت بحكم السم إن مات فيه ليس

هو قياساً على الفأرة وعلى السمّن لأنه قد ثبت تساوى ذلك قبل ورود الحكم بما وصفنا فإذا ورد في شيء منه كان حكماً في جميعه ولذلك قال أصحابنا إن حكم النبي ﷺ ببقاء صوم الأكل ناسياً هو حكم فيه ببقاء صوم المجامع ناسياً لأنهما غير مختلفين فيما يتعلق بهما من الأحكام في حال الصوم وكذلك قالوا فيمن سبقه الحدث في الصلاة من بول أو غائط أنه بمنزلة الرعاف والقيء اللذين جاء فيهما الاثر في جواز البناء عليها لأن ذلك غير مختلف فيما يتعلق بهما من أحكام الطهارة والصلاة فلما ورد الاثر في بعض ذلك كان ذلك حكماً في جميعه وليس ذلك بقياس كذلك حكم قاتل الصيد خطأ وأما المجاهد فإنه تارك لظاهر الآية لأن الله تعالى قال [ومن قتل منكم متعمداً جزاء مثل ما قتل من النعم] فمن كان ذا كراً لإحرامه عامداً لقتل الصيد فقد شمله الاسم فواجب عليه الجزاء ولا معنى لاعتبار كونه ناسياً لإحرامه عامداً لقتله فإن قال قائل نص الله تعالى على كفارة قاتل الخطأ فلم تردوا عليه قاتل العمد كذلك لما نص الله تعالى على قاتل العمد بإيجاب الجزاء لم يجز لإيجابها على قاتل الخطأ قيل له الجواب عن هذا من وجوه أحدها أن الله تعالى لما نص الله على حكم كل واحد من القتلين وجب استعمالهما ولم يجز قياس أحدهما على الآخر لأنه غير جائز عندنا قياس المنصوصات بعضها على بعض ومن جهة أخرى أن قتل العمد لم يخل من إيجاب القود الذي هو أعظم من الكفارة والدية ومتى أخلينا قاتل الصيد خطأ من إيجاب الجزاء لم يجب عليه شيء آخر فيكون لغواً عارياً من حكم وذلك غير جائز وأيضاً فإن أحكام القتل في الأصول مختلفة في العمد والخطأ والمباح والمحذور ولم يختلف ذلك في الصيد فلذلك استوى حكم العمد والخطأ فيه واختلف في قتل الأدمى قوله تعالى [جزاء مثل ما قتل] اختلف في المراد بالمثل فروى عن ابن عباس أن المثل نظيره في الأروى بقرة وفي الظبية شاة وفي النعامة بغير وهو قول سعيد بن جبير وقتادة في آخرين من التابعين وهو قول مالك ومحمد بن الحسن والشافعي وذلك فيما له نظير من النعم فأما ما لا نظير له منه كالعضفور ونحوه ففيه القيمة وروى الحجاج عن عطاء ومجاهد وإبراهيم في المثل أنه القيمة دراهم وروى عن مجاهد رواية أخرى أنه الهدى وقال أبو حنيفة وأبو يوسف المثل هو القيمة ويشترى بالقيمة هدياً إن شاء وإن شاء اشترى طعاماً وأعطى كل مسكين نصف صاع وإن شاء صام عن كل نصف صاع يوماً قال أبو بكر

المثل اسم يقع على القيمة وعلى النظير من جنسه وعلى نظيره من النعم ووجدنا المثل الذي يجب في الأصول على أحد وجهين إما من جنسه كمن استهلك لرجل حنطة فيزومه أن مثلها وإما من قيمة كمن استهلك ثوباً أو عبداً والمثل من غير جنسه ولا قيمة خارج عن الأصول واتفقوا أن المثل من جنسه غير واجب فوجب أن يكون المثل المراد بالآية هو القيمة وأيضاً لما كان ذلك متشابهاً محتملاً للمعاني وجب حمله على ما اتفقوا على معناه من المثل المذكور في القرآن وهو قوله تعالى | فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم | فلما كان المثل في هذا الموضع فيما لا مثل له من جنسه هو القيمة وجب أن يكون المثل المذكور للصيد محمولا عليه من وجهين أحدهما أن المثل في آية الاعتداء محكم متفق على معناه بين الفقهاء وهذا متشابهه يجب رده إلى غيره فوجب أن يكون مردوداً على ما اتفق على معناه منه والوجه الثاني أنه قد ثبت أن المثل اسم للقيمة في الشرع ولم يثبت أنه اسم للنظير من النعم فوجب حمله على ما قد ثبت أسما له ولم يجز حمله على ما لم يثبت أنه اسم له وأيضاً قد اتفقوا أن القيمة مرادة بهذا المثل فيما لا نظير له من النعم فوجب أن تكون هي المرادة من وجهين أحدهما أنه قد ثبت أن القيمة مرادة فهو بمنزلة لو نص عليها فلا ينتظم النظير من النعم والثاني أنه لما ثبت أن القيمة مرادة انتفى النظير من النعم لاستحالة إرادتهما جميعاً في لفظ واحد لأنهم متفقون على أن المراد أحدهما من قيمة أو نظير من النعم ومتى ثبت أن القيمة مرادة انتفى غيرها ومن جهة أخرى أن قوله تعالى | لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم | لما كان عاماً فيما له نظير وفيما لا نظير له ثم عطف عليه قوله | ومن قتله منكم متعمداً فجزاء ما قتل | وجب أن يكون ذلك المثل عاماً في جميع المذكور والقيمة بذلك أولى لأنه إذا حمل على القيمة كان المثل عاماً في جميع المذكور وإذا حمل على النظير كان خاصاً في بعضه دون بعض وحكم اللفظ استعماله على عمومه ما أمكن ذلك فلذلك وجب أن يكون اعتبار القيمة أولى ومن اعتبر النظير جعل اللفظ خاصاً في بعض المذكور دون البعض فإن قيل إذا كان اسم المثل يقع على القيمة تارة وعلى النظير أخرى فمن استعمالهما فيما له نظير على النظير وفيما لا نظير له من النعم على القيمة فلم يخل من استعمال لفظ المثل على عمومه إما في القيمة أو المثل • قيل له ليس كذلك بل هو مستعمل في القيمة على الخصوص وفي النظير على

الخصوص أيضاً واستعماله على العموم في جميع ما انتظمه الاسم باعتبار القيمة أولى من استعماله على الخصوص في كل واحد من المعنيين فإن قال قائل المثل اسم للنظير وليس باسم للقيمة وإنما أوجبت القيمة فيما لا نظير له من الصيد بالإجماع لا بالآية قيل له هذا غلط من وجوه أحدها أن الله تعالى قد سمي القيمة مثلاً في قوله تعالى [فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم] واتفق فقهاء الأمصار فيمن استهلك عبداً أن عليه قيمته وحكم النبي ﷺ على معتق عبد بينه وبين غيره بنصف قيمته إذا كان موسراً فبان بذلك غلط هذا القائل في نفيه اسم المثل عن القيمة ووجه آخر وهو أن قولك إن الآية لم تقتض إيجاب الجزاء فيما لا نظير له تخصيص لها بغير دليل مع دخول ذلك في عموم قوله [لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم] وقوله [ومن قتل منكم متعمداً] والهاء في قتله كناية عن جميع المذكور من الصيد فإذا خرجت منه بعضه فقد خصصته بغير دليل وذلك غير سائغ ويبدل على أن المثل القيمة دون النظير أن جماعة من الصحابة قد روى عنهم في الحمامة شاة ولا تشابه بين الحمامة والشاة في المنظر فعلنا أنهم أوجبوها على وجه القيمة \* فإن قيل روى عن النبي ﷺ أنه جعل في الضبع كبشاً قيل له لأن تلك كانت قيمته ولا دلالة فيه على أنه أوجبه من حيث كان نظيراً له فإن قال قائل إنما كان يسوغ هذا التأويل وحمل الآية على القيمة ولم يكن في الآية بيان المراد بالمثل وقد فسر في نسق الآية معنى المثل في قوله [جزاء مثل ما قتل من النعم] فأخبر أن المثل من النعم ولا مساغ للتأويل مع النص قيل له إنما كان يكون على ما ادعيت لو اقتصر على ذلك ولم يصله بما أسقط دعواك وهو قوله [من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً] فلما وصله بما ذكر وأدخل عليه حرف التخيير ثبت بذلك أن ذكر النعم ليس على وجه التفسير للمثل ألا ترى أنه قد ذكر الطعام والصيام جميعاً وليساً مثلاً وأدخل أو بينهما وبين النعم ولا فرق إذ كان ذلك ترتيب الآية بين أن يقول جزاء مثل ما قتل طعاماً أو صياماً أو من النعم هدياً لأن تقديم ذكر النعم في التلاوة لا يوجب تقديمه في المعنى بل الجميع كأنه مذكور معاً ألا ترى أن قوله تعالى [فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة] لم يقتض كون الطعام مقدماً على الكسوة ولا الكسوة مقدمة على العتق في المعنى بل الكل كأنه

مذكور بلفظ واحد معاً فكذلك قوله [جزء مثل ماقتل من النعم] موصولاً بقوله [يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين] لم يكن ذكر النعم تفسيراً للثلث وأيضاً فإن قوله تعالى [جزء مثل ماقتل] كلام مكتف بنفسه غير مفتقر إلى تضمينه بغيره وقوله [من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين] يمكن استعماله على غير وجه التفسير للثلث فلم يجز أن يجعل المثل مضمناً بالنعم مع استغناء الكلام عنه لأن كل كلام فله حكم غير جائز تضمينه بغيره إلا بدلالة تقوم عليه سواء وأيضاً قوله [من النعم] معلوم أن فيه ضميراً لإرادة المحرم فعناه من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً إن أراد الهدى والطعام إن أراد الطعام فليس هو إذا تفسيراً للثلث كما أن الطعام والصيام ليسا تفسيراً للثلث المذكور فإن قيل روى عن جماعة من الصحابة أنهم حكموا في النعامة ببدنة ومعلوم أن القيم تختلف وقد أطلقوا القول في ذلك من غير اعتبار الصيد في زيادة القيمة ونقصانها قيل له فما تقول أنت هل توجب في كل نعامة بدنة من غير اعتبار الصيد في ارتفاع قيمته وانخفاضها فتوجب في أدنى النعامة بدنة رفيعة وتوجب في أرفع النعامة بدنة وضیعة فإن قيل لا وإنما أوجب بدنة على قدر النعامة فإن كانت رفيعة فبدنة رفيعة وإن كانت وضیعة فبدنة على قدرها قيل له فقد خالفت الصحابة لأنهم لم يستلوا عن حال الصيد ولم يفرقوا بين الرفيعة منها والبدنية فاعتبرت خلاف ما اعتبروا فإن قيل هذا محمول على أنهم حكموا بالبدنة على حسب حال النعامة وإن لم يذكروا ذلك ولم ينقله الراوى قيل له فكذلك يقول لك القائلون بالقيمة إنهم حكموا بالبدنة لأن ذلك كان قيمتها في ذلك الوقت وإن لم ينقل إلينا أنهم حكموا بالبدنة على أن قيمتها كانت قيمة النعامة ويقال لهم هل يدل حكمهم في النعامة ببدنة على أنه لا يجوز غيرها من الطعام والصيام فإن قالوا لا قيل لهم فكذلك حكمهم فيها بالبدنة غير دال على نفي جواز القيمة .

(فصل) وقرىء قوله تعالى [جزء مثل] برفع المثل وقرىء بخفضه وإضافة الجزء إليه والجزء قد يكون اسماً للواجب بالفعل ويكون مصدرأ فيكون فعلاً للمجازى فمن قرأه بالتنوين جعل المثل صفة للجزء المستحق بالفعل وهو القيمة أو النظير من النعم على اختلافهم فيه ومن أضافه جعله مصدرأ وأضافه إلى المثل فكان ما يخرج منه من

الواجب مضافاً إلى المثل المذكور ويحتمل أن يكون الجزاء الذي هو الواجب مضافاً إلى المثل والمثل يكون مثلاً للصيد فيفيد أن الصيد ميتة محرمة لا قيمة له وأن الواجب اعتبار مثل الصيد حياً في إيجاب القيمة فالإضافة صحيحة المعنى في الحالين سواء كان الجزاء اسماً أو مصدراً والنعم من الإبل والبقر والغنم وقوله تعالى [يحكم به ذوا عدل منكم] يحتمل القولين جميعاً من القيمة أو النظير من النعم لأن القيم تختلف على حسب اختلاف أحوال الصيد فيحتاج في كل حين وفي كل صيد إلى استيناف حكم الحكمين في تقويمه ومن قال بالنظر فرجع إلى قول الحكمين لاختلاف الصيد في نفسه من ارتفاع أو انخفاض حتى يوجباً في الرفيع منه من النير وفي الوسط الوسط وفي الدنى الدنى وذلك يحتاج فيه إلى اجتهاد الحكمين • وروى عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس وابن عمر قالوا في محرم قتل قطاة فيه ثلثا مد وثلثا مد خير من قطاة في بطن مسكين • وروى معمر عن صدقة بن يسار قال سألت القاسم وسالمًا عن حجلة ذبحها وهو محرم ناسياً فقال أحدهما لصاحبه أحجلة في بطن رجل خير أو ثلثا مد فقال بل ثلثا مد فقال هي خير أو نصف مد قال بل نصف مد قال هي خير أو ثلث مد قال قلت أتجزى عنى شاة قالاً أو تفعل ذلك قلت نعم قالاً فاذهب • وروى أن عمر وضع رداءه على عود في دار الندوة فأطار حماماً فقتله حار فقال لعثمان ونافع بن عبد الحارث احكما على فخكا بعناق بنية عقراء فأمر بهما عمر • وروى عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر أن محرم ما قتل ظيباً فسأل عمر رجلاً إلى جنبه ثم أمره بذبح شاة وأن يتصدق بلحمها قال قبيصة فلما قتنا من عنده قلت له أيها المستفتي ابن الخطاب إن فتيا ابن الخطاب لم تغن عنك من الله شيئاً فأنخر ناقتك وعظم شعائر الله فوالله ما علم ابن الخطاب ما يقول حتى سألت الرجل الذي إلى جنبه فقمت إلى عمر وإذا عمر قد أقبل ومعه الدرة على صاحبي صفعا وهو يقول قاتلك الله أتقتل الحرام وتعدى الفتيا وتقول ما علم عمر حتى سألت من إلى جنبه أما تقرأ [يحكم به ذوا عدل منكم] فهذا يدل على أن حكم الحكمين في ذلك من طريق الاجتهاد ألا ترى أن عمر وابن عباس وابن عمر والقاسم وسالمًا كل واحد منهم سأل صاحبه عن اجتهاده في المقدار الواجب فلما اتفق رأيهما على شيء حكما به وهذا يدل على جواز الاجتهاد في أحكام الحوادث لإباحة الله تعالى الاجتهاد في تقويم الصيد وما يجب فيه ويدل أيضاً على أن تقويم المستهلكات

موكول إلى الاجتهاد عدلين يحكمان به على المستهلك كما أوجب الرجوع إلى قول الحكيمين في تقديم الصيد . والحكمان عند أبي حنيفة يحكمان عليه بالقيمة ثم يختار المحرم ماشاء من هدى أو طعام أو صيام وقال محمد الحكمان يحكمان بما يريان من هدى أو طعام أو صيام فإن حكما بالهدى كان عليه أن يهدى وأما قوله تعالى [هدياً بالغ الكعبة] فإن الهدى من الإبل والبقر والغنم وقال الله تعالى [فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى] ولا خلاف أن له أن يهدى من أحد هذه الأصناف أيها شاء منها هذا في الإحصار فأما في جزاء الصيد فإن من يجعل الواجب عليه قيمة الصيد فإنه يخيره بعد ذلك فإن اختار الهدى وبلغت قيمته بدنة نحرها وإن لم تباع بدنة وبلغ بقرة ذبحها فإن لم تباع وبلغ شاة ذبحها وإن اشترى بالقيمة جماعة شاة أجزاءه ومن يوجب النضير من النعم فإنه أحكم عليه بالهدى أهدي بما حكم به من بدنة أو بقرة أو شاة . وقد اختلف في السن الذي يجوز في جزاء الصيد فقال أبو حنيفة لا يجوز أن يهدى إلا ما يجزى في الأضحية وفي الإحصار والقران وقال أبو يوسف ومحمد يجزى الجفرة والعناق على قدر الصيد والدليل على صحة الأول أن ذلك هدى تعلق وجوبه بالأحرام وقد اتفقوا في سائر الهدايا التي تعلق وجوبها بالإحرام أنها لا يجزى منها إلا ما يجزى في الأضحية وهو الجذع من الضأن أو الشئ من المعز والإبل والبقر فصاعداً فكذلك هدى جزاء الصيد وأيضاً لما سماه الله تعالى هدياً على الإطلاق كان بمنزلة سائر الهدايا المطلقة في القرآن فلا يجزى دون السن الذي ذكرنا وذهب أبو يوسف ومحمد إلى ما روى عن جماعة من الصحابة أن في البربوع جفرة وفي الأرنب عناق وعلى أنه لو أهدي شاء فولدت ذبح ولدها فأما ما روى عن الصحابة بخلافه أن يكون على وجه القيمة وأما ولد الهدى فإنه تبع لها فيسرى الحق الذي في الأم من جهة التبع وليس يجوز اعتبار ما كان أصلاً في نفسه بالتباع ألا ترى أنه يصح أن يكون ابن أم الولد بمنزلة أمه في كونه غير مال وعتقه بموت المولى من غير سعاية ولا يصح ابتداء إيجاب هذا الحكم له على غير وجه التبع والدخول في حكم الأم وكذلك ولد المكاتبه هو مكاتب وهو علوق ولو ابتداء كتابة العلوق لم يصح ونظراً ذلك كثيرة . وقوله تعالى [بالغ الكعبة] صفة للهدى وبلوغه الكعبة ذبحه في الحرم لا خلاف في ذلك وهذا يدل على أن الحرم كله بمنزلة الكعبة في الحرمة وأنه لا يجوز بيع رباعها لأنه

عبر بالكعبة عن الحرم وهو كإروى عن ابن عباس عن النبي ﷺ أن الحرم كله مسجد وكذلك قوله تعالى [ فلا يقربوا المسجد الحرام ] المراد به الحرم كله ومعالم الحج لأنهم منعوا بهذه الآية من الحج وقد اختلف في مواضع تقويم الصيد فقال إبراهيم يقوم في المكان الذي أصابه فإن كان في فلاة ففي أقرب الأماكن من العمران إليها وهو قول أصحابنا وقال الشعبي يقوم بمكة أو بمي الأمل هو الصحيح لأنه كتقويم المستهلكات فيعتبر الموضع الذي وقع فيه الإستهلاك ولا في الموضع الذي يؤدي فيه القيمة ولأن تخصيص مكة ومي من بين سائر البقاع تخصيص الآية بغير دليل فلا يجوز فإن قال قائل روى عن عمر وعبد الرحمن بن عوف أنها حكما في الظبي بشاة ولم يسئلا السائل عن الموضع الذي قتله فيه قيل له يجوز أن يكون السائل سأل عن قتله في موضع علم أن قيمته فيه شاة وأما قوله تعالى [ أو كفارة طعام مساكين ] فإنه قرىء كفارة بالإضافة وقرىء بالتونين بلا إضافة وقد اختلف في تقدير الطعام فقال ابن عباس رواية إبراهيم وعطاء ومجاهد ومقسم يقوم الصيد دراهم ثم يشتري بالدرهم طعام فيطعم كل مسكين نصف صاع وروى عن ابن عباس رواية يقوم الهدى ثم يشتري بقيمة الهدى طعاما وروى مثله عن مجاهد أيضاً والأول قول أصحابنا والثاني قول الشافعي والأول أصح وذلك لأن جميع ذلك جزاء الصيد فلما كان الهدى من حيث كان جزاء معتبراً بالصيد إما في قيمته أو في نظيره وجب أن يكون الطعام مثله لأنه قال [ فجزاء مثل ماقتل - إلى قوله - أو كفارة طعام مساكين ] فجعل الطعام جزاء وكفارة كالقيمة فاعتباره بقيمة الصيد أولى من اعتباره بالهدى إذ هو بدل من الصيد وجزاء عنه لا من الهدى وأيضاً قد اتفقوا فيما لا نظير له من النعم أن اعتبار الطعام إنما هو بقيمة الصيد فكذلك فيما لا نظير له لأن الآية منتظمة للأمرين فلما اتفقوا في أحدهما أن المراد اعتبار الطعام بقيمة الصيد كان الآخر مثله وقال أصحابنا إذا أراد الإطعام اشترى بقيمة الصيد طعاما فطعم كل مسكين نصف صاع من بر ولا يجزيه أقل من ذلك ككفارة اليمين وفدية الأذى وقد بيناه فيما سلف وقوله تعالى [ أو عدل ذلك صياما ] فإنه روى عن ابن عباس وإبراهيم وعطاء ومجاهد ومقسم وقتادة أنهم قالوا لكل نصف صاع يوماً وهو قول أصحابنا وروى عن عطاء أيضاً أنه قال لكل مد يوماً وما ذكره الله تعالى في هذه الآية من الهدى والإطعام والصيام فهو



على التخيير لأن أو يقتضى ذلك كقوله تعالى فى كفارة اليمين [فكفاراته إطعام عشرة  
 مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة] وكقوله تعالى  
 [فقدية من صيام أو صدقة أو نسك] وروى نحو ذلك عن ابن عباس وعطاء والحسن  
 وإبراهيم رواية وهو قول أصحابنا وروى عن ابن عباس رواية أخرى أنها على الترتيب  
 وروى عن مجاهد والشعبي والسدى مثله وعن إبراهيم رواية أخرى أنها على الترتيب  
 والصحيح هو الأول لأنه حقيقة اللفظ ومن حمله على الترتيب زاد فيه ما ليس منه ولا  
 يجوز إلا بدلالة قوله تعالى [ومن عاد فينتقم الله منه] روى عن ابن عباس والحسن  
 وشريح إن عاد عمداً لم يحكم عليه والله تعالى ينتقم منه وقال إبراهيم كانوا يستلون هل  
 أصبت شيئاً قبله فإن قال نعم لم يحكمون عليه وإن قال لا حكم عليه وقال سعيد بن جبير  
 وعطاء ومجاهد يحكم عليه أبدأ وسأل عمر قبيصة بن جابر عن صيد أصابه وهو محرم فسأل  
 عمر عبد الرحمن بن عوف ثم حكم عليه ولم يسئله هل أصبت قبله شيئاً وهو قول فقهاء  
 الأمصار وهو الصحيح لأن قوله تعالى [ومن قتل منكم متعمداً جزاء] يوجب الجزاء  
 فى كل مرة كقوله تعالى [ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله]  
 وذكره الوعيد للعائد لا ينافى وجوب الجزاء ألا ترى أن الله تعالى قد جعل حد المحارب  
 جزاء له بقوله [إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله] ثم عقبه بذكر الوعيد بقوله  
 [ذلك لهم خزي فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم] فليس [إذا فى ذكر الانتقام  
 من العائد نفي لإيجاب الجزاء وعلى أن قوله تعالى [ومن عاد فينتقم الله منه] لا دلالة فيه  
 على أن المراد العائد إلى قتل الصيد بعد قتله لصيد آخر قبله لأن قوله [عفا الله عما سلف]  
 يحتمل أن يريد به عفا الله عما سلف قبل التحريم ومن عاد يعنى بعد التحريم وإن كان  
 أول صيد بعد نزول الآية وإذا كان فيه احتمال ذلك لم يدل على أن العائد فى قتل الصيد  
 بعد قتله مرة أخرى ليس عليه إلا الإنتقام .

(فصل) قوله تعالى [ليذوق وبال أمره] يحتج به لأبي حنيفة فى المحرم إذا أكل من  
 الصيد الذى لزمه جزاؤه أن عليه قيمة ما أكل يتصدق به لأن الله تعالى أخبر أنه أوجب  
 عليه الغرم ليدوق وبال أمره بإخراج هذا القدر من ماله فإذا أكل منه فقد رجع من  
 الغرم فى مقدار ما أكل منه فهو غير ذائق بذلك وبال أمره لأن من غرم شيئاً وأخذ

مثله لا يكون ذاتقاً وبال أمره فدل ذلك على صحة قوله وقال أصحابنا إن شاء المحرم صام عن كل نصف صاع من الطعام يوماً وإن شاء صام عن بعض وأطعم بعضاً فجازوا الجمع بين الصيام والطعام وفرقوا بينه وبين الصيام في كفارة اليمين مع الإطعام فلم يجزوا الجمع بينهما وفرقوا أيضاً بينه وبين العتق والطعام في كفارة اليمين بأن يعتق نصف عبد ويطعم خمسة مساكين فأما الصوم في جزاء الصيد فإنما أجازوا الجمع بينه وبين الطعام من قبل إن الله تعالى جعل الصيام عدلاً للطعام ومثاله بقوله [ أو عدل ذلك صياماً ] ومعلوم أنه لم يرد بقوله [ عدل ذلك ] أن يكون مثاله في حقيقة معناه إذ لا تشابه بين الصيام وبين الطعام فعلمنا أن المراد المماثلة بينهما في قيامه مقام الطعام ونيايته عنه لمن صام بعضاً فكانه قد أطعم بقدر ذلك فجاز ضمه إلى الطعام فكان الجميع طعاماً وأما الصيام في كفارة اليمين فإنما يجوز عند عدم الطعام وهو بدل منه فغير جائز الجمع بينهما إذ لا يخلو من أن يكون واجداً أو غير واجد فإن كان واجداً للطعام لم يجزه الصيام وإن كان غير واجد فالصوم فرضه بدلا منه وغير جائز الجمع بين البديل والمبدل منه كالمسح على أحد الخفين وغسل الرجل الأخرى وكالتيمم والوضوء وما جرى مجرى ذلك ولا نعلم خلافاً في امتناع جواز الجمع بين الصيام والطعام في كفارة اليمين وأما العتق والطعام فإنما لم يجز الجمع لأن الله تعالى جعل كفارة اليمين أحد الأشياء الثلاثة فإذا أعتق النصف وأطعم النصف فهو غير فاعل لأحدهما فلم يجزه والعتق لا يتقوم فيجزى عن الجميع بالقيمة وليس هو مثل أن يكسو خمسة ويطعم خمسة فيجزى بالقيمة لأن كل واحد من هذين متقوم فيجزى عن أحدهما بالقيمة .

(فصل) قوله تعالى [ ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل ] ينتظم الواحد والجماعة إذا قتلوا في إيجاب جزاء تام على كل واحد لأن من يتناول كل واحد على حياله في إيجاب جميع الجزاء عليه والدليل عليه قوله تعالى [ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ] قد اقتضى إيجاب الرقبة على كل واحد من القاتلين إذا قتلوا نفساً واحدة وقال تعالى [ ومن يظلم منكم نذقه عذاباً كبيراً ] أو عيداً لكل واحد على حياله وقوله عز وجل [ ومن يقتل مؤمناً متعمداً ] أو عيداً لكل واحد من القاتلين وهذا معلوم عند أهل اللغة لا يتدافعونه وإنما يجمله من لا حظ له فيها فإن قال قائل فلو قتل جماعة رجالاً كانت على جميعهم دية

واحدة والدية إنما دخلت في اللفظ حسب دخول الرقبة قيل له الذي يقتضيه حقيقة اللفظ وعمومه لإيجاب ديات بعدد القاتلين وإنما اقتصر فيه على دية واحدة بالإجماع وإلا فالظاهر يقتضيه ألا ترى أنهما لو قتلاه عمداً كان كل واحد منهما كأنه قاتل له على حياله ويقتلان جميعاً به ألا ترى أن كل واحد من القاتلين لا يرث وأنه لو كان بمنزلة من قتل بعضه لوجب أن لا يحرم الميراث مما قتله منه غيره فلما اتفق الجميع على أنهما جميعاً لا يرثان وأن كل واحد منهما كأنه قاتل له وحده كذلك في إيجاب الكفارة إذ كانت النفس لا تتبعض وكذلك قاتلوا الصيد كل واحد كأنه متلف للصيد على حياله فوجب على كل واحد كفارة تامة وبدل عليه أن الله تعالى سمي ذلك كفارة بقوله | أو كفارة طعام مساكين | وجعل فيها صوماً فأشبهت كفارة القتل فإن قال قائل لما قال الله تعالى | فجزاء مثل ما قتل | دل على أن الجزاء إنما هو جزاء واحد ولم يفرق بين أن يكونوا جماعة أو واحداً وأنت تقول يجب عليهم جزاء آن وثلاثة وأكثر من ذلك قيل له هذا الجزاء ينصرف إلى كل واحد منهم ونحن لا نقول إنه يجب على كل واحد منهم جزاء آن وثلاثة وإنما يجب عليه جزاء واحد والذي يدل على أنه منصرف إلى كل واحد قوله تعالى | فجزاء مثل ما قتل | ولم يقل قتلوا فدل على أنه أراد واحد وقد بينا ذلك في كتاب شرح المناسك والخصم يحتج علينا بهذه الآية في القارن فإنه لا يجب عليه إلا جزاء واحد بظاهر الكتاب والجواب عن هذا أنه محرم عندنا بإحرامين على ما سنذكره في موضعه وإذا صح لنا ذلك ثم أدخل النقص عليهما وجب أن يخبرهما بدمين قال أبو بكر ولا خلاف بين الفقهاء أن الهدى لا يجزى إلا بمكة وأن بلوغه الكعبة أن يذبحه هناك في الحرم وأنه لو هلك بعد دخوله الحرم قبل أن يذبحه أن عليه هدياً آخر غيره وقال أصحابنا إذا ذبحه في الحرم بعد بلوغ الكعبة فإن سرق بعد ذلك لم يكن عليه شيء لأن الصدقة تعينت فيه بالذبح فصار كمن قال لله على أن أتصدق بهذا اللحم فسرق فلا يلزمه شيء واتفق الفقهاء أيضاً على جواز الصوم في غير مكة واختلفوا في الطعام فقال أصحابنا يجوز أن يتصدق به حيث شاء وقال الشافعي لا يجزى إلا أن يعطى مساكين مكة والدليل على جوازه حيث شاء قوله تعالى | أو كفارة طعام مساكين | وذلك عموم في سائرهم وغير جائز تخصيصه بمكان إلا بدلالة ومن قصره على مساكين مكة فقد خص

الآية بغير دليل وأيضاً ليس في الأصول صدقة مخصوصة بمكان لا يجوز أداؤها في غيره فلما كان ذلك صدقة وجب جوازها في سائر المواضع قياساً على نظائرها من الصدقات ولأن تخصيصه بمكان خارج عن الأصول وما خرج عن الأصول وظاهر الكتاب من الأقاويل فهو ساقط مردول فإن قال قائل فالهدى سبيله الصدقة وهو مخصوص بالحرم فأما الصدقة فحيث شاء وكذلك قال أصحابنا أنه لو ذبحه في الحرم ثم أخرجه فتصدق به في غيره أجزأه وأيضاً لما اتفقوا على جواز الصيام في غير مكة وهو جزاء للصيد وليس بذبح وجب مثله في الطعام لهذه العلة .

### باب صيد البحر

قال الله تعالى [ أحل لكم صيد البحر وطعامه ] وروى عن ابن عباس وزيد بن ثابت وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وقتادة والسدي ومجاهد قالوا صيده ما صيد طرياً بالشباك ونحوها فأما قوله [ وطعامه ] فقد روى عن أبي بكر وعمر وابن عباس وقتادة قالوا ما قذفه ميتاً وروى عن ابن عباس أيضاً وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وقتادة ومجاهد قالوا المملوح منه والقول الأول أظهر لأنه ينتظم إباحتهم ما صيد منه وما لم يصد وأما المملوح فقد تناوله قوله [ صيد البحر ] ويكون قوله [ وطعامه ] على هذا التأويل تكراراً لما انتظمه اللفظ الأول فإن قال قائل هذا يدل على إباحتهم الطافي لأنه قد انتظم ما صيد منه وما لم يصد والطافي لم يصد قيل له إنما تأول السلف قوله [ وطعامه ] على ما قذفه البحر وعندينا أن ما قذفه البحر ميتاً فليس بطاف وإنما الطافي ما يموت في البحر حتف أنفه فإن قيل قالوا ما قذفه البحر ميتاً وهذا يوجب أن يكون قد مات فيه ثم قذفه وهذا يدل على أنهم قد أرادوا به الطافي قيل له وليس كل ما قذفه البحر ميتاً يكون طافياً إذ جائز أن يموت في البحر بسبب طرأ عليه فقتله من برد أو حر أو غيره فلا يكون طافياً وقد بينا الكلام في الطافي فيما تقدم من هذا الكتاب وقد روى عن الحسن في قوله [ وطعامه ] قال ما وراء بحركم هذا كله البحر وطعامه البر والشعير والحبوب رواه أشعث بن عبد الملك عن الحسن فلم يجعل البحر في هذا الموضع بحور المياه وجعله على ما اتسع من الأرض لأن العرب تسمى ما اتسع بجرأ ومنه قول النبي ﷺ للفرس الذي ركبه لأبي طلحة وجدناه بجرأ أي واسع الخطو وقد روى حبيب بن الزبير عن

عكرمة في قوله تعالى [ظهر الفساد في البر والبحر] أنه أراد بالبحر الأمصار لأن العرب تسمى الأمصار البحر وروى سفيان عن بعضهم عن عكرمة ظهر الفساد في البر والبحر قال البر الفيافي التي ليس فيها شيء والبحر القرى والتأويل الذي روى عن الحسن غير صحيح لأنه قد علم بقوله تعالى [أحل لكم صيد البحر] أن المراد به بحر الماء وأنه لم يرد به البر ولا الأمصار لأنه عطف عليه قوله تعالى [وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً] وقوله تعالى [متاعا لكم وللسيارة] روى عن ابن عباس والحسن وقتادة قالوا منفعة للقيم والمسافر فإن قال قائل هل اقتضى قوله تعالى [أحل لكم صيد البحر] إباحة صيد الأنهار قيل له نعم لأن العرب تسمى النهر بحراً ومنه قوله تعالى [ظهر الفساد في البر والبحر] وقد قيل إن الأغلب على البحر هو الذي يكون ماؤه ملحاً إلا أنه إذا جرى ذكره على طريق الجملة انتظم الأنهار أيضاً وأيضاً فالقصد فيه صيد الماء فسائر حيوان الماء يجوز للحرم اصطياً ولا نعم خلافاً في ذلك بين الفقهاء وقوله تعالى [أحل لكم صيد البحر] يبيح به من يبيح أكل جميع حيوان البحر وقد اختلف أهل العلم فيه والله أعلم.

ذكر الخلاف في ذلك

قال أصحابنا لا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك وهو قول الثوري رواه عنه أبو إسحاق الفزاري وقال ابن أبي ليلى لا بأس بأكل كل شيء يكون في البحر من الضفدع وحية الماء وغير ذلك وهو قول مالك بن أنس وروى مثله عن الثوري قال الثوري ويذبح وقال الأوزاعي صيد البحر كله حلال ورواه عن مجاهد وقال الليث بن سعد ليس بميتة البحر بأس وكلب الماء والذي يقال له فرس الماء ولا يؤكل إنسان الماء ولا خنزير الماء وقال الشافعي ما يعيش في الماء حل أكله وأخذه ذكاته ولا بأس بخنزير الماء واحتج من أباح حيوان الماء كله بقوله تعالى [وأحل لكم صيد البحر] وهو على جميعه إذ لم يخص شيئاً منه ولا دلالة فيه على ما ذكروا لأن قوله تعالى [أحل لكم صيد البحر] إنما هو على إباحة اصطيد ما فيه للحرم ولا دلالة فيه على أكله والدليل عليه أنه عطف عليه قوله [وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً] فخرج الكلام مخرج بيان اختلاف حكم صيد البر ١٠٥ - أحكام بع ،

والبحر على المحرم وأيضاً فإن الصيد اسم مصدر وهو اسم للاصطياد وإن كان قد يقع على المصيد ألا ترى أنك تقول صدت صيداً وإذا كان ذلك مصدر أكان اسماً للاصطياد الذي هو فعل الصائد ولا دلالة فيه إذا أريد به ذلك على إباحة الأكل وإن كان قد يعبر به عن المصيد إلا أن ذلك مجاز لأنه تسمية للمفعول باسم الفعل وتسمية الشيء باسم غيره إنما هو استعارة وبدل على بطلان قول من أباح جميع حيوان الماء قول النبي ﷺ أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد نخس من الميتات هذين وفي ذلك دليل على أن المخصوص من جملة الميتات المحرمة بقوله [حرمت عليكم الميتة] هو هذان دون غيرهما لأن ما عداهما قد شمله عموم التحريم بقوله [حرمت عليكم الميتة] وقوله تعالى [إلا أن تكون ميتة] وذلك عموم في ميتة البر والبحر ومن أصحابنا من يجعل حصره المباح بالعدد المذكور دلالة على حظره ما عداه وأيضاً لما خصهما بالذكر وفرق بينهما وبين غيرهما من الميتات دل تفرقه على اختلاف حالهما وبدل عليه أيضاً وقوله تعالى [ولحم الخنزير] وذلك عموم في خنزير الماء كهو في خنزير البر فإن قيل إن خنزير الماء إنما يسمى حمار الماء قيل له إن سماه إنسان حماراً لم يسلبه ذلك اسم الخنزير المعهود له في اللغة فينتظمه عموم التحريم وبدل عليه حديث ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان قال ذكر طيبب الدواء عند النبي ﷺ وذكر الضفدع يكون في الدواء فنهى النبي ﷺ عن قتله والضفدع من حيوان الماء ولو كان أكله جائزاً والانتفاع به سائغاً لما نهى النبي ﷺ عن قتله ولما ثبت تحريم الضفدع بالأثر كان سائر حيوان الماء سوى السمك بمثابة لأننا لا نعلم أحداً فرق بينهما واحتج الذين أباحوه بما روى مالك بن أنس عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سبرة عن الزرق عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال في البحر هو الظهور ماؤه الحل ميتته وسعيد بن سلمة مجهول لا يقطع بروايته وقد خولف في هذا الإسناد فروى يحيى بن سعيد الأنصاري عن المغيرة بن عبد الله وهو ابن أبي بردة عن أبيه عن رسول الله ﷺ ورواه يحيى بن أيوب عن جعفر بن ربيعة وعمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن أبي معاوية العلو عن مسلم بن محنشي المدلجي عن الفراسي أن رسول الله ﷺ قال له في البحر هو الظهور ماؤه الحل ميتته وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ومحمد بن عبدوس قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا أبو

القاسم بن أبي الزناد قال حدثنا إسحاق يعني ابن حازم عن ابن مقسم يعني عبد الله عن جابر ابن عبد الله أن النبي ﷺ سئل عن البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته وهذه الأخبار لا يحتاج بها من له معرفة بالحديث ولو ثبت كان محمولا على ما بينه في قوله أحلت لنا ميتتان ويدل على ذلك أنه لم يخص بذلك حيوان الماء دون غيره وإنما ذكر ما يموت فيه وذلك يعم ظاهره حيوان الماء والبر جميعاً إذا ماتا فيه وقد علم أنه لم يرد ذلك فثبت أنه أراد السمك خاصة دون ما سواه إذ قد علم أنه لم يرد به العموم ولا يصح اعتقاده فيه واحتج المبيحون له بحديث جابر في جيش الخبط وأن البحر ألقى لهم دابة يقال لها العنبر فأكلوا منها ثم سألوا رسول الله ﷺ فقال هل معكم منه شيء تطعموني وهذا لا دليل فيه على ما قالوا لأن جماعة قد رورا هذا الحديث وذكروا فيه أن البحر ألقى لهم حوتاً يقال له العنبر فأخبروا أنها كانت حوتاً وهو السمك وهذا لا خلاف فيه ولا دلالة على إباحة ما سواه .

## باب أكل المحرم لحم صيد الحلال

قال الله تعالى [ وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ] فروى عن علي وابن عباس أنهما كرها للمحرم أكل صيد اصطاده حلال إلا أن إسناد حديث علي ليس بقوى يرويه علي بن زيد وبعضهم يرفعه إلى النبي ﷺ ويقفه بعضهم وروى عن عثمان وطلحة ابن عبيد الله وأبي قتادة وجابر وغيرهم إباحته وروى عبد الله بن أبي قتادة وعطاء بن يسار عن أبي قتادة قال أصبت حمار وحش فقلت لرسول الله ﷺ إني أصبت حمار وحش وعندى منه فضلة فقال للقوم كلوا وهم محرمون وروى أبو الزبير عن جابر قال عقر أبو قتادة حمار وحش ونحن محرمون وهو حلال فأكلنا منه ومعنا رسول الله ﷺ وروى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ لحم صيد البر حلال لكم وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصطاد لكم وقد روى في إباحته أخبار أخر غير ذلك كرهت الإطالة بذكرها لاتفاق فقهاء الأمصار عليه = واحتج من حضره بقوله [ وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ] وعمومه يتناول الاصطياد والمصيد نفسه لوقوع الاسم عليهما ومن أباحه ذهب إلى قوله [ وحرّم عليكم صيد البر ] إذ كان يتناول الاصطياد وتحريم المصيد نفسه فإن هذا الحيوان إنما سمي صيداً مادام حياً وأما اللحم

فغير مسمى بهذا الاسم بعد الذبح فإن سمي بذلك فإنما يسمى به على أنه كان صيداً فأما اسم الصيد فليس يجوز أن يقع على اللحم حقيقة ويدل على أن لفظ الآية لم ينتظم اللحم أنه غير محظور عليه التصرف في اللحم بالإتلاف والشرى والبيع وسائر وجوه التصرف سوى الأكل عند القائلين بتحريم أكله ولو كان عموم الآية قد اشتمل عليه لما جاز له التصرف فيه بغير الأكل كمو إذا كان حياً ولما كان على متلفه إذا كان محرماً ضمانه كما يلزم ضمان إتلاف الصيد الحي لأن قوله تعالى [وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً] يتناول تحريم سائر أفعالنا في الصيد في حال الإحرام فإن قال قائل بيض الصيد محرّم على المحرم وإن لم يكن ممتنعاً ولا مسمى صيداً فكذلك لحمه قيل له ليس كذلك لأن المحرم غير منهي عن إتلاف لحم الصيد ولو أتلفه لم يضمّنه وهو منهي عن إتلاف البيض والفرخ ويلزمه ضمانه وأيضاً فإن البيض والفرخ قد يصيران صيداً ممتنعاً فخكم لهما بحكم الصيد ولحم الصيد لا يصير صيداً بحال فكان بمنزلة لحوم سائر الحيوانات إذ ليس بصيد في الحال ولا يجيء منه صيد وأيضاً فإننا لم نحرم الفرخ والبيض بعموم الآية وإنما حرّمناهما بالاتفاق وقد اختلف في حديث مصعب بن جثامة أنه أهدى إلى النبي ﷺ وهو بالأبواء أو غيرها لحم حمار وحش وهو محرّم فرأى في وجهه الكراهة فقال ليس بنا رد عليك ولكننا حرم وخالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن مصعب بن جثامة أنه أهدى إلى النبي ﷺ وهو بالأبواء أو بودان حمار وحش فرده عليه رسول الله ﷺ وقال إن لم تردّه عليك إلا أنا حرم قال ابن إدريس فقبيل لمالك إن سفيان يقول رجل حمار وحش فقال ذاك غلام ذاك غلام ورواه ابن جريج عن الزهري بإسناد كرواية مالك وقال فيه إنه أهدى له حمار وحش وروى الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أن مصعب بن جثامة أهدى إلى النبي ﷺ حمار وحش وهو محرّم فرده وقال لولا أنا حرم لقبلتاه منك فهذا يدل على وهاء حديث سفيان وأن الصحيح ما رواه مالك لا اتفاق هؤلاء الرواة عليه وقد روى فيه وجه آخر وهو ما روى أبو معاوية عن ابن جريج عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن أبيه قال سئل النبي ﷺ عن محرّم أتى بلحم صيد يأكل منه فقال أحسبوا له قال أبو معاوية يعني إن كان صيد قبل أن يحرم فيأكله وإلا فلا وهذا يحتمل أن يريد به



إذا صيد من أجله أو أمر به أو أعان عليه أو دل عليه ونحو ذلك من الأسباب المحظورة  
قوله تعالى [ جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس ] الآية قيل إنه أراد أنه جعل ذلك  
قواماً لمعايشهم وعماداً لهم من قولهم هو قوام الأمر وملاكه وهو ما يستقيم به أمره فهو  
قوام دينهم وديانهم وروى عن سعيد بن جبير قوله قواماً للناس صلاحاً لهم وقيل قياماً  
للناس أى تقوم به أبدانهم لا منهم به فى التصرف لمعايشهم فهو قوام دينهم لما فى المناسك  
من الزجر عن القبيح والدعاء إلى الحسن ولما فى الحرم والأشهر الحرم من الأمن ولما فى الحج  
والمواسم واجتماع الناس من الأفاق فيها من صلاح المعاش وفى الهدى والقلائد أن الرجل  
إذا كان معه الهدى مقلداً كانوا لا يعرضون له وقيل إن من أراد الإحرام منهم كان يتقلد  
من لحاء شجر الحرم فيأمن وقال الحسن القلائد من تقليد الإبل والبقر بالنعال والخفاف  
فمذا على صلاح التعبد به فى الدين وهذا يدل على أن تقليد البدن قرينة وكذلك سوق الهدى  
والكعبة اسم للبيت الحرام قال مجاهد وعكرمة إنما سميت كعبة لتربيعها وقال أهل اللغة  
إنما قيل كعبة البيت فأضيفت لأن كعبته تربيع أعلاه وأصل ذلك من الكعوبة وهو التتو  
فقيل للتربيع كعبة لتتو زوايا المربع ومنه كعب ثدى الجارية إذا تتأتأ ومنه كعب الإنسان  
لتتوه وهذا يدل على أن الكعبين اللذين ينتهى إليهما الغسل فى الوضوء هما التاتان عن  
جنبي أصل الساق وسمى الله تعالى البيت حراماً لأنه أراد الحرم كله لتجريم صيده وخلاه  
وتحريم قتل من لجأ إليه وهو مثل قوله تعالى [ هدياً بالغ الكعبة ] والمراد الحرم وأما  
قوله تعالى [ والشهر الحرام ] فإنه روى عن الحسن أنه قال هو الأشهر الحرم فأخرجه  
مخرج الواحد لأنه أراد الجنس وهو أربعة أشهر ثلاثة سرد وهى ذو القعدة وذو الحجة  
والحرم وواحد فرد وهو رجب فأخبر تعالى أنه جعل الشهر الحرام قياماً للناس لأنهم  
كانوا يأمنون فيها ويتصرفون فيها فى معاشهم فكان فيه قوامهم وهذا الذى ذكره الله  
تعالى من قوام الناس بمناسك الحج والحرم والأشهر الحرم والهدى والقلائد ومعلوم  
مشاهد من ابتداء وقت الحج فى زمن إبراهيم عليه السلام إلى زمان النبى ﷺ وإلى آخر  
الدهر فلا ترى شيئاً من أمر الدين والدنيا تعلق به من صلاح المعاش والمعاد بعد الإيمان  
ما تعلق بالحج ألا ترى إلى كثرة منافع الحاج فى المواسم التى يردون عليها من سائر البلدان  
التي يجتازون بمنى وبمكة إلى أن يرجعوا إلى أهلهم وانتفاع الناس بهم وكثرة معاشهم

وتجاراتهم معهم ثم ما فيه منافع الدين من التأهب للخروج إلى الحج وإحداث التوبة والتحرى لأن تكون نفقته من أحل ماله ثم احتمال المشاق في السفر إليه وقطع المخاوف ومقاساة اللصوص والمختالين في عسيرهم إلى أن يبلغوا مكة ثم الإحزام والتجرد لله تعالى والتشبه بالخارجين يوم النشور من قبورهم إلى عرصة القيامة ثم كثرة ذكر الله تعالى بالتلبية واللجأ إلى الله تعالى وإخلاص النية له عند ذلك البيت والتعلق بأستارته موقناً بأنه لا ملجأ له غيره كالغريق المتعلق بما يرجو به النجاة وأنه لا خلاص له بالتمسك به ثم إظهار التمسك بحبل الله الذي من تمسك به نجا وما حاد عنه هلك ثم حضور الموقف والقيام على الأقدام داعين راجين لله تعالى متخلفين عن كل شيء من أمور الدنيا تاركين لأموالهم وأولادهم وأهاليهم على نحو وقوفهم في عرصة القيامة وما في سائر مناسك الحج من الذكر والخشوع والانقياد لله تعالى ثم ما يشتمل عليه الحج من سائر القرب التي هي معروفة في غير الصلاة والصيام والصدقة والقربات والذكر بالقلب واللسان والطواف بالبيت وما لو استقصينا ذكره لظال به القول فهذه كلها من منافع الدين والدنيا . قوله تعالى [ ذلك لتعلموا أن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض ] إخبار عن علمه بما يؤدي إليه شريعة الحج من منافع الدين والدنيا فدبره هذا التدبير العجيب وانتظم به صلاح الخلق من أول الأئمة وآخرها إلى يوم القيامة فلو لا أن الله تعالى كان عالماً بالغيب وبالأشياء كلها قبل كونها لما كان تدبيره لهذه الأمور مؤدياً إلى ما ذكر من صلاح عبادته في دينهم ودنياهم لأن من لا يعلم الشيء قبل كونه لا يتأتى منه فعل المحكم المتقن على نظام وترتيب يعم جميع الأمة نفعه في الدين والدنيا قوله تعالى [ يا أيها الذين آمنوا لا تسئلوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ] روى قيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي هريرة قال خرج رسول الله ﷺ غضبان قد احمر وجهه فجلس على المنبر فقال لا تسئلوني عن شيء إلا أجبتكم فقام إليه رجل فقال أين أنا فقال في النار فقام إليه آخر فقال من أبي فقال أبوك حذافة فقام عمر فقال رضينا بالله ربا وبالإسلام ديناً وبالقرآن إماماً وبمحمد نبياً يا رسول الله كنا حديثي عهد بجاهلية وشرك والله تعالى يعلم من آباؤنا فسكن غضبه ونزلت هذه الآية [ يا أيها الذين آمنوا لا تسئلوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ] وروى إبراهيم الهجري عن أبي عياض عن أبي هريرة أنها نزلت حين سئل الحج

أفي كل عام وعن أمانة نحو ذلك وروى عكرمة أنها نزلت في الرجل الذي قال من أبي وقال سعيد بن جبير في الذين سألو رسول الله ﷺ عن البحيرة والسائبة وقال مقسم فيما سألت الأمم أنبياءهم من الآيات قال أبو بكر ليس يمتنع تصحيح هذه الروايات كلها في سبب نزول الآية فيكون النبي ﷺ حين قال لا تسألوني عن شيء إلا أجبتكم سأله عبد الله بن حذافة عن أبيه من هو لأنه قد كان يتكلم في نسبه وسأله كل واحد من الذين ذكر عنهم هذه المسائل على اختلافها فأنزل الله تعالى [ لا تسألوا عن أشياء ] يعني عن مثلها لأنه لم يكن بهم حاجة إليها فأما عبد الله بن حذافة فقد كان نسبه من حذافة ثابتاً بالفراش فلم يحتاج إلى معرفة حقيقة كونه من ماء من هو منه ولا أنه كان يأمن أن يكون من ماء غيره فيكشف عن أمر قد ستره الله تعالى ويهتك أمه ويشين نفسه بلا طائل ولا فائدة له فيه لأن نسبه حينئذ مع كونه من ماء غير ثابت من حذافة لأنه صاحب الفراش فلذلك قالت له لقد عققتني بسؤالك فقال لم تسكن نفسي إلا بأخبار النبي ﷺ بذلك فهذا من الأسئلة التي كان ضرراً للجواب عنها عليه كان كثيراً لو صادف غير الظاهر فكان منهيّاً عنه ألا ترى أن النبي ﷺ قال من أتى شيئاً من هذه القاذورات فليستر بستر الله فإن من أبدى لنا صفحة أقمنا عليه كتاب الله وقال له زال وكان أشار على ماعز بالإقرار بالزنا لو سترته بثوبك كان خيراً لك وكذلك الرجل الذي قال يا رسول الله أين أنا قد كان غنياً عن هذه المسألة والستر على نفسه في الدنيا فهتك ستره وقد كان الستر أولى به وكذلك المسألة عن الآيات مع ظهور ما ظهر من المعجزات منهي عنها غير سائق لأحد لأن معجزات الأنبياء لا يجوز أن تكون تعاملاً هو الكفار وشهواتهم فهذا النحو من المسائل مستقبحة مكروهة وأما سؤال الحجج في كل عام فقد كان على سامع آية الحجج الاكتفاء بموجب حكمها من إيجابها حجة واحدة ولذلك قال النبي ﷺ إنها حجة واحدة ولو قلت نعم لوجب فأخبر أنه لو قال نعم لوجب بقوله دون الآية فلم يكن به حاجة إلى المسألة مع إمكان الاجتزاء بحكم الآية وأبعد هذه التأويلات قول من ذكر أنه سئل عن البحيرة والسائبة والوصيلة لأنه لا يخلو من أن يكون سؤاله عن معنى البحيرة ما هو أو عن جوازها وقد كانت البحيرة وما ذكر معها أسماء لأشياء معلومة عندهم في الجاهلية ولم يكونوا يحتاجون إلى المسألة عنها ولا يجوز أيضاً أن يكون السؤال وقع عن إباحتها

وجوازها لأن ذلك كان كفراً يتقربون به إلى أوثانهم فمن اعتقد الإسلام فقد علم بطلانه وقد احتج بهذه الآية قوم في حظر المسألة عن أحكام الحوادث واحتجوا أيضاً بما رواه الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يكن حراماً محرماً من أجل مسئلته قال أبو بكر ليس في الآية دلالة على حظر المسألة عن أحكام الحوادث لأنه إنما قصد بها إلى النهي عن المسألة عن أشياء أخفاها الله تعالى عنهم واستأثر بعلمها وهم غير محتاجين إليها بل عليهم فيها ضرر إن أبديت لهم كحقائق الأنساب لأنه قال الولد للفراش فلما سأله عبد الله بن حذافة عن حقيقة خلقه من ماء من هو دون ما حكم الله تعالى به من نسبته إلى الفراش نهاه الله عن ذلك وكذلك الرجل الذي قال أين أنا لم يكن به حاجة إلى كشف عيبه في كونه من أهل النار وكسوال آيات الأنبياء وفي فحوى الآية دلالة على أن الحظر تعلق بما وصفنا قوله تعالى [ قد سألتها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين ] يعنى الآية سألوها الأنبياء عليهم السلام فأعظام الله إياها وهذا تصديق تأويل مقسم فأما السؤال عن أحكام غير منصوصة فلم يدخل في حظر الآية والدليل عليه أن ناجية بن جندب لما بعث النبي ﷺ معه البدن لينحرها بمكة قال كيف أصنع بما عطب منها فقال انحرها واصبغ نعلها بدمها واضرب بها صفحتها واخل بينها وبين الناس ولا تأكل أنت ولا أحد من أهل رفقتك شيئاً ولم ينكر النبي ﷺ سؤاله وفي حديث رافع بن خديج أنهم سألو النبي ﷺ إنا لا قو العدو غداً وليس معنا مدى فلم ينكره عليه وحديث يعلى بن أمية في الرجل الذي سأله عما يصنع في عمرته فلم ينكره عليه وأحاديث كثيرة في سؤال قوم سألوه عن أحكام شرائع الدين فيما ليس بمنصوص عليه غير محظور على أحد وروى شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال قلت يا رسول الله إني أريد أن أسئلك عن أمر ويمعنى مكان هذه الآية [ يا أيها الذين آمنوا لا تستلوا عن أشياء ] فقال ما هو قلت العمل الذي يدخلني الجنة قال قد سألت عظيماً وإنه ليسير شهادة أن لا إله إلا الله وإني رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان فلم يمنعه السؤال ولم ينكره وذكر محمد بن سيرين عن الأحنف عن عمر قال تفقهوا قبل أن تسؤروا وكان أصحاب رسول الله ﷺ يجتمعون في المسجد يتذكرون حوادث المسائل

في الأحكام على هذا المنهاج جرى أمر التابعين ومن بعدهم من الفقهاء إلى يومنا هذا وإنما أنكر هذا قوم حشو جهال قد حملوا أشياء من الأخبار لا علم لهم بمعانيها وأحكامها فعجزوا عن الكلام فيها واستنباط فقهها وقد قال النبي ﷺ رب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه وهذه الطائفة المنكرة لذلك كمن قال تعالى [ مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفاراً ] وقوله تعالى [ إن تبد لكم تسؤمكم ] معناه إن تظهر لكم وهذا يدل على أن مراده فيمن سأل مثل سؤال عبد الله بن حذافة والرجل الذي قال أين أنا لأن إظهار أحكام الحوادث لا يسوء السائلين لأنهم إنما يسئلون عنها ليعلموا أحكام الله تعالى فيها \* ثم قال الله تعالى [ وإن تسئلوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم ] يعني في حال نزول الملك وتلاوته القرآن على النبي ﷺ إن الله يظهرها لكم وذلك مما يسؤمكم ويضركم \* وقوله تعالى [ عفا الله عنها ] يعني هذا الضرب من المسائل لم يؤاخذكم الله بها بالبحث عنها والكشف عن حقائقها \* والعفو في هذا الموضوع التسهيل والتوسعة في إباحة ترك السؤال عنها كما قال تعالى [ فتاب عليكم وعفا عنكم ] ومعناه سهل عليكم وقال ابن عباس الخلال ما أحل الله وما سكت عنه فهو عفو يعني تسهيل وتوسعة ومثله قول النبي ﷺ عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق قوله تعالى [ قد سأها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين ] قال ابن عباس قوم عيسى عليه السلام سألوا المائدة ثم كفروا بها وقال غيره قوم صالح سألوا الناقة ثم عقروها وكفروا بها وقال السدي هذا حين سألوا النبي ﷺ أن يحول لهم الصفا ذهباً وقيل إن قوماً سألوا نبيهم عن مثل هذه الأشياء التي سأل عبد الله بن حذافة ومن قال أين أنا فلما أخبرهم به نبيهم ساءهم فكذبوا به وكفروا \* قوله تعالى [ ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ] روى الزهري عن سعيد بن المسيب قال البحيرة من الإبل يمنع درها للطواغيت والسائبة من الإبل كانوا يسيبونها لطواغيتهم والوصيلة كانت الناقة تبكر بالأنثى ثم تثني بالأنثى فيسمونها الوصيلة يقولون وصلت اثنتين ليس بينهما ذكر فكانوا يذبحونها لطواغيتهم والحامى الفحل من الإبل كان يضرب الضراب المعدود فإذا بلغ ذلك يقال حمى ظهره فيترك فيسمونه الحامى وقال أهل اللغة البحيرة الناقة التي تشق أذنها نال بمرت أذن الناقة أبحرها بجرأ والناقة مبحورة وبحيرة إذا شققها واسعاً ومنه البحر لسعته قال وكان

أهل الجاهلية يجرمون البحيرة وهي أن تنتج خمسة أبطن يكون آخرها ذكر أبجروا أذنبا وحرموها وامتنعوا من ركوبها ونحرها ولم تطرد عن ماء ولم تمنع عن مرعى وإذا لقيها المعبي لم يركبها قال والسائمة المخلاة وهي المسبية وكانوا في الجاهلية إذا نذر الرجل لقدم من سفر أو بره من مرض أو ما أشبه ذلك قال ناقى سائمة فكانت كالبحيرة في التحريم والتخمية وكان الرجل إذا عتق عبداً فقال هو سائمة لم يكن بينهما عقل ولا ولاء ولا ميراث فأما الوصيلة فإن بعض أهل اللغة ذكر أنها الأثى من الغنم إذا ولدت مع ذكر قالوا وصلت أخاها فلم يذبجوها وقال بعضهم كانت الشاة إذا ولدت أثى فهي لهم وإذا ولدت ذكراً ذبجوه لأهلهم في زعمهم وإذا ولدت ذكر أو أثى قالوا وصلت أخاها فلم يذبجوه لأهلهم وقالوا الحامى الفحل من الإبل إذا نتجت من صلبه عشرة أبطن قالوا حمى ظهره فلا يحتمل عليه ولا يمنع من ماء ولا مرعى وإخبار الله تعالى بأن ما اعتقده أهل الجاهلية في البحيرة والسائمة وما ذكر في الآية يدل على بطلان عتق السائمة على ما يذهب إليه القائلون بأن من اعتق عبده سائمة فلا ولاء له منه وولائه جماعة المسلمين أن لأهل الجاهلية قد كانوا يعتقدون ذلك فأبطله الله تعالى بقوله [ ولا سائمة ] وقول النبي ﷺ الولاء لمن أعتق يؤكد ذلك أيضاً ونبينه .

### باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال أبو بكر أكد الله تعالى فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواضع من كتابه وبينه رسول الله ﷺ في أخبار متواترة عنه فيه وأجمع السلف وفقهاء الأمصار على وجوبه وإن كان قد تعرض أحوال من التقية يسع معها السكوت فما ذكره الله تعالى حاكياً عن لقمان [ يا بني أقم الصلوة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور ] يعنى والله أعلم واصبر على ما ساءك من المكروه عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإنما حكى الله تعالى لنا ذلك عن عبده لنقتدى به وننتهى إليه وقال تعالى فيما مدح به سالف الصالحين من الصحابة [ التائبون العابدون - إلى قوله - ] الأمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله [ وقال تعالى ] كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون [ وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن العلاء وهناد بن السرى قال حدثنا أبو معاوية

عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد وعن قيس بن مسلم عن طارق  
ابن شهاب عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من رأى منكراً  
فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك  
أضعف الإيمان وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا  
أبو الأحوص قال حدثنا أبو إسحاق عن ابن جرير عن جرير قال سمعت رسول الله ﷺ  
يقول ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على أن يغيروا عليه فلا  
يغيروا إلا أصابهم الله بعذاب من قبل أن يموتوا فاحكم الله تعالى فرض الأمر بالمعروف  
والنهي عن المنكر في كتابه وعلى لسان رسوله وربما ظن من لا فقه له أن ذلك منسوخ  
أو مقصور الحكم على حال دون حال وتأول فيه قول الله تعالى [يا أيها الذين آمنوا عليكم  
أنفسكم لا يضركم من ضل إذا هتديتم] وليس التأويل على ما يظن هذا الظان لو تجردت  
هذه الآية عن قرينه وذلك لأنه قال [عليكم أنفسكم] يعني افظوها لا يضركم من ضل  
إذا هتديتم ومن الإهتداء اتباع أمر الله في أنفسنا وفي غيرنا فلا دلالة فيها إذاً على  
سقوط فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد روى عن السلف في تأويل  
الآية أحاديث مختلفة الظاهر وهي متفقة في المعنى فمنها ما حدثنا جعفر بن محمد الواسطي  
قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا محمد بن يزيد الواسطي  
عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال سمعت أبا بكر على المنبر يقول يا أيها  
الناس إنى أراكم تأولون هذه الآية [يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل  
إذا هتديتم] وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الناس إذا عمل فيهم بالمعاصي ولم  
يغيروا أوشك أن يعمهم الله بعقابه فأخبر أبو بكر أن هذه الآية لا رخصة فيها في ترك  
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإنه لا يضره ضلال من ضل إذا هتدى هو بالقيام  
بفرض الله من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر  
ابن محمد بن اليان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير  
في هذه الآية [لا يضركم من ضل إذا هتديتم] قال يعني من أهل الكتاب وقال أبو عبيد  
وحدثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد في هذه الآية قال من اليهود والنصارى ومن  
ضل من غيرهم فكأنهما ذهبا إلى أن هؤلاء قد أقرروا بالجزية على كفرهم فلا يضرته

كفرهم لانا اعطيناهم العهد على أن نخليهم وما يعتقدون ولا يجوز لنا نقض عهدهم بإجبارهم على الإسلام فهذا لا يضرنا إلا مساك عنه وأما ما لا يجوز الإقرار عليه من المعاصي والفسوق والظلم والجور فهذا على كل المسلمين تغييره والإنكار على فاعله على ما شرطه النبي ﷺ في حديث أبي سعيد الذي قدمناه وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكي قال حدثنا بن المبارك عن عتبة بن أبي حكيم قال حدثني عمرو بن جارية اللخمي قال حدثنا أبو أمية الشعباني قال سألت أبا ثعلبة الحشني فقلت يا أبا ثعلبة كيف تقول في هذه الآية عليكم أنفسكم فقال أما والله لقد سألت عنها خبيراً سألت عنها رسول الله ﷺ فقال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأى برأيه فعليك نفسك ودع عنك العوام فإن من ورائكم أيام الصبر فيه كقبض على الحجر للعامل فيها مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله قال وزادني غيره قال يا رسول الله أجر خمسين منهم قال أجر خمسين منكم وهذه دلالة فيه على سقوط فرض الأمر بالمعروف إذا كانت الحال ما ذكر لأن ذكر تلك الحال تنبيه عن تعذر تغيير المنكر باليد واللسان لشيوع الفساد وغلبته على العامة وفرض النهي عن المنكر في مثل هذه الحال إنكاره بالقلب كما قال عليه السلام فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه فكذلك إذا صارت الحال إلى ما ذكر كان فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقلب للتقية ولتعذر تغييره وقد يجوز إخفاء الإيمان وترك إظهاره تقية بعد أن يكون مطمئن القلب بالإيمان قال الله تعالى [إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان] فهذه منزلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد روى فيه وجه آخر وهو ما حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا أبو مسهر عن عباد الخواص قال حدثني يحيى بن أبي عمرو والشيباني أن أبا الدرداء وكعباً كانا جالسين بالجالية فأتاهما آت فقال لقد رأيت اليوم أمراً كان حقاً على من يراه أن يغيره فقال رجل إن الله تعالى يقول [يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم] فقال كعب إن هذا لا يقول شيئاً ذب عن محازم الله تعالى كما تذب عن عائلتك حتى يأتي تأويلها فاتتبه لها أبو الدرداء فقال متى يأتي تأويلها فقال إذا هدمت كنيسة دمشق وبني



مكانها مسجد فلذلك من تأويلها وإذا رأيت الكاسيات العاريات فلذلك من تأويلها وذكر خصلة ثالثة لا أحفظها فلذلك من تأويلها قال أبو مسهر وكان هدم الكنيسة بعهد الوليد بن عبد الملك أدخلها في مسجد دمشق وزاد في سعته بها وهذا أيضاً على معنى الحديث الأول في الإقتصار على إنكار المنكر بالقلب دون اليد واللسان للتقية والخوف على النفس ولعمري أن أيام عبد الملك والحجاج والوليد وأضرابهم كانت من الأيام التي سقط فيها فرض الإنكار عليهم بالقول واليد لتعذر ذلك والخوف على النفس وقد حكى أن الحجاج لما مات قال الحسن اللهم أنت أمته فاقطع عنا سنته فإنه أتانا أخيفش أعيمش يمد يده قصيرة البنان والله ما عرق فيها عنان في سبيل الله عز وجل برجل جمته ويخطر في مشيته ويصعد المنبر فيهنر حتى تفوته الصلاة لا من الله يتقى ولا من الناس يستحي فوقه الله وتحتة مائة ألف أو يزيدون لا يقول له قائل الصلاة أيها الرجل ثم قاك الحسن هيات والله حال دون ذلك السيف والسوط وقال عبد الملك بن عمير خرج الحجاج يوم الجمعة بالهاجرة فما زال يعبر مرة عن أهل الشام يمدحهم ومرة عن أهل العراق يذمهم حتى لم نر من الشمس إلا حمرة على شرف المسجد ثم أمر المؤذن فأذن فصلى بنا الجمعة ثم أذن فصلى بنا العصر ثم أذن فصلى بنا المغرب فجمع بين الصلوات يومئذ فهؤلاء السلف كانوا معذورين في ذلك الوقت في ترك التكبير باليد واللسان وقد كان فقهاء التابعين وقراؤهم خرجوا عليه مع ابن الأشعث لإنكاراً منهم لكفره وظلمه وجوره فحرت بينهم تلك الحروب المشهورة وقتل منهم من قتل ووطئهم بأهل الشام حتى لم يبق أحد ينكر عليه شيئاً يأتيه إلا بقلبه وقد روى ابن مسعود في ذلك ما حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا حجاج عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن عبد الله بن مسعود أنه ذكر عنده هذه الآية [عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم] فقال لم يجيء تأويلها بعد إن القرآن أنزل حين أنزل ومنه آي قد مضى تأويلهن قبل أن ينزل وكان منه آي وقع تأويلهن على عهد النبي ﷺ ومنه آي وقع تأويلهن بعد النبي ﷺ يسير ومنه آي يقع تأويلهن بعد اليوم ومنه آي يقع تأويلهن عند الساعة ومنه آي يقع تأويلهن يوم الحساب من الجنة والنار قال فما دامت قلوبكم واحدة وأهواؤكم واحدة ولم تلبسوا شيعاً ولم يذق بعضكم بأس بعض

فأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر فإذا اختلف القلوب والأهواء ولبستم شيعاً وذاق بعضكم بأس بعض فامرأ ونفسه عند ذلك جاء تأويل هذه الآية قال أبو بكر يعني عبد الله بقوله لم يجيء تأويلها بعد إن الناس في عصره كانوا ممكنين من تغيير المنكر لصالح السلطان والعامه وغلبة الأبرار للفجار فلم يكن أحد منهم معذوراً في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد واللسان ثم إذا جاء حال التقية وترك القبول وغلبت الفجار سوغ السكوت في تلك الحال مع الإنكار بالقلب وقد يسمع السكوت أيضاً في الحال التي قد علم فاعل المنكر أنه يفعل محظوراً ولا يمكن الإنكار باليد ويغلب في الظن بأنه لا يقبل إذا قتل لحينئذ يسمع السكوت وقد روى نحوه عن ابن مسعود في تأويل الآية .

وحدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن عن ابن مسعود في هذه الآية [عليكم أنفسكم] قال قولوها ما قبلت منكم فإذا ردت عليكم فعليكم أنفسكم فأخبر ابن مسعود أنه في سعة من السكوت إذا ردت ولم تقبل وذلك إذا لم يمكنه تغييره بيده لأنه لا يجوز أن يتوهم عن ابن مسعود إباحته ترك النهي عن المنكر مع إمكان تغييره .

وحدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو عن عبد الله بن عبد الرحمن الأشملي عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليعمكم الله بعقاب من عنده ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم . قال أبو عبيدة وحدثنا حجاج عن حمزة الزيات عن أبي سفيان عن أبي نضرة قال جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال إني أعمل بأعمال الخير كلها إلا خصلتين قال وما هما قال لا أمر بالمعروف ولا أنهى عن المنكر قال لقد طمست سهمين من سهام الإسلام إن شاء غفر لك وإن شاء عذبتك قال أبو عبيد وحدثنا محمد بن يزيد عن جويهر عن الضحاك قال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضتان من فرائض الله تعالى كسهما الله عز وجل قال أبو عبيد أخبروني عن سفيان بن عيينة قال حدثت ابن شبرمة بحديث ابن عباس من فر من اثنين فقد فر ومن فر من ثلاثة لم يفر فقال أما أنا فأرى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل هذا لا يعجز الرجل عن اثنين أن يأمرهما أو ينهيهما وذهب ابن عباس في ذلك إلى قوله تعالى إنا إن يكن منكم مائة

صابرة يغلبوا ماتنين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين | وجائز أن يكون ذلك أصلاً فيما يلزم من تغيير المنكر وقال مكحول في قوله تعالى | عليكم أنفسكم | إذا هاب الواعظ وأنكر الموعوظ فعليكم حينئذ نفسك لا يضرك من ضل إذا اهتديت والله الموفق .

## باب الشهادة على الوصية في السفر

قال الله تعالى | يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم | قد اختلف في معنى الشهادة ههنا قال قائلون هي الشهادة على الوصية في السفر وأجازوا بها شهادة أهل الذمة على وصية المسلم في السفر وروى الشعبي عن أبي موسى أن رجلاً مسلماً توفي بدوقاً ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب فأحلفهما أبي موسى بعد العصر بالله ما خانانا ولا كذبا ولا بدلاً ولا كتماً ولا غيراً وأنها لوصية الرجل وتركته فأمضى أبو موسى شهادتهما وقال هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ وقال آخرون معنى شهادة بينكم حضور الوصيين من قولك شهدته إذا حضرته وقال آخرون إنما الشهادة هنا إيمان الوصية بالله إذا ارتاب الورثة بهما وهو قول مجاهد فذهب أبو موسى إلى أنها الشهادة على الوصية التي تثبت بها عند الحكام وأن هذا حكم ثابت غير منسوخ وروى مثله عن شريح هو قول الثوري وابن أبي ليلى والأوزاعي وروى عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وابن سيرين وعبيدة وشريح والشعبي أو آخران من غيركم من غير ملتكم وروى عن الحسن والزهرى من غير قبيلتكم فأما تأويل من تأولها على اليمين دون الشهادة التي تقام عند الحكام فقوله مرغوب عنه وإن كانت اليمين قد تسمى شهادة في نحو قوله تعالى | فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله | لأن الشهادة إذا أطلقت فهي الشهادة المتعارفة كقوله تعالى | وأقيموا الشهادة لله | [واستشهدوا شهيدين من رجالكم] [ولا يأب الشهداء إذا مادعوا] [وأشهدوا ذوي عدل منكم] كل ذلك قد عقل به الشهادات على الحقوق لا الأيمان وكذلك قوله تعالى [شهادة بينكم] المفهوم فيه الشهادة المتعارفة ويدل عليه قوله تعالى [إذا حضر أحدكم الموت] [ويبعد أن يكون المراد إيمان بينكم] إذا حضر أحدكم الموت لأن حال الموت ليس حالاً للإيمان ثم زاد بذلك بياناً بقوله [اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم] [يعنى والله أعلم إن

لم توجد ذوا عدل منكم ولا يختلف في حكم اليمين وجود ذوى العدل وعدمهم وقوله تعالى [ولانكنتم شهادة الله | يدل على ذلك أيضاً لأن اليمين موجودة ظاهرة غير مكتوبة ثم ذكر يمين الورثة بعد اختلاف الوصيين على مال الميت وإنما الشهادة التى هى اليمين هى المذكورة فى قوله تعالى [الشهادتنا أحق من شهادتهما | ثم قوله [ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها | يعنى به الشهادة على الوصية إذ غير جائز أن يقول أن يأتوا باليمين على وجهها وقوله تعالى [أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم | يدل أيضاً على أن الأول شهادة لأنه ذكر الشهادة واليمين كل واحدة بحقيقة لفظها فأما تأويل من تأول قوله [أو آخران من غيركم | من غير قبيلتكم فلا معنى له والآية تدل على خلافه لأن الخطاب توجه إليهم بلفظ الإيمان من غير ذكر للقبيلة فى قوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم | ثم قال | أو آخران من غيركم | يعنى من غير المؤمنين ولم يجر للقبيلة ذكر حتى ترجع إليه الكناية ومعلوم أن الكناية إنما ترجع إما إلى الظاهر المذكور فى الخطاب أو معلوم بدلالة الحال فالتمسك هنا بدلالة على الحال ترجع الكناية إليها يثبت أنها راجعة إلى من تقدم ذكره فى الخطاب من المؤمنين وصح أن المراد من غير المؤمنين فاقترض الآية جواز شهادة أهل الذمة على وصية المسلم فى السفر وقد روى فى تأويل الآية عن عبد الله بن مسعود وأبى موسى وشريح وعكرمة وقتادة وجوه مختلفة وأشبهها بمعنى الآية ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الحسن بن على قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا ابن أبى زائدة عن محمد بن أبى القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال خرج رجل من بنى سهم مع تميم الدارى وعدى بن بداء فمات السهمى بأرض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخصوصاً بالذهب فأحلفهما رسول الله ﷺ ثم وجد الجام بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدى فقام رجلان من أولياء السهمى فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما وأن الجام لصاحبهم قال فنزلت فيهم [يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم | فأحلفهما رسول الله ﷺ بدياً لأن الورثة آتهموها بأخذها ثم لما ادعيا أنهما اشتريا الجام من الميت استحلف الورثة وجعل القول قولهم فى أنه لم يبع وأخذوا الجام ويشبه أن يكون ما قال أبو موسى فى قبول شهادة الذميين على وصية المسلم فى السفر وأن ذلك لم يكن منذ عهد رسول الله ﷺ إلى الآن هو هذه القصة التى فى حديث ابن عباس

وقد روى عكرمة في قصة تميم الدارى نحو رواية ابن عباس واختلف في بقاء حكم جواز شهادة أهل الذمة على وصية المسلم في السفر فقال أبو موسى وشريح هي ثابتة وقول ابن عباس ومن قال [أو آخران من غيركم] أنه من غير المسلمين يدل على أنهم تأولوا الآية على جواز شهادة أهل الذمة على وصية المسلم في السفر ولا يحفظ عنهم بقاء هذا الحكم أو نسخه وروى عن زيد بن أسلم في قوله تعالى [شهادة بينكم] قال كان ذلك في رجل توفى وليس عنده أحد من أهل الإسلام وذلك في أول الإسلام والأرض حرب والناس كفار إلا أن رسول الله ﷺ بالمدينة فكان الناس يتوارثون بالمدينة بالوصية ثم نسخت الوصية وفرضت الفرائض وعمل المسلمون بها وروى عن إبراهيم النخعي قال هي منسوخة نسختها [وأشهدوا ذوى عدل منكم] وروى ضمرة بن جندب وعطية بن قيس قال قال رسول الله ﷺ المائدة من آخر القرآن نزولا فأحلوا حلالها وحرّموا حرامها قال جبير بن نفير عن عائشة قالت المائدة من آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم من حرام فاستحروه وروى أبو إسحاق عن أبي مسرة قال في المائدة ثمانى عشرة فريضة وليس فيها منسوخ وقال الحسن لم ينسخ من المائدة شيء فهو لاء ذهبوا إلى أنه ليس في الآية شيء منسوخ والذى يقتضيه ظاهر الآية جواز شهادة أهل الذمة على وصية المسلم في السفر سواء كان في الوصية بيع أو إقرار بدين أو وصية بشيء أو هبة أو صدقة هذا كله يشتمل عليه اسم الوصية إذا عقده في مرضه وعلى أن الله تعالى أجاز شهادتهما عليه الوصية لم يخص بها الوصية دون غيرها وحين الوصية قد يكون إقرار بدين أو بمال عين وغيره لم تفرق الآية بين شيء منه ثم قدروى أن آية الدين من آخر ما نزل من القرآن وإن كان قوم قد ذكروا أن المائدة من آخر ما نزل وليس يمتنع أن يريدوا بقولهم من آخر ما نزل من آخر سورة نزلت في الجملة لا على أن كل آية منها من آخر ما نزل وإن كان كذلك فآية الدين لا محالة ناسخة لجواز شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر لقوله [إذا تدانتم بدين إلى أجل مسمى - إلى قوله - واستشهدوا شهيدين من رجالكم] وهم المسلمون لا محالة لأن الخطاب توجه إليهم باسم الإيمان ولم يخص بها حال الوصية دون غيرها فهي عامة في الجميع ثم قال [ومن تعرضون من الشهداء] وليس الكفار معرضين في الشهادة على المسلمين فتضمنت آية الدين

نسخ شهادة أهل الذمة على المسلمين في السفر وفي الحضرة أو في الوصية وغيرها فانظمت الآية جواز شهادة أهل الذمة على وصية المسلم ومن حيث دلت على جوازها على وصية المسلم في السفر فهي دالة أيضاً على وصية الذمي ثم نسخ فيها جوازها على وصية المسلم بآية الدين وبق حكمها على الذمي في السفر وغيره إذ كانت حالة السفر والحضر سواء في حكم الشهادات وعلى جواز شهادة الوصيين على وصية الميت لأن في التفسير أن الميت أوصى إليهما وأنهما شهدا على وصيته ودلت على أن القول قول الوصي فيما في يده للميت مع يمينه لأنهما على ذلك استحلفا ودلت على أن دعواهما شري شيء من الميت غير مقبولة إلا ببينة وأن القول قول الورثة إن الميت لم يبع ذلك منهما مع إيمانهم \* وقوله تعالى [ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها] يعني والله أعلم أقرب أن لا يكتموا ولا يبدلوا أو يخافوا أن ترد إيمان بعد إيمانهم يعني إذا حلفا ما غيرا ولا كتبا ثم عثر على شيء من مال الميت عندهما أن تجعل إيمان الورثة أولى من إيمانهم بدياً أنهما ما غيرا ولا كتبا على ما روى عن ابن عباس في قصة تميم الداري وعدى بن بداء \* وقوله تعالى [تجسونا من بعد الصلاة] فإنه روى عن ابن سيرين وقتادة فاستحلفا بعد العصر وإنما استحلفا بعد العصر تغليظاً لليمين في الوقت المعظم كما قال تعالى [حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى] قيل صلاة العصر وقد روى عن أبي موسى أنه استحلف بعد العصر في هذه القصة \* وقد روى تغليظاً لليمين بالاستحلاف في البقعة المعظمة وروى جابر أن النبي ﷺ قال من حلف عند هذا المنبر على يمين آئمة فليتبوأ مقعده من النار ولو على سواك أخضر فأخبر أن اليمين الفاجرة عند المنبر أعظم مائماً وكذلك سائر المواضع الموسومة للعبادات ولتعظيم الله تعالى وذكره فيها تكون المعاصي فيها أعظم إثمًا ألا ترى أن شرب الخمر والزنا في المسجد الحرام وفي الكعبة أعظم مائماً منه في غيره وليست اليمين عند المنبر وفي المسجد في الدعاوى بواجبة وإنما ذلك على وجه التهيب وتخويف العقاب \* وحكى عن الشافعي أنه يستحلّف بالمدينة عند المنبر واحتج له بعض أصحابه بحديث جابر الذي ذكرنا وبحديث وائل بن حجر أن النبي ﷺ قال للحضرمي لك يمينه قال إنه رجل فاجر لا يبالي قال ليس لك منه إلا ذلك فانطلق ليحلف فلما أدبر ليحلف قال من حلف على مال لياكله ظلماً لقي الله وهو عنه معرض وبحديث أشعث بن قيس وفيه فانطلق ليحلف

فقالوا قوله من حلف عند هذا المنبر على يمين آثمة يدل على أن الأيمان قد كانت تكون عنده . قال أبو بكر وليس فيه دلالة على أن ذلك مسنون وإنما قال ذلك لأن النبي ﷺ قد كان يجلس هناك فلذلك كان يقع الاستحلاف عند المنبر واليمين عند المنبر أعظم مائماً إذا كانت كاذبة لحرمة الموضوع فلا دلالة فيه على أنه ينبغي أن تكون عند المنبر والشافعي لا يستحلف في الشيء التافه عند المنبر وقد ذكر في الحديث ولو على سواك أخضر فقد خالف الخبر على أصله وأما قوله أنطلق ليحلف وأنه لما أدبر قال النبي ﷺ ما قال فإنه لا دلالة فيه على أنه ذهب إلى الموضوع وإنما المراد بذلك العزيمة والتصميم عليه قال تعالى [ثم أدبر واستكبر] لم يرد به الذهاب إلى الموضوع وإنما أراد التولط عن الحق والإصرار عليه وما روى عن الصحابة في الحلف عند المنبر وبين الركن والمقام فإنه كان ذلك لأنه كان ينفق الحكومة هناك ولا ينكر أن تكون اليمين هناك أغلظ ولكنه ليس بواجب لقوله ﷺ اليمين على المدعى عليه ولم يخصصها بمكان ولكن الحاكم إن رأى تغليظ اليمين باستحلافه عند المنبر إن كان بالمدينة وفي المسجد الحرام إن كان بمكة جازله ذلك كما أمر الله باستحلاف هذين الوصيين بعد صلاة العصر لأن كثيراً من الكفار يعظمونه ووقت غروب الشمس .

( فصل ) قد تضمنت هذه الآية الدلالة على جواز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وذلك لأنها قد اقتضت جواز شهادتهم على المسلمين وهي على أهل الذمة أجوز فقد دلت الآية على جواز شهادتهم على أهل الذمة في الوصية في السفر ولما نسخ منها جوازها على المسلمين بقوله تعالى | يا أيها الذين آمنوا إذا نذائتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه - إلى قوله - واستشهدوا شهيدين من رجالكم | بقي بذلك جواز شهادة أهل الذمة عليهم ونسخ بذلك قوله [ أو آخران من غيركم ] وبقي حكم دلالتها في جوازها على أهل الذمة في الوصية في السفر وإذا كان حكمها باقياً في جوازها على أهل الذمة في الوصية في السفر اقتضى جوازها عليهم في سائر الحقوق لأن كل من يجيزها على أهل الذمة في الوصية في السفر ومنع جوازها على المسلمين في ذلك أجازها على أهل الذمة في سائر الحقوق . فإن قال قائل فإن ابن أبي ليلى والثوري والأوزاعي يجيزون شهادة أهل الذمة على وصية المسلم في السفر على ما روى عن أبي موسى وشريح ولا يجيزونها على الذمي

في سائر الحقوق • قيل له قد بينا أنها منسوخة على المسلمين بأقية على أهل الذمة في سائر الحقوق وقبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وإن اختلفت مللهم. قول أصحابنا وعثمان البتي والثوري وقال ابن أبي ليلى والأوزاعي والحسن وصالح والليث تجوز شهادة أهل كل ملة بعضهم على بعض ولا تجوز على ملة غيرها وقال مالك والشافعي لا تجوز شهادة أهل الكفر بعضهم على بعض وما ذكرنا من دلالة الآية يقتضى تساوى شهادات أهل الملل بقوله تعالى [ أو آخران من غيركم ] يعنى غير المؤمنين المبدوء بذكرهم ولم تفرق بين الملل ومن حيث اقتضت جواز شهادة أهل الملل على وصية المسلم في السفر وهى دالة على جواز شهادتهم على الكفار في ذلك مع اختلاف مللهم • وما يوجب جواز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض من جهة السنة ما روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن اليهود جاؤا إلى رسول الله ﷺ فذكروا أن رجلا وامرأة منهم زنيا فأمر النبي ﷺ برجمهما وروى الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال مر على رسول الله ﷺ يهودى محم فقال ماشان هذا فقالوا زنى فرجمه رسول الله ﷺ وروى جابر عن الشعبي أن النبي ﷺ جاءه اليهود برجل وامرأة زنيا فقال النبي ﷺ اتنوني بأربعة منكم يشهدون فشهد أربعة منهم فرجمهما النبي ﷺ وعن الشعبي قال تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض وعن شريح وعمر بن عبدالعزيز والزهرى مثله وقال ابن وهب خالف مالك معلمييه في رد شهادة النصارى بعضهم على بعض وكان ابن شهاب ويحيى بن سعيدوربيعة يجيزونها وقال ابن أبي عمران من أصحابنا سمعت يحيى بن أكرم يقول جمعت هذا الباب فما وجد عن أحد من المتقدمين رد شهادة النصارى بعضهم على بعض إلا من ربيعة فإني وجدت عنه ردها ووجدت عنه إجازتها قال أبو بكر قد ذكرنا حكم الآية على الوجوه التي رويت فيها عن السلف وما نسخ منها وما هو منها ثابت الحكم فلنذكر الآية على سياقها مع بيان حكمها على ما اقتضاه ترتيبها على السبب الذي نزلت فيه فنقول وبالله التوفيق أن قوله تعالى [ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم ] يعتوره معنيان أحدهما شهادة بينكم شهادة اثنين ذوى عدل منكم فحذف ذكر الشهادة الثانية لعلم المخاطبين بالمراد ويحتمل عليكم شهادة بينكم فهو أمر بإشهاد اثنين ذوى عدل كقوله تعالى في الدين [ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ] فأفاد الأمر بإشهاد شاهدين عدلين من المسلمين أو آخرين من غير المسلمين على وصية



المسلم في السفر وكان نزولها على السبب الذي تقدم ذكره من رواية ابن عباس في قصة تميم الدارى وعدى بن بدهاء فذكر بعض السبب في الآية ثم قال [إن أتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت | فجعل شرط قبول شهادة الذميين على الوصية أن تكون في حال السفر وقوله [حين الوصية | قد تضمن أن يكون الشاهدان هما الوصيين لأن الموصى أوصى إلى ذميين ثم جاء فشهدا بوصية فضمن ذلك جواز شهادة الوصيين على وصية الميت \* ثم قال [فأصابتكم مصيبة الموت | يعنى قصة الموت الموصى \* قال [تحبسونهما من بعد الصلاة] يعنى لما اتهمهما الورثة في حبس شيء من مال الميت وأخذته على مارواه عكرمة في قصة تميم الدارى وعلى ما قاله أبو موسى في استحلافه الذميين ماخانا ولا كذبا فصار مدعى عليهما فلذلك استحلفا لامن حيث كانا شاهدين ويدل عليه قوله تعالى [فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله] يعنى فيما أوصى به الميت وأشهدهما عليه \* ثم قال تعالى [فإن عثرا على أنهما استحقا إثمًا] يعنى ظهور شيء من مال الميت في أيديهما بعد ذلك وهو جام الفضة الذى ظهر في أيديهما من مال الميت فرعما أنهما كانا اشتريا من مال الميت ثم قال تعالى [فأخراهم بقومان مقامهما] يعنى في اليمين لأنهما صارا في هذه الحال مدعين للشري فصارت اليمين على الورثة وعلى أنه لم يكن للميت إلا وارثان فكانا مدعى عليهما فلذلك استحلفا ألا ترى أنه قال [من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما] يعنى إن هذه اليمين أولى من اليمين التى حلف بها الوصيان أنهما ماخانا ولا بد لأن الوصيين صاروا في هذه الحال مدعين وصار الوارثان مدعى عليهما وقد كان برئاً في الظاهر بدياً بيمينهما ففضت شهادتهما على الوصية فلما ظهر في أيديهما شيء من مال الميت صارت أيمان الوارثين أولى \* وقد اختلف في تأويل قوله تعالى [الأوليان] فروى عن سعيد بن جبير قال معنى الأوليان بالميت يعنى الورثة وقيل الأوليان بالشهادة وهى الأيمان في هذا الموضع وليس فى الآية دلالة على إيجاب اليمين على الشاهدين فيما شهدا به وإنما أوجبت اليمين عليهما لما ادعى الورثة عليهما الخيانة وأخذ شيء من تركه الميت فصار بعض ما ذكر فى هذه الآيات من الشهادات أيماناً وقال بعضهم الشهادة على الوصية كالشهادة على الحقوق لقوله تعالى [شهادة بينكم] لا محالة أريد بها شهادات الحقوق لقوله [إنان ذوى عدل منكم

أو آخران من غيركم] وقوله بعد ذلك [ فيقسمان بالله ] لا يحتمل غير اليمين ثم قال [ فأخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا ] يعني بها اليمين لأن هذه أيمان الوارثين وقوله [ أحق من شهادتهما ] يحتمل من يمينهما ويحتمل من شهادة اليمينين لأن الوصيين قد كان منهما شهادة ويمين وصارت يمين الوارث أحق من شهادة الوصيين ويمينهما لأن شهادتهما لا تقسم أنفسهما غير جائزة ويميناهما لم توجب تصحيح دعواهما في شراء ما ادعيا شراءه من الميت ثم قال تعالى [ ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها ] يعني والله أعلم بالشهادة على الوصية وأن لا يخونوا ولا يغيروا يعني أن ما حكم الله تعالى به من ذلك من الأيمان وإيجابها تارة على الشهود فيما ادعى عليهم من الخيانة وتارة على الورثة فيما ادعى الشهود من شئ من مال الميت وأنهم متى علموا ذلك أتوا بالشهادة على وصية الميت على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم ولا يقتصروا على أيمانهم ولا يبرئهما ذلك من أن يستحق عليهم ما كتموه وادعوا شراءه إذا حلف الورثة على ذلك والله أعلم .

( سورة الأنعام )

بسم الله الرحمن الرحيم

باب النهي عن مجالسة الظالمين

قال الله تعالى [ وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم ] الآية فأمر الله نبيه بالإعراض عن الذين يخوضون في آيات الله وهي القرآن بالكذب وإظهار الاستخفاف [ عرضاً يقتضى الإنكار عليهم وإظهار الكراهة لما يكون منهم إلى أن يتركوا ذلك ويخوضوا في حديث غيره وهذا يدل على أن علينا ترك مجالسة الملحدين وسائر الكفار عند إظهارهم الكفر والشرك وما لا يجوز على الله تعالى إذا لم يمكننا إنكاره وكنا في تقية من تغييره باليد أو اللسان لأن علينا اتباع النبي ﷺ فيما أمره الله به إلا أن تقوم الدلالة على أنه مخصوص بشئ منه قوله تعالى [ وإما ينسبك الشيطان ] المراد إن أنساك الشيطان ببعض الشغل فعدت معهم وأنت ناس للنهي فلا شئ عليك في تلك الحال ثم قال تعالى [ فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ] يعني بعد ما تذكر نهي الله تعالى لا تقعد مع الظالمين وذلك عموم في النهي عن مجالسة سائر الظالمين من أهل الشرك

وأهل الملة لوقوع الاسم عليهم جميعاً وذلك إذا كان في تقيته من تغييره بيده أو بلسانه بعد قيام الحجة على الظالمين بقبح ما هم عليه فغير جائز لأحد مجاستهم مع ترك النكير سواء كانوا مظهرين في تلك الحال للظلم والقبائح أو غير مظهرين له لأن النهى عام عن مجاسة الظالمين لأن في مجاستهم مختاراً مع ترك النكير دلالة على الرضا بفعلهم ونظيره قوله تعالى [لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل] الآيات وقد تقدم ذكر ما روى فيه وقوله تعالى [ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار] وقوله تعالى [وذو الذين اتخذوا دينهم لعباً وهواً وغرتهم الحياة الدنيا وذكر به أن تبسل نفس بما كسبت] قال قتادة هي منسوخة بقوله تعالى [أقتلوا المشركين] وقال مجاهد ليست بمنسوخة لكنه على جهة التهديد كقوله تعالى [ذرني ومن خلقت وحيداً] وقوله [تبسل] قال الفراء ترتهن وقال الحسن ومجاهد والسدى تسلم وقال قتادة تحبس وقال ابن عباس تفضح وقيل أصله الارتهان وقيل التحريم ويقال أسد باسل لأن فريسته مرتتهن به لا تفلت منه وهذا بسل عليك أى حرام عليك لأنه مما يرتهن به ويقال أعطى الراقى بسلته أى أجرته لأن العمل مرتهن بالأجرة والمستبسل المستسلم لأنه بمنزلة المرتهن بما أسلم فيه قوله تعالى [فلما جن عليه الليل رأى كوكباً قال هذا ربي] قيل فيه ثلاثة أوجه أحدها أنه قال ذلك في أول حال نظره واستدلالة على ما سبق إلى وهمه وغلب في ظنه لأن قومه قد كانوا يعبدون الأوثان على أسماء الكواكب فيقولون هذا صنم زحل وصنم الشمس وصنم المشتري ونحو ذلك والثاني أنه قال قبل بلوغه وقبل إكمال الله تعالى عقله الذي به يصح التكليف فقال ذلك وقد خطرت بقلبه الأمور وحركته الخواطر والدواعي على الكفر فيما شاهده من الحوادث الدالة على توحيد الله تعالى وروى في الخبر أن أمه كانت ولدته في مغار خوفاً من نمرود لأنه كان يقتل الأطفال المولودين في ذلك الزمان فلما خرج من المغار قال هذا القول حين شاهد الكواكب والثالث أنه قال ذلك على وجه الإنكار على قومه وحذف الألف وأراد أهذا ربي قال الشاعر :

كذبتك عينك أم رأيت بواسط غلس الظلام من الرباب خيالاً  
ومعناه أكذبتك وقال آخر :

رفوني وقالوا يا خويلد لا ترع فقلت وأنكرت الوجود هم هم

معناه أم هم ومعنى قوله [لا أحب الآفلين] إخبار بأنه ليس برب ولو كان رباً لأحببته وعظمته تعظيم الرب وهذا الاستدلال الذي سلك إبراهيم طريقه من أصح ما يكون من الاستدلال وأوضحه وذلك أنه لما رأى الكواكب في علوه وضيائه قرر نفسه على ما ينقسم إليه حكمه من كونه رباً خالقاً أو مخلوقاً مربوباً فلما رآه طالماً آفلاً ومتحركاً زائلاً قضى بأنه محدث لمقارنته لدلالات الحدث وأنه ليس برب لأنه علم أن المحدث غير قادر على إحداث الأجسام وأن ذلك مستحيل فيه كما استحال ذلك منه إذ كان محدثاً فخكم بمساواته له في جهة الحدوث وامتناع كونه خالقاً رباً ثم لما طلع القمر فوجده من العظم والإشراق وانبساط النور على خلاف الكواكب قرر أيضاً نفسه على حكمه فقال هذا ربي فلما رآه وتأمل حاله وجدته في معناه في باب مقارنته للحدوث من الطلوع والآفل والانتقال والزوال حكم له بحكمه وإن كان أكبر وأضوأ منه ولم يمتعه ما شاهد من اختلافهما من العظم والضيء من أن يقضى له بالحدوث لوجود دلالات الحدث فيه ثم لما أصبح رأى الشمس طالعة في عظمها وإشراقها وتكامل ضيائها قال هذا ربي لأنها بخلاف الكواكب والقمر في هذه الأوصاف ثم لما رآها آفلة منتقلة حكم لها بالحدوث أيضاً وأنها في حكم الكواكب والقمر لشمول دلالة الحدث للجميع وفيما أخبر الله تعالى به عن إبراهيم عليه السلام وقوله عقيب ذلك [وذلك حجبتنا آتيناها إبراهيم على قومه] أوضح دلالة على وجوب الاستدلال على التوحيد وعلى بطلان قول الحشوية القائمين بالتقليد لأنه لو جاز لأحد أن يكتفي بالتقليد لكان أولاهم به إبراهيم عليه السلام فلما استدلل إبراهيم على توحيد الله واحتج به على قومه ثبت بذلك أن علينا مثله وقد قال في نسق التلاوة عند ذكره إياه مع سائر الأنبياء [أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده] فأمرنا الله تعالى بالافتداء به في الاستدلال على التوحيد والاحتجاج به على الكفار ومن حيث دلت أحوال هذه الكواكب على أنها مخلوقة غير خالقة ومربوبة غير رب فهي دالة أيضاً على أن من كان في مثل حالها في الانتقال والزوال والمجيء والذهاب لا يجوز أن يكون رباً خالقاً وأنه يكون مربوباً فدل على أن الله تعالى لا يجوز عليه الانتقال ولا الزوال ولا المجيء ولا الذهاب لقضية استدلال إبراهيم عليه السلام بأن من كان بهذه الصفة فهو محدث وثبت بذلك أن من عبد ما هذه صفة فهو غير عالم بالله

تعالى وأنه بمنزلة من عبد كوكباً أو بعض الأشياء المخلوقة وفيه الدلالة على أن معرفة الله تعالى تجب بكمال العقل قبل لإرسال الرسل لأن إبراهيم عليه السلام استدل عليها قبل أن يسمع بحجج الأنبياء عليهم السلام قوله تعالى [ وتلك حججتنا آتيناها إبراهيم على قومه ] يعني والله أعلم ما ذكر من الاستدلال على حدوث الكوكب والقمر والشمس وأن من كان في مثل حالها من مقارنة الحوادث له لا يكون إلهاً ولما قرر ذلك عندهم قال أي الفريقين أحق بالأمن أمن يعبد إلهاً واحداً أحق أم من يعبد آلهة شتى قالوا من يعبد إلهاً واحداً فأقروا على أنفسهم فصاروا محجوجين وقيل أنهم لما قالوا له أما تخاف أن تخذلك آلهتنا قال لهم أما تخافون أن تخذلكم بجمعكم الصغير مع الكبير في العبادة فأبطل ذلك حججهم عليه من حيث رجع عليهم ما أرادوا إلزامه إياه فالزمهم مثله على أصلهم وأبطل قولهم بقوله قوله تعالى [ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ] أمر لنا بالافتداء بمن ذكر من الأنبياء في الاستدلال على توحيد الله تعالى على نحو ما ذكرنا من استدلال إبراهيم عليه السلام ويحتج بعمومه في لزوم شرائع من كان قبلنا من الأنبياء بأنه لم يخص بذلك الاستدلال على التوحيد من الشرائع السمعية وهو على الجميع وقد بينا ذلك في أصول الفقه قوله تعالى [ لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار ] يقال إن الإدراك أصله اللحق نحو قولك أدرك زمان المنصور وأدرك أبا حنيفة وأدرك الطعام أي لحق حال النضج وأدرك الزرع والثمرة وأدرك الغلام إذا لحق حال الرجال وإدراك البصر للشيء لحوقه له برويته إياه لأنه لا خلاف بين أهل اللغة أن قول القائل أدركت بصرى شخصاً معناه رأيت بصرى ولا يجوز أن يكون الإدراك الإحاطة لأن البيت محيط بما فيه وليس مدركا له فقوله تعالى [ لا تدركه الأبصار ] معناه لا تراها الأبصار وهذا تمدح بنفي رؤية الأبصار كقوله تعالى [ لا تأخذه سنة ولا نوم ] وما تمدح الله بنفيه عن نفسه فإن إثبات ضده ذم ونقص فغير جائز إثبات نقيضه بحال كإبطال استحقاق الصفة بلا تأخذه سنة ولا نوم لم يبطل إلا إلى صفة نقص فلما تمدح بنفي رؤية البصر عنه لم يجوز إثبات ضده ونقيضه بحال إذ كان فيه إثبات صفة نقص ولا يجوز أن يكون مخصوصاً بقوله تعالى [ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ] لأن النظر محتمل لمعان منه انتظار الثواب كما روى عن جماعة من السلف فلما كان ذلك محتملاً للتأويل لم يجوز الاعتراض

عليه بلا مسوغ للتأويل فيه والأخبار المروية في الرؤية إنما المراد بها العلم لو صححت وهو علم الضرورة الذي لا تشوبه شبهة ولا تعرض فيه الشكوك لأن الرؤية بمعنى العلم مشهورة في اللغة قوله تعالى [ولو شاء الله ما أشركوا] معناه لو شاء الله أن يكونوا على ضد الشرك من الإيمان قسراً ما أشركوا لأن المشيئة إنما تتعلق بالفعل أن يكون لا بأن لا يكون فتعلق المشيئة محذوف وإنما المراد بهذه المشيئة الحال التي تنافي الشرك قسراً بالانقطاع عن الشرك عجزاً ومنعاً وإلجاء فهذه الحال لا يشأها الله تعالى لأن المنع من المعصية بهذه الوجوه منع من الطاعة وإبطال للثواب والعقاب في الآخرة قوله تعالى [ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم] قال السدي لا تسبوا الأصنام فيسبوا من أمركم بما أنتم عليه من عيها وقيل لا تسبوا الأصنام فيحملهم الغيظ والجهل على أن يسبوا من يعبدون كما سببتم من يعبدون وفي ذلك دليل على أن المحق عليه أن يكف عن سب السفهاء الذين يتسرعون إلى سبه على وجه المقابلة لأنه بمنزلة البعث على المعصية قوله تعالى [فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين] ظاهره أمر ومعناه الإباحة كقوله تعالى [وإذا حللتهم فاصطادوا - فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض] هذا إذا أراد بأكله التلذذ فهو إباحة يحتمل الترغيب في اعتقاد صحة الإذن فيه في أكله للإستعانة به على طاعة الله تعالى فيكون أكله في هذه الحال مأجوراً ومن الناس من يقول [إن كنتم بآياته مؤمنين] يدل على حظر أكل ما لم يذكر اسم الله عليه لاقتضائه مخالفة المشركين في أكل ما لم يذكر اسم الله عليه وقوله [ما ذكر اسم الله عليه] عموم في سائر الأذكار ويحتج به على جواز أكل ذبح الغاصب للشاة المغصوبة وفي الذبح بسكين مغصوبة أن المالك للشاة أكلها لقوله تعالى [فكلوا مما ذكر اسم الله عليه] إذ كان ذلك مما قد ذكر اسم الله عليه قوله تعالى [وذروا ظاهر الإثم وباطنه] قال الضحاك كان أهل الجاهلية يرون إعلان الزنا إثمًا والإستسرار به غير إثم فقال الله تعالى [وذروا ظاهر الإثم وباطنه] وهو عموم في سائر ما يسمى بهذا الاسم أن عليه تركه سرًا وعلانية فهو يوجب تحريم الخمر أيضاً لقوله تعالى [يستلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير] ويجوز أن يكون ظاهر الإثم ما يفعله بالجوارح وباطنه ما يفعله بقلبه من الإعتقادات والفصول ونحوها مما حظر عليه فعله منها قوله تعالى [ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله



على ذبائحهم لم تؤكل مثل ذلك على أنه لم يرد ذبائح المشركين إذ كانت ذبائحهم غير ما كولة سموا الله عليها أو لم يسموا وقد نص الله تعالى على تحريم ذبائح المشركين في غير هذه الآية وهو قوله تعالى [ وما ذبح على النصب ] وأيضاً فلو أراد ذبائح المشركين أو الميتة لكانت دلالة الآية قائمة على فساد التذكية بترك التسمية إذ جعل ترك التسمية علماً لكونه ميتة فدل ذلك على أن كل ما تركت التسمية عليه فهو ميتة وعلى أنه قد روى عن ابن عباس ما يدل على أن المراد التسمية دون ذبيحة الكافر وهو ما رواه إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم قال كانوا يقولون ما ذكر اسم الله عليه فلا تأكلوه وما لم يذكر اسم الله فكلوه فقال الله تعالى [ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ] فأخبر ابن عباس في هذا الحديث أن المجادلة منهم كانت في ترك التسمية وأن الآية نزلت في إيجابها لا من طريق ذبائح المشركين ولا الميتة ويدل على أن ترك التسمية عامداً يفسد الذكاة .

قوله تعالى [ يسألونك ما إذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين - إلى قوله - واذكروا اسم الله عليه ] ومعلوم أن ذلك أمر يقتضى الإيجاب وأنه غير واجب على الأكل فدل على أنه أراد به حال الاصطياد والسائلون قد كانوا مسلمين فلم يبح لهم الأكل إلا بشرطة التسمية ويدل عليه قوله تعالى [ فاذكروا اسم الله عليها صواف ] يعنى في حال النحر لأن الله تعالى قال [ فإذا وجبت جنوبها ] والفاء للتعقيب ويدل عليه من جهة السنة حديث عدى بن حاتم حين سأل النبي ﷺ عن صيد الكلب فقال إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل إذا أمسك عليك وإن وجدت معه كلباً آخر وقد قتله فلا تأكله وإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره وقد كان عدى بن حاتم مسلماً فأمره بالتسمية على إرسال الكلب ومنعه الأكل عند عدم التسمية بقوله فلا تأكله وإنما ذكرت اسم الله على كلبك وقد اقتضت الآية النهى عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه والنهى عن ترك التسمية أيضاً ويدل على تأكيد النهى عن ذلك قوله تعالى [ وإنه لفسق ] وهو راجع إلى الأمرين من ترك التسمية ومن الأكل ويدل أيضاً على أن المراد حال تركها عامداً إذا كان الناسى لا يجوز أن تلحقه سمة الفسق . ويدل عليه ما روى عبد العزيز الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن الناس قالوا يا رسول الله



إن الأعراب يأتون باللحم فبتنا عندهم وهم حديثو عهد بكفر لا ندرى ذكروا اسم الله عليه أم لا فقال سمو الله عليه وكلوا فلولم تكن التسمية من شرط الذكاة لقال وما عليكم من ترك التسمية ولكنه قال كلوا لأن الأصل أن أمور المسلمين محمولة على الجواز والصحة فلا تحمل على الفساد وما لا يجوز إلا بدلالة فإن قيل لو كان المراد ترك المسلم التسمية لوجب أن يكون من استباح أكله فاسقاً لقوله تعالى | وإنه لفسق | فلما اتفق الجميع على أن المسلم التارك للتسمية عامداً غير مستحق بسمه الفسق دل على أن المراد الميتة أو ذبائح المشركين قيل له ظاهر قوله [ وإنه لفسق ] عائد على الجميع من المسلمين وغيرهم وقيام الدلالة على خصوص بعضهم غير مانع بقاء حكم الآية في إيجاب التسمية على المسلم في الذبيحة وأيضاً فإننا نقول من ترك التسمية عامداً مع اعتقاده لوجوبها هو فاسق وكذلك من أكل ما هذا سبيله مع الاعتقاد لأن ذلك من شرطها فقد لحقته سمة الفسق وأما من اعتقد أن ذلك في الميتة أو ذبائح أهل الشرك دون المسلمين فإنه لا يكون فاسقاً لزواله عند حكم الآية بالتأويل فإن قال قائل لما كانت التسمية ذكراً ليس بواجب في استدامته ولا في انتهائه وجب أن لا يكون واجباً في ابتدائه ولو كان واجباً لاستوى فيه العامد والناسي قيل له أما القياس الذي ذكره فهو دعوى محض لم يردده على أصل فلا يستحق الجواب على أنه منتقض بالإيمان والشهادتين وكذلك في التلبية والإستيزان وما شاكل هذا لأن هذه إذا كانت ليست بواجبة في استدامتها وانتهائها ومع ذلك فهي واجبة في الإبتداء وإنما قلنا إن ترك التسمية ناسياً لا يمنع صحة الذكاة من قبل أن قوله تعالى | ولانأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه | خطاب للعامدون الناسي ويدل عليه قوله تعالى في نسق التلاوة [ وإنه لفسق ] وليس ذلك صفة للناسي ولأن الناسي في حال نسيانه غير مكلف للتسمية وروى الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن عبد الله ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ تجاوز الله عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وإذا لم يكن مكلفاً للتسمية فقد أوقع الذكاة على الوجه المأمور به فلا يفسده ترك التسمية وغير جائز إلزامه ذكاة أخرى لفوات ذلك منه وليس ذلك مثل نسيان تكبيرة الصلاة أو نسيان الطهارة ونحوها لأن الذي يلزمه بعد الذكر هو فرض آخر ولا يجوز أن يلزمه فرض آخر في الذكاة لفوات محلها فإن قيل لو كانت التسمية من شرائط الذكاة

لما أسقطها النسيان كترك قطع الأوداج وهذا السؤال للفريقين من أسقط التسمية رأساً ومن أوجبها في حال النسيان فأما من أسقطها فإنه يستدل علينا بانفاقنا على سقوطها في حال النسيان وشرائط الزكاة لا يسقطها النسيان كترك قطع الأوداج فدل على أن التسمية ليست بشرطها فيها ومن أوجبها في حال النسيان يشبهها بترك قطع الحلقوم والأوداج ناسياً أو عامداً أنه يمنع صحة الزكاة فأما من أسقط فرض التسمية رأساً فإن هذا السؤال لا يصح له لأنه يزعم أن ترك الكلام من فروض الصلاة وكذلك فعل الطهارة وهما جميعاً من شروطها ثم فرق بين تارك الطهارة ناسياً وبين المتكلم في الصلاة ناسياً وكذلك النية شرط في صحة الصوم وترك الأكل أيضاً شرط فيه صحته ولو ترك النية ناسياً لم يصح صومه ولو أكل ناسياً لم يفسد صومه فهذا سؤال ينتقض على أصل هذا السائل وأما من أوجبها في حال النسيان واستدل بقطع الأوداج فإنه لا يصح له ذلك أيضاً لأن قطع الأوداج هو نفس الذبح الذي ينافي موته حتف أنفه وينفصل به من الميتة والتسمية مشروطة لذلك لا على أنها نفس الذبح بل هي ما موربها عنده في حال الذكردون حال النسيان فلم يخرجها عدم التسمية على وجه السهو من وجود الذبح فلذلك اختلفا قوله تعالى [وجعلوا لله ما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً] الآية الحرث الزرع والحرث الأرض التي تنار للزرع قال ابن عباس وقتادة عمداً أناس من أهل الضلالة فجرؤوا من حرثهم ومواسمهم جزأ لله تعالى وجزأ لشركائهم فكانوا إذا خالط شيء مما جزؤا لشركائهم ما جزؤا لله تعالى رده على شركائهم وكانوا إذا أصابهم السنة استعانوا بما جزؤا لله تعالى ووفروا ما جزؤا لشركائهم وقيل أنهم كانوا إذا هلك الذي لا وثانهم أخذوا بدله مما لله تعالى ولا يفعلون مثل ذلك فيما لله تعالى قال ذلك الحسن والسدى وقيل أنهم كانوا يصرفون بعض ما جعلوه لله في النفقة على أوثانهم ولا يفعلون مثل ذلك فيما جعلوه للأوثان وإنما جعل الأوثان شركائهم لأنهم جعلوا لها نصيباً من أموالهم ينفقونها عليها فشاركوها في نعمهم قوله تعالى [وقالوا هذه أنعام وحرث حجر] قال الضحاك الحرث الزرع الذي جعلوه لا وثانهم وأما الأنعام التي ذكرها أولاً فهو ما جعلوه لا وثانهم كما جعلوا الحرث للنفقة عليها في سدنتها وما ينوب من أمرها وقيل ما جعل منها قرباناً للأوثان وأما الأنعام التي ذكرت ثانياً فإن الحسن ومجاهداً قالاهي السائبة والوصيلة والحامى وأما التي ذكرت ثالثاً فإن

السدى وغيره قالوا هي التي إذا ولدوها أو ذبحوها أو ركبوها لم يذكروا اسم الله عليها وقال أبو وائل هي التي لا يحجون عليها \* وقوله تعالى [ حجر ] قال قتادة يعني حراماً وأصله المنع قال الله تعالى [ ويقولون حجراً محجوراً ] أي حراماً محرماً قوله تعالى [ وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ] قال ابن عباس يعنون اللبن وقال سعيد عن قتادة ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا البحائر كانت للذكور دون النساء وإن كانت ميتة اشترك فيها ذكورهم وأنثاهم \* قوله تعالى [ قد خسروا الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم وحرموا ما رزقهم الله ] قال قتادة يعني البحيرة والسائبة والوصيلة والحامى تحريمها من الشيطان في أموالهم \* وقال مجاهد والسدى ما في بطون هذه الأنعام يعني بها الأجنة وقال غيرهم أراد بها الألبان والأجنة جميعاً \* والخالص هو الذي يكون على معنى واحد لا يشوبه شيء من غيره كالذهب الخالص ومنه إخلاص التوحيد وإخلاص العمل لله تعالى وإنما أنت خالصة على المبالغة في الصفة كالعلامة والرواية وقيل على تأنيث المصدر نحو العاقبة والعافية ومنه بخالصة ذكرى الدار وقيل لتأنيث ما في بطونها من الأنعام ويقال فلان خالصة فلان وخلصانه \* وقوله تعالى [ وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء ] يعني أجنة الأنعام إذا كانت ميتة استوى ذكورهم وأنثاهم فيها فأكلوها جميعاً قال أبو بكر وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال إذا أردت أن تعلم جهل العرب فافقرأ ما فوق الثلاثين والمائة من سورة الأنعام إلى قوله [ قد خسروا الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين ] قوله تعالى [ وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات - إلى قوله تعالى - وآتوا حقه يوم حصاده ] قال ابن عباس والسدى معروشات ما عرش الناس من السكروم ونحوها وهو رفيع بعض أغصانها على بعض وقيل أن تعريشه أن يحظر عليه بحائط وأصله الرفع ومنه خاوية على عروشها أي على أعاليها وما ارتفع منها والعرش السرير لارتفاعه ذكر الله تعالى الزرع والنخل والزيتون والرمان ثم قال [ كلوا من ثمرة إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ] وهو عطف على جميع المذكور فاقضى ذلك إيجاب الحق في سائر الزروع والثمار المذكورة على الآية وقد اختلف في المراد بقوله تعالى [ وآتوا حقه يوم حصاده ] فروى عن ابن عباس وجابر بن زيد ومحمد بن الحنفية والحسن وسعيد بن المسيب وطاوس وزيد بن

أسلم وقتادة والضحاك أنه العشر ونصف العشر وروى عن ابن عباس رواية أخرى ومحمد بن الحنفية والسدى وإبراهيم نسخها العشر ونصف العشر وعن الحسن قال نسختها الزكاة وقال الضحاك نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن وروى عن ابن عمر ومجاهد أنها محكمة وأنه حق واجب عند الصرام غير الزكاة وروى عن النبي ﷺ أنه نهى عن جداد الليل وعن صرام الليل قال سفیان بن عيينة هذا لأجل المساكين كي يحضروا قال مجاهد إذا حصدت طرحت للمساكين منه وكذلك إذا ظننت وإذا أكدست ويتركون يتبعون آثار الحصادين وإذا أخذت في كيله حثوت لهم منه وإذا علمت كيله عزلت زكاته وإذا أخذت في جدد النخل طرحت لهم منه وكذلك إذا أخذت في كيله وإذا علمت كيله عزلت زكاته وما روى عن ابن عباس ومحمد بن الحنفية وإبراهيم أن قوله تعالى [ وآتوا حقه يوم حصاده ] منسوخ بالعشر ونصف العشر بين أن مذهبهم تجوز نسخ القرآن بالسنة وقد اختلف الفقهاء فيما يجب فيه العشر من وجهين أحدهما في الصنف الموجب فيه والآخر في مقداره .

#### ذكر الخلاف في الموجب فيه

قال أبو حنيفة وزفر في جميع ما تخرج منه الأرض العشر إلا الحطب والقصب والحشيش وقال أبو يوسف ومحمد لا شيء فيما تخرجه الأرض إلا ما كان له ثمرة باقية وقال مالك الحبوب التي تجب فيها الزكاة الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والحمص والعدس والجلبان واللوبياء وما أشبه ذلك من الحبوب وفي الزيتون وقال ابن أبي ليلى والثوري ليس في شيء من الزرع زكاة إلا التمر والزبيب والحنطة والشعير وهو قول الحسن بن صالح وقال الشافعي إنما تجب فيما يبس ويقطت ويدخر ما كولا ولا شيء في الزيتون لأنه إدام وقد روى عن علي بن أبي طالب وعمر ومجاهد وعطاء وعمر بن دينار أنه ليس في الخضر صدقة وروى عن ابن عباس أنه كان يأخذ من دسائح الكراث العشر بالبصرة قال أبو بكر قد تقدم ذكر اختلاف السلف في معنى قوله تعالى [ وآتوا حقه يوم حصاده ] وفي بقاء حكمه أو نسخه والكلام بين السلف في ذلك من ثلاثة أوجه أحدها هل المراد زكاة الزرع والثمار وهو العشر ونصف العشر أو حق آخر غيره وهل هو منسوخ أو غير منسوخ فالدليل على أنه غير منسوخ اتفاق الأمة

على وجوب الحق في كثير من الحبوب والثمار وهو العشر ونصف العشر ومتى وجدنا حكماً قد استعملته الأمة ولفظ الكتاب ينتظمه ويصح أن يكون عبارة عنه فواجب أن يحكم أن الاتفاق إنما صدر عن الكتاب وأن ما اتفقوا عليه هو الحكم المراد بالآية وغير جائز إثباته حقاً غيره ثم إثبات نسخه بقوله ﷺ فيما سقت السماء العشر إذ جائز أن يكون ذلك الحق هو العشر الذي بينه النبي ﷺ فيكون قوله فيما سقت السماء العشر بياناً للمراد بقوله تعالى [ وآتوا حقه يوم حصاده ] كما أن قوله في مائتي درهم خمسة دراهم بيان لقوله تعالى [ وآتوا الزكاة ] وقوله [ وأنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ] وغير جائز أن يكون قوله [ وآتوا حقه يوم حصاده ] منسوخاً بالعشر ونصف العشر لأن النسخ إنما يقع بما لا يصح اجتماعهما فأما ما يصح اجتماعهما معاً فغير جائز وقوع النسخ به ألا ترى أنه يصح أن يقول وآتوا حقه يوم حصاده وهو العشر فلما كان ذلك كذلك لم يجوز أن يكون منسوخاً به وأما من جعل هذا الحق ثابت الحكم غير منسوخ وزعم أنه حق آخر غير العشر يجب عند الحصاد وعند الدياس وعند التكيل فإنه لا يخلو قوله هذا من أحد معنيين إما أن يكون مراده عنده الوجوب أو الندب فإن كان ندباً عنده لم يسغ له ذلك إلا بإقامة الدلالة عليه إذ غير جائز صرف الأمر عن الإيجاب إلى الندب إلا بدلالة وإن رآه واجباً فلو كان كما زعم لوجب أن يرد النقل إليه متواتراً لعموم الحاجة إليه ولما كان لا أقل من أن يكون نقله في نقل وجوب العشر ونصف العشر فلما لم يعرف ذلك عامة السلف والفقهاء علمنا أنه غير مراد فثبت أن هذا الحق هو العشر ونصف العشر الذي بينه ﷺ فإن قيل الزكاة لا تخرج يوم الحصاد وإنما تخرج بعد التنقية فدل على أنه لم يرد به الزكاة هـ قيل له الحصاد اسم للقطع فمتى قطعه فعليه إخراج عشر ما صار في يده ومع ذلك فالخضر كلها إنما يخرج الحق منها يوم الحصاد غير منتظر به شيء غيره وقيل إن قوله تعالى [ وآتوا حقه يوم حصاده ] لم يجعل اليوم ظرفاً للإيتاء المأمور به وإنما هو ظرف لحقه كأنه قال وآتوا الحق الذي وجب يوم حصاده بعد التنقية هـ قال أبو بكر والمثابت بما ذكرنا أن المراد بقوله [ وآتوا حقه يوم حصاده ] هو العشر دل على وجوب العشر في جميع ما تخرجه الأرض إلا ما خصه الدليل لأن الله تعالى قد ذكر الزرع بلفظ عموم ينتظم لسائر أصنافه وذكر

النخل والزيتون والرمان ثم عقبه بقوله [ وآتوا حقه يوم حصاده ] وهو عائد إلى جميع المذكور فمن ادعى خصوص شيء منه لم يسلم له ذلك إلا بدليل فوجب بذلك إيجاب الحق في الخضر وغيرها وفي الزيتون والرمان . فإن قيل إنما أوجب الله تعالى هذا الحق فيما ذكر يوم حصاده وذلك لا يكون إلا بعد استحكامه ومصيره إلى حال تبقى ثمرة فأما ما أخذ منه قبل بلوغ وقت الحصاد من الفواكه الرطبة فلم يتناول اللفظ ومع ذلك فإن الزيتون والرمان لا يحصدان فلم يدخل في عموم اللفظ قيل له الحصاد اسم للقطع والاستيصال قال الله تعالى [ حتى جعلناهم حصيداً خامدين ] وقال النبي ﷺ يوم فتح مكة ترون أوباش قريش احصدوهم حصداً فيوم حصاده هو يوم قطعه فذلك قد يكون في الخضر وفي كل ما يقطع من الثمار عن شجرة سواء كان بالغاً أو اخضر رطباً وأيضاً قد أوجب الآية العشر في ثمر النخل عند جميع الفقهاء بقوله تعالى [ وآتوا حقه يوم حصاده ] فدل على أن المراد يوم قطعه لشمول اسم الحصاد لقطع ثمر النخل وفائدة ذكر الحصاد ههنا أن الحق غير واجب إخراجه بنفس خروجه وبلوغه حتى يحصل في يد صاحبه فينتد يلزمه إخراجه وقد كان يجوز أن يتوهم أن الحق قد يلزمه بخروجه قبل قطعه وأخذه فأفاد بذلك أن عليه زكاة ما حصل في يده دون ما تلف منه ولم يحصل منه في يده ويدل على وجوب العشر في جميع الخارج قوله تعالى [ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ] وذلك عموم في جميع الخارج . فإن قيل النفقة لا تعقل منها الصدقة . قيل له هذا غلط من وجوه أحدها أن النفقة لا يعقل منها غير الصدقة وهذا ورد الكتاب قال الله تعالى [ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ] وقال تعالى [ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ] وقال تعالى [ الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرّاً وعلانية ] الآية وغير ذلك من الآي الموجبة لما ذكرنا وأيضاً فإن قوله تعالى [ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ] أمر وهو يقتضي الوجوب وليس ههنا نفقة واجبة غير الزكاة والعشر إذ النفقة على عياله واجبة وأيضاً فإن النفقة على نفسه وأولاده معقولة غير مفتقرة إلى الأمر فلا معنى لحل الآية عليه فإن قيل المراد صدقة التطوع . قيل له هذا غلط من وجهين أحدهما أن الأمر على الوجوب فلا يصرف إلى الندب إلا بدليل والثاني قوله تعالى [ ولستم بأخذيه إلا أن

تغمضوا فيه [ قد دل على الوجوب لأن الإغماض إنما يكون في اقتضاء الدين الواجب فأما ما ليس بواجب فكل ما أخذه منه فهو فضل وريح فلا إغماض فيه ومن جهة السنة حديث معاذ وابن عمر وجابر عن النبي ﷺ قال ما سقت السماء فففيه العشر وما سقى بالساقية فنصف العشر وهذا خبر قد تلقاه الناس بالقبول واستعملوه فهو في حين التواتر وعمومه يوجب الحق في جميع أصناف الخارج ه فإن احتجوا بحديث يعقوب بن شذبة قال حدثنا أبو كامل الجحدري قال حدثنا الحارث بن شهاب عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال ليس في الخضراوات صدقة ه قيل له قد قال يعقوب بن شذبة إن هذا حديث منكر وكان يحيى بن معين يقول حديث الحارث بن شهاب ضعيف قال يحيى وقد روى عبد السلام بن حرب هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة ومرسلا وعبد السلام ثقة وإنما أصل حديث موسى ابن طلحة ما رواه يعقوب بن شذبة قال حدثنا جعفر بن عون قال حدثنا عمرو بن عثمان ابن موهب عن موسى بن طلحة أن بعض الأمراء بعث إليه في صدقة أرضه فقال ليس عليها صدقة وإنما هي أرض خضرو طاب إن معاذاً إنما أمر أن يأخذ من النخل والحنطة والشعير والعبق فهذا أصل حديث موسى بن طلحة وهو تأويل لحديث معاذ أنه أمر بالأخذ من الأصناف التي ذكر وليس في ذلك لو ثبت دلالة على نفي الحق عما سواها لأنه يجوز أن يكون معاذاً إنما استعمل على هذه الأصناف دون غيرها وأيضاً فلو استقام سند موسى ابن طلحة وصحت طريقته لم يجز الاعتراض به على خبر معاذ في العشر ونصف العشر لأنه خبر تلقاه الناس بالقبول واستعملوه وهم مختلفون في استعمال حديث موسى بن طلحة ومتى ورد عن النبي ﷺ خبران فاتفق الفقهاء على استعمال أحدهما واختلفوا في استعمال الآخر كان المتفق على استعماله قاضياً على المختلف فيه منهما خاصاً كان ذلك أو عاماً فوجب أن يكون قوله فيما سقت السماء العشر قاضياً على خبر موسى بن طلحة ليس في الخضراوات صدقة وأيضاً يمكن استعمال هذا الخبر فيما يمر به على العشر على ما يقول أبو حنيفة لأنه لا يأخذ منه العشر ويكون خبر معاذ فيما سقت السماء العشر مستعملاً في الجميع ومن جهة النظر أن الأرض يقصد طلب نمائها بزراعتها الخضراوات كما يطلب نمائها بزراعتها الحب فوجب أن يكون فيها العشر كالحبوب ولا يلزم عليه الحطب

والقصب والحشيش لأن ذلك ينبت في العادة إذا صادفه الماء من غير زراعة وليس يكاد يقصد بها الأرض فلذلك لم يجب فيها شيء ولا خلاف في نفي وجوب الحق عن هذه الأشياء وقد اختلف فيما يأكله رب النخل من التمر فقال أبو حنيفة وزفر ومالك والثوري يحسب عليه ما أكله صاحب الأرض وقال أبو يوسف إذا أكل صاحب الأرض وأطعم جاره وصديقه أخذ منه عشر ما بقي من ثلاثمائة الصاع التي تجب فيها الزكاة ولا يؤخذ منه مما أكل أو أطعم ولو أكل الثلاثمائة صاع وأطعمهم لم يكن عليه عشر فإن بقي منها قليل أو كثير فعليه عشر ما بقي أو نصف العشر وقال الليث في زكاة الحبوب يبدأ بها قبل النفقة وما أكل من فريك هو وأهله فإنه لا يحتسب عليه بمنزلة الرطب الذي يترك لأهل الحائط ما يأكله هو وأهله لا يخرص عليه وقال الشافعي يترك الحارص لرب الحائط ما يأكله هو وأهله لا يخرصه عليه ومن أكل من نخله وهو رطب لم يحتسب عليه قال أبو بكر قوله تعالى [وآتوا حقه يوم حصاده] يقتضى وجوب الحق في جميع المأخوذ ولم يخص الله تعالى ما أكله هو وأهله فهو على الجميع فإن قيل إنما أمر بإيتاء الحق يوم الحصاد فلا يجب الحق فيما أخذ منه قبل الحصاد قيل له الحصاد اسم للقطع فكأنما قطع منه شيئاً لزمه إخراج عشره وأيضاً فليس في قوله تعالى [وآتوا حقه يوم حصاده] دليل على نفي الوجوب عما أخذ قبل الحصاد لأنه جائز أن يريد وآتوا حق الجميع يوم حصاده المأكول منه والباقي واحتج من لم يحتسب بالمأكول بما روى شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عبد الرحمن بن مسعود يقول جاء سهل بن أبي حنيفة إلى مجلسنا فحدث أن النبي ﷺ قال إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فالربع وهذا يحتمل أن يكون معناه ما روى سهل بن أبي حنيفة أن النبي ﷺ بعث أبا حنيفة خارصاً فجاءه رجل فقال يا رسول الله إن أبا حنيفة قد زاد على فقال له رسول الله ﷺ إن ابن عمك يزعم أنك قد زدت عليه فقال يا رسول الله لقد تركت له قدر عرية أهله وما يطعم المساكين وما يصيب الريح فقال قد زادك ابن عمك وأنصفك والعرايا هي الصدقة وإنما أمر بذلك الثلث صدقة وبدل عليه حديث جرير بن حازم عن قيس بن مسعود عن مكحول الشامي أن رسول الله ﷺ قال خففوا في الخرص فإن في المال العرية والوصية فجمع بين العرية والوصية فدل على أنه أراد الصدقة وروى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال



ليس في العرايا صدقة فلم يوجب فيها صدقة لأن العارية نفسها صدقة وإنما فائدة الخبر أن ما تصدق به صاحب العشر يحسب له ولا تجب فيها صدقة ولا يضمها .

ذكر الخلاف في اعتبار ما يجب فيه الحق

فقال أبو حنيفة وزفر يجب العشر في قليل ما تخرجه الأرض وكثيره إلا ما قدمنا ذكره وقال أبو يوسف ومحمد ومالك وابن أبي ليلى والليث والشافعي لا يجب حتى يبلغ ما يجب فيه الحق خمسة أوسق وذلك إذا كان ما يجب فيه الحق مكيلا فإن لم يكن مكيلا فإن أبا يوسف اعتبر أن يكون فيه خمسة أوسق من أدنى الأشياء التي تدخل في الوسق مما يجب فيه العشر إلا في العسل فإنه روى عنه أنه اعتبر عشرة أرتال وروى أنه اعتبر عشر قرب وروى أنه اعتبر قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يدخل في الوسق وأما محمد فإنه ينظر إلى أعلى ما يقدر به ذلك الشيء فيعتبر منه أن يبلغ خمسة أمثاله وذلك نحو الزعفران فإن أعلى مقاديره منأ فيعتبر بلوغه خمسة أمثاله لأن ما زاد على المن فإنه يضاعف أو ينسب إليه فيقال منوان وثلاثة ونصف من وربيع من ويعتبر في القطن خمسة أحمال لأن الحمل أعلى مقاديره وما زاد فتضعيف له وفي العسل خمسة أفران لأن الفرق أعلى ما يقدر به ويحتج لآبي حنيفة في ذلك بقوله تعالى [وآتوا حقه يوم حصاده] وذلك عائد إلى جميع المذكور فهو عموم فيه وإن كان مجملا في المقدار الواجب لأن قوله [حقه] مجمل مفتقر إلى البيان وقد ورد البيان في مقدار الواجب وهو العشر أو نصف العشر ويحتج فيه بقوله تعالى [أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض] وذلك عام في جميع الخارج ويدل عليه قول النبي ﷺ فيما سقت السماء العشر ولم يفصل بين القليل والكثير ومن جهة النظر اتفاق الجميع على سقوط اعتبار الحول فيه فوجب أن يسقط اعتبار المقدار كالركاز والغنم واحتج معتبروا المقدار بما روى محمد بن مسلم الطائفي قال أخبرنا عمرو ابن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ لا صدقة في شيء من الزرع أو الكرم أو النخل حتى يبلغ خمسة أوسق وروى ليث بن أبي سليم عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ورواه أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر موقوفا عليه وروى ابن المبارك عن معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله \* والجواب عن هذا لآبي حنيفة من وجوه أحدها

أنه إذا روى عن النبي ﷺ خبران أحدهما عام والآخر خاص واتفق الفقهاء على استعمال أحدهما واختلف في استعمال الآخر فالمتفق على استعماله قاض على المختلف فيه فلما كان خبر العشر متفقاً على استعماله واختلفوا في خبر المقدار كان استعمال خبر العشر على عمومه أولى وكان قاضياً على المختلف فيه فإما أن يكون الآخر منسوخاً أو يكون تأويله محمولاً على معنى لا ينافي شيئاً من خبر العشر وأيضاً فإن قوله فيما سقت السماء العشر عام في إيجابه في الموسوق وغيره وخبر الخمسة أوسق خاص في الموسوق دون غيره فغير جائز أن يكون بياناً لمقدار ما يجب فيه العشر لأن حكم البيان أن يكون شاملاً لجميع ما اقتضى البيان فلما كان خبر الأوساق مقصوراً على ذكر مقدار الوسق دون غيره وكان خبر العشر عموماً في الموسوق وغيره علمنا أنه لم يرد مورد البيان لمقدار ما يجب فيه العشر وأيضاً فإن ذلك يقتضى أن يكون ما يوسق يعتبر في إيجاب الحق بلوغ مقداره خمسة أوسق وما ليس بموسوق يجب في قليله وكثيره وقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر وفقد ما يوجب تخصيص مقدار ما لا يدخل في الأوساق وهذا قول مطروح والقائل به ساقط مرزول لا تفاق السلف والخلف على خلافه وليس ذلك كقوله ﷺ في الرقعة ربع العشر وقوله ليس فيما دون خمس أواق زكاة وذلك لأنه لا شيء من الرقعة إلا وهو داخل في الوزن والأواق المذكورة للوزن فجائز أن يكون بياناً لمقدار جميع الرقعة المذكورة في الخبر الآخر وأيضاً فقد ذكرنا أن الله حقوقاً واجبة في المال غير الزكاة ثم نسخت بالزكاة كما روى عن أبي جعفر محمد بن علي والضحاك قالاً نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن فجائز أن يكون هذا التقدير معتبراً في الحقوق التي كانت واجبة فنسخت نحو قوله تعالى [وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه] ونحو ما روى عن مجاهد إذا حصدت طرحت للمساكين وإذا كدست وإذا نقيت وإذا علمت كيله عزلت زكاته وهذه الحقوق غير واجبة اليوم فجائز أن يكون ما روى من تقدير الخمسة الأوسق كان معتبراً في تلك الحقوق وإذا احتمل ذلك لم يجز تخصيص الآية والأثر المتفق على نقله به وأيضاً فقد روى ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة فجائز أن يريد به زكاة التجارة بأن يكون سأل سائل عن أقل من خمسة أوسق طعام أو تمر للتجارة فأخبر أن لا زكاة فيه لقصور قيمته عن النصاب في ذلك الوقت فنقل الراوى كلام النبي ﷺ وترك ذكر السبب

كما يوجد ذلك في كثير من الأخبار .

ذكر الخلاف في اجتماع العشر والخراج

فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر لا يجتمعان وقال مالك والثوري والحسن بن صالح وشريك والشافعي إذا كانت أرض خراج فعليه العشر في الخارج والخراج في الأرض والدليل على أنهما لا يجتمعان أن عمر بن الخطاب لما فتح السواد وضع على الأرض الخراج ولم يأخذ العشر من الخارج وذلك بمشاورة الصحابة وبموافقتهم إياه عليه فصار ذلك إجماعاً من السلف وعليه مضي الخلاف ولو جاز اجتماعهما لجمعهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبدل عليه قول النبي ﷺ فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بالناضح نصف العشر وذلك لإخبار بجميع الواجب في كل واحد منهما فلو وجب الخراج معه لكان ذلك بعض الواجب لأن الخراج قد يكون الثلث أو الربع وقد يكون قفيزاً ودرهماً وأيضاً فإن النبي ﷺ قدر العشر إلى النصف لأجل المؤنة التي لزمها صاحبها فلو لزم الخراج في الأرض لزم سقوط نصف العشر الباقي للزوم مؤنة الخراج ولكن يجب أن يختلف حكم ما تغلظ فيه المؤنة وما تخلف فيه كما خالف النبي ﷺ بين ما سقته السماء وبين ما سقى بالناضح لأجل المؤنة وبدل عليه حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال منعت العراق قفيزها ودرهمها ومعناه ستمنع ولو كان العشر واجباً لاستحال أن يكون الخراج ممنوعاً منه والعشر غير ممنوع لأن من منع الخراج كان للعشر أمانع وفي تركه ذكر العشر دلالة على أن لا عشر في أرض الخراج وروى أن دهقانة نهر الملك أسلمت فكتب عمر أن يؤخذ منها الخراج إن اختارت أرضها وروى أيضاً أن رفيلاً أسلم فقال له علي إن أقت على أرضك أخذنا منك الخراج ولو كان العشر واجباً مع ذلك لا خبراً بوجوده ولم يخالفهما في ذلك أحد من الصحابة وأيضاً لما كان العشر والخراج حقين لله تعالى لم يحز اجتماعهما عليه في وقت واحد والدليل عليه اتفاق الجميع على امتناع وجوب زكاة السائمة وزكاة التجارة فإن قيل إن الخراج بمنزلة الأجرة والعشر صدقة فكما جاز اجتماع أجر الأرض والعشر في الخارج كذلك يجوز اجتماع الخراج والعشر وذلك لأن أرض الخراج مبقاة على حكم الفئ وإنما أبيع لزارعها الانتفاع بها بالخراج وهو أجرة الأرض فلا يمنع ذلك وجوب العشر مع الخراج قيل

لهذا غلط من وجوه أحدها أن عند أبي حنيفة لا يجتمع العشر والأجرة على المستأجر ومتى لزمته الأجرة سقط عنه العشر فكان العشر على رب الأرض الآخذ للأجرة فهذا الإلزام ساقط عنه وقول القائل إن أرض الخراج غير مملوكة لأهلها وأنها مبقاة على حكم النية خطأ لأنها عندنا مملوكة لأهلها والكلام فيها في غير هذا الموضع وقوله إن الخراج أجرة خطأ أيضاً من وجوه أحدها أنه لا خلاف أنه لا يجوز استيجار النخل والشجر ومعلوم أن الخراج يؤدي عنهما فثبت أنه ليس بأجرة وأيضاً فإن الإجارة لا تصح إلا على مدة معلومة ولم يعتقد أحد من الأئمة على أرباب أراضي الخراج مدة معلومة وأيضاً فإن كانت أرض الخراج وأهلها مقررون على حكم النية فغير جائز أن يؤخذ منهم جزية رؤسهم لأن العبد لا جزية عليه وما يدل على انتفاء اجتماع الخراج والعشر تنافي سببهما وذلك لأن الخراج سببه الكفر لأنه يوضع موضع الجزية وسائر أموال النية والعشر سببه الإسلام فلما تنافى سببهما تنافى مسببهما قوله تعالى [ ومن الأنعام حمولة وفرشاً ] روى عن ابن عباس رواية والحسن وابن مسعود رواية أخرى ومجاهد قالوا الحمولة كبار الإبل والفرش الصغار وقال قتادة والربيع بن أنس والضحاك والسدي والحسن رواية الحمولة ما حمل من الإبل والفرش الغنم وروى عن ابن عباس رواية أخرى قال الحمولة كل ما حمل من الإبل والبقر والخيل والبغال والحمير والفرش الغنم فأدخل في الأنعام الحافر على الاتباع لأن اسم الأنعام لا يقع على الحافر وكان قول السلف في الفرش أحد معنيين إما صغار الإبل وإما الغنم وقال بعض أهل العلم أراد بالفرش ما خلق لهم من أصوافها وجلودها التي يفرشونها ويجلسون عليها ولولا قول السلف على ما ذكرنا لكان هذا الظاهر يستدل به على جواز الانتفاع بأصواف الأنعام وأوبارها في سائر الأحوال سواء أخذت منها بعد الموت أو في حال الحياة ويستدل به أيضاً على جواز الانتفاع بجلودها بعد الموت لاقتضاء العموم له إلا أنهم قد اتفقوا أنه لا ينتفع بالجلود قبل الدباغ فهو مخصوص وحكم الآية ثابت في الانتفاع بها بعد الدباغ وقوله تعالى [ ومن الأنعام حمولة وفرشاً ] فيه إضمار وهو الذي أنشأ لكم من الأنعام حمولة وفرشاً وقوله تعالى [ ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ] إلى الظالمين قوله ثمانية أزواج بدل من قوله [ حمولة وفرشاً ] لدخوله في الإنشاء كأنه قال أنشأ ثمانية أزواج فكل واحد من

الأصناف الأربعة من ذكورها وأناثها يسمى زوجها ويقال للإثنين زوج أيضاً كما يقال للواحد خصم وللإثنين خصم فأخبر الله تعالى أنه أحل لعباده هذه الأزواج الثمانية وأن المشركين حرموا منها ما حرموا من البحيرة والسائبة والوصيلة والحامى وما جعلوه لشركائهم على ما بينه قبل ذلك بغير حجة ولا برهان ليضلوا الناس بغير علم فقال [ نبثوني بعلم إن كنتم صادقين ] ثم قال [ أم كنتم شهداء إذ وصاكم الله بهذا ] لأن طريق العلم إما المشاهدة أو الدليل الذى يشترك العقلاء فى إدراك الحق به فبان بعجزهم عن إقامة الدلالة من أحد هذين الوجهين بطلان قولهم فى تحريم ما حرموا من ذلك قوله تعالى [ قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه ] الآية روى عن طاوس أن أهل الجاهلية كانوا يستحلون أشياء ويحرمون أشياء فقال الله تعالى [ قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً ] مما تستحلون إلا أن يكون ميتة الآية وسياسة المخاطبة تدل على ما قال طاوس وذلك لأن الله قد قدم ذكر ما كانوا يحرمون من الأنعام وضمهم على تحريم ما أحله وعنهم وأبان به عن جهلهم لأنهم حرموا بغير حجة ثم عطف قوله تعالى [ قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً ] على ما تحرمونه إلا ما ذكره وإذا كان ذلك تقدير الآية لم يجوز الاستدلال بها على إباحة ما خرج عن الآية فإن قيل قد ذكر فى أول المائدة تحريم المنخنقة والموقوذة وما ذكر معها وهى خارجة عن هذه الآية قيل له فى ذلك جوابان أحدهما أن المنخنقة وما ذكر معها قد دخلت فى الميتة وإنما ذكر الله تعالى تحريم الميتة فى قوله [ حرمت عليكم الميتة ] ثم فسر وجورها والأسباب الموجبة لكونها ميتة فقد اشتمل اسم الميتة على المنخنقة ونظائرها والثانى أن سورة الأنعام مكية وجائز أن لا يكون قد حرم فى ذلك الوقت إلا ما قد ذكر فى هذه الآية والمائدة مدنية وهى من آخر منازل من القرآن وفى هذه الآية دليل على أن أو إذا دخلت على النفى ثبت كل واحد مما دخلت عليه على حيالها وأنها لا تقتضى تحخييراً لأن قوله تعالى [ إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير ] قد أوجب تحريم كل واحد من ذلك على حياله وقد احتج كثير من السلف فى إباحة ما عدا المذكورة فى هذه الآية بها فنها لحوم الحمر الأهلية وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال قلت لجابر بن زيد إنهم يزعمون أن النبى ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية قال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو والغفارى عندنا عن النبى ﷺ

ولكن أبي ذلك البحر يعنى عبد الله بن عباس وقرأ [قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على  
طاعم يطعمه] الآية وروى حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائمة أنها  
كانت لا ترى بلحوم السباع والدم الذى يكون في أعلى العروق بأساً وقرأت هذه الآية  
[قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه] الآية فأما لحوم الحمر الأهلية فإن  
أصحابنا ومالك والثوري والشافعي يهون عنه وروى عن ابن عباس ما ذكرنا من إباحته  
وتابعه على ذلك قوم هـ وقد وردت أخبار مستفيضة في النهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية  
منها حديث الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن الحنفية عن أبيهما أنه سمع علي بن  
أبي طالب يقول لابن عباس نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر الانسية وعن  
متعة النساء يوم خيبر وقد روى ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن  
ابن الحارث المخزومي عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم  
الحمر الانسية وهذا يدل على أنه لما سمع علياً يروى النهى عن النبي ﷺ رجع عما كان يذهب  
إليه من الإباحة وروى أبو حنيفة وعبد الله عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله  
ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وروى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن  
علي عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية ورواه حماد بن زيد عن عمرو  
ابن دينار عن محمد بن علي عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الأهلية وروى شعبة  
عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب سمعه منه قال أصبنا حمرأ يوم خيبر فطبختناها فنادى  
منادى رسول الله ﷺ أن اكفثوا القدور وروى النهى عنها عن رسول الله ﷺ ابن  
أبي أوفى وسلمة بن الأكوع وأبو هريرة وأبو ثعلبة الخشني في آخرين في بعضها ابتداء  
نهى عن النبي ﷺ وبعضها ذكر قصة خيبر والسبب الذي من أجله نهى عنها فقال قائلون  
إنما نهى عنها لأنها كانت نهباً اتبها وقال آخرون لأنه قيل له إن الحمر قد قلت وقال  
آخرون لأنها كانت جلالة فنأول من أباحها نهى النبي ﷺ على أحدهذه الوجوه ومن  
حظرها أبطل هذه التأويلات بأشياء أحدها ما رواه جماعة عن النبي ﷺ أنه قال لا يحل  
الحمار الأهلي منهم المقدم بن معدى كرب وأبو ثعلبة الخشني وغيرهما والثاني ما رواه  
سفيان بن عيينة عن أيوب السخيتاني عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال لما فتح النبي  
ﷺ خيبر أصابوا حمرأ فطبختوها منها فنادى رسول الله ﷺ ألا إن الله ورسوله

ينهاكم عنها فإنها نجس فاكفثوا القدور وروى عبد الوهاب الثقفي عن أيوب بإسناد مثله قال فأمر رسول الله ﷺ مناديا فنأدى إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس قال فأكفثت القدور وإنها لتنفور وهذا يبطل تأويل من تأول النهي على النبهة وتأويل من تأوله على خوف فناء الحمر الأهلية بالذبح لأنه أخبر أنها نجس وذلك يقتضى تحريم عينها لا لسبب غيرها ويدل عليه أنه أمر بالقدور فأكفثت ولو كان النهي لأجل ما ذكره الأمر بأن يطعم المساكين كما أمر بذلك في الشاة المذبوحة بغير أمر أصحابها بأن يطعم الأُسرى وفي حديث أبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله ﷺ عما يحرم عليه فقال لا تأكل الحمار الأهلي ولا كل ذى ناب من السباع فهذا أيضاً يبطل سائر التأويلات التي ذكرناها عن مبيحها وقد روى عن سعيد بن جبير أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر لأنها كانت تأكل العذرة فإن صح هذا التأويل للنهي الذي كان منه يوم خيبر فإن خبر أبي ثعلبة وغيره في سؤا لهم عنها في غير يوم خيبر يوجب إيهام تحريمها لا لعله غير أعيانها وقد روى في حديث يروى عن عبد الرحمن بن مغفل عن رجال من مزينة فقال بعضهم غالب بن الأبيجر وقال بعضهم الحمر بن غالب أنه قال يا رسول الله إنه لم يبق من مالي شيء أستطيع أن أطعم فيه أهلي غير حمرات لي قال فأطعم أهلك من سمين مالك فإنما كرهت لكم جوال القرية فاحتج من أباح الحمر الأهلية بهذا الخبر وهذا الخبر يدل على النهي عنها لأنه قال كرهت لكم جوال القرية والحمر الأهلية كلها جوال القرى والإباحة عندنا في هذا الحديث إنما انصرفت إلى الحمر الوحشية وقد اختلف في الحمار الوحشى إذا دجن وألف أنه جائز أكله وقال ابن القاسم عن مالك إذا دجن وصار يعمل عليه كما يعمل على الأهلي فإنه لا يؤكل وقد انفقوا على أن الوحش الأهلي لا يخرج عن حكم جنسه في تحريم الأكل كذلك ما أنس من الوحش قال أبو بكر وقد اختلف في ذى الناب من السباع وذى الخلب من الطير فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد لا يحل أكل ذى الناب من السباع وذى الخلب من الطير وقال مالك لا يؤكل سباع الوحش ولا الحمر الوحشى ولا الأهلي ولا الثعلب ولا الضبع ولا شيء من السباع ولا بأس بأكل سباع الطير الرخم والعقبان والنسور وغيرها ما أكل الجيف منها وما لا يأكل وقال

الأوزاعى الطير كله حلال إلا أنهم يكرهون الرخم وقال الليث لا بأس بأكل الهر وأكره الضبع وقال الشافعى لا يؤكل ذو ناب من السباع التى تعدو على الناس الأسد والفر والذئب ويؤكل الضبع والثعلب ولا يؤكل النسر والبازى ونحوه لأنها تعدو على طيور الناس وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال حدثنا عمران بن جبير أن عكرمة سئلت عن الغراب قال دجاجة سمينة وسئلت عن الضبع فقال نعيجة سمينة .

قال أبو بكر حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الحشنى أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عياض قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير ورواه علي بن أبي طالب والمقدام بن معد يكرب وأبو هريرة وغيرهما فهذه آثار مستفيضة في تحريم ذى الناب من السباع وذى المخلب من الطير والثعلب والهر والنسر والرخم داخلة في ذلك فلا معنى لاستثناء شيء منها إلا بدليل يوجب تخصيصه وليس في قبولها ما يوجب نسخ قوله تعالى [ قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه ] لأنه إنما فيه إخبار بأنه لم يكن المحرم غير المذكور وأن ما عداه كان باقياً على أصل الإباحة وكذلك الأخبار الواردة في لحوم الحر الأهلية هذا حكمها ومع ذلك فإن هذه الآية خاصة باتفاق أهل العلم على تحريم أشياء كثيرة غير المذكورة في الآية فجاز قبول أخبار الأحاد في تخصيصها وكره أصحابنا الغراب الأبقع لأنه يأكل الجيف ولم يكرهوا الغراب الزرعى لما روى قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي ﷺ قال خمس فواسق يقتلن المحرم في الحل والحرم وذكر أحدها الغراب الأبقع فخص الأبقع بذلك لأنه يأكل الجيف فصار أصلاً في كراهة أشباهه مما يأكل الجيف قوله عليه السلام خمس يقتلن المحرم يدل على تحريم أكل هذه الخمس وأنها لا تكون إلا مقتولة غير مذكاة ولو كانت مما يؤكل لأمر بذبحها وذكاتها لئلا تحرم بالقتل فإن قيل بما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا إسماعيل بن الفضل قال حدثنا محمد بن حاتم قال حدثنا يحيى بن مسلم قال حدثني إسماعيل



ابن أمية عن أبي الزبير قال سألت جابر أهل يوكل الضبع قال نعم قلت أصيد هي قال نعم قلت أسمعت هذا من النبي ﷺ قال نعم قيل له ما روى عن النبي ﷺ من نهيه عن أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير قاض على ذلك لا تفاق الفقهاء على استعماله اختلافهم في استعمال ذلك واختلف في أكل الضب فكرهه أصحابنا وقال مالك والشافعي لا بأس به والدليل على صحة قولنا ما روى الأعمش عن زيد بن وهب الجهني عن عبد الرحمن بن حسنة قال نزلنا أرضاً كثيرة الضباب فأصابنا بجماعة فطبخنا منها فإن القدور لتغلي بها فجاء رسول الله ﷺ فقال ما هذا فقلنا ضباب أصبناها فقال إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب الأرض وإني أخشى أن تكون هذه فاكفوها وهذا يقتضى حظره لأنه لو كان مباح الأكل لما أمر يا كفاه القدور لأنه ﷺ نهى عن إضاعة المال وحدثنا محمد ابن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عون الطائي أن الحكم بن نافع حدثهم قال حدثنا ابن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الخبراني عن عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضب وروى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة أنه أهدى لها ضب فدخل عليها رسول الله ﷺ فسألته عن أكله فقهاها عنه فجاء سائل فقامت تناوله إياها فقال لها رسول الله ﷺ أنطعمينه ما لا تأكلين فهذه الأخبار توجب النهي عن أكل الضب وقد روى ابن عباس أن النبي ﷺ لم يأكل من الضب وأكل على مائدة رسول الله ﷺ ولو كان حراماً ما أكل على مائدته وأن رسول الله ﷺ إنما ترك أكله تقذراً وفي بعض الأخبار أنه قال لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه وأن خالد بن الوليد أكله بحضرة رسول الله ﷺ فلم ينهه وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا عمر بن سهل قال حدثنا إسحاق بن الربيع عن الحسن قال قال عمر إن هذه الضباب طعام عامة هذه الرعاء وإن الله لينع غير واحد ولو كان عندي منها شيء لا أكلته أن رسول الله ﷺ لم يحرمه ولكنه قدره وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا عمر بن سهل قال حدثنا بحر عن أبي هارون عن أبي سعيد الخدري قال إن كان أحدنا تهدي إليه الضبة المكنونة أحب إليه من الدجاجة السمينة فاحتج مبيحوه بهذه الأخبار وفيها دلالة على حظره لأن فيها أن النبي ﷺ تركه تقذراً وأنه قدره وما قدره النبي ﷺ فهو نجس ولا يكون نجساً إلا وهو

محرم الأكل ولو ثبت الإباحة بهذه الأخبار يعارضتها أخبار الحظر ومتى ورد الخبران في شيء وأحدهما مبيح والآخر حاذر فخير الحظر أولى وذلك لأن الحظر وارد لا محالة بعد الإباحة لأن الأصل كانت الإباحة والحظر طارئ عليها ولم يثبت ورود الإباحة على الحظر فحكم الحظر ثابت لا محالة واختلف في هوام الأرض فمكره أصحابنا أكل هوام الأرض اليربوع والقنفذ والفأر والعقارب وجميع هوام الأرض وقال ابن أبي ليلى لا بأس بأكل الحية إذا ذكيت وهو قول مالك والاوزاعي إلا أنه لم يشترط منه الذكاة وقال الليث لا بأس بأكل القنفذ وفراخ النحل ودود الجبن والتمر ونحوه وقال ابن القاسم عن مالك لا بأس بأكل الضفدع قال ابن القاسم وقياس قول مالك أنه لا بأس بأكل خشاش الأرض وعقاربها ودودها لأنه قال موته في الماء لا يفسده وقال الشافعي كل ما كانت العرب تستقذره فهو من الحبائث فالذئب والأسد والغراب والحية والحدأة والعقرب والفأرة لأنها تقصد بالأذى فهي محرمة من الحبائث وكانت تأكل الضبع والتعلب لأنهما لا يعدوان على الناس بأنياهما فهما حلال قال بكر قال الله تعالى [ ويحرم عليهم الحبائث ] قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا إبراهيم بن خالد أبو ثور قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عيسى بن نائلة عن أبيه قال كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ فتلا [ قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه ] الآية فقال شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول ذكر عند النبي ﷺ فقال خبيثة من الحبائث فقال ابن عمر إن كان قال رسول الله ﷺ هذا فهو كما قال فسماه النبي ﷺ خبيثة من الحبائث فشملة حكم التحريم بقوله تعالى [ ويحرم عليهم الحبائث ] والقنفذ من حشرات الأرض فكل ما كان من حشراتهما فهو محرماً قياساً على القنفذ وروى عبد الله بن وهب قال أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن قال ذكر طيبب الدواء عند رسول الله ﷺ وذكر الضفدع يكون في الدواء فنهى النبي ﷺ عن قتله وهذا يدل على تحريمه لأنه نهاه أن يقتله فيجعله في الدواء ولو جاز الانتفاع به لما كان منهيماً عن قتله للانتفاع به وقد ثبت عن النبي ﷺ أخبار مستفيضة رواها ابن عباس وابن عمر وأبو سعيد وعائشة وغيرهم أنه قال يقتل المحرم في الحل والحرم الحدأة والغراب والفأرة والعقرب وفي بعض الأخبار والحية في أمره يقتلن

دلالة على تحريم أكلهن لأنها لو كانت مما تؤكل لأمر بالتوصل إلى ذكاتها فيما تتأتى فيه  
الذكاة منها فلما أمر بقتلها والقتل إنما يكون لأعلى وجه الذكاة ثبت أنها غير ما كولة ولما  
ثبت ذلك في الغراب والحدأة كان سائر ما يأكل الجيف مثلها ودل على أن ما كان من  
حشرات الأرض فهو محرم كالعقرب والحية وكذلك اليربوع لأنه جنس من الفأر \*  
وأما قول الشافعي في اعتباره ما كانت العرب تستقذره وإن ما كان كذلك فهو من  
الخبائث فلا معنى له من وجوه أحدها أن نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذى ناب من  
السباع وذى مخلب من الطير قاض بتحريم جميعه وغير جائز أن يزيد فيه ما ليس منه ولا  
يخرج منه ما قد تناوله العموم ولم يعتبر النبي ﷺ ما ذكره الشافعي وإنما جعل كونه ذا  
ناب من السباع وذا مخلب من الطير علماً للتحريم فلا يجوز الاعتراض عليه بما لم تثبت  
به الدلالة ومن جهة أخرى أن خطاب الله تعالى للناس بتحريم الخبائث عليهم لم يختص  
بالعرب دون العجم بل الناس كلهم من كان منهم من أهل التكليف داخلون في الخطاب  
فاعتبار ما يستقذره العرب دون غيرهم قول لا دليل عليه خارج عن مقتضى الآية ومع  
ذلك فليس يخلو من أن يعتبر ما كانت العرب تستقذره جميعهم أو بعضهم فإن كان اعتبر  
الجميع فإن جميع العرب لم يكن يستقذر الحيات والعقارب ولا الأسد والذئب والفأر  
وسائر ما ذكر بل عامة الأعراب تستطيب أكل هذه الأشياء فلا يجوز أن يكون المراد  
ما كان جميع العرب تستقذره وإن أراد ما كان بعض العرب تستقذره فهو فاسد من  
وجهين أحدهما أن الخطاب إذا كان لجميع العرب فكيف يجوز اعتبار بعضهم عن بعض  
والثاني أنه لما صار البعض المستقذر كذلك كان أولى بالاعتبار من البعض الذى يستطيه  
فهذا قول منتقض من جميع وجوهه وزعم أنه أباح الضبع والثعلب لأن العرب كانت  
تأكله وقد كانت العرب تأكل الغراب والحدأة والأسد لم يكن منهم لم يمتنع من أكل  
ذلك وأما اعتباره ما يدعو على الناس فإن أراد به يدعو على الناس في سائر الأحوال  
فإن ذلك لا يوجد في الحدأة والحية والغراب وقد حرما وإن أراد به العدو عليهم في  
حال إذا لم يكن جائعاً والجمل الهائج قد يدعو على الإنسان وكذلك الثور في بعض  
الأحوال ولم يعتبر ذلك هو ولا غيره في هذه الأشياء في تحريم الأكل وإباحته  
والكلب والسنور لا يدعو على الناس وهما محرمان وقد اختلف في لحوم الإبل الجلالة

فكرها أصحابنا والشافعي إذا لم يكن يأكل غير العذرة وقال مالك والليث لا بأس بلحوم الجلالة كالدهانج حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا ابن المنني قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن لبن الجلالة قال أبو بكر فكل من خالف في هذه المسائل التي ذكرنا من ابتدائنا بأحكام قوله تعالى [قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه] وأباح أكل ما ذهب أصحابنا فيه إلى حظره فإنهم يحتجون فيه بقوله تعالى [قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً] الآية وقد بينا أن ذلك خرج على سبب فيما كان يحرمه أهل الجاهلية مما حكاه الله عنهم قبل هذه الآية مما كانوا يحرمونه من الأنعام ولو لم يكن نزوله على السبب الذي ذكرنا وكان خبراً مبتدأ لم يمتنع بذلك قبول أخبار الأحاد في تحريم أشياء لم تنتظمها الآية ولا استعمال القياس في حظر كثير منه لأن ما فيه الأخبار بأنه لم يكن المحرم من طريق الشرع إلا المذكور في الآية وقد علمنا أن هذه الأشياء قد كانت مباحة قبل ورود السمع وقد كان قبول أخبار الأحاد جائزاً واستعمال القياس سائغاً في تحريم ما هذا وصفه وكذلك إخبار الله بأنه لم يحرم بالشرع إلا المذكور في الآية غير مانع تحريم غيره من طريق خبر الواحد والقياس وقوله تعالى [على طاعم يطعمه] يدل على أن المحرم من الميتة ما يتأتى فيه الأكل منها فلم يتناول الجلد المدبوغ ولا القرن والعظم والظلف والريش ونحوها ولذلك قال النبي ﷺ في شاة ميمونة إنها حرم أكلها وفي بعض الألفاظ إنما حرم لحمها وقوله تعالى [أو دماً مسفوحاً] يدل على أن المحرم من الدم ما كان مسفوحاً وأن ما يبقى في العروق من أجزاء الدم غير محرم وكذلك روى عن عائشة وغيرها في الدم الذي في المذبح أو في أعلى القدر أنه ليس بمحرم لأنه ليس بمسفوح وهذا يدل على أن دم البق والبراغيث والذباب ليس بنجس إذ ليس بمسفوح فإن قيل قوله تعالى [قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه] وإن كان إخباراً بأنه ليس المحرم في شريعة النبي ﷺ من المأكولات على المذكور في الآية فإنه قد نسخ به كثير من المحظورات على السنة الأنبياء المتقدمين فلا يكون سبيله سبيل بقاء الشيء على

حكم الإباحة الأصلية بل يكون في حكم ما قد نص على إباحته شرعاً فلا يجوز الاعتراض عليه بخبر الواحد ولا بالقياس والدليل على أنه قد نسخ بذلك كثيراً من المحظورات على لسان غيره من الأنبياء قوله تعالى [وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما] وشحومهما مباحة لنا وكذلك كثير من الحيوانات ذوات الأظفار قيل له ما ذكرت لا يخرج ما عدا المذكور في الآية من أن يكون في حكم المباح على الأصل وذلك لأن ما حرم على أولئك من ذلك وأبيح لنا لم يصر شريعة لنبينا ﷺ وبين النبي ﷺ أن حكم ذلك التحريم إنما كان موقفاً إلى هذا الوقت وإن مضى الوقت أعاده إلى ما كان عليه من حكم الإباحة فلا فرق بينه في هذا الوجه وبين ما لم يحظر قط وأيضاً فلو سلمنا لك ما ادعيت كان ما ذكرنا من قبول خبر الواحد واستعمال القياس فيما وصفنا سابقاً لأن ذلك مخصوص بالاتفاق أعنى قوله تعالى [قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه] لاتفاق الجميع من الفقهاء على تحريم أشياء غير المذكورة في الآية كالخمر ولحم القردة والنجاسات وغيرها فلما ثبت خصوصه بالاتفاق ساغ قبول خبر الواحد واستعمال القياس فيه قوله تعالى [وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر] الآية قال ابن عباس وسعيد بن جبيرة وقتادة والسدي ومجاهد هو كل ما ليس بمفتوح الأصابع كالإبل والنعام والأوز والبط وقال بعض أهل العلم يدخل في جميع أنواع السباع والكلاب والسنائير وسائر ما يصطاد بظفره من الطير قال أبو بكر قد ثبت تحريم الله تعالى ذلك على لسان بعض الأنبياء فحكم ذلك التحريم عندنا ثابت بأن يكون شريعة لنبينا ﷺ إلا أن يثبت نسخه ولم يثبت نسخ تحريم الكلاب والسباع ونحوها فوجب أن تكون محرمة بتحريم الله بدياً وكونه شريعة لنبينا ﷺ وقوله تعالى [حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما] يستدل به من أحنث الخالف أن لا يأكل شحماً فأكل من شحم الطير لا يستثناء الله ما على ظهورهما من جملة التحريم وهو قول أبي يوسف ومحمد وعند أبي حنيفة ما على الظهر إنما يسمى لحماً سميناً في العادة ولا يتناول اسم الشحم على الإطلاق وتسمية الله إياه شحماً لا توجب دخوله في اليمين إذ لم يكن الاسم له متعارفاً ألا ترى أن الله تعالى قد سمى السمك لحماً والشمس سراجاً ولا يدخل في اليمين والحوايا يروى عن ابن عباس والحسن وسعيد بن جبيرة وقتادة ومجاهد والسدي ١٣٠ - أحكام بع ،

أنها المباعر وقال غيرهم هي بنات اللبن ويقال إنها الأمعاء التي عليها الشحم وأما قوله تعالى [ أو ما اختلط بعظم ] فإنه روى عن السدى وابن جريج أنه شحم الجنب والآلية لأنهما على عظم وهذا يدل أيضاً ما ذكرنا من أن دخول أو على النقي يقتضى نفي كل واحد مما دخل عليه على حياله لأن قوله تعالى [ إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ] تحريم للجميع ونظيره قوله تعالى [ ولا تطع منهم أثماً أو كفوراً ] نهي عن طاعة كل واحد منهما وكذلك قال أصحابنا فيمن قال والله لا أكلم فلاناً أو فلاناً أنه أيهما كلم حث لأنه نفي كلام كل واحد منهما على حدة قوله تعالى [ سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا - إلى قوله - كذلك كذب الذين من قبلهم ] فيه أكذب للمشركين بقولهم لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا لأنه قال تعالى [ كذلك كذب الذين من قبلهم ] ومن كذب بالحق فهو كاذب في تكذيبه فأخبر تعالى عن كذب الكفار بقولهم لو شاء الله ما أشركنا ولو كان الله قد شاء الشرك لما كانوا كاذبين في قولهم لو شاء الله ما أشركنا وفيه بيان أن الله تعالى لا يشاء الشرك وقد أكد ذلك أيضاً بقوله [ إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون ] يعني تكذبون وثبت أن الله تعالى غير شاء لشركهم وأنه قد شاء منهم الإيمان إختياراً ولو شاء الله الإيمان منهم قسراً لكان عليه قادراً ولكنهم كانوا لا يستحقون به الثواب والمدح وقد دلت العقول على مثل ما نص الله عليه في القرآن إن مرید الشرك والقبائح سفيه كما أن الأمر به سفيه وذلك لأن الإرادة للشرك استدعاء إليه كما أن الأمر به استدعاء إليه فكل ما شاء الله من العباد فقد دعاهم إليه وورغهم فيه ولذلك كان طاعة كما أن كل ما أمر الله به فقد دعاهم إليه ويكون طاعة منهم إذا فعلوه وليس كذلك العلم بالشرك لأن العلم بالشيء لا يوجب أن يكون العالم به مستدعياً إليه ولا أن يكون المعلوم من فعل غيره طاعة إذا لم يرده فإن قيل إنما أنكر الله المشركين باحتجاجهم لشركهم بأن الله تعالى قد شاءه وليس ذلك بحجة ولو كان مراده تكذيبهم في قولهم لقال كذلك كذب الذين من قبلهم بالتخفيف قيل له لو كان الله قد شاء الكفر منهم لكان احتجاجهم صحيحاً وكان فعلهم طاعة لله فلما أبطأ الله احتجاجهم بذلك علم أنه إنما كان كذلك لأن الله تعالى لم يشأه وأيضاً فقد أكذبهم الله تعالى في هذا القول من وجهين أحدهما أنه أخبر بتكذيبهم بالحق والمكذب بالحق لا يكون إلا كاذباً والثاني قوله [ وإن

أتمم [ لا تحرصون ] يعنى تكذبون قوله تعالى [ قل هلم شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا ] الآية يعنى أبطل لعجزهم عن إقامة الدلالة إلا أن الله حرم هذا إذ لم يمكنهم إثبات ما ادعوه من جهة عقل ولا سمع وما لم يثبت من أحد هذين الوجهين وليس بمحسوس مشاهد فطريق العلم به منسد والحكم ببطالانه واجب فإن قيل فلم دعوا للشهادة حتى إذا شهدوا لم تقبل منهم قيل لأنهم لم يشهدوا على هذا الوجه الذى يرجع من قولهم فيه إلى ثقة وقيل إنهم كلفوا شهداء من غيرهم بمن تثبت بشهادته صحة ونهى عن اتباع الأهواء المضلة واعتقاد المذاهب بالهوى يكون من وجوه أحدها هوى من سيق إليه وقد يكون لشبهة حلت في نفسه مع زواج عقله عنها ومنها هوى ترك الاستقصاء للشقة ومنها هوى ما جرت به عادته لألفة له وكل ذلك متميز عما استحسنته بعقله . قوله تعالى [ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق ] كانت العرب تدفن أولادها أحياء البنات منهن خوف الإملاق وهو الإفلاس ومنه حديث النبي ﷺ أعظم الذنوب أن تجعل لله نداً وهو خلقك وأن تقتل ولدك خشية أن تأكل معك وأن تزني بحليلة جارك وهى المؤودة التى ذكرها الله تعالى فى قوله [ وإذا المؤودة سئلت بأى ذنب قتلت ] فهام الله عن ذلك مع ذكر السبب الذى كانوا من أجله يقتلونهم وأخبر أنه رازقهم ورازق أولادهم . قوله تعالى [ ولا تقرّبوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ] قال ابن عباس ما ظهر منها نكاح حلائل الأبناء والجمع بين الأختين ونحو ذلك وما بطن الزنا وقوله تعالى [ ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ] قال أبو بكر روى عن النبي ﷺ أنه قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ولما أراد أبو بكر قتال مانعى الزكاة قالوا له إن النبي ﷺ قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها فقال أبو بكر هذا من حقها لو منعوني عقالا مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه وقال النبي ﷺ لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث زنا بعد إحصان وكفر بعد إيمان وقتل نفس بغير نفس وهذا عندنا ممن يستحق القتل ويتقرر عليه حكمه وقد يجب قتل غير هؤلاء على وجه الدفع مثل قتل الخوارج ومن قصد قتل رجل وأخذ ماله فيجوز قتله على جهة المنع من ذلك لأنه لو كلف عن ذلك لم يستحق القتل قوله

تعالى [ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ] إنما خص اليتيم بالذكر فيما أمرنا به من ذلك لعجزه عن الانتصار لنفسه ومنع غيره عن ماله ولما كانت الأطماع تقوى في أخذ ماله أكد النهي عن أخذ ماله بتخصيصه بالذكر وقوله تعالى [ إلا بالتي هي أحسن ] يدل على أن من له ولاية على اليتيم يجوز له دفع مال اليتيم مضاربة وأن يعمل به هو مضاربة فيستحق ربحه إذا رأى ذلك أحسن وأن يبضع ويستاجر من يتصرف ويتجر في ماله وأن يشتري ماله من نفسه إذا كان خيراً لليتيم وهو أن يكون ما يعطى اليتيم أكثر قيمة مما يأخذه منه وأجاز أبو حنيفة شراء مال اليتيم لنفسه إذا كان خيراً لليتيم بهذه الآية وقال تعالى [ حتى يبلغ أشده ] ولم يشرط البلوغ فدل على أنه بعد البلوغ يجوز أن يحفظ عليه ماله إذا لم يكن مأنوس الرشد ولا يدفعه إليه ويدل على أنه إذا بلغ أشده لا يجوز له أن يفوت ماله سواء آانس منه الرشد أو لم يؤنس رشده بعد أن يكون عاقلاً لأنه جعل بلوغ الأشد نهاية لإباحة قرب ماله ويدل على أن الوصي لا يجوز له أن يأكل من مال اليتيم فقيراً كان أو غنياً ولا يستقرض منه لأن ذلك ليس بأحسن ولا خيراً لليتيم وجعل أبو حنيفة بلوغ الأشد خمساً وعشرين سنة فإذا بلغها دفع إليه ماله مالم يكن معتوها وذلك لأن طريق ذلك اجتهاد الرأي وغالب الظن فكان عنده أن هذا السن متى بلغها كان بالغاً أشده وقد اختلف في بلوغ الأشد فقال عامر بن ربيعة وزيد بن أسلم هو بلوغ الحلم وقال السدي هو ثلاثون سنة وقيل ثمانى عشرة سنة وجعله أبو حنيفة خمساً وعشرين سنة على النحو الذى ذكرنا وقيل إن الأشد واحدها شد وهو قوة الشباب عندار تفاعه وأصله من شد النهار وهو قوة الضياء عندار تفاعه قال الشاعر :

تطيف به شد النهار طعينة طويلة انقاء اليبدين سخوق

قوله تعالى [ وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا تكلف نفساً إلا وسعها ] فيه أمر بإيفاء الحقوق على الكمال ولما كان الكيل والوزن يتعذر فيهما التحديد بأقل القليل علمنا أنه لم يكلفنا ذلك وإنما كلفنا الاجتهاد في التجري دون حقيقة الكيل والوزن وهذا أصل في جواز الاجتهاد في الأحكام وأن كل مجتهد مصيب وإن كانت الحقيقة المطلوبة بالاجتهاد واحدة لأننا قد علمنا أن للبقدار المطلوب من الكيل حقيقة معلومة عند الله تعالى قد أمرنا بتجربها والاجتهاد فيها ولم يكلفنا إصابتها إذا لم يجعل لنا دليلاً عليها فكان كل



ما أدانا إليه اجتهادنا من ذلك فهو الحكم الذي تعبدنا به وقد يجوز أن يكون ذلك قاصراً عن تلك الحقيقة أو زائداً عليها ولكنه لما لم يجعل لنا سبيلاً إليها أسقط حكمها عنا ويدلك على أن تلك الحقيقة المطلوبة غير مدركة يقيناً أنه قد يكال أو يوزن ثم يعاد عليه الكيل أو الوزن فيزيد أو ينقص لاسيما فيما كثر مقداره ولذلك قال الله تعالى [ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ] في هذا الموضوع يعني أنه ليس عليه أكثر مما يتحراه باجتهاده وقد استدلل عيسى بن أبان بأمر الكيل والوزن على حكم المجتهدين في الأحكام وشبهه به قوله تعالى [ وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قرين ] قد انتظم ذلك تحرى الصدق وعدل القول في الشهادات والأخبار والحكم بين الناس والتسوية بين القريب والبعيد فيه وهو نظير قوله تعالى [ كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا ] وقد بينا حكم ذلك فيما تقدم في موضعه وقد انتظم قوله [ وإذا قلتم فاعدلوا ] مصالح الدنيا والآخرة لأن من تحرى صدق القول في العدل فهو يتحرى العدل في الفعل أحرى ومن كان بهذه الصفة فقد حاز خير الدنيا والآخرة نستل الله التوفيق لذلك قوله تعالى [ وبعهد الله أوفوا ] عهد يشتمل على أوامره وزواجره كقوله تعالى [ ألم أعهد إليكم يا بني آدم ] وقد يتناول المنذور وما يوجهه العبد على نفسه من القرب ألا ترى إلى قوله [ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها ] قوله تعالى [ وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ] الآية فإن المراد بالصراف الشريعة التي تعبد الله بها عباده والصراف هو الطريق وإنما قيل للشرع الطريق لأنه يؤدي إلى الثواب في الجنة فهو طريق إليها وإلى النعيم وأما سبيل الشيطان فطريق إلى النار أعاذنا الله منها وإنما جاز الأمر باتباع الشرع بما يشتمل عليه من الوجوب والنفل والمباح كما جاز الأمر باتباعه مع ما فيه من التحليل والتحريم وذلك اتباعه إنما هو اعتقاد صحته على ترتيبه من قبح المحذور ووجوب الفرض والرغبة في النفل واستباحة المباح والعمل بكل شيء من ذلك على حسب مقتضى الشرع له من إيجاب أو نفل أو إباحت قوله تعالى [ ثم آتينا موسى الكتاب تماماً على الذي أحسن ] قيل في قوله [ ثم ] إن معناه ثم قل آتينا موسى الكتاب تماماً لأنه عطف على قوله [ قل ] فقالوا أتبل ما حرم ربكم عليكم ] وقيل معناه وآتينا موسى الكتاب كقوله [ ثم الله شهيد ]

ومعناه والله شهيد وكقوله [ ثم كان من الذين آمنوا ] ومعناه وكان من الذين آمنوا ويحتمل أن يكون صلة الكلام ويكون معناه ثم بعد ما ذكرت لكم أخبرتكم أنا آتينا موسى الكتاب ونحوه من الكلام قوله تعالى [ وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا ] هو أمر باتباع الكتاب على حسب ما تضمنه من فرض أو نفل أو إباحة واعتقاد كل منه على مقتضاه \* والبركة ثبوت الخير ونموه وتبارك الله صفة ثبات لأول له ولا آخر هذا تعظيم لا يستحقه إلا الله تعالى وحده لا شريك له قوله تعالى [ أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ] قال ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة والسدي وابن جريج أراد بهما اليهود والنصارى وفي ذلك دليل على أن أهل الكتاب هم اليهود والنصارى وأن المجوس ليسوا أهل كتاب لأنهم لو كانوا أهل كتاب لكانوا ثلاث طوائف وقد أخبر الله تعالى أنهم طائفتان \* فإن قيل إنما حكى الله ذلك عن المشركين قيل له هذا احتجاج عليهم بأنه أنزل الكتاب عليكم لئلا تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا فقطع الله عذرهم بإنزال القرآن وأبطل أن يحتجوا بأن الكتاب إنما أنزل على طائفتين من قبلنا ولم ينزل علينا \* قوله تعالى [ هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك ] قيل في قوله تعالى [ أو يأتي ربك ] أو يأتي أمر ربك بالعذاب ذكر ذلك عن الحسن وحذف كما حذف في قوله [ إن الذين يؤذون الله ] ومعناه أولياء الله وقيل أو يأتي ربك بجلال آياته وقيل تأتيهم الملائكة لقبض أرواحهم أو يأتي ربك أمر ربك يوم القيامة أو يأتي بعض آيات ربك طلوع الشمس من مغربها وروى ذلك عن مجاهد وقتادة والسدي \* قوله تعالى [ إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً ] قال مجاهد هم اليهود لأنهم كانوا يمالئون عبدة الأوثان على المسلمين وقال قتادة اليهود والنصارى لأن بعض النصارى يكفر بعضاً وكذلك اليهود وقال أبو هريرة أهل الضلال من هذه الأمة فهو تحذير من تفرق الكلمة ودعاء إلى الاجتماع والألفة على الدين وقال الحسن هم جميع المشركين لأنهم كلهم بهذه الصفة وأما دينهم فقد قيل الذي أمرهم الله به وجعله ديناً لهم وقيل الدين الذي هم عليه لإكفار بعضهم لبعض لجمالة فيه وشيع الفرق الذين يمالئ بعضهم بعضاً على أمر واحد مع اختلافهم في غيره وقيل أصله الظهور من قولهم شاع الخير إذا ظهر وقيل أصله الاتباع من قولك شاعه على المراد إذا اتبعه وقوله [ لست

منهم في شيء [ المعبادة التامة من أن يجتمع معهم في معنى من مذاهبهم الفاسدة وليس كذلك بعضهم على بعض لأنهم يجتمعون في معنى من الباطل وإن افترقوا في غيره فليس منهم في شيء لأنه برىء من جميعه قوله تعالى [ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ] الحسنة اسم للأعلى في الحسن لأن الهاء دخلت للمبالغة فتدخل الفروض والنوافل ولا يدخل المباح وإن كان حسناً لأن المباح لا يستحق عليه حمد ولا ثواب ولذلك رغب الله في الحسنة وكانت طاعة وكذلك الإحسان يستحق عليه الحمد فأما الحسن فإنه يدخل فيه المباح لأن كل مباح حسن ولكنه لا ثواب فيه فإذا دخلت عليه الهاء صارت اسماً لأعلى الحسن وهي الطاعات قوله تعالى [ فله عشر أمثالها ] معناه في النعيم واللذة ولم يرد به أمثالها في عظم المنزلة وذلك لأن منزلة التعظيم لا يجوز أن يبلغها إلا بالطاعة وهذه المضاعفة إنما هي بفضل الله غير مستحق عليها كما قال تعالى [ ليوفهم أجورهم ويزيدهم المضاعفة إنما هي بفضل الله غير مستحق عليها كما قال تعالى [ ليوفهم أجورهم ويزيدهم من فضله ] وغير جائز أن تساوى منزلة التفضيل منزلة الثواب في التعظيم لأنه لو جاز ذلك لجاز أن يبتدئهم بها في الجنة من غير عمل ولجاز أن يساوى بين المنعم بأعظم النعم وبين من لم ينعم قوله تعالى [ قل إنني هداة ربى إلى صراط مستقيم ديناً قيمياً ملة إبراهيم حنيفاً ] قوله [ ديناً قيمياً ] يعنى مستقيماً ووصفه بأنه ملة إبراهيم والحنيف المخلص لعبادة الله تعالى يروى ذلك عن الحسن وقيل أصله الميل من قولهم رجل أحنف إذا كان مائل القدم بإقبال كل واحدة منهما على الأخرى خلقة لا من عارض فسمى المائل إلى الإسلام حنيفاً لأنه لا رجوع معه وقيل أصله الإستقامة وإنما جاء أحنف للمائل القدم على التفاؤل كما قيل للديع سليم وفي ذلك دليل على أن مالم ينسخ من ملة إبراهيم عليه السلام فقد صارت شريعة لنبينا صلى الله عليه وسلم لإخباره بأن دينه ملة إبراهيم قوله تعالى [ قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ] قال سعيد بن جبير وقادة والضحاك والسدى نسكى ديني في الحج والعمرة وقال الحسن نسكى ديني وقال غيرهم عبادتي إلا أن الأغلب عليه هو الذبح الذي يتقرب به إلى الله تعالى وقولهم فلان ناسك معناه عابد لله وقد روى عبد الله بن أبي رافع عن علي قال كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين إلى قوله من المسلمين وروى أبو سعيد

الحندرى وعائشة أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه وقال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك والأول كان يقوله عند قبل أن ينزل [ فسبح بحمد ربك حين تقوم ] فلما نزل ذلك وأمر بالتسبيح عند القيام إلى الصلاة ترك الأول وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يجمع بينهما لأنهما قد روى جميعاً قوله تعالى [ إن صلاتي ] يجوز أن يريد بها صلاة العيد ونسكى الأضحية لأنها تسمى نسكاً وكذلك كل ذبيحة على وجه القرية إلى الله تعالى فهي نسك قال الله تعالى [ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ] وقال النبي ﷺ النسك شاة وقال رسول الله ﷺ في يوم النحر إن أول نسكنا في يومنا هذا الصلاة ثم الذبح فسمى الصلاة والذبح جميعاً نسكاً ولما قرن النسك إلى الصلاة دل على أن المراد صلاة العيد والأضحية وهذا يدل على وجوب الأضحية لقوله تعالى [ وبذلك أمرت ] والأمر يقتضى الوجوب قوله تعالى [ وأنا أول المسلمين ] قال الحسن وقتادة أول المسلمين من هذه الأمة قوله عز وجل [ ولا تكسب كل نفس نفس إلا عليها ] يحتج به في امتناع جواز تصرف أحد على غيره إلا ما قامت دلالاته لإخبار الله تعالى أن أحكام أفعال كل نفس متعلقة بها دون غيرها فيحتج بعمومه في امتناع جواز تزويج البكر الكبيرة بغير إذنها وفي بطلان الحجر على امتناع جواز بيع أملاكه عليه وفي جواز تصرف البالغ العاقل على نفسه وإن كان سفياً لإخبار الله تعالى باكتساب كل نفس على نفسه وفي نظائر ذلك من المسائل وقوله تعالى [ ولا تزر وازرة وزر أخرى ] إخبار بأن الله تعالى لا يؤاخذ أحداً بذنب غيره وأنه لا يعذب الأبناء بذنب الآباء وقد احتجت عائشة في رد قول من تأول ما روى عن النبي ﷺ أن الميت ليعذب ببيكاه أهله عليه فقالت قال الله تعالى [ ولا تزر وازرة وزر أخرى ] وإنما مر النبي ﷺ بيهودى يبكى عليه فقال إنه ليعذب وهم يسكون عليه وقد بينا وجه ذلك في غير هذا الموضع وقيل أن أصله الوزر والملجأ من قوله [ كلا لا وزر ] ولكنه جرى في الأغلّب على الإثم وشبهه بمن التجأ إلى غير ملجأ ويقال وزر يزر ووزر يوزر ووزر يوزر فهو موزور وكله بمعنى الإثم والوزير بمعنى الملجأ لأن الملك يلجأ إليه في الأمور والله أعلم بالصواب .

## ( سورة الأعراف )

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [ فلا يكن في صدرك حرج منه ] مخرجه مخرج النهي ومعناه نهى المخاطب عن التعرض للحرج وروى عن الحسن في الحرج أنه الضيق وذلك أصله ومعناه فلا يضيق صدرك خوفاً أن لا تقوم بحقه فإنما عليك الإنذار به وقال ابن عباس وبجاهد وقتادة والسدى الحرج هنا الشك يعنى لا تشك في لزوم الإنذار به وقيل معناه لا يضيق صدرك بتكذيبهم إياك كقوله تعالى [ لعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفاً ] قوله تعالى [ اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ] هو أن يكون تصرفه مقصوراً على مراد أمره وهو نظير الإلتزام وهو أن يأتى به في اتباع مراده وفي فعله غير خارج عن تدبيره فإن قيل هل يكون فاعل المباح متبعاً لأمر الله عز وجل قيل له قد يكون متبعاً إذا قصد به اتباع أمره في اعتقاد إباحته وإن لم يكن وقوع الفعل مراداً منه وأما فاعل الواجب فإنه قد يكون الاتباع في وجهين أحدهما اعتقاد وجوبه والثاني إيقاع فعله على الوجه المأمور به فلما ضارع المباح الواجب في الاعتقاد إذ كان على كل واحد منهما وجوب الاعتقاد بحكم الشيء على ترتيبه ونظامه في إباحة أو إيجاب جاز أن يشتمل قوله [ اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ] على المباح الواجب وقوله [ اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ] دليل على وجوب اتباع القرآن في كل حال وأنه غير جائز الاعتراض على حكمه بأخبار الآحاد لأن الأمر باتباعه قد ثبت بنص التنزيل وقبول خبر الواحد غير ثابت بنص التنزيل فغير جائز تركه لأن لزوم اتباع القرآن قد ثبت من طريق يوجب العلم وخبر الواحد يوجب العمل فلا يجوز تركه ولا الاعتراض به عليه وهذا يدل على صحة قول أصحابنا في أن قول من خالف القرآن في أخبار الآحاد غير مقبول وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال ما جاءكم مني فأعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فمعهنى وما خالف كتاب الله فليس عنى فهذا عندنا فيما كان وروده من طريق الآحاد فأما ما ثبت من طريق التواتر فجائز تخصيص القرآن به وكذلك نسخه قوله [ ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ] فما تيقنا أن النبي ﷺ قاله فإنه في إيجاب الحكم بمنزلة القرآن بجائز تخصيص بعضه ببعض وكذلك نسخه قوله تعالى [ ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للبلاتكة اسجدوا ]

لآدم [ روى عن الحسن خلقناكم ثم صورناكم يعنى به آدم لأنه قال [ ثم قلنا للملائكة ] وإنما قال ذلك بعد خلق آدم وتصويره وذلك كقوله تعالى [ وإذا أخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور ] أى ميثاق آبائكم ورفعنا فوقهم الطور نحو قوله تعالى [ فلم تقتلون أنبياء الله من قبل ] والمخاطبون بذلك فى زمان النبي ﷺ لم يقتلوا الأنبياء وقيل [ ثم ] راجع إلى صلة المخاطبة كأنه قال ثم إنا نخبركم أنا قلنا للملائكة وحكى عن الأخفش [ ثم ] ههنا بمعنى الواو وذكر الزجاج أن ذلك خطأ عند النحويين قال أبو بكر ونظيره قوله تعالى [ ثم الله شهيد على ما تفعلون ] ومعناه والله شهيد قوله تعالى [ ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك ] يدل على أن الأمر يقتضى الوجوب بنفس وروده غير محتاج إلى قرينة فى إيجاب لأنه علق النذم بتركة الأمر المطلق وقيل فى قوله تعالى [ أن لا تسجد ] أن لا ههنا صلة مؤكدة وقيل إن معناه ما دعاك إلى أن لا تسجد وما أحوجك وقيل فى السجود لآدم وجهان أحدهما التكرمة لأن الله قد امتن به على عباده وذكره بالنعمة فيه والثانى أنه كان قبله لهم كالكعبة ه قوله تعالى [ فيما أغويتنى ] قيل فيه خيبتنى كقول الشاعر :

ومن يغو لا يعدم من الغى لأمما

يعنى من يحب وحكى لنا أبو عمر غلام ثعلب عن ثعلب عن ابن الأعرابي قال يقال غوى الرجل يغوى غياً إذا فسد عليه أمره أو فسد هو فى نفسه ومنه قوله تعالى [ وعصى آدم ربه فغوى ] أى فسد عليه عيشه فى الجنة قال ويقال غوى الفصيل إذا لم يرو من لبن أمه وقيل فى أغويتنى أى حكمت بغوايتى كقولك أضللتنى أى حكمت بضلالتى وقيل أغويتنى أى أهلكتنى فهذه الوجوه الثلاث محتملة فى إبليس وقوله تعالى [ وعصى آدم ربه فغوى ] ويحتمل فساد أمره فى الجنة وهو يرجع إلى معنى الخيبة ولا يحتمل هلاك ولا الحكم بالغواية التى هى ضلال لأن أنبياء الله لا يجوز ذلك عليهم قوله تعالى [ ثم لا تينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمنهم وعن شمائلهم ] روى عن ابن عباس وإبراهيم وقتادة والحكم والسدى [ من بين أيديهم ومن خلفهم ] من قبل دنياهم وآخرتهم من جهة حسناتهم وسيئاتهم وقال مجاهد من حيث يبصرون ومن حيث لا يبصرون وقيل من كل جهة يمكن الاحتيال عليهم ولم يقل من فوقهم قال ابن عباس لأن رحمة الله تنزل عليهم من فوقهم ولم يقل من تحت أرجلهم لأن الإتيان منه ممتنع إذا أريد به

الحقيقة قوله تعالى [ ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين ] قرن قربهما الشجرة إلا أنه معلوم شرط الذكر فيه وتعتمد الأكل مع العلم به لأنه لا يؤاخذ بالنسيان والخطأ فيما لم يقم عليه دليل قاطع ولم يكن أكلهما للشجرة معصية كبيرة بل كانت صغيرة من وجهين أحدهما أنهما نسيا الوعيد وظنا أنه نهى استحباب لا إيجاب ولهذا قال [ فنتسى ولم نجد له عزما ] والثاني أنه أشير لهما إلى شجرة بعينها وظنا المراد العين وكان المراد الجنس كقوله ﷺ حين أخذ ذهباً وحريراً فقال هذان مهلكا أمتي وإنما أراد الجنس لا العين دون غيرها قوله تعالى [ يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم وريشاً ولباس التقوى ] هذا خطاب عام لسائر المكلفين من الأدميين كما كان قوله تعالى [ يا أيها الناس اتقوا ربكم ] خطاباً لمن كان في عصر النبي ﷺ ومن جاء بعده من المكلفين من أهل سائر الأعصار إلا أن لمن كان غير موجود على شرط الوجود وبلوغ كمال العقل وقوله تعالى [ قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم ] وقوله تعالى [ وطفقنا يخصفان عليهما من ورق الجنة ] يدل على فرض ستر العورة لإخباره أنه أنزل علينا لباساً لنواري سوءاتنا به وإنما قال [ أنزلنا ] لأن اللباس يكون من نبات الأرض أو من جلود الحيوان وأصوافها وقوام جميعها بالمطر النازل من السماء وقيل إنه وصفه بالإنزال لأن البركات تنسب إلى أنها تأتي من السماء كما قال تعالى [ وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس ] وقوله [ ريشاً ] قيل إنه الأثاث من متاع البيت نحو الفرش والدفنار وقيل الريش ما فيه الجمال ومنه ريش الطائر وقوله [ ولباس التقوى ] قيل فيه إنه العمل الصالح عن ابن عباس وسماه لباساً لأنه بقي العقاب كما بقي اللباس من الثياب الحر والبرد وقال قتادة والسدى هو الإيمان وقال الحسن هو الحياء الذي يكسبهم التقوى وقال بعض أهل العلم هو لباس الصوف والخشن من التي تلبس للتواضع والنسك في العبادة وقد انفقت الأمة على معنى ما دلت عليه الآية من لزوم فرض ستر العورة ووردت به الآثار عن النبي ﷺ منها حديث بهزبن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله عورتنا ما تأتي منها وما ندر قال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله فإذا كان أحدنا خالياً قال فإن الله أحق أن يستحيا منه وروى أبو سعيد الخدري عنه عليه السلام أنه قال لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة وقد روى

عنه ﷺ أنه قال ملعون من نظر إلى سواة أخيه قال الله تعالى [قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم - وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن] يعنى عن العورات إذلا خلاف في جواز النظر إلى غير العورة قال الله تعالى [يا بنى آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة] قيل في الفتنة أنها المحنة بالدعاء إلى المعصية من جهة الشهوة أو الشهية والخطاب توجه إلى الإنسان بالنهى عن فتنة الشيطان وإنما معناه التحذير من فتنة الشيطان وإلزام التحرز منه وقوله تعالى [كما أخرج أبويكم من الجنة] فأضاف إخراجهما من الجنة إلى الشيطان فإنه أغواهما حتى فعلا ما استحقا به الإخراج منها كقوله تعالى حاكياً عن فرعون [يذبح أبناءهم] وإنما أمر به ولم يتوله بنفسه وعلى هذا المعنى أضاف نزع لباسهما إليه بقوله [ينزع عنهما لباسهما] وهذا يحتج به فيمن حلف لا يخطئ قبيصه أو لا يضرب عبده وهو ممن لا يتولى الضرب بنفسه أنه إن أمر به غيره ففعله حنث وكذلك إذا حلف لا يبنى داره فأمر غيره فبناها \* وقيل في اللباس الذى كان عليهما أنه كان ثياب من ثياب الجنة وقال ابن عباس كان لباسهما الظفر وقال وهب بن منبه كان لباسهما نوراً \* قوله تعالى [وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد] روى عن مجاهد والسدى توجهوا إلى قبلة كل مسجد في الصلاة على استقامة وقال الربيع بن أنس توجهوا بالإخلاص لله تعالى لا لوثن ولا غيره قال أبو بكر قد حوى ذلك معنيين أحدهما التوجه إلى القبلة المأمور بها على استقامة غير عادل عنها والثاني فعل الصلاة في المسجد وذلك يدل على وجوب فعل المكتوبات في جماعة لأن المساجد مبنية للجماعة وقد روى عن رسول الله ﷺ أخبار في وعيد تارك الصلاة في جماعة وأخبار آخر في الترغيب فيها فها روى ما يقتضى النهى عن تركها قوله ﷺ من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له وقوله لابن أم مكتوم حين قال له إن منزلى شاسع فقال هل تسمع النداء فقال نعم فقال لا أجد لك عذراً وقوله لقد هممت أن أمر رجلاً يصلى بالناس ثم أمر بحطب فيحرق على المتخلفين عن الجماعة بيوتهم في أخبار نحوها وما روى من الترغيب أن صلاة الجماعة تفضل عن صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة وأن الملائكة ليصلون على الذين يصلون في الصف المقدم وقوله بشر المشائين في ظلام الليل إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة وكان شيخنا أبو الحسن الكرخى يقول هو عندى فرض على الكفاية كغسل الموتى ودفعهم والصلاة عليهم متى



قام بها بعضهم سقط عن الباقيين قوله تعالى [يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد] قال أبو بكر هذه الآية تدل على فرض ستر العورة في الصلاة وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد هي فرض في الصلاة إن تركه مع الإمكان فسدت صلاته وهو قول الشافعي وقال مالك والليث الصلاة مجزية مع كشف العورة ويوجبان الإعادة في الوقت والإعادة في الوقت عندهما استحباب ودلالة هذه الآية على فرض ستر العورة في الصلاة من وجوه أحدها أنه لما قال [خذوا زينتكم عند كل مسجد] فعلق الأمر بالمسجد علمنا أن المراد الستر للصلاة لولا ذلك لم يكن لذكر المسجد فائدة فصار تقديرها خذوا زينتكم في الصلاة ولو كان المراد سترها عن الناس لما خص المسجد بالذكر إذ كان الناس في الأسواق أكثر منهم في المساجد فأفاد بذكر المسجد وجوبه في الصلاة إذ كانت المساجد مخصوصة بالصلاة وأيضاً لما أوجبه في المسجد وجب بظاهر الآية فرض الستر في الصلاة إذا فعلها في المسجد وإذا وجب في الصلاة المفعولة في المسجد وجب في غيرها من الصلوات حيث فعلت لأن أحداً لم يفرق بينهما وأيضاً فإن المسجد يجوز أن يكون عبادة عن السجود نفسه كما قال الله تعالى [وأن المساجد لله] والمراد السجود وإذا كان كذلك اقتضت الآية لزوم الستر عند السجود وإذا لزم ذلك في السجود لزم في سائر أفعال الصلاة إذا لم يفرق أحد بينهما روى عن ابن عباس وإبراهيم ومجاهد وطاوس والزهري أن المشركين كانوا يطوفون بالبيت عراة فأنزل الله تعالى [خذوا زينتكم عند كل مسجد] قال أبو بكر وقيل إنهم إنما كانوا يطوفون بالبيت عراة لأن الثياب قد دنستها المعاصي في زعمهم فيتجردون منها وقيل إنهم كانوا يفعلون ذلك تفاقوا بالتعري من الذنوب وقال بعض من يحتج لمالك بن أنس أن هؤلاء السلف لما ذكروا سبب نزول الآية وهو طواف العريان وجب أن يكون حكمها مقصوراً عليه وليس هذا عندنا كذلك لأن نزول الآية عندنا على سبب لا يوجب الاقتصار بحكمها عليه لأن الحكم عندنا للعموم اللفظ لا للسبب وعلى أنه لو كان كما ذكر لا يمنع ذلك وجوبه في الصلاة لأنه إذا وجب الستر في الطواف فهو في الصلاة أوجب إذ لم يفرق أحد بينهما فإن قال قائل فينبغي أن لا يمنع ترك الستر صحة الصلاة كما لم يمنع صحة الطواف الذي فيه نزلت الآية وإن وقع ناقصاً قيل له ظاهره يقتضي بطلان

الجميع عند عدم الستر ولكن الدلالة قد قامت على جواز الطواف مع النهي كما لا يجوز الإحرام مع الستر وإن كان منهيًا عنه ولم تقم الدلالة على جواز الصلاة عريانا ولأن ترك بعض فروض الصلاة يفسدها مثل الطهارة واستقبال القبلة وترك بعض فروض الإحرام لا يفسده لأنه لو ترك الإحرام في الوقت ثم أحرم صح إحرامه وكذلك لو أحرم وهو مجامع لامراته وقع إحرامه فصار الإحرام أكد في بقائه من الصلاة والطواف من موجبات الإحرام فوجب أن لا يفسده ترك الستر ولا يمنع وقوعه ويبدل على أن حكم الآية غير مقصور على الطواف وأن المراد بها الصلاة قوله تعالى [خذوا زينبكم عند كل مسجد] والطواف مخصوص بمسجد واحد ولا يفعل في غيره فدل على أن مراده الصلاة التي تصح في كل مسجد ويبدل عليه من جهة السنة حديث أبي الزناد عن الأعراج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لا يصل أحدكم في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وروى محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار فنفى قبولها لمن بلغت الحيض فصلتها مكشوفة الرأس كما نفى قبولها مع عدم الطهارة بقوله ﷺ لا يقبل الله صلاة بغير طهور فثبت بذلك أن ستر العورة من فروضها وأيضاً قد اتفق الجميع على أنه مأمور بستر العورة في الصلاة ولذلك يأمره مخالفنا بإعادتها في الوقت فإذا كان مأموراً بالستر ومنهيًا عن تركه وجب أن يكون من فروض الصلاة من وجهين أحدهما أن هذا الحكم مأخوذ عن الآية وأن الآية قد أريد بها الستر في الصلاة والثاني أن النهي يقتضى فساد الفعل إلا أن تقوم الدلالة على الجواز فإن قال قائل لو كان الستر من فروض الصلاة لما جازت الصلاة مع عدمه عند الضرورة إلا يبدل يقوم مقامه مثل الطهارة فلما جازت صلاة العريان إذا لم يجد ثوباً من غير بدل عن الستر دل على أنه ليس من فرضه قيل له هذا سؤال ساقط لا تفاق الجميع على جواز صلاة الأعمى والأخرس مع عدم القراءة من غير بدل عنها ولم يخرجها ذلك من أن يكون فرضاً وزعم بعض من يحتج لما لك أنه لو كان الثوب من عمل الصلاة ومن فرضها لوجب على الإنسان أن ينوى بلبس الثوب أنه للصلاة كما ينوى بالإنفتاح أنه لتلك الصلاة وهذا كلام واه جداً فاسد العبارة مع ضعف المعنى وذلك لأن الثوب لا يكون من عمل الصلاة ولا من فروضها ولكن ستر العورة من شروطها التي

لا تصح إلا به كالطهارة كما أن استقبال القبلة من شروطها ولا يحتاج الاستقبال إلى نية والطهارة من شروطها ولا يحتاج عندنا إلى نية والقيام في حال الإفتتاح من فروضها لمن قدر عليه ولا يحتاج إلى نية والقيام والقراءة والركوع والسجود بعد الإفتتاح من فروضها ولا يحتاج لشيء من ذلك إلى نية فإن قيل لأن نية الصلاة قد أغنت عن تجديد النية لهذه الأفعال قيل له وكذلك نية الصلاة قد أغنت عن تجديد نية للستر وقوله تعالى [ خذوا زينتكم عند كل مسجد ] يدل على أنه مندوب في حضور المسجد إلى أخذ ثوب نظيف مما يتزين به وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال ندب إلى ذلك في الجمع والأعياد كما أمر بالاغتسال للعبيدين والجمعة وأن يمس من طيب أهله وقوله تعالى [ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ] الآية ظاهرة بوجوب الأكل والشرب من غير إسراف وقد أريد به الإباحة في بعض الأحوال والإيجاب في بعضها فالحال التي يجب فيها الأكل والشرب هي الحال التي يخاف أن يلحقه ضرر بكون ترك الأكل والشرب يتلف نفسه أو بعض أعضائه أو يضعفه عن أداء الواجبات فواجب عليه في هذه الحال أن يأكل ما يزول معه خوف الضرر والحال التي هما مباحان فيها هي الحال التي لا يخاف ضرراً فيها بتركها . وظاهره يقتضى جواز أكل سائر المأكولات وشرب سائر المشروبات مما لا يحظره دليل بعد أن لا يكون مسرفاً فيها يأتيه من ذلك لأنه أطلق الأكل والشرب على شريطة أن لا يكون مسرفاً فيهما والإسراف هو مجاوزة الحد الاستواء فتارة يكون بمجاوزة الحلال إلى الحرام وتارة يكون بمجاوزة الحد في الإنفاق فيكون بمن قال الله تعالى [ إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ] والإسراف وضده من الإقتار مذمومان والإستواء هو التوسط ولذلك قيل دين الله بين المقصور والغالي قال الله تعالى [ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً ] وقال لنبيه ﷺ [ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً ] وقد يكون الإسراف في الأكل أن يأكل فوق الشبع حتى يؤديه إلى الضرر فذلك محرم أيضاً قوله تعالى [ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ] روى عن الحسن وقتادة إن العرب كانت تحرم السوايب والبحائر فأنزل الله تعالى ذلك وقال السدى وكانوا يحرمون في الإحرام أكل السمن والاددهان فأنزل الله تعالى هذه الآية رداً لقولهم وفيه تأكيد لما قدم بإباحته في قوله [ خذوا زينتكم عند كل مسجد ] الآية

[والطيبات من الرزق] قيل فيه وجهان أحدهما ما استطابه الإنسان واستلذه من الماء كول والمشروب وهو يقتضى إباحة سائر الماء كول والمشروب إلا ما قامت دلالة تحريمه والثاني الحلال من الرزق قوله تعالى [قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة] يعنى أن الله تعالى أباحها وهي خالصة يوم القيامة لهم من شوائب التنغيص والتكدير وقيل هي خالصة لهم دون المشركين وقوله تعالى [قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق] قال مجاهد الفواحش الزنا وهو الذى بطن والتعري في الطواف وهو الذى ظهر وقيل القبائح كلها فواحش أجمل ذكرها بدياً ثم فصل وجوهها فذكر أن منها الإثم والبغى والإشراك بالله والبغى هو طلب الرأس على الناس بالقهر والإستطالة عليهم بغير حق وقوله [والإثم] مع وصفه الخمر والميسر بأن فيهما إثم وقوله تعالى [يستلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير] يقتضى تحريم الخمر والميسر أيضاً وقوله تعالى [أدعوا ربكم تضرعا وخفية] فيه الأمر بالإخفاء للدعاء قال الحسن في هذه الآية علمكم كيف تدعون ربكم وقال لعبد صالح رضى دعاه [إذ نادى ربه نداء خفياً] وروى مبارك عن الحسن قال كانوا يجتهدون في الدعاء ولا يسمع إلا همساً وروى أبو موسى الأشعري قال كنا عند النبي ﷺ فسمعهم يرفعون أصواتهم فقال يا أيها الناس إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً وروى سعد بن مالك أن النبي ﷺ قال خير الذكر الخفى وخير الرزق ما يكفى وروى بكر بن خنيس عن ضرار عن أنس قال رسول الله ﷺ عمل البركة نصف العبادة والدعاء نصف العبادة وروى سالم عن أبيه عن عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لا يردهما حتى يمسح بهما وجهه قال أبو بكر في هذه الآية وما ذكرنا من الآثار دليل على أن إخفاء الدعاء أفضل من إظهاره لأن الخفية هي الرسة روى ذلك عن ابن عباس والحسن وفي ذلك دليل على أن إخفاء آمين بعد قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة أفضل من إظهاره لأنه دعاء والدليل عليه ما روى في تأويل قوله تعالى [قد أجيبتم دعوتكم] قال كان موسى يدعو وهارون يؤمن فسماهما الله داعيين وقال بعض أهل العلم إنما كان إخفاء الدعاء أفضل لأنه لا يشوبه رياء وأما التضرع فإنه قد قيل أنه الميل في الجهات يقال ضرع الرجل يضرع ضرعاً إذا مال بأصبعه يمناً وشمالاً خوفاً وذلاً قال ومنه ضرع الشاة لأن اللبن يميل إليه

والمضارعة المشابهة لأنها تميل إلى شبهه نحو المقاربة وقد روى عن النبي ﷺ أنه كان يدعو ويشير بالسبابة وقال ابن عباس لقد روى النبي ﷺ عشية عرفة رافعاً يديه يدعو حتى أنه ليرى ماتحت إبضية وقال أنس رأيت رسول الله ﷺ استسقى فمد يديه حتى رأيت بياض إبضيه وفيما روى عن النبي ﷺ من رفع اليدين في الدعاء والإشارة بالسبابة دليل على صحة تأويل من تأول التضرع على تحويل الإصبع يمينا وشمالا قوله تعالى [وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة] قال أبو بكر إنما قال تعالى [فتم ميقات ربه أربعين ليلة] لأنه لما قال [ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر] جاز أن يسبق إلى وهم بعض السامعين أنه كان عشرين ليلة ثم أتمها بعشر فصار ثلاثين ليلة فأزال هذا التوهم والتجوز وأخبر أنه أتم الثلاثين بعشر غيرها زيادة عليها قوله تعالى [قال رب أرني أنظر إليك] قيل إنه سأل الرؤية على جهة استخراج الجواب لقومه لما قالوا لن تؤمن لك حتى نرى الله جمرة وبدل عليه قوله تعالى [أتهلكنا بما فعل السفهاء منا] وقيل أنه سأل الرؤية التي هي علم الضرورة فينبغي أن يكون له أن ذلك لا يكون في الدنيا . فإن قيل فلم جاز أن يسئل الرؤية وهي غير جائزة على الله تعالى وهل يجوز على هذا أن يسئله مالا يجوز على الله تعالى من الظلم . قيل له لأنه لا شبهة في فعله الظلم أنه صفة نقص وذم فلا يجوز سؤال مثله وكذلك ما فيه شبهة ولا يظهر حكمه إلا بالدلالة وهذا إن كان سأل الرؤية من غير تشبيهه على ما روى عن الحسن والربيع بن أنس والسدي وإن كان إنما سأل الرؤية التي هي علم الضرورة أو استخراج الجواب لقومه فهذا السؤال ساقط وقيل إن توبة موسى إنما كانت من التقدم بالمسألة قبل الإذن فيها ويحتمل أن يكون ذكر التوبة على وجه التسبيح على ما جرت عادة المسلمين بمثله عند ظهور دلائل الآيات الداعية إلى التعظيم . قوله تعالى [فلما تجلى ربه للجبل] فإن التجلى على وجهين ظهور بالرؤية أو الدلالة والرؤية مستحيلة في الله تعالى فهو ظهور آياته التي أحدثها لحاضري الجبل وقيل إنه أبرز من ملكوته للجبل ما يدكدك به لأن في حكمه تعالى أن الدنيا لا تقوم لما يبرز من الملكوت الذي في السماء كما روى أنه أبرز قدر الخنصر من العرش . وقوله تعالى [وأمر قومك يأخذوا بأحسنها] قيل بأحسن ما كتب فيه وهو الفرائض والنوافل دون المباح الذي لا حمد فيه ولا ثواب وكذلك قوله [فبشر عبادي] (١٤ - أحكام بع ،

الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه [ وقال بعض أهل العلم أحسنها الناسخ دون المنسوخ المنهى عنه وقد قيل إن هذا لا يجوز لأن فعل المنسوخ المنهى عنه قبيح فلا يقال الحسن أحسن من القبيح ] قوله تعالى [ سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض ] قيل معناه عن آياتي من العز والكرامة بالدلالة التي تكسب الرفعة في الدنيا والآخرة ويحتمل صرفهم عن الاعتراض على آياتي بالإبطال أو بالمنع من الإظهار للناس ولا يجوز أن يكون معناه سأصرف عن الإيمان بآياتي لأنه لا يجوز أن يأمر بالإيمان ثم يمنع منه إذ كان ذلك سفهاً وعبثاً ] قوله تعالى [ أمجلم أمر ربكم ] قد قيل إن العجلة التقدم بالشيء قبل وقته وسرعة عمله في أول أوقاته ولذلك صارت العجلة مذمومة وقد يكون تعجيل الشيء في وقته كما روى أن النبي ﷺ كان يعجل الظهر في الشتاء ويرد بها في الصيف ] وقوله تعالى [ وأخذ برأس أخيه يجره إليه ] كان على وجه المعاتبة لا على وجه الإهانة ولأن مثل هذه الأفعال تختلف أحكامها بالعادة فلم تكن للعادة حينئذ فعله على وجه الإهانة وقيل إنه بمنزلة قبض الرجل منا عند غضبه على الحية وعضه على شفته وإهامه قوله تعالى [ تخلف من بعدهم خلف ] قيل إن الأغلّب في خلف بتسكين اللام أنه للذم وقال لبيد :

وبقيت في خلف كجلد الأجر

وقد جاء بالتسكين في المدح أيضاً قال حسان :

لنا القدم العليا إليك وخلفنا لا ولنا في طاعة الله تابع

قوله تعالى [ يأخذون عرض هذا الأدنى ] قيل إن العرض ما يقل لبثه يقال عرض هذا الأدنى فهو عرض خلاف اللازم قال تعالى [ هذا عرض مطرنا ] يعنى السحاب لقلة لبثه وروى في قوله [ عرض هذا الأدنى ] أن معناه الرشوة على الحكم قوله تعالى [ وإن يأتهم عرض مثله يأخذوه ] قال مجاهد وقتادة والسدى أهل إصرار على الذنوب وقال الحسن معناه أنه لا يشبههم شيء قوله تعالى [ وإذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ] قيل إنه أخرج الذرية قرناً بعد قرن وأشهدهم على أنفسهم بما جعل في عقولهم وفطرتهم من المنازعة لكي تقتضى الإقرار بالربوبية حتى صاروا بمنزلة من قيل لهم ألسنت بر بكم قالوا بلى وقيل إنه قال لهم ألسنت بر بكم على لسان بعض

أنبيائه قوله تعالى [ ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس ] هذه لام العاقبة كقوله تعالى [ فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً ] ولم يكن غرضهم ذلك في التقاطه ولكنه لما كان ذلك عاقبة أمره أطلق ذلك فيهم ومنه قول الشاعر :

لدوا للوت وابنوا للخراب

وقال أيضاً :

وأم سمالك فلا تجزعي فଲلموت ماغذت الوالده

قوله تعالى [ أولم ينظروا في ملكوت السموات والأرض وما خلق الله من شيء ] فيه حث على النظر والاستدلال والتفكير في خلق الله وصنعه وتدييره فإنه يدل عليه وعلى حكمته ووجوده وعدله وأخبر أن في جميع ما خلقه دليلاً عليه وداع إليه وحذرهم التفریط بترك النظر إلى وقت حلول الموت وفوات ما كان يمكنه الاستدلال به على معرفة الله تعالى وتوحيده وذلك قوله تعالى [ وأن عسى أن يكون قد اقترب أجلهم فبأى حديث بعده يؤمنون ] قوله تعالى [ يسئلونك عن الساعة أيان مرسيا ] الآية قوله [ أيان مرسيا ] قال قتادة والسدى قيامها وأيان بمعنى متى وهو سؤال عن الزمان على وجه الظرف للفعل فلم يخبرهم الله تعالى عن وقتها ليكون العباد على حذر منه فيكون ذلك أدعى إلى الطاعة وأزجر عن المعصية . والمرسى مستقر الشيء الثقيل ومنه الجبال الراسيات يعني الثابتات ورسيت السفينة إذا ثبتت في مستقرها وأرساها غيرها أثبتها قال ابن عباس كان السائلون عن الساعة قوم من اليهود وقال الحسن وقتادة سألت عنها قريش قوله تعالى [ لا تأتياكم إلا بغتة ] قال قتادة غفلة وذلك أشدها . وقوله تعالى [ ثقلت في السموات والأرض ] قال السدى وغيره ثقل علمها على أهل السموات والأرض فلم يطيقوه إدراكه وقال الحسن عظم وصفها على أهل السموات والأرض من انتشار النجوم وتكوير السموات وتسيير الجبال وقال قتادة ثقلت على السموات فلا تطيقها لعظمتها . وقوله تعالى [ يسئلونك كأنك حفي عنها ] قال مجاهد والضحاك ومعمر كأنك عالم بها وعن ابن عباس والحسن وقتادة والسدى يسئلونك عنها كأنك حفي بهم على التقديم والتأخير أي كأنك لطيف بترك إياهم من قوله [ إنه كان بي حفيماً ] ويقال إن أصل الحفا الإلحاح في الأمر يقال أحفي فلان فلانا إذا ألح في الطلب منه وأحفي

السؤال إذا ألح فيه ومنه أحنى الشارب إذا استأصله واستقصى في أخذه ومنه الحفا وهو أن يتسحج قدمه لإلحاح المشى بغير نعل والحفي اللطيف بترك إلحاحه بالبرك وحفي عنها بمعنى عالم بها لإلحاحه بطلب عليها . وفي هذه الآية دليل على بطلان قول من يدعى العلم ببقاء مدة الدنيا ويستدل بما روى أن الدنيا سبعة آلاف سنة وأن الباقي منها من وقت مبعث النبي ﷺ خمس مائة سنة لأنه لو كان كذلك لكان وقت قيام الساعة معلوماً وقد أخبر الله تعالى أن علمها عنده وأنه لا يجليها لوقتها إلا هو وأنها تأتي بغتة لم يتقدم لهم علم بها قبل كونها لأن ذلك معنى البغتة وقد روى عن النبي ﷺ أخبار في بقاء مدة الدنيا وليس فيها تحديد للوقت مثل قوله بعثت والساعة كهاتين وأشار بالسبابة والوسطى ونحو قوله فيما رواه شعبة وغيره عن علي بن زيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال خطبنا رسول الله ﷺ خطبة بعد العصر إلى مغيب الشمس قال إنه لم يبق من الدنيا فيما مضى إلا كما بقي من هذه الشمس إلى أن تغيب وما روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال أجلكم في أجل من مضى قبلكم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس ونحوها من الأخبار ليس فيها تحديد وقت قيام الساعة وإنما فيه تقريب الوقت وقد روى في تأويل قوله تعالى [ فقد جاء أشراطها ] أن مبعث النبي ﷺ من أشراطها وقال الله تعالى [ قل إنما علمنا عند ربنا ] ثم قال [ قل إنما علمنا عند الله ] فإنه قيل أنه أراد فالأول علم وقتها وبالأخر علم كنهها . قوله تعالى [ هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ] قيل فيه جعل من كل نفس زوجها كأنه قال جعل من النفس زوجها ويريد به الجنس وأضمر ذلك وقيل من آدم وحواء . قوله تعالى [ لئن آتيتنا صالحاً ] قال الحسن غلاماً سويماً وقال ابن عباس بشراً سويماً لأنهما يشفقان أن يكون بهيمة . وقوله تعالى [ فلما آتاها صالحاً جعلناه شركاء فيما آتاها ] قال الحسن وقتادة الضمير في جعلنا عائد إلى النفس وزوجه من ولد آدم لا إلى آدم وحواء وقال غيرهما راجع إلى الولد الصالح بمعنى أنه كان معاً في بدنه وذلك صلاح في خلقه لافي دينه ورد الضمير إلى اثنين لأن حواء كانت تلد في بطن واحد ذكر أو أنثى . قوله تعالى [ إن الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم فادعوه ] عنى بالدعاء الأول تسميتهم الأصنام آلهة والدعاء الثاني طلب المنافع وكشف المضار من جهتهم وذلك مأبوس منهم وقوله [ عباد أمثالكم ] قيل إنما سماها عباداً لأنها



ملوكة لله تعالى وقيل لأنهم توهموا أنها تضر وتنفع فأخبر أنه ليس يخرج بذلك عن حكم العباد المخلوقين وقال الحسن إن الذين يدعون هذه الأوثان مخلوقة أمثالكم قوله تعالى [ ألهم أرجل يمشون بها ] تفرغ لهم على عبادتهم من هذه صفة إذ لا شبهة على أحد في الناس أن من اتبع من هذه صفة فهو ألوم ممن عبد من له جارحة يمكن أن ينفع بها أو يضر وقيل لأنه قدرهم أنهم أفضل منها لأن لهم جوارح يتصرفون بها والأصنام لا تصرف لها فكيف يعبدون من هم أفضل منه والعجب من أنفهم من اتباع النبي ﷺ مع ما أيدته الله به من الآيات المعجزة والدلائل الباهرة لأنه بشر مثلهم ولم يأنفوا من عبادة حجر لا قدرة له ولا تصرف وهم أفضل منه في القدرة على النفع والضر والحياة والعلم . قوله تعالى [ خذ العفو وأمر بالعرف ] روى هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير في قوله عز وجل [ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ] قال والله ما أنزل الله هذه الآية إلا في أخلاق الناس وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال أنقل شيء في ميزان المؤمن يوم القيامة الخلق الحسن وروى عطاء عن ابن عمر أنه قال سئل رجل النبي ﷺ أي المؤمنين أفضل قال أحسنهم خلقاً . وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا معاذ بن المنثري وسعيد بن محمد الأعرابي قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال إنكم لا تسعون الناس بأموالكم ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق وروى عن الحسن ومجاهد قال أمر النبي ﷺ بأن يقبل العفو من أخلاق الناس والعفو هو التسهيل والتيسير فالمعنى استعمال العفو وقبول ما سهل من أخلاق الناس وترك الاستقصاء عليهم في المعاملات وقبول العذر ونحوه . وروى ابن عباس في قوله تعالى [ خذ العفو ] قال العفو من الأموال قبل أن ينزل فرض الزكاة وكذلك روى عن الضحاك والسدي وقيل إن أصل العفو الترك ومنه قوله تعالى [ فن عفى له من أخيه شيء ] يعني ترك له والعفو عن الذنب ترك العقوبة عليه وقوله تعالى [ وأمر بالعرف ] قال قتادة وعروة العرف المعروف وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال حدثنا سهل ابن بكر قال حدثنا عبد السلام بن الخليل عن عبيد الهجيمي قال قال أبو جري جابر ابن سليم ركبت قعودي ثم انطلقت إلى مكة فطلبته فأنخت قعودي بباب المسجد فإذا هو

جالس عليه برد من صوف فيه طرائق حمر فقلت السلام عليك يا رسول الله وقال  
وعليك السلام قلت إنا معشر أهل البادية قوم فينا الجفاء فعلمني كلمات ينفعني الله بها  
قال أدن ثلاثاً فدنوت فقال أعد علي فأعدت قال اتق الله ولا تحقرن من المعروف شيئاً  
وأن تلتق أخاك بوجه منبسط وأن تفرغ من فضل دلوك في إناء المستسقي وإن امرؤ سبك  
بما يعلم منك فلا تسبه بما تعلم منه فإن الله جاعل لك أجراً وعليه وزراً ولا تسبن شيئاً  
بما خولك الله تعالى قال أبو جري فوالذي ذهب بنفسه ماسيت بعده شيئاً لا شاة ولا  
بعيراً • والمعروف هو ما حسن في العقل فعله ولم يكن منكراً عند ذوى العقول  
الصحيحة • قوله تعالى [ وأعرض عن الجاهلين ] أمر بترك مقابلة الجهالة والسفهاء على  
سفهمهم وصيانة النفس عنهم وهذا والله أعلم يشبه أن يكون قبل الأمر بالقتال لأن القرض  
كان حينئذ على الرسول لإبلاغهم وإقامة الحججة عليهم وهو مثل قوله [ فأعرض عن تولى  
عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا ] وأما بعد الأمر بالقتال فقد تقرر أمر المبطلين  
والمفسدين على وجوه معلومة من إنكار فعلهم تارة بالسيف وتارة بالسوط وتارة  
بالإهانة والحبس • قوله تعالى [ وإما يترغبتك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه سميع  
عليم ] قيل في نزغ الشيطان أنه الإغواء بالوسوسة وأكثر ما يكون عند الغضب وقيل  
إن أصله الإزعاج بالحركة إلى الشر ويقال هذه نزغة من الشيطان للخصلة الداعية إليه فلما  
علم الله تعالى نزغ الشيطان إيانا إلى الشر علمنا كيف الخلاص من كيدته وشره بالفزع إليه  
والاستعاذة به من نزغ الشيطان وكيدته وبين بالآية التي بعدها أنه متى لجأ العبد إلى الله  
واستعاذ من نزغ الشيطان حرسه منه وقوى بصيرته بقوله [ إن الذين اتقوا إذا مسهم  
طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون ] قال ابن عباس الطيف هو النزغ وقال غيره  
الوسوسة وهما متقاربان وذلك يقتضى أنه متى استعاذ بالله من شر الشيطان أعاده منه  
وازداد بصيرة في رد وسواسه والتباعد مما دعاه إليه ورآه إليه ورآه في أخس منزلة  
وأقبح صورة لما يعلم من سوء عاقبته إن وافقه وهون عنده دواعي شهوته • قوله تعالى  
[ وإخوانهم يمدونهم في النفي ثم لا يقصرون ] قال الحسن وقتادة والسدى إخوان  
الشياطين في الضلال يمدم الشيطان وقال مجاهد إخوان المشركين من الشيطان وسماهم  
إخواناً لاجتماعهم على الضلالة كالأخوة من النسب في التعاطف به وحنين بعضهم إلى

بعض لأجله كما سمي المؤمنين إخواناً بقوله تعالى [ إنما المؤمنون أخوة ] لتعاطفهم  
وتواصلهم بالدين فأخبر عن حال من استعاذ بالله من نزع الشيطان ووساوسه في بصيرته  
ومعرفته بقبح ما يدعو إليه وتباعد منه ومن دواعي شهواته برجوعه إلى الله وإلى ذكره  
وهذه الاستعاذة تجوز أن تكون بقوله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وجائز أن تكون  
بالفكر في نعم الله تعالى عليه وفي أوامره ونواهيه وما يؤول به إليه الحال من دوام  
النعم فيهن عنده دواعي هواه وحوادث شهواته ونزغات الشيطان بها ثم أخبر تعالى  
عن حال من أعرض عن ذكر الله والاستعاذة به فقال [ وإخوانهم يمدونهم في الغي ثم  
لا يقصرون ] فكلمها تباعدوا عن الذكر مضوا مع وساوس الشيطان وغيه غير مقصرين  
عنه وهو نظير قوله تعالى [ ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكاً ] وقوله تعالى  
[ ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد في السماء ] وبالله التوفيق .

## باب القراءة خلف الإمام

قال الله تعالى [ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ] قال أبو بكر  
روى عن ابن عباس أنه قال إن نبي الله ﷺ قرأ في الصلاة وقرأ معه أصحابه فخطوا عليه  
فنزل [ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ] وروى ثابت بن عجلان عن سعيد بن  
جبير عن ابن عباس في قوله تعالى [ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ] قال المؤمن  
في سعة من الاستماع إليه إلا في صلاة مقروضة أو يوم الجمعة أو فطر أو أضحى وروى  
المهاجر أبو محمد عن أبي العالية قال كان نبي الله ﷺ إذا صلى قرأ أصحابه أجمعون خلفه حتى  
نزلت [ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ] فسكت القوم وقرأ رسول الله ﷺ  
وروى الشعبي وعطاء قالا في الصلاة وروى إبراهيم بن أبي حرة عن مجاهد مثله وروى  
ابن أبي نجيح عن مجاهد أن النبي ﷺ سمع قراءة قتي من الأنصار وهو في الصلاة يقرأ  
فنزلت هذه الآية وروى عن سعيد بن المسيب أنه قرأ في الصلاة وروى عن مجاهد أنه في  
الصلاة والخطبة والخطبة لا معنى لها في هذا الموضع لأن موضع القرآن في الخطبة  
كغيره في وجوب الاستماع والإنصات وروى عن أبي هريرة أنهم كانوا يتكلمون في  
الصلاة حتى نزلت هذه الآية وهذا أيضاً تأويل بعيد لا يلائم معنى الآية لأن الذي في  
الآية إنما هو أمر بالاستماع والإنصات لقراءة غيره لاستحالة أن يكون مأوراً بالاستماع

والإنصات لقراءة نفسه إلا أن يكون معنى الحديث إنهم كانوا يتكلمون خلف النبي ﷺ في الصلاة فنزلت الآية فإن كان كذلك فهو في معنى تأويل الآخرين له على ترك القراءة خلف الإمام فقد حصل من اتفاق الجميع أنه قد أريد ترك القراءة خلف الإمام والاستماع والإنصات لقراءته ولو لم يثبت عن السلف اتفاقهم على نزولها في وجوب ترك القراءة خلف الإمام لكانت الآية كافية في ظهور معناها وعموم لفظها ووضوح دلالتها على وجوب الاستماع والإنصات لقراءة الإمام وذلك لأن قوله تعالى [ وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ] يقتضى وجوب الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن في الصلاة وغيرها فإن قامت دلالة على جواز ترك الاستماع والإنصات في غيرها لم يبطل حكم دلالاته في إيجابه ذلك فيها وكما دلت الآية على النهى عن القراءة خلف الإمام فيما يجهر به فهي دلالة على النهى فيما يخفى لأنه أوجب الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن ولم يشترط فيه حال الجهر من الإخفاء فإذا جهر فعلينا الاستماع والإنصات وإذا أخفى فعلينا الإنصات بحكم اللفظ لعلمنا به قارئ القرآن وقد اختلف الفقهاء في القراءة خلف الإمام فقال أصحابنا وابن سيرين وابن أبي ليلي والثوري والحسن بن صالح لا يقرأ فيما جهر وقال الشافعي يقرأ فيما جهر وفيما أسر وقال مالك يقرأ فيما أسر ولا يقرأ فيما جهر وقال الشافعي يقرأ فيما جهر وفيما أسر في رواية المزني وفي البويطي أنه يقرأ فيما أسر بأمر القرآن وسورة في الأوليين وأم القرآن في الآخرين وفيما جهر فيه الإمام لا يقرأ من خلفه إلا بأمر القرآن قال البويطي وكذلك يقول الليث والأوزاعي قال أبو بكر قد بينا دلالة الآية على وجوب الإنصات عند قراءة الإمام في حال الجهر والإخفاء وقال أهل اللغة الإنصات الإمساك عن الكلام والسكوت لاستماع القراءة ولا يكون القارئ منصتاً ولا ساكناً بحال وذلك لأن السكوت ضد الكلام وهو تسكين الآلة عن التحريك بالكلام الذي هو حروف مقطعة منظومة ضرباً من النظام فهما يتضادان على المتكلم بآلة اللسان وتحريك الشفة ألا ترى أنه لا يقال ساكت متكلم كما لا يقال ساكن متحرك فمن سكت فهو غير متكلم ومن تكلم فهو غير ساكت فإن قال قائل قد يسمى مخفي القراءة ساكناً إذا لم تكن قراءته مسموعة كما روى عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ إذا كبر سكت بين التكبير والقراءة فقلت له تباي أنت وأمي أرايت

سكتاتك بين التكبير والقراءة أخبرني ما تقول قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب وذكر الحديث فسماء ساكتاً وهو يدعو خفياً فدل ذلك على أن السكوت إنما هو إخفاء القول وليس بتركة رأساً قيل له إنما سميته ساكتاً مجازاً لأن من لا يسمعه يظنه ساكتاً فلما أشبهه الساكت في هذا الوجه سماه باسمه لقرب حاله من حال الساكت كما قال تعالى [صم بكم عمى] تشبيهاً بمن هذه حاله وكما قال في الأصنام [وتراهم ينظرون إليك] تشبيهاً لهم بمن ينظر وليس هو بناظر في الحقيقة فإن قيل لا يقرأه المأموم في حال قراءة الإمام وإنما يقرأ في حال سكوته وذلك لما روى الحسن عن سمرة بن جندب قال كان للنبي ﷺ سكتات في صلواته إحداهما قبل القراءة والأخرى بعدها فينبغي للإمام أن تكون له سكتة قبل القراءة ليقراً الذين أدركوا أول الصلاة فاتحة الكتاب ثم ينصت لقراءة الإمام فإذا فرغ سكت سكتة أخرى ليقراً من لم يدرك أول الصلاة فاتحة الكتاب . قيل له أما حديث السكتتين فهو غير ثابت ولو ثبت لم يدل على ما ذكرت لأن السكتة الأولى إنما هي لذكر الاستفتاح والثانية إن ثبتت فلا دلالة فيها على أنها بمقدار ما يقرأ فاتحة الكتاب وإنما هي فصل بين القراءة وبين تكبير الركوع لئلا يظن من لا يعلم أن التكبير من القراءة إذا كان موصولاً بها ولو كانت السكتتان كل واحدة منهما بمقدار قراءة فاتحة الكتاب لكان ذلك مستفيضاً ونقله شائعاً ظاهراً فلما لم ينقل ذلك من طريق الاستفاضة مع عموم الحاجة إليه إذ كانت مفعولة لا ذاء فرض القراءة من المأموم ثبت أنها غير ثابتتين وأيضاً فإن سبيل المأموم أن يتبع الإمام ولا يجوز أن يكون الإمام تابعاً للمأموم فحلى قول هذا القائل يسكت الإمام بعد القراءة حتى يقرأ المأموم وهذا خلاف قوله ﷺ إنما جعل الإمام ليؤتم به ثم مع ذلك يكون الأمر على عكس ما أمر به ﷺ من قوله وإذا قرأ فانصتوا فأمر المأموم بالإنصات للإمام وهو يأمر الإمام بالإنصات للمأموم ويجعله تابعاً له وذلك خلف من القول ألا ترى أن الإمام لو قام في الثنتين من الظهر ساهياً لكان على المأموم اتباعه ولو قام المأموم ساهياً لم يكن على الإمام اتباعه ولو سها المأموم لم يسجد هو ولا إمامه للسهو وسها الإمام ولم يسه المأموم لكان على المأموم اتباعه فكيف يجوز أن يكون الإمام مأموراً بالقيام ساكتاً ليقراً المأموم وقد روى في النهي عن القراءة خلفاً لإمام أثار مستفيضة عن

النبي ﷺ على أنحاء مختلفة فمنها حديث قتادة عن أبي غلاب يونس بن جبير عن حطان ابن عبد الله عن ابن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال إذا قرأ الإمام فانصتوا وحديث ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا قرأ فانصتوا فهذا الخبران يوجبان الإنصات عند قراءة الإمام وقوله إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا قرأ فانصتوا إخبار منه أن من الاتتمام بالإمام الإنصات لقراءته وهذا يدل على أنه غير جائز أن ينصت الإمام لقراءة المأموم لأنه لو كان مأموراً بالإنصات له لكان مأموراً بالاتتمام به فيصير الإمام مأموراً والمأموم إماماً في حالة واحدة وهذا فاسد ومنها حديث جابر أن النبي ﷺ قال من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة رواه جماعة عن جابر وفي بعض اللفاظ إذا كان لك إمام فقراءته لك قراءة ومنها حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ نهى عن القراءة خلف الإمام رواه الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين وقد ذكرنا أسانيد هذه الأخبار في شرح مختصر الطحاوي \* ومنها حديث مالك عن أبي نعيم وهب ابن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله ﷺ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج وفي بعضها لم يصل إلا وراه الإمام فأخبر أن ترك قراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام لا يوجب نقصاناً في الصلاة ولو جاز أن يقرأ لكان تركها يوجب نقصاناً فيها كالمفرد وروى مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي أحد منكم آنفاً قالوا نعم يا رسول الله قال إني أقول مالي أنازع القرآن قال فانتبهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ هل قرأ معي أحد منكم دل ذلك على أن القارئ خلفه أخفى قراءته ولم يجهر بها لأنه لو كان جهر بها لما أقر أهل معنى أحد منكم ثم قال إني أقول مالي أنازع القرآن وفي ذلك دليل على استواء حكم الصلاة التي يجهر فيها والتي تخافت لإخباره أن قراءة المأموم هي الموجبة لمنازعة القرآن وأما قوله فانتبهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله فلا حجة فيه لمن أجاز القراءة خلف الإمام فيما يسر فيه من قبل أن ذلك قول الراوي وتأويل منه وليس فيه أن النبي ﷺ فرق بين حال الجهر والإخفاء ومنها حديث يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال كنا نقرأ

خلف رسول الله ﷺ فقال خلطتم على القرآن وهذا أيضاً يدل على التسوية بين حال الجهر والإخفاء . إذ لم يذكر فرقاً بينهما . وروى الزهري عن عبد الرحمن بن هرم عن ابن بجة وكان من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال هل قرأ معي أحد أنفأ في الصلاة قالوا نعم قال فإني أقول مالي أنزع القرآن قال فأنهى الناس عن القراءة معه منذ قال ذلك فأخبر في هذا الحديث عن تركهم القراءة خلفه ولم يفرق بين الجهر والإخفاء فهذه الأخبار كلها يوجب النهي عن القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه أو يسر وبما يدل على ذلك ما روى عن جلة الصحابة من النهي عن القراءة خلف الإمام وإظهار التكبير على فاعله ولو كان ذلك شائعاً لما خفي أمره على الصحابة لعموم الحاجة إليه ولكان من الشارع توقيف للجماعة عليه ولعرفوه كما عرفوا القراءة في الصلاة إذ كانت الحاجة إلى معرفة القراءة خلف الإمام كهي إلى القراءة في الصلاة للمنفرد أو الإمام فلما روى عن جلة الصحابة إنكار القراءة خلف الإمام ثبت أنها غير جائزة فمن نهى عن القراءة خلف الإمام على وابن مسعود وسعد وجابر وابن عباس وأبو الدرداء وأبو سعيد وابن عمر وزيد بن ثابت وأنس روى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة وروى أبو إسحاق عن علقمة عن عبد الله عن زيد بن ثابت قال من قرأ خلف الإمام ملء فوه تراباً وروى وكيع عن عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن زيد بن ثابت قال من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له وقال أبو حمزة قلت لابن عباس أقرأ خلف الإمام قال لا وقال أبو سعيد يكفيك قراءة الإمام قال أنس القراءة خلف الإمام التسبيح يعني والله أعلم التسبيح في الركوع وذكر الاستفتاح وقال منصور عن إبراهيم ما سمعنا بالقراءة خلف الإمام حتى كان المختار الكذاب فاتهموه فقرؤا خلفه وقال سعد وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة واحتج موجبو القراءة خلف الإمام بحديث محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال صلى رسول الله ﷺ صلاة الفجر فتعامى عليه القراءة فلما سلم قال أتقرؤن خلفي قالوا نعم يا رسول الله قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وهذا حديث مضطرب السند مختلف في رفعه وذلك أنه رواه صدقة بن خالد عن زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود بن ربيعة عن عبادة ونافع بن محمود هذا مجهول لا يعرف وقد

روى هذا الحديث ابن عون عن رجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع موقوفاً على عبادة لم يذكر فيه النبي ﷺ وقد روى أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال صلى رسول الله ﷺ ثم أقبل بوجهه فقال أتقرؤن والإمام يقرأ فسألتهم ثلاثاً فقالوا إنا لنفعل فقال لا تفعلوا فلم يذكر فيه استثناء فاتحة الكتاب وإنما أصل حديث عبادة ما رواه يونس عن ابن هشام قال أخبرني محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ لا صلاة لمن لم يقرأ القرآن فلما اضطرب حديث عبادة هذا الاضطراب في السند والرفع والمعارضة لم يجز الاعتراض به على ظاهر القرآن والآثار الصحاح النافية للقراءة خلف الإمام وأما قوله ﷺ لا صلاة إلا بأم القرآن فليس فيه إيجاب قراءتها خلف الإمام لأن هذه صلاة بأم القرآن إذ كانت قراءة الإمام له قراءة وكذلك حديث العلاء ابن عبد الرحمن عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام فقلت يا أبا هريرة إني أكون أحياناً خلف الإمام فغمز ذراعي وقال اقرأ يا فارسي في نفسك فلا حجة لهم فيه لأن أكثر ما فيه أنها خداج والخداج إنما هو النقصان ويدل على الجواز لوقوع اسم الصلاة عليها وأيضاً فإنه في المتفرد ليجمع بينه وبين الآية والأخبار التي قدمناها في نفي القراءة خلف الإمام وأما قول أبي هريرة اقرأ بها في نفسك فإنه لم يعز ذلك إلى النبي ﷺ وقوله لا تثبت به حجة وما يدل على أن أخبارنا أولى اتفاق الجميع على استعمالها في النهي عن القراءة خلف الإمام في حال جهر الإمام وخبرهم مختلف فيه فكان ما تفقوا على استعماله في حال أولى مما اختلف فيه فإن قيل نستعمل الأخبار كلها فيكون أخبار النهي فيما عدا فاتحة الكتاب وأخبار الأمر بالقراءة في فاتحة الكتاب قيل له هذا يبطل بما ذكره النبي ﷺ من قوله علمت أن بعضكم خالجنها وقوله مالي أنزع القرآن والقرآن لا يختص بفاتحة الكتاب دون غيرها فعلينا أنه أراد الجميع وقال في حديث وهب بن كيسان عن جابر عن النبي ﷺ كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج إلا وراه الإمام فنص على تركها خلف الإمام وذلك يبطل تأويلك وقولك باستعمال الأخبار بل أنت رادها غير مستعمل لها فإن قيل ما استدلت به من قول الصحابة لا دليل فيه لأنهم قد خالفهم نظر أؤهم فن ذلك ما رواه عبد الواحد بن زياد قال حدثنا سليمان الشيباني عن جواب



عن يزيد بن شريك قال قلت لعمر بن الخطاب أو سمعت رجلاً قال له اقرأ خلف الإمام قال نعم قال قلت وإن قرأ قال وإن قرأ وروى شعبة عن أبي الفيض عن أبي شيبة قال معاذ إذا كنت تسمع قراءة الإمام فاقراً بقل هو الله أحد ونحوها وإذا لم تسمع قراءته ففي نفسك وروى أشعث عن الحكم وحماد أن علياً كان يأمر بالقراءة خلف الإمام وروى ليث عن عطاء عن ابن عباس لا تدع أن تقرأ بفاتحة الكتاب جهراً الإمام أو لم يجهر فإذا كان هؤلاء الصحابة قد روى عنهم القراءة خلف الإمام وروى عنهم تركها فكيف ثبت به حجة قيل له أما حديث عمر ومعاذ فجهول السند لا تثبت بمثله بحجة وحديث علي إنما هو عن الحكم وحماد ومخالفنا لا يقبل مثله لإرساله وحديث ابن عباس هذا رواه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وقد روى عنه أبو حمزة النهدي ومع ذلك فلم يكن احتجاجنا من جهة قول الصحابة فحسب وإنما قلنا إن ما كان هذا سبيله من الفروض التي عمت الحاجة إليه فإن النبي ﷺ لا يخلوهم من توقيف لهم على إيجابه فلما وجدناهم قائلين بالنهي علينا أنه لم يكن منه توقيف للكافة عليه فثبت أنها غير واجبة ولا يصير قول من قال منهم بإيجابه قادحاً فيما ذكرنا من قبل أن أكثر ما فيه لم يكن من النبي ﷺ توقيف عليه للكافة فذهب منهم ذاهبون إلى إيجاب قراءتها بتأويل أو قياس ومثل ذلك طريقه للكافة ونقل الأمة ويدل على نفي وجوبها اتفاق الجميع على أن مدرك الإمام في الركوع يتابعه مع ترك القراءة فلو كانت فرضاً لما جاز تركها بحال كالطهارة وسائر أفعال الصلاة فإن قيل إنما جاز ذلك للضرورة وهو خوف فوات الركعة قيل له خوف فوات الركعة ليس بضرورة من وجوه أحدها أن فعل الصلاة خلف الإمام ليس بفرض لأنه لو صلاها منفرداً أجزأه وإنما هو فضيلة فإذا خوف فواتها ليس بضرورة في تركها وأيضاً فإنه لو كان محدثاً لم يكن خوف فوات الجماعة مبيحاً لترك الطهارة وكذلك لو أدركه في السجود لم تكن له ضرورة في جواز سقوط الركوع فلما جاز ترك القراءة في هذه الحال دون سائر الفروض دل على أنها ليست بفرض ويدل على أنها ليست بفرض اتفاق الجميع على أن من كان خلف الإمام في الصلاة التي يجهر فيها لا يقرأ السورة مع الفاتحة فلو كانت القراءة فرضاً لكان من سننها قراءة السورة ويدل عليه أيضاً اتفاق الجميع على أن المأموم لا يجهر بها في الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة ولو كانت فرضاً لجره بها كالإمام

وفي ذلك دليل على أنها ليست بفرض إذ كانت صلاة جماعة من الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة وكان ينبغي أن لا يختلف حكم الإمام والمأموم في الجهر والإخفاء لو كانت فرضاً عليه كما على الإمام قوله تعالى [ واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة ] قال أبو بكر الذكر على وجهين أحدهما الفكر في عظمة الله وجلاله ودلائل قدرته وآياته وهذا أفضل الأذكار إذ به يستحق الثواب على سائر الأذكار سواء به يتوصل إليه والذكر الآخر القول وقد يكون ذلك الذكر دعاء وقد يكون ثناء على الله تعالى ويكون قراءة للقرآن ويكون دعاء للناس إلى الله وجائز أن يكون المراد الذكرين جميعاً من الفكر والقول فيكون قوله تعالى [ واذكر ربك في نفسك ] هو الفكر في دلائل الله وآياته وقوله تعالى [ ودون الجهر من القول ] فيه نص على الذكر باللسان وهذا الذكر يجوز أن يريد به قراءة القرآن وجائز أن يريد الدعاء فيكون الأفضل في الدعاء الإخفاء على نحو قوله تعالى [ ادعوا ربكم تضرعاً وخفية ] وإن أراد به قراءة القرآن كان في معنى قوله [ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً ] وقيل إنما كان إخفاء الدعاء أفضل لأنه أبعد من الرياء وأقرب من الإخلاص وأجدر بالاستجابة إذ كانت هذه صفة وقيل إن ذلك خطاب للمستمع للقرآن لأنه معطوف على قوله [ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ] وقيل إنه خطاب للنبي ﷺ والمعنى عام لسائر المكلفين كقوله عز وجل [ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء ] وقال قتادة الأصال العشيات .

### سورة الأنفال

بسم الله الرحمن الرحيم

قال أبو بكر رحمه الله عليه قال ابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة وعكرمة وعطاء الأنفال الغنائم وروى عن ابن عباس رواية أخرى عن عطاء أن الأنفال ما يصل إلى المسلمين عن المشركين بغير قتال من دابة أو عبد أو متاع فذلك للنبي ﷺ يضعه حيث يشاء وروى عن مجاهد إن الأنفال الخمس الذي جعله الله لأهل الخمس وقال الحسن كانت الأنفال من السرايا التي تتقدم أمام الجيش الأعظم والنفل في اللغة الزيادة على المستحق ومنه النافلة وهي التطوع وهو عندنا إنما يكون قبل إحراز الغنمة فأما بعده فلا يجوز إلا من الخمس وذلك بأن يقول للسرية لكم الربع بعد الخمس أو الربع حيز من الجميع قبل

الخنس أو يقول من أصاب شيئاً فهو له على وجه التحريض على القتال والتضحية على العدو أو يقول من قتل قتيلاً فله سلبه وأما بعد إحراز الغنيمة فغير جائز أن ينفل من نصيب الجيش ويجوز له أن ينفل من الخنس وقد اختلف في سبب نزول الآية فروى عن سعد قال أصبت يوم بدر سيفاً فأثبت به النبي ﷺ فقلت نفلنيه فقال ضعه من حيث أخذت فنزلت [يسئلو نك عن الأنفال] قال فدعاني رسول الله ﷺ وقال اذهب وخذ سيفك وروى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس [يسئلو نك عن الأنفال] قال الأنفال الغنائم التي كانت لرسول الله ﷺ خاصة ليس لأحد فيها شيء ثم أنزل الله تعالى [واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول] الآية قال ابن جرير أخبرني بذلك سليمان عن مجاهد وروى عبادة بن الصامت وابن عباس وغيرهما أن النبي ﷺ نفل يوم بدر أنفالا مختلفة وقال من أخذ شيئاً فهو له فاختلف الصحابة فقال بعضهم نحو ما قلنا وقال آخرون نحن حمينا رسول الله ﷺ وكنا رداً لكم قال فلما اختلفنا وسامت أخلاقنا انتزعه الله من أيدينا فجعله إلى رسوله فقسمه عن الخنس وكان في ذلك تقوى وطاعة رسول الله ﷺ وصلاح ذات البين لقوله تعالى [يسئلو نك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول] قال عبادة بن الصامت قال رسول الله ﷺ ليرد قوى المسلمين على ضعيفهم وروى الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لم تحل الغنيمة لقوم سود الرؤس قبلكم كانت تنزل نار من السماء فتأكلها فلما كان يوم بدر أسرع الناس في الغنائم فأنزل الله تعالى [لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً] وقد ذكر في حديث عبادة وابن عباس أن النبي ﷺ قال يوم بدر قبل القتال من أخذ شيئاً فهو له ومن قتل قتيلاً فله كذا ويقال إن هذا غلط وإنما قال النبي ﷺ يوم حنين من قتل قتيلاً فله سلبه وذلك لأنه قد روى عن النبي ﷺ أنه قال لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤس غيركم وأن قوله تعالى [يسئلو نك عن الأنفال] نزلت بعد حيازة غنائم بدر فعلمنا أن رواية من روى أن النبي ﷺ نفلهم ما أصابوا قبل القتال غلط إذ كانت إباحتها إنما كانت بعد القتال وما يدل على غلطه أنه قال من أخذ شيئاً فهو له ومن قتل قتيلاً فله كذا ثم قسمها بينهم بالسواء وذلك لأنه غير جائز على النبي ﷺ خلف الوعد ولا استرجاع ما جعله الإنسان وأخذه منه وإعطاؤه غيره والصحيح

أنه لم يتقدم من النبي ﷺ قول في الغنائم قبل القتال فلما فرغوا من القتال تنازعوا في الغنائم فأنزله الله تعالى [يسئلوكم عن الأنفال] فجعل أمرها إلى النبي ﷺ في أن يجعلها لما شاء فقسّمها بينهم بالسواء ثم نسخ ذلك بقوله تعالى [واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة] [على ما روى عن ابن عباس ومجاهد فجعل الخمس لأهله المسلمين في الكتاب والأربعة الأخصاس للغنمين وبين النبي ﷺ سهم الفارس والراجل وبقى حكم النفل قبل إحراز الغنيمة بأن يقول من قتل قتيلاً فله سلبه ومن أصاب شيئاً فهو له ومن الخمس وما شذ من المشركين من غير قتال فكل ذلك كان نفلاً للنبي ﷺ يجعله لمن يشاء وإنما وقع النسخ في النفل بعد إحراز الغنيمة من الخمس وبدل على أن قسمة غنائم بدر إنما كانت على الوجه الذي جعله النبي ﷺ قسّمها لا على قسّمها الآن أن النبي ﷺ قسّمها بينهم بالسواء ولم يخرج منها الخمس ولو كانت مقسومة قسمة الغنائم التي استقر عليها الحكم لعزل الخمس لأهله ولفضل الفارس على الراجل وقد كان في الجيش فرسان أحدهما للنبي ﷺ والآخر للمقداد فلما قسم الجميع بينهم بالسوية علمنا أن قوله تعالى [قل الأنفال لله والرسول] قد اقتضى تفويض أمرها إليه ليعطيها من يرى ثم نسخ النفل بعد إحراز الغنيمة وبقى ما حكمه قبل إحرازها على جهة تحريض الجيش والنضرية على العدو وما لم يوجف عليه المسلمون وما لا يحتمل القسم ومن أشاء وبدل على أن غلظ الرواية في أن النبي ﷺ قال يوم بدر من أصاب شيئاً فهو له وأنه نفل القاتل وغيره ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هناد بن السرى عن أبي بكر عن عاصم عن مصعب بن سعد عن أبيه قال جئت إلى النبي ﷺ يوم بدر بسيف فقلت يا رسول الله إن الله قد شفى صدرى اليوم من العدو فهب لي هذا السيف فقال إن هذا السيف ليس لي ولا لك فذهبت وأنا أقول يعطاه اليوم من لم يبيل بلاى فينا أنا إذ جاءني الرسول فقال أجب فظننت أنه نزل في شيء بكلامي فجئت فقال لي النبي ﷺ إنك سألتني هذا السيف وليس هو لي ولا لك وإن الله قد جعله الله لي فهو لك ثم قرأ [يسئلوكم عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول] فأخبر النبي ﷺ أنه لم يكن له ولا لسعد قبل نزول سورة الأنفال وأخبر أنه لما جعله الله له أثره به وفي ذلك دليل على فساد رواية من روى أن النبي ﷺ نفلهم قبل القتال وقال من أخذ شيئاً فهو له وقوله تعالى [وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين

أنها لكم ] في هذه القصة ضروب من دلائل النبوة أحدها إخباره إياهم بأن إحدى الطائفتين لهم وهي عير قريش التي كانت فيها أموالهم وجيشهم الذين خرجوا لحمايتها فكان وعده على ما وعده وقوله تعالى [ وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم ] يعنى أن المؤمنين كانوا يودون الظفر لما فيها الأموال وقلة المقاتلة وذلك لأنهم خرجوا مستخفين غير مستعدين للحرب لأنهم لم يظنوا أن قريشاً تخرج لقتالهم وقوله تعالى [ ويريد الله أن يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين ] وهو إنجاز مواعده لهم في قطع دابر الكافرين وقتلهم وقوله تعالى [ فاستجاب لكم إنى ممدكم بألف من الملائكة مردفين ] وما جعله الله إلا بشرى ولنطمئن به قلوبكم [ فوجد مخبر هذه الأخبار على ما أخبر به فكان من طمأنينة قلوب المؤمنين ما أخبر به وقال تعالى [ إذ يغشيكم النعاس أمنة منه ] فألقى عليهم النعاس في الوقت الذى يطير فيه النعاس بإضلال العدو عليهم بالعدة والسلاح وهم أضعافهم ثم قال [ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ] يعنى من الجنابة لأن فيهم من كان احتلم وهو حرز الشيطان لأنه من وسوسته فى المنام [ ويربط على قلوبكم ] بما صار فى قلوبهم من الأمانة والثقة بوعود الله [ ويثبت به الأقدام ] يحتمل من وجهين أحدهما صحة البصيرة والأمن والثقة الموجبة لثبات الأقدام والثانى أن وضعهم كان رملاً دهنياً لا تثبت فيه الأقدام فأنزل الله تعالى من المطر ما لبد الرمل وثبت عليه الأقدام وقدروى ذلك فى التفسير قوله تعالى [ إذ يوحى ربك إلى الملائكة أنى ممدكم ] أى أنصركم [ ففتبوا الذين آمنوا ] وذلك يحتمل وجهين أحدهما القاؤهم إلى المؤمنين بالخطاير والتنبيه أن الله سينصرهم على الكافرين فيكون ذلك سبباً لثباتهم وتحزبهم على الكفار ويحتمل أن يكون التثبيت بإخبار النبي ﷺ أن الله سينصره والمؤمنين فيخبر النبي ﷺ بذلك المؤمنين فيدعوهم ذلك إلى الثبات ثم قال [ وما رميت إذ أرميت ولكن الله رمى ] وذلك أن النبي ﷺ أخذ كفاً من تراب ورمى به وجوههم فانهزموا ولم يبق منهم أحد إلا دخل من ذلك التراب فى عينه وعنى بذلك أن الله باغ ذلك التراب وجوههم وعيونهم إذ لم يكن فى وسع أحد من المخلوقين أن يبلغ ذلك التراب عيونهم من الموضع الذى كان فيه النبي ﷺ وهذه كلها من دلالة النبوة ومنها وجود مخبرات هذه الأخبار على ما أخبر به فلا يجوز أن يتفق مثلها تحزماً وتحميماً ومنها ما أنزل من المطر الذى لبد الرمل حتى

ثبتت أقدامهم عليه وصاروا وبالأعلى عدوهم لأن في الخبر أن أرضهم صارت وحلا حتى منعهم من المسير ومنها الطمانينة التي صارت في قلوبهم بعد كراهتهم للقاء الجيش ومنها النعاس الذي وقع عليهم في الحال التي يطير فيها النعاس ومنها رميه التراب وهزيمة الكفار به .

### الكلام في الفرار من الزحف

قال الله تعالى [ ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متجيزاً إلى فئة ] روى أبو نضرة عن أبي سعيد أن ذلك إنما كان يوم بدر قال أبو نضرة لأنهم لو انحازوا يومئذ لانحازوا إلى المشركين ولم يكن يومئذ مسلم غيرهم وهذا الذي قاله أبو نضرة ليس بسديد لأنه قد كان بالمدينة خلق كثير من الأنصار ولم يأمرهم النبي ﷺ بالخروج ولم يكونوا يرون أنه يكون قتال وإنما ظنوا أنها العير فخرج رسول الله ﷺ فيمن خف معه فقول أبي نضرة أنه لم يكن هناك مسلم غيرهم وأنهم لو انحازوا انحازوا إلى المشركين غلط لما وصفنا وقد قيل أنهم لم يكن جائزاً لهم الانحياز يومئذ لأنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن الانحياز جائزاً لهم عنه قال الله تعالى [ ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ] فلم يكن يجوز لهم أن يخدلوها نبيهم ﷺ وينصرفوا عنه ويسلموه وإن كان الله قد تكفل بنصره وعصمه من الناس كما قال الله تعالى [ والله يعصمك من الناس ] وكان ذلك فرضاً عليهم قلت أعداؤهم أو كثروا وأيضاً فإن النبي ﷺ كان فئة المسلمين يومئذ ومن كان بمنحاز عن القتل فإنما كان يجوز له الانحياز على شرط أن يكون انحيازه إلى فئة وكان النبي ﷺ فتحهم يومئذ ولم تكن فئة غيره قال ابن عمر كنت في جيش فخاص الناس حبصة واحدة ورجعنا إلى المدينة فقلنا نحن الفرارون فقال النبي ﷺ إنا فتكم فمن كان بالبعد من النبي ﷺ إذا انحاز عن الكفار فإنما كان يجوز له الانحياز إلى فئة النبي ﷺ وإذا كان معهم في القتال لم يكن هناك فئة غيره ينحازون إليه فلم يكن يجوز لهم الفرار وقال الحسن في قوله تعالى [ ومن يولهم يومئذ دبره ] قال شددت على أهل بدر وقال الله تعالى [ إن الذين تولوا منكم يوم التقي الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ] وذلك لأنهم فروا عن النبي ﷺ وكذلك يوم حنين فروا عن النبي ﷺ فعاقبهم الله على

ذلك في قوله تعالى | ويوم حنين إذ أعجبتكم كثيرتكم فلن تغن عنكم شيئاً وضاعت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين | فهذا كان حكمهم إذا كانوا مع النبي ﷺ قل عدد العدو أو كثر إذا لم يجد الله فيه شيئاً وقال الله تعالى في آية أخرى | يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا | هذا والله أعلم في الحال التي لم يكن النبي ﷺ حاضراً معهم فكان على العشرين أن يقاتلوا المائتين ولا يهربوا عنهم فإذا كان عدد العدو أكثر من ذلك أباح لهم التحيز إلى فئة من المسلمين فيهم نصرة لمعاودة القتال ثم نسيخ ذلك بقوله تعالى | الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله | فروى عن ابن عباس أنه قال كتب عليكم أن لا يفر واحد من عشرة ثم قلت | الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً | الآية فكتب عليكم أن لا يفر مائة من مائتين وقال ابن عباس إن فر رجل من رجلين فقد فر وإن فر من ثلاثة فلم يفر قال الشيخ يعني بقوله فقد فر الفرار من الزحف المراد بالآية والذي في الآية إيجاب فرض القتال على الواحد لرجلين من الكفار فإن زاد عدد الكفار على اثنين جفايز حينئذ للواحد التحيز إلى فئة من المسلمين فيها نصرة فأما إن أراد الفرار ليلحق بقوم من المسلمين لا نصرة معهم فهو من أهل الوعيد المذكور في قوله تعالى | ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله | ولذلك قال النبي ﷺ أنا فئة كل مسلم وقال عمر بن الخطاب لما بلغه أن أبا عبيد بن مسعود استقتل يوم الجيـش حتى قتل ولم ينهزم رحم الله أبا عبيد لو انحاز إلى لكتنت له فئة فلما رجع إليه أصحاب أبي عبيد قال أنا فئة لكم ولم يعنفهم وهذا الحكم عندنا ثابت ما لم يبلغ عدد جيش المسلمين اثني عشر ألفاً لا يجوز لهم أن ينهزموا عن مثلهم إلا متحرفين لقتال وهو أن يصيروا من موضع إلى غيره مكابدين لعدوهم من نحو خروج من مضيق إلى فسحة أو من سعة إلى مضيق أو يكمنوا لعدوهم ونحو ذلك مما لا يكون فيه انصراف عن الحرب أو متحيزين إلى فئة من المسلمين يقاتلونهم معهم فإذا بلغوا اثني عشر ألفاً فإن محمد بن الحسن ذكر أن الجيش إذا بلغوا كذلك فليس لهم أن يفرؤا من عدوهم وإن كثر عددهم ولم يذكر خلافاً بين أصحابنا فيه واحتج بحديث الزهري عن

عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ خير الأصحاب أربعة وخير السرايا أربع مائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولن يؤتى اثنا عشر ألفاً من قلة ولن يغلب وفي بعضها ما غلب قوم يبلغون اثني عشر ألفاً إذا اجتمعت كلمتهم وذكر الطحاوي أن مالكا سئل فقيل له أيسعنا التخلف عن قتال من خرج عن أحكام الله وحكم بغيرها فقال له مالك إن كان معك اثنا عشر ألفاً مثلك لم يسعك التخلف وإلا فأنت في سعة من التخلف وكان السائل له عبد الله بن عمر بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر وهذا المذهب موافق لما ذكر محمد بن الحسن والذي روى عن النبي ﷺ في اثني عشر ألفاً فهو أصل في هذا الباب وإن كثرت عدد المشركين فغير جائز لهم أن يفروا منهم وإن كانوا أضعافهم لقوله ﷺ إذا اجتمعت كلمتهم وقد أوجب عليهم بذلك جمع كلمتهم قوله تعالى | واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة | قيل في الفتنة وجوه فروى عن عبد الله أنه من قوله تعالى | إنما أموالكم وأولادكم فتنة | وقال الحسن الفتنة البلية وقيل هي العذاب وقيل هي الفرح الذي يركب الناس فيه بظلم وروى عن ابن عباس أنه قال أمر الله المؤمنين أن لا يقرؤا المنكر بين أظهرهم فيعمهم الله بالعذاب ونحوه ما روى أنه قيل يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون قال نعم إذا كثرت الخبث وروى عن النبي ﷺ أنه قال ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي وهم أكثر ممن يعمل فلم ينكروا إلا عمهم الله بعذاب فخذرنا الله من عذاب يعم الجميع من العاصين ومن لم يعص إذا لم ينكروه وقيل إنها يعم من قبل أن الفرح والفتنة إذا وقعا دخل ضررهما على كل واحد منهم قوله تعالى | وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون | يعنى ما كان ليعذبهم عذاب الاستيصال وأنت فيهم لأنه ﷺ بعث رحمة للعالمين ولا يعذبون وهو فيهم حتى يستحقوا سلب النعمة فيعمهم بالعذاب بعد خروج النبي ﷺ من بينهم ألا ترى أن الأمم السالفة لما استحقوا الاستيصال أمر الله أنبياءه بالخروج من بينهم نحو لوط وصالح وشعيب صلوات الله عليهم وقوله تعالى | وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون | قال ابن عباس لما خرج النبي ﷺ من مكة بقيت فيها بقية من المؤمنين وقال مجاهد وقتادة والسدى أن لو استغفروا لم يعذبهم قوله تعالى | وما لهم ألا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام | وهذا العذاب غير العذاب المذكور في الآية الأولى لأن هذا عذاب الآخرة



والأول عذاب الاستيصال في الدنيا وقوله تعالى [ وما كانوا أولياءه ] قيل فيه وجهان أحدهما ما قال الحسن إنهم قالوا نحن أولياء المسجد الحرام فرد الله ذلك عليهم والوجه الآخر ما كانوا أولياء الله إن أولياء الله إلا المنفقون فإذا أريد به أولياء المسجد ففيه دلالة على أنهم ممنوعون من دخول المسجد الحرام والقيام بعماراته وهو مثل قوله تعالى [ ما كان للمشركين أن يعمرُوا مساجد الله ] وقوله عز وجل [ وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاءً وتصدية ] قيل المكاء الصفير والتصدية التصفيق روى ذلك عن ابن عباس وابن عمر والحسن ومجاهد وعطية وقتادة والسدي وروى عن سعيد بن جبير أن التصدية صدم عن البيت الحرام وسمى المكاء والتصدية صلاة لأنهم كانوا يقيمون الصفير والتصفيق مقام الدعاء والتسبيح وقيل إنهم كانوا يفعلون ذلك في صلاتهم قوله تعالى [ وقَاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ] قال ابن عباس والحسن حتى لا يكون شرك وقال محمد بن إسحاق حتى لا يفتتن مؤمن عن دينه والفتنة ههنا جائز أن يريد بها الكفر وجائز أن يريد بها البغي والفساد لأن الكفر إنما سمي فتنة لما فيه من الفساد فتنظّم الآية قتال الكفار وأهل البغي وأهل العيث والفساد وهي تدل على وجوب قتال الفئة الباغية هـ وقوله تعالى [ ويكون الدين كله لله ] يدل على وجوب قتال سائر أصناف أهل الكفر إلا ما خصه الدليل من الكتاب والسنة وهم أهل الكتاب والمجوس فإنهم يقرون بالجزية ويحتج به من يقول لا يقر سائر الكفار دينهم بالذمة إلا هؤلاء الأصناف الثلاثة لقيام الدلالة على جواز إقرارها بالجزية .

## الكلام في قسمة الغنائم

قال الله تعالى [ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ] وقال في آية أخرى [ فكلوا مما غنمتم حلال طيباً ] فروى عن ابن عباس ومجاهد أن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى [ قل الأنفال لله والرسول ] وذلك لأنه قد كان جعل النبي ﷺ ينقل ما أحرزه بالقتال لمن شاء من الناس لا حق لأحد فيه إلا من جعله النبي ﷺ له وإن ذلك كان يوم بدر وقد ذكرنا حديث سعد في قصة السيف الذي استوهبه من النبي ﷺ يوم بدر فقال النبي ﷺ هذا السيف ليس لي ولا لك ثم لما نزل [ قل الأنفال لله والرسول ] دعاه وقال إنك سألتني هذا السيف وليس هو لي ولا لك وقد جعله الله لي وجعلته لك وحديث أبي

هريرة عن النبي ﷺ وهو ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال كان يوم بدر تعجل ناس من المسلمين فأصابوا من الغنائم فقال رسول الله ﷺ لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤس قبلكم كان النبي إذا غنم هو وأصحابه جمعوا غنائمهم فنزل من السماء نار فتأكلها فأنزل الله تعالى [ لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً ] وقال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا أبو نوح قال أخبرنا عكرمة بن عمار قال حدثنا سماك الحنفي قال حدثني ابن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لما كان يوم بدر فأخذ النبي ﷺ الفداء فأنزل الله تعالى [ ما كان لنبي أن يكون له أسرى - إلى قوله - لمسكم فيما أخذتم ] من الفداء ثم أحل لهم الغنائم فأخبر في هذين الخبرين أن الغنائم إنما أحلت بعد وقعة بدر وهذا مرتب على قوله تعالى [ قل الأنفال لله والرسول ] وأنها كانت موكولة إلى رأى النبي ﷺ فهذه الآية أول آية أبيحت بها الغنائم على جهة تخيير النبي ﷺ في إعطائها من رأى ثم نزل قوله تعالى [ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه ] وقوله تعالى [ فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً ] وأنه فداء الأسارى كان بعد نزول قوله تعالى [ قل الأنفال لله والرسول ] وإنما كان التكثير عليهم في أخذ الفداء من الأسرى بدياً ولا دلالة فيه على أن الغنائم لم تكن قد أحلت قبل ذلك على الوجه الذى جعلت للنبي ﷺ لأنه جائز أن تكون الغنائم مباحة وفداء الأسرى محظوراً وكذلك يقول أبو حنيفة إنه لا تجوز مفادة أسرى المشركين ويدل على أن الجيش لم يكونوا استحقوا قسمة الغنيمة بينهم يوم بدر إلا يجعل النبي ذلك لهم أن النبي ﷺ لم يخمس غنائم بدر ولم يبين سهام الفارس والراجل إلى أن نزل قوله تعالى [ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه ] فجعل بهذه الآية أربعة أخماس الغنيمة للغنمين والخمس للوجوه المذكورة ونسخ به ما كان للنبي ﷺ من الأنفال إلا ما كان شرطه قبل إحراز الغنيمة نحو أن يقول من أصاب شيئاً فهو له ومن قتل قتيلاً فله سلبه لأن ذلك لم ينتظمه قوله تعالى [ واعلموا أنما غنمتم من شيء ] إذ لم يحصل ذلك غنيمة لغير أخذه أو قاتله وقد اختلف في النفل بعد إحراز الغنيمة .

## ذكر الخلف فيه

قال أصحابنا والثوري لا نفل بعد إحراز الغنيمة إنما النفل أن يقول من قتل قتيلاً فله سلمه ومن أصاب شيئاً فهو له وقال الأوزاعي في رسول الله أسوة حسنة كان ينفل في البدأ الربع وفي الرجعة الثلث وقال مالك والشافعي يجوز أن ينفل بعد إحراز الغنيمة على وجه الاجتهاد قال الشيخ ولا خلاف في جواز النفل قبل إحراز الغنيمة نحو أن يقول من أخذ شيئاً فهو له ومن قتل قتيلاً فله سلمه وقدروى حبيب بن مسلمة أن رسول الله ﷺ نفل في بدأته الربع وفي رجعته الثلث بعد الخمس فأما التنفيل في البدأة فقد ذكرنا اتفاق الفقهاء عليه وأما قوله في الرجعة الثلث فإنه محتمل وجهين أحدهما ما يصيب السرية في الرجعة بأن يقول لهم ما أصبتم من شيء فلكم الثلث بعد الخمس ومعلوم أن ذلك بلفظ عموم في سائر الغنائم وإنما هي حكاية فعل النبي ﷺ في شيء بعينه لم يبين كيفية وجائز أن يكون معناه ما ذكرناه من قوله للسرية في الرجعة وجعل لهم في الرجعة أكثر مما جعله في البدأة لأن في الرجعة يحتاج إلى حفظ الغنائم وإحرازها ويكون من حوالهم الكفار متأهين مستعدين للقتال لا تنتشر الخبر بوقوع الجيش إلى أرضهم والوجه الآخر أنه جائز أن يكون ذلك بعد إحراز الغنيمة وكان ذلك في الوقت الذي كانت الغنيمة كلها للنبي ﷺ فجعلها لمن شاء منهم وذلك منسوخ بما ذكرنا فإن قيل ذكر في حديث حبيب بن مسلمة الثلث بعد الخمس فهذا يدل على أن ذلك كان بعد قوله [واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه] قيل له لا دلالة فيه على ما ذكرت لأنه لم يذكر أنه الخمس المستحق لأهله من جملة الغنيمة بقوله تعالى [فأن لله خمسه] وجائز أن يكون على خمس من الغنيمة لا فرق بينه وبين الثلث والنصف ولما احتمل حديث حبيب بن مسلمة ما وصفنا لم يجز الاعتراض به على ظاهر قوله تعالى [واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه] إذ كان قوله ذلك يقتضي إيجاب الأربعة الأخماس للغنائم اقتضاه إيجاب الخمس لأهله المذكورين فتمت أحرزت الغنيمة فقد ثبت حق الجميع فيها بظاهر الآية فغير جائز أن يجعل شيء منها لغيره على غير مقتضى الآية إلا بما يجوز بمثله تخصيص الآية وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فبلغت سهامنا اثني

عشر بعيراً ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً فبين في هذا الحديث سهمان الجيش وأخبر أن النفل لم يكن من جملة الغنيمة وإنما كان بعد السهمان وذلك من الخمس ويدل على أن النفل بعد إحراز الغنيمة لا يجوز إلا من الخمس ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الوليد بن عتبة قال حدثنا الوليد قال حدثنا عبد الله بن العلاء أنه سمع أبا سلام ابن الأسود يقول قال سمعت عمرو بن عبسة قال صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود فيكم فأخبر ﷺ أنه لم يكن جائز التصرف إلا في الخمس من الغنائم وإن الأربعة الأقسام للغنائم وفي ذلك دليل على أن ما أحرز من الغنيمة فهو لأهلها لا يجوز التنفيل منه وفي هذا الحديث دليل على أن مالا قيمة له ولا يتناعه الناس من نحو النواة والنبته والخرق التي يرمى بها يجوز للإنسان أن يأخذها وينقله لأن النبي ﷺ أخذ وبرة من جنب بعير من المغنم وقال لا يحل لي من غنائمكم مثل هذا يعني في أن يأخذها لنفسه وينتفع به أو يجعله لغيره دون جماعتهم إذ لم تكن لتلك البرة قيمة فإن قيل فقد قال لا يحل لي مثل هذا قيل له إنما أراد مثل هذا فيما يتناعه الناس لا ذاك بعينه لأنه قد أخذها ويدل على ما ذكرنا ما رواه ابن المبارك قال حدثنا خالد الخذاء عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين ذكر قصة قال قلنا يا رسول الله ما تقول في هذا المال قال خمسة لله وأربعة أخماسه للجيش قال قلت هل أحق أحد به من أحد قال لو انتزعت سهمك من جنبك لم تكن بأحق به من أخيك المسلم وروى أبو عاصم النبيل عن وهب أبي خالد الحمصي قال حدثني أم حبيبة عن أبيها العراباض بن سارية أن النبي ﷺ أخذ وبرة فقال مالي فيكم هذه مالي فيه إلا الخمس فأدوا الخيط والمحيط فإنه عار وناز وشار على صاحبه يوم القيامة وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ذكر غنائم هو ازن وقال ثم دنا النبي ﷺ من بعير فأخذ وبرة من سنامه ثم قال يا أيها الناس إنه ليس لي من هذا الشيء ولا هذا ورفع أصبعه إلا الخمس والخمس مردود عليكم فأدوا الخيط والمحيط فقام رجل في يده كبة من شعر فقال أخذت هذه لأصلح بها بردة فقال رسول الله ﷺ أما ما كان لي ولبنى عبد المطلب فهو لك فقال أما إذا بلغت ما أرى فلا أرب لي فيها ونبذها

فهذه الأخبار موافقة لظاهر الكتاب فهو أولى مما يخالفه من حديث حبيب بن مسلمة مع احتمال حديثه للتأويل الذي وصفناه وجمعنا بمنع أن يكون في الأربعة الأخماس حق لغير الغانمين ويخبر النبي ﷺ فيها أنه لا حق له فيها وروى محمد بن سيرين أن أنس بن مالك كان مع عبيد الله بن أبي بكر في غزاة فأصابوا سبياً فأراد عبيد الله أن يعطي أنساً من السبي قبل أن يقسم فقال أنس لا ولكن أقسم ثم أعطني من الخمس فقال عبيد الله لا إلا من جميع الغنائم فأبى أنس أن يقبل وأبى عبيد الله أن يعطيه من الخمس وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله حدثنا حجاج حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن سعيد بن المسيب أنه قال لا نفل بعد النبي ﷺ قال الشيخ أيده الله يجوز أن يريد به من جملة الغنيمة لأن النبي ﷺ قد كانت له الأنفال ثم نسخ بآية القسمة وهذا ما يحتاج به لصحة مذهبتنا لأن ظاهره يقتضي أن لا يكون لأحد نفل بعد النبي ﷺ في عموم الأحوال إلا أنه قد قامت الدلالة في أن الإمام إذا قال من قتل قتيلاً فله سلبه أنه يصير ذلك له بالاتفاق فخصصناه وبقي الباقي على مقتضاه في أنه إذا لم يقل ذلك الإمام فلا شيء له وقد روى عن سعيد بن المسيب قال كان الناس يعطون النفل من الخمس فإن قيل قد أعطى النبي ﷺ من غنائم حنين صنائيد العرب عطايا نحو الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن والزبرقان بن بدر وأبي سفيان بن حرب وصفوان بن أمية ومعلوم أنه لم يعطهم ذلك من سهمه من الغنيمة وسهمه من الخمس إذ لم يكن يتسع لهذه العطايا لأنه أعطى كل واحد من هؤلاء وغيرهم مائة من الإبل ولم يكن يعطهم من بقية سهام الخمس سوى سهمه لأنها للفقراء ولم يكونوا هؤلاء فقراء فنبت أنه أعطاهم من جملة الغنيمة ولما لم يستأذنيهم فيه دل على أنه أعطاهم على وجه النفل وأنه قد كان له أن ينفل قيل له إن هؤلاء القوم كانوا من المؤلفة قلوبهم وقد جعل الله تعالى للمؤلفة قلوبهم سهماً من الصدقات وسبيل الخمس سبيل الصدقة لأنه مصروف إلى الفقراء كالصدقات المصروفة إليهم فجاز أن يكون النبي ﷺ أعطاهم من جملة الخمس كما يعطهم من الصدقات .

وقد اختلف في سلب القتيل فقال أصحابنا ومالك والثوري السلب من غنيمة الجيش إلا أن يكون الأمير قال من قتل قتيلاً فله سلبه وقال الأوزاعي والليث والشافعي السلب للقاتل وإن لم يقل الأمير قال الشيخ أيده الله قوله عز وجل [ واعلوا أنما غنمتم من

شئ [ يقتضى وجوب الغنيمة لجماعة الغانمين فغير جائز لأحد منهم الاختصاص بشئ منها دون غيره فإن قيل ينبغى أن يدل على أن السلب غنيمة قيل له [ غنمتم ] هى التى جازوها باجتماعهم وتوازروهم على القتال وأخذ الغنيمة فلما كان قتله لهذا القاتل وأخذه سلبه بتظافر الجماعة وجب أن يكون غنيمة ويدل عليه أنه لو أخذ سلبه من غير قاتل لكان غنيمة إذ لم يصل إلى أخذه إلا بقوتهم وكذلك من لم يقاتل وكان قائماً فى الصف ردأ لهم مستحق الغنيمة ويصير غانماً لأن بظهوره ومعاذته حصلت وأخذت وإذا كان كذلك وجب أن يكون السلب غنيمة فيكون كسائر الغنائم ويدل عليه أيضاً قوله تعالى [ فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً ] والسلب مما غنمه الجماعة فهو لهم ويدل على ذلك من جهة السنة ما حدثنا أحمد بن خالد الجزورى حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن المبارك وهشام بن عمارة قالوا حدثنا عمرو بن واقد عن موسى بن يسار عن مكحول عن قتادة بن أبى أمية قال نزلنا دابق وعلينا أبو عبيدة بن الجراح فيبلغ حبيب بن مسلم أن صاحب قبرس قد خرج يريد طريق أذربيجان معه زبرجد وياقوت ولؤلؤ وديباج فخرج فى جبل حتى قتله فى الدرب وجاء بما كان معه إلى أبى عبيدة فأراد أن يخمسه فقال حبيب يا أبى عبيدة لا تحرمنى رزقاً رزقنيه الله فإن الله ورسوله ﷺ جعل السلب للقاتل فقال معاذ بن جبل مهلاً يا حبيب إني سمعت النبی ﷺ يقول إنما للمرء ما طاب به نفس أمامه فقوله ﷺ إنما للمرء ما طاب به نفس إمامه يقتضى حظر ما لم تطب نفس إمامه من لم تطب نفس إمامه لم يحل له السلب لا سيما وقد أخبر معاذ أن ذلك فى شأن السلب فإن قيل قد روى عن النبی ﷺ جماعة منهم أبو قتادة وطلحة وسمرة بن جندب وغيرهم أن النبی ﷺ قال من قتل قتيلاً فله سلبه وروى سلمة بن الأكوع وابن عباس وعوف بن مالك وخالد بن الوليد أن النبی ﷺ جعل السلب للقاتل وهذا يدل على معنيين أحدهما إنه يقتضى أن يستحق القاتل السلب والثانى إنه فسر أن معنى قوله فى حديث معاذ إنما للمرء ما طاب به نفس إمامه إن نفسه قد طابت للقاتل بذلك وهو إمام الأمة قيل له قوله ﷺ ليس للمرء إلا ما طاب به نفس إمامه المفهوم منه أميره الذى يلزمه طاعته وكذلك عقل معاذ وهو راوى ذلك عن النبی ﷺ ولو أراد بذلك نفسه لقال إنما للمرء ما طاب به نفسى فهذا الذى ذكره هذا السائل تأويل ساقط لا معنى له وأما الأخبار المروية فى أن السلب للقاتل فإنما

ذلك كلام خرج على الحال التي حض فيها للقتال وكان يقول ذلك تحريصاً لهم وتضرية على العدو كما روى أنه قال من أصاب شيئاً فهو له وبما حدثنا أحمد بن خالد الجزوري حدثنا محمد ابن يحيى الدهاني حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا غالب بن حجر قال حدثتني أم عبد الله وهي ابنة الملقام بن التلب عن أبيها عن أبيه أن النبي ﷺ قال من أتى بمول فله سلبه ومعلوم أن ذلك حكم مقصور على الحال في تلك الحرب خاصة إذ لا خلاف أنه لا يستحق السلب بأخذه مولياً كقوله يوم فتح مكة من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن ومن دخل بيته فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن وبذل على أن السلب غير مستحق للقاتل إلا أن يكون قد قال الأمير من قتل قتيلاً فله سلبه ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا الوليد بن مسلم حدثني صفوان ابن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقتي مددى من أهل اليمن ليس معه غير سيفه فنحرت رجل من المسلمين جزوراً فسأله المددى طائفة من جلده فأعطاه إياه فاتخذته كهيئة الدرق ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فحمل الرومي يفرى بالمسلمين وقعد له المددى خلف صخرة فر به الرومي فعرب فرسه وخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ منه السلب قال عوف فأتيته فقلت يا خالد أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل فقال بلى ولكن استكثرته فقلت لتردنه إليه أو لأعرفنكها عند رسول الله ﷺ فأبى أن يرد عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ فقصصت عليه قصة المددى وما فعل خالد فقال رسول الله ﷺ يا خالد ما حملك على ما صنعت قال يا رسول الله استكثرته فقال رسول الله ﷺ يا خالد رد عليه ما أخذت منه قال عوف فقلت دونك يا خالد ألم أف لك فقال رسول الله ﷺ وما ذلك فأخبرته قال فغضب رسول الله ﷺ فقال يا خالد لا ترد عليه هل أنتم تاركوا أمرائي لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا الوليد قال سألت ثوراً عن هذا الحديث فحدثني عن خالد بن معدان عن جبير بن نفيير عن عوف بن مالك الأشجعي نحوه فلما قال النبي ﷺ يا خالد لا ترد عليه دل ذلك على

أن السلب غير مستحق للقاتل لأنه لو استحقه لما جاز أن يمنعه ودل ذلك على أن قوله بدياً أدفعه لم يكن على جهة الإيجاب وإنما كان على وجه النفل وجائز أن يكون ذلك من الخمس ويدل عليه ما روى يوسف الماجشون قال حدثني صالح ابن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف أن معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح قتلا أبا جهل فقال النبي ﷺ كلا كما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو فلما قضى به لأحدهما مع إخباره أنهما قتلاه دل على أنهما لم يستحقاه بالقتل ألا ترى أنه لو قال من قتل قتيلاً فله سلبه ثم قتله رجلان استحقا السلب نصفين فلو كان القاتل مستحقاً للسلب لوجب أن يكون لو وجد قتيلاً لا يعرف قاتله أن لا يكون سلبه من جملة الغنيمة بل يكون لقطعة لأن له مستحقاً بعينه فلما اتفق الجميع على أن سلب من لم يعرف قاتله في المعركة من جملة الغنيمة دل على أن القاتل لا يستحقه وقد قال الشافعي إن القاتل لا يستحق السلب في الإدبار وإنما يستحقه في الإقبال فالأثر الوارد في السلب لم يفرق بين حال الإقبال والإدبار فإن احتج بالخبر فقد خالفه وإن احتج بالنظر فالنظر يوجب أن يكون غنيمة للجميع لا تفاقهم على أنه إذا قتله في حال الإدبار لم يستحقه وكان غنيمة والمعنى الجامع بينهما أنه قتله بمعاونة الجميع ولم يتقدم من الأمير قول في استحقاقه ويدل على أن القاتل إنما يستحقه إذا تقدم من الأمير قول قبل إحراز الغنيمة أنه لو قال من قتل قتيلاً فله سلبه ثم قتله مقبلاً أو مدبراً استحق سلبه ولم يختلف حال الإقبال والإدبار فلو كان السلب مستحقاً بنفس القتل لما اختلف حكمه في حال الإدبار والإقبال وقد روى عن عمر في قتيلى البراء بن مالك أنا كنا لا نخمس السلب وإن سلب البراء قد بلغ مالا ولا أرانا إلا خامسيه واختلف في الأمير إذا قال من أصاب شيئاً فهو له فقال أصحابنا والثوري والأوزاعي هو كما قال ولا خمس فيه وكره مالك أن يقول من أصاب شيئاً فهو له لأنه قتال بجعل وقال الشافعي يخمس ما أصابه إلا سلب المقتول قال أبو بكر لما اتفقوا على جواز أن يقول من أصاب شيئاً فهو له وأنه يستحق وجب أن لا خمس فيه وأن لا يجوز قطع حقوق أهل الخمس عنه كما جاز قطع حقوق سائر الغانمين عنه وأيضاً فإن قوله من أصاب شيئاً فهو له بمنزلة من قتل قتيلاً فله سلبه فلما لم يجب في السلب الخمس إذا قال الأمير ذلك كذلك سائر الغنيمة وأيضاً فإن الله تعالى إنما أوجب الخمس فيما صار غنيمة لهم بقوله تعالى [ واعلموا



أما غنمتم من شيء فإن لله خمسه | وهذا لم يصر غنيمة لهم لأن قول الأمير في ذلك جائز على الجيش فلما لم يصر غنيمة لهم وجب أن لا خمس فيه واختلف في الرجل يدخل دار الحرب وحده مغيراً بغير إذن الإمام فقال أصحابنا ما غنمه فهو له خاصة ولا خمس فيه حتى تكون لهم منعة ولم يجد محمد في المنعة شيئاً وقال أبو يوسف إذا كانوا تسعة ففيه الخمس وقال الثوري والشافعي يخمس ما أخذه والباقي له وقال الأوزاعي إن شاء الإمام عاقبه وحرمه وإن شاء خمس ما أصاب والباقي له قال أبو بكر قوله تعالى [ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه ] يقتضى أن يكون الغانمون جماعة لأن حصول الغنيمة منهم شرط في الاستحقاق وليس ذلك بمنزلة قوله تعالى [ اقتلوا المشركين - و - قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ] في لزوم قتل الواحد على حياله وإن لم يكن معه جماعة إذا كان مشتركاً لأن ذلك أمر يقتل الجماعة والأمر يقتل الجماعة لا توجب اعتبار الجميع إذ ليس فيه شرط وقوله تعالى [ واعلموا أنما غنمتم ] فيه معنى الشرط وهو حصول الغنيمة لهم وبقتالهم فهو كقول القائل إن كلمت هؤلاء الجماعة فعمدى حر إن شرط الحنث وجود الكلام للجماعة ولا يحنث بكلام بعضها وأيضاً لما اتفق الجميع على أن الجيش إذا غنموا لم يشاركهم سائر المسلمين في الأربعة الأقسام لأنهم لم يشهدوا القتال ولم تكن منهم حيازة الغنيمة وجب أن يكون هذا المغير وحده استحق ما غنمه وأما الخمس فإنما يستحق من الغنيمة التي حصلت بظفر المسلمين ونصرتهم وهو أن يكونوا فئة للغانمين ومن دخل دار الحرب وحده مغيراً فقد تبرأ من نصرة الإمام لأنه عاص له داخل بغير أمره فوجب أن لا يستحق منه الخمس ولذلك قال أصحابنا في الركاز الموجود في دار الإسلام لما كان الموضع مظهرراً عليه بالإسلام وجب فيه الخمس ولو وجد في دار الحرب لم يجب فيه الخمس وإذا دخل الرجل وحده بإذن الإمام خمس ما غنم لأنه لما أذن له في الدخول فقد تضمن نصرتة وحياطته والإمام قائم مقام جماعة المسلمين في ذلك فاستحق لهم الخمس وأما إذا كان المغيرون بغير إذن الإمام جماعة لهم منعة فإنه يجب فيه الخمس بقوله تعالى [ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه ] فهم في هذه الحال بمنزلة السرية والجيش لحصول المنعة لهم ولتوجه الخطاب إليهم بإخراج الخمس من غنائمهم واختلف في المدد يلحق الجيش في دار الحرب قبل إحراز الغنيمة

فقال أصحابنا إذا غنموا في دار الحرب ثم لحقهم جيش آخر قبل إخراجها إلى دار الإسلام فمهم شركاء فيها وقال مالك والثوري والليث والأوزاعي والشافعي لا يشاركونهم قال أبو بكر الأصل في ذلك عند أصحابنا أن الغنيمة إنما يثبت فيها الحق بالإحراز في دار الإسلام ولا يملك إلا بالقسمة وحصولها في أيديهم في دار الحرب لا يثبت لهم فيها حقاً والدليل عليه أن الموضع الذي حصل فيه الجيش من دار الحرب لا يصير مغنوماً إذا لم يفتتحوها ألا ترى أنهم لو خرجوا ثم دخل جيش آخر ففتتحوها لم يصير الموضع الذي صار فيه الأولون ملكاً لهم وكان حكمه حكم غيره من بقاع أرض الحرب والمعنى فيه أنهم لم يحرزوه في دار الإسلام فكذلك سائر ما يحصل في أيديهم قبل خروجهم إلى دار الإسلام لم يثبت لهم فيه حق إلا بالحيازة في دارنا فإذا لحقهم جيش آخر قبل الإحراز في دار الإسلام كان حكم ما أخذوه حكم ما في أيدي أهل الحرب فيشتري الجميع فيه وأيضاً قوله تعالى [ واعلموا أنما غنمتم من شيء ] يقتضى أن يكون غنيمة لجميعهم إذ بهم صار محرزاً في دار الإسلام ألا ترى أنهم ماداموا في دار الحرب فإنهم يحتاجون إلى معونة هؤلاء في إحرازها كما لو لحقهم قبل أخذها شركاءهم ولو كان حصولها في أيديهم يثبت لهم فيها حقاً قبل إحرازها في دار الإسلام لوجب أن يصير الموضع الذي وطئه الجيش من دار الإسلام كما لو افتتحوها لصارت دار الإسلام وفي اتفاق الجمهور على أن وطئه الجيش لموضع في دار الحرب لا يجعله من دار الإسلام دليل على أن الحق لا يثبت فيه إلا بالحيازة واحتج من لم يقسم للبدد بما روى الزهري عن عنبسة بن سعيد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ بعث أبا بن سعيد على سرية قبل نجد فقدم أبا بن وأصحابه بخير بعد ما فتحت وأن حزم خيلهم الليف قال أبا بن أقسم لنا يا رسول الله قال أبو هريرة فقلت لا تقسم لهم شيئاً يا نبي الله قال أبا بن أنت بهذا يا وبر نجد قال النبي ﷺ اجلس يا أبا بن فلم يقسم لهم وهذا لا حجة فيه لأن خير صارت دار الإسلام بظهور النبي ﷺ عليها وهذا لا خلاف فيه وقد قيل فيه وجه آخر وهو ما روى حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عمار ابن أبي عمار عن أبي هريرة قال ما شهدت لرسول الله مغنماً إلا قسم لي إلا خير فإنها كانت لأهل الحديدية خاصة فأخبر في هذا الحديث أن خير كانت لأهل الحديدية خاصة شهدوها أو لم يشهدوها دون من سواهم لأن الله تعالى كان وعدم إياها بقوله [ وأخرى

لم تقدرُوا عليها قد أحاط الله بها] بعد قوله [وعدكم الله مغنم كثيرة تأخذونها فمجل لكم هذه] وقد روى أبو بردة عن أبي موسى قال قدمنا على رسول الله ﷺ بعد فتح خيبر بثلاث فقسم لنا ولم يقسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا فذكر في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم لأبي موسى وأصحابه من غنائم خيبر ولم يشهدوا الواقعة ولم يقسم فيها لأحد لم يشهد الواقعة وهذا يحتمل أن يكون لأنهم كانوا من أهل المدينة ويحتمل أن يكون بطيبة أنفس أهل الغنيمة كما روى جثيم بن عراك عن أبيه عن نفر من قومه أن أبا هريرة قدم المدينة هو ونفر من قومه قال قدمنا وقد خرج رسول الله ﷺ نجرنا من المدينة حتى قدمنا على رسول الله ﷺ وقد افتتح خيبر فكلم الناس فأشركونا في سهامهم فليس في شيء من هذه الأخبار دلالة على أن المدد إذا لحق بالجيش وهم في دار الحرب أنهم لا يشركونهم في الغنيمة وقد روى قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن أهل البصرة غزوا نهاوند فأمدتهم أهل الكوفة وظهروا فأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة وكان عمار على أهل الكوفة فقال رجل من بني عطارد أيها الأجدع تريد أن تشاركنا في غنائمنا فقال جبر إذبي سببت فسكتب في ذلك إلى عمر فسكتب عمر في ذلك أن الغنيمة لمن شهد الواقعة وهذا أيضاً لا دلالة فيه على خلاف قولنا لأن المسلمين ظهروا على نهاوند وصارت دار الإسلام إذ لم تبق للكفار هناك فئة وإنما قال إن الغنيمة لمن شهد الواقعة فثمهم لأنهم لحقوهم بعد ما صارت دار الإسلام ومع ذلك فقد رأى عمار ومن معه أن يشركوهم ورأى عمر أن لا يشركوهم لأنهم لحقوه بعد حيازة الغنيمة في دار الإسلام لأن الأرض صارت من دار الإسلام .

## باب سهمان الخيل

قال الله تعالى [واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه] قال أبو بكر ظاهره يقتضى المساواة بين الفارس والراجل وهو خطاب لجميع الغانمين وقد شملهم هذا الاسم ألا ترى أن قوله تعالى [فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك] قد عقل من ظاهره استحقاقهن للثلثين على المساواة وكذلك من قال هذا العبد لولا أنه لم يذكر التفضيل كذلك مقتضى قوله تعالى [غنمتم] يقتضى أن يكونوا متساوين لأن قوله [غنمتم] عبارة عن ملككم له وقد اختلف في سهم الفارس .

## ذكر الخلاف في ذلك

قال أبو حنيفة للفارس سهمان وللراجل سهم وقال أبو يوسف ومحمد وابن أبي ليلى ومالك والثوري والليث والأوزاعي والشافعي للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم وروى مثل قول أبي حنيفة عن المنذر بن أبي حمصة عامل عمر أنه جعل للفارس سهمين وللراجل سهماً فرضية عمر هـ ومثله عن الحسن البصري وروى شريك عن أبي إسحاق قال قدم قثم ابن عباس على سعيد بن عثمان بخراسان وقد غنموا فقال اجعل جائزتك أن اضرب لك بألف سهم فقال اضرب لي بسهم ولفرسى بسهم هـ قال أبو بكر قد بينا أن ظاهر الآية يقتضى المساواة بين الفارس والراجل فلما اتفق الجميع على تفضيل الفارس بسهم فضلناه وخصصنا به للظاهر وبقي حكم اللفظ فيما عداه وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا يعقوب بن غيلان العماني قال حدثنا محمد بن الصباح الجرجاني قال حدثنا عبد الله بن رجاء عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين وللراجل سهماً قال عبد الباقي لم يحى به عن الثوري غير محمد بن الصباح هـ قال أبو بكر وقد حدثنا عبد الباقي قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدى قال حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ للفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه وقد اختلف حديث عبيد الله بن عمر في ذلك وجائز أن يكونا صحيحين بأن يكون أعطاه بدياً سهمين وهو المستحق ثم أعطاه في غنيمة أخرى ثلاثة أسهم وكان السهم الزائد على وجه النفل ومعلوم أن النبي ﷺ لا يمنع المستحق وجائز أن يتبرع بما ليس بمستحق على وجه النفل كما ذكر ابن عمر في حديث قد قدمنا ذكر سنده أنه كان في سرية قال فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً وفضلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا الحسن بن السكيت الموصلي قال حدثنا صبح بن دينار قال حدثنا عفيف بن سالم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أسهم يوم بدر للفارس سهمين وللراجل سهماً وهذا إن ثبت فلا حجة فيه لأبي حنيفة لأن قسمة يوم بدر لم تكن مستحقة للجيش لأن الله تعالى جعل الأنفال للرسول ﷺ وخيره في إعطائه من رأى ولو لم يعطهم شيئاً لكان جائزاً فلم تكن قسمة الغنيمة مستحقة يومئذ وإنما وجبت بعد ذلك بقوله تعالى [ واعلموا أنما غنمتم من شيء

فإن الله خمسه [ ونسخ بهذا الأنفال التي جعلها للرسول في جملة الغنيمة وقد روى مجمع بن جارية أن النبي ﷺ قسم غنائم خيبر فجعل للفارس سهمين والراجل سهماً وروى ابن الفضيل عن الحجاج عن أبي صالح عن ابن عباس قال قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم والراجل سهماً وهذا خلاف رواية مجمع بن جارية وقد يمكن الجمع بينهما بأن يكون قسم لبعض الفرسان سهمين وهو المستحق وقسم لبعضهم ثلاثة أسهم وكان السهم الزائد على وجه النفل كما روى سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ أعطاه في غزوة ذي قرد سهمين سهم الفارس والراجل وكان راجلاً يومئذ وكما روى أنه أعطى الزبير يومئذ أربعة أسهم وروى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد ابن عبد الله بن الزبير أن الزبير كان يضرب له في الغنم بأربعة أسهم وهذه الزيادة كانت على وجه النفل تحريصاً لهم على إيجاف الخيل كما كان ينفل سلب القتل ويقول من أصاب شيئاً فهو له تحريصاً على القتال فإن قيل لما اختلفت الأخبار كان خبر الزائد أولى قيل له هذا ثبتت الزيادة كانت على وجه الاستحقاق فأما إذا احتمل أن تكون على وجه النفل فلم تثبت هذه الزيادة مستحقة وأيضاً فإن في خبرنا إثبات زيادة لسهم الراجل لأنه كلما نقص نصيب الفارس زاد نصيب الراجل ويدل على ما ذكرنا من طريق النظر أن الفرس لما كان آلة كان القياس أن لا يسهم له كسائر الآلات فتركنا القياس في السهم الواحد والباقي محمول على القياس وعلى هذا لو حضر الفرس دون الرجل لم يستحق شيئاً ولو حضر الرجل دون الفرس استحق فلما لم يجاوز بالرجل سهماً واحداً كان الفرس به أولى وأيضاً الرجل أكد أمراً في استحقاق السهم من الفرس بدلالة أن الرجال وإن كثروا استحقوا سهامهم ولو حضرت جماعة أفراس لرجل واحد لم يستحق إلا لفرس واحد فلما كان الرجل أكد أمراً من الفرس ولم يستحق أكثر من سهم فالفرس أحق بذلك واختلف في البراذين فقال أصحابنا ومالك والثوري والشافعي البرذون والفرس سواء وقال الأوزاعي كانت أئمة المسلمين فيما سلف لا يسهمون للبراذين حتى هاجت الفتنة من بعد قتل الوليد بن يزيد وقال الليث للجهين والبرذون سهم واحد ولا يلحقان بالعرب قال أبو بكر قال الله تعالى [ ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ] وقال [ فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ] وقال [ والخيل والبغال والحمير ] لعقل باسم

( ١٦ - أحكام بع )

الخيل في هذه الآيات البراذين كما عقل منها العراب فلما شملها اسم الخيل وجب أن يستويا في السهمان ويدل عليه أن راكب البرذون يسمى فارساً كما يسمى به راكب الفرس العربي فلما أجرى عليهما اسم الفارس وقال النبي ﷺ للفارس سهمان وللراجل سهم عم ذلك فارس البرذون كما عم فارس العراب وأيضاً إن كان من الخيل فواجب أن لا يختلف سهمه وسهم العربي وإن لم يكن من الخيل فواجب أن لا يستحق شيئاً فلما وافقنا الليث ومن قال بقوله إنه يسهم له دل على أنه من الخيل وأنه لا فرق بينه وبين العربي وأيضاً لا يختلف الفقهاء في أنه بمنزلة الفرس العربي في جواز أكله وحظره على اختلافهم فيه فدل على أنهما جنس واحد فصار فرق ما بينهما كفرق ما بين الذكور والأنثى والهزيل والسمين والجراد وما دونه وأن اختلافهما في هذه الوجوه لم يوجب اختلاف سهامهما وأيضاً فإن الفرس العربي وإن أجرى من كان البرذون فإن البرذون أقوى منه على حمل السلاح وأيضاً فإن الرجل العربي والعجمي لا يختلفان في حكم السهام كذلك الخيل العربي والعجمي وقال عبد الله بن دينار سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال سعيد وهل في الخيل من صدقة وعن الحسن أنه قال البراذين بمنزلة الخيل وقال مكحول أول من قسم للبراذين خالد بن الوليد يوم دمشق قسم للبراذين نصف سهمان الخيل لما رأى من جريها وقوتها فكان يعطى البراذين سهماً سهماً وهذا حديث مقطوع وقد أخبر فيه أنه فعله من طريق الرأي والاجتهاد لما رأى من قوتها فإذا ليس بتوقيف وقد روى إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال أغارت الخيل بالشام وعلى الناس رجل من همدان يقال له المنذر بن أبي حمصة الوادعي فأدركت الخيل العراب من يومها وأدركت الكوادر من الغد فقال لا اجمل ما أدرك كما لم يدرك فكتب إلى عمر فيه فكتب عمر هبنا الوادعي أمه لقد أذكرت به أمضوها على ما قال فاحتج من لم يسهم للبراذين بذلك ولا دلالة في هذا الحديث على أن ذلك كان رأى عمر وإنما أجازته لأنه مما يسوغ فيه الاجتهاد وقد حكم به أمير الجيش فأنفذه واختلف فيمن يغزو بأفراس فقال أبو حنيفة ومحمد ومالك والشافعي لا يسهم إلا لفرس واحد وقال أبو يوسف والثوري والأوزاعي والليث يسهم لفرسين والذي يدل على صحة القول الأول أنه معلوم أن الجيش قد كانوا يغزون مع رسول الله ﷺ بعد ما ظهر الإسلام بفتح خيبر ومكة وحنين وغيرها من

المغازى ولم يكن يخلو الجماعة منهم من أن يكون معه فرسان أو أكثر ولم ينقل أن النبي ﷺ ضرب لأكثر من فرس واحد وأيضاً فإن الفرس آلة وكان القياس أن لا يضرب له بسهم كسائر الآلات فلما ثبت بالسنة والاتفاق سهم الفرس الواحد أثبتناه ولم نثبت الزيادة إلا بتوقيف إذ كان القياس يمنعه .

## باب قسمة الخمس

قال الله تعالى | فأن لله خمسة وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل | واختلف السلف في كيفية قسمة الخمس في الأصل فروى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس فأربعة منها لمن قاتل عليها وخمس واحد يقسم على أربعة فربيع لله والرسول ولذى القربى يعنى قرابة النبي ﷺ من الخمس شيئاً والرابع الثاني لليتامى والرابع الثالث للمساكين والرابع الرابع لابن السبيل وهو الضيف الفقير الذى ينزل بالمسلمين وروى قتادة عن عكرمة مثله وقال قتادة في قوله تعالى | فأن لله خمسة | قال يقسم الخمس على خمسة أسهم لله وللرسول خمس وقرابة النبي ﷺ خمس ولليتامى خمس وللمساكين خمس ولابن سبيل خمس وقال عطاء والشعبي خمس لله وخمس الرسول واحد قال الشعبي هو مفتاح الكلام وروى سفيان عن قيس بن مسلم قال سألت الحسن بن محمد بن الحنفية عن قوله عز وجل | فأن لله خمسة | قال هذا مفتاح كلام ليس لله نصيب لله الدنيا والآخرة وقال يحيى بن الجزار [ فأن لله خمسة ] قال قال لله كل شيء وإنما للنبي ﷺ خمس الخمس وروى أبو جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال كان رسول الله ﷺ يؤتى بالغنيمة فيضرب بيده فما وقع فيها من شيء جعله للكعبة وهو سهم بيت الله ثم يقسم ما بقى على خمسة فيسكون للنبي ﷺ سهم ولذوى القربى سهم ولليتامى سهم وللمساكين سهم ولابن السبيل سهم والذى جعله للكعبة هو السهم الذى لله تعالى وروى أبو يوسف عن أشعث بن سوار عن الزبير عن جابر قال كان يحمل الخمس في سبيل الله تعالى ويعطى منه نائمة القوم فلما كثر المال جعله في غير ذلك وروى أبو يوسف عن السكبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن الخمس الذى كان يقسم على عهد رسول الله ﷺ على خمسة أسهم لله وللرسول سهم ولذوى القربى سهم ولليتامى سهم وللمساكين سهم وابن السبيل سهم ثم قسم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي على ثلاثة أسهم

لليتامى والمساكين وابن السبيل قال أبو بكر فاختلفت السلف في قسمة الخمس على هذه الوجوه قال ابن عباس في رواية على بن أبي طلحة أن القسمة كانت على أربعة سهم الله وسهم الرسول وسهم ذى القربى كان واحداً وأنه لم يكن للنبي ﷺ يأخذ من الخمس شيئاً وقال آخرون قوله [ لله ] افتتاح كلام وهو مقسوم على خمسة وهو قول عطاء والشعبي وقتادة وقال أبو العالية كان مقسوماً على ستة أسهم لله سهم يجعل للكعبة ولكل واحد من المسلمين في الآية سهم وأخبر ابن عباس في حديث الكلبي أن الخلفاء الأربعة قسموه على ثلاثة وقال جابر بن عبد الله كان يحمل من الخمس في سبيل الله ويعطى منه نائبة القوم ثم جعل في غير ذلك وقال محمد بن مسلمة وهو من المتأخرين من أهل المدينة جعل الله الرأى في الخمس إلى نبيه ﷺ كما كانت الأنفال له قبل نزول آية قسمة الغنيمة فنسخت الأنفال في الأربعة الأخماس وترك الخمس على ما كان عليه موكولا إلى رأى النبي ﷺ وكما قال [ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ] ثم قال [ وما آتاكم الرسول فخذوه ] فذكر هذه الوجوه ثم قال [ وما آتاكم الرسول فخذوه ] فبين في آخره أنه موكول إلى رأى النبي ﷺ وكذلك الخمس قال فيه أنه [ لله وللرسول ] يعنى قسمته موكولة إليه ثم بين الوجوه التي يقسم عليها على ما يرى ويختار ويدل على ذلك حديث عبد الواحد بن زياد عن الحجاج بن أرطاة قال حدثنا أبو الزبير عن جابر أنه سئل كيف كان النبي ﷺ يصنع بالخمس قال كان يحمل منه في سبيل الله الرجل ثم الرجل ثم الرجل والمعنى في ذلك أنه كان يعطى منه المستحقين ولم يكن يقسمه أخماساً وأما قول من قال إن القسمة كانت في الأصل على ستة وأن سهم الله كان مصروفاً إلى الكعبة فلا معنى له لأنه لو كان ذلك ثابتاً لورد النقل به متواتراً ولكانت الخلفاء بعد النبي ﷺ أولى الناس باستعمال ذلك فلما لم يثبت ذلك عنهم علم أنه غير ثابت وأيضاً فإن سهم الكعبة ليس بأولى بأن يكون منسوباً إلى الله تعالى من سائر السهام المذكورة في الآية إذ كلها مصروفة في وجوه القرب إلى الله عز وجل فدل ذلك على أن قوله [ فأن لله خمسة ] غير مخصوص بسهم الكعبة فلما بطل ذلك لم يخل المراد بذلك من أحد وجهين إما أن يكون مفتاحاً للكلام على ما حكيناه عن جماعة من السلف وعلى وجه تعليلنا التبرك بذكر الله وافتتاح الأمور باسمه أو أن



يكون معناه أن الخمس مصروف في وجوه القرب إلى الله تعالى ثم بين تلك الوجوه فقال  
 [والرسول ولذي القربى] الآية فأجل بدياً حكم الخمس ثم فسر الوجوه التي أجملها فإن  
 قيل لو أراد ما قلت لقال [فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى] ولم يكن يدخل الواو  
 بين اسم الله تعالى واسم رسول الله قيل له لا يجب ذلك من قبل أنه جاز في اللغة إدخال  
 الواو والمراد إلغاؤها كما قال تعالى [ولقد آتينا موسى وهرون الفرقان وضياء] والواو  
 ملغاة والفرقان ضياء وقال تعالى [فلما أسلم وتله للجبين] معناه لما أسلمها تله للجبين لأن  
 قوله [فلما أسلم] يقتضى جواباً وجوابه تله للجبين وكما قال الشاعر :

بل شيء يوافق بعض شيء وأحياناً وباطله كثير

ومعناه يوافق بعض شيء وأحياناً والواو ملغاة وكما قال الآخر :

فإن رشيداً وابن مروان لم يكن ليفعل حتى يصدر الأمر مصدرأ

ومعناه فإن رشيد بن مروان وقال الآخر :

إلى الملك القرم وابن الهمام وليث السكتية في المزدحم

والواو في هذه المواضع دخولها وخروجهما سواء فثبت بما ذكرنا أن قوله [فإن لله خمسة]  
 على أحد المعنيين اللذين ذكرنا وجائز أن يكون جميعاً مرادين لاحتمال الآية لهما فينتظم  
 تعليمنا افتتاح الأمور بذكر الله تعالى وأن الخمس مصروف في وجوه القرب إلى الله  
 تعالى فكان للنبي ﷺ سهم من الخمس وكان له الصفي وسهم من الغنيمة كسهم رجل من  
 الجند إذا شهد القتال وروى أبو حمزة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال وفد عبد القيس  
 أمركم بأربع شهادة أن لا إله إلا الله وتقيموا الصلاة وتعطوا سهم الله من الغنائم والصفي  
 واختلاف السلف في سهم النبي ﷺ بعد موته فروى سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن  
 ابن محمد بن الحنفية قال اختلف الناس بعد وفاة رسول الله ﷺ في سهم الرسول وسهم  
 ذي القربى فقالت طائفة سهم الرسول للخليفة من بعده وقالت طائفة سهم ذي القربى  
 لقراة الخليفة وأجمعوا على أن جعلوا هذين السهمين في الكراع والعدة في سبيل الله  
 قال أبو بكر سهم النبي ﷺ إنما كان له ما دام حياً فلما توفي سقط سهمه كما سقط الصفي  
 بموته فرجع سهمه إلى جملة الغنيمة كما رجع إليها ولم يعد للنوائب واختلف في سهم ذوى  
 القربى فقال أبو حنيفة في الجامع الصغير يقسم الخمس على ثلاثة أسهم للفقراء والمساكين

وابن السبيل وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال خمس الله والرسول واحد وخمس ذوالقربى لكل صنف سماه الله تعالى في هذه الآية خمس الخمس وقال الثوري سهم النبي ﷺ من الخمس هو خمس الخمس وما بقي فللقبقات التي سمي الله تعالى وقال مالك يعطى من الخمس أقرباء رسول الله ﷺ على ما يرى ويجهد قال الأوزاعي خمس الغنيمة لمن سمي في الآية وقال الشافعي يقسم سهم ذوى القربى بين غنيهم وفقيرهم قال أبو بكر قوله تعالى [ولذى القربى] لفظ مجمل مفتقر إلى البيان وليس بعموم وذلك لأن ذا القربى لا يختص بقراة النبي ﷺ دون غيره من الناس ومعلوم أنه لم يرد بها أقرباء سائر الناس فصار اللفظ مجملاً مفتقراً إلى البيان وقد اتفق السلف على أنه قد أريد أقرباء النبي ﷺ فمنهم من قال إن المستحقين لسهم الخمس من الأقرباء هم الذين كانت لهم نصرة وأن السهم كان مستحقاً بالأميرين من القراة والنصرة وأن من ليس نصرة ممن حدث بعد فإنما يستحقه بالفقر كما يستحقه سائر الفقراء ويستدلون على ذلك بحديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله ﷺ ذوى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب أتيتهم أنا وعثمان فقلنا يارسول الله هؤلاء بنوا هاشم لا تنكر فضلهم بمكانك الذى وضعك الله فيهم أرأيت بنى المطلب أعطيتم ومنعتنا وإنما هم ونحن منك بمنزلة فقال ﷺ لهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام وإنما بنوا هاشم وبنوا المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه فهذا يدل من وجهين على أنه غير مستحق بالقراة فحسب أحدهما أن بنى المطلب وبنى عبد شمس في القرب من النبي ﷺ سواء فأعطى بنى المطلب ولم يعط بنى عبد شمس ولو كان مستحقاً بالقراة لساوى بينهم والثاني أن فعل النبي ﷺ ذلك خرج مخرج البيان لما أجمل في الكتاب من ذكر ذى القربى وفعل النبي ﷺ إذا ورد على وجه البيان فهو على الوجوب فلما ذكر النبي ﷺ النصرة مع القراة دل على أن ذلك مراد الله تعالى فمن لم يكن له منهم نصرة فإنما يستحقه بالفقر وإيضاً فإن الخلفاء الأربعة متفقون على أنه لا يستحق إلا بالفقر وقال محمد بن إسحاق سألت محمد بن علي فقلت ما فعل على رضى الله عنه بسهم ذوى القربى حين ولى فقال سلك به سبيل أبي بكر وعمر وكره أن يدعى عليه خلاهما قال أبو بكر لو لم يكن هذا رأيه لما قضى به لأنه قد خالفهما في أشياء مثل الجد والتسوية في العطايا وأشياء أخر ثبت أن رأيه ورأيهما كان سواء في

أن سهم ذوى القربى إنما يستحقه الفقراء منهم ولما أجمع الخلفاء الأربعة عليه ثبتت حجته بإجماعهم لقوله ﷺ عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى وفي حديث يزيد بن هرم عن ابن عباس فيما كتب به إلى نجدة الحرورى حين سأله عن سهم ذى القربى فقال كنا نرى أنه لنا فدعانا عمر إلى أن نزوج منه أيمنا ونقضى منه عن مفرنا فأبينا أن لا يسلمه لنا وأبى ذلك علينا قومنا وفي بعض الألفاظ فأبى ذلك علينا بنو عمنا فأخبر أن قومه وهم أصحاب النبي ﷺ رأوه لفقراهم دون أغنيائهم وقول ابن عباس كنا نرى أنه لنا إخبار أنه قال من طريق الرأى ولا حظ للرأى مع السنة واتفاق جل الصحابة من الخلفاء الأربعة ويدل على صحة قول عمر فيما حكاه ابن عباس عنه حديث الزهرى عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن المطلب بن ربيعة بن الحارث أنه والفضل بن العباس قالوا يارسول الله قد بلغنا النكاح فحشناك لتؤمرنا على هذه الصدقات فتؤدى إليك ما يؤدى العمال ونصيب ما يصدون فقال النبي ﷺ إن الصدقة لا تدعى لآل محمد إنما هى أوساخ الناس ثم أمر محمية أن يصدقهما من الخمس وهذا يدل على أن ذلك مستحق بالفقر إذ كان إنما اقتضى لهما على مقدار الصداق الذى احتاجا إليه للتزويج ولم يأمر لهما بما فضل عن الحاجة ويدل على أن الخمس غير مستحق قسمته على السهمان وأنه مو كقول إلى رأى الإمام قوله ﷺ مالى من هذا المال إلا الخمس والخمس مردود فيكم ولم يخص القرابة بشيء منه دون غيرهم دل ذلك على أنهم فيه كسائر الفقراء يستحقون منه مقدار الكفاية وسد الخلة ويدل عليه قوله ﷺ يذهب كسرى فلا كسرى بعده أبداً ويذهب قيصر فلا قيصر بعده أبداً والذى نفسى بيده لتنفقن كنوزهما فى سبيل الله فأخبر أنه ينفق فى سبيل الله ولم يخص به قوما من قوم ويدل على أنه كان مو كولا إلى رأى النبي ﷺ أنه أعطى المؤلفة قلوبهم وليس لهم ذكر فى آية الخمس فدل على ما ذكرنا ويدل عليه أن كل من سمى فى آية الخمس لا يستحق إلا بالفقر وهم اليتامى وابن السبيل فكذلك ذو القربى لأنه سهم من الخمس ويدل عليه أنه لما حرم عليهم الصدقة أقيم ذلك لهم مقام ما حرم عليهم منها فوجب أن لا يستحقه منهم إلا فقير كما أن الأصل الذى أقيم هذا مقامه لا يستحقه إلا فقير فإن قيل موالى بنى هاشم لا تحمل لهم الصدقة ولم يدخلوا فى استحقاق السهم من الخمس قيل له هذا غلط لأن موالى بنى هاشم لهم سهم من الخمس إذ

كانوا فقراء على حسب ما هو لبني هاشم فإن قيل إذا كانت قرابة رسول الله ﷺ يستحقون سهمهم بالفقر والحاجة فما وجه تخصيصه إياهم بالذكر وقد دخلوا في جملة المساكين قيل له كما خص اليتامى وابن السبيل بالذكر ولا يستحقونه إلا بالفقر وأيضاً لما سمي الله الخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل كما قال | إنما الصدقات للفقراء والمساكين | الآية ثم قال النبي ﷺ إن الصدقة لا تحل لآل محمد فلو لم يسهم في الخمس جاز أن يظن ظان أنه لا يجوز إعطاؤهم منه كما لا يجوز أن يعطوا من الصدقات فسامهم إعلاما منه لنا أن سيولم فيه بخلاف سيولم في الصدقات فإن قيل قد أعطى النبي ﷺ العباس من الخمس وكان ذا يسار فدل على أنه للأغنياء والفقراء منهم قيل له الجواب عن هذا من وجهين أحدهما أنه أخبر أنه أعطاهم بالنصرة والقراية لقوله ﷺ إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام فاستوى فيه الفقير والغني لتساويهم في النصرة والقراية والثاني إنه جائز أن يكون النبي ﷺ إنما أعطى العباس لتفرقه في فقراء بني هاشم ولم يعطه لنفسه وقد اختلف في ذوى القربى من هم فقال أصحابنا قراية النبي ﷺ الذين تحرم عليهم الصدقة هم ذوى قراياته وآله وهم آل جعفر وآل عقيل وولد الحارث بن عبدالمطلب وروى نحو ذلك عن زيد بن أرقم وقال آخرون بنو المطلب داخلون فيهم لأن النبي ﷺ أعطاهم من الخمس وقال بعضهم قريش كلها من أقرباء النبي ﷺ الذين لهم سهم من الخمس إلا أن للنبي ﷺ أن يعطيه من رأى منهم قال أبو بكر أما من ذكرناهم فلا خلاف بين الفقهاء أنهم ذووا قرايته وأما بنو المطلب فهم وبنو عبدشمس في القرب من النبي ﷺ سواء فإن وجب أن يدخلوا في القراية الذين تحرم عليهم الصدقة فواجب أن يكون بنو عبدشمس مثلهم لمساواتهم إياهم في الدرجة فأما إعطائهم الخمس فإنما خص هؤلاء به دون بنو عبدشمس بالنصرة لأنه قال لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام وأما الصدقة فلم يتعلق تحريمها بالنصرة عند جميع الفقهاء فثبت أن بنو المطلب ليسوا من آل النبي ﷺ الذين تحرم الصدقة عليهم كبنو عبدشمس وموالي بني هاشم تحرم عليهم الصدقة ولا قراية لهم ولا يستحقون من الخمس شيئاً بالقراية وقد سأله فاطمة رضى الله عنها خادما من الخمس فوكلمها إلى التكبير والتحميد ولم يعطها هـ فإن قيل إنما لم يعطها لأنها ليست من ذوى قرايته لأنها أقرب إليه من ذوى قرايته هـ قيل له فقد خاطب علياً بمثل ذلك وهو من ذوى القربى وقال لبعض بنات عمه حين ذهبت مع فاطمة

إليه تستخدمه سبقكن يتامى بدر وفي يتامى بدر من لم يكن من بني هاشم لأن أكثرهم من الأنصار ولو استحققتا بالقرابة شيئاً لا يجوز منعهما إياه لما منعهما أحقهما ولا عدل بهما إلى غيرهما وفي هذا دليل على معنيين أحدهما أن سهمهم من الخمس أمره كان موكولاً إلى رأى النبي ﷺ في أن يعطيه من شاء منهم والثاني أن إعطاءهم من الخمس أو منعه لا تعلق له بتحريم الصدقة وأما من قال أن قرابة النبي ﷺ قر يش كلها فإنه يحتج لذلك بأنه لما نزلت [ وأنذر عشيرتكم الأقربين ] قال النبي ﷺ يا بني فهر يا بني عدى يا بني فلان لبطون قر يش لاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد وروى عنه أنه قال يا بني كعب بن لؤى وأنه قال يا بني هاشم يا بني قصي يا بني عبد مناف وروى عنه أنه قال لعلي اجمع لي بني هاشم وهم أربعون رجلاً قالوا فلما ثبت أن قر يشاً كلها من أقربائه وكان إعطاء السهم من الخمس موكولاً إلى رأى النبي ﷺ أعطاه من كان له منهم نصرة دون غيرهم قال أبو بكر اسم القرابة واقع على هؤلاء كلهم لدعاء النبي ﷺ إياهم عند نزول قوله تعالى [ وأنذر عشيرتكم الأقربين ] فثبت بذلك أن الاسم يتناول الجميع فقد تعلق بذوى قرى النبي ﷺ أحكام ثلاثة أحدها استحقاق سهم من الخمس بقوله تعالى [ وللرسول ولذی القربى ] وهم الفقراء منهم على الشرائط التي قدمنا ذكرها عن المختلفين فيها والثاني تحريم الصدقة عليهم وهم آل علي وآل العباس وآل عقيل وآل جعفر وولد الحارث بن عبد المطلب وهؤلاء هم أهل بيت النبي ﷺ ولا حظ لبني المطلب في هذا الحكم لأنهم ليسوا أهل بيت النبي ﷺ ولو كانوا من أهل بيت النبي ﷺ لسكانت بنو أمية من أهل بيت النبي ﷺ ومن آله ولا خلاف أنهم ليسوا كذلك فكذلك بنو المطلب لمساواتهم إياه في نسبهم من النبي ﷺ والثالث تخصيص الله تعالى لنبيه بإنذار عشيرته الأقربين فانتظم ذلك بطون قر يش كلها على ما ورد به الاثر في إنذاره إياهم عند نزول الآية وإنما خص عشيرته الأقربين بالإنذار لأنه أبلغ عند نزول الآية في الدعاء إلى الدين وأقرب إلى نفي المحاباة والمداهنة في الدعاء إلى الله عز وجل لأن سائر الناس إذا علموا أنه لم يحتمل عشيرته على عبادة غير الله وإنذرهم ونهاهم أنه أولى بذلك منهم إذ لو جازت المحاباة في ذلك لأحد لسكانت أقرباؤه أولى الناس بها وقوله تعالى [ واليتامى ] فإن حقيقة اليتيم هو الانفراد ومثله الرابية المنفردة تسمى يتيمة والمرأة المنفردة عن الأزواج تسمى يتيمة إلا أنه قد اختص في الناس

بالصغير الذي قد مات أبوه وهو يفيد الفقر مع ذلك أيضاً عند الإطلاق ولذلك قال أصحابنا فيمن أوصى ليتامى بنى فلان وهم لا يحصون أن الوصية جائزة لأنها للفقراء منهم ولا خلاف أنه قد أريد مع اليتيم الفقر في هذه الآية وأن الأغنياء من الأيتام لا حظ لهم فيه ويدل على أن اليتيم اسم يقع على الصغير الذي قد مات أبوه دون الكبير قوله ﷺ لا يتم بعد حلم وقد قيل إن كل ولد يتيم من قبل أمه إلا الإنسان فإن يتمه من قبل أبيه وقوله تعالى [ وابن السبيل ] فإنه المسافر المنقطع به المحتاج إلى ما يتحمل به إلى بلده وإن كان له مال في بلده فهو بمنزلة الفقير الذي لا مال له لأن المعنى في وجوب إعطائه حاجته إليه فلا فرق بين من له ما لا يصل إليه وبين من لا مال له \* وأما المسكين فقد اختلف فيه وسند كره في موضعه من آية الصدقات وفي اتفاق الجميع على أن ابن السبيل واليتيم إنما يستحقان حقهما من الخمس بالحاجة دون الاسم دلالة على أن المقصد بالخمس صرفه إلى المساكين فإن قيل إذا كان المعنى هو الفقر فلا فائدة في ذكر ذوى القربى قيل له فيه أعظم الفوائد وهو أن آل النبي ﷺ لما حرمت عليهم الصدقة كان جائزاً أن يظن ظان أن الخمس محرم عليهم كتحريمها إذ كان سبيله صرفه إلى الفقراء فأبان الله تعالى بتسميتهم في الآية عن جواز إعطائهم من الخمس بالفقر ويلزم هذا السائل أن يعطى اليتامى وابن السبيل بالاسم دون الحاجة عن قضيته بأن لو كان مستحقاً بالفقر ما كان لتسميته ابن السبيل واليتيم معنى وهما إنما يستحقانه بالفقر قوله تعالى [ إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً ] قيل أن الفئة هي الجماعة المنقطعة عن غيرها وأصله من فأوت رأسه بالسيف إذا قطعت والمراد بالفئة ههنا جماعة من الكفار فأمرهم بالثبات لهم وقتالهم وهو في معنى قوله تعالى [ إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار ] الآية ومعناه مرتب على ما ذكر في هذه من جواز التحرف للقتال أو الانحياز إلى فئة من المسلمين ليقاتل معهم ومرتب أيضاً على ما ذكر بعد هذا من قوله تعالى [ لأن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله ] فإنما هم مأمورون بالثبات لهم إذا كان العدو مثلهم فإن كانوا ثلاثة أضعافهم فجاز لهم الانحياز إلى فئة من المسلمين يقاتلون معهم وقوله تعالى [ واذكروا الله كثيراً ] يحتمل وجهين أحدهما ذكر الله تعالى باللسان والآخر الذكر بالقلب وذلك على وجهين أحدهما ذكر

ثواب الصبر على الثبات لجهاد أعداء الله المشركين وذكر عقاب الفرار والثاني ذكر دلالة ونعمه على عباده وما يستحقه عليهم من القيام بفرضه في جهاد أعدائه وضروب هذه الأذكار كلها تعين على الصبر والثبات ويستدعى بها النصر من الله والجرأة على العدو والاستهانة بهم وجائز أن يكون المراد بالآية جميع الأذكار لشمول الاسم لجميعها وقد روى عن النبي ﷺ ما يوافقني معنى الآية ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا بشر ابن موسى قال حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا سفیان الثوري عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن زيد عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا تمنوا لقاء العدو واسئلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاثبتوا واذكروا الله كثيراً وإن أجلبوا أو ضجوا فعليكم بالصمت قوله تعالى [ وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ] أمر الله تعالى في هذه الآية بطاعته وطاعة رسوله ونهى بها عن الاختلاف والتنازع وأخبر أن الاختلاف والتنازع يؤدي إلى الفشل وهو ضعف القلب من فزع يلحقه وأمر في آية أخرى بطاعة ألة الأمر لنفي الاختلاف والتنازع المؤديين إلى الفشل في قوله [ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ شئ فردوه إلى الله والرسول ] وقال في آية أخرى [ ولو أراكم كثيراً افشلتم ولتنازعتم في الأمر ] فأخبر تعالى أنه أراهم في منامهم قليلاً لئلا يتنازعوا إذا رأوهم كثيراً فيفشلوا وروى عن النبي ﷺ أنه قال ولن يغلب اثني عشر ألفاً من قلة إذا اجتمعت كلهم فتضمنت هذه الآية كلها النهي عن الاختلاف والتنازع وأخبر أن ذلك يؤدي إلى الفشل وإلى ذهاب الدولة بقوله [ وتذهب ريحكم ] وقيل إن المعنى ربح النصر التي يبعثها الله مع من ينصره على من يخذله وروى ذلك عن قتادة وقال أبو عبيدة تذهب دولتكم من قولهم ذهب ريحهم أي ذهب دولته قوله تعالى [ فإما تتقفنهم في الحرب فشردهم من خلفهم ] تتقفنهم معناه تصادفهم وقال الحسن وفتادة وسعيد بن جبيرة فشردهم من خلفهم إذا أسرتهم فنكل بهم تنكيلاً تشردهم غيرهم من ناقضي العهد خوفاً منك وقال غيرهم أفعال بهم من القتل ماتفرق به من خلفهم عن التعاون على قتالكم ويشبه أن يكون ما أمر به أبو بكر الصديق رضي الله عنه من التنكيل بأهل الردة وإحراقهم بالنيران ورميهم من رؤس الجبال وطردهم في الأبار ذهب فيه إلى أن تأويل الآية في تشريد سائر المرتدين

عن التعاون والاجتماع على قتال المسلمين قوله تعالى [ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء ] الآية يعنى والله أعلم إذا خفت غدرهم وخذعتهم وإيقاعهم بالمسلمين وفعلوا ذلك خفياً ولم يظهروا نقض العهد فانبذ إليهم على سواء يعنى ألق إليهم فسخ ما بينك وبينهم من العهد والهدنة حتى يستوى الجميع فى معرفة ذلك وهو معنى قوله [ على سواء ] التلا يتوهموا أنك نقضت العهد بنصب الحرب وقيل [ على سواء ] على عدل من قول الزاجر :

فاضرب وجوه الغدر للأعداء حتى يجيئك إلى السواء  
ومنه قيل للوسط سواء لا اعتداله كما قال حسان :

يا ويح أنصار النبي ورهطه بعد المغرب فى سواء الملاحدى

أى فى وسطه وقد غزا النبي ﷺ أهل مكة بعد الهدنة من غير أن ينبذ إليهم لأنهم قد كانوا نقضوا العهد بمعاونتهم بنى كنانة على قتل خزاعة وكانت حلفاء للنبي ﷺ ولذلك جاء أبو سفيان إلى المدينة يستل النبي ﷺ تجديد العهد بينه وبين قريش فلم يجبه النبي ﷺ إلى ذلك فمن أجل ذلك لم يخرج إلى النبذ إليهم إذ كانوا قد أظهروا نقض العهد بنصب الحرب لحلفاء النبي ﷺ وروى نحو معنى الآية عن النبي ﷺ حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا حفص بن عمرو النمري قال حدثنا شعبة عن أبي الفيض عن سليم وقال غيره سليم بن عامر رجل من حمير قال كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد غزاهم فجاء رجل على فرس برزون وهو يقول الله أكبر الله أكبر وفاء لا غدر فنظروا فإذا عمرو بن عبسة فأرسل إليه معاوية فسأله فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضى أمدها أو ينبذ إليهم على سواء فرجع معاوية وقوله تعالى [ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ] أمر الله تعالى المؤمنين فى هذه الآية بإعداد السلاح والكرراع قبل وقت القتال إرهاباً للعدو والتقدم فى ارتباط الخيل استعداداً لقتال المشركين وقد روى فى القوة إنها الرمي حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي علي ثمامة بن شفي الهمداني أنه سمع عقبه بن عامر الجهني يقول سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر



يقول [ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ] ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي فضل بن سحّاب قال حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا إسماعيل بن الفضل قال حدثنا فضل بن سحّاب قال حدثنا ابن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن عمرو عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ ارموا واركبوا وإن ترموا أحب إلى من أن تركبوا وكل هو المؤمن باطل إلا رمية بقوسه أو تأديبه فرسه أو ملاعبته امرأته فإنهن من الحق وحدثنا محمد ابن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني أبو سلام عن خالد بن زيد عن عقبة ابن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله وارموا واركبوا وإن ترموا أحب إلى من أن تركبوا ليس من اللهو ثلاثة تأديب الرجل فرسه وملاعبته أهله ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة تركها أو قال كفرها وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا حسين بن إسحاق قال حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن قال حدثنا عثمان بن عبد الرحمن قال حدثنا الجراح بن منهال عن ابن شهاب عن أبي سليمان مولى أبي رافع عن أبي رافع قال قال رسول الله ﷺ من حق الولد على الوالد أن يعلمه كتاب الله والسباحة والرمي ومعنى قوله ﷺ ألا إن القوة الرمي أنه من معظم ما يجب إعداده من القوة على قتال العدو ولم ينف به أن يكون غيره من القوة بل عموم اللفظ الشامل لجميع ما يستعان به على العدو ومن سائر أنواع السلاح وآلات الحرب وقد حدثنا عبد الباقي قال حدثنا جعفر بن أبي القتييل قال حدثنا يحيى بن جعفر قال حدثنا كثير بن هشام قال حدثنا عيسى ابن إبراهيم الثمالي عن الحكم بن عمير قال أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نحني الأظفار في الجهاد وقال إن القوة في الأظفار وهذا يدل على أن جميع ما يقوى على العدى فهو ما مور باستعداده وقال الله تعالى [ ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ] فذمهم على ترك الاستعداد والتقدم قبل لقاء العدو وقد روى عن النبي ﷺ في ارتباط الخيل ما يواظب عليه . معنى الآية وهو ما حدثنا عبد الباقي بن نافع قال حدثنا الحسين بن إسحاق التستري قال حدثنا أحمد بن عمر قال حدثنا ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبيد بن أبي حكيم الأزدي عن الحصين بن حرملة البري عن أبي المصباح قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال

رسول الله ﷺ الخيل معقود في نواصيها الخير والنيل إلى يوم القيامة وأصحابها معانون قلدوها ولا تقلدوها الأوتار قال أبو بكر بين في الخبر الأول أن الخير هو الأجر والغنيمة وفي ذلك ما يوجب أن ارتباطها قرينة إلى الله تعالى فإذا أريد به الجهاد وهو يدل أيضاً على بقاء الجهاد إلى يوم القيامة إذ كان الأجر مستحقاً بارتباطها للجهاد في سبيل الله عز وجل وقوله ﷺ ولا تقلدوها الأوتار قيل فيه معنيان أحدهما خشية اختناقها بالوتر والثاني أن أهل الجاهلية كانوا إذا طلبوا بالأوتار والدخول قلدوا خيلهم الأوتار يدلون بها على أنهم طالبون بالأوتار مجتهدون في قتل من يطلبونهم بها فأبطل النبي ﷺ الطلاب بدخول الجاهلية ولذلك قال النبي ﷺ يوم فتح مكة ألا إن كل دم ومأثرة فهو موضوع تحت قدمي هاتين وأول دم أضعه دم ربيعة بن الحارث .

#### باب الهدنة والمواذعة

قال الله تعالى [ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ] والجنوح الميل ومنه يقال جنحت السفينة إذا مالت والسلم المسألة ومعنى الآية أنهم إن مالوا إلى المسالمة وهي طلب السلامة من الحرب فسلمهم وأقبل ذلك منهم وإنما قال [ فاجنح لها ] لأنه كناية عن المسالمة وقد اختلف في بقاء هذا الحكم فروى سعيد ومعمر عن قتادة أنها منسوخة بقوله تعالى [ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ] وروى عن الحسن مثله وروى ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس [ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ] قال نسختها [ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ] - إلى قوله - وهم صاغرون [ وقال آخرون لا نسخ فيها لأنها في مواذعة أهل الكتاب وقوله تعالى [ فاقتلوا المشركين ] في عبدة الأوثان قال أبو بكر قد كان النبي ﷺ عاهد حين قدم المدينة أصنافاً من المشركين منهم النضير وبنو قينقاع وقريظة وعاهد قبائل من المشركين ثم كانت بينه وبين قريش هدنة الحديبية إلى أن نقضت قريش ذلك العهد بقتالها خزاعة خلفاء النبي ﷺ ولم يختلف نقلة السير والمغازي في ذلك وذلك قبل أن يكثُر أهل الإسلام ويقوى أهلها فلما كثر المسلمون وقوى الدين أمر بقتل مشركي العرب ولم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف بقوله عز وجل [ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ] وأمر بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يعطوا الجزية بقوله تعالى [ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ] - إلى قوله -

وهم صاغرون | ولم يختلفوا أن سورة براءة من أواخر من نزل من القرآن وكان نزولها حين بعث النبي ﷺ أبا بكر على الحج في السنة التاسعة من الهجرة وسورة الأنفال نزلت عقيب يوم بدر بين فيها حكم الأنفال والغنائم والعمود والموادعات سورة براءة مستعمل على ماورد وما ذكر من الأمر بالمسالمة إذا مال المشركون إليها لحكم حكم ثابت أيضاً وإنما اختلف حكم الآيتين لا اختلاف الخالين فالحال التي أمر فيها بالمسألة هي حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم والحال التي أمر فيها بقتل المشركين وبقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية هي حال كثرة المسلمين وقوتهم على عدوهم وقد قال تعالى [ فلاتهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم ] فنهى عن المسالمة عند القوة على قهر العدو وقتلهم وكذلك قال أصحابنا إذا قدر بعض أهل الثغور على قتال العدو ومقاومتهم لم تجز لهم مسالمتهم ولا يجوز لهم إقرارهم على الكفر إلا بالجزية وإن ضعفوا عن قتالهم جاز لهم مسالمتهم كما سالم النبي ﷺ كثيراً من أصناف الكفار وهاذتهم على وضع الحرب بينهم من غير جزية أخذها منهم قالوا فإن قوا بعد ذلك على قتالهم نبذوا إليهم على سواء ثم قاتلهم قالوا وإن لم يمكنهم دفع العدو عن أنفسهم إلا بما يبذلونه لهم جاز لهم ذلك لأن النبي ﷺ قد كان صالح عينة بن حصن وغيره يوم الأحزاب على نصف ثمار المدينة حتى لما شاور الأنصار قالوا يارسول الله هو أمر أمرك الله به أم الرأي والمكيدة فقال النبي ﷺ لا بل هو رأي لأنني رأيت العرب قدر متكم عن قوس واحدة فأردت أن أدفعهم عنكم إلى يوم ما فقال السعدان بن عبادة وسعد بن معاذ والله يارسول الله إنهم لم يكونوا يطعمون فيها منا إلا قرى وشرى ونحن كفار فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام لانعطيمهم إلا بالسيف وشقاء الصحيفة فهذا يدل على أنهم إذا خافوا المشركين جاز لهم أن يدفعهم عن أنفسهم بالمال فهذه أحكام بعضها ثابت بالقرآن وبعضها بالسنة وهي مستعملة في الأحوال التي أمر الله تعالى بها واستعملها النبي ﷺ فيها وهذا نظير ما ذكرنا في ميراث الخليف أنه حكم ثابت بقوله تعالى [ والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ] في حال عدم ذوى الأنساب وولاء العتاق فإذا كان هناك ذون نسب أو ولاء عتاق فهم أولى من الخليف كما أن الإبن أولى من الأخ ولم يخرج من أن يكون من أهل الميراث قوله تعالى [ وألف بين قلوبهم لو انفقتم ما في الأرض جميعاً ما ألقت بين قلوبهم ] الآية روى أنه أراد به

الأوس والحزرج وكانوا على غاية العداوة والبغضاء قبل الإسلام فألف الله بين قلوبهم بالإسلام روى ذلك عن بشير بن ثابت الأنصاري وابن إسحاق والسدي وقال مجاهدو كل متحابين في الله قوله تعالى [ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ] إلى آخر القصة حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن البيان حدثنا أبو عبيد قال حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى [ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ] قال أمر الله تعالى الرجل من المسلمين أن يقاتل عشرة من الكفار فشق ذلك عليهم فرحمهم فقال [ فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين ] وحدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا أبو عبيد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال أymarجل فر من ثلاثة فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فر وإنما عن ابن عباس ما ذكر في هذه الآية وكان الفرض في أول الإسلام على الواحد قتال العشرة من الكفار لصحة بصائر المؤمنين في ذلك الوقت وصدق يقينهم ثم لما أسلم قوم آخرون خالطهم من لم يكن لهم بصائرهم ونيابهم خفف عن الجميع وأجراهم مجرى واحداً ففرض على الواحد مقاومة الاثنين قوله تعالى [ الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً ] لم يرد به ضعف القوى والأبدان وإنما المراد ضعف النية لمحاربة المشركين فجعل فرض الجميع فرض ضعفاتهم وقال عبد الله بن مسعود ما ظننت أن أحداً من المسلمين يريد بقتاله غير الله حتى أنزل الله تعالى [ منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ] فكان الأولون على مثل هذه النيات فلما خالطهم من يريد الدنيا بقتاله سوى بين الجميع في الفرض وفي هذه الآية دلالة على بطلان من أبي وجود النسخ في شريعة النبي ﷺ وإن لم يكن قائله معتقداً بقوله لأنه قال تعالى [ الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً ] فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ] والتخفيف لا يكون إلا بزوال بعض الفرض أو النقل عنه إلى ما هو أخف منه فنبت بذلك أن الآية الثانية ناسخة للفرض الأول وزعم القائل بما ذكرنا من إنكار النسخ لأنه ليس في الآية أمر وإنما فيه الوعد بشرطة فتى وفي بالشرط أنجز الوعد وإنما كلف كل قوم من الصبر على قدر استطاعتهم فكان على الأولين ما ذكر من مقاومة العشرين للمائتين والآخرين لم يكن لهم من نفاذ البصيرة مثل ما للأولين فكفوا مقاومة الواحد الإثنين

والمائة للماتين قال ومقاومة العشرين للماتين غير مفروضة وكذلك المائة للماتين وإنما الصبر مفروض على قدر الإمكان والناس مختلفون في ذلك على مقادير استطاعتهم فليس في الآية نسخ كما زعم قال أبو بكر هذا كلام شديد الاختلال والتناقض خارج عن قول الأمة سلفها وخلفها وذلك لأنه لا يختلف أهل النقل والمفسرون في أن الفرض كان في أول الإسلام مقاومة الواحد للعشرة ومعلوم أيضاً أن قوله تعالى [ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ] وإن كان لفظه لفظ الخبر فعناه الأمر كقوله تعالى [ والوالدات يرضعن أولادهن ] وقوله تعالى [ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ] وليس هو إخباراً بوقوع ذلك وإنما هو أمر بأن لا يفر الواحد من العشرة ولو كان هذا خبراً لما كان لقوله [ الآن خفف الله عنكم ] معنى لأن التخفيف إنما يكون في المأمور به لا في المخبر عنه ومعلوم أيضاً أن القوم الذين كانوا مأمورين بأن يقاوم الواحد منهم عشرة من المشركين داخلون في قوله [ الآن خفف الله عنكم ] وعلم أن فيكم ضعفاً فلا محالة قد وقع النسخ عنهم فيما كانوا تعبدوا به من ذلك ولم يكن أولئك القوم قد نقصت بصائرهم ولقل صبرهم وإنما خالطهم قوم لم يكن لهم مثل بصائرهم ونياتهم وهم المعنيون بقوله تعالى [ وعلم أن فيكم ضعفاً ] فبطل بذلك قول هذا القائل بما وصفنا وقد أقر هذا القائل أن بعض التكليف قد زال منهم بالآية الثانية وهذا هو معنى النسخ والله أعلم بالصواب .

## باب الأسارى

قال الله تعالى [ ما كان لنبي أن يسرى له أسرى حتى يشن في الأرض ] حدثنا محمد ابن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا أبو نوح قال أخبرنا عكرمة ابن عمار قال حدثنا سماك الحنفي قال حدثني ابن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر فأخذ النبي ﷺ الفداء فأنزل الله تعالى [ ما كان لنبي أن يسرى له أسرى ] - إلى قوله - لمسكم فيما أخذتم [ من الفداء ثم أحل الله الغنائم وحدثنا عبد الباقي ابن قانع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال كان يوم بدر تعجل ناس من المسلمين فأصابوا من الغنائم فقال رسول الله ﷺ لم تحمل الغنائم لقوم سؤد الرؤس قبلكم كان النبي

إذا غم هو وأصحابه جمعوا غنائمهم فتنزل من السماء نار فتأكلها فأنزل الله تعالى [ لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيباً ] وروى فيه وجه آخر وهو ما رواه الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله قال شاور النبي ﷺ أصحابه في أسارى بدر فأشار أبو بكر بالاستبقاء وأشار عمر بالقتل وأشار عبد الله بن رواحة بالإحراق فقال النبي ﷺ مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم حين قال [ فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم ] ومثل عيسى إذ قال [ إن تعذبهم فإنهم عبادك ] الآية ومثلك يا عمر مثل نوح إذ قال [ لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً ] ومثل موسى إذ قال [ ربنا اطمس على أموالهم ] الآية أنتم عائلة فلا ينقلن منهم أحد إلا بفداء أو ضربة عنق فقال ابن مسعود إلا سهيل بن بيضاء فإنه ذكر الإسلام فسكت ثم قال إلا سهيل بن بيضاء فأنزل الله تعالى [ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ] إلى آخر الآيتين وروى عن ابن عباس أن النبي ﷺ استشار أبا بكر وعمر وعلياً في أسارى بدر فأشار أبو بكر بالفداء وأشار عمر بالقتل فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهوى ما قال عمر فلما كان من الغد جئت إلى رسول الله ﷺ فإذا هو وأبو بكر قاعدان يبكيان فقلت يا رسول الله أخبرني من أى شيء تبكى أنت وصاحبك فقال أبكى للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض على عذابكم أدنى من هذه الشجرة شجرة قريبة من النبي ﷺ فأنزل الله تعالى [ ما كان لنبي أن يكون له أسرى ] إلى آخر القصة فذكر في حديث ابن عباس المتقدم في الباب وحديث أبي هريرة أن قوله [ لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ] إنما نزل في أخذهم الغنائم وذكر في حديث عبد الله بن مسعود وابن عباس الآخر أن الوعيد إنما كان في عرضهم الفداء على رسول الله ﷺ وإشارتهم عليه به والأول أولى بمعنى الآية لقوله تعالى [ لمسكم فيما أخذتم ] ولم يقل فيما عرضتم وأشرتم ومع ذلك فإنه يستحيل أن يكون الوعيد في قول قاله رسول الله ﷺ لأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ومن الناس من يجيز ذلك على النبي ﷺ من طريق اجتهاد الرأى ويجوز أيضاً أن يكون النبي ﷺ أباح لهم أخذ الفداء وكان ذلك معصية صغيرة فعاتبه الله والمسلمين عليها وقد ذكر في الحديث الذى فى صدر الباب أن الغنائم لم تحل قبل نبينا لأحد وفى الآية ما يدل على ذلك

وهو قوله تعالى [ ما كان لنبي أن يسرى له أسرى حتى يشخن في الأرض ] فكان في شرائع الأنبياء المتقدمين تحريم الغنائم وفي شريعة نبينا تحريمها حتى يشخن في الأرض واقتضى ظاهره إباحة الغنائم والأسرى بعد الإخضاع وقد كانوا يوم بدر ما مورين بقتل المشركين بقوله تعالى [ فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان ] وقال تعالى في آية أخرى [ فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثمتموهم فشدوا الوثاق ] وكان القرض في ذلك الوقت القتل حتى إذا أئخن المشركون فحينئذ إباحة الفداء وكان أخذ الفداء قبل الإخضاع محظوراً وقد كان أصحاب النبي ﷺ حازوا الغنائم يوم بدر وأخذوا الأسرى وطلبوا منهم الفداء وكان ذلك من فعلهم غير موافق لحكم الله تعالى فيهم في ذلك ولذلك عاتبهم عليه ولم يختلف نقلة السير ورواة المغازي أن النبي ﷺ أخذ منهم الفداء بعد ذلك وأنه قال لا ينفلت منهم إلا بفداء أو ضربة عنق وذلك يوجب أن يكون حظر أخذ الأسرى ومفاداتهم المذكورة في هذه الآية وهو قوله تعالى [ ما كان لنبي أن يسرى له أسرى ] منسوخاً بقوله [ لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ] فأخذ النبي ﷺ منهم الفداء فإن قيل كيف يجوز أن يكون ذلك منسوخاً وهو بعينه الذي كانت المعاتبة من الله للمسلمين وممتنع وقوع الإباحة والحظر في شيء واحد قيل له إن أخذ الغنائم والأسرى وقع بدياً على وجه الحظر فلم يملكوا ما أخذوا ثم إن الله تعالى أباحها لهم وملكهم إياها فلا أخذ المباح ثانياً هو غير محظور أولاً وقد اختلف في معنى قوله تعالى [ لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ] فروى أبو زميل عن ابن عباس قال سبقت لهم الرحمة قبل أن يعلموا المعصية وروى مثله عن الحسن رواية وهذا يدل على أنهم رأوا ذلك معصية صغيرة وقد وعد الله غفرانها باجتماعهم الكبار وكتب لهم ذلك قبل عملهم للمعصية الصغيرة وروى عن الحسن أيضاً ومجاهد أن الله تعالى كان مطعماً لهذه الأمة الغنيمة ففعلوا الذي فعلوا قبل أن تحل لهم الغنيمة قال أبو بكر حكم الله تعالى بأنه ستحل لهم الغنيمة في المستقبل لا يزال عنهم حكم الحظر قبل إحلها ولا يخفف من عقابه فلا يجوز أن يكون التأويل أن إزالة العقاب لا أجل أنه كان في معلومه إباحة الغنائم لهم بعده وروى عن الحسن أيضاً وعن مجاهد قال سبق من الله أن لا يعذب قوماً إلا بعد تقدمه ولم يكن تقدم إليهم فيها وهذا وجه صحيح وذلك لأنهم لم يعلموا

بتحريم الغنائم على أمم الأنبياء المتقدمين وبقاء هذا الحكم عليهم من شريعة نبينا ﷺ فاستباحوها على ظن منهم أنها مباحة ولم يكن قد تقدم لهم من النبي ﷺ قول في تحريمها عليهم ولا أخبار منه إياهم بتحريمها على الأمم السالفة فلم يكن خطوهم في ذلك معصية يستحق عليها العقاب قوله تعالى [ فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً ] فيه إباحة الغنائم وقد كانت محظورة قبل ذلك وقد ذكرنا حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لم تحل الغنائم لقوم سود الرموس قبلكم وروى الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال أعطيت خمساً لم يعطن أحد قبلي جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ونصرت بالرعب وأحلت لي الغنائم وأرسلت إلى الأحمر والأبيض وأعطيت الشفاعة فأخبر ﷺ في هذين الخبرين أن الغنائم لم تحل لأحد من الأنبياء وأنها قبله وقوله تعالى [ فكلوا مما غنمتم ] قد اقتضى وقوع ملك الغنائم لهم إذا أخذوا وإن كان المذكور في لفظ الآية هو الأكل وإنما خص الأكل بذلك لأنه معظم منافع الأملأك إذ به قوام الأبدان وبقاء الحياة وأراد بذلك تمليك سائر وجوه منافعها وهو كما قال تعالى [ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ] نخص اللحم بذلك والمراد جميع أجزائه لأنه مبتغى منافعها ومعظمها في لحومه وكما قال تعالى [ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ] نخص البيع بالخطر في تلك الحال والمراد سائر ما يشغل عن الصلاة وكان وجه تخصيصه أنه معظم منافع التصرف في ذلك الوقت فإذا كان معظمه محظوراً فمادونه أولى بذلك وذلك في مفهوم اللفظ ومثله قوله تعالى [ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ] نخص الأكل بالذكر ودل به على حظر الأخذ والإتلاف من غير جهة الأكل فهذا حكم اللفظ إذا ورد في مثله ولولا قيام الدلالة وكون المعنى معقولا من اللفظ على الوجه الذي ذكرنا لما كانت إباحة الأكل موجبة للتمليك ولذلك قال أصحابنا فيمن أباح لرجل أكل طعامه أنه ليس له أن يملكه ولا يأخذه وإنما له الأكل فحسب ولكنه لما كان في مفهوم خطاب الآية التملك على الوجه الذي ذكرنا أوجب التملك وقد قال الله تعالى في آية أخرى [ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه ] فجعل الأربعة الأقسام غنيمتهم وهم وذلك يقتضى التملك وكذلك ظاهر قوله تعالى [ فكلوا مما غنمتم ] لما أضاف الغنيمه إليهم فقد أفاد تملكها إياهم



بإطلاقه لفظ الغنيمة فيه ثم عطفه الأكل عليها لم ينف ما تضمنه من التملك كما لو قال كلوا بما ملكتم لم يكن إطلاق لفظ الأكل مانعاً من صحة الملك ويدل على ذلك دخول الفاء عليه كأنه قال قد ملكتكم ذلك فكلوا . والغنيمة اسم لما أخذ من أموال المشركين بقتال فيكون خمسة لله تعالى وأربعة أخماسه للغانمين بقوله تعالى [ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة ] وأما النبي فهو كل ما صار من أموال المشركين إلى المسلمين بغير قتال روى هذا الفرق بينهما عن عطاء بن السائب وعن سفيان الثوري أيضاً . قال أبو بكر النبي كل ما صار من أموال المشركين إلى المسلمين بقتال أو بغير قتال إذ كان سبب أخذه الكفر قال أصحابنا الجزية فيء والخراج وما يأخذه الإمام من العدو على وجه الهدنة والمواذعة فهو فيء أيضاً وقال الله عز وجل [ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول [ الآية ] فليل إن هذا فيما لم يوجف عليه المسلمون مثل فديك وما أخذ من أهل نجران فكان للنبي ﷺ صرفه في هذه الوجوه وقيل إن هذه كانت في الغنائم فنسخت بقوله تعالى [ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة ] وجازئ عندنا أن لا تكون منسوخة وأن تكون آية الغنيمة فيما أوجف عليه المسلمون بخيل أو ركاب وظهر عليهم بالقتال وآية النبي في الحشر فيما لم يوجف عليه المسلمون وأخذ منهم على وجه المواذعة والهدنة كما فعل النبي ﷺ بأهل نجران وفديك وسائر ما أخذه منهم بغير قتال والله أعلم بالصواب .

## باب التوارث بالهجرة

قال الله تعالى [ إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ] الآية حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال حدثنا أبو عبيدة قال حدثنا حجاج عن ابن جريح وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى [ إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ] الآية قال كان المهاجر لا يتولى الأعرابي ولا يرثه وهو مؤمن ولا يرث الأعرابي المهاجر فنسختها [ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ] وروى عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن القاسم قال أخى رسول الله ﷺ بين الصحابة وأخى بين عبد الله بن مسعود والزبير بن العوام أخوة يتوارثون بها

لأنهم هاجروا وتركوا أقرباءهم حتى أنزل الله آية الموارث . قال أبو بكر اختلف السلف في أن التوارث كان ثابتاً بينهم بالهجرة والأخوة التي آخى بها رسول الله ﷺ بينهم دون الأرحام وأن ذلك مراد هذه الآية وأن قوله تعالى [ أولئك بعضهم أولياء بعض ] قد أريد به إيجاب التوارث بينهم وأن قوله [ مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ] قد نفي إثبات التوارث بينهم بنفسه الموالاة بينهم وفي هذا دلالة على أن إطلاق الموالاة يوجب التوارث وإن كان قد يختص به بعضهم دون جميعهم على حسب وجود الأسباب المؤكدة له كما أن النسب سبب يستحق به الميراث وإن كان بعض ذوى الأنساب أولى به في بعض الأحوال لتأكد سببه وفي هذا دليل على أن قوله تعالى [ ومن قتل ظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً ] موجب لإثبات القود لساير ورثته وأن النساء والرجال في ذلك سواء لتساويهم في كونهم من مستحقى ميراثه وبدل أيضاً على أن الولاية في النكاح مستحقة بالميراث وأن قوله ﷺ لانكاح إلا بولي مثبت للولاية لجميع من كان من أهل الميراث على حسب القرب وتأكد السبب وأنه جائز للأُم تزويج أولادها الصغار إذا لم يكن لهم أب على ما يذهب إليه أبو حنيفة إذ كانت من أهل الولاية في الميراث . وقد كانت الهجرة فرضاً حين هاجر النبي ﷺ إلى أن فتح النبي ﷺ مكة فقال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ففسخ التوارث بالهجرة بسقوط فرض الهجرة وأثبت التوارث بالأنساب بقوله تعالى [ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ] قال الحسن كان المسلمون يتوارثون بالهجرة حتى كثرت المسلمون فأنزل الله تعالى [ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ] فتوارثوا بالأرحام وروى الأوزاعي عن عبدة عن مجاهد عن ابن عمر قال انقطعت الهجرة بعد الفتح وروى الأوزاعي أيضاً عن عطاء ابن أبي رباح عن عائشة مثله وزاد فيه ولكن جهاد ونية وإنما كانت الهجرة إلى الله ورسوله والمؤمنون يفرون بدينهم من أن يفتنوا عنه وقد أذاع الله الإسلام وانشأه فتضمنت هذه الآية إيجاب التوارث بالهجرة والمؤاخاة دون الأنساب وقطع الميراث بين المهاجر وبين من لم يهاجر واقتضى أيضاً إيجاب نصرة المؤمن الذي لم يهاجر إذا استنصر المهاجر على من لم يكن بينهم وبينه عهد بقوله تعالى [ وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق ] وقد روى في قوله تعالى [ مالكم من ولايتهم

من شيء حتى يهاجروا | ما قد بينا ذكره في نفي الميراث عن ابن عباس والحسن ومجاهد  
وقتادة في آخرين وقيل إنه أراد نفي إيجاب النصرة فلم تكن حينئذ على المهاجرين نصرته ومن  
لم يهاجر إلا أن يستنصر فتكون عليه نصرته إلا على من كان بينه وبينه عهد فلا ينقض  
عهده وليس يتمتع أن يكون نفي الولاية مقتضياً للأمرين جميعاً من نفي التوارث والنصرة  
ثم نسخ نفي الميراث بإيجاب التوارث بالأرحام مهاجراً كان أو غير مهاجر وإسقاطه  
بالهجرة فحسب ونسخ نفي إيجاب النصرة بقوله تعالى | والمؤمنون والمؤمنات بعضهم  
أولياء بعض | وقوله تعالى | والذين كفروا بعضهم أولياء بعض | قال ابن عباس والسدى  
يعنى في الميراث وقال قتادة في النصرة والمعاونة وهو قول ابن إسحاق \* قال أبو بكر لما  
كان قوله تعالى | إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا - إلى قوله - أولئك بعضهم أولياء  
بعض | موجباً لإثبات التوارث بالهجرة وكان قوله تعالى | والذين آمنوا ولم يهاجروا  
مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا | نافية للميراث وجب أن يكون قوله تعالى | والذين  
كفروا بعضهم أولياء بعض | موجباً لإثبات التوارث بينهم لأن الولاية قد صارت عبارة  
عن إثبات التوارث بينهم فاقضى عمومه لإثبات التوارث بين سائر الكفار بعضهم من  
بعض مع اختلاف ملهم لأن الاسم يشملهم ويقع عليهم ولم يفرق الآية بين أهل الملل  
بعد أن يكونوا كفاراً أو يدل أيضاً على إثبات ولاية الكفار على أولادهم الصغار لاقتضاء  
اللفظ له في جواز النكاح والتصرف في المال في حال الصغر والجنون \* وقوله تعالى  
| إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير | يعنى والله أعلم إن تفعلوها أمرتم به  
في هاتين الآيتين من إيجاب الموالاة والتناصر والتوارث بالأخوة والهجرة ومن قطعها  
بترك الهجرة تكن فتنة في الأرض وفساد كبير وهذا يخرج الخبر ومعناه الأمر  
وذلك لأنه إذ لم يتول المؤمن الفاضل على ظاهر حاله من الإيمان والفضل بما يدعو إلى  
مثل حاله ولم يتبرأ من الفاجر والضال بما يصرف عن ضلاله وفجوره أدى ذلك إلى  
الفساد والفتنة قوله تعالى | وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله | نسخ به  
إيجاب التوارث بالهجرة والحلف والموالاة ولم يفرق فيه بين العصابات وغيرهم فهو  
حجة في إثبات ميراث ذوى الأرحام الذين لا تسمية لهم ولا تعصيب وقد ذكرنا فيما  
سلف في سورة النساء وذهب عبد الله بن مسعود إلى أن ذوى الأرحام أولى من مولى

العناقة واحتج فيه بظاهر الآية وليس هو كذلك عند سائر الصحابة وقد روى أن ابنة حمزة اعتقت عبداً ومات وترك بنتاً فجعل للنبي ﷺ نصف ميراثه لابنته ونصفه لابنة حمزة بالولاية فجعلها عصبه والعصبة أولى بالميراث من ذوى الأرحام وقال النبي ﷺ الولاء لحمه كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب وقوله تعالى [ في كتاب الله ] قيل فيه وجهان أحدهما في اللوح المحفوظ كما قال [ ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها ] والثاني في حكم الله تعالى .

( سورة براءة )

قال الله تعالى [ براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين ] قال أبو بكر البراءة هي قطع الموالاة وارتفاع العصمة وزوال الأمان وقيل إن معناه هذه براءة من الله ورسوله ولذلك ارتفع وقيل هو ابتداء وخبره الظرف في [ إلى فاقضى قوله عز وجل ] براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين [ نقض العهد الذي كان بين النبي ﷺ وبينهم ورفع الأمان وإعلام نصب الحرب والقتال بينه وبينهم وهو على نحو قوله تعالى [ ولما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء ] فكان ما ذكر في هذه الآية من البراءة نبذاً إليهم ورفعاً للعهد وقيل إن ذلك كان خاصاً فيمن أضمروا الخيانة وهموا بالغدر وكان حكم هذا اللفظ أن يرفع العهد في حال ذكر ذلك لهم إلا أنه لما عقبه بقوله تعالى [ فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ] بين به أن هذه البراءة وهذا النبذ إليهم إنما هي بعد أربعة أشهر وأن عهد ذوى العهد من هذا القبيل منهم باق إلى آخر هذه المدة قال الحسن فمن كان منهم عهده أكثر من أربعة أشهر حط إليها ومن كان منهم عهده أقل رفع إليها وقيل إن هذه الأربعة الأشهر التي هي أشهر العهد أو لها من عشرين من ذى القعدة وذو الحجة والمحرم وصفر وعشرة أيام من شهر ربيع الأول لأن الحج في تلك السنة التي حج فيها أبو بكر وقرأ فيها علي بن أبي طالب سورة براءة على الناس بمكة بأمر النبي ﷺ كان في ذى القعدة ثم صار الحج في السنة الثانية وهي السنة التي حج فيها النبي ﷺ في ذى الحجة وهو الوقت الذي وقته الله تعالى للحج لأن المشركين كانوا ينسئون الشهور فاتفق عود الحج في السنة التي حج فيها النبي ﷺ إلى الوقت الذي فرضه الله تعالى فيه بدياً على إبراهيم وأمره فيه بدعاء الناس إليه بقوله [ وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً ]

ولذلك قال النبي ﷺ وهو واقف بعرفات ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض فثبت الحج في اليوم التاسع من ذى الحجة وهو يوم عرفة والنحر وهو اليوم العاشر منه فهذا قول من يقول إن الأربعة الأشهر التي جعلها للسياحة وقطع بمضيها عصمة المشركين وعهدهم وقد قيل في جواز نقض العهد قبل مضي مدته على جهة النبد إليهم وإعلامهم نصب الحرب وزوال الأمان وجوه أحدها أن يخاف غدرهم وخيانتهم والآخر أن يثبت غدرهم سراً فينبذ إليهم ظاهراً والآخر أن يكون في شرط العهد أن يقرم على الأمان ما يشاء وينقضه متى شاء كما قال النبي ﷺ لأهل خيبر أقرم ما أقرم الله والآخر أن العهد المشروط إلى مدة معلومة فيه ثبوت الأمان من حربهم وقتالهم من غير علمهم وأن لا يقصدوا وهم غارون وأنه متى أعلمهم رفع الأمان من حربهم فذلك جائز لهم وذلك معلوم في مضمون العهد وسواء خاف غدرهم أو لم يخف وكان في شرط العهد أن لناقضه متى شئنا أو لم يكن فإن لنا متى رأينا ذلك حظاً للإسلام أن ننبذ إليهم وليس ذلك بغدر منا ولا خيانة ولا خسر للعهد لأن خسر الأمان والعهد أن يأتيهم بعد الأمان وهم غارون بأماننا فأما متى نبذنا إليهم فقد زال الأمان وعادوا حرباً ولا يحتاج إلى رضاهم في نبد الأمان إليهم ولذلك قال أصحابنا أن الإمام أن يهادن العدو إذا لم تكن بالمسلمين قوة على قتالهم فإن قوى المسلمون وأطاقوا قتالهم كان له أن ينبذ إليهم ويقا تلهم وكذلك كل ما كان فيه صلاح للمسلمين فللإمام أن يفعله وليس جواز رفع الأمان موقوفاً على خوف الغدر والخيانة من قبلهم وقد روى عن ابن عباس أن هذه الأربعة الأشهر الحرم هي رجب وذو القعدة وذو الحجة إلى آخر الحرم وقد كانت سورة براءة نزلت حين بعث النبي ﷺ أبا بكر على الحج وكان الحج في تلك السنة في ذى القعدة فكأنهم على هذا القول إنما بقي عهدهم إلى آخر الأربعة الأشهر التي هي أشهر الحرم وقد روى جرير عن مغيرة عن الشعبي عن المحرر بن أبي هريرة عن أبيه قال كنت مع علي حين بعث رسول الله ﷺ ببراءة إلى المشركين فكنت أنادي حتى صحل صوتي وكان أمرنا أن نقول لا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ولا يدخل الجنة إلا مؤمن ومن كان يدينه وبين رسول الله عهد فاجله إلى أربعة أشهر فإذا مضت الأربعة الأشهر فإن الله يرى من المشركين ورسوله وجائز أن تكون هذه الأربعة الأشهر من وقت

ندائه وإعلامهم إياه وجائز أن يريد بها تمام أربعة أشهر من الأشهر الحرم وقد روى  
سفيان عن أبي إسحاق عن زيد بن يثيع عن علي أن النبي ﷺ بعثه يوم الحج الأكبر أن  
يطوف أحد بالبيت عرياناً ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ولا يحج مشرك بعد  
عامه هذا ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد فاجعله إلى مدته فجعل في حديث علي من  
له عهد عهده إلى أجله ولم يخصص أربعة أشهر من غيره وقال في حديث أبي هريرة فعهده  
إلى أربعة أشهر وجائز أن يكون المعنيان صحيحين وأن يكون جعل أجل بعضهم أربعة  
أشهر أو تمام أربعة أشهر التي هي أشهر الحرم وجعل أجل بعضهم إلى مدته طالبت المدة  
أو قصرت وذكر الأربعة الأشهر في حديث أبي هريرة موافق لقوله تعالى [ فسيحوا  
في الأرض أربعة أشهر ] وذكر إثبات المدة التي أجلها في حديث علي موافق لقوله تعالى  
[ إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم يتقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا  
إليهم عهدهم إلى مدتهم ] فكان أجل بعضهم وهم الذين خيف غدوهم وخيانتهم أربعة أشهر  
وأجل من لم يخش غدوهم إلى مدته وقد روى يونس عن أبي إسحاق قال بعث النبي ﷺ  
أميراً على الحج من سنة تسع فخرج أبو بكر ونزلت براءة في نقض ما بين رسول الله ﷺ  
والمشركين من العهد الذي كانوا عليه فيما بينه وبينهم أن لا يصد عن البيت أحد ولا  
يخاف أحد في الشهر الحرام وكان ذلك عهداً عاماً بينه وبين أهل الشرك وكانت بين ذلك  
عهد بين رسول الله ﷺ وبين قبائل العرب خصائص إلى أجل مسيئة فنزلت [ براءة  
من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين ] أهل العهد العام من أهل الشرك من  
العرب [ فسيحوا في الأربعة أشهر ] أن الله برىء من المشركين بعد هذه الحجته وقوله  
[ إلا الذين عاهدتم من المشركين ] يعني العهد الخاص إلى الأجل المسمى [ فإذا انسلك  
الأشهر الحرم ] يعني الأربعة التي ضربه لهم أجلاً وقوله [ إلا الذين عاهدتم عند  
المسجد الحرام ] من قبائل بني بكر الذين كانوا دخلوا في عهد قريش يوم الحديبية إلى  
المدة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين قريش فلم يكن نقضها إلا هذا الحى من قريش  
وبنو الدئل فأمر رسول الله ﷺ بإتمام العهد لمن لم يكن نقضه من بني بكر إلى مدته [ فما  
استقاموا لكم فاستقيموا لهم ] وروى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن  
عباس في قوله [ فسيحوا في الأربعة أشهر ] قال جعل الله للذين عاهدوا رسوله

الله ﷺ أربعة أشهر يسبحون فيها حيث شاؤوا وأجل من ليس له عهد انسلاخ الأشهر الحرم خمسين ليلة وأمره إذا انسلاخ الأشهر الحرم أن يضع السيف فيمن عاهدوا ولم يدخلوا في الإسلام ونقض ما سمى لهم من العهد والميثاق ه قال أبو بكر جعل ابن عباس في هذا الحديث الأربعة الأشهر التي هي أشهر العهد لمن كان له منهم عهد ومن لم يكن له منهم عهد جعل أجله انسلاخ الحرم وهو تمام خمسين ليلة من وقت الحج وهو العشر من ذي الحجة وذلك آخر وقت أشهر الحرم وروى ابن جريج عن مجاهد في قوله [براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين] إلى أهل العهد من خزاعة ومدلج ومن كان له عهد من غيرهم قال ثم بعث رسول الله ﷺ أبا بكر وعلياً فأذنوا أصحاب العهود أن يأمنوا أربعة أشهر وهي الأشهر الحرم المتواليات من عشر من ذي الحجة إلى عشر يخلو من شهر ربيع الآخر ثم لا عهد لهم قال وهي الحرم من أجل أنهم آمنوا فيها قال أبو بكر فجعل مجاهد الأشهر الحرم في أشهر العهد وذهب إلى أنها إنما سميت بذلك لتحریم القتال فيها وليست هي الأشهر التي قال الله فيها [أربعة حرم] وقال [ويستلونك عن الشهر الحرام قتال فيه] لأنه لا خلاف أن هذه الأشهر هي ذو القعدة وذو الحجة والحرم ورجب وكذلك قال النبي ﷺ والذي قاله مجاهد في ذلك محتمل وقال السدي [فسبحوا في الأرض أربعة أشهر] قال عشرون يبقى من ذي الحجة إلى عشر من ربيع الآخر ثم لا أمان لا أحد ولا عهد إلا الإسلام أو السيف وحدثنا عبد الله بن إسحاق المروزي حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري في قوله [فسبحوا في الأرض أربعة أشهر] قال نزلت في شوال وهي أربعة أشهر شوال وذو القعدة وذو الحجة والحرم قال قتادة عشرون من ذي الحجة والحرم وصفر وربيع الأول وعشر من ربيع الآخر كان ذلك في العهد الذي بينهم قال أبو بكر قول قتادة موافق لقول مجاهد الذي حكيناه أما قول الزهري فأظنه وهما لأن الرواة لم يختلفوا أن سورة براءة نزلت في ذي الحجة في الوقت الذي بعث النبي ﷺ أبا بكر على الحج ثم نزلت بعد خروجه سورة براءة فبعث بها مع علي ليقراها على الناس فثبت بما ذكرنا من هذه الأخبار أنه قد كان بين النبي ﷺ وبين المشركين عهد عام وهو أن لا يصد أحداً منهم عن البيت ولا يضاف أحد في الشهر الحرام فجعل الله تعالى عهدهم أربعة أشهر بقوله تعالى [فسبحوا في الأرض

أربعة أشهر] وكان بينه وبين خواص منهم عهود إلى آجال مسماة وأمر بالوفاء لهم وإتمام عهودهم إلى مدتهم إذا لم يخش غدرهم وخيانتهم وهو قوله تعالى [إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم] وهذا يدل على أن مدتهم إما أن تكون إلى آخر الأشهر الحرم التي قد كان الله تعالى حرم القتال فيها وجائز أن تكون مدتهم إلى آخر الأربعة الأشهر من وقت النبذ إليهم وهو يوم النحر وأخره عشر مضي من شهر ربيع الآخر فساها الأشهر الحرم على ما ذكره مجاهد لتحریم القتال فيها فلم يكن لأحد منهم بعد ذلك عهد أو واجب بمضى هذه المدة دفع العهود كلها سواء من كان له منهم عهد خاص أو سائر المشركين الذين عهدهم عهد في ترك منعهم من البيت وحظره قتلهم في أشهر الحرم وجائز أن يكون مراده انسلاخ المحرم الذي هو آخر الأشهر الحرم التي كان الله تعالى حظره القتال فيها وقد روينا عن ابن عباس قوله تعالى [وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر] يعني إعلام من الله ورسوله يقال أذنتي بكذا أي أعلمني فعلت واختلف في يوم الحج الأكبر فروى عن النبي ﷺ في بعض الأخبار أنه يوم عرفة وعن علي وعمر وابن عباس وعطاء ومجاهد نحو ذلك على اختلاف من الرواية فيه وروى أيضاً عن النبي ﷺ أنه يوم النحر وعن علي وابن عباس وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن أبي أوفى وإبراهيم وسعيد بن جبيرة على اختلاف فيه من الرواية وعن مجاهد وسفيان الثوري أيام الحج كلها وهذا شائع كما يقال يوم صفين وقد كان القتال في أيام كثيرة وروى حماد عن مجاهد أيضاً قال الحج الأكبر القران والحج الأصغر الإفراد وقد ضعف هذا التأويل من قبل أنه يوجب أن يكون للإفراد يوم بعينه وللقران يوم بعينه وقد علم أن يوم القران هو يوم الإفراد للحج فتبطل فائدة تفضيل اليوم للحج الأكبر فكان يجب أن يكون النداء بذلك في يوم القران وقوله تعالى [يوم الحج الأكبر] لما كان يوم عرفة أو يوم النحر وكان الحج الأصغر العمرة وجب أن يكون أيام الحج غير أيام العمرة فلا تفعل العمرة في أيام الحج وقد روى عن ابن سيرين أنه قال [إنما قال [يوم الحج الأكبر] لأن أعياد الملل اجتمعت فيه وهو العام الذي حج فيه النبي ﷺ فقبل هذا غلط لأن الإذن بذلك كانت في السنة التي حج فيها أبو بكر ولأنه في السنة التي حج فيها النبي ﷺ لم يحج فيها المشركون لتقدم النهي عن ذلك في السنة



الأولى وقال عبد الله بن شداد الحج الأكبر يوم النحر والحج الأصغر العمرة وعن ابن عباس العمرة هي الحجة الصغرى وعن عبد الله بن مسعود مثله قال أبو بكر قوله [ الحج الأكبر ] قد اقتضى أن يكون هناك حج أصغر وهو العمرة على ما روى عن عبد الله بن شداد وابن عباس وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال العمرة الحجة الصغرى وإذا ثبت أن اسم الحج يقع على العمرة ثم قال النبي ﷺ للأقرع بن حابس حين سأله فقال الحج في كل عام أو حجة واحدة فقال النبي ﷺ لا بل حجة واحدة وهذا يدل على نفى وجوب العمرة لنفى النبي الوجوب إلا في حجة واحدة وقال النبي ﷺ الحج عرفة وهذا يدل على أن يوم الحج الأكبر هو يوم عرفة ويحتمل أن يكون يوم النحر لأن فيه تمام قضاء المناسك والتفت ويحتمل أيام منى على ما روى عن مجاهد وخصه بالأكبر لأنه مخصوص بفعل الحج فيه دون العمرة وقد قيل إن يوم النحر أولى بأن يكون يوم الحج الأكبر من يوم عرفة لأنه اليوم الذي يجتمع فيه الحج لقضاء المناسك وعرفة قديماً تها بعضهم ليلاً وبعضهم نهاراً وأما النداء بسورة براءة فحائز أن يكون يوم عرفة وحائز يوم النحر قال الله تعالى [ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ] روى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله [ لست عليهم بمسيطر ] وقوله [ وما أنت عليهم بجبار ] وقوله تعالى [ فاعف عنهم واصفح ] وقوله [ قل الذين آمنوا يَغفروا للذين لا يرجون أيام الله ] قال نسخ هذا كله قوله تعالى [ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ] وقوله تعالى [ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ] الآية وقال موسى بن عقبة قد كان النبي ﷺ قبل ذلك يكذب عن من لم يقاتله بقوله تعالى [ وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سيلاً ] ثم نسخ ذلك بقوله [ براءة من الله ورسوله ] ثم قال [ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين ] قال أبو بكر عمومهم يقتضى قتل سائر المشركين من أهل الكتاب وغيرهم وأن لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف إلا أنه تعالى خص أهل الكتاب بإقرارهم على الجزية بقوله تعالى [ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ] الآية وأخذ النبي ﷺ الجزية من مجوس هجر وقال في حديث علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه كان إذا بعث سرية قال إذا لقيتم المشركين فادعوهم إلى الإسلام فإن أبوا فادعوهم إلى أداء الجزية فإن فعلوا أخذوه منهم وكفوا عنهم وذلك عموم في سائر المشركين

نخصصنا منه لم يكن من مشركى العرب بالآية وصار قوله تعالى [ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ] خاصاً فى مشركى العرب دون غيرهم وقوله تعالى [ وخذوهم واحصروهم ] يدل على حبسهم بعد الأخذ والاستبقاء بقتلهم انتظاراً لإسلامهم لأن الحصر هو الحبس ويدل أيضاً على جواز حصر الكفار فى حصونهم ومدنهم إن كان فيهم من لا يجوز قتله من النساء والصبيان وأن يلقوا بالحصار قوله تعالى [ فاقتلوا المشركين ] يقتضى عمومه جواز قتلهم على سائر وجوه القتل إلا أن السنة قد وردت بالنهى عن المثلة وعن قتل الصبر بالنبل ونحوه وقال النبي ﷺ أعف الناس قتلة أهل الإيمان وقال إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وجائز أن يكون أبو بكر الصديق رضى الله عنه حين قتل أهل الردة بالإحراق والحجارة والرعى من رهوس الجبال والتنكيس فى الأبار إنما ذهب فيه إلى ظاهر الآية وكذلك على بن أبى طالب رضى الله عنه حين أحرق قوما مرتدين جائز أن يكون اعتبر عموم الآية .

قوله عز وجل [ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ] لا يخلوا قوله تعالى [ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ] من أن يكون وجود هذه الأفعال منهم شرطاً فى زوال القتل عنهم ويكون قبول ذلك والانتقاد لأمر الله تعالى فيه هو الشرط دون وجود الفعل ومعلوم أن وجود التوبة من الشرك شرط لا محالة فى زوال القتل ولا خلاف أنهم لو قبلوا أمر الله فى فعل الصلاة والزكاة ولم يكن الوقت وقت صلاة أنهم مسلمون وأن دماهم محظورة فعلينا أن شرط زوال القتل عنهم هو قبول أوامر الله والاعتراف بلزومها دون فعل الصلاة والزكاة ولأن إخراج الزكاة لا يلزم بنفس الإسلام إلا بعد حول فغير جائز أن يكون إخراج الزكاة شرطاً فى زوال القتل وكذلك فعل الصلاة ليس بشرط فيه وإنما شرطه قبول هذه الفرائض والتزامها والاعتراف بوجوبها فإن قيل لما قال الله تعالى [ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ] فشرط مع التوبة قبل الصلاة والزكاة ومعلوم أن التوبة إنما هى الإقلاع عن الكفر والرجوع إلى الإيمان فقد عقل بذكره التوبة التزام هذه الفرائض والاعتراف بها إذ لا تصح التوبة إلا به ثم لما شرط مع التوبة الصلاة والزكاة دل على أن المعنى المزيل للقتل هو اعتقاد الإيمان بشرائطه وفعل الصلاة والزكاة فأوجب ذلك قتل تارك الصلاة والزكاة فى وقت وجوبهما

وإن كان معتقداً للإيمان معترفاً بلزوم شرائعه قيل له لو كان فعل الصلاة والزكاة من شرائط زوال القتل لما زال القتل عن أسلم في غير وقت الصلاة وعن لم يؤد زكاته مع إسلامه فلما اتفق الجميع على زوال القتل عن وصفا أمره بعد اعتقاده للإيمان للزوم شرائعه ثبت بذلك أن فعل الصلاة والزكاة ليس من شرائط زوال القتل وأن شرطه إظهار الإيمان وقبول شرائعه ألا ترى أن قبول الإيمان والتزام شرائعه لما كان شرطاً في ذلك لم يزل عنه القتل عند إخلاله ببعض ذلك وقد كانت الصحابة سبت ذراري مانعي الزكاة وقتلت مقاتلتهم وسموهم أهل الردة لأنهم امتنعوا من التزام الزكاة وقبول وجوبها فكانوا مرتدين بذلك لأن من كفر بآية من القرآن فقد كفر به كله وعلى ذلك أجرى حكمهم أبو بكر الصديق مع سائر الصحابة حين قاتلوهم وبدل على أنهم مرتدون بامتناعهم من قبول فرض الزكاة ما روى معمر عن الزهري عن أنس قال لما توفي رسول الله ﷺ ارتدت العرب كافة فقال عمر يا أبا بكر أتريد أن تقاتل العرب كافة فقال أبو بكر إنما قال رسول الله ﷺ إذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة منعوني دماءهم وأموالهم والله لو منعوني عقالا مما كانوا يعطون إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه وروى مبارك بن فضالة عن الحسن قال لما قبض رسول الله ﷺ ارتدت العرب عن الإسلام إلا أهل المدينة فنصب أبو بكر لهم الحرب فقالوا فإذا تشهد أن لا إله إلا الله ونصلي ولا نزكي فئسنى عمر والبدريون إلى أبي بكر وقالوا دعهم فإنهم إذا استقر الإسلام في قلوبهم وثبت أدوا فقال والله لو منعوني عقالا مما أخذ رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه وقاتل رسول الله ﷺ على ثلاث شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وقال الله تعالى [فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة بخلوا سيبلهم] والله لا أسئل فوقهن ولا أقصر دونهن فقالوا له يا أبا بكر نحن نزكي ولا نندفعها إليك فقال لا والله حتى أخذها كما أخذها رسول الله ﷺ وأضعها مواضعها وروى حماد بن زيد عن أبوب عن محمد بن سيرين مثله وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة قال لما قبض رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر وارتد من ارتد من العرب بعث أبو بكر لقتال من ارتد عن الإسلام فقال له عمر يا أبا بكر ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا فعلوا ذلك عصموا

منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله فقال لو منعوني عقالا بما كانوا يؤدونهم إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه فأخبر جميع هؤلاء الرواة إن الذين ارتدوا من العرب إنما كان ردتهم من جهة امتناعهم من أداء الزكاة وذلك عندنا على أنهم امتنعوا من أداء الزكاة على جهة الرد لها وترك قبولها فسموا مرتدين من أجل ذلك وقد أخبر أبو بكر الصديق أيضاً في حديث الحسن أنه يقاتلهم على ترك الأداء إليه وإن كانوا معترفين بوجودها لأنهم قالوا بعد ذلك نزكى ولا تؤديها إليك فقال لا والله حتى آخذها كما أخذها رسول الله ﷺ وفي ذلك ضربان من الدلالة أحدهما أن مانع الزكاة على وجه ترك التزامها والاعتراف بوجودها مرتد وأن مانعها من الإمام بعد الإقرار بها يستحق القتال فثبت أن من أدى صدقة مواشيه إلى الفقراء إن الإمام لا يحتسب له بها وأنه متى امتنع من دفعها إلى الإمام قاتله عليها وكذلك قال أصحابنا في صدقات المواشى وأما زكاة الأموال فإن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر قد كانوا يأخذونها كما يأخذون صدقات المواشى فلما كان أيام عثمان خطب الناس فقال هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده ثم ليترك بقية ماله فجعل الأداء إلى أرباب الأموال وصاروا بمنزلة الوكلاء للإمام في أدائها وهذا الذي فعله أبو بكر في مانع الزكاة بموافقة الصحابة إياه كان من غير خلاف منهم بعد ما تبينوا صحة رأيه واجتهاده في ذلك ويحتج من أوجب قتل تارك الصلاة ومانع الزكاة عامداً بهذه الآية وزعم أنها توجب قتل المشرك إلا أن يؤمن ويقوم الصلاة ويؤتي الزكاة وقد بينا المعنى في قوله تعالى [وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة] وأن المراد قبول لزومها والتزام فرضها دون فعلها وأيضاً فليس في الآية ما ادعوا من الدلالة على ما ذهبوا إليه من قبل أنها إنما أوجبت قتل المشركين ومن تاب من الشرك ودخل في الإسلام والتزم فروضه وأقربها فهو غير مشرك باتفاق فلم تقتض الآية قتله إذ كان حكمها مقصوراً في إيجاب القتل على من كان مشركاً وتارك الصلاة ومانع الزكاة ليس بمشرك فإن قالوا إنما أزال القتل عنه بشرطين أحدهما التوبة وهي الإيمان وقبول شرائعه والوجه الثاني فعل الصلاة وأداء الزكاة قيل له إنما أوجب بدياً قتل المشركين بقوله تعالى [فاقتلوا المشركين] فمضى زالت عنهم سمة الشرك فقد وجب زوال القتل ويحتاج في إيجابه إلى دلالة أخرى من غيره فإن قال هذا يؤدي إلى إبطال فائدة ذكر الشرطين في الآية قيل له ليس الأمر على ما ظننت وذلك

لأن الله تعالى إنما جعل هذين القربين من فعل الصلاة وإيتاء الزكاة شرطاً في وجوب تخلية سبيلهم لأنه قال [فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة نخلوا سبيلهم] وذلك بعد ذكره القتل للمشركين بالحصار فإذا زال القتل بزوال سمة الشرك فالحصار والحبس باق لترك الصلاة ومنع الزكاة لأن من ترك الصلاة عامداً وأصر عليه ومنع الزكاة جاز للإمام حبسه فحينئذ لا يجب تخليته إلا بعد فعل الصلاة وأداء الزكاة فانتظمت الآية حكم إيجاب قتل المشرك وحبس تارك الصلاة ومانع الزكاة بعد الإسلام حتى يفعلهما قوله تعالى [وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله] قد اقتضت هذه الآية جواز أمان الحربى إذا طلب ذلك منا لسمع دلالة صحة الإسلام لأن قوله تعالى [استجارك] معناه استأمنك وقوله تعالى [فأجره] معناه فأمنه حتى يسمع كلام الله الذى فيه الدلالة على صحة التوحيد وعلى صحة نبوة النبي ﷺ وهذا يدل على أن الكافر إذا طلب منا إقامة الحججة عليه وبيان دلائل التوحيد والرسالة حتى يعتقدهما حججة ودلالة كان علينا إقامة الحججة وبيان توحيد الله وصحة نبوة النبي ﷺ وأنه غير جائز لنا قتله إذا طلب ذلك منا إلا بعد بيان الدلالة وإقامة الحججة لأن الله قد أمرنا بإعطائه الأمان حتى يسمع كلام الله وفيه الدلالة أيضاً على أن علينا تعليم كل من التمس منا تعريفه شيئاً من أمور الدين لأن الكافر الذى استجارنا لسمع كلام الله [إنما قصد التماس معرفة صحة الدين وقوله تعالى] ثم أبلغه مأمنه [يدل على أن على الإمام حفظ هذا الحربى المستجير وحياطنه ومنع الناس من تناوله بشر لقوله] [فأجره] وقوله [ثم أبلغه مأمنه] وفى هذا دليل أيضاً على أن على الإمام حفظ أهل الذمة والمنع من أذيتهم والتخطى إلى ظلمهم وفيه الدلالة على أنه لا يجوز إقرار الحربى فى دار الإسلام مدة طويلة وأنه لا يترك فيها إلا بمقدار قضاء حاجته لقوله تعالى [حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه] فأمر برده إلى دار الحرب بعد سماعه كلام الله وكذلك قال أصحابنا لا ينبغى للإمام أن يترك الحربى فى دار الإسلام مقبياً بغير عذر ولا سبب يوجب إقامته وأن عليه أن يتقدم إليه بالخروج إلى داره فإن أقام بعد التقدم إليه سنة فى دار الإسلام صار ذمياً ووضع عليه الخراج قوله تعالى [كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام] قال أبو بكر ابتداء السورة يذكر قطع العهد بين النبي ﷺ وبين المشركين بقوله [براءة من

الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين [ وقد قيل إن هؤلاء قد كان بينهم وبين النبي عهد فغدروا وأسروا وهموا به فأمر الله نبينه بالنبد إليهم ظاهراً وفسح لهم في مدة أربعة أشهر بقوله ] فسيحوا في الأرض أربعة أشهر [ وقيل إنه أراد العهد الذي كان بينه وبين المشركين عامة في أن لا يمنع أحد من المشركين من دخوله مكة للحج وأن لا يقاتلوا ولا يقتلوا في الشهر الحرام فكان قول [ براءة من الله ورسوله ] في أحد هذين الفريقين ثم استثنى من هؤلاء قوماً كان بينهم وبين رسول الله عهد خاص ولم يغدروا ولم يهجموا به فقال [ إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم ] ففرق بين حكم هؤلاء الذين ثبتوا على عهدهم ولم ينقصوهم ولم يعاونوا أعداءهم عليهم وأمر بإتمام عهدهم إلى مدتهم وأمر بالنبد إلى الأولين وهم أحد فريقين من غادر قاصداً إليه أو لم يكن بينه وبين النبي ﷺ عهد خاص في سائر أحواله بل في دخول مكة للحج والأمان في الأشهر الحرم الذي كان يأمن فيه جميع الناس . وقوله تعالى [ ولم يظاهروا عليكم أحداً ] يدل على أن المعاهد متى عاون علينا عدواً لنا فقد نقض عهده ثم قال تعالى [ فإذا انسלخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين ] فرفع بعد انقضاء أشهر الحرم عهد كل ذي عهد من خاص ومن عام ثم قال تعالى [ كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله ] لأنهم غدروا ولم يستقيموا ثم استثنى منهم الذين عاهدوهم عند المسجد الحرام قال أبو إسحاق هم قوم من بني كنانة وقال ابن عباس هم من قريش وقال مجاهد هم من خزاعة فأمر المسلمين بالوفاء بعهدهم ما استقاموا لهم في الوفاء به وجائز أن تكون مدة هؤلاء في العهد دون مضي أشهر الحرم لأنه قال [ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ] وعمومه يقتضى زحف سائر اليهود التي كانت بين المسلمين والكفار وجائز أن تكون مدة عهدهم بعد انقضاء الأشهر الحرم وكانوا مخصوصين بمن أمروا بقتلهم بعد انسلاخ الأشهر الحرم وأن ذلك إنما كان خاصاً في قوم منهم كانوا أهل غدر وخيانة لأنه قال [ فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ] ولم يحصره بقوله تعالى [ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ] يدل على أن من أظهر لنا الإيمان وأقام الصلاة وآتى الزكاة فعليتنا هو الآخر في الدين على ظاهر أمره مع وجود أن يكون اعتقاده في المغيب خلافه . وقوله تعالى [ وإن تكشروا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم

فقاتلوا أمة الكفر | فيه دلالة على أن أهل العهد متى خالفوا شيئاً مما عاهدوا عليه وطعنوا في ديننا فقد نقضوا العهد وذلك لأن نكث الأيمان يكون بمخالفة بعض المحلوف عليه إذا كانت اليمين فيه على وجه النفي كقوله والله لا كلمت زيدا ولا عمرو ولا دخلت هذه الدار ولا هذه أيهما فعل حنث ونكث يمينه ثم لما ضم إلى ذلك الطعن في الدين دل على أن أهل العهد من شروط بقاء عهدهم تركهم للطعن في ديننا وإن أهل الذمة ممنوعون من إظهار الطعن في دين المسلمين وهو يشهد لقول من يقول من الفقهاء إن من أظهر شتم النبي ﷺ من أهل الذمة فقد نقض عهده ووجب قتله وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال أصحابنا يعزر ولا يقتل وهو قول الثوري وروى ابن القاسم عن مالك فيمن شتم النبي ﷺ من اليهود والنصارى قتل إلا أن يسلم وروى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ومالك فيمن سب رسول الله ﷺ قالوا هي ردة يستتاب فإن تاب نكل وإن لم يتب قتل قال يضرب مائة ثم يترك حتى إذا هو برىء ضرب مائة ولم يذكر فرقا بين المسلم والذمي وقال الليث في المسلم يسب النبي ﷺ إنه لا يناظر ولا يستتاب ويقتل مكانه وكذلك اليهود والنصارى وقال الشافعي ويشترط على المصالحين من الكفار أن من ذكر كتاب الله أو محمداً رسول الله ﷺ بما لا ينبغي أو زنى بمسلمة أو أصابها باسم نكاح أو فتن مسلماً عن دينه أو قطع عليه طريقاً أو أعان أهل الحرب بدلالة على المسلمين أو آوى عيناً لهم فقد نقض عهده وأحل دمه وبرئت منه ذمة الله وذمة رسوله وظاهر الآية يدل على أن من أظهر سب النبي ﷺ من أهل العهد فقد نقض عهده لأنه قال تعالى [وإن نكشوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أمة الكفر] لجعل الطعن في ديننا بمنزلة نكث الأيمان إذ معلوم أنه لم يرد أن يجعل نكث الأيمان والطعن في الدين بمجموعهما شرطاً في نقض العهد لأنهم لو نكشوا الأيمان بقتال المسلمين ولم يظهر وا الطعن في الدين لكانوا ناقضين للعهد وقد جعل رسول الله ﷺ معاونة قريش بنى بكر على خزاعة وهم حلفاء النبي ﷺ نقضاً للعهد وكانوا يفعلون ذلك سراً ولم يكن منهم إظهار طعن في الدين فثبت بذلك أن معنى الآية وإن نكشوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أمة الكفر فإذا ثبت ذلك كان من أظهر سب النبي ﷺ من أهل العهد ناقضاً للعهد إذ سب رسول الله ﷺ من أكثر الطعن في الدين فهذا وجه يحتج به القائلون

بما وصفنا \* وما يحتاج به لذلك ماروى أبو يوسف عن حصين بن عبد الرحمن عن رجل عن أبي عمران أن رجلاً قال له إني سمعت راهباً سب النبي ﷺ فقال لو سمعته لقتلته إنا لم نعظم العهد على هذا وهو إسناد ضعيف وجائز أن يكون قد شرط عليهم أن لا يظهر وا سب النبي ﷺ وقد روى سعيد عن قتادة عن أنس أن يهودياً مر على النبي ﷺ فقال السام عليكم فقال رسول الله ﷺ أتدرون ما قال فقالوا نعم ثم رجع فقال مثل ذلك فقال رسول الله ﷺ إذا سلم عليكم أحد من أهل الكتاب فقولوا عليكم وروى الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل رهط من اليهود على النبي ﷺ فقالوا السام عليكم قالت ففهمتها فقالت وعليكم السام واللعنة فقال النبي ﷺ مهلاً يا عائشة فإن الله يحب الرفق في الأمر كله فقلت يا رسول الله ألم تسمع ما قالوا قال النبي ﷺ قلت عليكم ومعلوم أن مثله لو كان من مسلم لصار به مرتداً مستحقاً للقتل ولم يقتلهم النبي ﷺ بذلك وروى شعبة عن هشام بن يزيد عن أنس بن مالك أن امرأة يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها لحيء بها فقالوا ألا تقتلها قال لا قال فما زلت أعرفها في سهوات رسول الله ﷺ ولا خلاف بين المسلمين أن من قصد النبي ﷺ بذلك فهو من ينتحل الإسلام أنه مرتد يستحق القتل ولم يجعل النبي ﷺ مبيحة لدمها بما فعلت فكذلك إظهار سب النبي ﷺ من الذمى مخالف لإظهار المسلم له \* وقوله | فقاتلوا أمة الكفر | روى ابن عباس ومجاهد أنهم رؤساء قريش وقال قتادة أبو جهل وأميمة بن خلف وعتبة بن ربيعة وسهيل بن عمرو وهم الذين هموا بإخراجه قال أبو بكر ولم يختلف في أن سورة براءة نزلت بعد فتح مكة وأن النبي ﷺ بعث بها مع علي بن أبي طالب ليقرأها على الناس في سنة تسع وهي السنة التي حج فيها أبو بكر وقد كان أبو جهل وأميمة بن خلف وعتبة بن ربيعة قد كانوا قتلوا يوم بدر ولم يكن بقي من رؤساء قريش أحد يظهر الكفر في وقت نزول براءة وهذا يدل على أن رواية من روى ذلك في رؤساء قريش وهم اللهم إلا أن يكون المراد قوماً من قريش قد كانوا أظهروا الإسلام وهم الطلقاء من نحو أبي سفيان وأحزابه ممن لم ينق قلبه من الكفر فيكون مراد الآية هؤلاء دون أهل العهد من المشركين الذين لم يظهر وا الإسلام وهم الذين كانوا هموا بإخراج الرسول من مكة وبدرهم بالقتال والحرب بعد الهجرة وجائز أن يكون مراده هؤلاء الذين ذكرنا وسائر رؤساء العرب الذين كانوا



معاضدين لقريش على حرب النبي ﷺ وقاتل المسلمين فأمر الله تعالى بقتلهم وقتلهم إن هم نكثوا أيمانهم وطعنوا في دين المسلمين وقوله تعالى [أنهم لا أيمان لهم] معناه لا أيمان لهم وافية موثوقا بها ولم ينف به وجود الأيمان منهم لأنه قد قال بدياً [وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم] وعطف على ذلك أيضاً قوله [ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم] فثبت أنه لم يرد بقوله [لا أيمان لهم] نفي الأيمان أصلاً وإنما أراد به نفي الوفاء بها وهذا يدل على جواز إطلاق لا والمراد نفي الفضل دون نفي الأصل ولذلك نظائر موجودة في السنن وفي كلام الناس كقوله ﷺ لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد وليس يؤمن من لا يأم من جاره بوائقه ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله ونحو ذلك فأطلق الإمامة في الكفر لأن الإمام هو المقتدى به المتبع في الخير والشر قال الله تعالى [وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار] وقال في الخير [وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا] فالإمام في الخير هاد مهتد والإمام في الشر ضال مضل قد قيل إن هذه الآية نزلت في اليهود الذين كانوا غدروا برسول الله ﷺ ونكثوا ما كانوا أعطوا من العهود والأيمان على أن لا يعينوا عليه أعداءه من المشركين وهموا بمعاونة المنافقين والكفار على إخراج النبي ﷺ من المدينة وأخبر أنهم بدؤوا بالغدر ونكث العهد وأمر بقتلهم بقوله [قاتلواهم يعذبهم الله بأيديكم] وجائز أن يكون جميع ذلك مرتباً على قوله [وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم] وجائز أن يكون قد كانوا نقضوا العهد بقوله [ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم] قوله تعالى [أم حسبكم أن تتركوا] ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة [فإن معناه أم حسبكم أن تتركوا] ولم تجاهدوا لأنهم إذا جاهدوا علم الله ذلك منهم فأطلق اسم العلم وأراد به قيامهم بفرض الجهاد حتى يعلم الله وجود ذلك منهم وقوله [ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة] يقتضى لزوم اتباع المؤمنين وترك العدول عنهم كما يلزم اتباع النبي ﷺ وفيه دليل على لزوم حجة الإجماع وهو كقوله [ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى] والوليجة المدخل يقال ولج إذا دخل كأنه قال لا يجوز أن يكون له مدخل غير مدخل المؤمنين ويقال إن الوليجة بمعنى الدخيلة والبطانة وهي من المداخلة والمخالطة والمؤانسة فإن كان المعنى هذا فقد دل على النهي عن مخالطة غير المؤمنين ومداخلتهم

وترك الاستعانة بهم في أمور الدين كما قال [ لا تتخذوا بطانة من دونكم ] .  
قوله تعالى [ ما كان للمشركين أن يعمرُوا مساجد الله ] عمارة المسجد تكون بمعنيين  
أحدهما زيارته والسكون فيه والآخر بينائه وتجديد ما استمر منه وذلك لأنه يقال اعتمر إذا  
زار ومنه العمرة لأنها زيارة البيت وفلان من عمار المساجد إذا كان كثير المضي إليها  
والسكون فيها وفلان يعمر مجلس فلان إذا أكثر غشيانه له فافتضت الآية منع الكفار من  
دخول المساجد ومن بنائها وتولى مصالحها والقيام بها لانتظام اللفظ للأمرين قوله  
تعالى [ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على  
الإيمان ] فيه نهى للمؤمنين عن موالاته الكفار ونصرتهم والاستنصار بهم وتقويض  
أمرهم إليهم وإيجاب التبري منهم وترك تعظيمهم وإكرامهم وسواء بين الآباء والإخوان  
في ذلك إلا أنه قد أمر مع ذلك بالإحسان إلى الأب الكافر وصحبته بالمعروف بقوله  
تعالى [ ووصينا الإنسان بوالديه - إلى قوله - وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك  
به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً ] وإنما أمر المؤمنين بذلك ليميزوا من  
المنافقين إذا كان المنافقون يتولون الكفار ويظهرون إكرامهم وتعظيمهم إذا القوهم  
ويظهرون لهم الولاية والحياطة فجعل الله تعالى ما أمر به المؤمن في هذه الآية علماً  
يتميز به المؤمن من المنافق وأخبر أن من لم يفعل ذلك فهو ظالم لنفسه مستحق للعقوبة  
من ربه . قوله تعالى [ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ]  
إطلاق اسم النجس على المشرك من جهة أن الشرك الذي يعتقد يجب اجتنابه كما يجب  
اجتناب النجاسات والأقدار فلذلك سماهم نجساً والنجاسة في الشرع تنصرف على وجهين  
أحدهما نجاسة الأعيان والآخر نجاسة الذنوب وكذلك الرجس والرجز ينصرف على  
هذين الوجهين في الشرع قال الله تعالى [ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس  
من عمل الشيطان ] وقال في وصف المنافقين [ سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم  
لتعرضوا عنهم فأعرضوا عنهم إنهم رجس ] فسماهم رجساً كما سمي المشركين نجساً وقد  
أفاد قوله [ إنما المشركون نجس ] منعهم عن دخول المسجد إلا لعذر إذ كان علينا تطهير  
المساجد من الأنجاس . وقوله تعالى [ فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ] قد  
تنازع معناه أهل العلم فقال مالك والشافعي لا يدخل المشرك المسجد الحرام قال مالك

ولا غيره من المساجد إلا الحاجة من نحو الذمي يدخل إلى الحاكم في المسجد للخصومة وقال الشافعي يدخل كل مسجد إلا المسجد الحرام خاصة وقال أصحابنا يجوز للذمي دخول سائر المساجد وإنما معنى الآية على أحد وجهين إما أن يكون النهي خاصاً في المشركين الذين كانوا ممنوعين من دخول مكة وسائر المساجد لأنهم لم تكن لهم ذمة وكان لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وهم مشركوا العرب أو أن يكون المراد ممنوعهم من دخول مكة للحج ولذلك أمر النبي ﷺ بالنداء يوم النحر في السنة التي حج فيها أبو بكر فيما روى الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن أبا بكر بعثه فيمن يؤذن يوم النحر بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك فبئذ أبو بكر إلى الناس فلم يحج في العام الذي حج فيه النبي ﷺ مشرك فأنزل الله تعالى في العام الذي نبت فيه أبو بكر إلى المشركين [يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس] الآية وفي حديث علي حين أمره النبي ﷺ بأن يبلغ عنه سورة براءة نادى ولا يحج بعد العام مشرك وفي ذلك دليل على المراد بقوله [فلا يقربوا المسجد الحرام] ويدل عليه قوله تعالى في نسق التلاوة [وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء] وإنما كانت خشية العيلة لا تقطع تلك المواسم بمنعهم من الحج لأنهم كانوا ينتفعون بالتجارات التي كانت تكون في مواسم الحج فدل ذلك على أن مراد الآية الحج ويدل عليه اتفاق المسلمين على منع المشركين من الحج والوقوف بعرفة والمزدلفة وسائر أفعال الحج وإن لم يكن في المسجد ولم يكن أهل الذمة ممنوعين من هذه المواضع ثبت أن مراد الآية هو الحج دون قرب المسجد لغير الحج لأنه إذا حمل على ذلك كان عموماً في سائر المشركين وإذا حمل على دخول المسجد كان خاصاً في ذلك دون قرب المسجد والذي في الآية النهي عن قرب المسجد فغير جائز تخصيص المسجد به دون ما يقرب منه وقد روى حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن بن عثمان بن أبي العاص أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ ضرب لهم قبة في المسجد فقالوا يا رسول الله قوم أنجاس فقال رسول الله ﷺ إنه ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء وإنما أنجاس الناس على أنفسهم وروى يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن أبا سفيان كان يدخل مسجد النبي ﷺ وهو كافر غير أن ذلك لا يحمل في المسجد الحرام لقول الله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام قال أبو بكر فأما وفد ثقيف فإنهم جاؤا بعد فتح مكة

إلى النبي ﷺ والآية نزلت في السنة التي حج فيها أبو بكر وهي سنة تسع فأنزلهم النبي ﷺ في المسجد وأخبر أن كونهم أنجاساً لا يمنع دخولهم المسجد وفي ذلك دلالة على أن نجاسة الكفر لا يمنع الكافر من دخول المسجد وأما أبو سفيان بأنه جاء إلى النبي ﷺ لتجديدا الهدنة وذلك قبل الفتح وكان أبو سفيان مشركاً حينئذ والآية وإن كان نزولها بعد ذلك فإنما اقتضت النهي عن قرب المسجد الحرام ولم تقتض المنع من دخول الكفار سائر المساجد فإن قيل لا يجوز للكافر دخول الحرم إلا أن يكون عبداً أو صديقاً أو نحو ذلك لقوله تعالى [ فلا يقربوا المسجد الحرام ] ولما روى زيد بن يثيع عن علي رضي الله عنه أنه نادى بأمر النبي ﷺ لا يدخل الحرم مشرك قيل له إن صح هذا اللفظ فالمراد أن لا يدخله للحج وقد روى في أخبار عن علي أنه نادى أن لا يحج بعد العام مشرك وكذلك في حديث أبي هريرة ثبت أن المراد دخول الحرم للحج وقد روى شريك عن أشعث عن الحسن بن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال لا يقرب المشركون المسجد الحرام بعد عامهم هذا إلا أن يكون عبداً أو أمة يدخله لحاجة فأباح دخول العبد والأمة للحاجة لا للحج وهذا يدل على أن الحر الذي له دخوله لحاجة إذ لم يفرق أحد بين العبد والحر وإنما خص العبد والأمة والله أعلم بالذكر لأنهما لا يدخلانه في الأغلب الأعم للحج وقد حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني قال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في قوله تعالى [ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام ] إلا أن يكون عبداً أو واحداً من أهل الذمة فوقفه أبو الزبير على جابر وجائز أن يكون صحيحين فيكون جابر قد رفعه تارة وأفتى بها أخرى وروى ابن جريج عن عطاء قال لا يدخل المشرك وتلا قوله تعالى [ فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ] قال عطاء المسجد الحرام الحرم كله قال ابن جريج وقال لي عمرو بن دينار مثل ذلك قال أبو بكر والحرم كله يعبر عنه بالمسجد إذ كانت حرمة متعلقة بالمسجد وقال الله تعالى [ والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ] والحرم كله مراد به وكذلك قوله تعالى [ ثم محلها إلى البيت العتيق ] قد أريد به الحرم كله لأنه في أي الحرم نحر البدن أجزاءه فجائز على هذا أن يكون المراد بقوله تعالى [ فلا يقربوا المسجد الحرام ] الحرم كله للحج إذ

كان أكثر أفعال المناسك متعلقاً بالحرم كله في حكم المسجد لما وصفنا فمبهر عن الحرم بالمسجد وعبر عن الحج بالحرم ويدل على أن المراد بالمسجد ههنا الحرم قوله تعالى | إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم | ومعلوم أن ذلك كان بالحديبية وهي على شفير الحرم وذكر المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أن بعضها من الحل وبعضها من الحرم فأطلق الله تعالى عليها أنها عند المسجد الحرام وإنما هي عند الحرم وإطلاقة تعالى اسم النجس على المشركين يقتضى اجتنابهم وترك مخالطتهم إذ كانوا مأمورين باجتنب الأنجاس وقوله تعالى | بعد عامهم هذا | فإن قتادة ذكر أن المراد العام الذي حج فيه أبو بكر الصديق فتلا على سورة برامة وهو لتسع مضين من الهجرة وكان بعده حجة الوداع سنة عشر قوله تعالى | وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء | فإن العيلة الفقير يقال عال يعيل إذا افتقر قال الشاعر :

وما يدرى الفقير متى غناه وما يدرى الغنى متى يعيل

وقال مجاهد وقتادة كانوا خافوا انقطاع المتاجر بمنع المشركين فأخبر الله تعالى أنه يغنيهم من فضله فقيل إنه أراد الجزية المأخوذة من المشركين وقيل أراد الإخبار بإبقاء المتاجر من جهة المسلمين لأنه كان عالماً أن العرب وأهل بلدان العجم سيسلمون ويحجون فيستغنون بما ينالون من منافع متاجرهم من حضور المشركين وهو نظير قوله تعالى | جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس والشهر الحرام والهدى والقلائد | الآية فأخبر تعالى عما في حج البيت والهدى والقلائد من منافع الناس ومصالحهم في دنياهم ودينهم وأخبر في قوله | وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله | عما ينالون من الغنى بحج المسلمين وإن كانوا قليلين في وقت نزول الآية وإنما علق الغنى بالمشيئة المعنيين كل واحد منهما جائز أن يكون مراداً أحدهما إنه لما كان منهم من يموت ولا يبلغ هذا الغنى الموعود به علقه بشرط المشيئة والثاني لينقطع الأمال إلى الله في إصلاح أمور الدنيا والدين كما قال الله تعالى | لتدخلن المسجد الحرام [إن شاء الله آتين] .

باب أخذ الجزية من أهل الكتاب

قال الله عز وجل [قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرم

الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون] أخبر تعالى عن أهل الكتاب أنهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر مع إظهارهم الإيمان بالنشور والبعث وذلك يحتمل وجوهاً أحدها أن يكون مراده لا يؤمنون باليوم الآخر على الوجه الذي يجرى حكم الله فيه من تخليد أهل الكتاب في النار وتخليد المؤمنين في الجنة فلما كانوا غير مؤمنين بذلك أطلق القول فيهم بأنهم لا يؤمنون باليوم الآخر ومراده حكم يوم الآخر وقضاؤه فيه كما تقول أهل الكتاب غير مؤمنين بالنبي والمراد بنبوته النبي ﷺ وقيل فيه إنه أطلق ذلك فيهم على طريق الذم لأنهم بمنزلة من لا يقربه في عظم الحرم كما أنهم بمنزلة المشركين في عبادة الله تعالى بكفرهم الذي اعتقدوه وقيل أيضاً لما كان إقرارهم عن غير معرفة لم يكن ذلك إيماناً وأكثرهم بهذه الصفة وقوله تعالى [ولا يدينون دين الحق] فإن دين الحق هو الإسلام قال الله تعالى [إن الدين عند الله الإسلام] وهو التسليم لأمر الله وما جاءت به رسوله والالتقياد له والعمل به والدين ينصرف على وجوه منها الطاعة ومنها القهر ومنها الجزاء قال الأعشى :

هو دان الرباب أذكر هو والد دين دراكبا بغزوة وصيال

يعنى قهر الرباب أذكر هو لإطاعته وأبوا الانقياد له وقوله تعالى [مالك يوم الدين] قيل إنه يوم الجزاء ومنه كما تدين تدان ودين اليهود والنصارى غير دين الحق لأنهم غير منقادين لأمر الله ولا طائعين له لجهودهم نبوة نبينا ﷺ فإن قيل فهم يدينون بدين التوراة والإنجيل معترفون به منقادين له قيل له في التوراة والإنجيل ذكر نبينا وأمرنا بالإيمان واتباع شرائعه وهم غير عاملين بذلك بل تاركون له فهم غير متبعين دين الحق وأيضاً فإن شريعة التوراة والإنجيل قد نسخت والعمل بها بعد النسخ ضلال فليس هو إذاً دين الحق وأيضاً فهم قد غيروا المعاني وحرّفوها عن مواضعها وأزالوها إلى ما تهووا أنفسهم دون ما أوجه عليهم كتاب الله تعالى فهم غير دائنين دين الحق قوله تعالى [من الذين أتوا الكتاب] فإن أهل الكتاب من الكفارهم اليهود والنصارى لقوله تعالى [أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا] فلو كان المجوس أو غيرهم من أهل الشرك من أهل الكتاب لكانوا ثلاث طوائف وقد اقتضت الآية أن أهل الكتاب طائفتان وقد بيناه فيما سلف وتقدم الكلام أيضاً في حكم الصابئين وهل هم أهل الكتاب

أم لا وهم فريقان أحدهما بنوا حى كسكر والبطائح وهم فيما بلغنا صنف من النصارى وإن كانوا مخالفين لهم في كثير من ديانتهم لأن النصارى فرق كثيرة منهم المرقونية والأريوسية والمارونية والفرق الثلاث من النسطورية والملكية واليعقوبية يرمون منهم ويحرمون وهم ينتمون إلى يحيى بن زكريا وشيث وينتحلون كتباً يزعمون أنها كتب الله التي أنزلها على شيث بن آدم ويحيى بن زكريا والنصارى تسميهم يوحناسية فهذه الفرقة يجعلها أبو حنيفة رحمه الله من أهل الكتاب ويبيح أكل ذبائحهم ومناكحة نساءهم وفرقة أخرى قد تسمت بالصائبين وهم الحرانيون الذين بناحية حران وهم عبدة الأوثان ولا ينتمون إلى أحد من الأنبياء ولا يتحلون شيئاً من كتب الله فهؤلاء ليسوا أهل الكتاب ولا خلاف أن هذه النحلة لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساءهم فذهب أبي حنيفة في جعله الصائبين من أهل الكتاب محمول على مراده الفرقة الأولى وأما أبو يوسف ومحمد فقالا إن الصائبين ليسوا أهل الكتاب ولم يفصلوا بين الفريقين وقدرى في ذلك اختلاف بين التابعين وروى هشيم أخبرنا مطرف قال كنا عند الحكم بن عيينة فحدثه رجل عن الحسن البصرى أنه كان يقول في الصائبين هم بمنزلة الجوش فقال الحسن ليس قد كنت أخبرتك بذلك وروى عباد بن العوام عن الحجاج عن القاسم بن أبي بزة عن مجاهد قال الصائبون قوم من المشركين والنصارى ليس لهم كتاب وكذلك قول الأوزاعي ومالك ابن أنس وروى يزيد بن هارون عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر ابن زيد أنه سئل عن الصائبين أمن أهل الكتاب هم وطعامهم ونساءهم حل للمسلمين فقال نعم وأما الجوش فليسوا أهل كتاب بدلالة الآية ولما روى عن النبي ﷺ أنه قال سنوا بهم سنة أهل الكتاب وفي ذلك دلالة على أنهم ليسوا أهل كتاب وقد اختلف أهل العلم فيمن تؤخذ منهم الجزية من الكفار بعد اتفاقهم على جواز إقرار اليهود والنصارى بالجزية فقال أصحابنا لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف وتقبل من أهل الكتاب من العرب من سائر كفار العجم الجزية وذكر ابن القاسم عن مالك أنه تقبل من الجميع الجزية إلا من مشركي العرب وقال مالك في الزنج ونحوهم إذا سبوا يجبرون على الإسلام وروى عن مجاهد أنه قال يقاتل أهل الكتاب على الجزية وأهل الأوثان على الصلاة ويحتمل أن يريد به أهل الأوثان من العرب وقال الثوري العرب لا يسبون وهو إذا سبوا ثم

تركهم النبي ﷺ وقال الشافعي لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجماً قال أبو بكر قوله تعالى [ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ] يقتضى قتل سائر المشركين فمن الناس من يقول إن عمومه مقصور على عبدة الأوثان دون أهل الكتاب والمجوس لأن الله تعالى قد فرق في اللفظ بين المشركين وبين أهل الكتاب والمجوس بقوله تعالى [ إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا ] فعطف بالمشركين على هذه الأصناف فدل ذلك على أن إطلاق هذا اللفظ يختص بعبدة الأوثان وإن كان الجميع من النصارى والمجوس والصابئين المشركين وذلك لأن النصارى قد أشركت بعبادة الله وعبادة المسيح والمجوس مشركون من حيث جعلوا لله نداً مغالباً والصابئون فريقان أحدهما عبدة الأوثان والآخر لا يعبدون الأوثان ولسكنهم مشركون في وجوه آخر إلا أن إطلاق لفظ المشرك يتناول عبدة الأوثان فلم يوجب قوله تعالى [ فاقتلوا المشركين ] إلا قتل عبدة الأوثان دون غيرهم وقال آخرون لما كان معنى الشرك موجوداً في مقالات هذه الفرق من النصارى والمجوس والصابئين فقد انتظمهم اللفظ ولولا ورود آية التخصيص في أهل الكتاب خصوا من الجملة ومن عداهم محمولون على حكم الآية عرباً كانوا أو عجماً ولم يختلفوا في جواز إقرار المجوس بالجزية وقد روى عن النبي ﷺ في ذلك أخبار وروى سفينان بن عيينة عن عمرو أنه سمع مجالداً يقول لم يكن عمر بن الخطاب يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر وروى مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر ذكر المجوس فقال ما أدرى كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب وروى يحيى بن آدم عن المسعودي عن قتادة عن أبي مجلز قال كتب النبي ﷺ إلى المنذر أنه من استقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله ومن أحب ذلك من المجوس فهو آمن ومن أبى فعليه الجزية وروى قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد أن النبي ﷺ كتب إلى مجوس البحرين يدعوهم إلى الإسلام فمن أسلم منهم قبل منه ومن أبى ضربت عليه الجزية ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة وروى الطحاوي عن بكار بن قتيبة قال حدثنا عبد الرحمن ابن عمران قال حدثنا عوف كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن أرطاة أما بعد فاستل



الحسن ما يقع من قبلنا من الأئمة أن يحولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء اللاتي لا يجمعهن أحد غيرهم فسأله فأخبره أن رسول الله ﷺ قبل من مجوس البحرين الجزية وأقرهم على مجوسيتهم وعامل رسول الله ﷺ يومئذ على البحرين العلاء بن الحضرمي .  
وفعله بعد رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر وعثمان وروى معمر عن الزهري أن النبي ﷺ صالح أهل الأوثان على الجزية إلا من كان منهم من العرب وروى الزهري عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس السواد وأن عثمان أخذها من بربر وفي هذه الأخبار أن النبي ﷺ أخذ الجزية من المجوس وفي بعضها أنه أخذها من عبدة الأوثان من غير العرب ولا نعلم خلافا بين الفقهاء في جواز أخذ الجزية من المجوس وقد نقلت الأمة أخذ عمر بن الخطاب الجزية من مجوس السواد فمن الناس من يقول إنما أخذها لأن المجوس أهل كتاب ويحتج في ذلك بما روى سفيان بن عيينة عن أبي سعيد عن نصر بن عاصم عن علي أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان أخذوا الجزية من المجوس وقال علي أنا أعلم الناس بهم كانوا أهل كتاب يقرءونه وأهل علم يدرسونه فنزع ذلك من صدورهم وقد ذكرنا فيما تقدم من الدلالة على أنهم ليسوا أهل كتاب من جهة الكتاب والسنة وأما ما روى عن علي في ذلك أنهم كانوا أهل كتاب فإنه إن صححت الرواية فإن المراد أن أسلافهم كانوا أهل كتاب لإخباره بأن ذلك نزع من صدورهم فإذا ليسوا أهل كتاب في هذا الكتاب ويدل على أنهم ليسوا أهل كتاب ما روى في حديث الحسن بن محمد أن النبي ﷺ قال في مجوس البحرين إن من أبي منهم الإسلام ضربت عليه الجزية ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة ولو كانوا أهل كتاب لجاز أكل ذبائحهم ومناكحة نسائهم لأن الله تعالى قد اباح ذلك من أهل الكتاب ولما ثبت أخذ النبي ﷺ الجزية من المجوس وليسوا أهل كتاب ثبت جواز أخذها من سائر الكفار أهل كتاب كانوا أو غير أهل كتاب إلا عبدة الأوثان من العرب لأن النبي ﷺ لم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وبقوله تعالى [فأقتلوا المشركين حيث وجدتموهم] وهذا في عبدة الأوثان من العرب ويدل على جواز أخذ الجزية من سائر المشركين سوى مشركي العرب حديث علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا بعث سرية قال إذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا

رسول الله فإن أبوا فادعوهم إلى إعطاء الجزية وذلك عام في سائر المشركين وخصصنا منهم مشركي العرب بالآية وسيرة النبي ﷺ فيهم .

### باب حكم نصارى بنى تغلب

قال الله تعالى | قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر - إلى قوله - من الذين أوتوا الكتاب | ونصارى بنى تغلب منهم لأنهم ينتحلون نحلهم وإن لم يكونوا متمسكين بجميع شرائعهم وقال الله تعالى | ومن يتولهم منكم فإنه منهم | فجعل الله تعالى من يتولى قوما منهم فهو في حكمهم ولذلك قال ابن عباس في نصارى بنى تغلب أنهم لو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم لقوله تعالى | ومن يتولهم منكم فإنه منهم | وذلك حين قال علي رضي الله عنه إنهم لم يتعلقوا من النصرانية إلا بشرب الخمر قال ابن عباس ذلك قال النبي ﷺ لعدي بن حاتم حين جاءه فقال له أما تقول إلا أن يقال لا إله إلا الله فقال إن لى ديناً فقال النبي ﷺ أما أعلم به منك أأستركوسياً قال نعم قال أأست تأخذ المرباع قال نعم قال فإن ذلك لا يحل لك في دينك فنسبه إلى صنف من النصارى مع إخباره بأنه غير متمسك به فأخذه المرباع وهو ربع الغنيمة غير مباحة في دين النصارى فثبت بذلك أن انتحال بنى تغلب لدين النصارى يوجب أن يكون حكمهم حكمهم وأن يكونوا أهل كتاب وإذا كانوا من أهل الكتاب وجب أخذ الجزية منهم والجزاء والجزية واحدة وهو أخذ المال منهم عقوبة وجزاء على إقامتهم على الكفر ولم يذكر في الآية لها مقدار معلوما ومهما أخذ منهم على هذا الوجه فإن اسم الجزية يتناوله وقد وردت أخبار متواترة عن أئمة السلف في تضعيف الصدقة في أموالهم على ما يأخذ من المسلمين وهو قول أهل العراق وأبي حنيفة وأصحابه والثوري وهو قول الشافعي وقال مالك في النصراني إذا أعتقه المسلم فلا جزية عليه ولو جعلت عليه الجزية لكان العتق قد أضربه ولم ينفعه شيئاً ولا تحفظ عن مالك في بنى تغلب شيئاً وروى يحيى بن آدم قال حدثنا عبد السلام عن أبي إسحاق الشيباني عن السفاح عن داود بن كردوس عن عمارة بن النعمان أنه قال لعمر بن الخطاب يا أمير المؤمنين إن بنى تغلب قد علمت شوكتهم وأنهم يازاء العدو فإن ظهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم فإن رأيت أن تعطيتهم شيئاً فافعل فصالحهم على أن لا يقسموا أولادهم في النصرانية وتضاعف عليهم الصدقة قال وكان عمارة يقول قد فعلوا فلا عهد لهم وهذا

خبر مستفيض عند أهل الكوفة وقد وردت به الرواية والنقل الشائع عملاً وهو مثل أخذ الجزية من أهل السواد على الطبقات الثلاث ووضع الخراج على الأرضين ونحوها من العقود التي عقدها على كافة الأمة فلم يختلفوا في نفاذها وجوازها وقد روى عن علي أنه قال لئن بقيت لنصارى بنى تغلب لأقتلن المقاتلة ولأسبين الذرية وذلك إنى كتبت الكتاب بينهم وبين رسول الله ﷺ أن لا ينصروا أولادهم ولم يخالف عمر في ذلك أحد من الصحابة فاعتقد به إجماعهم وثبت به اتفاقهم وقال النبي ﷺ في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المسلمون تنكحاً فداؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويعتقد عليهم أولهم ومعناه والله يعلم جواز عقود أئمة العدل على الأمة . فإن قيل أمر الله بأخذ الجزية منهم فلا يجوز لنا الاقتصار بهم على أخذ الصدقة منهم وإعفاؤهم من الجزية . قيل له الجزية ليس لها مقدار معلوم فيما يقتضيه ظاهر لفظها وإنما هي جزاء وعقوبة على إقامتهم على الكفر والجزاء لا يختص بمقدار دون غيره ولا بنوع من المال دون ماسواه والمأخوذ من بنى تغلب هو عندنا جزية ليست بصدقة وتوضع موضع النية لأنه لا صدقة لهم إذ كان سبيل الصدقة وقوعها على وجه القرية ولا قرية لهم وقد قال بنو تغلب تؤدى الصدقة ومضاعفة ولا تقبل أداء الجزية فقال عمر هو عندنا جزية وسموها أتم ماشتم فأخبر عمر أنها جزية وإن كانت حقاً مأخوذاً من مواشيهم وزرعهم . فإن قيل لو كانت جزية لما أخذت من نسائهم لأن النساء لا جزية عليهن . قيل له يجوز أخذ الجزية من النساء على وجه الصالح كما روى عن النبي ﷺ أنه أمر بعض أمرائه على بعض بلدان اليمن أن يأخذ من كل حالم أو حاملمة ديناراً أو عدله من المعافر وقال أصحابنا تؤخذ من موالى بنى تغلب إذا كانوا كفاراً الجزية ولا تضاعف عليهم الحقوق في أموالهم لأن عمر إنما صالح بنى تغلب على ذلك ولم يذكر فيه الموالى فهو اليهم بأقون على حكم سائر أهل الذمة في أخذ جزية الرؤس منهم على الطبقات المعلومة وليس بواجب أن يكونوا في حكم موالىهم كما أن المسلم إذا اعتق عبداً نصرباً لا يكون في حكم مولاه في باب سقوط الجزية عنه فإن قيل قال رسول الله ﷺ موالى القوم من أنفسهم . قيل له مراده أنه منهم في الانتساب إليهم نحو مولى بنى هاشم يسمى هاشمياً ومولى بنى تميم يسمى تميمياً وفى النصرة والعقل كما يعقل عنه ذوى الأنتساب فهذا معنى قوله موالى القوم منهم ولا دلالة فيه على أن حكمه

حكمتهم في إيجاب الجزية وسقوطها وأما شرط عمر عليهم أن لا يغمسوا أولادهم في النصرانية فإنه قدروى في بعض الأخبار أنه شرط أن لا يصبغوا أولادهم في النصرانية إذا أرادوا الإسلام فإنما شرط عليهم بذلك أنه ليس لهم أن يمنعوا أولادهم الإسلام إذا أرادوه وقد حدثنا مكرم بن أحمد بن مكرم قال حدثنا أحمد بن عطية الكوفي قال سمعت أبا عبيد يقول كنا مع محمد بن الحسن إذ أقبل الرشيد فقام الناس كلهم إلا محمد بن الحسن فإنه لم يقم وكان الحسن بن زياد معتل القلب على محمد بن الحسن فقام ودخل ودخل الناس من أصحاب الخليفة فأمر الرشيد يسيراً ثم خرج الإذن فقام محمد بن الحسن فجزع أصحابه له فأدخل فأمر ثم خرج طيب النفس مسروراً قال قال لي مالك لم تقم مع الناس قال كرهت أن أخرج عن الطبقة التي جعلتني فيها إنك أملتني للعلم فكرهت أن أخرج إلى طبقة الخدمة التي هي خارجة منه وإن ابن عمك عليه السلام قال من أحب أن يميل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار وأنه إنما أراد بذلك العلماء فمن قام بحق الخدمة وإعزاز الملك فهو هبة للعدو ومن قعد اتباعاً للسنة التي عنكم أخذت فهو زين لكم قال صدقت يا محمد ثم شاورني فقال إن عمر بن الخطاب صالح بنى تغلب على أن لا ينصروا أولادهم وقد نصروا أبناءهم وحلت بذلك دماءهم فأتري قال قلت إن عمر أمرهم بذلك وقد نصروا أولادهم بعد عمر واحتمل ذلك عثمان وابن عمك وكان من العلم بما لا يخفا به عليك وجرت بذلك السنن فهم أصالح من الخلفاء بعده ولا شيء يلحقك في ذلك وقد كشفت لك العلم ورأيك أعلی قال لا ولكننا نجريه على ما أجره إن شاء الله إن الله جل اسمه أمر نبيه بالمشهور تمام المائة التي جعلها الله له فكان يشاور في أمره فيأتيه جبريل بتوفيق الله ولكن عليك بالدعاء لمن ولاه الله أمرك ومر أصحابك بذلك وقد أمرت لك بشيء تفرقه على أصحابك قال فخرج له مال كثير ففرقه قال أبو بكر فهذا الذي ذكره محمد في إقرار الخلفاء بنى تغلب على ما هم عليه من صبغهم أولادهم في النصرانية حجة في تركهم على ما هم عليه وأنهم بمنزلة سائر النصارى فلا تخلوا مصالحة عمر إياهم أن لا يصبغوا أولادهم في النصرانية من أحد معنيين إما أن يكون مراده وأن لا يكرهوهم على الكفر إذا أرادوا الإسلام وأن ينشئوهم على الكفر من صغرهم فإن أراد الأول فإنه لم يثبت أنهم منعوا أحداً من أولادهم التابعين من الإسلام وأكرهوهم على الكفر فيصيروا به ناقضين للعهد وخالفين للذمة وإن كان المراد

الوجه الثاني فإن علياً وعثمان لم يعترضوا عليهم ولم يقتلوه وأما قول مالك في العبد النصراني إذا اعتقه المسلم أنه لا جزية عليه فترك لظاهر الآية بغير دلالة إذ لا فرق بين من أعتقه مسلم وبين سائر الكفار الذين لم يعتقوا وأما قوله لوجعلت عليه الجزية لكان العتق قد أضربه ولم ينفعه شيئاً فليس كذلك لأنه في حال الرق إنما لم تلزمه الجزية لأن ماله لمولاه والمولى المسلم لا يجوز أخذ الجزية منه والجزية إنما تؤخذ من مال الكفار عقوبة لهم على إقامتهم على الكفر والعبد لا مال له فتؤخذ منه فإذا عتق وملك المال وجبت الجزية وأخذنا الجزية منه لم يسلبه منافع العتق في جواز التصرف على نفسه وزوال ملك المولى وأمره عنه وتمليك سائر أمواله وإنما الجزية جزء يسير من ماله قد حقن بها دمه فنفعة العتق حاصلة له .

## باب من تؤخذ منه الجزية

قال الله تعالى | قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله - إلى قوله - حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون | فكان معقولا من فحوى الآية ومضمونها أن الجزية مأخوذة ممن كان منهم من أهل القتال لاستحالة الخطاب بالأمر بقتال من ليس من أهل القتال إذ القتال لا يكون إلا بين اثنين ويكون كل واحد منهما مقاتلاً لصاحبه وإذا كان كذلك ثبت أن الجزية مأخوذة ممن كان من أهل القتال ومن يمكنه أدائه من المحترفين ولذلك قال أصحابنا إن من لم يكن من أهل القتال فلا جزية عليه فقالوا من كان أعمى أو زماً أو مفلوجاً أو شيخاً كبيراً فانياً وهو موسر فلا جزية عليه وهو قولهم جميعاً في الرواية المشهورة وروى عن أبي يوسف في الأعمى والزمن والشيخ الكبير أن عليهم الجزية إذا كانوا موسرين وروى عنه مثل قول أبي حنيفة وروى ابن رستم عن محمد في نوادره قال قلت لأرأيت أهل الذمة من بني تغلب وغيرهم ليس لهم حرفة ولا مال ولا يقدر على شيء قال لا شيء عليهم قال محمد وإنما يوضع الخراج على الغنى والمعتمل منهم وقال محمد في النصراني يكتسب ولا يفضل له شيء عن عياله إنه لا يؤخذ بخراج رأسه وقالوا في أصحاب الصوامع والسياحين إذا كانوا لا يخاطون الناس فعليهم الجزية وكذلك النساء والصبيان لا جزية عليهم إذ ليسوا من أهل

القتال وروى أيوب وغيره عن نافع عن أسلم قال كتب عمر إلى أمراء الجيوش أن لا يقتلوا إلا من قاتلهم ولا يقتلوا النساء والصبيان ولا يقتلوا إلا من جرت عليه المواسي وكتب إلى أمراء الأجناد أن يضربوا الجزية ولا يضربوها على النساء والصبيان ولا يضربوها إلا على من جرت عليه المواسي وروى عاصم عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر وأما مقدار الجزية قال الله تعالى [حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون] فلم تكن في ظاهر الآية دلالة على مقدار منها بعينه وقد اختلف الفقهاء في مقدارها فقال أصحابنا على الموسر منهم ثمانية وأربعون درهما وعلى الوسط أربعة وعشرون درهما وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهما وهو قول الحسن بن صالح وقال مالك أربعة دنائير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الورق الغني والفقير سواء لا يزداد ولا ينقص وقال الشافعي دينار على الغني والفقير وروى أبو إسحاق عن حارثة بن مضرب قال بعث عمر بن الخطاب عثمان بن حنيف فوضع على أهل السواد الخراج ثمانية وأربعين درهما وأربعة وعشرين درهما واثني عشر درهما وروى الأعمش عن إبراهيم بن مهاجر عن عمرو بن ميمون قال بعث عمر بن الخطاب حذيفة بن اليمان على ما وراء دجلة وبعث عثمان بن حنيف على مادون دجلة فأتياه فسألها كيف وضعتما على أهل الأرض قالوا وضعتنا على كل رجل أربعة دراهم في كل شهر قال ومن يطبق هذا قالوا إن لهم فضولا فذكر عمرو بن ميمون ثمانية وأربعون درهما ولم يفصل الطبقات وذكر حارثة بن مضرب تفصيل الطبقات الثلاث فالواجب أن يحمل ما في حديث عمرو بن ميمون على أن مراده أكثر ما وضع من الجزية وهو ما على الطبقة العليا دون الوسطى والسفلى وروى مالك عن نافع عن أسلم أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنائير وعلى أهل الورق أربعين درهما مع أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام وهذا نحو رواية عمر بن ميمون لأن أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام مع الأربعين بنى ثمانية وأربعون درهما فكان الخبر الذي فيه تفصيل الطبقات الثلاث أولى بالاستعمال لما فيه من الزيادة وبيان حكم كل طبقة ولأن من وضعها على الطبقات فهو قائل بخبر الثمانية والأربعين ومن اقتصر على الثمانية والأربعين فهو تارك للخبر الذي فيه ذكر تمييز الطبقات وتخصيص كل واحد بمقدار منها واحتج من قال

بدينار على الغنى والفقير بما روى معاذ أن رسول الله ﷺ حين بعثه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر وهذا عندنا فيما كان منه على وجه الصلح أو يكون ذلك جزية الفقراء منهم وذلك عندنا جائز والدليل عليه ما روى في بعض أخبار معاذ أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ من كل حالم أو حاملة ديناراً ولا خلاف أن المرأة لا تأخذ منها الجزية إلا أن يقع الصلح عليه وروى أبو عبيد عن جرير عن منصور عن الحكم قال كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ وهو باليمن أن في الحالم والحاملة ديناراً أو عدله من المعافر قال أبو عبيد وحدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير قال كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أنه من كان على يهودية أو نصرانية فإنه لا ينقل عنها وعليه الجزية وعلى كل حالم ذكر أو أنثى عبد أو أمة دينار أو قيمته من المعافر ويدل على أن الجزية على الطبقات الثلاث أن خراج الأرضين جعل على مقدار الطاقة واختلف بحسب اختلافها في الأرض وغلها فجعل على بعضها قفيزاً ودرهما وعلى بعضها خمسة دراهم وعلى بعضها عشرة دراهم فوجب على ذلك أن يكون كذلك حكم خراج الرؤس على قدر الإمكان والطاقة ويدل على ذلك قول عمر لخديفة وعثمان بن حنيف لعلكما حملتما أهل الأرض مالا يطيقون فقالا بل تركناهم فضلاً وهذا يدل على أن الاعتبار بمقدار الطاقة وذلك يوجب اعتبار حالي الإعسار واليسار وذكر يحيى ابن آدم أن الجزية على مقدار الاحتمال بغير توقيت وهو خلاف الإجماع وحكى عن الحسن بن صالح أنه لا تجوز الزيادة في الجزية على وظيفة عمر ويجوز النقصان على حسب الطاقة وقد روى الحكم عن عمرو بن ميمون أنه شهد عمر يقول لعثمان بن حنيف والله لئن وضعت على كل جريب من الأرض قفيزاً ودرهما وعلى كل رأس درهمين لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم قال وكانت ثمانية وأربعين فجعلها خمسين واحتج من قال بجواز الزيادة بهذا الحديث وهذا ليس بمشهور ولم تثبت به رواية واحتجوا أيضاً بما روى أبو اليمان عن صفوان بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز أنه فرض على رهبان الديارات على كل راهب دينارين وهذا عندنا على أنه ذاهب من الطبقة الوسطى فأوجب ذلك عليهم على ما رأى من احتمالهم له كما روى سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح قال سألت مجاهداً لم يضع عمر على أهل الشام من الجزية أكثر مما وضع على أهل اليمن قال لليسار .

## في تمييز الطبقات

قال أبو يوسف في كتاب الخراج تؤخذ منهم على الطبقات على ما وصفت ثمانية وأربعين على الموسر مثل الصيرفي والبزاز وصاحب الصنعة والتاجر والمعالج والطبيب وكل من كان في يده منهم صنعة وتجارة يحترف بها أخذ من أهل كل صناعة وتجارة على قدر صناعتهم وتجارتهم ثمانية وأربعون على الموسر وأربعة وعشرون من المتوسط من احتملت صناعته ثمانية وأربعون أخذ منه ذلك ومن احتملت أربعة وعشرين أخذ ذلك منه واثنا عشر على العامل بيده مثل الخياط والصباغ والجزار والإسكاف ومن أشبههم فلم يعتبر الملك واعتبر الصناعات والتجارات على ما جرت به عادة الناس في الموسر والمعسر منهم وذكر على بن موسى القمي من غير أن عزي ذلك إلى أحد من أصحابنا أن الطبقة الأولى من يحترف وليس له ما يجب في مثله الزكاة على المسلمين وهم الفقراء المحترفون فمن كان له أقل من مائتي درهم فهم من أهل هذه الطبقة قال والطبقة الثانية أن يبلغ مال الرجل مائتي درهم فما زاد إلى أربعة آلاف درهم لأن من له مائتا درهم غني يجب عليه الزكاة لو كان مسلماً فهو خارج عن طبقة الفقراء قال وإنما أخذنا اعتبار الأربعة الآلاف من قول على رضي الله عنه وابن عمر أربعة آلاف فما دونها نفقة وما فوق ذلك فهو كثير قال وقد يجوز أن تجعل الطبقة الثانية من ملك مائتي درهم إلى عشرة آلاف درهم وما زاد على ذلك فهو من الطبقة الثالثة لما روى حماد بن سلمة عن طلحة بن عبد الله بن كريب عن أبي الضيف عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال من ترك عشرة آلاف درهم جعلت صفائح يعذب بها يوم القيامة وهذا الذي ذكره على بن موسى القمي هو اجتهاد يسوغ القول به لمن غلب في ظنه صوابه وقوله تعالى [ عن يد ] قال قتادة عن قهر كأنه ذهب في اليد إلى القوة والقدرة والاستعلاء فكانه قال على استعلاء منكم عليهم وقهرهم وقيل عن يد يعني عن يد الكافر وإنما ذكر اليد ليفارق حال الغضب لأنه يعطيها بيده راضياً بها حاقناً بهادمه فكانه قال حتى يعطيها وهو راض بها ويحتمل عن يد عن نعمة فيكون تقديره حتى يعطوا الجزية عن اعتراف منهم بالنعمة فيها بقبولها منهم وقال بعضهم عن يد يعني عن تقدم قوهم يداً بيد وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى كل من أطاع لقاها بشيء أعطاه عن طيب نفس وقهر له من يد في يده فقد أعطاه عن يد قال والصاغر الذليل الحقير وقوله [ وهم صاغرون ] قال ابن عباس يمشون



بها ملبين وقال سلمان مذمومين غير محمودين وقيل إنما كان صغاراً لأنها مستحقة عليهم  
يؤخذون بها ولا يثابون عليها وقال عكرمة الصغار إعطاء الجزية قائماً والآخذ جالس  
وقيل الصغار الذل ويجوز أن يكون المراد به الذلة التي ضربها الله عليهم بقوله [ ضربت  
عليهم الذلة أينما تقفوا إلا بحبل من الله وحبل من الناس ] والحبل الذمة التي عهداها الله  
لهم وأمر المسلمين بها فيهم وروى عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب أنه كان يستحب  
أن يتعب الأنباط في الجزية إذا أخذت منهم قال أبو بكر ولم يرد بذلك تعذيبهم ولا تكليفهم  
فوق طاقتهم وإنما أراد الإستخفاف بهم وإذلالهم وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا  
إسحاق بن الحسن حدثنا أبو حذيفة قال حدثنا سفيان عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال  
قال رسول الله ﷺ إذا لقيتم المشركين في الطريق فلا تبهوهم بالسلام واضطروهم إلى  
أضيقة وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا مطير قال حدثنا يوسف الصفار قال حدثنا أبو بكر  
ابن عياش عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا تصالحوا اليهود  
والنصارى فهذا كله من الصغار الذي ألبس الله الكفار بكفرهم ونحوه قوله تعالى [ يا أيها  
الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم ] الآية وقال [ لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء  
بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منهم فإنه منهم ] ففيه في هذه الآيات عن موالاته الكفار  
وإكرامهم وأمر بإهانتهم وإذلالهم ونهى عن الإستعانة بهم في أمور المسلمين لما فيه من  
العز وعلو اليد وكذلك كتب عمر إلى أبي موسى ينهيه أن يستعين بأحد من أهل الشرك  
في كتابته وتلا قوله تعالى [ لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً ] وقال لا تردوهم  
إلى العز بعد إذلالهم الله وقوله تعالى [ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ] قد اقتضى  
وجوب قتلهم إلى أن تؤخذ منهم الجزية على وجه الصغار والذلة فغير جائز على هذه  
القضية أن تكون لهم ذمة إذا تسلطوا على المسلمين بالولايات ونفاذاً لأمر والنهي إذ كان  
الله إنما جعل لهم الذمة وحقن دماءهم بإعطاء الجزية وكونهم صاغرين فواجب على هذا  
قتل من تسلط على المسلمين بالقبض وأخذ الضرائب والظلم سواء كان السلطان ولاءه  
ذلك أو فعله بغير أمر السلطان وهذا يدل على أن هؤلاء النصارى الذين يتولون أعمال  
السلطان وظهر منهم ظلم واستعلاء على المسلمين وأخذ الضرائب لا ذمة لهم وأن دماءهم  
مباحة وإن كان أخذ الضرائب ممن ينتحل الإسلام والقعود على المراصيد لأخذ أموال

الناس يوجب إباحة دمائهم إذ كانوا بمنزلة قطاع الطريق ومن قصد إنساناً لأخذ ماله فلا خلاف بين الفقهاء أن له قتله وكذلك قال النبي ﷺ من طلب ماله فقاتل فقتل فهو شهيد وفي خبر آخر من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد فإذا كان هذا حكم من طلب أخذ مال غيره غصباً وهو ممن ينتحل الإسلام فالذمي إذا فعل ذلك استحق القتل من وجهين أحدهما ما اقتضاه ظاهر الآية من وجوب قتله والآخر قصده المسلم بأخذ ماله ظلماً .

### باب وقت وجوب الجزية

قال الله تعالى | قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله - إلى قوله - حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون | فأوجب قتالهم وجعل إعطاء الجزية غاية لرفع عنهم لأن حتى غاية هذا حقيقة اللفظ والمفهوم من ظاهره ألا ترى أن قوله [ولا تقربوهن حتى يطهرن] قد حظر إباحة قربهن إلا بعد وجود طهرهن وكذلك المفهوم من قول القائل لا تعط زيدا شيئاً حتى يدخل الدار منع الإعطاء إلا بعد دخوله فثبت بذلك أن الآية موجبة لقتال أهل الكتاب منزلة ذلك عنهم بإعطاء الجزية وهذا يدل على أن الجزية قد وجبت بعقد الذمة وكذلك كان يقول أبو الحسن الكرخي وذكر ابن سماعة عن أبي يوسف قال لا تؤخذ من الذمي الجزية حتى تدخل السنة ويمضي شهران منها بعض ما عليه بشهرين ونحو ذلك يعامل في الجزية بمنزلة الضريبة كلما كان يمضي شهران أو نحو ذلك أخذت منه قال أبو بكر يعني بالضريبة الأجرة في الإجازات قال أبو يوسف ولا يؤخذ ذلك منه حين تدخل السنة ولا يؤخذ ذلك منه حتى تم السنة ولكن يعامل ذلك على سنته قال أبو بكر ذكره للشهرين إنما هو توفية وهي واجبة بإقرارنا إياها على الذمة لما تضمنه ظاهر الآية وذكر ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه قال في الذمي يؤخذ منه خراج رأسه في سنته مادام فيها فإذا انقضت السنة لم يؤخذ منه وهذا يدل من قول أبي حنيفة على أنه رآها واجبة بعقد الذمة لهم وأن تأخيرها بعض السنة إنما هو توفية للواجب وتوسعة ألا ترى أنه قال فإذا انقضت السنة لم يؤخذ منه لأن دخول السنة الثانية يوجب جزية أخرى فإذا اجتمعتا سقطت إحداها وعن أبي يوسف ومحمد اجتماعهما لا يسقط إحداها وجه قول أبي حنيفة أن الجزية واجبة على وجه العقوبة لإقامتهم على الكفر مع

كونهم من أهل القتال وحق الأخذ فيها إلى الإمام فاشبهت الحدود إذ كانت مستحقة في الأصل على وجه العقوبة وحق الأخذ إلى الإمام فلما كان اجتماع الحدود من جنس واحد يوجب الاقتصار على واحد منهما مثل أن يزنى مراراً أو يسرق مراراً ثم يرفع إلى الإمام فلا يجب إلا واحد واحد بجميع الأفعال كذلك حكم الجزية إذ كانت مستحقة على وجه العقوبة بل هي أخف أمراً وأضعف حالاً من الحدود لأنه لا خلاف بين أصحابنا أن إسلامه يسقطها ولا تسقط الحدود بالإسلام . فإن قيل لما كان ذلك ديناً وحقاً في مال المسلمين لم يسقطه اجتماعه كالديون وخراج الأرضين قيل له خراج الأرضين ليس بصغار ولا عقوبة والدليل عليه أنه يؤخذ من المسلمين والجزية لا تؤخذ من مسلم وقد روى نحو قول أبي حنيفة عن طاوس وروى ابن جريج عن سليمان الأحول عن طاوس قال إذا تداركت صدقات فلا تؤخذ الأولى كالجزية وقد اختلف الفقهاء في الذمي إذا أسلم وقد وجبت عليه جزية هل يؤخذ بها فقال أصحابنا لا يؤخذ وهو قول مالك وعبيد الله بن الحسن وقال ابن شبرمة والشافعي إذا أسلم في بعض السنة أخذ منه بحسب ذلك والدليل على أن الإسلام يسقط ما وجب من الجزية قوله تعالى [قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله - إلى قوله - حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون] فانتظمت هذه الآية الدلالة من وجهين على صحة ما قلنا أحدهما الأمر بأخذ الجزية ممن يجب قتاله لإقامته على الكفر إن لم يؤدها ومتى أسلم لم يجب قتاله فلا جزية عليه والوجه الثاني قوله تعالى [عن يد وهم صاغرون] فأمر بأخذها منهم على وجه الصغار والذلة وهذا المعنى معدوم بعد الإسلام إذ غير ممكن أخذها على هذا الوجه ومتى أخذناها على غير هذا الوجه لم تكن جزية لأن الجزية هي ما أخذ على وجه الصغار وقد روى الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ليس على مسلم جزية ففتى ﷺ بأخذها من المسلم ولم يفرق بين ما وجب عليه في حال الكفر وبين ما لم يجب بعد الإسلام فوجب بظاهر ذلك إسقاط الجزية عنه بالإسلام ويدل على سقوطها أن الجزية والجزاوا واحداً ومعناه جزاء الإقامة على الكفر ممن كان من أهل القتال ففتى أسلم سقط عنه بالإسلام المجازاة على الكفر إذ غير جائز عقاب التائب في حال المهلة وبقاء التكليف ولهذا الاعتبار أسقطها أصحابنا بالموت لفوات أخذها منه على وجه الصغار بعد موته فلا يكون ما يأخذه جزية وعلى هذا قالوا فيمن وجبت

عليه زكاة ماله ومواشيه فمات أنها تسقط ولا يأخذها الإمام منه لأن سبيل أخذها وموضوعها في الأصل سبيل العبادات يسقطها الموت وقالوا فيمن وجبت عليه نفقة امرأته بفرض القاضي فمات أو ماتت أنها تسقط لأن موضوعها عندهم موضوع الصلة إذ ليست بدلا عن شيء ومعنى الصلة لا يتأتى بعد الموت فأسقطوها لهذه العلة فإن قيل الحدود واجبة على وجه العقوبة والتوبة لا تسقطها وكذلك لو أن ذمياً أسلم وقد زنى أو سرق في حال كفره لم يكن إسلامه وتوبته مسقطين لحده وإن كان وجوب الحد في الأصل على وجه العقوبة والتائب لا يستحق العقاب على فعل قد صححت منه توبته قيل له أما الحد الذي كان واجباً على وجه العقوبة فقد سقط بالتوبة وما توجيه بعدها ليس هو الحد المستحق على وجه العقوبة بل هو حج واجب على وجه المحنة بدلالة قامت لنا على وجوبه غير الدلالة الموجبة للحد الأول على وجه العقوبة فإن قامت دلالة على وجوب أخذ المال منه بعد إسلامه لا على وجه الجزية والعقوبة لما ناب إيجابه إلا أنه لا يكون جزية لأن اسم الجزية يتضمن كونها عقوبة وأنت فإِنما تزعم أنه تؤخذ منه الجزية بعد إسلامه فإن اعترفت بأن المأخوذ منه غير جزية وأن الجزية التي كانت واجبة قد سقطت وإنما يجب مال آخر غير الجزية فإِنما أنت رجل سميتنا لإيجاب مال على مسلم من غير سبب يقتضى إيجابه وهذا لا نسلم لك به إلا بدلالة وقد روى المسعدي عن محمد بن عبد الله الثقفى أن دهبانا أسلم فقام إلى علي رضي الله عنه فقال له على أما أنت فلا جزية عليك وأما أرضك فلنا وفي لفظ آخر إن تحولت عنها فنحن أحق بها وروى معمر عن أيوب عن محمد قال أسلم رجل فأخذ بالخراج وقيل له إنك متعود بالإسلام فقال إن في الإسلام لمعاداً إن فعلت فقال عمر أجل والله إن في الإسلام معاداً إن فعلت فرفع عنه الجزية وروى حماد ابن سلية عن حميد قال كتب عمر بن عبد العزيز من شهد شهادتنا واستقبل قبلتنا واختن فلا تأخذوا منه الجزية فلم يفرق هؤلاء السلف بين الجزية الواجبة قبل الإسلام وبين حاله بعد الإسلام في نفيها عن كل مسلم وقد كان آل مروان يأخذون الجزية ممن أسلم من أهل الذمة ويذهبون إلى أن الجزية بمنزلة ضريبة العبد فلا يسقط إسلام العبد ضريبته وهذا خلل في جنب ما ارتكبه من المسلمين ونقض الإسلام محرومة عروة إلى أن ولي عمر بن عبد العزيز فكتب إلى عامله بالعراق عبد الحميد بن عبد الرحمن أما بعد فإن الله

بعث محمد ﷺ داعياً ولم يبعثه جايياً فإذا أتاك كتابي هذا فارفع الجزية عن أسلم من أهل الذمة فلما ولي هشام بن عبد الملك أعادها على المسلمين وكان أحد الأسباب التي لها استتجاز القراء والفقهاء قتال عبد الملك بن مروان والحجاج لعنهما الله أخذهم الجزية من المسلمين ثم صار ذلك أيضاً أحد أسباب زوال دولتهم وسلب نعمتهم وروى عبد الله بن صالح قال حدثنا حرمة بن عمران عن يزيد بن أبي حبيب قال أعظم ما أتت هذه الأمة بعد نبينا ثلاث خصال قتلهم عثمان وإحراقهم الكعبة وأخذهم الجزية من المسلمين وأما قولهم أن الجزية بمنزلة ضريبة العبد فليس يبدع هذا من جهلهم إذ قد جهلوا من أمور الإسلام ما هو أعظم منه وذلك لأن أهل الذمة ليسوا عبيداً ولو كانوا عبيداً لما زال عنهم الرق بإسلامهم لأن إسلام العبد لا يزيل رقه وإنما الجزية عقوبة عوقبوا بها لإقامتهم على الكفر فتي أسلوا لم يحزن أن يعاقبوا بأخذها منهم ألا ترى أن العبد النصراني لا تؤخذ منه الجزية فلو كان أهل الذمة عبيداً لما أخذ منهم الجزية .

في خراج الأرض هل هو جزية

قال أبو بكر اختلف أهل العلم في خراج الأرضين هل هو صغار وهل يكره للمسلم أن يملك أرض الخراج فروى عن ابن عباس وابن عمر وجماعة من التابعين كراهته ورواه داخلاً في آية الجزية وهو قول الحسن بن حي وشريك وقال آخرون الجزية إنما هي خراج الرموس ولا يكره للمسلم أن يشتري أرض خراج وليس ذلك بصغار وهو قول أصحابنا وابن أبي ليلى وروى عن عبد الله بن مسعود ما يدل على أنه لم يكرهه وهو ما روى شعبة عن الأعمش عن شمر بن عطية عن رجل من طى عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا قال عبد الله وبراذان ما براذان وبالمدينة ما بالمدينة يعنى أن له ضيعة براذان وضيعة بالمدينة ومعلوم أن راذان من الأرض الخراج فلم يكره عبد الله ملك أرض الخراج وروى عن عمر بن الخطاب في دهقانة نهر الملك حين أسلمت إن أقامت على أرضها أخذنا منها الخراج وروى أن ابن الرقيل أسلم فقال مثل ذلك وعن علي في رجل من أهل الأرض أسلم فقال إن أقمت على أرضك أخذنا منك الخراج وإلا فنحن أولى بها وروى عن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد مثل ذلك وروى سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال منعت

العراق قفيزها ودرهمها ومنعت الشام مداها ودينارها ومنعت مصر أردبها وعدتم كما بدأت ثلاث مرات يشهد على ذلك لحم أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ودمه وهذا يدل على أن خراج الأرض ليس بصغار من وجهين أحدهما أنه لم يكره لهم ملك أرض الخراج التي عليهم قفيز ودرهم ولو كان ذلك مكرهاً لذكره والثاني أنه أخبر عن منعهم لحق الله المفترض عليهم بالإسلام وهو معنى قوله عدتم كما بدأت في منع حق الله فدل على أنه كسائر الحقوق اللازمة لله تعالى مثل الزكوات والكفارات لا على وجه الصغار والذلة وأيضاً لم يختلفوا أن الإسلام يسقط جزية الروم ولا يسقط عن الأرض فلو كان صغاراً لأسقطه الإسلام فإن قيل لما كان خراج الأرضين فياً وكذلك جزية الروم دل على أنه صغار قيل له ليس كذلك لأن من النبي ما يصرف إلى الغائبين ومنه ما يصرف إلى الفقراء والمساكين وهو الخمس وهذا كلام في الوجه الذي يصرف فيه وليس يوجب ذلك أن يكون صغاراً لأن الصغار في النبي هو ما يبتدأ به الذي يجب عليه فأما ما قد وجب في الأرض من الحق ثم ملكها مسلم فإن ملك المسلم له لا يزيله إذ كان وجوبه فيها متقدماً للملكة وهو حق لكافة المسلمين ولم تكن الجزية صغاراً من حيث كانت فياً وإنما كانت عقوبة وليس خراج الأرضين على وجه العقوبة ألا ترى أن أرض الصبي والمعتوه يجب فيهما الخراج ولا تؤخذ منهما الجزية لأن الجزية عقوبة وخراج الأرضين ليس كذلك .

(فصل) إن قال قائل من الملاحدين كيف جاز إقرار الكفار على كفرهم بأداء الجزية بدلاً من الإسلام قيل له ليس أخذ الجزية منهم رضاً بكفرهم ولا لإباحة لبقاتهم على شركهم وإنما الجزية عقوبة لهم لإقامتهم على الكفر وتبقيتهم على كفرهم بالجزية كما لو تركناهم بغير جزية تؤخذ منهم إذ ليس في العقل إيجاب قتلهم لأنه لو كان كذلك لما جاز أن يبقى الله كافراً طرفه عين فإذا بقاهم لعقوبة يعاقبهم بها مع التيقية استدعاء لهم إلى التوبة من كفرهم واستمالة لهم إلى الإيمان لم يكن ممنعاً إمامه إياهم إذ كان في علم الله أن منهم من يؤمن ومنهم من يكون من نسله من يؤمن بالله فكان في ذلك أعظم المصلحة مع المسلمين فيها من المرفق والمنفعة فليس إذاً في إقرارهم على الكفر وترك قتلهم بغير جزية ما يوجب الرضا بكفرهم ولا الإباحة لاعتقادهم وشركهم فكذلك إمامهم بالجزية جائز في العقل إذ ليس فيه أكثر من تعجيل بعض عقابهم المستحق بكفرهم وهو ما يلحقهم من

الذل والصغار بأدائها قوله تعالى [وقالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله] قيل إنه أراد فرقة من اليهود قالت ذلك والدليل على ذلك أن اليهود قد سمعت ذلك في عهد النبي ﷺ فلم تنكره وهو كقول القائل الخوارج ترى الاستعراض وقتل الأطفال والمراد فرقة منهم لا جميعهم وكقولك جاءني بنو تميم والمراد بعضهم قال ابن عباس قال ذلك جماعة من اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ فقالوا ذلك وهم سلام بن مشكم ونعمان بن أوفى وشاس بن قيس ومالك بن الصيف فأنزل الله تعالى هذه الآية وليس في اليهود من يقول ذلك الآن فيما نعلم وإنما كانت فرقة منهم قالت ذلك فانقرضت قوله تعالى [يضاهئون قول الذين كفروا من قبل] يعني يشابهونهم ومنه امرأة ضمياء التي لا تحيض لأنها أشبهت الرجال من هذا الوجه فساوى المشركين الذين جعلوا الأصنام شركاء لله سبحانه وتعالى لأن هؤلاء جعلوا المسيح وعزيزاً اللذين هما خلقان لله ولدين له وشريكين كما جعل أولئك الأصنام المخلوقة شركاء لله تعالى قال ابن عباس [الذين كفروا من قبل] يعني به عبدة الأوثان الذين عبدوا اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى وقيل لأنهم يضاهئونهم لأن أولئك قالوا الملائكة بنات الله وقال هؤلاء عزيز ومسيح ابنا الله وقيل يضاهئونهم في تقليد أسلافهم وقوله تعالى [ذلك قولهم بأفواههم] يعني أنه لا يرجع إلى معنى صحيح ولا حقيقة له ولا محصول أكثر من وجوده في أفواههم وقوله [قاتلهم الله] قال ابن عباس لعنهم الله وقيل إن معناه قتلهم الله كقولهم عافاه الله أى أعفاه الله من السوء وقيل إنه جعل كالقاتل لغيره في عداوة الله عز وجل قوله تعالى [اتخذوا أجبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم] قيل إن الجبر العالم الذى صناعته تحبير المعانى بحسن البيان عنها يقال فيه حبر وحبير والراهب الخاشى الذى يظهر عليه لباس الحشية يقال راهب ورهبان وقد صار مستعملاً في متنسكى النصارى وقوله [أرباباً من دون الله] قيل فيه وجهان أحدهما أنهم كانوا إذا حرموا عليهم شيئاً حرموه وإذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه وروى في حديث عدى بن حاتم لما أتى النبي ﷺ قال فتلا النبي ﷺ [اتخذوا أجبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله] قال قلت يا رسول الله إنهم لم يكونوا يعبدونهم قال أليس كانوا إذا حرموا عليهم شيئاً حرموه وإذا أحلوا لهم شيئاً أحلوه قال قلت نعم قال فتلك عبادتهم إياهم ولما كان التحليل والتحريم لا يجوز إلا من جهة العالم

بالمصالح ثم قلدوا أحبارهم هؤلاء أحبارهم ورهبانهم في التحليل والتحرير وقبلوه منهم وتركوا أمر الله تعالى فيما حرم وحلل صاروا متخذين لهم أرباباً إذ نزلوا في قبول ذلك منهم منزلة الأرباب وقيل إن معناه إنهم عظموهم كتعظيم الرب لأنهم يسجدون لهم إذا رأوهم وهذا الضرب من التعظيم لا يستحقه غير الله تعالى فلما فعلوا ذلك فهم كانوا متخذين لهم أرباباً قوله تعالى [هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله] فيه بشارة للنبي ﷺ وللمؤمنين بنصرهم وإظهار دينهم على سائر الأديان وهو إعلانه بالحجة والعلوية وقهر أمته لسائر الأمم وقد وجد مخبره على ما أخبر به بظهور أمته وعلوها على سائر الأمم المخالفة لدين الإسلام وفيه الدلالة على صحة نبوة النبي ﷺ وعلى أن القرآن كلام الله ومن عنده وذلك لأن مثله لا يتفق للمتخربين والكذابين مع كثرة ما في القرآن من الإخبار عن الغيوب إذ لا يعلم الغيب إلا الله فهو إذا كلامه وخبره ولا ينزل الله كلامه إلا على رسوله قوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا إن كثيراً من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل] أكل المال بالباطل هو تملكه من الجهة المحظورة وروى عن الحسن إنهم كانوا يأخذون الرشي في الحكم وذكر الأكل والمراد وجوه المنافع والتصرف إذ كان أعظم منافع الأكل والشرب وهو كقوله تعالى [لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل] والمراد سائر وجوه المنافع وكقوله تعالى [ولا تأكلوا أموالهم - و- إن الذين يأكلون أموال اليتامى] قوله تعالى [والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله] الآية يقتضى ظاهره إيجاب إنفاق جميع المال لأن الوعيد لاحق بتارك إنفاق الجميع لقوله [ولا ينفقونها] ولم يقل ولا ينفقون منها فإن قيل لو كان المراد الجميع لقال ولا ينفقونها قيل له لأن الكلام رجع إلى مدلول عليه كأنه قال ولا ينفقون الكنوز والآخرة أن يكتفي بأحدهما عن الآخر للإيجاز كقوله تعالى [وإذا رأوا تجارة أو لهواً أنفضوا إليها] قال الشاعر:

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأى مختلف

والمعنى راضون والدليل على أنه راجع إليهما جميعاً أنه لو رجع إلى أحدهما دون الآخر لبقى أحدهما عارياً من خبره فيكون كلاماً منقطعاً لا معنى له إذ كان قوله [والذين يكنزون الذهب والفضة] مفتقراً إلى خبر ألا ترى أنه لا يجوز الاقتصار عليه وقد روى في معنى



ظاهر الآية أخبار روى موسى بن عبيدة قال حدثني عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبي ذر قال سمعت النبي ﷺ يقول في الإبل صدقتها من جمع ديناراً أو درهماً أو تبراً أو فضة لا يعده لغريم ولا ينفقه في سبيل الله فمى كى يكوى بها يوم القيامة قال قلت أنظر ما يجيء عن رسول الله ﷺ فإن هذه الأموال قد فشت في الناس فقال أما تقرأ القرآن [ والذين يكنزون الذهب والفضة الآية فاقضى ظاهره أن في الإبل صدقتها لا جميعها وهي الصدقة المفروضة وفي الذهب والفضة إخراج جميعهما وكذلك كان مذهب أبي ذر رحمة الله عليه أنه لا يجوز ادخار الذهب والفضة وروى محمد ابن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ما أحب أنلى مثل أحد ذهباً يمر على ثلاثة وعندي منه شيء أن لا أجد أحداً يقبله منى صدقة إلا أن أرصده لدين على فذكر في هذا الحديث أن النبي ﷺ لم يجب ذلك لنفسه واختار إنفاقه ولم يذكر وعيد تارك إنفاقه وروى قتادة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة قال توفي رجل من أهل الصفة فوجد معه دينار فقال النبي ﷺ كية وجائز أن يكون النبي ﷺ علم أنه أخذ الدينار من غير حله أو منعه من حقه أو سأله غيره بإظهار الفاقة مع غناه عنه كما روى عنه ﷺ من سأل عن ظهر غنى فإنما يستكبر من جمر جهنم فقلنا وما غناه يارَسُولَ اللَّهِ قال أن يكون عند أهله ما يغديهم ويعشيهم وكان ذلك في وقت شدة الحاجة وضيق العيش ووجوب المواساة من بعضها لبعض وقد روى عن عمر بن عبد العزيز أنها منسوخة بقوله تعالى [ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم ] قال أبو بكر قد ثبت عن النبي ﷺ بالنقل المستفيض إيجابه في مائتي درهم خمسة دراهم وفي عشرين ديناراً نصف دينار كما أوجب فرائض المواشى ولم يوجب الكل فلو كان إخراج الكل واجباً من الذهب والفضة لما كان للتقدير وجهه وأيضاً فقد كان في الصحابة قوم ذوو يسار ظاهر وأموال جملة مثل عثمان وعبد الرحمن بن عوف وعلم النبي ﷺ ذلك منهم فلم يأمرهم بإخراج الجميع فنبت أن إخراج الجميع الذهب والفضة غير واجب وأن المفروض إخراج هو الزكاة إلا أن تحدث أمور توجب المواساة والإعطاء نحو الجائع المضطر والعمري المضطر أو ميت ليس له من يكفنه أو يواريه وقد روى شريك عن أبي حمزة عن عامر عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ أنه قال في المال حق سوى الزكاة وتلا قوله تعالى [ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل

المشرق والمغرب [ الآية وقوله تعالى ] ولا ينفقونها في سبيل الله [ يحتمل أن يريد به ولا ينفقون منها تخذف من وهو يريد بها وقد بينه بقوله ] خذ من أموالهم صدقة [ فأمر بأخذ بعض المال لاجمعيه وليس في ذلك ما يوجب نسخ الأول إذ جائز أن يكون مراده ولا ينفقون منها وأما الكنز فهو في اللغة كبس الشيء بعرضه على بعض قال الهذلي :

لادر درى إن أطعمت نازلکم قرف الحتى وعندى البر مكنوز

ويقال كنزت التمر إذا كبسته في القوصرة وهو في الشرع لما لم يؤد زكاته وروى عن عمر وابن عباس وابن عمر والحسن وعامر والسدي قالوا ما لم يؤد زكاته فهو كنز فمنهم من قال وإن كان ظاهر أو ما أدى زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً ومعلوم أن أسماء الشرع لا تؤخذ إلا توقيفاً ثبت أن الكنز اسم لما لم يؤد زكاته المفروضة وإذا كان كذلك كان تقدير قوله [ والذين يكنزون الذهب والفضة ] الذين لا يؤدون زكاة الذهب والفضة ولا ينفقونها بمعنى الزكاة في سبيل الله فلم تقتض الآية إلا وجوب الزكاة فحسب وقد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن يعلى المحاربي حدثنا أبي حدثنا غيلان عن جعفر بن إياس عن مجاهد عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية [ والذين يكنزون الذهب والفضة ] كبر ذلك على المسلمين فقال عمر أنا أفرج عنكم فانطلق فقال يابني الله إنه كبر على أصحابك هذه الآية فقال النبي ﷺ إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم وإنما فرض الموارث لتكون لمن بعدكم قال فكبر عمر ثم قال رسول الله ﷺ ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته فأخبر في هذا الحديث أن المراد إتفاق بعض المال لاجمعيه وأن قوله [ والذين يكنزون ] المراد به منع الزكاة وروى ابن لهيعة قال حدثنا دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ إذا أدبت زكاة مالك فقد قضيت الحق الذي يجب عليك فأخبر في هذا الحديث أيضاً أن الحق الواجب في المال هو الزكاة وروى سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاة كنزه إلا جرى به يوم القيامة وكنزه فيحتمى به جنبه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده فأخبر في هذا الحديث أن الحق الواجب في الكنز هو الزكاة دون غيره وإنه لا يجب جمعيه وقوله فيحتمى بها جنبه وجهته يدل على أنه أراد معنى قوله

[والذين يكتزون الذهب والفضة - إلى قوله - فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم  
هذا ما كنزتم لأنفسكم | يعني لم تؤدوا زكاته وحدثنا عبد الباقي حدثنا بشر بن موسى  
حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الله بن دينار  
عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ إن الذي لا يؤدي زكاته يمثل له شجاع أقرع لهزيبتان  
يلزمه أو يطوقه فيقول أنا كنزك أنا كنزك فأخبر أن المال الذي لا تؤدي زكاته هو  
الكنز ولما ثبت بما وصفنا أن قوله [ والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في  
سبيل الله | مراده منع الزكاة أو جوب عمومها إيجاب الزكاة في سائر الذهب والفضة إذ كان  
الله إنما علق الحكم فيهما بالاسم فاقضى إيجاب الزكاة فيهما بوجود الاسم دون الصنعة فمن  
كان عنده ذهب مصوغ أو مضروب أو تبر أو فضة كذلك فعليه زكاته بعموم اللفظ  
ويدل أيضاً على وجوب ضم الذهب إلى الفضة لإيجابه الحق فيهما مجموعين في قوله [ والذين  
يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله | وقد اختلف الفقهاء في زكاة الحلي  
فأوجب أصحابنا فيه الزكاة وروى مثله عن عمر وابن مسعود ورواه سفیان الثوري عن  
حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود وروى عن جابر وابن عمر وعائشة لا زكاة  
في الحلي وهو قول مالك والشافعي وروى عن أنس بن مالك أن الحلي تزكى مرة واحدة  
ولا تزكى بعد ذلك وقد ذكرنا وجه دلالة الآية على وجوبها في الحلي لشمول الاسم له .  
وقد روى عن النبي ﷺ آثار في إيجاب زكاة الحلي منها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه  
عن جده أن النبي ﷺ رأى امرأتين في أيديهما سواران من ذهب فقال أعطين زكاة  
هذا قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار فأوجب الزكاة  
في السوار وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا  
عتاب عن ثابت بن مجلان عن عطاء عن أم سلمة قالت كنت ألبس أوصاحا من ذهب  
فقلت يا رسول الله أكنز هو فقال ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكى فليس بكنز وقد حوى هذا  
الخبر معنيين أحدهما وجوب زكاة الحلي والآخر أن الكنز ما لم تؤد زكاته وحدثنا محمد بن  
بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن إدريس الرازي حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق  
حدثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره عن عبد الله  
ابن شداد بن الهاد أنه قال دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت دخل على رسول الله

ﷺ فرأى في يدي فتحات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتن أنزين لك يا رسول الله قال أتودين زكاتهن قلت لا أو ماشاء الله قال هو حسبك من النار فانتظم هذا الخبر معنيين أحدهما وجوب زكاة الحلى والآخر أن المصوغ يسمى ورقاً لأنها قالت فتحات من ورق فافتضى ظاهر قوله في الرقة ربع العشر لإيجاب الزكاة في الحلى لأن الرقة والورق واحد ويدل عليه من جهة النظر أن الذهب والفضة يتعلق وجوب الزكاة فيهما بأعيانهما في ملك من كان من أهل الزكاة لا بمعنى ينضم إليهما والدليل عليه أن النقر والسبائك تجب فيهما الزكاة وإن لم تكن مرصدة للنماء وفارقاً بهذا غيرهما من الأموال لأن غيرهما لا تجب الزكاة فيهما بوجود الملك إلا أن تكون مرصدة للنماء فوجب أن لا يختلف حكم المصوغ والمضروب وأيضاً لم يختلفوا أن الحلى إذا كان في ملك الرجل تجب فيه الزكاة فكذلك إذا كان في ملك المرأة كالدرهم والدنانير وأيضاً لا يختلف حكم الرجل والمرأة فيما يلزمهما من الزكاة فوجب أن لا يختلفا في الحلى . فإن قيل الحلى كالنقر والعوامل وثياب البدلة . قيل له قد بينا أن ماعداهما يتعلق وجوب الزكاة فيهما بأن يكون مرصداً للنماء فما لم يوجد هذا المعنى لم تجب والذهب والفضة لأعيانهما بدلالة الدرهم والدنانير والنقر والسبائك إذا أراد بهما القنية والتبقيية لا طلب النماء وأيضاً لما لم يكن للصنعة تأثير فيهما ولم يغير حكمهما في حال وجب أن لا يختلف الحكم بوجود الصنعة وعدمها . فإن قيل زكاة الحلى عاريتها قيل له هذا غلط لأن العارية غير واجبة والزكاة واجبة فبطل أن تكون العارية زكاة وأما قول أنس بن مالك أن الزكاة تجب في الحلى مرة واحدة فلا وجه له لأنه إذا كان من جنس ما تجب فيه الزكاة وجبت في كل حول .

(فصل) وقد دلت الآية على وجوب الزكاة في الذهب والفضة بمجموعهما فافتضى ذلك وجوب ضم بعضها إلى بعض وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال أصحابنا يضم أحدهما إلى الآخر فإذا كمل النصاب بها زكى واختلف أصحابنا في كيفية فقال أبو حنيفة يضم بالقيمة كالعروض وقال أبو يوسف ومحمد يضم بالأجزاء وقال ابن أبي ليلى والشافعي لا يضمان وروى الضم عن الحسن وبكير بن عبد الله بن الأشج وقتادة والدليل على وجوب الزكاة فيهما بمجموعين قوله تعالى [والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله] فأوجب الله تعالى فيهما الزكاة بمجموعين لأن قوله [ولا ينفقونها] قد

أراد به إنفاقهما جميعاً ويدل على وجوب الضم أنهما متفقان في وجوب الحق فيهما وهو ربع العشر فكانا بمنزلة العروض المختلفة إذا كانت للتجارة لما كان الواجب فيها ربع العشر ضم بعضها إلى بعض مع اختلاف أجناسها وقد قال الشافعي فيمن له مائة درهم وعرض للتجارة يساوي مائة درهم أن الزكاة واجبة عليه فضم العرض إلى المائة مع اختلاف الجنس لا تفاقهما في وجوب ربع العشر وليس الذهب والفضة كالجنسين من الإبل والغنم لأن زكاتها مختلفة فإن قيل زكاة خمس من الإبل مثل زكاة أربعين شاة ولم يكن اتفاقهما في الحق الواجب موجباً لضم أحدهما إلى الآخر قيل له لم نقل أن اتفاقهما في المقدار الواجب يوجب ضم أحدهما إلى الآخر وإنما قلنا أن اتفاقهما في وجوب ربع العشر فيهما هو المعنى الموجب للضم كعروض التجارة عند اتفاقهما في وجوب ربع العشر وقت الضم والإبل والغنم ليس الواجب فيهما ربع العشر لأن الشاة ليست ربع العشر من خمس من الإبل ولا ربع العشر من أربعين شاة أيضاً لأنه جائز أن يكون الغنم خياراً ويكون الواجب فيها شاة وسطاً فيكون أقل من ربع عشرها فهذا إلزام ساقط فإن احتجوا بقوله ﷺ ليس فيما دون خمس أواق صدقة وذلك يوجب الزكاة فيها سواء كان معها ذهب أو لم يكن قيل له كما لم يمنع قوله ليس فيما دون خمس أواق صدقة وجوب ضم المائة إلى العروض وكان معناه عندك إذا لم يكن معه غيره من العروض كذلك نقول نحن في ضمه إلى الذهب ه قوله تعالى [ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً - إلى قوله - حرم ] لما قال تعالى في مواضع آخر [ الحج أشهر معلومات ] وقال [ يستلمونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ] فعلق بالشهور كثيراً من مصالح الدنيا والدين وبين في هذه الآية هذه الشهور وإنما تجرى على منهاج واحد لا يقدم المؤخر منها ولا يؤخر المقدم وقال [ إن عدة الشهور عند الله ] وذلك يحتمل وجهين أحدهما أن الله ورث هذه الشهور وسماها بأسمائها على مراتبها عليه يوم خلق السموات والأرض وأنزل ذلك على أنبيائه في كتبه المنزلة وهو معنى قوله [ إن عدة الشهور عند الله ] وحكمها باق على ما كانت عليه لم يزلها عن ترتيبها تغيير المشركون لأسمائها وتقديم المؤخر وتأخير المقدم في الأسماء منها وذكر ذلك لنا لنتبع أمر الله فيها ونرفض ما كان عليه أمر الجاهلية من تأخير أسماء الشهور وتقديمها وتعليق الأحكام على الأسماء التي رتبوها عليها ولذلك قال النبي ﷺ

٢٠٠ - أحكام بع

في حجة الوداع مارواه ابن عمر وأبو بكرة أن النبي ﷺ قال في خطبته بالعقبة أيها الناس إن الزمان قد استدار قال ابن عمر فهو اليوم كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض وقال أبو بكرة قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان وأن النسيء زيادة في الكفر الآية قال ابن عمر وذلك إنهم كانوا يجعلون صفر عاماً حراماً وجمادى ورجب عاماً حلالاً ويجعلون المحرم عاماً حلالاً وجمادى حراماً وكان النسيء من الشيطان فأخبر النبي ﷺ أن الزمان يعني زمان الشهور قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض وأن كل شهر قد عاد إلى الموضع الذي وضعه الله به على ترتيبه ونظامه وقد ذكر لي بعض أولاد بني المنجم أن جده وهو أحسب محمد بن موسى المنجم الذي ينتمون إليه حسب شهور الأهلّة منذ ابتداء خلق الله السموات والأرض فوجدها قد عادت في موقع الشمس والقمر إلى الوقت الذي ذكر النبي ﷺ أنه قد عاد إليه يوم النحر من حجة الوداع لأن خطبته هذه كانت بمنى يوم النحر عند العقبة وإنه حسب ذلك في ثمان سنين فكان ذلك اليوم العاشر من ذي الحجة على ما كان عليه يوم ابتداء الشهور والشمس والقمر في ذلك اليوم في الموضع الذي ذكر النبي ﷺ أنه قد عاد الزمان إليه مع النسيء بالذي قد كان أهل الجاهلية ينسئون وتغيير أسماء الشهور ولذلك لم تكن السنة التي حج فيها أبو بكر الصديق هي الوقت الذي وضع الحج فيه وإنما قال رجب مضر بين جمادى وشعبان دون رمضان الذي يسميه ربيعة رجب وأما الوجه الآخر في معنى قوله [ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله ] فهو أن الله قسم الزمان اثني عشر قسماً فجعل نزول الشمس في كل برج من البروج الإثني عشر قسماً منها فيكون قطعها للفلك في ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً وربع يوم فيجىء نصيب كل قسم منها بالأيام ثلاثين يوماً وكسر قسم الأزمنة أيضاً على مسير القمر فصار القمر يقطع الفلك في تسعة وعشرين يوماً ونصف يوم وجعل السنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسين يوماً وربع يوم فكان قطع الشمس للبرج مقارباً لقطع القمر للفلك كله وهذا معنى قوله تعالى [ الشمس والقمر بحسبان ] وقال تعالى [ وجعلنا الليل والنهار آيتين فحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلاً من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب ] فلما

كانت السنة مقسومة على نزول الشمس في البروج الإثني عشر وكان شهورها اثني عشر واختلفت السنة الشمسية والقمرية في البروج الإثني عشر وكانت شهورها اثني عشر واختلفت السنة الشمسية والقمرية في الكسر الذي بينهما وهو أحد عشر يوماً بالتقريب وكانت شهور القمر ثلاثين وتسعة وعشرين فيما يتعلق بها من أحكام الشرع ولم يكن لنصف اليوم الذي هو زيادة على تسعة وعشرين يوماً حكم فكان ذلك هو القسمة التي قسم الله تعالى السنة في ابتداء وضع الخلق ثم غيرت الأمم العادلة عن كثير من شرائع الأنبياء هذا الترتيب فكانت شهور الروم بعضها ثمانية وعشرين وبعضها ثمانية وعشرين ونصفاً وبعضها واحداً وثلاثين وذلك على خلاف ما أمر الله تعالى من اعتبار الشهور في الأحكام التي تتعلق بها ثم كانت الفرس شهورها ثلاثين لإشهر أو واحداً وهو بادماه فإنه خمسة وثلاثون ثم كانت تكبس في كل مائة وعشرين سنة شهراً كاملاً فتصير السنة ثلاثمائة عشر أخبر الله تعالى أن عدة شهور السنة اثنا عشر شهراً لا زيادة فيها ولا نقصان وهي الشهور القمرية التي إما أن تكون تسعة وعشرين وإما أن تكون ثلاثين ولذلك قال النبي ﷺ الشهر تسع وعشرون والشهر ثلاثون وقال صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين فجعل الشهر برؤية الهلال فإن اشتبه لغمام أو قتره فثلاثون فأعلمنا الله بقوله [إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض] يعني إن عدة شهور السنة اثنا عشر شهراً لا زيادة عليها وأبطل به الكبيسة التي كانت تكبسها الفرس فتجعلها ثلاثة عشر شهراً في بعض السنة وأخبر النبي ﷺ أن انقضاء الشهور برؤية الهلال فتارة تسعة وعشرون وتارة ثلاثون فأعلمنا الله في هذه الآية أنه كذلك وضع الشهور والسنين في ابتداء الخلق أخبر النبي ﷺ عود الزمان إلى ما كان عليه وأبطل به ما غيره المشركون من ترتيب الشهور ونظامها وما زاد به في السنين والشهور وإن الأمر قد استقر على ما وضعه الله تعالى في الأصل لما علم تبارك وتعالى من تعلق مصالح الناس في عبادتهم وشرائعهم بكون الشهور والسنين على هذا الوجه فيكون الصوم تارة في الربيع وتارة في الصيف وأخرى في الخريف وأخرى في الشتاء وكذلك الحج لعلمه بالمصلحة في ذلك \* وقد روى في الخبر أن صوم النصارى كان كذلك فلما رآه يدور في بعض السنين إلى الصيف اجتمعوا إلى أن نقلوه إلى زمان الربيع وزادوا في

العدد وتركوا ما تعبدوا به من اعتبار شهور القمر مطلقة على ما يتفق من وقوعها في الأزمان وهذا ونحوه بما ذمهم الله تعالى به وأخبر أنهم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله في اتباعهم أوامرهم واعتقادهم وجوبها دون أوامر الله تعالى فضلوا وأضلوا وقوله تعالى [ منها أربعة حرم ] وهى التى بيننا النبي ﷺ بأنها ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وزجب والعرب تقول ثلاثة سرد وواحد فرد وإنما سماها حرماً لمعنيين أحدهما تحريم القتال فيها وقد كان أهل الجاهلية أيضاً يعتقدون تحريم القتال فيها وقال الله تعالى [ يستلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير ] والثانى تعظيم انتهاك المحارم فيها بأشد من تعظيمه فى غيرها وتعظيم الطاعات فيها أيضاً وإنما فعل الله تعالى ذلك لما فيه من المصلحة فى ترك الظلم فيها لعظم منزلتها فى حكم الله والمبادرة إلى الطاعات من الاعتناء بالصلاة والصوم وغيرها كما فرض صلاة الجمعة فى يوم بعينه وصوم رمضان فى وقت معين وجعل بعض الأماكن فى حكم الطاعات ومواقعة المحظورات أعظم من حرمة غيره نحو بيت الله الحرام ومسجد المدينة فيكون ترك الظلم والقبائح فى هذه الشهور والمواضع داعياً إلى تركها فى غيره ويصير فعل الطاعات والمواظبة عليها فى هذه الشهور وهذه المواضع الشريفة داعياً إلى فعل أمثالها فى غيرها للبرور والاعتقاد وما يصحب الله العبد من توفيقه عند إقباله إلى طاعته وما يلحق العبد من الخذلان عند إكبابه على المعاصى واشتهاره وأنسه بها فكان فى تعظيم بعض الشهور وبعض الأماكن أعظم المصالح فى الاستدعاء إلى الطاعات وترك القبائح ولأن الأشياء تجر إلى أشكائها وتباعد من أضرارها فالاستكثار من الطاعة يدعو إلى أمثالها والاستكثار من المعصية يدعو إلى أمثالها قوله تعالى [ فلا تظلموا فيهن أنفسكم ] الضمير فى قوله [ فيهن ] عند ابن عباس راجع إلى الشهور وقال قتادة هو عائذ إلى الأربعة الحرم وقوله [ وقاتلوا المشركين كافة ] يحمّل وجهين أحدهما الأمر بقتال سائر أصناف أهل الشرك [ لا من اعتصم منهم بالذمة وأداء الجزية على ما بينه فى غير هذه الآية والآخرة ] لأن تقاطعهم مجتمعين متعاضدين غير متفرقين ولما احتمل الوجهين كان عليهما إذ ليسا متنافيين فتضمن ذلك الأمر بالقتال لجميع المشركين وأن يكونوا مجتمعين متعاضدين على القتال وقوله [ كما يقاتلونكم كافة ] يعنى أن جماعتهم يرون ذلك فيكم ويعتقدونه ويحتمل كما يقاتلونكم مجتمعين وهذه الآية فى



معنى قوله [ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ] متضمنة لرفع العمود والذم التي كانت بين النبي ﷺ وبين المشركين وفيها زيادة معنى وهو الأمر بأن نكون مجتمعين في حال قتالنا إياهم قوله تعالى [ إنما النسيء زيادة في الكفر ] فالنسيء التأخير ومنه البيع بنسيئة وأنسأت البيع آخرته و [ ما ننسخ من آية أو ننسأها ] أي نؤخرها ونسئت المرأة إذا حبلت لتأخر حيضها ونسأت الناقة إذا دفعتها في السير لأنك لأنك زجرتها عن التأخر والنسأة العصاة التي ينسأ بها الأذى ويزجر ويساق بها فيمنع من التأخر ومراد الله تعالى ذكره النسيء في هذا الموضوع ما كانت العرب تفعله من تأخير الشهور فكان يقع الحج في غير وقته واعتقاد حرمة الشهور في غير زمانه فقال ابن عباس كانوا يجعلون المحرم صفراً وقال ابن أبي نجيح وغيره كانت قريش تدخل في كل ستة أشهر أياماً يوافقون ذا الحجة في كل ثلاث عشر سنة فوفق الله تعالى لرسوله في حجته استدارة زمانهم كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض فاستقام الإسلام على عدد الشهور ووقف الحج على ذي الحجة . وقال ابن إسحاق كان ملك من العرب يقال له القليس واسمه حذيفة أول من أنسأ النسيء . أنسأ المحرم فكان يحله عاماً ويحرمه عاماً فكان إذا حرمه كانت ثلاث حرمان متواليات وهي العدة التي حرم الله في عهد إبراهيم صلوات الله عليه فإذا أحله دخل مكانه صفر في المحرم لتواطئه العدة يقول قد أكملت الأربعة كما كانت لأنني لم أحل شهر إلا قد حرمت مكانه شهر أئحج النبي ﷺ وقد عاد المحرم إلى ما كان عليه في الأصل فأنزل الله تعالى [ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً ] فأخبر الله أن النسيء الذي كانوا يفعلونه كفر لأن الزيادة في الكفر لا تكون إلا كفرألاستحلالهم ما حرم الله وتحريمهم ما أحل الله فكان القوم كفاراً باعتقادهم الشرك ثم ازدادوا كفراً بالنسيء .

## باب فرض النفي والجهاد

قال الله تعالى [ يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثنا قلتم إلى الأرض - إلى قوله - إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ويستبدل قوماً غيركم ] اقتضى ظاهر الآية وجوب النفي على من لم يستنفر وقال في آية بعدها [ انفروا خفافاً وثقالاً ] فأوجب النفي مطلقاً غير مقيد بشرط الاستنفار فاقضى ظاهره وجوب الجهاد على كل مستطيع لله وحدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان قال حدثنا أبو عبيد

قال حدثنا أبو اليان وحجاج كلاهما عن جرير بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة وابن أبي بلال عن راشد الخبر أني أنه وافى المقداد بن الأسود وهو يجهز قال فقلت يا أبا الأسود قد أعذر الله إليك أو قال قد عذرك الله يعني في القعود عن الغزو فقال أنت علينا سورة براءة انفروا خفافاً وثقالاً قال أبو عبيد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين أن أبا أيوب شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ ثم لم يتخلف عن غزاة المسلمين إلا عامًا واحدًا فإنه استعمل على الجيش رجل شاب ثم قال بعد ذلك وما على من استعمل على فكان يقول قال الله [ انفروا خفافاً وثقالاً ] فلا أجدني إلا خفيفاً أو ثقيلًا وبإسناده قال أبو عبيد حدثنا يزيد عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أنس بن مالك أن أبا طلحة قرأ هذه الآية [ انفروا خفافاً وثقالاً ] قال ما أرى الله إلا يستنفرنا شبانا وشيوخا جهزوني فجهزناه فركب البحر ومات في غزاته تلك فما وجدنا له جزيرة ندفنه فيها أو قال يدفنونه فيها إلا بعد سابعه قال أبو عبيد حدثنا حجاج عن أبي جرير عن مجاهد في هذه الآية قال قالوا فينا الثقل وذو الحاجة والصنعة والمنتشر عليه أمره قال الله تعالى [ انفروا خفافاً وثقالاً ] فتأول هؤلاء هذه الآية على فرض النفير ابتداء وإن لم يستنفروا والآية الأولى يقتضى ظاهرها وجوب فرض النفير إذا استنفروا وقد ذكر في تأويله وجوه أحدها أن ذلك كان في غزوة تبوك لما نذب إليه النبي ﷺ الناس إليها فكان النفير مع رسول الله ﷺ فرضاً على من استنفر وهو مثل قوله [ ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ] قالوا وليس كذلك حكم النفير مع غيره وقيل إن هذه الآية منسوخة حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن محمد المرزى قال حدثنا علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال [ إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ويستبدل قوماً غيركم ] [ ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ] نسختها الآية التي تليها [ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ] وقال آخرون ليس في واحدة منهما نسخ وحكمها ثابت في حالين فتى لم يقاوم أهل الثغور العدو واستنفروا ففرض على الناس النفير إليهم حتى يستحيوا الثغور وإن استغنى عنهم باكتفائهم من هناك سواء استنفروا أو لم يستنفروا ومتى قام الذين في وجه العدو بفرض الجهاد واستغنوا بأنفسهم عن

وراهم فليس على من وراهم فرض الجهاد إلا أن يشاء من شاء منهم الخروج للقتال فيكون فاعلاً للفرض وإن كان معذوراً في القعود بدياً لأن الجهاد فرض على الكفاية ومتى قام به بعضهم سقط عن الباقيين وقد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية وإن استنفرتم فانفروا فأمر بالنفيير عند الاستنفر وهو موافق لظاهر قوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثابناكم إلى الأرض] وهو محمول على ما ذكرنا من الاستنفر للحاجة إليهم لأن أهل الثغور متى اكتفوا بأنفسهم ولم تكن لهم حاجة إلى غيرهم فليس يكادون يستنفرون ولكن لو استنفرهم الإمام مع كفاية من في وجه العدو من أهل الثغور وجيوش المسلمين لانه يريد أن يغزو أهل الحرب ويطأ ديارهم فعلى من استنفر من المسلمين أن ينفروا وهذا هو موضع الخلاف بين الفقهاء في فرض الجهاد فحكى عن ابن شبرمة والثوري في آخرين أن الجهاد تطوع وليس بفرض وقالوا [كتب عليكم القتال] ليس على الوجوب بل على الندب كقوله تعالى [كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين] وقد روى فيه عن ابن عمر نحو ذلك وإن كان مختلفاً في صحة الرواية عنه وهو ما حدثنا جعفر بن محمد بن الحكم قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا علي بن معبد عن أبي المليح الرقي عن ميمون بن مهران قال كنت عند ابن عمر فجاء رجل إلى عبد الله بن عمرو بن العاص فسأله عن الفرائض وابن عمر جالس حيث يسمع كلامه فقال الفرائض شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصيام رمضان والجهاد في سبيل الله قال فكان ابن عمر غضب من ذلك ثم قال الفرائض شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصيام رمضان قال وترك الجهاد وروى عن عطاء وعمرو بن دينار نحوه حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا أبو عبيد حدثنا حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء أواجب الغزو على الناس فقال هو وعمرو بن دينار ما علمناه وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك وسائر فقهاء الأمصار إن الجهاد فرض إلى يوم القيامة إلا أنه فرض على الكفاية إذا

قام به بعضهم كان الباقون في سعة من تركه وقد ذكر أبو عبيد أن سفیان الثوري كان يقول ليس بفرض ولكن لا يسع الناس أن يجمعوا على تركه ويجزى فيه بعضهم على بعض فإن كان هذا قول سفیان فإن مذهبه أنه فرض على الكفاية وهو موافق لمذهب أصحابنا الذي ذكرناه ومعلوم في اعتقاد جميع المسلمين أنه إذا خاف أهل الثغور من العدو ولم تكن فيهم مقاومة لهم يخافوا على بلادهم وأنفسهم وذراريهم أن الفرض على كافة الأمة أن ينفر إليهم من يكف عاديهم عن المسلمين وهذا لا خلاف فيه بين الأمة إذ ليس من قول أحد من المسلمين إباحة القعود عنهم حتى يستبيحوا دماء المسلمين وسبي ذراريهم ولكن موضع الخلاف بينهم أنه متى كان يإزاء العدو مقاومين له ولا يخافون غلبة العدو عليهم هل يجوز للمسلمين ترك جهادهم حتى يسلبوا أو يؤدوا الجزية فكان من قول ابن عمر وعطاء وعمرو بن دينار وابن شبرمة أنه جائز للإمام والمسلمين أن لا يغزوهم وأن يقعدوا عنهم وقال آخرون على الإمام والمسلمين أن يغزوهم أبدأ حتى يسلبوا أو يؤدوا الجزية وهو مذهب أصحابنا ومن ذكرنا من السلف المقداد بن الأسود وأبو طلحة في آخرين من الصحابة والتابعين وقال حذيفة بن اليمان الإسلام ثمانية أسهم وذكر سهمها منها الجهاد وحدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن اليمان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال قال معمر كان مكحول يستقبل القبلة ثم يحلف عشر أيمان أن الغزو واجب ثم يقول إن شئتم زدتم وحدثنا جعفر قال حدثنا جعفر حدثنا أبو عبيد حدثنا عن عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث أو غيره عن ابن شهاب قال كتب الله الجهاد على الناس غزوا أو قعدوا فمن قعد فهو عدة إن استعين به أعان وإن استنفر نفر وإن استغنى عنه قعد وهذا مثل قول من يراه فرضاً على الكفاية وجائز أن يكون قول ابن عمر وعطاء وعمرو بن دينار في أن الجهاد ليس بفرض يعنون به أنه ليس فرضه متعيناً على كل أحد كالصلاة والصوم وأنه فرض على الكفاية والآيات الموجبة لفرض الجهاد كثيرة فمنها قوله تعالى [ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ] فاقضى ذلك وجوب قتالهم حتى يجيبوا إلى الإسلام وقال [ قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم الآية وقال ] قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر [ مآلآة وقال ] فلا تمهوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم [ وقال ] قاتلوا المشركين حيث وجدتموهم [

و [ وقالوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ] وقال [ انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ] وقال [ إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ويستبدل قوماً غيركم ] وقال [ فانفروا ثبات أو انفروا جميعاً ] وقال [ يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ] فأخبر أن النجاة من عذابه إنما هي بالإيمان بالله ورسوله وبالجهاد في سبيله بالنفس والمال فتضمنت الآية الدلالة على فرض الجهاد من وجهين أحدهما أنه قرنه إلى فرض الإيمان والآخر الإخبار بأن النجاة من عذاب الله به وبالإيمان والعذاب لا يستحق إلا بترك الواجبات وقال [ كتب عليكم القتال وهو كره لكم ] ومعناه فرض كقوله [ كتب عليكم الصيام ] فإن قيل هو كقوله [ كتب عليكم ] إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين ] وإنما هي ندب ليست بفرض قيل له قد كانت الوصية واجبة بهذه الآية وذلك قبل فرض الله المواريث ثم نسخت بعد الميراث ومع ذلك فإن حكم اللفظ الإيجاب إلا أن تقوم دلالة للندب ولم تقم الدلالة في الجهاد أنه ندب قال أبو بكر فأكد الله تعالى فرض الجهاد على سائر المكلفين بهذه الآية وبغيرها على حسب الإمكان فقال لنبيه ﷺ [ فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرص المؤمنين ] فأوجب عليه فرض الجهاد من وجهين أحدهما بنفسه ومباشرة القتال وحضوره والآخر بالتحريض والحث والبيان لأنه ﷺ لم يكن له مال فلم يذكر فيما فرضه عليه إنفاق المال وقال لغيره [ انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم ] فالزم من كان من أهل القتال وله مال فرض الجهاد بنفسه وماله ثم قال في آية أخرى [ وجاء المعذرون من الأعراب ليؤذن لهم وقعد الذين كذبوا الله ورسوله سيصيب الذين كفروا منهم عذاب أليم ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ] فلم يخل من أسقط عنه فرض الجهاد بنفسه وماله للعبز والعدم من إيجاب فرضه بالنصح لله ورسوله فليس أحدهم المكلفين إلا وعليه فرض الجهاد على مراتبه التي وصفنا وقد روى في تأكيد فرضه أخبار كثيرة فمنها ما حدثنا عن عمرو بن حفص السدوسي قال حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا قيس بن الربيع عن جبلة بن سحيم عن مؤثر بن عفازة عن بشير بن الحصاصية قال أتيت النبي ﷺ أبايه فقلت له علام

تبايعني يا رسول الله فمد رسول الله يده فقال على أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده  
ورسوله وتصلى الصلوات الخمس المكتوبات لو قتهن وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم  
رمضان وتحج البيت وتجاهد في سبيل الله فقلت يا رسول الله كلا لا أطيق إلا اثنتين إيتاء  
الزكاة فمالى إلا حمولة أهلى وما يقومون به وأما الجهاد فإني رجل جبان فأخاف أن تخشع  
نفسى فأفر فأبوء بغضب من الله فقبض رسول الله ﷺ يده وقال يا بشير لا جهاد ولا  
صدقة فم تدخل الجنة فقلت يا رسول الله أبسط يدك فبسط يده فبايعته عليهن وحدثنا  
عبد الباقى بن قانع قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد أخبرنا  
حميد عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم  
وأسنتكم فأوجب الجهاد بكل ما أمكن الجهاد به وليس بعد الإيمان بالله ورسوله فرض  
أكد ولا أولى بالإيجاب من الجهاد وذلك أنه بالجهاد يمكن إظهار الإسلام وأداء  
الفرائض وفي ترك الجهاد غلبة العدو ودروس الدين وذهاب الإسلام إلا أن فرضه على  
الكفاية على ما بيننا فإن احتج محتج بما روى عاصم بن زيد بن عبد الله بن عمر عن واقد بن  
محمد عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ بنى الإسلام على خمس فذكر الشهادتين  
والصلاة والزكاة والحج وصوم رمضان فذكر هذه الخمس ولم يذكر فيه الجهاد وهذا  
يدل على أنه ليس بفرض قال أبو بكر وهذا حديث فى الأصل موقوف على ابن عمر  
رواه وهب عن عمر بن محمد عن زيد عن أبيه عن ابن عمر أنه قال وجدت الإسلام بنى  
على خمس وقوله وجدت دليل على أنه قاله من رأيه وجائز أن يحد غيره ما هو أكثر منه  
وقول حذيفة بنى الإسلام على ثمانية أسهم أحدها الجهاد يعارض قول ابن عمر فإنه  
قيل فقد روى عبيد الله بن موسى قال أخبرنا حنظلة بن أبى سفيان قال سمعت عكرمة  
ابن خالد يحدث طاوساً قال جاء رجل إلى ابن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن لا تغزوا فقال  
إني سمعت رسول الله ﷺ يقول بنى الإسلام على خمسة فهذا حديث مستقيم السند  
مرفوع إلى النبي ﷺ قيل له جائز أن يكون إنما اقتصر على خمسة لأنه قصد إلى ذكر  
ما يلزم الإنسان فى نفسه دون ما يكون منه فرضاً على الكفاية ألا ترى أن الأمر بالمعروف  
والنهي عن المنكر وإقامة الحدود وتعلم علوم الدين وغسل الموتى وتكفينهم ودقنهم كلها  
فروض ولم يذكرها النبي ﷺ فيما بنى عليه الإسلام ولم يخرج ترك ذكره من أنه يكون

فرضاً لأنه ﷺ إنما قصد إلى بيان ذكر الفروض اللازمة للإنسان في خاصة نفسه في  
 أوقات مرتبة ولا ينوب غيره عنها فيه والجهاد فرض على الكفاية على الحد الذي بينا  
 فلذلك لم يذكره وقد روى ابن عمر عن النبي ﷺ ما يدل على وجوبه وهو بما حدثنا عن  
 عبد الله بن شيرويه قال حدثني إسحاق بن راهويه قال أخبرنا جرير عن ليث بن أبي سليم  
 عن عطاء عن ابن عمر قال لقد أتى علينا زمان وما نرى أن أحداً منا أحق بالدينار والدرهم  
 من أخيه المسلم حتى أن الدينار والدرهم اليوم أحب إلى أحدنا من أخيه المسلم وقد سمعت  
 رسول الله ﷺ يقول إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب  
 البقر وتركوا الجهاد أدخل الله عليهم ذلاً لا ينزعه عنهم حتى يراجعوا دينهم وحدثنا عن  
 خلف بن عمرو العكبري قال حدثنا المعلى بن مهدي حدثنا عبد الوارث حدثنا ليث عن  
 عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحوه فقد اقتضى هذا اللفظ  
 وجوب الجهاد لإخباره بإدخال الله الذل عليهم بذكر عقوبة على الجهاد والعقوبات  
 لا تستحق إلا على ترك الواجبات وهذا يدل على أن مذهب ابن عمر في الجهاد فرض على  
 الكفاية وإن الرواية التي رويت عنه في نفي فرض الجهاد إنما هي على الوجه الذي ذكرنا من  
 أنه غير متعين على كل حال في كل زمان ويدل على أنه فرض على الكفاية قوله تعالى [وما  
 كان المؤمنون لينفروا كافة] وقوله [فانفروا ثبات أو انفروا جميعاً] وقوله [لا يستوى  
 القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل  
 الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى] فلو كان الجهاد  
 فرضاً على كل أحد في نفسه لما كان القاعدون موعودين بالحسنى بل كانوا يكرهون أو مذمومين  
 مستحقين للعقاب بتركه وحدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن البيان حدثنا أبو  
 عبيد حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله  
 عز وجل [فانفروا ثبات أو انفروا جميعاً] وفي قوله [انفروا خفاً وثقالاً] قال نسختها  
 [وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين  
 ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون] قال تنفر طائفة وتمكث طائفة مع  
 النبي ﷺ قال فالما كئون هم الذين يتفقهون في الدين وينذرون إخوانهم إذا رجعوا إليهم  
 من الغزو بما نزل من قضاء الله وكتابه وحدوده وحدثنا جعفر بن محمد قال أخبرنا جعفر

ابن اليمان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن  
 أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية قال يعني من السرايا كانت ترجع وقد نزل بعدهم  
 قرآن تعلمه القاعدون من النبي ﷺ فتمسك السرايا يتعلمون ما أنزل الله على النبي ﷺ  
 بعدهم ويبيعن سرايا آخر قال فذلك قوله [ ليتفقوه في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا  
 إليهم ] فثبت بما قدمنا لزوم فرض الجهاد وأنه فرض على الكفاية وليس بلازم لكل أحد  
 في خاصة نفسه وماله إذا كفاه ذلك غيره قوله تعالى [ انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا  
 بأموالكم ] الآية روى عن الحسن ومجاهد والضحاك شبانا وشيوخا وعن أبي صالح أغنياء  
 وفقراء وعن الحسن مشاغيل وغير مشاغيل وعن ابن عباس وقتادة نشاطاً وغير نشاط  
 وعن ابن عمر ركبانا ومشاة وقيل ذا صنعة وغير ذي صنعة قال أبو بكر كل هذه الوجوه  
 يحتملها اللفظ فالواجب يعمها إذ لم تقم دلالة التخصيص وقوله [ وجاهدوا بأموالكم  
 وأنفسكم في سبيل الله ] فأوجب فرض الجهاد بالمال والنفس جميعاً فمن كان له مال وهو  
 مريض أو مقعد أو ضعيف لا يصلح للقتال فعليه الجهاد بماله بأن يعطيه غيره فيغزوه به  
 كما أن من له قوة وجلد وأمكنته الجهاد بنفسه كان عليه الجهاد بنفسه وإن لم يكن ذا مال  
 ويسار بعد أن يجد ما يبلغه ومن هوى على القتال وله مال فعليه الجهاد بالنفس والمال ومن  
 كان عاجزاً بنفسه معدهما فعليه الجهاد بالنصح لله ولرسوله بقوله [ ليس على الضعفاء ولا  
 على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ] وقوله  
 تعالى [ ذلكم خير لكم ] مع أنه لا خير في ترك الجهاد قيل فيه وجهان أحدهما خير من  
 تركه إلى المباح في الحال التي لا يتعين عليه فرض الجهاد والآخر أن الخير فيه لا في تركه  
 وقوله تعالى [ إن كنتم تعلمون ] قيل فيه إن كنتم تعلمون الخير في الجملة فاعلموا أن هذا  
 خير وقيل إن كنتم تعلمون صدق الله فيما وعده به من ثوابه وجنته قوله تعالى [ سيحلفون  
 بالله لو استطعنا لخرجنا معكم ] الآية لما أكد بهم الله في قوله [ لو استطعنا لخرجنا معكم ]  
 دل على أنهم كانوا مستطيعين ولم يخرجوا وهذا يدل على بطلان مذهب الجبر في أن  
 المكلفين غير مستطيعين لما كلفوا في حال التكليف قبل وقوع الفعل منهم لأن الله تعالى  
 قد أكد بهم في نفهم الاستطاعة عن أنفسهم قبل الخروج وفيه دلالة على صحة نبوة النبي  
 ﷺ لأنه أخبر أنهم سيحلفون فجاءوا حلفوا كما أخبر أنه سيكون منهم قوله تعالى [ عفا



الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا [ العفو ينصرف عن وجوه أحدها التسهيل والتوسعة كقوله ﷺ أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله والعفو الترك كقوله ﷺ احفوا الشوارب واعفوا اللحى والعفو الكثرة كقوله تعالى [ حتى عفوا ] يعني كثروا واعفيت فلاناً من كذا وكذا إذا سهلت له تركه والعفو الصفح عن الذنب وهو إعفاؤه من تبعته وترك العقاب عليه وهو مثل الغفران في هذا الموضع وجائز أن يكون أصله التسهيل فإذا عفا عن ذنبه فلم يستقص عليه وسهل عليه الأمر وكذلك سائر الوجوه التي تنصرف عليها هذه الكلمة يجوز أن يكون أصلها الترك والتوسعة ومن الناس من يقول إنه كان من النبي ﷺ ذنب صغير في إذنه لهم ولهذا قال الله تعالى [ عفا الله عنك لم أذنت لهم ] إذا لا يجوز أن تقول لم فعلت ما جعلت لك فعله كما لا يجوز أن تقول لم فعلت ما أمرتك بفعله قالوا فغير جائز إطلاق العفو عما قد جعل له فعله كما لا يجوز أن يعفو عنه ما أمره به وقيل إنه جائز أن لا تكون منه معصية في الإذن لهم لا صغيرة ولا كبيرة وإنما عاتبه بأن قال لم فعلت ما جعلت لك فعله مما غيره أولى منه إذ جائز أن يكون خيراً بين فعلين وأحدهما أولى من الآخر قال الله تعالى [ فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن ] فأباح الأمرين وجعل أحدهما أولى وقد روى شعبة عن قتادة في قوله [ عفا الله عنك لم أذنت لهم ] كانت كما تسمعون ثم أنزل الله في سورة النور [ وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه - إلى قوله - فأذن لمن شئت منهم ] فجعله الله تعالى رخصة في ذلك وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله [ إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله - إلى قوله - يترددون ] هذا بعينه للمنافقين حين استأذنوه للقعود عن الجهاد من غير عذر وعذر الله للمؤمنين فقال [ وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ] وروى عطاء الخراساني عن ابن عباس قوله [ إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله ] قال نسخها قوله [ وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه - إلى قوله - فأذن لمن شئت منهم ] فجعل الله تعالى رسوله بأعلى النظرين قال أبو بكر جائز أن يكون قوله تعالى [ عفا الله عنك لم أذنت لهم ] في قوم من المنافقين لحقتهم تهمة فكان يمكن للنبي ﷺ استبراء أمرهم بترك الإذن لهم فينظر نفاقهم إذا لم يخرجوا بعد الأمر بالخروج ويكون ذلك حكماً ثابتاً في أولئك ويدل عليه

قوله [حتى يقين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين] ويكون قوله [وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنه] وقوله [فأذن لمن شئت منهم] في المؤمنين الذين لو لم يأذن لهم لم يذهبوا فلا تكون إحدى الآيتين ناسخة للأخرى قوله تعالى [لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر - إلى قوله - بأموالهم] الآية يعني لا يستأذنك المؤمنون في التخلف عن الجهاد لأن لا يجاهدوا وأضمر لا في قوله [أن يجاهدوا] للدلالة الكلام عليه وهذا يدل على أن الاستئذان في التخلف كان محظوراً عليهم ويدل على صحة تأويل قوله [عفا الله عنك] على أنه عفو عن ذنب وإن كان صغيراً وروى عن الحسن في قوله [أن يجاهدوا] أنه على تقدير كراهة أن يجاهدوا وهو يؤل إلى المعنى الأول لأن إضمار لا فيه وإضمار الكراهة سواء وهذه الآية أيضاً تدل على وجوب فرض الجهاد بالمال والنفوس جميعاً لأنه قال تعالى [أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم] فدمهم على الاستئذان في ترك الجهاد بهما والجهاد بالمال يكون على وجهين أحدهما إنفاق المال في إعداد الكراع والسلاح والآلة والراحلة والزاد وما جرى مجراه مما يحتاج إليه لنفسه والثاني إنفاق المال على غيره مما يجاهد ومعونته بالزاد والعدة ونحوها والجهاد بالنفس على ضروب منها الخروج بنفسه ومباشرة القتال ومنها بيان ما افترض الله من الجهاد وذكر الثواب الجزيل لمن قام به والعقاب لمن قعد عنه ومنها التحريض والأمر ومنها الأخبار بعورات العدو وما يعلله من مكاييد الحرب وسداد الرأي وإرشاد المسلمين إلى الأولى والأصلح في أمر الحروب كما قال الحباب بن المنذر حين نزل النبي ﷺ بيده فقال يا رسول الله أهذا رأى رأيت أم وحى فقال بل رأى رأيت قال فإني أرى أن تنزل على الماء وتجعله خلف ظهرك وتعمد الآبار التي في ناحية العدو ففعل النبي ﷺ ذلك ونحو ذلك من كل قول يقوى أمر المسلمين ويوهن أمر العدو فإن قيل فأى الجهادين أفضل أجهاد النفس والمال أم جهاد العلم قيل له الجهاد بالسيف مبنى على جهاد العلم وفرع عليه لأنه غير جائز أن يعدوا في جهاد السيف ما يوجب العلم فجهاد العلم أصل وجهاد النفس فرع والأصل أولى بالفضيل عن الفرع فإن قيل تعلم العلم أفضل أم جهاد المشركين قيل له إذا خيف معرفة العدو وإقدامهم على المسلمين ولم يكن بإزائه من يدفعه فقد تعين فرض الجهاد على كل أحد فلا اشتغال في هذه الحال بالجهاد أفضل من تعلم العلم لأن ضرر العدو إذا وقع

بالمسلمين لم يمكن تلافيه وتعلم العلم ممكن في سائر الأحوال ولأن تعلم العلم فرض على الكفاية لا على كل أحد في خاصة نفسه ومتى لم يكن بإزاء العدو من يدفعه عن المسلمين فقد تعين فرض الجهاد على كل أحد وما كان فرضاً معيناً على الإنسان غير موسع عليه في التأخير فهو أولى من الفرض الذي قام به غيره وسقط عنه بعينه وذلك مثل الاشتغال بصلاة الظهر في آخر وقتها هو أولى من تعلم علم الدين في تلك الحال إذ كان الفرض قد تعين عليه في هذا الوقت فإن قام بفرض الجهاد من فيه كفاية وغنى فقد عاد فرض الجهاد إلى حكم الكفاية كتعلم العلم إلا أن الاشتغال بالعلم في هذه الحال أولى وأفضل من الجهاد لما قدمنا من علو مرتبة العلم على مرتبة الجهاد فإن ثبات الجهاد بثبات العلم وأنه فرع له ومبنى عليه فإن قيل هل يجوز الجهاد مع الفساق قيل له إن كل أحد من المجاهدين فإنما يقوم بفرض نفسه فجائز له أن يجاهد الكفار وإن كان أمير الجيش وجنوده فساقاً وقد كان أصحاب النبي ﷺ يغزون بعد الخلفاء الأربعة مع الأمراء الفساق وغزا أبو أيوب الأنصاري مع يزيد اللعين وقد ذكرنا حديث أبي أيوب أنه لم يتخلف عن غزاة للمسلمين إلا عاماً واحداً فإنه استعمل على الجيش رجل شاب ثم قال بعد ذلك وما على من استعمل على فكان يقول قال الله تعالى [انفروا خفافاً وثقالاً] فلا أجدني إلا خفيفاً أو ثقيلاً فدل على أن الجهاد واجب مع الفساق كوجوبه مع العدول وسائر الآي الموجبة لفرض الجهاد لم يفرق بين فعله مع الفساق ومع العدول الصالحين وأيضاً فإن الفساق إذا جاهدوا فهم مطيعون في ذلك كما هم مطيعون لله في الصلاة والصيام وغير ذلك من شرائع الإسلام وأيضاً فإن الجهاد ضرب من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو رأينا فاسقاً يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر كان علينا معاونته على ذلك فكذلك الجهاد فإله تعالى لم يخص بفرض الجهاد العدول دون الفساق فإذا كان الفرض عليهم واحداً لم يختلف حكم الجهاد مع العدول ومع الفساق قوله تعالى [ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة] والعدة ما يعده الإنسان ويهيئه لما يفعله في المستقبل وهو نظير الأهبة وهذا يدل على وجوب الاستعداد للجهاد قبل وقت وقوعه وهو كقوله [وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل] وقوله تعالى [ولكن كره الله أنبعاثهم] يعني خروجهم كان يقع على وجه الفساد وتخذييل المسلمين وتخويفهم من العدو والتضريب بينهم والخروج

على هذا الوجه معصية وكفر فكرهه الله تعالى وثبطهم عنه إذ كان معصية والله لا يحب الفساد وقوله تعالى [وقيل اقعديا مع القاعدين] أى مع النساء والصبيان وجائز أن يكون النبي ﷺ قال لهم اقعديا مع القاعدين وجائز أن يكون قال بعضهم لبعض قوله تعالى [لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا] الآية فيه بيان وجه خروجهم لو خرجوا وإخبار أن المصلحة للمسلمين كانت في تخلفهم وهذا يدل على أن معاتبه الله لنبيه ﷺ في قوله [لم أذنت لهم] أن الله علم أنه لو لم يأذن لهم لم يخرجوا أيضاً فيظهر للمسلمين كذبهم ونفاقهم وقد أخبر الله تعالى أن خروجهم لو خرجوا على هذا الوجه كان يكون معصية وفساداً على المؤمنين . وقوله [ما زادوكم إلا خبالا] والخبال الاضطراب في الرأي فأخبر الله تعالى أنهم لو خرجوا السعوا بين المؤمنين في التضريب وفساد القلوب والتخذييل عن العدو فكان ذلك يوجب اضطراب آرائهم فإن قال قائل لم قال [ما زادوكم إلا خبالا] ولم يكونوا على خبال يزداد فيه قيل له يحتمل وجهين أحدهما أنه استثناء منقطع تقديره ما زادوكم قوة لكن طلبوا لكم الخبال والآخر أنه يحتمل أن يكون قوم منهم قد كانوا على خبال في الرأي لما يعرض في النفوس من التلون إلى أن استقر على الصواب فيقويه هؤلاء حتى يصير خبالاً معدولاً به عن صواب الرأي قوله تعالى [ولأوضعوا خلالكم] قال الحسن ولأوضعوا خلالكم بالنيمة لإفساد ذات بينكم وقوله تعالى [يبغونكم الفتنة] فإن الفتنة ههنا المحنة باختلاف الكلمة والفرقة ويجوز أن يريد به الكفر لأنه يسمى بهذا الاسم لقوله تعالى [وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة] وقوله [والفتنة أشد من القتل] وقوله [وفيكم سماعون لهم] قال الحسن ومجاهد عيون منهم ينقلون إليهم ما يسمعون منكم وقال قتادة وابن إسحاق قابلون منهم عند سماع قولهم قوله تعالى [لقد ابغوا الفتنة من قبل] يعني طلبوا الفتنة وهي ههنا الاختلاف الموجب للفرقة بعد الألفة وقوله تعالى [وقلبوا لك الأمور] يعني به تصريف الأمور وتقليبها ظهراً لبطن طلبوا لوجه الحيلة والمكيدة في إطفاء نوره وإبطال أمره فأبى الله تعالى إلا إظهار دينه وإعزاز نبيه وعصمه من كيدهم وحيلهم قوله تعالى [ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني] قال ابن عباس ومجاهد نزلت في الجذ بن قيس قال ائذن لي ولا تفتني بينات بنى الأصفر فإنى مستهتر بالنساء وكان ذلك حين دعاهم النبي ﷺ إلى غزوة تبوك وقال الحسن وقتادة وأبو عبيدة لا تؤثمني بالعصيان

في المخالفة التي توجب الفرقة قوله تعالى [ قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا هو مولانا ]  
 روى عن الحسن كل ما يصيبنا من خير وشر فهو بما كتبه في اللوح المحفوظ فليس على  
 ما يتوهمه الكفار من إهمالنا من غير أن يرجع أمرنا إلى تدبير ربنا وقيل لن يصيبنا في  
 عاقبة أمرنا إلا ما كتب الله لنا من النصر الذي وعدنا قوله تعالى [ قل أنفقوا طوعاً أو  
 كرها لن يتقبل منكم ] صيغته صيغة الأمر والمراد البيان عن التمكن من الطاعة والمعصية  
 كقوله [ فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ] وقيل معناه الخبر الذي يدخل فيه إن الجزاء  
 كما قال كثير :

اسمى بنا أو أحسنى لاملومة لدينا ولا مقلية إن تقلت  
 ومعناه إن أحسنت أو أسأت لم تلامى قوله تعالى [ فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم  
 إنما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا ] قيل فيه ثلاثة أوجه قال ابن عباس وقتادة فلا  
 تعجبك أموالهم ولا أولادهم في الحياة الدنيا إنما يريد الله ليعذبهم بها في الآخرة فكان  
 ذلك عندهما على تقديم الكلام وتأخيره وقال الحسن ليعذبهم في الزكاة بالإففاق في  
 سبيل الله وقال آخرون يعذبهم بها بالمصائب وقيل قد يكون صفة الكفار بالسبي وغنمة  
 الأموال وهذه اللام التي في قوله [ ليعذبهم ] هي لام العاقبة كقوله تعالى [ ليكون لهم  
 عدواً وحزناً ] قوله تعالى [ ويحلفون بالله إنهم لمنكم ] الحلف تأكيد الخبر بذكر المعظم  
 على مناجاة الله وبالله والحروف الموضوع للقسمة واليمين إلا أن الحلف من إضافة الخبر  
 إلى المعظم وقوله [ ويحلفون بالله ] إخبار عنهم باليمين بالله وجائز أن يكون أراد الخبر  
 عن المستقبل في أنهم سيحلفون بالله وقول القائل أحلف بالله هو يمين بمنزلة لو حذف  
 ذكر الحلف وقال بالله لأنه بمنزلة قوله أنا حالف بالله إلا أن يريد به العدة فلا يكون  
 يميناً فهو ينصرف على المعنى والظاهر منه إيقاع الحلف بهذا القول كقولك أنا أعتقد  
 الإسلام ويحتمل العدة وأما قوله بالله فهو إيقاع لليمين وإن كان فيه إضمار أحلف بالله  
 أو قد حلفت بالله وقيل إنما حذف ذكر الحلف ليدل على وقوع الحلف ويروى احتمال  
 العدة كما حذف في والله لأفعلن ليدل على أن القائل حالف لا وعد وقوله تعالى [ إنهم لمنكم ]  
 معناه في الإيمان والطاعة والدين والملة فأكذبهم الله تعالى والإضافة منهم جائزة إذا كان  
 على دينهم كما قال [ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ] - والمنافقون والمنافقات  
 ٢١٠ - أحكام بع

بعضهم من بعض] فنسب بعضهم إلى بعض لا تفاقهم في الدين والملة قوله تعالى | ومنهم من يلزك في الصدقات | قال الحسن يعيبك وقيل اللز العيب سر أو الهمز العيب بكثرة العيب وقال قتادة يطعن عليك ويقال إن هؤلاء كانوا أقوماً منافقين أرادوا أن يعطيهم رسول الله من الصدقات ولم يكن جائزاً أن يعطيهم منها لأنهم ليسوا من أهلها فطعنوا على رسول الله ﷺ في قسمة الصدقات وقالوا يؤثر بها أقرباءه وأهل مودته ويدل عليه قوله تعالى [فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون] وأخبر أنه لا حظ هؤلاء في الصدقات وإنما هي للفقراء والمساكين ومن ذكره قوله تعالى [ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله] فيه ضمير جواب لو تقديره ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله لكان خيراً لهم أو أعود عليهم وحذف الجواب في مثله أبلغ لأنه لتأكيد الخبر به استغنى عن ذكره مع أن النفس تذهب إلى كل نوع منه والذكر يقصره على المذكور منه دون غيره وفيه إخبار على أن الرضا بفعل الله يوجب المزيد من الخير جزاء للراضى على فعله . قوله تعالى [إنما الصدقات للفقراء والمساكين] الآية قال الزهري الفقير الذي لا يستل والمساكين الذي يستل وروى ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في حد الفقير والمساكين مثل هذا وهذا يدل على أنه رأى المسكين أضعف حالاً وأبلغ في جهد الفقر والعدم من الفقير وروى عن ابن عباس والحسن وجابر ابن زيد والزهري ومجاهد قالوا الفقير المتعفف الذي لا يسأل والمساكين الذي يسأل فكان قول أبي حنيفة موافقاً لقول هؤلاء السلف ويدل على هذا قوله تعالى [للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً] فسماهم فقراء ووصفهم بالتعفف وترك المسألة وروى عن قتادة قال الفقير ذو الزمانة من أهل الحاجة والمساكين الصحيح منهم وقيل إن الفقير هو المسكين إلا أنه ذكر بالصفتين لتأكيد أمره في استحقاق الصدقة وكان شيخنا أبو الحسن الكرخي رحمه الله يقول المسكين هو الذي لا شيء له والفقير هو الذي له أدنى بلغة ويكي ذلك عن أبي العباس ثعلب قال وقال أبو العباس حكى عن بعضهم أنه قال قلت لأعرابي أفقير أنت قال لا بل مسكين وأنشد عن ابن الأعرابي :

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبب

فسماه فقيراً مع وجود الحلوبة قال وحكى محمد بن سلام الجمحي عن يونس النحوي أنه قال الفقير يكون له بعض ما يغنيه والمسكين الذي لا شيء له . قال أبو بكر قوله تعالى [ يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف ] يدل على أن الفقير قد يملك بعض ما يغنيه لأنه لا يحسبه الجاهل بحاله غنياً إلا وله ظاهر جميل وبزة حسنة فدل على أن ملكه لبعض ما يغنيه لا يسلبه صفة الفقر وكان أبو الحسن يستدل على ما قال في صفة المسكين بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال إن المسكين ليس بالطواف الذي ترده التمرة والتمران والأكلة والأكتان ولكن المسكين الذي لا يجد ما يغنيه قال فلما نفي المبالغة في المسكنة عن ترده التمرة والتمران وأثبتها لمن لا يجد ذلك وسماه مسكيناً دل ذلك على أن المسكين أضعف حالاً من الفقير قال ويدل عليه قوله تعالى [ أو مسكيناً ذا متربة ] روى في التفسير أنه الذي قد لزق بالتراب وهو جائع عار لا يواريه عن التراب شيء فدل ذلك على أن المسكين في غاية الحاجة والعدم فإن قيل قال الله تعالى [ أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر ] فأثبت لهم ملك السفينة وسماهم مساكين قيل له قد روى أنهم كانوا أجراء فيها وأنهم لم يكونوا مملوكاً وإنما نسبها إليهم بالتصرف والكون فيها كما قال الله تعالى [ لا تدخلوا بيوت النبي ] وقال في موضع آخر [ وقرن في بيوتكن ] فأضاف البيوت تارة إلى النبي ﷺ وتارة إلى أزواجه ومعلوم أنها لم تخل من أن تكون ملكاً له ولهن لأنه لا يجوز أن تكون لهن وله في حال واحدة لاستحالة كونها ملكاً لكل واحد منهم على حدة فثبت أن الإضافة إنما سمحت لأجل التصرف والسكنى كما يقال هذا منزل فلان وإن كان ساكناً فيه غير مالك له وهذا مسجد فلان ولا يراد به الملك وكذلك قوله [ أما السفينة فكانت لمساكين ] هو على هذا المعنى ويقال إن الفقير [ إنما سمي بذلك لأنه من ذوى الحاجة بمنزلة من قد كسرت فقاره يقال منه فقر الرجل فقراً أو أفقره الله إفقاراً وفاقراً وفاقراً والمسكين الذي قد أسكنته الحاجة وروى عن إبراهيم النخعي والضحاك في الفرق بين الفقير والمسكين أن الفقراء المهاجرون والمساكين من غير المهاجرين كأنهما ذهبا إلى قوله تعالى [ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم ] وروى سعيد عن قتادة قال الفقير الذي به زمانة وهو فقير إلى بعض جسده وبه حاجة والمسكين المحتاج الذي لا زمانة به وروى معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب قال ليس المسكين بالذي لا مال له ولكن

المسكين الذي لا يصيب المكسب وهذا الذي قدمنا يدل على أن الفقير أحسن حالا من المسكين وأن المسكين أضعف حالا منه وقد روى أبو يوسف عن أبي حنيفة فيمن قال ثلث مالى للفقراء والمساكين ولفلان أن لفلان الثلث والثلثان للفقراء والمساكين فهذا موافق لما روى عنه في الفرق بين الفقير والمسكين وأنها صنفان وروى عن أبي يوسف في هذه المسألة أن نصف الثلث لفلان ونصفه للفقراء والمساكين وهذا يدل على أنه جعل للفقراء والمساكين صنفاً واحداً وقوله تعالى [والعاملين عليها] فإنهم السعاة لجباية الصدقة روى عن عبد الله بن عمر أنهم يعطون بقدر عمالتهم وعن عمر بن عبد العزيز مثله ولا نعلم خلافاً بين الفقهاء أنهم لا يعطون الثمن وأنهم يستحقون منها بقدر عملهم وهذا يدل على بطلان قول من أوجب قسمة الصدقات على ثمانية ويدل أيضاً على أن أخذ الصدقات إلى الإمام وأنه لا يجوز أن يعطى رب الماشية صدقتها للفقراء فإن فعل أخذها الإمام ثانياً ولم يحتسب له بما أدى وذلك لأنه لو جاز لأرباب الأموال أداؤها إلى الفقراء لما احتيج إلى عامل لجبايتها فيضرب بالفقراء والمساكين فدل ذلك على أن أخذها إلى الإمام وأنه لا يجوز له أعطائها للفقراء وقوله تعالى [والمؤلفة قلوبهم] فإنهم كانوا يتألفون على الإسلام بما يعطون من الصدقات وكانوا يتألفون بجهات ثلاث إحداها للكفار لدفع معرفتهم وكف أذيتهم عن المسلمين والإستعانة بهم على غيرهم من المشركين والثانية لاستمالة قلوبهم وقلوب غيرهم من الكفار إلى الدخول في الإسلام ولئلا يمتنعوا من أسلم من قومهم من الثبات على الإسلام ونحو ذلك من الأمور والثالثة إعطاء قوم من المسلمين حديثي العهد بالكفر لئلا يرجعوا إلى الكفر وقد روى الثوري عن أبيه عن أبي نعيم عن أبي سعيد الخدري قال بعث علي بن أبي طالب بذهبة في أديم مقروظ فقسما رسول الله ﷺ بين زيد الخير والأقرع بن حابس وعيينة بن حصن وعلقمة بن علاثة فغضبت قريش والأنصار وقالوا يعطى صنابيد أهل نجد قال إنما أتألفهم وروى بن أبي ذئب عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ إني لأعطي الرجل العطاء وغيره أحب إلى منه وما أفعل ذلك إلا مخافة أن يكبه الله في نار جهنم على وجهه وروى عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك أن ناساً من الأنصار قالوا يوم حنين حين أفاء الله على رسوله أموال هوازن وافق رسول الله ﷺ يعطى رجالاً



من قريش المائة من الإبل كل رجل منهم فذكر حديثاً فيه فقال رسول الله ﷺ إني لا أعطى رجلاً حديثي عهد بكفر أتألفهم أصانعمهم أفلا ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعون برسول الله إلى رحالكم وهذا يدل على أنه قد كان يتألف بما يعطى قوماً من المسلمين حديثي عهد بالإسلام لتلا يرجعوا كفاراً وروى الزهري عن سعيد بن المسيب عن صفوان بن أمية قال أعطاني رسول الله ﷺ وإنه لأبغض الناس إلى فإزال يعطيني حتى أنه لأحب الخلق إلى وروى محمود بن لبيد عن أبي سعيد الخدري قال لما أصاب رسول الله ﷺ الغنائم بحنين وقسم للبتالفين من قريش وفي سائر العرب ما قسم وجد هذا الحى من الأنصار في أنفسهم وذكر الحديث وقال فيه قال رسول الله ﷺ لهم أوجدتم في أنفسكم يا معشر الأنصار في لعاعة من الدنيا تألفت بها قوماً ليسلوا وولتكم إلى ما قسم الله لكم من الإسلام ففي هذا الحديث أنه تألفهم ليسلوا وفي الأول إني لا أعطى رجلاً حديثي عهد بكفر فدل على أنه قد كان يتألف بذلك المسلمين والكفار جميعاً وقد اختلف في المؤلفه قلوبهم فقال أصحابنا إنما كانوا في عهد رسول الله ﷺ في أول الإسلام في حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم وقد أعز الله الإسلام وأهله واستغنى بهم عن تألف الكفار فإن احتاجوا إلى ذلك فإنما ذلك لتركمهم الجهاد ومتى اجتمعوا وتعاضدوا لم يحتاجوا إلى تألف غيرهم بما يعطونه من أموال المسلمين وقد روى نحو قول أصحابنا عن جماعة من السلف روى عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن حجاج بن دينار عن ابن سيرين عن عبيدة قال جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر فقالا يا خليفة رسول الله إن عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلاً ولا منفعة فإن رأيت أن تعطيناها فأقطعها إياهما وكتب لها عليها كتاباً وأشهد وليس في القوم عمر فأنطلقا إلى عمر ليشهد لها فلما سمع عمر ما في الكتاب تناوله من أيديهما ثم ثقل فمجاه فندموا وقالوا مقالة سيئة فقال إن رسول الله ﷺ كان يتألفكم والإسلام يومئذ قليل وإن الله قد أغنى الإسلام اذهبها فاجهدا جهدكما لا يرعى الله عليكما إن رعيتم قال أبو بكر رحمه الله فترك أبي بكر الصديق رضى الله عنه التكبير على عمر فيما فعله بعد إرضائه الحكم يدل على أنه عرف مذهب عمر فيه حين نبه عليه وأن سهم المؤلفه قلوبهم كان مقصوراً على الحال التي كان عليها أهل الإسلام من قلة العدد وكثرة عدد الكفار وأنه لم ير الاجتهاد سائغاً في

ذلك لأنه لو سوغ الاجتهاد فيه لما أجاز فسخ الحكم الذي أمضاه فلما أجاز له ذلك دل على أنه عرف بتنبيه عمر إياه على ذلك امتناع جواز الاجتهاد في مثله وروى إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال ليس اليوم مؤلفة قلوبهم وروى إسرائيل أيضاً عن جابر بن عامر في المؤلفة قلوبهم قال كانوا على عهد رسول الله ﷺ فلما استخلف أبو بكر انقطع الرشا وروى ابن أبي زائدة عن مبارك عن الحسن قال ليس المؤلفة قلوبهم كانوا على عهد رسول الله ﷺ وروى معقل بن عبيد الله قال سألت الزهري عن المؤلفة قال من أسلم من يهودى أو نصرانى قلت وإن كان غنياً قال وإن كان غنياً قوله تعالى [وفي الرقاب] فإن أهل العلم مختلفون فيه فقال إبراهيم النخعي والشعبي وسعيد بن جبيرة ومحمد بن سيرين لا يجزى أن تعتق من الزكاة رقبة وهو قول أصحابنا والشافعى وقال ابن عباس أعتق من زكاتك وكان سعيد بن جبيرة لا يعتق من الزكاة مخافة جر الولاء وقال فى الرقاب إنها رقاب يتباعون من الزكاة ويعتقون فيكون ولاؤهم لجماعة المسلمين دون المعتقين قال مالك والأوزاعى لا يعطى المكاتب من الزكاة شيئاً ولا عبداً موصراً كان مولاة أو موصراً ولا يعطون من الكفارات أيضاً قال مالك لا يعتق من الزكاة إلا رقبة مؤمنة قال أبو بكر لا نعلم خلافاً بين السلف فى جواز إعطاء المسكاتب من الزكاة فثبت أن إعطائه مراد بالآية والدفع إليه صدقة صحيحة وقال الله تعالى [إنما الصدقات للفقراء - إلى قوله - وفى الرقاب] وعتق الرقبة لا يسمى صدقة وما أعطى فى ثمن الرقبة فليس بصدقة لأن بائعها أخذه ثمناً لعبده فلم تحصل بعتق الرقبة صدقة والله تعالى إنما جعل الصدقات فى الرقاب فما ليس بصدقة فهو غير مجزى. وأيضاً فإن الصدقة تقتضى تملكاً والعبد لم يملك شيئاً بالعتق وإنما سقط عن رقبته وهو ملك للمولى ولم يحصل ذلك الرق للعبد لأنه لو حصل له لوجب أن يقوم فيها مقام المولى فيتصرف فى رقبته كما يتصرف المولى فثبت أن الذى حصل للعبد إنما هو سقوط ملك المولى وأنه لم يملك بذلك شيئاً فلا يجوز أن يكون ذلك مجزياً من الصدقة إذ شرط الصدقة وقوع الملك للمتصدق عليه وأيضاً فإن العتق واقع فى ملك المولى غير منتقل إلى الغير ولذلك ثبت ولاؤه منه فغير جائز وقوعه عن الصدقة ولما قامت الحجة عن رسول الله ﷺ أن الولاء لمن أعتق ووجب أن لا يكون الولاء لغيره فإذا انتفى أن يكون الولاء إلا لمن أعتق ثبت أن المراد به المكاتبون وأيضاً روى عبيد الرحمن

ابن سهل بن حنيف عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال من أعان مكاتباً في رقبته أو غزياً في عسرتة أو مجاهداً في سبيل الله أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله فثبت بذلك أن الصدقة على المكاتبين معونة لهم في رقابهم حتى يعتقوا وذلك موافق لقوله تعالى [ وفي الرقاب ] وروى طلحة اليماني عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال قال أعرابي للنبي ﷺ علمني عملاً يدخلني الجنة قال إني كنت أقصرت الخطبة لقد عرضت المسألة أعتق النسيئة وفك الرقبة قال أو ليسا سواء قال لا عتق النسيئة أن تفوز بعتقها وفك الرقبة أن تعين في ثمنها والمنحة الركوب والنفق على ذى الرحم الظالم فإن لم تطلق ذلك فأطعم الجائع واسق الظمآن وأمر بالمعروف وانه عن المنكر فإن لم تطلق ذلك فكف لسانك إلا من خير فجعل عتق النسيئة غير فك الرقبة فلما قال [ وفي الرقاب ] كان الأولى أن يكون في معونتها بأن يعطى المكاتب حتى يفك العبد رقبته من الرق وليس هو ابتاعها وعتقها لأن الثمن حينئذ يأخذه البائع وليس في ذلك قرينة وإنما القرينة في أن يعطى العبد نفسه حتى يفك به رقبته وذلك لا يكون إلا بعد الكتابة لأنه قبلها يحصل للمولى وإذا كان مكاتباً فما يأخذه لا يملكه المولى وإنما يحصل للمكاتب فيجزى من الزكاة وأيضاً فإن عتق الرقبة يسقط حق المولى عن رقبته من غير تملك ولا يحتاج فيه إلى إذن المولى فيكون بمنزلة من قضى دين رجل بغير أمره فلا يجزى من زكاته وإن دفعه إلى الغارم فقاضى به دين نفسه جاز كذلك إذا دفعه إلى الغارم فقاضى به دين نفسه جاز كذلك إذا دفعه إلى المكاتب فملكه أجزأه عن الزكاة وإذا أعتقه لم يجزه لأنه لم يملكه وحصل العتق بغير قبوله ولا إذنه قوله تعالى [ والغارمين ] قال أبو بكر لم يختلفوا أنهم المدينون وفي هذا دليل على أنه إذا لم يملك فضلاً عن دينه مائة درهم فإنه فقير تحمل له الصدقة لأن النبي ﷺ قال أمرت أن أخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم فحصل لنا بمجموع الآية والخبر أن الغارم فقير إذ كانت الصدقة لا تعطى إلا للفقراء بقضية قوله ﷺ وأردها في فقرائكم وهذا يدل أيضاً على أنه إذا كان عليه دين يحيط بماله وله مال كثير أنه لا زكاة عليه إذ كان فقيراً يجوز له أخذ الصدقة والآية خاصة في بعض الغارمين دون بعض وذلك لأنه لو كان له ألف درهم وعليه دين مائة درهم لم تحمل له الزكاة ولم يجز معطيه إياها وإن كان غارماً فثبت أن المراد الغريم الذي لا يفضل له عما في يده بعد قضاء دينه

مقدار مائتي درهم أو ما يساويها فيجعل المقدار المستحق بالدين مما في يده كأنه في غير ملكه وما فضل عنه فهو فيه بمنزلة من لا دين عليه وفي جعله الصدقة للغارمين دليل أيضاً على أن الغارم إذا كان قوياً مكتسباً فإن الصدقة تحل له إذ لم تفرق بين القادر على الكسب والعاجز عنه وزعم الشافعي أن من تحمل حمالة عشرة آلاف درهم وله مائة ألف درهم أن الصدقة تحل له وإن كان عليه دين من غير الحمالة لم تحل له واحتج فيه بحديث قبيصة ابن المخارق أنه تحمل حمالة فسأل النبي ﷺ فيها فقال إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة رجل تحمل حمالة فيسئل فيها حتى يؤديها ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فيسئل حتى يصيب قواماً من عيش ورجل أصابته فاقة وحاجة حتى يشهد ثلاثة من ذوى الحجى من قومه إن فلانا أصابته فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب سداداً من عيش ثم يمسك وما سوى ذلك فهو سحت ومعلوم أن الحمالة وسائر الديون سواء لأن الحمالة هي الكفالة والحميل هو الكفيل فإذا كان النبي ﷺ أجاز له المسألة لأجل ما عليه من دين الكفالة وقد علم مساواة دين الكفالة وقد علم لسائر الديون فلا فرق بين شيء منها فينبغي أن تكون إباحة المسألة لأجل الحمالة محمولة على أنه لم يقدر على أدائها وكان الغرم الذي لزمه بإزاء ما في يده من ماله كما نقول في سائر الديون وروى إسرائيل عن جابر بن أبي جعفر في قوله تعالى [والغارمين] قال المستدين في غير سرف حق على الإمام يقضى عنه وقال سعيد في قوله [والغارمين] قال ناس عليهم دين من غير فساد ولا إتلاف ولا تبذير فجعل الله لهم فيها سهماً وإنما ذكر هؤلاء في الدين أنه من غير سرف ولا إفساد لأنه إذا كان مبدراً مفسداً لم يؤمن إذا قضى دينه أن يستدين مثله فيصرفه في الفساد فكرهوا قضاء دين مثله لئلا يجعله ذريعة إلى السرف والفساد ولا خلاف في جواز قضاء دين مثله ودفع الزكاة إليه وإنما ذكر هؤلاء عدم الفساد والتبذير فيما استدان على وجه الكراهة لأعلى وجه الإيجاب وروى عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد في قوله [والغارمين] قال الغارم من ذهب السيل بماله أو أصابه حريق فأذهب ماله أو رجل له عيال لا يجد ما ينفق عليهم فيستدين قال أبو بكر أما من ذهب ماله وليس عليه دين فلا يسمى غريباً لأن الغرم هو اللزوم والمطالبة فن لزمه الدين يسمى غريباً ومن له الدين أيضاً يسمى غريباً لأن له اللزوم والمطالبة فأما من ذهب ماله فليس بغريم وإنما يسمى

فقيراً أو مسكيناً وقد روى أن النبي ﷺ كان يستعد بالله من المأثم والمغرم فقيل له في ذلك فقال إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف وإنما أراد إذا لزمه الدين ويجوز أن يكون مجاهد أراد من ذهب ماله وعليه دين لأنه إذا كان له مال وعليه دين أقل من ماله بمقدار مائتي درهم فليس هو من الغارمين المرادين بالآية وروى أبو يوسف عن عبد الله بن سميث عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال إن المسألة لا تحل ولا تصلح إلا لأحد ثلاثة لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجه ومعلوم أن مراده بالغرم الدين قوله تعالى [ وفي سبيل الله ] روى ابن أبي ليلى عن عطية العوفى عن أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ قال لا تحل الصدقة لغنى إلا في سبيل الله أو ابن السبيل أو رجل له جار مسكين تصدق عليه فأهدى له واختلف الفقهاء في ذلك فقال قائلون هي للجاهدين الأغنياء منهم والفقراء وهو قول الشافعى وقال الشافعى لا يعطى منها إلا الفقراء منهم ولا يعطى الأغنياء من المجاهدين فإن أعطوا ملكوها وأجزأ الممطى وإن لم يصرفه في سبيل الله لأن شرطها تملكه وقد حصل لمن هذه صفة فأجزأ وقد روى أن عمر تصدق بفرس في سبيل الله فوجده يباع بعد ذلك فأراد أن يشتريه فقال له رسول الله ﷺ لا تعد في صدقتك فلم يمنع النبي ﷺ المحمول على الفرس في سبيل الله من بيعها وإن أعطى حاجاً منقطعاً به أجزأ أيضاً وقد روى عن ابن عمر أن رجلاً أوصى بماله في سبيل الله فقال ابن عمر إن الحج في سبيل الله فاجعله فيه وقال محمد بن الحسن في السير الكبير في رجل أوصى بثلاث ماله في سبيل الله أنه يجوز أن يجعل في الحاج المنقطع به وهذا يدل على أن قوله تعالى [ وفي سبيل الله ] قد أريد به عند محمد الحاج المنقطع به وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال الحج والعمرة من سبيل الله وروى عن أبي يوسف فيمن أوصى بثلاث ماله في سبيل الله أنه الفقراء الغزاة فإن قيل فقد أجاز النبي ﷺ للأغنياء الغزاة أخذ الصدقة بقوله لا تحل لغنى إلا في سبيل الله قيل له قد يكون الرجل غنياً في أهله وبلده يدار يسكنها وأثاث يتأثت به في بيته وخادم يخدمه وفرس يركبه وله فضل مائتي درهم أو قيمتها فلا تحل له الصدقة فإذا عزم على الخروج في سفر غزو واحتاج من آلات السفر والسلاح والعدة إلى ما لم يكن محتاجاً إليه في حال إقامته فينفق الفضل عن أثاثه وما يحتاج إليه في بصره على السلاح والآلة والعدة فتجوز له الصدقة وجائز أن يكون الفضل عما يحتاج إليه من دابة الأرض

أو سلاحاً أو شيئاً من آلات السفر لا يحتاج إليه في المصر فيمنع ذلك جواز إعطائه الصدقة إذا كان ذلك يساوي مائتي درهم وإن هو خرج للغزو فاحتاج إلى ذلك جاز أن يعطى من الصدقة وهو غنى في هذا الوجه فهذا معنى قوله ﷺ الصدقة تحمل للغزى الغنى قوله تعالى [و ابن السبيل] هو المسافر المنقطع به يأخذ من الصدقة وإن كان له مال في بلده وكذلك روى عن مجاهد وقتادة وأبي جعفر وقال بعض المتأخرين هو من يعزم على السفر وليس له ما يحتمل به وهذا خطأ لأن السبيل هو الطريق فمن لم يحصل في الطريق لا يكون ابن السبيل ولا يصير كذلك بالعزيمه كما لا يكون مسافر بالعزيمه وقال تعالى [ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا] قال ابن عباس هو المسافر لا يجد الماء فيتميمه فكذلك ابن السبيل هو المسافر وجميع من يأخذ الصدقة من هذه الأصناف فإنما يأخذ صدقة بالفقر والمؤلفه قلوبهم والعاملون عليها لا يأخذونها صدقة وإنما تحصل الصدقة في يد الإمام للفقراء ثم يعطى الإمام المؤلفة منها لدفع أذيتهم عن الفقراء وسائر المسلمين ويعطيها العاملين عوضاً من أعمالهم لا على أنها صدقة عليهم وإنما قلنا ذلك لقول النبي ﷺ أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم فبين أن الصدقة مصروفة إلى الفقراء فدل ذلك على أن أحداً لا يأخذها صدقة إلا بالفقر وإن الأصناف المذكورين إنما ذكروا بياناً لأسباب الفقر .

#### باب الفقير الذي يجوز أن يعطى من الصدقة

قال أبو بكر رحمه الله اختلف أهل العلم في المقدار الذي إذا ملكه الرجل دخل به في حد الغنى وخرج به من حد الفقير وحرمت عليه الصدقة فقال قوم إذا كان عند أهله ما يغديهم ويعشيهم حرمت عليه الصدقة بذلك ومن كان عنده دون ذلك حلت له الصدقة واحتجوا بما رواه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة السلولى قال حدثني سهيل بن الحنظلة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من سأل الناس عن ظهر غنى فإنما يستكثرون من حجر جهنم قلت يا رسول ما ظهر غنى قال أن يعلم أن عند أهله ما يغديهم ويعشيهم وقال آخرون حتى يملك أربعين درهماً أو عدلها من الذهب واحتجوا بما روى مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد قال أتيت النبي ﷺ فسمعتة يقول لرجل من سأل منكم وعنده أوقية أو قية أو عدلها فقد سأل

إلخافاً والأوقية يومئذ أربعون درهما وقالت طائفة حتى يملك خمسين درهما أو عدلها من الذهب واحتجوا في ذلك بما روى الثوري عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ لا يستل عبد مسألة وله ما يغنيه إلا جاءت شيئاً أو كدوحاً أو خدوشاً في وجهه يوم القيامة قيل يا رسول الله وما غناه قال خمسون درهما أو حسابها من الذهب وروى الحجاج عن الحسن بن سعد عن أبيه عن علي وعبد الله قال لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما أو عوضها من الذهب وعن الشعبي قال لا يأخذ الصدقة من له خمسون درهما ولا تعطى منها خمسين درهما وقال آخرون حتى يملك مائتي درهم أو عدلها من عرض أو غيره فاضلاً عما يحتاج إليه من مسكن وخادم وأثاث وفرس وهو قول أصحابنا والدليل على ذلك ما روى أبو بكر الحنفي قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثني أبي عن رجل من مزينة أنه سمع النبي ﷺ يقول من سأل وله عدل خمس أواق إلخافاً وبدل عليه ما روى الليث بن سعد قال حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يقول إن رجلاً قال للنبي ﷺ آله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا فقال اللهم نعم وروى يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس أن النبي ﷺ حين بعث معاذاً إلى اليمن قال له أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم وروى الأشعث عن ابن أبي جحيفة عن أبيه أن النبي ﷺ بعث ساعياً على الصدقة فأمره أن يأخذ الصدقة من أغنيائنا فيقسمها في فقرائنا فلما جعل النبي ﷺ الناس صنفين فقراء وأغنياء وأوجب أخذ الصدقة من صنف الأغنياء وردها في الفقراء لم تبق ههنا واسطة بينهما ولما كان الغني هو الذي يملك مائتي درهم وما دونها لم يكن مالهما غنياً ووجب أن يكون داخل في الفقراء فيجوز له أخذها ولما اتفق الجميع على أن من كان له دون الخداء والعشاء تحل له الصدقة علمنا أنها ليست إباحتها موقوفة على الضرورة التي تحل معها الميتة فوجب اعتبار ما يدخل به في حد الغني وهو أن يملك فضلاً عما يحتاج إليه مما وصفنا مائتي درهم أو مثلها من عرض أو غيره وأما ملك الأربعين درهما والخمسين الدرهم على ما روى في الأخبار التي قدمنا فإن هذه الأخبار واردة في كراهة المسألة لا في تحريمها وقد تكره المسألة لمن عنده ما يعنيه في الوقت لاسيما في أول ما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة

مع كثرة فقراء المسلمين وقلة ذات أيديهم فاستحب النبي ﷺ لمن عنده ما يكفيه ترك المسألة ليأخذها من هو أولى منه ممن لا يجد شيئاً وهو نحو قوله ﷺ من استغنى أغناه الله ومن استعفأ عفه الله ومن لا يستلنا أحب إلينا ممن يستلنا وقوله ﷺ لأن يأخذ أحدكم حبلأ فاحتطب خيراً له من أن يستل الناس أعطوه أو منعه وقدر روى عن فاطمة بنت الحسين عن الحسين بن علي قال قال رسول الله ﷺ للسائل حق وإن جاء على فرس فأمر النبي ﷺ بإعطاء السائل مع ملكة للفرس والفرس في أكثر الحال تساوى أكثر من أربعين درهما أو خمسين درهما وقد روى يحيى بن آدم قال حدثنا علي بن هاشم عن إبراهيم بن يزيد المكي عن الوليد بن عبيد الله عن ابن عباس قال سألت رجلاً رسول الله ﷺ إن لي أربعين درهما أفسكين أنا قال نعم وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا يعقوب بن يوسف المطوع قال حدثنا أبو موسى الهروي قال حدثنا المعافى قال حدثنا إبراهيم بن يزيد الجزري قال حدثنا الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث عن ابن عباس قال قال رجل يا رسول الله عندي أربعون درهما أفسكين أنا قال نعم فأباح له الصدقة مع ملكة لأربعين درهما حين سماه مسكيناً إذ كان الله قد جعل الصدقة للمساكين وروى أبو يوسف عن غالب ابن عبيد الله عن الحسن قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يقبل أحدهم الصدقة وله من السلاح والكرراع والعقار قيمة عشرة آلاف درهم وروى الأعمش عن إبراهيم قال كانوا لا يمنعون الزكاة من له من البيت والخادم وروى شعبة عن قتادة عن الحسن قال من له مسكن وخادم أعطى من الزكاة وروى جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبيرة قال يعطى من له دار وخادم وفرس وسلاح يعطى من إذا لم يكن له ذلك الشيء واحتاج إليه وقد اختلف في ذلك من وجه آخر فقال قائلون من كان قوياً مكتسباً لم تحل له الصدقة وإن لم يملك شيئاً واحتجوا بما روى أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي مرة سوى ورواه أبو بكر بن عياش أيضاً عن أبي جعفر عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله وروى سعد بن إبراهيم عن ربحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال لا تحل الصدقة لغنى ولا لقوى مكتسب وهذا عندنا على وجه الكراهة لا على جهة التحريم على النحو الذي ذكرنا في كراهة المسألة فإن قيل قوله لا تحل الصدقة لغنى على



وجه التحريم وامتناع جواز إعطائه الزكاة كذلك القوى المكتسب قيل له يجوز أن يريد الغنى الذي يستغنى به عن المسألة وهو أن يكون له أقل من مائتي درهم لا الغنى الذي يجعله في حيز من يملك ما تجب في مثله الزكاة إذ قد يجوز أن يسمى غنياً لاستغنائه بما يملكه عن المسألة ولم يرد به الغنى الذي يتعلق بملك مثله وجوب الغنى فكان قوله لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي مرة سوى على وجه الكراهة للمسألة لمن كان في مثل حاله وعلى أن حديث أبي هريرة هذا في قوله لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي مرة سوى مختلف في رفعه فرواه أبو بكر بن عياش مرفوعاً على ما قدمنا ورواه أبو يوسف عن حصين عن أبي حازم عن أبي هريرة من قوله غير مرفوع وحديث عبد الله بن عمرو رواه شعبة والحسن بن صالح عن سعد بن إبراهيم عن ربحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو وهو قوفاً عليه من قوله وقال لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي مرة سوى ورواه سفيان عن سعد بن إبراهيم عن ربحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال لا تحل الصدقة لغنى ولا لقوى مكتسب فاختلقوا في رفعه وظاهر قوله تعالى [ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ] عام في سائرهم من قدر منهم على الكسب ومن لم يقدر وكذلك قوله تعالى [ في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ] يقتضى وجوب الحق للسائل القوى المكتسب إذ لم تفرق الآية بينه وبين غيره ويدل أيضاً قوله تعالى [ للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف ] ولم يفرق بين القوى المكتسب وبين من لا يكتسب من الضعفاء فهذه الآيات كلها قاضية ببطان قول القائل بأن الزكاة لا تعطى للفقير إذا كان قوياً مكتسباً ولا يجوز تخصيصها بخبر أبي هريرة وعبد الله بن عمرو الذين ذكرنا لاختلافهم في رفعه واضطراب متنه لأن بعضهم يقول قوى مكتسب وبعضهم لذي مرة سوى وقد رويت أخبار هي أشد استفاضة وأصح طرقاً من هذين الحديثين معارضة لهما منها حديث أنس وقيصة بن المخارق أن النبي ﷺ قال إن الصدقة لا تحل إلا في إحدى ثلاث فذكر إحداهن فقر مدقع وقال أورجل أصابته فاقة أورجل أصابته جائحة ولم يشرط في شيء منها عدم القوة والعجز عن الاكتساب ومنها حديث سليمان أنه حمل إلى رسول الله ﷺ صدقة فقال لأصحابه كلوا ولم يأكل ومعلوم أن أصحاب النبي ﷺ كانوا أقوياء مكتسبين ولم يخص النبي ﷺ بها من كان منهم زمنياً أو عاجزاً عن

الاكتساب ومنها حديث عروة بن الزبير عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين من العرب حدثاه أنهما أتيا النبي ﷺ فسألاه من الصدقة فصعد فيهما البصر وصوبه فرأهما جلدتين فقال إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب فلما قال لهما إن شئتما أعطيتكما ولو كان محرماً ما أعطاهما مع ما ظهر له من جلدتهما وقوتهما وأخبر مع ذلك أنه لاحظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب فدل على أنه أراد بذلك كراهة المسألة ومحبة النزاهة لمن كان معه ما يغنيه أو قدر على الكسب فيستغنى به عنها وقد يطلق مثل هذا على وجه التغليظ لا على وجه تحقيق المعنى كما قال النبي ﷺ ليس بمؤمن من بيت شبعاناً وجاره جائع وقال لا دين لمن لا أمانة له وقال ليس المسكين بالطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان ولم يرد به نفي المسكنة عنه رأساً حتى تحرم عليه الصدقة وإنما أراد ليس حكمه حكم الذي لا يستل وكذلك قوله ولا حق فيها لغني ولا لقوى مكتسب على معنى أنه ليس حقه فيها حتى الزمن العاجز عن الكسب وبدل عليه قوله ﷺ أمرت أن أخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم فعم سائر الفقراء الزمنى منهم والأصحاح أيضاً قد كانت الصدقات والزكاة تحمل إلى رسول الله ﷺ فيعطيهما فقراء الصحابة من المهاجرين والأنصار وأهل الصفة وكانوا أقوياء مكتسبين ولم يكن يخص بها الزمنى دون الأصحاء وعلى هذا أمر الناس من لدن النبي ﷺ إلى يومنا يخرجون صدقاتهم إلى الفقراء والأقوياء والضعفاء منهم لا يعتبرون منها ذوى العاهات والزمانه دون الأقوياء الأصحاء ولو كانت الصدقة محرمة وغير جائزة على الأقوياء المكتسبين الفروض منها أو النوافل لكان من النبي ﷺ توقيف للكافة عليه لعموم الحاجة إليه فلما لم يكن من النبي ﷺ توقيف للكافة على حظر دفع الزكاة إلى الأقوياء من الفقراء والمتكسبين من أهل الحاجة لأنه لو كان منه توقيف للكافة لورد النقل به مستفيضاً دل ذلك على جواز إعطائها الأقوياء المتكسبين من الفقراء كجواز إعطائها الزمنى والعاجزين عن الاكتساب .

#### باب ذوى القربى الذين تحرم عليهم الصدقة

قال أصحابنا من تحرم عليهم الصدقة منهم آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وولد الحارث بن عبد المطلب جميعاً وحكى الطحاوى عنهم وولد عبد المطلب ولم أجد ذلك عنهم رواية والذي تحرم عليهم من ذلك الصدقات المفروضة وأما التطوع فلا بأس

به وذكر الطحاوى أنه روى عن إبي حنيفة وليس بالمشهور أن فقراء بنى هاشم يدخلون في آية الصدقات ذكره في أحكام القرآن قال وقال أبو يوسف ومحمد لا يدخلون قال أبو بكر المشهور عن أصحابنا جميعاً من قدمنا ذكره من آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وولد الحارث بن عبد المطلب وأن تحريم الصدقة عليهم خاص في المفروض منه دون التطوع وروى ابن سماعة عن أبي يوسف أن الزكاة من بنى هاشم تحمل لبنى هاشم ولا يحمل ذلك من غيرهم لهم وقال مالك لا تحمل الزكاة لآل محمد والتطوع يحمل وقال الثورى لا تحمل الصدقة لبنى هاشم ولم يذكر فرقا بين النفل والفرض وقال الشافعى تحرم صدقة الفرض على بنى هاشم وبنى عبد المطلب ويجوز صدقة التطوع على كل أحد إلا رسول الله ﷺ فإنه كان لا يأخذها والدليل على أن الصدقة المفروضة محرمة على بنى هاشم حديث ابن عباس قال ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء دون الناس إلا بثلاث إسباغ الوضوء وأن لا نأكل الصدقة وأن لا ننزى الجير على الخيل وروى أن الحسن بن علي أخذ تمرة من الصدقة فجعلها في فيه فأخرجها رسول الله ﷺ وقال إنا آل محمد لا تحمل لنا الصدقة وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا نصر بن علي قال حدثنا أبي عن خالد بن قيس عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ وجد تمرة فقال لولا إني أخاف أن تكون صدقة لأكلتها وروى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في الإبل السائمة من كل أربعين ابنة لبون من أعطاهما مؤجراً فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله لا يحمل لآل محمد منها شيء وروى من وجوه كثيرة عن النبي ﷺ إن الصدقة لا تحمل لآل محمد وإنما هي أوساخ الناس فثبت بهذه الأخبار تحريم الصدقات المفروضات عليهم فإن قيل روى شريك عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال قدم عير المدينة فاشتري منها النبي ﷺ متاعاً فباعه بربح أواق فضة فتصدق بها على أرامل بنى عبد المطلب ثم قال لا أعود أن أشتري بعدها شيئاً وليس ثمنه عندي فقد تصدق على هؤلاء وهن هاشميات قيل له ليس في الخبر أنهن كن هاشميات وجائز أن لا يكن هاشميات بل زوجات بنى عبد المطلب من غير بنى عبد المطلب بل عربيات من غيرهم وكن أزواجاً لبنى عبد المطلب فماتوا عنهن وأيضاً فإن ذلك كان صدقة تطوع وجائز أن يتصدق عليهم بصدقة التطوع وأيضاً فإن حديث عكرمة الذى ذكرناه أولى لأن حديث ابن عباس أخبر

فيه بحكمه فهم بعد رسول الله ﷺ فالحظر متأخر للإباحة فهذا أولى وأما بنوا المطلب فليسوا من أهل بيت النبي ﷺ لأن قرابتهم منه كقرابة بنى أمية ولا خلاف أن بنى أمية ليسوا من أهل بيت النبي ﷺ وكذلك بنوا المطلب فإن قيل لما أعطاهم النبي ﷺ من الخمس سهم ذوى القربى كما أعطى بنى هاشم ولم يعط بنى أمية دل ذلك على أنهم بمنزلة بنى هاشم في تحريم الصدقة قيل له إن النبي ﷺ لم يعطهم للقرابة فحسب لأنه لما قال عثمان بن عفان وجبير بن مطعم يا رسول الله أما بنوا هاشم فلا ننكر فضلهم لقربتهم منك وأما بنوا المطلب فنحن وهم في النسب شيء واحد فأعطيتهم ولم تعطنا فقال ﷺ إن بنى المطلب لم تفارقنى فى جاهلية ولا إسلام فأخبر النبي ﷺ أنه لم يعطهم بالقرابة فحسب بل بالنصرة والقرابة ولو كانت إجابتهم إياه ونصرتهم له فى الجاهلية والإسلام أصلاً لتحريم الصدقة لوجب أن يخرج منها آل أبى لهب وبعض آل الحارث بن عبد المطلب من أهل بيته لأنهم لم يجيئوه وينبغي أن لا تحرم على من ولد فى الإسلام من بنى أمية لأنهم لم يخالفوه وهذا ساقط وأيضاً فإن سهم الخمس إنما يستحقه خاص منهم وهو موكل إلى اجتهاد الإمام ورأيه ولم يثبت خصوص تحريم الصدقة فى بعض آل النبي ﷺ وأيضاً فليس استحقاق سهم من الخمس أصلاً لتحريم الصدقة لأن اليتامى والمساكين وابن السبيل يستحقون سهماً من الخمس ولم تحرم عليهم الصدقة فدل على أن استحقاق سهم من الخمس ليس بأصل فى تحريم الصدقة واختلف فى الصدقة على موالى بنى هاشم وهل أريدوا بأية الصدقة فقال أصحابنا والثورى موالى سهم بمنزلة سهم فى تحريم الصدقات المفروضات عليهم وقال مالك بن أنس لا بأس بأن يعطى موالى سهم والذى يدل على القول الأول حديث ابن عباس أن النبي ﷺ استعمل أرقم بن أرقم الزهري على الصدقة فاستتبعه بأرفع فقال رسول الله ﷺ إن الصدقة حرام على محمد وآل محمد وإن مولى القوم من أنفسهم وروى عن عطاء بن السائب عن أم كلثوم بنت علي عن مولى لهم يقال له هرمز أو كيسان أن رسول الله ﷺ قال له يا أبا فلان إنا أهل بيت لا نأكل الصدقة وإن مولى القوم من أنفسهم فلا تأكل الصدقة وأيضاً لما قال النبي ﷺ الولاء لحمة كلحمه النسب وكانت الصدقة محرمة على من قرب نسبه من النبي ﷺ وهم بنوا هاشم ووجب أن يكون موالى سهم بمنزلة سهم إذ كان النبي ﷺ قد جعله لحمة كالنسب واختلف فى جواز أخذ بنى هاشم

للعمالة من الصدقة إذا عملوا عليها فقال أبو يوسف ومحمد من غير خلاف ذكرناه عن أبي حنيفة لا يجوز أن يعمل على الصدقة أحد من بنى هاشم ولا يأخذ عمالته منها قال محمد وإنما يصنع ما كان يأخذه على بن أبي طالب رضى الله عنه في خروجه إلى اليمن على أنه كان يأخذ من غير الصدقة قال أبو بكر يعنى بقوله لا يعمل على الصدقة على معنى أنه يعملها ليأخذ عمالته فأما إذا عمل عليها متبرعا على أن لا يأخذ شيئاً فهذا لا خلاف بين أهل العلم في جوازه وقال آخرون لا بأس بالعمالة لهم من الصدقة والدليل على صحة القول الأول ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا على بن محمد قال حدثنا مسدد قال حدثنا معمر قال سمعت أبي يحدث عن جيش عن عكرمة عن ابن عباس قال بعث نوفل بن الحارث ابنه إلى رسول الله ﷺ فقال انطلقا إلى عمكما لعله يستعملكما على الصدقة فجاءا فحدثنا نبى الله ﷺ بحاجتهما فقال لهما نبى الله ﷺ لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء لأنها غسالة الأيدي إن لكم في خمس الخس ما يغيثكما أو يكفيكما وروى عن على أنه قال للعباس سل النبى ﷺ أن يستعملك على الصدقة فسأله فقال ما كنت لأستعملك على غسالة ذنوب الناس وروى الفضل بن العباس وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث سألا النبى ﷺ أنه يستعملهما على الصدقة ليصيبا منها فقال إن الصدقة لا تحل لآل محمد فمنهما أخذ العمالة ومنع أبا رافع ذلك أيضاً وقال مولى القوم منهم واحتج المبيحون لذلك بأن النبى ﷺ بعث علياً إلى اليمن على الصدقة رواه جابر وأبو سعيد جميعاً ومعلوم أنه قد كانت ولايته على الصدقات وغيرها ولا حجة في هذا لهم لأنه لم يذكر أن علياً أخذ عمالته منها وقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ [خذ من أموالهم صدقة] ومعلوم أنه ﷺ لم يكن يأخذ من الصدقة عمالة وقد كان على بن أبي طالب حين خرج إلى اليمن فولى القضاء والحرب بها جاز أن يكون أخذ رزقه من مال النية لا من جهة الصدقة فإن قيل فقد يجوز أن يأخذ الغنى عمالته منها وإن لم تحل له الصدقة فكذلك بنوا هاشم قيل له لأن الغنى من أهل هذه الصدقة لو افتقر أخذ منها والهاشمى لا يأخذ منها بحال فإن قيل إن العامل لا يأخذ عمالته صدقة وإنما يأخذ أجره لعمله كما روى أن بريرة كانت تهدي للنبي ﷺ مما يتصدق به عليها ويقول ﷺ هي لها صدقة ولنا هدية قيل له الفصل بينهما أن الصدقة كانت تحصل في ملك بريرة ثم تهديها للنبي ﷺ فكان بين ملك المتصدق وبين ملك النبى

ﷺ واسطة ملك آخر وليس بين ملك المأخوذ منه وبين ملك العامل واسطة لأنها لا تحصل في ملك الفقراء حتى يأخذها العامل .

باب من لا يجوز أن يعطى من الزكاة من الفقراء

قال الله تعالى [إنما الصدقات للفقراء والمساكين] فاقضى ظاهره جواز إعطائها لمن شمله الاسم منهم قريباً كان أو بعيداً لولا قيام الدلالة على منع إعطاء بعض الأقرباء وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال أصحابنا جميعاً لا يعطى منها والد وإن علا ولا ولد وإن سفل ولا امرأة وقال مالك والثوري والحسن بن صالح لا يعطى من تلزمه نفقته وقال ابن شبرمة لا يعطى من الزكاة قرابته الذين يرثونه وإنما يعطى من لا يرثه وليس في عياله وقال الأوزاعي لا يتخطى بزكاة ماله فقراء أقاربه إذا لم يكونوا من عياله ويتصدق على مواله من غير زكاة ماله وقال الليث لا يعطى الصدقة الواجبة من يعول وقال المزني عن الشافعي في مختصره ويعطى الرجل من الزكاة من لا تلزمه نفقته من قرابته وهم من عدا الولد والوالد والزوجة إذا كانوا أهل حاجة فهم أحق بها من غيرهم وإن كان ينفق عليهم تطوعاً قال أبو بكر فحصل من اتفاقهم أن الولد والوالد والزوجة لا يعطون من الزكاة ويدل عليه أيضاً قوله ﷺ أنت ومالك لأبيك وقال إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه فإذا كان مال الرجل مضافاً إلى أبيه وموصوفاً بأنه من كسبه فهو متى أعطى ابنه فكانه باق في ملكه لأن ملك ابنه منسوب إليه فلم تحصل صدقة صحيحة وإذا صح ذلك في الإبن فالأب مثله إذ كل واحد منهما منسوب إلى الآخر من طريق الولادة وأيضاً قد ثبت عندنا بطلان شهادة كل واحد منهما لصاحبه فلما جعل كل واحد منهما فيما يحصل به شهادته لصاحبه كأنه يحصله لنفسه وجب أن يكون إعطاؤه إياه الزكاة كسبته في ملكه وقد أخذ عليه في الزكاة إخراجها إلى ملك الفقير إخراجاً صحيحاً ومتى أخرجها إلى من لا تجوز له شهادته فلم ينقطع حقه عنه وهو بمنزلة ما هو باق في ملكه فلذلك لم يجزه وهذه العلة لم يجز أن يعطى زوجته منها وأما اعتبار النفقة فلا معنى له لأن النفقة حق يلزمه وليست بأكد من الديون التي ثبتت لبعضهم على بعض فلا يمنع ثبوتها من جواز دفع الزكاة إليه وعموم الآية يقتضى جواز دفعها إليه باسم الفقير ولم تقم الدلالة على تخصيصه فلم يجز إخراجها لأجل النفقة من عمومها وأيضاً قال النبي ﷺ خير الصدقة

ما كان عن ظهر غنى وابدأ بن تعول وذلك عموم في جواز دفع سائر الصدقات إلى من يعول وخرج الولد والوالد والزوجان بدلالة فإن قيل وإنما لم يجز إعطاء الوالد والولد لأنه تلزمه نفقته قيل له هذا غلط لأنه لو كان الولد والوالد مستغنيين بقدر الكفاف ولم تكن على صاحب المال نفقتهما لما جاز أن يعطيتهما من الزكاة لأنهما ممنوعان منها مع لزوم النفقة وسقوطها فدل على أن المانع من دفعها إليهما أن كل واحد منهما منسوب إلى الآخر بالولادة وأن واحداً منهما لا يجوز شهادته للآخر وكل واحد من المعنيين علة في منع دفع الزكاة واختلفوا في إعطاء المرأة زوجها من زكاة المال قال أبو حنيفة ومالك لا تعطيه وقال أبو يوسف ومحمد والثوري والشافعي تعطيه والحجة للقول الأول إنه قد ثبت أن شهادة كل واحد من الزوجين لصاحبه غير جائزة فوجب أن لا يعطى واحد منهما صاحبه من زكاته لوجود العلة المانعة من دفعها في كل واحد منهما واحتج المجيزون لدفع زكاتها إليه بحديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود حين سألت النبي ﷺ عن الصدقة على زوجها عبد الله وعلى أيتام لأخيهما في حجرها فقال لك أجران أجر الصدقة وأجر القرابة قيل له كانت صدقة تطوع والفاظ الحديث تدل عليه وذلك لأنه ذكر فيه أنها قالت لما حدث النبي ﷺ النساء على الصدقة وقال تصدقن ولو بحليكن جمعت حلياً لي وأردت أن أتصدق فسألت النبي ﷺ وهذا يدل على أنها كانت صدقة تطوع فإن احتجوا بما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا ابن ناجية قال حدثنا أحمد بن حاتم قال حدثنا علي بن ثابت قال حدثني يحيى بن أبي أنيسة الجزري عن حماد بن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن زينب الثقفية امرأة عبد الله سألت رسول الله ﷺ فقالت إن لي طوقاً فيه عشرون مثقالاً فأؤدي زكاته قال نعم نصف مثقال قالت فإن في حجري بنى أخ لي أيتاماً فأجمله أو أضعه فيهم قال نعم فبين في هذا الحديث أنها كانت من زكاتها قيل له ليس في هذا الحديث ذكر إعطاء الزوج وإنما ذكر فيه إعطاء بنى أخيها ونحن نجيز ذلك وجاز أن تكون سألته عن صدقة التطوع على زوجها وبنى أخيها فأجازها وسألته في وقت آخر عن زكاة الحلي ودفعها إلى بنى أخيها فأجازها ونحن نجيز دفع الزكاة إلى بنى الإخ واختلف في إعطاء الذمي من الزكاة فقال أصحابنا ومالك والثوري وابن شبرمة والشافعي لا يعطى الذمي من الزكاة وقال أصحابنا ومالك والثوري وابن شبرمة والشافعي لا يعطى

من الزكاة وقال عبيد الله بن الحسن إذا لم يجد مسلماً أعطى الذمي فقيل له فإنه ليس بالمكان الذي هو به مسلم وفي موضع آخر مسلم فكانته ذهب إلى إعطائها للذمي الذي هو بين ظهرانيهم والحجة للقول الأول قول النبي ﷺ أمرت أن أخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم فافتضى ذلك أن يكون كل صدقة أخذها إلى الإمام مقصورة على فقراء المسلمين ولا يجوز إعطاؤها للكفار ولما اتفقوا على أنه إذا كان هناك مسلمون لم يعط الكفار ثبت أن الكفار لا حظ لهم في الزكاة إذ لو جاز إعطاؤها بإيهم بحال لجاز في كل حال لوجود الفقر كسائر الفقراء المسلمين \* واختلفوا في دفع الزكاة إلى رجل واحد فقال أصحابنا يجوز أن يعطى جميع زكاته مسكيناً واحداً وقال مالك لا بأس أن يعطى الرجل زكاة الفطر عن نفسه وعياله مسكيناً واحداً وقال المزني عن الشافعي وأقل ما يعطى أهل السهم من سهام الزكاة ثلاثة فإن أعطى اثنين وهو يجد الثالث ضمن ثلث سهم \* قال أبو بكر قوله تعالى [ إنما الصدقات للفقراء ] اسم للجنس في المدفوع والمدفوع إليهم وأسماء الأجناس إذا أطلقت فإنها تتناول المسميات بإيجاب الحكم فيها على أحد معنيين إما الكل وإما أدناه ولا تختص بعدد دون عدد إلا بدلالة إذ ليس فيها ذكر العدد ألا ترى إلى قوله تعالى [ والسارق والسارقة ] وقوله [ الزانية والزاني ] وقوله [ وخلق الإنسان ضعيفاً ] ونحوها من أسماء الأجناس أنها تتناول كل واحد من آحادها على حياله لا على طريق الجمع ولذلك قال أصحابنا فيمن قال إن تزوجت النساء أو اشتريت العبيد أنه على الواحد منهم ولو قال إن شربت الماء أو أكلت الطعام كان على الجزء منها لا على استيعاب جميع ما تحته وقالوا لو أراد يمينه استيعاب الجنس كان مصدقاً ولم يحتث أبدأ إذ كان مقتضى اللفظ أحد معنيين إما استيعاب الجميع أو أدنى ما يقع عليه الاسم منه وليس للجميع حظ في ذلك فلا معنى لاعتبار العدد فيه وإذا ثبت ما وصفنا واتفق الجميع على أنه لم يرد بأية الصدقات استيعاب الجنس كله حتى لا يحرم واحد منهم سقط اعتبار العدد فيه فبطل قول من اعتبر ثلاثة منهم وأيضاً لما يكن ذلك حقاً لإنسان بعينه وإنما هو حق الله تعالى يصرف في هذا الوجه وجب أن لا يختلف حكم الواحد والجماعة في جواز الإعطاء ولا أنه لو وجب اعتبار العدد لم يكن بعض الأعداد أولى بالاعتبار من بعض إذ لا يختص الاسم بعدد دون عدد وأيضاً لما وجب اعتبار العدد وقد علمنا تعذر استيفائه لأنهم لا يحصون دل على



سقوط اعتباره إذ كان في اعتباره ما يؤديه إلى إسقاطه وقد اختلف أبو يوسف ومحمد  
 فيمن أوصى بثلك ماله للفقراء فقال أبو يوسف يجزيهم وضعه في فقير واحد وقال محمد  
 لا يجزى إلا في اثنين فصاعداً شبهه أبو يوسف بالصدقات وهو أقيس واختلف في موضع  
 أداء الزكاة فقال أصحابنا أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد تقسم صدقة كل بلد في فقرائه ولا  
 يخرجها إلى غيره وإن أخرجها إلى غيره فأعطاها الفقراء جاز ويكره وروى علي الرازي عن  
 أبي سليمان عن ابن المبارك عن أبي حنيفة قال لا بأس بأن يبعث الزكاة من بلد إلى بلد آخر  
 إلى ذي قرابته قال أبو سليمان حدثت به محمد بن الحسن فقال هذا حسن وليس لنا في هذا  
 سماع عن أبي حنيفة قال أبو سليمان فكتبه محمد بن الحسن عن ابن المبارك عن أبي حنيفة وذكر  
 الطحاوي عن ابن أبي عمير أن قال أخبرنا أصحابنا عن محمد بن الحسن عن أبي سليمان عن  
 عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة قال لا يخرج الرجل زكاته من مدينة إلى مدينة إلا لذي  
 قرابته وقال أبو حنيفة في زكاة الفطر يؤديها حيث هو وعن أولاده الصغار حيث هم  
 وزكاة المال حيث المال وقال مالك لا تنقل صدقة المال من بلد إلى بلد إلا أن تفضل فتنتقل  
 إلى أقرب البلدان إليهم قال ولو أن رجلاً من أهل مصر حملت زكاته عليه وماله بمصر  
 وهو بالمدينة فإنه يقسم زكاته بالمدينة ويؤدي صدقة الفطر حيث هو وقال الثوري لا تنقل  
 من بلد إلى بلد إلا أن لا يجد من يعطيه وكره الحسن بن صالح نقلها من بلد إلى بلد وقال  
 الليث فيمن وجبت عليه زكاة ماله وهو ببلد غير بلده أنه إن كانت رجعت إلى بلده قريبة  
 فإنه يؤخر ذلك حتى يقدم بلده فيخرجها ولو أداها حيث هو رجوت أن تجزى وإن  
 كانت غيبته طويلة وأراد المقام بها فإنه يؤدي زكاته حيث هو وقال الشافعي إن أخرجها  
 إلى غير بلده لم يبين لي أن عليه الإعادة قال أبو بكر ظاهر قوله تعالى [إنما الصدقات للفقراء  
 والمساكين] يقتضى جواز إعطائها في غير البلد الذي فيه المال وفي أى موضع شاء ولذلك  
 قال أصحابنا أى موضع أدى فيه أجزاءه ويدل عليه أنا لم نر في الأصول صدقة مخصوصة  
 بموضع حتى لا يجوز أدائها في غيره ألا ترى أن كفارات الأيمان والنذور وسائر  
 الصدقات لا يختص جوازها بأدائها في مكان دون غيره وروى عن طاوس أن معاذاً قال  
 لأهل اليمن اتوني بخميس أو ليس آخذ منكم في الصدقة مكان الذرة والشعير فإنه أيسر  
 عليكم وخير لمن بالمدينة من المهاجرين والأنصار فهذا يدل على أنه كان ينقلها من اليمن

إلى المدينة وذلك لأن أهل المدينة كانوا أخرج إليها من أهل اليمن وروى عدى بن حاتم أنه نقل صدقة طى إلى رسول الله ﷺ وبلادهم بالبعد من المدينة ونقل أيضاً عدى ابن حاتم والزبيرقان بن بدر صدقات قومهما إلى أبي بكر الصديق رضى الله عنه من بلاد طى وبلاد بنى تميم فاستعان بها على قتال أهل الردة وإنما كرهوا نقلها إلى بلد غيره إذا تساوى أهل البلدين في الحاجة لما روى أن النبي ﷺ قال لما حذر بعثه إلى اليمن أعلمهم أن الله قد فرض عليهم حقاً في أموالهم يؤخذ من أغنيائهم ويرد في فقرائهم وذلك يقتضى ردها في فقراء المأخوذ من منهم وإنما قال أبو حنيفة إنه يجوز له نقلها إلى ذى قرابته في بلد آخر لما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا علي بن محمد قال حدثنا أبو سلمة قال حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب وهشام وحبيب عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر أن النبي ﷺ قال صدقة الرجل على قرابته صدقة وصلة وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا موسى بن زكريا قال حدثنا أحمد بن منصور قال حدثنا عثمان بن صالح حدثنا ابن لهيعة عن عطاء عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب أنه سأل النبي ﷺ عن الصدقة فقال رسول الله ﷺ إن الصدقة على ذى القرابة تضاعف مرتين وقال النبي ﷺ في حديث زينب امرأة عبد الله حين سألته عن صدقتها على عبد الله وأيتام بنى لها في حجرها فقال لك أجران أجر الصدقة وأجر القرابة وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا علي بن الحسين ابن يزيد الصدائى قال حدثنا أبي قال حدثنا ابن نمير عن حجاج عن الزهرى عن أيوب ابن بشير عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله أى الصدقة أفضل قال على ذى الرحم الكاشح فثبت بهذه الأخبار أن الصدقة على ذى الرحم المحرم وإن بدت داره أفضل منها على الأجنبي فلذلك قال يجوز نقلها إلى بلد آخر إذا أعطاها ذى قرابته وإنما قال أصحابنا فى صدقة الفطر إنه يؤديها عن نفسه حيث هو وعن رقيقه وولده حيث هم لأنها مؤداة عنهم فكما تؤدى زكاة المال حيث المال كذلك تؤدى صدقة الفطر حيث المؤدى عنه .

فما يعطى مسكين واحد من الزكاة

كان أبو حنيفة يكره أن يعطى إنسان من الزكاة مائتى درهم وإن أعطيته أجزاء ولا بأس بأن تعطيه أقل من مائتى درهم قال وإن يعنى بها إنساناً أحب إلى وروى هشام عن أبي يوسف فى رجل له مائة وتسعة وتسعون درهما فتصدق عليه بدرهمين أنه يقبل واحداً

ويرد واحداً فقد أجاز له أن يقبل تمام المائتين وكره أن يقبل ما فوقها وأما مالك بن أنس فإنه يرد الأمر فيه إلى الاجتهاد من غير توقيف وقول ابن شبرمة فيه كقول أبي حنيفة وقال الثوري لا يعطى من الزكاة أكثر من خمسين درهماً إلا أن يكون غارماً وهو قول الحسن بن صالح وقال الليث يعطى مقدار ما يبتاع به خادماً إذا كان ذا عيال والزكاة كثيرة ولم يحذ الشافعي شيئاً واعتبر ما يرفع الحاجة قال أبو بكر قوله تعالى [إنما الصدقات للفقراء والمساكين] ليس فيه تحديد مقدار ما يعطى كل واحد منهم وقد علمنا أنه لم يرد به تفريقها على الفقراء على عدد الروس لا امتناع ذلك وتعدده ثبت أن المراد دفعها إلى بعض أي بعض كان وأقلهم واحد ومعلوم أن كل واحد من أرباب الأموال مخاطب بذلك فافتضى ذلك جواز دفع كل واحد منهم جميع صدقته إلى فقير واحد قل المدفوع أو أكثر فوجب بظاهر الآية جواز دفع المال الكثير من الزكاة إلى واحد من الفقراء من غير تحديد لمقداره وأيضاً فإن الدفع والتملك بصادقانه وهو فقير فلا فرق بين دفع القليل والكثير لحصول التملك في الحالتين للفقير وإنما كره أبو حنيفة أن يعطى إنساناً مائتي درهم لأن المائتين هي النصاب الكامل فيكون غنياً مع تمام ملك الصدقة ومعلوم أن الله تعالى إنما أمر بدفع الزكوات إلى الفقراء لينتفعوا بها ويتملكوها فلا يحصل له التمكين من الانتفاع إلا وهو غني فكره من أجل ذلك دفع نصاب كامل ومتى دفع إليه أقل من النصاب فإنه يملكه ويحصل له الانتفاع بها وهو فقير فلم يكرهه إذ القليل والكثير سواء في هذا الوجه إذا لم يصر غنياً فالنصاب عند وقوع التملك والتمكين من الانتفاع وأما قول أبي حنيفة وأن يغني بها إنسان أحب إلى فإنه لم يرد به الغني الذي يجب عليه به الزكاة وإنما أراد أن يعطيه ما يستغني به عن المسئلة ويكف به وجهه ويتصرف به في ضرب من المعاش واختلف فيمن أعطى زكاته رجلاً ظاهره الفقر فأعطاه على ذلك ثم تبين أنه غني فقال أبو حنيفة ومحمد يجوز به وكذلك إن دفعها إلى ابنه أو إلى ذمي وهو لا يعلم ثم علم أنه يجوز به وقال أبو يوسف لا يجوز به وذهب أبو حنيفة في ذلك إلى ما روى في حديث معن بن يزيد أن أباه أخرج صدقة فدفعها إليه ليلاً وهو لا يعرفه فلما أصبح وقف عليه فقال ما إياك أردت واختصما إلى النبي ﷺ فقال له لك ما نويت يا يزيد وقال لمعن لك ما أخذت ولم يسئله أنويتها من الزكاة أو غيرها بل قال لك ما نويت فدل على جوازها إن نواها زكاة

وأيضاً فإن الصدقة على هؤلاء قد تكون صدقة صحيحة من وجه في غير حال الضرورة وهو أن يتصدق عليهم صدقة التطوع فأشبهت من هذا الوجه الصلاة إلى الكعبة إذا أداها باجتهاد صحيح ثم تبين أنه أخطأها كانت صلاته ماضية إذ كانت الصلاة إلى غير جهة الكعبة قد تكون صلاة صحيحة من غير ضرورة وهو المصلي تطوعاً على الراحلة فكان إعطاء الزكاة باجتهاد مشبهاً لأداء الصلاة باجتهاد على النحو الذي ذكرنا فإن قيل إنما يشبه مسألة الزكاة من توضعاً بما يظنه طاهر أ ثم علم أنه كان نجساً فلا تجزئيه صلاته لأنه صار من اجتهاد إلى يقين كذلك مؤدى الزكاة إلى غنى أو ابنته أو ذمي إذا علم فقد صار من اجتهاد إلى يقين فبطل حكم اجتهاده ووجبت عليه الإعادة قيل له ليس كذلك لأن الوضوء بالماء النجس لا يكون طهارة بحال فلم يكن للاجتهاد تأثير في جوازه وترك القبلة جائز في أحوال فمسئلتنا بما ذكرناه أشبه فإن قيل الصلاة قد تجوز في الثوب النجس في حال ومع ذلك فلو أداها باجتهاد منه في طهارة الثوب ثم تبين النجاسة بطلت صلاته ووجبت عليه الإعادة ولم يكن جواز الصلاة في الثوب النجس بحال موجبا لجواز أداءها بالاجتهاد متى صار إلى يقين النجاسة قيل له أغفلت معنى اعتلائنا لانا قلنا إن ترك القبلة جائز من غير ضرورة بجواز إعطاء هؤلاء من صدقة التطوع من غير ضرورة فكانا متساويين من هذا الوجه ألا ترى أنه لا ضرورة بالمصلي على الراحلة في فعل التطوع كما لا ضرورة بالمتصدق صدقة التطوع على ما ذكرنا فلما استويا من هذا الوجه اشتبهما في الحكم وأما الصلاة في الثوب النجس فغير جائزة إلا في حال الضرورة ويستوى فيه حكم مصلي الفرض أو متنفل فلذلك اختلفا .

#### باب دفع الصدقات إلى صنف واحد

قال الله تعالى [إنما الصدقات للفقراء والمساكين] الآية فروى أبو داود الطيالسي قال حدثنا أشعث بن سعيد عن عطاء عن سعيد بن جبير عن علي وابن عباس قالا إذا أعطى الرجل الصدقة صنفاً واحداً من الأصناف الثمانية أجزاء وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وحذيفة وعن سعيد بن جبير وإبراهيم وعمر بن عبدالعزيز وأبي العالية ولا يروى عن الصحابة خلافة فصار إجماعاً من السلف لا يسمع أحداً خلافة لظهوره واستفاضته فيهم من غير خلاف ظهر من أحد من نظرائهم عليهم وروى الثوري عن إبراهيم بن

ميسرة عن طاوس عن معاذ بن جبل إنه كان يأخذ من أهل اليمن العروض في الزكاة ويجعلها في صنف واحد من الناس وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر ومالك ابن أنس وقال الشافعي تقسم على ثمانية أصناف إلا أن يفقد صنف فتقسم في الباقي لا يجزى غيره وهذا قول مخالف لقول من قدمنا ذكره من السلف ومخالف للأثر والسنن وظاهر الكتاب قال الله تعالى [إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم] وذلك عموم في جميع الصدقات لأنه اسم للجنس لدخول الألف واللام عليه فاقترض الآية دفع جميع الصدقات إلى صنف واحد من المذكورين وهم الفقراء فدل على أن مراد الله تعالى في ذكر الأصناف إنما هو بيان أسباب الفقر لا قسمتها على ثمانية ويدل عليه أيضاً قوله تعالى [في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم] وذلك يقتضى جواز إعطاء الصدقة هذين دون غيرهما وذلك ينفي وجوب قسمتها على ثمانية وأيضاً فإن قوله تعالى [إنما الصدقات للفقراء] عموم في سائر الصدقات وما يحصل منها في كل زمان وقوله تعالى [للفقراء] إلى آخره عموم أيضاً في سائر المذكورين من الموجودين ومن يحدث منهم ومعلوم أنه لم يرد منهم قسمة كل ما يحصل من الصدقة في الموجودين ومن يحدث منهم لاستحالة إمكان ذلك إلى أن تقوم الساعة فوجب أن يجزى إعطاء صدقة عام واحد لصنف واحد وإعطاء صدقة عام ثان لصنف آخر ثم كذلك صدقة كل عام لصنف من الأصناف على ما يرى الإمام قسّمته فثبت بذلك أن صدقة عام واحد أو رجل واحد غير مقسومة على ثمانية وأيضاً لا خلاف أن الفقراء لا يستحقونها بالشركة وأنه جائز أن يحرم البعض منهم ويعطى البعض فثبت أن المقصد صرفها في بعض المذكورين فوجب أن يجوز إعطاؤها بعض الأصناف كما جاز إعطاؤها بعض الفقراء لأن ذلك لو كان حقاً لهم جميعاً لما جاز حرمان البعض وإعطاء البعض قال أبو بكر ويدل عليه ما روى في حديث سلمة بن صخر حين ظاهر من امرأته ولم يجد ما يطعم فأمره النبي ﷺ أن ينطلق إلى صاحب صدقة بنى زريق ليدفع إليه صدقاتهم فأجاز النبي ﷺ دفع صدقاتهم إلى سلمة وإنما هو من صنف واحد وفي حديث عبيد الله بن عدى بن الخيار في الرجلين اللذين سألا النبي ﷺ من الصدقة فرأهما جليدين فقال إن شئنا أعطيتكما ولم يستلما من أى الأصناف هما ليحسبهما من الصنف ويدل على أنها مستحقة بالفقر قوله ﷺ

أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم وقال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن أعلمهم أن الله تعالى فرض عليهم حقاً في أموالهم يؤخذ من أغنيائهم ويرد في فقرائهم فأخبر أن المعنى الذي به يستحق جميع الأصناف هو الفقر لأنه عم جميع الصدقة وأخبر أنها مصروفة إلى الفقراء وهذا اللفظ مع ما تضمن من الدلالة يدل على أن المعنى المستحق به الصدقة هو الفقر وأن عمومها يقتضى جواز دفع جميع الصدقات إلى الفقراء حتى لا يعطى غيرهم بل ظاهر اللفظ يقتضى إيجاب ذلك لقوله ﷺ أمرت فإن قيل العامل يستحقه لا بالفقر قيل له لم يكونوا يأخذونها صدقة وإنما تحصل الصدقة للفقراء ثم يأخذها الدامل عوضاً من عمله لا صدقة كفقير تصدق عليه فأعطاه عوضاً عن عمل عمل له وكما كان يتصدق على بريرة قتهديه للنبي ﷺ هدية للنبي وصدقة لبريرة فإن قيل فإن المؤلفة قلوبهم قد كانوا يأخذونها صدقة لا بالفقر قيل له لم يكونوا يأخذونها صدقة وإنما كانت تحصل صدقة للفقراء فيدفع بعضها إلى المؤلفة قلوبهم لدفع أذيتهم عن فقراء المسلمين وليسلبوا فيكونوا قوة لهم فلم يكونوا يأخذونها صدقة بل كانت تحصل صدقة فتصرف في مصالح المسلمين إذ كان مال الفقراء جائزاً صرفه في بعض مصالحهم إذ كان الإمام يلى عليهم ويتصرف في مصالحهم فأما ذكر الأصناف فإنما جاء به لبيان أسباب الفقر على ما بيننا والدليل عليه أن الغارم وابن السبيل والغازى لا يستحقونها إلا بالحاجة والفقر دون غيرهما فدل على أن المعنى الذي به يستحقونها هو الفقر فإن قيل روى عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن زياد بن نعيم أنه سمع زياد بن الحارث الصدائى يقول أمرنى رسول الله ﷺ على قوم فقلت أعطنى من صدقاتهم ففعل وكتب لى بذلك كتاباً فأتاه رجل فقال أعطنى من الصدقة فقال رسول الله ﷺ إن الله عز وجل لم يرض بحكم نبى ولا غيره حتى حكم فيها من السماء فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك منها قيل له هذا يدل على صحة ما قلنا لأنه قال إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك فإن أنها مستحقة لمن كان من أهل هذه الأجزاء وذكر فيه أن النبى ﷺ كتب للصدائى بشئ من صدقة قومه ولم يستله من أى الأصناف هو فدل ذلك على أن قوله إن الله تعالى جزأها ثمانية أجزاء معناه ليوضع فى كل جزء منها جميعها إن رأى ذلك الإمام ولا يخرجها عن جميعهم وأيضاً فليس تخلو الصدقة من أن تكون مستحقة بالاسم أو بالحاجة أو بهما

جميعاً وفاسد أن يقال هي مستحقة بمجرد الاسم لوجهين أحدهما أنه يوجب أن يستحقها كل غارم وكل ابن سبيل وإن كان غنياً وهذا باطل والوجه الثاني إنه كان يجب أن يكون لو اجتمع له الفقر وابن السبيل أن يستحق سهمين فلما بطل هذان الوجهان صح أنها مستحقة بالحاجة فإن قيل قوله تعالى [ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ] الآية يقتضي إيجاب الشركة فلا يجوز إخراج صنف منها كما لو أوصى بثلاث ماله لزيد وعمر ووخالد لم يحرم واحد منهم قيل له هذا مقتضى اللفظ في جميع الصدقات وكذلك نقول فيعطى صدقة العام صنفاً واحداً ويعطى صدقة عام آخر صنفاً آخر على قدر اجتهاد الإمام ويجرى المصلحة فيه وإنما الخلاف بيننا وبينكم في صدقة واحدة هل يستحقها الأصناف كلها وليس في الآية بيان حكم صدقة واحدة وإنما فيها حكم الصدقات كلها فنقسم الصدقات كلها على ما ذكرنا فنكون قد وفينا الآية حقها من مقتضاها واستعملنا سائر الآي التي قد مازكرها والآثار عن النبي ﷺ وقول السلف فذلك أولى من إيجاب قسمة صدقة واحدة على ثمانية ورد أحكام سائر الآي والسنن التي قدمنا وهذا المعنى الذي ذكرنا انفصلت الصدقات من الوصية بالثلث لأعيان لأن المسلمين لهم محصورون وكذلك والثلث في مال معين فلا بد من أن يستحقوه بالشركة وأيضاً فلا خلاف أن الصدقات غير مستحقة على وجه الشركة للمسلمين لا تفاقهم على جواز إعطاء بعض الفقراء دون بعض ولا جائز إخراج بعض الموصى لهم وأيضاً لما جاز التفضيل في الصدقات لبعض على بعض ولم يجز ذلك في الوصايا المطلقة كذلك جاز بعض الأصناف كما جاز حرمان بعض الفقراء فقارقه الوصايا من هذا الوجه وأيضاً لما كانت الصدقة حقاً لله تعالى لا لأدمي بدلالة أنه لا مطالبة لأدمي يستحقها لنفسه فأى صنف أعطى فقد وضعها موضعها والوصية لأعيان حق لأدمي لا مطالبة لغيرهم بها فاستحقوها كلهم كسائر الحقوق التي للأدميين ويدل على ذلك أن الله أوجب في الكفارة إطعام مساكين ولو أعطى الفقراء جاز فكذلك جائز أن يعطى ماسمى للمساكين في آية الصدقات للفقراء والوصية مخالفة لذلك لأنه لو أوصى لزيد لم يعط عمر .

قوله تعالى [ ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن قل أذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ] قال ابن عباس وقتادة ومجاهد والضحاك يقولون هو صاحب أذن يصغى إلى كل أحد وقيل إن أصله من أذن يأذن إذا سمع قول الشاعر :

في سماع يأذن الشيخ له وحديث مثل ماذى مشار ومعناه أذن صلاح لكم لا أذن شر وقوله [يؤمن المؤمنون] قال ابن عباس يصدق المؤمنون ودخول اللام ههنا كدخوله في قوله [قل عسى أن يكون ردف لكم] ومعناه ردفكم وقيل [نما أدخلت اللام للفرق بين إيمان التصديق وإيمان الأمان فإذا قيل ويؤمن للمؤمنين لم يعقل به غير التصديق وهو كقوله تعالى [قل لا تعتذروا لن تؤمن لكم] أى لن نصدقكم وكقوله [وما أنت بمؤمن لنا] ومن الناس من يحتج بذلك في قبول خبر الواحد لأخبار الله تعالى عن نبيه أنه يصدق المؤمنون فيما يخبرونه به وهذا العمري يدل على قبوله في أخبار المعاملات فأما أخبار الديانات وأحكام الشرع فلم يكن النبي ﷺ محتاجا إلى أن يسمعها من أحد إذ كان الجميع عنه يأخذون وبه يقتدون فيها قوله تعالى [والله ورسوله أحق أن يرضوه] قيل إنه [نما رد ضمير الواحد في قوله [يرضوه] لأن رضا الله ينتظم رضا الرسول إذ كل ما رضى الله فقد رضىه الرسول فترك ذكر ضمير الرسول للدلالة الحال عليه وقيل إن اسم الله تعالى لا يجمع مع اسم غيره في الكناية تعظيما بإفراء الذكر وقد روى أن رجلا خطب بين يدي رسول الله ﷺ فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال النبي ﷺ قم فبئس الخطيب أنت فأنكر الجمع بين اسم الله وبين اسمه في الكناية وقد روى عن النبي ﷺ النهى عن جمع اسم غير الله إلى اسمه بحرف الجمع فقال لا تقولوا إن شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا إن شاء الله ثم شاء فلان قوله تعالى [يحذر المنافقون أن تنزل عليهم] قال الحسن ومجاهد كانوا يحذرون فحملاه على معنى الإخبار عنهم بأنهم يحذرون وقال غيرهما صورته صورة الخبر ومعناه الأمر تقديره ليحذر المنافقون وقوله تعالى [إن الله مخرج ما تحذرون] إخبار من الله بإخراج إضمار السوء وإظهاره وهتك صاحبه بما يحذره الله به ويفضحه وذلك إخبار عن المنافقين وتحذير لغيرهم من سائر مضمري السوء وكاتبه وهو في معنى قوله [والله مخرج ما كنتم تكتمون] قوله تعالى [ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب - إلى قوله - إن نطف] فيه الدلالة على أن اللاعب والجاد سواء في إظهار كلمة الكفر على غير وجه الإكراه لأن هؤلاء المنافقين ذكروا أنهم قالوا ما قالوا لعمري فأخبر الله عن كفرهم باللعب بذلك وروى عن الحسن وقتادة أنهم قالوا في غزوة تبوك أيرجو هذا الرجل أن



يفتح قصور الشام وحصونها هيئات هيئات فأطلع الله نبيه على ذلك فأخبر أن هذا القول كفر منهم على أي وجه قالوه من جد أو هزل فدل على استواء حكم الجاد والهازل في إظهار كلمة الكفر ودل أيضاً على أن الاستهزاء بآيات الله وبشيء من شرائع دينه كفر فاعله قوله تعالى [ المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض ] أضاف بعضهم إلى بعض باجتماعهم على النفاق فهم متشاكلون متشابهون في تعاضدهم على النفاق والأمر بالمنكر والنهي عن المعروف كما يضاف بعض الشيء إليه لمشاكلته للجملته قوله تعالى [ ويقبضون أيديهم ] فإنه روى عن الحسن ومجاهد عن الإنفاق في سبيل الله وقال قتادة عن كل خير وقال غيره عن الجهاد في سبيل الله وجائز أن يكونوا قبضوا أيديهم عن جميع ذلك فيكون المراد جميع ما احتمله اللفظ منه وقوله [ نسوا الله فنسيهم ] فإن معناه أنهم تركوا أمره والقيام بطاعته حتى صار ذلك عندهم بمنزلة المنسى إذ لم يستعملوا منه شيئاً كما لا يعمل بالمنسى وقوله [ فنسيهم ] معناه أنه تركهم من رحمته وسماه باسم الذنب لمقابلته لأنه عقوبة وجزاء على الفعل وهو مجاز كقولهم الجزاء بالجزاء وقوله [ وجزاء سيئة سيئة مثلها ] ونحو ذلك قوله تعالى [ يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ] روى عبد الله بن مسعود قال جاهدكم بيديكم فإن لم تستطع فبلسانك وقلبك فإن لم تستطع فكفرهم في وجوههم وقال ابن عباس جاهد الكفار بالسيف والمنافقين باللسان وقال الحسن وقتادة جاهد الكفار بالسيف والمنافقين بإقامة الحدود وكانوا أكثر من يصيب الحدود قوله تعالى [ يخلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم ] فيه إخبار عن كفار المنافقين وكلمة الكفر كل كلمة فيها جحد لنعمة الله أو بلغت منزلتها في العظم وكانوا يطعنون في النبوة والإسلام ويقال إن القائل لكلمة الكفر الجلاس بن سويد بن الصامت قال إن كان ماجاء به محمد حقاً لنحن شر من الخمر ثم حلف بالله ما قال روى ذلك عن مجاهد وعروة وابن إسحاق وقال قتادة نزلت في عبد الله بن أبي بن سلول حين قال [ إن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعرز منها الأذل ] وقال الحسن كان جماعة من المنافقين قالوا ذلك وفيما قص الله علينا من شأن المنافقين وإخباره عنهم باعتقاد الكفر وقوله ثم تبقيته إياهم واستحياؤهم لما كانوا يظهرون للنبي ﷺ والمسلمين من الإسلام دلالة على قبول توبة الزنديق المسر للكفر والمظهر للإيمان قوله تعالى [ ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من

فضله لصدقن | إلى آخر الآيتين فيه الدلالة على أن من نذر نذراً فيه قرينة لزمه الوفاء به لأن العهد هو النذر والإيجاب نحو قوله إن رزقني الله ألف درهم فعلى أن أتصدق منها بخمسة مائة ونحو ذلك فانتظمت هذه الآية أحكاماً منها أن من نذر نذراً لزمه الوفاء بنفس المنذر لقوله تعالى [فلما آتاهم من فضله يخولوا به] فعتصمهم على ترك الوفاء بالمنذور بعينه وهذا يدل على بطلان قول من أوجب في شيء بعينه كفارة يمين وأبطل لإيجاب إخراج المنذور بعينه ويدل أيضاً على جواز تعليق النذر بشرط مثل أن يقول إن قدم فلان لله على صدقة أو صيام ويدل أيضاً على أن النذر المضاف إلى الملك إيجاب في الملك وإن لم يكن الملك موجوداً في الحال وقد قال النبي ﷺ لا نذر فيما لا يملك ابن آدم وجعله الله تعالى نذراً في الملك والزمه الوفاء به ثبت بذلك أن النذر في غير ملك أن يقول لله على أن أتصدق بشوب زيد أو نحوه وهو يدل على أن من قال لأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق أنه مطلق في نكاح لا قبل النكاح كما كان المضيف للنذر إلى الملك ناذراً في الملك ونظير ذلك في إيجاب نفس المنذور على موجه قوله تعالى | يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتاً عند الله أن تقولوا مالا تفعلون | فاعتضى ذلك فعل المقول بعينه وإخراج كفارة يمين ليس هو المقول بعينه ونحوه قوله تعالى | وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم | والوفاء بالعهد إنما هو فعل المعهود بعينه لا غير وقوله | وأوفوا بعهدى أوف بعهدكم | وقوله | يوفون بالنذر | فمدحهم على فعل المنذور بعينه ومن نظائره قوله تعالى [وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فآرعوها حق رعايتها] والابتداع قد يكون بالقول وبالفعل فاعتضى ذلك إيجاب كل ما ابتدعه الإنسان من قرينة قولاً أو فعلاً لزم الله تارك ما ابتدع من القرينة وقد روى نحو ذلك عن النبي ﷺ في النذر وهو قوله من نذر نذراً وسماه فعليه الوفاء به ومن نذر نذراً ولم يسمه فعليه كفارة يمين فوله تعالى [فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم] قال الحسن بخلمهم بما نذروه أعقبهم النفاق وقال مجاهد أعقبهم الله ذلك بحرمان التوبة كما حرم إبليس ومعناه نصب الدلالة على أنه لا يتوب أبداً ذمالة على ما كسبته يده وقوله [إلى يوم يلقونه] قيل فيه يلقون جزاء بخلمهم ومن ذهب إلى أن الله أعقبهم رد الضمير إلى اسم الله تعالى قوله تعالى [استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم]

فيه إخبار بأن استغفار النبي ﷺ لهم لا يوجب لهم المغفرة ثم قال [إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم] ذكر السبعين على وجه المبالغة في اليأس من المغفرة وقد روى في بعض الأخبار أن النبي ﷺ لما نزلت هذه الآية قال لا زيدن على السبعين وهذا خطأ من راويه لأن الله تعالى قد أخبر أنهم كفروا بالله ورسوله فلم يكن النبي ﷺ يستل الله مغفرة الكفار مع علمه بأنه لا يغفر لهم وإنما الرواية الصحيحة فيه ما روى أنه قال لو علمت أني لو زدت على السبعين غفر لهم لزدت عليها وقد كان النبي ﷺ استغفر لقوم منهم على ظاهر إسلامهم من غير علم منه بنفاقهم فكانوا إذا مات الميت منهم يستلون رسول الله ﷺ الدعاء والاستغفار له فكان يستغفر لهم على أنهم مسلمون فأعلمه الله تعالى أنهم ماتوا منافقين وأخبر مع ذلك أن استغفار النبي ﷺ لهم لا ينفعهم قوله تعالى [ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره] فيه الدلالة على معان أحدها فعل الصلاة على موتى المسلمين وحظرها على موتى الكفار ويدل أيضاً على القيام على القبر إلى أن يدفن وعلى أن النبي ﷺ قد كان يفعله وقد روى وكيع عن قيس بن مسلم عن عمير بن سعد أن علياً قام على قبر حتى دفن وروى سفيان الثوري عن أبي قيس قال شهدت علقمة قام على قبر حتى دفن وروى جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن ابن الزبير كان إذا مات له ميت لم يزل قائماً حتى تدفنه فهذا يدل على أن السنة لمن حضر عند القبر أن يقوم عليه حتى يدفن ومن الناس من يستدل بذلك على جواز الصلاة على القبر وجعل قوله [ولا تقم على قبره] قيام الصلاة على القبر وهذا خطأ من التأويل لأنه تعالى قال [ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره] فنهى عن القيام على القبر كنهيه عن الصلاة على الميت عطفاً عليه فغير جائز أن يكون المعطوف هو المعطوف عليه بعينه وأيضاً فإن القيام ليس هو عبارة عن الصلاة وإنما يريد هذا القائل أن يجعله كناية عنها وغير جائز أن تذكر الصلاة بصريح اسمها ثم يعطف عليها القيام فيجعله كناية عنها فثبت بذلك أن القيام على القبر غير الصلاة وأيضاً روى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه إلى رسول الله ﷺ فقال هذا أبي يا رسول الله قد وضعناه على شفير قبره فقم فصل عليه فوثب رسول الله ﷺ ووثبت معه فلما قام رسول الله ﷺ وقام الناس خلفه تحوات وقتت في صدره وقلت يا رسول الله

على عبد الله بن أبي عدو الله القائل يوم كذا كذا وكذا أعد أيامه الخبيثة فقال رسول الله ﷺ لتدعني يا عمر إن الله خيرني فاخترت فقال | استغفر لهم أو لا تستغفر لهم | الآية فو الله لو أعلم يا عمر أني لوزدت على سبعين مرة أن يغفر له لزدت ثم مشى رسول الله ﷺ معه وقام على قبره حتى دفن ثم لم يلبث إلا قليلاً حتى أنزل الله | ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره | فو الله ما صلى رسول الله ﷺ على أحد من المنافقين ولا قام على قبره بعده فذكر عمر في هذا الحديث الصلاة والقيام على القبر جميعاً فدل على ما وصفنا وروى عن أنس أن النبي ﷺ أراد أن يصلى على عبد الله بن أبي فأخذ جبريل بثوبه فقال [ لا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره ] قوله تعالى [ ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ] هذا عطف على ما تقدم من ذكر الجهاد في قوله [ لكن الرسول والذين آمنوا معه جاهدوا بأموالهم وأنفسهم ] ثم عطف عليه قوله [ وجاء المعتذرون من الأعراب ليؤذن لهم ] فذمهم على الاستئذان في التخلف عن الجهاد من غير عذر ثم ذكر المعتذرون من المؤمنين فذكر الضعفاء وهم الذين يضعفون عن الجهاد بأنفسهم لزمانة أو عى أو سن أو ضعف في الجسم وذكر المرضى وهم الذين بهم أعلال مانعة من النهوض والخروج للقتال وعذر الفقراء الذين لا يجدون ما ينفقون وكان عذر هؤلاء ومدحهم بشرطة النصح لله ورسوله لأن من تخلف منهم وهو غير ناصح لله ورسوله بل يريد التضريب والسعى في إفساد قلوب من بالمدينة لكان مذموماً مستحقاً للعقاب ومن النصح لله تعالى حث المسلمين على الجهاد وترغيبهم فيه والسعى في إصلاح ذات بينهم ونحوه مما يعود بالنفع على الدين ويكون مع ذلك مخلصاً لعمله من الغش لأن ذلك هو النصح ومنه التوبة النصوح قوله [ ما على المحسنين من سبيل ] عموم في أن كل من كان محسناً في شيء فلا سبيل عليه فيه ويحتاج به في مسائل مما قد اختلف فيه نحو من استعار ثوباً ليصلى فيه أو دابة ليحج عليها فهلك فلا سبيل عليه في تضمينه لأنه محسن وقد نفي الله تعالى السبيل عليه نفياً عاماً ونظائر ذلك مما يختلف في وجوب الضمان عليه بعد حصول صفة الإحسان له فيحتاج به نافو الضمان ويحتاج مخالفنا في إسقاط ضمان الجمل الصوول إذا قتله من خشى أن يقتله بأنه محسن في قتله للجمل وقال الله تعالى [ ما على المحسنين من سبيل ]

ونظائره كثيرة قوله تعالى [ فأعرضوا عنهم إنهم رجس ] هو كقوله [ إنما المشركون نجس ] لأن الرجس يعبر به عن النجس ويقال رجس نجس على الاتباع وهذا يدل على وجوب مجانبة الكفار وترك موالاتهم ومخالطتهم وإيناسهم وتقويتهم وقوله تعالى [ يحلفون لكم لترضوا عنهم فإن ترضوا عنهم فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين ] يدل على أن الحلف على الاعتذار ممن كان منهما لا يوجب الرضا عنه وقبول عذره لأن الآية قد اقتضت النهي عن الرضا عن هؤلاء مع أيمانهم وقال في هذه الآية [ يحلفون ] ولم يقل بالله وقال في الآية الأولى [ سيحلفون بالله ] فذكر اسم الله في الحلف في الأولى واقتصر في الآية الثانية على ذكر الحلف فدل على أنهما سواء وقال في موضع آخر [ يحلفون على الكذب وهم يعلمون ] وكذلك قال الله تعالى في القسم فقال في موضع [ وأقسموا بالله جهد أيمانهم ] وقال في موضع آخر [ إذ أقسموا ليصر منها مصبحين ] فاكتمى بذكر الحلف عن ذكر اسم الله تعالى وفي هذا دليل على أنه لا فرق بين قول القائل أحلف وبين قوله أحلف بالله وكذلك قوله أقسم بالله قوله تعالى [ الأعراب أشد كفراً ونفاقاً واجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله ] أطلق هذا الخبر عن الأعراب ومراده الأعم الأكثر منهم وهم الذين كانوا يواطئون المنافقين على الكفر والنفاق وأخبر أنهم أجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله وذلك لقلّة سماعهم للقرآن ومجالستهم للنبي ﷺ فهم أجهل من المنافقين الذين كانوا بحضرة النبي ﷺ لا أنهم قد كانوا يسمعون القرآن والأحكام فكان الأعراب أجهل بحدود الشرائع من أولئك وكذلك هم الآن في الجهل بالأحكام والسنن وفي سائر الأعراب وإن كانوا مسلمين لأن من بعد من الأعراب وناء عن حضرة العلماء كان أجهل بالأحكام والسنن ممن جالسهم وسمع منهم ولذلك كره أصحابنا إمامة الأعرابي في الصلاة وبدل على أن إطلاق اسم الكفر والنفاق على الأعراب خاص في بعضهم دون بعض قوله تعالى في نسق التلاوة [ ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول ] الآية قال ابن عباس والحسن صلوات الرسول استغفاره لهم وقال قتادة دعاؤه لهم بالخير والبركة وقوله تعالى [ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ] فيه الدلالة على تفضيل السابق إلى الخير على التالي لأنه داع إليه بسبقه والتالي تابع له فهو إمام له وله

مثل أجره كما قال النبي ﷺ من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم  
القيامة ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة وكذلك السابق  
إلى الشر أسوأ حالا من التابع له لأنه في معنى من سنه وقال الله تعالى [وليحملن أثقالهم  
وأثقالا مع أثقالهم] يعني أثقال من اقتدى بهم في الشر وقال الله تعالى [من أجل ذلك  
كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس  
جميعاً] وقال النبي ﷺ ما من قتيل ظلماً إلا وعلى ابن آدم القاتل كفل من دمه لأنه أول  
من سن القتل وقد اختلف فيمن نزلت الآية فروى عن أبي موسى وسعيد بن المسيب  
وابن سيرين وقتادة أنها نزلت في الذين صلوا إلى القبليتين وقال الشعبي فيمن بايع بيعة  
الرضوان وقال غيرهم فيمن أسلم قبل الهجرة وقوله تعالى [ومن حولكم من الأعراب  
منافقون - الآية إلى قوله - سنعدبهم مرتين] قال الحسن وقتادة في الدنيا وفي القبر [ثم  
يردون إلى عذاب عظيم] وهو عذاب جهنم وقال ابن عباس في الدنيا بالفضيحة لأن النبي  
ﷺ ذكر رجالاتهم بأعيانهم والأخرى في القبر وقال مجاهد بالقتل والسبي والجوع  
وقوله تعالى [وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً عسى الله أن  
يتوب عليهم] والاعتراف الإقرار بالشئ عن معرفة لأن الإقرار من قر الشئ إذا  
ثبت والاعتراف من المعرفة وإنما ذكر الاعتراف بالخطيئة عند التوبة لأن تذكر قبح  
الذنب أدعى إلى إخلاص التوبة منه وأبعد من حال ما يدعى إلى التوبة بمن لا يدري ماهو  
ولا يعرف موقعه من الضرر فأصح ما يكون من التوبة أن تقع مع الاعتراف بالذنب  
ولذلك حكى الله تعالى عن آدم وحواء عند توبتهما [ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا  
وترحمنا لنكونن من الخاسرين] وإنما قال [عسى الله أن يتوب عليهم] ليكونوا بين  
الطمع والإشفاق فيكونوا أبعد من الإتكال والإهمال وقال الحسن عسى من الله واجب  
وفي هذه الآية دلالة على أن المذنب لا يجوز له اليأس من التوبة وإنما يعرض مادام يعمل  
مع الشر خير لقوله تعالى [خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً] وإنه متى كان للمذنب رجوع  
إلى الله في فعل الخير وإن كان مقيماً على الذنب إنه مرجو الصلاح مأمون خير العاقبة وقال  
الله تعالى [ولا تيأسوا من روح الله إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون] فالعبد  
وإن عظمت ذنوبه فخير جائز له الانصراف عن الخير يائساً من قبول توبته لأن التوبة

مقبولة ما بقي في حال التكليف فأما من عظمت ذنوبه وكثرت مظالمه ومواقاته فأعرض عن فعل الخير والرجوع إلى الله تعالى يائساً من قبول توبته فإنه يوشك أن يكون ممن قال الله عز وجل [ كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ] .

وروي أن الحسن بن علي قال لحبيب بن مسلمة الفهري وكان من أصحاب معاوية رب مسيرك في غير طاعة الله فقال أما مسيرى إلى أبيك فلا فقال الحسن بلى ولكنك اتبعت معاوية على عرض من الدنيا يسير والله لئن قام بك معاوية في دنياك لقد قعد بك في دينك ولو كنت إذ فعلت شراً قلت خيراً كنت ممن قال الله [ خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً عسى الله أن يتوب عليهم ] ولكنك أنت ممن قال الله [ كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ] وهذه الآية نزلت في نفر تخلفوا عن تبوك قال ابن عباس كانوا عشرة فيهم أبو لبابة بن عبد المنذر فربط سبعة منهم أنفسهم بسوارى المسجد إلى أن نزلت توبتهم وقيل سبعة فيهم أبو لبابة قوله تعالى [ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها ] ظاهره رجوع الكناية إلى المذكورين قبله وهم الذين اعترفوا بذنوبهم لأن الكناية لا تستغنى عن مظهر مذكور قد تقدم ذكره في الخطاب فهذا هو ظاهر الكلام ومقتضى اللفظ وجائز أن يريد به جميع المؤمنين وتكون الكناية جميعاً لدلالة الحال عليه كقوله تعالى [ إنا أنزلناه في ليلة القدر ] يعنى القرآن وقوله [ ما ترك على ظهرها من دابة ] وهو يعنى الأرض وقوله [ حتى توارت بالحجاب ] يعنى الشمس فكفى عن هذه الأمور من غير ذكرها مظهرة في الخطاب لدلالة الحال عليها كذلك قوله [ خذ من أموالهم صدقة ] يحتمل أن يريد به أموال المؤمنين وقوله [ تطهرهم وتزكهم بها ] يدل على ذلك فإن كانت الكناية عن المذكورين في الخطاب من المعترفين بذنوبهم فإن دلالة ظاهرة على وجوب الأخذ من سائر المسلمين لاستواء الجميع في أحكام الدين إلا ما خصه الدليل وذلك لأن كل حكم حكم الله ورسوله به في شخص أو على شخص من عباده أو غيرها فذلك الحكم لازم في سائر الأشخاص إلا قام دليل التخصيص فيه وقوله تعالى [ تطهرهم ] يعنى إزالة نجس الذنوب بما يعطى من الصدقة وذلك لأنه لما أطلق اسم النجس على الكفر تشبيهاً له بنجاسة الأعيان أطلق في مقابلته وإزالته اسم التطهير كتطهير نجاسة الأعيان بإزالتها وكذلك حكم الذنوب في إطلاق اسم النجس عليها وأطلق اسم التطهير على إزالتها بفعل ما يوجب تكفيرها

فأطلق اسم التطهير عليهم بما يأخذه النبي ﷺ من صدقاتهم ومعناه أنهم يستحقون ذلك بأدائها إلى النبي ﷺ لأنه لو لم يكن إلا فعل النبي ﷺ في الأخذ لما استحقوا التطهير لأن ذلك نواب لهم على طاعتهم وإعطائهم الصدقة وهم لا يستحقون التطهير ولا يصيرون أزكيا بفعل غيرهم فعلنا أن في مضمونه إعطاء هؤلاء الصدقة إلى النبي ﷺ فلذلك صاروا بها أزكيا. متطهرين وقد اختلف في مراد الآية هل هي الزكاة المفروضة أو هي كفارة الذنوب التي أصابوها فروى عن الحسن أنها ليست بالزكاة المفروضة وإنما هي كفارة الذنوب التي أصابوها وقال غيره هي الزكاة المفروضة والصحيح أنها الزكوات المفروضة إذ لم يثبت أن هؤلاء القوم أوجب الله عليهم صدقة دون سائر الناس سوى زكوات الأموال وإذا لم يثبت بذلك خبر فالظاهر أنهم وسائر الناس سواء في الأحكام والعبادات وإنما غير مخصوصين بها دون غيرهم من الناس ولأنه إذا كان مقتضى الآية وجوب هذه الصدقة على سائر الناس لتساوي الناس في الأحكام إلا من خصه دليل فالواجب أن تكون هذه الصدقة واجبة على جميع الناس غير مخصوص بها قوم وإذا ثبت ذلك كانت هي الزكاة المفروضة إذ ليس في أموال سائر الناس حق سوى الصدقات المفروضة وقوله [تطهرهم وتزكئهم بها] لا دلالة فيه على أنها صدقة مكفرة للذنوب غير الزكاة المفروضة لأن الزكاة أيضاً تطهر وتزكي مؤديها وسائر الناس من المكلفين محتاجون إلى ما يطهرهم وتزكئهم وقوله [خذ من أموالهم] عموم في سائر الأصناف ومقتضى لأجل البعض منها إذ كانت من مقتضى التبعيض وقد دخلت على عموم الأموال فاقترضت إيجاب الأخذ من سائر أصناف الأموال بعضها ومن الناس من يقول إنه متى أخذ من صنف واحد فقد قضى عمدة الآية والصحيح عندنا هو الأول وكذلك كان يقول شيخنا أبو الحسن الكرخي قال أبو بكر وقد ذكر الله تعالى إيجاب فرض الزكاة في مواضع من كتابه بلفظ مجمل مفتقر إلى البيان في المأخوذ والمأخوذ منه ومقادير الواجب والموجب فيه ووقته وما يستحقه وما ينصرف فيه فكان لفظ الزكاة مجمل في هذه الوجوه كلها وقال تعالى [خذ من أموالهم صدقة] فكان الإجمال في لفظ الصدقة دون لفظ الأموال لأن الأموال اسم عموم في مسمياته إلا أنه قد ثبت أن المراد خاص في بعض الأموال دون جميعها والوجوب في وقت من الزمان دون سائرته ونظيره قوله تعالى [في أموالهم حق معلوم للسائل



والمحروم] وكان مراد الله تعالى في جميع ذلك موكولاً إلى بيان الرسول ﷺ وقال تعالى  
[وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا] حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود  
قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثني محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثنا صرد بن  
أبي المنازل قال سمعت حبيباً المالكي قال قال رجل لعمران بن حصين يا أبا نجيد إنكم  
لتحدثوننا بأحاديث ما نجد لها أصلاً في القرآن فغضب عمران وقال للرجل أوجدتم في  
كل أربعين درهما درهما ومن كل كذا وكذا شاة شاة ومن كذا وكذا بعيراً كذا وكذا  
أوجدتم هذا في القرآن قال لا قال فعمن أخذتم هذا أخذتموه عنا وأخذناه عن نبي الله  
ﷺ وذكر أشياء نحو هذا فما نص الله تعالى عليه من أصناف الأموال التي تجب فيها  
الزكاة الذهب والفضة بقوله [والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل  
الله فبشرهم بعذاب أليم] فنص على وجوب الحق فيهما بأخص أسمائهما تأكيداً وتبييناً  
ومما نص عليه زكاة الزرع والثمار في قوله [وهو الذي أنشأ جنات معروشات إلى قوله  
كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده] فالأموال التي تجب فيها الزكاة الذهب  
والفضة وعروض التجارة والإبل والبقر والغنم السائمة والزرع والثمار على اختلاف من  
الفقهاء في بعض ذلك وقد ذكر بعض صدقة الزرع والثمار في سورة الأنعام وأما المقدار  
فإن نصاب الورق مائتا درهم ونصاب الذهب عشرون ديناراً وقد روى ذلك عن النبي  
ﷺ وأما الإبل فإن نصابها خمس منها ونصاب الغنم أربعون شاة ونصاب البقر ثلاثون  
وأما المقدار الواجب في الذهب والفضة وعروض التجارة ربع العشر إذا بلغ النصاب  
وفي خمس من الإبل شاة وفي أربعين شاة شاة وفي ثلاثين بقرة تباع وقد اختلف في صدقة  
الخيول وسنذكره بعد هذا إن شاء الله وأما الوقت فهو حول الحول على المال مع كمال  
النصاب في ابتداء الحول وآخره وأما من تجب عليه فهو أن يكون المالك حراً بالغاً عاقلاً  
مسليماً صحيح المالك لا دين عليه يحيط بماله أو بما لا يفضل عنه مائتا درهم حدثنا محمد بن بكر  
قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعنبى قال قرأت على مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى  
المازني عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله ﷺ ليس فيما دون  
خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة  
وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سليمان بن داود المري قال أخبرنا ابن

وهب قال أخبرني جرير بن حازم عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول وهذا الخبر في الحول وإن كان من أخبار الآحاد فإن الفقهاء قد تلقته بالقبول واستعملوه فصار في حيز المتواتر الموجب للعلم وقد روى عن ابن عباس في رجل ملك نصاباً أنه يزكيه حين يستفيده وقال أبو بكر وعلي وعمر وابن عمر وعائشة لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول ولما اتفقوا على أنه لا زكاة عليه بعد الأداء حتى يحول عليه الحول علمنا أن وجوب الزكاة لم يتعلق بالملك دون الحول وأنه بهما جميعاً يجب وقد استعمل ابن عباس خبر الحول بعد الأداء ولم يفرق النبي ﷺ بينه قبل الأداء وبعده بل نفى إيجاب الزكاة في سائر الأموال نفيّاً عاماً إلا بعد حول الحول فوجب استعماله في كل نصاب قبل الأداء وبعده ومع ذلك يحتمل أن لا يكون ابن عباس أراد إيجاب الأداء بوجود ملك النصاب وأنه أراد جواز تعجيل الزكاة لأنه ليس في الخبر ذكر الوجوب واختلف فيما زاد على المائتين من الورق فروى عن علي وابن عمر فيما زاد على المائتين بحسابه وهو قول أبي يوسف ومحمد ومالك والشافعي وروى عن عمر أنه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهماً وهو قول أبي حنيفة ويحتج من اعتبر الزيادة أربعين بما روى عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ وليس فيما زاد على المائتي درهم شيء حتى يبلغ أربعين درهماً وحديث علي عن النبي ﷺ هاتوا زكاة الرقة من كل أربعين درهماً درهماً وليس فيما دون خمس أواق صدقة فوجب استعمال قوله في كل أربعين درهم درهماً على أنه جعله مقدار الواجب فيه كقوله ﷺ وإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة شاة ويدل عليه من جهة النظر أن هذا مال له نصاب في الأصل فوجب أن يكون له عفو بعد النصاب كالسوائم ولا يلزم أبا حنيفة ذلك في زكاة الثمار لأنه لا نصاب له في الأصل عنده وأبو يوسف ومحمد لما كان عندهما أن لزكاة الثمار نصاباً في الأصل ثم لم يجب اعتبار مقدار بعده بل الواجب في القليل والكثير كذلك الدراهم والدنانير ولو سلم لهذا ذلك كان قياسه على السوائم أولى منه على الثمار لأن السوائم يتكرر وجوب الحق فيها بتكرار السنين

وما تخرج الأرض لا يجب فيه الحق إلا مرة واحدة ومرور الأحوال لا يوجب تكرار وجوب الحق فيه فإن قيل فواجب أن يكون ما يتكرر وجوب الحق فيه أولى بوجوبه في قليل ما زاد على النصاب وكثيره مما لا يتكرر وجوب الحق فيه قيل له هذا منتقض بالسوائم لأن الحق يتكرر وجوبه فيها ولم يمنع ذلك اعتبار العفو بعد النصاب وما يدل على أن قياسه على السوائم أولى من قياسه على ما تخرجه الأرض أن الدين لا يسقط العشر وكذلك موت رب الأرض ويسقط زكاة الدراهم والسوائم فكان قياسها عليها أولى منه على ما تخرجه الأرض واختلف فيما زاد من البقر على أربعين فقال أبو حنيفة فيما زاد بحسابه وقال أبو يوسف ومحمد لا شيء فيه حتى يبلغ ستين وروى أسد بن عمر عن أبي حنيفة مثل قولها وقال ابن أبي ليلى ومالك والثوري والأوزاعي والليث والشافعي كقول أبي يوسف ومحمد ويحتاج لأبي حنيفة بقوله تعالى [خذ من أموالهم صدقة] وذلك عموم في سائر الأموال لا سيما وقد اتفق الجميع على أن هذا المال داخل في حكم الآية مراد بها فوجب في القليل والكثير بحق العموم وقد روى عنه الحسن بن زياد أنه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسين فتكون فيها مسنة وربع مسنة ويحتاج لقوله المشهور أنه لا يخلو من إثبات الوقص تسعاً فينتقل إليه بالكسر وليس ذلك في فروض الصدقات أو يجعل الوقص تسعة عشر فيكون خلاف أوقاص البقر فلما بطل هذا وهذا ثبت القول الثالث وهو إيجابه في القليل والكثير من الزيادة وروى عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة والزهرى وقتادة إنهم كانوا يقولون في خمس من البقر شاة وهو قول شاذ لا تفاق أهل العلم على خلافه وورود الآثار الصحيحة عن النبي ﷺ ببطلانه وروى عاصم بن ضمرة عن علي في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه وقد أنكره سفيان الثوري وقال علي أعلم من أن يقول هذا هذا من غلط الرجال وقد ثبت عن النبي ﷺ بالآثار المتواترة أن فيها ابنة مخاض ويجوز أن يكون علي بن أبي طالب أخذ خمس شياه عن قيمة بنت مخاض فظن الراوى أن ذلك فرضها عنه واختلف في الزيادة على العشرين ومائة من الإبل فقال أصحابنا جميعاً تستقبل الفريضة وهو قول الثوري وقال ابن القاسم عن مالك إذا زادت على عشرين ومائة واحدة فالمصدق بالخيار إن شاء أخذ ثلاث بنات لبون وإن شاء حقتين وقال ابن شهاب إذا زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون إلى أن

تبلغ ثلاثين ومائة فتكون فيها حقة وابنتا لبون يتفق قول ابن شهاب ومالك في هذا ويختلفان فيما بين واحد وعشرين ومائة إلى تسع وعشرين ومائة وقال الأوزاعي والشافعي ما زاد على العشرين والمائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة قال أبو بكر قد ثبت عن علي رضي الله عنه من مذهبه استتفاف الفريضة بعد المائة والعشرين بحيث لا يختلف فيه وقد ثبت عنه أيضاً أنه أخذ أسنان الإبل عن النبي ﷺ حين سئل فقيل له هل عندكم شيء من رسول الله ﷺ فقال ما عندنا إلا ما عند الناس وهذه الصحيفة فقيل له وما فيها فقال فيها أسنان الإبل أخذتها عن النبي ﷺ ولما ثبت قول علي باستتفاف الفريضة وثبت أنه أخذ أسنان الإبل عن النبي ﷺ صار ذلك توقيفاً لأنه لا يخالف النبي ﷺ وأيضاً قد روى عن النبي ﷺ في الكتاب الذي كتبه لعمر بن حزم استتفاف الفريضة بعد المائة والعشرين وأيضاً غير جائز إثبات هذا الضرب من المقادير إلا من طريق التوقيف أو الاتفاق فلما اتفقوا على وجوب الحقتين في المائة والعشرين عند الزيادة لم يجوز لنا إسقاط الحقتين لأنهما فرض قد ثبت بالنقل المتواتر واتفاق الأمة إلا بتوقيف أو اتفاق فإن قيل روى عن النبي ﷺ في آثار كثيرة وإذا زادت الإبل على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون قيل له قد اختلفت ألفاظه فقال في بعضها وإذا كثرت الإبل ومعلوم أن الإبل لا تكثر بزيادة الواحدة فعلم أنه لم يرد بقوله وإذا زادت الإبل إلا زيادة كثيرة يطلق على مثلها أن الإبل قد كثرت بها ونحن قد نوجب ذلك عند ضرب من الزيادة الكثيرة وهو أن تكون الإبل مائة وتسعين فتكون فيها ثلاث حقات وبنت لبون وأيضاً فوجب تغيير الفرض بزيادة الواحدة لا يخلو من يغيره بالواحدة الزائدة فيوجب فيها وفي الأصل أو يغيره فيوجب في المائة والعشرين ولا يوجب في الواحدة الزائدة شيئاً فإن أوجب في الزيادة مع الأصل ثلاث بنات لبون فهو لم يوجب في الأربعين ابنة لبون وإنما أوجبها في أربعين وفي الواحدة وذلك خلاف قوله ﷺ وإن كان إنما يوجب تغيير الفرض بالواحدة فيجعل ثلاث بنات لبون في المائة والعشرين والواحدة عفو فقد خالف الأصول إذ كان العفو لا يغير الفرض واختلف في فرائض الغنم فقال أصحابنا ومالك والثوري والأوزاعي والليث والشافعي في مائتين وشاة ثلاث شياه إلى أربع مائة فتكون فيها أربع شياه وقال

الحسن بن صالح إذا كانت الغنم ثلاثمائة شاة وشاة ففيها أربع شياه وإذا كانت أربعمائة شاة وشاة ففيها خمس شياه وروى إبراهيم نحو ذلك وقد ثبتت آثار مستفيضة عن النبي ﷺ بالقول الأول دون قول الحسن بن صالح واختلف في صدقة العوامل من الإبل والبقر فقال أصحابنا والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح والشافعي ليس فيها شيء وقال مالك والليث فيها صدقة والحجة للقول الأول ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا حسن بن إسحاق التستري قال حدثنا حمويه قال حدثنا سوار بن مصعب عن ليث عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال ليس في البقر العوامل صدقة وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا زهير قال حدثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعمور عن علي رضي الله عنه قال زهير أحسنه قيل النبي ﷺ قال وفي البقر في كل ثلاثين تببيع وفي الأربعين مسنة وليس على العوامل شيء وأيضاً روى عن النبي ﷺ أنه قال ليس في النخلة ولا في الكسعة ولا في الجبهة صدقة وقال أهل اللغة النخلة البقر العوامل والكسعة الحمير والجبهة الخيل وأيضاً فإن وجوب الصدقة فيما عدا الذهب والفضة متعلق بكونه مرصداً للنماء من نسلها أو من أنفسها والسائمة يطلب نماؤها إما من نسلها أو من أنفسها والعاملة غير مرصدة للنماء وهي بمنزلة دور الغلة وثياب البذلة ونحوها وأيضاً الحاجة إلى علم وجوب الصدقة في العوامل كهي إلى السائمة فلو كان من النبي ﷺ توقيف في إيجابها في العاملة لورد النقل به متواتراً في وزن وروده في السائمة فلما لم يرد بذلك عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة نقل مستفيض علينا أنه لم يكن من النبي ﷺ توقيف في إيجابها بل قد وردت آثار عن النبي ﷺ في نفي الصدقة عنها منها ما قدمناه ومنها ما روى يحيى بن أيوب عن المثني بن الصباح عن عمرو بن دينار أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال ليس في ثور المثيرة صدقة وروى عن علي وجابر بن عبد الله وإبراهيم ومجاهد وعمر بن عبد العزيز والزهرى نفي صدقة البقر العوامل ويدل عليه حديث أنس أن النبي ﷺ كتب لأبي بكر الصديق كتاباً في الصدقات هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين فمن سئلها من المؤمنين على وجهها فليعطاها ومن سئل فوقها فلا يعطه صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين فيها شاة فنفي بذلك الصدقة عن غير السائمة لأنه ذكر السائمة ونفي الصدقة عما عداها فإن قيل روى عن النبي ﷺ في خمس

من الإبل شاة وذلك عموم بوجوب في السائمة وغيرها قيل له يخصه ما ذكرنا ولم يقل بقول مالك في إيجابه الصدقة في البقر العوامل أحد قبله .

( فصل ) قال أصحابنا وعامة أهل العلم في أربعين شاة مسان وصغار مسنة وقال الشافعي لاشيء فيها حتى تكون المسان أربعين ثم يعتد بعد ذلك بالصغار ولم يسبقه إلى هذا القول أحد وقد روى عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي ﷺ صدقات المواشي فقال فيه ويعد صغيرها وكبيرها ولم يفرق بين النصاب وما زاد وأيضاً الآثار المتواترة عن النبي ﷺ في أربعين شاة شاة ومتى اجتمع الصغار والكبار أطلق على الجميع الاسم فيقال عنده أربعون شاة فاقضى ذلك وجوبها في الصغار والكبار إذا اجتمعت وأيضاً لم يختلفوا في الإعتداد بالصغار بعد النصاب لوجود الكبار معها فكذلك حكم النصاب واختلف في الخيل السائمة فأوجب أبو حنيفة فيها إذا كانت إناثاً أو ذكوراً وإناثاً في كل فرس ديناراً وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وقال أبو يوسف ومحمد ومالك والثوري والشافعي لاصدقة فيها وروى عروة السعدى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ في الخيل السائمة في كل فرس ديناراً وحديث مالك عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ ذكر الخيل وقال هي ثلاثة لرجل أجره وآخر ستر وعلى رجل وزر فأما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكراً وتحملاً ولا ينسى حق الله في رقابها ولا في ظهورها فأثبت في الخيل حقاً وقد اتفقوا على سقوط سائر الحقوق سوى صدقة السوائم فوجب أن تكون هي المرادة فإن قيل يجوز أن يريد زكاة التجارة قيل له قد سئل عن الحمير بعد ذكره الخيل فقال ما أنزل الله على فيها إلا الآية الجامعة [ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ] فلم يوجب فيها شيئاً ولو أراد زكاة التجارة لأوجبها في الحمير فإن قيل في المال حقوق سوى الزكاة فيجوز أن يكون أراد حقاً غيرها والدليل عليه حديث الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ أنه قال في المال حق سوى الزكاة وتلا قوله تعالى [ ليس البر أن تولوا وجوهكم ] وروى سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أنه ذكر الإبل فقال إن فيها حقاً فسئل عن ذلك فقال إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنيحة سميتها فجائز أن يكون الحل المذكور في الخيل مثل ذلك قيل له لو كان كذلك لما اختلف حكم الحمير والخيل

لأن هذا الحق لا يختلفان فيه فلما فرق النبي ﷺ بينهما يدل على أنه لم يرد به ذلك وأنه إنما أراد الزكاة وعلى أنه قد روى أن الزكاة نسخت كل حق كان واجباً حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا حسن بن إسحاق التستري قال حدثنا علي بن سعيد قال حدثنا المسيب بن شريك عن عبيد المكتب عن عامر عن مسروق عن علي قال نسخت الزكاة كل صدقة وأيضاً قد روى أن أهل الشام سألو أعمر أن يأخذ الصدقة من خيلهم فشاور أصحاب النبي ﷺ فقال له على لا بأس ما لم تكن جزية عليهم فأخذها منهم وهذا يدل على اتفاقهم على الصدقة فيها لأنه شاور الصحابة ومعلوم أنه لم يشاورهم في صدقة التطوع فدل على أنه أخذها واجبة بمشاورة الصحابة وإنما قال على لا بأس ما لم تكن جزية عليهم لأنه لا يؤخذ على وجه الصغار بل على وجه الصدقة واحتج من لم يوجبها بحديث على رضي الله عنه عن النبي ﷺ عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وهذا عند أبي حنيفة على خيل الركوب ألا ترى أنه لم ينف صدقتها إذا كانت للتجارة بهذا الخبر واختلف في زكاة العسل فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والأوزاعي إذا كان في أرض العشر ففيه العشر وقال مالك والثوري والحسن بن صالح والشافعي لا شيء فيه وروى عن عمر بن عبد العزيز مثله وروى عنه الرجوع عن ذلك وأنه أخذ منه العشر حين كشف عن ذلك وثبت عنده ما روى فيه وروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال بلغني أن في العسل العشر قال ابن وهب وأخبرني عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد وربيعة بذلك وقال يحيى إنه سمع من يقول فيه العشر في كل عام بذلك مضت السنة قال أبو بكر ظاهر قوله تعالى [خذ من أموالهم صدقة] يوجب الصدقة في العسل إذ هو من ماله والصدقة إن كانت بحملة فإن الآية قد اقتضت إيجاب صدقة ما وإذا وجبت الصدقة كانت العشر إذ لا يوجب أحد غيره ويدل عليه من جهة السنة ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني قال حدثنا موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له وسأله أن يحمي وادياً له يقال له سلبة فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يستثله عن ذلك فكتب

عمر إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نخله فأحم له سلبه وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثنا أبي قال حدثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن أبي سيارة المتعمى قال قلت لرسول الله إن لي نخلا قال أد العشر قال فقلت يا رسول الله أحمل لي فخماها لي وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا معلى قال أخبرني عبد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عمر بن شعيب قال كتب إلينا عمر بن عبد العزيز يأمرنا أن نعطي زكاة العسل ونحن بالطواف العشر يسند ذلك إلى النبي ﷺ \* وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا محمد بن يعقوب إمام مسجد الأهواز قال حدثنا عمر بن الخطاب السجستاني قال حدثنا أبو حفص العبدى قال حدثنا صدقة عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ في كل عشرة أزقاق من العسل زق ولما أوجب النبي ﷺ في العسل العشر دل ذلك على أنه أجراه بجرى الثمر وما تجرجه الأرض مما يجب فيه العشر فقال أصحابنا إذا كان في أرض العشر ففيه العشر وإذا كان في أرض الخراج فلا شيء فيه لأن الثمرة في أرض الخراج لا يجب فيها شيء وإذا كان في أرض العشر يجب فيها العشر فكذلك العسل وقد استقصينا القول في هذه المسائل ونظائرهما من مسائل الزكاة في شرح مختصر أبي جعفر الطحاوى وإنما ذكرنا هنا جملة منها بما يتعلق بالحكم فيه بظاهر الآية وقوله تعالى [خذ من أموالهم صدقة] يدل على أن أخذ الصدقات إلى الإمام وأنه متى أداها من وجبت عليه إلى المساكين لم يجزه لأن حق الإمام قائم في أخذها فلا سبيل له إلى إسقاطه وقد كان النبي ﷺ يوجه العمال على صدقات المواشى وبأمرهم بأن يأخذوها على المياه في مواضعها وهذا معنى ما شرطه النبي ﷺ لو فد تقيف بأن لا يحشروا ولا يعشروا يعني لا يكلفون إحضار المواشى إلى المصدق ولكن المصدق يدور عليهم في مياههم ومظان مواشيتهم فيأخذها منهم وكذلك صدقة الثمار وأما زكوات الأموال فقد كانت تحمل إلى رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فقال هذا شهر زكواتكم فمن كان عليه دين فليؤده ثم ليزك بقية ماله فجعل لهم أداؤها إلى المساكين وسقط من أجل ذلك حق الإمام في أخذها لأنه عقد عقده إمام من أئمة العدل فهو نافذ على الأمة لقوله ﷺ ويعقد عليهم أولهم ولم يبلغنا أنه بعث سعاة على زكوات الأموال كما بعثهم



على صدقات المواشى والثمار في ذلك لأن سائر الأموال غير ظاهرة للإمام وإنما تكون مخبوءة في الدور والحوانيت والمواضع الحريزة ولم يكن جائز للسعاة دخول أحرازم ولم يجز أن يكلفهم إحضارها كما لم يكلفوا إحضار المواشى إلى العامل بل كان على العامل حضور موضع المال في مواضعه وأخذ صدقته هناك فلذلك لم يبعث على زكاة الأموال السعاة فكانوا يحملونها إلى الإمام وكان قولهم مقبولا فيها ولما ظهرت هذه الأموال عند التصرف بها في البلدان أشبهت المواشى فنصب عليها أعمال يأخذون منها ماوجب من الزكاة ولذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله أن يأخذوا عما يمر به المسلم من التجارات من كل عشرين ديناراً نصف دينار وما يمر به الذي يؤخذ منه من كل عشرين ديناراً ديناراً ثم لا يؤخذ منه إلا بعد حول أخبرني بذلك من سمع النبي ﷺ وكتب عمر ابن الخطاب إلى عماله أن يأخذوا من المسلم ربع العشر ومن الذي نصف العشر ومن الحربى العشر وما يؤخذ من المسلم من ذلك فهو الزكاة الواجبة تعتبر فيها شرائط وجوبها من حول ونصاب وصحة ملك فإن لم تكن الزكاة قد وجبت عليه لم تؤخذ منه فاحتذى عمر بن الخطاب في ذلك فعل النبي ﷺ في صدقات المواشى وعشور الثمار والزروع إذ قد صارت أموالاً ظاهرة يختلف بها في دار الإسلام كظهور المواشى السائمة والزروع والثمار ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ولا خالفه فصار إجماعاً مع ما روى عن النبي ﷺ في حديث عمر بن عبد العزيز الذي ذكرناه فإن قيل روى عطاء بن السائب عن جرير بن عبد الله عن جده أبي أمه قال قال رسول الله ﷺ ليس على المسلمين عشور وإنما العشور على أهل الذمة وروى حميد عن الحسن بن عثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ قال لو فد ثقيف لا تحشروا ولا تعشروا وروى إسرائيل عن إبراهيم بن المهاجر عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله ﷺ يا معشر العرب أحمداً الله إذ دفع عنكم العشور وروى أن مسلم بن يسار قال لابن عمر أ كان عمر يعشر المسلمين قال لا قيل له ليس المراد بذلك هذه العشور الزكاة وإنما هو ما كان يأخذها أهل الجاهلية من المكس وهو الذى أريد في حديث محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماس عن عقبه ابن عامر قال قال رسول الله ﷺ لا يدخل الجنة صاحب مكس يعنى عاشراً وإياه عنى الشاعر بقوله :

وفي كل أموال العراق أتاوة وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم  
فألذى نفاه النبي ﷺ من العشر هو المكس الذي كان يأخذه أهل الجاهلية فأما الزكاة  
فليست بمكس وإنما هو حق وجب في ماله يأخذه الإمام فيضعه في أهلها كما يأخذ صدقات  
المواشي وعشور الأرضين والحراج وأيضا يجوز أن يكون الذي نفي أخذه من المسلمين  
ما يكون مأخوذاً على وجه الصغار والجزية ولذلك قال إنما العشور على أهل الذمة يعني  
ما يؤخذ على وجه الجزية ومن الناس من يحتج للفرق بين صدقات المواشي والزروع وبين  
زكاة الأموال أنه قال في الزكاة [ وآتوا الزكاة ] ولم يشرط فيها أخذ الإمام لها وقال  
في الصدقات [ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم ] وقال [ إنما الصدقات للفقراء والمساكين  
- إلى قوله - والعاملين عليها ] ونصب العامل يدل على أنه غير جائز له إسقاط حق الإمام  
في أخذها وقال ﷺ أمرت أن أخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم فإنما شرط  
أخذها في الصدقات ولم يذكر مثله في الزكوات ومن يقول هذا يذهب إلى أن الزكاة وإن  
كانت صدقة فإن اسم الزكاة أخص بها والصدقة اسم يختص بالمواشي ونحوها فلما خص  
الزكاة بالأمر بالإيتاء دون أخذ الإمام وأمر في الصدقة بأن يأخذها الإمام وجب أن  
يكون أداء الزكوات موكولاً إلى أرباب الأموال إلا ما يمر به على العاشر فإنه يأخذها  
باتفاق السلف ويكون أخذ الصدقات إلى الأئمة قوله تعالى [ وصل عليهم إن صلاتك  
سكن لهم ] روى شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي أوفى قال كان النبي ﷺ إذا أتاه رجل  
بصدقة ماله صلى عليه قال فأتيت بصدقة مال أبي فقال اللهم صل على آل أبي أوفى وروى ثابت  
ابن قيس عن خارجة بن إسحاق عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ  
يأتيكم ركب مبغضون فإن جاءوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبغون فإن عدلوا  
فلا نفسهم وإن ظلموا فاعلمهم وارضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم وروى سلمة  
ابن بشير قال حدثنا البخترى قال أخبرني أبي أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله  
ﷺ إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها قالوا وما ثوابها قال يقول اللهم اجعلها مغنماً  
ولا تجعلها مغزماً وهذه الأخبار تدل على أن المراد بقوله تعالى [ وصل عليهم ] هو الدعاء  
وقوله [ سكن لهم ] يعني والله أعلم بما تسكن قلوبهم إليه وتطيب به نفوسهم فينسارعون  
إلى أداء الصدقات الواجبة رغبة في ثواب الله وفيما ينالونه من بركة دعاء النبي ﷺ لهم

وكذلك ينبغي لعامل الصدقة إذا قبضها أن يدعو لصاحبها اقتداءً بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ .

قوله تعالى [ والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً ] الآية روى عن جماعة من السلف إنهم كانوا اثني عشر رجلاً من الأوس والخزرج قد سموا استاذنوا النبي ﷺ في بناء مسجد ليلية الشامية والمطر والحر ولم يكن ذلك قصدهم وإنما كان مرادهم التفريق بين المؤمنين وأن يتحزبوا فيصلح في مسجدهم وحزب في مسجدهم آخر لتختلف الكلمة وتبطل الألفة والحال الجامعة وأرادوا به أيضاً ليكفروا فيه بالطعن على النبي ﷺ والإسلام فيتفاوضون فيما بينهم من غير خوف من المسلمين لأنهم كانوا يخلون فيه فلا يخالطهم فيه غيرهم قوله تعالى [ وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل ] قال ابن عباس ومجاهد أراد به أبا عامر الفاسق وكان يقال له أبو عامر الراهب قبل وكان شديد العداوة للنبي ﷺ عناداً وحسداً لذهاب رياسته التي كانت في الأوس قبل هجرة النبي ﷺ إلى المدينة فقال للنافقين سيأتي قيصر وأتيكم بمحمد فأخرج به محمداً وأصحابه فبنوا المسجد إرصاداً له يعني مترقبين له وقد دلت هذه الآية على ترتيب الفعل في الحسن أو القبح بالإرادة وأن الإرادة هي التي تعلق الفعل بالمعاني التي تدعو الحكمة إلى تعليقه به أو تزجر عنها لأنهم لو أرادوا بنيانه إقامة الصلوات فيه لكان طاعة لله عز وجل ولما أراد به ما أخبر الله تعالى به عنهم من قصدهم وإرادتهم كانوا مذمومين كفراً قوله تعالى [ لا تقم فيه أبداً لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه ] فيه الدلالة على أن المسجد المبني لضرار المؤمنين والمعاصي لا يجوز القيام فيه وأنه يجب هدمه لأن الله نهى نبيه ﷺ عن القيام في هذا المسجد المبني على الضرار والفساد وحرم على أهله قيام النبي ﷺ فيه إهانة لهم واستخفافاً بهم على خلاف المسجد الذي أسس على التقوى وهذا يدل على أن بعض الأماكن قد يكون أولى بفعل الصلاة فيه من بعض وأن الصلاة قد تكون منهيبة عنها في بعضها وبدل على فضيلة الصلاة في المسجد بحسب ما بنى عليه في الأصل وبدل على فضيلتها في المسجد السابق لغيره لقوله [ أسس على التقوى من أول يوم ] وهو معنى قوله تعالى [ أحق أن تقوم فيه ] لأن معناه أن القيام في هذا المسجد لو كان من الحق الذي يجوز لكان هذا المسجد الذي أسس على التقوى أحق بالقيام فيه من غيره وذلك

أن مسجد الضرار لم يكن مما يجوز القيام فيه لنهى الله تعالى نبيه عن ذلك فلو لم يكن المعنى ما ذكرنا لكان تقديره لمسجد أسس على التقوى أحق أن تقوم فيه من مسجد لا يجوز القيام فيه ويكون بمنزلة قوله فعل الفرض أصلح من تركه وهذا قد يسوغ إلا أن المعنى الأول هو وجه الكلام وقد اختلف في المسجد الذى أسس على التقوى ما هو فروى عن ابن عمر وسعيد بن المسيب أنه مسجد المدينة وروى عن أبي بن كعب وأبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ أنه قال هو مسجدى هذا وروى عن ابن عباس والحسن وعطية أنه مسجد قباء قوله تعالى [ فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين ] فيه دلالة على أن فضيلة أهل المسجد فضيلة للمسجد وللصلاة فيه وقوله [ يحبون أن يتطهروا ] روى عن الحسن قال يتطهرون من الذنوب وقيل فيه التطهر بالماء حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا معاوية بن هشام عن يونس بن الحارث عن إبراهيم بن أبي ميمونة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال نزلت هذه الآية في أهل قباء [ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ] قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية وقد حوى هذا الخبر معنيين أحدهما أن المسجد الذى أسس على التقوى هو مسجد قباء والثانى أن الاستنجاء بالماء أفضل منه بالأحجار وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ بالاستنجاء بالأحجار قولاً وفعلاً وقد روى عن النبي ﷺ أنه استنجى بالماء قوله تعالى [ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم ] أطلق الشرى فيه على طريق المجاز لأن المشتري فى الحقيقة هو الذى يشتري ما لا يملك والله تعالى مالك أنفسنا وأموالنا ولكنه كقوله تعالى [ من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً ] فسماه شرى كما سمى الصدقة قرضاً لضمان الثواب فيما به فأجرى لفظه مجرى ما لا يملكه العامل فيه [ استدعاه ] إليه وترغيباً فيه قوله تعالى [ السائحون ] قيل إنهم الصائمون روى عن النبي ﷺ أنه قال سياحة أمتى الصوم وروى عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد أنه الصوم وقوله تعالى [ والحافظون لحدود الله ] هو أتم ما يكون من المبالغة فى الوصف بطاعة الله والقيام بأوامره والانتها عن زواجره وذلك لأن الله تعالى حدوداً فى أوامره وزواجره وما ندب إليه ورغب فيه أو أباحه وما خير فيه وما هو الأولى فى تحرى موافقة أمر الله وكل هذه حدود الله فوصف تعالى هؤلاء القوم بهذا الوصف

ومن كان كذلك فقد أدى جميع فرائضه وقام بسائر ما أراده منه وقد بين في الآية التي قبلها المرادين بها وهم الصحابة الذين بايعوه تحت الشجرة وهي بيعة الرضوان بقوله تعالى | فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به | ثم عطف عليه التائبون فقد بينت هذه الآية منزلة هؤلاء رضى الله عنهم من الدين والإسلام ومحلمهم عند الله تعالى ولا يجوز أن يكون في وصف العبيد بالقيام بطاعة الله كلام أبلغ ولا أنعم من قوله تعالى | والحافظون لحدود الله | قوله تعالى | لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة | والعسرة هي شدة الأمر وضيقه وصعوبته وكان ذلك في غزوة تبوك لأن النبي ﷺ خرج في شدة الحر وقلة من الماء والزاد والظفر نخس الذين اتبعوه في ساعة العسرة بذكر التوبة لعظم منزلة الاتباع في مثلها وجزيل الثواب الذي يستحق بها لما لحقهم من المشقة مع الصبر عليها وحسن البصيرة واليقين منهم في تلك الحال إذ لم تغيرهم عنها صعوبة الأمر وشدة الزمان وأخبر تعالى عن فريق منهم بمقاربة ميل القلب عن الحق بقوله | من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم | والزيغ هو ميل القلب عن الحق فقارب ذلك فريق منهم ولما فعلوا ولم يؤاخذهم الله به وقبل توبتهم وبمثل الحال التي فضل بها متبعية في حال العسرة على غيرهم فضل بها المهاجرين على الأنصار وبمثلها فضل السابقين على الناس لما لحقهم من المشقة ولما ظهر منهم من شدة البصيرة وصحة اليقين بالاتباع في حال قلة عدد المؤمنين واستعلاء أمر الكفار وما كان يلحقهم من قبلهم من الأذى والتعذيب قوله تعالى | وعلى الثلاثة الذين خلفوا | قال ابن عباس وجابر ومجاهد وقتادة هم كعب بن مالك وهلال بن أمية ومرارة بن الربيع قال مجاهد خلفوا عن التوبة وقال قتادة خلفوا عن غزوة تبوك وقد كانوا هؤلاء الثلاثة تخلفوا عن غزوة تبوك فيمن تخلف وكانوا صحيحى الإسلام فلما رجع النبي ﷺ من تبوك جاء المنافقون فاعتذروا وحلفوا بالباطل وهم الذين أخبر الله عنهم [سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا عنهم فأعرضوا عنهم] وقال [يحلفون لكم لترضوا عنهم فإن رضوا عنهم فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين] فأمر تعالى بالإعراض عنهم ونهى عن الرضا عنهم إذ كانوا كاذبين في اعتذارهم مظهرين لغير ما يبطنون وأما الثلاثة فإنهم كانوا مسلمين صدقوا عن أنفسهم وقالوا للنبي ﷺ [إننا تخلفنا من غير عذر وأظهرنا التوبة ولندم فقال لهم رسول

٢٤ - أحكام بع

الله ﷻ إنكم قد صدقتم عن أنفسكم فامضوا حتى أنظر ما ينزل الله تعالى فيكم فأنزل الله في أمرهم التشديد عليهم وأمر نبيه ﷺ أن لا يكلمهم وأن يأمر المسلمين أن لا يكلموهم فأقاموا على ذلك نحو خمسين ليلة ولم يكن ذلك على معنى رد توبتهم لأنهم قد كانوا مأمورين بالتوبة وغير جائز في الحكمة أن لا تقبل توبة من يتوب في وقت التوبة إذا فعلها على الوجه المأمور به ولكنه تعالى أراد تشديد المحنة عليهم في تأخير إنزال توبتهم ونهي الناس عن كلامهم وأراد به استصلاحهم واستصلاح غيرهم من المسلمين لئلا يعودوا ولا غيرهم من المسلمين إلى مثله لعلم الله فيهم بموضع الاستصلاح وأما المنافقون الذين اعتذروا فلم يكن فيهم موضع استصلاح بذلك فلذلك أمر بالإعراض عنهم فثبت بذلك أن أمر الناس بترك كلامهم وتأخير إنزال توبتهم لم يكن عقوبة وإنما كان محنة وتشديداً في أمر التكليف والتعبد وهو مثل ما نقوله في إيجاب الحد الواجب على التائب مما قارب أنه ليس بعقوبة وإنما هو محنة وتعبد وإن كان الحد الواجب بالفعل بدياً كان يكون عقوبة لو أقيم عليه قبل التوبة قوله تعالى [ حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت ] يعنى مع سعتها [ وضاقت عليهم أنفسهم ] يعنى ضاقت صدورهم بالهم الذي حصل فيها من تأخير نزول توبتهم ومن ترك النبي ﷺ والمسلمين كلامهم ومعاملتهم وأمر أزواجهم باعتزالهم قوله تعالى [ وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ] يعنى أنهم أيقنوا أن لا مخلص لهم ولا معتصم في طلب الفرج مما هم فيه إلا إلى الله وأنه لا يملك ذلك غيره ولا يجوز لهم أن يطلبوا ذلك إلا من قبله العبادة له والرغبة إليه حينئذ أنزل الله تعالى على نبيه قبول توبتهم وكذلك عادة الله تعالى فيمن انقطع إليه وعلم أنه لا كاشف لهما غيره أنه سينجيهم ويكشف عنه غمه وكذلك حكى جل وعلا عن لوط عليه السلام في قوله [ ولما جاءه رسلنا لوطاً سىء بهم وضاقت بهم ذنوبهم وقال هذا يوم عاصيب - إلى أن قال - لو أن لى بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد ] فتهرباً من الحول والقوة من قبل نفسه ومن قبل المخلوقين وعلم أنه لا يقدر على كشف ما هو فيه إلا الله تعالى حينئذ جاءه الفرج فقالوا [ إننا نرسل ربك لن يصلوا إليك ] وقال تعالى [ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ] ومن ينوال انقطاع إليه وقطع العلائق دونه فتمت صار العبد بهذه المنزلة فقد جعل الله له مخرجاً لعلمه بأنه لا ينفك من إحدى منزلتين إما أن يخلصه عما هو فيه وينجيته كما حكى عن الأنبياء عند بلواهم مثل قول أيوب

[ أنى مسنى الشيطان بنصب وعذاب ] فالتجأ إلى الله فى الخلاص بما كان يوسوس إليه الشيطان بأنه لو كان له عند الله منزلة لما ابتلاه بما ابتلاه به ولم يكن صلوات الله عليه قابلاً لوساوسه إلا أنه كان يشغل خاطره وفكره عن التفكير فيما هو أولى به فقال الله له عند ذلك [ اركض برجلك هذا مغسلاً بارداً وشراب ] فكذلك كل من اتقى الله بأن التجأ إليه وعلم أنه القادر على كشف ضره دون المخلوقين كان على إحدى الحسينين من فرج عاجل أو سكن قلب إلى وعد الله وثوابه الذى هو خير له من الدنيا وما فيها قوله تعالى [ ثم تاب عليهم ليتوبوا ] يعنى والله أعلم تاب على هؤلاء الثلاثة وأنزل توبتهم على نبيه ﷺ ليتوب المؤمنون من ذنوبهم لعلهم بأن الله تعالى قابل توبتهم قوله تعالى [ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ] روى ابن مسعود قال يعنى لازم الصدق ولا تعدل عنه إذ ليس فى الكذب رخصة وقال نافع والضحاك مع النبيين والصديقين بالعمل الصالح فى الدنيا وقال تعالى فى سورة البقرة [ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر - إلى قوله - أولئك الذين صدقوا ] وهذه صفة أصحاب النبي ﷺ المهاجرين والأنصار ثم قال فى هذه الآية [ وكونوا مع الصادقين ] فدل على لزوم اتباعهم والافتداء بهم لإخباره بأن من فعل ما ذكر فى الآية فهم الذين صدقوا وقال فى هذه الآية [ وكونوا مع الصادقين ] فدل على قيام الحجّة علينا بإجماعهم وأنه غير جائز لنا مخالفتهم لأمر الله إيانا باتباعهم وقوله تعالى [ لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه فى ساعة العسرة ] فيه مدح لأصحاب النبي ﷺ الذين غزوا معه من المهاجرين والأنصار وإخبار بصحة بواطن ضمائرهم وطهارتهم لأن الله تعالى لا يخبر بأنه قد تاب عليهم إلا وقد رضى عنهم ورضى أفعالهم وهذا نص فى رد قول الطاعنين عليهم والناسبين بهم إلى غير ما نسبهم الله إليه من الطهارة ووصفهم به من صحة الضمائر وصلاح السرائر رضى الله عنهم . قوله تعالى [ ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ] قد بينت هذه الآية وجوب الخروج على أهل المدينة مع رسول الله فى غزواته إلا المعذورين ومن أذن له رسول الله ﷺ فى القعود ولذلك ذم المنافقين الذين كانوا يستأذنون رسول الله ﷺ فى القعود فى الآيات المتقدمة وقوله [ ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ] أى يطلبون المنفعة بتوقية أنفسهم دون نفسه بل كان الفرض عليهم

أن يقول رسول الله ﷺ بأنفسهم وقد كان من المهاجرين والأنصار من فعل ذلك وبذل نفسه للقتل ليق بهار رسول الله ﷺ . قوله تعالى | ولا يطؤون موطأ يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلاً | فيه الدلالة على أن وطء ديارهم بمنزلة النيل منهم وهو قتلهم أو أخذ أموالهم أو إخراجهم عن ديارهم هذا كله نيل منهم وقد سوى بين وطء موضع يغيظ الكفار وبين النيل منهم فدل ذلك على أن وطء ديارهم وهو الذي يغيظهم ويدخل الذل عليهم هو بمنزلة نيل الغنيمة والقتل والأسر وفي ذلك دليل على أن الاعتبار فيما يستحقه الفارس والراجل من سهامهما بدخول أرض الحرب لا يحيازه الغنيمة والقتال إذ كان الدخول بمنزلة حيازة الغنائم وقتلهم وأسره ونظيره في الدلالة على ما ذكرنا قوله تعالى | وما أفاء الله على رسوله منهم فإؤجفتم عليه من خيل ولا ركاب | فافتضى ذلك اعتبار إيجاف الخيل والركاب في دار الحرب ولذلك قال على رضي الله عنه ما وطيء قوم في عقر دارهم إلا ذلوا قوله تعالى | وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين | روى عن ابن عباس أنه نسخ قوله | انفروا ثبات أو انفروا جميعاً | وقوله | انفروا خفافاً وثقالاً | فقال تعالى ما كان لهم أن ينفروا في السرايا ويتركوا النبي ﷺ بالمدينة وحده ولكن تبقى بقية لتتفقه ثم تنذر النافرة إذا رجعوا إليهم وقال الحسن لتتفقه الطائفة النافرة ثم تنذر إذا رجعت إلى قومها المتخلفة وهذا التأويل أشبه بظاهر الآية لأنه قال تعالى | فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين | فظاهر الكلام يقتضي أن تكون الطائفة النافرة هي التي تتفقه وتنذر قومها إذا رجعت إليهم وعلى التأويل الأول الفرقة التي نفرت منها الطائفة هي التي تتفقه وتنذر الطائفة إذا رجعت إليها وهو بعيد من وجهين أحدهما أن حكم العطف أن يتعلق بما يليه دون ما يتقدمه فوجب على هذا أن يكون قوله | منهم طائفة ليتفقهوا | أن تكون الطائفة هي التي تتفقه وتنذر ولا يكون معناه من كل فرقة تتفقه في الدين تنفر منهم طائفة لأنه يقتضي إزالة ترتيب الكلام عن ظاهره وإثبات التقديم والتأخير فيه والوجه الثاني أن قوله | ليتفقهوا | في الدين | الطائفة أولى منه بالفرقة النافرة منها الطائفة وذلك لأن نفر الطائفة لتفقه معنى مفهوم يقع النفر من أجله والفرقة التي منها الطائفة ليس تفقهها لأجل خروج الطائفة منها لأنها إنما تتفقه بمشاهدة النبي ﷺ ولزوم حضرته لا لأن الطائفة نفرت



منها فحمل الكلام على ذلك يبطل فائدة قوله تعالى [ ليتفقهوا في الدين ] فثبت أن التي تتفقه هي الطائفة النافرة من الفرقة المقيمة في بلدها وتنذر قومها إذا رجعت إليها وفي هذه الآية دلالة على وجوب طلب العلم وأنه مع ذلك فرض على الكفاية لما تضمنت من الأمر بنفر الطائفة من الفرقة للتفقه وأمر الباقيين بالقعود لقوله [ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ] وقد روى زباد بن ميمون عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ طلب العلم فريضة على كل مسلم وهذا عندنا ينصرف على معنيين أحدهما طلب العلم فيما يبطل به الإنسان من أمور دينه فعليه أن يتعلمه مثل من لا يعرف حدود الصلاة وفروضها وحضور وقتها فعليه أن يتعلمها ومثل من ملك مائة درهم فعليه أن يتعلم ما يجب عليه فيها وكذلك الصوم والحج وسائر الفروض والمعنى الآخر أنه فرض على كل مسلم إلا أنه على الكفاية إذا قام به بعضهم سقط عن الباقيين وفيه دلالة على لزوم خبر الواحد في أمور الديانات التي لا تلزم الكافة ولا تعم الحاجة إليها وذلك لأن الطائفة لما كانت مأمورة بالإنذار انتظم فخواه الدلالة عليه من وجهين أحدهما أن الإنذار يقتضى فعل المأمور به وإلا لم يكن إنذاراً والثاني أمره إيانا بالحدز عند انذار الطائفة لأن قوله تعالى [ لعلمهم يحذرون ] معناه ليحذروا وذلك يتضمن لزوم العمل بخبر الواحد لأن الطائفة اسم يقع على الواحد وقد روى في تأويل قوله تعالى [ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ] أنه أراد واحداً وقال تعالى [ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ] ولا خلاف أن الإثنين إذا اقتتلا كانا مرادين بحكم الآية ولأن الطائفة في اللغة كقولك البعض والقطعة من الشيء وذلك موجود في الواحد فكان قوله [ من كل فرقة منهم طائفة ] بمنزلة لو قال بعضها أو شيء منها فدلالة الآية ظاهرة في وجوب قبول الخبر المقصر عن إيجاب العلم وإن كان التأويل ماروى عن ابن عباس أن الطائفة النافرة إنما تنفر من المدينة والتي تتفقه إنما هي القاعدة بحضرة النبي ﷺ فدلالتهما أيضاً قائمة في لزوم قبول خبر الواحد لأن النافرة إذا رجعت أنذرتها التي لم تنفر وأخبرتها بما نزل من الأحكام وهي تدل أيضاً على لزوم قبول خبر الواحد بالمدينة مع كون النبي ﷺ بها لإيجابها الحدز على السامعين بنذارة القاعدة قوله تعالى [ يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة ] خص الأمر بالقتال للذين يلونهم من الكفار وقال في أول السورة [ فاقتلوا

المشركين حيث وجدتموهم [وقال في موضع آخر] وقاتلوا المشركين كافة [فأوجب قتال جميع الكفار ولكنه خص بالذكر الذين يلوننا من الكفار إذ كان معلوماً أنه لا يمكننا قتال جميع الكفار في وقت واحد وإن الممكن منه هو قتال طائفة فكان من قرب منهم أولى بالقتال من بعد لأن الاشتغال بقتال من بعد منهم مع ترك قتال من قرب لا يؤمن معه هجم من قرب على ذراري المسلمين ونساءهم وبلادهم إذا خلت من المجاهدين فلذلك أمر بقتال من قرب قبل قتال من بعدو أيضاً لا يصح تكليف قتال الأبعد إذ لا حد للأبعد يبدأ منه القتال كما للأقرب وأيضاً فغير ممكن الوصول إلى قتال الأبعد إلا بعد قتال من قرب وقهرهم وإذلالهم فهذه الوجوه كلها تقتضي تخصيص الأمر بقتال الأقرب وقوله تعالى [وليجدوا فيكم غلظة] فيه أمر بالغلظة على الكفار الذين أمرنا بقتالهم في القول والمناظرة والرسالة إذ كان ذلك يوقع المهابة لنا في صدورهم والرعب في قلوبهم ويستشعرون منابه شدة الاستبصار في الدين والجد في قتال المشركين ومتى أظهروا لهم اللين في القول والمحاورة استجروا عليهم وطمعوا فيهم فهذا حد ما أمر الله به المؤمنين من السيرة في عدوهم آخر سورة التوبة .

## سورة يونس

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل [قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلي] قيل في قوله تعالى [لا يرجون لقاءنا] وجهان أحدهما لا يخافون عقابنا لأن الرجاء بتمام مقام الخوف ومثله قوله [مالكم لا ترجون لله وقاراً] قيل معناه لا تخافون الله عظمة والوجه الآخر لا تطمعون في ثوابنا كقولهم تاب رجاء لثواب الله وخوفاً من عقابه والفرق بين الإتيان بغيره وبين تبديله أن الإتيان بغيره لا يقتضي رفعه بل يجوز بقاؤه معه وتبديله لا يكون إلا برفعه ووضع آخر مكانه أو شيء منه وكان سؤالهم لذلك على وجه التعنت والتحكم إذ لم يجدوا سبباً آخر يتعلقون به ولم يجوز أن يكون الأمر موقوفاً على اختيارهم وتحكمهم لأنهم غير عالمين بالمصالح ولو جاز أن يأتي بغيره أو يبدله بقولهم اقلوا في الثاني مثله في الأول وفي الثالث مثله في الثاني فكان يصير دلائل الله تعالى تابعة لمقاصد السفهاء وقد قامت الحجة عليهم

بهذا القرآن فإن لم يكن يقنعهم ذلك مع عجزهم فالثاني والثالث مثله وربما احتج بهذه الآية بعض من يأبى جواز نسخ القرآن بالسنة لأنه قال [قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسه] ومجيز نسخ القرآن بالسنة مجيز لتبديله من تلقاء نفسه وليس هذا كما ظنوا وذلك لأنه ليس فى وسع النبى ﷺ تبديل القرآن بقرآن مثله ولا الإتيان بقرآن غيره وهذا الذى سأله المشركون ولم يستلوه تبديل الحكم دون اللفظ والمستدل بمثله فى هذا الباب مغفل وأيضاً فإن نسخ القرآن لا يجوز عندنا إلا بسنة هى وحى من قبل الله تعالى قال الله عز وجل [وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى] فنسخ حكم القرآن بالسنة إنما هو نسخ بوحى الله لا من قبل النبى ﷺ قوله تعالى [قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل الله أذن لكم] الآية ربما احتج بعض الأغبياء من نفاة القياس بهذه الآية فى إبطاله لأنه زعم أن القائس يحرم بقياسه ويحل وهذا جهل من قائله لأن القياس دليل الله تعالى كما أن حجة العقل دليل الله تعالى وكالتصوص والسنة كل هذه دلائل فالقائس إنما يتبع موضع الدلالة على الحكم فيكون الله هو المحلل والمحرّم بنصه الدليل عليه فإن خالف فى أن القياس دليل الله عز وجل فليكن كلامه معنا فى إثباته فإذا ثبت ذلك سقط سؤاله وإن لم يقيم الدليل على إثباته فقد اكتفى فى إيجاب بطلانه بعدم دلالة صحته فلا يعتقد أحد صحة القياس إلا وهو يرى أنه دليل الله تعالى وقد قامت بصحته ضروب من الشواهد ولا تعلق للآية فى نفي القياس ولا إثباته وربما احتجوا أيضاً فى نفيه بقوله تعالى [وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا] وهذا شبيه بما قبله لأن القائسين يقولون القول بالقياس عما آتانا الرسول به وأقام الله الحجة عليه من دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة فليس لهذه الآية تعلق بنفي القياس قوله تعالى [ربنا ليضلوا عن سبيلك] قيل فيه وجهان أحدهما أنها لام العاقبة كقوله تعالى [فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً] والآخر لثلاثا يضلوا عن سبيلك فخذفت لا كقوله تعالى [من ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما] أى لثلاثا تضل وقوله [أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين] أى لثلاثا تقولوا وقوله [يبين الله لكم أن تضلوا] معناه أن لا تضلوا قوله تعالى [قد أجيبت دعوتكما] أضاف الدعاء إليهما وقال أبو العالية وعكرمة ومحمد بن كعب والربيع بن موسى كان موسى يدعو وهرون يؤمن فساهاهما الله داعيين وهذا يدل

على أن آمين دعاء وإذا ثبت أنه دعاء فإخفاؤه أفضل من الجهر به لقوله تعالى [ادعوا ربكم تضرعا وخفية] آخر سورة يونس عليه السلام .

ومن سورة هود

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل [ من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار ] فيه إخبار أن من عمل عملا للدنيا لم يكن له به في الآخرة نصيب وهو مثل قوله [ من كان يريد حرث الآخرة نزله في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب ] ومثله ما روى عن النبي ﷺ أنه قال بشر أمتي بالسناء والتسكين في الأرض فمن عمل منهم عملا للدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب وهذا يدل على أن ما سبيله أن لا يفعل إلا على وجه القرية لا يجوز أخذ الأجرة عليه لأن الأجرة من حظوظ الدنيا فمتى أخذ عليه الأجرة فقد خرج من أن يكون قرية بمقتضى الكتاب والسنة وقيل في قوله [نوف إليهم أعمالهم] فيها وجهان أحدهما أن يصل الكافر رحماً أو يعطى سائلاً أو يرحم مضطراً أو نحو ذلك من أعمال البر فيجعل الله له جزاء عمله في الدنيا بتوسعة الرزق وقرية العين فيما خول ودفع مكاره الدنيا روى عن مجاهد والضحاك والوجه الثاني من كان يريد الحياة الدنيا بالغزو مع النبي ﷺ للغنيمة دون ثواب الآخرة فإنه يستحق نصيبه وسهمه من المغنم وهذا من صفة المنافقين فإن كان التأويل هو الثاني فإنه يدل على أن الكافر إذا شهد القتال مع المسلمين استحق من الغنيمة نصيباً وهذا يدل أيضاً على أنه جائز الاستعانة بالكفار في قتال غيرهم من الكفار وكذلك قال أصحابنا إذا كانوا متى غلبوا كان حكم الإسلام هو الجاري عليهم دون حكم الكفر ومتى حضروا رضخ لهم وليس في الآية دلالة على أن الذي يستحقه الكافر بحضور القتال هو السهم أو الرضخ قوله تعالى [ ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم ] يحتاج به في أن الشرط المعترض حكمه أن يكون مقدماً على ما قبله في المعنى وهو قول القائل إن دخلت الدار إن كلمت زيدا فعبدى حر أنه لا يحنث حتى يكلم ثم يدخل لأن قوله إن كلمت شرط معترض على الشرط الأول قبل استتمام جوابه كقوله [ إن كان الله يريد أن يغويكم ] شرط اعترض على قوله

[ إن أردت أن أنصح لكم ] قبل استتمام الجواب فصار تقديره ولا ينفعكم نصحي إن كان الله يريد أن يغويكم إن أردت أن أنصح لكم وهذا المعنى فيه خلاف بين أبي يوسف ومحمد والفراء في مسائل قد ذكرناها في شرح الجامع الكبير وقوله [ يريد أن يغويكم ] أى يخيبكم من رحمته يقال غوى يغوى غياً ومنه [ فسوف يلقون غياً ] وقال الشاعر :

فمن يلق خيراً يحمد الناس أمره      ومن يغو لا يعدم من الغى لائماً

وحدثنا أبو عمر غلام ثعلب عن ثعلب عن ابن الأعرابي قال يقال غوى الرجل يغوى غياً إذا فسد عليه أمره أو فسد هو في نفسه قال ومنه قوله تعالى في قصة آدم [ وعصى آدم ربه فغوى ] أى فسد عليه عيشه في الجنة قال أبو بكر وهذا يؤول إلى المعنى الأول وذلك أن الخيبة فيها فساد العيش فقوله [ يغويكم ] يفسد عليكم عيشكم وأمركم بأن يخيبكم من رحمته قوله تعالى [ واصنع الفلك بأعيننا ووحينا ] يعنى بحيث نراها فكأنها ترى بأعين على طريق البلاغة والمعنى بحفظنا إياك حفظ من يراك ويملك دفع السوء عنك وقيل بأعين أوليائنا من الملائكة الموكلين بك وقوله [ ووحينا ] يعنى على ما أوحينا إليك من صفتها وحالها ويجوز بوحينا إليك أن اصنعها وقوله تعالى [ فإننا نسخر منكم كما تسخرون ] مجاز وإنما أطلق ذلك لأن جزاء الذم على السخرية بالمقدار المستحق كقوله تعالى [ وجزاء سيئة سيئة مثلها ] وقوله تعالى [ قالوا إنما نحن مستهزءون الله يستهزئ بهم ] وقال بعضهم معناه فإننا نستجهلكم كما تستجهلون قوله تعالى [ ونادى نوح ربه فقال رب إن ابني من أهلي ] سمي ابنه من أهله وهذا يدل على أن من أوصى لأهله بثلك ماله أنه على من هو في عياله ابناً كان أوزوجة أو أخاً أو أجنبياً وكذلك قال أصحابنا والقياس أن يكون للزوجة خاصة ولكن استحسن فجعله لجميع من تضمنه منزله وهو في عياله وقول نوح عليه السلام يدل على ذلك وقال الله تعالى في آية أخرى [ ولقد نادانا نوح فلنعم المجيبون ونجينا نوحاً وأهله من الكرب العظيم ] فسمى جميع من ضمه منزله وسفينة من أهله وقول نوح عليه السلام إن ابني من أهلي يعنى من أهلي الذى وعدتني أن تنجيهم فأخبر الله تعالى أنه ليس من أهلِكَ الذين وعدتكَ أن أنجيهم قوله تعالى [ إنه عمل غير صالح ] قيل فيه معناه ذو عمل غير صالح فجاء على المبالغة في الصفة كما قالت الخنساء :

ترتع مارتعت حتى إذا ادكرت      فإنما هي إقبال وإدبار

تعنى ذات إقبال وإدبار أو مقبلة ومدبرة وروى عن ابن عباس ومجاهد وإبراهيم قال  
سؤالك هذا عمل غير صالح وقرأ الكسائي [إنه عمل غير صالح] على الفعل ونصب غير  
وروى عن ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك إنه كان ابنه لصلبه لأنه قال تعالى [ونادى  
نوح ابنه] وقال [إنه ليس من أهلك] يعنى ليس من أهل دينك وروى عن الحسن ومجاهد  
أنه لم يكن ابنه لصلبه وكان لغير رشدة وقال الحسن وكان منافقاً يظهر الإيمان ويسر  
الكفر وقيل إنه كان ابن امرأته وإنما كان نوح يدعو إلى الركوب مع نهي الله عز وجل  
إياه أن يركب فيها كافر لأنه كان ينافق بإظهار الإيمان وقيل إنه دعاه على شريطة الإيمان كأنه  
قال آمن واركب معنا قوله تعالى [هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها] نسبهم إلى  
الأرض لأن أصلهم وهو آدم خلق من تراب الأرض والناس كلهم من آدم عليه السلام  
وقيل إن معناه إنه خلقكم في الأرض وقوله [واستعمركم فيها] يعنى أمركم من عمارتها  
بما تحتاجون إليه وفيه الدلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والغراس والأبنية  
وروى عن مجاهد معناه أمركم بأن جعلها لكم طول أعماركم وهذا كقول القائل أعمارك  
دارى هذه يعنى ملكتك طول عمرك وقال النبي ﷺ من أعمار عمرى فىه لى ولورثته  
من بعده والعمرى هى العطية إلا أن معناها راجع إلى تملكه طول عمره فأجاز النبي ﷺ  
العمرى والهبة وأبطل الشرط فى تملكه عمره لأنهم كانوا يعتقدون ذلك على أنه بعد  
موته يرجع إلى الواهب قوله تعالى [قالوا سلاماً قال سلام] معنى الأول سلمت سلاماً  
ولذلك نصبه والثانى جوابه عليكم سلام وكذلك رفعه ومعناها واحد إلا أنه خواف  
بينهما لتلا يتوهم متوهم الحكاية وفيه الدلالة على أن السلام قد كان تحية أهل الإسلام  
وإنه تحية الملائكة وقوله تعالى [قالت يا ولتى أألد وأنا عجوز وهذا بعلى شيخاً إن هذا لشيء  
عجيب] فإنها مع علمها بأن ذلك فى مقدور الله تعجبت بطبع البشرية قبل الفكر والروية  
كما ولى موسى عليه السلام مدبراً حين صارت العصا حية حتى قيل له [أقبل ولا تخف  
إنك من الأمنين] وإنما تعجبت لأن إبراهيم عليه السلام يقال إنه كان له فى ذلك الوقت مائة  
وعشرون سنة ولسارة تسعون سنة قوله تعالى [أتعجبين من أمر الله رحمة الله وبركاته  
عليكم أهل البيت] يدل على أن أزواج النبي ﷺ من أهل بيته لأن الملائكة قد سمعت  
امرأة إبراهيم من أهل بيته وكذلك قال الله تعالى فى مخاطبة أزواج النبي ﷺ فى قوله

[ ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحاً - إلى قوله - وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ] قد دخل فيه أزواج النبي ﷺ لأن ابتداء الخطاب لمن ه قوله تعالى [ فلما ذهب عن إبراهيم الروع وجاءته البشرى يجادلنا في قوم لوط ] يعني لما ذهب عنه الفزع جادل الملائكة حتى قالوا إنا أرسلنا إلى قوم لوط لنهلكهم فقال إن فيها لوطاً قالوا نحن أعلم بمن فيها لننجينه وأهله يروى ذلك عن الحسن وقيل إنه سألهم فقال أتهلكونهم إن كان فيها خمسون من المؤمنين قالوا لا ثم نزلهم إلى عشرة فقالوا لا يروى ذلك عن قتادة ويقال جادلهم ليعلم بأى شيء استحقوا عذاب الإستئصال وهل ذلك واقع بهم لا محالة أم على سبيل الإخافة ليقبلوا إلى الطاعة ه ومن الناس من يحتاج بذلك في جواز تأخير البيان لأن الملائكة أخبرت أنها تهلك قوم لوط ولم تبين المنجيين منهم ومع ذلك فإن إبراهيم عليه السلام جادلهم وقال لهم أتهلكونهم وفيهم كذا رجلاً فيستدلون بذلك على جواز تأخير البيان وهذا ليس بشيء لأن إبراهيم سألهم عن الوجه الذى به استحقوا عذاب الإستئصال وهل ذلك واقع بهم لا محالة أو على سبيل التخويف ليرجعوا إلى الطاعة قوله تعالى [ أصلو تك تأمرك أن تترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء ] وإنما قيل أصلو تك تأمرك لأنها بمنزلة الأمر بالخير والنهي عن الشركا قال تعالى [ إن الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر ] وجائز أن يكون أخبرهم بذلك في حال الصلاة فقال أصلو تك تأمرك بما ذكرت وعن الحسن أدينك بأمرك أى فيه الأمر بهذا قوله تعالى [ ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار ] والركون إلى الشيء هو السكون إليه بالأنس والمحبة فافتضى ذلك النهى عن مجانسة الظالمين ومؤانستهم والإنصات إليهم وهو مثل قوله تعالى [ فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ] وقوله تعالى [ وما كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون ] قيل فيه لا يهلككم بظلم صغير يكون منهم وقيل بظلم كبير يكون من قليل منهم كما قال النبي ﷺ إن الله لا يهلك العامة بذنوب الخاصة وقيل لا يهلككم وهو ظالم لهم كقوله [ إن الله لا يظلم الناس شيئاً ] وفيه إخبار بأنه لا يهلك القرى وأهلها مصلحون وقال تعالى في آية أخرى [ وإن من قرية إلا نحن مهلكوها قبل يوم القيامة ] فدل ذلك على أن الناس يصيرون إلى غاية الفساد عند اقتراب الساعة ولذلك يهلككم الله وهو مصداق قول النبي ﷺ لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق قوله تعالى

[ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة] قال قتادة يجعلهم مسلمين وذلك بالإلجام إلى الإيمان وإنما يكون الإلجام بالمنع لأنهم لو راموا خلافه منعوا منه مع الاضطرار إلى حسنه وعظم المنفعة به قوله تعالى [ولا يزالون مختلفين] قال مجاهد وعطاء وقاتدة والأعمش أى مختلفين في الأدب ان يهودى ونصرانى ومجوسى ونحو ذلك من اختلاف المذاهب الفاسدة وروى عن الحسن فى الأرزاق والأحوال من تسخير بعضهم لبعض قوله تعالى [إلا من رحم ربك] إنما هو استثناء من المختلفين بالباطل بالإطلاق فى الإيمان المؤدى إلى الثواب فإنه ناج من الاختلاف بالباطل قوله تعالى [ولذلك خلقهم] روى عن ابن عباس ومجاهد وقاتدة والضحاك خلقهم للرحمة وروى عن ابن عباس أيضاً والحسن وعطاء خلقهم على علم منه باختلافهم وهى لام العاقبة قالوا وقد تكون اللام بمعنى على كقولك أكرمك على برك ولبرك فى آخر سورة هود عليه السلام .

ومن سورة يوسف

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل [إذ قال يوسف لأبيه يا أبت إنى رأيت أحد عشر كوكباً والشمس والقمر رأيتهم لى ساجدين] فيه بيان صحة الرؤيا من غير الأنبياء لأن يوسف عليه السلام لم يكن نبياً فى ذلك الوقت بل كان صغيراً وكان تأويل الكواكب أخوته والشمس والقمر أبويه وروى ذلك عن الحسن قوله تعالى [لا تقصص رؤياك على إخوتك فى كيدوا لك كيداً] علم أنه إن قصها عليهم حسدوه وطلبوا كيدوه وهو أصل فى جواز ترك إظهار النعمة وكتباته عند من يخشى حسده وكيدوه وإن كان الله قد أمر بإظهاره بقوله تعالى [وأما بنعمة ربك فحدث] قوله تعالى [ويعلمك من تأويل الأحاديث] فإن التأويل ما يؤول إليه بمعنى ويرجع إليه وتأويل الشيء هو مرجه وقال مجاهد وقاتدة تأويل الأحاديث عبارة الرؤيا وقيل تأويل الأحاديث فى آيات الله ودلائله على توحيده وغير ذلك من أمور دينه قوله تعالى [إذ قالوا لىوسف وأخوه أحب إلى أبينا منا] الآية تفاوضوا فيما بينهم وأظهروا الحسد الذى كانوا يضمرونه لقرب منزلته عند أبيهم دونهم وقالوا [إن أبانا لى ضلال مبين] يعنون عن صواب الرأى لأنه كان أصغر منهم وكان عندهم أن الأكبر أولى بتقديم المنزلة من الأصغر ومع ذلك فإن الجماعة من البنين أولى بالمحبة



من الواحد وهو معنى قوله [ونحن عصبه] ومع إنهم كانوا أنفع له بتدبير أمر الدنيا لأنهم كانوا يقومون بأمواله ومواشيه فذهبوا إلى أن اصطفاهاه إياه بالحجة دونهم وتقديمه عليهم ذهاب عن الطريق الصواب قوله تعالى [اقتلوا يوسف أو اطرحوه أرضاً يخل لكم وجه أبيكم] الآية فإنهم تأمروا فيما بينهم على أحد هذين من قتل أو تبعيد له عن أبيه وكان الذي استجازوا ذلك واستجروا من أجله عليه قو لهم [وتكونوا من بعده قوماً صالحين] فرجوا التوبة بعد هذا الفعل وهو نحو قوله تعالى [بل يريد الإنسان ليفجر أمامه] قيل في التفسير أنه يعزم على المعصية رجاء التوبة بعدها فيقول أفعل ثم أتوب وفي ذلك دليل على أن توبة القاتل مقبولة لأنهم قالوا وتكونوا من بعده قوماً صالحين وحكاه الله عنهم ولم ينكره عليهم قوله تعالى [قال قاتل منهم لا تقتلوا يوسف وألقوه في غيابة الجب] لما تأمروا على أحد شيئين من قتل أو إبعاد عن أبيه أشار عليهم هذا القاتل حين قالوا لا بد من أحد هذين بأنقص الشرين وهو الطرح في جب قليل الماء ليأخذه بعض السيارة وهم المسافرون فلما أبرموا التدبير وعزموا عليه نابوا للتلطف في الوصول إلى ما أرادوا فقالوا [يا أبانا مالك لا تأمنا على يوسف] إلى آخر الآيتين وقوله تعالى [أرسله معنا خدًا يرتع ويلعب] قيل في يرتع يرعى وقيل إن الرقع الإِتساع في البلاد وبقية قال يرتع في المال أي هو يتسع به في البلاد واللعب هو الفعل المقصود به التفرج والراحة من غير عاقبة له محمود ولا قصد فيه لفاعله إلا حصول اللهو والفرح فتمه ما يكون مباحاً وهو ما لا إثم فيه كنعو ملاعبة الرجل أهله وركوبه فرسه للتطرب والتفرج ونحو ذلك ومنه ما يكون محظوراً وفي الآية دلالة على أن اللعب الذي ذكره كان مباحاً لولا ذلك لأنكره يعقوب عليه السلام عليهم فلما سألوهم إرساله معهم قال [إني ليحزني أن تذهبوا به وأخاف أن يأكله الذئب وأنتم عنه غافلون] فذكر لهم حزنه لذهابهم به لبعده عن مشاهدته وإنه خائف مع ذلك أن يأكله الذئب فاجتمع عليه في هذه الحال شيان الحزن والخوف فأجابوه بأنه يمتنع أن يأكله الذئب وهم جماعة وإن ذلك لو وقع لكانوا خاسرين قوله تعالى [وأوحينا إليه لتنبئهم بأمرهم هذا وهم لا يشعرون] قال ابن عباس لا يشعرون بأنه يوسف في وقت ينبتهم وكذلك قال الحسن أوحى الله إليه وهو في الجب فأعطاه النبوة وأخبره أنه ينبتهم بأمرهم هذا قوله تعالى [وجاؤا أباهم عشاء يبكون] روى أن الشعبي كان جالساً

للقضاء فجاءه رجل يبكي ويدعى أن رجلاً ظلمه فقال رجل بحضرة يوشك أن يكون هذا مظلوماً فقال الشعبي إخوة يوسف خانوا وظلموا كذبوا وجاءوا أباهم عشاء يبكون فأظهم والبكاء لفقد يوسف ليبرثوا أنفسهم من الحياة وأوهموه أنهم مشاركون له في المصيبة وبلغوا ما كان أظهره يعقوب عليه السلام لهم من خوفه على يوسف أن يأكله الذئب فقالوا [إنا ذهبنا نستبق] يقال ننتضل من السباق في الرمي وقيل نستبق بالعدو على الرجل [وتركنا يوسف عند متاعنا فأكله الذئب وما أنت بمؤمن لنا] يعني بمصدق وجاءوا بقميص عليه دم فزعموا أنه دم يوسف قوله تعالى [بدم كذب] يعني مكذوب فيه قال ابن عباس ومجاهد قال لو كان أكله الذئب لخرقه فكانت علامة الكذب ظاهرة فيه وهو صحة القميص من غير تخريق وقال الشعبي كان في قبص يوسف ثلاث آيات الدم والشق وإلقاءه على وجه أبيه فارتد بصيراً وقال الحسن لما رأى القميص صحيحاً قال يا بني والله ما عهدت الذئب حليماً قوله تعالى [قال بل سولت لكم أنفسكم أمراً] يدل على أن يعقوب عليه السلام قطع بخيانتهم وظلمهم وأن يوسف لم يأكله الذئب لما استدل عليه من صحة القميص من غير تخريق وهذا يدل على أن الحكم بما يظهر من العلامة في مثله في التكذيب أو التصديق جائز لأنه عليه السلام قطع بأن الذئب لم يأكله بظهور علامة كذبهم قوله تعالى [فصبر جميل] يقال إنه صبر لا شكوى فيه وفيه البيان عما تقتضيه المصيبة من الصبر الجميل والإستعانة بالله عند ما يعرض من الأمور القطعية المجزية فخكى لنا حال نبيه يعقوب عليه السلام عند ما بتلى بفقد ولده العزيز عنده وحسن عزائه ورجوعه إلى الله تعالى والإستعانة به وهو مثل قوله تعالى [الذين إذا أصابهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة] الآية ليقضى به عند نزول المصائب قوله تعالى [قال يا بشرى هذا غلام وأسروه بضاعة] قال قتادة والسدى لما أرسل دلوه تعلق بها يوسف فقال المدلى يا بشرى هذا غلام قال قتادة بشر أصحابه بأنه وجد عبداً وقال السدى كان اسم الرجل الذي ناداه بشرى وقوله [وأسروه بضاعة] قال مجاهد والسدى أسره المدلى ومن معه في باقي التجار لثلا يستلوهم الشركة فيه برخص ثمنه وقال ابن عباس أسره أخوته وكنتموا أنه أخوهم وتابعهم على ذلك لثلا يقتلوه والبضاعة القطعة من المال تجعل للتجارة وقيل في معنى أسروه بضاعة أنهم اعتقدوا فيه التجارة

وروى شعبة عن بونس عن عبيد عن الحسن عن علي أنه قضى باللقيط أنه حر وقرأ [وشروه  
بشمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين | وروى الزهري عن سنين أبي جميلة  
قال وجدت منبواً على عهد عمر فقال عمر عسى الغويرا بؤساً فقيل إنه لا يتهم فقال هو  
حر ولك ولاؤه وعلينا رضاعه فعنى قوله عسى الغويرا بؤساً الغوير تصغير غار وهو  
مثل معناه عسى أن يكون جاء البأس من قبل الغار فاتهم عمر الرجل وقال عسى أن يكون  
الأمراء من قبلك في هذا الصبي اللقيط بأن يكون من مائك فلما شهدوا له بالستر أمره  
بإمساكه وقال ولاؤه لك وجائز أن يريد بالولاء ههنا إمساكه والولاية عليه وإثبات هذا  
الحق له كالأول كان عبداً له فأعتقه لأنه تبرع بأخذه وإحيائه والإحسان إليه وقد أخبر  
عمر أنه حر فلا يخلو من أن يكون ذلك على وجه الإخبار بأنه حر الأصل ولا رق عليه  
أو إيقاع حرية عليه من قبله ومعلوم أن عمر لم يملكه ولم يكن عبداً له فيعتقه فعلينا أنه  
أراد الإخبار بأنه حر لا يجرى عليه رق وإذا كان حر الأصل لم يجز أن يثبت ولاؤه  
لإنسان فعلينا أنه أراد بقوله لك ولاؤه أي لك ولايته في الإمساك والحفظ وما روى  
عن عمر وعائشة أنهما قالا في أولاد الزنا اعتقوهم وأحسنوا إليهم فإنما معناه أحكموا  
بأنهم أحرار وقال النبي ﷺ لا يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وذلك  
إخبار منه بوقوع العتاق بالملك لا يحتاج إلى استئنافه وقد روى المغيرة عن إبراهيم في  
اللقيط يجده الرجل قال إن نوى أن يستره كان رقيقاً وإن نوى الحسبة عليه كان عتيقاً  
وهذا لا معنى له لأنه إن كان حرألم يصير رقيقاً بنية الملتقط وإن كان عبداً لم يصير عتيقاً  
بنيته أيضاً وأيضاً إن الأصل في الناس الحرية وهو الظاهر ألا ترى أن من وجدناه  
يتصرف في دار الإسلام أنا نحكم بحريته ولا نجعله عبداً إلا ببينة تشهد بذلك أو بإقراره  
وأيضاً فإن اللقيط لا يخلو من أن يكون ولد حرة أو أمة فإن كان ولد حرة فهو حر وغير  
جائز استرقاقه وإن كان ولد أمة فهو عبد لغير الملتقط فلا يجوز لنا أن نملكه في الوجوه  
كلها لا يجوز أن يكون اللقيط عبداً للملتقط وأيضاً فإن الرق طارئ والأصل الحرية  
كشيء علمناه ملكاً لإنسان وادعى غيره زواله إليه فلا تصدقه لأنه يدعى معنى طارئاً  
كذلك حكم الملتقط فيما يثبت له من رق اللقيط وأيضاً لما كان لقطه المالك لا توجب للملتقط  
ملكاً فيها مع العلم بأنه ملك في الأصل كان التقاط اللقيط الذي لا يعلم رقه أجرى أن

لا يوجب للملتقط ملكا وقد روى حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب أن رجلا تزوج امرأة فولدت لأربعة أشهر فقال رسول الله ﷺ لها صدقها بما استحل من فرجها وولدها مملوك له وهو حديث شاذ غير معمول عليه لأن أكثر ما فيه أنه ولد زنا إذا كان من حرة فهو حر ولا خلاف بين الفقهاء في أن ولد الزنا واللقيط حران قوله تعالى [ وشروه بثمان نخس دراهم معدودة ] قال الفراء الثمن ما يثبت في الذمة بدلا من البياعات من الدراهم والدنانير قال أبو بكر ظاهر الكلام يدل عليه لأنه سمي الدراهم ثمناً بقوله [ وشروه بثمان ] وقول الفراء مقبول من طريق اللغة فإذا أخبر أن الثمن اسم لما يثبت في الذمة من الوجه الذي ذكرنا ثم سمي الله تعالى الدراهم ثمناً اقتضى ذلك ثبوتها في الذمة متى جعلت بدلا في عقود البياعات سواء عينها أو أطلقها ولم يعينها لأنها لو تعينت بالتعين لخرجت من أن تكون ثمناً إذ كانت الأعيان لا تكون أثماناً في الحقيقة إلا أن يجريها الإنسان مجرى الإبدال فيسميها ثمناً على معنى البدل تشبيهاً بالثمن وإذا ثبت ذلك وجب أن لا تتعين الدراهم والدنانير لأن في تعيينها سلب الصفة التي وصفها الله بها من كونها ثمناً إذ الأعيان لا تكون أثماناً والبخس النقص يقال بخسه حقه إذا نقصه وقوله [ دراهم معدودة ] روى عن ابن مسعود وابن عباس وقتادة قالوا كانت عشرين درهما وعن مجاهد اثنان وعشرون درهما وقيل إنما سماها معدودة لقلتها وقيل عدوها ولم ينزوها وقيل كانوا لا ينون الدراهم حتى تبلغ أوقية وأوقيتهم أربعون درهما وقال ابن عباس ومجاهد إخوته كانوا حضوراً فقالوا هذا عبد لنا أبق فاشتروه منهم وقال قتادة باعه السيارة قوله تعالى [ وكانوا فيه من الزاهدين ] قيل إن إخوته كانوا في الثمن من الزاهدين وإنما كان غرضهم أن يغيبوه عن وجه أبيهم وقوله تعالى [ وقال الذي اشتراه من مصر لامرأته أكرمي مثواه عسى أن ينفعنا ] روى عن عبد الله قال أحسن الناس فراسة ثلاثة العزيز حين قال لامرأته أكرمي مثواه عسى أن ينفعنا وابنة شعيب حين قالت في موسى يا أبت استأجره وأبو بكر الصديق حين ولي عمر قوله تعالى [ ولما بلغ أشده آتيناه حكماً وعلماً ] قيل في معنى الأشد أنها القوة من ثمانى عشرة إلى ستين سنة وقال ابن عباس الأشد ابن عشرين سنة وقال مجاهد ابن ثلاث وثلاثين سنة وقوله تعالى [ ولقد همت به وهم بها ] روى عن الحسن به بالعزيمة وهم بها من جهة الشهوة ولم يعزم وقيل هما جميعاً بالشهوة

لأن الهم بالشئ مقاربه من غير واقعة والدليل على أن هم يوسف بهما لم يكن من جهة العزيمة وإنما كان من جهة دواعي الشهوة قوله [ معاذ الله إنه ربي أحسن مثواي ] وقوله [ كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين ] فكان ذلك إخباراً ببراءة ساحتها من العزيمة على المعصية وقيل إن ذلك على التقديم والتأخير ومعناه لولا أن رأى برهان ربه هم بها وذلك لأن جواب لولا لا يجوز أن يتقدمه لأنهم لا يجيزون أن نقول قد أتيتك لولا زيد وجائز أن يكون على تقديره تقديم لولا قوله تعالى [ لولا أن رأى برهان ربه ] قال ابن عباس والحسن وسعيد بن جبيرة ومجاهد رأى صورة يعقوب عاصراً على أنامله وقال قتادة نودي يا يوسف أنت مكتوب في الأنبياء وتعمل عمل السفهاء وروى عن ابن عباس أنه رأى الملك وقال محمد بن كعب هو ما علمه من الدلالة على عقاب الزنا قوله تعالى [ وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل ] الآية روى عن ابن عباس وأبي هريرة وسعيد بن جبيرة وهلال بن يسار أنه صبي في المهد وروى عن ابن عباس أيضاً والحسن وابن أبي مليكة وعكرمة قالوا هو رجل وقال عكرمة إن الملك لما رأى يوسف مشقوق القميص على الباب قال ذلك لابن عم له فقال إن كان قميصه قد من قبل فإنه طلبها فامتنعت منه وإن كان من دبر فإنه فر منها وطلبته ومن الناس من يحتج بهذه الآية في الحكم بالعلامة في اللقطة إذا ادعاها مدع ووصفها وقد اختلف الفقهاء في مدعى اللقطة إذا وصف علامات فيها فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد والشافعي لا يستحقها بالعلامة حتى يقيم البينة ولا يجبر الملتقط على دفعها إليه بالعلامة ويسعه أن يدفعها وإن لم يجبر عليه في القضاء وقال ابن القاسم في قياس قول مالك يستحقها بالعلامة ويجبر على دفعها إليه فإن جاء مستحق فاستحقها ببينة لم يضمن الملتقط شيئاً وقال مالك وكذلك اللصوص إذا وجد معهم أمتعة فجاء قوم فادعوا وليست لهم بينة أن السلطان يتلوم في ذلك فإن لم يأت غيرهم دفعه إليهم وكذلك الأبق وقال الحسن بن حي يدفعها إليه بالعلامة وقال أصحابنا في اللقيط إذا ادعاه رجلان ووصف أحدهما علامة في جسده إنه أولى من الآخر وقال أبو حنيفة ومحمد في متاع البيت إذا اختلف فيه الرجل والمرأة إن ما يكون للرجال فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما كان للرجل والمرأة فهو للرجل فحكموا فيه بظاهر هيئة المتاع وقالوا في المستأجر والمؤجر إذا اختلفا في مصراع

٢٥٠ - أحكام بع ،

باب موضوع في الدار أنه إن كان وفقاً لمصراع معلق في البناء فالقول قول رب الدار وإن لم يكن وفقاً له فالقول قول المستأجر وكذلك إن كان جذع مطروح في دار وعليه نقوش وتصاوير موافقة لنقوش جذوع السقف ووفقاً لها فالقول قول رب الدار وإن كانت مخالفة لها فالقول قول المستأجر وهذه مسائل قد حكموا في بعضها بالعلامة ولم يحكموا بها في بعض ولا خلاف بين أصحابنا أن رجلين لو تنازعا على قربة وهما متعلقان بها وأحدهما سقاء والآخر عطار أنه بينهما نصفين ولا يقضى للسقاء بذلك على العطار فأما قولهم في اللقطة فإن الملتقط له يد صحيحة والمدعى لها يريد إزالة يده وقال النبي ﷺ البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه وكون الذي في يده ملتقطاً لا يخرج المدعى من أن يكون مدعياً فلا يصدق على دعواه إلا بيينة إذ ليست له يد والعلامة ليست بيينة لأن رجلاً لو ادعى مالاً في يد رجل وأعطى علامته والذي في يده غير ملتقط لم يكن ذكر العلامة بيينة يستحق بها شيئاً هـ وأما قول أصحابنا في الرجلين يدعيان لقيطاً كل واحد يدعى أنه ابنه ووصف أحدهما علامة في جسده فإنما جعلوه أولى استحساناً من قبل أن مدعى اللقيط يستحقه بدعواه من غير علامة ويثبت النسب منه بقوله وتزول يد من هو في يده فلما تنازعه اثنان صار كأنه في أيديهما لأنهما قد استحقا أن يقضى بالنسب لهما ولم يصف أحدهما علامة في جسده فلما زالت يده من هو في يده صار بمنزلة لو كان في أيديهما من طريق الحكم جميعه في يدهذا وجميعه في يدهذا فيجوز حينئذ اعتبار العلامة ونظيره الزوجان إذا اختلفا في متاع البيت لما كان لكل واحد يد في الجميع اعتبرهما تصرفاً وآ كدهما يداً وكذلك المستأجر له يد في الدار والمؤجر أيضاً له يد في جميع الدار فلما استويا في اليد في الجميع كان الذي تشهد له العلامة الموافقة لصحة دعواه أولى وكان ذلك ترجيحاً لحكم يده لا أنه يستحق به الحكم له بالملك كما يستحق بالبيئات فهذه المواضع التي اعتبروا فيها العلامة إنما اعتبروها مع ثبوت اليد لكل واحد من المدعين في الجميع فصارت العلامة من حجة اليد دون استحقاق الملك بالعلامة وأما المدعيان إذا كان في أيديهما شيء من المتاع وأحدهما ممن يعالج مثله وهو من آ لته التي يستعملها في صناعته فإنه معلوم أن في يد كل واحد منهما النصف وأن ما في يدهذا ليس في يد الآخر منه شيء فلو حكمنا لأحدهما بظاهر صناعته أو بعلامة معه لكننا قد استحققنا عليه يداً هي له دونه فهما فيه بمنزلة

رجل إسكاف ادعى قالب خف في يد صيرفي فلا يستحق يد الصيرفي لأجل أن ذلك من صناعته ومسئلة اللقطة هي هذه بعينها لأن المدعى لا يده وإنا يريد استحقاق يد الملتقط بالعلامة ومعلوم أنه لا يستحقها بالدعوى إذا لم تكن معه علامة فكذلك العلامة لا يجوز أن يستحق بها يد الغير وأما ما روى في حديث زيد بن خالد أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووعاءها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فثأنتك بها فإنه لا دلالة فيه على أن مدعيها يستحقها بالعلامة لأنه يحتمل أن يكون إنما أمره بمعرفة العفاص والوعاء والوكاء لئلا يختلط بماله وليعلم أنها لقطه وقد يكون يستدل به على صدق المدعى فيسعه دفعها إليه وإن لم يلزم في الحكم وقد يكون لذكر العلامة ولما يظهر من الحال تأثير في القلب يغلب في الظن صدقه ولكنه لا يعمل عليه في الحكم وقد استدل يعقوب عليه السلام على كذب أخوة يوسف بأنه لو أكله الذئب لخرق قميصه وقد روى عن شريح وأيباس بن معاوية أشياء نحو هذا روى ابن أبي نجيح عن مجاهد قال اختصم إلى شريح امرأتان في ولد هرة فقالت إحداهما هذه ولد هرتي وقالت الأخرى هذه ولد هرتي فقال القوها مع هذه فإن درت وقرت واسبطرت فهي لها وإن هرت وفرت وازبأرت فليس لها وروى حماد بن سلمة قال أخبرني مجبر عن إيباس بن معاوية أن امرأتين ادعتا كبة غزل نخلا بإحداهما وقال علام كبيت غزلك فقالت على جوزة وخلا بالأخرى فقالت على كسرة خبز فنقضوا الغزل فدفعوه إلى التي أصابت وهذا الذي كان يفعله شريح وإيباس من نحو هذا لم يكن على وجه إفضاء الحكم به وإلزام الخصم إياه وإنما كان على جهة الاستدلال بما يغلب في الظن منه فيقرر بعد ذلك المبطل منهما وقد يستحى الإنسان إذا ظهر مثل هذا من الإقامة على الدعوى فيقرر فيحكم عليه بالإقرار قوله تعالى [ قال أحدهما إنى أرانى أعصر خمراً ] قيل فيه إضرار عصير العنب للخمر وذلك لأن الخمر المائعة لا يتأتى فيها العصر وقيل معناه أعصر ما يؤول إلى الخمر فسماه باسم الخمر وإن لم يكن خمراً على وجه المجاز وجائز أن يعصر من العنب خمراً بأن يطرح العنب في الحمايية ويترك حتى ينش ويغلى فيكون ما في العنب خمراً فيكون العصر للخمر على وجه الحقيقة وقال الضحاك في لغة تسمى العنب خمراً قوله تعالى [ نبشنا بتأويله إننا نراك من المحسنين ] قال قتادة كان يداوى مريضهم ويعزى حزينهم ويجهتد في عبادة

ربه وقيل كان يعين المظلوم وينصر الضعيف ويعود المريض وقيل من المحسنين في عبارة الرؤيا لأنه كان يعبر لغيرهما قوله تعالى [ قال لا يأتيناك طعام ترزقناه إلا نأتيناك بتأويله ] الآية قال ابن جريج عدل عن تأويل الرؤيا إلى الإخبار بهذا لما رأى على أحدهما فيه من المكروه فلم يدعاه حتى أخبرهما به وقيل إنما قدم هذا ليعلم ما خصه الله تعالى من النبوة وليقبلا إلى طاعة الله وقد كان يوسف عليه السلام فيما بينهم قبل ذلك زماناً فلم يحك الله عنه أنه ذكر لهم شيئاً من الدعاء إلى الله وكانوا قوماً يعبدون الأوثان وذلك لأنه لم يطعم منهم في الإستماع والقبول فلما رأهم مقبلين إليه عارفين بإحسانه أمل منهم القبول والإستماع فقال [ يا صاحبي السجن . أرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار ] الآية وهو من قوله تعالى [ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ] وترقب وقت الإستماع والقبول من الدعاء إلى سبيل الله بالحكمة وإنما حكى الله ذلك لنا لنتقدي به فيه قوله تعالى [ وقال للذي ظن أنه ناج منهما اذكرني عند ربك فأنساه الشيطان ذكر ربه ] الظن ههنا بمعنى اليقين لأنه علم يقيناً وقوع ما عبر عليه الرؤيا وهو كقوله تعالى [ إنني ظننت أني ملاق حسابه ] ومعناه أيقنت وقوله [ فأنساه الشيطان ] هذه الهاء تعود على يوسف علي ماروى عن ابن عباس وقال الحسن وابن إسحاق على الساقى وفيه بيان أن لبسه في السجن بضع سنين إنما كان لأنه سأل الذي نجا منهما أن يذكره عند الملك وكان ذلك منه على جهة الغفلة فإن كان التأويل على ما قال ابن عباس إن الشيطان أنسى يوسف عليه السلام ذكر ربه يعنى ذكر الله تعالى وأن الأولى كان في تلك الحال أن يذكر الله ولا يشتغل بمسئلة الناجي منهما أن يذكره عند صاحبه فصار اشتغاله عن الله تعالى في ذلك الوقت سبباً لبقائه في السجن بضع سنين وإن كان التأويل إن الشيطان أنسى الساقى فلان يوسف لما سأل الساقى ذلك لم يكن من الله توفيق للساقى وخلاه ووساوس الشيطان وخواطره حتى أنساه ذكر ربه أمر يوسف وأما البضع فقال ابن عباس هو من الثلاث إلى العشر وقال مجاهد وقتادة إلى التسع وقال وهب لبث سبع سنين قوله تعالى [ قالوا أضغاث أحلام وما نحن بتأويل الأحلام بعالمين ] فإننا قد علمنا أن الرؤيا كانت صحيحة ولم تكن أضغاث أحلام لأن يوسف عليه السلام عبرها على سنى الخصب والجذب وهو يبطل قول من يقول إن الرؤيا على أول ما تعبر لأن القوم قالوا هي أضغاث أحلام ولم



تقع كذلك ويدل على فساد الرواية بأن الرؤيا على رجل طائر فإذا عبرت وقعت قوله تعالى [وقال الملك ائتوني به فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك] الآية يقال إن يوسف عليه السلام إنما لم يجهم إلى الذهاب إلى الملك حتى رد الرسول إليه بأن يستل عن النسوة اللاتي قطعن أيديهن لتظهر براءة ساحته فيكون أجل في صدره عند حضوره وأقرب إلى قبول ما يدعوه إليه من التوحيد وقبول ما يشير به عليه قوله تعالى [ذلك ليعلم أني لم أخنه بالغيب] قال الحسن ومجاهد وقتادة والضحاك هذا من قول يوسف يقول إني إنما ددت الرسول إليه في سؤال النسوة ليعلم العزيز أني لم أخنه بالغيب وإن كان ابتداء الحكاية عن المرأة فإنه رد الكلام إلى الحكاية عن قول يوسف لظهور الدلالة على المعنى وذلك نحو قوله [وكذلك يفعلون] وقوله حكاية عن المرأة [وجعلوا أعضة أهلها أذلة] وقوله [فإذا تأمرون] وقوله حكاية قول الملأ [يريد أن يخرجكم من أرضكم بسحره] قوله تعالى [إن النفس لأمارة بالسوء] يعني إن النفس كثيرة النزاع إلى السوء فلا يرى نفسه وإن كان لا يطاوعها وقد اختلف الناس في قائل هذا القول فقال قائلون هو من قول يوسف وقال آخرون هو من قول المرأة الأمارة الكثرية الأمر بالشئ والنفس بهذه الصفة لكثرة ما تشتهيه وتنازع إليه مما يقع الفعل من أجله وقد كانت إضافة الأمر بالسوء إلى النفس مجازاً في أول استعماله ثم كثر حتى سقط عنه اسم المجاز وصار حقيقة فيقال نفسى تأمرنى بكذا وتدعونى إلى كذا من جهة شهوتى له وإنما لم يصح أن يأمر الإنسان نفسه فى الحقيقة لأن فى الأمر ترغيباً للمأثور بتعمليكم ما لا يملك ومحال أن يملك الإنسان نفسه ما لا يملكه لأن من ملك شيئاً فإنما يملك ما هو مالكة قوله تعالى [وقال الملك ائتوني به أستخلصه لنفسي فلما كلمه قال إنك اليوم لدينا مكين أمين] هذا الملك لما كان من أهل العقل والدراية لم يرعه من يوسف منظره الرائع البهيج كإراع النساء لقلّة عقولهن وضعف أحلامهن وأنهن إنما نظرن إلى ظاهر حسنه وجماله دون علمه وعقله وإن الملك لم يعباً بذلك ولكنه لما كلمه ووقف على كماله ببيانه وعلمه قال [إنك اليوم لدينا مكين أمين] فقال يوسف [اجعلنى على خزائن الأرض إني حفيظ عليم] فوصف نفسه بالعلم والحفظ وفى هذا دلالة على أنه جائز للإنسان أن يصف نفسه بالفضل عند من لا يعرفه وإنه ليس من المحذور من تزكية النفس فى قوله تعالى [فلا تزكوا أنفسكم] قوله تعالى [ائتوني بأخ

لكم من أيكم - إلى قوله - فإن لم تأتوني به فلا كيل لكم عندي | يقال إن الذي اقتضى طلبه للأخ من أيهم مفاوضته لهم بالسؤال عن أخبارهم فلما ذكروا الإيثار أيهم له عليهم بمحبته إياه مع حكمته أظهر أنه يحب أن يراه وأن نفسه متطلعة إلى علم السبب في ذلك وكان غرضه في ذلك التوصل إلى حصوله عنده وكان قد خاف أن يكتبوا آباء أمره إن ظهر لهم أنه يوسف وأن يتوصلوا إلى أن يحولوا بينه وبين الاجتماع معه ومع أخيه فأجزي تدبيره على تدريج لئلا يهجم عليهم ما يشتد اضطرابهم معه قوله تعالى | يا بني لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من أبواب متفرقة | قال ابن عباس والحسن وقادة والضحاك والسدي كانوا ذوى صورة وجمال يخاف عليهم العين وقال غيرهم خاف عليهم حسد الناس لهم وأن يبلغ الملك قوتهم وبطشهم فيقتلهم خوفاً على ملكه وما قالته الجماعة يدل على أن العين حق وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال العين حق قوله تعالى | جعل السقاية في رحل أخيه ثم أذن مؤذن أيتها العير إنكم لسارقون | قيل أمر يوسف بعض أصحابه بأن يجعل الصاع في رحل أخيه ثم قال قائل من الموكلين بالصيغان وقد فقدوه ولم يدروا من أخذه أيتها العير إنكم لسارقون على ظن منهم أنهم كذلك ولم يأمرهم يوسف بذلك فلم يكن قول هذا القائل كذباً إذ كان مرجعه إلى غالب ظنه وما هو عنده وفيما توصل يوسف عليه السلام به إلى أخذ أخيه دلالة على أنه جائز للإنسان التوصل إلى أخذ حقه من غيره بما يمكنه الوصول إليه بغير رضا من عليه الحق قوله تعالى | ولما جاء به حمل بعير وأنا به زعيم | روى عن يحيى بن يمان عن يزيد بن زريع عن عطاء الخراساني وأنا به زعيم قال كفيل قال أبو بكر ظن بعض الناس أن ذلك كفاية عن إنسان وليس كذلك لأن قائل ذلك جعل حمل بعير أجرة لمن جاء بالصاع وأكده بقوله [ أنا به زعيم ] يعنى ضامن قال الشاعر :

ولمى زعيم إن رجعت مسلماً بسير يرى منه الفرائق أزورا

أى ضامن لذلك فهذا القائل لم يضمن عن إنسان شيئاً وإنما ألزم نفسه ضمان الأجرة لرد الصاع وهذا أصل في جواز قول القائل من حمل هذا المتاع إلى موضع كذا فله درهم وأن هذه إجارة جائزة وإن لم يكن يشارط على ذلك رجلاً بعينه وكذلك قال محمد بن الحسن في السير الكبير إذا قال أمير الجيش من ساق هذه الدواب إلى موضع كذا أو قال من حمل هذا المتاع إلى موضع كذا فله كذا إن هذا جائز ومن حمله استحق الأجر

وهذا معنى ما ذكر في هذه الآية وقد ذكر هشام عن محمد أيضاً فيمن كانت في يده دار لرجل يسكنها فقال إن أقيمت فيها بعد يومك هذا فأجره كل يوم عشرة دراهم عليك أن هذا جائز وإن أقام فيها بعد هذا القول لزمه كل يوم ما سمي فجعل سكناه بعد ذلك رضاء وكان ذلك إجارة وإن لم يقاوله باللسان وفي الآية دلالة على ذلك لأنه قد أخبر أن من رد الصاع استحق الأجر وإن لم يكن بينهما عقد إجارة بل فعله لذلك بمنزلة قبول الإجارة وعلى هذا قالوا فيمن قال لآخر قد استأجرتك على حمل هذا المتاع إلى موضع كذا بدرهم أنه إن حملة استحق الدرهم وإن لم يتكلم بقبولها فإن قيل إن هذا لم يكن إجارة لأن الإجارة لا تصح على حمل بعير وإن كانت إجارة فهي منسوخة لأن الإجارة لا تجوز في شريعة نبينا ﷺ إلا بأجر معلوم قيل له هو أجر معلوم لأن حمل بعير اسم لمقدار ما من السكيل والوزن كقولهم كارة ووقر ووسق ونحو ذلك ولما لم ينكر يوسف عليه السلام ذلك دل على صحته وشرائع من قبلنا من الأنبياء حكمها ثابت عندنا ما لم تنسخ قوله تعالى [ قالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه ] قال الحسن وأبو إسحاق ومعمر والسدي كان من عادتهم أن يسترقوا السارق فكان تقديره جزاؤه أخذ من وجد في رحله رقيقاً فهو جزاء عندنا بجزائه عندكم فلما وجد في رحل أخيه أخذه على ما شرط أنه جزاء سرقة فقالوا خذ أهدنا مكانه عبداً روى ذلك عن الحسن وهذا يدل على أنه قد كان يجوز في ذلك الوقت استرقاق الحر بالسرقة وكان يجوز للإنسان أن يرق نفسه لغيره لأن إخوة يوسف عليه السلام بذلوا واحداً منهم ليكون عبداً بدل أخى يوسف وقد روى عن عبد سرق أن النبي ﷺ باعه في دين عليه وكان حراً فجائز أن يكون هذا الحكم قد كان ثابتاً إلى أن نسخ على لسان نبينا ﷺ وفيما قص الله علينا من قصة يوسف وحفظه للأطعمة في سنى الجذب وقسمته على الناس بقدر الحاجة دلالة على أن للأئمة في كل عصر أن يفعلوا مثل ذلك إذا عطلوا هلاك الناس من القحط قوله تعالى [ ارجعوا إلى أبيكم فقولوا يا أبانا إن ابنك سرق وما شهدنا إلا بما علمنا ] إنما أخبروا عن ظاهر الحال لا عن باطنها إذ لم يكونوا علمين بباطنها ولذلك قالوا [ وما كنا للغيب حافظين ] فكان في الظاهر لما وجد الصاع في رحله أنه هو الآخذ له فقالوا [ وما شهدنا إلا بما علمنا ] يعنى من الأمر الظاهر لا من الحقيقة وهذا يدل على جواز إطلاق اسم العلم من طريق الظاهر

وإن لم يعلم حقيقة وهو كقوله [ فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار ]  
ومعلوم أنا لا نحيط بضمايرهن علماً وإنما هو على ما يظهر من إيمانهن وقد قيل في قوله  
[ وما كنا للغيب حافظين ] معنيان أحدهما ما روى عن الحسن ومجاهد وقتادة ما كنا  
نشعر أن ابنك سيسرق والآخر ما قدمنا وهو أنا لا ندرى باطن الأمر في السرقة ه فإن  
قيل لم جازله استخراج الصاع من رحل أخيه على حال يوجب تهمته عند الناس مع برائة  
ساحته وغم أبيه وإخوته به قيل له لأنه كان في ذلك ضروب من الصلاح وقد كان ذلك  
عن مواطاة من أخيه له على ذلك وتلطف في إعلام أبيه بسلامتهما ولم يكن لأحد أن يتهمه  
بالسرقة مع إمكان أن يكون غيره جعله في رحله ولأن الله تعالى أمره بذلك تعريضاً  
ليعقوب عليه السلام للبلوى بفقده أيضاً ليصبر فيتضاعف ليعقوب عليه السلام الثواب  
الجزيل بصبره على فقدهما وفيما حكى الله تعالى من أمر يوسف وما عامل به إخوته في  
قوله [ فلما جهزهم بجهازهم - إلى قوله - كذلك كدنا ليوسف ] دلالة على إجازة الحيلة في  
التوصل إلى المباح واستخراج الحقوق وذلك لأن الله تعالى رضى ذلك من فعله ولم  
يسكره وقال في آخر القصة [ كذلك كدنا ليوسف ] ومن نحو ذلك قوله تعالى [ وخذ  
بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث ] وكان حلف أن يضربها عدد فأمره الله تعالى بأخذ  
الضغث وضربها به لير في يمينه من غير إصبال ألم كبير إليها ومن نحوه النهي عن التصريح  
بالخطبة وإباحة التوصل إلى إعلامها رغبته بالتعريض ومن جهة السنة حديث أبي سعيد  
الخدري وأبي هريرة عن النبي ﷺ أنه استعمل رجلاً على خيبر فأتاه بتمر فقال له رسول  
الله ﷺ أكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله إنما أخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة  
قال فلا تفعل بع الجميع بالدرهم ثم اشتر بالدرهم تماً كذا روى ذلك مالك بن أنس عن  
عبد المجيد بن سهيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد وأبي هريرة فحظر عليه رسول الله  
ﷺ التفاضل في التمر وعلمه كيف يحتال في التوصل إلى أخذ هذا التمر ويدل عليه قوله  
ﷺ لهند خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدتك بالمعروف فأمرها بالتوصل إلى أخذ  
حقها وحق ولدها وروى أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً ورى به غيره وروى يونس  
ومعمر عن الزهري قال أرسلت بنوا قريظة إلى أبي سفيان بن حرب أن اتونا فإننا  
سنغير على بيضة المسلمين من ورائهم فسمع ذلك نعيم بن مسعود وكان موادعاً للنبي ﷺ

وكان عند عينه حين أرسلت بذلك بنوا قريظة إلى الأحزاب أبي سفيان وأصحابه فأقبل  
نعم إلى رسول الله ﷺ فأخبره خبرها وما أرسلت بنوا قريظة إلى الأحزاب فقال  
رسول الله ﷺ لعلنا أمرنا بذلك فقام نعم يكلم رسول الله ﷺ بذلك من عند رسول  
الله ﷺ قال وكان نعم رجلاً لا يكتم الحديث فلما ولي من عند رسول الله ﷺ ذاهباً إلى  
غطفان قال عمر يا رسول الله ما هذا الذي قلت إن كان أمراً من أمر الله فامضه وإن كان  
هذا رأياً رأيت من قبل نفسك فإن شأن بنى قريظة أهون من أن تقول شيئاً يؤثر عنك  
فقال رسول الله ﷺ بل هذا رأى إن الحرب خدعة وروى أبو عثمان النهدي عن عمر  
قال إن في معارضض الكلام لمندوحة عن الكذب وروى الحسن بن عمارة عن الحكم عن  
مجاهد عن ابن عباس قال ما يسرني بمعارضض الكلام حمر النعم وقال إبراهيم صلوات الله وسلامه  
عليه للملك حين سأله عن سارة فقال من هي منك قال هي أختي لثلاثاً بأخذها وإنما أراد  
أختي في الدين وقال للكفار إني سقيم حين تخلف لي كسر آلهتهم وكان معناه إني سأستقيم  
يعني أموت كما قال الله تعالى [ إنك ميت ] فعارضض بكلامه عما سألوه عنه إلى غيره على  
وجه لا يلحق فيه الكذب فهذه وجوه أمر النبي ﷺ فيها بالاحتياط في التوصل إلى المباح  
وقد كان لولا وجه الحيلة فيه محظوراً وقد حرم الله الوطء بالزنا وأمرنا بالتوصل إليه  
بعقد النكاح وحظر علينا أكل المال بالباطل وأباحه بالشري والهبة ونحوها فن أنكر  
التوصل إلى استباحة ما كان محظوراً من الجهة التي أباحته الشريعة فإنما يراد أصول الدين  
وما قد ثبتت به الشريعة فإن قيل حظر الله تعالى على اليهود صيد السمك يوم السبت  
فحبسوا السمك يوم السبت وأخذوه يوم الأحد فعاقبهم الله عليه قيل له قد أخبر الله تعالى  
أنهم اعتدوا في السبت وهذا يوجب أن يكون حبسها في السبت قد كان محظوراً عليهم  
ولولم يكن حبسهم لها في السبت محرماً لما قال [ اعتدوا في السبت ] قوله تعالى [ يا أيها  
العزیز مسنا وأهلنا الضر - إلى قوله - وتصدق علينا ] لما ترك يوسف عليه السلام التكبر  
عليهم في قوله [ مسنا وأهلنا الضر ] دل ذلك على جواز إظهار مثل ذلك عند الحاجة إليه  
وأنه لا يجرى مجرى الشكوى من الله تعالى وقوله [ فأوف لنا الكيل ] فدل على أن أجرة  
الكيال على البائع لأن عليه تعيين المبيع للمشتري ولا يتعين إلا بالكيل وقد قالوا له  
فأوف لنا الكيل فدل على أن الكيل قد كان عليه فإن قيل نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام

حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري وهذا يدل على أن الكيل على المشتري لأن مراده الصاع الذي اكتال به البائع من بائعه وصاع المشتري هو ما اكتاله المشتري الثاني من البائع قيل له قوله صاع البائع لا دلالة فيه على أن البائع هو الذي اكتال وجاز أن يريد به الصاع الذي كال البائع به بائعه وصاع المشتري الذي كاله له بائعه فلا دلالة فيه على الاكتيال على المشتري وإذا صح ذلك فيما وصفنا من الكيل فواجب أن يكون أجره الوزان على المشتري لأن عليه تعيين الثمن للبائع ولا يتعين إلا بوزنه فعليه أجره الوزان وأما أجره الناقد فإن محمد بن سماعه روى عن محمد أنه قبل أن يستوفيه البائع فهو على المشتري لأن عليه تسليم الثمن إليه صحيحاً وإن كان قد قبضه البائع فأجره الناقد على البائع لأنه قد قبضه وملكه فعليه أن يبين أن شيئاً منه معيب يجب رده قوله تعالى [وتصدق علينا] قال سعيد بن جبير إنما سألوا التفضل بالنقصان في السعر ولم يسألوا الصدقة وقال سفيان بن عيينة سألوا الصدقة وهم أنبياء وكانت حلالاً وإنما حرمت على النبي ﷺ وكره مجاهد أن يقول في دعائه اللهم تصدق على لأن الصدقة إنما هي ممن يتسقى الثواب قوله تعالى [قال هل علمتم ما فعلتم بيوسف وأخيه إذ أنتم جاهلون] فيه إخبار أنهم كانوا جاهلين عند وقوع الفعل منهم وإنهم لم يكونوا جاهلين في هذا الوقت فمن الناس من يستدل بذلك على أنهم فعلوا ذلك قبل البلوغ لأنهم لو فعلوه بعد البلوغ مع أنهم لم تظهر منهم توبة لكانوا جاهلين في الحال وإنما أراد جهالة الصب لا جمالة المعاصي وقول يوسف [لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم] يدل على أنهم فعلوه بعد البلوغ وأن ذلك كان ذنباً منهم يجب عليهم الاستغفار منه وظاهر الكلام يدل على أنهم تابوا بقولهم [لقد آثرك الله علينا وإن كنا لخاطئين] ويدل عليه قولهم [يا أبا ناس استغفر لنا ذنوبنا إننا كنا خاطئين] ولا يقول مثله من فعل شيئاً في حال الصغر قبل أن يجرى عليه القلم وقوله [يا أبا ناس استغفر لنا ذنوبنا] إنما جاز لهم مسألة الاستغفار مع حصول التوبة لأجل المظلمة المتعلقة بعفو المظلوم وسؤال ربه أن لا يؤاخذ به بما عمله ويجوز أن يكون إنما سأله أن يبلغه بدعائه منزلة من لم يكن في جنابة قوله تعالى [سوف أستغفر لكم] روى عن ابن مسعود وإبراهيم التيمي وابن جريج وعمر بن قيس أنه أخر الاستغفار لهم إلى السحر لأنه أقرب إلى إجابة الدعاء وروى عن ابن عباس عن النبي ﷺ

أنه آخر ذلك إلى ليلة الجمعة وقيل إنما سألوه أن يستغفر لهم دائماً في دعائه قوله تعالى [ وخرؤاله سجداً ] يقال إن التحية للملوك كانت السجود وقيل إنهم سجدوا لله شكراً له على ما أنعم به عليهم من الاجتماع مع يوسف على الحال السارة وأرادوا بذلك التعظيم ليوسف فأضاف السجود إلى يوسف مجازاً كما يقال صلى للقبلة وصلى إلى غير القبلة يعني إلى تلك الجهة وقول يوسف [ هذا تأويل رؤياي من قبل ] يعني سجود الشمس والقمر والكواكب فكان السجود في الرؤيا هو السجود في اليقظة وكان الشمس والقمر والكواكب أبويه وإخوته ويقال في قوله [ ورفع أبويه على العرش ] أن أمه كانت ماتت وتزوج خالته روى ذلك عن السدي وقال الحسن وابن إسحاق كانت أمه باقية وروى عن سليمان وعبيد الله بن شداد كانت المدة بين الرؤيا وبين تأويلها أربعين سنة وعن الحسن كانت ثمانين سنة وقال ابن إسحاق ثمانين سنة فإن قيل إذا كانت رؤيا الأنبياء صادقة فهلا تسلى يعقوب بعلمه بوقوع تأويل رؤيا يوسف قيل له لأنه رآها وهو صبي وقيل لأن طول الغيبة عن الحبيب يوجب الحزن كما يوجب مع الثقة بالالتقاء في الآخرة قوله تعالى [ وكأين من آية في السموات والأرض يرون عليها وهم عنها معرضون ] يعني وكمن آية فيهما لا يفكرون فيها ولا يستدلون بها على توحيد الله وفيه حث على الاستدلال على الله تعالى بآياته ودلائله والفسر فيما يقتضيه من تدبير مدبرها العالم بها القادر عليها وأنه لا يشبهها وذلك في تدبير الشمس والقمر والنجوم والرياح والأشجار والنبات والنتاج والحيوان وغير ذلك مما هو ظاهر للجواس ومدرك بالعيان قوله تعالى [ وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون ] روى عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وما يؤمن أكثرهم بالله في إقرارهم بأن الله خلقه وخلق السموات والأرض إلا وهو مشرك بعبادة الوثن وقال الحسن هم أهل الكتاب معهم شرك وإيمان وقيل ما يصدقون بعبادة الله إلا وهم يشركون الأوثان في العبادة وقد دلت الآية على أن مع اليهودي إيماناً بموسى وكفراً بمحمد ﷺ لأنها قد دلت على أن الكفر والإيمان لا يتنافيان من وجهين مختلفين فيكون فيه كفر من وجه وإيمان من وجه إلا أنه لا يحصل اجتماعهما على جهة إطلاق اسم المؤمن واستحقاق ثواب الإيمان لأن ذلك ينافيه الكفر وكذلك قوله [ أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض ] قد أثبت لهم الإيمان ببعض

الكتاب والكفر ببعض آخر فثبت بذلك جواز أن يكون معه كفر من وجه وإيمان من وجه آخر وغير جائز أن يجتمع له صفة مؤمن وكافر لأن صفة مؤمن على الإطلاق صفة مدح وصفة كافر صفة ذم ويتنافى استحقاق الصفتين معاً على الإطلاق في حال واحدة قوله تعالى [ قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني ] فيه بيان أنه مبعوث بدعاء الناس إلى الله عز وجل على بصيرة من أمره كأنه يبصره بعينه وأن من اتبعه فذلك سبيله في الدعاء إلى الله عز وجل وفيه الدلالة على أن على المسلمين دعاء الناس إلى الله تعالى كما كان على النبي ﷺ ذلك قوله تعالى [ وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحي إليهم من أهل القرى ] قيل من أهل الأمصار دون البوادي لأن أهل الأمصار أعلم واحكم وأحرى بقبول الناس منهم وقال الحسن لم يبعث الله نبياً من أهل البادية قط ولا من الجن ولا من النساء قوله تعالى [ حتى إذا استنثس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا جاءهم نصرنا ] اليأس انقطاع الطمع وقوله [ كذبوا ] قرىء بالتخفيف وبالشقييل فإذا قرىء بالتخفيف كان معناه ماروى عن ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير ومجاهد والضحاك قالوا ظن الأمم أن الرسل كذبوهم فيما أخبروهم به من نصر الله تعالى لهم وإهلاك أعدائهم وروى عن حماد بن زيد عن سعيد بن الجحباب قال حدثني إبراهيم بن أبي حرة الجزري قال صنعت طعاماً فدعوت ناساً من أصحابنا فيهم سعيد بن جبير وأرسلت إلى الضحاك بن مزاحم فأبى أن يجيء فأتيته فلم أدعه حتى جاء قال فسأل قتي من قرىء سعيد ابن جبير فقال له يا أبا عبد الله كيف تقرأ هذا الحرف فإني إذا أتيت عليه تمنيت أني لا أقرأ هذه السورة [ حتى إذا استنثس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا ] قال نعم حتى إذا استنثس الرسل من قومهم أن يصدقوهم وظن المرسل إليهم أن الرسل كذبوا مخففة فقال الضحاك ما رأيت كالיום قط رجلاً يدعى إلى علم فيتلكأ لورحلت في هذا إلى العين كان قليلاً وفي رواية أخرى أن مسلم بن يسار سأل سعيداً عنه فأجابه بذلك فقام إليه مسلم فاعتنقه وقال فرج الله عنك كما فرجت عنى ومن قرأ [ كذبوا ] بالتشديد كان معناه أيقنوا أن الأمم قد كذبوهم فكذبنا عنهم حتى لا يفلح أحد منهم روى ذلك عن عائشة والحسن وقناة آخر سورة يوسف .



## ومن سورة الرعد

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [وفي الأرض قطع متجاورات] قال ابن عباس ومجاهد والضحاك الأرض السبخة والأرض العذبة [ونخيل صنوان] قال ابن عباس والبراء بن عازب ومجاهد وقتادة النخلات أصلها واحد قوله تعالى [يسقي بماء واحد وتفضل بعضها على بعض في الأكل] فيه أوضح دلالة على بطلان مذهب أصحاب الطبائع لأنه لو كان حدوث ما يحدث من التمار بطمع الأرض والهواء والماء لوجب أن يتفق ما يحدث من ذلك لا اتفاق ما يوجب حدوثه إذ كانت الطبيعة الواحدة توجب عندهم اتفاق ما يحدث منها ولا يجوز أن توجب فعلين مختلفين متضادين فلو كان حدوث هذه الأشياء المختلفة الألوان والطعوم والأراييع والأشكال من إيجاب الطبيعة لاستحال اختلافها وتضادها مع اتفاق الموجب لها فثبت أن المحدث لها قادر مختار حكيم قد أحدثها على اختلافها على علم منه بها وهو الله تعالى قوله تعالى [إنما أنت منذر ولكل قوم هاد] روى عن ابن عباس وسعيد ومجاهد والضحاك الهادي هو الله تعالى وروى عن مجاهد أيضاً وقتادة الهادي نبي كل أمة وعن ابن عباس أيضاً الهادي الداعي إلى الحق وعن الحسن وقتادة وأبي الضحى وعكرمة الهادي محمد ﷺ وهذا هو الصحيح لأن تقديره [إنما أنت منذر وهاهنا لكل قوم والمنذر هو الهادي والهادي أيضاً هو المنذر قوله تعالى [وما تغيض الأرحام وما تزداد] قال ابن عباس والضحاك وما تنقص من الأشهر التسعة وما تزداد فإن الولد يولد لسته أشهر فيعيش ويولد لسنتين فيعيش وقال الحسن وما تنقص بالسقط وما تزداد بالتمام وقال الفراء الغيض النقصان ألا تراهم يقولون غاضت المياه إذا نقصت وقال عكرمة إذا غاضت وقال ما غاضت الرحم بالدم يوماً إلا زاد في الحمل وقال مجاهد الغيض ما رأت الحامل من الدم في حملها وهو نقصان من الولد والزيادة ما زاد على تسعة أشهر وهو تمام النقصان وهو الزيادة وزعم إسماعيل بن إسحاق أن التفسير إن كان على ما روى عن مجاهد وعكرمة فهو حجة منه في أن الحامل تحيض قال لأن كل دم يخرج من الرحم فليس يخلو من أن يكون حيضاً أو نفاساً وأما دم الإستحاضة فهو من عرق وهذا الذي ذكره ليس بشيء لأن الدم الخارج من الرحم قد يكون حيضاً ونفاساً وقد يكون غيرهما وقوله ﷺ في

دم الإستحاضة أنه دم عرق غير مانع أن يكون بعض ما يخرج من الرحم من الدم قد يكون دم الإستحاضة لأنه عليه السلام قال إنما هو دم عرق انقطع أو داء عرض فأخبر أن دم الإستحاضة قد يكون من داء عرض وإن لم يكن من عرق وأيضاً فما الذي يحيل أن يكون دم العرق خارجاً من الرحم بأن ينقطع العرق فيسيل الدم إليها ثم يخرج فلا يكون حيضاً ولا نفاساً ثم قال فلا يقال إن الحامل لا تحيض إلا بنحبر عن الله أو عن رسوله لأنه حكاية عن غيب ونسي أن قضيته توجب أن لا يقال أنها تحيض إلا بنحبر عن الله وعن الرسول لأنه حكاية عن غيب على حسب موضوعه وقاعدته بل قد يسوغ لمن نفي الحيض عن الحامل ما لا يسوغ لمن أثبته لأننا قد علمنا أنها كانت غير حائض فإذا رأت الدم واختلفوا أنه حيض أو غير حيض وفي إثبات الحيض إثبات أحكام فغير جائز إثباته حيضاً إلا بتوقيف وواجب أن تكون باقية على ما كانت عليه من عدم الحيض حتى يثبت الحيض بتوقيف أو اتفاق إذ كان في إثبات الدم حيضاً لإثبات حكم لا سبيل إلى عليه إلا من طريق التوقيف وأيضاً فإن قولنا حيض هو حكم الدم خارج من الرحم وقد يوجد الدم خارجاً من الرحم على هيئة واحدة فيحكم لما رآته في أيامها بحكم الحيض ولما رآته في غير أيامها بحكم الإستحاضة وكذلك النفاس فإذا كان الحيض ليس بأكثر من إثبات أحكام الدم يوجد في أوقات ولم يكن الحيض عبارة عن الدم فحسب دون ما يتعلق به من الحكم وإثبات الحكم بخروج دم لا يعلم إلا من طريق التوقيف فلم يجز أن يجعل هذا الحكم ثابتاً لدم الحامل إذ لم يرد به توقيف ولا حصل عليه اتفاق ثم قال إسماعيل عطفاً على قوله لا يقال إن الحامل لا تحيض إلا بنحبر عن الله أو عن رسوله لأنه حكاية عن غيب ولا يلزم ذلك من قال أنها تحيض لأن الله تعالى قد قال [ ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ] فلما قيل للنساء لزم في ذلك العموم لأن الدم إذا خرج من فرجها فالحيض أولى به حتى يعلم غيره قال أبو بكر قوله [ ويسئلونك عن المحيض ] ليس فيه بيان صفة الحيض بمعنى يتميز به عن غيره وقوله تعالى [ قل هو أذى ] إنما هو إخبار عما يتعلق بالمحيض من ترك الصلاة والصوم واجتناب الرجل جماعها وإخبار عن نجاسة دم الحيض ولزوم اجتنابه ولا دلالة فيه على وجوده في حال الحمل وعدمه وقوله لما قيل للنساء لزم في ذلك العموم لا معنى له لأنه قال [ فاعتزلوا النساء في المحيض ]

وقوله في الحيض ليس فيه بيان أن الحيض ما هو ومتى ثبت الحيض وجب الاعتزال وإنما اختلفا في أن الدم الخارج في وقت الحمل هل هو حيض أم لا وقول الخصم لا يكون حجة لنفسه وقوله إن الدم إذا خرج من فرجها فالحيض أولى به دعوى مجردة من البرهان والخصم أنه يقول إن الدم إذا خرج من فرجها فغير الحيض أولى به حتى يقوم الدليل على أنه حيض لوجودنا دما خارجا من الرحم غير حيض فلم يحصل من جميع هذا الكلام إلا دعاوى مبنية بعضها على بعض وجميعها مفتقر إلى دليل يعضدها وقد روى مطر الوراق عن عطاء عن عائشة أنها قالت في الحامل ترى الدم إنها لا تدع الصلاة وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال لا يختلف فيه عندنا عن عائشة أنها كانت تقول في الحامل ترى الدم أنها تمسك عن الصلاة حتى تطهر وهذا يحتمل أن تريد به الحامل التي في بطنها ولدان فولدت أحدهما أن النفاس من الأول وأنها تدع الصلاة حتى تطهر على ما يقول أبو حنيفة وأبو يوسف في ذلك حتى يصحح الخبرين جميعاً عنها وعند أصحابنا أن الحامل لا تحيض وإن مارأته من دم فهو استحاضة وعند مالك والشافعي تحيض فالحجة لقولنا ما روى عن النبي ﷺ في سبأيا أرطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحیضة والإستبراء هو معرفة براءة الرحم فلما جعل الشارع وجود الحيض علما لبراءة الرحم لم يجز وجوده مع الحمل لأنه لو جاز وجوده معه لم يكن وجود الحيض علما لبراءة الرحم ويبدل عليه أيضاً قوله ﷺ في طلاق السنة فليطلقها طاهر آمن غير جماع أو حاملا قد استبان حملها فلو كانت الحامل تحيض لفصل بين جماعها وطلاقها بحیضة كغير الحامل وفي إباحته ﷺ إيقاف الطلاق على الحامل بعد الجماع من غير فصل بينه وبين الطلاق بحیضة دلالة على أنها لا تحيض آخر سورة الرعد .

## ومن سورة إبراهيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل [ تَوَقَّى أَكْلَهُمْ كُلِّ حِينَ يَأْذَنُ رَبُّهَا ] روى أبو ظبيان عن ابن عباس قال غدوة وعشية وروى سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال هي النخلة تطعم في كل ستة أشهر وكذلك روى عن مجاهد وعامر وعكرمة وروى الليث بن سعد وسليمان بن أبي كثير عن علي قال أرى الحين ستة وكذلك روى عن الحكم وحماد من قولها وكذلك روى

عن عكرمة في رواية من قوله وقال سعيد بن المسيب الحين شهران من حين تصرم النخل إلى أن تطلع وروى عنه أن النخلة لا تكون فيها أكلها إلا شهرين وروى عنه أن الحين ستة أشهر وروى القاسم بن عبد الله عن أبي حازم عن ابن عباس أنه سئل عن الحين فقال [توتى أكلها كل حين] ستة أشهر [ليسجننه حتى حين] ثلاث عشرة سنة لتظلم نبأه بعد حين يوم القيامة وروى هشام بن حسان عن عكرمة أن رجلاً قال إن فعلت كذا وكذا إلى حين فغلامه حر فأتى عمر بن عبد العزيز فسأله فسألتني عنها فقلت إن من الحين حين لا يدرك قوله [وإن أدري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين] فأرى أن يمسك ما بين صرام النخل إلى حملها فكأنه أعجبه وروى عبد الرزاق عن معمر بن الحسن [توتى أكلها كل حين] قال ما بين ستة الأشهر أو السبعة قال أبو بكر الحين اسم يقع على وقت مبهم وجائز أن يراد به وقت مقدر قال الله تعالى [فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون] ثم قال [وحين تظهرون] فهذا على وقت صلاة الفجر ووقت الظهر ووقت المغرب على اختلاف فيه لأنه قد أريد به فعل الصلاة المفروضة في هذه الأوقات فصار حين في هذا الموضع اسماً لا وقت هذه الصلوات ويشبه أن يكون ابن عباس في الرواية التي رويت عنه في الحين أنه غدوة وعشية ذهب إلى معنى قوله تعالى [حين تمسون وحين تصبحون] ويطلق ويراد به أقصر الأوقات كقوله تعالى [وسوف يعلمون حين يرون العذاب] وهذا على وقت الرؤية وهو وقت قصير غير ممتد ويطلق ويراد به أربعون سنة لأنه روى في تأويل قوله تعالى [هل أتى على الإنسان حين من الدهر] أنه أراد أربعين سنة والسنة والستة الأشهر والثلاث عشرة سنة والشهران على ما ذكرنا من تأويل السلف الآية كله محتمل فلما كان ذلك كذلك ثبت أن الحين اسم يقع على وقت مبهم وعلى أقصر الأوقات وعلى مدد معلومة بحسب قصد المتكلم ثم قال أصحابنا فيمن حلف أن لا يكلم فلاناً حيناً أنه على ستة أشهر وذلك لأنه معلوم أنه لم يرد به أقصر الأوقات إذ كان هذا القدر من الأوقات لا يحلف عليه في العادة ومعلوم أنه لم يرد به أربعين سنة لأن من أراد الحلف على أربعين سنة حلف على التأييد من غير توقيت ثم كان قوله تعالى [توتى أكلها كل حين بإذن ربها] لما اختلف السلف فيه على ما وصفنا كان أقصر الأوقات فيه ستة أشهر لأن من حين الصرام إلى وقت أو ان الطلع ستة أشهر وهو أولى من اعتبار

السنة لأن وقت الثمرة لا يمتد سنة بل ينقطع حتى لا يكون فيه شيء وإذا اعتبرنا ستة أشهر كان موافقاً لظاهر اللفظ في أنها تطعم ستة أشهر وتنقطع ستة أشهر وأما الشهران فلا معنى لاعتبار من اعتبرهما لأنه معلوم أن من وقت الصرام إلى وقت خروج الطلع أكثر من شهرين فإن اعتبر بقاء الثمرة شهرين فإننا قد علمنا أن من وقت خروج الطلع إلى وقت الصرام أكثر من شهرين أيضاً فلما بطل اعتبار السنة واعتبار الشهرين بما وصفنا ثبت أن اعتبار الستة الأشهر أولى آخر سورة إبراهيم عليه السلام .

﴿ ثم الجزء الرابع ويليه الجزء الخامس وأوله سورة النحل ﴾





فَهَيَّئْنَا

أَحْكَامَ الْقُرْآنِ

لِحُجَّةِ الْإِسْلَامِ الْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الرَّازِيَّ الْجِصَّاصِ

الْبَيْهَقِيِّ





صفحة	صفحة
١١٥	٢
فصل ويحتج من يوجب على من عقد نذراً بشرط كفارة يمين .	باب التيمم .
١٢٢	١٠
باب تحريم الخمر .	وجوب التيمم عند عدم الماء .
١٢٩	٢٦
باب الصيد للحرم .	فصل الإستدلال بقوله تعالى : إذا قتم إلى الصلاة الآية .
١٣١	٢٧
باب ما يقتله الحرم .	صفة التيمم .
١٣٧	٢٩
فصل وقرىء قوله تعالى : فجزاء مثل .	ما يتم به .
١٤١	٣٣
فصل قوله تعالى : ليدوق وبال أمره .	فصل قال أبو بكر الخ .
١٤٢	٣٩
فصل قوله تعالى : ومن قتله منكم متعمداً الخ .	باب القيام بالشهادة والعدل .
١٤٤	٤٩
باب صيد البحر .	باب دفن الموتي .
١٤٥	٥١
ذكر الخلاف في ذلك .	باب حد المحاربن .
١٤٧	٥٤
باب أكل الحرم لحم صيد الحلال .	ذكر الاختلاف في ذلك .
١٤٩	٦١
قوله تعالى : جعل الله الكعبة البيت الحرام الآية .	باب قطع السارق .
١٥٠	٦٦
قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء الآية .	فصل وأما اعتبار الحرز .
١٥٤	٦٩
باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .	باب من أين يقطع السارق .
١٥٩	٧٤
باب الشهادة على الوصية في السفر .	ما لا يقطع فيه والاختلاف في ذلك .
١٦٣	٨٠
فصل قد تضمنت هذه الآية الخ . ( سورة الأنعام )	السرقه من ذوى الأرحام .
١٦٦	٨١
باب النهى عن مجالسة الظالمين .	الاختلاف في ذلك .
١٧٠	٨٢
قوله تعالى : ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الآية .	فيمن سرق ما قد قطع فيه .
١٧٢	٨٣
قوله تعالى : يسألونك ماذا أحل لهم الآية .	السارق يوجد قبل إخراج السرقة .
١٧٤	٨٤
قوله تعالى : وقالوا هذه أنعام الآية .	غرم السارق بعد القطع .
	٨٤
	باب الرشوة .
	٨٧
	باب الحكم بين أهل الكتاب .
	٩٥
	ذكر الخلاف في ذلك
	١٠٢
	باب العمل اليسير في الصلاة .
	١٠٣
	باب الأذان .
	١٠٩
	باب تحريم ما أحل الله .
	١١١
	باب الأيمان .

صفحة	صفحة
٢٥٤	١٧٦
باب الهدنة والموادعة .	الخلاف الموجب فيه .
٢٥٧	١٨١
باب الأسارى .	الخلاف في اعتبار ما يجب فيه الحق .
٢٦١	١٨٣
باب التوارث بالهجرة .	الخلاف في اجتماع العشر والخراج .
٢٦٤	١٨٥
( سورة براءة )	قوله تعالى : قل لا أجد فيما أوحى
٢٦٩	إلى الآية .
قوله تعالى : فإذا انسلخ الأشهر	١٩٥
الحرم الآية .	قوله تعالى : ولا تقتلوا النفس الآية .
٢٧٠	١٩٧
قوله تعالى : فإن تابوا وأقاموا الصلاة	قوله تعالى : ثم آتينا موسى الكتاب
٢٧٤	تماماً الآية .
قوله تعالى : وإن نكثوا أيمانهم .	١٩٩
٢٧٨	قوله تعالى : قل إن صلاتي ونسكي .
٢٧٩	٢٠١
قوله تعالى : إنما المشركون نجس .	( سورة الأعراف )
٢٨١	٢٠٥
باب أخذ الجزية من أهل الكتاب .	قوله تعالى : يا بني آدم خذوا زينتكم .
٢٨٦	٢٠٩
باب حكم نصارى بني تغلب .	قوله تعالى : وإذا وعدنا موسى
٢٨٩	ثلاثين ليلة الآية .
باب من تؤخذ منه الجزية .	٢١١
٢٩٢	قوله تعالى : يسألونك عن الساعة .
في تمييز الطبقات .	٢١٣
٢٩٤	قوله تعالى : خذ العفو وأمر بالعرف .
وقت وجوب الجزية .	٢١٥
٢٩٧	باب القراءة خلف الإمام .
في خراج الأرض هل هو جزية .	٢٢٢
٣٠١	( سورة الأنفال )
قوله تعالى : خذ من أموالهم صدقة .	٢٢٦
٣٠٣	الكلام في الفرار من الزحف .
زكاة الحلى .	٢٢٩
٣٠٤	الكلام في قسمة الغنائم .
وجوب زكاة الذهب والفضة .	٢٣١
٣٠٧	ذكر الخلاف فيه .
معنى قوله <small>يؤذونكم</small> إن الزمان قد استدار	٢٣٣
٣٠٩	القول في سلب القتيل .
فرض النفيير والجهاد .	٢٣٧
٣٢٢	القول في السلب والغنيمة .
معنى الفقير والمسكين .	٢٣٩
٣٢٤	سهمان الخيل .
قوله تعالى : إنما الصدقات للفقراء .	٢٤٠
٣٣٠	الخلاف فيه .
الفقير الذي يجوز أن يعطى من الصدقة	٢٤٣
٣٣٤	باب قسمة الخنس .
ذو القربى الذين تحرم عليهم الصدقة	٢٥٢
٣٣٨	قوله تعالى : وأعدوا لهم ما استطعتم
من لا يجوز أن يعطى من الزكاة الخ	من قوة الآية .

صفحة	صفحة
٣٦٢ فصل قال أصحابنا الخ .	٣٤٢ فيما يعطى مسكين واحد من الزكاة .
٣٦٧ قوله تعالى : والذين اتخذوا مسجداً ضراراً الآية .	٣٤٤ دفع الصدقات إلى صنف واحد .
٣٦٩ قوله تعالى : وعلى الثلاثة الذين خلفوا	٣٤٧ قوله تعالى : ومنهم الذين يؤذون النبي .
٣٧١ قوله تعالى : ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب الآية .	٣٤٩ قوله تعالى : ومنهم من عاهد الله الآية
٣٧٣ قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا قاتلوا	٣٥١ قوله تعالى : ولا تصل على أحد منهم مات أبداً الآية .
٣٧٤ سورة يونس	٣٥٣ قوله تعالى : والسابقون الأولون
٣٧٦ سورة هود	٣٥٥ عاورة الحسن بن علي مع حبيب ابن مسلم .
٣٨٠ سورة يوسف	قوله تعالى : خذ من أموالهم صدقة
٣٩٧ سورة الرعد ٣٩٩ سورة إبراهيم	٣٥٧ مقدار الزكاة .

(تم الفهرست)

طَبِيعَ عَلَى مَطَابِعِ

## وَلَا يُرَى لِحْيَاءُ التَّرَاتِ الْعَرَبِي

Branch 1: Beyrouth- Liban- Imm Kileopatra . فرع أول : بيروت - لبنان - بناية كليوباترا - شارع دكاش .  
Rue Dukkache. هاتف : المكتب ٨٣٦٦٩٦ - ٣٩٥٩٥٦ - ٨٣٦٧٦٦ .  
Tel: Off: 836696- 395956- 836766.307565. هاتف مؤقت : ٣٠٧٥٦٥ . المنزل: ٨٣٠٧١١ .  
Domicile: 830711. ص . ب : ٧٩٥٧ / ١١  
B.P: 11- 7957 télég r : ALTOURAS. برقياً : الترات  
Telex: 23644,024 LE TORATH- نلکس LE/٢٣٦٤٤٤ ترات . - فاكس : 003574625848  
Branch 2: Cyprus- Limassoul. فرع ثاني : قبرص - ليماسول .

# أحكام الفرائض

لجنتنا الأيسلام الأئمة أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص

تحقيق

محمد الصادق قحاوي

عضو لجنة ترقية المصاحف بالأزهر الشريف

والمدرس بالأزهر الشريف

الزعم المبتدأ

دار إحياء التراث العربى مؤسسه التاريخ العربى

بيروت - لبنان

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## سورة النحل

قال الله تعالى [والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع] روى عن ابن عباس قال الدفء اللباس وقال الحسن الدفء ما استفدى به من أوبارها وأصوافها وأشعارها قال أبو بكر وذلك يقتضى جواز الاتفاف بأصوافها وأوبارها فى سائر الأحوال من حياة أو موت قوله تعالى [والخيل والبغال والحمير لتركبوها] روى هشام الدستوائى عن يحيى ابن أبى كثير عن نافع عن علقمة أن ابن عباس كان يكره لحوم الخيل والبغال والحمير وكان يقول فى [والأنعام خلقها لكم] إن هذه الأكل وهذه للركوب [والخيل والبغال والحمير لتركبوها] وروى أبو حنيفة عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره لحوم الخيل وتناول [والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة] قال أبو بكر فهذا دليل ظاهر على حظر لحومها وذلك لأن الله تعالى ذكر الأنعام وعظم منافعها فذكر منها الأكل بقوله تعالى [والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون] ثم ذكر الخيل والبغال والحمير وذكر منافعها الركوب والزينة فلو كان الأكل من منافعها وهو من أعظم المنافع لذكره كما ذكر من منافع الأنعام وقد روى عن النبي ﷺ فيه أخبار متضادة فى الإباحة والحظر فروى عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن جابر قال لما كان يوم خيبر أصاب الناس مجاعة فذبحوها فحرم رسول الله ﷺ لحوم الحمير الأنسية ولحوم الخيل والبغال وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير وحرم الخلسة والنهبة وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال أطمعنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمير ولم يسمع عمرو بن دينار هذا الحديث من جابر وذلك لأن ابن جريج رواه عن عمرو بن دينار عن رجل عن جابر وجابر لم يشهد خيبر لأن محمد بن إسحاق روى عن سلام بن كركرة عن عمرو بن دينار عن جابر ولم يشهد جابر خيبر وأن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمير وأذن لهم فى لحوم الخيل فوردت أخبار جابر فى ذلك متعارضة فجائز حينئذ أن يقال فيها وجهان أحدهما أنه إذا ورد

خبران أحدهما حاطر والآخر مبيح فالحظر أولى فجاز أن يكون الشارع أباحه في وقت  
ثم حظره وذلك لأن الأصل كان الإباحة والحظر طارئ عليها لا محالة ولا نعلم إباحة  
بعد الحظر فحكم الحظر ثابت لا محالة إذ لم تثبت إباحة بعد الحظر وقد روى عن جماعة  
من السلف هذا المعنى وذلك لأن ابن وهب روى عن الليث بن سعد قال خسفت الشمس  
بعد العصر ونحن بمكة سنة ثلاث عشر ومائة وبها يومئذ رجال من أهل العلم كثير منهم  
ابن شهاب وأبو بكر بن حزم وقتادة وعمرو بن شعيب قال فقمنا قياما بعد العصر ندعوا  
الله فقلنا لا يوب بن موسى القرشي ما لهم لا يصلون وقد صلى النبي ﷺ قال النبي قد  
جاء في الصلاة بعد العصر أن لا تصلي فذلك لا يصلون وأن النبي يقطع الأمر فهذا  
أحد الوجهين في حديث جابر والوجه الآخر إن يتعارض خبرا جابر فيسقطا كأنهما لم  
يردا وقد روى إسرائيل بن يونس عن عبد الكريم الجزري عن عطاء بن أبي رباح عن  
جابر قال كنا نأكل لحوم الخيل قال عطاء فقلت له فالبغال قال أما البغال فلا وروى  
هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء ابنة أبي بكر قالت نحرنا فرساً على عهد  
رسول الله ﷺ فأكلناه وهذا لا حجة فيه للخالف لأنه ليس فيه أن النبي ﷺ علم به  
وأقرهم عليه ولو ثبت أن النبي ﷺ علم به وأقرهم عليه كان محمولا على أنه كان قبل الحظر  
وقد روى ببيعة بن الوليد عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده  
عن خالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الخيل وقال الزهري ما علمنا الخيل  
أكلت إلا في حصار وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي لا بأس بلحوم الخيل وروى نحوه  
عن الأسود بن زيد والحسن البصري وشریح وأبو حنيفة لا يطلق فيه التحريم وليس  
هو عنده كلحم الحمار الأهلي وإنما يكرهه لتعارض الأخبار الحاضرة والمبيحة فيه ويحتج  
له من طريق النظر أنه ذو حافر أهلي فأشبه الحمار والبغل ومن جهة أخرى اتفاق الجميع  
على أن لحم البغل لا يؤكل وهو من الفرس فلو كانت أمه حلالا لكان حكمه حكم أمه  
لأن حكم الولد حكم الأم إذ هو كبعضها ألا ترى أن حمارة أهلية لو ولدت من حمار وحشي  
لم يؤكل ولدها ولو ولدت حمارة وحشية من حمار أهلي أكل ولدها فكان الولد تابعا  
لأمه دون أبيه فلما كان لحم البغل غير ما كول وإن كانت أمه فرساً دل ذلك على أن  
الخيل غير ما كولة قوله تعالى [ وتستخرجوا منه حلية تلبسونها ] يحتج به أبو يوسف

ومحمد فيمن حلف لا يلبس حلياً فلبس لؤلؤاً أنه يحنث لتسمية الله إياه حلياً وأبو حنيفة يقول لا يحنث لأن الأيمان محمولة على التعارف وليس في العرف تسمية اللؤلؤ وحده حلياً ألا ترى أن بائعه لا يسمى بائع حلي وأما الآية فإن فيها أيضاً [لناكلوا منه لحماً طرياً] ولا خلاف بينهم أنه لو حلف لا يأكل لحماً فأكل سمكاً أنه لا يحنث مع تسمية الله تعالى إياه لحماً طرياً .

### باب السكر

قال الله تعالى [ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرأ ورزقا حسناً] اختلف السلف في تأويل السكر فروى عن الحسن وسعيد بن جبير أنهما قالوا السكر ما حرم منه والرزق الحسن ما أحل منه وروى عن إبراهيم والشعبي وأبي رزين قالوا السكر خمر وروى جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله قال السكر خمر وروى ابن شبرمة عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير قال السكر خمر إلا أنه من التمر وقال هؤلاء إنه منسوخ بتحريم الخمر وحدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن الأسود بن قيس عن عمرو بن سفيان عن ابن عباس قال هو ما حرم من ثمرتيهما وما أحل من ثمرتيهما قال أبو بكر هذا نحو قول الأولين وحدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء الخراساني عن ابن عباس تتخذون منه سكرأ قال السكر النبيذ والرزق الحسن الزبيب قال أبو بكر لما تأوله السلف على الخمر وعلى النبيذ وعلى الحرام منه ثبت أن الاسم يقع على الجميع وقولهم إنه منسوخ بتحريم الخمر يدل على أن الآية اقتضت إباحة السكر وهو الخمر والنبيذ والذي ثبت نسخه من ذلك إنما هو الخمر ولم يثبت تحريم النبيذ فوجب تحليله بظاهر الآية إذ لم يثبت نسخه ومن ادعى أنه منسوخ بتحريم الخمر لم يصح له ذلك إلا بدلالة إذ كان اسم الخمر لا يتناول النبيذ وروى سعيد بن قتادة قال السكر خمور الأعاجم والرزق الحسن ما ينبذون ويخللون ويأكلون أنزلت هذه الآية ولم تحرم الخمر وإنما جاء تحريمها في سورة المائدة وقد روى أبو يوسف قال حدثنا أيوب بن جابر الحنفي عن أشعث بن سلیمان عن أبيه عن معاذ بن جبل قال لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن أمره أن ينههم عن السكر قال



أبو بكر وهذا السكر المحرم عندنا هو تقيع التمر قوله تعالى [نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين] فيه الدلالة على طهارة اللبن المحلوب من الشاة الميتة من وجهين أحدهما عموم اللفظ في إباحة اللبن من غير فرق بين ما يؤخذ منه حياً أو ميتاً والثاني إخباره تعالى أنه خارج من بين فرث ودم وحكمه بطهارته مع ذلك إذ كان ذلك موضع الخلقة فثبت أن اللبن لا ينجس بنجاسة موضع الخلقة وهو ضرع الميتة كما لم ينجس بمجاورته للفرث والدم قوله تعالى [يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس] فيه بيان طهارة العسل ومعلوم أنه لا يخلو من النحل الميت وفراخه فيه وحكم الله تعالى مع ذلك بطهارته فأخبر عما فيه من الشفاء للناس فدل ذلك على أن مالا دم له لا يفسد ما يموت فيه قوله تعالى [والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت أيماهم] روى عن ابن عباس ومجاهد وقتادة إنهم لا يشركون عبيدهم في أموالهم حتى يكونوا فيه سواء وهم لا يرضون بذلك لأنفسهم وهم يشركون عبيدي في ملكي وسلطاني وقيل معناه إنهم سواء في أني رزقت الجميع وأنه لا يمكن أحد أن يرزق عبده إلا برزق إياه قال أبو بكر قد تضمنت الآية انتفاء المساواة بين المولى وبين عبده في الملك وفي ذلك دليل على أن العبد لا يملك من وجهين أحدهما أنه لو جاز أن يملك العبد ما يملكه المولى لإياه لجاز أن يملكه ماله فيملكه حتى يكون مساوياً له ويكون ملك العبيد مثل ملك المولى بل كان يجوز أن يكون العبد أفضل في باب الملك وأكثر ملكاً وفي ذلك دليل على أن العبد لا يملك وإن ملكه المولى لإياه لأن الآية قد اقتضت نفي المساواة له في الملك وأيضاً لما جعله مثلاً للشركيين في عباداتهم الأوثان وكان معلوماً أن الأوثان لا تملك شيئاً دل على أن العبد لا يملك لنفسه الشركة بينه وبين الحر كما نفي الشركة بين الله وبين الأوثان قوله تعالى [وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة] روى عن ابن عباس أن الحفدة الخدم والأعوان وقال الحسن من أعانك فقد حقدك وقال مجاهد وقتادة وطاوس الحفدة الخدم وروى عن عبد الله وأبي الضحى وإبراهيم وسعيد بن جبیر قالوا الحفدة الأختان ويقال إن أصل الحفد الإسراع في العمل ومنه وإليك نسعى ونحفد والحفدة جمع حافد كقولك كامل وكلمة قال أبو بكر لما تأوله السلف على هذين المعنيين من الخدم والأعوان ومن الأختان وجب أن يكون عليهما وفيه

دلالة على أن الأب يستحق على ابنه الخدمة والمعونة لقوله تعالى [ وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ] ولذلك قال أصحابنا إن الأب إذا استأجر ابنه لخدمته أن لا يستحق الأجر إن خدمه لأنها مستحقة عليه بغير الإجارة قوله تعالى [ ضرب الله مثلا عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ] روى عن ابن عباس وقتادة أنه مثل ضرب للكافر الذي لا خير عنده والمؤمن الذي يكتسب الخير وقال الحسن ومجاهد هو مثل ضرب لعبادتهم الأوثان التي لا تملك شيئاً والعدول عن عبادة الله الذي يملك كل شيء قال أبو بكر قد حوت هذه الآية ضرورياً من الدلالة على أن العبد لا يملك أحدها قوله [ عبداً مملوكاً ] نكرة فهو شائع في جنس العبيد كقول القائل لا تكلم عبداً وأعط هذا عبداً أن ذلك ينتظم كل من يسمى بهذا الاسم وكذلك قوله [ يتيماً ذا مقربة أو مسكيناً ذا مقربة ] فكل من لحقه هذا الاسم قد انتظمه الحكم إذ كان لفظاً منسكوراً كذلك قوله [ عبداً مملوكاً ] قد انتظم سائر العبيد ثم قال [ لا يقدر على شيء ] لا يخلو من أن يكون المراد نفي القدرة أو نفي الملك أو نفيهما ومعلوم أنه لم يرد به نفي القدرة إذ كان العبد والحر لا يختلفان في القدرة من حيث اختلافهما في الرق والحرية لأن العبد قد يكون أقدر من الحر فعلينا أنه لم يرد به نفي القدرة فثبت أنه أراد نفي الملك فدل على أن العبد لا يملك ووجه آخر وهو أنه تعالى جعله مثلاً للأصنام فشبهها بالعبيد المملوكين في نفي الملك ومعلوم أن الأصنام لا تملك شيئاً فوجب أن يكون من ضرب المثل به لا يملك شيئاً وإلا زالت فائدة ضرب المثل به وكان يكون حينئذ ضرب المثل بالعبد الحر سواء وأيضاً لو أراد عبداً بعينه لا يملك شيئاً وجاز أن يكون من العبيد من يملك لقال ضرب الله مثلاً رجلاً لا يقدر على شيء فلما خص العبد بذلك دل على أن وجه تخصيصه أنه ليس ممن يملك فإن قيل روى إبراهيم عن عكرمة عن يعلى بن منبه عن ابن عباس في هذه الآية أنها نزلت في رجل من قریش وعنده ثم أسلمها فنزلت الأخرى في رجلين أحدهما أبكم لا يقدر على شيء إلى قوله [ صراط مستقيم ] قال كان مولى لعثمان وكان عثمان يكفله وينفق عليه الذي ينفق بالعدل وهو على صراط مستقيم والآخر أبكم وهذا يوجب أن يكون في عبد بعينه وقد يجوز أن يكون في العبيد من لا يملك شيئاً كما يكون في الأحرار من لا يملك قيل له هذه الرواية ضعيفة عن ابن عباس وظاهر اللفظ ينفيها لأنه لو أراد عبداً بعينه لعرفه بالألف واللام ولم يذكره بلفظ

منكور وأيضاً معلوم أن الخطاب في ذكر عبدة الأوثان والاحتجاج عليهم ألا ترى إلى قوله | ويعبدون من دون الله مالا يملك لهم رزقاً من السموات والأرض شيئاً ولا يستطيعون فلا تضربوا الله الأمثال | ثم قال | ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء | فأخبر أن مثل ما يعبدون مثل العبيد المماليك الذين لا يملكون شيئاً ولا يستطيعون أن يملكوا تاركين أفعالهم ولو كان المراد عبداً بعينه وكان ذلك العبد ممن يجوز أن يملك ما كان بينه وبين الحر فرق وكان تخصيصه العبد بالذكر لغواً فثبت أن المعنى فيه نفي ملك العبيد رأساً فإن قيل فقد قال [ وضرب الله مثلاً رجلين أحدهما أبكم لا يقدر على شيء وهو كل على مولاه ] ولم يدل على أن الأبكم لا يملك شيئاً قيل له إنما أراد به عبداً أبكم ألا ترى إلى قوله [ وهو كل على مولاه أينما يوجهه لا يأت بخير ] فذكر المولى وتوجيهه يدل على أن المراد العبد كأنه ذكر أولاً عبداً غير أبكم وجعله مثلاً للصنم في نفي الملك ثم زاده نقصاً بقوله [ أبكم لا يقدر على شيء وهو كل على مولاه أينما يوجهه لا يأت بخير ] فدل على أنه أراد عبداً أبكم مبالغة في وصف الأصنام بالنقص وقلة الخير وإنه مملوك متصرف فيه فإن قيل أراد بقوله [ وهو كل على مولاه ] ابن عمه لأن ابن العم يسمى مولى قيل له هذا خطأ لأن ابن العم لا تلزمه نفقة ابن عمه ولا أن يكون كلا عليه وليس له توجيهه في أمره فلما ذكر الله تعالى هذين المعنيين للأبكم علمنا أنه لم يرد به الحر الذي له ابن عم وأنه أراد عبداً مملوكاً أبكم وعلى أنه لا معنى لذكر ابن العم ههنا لأن الأب والآخر والعم أقرب إليه من ابن العم وأولى به فحمله على ابن العم يزيل فائدته وأيضاً فإن المولى إذا أطلق يقتضى مولى الرق أو مولى النعمة ولا يصرف إلى ابن العم إلا بدلالة فإن قيل لا يجوز أن يكون المراد الأصنام لأنه قال عبداً مملوكاً ولا يقال ذلك للصنم قيل له قد أغفلت موضع الدلالة لأنه إنما ذكر عبداً مملوكاً لنا وجعله مثلاً للأصنام التي كانوا يعبدونها وأخبر أنها بمنزلة مما يسكننا الذين لا يملكون شيئاً فكأن الصنم لا يملك بحال كذلك العبد وعلى أن الله تعالى قد سمي الأصنام عباداً بقوله [ إن الذين تدعون من دون الله عباداً أمثالكم ] وقد اختلف الفقهاء في ملك العبد فقال أصحابنا والشافعي العبد لا يملك ولا يتسرى وقال مالك يملك ويتسرى وقد روى أبو حنيفة قال حدثنا إسماعيل بن أمية المكي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن ابن عمر قال لا يحل

فرج المملوك إلا لمن باع أو وهب أو تصدق أو أعتق جاز يعنى بذلك المملوك وكذلك روى يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وروى عن إبراهيم وابن سيرين والحكم أن العبد لا يتسرى وروى عن ابن عباس أن العبد يتسرى وروى يعمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى بعض رقيقه يتخذ السرية فلا ينكر عليه وقال الحسن والشعبي يتسرى العبد يا ذن سيده وروى أبو يوسف عن العلاء بن كثير عن مكحول عن النبي ﷺ قال العبد لا يتسرى وهذا يدل على أنه لا يملك لأنه لو ملك لجاز التسرى بقوله [والذين هم لفرجوهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم] ويدل عليه قوله ﷺ من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع وذلك لأنه لما أن جعله للبائع أو للشترى أخرج العبد منه صفرأ بلا شيء ويدل عليه أن المولى أخذ ما في يده وهو أولى به منه لأجل ملكه لرقيقته فلو كان العبد ممن يملك لما كان له أخذ ما في يده لأن ما بان به العبد عن مولاه فلا سبيل للمولى عليه فيه ألا ترى أن العبد لما ملك طلق امرأته ووطء زوجته فهي أمة للمولى لم يملكه المولى وكذلك سائر ما يملكه العبد من نفسه لم يملكه المولى منه فلو ملك العبد المال لما كان للمولى أخذه منه لأجل ملكه له كما يملك طلاق امرأته لأجل ملكه فإن قيل جواز أخذ المولى ماله لا يدل على أنه غير مالك لأن الغريم أن يأخذ ما في يد المدين بدينه ولم يدل على أن المدين غير مالك قيل له لأنه يأخذه لا لأنه مالك للمدين بل لأجل دينه الذي عليه والمولى يستحقه لأجل ملكه لرقيقته فلو كان العبد مالكا لم يستحق المولى لأجل ملكه لرقيقته كما لم يملك طلاق امرأته لأجل ملكه لرقيقته وفي ذلك دليل على أن العبد لا يملك ودليل آخر وهو أنه لا خلاف أن من كاتب عبده على مال فأداه أنه يعتق ويكون الولاء للمولى وأنه معتق على ملك مولاه فلو كان ممن يملك لملك رقيقته بالمال الذي أداه ولا ينتقل إليه كما ينتقل إلى غيره لو أمره بأن يعتقه عنه على مال ولو ملك رقيقته لعنتق على نفسه لكان لا يكون الولاء للمولى بل كان يكون ولاؤه لنفسه فلما لم يصح انتقال ملك رقيقته إليه بالمال وعنتق على ملك المولى دل ذلك على أنه لا يملك لأنه لو كان ممن يملك لكان يملك رقيقته أولى إذ كانت رقيقته مما يجوز فيه التملك فإن قيل قوله ﷺ من باع عبداً وله مال فماله للبائع يدل على أن العبد يملك لإضافته المال إليه قيل له قد أثبت النبي ﷺ المال للبائع في حال البيع ومعلوم أنه

لا يجوز أن يكون ملكاً للمولى وملكاً للعبد لاستحالة أن يملك وإلا لكان لكل واحد جميع المال ففي هذا الخبر بعينه إثبات ما أضاف إلى العبد ملكاً للبائع ثبت أن إضافته إلى العبد على وجه اليد كما تقول هذه دار فلان وهو ساكن فيها وليس بملك وكقوله ﷺ أنت ومالك لأبيك ولم يرد إثبات ملك الأب فإن قيل قد روى عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال من أعتق عبداً فماله له إلا أن يشترط السيد ماله فيكون له وهذا يدل على أن العبد يملك لأنه لو لم يملكه قبل العتق لم يملكه بعده قيل له لادلالة في هذا على أن العبد يملك لأنه جائز أن يكون جريان العادة بأن ما على العبد من الثياب ونحو ذلك لا يؤخذ منه عند العتق جملة كالممنطوق به وجعل ترك المولى لا يؤخذ منه دلالة على أنه قد رضى منه بتملكه إياه بعد العتق وأيضاً فقد روى عن جماعة من أهل النقل تضعيفه وقد قيل أن عبيد الله بن أبي جعفر غلط في رفع هذا الحديث وفي متنه وإن أصله مارواه أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أعتق عبداً لم يعرض لماله فهذا هو أصل الحديث فأخطأ عبيد الله في رفعه وفي لفظه وقد روى خلاف ذلك عن النبي ﷺ وهو مارواه أبو مسلم الكجى قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى قال حدثنا عبد الأعلى بن أبي المساور عن عمران بن عمير عن أبيه قال وكان مملوكاً لعبد الله بن مسعود قال له عبد الله يا عمير بين لي مالك فإني أريد أن أعتقك إني سمعت رسول الله ﷺ يقول من أعتق عبداً فماله للذي أعتق وكذلك رواه يونس بن إسحاق عن ابن عمير عن ابن مسعود مرفوعاً وقد بلغنا أن المسعودى رواه موقوفاً على ابن مسعود وذلك لا يفسده عندنا فإن احتج محتج بقوله تعالى [ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ] وذلك عائد على جميع المذكورين من الأيامى والعبيد والإماء فأثبت للعبد الغنى والفقر فدل على أنه يملك إذ لو لم يملك لكان أبداً فقيراً قيل له لا يخلو قوله [ إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ] من أن يكون المراد به الغنى بالوظة الحلال عن الحرام أو الغنى بالمال فلما وجدنا كثيراً من المتزوجين لا يستغنون بالمال ومعلوم أن مخبر أخبار الله لا محالة كائن على ما أخبر به علمنا أنه لم يرد به الغنى بالمال وإنما أراد الغنى بالوظة الحلال عن الحرام وأيضاً فإنه إن أراد الغنى بالمال فإنه مقصور على الأيامى والأحرار المذكورين في الآية دون العبيد

الذين لا يملكون بما ذكرنا من الدليل وأيضاً فإن العبد لا يستغنى بالمال عند مخالفتنا لأن المولى أولى بجميع ماله منه فأى غنى في مال يحصل له وغيره أولى به منه فالغنى في هذا الموضع إنما يحصل للمولى دون العبد والدليل على أن العبد لا يكون غنياً بالمال قول النبي ﷺ أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم وعند مخالفتنا إنه لا يؤخذ من العبد فلو كان غنياً لوجب في ماله الزكاة إذ هو مسلم غنى من أهل التكليف فإن قيل لما كان العبد يملك الطلاق ووجب أن يملك المال كالحرق قيل له إنما ملك العبد الطلاق لأن المولى لا يملكه منه فلو ملك العبد المال ووجب أن لا يملك للمولى منه وأن لا يجوز له أخذه منه لأن كل ما يملكه المولى من عبده فإن العبد لا يملكه منه ألا ترى أن العبد المحجور عليه لو أقر بدين لم يلزمه في الرق ولو أقر المولى عليه به لزمه وكذلك للمولى أن يزوج عبده وليس للعبد أن يزوج نفسه لما كان ذلك معنى يملكه المولى منه ولو أقر المولى عليه بقصاص أو حد لم يلزمه لأن العبد يملك ذلك من نفسه وفي ذلك دليل على أن العبد لا يملك إذ لو ملكه لما جاز للمولى أن يتصرف عليه في ماله كما لا يتصرف عليه في الطلاق حين كان العبد يملكه قوله تعالى [ومن أصوفها وأوبارها وأشعارها أثاناً ومتاعاً إلى حين] فيه الدلالة على جواز الانتفاع بما يؤخذ منها من ذلك بعد الموت إذ لم يفرق بين أخذها بعد الموت وقبله قوله تعالى [ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء] يعني به والله أعلم تبيان كل شيء من أمور الدين بالنص والدلالة فما من حادثة جليلة ولا دقيقة إلا والله فيها حكم قد بينه في الكتاب نصاً أو دليلاً فما بينه النبي ﷺ فإنما صدر عن الكتاب بقوله تعالى [وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا] وقوله تعالى [وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم صراط الله] وقوله [من يطع الرسول فقد أطاع الله] فما بينه الرسول فهو عن الله عز وجل وهو من تبيان الكتاب له لأمر الله إيانا بطاعته واتباع أمره وما حصل عليه الإجماع فصدره أيضاً عن الكتاب لأن الكتاب قد دل على صحة حجة الإجماع وإنهم لا يجتمعون على ضلال وما أوجبه القياس واجتهاد الرأي وسائر ضروب الاستدلال من الإستحسان وقبول خبر الواحد جميع ذلك من تبيان الكتاب لأنه قد دل على ذلك أجمع فما من حكم من أحكام الدين إلا وفي الكتاب تبيانه من الوجوه التي ذكرنا وهذه الآية دالة على صحة القول بالقياس وذلك لأننا إذا لم نجد للحادثة حكماً

منصوصاً في الكتاب ولا في السنة ولا في الإجماع وقد أخبر الله تعالى أن في الكتاب تبيان كل شيء من أمور الدين ثبت أن طريقة النظر والاستدلال بالقياس على حكمه إذ لم يبق هناك وجه يوصل إلى حكمها من غير هذه الجهة ومن قال بنص خفي أو بالإستدلال فإنما خالف في العبارة وهو موافق في المعنى ولا ينفك من استعمال اجتهاد الرأى والنظر والقياس من حيث لا يشعر قوله تعالى [إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى] أما العدل فهو الإنصاف وهو واجب في نظر العقول قبل ورود السمع وإنما ورد السمع بتأكيد وجوبه والإحسان في هذا الموضع التفضل وهو ندى الأول فرض وإيتاء ذى القربى فيه الأمر بصلة الرحم وقوله تعالى [يأمر بالعدل] قد انتظم العدل في الفعل والقول قال الله تعالى [وإذا قلتم فاعدلوا] فأمر بالعدل في القول وهذه الآية تنتظم الأمرين وأما قوله تعالى [وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى] فإنه قد انتظم سائر القبائح والأفعال والأقوال والضمائر المنهى عنها والفحشاء قد تكون بما يفعله الإنسان في نفسه مما لا يظهر أمره وهو مما يعظم قبحه وقد تكون بما يظهر من الفواحش وقد تكون لسوء العقيدة والنحل لأن العرب تسمى البخيل فاحشاً والمنكر ما يظهر للناس مما يجب إنكاره ويكون أيضاً في الإعتقادات والضمائر وهو ما تستنكره العقول وتأباه والبغى ما يتناول به من الظلم لغيره فكل واحد من هذه الأمور الثلاثة له في نفسه معان خاصة تنفصل بها من غيره .

## في الوفاء بالعهد

قال الله تعالى [وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها] قال أبو بكر العهد ينصرف على وجوه فنها الأمر قال الله تعالى [ولقد عهدنا إلى آدم من قبل] وقال [الم أعهد إليكم يا بني آدم] والمراد الأمر وقد يكون العهد يميناً ودلالة الآية على أن المراد في هذا الموضع اليمين ظاهرة لأنه قال [ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها] ولذلك قال أصحابنا أن من قال على عهد الله إن فعلت كذا إنه حالف وقدره في حديث حذيفة حين أخذه المشركون وأباه فأخذوا منه عهد الله أن لا يقاتلوا مع النبي ﷺ فلما قدما المدينة ذكرا ذلك للنبي ﷺ فقال تفي لهم بعهدهم وتستعين الله عليهم وروى عن عطاء والحسن وابن سيرين وعامر وإبراهيم النخعي ومجاهد إذا قال على عهد الله إن فعلت

كذا فهو يمين قوله تعالى [ولا تكونوا كالتى نقصت غزها من بعد قوة أنكاثاً] شبه الله تعالى من عقد على نفسه شيئاً لله تعالى فيه قرينة ثم فسخه ولم يتمه بالمرأة التى تغزل شعراً أو ما أشبهه ثم نقصت ذلك بعد أن فتلته فتلأ شديداً وهو معنى قوله [من بعد قوة] لأن العرب تسمى شدة الفتل قوة فمن عقد على نفسه عقداً أو أوجب قرينة أو دخل فيها أن لا يتمها فيكون بمنزلة التى نقصت غزها بعد قوة وهذا يوجب إن كل من دخل فى صلاة تطوع أو صوم نفل أو غير ذلك من القرب أن لا يجوز له الخروج منه قبل إتمامه فيكون بمنزلة من نقصت غزها من بعد قوة أنكاثاً .

### باب الإستعاذة

قال الله تعالى [ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ] روى عمرو بن مرة عن عبادة بن عاصم عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه قال سمعت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة قال اللهم أعوذ بك من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه وروى أبو سعيد الخدرى أن النبي ﷺ كان يتعوذ فى صلاته قبل القراءة وروى عن عمرو بن عمر الإستعاذة قبل القراءة فى الصلاة وروى ابن جريج عن عطاء قال الإستعاذة واجبة لكل قراءة فى الصلاة وغيرها وقال محمد بن سيرين إذا تعوذت مرة أو قرأت مرة بسم الله الرحمن الرحيم أجزاء عنك وكذلك روى عن إبراهيم النخعى وكان يستعيز فى الصلاة حين يستفتح قبل أن يقرأ أم القرآن وروى عن ابن سيرين رواية أخرى قال كلما قرأت فاتحة الكتاب حين تقول آمين فاستعذ وقال أصحابنا والثورى والأوزاعى والشافعى يتعوذ قبل القراءة وقال مالك لا يتعوذ فى المكتوبة قبل القراءة ويتعوذ فى قيام رمضان إذا قرأ قال أبو بكر قوله [ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ] يقتضى ظاهره أن تكون الإستعاذة بعد القراءة كقوله [ فإذا قضيت الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً ] ولكنه قد ثبت عن النبي ﷺ وعن السلف الذين ذكرناهم الإستعاذة قبل القراءة وقد جرت العادة بإطلاق مثله والمراد إذا أردت ذلك كقوله تعالى [ وإذا قلتم فاعدلوا ] وقوله [ فإذا سألتهم من متاعاً فاسألهم من وراء حجاب ] وليس المراد أن تسألهم من وراء حجاب بعد سؤال متقدم وكقوله تعالى [ إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ] وكذلك قوله [ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ] معناه إذا قرأت فقدم الإستعاذة قبل



القراءة وحقيقة معناه إذا أردت القراءة فاستعد وكقول القائل إذا قلت فاصدق وإذا أحرمت فاغتسل يعني قبل الإحرام والمعنى في جميع ذلك إذا أردت ذلك هـ كذلك قوله [ فإذا قرأت القرآن ] معناه إذا أردت القراءة وقول من قال الاستعاذة بعد الفراغ من القراءة شاذ وإنما الاستعاذة قبل القراءة لئني وساوس الشيطان عند القراءة قال الله تعالى [ وما أرسلنا من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ] فإنما أمر الله بتقديم الاستعاذة قبل القراءة لهذه العلة والاستعاذة ليست بفرض لأن النبي ﷺ لم يعلمها الأعرابي حين علمه الصلاة ولو كانت فرضاً لم يخله من تعليمها قوله تعالى [ من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ] روى معمر عن عبد الكريم عن أبي عبيد بن محمد بن عمار بن ياسر إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان قال أخذ المشركون عماراً وجماعة معه فحذبوهم حتى قاربوهم في بعض ما أرادوا فشكلوا ذلك إلى رسول الله ﷺ قال كيف كان قلبك قال مطمئن بالإيمان قال فإن عادوا فعد قال أبو بكر هذا أصل في جواز إظهار كلمة الكفر في حال الإكراه والإكراه المبيح لذلك هو أن يخاف على نفسه أو بعض أعضائه التلف إن لم يفعل ما أمره به فأبيح له في هذه الحال أن يظهر كلمة الكفر ويعارض بها غيره إذا خطر ذلك بباله فإن لم يفعل ذلك مع خطوره بباله كان كافراً قال محمد بن الحسن إذا أكرهه الكفار على أن يشتم محمداً ﷺ فخطر بباله أن يشتم محمداً آخر غيره فلم يفعل وقد شتم النبي ﷺ كان كافراً وكذلك لو قيل له لتسجدن لهذا الصليب فخطر بباله أن يجعل السجود لله فلم يفعل وسجد للصليب كان كافراً فإن أعجلوه عن الروية ولم يخطر بباله شيء وقال ما أكره عليه أو فعل لم يكن كافراً إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان قال أبو بكر وذلك لأنه إذا خطر بباله ما ذكرنا فقد أمكنه أن يفعل الشتيمة لغير النبي ﷺ إذا لم يكن مكرهاً على الضمير وإنما كان مكرهاً على القول وقد أمكنه صرف الضمير إلى غيره فتي لم يفعله فقد اختار إظهار الكفر من غير إكراه فلهذا حكم الكفر وقوله ﷺ لعمار إن عادوا فعد إنما هو على وجه الإباحة لا على وجه الإيجاب ولا على الندب وقال أصحابنا الأفضل أن لا يعطى التقية ولا يظهر الكفر حتى يقتل وإن كان غير ذلك مباحاله وذلك لأن خبيب بن عدي لما أراد أهل مكة أن يقتلوه لم يعطهم التقية حتى قتل فكان عند النبي ﷺ وعند المسلمين أفضل من عمار في

إعطائه التقية ولائن في ترك إعطاء التقية إعرزا للدين وغيباً للمشركين فهو بمنزلة من قاتل العدو حتى قتل فخط الإكراه في هذا الموضع إسقاط المأثم عن قاتل هذا القول حتى يكون بمنزلة من لم يقاتل وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فجعل المكروه كالناسي والمخطيء في إسقاط المأثم عنه فلو أن رجلاً نسي أو أخطأ فسبق لسانه بكلمة الكفر لم يكن عليه فيها مأثم ولا تعلق بها حكم وقد اختلف الفقهاء في طلاق المكروه وعتاقه ونكاحه وأيمانه فقال أصحابنا ذلك كله لازم وقال مالك والشافعي لا يلزمه شيء من ذلك والذي يدل على لزوم حكم هذه الأشياء ظاهر قوله تعالى [فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره] ولم يفرق بين طلاق المكروه والطائع وقال تعالى [وأوفوا بعهدي الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعدتوكيدها] ولم يفرق بين عهد المكروه وغيره وقال [ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم] وقال النبي ﷺ كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه ويدل عليه أيضاً ما روى يونس بن بكير عن الوليد بن جميع الزهري عن أبي الطفيل عن حذيفة قال أقبلت أنا وأبي ونحن نريد رسول الله ﷺ وقد توجه إلى بدر فأخذنا كفار قريش فقال إنكم تريدون محمداً فقلنا لا نزيده إننا نريد المدينة قال فأعطونا عهد الله وميثاقه لتصرفن إلى المدينة ولا تقاتلون معه فأعطيناهم عهد الله فمررنا برسول الله ﷺ وهو يريد بدر فأخبرناه بما كان منا وقلنا ما تأمر يا رسول الله فقال النبي ﷺ تفي لهم بمهدم وتستعين الله عليهم فأنصرفنا إلى المدينة فذلك منعنا من الحضور معهم فأنبت النبي ﷺ إحلل المشركين إياهم على وجه الإكراه وجعلها كيمين الطوع فإذا ثبت ذلك في اليمين فالطلاق والعتاق والنكاح مثلها لأن أحداً لم يفرق بينهما ويدل عليه حديث عبد الرحمن ابن حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال ثلاث جدهن جد وهزلن جد النكاح والطلاق والرجعة فلما سوى النبي ﷺ فيهن بين الجاد والهازل ولأن الفرق بين الجد والهزل أن الجاد قاصد إلى اللفظ وإلى إيقاع حكمه والهازل قاصد إلى اللفظ غير مريد لإيقاع حكمه علينا أنه لاحظ للإرادة في نفي الطلاق وأنها جميعاً من حيث كانا قاصدين للقول أن يثبت حكمه عليهما وكذلك المكروه قاصد للقول غير مريد لإيقاع حكمه فهو كالهازل سواء فإن قيل لما كان المكروه على الكفر لا تبين منه أمراته واختلف حكم الطوع والإكراه فيه وكان الكفر يوجب

الفرقة كالطلاق وجب أن يختلف حكم طلاق المكره والطائع قيل له ليس لفظ الكفر من ألفاظ الفرقة لا كناية ولا تصريحاً وإنما تقع به الفرقة إذا حصل والمكره على الكفر لا يكون كافراً فلما لم يصير كافراً بإظهاره كلمة الكفر على وجه الإكراه لم تقع الفرقة وأما الطلاق فهو من ألفاظ الفرقة والبيئونة وقد وجد إيقاعه في لفظ مكلف فوجب أن لا يختلف حكمه في حال الإكراه والطوع فإن قال قائل تساوى حال الجذ والهزل في الطلاق لا يوجب تساوى حال الإكراه والطوع فيه لأن الكفر يستوى حكم جده وهزله ولم يستوى حال الإكراه والطوع فيه قيل له نحن لم نقل إن كل ما يستوى جده وهزله يستوى حال الإكراه والطوع فيه وإنما قلنا إنه لما سوى النبي ﷺ بين الجاد والهزل في الطلاق علمنا أنه لا اعتبار فيه بالقصد للإيقاع بعد وجود القصد منه إلى القول فاستدلنا بذلك على أنه لا اعتبار فيه للقصد للإيقاع بعد وجود لفظ الإيقاع من مكلف وأما الكفر فإنما يتعلق حكمه بالقصد لا بالقول ألا ترى أن من قصد إلى الجذ بالكفر أو الهزل إنه يكفر بذلك قبل أن يلفظ به وأن القاصد إلى إيقاع الطلاق لا يقع طلاقه إلا باللفظ وبين لك الفرق بينهما أن الناس إذا تلفظوا بالطلاق وقع طلاقه ولا يصير كافراً بلفظ الكفر على وجه النسيان وكذلك من غلط بسبق لسانه بالكفر لم يكفر ولو سبق لسانه بالطلاق طلقت امرأته فهذا يبين الفرق بين الأمرين وقد روى عن علي وعمر وسعيد بن المسيب وشريح وإبراهيم النخعي والزهري وقتادة قالوا طلاق المكره جائز وروى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير والحسن وعطاء وعكرمة وطاوس وجابر بن زيد قالوا طلاق المكره لا يجوز وروى سفيان عن حصين عن الشعبي قال إذا أكرهه السلطان على الطلاق فهو جائز وإن أكرهه غيره لم يحز وقال أصحابنا فيمن أكرهه بالقتل وتلف بعض الأعضاء على شرب الخمر أو أكل الميتة لم يسهه أن لا يأكل ولا يشرب وإن لم يفعل حتى قتل كان آثماً لأن الله تعالى قد أباح ذلك في حال الضرورة عند الخوف على النفس فقال [ إلا ما اضطرتهم إليه ] ومن لم يأكل الميتة عند الضرورة حتى مات جوعاً كان آثماً بمنزلة تارك أكل الخبز حتى يموت وليس ذلك بمنزلة الإكراه على الكفر في أن تارك إعطاء التقية فيه أفضل لأن أكل الميتة وشرب الخمر تحريمه من طريق السمع فتى أباحه السمع فقد زال الحظر وعاد إلى حكم سائر المباحات وإظهار الكفر محظور

من طريق العقل لا يجوز استباحته للضرورات وإنما يجوز له إظهار اللفظ على معنى المعاريض والتورية باللفظ إلى غير معنى الكفر من غير اعتقاد لمعنى ما أكره عليه فيصير اللفظ بمنزلة لفظ الناسى والذي يسبقه لسانه بالكفر فكان ترك إظهاره أولى وأفضل وإن كان موسعاً عليه إظهاره عند الخوف وقالوا فيمن أكره على قتل رجل أو على الزنا بامرأة لا يسعه الإقدام عليه لأن ذلك من حقوق الناس وهما متساويان في الحقوق فلا يجوز إحياء نفسه بقتل غيره بغير استحقاق وكذلك الزنا بالمرأة فيه انتهاك حرمتها بمعنى لا تبديحه الضرورة وإلحاقها بالشين والعار وليس كذلك عندهم الإكراه على القذف فيجوز له أن يفعل من قبل أن القذف الواقع على وجه الإكراه لا يؤثر في المقذوف ولا يلحقه به شيء فأحكام الإكراه مختلفة على الوجوه التي ذكرنا منها ما هو واجب فيه إعطاء التقية وهو الإكراه على شرب الخمر وأكل الميتة ونحو ذلك مما طريق حظره السمع ومنها ما لا يجوز فيه إعطاء التقية وهو الإكراه على قتل من لا يستحق القتل ونحو الزنا ونحو ذلك مما فيه مظلة لأدمى ولا يمكن استدراكه ومنها ما هو جائز له فعل ما أكره عليه والأفضل تركه كالإكراه على الكفر وشبهه قوله تعالى [ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ] روى عن الشعبي وقتادة وعطاء بن يسار أن المشركين لما مثلوا بقتلى أحد قال المسلمون إن أظهرنا الله عليهم لنشان بهم أعظم مما مثلوا فأنزل الله تعالى هذه الآية وقال مجاهد وابن سيرين هو في كل من ظلم بغضب أو نحوه فإنما يجازى بمثل ما عمل قال أبو بكر نزول الآية على سبب لا يمنع عندنا اعتبار عمومها في جميع ما انتظمه الاسم فوجب استعمالها في جميع ما انطوى تحتها بمقتضى ذلك أن من قتل رجلاً قتل به ومن جرح جراحة جرح به جراحة مثلها وإن قطع يدرجل ثم قتله أن للولى قطع يده ثم قتله واقتضى أيضاً أن من قتل رجلاً برضخ رأسه بالحجر أو نصبه غرضاً فرماه حتى قتله أنه يقتل بالسيف إذ لا يمكن المعاقبة بمثل ما فعله لأننا لا نحيط علماً بمقدار الضرب وعدده ومقدار ألمه وقد يمكننا المعاقبة بمثله في باب إتلاف نفسه قتلاً بالسيف فوجب استعمال حكم الآية فيه من هذا الوجه دون الوجه الأول وقد دلت أيضاً على أن من استهلك لرجل ما لا فعلية مثله وإذا غصبه ساجدة فأدخلها في بنائه أو غصبه حنطة فطحنها أن عليه المثل فهما جميعاً لأن المثل في الحنطة بمقدار كيلها من جنبها وفي الساجدة

قيمتها للدلالة قد دلت عليه وقد دلت على أن العقوبن القتال والجاني أفضل من استيفاء القصاص بقوله تعالى [ ولئن صبرتم هو خير للصابرين ] آخر سورة النحل .

## سورة بنى اسرائيل

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل [ سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام ] روى عن أم هانئ أن النبي ﷺ أسرى به من بيتها تلك الليلة فقال تعالى [ من المسجد الحرام ] لأن الحرم كله مسجد وقد تقدم ذكر ذلك فيما سلف وقال الحسن وقتادة معناه كان فى نفسه فأسرى به قوله عز وجل [ وإن أسأتم فلها ] قيل معناه فإليها كما يقال أحسن إلى نفسه وأسأه إلى نفسه وحروف الإضافة يقع بعضها موضع بعض إذا تقاربت وقال تعالى [ بأن ربك أوحى لها ] والمعنى أوحى إليها قوله تعالى [ فحونا آية الليل ] يعنى جعلناها لا يبصر بها كما لا يبصر بما يحى من الكتاب وهو فى نهاية البلاغة وقال ابن عباس محونا آية الليل السواد الذى فى القمر قوله تعالى [ وكل إنسان ألزمناه طائره فى عنقه ] إنما أراد به عمله من خير أو شر على عادة العرب فى الطائر الذى يحى من ذات اليمين فيتبرك به والطائر الذى يحى من ذات الشمال فيتشاهم به فجعل الطائر اسما للخير والشر جميعاً فاقصر على ذكره دون ذكر كل واحد منهما على حياله لدلالته على المعنيين وأخبر أنه فى عنقه كالطوق الذى يحيط به ويلزمه مبالغة فى الوعظ والتحذير واستدعاه إلى الصلاح وزجراً عن الفساد قوله [ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ] قيل فيه وجهان أحدهما إنه لا يعذب فيما كان طريقه السمح دون العقل إلا بقيام حجة السمح فيه من جهة الرسول وهذا يدل على أن من أسلم من أهل الحرب ولم يسمع بالصلاة والزكاة ونحوها من الشرائع السمعية إنه لا يلزمه قضاء شىء منها إذا علم لأنه لم يكن لازماله إلا بعد قيام حجة السمح عليه وبذلك وردت السنة فى قصة أهل قباء حين أتاهم أت أن القبلة قد حولت وهم فى الصلاة فاستداروا إلى الكعبة ولم يستأنفوا لفقد قيام الحجة عليهم بنسخ القبلة وكذلك قال أصحابنا فيمن أسلم فى دار الحرب ولم يعلم بوجوب الصلاة عليه إنه لا قضاء عليه فيما ترك قالوا ولو أسلم فى دار الإسلام ولم يعلم بفرض الصلاة عليه فعليه القضاء

استحساناً والقياس أن يكون مثل الأول لعدم قيام حجة السمع عليه وحجة الاستحسان  
إنه قد رأى الناس يصلون في المساجد بأذان وإقامة وذلك دعاء إليها فكان ذلك بمنزلة  
قيام الحجة عليه ومحاطبة المسلمين إياه بلزوم فرضها فلا يسقطها عنه تضييعه إياه والوجه  
الثاني إنه لا يعذب عذاب الإستئصال إلا بعد قيام حجة السمع بالرسول وإن مخالفة  
موجبات أحكام العقول قبل ورود السمع من جهة الرسول لا توجب في حكم الله عذاب  
الإستئصال قوله تعالى [ وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ] قال سعيد أمر وبالطاعة  
فعصوا وعن عبد الله قال كنا نقول للحى إذا كثروا في الجاهلية قد أمر بنوا فلان وعن  
الحسن وابن سيرين وأبي العالية وعكرمة ومجاهد [ أمرنا ] أكثرنا ومعناه على هذا إنا  
إذا كان في معلومنا منا إهلاك قرية أكثرنا مترفيها وليس المعنى وجود الإرادة منه  
لإهلاكهم قيل المعصية لأن الإهلاك عقوبة والله تعالى لا يجوز أن يعاقب من لم يعص  
وهو كقوله تعالى [ جداراً يريد أن ينقض ] ليس المعنى وجود الإرادة منه وإنما هو  
أنه في المعلوم إنه سينقض وخص المترفين بالذكر لأنهم الرؤساء ومن عداهم تبع لهم وكما  
أمر فرعون وقومه تبع له وكما كتب النبي ﷺ إلى قيصر أسلم وإلا فعليك إثم الأريسين  
وكتب إلى كسرى فإن لم تسلم فعليك إثم الأكارين قوله تعالى [ من القرون ] روى عن  
عبد الله بن أبي أوفى إن القرن مائة وعشرون سنة وقال محمد بن القاسم المازني مائة سنة  
وقيل القرن أربعون سنة قوله تعالى [ من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ]  
العاجلة الدنيا كقوله [ كلا بل تحبون العاجلة وتذرون الآخرة ] أخبر الله تعالى أن من  
كان همه مقصوراً على طلب الدنيا دون الآخرة عجل له منها ما يريد فعلق ما يؤتبه منها  
بمعنيين أحدهما قوله [ عجلنا له فيها ما نشاء ] فلذلك استثنى في المعطى وذلك يتضمن مقدار  
وجنسه وإدامته أو قطعه ثم أدخل عليه استثناء آخر فقال [ لمن نريد ] فلذلك استثنى في  
المعطين وإنه لا يعطى الجميع ممن يسعى للدنيا بل يعطى من شاء منهم ويحرم من شاء  
فأدخل على إرادة العاجلة في إعطاء المرید منها استثنائين لئلا يثق الطالبون بالدنيا بأنهم  
لا محالة سينالون بسعيهم ما يريدون ثم قال تعالى [ ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها  
وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكوراً ] فلم يستثن شيئاً بعد وقوع السعى منهم على  
الوجه المأمور به وشرط في الآخرة أن يكون مؤمناً ومريداً لثوابها قال محمد

ابن عجلان من لم يكن فيه ثلاث خلال لم يدخل الجنة نية صحيحة وإيمان صادق وعمل مصيب قال فقلت عن هذا فقال عن كتاب الله قال الله تعالى [ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن] فعلق الآخرة في استحقاق الثواب له بأوصاف ولم يستثن في المقصود شيئاً ولم يخصص إرادة العاجلة بوصف بل أطلقها واستثنى في العطية والمعطى ما قدمنا قوله تعالى [كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك] قد تقدم ذكر مرید العاجلة والساعي للآخرة وحكم ما يناله كل واحد منهما بقصده وإرادته ثم أخبر أن نعمه جل وعلا مبسوطة على البر والفاجر في الدنيا وإنها خاصة للمتقين في الآخرة ألا ترى أن سائر نعم الله تعالى من الشمس والقمر والسماء والأرض بما فيها من المنافع والهواء والماء والنبات والحيوانات المأكولة والأغذية والأدوية وصحة الجسم والعافية إلا ما لا يخصى من النعم شاملة للبر والفاجر والله الموفق .

## باب بر الوالدين

قال الله تعالى [وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً] وقضى ربك معناه أمر ربك وأمر بالوالدين إحساناً وقيل معناه وأوصى بالوالدين إحساناً والمعنى واحد لأن الوصية أمر وقد أوصى الله تعالى ببر الوالدين والإحسان إليهما في غير موضع من كتابه وقال [ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً] وقال [أن أشكر لي ولو الدبك إلى المصير وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا] فأمر بمصاحبة الوالدين المشركين بالمعروف مع النهي عن طاعتهم في الشرك لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وروى عن النبي ﷺ إن من الكبائر عقوق الوالدين قوله تعالى [إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما] قيل فيه إن بلغت حال الكبر وهو حال التكليف وقد بق معك أبوك أو أحدهما فلا تقبل لهما أف وذكر ليث عن مجاهد قال لا تقبل لهما إذا بلغا من الكبر ما كان يليها منك في الصغر فلا تقبل لهما أف قال أبو بكر اللفظ محتمل للمعنيين فهو عليهما ولا محالة أن بلوغ الولد شرط في الأمر إذ لا يصح تكليف غير البالغ فإذا بلغ حال التكليف وقد بلغا حال الكبر والضعف إذ لم يبلغا فعليه الإحسان إليهما وهو مزجور أن يقول لهما أف وهي كلمة تدل على الضجر والتبرم بمن يخاطب بها قوله تعالى [ولا تنهرهما] معناه لا تزجرهما على وجه الإستخفاف





ابن المسيب الأواب الذي يتوب مرة بعد مرة كلما أذنب بادر بالتوبة وقال سعيد بن جبير ومجاهد هو الراجع عن ذنبه بالتوبة منه وروى منصور عن مجاهد قال الأواب الذي يذكر ذنوبه في الخلاء ويستغفر الله منها وروى قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم قال خرج النبي ﷺ على أهل قباء وهم يصلون الضحى فقال إن صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى قوله تعالى [ وآت ذا القربى حقه ] قال أبو بكر الحق المذكور في هذه الآية يحمل مفتقر إلى البيان وهو مثل قوله تعالى [ وفي أموالهم حق للسائل والمحروم ] وقول النبي ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها فهذا الحق غير ظاهر المعنى في الآية بل هو موقوف على البيان فجائز أن يكون هذا الحق هو حقهم من الخمس إن كان المراد قرابة الرسول ﷺ وجائز أن يكون ما لهم من الحق في صلة رحمهم وقد اختلف في ذوى القربى المذكورين في هذه الآية فقال ابن عباس والحسن هو قرابة الإنسان وروى عن علي بن الحسين أنه قرابة رسول الله ﷺ وقد قيل إن التأويل هو الأول لأنه متصل بذكر الوالدين ومعلوم أن الأمر بالإحسان إلى الوالدين عام في جميع الناس فكذلك ما عطف عليه من إيتاء ذى القربى حقه قوله تعالى [ والمسكين وابن السبيل ] يجوز أن يكون مراده الصدقات الواجبة في قوله تعالى [ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ] الآية وجائز أن يكون الحق الذي يلزمه إعطاؤه عند الضرورة إليه وقد روى ابن حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ أنه قال في المال حق سوى الزكاة وتلا [ ليس البر أن تولوا وجوهكم ] الآية وروى سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أنه ذكر الإبل فقال إن فيها حقاً فستل عن ذلك فقال إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنيحة سميتها قوله تعالى [ ولا تبذر تبذيراً ] روى عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وقتادة قالوا التبذير إنفاق المال في غير حقه وقال مجاهد لو أنفق مداً في باطل كان تبذيراً قال أبو بكر من يرى الحجر للتبذير يحتج بهذه الآية إذ كان التبذير منهيّاً عنه فالواجب على الإمام منعه منه بالحجر والحيلولة بينه وبين ماله إلا بمقدار نفقة مثله وأبو حنيفة لا يرى الحجر وإن كان من أهل التبذير لأنه من أهل التكليف فهو جائز التصرف على نفسه فيجوز إقراره وبياعته كما يجوز إقراره بما يوجب الحد والقصاص وذلك مما تسقطه الشبهة بإقراره

وعقوده بالجواز أولى إذ كانت مما لا تسقطه الشبهة وقد بينا ذلك في سورة البقرة عند قوله تعالى [ فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً ] قوله تعالى [ إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ] قيل فيه وجهان أحدهما أنهم إخوانهم باتباعهم آثارهم وجرهم على سنتهم والثاني إنهم يقرون بالشياطين في النار قوله تعالى [ وإما تعرض عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها ] الآية قيل فيه وجهان أحدهما أنه علينا ما يفعله عند مسئلة السائلين لنا من المسلمين وابن السبيل وذى القربى مع عوز ما يعطى وقلة ذات أيدينا فقال إن أعرضت عنهم لأنك لا تجد ما تعطيمهم وكنت منتظرا الرزق ورحمة ترجوها من الله لتعطيهم منه فقل لهم عند ذلك قولا حسناً ليناً سهلاً فتقول لهم يرزق الله وقد روى ذلك عن الحسن ومجاهد وإبراهيم وغيرهم قوله تعالى [ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط ] يعنى والله أعلم لا تبخل بالمنع من حقوقهم الواجبة لهم وهذا مجاز ومراده ترك الإنفاق فيكون بمنزلة من يده مغلولة إلى عنقه فلا يعطى من ماله شيئاً وذلك لأن العرب تصف البخيل بضيق اليد فتقول فلان جعد الكفين إذا كان بخيلاً وقصير الباع ويقولون في ضده فلان رحب الذراع وطويل اليدين وقال النبي ﷺ لنسائه أسرعكن بي لحاقاً أطولكن يداً وإنما أراد كثرة الصدقة فكانت زينب بنت جحش لأنها كانت أكثرهن صدقة وقال الشاعر :

وما إن كان أكثرهم سواماً      ولكن كان أرحبهم ذراعاً

قوله تعالى [ ولا تبسطها كل البسط ] يعنى ولا تخرج جميع ما في يدك مع حاجتك وحاجة عيالك إليه فتعقد ملوماً محسوراً يعنى ذا حسرة على ما خرج من يدك وهذا الخطاب لغير النبي ﷺ لأن النبي ﷺ لم يكن يدخر شيئاً لغد وكان يجوع حتى يشد الحجر على بطنه وقد كان كثير من فضلاء الصحابة ينفقون في سبيل الله جميع أملاكهم فلم يعنفهم النبي ﷺ لصحة يقينهم وشدة بصائرهم وإنما نهى الله تعالى عن الإفراط في الإنفاق وإخراج جميع ما حوته يده من المال من خيف عليه الحسرة على ما خرج عن يده فأما من وثق بموعد الله وجزيل ثوابه فيما أنفقه فغير مراد بالآية وقد روى أن رجلاً أتى النبي ﷺ بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله أصبت هذه من معدن والله ما أملك غيرها فأعرض عنه النبي ﷺ فعاد ثانياً فأعرض عنه فعاد ثالثاً فأخذها النبي ﷺ فرمى

بها فلو أصابته لعقرته فقال يا تبنى أحدهم بجميع ما يملك ثم يقعد يتكفف الناس وروى أن رجلاً دخل المسجد وعليه هيئة رثة والنبي ﷺ على المنبر فأمر الرجل بأن يقوم فقام فطرح الناس ثياباً للصدقة فأعطاه النبي ﷺ منها ثوبين ثم حث النبي ﷺ الناس على الصدقة فطرح أحد ثوبيه فقال النبي ﷺ انظروا إلى هذا أمرته أن يقوم ليفطن له فيتصدق عليه فأعطيته ثوبين ثم قد طرح أحدهما ثم قال له خذ ثوبك فإنما منع أمثال هؤلاء من إخراج جميع أموالهم فأما أهل البصائر فلم يكن النبي ﷺ يمنعهم من ذلك وقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه ذا مال كثير فأنفق جميع ماله على النبي ﷺ وفي سبيل الله حتى بقي في عيامة فلم يعنفه النبي ﷺ ولم ينكر ذلك عليه والدليل على أن ذلك ليس بمخاطبة للنبي ﷺ وإنما خوطب به غيره قوله تعالى [فتعدهم لما محسوراً] ولم يكن النبي ﷺ ممن يتحسر على إنفاق ما حوته يده في سبيل الله فثبت أن المراد غير النبي ﷺ وهو نحو قوله تعالى [لئن أشركت ليحبطن عملك] الخطاب للنبي ﷺ والمراد غيره وقوله تعالى [فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك] لم يرد به النبي ﷺ لأنه لم يشك قط فانتضت هذه الآيات من قوله [وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه] الأمر بتوحيد الله والإحسان إلى الوالدين والتذلل لهما وطاعتهما وإعطاء ذى القربى حقه والمساكين وابن السبيل حقوقهم والنهي عن تبذير المال وإنفاقه في معصية الله والأمر بالإقتصاد في الإنفاق والنهي عن الإفراط والتقصير في الإعطاء والمنع وتعليم ما يجب به السائل والمسكين عند تعذر ما يعطى قوله تعالى [ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق] هو كلام يتضمن ذكر السبب الخارج عليه وذلك لأن من العرب من كان يقتل بناته خشية الفقر لئلا يحتاج إلى النفقة عليهن وليوفر ما يريد لإنفاقه عليهن على نفسه وعلى بيته وكان ذلك مستفيضاً شائعاً فيهم وهي المومودة التي ذكرها الله في قوله [وإذا المومودة سئلت بأي ذنب قتلت] والمومودة هي المدفونة حياً وكانوا يدفنون بناتهم أحياء وقال عبد الله بن مسعود سئل النبي ﷺ فقيل ما أعظم الذنوب قال أن تجعل لله نداً وهو خلقك وأن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك وأن تزني بجليلة جارك قوله تعالى [نحن نرزقهم وإياكم] فيه إخبار بأن رزق الجميع على الله تعالى والله سيسبب لهم ما ينفقون على الأولاد وعلى أنفسهم وفيه بيان أن الله تعالى سيرزق كل حيوان خلقه مادامت حياته باقية وأنه إنما يقطع رزقه بالموت وبين الله تعالى

ذلك لئلا يتعدى بعضهم على بعض ولا يتناول مال غيره إذ كان الله قد سبب له من الرزق ما يغنيه عن مال غيره قوله تعالى [ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً ] فيه الإخبار بتحريم الزنا وأنه قبيح لأن الفاحشة هي التي قد تفاحش قبيحها وعظم وفيه دليل على أن الزنا قبيح في العقل قبل ورود السمع لأن الله سماه فاحشة ولم يخص به حاله قبل ورود السمع أو بعده ومن الدليل على أن الزنا قبيح في العقل أن الزانية لا نسب لولدها من قبل الأب إذ ليس بعض الزناة أولى به لحاقه به من بعض ففيه قطع الأنساب ومنع ما يتعلق بها من الحرمات في الموارث والمناكحات وصلة الأرحام وإبطال حق الوالد على الولد وما جرى مجرى ذلك من الحقوق التي تبطل مع الزنا وذلك قبيح في العقول مستنكر في العادات ولذلك قال النبي ﷺ الولد للفراش وللعاهر الحجر لأنه لو لم يكن النسب مقصوراً على الفراش وما هو في حكم الفراش لما كان صاحب الفراش بأولى من النسب من الزاني وكان ذلك يؤدي إلى إبطال الأنساب وإسقاط ما يتعلق بها من الحقوق والحرمات قوله تعالى [ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ] إنما قال تعالى [ إلا بالحق ] لأن قتل النفس قد يصير حقاً بعد أن لم يكن حقاً وذلك قتله على وجه القود وبالردة والرجم للدخن والمحاربة ونحو ذلك قوله تعالى [ ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً ] روى عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد في قوله [ سلطاناً ] قالوا حجة كقوله [ أو ليأتيه سلطاناً مبين ] وقال الضحاك السلطان أنه خير بين القتل وبين أخذ الدية وعلى السلطان أن يطلب القتل حتى يدفعه إليه قال أبو بكر السلطان لفظ مجمل غير مكتمل بنفسه في الإبانة عن المراد لأنه لفظ مشترك يقع على معان مختلفة فمنها الحجية ومنها السلطان الذي يلي الأمر والنهي وغير ذلك إلا أن الجميع مجمعون على أنه قد أريد به القود فصار القود كالمنطوق به في الآية وتقديره فقد جعلنا لوليه سلطاناً أي قوداً ولم يثبت أن الدية مرادة فلم تثبتها ولما ثبت أن المراد القود دل ظاهره على أنه إذا كانت الورثة صغاراً وكباراً أن يقتصوا قبل بلوغ الصغار لأن كل واحد منهم ولي والصغير ليس بولي ألا ترى أنه لا يجوز عفو وهذا قول أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد لا يقتص الكبار حتى يبلغ الصغار فيقتصوا معهم أو يعفوا وروى عن محمد الرجوع إلى قول أبي حنيفة قوله تعالى [ فلا يسرف في القتل ] روى عن عطاء والحسن ومجاهد وسعيد بن جبير

والضحاك وطلق بن حبيب لا يقتل غير قاتله ولا يمثل به وذلك لأن العرب كانت تتعدى إلى غير القاتل من الحميم والقريب فلما جعل الله له سلطاناً نهاه أن يتعدى وعلى هذا المعنى قوله تعالى [ كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ] لأنه كان لبعض القبائل طول على الأخرى فكان إذا قتل منهم العبد لا يرضون إلا أن يقتلوا الحر منهم وقال في الآية لا يسرف في القتل بأن يعتدى إلى غير القاتل وقال أبو عبيدة لا يسرف في القتل جزمه بعضهم على النهى ورفعهم بعضهم على مجاز الخبر يقول ليس في قتله سرف لأن قتله مستحق قوله تعالى [ إنه كان منصوراً ] قال قتادة هو عائد على الولي وقال مجاهد على المقتول وقيل هو منصور إما في الدنيا وإما في الآخرة ونصره هو حكم الله بذلك أعنى للولي وقيل نصره أمر النبي ﷺ والمؤمنين أن يعينوه وقوله تعالى [ فقد جعلنا لوليه سلطاناً ] قد اقتضى إثبات القصاص للنساء لأن الولي هنا هو الوارث كما قال [ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ] وقال [ إن الذين آمنوا - إلى قوله - بعضهم أولياء بعض ] وقال [ والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ] فنفي بذلك إثبات التوارث بينهم إلا بعد الهجرة ثم قال [ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين ] فأثبت الميراث بأن جعل بعضهم أولياء بعض وقال [ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ] فأثبت التوارث بينهم بذكر الولاية فلما قال [ فقد جعلنا لوليه سلطاناً ] اقتضى ذلك إثبات القود لسائر الورثة ويدل على أن الدم موروث عن المقتول أن الدية التي هي بدل من القصاص مورثة عنه للرجال والنساء ولولم تكن النساء قد ورثن القصاص لما ورثن بدله الذي هو المال وكيف يجوز أن يرث بعض الورثة من بعض ميراث الميت ولا يرث من البعض الآخر هذا القول مع مخالفته لظاهر الكتاب مخالف للأصول وقول مالك إن النساء ليس إليهن من القصاص شيء وإنما القصاص للرجال فإذا تحول ما لا ورثت النساء مع الرجال وروى عن سعيد بن المسيب والحسن وقتادة والحكم ليس إلى النساء شيء من العفو والدم ومن قول أصحابنا إن القصاص واجب لكل وارث من الرجال والنساء والصبيان بقدر موارثهم قوله تعالى [ ولا تقر بوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده ] قال مجاهد التي هي أحسن التجارة وقال الضحاك يتنخى به من فضل الله ولا يكون للذي يتنخى فيه شيء قال أبو بكر

إنما خص اليتيم بالذكر وإن كان ذلك واجباً في أموال سائر الناس لأن اليتيم إلى ذلك أحوج والطمع في مثله أكثر وقد انتظم قوله | إلا بالتي هي أحسن | جواز التصرف في مال اليتيم للوالي عليه من جد أو وصي أب لسائر ما يعود نفعه عليه لأن الأحسن ما كان فيه حفظ ماله وتسميره بخائن على ذلك أن يبيع ويشترى لليتيم بما لا ضرر على اليتيم فيه وبمثل القيمة وأقل منها مما يتغابن الناس فيه لأن الناس قد يرون ذلك خطأ لما يرجون فيه من الربح والزيادة ولأن هذا القدر من نقصان مما يختلف المقومون فيه فلم يثبت هناك حطيطة في الحقيقة ولا يجوز أن يشتري بأكثر من القيمة بما لا يتغابن الناس فيه لأن فيه ضرراً على اليتيم وذلك ظاهر متيقن وقد نهى الله أن يقرب مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن وقد دلت الآية على جواز إجارة مال اليتيم والعمل به مضاربة لأن الربح الذي يستحقه اليتيم إنما يحصل له بعمل المضارب فذلك أحسن من تركه وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال ابتغوا بأموال الأيتام خيراً لا تأكلوا الصدقة قيل معناه النفقة لأن النفقة تسمى صدقة وقد روى عن النبي ﷺ ما أنفق الرجل على نفسه وعباله فهو له صدقة وقد روى عن عمر وابن عمر وعائشة وجماعة من التابعين أن اللوصى أن يتجر بمال اليتيم وأن يدفعه مضاربة ويدل على أن الأب أن يشتري مال الصغير لنفسه ويبيع منه وعلى أن اللوصى أن يشتري مال اليتيم لنفسه إذا كان ذلك خيراً لليتيم وهو قول أبي حنيفة قال وإن اشتري بمثل القيمة لم يجز حتى يكون ما يأخذه اليتيم أكثر قيمة لقوله تعالى | إلا بالتي هي أحسن | وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز ذلك بحال وقوله | حتى يبلغ أشده | قال زيد بن أسلم وربيعة الحلم قال أبو بكر وقال في موضع آخر | ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا | فذكر الكبر ههنا وذكر الأشد في هذه الآية وقال | وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم | فذكر في إحدى الآيات الكبر مطلقاً وفي الأخرى الأشد وفي الأخرى بلوغ النكاح مع إيناس الرشد وروى عبد الله بن عثمان بن خثيم عن مجاهد عن ابن عباس حتى إذا بلغ أشده ثلاث وثلاثون سنة واستوى أربعون سنة أو لم نعمر كما قال العمر الذي أعذر الله فيه إلى ابن آدم ستون سنة وقال تعالى | حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال رب أوزعني | فذكر في قصة موسى بلوغ الأشد والاستواء وذكر في هذه الآية بلوغ الأشد

وفي الأخرى بلوغ الأشد وبلوغ أربعين سنة وجائز أن يكون المراد ببلوغ الأشد قبل أربعين سنة وقبل الاستواء وإذا كان كذلك فالأشد ليس له مقدار معلوم في العادة لا يزيد عليه ولا ينقص منه وقد يختلف أحوال الناس فيه فيبلغ بعضهم الأشد في مدة لا يبلغه غيره في مثلها لأنه إن كان بلوغ الأشد هو اجتماع الرأى واللب بعد الحلم فذلك مختلف في العادة وإن كان بلوغه اجتماع القوى وكال الجسم فهو مختلف أيضاً وكل ما كان حكمه مبنياً على العادات فغير ممكن القطع به على وقت لا يتجاوزه ولا يقصر عنه إلا بتوقيف أو إجماع فلما قال في آية | ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده | اقتضى ذلك دفع المال إليه عند بلوغ الأشد من غير شرط إيناس الرشد ولما قال في آية أخرى | حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم | شرط فيها بعد بلوغ النكاح إيناس الرشد ولم يشرط ذلك في بلوغ حد الكبر في قوله | ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا | فقال أبو حنيفة لا يدفع إليه ماله بعد البلوغ حتى يؤنس منه رشداً ويكبر ويبلغ الأشد وهو خمس وعشرون سنة ثم يدفع إليه ماله بعد أن يكون عاقلاً فجائز أن تكون هذه مدة بلوغ الأشد عنده قوله تعالى | أو أفوا بالعهد | يعنى والله أعلم بإيجاب الوفاء بما عاهد الله على نفسه من النذور والدخول في القرب فالزمه الله تعالى إتمامها وهو كقوله تعالى | ومنهم من عاهد الله أن أتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم | وقيل أو فوا بالعهد في حفظ مال اليتيم مع قيام الحججة عليكم بوجوب حفظه وكل ما قامت به الحججة من أوامره وزواجره فهو عهد وقوله تعالى | إن العهد كان مسئولاً | معناه مسئولاً عنه للجزاء فحذف اكتفاء بدلالة الحال وعلم المخاطب بالمراد وقيل إن العهد يمثل فيقال لم نقضت كما تمثل المؤودة بأى ذنب قتلت وذلك يرجع إلى معنى الأول لأنه توقيف وتقرر لناقض العهد كما أن سؤال المؤودة توقيف وتقرير لقائلها بأنه قتلها بغير ذنب قوله تعالى | أو فوا الكيل إذا كلمت وزنوا بالقسطاس المستقيم | فيه دلالة على أن من اشترى شيئاً من المكيلات مكابلة أو من الموزونات موازنة واجب عليه أن لا يأخذ المشتري كيلاً إلا بكيل ولا المشتري وزناً إلا بوزن وإنه غير جائز له أن يأخذه مجازفة وفي ذلك دليل على أن الاعتبار في التحريم التفاضل هو بالكيل والوزن إذ

لم يخص إيجاب الكيل في المكيل وإيجاب الوزن في الموزون بالمأكول منه دون غيره فوجب أن يكون سائر المكيلات والموزونات إذا اشترى بعضها ببعض من جنس واحد أنه غير جائز أخذه مجازفة إلا بكيل سواء كان مأكولاً أو غير مأكول نحو الجص والنورة وفي الموزون نحو الحديد والرصاص وسائر الموزونات وفيه الدلالة على جواز الاجتهاد وإن كل مجتهد مصيب لأن إيفاء الكيل والوزن لا سبيل لنا إليه إلا من طريق الاجتهاد وغلبة الظن ألا ترى أنه لا يمكن أحداً أن يدعى إذا كأل لغيره القطع بأنه لا يزيد حبة ولا ينقص وإنما مرجعه في إيفاء حقه إلى غلبة ظنه ولما كان الكامل والوازن مصيباً لحكم الله تعالى إذا فعل ذلك ولم يكلف إصابة حقيقة المقدار عند الله تعالى كان كذلك حكم مسائل الاجتهاد وقيل في القسطاس أنه الميزان صغراً أو كبير وقال الحسن هو القبان ولما ذكرنا من المعنى في المكيل والموزون قال أصحابنا فيمن له على آخر شيء من المكيل أو الموزون أنه غير جائز له أن يقبضه مجازفة وإن تراضيا وظاهر الأمر بالكيل والوزن يوجب أن لا يجوز تركهما بتراضيهما وكذلك لا يجوز قسمتهما إذا كان بين شريكين مجازفة للعلة التي ذكرنا ولو كانت ثياباً أو عروضاً من غير المكيل والموزون جاز أن يقبضه مجازفة بتراضيهما وجاز أن يقبضها مجازفة إذ لم يوجد علينا فيه إيفاء الكيل والوزن قوله تعالى [ذلك خير وأحسن تأويلاً] معناه أن ذلك خير لكم وأحسن عاقبة في الدنيا والآخرة والتأويل هو الذي إليه مرجع الشيء وتفسيره من قولهم آل يؤل أو لا إذا رجع قوله تعالى [ولا تقف ما ليس لك به علم] القفو اتباع الأثر من غير بصيرة ولا علم بما يصير إليه ومنه القافة وكانت العرب فيها من يقتاف الأثر وفيها من يقتاف النسب وقد كان هذا الاسم موضوعاً عندهم لما يخبر به الإنسان عن غير حقيقة يقولون تقوف الرجل إذا قال الباطل قال جرير :

وطال حذارى خيفة البين والنوى وأحدوثه من كاشح متقوف

قال أهل اللغة أراد بقوله الباطل وقال آخر :

ومثل الدمى شم العرائن ساكن بهن الحياء لا يشعن التقافيا

أي التقاذف وإنما سمي التقاذف بهذا الاسم لأن أكثره يكون عن غير حقيقة وقد حكم الله بكذب القاذف إذا لم يأت بالشهود بقوله [لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات



بأنفسهم خيراً وقالوا هذا إلك مبین [ قال قتادة في قوله [ ولا تقف ما ليس لك به علم ] لا تقف سمعت ولم تسمع ولا رأيت ولم تره ولا علمت ولم تعلم وقد اقتضى ذلك نهى الإنسان عن أن يقول في أحكام الله ما لا علم له به على جهة الظن والحسبان وأن لا يقول في الناس من السوء ما لا يعلم صحته ودل على أنه إذا أخبر عن غير علم فهو آثم في خبره كذباً كان خبره أو صدقاً لأنه قائل بغير علم وقد نهاه الله عن ذلك قوله تعالى [ إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً ] فيه بيان أن الله علينا حقاً في السمع والبصر والفؤاد والمرء مسئول عما يفعله بهذه الجوارح من الإستماع لما لا يحل والنظر إلى ما لا يجوز والإرادة لما يقبح ومن الناس من يحتج بقوله [ ولا تقف ما ليس لك به علم ] في نفي القياس في فروع الشريعة وإبطال خبر الواحد لأنهما لا يقضيان بنا إلى العلم والقائل بهما قائل بغير علم وهذا غلط من قائله وذلك لأن ما قامت دلالة القول به فليس قولاً بغير علم والقياس وأخبار الأحاد قد قامت دلائل موجبة للعلم بصحتهما وإن كنا غير عالمين بصدق المخبر وعدم العلم بصدق المخبر غير مانع جواز قبوله ووجوب العمل به كما أن شهادة الشاهدين يجب قبولها إذا كان ظاهرهما العدالة وإن لم يقع لنا العلم بصحة مخبرهما وكذلك أخبار المعاملات مقبولة عند جميع أهل العلم مع فقد العلم بصحة الخبر وقوله تعالى [ ولا تقف ما ليس لك به علم ] غير موجب لرد أخبار الأحاد كما لم يوجب رد الشهادات وأما القياس الشرعي فإن ما كان منه من خبر الإجتihad فكل قائل بشيء من الأقاويل التي يسوغ فيها الإجتihad فهو قائل بعلم إذ كان حكم الله عليه ما أداه اجتهاده إليه ووجه آخر وهو أن العلم على ضربين علم حقيقي وعلم ظاهر والذي تعبدنا به من ذلك هو العلم الظاهر ألا ترى إلى قوله تعالى [ فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار ] وإنما هو العلم الظاهر لا معرفة مغيب ضمائرهن وقال أخوة يوسف [ وما شهدنا إلا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين ] فأخبروا أنهم شهدوا بالعلم الظاهر قوله تعالى [ وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حججاً مستوراً ] قيل إنه على معنى التشبيه لهم بمن بينه وبين ما يأتي به من الحكمة في القرآن فكان بينه وبينهم حججاً مستوراً عن أن يدركوه فينتفعوا به وروى نحوه عن قتادة وقال غيره نزل في قوم كانوا يؤذونه بالليل إذا تلا القرآن فحال الله تعالى بينهم وبينه حتى لا يؤذوه وقال الحسن منزلتهم فيما أعرضوا عنه منزلة من بينك

وبينه حجاب قوله تعالى [ وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه ] قيل فيه إنه منعهم من ذلك ليلا في وقت مخصوص لثلاثي يوذوا النبي ﷺ وقيل جعلناها بالحكم إنهم بهذه المنزلة ذمأ لهم على الإمتناع من تفهم الحق والإستماع إليه مع إعراضهم ونفورهم عنه قوله تعالى [ وتظنون إن لبثتم إلا قليلا ] قال الحسن أن لبثتم إلا قليلا في الدنيا الطول لبثكم في الآخرة كما قيل كأنك بالدنيا لم تكن وكأنك بالآخرة لم تزل وقال قتادة أراد به احتقار الدنيا حين عاينوا يوم القيامة قوله تعالى [ وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس ] روى عن ابن عباس رواية سعيد بن جبير والحسن وفتادة وإبراهيم ومجاهد والضحاك قالوا رؤيا غير ليلة الإسراء إلى بيت المقدس فلما أخبر المشركين بما رأى كذبوا به وروى عن ابن عباس أيضاً أنه أراد برؤياه أنه سيدخل مكة قوله تعالى [ والشجرة الملعونة في القرآن ] روى عن ابن عباس والحسن والسدي وإبراهيم وسعيد بن جبير ومجاهد وفتادة والضحاك أنه أراد شجرة الزقوم التي ذكرها في قوله [ إن شجرة الزقوم طعام الأثيم ] فأراد بقوله ملعونة إنه ملعون أكلها وكانت فتنهم بها قول أبي جهل لعنه الله ودونه النار تاكل الشجر فكيف تنبت فيها قوله تعالى [ واستفزز من استطعت منهم بصوتك ] هذا تهديد واستهانة بفعل المقول له ذلك وإنه لا يفوته الجزاء عليه والإنتقام منه وهو مثل قول القائل اجهد جهدك فسترى ما ينزل بك ومعنى استفزز استزل يقال استفززه واستزله بمعنى واحد وقوله [ بصوتك ] روى عن مجاهد أنه الغناء واللهو وهما محظوران وأنهما من صوت الشيطان وقال ابن عباس هو الصوت الذي يدعو به إلى معصية الله وكل صوت دعى به إلى الفساد فهو من صوت الشيطان قوله تعالى [ وأجلب عليهم ] فإن الإجلاب هو السوق بجلبة من السائق والجلبة الصوت الشديد وقوله تعالى [ بخيلك ورجلك ] روى عن ابن عباس ومجاهد وفتادة كل راجل أو ماش إلى معصية الله من الإنس والجن فهو من رجل الشيطان وخيله والرجل جمع راجل كالتجر جمع تاجر والركب جمع راكب قوله تعالى [ وشاركهم في الأموال والأولاد ] قيل معناه كن شريكاً في ذلك فإن منه ما يظليونه بشهوتهم ومنه ما يطلبونه لإغرائك بهم وقال مجاهد والضحاك وشاركهم في الأولاد يعني الزنا وقال ابن عباس المومودة وقال الحسن وفتادة من هودوا ونصروا وقال ابن عباس رواية تسميتهم عبد الحارث وعبد شمس قال أبو بكر لما احتمل هذه الوجوه كان محمولا عليها وكان جميعها

مراد إذ كان ذلك مما للشيطان نصيب في الإغراء به والدعاء إليه قوله تعالى [ ولقد كرمنا  
بني آدم ] أطلق ذلك على الجنس وفيهم الكافر المهان على وجهين أحدهما أنه كرمهم  
بالإنعام عليهم وعاملهم معاملة المكرم بالنعمة على وجه المبالغة في الصفة والوجه الآخر  
أنه لما كان فيهم من على هذا المعنى أجرى الصفة على جماعتهم كقوله [ كنتم خير أمة  
أخرجت للناس ] لما كان فيهم من هو كذلك أجرى الصفة على الجماعة قوله تعالى [ يوم  
ندعو كل أناس بإمامهم ] قيل إنه يقال هاتوا متبعي إبراهيم هاتوا متبعي موسى هاتوا  
متبعي محمد ﷺ فيقوم الذين اتبعوا الأنبياء واحداً واحداً فيأخذون كتبهم بإيمانهم ثم  
يدعو بمتبعي أئمة الضلال على هذا المنهج قال مجاهد وقتادة إمامه نبيه وقال ابن عباس  
والحسن والضحاك إمامه كتاب عمله وقال أبو عبيدة بمن كانوا يأتون به في الدنيا وقيل  
بإمامهم بكتابهم الذي أنزل الله عليهم فيه الحلال والحرام والفرائض قوله تعالى [ ومن  
كان في هذه أعمى ] روى عن ابن عباس ومجاهد وقتادة من كان في أمر هذه الدنيا وهي  
شاهدة له من تديرها وتصريفها وتقلب النعم فيها أعمى عن اعتقاد الحق الذي هو  
مقتضاها وهو في الآخرة التي هي غائبة عنه أعمى وأضل سبيلاً قوله تعالى [ أقم الصلوة  
لدلوك الشمس إلى غسق الليل ] روى عن ابن مسعود وأبي عبد الرحمن السلمي قالوا  
دلوكها غروبها وعن ابن عباس وأبي برزة الأسلمي وجابر وابن عمر دلوك الشمس ميلها  
وكذلك روى عن جماعة من التابعين قال أبو بكر هو لواء الصحابة قالوا إن الدلوك الميل  
وقولهم مقبول فيه لأنهم من أهل اللغة وإذا كان كذلك جاز أن يراد به الميل للزوال  
والميل للغروب فإن كان المراد الزوال فقد انتظم صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء  
الآخرة إذ كانت هذه أوقات متصلة بهذه الفروض فجاز أن يكون غسق الليل غاية لفعل  
هذه الصلوات في مواقيتها وقد روى عن أبي جعفر أن غسق الليل انتصافه فيدل ذلك على  
أنه آخر الوقت المستحب لصلاة العشاء الآخرة وأن تأخيرها إلى ما بعده مكروه ويحتمل  
أن يريد به غروب الشمس فيكون المراد بيان وقت المغرب أنه من غروب الشمس إلى  
غسق الليل وقد اختلف في غسق الليل فروى مالك عن داود بن الحصين قال أخبرني  
مخبر عن ابن عباس أنه كان يقول غسق الليل اجتماع الليل وظلمته وروى ليث عن مجاهد  
عن ابن عباس أنه كان يقول دلوك الشمس حين تزول الشمس إلى غسق الليل حين تجب

الشمس قال وقال ابن مسعود دلوك الشمس حين توجب الشمس إلى غسق الليل حين يغيب الشفق وعن عبد الله أيضاً أنه لما غربت الشمس قال هذا غسق الليل وعن أبي هريرة غسق الليل غيوبة الشمس وعن الحسن غسق الليل صلاة المغرب والعشاء وعن إبراهيم غسق الليل العشاء الآخرة وقال أبو جعفر غسق الليل انتصافه قال أبو بكر من تأول دلوك الشمس على غروبها فغير جائز أن يكون تأويل غسق الليل عنده غروبها أيضاً لأنه جعل الإبتداء للدلوك وغسق الليل غاية له وغير جائز أن يكون الشيء غاية لنفسه فيكون هو الإبتداء وهو الغاية فإن كان المراد بالدلوك غروبها فغسق الليل هو إما الشفق الذي هو آخر وقت المغرب أو اجتماع الظلمة وهو أيضاً غيوبة الشفق لأنه لا يجتمع إلا بغيوبة البياض وأما أن يكون آخر وقت العشاء الآخرة المستحب وهو انتصاف الليل فينتظم اللفظ حينئذ المغرب والعشاء الآخرة قوله تعالى [ وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً ] قال أبو بكر هو معطوف على قوله [ أقم الصلاة لدلوك الشمس ] وتقديره أقم قرآن الفجر وفيه الدلالة على وجوب القراءة في صلاة الفجر لأن الأمر على الوجوب ولا قراءة في ذلك الوقت واجبة إلا في الصلاة فإنه قيل معناه صلاة الفجر قيل له هذا غلط من وجهين أحدهما أنه غير جائز أن تجعل القراءة عبارة عن الصلاة لأنه صرف الكلام عن حقيقته إلى المجاز بغير دليل والثاني قوله في نسق التلاوة [ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ] ويستحيل التهجد بصلاة الفجر ليلاً والهاء في قوله [ به ] كناية عن قرآن الفجر المذكور قبله فثبت أن المراد حقيقة القراءة لإمكان التهجد بالقرآن المقروء في صلاة الفجر واستحالة التهجد بصلاة الفجر وعلى أنه لو صح أن المراد ما ذكرت لكانت دلالاته قائمة على وجوب القراءة في الصلاة وذلك لأنه لم يجعل القراءة عبارة عن الصلاة إلا وهي من أركانها وفروضها قوله تعالى [ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ] روى عن حجاج بن عمرو الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ قال يحسب أحدكم إذا قام أول الليل إلى آخره أنه قد تهجد لا ولكن التهجد الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقدة وكذلك كانت صلاة رسول الله ﷺ وعن الأسود وعلقمة قالوا التهجد بعد النوم والتهجد في اللغة السهر للصلاة أو لذكر الله والهجوم النوم وقيل التهجد التيقظ بما ينفي النوم وقوله [ نافلة لك ] قال مجاهد وإنما كانت نافلة للنبي ﷺ لأنه قد غفر له ما تقدم

من ذنبه وما تأخر فكانت طاعاته نافلة أى زيادة فى الثواب وغيره كفارة لذنوبه وقال قتادة نافلة تطوعا وفضيلة وروى سليمان بن حيان قال حدثنا أبو غالب قال حدثنا أبو أمامة قال إذا وضعت الطمور مواضعه فعدت مغفورا وإن قمت تصلى كانت لك فضيلة وأجرأ فقال له رجل يا أبا أمامة أرأيت إن قام يصلى يكون له نافلة قال لا إنما النافلة للنبي ﷺ كيف يكون ذلك نافلة وهو يسعى فى الذنوب والخطايا يكون لك فضيلة وأجرأ ففتح أبو أمامة أن تكون النافلة لغير النبي ﷺ وقد روى عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة قال قلت فما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها فإن أدرتهم فصلها معهم لك نافلة وروى قتادة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال الوضوء يكفر ما قبله ثم تصير الصلاة نافلة قيل له أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ قال نعم غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث ولا أربع ولا خمس فأثبت النبي ﷺ بهذين الخبرين النافلة لغيره والنافلة هى الزيادة بعد الواجب وهى التطوع والفضيلة ومنه النفل فى الغنيمة وهو ما يجعله الإمام لبعض الجيش زيادة على ما يستحقه من سهامها بأن يقول من قتل قتيلا فله سلبه ومن أخذ شيئا فهو له قوله تعالى [ قل كل يعمل على شاكلته ] قال مجاهد على طبيعته وقيل على عادته التى ألفها وفيه تحذير من إلف الفساد والمساكنة إليه فىستمر عليه وقيل على أخلاقه قال أبو بكر شاكلته ما يشاكله ويليق به ويشبهه فالذى يشاكل الخير من الناس الخير والصلاح والذى يشاكل الشرير الشر والفساد وهو كقولهم [ الخبيثات للخبيثين ] يعنى الخبيثات من الكلام للخبيثين من الناس [ والطيبات للطيبين ] يعنى الطيبات من الكلام للطيبين من الناس ويروى أن عيسى عليه السلام مر بقوم فكلموه بكلام قبيح ورد عليهم رداً حسناً فقيل له فى ذلك فقال إنما ينطق كل إنسان ما عنده قوله تعالى [ ويستملونك عن الروح قل الروح من أمر ربي ] اختلف فى الروح الذى سألوا عنه فروى عن ابن عباس أنه جبريل وروى عن علي أنه ملك من الملائكة له سبعون ألف وجه لكل وجه سبعون ألف لسان يسمح الله بجميع ذلك وقيل إنما أراد روح الحيوان وهو ظاهر الكلام قال قتادة الذى سأله عن ذلك قوم من اليهود وروح الحيوان جسم رقيق على بنية حيوانية فى كل جزء منه حياة وفيه خلاف بين أهل العلم وكل حيوان فهو روح إلا أن منهم من الأغلب عليه البدن وقيل

٣ - أحكام مس ،

إنه لم يجهم لأن المصلحة في أن يوكلوا إلى ما في عقولهم من الدلالة عليها للإرتياض باستخراج الفائدة وروى في كتابهم أنه إن أجب عن الروح فليس بنبي فلم يجهم الله عز وجل مصداقاً لما في كتابهم والروح قد يسمى به أشياء منها القرآن قال الله تعالى [وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا] سماه روحاً تشديهاً بروح الحيوان الذي به يحيى والروح الأمين جبريل وعيسى بن مريم سمي روحاً على نحو ما سمي به من القرآن وقوله [قل الروح من أمر ربي] أي من الأمر الذي يعلمه ربي وقوله تعالى [وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً] يعني ما أعطيتم من العلم المنصوص عليه إلا قليلاً من كثير بحسب حاجتكم إليه فالروح من المتروك الذي لا يصلح النص عليه للمصلحة وقد دلت هذه الآية على جواز ترك جواب السائل عن بعض ما يستل عنه لما فيه من المصلحة في استعمال الفكر والتدبر والإستخراج وهذا في السائل الذي يكون من أهل النظر واستخراج المعاني فأما إن كان مستفتياً قد بلى بمحادثة احتاج إلى معرفة حكمها وليس من أهل النظر فعلى العالم بحكمها أن يجيبه عنها بما هو حكم الله عنده قوله تعالى [قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن] الآية فيه الدلالة على إعجاز القرآن فمن الناس من يقول بإعجازه في النظم على حياله وفي المعاني وترتيبها على حياله ويستدل على ذلك بتحديه في هذه الآية العرب والعجم والجن والإنس ومعلوم أن العجم لا يتحدون من طريق النظم فوجب أن يكون التحدى لهم من جهة المعاني وترتيبها على هذا النظام دون نظم الألفاظ ومنهم من يأبى أن يكون إعجازه إلا من جهة نظم الألفاظ والبلاغة في العبارة فإنه يقول إن إعجاز القرآن من وجوه كثيرة منها حسن النظم وجودة البلاغة في اللفظ والإختصار وجمع المعاني الكثيرة في الألفاظ البسيرة مع تعريه من أن يكون فيه لفظ مسخوط ومعنى مدخول ولا تناقض ولا اختلاف تضاد وجميعه في هذه الوجوه جار على منهاج واحد وكلام العباد لا يخلو إذا طال من أن يكون فيه الألفاظ الساقطة والمعاني الفاسدة والتناقض في المعاني وهذه المعاني التي ذكرنا من عيوب الكلام موجودة في كلام الناس من أهل سائر اللغات لا يختص باللغة العربية دون غيرها لجائز أن يكون التحدى واقعاً للعجم بمثل هذه المعاني في الإتيان بها عارية مما يعيها ويهجنها من الوجوه التي ذكرناها ومن جهة أن الفصاحة لا تختص بها لغة العرب دون سائر اللغات وإن كانت

لغة العرب أفصحها وقد علمنا أن القرآن في أعلى طبقات البلاغة فخازن أن يكون التحدى للعجم واقعاً بأن يأتوا بكلام في أعلى طبقات البلاغة بلغتهم التي يتكلمون بها قوله تعالى [وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث] قوله [فرقناه] يعنى فرقناه بالبيان عن الحق من الباطل وقوله تقرأ على الناس على مكث يعنى على تثبت وتوقف ليفهموه بالتأمل ويعلموا ما فيه بالتفكر ويتفقهوا باستخراج ما تضمن من الحكم والعلوم الشريفة وقد قيل إنه كان ينزل منه شيء ويمكثون ما شاء الله ثم ينزل شيء آخر وهو فى معنى قوله [ورتل القرآن ترتيلاً] وروى سفیان عن عبيد المكتب قال سئل مجاهد عن رجلين قرأ أحدهما البقرة وآل عمران ورجل قرأ البقرة جلوسهما وسجودهما وركوعهما سواء أيهما أفضل قال الذى قرأ البقرة ثم قرأ [وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث] وروى معاوية بن قرة عن عبيد الله بن المغفل قال رأيت النبى ﷺ يوم الفتح وهو على ناقته وهو يقرأ سورة الفتح أو من سورة الفتح قراءة بينة وروى حماد بن سلمة عن أبى حمزة الضبعى قال قال ابن عباس لأن أقرأ القرآن فأرتلها واتدبرها أحب إلى من أن أقرأ القرآن هذا وروى الأعمش عن عمارة عن أبى الأحوص عن عبد الله قال لا تقرأوا القرآن فى أقل من ثلاث واقروا فى سبع وروى الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد إنه كان يقرأه فى سبع والأسود فى ست وعلقمة فى خمس وروى عن عثمان بن عفان أنه قرأ القرآن فى ليلة وروى ابن أبى ليلى عن صدقة عن ابن عمر قال بنى لرسول الله ﷺ سقف فى المسجد واعتكف فيه فى آخر رمضان وكان يصلى فيه فأخرج رأسه فرأى الناس يصلون فقال إن المصلى إذا صلى يناجى ربه فليعلم أحدكم بما يناجيه وفى ذلك دليل على أن المستحب الترتيل لأنه به يعلم ما يناجى ربه به ويفهم عن نفسه ما يقرأه .

### باب السجود على الوجه

قال الله تعالى [إن الذين أتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجداً] وروى عن ابن عباس قال للوجه وروى معمر عن قتادة فى قوله تعالى [يخرون للأذقان سجداً] قال للوجه وقال الحسن اللحى وسئل ابن سيرين عن السجود على الأنف فقال [يخرون للأذقان سجداً] وروى طاوس عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعراً ولا ثوباً قال طاوس وأشار إلى الجبهة

والأنف هما عظم واحد وروى عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع النبي ﷺ يقول إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبناه وقدماه وروى عن النبي ﷺ أنه قال إذا سجدت فمكن جبهتك وأنفك من الأرض وروى وائل بن حجر قال رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع جبهته وأنفه على الأرض وروى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه رأى الطين في أنف رسول الله ﷺ وأرنبته من أثر السجود وكانوا مطروا من الليل وروى عاصم الأحول عن عكرمة قال رأى النبي ﷺ رجلا ساجدا فقال النبي ﷺ لا تقبل صلاة إلا بمس الأنف منها ما لمس الجبين وهذه الأخبار تدل على أن موضع السجود هو الأنف والجبهة جميعاً وروى عبد العزيز بن عبد الله قال قلت لوهب بن كيسان يا أبا نعيم مالك لا تمكن جبهتك وأنفك من الأرض قال ذلك لا أتى سمعت جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله ﷺ يسجد على جبهته على قصاص الشعر وروى أبو الشعثاء قال رأيت عمر سجد فلم يضع أنفه على الأرض فقليل له في ذلك فقال إن أنبي من حر وجهي وأنا أكره أن أشين وجهي وروى عن القاسم وسالم أنهما كانا يسجدان على جباههما ولا تمس أنوفهما الأرض وأما حديث جابر فخايز أن يكون رأى النبي ﷺ يسجد على قصاص شعره لعذر كان بأنفه تعذر معه السجود عليه وتأويل من تأوله على الوجوه على اللحي يدل على جواز الاقتصار بالسجود على الأنف دون الجبهة وإن كان المستحب فعل السجود عليهما لأنه معلوم أنه لم يرد به السجود على الذقن لأن أحداً من أهل العلم لا يقول ذلك فثبت أن المراد الأنف لقربه من الذقن ومن مذهب أبي حنيفة أنه إن سجد على الأنف دون الجبهة أجزأه وقال أبو يوسف ومحمد لا يجزيه وإن سجد على الجبهة دون الأنف أجزأه عندهم جميعاً وروى العطاء بن خالد عن نافع عن ابن عمر قال إذا وقع أنفك على الأرض فقد سجدت وروى سفيان عن حنظلة عن طاوس قال الجبهة والأنف من السبعة في الصلاة واحد وروى إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال إن الأنف من الجبين وقال هو خير .

باب ما يقال في السجود

قال الله عز وجل [ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا] فدحهم بهذا القول عند السجود فدل على أن المسنون في السجود من الذكر هو التسبيح وروى موسى بن



أيوب عن عمه عن عقبه بن عامر قال لما نزل [ فسيح باسم ربك العظيم ] قال رسول الله ﷺ اجعلوها في ركوعكم فلما نزل [ سبح اسم ربك الأعلى ] قال رسول الله ﷺ اجعلوها في سجودكم وروى ابن أبي ليلى عن الشعبي عن صلة بن زفر عن حذيفة أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه سبحان ربى العظيم وفى سجوده سبحان ربى الأعلى ثلاثاً وروى قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشيخير عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده سبحان قدوس رب الملائكة والروح وروى ابن أبي ذئب عن إسحاق بن يزيد عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثاً فإذا فعل ذلك فقد تم ركوعه وذكرى في سجوده سبحان ربى الأعلى ثلاثاً وروى عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فأكثروا فيه الدعاء فإنه قرن أن يستجاب لكم وروى عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده اللهم لك سجدت وبك آمنت في كلام كثير وجائز أن يكون ما رواه علي وابن عباس إنما كان يقوله قبل نزول [ سبح اسم ربك الأعلى ] ثم لما نزل ذلك أمر رسول الله ﷺ أن يجعل في السجود كما رواه عقبه بن عامر وقال أصحابنا والثوري والشافعي يقول في الركوع سبحان ربى العظيم ثلاثاً وفى السجود سبحان ربى الأعلى ثلاثاً وقال الثوري يستحب للإمام أن يقولها خمساً فى الركوع وفى السجود حتى يدرك الذين خلفه ثلاث تسبيحات وقال ابن القاسم عن مالك فى الركوع والسجود إذا أمكن ولم يسبح فهو يجزى عنه وكان لا يوقت تسبيحاً وقال مالك فى السجود والركوع قول الناس فى الركوع سبحان ربى العظيم وفى السجود سبحان ربى الأعلى لا أعرفه فأنكره ولم يجد فيه دعاء موقفاً قال ولكن يمكن يديه من ركبته فى الركوع ويمكن جبهته من الأرض فى السجود وليس فيه عنده حد .

### باب البكاء فى الصلاة

قال الله تعالى [ ويخرون للأذقان يسكون ويزيدهم خشوعاً ] ومثله قوله تعالى [ خروا سجداً وبكياً ] وفيه الدلالة على أن البكاء فى الصلاة من خوف الله لا يقطع الصلاة لأن الله تعالى قد مدحهم بالبكاء فى السجود ولم يفرق بين سجود الصلاة وسجود التلاوة وسجدة الشكر وروى سفيان بن عيينة قال حدثنا إسماعيل بن محمد بن سعد قال سمعت

عبد الله بن شداد قال سمعت نسيج عمر رضى الله عنه واذ لي في آخر الصفوف وقرأ في صلاة الصبح سورة يوسف حتى إذا بلغ [إنما أشكو بثي وحزني إلى الله] نشج ولم ينكر عليه أحد من الصحابة وقد كانوا خلفه فصار إجماعاً وروى عن النبي ﷺ أنه كان يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء وقوله تعالى [ويزيدهم خشوعاً] يعنى به أن يبكاهم في حال السجود يزيدهم خشوعاً إلى خشوعهم وفيه الدلالة على أن مخافتهم لله تعالى حتى تؤدبهم إلى البكاء داعية إلى طاعة الله وإخلاص العبادة على ما يجب من القيام بحقوق نعمه والله الموفق .

### باب الجهر بالقراءة في الصلاة والدعاء

قال الله تعالى [ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها] وابتغ بين ذلك سبيلاً [روى عن ابن عباس رواية وعائشة ومجاهد وعطاء لا تجهر بدعائك ولا تخافت به وروى عن ابن عباس أيضاً وقتادة إن المشركين كانوا يؤذون رسول الله ﷺ إذا جهر ولا يسمع من خلفه إذا خافت وذلك بمكة فأنزل الله تعالى [ولا تجهر بصلاتك] وأراد به القراءة في الصلاة وقال الحسن لا تجهر بالصلاة بإشاعتها عند من يؤذيك ولا تخافت بها عند من يلتمسها فكان ذلك عند الحسن أنه أريد ترك الجهر في حال وترك ذلك المخافة في أخرى وقيل لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بجميعها وابتغ بين ذلك سبيلاً بأن تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار على ما أمرناك به وروى عن عبادة بن نسي عن غصيف بن الحارث قال سألت عائشة أكان رسول الله ﷺ يجهر بالقرآن أو يخافت قالت ربما جهر وربما خافت وروى أبو خالد الوالبي عن أبي هريرة أنه كان إذا قام من الليل يخفض طوراً ويرفع طوراً وقال هكذا كانت قراءة النبي ﷺ وروى عن ابن عمر أن النبي ﷺ رأى الناس في آخر رمضان فقال إن المصلي إذا صلى يتأجج ربه فليعلم أحدكم بما يتأججه ولا يجهر بعضكم على بعض وروى أبو إسحاق عن الحارث عن علي قال نهى رسول الله ﷺ أن يرفع الرجل صوته بالقرآن قبل العشاء وبعدها يغلط أصحابه في الصلاة ورويت أخبار في الجهر بالقراءة في صلاة الليل روى كريب عن ابن عباس قال كان النبي ﷺ يقرأ في بعض حجره فيسمع قراءته من كان خارجاً وروى إبراهيم عن علقمة قال صليت مع عبد الله ليلة فكان يرفع صوته بالقراءة فيسمع أهل الدار وروى أن أبا بكر إذا صلى

خفض صوته وإن عمر كان إذا صلى رفع صوته فقال النبي ﷺ لأبي بكر لم تفعل هذا قال أنا جئ ربي وقد علم حاجتي فقال النبي ﷺ أحسنت وقال لعمر لم تفعل هذا فقال أوقف النومان وأطرد الشيطان فقال أحسنت فلما نزل | ولا تجهر بصلاتك | الآية قال لأبي بكر أرفع شيئاً وقال لعمر اخفض شيئاً وروى الزهري عن عروة عن عائشة قالت سمع النبي ﷺ صوت أبي موسى فقال لقد أوتى أبو موسى مزاميراً من مزامير آل داود فهذا يدل على أن رفع الصوت لم ينكره النبي ﷺ وروى عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء قال قال رسول الله ﷺ زينوا القرآن بأصواتكم وروى حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول حسنوا أصواتكم بالقرآن وروى ابن جريج عن طاوس قال سئل رسول الله ﷺ من أحسن الناس قراءة قال الذي إذا سمعت قراءة ته رأيت أنه يخشى الله آخر سورة بنى إسرائيل .

## سورة الكهف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى | إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملاً وإنا لجالعون ما عليها صعيداً جرزاً | فيه بيان أن ما جعله زينة لها من النبات والحيوان وغير ذلك سيجعله صعيداً جرزاً والصعيد الأرض والصعيد التراب وما ذكره الله تعالى من إحالته ما عليها مما هو زينة لها صعيداً هو مشاهد معلوم من طبع الأرض إذ كل ما يحصل فيها من نبات أو حيوان أو حديد أو رصاص أو نحوه من الجواهر يستحيل تراباً فإذا كان الله جل وعلا قد أخبر أن ما عليها يصير صعيداً جرزاً وأباح مع ذلك التيمم بالصعيد وجب بعموم ذلك جواز التيمم بالصعيد الذي كان نباتاً أو حيواناً أو حديداً أو رصاصاً أو غير ذلك لإطلاقه تعالى الأمر بالتيمم بالصعيد وفي ذلك دليل على صحة قول أصحابنا في النجاسات إذا استحال أرضاً أنها طاهرة لأنها في هذه الحال أرض ليست بنجاسة وكذلك قالوا في نجاسة أحرقت فصارت رماداً أنه طاهر لأن الرماد في نفسه طاهر وليس بنجاسة ولا فرق بين رماد النجاسة وبين رماد الخشب الطاهر إذ النجاسة هي التي توجد على ضرب من الإستحالة وقد زال ذلك عنها بالإحراق وصارت إلى ضرب الإستحالة التي لا توجد التجسس وكذلك الخمر إذا استحالته فلا فهو طاهر لأنه في الحال ليس

بضم لزوال الإستحالة الموجبة لكونها خيراً قوله تعالى [ إذ أوى الفتية إلى الكهف فقالوا ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيء لنا من أمرنا رشداً ] فيه الدلالة على أن على الإنسان أن يهرب بدينه إذا خاف الفتنة فيه وأن عليه أن لا يتعرض لإظهار كلمة الكفر وإن كان على وجه التقية ويدل على أنه إذا أراد الهرب بدينه خوف الفتنة أن يدعو بالدعاء الذى حكاه الله عنهم لأن الله قدرضى ذلك من فعلهم وأجاب دعاءهم وحكاه لنا على جهة الإستحسان لما كان منهم قوله تعالى [ لتعلم أى الحزبين أحصى لما لبثوا أمداً ] معناه ليظهر المعلوم فى اختلاف الحزبين فى مدة لبثهم لما فى ذلك من العبرة قوله تعالى [ لو اطلعت عليهم لوليت منهم فراراً ولملئت منهم رعباً ] قيل فيه وجوه أحدها ما ألبسهم الله تعالى من الهيبة لتلا يصل إليهم أحد حتى يبلغ الكتاب أجله فيهم وينتهبوا من رقتهم وذلك وصفهم فى حال نومهم لا بعد اليقظة والثانى [ إنهم كانوا فى مكان موحش من الكهف أعينهم مفتوحة يتنفسون ولا يتكلمون والثالث إن أظفارهم وشعورهم طالت فلذلك يأخذ الرعب منهم قوله تعالى [ قالوا لبثنا يوماً أو بعض يوم ] لما حكى الله ذلك عنهم غير متكر لقولهم علمنا أنهم كانوا مصيدين فى إطلاق ذلك لأن مصدره إلى ما كان عندهم من مقدار اللبث وفى اعتقادهم لا عن حقيقة اللبث فى المغيب وكذلك هذا فى قوله [ فأما ته الله مائة عام ثم بعثه قال كم لبثت قال لبثت يوماً أو بعض يوم ] ولم ينكر الله ذلك لأنه أخبر عما عنده وفى اعتقاده لا عن مغيب أمره وكذلك قول موسى عليه السلام للخضر [ أقتلت نفساً زكية بغير نفس لقد جئت شيئاً نكراً - و - لقد جئت شيئاً إمرأاً ] يعنى عندى كذلك ونحوه قول النبي ﷺ كل ذلك لم يكن حين قال ذو اليمين أفصرت الصلاة أم نسيت قوله تعالى [ فابعدوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة ] الآية يدل على جواز خلط دراهم الجماعة والشرى بها والأكل من الطعام الذى بينهم بالشركة وإن كان بعضهم قد يأكل أكثر مما يأكل غيره وهذا الذى يسميه الناس المناهدة ويفعلونه فى الأسفار وذلك لأنهم قالوا فابعدوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فأضاف الورق إلى الجماعة ونحوه قوله تعالى [ وإن تخالطوهم فآخونكم ] فأباح لهم بذلك خلط طعام اليتيم بطعامهم وأن تكون يده مع أيديهم مع جواز أن يكون بعضهم أكثر أكل من غيره وفى هذه الآية دلالة على جواز الوكالة بالشرى لأن الذى بعثوا به كان وكيلا لهم .

## باب الإستثناء في اليمين

قال الله تعالى [ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله] قال أبو بكر هذا الضرب من الإستثناء يدخل لرفع حكم الكلام حتى يكون وجوده وعدمه سواء وذلك لأن الله تعالى ندبه الإستثناء بمشيئة الله تعالى لئلا يصير كاذباً بالخلف فدل على أن حكمه ما وصفنا ويدل عليه أيضاً قوله عز وجل حاكياً عن موسى عليه السلام [ستجدني إن شاء الله صابراً] فلم يصبر ولم يك كاذباً لوجود الإستثناء في كلامه فدل على أن معناه ما وصفنا من دخوله في الكلام لرفع حكمه فوجب أن لا يختلف حكمه في دخوله على اليمين أو على إيقاع الطلاق أو على العتاق وقد روى أبو يوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه وفي بعض الألفاظ فقد استثنى قال أبو بكر ولم يفرق بين شيء من الأيمان فهو على جميعها وعن عبد الله بن مسعود من قوله مثله وعطاء وطاوس ومجاهد وإبراهيم قالوا الإستثناء في كل شيء وقد روى إسماعيل بن عياش عن حميد بن مالك اللخمي عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ إذا قال الرجل لعبدته أنت حر إن شاء الله فهو حر وإذا قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله فليست بطالق وهذا حديث شاذ وأهـى السند غير معمول عليه عند أهل العلم وقد اختلف أهل العلم بعد اتفاقهم على صحة الإستثناء في الوقت الذي يصح فيه الإستثناء على ثلاثة أنحاء فقال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبيرة وأبو العالية إذا استثنى بعد سنة صح استثنائه وقال الحسن وطاوس يجوز الإستثناء مادام في المجلس وقال إبراهيم وعطاء والشعبي لا يصح الإستثناء إلا موصولاً بالكلام وروى عن إبراهيم في الرجل يحلف ويستثنى في نفسه قال لا حتى يجهر بالإستثناء كما جهر بيمينه وهذا محمول عندنا على أنه لا يصدق في القضاء إذا ادعى أنه كان استثنى ولم يسمع منه وقد سمع منه اليمين وقال أصحابنا وسائر الفقهاء لا يصح الإستثناء إلا موصولاً بالكلام وذلك لأن الإستثناء بمنزلة الشرط والشرط لا يصلح ولا يثبت حكمه إلا موصولاً بالكلام من غير فصل مثل قوله أنت طالق إن دخلت الدار فلو قال أنت طالق ثم قال إن دخلت الدار بعد ما سكنت لم يوجب ذلك تعلق الطلاق بالدخول ولو جاز هذا لجاز أن يقول لامرأته أنت طالق ثلاثاً ثم يقول بعد سنة إن شاء الله فيبطل الطلاق ولا تحتاج إلى زوج ثان في إباحتها للأول وفي

تحريم الله تعالى إياها عليه بالطلاق الثلاث إلا بعد زوج دلالة على بطلان الإستثناء بعد السكوت ولما صح ذلك في الإيقاع في أنه لا يصح الإستثناء إلا موصولاً بالكلام كان كذلك حكم اليمين وأيضاً قال الله تعالى في شأن أيوب حين حلف على امرأته أنه إن برأ ضربها فأمره الله تعالى أن يأخذ بيده ضعفاً ويضرب به ولا يحنث ولو صح الإستثناء مترخياً عن اليمين لأمره بالإستثناء فيستغنى به عن ضربها بالضعف وغيره ويدل عليه قول النبي ﷺ من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ولو جاز الإستثناء مترخياً عن اليمين لأمره بالإستثناء واستغنى عن الكفارة وقال ﷺ إني إن شاء الله لا أحلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني ولم يقل إلا قلت إن شاء الله فإن قيل روى قيس عن سماك عن عكرمة أن النبي ﷺ قال والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً ثم سكت ساعة فقال إن شاء الله فقد استثنى بعد السكوت قيل له رواه شريك عن سماك عن النبي ﷺ أنه قال والله لأغزون قريشاً ثلاثاً ثم قال في آخره إن شاء الله فأخبر أنه استثنى في آخره في ذلك يقتضى اتصاله باليمين وهو أولى لما ذكرنا وفي هذا الخبر دلالة أيضاً على أنه إذا حلف بأيمان كثيرة ثم استثنى في آخره كان الإستثناء راجعاً إلى الجميع واحتج ابن عباس ومن تابعه في إجازة الإستثناء مترخياً عن اليمين بقوله تعالى [ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت ] فتأولوا قوله [ واذكر ربك إذا نسيت ] على الإستثناء وهذا غير واجب لأن قوله تعالى [ واذكر ربك إذا نسيت ] يصح أن يكون كلاماً مبتدأً مستقلاً بنفسه من غير تضمين له بما قبله وغير جائز فيما كان هذا سبيله تضمينه بغيره وقد روى ثابت عن عكرمة في قوله تعالى [ واذكر ربك إذا نسيت ] قال إذا غضبت فثبت بذلك أنه إنما أراد الأمر بذكر الله تعالى وأن يفزع إليه عند السهو والغفلة وقد روى في التفسير أن قوله تعالى [ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ] إنما نزل فيما سألت قريش عن قصة أصحاب الكهف وذى القرنين فقال سأخبركم فأبطأ عنه جبريل عليهما السلام أيأما ثم أتاه بخبرهم وأمره الله تعالى بعد ذلك بأن لا يطلق القول على فعل يفعل في المستقبل إلا مقروناً بذكر مشيئة الله تعالى وفي نحو ذلك ما روى هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ قال سليمان بن داود والله لا طوفن

الليلة على مائة امرأة فتلد كل امرأة منهن غلاما يضرب بالسيف في سبيل الله ولم يقل إن شاء الله فلم تلد منهن إلا واحدة ولدت نصف إنسان قوله تعالى | ولبشوا في كهفهم ثلاثمائة سنين وازدادوا تسعا | روى عن قتادة أن هذا حكاية عن قول اليهود لأنه قال | قل الله أعلم بما لبشوا | وقال مجاهد والضحاك وعبيد بن عمير إنه إخبار من الله تعالى بأن هذا كانت مدة لبثهم ثم قال لنبيه ﷺ قل إن حاجك أهل الكتاب الله أعلم بما لبشوا وقيل فيه الله أعلم بما لبشوا إلى الوقت الذي نزل فيه القرآن بها وقيل قل الله أعلم بما لبشوا إلى أن ماتوا فاما قول قتادة فليس بظاهر لأنه لا يجوز صرف إخبار الله إلى أنه حكاية عن غيره إلا بدليل ولأنه يوجب أن يكون بيان مدة لبثهم غير مذكور في الكتاب مع العلم بأن الله قد أراد منا الاعتبار والإستدلال به على عجيب قدرة الله تعالى ونفاذ مشيئته قوله تعالى | ولولا إذ دخلت جنتك قلت ماشاء الله لا قوة إلا بالله | قيل في ماشاء الله وجهان أحدهما ماشاء الله كان مخذف كقوله تعالى | فإن استطعت أن تتبغى نفقا في الأرض أو سلبا في السماء | مخذف منه فافعل والثاني هو ماشاء الله وقد أفاد أن قول القائل منا ماشاء الله ينتظم رد العين وارتباط النعمة وترك الكبر لأن فيه إخبار أنه لو قال ذلك لم يصبها ما أصاب قوله تعالى | إلا إبليس كان من الجن | فيه بيان أنه ليس من الملائكة لأنه أخبر أنه من الجن وقال الله تعالى | والجان خلقناه من قبل من نار السموم | فهو جنس غير جنس الملائكة كما أن الإنس جنس غير جنس الجن وروى أن الملائكة أصلهم من الريح كما أن أصل نبي آدم من الأرض وأصل الجن من النار قوله تعالى | نسيا حوتهما | والناسي له كان يوشع بن نون فأضاف النسيان إليهما كما يقال نسي القوم زادهم وإنناسيه أحدهم وكما قال النبي ﷺ لمالك بن الحويرث ولا بن عم له إذا سافرتما فأذنا وأقيا وليؤمكما أحديكما وإنما يؤذن ويقم أحدهما وقال [يامعشر الجن والإنس ألم ياتكم رسل منكم] وإنما هم من الإنس قوله تعالى | لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا | يدل على إباحة إظهار مثل هذا القول عند ما يلحق الإنسان نصب أو تعب في سعى في قرية وأن ذلك ليس بشكاية مكروهة وما ذكره الله تعالى في قصة موسى عليه السلام مع الخضر فيه | إن أن فعل الحكيم للضرر لا يجوز أن يستنكر إذا كان فيه تجويز فعله على وجه الحكمة المؤدية إلى المصلحة وإن ما يقع من الحكيم من ذلك بخلاف ما يقع من السفهيه وهو مثل الصبي الذي

إذا حجج أوسقى الدواء استنكر ظاهره وهو غير عالم بحقيقة معنى النفع والحكمة فيه فكذلك ما يفعل الله من الضرر أو ما يأمر به غير جائز استنكاره بعد قيام الدلالة أنه لا يفعل إلا ما هو صواب وحكمة وهذا أصل كبير في هذا الباب والخضر عليه السلام لم يحتمل موسى أكثر من ثلاث مرات فدل على أنه جائز للعالم احتمال من يتعلم منه المرتين والثلاث على مخالفة أمره وأنه جائز له بعد الثلاث ترك احتمالها .

### في الكنز ما هو

قال الله تعالى [وكان تحته كنز لهما] قال سعيد بن جبير علم وقال عكرمة مال وقال ابن عباس ما كان بذهب ولا فضة وإنما كان عليهما صحفاً وقال مجاهد صحف من علم وقد روى عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ في قوله [وكان تحته كنز لهما] قال ذهب وفضة ولما تألوه على الصحف وعلى العلم وعلى الذهب وعلى الفضة دل على أن اسم الكنز يقع على الجميع لولاه لم يتألوه عليه وقال الله تعالى [والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله] خص الذهب والفضة بالذكر لأن سائر الأشياء إذا كثرت لا تجب فيها الزكاة وإنما تجب فيها الزكاة إذا كانت مرصدة للنماء والذهب والفضة تجب فيهما وإن كانا مكنوزين غير مرصدين للنماء قوله تعالى [وكان أبوهما صالحاً فأراد ربك أن يبلغنا أشدهما] الآية فيه دلالة على أن الله يحفظ الأولاد لصالح الآباء وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال إن الله ليحفظ المؤمن في أهله وولده وفي الدويرات حوله ونحوه قوله تعالى [ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤهم فتصيكم منهم معرفة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لوتزيلوا العذبن الذين كفروا منهم عذاباً أليماً] فأخبر بدفع العذاب عن الكفار لكون المؤمنين فيهم ونحوه قوله تعالى [وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم] آخر سورة الكهف .

### ومن سورة مريم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى [ إذ نادى ربه نداء خفياً ] فدحه ياخفاء الدعاء وفيه الدليل على أن إخفاءه أفضل من الجهر به ونظيره قوله تعالى [ ادعوا ربكم تضرعاً وخفية ] وروى سعد



ابن أبي وقاص عن النبي ﷺ خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي وعن الحسن إنه كان يرى أن يدعو الإمام في القنوت ويؤمن من خلفه وكان لا يعجبه رفع الأصوات وروى أبو موسى الأشعري أن النبي ﷺ كان في سفر فرأى قوما قد رفعوا أصواتهم بالدعاء فقال إنكم لا تدعون أحماً ولا غائباً إن الذي تدعونه أقرب إليكم من حبل الوريد قوله تعالى [ وإني خفت الموالي من ورائي ] روى عن مجاهد وقتادة وأبي صالح والسدي إن الموالي العصابة وهم بنو أعمامه خافهم على الدين لأنهم كانوا شرار بني إسرائيل قوله تعالى [ فهب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب ] سأل الله عز وجل أن يرزقه ولداً ذكر آيلى أمور الدين والقيام به بعد موته خوفاً من بنى أعمامه على تبديل دينه بعد وفاته وروى قتادة عن الحسن في قوله تعالى [ يرثني ويرث من آل يعقوب ] قال نبوته وعلمه وروى خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال كان عقيماً لا يولد له ولد فسأل ربه الولد فقال يرثني ويرث من آل يعقوب النبوة وعن أبي صالح مثله فذكر ابن عباس إنه يرث المال ويرث من آل يعقوب النبوة فقد أجاز إطلاق اسم الميراث على النبوة فكذلك يجوز أن يعنى بقوله [ يرثني ] يرث على وقال النبي ﷺ العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهما وإنما ورثوا العلم وقال النبي ﷺ كونوا على مشاعركم يعنى بعرفات فإنكم على إرث من إرث إبراهيم وروى الزهري عن عروة عن عائشة أن أبا بكر الصديق قال سمعت النبي ﷺ يقول لا نورث ما تركنا صدقة وروى الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان قال سمعت عمر ينشد نقرأ من أصحاب النبي ﷺ فيهم عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وطلحة أنشدكم بالله الذى به تقوم السموات والأرض أتعلمون أن النبي ﷺ قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم فقد ثبت برواية هذه الجماعة عن النبي ﷺ أن الأنبياء لا يورثون المال ويدل على أن زكريا لم يرد بقوله يرثني المال إن نبي الله لا يجوز أن بأسف على مصير ماله بعد موته إلى مستحقه وإنه إنما خاف أن يستولى بنو أعمامه على علومه وكتابه فيحرفونها ويستأكلون بها فيفسدون دينه ويصدون الناس عنه قوله تعالى [ إني نذرت للرحن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا ] فيه الدلالة على ترك الكلام واستعمال الصمت قد كان قربة لولا ذلك لما نذرت مريم عليها السلام ولما فعلته بعد النذر وقد روى معمر عن قتادة في قوله [ إني نذرت

لله صوما [ قال في بعض الحروف صمماً ويدل على أن مرادها الصمت قولها ] فلن  
أكلم اليوم إنسيا [ وهذا منسوخ بما روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن صمت يوم إلى الليل  
وقال السدي كان من صام في ذلك الزمان لا يكلم الناس فأذن لها في هذا المقدار من  
الكلام وقد كان الله تعالى حبس زكريا عن الكلام ثلاثاً وجعل ذلك آية له على الوقت  
الذي يخلق له فيه الولد فكان ممنوعاً من الكلام من غير آفة ولا خرس قوله تعالى [ فخرج  
على قومه من المحراب ] قال أبو عبيدة المحراب صدر المجلس ومنه محراب المسجد وقيل  
إن المحراب الغرفة ومنه قوله تعالى [ إذ تسوروا المحراب ] وقيل المحراب المصلى وقوله  
تعالى [ فأوحى إليهم ] قيل فيه إنه أشار إليهم وأوماً بيده فقامت الإشارة في هذا الموضع  
مقام القول لأنها أفادت ما يفيد القول وهذا يدل على أن إشارة الآخر معمول عليها  
قائمة فيما يلزمه مقام القول ولم يختلف الفقهاء أن إشارة الصحيح لا تقوم مقام قوله وإنما  
كان في الآخر كذلك لأنه بالعادة والمران والضرورة الداعية إليها قد علم بها ما لا يعلم  
بالقول وليس للصحيح في ذلك عادة معروفة فيعمل عليها ولذلك قال أصحابنا فيمن  
اعتقل لسانه فأوماً وأشار بوضعية أو غيرها أنه لا يعمل على ذلك لأنه ليس له عادة جارية  
بذلك حتى يكون في معنى الآخر قوله تعالى [ قالت يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسياً  
منسياً ] قال قائلون إنما تمت الموت للحال التي دفعت إليها من الولادة من غير ذكر  
وهذا خطأ لأن هذه حال كان الله تعالى قد ابتلاها بها وصيرها إليها وقد كانت هي راضية  
بقضاء الله تعالى لها بذلك مطيعة لله وتسخط فعل الله وقضائه معصية لأن الله تعالى  
لا يفعل إلا ما هو صواب وحكمة فعلنا أنها لم تتمن الموت لهذا المعنى وإنما تمتن لعلمها  
بأن الناس سيرمونها بالفاحشة فيأثمون بسببها فتمنت أن تكون قد ماتت قبل أن  
يعصى الناس الله بسببها قوله تعالى [ فناداها من تحتها ] قال ابن عباس وقتادة والضحاك  
والسدي جربيل عليه السلام وقال مجاهد والحسن وسعيد بن جبيرة ووهب بن منبه الذي  
ناداها عيسى عليه السلام وقوله تعالى [ وجعلني مباركاً أينما كنت ] قال مجاهد معلماً  
للخير وقال غيره جعلني نفاعاً وقوله تعالى [ وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً ] قيل  
إنه عنى زكاة المال وقيل أراد التطهير من الذنوب قوله تعالى [ وبرأ بوالدتي ] إلى قوله -  
والسلام على يوم ولدت ويوم أموت ويوم أبعث حياً ] يدل على أنه يجوز للإنسان أن

يصف نفسه بصفات الحمد والخير إذا أراد تعريفها إلى غيره لا على جهة الإفتخار وهو أيضاً مثل قول يوسف عليه السلام [ اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم ] فوصف نفسه بذلك تعريفاً للملك بحاله قوله تعالى [ واهجرني ملياً ] روى عن الحسن ومجاهد وسعيد بن جبير والسدي قالوا دهرأ طويلاً وعن ابن عباس وقناة والضحاك ملياً سوياً سليمان من عقوبتي قال أبو بكر هذا من قولهم فلان ملي بهذا الأمر إذا كان كامل الأمر فيه مضطماً به قوله تعالى [ أضاعوا الصلاة ] قال عمر بن عبد العزيز أضاعوها بتأخيرها عن مواقيتها ويدل على هذا التأويل قول النبي ﷺ ليس التفريط في النوم إنما التفريط أن يدعها حتى يدخل وقت الأخرى وقال محمد بن كعب أضاعوها بتركها قوله تعالى [ هل تعلم له سمياً ] قال ابن عباس ومجاهد وابن جريج مثلاً وشديهاً وقوله تعالى [ لم نجعل له من قبل سمياً ] قال ابن عباس لم تلد مثله العواقر وقال مجاهد لم نجعل له من قبل مثلاً وقال قناة وغيره لم يسم أحد قبله باسمه وقيل في معنى قوله [ هل تعلم له سمياً ] أن أحداً لا يستحق أن يسمى إلهاً غير هو وقوله تعالى [ إذا تنبأ عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً ] فيه الدلالة على أن سامع السجدة وتاليها سواء في حكمها وأنهم جميعاً يسجدون لأنه مدح السامعين لها إذا سجدوا وقد روى عن النبي ﷺ إنه تلا سجدة يوم الجمعة على المنبر فنزل وسجدها وسجد المسلمون معه وروى عطية عن ابن عمر وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب قالوا السجدة على من سمع وروى أبو إسحاق عن سليمان بن حنظلة الشيباني قال قرأت عند ابن مسعود سجدة فقال إنما السجدة على من جلس لها وروى سعيد بن المسيب عن عثمان مثله قال أبو بكر قد أوجبا السجدة على من جلس لها ولا فرق بين أن يجلس للسجدة بعد أن يكون قد سمعها إذ كان السبب الموجب لها هو السماع ثم لا يختلف حكمها في الوجوب بالنية وفي هذه الآية دلالة أيضاً على أن البكاء في الصلاة من خوف الله لا يفسدها قوله تعالى [ وما ينبغى للرحمن أن يتخذ ولدان كل من في السموات والأرض إلا آتى الرحمن عبداً ] فيه الدلالة على أن ملك الوالد لا يبقى على ولده فيكون عبداً له يتصرف فيه كيف شاء وأنه يعتق عليه إذا ملكه وذلك لأنه تعالى فرق بين الولد والعبد فبنى بإتيانه العبودية النبوة وقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال لا يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتره فيعتقه بالشرى وهو كقوله ﷺ الناس غاديان فبائع

نفسه فوبقها ومشتري نفسه فعتقها ولم يرد بذلك أن يبتدىء لنفسه عتقاً بعد الشرى وإنما معناه معتقها بالشرى فكذلك قوله فيشتره فيعتقه وهو كقوله فيشتره فيملكه وليس المراد منه استتفاف ملك آخر بعد الشرى بل يملكه ويدل على أنه يعتق عليه بنفس الشرى إن ولد الحر من أمته حر الأصل ولا يحتاج إلى استتفاف عتق وكذلك المشتري لابنه لأنه لو احتاج المشتري لابنه إلى استتفاف عتق لا يحتاج إليه أيضاً الإبن المولود من أمته إذ كانت الأمة مملوكة فإن قيل إن ولد أمته منه حر الأصل فلم يحتاج من أجل ذلك إلى استتفاف عتق والولد المشتري مملوك فلا يعتق بالشرى حتى يستأنف له عتقاً قيل له اختلافهما من هذا الوجه لا يمنع وجه الاستدلال منه على ما وصفنا في أن الإنسان لا يبقى له ملك على ولده وأنه واجب أن يعتق عليه إذا ملكه وذلك لأنه لو جاز له أن يبقى له ملك على ولده لوجب أن يكون واده من أمته زقيقاً إلى أن يعتقه وإنما اختلف الواد والمولود من أمته والولد المشتري في كون الأهل حر الأصل وكون الآخر معتقاً عليه ثابت الولاء منه من قبل أن الولد المشتري قد كان ملكاً لغيره فلا بد إذا اشتراه من وقوع العتاق عليه حتى يستقر ملكه إذ غير جائز إيقاع العتق في ملك بائعه لأنه لو وقع العتاق في ملكه لبطل البيع لأنه بعد العتق ولا يصح أيضاً وقوعه في حال البيع لأن حصول العتق ينفي صحة البيع في الحال التي يقع فيها فوجب أن يعتق في الثاني من ملكه ولا يصح أيضاً وقوع العتاق في حال الملك لأنه يكون إيقاع عتق لا في ملك فلذلك وجب أن يعتق في الثاني من ملكه وأما الولد المولود في ملكه من جاريته فإننا لو أثبتنا له ملكاً فيه كان هو المستحق للعتق في حال الملك فلا جائز أن يثبت ملكه مع وجود ما ينافيه وهو استحقاق العتاق في تلك الحال فكان حر الأصل ولم يثبت له ملك فيه ولو ثبت ملكه ابتداء فيه لكان مستحقاً بالعتق في حال ما يريد إثباته لوجود سببه الموجب له وهو ملكه للأُم وغير جائز إثبات ملك ينتفي في حال وجوده واختلافهما من هذا الوجه لا ينفي أن يكون ملكه لولده في الحالين موجباً لعتقه وحريته قوله تعالى [إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن وداً] قيل فيه وجهان أحدهما في الآخرة يجب بعضهم بعضاً كحبة الوالد للولد وقال ابن عباس ومجاهد وداً في الدنيا آخر سورة مريم .

## ومن سورة طه

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [ الرحمن على العرش استوى ] قال الحسن استوى بلفظه وتدييره وقيل استولى وقوله تعالى [ فإنه يعلم السر وأخفى ] قال ابن عباس السر ما حدث به العبد غيره في خفي وأخفى منه ما أضمره في نفسه مما لم يحدث به غيره وقال سعيد بن جبير وقتادة السر ما أضمره العبد في نفسه وأخفى منه ما لم يكن ولا أضمره أحد قوله تعالى [ فاخلع نعليك ] قال الحسن وابن جريج أمره بخلع نعليه ليباشر بقدمه بركة الوادي المقدس قال أبو بكر يدل عليه قوله عقيب ذلك [ إنك بالواد المقدس طوى ] فتقديره اخلع نعليك لأنك بالواد المقدس وقال كعب وعكرمة كانت من جلد حمار ميت فلذلك أمر بخلعها قال أبو بكر ليس في الآية دلالة على كراهة الصلاة والطواف في النعل وذلك لأن التأويل إن كان هو الأول فالمعنى فيه مباشرة الوادي بقدمه تبركاً به كاستلام الحجر وتقبيله تبركاً به فيكون الأمر بخلع النعل مقصوراً على تلك الحال في ذلك الوادي المقدس بعينه وإن كان التأويل هو الثاني فجاز أن يكون قد كان محظوراً لبس جلد الحمار الميت وإن كان مدبوغاً فإن كان كذلك فهو منسوخ لأن النبي ﷺ قال أيما إهاب دبغ فقد طهر وقد صلى النبي ﷺ في نعليه ثم خلعهما في الصلاة فخلع الناس نعالهم فلما سلم قال ما لكم خلعتم نعالكم قالوا خلعت نخلعنا قال فإن جبريل أخبرني أن فيها قدرأ فلم يكره النبي ﷺ الصلاة في النعل وأنكر على الخالعين خلعهما وأخبرهم أنه إنما خلعهما لأن جبريل أخبره أن فيها قدرأ وهذا عندنا محمول على أنها كانت نجاسة يسيرة لأنها لو كانت كثيرة لاستأنف الصلاة قوله تعالى [ وأقم الصلاة لذكري ] قال الحسن ومجاهد لتذكرني فيها بالتسبيح والتعظيم وقيل فيه لأن أذكرك بالثناء والمدح وروى الزهري عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فصلاها بعد طلوع الشمس وقال إن الله يقول [ أقم الصلاة لذكري ] وروى همام بن يحيى عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك وتلا [ أقم الصلاة لذكري ] وهذا يدل على أن قوله [ أقم الصلاة لذكري ] قد أريد به فعل الصلاة المتروكة وكون ذلك مراداً بالآية

لا يفتى أن تكون المعاني التي تأولها عليها الآخرون مرادة أيضاً إذ هي غير متنافية فكأنه قال أقم الصلاة إذا ذكرت الصلاة المنسية لتذكرني فيها بالنسيح والتعظيم لأن أذكرك بالثناء والمدح فيكون جميع هذه المعاني مرادة بالآية وهذا الذي ورد به الأثر من إيجاب قضاء الصلاة المنسية عند الذكر لا خلاف بين الفقهاء فيه وقد روى عن بعض السلف فيه قول شاذ ليس العمل عليه فروى إسرائيل عن جابر عن أبي بكر بن أبي موسى عن سعد قال من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها وليصل مثلها من الغد وروى الجريري عن أبي نضرة عن سمرة بن جندب قال إذا فاتت الرجل الصلاة صلاحها من الغد لوقتها فذكرت ذلك لأبي سعيد فقال صلها إذا ذكرتها وهذان القولان شاذان وهما مع ذلك خلاف ماورد به الأثر عن النبي ﷺ من أمره بقضاء الفائتة عند الذكر من غير فعل صلاة أخرى غيرها وتلاوة النبي ﷺ قوله تعالى [ أقم الصلاة لذكرى ] عقيب ذكر الفائتة وبعد قوله من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها يوجب أن يكون مراد الآية قضاء الفائتة عند الذكر وذلك يقتضى الترتيب في الفوائت لأنه إذا كان مأموراً بفعل الفائتة عند الذكر وكان ذلك في وقت صلاة فهو منهى لا محالة عن فعل صلاة الوقت في تلك الحال فأوجب ذلك فساد صلاة الوقت إن قدمها على الفائتة لأن النهى يقتضى الفساد حتى تقوم الدلالة على غيره وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال أصحابنا الترتيب بين الفوائت وبين صلاة الوقت واجب في اليوم والليل وما دونهما إذا كان في الوقت سعة للفائتة ولصلاة الوقت فإن زاد على اليوم والليل لم يجب الترتيب والنسيان يسقط الترتيب عندهم أعنى نسيان الصلاة الفائتة وقال مالك بن أنس بوجوب الترتيب وإن نسي الفائتة إلا أنه يقول إن كانت الفوائت كثيرة بدأ بصلاة الوقت ثم صلى ما كان نسي وإن كانت الفوائت خمساً ثم ذكرهن قبل صلاة الصبح صلاحهن قبل الصبح وإن فات وقت الصبح وإن صلى الصبح ثم ذكر صلوات صلى ما نسي فإذا فرغ أعاد الصبح مادام في الوقت فإذا فات الوقت لم يعد وقال الثوري بوجوب الترتيب إلا أنه لم يرو عنه الفرق بين القليل والكثير لأنه سئل عن من صلى ركعة من العصر ثم ذكر أنه صلى الظهر على غير وضوء أنه يشفع بركعة ثم يسلم فيستقبل الظهر ثم العصر وروى عن الأوزاعي روايتان في إحداها إسقاط الترتيب وفي الأخرى إيجابه وقال الليث إذا ذكرها وهو في صلاة وقد صلى ركعة فإن

كان مع إمام فليصل معه حتى إذا سلم صلى التي نسي ثم أعاد الصلاة التي صلاها معه وقال الحسن بن صالح إذا صلى صلوات بغير وضوء أو نام عنهن قضى الأولى فالأولى فإن جاء وقت صلاة تركها وصلى ما قبلها وإن فاته وقتها حتى يبلغها وقال الشافعي الإختيار أن يبدأ بالفائتة فإن لم يفعل وبدأ بصلاة الوقت أجزأه ولا فرق بين القليل والكثير قال أبو بكر وروى مالك عن نافع عن ابن عمر قال من نسي صلاة وذكرها وهو خلف إمام فليصل مع الإمام فإذا فرغ صلى التي نسي ثم يصلى الأخرى وروى عباد بن العوام عن هشام عن محمد بن سيرين عن كثير بن أفلح قال أقبلنا حتى دنونا من المدينة وقد غابت الشمس وكان أهل المدينة يؤخرون المغرب فرجوت أن أدرك معهم الصلاة فأيتيتهم وهم في صلاة العشاء فدخلت معهم وأنا أحسبها المغرب فلما صلى الإمام قمت فصليت المغرب ثم صليت العشاء فلما أصبحت سألت عن الذي فعلت فكلهم أخبروني بالذي صنعت وكان أصحاب النبي ﷺ بها يومئذ متوافرين وقال سعيد بن المسيب والحسن وعطاء بوجوب الترتيب فهو لاه السلف قد روى عنهم إيجاب الترتيب ولم يرو عن أحد من نظر أهم خلاف فصار ذلك إجماعاً من السلف ويدل على وجوب الترتيب في الفوائت ما روى يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب فقال رسول الله ﷺ وأنا والله ما صليت بعد فزلت وتوضأ ثم صلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعد ما صلى العصر وروى عنه ﷺ أنه فاتته أربع صلوات حتى كان هوى من الليل فصلى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء وهذا الخبر يدل من وجهين على وجوب الترتيب أحدهما قوله ﷺ صلوا كما رأيتموني أصلى فلما صلاهن على الترتيب اقتضى ذلك إيجابه والوجه الآخر أن فرض الصلاة تحل من الكتاب والترتيب وصف من أوصاف الصلاة وفعل النبي ﷺ إذا ورد على وجه البيان فهو على الوجوب فلما قضى الفوائت على الترتيب كان فعله ذلك بياناً للفرض المحمّل فوجب أن يكون على الوجوب \* ويدل على وجوبه أيضاً أنهما صلاتان فرضان قد جمعتهما وقت واحد في اليوم والليله فأشبهتا صلاتي عرفة والمزدلفة فلما لم يجوز إسقاط الترتيب فيهما وجب أن يكون ذلك حكم الفوائت فيما دون اليوم والليله وقال عمر للنبي ﷺ إني ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب فلم ينكره النبي ﷺ

ولم يأمر بالإعادة . فيه الدلالة على أن من صلى العصر عند غروب الشمس فلا إعادة عليه قوله تعالى [ وألقيت عليك محبة مني ] يعني إني جعلت من رآك أحبك حتى أحبك فرعون فسلمت من شره وأحبتك امرأته آسية بنت مزاحم فثبتتك قوله تعالى [ ولتصنع على عيني ] قال قتادة لتغذى على محبتي وإرادتي قوله تعالى [ وفتناك فتوناً ] قال سعيد بن جبير سألت ابن عباس عن قوله تعالى [ وفتناك فتوناً ] فقال استأنف لها نهاراً يا ابن جبير ثم ذكر في معناه وقوعه في محنة بعد محنة أخلصه الله منها أولها إنها حملته في السنة التي كان فرعون يذبح الأطفال ثم إلقاءه في اليم ثم منعه الرضاع لإم من ثدى أمه ثم جره لحية فرعون حتى هم بقتله ثم تناوله الجمره بدل الدرّة فدرأ ذلك عنه قتل فرعون ثم مجيء رجل من شيعته يسعى ليخبره عما عزموا عليه من قتله وقال مجاهد في قوله تعالى [ وفتناك فتوناً ] معناه خلصناك خلاصاً وقوله تعالى [ واصطنعتك لنفسى ] فإن الإصطناع الإخلاص بالالطاف ومعنى لنفسى لتصرف على إرادتي ومحبتي قوله تعالى [ وما تلك يمينك يا موسى قال هي عصا أتوكأ عليها ] قيل في وجه سؤال موسى عليه السلام عما في يده أنه على وجه التقرير له على أن الذي في يده عصا ليقيم المعجز بها بعد التثبيت فيها والتأمل لها فإذا أجاب موسى بأنها عصا يتوكأ عليها عند الإعياء وينفض بها الورق لغنمه وإن له فيها منافع أخرى فيها ومعلوم أنه لم يرد بذلك إعلام الله تعالى ذلك لأن الله تعالى كان أعلم بذلك منه ولكنه لما اقتضى السؤال منه جواباً لم يكن له بد من الإجابة بذكر منافع العصا إقراراً منه بالنعمة فيها واعتداداً بمنافعها والتزاماً لما يجب عليه من الشكر له ومن أهل الجهل من يسأل عن ذلك فيقول إنما قال الله له [ وما تلك يمينك يا موسى ] وإنما وقعت المسألة عن ماهيتها ولم تقع عن منافعها وما تصلح له فلم أجاب عما لم يسأل منه ووجه ذلك ما قدمنا وهو أنه أجاب عن المسألة بدياً بقوله هي عصا ثم أخبر عما جعل الله تعالى له من المنافع فيها على وجه الاعتراف بالنعمة وإظهار الشكر على ما منحه الله منها وكذلك سبيل أنبياء الله تعالى المؤمنين عند مثله في الإعتداد بالنعمة ونشرها وإظهار الشكر عليها وقال الله تعالى [ وأما بنعمة ربك فحدث ]



## ومن سورة الأنبياء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى [ وداود وسليمان إذ يحكمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما ] حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة [ نفشت فيه غنم القوم ] قال في حرث قوم وقال معمر قال الزهري النفس لا يكون إلا بالليل والهمل بالنهار وقال قتادة فقضى أن يأخذوا الغنم ففهمها الله سليمان فلما أخبر بقضاء داود عليه السلام قال لا ولكن خذوا الغنم فلکم ما خرج من رسلها وأولادها وأصوافها إلى الحول وروى أبو إسحاق عن مرة عن مسروق [ وداود وسليمان ] قال كان الحرث كرمًا فنفتت فيه ليلاً فاجتمعوا إلى داود فقضى بالغنم لأصحاب الحرث فمروا بسليمان فذكروا ذلك له فقال أولاً تدفع الغنم إلى هؤلاء فيصيرون منها قوم هؤلاء حرثهم حتى إذا عاد كما كان ردوا عليهم فنزلت [ ففهمناها سليمان ] وروى عن علي بن زيد عن الحسن عن الأحنف عن النبي ﷺ نحوه في قصة داود وسليمان قال أبو بكر فن الناس من يقول إذا نفشت ليلاً في زرع رجل فأفسدته أن على صاحب الغنم ضمان ما أفسدت وإن كان نهاراً لم يضمن شيئاً وأصحابنا لا يرون في ذلك ضماناً ليل ولا نهاراً إذ لم يكن صاحب الغنم هو الذي أرسلها فيها واحتج الأولون بقضية داود وسليمان عليهما السلام واجتماعهما على إيجاب الضمان وبما روى عن النبي ﷺ وهو ما حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد ابن محمد بن ثابت المروزي قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن حرام ابن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمود بن خالد قال حدثنا الفريابي عن الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة الأنصاري عن البراء بن عازب قال كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطاً فأفسدت فيه فكلم رسول الله ﷺ فيها فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن على أهل الماشية ما أصابت ما شئتهم بالليل قال أبو بكر ذكر في الحديث الأول حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء وذكر

في هذا الحديث حرام بن محيصة عن البراء بن عازب ولم يذكر في الحديث الأول ضمان ما أصابت الماشية ليلاً وإنما ذكر الحفظ فقط وهذا يدل على اضطراب الحديث بمثنته وسنده وذكر سفيان بن حسين عن الزهري عن حرام بن محيصة فقال ولم يجعل رسول الله ﷺ فيه شيئاً ثم قرأ رسول الله ﷺ [ وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث ] ولا خلاف بين أهل العلم أن حكم داود وسليمان بما حكما به من ذلك منسوخ وذلك لأن داود عليه السلام حكم بدفع الغنم إلى صاحب الحرث وحكم سليمان له بأولادها وأصوافها ولا خلاف بين المسلمين أن من نفشت غنمه في حرث رجل أنه لا يجب عليه تسليم الغنم ولا تسليم أولادها وألبانها وأصوافها إليه فثبت أن الحكامين جميعاً منسوخان بشريعة نبينا ﷺ فإن قيل قد تضمنت القصة معاني منها وجوب الضمان على صاحب الغنم ومنها كيفية الضمان وإنما المنسوخ منه كيفية الضمان ولم يثبت أن الضمان نفسه منسوخ قيل له قد ثبت نسخ ذلك أيضاً على لسان النبي ﷺ بخبر قد تلقاه الناس بالقبول واستعملوه روى أبو هريرة وهزيل بن شرحبيل عن النبي ﷺ قال العجاء جبار وفي بعض الألفاظ جرح العجاء جبار ولا خلاف بين الفقهاء في استعمال هذا الخبر في الهيمة المنفلتة إذا أصابت إنساناً أو مالا أنه لا ضمان على صاحبها إذا لم يرسلها هو عليه فلما كان هذا الخبر مستعملاً عند الجميع وكان عموماً ينفي ضمان ما تصيبه ليلاً أو نهاراً ثبت بذلك نسخ ما ذكر في قصة داود وسليمان عليهما السلام ونسخ ما ذكر في قصة البراء أن فيها إيجاب الضمان ليلاً وأيضاً سائر الأسباب الموجبة للضمان لا يختلف فيها الحكم بالنهار والليل في إيجاب الضمان أو نفيه فلما اتفق الجميع على نفي ضمان ما أصابت الماشية نهاراً وجب أن يكون ذلك حكمها ليلاً وجائز أن يكون النبي ﷺ إنما أوجب الضمان في حديث البراء إذا كان صاحبها هو الذي أرسلها فيه ويكون فائدة الخبر أنه معلوم أن السائق لها بالليل بين الزرع والحوائط لا يخلو من نفس بعض غنمه في زرع الناس وإن لم يعلم بذلك فأبان النبي ﷺ عن حكمهما إذا أصابت زرعاً ويكون فائدة الخبر إيجاب الضمان بسوقه وإرساله في الزرع وإن لم يعلم بذلك وبين ما تساوى حكم العلم والجهل فيه وجائز أيضاً أن تكون قضية داود وسليمان كانت على هذا الوجه بأن يكون صاحبها أرسلها ليلاً وساقها وهو غير عالم بنفسها في حرث القوم فأوجبا عليه الضمان وإذا كان ذلك محتملاً لم تثبت فيه دلالة على موضع

الخلافة . وقد تنازع الفريقان من المختلفين في حكم المجتهد في الحادثة القائلون منهم بأن الحق واحد والقائلون بأن الحق في جميع أقاويل المختلفين فاستدل كل منهم بالآية على قوله وذلك لأن الذين قالوا بأن الحق في واحد زعموا أنه لما قال تعالى [فقهمنها سليمان] نفخ سليمان بالفهم دل ذلك على أنه كان المصيب للحق عند الله دون داود إذ لو كان الحق في قوليهما لما كان لتخصيص سليمان بالفهم دون داود معنى وقال القائلون بأن كل مجتهد مصيب لما لم يعنف داود على مقالته ولم يحكم بتخطئته دل على أنهما جميعاً كانا مصيبين وتخصيصه لسليمان بالتفهم لا يدل على أن داود كان مخطئاً وذلك لأنه جائز أن يكون سليمان أصاب حقيقة المطلوب فلذلك خص بالتفهم ولم يصب داود عين المطلوب وإن كان مصيباً لما كلف ومن الناس من يقول إن حكم داود وسليمان جميعاً كان من طريق النص لا من جهة الاجتهاد ولكن داود لم يكن قد أبرم الحكم ولا أمضى القضية بما قال أو أن يكون قوله ذلك على وجه الفتيا لا على جهة إنفاذ القضاء بما أفتى به أو كانت قضية معلقة بشرطة لم تفصل بعد فأوحى الله تعالى إلى سليمان بالحكم الذي حكم به ونسخ به الحكم الذي كان داود أراد أن ينفذه قالوا ولا دلالة في الآية على أنهما قالا ذلك من جهة الرأي قالوا وقوله [فقهمنها سليمان] يعني به تفهيمه الحكم الناسخ وهذا قول من لا يجيز أن يكون حكم النبي ﷺ من طريق الاجتهاد والرأي وإنما يقوله من طريق النص آخر سورة الأنبياء .

## ومن سورة الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

قال أبو بكر لم يختلف السلف وفقهاء الأمصار في السجدة الأولى من الحج أنها موضع سجود واختلفوا في الثانية منها وفي المفصل فقال أصحابنا سجود القرآن أربع عشرة سجدة منها الأولى من الحج وسجود المفصل في ثلاث مواضع وهو قول الثوري وقال مالك أجمع الناس على أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء وقال الليث استحب أن يسجد في سجود القرآن كله وسجود المفصل وموضع السجود من حم [إن كنتم إياه تعبدون] وقال الشافعي سجود القرآن أربع عشرة سجدة سوى سجدة [ص] فإنها سجدة شكر قال أبو بكر فاعتد بآخر الحج سجوداً وقد روى

عن النبي ﷺ أنه سجد في [ص] وقال ابن عباس في سجدة حم أسجد بآخر الآيتين كما قال أصحابنا وروى زيد بن ثابت أن النبي ﷺ لم يسجد في النجم وقال عبد الله بن مسعود سجد النبي ﷺ في النجم قال أبو بكر ليس فيما روى زيد بن ثابت من ترك النبي ﷺ السجود في النجم دلالة على أنه غير واجب فيه ذلك لأنه جائز أن لا يكون سجد لأنه صادف عند تلاوته بعض الأوقات المنهى عن السجود فيها فأخره إلى وقت يجوز فعله فيه وجائز أيضاً أن يكون عند التلاوة على غير طهارة فأخره ليسجد وهو طاهر وروى أبو هريرة قال سجدنا مع رسول الله ﷺ في [إذا السماء انشقت - و - اقرأ باسم ربك الذي خلق] واختلف السلف في الثانية من الحج فروى عن عمر وابن عباس وابن عمر وأبي الدرداء وعمار وأبي موسى أنهم قالوا في الحج سجدتان وقالوا إن هذه السورة فضلت على غيرها من السور بسجدتين وروى خارجة بن مصعب عن أبي حمزة عن ابن عباس قال في الحج سجدة وروى سفيان بن عيينة عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال الأولى عزمة والآخرة تعليم وروى منصور عن الحسن عن ابن عباس قال في الحج سجدة واحدة وروى عن الحسن وإبراهيم وسعيد بن جبيرة وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد أن في الحج سجدة واحدة وقد روينا عن ابن عباس فيما تقدم أن في الحج سجدتين وبين في حديث سعيد بن جبيرة إن الأولى عزمة والثانية تعليم والمعنى فيه والله أعلم إن الأولى هي السجدة التي يجب فعلها عند التلاوة وإن الثانية كان فيها ذكر السجود فإنما هو تعليم للصلاة التي فيها الركوع والسجود وهو مثل ما روى سفيان عن عبد الكريم عن مجاهد قال السجدة التي في آخر الحج إنما هي موعظة وليست بسجدة قال الله تعالى [اركعوا واسجدوا] فنحن نركع ونسجد فقول ابن عباس هو على معنى قول مجاهد ويشبه أن يكون من روى عنه من السلف أن في الحج سجدتين إنما أرادوا أن فيه ذكر السجود في موضعين وأن الواجبة هي الأولى دون الثانية على معنى قول ابن عباس ويدل على أنه ليس بموضع سجود أنه ذكر معه الركوع والجمع بين الركوع والسجود مخصوص به الصلاة فهو إذا أمر بالصلاة والأمر بالصلاة مع انتظامها للسجود ليس بموضع سجود ألا ترى أن قوله [أقيموا الصلاة] ليس بموضع للسجود وقال تعالى [يامريم ائني لربك واسجدي واركعي مع الراكعين] وليس ذلك سجدة وقال [فسبح بحمد ربك

وكن من الساجدين | وليس بموضع سجود لأنه أمر بالصلاة كقوله تعالى | واركعوا مع الراكعين | قوله تعالى | مخلقة وغير مخلقة | قال قتادة تامة الخلق وغير تامة الخلق وقال مجاهد مصورة وغير مصورة وقال ابن مسعود إذا وقعت النطفة في الرحم أخذها ملك بكفه فقال يارب مخلقة أو غير مخلقة فإن كانت غير مخلقة فذقتها الأرحام دماً وإن كانت مخلقة كتب رزقه وأجله ذكر أو أنثى شقي أو سعيد وقال أبو العالية غير مخلقة السقط قال أبو بكر قوله تعالى | من مضغة مخلقة | ظاهره يقتضى أن لا تكون المضغة إنساناً كما اقتضى ذلك في العلقة والنطفة والتراب وإنما نهينا بذلك على تمام قدرته ونفاذ مشيئته حين خلق إنساناً سوياً معدلاً بأحسن التعديل من غير إنسان وهي المضغة والعلقة والنطفة التي لا تخطيط فيها ولا تركيب ولا تعديل للأعضاء فاقضى أن لا تكون المضغة إنساناً كما أن النطفة والعلقة ليستا بإنسان وإذا لم تكن إنساناً لم تكن حملاً فلا تنقض بها العدة إذ لم تظهر فيها الصورة الإنسانية وتكون حينئذ بمنزلة النطفة والعلقة إذ هما ليستا بحمل ولا تنقض بهما العدة بخروجهما من الرحم وقول ابن مسعود الذي قدمناه يدل على ذلك لأنه قال إذا وقعت النطفة في الرحم أخذها ملك بكفه فقال يارب مخلقة أو غير مخلقة فإن كانت غير مخلقة فذقتها الأرحام دماً فأخبر أن الدم الذي تقذفه الرحم ليس بحمل ولم يفرق منه بين ما كان مجتمعاً أو سائلاً وفي ذلك دليل على أن ما لم يظهر فيه شيء من خلق الإنسان فليس بحمل وإن العدة لا تنقض به إذ ليس هو بولد كما أن العلقة والنطفة لما لم تكونا ولداً لم تنقض بهما العدة وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان عن الأعمش قال حدثنا زيد بن وهب قال حدثنا عبد الله بن مسعود قال حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث إليه ملك فيؤمر بأربع كلمات فيكتب رزقه وأجله وعمله ثم يكتب شقى أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح فأخبر ﷺ أنه يكون أربعين يوماً نطفة وأربعين يوماً علقة وأربعين يوماً مضغة ومعلوم أنها لو ألقته علقة لم يعتد به ولم تنقض به العدة وإن كانت العلقة مستحيلة من النطفة إذ لم تكن له صورة الإنسانية وكذلك المضغة إذ لم تكن لها صورة الإنسانية لا اعتبار بها وهي بمنزلة العلقة والنطفة ويدل على ذلك أيضاً أن المعنى الذي به يتبين الإنسان من الحمار

وسائر الحيوان وجوده على هذا الضرب من البنية والشكل والتصوير فتي لم يكن للسقط شيء من صورة الإنسان فليس ذلك بولد وهو بمنزلة العلقة والنطفة سواء فلا تنقضى به العدة لعدم كونه ولداً وأيضاً بجائز أن يكون ما أسقطته مما لا تتبين له صورة الإنسان دماً مجتمعاً أو داء أو مدة فغير جائز أن نجعله ولداً تنقضى به العدة وأكثر أحواله احتمالاً لأن يكون مما كان يجوز أن يكون ولداً ويجوز أن لا يكون ولداً فلا نجعلها منقضية العدة به بالشك وعلى أن اعتبار ما يجوز أن يكون منه ولداً ولا يكون منه ولداً ساقط لا معنى له إذ لم يكن ولداً بنفسه في الحال لأن العلقة قد يجوز أن يكون منها ولد وكذلك النطفة وقد تشتمل الرحم عليهما وتضمهما وقد قال عليه السلام إن النطفة تمسكت أربعين يوماً نطفة ثم أربعين يوماً علقة ومع ذلك لم يعتبر أحد العلقة في انقضاء العدة وزعم إسماعيل بن إسحاق أن قوما ذهبوا إلى أن السقط لا تنقضى به العدة ولا تعتق به أم الولد حتى يتبين شيء من خلقه يداً أو رجلاً أو غير ذلك وزعم أن هذا غلط لأن الله أعلمنا أن المضغة التي هي غير مخلقة قد دخلت فيما ذكر من خلق الناس كما ذكر المخلقة فدل ذلك على أن كل شيء يكون من ذلك إلى أن يخرج الولد من بطن أمه فهو حمل وقال تعالى [وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن] والذي ذكره إسماعيل ومعلوم إغفال منه لمقتضى الآية وذلك لأن الله لم يخبر أن العلقة والمضغة ولد ولا حمل وإنما ذكر أنه خلقنا من المضغة والعلقة كما أخبر أنه خلقنا من النطفة ومن التراب ومعلوم أنه حين أخبرنا أنه خلقنا من المضغة والعلقة فقد اقتضى ذلك أن لا يكون الولد نطفة ولا علقة ولا مضغة لأنه لو كانت العلقة والمضغة والنطفة ولداً لما كان الولد مخلوقاً منها إذ ما قد حصل ولداً لا يجوز أن يقال قد خلق منه ولد وهو نفسه ذلك الولد فثبت بذلك أن المضغة التي لم يستبين فيها خلق الإنسان ليس بولد وقوله إن الله أعلمنا أن المضغة التي هي غير مخلقة قد دخلت فيما ذكر من خلق الإنسان كما ذكر المخلقة فإنه إن كان هذا استدلالاً صحيحاً فإنه يلزمه أن يقول مثله في النطفة لأن الله قد ذكرها فيما ذكر من خلق الناس كما ذكر المضغة فينبغي أن تكون النطفة حملاً ولذا لذكر الله لها فيما خلق الناس منه فإن قيل قد ذكر الله أنه خلقنا من مضغة مخلقة وغير مخلقة والمخلقة هي المصورة وغير المخلقة غير المصورة فإذا جاز أن يقول خلقكم من مضغة مصورة مع كون المصورة ولداً لم يمتنع أن يكون غير المصورة

ولداً مع قوله [من مضغة مخلقة وغير مخلقة] قيل له جائز أن يكون معنى المخلقة ما ظهر فيه بعض صورة الإنسان فأدار بقوله خلقكم منها تمام الخلق وتكميله فأما ما ليس بمخلقة فلا فرق بينه وبين النطفة لعدم الصورة فيها فيكون معنى قوله خلقكم منها أنه أنشأ الولد منها وإن لم يكن ولداً قبل ذلك هذا هو حقيقة اللفظ وظاهره وأما قوله [وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن] فإنه معلوم أن مراده وضع الولد فاليس بولد فليس بمراد وهذا لا يشكل على أحد له أدنى تأمل وقال إسماعيل أيضاً لا تخلوا هذه المضغة وما قبلها من العلقمة من أن تكون ولداً أو غير ولد فإن كانت ولداً قبل أن يخلق فحكمها قبل أن يخلق وبعدها واحد وإن كانت ليست بولد إلى أن يخلق فلا ينبغي أن يرث الولد أباه إذا مات حين تحمل به أمه قبل أن يخلق قال أبو بكر وهذا إغفال ثان وكلام منتقض بإجماع الفقهاء وذلك لأنه معلوم أنه إذا مات عن امرأته وجاءت بولد لسنتين على قول من يجعل أكثر مدة الحمل سنتين أو لأربع سنين على قول من يجعل أكثر الحمل أربع سنين أن الولد يرثه ومعلوم أنه إنما كان نطفة وقت وفاة الأب وقد ورثه ومع ذلك فلا خلاف أن النطفة ليست بحمل ولا ولد وأنه لا تنقضى بها العدة ولا تعتق بها أم الولد فبان ذلك فساد اعتلاله وانتقاض قوله وليست علة الميراث كونه ولداً لأن الولد الميت هو ولد تنقضى بها العدة ويثبت به الإستيلاد في الأم وقد لا يكون من مائه فيرثه إذا كان منسوباً إليه بالفراش ألا ترى أنها لو جاءت بولد من الزنا لم يلحق نسبه بالزاني وكان ابناً لصاحب الفراش فالميراث إنما يتعلق حكمه بثبوت النسب منه لا بأنه من مائه ألا ترى أن ولد الزنا لا يرث الزاني لعدم ثبوت النسب وإن كان من مائه فعلينا بذلك أن ثبوت الميراث ليس بمتعلق بكونه ولداً من مائه دون حصول النسبة إليه من الوجه الذي ذكرنا قال إسماعيل فإن قيل إنما ورث أباه لأنه من ذلك الأصل حين صار حياً يرث ويورث قيل له فلا ينبغي أن تنقضى به العدة وإن تم خلقه حتى يخرج حياً قال أبو بكر وهذا تخليط وكلام في هذه المسألة من غير وجهه وذلك لأن خصمه لم يجعل وجوب الميراث علة لانقضاء العدة وكون الأم به أم ولد وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين لأن الولد الميت عندهم جميعاً تنقضى به العدة ولا يرث وقد يرث الولد ولا تنقضى به العدة إذا كان في بطنها ولدان فوضعت أحدهما ورث هذا الولد من أبيه ولا تنقضى به العدة حتى تضع الولد الآخر فإن وضعته ميتاً

لم يرثه وانقضت العدة به فلما كان الميراث قد ثبت للولد ولا تنقضى به العدة بوضعه وقد تنقضى به العدة ولا يرث علينا أن أحدهما ليس بأصل للآخر ولا يصح اعتباره به ثم قال إسماعيل ه فإن قيل إنه حمل ولكننا لا نعلم ذلك قيل له لا يجوز أن يتعبد الله بحكم لا سبيل إلى علمه والنساء يعرفن ذلك ويفرقن بين لحم أو دم سقط من بدنها أو رحمها وبين العلقه التي يكون منها الولد ولا يلتبس على جميع النساء لحم المرأة ودمها من العلقه بل لا بد من أن يكون فيهن من يعرف فإذا شهدت امرأتان أنها علقه قبلت شهادتهما وقد قال الشافعي أيضاً أنها إذا أسقطت علقه أو مضغته لم تستبين شيء من خلقه فإنه يرى النساء فإن قلن كان يحيى منها الولد لو بقيت انقضت به العدة ويثبت بها الاستيلاد وإن قلن لا يحيى من مثلها ولد لم تنقض به العدة ولم يثبت به الاستيلاد وعسى أن يكون إسماعيل إنما أخذ ما قال من ذلك عن الشافعي وهو من أظهر الكلام استحالة وفساداً وذلك لأنه لا يعلم أحد الفرق بين العلقه التي يكون منها الولد وبين ما لا يكون منها الولد إلا أن يكون قد شاهد علقاً كان منه الولد وعلقاً لم يكن منه الولد فيعرف بالعبادة الفرق بين ما كان منه ولد وبين ما لم يكن معه ولد بعلامة توجد في أحدهما دون الآخر في مجرى العادة وأكثر الظن كما يعرف كثير من الأعراب السحابة التي يكون منها المطر والسحابة التي لا يكون منها المطر وذلك بما قد عرفوه من العلامات التي لا تكاد تخلف في الأعم الأكثر فأما العلقه التي كان منها الولد فستحيل أن يشاهدها إنسان قبل كون الولد منها متميزة من العلقه التي لم يكن منها ولد وذلك شيء قد استأثر الله بعلبه إلا من اطلع عليه من ملائكته حين يأمره بكتب رزقه وأجله وعمله شقي أو سعيد قال الله تعالى [ الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد ] وقال [ ويعلم ما في الأرحام ] وهو عالم بكل شيء سبحانه وتعالى ولسكنه خص نفسه بالعلم بالأرحام في هذا الموضع إعلماً لنا أن أحداً غيره لا يعلم ذلك وأنه من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله ومن ارتضى من رسول قال الله تعالى [ عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول ] والله أعلم .

### باب بيع أراضي مكة وإجارة بيوتها

قال الله تعالى [ والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ]



روى إسماعيل بن مهاجر عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها وروى سعيد بن جبير عن بن عباس قال كانوا يرون الحرم كله مسجداً سواء العاكف فيه والبادى وروى يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن سابط [سواء العاكف فيه والبادى] قال من يحمى من الحاج والمعتمرين سواء فى المنازل ينزلون حيث شاءوا غير أن لا يخرج من بيته ساكنه قال وقال ابن عباس فى قوله [سواء العاكف فيه والبادى] قال العاكف فيه أهله والبادى من يأتبه من أرض أخرى وأهله فى المنزل سواء وليس ينبغى لهم أن يأخذوا من البادى إجارة المنزل وروى جعفر بن عون عن الأعمش عن إبراهيم قال قال رسول الله ﷺ مكة حرمها الله لا يحل بيع رباعها ولا إجارة بيوتها وروى أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن النبي ﷺ مثله وروى عيسى ابن يونس عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن نضلة قال كانت رباع مكة فى زمان رسول الله ﷺ وزمان أبي بكر وعمر وعثمان تسمى السوائب من احتاج سكن ومن استغنى سكن وروى الثورى عن منصور عن مجاهد قال قال عمر يا أهل مكة لا تتخذوا الدوركم أبواباً لينزل البادى حيث شاء وروى عبيد الله عن نافع عن بن عمر أن عمر نهى أهل مكة أن يخلقوا أبواب دورهم دون الحاج وروى ابن أبي نجيح عن عبد الله بن عمر قال من أكل كراء بيوت مكة فإنما أكل ناراً فى بطنه وروى عثمان بن الأسود عن عطاء قال يكره بيع بيوت مكة وكراؤها وروى ليث عن القاسم قال من أكل كراء بيوت مكة فإنما يأكل ناراً وروى معمر عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد كانوا يكرهون أن يبيعوا شيئاً من ربيع مكة قال أبو بكر قد روى عن النبي ﷺ فى ذلك ما ذكرنا وروى عن الصحابة والتابعين ما وصفنا من كراهة بيع بيوت مكة وأن الناس كلهم فيها سواء وهذا يدل على أن تأويلهم لقوله تعالى [والمسجد الحرام] للحرم كله وقد روى عن قوم إباحة بيع بيوت مكة وكراؤها وروى ابن جريج عن هشام بن حجير كان لى بيت بمكة فكننت أكرهه فسألت طاوساً فأمرنى بلسكته وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء [سواء العاكف فيه والبادى] قال سواء فى تعظيم البلد وتحريمه وروى عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ قال اشترى نافع بن عبد الحارث دار السجين لعمر بن الخطاب من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم

فإن رضى عمر فالبيع له وإن لم يرض عمر فلصفو ان أربع مائة درهم زاد عبد الرحمن عن معمر فأخذها عمر وقال أبو حنيفة لا بأس ببيع بناء بيوت مكة وأكره بيع أراضيها وروى سليمان عن محمد عن أبي حنيفة قال أكره إجارة بيوت مكة في الموسم وفي الرجل يقيم ثم يرجع فأما المقيم والمجاور فلا نرى بأخذ ذلك منهم بأساً وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن يبيع دور مكة جائز قال أبو بكر لم يتأول هؤلاء السلف المسجد الحرام على الحرم كله إلا ولا اسم شامل له من طريق الشرع إذ غير جائز أن يتأول الآية على معنى لا يحتمله اللفظ وفي ذلك دليل على أنهم قد علموا وقوع اسم المسجد على الحرم من طريق التوقيف ويدل عليه قوله تعالى [إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام] والمراد فيما روى الحديبية وهي بعيدة من المسجد قريبة من الحرم وروى أنها على شفير الحرم وروى المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أن النبي ﷺ كان مضربه في الحل ومصلاه في الحرم وهذا يدل على أنه أراد بالمسجد الحرام ههنا الحرم كله ويدل عليه قوله تعالى [يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله] والمراد إخراج المسلمين من مكة حين هاجروا إلى المدينة فجعل المسجد الحرام عبارة عن الحرم ويدل على أن المراد جميع الحرم كله قوله تعالى [ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم] والمراد به انتهاك حرمة الحرم بالظلم فيه وإذا ثبت ذلك اقتضى قوله [سواء العا كف فيه والباد] تساوى الناس كلهم في سكناه والمقام به فإن قيل يحتمل أن يريد به إنهم متساوون في وجوب اعتقاد تعظيمه وحرمة قيل له هو على الأمرين جميعاً من اعتقاد تعظيمه وحرمة ومن تساويهم في سكناه والمقام به وإذا ثبت ذلك وجب أن لا يجوز بيعه لأن لغير المشتري سكناه كما للشترى فلا يصح للشترى تسلبه والإنتفاع به حسب الإنتفاع بالإملاك وهذا يدل على أنه غير مملوك وأما إجارة البيوت فأما أجازها أبو حنيفة إذا كان البناء ملكاً للمؤجر فيأخذ أجرة ملكه فأما أجرة الأرض فلا تجوز وهو مثل بناء الرجل في أرض لآخر يكون لصاحب البناء إجارة البناء وقوله [العا كف فيه والباد] روى عن جماعة من السلف أن العا كف أهله والبادى من غير أهله قوله تعالى [ومن يرد فيه بإلحاد بظلم] فإن الإلحاد هو الميل عن الحق إلى الباطل وإنما سمي اللحد في القبر لأنه مائل إلى شق

القبر قال الله تعالى | وذروا الذين يلحدون في أسمائه | وقال [ لسان الذي يلحدون إليه أعمى | أى لسان الذى يؤمنون إليه والباء فى قوله [ يالحاد ] زائدة كقوله [ تنبت بالدهن ] أى تنبت الدهن وقوله تعالى [ فبما رحمة من الله لنت لهم ] وروى عن ابن عمر أنه قال ظلم الخادم فيما فوّهه بمكة إلحاد وقال عمر إحتكار الطعام بمكة إلحاد وقال غيره الإلحاد بمكة الذنوب وقال الحسن أراد بالإلحاد الإشراف بالله قال أبو بكر الإلحاد مذموم لأنه اسم لليل عن الحق ولا يطلق فى الميل عن الباطل إلى الحق فالإلحاد اسم مذموم وخص الله تعالى الحرم بالوعيد فى الملحد فيه تعظيماً لحرمة ولم يختلف المتأولون للآية أن الوعيد فى الإلحاد مراد به من ألحد فى الحرم كله وأنه غير مخصوص به المسجد وفى ذلك دليل على أن قوله [ والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ] قد أريد به الحرم لأن قوله [ ومن يرد فيه يالحاد ] هذه الهاء كناية عن الحرم وليس للحرم ذكر متقدم إلا قوله [ والمسجد الحرام ] فثبت أن المراد بالمسجد ههنا الحرم كله وقد روى عمارة ابن ثوبان قال أخبرنى موسى بن زياد قال سمعت يعلى بن أمية قال قال رسول الله ﷺ إحتكار الطعام بمكة إلحاد وروى عثمان بن الأسود عن مجاهد قال بيع الطعام بمكة إلحاد وليس الجالب كالمقيم وليس يمتنع أن يكون جميع الذنوب مراداً بقوله [ يالحاد بظلم ] فيكون الإحتكار من ذلك وكذلك الظلم والشرك وهذا يدل على أن الذنوب فى الحرم أعظم منه فى غيره ويشبه أن يكون من كره الجوار بمكة ذهب إلى أنه لما كانت الذنوب بها تتضاعف عقوبتها آثروا السلامة فى ترك الجوار بها مخافة موافقة الذنوب التى تتضاعف عقوبتها وروى عن النبي ﷺ أنه قال يلحد بمكة رجل عليه مثل نصف عذاب أهل الأرض وروى عن النبي ﷺ أنه قال أعتى الناس على الله رجل قتل فى الحرم ورجل قتل غير قاتله ورجل قتل بدخول الجاهلية = قوله تعالى [ وأذن فى الناس بالحج ] روى معتمر عن ليث عن مجاهد فى قوله تعالى [ وأذن فى الناس بالحج ] قال إبراهيم عليه السلام وكيف أؤذنبهم قال تقول يا أيها الناس أجيئوا يا أيها الناس أجيئوا فقال يا أيها الناس أجيئوا فاصارت التلبية ليك اللهم لييك وروى عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس لما ابتنى إبراهيم عليه السلام البيت قال أوحى الله إليه أن أذن فى الناس بالحج فقال إبراهيم عليه السلام إن ربكم قد اتخذ بيتاً وأمركم أن تحجوه فاستجاب له ما سمعه من صخر أو شجر أو

أكمة أو تراب أو شيء لبيك اللهم لبيك ه وهذه الآية تدل على أن فرض الحج كان في ذلك الوقت لأن الله تعالى أمر إبراهيم بدعاء الناس إلى الحج وأمره كان على الوجوب وجائز أن يكون وجوب الحج باقياً إلى أن بعث النبي ﷺ وجائز أن يكون نسخ على لسان بعض الأنبياء إلا أنه قد روى أنه النبي ﷺ حج قبل الهجرة حجتين وحج بعد الهجرة حجة الوداع وقد كان أهل الجاهلية يحجون على تخالط وأشياء قد أدخلوها في الحج ويلبون تلبية الشرك فإن كان فرض الحج الذي أمر الله به إبراهيم في زمن إبراهيم باقياً حتى بعث النبي ﷺ فقد حج النبي ﷺ حججتين بعدما بعثه الله وقبل الهجرة والأولى فيهما هي الفرض وإن كان فرض الحج منسوخاً على لسان بعض الأنبياء فإن الله تعالى قد فرضه في التنزيل بقوله [ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ] وقيل إنها نزلت في سنة تسع وروى أنها نزلت في سنة عشر وهي السنة التي حج فيها النبي ﷺ وهذا أشبه بالصحة لأننا لا نظن بالنبي ﷺ تأخير الحج المفروض عن وقته المأمور فيه إذ كان النبي ﷺ من أشد الناس مسارعة إلى أمر الله وأسبقهم إلى أداء فروضه ووصف الله تعالى الأنبياء السابقين فأثنى عليهم بمسابقتهم إلى الخيرات بقوله تعالى [ كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغباً ورهباً وكانوا لنا خاشعين ] فلم يكن النبي ﷺ ليختلف عن منزلة الأنبياء المتقدمين في المسابقة إلى الخيرات بل كان حظه منها أوفى من حظ كل أحد لفضله عليهم وعلو منزلته في درجات النبوة فغير جائز أن يظن به تأخير الحج عن وقت وجوبه لاسيما وقد أمر غيره بتعجيله فيما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال من أراد الحج فليتعجل فلم يكن النبي ﷺ ليأمر غيره بتعجيل الحج ويؤخره عن وقت وجوبه فثبت بذلك أن النبي ﷺ لم يؤخر الحج عن وقت وجوبه فإن كان فرض الحج لزم بقوله تعالى [ والله على الناس حج البيت ] لأنه لم يخل تاريخ نزوله من أن يكون في سنة تسع أو ستة عشر فإن كان نزوله في سنة تسع فإن النبي ﷺ إنما أخره لعذر وهو أن وقت الحج اتفق على ما كانت العرب تحجه من إدخال النسيء فيه فلم يكن واقعاً في وقت الحج الذي فرضه الله تعالى فيه فلذلك أخر الحج عن تلك السنة ليكون حجه في الوقت الذي فرض الله فيه الحج ليحضر الناس فيقتدوا به وإن كان نزوله في سنة عشر فهو الوقت الذي حج فيه النبي ﷺ وإن كان فرض الحج باقياً منذ زمن إبراهيم عليه السلام إلى زمن النبي

ﷺ فإن الحج الذي فعله قبل الهجرة كان هو الفرض وما عداه نفل فلم يثبت في الوجهين جميعاً أن النبي ﷺ أصر الحج بعد وجوبه عن أول أحوال الإمكان .

## باب الحج ماشياً

روى موسى بن عبيد عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال ما أسى على شيء إلا أنى وددت أنى كنت حججت ماشياً لأن الله تعالى يقول [ يأتوك رجالاً ] وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد أن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام حججا ماشيين وروى القاسم بن الحكم العربي عن عبد الله الرصافي عن عبيد الله بن عتبة بن عمير قال قال ابن عباس ما ندمت على شيء فأتى في شبيبتي إلا أنى لم أحج راجلاً ولقد حج الحسن بن علي خمساً وعشرين حجة ماشياً من المدينة إلى مكة وإن النجائب لتقاد معه ولقد قاسم الله عز وجل ماله ثلاث مرات إنه ليعطى النعل ويمسك النعل ويعطى الحنف ويمسك الحنف وروى عبد الرزاق عن عمرو بن زرا عن مجاهد قال كانوا يحججون ولا يركبون فأنزل الله تعالى [ رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ] وروى ابن جريج قال أخبرني العلماء قال سمعت محمد بن علي يقول كان الحسن بن علي يمشى وتقاد دوابه \* قال أبو بكر قوله تعالى [ يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر ] يقتضى إباحة الحج ماشياً وراكباً ولا دلالة فيه على الأفضل منهما وما روينا عن السلف في اختيارهم الحج ماشياً وتأويل الآية عليه يدل على أن الحج ماشياً أفضل وقد روى عن النبي ﷺ ما يفصح عن ذلك وهو أن أم عقبة بن عامر نذرت أن تمشى إلى بيت الله تعالى فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدى وهذا يدل على أن المشى قرينة قد لزم بالندر لولا ذلك لما أوجب النبي ﷺ عليها هدياً عند تركها المشى \* قوله تعالى [ يأتين من كل فج عميق ] روى جوير عن الضحاك من كل فج عميق قال بلد بعيد وقال قتادة مكان بعيد \* قال أبو بكر الفج الطريق فكأنه قال من طريق بعيد وقال بعض أهل اللغة العمق الذهاب على وجه الأرض والعمق الذهاب في الأرض قال رؤبة :

وقاتم الأعماق خاوى المخترق

فأراد بالعمق هذا الذهاب على وجه الأرض فالعميق البعيد لذهابها على وجه الأرض

قال الشاعر :

يقطعن نور النازح العميق

يعنى البعيد وقد روت أم حكيم بنت أمية عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت سمعت النبي ﷺ يقول من أهل بالمسجد الأقصى بعمرة أو بحجة غفر له ما تقدم من ذنبه وروى أبو إسحاق عن الأسود أن ابن مسعود أحرم من الكوفة بعمرة وعن ابن عباس أنه أحرم من الشام في الشتاء وأحرم ابن عمر من بيت المقدس وعمران بن حصين أحرم من البصرة وروى عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال سئل على عن قوله تعالى [ وأتموا الحج والعمرة لله ] قال أن تحرم بهما من دويرة أهلك وقال على وعمر ما أرى أن يعتمر إلا من حيث ابتدأ وروى عن مكحول قال قيل لابن عمر الرجل يحرم من سمرقند أو من خراسان أو البصرة أو الكوفة فقال يا ليتنا نسلم من وقتنا الذي وقت لنا فكأنه كرهه في هذا الحديث لما يخاف من واقعة ما يحظره الإحرام لا لبعد المسافة .

## باب التجارة في الحج

قال الله تعالى [ ليشهدوا منافع لهم ] روى ابن أبي نجيح عن مجاهد قال التجارة وما يرضى الله من أمر الدنيا والآخرة وروى عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس قال أسواق كانت مذكور المنافع إلا للدنيا وعن أبي جعفر المغيرة قال أبو بكر ظاهره يوجب أن يكون قد أريد به منافع الدين وإن كانت التجارة جائزة أن تراد وذلك لأنه قال [ وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ] فافتضى ذلك أنهم دعوا وأمروا بالحج ليشهدوا منافع لهم ومحال أن يكون المراد منافع الدنيا خاصة لأنه لو كان كذلك كان الدعاء إلى الحج واقعا لمنافع الدنيا وإنما الحج الطواف والسعى والوقوف بعرفة والمزدلفة ونحر الهدى وسائر مناسك الحج ويدخل فيها منافع الدنيا على وجه التبعية والرخصة فيها دون أن تكون هي المقصودة بالحج وقد قال الله تعالى [ ليس عليكم جناح أن تبدعوا فضلا من ربكم ] فجعل ذلك رخصة في التجارة في الحج وقد ذكرنا ما روى فيه في سورة البقرة .

## باب الأيام المعلومات

قال الله عز وجل [ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة

الأنعام | فروى عن علي وابن عمر أن المعلومات يوم النحر ويومان بعده واذبح في أيها شئت قال ابن عمر المعلومات أيام النحر والمعدودات أيام التشريق وذكر الطحاوي عن شيخه أحمد بن أبي عمران عن بشر بن الوليد الكندي القاضى قال كتب أبو العباس الطوسى إلى أبي يوسف يسئله عن الأيام المعلومات فأملى على أبو يوسف جواب كتابه اختلف أصحاب رسول الله ﷺ فيها فروى عن علي وابن عمر أنها أيام النحر وإلى ذلك أذهب لأنه قال [ على مارزقهم من بهيمة الأنعام ] وذلك في أيام النحر وعن ابن عباس والحسن وإبراهيم أن المعلومات أيام العشر والمعدودات أيام التشريق وروى معمر عن قتادة مثل ذلك وروى ابن أبي ليلي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قوله تعالى [ واذكروا الله في أيام معلومات ] يوم النحر وثلاثة أيام بعده وذكر أبو الحسن الكرخى أن أحمد القارى روى عن محمد بن أبي حنيفة أن المعلومات العشر وعن محمد أنها أيام النحر الثلاثة يوم الأضحى ويومان بعده وذكر الطحاوي أن من قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد إن المعلومات العشر والمعدودات أيام التشريق والذي رواه أبو الحسن عنهم أصح وقد قيل إنه إنما قيل لأيام التشريق معدودات لأنها قليلة كما قال تعالى | وشروه بشمن بحس درهم معدودة | ولأنه سماها معدودة لقلتها وقيل لأيام العشر معلومات حثا على عليها وحسابها من أجل أن وقت الحج في آخرها فكانه أمر ناعمرفة أول الشهر وطلب الهلال فيه حتى نعد عشرة ويكون آخرهن يوم النحر ويحتج لأبي حنيفة بذلك في أن تكبير التشريق مقصور على أيام العشر مفعول في يوم عرفة ويوم النحر وهما من أيام العشر فإن قيل لما قال [ على مارزقهم من بهيمة الأنعام ] دل على أن المراد أيام النحر كما روى عن علي قيل له يحتمل أن يريد لما رزقهم من بهيمة الأنعام كما قال [ لتكبروا الله على ما هداكم ] ومعناه لما هداكم وكما تقول أشكر الله على نعمه ومعناه لنعمه وأيضاً فيحتمل أن يريد به يوم النحر ويكون قوله تعالى [ على مارزقهم ] يريد به يوم النحر وبتكرار السنين عليه تصير أياماً وهذه الآية تدل على أن ذبح سائر الهدايا في أيام النحر أفضل منه في غيرها وإن كانت من تطوع أو جزاء صيد أو غيره واختلف أهل العلم في أيام النحر فقال أصحابنا والثورى هو يوم النحر ويومان بعده وقال الشافعى ثلاثة أيام بعده وهى أيام التشريق • قال أبو بكر وروى نحو قولنا عن علي وابن عباس وابن عمر وأنس

ابن مالك وأبي هريرة وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وروى مثل قول الشافعي عن الحسن وعطاء وروى عن إبراهيم النخعي أن النحر يومان وقال ابن سيرين النحر يوم واحد وروى يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وسليمان بن يسار قالوا الأضحى إلى هلال المحرم قال أبو بكر قد ثبت عننا من الصحابة أنها ثلاثة واستفاض ذلك عنهم وغير جائز لمن بعدهم خلافهم إذ لم يرو عن أحد من نظر أئمتهم خلافه فثبت حجته وأيضاً فإن سبيل تقدير أيام النحر التوقيف أو الاتفاق إذ لا سبيل إليها من طريق المقاييس فلما قال من ذكرنا قوله من الصحابة بالثلاثة صار ذلك توقيفاً كما قلنا في مقدار مدة الحيض وتقدير المهر ومقدار التشهد في إكمال فرض الصلاة وما جرى مجراها من المقادير التي طريق إثباتها التوقيف أو الاتفاق إذا قال به قائل من الصحابة ثبتت حجته وكان ذلك توقيفاً وأيضاً قد ثبت الفرق بين أيام النحر وأيام التشريق لأنه لو كانت أيام النحر أيام التشريق لما كان بينهما فرق وكان ذكر أحد العديدين ينوب عن الآخر فلما وجدنا الرمي في أيام النحر وأيام التشريق ووجدنا النحر في يوم النحر وقال قائلون إلى آخر أيام التشريق وقلنا نحن يومان بعده وجب أن نوجب فرقا بينهما لإثبات فائدة كل واحد من اللقطين وهو أن يكون من أيام التشريق ما ليس من أيام النحر وهو آخر أيامها واحتج من جعل النحر إلى آخر أيام التشريق بما روى سليمان بن موسى عن ابن أبي حسين عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال كل عرفات موقف وارتفعوا عن عرفة وكل مزدلفة موقف وارتفعوا عن محسر وكل فجاج مكة منحر وكل أيام التشريق ذبح وهذا حديث قد ذكر عن أحمد ابن حنبل أنه سئل عن هذا الحديث فقال لم يسمعه ابن أبي حسين من جبير بن مطعم وأكثر روايته عن سهو وقد قيل إن أصله مارواه مخزومة بن بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبيه قال سمعت أسامة بن زيد يقول سمعت عبد الله بن أبي حسين يخبر عن عطاء عن أبي رباح وعطاء يسمع قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله ﷺ كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر فهذا أصل الحديث ولم يذكر فيه وكل أيام التشريق ذبح ويشبه أن يكون الحديث الذي ذكر فيه هذا اللفظ إنما هو من كلام جبير بن مطعم أو من دونه لأنه لم يذكره وأيضاً لما ثبت أن النحر فيما يقع عليه اسم الأيام وكان أقل ما يتناوله اسم الأيام ثلاثة وجب أن يثبت الثلاثة وما زاد لم تقم عليه



الدلالة فلم يثبت .

في التسمية على الذبيحة

قال الله تعالى [ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ] فإن كان المراد بهذا الذكر التسمية على الذبيحة فقد دل ذلك على أن ذلك من شرائط الذكاة لأن الآية تقتضى وجوبها وذلك لأنه قال [ وأذن في الناس بالحج - إلى قوله - ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات ] فكانت المنافع هي أفعال المناسك التي يقتضى الإحرام إيجابها فوجب أن تكون التسمية واجبة إذ كان الدعاء إلى الحج وقع لها كوقوعها لسائر مناسك الحج وإن كان المراد بالتسمية هي الذكور المفعول عند رمى الجمار أو تكبير التشريق فقد دلت الآية على وجوب هذا الذكر وليس يمتنع أن يكون المراد جميع ذلك وهو التسمية على الهدايا الموجبة بالإحرام للقران أو التمتع وما تعلق وجوبها بالإحرام ويراد بها تكبير التشريق والذكر المفعول عند رمى الجمار إذ لم تكن إرادة جميع ذلك ممتنعة بالآية وروى معمر عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يقول حين ينحرف لا إله إلا الله والله أكبر وروى الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال قلت كيف تقول إذا نحررت قال أقول الله أكبر لا إله إلا الله وروى سفيان عن أبي بكر الزبيدي عن عاصم بن شريف أن علياً ضحى يوم النحر بكبش فقال بسم الله والله أكبر اللهم منك ولك ومن على لك .

باب في أكل لحوم الهدايا

قال الله عز وجل [ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها ] قال أبو بكر ظاهره يقتضى إيجاب الأكل إلا أن السلف متفقون على أن الأكل منها ليس على الوجوب وذلك لأن قوله [ على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ] لا يخلو من أن يكون المراد به الأضاحى وهدى المتعة والقران والتطوع أو الهدايا التي تجب من جنائيات تقع من المحرم في الإحرام بنحو جزاء الصيد وما يجب على اللابس والمتطيب وفدية الأذى وهدى الإحصار ونحوها فأما دماء الجنائيات فمحظور عليه الأكل منها وأما دم القران والمتعة والتطوع فلا خلاف أيضاً أن الأكل منها ليس بواجب

لأن الناس في دم القران والمنتعة على قولين منهم من لا يجوز الأكل منه ومنهم من يبيح الأكل منه ولا يوجبه ولا خلاف بين السلف ومن بعدهم من الفقهاء أن قوله [فكلوا منها] ليس على الوجوب وقد روى عن عطاء والحسن وإبراهيم ومجاهد قالوا إن شاء أكل وإن شاء لم يأكل قال مجاهد إنما هو بمنزلة قوله تعالى [وإذا حللتم فاصطادوا] وقال إبراهيم كان المشركون لا يأكلون من البدن حتى نزلت [فكلوا منها] فإن شاء أكل وإن شاء لم يأكل وروى يونس بن بكير عن أبي بكر الهذلي عن الحسن قال كان الناس في الجاهلية إذا ذبحوا لطنخوا بالدم وجه الكعبة وشرحوا اللحم ووضعوه على الحجارة وقالوا لا يحل لنا أن نأكل شيئاً جعلناه لله حتى تأكله السباع والطيور فلما جاء الإسلام جاء الناس إلى رسول الله ﷺ فقالوا شيئاً كنا نصنعه في الجاهلية ألا نصنعه الآن وإنما هو لله فأنزل الله تعالى [فكلوا منها وأطعموا] فقال رسول الله ﷺ لا تفعلوا فإن ذلك ليس لله وقال الحسن فلم يعزم عليهم الأكل فإن شئت فكل وإن شئت فذبح وقد روى عن النبي ﷺ أنه أكل من لحم الأضحية قال أبو بكر وظاهر الآية يقتضي أن يكون المذكور في هذه الآية من بهيمة الأنعام التي أمرنا بالتسمية عليها هي دم القران والمنتعة وأقل أحوالها أن تكون شاملة لدم القران والمنتعة وسائر الدماء وإن كان الذي يقتضيه ظاهره دم المنتعة والقران والدليل على ذلك قوله تعالى في نسق التلاوة [فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا نفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق] ولا دم تترتب عليه هذه الأفعال إلا دم المنتعة والقران إذ كان سائر الدماء جائزاً له فعلها قبل هذه الأفعال وبعدها ثبت أن المراد بها دم القران والمنتعة وزعم الشافعي أن دم المنتعة والقران لا يؤكل منهما وظاهر الآية يقتضي بطلان قوله وقد روى جابر وأنس وغيرهما أن النبي ﷺ كان قارناً في حجة الوداع وروى جابر أيضاً وابن عباس أن النبي ﷺ أهدى في حجة الوداع مائة بدنة نحر بيده منها ستين وأمر ببيعتها فنحرت وأخذ من كل بدنة بضعة فجمعت في قدر وطبخت وأكل منها وتحسى من المرقه فأكل ﷺ من دم القران وأيضاً لما ثبت أن النبي ﷺ كان قارناً وإنه لم يكن ليختار من الأعمال إلا أفضلها ثبت أن القران أفضل من الأفراد وأن الدم الواجب به إنما هو نسك وليس يجبران لنقص أدخله في الإحرام ولما كان نسكاً جاز الأكل منه كما يأكل من الأضاحي

والتطوع ويدل على أنه كان قارناً أن حفصة قالت يا رسول الله ما بال الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك فقال إني سقت الهدى فلا أحل إلا يوم النحر ولو استقبلت من أمرى ما استدبرته ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة فلو كان هديه تطوعاً لما منعه الإحلال لأن هدى التطوع لا يمنع الإحلال فإن قيل إن كان النبي ﷺ قارناً فقد كان إحرام الحج يمنع الإحلال فلا تأثير للهدى في ذلك قيل له لم يكن إحرام الحج مانعاً في ذلك الوقت من الإحلال قبل يوم النحر لأن فسخ الحج كان جائزاً وقد كان النبي ﷺ أمر أصحابه الذين أحرموا بالحج أن يتحللوا بعمل عمرة فكانوا في ذلك الوقت بمنزلة المتمتع الذي يحرم بالعمرة مفرداً بها فلم يكن يمتنع الإحلال فيما بينها وبين إحرام الحج إلا أن يسوق الهدى فيمنعه ذلك من الإحلال وهذه كانت حال النبي ﷺ في قرانه وكان المانع له من الإحلال سوق الهدى دون إحرام الحج وفي ذلك دليل على صحة ما ذكرنا من أن هدى النبي ﷺ كان هدى القران لا التطوع إذ لا تأثير لهدى التطوع في المنع من الإحلال بحال ويدل على أنه كان قارناً قوله ﷺ أناني أت من ربي في هذا الوادي المبارك وقال قل حجة وعمرة ويمتنع أن يخالف ما أمره به ربه ورواية ابن عمر أن النبي ﷺ أفرد الحج لا يعارض رواية من روى القران وذلك لأن راوى القران قد علم زيادة إحرام لم يعلمه الآخر فهو أولى وجائز أن يكون راوى الأفراد سمع النبي ﷺ يقول لبيك اللهم لبيك ولم يسمعه يذكر العمرة أو سمعه ذكر الحج دون العمرة وظن أنه مفرد إذ جائز للقران أن يقول لبيك بحجة دون العمرة وجائز أن يقول لبيك بعمرة وجائز أن يلبي بهما معاً فلما كان ذلك سائغاً وسمعه بعضهم يلبي بالحج وبعضهم سمعه يلبي بحج وعمرة كانت رواية من روى الزيادة أولى وأيضاً فإنه يحتمل أن يريد بقوله أفرد الحج أفعال الحج وأفاد أنه أفرد أفعال الحج وأفرد أفعال العمرة ولم يقتصر للإحرامين على فعل الحج دون العمرة وأبطل بذلك قول من يجيز لهما طوافاً واحداً وسعيماً واحداً وقد روى عن جماعة من الصحابة والتابعين الأكل من هدى القران والمتعة وروى عطاء عن ابن عباس قال من كل الهدى يؤكل إلا ما كان من فداء أو جزاء أو نذر وروى عبيد الله بن عمر قال لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك وروى هشام عن الحسن وعطاء قال لا يؤكل من الهدى كله إلا الجزاء فهو لاء الصحابة والتابعين قد أجازوا

الأكل من دم القرآن والتمتع ولا نعلم أحداً من السلف حظره \* قوله تعالى [وأطعموا  
البائس الفقير] روى طلحة بن عمرو عن عطاء وأطعموا البائس الفقير قال من سألك  
وروى ابن أبي نجیح عن مجاهد قال البائس الذي يسأل يده إذا سأل وإنما سمي من كانت  
هذه حاله بائساً لظهور أثر البؤس عليه يمد يده للمسئلة وهذا على جهة المبالغة في الوصف  
له بالفقر وهو في معنى المسكين لأن المسكين من هو في نهاية الحاجة والفقر وهو الذي قد  
ظهر عليه السكون للحاجة وسوء الحال وهو الذي لا يجد شيئاً وقيل هو الذي يستل وهذه  
الآية قد انتظمت سائر الهدايا والأضاحي وهي مقتضية لإباحة الأكل منها والتدب إلى  
الصدقة ببعضها وقدر أصحابنا فيه الصدقة بالثلث وذلك لقوله تعالى [فكلوا منها وأطعموا  
البائس الفقير] قال النبي ﷺ في لحوم الأضاحي فكلوا وادخروا فجعلوا الثلث  
للأكل والثلث للإدخار والثلث للبائس الفقير وفي قوله تعالى [فكلوا منها وأطعموا  
البائس الفقير] دلالة على حظر بيعها وبدل عليه قوله ﷺ فكلوا وادخروا وفي ذلك  
منع البيع وبدل عليه ما روى سفيان عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد  
الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال أمرني النبي ﷺ أن أقوم على يدنة وقال أقسم جلودها  
وحلاها ولا تعط الجازر منها شيئاً فإننا نعطيه من عندنا فنعطى النبي ﷺ أن يعطى منها أجرة  
الجازر وفي ذلك منع من البيع لأن إعطاء الجازر ذلك من أجرته هو على وجه البيع ولما  
جاز الأكل منها دل على جواز الانتفاع بجلودها من غير جهة البيع ولذلك قال أصحابنا  
يجوز الانتفاع بجلد الأضحية وروى ذلك عن عمر وابن عباس وعائشة وقال الشعبي كان  
مسروق يتخذ مسك أضحيته مصلى فيصلي عليه وعن إبراهيم وعطاء وطاوس والشعبي أنه  
ينتفع به قال أبو بكر ولما منع النبي ﷺ أن يعطى الجازر من الهدى شيئاً في جزارتها  
وقال إنا نعطيه من عندنا دل ذلك على معنيين أحدهما أن المحظور من ذلك أن يعطيه منها  
على وجه الأجرة لأن في بعض ألفاظ حديث علي وأمرني أن لا أعطي أجر الجازر  
منها وفي بعضها أن لا أعطيه في جزارتها منها شيئاً فدل على أنه جائز أن يعطى الجازر من  
غير أجرته كما يعطى سائر الناس وفيه دليل على جواز الإجارة على نحر البدن لأن النبي  
ﷺ قال نحن نعطيه من عندنا وهو أصل في جواز الإجارة على كل عمل معلوم وأجاز أصحابنا  
الإجارة على ذبح شاة ومنع أبو حنيفة الإجارة على قتل رجل بقصاص والفرق بينهما

أن الذبح عمل معلوم والقتل مبهم غير معلوم ولا يدرى أيقبله بضربة أو ضربتين أو  
أكثر \* قوله تعالى [ ثم ليقتضوا تفهمهم وليوفوا نذورهم ] روى عبد الملك عن عطاء  
عن ابن عباس قال النفث الذبح والحلق والتقشير وقص الأظفار والشارب وبتف الإبط  
وروى عثمان بن الأسود عن مجاهد مثله وكذلك عن الحسن وأبي عبيدة وقال ابن عمر  
وسعيد بن جبير في قوله [ تفهمهم ] قال المناسك وروى أشعث عن الحسن قال نسكهم  
وروى حماد بن سلمة عن قيس عن عطاء ثم ليقتضوا تفهمهم قال الشعر والأظفار وقيل  
النفث قشف الإحرام وقضاؤه بحلق الرأس والإغتسال ونحوه قال أبو بكر لما تأول  
السلف قضاء النفث على ما ذكرنا دل ذلك على أن من قضائه حلق الرأس لأنهم تأولوه  
عليه ولولا أن ذلك اسم له لما تأولوه عليه إذ لا يسوغ التأويل على ما ليس اللفظ عبارة عنه  
وذلك دليل على وجوب الحلق لأن الأمر على الوجوب فيبطل قول من قال إن الحلق  
ليس بنسك في الإحرام ومن الناس من يزعم أنه إطلاق من حظر إذ كانت هذه الأشياء  
محظورة قبل الإحلال ولقوله تعالى [ وإذا حللتم فاصطادوا ] وقوله [ فإذا قضيت الصلاة  
فانتشروا في الأرض ] والأول أصح لأن أمره بقضاء النفث قد انتظم سائر المناسك  
على ما روى عن ابن عمر ومن ذكرنا قوله من السلف ومعلوم أن فعل سائر المناسك  
ليس على وجه الإباحة بل على وجه الإيجاب فكذلك الحلق لأنه قد ثبت أنه قد أريد  
بالأمر بقضاء النفث الإيجاب في غير الحلق فكذلك الحلق وقوله [ وليوفوا نذورهم ]  
قال ابن عباس نحر ما نذروا من البدن وقال مجاهد كل ما نذر في الحج قال أبو بكر إن كان  
التأويل نحر البدن المنذورة فإن قوله تعالى [ على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها ]  
لم يرد به ما نذر نحره من البدن والهدايا لأنه لو كان مراداً لما ذكره بعد ذكره الذبح بهيمة  
الأنعام وأمره [ إنا بالآكل منها فيكون قوله ] على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا  
منها [ في غير المنذور به وهو دم التطوع والتمتع والقران يدل على أنه لم يرد الهدى المنذور  
أن دم النذر لا يؤكل منه وقد أمر الله تعالى بالآكل من بهيمة الأنعام المذكور في الآية  
فدل على أنه لم يرد النذر واستأنف ذكر النذر وأفاد به معاني أحدها أنه لا يؤكل منه والثاني  
أن ذبح النذر في هذه الأيام أفضل منه في غيرها والثالث إيجاب الوفاء بنفس المنذور  
دون كفارة يمين وجائز أن يكون المراد سائر النذور في الحج من صدقة أو طواف ونحوه

وقد روى عن ابن عباس أيضاً أنه قال هو كل نذر إلى أجل قال أبو بكر وفيه الدلالة على لزوم الوفاء بالنذر لقوله تعالى [ وليوفوا نذورهم ] والأمر على الوجوب وهو يدل على بطلان قول الشافعي فيمن نذر حجاً أو عمرة أو بدنة أو نحوها أن عليه كفارة يمين لأن الله أمرنا بالوفاء بنفس المنذور .

### باب طواف الزيارة

قال الله تعالى [ وليطوفوا بالبيت العتيق ] فروى عن الحسن أنه قال [ وليطوفوا ] طواف الزيارة وقال مجاهد الطواف الواجب ه قال أبو بكر ظاهره يقتضى الوجوب لأنه أمر والأمر على الوجوب وبدل عليه أنه أمر به معطوفاً على الأمر بقضاء التفث ولا طواف مفعول في ذلك الوقت وهو يوم النحر بعد الذبح لإطواف الزيارة فدل على أنه أراد طواف الزيارة ه فإن قيل يحتمل أن يريد به طواف القدوم الذى فعله رسول الله ﷺ وأصحابه حين قدموا مكة وحلوا به من إحرام الحج وجعلوه عمرة إلا رسول الله ﷺ فإنه قد كان ساق الهدى فمنعه ذلك من الإحلال ومضى على حجته \* قيل له لا يجوز أن يكون المراد به طواف القدوم من وجوه أحدها أنه مأمور به عقب الذبح وذبح الهدى إنما يكون يوم النحر لأنه قال [ ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا نفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ] وحقيقة ثم للترتيب والتراخي القـدوم مفعول قبل يوم النحر فثبت أنه لم يرد به طواف القدوم والوجه الثانى أن قوله [ وليطوفوا بالبيت العتيق ] هو الأمر على الوجوب حتى تقوم دلالة الندب وطواف القدوم غير واجب وفى صرف المعنى إليه صرف للكلام عن حقيقة والـثالث أنه لو كان المراد الطواف الذى أمر به أصحاب رسول الله ﷺ حين قدموا مكة لكان منسوخاً لأن ذلك الطواف إنما أمروا به لنسخ الحج وذلك منسوخ بقوله تعالى [ وأتموا الحج والعمرة لله ] وبما روى ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه قال قلت يا رسول الله أرأيت فسخ حجتنا لنا خاصة أم للناس عامة قال بل لكم خاصة وروى عن عمر وعثمان وأبي ذر وغيرهم مثل ذلك وقال ابن عباس لا يطوف الحاج للقدوم وإنه إن طاف قبل عرفة صارت حجته عمرة وكان يحتج بقوله [ ثم محلها إلى البيت العتيق ] فذهب إلى أنه

يحل بالطواف فعله قبل عرفة أو بعده فكان ابن عباس يذهب إلى أن هذا الحكم باق لم ينسخ وإن فسخ الحج قبل تمامه جائز بأن يطوف قبل الوقوف بعرفة فيصير حجه عمرة وقد ثبت بظاهر قوله تعالى [ وأتموا الحج والعمرة لله ] نسخه وهذا معنى ما أراد عمر ابن الخطاب بقوله متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأضرب عليهما متعة النساء و متعة الحج وذهب فيه إلى ظاهر هذه الآية وإلى ماعله من توقيف رسول الله ﷺ إياهم على أن فسخ الحج كان لهم خاصة وإذا ثبت أن ذلك منسوخ لم يجز تأويل قوله تعالى [ وليطوفوا بالبيت العتيق ] عليه فثبت بما وصفنا أن المراد طواف الزيارة \* وفيه الدلالة على وجوب تقديمه قبل مضي أيام النحر إذ كان الأمر على الفور حتى تقوم الدلالة على جواز التأخير ولا خلاف في إباحة تأخيره إلى آخر أيام النحر وقد روى سفیان الثوري وغيره عن أفلح بن حميد عن أبيه أنه حج مع ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم أبو أيوب فلما كان يوم النحر لم يزر أحد منهم البيت إلى يوم النفر إلا رجلا كانت معهم نساء فتمعجلوا وإنما أراد بذلك عندنا النفر الأول وهو اليوم الثالث من يوم النحر فلو خلمنا وظاهر الآية لما جاز تأخير الطواف عن يوم النحر إلا أنه لما اتفق السلف وفقهاء الأمصار على إباحة تأخيره إلى اليوم الثالث من أيام النحر أخرناه ولم يجز تأخيره إلى آخر أيام التشريق ولذلك قال أبو حنيفة من أخره إلى أيام التشريق فعليه دم وقال أبو يوسف ومحمد لا شيء عليه \* فإن قيل لما كانت ثم تقتضى التراخي وجب جواز تأخيره إلى أي وقت شاء الطائف \* قيل له لا خلاف أنه ليس بواجب عليه التأخير وظاهر اللفظ يقتضى إيجاب تأخيره إذا حمل على حقيقته فلما لم يكن التأخير واجباً وكان فعله واجباً لا محالة اقتضى ذلك لزوم فعله يوم النحر من غير تأخير وهو الوقت الذي أمر فيه بقضاء التفت فاستدللك بظاهر اللفظ على جواز تأخيره أبداً غير صحيح مع كون ثم في هذا الموضع غير مراد بها حقيقة معناها من وجوب فعله على التراخي ولهذا قال أبو حنيفة فيمن أخر الحلق إلى آخر أيام التشريق أن عليه دمأ لأن قوله تعالى [ ثم ليقضوا تفهم ] قد اقتضى فعل الحلق على الفور في يوم النحر وأباح تأخيره إلى آخر أيام النحر بالإتفاق ولم يجه أكثر من ذلك \* وبما يحتج به لأبي حنيفة في ذلك أن الله تعالى قد أباح النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق وهو الثالث من النحر بقوله تعالى [ واذكروا الله في أيام

معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه [ ويمتنع ] بإباحة النفر قبل تقديم طواف الزيارة فثبت أنه مأمور به قبل النفر الأول وهو اليوم الثالث من النحر فإذا تضمن ذلك، فقد تم الطواف فهو لا محالة منهى عن تأخيره فإذا أخره لزمه جبرانه بدم \* وقوله تعالى [ وليطوفوا بالبيت العتيق ] لما كان لفظاً ظاهر المعنى بين المراد اقتضى جواز الطواف على أى وجه أو قعة من حدث أو جنابة أو عريان أو منكوساً أو زحفاً إذ ليس فيه دلالة على كون الطهارة وما ذكرنا شرطاً فيه ولو شرطنا فيه الطهارة وما ذكرنا كذا زائدين في النص ما ليس فيه والزيادة في النص غير جائزة إلا بمثل ما يجوز به النسخ فقد دلت الآية على وقوع الطواف موقع الجواز وإن فعله على هذه الوجوه المنهى عنها \* وقوله [ ثم ليقضوا تفهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ] يقتضى جواز أى ذلك فعله من غير ترتيب إذ ليس في اللفظ دلالة على الترتيب فإن فعل الطواف قبل قضاء التفث أو قضى التفث ثم طاف فإن مقتضى الآية أن يحزى جميع ذلك إذ الواو لا توجب الترتيب ولم يختلف الفقهاء في إباحة الحلق واللبس قبل طواف الزيارة ولم يختلفوا أيضاً في حظر الجماع قبله \* واختلفوا في الطيب والصيد فقالوا قائلون هما مباحان قبل الطواف وهو قول أصحابنا وعامة الفقهاء وهو قول عائشة في آخرين من السلف وقال عمر بن الخطاب وابن عمر لا تحل له النساء والطيب والصيد حتى يطوف الزيارة وقال قوم لا تحل له النساء والطيب والصيد حتى يطوف وروى سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة قالت طيب رسول الله لحرمة حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت ويدل عليه من طريق النظر اتفاق الجميع على إباحة اللبس والحلق قبل الطواف وليس لها تأثير في إفساد الإحرام فوجب أن يكون الطيب والصيد مثلهما وقوله تعالى [ بالبيت العتيق ] قال معمر عن الزهري قال قال ابن الزبير إنما سمي البيت العتيق لأن الله اعتقه من الجبابرة وقال مجاهد اعتق من أن يملكه الجبابرة وقيل إنه أول بيت وضع للناس بناه آدم عليه السلام ثم جدده إبراهيم عليه السلام فهو أقدم بيت فسمى لذلك عتيقاً قوله تعالى [ ذلك ومن يعظم حرمات الله ] يعنى به والله أعلم اجتناب ما حرم الله عليه في وقت الإحرام تعظيماً لله عز وجل واستعظاماً لمواقعة ما نهى الله عنه في إحرامه صيانة لحجه وإحرامه فهو خير له عند ربه من ترك استعظامه والتهاون به قوله تعالى



[وأحلت لكم الأنعام إلا ما يتلى عليكم] قيل فيه وجهان أحدهما إلا ما يتلى عليكم في كتاب الله من الميتة والدم ولحم الخنزير والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع وما ذبح على النصب والثاني وأحلت لكم بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم في حال إحرامكم إلا ما يتلى عليكم من الصيد فإنه يحرم على المحرم قوله تعالى [فاجتنبوا الرجس من الأوثان] يعني اجتنبوا تعظيم الأوثان فلا تعظموها واجتنبوا الذبائح لها على ما كان يفعلها المشركون وسماها رجساً استقداراً لها واستخفاً بابها وإنما أمرهم باستقدارها لأن المشركين كانوا ينحرون عليها هداياهم ويصبون عليها الدماء وكانوا مع هذه النجاسات يعظمونها فهي الله المسلمين عن تعظيمها وعبادتها وسماها رجساً لتقذارتها ونجاستها من الوجوه التي ذكرنا ويحتمل أن يكون سماها رجساً للزوم اجتنابها كاجتناب الأقدار والأنجاس .

## باب شهادة الزور

قال الله عز وجل [ واجتنبوا قول الزور ] والزور الكذب وذلك عام في سائر وجوه الكذب وأعظمها الكفر بالله والكذب على الله عز وجل وقد دخل فيه شهادة الزور حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال حدثنا محمد ويعلى ابنا عميد عن سفيان العصفري عن أبيه عن حبيب بن النعمان عن خريم بن فاتك قال صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح ثم قال عدلت شهادة الزور بالإشرك بالله ثم تلا هذه الآية [ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به ] وروى وائل بن ربيعة عن عبد الله بن مسعود قال عدلت شهادة الزور بالشرك بالله ثم قرأ [ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ] وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا محمد بن العباس المؤدب قال حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا محمد بن الفرات التيمي قال سمعت محارب بن دثار يقول أخبرني عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول شاهد الزور لا تزول قدماه حتى توجب له النار وقد اختلف في حكم شاهد الزور فقال أبو حنيفة لا يعزر وهذا عندنا على أنه إن جاء تائباً فأما إن كان مصرأ فإنه لا خلاف عندي بينهم في أنه يعزر وقال أبو يوسف ومحمد يضرب ويسخم وجهه ويشهر ويحبس وقد روى عبد الله بن عامر عن أبيه قال أتى عمر بن الخطاب بشاهد زور فجرده وأوقفه للناس يوماً وقال هذا فلان بن فلان فاعرفوه ثم حبسه

وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا العباس بن الوليد البراز قال حدثنا خلف بن هشام قال حدثنا حماد بن زيد عن الحجاج عن مكحول أن عمر بن الخطاب قال في شاهد الزور يضرب ظهره ويحلق رأسه ويسخم وجهه ويطال حبسه ه قوله تعالى [ ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ] قال أهل اللغة الشعائر جمع شعيرة هي العلامة التي تشعر بما جعلت له وإشعار البدن هو أن تعلمها بما يشعر أنها هدى فقبل على هذا إن الشعائر علامات مناسك الحج كلها منها رمى الجمار والسعى بين الصفا والمروة وروى حبيب المعلم عن عطاء أنه سئل عن شعائر الله فقال حرمت الله اتباع طاعته واجتناب معصيته فذلك شعائر الله وروى شريك عن جابر عن عطاء [ ومن يعظم شعائر الله ] قال استسماها واستعظامها وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس [ ومن يعظم شعائر الله ] قال في الاستحسان والاستسما والاستعظام وعن عكرمة مثله وكذلك قول مجاهد وقال الحسن شعائر الله دين الله قال أبو بكر يجوز أن تكون هذه الوجوه كلها مرادة بالآية لاحتمالها لها .

#### باب في ركوب البدنة

قال الله عز وجل [ لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ] قال ابن عباس وابن عمر ومجاهد وقتادة لكم فيها منافع في ألبانها وظهورها وأصوافها إلى أن تسمى بدناً ثم محلها إلى البيت العتيق وعن محمد بن كعب القرظي مثله وقال عطاء إنه ينتفع بها إلى أن تنحر وهو قول عروة بن الزبير قال أبو بكر فاتفق ابن عباس ومن تابعه على أن قوله [ إلى أجل مسمى ] أريد به إلى أن تصير بدناً فذلك هو الأجل المسمى وكرهوا بعد ذلك أن تركب وقال عطاء ومن وافقه يركبها بعد أن تصير بدنة وقال عروة بن الزبير يركبها غير فادح لها ويحلها عن فضل ولدها وقد روى عن النبي ﷺ في ذلك أخبار يحتج بها من أباح ركوبها فروى أبو هريرة أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال له ويحك اركبها فقال إنها بدنة فقال ويحك اركبها وروى شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ نحو ذلك وهذا عندنا إنما أباحه لضرورة عليه من حاجة الرجل إليها وقد بين ذلك في أخبار آخر منها ماروى إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس قال مر النبي ﷺ برجل يسوق بدنة وهو يمشى وقد بلغ منه فقال اركبها قال إنها بدنة قال اركبها وسئل جابر عن ركوب الهدى

فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً وقد روى ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال سمعت رسول الله ﷺ في ركوب الهدى قال اركب بالمعروف إذا احتجت إليها حتى تجد ظهراً فبين في هذه الأخبار أن إباحة ركوبها معقودة بشرطة الضرورة إليها ويدل على أنه لا يملك منافعتها أنه لا يجوز له أن يؤجرها للركوب فلو كان مالكا لمنافعها لملك عقد الإجارة عليها كمنافع سائر المملوكات .

## باب محل الهدى

قال الله تعالى [ وأحل لكم الأنعام إلا ما يتلى عليكم - إلى قوله - لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق ] ومعلوم أن مراده تعالى فيما جعل هدايا أو بدنة فيما وجب أن تجعل هدايا من واجب في ذمته فأخبر تعالى أن محل ما كان هذا وصفه إلى البيت العتيق والمراد بالبيت ههنا الحرم كله إذ معلوم أنها لا تندرج عند البيت ولا في المسجد فدل على أنه الحرم كله فعبّر عنه بذكر البيت إذ كانت حرمة الحرم كله متعلقة بالبيت وهو كقوله تعالى في جزاء الصيد [ هدياً بالغ الكعبة ] ولا خلاف أن المراد الحرم كله وقد روى أسامة بن زيد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ عرفه كلها موقف ومنى كلها منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر وعموم الآية يقتضى أن يكون محل سائر الهدايا الحرم ولا يجزى في غيره إذ لم تفرق بين شيء منها وقد اختلف في هدى الإحصار فقال أصحابنا محله ذبحه في الحرم وذلك لأنه قال [ ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله ] وكان المحل بجملا في هذه الآية فلما قال [ ثم محلها إلى البيت العتيق ] بين فيه ما أجمل ذكره في الآية الأولى فوجب أن يكون محل هدى الإحصار الحرم ولم يختلفوا في سائر الهدايا التي يتعلق وجوبها بالإحرام مثل جزاء الصيد وفدية الأذى ودم التمتع أن محلها الحرم فكذلك هدى الإحصار لما تعلق وجوبه بالإحرام وجب أن يكون في الحرم قوله [ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير ] قيل إن البدن الإبل المبدنة بالسمن يقال بدنت الناقة إذا سميتها ويقال بدن الرجل إذا سمن وإنما قيل لها بدنة من هذه الجهة ثم سميت الإبل بدنامزولة كانت أو سمينة فالبدنة اسم يختص بالبعير في اللغة إلا أن البقرة لما صارت في حكم البدنة قامت مقامها وذلك لأن النبي ﷺ جعل البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فصار البقر في حكم البدن ولذلك كان تقليد البقرة كتقليد البدنة في باب وقفة

الإحرام بها السائتقها ولا يقلد غيرهما فهذان المعنيان اللذان يختص بهما البدن دون سائر الهدايا وروى عن جابر بن عبد الله قال البقرة من البدن واختلف أصحابنا فيمن قال لله على بدنة هل يجوز له نحرها بغير مكة فقال أبو حنيفة ومحمد يجوز له ذلك وقال أبو يوسف لا يجوز له نحره إلا بمكة ولم يختلفوا فيمن نذر هديا أن عليه ذبحه بمكة وأن من قال لله على جزور أنه يذبحه حيث شاء وروى عن ابن عمر أنه قال من نذر جزورا نحرها حيث شاء وإذا نذر بدنة نحرها بمكة وكذا روى عن الحسن وعطاء وكذا روى عن عبد الله بن محمد ابن علي وسالم وسعيد بن المسيب قالا إذا جعل على نفسه هديا فبمكة وإذا قال بدنة فحيث نوى وقال مجاهد ليست البدن إلا بمكة وذهب أبو حنيفة أن البدنة بمنزلة الجزور ولا يقتضى إهداءها إلى موضع فكان بمنزلة نادر الجزور والشاة ونحوها وأما الهدى فإنه يقتضى إهداءه إلى موضع وقال الله تعالى [هديا بالغ الكعبة] فجعل بلوغ الكعبة من صفة الهدى ويحتاج لأبي يوسف بقوله تعالى [والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير] فكان اسم للبدنة مفيدا لكونها قربة كالهدي إذ كان اسم الهدى يقتضى كونه قربة مجعولا لله فلما لم يجز الهدى إلا بمكة كان كذلك حكم البدنة قال أبو بكر وهذا لا يلزم من قبل أنه ليس كل ما كان ذبحه قربة فهو مختص بالحرم لأن الأضحية قربة وهي جائزة في سائر الأماكن فوصفه للبدن بأنها من شعائر الله لا يوجب تخصيصها بالحرم قوله تعالى [فاذكروا اسم الله عليها صواف] روى يونس عن زياد قال رأيت ابن عمر أتى على رجل قد أناخ راحلته فنحرها وهي باركة فقال انحرها قياما مقيدة سنة أبي القاسم عليه السلام وروى أيمن بن نابل عن طاوس في قوله تعالى [فاذكروا اسم الله عليها صواف] قياما وروى سفيان عن منصور عن مجاهد قال من قرأ صواف فهي قائمة مضمومة يداها ومن قرأ صوافن قياما معقولة وروى الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال قرأها صوافن قال معقولة يقول بسم الله والله أكبر وروى الأعمش عن أبي الضحى قال سمعت ابن عباس وسئل عن هذه الآية صواف قال قياما معقولة وروى جوير عن الضحاك قال كان ابن مسعود يقرأها صوافن وصوافن أن يعقل إحدى يديهما فتقوم على ثلاث وروى قتادة عن الحسن أنه قرأها صوافي قال خالصة من الشرك وعن ابن عمر وعروة بن الزبير أنها تنحر مستقبل القبلة قال أبو بكر حصلت قراءة السلف لذلك على ثلاثة أنحاء أحدها صواف بمعنى مصطفة قياما وصوافي

بمعنى خالصة لله تعالى وصوافن بمعنى معقلة في قيامها قوله تعالى [ فإذا وجبت جنوبها ]  
 روى عن ابن عباس ومجاهد والضحاك وغيرهم إذا سقطت وقال أهل اللغة الوجوب  
 هو السقوط ومنه وجبت الشمس إذا سقطت للغييب قال قيس بن الخطيم :

أطاعت بنو عوف أميراً نهماهم عن السلم حتى كان أول واجب

يعنى أول مقتول سقط على الأرض وكذلك البدن إذا نحرته قياماً سقطت لجنوبها  
 وهذا يدل على أنه قد أراد بقوله صواف قياماً لأنها إذا كانت باركة لا يقال إنها تسقط  
 إلا بالإضافة فيقال سقطت لجنوبها وإذا كانت قائمة ثم نحرته فلا محالة يطلق عليها اسم  
 السقوط وقد يقال للباركة إذا ماتت فانقلبت على الجنب أنها سقطت لجنبها فاللفظ محتمل  
 للأمرين إلا أن أظهرهما أن تكون قائمة فتسقط لجنبها عند النحر وقوله تعالى [ فإذا  
 وجبت جنوبها فكلوا منها ] يدل على أنه قد أريد بوجوبها لجنوبها موتها فهذا يدل على  
 أنه ليس المراد سقوطها فحسب وأنه إنما أراد سقوطها للموت فجعل وجوبها عبارة عن  
 الموت وهذا يدل على أنه لا يجوز الأكل منها إلا بعد موتها ويدل عليه قوله ﷺ ما بان من  
 البهيمة وهي حية فهو ميتة وقوله تعالى [ فكلوا منها ] يقتضى إيجاب الأكل منها إلا أن أهل  
 العلم متفقون على أن الأكل منها غير واجب وجائز أن يكون مستحسناً مندوباً إليه وقد  
 روى عن النبي ﷺ أنه أكل من البدن التي ساقها في حجة الوداع وكان لا يأكل يوم  
 الأضحية حتى يصلى صلاة العيد ثم يأكل من لحم أضحيته وقال ﷺ كنت نهيتكم عن لحوم  
 الأضاحي فوق تلك فكلوا وادخروا وروى أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن علقمة  
 قال بعث معى عبد الله بهدية فقلت له ماذا تأمرنى أن أصنع به قال إذا كان يوم عرفة  
 فعرف به وإذا كان يوم النحر فأنحره صواف فإذا وجب لجنبه فكل ثلثاً وتصدق بثلث  
 وابعث إلى أهل أخى ثلثاً وروى نافع عن ابن عمر كان يفى في النسك والأضحية ثلث  
 لك ولأهلك وثلث في جيرانك وثلث للساكنين وقال عبد الملك عن عطاء مثله قال وكل  
 شيء من البدن واجباً كان أو تطوعاً فهو بهذه المنزلة إلا ما كان من جراد صيد أو فدية  
 من صيام أو صدقة أو نسك أو نذر مسمى للساكنين وقد روى طلحة ابن عمرو عن  
 عطاء عن ابن مسعود قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق بثلثها ونأكل ثلثها ونعطى  
 الجائر ثلثها والجائر غلط لأن النبي ﷺ قال لعلى لا تعطى الجائر منها شيئاً وجائز أن

يكون الجازر صحيحاً وإنما أمرنا بإعطائه من غير أجره الجزارة وإنما نهى أن يعطى الجازر منها من أجرته ولما ثبت جواز الأكل منها دل ذلك على جواز إعطائه الأغنياء لأن كل ما يجوز له أكله يجوز أن يعطى منه الغنى كسائر أمواله وإنما قدروا الثلث للصدقة على وجه الإستحباب لأنه لما جاز له أن يأكل بعضه ويتصدق ببعضه ويهدى بعضه على غير وجه الصدقة كان الذى حصل للصدقة الثلث وقد قدمنا قبل ذلك أنه لما قال صلى الله عليه وسلم في لحوم الأضاحى فكلوا وادخروا وقال الله تعالى [ فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ] حصل الثلث للصدقة وقوله تعالى [ فكلوا منها ] عطفاً على البدن يقتضى عمومه جواز الأكل من بدن القران والتمتع لشمول اللفظ لها قوله تعالى [ وأطعموا القانع والمعتز ] قال أبو بكر القانع قد يكون الراضى بما رزق والقانع السائل أخبرنا أبو عمر غلام ثعلب قال أخبرنا ثعلب عن ابن الأعرابي قال القناعة الرضا بما رزقه الله تعالى ويقال من القناعة رجل قانع وقنع ومن القنوع رجل قانع لا غير قال أبو بكر وقال الشماخ فى القنوع :  
لمال المرء يصلحه فيغنى مفاقره أعف من القنوع

واختلف السلف فى المراد بالآية فروى عن ابن عباس ومجاهد وقتادة قالوا القانع الذى لا يسئل والمعتز الذى يسئل وروى عن الحسن وسعيد بن جبيرة قالوا القانع الذى يسئل وروى عن الحسن قال المعتز يتعرض ولا يسئل وقال مجاهد القانع جارك الغنى والمعتز الذى يعتريك من الناس قال أبو بكر إن كان القانع هو الغنى فقد اقتضت الآية أن يكون المستحب الصدقة بالثلث لأن فيها الأمر بالأكل وإعطاء الغنى وإعطاء الفقير الذى يسئل قوله تعالى [ لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم ] قيل فى معناه لن يتقبل الله اللحوم ولا الدماء ولكن يتقبل التقوى منها وقيل لن يبلغ رضا الله لحومها ولا دماءها ولكن يبلغه التقوى منكم وإنما قال ذلك بيانا أنهم إنما يستحقون الثواب بأعمالهم إذ كانت اللحوم والدماء فعل الله فلا يجوز أن يستحقوا بها الثواب وإنما يستحقونه بفعلهم الذى هو التقوى ويجرى موافقة أمر الله تعالى بذبحها قوله تعالى [ كذلك سخرها لكم ] يعنى ذلها لتصرف العباد فيما يريدون منها خلاف السباع الممتنعة بما أعطيت من القوة والآلة قوله تعالى [ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد ] قال مجاهد صوامع الرهبان والبيع كنائس اليهود وقال الضحاك

صلوات كنائس اليهود ويسمونها صلواتا وقيل إن الصلوات مواضع صلوات المسلمين  
 بما في منازلهم وقال بعضهم لولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع في أيام  
 شريعة عيسى عليه السلام ويبيع في أيام شريعة موسى عليه السلام ومساجد في أيام شريعة  
 محمد ﷺ وقال الحسن يدفع عن هدم مصليات أهل الذمة بالمؤمنين قال أبو بكر في الآية  
 دليل على أن هذه المواضع المذكورة لا يجوز أن تهدم على من كان له ذمة أو عهد من  
 الكفار وأما في دار الحرب فجاز لهم أن يهدموها كما يهدمون سائر دورهم وقال محمد بن  
 الحسن في أرض الصلح إذا صارت مصراً للمسلمين لم يهدم ما كان فيها من بيعة أو كنيسة  
 أو بيت نار وأما ما فتح عنوة وأقرأ عليها بالجزية فإنه ما صار منها مصراً للمسلمين فإنهم  
 يمنعون من فيها الصلاة في بيعهم وكنائسهم ولا تهدم عليهم ويؤمرون بأن يجعلوها إن  
 شاؤا بيوتاً مسكونة قوله تعالى [الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا  
 الزكاة] قال أبو بكر هذه صفة الذين أذن لهم في القتال بقوله تعالى [أذن للذين يقاتلون  
 بأنهم ظلموا - إلى قوله - الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق - إلى قوله - الذين إن  
 مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر]  
 وهذه صفة المهاجرين لأنهم الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق فأخبر تعالى أنه إن مكناهم  
 في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وهو صفة  
 الخلفاء الراشدين الذين مكناهم الله في الأرض وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله  
 عنهم وفيه الدلالة الواضحة على صحة إمامتهم لإخبار الله تعالى بأنهم إذا مكناهم في الأرض  
 قاموا بفروض الله عليهم وقد مكناهم في الأرض فوجب أن يكونوا أئمة القائمين بأوامر  
 الله منتهين عن زواجره ونواهيها ولا يدخل معاوية في هؤلاء لأن الله إنما وصف بذلك  
 المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وليس معاوية من المهاجرين بل هو من الطلقاء  
 قوله تعالى [وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته]  
 الآية روى عن ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك ومحمد بن كعب ومحمد بن قيس أن  
 السبب في نزول هذه الآية إنه لما تلا النبي ﷺ [أفأرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة  
 الأخرى] ألقى الشيطان في تلاوته :

تلك الغرائيق العلى وإن شفاعتهن لترجي

وقد اختلف في معنى ألقى الشيطان فقال قائلون لما تلا النبي ﷺ هذه السورة وذكر فيها الأصنام علم الكفار أنه يذكرها بالذم والعيب فقال قائل منهم حين بلغ النبي ﷺ إلى قوله تعالى | أفرأيتم اللات والعزى | تلك الغرائق العلى وذلك بحضرة الجمع الكثير من قريش في المسجد الحرام فقال سائر الكفار الذين كانوا بالبعد منه إن محمداً قد مدح آهتنا وظنوا أن ذلك كان في تلاوته فأبطل الله ذلك من قولهم وبين أن النبي ﷺ لم يتله وإنما تلاه بعض المشركين وسمى الذي ألقى ذلك في حال تلاوة النبي ﷺ شيطانا لأنه كان من شياطين الإنس كما قال تعالى [شياطين الإنس والجن] والشيطان اسم لكل متعرد عات من الجن والإنس وقيل إنه جائز أن يكون شيطانا من شياطين الجن وقال ذلك عند تلاوة النبي ﷺ ومثل ذلك جائز في أزمان الأنبياء عليهم السلام كما حكى الله تعالى عنه بقوله | وإذ زين لهم الشيطان أعمالهم وقال لا غالب لكم اليوم من الناس وإني جار لكم فلما تراءت الفئتان نكص على عقبيه وقال إني بريء منكم إني أرى ما لا ترون | وإنما قال ذلك إبليس حين تصور في صورة سراقه بن مالك لقريش وهم يريدون الخروج إلى بدر وكما تصور في صورة الشيخ النجدي حين تشاورت قريش في دار الندوة في أمر النبي ﷺ وكان مثل ذلك جائزاً في زمن النبي ﷺ لضرب من التدبير فجائز أن يكون الذي قال ذلك شيطانا فظن القوم أن النبي ﷺ قاله وقال بعضهم جائز أن يكون النبي ﷺ قد تكلم بذلك على سبيل السهو الذي لا يعرى منه بشر فلا يلبث أن ينهه الله عليه وأنكر بعض العلماء ذلك وذهب إلى أن المعنى إن الشيطان كان يلقى وسأوسه في صدر النبي ﷺ ما يشغله عن بعض ما يقول فيقرأ غلطاً في القصص المتشابهة نحو قصة موسى عليه السلام وفرعون في مواضع من القرآن مختلفة اللفاظ فكان المنافقون والمشركون ربما قالوا قد رجع عن بعض ما قرأ وكان ذلك يكون منه على طريق السهو فنهه الله تعالى عليه فأما الغلط في قراءة تلك الغرائق فإنه غير جائز وقوعه من النبي ﷺ كما لا يجوز وقوع الغلط على بعض القرآن بإنشاد شعر في أضعاف التلاوة على أنه من القرآن وروى عن الحسن أنه لما تلا ما فيه ذكر الأصنام قال لهم النبي ﷺ إنما هي عندكم كالغرائق العلى وإن شفاعتهن لترجي في قولكم على جهة التكسير عليهم قوله تعالى [لكل أمة جعلنا منسكاً مناسكاً فاعلموا أن الله لا يهدي القوم الظالمين] في قوله تعالى [فإن منكم من أتىكم آياتنا فلا يؤمن بها ولو كانت آياتنا تنزل على كل أمة منكم لكانت آياتنا على كل أمة منكم] في قوله تعالى [فإن منكم من أتىكم آياتنا فلا يؤمن بها ولو كانت آياتنا تنزل على كل أمة منكم لكانت آياتنا على كل أمة منكم] في قوله تعالى [فإن منكم من أتىكم آياتنا فلا يؤمن بها ولو كانت آياتنا تنزل على كل أمة منكم لكانت آياتنا على كل أمة منكم]



لذلك ومناسك الحج مواضع العبادات فيه فهي متعبدات الحج وقال ابن عباس منسكا عبداً وقال مجاهد وقتادة متعبداً في إراقة الدم بمنى وغيره وقال عطاء ومجاهد أيضاً وعكرمة ذبائحهم ذابحوه وقيل إن المنسك جميع العبادات التي أمر الله بها قال أبو بكر قال النبي ﷺ في حديث البراء بن عازب أن النبي ﷺ خرج يوم الأضحية فقال إن أول نسكنا في يومنا هذا الصلاة ثم الذبح فجعل الصلاة والذبح جميعاً نسكاً وهذا يدل على أن اسم النسك يقع على جميع العبادات إلا أن الأظهر الأغلب في العادة عند الإطلاق الذبح على وجه القرية قال الله تعالى [ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ] وليس يمتنع أن يكون المراد جميع العبادات ويكون الذبح أحداً ما أريد بالأية فيوجب ذلك أن يكونوا مأمورين بالذبح لقوله تعالى [ فلا ينازعك في الأمر ] وإذ كنا مأمورين بالذبح ساغ الاحتجاج به في إيجاب الأضحية لوقوعها عامّة في الموسرين كالزكاة ولو جعلناه على الذبح الواجب في الحج كان خاصاً في دم القران والمتعة إذ كنا نسكين في الحج دون غيرها من الدماء إذ كانت سائر الدماء في الحج إنما يجب على جهة جبران نقص وجناية فلا يكون إيجابه على وجه ابتداء العبادة به وقوله تعالى [ جعلنا منسكاً لهم ناسكوه ] يقتضى ظاهره ابتداء إيجاب العبادة به واختلف السلف وفقهاء الأمصار في وجوب الأضحية فروى الشعبي عن أبي سريحة قال رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان وقال عكرمة كان ابن عباس يبعثني يوم الأضحية بدرهمين اشترى له لحماً ويقول من لقيت فقل هذه أضحية ابن عباس وقال ابن عمر ليست بحتم ولكن سنة ومعروف وقال أبو مسعود الأنصاري إنى لا أدع الأضحية وأنا موسر مخافة أن يرى جيرانى أنه حتم على وقال إبراهيم النخعي الأضحية واجبة إلا على مسافر وروى عنه أنه قال كانوا إذا شهدوا ضحوا وإذا سافروا لم يضحوا وروى يحيى بن يمان عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول قال الأضحية واجبة وقال أبو حنيفة ومحمد وزفر الأضحية واجبة على أهل اليسار من أهل الأمصار والقرى المقيمين دون المسافرين ولا أضحية على المسافر وإن كان موسراً أو وحده اليسار في ذلك ما تجب فيه صدقة الفطر وروى عن أبي يوسف مثل ذلك وروى عنه أنها ليست بواجبة وهي سنة وقال مالك بن أنس على الناس كلهم أضحية المسافر والمقيم ومن تركها من غير عذر فبئس ما صنع وقال الثوري والشافعي ليست بواجبة وقال الثوري لا بأس بتركها وقال عبد الله بن

الحسن يؤثر بها أباه أحب إلى من أن يضحى قال أبو بكر ومن يوجبها يحتاج له بهذه الآية ويحتاج له بقوله [قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت] قد اقتضى الأمر بالاضحية لأن النسك في هذا الموضع المراد به الاضحية ويدل عليه ما روى سعيد بن جبيرة عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال يا فاطمة اشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة من دمه اكل ذنب عملته وقولي [إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين] وروى أن علياً رضى الله عنه كان يقول عند ذبح الاضحية [إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله] الآية وقال أبو بردة بن نيار يوم الاضحية يا رسول الله إنى عملت بنسكي وقال ﷺ إن أول نسكنا في يومنا هذا الصلاة ثم الذبح فدل ذلك على أن هذا النسك قد أريد به الاضحية وأخبر أنه مأمور به بقوله [وبذلك أمرت] والأمر يقتضى الوجوب ويحتاج فيه بقوله [فصل لربك وانحر] قد روى أنه أراد صلاة العيد وبالنحر الاضحية والأمر يقتضى الإيجاب وإذا وجب على النبي ﷺ فهو واجب علينا لقوله تعالى [فاتبعوه] وقوله [لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة] ويحتاج للقائلين بإيجابها من جهة الأثر بما رواه زيد بن الحباب عن عبد الله بن عياش قال حدثني الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من كان له يسار فلم يضح فلا يقربن مصلانا وقد رواه غير زيد بن الحباب مرفوعاً جماعة منهم يحيى بن سعيد حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا عباس بن الوليد بن المبارك قال حدثنا الهيثم بن خارجة قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عياش عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من قدر على سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا ورواه يحيى بن يعلى أيضاً مرفوعاً حدثنا عبد الباقي قال حدثنا حسين بن إسحاق قال حدثنا أحمد بن النعمان الفراء قال حدثنا يحيى بن يعلى عن عبد الله بن عياش أو عباس عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مسجدنا ورواه عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة قال من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا ويقال إن عبيد الله بن أبي جعفر فوق ابن عياش في الضبط والجلالة فوقه على أبي هريرة ولم يرفعه ويقال إن الصحيح أنه موقوف عليه غير مرفوع ويحتاج لإيجابها أيضاً بحديث أبي رملة الحنفي عن مخنف بن سليم عن النبي ﷺ أنه قال على كل أهل بيت في عام أضحية وعتيرة قال أبو بكر والعتيرة

منسوخة بالإتفاق وهي إنهم كانوا يصومون رجب ثم يعترونها وهي الرجبية وقد كان ابن سيرين وابن عون يفعلانه ولم تقم الدلالة على نسخ الأضحية فهي واجبة بمتقضى الخبر إلا أنه ذكر في هذا الحديث على كل أهل بيت أضحية ومعلوم أن الواجب من الأضحية لا يجزى عن أهل البيت وإنما يجزى عن واحد فيدل ذلك على أنه لم يرد الإيجاب وما يحتاج لموجبها ما حدثنا عبد الباقي قال حدثنا أحمد بن أبي عون البزوري قال حدثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا أبو إسماعيل المؤدب عن مجاهد عن الشعبي عن جابر والبراء بن عازب قال قال النبي ﷺ على منبره يوم الأضحى فقال من صلى معنا هذه الصلاة فليذبح بعد الصلاة فقام أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله إنى ذبحت لياكل معنا أصحابنا إذا رجعنا قال ليس بنسك قال عندي جذعة من المعز قال تجزى عنك ولا تجزى عن غيرك فيستدل من هذا الخبر بوجوه على الوجوب أحدها قوله ﷺ من صلى معنا هذه الصلاة وشهد معنا فليذبح بعد الصلاة وهو أمر بالذبح يقتضى ظاهره الوجوب والوجه الثانى قوله ﷺ تجزى عنك ولا تجزى عن غيرك ومعناه تقضى عنك لأنه يقال جزى عنى كذا بمعنى قضى عنى والقضاء لا يكون إلا عن واجب فقد اقتضى ذلك الوجوب ومن جهة أخرى أن فى بعض ألفاظ هذا الحديث فن ذبح قبل الصلاة فليعد أضحيته وفى بعضها أنه قال لا أبى بردة أعد أضحيته ومن أبى ذلك يقول إن قوله ﷺ من صلى معنا هذه الصلاة وشهد معنا فليذبح يدل على أنه لم يرد الإيجاب لأن وجوبها لا يتعلق بشهود الصلاة عند الجميع ولما عم الجميع ولم يخص به الأغنياء دل على أنه أراد الندب وأما قوله تجزى عنك فإنما أراد به جواز قرينة والجواز والقضاء على ضربين أحدهما جواز قرينة والآخر جواز فرض فليس فى ظاهر إطلاق لفظ الجواز والقضاء دلالة على الوجوب وأيضاً يحتمل أن يكون أبو بردة قد كان أوجب الأضحية نذراً فأمره بالإعادة فإذا لم يذبح فيها خاطب به أبو بردة دلالة على الوجوب لأنه حكم فى شخص معين ليس بعموم لفظ فى إيجابها على كل أحد فإن قيل لو أراد القضاء عن واجب لسأله عن قيمته ليوجب عليه مثله قيل له قد قال أبو بردة إن عندي جذعة خير من شاتى لحم فكانت الجذعة خيراً من الأولى وما يحتاج به على الوجوب من طريق النظر لإتفاق الجميع على لزومها بالنذر فلولا أن لها أصلاً فى الوجوب لما لزمها بالنذر كسائر الأشياء التى ليس لها أصل فى الوجوب فلا تلزم بالنذر وما يحتاج به للوجوب

ماروى جابر الجعفي عن أبي جعفر قال نسخت الأضحية كل ذبح كان قبلها ونسخت الزكاة كل زكاة كانت قبلها ونسخ صوم رمضان كل صوم كان قبله ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله قالوا فهذا يدل على وجوب الأضحية لأنه نسخ به ما كان قبله ولا يكون المنسوخ به إلا واجباً ألا ترى أن كل ما ذكره أنه ناسخ لما قبله فهو فرض أو واجب قال أبو بكر وهذا عندي لا يدل على الوجوب لأن نسخ الواجب هو بيان مدة الوجوب فإذا بين بالنسخ أن مدة الإيجاب كانت إلى هذا الوقت لم يكن في ذلك ما يقتضى إيجاب شيء آخر ألا ترى أنه لو قال قد نسخت عنكم العتيرة والعقيقة وسائر الذبائح التي كانت تفعل لم تكن فيه دلالة على وجوب ذبيحة أخرى فليس إذا في قوله نسخت الأضحية كل ذبيحة كانت قبلها دلالة على وجوب الأضحية وإنما فائدة ذكر النسخ في هذا الموضع بالأضحية أنه بعد ما ندبنا إلى الأضحية لم تكن هناك ذبيحة أخرى واجبة وما يحتج به من نفي وجوبها ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال حدثنا عبد العزيز بن الخطاب قال حدثنا مندل بن علي عن أبي حباب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ الأضحية على فريضة وهو عليكم سنة وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا سعيد بن محمد أبو عثمان الأتجداني قال حدثنا الحسن بن حماد قال حدثنا عبد الرحيم بن سليم عن عبد الله بن محرز عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ أمرت بالأضحية والوتر ولم تعزم علي وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا محمد بن علي بن العباس الفقيه قال حدثنا عبد الله بن عمر قال حدثنا محمد بن عبد الوارث قال حدثنا أبان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال ثلاث هن على فريضة ولكم تطوع الأضحية والوتر والضحية في هذه الأخبار أنها ليست بواجبة علينا إلا أن الأخبار لو تعارضت لكانت الأخبار المقتضية للإيجاب أولى بالاستعمال من وجهين أحدهما أن الإيجاب طارئ على إباحة الترك والثاني أن فيه حظر الترك وفي نفيه إباحة الترك والحظر أولى من الإباحة وما يحتج به في نفي الوجوب ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو دواد قال حدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثني سعيد بن أيوب قال حدثني عياش القتيبي عن عيسى بن هلال الصديقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال أمرت بيوم الأضحية عيداً جعله الله لهذه الأمة فقال رجل أرأيت إن لم أجد إلا منيحة إنني أفأضحي بها قال لا

ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك وتقص شاربك وتخلق عانتك فتلك تمام أضحيتك عند الله عز وجل فلما جعل هذه الأشياء بمنزلة الأضحية دل على أن الأضحية غير واجبة إذ كان فعل هذه الأشياء غير واجب وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثني إبراهيم بن موسى الرازي قال حدثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عياش عن جابر بن عبد الله قال ذبح النبي ﷺ يوم النحر كبشين أقرنين أملحين موجنين فلما وجههما قال إني وجهت وجهي الذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وأمه باسم الله والله أكبر ثم ذبح قالوا ففي ذبحه عن الأمة دلالة على أنها غير واجبة لأنها لو كانت واجبة لم تجز شاة عن جميع الأمة قال أبو بكر وهذا لا ينفى الوجوب لأنه تطوع بذلك وجائز أن يتطوع عن من قد وجب عليه كما يتطوع الرجل عن نفسه ولا يسقط ذلك عنه وجوب ما يلزمه وما يحتاج من نفي الوجوب ما قدمنا روايته عن السلف من نفي إيجابه وفيه الدلالة من وجهين على ذلك أحدهما أنه لم يظهر من أحد من نظرائهم من السلف خلافه وقد استفاد عن ذكرنا قولهم من السلف نفي إيجابه والثاني أنه لو كان واجباً مع عموم الحاجة إليه لوجب أن يكون من النبي ﷺ توقيف لإيجابه على وجوبه ولو كان كذلك لورد النقل به مستفيضاً متواتراً وكان لا أقل من أن يكون وروده في وزن ورود إيجاب صدقة الفطر لعموم الحاجة إليه وفي عدم النقل المستفيض فيه دلالة على نفي الوجوب ويحتج فيه بأنه لو كان واجباً وهو حق في مال لما اختلف حكم المقيم والمسافر فيه كصدقة الفطر فلما لم يوجب أبو حنيفة على المسافر دل على أنه غير واجب ويحتج فيه أيضاً بأنه لو كان واجباً وهو حق في مال لما أسقطه مضي الوقت فلما اتفق الجميع على أنه يسقط بمضي أيام النحر دل على أنه غير واجب إذ كانت سائر الحقوق الواجبة في الأموال نحو الزكاة وصدقة الفطر والعشر ونحوها لا يسقطها مضي الأوقات قوله تعالى [وجاهدوا في الله حق جهاده - إلى قوله - ملة أبيكم إبراهيم] قيل معناه جاهدوا في الله حق جهاده واتبعوا ملة أبيكم إبراهيم ولذلك نصب وقال بعضهم نصب لأنه أراد كلمة أبيكم إلا أنه لما حذف الجار اتصل الاسم بالفعل فنصب قال أبو بكر وفي هذه الآية دلالة على أن علينا اتباع شريعة إبراهيم إلا ما ثبت

نسخه على لسان نبينا ﷺ وقيل إنه إنما قال ملة أيكم إبراهيم لأنها داخلة في ملة نبينا ﷺ وإن كان المعنى أنه كلمة أيكم إبراهيم فإنه يعني أن الجهاد في الله حق جهاده كلمة أيكم إبراهيم عليه السلام لأنه جاهد في الله حق جهاده وقال ابن عباس [ وجاهدوا في الله حق جهاده ] جاهدوا المشركين وروى عن ابن عباس أيضاً لا تخافوا في الله لومة لائم وهو الجهاد في الله حق جهاده وقال الضحاك يعني اعملوا بالحق لله عز وجل قوله تعالى [ وما جعل عليكم في الدين من حرج ] قال ابن عباس من ضيق وكذلك قال مجاهد ويحتج به في كل ما اختلف فيه من الحوادث أن ما أدى إلى الضيق فهو مني وما أوجب التوسعة فهو أولى وقد قيل [ وما جعل عليكم في الدين من حرج ] إنه من ضيق لا يخرج منه وذلك لأن منه ما يتخلص منه بالتوبة ومنه ما ترد به المظلمة فليس في دين الإسلام مالا سبيل إلى الخلاص من عقوبته وقوله [ ملة أيكم إبراهيم ] الخطاب لجميع المسلمين وليس كلهم راجعا بنسبه إلى أولاد إبراهيم فروى عن الحسن أنه أراد أن حرمة إبراهيم على المسلمين كحرمة الوالد على الولد كما قال تعالى [ وأزواجه أمهاتهم ] وفي بعض القراءات وهو أب لهم قوله تعالى [ هو سماكم المسلمين من قبل ] قال ابن عباس وجاهد يعني إن الله سماكم المسلمين وقيل إن إبراهيم سماكم المسلمين لقوله تعالى حاكياً عن إبراهيم [ ومن ذريتنا أمة مسلمة لك ] وقوله تعالى [ من قبل وفي هذا ] قال مجاهد من قبل القرآن وفي القرآن وقوله تعالى [ هو اجتباكم ] يدل على أنهم عدول مرضيون وفي ذلك بطلان طعن الطاعنين عليهم إذ كان الله لا يجتبي إلا أهل طاعته واتباع مرضاته وفي ذلك مدح للصحابة المخاطبين بذلك ودليل على طهارتهم قوله تعالى [ ليكون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس ] فيه الدلالة على صحة إجماعهم لأن معناه ليكون الرسول شهيداً عليكم بطاعة من أطاع في تبليغه وعصيان من عصى وتكونوا شهداء على الناس بأعمالهم فيما بلغتموهم من كتاب ربهم وسنة نبينهم وهذه الآية نظير قوله تعالى [ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً ] فبدأ بمدحهم ووصفهم بالعدالة ثم أخبر أنهم شهداء وحيجة على من بعدهم كما قال هنا [ هو اجتباكم ] - إلى قوله - وتكونوا شهداء على الناس [ قوله تعالى ] وافعلوا الخير [ ربما يحتاج به المحتج في إيجاب قرابة مختلف في وجوبها وهذا عندنا لا يصح الاحتجاج به في إيجاب شيء ولا يصح اعتقاد العموم

فيه . آخر سورة الحج .

ومن سورة المؤمنین

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى [ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ] روى ابن عوف عن محمد بن سيرين قال كان النبي ﷺ إذا صلى رفع رأسه إلى السماء فلما نزلت [ الذين هم في صلاتهم خاشعون ] نكس رأسه وروى هشام عن محمد قال لما نزلت [ الذين هم في صلاتهم خاشعون ] خفضوا أبصارهم فكان الرجل يجب أن لا يجاوز بصره موضع سجوده وروى عن جماعة الخشوع في الصلاة أن لا يجاوز بصره موضع سجوده وروى عن إبراهيم ومجاهد والزهرى الخشوع السكون وروى المسعودى عن أبي سنان عن رجل منهم قال سئل على عن قوله [ الذين هم في صلاتهم خاشعون ] قال الخشوع في القلب وأن تلمن كتفك للره المسلم ولا تلتفت في صلاتك وقال الحسن خاشعون خائفون قال أبو بكر الخشوع ينتظم هذه المعاني كلها من السكون في الصلاة والتذلل وترك الإلتفات والحركة والخوف من الله تعالى وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال اسكنوا في الصلاة وكفوا أيديكم في الصلاة وقال أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء وأن لا أكف شعراً ولا ثوباً وأنه نهى عن مس الحصى في الصلاة وقال إذا قام الرجل يصلي فإن الرحمة تواجهه فإذا التفت انصرفت عنه وروى الزهرى عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ كان يلمح في الصلاة ولا يلتفت وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو توبة قال حدثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام قال حدثني السلوى أنه حدثه سهل بن الحنظلية أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حنين وذكر الحديث إلى قوله من يحرسنا الليلة قال أنس بن أبي مرثد الغنوى أنا يا رسول الله قال فاركب فركب فرساً له فجاء إلى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ استقبل هذا الشعب حتى تكون في أعلاه ولا يغرن من قبلك الليلة فلما أصبحنا خرج رسول الله ﷺ إلى مصلاه فركع ركعتين ثم قال هل أحسستم فارسكم قالوا يا رسول الله ما أحسسناه فثوب بالصلاة فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب حتى إذا قضى صلاته وسلم قال أبشروا فقد جاءكم فارسكم فأخبر في هذا الحديث أنه كان يلتفت إلى الشعب وهو في

الصلاة وهذا عندنا كان عنراً من وجهين أحدهما أنه لم يأمن من مجيء العدو من تلك الناحية والثاني اشتغال قلبه بالفارس إلى أن طلع وروى عن إبراهيم النخعي أنه كان يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا وروى حماد بن سلمة عن حميد عن معاوية بن قرة قال قيل لابن عمر إن كان الزبير إذا صلى لم يقل هكذا ولا هكذا قال لكننا نقول هكذا وهكذا ونكون مثل الناس وروى عن ابن عمر أنه كان لا يلتفت في الصلاة فعملنا أن الالتفات المنهي عنه أن يولي وجهه يمنا ويسرة فأما أن يلحظ يمنا ويسرة فإنه غير منهي عنه وروى سفيان عن الأعمش قال كان ابن مسعود إذا قام إلى الصلاة كأنه ثوب ملقى وروى أبو مجاز عن أبي عبيدة قال كان ابن مسعود إذا قام إلى الصلاة خفض فيها صوته وبدنه وبصره وروى علي بن صالح عن زبير الياحي قال كان أراد أن يصلي كأنه خشبة قوله تعالى [والذين هم عن اللغو معرضون] واللغو هو الفعل الذي لا فائدة فيه وما كان هذا وصفه من القول والفعل فهو محذور وقال ابن عباس اللغو الباطل والقول الذي لا فائدة فيه هو الباطل وإن كان الباطل قد يبتغى به فوائد عاجلة قوله تعالى [والذين هم لفروجهم حافظون] يجوز أن يكون المراد عاما في الرجال والنساء لأن الذكر والمؤنث إذا اجتمعا غلب المذكر كقوله [قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون] قد أريد به الرجال والنساء ومن الناس من يقول إن قوله [والذين هم لفروجهم حافظون] خاص في الرجال بدلالة قوله تعالى [إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم] وذلك لا محالة أريد به الرجال قال أبو بكر وليس يمتنع أن يكون اللفظ الأول عاما في الجميع والإستثناء خاص في الرجال كقوله [ووصينا الإنسان بوالديه حسنا] ثم قال [وإن جاهدك لتشرك بي] فالأول عموم في الجميع والعطف في بعض ما انتظمه اللفظ وقوله [والذين هم لفروجهم حافظون] عام لدلالة الحال عليه وهو حفظها من موافقة المحذور بها قوله تعالى [فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون] يقتضى تحريم نكاح المتعة إذ ليست بزوجة ولا مملوكة يمين وقد بينا ذلك في سورة النساء في قوله [وراء ذلك] معناه غير ذلك وقوله [العادون] يعنى من يتعدى الحلال إلى الحرام فأما قوله [إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم] استثناء من الجملة المذكورة لحفظ الفروج وإخبار عن إباحة وطء الزوجة وملك اليمين فاقتضت الآية حظر ما عدا هذين الصنفين في الزوجات وملك الأيمان ودل بذلك على إباحة وطء الزوجات



وملك اليمين لعموم اللفظ فيهن فإن قيل لو كان ذلك عموماً في إباحة وطهّن لوجب أن يجوز وطهّن في حال الحيض ووطه الأمة ذات الزوجة والمعتدة من وطه بشبهة ونحو ذلك قيل له قد اقتضى عموم اللفظ إباحة وطهّن في سائر الأحوال إلا أن الدلالة قد قامت على تخصيص من ذكرت كسائر العموم إذا خص منه شيء لم يمنع ذلك بقاء حكم العموم فيما لم يخص وملك اليمين متى أطلق عقل به الأمة والعبد المملوك ولا يكاد يطلق ملك اليمين في غير بنى آدم لا يقال للدار والدابة ملك اليمين وذلك لأن ملك العبد والأمة أخص من ملك غيرهما ألا ترى أنه يملك التصرف في الدار بالنقض والبناء ولا يملك ذلك في بنى آدم ويجوز عارية الدار وغيرها من العروض ولا يجوز عارية الفروج قوله تعالى [ والذين هم على صلواتهم يحافظون ] روى عن جماعة من السلف في قوله تعالى [ يحافظون ] قالوا فعلها في الوقت وروى عن النبي ﷺ أنه قال ليس التفريط في النوم إنما التفريط أن يترك الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى وقال مسروق الحفاظ على الصلاة فعلها لوقتها وقال إبراهيم النخعي يحافظون دائمون وقال قتادة يحافظون على وضوئها ومواقبتها وركوعها وسجودها قال أبو بكر المحافظة عليها مراعاتها للتأدية في وقتها على استكمال شرائطها وجميع المعاني التي تأول عليها السلف المحافظة هي مرادة بالآية وأعاد ذكر الصلاة لأنه مأمور بالمحافظة عليها كما هو بالخشوع فيها قوله تعالى [ والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة ] الآية روى وكيع عن مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن سعيد ابن وهب عن عائشة قالت قلت يا رسول الله الذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أهو الرجل يشرب الخمر ويسرق قال لا يا عائشة ولكنه الرجل يصوم ويصلي ويتصدق ويخاف أن لا يقبل منه وروى جرير عن ليث عن حدثه عن عائشة وعن ابن عمر يؤتون ما آتوا قال الزكاة ويروى عن الحسن قال لقد أدركت أقواماً كانوا من حسناتهم أن ترد عليهم أشفق منكم على سيأتكم أن تعذبوا عليها قوله تعالى [ أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون ] الخيرات هنا الطاعات يسارع إليها أهل الإيمان بالله ويجتهدون في السبق إليها رغبة فيها وعلماً بما لهم بها من حسن الجزاء وقوله [ وهم لها سابقون ] قال ابن عباس سبقت لهم السعادة وقال غيره وهم من أهل الخيرات سابقون إلى الجنة وقال آخرون وهم إلى الخيرات سابقون قوله تعالى [ ولهم أعمال من دون ذلك ] قال

قتادة وأبو العالية خطايا من دون الحق وعن الحسن ومجاهد أعمال لهم من دون ما هم عليه لا بد من أن يعملوها وقوله تعالى [مستكبرين به سامر آتهمجرون] قرىء بفتح التاء وضم الجيم وقرىء بضم التاء وكسر الجيم فليل في تهجرون قولان أحدهما قول ابن عباس تهجرون الحق بالإعراض عنه وقال مجاهد وسعيد بن جبير تقولون الهجر وهو السب من القول ومن قرأ تهجرون فليس إلا من الهجر عن ابن عباس وغيره يقال أهجج المريض إذا هداً ووحد سامراً وإن كان المراد السمار لأنه في موضع المصدر كما يقال قوموا قياماً وقيل إنما وحد لأنه في موضع الوقت بتقدير ليلا تهجرون وكانوا يسمرون بالليل حول الكعبة وقد اختلف في السمر فروى شعبة عن أبي المنهال عن أبي برزة الأسلمي عن النبي ﷺ أنه كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وروى شعبة عن منصور عن خيشمة عن عبد الله عن النبي ﷺ قال لا سمر إلا للرجلين مصل أو مسافر وعن ابن عمر أنه كان ينهى عن السمر بعد العشاء وأما الرخصة فيه فاروى الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال قال عمر كان النبي ﷺ لا يزال يسمر الليلة عند أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين وكان ابن عباس يسمر بعد العشاء وكذلك عمرو بن دينار وأيوب السخيتاني إلى نصف الليل . آخر سورة المؤمنین .

### ومن سورة النور

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى [ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ] قال أبو بكر لم يختلف السلف في أن حد الزانيين في أول الإسلام ما قال الله تعالى [ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ] إلى قوله - والذنان يأتينها منكم فأذوهما [ فكان حد المرأة الحبس والأذى بالتعكير وكان حد الرجل التعكير ثم نسخ ذلك عن غير المحصن بقوله تعالى [ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ] ونسخ عن المحصن بالرجم وذلك لأن في حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب الجلد والرجم فكان ذلك عقيب الحبس والأذى المذكورين في قوله [ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ] إلى قوله - أو يجعل الله لهن سبيلاً [ وذلك لتنبية النبي ﷺ إيانا على أن ما ذكره

من ذلك هو السبيل المراد بالآية ومعلوم أنه لم تكن بينهما واسطة حكم آخر لأنه لو كان كذلك لكان السبيل المجعول لهن متقدما لقوله ﷺ بحديث عبادة إن المراد بالسبيل هو ما ذكره دون غيره وإذا كان كذلك كان الأذى والحبس منسوخين عن غير المحصن بالآية وعن المحصن بالسنة وهو الرجم واختلاف أهل العلم في حد المحصن وغير المحصن في الزنا فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد يرمم المحصن ولا يجلد ويجلد غير المحصن وليس نفيه بحد وإنما هو مو كقول إلى رأى الإمام إن رأى نفيه للدعارة فعل كما يجوز حبسه حتى يحدث توبة وقال ابن أبي ليلى ومالك والأوزاعي والثوري والحسن بن صالح لا يجتمع الجلد والرجم مثل قول أصحابنا واختلفوا في النفي بعد الجلد فقال ابن أبي ليلى ينفي البكر بعد الجلد وقال مالك ينفي الرجل ولا تنفي المرأة ولا العبد ومن نفي حبس في الموضع الذي ينفي إليه وقال الثوري والأوزاعي والحسن بن صالح والشافعي ينفي الزاني وقال الأوزاعي ولا تنفي المرأة وقال الشافعي ينفي العبد نصف سنة والدليل على أن نفي البكر الزاني ليس بحدان قوله تعالى [الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة] يوجب أن يكون هذا هو الحد المستحق بالزنا وأنه كمال الحد فلو جعلنا النفي حداً معه لكان الجلد بعض الحد وفي ذلك إيجاب نسخ الآية فثبت أن النفي إنما هو تعزيز وليس بحد ومن جهة أخرى أن الزيادة في النص غير جائزة إلا بمثل ما يجوز به النسخ وأيضاً لو كان النفي حداً مع الجلد لكان من النبي ﷺ عند تلاوته توقيف للصحابة عليه لئلا يعتقدوا عند سماع التلاوة أن الجلد هو جميع حده ولو كان كذلك لكان وروده في وزن ورود نقل الآية فلما لم يكن خبر النفي بهذه المنزلة بل كان وروده من طريق الأحاد ثبت أنه ليس بحد وقدرى عن عمر أنه غرب ربيعة بن أمية بن خلف في الخمر إلى خيبر فلحق بهرقل فقال عمر لا أغرب بعدها أحداً ولم يستثن الزنا وروى عن علي أنه قال في البكرين إذا زنيا يجلدان ولا ينفان وإن نفيهما من الفتنة وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن أمة له زنت فجلدها ولم ينفها وقال إبراهيم النخعي كفى بالنفي فتنة فلو كان النفي ثابتاً مع الجلد على أنهما حد الزاني لما خفي على كبراء الصحابة ويدل على ذلك ما روى أبو هريرة وشبل وزيد بن خالد عن النبي ﷺ أنه قال في الأمة إذا زنت فليجلدها فإن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم يعوها ولو بضمير وقد حوى هذا الخبر الدلالة من وجهين على صحة قولنا أحدهما

إنه لو كان النفي ثابتاً لذكره مع الجلد والثاني أن الله تعالى قال [فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب] فإذا كان جلد الأمة نصف حد الحرة وأخبر ﷺ في حدها بالجلد دون النفي دل ذلك على أن حد الحرة هو الجلد ولا نفي فيه فإن قيل إنما أراد بذلك التأديب دون الحد وقد روى عن ابن عباس أن الأمة إذا زنت قبل أن تحصن أنه لا حد عليها لقوله تعالى [فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب] قيل له قد روى سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال [إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها قال ذلك ثلاث مرات ثم قال في الثالثة أو الرابعة ثم ليبعها ولو بضمير وقوله ﷺ ببعها ولو بضمير يدل على أنها لا تنفي لأنه لو وجب نفيها لما جاز بيعها إذ لا يمكن المشتري تسليها لأن حكمها أن تنفي فإن قيل في حديث شعبة عن قتادة عن الحسن بن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر والثيب بالثيب البكر يجلد وينفي والثيب يجلد ويرجم وروى الحسن بن قبيصة بن ذؤيب عن سلمة بن المحبق عن النبي ﷺ مثله وحديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته فافتديته منه بوليدة ومائة شاة ثم أخبرني أهل العلم أن علي ابنه جلد مائة وتعريب عام وأن علي امرأة هذا الرجم فافض بيننا بكتاب الله تعالى فقال النبي ﷺ والذي نفسي بيده لا قضين بينكما بكتاب الله أما الغنم والوليدة فرد عليك وأما ابنك فإن عليه جلد مائة وتعريب عام ثم قال لرجل من أسلم اغد يا أنيس علي امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قيل له غير جائز أن تزيد في حكم الآية بأخبار الآحاد لأنه يوجب النسخ لاسيما مع إمكان استعمالها على وجه لا يوجب النسخ فالواجب إذا كان هكذا حمله على وجه التعزير لا أنه حد مع الجلد فرأى النبي ﷺ في ذلك الوقت نفي البكر لأنهم كانوا حديثي عهد بالجاهلية فرأى ردعهم بالنفي بعد الجلد كما أمر بشق روايا الخمر وكسر الأواني لأنه أبلغ في الزجر وأحرى بقطع العادة وأيضاً فإن حديث عبادة وارد لا محالة قبل آية الجلد وذلك لأنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا فلو كانت الآية قد نزلت قبل ذلك لكان السبيل يجعلون قبل ذلك ولما كان الحكم مأخوذاً عنه بل عن الآية ثبت بذلك أن آية الجلد

إنما نزلت بعد ذلك وليس فيها ذكر النفي فوجب أن يكون ناسخاً لما في حديث عبادة من النفي إن كان النفي حداً وما يدل على أن النفي على وجه التعزير وليس بحداً أن الحدود معلومة المقادير والنهيات ولذلك سميت حدوداً لا تجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها فلما لم يذكر النبي ﷺ للنفي مكاناً معلوماً ولا مقداراً من المسافة والبعد علمنا أنه ليس بحداً وأنه موكول إلى اجتهاد الإمام كالتعزير لما لم يكن له مقدار معلوم كان تقديره موكولاً إلى رأى الإمام ولو كان ذلك حداً لذكر النبي ﷺ مسافة الموضع الذى بنى إليه كما ذكر توقيت السنة لمدة النفي وأما الجمع بين الجلد والرجم للمحصن فإن فقهاء الأمصار متفقون على أن المحصن يرجم ولا يجلد والدليل على صحة ذلك حديث أبي هريرة وزيد بن خالد فى قصة العسيف وإن أبا الزانى قال سألت رجلاً من أهل العلم فقالوا على امرأة هذا الرجم فلم يقل النبي ﷺ بل عليها الرجم والجلد وقال لأنيس أغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ولم يذكر جلدأ ولو وجب الجلد مع الرجم لذكره له كما ذكر الرجم وقد وردت قصة ماعز من جهات مختلفة ولم يذكر فى شىء منها مع الرجم جلد ولو كان الجلد حداً مع الرجم لجلده النبي ﷺ ولو جلده لنقل كما نقل الرجم إذ ليس أحدهما بأولى بالنقل من الآخر وكذلك فى قصة الغامدية حين أقرت بالزنا فرجمها رسول الله ﷺ بعد أن وضعت ولم يذكر جلدأ ولو كانت جلدت لنقل وفى حديث الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال قال عمر قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله وقد قرأنا الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده فأخبر أن الذى فرضه الله هو الرجم وأن النبي ﷺ رجم ولو كان الجلد واجباً مع الرجم لذكره واحتج من جمع بينهما بحديث عبادة الذى قدمناه وقوله الثيب بالثيب الجلد والرجم وبما روى ابن جريح عن أبى الزبير عن جابر أن رجلاً زنى بامرأة فأمر به النبي ﷺ لجلده ثم أخبر أنه قد كان أحصن فأمر به فرجم وبما روى أن علياً جلد شراحة الهمدانية ثم رجمها وقال جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله ﷺ فأما حديث عبادة فإننا قد علمنا أنه وارد عقيب كون حد الزانين الحبس والأذى ناسخاً له واسطة بينهما بقوله ﷺ خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً ثم كان رجم ماعز والغامدية وقوله واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها

بعد حديث عبادة فلو كان ما ذكر في حديث عبادة من الجمع بين الجلد والرجم ثابتاً لا يستعمله النبي ﷺ في هذه الوجوه وأما حديث جابر فخاف أن يكون جلده بعض الحد لأنه لم يعلم بإحصائه ثم لما ثبت إحصائه رجمه وكذلك قول أصحابنا ويحتمل حديث علي رضي الله عنه في جلده شراحة ثم رجمها أن يكون على هذا الوجه واختلف الفقهاء في الذميين هل يحدان إذا زنيا فقال أصحابنا والشافعي يحدان إلا أنهما لا يرجمان عندنا وعند الشافعي يرجمان إذا كانا محصنين وقد بينا ذلك فيما سلف وقال مالك لا يحد الذميان إذا زنيا قال أبو بكر وظاهر قوله تعالى [ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ] يوجب الحد على الذميين ويدل عليه حديث زيد بن خالد وأبي هريرة عن النبي ﷺ إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها وقوله ﷺ أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم ولم يفرق بين الذمي والمسلم وأيضاً فإن النبي ﷺ رجم اليهوديين فلا يخلو ذلك من أن يكون بحكم التوراة أو حكماً مبتدأ من النبي ﷺ فإن كان رجمهما بحكم التوراة فقد صار شريعة للنبي ﷺ لأن ما كان من شرائع الأنبياء المتقدمين مبقى إلى وقت النبي ﷺ فهو شريعة لنبينا ﷺ ما لم ينسخ وإن كان رجمهما على أنه حكم مبتدأ من النبي ﷺ فهو ثابت إذ لم يرد ما يوجب نسخه والصحيح عندنا أنه رجمهما على أنه شريعة مبتدأة من النبي ﷺ لا على بقية حكم التوراة والدليل عليه أن حد الزانيين في أول الإسلام كان الحبس والأذى المحصن وغير المحصن فيه سواء فدل ذلك على أن الرجم الذي أوجبه الله في التوراة قد كان منسوخاً فإن قيل فإن النبي ﷺ رجم اليهوديين وأنت لا ترجمهما فقد خالفت الخبر الذي احتججت له في إثبات حد الزنا على الذميين قيل له استدلالنا من خبر رجم اليهوديين على ما ذكرنا صحيح وذلك لأنه لما ثبت أنه رجمهما صح أنهما في حكم المسلمين في إيجاب الحدود عليهما وإنما رجمهما النبي ﷺ لأنه لم يكن من شرط الرجم الإحصان فلما شرط الإحصان فيه وقال النبي ﷺ من أشرك بالله فليس بمحصن صار حدها الجلد فإن قيل إنما رجم النبي ﷺ اليهوديين من قبل أنه لم تكن لليهوديين ذمة وتحاكموا إليه قيل له لولم يكن الحد واجباً عليهم لما أقامه النبي ﷺ عليهم ومع ذلك فدلالته قائمة على ما ذكرنا لأنه إذا كان من لاذمة له قد حده النبي ﷺ في الزنا فمن له ذمة وتجري عليه أحكام المسلمين أخرى بذلك ويدل عليه أنهم لا يختلفون أن الذمي يقطع في السرقة فكذلك في الزنا إذ كان فعلاً

لا يقر عليه فوجب أن يزجر عنه بالحد كما وجب زجر المسلم به وليس هو كالمسلم في شرب الخمر لأنهم مقرون على التخلية بينهم وبين شربها وليسوا مقرين على السرقة ولا على الزنا واختلف فيمن أكرهه على الزنا فقال أبو حنيفة إن أكرهه غير سلطان حد وإن أكرهه سلطان لم يحد وقال أبو يوسف ومحمد لا يحد في الوجهين جميعاً وهو قول الحسن بن صالح والشافعي وقال زفر إن أكرهه سلطان حد أيضاً وأما المكروهة فلا يحد في قولهم جميعاً فأما إيجاب الحد عليه في حال الإكراه فإن أبا حنيفة قال القياس أن يحد سواء أكرهه سلطان أو غيره ولكنه ترك القياس في إكراه السلطان ويحتمل قوله في إكراه السلطان معنيين أحدهما أن يريد به الخليفة فإن كان قد أراد هذا فإنما أسقط الحد لأنه قد فسق وانفزل عن الخلافة بإكراهه إياه على الزنا فلم يبق هناك من يقيم الحد عليه والحد إنما يقيمه السلطان فإذا لم يكن هناك سلطان لم يقيم الحد كمن زنى في دار الحرب ويحتمل أن يريد به من دون الخليفة فإن كان أراد ذلك فوجهه أن السلطان مأمور بالتوصل إلى درء الحد فإذا أكرهه على الزنا فإنما أراد التوصل إلى إيجابه فلا تجوز له إقامته إذا لأنه بإكراهه أراد التوصل إلى إيجابه فلا يجوز له ذلك ويسقط الحد وأما إذا أكرهه غير سلطان فإن الحد واجب وذلك لأنه معلوم أن الإكراه ينافي الرضا وما وقع عن طوع ورضا فغير مكره عليه فلما كانت الحال شاهدة بوجود الرضا منه بالفعل دل ذلك على أنه لم يفعل مكرها ودلالة الحال على ما وصفنا أنه معلوم أن حال الإكراه هي حال خوف وتلف النفس والإنتشار والشهوة ينافيهما الخوف والوجل فلما وجد منه الإنتشار والشهوة في هذه الحال علم أنه فعله غير مكره لأنه لو كان مكرها خائفاً لما كان منه إنتشار ولا غلبته الشهوة وفي ذلك دليل على أن فعله ذلك لم يقع على وجه الإكراه فوجب الحد فإن قيل إن وجود الإنتشار لا ينافي ترك الفعل فعلينا حين فعل مع ظهور الإكراه أنه فعله مكرها كشرب الخمر والقذف ونحوه قيل له هذا العمري هكذا ولكنه لما كان في العادة أن الخوف على النفس ينافي الإنتشار دل ذلك على أنه فعله طائعاً ألا ترى أن من أكره على الكفر فأقر أنه فعله طائعاً كان كافراً مع وجود الإكراه في الظاهر كذلك الحال والشاهدة بالتطوع هي بمنزلة الإقرار منه بذلك فيحد .

## باب صفة الضرب في الزنا

قال الله تعالى [ ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ] روى عن الحسن وعطاء ومجاهد وأبي مجلز قالوا في تعطيل الحدود لا في شدة الضرب وروى ابن أبي مليكة عن عبيد الله ابن عمر أن جارية لابن عمر زنت فضرب رجلها وأحسبه قال وظهرها قال فقلت لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله قال يا بني ورأيتني أخذتني بهما رأفة إن الله تعالى لم يأمرني أن أقتلها ولا أن أجعل جلدها في رأسها وقد أوجعت حيث ضربت وروى عن سعيد بن جبيرة وإبراهيم والشعبي قالوا في الضرب . واختلف الفقهاء في شدة الضرب في الحدود فقال أصحابنا أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر التعزير أشد الضرب وضرب الزنا أشد من ضرب الشارب وضرب الشارب أشد من ضرب القاذف وقال مالك والليث الضرب في الحدود كلها سواء غير مبرح بين الضربين وقال الثوري ضرب الزنا أشد من ضرب القذف وضرب القذف أشد من ضرب الشرب وقال الحسن بن صالح ضرب الزنا أشد من ضرب الشرب والقذف وروى عن عطاء قال حد الزانية أشد من حد الفرية وحد الفرية والخمر واحد وعن الحسن قال ضرب الزنا أشد من القذف والقذف أشد من الشرب وضرب الشرب أشد من ضرب التعزير وروى عن علي أنه ضرب رجلاً قاعداً وعليه كساء فسطلاني قال أبو بكر قوله تعالى [ ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ] لما كان محتملاً لما تأوله السلف عليه من تعطيل الحد ومن تخفيف الضرب اقتضى ظاهره أن يكون عليهما جميعاً في أن لا يعطل الحد تشديد في الضرب وذلك يقتضى أن يكون أشد من ضرب القاذف والشارب وإنما قالوا إن التعزير أشد الضرب وأرادوا بذلك أنه جائز للإمام أن يزيد في شدة الضرب للإيلام على جهة الزجر والردع إذ لا يمكنه فيه بلوغ الحد ولم يعنوا بذلك أنه لا محالة أشد الضرب لأنه موكل إلى رأى الإمام واجتهاده ولورأى أن يقتصر من الضرب في التعزير على الحبس إذا كان ذا مروءة وكان ذلك الفعل منه ذلة جاز له أن يتجافى عنه ولا يعزره فعلت أن مرادهم بقولهم التعزير أشد الضرب إنما هو إذا رأى الإمام ذلك للزجر والردع فعل وقد روى شريك عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل قال كان لرجل علي بن أخ لأم سلمة رضى الله عنها دين فمات فقضت عنه فكتب إليها يخرج عليها فيه فرفعت ذلك إلى عمر فكتب عمر إلى عامله اضربه ثلاثين



ضربة كلها تبضع اللحم وتحذر الدم فهذا من ضرب التعزير وروى شعبة عن واصل عن المعروفين سويد قال أتى عمر بن الخطاب بامرأة زنت فقال أفسدت حسبها أضربوها ولا تحرقوا عليها جلدها فهذا يدل على أنه كان يرى ضرب الزاني أخف من التعزير . قال أبو بكر قد دل قوله [ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله] على شدة ضرب الزاني على ما بيننا وأنه أشد من ضرب الشارب والقاذف لدلالة الآية على شدة الضرب فيه ولأن ضرب الشارب كان من النبي ﷺ بالجريد والنعال وضرب الزاني إنما يكون بالسوط وهذا يوجب أن يكون ضرب الزاني أشد من ضرب الشارب وإنما جعلوا ضرب القاذف أخف الضرب لأن القاذف جائز أن يكون صادقا في قذفه وإن له شهوداً على ذلك والشهود مندوبون إلى الستر على الزاني فإنما وجب عليه الحد لعود الشهود عن الشهادة وذلك يوجب تخفيف الضرب . ومن جهة أخرى أن القاذف قد غلظت عليه العقوبة في إبطال شهادته فغير جائز التغليظ عليه من جهة شدة الضرب . فإن قيل روى سفيان بن عيينة قال سمعت سعد بن إبراهيم يقول للزهري إن أهل العراق يقولون إن القاذف لا يضرب ضرباً شديداً ولقد حدثني أبي أن أمه أم كلثوم أمرت بشاة فسلخت حين جلد أبو بكره فألبسته مسكها فهل كان ذلك إلا من ضرب شديد . قيل له هذا لا يدل على شدة الضرب لأنه جائز أن يؤثر في البدن الضرب الخفيف على حسب ما يصادف من رقة البشرة ففعلت ذلك إشفاقاً عليه .

## باب ما يضرب من أعضاء المحدث

قال الله سبحانه وتعالى [فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة] ولم يذكر ما يضرب منه ظاهره يقتضى جواز ضرب جميع الأعضاء وقد اختلف السلف وفقهاء الأمصار فيه فروى ابن أبي ليلى عن عدى بن ثابت عن المهاجر بن عميرة عن علي رضي الله عنه أنه أتى برجل سكران أو في حد فقال اضرب واعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير وروى سفيان بن عيينة عن أبي عامر عن عدى بن ثابت عن مهاجر بن عميرة عن علي رضي الله عنه أنه قال اجتنب رأسه ومذاكيره واعط كل عضو حقه فذكر في هذا الحديث الرأس وفي الحديث الأول الوجه وجائز أن يكون قد استثناهما جميعاً وروى عن عمر أنه أمر بالضرب في حد فقال أعط كل عضو حقه ولم يستثن شيئاً وروى المسعودي عن

القاسم قال أتى أبو بكر برجل اتقى من ابنه فقال أبو بكر اضرب الرأس فإن الشيطان في الرأس وقد روى عن عمر أنه ضرب صبيغ بن عسيل على رأسه حين سأل عن الذاريات ذروا على وجه التعنت وروى عن ابن عمر أنه لا يصيب الرأس وقال أبو حنيفة ومحمد يضرب في الحدود الأعضاء كلها إلا الفرج والرأس والوجه وقال أبو يوسف يضرب الرأس أيضاً وذكر الطحاوي عن أحمد بن أبي عمران عن أصحاب أبي يوسف أن الذي يضرب به الرأس من الحد سوط واحد وقال مالك لا يضرب إلا في الظهر وذكر ابن سماعة عن محمد في التعزير أنه يضرب الظهر بغير خلاف وفي الحدود يضرب الأعضاء إلا ما ذكرنا وقال الحسن بن صالح يضرب في الحد والتعزير الأعضاء كلها ولا يضرب الوجه ولا المذاكير وقال الشافعي يتقى الوجه والفرج قال أبو بكر اتفق الجميع على ترك ضرب الوجه والفرج وروى عن علي استثناء الرأس أيضاً وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه وإذا لم يضرب الوجه فالرأس مثله لأن الشين الذي يلحق الرأس بتأثير الضرب كالذي يلحق الوجه وإنما أمر باجتناب الوجه لهذه العلة ولثلا يلحقه أثر يشينه أكثر مما هو مستحق بالفعل الموجب للحد والدليل على أن ما يلحق الرأس من ذلك هو كما يلحق الوجه أن الموضحة وسائر الشجاج حكما في الرأس والوجه سواء وفارقا سائر البدن من هذا الوجه لأن الموضحة فيما سوى الرأس والوجه إنما تجب فيه حكومة ولا يجب فيها أرش للموضحة الواقعة في الرأس والوجه فوجب من أجل ذلك استواء حكم الرأس والوجه في اجتناب ضربهما ووجه آخر وهو أنه ممنوع من ضرب الوجه لما يخاف فيه من الجناية على البصر وذلك موجود في الرأس لأن ضرب الرأس يظلم منه البصر وربما حدث الماء في العين وربما حدث منه أيضاً اختلاط في العقل فهذه الوجوه كلها تمنع ضرب الرأس وأما اجتناب الفرج فمتفق عليه وهو أيضاً مقتل فلا يؤمن أن يحدث أكثر مما هو مستحق بالفعل وقال أبو حنيفة وأصحابه والليث والشافعي الضرب في الحدود كلها وفي التعزير مجرداً قائماً غير ممدود إلا حد القذف فإنه يضرب وعليه ثيابه وينزع عنه الحشو والفرو وقال بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة يضرب التعزير في إزار ولا يفرق في التعزير خاصة في الأعضاء وقال أبو يوسف ضرب ابن أبي ليل المرأة القاذفة قائمة بخطاه أبو حنيفة وقال الثوري لا يجرد الرجل ولا

يد وتضرب المرأة قاعدة والرجل قائماً قال أبو بكر في حديث رجم النبي ﷺ اليهوديين  
 قال رأيت الرجل يحنى على المرأة بقيها الحجارة وهذا يدل على أن الرجل كان قائماً والمرأة  
 قاعدة وروى عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال أتى عمر بسوط فيه شدة فقال  
 أريد ألين من هذا فأتى بسوط فيه لين فقال أريد أشد من هذا فأتى بسوط بين السوطين  
 فقال اضرب ولا يرى أبطك واعط كل عضو حقه وعن ابن مسعود أنه ضرب رجلاً  
 حداً فدعا بسوط فأمر فذق بين حجرين حتى لا يثلم قال اضرب ولا تخرج أبطك واعط  
 كل عضو حقه وعن علي أنه قال للجلاذ اعط كل عضو حقه وروى حنظلة السدوسي عن  
 أنس بن مالك قال كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرة ثم يدق بين حجرين ثم يضرب به  
 وذلك في زمن عمر بن الخطاب وروى عن أبي هريرة أنه جلد رجلاً قائماً في القذف قال  
 أبو بكر هذه الأخبار تدل على معاني منها اتفاهم على أن يضرب الحدود بالسوط ومنها  
 أنه يضرب قائماً إذ لا يمكن إعطاء كل عضو حقه إلا وهو قائم ومنها أنه يضرب بسوط  
 بين سوطين وإنما قالوا أنه يضرب مجرداً ليصل الألم إليه ويضرب القاذف وعليه ثيابه  
 لأن ضربه أخف وإنما قالوا لا يمد لأن فيه زيادة في الإيلام غير مستحق بالفعل ولا  
 هو من الحد وروى يزيد بن هارون عن الحجاج عن الوليد بن مالك أن أبا عبيدة بن  
 الجراح أتى برجل في حد فذهب الرجل ينزع قميصه وقال ما ينبغى لجسدي هذا المذنب  
 أن يضرب وعليه قميص فقال أبو عبيدة لا تدعوه ينزع قميصه فضربه عليه وروى ليث  
 عن مجاهد ومغيرة عن إبراهيم قال لا يجلد القاذف وعليه ثيابه وعن الحسن قال إذا قذف  
 الرجل في الشتاء لم يلبس ثياب الصيف ولكن يضرب في ثيابه التي قذف فيها إلا أن يكون  
 عليه فرو أو حشو يمنع من أن يجرد وجمع الضرب فينزع ذلك عنه وقال مطرف عن  
 الشعبي مثل ذلك وروى شعبة عن عدى بن ثابت عن شهد علياً رضي الله عنه أنه أقام على  
 رجل الحد فضربه على قبا أو قرطق ومذهب أصحابنا موافق لما روى عن السلف في هذه  
 الأخبار ويدل على صحته أن من عليه حشو أو فرو فلم يصل الألم أن الفاعل لذلك غير  
 ضارب في العادة ألا ترى أنه لو حلف أن يضرب فلاناً فضربه وعليه حشو أو فرو فلم  
 يصل إليه الألم لأنه لا يكون ضارباً ولم يبر في يمينه ولو وصل إليه الألم كان ضارباً .

## في إقامة الحدود في المسجد

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي لا تقام الحدود في المساجد وهو قول الحسن بن صالح قال أبو يوسف وأقام ابن أبي ليلى حداً في المسجد فخطأه أبو حنيفة وقال مالك لا بأس بالتأديب في المسجد خمسة أسواط ونحوها وأما الضرب الموجه والحد فلا يقام في المسجد قال أبو بكر روى إسماعيل بن مسلم المسكن عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل بالولد الوالد وروى عن النبي ﷺ أنه قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم وشراكم ويحكم وإقامة حدودكم وجرورها في جمعكم وضعوا على أبوابها المطاهر ومن جملة النظر أنه لا يؤمن أن يكون من المحدود بالمسجد من خروج النجاسة ماسبيله أن ينزه المسجد عنه .

## في الذي يعمل عمل قوم لوط

قال أبو حنيفة يعزر ولا يحد وقال مالك والليث يرجان أحصناً أو لم يحصنا وقال عثمان البتي والحسن بن صالح وأبو يوسف ومحمد والشافعي هو بمنزلة الزنا وهو قول الحسن وإبراهيم وعطاء قال أبو بكر قال النبي ﷺ لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث زنا بعد إحصان وكفر بعد إيمان وقتل نفس بغير نفس فحصر ﷺ قتل المسلم إلا بإحدى هذه الثلاث وفاعل ذلك خارج عن ذلك لأنه لا يسمى زناً فإن احتجوا بما روى عاصم بن عمرو عن سهيل بن صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال الذي يعمل عمل قوم لوط فارجموا الأعلى والأسفل وارجموا جميعاً وبما روى الدروردي عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به قيل له عاصم بن عمرو وعمرو بن أبي عمرو ضعيفان لا تقوم بروايتهما حجة ولا يجوز بهما إثبات حد وجائز أن يكون لو ثبت إذا فعلاه مستحلين له وكذلك نقول فيمن استحل ذلك أنه يستحق القتل وقوله فاقتلوا الفاعل والمفعول به يدل على أنه ليس بحد وأنه بمنزلة قوله من بدل دينه فاقتلوه لأن حد فاعل ذلك ليس هو قتلا على الإطلاق وإنما هو الرجم عند من جعله كالزنا إذا كان محصناً

وعند من لا يجعله بمنزلة الزنا من يوجب قتله فإنما يقتله رجماً فقتله على الإطلاق ليس هو قولاً لأحد ولو كان بمنزلة الزنا لفرق فيه بين المحصن وغير المحصن وفي تركه ﷺ الفرق بينهما دليل على أنه لم يوجهه على وجه الحد .

في الذي يأتي بهيمة

قال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد ومالك وعثمان البتي لا حد عليه ويعزر وروى مثله عن بن عمر وقال الأوزاعي عليه الحد قال أبو بكر قوله ﷺ لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث زناً بعد إحصان وكفر بعد إيمان وقتل نفس بغير نفس ينفي قتل فاعل ذلك إذ ليس ذلك بزنا في اللغة ولا يجوز إثبات الحدود إلا من طريق التوقيف أو الاتفاق وذلك معدوم في مسئلتنا ولا يجوز إثباته من طريق المقاييس وقد روى عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من وجدتموه على بهيمة فاقتلوه واقتلوا بهيمة وعمرو وهذا ضعيف لا تثبت به حجة ومع ذلك فقد روى شعبة وسفيان وأبو عوانة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس فيمن أتى بهيمة إنه لا حد عليه وكذلك رواه إسرائيل وأبو بكر بن عياش وأبو الأحوص وشريك وكلمهم عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس مثله ولو كان حديث عمرو بن أبي عمرو ثابتاً لما خالفه ابن عباس وهو رواية إلى غيره وإن صح الخبر كان محمولاً على من استحله .

(فصل) قال أبو بكر وقد أنكرت طائفة شاذة لا تعد خلافاً للرجم وهم الخوارج وقد ثبت الرجم عن النبي ﷺ بفعل النبي ﷺ وبنقل الكفاة والخبر الشائع المستفيض الذي لا مساغ للشك فيه وأجمعت الأمة عليه فروى الرجم أبو بكر وعمرو وعلي وجابر ابن عبد الله وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وبريدة الأسلمي وزيد بن خالد في آخرين من الصحابة وخطب عمر فقال لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لأثبتته في بعض المصحف وبعض هؤلاء الرواة يروى خبر رجم ماعز وبعضهم خبر الجهمينة والغامدية وخبر ماعز يشتمل على أحكام منها إنه رده ثلاث مرات ثم لما أقر الرابعة سأل عن صحة عقله فقال هل به جنة فقالوا لا وإنه استنمكه ثم قال له لعلك لمست لعلك قبلت فلما أبى إلا التصميم على الإقرار بصريح الزنا سأل عن إحصانه ثم لما هرب حين أدركته الحجارة قال هلا تركتموه وفي ترديده ثلاث مرات ثم المسألة عن عقله بعد

الرابعة دلالة على أن الحد لا يجب إلا بعد إقراره أربعاً لأن النبي ﷺ قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب فلو كان الحد واجباً بإقراره مرة واحدة لسأل عنه في أول إقراره ومسئلته جيرانه وأهله عن عقله يدل على أن على الإمام الاستنبات والإحتياطيات في الحد ومسئلته عن الزنا كيف هو وما هو وقوله لعلك لمست لعلك قبلت يفيد حكيم أحدهما أنه لا يقصر على إقراره بالزنا دون استنباته في معنى الزنا حتى يبينه بصفة لا يختلف فيه أنه زنا وقوله لعلك لمست لعلك قبلت تلقين له الرجوع عن الزنا وأنه إنما أراد اللبس كما روى أنه للسارق ما أخاله سرق ونظيره ما روى عن عمر أنه جرى بامرأة حبلى بالموسم وهي تبكي فقالوا زنت فقال عمر ما يبكيكي فإن المرأة ربما استكرهت على نفسها يلقنها ذلك فأخبرت أن رجل ركبها وهي نائمة فقال عمر لو قتلت هذه لخشيت أن تدخل ما بين هذين الأخشين النار نغلي سبيلها وروى أن علياً قال لشراحة حين أقرت عنده بالزنا لعلك عصيت نفسك قالت أتيت طائفة غير مكرهة فرجما وقوله ﷺ هلا تركتموه يدل على جواز رجوعه عن إقراره لأنه لما امتنع بما بذل نفسه له بدياً قال هلا تركتموه ولما لم يجلده دل على أن الرجم والجلد لا يجتمعان قوله تعالى [وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين] وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد قال الطائفة الرجل إلى الألف وقرأ [وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا] وقال عطاء رجلان فصاعداً وقال الحسن وأبو بريدة الطائفة عشرة وقال محمد بن كعب القرظي في قوله [إن نعف عن طائفة منكم] قال كان رجلاً وقال الزهري [وليشهد عذابهما طائفة] ثلاثة فصاعداً وقال قتادة ليكون عظة وعبرة لهم وحكى عن مالك والليث أربعة لأن الشهود أربعة قال أبو بكر يشبه أن المعنى في حضور الطائفة ما قاله قتادة أنه عظة وعبرة لهم فيكون زجره له عن العود إلى مثله وردعا لغيره عن إتيان مثله والأولى أن تكون الطائفة جماعة يستفيض الخبير بها ويشيع فيرتدع الناس عن مثله لأن الحدود موضوعة للزجر والردع وبالله التوفيق .

### باب تزويج الزانية

قال الله تعالى [الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين] قال أبو بكر روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

جده قال كان رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد وكان يحمل الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة وكان بمكة بغى يقال لها عناق وكانت صديقة له وكان وعد رجلا أن يحمله من أسرى مكة وإن عناق رأتة فقالت له أقم الليلة عندي قال يا عناق قد حرم الله الزنا فقالت يا أهل الخباء هذا الذى يحمل أسراكم فلما قدمت المدينة أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله أتزوج عناق فلم يرد على حتى نزلت هذه الآية [الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة] فقال رسول الله ﷺ لا تنكحها فبين عمرو بن شعيب في هذا الحديث أن الآية نزلت في الزانية المشركة أنها لا ينكحها إلا زان أو مشرك وإن تزوج المسلم المشركة زنا إذ كانت لا تحل له وقد اختلف السلف في تأويل الآية وحكمها فحدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى [الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة] قد نسختم الآية التي بعدها [وأنكحوا الأيامى منكم] قال كان يقال هي من أيامى المسلمين فأخبر سعيد بن المسيب أن الآية منسوخة قال أبو عبيد وحدثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد في قوله [الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة] قال كان رجال يريدون الزنا بنساء زوان بغايا معلنات كن كذلك في الجاهلية فقبل لهم هذا حرام فأرادوا نكاحهن فذكر مجاهد أن ذلك كان في نساء مخصوصات على الوصف الذى ذكرنا وروى عن عبد الله بن عمر في قوله [الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة] إنه نزل في رجل تزوج امرأة بغية على أن تنفق عليه فأخبر عبد الله بن عمر أن النهى خرج على هذا الوجه وهو أن يزوجها على أن يخليها والزنا وروى حبيب بن أبي عمرة عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال يعنى بالنكاح جماعها وروى ابن شبرمة عن عكرمة [الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة] قال لا يزنى حين يزنى إلا بزانية مثله وقال شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس بغايا كن في الجاهلية يجعلن على أبو ابن رايات كرايات البيطرة يأتين ناس يعرفن بذلك وروى مغيرة عن إبراهيم النخعي [الزاني لا ينكح إلا زانية] يعنى به الجماع حين يزنى وعن عروة بن الزبير مثله قال أبو بكر فذهب هؤلاء إلى أن معنى الآية الإخبار باشتراكهما في الزنا وأن المرأة كالرجل في ذلك فإذا كان الرجل زانيا فالمرأة مثله إذا طوعته وإذا زنت المرأة فالرجل مثلها فحكم تعالى في ذلك بمساواتهما في

الزنا ويفيد ذلك مساواتهما في استحقاق الحد وعقاب الآخرة وقطع الموالاة وما جرى  
بجرى ذلك وروى فيه قول آخر وهو ما روى عاصم الأحول عن الحسن في هذه الآية  
قال المحدود لا يتزوج إلا محدودة واختلف السلف في تزويج الزانية فروى عن أبي بكر  
وعمر وابن عباس وابن مسعود وابن عمر ومجاهد وسليمان بن يسار وسعيد بن جبير في  
آخرين من التابعين أن من زنى بامرأة أو زنى بها غيره فحائز له أن يتزوجها وروى عن  
علي وعائشة والبراء وإحدى الروایتين عن ابن مسعود أنهما لا يزالان زانين ما اجتماعا  
وعن علي إذا زنى الرجل فرق بينه وبين امرأته وكذلك هي إذا زنت قال أبو بكر فن  
حظر نكاح الزانية تأول فيه هذه الآية وفقهاء الأمصار متفقون على جواز النكاح وأن  
الزنا لا يوجب تحريمها على الزوج ولا يوجب الفرقة بينهما ولا يخلو قوله تعالى الزاني  
لا ينكح إلا زانية من أحد وجهين إما أن يكون خبراً وذلك حقيقة أو نهياً وتحريماً  
ثم لا يخلو من أن يكون المراد بذكر النكاح هنا الوطء أو العقد وممتنع أن يحمل على معنى  
الخبر وإن كان ذلك حقيقة اللفظ لأننا وجدنا زانيا يتزوج غير زانية وزانية تتزوج غير  
الزاني فعلنا أنه لم يرد مورد الخبر فثبت أنه أراد الحكم والنهي فإذا كان كذلك فليس  
يخلو من أن يكون المراد الوطء والعقد وحقيقة النكاح هو الوطء في اللغة لما قد بيناه في  
مواضع فوجب أن يكون محمولا عليه على ما روى عن ابن عباس ومن تابعه في أن المراد  
الجماع ولا يصرف إلى العقد إلا بدلالة لأنه مجاز ولا أنه إذا ثبت أنه قد أريد به الحقيقة  
انتفى دخول المجاز فيه وأيضاً فلو كان المراد العقد لم يكن زنا المرأة أو الرجل موجباً  
للفرقة إذ كانا جميعاً موصوفين بأتهما زانين لأن الآية قد اقتضت إباحة نكاح الزاني  
للزانية فكان يجب أن يجوز للمرأة أن تتزوج الذي زنى بها قبل أن يتوبا وأن لا يكون  
زناهما حال في الزوجية يوجب الفرقة ولا نعلم أحداً يقول ذلك وكان يجب أن يجوز  
للزاني أن يتزوج مشركة وللزانية أن تتزوج مشركاً ولا خلاف في أن ذلك غير  
جائز وأن نكاح المشركات وتزويج المشركين محرم منسوخ فدل ذلك على أحد المعنيين  
إما أن يكون المراد الجماع على ما روى عن ابن عباس ومن تابعه أو أن يكون حكم الآية  
منسوخاً على ما روى عن سعيد بن المسيب ومن الناس من يحتج في أن الزنا لا يبطل النكاح  
بما روى هارون بن رباب عن عبيد الله بن عبيد ويرويه عبد الكريم الجزري عن أبي



الزبير وكلاهما يرسله أن رجلا قال للنبي ﷺ إن امرأتى لا تمتنع بدلا مس فأمر النبي ﷺ بالاستمتاع منها فيحمل ذلك على أنها لا تمتنع أحد ممن يريد بها على الزنا وقد أنكر أهل العلم هذا التأويل قالوا الوصح هذا الحديث كان معناه أن الرجل وصف امرأته بالخرق وضعف الرأى وتضييع ماله فهي لا تمتنع من طالب ولا تحفظه من سارق قالوا وهذا أولى لأنه حقيقة اللفظ وحمله على الوطء كناية ومجاز وحمله على ما ذكرنا أولى وأشبه بالنبي ﷺ كما قال علي وعبد الله إذا جاءكم الحديث عن رسول الله ﷺ فظنوا به الذي هو أهدى والذي هو أهنا والذي هو أتقى فإن قيل قال الله تعالى [أو لا مستم النساء] فجعل الجماع لمساً قيل له إن الرجل لم يقل للنبي ﷺ إنها لا تمتنع لا مساً وإنما قال يد لا مس ولم يقل فرج لا مس وقال الله تعالى [ولو نزلنا عليك كتاباً في قرطاس فلمسوه بأيديهم] ومعلوم أن المراد حقيقة للمس باليد وقال جريج الخطفي يعاتب قوما :

أستم لثاماً إذ ترومون جارهم ولولا همو لم تمتنعوا كف لا مس

ومعلوم أنه لم يرد به الوطء وإنما أراد إنكم لا تدفعون عن أنفسكم الضيم ومنع أموالكم هؤلاء القوم فكيف ترومون جارهم بالظلم ومن الناس من يقول إن تزويج الزانية وإمسائها على النكاح محذور منهي عنه مادامت مقيمة على الزنا وإن لم يؤثر ذلك في إفساد النكاح لأن الله تعالى إنما أباح نكاح المحصنات من المؤمنات ومن أهل الكتاب بقوله [والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم] يعنى العفائف منهن ولا أنها إذا كانت كذلك لا يؤمن أن تأتي بولد من الزنا فتلحقه به وتورثه ماله وإنما يحمل قول من رخص في ذلك على أنها تائبة غير مقيمة على الزنا ومن الدليل على أن زناها لا يوجب الفرقة أن الله تعالى حكم في القاذف لزوجه باللعان ثم بالتفريق بينهما فلو كان وجود الزنا منها يوجب الفرقة لوجب إيقاع الفرقة بقذفه إياها لا اعترافه بما يوجب الفرقة ألا ترى أنه لو أقر أنها أخته من الرضاعة أو أن أباه قد كان وطئها لوقعت الفرقة بهذا القول فإن قيل لما حكم الله تعالى بإيقاع الفرقة بعد اللعان دل ذلك على أن الزنا يوجب التحريم لولا ذلك لما وجبت الفرقة باللعان قيل له لو كان كما ذكرت لوجببت الفرقة بنفس القذف دون اللعان فلما لم تقع بالقذف دل على فساد ما ذكرت فإن قيل إنما وقعت الفرقة باللعان لأنه صار بمنزلة الشهادة عليها بالزنا فلما حكم عليها بذلك حكم بوقوع الفرقة لأجل

الزنا قيل له وهذا غلط أيضاً لأن شهادة الزوج وحده عليها بالزنا لا توجب كونها زانية كما أن شهادتها عليه بالإكذاب لا توجب عليه الحكم بالكذب في قذفها إذا لم تستأجر أحدى الشهادتين بأولى من الأخرى ولو كان الزوج محكوماً له بقبول شهادته عليها بالزنا لوجب أن تحد الزنا فلما لم تحد بذلك دل على أنه غير محكوم عليها بالزنا بقول الزوج والله أعلم بالصواب .

### باب حد القذف

قال الله تعالى [ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ] قال أبو بكر الإحصان على ضربين أحدهما ما يتعلق به وجوب الرجم على الزانى وهو أن يكون حراً بالغاً عاقلاً مسلماً قد تزوج امرأة نكاحاً صحيحاً ودخل بها وهما كذلك والآخر الإحصان الذى يوجب الحد على قاذفه وهو أن يكون حراً بالغاً عاقلاً مسلماً عفيفاً ولا يعلم خلافاً بين الفقهاء فى هذا المعنى قال أبو بكر قد خص الله تعالى المحصنات بالذكر ولا خلاف بين المسلمين أن المحصنين مرادون بالآية وأن الحد واجب على قاذف الرجل المحصن كوجوبه على قاذف المحصنة واتفق الفقهاء على أن قوله [ والذين يرمون المحصنات ] قد أريد به الرمى بالزنا وإن كان فى حقوى اللفظ دلالة عليه من غير نص وذلك لأنه لما ذكر المحصنات وهن العفائف دل على أن المراد بالرمى رميها بضد العفاف وهو الزنا ووجه آخر من دلالة حقوى اللفظ وهو قوله تعالى [ ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ] يعنى على صحة ما روى به ومعلوم أن هذا العدد من الشهود إنما هو مشروط فى الزنا فدل على أن قوله [ والذين يرمون المحصنات ] معناه يرمونهن بالزنا ويدل ذلك على معنى آخر وهو أن القذف الذى يجب به الحد إنما هو القذف بصريح الزنا وهو الذى إذا جاء بالشهود عليه حد المشهود عليه ولو لا ما فى حقوى اللفظ من الدلالة عليه لم يكن ذكر الرمى مخصوصاً بالزنا دون غيره من الأمور التى يقع الرمى بها إذ قد يرميها بسرقة وشرب خمر وكفر وسائر الأفعال المحظورة ولم يكن اللفظ حينئذ مكتفياً بنفسه فى إيجاب حكمه بل كان يكون مجعلاً موقوفاً للحكم على البيان إلا أنه كيفما تصرف الحال فقد حصل الاتفاق على أن الرمى بالزنا مراد ولما كان كذلك صار بمنزلة قوله والذين يرمون المحصنات بالزنا إذ حصول الإجماع على أن الزنا مراد بمنزلة ذكره فى اللفظ فوجب بذلك أن يكون وجوب حد القذف مقصوراً

بالزنا دون غيره وقد اختلف السلف والفقهاء في التعريض بالزنا فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد بن شبرمة والثوري والحسن بن صالح والشافعي لاحد في التعريض بالقذف وقال مالك عليه فيه الحد وروى الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كان عمر يضرب الحد في التعريض وروى ابن وهب عن مالك عن أبي الرحال عن أمه عمرة أن رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال أحدهما للآخر والله ما أبى بزنا ولا أمى بزانية فاستشار في ذلك عمر الناس فقال قائل مدح أباه وأممه وقال آخرون قد كان لأبيه وأممه مدح غير هذا نرى أن يجلد الحد فجلده عمر الحد ثمانين ومعلوم أن عمر لم يشاور في ذلك إلا الصحابة الذين إذا خالفوا قبل خلافهم ثبت بذلك حصول الخلاف بين السلف ثم لما ثبت أن المراد بقوله [والذين يرمون المحصنات] هو الرمي بالزنا لم يجوز لنا إيجاب الحد على غيره إذ لا سبيل إلى إثبات الحدود من طريق المقاييس وإنما طريقها الاتفاق أو التوقيف وذلك معدوم في التعريض مشاورة عمر الصحابة في حكم التعريض دلالة على أنه لم يكن عندهم فيه توقيف وأنه قال اجتهاداً ورأياً وأيضاً فإن التعريض بمنزلة الكناية المحتملة للمعاني وغير جائز إيجاب الحد بالاحتمال لوجهين أحدهما أن الأصل أن القائل يرى الظاهر من الجلد فلا يجلد بالشك والمحتمل مشكوك فيه ألا ترى أن يزيد بن ركانة لما طلق امرأته البتة استحلفه النبي ﷺ ما أردت إلا واحدة فلم يلزمه الثلاث بالإحتمال ولذلك قال الفقهاء في كذايات الطلاق أنها لا تجعل طلاقاً إلا بدلالة والوجه الآخر ما روى عن النبي ﷺ أنه قال أدروا الحدود بالشبهات وأقل أحوال التعريض حين كان محتملاً للقذف وغيره أن يكون شبهة في سقوطه وأيضاً قد فرق الله تعالى بين التعريض بالنكاح في العدة وبين التصريح فقال [ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكنتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا] يعني نكاحاً فجعل التعريض بمنزلة الإضرار في النفس فوجب أن يكون كذلك حكم التعريض بالقذف والمعنى الجامع بينهما أن التعريض لما كان فيه احتمال كان في حكم الضمير لوجود الاحتمال فيه واختلف الفقهاء في حد العبد في القذف فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد ومالك وعثمان البتي والثوري والشافعي إذا قذف العبد حراً فعليه أربعون جلدة وقال الأوزاعي يجلد ثمانين وروى الثوري عن جعفر بن محمد

عن أبيه أن علياً قال يجلد العبد في القرية أربعين وروى الثوري عن ابن ذكوان عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء فلم أرهم يضربون المملوك في القذف الأربعين قال أبو بكر وهو مذهب ابن عباس وسالم وسعيد بن المسيب وعطاء وروى ليث بن أبي سليم عن القاسم بن عبد الرحمن أن عبد الله بن مسعود قال في عبد قذف حراً أنه يجلد ثمانين وقال أبو الزناد جلد عمر بن عبد العزيز عبداً في القرية ثمانين ولم يختلفوا في أن حد العبد في الزنا خمسون على النصف من حد الحر لأجل الرق وقال الله تعالى [ فإذا أحصن فإن آتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ] فنص على حد الأمة وأنه نصف حد الحر واتفق الجميع على أن العبد بمنزاتها لوجود الرق فيه كذلك يجب أن يكون حده في القذف على النصف من حد الحر لوجود الرق فيه واختلفوا في قاذف المجنون والصبي فقال أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح والشافعي لأحد على قاذف المجنون والصبي وقال مالك لا يحد قاذف الصبي وإن كان مثله يجامع إذا لم يبلغ ويحد قاذف الصبية إذا كان مثلها تجامع وإن لم تحصن ويحد قاذف المجنون وقال الليث يحد قاذف المجنون قال أبو بكر المجنون والصبي والصبية لا يقع من واحد منهم زنا لأن الوطء منهم لا يكون زناً إذا كان الزنا فعلاً منده وما يستحق عليه العقاب وهو لاء لا يستحقون العقاب على أفعالهم فقاذفهم بمنزلة قاذف المجنون لوقوع العلم بكذب القاذف ولأنهم لا يلحقهم شين بذلك الفعل لو وقع منهم فكذلك لا يشبههم قذف القاذف لهم بذلك ومن جهة أخرى أن المطالبة بالحد إلى المقذوف لا تجوز ولا يجوز أن يقوم غيره مقامه فيه ألا ترى أن الوكالة غير مقبولة فيه وإذا كان كذلك لم تجب المطالبة لأحد وقت القذف فلم يجب الحد لأن الحد إذا وجب فإنما يجب بالقذف لا غير فإن قيل فللرجل أن يأخذ بحد أبيه إذا قذف وهو ميت فقد جاز أن يطالب عن الغير بحد القذف قيل له إنما يطالب عن نفسه لما حصل به من القدح في نسبه ولا يطالب عن الأب وأيضاً لما اتفقوا على أن قاذف الصبي لا يحد كان كذلك قاذف الصبية لأنهما جميعاً من غير أهل التكليف ولا يصح وقوع الزنا منهما فكذلك المجنون لهذه العلة واختلفوا فيمن قذف جماعة فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد ومالك والثوري والليث إذا قذفهم بقول واحد فعليه حد واحد وقال ابن أبي ليلى إذا قال لهم يازناة فعليه حد واحد وإن قال لكل

إنسان يازاني فلكل إنسان حد وهو قول الشعبي وقال عثمان البتي إذا قذف جماعة فعليه لكل واحد حد وإن قال لرجل زينة بفلاة فعليه حد واحد لأن عمر ضرب أبا بكره وأصحابه حداً واحداً ولم يحدهم للمرأة وقال الأوزاعي إذا قال يازاني ابن زان فعليه حدان وإن قال جماعة إنكم زناة فحد واحد وقال الحسن بن صالح إذا قال من كان داخل هذه الدار فهو زان ضرب لمن كان داخلها إذا عرفوا وقال الشافعي فيما حكاه المزني عنه إذا قذف جماعة بكلمة واحدة فلكل واحد حد وإن قال لرجل واحد يا ابن الزانية فعليه حدان وقال في أحكام القرآن إذا قذف امرأته برجل لا عن ولم يحد للرجل قال أبو بكر قال الله تعالى | والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة | ومعلوم أن مراده جلد كل واحد من القاذفين ثمانين جلدة فكان تقدير الآية ومن رمى محصناً فعليه ثمانون جلدة وهذا يقتضي أن قاذف جماعة من المحصنات لا يجلد أكثر من ثمانين ومن أوجب على قاذف جماعة المحصنات أكثر من حد واحد فهو مخالف للحكم الآية ويبدل عليه من جهة السنة ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي قال أنبأنا هشام بن حسان قال حدثني عكرمة عن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سمحاء فقال النبي ﷺ البينة أو حد في ظهرك فقال يا رسول الله إذا رأيت أحداً رجلاً على امرأته يلتمس البينة فجعل النبي ﷺ يقول البينة وإلا فحد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق إنى لصادق ولينزان الله في أمرى ما يبرىء ظهري من الحد فنزلت [ والذين يرمون أزواجهم ] وذكر الحديث وروى محمد بن كثير قال حدثنا محمد بن الحسين عن هشام عن ابن سيرين عن أنس أن هلال بن أمية قذف شريك بن سمحاء بامرأته فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال ائت بأربعة شهداء وإلا فحد في ظهرك قال ذلك مراراً فنزلت آية اللعان قال أبو بكر قد ثبت بهذا الخبر أن قوله تعالى | والذين يرمون المحصنات | الآية كان حكماً عاماً في الزوجات كهو في الأجنبية لقوله ﷺ لهلال بن أمية ائت بأربعة شهداء وإلا فحد في ظهرك ولائن عموم الآية قد اقتضى ذلك ثم لم يوجب النبي ﷺ على هلال إلا حداً واحداً مع قذفه لامرأته ولشريك بن سمحاء إلى أن نزلت آية اللعان فأقيم اللعان في الزوجات مقام الحد في الأجنبية ولم ينسخ موجب الخبر من وجوب الاقتصاد على حد واحد إذا قذف

جماعة فثبت بذلك أنه لا يجب على قاذف الجماعة إلا حد واحد ويدل عليه من جهة النظر أن سائر ما يوجب الحد إذا وجد منه مراراً لا يوجب إلا حداً واحداً كمن زنى مراراً أو سرق مراراً أو شرب مراراً لم يحده إلا حداً واحداً فكان اجتماع هذه الحدود التي هي من جنس واحد موجبا لسقوط بعضها والاقتصار على واحد منها والمعنى الجامع بينهما أنها حد وإن شئت قلت إنما يسقط بالشبهة فإن قيل حد القذف حق لآدمي فإذا قذف جماعة وجب أن يكون لكل واحد منهم استيفاء حده على حياله والدليل على أنه حق لآدمي أنه لا يحده إلا بمطالبة المقذوف قيل له الحد هو حق لله تعالى كسائر الحدود في الزنا والسرقة وشرب الخمر وإنما المطالبة به حق لآدمي لا الحد نفسه وليس كونه موقوفاً على مطالبة الآدمي مما يوجب أن يكون الحد نفسه حقاً لآدمي ألا ترى أن حد السرقة لا يثبت إلا بمطالبة الآدمي ولم يوجب ذلك أن يكون القطع حقاً للآدمي فكذلك حد القذف ولذلك لا يجوز أصحابنا العفو عنه ولا يورث ويدل على أنه حق لله تعالى اتفاق الجميع على أن العبد يجلد في القذف أربعين ولو كان حقاً لآدمي لما اختلف الحر والعبد فيه إذ كان الجلد مما ينتصف ألا ترى أن العبد والحر يستويان فيما يثبت عليهما من الجنايات على الآدميين فإذا قتل العبد ثبت الدم في عنقه فإذا كان عمداً قتل وإن كان خطأ كانت الدية في رقبته كما لو قتله حر وجبت الدية فلو كان حد القذف حقاً لآدمي لما اختلف مع إمكان تنصيفه الحر والعبد وكذلك العبد والحر لا يختلفان في استهلاك الأموال إذ ما يثبت على الحر فثله يثبت على العبد وقد اختلف في إقامة حد القذف من غير مطالبة المقذوف فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد والأوزاعي والشافعي لا يحده إلا بمطالبة المقذوف وقال ابن أبي ليلى يحده الإمام وإن لم يطالب المقذوف وقال مالك لا يحده الإمام حتى يطالب المقذوف إلا أن يكون الإمام سمعه يقذف فيحده إذا كان مع الإمام شهود عدول قال أبو بكر حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سليمان بن داود المهري قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب فثبت بذلك أن ما بلغ النبي ﷺ من حد لم يكن يهمله ولا يقسمه فلما قال لهلal بن أمية حين قذف امرأته بشريك بن سمعاء اتقنى بأربعة يشهدون وإلا

فقد في ظهرك ولم يحضر شهوداً ولم يحده حين لم يطالب المقذوف بالحد دل ذلك على أن حد القذف لا يقام إلا بمطالبة المقذوف ويدل عليه أيضاً ما روى في حديث زيد بن خالد وأبي هريرة في قصة العسيف وإن أبا الزاني قال إن ابني زني بامرأة هذا فلم يحده النبي ﷺ بقذفها وقال اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ولما كان حد القذف واجباً لما انتهك من عرضه بقذفه مع إحصائه وجب أن تكون المطالبة به حقاً له دون الإمام كما أن حد السرقة لما كان واجباً لما انتهك من حرز المسروق وأخذ ماله لم يثبت إلا بمطالبة المسروق منه وأما فرق مالك بين أن يسمعه الإمام أو يشهد به اليهود فلا معنى له لأن هذا إن كان للإمام إقامة من غير مطالبة المقذوف فواجب أن لا يختلف فيه حكم سماع الإمام وشهادة اليهود من غير سماعه .

## باب شهادة القذف

قال الله عز وجل [ ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ] قال أبو بكر حكم الله تعالى في القاذف إذا لم يأت بأربعة شهداء على ما قذفه بثلاثة أحكام أحدها جلد ثمانين والثاني بطلان الشهادة والثالث الحكم بتفسيقه إلى أن يتوب واختلف أهل العلم في لزوم هذه الأحكام له وثبوتها عليه بالقذف بعد اتفاقهم على وجوب الحد عليه بنفس القذف عند مجزئه عن إقامة البينة على الزنا فقال قائلون قد بطلت شهادته ولزمته سمة الفسق قبل إقامة الحد عليه وهو قول الليث بن سعد والشافعي وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد ومالك شهادته مقبولة ما لم يحد وهذا يقتضى من قولهم إنه غير موسوم بسمة الفسق ما لم يقع به الحد لأنه لو لزمته سمة الفسق لما جازت شهادته إذ كانت سمة الفسق مبطللة لشهادة من وسم بها إذا كان فسقه من طريق الفعل لا من جهة التدين والإعتقاد والدليل على صحة ذلك قوله تعالى [ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ] فأوجب بطلان شهادته عند مجزئه عن إقامة البينة على صحة قذفه وفي ذلك ضربان من الدلالة على جواز شهادته وبقاء حكم عدالته ما لم يقع الحد به أحدهما قوله [ ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ] وثم للتراخي في حقيقة اللغة فاقضى ذلك أنهم متى أتوا بأربعة شهداء متراخياً عن حال القذف أن يكونوا غير فساق بالقذف لأنه قال [ ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ] الآية فكان تقديره ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأولئك هم الفاسقون

فإنما حكم بفسقهم مترخياً عن حال القذف في حال العجز عن إقامة الشهود فن حكم بفسقهم بنفس القذف فقد خالف حكم الآية وأوجب ذلك أن تكون شهادة القاذف غير مردودة لأجل القذف فثبت بذلك أن بنفس القذف لم تبطل شهادته وأيضاً فلو كانت شهادته تبطل بنفس القذف لما كان تركه إقامة البينة على زنا المقذوف مبطلاً لشهادته وهي قد بطلت قبل ذلك والوجه الآخر أن المعقول من هذا اللفظ أنه لا تبطل شهادته مادامت إقامة البينة على زنا ممكنة ألا ترى أنه لو قال رجل لامرأته أنت طالق إن كلمت فلان ثم لم تدخل الدار أنها إن كلمت فلاناً لم تطلق حتى تترك دخول الدار إلى أن تموت فتطلق حينئذ قبل موتها بلا فصل وكذلك لو قال أنت طالق إن كلمت فلاناً ولم تدخل الدار كان بهذه المنزلة وكان الكلام وترك الدخول إلى أن تموت شرطاً لوقوع الطلاق ولا فرق بين قوله أنت طالق إن كلمت فلاناً ثم دخلت الدار وبين قوله إن كلمت فلاناً ثم لم تدخلها وإن اقرقا من جهة أن شرط اليمين في أحدهما وجود الدخول وفي الآخر نفيه ولما كان ذلك كذلك وكان قوله تعالى [ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ] مقتضياً لشرطين في بطلان شهادة القاذف أحدهما الرمي والآخر عدم الشهود على زنا المقذوف مترخياً عن القذف وفوات الشهادة عليه به فما دامت إقامة الشهادة عليه بالزنا ممكنة بخصوصة القاذف فقد اقتضى لفظ الآية بقاءه على ما كان عليه غير محكوم ببطلان شهادته وأيضاً لا يخلو القاذف من أن يكون محكوماً بكذبه وبطلان شهادته بنفس القذف أو أن يكون محكوماً بكذبه بإقامة الحد عليه فلو كان محكوماً بكذبه بنفس القذف - ولذلك بطلت شهادته - فوجب أن لا يقبل بعد ذلك بينة على الزنا إذ قد وقع الحكم بكذبه والحكم بكذبه في قذفه حكم ببطلان شهادة من شهد بصدقه في كون المقذوف زانياً فلما لم يختلفوا في حكم قبول بينته على المقذوف بالزنا وأن ذلك يسقط عنه الحد ثبت أن قذفه لم يوجب أن يكون كاذباً فوجب أن لا تبطل شهادته إذ لم يحكم بكذبه لأن من سمعناه بخبر يخبر لا نعلم فيه صدقه من كذبه لم تبطل به شهادته ألا ترى أن قاذف امرأته بالزنا لا تبطل شهادته بنفس القذف ولا يكون محكوماً بكذبه بنفس قذفه ولو كان كذلك لما جاز إيجاب اللعان بينه وبين امرأته ولما أمر أن يشهد أربع شهادات بالله إنه لصادق فيما رماها به من الزنا مع الحكم بكذبه ولما وعظ في ترك اللعان الكاذب منهما ولما قال النبي ﷺ بعد



حالاً عن بين الزوجين الله يعلم أن أحديهما كاذب فهل منكنا تائب فأخبر أن أحدهما بغير  
 عينه هو الكاذب ولم يحكم بكذب القاذف دون الزوجة وفي ذلك دليل على أن نفس القذف  
 لا يوجب تفسيقه ولا الحكم بتكذيبه ويدل عليه قوله عز وجل [لولا جاؤا عليه بأربعة  
 شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون] فلم يحكم بكذبهم بنفس القذف  
 فقط بل إذ لم يأتوا بالشهداء ومعلوم أن المراد إذا لم يأتوا بالشهداء عند الخصومة في  
 القذف فغير جائز إبطال شهادته قبل وجود هذه الشريطة وهو عجزه عن إقامة البينة بعد  
 الخصومة في حد القذف عند الإمام إذ كان الشهداء إنما يقيمون الشهادة عند الإمام فمن  
 حكم بتفسيقه وأبطل شهادته بنفس القذف فقد خالف الآية فإن قيل لما قال الله تعالى  
 [لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً وقالوا هذا إفك مبين] دل ذلك  
 على أن على الناس إذا سمعوا من يقذف آخر أن يحكموا بكذبه ورد شهادته إلى أن يأتي  
 بالشهداء قيل له معلوم أن الآية نزلت في شأن عائشة رضي الله عنها وقذفها لأنه قال تعالى  
 [إن الذين جاؤا بالإفك عصبة منكم - إلى قوله - لولا إذ سمعتموه] وقد كانت بريئة  
 الساحة غير متهمة بذلك وقاذفوها أيضاً لم يقذفوها برؤية منهم لذلك وإنما قذفوها ظناً  
 منهم وحسباناً حين تخلفت ولم يدع أحد منهم أنه رأى ذلك ومن أخبر عن ظن في مثله  
 فعلينا إكذابه والنكير عليه وأيضاً لما قال في نسق التلاوة [فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك  
 عند الله هم الكاذبون] حكم بكذبهم عند عجزهم عن إقامة البينة علينا أنه لم يرد بقوله  
 [وقالوا هذا إفك مبين] إيجاب الحكم بكذبهم بنفس القذف وإن معناه وقالوا هذا  
 إفك مبين إذ سمعوه لم يأت القاذف بالشهود والشافعي يزعم أن شهود القذف إذا جاؤا  
 متفرقين قبلت شهادتهم فإن كان القذف قد أبطل شهادته فوجب أن لا يقبلها بعد ذلك  
 وإن شهد معه ثلاث لأنه قد فسق بقذفه فوجب الحكم بتكذيبه وفي قبول شهادتهم إذا  
 جاؤا متفرقين ما يلزمه أن لا تبطل شهادتهم بنفس القذف ويدل على صحة قولنا من جهة  
 السنة ما روى الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله  
 ﷺ المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في قذف فأخبر ﷺ ببقاء عدالة القاذف  
 ما لم يحد ويدل عليه أيضاً حديث ابن منصور عباد عن عكرمة عن ابن عباس في قصة  
 هلال بن أمية لما قذف امرأته عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ أيجلد هلال

وتبطل شهادته في المسلمين فأخبر أن بطلان شهادته معلق بوقوع الجلبه به ودل بذلك أن القذف لم يبطل شهادته واختلاف الفقهاء في شهادة المحدود في القذف بعد التوبة فقال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف والثوري والحسن بن صالح لا تقبل شهادته إذا تاب وتقبل شهادة المحدود في غير القذف إذا تاب وقال مالك وعثمان البتي والليث والشافعي تقبل شهادة المحدود في القذف إذا تاب وقال الأوزاعي لا تقبل شهادة محدود في الإسلام قال أبو بكر روى الحجاج عن ابن جريح وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى [والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون] ثم استثنى فقال [إلا الذين تابوا] فتاب عليهم من الفسق وأما الشهادة فلا تجوز . حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان قال حدثنا حجاج وقد ورد عن ابن عباس أيضاً ما حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا ابن اليان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى [ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون] قال ثم قال [إلا الذين تابوا] قال فن تاب وأصلح فشهادته في كتاب الله مقبولة قال أبو بكر ويحتمل أن لا يكون ذلك مخالفاً لما روى عنه في الحديث الأول بأن يكون أراد بأن شهادته مقبولة إذا لم يجلد وتاب والأول على أنه جلد فلا تقبل شهادته وإن تاب وروى عن شريح وسعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم وسعيد بن جبير قالوا لا تجوز شهادته وإن تاب إنما توبته فيما بينه وبين الله وقال إبراهيم رفع عنهم بالتوبة اسم الفسق فأما الشهادة فلا تجوز أبداً وروى عن عطاء وطاوس ومجاهد والشعبي والقاسم ابن محمد وسالم والزهرى أن شهادته تقبل إذا تاب وروى عن عمر بن الخطاب من وجه مطعون فيه أنه قال لأبي بكر إن ثبت قبلت شهادتك وذلك أنه رواه ابن عيينة عن الزهرى قال سفيان عن سعيد بن المسيب ثم شك وقال هو عمر بن قيس أن عمر قال لأبي بكر إن ثبت قبلت شهادتك فأبى أن يتوب فشك سفيان بن عيينة في سعيد بن المسيب وعمر بن قيس ويقال إن عمر بن قيس مطعون فيه فلم يثبت عن عمر بهذا الإسناد هذا القول ورواه الليث عن ابن شهاب أنه بلغه أن عمر قال ذلك لأبي بكر وهذا بلاغ لا يعمل عليه على مذهب المخالف وقد روى عن سعيد بن المسيب أن شهادته غير مقبولة

بعد التوبة فإن صح عنه حديث عمر فلم يخافه إلا إلى ما هو أقوى منه ومع ذلك فليس في حديث عمر أنه قال ذلك لأبي بكره بعد ما جلده وجائز أن يكون قاله قبل الجلد قال أبو بكر ما ذكرنا من اختلاف السلف وفقهاء الأمصار في حكم القاذف إذا تاب فإنما صدر عن اختلافهم في رجوع الإستثناء إلى الفسق أو إلى إبطال الشهادة وسمة الفسق جميعاً فيرفعهما والدليل على أن الإستثناء مقصور الحكم على ما يليه من زوال سمة الفسق به دون جواز الشهادة أن حكم الإستثناء في اللغة رجوعه إلى ما يليه ولا يرجع إلى ما تقدمه إلا بدلالة والدليل عليه قوله تعالى [إلا آل لوط إنا لمنجورهم أجمعين إلا امرأته] فكانت المرأة مستثناة من المنجيين لأنها تليهم ولو قال رجل لفلان على عشرة دراهم إلا ثلاثة دراهم إلا درهم كان عليه ثمانية دراهم وكان الدرهم مستثنى من الثلاثة وإذا كان ذلك حكم الإستثناء وجب الاقتصار به على ما يليه ويدل عليه أيضاً أن قوله [فإن لم تكونوا دخلتم بهن] في معنى الإستثناء وهو راجع إلى الربائب دون أمهات النساء لأنه يليهن فثبت بما وصفنا صحة ما ذكرنا من الاقتصار بحكم الإستثناء على ما يليه دون ما تقدمه وأيضاً فإن الإستثناء إذا كان في معنى التخصيص وكانت الجملة الداخل عليها الإستثناء عموماً وجب أن يكون حكم العموم ثابتاً وأن لا يرفعه بإستثناء قد ثبت حكمه فيما يليه إلا أن تقوم الدلالة على رجوعه إليها فإن قيل قال الله تعالى [إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً - إلى قوله - إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم] فكان الإستثناء راجعاً إلى جميع المذكور لسكونه معطوفاً بعضه على بعض وقال تعالى [لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغسلوا] ثم قال [وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من العائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا] فكان التيمم لمن لزمه الإغتسال كلزومه لمن لزمه الوضوء بالحدث فكذلك حكم الإستثناء الداخل على كلام معطوف بعضه على بعض يجب أن ينتظم الجميع ويرجع إليه قيل له قد بينا أن حكم الإستثناء في اللغة رجوعه إلى ما يليه ولا يرجع إلى ما تقدمه إلا بدلالة وقد قامت الدلالة فيما ذكر على رجوعه إلى جميع المذكور ولم تقم الدلالة فيما اختلفنا فيه على رجوعه إلى المذكور فإن قيل إذا كنا قد وجدنا الإستثناء تارة يرجع إلى بعض المذكور وتارة إلى جميعه وكان ذلك متعلماً مشهوراً في

اللغة فالدلالة على وجوب الاختصار به على بعض الجملة وهو الذى يليه دون رجوعه إلى الجميع قيل له لو سلمنا لك ما ادعيت من جواز رجوعه إلى الجميع لكان سيئله أن يقف موقف الإحتمال في رجوعه إلى ما يليه وإلى جميع المذكور وإذ كان كذلك وكان اللفظ الأول عموماً مقتضياً للحكم في سائر الأحوال لم يجوز رد الاستثناء إليه بالإحتمال إذ غير جائز تخصيص العموم بالإحتمال ووجب استعمال حكمه في المتيقن وهو ما يليه دون ما تقدمه فإن قيل ما أنكرت أن لا يكون اللفظ الأول عموماً مع دخول الاستثناء على آخر الكلام بل يصير في حيز الإحتمال ويبطل اعتبار العموم فيه إذ ليس اعتبار عموماً بأولى من اعتبار عموم الاستثناء في عوده إلى الجميع وإذا بطل فيه اعتبار العموم وقف موقف الإحتمال في إيجاب حكمه فسقط اعتبار عموم اللفظ فيه قيل له هذا غلط من قبل أن صيغة اللفظ الأول صيغة العموم لا تدافع بيننا فيه وليس للإستثناء صيغة عموم يقتضى رفع الجميع فوجب أن يكون حكم الصيغة المرجحة للعموم مستعملاً فيه وأن لا تنزلها عنه إلا بلفظ يقتضى صيغته رفع العموم وليس ذلك موجوداً في لفظ الإستثناء فإن قيل لو قال رجل عبده حر وامرأته طالق إن شاء الله رجوع الإستثناء إلى الجميع وكذلك قال النبي ﷺ والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً إن شاء الله فكان استثناءه راجعاً إلى جميع الأيمان إذ كانت معطوفة بعضها على بعض قيل له ليس هذا ما نحن فيه في شيء لأن هذا الضرب من الإستثناء مخالف للإستثناء الداخلة على الجملة بحروف الإستثناء التي هي إلا وغير وسوى ونحو ذلك لأن قوله إن شاء الله يدخل لرفع حكم الكلام حتى لا يثبت منه شيء والإستثناء المذكور بحرف الإستثناء لا يجوز دخوله إلا لرفع حكم الكلام رأساً ألا ترى أنه يجوز أن يقول أنت طالق إن شاء الله فلا يقع شيء ولو قال أنت طالق إلا طالق كان الطلاق واقعاً والإستثناء باطلاً لاستحالة دخوله لرفع حكم الكلام ولذلك جاز أن يكون قوله إن شاء الله راجعاً إلى جميع المذكور المعطوف بعضه على بعض ولم يجب مثله فيما وصفنا فإن قيل فلو كان قال أنت طالق وعبدى حر إلا أن يقدم فلان كان الإستثناء راجعاً إلى الجميع فإن لم يقدم فلان حتى مات طلقت امرأته وعتق عبده وكان ذلك بمنزلة قوله إن شاء الله قيل له ليس ذلك على ما ظننت من قبل أن قوله إلا أن يقدم فلان وإن كانت صيغته صيغة الإستثناء فإنه في معنى الشرط

كقوله إن لم يقدم فلان وحكم الشرط أن يتعلق به جميع المذكور إذا كان بعضه معطوفا على بعض وذلك لأن الشرط يشبه الإستثناء الذي هو مشيئة الله عز وجل من حيث كان وجوده عاملا في رفع الكلام حتى لا يثبت منه شيء ألا ترى أنه مالم يوجد الشرط لم يقع شيء وجائز أن لا يوجد الشرط أبداً فيبطل حكم الكلام رأساً ولا يثبت من الجزاء شيء فلذلك جاز رجوع الشرط إلى جميع المذكور كما جاز رجوع الإستثناء بمشيئة الله تعالى قال أبو بكر وقوله إلا أن يقدم فلان هو شرط وإن دخل عليه حرف الإستثناء وأما الإستثناء المحض الذي هو قوله [إلا الذين تابوا - و - إلا آل لوط] وما جرى مجراه فإنه لا يجوز دخوله لرفع حكم الكلام رأساً حتى لا يثبت منه شيء ألا ترى أن قوله [ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً] لا بد من أن يكون حكمه ثابتاً في وقت ما وإن من رد الإستثناء إليه فإنما يرفع حكمه في بعض الأوقات بعد ثبات حكمه في بعضها وكذلك قوله [إلا آل لوط] غير جائز أن يكون رافعا لحكم النجاة عن الأولين وإنما عمل في بعض ما انتظمه لفظ العموم ويستدل بما ذكرنا على أن حقيقة هذا الضرب من الإستثناء رجوعه إلى ما يليه دون ما تقدمه وأن لا يرد إلى ما تقدمه إلا بدلالة وذلك لأنه لما استحال دخول هذا الإستثناء لرفع حكم الكلام رأساً حتى لا يثبت منه شيء وجب أن يكون مستعملا في البعض دون الكل فإذا وجب ذلك كان ذلك البعض الذي عمل فيه هو المتيقن دون غيره بمنزلة لفظ لا يصح اعتقاد العموم فيه فيكون حكمه مقصورا على الأقل المتيقن دون اعتبار لفظ العموم كذلك الإستثناء ولما جاز دخول شرط مشيئة الله تعالى وسائر شروط الأيمان لرفع حكم اللفظ رأساً وجب استعماله في جميع المذكور وأن لا يخرج منه شيء إلا بدلالة ويدل على أن الإستثناء في قوله [إلا الذين تابوا] مقصور على ما يليه دون ما تقدمه أن قوله [فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً] كل واحد منهما أمر وقوله [وأولئك هم الفاسقون] خبر والإستثناء داخل عليه فوجب أن يكون موقوفا عليه دون رجوعه إلى الأمر وذلك لأن الواو في قوله [وأولئك هم الفاسقون] للإستقبال إذ غير جائز أن يكون للجميع لأنه غير جائز أن ينتظم لفظ واحد ويدل عليه أنه لم يرجع إلى الحد إذا كان أمراً ونظيره قول القائل أعط زيدا درهما ولا تدخل الدار وفلان خارج إن شاء الله أن مفهوم هذا الكلام رجوع الإستثناء

إلى الخروج دون ما تقدم من ذكر الأمر كذلك يجب أن يكون حكم الإستثناء في الآية لا فرق بينهما فإن قيل قال الله تعالى [إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا - إلى قوله - ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم] ثم قال [إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم] ومعلوم أن ما تقدم في أول الآية أمر وقوله [ذلك لهم خزي في الدنيا] خبر فرجع الإستثناء إلى الجميع ولم يختلف حكم الخبر والأمر قيل له [إنما جاز ذلك لأن قوله] [إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله] وإن كان أمراً في الحقيقة فإن صورته صورة الخبر فلما كان الجميع في صورة الخبر جاز رجوع الإستثناء إلى الجميع ولما كان قوله تعالى [فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً] أمراً على الحقيقة ثم عطف عليه الخبر وجب أن لا يرجع إلى الجميع ومع ذلك فإننا نقول متى اختلف صيغ المعطوف بعضها على بعض لم يرجع إلا إلى ما يليه ولا يرجع إلى ما تقدم مما ليس في مثل صيغته إلا بدلالة فإن قامت الدلالة جاز رده إليه وقد قامت الدلالة في آية المحاربين ولم تقم الدلالة فيما اختلفنا فيه فهو مبقى على حكمه في الأصل فإن قيل لما كانت الواو للجمع ثم قال [فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً] وأولئك هم الفاسقون [صار الجميع كأنه مذكور معاً لا تقدم لواحد منهما على الآخر فلما أدخل عليه الإستثناء لم يكن رجوع الإستثناء إلى شيء من المذكور بأولى من رجوعه إلى الآخر إذ لم يكن تقديم بعضها على بعض حكم في الترتيب فكان الجميع في المعنى بمنزلة المذكور معاً فليس رجوع الإستثناء إلى سمة الفسق بأولى من رجوعه إلى بطلان الشهادة والحد ولولا قيام الدلالة على أنه لم يرجع إلى الحد لاقتضى ذلك رجوعه أيضاً وزواله عنه بالتوبة وقيل له إن الواو قد تكون للجمع على ما ذكرت وقد تكون الإستئناف وهي في قوله [وأولئك هم الفاسقون] للإستئناف لأنها إنما تكون للجمع فيما لا يختلف معناه وينتظمه جملة واحدة فيصير الكل كالمذكور معاً وذلك في نحو قوله تعالى [إذا قمتم إلى الصلاة فاعسلوا وجوهكم] إلى آخر الآية لأن الجميع أمر كأنه قال فاعسلوا هذه الأعضاء لأن الجميع قد تضمنه لفظ الأمر فصارت كالجمله الواحدة المنتظمة لهذه الأمر وأما آية القذف فإن ابتداءها أمر وآخرها خبر ولا يجوز أن ينتظمها جملة واحدة فلذلك كانت الواو للإستئناف إذ غير جائز دخول معنى الخبر في لفظ الأمر وقوله [إنما جزاء الذين

يحاربون الله ورسوله | الإستثناء فيه عائداً إلى الأمر بالقتل وما ذكر معه وغير عائداً إلى الخبر الذي يليه لأن قوله [إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم] لا يجوز أن يكون عائداً إلى قوله [ولهم في الآخرة عذاب عظيم] لأن التوبة تزيل عذاب الآخرة قبل القدرة عليهم وبعدها فقلنا أن هذه التوبة مشروطة للحد دون عذاب الآخرة ودليل آخر وهو أن قوله تعالى [ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً] لا يخلو من أن يكون بطلان هذه الشهادة متعلقاً بالفسق أو يكون حكماً على حياله تقتضى الآية تأييده فلما كان حمل على بطلانها بلزوم سمة الفسق يبطل فائدة ذكره إذ كان ذكر التفسير مقتضياً لبطلانها إلا بزواله والتوبة منه وجب حمله على أنه حكم برأسه غير متعلق بسمة الفسق ولا بترك التوبة وأيضاً فإن كل كلام في حكمه قائم بنفسه وغير جائز تضييمه بغيره إلا بدلالة وفي حمله على ما ادعاه المخالف تضييمه بغيره وإبطال حكمه بنفسه وذلك خلاف مقتضى اللفظ وأيضاً فإن حمله على ما ادعى يوجب أن يكون الفسق المذكور في الآية علة لما ذكر من إبطال الشهادة فيكون تقديره ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً لأنهم فاسقون وفي ذلك إزالة اللفظ عن حقيقته وصرفه إلى مجاز لا دلالة عليه لأن حكم اللفظ أن يكون قائماً بنفسه في إيجاب حكمه وأن لا يجعل علة لغيره مما هو مذكور معه ومعطوف عليه ثبت بذلك أن بطلان الشهادة بعد الجلد حكم قائم بنفسه على وجه التأيد المذكور في الآية غير موقوف على التوبة فإن قيل رجوع الإستثناء إلى الشهادة أولى منه إلى الفسق لأنه معلوم أن التوبة تزيل الفسق بغير هذه الآية فلا يكون رده إلى الفسق مفيداً ورده إلى الشهادة يفيد جوازها بالتوبة إذ كان جائزاً أن تكون الشهادة مردودة مع وجود التوبة فأما بقاء سمة الفسق مع وجود التوبة فغير جائز في عقل ولا سمع إذ كانت سمة الفسق ذماً وعقوبة وغير جائز أن يستحق التائب الذم وليس كذلك بطلان الشهادة ألا ترى أن العبد والاعمى غير جائزى الشهادة لأعلى وجه الذم والتعنيف لكن عبادة فكان رجوع الإستثناء إلى الشهادة أولى بإثبات فائدة الآية منه إلى الفسق قيل أن التوبة المذكورة في هذه الآية إنما هي التوبة من القذف وإكذاب نفسه فيه لأنه به استحق سمة الفسق وقد كان جائزاً أن تبقى سمة الفسق عليه إذا تاب من سائر الذنوب ولم يكذب نفسه فأخبر الله تعالى بزوال سمة الفسق عنه إذا كذب نفسه ووجه آخر وهو أن سمة الفسق إنما لزمته بوقوع الجلد

به ولم يكن يمتنع عند إظهار التوبة أن لا تكون مقبولة في ظاهر الحال وإن كانت مقبولة عند الله لأننا لا نقف على حقيقة توبته فكان جائزاً أن يتعبدنا بأن لا نصدقه على توبته وأن تركه على الجملة لا نتولاه على حسب ما نتولى سائر أهل التوبة فلما كان ذلك جائزاً وورد العبادة به أفادتنا الآية قبول توبته ووجوب موالاته وتصديقه على ما ظهر من توبته فإن قيل لما اتفقنا على أن الذمي المحدود في القذف تقبل شهادته إذا أسلم وتاب دل ذلك من وجهين على قبول شهادة المسلم المحدود في القذف أحدهما أنه قد ثبت أن الاستثناء راجع إلى بطلان الشهادة إذ كان الذمي مراداً بالآية وقد أريد به كون بطلان الشهادة موقوفاً على التوبة والثاني أنه لما رفعت التوبة الحكم ببطلان شهادته كان المسلم في حكمه لوجود التوبة منه قيل له ليس الأمر فيه على ما ظننت وذلك لأن الذمي لم يدخل في الآية وذلك لأن الآية إنما اقتضت بطلان شهادة من جلد وحكم بفسقه من جهة القذف والذمي قد تقدمت له سمة الفسق فلما لم يستحق هذه السمة بالجلد لم يدخل في الآية وإنما جلدناه بالإتفاق ولم يحصل الإتفاق على بطلان شهادته بعد إسلامه بالجلد الواقع في حال كفره فأجزأناها كما نجيز شهادة سائر الكفار إذا أسلموا فإن قيل فيجب على هذا أن لا يكون الفاسق من أهل الملة مراداً بالآية إذ لم يتحدث سمة الفسق بوقوع الحد به قيل له هو كذلك وإنما دخل في حكمها بالمعنى لا باللفظ وإنما أجاز أصحابنا شهادة الذمي المحدود في القذف بعد إسلامه وتوبته من قبل أن الحد في القذف يبطل العدالة من وجهين أحدهما عدالة الإسلام والآخر عدالة الفعل والذمي لم يكن مسلماً حين حد فيكون وقوع الحد به مبطلاً لعدالة إسلامه وإنما بطلت عدالته من جهة الفعل فإذا أسلم فأحدث توبة فقد حصلت له عدالة من جهة الإسلام ومن طريق الفعل أيضاً فالتوبة فلذلك قبلت شهادته وأما المسلم فإن الحد قد أسقط عدالته من طريق الدين ولم يتحدث بالتوبة عدالة أخرى من جهة الدين إذ لم يتحدث ديناً بتوبته وإنما استحدث عدالة من طريق الفعل فلذلك لم تقبل شهادته إذ كان شرط قبول الشهادة وجود العدالة من جهة الدين والفعل جميعاً فإن قيل لما اتفقنا على قبول شهادته إذا تاب قبل وقوع الحد به دل ذلك على أن الاستثناء راجع إلى الشهادة كرجوعه إلى التفسير فوجب على هذا أن يكون مقتضياً لقبولها بعد الحد كوقبله قيل له إن شهادته لم تبطل بالقذف قبل وقوع الحد به ولا وجب الحكم



بتفسيره لما بيناه في المسألة المتقدمة ولو لم يتب وأقام على قذفه كانت شهادته مقبولة وإنما بطلان الشهادة ولزومه سمة الفسق مرتب على وقوع الحد به فالإستثناء إنما رفع عنه سمة الفسق التي لزمه بعد وقوع الحد فأما قبل ذلك فغير محتاج إلى الإستثناء في الشهادة ولا في الحكم بالتفسيق ودليل آخر على صحة قولنا وهو أننا قد اتفقنا على أن التوبة لا تسقط الحد ولم يرجع الإستثناء إليه فوجب أن يكون بطلان الشهادة مثله لأنهما جميعاً أمران قد تعلقا بالقذف فمن حيث لم يرجع الإستثناء إلى الحدوجب أن لا يرجع إلى الشهادة وأما التفسيق فهو خبر ليس بأمر فلا يلزم على ما وصفنا ومن جهة أخرى أن المطالبة بالحدحق لأدعى فكذلك بطلان الشهادةحق لأدعى ألا ترى أن الشهادات إنما هي حق للشهود له وبمطالبة يصح أدائها وإقامتها كما تصح إقامة حد القذف بمطالبة المقذوف فوجب أن يكونا سواء في أن التوبة لا ترفعهما وأما لزوم سمة الفسق فلا حق فيه لأحد فكان الإستثناء راجعاً إليه ومقصوراً عليه فإن قيل إذا كان التائب من الكفر مقبول الشهادة فالتائب من القذف أخرى به قيل له التائب من الكفر يزول عنه القتل ولا يزول عن التائب من القذف حد القذف فكما جاز أن تزيل التوبة من الكفر القتل عن الكافر جاز أن تقبل توبته ولا يلزم عليه التائب من القذف لأن توبته لا تزيل الجلد عنه وأيضاً فإن عقوبات الدنياغير موضوعة على مقادير الإجرام ألا ترى أن القاذف بالكفر لا يجب عليه الحد والقاذف بالزنا يجب عليه الحد فغلظ أمر القذف من هذا الوجه بما لم يغلظ به أمر القذف في أحكام الدنيا وإن كانت عقوبة الكفر في الآخرة أعظم فإن قيل فإذا تاب وأصلح فهو عدل ولى الله تعالى وقد كان بطلان شهادته بدياً على وجه العقوبة والتوبة تزيل العقوبة وتوجب العدالة والولاية فغير جائز بطلان شهادته بعد توبته قيل له لا يكون بطلان شهادته بعد توبته على وجه العقوبة بل على جهة المحنة كما لا تكون إقامة الحد عليه بعد التوبة على جهة العقوبة بل على جهة المحنة والله أن يمتحن عباده بما شاء على وجه المصلحة ألا ترى أن العبد قد يكون عدلاً مرضياً عند الله ولىاً لله تعالى وهو غير مقبول الشهادة وكذلك الأعمى وشهادة الوالد لولده ومن جرى مجراه فليس بطلان الشهادة في الأصول موقوفاً على الفسق وعلى وجه العقوبة حتى يعارض فيه بما ذكرت وما يدل على أن توبة القاذف لا توجب جواز شهادته أن شهادته إنما بطلت بحكم الحاكم عليه بالجلد وجلده إياه ولم تبطل بقذفه

لما قد بينا فيما سلف فلما تعلق بطلان شهادته بحكم الحاكم لم يحز لإجازتها إلا بحكم الحاكم بجوازها لأن في الأصول أن كل ما تعلق بثبوته بحكم الحاكم لم يزل ذلك الحكم عنه إلا بما يجوز ثبوته من طريق الحكم كالإملاك والعناق والطلاق وسائر الحقوق فلما لم تكن توبته مما تصح الخصومة فيه ولا يحكم بها الحاكم لم يحز لنا إبطال ما قد ثبت بحكم الحاكم فإن قيل فرقة اللعان والعنين وما جرى مجراها متعلقة بحكم الحاكم وقد يجوز أن يتزوجها فيعود النكاح فكذلك بطلان شهادة القاذف وإن كان متعلقاً بحكم الحاكم فإن ذلك لا يمنع إطلاق شهادته عند توبته ويكون حكم الحاكم بدياً بطلانها مقصوراً على الحال التي لم تحدث فيها توبة كما أن الفرقة الواقعة بحكم الحاكم إنما هي مقصورة على الحال التي لم يكن منهما فيها عقد مستقبل قيل له لأن النكاح الثاني مما يجوز وقوع الحكم به فجاز أن تبطل به الفرقة الواقعة بحكم الحاكم والتوبة ليست مما يحكم به الحاكم فلا تثبت فيه الخصومات فلم يحز أن يبطل به حكم الحاكم بطلان شهادته ولكنه لو شهد القاذف بشهادة عند حاكم يرى قبول شهادة المحدود في القذف بعد التوبة فختم بجواز شهادته بعد حكمه جازت شهادته فإن قيل فلو أن رجلاً زنى فحده الحاكم ثم تاب جازت شهادته بعد التوبة ولم يكن حكم الحاكم مانعاً من قبولها بعد التوبة قيل له الزاني لم يتعلق بطلان شهادته بحكم الحاكم وإنما بطلت بزناه قيل أن يحده الحاكم لظهور فسقه فلما لم يتعلق بطلان شهادته بحكم الحاكم بل بفعله جازت عند ظهور توبته وشهادة القاذف لم تبطل بقذفه لما بينا فيما سلف لأنه جائز أن يكون صادقا وإنما يحكم بكذبه وفسقه عند جلد الحاكم إياه فأما قيل ذلك فهو في حكم من لم يقذف ويدل على ذلك من جهة السنة حديث عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس في قصة هلال بن أمية حين قذف امرأته بشريك بن سحابة فقال رسول الله ﷺ أيجلد هلال وتبطل شهادته في المسلمين وذكر الحديث فأخبر رسول الله ﷺ أن وقوع الجلد به يبطل شهادته من غير شرط التوبة في قبولها وقد روى الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في قذف قال أبو بكر ولم يستثن فيه وجود التوبة منه وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا حامد بن محمد قال حدثنا شريح قال حدثنا مروان عن يزيد بن أبي خالد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ

لا تجوز في الإسلام شهادة مجرب عليه شهادة زور ولا خائن ولا خائنة ولا مجلود حداً ولا ذى غمراً لأخيه ولا الصانع لأهل البيت ولا ظنين ولا قرابة فأبطل عليه السلام القول بإبطال شهادة المحدود فظاهره يقتضى بطلان شهادة سائر المحدودين في حد قذف أو غيره إلا أن الدلالة قد قامت على جواز قبول شهادة المحدود في غير القذف إذا تاب عما حد فيه ولم تقم الدلالة في المحدود في القذف فهو على عموم لفظه تاب أو لم يتب وإنما قبلنا شهادة المحدود في غير القذف إذا تاب لأن بطلان شهادته متعلق بالفسق فمتى زالت عنه سمة الفسق كانت شهادته مقبولة والدليل على ذلك أن الفعل الذى استحق به الحد من زنا أو سرقة أو شرب خمر قد أوجب تفسيقه قبل وقوع الحد به فلما لم يتعلق بطلان شهادته بالحد كان بمنزلة سائر الفساق إذا تابوا فتقبل شهادتهم وأما المحدود في القذف فلم يوجب القذف بطلان شهادته قبل وقوع الحد به لأنه جائز أن يكون صادقاً قذفه وإنما بطلت شهادته بوقوع الحد به فلم تزل ذلك عنه بتوبته قوله تعالى [والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء] قال أبو بكر قد اقتضت هذه الآية أن يكون شهود الزنا أربعة كما أوجب قوله [واستشهدوا شهيدين من رجالكم] وقوله [وأشهدوا ذوى عدل منكم] قبول شهادة العدد المذكور فيه وامتناع جواز الاقتصار على أقل منه وقال تعالى في سياق التلاوة عند ذكر أصحاب الإفك [لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون] فجعل عد الشهود المبريء للقاذف من الحد أربعة وحكم بكذبه عند عجزه عن إقامة أربعة شهداء وقد بين تعالى عدد شهود الزنا في قوله تعالى [واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم] الآية وأعاد ذكر الشهود الأربعة عند القذف إعلالاً لنا أن القاذف لا تبرئه من الجلد إلا شهادة أربعة واختلف الفقهاء في القاذف إذا جاء بأربعة شهداء فساق فشهدوا على المقذوف بالزنا فقال أصحابنا وعثمان البتى والليث بن سعد لا حد على الشهود وإن كانوا فساقاً وروى الحسن بن زياد عن أبي يوسف في رجل قذف رجلاً بالزنا ثم جاء بأربعة فساق يشهدون أنه زان أنه يحد القاذف ويذر أعن الشهود وقال زفر يدرأ عن القاذف وعن الشهود وقال مالك وعبيد الله بن الحسن يحد الشهود قال أبو بكر ولم يختلف أصحابنا لوجاء بأربعة كفار أو محدودين في قذف أو عيب أو عيمان أن القاذف والشهود جميعاً يحدون للقذف فأما إذا

كانوا فاسقاً فإن ظاهر قوله [ثم لم يأتوا بأربعة شهداء] قد تناولهم إذ لم يشرط في سقوط الحد عن القاذف العدول دون الفساق فوجب بمقتضى الآية زوال الحد عن القاذف إذ جعل شرط وجوب الحد أن لا يأتي بأربعة شهداء وهو قد أتى بأربعة شهداء إذ كان الشهداء اسماً لمن أقام الشهادة فإن قيل يلزمك مثله في الكفار والمحدودين في القذف ونحوهم قيل له قد اقتضى الظاهر ذلك وإنما خصصناه بدلالة وأيضاً فإن الفساق إنما ردت شهادتهم للثمة وكان ذلك شبهة في ردها فغير جائز إيجاب الحد عليهم بالشبهة التي ردت من أجلها شهادتهم ووجب سقوط الحد عن القاذف أيضاً بهذه الشهادة كما أسقطناها عنهم إذ كان سبيل الشبهة أن يسقط بها الحد ولا يجب بها الحد وأما المحدود في القذف والكافر والعبد والأعمى فلم نرد شهادتهم للثمة ولا شبهة فيها وإنما رددناها لمعان متيقنة فيهم تبطل الشهادة وهي الحد والكفر والرق والعمى فلذلك حددناهم ولم يكن لشهادتهم تأثير في إسقاط الحد عنهم وعن القاذف ووجه آخر وهو أن الفساق من أهل الشهادة وإنما رددناها اجتهاداً وقد يسوغ الاجتهاد لغيرنا في قبول شهادتهم إذا كان مانحهم نحن بأنه فسق يوجب رد الشهادة قد يجوز أن يراه غيرنا غير مانع من قبول الشهادة فلما كان كذلك لم يكن لنا إيجاب الحد على الشهود ولا على القاذف بالاجتهاد وأما الحد في القذف والكفر ونظائرهما فليس طريق إثباتها الاجتهاد بل الحقيقة فلذلك جاز أن يحدوا ولم يكن لشهادتهم تأثير في إسقاط الحد عن القاذف وأيضاً فإن الفاسق غير محكوم ببطلان شهادته إذ الفسق ليس بمعنى يحكم به الحاكم ولا يسمع عليه البيئات فلما لم يحكم ببطلان شهادتهم ولا كان الفسق مما تقوم به البيئات ويحكم به الحاكم لم يجز الحكم ببطلان شهادتهم في إيجاب الحد عليهم ولما كان حد القذف والكفر والرق والعمى مما يقع الحكم به وتقوم عليه البيئات كان محكوماً ببطلان شهادتهم وخرجوا بذلك من أن يكونوا من أهل الشهادة فوجب أن يحدوا لوقوع الحكم بالسبب الموجب لخروجهم من أن يكونوا من أهل الشهادة وأيضاً فإن الفسق من الشاهد غير متيقن في حال الشهادة إذ جائز أن يكون عدلاً بتوبته في الحال فيما بينه وبين الله وأما الكفر والحد والعمى والرق فقد علمنا أنه غير زائل وهو المانع له من كونه شاهداً فلذلك اختلفا فإن قيل جائز أن يكون الكافر قد أسلم أيضاً فيما بينه وبين الله قيل له لا يكون مسلماً باعتقاده الإسلام دون إظهاره في الموضع الذي يمكنه

إظهاره فإذا لم يظهره فهو باق على كفره فقول زفر في هذه المسألة أظهر لأنه إن جاز أن يكون فسق الشهود غير مخرج لهم من أن يكونوا من أهل الشهادة في باب سقوط الحد عنهم فكذلك حكمهم في سقوطه عن القاذف قال أبو بكر اختلف الفقهاء في شهود الزنا إذا جاؤا متفرقين فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد ومالك والأوزاعي والحسن ابن صالح ومحمدون وقال عثمان البتي والشافعي لا يحدون وتقبل شهادتهم ثم قال الشافعي إذا كان الزنا واحداً قال أبو بكر لما شهد الأول وحده كان قاذفاً بظاهر قوله تعالى [والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فافتضى أن يكون الأربعة غيره إذ غير جائز أن يكون المعقول منه دخوله في الأربعة لأنه لا يقال امت بنفسك بعد الشهادة أو القذف كما لا يجوز أن يقال امت بأربعة سواك ولا أنهم لم يختلفوا أنه إذا قال لها أنت زانية أنه مكلف لأن يأتي بأربعة غيره يشهدون بالزنا وليس هو منهم فكذلك قوله أشهد إنك زانية وإذا كان كذلك فقد اقتضى ظاهر الآية إيجاب الحد على كل قاذف سواء كان قذفه بلفظ الشهادة أو بغير لفظ الشهادة فلما كان ذلك حكم الأول كان كذلك حكم الثاني والثالث والرابع إذ كان كل واحد منهم قاذف محصنة قد أوجب الله عليه الحد ولم يبرئه منه إلا بشهادة أربعة غيره فإن قيل وإنما أوجب الله عليه الحد إذا كان قاذفاً ولم يجيء بجيء الشهادة فأما إذا جاء بجيء الشهادة بأن يقول أشهد أن فلان زنى فليس هذا بقاذف قيل له قذفه إياها بلفظ الشهادة لا يخرج من حكم القاذفين ألا ترى أنه لو لم يشهد معه غيره لكان قاذفاً وكان الحد له لازماً فلما كان كذلك علمنا أن إirاده القذف بلفظ الشهادة لا يخرج من أن يكون قاذفاً بعد أن يكون وحده وأيضاً فقد تناوله عموم قوله [والذين يرمون المحصنات] إذ كان رامياً وإنما ينفصل حكم الرامي من حكم الشاهد إذا جاء أربعة مجتمعين وهم العدد المشروط في قبول الشهادة فلا يكونون مكلفين لأن يأتوا بغيرهم فأما من دون الأربعة إذا جاؤا قاذفين بلفظ الشهادة أو بغير لفظها فإنهم قذفة إذ هم مكلفين الإتيان بغيرهم في صحة قذفهم فإن قيل قد روى أن نافع بن الحارث كتب إلى عمر رضى الله عنه أن أربعة جاؤا يشهدون على رجل وامرأة بالزنا فشهد ثلاثة أنهم رأوه كالميل في المسحلة ولم يشهد الرابع بمثل ذلك فكتب إليه عمر إن شهد الرابع على مثل ما شهد عليه الثلاثة فاجلدهما وإن كانا محصنين فارجهما وإن لم يشهد إلا بما كتبت به إلى فاجلده الثلاثة وخل

سبيل الرجل والمرأة وهذا يدل على أنه لو شهد مع الثلاثة آخر أنهم لا يحدون وقبلت شهادتهم مع كون الثلاثة بدياً منفردين قيل له ليس في ذلك دلالة على ما ذكرت وذلك لأن الرجل الذي لم يشهد بما شهد به الآخرون لم ينفرد عنهم بل جاؤا مجتمعين بحجبه الشهادة وجائز أن يكون الجميع شهدوا بالزنا فلما استثبتوا بالرجل أن يصرح بما صرح به الثلاثة فأمر عمر بأن يوقف الرجل فإن أتى بالتفسير على ما أتى به القوم حد المشهود عليهما وإن هو لم يأت بالتفسير أبطل شهادته وجعل الثلاثة منفردين فخدم ولم يقل عمر إن جاء رابع فشهد معهم فاقبل شهادتهم فيكون قابلاً لشهادة الثلاثة المنفردين مع واحد جاء بعدهم وقد جلد أبا بكره وأصحابه لما نكل زيادة عن الشهادة ولم يقل لهم اتنوا بشاهد آخر يشهد بمثل شهادتكم وكان ذلك بحضرة الصحابة فلم ينكره عليه أحد منهم ولو كان قبول شهادة شاهد واحد منهم لو شهد معهم جائزاً لوقف الأمر واستثبتهم وقال هل يشهد بمثل شهادتكم شاهد آخر وإذا لم يقل ذلك ولم يوقف أمرهم بما عزم عليه من خدمهم دل على أنهم قد صاروا قذفة قد لزمهم الحد وأنه لم يكن يرثهم من الحد إلا الشهادة أربعة آخرين فإن قيل فهو لم يقل لهم هل معكم أربعة يشهدون بمثل شهادتكم ولم يوقف أمر الحد عليهم لجواز ذلك فكذلك في الشاهد الواحد لو شهد بمثل شهادتهم قيل له لأنه لم يكن يخفى عليهم أنهم لو جاؤا بأربعة آخرين يشهدون لهم بذلك لكانت شهادتهم مقبولة وكان الحد عنهم زائلاً فلو كانوا قد علموا أن هناك شهوداً أربعة يشهدون بذلك لسألوه التوقيف فلذلك لم يحتاج أن يعلمهم ذلك وأما الشاهد الواحد لو شهد معه فإنه جائز أن يخفى حكمه عليهم في جواز شهادته معهم أو بطلانها فلو كان ذلك مقبولاً لوقفهم عليه وأعلمهم إياه حتى يأتوا به إن كان .

#### فيمن يقيم الحد على المملوك

قال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد يقيم الحد الإمام دون المولى وذلك في سائر الحدود وهو قول الحسن بن صالح وقال مالك يحده المولى في الزنا وشرب الخمر والقذف إذا شهد عنده الشهود ولا يقطعه في السرقة وإنما يقطعه الإمام وهو قول الليث بن سعد وقال الشافعي يحده المولى ويقطعه وقال الثوري يحده المولى في الزنا رواية الأشجعي وذكر عنه الفريابي إن المولى إذا حد عبده ثم أعتقه جازت شهادته وقال الأوزاعي يحده المولى

وروى عن الحسن قال ضمن هؤلاء أربعمائة الصلاة والصدقة والحدود والحكم رواه عنه ابن عون وروى عنه بدل الصلاة الجمعة وقال عبد الله بن محيريز الحدود والنية والجمعة والزكاة إلى السلطان وقد روى حماد بن سلمة عن يحيى البكاء عن مسلم بن يسار عن أبي عبد الله رجل من أصحاب النبي ﷺ وكان ابن عمر يأمرنا أن نأخذ عنه وهو عالم نخذوا عنه فسمعته يقول الزكاة والحدود والنية والجمعة إلى السلطان وقد قيل إن أبا عبد الله هذا يظن أنه أخو أبي بكره واسمه نافع فهو لاه والسلف قد روى عنهم ذلك ولا نعلم عن أحد من الصحابة خلافه وقد روى عن الأعمش أنه ذكر إقامة عبد الله بن مسعود حداً بالشام وقال الأعمش هم أمراء حيث كانوا وجائز أن يكون عبد الله بن مسعود قد كان ولي ذلك لأنه لم يذكر إن الحدود كان عبده فإن قيل روى عن بن أبي ليلى أنه قال أدركت بقايا الأنصار يضربون الوليدة من ولائهم إذ اذنت في مجالسهم قيل له يجوز أن يكونوا فعلوا ذلك على وجه التعزير لا على وجه إقامة الحد لأنهم لم يكونوا مأمورين برفعها إلى الإمام بل كانوا مأمورين بالستر عليها وترك رفعها إلى الإمام والدليل على أن إقامة الحد على المملوك إلى الإمام دون المولى قوله تعالى [والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا] وقال [الزانية والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة] وقال في آية أخرى [فإذا أحصن فإن أتيت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب] وقد علم من قرع سمعه هذا الخطاب من أهل العلم أن المخاطبين بذلك هم الأمة دون عامة الناس فكان تقديره فليقطع الأمة والحكام أيديهما وليجلدهما الأمة والحكام ولما ثبت باتفاق الجميع أن المأمورين بإقامة هذه الحدود على الأحرار هم الأمة ولم تفرق هذه الآيات بين المحذرين من الأحرار والعبيد وجب أن يكون فيهم جميعاً وأن يكون الأمة هم المخاطبون بإقامة الحدود على الأحرار والعبيد دون المولى ويدل على ذلك أيضاً أنه لو جاز للمولى أن يسمع شهادة الشهود على عبده بالسرقه فيقطعها ثم يرجع الشهود عن شهادتهم أن يكون له تضمين الشهود ومعلوم أن تضمين الشهود يتعلق بحكم الحاكم بالشهادة لأنه لو لم يحكم بشهادتهم لم يضمّنوا شيئاً فكان يصير حاكماً لنفسه بإيجاب الضمان عليهم ومعلوم أن أحداً من الناس لا يجوز له أن يحكم لنفسه فعلينا أن المولى لا يملك استماع البيعة على عبده بذلك ولا قطعه وأيضاً فإن المولى والأجنبي سواء في حد العبد والأمة بدلالة أن إقراره عليه غير مقبول وأن

إقرار العبد على نفسه بذلك مقبول وإن جحدته المولى فلما كانا في ذلك في حكم الأجنيبين  
وجب أن يكون المولى بمنزلة الأجنبي في إقامة الحد عليه وإنما جاز للحاكم أن يسمع البينة  
ويقيم الحد لأن قوله مقبول في ثبوت ما يوجب الحد عنه فلذلك سمع البينة وحكم بالحد  
فإن قيل يجوز إقرار الإنسان على نفسه بما يوجب الحد ولا يملك مع ذلك إقامة الحد على  
نفسه قيل له إذا كان من يجوز إقراره على نفسه ولا يقيم الحد على نفسه فن لا يجوز إقراره  
على عبده أخرى بأن لا يقيم الحد عليه فإن قيل فلا يجعل قول الحاكم عليه علة جواز  
إقامة الحد عليه قيل له إن قول الحاكم قد ثبت عندى لا يوجب عليه الحد وليس بإقرار  
منه وإنما هو حكم وكذلك البينة إذا قامت عنده فإنه يقيم الحد من طريق الحكم فن لا يقبل  
قوله في الحكم فهو لا يملك سماع البينة ولا إقامة الحد فإن قيل إن أبا حنيفة وأبا يوسف  
لا يقبلان قول الحاكم بما يوجب الحد لأنهما يقولان لا يحكم بعلمه في الحدود قيل له  
ليس معنى ذلك أن قول الحاكم غير مقبول إذا قال ثبت ذلك عندى بيينة أو بإقرار لأن  
من قولهما إن ذلك مقبول وإنما معنى قولهما إنه لا يحكم بعلمه في الحدود أنه لو شاهد رجلاً  
على زنا أو سرقة أو شرب خمر لم يقيم عليه الحد بعلمه فأما إذا قال قد شهد عندى شهود  
بذلك أو قال أقر عندى بذلك فإن قوله مقبول منه في ذلك ويسع من أمره الحاكم بالرجم  
والقطع أن يرحم ويقطع واحتج المخالف لنا بما روى عن النبي ﷺ أنه قال أقيموا الحدود  
على ما ملكت أيمانكم وقوله إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها وإن عادت فليجلدها وإن  
عادت فليجلدها ولا يثرب عليها فإن عادت فليبيعها ولو بضمير وقد روى في بعض ألفاظ  
هذا الحديث فليقيم عليها الحد قال أبو بكر لا دلالة في هذه الأخبار على ما ذهبوا إليه  
وذلك لأن قوله أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم هو كقوله تعالى [والسارق والسارقة  
فأقطعوا أيديهما] وقوله [الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة] ومعلوم  
أن المراد رفعه إلى الإمام لإقامة الحد فالمخاطبون بإقامة الحد هم الأئمة وسائر الناس  
مخاطبون برفعهم إليهم حتى يقيموا عليهم الحدود فكذلك قوله ﷺ أقيموا الحدود على  
ما ملكت أيمانكم هو على هذا المعنى وأما قوله ﷺ إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها فإنه ليس  
كل جلد حداً لأن الجلد قد يكون على وجه التعزير فإذا عزرناها فقد قضينا عهدة الخبر  
ولا يجوز أن نجلدها بعد ذلك وبدل على أنه أراد التعزير قوله لا يثرب عليها يعني ولا



يعيرها ومن شأن إقامة الحد أن يكون بحضرة الناس ليكون أبلغ في الزجر والتنكيل فلما قال ولا يثرب عليها دل ذلك أنه أراد التعزير لا الحد ويدل عليه قوله ﷺ في الرابعة فليبعها ولو بصفير ولم يأمر بجلدها ولو كان ذلك حداً لذكره وأمر به كما أمر به الأول والثاني والثالث لأنه لا يجوز تعطيل الحدود بعد ثبوتها عند من يقيمها وقد يجوز ترك التعزير على حسب ما يرى الإمام فيه من المصلحة فإن قيل التعزير لوجب أن يكون لعزرها المولى ثم رفع إلى الإمام بعد التعزير أن يقيم عليها الحد لأن التعزير لا يسقط الحد فيكون قد اجتمع عليها الحد والتعزير قيل له لا ينبغي لمولاها أن يرفعها إلى الإمام بعد ذلك بل هو مأثور بالستر عليها لقول النبي ﷺ لزال حين أشار على ماعز بالإقرار بالزنا لو سترته بشوبك كان خيراً لك وقال ﷺ من أتى شيئاً من هذه القاذورات فليستر بستر الله فإن أبدى لنا صفحته أقمنا عليه كتاب الله وأيضاً فليس يمتنع اجتماع الحد والتعزير وقد يجب النفي عندنا مع الجلد على وجه التعزير وروى أن النجاشي الشاعر شرب الخمر في رمضان فضربه على كرم الله وجهه ثمانين وقال هذا لشربك الخمر ثم جلده عشرين وقال هذا لإفطارك في رمضان فجمع عليه الحد والتعزير فلما كان ذلك جائزاً لم يمتنع لورفعت هذه الأمة بعد تعزير المولى إلى الإمام أن يحدها حد الزنا .

## باب اللعان

قال الله عز وجل | والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم فشهادة أحدهم | إلى آخر القصة قال أبو بكر كان حد قاذف الأجنبيات والزوجات الجلد والدليل عليه قوله ﷺ لهلال بن أمية حين قذف امرأته بشريك بن سحابة اتقى بأربعة يشهدون وإلا فحد في ظهره وقال الأنصار أيجلد هلال بن أمية وتبطل شهادته في المسلمين فثبت بذلك أن حد قاذف الزوجات كان كحد قاذف الأجنبيات وأنه نسخ عن الأزواج الجلد باللعان لأن النبي ﷺ قال لهلال بن أمية حين نزلت آية اللعان اتقى بصاحبك فقد أنزل الله فيك وفيها قرآنا ولا عن بينهما وروى نحو ذلك في حديث عبد الله بن مسعود في الرجل الذي قال أرأيتم لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فإن تكلم جلدتموه وإن قتل قتلتموه وإن سكت سكت على غيظ فدلّت هذه الأخبار على أن حد قاذف الزوجة كان الجلد وإن الله تعالى نسخه باللعان ومن أجل ذلك قال أصحابنا إن الزوج

إذا كان عبداً أو محدوداً في قذف فلم يجب اللعان بينهما أن عليه الحد كما أنه إذا كذب نفسه فسقط اللعان من قبله كان عليه الحد وقالوا لو كانت المرأة هي المحدودة في القذف أو كانت أمة أو ذمية أنه لا حد على الزوج لأنه قد سقط اللعان من قبلها فكان بمنزلة تصديقها الزوج بالقذف لما سقط اللعان من جهتها لم يجب على الزوج الحد واختلف الفقهاء فيمن يجب بينهما اللعان من الزوجين فقال أصحابنا جميعاً أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد يسقط اللعان بأحد معنيين أيهما وجد لم يجب معه اللعان وهو أن يكون الزوجة ممن لا يجب على قاذفها الحد إذا كان أجنبياً نحو أن تكون الزوجة مملوكة أو ذمية أو قد وطئت وطئاً حراماً في غير ملك والثاني أن يكون أحدهما من غير أهل الشهادة بأن يكون محدوداً في قذف أو كافراً أو عبداً فأما إذا كان أحدهما أعمى أو فاسقاً فإنه يجب اللعان وقال ابن شبرمة يلاعن المسلم زوجته اليهودية إذا قذفها وقال ابن وهب عن مالك الأئمة المسلمة والحرّة والنصرانية واليهودية تلاعن الحر المسلم وكذلك العبد يلاعن زوجته اليهودية وقال القاسم عن مالك ليس بين المسلم والكافر لعان إذا قذفها إلا أن يقول رأيتها تزني فتلاعن سواء ظهر الحمل أو لم يظهر لأنه يقول أخاف أن أموت فيلحق نسب ولدها بي وإنما يلاعن المسلم الكافر في دفع الحمل ولا يلاعنها فيما سوى ذلك وكذلك لا يلاعن زوجته الأئمة إلا في نفي الحمل قال والمحدود في القذف يلاعن وإن كان الزوجان جميعاً كافرين فلا لعان بينهما والمملوك كان المسلمان بينهما لعان إذا أراد أن ينفي الولد وقال الثوري والحسن بن صالح لا يجب اللعان إذا كان أحد الزوجين مملوكاً أو كافراً ويجب إذا كان محدوداً في قذف وقال الأوزاعي لا لعان بين أهل الكتاب ولا بين المحدود في القذف وامرأته وقال الليث في العبد إذا قذف امرأته الحرّة وادعى أنه رأى عليها رجلاً يلاعنها لأنه يحد لها إذا كان أجنبياً فإن كانت أمة أو نصرانية لا عنها في نفي الولد إذا ظهر بها حمل ولا يلاعنها في الرؤية لأنه لا يحد لها والمحدود في القذف يلاعن امرأته وقال الشافعي كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض يلاعن إذا كانت ممن يلزمها الفرض قال أبو بكر فأما الوجه الأول من الوجهين الذين يسقطان اللعان فإنما وجب ذلك به من قبل أن اللعان في الأزواج أقيم مقام الحد في الأجنبيات وقد كان الواجب على قاذف الزوجة والأجنبية جميعاً الجلد بقوله تعالى [والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا

بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة | ثم نسخ ذلك عن الأزواج وأقيم اللعان مقامه  
 والدليل عليه قوله ﷺ لهلال بن أمية حين قذف امرأته بشريك بن سحابة اثنتي بأربعة  
 يشهدون وإلا أخذ في ظهره وقول الرجل الذي قال رأيتم لو أن رجلاً وجد مع امرأته  
 رجلاً فتكلم جلدتموه وإن قتل قتلتتموه وإن سكت سكت عن غيظ فأنزلت آية اللعان  
 فقال النبي ﷺ لهلال بن أمية قد أنزل الله فيك وفي صاحبك قرآناً فائتني بها فلما كان  
 اللعان في الأزواج قائماً مقام الحد في الأجنبية لم يجب اللعان على قاذف من لا يجب  
 عليه الحد لو قذفها أجنبي وأيضاً فقد سمي النبي ﷺ اللعان حدّاً حدثنا عبد الباقي بن قانع  
 قال حدثنا محمد بن أحمد بن نصر الخراساني قال حدثنا عبد الرحمن بن موسى قال حدثنا  
 روح بن دراج عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال لما لعن  
 رسول الله ﷺ بين المرأة وزوجها فرق بينهما وقال إن جاءت به أرح القدمين يشبه  
 فلاناً فهو منه قال فجاءت به يشبهه فقال رسول الله ﷺ لولا ما مضى من الحد لرجمتها فأخبر  
 النبي ﷺ أن اللعان حد وما كان حدّاً لم يجز إيجابه على الزوج إذا كانت المرأة مملوكة إذ  
 كان حدّاً مثل حد الجلد وما كان حدّاً لم يجب على قاذف المملوك فإن قيل لو كان حدّاً لما  
 وجب على الزوج إذا قذف امرأته الحرة الجلد إذا أ كذب نفسه بعد اللعان إذ غير جائز  
 أن يجتمع حدان بقذف واحد وفي إيجاب حد القذف عليه عند كذابه نفسه دليل على  
 أن اللعان ليس بحد قيل له قد سماه النبي ﷺ حدّاً وغير جائز استعمال النظر في دفع الأثر  
 ومع ذلك فإنما يتمتع اجتماع الحدين عليه إذا كان جلدّاً فأما إذا كان أحدهما جلدّاً والآخر  
 لعاناً فإنما لم نجد في الأصول خلافه وأيضاً فإن اللعان إنما هو حد من طريق الحكم فحق  
 أ كذب نفسه وجلد الحد خرج اللعان من أن يكون حدّاً إذ كان ما يصير حدّاً من طريق  
 الحكم فجائز أن يكون تارة حدّاً وتارة ليس بحد فكذلك كل ما تعلق بالشيء من طريق  
 الحكم فجائز أن يكون تارة على وصف وأخرى على وصف آخر وإنما قلنا إن من شرط  
 اللعان أن يكون الزوجات جميعاً من أهل الشهادة لقوله تعالى [والذين يرمون أزواجهم  
 ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله] إلى آخر القصة فلما سمي  
 الله لعانها شهادة ثم قال في المحدود في القذف [ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً] وجب بمضمون  
 الآيتين انتفاء اللعان عن المحدود في القذف وإذا ثبت ذلك في المحدود ثبت في سائر

من خرج من أن يكون من أهل الشهادة مثل العبد والكافر ونحوهما ومن جهة أخرى أنه إذا ثبت أن المحدود في القذف لا يلاعن وجب مثله في سائر من ليس هو من أهل الشهادة إذ لم يفرق أحد بينهما لأن كل من لا يوجب اللعان على المحدود لا يوجهه على من ذكرنا ووجه آخر من دلالة الآية وهو قوله تعالى [ ولم يكن لهم شهاداء إلا أنفسهم ] فلا يخلو المراد به من أن يكون الأيمان محسب من غير اعتبار معنى الشهادة فيه أو أن يكون أيماناً ليعتبر فيها معنى الشهادة على ما نقوله فلما قال تعالى [ ولم يكن لهم شهاداء إلا أنفسهم ] علمنا أنه أراد أن يكون الملاعن من أهل الشهادة إذ غير جائز أن يكون المراد ولم يكن لهم حالفون إلا أنفسهم إذ كل أحد لا يحلف إلا على نفسه ولا يجوز إحلاف الإنسان عن غيره ولو كان المعنى ولم يكن لهم حالفون إلا أنفسهم لاستحال وزالت فائدته فثبت أن المراد أن يكون الشاهد في ذلك من أهل الشهادة وإن كان ذلك يميناً ويدل على ذلك قوله تعالى [ فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ] فلم يخل المراد من أن يكون الإتيان بلفظ الشهادة في هذه الأيمان أو الحلف من كل واحد منهما سواء كان بلفظ الشهادة أو بغيرها بعد أن يكون حلفاً فلما كان قول القائل بجواز قبول اليمين منهما على أي وجه كانت كان مخالفاً للآية وللسنة لأن الله تعالى قال [ فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ] كما قال تعالى [ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ] وقال [ فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ] ولم يحز الاختصار على الأخبار دون إيراده بلفظ الشهادة وكذلك فعل النبي ﷺ حين لاعن بين الزوجين أمرهما باللعان بلفظ الشهادة ولم يقتصر على لفظ اليمين دونها ولما كان ذلك كذلك علمنا أن شرط هذه الأيمان أن يكون الحالف بها من أهل الشهادة ويلاعنان فإن قيل الفاسق والأعمى ليسا من أهل الشهادة ويلاعنان قيل له الفاسق من أهل الشهادة من وجوه أحدها أن الفسق الموجب لرد الشهادة قد يكون طريقه الاجتهاد في الرد والقبول والثاني إنه غير محكوم ببطلان شهادته إذ الفسق لا يجوز أن يحكم به الحاكم فلما لم تبطل شهادته من طريق الحكم لم يخرج من أن يكون من أهل الشهادة والثالث إن فسقه في حال لعانه غير متيقن إذ جائز أن يكون تائباً فيما بينه وبين الله تعالى فيكون عدلاً مرضياً عند الله وليس هذه الشهادة يستحق بها على الغير فترد من أجل ما علم من ظهور فسقه بدياً فلم يمنع فسقه من قبول لعانه وإن كان من شروطه كونه من أهل الشهادة وليس كذلك

الكفر لأن الكافر لو اعتقد الإسلام لم يكن مسلماً إلا بإظهاره إذا أمكنه ذلك فكان حكم كفره باقياً مع اعتقاده غيره ما لم يظهر الإسلام وأيضاً فإن العدالة إنما تعتبر في الشهادة التي يستحق بها على الغير فلا يحكم بها للثمة والفسق إنما ردت شهادته في الحقوق للثمة واللعان لا تبطله الثمة فلم يجب اعتبار الفسق في سقوطه وأما الأعمى فإنه من أهل الشهادة كالبصير لا فرق بينهما إلا أن شهادته غير مقبولة في الحقوق لأن بينه وبين المشهود عليه حائلا وليس شرط شهادة اللعان أن يقول رأيتها تزني إذ لو قال هي زانية ولم أر ذلك لا عن فلما لم يحتاج إلى الإخبار عن معاينة المشهود به لم يبطل لعانه لا لجل عماء وقد روى في معنى مذهب أصحابنا عن النبي ﷺ أخبار منها ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا أحمد بن داود السراج قال حدثنا الحكم بن موسى قال حدثنا عتاب بن إبراهيم عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال أربع من النساء ليس بينهن وبين أزواجهن ملاءنة اليهودية والنصرانية تحت المسلم والحرّة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا أحمد بن حنبل بن حويه بن سيار قال حدثنا أبو سيار التستري قال حدثنا الحسن بن إسماعيل بن مجالد المصيصي قال أخبرنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن صدقة أبي توبة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال أربع ليس بينهن ملاءنة اليهودية والنصرانية تحت المسلم والمملوكة تحت الحر والحرّة تحت المملوك فإن قيل اللعان إنما يجب في نبي الولد لثلاثا يلحق به نسب ليس منه وذلك موجود في الأمة وفي الحرّة قيل له لما دخل في نكاح الأمة لزمه حكمه ومن حكمه أن لا ينتفي منه نسب ولدها كما لزمه حكمه في رق ولده .

## باب القذف الذي يوجب اللعان

قال الله تعالى [ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ] الآية ولا خلاف بين الفقهاء أن المراد به قذف الأجنبية المحصنات بالزنا سواء قال زنت أو قال رأيتك تزنين ثم قال تعالى [ والذين يرمون أزواجهن ] ولا خلاف أيضاً أنه قد أريد به رميها بالزنا ثم اختلف الفقهاء في صفة القذف الموجب لللعان فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والشافعي إذا قال لها يا زانية وجب اللعان وقال مالك بن أنس لا يلاعن إلا أن يقول رأيتك تزنين أو يفتي حملاً بها أو ولدأ منها والأعمى يلاعن

إذا قذف امرأته وقال الليث لا تكون ملاءنة إلا أن يقول رأيت عليها رجلاً أو يقول قد كنت استبرأت رحمها وليس هذا الحمل مني ويحلف بالله ما على ما قال وقال عثمان البتي إذا قال رأيتها تزني لاعنها وإن قذفها وهي بخراسان وإنما تزوجها قبل ذلك بيوم لم يلاعن ولا كرامة قال أبو بكر ظاهر الآية يقتضى إيجاب اللعان بالقذف سواء قال رأيتك تزنين أو لم يقل لأنه إذا قذفها بالزنا فهو رام لها سواء ادعى معاينة ذلك أو أطلقه ولم يذكر العيان وأيضاً لم يختلفوا أن قاذف الأجنبية لا يختلف حكمه في وجوب الحد عليه بين أن يدعى المعاينة أو يطلقه كذلك يجب أن يكون حكم الزوج في قذفه إياها إذ كان اللعان متعلقاً بالقذف كالجلد ولأن اللعان في قذف الزوجات أقيم مقام الجلد في قذف الأجنبية فوجب أن يستويا فيما يتعلقان به من لفظ القذف وأيضاً فقد قال مالك إن الأعمى يلاعن وهو لا يقول رأيت فعلينا أنه ليس شرط اللعان رميها برؤية الزنا منها وأيضاً قد أوجب مالك اللعان في نفي الحمل من غير ذكر رؤية فكذلك نفي غير الحمل يلزمه أن لا يشرط فيه الرؤية .

### باب كيفية اللعان

قال الله تعالى | فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين | واختلف أهل العلم في صفة اللعان إذا لم يكن ولد فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والثوري يشهد الزوج أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا وتشهد هي أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا فإن كان هناك ولد تفاه يشهد أربع شهادات بالله إنه لصادق فيما رماها به من نفي هذا الولد وذكر أبو الحسن الكرخي إن الحاكم يأمر الزوج أن يقول أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتك به من نفي ولدك هذا فيقول ذلك أربع مرات ثم يقول في الخامسة لعنة الله على إن كنت من الكاذبين فيما رميتك به من نفي ولدك هذا ثم يأمرها القاضي فتقول أشهد بالله إنك لمن الكاذبين فيما رميتني به من نفي ولدي هذا فتقول ذلك أربع مرات ثم تقول في الخامسة وغضب الله على إن كنت من الصادقين فيما رميتني به من نفي ولدي هذا وروى حبان بن بشر عن أبي

يوسف قال إذا كان اللعان بولد فرق بينهما فقال قد أزمته أمه وأخرجته من نسب الأب قال أبو الحسن ولم أجد ذكر نبي الحاكم الولد بالقول فيما قرأته إلا في رواية حيان بن بشر قال أبو الحسن وهو الوجه عندي وروى الحسن بن زياد في سياق روايته عن أبي حنيفة قال لا يضره أن يلاعن بينهما وهما قائمان أو جالسان فيقول الرجل أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا يقبل بوجهه عليها فيواجهها في ذلك كله وتواجهه أيضاً هي وروى عن زفر مثل ذلك في المواجهة وقال مالك فيما ذكره ابن القاسم عنه أنه يحلف أربع شهادات بالله يقول أشهد بالله أني رأيتها تزني والخامسة لعنة الله على إن كنت من الكاذبين وتقول هي أشهد بالله ما رأيتني أفنقول ذلك أربع مرات والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين وقال الليث يشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وتشهد المرأة أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين وقال الشافعي يقول أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة بنت فلان ويشير إليها إن كانت حاضرة يقول ذلك أربع مرات ثم يقعد الإمام ويذكره الله ويقول إنى أخاف إن لم تكن صدقت أن تبوء بلعنة الله فإن رآه يريد أن يمضى أمره يضع يده على فيه ويقول إن قولك على لعنة الله إن كنت من الكاذبين موجه إن كنت كاذباً فإن أبي تركه فيقول لعنة الله على إن كنت من الكاذبين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنا فإن قذفها بأحد يسميه بعينه واحداً كان أو اثنين وقال مع كل شهادة إنى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا بفلان وفلان وإن نفي ولدها قال مع كل شهادة أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وإن هذا الولد ولد زنا ما هو منى فإذا قال هذا فقد فرغ من الإلتعان قال أبو بكر قوله تعالى [فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين] يقتضى ظاهره جواز الاقتصار عليه في شهادات اللعان إلا أنه لما كان معلوماً من دلالة الحال أن التلاعن واقع على قذفه إياها بالزنا علمنا أن المراد فشهادة أحدهما بالله إنى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وكذلك شهادة المرأة واقعة في نفي ما رماها به وكذلك اللعن والغضب والصدق والكذب راجع إلى إخبار الزوج عنها بالزنا فدل على أن المراد بالآية وقوع الإلتعان والشهادات على ما وقع به رمى الزوج فاكفى بدلالة

الحال على المراد عن قوله فيما رميتها به من الزنا واقتصر على قوله [إني لمن الصادقين] وهذا نحو قوله تعالى [والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات] والمراد والحافظات فروجهن والذاكرات الله ولكنهن حذف لدلالة الحال عليه وفي حديث عبد الله بن مسعود وابن عباس في قصة المتلاعنين عند النبي ﷺ فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ولم يذكر فيها ماها به من الزنا وأما قول مالك إنه يشهد أربع شهادات بالله إنه رآها تزني فمخالف لظاهر لفظ الكتاب والسنة لأن في الكتاب [فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين] وكذلك لا عن النبي ﷺ بين الزوجين وأما قول الشافعي إنه يذكرها باسمها ونسبها ويشير إليها بعينها فلا معنى له لأن الإشارة تغني عن ذكر الاسم فذكر الاسم والنسب لغو في هذا الموضع ألا ترى أن الشهود لو شهدوا على رجل بحق وهو حاضر كانت شهادتهم أنا تشهد إن لهذا الرجل على هذا الرجل ألف درهم ولا يحتاجون إلى اسمه ونسبه .

#### في نفى الولد

قال أبو حنيفة إذا ولدت المرأة فنفى ولدها حين يولد أو بعده بيوم أو بيومين لا عن وانتفى الولد وإن لم ينفه حين يولد حتى مضت سنة أو سنتان ثم نفاه لا عن ولزمه الولد ولم يوقت أبو حنيفة لذلك وقتاً ووقت أبو يوسف ومحمد مقدار النفاس أربعين ليلة وقال أبو يوسف إن كان غائباً فقدم فله أن ينفيه فيما بينه وبين مقدار النفاس منذ قدم ما كان في الحولين فإن قدم بعد خروجه من الحولين لم ينتف أبداً وقال هشام سألت محمداً عن أم ولد لرجل جاءت بولد ولمولى شاهد فلم يدعه ولم ينكره فقال إذا مضى أربعون يوماً من يوم ولدت فإنه يلزمه وهي بمنزلة الحرة قال قلت فإن كان المولى غائباً فقدم وقد أتمت له سنون فقال محمد إن كان الابن نسب إليه حتى عرف به فإنه يلزمه وقال محمد وإن لم ينسب إليه وقال هذا لم أعلم بولادته فإن سكت أربعين يوماً من يوم قدم لزمه الولد وقال مالك إذا رأى الحمل فلم ينفه حين وضعته لم ينتف بعد ذلك وإن نفاه حرة كانت أو أمة فإن انتفى منه حين ولدته وقدر آها حاملاً فلم ينتف منه فإنه يجلد الحد لأنها حرة مسلمة فصار قاذفاً لها وإن كان غائباً عن الحمل وقدم ثم ولدته فله أن ينفيه وقال الليث فيمن أقر بحمل امرأته ثم قال بعد ذلك رأيتها تزني لا عن في رؤية ويلزمه الحمل وقال



الشافعي إذا علم الزوج بالولد فأمكنه الحاكم إمكانا بينا فترك اللعان لم يكن له أن ينفيه كالشفعة وقال في القديم إن لم ينفه في يوم أو يومين لم يكن له أن ينفيه قال أبو بكر ليس في كتاب الله عز وجل ذكر نفي الولد إلا أنه قد ثبت عن النبي ﷺ نفي الولد باللعان إذا قذفها بنفي الولد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الله بن مسleme القعني عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلا لاعن امرأته في زمن رسول الله ﷺ وانتفى من ولدها ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء هلال بن أمية من أرضه عشيماً فوجد عند أهله رجلاً وذكر الحديث إلى آخر ذكر اللعان قال ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأب قال أبو بكر وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا نفي ولدها أنه يلاعن ويلزم الولد أمه وينتفي نسبه من أبيه إلا أنهم اختلفوا في وقت نفي الولد على ما ذكرنا وفي خبر ابن عمر الذي ذكرنا في أن رجلا انتفى من ولدها فلا عن رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالأم دليل على أن نفي ولد زوجته من قذف لها لولا ذلك لما لاعن بينهما إذ كان اللعان لا يجب إلا بالقذف وأما توقيت نفي الولد فإن طريقه الاجتهاد وغالب الظن فإذا مضت مدة قد كان يمكنه فيها نفي الولد وكان منه قبول للتهنئة أو ظهر منه ما يدل على أنه غير ناف له لم يكن له بعد ذلك أن ينفيه عند أبي حنيفة وتحديد الوقت ليس عليه دلالة فلم يثبت واعتبر ما ذكرنا من ظهور الرضا بالولد ونحوه فإن قيل لما لم يكن سكوتة في سائر الحقوق رضا بإسقاطها كان كذلك نفي الولد قيل له قد اتفق الجميع على أن السكوت في ذلك إذا مضت مدة من الزمان بمنزلة الرضا بالقول إلا أنهم اختلفوا فيها وأكثر من وقت فيها أربعين يوماً وذلك لا دليل عليه وليس اعتبار هذه المدة بأولى من اعتبار ما هو أقل منها وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أن الأربعين هي مدة أكثر النفاس وحال النفاس هي حال الولادة فما دامت على حال الولادة قبل نفيه وهذا ليس بشيء لأن نفي الولد لا تعلق له بالنفاس وأما قول مالك أنه إذا رآها حاملاً فلم ينتف منه ثم نقاه بعد الولادة فإنه يعجل الحد فإنه قول واه لا وجه له من وجوه أحدها أن الحمل غير متيقن فيعتبر نفيه والثاني أنه ليس بآكد ممن ولدت امرأته ولم يعلم بالحمل فعلم به وسكت زمانا يلزمه الولد وإن نقاه بعد ذلك

لاعن ولم ينتف نسب الولد منه إذ لم تكن صحة اللعان متعلقة بنفي الولد ولم يكن منه  
إكذاب لنفسه بعد النفي فكيف يجوز أن يجلد وأيضاً قوله تعالى [ والذين يرمون  
أزواجهم ] الآية فأوجب اللعان بعموم الآية على سائر الأزواج فلا يخص منه شيء  
إلا بدليل ولم تقم الدلالة فيما اختلفنا فيه من ذلك على وجوب الحد وسقوط اللعان .

### باب الرجل يطلق امرأته طلاقاً بائناً ثم يقذفها

قال أصحابنا فيمن طلق امرأته ثلاثاً ثم قذفها فعليه الحد وكذلك إن ولدت ولداً  
قبل انقضاء عدتها فنفي ولدها فعليه الحد والولد ولده وقال ابن وهب عن مالك إذا بان  
منه ثم أنكر حملها لا عنها إن كان حملها يشبه أن يكون منه وإن قذفها بعد الطلاق الثلاث  
وهي حامل مقر بحملها ثم زعم أنه رآها تزني قبل أن يقذفها حد ولم يلاعن وإن أنكر  
حملها بعد أن يطلقها ثلاثاً لا عنها وقال الليث إذا أنكر حملها بعد البيئونة لاعن ولو قذفها  
بالزنا بعد أن بان منه وذكر أنه رأى عليها رجلاً قبل فراقه إياها جلد الحد ولم يلاعن  
وقال ابن شبرمة إذا ادعت المرأة حملاً في عدتها وأنكر الذي يعتد منه لا عنها وإن كانت  
في غير عدة جلد وألحق به الولد وقال الشافعي وإن كانت امرأة مغلوقة على عقليها فنفي  
زوجها ولدها التعن ووقعت الفرقة وانتفى الولد وإن ماتت المرأة قبل اللعان فطالب  
أبوها وأمه أزواجها كان عليه أن يلتعن وإن ماتت ثم قذفها حد ولا لعان إلا أن ينفي به  
ولداً أو حملاً فليتعن وروى قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس في الرجل يطلق امرأته  
تطبيقاً أو تطليقتين ثم يقذفها قال يحد وقال ابن عمر يلاعن وروى الشيباني عن الشعبي  
قال إن طلقها طلاقاً بائناً فادعت حملاً فانتفى منه يلاعنها إنما فر من اللعان وروى أشعث  
عن الحسن مثله ولم يذكر الفرار وإن لم تكن حاملاً جلد وقال إبراهيم النخعي وعطاء  
والزهري إذا قذفها بعد ما بان منه جلد الحد قال عطاء والولد ولده قال أبو بكر قال الله  
تعالى [ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ] وكان  
ذلك حكماً عاماً في قاذف الزوجات والأجنبيات على ما بيننا فيما سلف ثم نسخ منه قاذف  
الزوجات بقوله تعالى [ والذين يرمون أزواجهم ] والبائنة ليست بزوجة فعلى الذي كان  
زوجها الحد إذا قذفها بظاهر قوله [ والذين يرمون المحصنات ] ومن أوجب اللعان بعد  
البيئونة وارتفاع الزوجية فقد نسخ من هذه الآية ما لم يردت وقيف بنسخه وغير جائز نسخ

القرآن إلا بتوقيف يوجب العلم ومن جهة أخرى أنه لا مدخل للقياس في إثبات اللعان إذ كان اللعان حداً على ما روينا عن النبي ﷺ ولا سبيل إلى إثبات الحدود من طريق المقاييس وإنما طريقها التوقيف أو الاتفاق وأيضاً لم يختلفوا أنه لو قذفها بغير ولد أن عليه الحد ولا لعان فثبت أنه غير داخل في الآية ولا مراد إذ ليس في الآية نفي الولد وإنما فيها ذكر القذف ونفي الولد مأخوذ من السنة ولم ترد السنة بإيجاب اللعان لنفي الولد البيئونة فإن قيل إنما يلاعن بينهما لنفي الولد لأن ذلك حق للزوج ولا ينتفي منه إلا باللعان قياساً على حال بقاء الزوجية قيل له هذا استعمال القياس في نسخ حكم الآية وهو قوله [والذين يرمون المحصنات] فلا يجوز نسخ الآية بالقياس وأيضاً لو جاز لإيجاب اللعان لنفي الولد مع ارتفاع الزوجية لجاز لإيجابه لزوال الحد عن الزوج بعد ارتفاع الزوجية فلما كان لو قذفها بغير ولد ولم يجب اللعان ليزول الحد لعدم الزوجية كذلك لا يجب اللعان لنفي الولد مع ارتفاع الزوجية فإن قيل قال الله تعالى [يا أيها النبي إذا طلقتم النساء] وقال [وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن] فحكم تعالى بطلاق النساء ولم يمنع ذلك عندك من طلاقها بعد البيئونة مادامت في العدة فما أنكرت مثله في اللعان قيل له هذا سؤال ساقط من وجوه أحدها أن الله تعالى حين حكم بوقوع الطلاق على نساء المطلق لم ينف بذلك وقوعه على من ليست من نسائه بل ما عدا نسائه فحكمه موقوف على الدليل في وقوع طلاقه أو نفيه وقد قامت الدلالة على وقوعه في العدة وأما اللعان فإنه مخصوص بالزوجات ولأن من عدا الزوجات فالواجب فيهن الحد بقوله [والذين يرمون المحصنات] فكان موجب هذه الآية نافياً للعان ومن أوجه وأسقط حكم الآية فقد نسختها بغير توقيف وذلك باطل ولذلك نفيها إلا مع بقاء الزوجية وأيضاً فإن الله تعالى من حيث حكم بطلاق النساء فقد حكم بطلاقهن بعد البيئونة بقوله [فلا جناح عليهما فيما افتدت به] ثم عطف عليه قوله [فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره] فحكم بوقوع الطلاق بعد الفدية لأن الفاء للتعقيب وليس معك آية ولا سنة في إيجاب اللعان بعد البيئونة وأيضاً فحازر إثبات الطلاق من طريق المقاييس بعد البيئونة ولا يجوز إثبات اللعان بعد البيئونة من طريق القياس لأنه حد لا مدخل للقياس في إثباته وأيضاً فإن اللعان يوجب البيئونة ولا يصح إثباتها بعد وقوع البيئونة فلا معنى لإيجاب لعان

لا يتعلق به بينونة إذ كان موضوع اللعان لقطع الفراش وإيجاب البيونة فإذا لم يتعلق به ذلك فلا حكم له فجرى اللعان عندنا في هذا الوجه مجرى الكفريات الموضوعة للبيونة فلا يقع بها طلاق بعد ارتفاع الزوجية مثل قوله أنت خلية وبائن وبنة ونحوها فلما لم يجوز أن يلحقها حكم هذه الكفريات بعد البيونة وجب أن يكون ذلك حكم اللعان في انتفاء حكمه بعد وقوع الفرقة وارتفاع الزوجية وليس كذلك حكم صريح الطلاق إذ ليس شرطه ارتفاع البيونة ألا ترى أن الطلاق تثبت معه الرجعة في العدة ولو طلق الثانية بعد الأولى في العدة لم يكن في الثانية تأثير في بينونة ولا تحريم وإنما أوجب نقصان العدد فلذلك جاز أن يلحقها الطلاق في العدة بعد البيونة لنقصان العدد لا لإيجاب تحريم ولا لبينونة وأيضاً فليس يجوز أن يكون وقوع الطلاق أصلاً لوجوب اللعان لأن الصغيرة والمجنونة يلحقهما الطلاق ولا لعان بينهما وبين أزواجهما واختلف أهل العلم فيمن قذف امرأته ثم طلقها ثلاثاً فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد إذا أبانت منه بعد القذف بطلاق أو غيره فلا حد عليه ولا لعان وهو قول الثوري وقال الأوزاعي والليث والشافعي يلاعن وقال الحسن بن صالح إذا قذفها وهي حامل ثم ولدت ولدًا قبل أن يلاعنها فماتت لزمه الولد وضرب الحد وإن لاعن الزوج ولم تلتهن المرأة حتى تموت ضرب الحد وتوارثا وإن طلقها وهي حامل وقد قذفها فوضعت حملها قبل أن يلاعنها لم يلاعن وضرب الحد قال أبو بكر قد بينا امتناع وجوب اللعان بعد البيونة ثم لا يخلو إذا لم يجب اللعان من أن لا يجب الحد على ما قال أصحابنا أو أن يجب الحد على ما قال الحسن بن صالح وغير جائز لإيجاب الحد إذا لم يكن من الزوج لكذاب لنفسه وأبنا سقط اللعان عنه من طريق الحكم وصار بمنزلتها لو صدقته على القذف لما سقط اللعان من جهة الحكم لا بالكذاب من الزوج لنفسه لم يجب الحد فإن قيل لو قذفها وهي أجنبية ثم تزوجها لم تنتقل إلى اللعان كذلك إذا قذفها وهي زوجته ثم بان لم يبطل اللعان قيل له حال النكاح قد يجب فيها اللعان وقد يجب فيه الحد ألا ترى أنه لو أكذب نفسه وجب الحد في حال النكاح وغير حال النكاح لا يجب فيه اللعان بحال واختلف أهل العلم في الرجل ينفق حمل امرأته فقال أبو حنيفة إذا قال ليس هذا الحمل مني لم يكن قاذفًا لها فإن ولدت بعد يوم لم يلاعن حتى ينفقه بعد الولادة وهو قول زفر وقال أبو يوسف ومحمد إن جاءت به بعد هذا

القول لأقل من ستة أشهر لآعن وقد روى عن أبي يوسف أن يلاعنها قبل الولادة وقال مالك والشافعي يلاعن بالحمل وذكر عنه الربيع أنه يلاعن حتى تلد وإنما يوجبها أبو حنيفة اللعان بنى الحمل لأن الحمل غير متيقن وجائز أن يكون رجماً أو داءً وإذا كان كذلك لم يجز أن نجعله قذفاً لأن القذف لا يثبت بالإحتمال ألا ترى أن التعريض المحتمل للقذف وغيره لا يجوز لإيجاب اللعان ولا الحد به فلما كان محتملاً أن يكون مانفاً ولهاً واحتمل غيره لم يجز أن يوجب اللعان به قبل الوضع ثم إذا وضعت لأقل من ستة أشهر تيقناً أنه كان حملاً في وقت النفي لم يجب اللعان أيضاً لأنه يوجب أن يكون القذف معلقاً على شرط والقذف لا يجوز أن يعلق على شرط ألا ترى أنه لو قال لها إذا ولدت فأنت زانية لم يكن قاذفاً لها بالولادة واحتج من لآعن بالحمل بما روى الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ لآعن بالحمل وإنما أصل هذا الحديث ما رواه عيسى بن يونس وجريير جميعاً عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود أن رجلاً قال أرأيتم إن وجد رجلاً مع امرأته رجلاً فإن هو قتله قتلتموه وإن تكلم جلدتموه وإن سكنت سكنت عن غيظ فأنزلت آية اللعان فابتلى به فجاء إلى النبي ﷺ فلاعن امرأته فلم يذكر في هذا الحديث الحمل ولأنه لآعن بالحمل وروى ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أن رجلاً جاء وقال وجدت مع امرأتي رجلاً ثم لآعن رسول الله ﷺ بينهما وقال إن جاءت به كذا وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي قال أنبأنا هشام بن حسان قال حدثني عكرمة عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماه فقال النبي ﷺ البيئنة أو حد في ظهرك وذكر الحديث إلى قوله أبصروها فإن جاءت به كذا فهو لشريك بن سحماه وكذلك رواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس فذكر في هذه الأخبار أنه قذفها وأبو حنيفة يوجب اللعان بالقذف وإن كانت حاملاً وإنما لا يوجبها إذا نفي الحمل من غير قذف فإن قيل قال الله تعالى [وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن] وقد ترد الجارية بعيب الحمل إذا قال النساء هي حبلتي وقال النبي ﷺ في دية شبه العمدة منها أربعون خلفه في بطونها أولادها قيل له أما نفقة الحامل فلا تجب لأجل الحمل وإنما وجبت للعمدة فما لم تنقض عدتها فنفتها واجبة ألا ترى أن غير الحامل نفقتها واجبة وإنما ذكر الحمل

لأن وضعه تنقضى به العدة وتنقطع به النفقة وأما الرد بالعيب فإنه جائز كونه مع الشبهة كسائر الحقوق التي لا تسقطها الشبهة والحد لا يجوز إثباته بالشبهة فلذلك اختلفنا وكذلك من يوجب في الدية أربعين خلة في بطونها أولادها فإنه يوجبها على غالب الظن ومثله لا يجوز إيجاب الحد به وهذا كما يحكم بظاهر وجود الدم أنه حيضة ولا يجوز القطع به حتى يتم ثلاثة أيام وكذلك من كان ظاهر أمرها الحبل لا تكون رؤيتها الدم حيضاً فإن تبين بعد أنها لم تكن حاملاً كان ذلك الدم حيضاً وقوله ﷺ في قصة هلال بن أمية إن جاءت به على صفة كيت وكيت فهو لشريك بن سحماه فإنه فيما أضافه إلى هلال محمول على حقيقة لإثبات النسب منه وهذا يدل على أنه لم ينف الولد منه بلعانه إياها في حال حملها وقوله فهو لشريك بن سحماه لا يجوز أن يكون مراده إلحاق النسب به وإنما أراد أنه من مائه في غالب الرأي لأن الزاني لا يلحق به النسب لقوله ﷺ الولد للفراش وللعاهر الحجر فإن قيل في حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قضى في امرأة هلال بن أمية حين لا عن بينهما أن لا يدعى ولدها لأب قيل له هذا إنما ذكره عباد بن منصور عن عكرمة وهو ضعيف واه لا يشك أهل العلم بالحديث أن في حديث عباد بن منصور هذا أشياء ليست من كلام النبي ﷺ مدرجة فيه ولم يذكر ذلك غير عباد بن منصور ويدل على أنه غير جائز نفي النسب ولا إثباته للقذف بالشبهة حديث أبي هريرة قال إن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال إن امرأتى ولدت غلاماً أسود وإني أنكرته فقال له هل لك من إبل قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورك قال نعم قال فإني ترى ذلك جاءها قال عرق نزعها قال فلعل هذا عرق نزعها فلم يرخص له رسول الله ﷺ نفيه عنه لبعده شبهه منه ويدل أيضاً على أنه لا يجوز نفي النسب بالشبهة .

(فصل) وقال أصحابنا إذا نفي نسب ولد زوجته فعليه اللعان وقال الشافعي لا يجب اللعان حتى يقول إنها جاءت به من الزنا قال أبو بكر حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً لا عن امرأته في زمن رسول الله ﷺ وانتفى من ولدها ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة فأخبر أنه لا عن بينهما لنفيه الولد فثبت أن نفي ولدها قذف يوجب اللعان .

## أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها

قال أصحابنا شهادتهم جائزة ويقام الحد على المرأة وقال مالك والشافعي يلاعن الزوج ويحد الثلاثة وروى نحو قولهما عن الحسن والشعبي وروى عن ابن عباس إن الزوج يلاعن ويحد الثلاثة قال أبو بكر قال الله تعالى [واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم] ولم يفرق بين كون الزوج فيهم وبين أن يكونوا جميعاً أجنبيين وقال [والذين برمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة] فإذا قذف الأجنبي امرأة وجاء بأربعة أحدهم الزوج اقتضى الظاهر جواز شهادتهم وسقوط الحد عن القاذف وإيجابه عليها وأيضاً لا خلاف أن شهادة الزوج جائزة على امرأته في سائر الحقوق وفي القصاص وفي سائر الحدود من السرقة والقذف والشرب فكذلك يجب أن تكون في الزنا فإن قيل الزوج يجب عليه اللعان إذا قذف امرأته فلا يجوز أن يكون شاهداً قيل له إذا جاء بحجة الشهود مع ثلاثة غيره فليس بقذف ولا لعان عليه وإنما يجب اللعان عليه إذا قذفها ثم لم يأت بأربعة شهداء كالأجنبي إذا قذف وجب عليه الحد إلا أن يأتى بأربعة غيره يشهدون بالزنا ولو جاء مع ثلاثة فشهدوا بالزنا لم يكن قاذفاً وكان شاهداً فكذلك الزوج .

## في إباء أحد الزوجين اللعان

قال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد أيهما نكل عن اللعان حبس حتى يلاعن وقال مالك والحسن بن صالح والليث والشافعي أيهما نكل حد إن نكل الرجل حد للقذف وإن نكلت هي حدت للزنا وروى معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في الرجل يلاعن وتأبى المرأة قال تحبس وعن مكحول والضحاك والشعبي إذا لاعن وأبت أن تلاعن رجعت قال أبو بكر قال الله تعالى [واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم] وقال [ثم لم يأتوا بأربعة شهداء] وقال النبي ﷺ لهلال بن أمية حين قذف امرأته بشريك بن سحابة اثنتي بأربعة شهداء وإلا تخد في ظهرك ورد النبي ﷺ ما عزا والغامدية كل واحد منهما حتى أقر أربع مرات بالزنا ثم رجما فثبت أنه لا يجوز إيجاب الحد عليها بترك اللعان لأنه ليس بيينة ولا إقرار وقال النبي ﷺ لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى

ثلاث زنا بعد إحصان وكفر بعد إيمان وقتل نفس بغير نفس فنفى وجوب القتل إلا بما ذكر  
والنكول عن اللعان خارج عن ذلك فلا يجب رجمها وإذا لم يجب الرجم إذا كانت محصنة  
لم يجب الجلد في غير المحصن لأن أحداً لم يفرق بينهما فإن قيل امرىء مسلم إنما يتناول  
الرجل دون المرأة قيل له ليس كذلك لأنه لا خلاف أن المرأة مرادة بذلك وإن هذا  
الحكم عام فيهما جميعاً وأيضاً فإن ذلك للجنس كقوله [إن امرؤ هلك ليس له ولد] وقوله  
[يوم يفر المرء من أخيه] وأيضاً لا خلاف أن الدم لا يستحق بالنكول في سائر الدعاوى  
وكذلك سائر الحدود فكان في اللعان أولى أن لا يستحق فإن قيل لما قال تعالى [وليشهد  
عذابهما طائفة من المؤمنين] وهو يعني حد الزنا ثم قال [ويدرؤ عنها العذاب أن تشهد أربع  
شهادات بالله] فعرفه بالألف واللام علمنا أن المراد هو العذاب المذكور في قوله [وليشهد  
عذابهما طائفة من المؤمنين] قيل له ليست هذه قصة واحدة ولا حكماً واحداً حتى يلزمه  
فيه ما قلت لأن أول السورة [إنما هي في بيان حكم الزانيين ثم حكم القاذف وقد كان ذلك  
حكماً ثابتاً في قاذف الزوجات والأجنبيات جارياً على عمومه إلى أن نسخ عن قاذف  
الزوجات باللعان وليس في ذكره العذاب وهو يريد به حد الزنا في موضع ثم ذكر  
العذاب بالألف واللام في غيره ما يوجب أن العذاب المذكور في لعان الزوجين هو  
المذكور في الزانيين إذ ليس يختص العذاب بالحد دون غيره وقد قال الله تعالى [إلا أن  
يسجن أو عذاب أليم] ولم يرد به الحد وقال [لا تعذبنه عذاباً شديداً أولاً] فبجئته [ولم  
يرد الحد وقال [ومن يظلم منكم نذقه عذاباً كبيراً] ولم يرد به الحد وقال عبيد بن الأبرص :  
والمرء ما عاش في تكذيب طول الحياة له تعذيب

وقال النبي ﷺ السفر قطعة من العذاب فإذا كان اسم العذاب لا يختص بنوع من الإيلام  
دون غيره ومعلوم أنه لم يرد به جميع سائر ضروب العذاب عليه لم يخل اللفظ من أحد  
معنيين إما أن يريد به الجنس فيكون على أدنى ما يسمى عذاباً أي ضرب منه كان أو مجحلاً  
مفتقراً إلى البيان إذ غير جائز أن يكون المراد معهوداً لأن المعهود هو ما تقدم ذكره في  
الخطاب فيرجع الكلام إليه إذ كان معناه متقررراً عند المخاطبين وأن المراد عوده إليه فلما  
لم يكن في ذكر قذف الزوج وإيجاب اللعان ما يوجب استحقاق الحد على المرأة لم يجز  
أن يكون هو المراد بالعذاب وإذا كان ذلك كذلك وكانت الأيمان قد تكون حقاً للبدعي



حتى يحبس من أجل النكول عنها وهي القسامة متى نكلوا عن الأيمان فيها حسبوا كذلك  
 حسب الناكل عن اللعان أولى من إيجاب الحد عليه لأنه ليس في الأصول إيجاب الحد  
 بالنكول وفيها إيجاب الحبس به وأيضاً فإن النكول ينقسم إلى أحد معنيين إما بدل لما  
 استخلف عليه وإما قائم مقام الإقرار وبدل الحدود لا يصح وما قام مقام الغير لا يجوز  
 إيجاب الحد به كالشهادة على الشهادة وكتاب القاضى إلى القاضى وشهادة النساء مع الرجال  
 وأيضاً فإن النكول لما لم يكن صريح الإقرار لم يجز إثبات الحد به كالتعريض وكاللفظ  
 المحتمل للزنا ولغيره فلا يجب به الحد على المقر ولا على القاذف فإن قيل في حديث ابن  
 عباس وغيره في قصة هلال بن أمية أن النبي ﷺ لما لا عن بينهما وعظ المرأة وذكرها  
 وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وكذلك الرجل ومعلوم أنه أراد بعذاب  
 الدنيا حد الزنا أو القذف قيل له هذا غلط لأنه لا يخلو من أن يكون مراده بعذاب الدنيا  
 الحبس أو الحد إذا أقر فإن كان المراد الحبس فهو عند النكول وإن أراد الحد فهو عند  
 إقرارها بما يوجب الحد وإكذاب الزوج لنفسه فلا دلالة له فيه على أن النكول يوجب  
 الحد دون الحبس فإن قيل إنما يجب عليها الحد بالنكول وأيمان الزوج وكذلك يجب عليه  
 بنكوله وأيمان المرأة قيل له النكول والأيمان لا يجوز أن يستحق به الحد ألا ترى أن  
 من ادعى على رجل قذفاً أنه لا يستخلف ولا يستحق المدعى الحد بنكول المدعى عليه ولا  
 يمينه وكذلك سائر الحدود ولا يستخلف فيها ولا يحكم فيها بالنكول ولا يرد اليمين .

## باب تصادق الزوجين أن الولد ليس منه

قال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد والشافعي لا ينفي الولد منه إلا باللعان وقال  
 أصحابنا تصديقها إياه بأن ولدها من الزنا يبطل اللعان فلا ينتفى النسب منه أبداً وقال  
 مالك والليث إذا تصادق الزوجان على أنها ولدته وأنه ليس منه لم يلزمه الولد وتحمد المرأة  
 وذكر ابن القاسم عن مالك قال لو شهد أربعة على امرأة أنها زنت منذ أربعة أشهر وهي  
 حامل وقد غاب زوجها منذ أربعة أشهر فأخراها الإمام حتى وضعت ثم رجها فقدم  
 زوجها بعد ما رجعت فاتفق من ولده وقال قد كنت استبرأتها فإنه يلتمن وينتفى به الولد  
 عن نفسه ولا ينفيه ههنا إلا اللعان قال أبو بكر قال النبي ﷺ الولد للفراس وللعاشر الحجر  
 وظاهره يقتضى أن لا ينتفى أبداً عن صاحب الفراس غير أنه لما وردت السنة في إلحاق

الولد بالأم وقطع نسبه من الأب باللعان واستعمل ذلك فقهاء الأمصار سلمنا بذلك وما عدا ذلك مما لم ترد به سنة فهو لازم للزوج بظاهر قوله الولد للفراش وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا مهدي بن ميمون أبو يحيى قال حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن أبي طالب عن رباح قال زوجني أهلي أمة لهم رومية فوكت عليها فولدت لي غلاما أسود مثلي فسميته عبد الله ثم طبن لها غلام من أهلي رومي يقال له يوحنه فراطنها بلسانه فولدت غلاما كأنه وزغة من الوزغات فقلت لها ما هذا فقالت هذا ليوحنه فرغنا إلى عثمان قال فسألها فاعترفا فقال لها أترضيان أن أفضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ قضى إن الولد للفراش فجلدها وجلده وكانا مملوكين .

### باب الفرقة باللعان

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد لا تقع الفرقة بعد فراغهما من اللعان حتى يفرق الحاكم وقال مالك وزفر بن الهذيل والليث إذا فرغ من اللعان وقعت الفرقة وإن لم يفرق بينهما الحاكم وعن الثوري والأوزاعي لا تقع الفرقة بلعان الزوج وحده وقال عثمان البتي لا أرى ملاعنة الزوج امرأته تنقص شيئا وأحب إلى أن يطلق وقال الشافعي إذا أكل الزوج الشهادة والإلتعان فقد زال فراش امرأته ولا تحل له أبدأ التعنت أو لم تلتعن قال أبو بكر أما قول عثمان البتي في أنه لا يفرق بينهما فإنه قول تفرده ولا نعلم أحدا قال به غيره وكذلك قول الشافعي في إبقاعه الفرقة بلعان الزوج خارج عن أقاويل سائر الفقهاء وليس له فيه سلف والدليل على أن فرقة اللعان لا تقع إلا بتفريق الحاكم ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمر العجلاني أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقته فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله ﷺ قد أنزل الله فيك وفي صاحبك قرآنا فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغنا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فهي طالق ثلاثا فطلقها عويمر ثلاثا قبل أن يأمره النبي ﷺ قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين وفي هذا الخبر دلالة على أن اللعان لم يوجب الفرقة لقوله كذبت عليها إن أمسكتها وذلك لأن

فيه إخبار آمنه بأنه ممسك لها بعد اللعان على ما كان عليه من النكاح إذ لو كانت الفرقة قد وقعت قبل ذلك لاستحال قوله كذبت عليها إن أمسكتها وهو غير ممسك لها فلما أخبر بعد اللعان بحضرة النبي ﷺ إنه ممسك لها ولم ينكره النبي ﷺ دل ذلك على أن الفرقة لم تقع بنفس اللعان إذ غير جائز أن يقار النبي ﷺ أحداً على الكذب ولا على استباحة نكاح قد بطل فثبت أن الفرقة لم تقع بنفس اللعان ويدل عليه أيضاً ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن ابن شهاب كتب يذكر عن سهل بن سعد أنه أخبره أن عويمراً قال يا رسول الله أرأيت إن وجدت عند أهلي رجلاً أقتله قال أمت بامرأتك فإنه قد نزل فيكما فجاء بها فلا عنهما ثم قال إني قد اقرت عليهما إن لم أفارقهما فأخبر في هذا الحديث إنه لم يكن فارقها باللعان وأمره النبي ﷺ ولما طلقها ثلاثاً بعد اللعان ولم ينكره النبي ﷺ دل ذلك على أن الطلاق قد وقع موقعه وعلى قول الشافعي إنها قد بان منه بلعان الزوج ولا يلحقها طلاقه بعد البيئونة فقد خالف الخبر من هذا الوجه أيضاً وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الخبر أعنى قصة عويمر قال فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ فأنفذه رسول الله ﷺ وكان ما صنع عند النبي ﷺ قال سهل حضرت هذا عند رسول الله ﷺ فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً فأخبر في هذا الحديث أن النبي ﷺ أنفذ طلاق العجلاني بعد اللعان ويدل عليه أيضاً قول ابن شهاب فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ولو كانت الفرقة واقعة باللعان لاستحال التفريق بعدها ويدل عليه أيضاً ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد ووهب بن بيان وغيرهما قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن سهل بن سعد قال مسدد قال شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة ففرق رسول الله ﷺ بينهما حين تلاعنا فقال الرجل كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فأخبر في هذا الحديث أيضاً أن النبي ﷺ فرق بينهما بعد اللعان وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا أيوب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل قذف امرأته قال فرق رسول

الله ﷺ بين أخوى بنى العجلان فقال والله يعلم أن أحدهما كاذب فهل منكما تائب يرددها ثلاث مرات فأبيا ففرق بينهما فنص في هذا الحديث أيضاً على أنه فرق بينهما بعد اللعان وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعقبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً لا عن امرأته في زمن رسول الله ﷺ وانثى من ولدها ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة وهذا أيضاً فيه نص على أن التفريق كان بفعل رسول الله ﷺ وأيضاً لو كانت الفرقة واقعة بلعان الزوج لبيها رسول الله ﷺ لما وقع بها من التحريم وتعلق بها من الأحكام فلما لم يخبر عليه السلام بوقوع الفرقة بلعان الزوج ثبت أنها لم تقع وأيضاً قول الشافعي خلاف الآية لأن الله تعالى قال [والذين يرمون أزواجهن] ثم قال [فشهادة أحدهم] ثم قال [ويدرونها العذاب] وهو يعني الزوجة فلو وقعت الفرقة بلعان الزوج للاعت وهي أجنبية وذلك خلاف ظاهر الآية لأن الله تعالى إنما أوجب اللعان بين الزوجين وأيضاً لا خلاف أن الزوج إذا قذف امرأته بغير ولد بعد البينونة أو قذفها ثم أبانها أنه لا يلاعن فلما لم يحز أن يلاعن وهو أجنبي كذلك لا يجوز أن يلاعن وهي أجنبية لأن اللعان في هذه الحال إنما هو لقطع الفراش ولا فراش بعد البينونة فامتنع لعانها وهي غير زوجة فإن قيل في الأخبار التي فيها ذكر تفريق النبي ﷺ بين المتلاعنين إنما معناه إن الفرقة وقعت باللعان فأخبر النبي ﷺ أنها لا تحل له بقوله لا سبيل عليها قيل له هذا صرف الكلام عن حقيقته ومعناه لأن قوله لا تحل لك لا سبيل لك عليها إن لم تقع به فرقة فليس بتفريق من النبي ﷺ بينهما وإنما هو إخبار بالحكم والخبر بالحكم لا يكون مفترقا بينهما فإن قيل روى عن النبي ﷺ أنه قال المتلاعنان لا يجتمعان أبداً وذلك إخبار منه بوقوع الفرقة لأن النكاح لو كان باقياً إلى أن يفرق لكانا مجتمعين قيل له هذا لا يصح عن النبي ﷺ وإنما روى عن عمر وعلى قال يفرق بينهما ولا يجتمعان وإنما مراده أنهما إذا فرق بينهما لا يجتمعان مادام على حال التلاعن فينبغي أن تثبت الفرقة حتى يحكم بأنهما لا يجتمعان ولو صح عن النبي ﷺ كان معناه ما وصفنا وأيضاً يضم إليه ما قدمنا من الأخبار الدالة على بقاء النكاح بعد اللعان وأن الفرقة إنما تقع بتفريق الحاكم فإذا جمعنا بينهما وبين الخبر تضمن أن يكون معناه المتلاعنان لا يجتمعان بعد التفريق ويدل على ما ذكرنا أن اللعان شهادة لا يثبت حكمها إلا عند الحاكم فأشبهه

الشهادة التي لا يثبت حكمها إلا عند الحاكم فواجب على هذا أن لا تقع موجبة للفرقة إلا بحكم الحاكم فإن قيل الأيمان على الدعاوى لا يثبت بها حكم إلا عند الحاكم ومتى استخلف الحاكم رجلاً برى من الخصومة ولا يحتاج إلى استئناف حكم آخر في برائته منها وهذا يوجب انتفاض اعتلالك بما ذكرت قيل له هذا لا يلزم على ما ذكرنا وذلك لأننا قلنا اللعان شهادة تتعلق صحتها بالحاكم كالشهادات على الحقوق وليست الأيمان على الحقوق شهادات بذلك على هذا أن اللعان لا يصح إلا بلفظ الشهادات كالشهادات على الحقوق وليس كذلك إلا استخلاف على الدعاوى وأيضاً فإن اللعان تستحق به المرأة نفسها كما يستحق المدعى بيئته فلما لم يجز أن يستحق المدعى ما ادعاه إلا بحكم الحاكم وجب حكمه في استحقاق المرأة نفسها باللعان وأما الإستهلاف على الحقوق فإنه لا يستحق به شيء وإنما تقطع الخصومة في الحال ويبقى المدعى عليه على ما كان عليه من براءة الذمة فكانت فرقة اللعان بالشهادات على الحقوق أشبه منها بالإستهلاف عليها وأيضاً لما كان اللعان سبباً للفرقة متعلقاً بحكم الحاكم أشبه تأجيل العنين في كونه سبباً للفرقة في تعلقه بحكم الحاكم فلما لم تقع الفرقة بعد التأجيل بمضى المدة دون تفريق الحاكم وجب مثله في فرقة اللعان لما وصفنا وأيضاً لما لم يكن اللعان كناية عن الفرقة ولا تصريحاً بها وجب أن لا تقع به الفرقة كسائر الألفاظ التي ليست كناية عن الفرقة ولا تصريحاً بها فإن قيل الإيلاء ليس بكناية عن الطلاق ولا صريح وقد أوقعت به الفرقة عند مضي المدة قيل له إن الإيلاء يصح أن يكون كناية عن الطلاق إلا أنه أضعف من سائر الكنایات فلا تقع الفرقة فيه بنفس الإيلاء إلا بانضمام معنى آخر إليه وهو ترك الجماع في المدة ألا ترى أن قوله والله لا أقر بك قد يدل على التحريم إذ كان التحريم يمنع القرب وأما اللعان فليس يصح أن يكون دالا على التحريم بحال لأن أكثر ما فيه أن يكون الزوج صادقا في قذفه فلا يوجب ذلك تحريماً ألا ترى أنه لو قامت البينة عليها بالزنا لم يوجب ذلك تحريماً وإن كان كاذباً والمرأة صادقة فذلك أبعد فثبت بذلك أنه لا دلالة فيه على التحريم قال فلذلك لم يجز وقوع الفرقة دون إحداث تفريق إمام من قبل الزوج أو من قبل الحاكم وأيضاً أن لما لم يصح ابتداء اللعان إلا بحكم الحاكم كان كذلك ما تعلق به من الفرقة ولما صح ابتداء الإيلاء من غير حاكم لم يحتج في وقوع الفرقة إلى حكم الحاكم فإن قيل لما اتفقنا على أنهما لو تراضيا

على البقاء على النكاح لم يخليا وذلك وفرق بينهما دل ذلك على أن اللعان قد أوجب الفرقة فواجب أن تقع الفرقة فيه بنفس اللعان دون سبب آخر غيره قيل له هذا منتقض على أصل الشافعي لأنه يزعم أن ارتداد المرأة لا يوجب الفرقة إلا بحدوث سبب آخر وهو مضى ثلاث حيض فإذا مضت ثلاثة حيض وقعت الفرقة ولو تراصيا على البقاء على النكاح لم يخليا وذلك ولم توجب الردة بنفسها الفرقة دون حدوث معنى آخر وعندنا لو تزوجت امرأة زوجا غير كفء وطالب الأولياء بالفرقة لم يعمل تراصى الزوجين في ببقية النكاح ولم يوجب ذلك وقوع الفرقة بخصومة الأولياء حتى يفرق الحاكم فهذا الاستدلال فاسد على أصل الجميع وأيضاً فإنك لم ترده إلى أصل وإنما حصلت على دعوى عارية من البرهان وأيضاً جائز عندنا البقاء على النكاح بعد اللعان لأنه لو أكذب نفسه قبل الفرقة لجلد الحد ولم يفرق بينهما فإن قيل هو مثل الطلاق الثلاث والرضاع ونحوهما من الأسباب الموجبة للفرقة بأنفسها لا يحتاج في صحة وقوعها إلى حكم الحاكم واللعان ليس بسبب موجب للفرقة بنفسه لأنه لو كان كذلك وجب أن تقع به الفرقة إذا تلاعنا عند غير الحاكم وأيضاً ليس كل سبب يتعلق به فسخ يوجب به بنفسه من الأسباب ما يوجب ذلك بنفسه ومنها ما لا يوجب به إلا بحدوث معنى آخر ألا ترى أن بيع نصيب من الدار يوجب الشفعة للشريك ولا ينتقل إليه بنفس الطلب والخصومة دون أن يحكم بها الحاكم وكذلك الرد بالعيب بعد القبض وخيار الصغير إذا بلغ ونحو ذلك هذه كلها أسباب يتعلق بها فسخ العقود ثم لا يقع الفسخ بوجودها حسب دون حكم الحاكم به فهو على من يوجب الفرقة باللعان دون تفريق الحاكم وأما عثمان البتي فإنه ذهب في قوله إن اللعان لا يوجب الفرقة بحال لأن اللعان ليس بصريح ولا كناية عن الفرقة ولو تلاعنا في بينهما لم يوجب فرقة فكذلك عند الحاكم ولأن اللعان في الأزواج قائم مقام الحد على قاذف الأجنبية ولو حد الزوج في قذفه إياها بأن أكذب نفسه أو كان عبداً لم يوجب ذلك فرقة وكذلك إذا لاعن وذهب في تفريق النبي ﷺ بين المتلاعنين أن ذلك إنما كان في قصة العجلاني وكان طلقها ثلاثاً بعد اللعان فلذلك فرق بينهما وروى ابن شهاب أن سهل بن سعد قال فطلقها العجلاني ثلاث تطليقات بعد فراغها من اللعان فأنفذه رسول الله ﷺ وحديث ابن عمر أيضاً إنما هو في قصة العجلاني قال أبو بكر في

حديث سهل بن سعد أنه قال فحضرت هذا عند رسول الله ﷺ يعني قصة العجلاني فضمت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً فأخبر سهل وهو راوي هذه القصة أن السنة مضت بالتفريق وإن لم يطلق الزوج وفي حديث ابن عباس في قصة هلال بن أمية أن رسول الله ﷺ فرق بينهما قال أبو بكر وهلال لم يطلق امرأته فثبت أن التفريق بينهما بعد اللعان واجب وأيضاً في حديث ابن عمر وغيره في قصة العجلاني أن النبي ﷺ فرق بينهما وجائز أن يكون النبي ﷺ فرق بينهما ثم طلقها هو ثلاثاً فأنفذه رسول الله ﷺ وفيه أنه قال لا سبيل لك عليهما .

## باب نكاح الملاعن للملاعنة

قال أبو حنيفة ومحمد إذا كذب الملاعن نفسه وجلد الحد أو جلد حد القذف في غير ذلك وصارت المرأة بحال لا يجب بينهما وبين زوجها إذا قذفها لعان فله أن يتزوجها وروى نحو ذلك عن سعيد بن المسيب وإبراهيم والشعبي وسعيد بن جبيرة وقال أبو يوسف والشافعي لا يجتمعان أبداً وروى عن علي وعمر وابن مسعود مثل ذلك وهذا محمول عندنا على أنهما لا يجتمعان مادام على حال التلاعن وروى عن سعيد بن جبيرة أن فرقة اللعان لا تبينها منه وأنه إذا كذب نفسه في العدة ردت إليه امرأته وهو قول شاذ لم يقل به أحد غيره وقد مضت السنة ببطلانه حين فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين والفرقة لا تكون إلا مع البينة ويحتاج للقول الأول بعموم الآية المبيحة لعقود المناكحات نحو قوله [ وأحل لكم ما وراء ذلكم ] وقوله [ فأنكحوا ما طاب لكم من النساء ] وقوله [ فأنكحوا الأيامي منكم ] ومن جهة النظر أنا قد بينا أن هذه الفرقة متعلقة بحكم الحاكم وكل فرقة تعلق بحكم الحاكم فإنها لا توجب تحريماً مؤبداً والدليل على ذلك أن سائر الفرق التي تعلق بحكم الحاكم لا يوجب تحريماً مؤبداً مثل فرقة العنين وخيار الصغيرين وفرقة الإيلاء عند مخالفتها وكذلك سائر الفرق المتعلقة بحكم الحاكم في الأصول هذه سبيلها فإن قيل سائر الفرق التي ذكرت لا يمنع التزويج في الحال وإن تعلق بحكم الحاكم وهذه الفرقة تحظر تزويجها في الحال عند الجميع فكما جاز أن يفارق سائر الفرق المتعلقة بحكم الحاكم من هذا الوجه جاز أن يخالفها في إيجابها التحريم مؤبداً قيل له من الفرق المتعلقة بحكم الحاكم ما يمنع التزويج في الحال ولا توجب مع ذلك تحريماً مؤبداً مثل فرقة العنين

إذا لم تكن نفى من طلاقها إلا واحدة قد أوجبت تحريماً حائراً لعقد النكاح في الحال ولم  
توجب مع ذلك تحريماً مؤبداً وكذلك الزوج الذي إذا أبى الإسلام وقد أسلمت امرأته  
ففرق الحاكم بينهما منع ذلك من نكاحها بعد الفرقة ولا توجب تحريماً مؤبداً فلم يجب  
من حيث حظنا تزويجها بعد الفرقة أن توجب به تحريماً مؤبداً وأيضاً لو كان اللعان  
يوجب تحريماً مؤبداً لوجب أن يوجهه إذا تلاحنا عند غير الحاكم لانا وجدنا سائر  
الأسباب الموجبة للتحريم المؤبد فإنها توجهه بوجودها غير مفترقة فيه إلى حاكم مثل  
عقد النكاح الموجب لتحريم الأم والوطء الموجب للتحريم والرضاع والنسب كل هذه  
الأسباب لما تعلق بها تحريم مؤبد لم تفتقر إلى كونها عند الحاكم فلما لم يتعلق تحريم  
اللعان إلا بحكم الحاكم وهو أن يتلأنا بأمره بحضوره ثبت أنه لا يوجب تحريماً مؤبداً  
وأيضاً لو أ كذب نفسه قبل الفرقة بعد اللعان لجلد الحد ولم يفرق بينهما وأبو يوسف  
لا يخالفنا في ذلك لزوال حال التلاعن وبطلان حكمه بالحد الواقع به ووجب مثله بعد  
الفرقة لزوال المعنى الذي من أجله وجبت الفرقة وهو حكم اللعان فإن قيل لو كان كذلك  
لوجب أنه إذا كذب نفسه بعد الفرقة وجلد الحد أن يعود النكاح وتبطل الفرقة لزوال  
المعنى الموجب لها كما لا يفرق بينهما إذا كذب نفسه بعد اللعان قبل الفرقة قيل له لا يجب  
ذلك لانا إنما جعلنا زوال حكم اللعان علة لارتفاع التحريم الذي تعلق به لالبقاء النكاح  
ولا لعود النكاح فعلى أي وجه بطل لم يعد إلا بعقد مستقبل إلا أن الفرقة قد تعلق بها  
تحريم غير البيئونة وذلك التحريم إنما يرتفع بارتفاع حكم اللعان كما أن الطلاق الثلاث  
توجب البيئونة وتوجب أيضاً مع ذلك تحريماً لا يزول إلا بزواج ثان يدخل بها فإذا دخل  
بها الزوج الثاني ارتفع التحريم الذي أوجهه الطلاق الثلاث ولم يعد نكاح الزوج الأول  
إلا بعد فراق الزوج الثاني وانقضاء العدة وإيقاع عقد مستقبل ودليل آخر وهو أن  
التحريم الواقع بالفرقة لما كان متعلقاً بحكم اللعان ووجب أن يرتفع بزوال حكمه والدليل  
على ارتفاع حكم اللعان إذا كذب نفسه وجلد الحد أنه معلوم أن اللعان حد على ما بينا  
فيما سلف بمنزلة الجلد في قاذف الأجنبية وممتنع أن يجتمع عليه حدان في قذف واحد  
فإيقاع الجلد لذلك القذف مخرج للعان من أن يكون حداً ومزيل لحكمه في إيجاب  
التحريم لزوال السبب الموجب له فإن قيل فهذا الذي ذكرت يبطل حكم اللعان لا متناع



اجتماع الحدين عليه بقذف واحد فواجب إذا جلد الزوج حداً في قذفه لغيرها أن لا يبطل حكم اللعان فيما بينهما فلا يتزوج بها قيل له إذا صار محدوداً في قذفه فقد خرج من أن يكون من أهل اللعان ألا ترى أنه لو قذف امرأة له أخرى لم يلاعن وكان عليه الحد عندنا فالعلة التي ذكرنا في إكذابه نفسه فيما لا عن عليه امرأته وإن كانت غير موجودة في هذه فجائز قياسها عليها بمعنى آخر وهو خروجها من أن يكون من أهل اللعان فإن احتجوا بما روى محمد بن إسحاق عن الزهري عن سهل بن سعد في قصة المتلاعنين قال الزهري فضت السنة أنهما إذا تلاعنا فرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً وبما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذه القصة قال فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ فأنفذه رسول الله ﷺ وكان ما صنع النبي ﷺ قال سهل حضرت هذا عند رسول الله ﷺ فضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً وبحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال لا سبيل لك عليها فإنها لو كانت تحل له بحال لبين كما بين الله تعالى حكم المطلقة ثلاثاً في إباحتها بعد زوج غيره قيل له أما حديث الزهري الأول فإنه قول الزهري وقوله مضت السنة ليس فيه أن النبي ﷺ سنّها ولا أنه حكم بها وأما قول سهل بن سعد فضت السنة من بعد في المتلاعنين أنهما لا يجتمعان أبداً ليس فيه أيضاً أن سنة النبي ﷺ مضت بذلك والسنة قد تكون من النبي ﷺ وقد تكون من غيره فلا حجة في هذا وأيضاً فإنه قال في المتلاعنين وهذا يصفه حكم يتعلق به وهو بقاؤهما على حكم التلاعن وكونهما من أهل اللعان فتى زالت الصفة بخروجهما من أن يكونا من أهل اللعان زال الحكم كقوله تعالى [ما على المحسنين من سبيل] وقوله [لا ينال عهدى الظالمين] ونحو ذلك من الأحكام المتعلقة بالصفات ومضى زالت الصفة زال الحكم فإن قيل قد روى عن النبي ﷺ أنه قال للمتلاعنين لا يجتمعان أبداً قيل له ما نعلم أحداً روى ذلك بهذا اللفظ وإنما روى ما ذكرنا في حديث سهل بن سعد وهو أصل الحديث فإن صح هذا اللفظ فإنما أخذه الراوي من حديث سهل وظن أن هذه العبارة مبنية عما في حديث سهل ولو صح ذلك عن النبي ﷺ لم يفد نفي النكاح بعد زوال حكم اللعان على النحو الذي بينا وأما قوله لا سبيل لك عليها فإنه يفيد تحريم النكاح وإنما هو إخبار بوقوع

الفرقة لأنه لا يصح إطلاق القول بأنه لا سبيل لأحد على الأجنبية ولا يفيد ذلك تحريم العقد فإن قيل قوله لا سبيل لك عليها ينفي جواز العقد إذ كان جوازه يوجب أن يكون له عليها سبيل قيل له ليس كذلك لأننا قد نقول لا سبيل لك على الأجنبية ولا نريد به أنه لا يجوز له تزويجها فيصير لك عليها سبيل بالتزويج وإنما نريد أنه لا يملك بضعها في الحال فإذا تزوجها فإنما صار له عليها سبيل برضاها وعقدها ألا ترى أن قوله [ ما على المحسنين من سبيل ] لم يمنع أن يصير عليهم سبيل في العقود المقتضية لإثبات الحقوق والسبيل عليه برضاها فكذلك قوله لا سبيل لك عليها إنما أفاد أنه لا سبيل لك عليها إلا برضاها .

(فصل) قال أبو بكر واتفق أهل العلم أن الولد قد ينفي من الزوج باللعان وقد ذكرنا حديث ابن عمر وابن عباس في إلحاق الولد بالأم وقطع نسبه من الأب باللعان نصاعن النبي ﷺ وحكى عن بعض من شذ أنه للزوج ولا ينتفي نسبه باللعان واحتج بقوله ﷺ الولد للفراش والذي قال الولد للفراش هو الذي أحكم بقطع النسب من الزوج باللعان وليست الأخبار المروية في ذلك بدون ما روى في أن الولد للفراش ثبت أن معنى قوله الولد للفراش أنه لم ينتف باللعان وأيضاً فلما بطل ما كان أهل الجاهلية عليه من استلحاق النسب بالزنا كما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عنبسة بن خالد قال حدثني يونس بن يزيد قال قال محمد بن مسلم بن شهاب أخبرني عروة ابن الزبير أن عائشة رضی الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمئها أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي يستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها وجهاً إن أحب وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع ونكاح آخر يجتمع الرهطدون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضع وتمر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع الرجل منهم أن يمتنع حتى يجتمهوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت وهو ابنك يا فلان فتسمى من أحببت منهم باسمه فيلحق به ولدها ونكاح

رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع من جاهها وهن الغايا كن ينصبن  
 رايات على أبوابهن يكن علماء فن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت فوضعت حملها جمعوا  
 لها ودعوا لهم القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتقطه ودعاه ابنه لا يمتنع من ذلك  
 فلما بعث الله النبي محمد ﷺ هدم نكاح أهل الجاهلية كله إلا نكاح أهل الإسلام اليوم  
 فمعنى قوله ﷺ الولد للفراش أن الأنساب قد كانت تلحق بالنطف في الجاهلية بغير فراش  
 فألحقهم النبي ﷺ بالفراش وكذلك ماروى في قصة زمعة حين قال النبي ﷺ الولد للفراش  
 وللعاهر الحجر فلم يلحقه بالزاني وقال هو للفراش إخباراً منه أنه لا ولد للزاني ورده  
 إلى عبد إذ كان ابن أمة أبيه ثم قال لسودة احتجبي منه إذ كان سببها بالمدعى له لأنه في  
 ظاهره من ماء أخى سعد وهذا يدل على أنه لم يقض في نسبه بشيء ولو كان قضى بالنسب  
 لما أمرها بالإحتجاب بل كان أمرها بصلته ونهاها عن الإحتجاب عنه كما نهى عائشة عن  
 الإحتجاب عن عمها من الرضاة وهو أفلح أخو أبي القعيس ويدل على أنه لم يقض في  
 نسبه بشيء مارواه سفيان الثوري وجرير عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير  
 عن عبد الله بن الزبير قال كانت لزمنة جاربة تبطنها وكانت تظن برجل آخر فمات زمعة  
 وهي حبل فولدت غلاماً كان يشبه الرجل الذي يظن بها فذكرته سودة لرسول الله ﷺ  
 فقال أما الميراث له وأما أنت فاحتجبي منه فإنه ليس لك بأخ فصرح في هذا الخبر بنى نسبه  
 من زمعة وإعطاء الميراث بإقرار عبد أنه أخوه وقد روى هذا الحديث على غير هذا الوجه  
 وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا ابن منصور ومسدد بن مسرهد  
 قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت اختصم سعد بن أبي وقاص  
 وعبد بن زمعة إلى رسول الله ﷺ في ابن أمة زمعة فقال سعد أوصاني أخى عتبة إذا  
 قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة فأقبضه فإنه ابنه وقال عبد بن زمعة أخى ابن أمة أبي  
 ولد على فراش أبي فرأى رسول الله ﷺ شياً بيننا بعتبة فقال الولد للفراش واحتجبي  
 منه يا سودة زاد مسدد فقال هو أخوك يا عبد قال أبو بكر الصحيح مارواه سعيد بن  
 منصور والزيادة التي زادها مسدد ما نعلم أحداً وافقه عليها وقد روى في بعض الألفاظ  
 أنه قال هو لك يا عبد ولا يدل ذلك على أنه أثبت النسب لأنه جائز أن يريد به إثبات اليد  
 له إذ كان من يستحق يداً في شيء جاز أن يضاف إليه فيقال هو له وقد قال عبد الله بن رواحة

للهود حين خرص عليهم تمر خبير إن شئتم فلکم وإن شئتم فلی ولم یرد به الملك ومعلوم  
 أيضاً أن النبی ﷺ لم یرد بقوله هو لك یا عبد إنبات الملك فادعی خصمنا أنه أراد  
 إنبات النسب وذلك لا یوجب إضافته إلیه فی الحقیقة علی هذا الوجه لأن قوله هو  
 لك إضافة الملك والأخ ليس بملك فإذ لم یرد به الحقیقة فليس حمله علی إنبات النسب  
 بأولی من حمله علی إنبات الید ويحتمل لو صحت الروایة أنه قال هو أخوك أن یرید به  
 أخوة الدین وأنه ليس بعبد لإقراره بأنه حر ويحتمل أن يكون أصل الحديث ما ذكر  
 بعض الرواة أنه قال هو لك وظن الراوی أن معناه أنه أخوه فی النسب فحمله علی  
 المعنى عنده فی خبر سفیان وجریر الذی یرویه عبد الله بن الزبیر أنه قال ليس لك بأخ  
 وهذا لا احتمال فيه فوجب حمل خبر الزهری الذی روینا علی الوجوه التي ذكرنا قال  
 أبو بكر وقوله الولد للفراش قد اقتضى معنيين أحدهما إنبات النسب لصاحب الفراش  
 والثانی أن من لا فراش له فلا نسب له لأن قوله الولد اسم للجنس وكذلك قوله الفراش  
 للجنس لدخول الأنف واللام علیه فلم یبق ولد إلا وهو مراد بهذا الخبر فكأنه قال  
 لا ولد إلا للفراش وفيما حکم الله تعالی به من آية اللعان دلالة علی أن الزنا والقذف ليسا  
 بكفر من فاعلهمما لأنهما لو كانا كفراً لوجب أن يكون أحد الزوجین مرتداً لأنه إن كان  
 الزوج كاذباً فی قذفها فواجب أن يكون كافراً وإن كان صادقاً فواجب أن تكون المرأة كافرة  
 بزناها وكان يجب أن تبین منه امرأته قبل اللعان فلما حکم الله تعالی فیهما باللعان ولم یحکم  
 ببینوتها منه قبل اللعان ثبت أن الزنا والقذف ليسا بكفر ودل علی بطلان مذهب الخوارج  
 فی قولهم إن ذلك كفر وتدل الآیة أيضاً علی أن القاذف مستحق المعن من الله تعالی إذا كان  
 فی قذفه كاذباً وأن الزنا يستحق به الغضب من الله لولا ذلك لما جاز أن یأمرهما الله بذلك إذ  
 غیر جائز أن یأمرأ بأن یدعوا علی أنفسهما بما لا يستحقانه ألا ترى أنه لا یجوز أن یدعو  
 علی نفسه بأن یظلمه الله ویعاقبه بما لا يستحقه وقوله تعالی [ إن الذین جاءوا بالإفك  
 عصبه منكم لا تحسبوه شرأ لكم بل هو خیر لكم ] نزلت فی الذین قذفوا عائشة رضی الله  
 عنها فأخبر الله أن ذلك كذب والإفك هو الكذب ونال النبی ﷺ وأبا بكر وجماعة  
 من المسلمین غم شدید وأذى وحزن فصبروا علی ذلك فكان ذلك خیراً لهم ولم یکن صبرهم  
 واعتمادهم بذلك شرأ لهم بل كان خیراً لهم لما نالوا به من الثواب ولما لحقهم أيضاً من

السورور ببيان الله براءة عائشة وطهارتها ولما عرفوا من الحكم في القاذف وقوله تعالى  
 [ لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإثم ] يعني والله أعلم عقاب ما اكتسب من الإثم  
 على قدر ما اكتسبه وقوله تعالى [ والذي تولى كبره ] روى أنه عبد الله بن أبي بن سلول  
 وكان منافقاً وكبره هو عظمه وإن عظم ما كان فيه لأنهم كانوا يجتمعون عنده وبرأيه  
 وأمره كانوا يشيعون ذلك ويظهرونه وكان هو يقصد بذلك أذى رسول الله ﷺ وأذى  
 أبي بكر والظعن عليهما قوله تعالى [ لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم  
 خيراً وقالوا هذا إفك مبين ] هو أمر المؤمنين بأن يظنوا خيراً بمن كان ظاهره العدالة  
 وبراءة الساحة وأن لا يقضوا عليهم بالظن وذلك لأن الذين قذفوا عائشة لم يخبروا عن  
 معاينة وإنما قذفوها تظننا وحسباناً لما رأوها متخلفة عن الجيش قد ركبت جمل صفوان  
 ابن المعطل يقوده وهذا يدل على أن الواجب لمن كان ظاهره العدالة أن يظن به خيراً ولا  
 يقوم مستبشراً وهو يوجب أن يكون أمور المسلمين في عقودهم وأفعالهم وسائر تصرفهم  
 محمولة على الصحة والجواز وأنه غير جائز حملها على الفساد وعلى ما لا يجوز فعله بالظن  
 والحسبان ولذلك قال أصحابنا فيمن وجد مع امرأة أجنبية رجلاً فاعترفا بالتزويج أنه  
 لا يجوز تكذيبهما بل يجب تصديقهما وزعم مالك بن أنس أنه يحدهما إن لم يقيما بينة  
 على النكاح ومن ذلك أيضاً ما قال أصحابنا فيمن باع درهما وديناراً بدرهمين ودينارين أنا  
 نخالف بينهما لأننا قد أمرنا بحسن الظن بالمؤمنين وحمل أمورهم على ما يجوز فوجب حمله  
 على ما يجوز وهو المخالفة بينهما كذلك إذا باعه سيفاً محلي فيه مائة درهم بما تبي درهم إننا  
 نجعل المائة بالمائة والفضل بالسيف فنحمل أمرهما على أنهما تعاقدتا عقداً جائزاً ولا نحمله  
 على الفساد وما لا يجوز وهذا يدل أيضاً على صحة قول أبي حنيفة في أن المسلمين عدول  
 ما لم تظهر منهم ريبة لأننا إذا كنا مومنين بحسن الظن بالمسلمين وتكذيب من قذفهم على  
 جهة الظن والتخمين بما يسقط العدالة فقد أمرنا بموالاةهم والحكم لهم بالعدالة بظاهر  
 حالهم وذلك يوجب التزكية وقبول الشهادة ما لم تظهر منهم ريبة توجب التوقف عنها  
 أوردها وقال تعالى [ إن الظن لا يغني من الحق شيئاً ] وقال النبي ﷺ [ ياكم والظن فإنه  
 أكذب الحديث وقوله ] ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهن خيراً [ فإنه يحتمل معنيين  
 أحدهما أن يظن بعضهم ببعض خيراً كقوله [ فإذا دخلتم بيوتاً فسلوا على أنفسكم ] والمعنى

فليسلم بعضهم على بعض وكقوله [ لا تقتلوا أنفسكم ] يعنى لا يقتل بعضهم بعضاً والثانى أنه جعل المؤمنين كلهم كالنفس الواحدة فيما يجرى عليها من الأمور فإذا جرى على أحدهم مكروه فكأنه قد جرى على جميعهم كما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا أبو عبد الله أحمد بن دوست قال حدثنا جعفر بن حميد قال حدثنا الوليد بن أبي ثور قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال مثل المسلمين في توأصلهم وتراحمهم والذي جعل الله بينهم كشل الجسد إذا وجم بعضه وجم كله بالسهر والحمى وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا عبد الله بن محمد بن ناجية قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه قال حدثنا عبد الله بن ناصح قال حدثنا أبو مسلم عبد الله بن سعيد عن مالك بن مغول عن أبي بردة قال قال رسول الله ﷺ المؤمنون للمؤمنين كالبيان يشد بعضه بعضاً قوله تعالى [ لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون ] قد أبانت هذه الآية عن معنيين أحدهما أن الحد واجب على القاذف ما لم يأت بأربعة شهداء والثانى أنه لا يقبل في [ ثبات الزنا أقل من أربعة شهداء وقوله ] فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون [ قال أبو بكر قد حوى ذلك معنيين أحدهما أنهم متى لم يقيموا أربعة من الشهداء فهم محكومون بكذبهم عند الله في [ إيجاب الحد عليهم فيكون معناه فأولئك في حكم الله هم الكاذبون فيقتضى ذلك الأمر بالحكم بكذبهم فإن كان جائزاً أن يكونوا صادقين في المغيب عند الله وذلك جائز سائغ كما قد تعبدنا بأن نحكم لمن ظهر منه عمل الخيرات وتجنب السيئات بالعدالة وإن كان جائزاً أن يكون فاسقاً في المغيب عند الله تعالى والوجه الثانى أن الآية نزلت في شأن عائشة رضى الله تعالى عنها وفي قدفتها فأخبر بقوله [ فأولئك عند الله هم الكاذبون ] بمغيب خبرهم وأنه كذب في الحقيقة لم يرجعوا فيه إلى صحة فن جوز صدق هؤلاء فهو راد الخبر الله قوله تعالى [ إذ تلقونه بالسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم ] قرىء تلقونه بالتشديد قال مجاهد يرويه بعضهم عن بعض ليشيعه وعن عائشة تلقونه من ولق الكذب وهو الاستمرار عليه ومنه ولق فلان في السير إذا استمر عليه قدمهم تعالى على الإقدام على القول بما لا علم لهم به وذلك قوله [ تقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم ] وهو نحو قوله [ ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مستولاً ] فأخبر أن ذلك

وإن كان يقينا في ظنهم وحسانهم فهو عظيم الإثم عنده ليرتدوا عن مثله عند علمهم بموقع المأثم فيه ثم قال [ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم] تعليقا لنا بما نقوله عند سماع مثله فيمن كان ظاهر حاله العدالة وبراءة الساحة قوله تعالى [سبحانك هذا بهتان عظيم] أي تنزيها لك من أن نغضبك بسماع مثل هذا القول في تصديق قائله وهو كذب وبهتان في ظاهر الحكم وقوله تعالى [يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا] فإنه تعالى يعظنا ويزجرنا بهذه الزواجر وعقاب الدنيا بالخدمع ما نستحق من عقاب الآخرة لثلاثا نعود إلى مثل هذا الفعل أبدا إن كنتم مؤمنين بالله مصدقين لرسوله قوله تعالى [إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا] أبان الله بهذه الآية وجوب حسن الاعتقاد في المؤمنين ومحبة الخير والصلاح لهم فأخبر فيها بوعيد من أحب إظهار الفاحشة والقذف والقول القبيح للمؤمنين وجعل ذلك من الكبائر التي يستحق عليها العقاب وذلك يدل على وجوب سلامة القلب للمؤمنين كوجوب كف الجوارح والقول عما يضر بهم وروى عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال المؤمن من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه وقال ليس بمؤمن من لا يؤمن جاره بواقفه وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا الحسن بن العباس الرازي قال حدثنا سهل بن عثمان قال حدثنا زياد بن عبد الله عن ليث عن طلحة عن خيثمة عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال من سره أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويحب أن يأتي إلى الناس ما يحب أن يأتوا إليه وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا إبراهيم بن هاشم قال حدثنا هذبة قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ قال لا يؤمن العبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير قوله تعالى [ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى] روى عن ابن عباس وعائشة أنها نزلت في أبي بكر الصديق رضي الله عنه ويتيمين كانا في حجره ينفق عليهما أحدهما مسطح بن أثاثة وكان من خاض في أمر عائشة فلما نزلت برأتها حلف أبو بكر أن لا ينفقهما بنفع أبدا فلما نزلت هذه الآية عاد له وقال بلى والله إنى لأحب أن يغفر الله لي والله لا أنزعها عنهما أبدا وكان مسطح ابن خالة أبي بكر مسكيناً ومهاجراً من مكة إلى المدينة من البدرين وفي هذا دليل على أن من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها إنه ينبغي

له أن يأتي الذي هو خير وروى عن النبي ﷺ أنه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ومن الناس من يقول إنه يأتي الذي هو خير وذلك كفارته وقد روى أيضاً في حديث عن النبي ﷺ ويحتج من يقول ذلك بظاهر هذه الآية وإن الله تعالى أمر أبا بكر بالحنث ولم يوجب عليه كفارة وليس فيما ذكروا دلالة على سقوط الكفارة لأن الله قد بين إيجاب الكفارة في قوله | ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته | وقوله | ذلك كفارة أيمانكم إذا حلقتم | وذلك عموم فيمن حنث فيما هو خير وفي غيره وقال الله تعالى في شأن أيوب حين حلف على أمر أنه أن يضربها | وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث | وقد علمنا أن الحنث كان خيراً من تركه وأمره الله تعالى بضرب لا يبلغ منها ولو كان الحنث فيها كفارتها لما أمر بضربها بل كان يحنث بلا كفارة وأما ما روى عن النبي ﷺ أنه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وذلك كفارته فإن معناه تكفير الذنب لا الكفارة المذكورة في الكتاب وذلك لأنه منهي عن أن يحلف على ترك طاعة الله فأمره النبي ﷺ بالحنث والتوبة وأخبر أن ذلك يكفر ذنبه الذي اقترعه بالحلف قوله تعالى | الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات | روى عن ابن عباس والحسن ومجاهد والضحاك قالوا الخبيثات من الكلام للخبيثين من الرجال وروى عن ابن عباس أيضاً أنه قال الخبيثات من السيئات للخبيثين من الرجال وهو قريب من الأول وهو نحو قوله | قل كل يعمل على شاكلته | وقيل الخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال على نحو قوله | الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين | وأن ذلك منسوخ بما ثبت في موضعه .

### باب الاستئذان

قال الله تعالى | يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلبوا على أهلها | روى عن ابن عباس وابن مسعود وإبراهيم وقتادة قالوا الإستئناس الاستئذان فيكون معناه حتى تستأنسوا بالإذن وروى شعبة عن أنى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقرأ هذا الحرف حتى تستأذنوا وقال غلط الكاتب وروى القاسم بن نافع عن مجاهد حتى تستأنسوا قال هو التنصح والتنصح وفي نسق التلاوة ما دل



على إنه أراد الاستئذان وهو قوله [ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن  
الذين من قبلهم ] الاستئناس قد يكون للحديث كقوله تعالى [ ولا مستأنسين لحديث ]  
وكما روى عن عمر في حديثه الذي ذكر فيه أن النبي ﷺ انفراد في مشربة له حين هجر  
نساءه فاستأذنت عليه فقال الإذن قد سمع كلامك ثم أذن له فذكر أشياء وفيه قال فقلت  
استأنس يا رسول الله ﷺ قال نعم وإنما أراد به الاستئناس للحديث وذلك كان بعد  
الدخول والاستئناس المذكور في قوله [ حتى تستأنسوا ] لا يجوز أن يكون المراد به  
الحديث لأنه لا يصل إلى الحديث إلا بعد الإذن وإنما المراد الاستئذان للدخول وإنما  
سمى الاستئذان استئناساً لأنهم إذا استأذنوا أو سلموا أنس أهل البيوت بذلك ولو  
دخلوا عليهم بغير إذن لاستوحشوا وشق عليهم وأمر مع الاستئذان بالسلام إذ هو  
من سنة المسلمين التي أمروا بها ولأن السلام أمان منه لهم وهو تحية أهل الجنة ومجلبة  
للمودة وناف للحقد والضغنة حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا يوسف بن يعقوب  
قال حدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا صفوان بن عيسى قال حدثنا الحارث بن عبد الرحمن  
بن أبي رباب عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لما خلق الله آدم  
فنفخ فيه الروح عطس فقال الحمد لله فحمد الله بإذن الله فقال له رب رحمك ربك يا آدم  
أذهب إلى هؤلاء الملائكة وملائمتهم جلوس فقل السلام عليكم فقال سلام عليكم ورحمة  
الله ثم رجع إلى ربه فقال هذه تحيتك وتحية ذريتك بينهم وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال  
حدثنا علي بن إسحاق بن راطية قال حدثنا إبراهيم بن سعيد قال حدثنا يحيى بن نصر بن  
حاجب قال حدثنا هلال بن حماد عن ذادان عن علي قال قال رسول الله ﷺ حق المسلم  
على المسلم ست يسلم عليه إذا لقيه ويحييه إذا دعاه وينصح له بالغيب ويشمته إذا عطس  
ويعوده إذا مرض ويشهد جنازته إذا مات وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا إبراهيم بن  
إسحاق الحربي قال حدثنا أبو غسان النهدي قال حدثنا زهير قال حدثنا الأعمش عن  
أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا  
تؤمنون حتى تحابوا أفلا أدلكم على أمر إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم وحدثنا  
عبد الباقي قال حدثنا إسماعيل بن الفضل قال حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا محمد بن معلى  
قال حدثنا زياد بن خزيمة عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال

إن سرکم أن ینخرج الغل من صدورکم فافشوا السلام بینکم .

باب فی عدد الاستئذان وکیفیته

روی دھیم بن قران عن یحیی بن أبی کثیر عن عمرو بن عثمان عن أبی هريرة قال قال رسول الله ﷺ الاستئذان ثلاث فالأولی یستنصتون والثانية یتصلحون والثالثة یاذنون أو یردون وروی یونس بن عبید عن الولید بن مسلم عن جندب قال سمعت رسول الله ﷺ یقول إذا استأذن أحدکم ثلاثاً فلم یؤذن له فلیرجع وحدثنا محمد بن بکر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن عبدة قال أخبرنا سفیان عن یزید بن خصيفة عن بسر بن سعید عن أبی سعید الخدری قال كنت جالساً فی مجلس من مجالس الأنصار فجاء أبو موسی فزعا فقلنا له ما أفرعک قال أمرنی عمر أن آتیه فآتیته فاستأذنت ثلاثاً فلم یؤذن لی فرجعت فقال ما منعک أن تأتیني قلت قد جئت فاستأذنت ثلاثاً فلم یؤذن لی وقد قال النبی ﷺ إذا استأذن أحدکم ثلاثاً فلم یؤذن له فلیرجع قال لتأتین علی هذا بالبئینة قال فقال أبو سعید لا یقوم معک إلا أصغر القوم قال فقام أبو سعید معه فشهد له وفي بعض الأخبار أن عمر قال لأبی موسی إنی لم أتهمک ولكن الحدیث عن رسول الله ﷺ شدید وفي بعضها ولكنی خشیت أن یتقول الناس علی رسول الله ﷺ قال أبو بکر إنما لم یقبل عمر خبره حتى استفاض عنده لأن أمر الاستئذان بما بالناس إلیه حاجة عامة فاستنکر أن تكون سنة الاستئذان ثلاثاً مع عموم الحاجة إلیها ثم لا ینقلها إلا الأفراد وهذا أصل فی أن ما بالناس إلیه حاجة عامة لا یقبل فیها إلا خبر الاستفاضة وحدثنا محمد بن بکر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا أبو داود الحفری عن سفیان عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن رجل عن سعد قال وقف رجل علی باب النبی ﷺ یتأذن فقام مستقبل الباب فقال له النبی ﷺ هكذا عنک أو هكذا فإیما جعل الاستئذان من النظر وحدثنا محمد بن بکر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا ابن بشار قال حدثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جریج قال أخبرنی عمرو بن أبی سفیان أن عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره عن کلدۃ أن صفوان بن أمیه بعثه إلی رسول الله ﷺ فقل السلام علیکم وجدایة وضاغایس والنبی ﷺ بأعلى مكة فدخلت ولم أسلم فقال ارجع فقل السلام علیکم وذاك بعدما أسلم صفوان وحدثنا محمد بن بکر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو بکر

ابن أبي شيبه قال حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن ربيعة قال حدثنا رجل من بني عامر استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت فقال أجب فقال النبي ﷺ لحادمه أخرج إلى هذا ففعله الاستئذان فقال له قل السلام عليكم أدخل فسمعه الرجل فقال السلام عليكم أدخل فأذن له النبي ﷺ فدخل وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مؤمل ابن فضل الحراني في آخرين قالوا حدثنا بقية قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله ابن بسر قال كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لا يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر فيقول السلام عليكم وذلك أن الدور لم تكن يومئذ عليها ستور قال أبو بكر ظاهر قوله [ لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا ] يقتضى جواز الدخول بعد الاستئذان وإن لم يكن من صاحب البيت إذن ولذلك قال مجاهد الاستئناس التنضح والتنخع فكأنه إنما أراد أن يعلمهم بدخوله وهذا الحكم ثابت فيمن جرت عادته بالدخول بغير إذن إلا أنه معلوم أنه قد أريد به الإذن في الدخول فحذفه لعلم المخاطبين بالمراد وقد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد عن حبيب وهشام عن محمد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال رسول الرجل إلى الرجل إذن وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا حسين بن معاذ قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا دعى أحدكم مع الطعام فجاه مع الرسول فإن ذلك له إذن فدل هذا الخبر على معنيين أحدهما أن الإذن محذوف من قوله [ حتى تستأنسوا ] وهو مراد به والثاني أن الدعاء إذن إذا جاء مع الرسول وأنه لا يحتاج إلى استئذان ثان وهو يدل أيضاً على أن من قد جرت العادة بياحة الدخول أنه غير محتاج إلى الاستئذان فإن قيل قد روى أبو نعيم عن عمر بن زرع عن مجاهد أن أبا هريرة كان يقول والله إنى كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع إنى كنت لأشدا الحجر على بطني من الجوع ولقد قعدت يوماً على طريقهم الذى يخرجون منه فرأى أبو بكر فسأله عن آية من كتاب الله ما سأله إلا ليشبعنى فرولم يفعل فربى عمر ففعلت مثل ذلك فرولم يفعل فربى النبي ﷺ فتبسم حين رآنى وعرف ما فى نفسى ثم قال يا أبا هريرة قلت لبيك يا رسول الله قال الحق بى ومضى واتبعته فدخل واستأذنت فأذن لى فدخلت فوجدت لبناً فى قدح فقال من أين هذا قالوا أهدي

لك فلان أو فلانة قال يا أبا هر قلت لبيك يا رسول الله قال الحق أهل الصفة فادعهم لي قال وأهل الصفة أضياف أهل الإسلام لا يلوون على أهل ولا مال إذا أتته صدقة بعث بها إليهم لم يتناول منها شيئاً وإذا أتته هدية أرسل إليهم فأصاب منها وأشركهم فيها فساءني ذلك فقلت وما هذا اللبني في أهل الصفة كنت أرجو أن أصيب من هذا شربة أتقوى بها فأبى رسول الله ﷺ فإذا جاؤا فأمرني فكنت أنا أعطيهم فما عسى أن يبلغ مني هذا اللبني فأنتبهم فدعوتهم فأقبلوا حتى استأذنوا فأذن لهم فأخذوا مجالسهم من البيت فقال يا أبا هر قلت لبيك يا رسول الله قال خذ فأعطيهم فأخذت القدر فجعلت أعطي الرجل فيشرب حتى يروى ثم يرد على القدر فأعطيه آخر فيشرب حتى يروى ثم يرد على القدر حتى انتهيت إلى رسول الله ﷺ وقد روى القوم كلهم فأخذ القدر فوضعه على يده ونظر إلى فنبسم وقال يا أبا هر قلت لبيك يا رسول الله قال بقيت أنا وأنت قلت صدقت يا رسول الله قال فاقعد واشرب فشربت فما زال يقول اشرب فأشرب حتى قلت والذي بعثك بالحق ما أجد له مسلماً قال فأرني فأعطيته القدر فحمد الله وشرب الفضل قال فقد استأذن أهل الصفة وقد جاؤا مع الرسول ولم ينكر ذلك عليهم رسول الله ﷺ وهذا مخالف لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أن رسول الرجل إلى الرجل إذنه قيل له ليسا مختلفين لأن قوله ﷺ إباحة للدخول مع الرسول وليس فيه كراهية الاستئذان بل هو مخير حينئذ وإذا لم يكن مع الرسول وجب حينئذ الاستئذان والذي يدل على أن الإذن مشروط في قوله [حتى تستأنسوا] قوله في نسق التلاوة [فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم] فحظر الدخول إلا بالإذن فدل على أن الإذن مشروط في إباحة الدخول في الآية الأولى وأيضاً فقد قال النبي ﷺ في الأخبار التي قدمناها إنما جعل الاستئذان من أجل النظر فدل على أنه لا يجوز النظر في دار أحد إلا بإذنه وقد روى في ذلك ضروب من التغليظ وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا حماد عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس بن مالك أن رجلاً أطلع من بعض حجج رسول الله ﷺ فقام إليه رسول الله ﷺ بمشقص أو بمشاقص قال فكأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ ليطلعني وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال حدثنا ابن وهب عن سليمان بن بلال عن كثير عن الوليد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال إذا دخل البصر

فلا إذن وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد عن سهيل عن أبيه قال حدثنا أبو هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول من أطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقؤا عينه فقد هدرت عينه قال أبو بكر والفقهاء على خلاف ظاهره لأنهم يقولون أنه ضامن إذا فعل ذلك وهذا من أحاديث أبي هريرة التي ترد لمخالفتها الأصول مثل ما روى أن ولد الزنا شر الثلاثة وأن ولد الزنا لا يدخل الجنة ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ومن غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ هذه كلها أخبار شاذة قد اتفق الفقهاء على خلاف ظواهرها وزعم الشافعي أن من أطلع في دار غيره ففقأ عينه وهو هدر وذهب إلى ظاهر هذا الخبر ولا خلاف أنه لو دخل داره بغير إذنه ففقأ عينه كان ضامناً وكان عليه القصاص إن كان عامداً والأرش إن كان مخطئاً ومعلوم أن الداخل قد أطلع وزاد على الإطلاع الدخول وظاهر الحديث مخالف لما حصل عليه الإتفاق فإن صح الحديث فعناه عندنا فيمن أطلع في دار قوم ناظراً إلى حرمتهم ونساءهم فووع فلم يتمتع فذهبت عنه في حال الممانعة فهذا هدر وكذلك من دخل دار قوم أو أراد دخولها فمانعوه فذهبت عينه أو شيء من أعضائه فهو هدر ولا يختلف فيه حكم الداخل والمطلع فيها من غير دخول فأما إذا لم يكن إلا النظر ولم تقع فيه ممانعة ولا نهى ثم جاء إنسان ففقأ عينه فهذا جان يلزمه حكم جنائته بظاهر قوله تعالى [العين باللعين - إلى قوله - والجروح قصاص] قوله تعالى [فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم] قد تضمن ذلك معنيين أحدهما أنه لا تدخل بيوتاً غيرنا إلا بإذنه والثاني إنه إذا أذن لنا جاز لنا الدخول واقتضى ذلك جواز قبول الإذن من أذن صديقاً كان أو امرأة أو عبداً أو ذمياً إذ لم تفرق الآية بين شيء من ذلك وهذا أصل في قبول أخبار المعاملات من هؤلاء وأنه لا تعتبر فيها العدالة ولا تستوفى فيها صفات الشهادة ولذلك قبلوا أخبار هؤلاء في الهدايا والوكالات ونحوهما .

## باب في الاستئذان على المحارم

روى شعبة عن أبي إسحاق عن مسلم بن يزيد قال سأل رجل حذيفة أستاذن على أختي قال إن لم تستأذن عليها رأيت ما يسوءك وروى عن ابن عيينة عن عمرو عن عطاء قال سألت ابن عباس أستاذن على أختي قال نعم قال قلت إنها معي في البيت وأنا أنفق عليها

قال استأذن عليها وروى سفيان عن مخارق عن طارق قال قال رجل لابن مسعود  
أستأذن على أمي قال نعم وروى سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا  
سأل النبي ﷺ قال أأستأذن على أمي قال نعم أتحب أن تراها عريانة وقال عمرو عن  
عطاء سألت ابن عباس أأستأذن على أختي وأنا أنفق عليها قال نعم أتحب أن تراها عريانة  
إن الله يقول [ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ] فلم يؤمر هؤلاء  
بالإستئذان إلا في العورات الثلاث ثم قال [ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما  
استأذن الذين من قبلهم ] ولم يفرق بين من كان منهم أجنبياً أو ذارحم محرماً إلا أن أمر  
ذوي المحارم أيسر لجواز النظر إلى شعرها وصدرها وساقها ونحوها من الأعضاء وقوله  
تعالى [ وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أركب لكم ] بعد قوله [ فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم ]  
يدل على أن للرجل أن ينهى من لا يجوز له دخول داره عن الوقوف على باب داره أو القعود  
عليه لقوله تعالى [ وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أركب لكم ] ويمتنع أن يكون المراد  
بذلك حظر الدخول إلا بعد الإذن لأن هذا المعنى قد تقدم ذكره مصرحاً به في الآية  
فواجب أن يكون لقوله [ وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا ] فائدة مجددة وهو أنه متى  
أمره بالرجوع عن باب داره فواجب عليه التنجي عنه لئلا يتأذى به صاحب الدار في  
دخول حرمة وخروجهم وفيها ينصرف عليه أموره في داره مما لا يجب أن يطلع عليه  
غيره قوله تعالى [ لیس علیکم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم ] قال  
محمد بن الحنفية هي بيوت الخانات التي تكون في الطرق وبيوت الأسواق وعن الضحاك  
وقال الحسن وإبراهيم النخعي كانوا يأتون حوانيت السوق لا يستأذنون وقال مجاهد  
كانت بيوتاً يضعون فيها أمتعتهم فأمرُوا أن يدخلوها بغير إذن وروى عنه أيضاً أنه قال  
هي البيوت التي تنزلها السفر وروى عن أبي عبيد المحاربي قال رأيت علياً رضي الله عنه  
أصابته السماء وهو في السوق فاستظل بجمعة فارسي فجعل الفارسي يدفعه عن خيمته وعلى  
يقول إنما استظل من المطر فجعل الفارسي يدفعه ثم أخبر الفارسي أنه على فضرب بصدرة  
وقال عكرمة بيوتاً غير مسكونة هي البيوت الخربة لكم فيها حاجة وقال ابن جريج عن  
عطاء فيها متاع لكم الخلاء والبول وجائز أن يكون المراد جميع ذلك إذ كان الإستئذان  
في البيوت المسكونة لئلا يهجم على ما لا يجب من العورة ولأن العادة قد جرت في مثله

بإطلاق الدخول فصار المعتاد المعارف كالمنطوق به والدليل على أن معنى إطلاق ذلك لجريان العادة في الإذن أن أصحابها لو منعوا الناس من دخول هذه البيوت كان لهم ذلك ولم يكن لأحد أن يدخلها بغير إذن ونظير ذلك فيما جرت العادة بإباحته وقام ذلك مقام الإذن فيه ما يطرحه الناس من النوى وقامات البيوت والحرق في الطرق أن لكل أحد أن يأخذ ذلك وينتفع به وهو أيضاً يدل على صحة اعتبار أصحابنا هذا المعنى في سائر ما يكون في معناه مما قد جرت العادة به وتعارفوه أنه بمنزلة النطق كنجوقو لهم فيما يلحقونه برأس المال من طعام الرقيق وكسوتهم وفي حوالة المتاع أنه يلحقه برأس المال ويبيعه مرابحة فيقول قام على بكذا وما لم تجر العادة به لا يلحقه برأس المال فقامت العادة في ذلك مقام النطق وفي نحوه قول محمد فيمن أسلم إلى خياط أو قصار ثوباً ليخيطه ويقصره ولم يشترط له أجر أن الأجر قد وجب له إذا كان قد نصب نفسه لذلك وقامت العادة في مثله مقام النطق في أنه فعله على وجه الإجارة وقد روى سفيان عن عبد الله بن دينار قال كان ابن عمر يستأذن في حوانيت السوق فذكر ذلك لعكرمة فقال ومن يطيق ما كان ابن عمر يطيق وليس في فعله ذلك دلالة على أنه رأى دخولها بغير إذن محظوراً وإنما كنه احتياط لنفسه وذلك مباح لكل أحد .

## باب ما يجب من غض البصر عن المحرمات

قال الله تعالى [ قل للؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ] قال أبو بكر معقول من ظاهره أنه أمر بغض البصر عما حرم علينا النظر إليه فحذف ذكر ذلك اكتفاء بعلم المخاطبين بالمراد وقد روى محمد بن اسحاق عن محمد بن إبراهيم عن سلمة بن أبي الطفيل عن علي قال قال رسول الله ﷺ يا علي إن لك كنزاً في الجنة وإنك ذو وفرمها فلا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الثانية وروى الربيع بن صبيح عن الحسن بن أنس قال قال رسول الله ﷺ ابن آدم لك أول نظرة وإياك والثانية وروى أبو زرعة عن جرير أنه سأل رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة فأمرني أن أصرف بصرى قال أبو بكر إنما أراد ﷺ بقوله لك النظرة الأولى إذ لم تكن عن قصد فأما إذا كانت عن قصد فهي والثانية سواء وهو على ما سأل عنه جرير من نظرة الفجاءة وهو مثل قوله [ إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مستولاً ] وقوله [ وقل للؤمنات

يغضضن من أبصارهن [ هو على معنى ما نهى الرجال عنه من النظر إلى ما حرم عليه  
النظر إليه وقوله تعالى [ ويحفظوا فروجهم ] وقوله [ ويحفظن فروجهن ] فإنه روى عن  
أبي العالية أنه قال كل آية في القرآن يحفظوا فروجهم ويحفظن فروجهن من الزنا إلا التي  
في النور [ يحفظوا فروجهم ] [ ويحفظن فروجهن ] أن لا ينظر إليها أحد قال أبو بكر هذا  
تخصيص بلا دلالة والذي يقتضيه الظاهر أن يكون المعنى حفظها عن سائر ما حرم عليه  
من الزنا واللبس والنظر وكذلك سائر الآي المذكورة في هذا الموضوع في حفظ الفروج  
هي على جميع ذلك ما لم تقم الدلالة على أن المراد بعض ذلك دون بعض وعسى أن يكون  
أبو العالية ذهب في إيجاب التخصيص في النظر لما تقدم من الأمر بغض البصر وما ذكره  
لا يوجب ذلك لأنه لا يمتنع أن يكون ما موراً بغض البصر وحفظ الفرج من النظر ومن  
الزنا وغيره من الأمور المحظورة وعلى أنه إن كان المراد حظر النظر فلا محالة إن اللبس  
والوطء مرادان بالآية إذ هما أغلظ من النظر فلو نص الله على النظر لكان في مفهوم  
الخطاب ما يوجب حظر الوطء واللبس كما أن قوله [ فلا تقل لهما أف ولا تنههما ] قد  
اقتضى حظر ما فوق ذلك من السب والضرب قوله تعالى [ ولا يبدن زينتهن ] إلا ما ظهر  
منها [ روى عن ابن عباس ومجاهد وعطاء في قوله [ إلا ما ظهر منها ] قال ما كان في الوجه  
والكف الخضاب والكحل وعن ابن عمر مثله وكذلك عن أنس وروى عن ابن عباس  
أيضاً أنها الكف والوجه والخاتم وقالت عائشة الزينة الظاهرة القلب والفتحة وقال أبو  
عبيدة الفتحة الخاتم وقال الحسن وجهها وما ظهر من ثيابها وقال سعيد بن المسيب وجهها  
ما ظهر منها وروى أبو الأحوص عن عبد الله قال الزينة زينتان زينة باطنة لا يراها إلا  
الزوج الإكليل والسوار والخاتم وأما الظاهرة فالثياب وقال إبراهيم الزينة الظاهرة الثياب  
قال أبو بكر قوله تعالى [ ولا يبدن زينتهن ] إلا ما ظهر منها [ إنما أراد به الأجنبية دون  
الزوج وذوى المحارم لأنه قد بين في نسق التلاوة حكم ذوى المحارم في ذلك وقال أصحابنا  
المراد الوجه والكف لأن الكحل زينة الوجه والخضاب والخاتم زينة الكف فإذا قد  
أباح النظر إلى زينة الوجه والكف فقد اقتضى ذلك لا محالة إباحة النظر إلى الوجه  
والكفين ويدل على أن الوجه والكفين من المرأة ليساً بعورة أيضاً أنها تصلى مكشوفة  
الوجه واليدين فلو كانتا عورة لكان عليهما سترهما كما عليها ستر ما هو عورة وإذا كان



ذلك جاز للأجنبي أن ينظر من المرأة إلى وجهها ويديها بغير شهوة فإن كان يشهوها إذا نظر إليها جاز أن ينظر لعذر مثل أن يريد تزويجها أو الشهادة عليها أو حاكم يريد أن يسمع إقرارها ويدل على أنه لا يجوز له النظر إلى الوجه لشهوة قوله ﷺ لعل لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليس لك الآخرة وسأل جرير رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة فقال اصرف بصرك ولم يفرق بين الوجه وغيره فدل على أنه أراد النظرة بشهوة وإنما قال لك الأولى لأنها ضرورة وليس لك الآخرة لأنها اختيار وإنما أباحوا النظر إلى الوجه والكفين وإن خاف أن يشتهى لما ذكرنا من الأعداء والآثار الواردة في ذلك منها ما روى أبو هريرة أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً يعنى الصغر وروى جابر عن النبي ﷺ إذا خطب أحدكم فقدر على أن يرى منها ما يعجبه ويدعوه إليها فليفعل وروى موسى بن عبد الله ابن يزيد عن أبي حميد وقد رأى النبي ﷺ قال قال رسول الله ﷺ إذا خطب أحدكم المرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها للخطبة وروى سليمان بن أبي حثمة عن محمد بن سلمة عن النبي ﷺ مثله وروى عاصم الأحول عن بكير بن عبد الله عن المغيرة بن شعبه قال خطبنا امرأة فقال النبي ﷺ نظرت إليها فقلت لا فقال انظر فإنه لأجدر أن يؤدم بينكما فهذا كله يدل على جواز النظر إلى وجهها وكفيها بشهوة إذا أراد أن يتزوجها ويدل عليه أيضاً قوله لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن [ ولا يعجبه حسنهن إلا بعد رؤيته وجوههن ويدل على أن النظر إلى وجهها بشهوة محذور قوله ﷺ العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان ويصدق ذلك كله الفرج أو يكذبه وقول ابن مسعود في أن ما ظهر منها هو الثياب لا معنى له لأنه معلوم أنه ذكر الزينة والمراد العضو الذي عليه الزينة ألا ترى أن سائر ما تزين به من الخلى والقلب والخلخال والقلادة يجوز أن تظهرها للرجال إذا لم تكن هي لابستها فعلمنا أن المراد موضع الزينة كما قال في نسق التلاوة بعد هذا | ولا يبدن زينتهن إلا لبعوثهن [ والمراد موضع الزينة فتأويلها على الثياب لا معنى له إذ كان ما يرى الثياب عليها دون شيء من بدنها كما يراها إذا لم تكن لابستها قوله تعالى [ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ] روت صفية بنت شيبة عن عائشة أنها قالت نعم النساء نساء الأنصار لم يكن

يمنعن الحياء أن يتفقهن في الدين وأن يستلن عنه لما نزلت سورة النور عمدن إلى حجوز مناطقهن فشققته فاخترن به قال أبو بكر قد قيل إنه أراد جيب الدرع لأن النساء كن يلبسن الدرع ولها جيب مثل جيب الدراعة فتكون المرأة مكشوفة الصدر والنحر إذا لبستها فأمرهن الله بستر ذلك الموضع بقوله [وليضربن بخمرهن على جيوبهن] وفي ذلك دليل على أن صدر المرأة ونحرها عورة لا يجوز للأجنبي النظر إليهما منها قوله تعالى [ولا يبدین زینتهن إلا لبعولتهن] الآية قال أبو بكر ظاهره يقتضى إباحة إبداء الزينة للزوج ولمن ذكر معه من الآباء وغيرهم ومعلوم أن المراد موضع الزينة وهو الوجه واليد والذراع لأن فيها السوار والقلب والعضد وهو موضع الدمليج والنحر والصدر موضع القلادة والساق موضع الخللخال فاقضى ذلك إباحة النظر للذكورين في الآية إلى هذه المواضع وهي مواضع الزينة الباطنة لأنه خص في أول الآية إباحة الزينة الظاهرة للأجنبيين وأباح للزوج وذوي المحارم النظر إلى الزينة الباطنة وروى عن ابن مسعود والزيير القرط والقلادة والسوار والخلخال وروى سفيان عن منصور عن إبراهيم [أو أبناء بعولتهن] قال ينظر إلى ما فوق الذراع من الأذن والرأس قل أبو بكر لا معنى لتخصيص الأذن والرأس بذلك إذ لم يخص الله شيئاً من مواضع الزينة دون شيء وقد سوى في ذلك بين الزوج وبين من ذكر معه فاقضى عمومها إباحة النظر إلى مواضع الزينة لهؤلاء المذكورين كما اقتضى إباحتها للزوج ولما ذكر الله تعالى مع الآباء ذوى المحارم الذين يحرم عليهم نكاحهن تحريماً مؤكداً دل ذلك على أن من كان في التحريم بمثابة حكمه حكمهم مثل زواج الإبنة وأم المرأة والمحرمات من الرضاع ونحوهن . وروى عن سعيد بن جبیر أنه سئل عن الرجل ينظر إلى شعر أجنبية فكرهه وقال ليس في الآية قال أبو بكر أنه وإن لم يكن في الآية فهو في معنى ما ذكر فيها من الوجه الذى ذكرنا وهذا الذى ذكر من تحريم النظر في هذه الآية إلا ما خص منه إنما هو مقصور على الحرار دون الإمام وذلك لأن الإمام أسائر الأجنبيين بمنزلة الحرار لذوى محارمهن فيما يحل النظر إليه فيجوز للأجنبي النظر إلى شعر الأمانة وذراعها وساقها وصدرها وثديها كما يجوز لذوى المحرم النظر إلى ذات محرمة لأنه لا خلاف أن للأجنبي النظر إلى شعر الأمانة وروى أن عمر كان يضرب الإمام ويقول اكشفن رؤسكن ولا تتشبهن بالحرار

فدل على أنهن بمنزلة زوات المحارم ولا خلاف أيضاً أنه يجوز للأمة أنه تسافر بغير محرم فكان سائر الناس لها كذوى المحارم للحرائر حين جاز لهم السفر بهن ألا ترى إلى قوله عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاث إلا مع ذي محرم أو زوج فلما جاز للأمة أن تسافر بغير محرم علمنا أنها بمنزلة الحرمة لذوى محرمها فيما يستباح النظر إليه منها وقوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاث إلا مع ذي محرم أو زوج دال على اختصاص ذى المحرم باستباحة النظر منها إلى كل ما لا يحل للأجنبي وهو ما وصفنا بدياً وروى منذر الثوري أن محمد ابن الحنفية كان يمشط أمه وروى أبو البختری أن الحسن والحسين كانا يدخلان على أختهما أم كلثوم وهي تمشط وعن ابن الزبير مثله في ذات محرم منه وروى عن إبراهيم أنه لا بأس أن ينظر الرجل إلى شعر أمه وأخته وخالته وعمته وكره الساقين قال أبو بكر لا فرق بينهما في مقتضى الآية وروى هشام عن الحسن في المرأة تضع خمارها عند أخيها قال والله ما لها ذلك وروى سفيان عن ليث عن طاوس أنه كره أن ينظر إلى شعر ابنته وأخته وروى جرير عن مغيرة عن الشعبي أنه كره أن يسدد الرجل النظر إلى شعر ابنته وأخته قال أبو بكر وهذا عندنا محمول على الحال التي يخاف فيها أن تشبهى لأنه لو حمل على الحال التي بأم فيها الشهوة لكان خلاف الآية والسنة وكان ذو محرمها والأجنبيون سواء والآية أيضاً مخصوصة في نظر الرجال دون النساء لأن المرأة يجوز لها أن تنظر من المرأة إلى ما يجوز للرجل أن ينظر من الرجل وهو السرة فما فوقها وما تحت الركبة والمحظور عليهن من بعضهن لبعض ما تحت السرة إلى الركبة وقوله تعالى [أو نسائهن] روى أنه أراد نساء المؤمنات وقوله [أو ما ملكت أيمانهن] تناوله ابن عباس وأم سلمة وعائشة أن للعبد أن ينظر إلى شعر مولاته قالت عائشة وإلى شعر غير مولاته روى أنها كانت تمتشط والعبد ينظر إليها وقال ابن مسعود ومجاهد والحسن وابن سيرين وابن المسيب أن العبد لا ينظر إلى شعر مولاته وهو مذهب أصحابنا إلا أن يكون ذا محرم وتناولوا قوله [أو ما ملكت أيمانهن] على الإمام لأن العبد والحرم في التحريم سواء فبى وإن لم يجز لها أن تتزوجه وهو عبدها فإن ذلك تحريم عارض كمن تحته امرأة أختها محرمة عليه ولا يبيح له ذلك النظر إلى شعر أختها وكن عنده أربع

نسوة سائر النساء محرّمات عليه في الحال ولا يجوز له أن يستبيح النظر إلى شعورهن فلما لم يكن تحرّمها على عبدها في الحال تحرّمها مؤبداً كان العبد بمنزلة سائر الأجنبيّين وأيضاً قال النبي ﷺ لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن يسافر سفراً فوق ثلاث إلا مع ذي محرم والعبد ليس بذى محرم منها فلا يجوز أن يسافر بها وإذا لم يجوز له السفر بها لم يجوز له النظر إلى شعرها كالحرّ الأجنبيّ فإن قيل هذا يؤدى إلى إبطال فائدة ذكر ملك اليمين في هذا الموضع قيل له ليس كذلك لأنّه قد ذكر النساء في الآية بقوله [أونساهن] وأراد بهن الحرّات المسلمات فجاز أن يظن ظان أن الإمام لا يجوز لهن النظر إلى شعر مولاتهن وإلى ما يجوز للحرّة للنظر إليه منها فأبان تعالى أن الأمة والحرّة في ذلك سواء وإنما خص نساءهن بالذكر في هذا الموضع لأن جميع من ذكر قبلهن هم الرجال بقوله [ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن] إلى آخر ما ذكر فكان جائزاً أن يظن ظان أن الرجال مخصوصون بذلك إذا كانوا ذوى محارم فأبان تعالى إباحة النظر إلى هذه المواضع من نساهن سواء كن ذوات محارم أو غير ذوات محارم ثم عطف على ذلك الإمام بقوله [أو ما ملكت أيمانهن] لئلا يظن ظان أن الإباحة مقصورة على الحرّات من النساء إذ كان ظاهر قوله [أونساهن] يقتضى الحرّات دون الإمام كما كان قوله [وأنكحوا الأيامي منكم] على الحرّات دون المماليك وقوله [شهيدين من رجالكم] الأحرار لإضافتهم إلينا كذلك قوله [أونساهن] على الحرّات ثم عطف عليهم الإمام فأباح لهن مثل ما أباح في الحرّات وقوله تعالى [أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال] روى عن ابن عباس وقتادة ومجاهد قالوا الذي يتبعك ليصيب من طعامك ولا حاجة له في النساء وقال عكرمة هو العين وقال مجاهد وطاوس وعطاء والحسن هو الأبله وقال بعضهم هو الأحق الذي لا أرب له في النساء وروى الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث فكانوا يعدونه من غير أولى الإربة قالت فدخل رسول الله ﷺ ذات يوم وهو بنعت امرأة فقال لا أرى هذا يعلم ما همنا لا يدخلن عليكن فحجبه وروى هشام ابن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها مخنث فأقبل على أخى أم سلمة فقال يا عبد الله لو فتح الله لكم غداً الطائف دللتك على بنت غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان

فقال لا أرى هذا يعرف ما همنا لا يدخل عليكم فأباح النبي ﷺ دخول الخنث عليهن حين ظن أنه من غير أولى الإربة فلما علم أنه يعرف أحوال النساء وأوصافهن علم أنه من أولى الإربة فحجبه وقوله تعالى [ أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ] قال مجاهد هم الذين لا يدرون ما هن من الصغر وقال قتادة الذين لم يبلغوا الحلم منكم قال أبو بكر قول مجاهد أظهر لأن معنى أنهم لم يظهروا على عورات النساء إنهم لا يميزون بين عورات النساء والرجال لصغرهم وقلة معرفتهم بذلك وقد أمر الله تعالى الطفل الذي قد عرف عورات النساء بالاستئذان في الأوقات الثلاثة بقوله [ ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ] وأراد به الذي عرف ذلك واطلع على عورات النساء والذي لا يؤمر بالاستئذان أصغر من ذلك وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع فلم يأمر بالترفة قبل العشر وأمر بها في العشر لأنه قد عرف ذلك في الأكثر الأعم ولا يعرفه قبل ذلك في الأغلب وقوله تعالى [ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ] روى أبو الأحوص عن عبد الله قال هو الخنخال وكذلك قال مجاهد إنما نهيت أن تضرب برجلها ليسمع صوت الخنخال وذلك قوله [ ليعلم ما يخفين من زينتهن ] قال أبو بكر قد عقل من معنى اللفظ النهي عن إبداء الزينة وإظهارها لورود النص في النهي عن سماع صوتها إذ كان إظهار الزينة أولى بالنهي مما يعلم به الزينة فإذا لم يحز بأخفى الوجهين لم يحز بأظهرهما وهذا يدل على صحة القول بالقياس على المعاني التي قد علق الأحكام بها وقد تكون تلك المعاني تارة جلية بدلالة فحوى الخطاب عليها وتارة خفية يحتاج إلى الاستدلال عليها بأصول آخر سواها وفيه دلالة على أن المرأة منبهة عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجنبي إذ كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها ولذلك كره أصحابنا أذان النساء لأنه يحتاج فيه إلى رفع الصوت والمرأة منبهة عن ذلك وهو يدل أيضاً على حظر النظر إلى وجهها للشهوة إذ كان ذلك أقرب إلى الريبة وأولى بالفتنة .

## باب الترغيب في النكاح

قال الله عز وجل [ وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ] الآية قال

أبو بكر ظاهره يقتضى الإيجاب إلا أنه قد قامت الدلالة من إجماع السلف وفقهاء الأمصار على أنه لم يرد بها الإيجاب وإنما هو استحباب ولو كان ذلك واجباً لورد النقل بفعله من النبي ﷺ ومن السلف مستفيضاً شائعاً لعموم الحاجة إليه فلما وجدنا عصر النبي ﷺ وسائر الأعصار بعده قد كان في الناس أيامى من الرجال والنساء فلم ينكروا ترك تزويجهم ثبت أنه لم يرد الإيجاب ويدل على أنه لم يرد الإيجاب أن الأئمة الثيب لو أبت التزويج لم يكن للولى إجبارها عليه ولا تزويجها بغير أمرها وأيضاً ما يدل على أنه على الندب اتفاق الجميع على أنه لا يجبر على تزويج عبده وأمه وهو معطوف على الأيامى فدل على أنه مندوب في الجميع ولكن دلالة الآية واضحة في وقوع العقد الموقوف إذ لم يخص بذلك الأولياء دون غيرهم وكل أحد من الناس مندوب إلى تزويج الأيامى المحتاجين إلى النكاح فإن تقدم من المعقود عليهم أمر فهو نافذ وكذلك إن كانوا ممن يجوز عقدهم عليهم مثل المجنون والصغير فهو نافذ أيضاً وإن لم يكن لهم ولاية ولا أمر فعقدهم موقوف على إجازة من يملك ذلك العقد فقد اقتضت الآية جواز النكاح على إجازة من يملكها فإن قيل هذا يدل على أن عقد النكاح إنما يليه الأولياء دون النساء وإن عقودهن على أنفسهن غير جائزة قيل له كذلك لأن الآية لم تخص الأولياء بهذا الأمر دون غيرهم وعمومه يقتضى ترغيب سائر الناس في العقد على الأيامى ألا ترى أن اسم الأيامى ينتظم الرجال والنساء وهو في الرجال لم يرد به الأولياء دون غيرهم كذلك في النساء وقد روى عن النبي ﷺ أخبار كثيرة في الترغيب في النكاح منها ما رواه ابن عجلان عن المقبرى عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذى يريد الأداء والنكاح الذى يريد العفاف وروى إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال لنا رسول الله ﷺ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء وقال إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير وعن شداد بن أوس أنه قال لا هله زواجى فإن النبي ﷺ أوصانى أن لا ألقى الله أعزب وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا خالد عن سفيان عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن يزيد عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا بشر قال حدثنا

سعيد بن منصور قال حدثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعيد قال قال رسول الله ﷺ من أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح قال إبراهيم بن ميسرة ولا أقول لك إلا ما قال عمر لأبي الزوائد ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور فإن قيل قوله تعالى [وأنكحوا الأيامي منكم] عمومه يقتضي تزويج الأب ابنته البكر الكبيرة ولو لا قيام الدلالة على أنه لا يزوج البنت الكبيرة بغير رضاها لكان جائزاً له تزويجها بغير رضاها لعموم الآية قيل له معلوم أن قوله [وأنكحوا الأيامي منكم] لا يختص بالنساء دون الرجال لأن الرجل يقال له أيم والمرأة يقال لها أيمة وهو اسم للمرأة التي لازوج لها والرجل الذي لا امرأة له قال الشاعر:

فإن تنكحني أنكح وإن تتأيمي وإن كنت أقي منكم أتائم

وقال آخر: ذريني على أيم منكم ونكح

وقال عمر بن الخطاب ما رأيت مثل من يجلس أيما بعد هذه الآية [وأنكحوا الأيامي منكم] التمسوا الغنا في الباه فلما كان هذا الاسم شاملاً للرجال والنساء وقد أضمر في الرجال تزويجهم بإذنهم فوجب استعمال ذلك الضمير في النساء أيضاً وأيضاً فقد أمر النبي ﷺ باستثمار البكر بقوله البكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها وذلك أمر وإن كان في صورة الخبر وذلك على الوجوب فلا يجوز تزويجها إلا بإذنها وأيضاً فإن حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها فإن سكنت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها وإنما أراد به البكر لأن البكر هي التي يكون سكوتها رضا وحديث ابن عباس في فتاة بكر زوجها أبوها بغير أمرها فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ أجزى ما صنع أبوك وقد بينا هذه المسألة فيما سلف قوله تعالى [والصالحين من عبادكم وإمائكم] فيه دلالة على أن للمولى أن يزوج عبده وأمه بغير رضاها وأيضاً لا خلاف أنه غير جائز للعبد والأمة أن يتزوجا بغير إذن وروى عن النبي ﷺ أنه قال أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر فثبت أن العبد والأمة لا يملكان ذلك فوجب أن يملك المولى منهما ذلك كسائر العقود التي لا يملكانها ويملكها المولى عليهما وقوله تعالى [إن يكونوا فقراء يغفم الله من فضله] خبر والمخبر الله تعالى ولا محالة على ما يخبر به فلا يخلو ذلك من أحد وجهين إما أن يكون خاصاً في بعض المذكورين دون بعض إذ قد وجدنا من

يتزوج ولا يستغنى بالمال وإما أن يكون المراد بالغنى العفاف فإن كان المراد خاصاً فهو في الأيامى الأحرار الذين يملكون فيستغنون بما يملكون أو يكون عاماً فيكون المعنى وقوع الغنى بملك البضع والإستغناء به عن تعديه إلى المحذور فلا دلالة فيه إذا على أن العبد يملك وقد بينا مسألة ملك العبد في سورة النحل .

## باب المكاتب

قال الله تعالى | والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً | روى عن عطاء قال ما أراه إلا واجباً وهو قول عمرو بن دينار وروى عن عمر أنه أمر أنساً بأن يكتب سيرين أبا محمد بن سيرين فأبى فرفع عليه الدرة وضربه وقال فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وحلف عليه ليكاتبته وقال الضحاك إن كان للمملوك مال فعزيمه على مولاه أن يكاتبه وروى الحجاج عن عطاء قال إن شاء كاتب وإن شاء لم يكاتب إنما هو تعليم وكذلك قوله الشعبي قال أبو بكر هذا ترغيب عند عامة أهل العلم وليس بإيجاب وقال النبي ﷺ لا يحمل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه وماروى عن عمر في قصة سيرين يدل على ذلك أيضاً لأنها لو كانت واجبة لحكم بها عمر عليه ولم يكن يحتاج أن يحلف على أنس لمكاتبته ولم يكن أنس أيضاً يمتنع من شيء واجب عليه فإن قيل لولم يكن يراها واجبة لما رفع عليه الدرة ولم يضربه قيل لأن عمر رضى الله عنه كان كالوالد المشفق للرعية فكان يأمرهم بما لهم فيه الحظ في الدين وإن لم يكن واجباً على وجه التأديب والمصلحة ويدل على أنها ليست على الوجوب أنه موكول إلى غالب ظن المولى أن فيهم خيراً فلما كان المرجع فيه للمولى لم يلزمه الإيجاب عليه وقوله | إن علمتم فيهم خيراً | روى عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن النبي ﷺ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً | إن علمتم لهم حرفة ولا تدعوهم كلاً على الناس وذكر ابن جريج عن عطاء إن علمتم فيهم خيراً قال ما نراه إلا المال ثم تلا قوله تعالى | كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً | قال الخير المال فيما نرى قال وبلغنى عن ابن عباس يعنى بالخير المال وروى ابن سيرين عن عبيدة إن علمتم فيهم خيراً قال إذا صلى وعن إبراهيم وفاء وصدقا وقال مجاهد مالا وقال الحسن صلاحاً في الدين قال أبو بكر الأظهر أنه أراد الصلاح فينتظم ذلك الوفاء والصدق وأداء الأمانة لأن المفهوم من كلام الناس إذا قالوا فلان فيه خير إنما يريدون به الصلاح في



الدين ولو أراد المال لقال إن علمتم لهم خيراً لآلته إنما يقال لفلان مال ولا يقال فيه مال وأيضاً فإن العبد لا مال له فلا يجوز أن يتأول عليه وماروى عن عبيدة إذا صلى فلامعنى له لأنه جائز مكتبة اليهودى والنصرانى بالآية وإن لم تكن لهم صلاة وقوله تعالى [وآتوهم من مال الله الذى آتاكم] اختلف أهل العلم فى المكاتب هل يستحق على مولاه أن يضع عنه شيئاً من كتابته فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد ومالك والثورى إن وضع عنه شيئاً فهو حسن مندوب إليه وإن لم يفعل لم يجبر عليه وقال الشافعى هو على الوجوب وروى عن ابن سيرين فى قوله [وآتوهم من مال الله الذى آتاكم] قال كان يعجبهم أن تدعوه له طائفة من مكاتبه قال أبو بكر ظاهر قوله كان يعجبهم أنه أراد به الصحابة وكذلك قول إبراهيم كانوا يكرهون وكانوا يقولون الظاهر من قول التابعى إذا قال ذلك أنه أراد به الصحابة فقول ابن سيرين يدل على أن ذلك كان عند الصحابة على الندب لا على الإيجاب لأنه لا يجوز أن يقال فى الإيجاب كان يعجبهم وروى يونس عن الحسن وإبراهيم وآتوهم من مال الله الذى آتاكم قال حث عليه مولاه وغيره وروى مسلم بن أبى مريم عن غلام عثمان بن عفان قال كاتبنى عثمان ولم يحط عنى شيئاً قال أبو بكر ويحتمل أن يريد بقوله [وآتوهم من مال الله الذى آتاكم] ما ذكره فى آية الصدقات من قوله [وفى الرقاب] وقدروى أن رجلاً قال للنبي ﷺ علمنى عملاً يدخلنى الجنة قال أعتق النسمة وفك الرقة قال أليسوا واحداً قال عتق النسمة أن تنفرد بعتقها وفك الرقة أن تعين فى ثمنها وهذا يدل على أن قوله [وفى الرقاب] قد اقتضى إعطاء المكاتب فاحتمل أن يكون قوله [وآتوهم من مال الله الذى آتاكم] دفع الصدقات الواجبات وأفاد بذلك جواز دفع الصدقة إلى المكاتب وإن كان مولاه غنياً ويدل عليه أنه أمر بإعطائه من مال الله وما أطلق عليه هذه الإضافة فهو ما كان سبيله الصدقة وصرفه فى وجوه القرب وهذا يدل على أنه أراد مالا هو ملك لمن يائتائه وإن سبيله الصدقة وذلك الصدقات الواجبة فى الأموال ويدل عليه قوله [من مال الله الذى آتاكم] وهو الذى قدصح ملكه للبالك وأمر بإخراج بعضه ومال الكتابة ليس بدين صحيح لأنه على عبده والمولى لا يثبت له على عبده دين صحيح وعلى قول من يوجب حط بعض الكتابة ينبغى أن يسقط بعد عقد الكتابة وذلك خلاف موجب الآية من وجوه أحدها أنه إذا سقط لم يحصل مالا لله قد آتاه المولى

والثاني أن ما أتاه فهو الذي يحصل في يده ويمكنه التصرف فيه وما سقط عقيب العقد لا يمكنه التصرف فيه ولم يحصل له عليه بل لا يستحق الصفة بأنه من مال الله الذي أتاه إياه وأيضاً لو كان الإيتاء واجباً لكان وجوبه متعلقاً بالعقد فيكون العقد هو الموجب له وهو المسقط وذلك مستحيل لأنه إذا كان العقد يوجبه وهو بعينه مسقط استحالة وجوبه لتناقى الإيجاب والإسقاط فإن قيل ليس يمتنع ذلك في الأصول لأن الرجل إذا زوج أمته من عبده يجب عليه المهر بالعقد ثم يسقط في الثاني قيل له ليس كذلك لأنه ليس الموجب له هو المسقط له إذا كان الذي يوجبه هو العقد والذي يسقطه هو حصول ملكة للمولى في الثاني فالموجب له غير المسقط وكذلك من اشترى أباه فعتق عليه فالموجب للملك هو الشرى والموجب للعتاق حصول الملك مع النسب ولم يكن الموجب له هو المسقط وقد حكى عن الشافعي أن الكتابة ليست بواجبة وأن يضع عنه بعد الكتابة واجب أقل ما يقع عليه اسم شيء ولو مات المولى قبل أن يضع عنه وضع الحاكم عنه أقل ما يقع عليه اسم شيء قال أبو بكر فلو كان الحط واجباً لما احتاج أن يضع عنه بل يسقط القدر المستحق كمن له على إنسان دين ثم صار للدين عليه مثله أنه يصير قصاصاً ولو كان كذلك لحصلت الكتابة مجهولة لأن الباقي بعد الحط مجهول فيصير بمنزلة من كاتب عبده على ألف درهم إلا شيء وذلك غير جائز وجملة ذلك أن الإيتاء لو كان فرضاً لسقط ثم لا يخلو من أن يكون ذلك القدر معلوماً أو مجهولاً فإن كان معلوماً فالواجب أن تكون الكتابة بما بقي فيعتق إذا أدى ثلاثة آلاف درهم والكتابة بأربعة آلاف درهم وذلك فاسد من وجهين أحدهما أنه لا يصح الإشهاد على الكتابة بأربعة آلاف درهم ومع ذلك فلا معنى لذكر شيء لا يثبت وأيضاً فإنه يعتق بأقل مما شرط وهذا فاسد لأن أداء جميعها مشروط فلا يعتق بأداء بعضها وأيضاً فإن الشافعي قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فالواجب إذا أن لا يسقط شيء ولو كان الإيتاء مستحقاً لسقط وإن كان الإيتاء مجهولاً فالواجب أن يسقط ذلك القدر فتبقى الكتابة على مال مجهول فإن قيل روى عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن أنه كاتب غلاماً له فترك له ربع مكاتبته وقال إن علياً كان يأمرنا بذلك ويقول هو قول الله [وآتوهم من مال الله الذي آتاكم] وروى عن مجاهد أنه قال تعطيه ربعاً من جميع مكاتبته تعجله من مالك قيل له هذا يدل على أنهم لم يروا ذلك

واجباً وأنه على وجه الندب لأنه لو كان واجباً عندهم لسقط بعد عقد الكتابة هذا القدر إذ كان المكاتب مستحقاً له ولم يكن المولى يحتاج إلى أن يعطيه شيئاً فإن قيل قد يجوز أن يجب عليه مال الكتابة مؤجلاً ويستحق هو على المولى أن يعطيه من ماله مقدار الربع فلا يصير قصاصاً بل يستحق على المولى تعجيله فيكون مال الكتابة إلى أجله كمن له على رجل دين مؤجل فيصير للدين على الطالب دين حال فلا يصير قصاصاً له قيل له إن الله تعالى لم يفرق بين الكتابة الحالة والمؤجلة وكذلك من روى عنه من السلف الحط لم يفرقوا بين الحالة والمؤجلة ولم يفرق أيضاً بين أن يحل مال الكتابة المؤجل وبين أن لا يحل فيما ذكروا من الحط والإيتاء فعملنا أنه لم يرد به الإيجاب إذ لم يجعله قصاصاً إذا كانت حالة أو كانت مؤجلة فحلت وأوجب الإيتاء في الحالين والإيتاء هو الإعطاء وما يصير قصاصاً لا يطلق فيه الإعطاء وما يدل من جهة السنة على ما وصفنا ماروى يونس والليث عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءني بريرة فقالت يا عائشة إني قد كتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فاعينيني ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً فقالت لها عائشة ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعاً ويكون ولاؤك لي فعلت فأبوا وقالوا إن شئت أن تحتسب عليك فلنفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لا يمنعك منها ابتاعى واعتقى وإنما الولاء لمن اعتق وذكر الحديث وروى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بنحوه فلما لم تكن قضت من كتابتها شيئاً وأرادت عائشة أن تؤدى عنها كتابتها كلها وذكرته لرسول الله ﷺ وترك رسول الله ﷺ النكير عليها ولم يقل أنها تستحق أن يحط عنها بعض كتابتها أو أن يعطيها المولى شيئاً من ماله ثبت أن الحط من الكتابة على الندب لا على الإيجاب لأنه لو كان واجباً لأنكره النبي ﷺ وقال لها ولم تدفعي إليهم مالا يجب لهم عليها ويدل عليه أيضاً ماروى محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة أن جويرية جاءت إلى النبي ﷺ فقالت إني وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس أو لابن عم له فكاتبته فحُثت إلى رسول الله ﷺ استعينه على كتابتي فقال فهل لك في خير من ذلك فقالت وما هو يا رسول الله فقال اقضى عنك كتابتك وأتزوجك قالت نعم قال قد فعلت ففي هذا الحديث أنه بذل لجويرية أداء جميع كتابتها عنها إلى مولاها ولو كان الحط واجباً لكان الذي يقصد إليه رسول الله ﷺ بالأداء

عنها باقى كتابتها وقد روى عن عمر وعثمان والزيير ومن قدّمنا قولهم من السلف أنهم لم يكونوا يرون الخط واجباً ولا يروى عن نظرهم خلافه وما روى عن على فيه فقد بينا أنه يدل على أنه رآه ندباً لا إيجاباً ويدل عليه ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو دواد قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنى عبد الصمد قال حدثنا همام قال حدثنا عباس الجيرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو عبد وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنائير فهو عبد ولو كان الخط واجباً لأسقط عنه بقدره وفى ذلك دلالة على أنه غير مستحق والله أعلم .

### باب الكتابة الحالة

قال الله تعالى [ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ] فاقتضى ذلك جوازها حالة ومؤجلة لإطلاقه ذلك من غير شرط الأجل والاسم يتناولها فى حال التعجيل والتأجيل كالبيع والإجارة وسائر العقود فواجب جوازها حالة لعموم اللفظ وقد اختلف الفقهاء فى ذلك فقال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد تجوز الكتابة الحالة فإن إداها حين طلبها المولى منه وإلّا رد فى الرق وقال ابن القاسم عن مالك فى رجل قال كاتبوا عبدى على ألف ولم يضرب لها أجلاً أنها تنجم على المكاتب على قدر ما يرى من كتابة مثله وقدر قوته قال فالكتابة عند الناس منجمة ولا تكون حالة إن أبى ذلك السيد وقال الليث إنما جعل التنجيم على المكاتب رفقاً بالمكاتب ولم يجعل ذلك رفقاً بالسيد وقال المزنى عن الشافعى لا تجوز الكتابة على أقل من نجمين قال أبو بكر قد ذكرنا دلالة الآية على جوازها حالة وأيضاً لما كان مال الكتابة بدلا عن الرقبة كان بمنزلة أمان الأعيان المبيعة فتجوز عاجلة وأجلة وأيضاً لا يختلفون فى جواز العتق على مال حال فوجب أن تكون الكتابة مثله لأنه يدل على العتق فى الحالىين إلا أن فى أحدهما العتق معلق على شرط الأداء وفى الآخر معجل فوجب أن لا يختلف حكمها فى جوازها على بدل عاجل . فإن قيل العبد لا يملك فيحتاج بعد الكتابة إلى مدة يمكنه الكسب فيها فوجب أن لا تجوز إلا مؤجلة إذ كانت تقتضى الأداء ومتى امتنع الأداء لم تصح الكتابة قيل له هذا غلط لأن عقد الكتابة يوجب ثبوت المال فى ذمته للمولى ويصير بها المكاتب فى يد نفسه ويملك أكتسابه وتصرفه وهو بمنزلة سائر الديون الثابتة فى الذم التى يجوز العقد

عليها ولو كانت هذه علة صحيحة لوجب أن لا يجوز العتق على مال حال لأنه لم يكن مالاً لشيء قبل العقد وإن جاز ذلك لأنه يملك في المستقبل بعد العتق فكذلك المكاتب يملك إكسابه بعقد الكتابة ولو جب أيضاً أن لا يجوز شري الفقير لابنه بضمن حال لأنه لا يملك شيئاً وأن يعتق عليه إذا ملكه فلا يقدر على الأداء فإن قلت إنه يملك أن يستقرض قلنا في المكاتب مثله .

## باب الكتابة من غير ذكر الحرية

قال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد ومالك بن أنس إذا كاتبه على ألف درهم ولم يقل إن أديت فأنت حر فهو جائز ويعتق بالأداء وقال المزني عن الشافعي إذا كاتبه على مائة دينار إلى عشر سنين كذا كذا نجما فهو جائز ولا يعتق حتى يقول في الكتابة إذا أديت هذا فأنت حر ويقول بعد ذلك إن قولي قد كاتبتك كان معقوداً على أنك إذا أديت فأنت حر قال أبو بكر قوله تعالى [ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ] يقتضى جوازها من غير شرط الحرية ويتضمن الحرية لأن الله تعالى لم يقل فكاتبوهم على شرط الحرية فدل على أن اللفظ يتضمنها كلفظ الخلع في تضمنه للطلاق ولفظ البيع فيما يتضمن من التمليك والإجارة فيما يقتضيه من تمليك المنافع والنكاح في اقتضائه تمليك منافع البضع ويدل عليه أيضاً حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو رقيق فأجاز الكتابة مطلقة على هذا الوجه من غير شرط حرية فيها وإذا صححت الكتابة مطلقة من غير شرط حرية وجب أن يعتق بالأداء لأن صحة الكتابة تقتضى وقوع العتق بالأداء .

## باب المكاتب متى يعتق

قال أبو بكر حكي أبو جعفر الطحاوي عن بعض أهل العلم أنه حكى عن ابن عباس أن المكاتب يعتق بعقد الكتابة وتكون الكتابة ديناً عليه قال أبو جعفر لم نجد لذلك إسناداً ولم يقل به أحد نعلمه قال وقد روى أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال يؤدى المكاتب بحصة ما أدى دية حروما بقي عليه دية عبد ورواه أيضاً يحيى ابن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس وقال ابن عمرو زيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة

وإحدى الروایتین عن عمر أن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم وروى عن عمر أنه إذا أدى النصف فهو غريم ولا رق عليه وقال ابن مسعود إذا أدى ثلثاً أو ربعاً فهو غريم وهو قول شريح وروى إبراهيم عن عبد الله أنه إذا أدى قيمة رقبته فهو غريم قال أبو بكر حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا أبو بدر قال حدثنا سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال المكاتب عبد ما بقى عليه من مكاتبته درهم ومن جهة النظر أن الأداء لما كان مشروطاً في العتق وجب أن لا يعتق إلا بأداء الجميع كالعتق المعلق على شرط لا يقع إلا بوجود كمال الشرط ألا ترى أنه إذا قال إذا كلمت فلانا وفلاناً فأنت حر أن العتق لا يقع إلا بكلامهما ويدل عليه أنه لما كان مال الكتابة بدلا من العتق لم يخل ذلك من أحد وجهين إما أن يقع العتق بنفس العقد وذلك خلاف السنة والنظر على ما بينا أو أن يوقعه بعد الأداء فيكون بمنزلة البياعات التي لا يستحق تسليمها إلا بأداء جميع الثمن فثبت حين لم يقع بالعقد أنه لا يقع إلا بأداء الجميع واختلفوا في المكاتب إذا مات وترك وفاء فقال على ابن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن الزبير تؤدي كتابته بعد موته ويعتق وهو قول أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد وابن أبي ليلى وابن شبرمة وعثمان البتي والثوري والحسن ابن صالح وقالوا إن فضل شيء فهو ميراث لورثته فإن لم يترك وفاء وترك ولدأ وافي كتابته سعوا فيما على أبيهم من النجوم وقال مالك والليث إن ترك ولدأ قد دخلوا في كتابته سعوا فيها على النجوم وعتق المكاتب وولده وإن لم يترك من دخل في كتابته فقد مات عبداً لا تؤدي كتابته من ماله وجميع ماله للمولى وقال الشافعي إذا مات وقد بقى عليه درهم فقد مات عبداً لا يلحقه عتق بعد ذلك وروى عن ابن عمر أن جميع ماله لسيدته ولا تؤدي منه كتابته قال أبو بكر لا تخلوا الكتابة من أن تكون في معنى الأيمان المعقودة على شروط يبطلها موت المولى أو العبد أيهما كان مثل أن يقول إن دخلت الدار فأنت حر ثم يموت المولى أو العبد فيبطل العيين ولا يعتق بالشرط أو أن تكون في معنى عقود البياعات التي لا تبطلها الشروط فلما كان موت المولى لا يبطل الكتابة ويعتق بالأداء إلى الورثة وجب أن لا يبطله موت العبد أيضاً ما دام الأداء ممكناً وهو أن يترك وفاء فتؤدي كتابته من ماله ويحكم بعتقه قبل الموت بلا فصل فإن قيل لا يصح

عتق الميت وقد علمنا أنه مات عبداً لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم قيل له إذا مات وترك وفاء فحكمه موقوف مراعى فإن أدت كتابته حكمنا بأنه كان حراً قبل الموت بلا فصل كما أن الميت لا يصح منه إيقاع عتق بعد الموت ثم إذا مات المولى فأدى المكاتب الكتابة حكمنا بعتق موقع من جهة الميت ويكون اللولاء له وليس يمتنع في الأصول نظائر ذلك من كون الشيء مراعى على معنى متى وجد حكم بوقوعه بحال متقدمة مثل من جرح رجلاً فيكون حكم جراحته مراعى فلو مات الجراح ثم مات المجرّوح من الجراحة حكمنا بأنه كان قاتلاً يوم الجراحة مع استحالة وقوع القتل منه بعد موته وكما أن رجلاً لو حفر بئراً في طريق المسلمين ثم مات فوقع فيها دابة لحقه ضمانها وصار بمنزلة جنايته قبل الموت من بعض الوجوه فلو كان ترك عبداً فأعتقه الوارث ثم وقعت فيها دابة ضمن الوارث قيمة العبد وحكمنا في باب الضمان بأن الجناية كانت موجودة يوم الموت ولو أن رجلاً مات وترك حملاً فوضعت له أقل من سنتين بيوم ورثته وإن كان معلوماً أنه كان نطفة وقت موته ولم يكن ولداً ثم قد حكمنا له بحكم الولد حين وضعت ولو أن رجلاً مات وترك ابنتين وألف درهم وعليه دين ألف درهم أنهما لا يرثانه فإن مات أحد الابنتين عن ابن ثم أبرأ الغريم من الدين أخذ ابن الميت منها حصته ميراثاً عن أبيه ومعلوم أن الابن لم يكن مالكا له يوم الموت ولكن جعل في حكم المالك لتقدم سببه كذلك المكاتب يحكم بعتقه عند الأداء قبل الموت بلا فصل ألا ترى أن المقتول خطأ لا تجب دية إلا بعد الموت وهو لا يملك بعد الموت شيئاً فجعلت الدية في حكم ما هو مالكا في باب كونها ميراثاً لورثته وأنه يقضى منها دينه وتنفذ منها وصاياه قوله تعالى [ ولا تكفروا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً ] روى الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال كان عبد الله بن أبي يقول لجاريته اذهبي فابغينا شيئاً فأنزل الله تعالى [ ولا تكفروا فتياتكم على البغاء ] الآية وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس [ ومن يكرههن ] الآية قال لمن غفور رحيم قال أبو بكر أخبر تعالى أن المكروهة على الزنا مغفور لها ما فعلته على وجه الإكراه كابين تعالى في آية أخرى أن الإكراه على الكفر يزيل حكمه إذا أظهره المكروه عليه بلسانه وإنما قال [ إن أردن تحصناً ] لو أرادت الزنا ولم ترد التحصن ثم فعلته على ما ظهر من الإكراه وهي مريدة له كانت آئمة بهذه الإرادة وكان حكم الإكراه زائلاً عنها في

الباطن وإن كان ثابتاً في الظاهر وكذلك من أكره على الكفر وهو يأباه في الظاهر إلا أنه فعله مريداً له لا على وجه الإكراه كان كافراً وكذلك قال أصحابنا فيمن أكره على أن يقول الله ثالث ثلاثة على أن يشتم النبي ﷺ فخطب بياله أن يقوله على وجه الحكاية عن الكفار أو أن يعتقد شتم محمد آخر غير النبي ﷺ فلم يصرف قصده ونيته إلى ذلك واعتقد أن يقوله على الوجه الذي أكره عليه كان كافراً قوله تعالى [الله نور السموات والأرض] روى عن ابن عباس في إحدى الروايتين وعن أنس هادي أهل السموات والأرض وعن ابن عباس أيضاً وأبي العالية والحسن منور السموات والأرض بنجومها وشمسها وقرها وقوله تعالى [مثل نوره] قال أبي بن كعب والضحاك الضمير عائد على المؤمن في قوله [نوره] بمعنى مثل النور الذي في قلبه بهداية الله تعالى وقال ابن عباس عائد على اسم الله بمعنى مثل نور الله الذي هدى به المؤمن وعن ابن عباس أيضاً مثل نوره وهو طاعته وقال ابن عباس وابن جريج المشكاة الكوة التي لا منفذ لها وقيل إن المشكاة عمود القنديل الذي فيه الفتيلة وهو مثل الكوة وعن أبي بن كعب قال هو مثل ضربه الله تعالى لقلب المؤمن فالمشكاة صدره والمصباح القرآن والزجاجة قلبه قال فهو بين أربع خلال إن أعطى شكر وإن ابتلى صبر وإن حكم عدل وإن قال صدق وقال [نور على نور] فهو يتقلب على خمسة أنوار فكلامة نور وعمله نور ومدخله نور ومخرجه نور ومصيره إلى النور يوم القيامة إلى الجنة وقيل [نور على نور] أي نور الهدى إلى توحيد الله على نور الهدى بالقرآن الذي أتى به من عنده وقال زيد بن أسلم [نور على نور] يضيء بعضه بعضاً قوله تعالى [في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها] الآية قيل إن معناه إن المصايح المقدم ذكرها في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو وقيل توعد في بيوت أذن الله أن ترفع وقال ابن عباس هذه البيوت هي المساجد وكذلك قال الحسن ومجاهد وقال مجاهد أن ترفع معناه ترفع بالبناء كما قال [وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت] وقال أن ترفع أن تعظم بذكره لأنها مواضع الصلوات والذكر وروى ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه سئل عن صلاة الضحى فقال إنها لفي كتاب الله وما يغوص عليها إلا غواص ثم قرأ [في بيوت أذن الله أن ترفع] قال أبو بكر يجوز أن يكون المراد الأمرين جميعاً من رفعها بالبناء ومن تعظيمها جميعاً لأنها مبنية لذكر الله والصلاة وهذا



يدل على أنه يجب تنزيها من العقود فيها لأمر الدينامثل البيع والشراء وعمل الصناعات ولغو الحديث الذي لا فائدة فيه والسفه وما جرى مجرى ذلك وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم وبيعكم وشراكم وإقامة حدودكم وجرورها في جمعكم وضعوا على أبوابها المطاهر وقوله تعالى [يسبح له فيها بالغدو والآصال] قال ابن عباس والضحاك يصلى له فيها بالغداة والعشى وقال ابن عباس كل تسبيح في القرآن صلاة وقوله تعالى [رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله] روى عن الحسن في هذه الآية والله لقد كانوا يتبايعون في الأسواق فإذا حضر حق من حقوق الله بدؤا بحق الله حتى يقضوه ثم عادوا إلى تجارتهم وعن عطاء قال شهدت الصلاة المكتوبة وقال مجاهد | عن ذكر الله | قال عن موافقت الصلاة ورأى ابن مسعود أقواما يتجرون فلما حضرت الصلاة قاموا إليها قال هذا من الذين قال الله تعالى فيهم | لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله | وقوله تعالى | ألم تر أن الله يسبح له من في السموات والأرض | فإن التسبيح هو التنزيه لله تعالى عمالا يجوز عليه من الصفات لجميع ما خلقه الله منزله من جهة الدلالة عليه والعقلاء المطيعون ينزهونه من جهة الاعتقاد والوصف له بما يليق به وتنزيهه عما لا يجوز عليه وقوله تعالى | كل قد علم صلاته وتسبيحه | يعنى صلاة من يصلى منهم فالله يعلمها وقال مجاهد الصلاة للإنسان والتسبيح لكل شيء وقوله تعالى | وينزل من السماء من جبال فيها من برد فيصيب به من يشاء ويصرفه عن من يشاء | قيل إن من الأولى لا ابتداء الغاية لأن ابتداء الإنزال من السماء والثانية للتبعيض لأن البرد بعض الجبال التي في السماء والثالثة لتبيين الجنس إذ كان جنس تلك الجبال جنس البرد وقوله تعالى [ والله خلق كل دابة من ماء ] قيل إن أصل الخلق من ماء ثم قلب إلى النار فخلق منه الجن ثم إلى الريح فخلقت الملائكة منها ثم إلى الطين فخلق آدم منه وذكر الذي يمشى على رجلين والذي يمشى على أربع ولم يذكر ما يمشى على أكثر من أربع لأنه كالذي يمشى على أربع في رأى العين فترك ذكره لأن العبرة تكفى بذكر الأربع .

## باب لزوم الإجابة لمن دعى إلى الحاكم

قال الله تعالى [وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون] وهذا يدل على أن من ادعى على غيره حقا ودعاه إلى الحاكم فعليه إجابته والمصير معه إليه لأن قوله

تعالى [وإذا دعا إلى الله | معناه إلى حكم الله ويدل على أن من أتى الحاكم فادعى على غيره  
حقاً أن على الحاكم أن يعدبه ويحضره ويحول بينه وبين تصرفه وإشغاله وقد حدثنا عبد  
الباقي بن قانع قال حدثنا إبراهيم الحربي قال حدثنا عبد الله بن شبيب قال حدثنا أبو بكر  
ابن شذبة قال حدثنا فليح قال حدثني محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر  
عن نافع عن ابن عمر أن الأغر الجهني قال جئت أستعدى رسول الله ﷺ على رجل لي  
عليه شطر تمر فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر اذهب معه نخذه حقه وحدثنا عبد الباقي  
قال حدثنا حسين بن إسحاق التستري قال حدثنا رجاء الحافظ قال حدثنا شاهين قال حدثنا  
روح بن عطاء عن أبيه عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله ﷺ من دعى إلى سلطان فلم  
يجب فهو ظالم لاحق له وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل قال حدثنا عبد  
الرحمن بن صالح قال حدثنا يحيى عن أبي الأشهب عن الحسن قال قال رسول الله ﷺ من دعى  
إلى حاكم من حكام المسلمين فلم يجب فهو ظالم لاحق له وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا محمد  
ابن بشر أخو خطاب قال حدثنا محمد بن عباد قال حدثنا حاتم عن عبد الله بن محمد بن سجل  
عن أبيه عن أبي حدرد قال كان ليهودي على أربعة دراهم فاستعدى على رسول الله ﷺ  
فقال إن لي على هذا أربعة دراهم وقد غلبني عليها فقال أعطه حقه قلت والذي بعثك بالحق  
نبياً ما أصبحت أقدر عليها قال أعطه حقه فأعدت عليه فقال أعطه حقه فخرجت معه  
السوق فكانت على رأسي عمامة وعلى بردة متربها فانزرت بالعمامة وقال اشتر البرد  
فاشتره بأربعة دراهم فهذه الأخبار مواطئة لما دلت عليه الآية وقوله تعالى [إنما كان قول  
المؤمنين إذا دعا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا] تأكيد لما تقدم  
ذكره من وجوب الإجابة إلى الحكم إذا دعا إليه وجعل ذلك من صفات المؤمنين ودل  
على أن من دعى إلى ذلك فعليه الإجابة بالقول بدياً بأن يقول سمعنا وأطعنا ثم يصير معه  
إلى الحاكم وقوله تعالى [وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن أمرتهم ليخرجن قل لا تقسموا  
طاعة معروفة] روى عن مجاهد قال هذه طاعة معروفة منكم بالقول لا بالإعتقاد يخبر  
عن كذبهم فيما أقسموا عليه وقيل إن المعنى طاعة وقول معروف أمثل من هذا القسم  
وقوله تعالى [وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض]  
فيه الدلالة على صحة نبوة النبي ﷺ لأنه قصر ذلك على قوم بأعيانهم بقوله [الذين آمنوا

منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض [ فوجد مخبره على ما أخبر به فيهم وفيه الدلالة على صحة إمامة الخلفاء الأربعة أيضاً لأن الله استخلفهم في الأرض ومكن لهم كما جاء الوعد ولا يدخل فيهم معاوية لأنه لم يكن مؤمناً في ذلك الوقت .

## باب استئذان المالك والصبيان

قال الله تعالى [ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ] الآية وروى ليث بن أبي سليم عن نافع عن ابن عمر وسفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن [ ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ] قالا هو في النساء خاصة وفي الرجال يستأذنون على كل حال بالليل والنهار قال أبو بكر أنكروا بعضهم هذا التأويل قال لأن النساء لا يطلق فيهن الذين إذا انفردن وإنما يقال اللاتي كما قال تعالى [ واللاتي يئسن من المحيض ] قال أبو بكر هذا يجوز إذا عبر بلفظ المالك كما أن النساء إذا عبر عنهن بالأشخاص وكذلك جائز أن تذكر الإناث إذا عبرت عنهن بلفظ المالك دون النساء ودون الإماء لأن التذكير والتأنيث يتبعان اللفظ كما تقول ثلاث ملاحف فإذا عبرت بالأزر ذكرت فقلت ثلاثة أزر فالظاهر أن المراد الذكور والإناث من المالك وليس العبيد لأن العبيد مأمورين بالاستئذان في كل وقت ما يوجب الاقتضار بالأمر في العورات الثلاث على الإماء دونهم إذ كانوا مأمورين في سائر الأوقات ففي هذه الأوقات الثلاثة أولى أن يكونوا مأمورين به حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا ابن السرح والصبح بن سفيان وابن عبدة وهذا حديثه قال أخبرنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس قال سمعته يقول لم يأمر بها أكثر الناس آية الإذن وإني لأمر جاريتي هذه تستأذن علي وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعنبی قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو وعن عكرمة أن نفرًا من أهل العراق قالوا يا ابن عباس كيف ترى هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا ولا يعمل بها أحد قول الله تعالى [ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات ] الآية إلى قوله [ عليهم حكيم ] قال ابن عباس إن الله حلیم رحيم بالمتؤمنين يحب الستر وكان الناس ليس لبيوتهم ستر ولا حجاب فربما دخل الخادم أو الولد أو يتيمة الرجل على الرجل وأهله فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات فجاءهم

الله بالستور والخير فلم أر أحد يعمل بذلك بعد . قال أبو بكر وفي بعض ألفاظ حديث ابن عباس هذا وهو حديث سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو ولما أتى الله بالخير واتخذوا الستور والحجاب رأى الناس أن ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذي أمروا به فأخبر ابن عباس أن الأمر بالاستئذان في هذه الآية كان متعلقاً بسبب فلما زال السبب زال الحكم وهذا يدل على أنه لم ير الآية منسوخة وإن مثل ذلك السبب لو عاد لعاد الحكم وقال الشعبي أيضاً إنها ليست بمنسوخة وهذا نحو ما فرض الله تعالى من الميراث بالموالاته بقوله تعالى [والذين عاهدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم] فكانوا يتوارثون بذلك فلما أوجب التوارث بالنسب جعل ذوى الأنساب أولى من مولى الموالاته ومتى فقد النسب عاد ميراث المعاقدة والولاء وقال جابر بن زيد في قوله [ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم] أبناءهم الذين عقلوا ولم يبلغوا الحلم من الغلمان والجوارى يستأذنون على آباءهم قبل صلاة الفجر وحين يقولون ويخولون وبعد صلاة العشاء وهي العتمة فإذا بلغوا الحلم استأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم لإخوانهم إذا كانوا رجالاً ونساء لا يدخلون على آباءهم إلا بإذن ساعة يدخلون أى ساعة كانت وروى ابن جرير عن مجاهد [ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم] قال عبيدكم [والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات] قال من أحراركم وروى عن عطاء مثله وأنكر بعضهم هذا التأويل لأن العبد البالغ بمنزلة الحر البالغ في تحريم النظر إلى مولاه فكيف يجمع إلى الصبيان الذين هم غير مكلفين قال فالأظهر أن يكون المراد العبيد الصغار والإماء وصغارنا الذين لم يبلغوا الحلم وقد روى عن ابن عباس أنه كان يقرأ ليستأذنكم الذين لم يبلغوا الحلم مما ملكت أيمانكم وقال سعيد ابن جبير والشعبي هذا مما تهاون به الناس وما نسخت وقال أبو قلابة ليس بواجب وهو كقوله تعالى [وأشهدوا إذا تبايعتم] وقال القاسم بن محمد يستأذن عند كل عورة ثم هو طواف بعدها يعنى أنه يستأذن عند أوقات الخلوه والتفضل في الثياب وطرحها وهو طواف بعدها لأنها أوقات الستر ولا يستطيع الخادم والغلام والصبي الامتناع من الدخول كما قال النبي ﷺ في الهرة أنها من الطوافين عليكم والطوافات يعنى أنه لا يستطيع الامتناع منها وروى أن رجلاً قال لعمر أستأذن على أى قال نعم وكذلك قال ابن عباس وابن مسعود .

(فصل) قوله تعالى [والذين لم يبلغوا الحلم منكم] يدل على بطلان قول من جعل حد البلوغ خمس عشرة سنة إذا لم يحتلم قبل ذلك لأن الله تعالى لم يفرق بين من بلغها وبين من قصر عنها بعد أن لا يكون قد بلغ الحلم وقد روى عن النبي ﷺ من جهات كثيرة رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يحتلم ولم يفرق بين من بلغ خمس عشرة سنة وبين من لم يبلغها وأما حديث ابن عمر أنه عرض على النبي ﷺ يوم أحد وله أربع عشرة سنة فلم يجز وعرض عليه يوم الخندق وله خمس عشرة سنة فأجازه فإنه مضطرب لأن الخندق كان في سنة خمس وأحد في سنة ثلاث فكيف يكون بينهما سنة ثم مع ذلك فإن الإجازة في القتال لا تعلق لها بالبلوغ لأنه قد يرد البالغ لضعفه ويجاز غير البالغ لقوته على القتال وطاقته لحمل السلاح كما أجاز رافع بن خديج ورد سمرة بن جندب فلما قيل له إنه يصرعه أمرهما فتصارعا فصرعه سمرة فأجازه ولم يسأله عن سنه وأيضاً فإن النبي ﷺ لم يسأل ابن عمر عن مبلغ سنه في الأول ولا في الثاني وإنما اعتبر حاله في قوته وضعفه فاعتبار السن لأن النبي ﷺ أجازه في وقت ورده في وقت ساقط وقد اتفق الفقهاء على أن الإحتلام بلوغ واختلفوا إذا بلغ خمس عشرة سنة ولم يحتلم فقال أبو حنيفة لا يكون الغلام بالغاً حتى يبلغ ثمان عشرة سنة ويستكملها وفي الجارية سبع عشرة سنة وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي في الغلام والجارية خمس عشرة سنة وذهبوا فيه إلى حديث ابن عمر وقد بينا أنه لا دلالة فيه على أنها حد البلوغ ويدل عليه أنه لم يسأله عن الإحتلام ولا عن السن ولما ثبت بما وصفنا أن الخمس عشرة ليست ببلوغ وظاهر قوله [والذين لم يبلغوا الحلم منكم] ينفي أيضاً أن تكون الخمس عشرة بلوغاً على الحد الذي بينا صار طريق إثبات حد البلوغ بعد ذلك الاجتهاد لأنه حد بين الصغر والكبر الذين قد عرفنا طريقهما وهو واسطة بينهما فكان طريقه الاجتهاد وليس يتوجه على القائل بما وصفنا سؤال كالمجتهد في تقويم المستهلكات وأروش الجنائيات التي لا توقيف في مقاديرها ومهور الأمثال ونحوها فإن قيل فلا بد من أن يكون اعتباره لهذا المقدار دون غيره لضرب من الترجيح على غيره يوجب تغليب ذلك في رأيه دون ما عداه من المقادير قيل له قد علمنا أن العادة في البلوغ خمس عشرة سنة وكل ما كان طريقه العادات فقد تجوز الزيادة فيه والنقصان منه وقد وجدنا من بلغ في اثنتي عشرة سنة وقد بينا

أن الزيادة على المعتاد من الخمس عشرة جائزة كالنقصان عنه فجعل أبو حنيفة الزيادة على المعتاد كالنقصان عنه وهي ثلاث سنين كما أن النبي ﷺ لما جعل المعتاد من حيض النساء ستاً أو سبعمائة بقوله لمحنة بنت جحش تحيضين في علم الله ستاً أو سبعمائة كما تحيض النساء في كل شهر اقتضى ذلك أن يكون العادة ستاً ونصفاً لأنه جعل السابع مشكوكاً فيه بقوله ستاً أو سبعمائة ثم قد ثبت عندنا أن النقصان عن المعتاد ثلاث ونصف لأن أقل الحيض عندنا ثلاث وأكثره عشرة فكانت الزيادة على المعتاد بإزاء النقصان منه وجب أن يكون كذلك اعتبار الزيادة على المعتاد فيما وصفنا وقد حكى عن أبي حنيفة تسع عشرة سنة للغلام وهو محمول على استكمال ثمانى عشرة والدخول في التاسع عشرة واختلف في الإنبات هل يكون بلوغاً فلم يجعله أصحابنا بلوغاً والشافعى يجعله بلوغاً وظاهر قوله |والذين لم يبلغوا الحلم منكم| يننى أن يكون الإنبات بلوغاً إذا لم يحتمل كما تنى كون خمس عشرة بلوغاً وكذلك قوله ﷺ وعن الصبي حتى يحتمل وهذا خبر منقول من طريق الإستفاضة قد استعمله السلف والخلف في رفع حكم القلم عن المجنون والناثم والصبي واحتج من جعله بلوغاً بحديث عبد الملك بن عمير عن عطية القرظى أن النبي ﷺ أمر بقتل من أنبت من بنى قريظة واستحى من لم ينبت قال فنظروا إلى فلم أكن أنبت فاستبقانى وهذا حديث لا يجوز إثبات الشرع بمثله إذ كان عطية هذا مجمولا لا يعرف إلا من هذا الخبر لا سيما مع اعتراضه على الآية والخبر في ننى البلوغ إلا بالإحتلام ومع ذلك فهو مختلف الألفاظ ففي بعضها أنه أمر بقتل من جرت عليه المواسى وفي بعضها من اخضر أزره ومعلوم أن لا يبلغ هذه الحال إلا وقد تقدم بلوغه ولا يكون قد جرت عليه المواسى إلا وهو رجل كبير فجعل الإنبات وجرى المواسى عليه كناية عن بلوغ القدر الذى ذكرنا فى السن وهى ثمانى عشرة وأكثر وروى عن عقبه بن عامر وأبى بصرة الغفارى أنهما قسما فى الغنيمة لمن نبت وهذا لادلالة فيه على أنهما رأيا الإنبات بلوغاً لأن القسمة جائزة للصبيان على وجه الرضخ وقد روى عن قوم من السلف شىء فى اعتبار طول الإنسان ولم يأخذ به أحد من الفقهاء وروى محمد بن سيرين عن أنس قال أتى أبو بكر بغلام قد سرق فأمره فشير فنقص أتملة فخلى عنه وروى قتادة عن خلاس عن على قال إذا بلغ الغلام خمسة أشبار فقد وقعت عليه الحد ودويقتص له ويقتص منه وإذا استعانه رجل بغير إذن أهله لم يبلغ خمسة أشبار

فهو ضامن وروى ابن جريج عن ابن أبي مليكة أن ابن الزبير أتى بوصيف لعمر بن أبي  
 ربيعة قد سرق فقطعه ثم حدث أن عمر كتب إليه في غلام من أهل العراق فكتب إليه  
 أن أشبره فشبره فنقص أئمة فسمى نميلة قال أبو بكر وهذه أقاويل شاذة بأسانيد ضعيفة  
 تبعد أن تكون من أقاويل السلف إذ الطول والقصر لا يدلان على بلوغ ولا نفيه لأنه  
 قد يكون قصيراً وله عشرون سنة وقد يكون طويلاً ولم يبلغ خمس عشرة سنة ولم يحتمل  
 وقوله [والذين لم يبلغوا الحلم منكم] يدل على أن من لم يبلغ وقد عقل يؤمر بفعل الشرائع  
 وينهى عن ارتكاب القبائح وإن لم يكن من أهل التكليف على جهة التعليم كما أمرهم الله تعالى  
 بالإستئذان في هذه الأوقات وقد روى عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه  
 عن جده قال قال رسول الله ﷺ إذا بلغ الغلام سبع سنين فرروه بالصلاة وإذا بلغ عشرأ  
 فاضربوه عليها وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ مروا صبيانكم  
 بالصلاة إذا بلغوا سبعاً واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرأ وفرقوا بينهم في المضاجع وعن ابن  
 مسعود قال حافظوا على أبنائكم في الصلاة وروى نافع عن ابن عمر قال يعلم الصبي الصلاة  
 إذا عرف يمينه من شماله وروى حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال كان علي بن  
 الحسين يأمر الصبيان أن يصلوا الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً فيقال له  
 يصلون الصلاة لغير وقتها فيقول هذا خير من أن يتناهاها عنها وروى هشام بن عروة إنه  
 كان يأمر بنيه بالصلاة إذا عقلواها بالصوم إذا طاقوه وروى أبو إسحاق عن عمرو بن شرحبيل  
 عن ابن مسعود قال إذا بلغ الصبي عشر سنين كتبت له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات  
 حتى يحتمل قال أبو بكر إنما يؤمر بذلك على وجه التعليم وليعتاده ويتمرن عليه فيكون أسهل  
 عليه بعد البلوغ وأقل نفوراً منه وكذلك يجنب شرب الخمر وأكل لحم الخنزير وينهى عن  
 سائر المحظورات لأنه لو لم يؤمر بذلك في الصغر وخلى وسائر شهواته وما يؤثره ويختاره  
 يصعب عليه بعد البلوغ الإقلاع عنه وقال الله تعالى [قوا أنفسكم وأهليكم ناراً] روى  
 في التفسير أدبهم وعلوهم وكما ينهى عن اعتقاد الكفر والشرك وإظهاره وإن لم يكن مكلفاً  
 كذلك حكم الشرائع وقوله تعالى [وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم] الآية يعنى أن الأطفال  
 إذا بلغوا الحلم فعليهم الإستئذان في سائر الأوقات كما استأذن الذين من قبلهم وهم المذكورون  
 في قوله تعالى [لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها] وفيه

دلالة على أن الإحتلام بلوغ وقوله [ ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض ] يعني بعد هذه العورات الثلاث جائز الإماء والذين لم يبلغوا الحلم أن يدخلوا بغير استئذان إذ كانت الأوقات الثلاث هي حال التكشف والخلو وما بعدها حال الستر والتأهب لدخول هؤلاء الذين يشق عليهم الاستئذان في كل وقت لكثرة دخولهم وخروجهم وهو معنى طوافون عليكم بعضكم على بعض .

### في اسم صلاة العشاء

قوله تعالى [ ومن بعد صلوة العشاء ] روى عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ أنه قال لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فإن الله تعالى قال [ ومن بعد صلوة العشاء ] وإن الأعراب يسمونها العتمة وإنما العتمة عتمة الإبل للحلاب وقوله تعالى [ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً ] الآية قال ابن مسعود ومجاهد والقواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً هن اللاتي لا يردنه وثيابهن جلابيبهن وقال إبراهيم وابن جبير الرداء وقال الحسن الجلابيب والمنطق وعن جابر بن زيد يضعن الخمار والرداء قال أبو بكر لا خلاف في أن شعر العجوز عورة لا يجوز للأجنبي النظر إليه كشعر الشابة وأنها إن صلت مكشوفة الرأس كانت كالشابة في فساد صلاتها فغير جائز أن يكون المراد وضع الخمار بحضرة الأجنبي فإن قيل إنما أباح الله تعالى لها بهذه الآية أن تضع خمارها في الخلو بحيث لا يراها أحد قيل له فإذا لا معنى لتخصيص الوعاء بذلك إذ كان للشابة أن تفعل ذلك في خلوته وفي ذلك دليل على أنه إنما أباح للعجوز وضع رداها بين يدي الرجال بعد أن تكون مغطاة الرأس وأباح لها بذلك كشف وجهها ويدها لأنها لا تشتهي وقال تعالى [ وأن يستعففن خير لهن ] فأباح لها وضع الجلابيب وأخبر أن الاستعفاف بأن لا تضع ثيابها أيضاً بين يدي الرجال خير لها وقوله تعالى [ ليس على الأعمى حرج ] الآية قال أبو بكر قد اختلف السلف في تأويله وسبب نزوله فحدثنا جعفر بن محمد بن الحكم قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله [ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعمى حرج ] قال لما نزلت [ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ] قال المسلمون إن الله تعالى قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل



وإن الطعام من أفضل أموالنا ولا يحل لأحد أن يأكل عند أحد فكف الناس عن ذلك  
فأنزل الله تعالى [ليس على الأعمى حرج] الآية فهذا أحد التأويلات وحدثنا جعفر بن  
محمد قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريح عن مجاهد  
في هذه الآية قال كان رجال زمني وعميان وعرجان وأولو حاجة يستتبعهم رجال إلى  
بيوتهم فإن لم يجدوا لهم طعاماً ذهبوا بهم إلى بيوت آبائهم ومن معهم فكره المستتبعون  
ذلك فنزلت [لا جناح عليكم] الآية وأحل لهم الطعام حيث وجدوه من ذلك فهذا تأويل  
ثان وحدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا  
ابن مهدي عن ابن المبارك عن معمر قال قلت للزهري ما بال الأعمى والأعرج والمريض  
ذكروا ههنا فقال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن المسلمين كانوا إذا غزوا خلفوا  
زمناهم في بيوتهم ودفعوا إليهم المفاتيح وقالوا قد أحللتنا لكم أن تأكلوا منها فكانوا  
يتحرجون من ذلك ويقولون لا ندخلها وهم غيب فنزلت هذه الآية رخصة لهم فهذا تأويل  
ثالث وروى فيه تأويل رابع وهو ما روى سفيان عن قيس بن مسلم عن مقسم قال كانوا  
بمتنعون أن يأكلوا مع الأعمى والمريض والأعرج لأنه لا ينال ما ينال الصحيح فنزلت  
هذه الآية وقد أنكر بعض أهل العلم هذا التأويل لأنه لم يقل ليس عليكم حرج في مؤاكلة  
الأعمى وإنما أزال الحرج عن الأعمى ومن ذكر معه في الأكل فهذا في الأعمى إذا أكل  
من مال غيره على أحد الوجوه المذكورة عن السلف وإن كان تأويل مقسم محتملاً على بعد  
في الكلام وتأويل ابن عباس ظاهره لأن قوله تعالى [لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل]  
إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم | ولم يكن هذا تجارة وامتنعوا من الأكل فأنزل  
الله إباحة ذلك وأما تأويل مجاهد فهو سائغ من وجهين أحدهما أنه قد كانت العادة عندهم  
بذل الطعام لأقربائهم ومن معهم فكان جريان العادة به كالنطق به فأباح الله للأعمى ومن  
ذكر معه إذا استتبعوا أن يأكلوا من بيوت من اتبعوهم وبيوت آبائهم والثاني أن ذلك  
فيمن كان به ضرورة إلى الطعام وقد كانت الضيافة واجبة في ذلك الزمان لا مثاهم فكان  
ذلك القدر مستحقاً من مالهم لهؤلاء فلذلك أبيح لهم أن يأكلوا منه مقدار الحاجة بغير  
إذن وقال قتادة إن أكلت من بيت صديقك بغير إذنه فلا بأس لقوله [أو صديقكم]  
رروي أن أعرابياً دخل على الحسن فرأى سفرة معلقة فأخذها وجعل يأكل منها فسكى

الحسن فقيل له ما يبيحك فقال ذكرت بما صنع هذا إخواناً لي مضوا يعني أنهم كانوا ينسبون في مثل ذلك ولا يستأذنون وهذا أيضاً على ما كانت العادة قد جرت به منهم في مثله وقوله تعالى [ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم] يعني والله أعلم من البيوت التي هم سكانها وهم عيال غيرهم فيها مثل أهل الرجل وولده وخادمه ومن يشتمل عليه منزله فيأكل من بيته ونسبها إليهم لأنهم سكانها وإن كانوا في عيال غيرهم وهو صاحب المنزل لأنه لا يجوز أن يكون المراد الإباحة للرجل أن يأكل من مال نفسه إذ كان ظاهر الخطاب وابتدأه في إباحة الأكل للإنسان من مال غيره وقال الله [أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم] فأباح الأكل من بيوت هؤلاء الأقرباء ذوى المحارم بغيران العادة ببذل الطعام لأمثالهم وقد التامع في أمثاله ولم يذكر الأكل في بيوت الأولاد لأن قوله تعالى [ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم] قد أفاده لأن مال الرجل منسوب إلى أبيه قال النبي ﷺ أنت ومالك لأبيك وقال إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه فكلوا من كسب أولادكم فاكتمى بذكر بيوت أنفسكم عن ذكر بيوت الأولاد إذ كانت منسوبة إلى الآباء وقوله تعالى [أو ماملكتكم مفاتحه أو صديقتكم] روى عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أو ماملكتكم مفاتحه قال هو الرجل يؤكل الرجل بصنعتة يرخص له أن يأكل من ذلك الطعام والنشر ويشرب من ذلك اللبن وعن عكرمة في قوله [أو ماملكتكم مفاتحه] قال إذا ملك المفتاح فهو جائز ولا بأس أن يطعم الشيء اليسير وروى سعيد عن قتادة في قوله [ليس على الأعمى حرج ولا على الأعمى حرج] قال كان الرجل لا يضيف أحداً ولا يأكل من بيت غيره تأمناً من ذلك وكان أول من رخص الله له في ذلك ثم رخص للناس عامة فقال [ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم] - إلى قوله - أو ماملكتكم مفاتحه [بما عندك يا ابن آدم أو صديقتكم ولو دخلت على صديق فأكلت من طعامه بغير إذنه كان ذلك حلالاً قال أبو بكر وهذا أيضاً مبنى على ما جرت العادة بالإذن فيه فيكون المعناد من ذلك كالمنطوق به وهو مثل ما تصدق به المرأة من بيت زوجها بالكسرة ونحوها من غير استئذانها إياه لأنه متعارف أنهم لا يمنعون من مثله كالعبد المأذون والمكاتب يدعون إلى طعامهما ويتصدقان باليسير مما في أيديهما فيجوز بغير إذن المولى وقوله [أو صديقتكم

روى الأعمش عن نافع عن ابن عمر قال لقد رأيتني وما الرجل المسلم بأحق بديناره ودرهمه من أخيه المسلم وروى عبد الله الرصافي عن محمد بن علي قال كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرى أحدهم أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه وروى إسحاق بن كثير قال حدثنا الرصافي قال كنا عند أبي جعفر يوماً فقال هل يدخل أحدكم يده في كم أخيه أو كيسه فيأخذ ماله فلنا لا قال ما أنتم ياخوان قال أبو بكر قد دلت هذه الآية على أن من سرق من ذى رحم محرم أنه لا يقطع لإباحة الله لهم بهذه الآية إلا كل من بيوتهم ودخولها من غير إذنتهم فلا يكون ماله محرراً منهم فإن قيل فينبغي أن لا يقطع إذا سرق من صديقه لأن في الآية إباحة إلا كل من طعامه قيل له من أراد سرقة ماله لا يكون صديقاً له وقد قيل إن هذه الآية منسوخة بقوله [لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا] وبقوله ﷺ لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبه من نفسه قال أبو بكر ليس في ذلك ما يوجب نسخه لأن هذه الآية فيمن ذكر فيها وقوله [لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم] في سائر الناس غيرهم وكذلك قوله ﷺ لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبه من نفسه وقوله تعالى [ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً] روى سعيد عن قتادة قال كان هذا الحى من كنانة بنى خزيمة يرى أحدهم أنه محرم عليه أن لا يأكل وحده في الجاهلية حتى أن الرجل ليسوق الذود الحفل وهو جائع حتى يجد من يؤاكله ويشار به فأنزل الله [ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً] وروى الوليد بن مسلم قال حدثنا وحشى بن حرب عن أبيه عن جده وحشى أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا إنا نأكل ولا نشبع قال فلعلمكم فتفرون قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه وقال ابن عباس [جميعاً أو أشتاتاً] المعنى يأكل مع الفقير في بيته وقال أبو صالح كان إذا نزل بهم ضيف تحرجوا أن يأكلوا إلا معه وقيل إن الرجل كان يخاف إن أكل مع غيره أن يزيد أكله على أكل صاحبه فامتنعوا إلا جل ذلك من الاجتماع على الطعام قال أبو بكر هذا تأويل محتمل وقد دل على هذا المعنى قوله [ويستلونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم] فأباح لهم أن يخلطوا طعام اليتيم بطعامهم فيأكلوه جميعاً ونحوه قوله [فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماً فليأتكم بزرق منه] فكان الورق لهم جميعاً والطعام بينهم فاستجازوا أكله فكذلك قوله [ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً] يجوز أن يكون

مراده أن يأكلوا جميعاً طعاماً بينهم وهي المناهضة التي يفعلها الناس في الأسفار وقوله تعالى [ فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية ] [ روى معمر عن الحسن فسلموا على أنفسكم يسلم بعضكم على بعض كقوله تعالى ] [ ولا تقتلوا أنفسكم ] [ روى معمر عن عمرو ابن دينار عن ابن عباس قال هو المسجد إذا دخلته فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقال نافع عن ابن عمر أنه كان إذا دخل بيتاً ليس فيه أحد قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وإذا كان فيه أحد قال السلام عليكم وإذا دخل المسجد قال بسم الله السلام على رسول الله ﷺ وقال الزهري [ فسلموا على أنفسكم ] إذا دخلت بيتك فسلم على أهلك فهم أحق من سلمت عليه وإذا دخلت بيتاً لا أحد فيه فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإنه كان يأمر بذلك حدثنا أن الملائكة ترد عليه قال أبو بكر لما كان اللفظ محتملاً لسائر الوجوه تأوله السلف عليها وجب أن يكون الجميع مراداً بعموم اللفظ وقوله تعالى [ تحية من عند الله مباركة طيبة ] [ يعني إن السلام تحية من الله لأن الله أمر به وهي مباركة طيبة لأنه دعاء بالسلام فيبقى أثره ومنفعته وفيه الدلالة على أن قوله ] [ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ] [ قد أريد به السلام وقوله تعالى ] [ وإذا كانوا معكم فاحذروا ] [ لم يذهبوا حتى يستأذنوه ] [ قال الحسن وسعيد بن جبير في الجهاد وقال عطاء في كل أمر جامع وقيل مكحول في الجمعة والقتال وقال الزهري الجمعة وقال قتادة كل أمر هو طاعة لله قال أبو بكر هو في جميع ذلك لعموم اللفظ وقال سعيد عن قتادة ] [ إذا كانوا معكم فاحذروا ] [ الآية قال كان الله أنزل قبل ذلك في سورة براءة ] [ عفا الله عنك لم أذن لهم ] [ فرخص له في هذه السورة ] [ فأذن لمن شئت منهم ] [ فنسخت هذه الآية التي في سورة براءة وقد قيل إنه لا معنى للإستئذان للحدث في الجمعة لأنه لا وجه لمقامه ولا يجوز للإمام منعه فلامعنى الإستئذان فيه وإنما هو فيما يحتاج الإمام فيه إلى معاونتهم في القتال أو الرأي وقوله تعالى ] [ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً ] [ روى عن ابن عباس قال يعني احذروا إذا استخظتموه دعاه عليكم فإن دعاه مجاب ليس كدعاء غيره وقال مجاهد وقتادة ادعوه بالخضوع والتعظيم نحو يا رسول الله يا نبي الله ولا تقولوا يا محمد كما يقول بعضكم لبعض قال أبو بكر هو على الأمرين جميعاً لاحتمال اللفظ لهما وقوله تعالى ] [ قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لو إذا ] [ يعني به المنافقين الذين كانوا

ينصرفون عن أمر جامع من غير استئذان يلوذ بعضهم ببعض ويستتر به لتلا يراه النبي ﷺ منصرفاً قوله تعالى [فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم] معناه فليحذر الذين يخالفون أمره ودخل عليه حرف الجر لجواز ذلك في اللغة كقوله [فبما نقضهم ميثاقهم] معناه فبما نقضهم ميثاقهم والهاء في أمره يحتمل أن يكون ضميراً للنبي ﷺ ويحتمل أن يكون ضميراً لله تعالى والأظهر أنها لله لأنه يليه وحكم الكناية رجوعها إلى ما يليها دون ما تقدمها وفيه دلالة على أن أوامره الله على الوجوب لأنه ألزم للوم والمقاب يخالفه الأمر وذلك يكون على وجهين أحدهما أن لا يقبله فيخالفه بالرد له والثاني أن لا يفعل المأمور به وإن كان مقرراً بوجوبه عليه ومعتقداً للزومه فهو على الأمرين جميعاً ومن قصره على أحد الوجهين دون الآخر خصه بغير دلالة ومن الناس من يحتج به في أن أفعال النبي ﷺ على الوجوب وذلك أنه جعل الضمير في أمره للنبي ﷺ وفعله يسمى أمره كما قال تعالى [وما أمر فرعون برشيد] يعني أفعاله وأقواله وهذا ليس كذلك عندنا لأن اسم الله تعالى فيه بعد اسم النبي ﷺ في قوله [قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لو أذأ] وهو الذي تليه الكناية فينبغي أن يكون راجعاً إليه دون غيره آخر سورة النور.

## ومن سورة الفرقان

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل [وأنزّلنا من السماء ماء طهوراً] الطهور على وجه المبالغة في الوصف له بالطهارة وتطهير غيره فهو طاهر مطهر كما يقال رجل ضروب وقتول أي يضرب ويقتل وهو مبالغة في الوصف له بذلك والوضوء يسمى طهوراً لأنه طهر من الحدث المانع من الصلاة وقال النبي ﷺ لا يقبل الله صلاة بغير طهور أي بما يطهر وقال النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فسماء طهوراً من حيث استباح به الصلاة وقام مقام الماء فيه وقد اختلف في حكم الماء على ثلاثة أنحاء أحدها إذا خالط الماء غيره من الأشياء الطاهرة والثاني إذا خالطته نجاسة والثالث الماء المستعمل فقال أصحابنا إذا لم تخالطه نجاسة ولم يغلب عليه غيره حتى يزيل عنه اسم الماء لأجل الغلبة ولم يستعمل لطهارة البدن فالوضوء به جائز فإن غلب عليه غيره حتى يزيل عنه اسم الماء مثل المرق وماء الباقلاء والخل ونحوه فإن الوضوء به غير جائز وما طبخ بالماء ليسكون أنتى له نحو الأسنان والصابون فالوضوء به

جائز إلا أن يكون مثل السويقي المخلوط فلا يجزى وكذلك إن وقع فيه زعفران أو شيء مما يصبغ بصبغه وغير لونه فالوضوء به جائز لأجل غلبة الماء وقال مالك لا يتوضأ بالماء الذي يبيل فيه الخبز وقال الحسن بن صالح إذا توضأ بزردج أو نشاستح أو بخل أجزاء وكذلك كل شيء غير لونه وقال الشافعي إذا بل فيه خبز أو غير ذلك مما لا يقع عليه اسم ماء مطلق حتى يضاف إلى ما خالطه وخرج منه فلا يجوز التطهر به وكذلك الماء الذي غلب عليه الزعفران أو الأشنان وكثير من أصحابه بشرط فيه أن يكون بعض الغسل بغير الماء قال أبو بكر الأصل فيه قوله تعالى [ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ] إلى قوله [ فلم تجدوا ماء ] فيه الدلالة من وجهين على قولنا أحدهما أن قوله [ فاغسلوا ] عموم في سائر المائعات بجواز إطلاق اسم الغسل فيها والثاني قوله تعالى [ فلم تجدوا ماء ] ولا يمتنع أحد من إطلاق القول بأن هذا فيه ماء وإن خالطه غيره وإنما أباح الله تعالى التيمم عند عدم كل جزء من ماء لأن قوله ماء اسم منكر يتناول كل جزء منه وقال النبي ﷺ في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وظاهره يقتضى جواز الطهارة به وإن خالطه غيره لإطلاق النبي ﷺ ذلك فيه وأباح الوضوء بسور الهرة وسور الحائض وإن خالطها شيء من لعابهما وأيضاً لا خلاف في جواز الوضوء بماء المد والسيب مع تغير لونه بمخالطة الطين له وما يكون في الصحارى من الحشيش والنبات ومن أجل مخالطة ذلك له يرى متغيراً إلى السواد تارة وإلى الحمرة والصفرة أخرى فصار ذلك أصلاً في جميع ما خالطه الماء إذا لم يغلب عليه فيسلبه اسم الماء فإن قيل إذا كان الماء المنفرد عن غيره لو استعمله للطهارة ولم يكفه ثم اختلط به غيره فكفاه بالذي خالطه نحو ماء الورد والزعفران فقد حصل بعض وضوئه بما لا تجوز الطهارة به مما لو أفرده لم يطهر فلا فرق بين اختلاطه بالماء وبين إفراده بالغسل قيل له هذا غلط من وجوه أحدها أن ما خالطه من هذه الأشياء الطاهرة التي يجوز استعماله لغير الطهارة إذا كان قليلاً سقط حكمه وكان الحكم لما غلب ألا ترى أن اللبن الذي خالطه ماء يسير لا يزول عنه اسم اللبن وأن من شرب من حب قد وقعت فيه قطرة من خمر لا يقال له شارب خمر ولم يجب عليه الحد لأن ذلك الجزء قد صار مستهلكاً فيه فسقط حكمه كذلك الماء إذا كان هو الغالب والجزء الذي خالطه إذا كان يسيراً سقط حكمه ومن جهة أخرى أنه إن كانت العلة ما ذكرت فينبغي أن يجوز

إذا كان الماء الذي استعمله لو انفرد عما خالطه كان كافياً لطهارته إذ لا فرق بين انفرد الماء في الاستعمال وبين اختلاطه بما لا يوجب تنجيسه فإذا كان لو استعمل الماء منفرداً عما خالطه من اللبن وماء الورد ونحوه وكان طهوراً واجب أن يكون ذلك حكمه إذا خالطه غيره لأن مخالطة غيره له لا تخرجه من أن يكون مستعملاً للماء المفروض به الطهارة فهذا الذي ذكرته يدل على بطلان قولك وهدم أصلك وأيضاً فينبغي أن تجيزه إذا أكثر غسل أعضائه بذلك الماء لأنه قد استعمل من الماء في أعضاء الوضوء ما لو انفرد نفسه كان كافياً فإن قيل قال الله تعالى [وأزلنا من السماء ماء طهوراً] فجعل الماء المنزل من السماء طهوراً فإذا خالطه غيره فليس هو المنزل من السماء بعينه فلا يكون طهوراً قيل له مخالطة غيره له لا تخرجه من أن يكون الماء هو المنزل من السماء ألا ترى أن اختلاط الطين بماء السيل لم يخرجه من أن يكون الماء الذي فيه هو المنزل بعينه وإن لم يكن وقت نزوله من السماء مخالطاً للطين وكذلك ماء البحر لم ينزل من السماء على هذه الهيئة والوضوء به جائز لأن الغالب عليه هو الماء المنزل من السماء فهو إذاً مع اختلاط غيره به متطهر بالماء الذي أنزله الله من السماء وسماه طهوراً فإن قيل فيجب على هذا جواز الوضوء بالماء الذي خالطته نجاسة يسيرة لأنه لم يخرج بمخالطة النجاسة إياه من أن يكون هذا الماء هو المنزل من السماء قيل له الماء المخالط للنجاسة هو باق بحاله لم يصير نجس العين فلو لم يكن هناك إلا مخالطة غيره له لما منعنا الوضوء به ولسكننا معنا الطهارة به مع كونه ماء منزلاً من السماء من قبل أنه لا نصل إلى استعماله إلا باستعمال جزء من النجاسة واستعمال النجاسة محذور فإنما منعنا استعمال النجاسة وليس بمحذور علينا استعمال الأشياء الطاهرة وإن خالطت الماء فإذا حصل معه استعمال الماء للطهارة جاز كمن توضأ بماء القراح ثم مسح وجهه بماء الورد أو بماء الزعفران فلا يبطل ذلك طهارته وقد أجاز الشافعي الوضوء بما ألقى فيه كافور وعبر وهو يوجد منه ريحه وبما خالطه ورد يسير وإن وقع مثله من النجاسة في أقل من قلتين لم يحز استعماله فليس قياس النجاسة قياس الأشياء الطاهرة إذا خالطت الماء فإن قيل يلزمك أن تجيز الوضوء بالماء الذي يخالطه ما يغلب عليه شيء من الأشياء الطاهرة إذا كان الماء لو انفرد كفاً لوضوئه لأنه لو انفرد جاز ولأنه هو المنزل من السماء في حال المخالطة وإن غلب عليه غيره حتى سلبه إطلاق اسم الماء قيل له لا يجب ذلك من قبل أن

غلبة غيره عليه ينقله إلى حكمه ويسقط حكم القليل معه بدلالة أن قطرة من خمر ولو وقعت في حق ماء فشرب منه إنسان لم يقل إنه شارب خمر ولا يجب عليه الحد ولو أن خمر أصب فيها ماء فزجت به فكان الخمر هو الغالب لإطلاق الناس عليه أنه شارب خمر وكان حكمه في وجوب الحد عليه حكم شاربها صرفاً غير بمنزلة وأما ماء الورد وماء الزعفران وعصارة الريحان والشجر فلم يمنع الوضوء به من أجل مخالطة غيره ولكن لأنه ليس بالماء المفروض به الطهارة ولا يتناول الاسم إلا بتقييد كما سمي الله تعالى المني ماء بقوله [ ألم نخلقكم من ماء مهين ] وقال [ والله خلق كل دابة من ماء ] وليس هو من الماء المفروض به الطهارة في شيء وأما مذهب الحسن بن صالح في إجازته الوضوء بالخل ونحوه فإنه يلزمه إجازته بالمرق وبعصير العنب لوخالطه شيء يسير من ماء ولو جاز ذلك لجاز الوضوء بسائر المائعات من الأدهان وغيرها وهذا خلاف الإجماع ولو جاز ذلك لجاز التيمم بالدقيق والأشنان قياساً على التراب .

(فصل) وأما الماء الذي خالطته نجاسة فإن مذهب أصحابنا فيه إن كل ما تيقنا فيه جزء من النجاسة أو غلب في الظن ذلك لم يحز استعماله ولا يختلف على هذا الحد ماء البحر وماء البر والغدير والماء الراكد والجاري لأن ماء البحر لو وقعت فيه نجاسة لم يحز استعمال الماء الذي فيه النجاسة وكذلك الماء الجاري وأما اعتبار أصحابنا للغدير الذي إذا حرك أحد طرفيه لم يتحرك الطرف الآخر فإنما هو كلام في جهة تغليب الظن في بلوغ النجاسة الواقعة في أحد طرفيه إلى الطرف الآخر وليس هذا كلاماً في أن بعض المياه الذي فيه النجاسة قد يجوز استعماله وبعضها لا يجوز استعماله ولذلك قالوا لا يجوز استعمال الماء الذي في الناحية التي فيها النجاسة وقد اختلف السلف وفقهاء الأمصار في الماء الذي حلته نجاسة فروى عن حذيفة أنه سئل عن غدير يطرح فيه الميتة والحيض فقال توضؤا فإن الماء لا ينجب وقال ابن عباس في الجنب يدخل الحمام إن الماء لا ينجب وقال أبو هريرة رواية في الماء ترده السباع والكلاب فقال الماء لا يتنجس وقال ابن المسيب أنزل الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء وقال الحسن والزهرى في البول في الماء لا ينجس ما لم يغيره بريح أولون أو طعم وقال عطاء وسعيد بن جبيرة وابن أبي ليلى الماء لا ينجسه شيء وكذلك روى عن القاسم وسالم وأبي العالية وهو قول ربيعة وقال أبو هريرة رواية لا ينجب



أربعين دلوا شئ، وهو قول سعيد بن جبير في رواية وقال عبد الله بن عمر إذا كان الماء أربعين قلته لم ينجسه شئ، وروى عن ابن عباس أنه قال الحوض لا يغتسل فيه جنب إلا أن يكون فيه أربعون غرباً وهو قول محمد بن كعب القرظي وقال مسروق والنخعي وابن سيرين إذا كان الماء كراً لم ينجسه شئ، وقال سعيد بن جبير رواية الماء الراكد لا ينجسه شئ، إذا كان قدر ثلاث قلال وقال مجاهد إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شئ، وقال عبيد بن عمير لو أن قطرة من مسكر قطرت في قربة من الماء لحرم ذلك الماء على أهله وقال مالك والأوزاعي لا يفسد الماء بالنجاسة إلا أن يتغير طعمه أو ريحه وقد ذكر عن مالك مسائل في موت الدجاجة في البئر أنها تزف إلا أن تغلبهم ويعيد الصلاة من توضع به مادام في الوقت وهذا عنده استحباب وكذلك يقول أصحابه أن كل موضع يقول فيه مالك أنه يعيد في الوقت هو استحباب ليس بإيجاب وقال في الحوض إذا اغتسل فيه جنب أفسده وهذا أيضاً عنده استحباب ترك استعماله وإن توضع به أجزاءه وكره الليث للجنب أن يغتسل في البئر وقال الحسن بن صالح لا بأس أن يغتسل الجنب في الماء الراكد الكثير القائم في البئر والسبخة وكره الوضوء بالماء بالفلاة إذا كان أقل من قدر الكرو وروى نحوه عن علقمة وابن سيرين والكر عندهم ثلاثة آلاف رطل ومائتا رطل وقال الشافعي إذا كان الماء قلتين بقلال هجر لم ينجسه إلا ما غير طعمه أو لونه وإن كان أقل يتنجس بوقوع النجاسة اليسيرة والذي يحتج به لقول أصحابنا قوله تعالى [ويحرم عليهم الخبائث] والنجاسات لا محالة من الخبائث وقال [إنما حرم عليكم الميتة والدم] وقال في الخمر [رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه] ومر النبي ﷺ بقبرين فقال إنهما لعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما كان لا يستبرئ من البول والآخر كان يمشي بالنميمة فحرم الله هذه الأشياء تحريماً مبهما ولم يفرق بين حال أفرادها واختلاطها بالماء فوجب تحريم استعمال كل ما تيقنا فيه جزءاً من النجاسة ويكون جهة الحظر من طريق النجاسة أولى من جهة الإباحة من طريق الماء المباح في الأصل لأنه متى اجتمع في شئ جهة الحظر وجهة الإباحة فجهة الحظر أولى الأثرى أن الجارية بين رجلين لو كان لأحدهما فيها مائة جزء وللآخر جزء واحد إن جهة الحظر فيها أولى من جهة الإباحة وأنه غير جائز لواحد منهما وطؤها فإن قيل لم غلبت جهة الحظر في النجاسة على جهة الإيجاب في استعمال الماء الذي قد حلته نجاسة إذا لم تجد

ماء غيره ومعلوم أن استعماله في هذه الحال واجب إذ الزمه فرض أداء الصلاة وإنما اجتمع  
ههنا جهة الحظر وجهة الإيجاب قبل له قولك أنه قد اجتمع فيه جهة الحظر وجهة الإيجاب  
خطأ لأنه إنما يجب استعمال الماء الذي لا نجاسة فيه فأما ما فيه نجاسة فلم يلزمه استعماله  
فإن قيل إنما يلزمه اجتناب النجاسة إذا كانت متجردة بنفسها فأما إذا كانت مخالطة للماء  
فليس عليه اجتنابها قيل له عموم ما ذكرنا من الآي والسنن قاض بلزوم اجتنابها في حالة  
الانفراد والإختلاط ومن ادعى تخصيص شيء منه لم يجز له ذلك إلا بدلالة وأيضاً فإذا  
كان واجداً لماء غيره لم تخالطه نجاسة فليس بواجب عليه استعمال الماء الذي فيه النجاسة  
وأكثر ما فيه عند مخالفتنا جواز استعماله على وجه الإباحة وما ذكرناه من لزوم اجتناب  
النجاسة بوجوب الحظر والإباحة والحظر متى اجتمعا فالحكم للحظر على ما بيننا وإذا صح  
ذلك وكان واجداً لماء غيره وجب أن يكون ذلك حكمه إذا لم يجد غيره لوجهين أحدهما  
لزوم استعمال الآي الحاضرة لاستعمال النجاسات فثبت بذلك أن الحظر قد تناولها في  
في حال اختلاطها به كهو في حال انفرادها والثاني أن أحداً لم يفرق بين حال وجود ماء  
غيره وبينه إذا لم يجد غيره فإذا صح لنا ذلك في حال وجود ماء غيره كانت الحال الأخرى  
مثله لا تفاق الجميع على امتناع الفصل بينهما ووجه آخر يوجب أن يكون لزوم اجتناب  
النجاسة أولى من وجوب استعمال الماء الذي هي فيه لعموم قوله [ فاغسلوا ] إذا لم يجد  
ماء غيره وهو أن تحريم استعمال النجاسة متعلق ببعضها الأخرى أنه ما من نجاسة إلا وعلمنا  
اجتنابها وترك استعمالها إذا كانت منفردة والماء الذي لا نجد غيره لم يتعين فيه لزوم الاستعمال  
الأخرى أنه لو أعطاه إنسان ماء غيره أو غصبه فتوضأ به كانت طهارته صحيحة فلما لم يتعين  
فرض طهارته بذلك وتعين على حظر استعمال النجاسة صار اللزوم اجتناب النجاسة من رتبة  
على وجوب استعمال الماء الذي لا يجد غيره إذا كانت فيه النجاسة فوجب أن يكون العموم  
الموجب لاجتنابها أولى وأيضاً لا نعلم خلافاً بين الفقهاء في سائر المائعات إذا خالطه  
اليسير من النجاسة كاللبن والأدهان والخُل ونحوه أن حكم اليسير في ذلك كحكم الكثير  
وأنه محظور عليه أكل ذلك وشربه والدلالة من هذا الأصل على ما ذكرناه من وجهين  
أحدهما لزوم اجتناب النجاسات بالعموم الذي قدمنا في حال المخالطة والانفراد والآخر  
أن حكم الحظر وهو النجاسات كان أغلب من حكم الإباحة وهو الذي خالطه من الأشياء

الطاهرة ولا فرق في ذلك بين أن يكون الذي خالطه من ذلك ماء أو غيره إذ كان عموم الآي والسنن شاملة له وإذا كان المعنى وجود النجاسة فيه حظر استعماله وبدل على صحة قولنا من جهة السنة قوله ﷺ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه من جنابة وفي لفظ آخر ولا يغتسل فيه من جنابة ومعلوم أن البول القليل في الماء الكثير لا يغير طعمه ولا لونه ولا رائحته ومنع النبي ﷺ منه فإن قيل إنما منع البول القليل لأنه لو أبيض لكل أحد لكثير حتى يتغير طعمه أولونه أو رائحته فيفسد قيل له ظاهر نهيهِ يقتضى أن يكون القليل منياً عنه لنفسه لا لغيره وفي حمله على أنه ليس بمنهى عنه لنفسه وإنما منع لئلا يفسد لغيره إثبات معنى غير المذكور في اللفظ ولا دلالة عليه وإسقاط حكم المذكور في نفسه وعلى أنه متى حمل على ذلك زالت فائدته وسقط حكمه لعلمنا بأن ما غير من النجاسات طعم الماء أولونه أو رائحته محظوراً استعماله بغير هذا الخبر من النصوص والإجماع فيؤدي ذلك إلى إسقاط حكمه رأساً وقد قال النبي ﷺ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه من جنابة فمفعول البائل الإغتسال فيه بعد البول قبل أن يصير إلى حال التغيير وبدل عليه قوله ﷺ إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلها الإناء فإنه لا بدري أين باتت يده فأمر بغسل اليد احتياطاً من نجاسة أصابته من موضع الإستنجاء ومعلوم أن مثلها إذا حلت الماء لم يغيره ولو لا أنها تفسده لما كان للأمر بالاحتياط منها معنى وحكم النبي ﷺ بنجاسة ولوغ الكلاب بقوله له طهور أنه أحدكم إذا وقع فيه الكلب أن يغسل سبعة وهو لا يغيره فإن قيل قوله تعالى [ فاغسلوا وجوهكم ] - إلى قوله تعالى - فلم تجدوا ماء [ وقوله تعالى ] ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا [ يدل من وجهين على جواز استعماله وإن كانت فيه نجاسة أحدهما عموم قوله تعالى [ حتى تغتسلوا ] أن ذلك يقتضى جوازه بماء حلته النجاسة وبما لم تحله والوجه الآخر قوله تعالى [ فلم تجدوا ماء ] ولا يمتنع أحد من إطلاق القول بأن هذا ماء إذا كانت فيه نجاسة يسيرة لم يغيره وهذا يعارض ما استدللتم به من عموم الآي والأخبار في حظر استعماله ماء خالطته نجاسة قيل له لو تعارض العمومان لكان ما ذكرنا أولى من تضمنه من الحظر والإباحة والحظر متى اجتمعا كان الحكم للحظر وعلى أن ما ذكرنا من حظر استعمال النجاسة قاض على ما ذكرت من العموم فوجب أن يكون الغسل مأموراً بماء لا نجاسة فيه ألا ترى أنه إذا غيرته كان محظوراً وعموم إيجاب الحظر مستعمل فيه

دون عموم الأمر بالغسل وكما قضى حظره لاستعمال النجاسات على قوله [لبناً سائغاً  
للشاربين] فإن كان ما حله منها يسيراً كذلك واجب أن يقضى على قوله تعالى [فاغسلوا]  
وقوله [فلم تجدوا ماء] واحتج من أباح ذلك بقوله تعالى [وأنزلنا من السماء ماء طهوراً]  
وقوله [وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به] وقوله ﷺ هو الطهور ماؤه والحل ميبته  
وصفه إياه بالتطهير يقتضى تطهير ما لاقاه فيقال له معنى قوله طهوراً أي عتوره معنيان أحدهما  
رفع الحدث وإباحة الصلاة به والآخر إزالة الأنجاس فأما نجاسة موجودة فيه لم تر لها  
عن نفسه فكيف يكون مطهراً لها وعلى هذا القول ينبغي أن يكون معنى قوله طهوراً أنه  
يجعل النجاسة غير نجاسة وهذا محال لأن ما حله من أجزاء الدم والخمر وسائر الخبائث  
لا يخرج من أن يكون أنجاساً كما أنها إذا ظهرت فيه لم يخرج من أن يكون أعيانها نجسة ولم يكن  
لمجاورة الماء إباحة حكم في تطهيرها فإن قيل إذا كان الماء غالباً فلم يظهر فيه فالحكم للماء كالماء  
وقعت فيه قطرة من لبن أو غيره من المائعات لم يزل عنه حكم الماء لوجود الغلبة ولأن تلك  
الأجزاء مغمورة مستهلكة فحكم النجاسة إذا حلت الماء حكم سائر المائعات إذا خالطته قيل  
له هذا خطأ لأن المائعات كلها لا تختلف حكماً فيماخالطها من الأشياء الطاهرة وإن الحكم  
للغالب منها دون المستهلكات المغمورة مماخالطها وقد اتفقنا على أن مخالطة النجاسة اليسيرة  
لسائر المائعات غير الماء تفسدها ولم يكن للغلبة معها حكم بل كان الحكم لها دون الغالب عليها  
من غيرها فكذلك الماء فإن كان الماء إنما يكون مطهراً للنجاسة لمجاورته لها فواجب أن  
يطهرها بالمجاورة وإن لم يكن غامراً لها وإن كان إنما يصير مطهراً لها من أجل غموره لها وغلبته  
عليها فقد يكون سائر المائعات إذا خالطتها نجاسة غامرة لها وغالبة عليها وكان الحكم مع  
ذلك للنجاسة دون ما غمرها أو يدل على صحة قولنا ما اتفقوا عليه من تحريم استعماله عند ظهور  
النجاسة فيه فالمعنى أنه لا نصل إلى استعماله إلا باستعمال جزء من النجاسة وأيضاً العلم بوجود  
النجاسة فيه كشاهدتنا لها كما أن علمنا بوجودها في سائر المائعات كشاهدتنا لها  
بظهورها أو كالنجاسة في الثوب والبدن العلم بوجودها كشاهدتها واحتج من خالف في ذلك  
بحديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ سئل عن بئر بضاعة وهي تطرح فيه عذرة الناس  
ومحافئ النساء ولحوم الكلاب فقال إن الماء طهور لا ينجسه شيء وبحديث أبي بصرة  
عن جابر وأبي سعيد الخدري قالوا كنا مع رسول الله ﷺ في سفرة فأتيناه إلى غدير فيه

جيفة فكففنا وكف الناس حتى أتى النبي ﷺ فأخبرناه فقال استقوا فإن الماء لا ينجسه شيء فاستقينا وارتوينا وبما روى عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال الماء طهور لا ينجسه شيء والجواب عن ذلك أنه قد حكى عن الواقدي أن بئر بضاعة كانت طريقاً للماء إلى البساتين فهذا يدل على أنه كان جارياً حاملاً لما يقع فيه من الأنجاس وينقله وجائز أن يكون سئل عنها بعد ما نظفت من الأخبث فأخبر بطهارتها بعد النزح وأما قصة الغدير فجائز أن تكون الجيفة كانت في جانب منه فأباح ﷺ الوضوء من الجانب الآخر وهذا يدل على صحة قول أصحابنا في اعتبار الغدير وأما حديث ابن عباس فإن أصله ما رواه سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل فقالت له إنى كنت جنباً فقال رسول الله ﷺ إن الماء لا ينجس والمراد أن إدخال الجنب يده فيه لا ينجسه فجائز أن يكون الراوى سمع ذلك فنقل المعنى عنده اللفظ ويدل على أن معناه ما وصفنا أن من مذهب ابن عباس الحكم بتنجيس الماء بوقوع النجاسة فيه وإن لم تغيره وقد روى عطاء وابن سيرين أن زنجياً مات في بئر زمزم فأمر ابن عباس بنزحها وروى حماد عن إبراهيم عن ابن عباس قال إنما ينجس الحوض أن تقع فيه فتغتسل وأنت جنب فأما إذا أخذت بيدك تغتسل فلا بأس ولو صح أيضاً هذا اللفظ احتمل أن يكون في قصة بئر بضاعة فحذف ذكر السبب ونقل لفظ النبي ﷺ وأيضاً فإن قوله الماء طهور لا ينجسه شيء لا دلالة فيه على جواز استعماله وإنما كلامنا في جواز استعماله بعد حلول النجاسة فيه فليس يجوز الاعتراض به على موضع الخلاف لأننا نقول إن الماء طهور لا ينجسه شيء ومع ذلك لا يجوز استعماله إذا حملته نجاسة ولم يقل النبي ﷺ إن الماء إذا وقعت فيه نجاسة فاستعملوه حتى تحتج به لقولك فإن قيل هذا الذى ذكرت يؤدى إلى إبطال فائدته قيل له قد سقط استدلالك بالظاهر إذ أوصرت إلى أن تستدل بغيره وهو أن حملته على غير مذهبك تخليه من الفائدة ونحن نبين أن فيه ضرراً من الفوائد غير ما ادعيت من جواز استعماله بعد حلول النجاسة فيه فنقول إنه أفاد الماء لا ينجس بمجاورته للنجاسة ولا يصير في حكم أعيان النجاسات واستفدنا به أن الثوب والبدن إذا أصابتهما نجاسة فزيلت بموالاة صب الماء عليها أن الباقي من الماء الذى في الثوب ليس هو في حكم الماء الذى جاوره عين النجاسة فيلحقه حكمها لأنه إنما جاور ما ليس

ينجس في نفسه وإنما يلحقه حكم النجاسة بمجاورة لها ولولا قوله ﷺ لكان جائزاً أن يظن ظان أن الماء المجاور للنجاسة قد صار في حكم عين النجاسة فينجس ما جاوره فلا يختلف حينئذ حكم الماء الثاني والثالث إلى العاشر وأكثر من ذلك في كون جميعه نجاساً فأبطل النبي ﷺ هذا الظن وأفاد أن الماء الذي لحقه حكم النجاسة من جهة المجاورة لا يكون في معنى أعيان النجاسات وأفادنا أيضاً أن البئر إذا ماتت فيه فأرة فأخرجت أن حكم النجاسة إنما لحق ما جاور الفأرة دون ما جاور هذا الماء وإن الفأرة تجعله بمنزلة أعيان النجاسات فلذلك حكمنا بتطهير بعض ما بها فإن قيل لو كان الأمر على ما ذكرت لم يكن لقوله ﷺ الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه معنى لأن الماء المجاور للنجاسة ليس نجس في نفسه مع ظهور النجاسة فيه قيل له هذا أيضاً معنى صحيح غير ما ادعت واستفدنا به فائدة أخرى غير ما استفدناه بالخبر الذي اقتصر فيه على قوله الماء طهور لا ينجسه شيء عارياً من ذكر الاستثناء وذلك لأنه إخبار عن حال غلبة النجاسة وسقوط حكم الماء معها فيصير الجميع في حكم أعيان النجاسات وأفاد بذلك أن الحكم للغالب كما تقول في الماء إذا مزجه اللبن أو الحنظل أن الحكم للأغلب منهما وقد تكلمنا في هذه المسألة وفي مسألة القلتين في مواضع فاعني عن إعادته ههنا .

(فصل) وأما الماء المستعمل فإن أصحابنا والشافعي لا يجيزون الوضوء به على اختلاف منهم في الماء المستعمل ما هو وقال مالك والثوري يجوز الوضوء به على كراهة من مالك له والدليل على صحة القول الأول ما روى أبو عوانة عن داود بن عبد الله الأودي عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال نهانا رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة وتغتسل المرأة بفضل وضوء الرجل وليفترقا وفضل الطهور يتناول شئين ما يسيل من أعضاء المغتسل والآخر ما يبقى في الإناث بعد الغسل وعمومه ينتظمهما فاقضى ذلك النهي عن الوضوء بالماء المستعمل لأنه فضل طهور وأيضاً قوله ﷺ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة وروى بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب ويدل عليه ما روى عن النبي ﷺ أنه قال يا بني عبد المطلب إن الله كره لكم غسلة أيدي الناس وعن عمر أنه قال لأسلم حين أكل من تمر الصدقة رأيت

لو نوحاً إنسان بماه أ كنت شاربه فدل تشبيه الصدقة حين حرما عليهم بغسالة أيدي الناس أن غسالة أيدي الناس لا يجوز استعمالها ومن جهة النظر أن الماء إذا أزيل به الحدث مشبه للماء الذي أزيل به النجاسة من حيث استباح الصلاة بهما فلما لم تجز الطهارة بالماء الذي أزيل به النجاسة كذلك ما أزيل به الحدث ومن جهة أخرى وهي أن الاستعمال قد أكسبه إضافة سلبه بها إطلاق الاسم فصار بمنزلة الماء الذي امتنع فيه إطلاق اسم الماء بمخالطة غيره له والمستعمل أولى بذلك من جهة ما تعلق به من الحكم في زوال الحدث أو حصول قربة فإن قيل فلو استعمله للتبريد لم يمنع ذلك جواز استعماله للطهارة كذلك إذا استعمله للطهارة قيل له استعماله للتبريد لم يمنع إطلاق الاسم فيه إذ لم يتعلق به حكم فهو كاستعماله في غسل ثوب طاهر واحتج من أجاز ذلك بقوله تعالى [وأنزلنا من السماء ماء طهوراً] وقوله [وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به] قال فذلك يقتضى جواز الوضوء به من وجهين أحدهما أنه لما لم يكن نجساً ولم تجاوره نجاسة وجب بقاءه على الحال الأولى والثاني أن قوله [طهوراً] يقتضى جواز التطهير به مرة بعد أخرى فيقال له إن بقاءه على الحالة الأولى بعد الطهارة هو موضع الخلاف وما ذكرت من العموم فإنما هو فيما لم يستعمل فيبقى على إطلاقه فأما ما يتناوله الاسم مقيداً فلم يتناوله العموم وأما قولك أن كونه طهوراً يقتضى جواز الطهارة به مرة بعد أخرى فليس كذلك لأن ذلك إنما يذكر على جهة المبالغة في الوصف له بالطهارة أو التطهير ولا دلالة فيه على التكرار كما يقال رجل ضروب بالسيف ويراد المبالغة في الوصف بالضرب وليس المقتضى فيه تكرار الفعل ويقال رجل أ كول إذا كان يأكل كثيراً وإن كان أكله في مجلس واحد ولا يراد به تكرار الأكل وقد بينا ذلك في مواضع أيضاً وقوله تعالى [وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً] يجوز أن يريد به الماء الذي خلق منه أصل الحيوان في قوله [وجعلنا من الماء كل شيء حي] وقوله [والله خلق كل دابة من ماء] ويجوز أن يريد به النطفة التي خلق منها ولد آدم وقوله [فجعله نسباً وصهراً] قال طائوس الرضاعة من الصهر وقال الضحاك رواية النسب الرضاع والصهر الختونة وقال الفراء النسب الذي لا يحل نكاحه والصهر النسب الذي يحل نكاحه كبنات العم وقيل إن النسب ما رجع إلى ولادة قريبة والصهر خلطة تشبه القرابة وقال الضحاك النسب

سبعة أصناف ذكروا في قوله [ حرمت عليكم أمهاتكم ] إلى قوله [ وبنات الأخ ]  
والصهر خمسة أصناف ذكروا في قوله [ وأمهاتكم اللاتي أَرْضَعْنَكُمْ ] إلى قوله [ وحلائل  
أبنائكم الذين من أصلابكم ] قال أبو بكر والتعارف في الأصهار أنهم كل ذى رحم محرم  
من نساء من أضيف إليه ذلك ولذلك قال أصحابنا فيمن أوصى لأصهار فلان فإنه لكل  
ذى رحم محرم لنساء فلان وهو المتعارف من مفهوم كلام الناس قال والأختان أزواج  
البنات وكل ذات محرم من المضاف إليه الختن وكل ذى رحم محرم من الأزواج أيضاً وقد  
يستعمل الصهر في موضع الختن فيسمون الختن صهراً قال الشاعر :

سميتها إذ ولدت تموت والقبر صهر ضامن زميت

فأقام الصهر مقام الختن وهو محمول على المتعارف من ذلك قوله تعالى [ وهو الذى  
جعل الليل والنهار خلفه ] الآية روى شمر بن عطية عن ابن سلمة قال جاء رجل إلى عمر  
ابن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين فاتتني الصلاة فقال أبدل ما فاتك من ليلك في نهارك  
فإن الله جعل الليل والنهار خلفه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً وروى يونس عن  
ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبد الله بن عتبة أنهما أخبرا عن عبد الرحمن بن عبد  
القارى قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله ﷺ من نام عن جزئه أو عن  
شئ منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل وقال  
الحسن [ جعل الليل والنهار خلفه ] جعل أحدهما خلف الآخر إن فات من النهار شئ أدركه  
بالليل وكذلك لو فات من الليل قال أبو بكر هذا في نحو قوله [ وأقم الصلاة لذكركى ]  
وقوله ﷺ من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها وقد روى عن  
مجاهد في قوله [ خلفه ] أحدهما أسود والآخر أبيض وقيل يذهب أحدهما ويحى الآخر  
وقوله تعالى [ وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً ] روى ابن أبي نجیح عن  
مجاهد [ هوناً ] قال بالوقار والسكينة [ وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً ] قال سداداً  
وعن الحسن أيضاً [ يمشون على الأرض هوناً ] حياء لا يجهلون على أحد وإن جهل  
عليهم حلوا قد براهم الخوف كأنهم القداح هذا نهارهم ينتشرون به في الناس [ والذين  
يبیتون لربهم سجداً وقياماً ] قال هذا ليلهم إذا دخل يراوحون بين أطرافهم فهم بينهم  
وبين ربهم وعن ابن عباس يمشون على الأرض هوناً قال بالتواضع لا يتكبرون وقوله



تعالى [والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا] روى ابن أبي نجيح عن مجاهد [والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا] قال من أنفق درهما في معصية الله فهو مسرف [ولم يقتروا] البخل منع حق الله [وكان بين ذلك قواماً] قال القصد والإنفاق في طاعة الله عز وجل وقال ابن سيرين السرف [إنفاقه في غير حق وقوله تعالى] والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر [الآية] روى الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال جاء رجل فقال يا رسول الله أى الذنب أكبر قال أن تجعل لله نداً وهو خلقك قال ثم أى قال أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك قال ثم أى قال أن تزني بحليلة جارك قال فأنزل الله تصديق ذلك في كتابه [والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر إلى قوله] [أثاماً] قوله تعالى [والذين لا يشهدون الزور] عن أبي حنيفة الزور الغنا وعن ابن عباس في قوله تعالى [ومن الناس من يشتري لهو الحديث] قال يشتري المغنية وعن عبد الله بن مسعود مثله وعن مجاهد قال [ومن الناس من يشتري لهو الحديث] قال الغناء وكل لعب وهو وروى ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله ﷺ نهيت عن صوتين أحقن فاجرين صوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنه شيطان وصوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير شيطان \* وروى عبيد الله بن زحر عن بكر بن سوادة عن قيس بن سعد بن عبادة أن رسول الله ﷺ قال إن الله حرم على الخمر والكوبة والغناء قال محمد بن الحنفية أيضاً في قوله [لا يشهدون الزور] أن لا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا قال أبو بكر يحتمل أن يريد به الغناء على ما تألوه عليه ويحتمل أيضاً القول بما لا علم للقائل به وهو على الأمرين لعموم اللفظ قوله تعالى [وإذا مروا باللغو مروا كراماً] قال سعيد بن جبيرة ومجاهد إذا أوذوا مروا كراماً صفحوا وروى أبو مخزوم عن سنان إذا مروا باللغو مروا كراماً قال إذا مروا بالرفث كنوا وقال الحسن اللغو كله المعاصي قال السدي هي مكية قال أبو بكر يعنى أنه قبل الأمر بقتال المشركين وقوله تعالى [إن عذابها كان غراماً] قيل لازماً ملحاً دائماً ومنه الغريم ملازمته والحاجة وأنه لمغرم بالنساء أى ملازم لمن لا يصبر عنهن وقال الأعمش :

إن يعاقب يكن غراماً وإن يد ط جزيلاً فإنه لا يبالي

وقال بشر بن أبي حازم :

يوم النساء ويوم الجفا ركانا عذاباً وكان غراماً  
قال لنا أبو عمر غلام ثعلب أصل الغرم اللزوم في اللغة وذكر نحواً مما قدمنا ويسمى  
الدين غراماً ومغرمًا لأنه يقتضى اللزوم والمطالبة فيقال للطالب الغريم لأن له اللزوم  
وللمطلوب غريم لأنه يثبت عليه اللزوم وعلى هذا قوله ﷺ لا يغلق الرهن لصاحبه  
غنمه وعليه غرمه يعنى دينه الذى هو مرهون به وزعم الشافعى أن الغرم الهلاك قال  
أبو عمر وهذا خطأ في اللغة وروى عن الحسن أنه قال ليس غريم إلا مفارقاً غريمه غير  
جهنم فإنها لا تفارق غريمها قوله تعالى [قرة أعين] قال الحسن قرة الأعين في الدنيا  
وهو أن يرى العبد من زوجته ومن أخيه طاعة الله تعالى وقال والله ما شئ أقر لعين المسلم  
من أن يرى ولده أو والده أو ولد ولده أو أخاه أو حميماً مطيعاً لله تعالى وعن سلمة بن كهيل  
أقربهم عينا أن يطيعوك وروى أبو أسامة عن الأحوص بن حكيم عن أبي الزاهرية  
عن جبير بن نفير أن النبي ﷺ قال من رزق إيماناً وحسن خلق فذاك إمام المتقين وقال  
بجاهد والحسن [ واجعلنا للمتقين إماماً ] نأتم بمن قبلنا حتى يأتهم بنا من بعدنا وقوله تعالى  
[ قل ما يعبؤا بكم ربى لولا دعاؤكم ] قال بجاهد ما يصنع بكم ربى وهو لا يحتاج إليكم  
لولا دعاؤه إياكم إلى طاعته لتنتفعوا أنتم بذلك آخر سورة الفرقان .

### ومن سورة الشعراء

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [ واجعل لى لساناً صدق فى الآخرين ] قال الثناء الحسن فاليهود تقر  
بنيوته وكذلك النصارى وأكثر الأمم وقيل اجعل من ولدى من يقوم بالحق ويدعو  
إليه وهو محمد ﷺ والمؤمنون به وقوله تعالى [ إلا من أتى الله بقلب سليم ] قيل إنما سأل  
سلامة القلب لأنه إذا سلم القلب سلم سائر الجوارح من الفساد إذ الفساد بالجوارح لا  
يكون إلا عن قصد فاسد بالقلب فإن اجتمع مع ذلك جهل فقد عدم السلامة من وجهين  
وروى النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال إني لأعلم مضغة إذا صلحت صلح البدن كله  
وإذا فسدت فسدت الجسد كله ألا وهى القلب وقوله تعالى [ وإنه لتنزىل رب العالمين -  
إلى قوله - وإنه لتنزىل رب العالمين ] أخبر عن القرآن بأنه تنزيل رب العالمين ثم أخبر أنه  
فى زبر الأولين ومعلوم أنه لم يكن فى زبر الأولين بهذه اللغة فهذا مما يحتج به فى أن نقله

إلى لغة أخرى لا يخرج منه من أن يكون قرآناً لإطلاق اللفظ بأنه في ذر الأولين مع كونه فيها بغير اللغة العربية وقوله تعالى [ والشعراء يتبعهم الغاؤون ] روى سفیان عن سلمة بن كهيل عن مجاهد في قوله [ والشعراء يتبعهم الغاؤون ] قال عصاة الجن وروى خصيف عن مجاهد [ والشعراء يتبعهم الغاؤون ] قال الشاعران يتهاجيان فيكون لهذا أتباع ولهذا أتباع من الغواة فذم الله الشعراء الذين صفتهم ما ذكر وهم الذين في كل واد يهيمون [ ويقولون ما لا يفعلون ] وشبهه بالهائم على وجهه في كل واد يعن له لما يغلب عليه من الهوى غير مفكر في صحة ما يقول ولا فساد ولا في عاقبة أمره وقال ابن عباس وقتادة [ في كل واد يهيمون ] في كل لغوي يخوضون يمدحون ويذمون يعنون الأباطيل وروى عن النبي ﷺ أنه قال لأن يمتلي جوف أحدكم قبيحاً حتى يريه خيراً من أن يمتلي شعراً ومعناه الشعر المذموم الذي ذم الله قائله في هذه الآية لأنه قد استثنى المؤمنين منهم بقوله [ إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً وانتصروا من بعد ما ظلموا ] وروى عن النبي ﷺ أنه قال لحسان الهجيم ومعلك روح القدس وذلك موافق لقوله [ وانتصروا من بعد ما ظلموا ] كقوله تعالى [ ولئن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ] وقوله [ لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم ] وروى أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال إن من الشعر لحكمة آخر سورة الشعر .

## ومن سورة القصص

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [ إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج ] من الناس من يحتج بذلك في جواز عقد النكاح على منافع الحر وليس فيه دلالة على ما ذكروا لأنه شرط منافعه لشعيب عليه السلام ولم يشرط لها مهرأ فهو بمنزلة من تزوج امرأة بغير مهر مسمى وشرط لوليها منافع الزوج مدة معلومة فهذا إنما يدل على جواز عقد من غير تسمية مهر وشرطه للولي ذلك يدل على أن عقد النكاح لا تفسده الشروط التي لا يوجبها العقد وجائز أن يكون قد كان النكاح جائزاً في تلك الشريعة بغير بدل تستحقه المرأة فإن كان كذلك فهذا منسوخ بشريعة النبي ﷺ ويدل على أنه قد كان جائزاً في تلك الشريعة أن يشرط للولي منفعة ويحتج به في جواز الزيادة في العقود لقوله تعالى [ فإن

أتمت عشرأفمن عندك [ قال ابن عباس قضى موسى أتم الأجلين وأوفاهما قوله تعالى  
 [ وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه ] الآية قال مجاهد كان ناس من أهل الكتاب أسلموا  
 فأذاهم المشركون فصفحوا عنهم يقولون سلام عليكم لانتبغى الجاهلين قال أبو بكر هذا  
 سلام متاركة وليس بتحية وهو نحو قوله [ وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ] وقوله  
 [ واهجرني ملياً ] وقال إبراهيم [ سلام عليك سأستغفرلك ربى ] ومن الناس من يظن أن  
 هذا يجوز على جواز ابتداء الكافر بالسلام وليس كذلك لما وصفنا من أن السلام ينصرف  
 على معنيين أحدهما المسألة التي هي المتاركة والثاني التحية التي هي دعاء بالسلامة والأمن نحو  
 تسليم المسلمين بعضهم على بعض وقوله ﷺ للؤمن على المؤمن ست أحدهما أن يسلم  
 عليه إذا لقيه وقوله تعالى [ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ] وقوله [ تحييتهم  
 فيها سلام ] وقد روى عن النبي ﷺ في الكفار لا تبدؤهم بالسلام وأنه إذا سلم عليكم  
 أهل الكتاب فقولوا وعليكم قوله [ فوكره موسى فقضى عليه ] وقال تعالى [ وقتلت  
 نفساً ] فأخبر أنه قتله بوكره ثم قال [ رب إني ظلمت نفسي ] فقال بعضهم هذا يدل على  
 أن القتل بالطمع عمد لولا ذلك لم يقل إني ظلمت نفسي على الإطلاق وهذا خطأ لأنه  
 يجوز أن يقول ظلمت نفسي بإقدامي على الوكر من غير توقيف ولا دلالة فيه على أن القتل  
 عمد إذ الظلم لا يختص بالقتل دون الظلم وكان صغيرة وقوله تعالى [ فلما قضى موسى الأجل  
 وسار بأهله ] يستدل به بعضهم على أن للزوج أن يسافر بامرأته وينقلها إلى بلد آخر ويفرق  
 بينها وبين أبيها ولا دلالة فيه عندى على ذلك لأنه جائز أن يكون فعل برضاها آخر  
 سورة القصص .

### ومن سورة العنكبوت

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [ ووصينا الإنسان بوالديه حسناً ] روى أبو عبيدة عن عبد الله قال  
 قلت يا رسول الله أى الأعمال أفضل قال الصلوات لو قمتن قلت ثم مه قال الجهاد فى سبيل الله  
 قلت ثم مه قال بر الوالدين وروى أبو سعيد الخدرى عن النبي ﷺ قال لا يدخل الجنة  
 عاق ولا مدمن خمر والآية والخبر يدلان معاً على أنه لا يجوز للرجل أن يقتل أباه وإن كان  
 مشركاً ونهى النبي ﷺ حنظلة بن أبى عامر عن قتل أبيه وكان مشركاً وبدل على أنه

لا يقتص للولد من الوالد قوله تعالى [ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ] روى ابن مسعود وابن عباس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وقال ابن مسعود الصلاة لا تنفع إلا من أطاعها قال أبو بكر يعنى القيام بموجبات الصلاة من الإقبال عليها بالقلب والجوارح وإنما قيل تنهى عن الفحشاء والمنكر لأنها تشتمل على أفعال وأذكار لا يتخللها غيرها من أمور الدنيا وليس شيء من الفروض بهذه المنزلة فهي تنهى عن المنكر وتدعو إلى المعروف بمعنى أن ذلك مقتضاها وموجبها لمن قام بحقها وعن الحسن قال من لم تنه صلواته عن الفحشاء والمنكر لم يزد من الله إلا بعداً وقيل إن النبي ﷺ قيل له إن فلانا يصلي بالليل ويسرق بالنهار فقال لعل صلواته تنهه وروى عن النبي ﷺ أنه قال حبب إلى من دنياكم ثلاث النساء والطيب وجعلت قرعة عيني في الصلاة وروى عن بعض السلف قال لم تكن الصلاة قرعة عينه ولو سكنه كان إذا دخل الصلاة يرى فيها ما تقر عينه قوله تعالى [ ولذكر الله أكبر ] قال ابن عباس وابن مسعود وسلمان ومجاهد ذكر الله إياكم برحمته أكبر من ذكركم إياه بطاعته وروى عن سلمان أيضاً وأم الدرداء وقتادة ذكر العبد لربه أفضل من جميع عمله وقال السدي ذكر الله في الصلاة أكبر من الصلاة وقوله تعالى [ ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن ] قال قتادة هي منسوخة بقوله [ وقاتلوا المشركين ] ولا تجادلة أشد من السيف قال أبو بكر يعنى أن ذلك كان قبل الأمر بالقتال وقوله تعالى [ إلا الذين ظلموا منهم ] يعنى والله أعلم إلا الذين ظلموكم في جدالهم أو غيره مما يقتضى الإغلاظ لهم وهو نحو قوله [ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم ] وقال مجاهد إلا الذين ظلموا منهم بمنع الجزية وقيل إلا الذين ظلموا منهم بالإقامة على كفرهم بعد قيام الحججة عليهم آخر سورة العنكبوت .

## ومن سورة الروم

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [ وما آتيتم من رباً ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله ] روى عن ابن عباس ومجاهد في قوله [ وما آتيتم من رباً ليربو في أموال الناس ] هو الرجل يهب الشيء يريد أن يثاب أفضل منه فذلك الذى لا يربو عند الله ولا يؤجر صاحبه فيه ولا يؤثم عليه [ وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله ] وعن سعيد بن جبیر قال هو الرجل يعطى

ليثاب عليه وروى عبد الوهاب عن خالد عن عكرمة [وما آتيتم من رباً ليربو في أموال الناس] قال الربار بوان قربا حلال وربا حرام فأما الربا الحلال فهو الذي يهدى يلتمس به ما هو أفضل منه وروى زكريا عن الشعبي [وما آتيتم من رباً ليربو في أموال الناس] قال كان الرجل يسافر مع الرجل فيخف له ويخدمه فيجعل له من ربح ماله ليجزيه بذلك وروى عبد العزيز بن أبي رواد عن الضحاك [وما آتيتم من رباً ليربو في أموال الناس] قال هو الربا الحلال الرجل يهدى لثاب أفضل منه فذلك لا له ولا عليه ليس فيه أجر وليس عليه فيه لثم وروى منصور عن إبراهيم [ولا تمنن تستكثر] قال لا تعط لتزداد قال أبو بكر يجوز أن يكون ذلك خاصاً للنبي ﷺ لأنه كان في أعلى مراتب مكارم الأخلاق كما حرم عليه الصدقة وقد روى عن الحسن في قوله تعالى [ولا تمنن تستكثر] لا تستكثر عملاً فتمن به على ربك وقوله تعالى [الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفاً وشيبة] يعني أنه خلقكم ضعفاء حملاً في بطون الأمهات ثم أطفالاً لا تملكون لأنفسكم نفعاً ولا ضراً ثم جعلكم أقوياء ثم أعطاكم من الاستطاعة والعقل والدراية للتصرف في اختلاف المنافع ودفع المضار ثم جعلكم ضعفاء في حال الشيخوخة كقوله تعالى [ومن نعمه ننكسه في الخلق] وقوله [ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكيلا يعلم بعد علم شيئاً] فيبقى مسلوب القوى والفهم كالصبي بل حاله دون حال الصبي لأن الصبي في زيادة من القوى والفهم من حين البلوغ وكال حال الإنسانية وهذا يزداد على البقاء ضعفاً وجملاً ولذلك سماه الله تعالى أرذل العمر وجعل الشيب قريناً للضعف بقوله [ثم جعل من بعد قوة ضعفاً وشيبة] وهو كقوله تعالى حاكياً عن نبيه زكريا عليه السلام [رب إني وهن العظم مني واشتعل الرأس شيباً] آخر سورة الروم .

ومن سورة لقمان

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [حملته أمه وهناً على وهن] قال الضحاك ضعفاً على ضعف يعني ضعف الولد على ضعف الأم وقيل بل المعنى فيه شدة الجهد [وفصاله في عامين] يعني في انقضاء عامين وفي آية أخرى [وحمله وفصاله ثلاثون شهراً] فحصل بمجموع الآيتين أن أقل مدة

الحمل ستة أشهر وبه استدل ابن عباس على مدة أقل الحمل واتفق أهل العلم عليه وقوله تعالى | يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك | يعنى والله أعلم اصبر على ما أصابك من الناس فى الأمر بالمعروف وظاهره يقتضى وجوب الصبر وإن خاف على النفس إلا أن الله تعالى قد أباح إعطاء التقيّة فى حال الخوف فى آى غيرها قد بينها وقد اقتضت الآية وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر قوله تعالى | ولا تصعرخدك للناس | قال ابن عباس ومجاهد معناه لا تعرض بوجهك عن الناس تكبراً وقال إبراهيم هو التشدق ومعناه يرجع إلى الأول لأن المتشددق فى الكلام متكبر وقيل إن أصل الصعرداء يأخذ الإبل فى أعناقها ورؤسها حتى يلوى وجوهها وأعناقها فيشبه بها الرجل الذى يلوى عنقه عن الناس قال الشاعر :

وكنا إذا الجبار صعرخده أقناله من ميله فتقوم

قوله تعالى | ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه | إلى قوله | وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفاً | أبان تعالى بذلك أن أمره بالإحسان إلى الوالدين عام فى الوالدين المسلمين والكفار لقوله تعالى | وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم | وأأكده بقوله | وصاحبهما فى الدنيا معروفاً | وفى ذلك دليل على أنه لا يستحق القود على أبيه وأنه لا يحده إذا قذفه ولا يحبس له بدين عليه وأن عليه نفقتهما إذا احتاجا إليه إذ كان جميع ذلك من الصحبة بالمعروف وفعل ضده يتنافى مصاحبتهم بالمعروف ولذلك قال أصحابنا إن الأب لا يحبس بدين ابنه وروى عن أبى يوسف أنه يحبس إذا كان متمرداً وقوله تعالى | واتبع سبيلاً من أناب إلى | يدل على صحة إجماع المسلمين لأمر الله تعالى |إنا باتباعهم وهو مثل قوله | ويتبع غير سبيلاً المؤمنين | وقوله تعالى | ولا تمش فى الأرض مرحاً | المرح البطر وإعجاب المرء بنفسه وازدراء الناس والإستهانة بهم فنهى الله عنه إذ لا يفعل ذلك إلا جاهل بنفسه وأحواله وابتداء أمره ومنتهاه قال الحسن أنى لابن آدم الكبى وقد خرج من سبيلاً البول مرتين وقوله تعالى | إن الله لا يحب كل مختال فخور | قال مجاهد هو المتكبر والفخور الذى يفتخر بنعم الله تعالى على الناس استصغاراً لهم وذلك مذموم لأنه إنما يستحق عليه الشكر لله على نعمه لا التوصل بها إلى معاصيه وقال النبى ﷺ حين ذكر نعم الله أنه سيد ولد آدم ولا

عُفِرَ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ [نَمَا ذَكَرَهَا شُكْرًا لِأَفْتِخَارِ أَعْلَى نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى] وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ [قَوْلُهُ تَعَالَى] وَاقْصِدْ فِي مَشِيكَ [قَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ هُوَ السَّرْعَةُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَأْوِيلُهُ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّ الْمُخْتَالَ فِي مَشِيئَتِهِ لَا يَسْرَعُ فِيهَا فَسَّرَعَةَ الْمَشْيِ تَنَافَى الْخِيَلَاءِ وَالتَّكْبِيرِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى] وَاعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنْ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتُ لَصَوْتِ الْحَمِيرِ [فِيهِ أَمْرٌ بِخَفْضِ الصَّوْتِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى التَّوَاضُعِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى] إِنْ الَّذِينَ يَغْضُونَ أَسْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ [وَرَفَعَ الصَّوْتِ عَلَى وَجْهِ ابْتِهَارِ النَّاسِ وَإِظْهَارِ الْإِسْتِخْفَافِ بِهِمْ مَذْمُومٌ فَأَبَانَ عَنِ قَبْحِ هَذَا الْفِعْلِ وَأَنَّهُ لَا فَضِيلَةَ فِيهِ لِأَنَّ الْحَمِيرَ تَرْفَعُ أَسْوَاتَهَا وَهُوَ أَنْكَرُ الْأَصْوَاتِ قَالَ مَجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ] أَنْكَرُ الْأَصْوَاتِ [أَقْبَحُهَا كَمَا يُقَالُ هَذَا وَجْهٌ مِنْكَرٌ فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ وَأَدَبَ الْعِبَادَةَ تَزْهِيدًا لَهُمْ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى] إِنْ اللَّهُ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنْزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ [مَفْهُومٌ هَذَا الْخُطْبَابِ الْإِخْبَارِ بِمَا يَعْلَمُهُ هُوَ دُونَ خَلْقِهِ وَأَنَّ أَحَدًا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا بِإِعْلَامِهِ إِيَّاهُ وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَقِيقَةَ وَجُودِ الْجَمَلِ غَيْرُ مَعْلُومَةٌ عِنْدَنَا وَإِنْ كَانَتْ قَدْ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ وَجُودُهُ وَهَذَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ نَافِي حَمَلِ امْرَأَتِهِ مِنْ نَفْسِهِ غَيْرَ قَاطِفٍ لَهَا وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِيمَا سَلَفَ قَوْلُهُ تَعَالَى] وَاخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدَ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنِ الْوَالِدِ شَيْئًا [يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَحَدًا لَا يَسْتَحِقُّ عِنْدَ اللَّهِ فَضِيلَةَ بِشَرَفِ أَبِيهِ وَلَا بِنَسْبِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْصُصْ أَحَدًا بِذَلِكَ دُونَ أَحَدٍ وَبِذَلِكَ وَرَدَ الْأَثَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] فِي قَوْلِهِ مَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يَسْرَعْ بِهِ نَسْبُهُ وَقَالَ يَابُنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا يَأْتِينِي النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ وَتَأْتُونِي بِأَنْسَابِكُمْ فَأَقُولُ إِنِّي لَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقَوْلُهُ] لَا يَجْزِي وَالِدَ عَنْ وَلَدِهِ [مَعْنَاهُ لَا يَغْنَى بِقَالَ جَزَيْتَ عَنْكَ إِذَا أَغْنَيْتَ عَنْكَ آخِرُ سُورَةِ لَقْمَانَ .

#### ومن سورة السجدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَوْلُهُ تَعَالَى] تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ [حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّيْعِ الْجَرَجَانِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ فِي قَوْلِهِ] تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ [قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبَرَنِي بِعَمَلٍ يَدْخُلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ قَالَ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَيَّ مِنْ يَسْرِهِ اللَّهُ



عليه تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت  
ثم قال ألا أدلك على أبواب من الخير الصوم جنة والصدقة تطفى الخيطية وصلاة الرجل  
في جوف الليل ثم قرأ [ تتجافى جنوبهم عن المضاجع - حتى بلغ - جزاء بما كانوا يعملون ]  
ثم قال ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه قلت بلى يا رسول الله قال رأسه  
الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله ثم قال ألا أخبرك بملاك  
ذلك كله قلت بلى يا رسول الله فأخذ بلسانه فقال أ كفف عليك هذا قلت يا رسول الله  
إنما لمؤاخذون بما تتكلم به قال ثكلتك أمك يا معاذ وهل يكب الناس على وجوههم أو  
على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم وحدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق قال حدثنا الحسن بن  
أبي الربيع قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر قال تلا فتادة [ فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من  
قرءة أعين ] قال قال الله تعالى أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا  
خطر على قلب بشر وروى أبو إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال للذين تتجافى جنوبهم  
عن المضاجع ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم تلا [ فلا تعلم نفس  
ما أخفى لهم من قرءة أعين ] وروى عن مجاهد وعطاء [ تتجافى جنوبهم عن المضاجع ] قال  
العشاء الآخرة وقال الحسن [ تتجافى جنوبهم عن المضاجع ] كانوا يتنفلون بين المغرب  
والعشاء وقال الضحك في قوله [ يدعون ربهم خوفاً وطمعاً ] إنهم يذكرون الله بالدعاء  
والتعظيم وقال فتادة خوفاً من عذاب الله وطمعاً في رحمة الله مما رزقناهم ينفقون في طاعة  
الله آخر سورة السجدة .

## ومن سورة الأحزاب

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [ ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ] روى عن ابن عباس رواية [ أنه كان  
رجل من قريش يدعى ذا القلبين من دهائه وعن مجاهد وفتادة مثله وعن ابن عباس  
أيضاً كان المنافقون يقولون لمحمد ﷺ قلبان فأكذبهم الله تعالى وقال الحسن كان  
رجل يقول لى نفس تأمرنى ونفس تنهى فأنزل الله فيه هذا وروى عن مجاهد أيضاً أن  
رجلاً من بني فهر قال فى جوفى قلبان أعقل بكل واحد منهما أفضل من عقل محمد فكذبته  
الله عز وجل وذكر أبو جعفر الطحاوى أنه لم يروى فى تفسيرها غير ما ذكرنا قال وحكى

الشافعي عن بعض أهل التفسير ممن لم يسمه في احتجاجه على محمد في نفي أن يكون الولد من رجلين أنه أريد بها ما جعل الله لرجل من أبوين في الإسلام قال أبو بكر اللفظ غير محتمل لما ذكر لأن القلب لا يعبر به عن الأب لا مجازاً ولا حقيقة ولا ذلك اسم له في الشريعة فتأويل الآية على هذا المعنى خطأ من وجوه وقد روى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه رأى جارية مجحاً فقال لمن هذه الجارية فقالوا لفلان فقال أبطؤها قالوا نعم قال لقد هممت أن ألغنه لعنة رجل يدخل معه في قبره كيف يورثه وهو لا يحل له أم كيف يسترقه وقد غذاه في سمعه وبصره فقوله قد غذاه في سمعه وبصره يدل على أن الولد يكون من ماء رجلين وقد روى عن علي وعمر إثبات نسب الولد من رجلين ولا يعرف عن غيرهما من الصحابة خلافة وقوله تعالى [ وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن أمهاتكم ] قال أبو بكر كانوا يظاهرون من نسائهم فيقولون أنت علي كظهر أمي فأخبر الله تعالى أنها لا تصير بمنزلة أمه في التحريم وجعل هذا القول منكراً من القول وزوراً بقوله تعالى [ وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً ] وألزمه بذلك تحريماً ورفع الكفارة وأبطل ما أوجبه المظاهر من جعله إياها كالأم لأن تحريمها تحريماً مؤبداً وقوله تعالى [ وما جعل أديعائكم أبناءكم ] قيل إنه نزل في زيد بن حارثة وكان النبي ﷺ قد تبناه فكان يقال له زيد بن محمد وروى ذلك عن مجاهد وقتادة وغيرهما قال أبو بكر هذا يوجب نسخ السنة بالقرآن لأن الحكم الأول كان ثابتاً بغير القرآن ونسخه بالقرآن وقوله تعالى [ ذلكم قولكم بأفواهكم ] يعني أنه لا حكم له وإنما هو قول لا معنى له ولا حقيقة وقوله تعالى [ ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم ] فيه إباحة إطلاق اسم الأخوة وحظر إطلاق اسم الأبوة من غير جهة النسب ولذلك قال أصحابنا فيمن قال لعبد هو أخي لم يعتق إذا قال لم أرد به الأخوة من النسب لأن ذلك يطلق في الدين ولو قال هو ابني عتق لأن إطلاقه ممنوع إلا من جهة النسب وروى عن النبي ﷺ أنه قال من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم إنه غير أبيه فالجنة عليه حرام وقوله تعالى [ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ] روى ابن أبي نجيح عن مجاهد وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به قال قيل هذا النهي في هذا أو في غيره ولكن ما تعدت قلوبكم والعمد ما أثرته بعد البيان في النهي في هذا أو في غيره وحدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق

قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله تعالى [وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به] قال قتادة لودعوت رجلا لغير أبيه وأنت ترى أنه أبوه ليس عليك بأس وسمع عمر بن الخطاب رجلا وهو يقول اللهم اغفر لي خطاياي فقال استغفر الله في العمد فأما الخطأ فقد تجاوز عنك قال يقول ما أخاف عليكم الخطأ ولكني أخاف عليكم العمد وما أخاف عليكم المقاتلة ولكني أخاف عليكم التكاثر وما أخاف عليكم أن تزدروا أعمالكم ولكني أخاف عليكم أن تستكثروها وقوله تعالى [النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم] حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المرزى قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى في قوله [النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم] قال أخبرني أبو سلمة عن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ قال أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فأبى رجل مات وترك ديناً فإلى وإن ترك مالا فهو لورثته وقيل في معنى النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم أنه أحق بأن يختار مادعا إليه من غيره وما تدعوه إليه أنفسهم وقيل إن النبى ﷺ أحق أن يحكم في الإنسان بما لا يحكم به في نفسه لوجوب طاعته لأنها مقرونة بطاعة الله تعالى قال أبو بكر الخبزي الذي قدمنا لا ينافى ما عقبناه به من المعنى ولا يوجب الاقتصار بمعناه على قضاء الدين المذكور فيه وذلك لأنه جائز أن يكون مراده إنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم في أن يختاروا ما ادعواهم إليه دون ما تدعواهم أنفسهم إليه وأولى بهم في الحكم عليهم ولزومهم اتباعه وطاعته ثم أخبر بعد ذلك بقضاء ديونهم وقوله تعالى [وأزواجه أمهاتهم] قيل فيه وجهان أحدهما أنهم كأمهاتهم في وجوب الإجلال والتعظيم والثاني تحريم نكاحهن وليس المراد أنهم كالأمهات في كل شيء لأنه لو كان كذلك لما جاز لا أحد من الناس أن يتزوج بناتهن لأنهن يكن أخوات للناس وقد زوج النبى ﷺ بناته ولو كن أمهات في الحقيقة ورثن المؤمنين وقدرى في حرف عبد الله وهو أب لهم ولو صح ذلك كان معناه أنه كالأب لهم في الإشفاق عليهم وتحري مصالحتهم كما قال تعالى [لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم] وقوله تعالى [إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا] روى عن محمد بن الحنفية أنها نزلت في جواز وصية المسلم لليهودى والنصراني وعن الحسن أن تصلوا أرحامكم وقال عطاء هو المؤمن والكافر بينهما قرابة إعطاؤه له

أيام حياته ووصيته له وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله [إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا] قال إلا أن يكون لك ذو قرابة ليس على دينك فتوصى له بشيء هو وليك في النسب وليس وليك في الدين وقوله تعالى [لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة] من الناس من يحتج به في وجوب أفعال النبي ﷺ ولزوم التأسي به فيها ومخالفوا هذه الفرقة يحتجون به أيضاً في نفي إيجاب أفعاله فأما الأولون فإنهم ذهبوا إلى أن التأسي به هو الإقتداء به وذلك عموم في القول والفعل جميعاً فلما قال تعالى [لمن كان يرجو الله واليوم الآخر] دل على أنه واجب إذ جعله شرطاً للإيمان كقوله تعالى [واتقوا الله إن كنتم مؤمنين] ونحوه من الالفاظ المقرونة إلى الإيمان فيدل على الوجوب واحتج الآخرون بأن قوله [لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة] يقتضى ظاهره الندب دون الإيجاب لقوله تعالى [لكم] مثل قول القائل لك أن تصلى ولك أن تتصدق لا دلالة فيه على الوجوب بل يدل ظاهره على أن له فعله وتركه وإنما كان يدل على الإيجاب لو قال عليكم التأسي بالنبي ﷺ قال أبو بكر والصحيح أنه لا دلالة فيه على الوجوب بل دلالة على الندب أظهر منها على الإيجاب لما ذكرنا ومع ذلك ورد بصيغة الأمر لما دل على الوجوب في أفعاله ﷺ لأن التأسي به هو أن تفعل مثل ما فعل ومتى خالفناه في اعتقاد الفعل أو في معناه لم يكن ذلك تأسيماً به ألا ترى أنه إذا فعله على الندب وفعلناه على الوجوب كنا غير متأسين به وإذا فعل ﷺ فعلاً لم يجوز لنا أن نفعله على اعتقاد الوجوب فيه حتى نعلم أنه فعله على ذلك فإذا علمنا أنه فعله على الوجوب لزمننا فعله على ذلك الوجه لا من جهة هذه الآية إذ ليس فيها دلالة على الوجوب لكن من جهة ما أمرنا الله تعالى باتباعه في غير هذه الآية وقوله تعالى [ولما رأى المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله قيل إنه وعدمهم أنهم إذا لقوا المشركين ظفروا بهم واستعلوا عليهم كقوله تعالى [ليظهره على الدين كله] وقال قتادة الذي وعدم في قوله [أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم] الآية وقوله تعالى [وما زادهم إلا إيماناً وتسليماً] أخبار عن صفتهم في حال المحنة وأنهم ازدادوا عندها يقيناً وبصيرة وذلك صفة أهل البصائر في الإيمان بالله وقوله تعالى [فمنهم من قضى نحبه] قيل إن النحب النذر أى قضى نذره

الذي نذره فيما عاهد الله عليه وقال الحسن قضى نخبه مات على ما عاهد عليه ويقال إن النخب الموت والنخب المدفى السير يوماً وليلة وقال مجاهد قضى نخبه عهده قال أبو بكر لما كان النخب قد يجوز أن يكون المراد به العهد والنذر وقد مدحهم الله على الوفاء به بعينه دل ذلك على أن من نذر قرابة فعلية الوفاء به بعينه دون كفارة اليمين وقوله تعالى [ وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيم ] قيل في الصياصيم أنها الحصون التي كانوا يتمتعون بها وأصل الصبصة قرن البقرة وبها تمتنع وتسمى بها شوكة الديك لأنه بها يتمتع فسميت الحصون صياصيم على هذا المعنى وروى أن المراد بها بنو قريظة كانوا نقضوا العهد وعاونوا الأحزاب وقال الحسن هم بنو النضير وسائر الرواة على أنهم بنو قريظة وظاهر الآية يدل عليه لأنه قال تعالى [ فريقاً تقتلون وتأسرون فريقاً ] ولم يقتل النبي ﷺ بنى النضير ولا أسرهم وإنما أجلاهم عن بلادهم وقوله تعالى [ وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضاً لم تطؤوها ] يعنى به أرض بنى قريظة وعلى تأويل من تأوله على بنى النضير فالمراد أرض بنى النضير وقوله تعالى [ وأرضاً لم تطؤوها ] قال الحسن أرض فارس والروم وقال قتادة مكة وقال يزيد بن رومان خبير قال أبو بكر من الناس من يحتج به في أن الأرضين العنوية التي يظهر عليها الإمام يملكها الغانمون ولا يجوز للإمام أن يقر أهلها عليها على أنها ملك لهم لقوله [ وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضاً لم تطؤوها ] وظاهره يقتضى إيجاب الملك لهم ولا دلالة فيه على ما ذكروا لأن ظاهره قوله [ وأورثكم ] لا يختص بإيجاب الملك دون الظهور والغلبة وثبوت اليد ومتى وجد أحد هذه الأشياء فقد صح معنى اللفظ قال الله تعالى [ ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ] ولم يرد بذلك الملك وأيضاً فلو صح أن المراد الملك كان ذلك في أرض بنى قريظة في قوله [ وأورثكم أرضهم ] وأما قوله [ وأرضاً لم تطؤوها ] فإنه يقتضى أرضاً واحدة لا جميع الأرضين فإن كان المراد خبير فقد ملكها المسلمون وإن كان المراد أرض فارس والروم لقد ملك المسلمون بعض أرض فارس والروم فقد وجد مقتضى الآية ولا دلالة فيه على أن سبيلهم أن يملكوا جميعها إذ كان قوله [ وأرضاً لم تطؤوها ] لم يتناول إلا أرضاً واحدة فلا دلالة فيه على قول المخالف وقوله تعالى

[ يا أيها النبي قل لا زواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها ] الآية حدثنا عبد الله ابن محمد المروزي قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لما نزلت [ وإن كنتن تردن الله ورسوله ] دخل على النبي ﷺ فبدأ بي فقال يا عائشة إني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي فيه حتى تستأمرى أبو بك قالت قد علم الله تعالى إن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه قالت فقرأ على [ يا أيها النبي قل لا زواجك ] الآية فقلت أفى هذا أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة وروى غير الجرجاني عن عبد الرزاق قال معمر فأخبرني أيوب أن عائشة قالت يا رسول الله لا تخبر أزواجك أني أختارك قال إنما بعثت معلماً ولم أبعث متعنتاً قال أبو بكر اختلف الناس في معنى تخيير الآية فقال قائلون وهم الحسن وقتادة إنما خيرهن بين الدنيا والآخرة لأنه قال [ إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها ] إلى قوله - وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة [ وقال آخرون بل كان تخييراً للطلاق على شريطة أنهم إذا اخترن الدنيا وزينتها كن مختارات للطلاق لأنه تعالى قال [ إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعنكم وأسرحنكم سراً جميلاً ] فجعل اختيارهن للدنيا اختياراً للطلاق ويستدلون عليه أيضاً بما روى مسروق عن عائشة أنها سئلت عن الرجل يخير امرأته فقالت قد خيرنا رسول الله ﷺ أفكان طلاقاً وفي بعض الأخبار فاخترناه فلم يعده طلاقاً قالوا ولم يثبت أن النبي ﷺ خيرهن إلا الخيار المأمور به في الآية ويدل عليه ما قدمناه من حديث عروة عن عائشة أنها لما نزلت الآية قال لها رسول الله ﷺ إني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي فيه حتى تستأمرى أبو بك قالت قد علم الله أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه ثم تلا عليها الآية قالت إني أريد الله ورسوله والدار الآخرة فقالوا هذا الخبر أيضاً قد حوى الدلالة من وجوه على أنه خيرهن بين الدنيا والآخرة وبين اختيارهن الطلاق أو البقاء على النكاح لأنه قال لها لا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرى أبو بك ومعلوم أن الاستئثار لا يقع في اختيار الدنيا على الآخرة فثبت أن الاستئثار إنما أريد به في الفرقة أو الطلاق أو النكاح وقولها إن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه وقولها إني أريد الله ورسوله فهذه الوجوه كلها تدل على أن الآية قد اقتضت التخيير بين الطلاق والنكاح واحتج من قال لم يكن تخيير طلاق بقوله تعالى [ إن كنتن

تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحن سراحاً جميلاً] فإنما أمر الله نبيه ﷺ أن يطلقهن إذا اخترن الدنيا ولم يوجب ذلك وقوع طلاق باختيارهن كما يقول القائل لامرأته إن اخترت كذا طلقتك يريد به استئناف إيقاع بعد اختيارها لما ذكره قال أبو بكر قد اقتضت الآية لاحتمال تخييرهن بين الفراق وبين النبي ﷺ لأن قوله [وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة] قد دل على إضمار اختيارهن فراق النبي ﷺ في قوله [إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها] إذ كان النسق الآخر من الاختيار هو اختيار النبي ﷺ والدار الآخرة فثبت أن الاختيار الآخر إنما هو اختيار فراقه وبدل عليه قوله [فتعالين أمتعن] والمتعة إنما هي بعد اختيارهن للطلاق وقوله [وأسرحن] إنما المراد إخراجهن من بيوتهن بعد الطلاق كما قال تعالى [إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن - إلى قوله - سراحاً جميلاً] فذكر المتعة بعد الطلاق وأراد بالتسريح إخراجها من بيته وقد اختلف السلف فيمن خير امرأته فقال على رضي الله عنه إن اختارت زوجها فواحدة رجعية وإن اختارت نفسها فواحدة بائنة وذلك في رواية زاذان عنه وروى أبو جعفر عن علي أنها إذا اختارت زوجها فلا شيء وإن اختارت نفسها فواحدة بائنة وقال عمرو وعبد الله رضي الله عنهما في الخيار وأمرك بيدك إن اختارت نفسها فواحدة رجعية وإن اختارت زوجها فلا شيء وقال زيد بن ثابت في الخيار لمن اختارت زوجها فلا شيء وإن اختارت نفسها فثلاث وقال في أمرك بيدك إن اختارت نفسها فواحدة رجعية واختلف فقهاء الأمصار في ذلك أيضاً فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد إن اختارت زوجها فلا شيء وإن اختارت نفسها فواحدة بائنة إذا أراد الزوج الطلاق ولا يكون ثلاثاً وإن نوى وقالوا في أمرك بيدك مثل ذلك إلا أن ينوى ثلاثاً فيكون ثلاثاً وقال ابن أبي ليلى والشورى والأوزاعي في الخيار إن اختارت زوجها فلا شيء وإن اختارت نفسها فواحدة يملكها الرجعة وقال مالك في الخيار إنه ثلاث إذا اختارت نفسها وإن طلقت نفسها واحدة لم يقع شيء وقال في أمرك بيدك إذا قالت أردت واحدة فهي واحدة يملك الرجعة ولا يصدق في الخيار أنه أراد واحدة ولو قال اختارى تطليقة فطلقت نفسها فهي واحدة رجعية وقال الليث في الخيار إن اختارت زوجها فلا شيء وإن اختارت نفسها فهي بائنة وقال الشافعي في اختارى وأمرك بيدك ليس بطلاق إلا أن

يريد الزوج ولو أراد طلاقها فقالت قد اخترت نفسي فإن أرادت طلاقاً فهو طلاق وإن لم ترده فليس بطلاق . قال أبو بكر التخيير في نفسه ليس بطلاق لا صريح ولا كناية ولذلك قال أصحابنا إنه لا يكون ثلاثاً وإن أرادهن ويدل عليه أن النبي ﷺ خير نساءه . فاخترته فلم يكن ذلك طلاقاً ولأن الخيار لا يختص بالطلاق دون غيره فلا دلالة فيه عليه وليس هو عندكم كقوله اعتدى أن يكون طلاقاً إذا نوى لأن العدة من موجب الطلاق فالطلاق مدلول عليه باللفظ وإنما جعلوا الخيار طلاقاً إذا اختارت نفسها بالاتفاق وبأنه معلوم أن تخيير النبي ﷺ نساءه لما كان بين الفراق والبقاء على النكاح إنهن لو اخترن أنفسهن لوقعت الفرقة لولا ذلك لم يكن للتخيير معنى وتشبيهاً له أيضاً بسائر الخيارات التي تحدث في النكاح كخيار امرأة العنين والمحبوب فيقع به الطلاق إذا اختارت الفرقة ومن أجل ذلك لم يجعلوه ثلاثاً لأن الخيارات الحادثة في الأصول لا تقع بها ثلاث .

(فصل) قال أبو بكر ومن الناس من يحتاج بهذه الآية في إيجاب الخيار وفي التفريق لامرأة العاجز عن النفقة لأن النبي ﷺ لما خير بين الدنيا والآخرة فاختر الفقر والآخرة أمر الله بتخير نساءه فقال تعالى | يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها | الآية قال أبو بكر لا دلالة فيها على ما ذكروا وذلك لأن الله علق اختيار النبي ﷺ لقرآتهن بإرادتهن الحياة الدنيا وزينتها ومعلوم أن من أراد من نساءنا الحياة الدنيا وزينتها لم يوجب ذلك تفرقاً بينها وبين زوجها فلما كان السبب الذي من أجله أوجب الله التخيير المذكور في الآية غير موجب للتخيير في نسائه غيره فلا دلالة فيه على التفريق بين امرأة العاجز عن النفقة وبينه وأيضاً فإن اختيار النبي ﷺ للآخرة دون الدنيا وإبشاره للفقر دون الغنى لم يوجب أن يكون عاجزاً عن نفقة نساءه لأن الفقير قد يقدر على نفقة نساءه مع كونه فقيراً ولم يدع أحد من الناس ولا روى أن النبي ﷺ كان عاجزاً عن نفقة نساءه بل كان يدخر لنساءه قوت سنة فالمستدل بهذه الآية على ما ذكره مغفل لحكمها قوله تعالى | يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين | قيل في تضعيف عذابهن وجهان أحدهما أنه لما كانت نعم الله عليهن أكثر منها على غيرهن بكونهن أزواجا للنبي ﷺ ونزول الوحي في بيوتهن وتشريفهن بذلك كان



كفرانها منهن أعظم وأجدر بعظم العقاب لأن النعمة كلما عظمت كان كفرانها أعظم  
فيما يستحق به من العقاب [ذكان استحقاق العقاب على حسب كفران النعمة ألا ترى أن  
من لطم أباه استحق من العقوبة أكثر مما يستحقه من لطم أجنبياً لعظم نعمة أبيه عليه  
وكفرانه لها بلطيمته وبذل على هذا التأويل قوله تعالى في نسق التلاوة [واذكرن ما يتلى  
في بيوتكن من آيات الله والحكمة] فدل على أن تضعيف العذاب عليهن بالمعصية لأجل  
عظم النعمة عليهن بتلاوة آيات الله في بيوتهن ومن أجل ذلك عظمت طاعاتهن أيضاً بقوله  
[ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحاً تواتها أجرها مرتين] لأن الطاعة في استحقاق  
الثواب بها بإزاء المعصية في استحقاق العقاب بها والوجه الآخر أن في [تبانن المعاصي  
أذى للنبي ﷺ لما يلحق من العار والغم ومعلوم أن من آذى النبي ﷺ فهو أعظم جرماً  
من آذى غيره وقال تعالى [إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة]  
ثم قال [والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً  
مبيناً] ولما عظم الله تعالى طاعات أزواج النبي ﷺ وأوجب بها الأجر مرتين دل بذلك  
على أن أجر العامل العالم أفضل وثوابه أعظم من العامل غير العالم وقوله تعالى [واذكرن  
ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة] قد دل على ذلك قوله تعالى [فلا تخضعن بالقول  
فيطمع الذي في قلبه مرض] قيل فيه أن لا تلين القول للرجال على وجه يوجب الطمع  
فيهن من أهل الريبة وفيه الدلالة على أن ذلك حكم سائر النساء في نهيهن عن إلتانة القول  
للرجال على وجه يوجب الطمع فيهن ويستدل به على رغبتهن فيهم والدلالة على أن الأحسن  
بالمرأة أن لا ترفع صوتها بحيث يسمعها الرجال وفيه الدلالة على أن المرأة منهية عن  
الأذان وكذلك قال أصحابنا وقال الله تعالى في آية أخرى [ولا يضرهن بأرجلهن ليعلم  
ما يخفين من زينتهن] فإذا كانت منهية عن إسماع صوت خلخالها فكلامها إذا كانت شابة  
تخشى من قبلها الفتنة أولى بالنهي عنه وقوله تعالى [وقرن في بيوتكن] روى هشام عن  
محمد بن سيرين قال قيل لسودة بنت زمعة ألا تخرجين كما تخرج أخوتك قالت والله لقد  
حججبت واعتمرت ثم أمرني الله أن أقر في بيتي فوالله لا أخرج فما خرجت حتى أخرجوا  
جنازتها وقيل إن معنى وقرن في بيوتكن كن أهل وقار وهدوء وسكينة يقال وقر فلان  
في منزله يقر وقوراً إذا هدا فيه واطمأن به وفيه الدلالة على أن النساء مأمورات بلزوم

البيوت منيات عن الخروج وقوله تعالى [ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ] روى ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى قال كانت المرأة تتمشى بين أيدي القوم فذلك تبرج الجاهلية وقال سعيد عن قتادة ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى يعني إذا خرجتن من بيوتكن قال كانت لهن مشية وتكسر وتغنج فهن الله عن ذلك وقيل هو إظهار المحاسن للرجال وقيل في الجاهلية الأولى ما قبل الإسلام والجاهلية الثانية حال من عمل في الإسلام بعمل أولئك فهذه الأمور كلها مما أدب الله تعالى به نساء النبي ﷺ صيانة لهن وسائر نساء المؤمنین مرادات بها وقوله تعالى [ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ] روى عن أبي سعيد الخدري أنها نزلت في علي وفاطمة والحسن والحسين وقال عكرمة في أزواج النبي ﷺ خاصة ومن قال بذلك يحتج بأن ابتداء الآية ونسقتها في ذكر أزواج النبي ﷺ ألا ترى إلى قوله [ واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة ] وقال بعضهم في أهل بيت النبي ﷺ وفي أزواجه لا حتمال اللفظ للجميع وقوله تعالى [ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ] فيه الدلالة على أن أوامر الله وأوامر رسوله على الوجوب لأنه قد نفي بالآية أن تكون لنا الخيرة في ترك أوامر الله وأوامر الرسول ﷺ ولو لم يكن على الوجوب لكننا مخيرين بين الترك والفعل وقد نفيت الآية التخيير وقوله تعالى [ ومن يعص الله ورسوله ] في نسق ذكر الأوامر يدل على ذلك أيضاً وأن تارك الأمر عاص لله تعالى ولرسوله ﷺ فقد انتظمت الآية الدلالة على وجوب أوامر الله وأوامر الرسول ﷺ من وجهين أحدهما أنها نفيت التخيير معهما والثاني أن تارك الأمر عاص لله ورسوله وقوله تعالى [ واذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه ] الآية روى سفيان بن عيينة عن علي بن زيد قال قال لي علي بن الحسين ما كان الحسين يقول في قوله تعالى [ وتحنق في نفسك ما الله مبديه ] قال قلت كان يقول إنما كانت تعجبه وأنه قال لزيد اتق الله وأمسك عليك زوجك قال لا ولكن الله أعلم نبيه أن زينب ستكون من أزواجه فلما جاءه زيد يشكو منها قال له اتق الله وأمسك عليك زوجك قال الله [ وتحنق في نفسك ما الله مبديه ] وقيل إن زيداً قد كان يخاصم امرأته إلى النبي ﷺ ودام الشر بينهما حتى ظن النبي ﷺ أنهما لا يتفقان وأنه سيفارقهما فأضمر النبي ﷺ أنه إن طلقها زيد تزوجها وهي زينب بنت جحش وكانت بنت عمه النبي ﷺ

فأراد أن يضمها إليه صلة لرحمها وإشفاقاً عليها فعاتبه الله على إضمار ذلك وإخفائه وقوله لزيد اتق الله أمسك عليك زوجك وأراد أن يكون باطنه وظاهره عند الناس سواء كما قال في قصة عبد الله بن سعد حين قيل له هلا أو مات إلينا بقتله فقال ما ينبغي لنبى أن تكون له خاتمة الأعين وأيضاً فإن ذلك لم يكن مما يجب إخفائه لأنه مباح جائز والله تعالى عالم به وهو أحق بأن يخشى من الناس وقد أباحه الله تعالى فالناس أولى بأن لا يخشوا في إظهاره وإعلانه وهذه القصة نزلت في زيد بن حارثة وكان ممن أنعم الله عليه بالإسلام وأنعم النبي ﷺ عليه بالعتق ولذلك قيل للمعتق مولى نعمه وقوله تعالى [فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكمها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم] الآية قد حوت هذه الآية أحكاماً أحدها الإبانة عن علة الحكم في إباحة ذلك للنبي ﷺ وإن ذلك قد اقتضى إباحته للمؤمنين فدل على إثبات القياس في الأحكام واعتبار المعاني في إيجابها والثاني أن النبوة من جهة التنبى لا تمنع جواز النكاح والثالث أن الأمة مساوية للنبي ﷺ في الحكم إلا ما خصه الله تعالى به لأنه أخبر أنه أحل ذلك للنبي ﷺ ليكون المؤمنون مساوين له قوله عز وجل [هو الذى يصلى عليكم وملائكته] فإن الصلاة من الله هي الرحمة ومن العباد الدعاء قال الأعشى :

عليك مثل الذى صليت فاغتمضى      نوما فإن لجنب المرء مضطجعاً

وروى معمر عن الحسن في قوله تعالى [هو الذى يصلى عليكم وملائكته] قال إن بنى إسرائيل سألوا موسى عليه السلام هل يصلى ربك فكان ذلك كبر في صدره فسأله فأوحى الله إليه أن أخبرهم أنى أصلى وإن صلاتى رحمتى سبقت غضبى فإن قيل من أصلكم إنه لا يجوز أن يراد باللفظ الواحد معنيين مختلفان وقد جاء في القرآن اشتغال لفظ الصلاة على معنى الرحمة والدعاء جميعاً قيل له هذا يجوز عندنا فى الألفاظ المجملة والصلاة اسم مجمل مفتقر إلى البيان فلا يمتنع إرادة المعاني المختلفة فيما كان هذا سبيله قال قتادة فى قوله [وسبحوه بكرة وأصيلاً] صلاة الضحى وصلاة العصر وقوله تعالى [وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً] سمي النبي ﷺ سراجاً منيراً تشبيهاً له بالسراج الذى به يستنار الأشياء فى الظلمة لأنه بعث ﷺ وقد طبقت على الأرض ظلمة الشرك فكان كالسراج الذى يظهر فى الظلمة وكما سمي القرآن نوراً وهدى وروحاً وسمى جبريل عليه السلام روحاً لأن

الروح بها يحيي الحيوان وذلك كله مجاز واستعارة وتشبيه وقوله تعالى [ تحيئهم يوم يلقونه سلام ] قال قتادة تحية أهل الجنة السلام قال أبو بكر هو مثل قوله [ دعواهم فيها سبحانه اللهم وتحيئهم فيها سلام ] .

### باب الطلاق قبل النكاح

قال الله تعالى [ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فتموهن وسرحوهن سراحا جميلا ] قال أبو بكر قد تنازع أهل العلم في دلالة هذه الآية في صحة إيقاع طلاق المرأة بشرط التزويج وهو أن يقول إن تزوجت امرأة فهي طالق فقال قائلون قد اقتضت الآية إلغاء هذا القول وإسقاط حكمه إذ كانت موجبة لصحة الطلاق بعد النكاح وهذا القائل مطلق قبل النكاح وقال آخرون دلالتها ظاهرة في صحة هذا القول من قائله ولزوم حكمه عند وجود النكاح لأنها حكمت بصحة وقوع الطلاق بعد النكاح ومن قال لأجنبية إذا تزوجتك فأنت طالق فهو مطلق بعد النكاح فوجب بظاهر الآية إيقاع طلاقه وإثبات حكم لفظه وهذا القول هو الصحيح وذلك لأنه لا يتخلو العاقد لهذا القول من أن يكون مطلقاً في حال العقد أو في حال الإضافة ووجود الشرط فلما اتفق الجميع على أن من قال لامرأته إذا بنت مني وصرت أجنبية فأنت طالق أنه موقع للطلاق في حال الإضافة لا في حال القول وأنه بمنزلة من أبان امرأته ثم قال لها أنت طالق فسقط حكم لفظه ولم يعتبر حال العقد مع وجود النكاح فيها صح أن الاعتبار بحال الإضافة دون حال العقد فإن القائل للأجنبية إذا تزوجتك فأنت طالق موقع للطلاق بعد الملك وقد اقتضت الآية إيقاع الطلاق لمن طلق بعد الملك وقد اختلف الفقهاء في ذلك على ضروب من الأقاويل فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد إذا قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق أو قال كل مملوك أملكه فهو حر إن من تزوج تطلق ومن ملك من المماليك يعتق ولم يفرقوا بين من عم أو خص وقال ابن أبي ليلى إذا عم لم يقع وإن سمي شيئاً بعينه أو جماعة إلى أجل وقع وكذلك قول مالك وذكر عن مالك أيضاً أنه إذا ضرب لذلك أجلاً يعلم أنه لا يبلغه فقال إن تزوجت امرأة إلى كذا وكذا سنة لم يلزمه شيء ثم قال مالك ولو قال كل عبد أشتريه فهو حر فلا شيء عليه وقال الثوري إذا قال إن تزوجت فلانة فهي طالق لزمه ما قال وهو

قول عثمان البتي وقال الأوزاعي فيمن قال لامرأته كل جارية أتسرى بها عليك فهي حرة فتسرى عليها جارية فإنها تعتق وقال الحسن بن صالح إذا قال كل مملوك أملكه فهو حر فليس بشيء ولو قال أشتريه أو أرثه أو نحو ذلك عتق إذا ملك بذلك الوجه لأنه خص ولو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فليس بشيء ولو قال من بنى فلان أو من أهل الكوفة أو آل كذا لزمه قال الحسن لأنعلم أحدا منذ وضعت الكوفة أفتى بغير هذا وقال الليث فيما خص أنه يلزمه في الطلاق والعتق وقال الشافعي لا يلزمه من ذلك شيء لا إذا خص ولا إذا عم وقد اختلف السلف أيضاً في ذلك روى عن ياسين الزيات عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب قال في رجل قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق قال هو كما قال وروى مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقى أنه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأته قبل أن يتزوجها فقال القاسم إن رجلاً خطب امرأة فقالت هي علي كظهر أمي إن تزوجتها فأمره عمر بن الخطاب أن يتزوجها ولا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار وروى الثوري عن محمد بن قيس عن إبراهيم عن الأسود أنه قال إن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها ناسياً فأتى ابن مسعود فذكر ذلك له فألزمه الطلاق وهو قول النخعي والشعبي ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وقال الشعبي إذا سمى امرأة بعينها أو قال إن تزوجت من بنى فلان فهو كما قال وإذا قال كل امرأة أتزوجها فليس بشيء وقال سعيد بن المسيب إذا قال إن تزوجت فلانة فهي طالق فليس بشيء وقال القاسم بن سالم وعمر بن عبد العزيز هو جائز عليه وروى عن ابن عباس في رجل قال إن تزوجت فلانة فهي طالق إنه ليس بشيء وروى عن عائشة وجابر في آخرين من التابعين قالوا لا طلاق قبل نكاح ولا دلالة في هذا اللفظ على مخالفة قول أصحابنا لأن عندنا أن من قال إن تزوجت امرأة فهي طالق أنه مطلق بعد النكاح وما قدمنا من دلالة الآية على صحة قولنا كاف في الاحتجاج على المخالف وتصحيح المقالة وبدل عليه قوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود] اقتضى ظاهره إلزام كل عاقد موجب عقده ومقتضاه فلما كان هذا القائل عاقداً على نفسه إيقاع طلاق بعد النكاح ووجب أن يلزمه حكمه وبدل عليه قوله ﷺ المسلمون عند شروطهم أوجب ذلك أن كل من شرط على نفسه شرطاً ألزم حكمه عند وجود شرطه وبدل عليه من طريق النظر اتفاق الجميع على أن النذر لا يصح إلا في ملك وإن من قال إن رزقني الله ألف درهم فته على

أن تصدق بمائة منها أنه ناذر في ملكه من حيث أضافه إليه وإن لم يكن مالكا في الحال فكذلك الطلاق والعتق إذا أضافهما إلى الملك كان مطلقاً ومعتقاً في الملك ويدل عليه أن من قال لجاريته إن ولدت ولداً فهو حر فحملت بعد ذلك وولدت أنه يعتق وإن لم يكن مالكا في حال القول لأن الولد مضاف إلى الأم التي هو مالكا كذلك إذا أضاف العتق إلى الملك فهو معتق في الملك وإن لم يكن له ملك موجود في الحال وأيضاً قد اتفق الجميع على أنه إذا قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلتها مع بقاء النكاح أنها تطلق ويكون بمنزلة ما لو قال لها في تلك الحال أنت طالق ولو أبانها ثم دخلها كان بمنزلة ما لو قال لها في تلك الحال أنت طالق فلا تطلق فدل ذلك على أن الحالف يصير كالمستكلم بالجواب في ذلك الوقت فوجب أن يكون القائل كل امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج بمنزلة من تزوج ثم قال لها أنت طالق فإن قيل لو كان هذا صحيحاً لوجب أنه لو حلف ثم جن فوجد شرط اليمين أن لا يحنث لأنه بمنزلة المستكلم بالجواب في ذلك الوقت قيل له لا يجب ذلك لأن المجنون لا يقول له وقوله وسكوته بمنزلة فلما لم يصح قوله لم يصح إيقاعه ابتداءً ولما كان قوله قبل الجنون صحيحاً لزمه حكمه في حال الجنون ومع ذلك فإن المجنون قد يصح طلاق امرأته وعتق عبده لأنه لو كان مجنوناً أو عتيماً لفرق بينه وبينها وكان طلاقاً ولو ورث أباه عتق عليه كالتائم لا يصح منه ابتداء الإيقاع ويلزمه حكمه بسبب يوجبه مثل أن يكون قد وكل بعتق عبده أو طلاق امرأته فطلق وهو تائم فإن قيل قدروى عن علي ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال لا طلاق قبل نكاح قيل له أسانيدنا مضطربة لا يصح من جهة النقل ولو صح من جهة النقل لم يدل على موضع الخلاف لأن من ذكرنا مطلق بعد النكاح وأيضاً فإنه نفي بذلك إيقاع طلاق قبل النكاح ولم ينف العقد فلما كان قوله لا طلاق قبل نكاح حقيقة نفي الإيقاع والعقد على الطلاق ليس بطلاق لم يتناول اللفظ من وجهين أحدهما أن إطلاق ذلك في العقد مجاز لا حقيقة لأن من عقد يميناً على طلاق لا يوقع أنه قد طلق ما لم يقع وحكم اللفظ حمله على الحقيقة حتى تقوم دلالة المجاز والثاني أنهم لم يختلفوا أنه مستعمل في الحقيقة فغير جائز أن يراد به المجاز لأن لفظاً واحداً لا يجوز أن يراد به الحقيقة والمجاز وقد روى عن الزهري في قوله ﷺ لا طلاق قبل نكاح إنما هو أن يذكر للرجل المرأة فيقال له تزوجها فيقول هي طالق البتة فهذا ليس

بشيء فأما من قال إن تزوجت فلانة فهي طالق البتة فإنما طلقها حين تزوجها وكذلك في الحرية وقد قيل فيه إنه إن أراد العقد فهو الرجل يقول لأجنبية إن دخلت الدار فأنت طالق ثم يتزوجها فتدخل الدار فلا تطلق وإن كان الدخول في حال النكاح . قال أبو بكر لا فرق بين من خص أو عم لأنه إن كان إذا خص فهو مطلق في الملك وكذلك حكمه إذا عم وإن كان إذا عم غير مطلق في ملك فكذلك في حال الخصوص فإن قيل إذا عم فقد حرم جميع النساء على نفسه كالمظاهر لما حرم امرأته تحريماً مبهماً لم يثبت حكمه قيل له هذا غلط من وجوه أحدها إن المظاهر إنما قصد تحريم امرأة بعينها ومن أصل المخالف أنه إذا عين وخص وقع طلاقه وإنما لا يوقعه إذا عم فواجب على أصله أن لا يقع طلاقه وإن خص كما لم تحرم المظاهر منها تحريماً مبهماً وأيضاً فإن الله تعالى لم يبطل حكم ظهاره وتحريمه بل حرمها عليه بهذا القول وأثبت عليه حكم ظهاره وأيضاً إن الخالف بطلاق من يتزوج من النساء غير محرم للنساء على نفسه لأنه لم يوجب بذلك تحريم النكاح وإنما أوجب طلاقاً بعد صحة النكاح ووقوع استحابة البضع وأيضاً فإنه إذا قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق متى الزمناء ما عقد عليه من الطلاق لم يكن تحريم المرأة مبهماً بل إنما تطلق واحدة ويجوز له أن يتزوجها ثانياً ولا يقع شيء فهداه الوجه كلها تنبيه عن إغفال هذا السائل في سؤاله ذلك وأنه لا تعلق له بالمسألة قال أبو بكر ومن الناس من يقول إذا قال إن تزوجتها فهي طالق وإن اشتريته فهو حر أنه لا يقع إلا أن يقول إذا صح نكاحي لك فأنت طالق بعد ذلك وإذا ملكتك بالشرى فأنت حر وذهب إلى أنه إذا جعل النكاح والشرى شرطاً للطلاق والعتاق فسبيل ذلك البضع وملك الرقبة أن يقعا بعد العقد وهذه هي حال إيقاع الطلاق والعتق فيرد الملك والطلاق والعتاق معاً فلا يقعا لأن الطلاق والعتاق لا يقعا إلا في ملك مستقر قبل ذلك قال أبو بكر وهذا لا معنى له لأن القائل إذا تزوجتك فأنت طالق وإذا اشتريتك فأنت حر معلوم من فحوى كلامه أنه أراد به إيقاع الطلاق بعد صحة النكاح وإيقاع العتاق بعد صحة الملك فيكون بمنزلة القائل إذا ملكتك بالنكاح أو ملكتك بالشرى فلما كان الملك بالنكاح والشرى في مضمون اللفظ صار ذلك كالنطق به فإن قيل لو كان ذلك كذلك لوجب أن يكون القائل إن اشتريت عبداً فأمرأتى طالق فأشترى عبداً غيره أن لا تطلق امرأته لأن في مضمون لفظه الملك كأنه قال إن ملكت بالشرى قيل له لا يجب ذلك لأن اللفظ

إنما الملك يتضمن فيما يوقع طلاقه أو عتقه فأما في غيرهما فهو محمول على حكم اللفظ من غير تضمنين له بوقوع ملك ولا غيره وقوله تعالى [ من قبل أن تمسوهن ] قد بينا في سورة البقرة أن الخلوة مرادة بالمسيس وإن نفي العدة متعلق بنفي الخلوة والجماع جميعاً وفيما قدمنا ما يعنى عن الإعادة وقوله تعالى [ فتعوهن ] إن كان من لم يسم لها مهر أفوه على الوجرب كقوله تعالى [ أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن ] وإن كان المراد المدخول بها فهو نذوب غير واجب وقد حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر بن قتادة في قوله تعالى [ فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ] الآية قال التي نسكحت ولم يبين لها ولم يفرض لها فليس لها صداق وليس عدة وقال قتادة عن سعيد بن مسروق بقوله في البقرة [ فنصف ما فرضتم ] وقوله تعالى [ وسرحوهن ] بعد ذكر الطلاق قبل الدخول يشبه أن يكون المراد به إخراجها من بيته أو من حباله لأنه مذكور بعد الطلاق فالأظهر أن هذا التسريح ليس بطلاق ولكنه بيان أنه لا سبيل له عليها وأن عليه تخليتها من يده وحباله وبالله التوفيق .

باب ما أحل الله تعالى لرسوله من النساء

قال الله تعالى [ يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن ] الآية قال أبو بكر قد انتظمت الآية ضروب النكاح الذي أباحه الله تعالى لنبيه ﷺ فمنها قوله [ اللاتي آتيت أجورهن ] يعنى من تزوج منهن بمهر مسمى وأعطاهن ومنها ما ملكت اليمين بقوله [ وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك ] مثل ربحانة وصفية وجويرية ثم أعتقهما وتزوجهما وذلك مما أفاء الله عليه من الغنيمة وذكر تعالى بعد ذلك ما أحل له من أقاربه فقال [ وبنات عمك وبنات عماتك ] ثم ذكر ما أحل له من النساء بغير مهر فقال [ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ] وأخبر أنه مخصوص بذلك دون أمته وأنه وأمته سواء فيمن تقدم ذكرهن وقوله تعالى [ اللاتي هاجرن معك ] قال أبو يوسف لا دلالة فيه على أن اللاتي لم يهاجرن كن محررات عليه وهذا يدل على أنه لم يكن يرى أن المخصوص بالذكر يدل على أن ما عداه بخلافه وروى داود بن أبي هند عن محمد بن أبي موسى عن زياد عن أبي بن كعب قال قلت له أرأيت لو هلك نساء رسول الله ﷺ أكان له أن ينكحهن قال وما



يمنعه أحل الله له ضرراً من النساء فكان يتزوج منهن ماشاء ثم تلا [ يا أيها النبي إنا أحلنا لك أزواجك ] الآية وهذا يدل على أن تخصيص الله تعالى للذكورات بالإباحة لم يوجب عليه حظر من سواهن عند أبي بن كعب لأنه أخبر أنهم لو هلكت لكان له أن يتزوج غيرهن وقد روى عن أم هانئ خلاف ذلك روى إسرائيل عن السدي عن أبي صالح عن أم هانئ قالت خطبني رسول الله ﷺ فاعتذرت إليه بعدد فأنزل الله [ إنا أحلنا لك أزواجك - إلى قوله - اللاتي هاجرن معك ] قالت فلم أكن أحل له لأنني لم أهاجر معه كنت مع الطلقاء فإن صح هذا الحديث فإن مذهب أم هانئ أن تخصيصه للمهاجرات منهن قد أوجب حظر من لم تهاجر ويحتمل أن تكون قد علمت حظرهن بغير دلالة الآية وإن الآية إنما فيها إباحة من هاجرت منهن ولم تعرض لمن لم تهاجر بحظر ولا إباحة إلا أنها قد علمت من جهة أخرى حظرهن قوله تعالى [ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ] الآية فيها نص على إباحة عقد النكاح بلفظ الهبة للنبي ﷺ واختلف أهل العلم في عقد النكاح بلفظ الهبة لغير النبي ﷺ فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد والثوري والحسن بن صالح يصح النكاح بلفظ الهبة ولها ما سمي لها وإن لم يسم شيئاً فلها مهر مثلها وذكر ابن القاسم عن مالك قال الهبة لا تحل لأحد بعد النبي ﷺ وإن كانت هبته إياها ليست على نكاح وإنما وهبها له ليحصنها أو ليكفيها فلا يرى بذلك بأساً وقال الشافعي لا يصح النكاح بلفظ الهبة وقد تنازع أهل العلم حكم هذه الآية فقال قائلون كان عقد النكاح بلفظ الهبة مخصوصاً به النبي ﷺ لقوله تعالى في نسق التلاوة [ خالصة لك من دون المؤمنين ] وقال آخرون بل كان النبي ﷺ وأمه في عقد النكاح بلفظ الهبة سواء وإنما خصوصية النبي ﷺ كانت في جواز استباحة البضع بغير بدل وقد روى نحو ذلك عن مجاهد وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وهذا هو الصحيح لدلالة الآية والأصول عليه فاما دلالة الآية على ذلك فن وجود أحدها قوله [ وامرأة مؤمنة ] إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين فلما أخبر في هذه الآية إن ذلك كان خالصاً له دون المؤمنين مع إضافة لفظ الهبة إلى المرأة دل ذلك على أن ما خص به النبي ﷺ من ذلك إنما هو استباحة البضع بغير بدل لأنه لو كان المراد اللفظ لما شاركه فيه غيره لأن ما كان مخصوصاً به وخالصاً له فغير جائز أن تقع بينه وبين

غيره فيه شركة حتى يساويه فيه إذ كانت مساواتهما في الشركة تزيل معنى الخلوص  
والتخصيص فلما أضاف لفظ الهبة إلى المرأة فقال [وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي]  
فأجاز العقد منها بلفظ الهبة علمنا أن التخصيص لم يقع في اللفظ وإنما كان في المهر فإن  
قيل قد شاركه في جواز تملك البضع بغير بدل ولم يتمتع ذلك خلوصها له فكذلك في لفظ  
العقد قيل له هذا غلط لأن الله أخبر أنها خالصة له وإنما جعل الخلوص فيها هوله وإسقاط  
المرأة المهر في العقد ليس هو لها ولكنه عليها فلم يخرجها ذلك من أن يكون ما جعل له خالصاً  
لم تشركه فيه المرأة ولا غيره والوجه الثاني من دلالة الآية قوله تعالى [إن أراد النبي أن  
يستنكحها] فسمى العقد بلفظ الهبة نكاحاً فوجب أن يجوز لكل أحد لقوله تعالى  
[فانكحوا ما طاب لكم من النساء] وأيضا لما أجاز هذا العقد للنبي ﷺ وقد أمرنا بالتباعد  
والاقتداء به وجب أن يجوز لنا فعل مثله إلا أن تقوم الدلالة على أنه كان مخصوصاً باللفظ  
دون أمته وقد حصل له معنى الخلوص المذكور في الآية من جهة إسقاط المهر فوجب  
أن يكون ذلك مقصوراً عليه وما عداه فغير محمول على حكمه إلا أن تقوم الدلالة على  
أنه مخصوص به وبما يدل على أن خصوصية النبي ﷺ كانت في الصداق ما حدثنا عن عبد الله  
ابن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا هشام بن عروة عن  
أبيه عن عائشة أنها كانت تعير النساء اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ قالت ألا  
تستحي أن تعرض نفسك بغير صداق فأنزل الله تعالى [ترجى من تشاء ممنن وتؤوى  
إليك من تشاء - إلى قوله - فلا جناح عليك] قالت عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ  
إني أرى ربك يسارع في هواك ويدل على جوازه بلفظ الهبة ما حدثنا عن محمد بن علي  
ابن زيد الصائغ قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن قال حدثنا  
أبو حازم عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله  
جئت لأهب نفسي لك فنظر إليها فصعد البصر وصوره ثم طأطأ رأسه فقام رجل من  
الصحابة فقال يا رسول الله إن لم تك لك بها حاجة فزوجنيها وذكر الحديث إلى قوله  
فقال معى سورة كذا وسورة كذا فقال اذهب فقد ملكتكم بما معك من القرآن فني  
هذا الحديث أنه عقد له النكاح بلفظ التملك والهبة من ألفاظ التملك فوجب أن  
يجوز بها عقد النكاح ولأنه إذا ثبت بلفظ التملك بالسنة ثبت بلفظ الهبة إذ لم

يفرق أحد بينهما فإن قيل قد روى أنه قال قد زوجتك بما معك من القرآن قيل له يجوز أن يكون ذكر مرة التزويج ثم ذكر لفظ التملك ليبين أنهما سواء في جواز عقد النكاح بهما وأيضاً لما أشبه عقد النكاح عقود التمليكات في إطلاقه من غير ذكر الوقت وكان التوقيت يفسده وجب أن يجوز بلفظ التملك والهبة كجواز سائر الأشياء المملوكة وهذا أصل في جواز سائر ألفاظ التملك ولا يجوز بلفظ الإباحة لأن ذلك أصلاً آخر يمنع جوازه وهو المتعة التي حرمها النبي ﷺ ومعنى المتعة إباحة التمتع بها فكل ما كان من ألفاظ الإباحة لم ينعقد به عقد النكاح قياساً على المتعة وكل ما كان من ألفاظ التملك ينعقد به النكاح قياساً على سائر عقود التمليكات لشبهه بها من الوجوه التي ذكرنا وقد اختلف في المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ فروى عن ابن عباس رواية وعكرمة أنها ميمونة بنت الحارث وقال علي بن الحسن هي أم شريك الدوسية وعن الشعبي أنها امرأة من الأنصار وقيل إنها زينب بنت خزيمة الأنصارية قوله تعالى [قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم] قال قتادة فرض أن لا ينكح امرأة الأبولى وشاهدين وصادق ولا ينكح الرجل إلا أربعاً وقال مجاهد وسعيد بن جبير أربع قال أبو بكر وقوله [وما ملكت أيمانهم] يعني ما أباح لهم بملك اليمين كما أباحه للنبي ﷺ وقوله [لكيلا يكون عليك حرج] يرجع والله أعلم إلى قوله [إنا أحلنا لك أزواجك] وما ذكر بعده فيما أباحه للنبي ﷺ لثلاثين عليه لأن الحرج الضيق فأخبر تعالى بتوسعته على النبي ﷺ فيما أباحه له وعلى المؤمنين فيما أطلقه لهم قوله تعالى [ترجىء من تشاء ممنهن وتؤوى إليك من تشاء] حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن أبي رزين في قوله [ترجىء من تشاء ممنهن] [المرجات ميمونة وسودة وصفية وجويرية وأم حبيبة وكانت عائشة وحفصة وأم سلمة وزينب سواء في القسم وكان النبي ﷺ يساوى بينهن وحدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في قوله تعالى [ترجىء من تشاء ممنهن] قال كان ذلك حين أنزل الله أن يخيرهن قال الزهري وما علمنا رسول الله أرجىء ممنهن أحداً ولقد آواهن كما هن حتى مات ﷺ قال معمر وقال قتادة جعله الله في حل أن يدع من شاء ممنهن ويؤوى إليه من شاء يعني قسماً وكان رسول الله ﷺ قسماً

معمرو وأخبرنا من سمع الحسن يقول كان النبي ﷺ إذا خطب امرأة فليس لاحد أن يخطبها حتى يتزوجها رسول الله ﷺ أو يدعها ففي ذلك نزلت [ترجي من تشاء ممن] قال أبو بكر وروى زكريا عن الشعبي ترجي من تشاء ممن قال نساء كن وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ فأرجي بعضهن ودخل ببعض ممن أم شريك لم تتزوج بعده وقال مجاهد ترجي من تشاء ممن قال ترجين من غير طلاق ولا تأتبهن وروى عاصم الأحول عن معاذة العدوية عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يستأذنا في يوم إحدانا بعد ما أنزل [ترجي من تشاء ممن] فقالت لها معاذة فما كنت تقولين لرسول الله ﷺ إذا استأذن قالت كنت أقول إن كان ذلك إلى لم أوتر على نفسي أحداً قال أبو بكر وقد روى عن النبي ﷺ أنه كان يقسم بين نسائه ولم يذكر فيه تخصيص واحدة ممن يأخر اجها من القسم حدثنا محمد ابن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك قال أبو داود يعني القلب وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا عبد الرحمن يعني ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قالت عائشة ابن أخي كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندها وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت و فرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ يارسول الله يومى لعائشة فقيل ذلك رسول الله ﷺ منها قالت تقول في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها أراه قال [وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً] وروى عن عائشة أن النبي ﷺ استأذن نساءه في مرضه أن يكون عند عائشة فإذا له وهذا يدل على أنه قد كان يقسم لجميعهن وهو أصح من حديث أبي رزين الذي ذكر فيه أنه أرجي جماعة من نسائه ثم لم يقسم لهن وظاهر الآية يقتضى تخيير النبي ﷺ في إرجاء من شاء ممن وإيواء من شاء فليس يمتنع أن يختار إيواء الجميع إلا سودة فإنها رضيت بأن تجعل يومها لعائشة قوله تعالى [ومن ابتغيت من عزلت فلا جناح عليك] يعنى والله أعلم في إيواء من أرجي ممن أباح له بذلك أن يعتزل من شاء ممن ويؤوى من شاء وأن يؤوى ممن من شاء بعد الإعتزال وقوله تعالى

إذ ذلك أدنى أن تقر أعينهن [يعني والله أعلم إذا علمن بعد الإرجاء أن لك أن تؤوى وترد إلى القسم وهذه الآية تدل على أن القسم بينهن لم يكن واجباً على النبي ﷺ وأنه كان مخيراً في القسم لمن شاء منهن وترك من شاء منهن قوله تعالى [لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج] روى ليث عن مجاهد قال يعني من بعد ما سمى لك من مسلمة ولا يهودية ولا نصرانية ولا كافرة وعن مجاهد أيضاً في قوله [إلا ما ملكت يمينك] قال لا بأس أن تتسرى اليهودية والنصرانية وروى سعيد عن قتادة [لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج] قال لما خيرهن فاخترن الله ورسوله قصره عليهن وهن التسع اللاتي اخترن الله ورسوله والدار الآخرة وهو قول الحسن وروى غير ذلك وهو ما روى إسرائيل عن السدي عن عبد الله بن شداد لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج قال ذلك لو طلقهن لم يحل له أن يستبدل قال وكان ينكح ماشاء بعد ما نزلت هذه الآية قال فنزلت هذه الآية وعنده تسعة نسوة ثم تزوج أم حبيبة بنت أبي سفيان وجويرية بنت الحارث قال أبو بكر ظاهر الآية يفيد تحريم سائر النساء على النبي ﷺ سوى من كن تحته وقت نزولها وقد روى ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت ما مات رسول الله ﷺ حتى حل له النساء قال أبو بكر وهذا يوجب أن تكون الآية منسوخة وليس في القرآن ما يوجب نسخها فهي إذا منسوخة بالسنة ويحتج به في جواز نسخ القرآن بالسنة فإن قيل قوله [لا يحل لك النساء من بعد] خبر والخبر لا يجوز النسخ في مخبره قيل له إنه وإن كان في صورة الخبر فهو نهى يجوز ورود النسخ عليه وهو بمنزلة ما لو قال لا تتزوج بعدهن النساء فيجوز نسخه قوله تعالى [ولو أعجبك حسنهن] يدل على جواز النظر إلى وجه المرأة الأجنبية إذ لا يعجبه حسنهن إلا وقد نظر إليها .

## باب ذكر حجاب النساء

قال الله تعالى [يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه] حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبي عثمان واسمه الجعد بن دينار عن أنس قال لما تزوج النبي ﷺ زينب أهدت إليه أم سليم حيساً في تور من حجارة فقال النبي ﷺ اذهب فادع من

١٦٠ - أحكام مس

لقيت من المسلمين فدعوت له من لقيت فجعلوا يدخلون فيما كلون ويخرجون فوضع النبي ﷺ يده على الطعام فدعا فيه وقال فيه ماشاء الله أن يقول ولم أذع أحداً لقيته إلا دعوته فأكلوا حتى شعبوا وخرجوا وبقي طائفة منهم فأطالوا عليه الحديث فأنزل الله تعالى [يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه - إلى قوله - وقلوبهن] وروى بشر بن المفضل عن حميد الطويل عن أنس ذكر حديث بناء النبي ﷺ بزيب ووليته فلما طعم القوم وكان مما يفعل إذا أصبح ليلة بنائه دنا من حجر أمهات المؤمنين فسلم عليهن وسلمن عليه ودعا لهن ودعون له فلما انصرف وأنامعه إلى بيته بصبر رجلين قد جرى بينهما الحديث من ناحية البيت فانصرف عن بيته فلما رأى الرجلان انصرف رسول الله ﷺ عن بيته وثبا خارجين فأخبر أنهما قد خرجا فرجع حتى دخل بيته فأرعى الستري بيني وبينه وأنزلت آية الحجاب وروى حماد بن زيد عن أسلم العلوي عن أنس قال لما نزلت آية الحجاب جئت لأدخل كما كنت أدخل فقال رسول الله ﷺ وراك يا أنس قال أبو بكر فانتظمت الآية أحكاماً منها النهى عن دخول بيت رسول الله ﷺ إلا بإذن وإناهم إذا أذن لهم لا يقعدون انتظاراً لبلوغ الطعام ونضجه وإذا أكلوا لا يقعدون للحديث وروى عن مجاهد غير ناظرين إناه قال متحيين حين نضجه ولا مستأنسين لحديث بعد أن يأكلوا وقال الضحاك غير ناظرين إناه قال نضجه قوله تعالى [وإذا سألتهم عن متاعاً فاسألهم عن من وراء حجاب] قد تضمن حظر رؤية أزواج النبي ﷺ وبين به أن ذلك أظهر لقلوبهم وقلوبهن لأن نظر بعضهم إلى بعض ربما حدث عنه الميل والشهوة فقطع الله بالحجاب الذي أوجه هذا السبب قوله تعالى [وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله] يعني بما بين في هذه الآية من إيجاب الاستئذان وترك الإطالة للحديث عنده والحجاب بينهم وبين نسائه وهذا الحكم وإن نزل خاصاً في النبي ﷺ وأزواجه فالمعنى عام فيه وفي غيره إذ كنا مأمورين باتباعه والإقتداء به إلا ما خصه الله به دون أمته وقد روى معمر عن قتادة أن رجلاً قال لو قبض النبي ﷺ لتزوجت عائشة فأنزل الله تعالى [وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله] قال أبو بكر ما ذكره قتادة هو أحد ما انتظمته الآية وروى عيسى بن يونس عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن حذيفة أنه قال لامرأته إن سر كان تكووني زوجتي في الجنة إن جمع الله بيننا فيها فلا تزوجي بعدى فإن

المرأة لآخر أزواجها ولذلك حرم الله على أزواج النبي ﷺ أن يتزوجن بعده وروى  
 حميد الطويل عن أنس قال سألت أم حبيبة زوج النبي ﷺ المرأة منا يكون لها زوجان  
 فتموت فتدخل الجنة هي وزوجها ليهما تكون قال يا أم حبيبة لأحسنهما خلقاً كان  
 معها في الدنيا فتكون زوجته في الجنة يا أم حبيبة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة  
 قوله تعالى [ لا جناح عليهن في آباتهن ولا أبناهن ] الآية قال قتادة رخص لهؤلاء أن  
 لا يجتنبن منهم قال أبو بكر ذكر ذوى المحارم منهن وذكر نساءهن والمعنى والله أعلم الحرائر  
 ولا ما ملكت أيماهن يعني الإمام لأن العبد والحر لا يختلفان فيما يباح لهم من النظر إلى  
 النساء قوله تعالى [ إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه  
 وسلموا تسليماً ] الصلاة من الله هي الرحمة ومن العباد الدعاء وقد تقدم ذكره وروى عن  
 أبي العالية إن الله وملائكته يصلون على النبي قال صلاة الله عليه عند الملائكة وصلاة  
 للملائكة عليه بالدعاء قال أبو بكر يعني والله أعلم لإخبار الله الملائكة برحمته لنبيه ﷺ وتمام  
 نعمه عليه فهو معنى قوله صلواته عند الملائكة وروى عن الحسن هو الذي يصلى عليكم  
 وملائكته إن بنى إسرائيل سألوا موسى عليه السلام هل يصلى ربك فكان ذلك كبر  
 في صدره فأوحى الله إليه أن أخبرهم أنى أصلى وإن صلاتى إن رحمتى سبقت غضبى وقوله  
 [ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه ] قد تضمن الأمر بالصلاة على النبي ﷺ وظاهره يقتضى  
 الوجوب وهو فرض عندنا فتى فعلها الإنسان مرة واحدة في صلاة أو غير صلاة فقد  
 أدى فرضه وهو مثل كلمة التوحيد والتصديق بالنبي ﷺ متى فعله الإنسان مرة واحدة  
 في عمره فقد أدى فرضه وزعم الشافعى أن الصلاة على النبي ﷺ فرض في الصلاة وهذا  
 قول لم يسبقه إليه أحد من أهل العلم فيما نعلمه وهو خلاف الآثار الواردة عن النبي ﷺ  
 لفرضها في الصلاة منها حديث ابن مسعود حين علمه التشهد فقال إذا فعلت هذا أو قلت  
 هذا فقد تمت صلاتك فإن شئت أن تقوم فقم وقوله ثم اختر من أطيب الكلام ما شئت  
 وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ إذا رفع الرجل رأسه من آخر سجدة وقعد فأحدث  
 قبل أن يسلم فقد تمت صلاته وحديث معاوية بن الحكم السلمي عن النبي ﷺ إن صلاتنا  
 هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن ولم يذكر  
 الصلاة على النبي ﷺ وقد استقصينا الكلام في هذه المسألة في شرح مختصر الطحجارى

وقوله [وسلموا تسليماً] يحتاج به أصحاب الشافعي في إيجاب فرض السلام في آخر الصلاة ولا دلالة فيه على ما ذكروا لأنه لم يذكر الصلاة فهو على نحو ما ذكرنا في الصلاة عليه ويحتاجون به أيضاً في فرض التشهد لأن فيه السلام على النبي ﷺ ولا دلالة فيه على ما ذهبوا إليه إذ لم يذكر السلام على النبي ﷺ ويحتمل أن يريد به تأكيد الفرض في الصلاة عليه بتسليمهم لأمر الله بإهمها كقوله [ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً] قال أبو بكر قد ذكر الله تعالى في كتابه اسمه وذكر نبيه ﷺ فأفرد نفسه بالذكر ولم يجمع الاسمين تحت كناية واحدة نحو قوله [والله ورسوله أحق أن يرضوه] ولم يقل رضوهما لأن اسم الله واسم غيره لا يجتمعان في كناية وروى عن النبي ﷺ أنه خطب بين يديه رجل فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال النبي ﷺ قم فبئس خطيب القوم أنت لقوله ومن يعصهما فإن قيل فقد قال الله تعالى [إن الله وملائكته يصلون على النبي] فجمع اسمه واسم ملائكته في الضمير قيل له إنما أنكرنا جمعهما في كناية يكون اسماهما نحو الماء التي هي كناية عن الاسم فأما الفعل الذي ليس باسم ولا كناية عنه وإنما فيه الضمير فلا يمتنع ذلك فيه وقد قيل أيضاً في هذا الموضع أن قوله [يصلون] ضمير الملائكة دون اسم الله تعالى وصلاة الله على النبي مفهومته من الآية من جهة المعنى كقوله [انفضوا إليها] رد الكناية إلى التجارة دون اللغو لأنه مفهوم من جهة المعنى وكذلك قوله [والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله] المذكور في ضمير النفقة هو الفضة والذهب مفهوم من جهة المعنى قوله تعالى [إن الذين يؤذون الله ورسوله] يعنى يؤذون أولياء الله ورسوله وذلك لأن الله لا يجوز أن يلحقه الأذى فاطلق ذلك مجازاً لأن المعنى مفهوم عند المخاطبين كما قال [واسئل القرية] والمعنى أهل القرية وقوله تعالى [والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا] قد قيل إنه أراد من أضمر ذكره في الآية الأولى من أولياء الله فأظهر ذكرهم بعد الضمير وبين أنهم المرادون بالضمير وأخبر عن احتمالهم البهتان والاسم اللذين بهما يستحقون ما ذكر في الآية الأولى من اللعن والعذاب قوله تعالى [يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن] روى عن عبد الله قال الجلابيب الرداء وقال ابن أبي نجیح عن مجاهد يتجلبن ليعلم أنهن حرائر ولا يعرض لهن فاسق وروى محمد بن سيرين عن عبيدة يدنين



عليهن من جلايبهن قال تقنع عبيدة وأخرج إحدى عينيه وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن قال كن إماماً بالمدينة يقال لهن كذا وكذا يخرجن فيتعرض بهن السفهاء فيؤذونهن وكانت المرأة الحرة تخرج فيحسبون أنها أمة فيتعرضون لها فيؤذونها فأمر الله المؤمنات أن يدين عليهن من جلايبهن ذلك أدنى أن يعرفن أنهن حرائر فلا يؤذين وقال ابن عباس ومجاهد تغطي الحرة إذا خرجت جبينها ورأسها خلاف حال الإمام وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبي خيثم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة قالت لما نزلت هذه الآية [يدين عليهن من جلايبهن] خرج نساء من الأنصار كان على رؤسهن الغربان من أكسية سود يلبسها قال أبو بكر في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطعم أهل الريب فيهن وفيها دلالة على أن الأمة ليس عليها ستر وجهها وشعرها لأن قوله تعالى [ونساء المؤمنات] ظاهره أنه أراد الحرائر وكذا روى في التفسير لئلا يكن مثل الإمام اللاتي هن غير مأمورات بستر الرأس والوجه فجعل الستر فقا يعرف به الحرائر من الإمام وقد روى عن عمر أنه كان يضرب الإمام ويقول اكشفن رؤسكن ولا تشبهن بالحرائر قوله تعالى [لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة] الآية حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ناساً من المنافقين أرادوا أن يظهر وانفاقهم فنزلت [لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم] أي لنحرسنك وقال ابن عباس لنغرينك بهم لنسلطنك عليهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً بالنبي عنها قال أبو بكر في هذه الآية دلالة على أن الإرجاف بالمؤمنين والإشاعة بما يغمهم ويؤذيمهم يستحق به التعزير والنقي إذا أصر عليه ولم ينته عنه وكان قوم من المنافقين وآخرون ممن لا بصيرة لهم في الدين وهم الذين في قلوبهم مرض وهو ضعف اليقين يرجفون باجتماع الكفار والمشركين وتعاضدهم ومسيرهم إلى المؤمن فيعظمون شأن الكفار بذلك عندهم ويخوفونهم فأنزل الله تعالى ذلك فيهم وأخبر تعالى باستحقاقهم النقي والقتل إذا لم ينتهوا عن ذلك فأخبر تعالى أن ذلك سنة الله وهو الطريقة للمأمور بلزومها واتباعها وقوله تعالى [ولن

تجد لسنة الله تبديلاً [ يعني والله أعلم أن أحداً لا يقدر على تغيير سنة الله وإبطالها آخر  
سورة الأحزاب .

ومن سورة سبأ

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [ اعملوا آل داود شكراً ] روى عن عطاء بن يسار قال تلا رسول الله  
ﷺ على المنبر [ اعملوا آل داود شكراً وقليل من عبادة الشكور ] ثم قال ثلاث ومن  
أوتيهن فقد أوتي مثل ما أوتي آل داود العدل في الغضب والرضا والقصد في الغنى والفقير  
وخشية الله في السر والعلائية قوله تعالى [ يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل ] يدل على  
أن عمل التصاوير كان مباحاً وهو محظور في شريعة النبي ﷺ لما روى عنه أنه قال لا يدخل  
الملائكة بيتاً فيه صورة وقال من صور صورة كلف يوم القيامة أن يحياها وإلا فالنار  
وقال لعن الله المصورين وقد قيل فيه إن المراد من شبه الله تعالى بخلقه آخر سورة سبأ .

ومن سورة فاطر

بسم الله الرحمن الرحيم

روى عكرمة قال ذكر عند ابن عباس بقطع الصلاة الكلب والحمار فقراً [ إليه  
يصعد الكام الطيب والعمل الصالح يرفعه ] فما الذي يقطع هذا وروى سالم عن سعيد بن  
جبير الكلم الطيب يرفعه العمل الصالح قوله تعالى [ ومن كل تأكلون لحماً طرياً وتستخرجون  
حلية تلبسونها ] الحلية ههنا اللؤلؤ وما يتحلى به مما يخرج من البحر واختلف الفقهاء في  
المرأة تحلف أن لا تلبس حلياً فقال أبو حنيفة اللؤلؤ وحده ليس بحلي إلا أن يكون معه  
ذهب لقوله تعالى [ وما يوقدون عليه في النار ابتغاء حلية أو متاع ] وهذا في الذهب دون  
اللؤلؤ إذ لا توقد عليه وقوله [ حلية تلبسونها ] إنما سماه حلية في حال اللبس وهو لا يلبس  
وحده في العادة إنما يلبس مع الذهب ومع ذلك فإن إطلاق لفظ الحلية عليه في القرآن  
لا يوجب حمل اليمين عليه والدليل عليه قوله [ تأكلون لحماً طرياً ] وأراد به السمك ولو  
حلف أن لا يأكل لحماً فأكل سمكاً لم يحنث وكذلك قوله [ وجعل الشمس سراجاً ] ومن  
حلف لا يقعد في سراج وقعد في الشمس لا يحنث قوله تعالى [ إنما يخشى الله من عباده  
العلماء ] فيه الإبانة عن فضيلة العلم وأن به يتوصل إلى خشية الله وتقواه لأن من

عرف توحيد الله وعدله بدلائله أوصله ذلك إلى خشية الله وتقواه إذ كان من لا يعرف الله ولا يعرف عدله وما قصده بخلقه لا يخشى عقابه ولا يتقيه وقوله في آية أخرى [يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات] وقال تعالى [إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية - إلى قوله - ذلك لمن خشى ربه] [خبر إن خير البرية من خشى ربه وأخبر في الآية أن العلماء بالله هم الذين يخشونه فحصل بمجموع الآيتين أن أهل العلم بالله هم خير البرية وإن كانوا على طبقات في ذلك ثم وصف أهل العلم بالله الموصوفين بالخشية منه فقال [إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سراً وعلاوية يرجون تجارة لن تبور] فكان ذلك في صفة الخاشعين لله العاملين بعلمهم وقد ذكر في آية أخرى المعرض عن موجب علمه فقال [واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه] إلى آخر القصة فهذه صفة العالم غير العامل والأول صفة العالم المتقى لله وأخبر عن الأولين بأنهم واثقون بوعد الله وثوابه على أعمالهم بقوله تعالى [يرجون تجارة لن تبور] قوله تعالى [الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن] روى بعض السلف قال من شأن المؤمن الحزن في الدنيا ألا تراهم حين يدخلون الجنة يقولون الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن وروى عن النبي ﷺ أنه قال الدنيا سجن المؤمن قيل لبعض النساء ما بال أكثر النساء محتاجين إلى ما في يد غيرهم قال لأن الدنيا سجن المؤمن وهل يأكل المسجون إلا من يد المطلق قوله تعالى [وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب] روى عن الحسن والضحاك قالا ما يعمر من معمر ولا ينقص من عمر معمر آخر وقال الشعبي لا ينقص من عمره لا ينقص ما ينقص منه وقتاً بعد وقت وساعة بعد ساعة والعمر هو مدة الأجل التي كتبها الله خلقه فهو عالم بما ينقص منها بمضى الأوقات والأزمان قوله تعالى [أولم نعمركم ما تذكروا فيه من تذكروا وجاءكم النذير] روى عن ابن عباس ومسروق أن العمر الذي ذكر الله به أربعون سنة وعن ابن عباس رواية وعن علي ستون سنة وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني رجل من غفار عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال لقد أعذر الله عبداً أحياء حتى بلغ ستين أو سبعين سنة لقد أعذر

الله إليه حدثنا عبد الله قال حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي خيثم عن مجاهد عن ابن عباس قال العمر الذي أعذر الله فيه إلى ابن آدم ستون سنة وبإسناده عن مجاهد مثله من قوله تعالى [ وجاءكم النذير ] روى عن بعض أهل التفسير أن النذير محمد ﷺ وروى أنه الشيب قال أبو بكر ويجوز أن يكون المراد النبي ﷺ وسائر ما أقام الله من الدلائل على توحيده وتصديق رسله ووعدده ووعدده وما يحدث في الإنسان من حين بلوغه إلى آخر عمره من التغيير والإنتقال من حال إلى حال من غير صنع له فيه ولا اختيار منه له فيكون حدثاً شاباً ثم كهلاً ثم شيخاً وما ينقلب فيه فيما بين ذلك من مرض وصحة وفقير وغناء وفرح وحزن ثم ما يراه في غيره وفي سائر الأشياء من حوادث الدهر التي لا صنع للمخلوقين فيها وكل ذلك داع له إلى الله ونذير له إليه كما قال تعالى [ أولم ينظروا في ملكوت السموات والأرض وما خلق الله من شيء ] فأخبر أن في جميع ما خلق دلالة عليه وراداً للعباد إليه آخر سورة فاطر .

## ومن سورة يس

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [ والشمس تجري لمستقر لها ] حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن ابن أبي الربيع قال أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن وهب بن جابر عن عبد الله ابن عمر في قوله [ والشمس تجري لمستقر لها ] قال الشمس تطلع فيراها بنو آدم حتى إذا كان يوم غربت فتجس ما شاء الله ثم يقال أطلعى من حيث غربت فهو يوم لا ينفع نفساً إيمانها الآية قال معمر وبلغني عن أبي موسى الأشعري أنه قال إذا كانت الليلة التي تطلع فيها الشمس من حيث تغرب قام المهجدون لصلاتهم فصلوا حتى يملوا ثم يعودون إلى مضاجعهم يفعلون ذلك ثلاث مرات والليل كما هو والنجوم واقفة لا تسرى حتى يخرج الرجل إلى أخيه ويخرج الناس بعضهم إلى بعض قال أبو بكر فكان معنى قوله [ لمستقر لها ] على هذا التأويل وقوفها عن السير في تلك الليلة إلى أن تطلع من مغربها قال معمر وبلغني أن بين أول الآيات وآخرها ستة أشهر قيل له وما الآيات قال زعم قتادة قال النبي ﷺ بادروا بالأعمال ستاً طلوع الشمس من مغربها والدجال والدخان ودابة الأرض وخويصة أحدكم وأمر العامة قيل له هل بلغك أى الآيات أول قال

طلوع الشمس من مغربها وقد بلغني أن رجلاً يقولون الدجال وحدثنا عبد الله بن  
 محمد قال حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ثابت البناني عن  
 أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ لا تقوم الساعة على أحد يقول لا إله إلا الله  
 وروى قتادة لمستقر لها قال لوقت واحد لها لا تعدوه قال أبو بكر يعني أنها استقرت  
 على سير واحد وعلى مقدار واحد لا تختلف وقيل لمستقر لها لا بعد منازلها في الغروب قوله  
 تعالى [لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر] حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن  
 أبي الربيع قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن بن علي قال حدثنا الحسن بن  
 لها أن تدرك القمر [قال ذلك ليلة الهلال قال أبو بكر يعني والله أعلم أنها لا تدركه قسسته  
 بشعاعها حتى تمنع من رؤيته لأنهما مسخران مقسوران على ما رتبهما الله عليه لا يمكن  
 واحداً منهما أن يتغير عن ذلك وقال أبو صالح لا يدرك أحدهما ضوء الآخر وقيل  
 [لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر] حتى يكون نقصان ضوءها كتنقصانها وقيل  
 لا تدركه في سرعة السير وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال أخبرنا  
 عبد الرزاق عن معمر قال وبلغني أن عكرمة قال لكل واحد منهما سلطان للقمر سلطان  
 الليل وللشمس النهار فلا ينبغي للشمس أن تطلع بالليل ولا الليل سابق النهار يقول  
 لا ينبغي إذا كان الليل أن يكون ليل آخر حتى يكون نهاراً فإن قيل هذا يدل على أن  
 ابتداء الشهر نهاراً لا ليلاً لأنه قال [ولا الليل سابق النهار] فإذا لم يسبق الليل النهار واستحال  
 اجتماعهما معاً وجب أن يكون النهار سابقاً لليل فيكون ابتداء الشهور من النهار لا من  
 الليل قيل له ليس تأويل الآية ما ذهبت إليه وإنما معناها أحد الوجوه التي تقدم ذكرها  
 عن السلف ولم يقل أحد منهم أن معناها أن ابتداء الشهور من النهار فهذا تأويل ساقط  
 بالإجماع وأيضاً فلما كانت الشهور التي تتعلق بها أحكام الشرع هي شهور الأهل والهلال  
 أول ما يظهر فإنما يظهر ليلاً ولا يظهر ابتداء النهار وجب أن يكون ابتداءها من الليل  
 ولا خلاف بين أهل العلم أن أول ليلة من شهر رمضان هي من رمضان وأن أول ليلة من شوال  
 هي من شوال فثبت بذلك أن ابتداء الشهور من الليل ألا ترى أنهم يبتدئون بصلاة تراويح  
 في أول ليلة منه وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال إذا كان أول ليلة من رمضان صفت  
 فيه الشياطين وجميع ذلك يدل على أن ابتداء الشهور من أول الليل وقد قال أصحابنا

فيمن قال لله على اعتكاف شهر أنه يبتدىء به من الليل لأن ابتداء الشهور من الليل قوله تعالى [ وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون ] روى عن الضحاك وفتادة أنه أراد سفينة نوح قال أبو بكر فنسب الذرية إلى المخاطبين لأنهم من جنسهم كأنه قال ذرية الناس وقوله تعالى [ وخلقنا لهم من مثله ما يركبون ] قال ابن عباس السفن بعد سفينة نوح وروى عن ابن عباس رواية أخرى وعن مجاهد أن الإبل سفن البر قوله تعالى [ ومن نعمه ننكسه في الخلق ] قال فتادة نصيره إلى حال الهرم التي تشبه حال الصبي في غروب العلم وضعف القوى وقال غيره نصيره بعد القوة إلى الضعف وبعد زيادة الجسم إلى النقصان وبعد الجدة والطراوة إلى البلى قال أبو بكر ومثله قوله تعالى [ ومنكم من يرد إلى أرذل العمر ] وسماه أرذل العمر لأنه لا يرجى له بعده عود من النقصان إلى الزيادة ومن الجهل إلى العلم كما يرجى مصير الصبي من الضعف إلى القوة ومن الجهل إلى العلم ونظيره قوله تعالى [ ثم جعل من بعد قوة ضعفاً وشيبة ] قوله تعالى [ وما علمناه الشعر وما ينبغي له ] حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر في قوله [ وما علمناه الشعر وما ينبغي له ] قال بلغني أن عائشة سئلت هل كان رسول الله ﷺ يتمثل بشيء من الشعر فقالت لا إلا بيت أخى بنى قيس ابن طرفة :

ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً ويأتيك بالأخبار من لم تزود

قال فجعل النبي ﷺ يقول يأتيك من لم تزود بالأخبار فقال أبو بكر ليس هكذا يارسول الله قال إني لست بشاعر ولا ينبغي لي قال أبو بكر لم يعط الله نبيه ﷺ العلم بإنشاء الشعر لم يكن قد علمه الشعر لأنه الذي يعطى فطنة ذلك من يشاء من عباده وإنما لم يعط ذلك لئلا تدخل به الشبهة على قوم فيما أتى به من القرآن أنه قوى على ذلك بما في طبعه من الفطنة للشعر وإذا كان التأويل أنه لم يعطه الفطنة لقول الشعر لم يمتنع على ذلك أن ينشد شعراً غيره إلا أنه لم يثبت من وجه صحيح أنه تمثل بشعر لغيره وإن كان قد روى أنه قال :

هل أنت إلا أصعب دميت وفي سبيل الله ما لقيت

وقد روى أن القائل لذلك بعض الصحابة وأيضاً فإن من أنشد شعراً لغيره أو قال بيتاً أو بيتين لم يسم شاعراً ولا يطلق عليه أنه قد علم الشعر أو قد تعلمه ألا ترى أن من

لا يحسن الرمي قد يصيب في بعض الأوقات برميته ولا يستحق بذلك أن يسمى رامياً ولا أنه تعلم الرمي فكذلك من أنشد شعراً لغيره وأنشأ بيتاً ونحوه لم يسم شاعراً قوله تعالى [قال من يحيى العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة] فيه من أوضح الدليل على أن من قدر على الابتداء كان أقدر على الإعادة إذ كان ظاهر الأمر أن إعادة الشيء أيسر من ابتدائه فمن قدر على الإنشاء ابتداء فهو على الإعادة أقدر فيما يجوز عليه البقاء وفيه الدلالة على وجوب القياس والاعتبار لأنه ألزهم قياس النشأة الثانية على الأولى وربما احتج بعضهم بقوله تعالى [قال من يحيى العظام وهي رميم] على أن العظم فيه حياة فيجعله حكم الموت بموت الأصل ويكون ميتة وليس كذلك لأنه إنما سماه حياً مجازاً إذ كان عضواً [يحيى الأرض بعد موتها] ومعلوم أنه لا حياة فيها آخر سورة يس .

## ومن سورة والصفات

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى] قال يا أبت افعل ما تؤمر - إلى قوله - وفديناه بذبح عظيم [قال أبو بكر ظاهره يدل على أنه كان مأموراً بذبحه جوازاً أن يكون الأمر إنما تضمن معالجة الذبح لا ذبحاً يوجب الموت وجائز أن يكون الأمر حصل على شريطة التخيلية والتمكن منه وعلى أن لا يفديه بشيء وأنه إن فدى منه بشيء كان قائماً مقامه . والدليل على أن ظاهره قد اقتضى الأمر قوله [افعل ما تأمر] وقوله [وفديناه بذبح عظيم] فلو لم يكن ظاهره قد اقتضى الأمر بالذبح لما قال افعل ما تأمر ولم يكن الذبح فداء عن ذبح متوقع وروى أن إبراهيم عليه السلام كان نذراً إن رزقه الله ولداً ذكراً أن يجعله ذبيحاً لله فأمر بالوفاء به وروى أن الله تعالى ابتداءً بالأمر بالذبح على نحو ما قد منا وجائز أن يكون الأمر ورد بذبح ابنه وذبحه فوصل الله أوداجه قبل خروج الروح وكانت الفدية لبقاء حياته قال أبو بكر وعلى أي وجه تصرف تأويل الآية قد تضمن الأمر بذبح الولد إيجاب شاة في العاقبة فلما صار موجب هذا اللفظ إيجاب شاة في المتعقب في شريعة إبراهيم عليه السلام وقد أمر الله باتباعه بقوله تعالى [ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً] وقال [أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده] وجب على من نذر ذبح ولده شاة وقد اختلف السلف وفقهاء الأمصار بعدهم في ذلك

فروى عكرمة عن ابن عباس في الرجل يقول هو ينحر ابنه قال كبش كما فدى إبراهيم  
إسحاق وروى سفیان عن منصور عن الحكم عن علي في رجل نذر أن ينحر ابنه قال يهدى  
بدنه أوديته شك الراوى وعن مسروق مثل قول ابن عباس وروى شعبة عن الحكم عن  
إبراهيم قال يحج ويهدى بدنه وروى داود بن أبي هند عن عامر في رجل حلف أن ينحر  
ابنه قال قال بعضهم مائة من الإبل وقال بعضهم كبش كما فدى إسحاق قال أبو بكر قال أبو  
حنيفة ومحمد عليه ذبح شاة وقال أبو يوسف لا شيء عليه وقال أبو حنيفة لو نذر ذبح  
عبده لم يكن عليه شيء وقال محمد عليه ذبح شاة وظاهر الآية يدل على قول أبي حنيفة في  
ذبح الولد لأن هذا اللفظ قد صار عبارة عن إيجاب شاة في شريعة إبراهيم عليه السلام  
فوجب بقاء حكمه ما لم يثبت نسخه وذهب أبو يوسف إلى حديث أبي قلابة عن أبي  
المطلب عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك  
ابن آدم وروى الحسن عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال لا نذر في معصية وكفارته  
كفارة يمين قال أبو بكر لا يلزم القائلين بالقول الأول وذلك لأن قوله على ذبح ولدى  
لما صار عبارة عن إيجاب ذبح شاة صار بمنزلة ما لو قال على ذبح شاة ولم يكن ذلك معصية  
وإنما لم يوجب أبو حنيفة على الناذر ذبح عبده شيئاً لأن هذا اللفظ ظاهره معصية ولم  
يثبت في الشرع عبارة عن ذبح شاة فكان نذر معصية وقد قالوا جميعاً فيمن قال لله على  
أن أقتل ولدى أنه لا شيء عليه لأن هذا اللفظ ظاهره معصية ولم يثبت في الشرع عبارة  
عن ذبح شاة وقد روى يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كنت  
عند ابن عباس فجاءته امرأة فقالت إني نذرت أن أنحر ابني قال لا تنحري ابني وكفري  
عن يمينك فقال رجل عند ابن عباس إنه لا وفاء لنذر في معصية فقال ابن عباس مه قال  
الله تعالى في الظهار ما سمعت وأوجب فيه ما ذكره قال أبو بكر وليس ذلك بمخالف لما  
قدمنا من قول ابن عباس في إيجابه كبشاً لأنه جائز أن يكون من مذهبه إيجابهما جميعاً  
إذا أراد بالنذر اليمين كما قال أبو حنيفة ومحمد فيمن قال لله على أن أصوم غداً فلم يفعل  
وأراد اليمين أن عليه كفارة اليمين والقضاء جميعاً وقد اختلف في الذبيح من ولدى إبراهيم  
عليهم السلام فروى عن علي وابن مسعود وكعب والحسن وقتادة أنه إسحاق وعن ابن  
عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب ومحمد بن كعب القرظي أنه إسماعيل وروى عن النبي



ﷺ القولان جميعاً ومن قال هو إسماعيل محتج بقوله عقيب ذكر الذبح [وبشرناه بإسحاق نبياً] فلما كانت البشارة بعد الذبح دل على أنه إسماعيل واحتج الآخرون بأنه ليس ببشارة بولادته وإنما هي بشارته بنبوته لأنه قال [وبشرناه بإسحاق نبياً] قوله تعالى [فساهم فكان من المدحضين] احتج به بعض الأغمار في إيجاب القرعة في العبيد يعتقدهم المريض وذلك إغفال منه وذلك لأنه عليه السلام ساهم في طرحه في البحر وذلك لا يجوز عند أحد من الفقهاء كما لا يجوز القرعة في قتل من خرجت عليه وفي أخذ ماله فدل على أنه خاص فيه عليه السلام دون غيره قوله تعالى [وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون] قال ابن عباس بل يزيدون قيل إن معنى أوهنا الإبهام كأنه قال أرسلناه إلى أحد العديدين وقيل هو على شك المخاطبين إذ كان الله تعالى لا يجوز عليه الشك آخر سورة والصفات .

## ومن سورة ص

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [يسبحن بالعشى والإشراق] روى عن معمر عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال لم يزل في نفسي من صلاة الضحى حتى قرأت [إنا سنخرنا الجبال معه يسبحن بالعشى والإشراق] وروى القاسم عن زيد بن أرقم قال خرج رسول الله ﷺ على أهل قباة وهم يصلون الضحى فقال إن صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى وروى شريك عن زيد بن أبي زياد عن مجاهد عن أبي هريرة قال أوصاني خليلي بثلاث ونهاني عن ثلاث أوصاني بصلاة الضحى والوتر قبل النوم وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ونهاني عن نقر كنف الديك والتفات كالتفات الثعلب وإقعاء كإقعاء الكلب وروى عطية عن أبي سعيد الخدري قال كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصلحها وروى عن عائشة وأم هانئ أن النبي ﷺ صلى الضحى وعن ابن عمر أن النبي ﷺ لم يصلحها وقال ابن عمر هي من أحب ما أحدث الناس إلى وروى ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه سئل عن صلاة الضحى فقال إنها في كتاب الله وما يغوص عليها إلا غواص ثم قرأ [في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال] قوله تعالى [إنا سنخرنا الجبال معه] قيل إنه سنخرها معه فكانت تسير معه وجعل ذلك تسديحاً



تعالى ويدل على صحة التأويل الأول أنه قال [وعزني في الخطاب] فدل ذلك على أن الكلام إنما كان بينهما في الخطبة ولم يكن قد تقدم تزويج الآخر وقوله تعالى [فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط] يدل على أن للخصم أن يخاطب الحاكم بمثله وقوله تعالى [لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه] من غير أن يستل الخصم عن ذلك يدل على أنه أخرج الكلام مخرج الحكاية والمثل على ما بينا وأن داود قد كان عرف ذلك من فحوى كلامه لولا ذلك لما حكم بظلمه قبل أن يستلّه فيقر عنده أو تقوم عليه البيّنة به وقوله تعالى [وإن كثيراً من الخطاء ليبغى بعضهم على بعض] وهو يعنى الشركاء يدل على أن العادة في أكثر الشركاء الظلم والبغى ويدل عليه أيضاً قوله [إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم] قوله تعالى [وظن داود أنما فتناه] يدل على أنه عليه السلام لم يقصد المعصية بدياً وإن كلام الملكين أوقع له الظن بأنه قد أتى معصية وإن الله تعالى قد شدد عليه المحنة بها لأن الفتنة في هذا الموضع تشديد التعبد والمحنة فحينئذ علم أن ما أتاه كان معصية واستغفر منها وقوله تعالى [وخرراً كعاً وأتاب] روى أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال رأيت رسول الله ﷺ سجد في ص وليست من العزائم وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال في سجدة ص سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكراً وروى الزهري عن السائب بن يزيد أنه رأى عمر سجد في ص وروى عثمان وابن عمر مثله وقال مجاهد قلت لابن عباس من أين أخذت سجدة ص قال فتلا على [أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده] فكان داود سجد فيها فلذلك سجد فيها النبي ﷺ وروى مسروق عن ابن مسعود أنه كان لا يسجد فيها ويقول هي توبة نبي وقول ابن عباس في رواية سعيد بن جبير أن النبي ﷺ فعلها اقتداءً بـداود لقوله [فبهداهم اقتده] يدل على أنه رأى فعلها واجباً لأن الأمر على الوجوب وهو خلاف رواية عكرمة عنه أنها ليست من عزائم السجود ولما سجد النبي ﷺ فيها كما سجد في غيرها من مواضع السجود دل على أنه لا فرق بينها وبين سائر مواضع السجود وأما قول عبد الله أنها ليست بسجدة لأنها توبة نبي فإن كثيراً من مواضع السجود إنما هو حكايات عن قوم مدحوا بالسجود نحو قوله تعالى [إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون] وهو موضع السجود للناس بالاتفاق وقوله تعالى [إن الذين أتوا العلم من قبله إذا يتلى

عليهم يخرون للأذقان سجداً] ونحوها من الآي التي فيها حكاية سجود قوم فكانت مواضع السجود وقوله | وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون [ يقتضى لزوم فعله عند سماع القرآن فلو خلىنا والظاهر أو جنبناه في سائر القرآن فتى اختلفنا في موضع منه فإن الظاهر يقتضى وجوب فعله إلا أن تقوم الدلالة على غيره وأجاز أصحابنا الركوع عن سجود التلاوة وذكر محمد بن الحسن أنه قد روى في تأويل قوله تعالى [ وخر راكعاً ] أن معناه خر ساجداً فعبّر بالركوع عن السجود فجاز أن ينوب عنه إذ صار عبارة عنه قوله تعالى [ وآتيناها الحكمة وفصل الخطاب ] روى أشعث عن الحسن قال العلم بالقضاء وعن شريح قال اليهود والأيمان وعن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال فصل الخطاب قال الخصوم قال أبو بكر الفصل بين الخصوم بالحق وهذا يدل على أن فصل القضاء واجب على الحاكم إذا خوصم إليه وأنه غير جائز له إهمال الحكم وهو يبطل قول من يقول إن الناكل عن اليمين يجبس حتى يقرأ أو يحلف لأن فيه إهمال الحكم وترك الفصل وروى الشعبي عن زياد أن فصل الخطاب (أما بعد) وليس زياد ممن يعتمد به في الأقاويل ولكنه قد روى وعسى أن يكون ذهب إلى أنه فصل بين الدعاء في صدر الكتاب وبين الخطاب المقصود به الكتاب قوله تعالى [ يادود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى ] حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد بن سلمة عن الحسن قال إن الله أخذ على الحكام ثلاثاً أن لا يتبعوا الهوى وأن يخشوه ولا يخشوا الناس وأن لا يشتروا بآياته ثمناً قليلاً ثم قرأ [ يادود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى ] الآية وقرأ [ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا - إلى قوله - فلا تخشوا الناس واخشون ] وروى سليمان بن حرب عن حماد بن أبي سلمة عن حميد قال لما استقصى إياس بن معاوية أمه الحسن فبكى إياس فقال له الحسن ما يبكيك يا أبا وائلة قال بلغني أن القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل اجتهد فأخطأ فهو في النار ورجل مال به الهوى فهو في النار ورجل اجتهد فأصاب فهو في الجنة قال الحسن إن فيما قص الله من نبا داود وسليمان إذ يحكان في الحرث إلى قوله [ وكلا آتينا حكماً وعلماً ] فأثنى على سليمان ولم يذم دواود ثم قال

الحسن إن الله أخذ على الحكام ثلاثاً وذكر نحو الحديث الأول قال أبو بكر قد بين في حديث أبي بريدة معنى ما ذكر في الحديث الذي رواه إياس بن معاوية أن القاضي إذا أخطأ فهو في النار وهو ما حدثنا محمد بن بكر البصرى قال حدثنا أبو داود السجستاني قال حدثنا محمد بن حسان السمنى قال حدثنا خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ففضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار فأخبر أن الذي في النار من المخطئين هو الذي تقدم على القضاء بجمل قوله تعالى [ إذ عرض عليه بالعشى الصافنات الجياد - إلى قوله - بالسوق والأعناق ] قال مجاهد صفوان الفرس رفع إحدى يديه حتى تكون على طرف الحافر وذلك من عادة الخيل والجياد السراع من الخيل يقال فرس جواد إذا جاء بالركض قوله تعالى [ إنى أحببت حب الخير عن ذكر ربي ] يحتمل وجهين أحدهما إنى أحببت حب الخير الذي ينال بهذا الخيل فشغلت به عن ذكر ربي وهو الصلاة التي كان يفعلها في ذلك الوقت ويحتمل إنى أحببت حب الخير وهو يريد به الخيل نفسها فسماها خيراً لما ينال بها من الخير بالجهاد في سبيل الله وقتال أعدائه ويكون قوله [ عن ذكر ربي ] معناه أن ذلك من ذكرى لربي وقيامي بحقه في اتخاذ هذا الخيل قوله تعالى [ حتى توارت بالحجاب ] روى عن ابن مسعود حتى توارت الشمس بالحجاب قال أبو بكر وهو كقول لبيد :

حتى إذا لقيت يداً في كافر وأجن عورات الثغور ظلامها  
وكقول حاتم :

أماوى ما يغنى الثراء عن الفقى إذا حشرجت يوماً وضاق بها الصدر  
فاضمر النفس في قوله حشرجت وقال غير ابن مسعود حتى توارت الخيل بالحجاب وقوله تعالى [ ردوها على فظفك مسحاً بالسوق والأعناق ] روى عن ابن عباس أنه جعل يمسح أعراف الخيل وعراقيبها حبالها وهذا كما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا هشام بن سعيد الطالقاني قال أخبرنا محمد بن المهاجر قال حدثني عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمى وكانت له صحبة قال قال رسول الله ﷺ ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأعجازها أو قال أكفأها وقلدوها ولا

( ١٧ - أحكام مس )

تقلدوها الأوتار لجائز أن يكون سليمان إنما مسح أعرافها وعراقبيها على نحو ما ندب إليه نبينا ﷺ وقد روى عن الحسن أنه كشف عراقبيها وضرب أعناقها وقال لا تشغليني عن عبادة ربي مرة أخرى والتأويل الأول أصح والثاني جائز ومن تأوله على الوجه الثاني يستدل به على إباحة لحوم الخيل إذ لم يكن ليتلفها بلا نفع وليس كذلك لأنه جائز أن يكون محرم الأكل وتعبد الله بإتلافه ويكون المنفعة في تنفيذ الأمر دون غيره ألا ترى أنه كان جائز أن يميتته الله تعالى ويمنع الناس من الانتفاع بأكله فكان جائزاً أن يتعبد بإتلافه ويحظر الانتفاع بأكله بعده وقوله تعالى [ وخذ بيدك ضعفاً فاضرب به ولا تحنث ] روى عن ابن عباس أن امرأة أيوب قال لها إبليس إن شفيتك تقولين لي أنت شفيتك فأخبرت بذلك أيوب فقال إن شفاني الله ضربتك مائة سوط فأخذ شماريح قدر مائة فضربها ضربة واحدة قال عطاء وهي للناس عامة وحدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله [ وخذ بيدك ضعفاً فاضرب به ولا تحنث ] فأخذ عوداً فيه تسعة وتسعون عوداً والأصل تمام المائة فاضرب به امرأته وذلك أن امرأته أرادها الشيطان على بعض الأمر فقال لها قولي لزوجك يقول كذا وكذا فقالت له قل كذا وكذا فحلف حينئذ أن يضربها فاضربها تحلة ليمينه وتخفيفاً على امرأته قال أبو بكر وفي هذه الآية دلالة على أن من حلف أن يضرب عبده عشرة أسواط فجمعها كلها وضربه ضربة واحدة أنه يبر في يمينه إذا أصابه جميعها لقوله تعالى [ وخذ بيدك ضعفاً فاضرب به ولا تحنث ] والضغث هو ملء الكف من الخشب أو السياط أو الشماريح ونحو ذلك فأخبر الله تعالى أنه إذا فعل ذلك فقد بر في يمينه لقوله [ ولا تحنث ] وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد إذا ضربه ضربة واحدة بعد أن يصديه كل واحدة منه فقد بر في يمينه وقال مالك والليث لا يبر وهذا القول خلاف الكتاب لأن الله تعالى قد أخبر أن فاعل ذلك لا يحنث وقد روى عن مجاهد أنه قال هي لأيوب خاصة وقال عطاء للناس عامة قال أبو بكر دلالة الآية ظاهرة على صحة القول الأول من وجهين أحدهما أن فاعل ذلك يسمى ضار بالما شرط من العدد وذلك يقتضي البر في يمينه والثاني أنه لا يحنث لقوله [ ولا تحنث ] وزعم بعض من يحتج لمذهب مالك أن ذلك لأيوب خاصة لأنه قال [ فاضرب به ولا

تحدث [ فلما أسقط عنه الحنث كان بمنزلة من جعلت عليه الكفارة فأداها أو بمنزلة من لم يخلف على شيء وهذا حجاج ظاهر السقوط لا يحتاج بمثله من يعقل ذلك لتناقضه واستحالة ومخالفته لظاهر الكتاب وذلك لأن الله تعالى أخبر أنه إذا فعل ذلك لم يحنث واليمين تتضمن شيئين حتماً أو برأ فإذا أخبر الله أنه لا يحنث فقد أخبر بوجود البر إذ ليس بينهما واسطة فتناقضه واستحالة من جهة أن قوله هذا يوجب أن كل من بر في يمينه بأن يفعل المحلوف عليه كان بمنزلة من جعلت عليه الكفارة على قضيته اسقوط الحنث ولو كان لأيوب خاصة وكان عبادة تعبد بها دون غيره كان الله أن يسقط عنه الحنث ولا يلزمه شيئاً وإن لم يضربها بالضغث فلا معنى على قوله لضربها بالضغث إذ لم يحصل به بر في اليمين وزعم هذا القائل أن الله تعالى أن يتعبد بما شاء في الأوقات وفيما تعبدنا به ضرب الزاني قال ولو ضربه ضربة واحدة بشماريخ لم يكن حداً قال أبو بكر أما ضرب الزاني بشماريخ فلا يجوز إذا كان صحيحاً سليماً وقد يجوز إذا كان عليلاً يخاف عليه لأنه لو أفرد كل ضربة لم يحز إذا كان صحيحاً ولو جمع أسواطاً فضربه بها وأصابه كل أحد منها أو أعيد عليه ما وقع عليه من الأسواط وإن كانت مجتمعة فلا فرق بين حال الجمع والتفريق وأما في المرض فجائز أن يقتصر من الضرب على شماريخ أودرة أو نحو ذلك فيجوز أن يجمعه أيضاً فيضربه به ضربة وقد روى في ذلك ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى فعاد جلدة على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فمش لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال استفتوا إلى النبي ﷺ فإني قد وقعت على جارية دخلت على فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا ما رأينا أحداً به من الضر مثل الذي هو به لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ما هو إلا جلد على عظم فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له شماريخ مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة ورواه بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبي أمامة بن سهل عن سعيد بن سعد وقال فيه نخذوا عسكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه بها ضربة واحدة ففعلوا وهو سعيد بن سعد بن عبادة وقد أدرك النبي ﷺ وأبو أمامة بن سهل بن حنيف هذا ولد في حياة رسول الله ﷺ .

(فصل) وفي هذه الآية دلالة على أن للزوج أن يضرب امرأته تأديباً لولا ذلك لم يكن أبوب ليحلف عليه ويضربها ولما أمره الله تعالى بضربها بعد حلفه والذي ذكره الله في القرآن وأباحه من ضرب النساء إذا كانت ناشزاً بقوله | واللاتي تخافون نشوزهن - إلى قوله - واضربوهن | وقد دلت قصة أيوب على أن له ضربها تأديباً لغير نشوز وقوله تعالى | الرجال قوامون على النساء | فإروى من القصة فيه يدل على مثل دلالة قصة أيوب لأنه روى أن رجلاً لطم امرأته على عهد رسول الله ﷺ فأراد أهلها القصاص فأنزل الله | الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم | وفي الآية دليل على أن الرجل أن يحلف ولا يستثنى لأن أيوب حلف ولم يستثنى ونظيره من سنة النبي ﷺ قوله في قصة الأشعرين حين استحملوه فقال والله لا أحكمكم ولم يستثنى ثم حملهم وقال من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليس كفر عن يمينه وفيها دليل على أن من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ثم فعل المحلوف عليه أن عليه الكفارة لأنه لو لم تجب كفارة لترك أيوب ما حلف عليه ولم يحتج إلى أن يضربها بالضغث وهو خلاف قول من قال لا كفارة عليه إذا فعل ما هو خير وقد روى فيه حديث عن النبي ﷺ من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً فليأت الذي هو خير وذلك كفارته وفيها دليل على أن التعزير يجاوز به الحد لأن في الخبر أنه حلف أن يضربها مائة فأمره الله تعالى بالوفاء به إلا أنه روى عن النبي ﷺ أنه قال من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين وفيها دليل على أن اليمين إذا كانت مطلقة فهي على المهلة وليست على الفور لأنه معلوم أن أيوب لم يضرب امرأته في فور صحته وبدل على أن من حلف على ضرب عبده أنه لا يبر إلا أن يضربه بيده لقوله | وخذ بيدك ضغثاً | إلا أن أصحابنا قالوا فيمن لا يتولى الضرب بيده إن أمر غيره بضربه لا يحث للعرف وفيها دليل على أن الاستثناء لا يصح إلا أن يكون متصلاً باليمين لأنه لو صح الاستثناء مترخياً عنها لأمر بالاستثناء ولم يؤمر بالضرب وفيها دليل على جواز الحيلة في التوصل إلى ما يجوز فعله ودفع المكروه بها عن نفسه وعن غيره لأن الله تعالى أمره بضربها بالضغث ليخرج به من اليمين ولا يصل إليها كثير ضرر آخر سورة ص .



## ومن سورة الزمر

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها] ثم راجعة إلى صلة الكلام كأنه قال خلقكم من نفس واحدة ثم أخبر أنه جعل منها زوجها لأنه لا يصح رجوعها إلى المخلوقين من الأولاد على معنى الترتيب لأن الوالدين قبل الولد وهو مثل قوله [ثم الله شهيد على ما يفعلون] وقوله [ثم آتينا موسى الكتاب تماما] ونحو ذلك آخر سورة الزمر .

## ومن سورة المؤمن

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [يا هامان ابن لى صرحا] روى سفيان عن منصور عن إبراهيم في قوله [يا هامان ابن لى صرحا] قال بنى بالآجر وكانوا يكرهون أن يبنوا بالآجر ويجعلونه في قبورهم وقوله تعالى [وقال ربكم ادعوني استجب لكم] روى الثوري عن الأعمش ومنصور عن سبيع الكندي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله ﷺ [إن الدعاء هو العبادة ثم قرأ] [ادعوني استجب لكم] الآية وقوله تعالى [النار يعرضون عليها] هذه الآية تدل على عذاب القبر لقوله تعالى [ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب] فدل على أن المراد [النار يعرضون عليها غدواً وعشياً] قبل القيامة آخر سورة المؤمن .

## ومن سورة حم السجدة

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً] فيه بيان أن ذلك أحسن قول ودل بذلك على لزوم فرض الدعاء إلى الله إذ لا جائز أن يكون النفل أحسن من الفرض فلولا يكن الدعاء إلى الله فرضاً وقد جعله من أحسن قول اقتضى ذلك أن يكون النفل أحسن من الفرض وذلك ممتنع وقوله تعالى [إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا] الآية قيل إن الملائكة تنزل عليهم عند الموت فيقولون لا تخف بما أنت قادم عليه فيذهب الله خوفه ولا تحزن على الدنيا ولا على أهلها فيذهب الله خوفه وأبشر بالجنة وروى ذلك عن زيد ابن أسلم وقال غيره [نما يقولون له ذلك في القيام عند الخروج من القبر فيرى تلك الأحوال

فيقول له الملائكة لا تخف ولا تحزن فإنما يراد بهذا غيرك ويقولون له نحن أولياؤك في الحياة الدنيا فلا يفارقونه تأنيساً له إلى أن يدخل الجنة وقال أبو العالية [ إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا ] قال أخلصوا له الدين والعمل والدعوة قوله تعالى [ ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم ] قال بعض أهل العلم ذكر الله العدو فأخبر بالحيلة فيه حتى تزول عداوته ويصير كأنه ولي فقال تعالى [ ادفع بالتي هي أحسن ] الآية قال وأنت ربما لقيت بعض من ينطوي لك على عداوة وضغن فتبدأه بالسلام أو تبسم في وجهه فيلين لك قلبه ويسلم لك صدره قال ثم ذكر الله الحاسد فعلم أن لا حيلة عندنا فيه ولا في استملاك تخيمته واستخراج ضغينته فقال تعالى [ قل أعوذ برب الفلق ] - إلى قوله - ومن شر حاسد إذا حسد [ فأمر بالتعوذ منه حين علم أن لا حيلة عندنا في رضاه قوله تعالى ] واسجدوا لله الذي خلقهم [ الآية قال أبو بكر اختلف في موضع السجود من هذه السورة فروى عن ابن عباس ومسروق وقتادة أنه عند قوله [ وهم لا يسأمون ] وروى عن أصحاب عبد الله والحسن وأبي عبد الرحمن أنه عند قوله [ إن كنتم إياه تعبدون ] قال أبو بكر الأولى أنها عند آخر الآيتين لأنه تمام الكلام ومن جهة أخرى أن السلف لما اختلفوا كان فعله بالآخر منهما أولى لا اتفاق الجميع على جواز فعلها بأخرهما واختلافهم في جوازها بأولهما قوله تعالى [ ولو جعلناه قرآناً أعجمياً ] الآية يدل على أنه لو جملة أعجمياً كان أعجمياً فكان يكون قرآناً أعجمياً وأنه إنما كان عربياً لأن الله أنزله بلغة العرب وهذا يدل على أن نقله إلى لغة العجم لا يخرج ذلك من أن يكون قرآناً آخر سورة حم السجدة .

ومن سورة حم عسق

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [ ومن كان يريد حرث الدنيا توتّه منها وما له في الآخرة من نصيب ] فيه الدلالة على بطلان الإستتجار على ما سببه أن لا يفعل [ لا على وجه القرية لإخباره تعالى بأن من يريد حرث الدنيا فلا حظ له في الآخرة فيخرج ذلك من أن يكون قرينة فلا يقع موقع الجواز وقوله تعالى [ قل لا أسئلكم عليه أجرأ إلا المودة في القربى ] قال ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك والسدي معناه [ إلا أن تودوني لقرايتي منكم قالوا كل

قريش كانت بينه وبين رسول الله ﷺ قرابة وقال علي بن الحسن وسعيد بن جبير [لأن  
تودوا قرابتي وقال الحسن إلا المودة في القربى أى إلا التقرب إلى الله والتودد بالعمل  
الصالح وقوله تعالى] والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم [يدل  
على جلالة موقع المشورة لذكره لها مع الإيمان وإقامة الصلاة ويدل على أنا مأمورون  
بها قوله تعالى] والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون [روى عن إبراهيم النخعي في  
معنى الآية قال كانوا يكرهون للمؤمنين أن يذلوا أنفسهم فيجترىء عليهم الفساق وقال  
السدي هم ينتصرون معناه من بغى عليهم من غير أن يعتدوا عليهم قال أبو بكر قد ندبنا  
الله في مواضع من كتابه إلى العفو عن حقوقنا قبل الناس فمنه قوله [وأن تعفوا أقرب  
للتقوى] وقوله تعالى في شأن القصاص [فمن تصدق به فهو كفارة له] وقوله [وليحفظوا  
وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم] وأحكام هذه الآي ثابتة غير منسوخة وقوله  
[والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون] يدل ظاهره على أن الانتصار في هذا الموضع  
أفضل ألا ترى أنه قرنه إلى ذكر الإستجابة لله تعالى وإقامة الصلاة وهو محمول على  
ما ذكره إبراهيم النخعي أنهم كانوا يكرهون للمؤمنين أن يذلوا أنفسهم فيجترىء الفساق  
عليهم فهذا فيمن تعدى وبغى وأصر على ذلك والموضع المأمور فيه بالعفو إذا كان الجاني  
نادماً مقلعاً وقد قال عقيب هذه الآية [ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل]  
ومقتضى ذلك إباحة الانتصار لا الأمر به وقد عقبه بقوله [ولمن صبر وغفر إن ذلك  
لمن عزم الأمور] فهو محمول على الغفران عن غير المصّر فأما المصّر على البغي والظلم  
فالأفضل الانتصار منه بدلالة الآية التي قبلها وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن  
قال أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قوله تعالى [ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك  
ما عليهم من سبيل] قال فبما يكون بين الناس من القصاص فأما لو ظلمك رجل لم يحل لك  
أن تظلمه آخر سورة حم عسق .

ومن سورة الزخرف

بسم الله الرحمن الرحيم  
في التسمية عند الركوب

قوله تعالى [لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمه ربكم إذا استويتم عليه] حدثنا عبد الله

ابن إسحاق قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن علي بن ربيعة أنه شهد علياً كرم الله وجهه حين ركب فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله فلما استوى قال الحمد لله ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ثم قال حمداً لله ثلاثاً وكبر ثلاثاً ثم قال لا إله إلا أنت ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم ضحك فقيل له مم تضحك يا أمير المؤمنين قال رأيت النبي ﷺ فعل مثل الذي فعلت وقال مثل الذي قلت ثم ضحك فقيل له مم تضحك يا نبي الله قال العبد أو قال عجب للعبد إذا قال لا إله إلا أنت ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت يعلم أنه لا يغفر الذنوب إلا هو وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان إذا ركب قال بسم الله ثم قال هذا منك وفضلك علينا الحمد لله ربنا ثم يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون وروى حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ على ذروة سنام كل بعير شيطان فإذا ركبتموها فقولوا كما أمركم الله سبحانه الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وروى عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن أبي معمر أن ابن مسعود قال إذا ركب الدابة فلم يذكر اسم الله عليه ردفه الشيطان فقال له تعن فإن لم يحسن قال له تمن .

### فصل في إباحة لبس الحلي للنساء

قال أبو العالية ومجاهد رخص للنساء في الذهب ثم قرأ [أو من ينشأ في الحلية] وروى نافع عن سعيد عن أبي هند عن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ لبس الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي حلال لإناثها وروى شريك عن العباس بن زريح عن البهي عن عائشة قالت سمعت النبي ﷺ يقول وهو يمص الدم عن شجة بوجه أسامة ويمجه لو كان أسامة جارية لحلمناه لو كان أسامة جارية لكسوناه لنتفقه وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ رأى امرأتين عليهما أسورة من ذهب فقال أتجبان أن يسوركما الله بأسورة من نار قالتا لا قال فأديا حق هذا وقالت عائشة لا بأس بلبس الحلي إذا أعطى زكاته وكاتب عمر إلى أبي موسى أن مر من قبلك من نساء المؤمنين أن يصدقن من الحلي وروى أبو حنيفة عن عمرو بن دينار أن عائشة حلت لإخواتها الذهب وأن ابن

عمر حلي بناته الذهب وقد روى خصيف عن مجاهد عن عائشة قالت لما نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الذهب قلنا يا رسول الله أو نربط المسك بشيء من الذهب قال أفلا تربطونه بالفضة ثم تلتطخونه بشيء من زعفران فيكون مثل الذهب وروى جرير عن مطرف عن أبي هريرة قال كنت قاعداً عند النبي ﷺ فأتته امرأة فقالت يا رسول الله سواران من ذهب فقال النبي ﷺ سواران من نار فقالت قرطان من ذهب قال قرطان من نار قالت طوق من ذهب قال طوق من نار قالت يا رسول الله إن المرأة إذا لم تتزين لزوجها صلفت عنده فقال ما يمنعك أن تجعلن قرطين من فضة تصفرينه بعنبر أو زعفران فإذا هو كالذهب قال أبو بكر الأخبار الواردة في إباحته للنساء عن النبي ﷺ والصحابة أظهر وأشهر من أخبار الحذر ودلالة الآية أيضاً ظاهرة في إباحته للنساء وقد استفاض لبس الحلي للنساء منذ لدن النبي ﷺ والصحابة إلى يومنا هذا من غير تكبير من احد عليهن ومثل ذلك لا يعترض عليه بأخبار الأحاديث قوله تعالى [وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم ما عبدناهم ما علم إنهم إلا يخرسون] يعني أن الكفار قالوا لو شاء الله ما عبدنا الأصنام ولا الملائكة وإنما عبدناهم لأن الله قد شاء منا ذلك فأكذبهم الله في قلوبهم هذا وأخبر أنهم يخرسون ويكذبون بهذا القول في أن الله تعالى لم يشأ كفرهم ونظيره قوله [سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم] أخبر فيه أنهم مكذبون لله ولرسوله بقولهم لو شاء الله ما أشركنا وأبأن به أن الله قد شاء أن لا يشركوا وهذا كله يبطل مذهب الجبر الجممية قوله تعالى [بل قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة - إلى قوله - قل أو لو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم] فيه الدلالة على إبطال التقليد لئلا يباهم على تقليد آباءهم وتركهم النظر فيما دعاهم إليه الرسول ﷺ قوله تعالى [إلا من شهد بالحق وهم يعلمون] ينتظم معنيين أحدهما أن الشهادة بالحق غير نافلة إلا مع العلم وأن التقليد لا يغني مع عدم العلم بصحة المقالة والثاني أن شرط سائر الشهادات في الحقوق وغيرها أن يكون الشاهد عالماً بها ونحوه ما روى عن النبي ﷺ إذا رأيت مثل الشمس فاشهد وإلا فذع وقوله تعالى [وإنه لعلم للساعة] حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى [وإنه لعلم للساعة] قال نزول عيسى بن مريم عليه السلام علم الساعة

وناس يقولون القرآن علم للساعة آخر سورة الزخرف .

ومن سورة الجاثية

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله تعالى | قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله | قال نسخها قوله تعالى | فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم | قوله تعالى | أفرأيت من اتخذ إلهه هواه | حدثنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله | أفرأيت من اتخذ إلهه هواه | قال لا يهوى شيئاً إلا ركبه لا يخاف الله قال أبو بكر وقد روى في بعض الأخبار أن الهوى إله يعبد وتلا قوله تعالى | أفرأيت من اتخذ إلهه هواه | يعني يطيعه كطاعة الإله وعن سعيد بن جبير قال كانوا يعبدون العزى وهو حجر أبيض حيناً من الدهر فإذا وجدوا ما هو أحسن منه طرحوه الأول وعبدوا الآخر وقال الحسن اتخذ إلهه هواه يعني لا يعرف إلهه بحجة عقله وإنما يعرفه بهواه قوله تعالى | وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر | قيل هو على التقديم والتأخير أى نحياً ونموت من غير رجوع وقيل نموت ونحياً أو لادنا كما يقال مامات من خلف ابنأ مثل فلان وقوله | وما يهلكنا إلا الدهر | فإنه حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله | وما يهلكنا إلا الدهر | قال قال ذلك مشركو قريش قالوا ما يهلكنا إلا الدهر يقولون إلا العمر قال أبو بكر هذا قول زنادقة قريش الذين كانوا ينكرون الصانع الحكيم وإن الزمان ومضى الأوقات هو الذى يحدث هذه الحوادث والدهر اسم يقع على زمان العمر كما قال قتادة يقال فلان يصوم الدهر يعنون عمره كله ولذلك قال أصحابنا إن من حلف لا يكلم فلانا الدهر أنه على عمره كله وكان ذلك عندهم بمنزلة قوله والله لا أكلمك الأبدي وأما قوله لا أكلمك دهرأ فإن ذلك عند أبي يوسف ومحمد على ستة أشهر ولم يعرف أبو حنيفة معنى دهرأ فلم يجب فيه بشيء وقد روى عن النبي ﷺ حديث في بعض ألفاظه لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر فتأوله أهل العلم على أن أهل الجاهلية كانوا ينسبون الحوادث المحزنة والبلايا النازلة والمصائب المتلفة إلى الدهر فيقولون فعل الدهر بنا و صنع بنا ويسبون الدهر كما

قد جرت عادة كثير من الناس بأن يقولوا أساء بنا الدهر ونحو ذلك فقال النبي ﷺ لا تسبوا فاعل هذه الأمور فإن الله هو فاعلها ومحدثها وأصل هذا الحديث ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود وقال حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال يقول الله تعالى يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر بيدي الأمر أقلب الليل والنهار قال ابن السرح عن ابن المسيب مكان سعيد فقوله وأنا الدهر منصوب بأنه ظرف للفعل كقوله تعالى أنا أبدأ بيدي الأمر أقلب الليل والنهار وكقول القائل أنا اليوم بيدي الأمر أفعل كذا وكذا ولو كان مرفوعاً كان الدهر اسماً لله تعالى وليس كذلك لأن أحداً من المسلمين لا يسمى الله بهذا الاسم وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال إن الله يقول لا تقولن أحدكم يا خيبة الدهر فإنني أنا الدهر أقلب ليله ونهاره فإذا شئت قبضتهما فهذان هما أصل الحديث في ذلك والمعنى ما ذكرنا وإنما غلط بعض الرواة فنقل المعنى عنده فقال لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر وأما قوله في الحديث الأول يؤذيني ابن آدم يسب الدهر فإن الله تعالى لا يلحقه الأذى ولا المنافع والمضار وإنما هو مجاز معناه يؤذي أوليائي لأنهم يعلمون أن الله هو الفاعل لهذه الأمور التي ينسبها الجهال إلى الدهر فيتأذون بذلك كما يتأذون بسماع سائر ضروب الجهل والكفر وهو كقوله [إن الذين يؤذون الله ورسوله | ومعناه يؤذون أولياء الله آخر سورة حم الجاثية .

## ومن سورة الأحقاف

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [وحمله وفصاله ثلاثون شهراً | روى أن عثمان أمر بترجم امرأة قد ولدت لستة أشهر فقال له علي قال الله تعالى [وحمله وفصاله ثلاثون شهراً | وقال [وفصاله في عامين | وروى أن عثمان سأل الناس عن ذلك فقال له ابن عباس مثل ذلك وأن عثمان رجع إلى قول علي وابن عباس وروى عن ابن عباس أن كل ما زاد في الخبر نقص من الرضاع فإذا كان الحمل تسعة أشهر فالرضاع واحد وعشرون شهراً وعلى هذا القياس جميع ذلك وروى عن ابن عباس أن الرضاع حولان في جميع الناس ولم يفرقوا بين من زاد

حملة أو نقص وهو مخالف للقول الأول وقال مجاهد في قوله [ وما تفيض الأرحام وما تزداد ] ما نقص عن تسعة أشهر أو زاد عليها قوله تعالى [ حتى إذا بلغ أشده ] روى عن ابن عباس وقتادة أشده ثلاث وثلاثون سنة وقال الشعبي هو بلوغ الحلم وقال الحسن أشده قيام الحجة عليه وقوله تعالى [ أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها ] روى الزهري عن ابن عباس قال قال عمر فقلت يا رسول الله ادع الله أن يوسع على أمتك فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدون الله فاستوى جالساً وقال أفي شك أنت يا ابن الخطاب أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الجرجاني قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر في قوله [ أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا ] قال إن عمر بن الخطاب قال لو شئت أن أذهب طيباتي في حياتي لأمرت بجدي سمين يطبخ باللبن وقال معمر قال قتادة قال عمر لو شئت أن أكون أطيبكم طعاماً وإنيكم ثياباً لفعلت ولكني أستبق طيباتي وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال قدم على عمر بن الخطاب ناس من أهل العراق فقرب إليهم طعامه فرآهم كأنهم يتعذرون في الأكل فقال يا أهل العراق لو شئت أن يدهمق لي كما يدهمق لكم لفعلت ولكن نستبق من دنيانا لآخرتنا أما سمعتم الله يقول [ أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا ] قال أبو بكر هذا محمول على أنه رأى ذلك أفضل لا على أنه لا يجوز غيره لأن الله قد أباح ذلك فلا يكون أكله فاعلاً محظوراً قال الله تعالى [ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ] آخر سورة الأحقاف .

ومن سورة محمد ﷺ

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى [ فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ] قال أبو بكر قد اقتضى ظاهره وجوب القتل لا غير إلا بعد الإثخان وهو نظير قوله تعالى [ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ] حدثنا جعفر بن محمد بن الحكم قال حدثنا جعفر بن محمد بن البيان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى [ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ] قال ذلك يوم بدر والمسلمون يؤمئذ قليل فلما كثروا واشتد سلطانهم



أنزل الله تعالى بعد هذا في الأسارى [فإما منا بعد وإما فداء] فجعل الله النبي والمؤمنين في الأسارى بالخيار إن شأوا قتلوهم وإن شأوا استعبدوهم وإن شأوا فادوهم شك أبو عبيد في وإن شأوا استعبدوهم وحدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا أبو مهدي وحجاج كلاهما عن سفیان قال سمعت السدي يقول في قوله [فإما منا بعد وإما فداء] قال هي منسوخة نسخها قوله [فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم] قال أبو بكر أما قوله [فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب] وقوله [ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض] وقوله [فإما تثقفنهم في الحرب فشردهم من خلفهم] فإنه جائز أن يكون حكماً ثابتاً غير منسوخ وذلك لأن الله تعالى أمر نبيه ﷺ بالإثخان بالقتل وحظر عليه الأسر إلا بعد إذلال المشركين وقمعهم وكان ذلك في وقت قلة عدد المسلمين وكثرة عدد عدوهم من المشركين فحتى أثنى المشركون وأذلوا بالقتل والتشريد جاز الإستيقاه فالواجب أن يكون هذا حكماً ثابتاً إذا وجد مثل الحال التي كان عليها المسلمون في أول الإسلام أما قوله [فإما منا بعد وإما فداء] ظاهره يقتضى أخذ شديتين [إما من وإما فداء] وذلك ينفي جواز القتل وقد اختلف السلف في ذلك حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا حجاج عن مبارك بن فضالة عن الحسن أنه كره قتل الأسير وقال من عليه أو فاده وحدثنا جعفر قال حدثنا جعفر قال حدثنا أبو عبيد قال أخبرنا هشيم قال أخبرنا أشعث قال سألت عطاء عن قتل الأسير فقال من عليه أو فاده قال وسألت الحسن قال يصنع به ما صنع رسول الله ﷺ بأسارى بدر من عليه أو يفادى به وروى عن ابن عمر أنه دفع إليه عظيم من عطاء اصطخر ليقته فأبى أن يقتله وتلا قوله [فإما منا بعد وإما فداء] وروى أيضاً عن مجاهد ومحمد بن سيرين كراهة قتل الأسير وقدرونا عن السدي أن قوله [فإما منا بعد وإما فداء] منسوخ بقوله [فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم] وروى مثله عن ابن جريج حدثنا جعفر قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال هي منسوخة وقال قتل رسول الله ﷺ عقبة بن أبي معيط يوم بدر صبراً قال أبو بكر اتفق فقهاء الأمصار على جواز قتل الأسير لأنهم بينهم خلافاً فيه وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في قتله الأسير منها قتله عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث بعد الأسر يوم بدر وقتل يوم أحد بأعزة الشاعر بعد ما أسر وقتل

بني قريظة بعد نزولهم على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم بالقتل وسبي الذرية ومن على الزبير ابن باطا من بينهم وفتح خيبر بعضها صلحاً وبعضها عنوة وشرط على بن أبي الحقيق أن لا يكتم شيئاً فلما ظهر على خيانتته وكتمانه قتله وفتح مكة وأمر بقتل هلال بن خطل ومقيس ابن حبابه وعبد الله بن سعد بن أبي سرح وآخرين وقال اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة ومن على أهل مكة ولم يغنم أموالهم وروى عن صالح بن كيسان عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا بكر الصديق يقول وددت أني يوم أتيت بالفجاءة لم أكن أحرقتة وكنت قتلته سريحاً أو أطلقته نجيحاً وعن أبي موسى أنه قتل دهقان السوس بعد ما أعطاه الأمان على قوم سماهم ونسى نفسه فلم يدخلها في الأمان فقتله فهذه آثار متواترة عن النبي ﷺ وعن الصحابة في جواز قتل الأسير وفي استبقائه واتفق فقهاء الأمصار على ذلك وإنما اختلفوا في فدائه فقال أصحابنا جميعاً لا يفادي الأسير بالمال ولا يباع السبي من أهل الحرب فيردوا حراً وقال أبو حنيفة لا يفادون بأسرى المسلمين أيضاً ولا يردون حراً أبداً وقال أبو يوسف ومحمد لا بأس أن يفادي أسرى المسلمين بأسرى المشركين وهو قول الثوري والأوزاعي وقال الأوزاعي لا بأس ببيع السبي من أهل الحرب ولا يباع الرجال إلا أن يفادي بهم المسلمون وقال المزني عن الشافعي للإمام أن يمين على الرجال الذين ظهر عليهم أو يفادي بهم فأما المجيزون للفداء بأسرى المسلمين وبالمال فإنهم احتجوا بقوله [فأما منا بعد وإما فداء] وظاهره يقتضي جوازه بالمال وبالمسلمين وبأن النبي ﷺ فدى أسارى بدر بالمال ويحتجون للفداء بالمسلمين بما روى ابن المبارك عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال أسرت ثقيف رجلين من أصحاب النبي ﷺ وأسرا أصحاب النبي ﷺ رجلاً من بني عامر بن صعصعة فمر به على النبي ﷺ وهو موثق فأقبل إليه رسول الله ﷺ فقال علام أحبس قال بجزيرة حلقاتك فقال الأسير إني مسلم فقال النبي ﷺ لو قلتها وأنت تملك أمرك لا فلتحت كل الفلاح ثم مضى رسول الله ﷺ فناداه أيضاً فأقبل فقال إني جائع فأطعمني فقال النبي ﷺ هذه حاجتك ثم إن النبي ﷺ فداء بالرجلين اللذين كانت ثقيف أسرتهم وروى ابن عليه عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل ولم يذكر

إسلام الأسير وذكره في الحديث الأول ولا خلاف أنه لا يفادي الآن على هذا الوجه لأن المسلم لا يرد أهل الحرب وقد كان النبي ﷺ شرط في صلح الحديبية لقريش أن من جاء منهم مسلماً رده عليهم ثم نسخ ذلك ونهى النبي ﷺ عن الإقامة بين أظهر المشركين وقال أنا بريء من كل مسلم مع مشرك وقال من أقام بين أظهر المشركين فقد برئت منه الذمة وأما ما في الآية من ذكر المن أو الفداء وما روى في أسارى بدر فإن ذلك منسوخ بقوله [ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ] وقد روينا ذلك عن السدي وابن جريج وقوله تعالى [ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر - إلى قوله تعالى - حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ] فتضمنت الآيتان وجوب القتال للكفار حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية والفداء بالمال أو بغيره ينافي ذلك ولم يختلف أهل التفسير ونقله الآثار أن سورة براءة بعد سورة محمد ﷺ فوجب أن يكون الحكم المذكور فيها ناسخاً للفداء المذكور في غيرها قوله تعالى [ حتى تضع الحرب أوزارها ] قال الحسن حتى يعبد الله ولا يشرك به غيره وقال سعيد بن جبير خروج عيسى بن مريم عليه السلام فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويلقى الذئب الشاة فلا يعرض لها ولا تكون عداوة بين اثنين وقال الفراء آثامها وشركها حتى لا يكون إلا مسلم أو مسلم قال أبو بكر فكان معنى الآية على هذا التأويل إيجاب القتال إلى أن لا يبقى من يقاتل وقوله تعالى [ فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم ] روى عن مجاهد لا تضعفوا عن القتال وتدعوا إلى الصلح وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن الجرجاني قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى [ فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم ] قال لا تكونوا أول الطائفتين ضرعت إلى صاحبتهما [ وأنتم الأعلون ] قال أنتم أولى بالله منهم قال أبو بكر فيه الدلالة على امتناع جواز طلب الصلح من المشركين وهو بيان لما أكد فرضه من قتال مشركي العرب حتى يسلموا وقتل أهل الكتاب ومشركي العجم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية والصلح على غير إعطاء الجزية خارج عن مقتضى الآيات الموجبة لما وصفنا فأكد النهي عن الصلح بالنص عليه في هذه الآية وفيه الدلالة على أن النبي ﷺ لم يدخل مكة صلحاً وإنما فتحها عنوة لأن الله قد نهاه عن الصلح في هذه الآية وأخبر أن

المسلمين هم الاعلون الغالبون ومتى دخلها صلحاً برضاهم فهم متساوون [اذ كان حكم ما يقع  
بتراضى الفريقين فهما متساويان فيه ليس أحدهما بأولى بأن يكون غالباً على صاحبه من  
الآخر وقوله تعالى [ ولا تبطلوا أعمالكم ] يحتاج به في أن كل من دخل في قرابة لا يجوز  
له الخروج منها قبل إتمامها فيه من [بطل عمله نحو الصلاة والصوم والحج وغيره آخر  
سورة محمد ﷺ .

### ومن سورة الفتح

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل [ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ] روى أنه أراد فتح مكة وقال قتادة قضينا  
لك قضاء مبيناً والأظهر أنه فتح مكة بالغلبة والقهر لأن القضاء لا يتناوله الإطلاق وإذا  
كان المراد فتح مكة فإنه يدل على أنه فتحها عنوة إذ كان الصلح لا يطلق عليه اسم الفتح  
وإن كان قد يعبر مقيداً لأن من قال فتح بلد كذا عقل به الغلبة والقهر دون الصلح وبدل  
عليه قوله في نسق التلاوة [ وينصرك الله نصراً عزيزاً ] وفيه الدلالة على أن المراد فتح  
مكة وأنه دخلها عنوة وبدل عليه قوله تعالى [ إذا جاء نصر الله والفتح ] لم يختلفوا أن  
المراد فتح مكة وبدل عليه قوله تعالى [ إنا فتحنا لك ] وقوله تعالى [ هو الذي أنزل  
السكينة في قلوب المؤمنين ] وذكره ذلك في سياق القصة يدل على ذلك لأن المعنى سكون  
النفوس إلى الإيمان بالبصائر التي بها قاتلوا عن دين الله حتى فتحوا مكة وقوله تعالى [ قل  
للمخلفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولى بأس شديد ] روى أن المراد فارس  
والروم وروى أنهم بنو حنيقة فهو دليل على صحة إمامة أبي بكر وعمر وعثمان رضي  
الله عنهم لأن أبا بكر الصديق دعاهم إلى قتال بني حنيقة ودعاهم عمر إلى قتال فارس  
والروم وقد ألزمهم الله اتباع طاعة من يدعوهم إليه بقوله [ تقاتلونهم أو يسلبون فإن  
قطيعوا يؤتكم الله أجراً حسناً وإن تولوا كما توليتم من قبل يعدبكم عذاباً أليماً ] فأوعدهم  
الله على التخلف عن دعاهم إلى قتال هؤلاء فدل على صحة إمامتهما إذ كان المتولى عن  
طاعتها مستحقاً للعقاب فإن قيل قد روى قتادة أنهم هوازن وثقيف يوم حنين قيل  
له لا يجوز أن يكون الداعي لهم النبي ﷺ لأنه قال [ فقل لن تخرجوا معي أبداً ولن  
تقاتلوا معي عدوا ] ويدل على أن المراد بالدعاة لهم غير النبي ﷺ ومعلوم أنه لم يدع

هو لاء القوم بعد النبي ﷺ إلا أبو بكر وعمر رضى الله عنهما وقوله تعالى [ لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ] فيه الدلالة على صحة إيمان الذين بايعوا النبي ﷺ بيعة الرضوان بالحديبية وصدق بصائرهم فهم قوم بأعيانهم قال ابن عباس كانوا ألفين وخمس مائة وقال جابر ألقاً وخمس مائة فدل على أنهم كانوا مؤمنين على الحقيقة أولياء الله إذ غير جائز أن يخبر الله برضاه عن قوم بأعيانهم إلا وباطنهم كظواهرهم في صحة البصيرة وصدق الإيمان وقد أكد ذلك بقوله [ فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم ] أخبر أنه علم من قلوبهم صحة البصيرة وصدق النية وأن ما أبطنوه مثل ما أظهره وقوله تعالى [ فأنزل السكينة عليهم ] يعنى الصبر بصدق نياتهم وهذا يدل على أن التوفيق يصحب صدق النية وهو مثل قوله | إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما [ وقوله تعالى | وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ] الآية روى عن ابن عباس أنها نزلت فى قصة الحديبية وذلك أن المشركين قد كانوا بعثوا أربعين رجلاً ليصيروا من المسلمين فأتى بهم رسول الله ﷺ أسرى فغلى سبيلهم وروى أنها نزلت فى فتح مكة حين دخلها النبي ﷺ عنوة فإن كانت نزلت فى فتح مكة فدلالتها ظاهرة على أنها فتحت عنوة لقوله تعالى [ من بعد أن أظفركم عليهم ] ومصالحتهم لا ظفر فيها للمسلمين فافتضى ذلك أن يكون فتحها عنوة وقوله تعالى [ والهذى معكوفاً أن يبلغ محله | يحتج به من يجيز ذبح هدى الإحصار فى غير الحرم لإخباره بكونه محبوساً عن بلوغ محله ولو كان قد بلغ الحرم وذبح فيه لما كان محبوساً عن بلوغ المحل وليس هذا كما ظنوا لأنه قد كان ممنوعاً بدياً عن بلوغ المحل ثم لما وقع الصلح زال المنع فبلغ محله وذبح فى الحرم وذلك لأنه إذا حصل المنع فى أدنى وقت فجائز أن يقال قد منع كما قال تعالى [ قالوا يا أبانا منع منا الكليل ] وإنما منع فى وقت وأطلق فى وقت آخر وفى الآية دلالة على أن المحل هو الحرم لأنه قال [ والهذى معكوفاً أن يبلغ محله ] فلو كان محله غير الحرم لما كان معكوفاً عن بلوغه فوجب أن يكون المحل فى قوله [ ولا تخلفوا رءوسكم حتى يبلغ الهذى محله ] هو الحرم .

باب رمى حصون المشركين وفيهم أطفال المسلمين وأسراهم

قال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد والثورى لا بأس برمى حصون المشركين

وإن كان فيها أسارى وأطفال من المسلمين ولا بأس بأن يحرقوا الحصون ويقصدوا به المشركين وكذلك إن تترس الكفار بأطفال المسلمين رمى المشركون وإن أصابوا أحداً من المسلمين في ذلك فلا دية ولا كفارة وقال الثوري فيه الكفارة ولا دية فيه وقال مالك لا تحرق سفينة الكفار إذا كان فيها أسارى من المسلمين لقوله تعالى [ لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً ] إنما صرف النبي ﷺ عنهم لما كان فيهم من المسلمين ولو تزيل الكفار عن المسلمين لعذب الكفار وقال الأوزاعي إذا تترس الكفار بأطفال المسلمين لم يرموا لقوله [ ولولا رجال مؤمنون ] الآية قال ولا يحرق المركب فيه أسارى المسلمين ويرمى الحصن بالمنجنيق وإن كان فيه أسارى مسلمون فإن أصاب أحداً من المسلمين فهو خطأ وإن جاؤا يتترسون بهم رمى وقصد العدو وهو قول الليث بن سعد وقال الشافعي لا بأس بأن يرمى الحصن وفيه أسارى أو أطفال ومن أصيب فلا شيء فيه ولو تترسوا فقيه قولان أحدهما يرمون والآخر لا يرمون إلا أن يكونوا ملتحمين فيضرب المشرك ويتوق المسلم جهده فإن أصاب في هذه الحال مسلماً فإن عليه مسلماً فالدية مع الرقبة وإن لم يعلمه مسلماً فالرقبة وحدها قال أبو بكر نقل أهل السير أن النبي ﷺ حاصر أهل الطائف ورامهم بالمنجنيق مع نبيه ﷺ عن قتل النساء والولدان وقد علم ﷺ أنه قد يصيبهم وهو لا يجوز تعمد بالقتل فدل على أن كون المسلمين فيما بين أهل الحرب لا يمنع رميهم إذ كان القصد فيه المشركين دونهم وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سئل النبي ﷺ عن أهل الديار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال هم منهم وبعث النبي ﷺ أسامة ابن زيد فقال أغر على هؤلاء يا بني صباحاً وحرقت وكان يأمر السرايا بأن ينتظروا بمن يغزونها فإن أذنوا للصلاة أمسكوا عنهم وإن لم يسمعوا أذانا أغاروا وعلى ذلك مضى الخلفاء الراشدون ومعلوم أن من أغار على هؤلاء لا يخلوا من أن يصيب من ذراريهم ونسائهم المحظور قتالهم فكذلك إذا كان فيهم مسلمون وجب أن لا يمنع ذلك من شن الغارة عليهم ورميهم بالنشاب وغيره وإن خيف عليه إصابة المسلم فإن قيل إنما جاء ذلك لأن ذراري المشركين منهم كما قال النبي ﷺ في حديث الصعب بن جثامة قيل له لا يجوز أن يكون مراده ﷺ في ذراريهم أنهم منهم في الكفر لأن الصغار لا يجوز أن يكونوا

كفاراً في الحقيقة ولا يستحقون القتل ولا العقوبة لفعل آباءهم في باب سقوط الدية والكفارة وأما احتجاج من يحتج بقوله [ولو لارجال مؤمنون ونساء مؤمنات] الآية في منع رمى الكفار لأجل من فيهم من المسلمين فإن الآية لا دلالة فيها على موضع الخلاف وذلك لأن أكثر ما فيها أن الله كف المسلمين عنهم لأنه كان فيهم قوم مسلمون لم يأمن أصحاب النبي ﷺ لو دخلوا مكة بالسيف أن يصيئوهم وذلك إنما تدل بإباحة ترك رميهم والإقدام عليهم فلا دلالة على حظر الإقدام عليهم مع العلم بأن فيهم مسلمين لأنه جائز أن يبيح الكف عنهم لأجل المسلمين وجائز أيضاً بإباحة الإقدام على وجه التخيير فإذا لا دلالة فيها على حظر الإقدام فإن قيل في فحوى الآية ما يدل على الحظر وهو قوله [لم تعلموهم أن تطؤوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم] فلو لا الحظر ما أصابهم معرة من قتلهم بإصابتهم إياهم قيل له قد اختلف أهل التأويل في معنى المعرة ههنا فروى عن ابن إسحاق أنه غرم الدية وقال غيره الكفارة وقال غيرهما الغم باتفاق قتل المسلم على يده لأن المؤمن يغم لذلك وإن لم يقصده وقال آخرون العيب وحكى عن بعضهم أنه قال المعرة الإثم وهذا باطل لأنه تعالى قد أخبر أن ذلك لو وقع كان بغير علم منا لقوله تعالى [لم تعلموهم أن تطؤوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم] ولا ما أثم عليه فيما لم يعلمه ولم يضع الله عليه دليلاً قال الله تعالى [وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم] فعلمنا أنه لم يرد المأثم ويحتمل أن يكون ذلك كان خاصاً في أهل مكة لحرمة الحرم ألا ترى أن المستحق للقتل إذا لجأ إليها لم يقتل عندنا وكذلك الكافر الحربي إذا لجأ إلى الحرم لم يقتل وإنما يقتل من انتهك حرمة الحرم بالجناية فيه فنفع المسلمين من الإقدام عليهم خصوصية لحرمة الحرم ويحتمل أن يريد ولو لارجال مؤمنون ونساء مؤمنات قد علم أنهم سيكونون من أولاد هؤلاء الكفار إذ لم يقتلوا فنحننا قتلهم لما في معلومه من حدوث أولادهم مسلمين وإذا كان في علم الله أنه إذا أبقاهم كان لهم أولاد مسلمون أبقاهم ولم يأمر بقتلهم وقوله [لو تزيلوا] على هذا التأويل لو كان هؤلاء المؤمنون الذين في أصلابهم قد ولدوهم وزابلوهم لقد كان أمر بقتلهم وإذا ثبت ما ذكرنا من جواز الإقدام على الكفار مع العلم بكون المسلمين بين أظهرهم وجب جواز مثله إذا تترسوا بالمسلمين لأن القصد في الحالين رمى المشركين دونهم ومن أصيب منهم فلا دية فيه ولا كفارة كما أن من أصيب برمي حصون الكفار من

المسلمين الذين في الحصن لم يكن فيه دية ولا كفارة ولا أنه قد أبيع لنا الرمي مع العلم بكون المسلمين في تلك الجهة فصاروا في الحكم بمنزلة من أبيع قتله فلا يجب شئ، وليست المعرفة المذكورة دية ولا كفارة إذ لا دلالة عليه من لفظه ولا من غيره والأظهر منه ما يصيبه من الغم والخرج باتفاق قتل المؤمن على يده على ما جرت به العادة بمن يتفق على يده ذلك وقول من تأوله على العيب محتمل أيضاً لأن الإنسان قد يعاب في العادة باتفاق قتل الخطأ على يده وإن لم يكن ذلك على وجه العقوبة قوله تعالى [ إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية ] قيل إنه لما أراد النبي ﷺ أن يكتب صلح الحديبية أمر على بن أبي طالب رضي الله عنه فكتبه وأملى عليه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اصطاح عليه محمد رسول الله وسهيل بن عمرو فأبت قریش أن يكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم ومحمد رسول الله وقالوا نكتب باسمك اللهم ومحمد ابن عبد الله ومنعوه دخول مكة فكانت أنفتهم من الإقرار بذلك من حمية الجاهلية وقوله تعالى أو ألزمهم كلمة التقوى [ روى عن ابن عباس قال لا إله إلا الله وعن قتادة مثله وقال مجاهد كلمة الإخلاص وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في قوله وألزمهم كلمة التقوى قال بسم الله الرحمن الرحيم قوله تعالى [ لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين ] قال أبو بكر المقصد [ أخبارهم بأنهم يدخلون المسجد الحرام آمنين متقربين بالإحرام فلما ذكر معه الخلق والتقصير دل على أنهما قربتا في الإحرام وأن الإحلال بهما يقع لولا ذلك ما كان للذكر ههنا وجه وروى جابر وأبو هريرة أن النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاثاً والمقصرين مرة وهذا أيضاً يدل على أنهما قربتا ونسك عند الإحلال من الإحرام آخر سورة الفتح .

### ومن سورة الحجرات

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل [ لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ] حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى [ يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ] إن ناساً كانوا يقولون لولا أنزل في كذا قال معمر وكان الحسن يقول هم قوم ذبحوا قبل أن يصلي النبي ﷺ فأمرهم أن يعيدوا الذبح قال أبو بكر وروى عن مسروق أنه دخل على عائشة فأمرت الجارية أن تسقيه فقال [ إن صائم وهو



اليوم الذي يشك فيه فقالت قد نهى عن هذا وتلت [يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي  
الله ورسوله] في صيام ولا غيره قال أبو بكر اعتبرت عموم الآية في النهي عن مخالفة النبي  
ﷺ في قول أو فعل وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى لا تعجلوا بالأمر والنهي دونه قال  
أبو بكر يحتج بهذه الآية في امتناع جواز مخالفة النبي ﷺ في تقديم الفروض على أوقاتها  
وتأخيرها عنها في تركها وقد يحتج بها من يوجب أفعال النبي ﷺ لأن في ترك ما فعله  
تقدماً بين يديه كما أن في ترك أمره تقدماً بين يديه وليس ذلك كما ظنوا لأن التقدم بين  
يديه إنما هو فيما أراد منا فعله ففعله غيره فأما ما لم يثبت أنه مراد منه فليس في تركه تقديم  
بين يديه ويحتج به نفاة القياس أيضاً ويدل ذلك على جهل المحتج به لأن ما قامت دلالاته  
فليس في فعله تقدم بين يديه وقد قامت دلالة الكتاب والسنة والإجماع على وجوب القول  
بالقياس في فروع الشرع فليس فيه إذا تقدم بين يديه قوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا  
لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي] فيه أمر بتعظيم النبي ﷺ وتوقيره وهو نظير قوله  
تعالى [لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه] وروى أنها نزلت في قوم كانوا إذ  
سئل النبي ﷺ عن شيء قالوا فيه قبل النبي ﷺ وأيضاً لما كان في رفع الصوت على الإنسان  
في كلامه ضرب من ترك المهابة والجرأة نهى الله عنه إذ كنا مأمورين لتعظيمه وتوقيره  
وتهيبه وقوله تعالى [ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضهم لبعض] زيادة على رفع الصوت  
وذلك أنه نهى عن أن تكون مخاطبتنا له كمخاطبة بعضنا لبعض بل على ضرب من التعظيم  
تخالف به مخاطبات الناس فيما بينهم وهو كقوله [لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء  
بعضكم بعضاً] وقوله [إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون]  
وروى أنها نزلت في قوم من بني تميم أتوا النبي ﷺ فنادوه من خارج الحجرة وقالوا اخرج  
إلينا يا محمد فذمهم الله تعالى بذلك وهذه الآيات وإن كانت نازلة في تعظيم النبي ﷺ  
وإيجاب الفرق بينه وبين الأمة فيه فإنه تأديب لنا فيمن يلزمنا تعظيمه من الدواعل وناسك  
وقائم بأمر الدين وذى سن وصلاح ونحو ذلك إذ تعظيمه بهذا الضرب من التعظيم في ترك  
الجره دفع الصوت عليه وترك عليه والتميز بينه وبين غيره ممن ليس في مثل حاله وفي النهي  
عن ندائه من وراء الباب والمخاطبة له بلفظ الأمر لأن الله قد ذم هؤلاء القوم بندايمهم  
إياه من وراء الحجرة وبمخاطبته بلفظ الأمر في قولهم اخرج إلينا حدثنا عبدالله بن محمد

قال حدثنا الحسن الجرجاني قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن ثابت بن قيس قال يا رسول الله لقد خشيت أن أكون قد هلكت لما نزلت هذه الآية [لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي] إنها الله أن نرفع أصواتنا فوق صوتك وأنا امرؤ جهمير الصوت ونهى الله المرء أن يحب أن يحمد بما لم يفعل واجدني أحب الحمد ونهانا الله عن الخيلاء واجدني أحب الجمال فقال رسول الله ﷺ يا ثابت أما ترضى أن تعيش حميداً وتقتل شهيداً وتدخل الجنة فعاش حميداً وقتل شهيداً يوم مسيلة الكذاب .

### باب حكم خبر الفاسق

قال الله تعالى [يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيدوا قوماً بجمالة] الآية حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا] قال بعث النبي ﷺ الوليد بن عتبة إلى بني المصطلق فأتاهم الوليد فخرجوا يتلقونه ففرق ورجع إلى النبي ﷺ فقال ارتدوا فبعث النبي ﷺ خالد بن الوليد فلما دنا منهم بعث عيوننا ليلا فإذا هم يؤذنون ويصلون فأتاهم خالد فلم ير منهم إلا طاعة وخيراً فرجع إلى النبي ﷺ فأخبره قال وقال معمر فتلا قتادة لوطيطيعكم في كثير من الأمر لعنتم قال فأنتم أسخف رأياً وأطيش أحلاماً فاتهم رجل رآه وانتصح كتاب الله وروى عن الحسن قال والله لئن كانت نزلت في رجل يعنى قوله [إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا] إنها المرسله إلى يوم القيامة ما نسخها شيء قال أبو بكر مقتضى الآية لإيجاب التثبت في خبر الفاسق والنهي عن الإقدام على قبوله والعمل به إلا بعد التبين والعلم بصحة مخبره وذلك لأن قراءة هذه الآية على وجهين فتثبتوا من التثبت وفتبينوا كلمتهما يقتضى النهى عن قبول خبره إلا بعد العلم بصحته لأن قوله فتثبتوا فيه أمر بالتثبت لئلا يصيب بجمالة فاقضى ذلك النهى عن الإقدام إلا بعد العلم لئلا يصيب قوماً بجمالة وأما قوله [فتبينوا] فإن التبين هو العلم فاقضى أن لا يقدم بخبره إلا بعد العلم فاقضى ذلك النهى عن قبول شهادة الفاسق مطلقاً إذ كان كل شهادة خبراً وكذلك سائر أخباره فلذلك قلنا شهادة الفاسق غير مقبولة في شيء من الحقوق وكذلك أخباره في الرواية عن النبي ﷺ وكل ما كان من أمر الدين يتعلق به من إثبات شرع أو حكم أو إثبات حق على إنسان واتفق أهل العلم على جواز قبول خبر

الفاسق في أشياء فمنها أمور المعاملات يقبل فيها خبر الفاسق وذلك نحو الهدية إذا قال إن فلانا أهدى إليك هذا يجوز له قبوله وقبضه ونحو قوله وكلني فلان يبيع عبده هذا فيجوز شراؤه منه ونحو الإذن في الدخول إذا قال له قائل ادخل لا تعتبر فيه العدالة وكذلك جميع أخبار المعاملات ويقبل في جميع ذلك خبر الصبي والعبد والذمي وقيل النبي ﷺ خبر بريرة فيما أهدت إلى النبي ﷺ وكان يتصدق عليها فقال النبي ﷺ هي لها صدقة ولنا هدية فقبل قولها في أنه تصدق به عليها وأن ملك المتصدق قد زال إليها ويقبل قول الفاسق وشهادته من وجه آخر وهو من كان فسقه من جهة الدين باعتقاد مذهب وهم أهل الأهواء فساق وشهادتهم مقبولة وعلى ذلك جرى أمر السلف في قبول أخبار أهل الأهواء في رواية الأحاديث وشهادتهم ولم يكن فسقهم من جهة التدين مانعاً من قبول شهادتهم وتقبل أيضاً شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وقد بيناه فيما سلف من هذا الكتاب فهذه الوجوه الثلاثة يقبل فيها خبر الفاسق وهو مستثنى من جملة قوله تعالى [إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا] للدلائل قد قامت عليه فثبت أن مراد الآية في الشهادات والإزام الحقوق أو إثبات أحكام الدين والفسق التي ليست من جهة الدين والإعتقاد وفي هذه الآية دلالة على أن خبر الواحد لا يوجب العلم إذ لو كان يوجب العلم بحال لما احتجج فيه إلى التثبت ومن الناس من يحتج به في جواز قبول خبر الواحد العدل ويجعل تخصيصه الفاسق بالتثبت في خبره دليلاً على أن التثبت في خبر العدل غير جائز وهذا غلط لأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على أن ما عداه حكمه بخلافه .

## باب قتال أهل البغي

قال الله تعالى | وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما | حدثنا عبد الله ابن محمد قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الحسن أن قوماً من المسلمين كان بينهم تنازع حتى اضطربوا بالنعال والأيدي فأنزل الله فيهم | وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما | قال معمر قال قتادة وكان رجلان بينهما حق تداره فيه فقال أحدهما لآخره عشيرته وقال الآخر بيني وبينك رسول الله ﷺ فتنازعا حتى كان بينهما ضرب بالنعال والأيدي وروى عن سعيد بن جبير والشعبي قال كان قتالهم بالعصى والنعال وقال مجاهد هم الأوس والخزرج كان بينهم قتال

بالعصا قال أبو بكر قد اقتضى ظاهر الآية الأمر بقتال الفئة الباغية حتى ترجع إلى أمر الله وهو عموم في سائر ضروب القتال فإن فاءت إلى الحق بالقتال بالعصى والنعال لم يتجاوز به إلى غيره وإن لم تنف بذكر ذلك قوتلت بالسيف على ما تضمنه ظاهر الآية وغير جائز لأحد الاقتصار على القتال بالعصى دون السلاح مع الإقامة على البغى وترك الرجوع إلى الحق وذلك أحد ضروب الأمر بالمعروف والنهي عن المذکر وقد قال النبي ﷺ من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان فأمر بإزالة المنكر باليد ولم يفرق بين السلاح وما دونه فظاهره يقتضى وجوب إزالته بأى شئ أمكن وذهب قوم من الحشوي إلى أن قتال أهل البغى إنما يكون بالعصى والنعال وما دون السلاح وأنهم لا يقاتلون بالسيف واحتجوا بما روينا من سبب نزول الآية وقاتل القوم الذين تقاتلوا بالعصى والنعال وهذا لا دلالة فيه على ما ذكروا لأن القوم تقاتلوا بما دون السلاح فأمر الله تعالى بقتال الباغى منهما ولم يخص قتالنا إياه بما دون السلاح وكذلك نقول متى ظهر لنا قتال من فئة على وجه البغى قابلناه بالسلاح وبما دونه حتى ترجع إلى الحق وليس في نزول الآية على حال قتال الباغى لنا بغير سلاح ما يوجب أن يكون الأمر بقتالنا إياه مقصوراً على ما دون السلاح مع اقتضاء عموم اللفظ للقتال بسلاح وغيره ألا ترى أنه لو قال من قاتلكم بالعصى فقاتلوه بالسلاح لم يتناقض القول به فكذلك أمره إيانا بقتالهم إذ كان عمومه يقتضى القتال بسلاح وغيره وجب أن يجرى على عمومه وأيضاً قاتل على بن أبي طالب رضى الله عنه الفئة الباغية بالسيف ومعه من كبراء الصحابة وأهل بدر من قد علم مكانهم وكان محقاً في قتاله لهم لم يحالف فيه أحد إلا الفئة الباغية التي قابله واتباعها وقال النبي ﷺ لعبار تقتلك الفئة الباغية وهذا خبر مقبول من طريق التواتر حتى أن معاوية لم يقدر على جرده لما قال له عبد الله بن عمر فقال إنما قتله من جاء به فطرحه بين أسنتنا رواه أهل الكوفة وأهل البصرة وأهل الحجاز وأهل الشام وهو علم من أعلام النبوة لأنه خبر عن غيب لا يعلم إلا من جهة علام الغيوب وقد روى عن النبي ﷺ في إيجاب قتال الخوارج وقتلهم أخبار كثيرة متواترة منها حديث أنس وأبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال سيكون في أمتي اختلاف وفرقة قوم يحسنون القول ويسيثون العمل يمرقون من الدين كما يمرق السهم

من الرمية لا يرجعون حتى يرتد على فوقه هم شر الخلق والخليقة طوبى لمن قتلهم أو قتلوه يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء من قتلهم كان أولى بالله منهم قالوا يا رسول الله ما سبناهم قال التحليق وروى الأعمش عن خيشمة عن سويد بن غفلة قال سمعت علياً يقول إذا حدثتكم بشيء عن رسول الله ﷺ فلأن أخر من السماء فتخطفى الطير أحب إلى من أن أكذب عليه وإذا حدثتكم فيما بيننا فإن الحرب خدعة وإنى سمعته ﷺ يقول يخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فإن لقيتموهم فاقتلوهم فإن قتلهم أجر من قتلهم يوم القيامة ولم يختلف أصحاب رسول الله ﷺ في وجوب قتال الفئة الباغية بالسيف إذ لم يردعها غيره ألا ترى أنهم كلهم رأوا قتال الخوارج ولو لم يروا قتال الخوارج وقعدوا عنها لقتلوهم وسبوا ذراريهم ونساءهم واصطلبواهم فإن قيل قد جلس عن علي جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم سعد ومحمد بن مسلمة وأسامة بن زيد وابن عمر قيل له لم يقدعوا عنه لأنهم لم يروا قتال الفئة الباغية وجائز أن يكون قدودهم عنه لأنهم رأوا الإمام مكتفياً بمن معه مستغنياً عنهم بأصحابه فاستجازوا القعود عنه لذلك ألا ترى أنهم قد قعدوا عن قتال الخوارج لا على أنهم لم يروا قتالهم واجباً لكنهم لما وجدوا من كفاهم قتل الخوارج استغنوا عن مباشرة قتالهم فإن احتجوا بما روى عن النبي ﷺ قال ستكون فئنة القائم فيها خير من الماشي والقاعد فيها خير من القائم قيل له إنما أراد به الفئنة التي يقتتل الناس فيها على طلب الدنيا وعلى جهة العصبية والحمية من غير قتال مع إمام يجب طاعته فأما إذا ثبت أن إحدى الفئتين باغية والأخرى عادلة مع الإمام فإن قتال الباغية واجب مع الإمام ومع من قاتلهم محتسباً في قتالهم فإن قالوا قال النبي ﷺ لا أسامة بن زيد قتلته وهو قد قال لا إله إلا الله إنما يردد ذلك مراراً فوجب أن لا يقاتل من قال لا إله إلا الله ولا يقتل قيل له لأنهم كانوا يقاتلون وهم مشركون حتى يقولوا لا إله إلا الله كما قال ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها فكانوا إذا أعطوا كلمة التوحيد أجبوا إلى ما دعوا إليه من خلع الأصنام واعتقاد التوحيد ونظير ذلك أن يرجع البغاة إلى الحق فيزول عنهم القتال لأنهم إنما يقاتلون على إقامتهم على قتال أهل العدل فمضى كفوا عن القتال ترك قتالهم كما

يقاتل المشركون على إظهار الإسلام فمتى أظهره زال عنهم ألا ترى أن قطاع الطريق والمحاربين يقتلون ويقتلون مع قوتهم لا إله إلا الله .

### باب ما يبدأ به أهل البغى

قال الله تعالى [ وإن طائفتان من المؤمنين اختلفتا فاصلاهما بينهما ] قال أبو بكر أمراً عند ظهور القتال منهم بالإصلاح بينهما وهو أن يدعوا إلى الصلاح والحق وما يوجبه الكتاب والسنة والرجوع عن البغى وقوله تعالى [ فإن بغت إحداهما على الأخرى ] يعنى والله أعلم إن رجعت إحداهما إلى الحق وأرادت الصلاح وأدامت الأخرى على بغيتها وامتنعت من الرجوع فقاتلتها التي تبغى حتى تفي إلى أمر الله فأمر تعالى بالدعاء إلى الحق قبل القتال ثم إن أبت الرجوع قوتلت وكذا فعل على بن أبي طالب كرم الله وجهه بدأ بدعاء الفئة الباغية إلى الحق واحتج عليهم فلما أبوا القبول قاتلهم وفي هذه الآية دلالة على أن اعتقاد مذاهب أهل البغى لا يوجب قتالهم ما لم يقاتلوا لأنه قال [ فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلتها التي تبغى حتى تفي إلى أمر الله ] فإنما أمر بقتالهم إذا بغوا على غيرهم بالقتال وكذلك فعل على بن أبي طالب رضى الله عنه مع الخوارج وذلك لأنهم حين اعتزلوا عسكره بعث إليهم عبد الله بن عباس فدعاهم فلما أبوا الرجوع ذهب إليهم فحاجهم فرجعت منهم طائفة وأقامت طائفة على أمرها فلما دخلوا الكوفة خطب فحكمت الخوارج من نواحي المسجد وقالت لا حكم إلا الله فقال على رضى الله عنه كلمة حق يراد بها باطل أما إن لهم ثلاثاً أن لا تمنعهم مساجد الله أن يذكروا فيها اسمه وأن لا تمنعهم حقهم من الفيء مادامت أيديهم مع أيدينا وأن لا نقاتلهم حتى يقاتلونا .

### باب الأمر فيما يؤخذ من أموال البغاة

قال أبو بكر اختلف أهل العلم في ذلك فقال محمد في الأصل لا يكون غنيمة ويستعان بكرائعهم وسلاحهم على حريمهم فإذا وضعت الحرب أوزارها رد المال عليهم ويرد الكراع أيضاً عليهم إذا لم يبق من البغاة أحد وما استهلك فلا شيء فيه وذكر إبراهيم بن الجراح عن أبي يوسف قال ما وجد في أيدي أهل البغى من كراع أو سلاح فهو فيهم يقسم ويخمس وإذا تابوا لم يؤخذوا بدم ولا مال استهلكوه وقال مالك ما استهلكه الخوارج

من دم أو مال ثم تابوا لم يؤخذوا به وما كان قائماً بعينه ردوه قول الأوزاعي والشافعي وقال الحسن بن صالح إذا قوتل اللصوص المحاربون فقتلوا وأخذ ما معهم فهو غنيمة لمن قاتلهم بعد إخراج الخمس إلا أن يكون شيء يعلم أنهم سرقوه من الناس قال أبو بكر واختلفت الرواية عن علي كرم الله وجهه في ذلك فروى فطر بن خليفة عن منذر بن يعلى عن محمد بن الحنفية قال قسم أمير المؤمنين على رضى الله عنه يوم الجمل فيأهم بين أصحابه ما قوتل به من الكراع والسلاح فاحتج من جعله غنيمة بهذا الحديث وهذا ليس فيه دلالة على أنه غنيمة لأنه جائز أن يكون قسم ما حصل في يده من كراع أو سلاح ليقاتلوا به قبل أن تضع الحرب أوزارها ولم يملكهم ذلك على ما قال محمد في الأصل وقد روى عكرمة بن عمار عن أبي زميل عن عبد الله بن الدولى عن ابن عباس أن الخوارج نقموا على علي رضى الله عنه أنه لم يسب ولم يغتم فحاجهم بأن قال لهم أقتسبون أمكم عائشة ثم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها فلئن فعلتم لقد كفرتم وروى أبو معاوية عن الصادق ابن بهرام عن أبي وائل قال سأله أخمس على رضى الله عنه أموال أهل الجمل قال لا وقال الزهري وقعت الفتنة وأصحاب النبي ﷺ متوافرون وأجمعوا أن كل دم أريق على وجه التأويل أو مال استهلك على وجه التأويل فلا ضمان فيه ويدل على أنه لا تغنم أموالهم التي ليست معهم بما تركوه في ديارهم لا تغنم وإن قتلوا كذلك ما معهم منها ألا ترى أن أهل الحرب لا يختلف فيما يغنم من أموالهم ما منعهم وما تركوه منها في ديارهم إن ما حصل في أيدينا منها مغنوم وأنه لا خلاف أنه لا تسبى ذراريهم ونسأؤهم ولا تملك رقابهم فكذلك لا تغنم أموالهم فإن قتل مشركو العرب لا تملك رقابهم وتغنم أموالهم قيل لا أنهم يقتلون إذا أسروا إن لم يسلبوا وتسبى ذراريهم ونسأؤهم فلذلك غنمت أموالهم والخوارج إذا لم تبق لهم منعة لا يقتل أسراهم ولا تسبى ذراريهم بحال فكذلك لا تغنم أموالهم .

## باب الحكم في أسرى أهل البغى وجرحهم

روى كوشن بن حكيم عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ يا ابن أم عبد كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة قال الله ورسوله أعلم قال لا يجهز على جرحها ولا يقتل أسيرها ولا يطلب هاربها وروى عطاء بن السائب عن أبي البختري وعامر قال لا مظهر على رضى الله عنه على أهل الجمل قال لا تتبعوا مدبراً ولا تدفقوا على جريح وروى

شريك عن السدي عن عبد خير قال قال علي رضي الله عنه يوم الجمل لا تقتلوا أسيراً ولا تجهزوا على جريح ومن ألقى السلاح فهو آمن قال أبو بكر هذا حكم علي رضي الله عنه في البغاة ولا تعلم له مخالفاً من السلف وقال أصحابنا إذا لم تبق لأهل البغي فئة فإنه لا تجهز على جريح ولا يقتل أسير ولا يتبع مدبر فإذا كانت لهم فئة فإنه يقتل الأسير إن رأى ذلك الإمام ويجهز على الجريح ويتبع المدبر وقول علي رضي الله عنه محمول على أنه لم تبق لهم فئة لأن هذا القول إنما كان منه في أهل الجمل ولم تبق لهم فئة بعد الهزيمة والدليل عليه أنه أسر بن بشرى والحرب قائمة فقتله يوم الجمل فدل ذلك على أن مراده في الأخبار الأول إذا لم تبق لهم فئة .

### باب في قضايا البغاة

قال أبو يوسف في البرمكي لا ينبغي لقاضي الجماعة أن يجيز كتاب قاضي أهل البغي ولا شهادته ولا حكمه قال أبو بكر وكذلك قال محمد وقال لو أن الخوارج ولوا قاضياً منهم فحكم ثم رفع إلى حاكم أهل العدل لم يمضه إلا أن يوافق رأيه فيستأنف القضاء فيه قال ولو ولوا قاضياً من أهل العدل بقضية أنفذها من رفعت إليه كما يمضي قضاء أهل العدل وقال مالك فيما حكم به أهل البغي تكشف أحكامهم فما كان منها مستقيماً أمضى وقال الشافعي إذا غلب الخوارج على مدينة فأخذوا صدقات أهلها وأقاموا عليهم الحدود لم تعد عليهم ولا يرد من قضاء قاضيتهم إلا ما يرد من قضاء قاضي غيرهم وإن كان غير مأمون برأيه على استحلال دم أو مال لم ينفذ حكمه ولم يقبل كتابه قال أبو بكر إذا قاتلوا وظهر بغيتهم على أهل العدل فقد وجب قتلهم وقتالهم فغير جائز قبول شهادة من هذه سبيله لأن إظهار البغي وقتالهم لأهل العدل هو فسق من جهة الفعل وظهور الفسق من جهة الفعل يمنع قبول الشهادة كشارب الخمر والزاني والسارق فإن قيل فأنت تقبل شهادتهم فلا أمضيت أحكامهم قيل له قد قال محمد بن الحسن إنهم إنما تقبل شهادتهم ما لم يقاتلوا ولم يخرجوا على أهل العدل فأما إذا قاتلوا فإني لأقبل شهادتهم فقد سوى بين القضاء وبين الشهادة ولم يذكري ذلك خلافاً بين أصحابنا وهذا شديد والعلة فيه ما ذكرنا فإن قيل فقد قالوا إن الخوارج إذا ظهروا وأخذوا صدقات المواشي والثمار لانه لا يعاد على أربابها فجعلوا أخذهم بمنزلة أخذ أهل العدل قيل له إن الزكاة لا تسقط عنهم بأخذ هؤلاء لأنهم قالوا إن على أرباب



الأموال إعادتها فيما بينهم وبين الله تعالى وإنما أسقطوا به حق الإمام في الأخذ لأن حق الإمام إنما يثبت في الأخذ لأجل حمايته أهل العدل فإذا لم يحممهم من البغاة لم يثبت حقه في الأخذ وكان ما أخذه البغاة بمنزلة أخذه في باب سقوط حقه في الأخذ ألا ترى أن أصحابنا قالوا لو مر رجل من أهل العدل على عاشر أهل البغى بمال فعشره أنه لا يحتسب له الإمام بذلك ويأخذ منه العشر إذا مر به على عاشر أهل العدل فعلت أن المعنى في سقوط حق الإمام في الأخذ لا على معنى أنهم جعلوا حكمهم كأحكام أهل العدل وإنما أجازوا قضاء قاضي البغاة إذا كان القاضي من أهل العدل من قبل أن الذي يحتاج إليه في صحة نفاذ القضاء هو أن يكون القاضي عدلاً في نفسه ويمكنه تنفيذ قضائه وحمل الناس عليه بيد قوية سواء كان المولى له عدلاً أو باغياً ألا ترى أنه لو لم يكن ببلد سلطان فانفق أهله على أن ولوا رجلاً منهم القضاء كان جائزاً وكانت أحكامه نافذة عليهم فكذلك الذي ولاه البغاة القضاء إذا كان هو في نفسه عدلاً نفذت أحكامه ويحتج من يجيز مجاوزة الحد بالتعزير بقوله تعالى [فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفي إلى أمر الله] فأمر بقتالهم إلى أن يرجعوا إلى الحق فدل على أن التعزير يجب إلى أن يعلم إقلاعه عنه وتوبته إذ كان التعزير للزجر والردع وليس له مقدار معلوم في العادة كما أن قتال البغاة لما كان الردع وجب فعله أن يرتدعوا وينزجروا قال أبو بكر إنما اقتصر من لم يبلغ بالتعزير الحد على ذلك بما روى عن النبي ﷺ أنه قال من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين وقوله تعالى [إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم] يعني أنهم إخوة في الدين كقوله تعالى [فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم] وفي ذلك دليل على جواز إطلاق لفظ الأخوة بين المؤمنين من جهة الدين وقوله تعالى [فأصلحوا بين أخويكم] يدل على أن من رجا صلاح ما بين متعادين من المؤمنين أن عليه الإصلاح بينهما وقوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم] نهى الله بهذه الآية عن عيب من لا يستحق أن يعاب على وجه الإحتقار له لأن ذلك هو معنى السخرية وأخبر أنه وإن كان أرفع حالا منه في الدنيا فنسى أن يكون المسخور منه خيراً عند الله وقوله تعالى [ولا تلبسوا أنفسكم] وروى عن ابن عباس وقادة لا يطعن بعضكم على بعض قال أبو بكر هو كقوله [ولا تقتلوا أنفسكم] لأن المؤمنين كنفس واحدة فكانه بقتله أخاه قاتل نفسه وكقوله [فسلبوا على

أنفسكم] يعني يسلم بعضكم على بعض واللمز العيب يقال لمزه إذا عابه ووطن عليه قال  
الله تعالى [ ومنهم من يلمزك في الصدقات ] قال زياد الأعجم :

إذا لقيتكَ تبدى لي مكاشرة وإن تغيبت الهامز اللمزه  
ما كنت أخشى وإن كان الزمان به حيف على الناس أن يغتابني عنزه

وإنما نهى بذلك عن ديب من لا يستحق وليس بمعيب فإن من كان معيباً فاجراً فعيبه  
بما فيه جائز وروى أنه لما مات الحجاج قال الحسن اللهم أنت أمته فاقطع عنا سنته فإنه  
أتانا أخيفش أعيمش يمد بيد قصيرة البنان والله ما عرق فيها عنان في سبيل الله يرحل  
جته ويخطر في مشيته ويصعد المنبر فيهنر حتى تفوته الصلاة لا من الله يتقى ولا من الناس  
يستحي فوجه الله وتحتته مائة ألف أو يزيدون لا يقول له لا قائل الصلاة أيها الرجل ثم  
قال الحسن هيمات والله حال دون ذلك السيف والسوط وقوله تعالى [ ولا تنازروا  
بالألقاب ] روى حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن أن أباذر كان عند النبي ﷺ وكان  
بينه وبين رجل منازعة فقال له أبوذر يا ابن اليهودية فقال النبي ﷺ أما ترى ما همنا ماشيء  
أحمر ولا أسود وما أنت أفضل منه إلا بالتقوى قال ونزلت هذه الآية [ ولا تنازروا  
بالألقاب ] وقال قتادة في قوله تعالى [ ولا تنازروا بالألقاب ] قال لا تقبل لأخيك المسلم  
يا فاسق يا منافق حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق عن  
معمر عن الحسن قال كان اليهودي والنصراني يسلم فقال له يا يهودي يا نصراني فهوا عن  
ذلك حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا وهيب  
عن داود عن عامر قال حدثني أبو جبير بن الضحاك قال فينا نزلت هذه الآية في بني سلمة  
[ ولا تنازروا بالألقاب ] بس الاسم الفسوق بعد الإيمان [ قال قدم علينا رسول الله ﷺ  
وليس منا رجل إلا وله اسمان أو ثلاثة فجعل رسول الله ﷺ يقول يا فلان فيقولون مه  
يا رسول الله إنه يغضب من هذا الاسم فأنزلت هذه الآية [ ولا تنازروا بالألقاب ] وهذا  
يدل على أن اللقب المكروه هو ما بكرهه صاحبه ويفيد ما للوصوف به لأنه بمنزلة  
السياب والشقيقة فأما الأسماء والأوصاف الجارية غير هذا المجرى فغير مكروهة لم  
يتنازلها النهي لأنها بمنزلة أسماء الأشخاص والأسماء المشتقة من أفعال وقد روى محمد بن  
إسحاق عن محمد بن يزيد بن خثيم عن محمد بن كعب قال حدثني محمد بن خثيم المحاربي عن

عمار بن ياسر قال كنت أنا وعلى بن أبي طالب رفيقين في غزوة العشيرة من بطن ينبع فلما نزل بها رسول الله ﷺ أقام بها شهراً وصالح فيها بني مدج وحلفاءهم من بني ضمرة ووادعهم فقال لي على رضي الله عنه هل لك أن تأتي هؤلاء من بني مدج يعملون في غير لهم ننظر كيف يعملون فأتيناهم فنظرنا إليهم ساعة ثم غشنا النوم فعمدنا إلى صور من النخل في دقعاء من الأرض فمنا فما أنبهنا إلا رسول الله ﷺ بقدمه فجلسنا وقد تبرنا من تلك الدقعاء فيومئذ قال رسول الله ﷺ لعلي يا أبا تراب لما عليه من التراب فأخبرناه بما كان من أمرنا فقال ألا أخبركم بأشقي رجلين قلنا من هما يا رسول الله قال أحيمر ثمود الذي عقر الناقة والذي يضربك يا علي على هذا ووضع رسول الله ﷺ يده على رأسه حتى تبل منه هذه ووضع يده على لحيته وقال سهل بن سعد ما كان اسم أحب إلى على رضي الله عنه أن يدعى به من أبي تراب فمثل هذا لا يكره إذ ليس فيه ذم ولا يكرهه صاحبه وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا إبراهيم بن مهدي قال حدثنا شريك عن عاصم عن أنس قال قال رسول الله ﷺ ياذا الأذنين وقد غير النبي ﷺ أسماء قوم فسمى العاص عبد الله وسمى شهاباً هشاماً وسمى حرباً سلساً وفي جميع ذلك دليل على أن المنهى من الألقاب ما ذكرنا دون غيره وقد روى أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة فقال له رسول الله ﷺ انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً يعني الصغر قال أبو بكر فلم يكن ذلك غيبة لأنه لم يرد به ذم المذكور ولا غيبته وقوله تعالى [اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم] اقتضت الآية النهي عن بعض الظن لا عن جميعه لأن قوله [كثيراً من الظن] يقتضى البعض وعقبه بقوله [إن بعض الظن إثم] يدل على أنه لم ينه عن جميعه وقال في آية أخرى [إن الظن لا يغني عن الحق شيئاً] وقال [وظننتم ظن السوء وكنتم قوماً بوراً] فالظن على أربعة أضرب محذور ومأمور به ومنسوب إليه ومباح فإن الظن المحذور فهو سوء الظن بالله تعالى حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا معاذ بن المثني ومحمد ابن حبان التمار قالوا حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال سمعت رسول الله ﷺ قبل موته بثلاث بقول لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا أبو سعيد يحيى بن منصور الهروي قال حدثنا سويد بن نصر قال حدثنا ابن المبارك عن هشام بن الغازي عن حبان بن أبي

النصر قال سمعت واثلة بن الاسقع يقول قال رسول الله ﷺ يقول الله أنا عند ظن  
عبدى بنى فليظن بى ما شاء وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن  
إسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن واسع عن شتير يعنى ابن نهارة عن أبي هريرة  
عن النبي ﷺ قال حسن الظن من العبادة وهو مرفوع في حديث نصر بن علي غير مرفوع  
في حديث موسى بن إسماعيل فحسن الظن بالله فرض وسوء الظن به محذور منهى عنه وكذلك  
سوء الظن بالمسلمين الذين ظاهرهم العدالة محذور من جور عنه وهو من الظن المحذور  
المنهى عنه وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال  
حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن صفية قالت كان  
رسول الله ﷺ معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً فحدثته وقمت فانقلبت فقام معي ليلتي وكان  
مسكنها في دار أسامة بن زيد فمر رجلاً من الأنصار فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا فقال النبي  
ﷺ على رسلكما لأنها صفية بنت حيي قالا سبحان الله يا رسول الله قال إن الشيطان يجري  
من الإنسان مجرى الدم فخشيت أن يقذف في قلبكما شيئاً أو قال سوءاً وحدثنا عبد الباقي  
ابن قانم قال حدثنا معاذ بن المنى قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا وهيب قال حدثنا ابن  
طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إياكم والظن فإن الظن أكذب  
الحديث فهذا من الظن المحذور وهو ظنه بالمسلم سوءاً من غير أسباب يوجبها وكل ظن فيما  
له سبيل إلى معرفته مما تعبد بعلمه فهو محذور لأنه لما كان متعبداً تعبد بعلمه ونصب له الدليل  
عليه فلم يتبع الدليل وحصل على الظن كان تاركاً للباور به وأما ما لم ينصب له عليه دليل  
يوصله إلى العلم به وقد تعبد بتنفيذ الحكم فيه فلا يقتصر على غالب الظن وإجراء الحكم  
عليه واجب وذلك نحو ما تعبدنا به من قبول شهادة العدول وتحريم القبلة وتقويم المستهلكات  
وأروش الجنائيات التي لم يرد بمقاديرها توقيف فمذه وما كان من نظائرها قد تعبدنا فيها  
بتنفيذ أحكام غالب الظن وأما للظن المباح فالشاك في الصلاة أمره النبي ﷺ بالتحري  
والعمل على ما يغلب في ظنه فلو غلب ظنه كان مباحاً وإن عدل عنه إلى البناء على اليقين  
كان جائزاً ونحوه ما روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لعائشة إنى كنت  
نحلتك جداد عشرين وسقاً بالعالية وإنك لم تكوني حزيتيه ولا قبضتيه وإنما هو مال  
الوارث وإنما هو أخواك وأختاك قال فقالت إنما هي أسماء فقال ألقى في روعي أن

ذا بطن خارجة جارية فاستجاز هذا الظن لما وقع في قلبه وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا إسماعيل بن الفضل قال حدثنا هشام بن عمار عن عبد الرحمن بن سعد عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا ظننتم فلا تحققوا فهذا من الظن الذي يعرض بقلب الإنسان في أخيه مما يوجب الريبة فلا ينبغي أن يحققه وأما الظن المندوب إليه فهو حسن الظن بالأخ المسلم هو مندوب إليه مثاب عليه فإن قيل إذا كان سوء الظن محظوراً فواجب أن يكون حسن الظن واجباً قبل له لا يجب ذلك لأن بينهما واسطة وهو أن لا يظن به شيئاً فإذا أحسن الظن به فقد فعل مندوباً إليه قوله تعالى [ولا تجسسوا] حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود عن القعنبى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب قال أتى ابن مسعود فقيل هذا فلان تقطر لحيته خمرأ فقال عبد الله إنا قد مهينا عن التجسس ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به وعن مجاهد لا تجسسوا خذوا بما ظهر لكم ودعوا ما ستر الله فنهى الله في هذه الآيات عن سوء الظن بالمسلم الذي ظاهره العدالة والستر ودل به على أنه يجب تكذيب من قذفه بالظن وقال تعالى [لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً أو قالوا هذا إفك مبين] فإذا وجب تكذيب الفاذف والأمر بحسن الظن فقد اقتضى ذلك النهى عن تحقيق المظنون وعن إظهاره ونهى عن التجسس بل أمر بالستر على أهل المعاصى ما لم يظهره منهم إصرار حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا الفريابي عن إسرائيل عن الوائد قال أبو داود ونسبه لنا زهير بن حرب عن حسين بن محمد عن إسرائيل في هذا الحديث قال الوائد بن أبي هشام عن زيد بن زائد عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ لا يبلغنى أحد عن أحد شيئاً فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر لكم وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا عبد المبارك عن إبراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة عن أبي الهيثم عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال من رأى عورة فسترها كان كمن أحيى موهودة وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن عقيل

عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ قال المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة أخيه فإن الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة وجميع ما أمرنا الله به من ذلك يؤدي إلى صلاح ذات البين وفي صلاح ذات البين صلاح أمر الدنيا والدين قال الله تعالى [فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم] وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن يزيد بن مرة عن سالم عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى يا رسول الله قال إصلاح ذات البين وفساد ذات البين الحالقة وقوله تعالى [ولا يغتب بعضكم بعضاً] حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعنبى قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أنه قيل يا رسول الله ما الغيبة قال ذكرك أخاك بما يكره قيل أفرأيت إن كان في أخى ما أقول قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان عن علي بن الأقرع عن أبي حذيفة عن عائشة قالت قات للنبي ﷺ حسبك من صفية كيت وكيت قال غير مسدد تعنى قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته قالت وحكيت له إنساناً آخر فقال ما أحب أنى حكيت إنساناً وأن لى كذا وكذا وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أن عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول جاء الأُسلمي إلى نبي الله ﷺ فشهد على نفسه أربع مرات أنه أصاب امرأة حراماً وذكر الحديث إلى قوله فما تريد بهذا القول قال أريد أن تطهرني فأمر به فرجم فسمع نبي الله ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله فقال أين فلان وفلان فقال نحن ذان يا رسول الله قال انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار فقالا يانبي الله من يأكل من هذا قال فما نلتما من عرض أخيكما أنفأ أشد من الأكل منه والذي نفسى بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة يتغمس فيها وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله

قال حدثنا يزيد بن مرة سنة ثلاث عشر ومائتين قال حدثنا ابن عون أن ناساً أتوا ابن سيرين فقالوا إنا ننال منك فاجعلنا في حل فقال لا أحل لكم ما حرم الله عليكم وروى الربيع بن صبيح أن رجلاً قال للحسن يا أبا سعيد إني أرى أمراً أكرهه قال وما ذاك يا ابن أخي قال أرى أقواماً يحضرون مجلسك يحفظون عليك سقط كلامك ثم يحكونك ويعيبونك فقال يا ابن أخي لا يكبرن هذا عليك أخبرك بما هو أعجب قال وما ذاك يا عم قال أطمعت نفسي في جوار الرحمن وحلول الجنان والنجاة من النيران ومرافقة الأنبياء ولم أطمع نفسي في السلامة من الناس أنه لو سلم من الناس أحد سلم منهم خالقهم فإذا لم يسلم خالقهم فالخلق أجدر أن لا يسلم حدثنا عبد الباقي بن قانع قال أخبرنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا داود بن المجبر قال حدثنا عن عيسى بن عبد الرحمن قال حدثني خالد بن يزيد اليمامي عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ كفرة الإغتياب أن تستغفر لمن اغتبتته وقوله تعالى [أحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه] تأكيد لتقبيح الغيبة والزجر عنه من وجوه أحدهما أن لحم الإنسان محرم الأكل فكذلك الغيبة والثاني النفوس تعاف أكل لحم الإنسان من جهة الطبع فلتنكس الغيبة عندكم بمنزلة في الكراهة ولزوم اجتنابه من جهة موجب العقل إذا كانت دواعي العقل أحق بالاتباع من دواعي الطبع ولم يقتصره على ذكر الإنسان الميت حتى جعله أخاه وهذا أبلغ ما يكون في التقبيح والزجر فهذا كله إنما هو في المسلم الذي ظاهره العدالة ولم يظهر منه ما يوجب تفسيمه كما يجب علينا تكذيب قاذفه بذلك فإن كان المقدوف بذلك مهتوكاً فاسقاً فإن ذكر ما فيه من الأفعال القبيحة غير محذور كما لا يجب على سامعه التكبير على قائله ووصفه بما يكرهه على ضربين أحدهما ذكر أفعاله القبيحة والآخر وصف خلقته وإن كان مشيناً على جهة الاحتقار له وتصغيره لا على جهة ذمه بها ولا عيب صانعها على نحو ما روينا عن الحسن في وصفه الحجاج بقبح الخلق وقد يجوز وصف قوم في الجملة ببعض ما إذا وصف به إنسان بعينه كان غيبة محظورة ثم لا يكون غيبة إذا وصف به الجملة على وجه التعريف كما روى أبو حازم عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إني تزوجت امرأة قال هل نظرت إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً فإنه لم يكن غيبة وجعل وصف عائشة الرجل بالقصر في الحديث الذي قدمنا غيبة لأن ذلك كان من النبي ﷺ على وجه

التعريف لا على جهة العيب وهو كإروى عنه أنه قال لا تقوم الساعة حتى تقا تلوا قوما  
عراض الوجوه صغار العيون فطس الأنوف كأن وجوههم المجان المطرقة فلم يكن ذلك  
غيباً وإنما كان تعريفاً لهم صفة القوم قوله تعالى [إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم  
شعوباً وقبائل لتعارفوا] روى عن مجاهد وقتادة الشعوب النسب الأبعد والقبائل  
الأقرب فيقال بنى فلان وفلان وقوله تعالى [إن أكرمكم عند الله أتقاكم] بدأ بذكر  
الخلق من ذكر وأنثى وهما آدم وحواء ثم جعلهم شعوباً يعنى متشعبين متفرقين في  
الأنساب كالأمم المتفرقة نحو العرب وفارس والروم والهند ونحوهم ثم جعلهم قبائل  
وهم أخص من الشعوب نحو قبائل العرب وبيوتات العجم ليتعارفوا بالنسبة كما خالف  
بين خلقهم وصورهم ليعرف بعضهم بعضاً ودل بذلك على أنه لا فضل لبعضهم على  
بعض من جهة النسب إذ كانوا جميعاً من أب وأم واحدة ولأن الفضل لا يستحق  
بعمل غيره فبين الله تعالى ذلك لنا لئلا يفخر بعضنا على بعض بالنسب وأكد ذلك  
بقوله تعالى [إن أكرمكم عند الله أتقاكم] فأبان أن الفضيلة والرفعة إنما تستحق بتقوى  
الله وطاعته وروى عن النبي ﷺ في خطبته أنه قال إن الله قد أذهب نخوة الجاهلية  
وتعظمتها بالأباه الناس من آدم وآدم من تراب أكرمكم عند الله أتقاكم لا فضل لعربي  
على عجمي إلا بالتقوى وقال ابن عباس وعطاء إن أكرمكم عند الله أتقاكم لا أعظمكم  
بيناً آخر سورة الحجرات :

### ومن سورة ق

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [بل كذبوا بالحق لما جاءهم فهم في أمر مرجح] حدثنا عبد الله بن محمد  
قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في  
قوله [فهم في أمر مرجح] قال من ترك الحق مرج عليه رأيه والتبس عليه دينه وقوله تعالى  
[وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب] روى جرير بن عبد الله عن النبي  
ﷺ قال إن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا  
ثم قرأ [وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب] وروى عن ابن عباس  
وقتادة أن المراد صلاة الفجر وصلاة العصر وقوله تعالى [ومن الليل فسبحه] قال مجاهد



صلاة الليل قال أبو بكر يحوز أن يريد صلاة المغرب والعتمة وقوله تعالى [وأدبار السجود] قال علي وعمر والحسن بن علي وابن عباس والحسن البصرى ومجاهد والنخعى والشعبى [وأدبار السجود] ركعتان بعد المغرب [وأدبار النجوم] ركعتان قبل الفجر وعن ابن عباس مثله وعن مجاهد عن ابن عباس [وأدبار السجود] إذا وضعت جبهتك على الأرض أن تسبح ثلاثاً قال أبو بكر اتفق من ذكرنا قوله بدياً أن قوله [وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب] أراد به الصلاة وكذلك [ومن الليل فسبحه] هو صلاة الليل وهي العتمة والمغرب فوجب أن يكون قوله [وأدبار السجود] هو الصلاة لأن فيه ضمير فسبحه وقد روى عن النبي ﷺ التسبيح في دبر كل صلاة ولم يذكر أنه تفسير الآية وروى محمد بن سيرين عن كثير بن أفلح عن زيد بن ثابت قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نسبح في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ونحمد ثلاثاً وثلاثين ونكبر أربعاً وثلاثين فأتى رجل من الأنصار في المنام فقال أمركم محمد ﷺ أن تسبحوا في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وتحمدوا ثلاثاً وثلاثين وتكبروا أربعاً وثلاثين فلو جعلتموها خمساً وعشرين وخمساً وعشرين فاجعلوا فيها التهليل فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال افعلوها وروى سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قالوا يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات والنعيم المقيم قال كيف ذلك قالوا اصلوا كما صلينا وجاهدوا كما جاهدنا وأنفقوا من فضول أموالهم وليست لنا أموال فقال أنا أخبركم بأمر تدركون به من كان قبلكم وتسبقون به من بعدكم لا يأتي أحد بمثل ما جئتم به إلا من جاء بمثله تسبحون الله في دبر كل صلاة عشراً وتحمدون الله عشراً وتكبرون عشراً وروى نحوه عن أبي ذر عن النبي ﷺ إلا أنه قال تسبح في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وتحمد ثلاثاً وثلاثين وتكبر أربعاً وثلاثين وروى كعب بن عجرة عن النبي ﷺ نحوه وقال وتكبر أربعاً وثلاثين وروى أبو هارون العبدى عن أبي سعيد الخدرى قال سمعت النبي ﷺ يقول في آخر صلواته عند انصرافه سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين قال أبو بكر فإن حمل معنى الآية على الوجوب كان قوله [وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس] على صلاة الفجر [وقبل الغروب] على صلاة الظهر والعصر وكذلك روى عن الحسن [ومن الليل فسبحه] صلاة العتمة والمغرب فنكون الآية منتظمة للصلوات الخمس وعبر عن الصلاة بالتسبيح لأن التسبيح تنزيه لله عما لا يليق

به والصلاة تشتمل على قراءة القرآن وأذكاره تنزيهه لله تعالى آخر سورة ق .

ومن سورة الذاريات

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [ كانوا قليلا من الليل ما يهجعون ] قال ابن عباس وإبراهيم والضحاك الهجوع النوم وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانوا أقل ليلة تمر عليهم إلا صلوا فيها وقال قتادة عن الحسن لا ينامون فيها إلا قليلا وقال مطرف بن عبد الله أقل ليلة تأتي عليهم لا يصلون فيها إما من أولها وإما من أوسطها وقال مجاهد كانوا لا ينامون كل الليل وروى قتادة عن أنس قال كانوا ينتفلون بين المغرب والعشاء وروى أبو حيوة عن الحسن قال كانوا يطيلون الصلاة بالليل وإذا سجدوا استغفروا وروى عن قتادة قال كانوا لا ينامون عن العتمة ينتظرونها لوقتها كأنه جعل هجوعهم قليلا في جنب يقظتهم لصلاة العتمة قال أبو بكر قد كانت صلاة الليل فرضاً فنسخ فرضها بما نزل في سورة المزمل ورغب فيها في هذه السورة وقد روى عن النبي ﷺ أخبار في فضلها والترغيب فيها وروى الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ إن في الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يدعو الله فيها بخير الدنيا والآخرة إلا أعطاه الله إياه وذلك في كل ليلة وقال أبو مسلم قلت لأبي ذر أي صلاة الليل أفضل قال سألت رسول الله ﷺ فقال نصف الليل وقليل فاعله وروى عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصف الليل ويصلي ثلث الليل وينام سدس الليل وروى عن الحسن [ كانوا قليلا من الليل ما يهجعون ] قال ما يرقدون [ وبالاستحجار هم يستغفرون ] قال مدوا الصلاة إلى السحر ثم جلسوا في الدعاء والإستكانة والإستغفار وقوله تعالى [ وفي أموالهم حق ] قال أبو بكر اختلف السلف في تأويله فقال ابن عمر والحسن والشعبي ومجاهد هو حق سوى الزكاة واجب في المال وقال ابن عباس من أدى زكاة ماله فلا جناح عليه أن لا يتصدق وقال ابن سيرين [ وفي أموالهم حق معلوم ] قال الصدقة حق معلوم وروى حجاج عن الحكم عن ابن عباس قال نسخت الزكاة كل صدقة والحجاج عن أبي جعفر مثله واختلف الرواة عن النبي ﷺ في ذلك فروى عنه ما يحتج به كل واحد من الفريقين فروى طلحة بن عبيد الله قصة الرجل الذي

سأل النبي ﷺ عما عليه فذكر الصلاة والزكاة والصيام فقال هل على شيء غير هذا قال لا وروى عمرو بن الحارث عن دراج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال إذا أدبت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك فيه وروى دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ إذا أدبت زكاة مالك فقد قضيت الحق الذي يجب عليك فهذه الأخبار يحتاج بها من تأول حتماً معلوماً على الزكاة وأنه لا حق على صاحب المال غيرها واحتج ابن سيرين بأن الزكاة حق معلوم وسائر الحقوق التي يوجبها مخالفة وليست بمعلومة واحتج من أوجب فيه حقاً سوى الزكاة بما روى الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت سألت رسول الله ﷺ أفي المال حق سوى الزكاة فتلا [ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب] الآية فذكر الزكاة في نسق التلاوة بعد قوله [وأتى المال على حبه] ويحتجون أيضاً بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها في عسرها ويسرها إلا برز لها بقاع قرقر تطأه بأخفافها وذكر البقر والغنم فقال أعرابي يا أبا هريرة وما حقها قال تمنح الغزيرة وتعطي الكريمة وتحمل على الظهر وتسقى اللبن وفي حديث أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قالوا يا رسول الله وما حقها قال إطراق خيلها وإعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله وروى الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال انتهيت إلى النبي ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة فلما رأني مقبلاً قال هم الأبخسرون ورب الكعبة فقلت يا رسول الله من هم قال هم الأبخسرون أموالاً إلا من قال هم هكذا وهكذا حدثاً عن يمينه وعن شماله وبين يديه ما من رجل يموت ويترك إبله لم يؤدي زكاتها إلا جاءته يوم القيامة تنطحه بقرونها وتطأه بأخفافها كما بعدت أخراها أعيدت عليه أو لاها حتى يقضى بين الناس قال أبو بكر هذه الأخبار كلها مستعملة وفي المال حق سوى الزكاة باتفاق المسلمين منه ما يلزم من النفقة على والديه إذا كانوا فقيرين وعلى ذوى أرحامه وما يلزم من إطعام المضطر وحمل المنقطع به وما جرى مجرى ذلك من الحقوق اللازمة عند ما يعرض من هذه الأحوال وقوله تعالى [للسائل والمحروم] قال ابن عباس رواية عائشة وابن المسيب ومجاهد رواية عطاء وأبو العالية والنخعي وعكرمة المحروم المحارف وقال الحسن المحروم الذي يطلب فلا يرزق وقال ابن عباس رواية ومجاهد المحروم الذي ليس له في الإسلام سهم وفي لفظ آخر الذي ليس له في الغنيمة شيء وقال عكرمة الذي لا ينموا

له مال وقال الزهري وقتادة المحروم المسكين المتعفف وقال عمر بن عبد العزيز المحروم الكلب قال أبو بكر من تأوله على الكلب فإنه لا يجوز أن يكون المراد عنده بحق معلوم الزكاة لأن إطعام الكلب لا يجزى من الزكاة فينبغي أن يكون المراد عنده حقاً غير الزكاة فيكون في إطعام الكلب قرينة كما روى عن النبي ﷺ إن في كل ذى كبد حرى أجر أو وإن رجلاً سقى كلباً فغفر الله له والأظهر في قوله حق معلوم أنه الزكاة لأن الزكاة واجبة لا محالة وهي حق معلوم فوجب أن يكون مراداً بالآية إذ جائز أن ينطوى تحتها ويكون اللفظ عبارة عنها ثم جائز أن يكون جميع ما تناول السلف عليه المحروم مراداً بالآية في جواز إعطائه الزكاة وهو يدل على أن الزكاة إذا وضعت في صنف واحد أجزأ لأنه اقتصر على السائل والمحروم دون الأصناف المذكورة في آية الصدقات وفرق الله تعالى في الآية بين السائل والمحروم لأن الفقير قد يحرم نفسه بترك المسألة وقد يحرمه الناس بترك إعطائه فإذا لم يستل فقد حرم نفسه بترك المسألة فسمى محروماً من هذا الوجه لأنه يصير محروماً من وجهين من قبل نفسه ومن قبل الناس وقد روى عن الشعبي أنه قال أعيانى أن أعلم ما المحروم آخر سورة الذاريات .

#### ومن سورة الطور

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [وسبح بحمد ربك حين تقوم] قال ابن مسعود وأبو الأحوص ومجاهد حين تقوم من كل مكان سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وروى علي بن هاشم قال سئل الأعمش أكان إبراهيم يستحب إذا قام من مجلسه أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك قال ما كان يستحب أن يجعل ذلك سنة وقال الضحاك عن عمر يعني به افتتاح الصلاة قال أبو بكر يعني به قوله سبحانك الله وبحمدك وتبارك اسمك إلى آخره وقد روى عن النبي ﷺ أنه كان يقول ذلك بعد التكبير وقال أبو الجوزاء حين تقوم من منامك قال أبو بكر يجوز أن يكون عموماً في جميع ما روى من هذه التأويلات قوله تعالى [وإدبار النجوم] روى عن جماعة من الصحابة والتابعين أنه ركعتا الفجر وقد روى عن النبي ﷺ أخبار في ركعتي الفجر منها حديث سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها

وروى عبيد بن عمير عن عائشة قالت ما أريت رسول الله ﷺ أسرع إلى شيء من النوافل إلى مسرعه إلى ركعتي الفجر ولا إلى غنيمة وروى أيوب عن عطاء أن النبي ﷺ قال الركعتان قبل صلاة الفجر واجبتان على كل مسلم وروى عنه أنه قال لا تدعوهما فإن فيهما الرغائب وقال لا تدعوهما وإن طرقتم الخيل آخر سورة الطور .

## ومن سورة النجم

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [وما ينطق عن الهوى] يحتاج به من لا يجيز أن يقول النبي ﷺ في الحوادث من جهة اجتهاد الرأي بقوله [إن هو إلا وحي يوحى] وليس كما ظنوا لأن اجتهاد الرأي إذا صدر عن الوحي جاز أن ينسب موجهه وما أدى إليه أنه عن وحي وقوله تعالى [ولقد رآه نزلة أخرى عند سدرة المنتهى] روى عن ابن مسعود وعائشة ومجاهد والربيع قالوا رأى جبريل في صورته التي خلقه الله عليها مرتين وروى عن ابن عباس أنه رأى ربه بقلبه وهذا يرجع إلى معنى العلم وعن ابن مسعود والضحاك سدرة المنتهى في السماء السادسة وإليها ينتهى ما يعرج إلى السماء وقيل سميت سدرة المنتهى لأنه ينتهى إليها أرواح الشهداء وقال الحسن جنة المأوى هي التي يصير إليها أهل الجنة وفي هذه الآية دلالة على أن النبي ﷺ قد صعد إلى السماء وإلى الجنة بقوله تعالى [رآه عند سدرة المنتهى] عندها جنة المأوى [وقوله تعالى] إلا اللهم [قال ابن عباس] رواية لم أر أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ إن الله تعالى كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه وروى عن ابن مسعود وأبي هريرة أنه النظرة والغمزة والقبلة والمباشرة فإذا مس الختان الختان فهو الزنا ووجب الغسل وعن أبي هريرة أيضاً أن اللمم النكاح وعنه أيضاً أن اللمة من الزنا ثم يتوب فلا يعود وقال ابن عباس رواية اللمم ما بين الحدين حد الدنيا وحد الآخرة وقال ابن عباس أيضاً رواية هو الذي يلم بالمرأة وقال عطاء اللمم مادون الجماع وقال مجاهد أن تصيب الذنب ثم تتوب وروى عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس كان النبي ﷺ يقول اللهم إن تغفر تغفر جمياً وأى عبد لك لا الما ويقال إن اللمم هو الهم بالخطيئة من جهة حديث النفس بها من غير عزم عليها وقيل إن اللمم

مقاربة الشيء من غير دخول فيه يقال ألم بالشيء إلاماً إذا قاربه وقيل إن اللمم الصغير من الذنوب لقوله تعالى [ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ] وقوله تعالى [ لا تزروا زرة وزر أخرى ] هو كقوله [ ومن يكسب إثمًا فإثمًا يكسبه على نفسه ] وكقوله [ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ] وقوله تعالى [ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ] في معنى ذلك ويحتاج به في امتناع جواز تصرف الإنسان على غيره في إبطال الحجر على الحر العاقل البالغ وقوله تعالى [ وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى من نطفة إذا تمنى ] قال أبو بكر لما كان قوله [ الذكر والأنثى ] اسم للجنس استوعب الجميع وهذا يدل على أنه لا يخلو من أن يكون ذكر أو أنثى وإن الخنثى وإن اشتبه علينا أمره لا يخلو من أحدهما وقد قال محمد بن الحسن إن الخنثى المشكل إنما يكون مادام صغيراً فإذا بلغ فلا بد من أن تظهر فيه علامة ذكر أو أنثى وهذه الآية تدل على صحة قوله آخر سورة النجم .

#### ومن سورة القمر

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [ اقتربت الساعة وانشق القمر ] دلالة على صحة نبوة النبي ﷺ لأن الله لا يقرب العادات بمثله إلا ليجمعه دلالة على صحة نبوة النبي ﷺ وروى انشقاق القمر عشرة من الصحابة منهم عبد الله بن مسعود وابن عمر وأنس وابن عباس وحذيفة وجبير بن مطعم في آخرين كرهت ذكر أسانيد الإطالة فإن قيل معناها سينشق في المستقبل عند قيام الساعة لأنه لو كان قد انشق في زمان النبي ﷺ لما خفي على أهل الآفاق قيل له هذا فاسد من وجهين أحدهما أنه خلاف ظاهر اللفظ وحقيقته والآخر أنه قد تواتر الخبر به عن الصحابة ولم يدفعه منهم أحد وأما قوله إنه لو كان ذلك قد وقع لما خفي على أهل الآفاق فإنه جائز أن يستره الله عنهم بغيم أو يشغلهم عن رؤيته ببعض الأمور لضرب من التدبير وثلاً يدعيه بعض المنتسبين في الآفاق لنفسه فأظهره للحاضرين عند دعاه رسول الله ﷺ إياهم واحتجاجهم عليهم قوله تعالى [ ونبئهم أن الماء قسمة بينهم ] الآية تدل على جواز المماياة على الماء لأنهم جعلوا شرب الماء يوماً للناقة ويوماً لهم ويدل أيضاً على أن المماياة قسمة المنافع لأن الله تعالى قد سمى ذلك قسمة وإنما هي مماياة على الماء لا قسمة الأصل واحتج محمد بن الحسن بذلك في جواز المماياة على الماء على هذا الوجه وهذا يدل من قوله على

أنه كان يرى شرايع من كان قبلنا من الأنبياء ثابتة مالم يثبت نسخها آخر سورة القمر .

## ومن سورة الرحمن

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [ والحب ذو العصف والريحان ] روى عن ابن عباس وقتادة والضحاك أن العصف التبن وعن ابن عباس ومجاهد والضحاك الريحان الوركوع وعن ابن عباس أيضاً أن الريحان الحب وقال الحسن هو الريحان الذي يشم قال أبو بكر لا يمتنع أن يكون جميع ذلك مراداً لوقوع الاسم عليه والظاهر من الريحان أنه المشموم ولما عطف الريحان على الحب ذى العصف والعصف هو ساقه دل على أن الريحان ما يخرج من الأرض وله رائحة مستلذة قبل أن يصير له ساق وذلك نحو الضيمران والنمام والأس الذي يخرج ورقه ريحاناً قبل أن يصير ذا ساق لأن العطف يقتضى ظاهره أن المعطوف غير المعطوف عليه وقوله تعالى [ يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان ] مراده من أحدهما لأنه إنما يخرج من الملح دون العذب وهو كقوله [ يامعشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم ] وإنما أرسل من الإنس وقال ابن عباس والحسن وقتادة والضحاك المرجان صغار اللؤلؤ وقيل المرجان المختلط من الجواهر من مرجت أى خلطت وقيل إنه ضرب من الجواهر كالقضباني يخرج من البحر وقيل إنما قال [ يخرج منهما ] لأن العذب والملح يلتقيان فيكون العذب لقاحاً للملح كما يقال يخرج الولد من الذكر والأنثى وإنما تلده الأنثى وقال ابن عباس إذا جاء القطر من السماء تفتحت الأصداف فكان من ذلك اللؤلؤ وقوله تعالى [ فإذا انشقت السماء فكانت وردة كالدهان ] روى أنها تحمر وتذوب كالدهن روى أن سماء الدنيا من حديد فإذا كان يوم القيامة صارت من الخضرة إلى الإحمرار من حر جهنم كالحديد إذا أحمى بالنار وقوله تعالى [ فيومئذ لا يسئل عن ذنبه إنس ولا جان ] قيل فيه لا يسئل سؤال استفهام لكن سؤال تقرير وتوقيف وقيل فيه لا يسأل في أول أحوال حضورهم يوم القيامة لما يلحقهم من الدهش والذهول ثم يسئلون في وقت آخر وقوله تعالى [ فيها فاكهة ونخل ورمان ] يحتاج به لأبي حنيفة في أن الرطب والرمان ليس من الفاكهة لأن الشيء لا يعطف على نفسه إنما يعطف على غيره هذا هو ظاهر الكلام ومفهومه إلا أن تقوم الدلالة على أنه انفرد بالذكور وإن كان من جنسه لضرب من التعظيم وغيره كقوله

تعالى [ من كان عدواً لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال | آخر سورة الرحمن .

ومن سورة الواقعة

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [ إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون ] روى عن سليمان أنه قال لا يمسه القرآن إلا المطهرون فقرأ القرآن ولم يمسه المصحف حين لم يكن على وضوء وعن أنس بن مالك في حديث إسلام عمر قال فقال لأخته أعطوني الكتاب الذي كنتم تقرءون فقالت إنك رجس وإنه لا يمسه إلا المطهرون فقم فاغتسل أو توضأ فتوضأ ثم أخذ الكتاب فقرأه وذكر الحديث وعن سعد إنه أمر ابنه بالوضوء لمس المصحف وعن ابن عمر مثله وكره الحسن والنخعي لمس المصحف على غير وضوء وروى عن حماد أن المراد القرآن الذي في اللوح المحفوظ [ لا يمسه إلا المطهرون ] يعنى الملائكة وقال أبو العالية في قوله [ لا يمسه إلا المطهرون ] قال هو في كتاب مكنون ليس أتم من أصحاب الذنوب وقال سعيد بن جبيرة وابن عباس المطهرون الملائكة وقال قتادة لا يمسه عند الله إلا المطهرون فأما في الدنيا فإنه يمسه الجوسى والنجس والمنافق قال أبو بكر إن حمل اللفظ على حقيقة الخبر فالأولى أن يكون المراد القرآن الذى عند الله والمطهرون الملائكة وإن حمل على النهى وإن كان فى صورة الخبر كان عموماً فإنا وهذا أولى لما روى عن النبي ﷺ فى أخبار متظاهرة أنه كتب فى كتابه لعمر بن حزم ولا يمسه القرآن إلا طاهر فوجب أن يكون نهيهم ذلك بالآية إذ فيها احتمال له آخر سورة الواقعة .

ومن سورة الحديد

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [ لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح ] الآية روى عن الشعبي قال فصل ما بين الهجرة فتح الحديدية وفيه أنزلت هذه الآية قالوا يا رسول الله أفتح هو قال نعم عظيم وقال سعيد عن قتادة هو فتح مكة قال أبو بكر أبان عن فضيلة الإنفاق قبل الفتح على ما بعده لعظم عناء النفقة فيه وكثرة الإقتناع به ولأن الإنفاق فى ذلك الوقت كان أشد على النفس لقلّة المسلمين وكثرة الكفار مع شدة المحنة والبلاء وللسبق إلى الطاعة



ألا ترى إلى قوله [الذين اتبعوه في ساعة العسرة] وقوله [والسابقون الأولون] فهذه الوجوه كلها تقتضى تفضيلها وقوله تعالى [فضال عليهم الأمد] الآية يدل على أن كثرة المعاصى ومساكنتها وألفها تقسى القلب وتبعد من التوبة وهو نحو قوله [كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون] وقوله تعالى [والذين آمنوا بالله ورسوله أولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم] روى البراء بن عازب عن النبي ﷺ أن كل مؤمن شهيد لهذه الآية وجعل قوله [والشهداء] صفة لمن تقدم ذكره من المؤمنين وهو قول عبد الله ومجاهد وقال ابن عباس ومسروق وأبو الضحى والضحاك هو ابتداء كلام وخبره [لهم أجرهم ونورهم] وقوله تعالى [وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رافة ورحمة ورهبانية ابتدعوها] الآية قال أبو بكر أخبر عما ابتدعوه من القرب والرهبانية ثم ذمهم على ترك رعايتها بقوله [فأرعوها حق رعايتها] والإبتداع قد يكون بالقول وهو ما ينذره ويوجهه على نفسه وقد يكون بالفعل بالدخول فيه وعمومه يتضمن الأمرين فاقتضى ذلك أن كل من ابتدع قرينة قولاً أو فعلاً فعليه رعايتها وإتمامها فوجب على ذلك أن من دخل في صلاة أو صوم أو حج أو غيرها من القرب فعليه إتمامها إلا وهي واجبة عليه فيجب عليه القضاء إذا أفسدها وروى عن أبي أمامة الباهلي قال كان ناس من بني إسرائيل ابتدعوا بدعاً لم يكتبها الله عليهم ابتغوا بها رضوان الله فلم يرعوها حق رعايتها فعايهم الله بتركها فقال [ورهبانية ابتدعوها] الآية آخر سورة الحديد .

## ومن سورة المجادلة

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل [قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها] - إلى قوله - وإن الله لعفو غفور [روى سفيان عن خالد عن أبي قلابة قال كان طلاقهم في الجاهلية الإيلاء والظهار فلما جاء الإسلام جعل الله في الظهار ما جعل فيه وجعل في الإيلاء ما جعل فيه وقال عكرمة كانت النساء تحرم بالظهار حتى أنزل الله [قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها] الآية وأما المجادلة التي كانت في المرأة فإن عبد الله بن محمد حدثنا قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبي إسحاق في قوله [قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها] في امرأة تهال لها خويلة وقال عكرمة بنت ثعلبة زوجها أوس بن

الصامت قالت إن زوجها جعلها عليه كظهر أمه فقال النبي ﷺ ما أراك إلا قد حرمت عليه وهو يومئذ يغسل رأسه فقالت انظر جعلني الله فداك يا نبي الله قال ما أراك إلا قد حرمت عليه فأعادت ذلك مراراً فأنزل الله [ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها - إلى قوله - ثم يعودون لما قالوا ] قال قتادة حرمتها ثم يريد أن يعود لها فيطأها فتحري رقة من قبل أن يتماسا قال أبو بكر قوله ﷺ ما أراك إلا قد حرمت عليه يحتمل أن يريد به تحريم الطلاق على ما كان عليه حكم الظهار ويحتمل أن يريد به تحريم الظهار والأولى أن يكون المراد بجميع الطلاق لأن حكم الظهار مأخوذ من الآية والآية نزلت بعد هذا القول فثبت أن مراده تحريم الطلاق ورفع النكاح وهذا يوجب أن يكون هذا الحكم قد كان ثابتاً في الشريعة قبل نزول آية الظهار وإن كان قبل ذلك من حكم أهل الجاهلية فإن قيل إن كان النبي ﷺ قد حكم فيها بالطلاق بقوله ما أراك إلا قد حرمت فكيف حكم فيها بعينها بالظهار بعد حكمه بالطلاق بذلك القول بعينه في شخص بعينه وإنما النسخ يوجب الحكم في المستقبل بخلاف الأول في الماضي قيل له لم يحكم النبي ﷺ بالطلاق وإنما علق القول فيه فقال ما أراك إلا قد حرمت فلم يقطع بالتحريم وجاز أن يكون الله تعالى قد أعلمه قبل ذلك أنه سينسخ هذا الحكم وينقله من الطلاق إلى تحريم الظهار الآن فجوز النبي ﷺ أن ينزل الله الآية فلم يثبت الحكم فيه فلما نزلت الآية حكم فيها بموجبها وقوله تعالى [ وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً ] يعني والله أعلم في تشبيهها بظهر الأم لأن الإستماتع بالأم محرم تحريماً مؤبداً وهي لا تحرم عليه بهذا القول تحريماً مؤبداً فكان ذلك منكراً من القول وزوراً وقوله تعالى [ الذين يظاهرون منكم من نسائهم ] وذلك خطاب للؤمنين يدل على أن الظهار مخصوص به المؤمنون دون أهل الذمة فإن قيل فقد قال الله تعالى [ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا ] ولم يخص المذكورين في الثانية قيل له المذكورون في الآية الثانية هم المذكورون في الآية الأولى فوجب أن يكون خاصاً في المسلمين دون غيرهم وأما قوله [ ثم يعودون لما قالوا ] فقد اختلف الناس فيه فروى معمر عن طاوس عن أبيه [ ثم يعودون لما قالوا ] قال الوطاء فإذا حنث فعليه الكفارة وهذا تأويل مخالف للآية لأنه قال [ فتحري رقة من قبل أن يتماسا ] وقدرى سفیان عن ابن أبي نجيح عن طاوس قال إذا تكلم بالظهار لزمه وروى عن ابن عباس

أنه إذا قال أنت على كظهر أمي لم تحل له حتى يكفر وروى عن ابن شهاب وقتادة إذا أراد جماعها لم يقربها حتى يكفر وقد اختلف فقهاء الأمصار في معنى العود فقال أصحابنا والليث ابن سعد الظهار يوجب تحريمًا لا يرفعه إلا الكفارة ومعنى العود عندهم استباحة وطئها فلا يفعله إلا بكفارة يقدمها وذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف لو وطئها ثم ماتت لم يكن عليه كفارة وقال الثوري إذا ظاهره بها لم تحل له إلا بعد الكفارة وإن طلقها ثم تزوجها لم يطأها حتى يكفر وهذا موافق لقول أصحابنا وقال ابن وهب عن مالك إذا أجمع بعد الظهار على إمساكها وإصابتها فقد وجبت عليه الكفارة فإن طلقها بعد الظهار ولم يجمع على إمساكها وإصابتها فلا كفارة عليه وإن تزوجها بعد ذلك لم يمسهما حتى يكفر كفارة الظهار وذكر ابن القاسم عنه أنه إذا ظاهر منه ثم وطئها ثم ماتت فلا بد من الكفارة لأنه وطئ بعد الظهار وقال أشهب عن مالك إذا أجمع بعد الظهار على إمساكها وإصابتها وطلب الكفارة فماتت امرأته فعليه الكفارة وقال الحسن إذا أجمع رأى المظاهر على أن يجمع امرأته فقد لزمته الكفارة وإن أراد تركها بعد ذلك لأن العود هو الإجماع على مجامعتها وقال عثمان البتي فيمن ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل أن يطأها قال أرى عليه الكفارة راجعها أو لم يراجعها وإن ماتت لم يصل إلى ميراثها حتى يكفر وقال الشافعي إن أمكنه أن يطلقها بعد الظهار فلم يطلق فقد وجبت الكفارة ماتت أو عاشت وحكى عن بعض من لا يعد خلافاً أن العود أن يعيد القول مرتين قال أبو بكر روت عائشة وأبو العالية أن آية الظهار نزلت في شأن خولة حين ظاهر منها زوجها أوس بن الصامت فأمر النبي ﷺ بعق رقبة فقال لا أجد فقال صم شهرين متتابعين قال لو لم آكل في اليوم ثلاث مرات كاد أن يغشى علي بصري فأمره بالإطعام وهذا يدل على بطلان قول من اعتبر العزم على إمساكها ووطئها لأنه لم يسئل عن ذلك وبطلان قول من اعتبر إرادة الجماع لأنه لم يسئل وبطلان قول من اعتبر الطلاق لأنه لم يقل هل طلقها وبطلان قول من اعتبر إعادة القول لأنه لم يسئل هل أعدت القول مرتين فنبت قول أصحابنا وهو أن لفظ الظهار يوجب تحريمًا ترفعه الكفارة ومعنى قوله تعالى [ثم يعودون لما قالوا] يحتمل وجهين أحدهما ذكر الحال الذي خرج عليه الخطاب وهو أنه قد كان من عادتهم في الجاهلية الظهار فقال [الذين يظاهرون منكم من نسائهم] قبل هذه الحال [ثم يعودون لما قالوا] والمعنى ويعودون

بعد الإسلام إلى ذلك كما قال تعالى [فإلينا مرجعهم ثم الله شهيد] ومعناه والله شهيد فيكون نفس القول عود إلى العادة التي كانت لهم في ذلك كما قال [حتى عاد كالعرجون القديم] والمعنى حتى صار كذلك وكما قال أمية بن أبي الصلت :

هذي المكارم لا قعبان من لبن شيداً بماء فعادا بعد أبو الـ  
معناه صار كذلك لأنهما في الثدي لم يكونا كذلك وكما قال لبيد :

وما المرء إلا كالشهاب وضوئه يحور رماداً بعد إذ هو ساطع  
ويحور يرجع وإنما معناه ههنا يصير رماداً كذلك [ثم يعودون لما قالوا] إنهم يصيرون إلى حال الظهار الذي كان يكون مثله منهم في الجاهلية والوجه الآخر أنه معلوم أن حكم الله في الظهار إيجاب تحريم الوطء مؤقتاً بالكفارة فإذا كان الظهار مخصوصاً بتحريم الوطء دون غيره ولا تأثير له في رفع النكاح وجب أن يكون العود هو العود إلى استباحة ما حرمه بالظهار فيكون معناه يعودون للقول فيه كقوله عليه السلام العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه وإنما هو عائد في الموهوب وكقولنا اللهم أنت رجاؤنا أي من رجونا وقال تعالى [واعبد ربك حتى ياتيك اليقين] يعني الموقن به وقال الشاعر :

أخبر من لا قيت إن قدوفيتم ولوشئت قال المنبأون أساؤا  
وإني لراجبكم على بطء سعيكم كما في بطون الحمامات رجاء

يعنى مرجوا وكذلك قوله [ثم يعودون لما قالوا] معناه لما حرموا فيستيجونه فطلبهم الكفارة قبل الاستباحة ويبطل قول من اعتبر البقاء على النكاح من وجهين أحدهما أن الظهار لا يوجب تحريم العقد والإمساك فيكون العود إمساكها على النكاح لأن العود لا محالة قد اقتضى عوداً إلى حكم معنى قد تقدم إيجابه فلا يجوز أن يكون للإمساك على النكاح فيه تأثير والثاني إنه قال [ثم يعودون] و[ثم يقتضى التراخي] ومن جعل العود اليقاء على النكاح فقد جعله عائداً عقيب القول بلا تراخي وذلك خلاف مقتضى الآية وأما من جعل العود العزيمة على الوطء فلا معنى لقوله أيضاً لأن موجب القول هو تحريم الوطء لا تحريم العزيمة والعزيمة على المحذور وإن كانت محظورة فإنما تعلق حكمها بالوطء فالعزيمة على الإنفراد لا حكم لها وأيضاً لاحظ للعزيمة في سائر الأصول ولا

تتعلق بها الأحكام ألا ترى أن سائر العقود والتحريم لا يتعلق بالعزيمة فلا اعتبار بها وقال النبي ﷺ إن الله عفا لأمي عما حدثت أنفسها ما لم يتكلموا به أو يعملوا به فإن قيل هلا كان العود إعادة القول مرتين لأن اللفظ يصلح أن يكون عبارة عنه كما قال الله تعالى | ولوردوا لعادوا لما نهوا عنه | ومعناه لفعلوا مثل ما نهوا عنه قيل له هذا خطأ من وجهين أحدهما أن إجماع السلف والخلف جميعاً قد انعقد بأن هذا ليس بمرادقائله خارج عن نطاق الإجماع والثاني أنه يجعل قوله [ ثم يعودون لما قالوا ] تكراراً للقول واللفظ مرتين والله تعالى لم يقل ثم يكررون القول مرتين ففيه إثبات معنى لا يقتضيه اللفظ ولا يجوز أن يكون عبارة عنه وإن حملته على أنه عائد لمثل القول ففيه إضمار لمثل ذلك القول وذلك لا يجوز إلا بدلالة فالقائل بذلك خارج عن الإجماع ومخالف لحكم الآية ومقتضاها فإن قيل وأنت إذا حملته على تحريم الوطء وأن تقديم الكفارة لاستباحة الوطء فقد زلت عن الظاهر قيل له إذا كان الظاهر قد أوجب تحريم الوطء فالذي يستبيحه منه هو الذي حرمه بالقول فجاز أن يكون ذلك عوداً لما قال إذ هو مستبيح لذلك الوطء الذي حرمه بعينه وكان عوداً لما قال من إيجاب التحريم ومن جهة أخرى أن الوطء إذا كان مستحقاً بعقد النكاح وحكم الوطء الثاني كالأول في أنه مستحق بسبب واحد ثم حرمه بالظهار جاز أن يكون الإقدام على استباحته عوداً لما حرم فكان هذا المعنى مطابقاً للفظ فإن قيل إن كانت الاستباحة هي الموجبة للكفارة فليس يخلو ذلك من أن يكون العزيمة على الاستباحة وعلى الإقدام على الوطء أو إيقاع الوطء فإن كان المراد الأول فهذا يلزمك إيجاب الكفارة بنفس العزيمة قبل الوطء كما قال مالك والحسن ابن صالح وإن كان المراد إيقاع الوطء فواجب أن لا تلزمه الكفارة إلا بعد الوطء وهذا خلاف الآية وليس هو قولك أيضاً قيل له المعنى في ذلك هو ما قد بينا من الإقدام على استباحة الوطء ففيل له إذا أردت الوطء وعدت لاستباحة ما حرمته فلا تظاً حتى تكفر لا أن الكفارة واجبة ولكنها شرط في رفع التحريم كقوله تعالى | فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم [ يعني فقدم الاستعاذة قبل القراءة وقوله ] إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا [ والمعنى إذا أردتم القيام وأنتم محدثون فقدموا الغسل وكقوله [ إذا ناجيت الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ] وكقوله [ إذا طلقتم النساء فطلقوهن ]

لعدتهن [والمعنى إذا أردتم ذلك قال أبو بكر قد ثبت بما قدمنا أن الظهار لا يوجب كفارة وإنما يوجب تحريم الوطء ولا يرتفع إلا بالكفارة فإذا لم يرد وطأها فلا كفارة عليه وإن ماتت أو عاشت فلا شيء عليه إذ كان حكم الظهار لإيجاب التحريم فقط مؤقتاً بأداء الكفارة وأنه متى لم يكفر فالوطء محذور عليه فإن وطئ سقط الظهار والكفارة وذلك لأنه علق حكم الظهار وما أوجب به من الكفارة بأدائها قبل الوطء لقوله [من قبل أن يتأسا] فمتى وقع المسيس فقد فات الشرط فلا تجب الكفارة بالآية لأن كل فرض محصور بوقت أو معلق على شرط فإنه متى فات الوقت وعدم الشرط لم يجب باللفظ الأول واحتيج إلى دلالة أخرى في إيجاب مثله في الوقت الثاني فهذا حكم الظهار إذا وقع المسيس قبل التكفير إلا أنه قد ثبت عن النبي ﷺ أن رجلاً ظاهر من امرأته فوطئها قبل التكفير ثم سأل النبي ﷺ فقال له استغفر الله ولا تعد حتى تكفر فصار التحريم الذي بعد الوطء واجباً بالسنة وقد اختلف السلف فيمن وطئ ما الذي يجب عليه من الكفارة بعده فقال الحسن وجابر بن زيد وإبراهيم وابن المسيب ليس عليه إلا كفارة واحدة وكذلك قول مجاهد وطاوس وابن سيرين في آخرين وقد روى عن عمرو بن العاص وقبيصة بن ذؤيب والزهرى وقتادة عليه كفارتان قال وروى عن ابن عباس أن رجلاً قال يا رسول الله ظهرت من امرأتى فجامعتها قبل أن أكفر فقال استغفر الله ولا تعد حتى تكفر فلم يوجب عليه كفارتين بعد الوطء واختلف الفقهاء في توقيت الظهار فقال أصحابنا والثوري والشافعى إذا قال أنت على كظهر أمى اليوم بطل الظهار بمضى اليوم وقال ابن ليل ومالك والحسن بن صالح هو مظاهر أبدأ قال أبو بكر تحريم الظهار لا يقع إلا مؤقتاً بأداء الكفارة فإذا وقته المظاهر وجب توقيته لأنه لو كان مما لا يتوقت لما انحل ذلك التحريم بالتكفير كالطلاق فأشبهه الظهار اليمين التي يحلها الحنث فوجب توقيته كما يتوقت اليمين وليس كالطلاق لأنه لا يحله شيء فإن قيل تحريم الطلاق الثلاث يقع مؤقتاً بالزوج الثاني ولا يتوقت بتوقيت الزوج إذا قال أنت طالق اليوم قيل له إن الطلاق لا يتوقت بالزوج الثاني وإنما يستفيد الزوج الأول بالزوج الثاني إذا تزوجها بعد ثلاث تطليقات مستقبلات والثلاث الأولى واقعة على ما كانت وإنما استفاد طلاقاً غيرها فليس في الطلاق توقيت بحال والظهار مؤقت لا محالة بالتكفير فجاز توقيته بالشرط واختلفوا في الظهار هل يدخل

عليه إيلاء فقال أصحابنا والحسن بن صالح والثوري في إحدى الروايتين والأوزاعي لا يدخل الإيلاء على المظاهر وإن طال تركه إياها وروى ابن وهب عن مالك لا يدخل على حر إيلاء في ظهار إلا أن يكون مضاراً لا يريد أن ينيء من ظهاره وأما العبد فلا يدخل على ظهاره إيلاء وقال ابن القاسم عنه يدخل الإيلاء على الظهار إذا كان مضاراً وما يعلم به ضراره أن يقدر على الكفارة فلا يكفر فإنه إذا علم ذلك وقف مثل المولى فإما كفر وإما طلق عليه أمرته وروى عن الثوري أن الإيلاء يدخل على الظهار قال أبو بكر ليس الظهار كناية عن الطلاق ولا صريحاً فلا يجوز إثبات الطلاق به إلا بتوقيف وقال النبي ﷺ من أدخل على أمرنا ما ليس منه فهو رد ومن أدخل الإيلاء على المظاهر فقد أدخل عليه ما ليس منه وأيضاً نص الله على حكم المولى بالنبيء أو عزيمة الطلاق ونص على حكم المظاهر بإيجاب كفارة قبل المسيس لحكم كل واحد منهما منصوص عليه فغير جائز حمل أحدهما على الآخر إذ من حكم المنصوصات أن لا يقاس بعضها على بعض وإن كل واحد منها مجرى على بابه ومحمول على معناه دون غيره وأيضاً فإن معنى الإيلاء وقوع الخنث ووجوب الكفارة بالوطء ولا تعلق بكفارة الظهار بالوطء فليس هو إذا في معنى الإيلاء ولا في حكمه وأيضاً فإن المولى سواء قصد الضرر أو لم يقصد لا يختلف حكمه وقد انفقنا أنه متى لم يقصد الضرر بالظهار لم يلزمه حكم الإيلاء بمضى المدة فوجب أن لا يلزمه وإن قصد الضرر فإن قيل لم يعتبر ذلك في الإيلاء لأن نفس الإيلاء ينبيء عن قصد الضرر إذ هو حلف على الإمتناع من الوطء في المدة قيل له الظهار قصد إلى الضرر من حيث حرم وطأها إلا بكفارة يقدمها عليه فلا فرق بينهما فيما يقتضيه من المضارة واختلاف السلف ومن بعدهم فقهاء الأمصار في الظهار من الأمة فروى عنه الكريم عن مجاهد عن ابن عباس قال من شاء باهلته أنه ليس من أمة ظهار وهذا قول إبراهيم والشعبي وابن المسيب وهو قول أصحابنا والشافعي وروى عن ابن جبير والنخعي وعطاء وطاوس وسليمان بن يسار قالوا هو ظهار وهو قول مالك والثوري والأوزاعي والليث والحسن بن صالح وقالوا يكون مظاهراً من أمته كما هو من زوجته وقال الحسن إن كان يظأها فهو مظاهر وإن كان لا يظأها فليس بظهار قال أبو بكر قال الله تعالى [والذين يظاهرون من نسائهم] وهذا اللفظ ينصرف من الظهار إلى الحرائر دون الإماء والدليل

عليه قوله تعالى [ أو نسائهن أو ماملكت أيمنهن ] فكان المفهوم من قوله [ أو نسائهن ] الحرائر لولا ذلك لما صح عطف قوله [ أو ماملكت أيمنهن ] عليه لأن الشيء لا يعطف على نفسه وقال تعالى [ وأمهات نسائكم ] فكان على الزوجات دون ملك اليمين فلما كان حكم الظهار مأخوذاً من الآية وكان مقتضاها مقصوراً على الزوجات دون ملك اليمين لم يجز إيجابه في ملك اليمين إذ لا مدخل للقياس في إثبات ظهار في غير ماورد فيه ووجه آخر ما بينا فيما سلف أنهم قد كانوا يطلقون بلفظ الظهار فأبدل الله تعالى به تحريماً ترفعه الكفارة فلما لم يصح طلاق الأمة لم يصح الظهار منها ووجه آخر وهو أن الظهار يوجب تحريماً من جهة القول يوجب الكفارة والأمة لا يصح تحريمها من جهة القول فأشبهه سائر المملوكات من الطعام والشراب متى حرّمها بالقول لم تحرم ألا ترى أنه لو حرّم على نفسه طعاماً أو شرباً لم يحرم ذلك عليه وإنما يلزمه إذا أكل أو شرب كفارة يمين فكذلك ملك اليمين وجب أن لا يصح الظهار منها إذ لا يصح تحريمها من جهة القول .

#### في الظهار بغير الأم

واختلفوا فيمن قال لامرأته أنت على كظهر أختي أو ذات محرم منه فقال أصحابنا هو مظاهر وإن قال كظهر فلانة وليست بمحرم منه لم يكن مظاهراً وهو قول الثوري والحسن بن صالح والأوزاعي وقال مالك وعثمان البتي يصح الظهار بالمحرم والأجنبية وللشافعي قولان أحدهما أن الظهار لا يصح إلا بالأم والآخرة أنه يصح بذوات المحارم قال أبو بكر لما صح الظهار بالأم وكانت ذوات المحارم كالأم في التحريم وجب أن يصح الظهار بهن إذ لا فرق بينهن في جهة التحريم ألا ترى أن الظهار بالأم من الرضاعة صحيح مع عدم النسب لوجود التحريم فكذلك سائر ذوات المحارم وروى نحو قول أصحابنا عن جابر بن زيد والحسن وإبراهيم وعطاء وقال الشعبي إن الله تعالى لم ينس أن يذكر البنات والأخوات والعمات إنما الظهار من الأم وأيضاً لما قال تعالى [ والذين يظاهرون من نسائهم ] اقتضى ظاهره الظهار بكل ذات محرم إذ لم يخص الأم دون غيرها ومن قصرها على الأم فقد خص بلا دليل فإن قيل لما قال تعالى [ ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائق ولدنهم ] دل على أنه أراد الظهار بالأم قيل له إنما ذكر الأمهات لأنهن مما اشتمل عليهن هذه الآية وذلك لا ينفق أن يكون قوله [ والذين يظاهرون من نسائهم ]



عموماً في سائر من أوقع التشبيه بظهرها من سائر ذوات المحارم وأيضاً فإن ذلك يدل على صحة الظهار من سائر ذوات المحارم لأنه قد نبه على المعنى الذي من أجله ألزمه حكم الظهار وهو قوله [ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللاتي ولدنهم ولأنهم ليقولون منكرأ من القول وزوراً] فأخبر أنه ألزمهم هذا الحكم لأنهن لسن بأمهاتهم وإن قولهم هذا منكر من القول وزور فافتضى ذلك إيجاب الظهار بسائر ذوات المحارم لأنه إذا ظهر بأجنبية فليست هي أخته ولا ذات محرم منه وهذا القول منكر من القول وزور لأنه يملك بضع امرأته وهي مباحة له وذوات المحارم محرمات عليه تحريماً مؤبداً فإن قيل يلزمك على هذا إيجاب الظهار بالأجنبية لعموم الآية ولدلالة فحواها على جواز الظهار بسائر ذوات المحارم إذ لم تفرق الآية بين شيء ممنه ولا أن تشبيهها بالأجنبية منكر من القول وزور قيل له لا يجب ذلك لأن الأجنبية لما كانت قد تحل له بحال لم يكن قوله أنت على كظهر الأجنبية مفيداً للتحريم في سائر الأوقات لجواز أن يملك بضع الأجنبية فتكون مثلها وفي حكمها وأيضاً لا خلاف أن التحريم بالأمتعة وسائر الأموال لا يصح بأن يقول أنت على كمتاع فلان أو ولا كمال فلان لأن ذلك قد يملكه بحال فيستبيحه واختلفوا في الظهار بغير الظهر فقال أصحابنا إذا قال أنت على كيد أمي أو كرأسها أو ذكر شيئاً يحل له النظر إليه منها لم يكن مظاهراً وإن قال كبطنها أو كفخذها ونحو ذلك كان مظاهراً لأنه لا يحل له النظر إليه كالظهر وقال ابن القاسم قياس قول مالك أن يكون مظاهراً بكل شيء من الأم وقال الثوري والشافعي إذا قال أنت على كرأس أمي أو كيدها فهو مظاهر لأن التلذذ بذلك منها محرم قال أبو بكر نص الله تعالى على حكم الظهار وهو أن يقول أنت على كظهر أمي والظهر مما لا يستبيح النظر إليه فوجب أن يكون سائر ما لا يستبيح النظر إليه في حكمه وما يجوز له أن يستبيح النظر إليه فليس فيه دلالة على تحريم الزوجة بتشبيهها به إذ ليس تحريمها من الأم مطلقاً فوجب أن لا يصح الظهار به إذ كان الظهار يوجب تحريماً وأيضاً لما جاز له استباحة النظر إلى هذه الأعضاء أشبه سائر الأشياء التي يجوز أن يستبيح النظر إليها مثل الأموال والأموال واختلفوا فيما يحرمه الظهار فقال الحسن للظهار أن يجامع فيها دون الفرج وقال عطاء يجوز أن يقبل أو يباشر لأنه قال [من قبل أن يتهاسا] وقال الزهري وقتادة

[ من قبل أن يتماسا | الوقاع نفسه وقال أصحابنا لا يقرب المظاهر ولا يلمس ولا يقبل ولا ينظر إلى فرجها الشهوة حتى يكفر وقال مالك مثل ذلك وقال لا ينظر إلى شعرها ولا صدرها حتى يكفر لأن ذلك لا يدعوه إلى خير وقال الثوري يأتيا فيما دون الفرج وإنما نهى عن الجماع وقال الأوزاعي يحل له فوق الإزار كالحائض وقال الشافعي يمنع القبلة والتلذذ احتياطاً قال أبو بكر لما قال تعالى [ من قبل أن يتماسا ] كان ذلك عموماً في حظر جميع ضروب المسيس من لمس ييد أو غيرها وأيضاً لما قال [ والذين يظاهرون من نسائهم ] فالزمه حكم التحريم لتشبيهه بظهرها وجب أن يكون ذلك التحريم عاماً في المباشرة والجماع كما أن مباشرة ظهر الأم ومسه محرم عليه وأيضاً حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا زياد بن أيوب قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا الحكم بن أبان عن عكرمة أن رجلاً ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل أن يكفر فأتى النبي ﷺ فأخبره قال فاعتزلها حتى تكفروا ورواه معمر بن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه وقال لا تقربها حتى تكفر وذلك يمنع المسيس والقبلة .

#### في ظهار المرأة من زوجها

قال أصحابنا لا يصح ظهار المرأة من زوجها وهو قول مالك والثوري والليث والشافعي وذكر الطحاوي عن ابن أبي عمران عن علي بن صالح عن الحسن بن زياد أنها إذا قالت لزوجها أنت علي كظهر أمي أو كظهر أخي كانت مظهرة من زوجها قال علي فسئلت محمد ابن الحسن فقال ليس عليها شيء فأنتيت أبا يوسف فذكرت له قوليهما فقال هذان شيخان الفقه أخطأ هو تحريم عليها كفارة يمين كقولها أنت علي حرام وقال الأوزاعي هي يمين تكفرها وقال الحسن بن صالح تعتق رقبة وتكفر بكفارة الظهار فإن لم تفعل وكفرت يميناً رجونا أن يجزيها وروى مغيرة عن إبراهيم قال خطب مصعب بن الزبير عائشة بنت طلحة فقالت هو عليها كظهر أبيها إن تزوجته فلما ولى الإمارة أرسل إليها فأرسلت تسئلهم والفقهاء يومئذ بالمدينة كثير فافتواها أن تعتق رقبة وتزوجه وقال إبراهيم لو كانت عنده يعني عند زوجها يوم قالت ذلك ما كان عليها عتق رقبة ولسكنها كانت تملك نفسها حين قالت ما قالت وروى عن الأوزاعي أنها إذا قالت إن تزوجته فهو علي كظهر أبي كانت مظهرة ولو قالت وهي تحت زوج كان عليها كفارة يمين قال أبو بكر لا يجوز أن

تكون عليها كفارة يمين لأن الرجل لا تلزمه بذلك كفارة يمين وهو الأصل فكيف يلزمها ذلك كما أن قول الرجل أنت طالق لا يكون غير طالق كذلك ظهارها لا يلزمها به شيء ولا يصح منها ظهار بهذا القول لأن الظهار يوجب تحريماً بالقول وهي لا تملك ذلك كما لا تملك الطلاق إذ كان موضوعاً لتحريم يقع بالقول واختلفوا فيمن قال أنت على كظهر أبي فقال أصحابنا والأوزاعي والشافعي ليس بشيء وقال مالك هو مظاهر قال أبو بكر إنما حكم الله تعالى بالظهار فيمن شبهها بظهر الأم ومن جرى مجراها من ذوات المحارم التي لا يجوز له أن يستبيح النظر إلى ظهرها بحال وهو يجوز له النظر إلى ظهر أبيه والأب والأجنبي في ذلك سواء ولو قال أنت على كظهر الأجنبي لم يكن شيئاً فكذلك ظهر الأب واختلفوا فيمن ظاهر مراراً فقال أصحابنا والشافعي عليه لكل ظهار كفارة إلا أن يكون في مجلس واحد وأراد التكرار فتكون عليه كفارة واحدة وقال مالك من ظاهر من امرأته في مجلس متفرقة فليس عليه إلا كفارة واحدة وإن ظاهر ثم كفر ثم ظاهر فعليه الكفارة أيضاً وقال الأوزاعي عليه كفارة واحدة وإن كان في مقاعد شتى قال أبو بكر الأصل أن الظهار لما كان سبباً لتحريم ترفعه الكفارة إن تجب بكل ظهار كفارة إلا أنهم قالوا إذا أراد التكرار في مجلس واحد فعليه كفارة واحدة لا احتمال للفظ لما أراد من التكرار فإن قيل قوله [والذين يظاهرون من نساءهم] يقتضى إيجاب كفارة واحدة وإن ظاهر مراراً لأن اللفظ لا يختص بالمرة الواحدة دون المراتب الكثير قيل له لما كانت الكفارة في رفع التحريم متعلقة بجرمة اللفظ أشبه اليمين فمتى حلف مراراً لزمته لكل يمين كفارة إذا حنث ولم يكن قوله [فكفارتها] إطعام عشرة مساكين [موجباً للاقتصار بالإيمان الكثيرة على كفارة واحدة واختلفوا في المظاهر هل يجبر على التكفير فقال أصحابنا لا ينبغي للمرأة أن تدعه يقربها حتى يكفر وذكر الطحاوي عن عباد بن العوام عن سفيان بن حسين قال سألت الحسن وابن سيرين عن رجل ظاهر من امرأته فلم يكفرتها وإنما قال تستعدي عليه قال وسألت أبا حنيفة فقال تستعدي عليه وقال مالك عليها أن تمتنع نفسها ويحول الإمام بينه وبينها وقول الشافعي يدل على أنه يحكم عليه بالتكفير قال أبو بكر قال أصحابنا يجبر على جماع المرأة فإن أبي ضربته رواه هشام وهذا يدل على أنه يجبر على التكفير ليو فيها حقها من الجماع واختلفوا في الرقبة الكافرة عن الظهار فقال

عطاء ومجاهد وإبراهيم وإحدى الروایتين عن الحسن يجرى الكافر وهو قول أصحابنا والثوري والحسن بن صالح وروى عن الحسن أنه لا يجرى في شيء من الكفارات إلا الرقبة المؤمنة وهو قول مالك والشافعي قال أبو بكر ظاهر قوله [فتح ررقبة] يقتضى جواز الكفارة وكذلك قوله بالتحريك للظاهر أعتق ررقبة ولم يشترط الإيمان ولا يجوز قياسها على كفارة القتل لا متناع جواز قياس المنصوص بعضه على بعض ولأن فيه إيجاب زيادة في النص وذلك عندنا يوجب النسخ واختلفوا في جواز الصوم مع وجود ررقبة للخدمة فقال أصحابنا إذا كانت عنده ررقبة للخدمة ولا شيء له غيرها أو كان عنده دراهم ثمن ررقبة ليس له غيرها لم يجره الصوم وهو قول مالك والثوري والأوزاعي وقال الليث والشافعي من له خادم لا يملك غيره فله أن يصوم قال الله [فتح ررقبة] [فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين] فأوجب الرقبة بدياً على واجدها ونقله إلى الصوم عند عدمها فلما كان هذا واجداً لها لم يجره غيره فإن قيل هو بمنزلة من معه ماء يخاف على نفسه العطش فيجوز له التيمم قيل له لأنه مأمور في هذه الحال باستبقاء الماء وهو محذور عليه استعماله وليس بمحذور عليه عند الجميع عتق هذه الرقبة فعلنا أنه واجد واختلفوا في عتق أم الولد والمدبر والمكاتب ونحوهم في الكفارة فقال أصحابنا لا يجوز عتق أم الولد والمدبر والمكاتب إذا كان قد أدى شيئاً عن الكتابة ولا المدبر فإن لم يكن أدى شيئاً أجزأه وإن اشترى أباه ينوى به عن كفارته جاز وكذلك كل ذى رحم محرم ولو قال كل عبد أشتريه فهو حر ثم اشترى عبداً ينويه عن كفارته لم يجره وقال زفر لا يجرى المكاتب وإن لم يكن أدى شيئاً وقال مالك لا يجرى المكاتب ولا المدبر ولا أم الولد ولا معتق إلى سنين عن الكفارة ولا الولد والوالد وقال الأوزاعي لا يجرى المكاتب ولا المدبر ولا أم الولد وقال عثمان البتي يجرى المدبر وأم الولد في كفارة الظهار واليمين وقال الليث يجرى أن يشتري أباه فيعتقه بالكفارة التي عليه وقال الشافعي لا يجرى من إذا اشتراه عتق عليه ويجرى المدبر ولا يجرى المكاتب وإن لم يؤدي شيئاً ويجرى المعتق إلى سنين ولا تجزى أم الولد قال أبو بكر أما أم الولد والمدبر فإنهما لا يجزيان من قبل أنهما قد استحقا العتق من غير جهة الكفارة ألا ترى أن ما ثبت لهما من حق العتاق يمنع بيعهما ولا يصح فسخ ذلك عنهما فتى أعتقهما فإنما يجزى عتقاً مستحقاً وليس كذلك من قال له المولى أنت حر

بعد شهر أو سنة لأنه لم يثبت له حق بهذا القول يمنع بيعه ألا ترى أنه يجوز له أن يبيعه وأما المكاتب فإنه وإن لم يجز بيعه فإن الكتابة يلحقها الفسخ وإنما لا يجوز بيعه كما لا يجوز بيع الأبق والعبد المرهون والمستأجر فلا يمنع ذلك جواز عتقه عن الكفار فإذا أعتق المكاتب قبل أن يؤدي شيئاً فقد أسقط المال فصار كمن أعتق عبداً غير مكاتب وإن كان قد أدى شيئاً لم يجز من قبل أن الأداء لا يفسخ بعته فقد حصل له عن عتقه بدل فلا يجزى عن الكفارة وأما إذا اشترى أباه فإنه يجزى إذا نوى لأن قبوله للشري بمنزلة قوله أنت حر والدليل عليه قول النبي ﷺ لا يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشترى به فيعتقه ومعلوم أن معناه يعتقه بشرائه إياه فجعل شراؤه بمنزلة قوله أنت حر فأجزأ بمنزلة من قال لعبدك أنت حر واختلفوا في مقدار الطعام فقال أصحابنا والثوري لكل مسكين نصف صاع بر أو صاع تمر أو شعير وقال مالك مد بمد هشام وهو مدان إلا ثلثاً بمد النبي ﷺ وذلك من الحنظة وأما الشعير فإن كان طعام أهل بلده فهو مثل الحنظة وكذلك التمر وإن لم يكن ناطعام أهل البلد أطعمهم من كل واحد منهما وسطاً من سبع الشعير والتمر وقال الشافعي لكل مسكين مد من طعام بلده الذي يفتات حنظة أو شعير أو أرز أو تمر أو أقط وذلك بمد النبي ﷺ ولا يعتبر مد أحدث بعده حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ومحمد بن سليمان الأنباري قال حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر قال كنت امرأ أصيب من النساء وذكر قصة ظهاره من امرأته ولأنه جامع امرأته وسأل النبي ﷺ فقال حرر رقبة فقلت والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتى قال فصم شهرين متتابعين قال وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام قال فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً قلت والذي بعثك بالحق نبياً لقد بتنا وحشين وما لنا طعام قال فانطلق إلى صاحب صدقة نبي زريق فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر وكل أنت وعيالك بقيمتها فإن قيل روى إسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار أن خولة بنت مالك بن ثعلبة ظاهرها زوجها أوس بن الصامت فقال النبي ﷺ مر به فليذهب إلى فلان فإن عنده شطر وسق فليأخذه صدقة عليه ثم يتصدق به على ستين مسكيناً وروى عبد الله ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن

سلام عن خولة أن زوجها ظاهر منها فذكرت للنبي ﷺ فأمره أن يتصدق بخمسة عشر صاعاً على ستين مسكيناً قيل له قد روينا حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء وأنه أمره بأن يطعم وسقاً من تمر ستين مسكيناً وهذا أولى لأنه زائد على خبرك وأيضاً جواز أن يكون النبي ﷺ أعانه بهذا القدر ولا دلالة فيه على أن ذلك جميع الكفارة وقد بين ذلك في حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن يزيد بن زيدان زوج خولة ظاهر منها وذكر الحديث فأعانه رسول الله ﷺ بخمسة عشر صاعاً وهذا يدل على أنه أعانه ببعض الكفارة وقد روى ذلك أيضاً في حديث يوسف بن عبد الله بن سلام رواه يحيى بن زكريا عن محمد بن إسحاق عن معمر بن عبد الله عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال حدثني خولة بنت مالك بن ثعلبة أن رسول الله ﷺ أعان زوجها حين ظاهر منها بعدق من تمر وأعانه هي بعدق آخر وذلك ستون صاعاً فقال رسول الله ﷺ تصدق به واختلفوا في المظاهر هل يجمع قبل أن يطعم فقال أصحابنا ومالك والشافعي لا يجمع حتى يطعم إذا كان فرضه الطعام روى زيد بن أبي الزرقاء عن الثوري أنه إذا أراد أن يطأها قبل أن يطعم لم يكن آتماً وروى المعافى والأشجعي عن الثوري أنه لا يقربها حتى يطعم قال النبي ﷺ للمظاهر بعد ما ذكر عجزه عن الصيام ثم لا يقربها حتى يكفر وأيضاً لما اتفق الجميع على أن الجماع محظور عليه قبل عتق الرقبة وجب بقاء حظره إذا عجز إذ جاز أن يجد الرقبة قبل الإطعام فيكون الوطء واقعاً قبل العتق .

### باب كيف يحيى أهل الكتاب

قال الله تعالى | وإذ جاؤك حيوك بما لم يحبك به الله [ روى سعيد عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس مع أصحابه إذ أتى عليهم يهودى فسلم عليهم فردوا عليه قال رسول الله ﷺ هل تدرؤن ما قال قالوا سلم يا نبي الله قال قال سام عليكم أي تسامون دينكم وقال نبي الله ﷺ إذا سلم عليكم أحد من أهل الكتاب فقولوا عليكم أي عليكم ما قلت وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا إسحاق بن الحسين قال حدثنا أبو حذيفة قال حدثنا سفيان عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا لقيتم المشركين في الطريق فلا تبدؤهم بالسلام واضطروهم إلى أضيقة قال أبو بكر قد روى في حديث أنس عن النبي ﷺ أنهم يريدون بقولهم السام إنكم تسامون دينكم وروى أنهم

يريدون به الموت لأن السام اسم من أسماء الموت قال أبو بكر ذكر هشام عن محمد عن أبي حنيفة قال نرى أن نرد على المشرك السلام ولا نرى أن نبداه وقال محمد وهو قول العامة من فقهاءنا وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا معاذ بن المثني قال حدثنا عمرو بن مرزوق قال حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال صحبنا عبد الله في سفر ومعنا أناس من الدهاقين قال فأخذوا طريقاً غير طريقنا فسلم عليهم فقلت لعبد الله أليس هذا تكبره قال إنه حق الصحبة قال أبو بكر ظاهره يدل على أن عبد الله بدأهم بالسلام لأن الرد لا يكبره عند أحد وقد قال النبي ﷺ إذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم قال أبو بكر وإنما كرهه الابتداء لأن السلام من تحية أهل الجنة فكبره أن يبدأ به الكافر إذ ليس من أهلها ولا يكبره الرد على وجه المكافأة قال الله تعالى [ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ] وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا الحسن بن المثني قال حدثنا عثمان قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا سليمان الأعمش قال قلت لإبراهيم اختلف إلى طبيب نصراني أسلم عليه قال نعم إذا كانت لك إليه حاجة فسلم عليه وقوله تعالى [ يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا ] قال قتادة كانوا يتنافسون في مجلس النبي ﷺ فقبل لهم تفسحوا وقال ابن عباس هو مجلس القتال قال قتادة وإذا قيل انشروا قال إذا دعيتم إلى خير وقيل انشروا أي ارتفعوا في المجلس ولهذا ذكر أهل العلم لأنهم أحق بالرفعة وهذا يدل على أن النبي ﷺ قد كان يرفع مجلس أهل العلم على غيرهم ليبين للناس فضلهم ومنزلتهم عنده وكذلك يجب أن يفعل بعد النبي ﷺ وقال تعالى [ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ] وكذلك قال النبي ﷺ ليليني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فرتب أولى الأحلام والنهي في أعلى المراتب إذ جعلهم في المرتبة التي تلي النبوة وقوله تعالى [ إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ] روى ليث عن مجاهد قال قال علي إن في كتاب الله لآية ما عمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدي كان عندى دينار فصرفته فكنت إذا ناجيت رسول الله ﷺ تصدقت بدرهم وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال إن المسلمين أكثروا على رسول الله ﷺ المسائل حتى شقوا عليه فأراد الله أن يخفف عن نبيه فلما نزلت [ إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ] كفف كثير من المسلمين عن المسئلة فأنزل الله [ أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات ]

الآية فوسع لهم قال أبو بكر قد دلت الآية على أحكام ثلاثة أحدها تقديم الصدقة أمام مناجاتهم للنبي ﷺ لمن يجد والثاني الرخصة في المناجاة لمن لا يجد الصدقة بقوله [فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم] فهذا يدل على أن المسئلة كانت مباحة لمن لم يجد الصدقة والثالث وجوب الصدقة أمام المسئلة بقوله [أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم] حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن مجاهد في قوله [إذا ناجيت الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة] الآية قال على رضى الله عنه ما عمل بها أحد غيرى حتى نسخت وما كانت إلا ساعة وقوله تعالى [لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله] قال أبو بكر المحادة أن يكون كل واحد منهما في حد وحين غير حد صاحبه وحينه فظاهره يقتضى أن يكون المراد أهل الحرب لأنهم في حد غير حدنا فهو يدل على كراهة مناكحة أهل الحرب وإن كانوا من أهل الكتاب لأن المناكحة توجب المودة قال الله تعالى [ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة] آخر سورة المجادلة .

### ومن سورة الحشر

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر] قال مجاهد وقتادة أول الحشر جلاء بني النضير من اليهود ففهم من خرج إلى خيبر ومنهم من خرج إلى الشام وقال الزهرى قاتلهم رسول الله ﷺ حتى صالحهم على الجلاء فأجلاهم إلى الشام وعلى أن لهم ما أقلت الإبل من شئ إلا الحلقة والحلقة السلاح قال أبو بكر قد انتظم ذلك معنيين أحدهما مصالحة أهل الحرب على الجلاء عن ديارهم من غير سبي ولا استرقاق ولا دخول في الذمة ولا أخذ جزية وهذا الحكم منسوخ عندنا إذا كان بالمسلمين قوة على قتالهم على الإسلام أو أداء الجزية وذلك لأن الله قد أمر بقتال الكفار حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية قال الله تعالى [قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله - إلى قوله - حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون] وقال [فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم] فغير جائز إذا كان بالمسلمين قوة على قتالهم وإدخالهم في الذمة أو الإسلام أن يجلوهم ولكنه لو عجز



المسلمون عن مقاومتهم في إدخالهم في الإسلام أو الذمة جاز لهم مصالحتهم على الجلاء عن بلادهم والمعنى الثاني جواز مصالحة أهل الحرب على مجهول من المال لأن النبي ﷺ صالحهم على أراضيهم وعلى الحلقة وترك لهم ما أفلت الإبل وذلك مجهول وقوله تعالى [فاعتبروا يا أولى الأبصار] فيه أمر بالاعتبار والقياس في أحكام الحوادث ضرب من الاعتبار فوجب استعماله بظاهر الآية وقوله تعالى [ما قطعتم من لينة] قال ابن عباس وقتادة كل نخلة لينة سوى العجوة وقال مجاهد وعمرو بن ميمون كل نخلة لينة وقيل اللينة كرام النخل وروى ابن جريج عن مجاهد ما قطعتم من لينة النخلة نهى بعض المهاجرين عن قطع النخل وقال إنما هي مغنم المسلمين فنزل القرآن بتصدق من نهى بتحليل من قطعها من الإثم قال أبو بكر صوب الله الذين قطعوا والذين أبوا وكانوا فعلوا ذلك من طريق الاجتهاد وهذا يدل على أن كل مجتهد مصيب وقد روى عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد قال أمرني رسول الله ﷺ أن أغر على ابني صباحا وحرقت وروى قتادة عن أنس قال لما قاتل أبو بكر أهل الردة قتل وسبي وحرقت وروى عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال لما تحصن بنو النضير أمر رسول الله ﷺ بقطع نخلهم وتحريقه فقالوا يا أبا القاسم ما كنت ترضى بالفساد فأنزل الله [ما قطعتم من لينة] الآية وروى عثمان بن عطاء عن أبيه قال لما وجه أبو بكر الجيش إلى الشام كان فيما أوصاهم به ولا تقطع شجرة مشمرة قال أبو بكر تأوله محمد بن الحسن على أنهم قد علموا أن الله سيفنمهم إياها وتصير للمسلمين بوعد النبي ﷺ لهم بفتح الشام فأراد عليهم أن تبقى للمسلمين وأما جيش المسلمين إذا غزوا أرض الحرب وأرادوا الخروج فإن الأولى أن يحرقوا شجرهم ووزرهم وديارهم وكذلك قال أصحابنا في مواشيهم إذا لم يمكنهم إخراجها ذبحت ثم أحرقت وأما ما رجوا أن يصير فياً للمسلمين فإنهم إن تركوه ليصير للمسلمين جاز وإن أحرقوه غيظاً للشركيين جاز استدلالاً بالآية وبما فعله النبي ﷺ في أموال بني النضير وقوله تعالى [وما آفاه الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل] الآية التي الرجوع ومنه النية في الإيلاء في قوله [فإن فاؤا] وآفاه عليه إذا رده عليه والنية في مثل هذا الموضع ما صار للمسلمين من أموال أهل الشرك فالغنيمة فيء والجزية فيء والخراج فيء لأن جميع ذلك مما ملكه الله للمسلمين من أموال أهل الشرك والغنيمة وإن كانت فياً فإنها تختص بمعنى لا يشاركها فيه

سائر وجوه النبي ؑ لانها ما أخذ من أموال أهل الحرب عنوة بالقتال فيها ما يجري فيه سهام الغنائم بعد إخراج الخمس لله عز وجل وروى الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب قال كانت أموال بني النضير فيما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله ﷺ خاصة وكان ينفق منها على أهله نفقة سنة وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله قال أبو بكر فهذا من النبي الذي جعل الأمر فيه إلى رسول الله ﷺ ولم يكن لأحد فيه حق إلا من جعله له النبي ﷺ فكان النبي ﷺ ينفق منها على أهله ويجعل الباقي في الكراع والسلاح وذلك لما بينه الله في كتابه وهو أن المسلمين لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب ولم يأخذوه عنوة وإنما أخذوه صلحاً وكذلك كان حكم فدك وقرى عريضة فيما ذكره الزهري وقد كان للنبي ﷺ من الغنيمة الصفي وهو ما كان يصطفيه من جملة الغنيمة قبل أن يقسم المال وكان له أيضاً سهم من الخمس فكان للنبي ﷺ من النبي ؑ هذه الحقوق يصرفها في نفقة عياله والباقي في نوائب المسلمين ولم يكن لأحد فيها حق إلا من يختار هو ﷺ أن يعطيه وفي هذه الآية دلالة على أن كل مال من أموال أهل الشرك لم يغلب عليه المسلمون عنوة وإنما أخذ صلحاً أنه لا يوضع في بيت مال المسلمين ويصرف على الوجوه التي يصرف فيها الخراج والجزية لأنه بمنزلة ما صار للنبي ﷺ من أموال بني النضير حين لم يوجف المسلمون عليه وقوله تعالى [ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول | الآية ] قال أبو بكر بين الله حكم ما لم يوجف عليه المسلمون من النبي ؑ فجعله للنبي ﷺ على ما قدمنا من بيانه ثم ذكر حكم النبي الذي أوجف المسلمون عليه فجعله لهؤلاء الأصناف وهم الأصناف الخمس المذكورون في غيرها وظاهره يقتضي أن لا يكون للغنائم شيء منه إلا من كان منهم من هذه الأصناف وقال قتادة كانت الغنائم في صدر الإسلام لهؤلاء الأصناف ثم نسخ بقوله [ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة ] قال أبو بكر لما فتح عمر رضي الله عنه العراق سأله قوم من الصحابة قسمته بين الغنائم منهم الزبير وبلال وغيرهما فقال إن قسمتها بينهم بقي آخر الناس لاشيء لهم واحتج عليهم بهذه الآية إلى قوله | والذين جاؤا من بعدهم | وشاور علياً وجماعة من الصحابة في ذلك فأشاروا عليه بترك القسمة وأن يقر أهلها عليها ويضع عليها الخراج ففعل ذلك ووافقته الجماعة عند احتجاجه بالآية وهذا

يدل على أن هذه الآية غير منسوخة وأنها مضمومة إلى آية الغنيمة في الأرضين المفتوحة فإن رأى قسمتها أصلح للمسلمين وأرد عليهم قسم وإن رأى إقرار أهلها عليها وأخذ الخراج منهم فيها فعل لأنه لو لم تكن هذه الآية ثابتة للحكم في جواز أخذ الخراج منها حتى يستوى الآخر والأول فيها لذكروه له وأخبروه بنسخها فلما لم يحاجوه بالنسخ دل على ثبوت حكمها عندهم وصحة دلائلها لديهم على ما استدلل به عليه فيكون تقدير الآيتين مجتمعين عليهما واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسة في الأموال سوى الأرضين وفي الأرضين إذا اختار الإمام ذلك وما أقاله الله على رسوله من الأرضين فله وللرسول إن اختار تركها على ملك أهلها ويكون ذكر الرسول ههنا لتفويض الأمر عليه في صرفه إلى من رأى فاستدل عمر رضي الله عنه من الآية بقوله [كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم] وقوله [والذين جاؤا من بعدهم] وقال لو قسمتها بينهم لصار دولة بين الأغنياء منكم ولم يكن لمن جاء بعدهم من المسلمين شيء وقد جعل لهم فيها الحق بقوله [والذين جاؤا من بعدهم] فلما استقر عنده حكم دلالة الآية وموافقة كل الصحابة على إقرار أهلها عليها ووضع الخراج بعث عثمان بن حنيف وحنيفة بن اليمان فسمحا للأرضين ووضعوا الخراج على الأوضاع المعلومة ووضعوا الجزية على الرقاب وجعل لهم ثلاث طبقات اثني عشر وأربعة وعشرين وثمانية وأربعين ثم لم يتعقب فعله هذا أحد ممن جاء بعده من الأئمة بالنسخ فصار ذلك اتفاقاً واختلاف أهل العلم في أحكام الأرضين المفتوحة عنوة فقال أصحابنا والثوري إذا افتتحها الإمام عنوة فهو بالخيار إن شاء قسمها وأهلها وأموالهم بين الغانمين بعد إخراج الخمس وإن شاء أقر أهلها عليها وجعل عليها وعليهم الخراج ويكون ملكاً لهم ويجوز بيعهم وشراؤهم لها وقال مالك ما باع أهل الصلح من أرضهم فهو جائز وما افتتح عنوة فإنه لا يشتري منهم أحد لأن أهل الصلح من أسلم منهم كان أحق بأرضه وماله وأما أهل العنوة الذين أخذوا عنوة فمن أسلم منهم أحرز له إسلامه نفسه وأرضه للمسلمين لأن بلادهم قد صارت فياً للمسلمين وقال الشافعي ما كان عنوة فغنمها لأهلها وأربعة أخماسها للغانمين فمن طاب نفساً عن حق للإمام أن يجعلها وقفاً عليهم ومن لم يطب نفساً فهو أحق بماله قال أبو بكر لا تخلوا الأرض المفتوحة عنوة من أن تكون للغانمين لا يجوز للإمام صرفها عنهم بحال إلا بطيبة من أنفسهم أو أن

يكون الإمام مخيراً بين إقرار أهلها على أملاكهم فيها ووضع الخراج عليها وعلى رقاب أهلها على ما فعله عمر رضي الله عنه في أرض السواد فلما اتفق الجميع من الصحابة على تصويب عمر فيما فعله في أرض السواد بعد خلاف من بعضهم عليه على إسقاط حق الغانمين عن رقابها دل ذلك على أن الغانمين لا يستحقون ملك الأرضين ولا رقاب أهلها إلا بأن يختار الإمام ذلك لهم لأن ذلك لو كان ملكاً لهم لما عدل عنهم بها إلى غيرهم ولنازعه في احتجاجه بالآية في قوله [كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم] وقوله [والذين جاؤا من بعدهم] فلما سلم له الجميع رأيه عند احتجاجه بالآية دل على أن الغانمين لا يستحقون ملك الأرضين إلا باختيار الإمام ذلك لهم وأيضاً لا يختلفون أن للإمام أن يقتل الأُسرى من المشركين ولا يستبقيهم ولو كان ملك الغانمين قد ثبت فيهم لما كان له إتلافه عليهم كما لا يتلف عليهم سائر أموالهم فلما كان له أن يقتل الأُسرى وله أن يستبقيهم فيقسمهم بينهم ثبت أن الملك لا يحصل للغانمين بإحراز الغنيمة في الرقاب والأرضين إلا أن يجعلها الإمام لهم ويدل على ذلك أيضاً ما روى الثوري عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حنيفة قال قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين نصفاً لنوائبه وحاجته ونصفاً بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً فلو كان الجميع ملكاً للغانمين لما جعل نصفه لنوائبه وحاجته وقد فتحها عنوة وبدل عليه أن النبي ﷺ فتح مكة عنوة ومن على أهلها فأقرهم على أملاكهم فقد حصل بدلالة الآية وإجماع السلف والسنة تخيير الإمام في قسمة الأرضين أو تركها ملكاً لأهلها ووضع الخراج عليها وبدل عليه حديث سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ منعت العراق فقيزها ودرهمها ومنعت الشام مداها ودينارها ومنعت مصر أردبها ودينارها وعدتم كما بدأت شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه فأخبر ﷺ عن منع الناس هذه الحقوق الواجبة لله تعالى في الأرضين وإنهم يعدون إلى حال أهل الجاهلية في منعها وذلك يدل على صحة قول عمر رضي الله عنه في السواد وإن ما وضعه هو من حقوق الله تعالى التي يجب أداؤها فإن قيل ليس فيما ذكر من فعل عمر في السواد إجماع لأن حبيب بن أبي ثابت وغيره قد رووا عن ثعلبة بن يزيد الحماني قال دخلنا على علي رضي الله عنه بالرحبة فقال لولا أن يضرب بدمكم وجوه بعض لقسمت السواد بينكم قيل له الصحيح عن علي رضي الله عنه أنه أشار على عمر

رضى الله عنه بترك قسمة السواد وإقرار أهله عليه ومع ذلك فإنه لا يجوز أن يصح عن علي ما ذكرت لأنه لا يخلو من خاطبهم على بذلك من أن يكونوا هم الذين فتحوا السواد فاستحقوا ملكه وقسمته بينهم من غير خيار للإمام فيه أو أن يكون المخاطبون به غير الذين فتحوه أو خاطب به الجيش وهم أخلاط منهم من شهد فتح السواد ومنهم من لم يشهده وغير جائز أن يكون الخطاب لمن لم يشهد فتحه لأن أحداً لا يقول أن الغنيمة تصرف إلى غير الغانمين ويخرج منها الغانمون وأن يكونوا أخلاطاً فيهم من شهد الفتح واستحق الغنيمة وفيهم من لم يشهده وهذا مثل الأول لأن من لم يشهد الفتح لا يجوز أن يسهم له وتقسّم الغنيمة بينه وبين الذين شهدوه أو أن يكون خاطب به من شهد الفتح دون غيره فإن كان كذلك وكانوا هم المستحقين له دون غيرهم من غير خيار للإمام فيه فغير جائز أن يجعل حقهم لغيرهم لأن بعضهم يضرب وجوه بعض إذ كان اتقى لله من أن يترك حقاً يجب عليه القيام به إلى غيره لما وصفت وعلى أنه لم يخص بهذا الخطاب الذين فتحوه دون غيرهم وفي ذلك دليل على فساد هذه الرواية وقد اختلف الناس بعد ثبوت هذا الأصل الذي ذكرنا وصحة الرواية عن عمر في كافة الصحابة على ترك قسمة السواد وإقرار أهله عليه فقال قائلون أقرهم على أملاكهم وترك أموالهم في أيديهم ولم يسترهم وهو الذي ذكرناه من مذهب أصحابنا وقال آخرون إنما أقرهم على أرضهم على أنهم وأرضهم في المسلمين وأنهم غير ملاك لها وقال آخرون أقرهم على أنهم أجراء والأرضون موقوفة على مصالح المسلمين قال أبو بكر ولم يختلفوا أن من أسلم من أهل السواد كان حراً وأنه ليس لأحد أن يستره وقد روى عن علي رضي الله عنه أن دهقاناً أسلم على عهده فقال له إن أقت في أرضك رفعنا الجزية عن رأسك وأخذناها من أرضك وإن تحولت عنها فنحن أحق بها وكذلك روى عن عمر رضي الله عنه في دهقانة نهر الملك حين أسلمت فلو كانوا عبيداً لما زال عنهم الرق بالإسلام فإن قيل فقد قالوا إن تحولت عنها فنحن أحق بها قيل له إنما أراد بذلك أنك إن عجزت عن عمارتها عمرنا نحن وزرعناها لئلا تبطل الحقوق التي قد وجبت للمسلمين في رقابها وهو الخراج وكذلك يفعل الإمام عندنا بأراضي العاجزين عن عمارتها ولما ثبت بما وصفنا أن من أسلم من أهل السواد فهو حر ثبت أن أرضهم على أملاكهم كما كانت رقابهم مبقاة على أصل الحرية ومن حيث جاز الإمام عند مخالفتنا أن يقطع حق

٢١٥ — أحكام مس

الغنائم عن رقابها ويجعلها موقوفة على المسلمين بصرف خراجها إليهم جاز لإقرارها على أملاك أهلها ويصرف خراجها إلى المسلمين إذ لا حق للمسلمين في نفي ملك ملاكها عنها بعد أن لا يحصل للمسلمين ملكها وإنما حقهم في الحالين في خراجها إلا في رقابها بأن يتملكوها وذكر يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح قال سمعنا أن الغنيمة ما غالب عليه المسلمون حتى يأخذوه عنوة بالقتال وأن النبي ما صولحوا عليه قال الحسن فأما سوادنا هذا فإننا سمعنا أنه كان في أيدي النبط فظهر عليهم أهل فارس فكانوا يؤدون إليهم الخراج فلما ظهر المسلمون على أهل فارس تركوا السواد ومن لم يقاتلهم من الدهاقين على حالهم ووضعوا الجزية على رهوس الرجال ومسحوا ما كان في أيديهم من الأرضين ووضعوا عليهم الخراج وقبضوا على كل أرض ليست في يد أحد فكانت صوافي للإمام قال أبو بكر كأنه ذهب إلى أن النبط لما كانوا أحراراً في مملكة أهل فارس فكانت أملاكهم ثابتة في أراضيهم ثم ظهر المسلمون على أهل فارس وهم الذين قاتلوا المسلمين ولم يقاتلهم النبط كانت أراضيهم ورقابهم على ما كانت عليه في أيام الفرس لأنهم لم يقاتلوا المسلمين فكانت أرضهم ورقابهم في معنى ما صولح عليه وأنهم إنما كانوا يملكون أراضيهم ورقابهم لو قاتلهم وهذا وجه كان يحتمله الحال لولا أن محاجة عمر لأصحابه الذين سألوه قسمة السواد كانت من غير هذا الوجه وإنما احتج بدلالة الكتاب دون ما ذكره الحسن فإن قيل إنما دفع عمر السواد إلى أهله بطيبة من نفوس الغنائم على وجه الإجارة والأجرة تسمى خراجاً قال النبي صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان ومراده أجرة العبد المشتري إذا رد بالعيب قال أبو بكر هذا غلط من وجوه أحدها أن عمر لم يستطب نفوس القوم في وضع الخراج وترك القسمة وإنما شاور الصحابة وحاج من طلب القسمة بما أوضح به قوله ولو كان قد استطاب نفوسهم لنقل كما نقل ما كان بينه وبينهم من المراجعة والمحاجة فإن قيل قد نقل ذلك وذكر مارواه إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال كنا ربع الناس فأعطانا عمر ربع السواد فأخذناه ثلاث سنين ثم وفد جرير إلى عمر بعد ذلك فقال عمر والله لولا أني قاسم مسؤل لكتنم على ما قسم لكم فأرى أن تردوه على المسلمين ففعل فأجازه عمر ثمانين ديناراً فأتمته امرأة فقالت يا أمير المؤمنين إن قومي صالحوك على أمر ولست أرضى حتى تملأ كفي ذهباً وتحملني على حمل ذلول وتعطيني قطيفة حمراء قال ففعل قال أبو بكر ليس فيه دليل على

أنه كان ملكهم رقاب الأرضين وجائز أن يكون أعطاهم ربع الخراج ثم رأى بعد ذلك أن يقتصر بهم على أعطياتهم دون الخراج ليكفونوا أسوة لسائر الناس وكيف يكون ذلك باستطاعة منه لنفوسهم وقد أخبر عمر أنه رأى رده على المسلمين وأظهر أنه لا يسعه غيره لما كان عنده أنه صلح للمسلمين وأما أمر المرأة فإنه أعطاها من بيت المال لأنه قد كان جائز له أن يفعله من أخذ ما كان في أيديهم من السواد وأما قوله إن الخراج أجره ففاسد من وجوه أحدها أنه لا خلاف أن الإجازات لا تجوز إلا على مدة معلومة إذا وقعت على المدة وأيضاً فإن أهلها لم يخلوا من أن يكونوا عبيداً أو أحراراً فإن كانوا عبيداً فإن إجازة المولى من عبده لا تجوز وإن كانوا أحراراً فكيف جاز أن تترك رقابهم على أصل الحرية ولا تترك أراضيهم على أملاكهم وأيضاً لو كانوا عبيداً لم يجز أخذ الجزية من رقابهم لأنه لا خلاف أن العبيد لا جزية عليهم وأيضاً لا خلاف أن إجازة النخل والشجر غير جائزة وقد أخذ عمر الخراج من النخل والشجر فدل على أنه ليس بأجرة وقد اختلف الفقهاء في شري أرض الخراج واستنجارها فقال أصحابنا لا بأس بذلك وهو قول الأوزاعي وقال مالك أكره استنجار أرض الخراج وكره شريك شري أرض الخراج وقال لا تجعل في عنقك صغاراً وذكر الطحاوي عن بن أبي عمران عن سليمان بن بكار قال سألت رجلاً من المعافى بن عمران عن الزرع في أرض الخراج فنهاه عن ذلك فقال له قائل فإنك تزرع أنت فيها فقال يا ابن أخي ليس في الشربة وقول الشافعي لا بأس بأن يكثرى المسلم أرض خراج كما يكثرى دوابهم قال والحديث الذي جاء عن رسول الله ﷺ لا ينبغي لمسلم أن يؤدي الخراج ولا لمشرك أن يدخل المسجد الحرام وإنما هو خراج الجزية قال أبو بكر روى عن عبد الله بن مسعود أنه اشترى أرض خراج وروى عنه عن النبي ﷺ أنه قال لا تأخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا قال عبد الله وبراذان ما براذان وبالمدينة ما بالمدينة وذلك أنه كانت له ضيعة دراذان وراذان من أرض الخراج وورى أن الحسن والحسين ابني علي رضي الله عنهم اشتروا من أرض السواد فهذا يدل على معينين أحدهما أنها أملاك لأهلها والثاني أنه غير مكره للمسلم شراها وروى عن علي وعمر رضي الله عنهما فيمن أسلم من أهل الخراج أنه إن أقام على أرضه أخذ منه الخراج وروى عن ابن عباس أنه كره شري أرض أهل الذمة وقال لا تجعل ما جعل الله في عنق هذا الكافر في عنقك وقال ابن عمر مثل ذلك

وقال لا تجعل في عنقك الصغار قال أبو بكر وخراج الأرض ليس بصغار لأننا لا نعلم خلافاً بين السلف أن الذمي إذا كانت له أرض خراج فأسلم أنه يؤخذ الخراج من أرضه ويسقط عن رأسه فلو كان صغاراً لسقط بالإسلام وقول النبي ﷺ منعت العراق قفيزها ودرهما يدل على أنه واجب على المؤمنين لأنه أخبر عما يمنع المسلمون من حق الله في المستقبل ألا ترى أنه قال وعُدتم كما بدأتم والصغار لا يجب على المسلمين وإنما يجب على الكفار للمسلمين وقوله تعالى | والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم | يعنى والله أعلم أن ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فته وللرسول وللذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يعنى الأنصار وقد كان إسلام المهاجرين قبل إسلام الأنصار ولكنه أراد الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبل هجرة المهاجرين وقوله تعالى [ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا] قال الحسن يعنى أنهم لا يحسدون المهاجرين على فضل آتاهم الله تعالى وقيل لا يجدون في أنفسهم ضيقاً لما ينفقونه عليهم وقوله تعالى [ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة] الخصاصة الحاجة فأنى عليهم بإيثارهم المهاجرين على أنفسهم فيما ينفقونه عليهم وإن كانوا محتاجين إليه فإن قيل روى عن النبي ﷺ أن رجلاً قال له معى دينار فقال انفقته على نفسك فقال معى دينار آخر فقال انفقته على عيالك فقال معى دينار آخر قال تصدق به وأن رجلاً جاء ببيضة من ذهب فقال يا رسول الله تصدق بهذه فإنى ما أملك غيرها فأعرض عنه رسول الله ﷺ فجاءه من الشق الآخر فأعرض عنه إلى أن أعاد القول فأخذها رسول الله ﷺ ورمها بها فلو أصابته لعقرته ثم قال يا تبنى أحدهم بجميع ما يملك فیتصدق به ثم يقعد يتكفف الناس إنما الصدقة عن ظهر غنى وإن رجلاً دخل المسجد والنبي ﷺ يخطب والرجل بحال بذادة فحث النبي ﷺ على الصدقة فطرح قوم ثياباً ودرهماً فأعطاه ثوبين ثم حشم على الصدقة فطرح الرجل أحد ثوبيه فأنكره النبي ﷺ ففى هذه الأخبار كراهة الإيثار على النفس والأمر بالإففاق على النفس ثم الصدقة بالفضل قبل له إنما كرهه النبي ﷺ ذلك لأنه لم يثق منه بالصبر على الفقر وخشى أن يتعرض للسؤال إذا فقد ما ينفقه ألا ترى أنه قال يا تبنى أحدهم بجميع ما يملك فیتصدق به ثم يقعد يتكفف الناس فإنما كرهه الإيثار لمن كانت هذه حاله فأما الأنصار الذين أنى الله عليهم بالإيثار على النفس فلم يكونوا بهذه



الصفة بل كانوا كما قال الله تعالى [ والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس ] فكان الإيثار منهم أفضل من الإمساك والإمساك من لا يصبر ويتعرض للمساءلة أولى من الإيثار وقد روى محارب بن دثار عن ابن عمر قال أهدى لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ رأس شاة فقال إن فلاناً وعماله أحوج إلى هذا منابه فبعث إليه فلم يزل يبعث به واحداً إلى آخر حتى تدارها تسعة أهل أبيات حتى رجعت إلى الأول فنزلت [ ومن يوق شح نفسه ] الآية وروى الأعمش عن جامع بن شداد عن الأسود بن هلال قال جاء رجل إلى عبد الله فقال يا أبا عبد الرحمن قد خفت أن تصدقني هذه الآية [ ومن يوق شح نفسه ] فوالله ما أقدر على أن أعطي شيئاً أطيق منعه فقال عبد الله هذا البخل وبئس الشيء البخل ولكن الشح أن تأخذ مال أخيك بغير حق وروى عن سعيد بن جبير في قوله تعالى [ ومن يوق شح نفسه ] قال إدخال الحرام ومنع الزكاة آخر سورة الحشر .

## ومن سورة الممتحنة

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة ] روى أنها نزلت في حاطب بن أبي بلتعة حين كتب إلى كفار قريش يتنصح لهم فيه فأطلع الله نبيه على ذلك فدعاه النبي ﷺ فقال أنت كتبت هذا الكتاب قال نعم قال وما حملك على ذلك قال أما والله ما ارتببت في الله منذ أسلمت ولكني كنت امرأ غريباً في قريش وكان لي بمكة مال وبنون فأردت أن أدفع بذلك عنهم فقال عمر ائذن لي يا رسول الله فأضرب عنقه فقال النبي ﷺ مهلاً يا ابن الخطاب أنه قد شهد بدرأ وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فأني غافر لكم حدثنا بذلك عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري في قوله [ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء ] عن عروة بن الزبير بمعنى ما قدمنا قال أبو بكر ظاهر ما فعله حاطب لا يوجب الردة وذلك لأنه ظن أن ذلك جائز له ليدفع به عن ولده وماله كما يدفع عن نفسه بمثله عند التقية ويستبيح إظهار كلمة الكفر ومثل هذا الظن إذا صدر عنه الكتاب الذي كتبه فإنه لا يوجب الإكفار ولو كان ذلك يوجب الإكفار لاستتابه النبي ﷺ فلما لم يستتابه وصدقه على ما قال علم أنه ما كان مرتد

وإنما قال عمر انذني لي فأضرب عنقه لأنه ظن أنه فعله عن غير تأويل فإن قيل قد أخبر النبي ﷺ أنه [إنما منع عمر من قتله لأنه شهد بدراً وقال ما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم] فجعل العلة المانعة من قتله كونه من أهل بدر وقيل له ليس بما ظننت لأن كونه من أهل بدر لا يمنع أن يكون كافراً مستحقاً للنار إذا كفر وإنما مناه ما يدريك لعل الله قد علم أن أهل بدر وإن أذنبوا لا يموتون إلا على التوبة ومن علم الله منه وجود التوبة إذا أمهله فغير جائز أن يأمر بقتله أو يفعل ما يقتطعه به عن التوبة فيجوز أن يكون مراده أن أهل بدر وإن أذنبوا فإن مصيرهم إلى التوبة والإجابة وفي هذه الآية دلالة على أن الخوف على المال والولد لا يبيح التقية في إظهار الكفر وأنه لا يكون بمنزلة الخوف على نفسه لأن الله نهى المؤمنين عن مثل ما فعل حاطب مع خوفه على أهله وماله وكذلك قال أصحابنا إنه لو قال لرجل لأقتلن ولدك أو لتكفرن إنه لا يسعه إظهار الكفر ومن الناس من يقول فيمن له على رجل مال فقال لا أقر لك حتى تحط عني بعضه فخط عنه بعضه أنه لا يصح الخط عنه وجعل خوفه على ذهاب ماله بمنزلة الإكراه على الخط وهو فيما أظن مذهب ابن أبي ليلى وما ذكرناه يدل على صحة قولنا ويدل على أن الخوف على المال والأهل لا يبيح التقية أن الله فرض الهجرة على المؤمنين ولم يعذرهم في التخلف لأجل أموالهم وأهلهم فقال [قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم | الآية] وقال [قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها] وقوله تعالى [قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه | الآية] وقوله [والذين معه | قيل فيه الأنبياء وقيل الذين آمنوا معه فأمر الله الناس بالتأسي بهم في إظهار معاداة الكفار وقطع الموالاة بيننا وبينهم بقوله [إنا برآء منكم وما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدأ بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً] فهذا حكم قد تعبد المؤمنون به وقوله [الإقول إبراهيم لا يه] يعني في أنه لا يتأسوا به في الدعاء للأب الكافر وإنما فعل إبراهيم ذلك لأنه أظهر له الإيمان ووعده إظهاره فأخبر الله تعالى أنه منافق فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه فأمر الله تعالى بالتأسي بإبراهيم في كل أموره إلا في الاستغفار للأب الكافر وقوله تعالى [ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا] قال قتادة يعني بإظهارهم علينا فيروا أنهم على حق

وقال ابن عباس لا تسلطهم علينا فيفتنوننا .

### باب صلة الرحم المشرك

قال الله تعالى [ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ] الآية روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن أسماء سألت النبي ﷺ عن أم لها مشركة جاءتهني فأصلها قال نعم صليها قال أبو بكر وقوله [ أن تبروهم وتقسطوا إليهم ] عموم في جواز دفع الصدقات إلى أهل الذمة إذ ليس هم من أهل قتالنا فيه النهي عن الصدقة على أهل الحرب لقوله [ إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين ] وقد روى فيه غير ذلك حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله [ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ] قال نسختها قوله [ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ] وقوله تعالى [ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ] الآية روى الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة عن أصحاب رسول الله ﷺ قال كان مما شرط سهيل بن عمرو على رسول الله ﷺ في صلح الحديبية لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته علينا فرد أبا جندل على أبيه سهيل بن عمرو ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذ وهي عاتق فجاء أهلها يسألون رسول الله ﷺ أن يرجعها فأنزل الله فيهن [ إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ] الآية قال عروة فأخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن بهذه الآية [ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأيعنك ] قالت فمن أقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله ﷺ قد بايعتك كلاماً يكلمها به والله ما مسمت يده يد امرأة من أهل المبايعات وروى عكرمة بن عمار عن أبي زميل عن عمر بن الخطاب قال لقد صالح رسول الله ﷺ أهل مكة يوم الحديبية وجعل لهم أن من لحق بالكفار من المسلمين لم يردوه ومن لحق بالمسلمين من الكفار يردونه وروى الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال كان في الصلح يوم الحديبية أن من أسلم من أهل مكة فهو رد إليهم ونزلت سورة الممتحنة بعد الصلح فكان من أسلم من نسائهم تسأل ما أخرجك فإن كانت خرجت هرباً من زوجها ورغبة عنه ردت وإذا كانت خرجت رغبة في الإسلام أمسكت ورددت على زوجها ما أنفق قال أبو بكر لا يخلو

الصلح من أن يكون كان خاصاً في الرجال دون النساء على الوجه الذي ذكر من رد من جاء منهم مسلماً إليهم أو أن يكون وقع بدياً عاماً ثم نسخ عن النساء وهذا أظهر الوجهين وذلك جائز عندنا وإن لم يرد النبي ﷺ أحداً من النساء عليهم لأن النسخ جائز بعد التمكن من الفعل وإن لم يقع الفعل وقوله [يا أيها الذين آمنوا] خطاب للمؤمنين والمراد به النبي ﷺ إذا هاجرن إليه لأنه هو الذي يتولى امتحانهن دون المؤمنين وقد أريد به سائر المؤمنين عند غيبة النبي ﷺ عن حضرتهم وقوله تعالى [فإن علمتموهن مؤمنات] المراد به العلم الظاهر لا حقيقة اليقين لأن ذلك لا سبيل لنا إليه وهو مثل قول أخوة يوسف [إن ابنك سرق وما شهدنا إلا بما علمنا] يعنون يعنون العلم الظاهر لأنه لم يكن سرق في الحقيقة ألا ترى إلى قوله [وما كنا للغيب حافظين] وإنما حكموا عليه بالسرقة من جهة الظاهر لما وجدوا الصواع في رحله وهو مثل شهادة الشهود الذين ظاهرهم العدالة قد تعبدنا الله بالحكم بهما من طريق الظاهر وحمل شهادتهما على الصحة وكذلك قبول أخبار الأحاد عن النبي ﷺ من هذا الطريق وقد ألزمتنا الله بهذه الآية قبول قول من أظهر لنا الإيمان والحكم بصحة ما أخبر به عن نفسه فيما بيننا وبينه وهذا أصل في تصديق كل من أخبر عما لا يطلع عليه غيره من حاله مثل المرأة إذا أخبرت عن حيضها وطهرها وحبلها ومثل الرجل يقول لامرأته أنت طالق إذا حضت أو قال إذا طهرت فيكون قولها مقبولاً فيه وقال عطاء ابن أبي رباح وتلا هذه الآية [إذا جاءكم المؤمنات فقالن عطاء ما علمنا إيمانهم إلا بما ظهر من قولهن وقال فتادة امتحانهن ما خرجن إلا للدين والرغبة في الإسلام وحب الله تعالى ورسوله .

### باب وقوع الفرقة باختلاف الدارين

قال الله تعالى [فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلا الكفار لأن حل لهم ولا هم يحلون لهن] الآية قال أبو بكر في هذه الآية ضروب من الدلالة على وقوع الفرقة باختلاف الدارين بين الزوجين واختلاف الدارين أن يكون أحد الزوجين من أهل دار الحرب والآخر من أهل دار الإسلام وذلك لأن المهاجرة إلى دار الإسلام قد صارت من أهل دار الإسلام وزوجها باق على كفره من أهل دار الحرب فقد اختلفت بهما الداران وحكم الله بوقوع الفرقة بينهما بقوله [فلا ترجعوهن إلى الكفار]

ولو كانت الزوجية باقية لكان الزوج أولى بها بأن تكون معه حيث أراد وبدل عليه أيضاً قوله [ لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ] وقوله [ وآتوهم ما أنفقوا ] يدل عليه أيضاً لأنه أمر بردها على الزوج ولو كانت الزوجية باقية لما استحق الزوج رد المهر لأنه لا يجوز أن يستحق البضع وبدله ويدل عليه قوله [ ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن ] ولو كان النكاح الأول باقياً لما جاز لها أن تزوج ويدل عليه قوله [ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ] والعصمة المنع فهانا أن نمتنع من تزويجها لأجل زوجها الحربى واختلف أهل العلم في الحربية تخرج إلينا مسلمة فقال أبو حنيفة في الحربية تخرج إلينا مسلمة ولها زوج كافر في دار الحرب قد وقعت الفرقة فيما بينهم ولا عدة عليها وقال أبو يوسف ومحمد عليها عدة وإن أسلم الزوج لم تحل له إلا بالنكاح مستقبل وهو قول الثورى وقال مالك والأوزاعى والليث والشافعى إن أسلم الزوج قبل أن تحيض ثلاث حيض فقد وقعت الفرقة ولا فرق عند الشافعى بين دار الحرب وبين دار الإسلام لاحكام للدار عنده قال أبو بكر روى قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي قال إذا أسلمت اليهودية والنصرانية قبل زوجها فهو أحق بها ماداموا في دار الهجرة وروى الشيبانى عن السفاح بن مطر عن داود بن كردوس قال كان رجل من بنى تغلب نصرانى عنده امرأة من بنى تميم نصرانية فأسلمت المرأة وأبى الزوج أن يسلم ففرق عمر بينهما وروى ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد في النصرانية تسلم امرأتها قالوا إن أسلم معها فهي امرأتها وإن لم يسلم فرق بينهما وروى قتادة عن مجاهد قال إذا أسلم وهي في عدتها فهي امرأتها وإن لم يسلم فرق بينهما وروى حجاج عن عطاء مثله وعن الحسن وابن المسيب مثله وقال إبراهيم إن أبى أن يسلم فرق بينهما وروى عباد بن العوام عن خالد بن عكرمة عن ابن عباس قال إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها فهي أملك لنفسها قال أبو بكر حصل اختلاف السلف في ذلك على ثلاثة أنحاء فقال علي رضى الله عنه هو أحق بها ماداموا في دار الهجرة وهذا معناه عندنا إذا كانا في دار واحدة ومتى اختلفت بها الدار فصار أحدهما في دار الحرب والآخر في دار الإسلام بانت وقال عمر رضى الله عنه إذا أسلمت وأبى الزوج الإسلام فرق بينهما وهذا أيضاً على أنهما في دار الإسلام وقال آخرون ممن ذكرنا قوله هي امرأتها مادامت في العدة فإذا انقضت العدة وقعت الفرقة وقال ابن عباس تقع الفرقة بإسلامها واتفق فقهاء الأمصار على أنها لا تبين

منه بإسلامها إذا كانا في دار واحدة واختلفوا في وقت وقوع الفرقة إذا أسلمت ولم يسلم الزوج فقال أصحابنا إن كانا ذميين لم تقع الفرقة حتى يعرض الإسلام عليه فإن أسلم وإلا فرق بينهما وهو معنى ما روى عن علي وعمر وقالوا إن كانا حربيين في دار الحرب فأسلمت فهي امرأته ما لم تحض ثلاث حيض فإذا حاضت ثلاث حيض قبل أن يسلم فرق بينهما ويجوز أن يكون من روى عنه من السلف اعتبار الحيض إنما أرادوا به الحربيين في دار الحرب وقال أصحابنا إذا أسلم أحد الحربيين وخرج إلينا أيهما كان وبقي الآخر في دار الحرب فقد وقعت الفرقة باختلاف الدارين وقد ذكرنا وجوه دلائل الآية على صحة هذا القول ومن الدلائل على ذلك قوله [والمحصنات من النساء إلاما ملكت أيمانكم] قال أبو سعيد الخدرى نزلت في سبايا أوطاس كان لهن أزواج في الشرك وأباحن لهم بالسبي وروى عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في قوله [والمحصنات من النساء إلاما ملكت أيمانكم] قال كل ذات زوج فإتيانها زنا إلاما سببت وقال النبي ﷺ في السبايا لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة واتفق الفقهاء على جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وإن كان لها زوج في دار الحرب إذا لم يسب زوجها معها فلا يخلو وقوع الفرقة من أن يتعلق بإسلامها أو باختلاف الدارين على الحد الذي بينا أو يحدث الملك عليها وقد اتفق الجميع على أن إسلامها لا يوجب الفرقة في الحال وثبت أيضاً أن حدوث الملك لا يرفع النكاح بدلالة أن الأمة التي لها زوج إذا بيعت لم تقع الفرقة وكذلك إذا مات رجل عن أمة لها زوج لم يكن انتقال الملك إلى الوارث رافعاً للنكاح فلم يبق وجه لإيقاع الفرقة إلا اختلاف الدارين فإن قيل اختلاف الدارين لا يوجب الفرقة لأن المسلم إذا دخل دار الحرب بأمان لم يبطل نكاح امرأته وكذلك لو دخل حربي إلينا بأمان لم تقع الفرقة بينه وبين زوجته وكذلك لو أسلم الزوجان في دار الحرب ثم خرج أحدهما إلى دار الإسلام لم تقع الفرقة فعلنا أنه لا تأثير لاختلاف الدارين في إيجاب الفرقة قيل له ليس معنى اختلاف الدارين ما ذهب إليه وإنما معناه أن يكون أحدهما من أهل دار الإسلام إما بالإسلام أو بالذمة والآخر من أهل دار الحرب فيكون حربياً كافراً فأما إذا كانا مسلمين فهما من أهل دار واحدة وإن كان أحدهما مقيماً في دار الحرب والآخر في دار الإسلام فإن احتج المخالف لنا بما روى يونس عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس

قال رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول بعد ست سنين وقد كانت زينب هاجرت إلى المدينة وبقي زوجها بمكة مشركاً ثم ردها عليه بالنكاح الأول وهذا يدل على أنه لا تأثير لاختلاف الدارين في إيقاع الفرقة فيقال لا يصح الاحتجاج به للمخالف من وجوه أحدها أنه قال ردها بعد ست سنين بالنكاح الأول لأنه لا خلاف بين الفقهاء أنها لا ترد إليه بالعقد الأول بعد انقضاء ثلاث حيض ومعلوم أنه ليس في العادة أنها لا تحيض ثلاث في ست سنين فسقط احتجاج المخالف به من هذا الوجه ووجه آخر وهو ما روى خالد بن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية تسلم قبل زوجها أنها أملك لنفسها فكان من مذهبه أن الفرقة قد وقعت بإسلامها وغير جائز أن يخالف النبي ﷺ فيما قدرناه عنه والوجه الثالث أن عمرو بن شعيب روى عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ ردا بنته زينب على بن العاص بنكاح ثان فهذا يعارض حديث داود بن الحصين وهو مع ذلك أولى لأن حديث ابن عباس إن صح فإنما هو إخبار عن كونها زوجة له بعد ما أسلم ولم يعلم حدوث عقد ثان وفي حديث عمرو بن شعيب الإخبار عن حدوث عقد ثان بعد إسلامه فهو أولى لأن الأول إخبار عن ظاهر الحال والثاني إخبار عن معنى حادث قد علمه وهذا مثل ما نقوله في رواية ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم وحديث يزيد بن الأصم أنه تزوجها وهو حلال فقلنا حديث ابن عباس أولى لأنه أخبر عن حال حادثة وأخبر الآخر عن ظاهر الأمر الأول وحديث زوج بريرة أنه كان حراً حين اعتقت ورواية من روى أنه كان عبداً فكان الأول أولى لإخباره عن حال حادثة عليها وأخبر الآخر عن ظاهر الأمر الأول ولم يعلم حدوث حال أخرى .

(فصل) وإنما قال أبو حنيفة في المهاجرة إنه لا عدة عليها من الزوج الحربي لقوله تعالى [ولا جناح عليكم أن تنكحوهن] فأباح نكاحها من غير ذكر عدة وقال في نسق التلاوة [ولا تمسكوا بعصم الكوافر] والعصمة المنع فحظر الامتناع من نكاحها لأجل زوجها الحربي والكوافر يجوز أن يتناول الرجال وظاهره في هذا الموضع الرجال لأنه في ذكر المهاجرات وأيضاً أباح النبي ﷺ وطء المسبية بعد الاستبراء ليس بعدة لأن النبي ﷺ قال عدة الأمة حيضتان والمعنى فيها وقوع الفرقة باختلاف الدارين وقوله تعالى أو استلوا ما أنفقتم وليستلوا ما أنفقوا [قال معمر عن الزهري يعني رد الصداق واستلوا أهل

الحرب مهر المرأة المسلمة إذا صارت إليهم وليستلوا هم أيضاً مهر من صارت إليها مسلمة  
 منهم وقال الزهري فأما المؤمنون فأقروا بحكم الله وأما المشركون فأبوا أن يقرؤا فنزل  
 الله [ وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل  
 ما أنفقوا ] فأمر المسلمون أن يردوا الصداق إذا ذهب امرأه من المسلمين ولها زوج  
 مسلم أن يرد إليه المسلمون صداق امرأته إن كان في أيديهم مما يردون وأن يردوا إلى  
 المشركين وروى خصيف عن مجاهد في قوله تعالى [ واستلوا ما أنفقتم ] من الغنيمة أن  
 يعوض منها وروى زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي قال كانت زينب امرأة عبد الله بن  
 مسعود بمن ذكر الله في القرآن [ واستلوا ما أنفقتم وليستلوا ما أنفقوا ] خرجت إلى المؤمنين  
 وروى الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق [ وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار ]  
 قال ليس بينكم وبينهم عهد [ فعاقبتم ] وأصبتم غنيمة [ فآتوا الذين ذهبت أزواجهم  
 مثل ما أنفقوا ] قالوا عوضوا زوجها مثل الذي ذهب منه وروى سعيد عن قتادة مثله  
 وزاد يعطى من جميع الغنيمة ثم يقسمون غنيمتهم وقال ابن إسحاق عن الزهري قال إن  
 فات أحدكم أهله إلى الكفار ولم يأت من الكفار من تأخذون منه مثل ما أخذ منكم  
 فعوضوهم من فيه إن أصبتموه وجائز أن تكون هذه الرواية عن الزهري غير مخالفة  
 لما قدمنا من أنهم يعوضون من صداق إن وجب عليهم رده إلى الكفار وإنما يجب  
 رده من صداق وجب للكفار إذا كان هناك صداق قد وجب رده عليهم وإذا لم يكن  
 صداق رد عليهم من الغنيمة وهذه الأحكام في رد المهر وأخذها من الكفار تعويض  
 الزوج من الغنيمة أو من صداق قد وجب رده على أهل الحرب منسوخ عند جماعة  
 أهل العلم غير ثابت الحكم إلا شيئاً روى عن عطاء فإن عبد الرزاق روى عن ابن  
 جريج قال قلت لعطاء رأيت لو أن امرأة من أهل الشرك جاءت المسلمين فأسلت  
 أيعوض زوجها منها شيئاً لقوله تعالى في الممتحنة [ وآتوهم ما أنفقوا ] قال إنما كان ذلك  
 بين النبي ﷺ وبين أهل عهده قلت فجاءت امرأة الآن من أهل عهد قال نعم يعاض  
 فهذا مذهب عطاء في ذلك وهو خلاف الإجماع فإن قيل ليس في القرآن ولا في السنة  
 ما يوجب نسخ هذه الأحكام فمن أين وجب نسخها قيل له يجوز أن يكون منسوخاً بقوله  
 تعالى [ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ] لأن تكون تجارة عن تراض منكم [ ويقول



النبي ﷺ لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه وقوله تعالى [ ولا يأتين بهتان يفترينه بين أيديهم وأرجلهم ] قال ابن عباس لا يلحقن بأزواجهن غير أولادهم وقيل إنه قد دخل فيه قذف أهل الإحصان والكذب على الناس وقذفهم بالباطل وما ليس فيهم وسائر ضروب الكذب وظاهر الآية يقتضى جميع ذلك وقوله تعالى [ ولا يعصينك في معروف ] روى معمر عن ثابت عن أنس قال أخذ النبي ﷺ على النساء حين بايعهن أن لا ينحنن فقلن يا رسول الله إن نساء أسعدتنا في الجاهلية فنساعدهن في الإسلام فقال النبي ﷺ لا إسعاد في الإسلام ولا شغار في الإسلام ولا جلب في الإسلام ولا جنب في الإسلام ومن انتهب فليس منا وروى عن شهر بن حوشب عن أم سلمة عن النبي ﷺ [ ولا يعصينك في معروف ] قال النوح وروى هشام عن حفصة عن أم عطية قالت أخذ علينا في البيعة أن لا ننوح وهو قوله تعالى [ ولا يعصينك في معروف ] وروى عطاء عن جابر أن النبي ﷺ قال نهيت عن صوتين أحققين صوت لعب وطهو ومن أمير شيطان عند نغمة وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان قال أبو بكر هو عموم في جميع طاعة الله لأنها كلها معروف وترك النوح أحد ما أريد بالآية وقد علم الله أن نبيه لا يأمر إلا بمعروف إلا أنه شرط في النهي عن عصيانه إذا أمره بالمعروف لئلا يترخص أحد في طاعة السلاطين إذا لم تكن طاعة الله تعالى إذ كان الله تعالى قد شرط في طاعة أفضل البشر فعل المعروف وهو في معنى قوله ﷺ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وقال النبي ﷺ من أطاع مخلوقاً في معصية الخالق سلط الله عليه ذلك المخلوق وفي لفظ آخر عاد حامده من الناس ذاماً وإنما خص النبي ﷺ بالمخاطبة في قوله تعالى [ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك ] لأن بيعة من أسلم كان مخصوصاً بها النبي ﷺ وعم المؤمنين بذكر الممتحنة في قوله تعالى [ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ] لأنه لم يكن يختص بها النبي ﷺ دون غيره ألا ترى إننا نمتحن المهاجرة الآن والله أعلم بالصواب آخر سورة الممتحنة .

ومن سورة الصف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى [ يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتاً عند الله أن

تقولوا ما لا تفعلون] قال أبو بكر يحتاج به في أن كل من ألزم نفسه عبادة أو قرينة أو واجب على نفسه عقد ألزمه الوفاء به إذ ترك الوفاء به يوجب أن يكون قائلاً ما لا يفعل وقد ذم الله فاعل ذلك وهذا فيما لم يكن معصية فأما المعصية فإن إيجابها في القول لا يلزمه الوفاء بها وقال النبي ﷺ لا نذر في معصية وكفارتها كفارة يمين وإنما يلزم ذلك فيما عقده على نفسه مما يتقرب به إلى الله عز وجل مثل النذور وفي حقوق الأدميين العقود التي يتعاقدونها وكذلك الوعد بفعل يفعله في المستقبل وهو مباح فإن الأولى الوفاء به مع الإمكان فأما قول القائل [إني سأفعل كذا] فإن ذلك مباح له على شريطة استثناء مشيئة الله تعالى وأن يكون في عقد ضميره الوفاء به ولا جائز له أن يعدوا في ضميره أن لا يفي به لأن ذلك هو المحذور الذي نهى الله عنه ومقت فاعله عليه وإن كان في عقد ضميره الوفاء به ولم يقرنه بالاستثناء فإن ذلك مكروه لأنه لا يدرى هل يقع منه الوفاء به أم لا فغير جائز له إطلاق القول في مثله مع خوف إخلاف الوعد فيه وهو يدل على أن من قال إن فعلت كذا فأنا أحجج أو أهدى أو أصوم فإن ذلك بمنزلة الإيجاب بالنذر لأن ترك فعله يؤديه إلى أن يكون قائلاً ما لم يفعل وروى عن ابن عباس ومجاهد أنها نزلت في قوم قالوا لو علمنا أحب الأعمال إلى الله تعالى لسارعنا إليه فلما نزل فرض الجهاد تناقلوا عنه وقال قتادة نزلت في قوم كانوا يقولون جاهدنا وأبليتنا ولم يفعلوا وقال الحسن نزلت في المنافقين وسامهم بالإيمان لإظهارهم له وقوله تعالى [ليظهره على الدين كله] من دلائل النبوة لأنه أخبر بذلك والمسلمون في ضعف وقلة وحال خوف مستدلون مقهورون فكان محبزه على ما أخبر به لأن الأديان التي كانت في ذلك الزمان اليهودية والنصرانية والمجوسية والصابئة وعباد الأصنام من السند وغيرهم فلم تبق من أهل هذه الأديان أمة إلا وقد ظهر عليهم المسلمون فتهروهم وغلبوهم على جميع بلادهم أو بعضها وشردوهم إلى أقاصى بلادهم فهذا هو مصداق هذه الآية التي وعد الله تعالى رسوله فيها إظهاره على جميع الأديان وقد علمنا أن الغيب لا يعلمه إلا الله عز وجل ولا يوحى به إلا إلى رسوله فهذه دلالة واضحة على صحة نبوة محمد ﷺ فإن قيل كيف يكون ذلك إظهار الرسول ﷺ على جميع الأديان وإنما حدث بعد موته قيل له إنما وعد الله رسوله ﷺ أن يظهر دينه على سائر الأديان لأنه قال [هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله] يعني دين

الحق وعلى أنه لو أراد رسوله لكان مستقيماً لأنه إذا أظهر دينه ومن آمن به على سائر الأديان فجاز أن يقال قد أظهر نبيه ﷺ كما أن جيشاً لو فتحوا بلدأ عنوة جاز أن يقال إن الخليفة فتحه وإن لم يشهد القتال إذ كان بأمره وتجهيزه للجيش فملوا وقوله تعالى [ هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم - إلى قوله - وفتح قريب ] وهذا أيضاً من دلائل النبوة لوعده من أمر بالنصر والفتح وقد وجد ذلك لمن آمن منهم والله الموفق آخر سورة الصف .

## ومن سورة الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى [ هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم ] قيل [ إنما سموا أميين لأنهم كانوا لا يكتبون ولا يقرءون الكتابة وأراد الأكثر الأعم وإن كان فيهم القليل بمن يكتب وبقراً وقال النبي ﷺ الشهر هكذا وهكذا وأشار بأصابعه وقال [ أنا نحن أما أمية لا نحسب ولا نكتب وقال تعالى [ رسولا منهم ] لأنه كان أمياً وقال تعالى [ الذين يتبعون الرسول النبي الأمي ] وقيل [ إنما سمي من لا يكتب أمياً لأنه نسب إلى حال ولادته من الأم لأن الكتابة إنما تكون بالإستفادة والتعلم دون الحال التي يجرى عليها المولود وأما وجه الحكمة في جعل النبوة في أمي [ إنه ليوافق ما تقدمت به البشارة في كتب الأنبياء السالفة ولا أنه أبعد من توهم الإستعانة على ما أتى به من الحكمة بالكتابة فهذان وجهان من الدلالة في كونه أمياً على صحة النبوة ومع أن حاله مشاكلة لحال الأمة الذين بعث فيهم وذلك إلى مساواته لو كان ذلك ممكناً فيه فدل عجزهم عما أتى به على مساواته لهم في هذا الوجه على أنه من قبل الله عز وجل وقوله تعالى [ مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها ] الآية وروى أنه أراد اليهود الذين أمروا بتعلم التوراة والعمل بها فتعلموها ثم لم يعملوا بها فشبهم الله بالحمار الذي يحمل الكتب وهي الأسفار إذ لم ينتفعوا بما حملوه كما لا ينتفع الحمار بالكتب التي حملها وهو نحو قوله [ إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلاً ] وقوله [ واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها - إلى قوله - كمثل الكلب ] وقوله تعالى [ قل يا أيها الذين هادوا إن زعمتم أنكم أولياء لله من دون الناس - إلى قوله - والله أعلم بالظالمين ] روى أن اليهود زعموا أنهم أولياء لله من دون الناس فأنزل الله هذه الآ

وأخبرهم النبي ﷺ أنهم إن تمنوه ماتوا فقامت الحجّة عليهم بها من وجهين أحدهما أنهم لو كانوا صادقين فيما ادعوه من المنزلة عند الله لتمنوا الموت لأن دخول الجنة مع الموت خير من البقاء في الدنيا والثاني إنه أخبر أنهم لا يتمنونه فوجد مخبره على ما أخبر به فهذا واضح من دلائل النبوة وقوله تعالى [ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ] الآية قال أبو بكر يفعل في يوم الجمعة جماعة صلوات كما يفعل في سائر الأفعال ولم يبين في الآية أنها هي واتفق المسلمون على أن المراد الصلاة التي إذا فعلها مع الإمام جمعة لم يلزمه فعل الظهر معها وهي ركعتان بعد الزوال على شرائط الجمعة واتفق الجميع أيضاً على أن المراد بهذا النداء هو الأذان ولم يبين في الآية كيفيته وبينه الرسول ﷺ في حديث عبد الله بن زائد الذي رأى في المنام الأذان ورآه عمر أيضاً كما رآه ابن زيد وعلمه النبي ﷺ أبا عذرة وذكر فيه الترجيع وقد ذكرنا ذلك عند قوله تعالى [ وإذا ناديتم إلى الصلاة ] وروى عن ابن عمر والحسن في قوله [ إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ] قال إذا خرج الإمام وأذن المؤذن فقد نودى للصلاة وروى الزهري عن السائب بن زيد قال ما كان لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد يؤذن إذا قعد على المنبر ثم يقيم إذا نزل ثم أبو بكر كذلك ثم عمر كذلك فلما كان عثمان وفشا الناس وكثروا زاد النداء الثالث وقد روى عن جماعة من السلف إنكار الأذان الأول قبل خروج الإمام روى وكيع قال حدثنا هشام بن الغار قال سألت نافعاً عن الأذان الأول يوم الجمعة قال قال ابن عمر بدعة وكل بدعة ضلالة وإن رآه الناس حسناً وروى منصور عن الحسن قال النداء يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الإمام والذي قبل محدث وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال إنما كان أذان يوم الجمعة فيما مضى واحداً ثم الإقامة وأما الأذان الأول الذي يؤذن به الآن قبل خروج الإمام وجلسه على المنبر فهو باطل أول من أحدثه الحجاج وأما أصحابنا فإنهم إنما ذكروا أذاناً واحداً إذا قعد الإمام على المنبر فإذا نزل أقام على ما كان في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما وأما وقت الجمعة فإنه بعد الزوال وروى أنس وجابر وسهل بن سعد وسلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة إذا زالت الشمس وروى شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال صلى بنا عبد الله بن مسعود وأصحابه الجمعة ضحى ثم قال إنما فعلت ذلك مخافة الحر عليكم

وروى عن عمرو وعلى أنهما رضى الله عنهما صليهما بعد الزوال ولما قال عبد الله إنى قدمت مخافة الحر عليكم علينا أنه فعلهما على غير الوجه المعتاد المتعارف بينهم ومعلوم أن فعل الفروض قبل أوقاتها لا يجوز لحر ولا لبرد إذا لم يوجد أسبابها ويحتمل أن يكون فعلها فى أول وقت الظهر الذى هو أقرب أوقات الظهر إلى الضحى فسماه الراوى ضحى لقربه منه كما قال النبى ﷺ وهو يتسحر تعال إلى الغداء المبارك فسماه غداء لقربه من الغداء وكما قال حذيفة تسحرنا مع رسول الله ﷺ وكان نهاراً أو المعنى قريب من النهار ولما اختلف الفقهاء فى الذى يلزم من الفرض بدخول الوقت فقال قائلون فرض الوقت الجمعة والظاهر بدل منها وقال آخرون فرض الوقت الظهر والجمعة بدل منه استحال أن يفعل البديل إلا فى وقت يصح فيه فعل المبدل عنه وهو الظهر ولما ثبت أن وقتها بعد الزوال ثبت أن وقت النداء لها بعد الزوال كسائر الصلوات وقوله تعالى [ فاسعوا إلى ذكر الله ] قرأ عمر وابن مسعود وأبى وابن الزبير فامضوا إلى ذكر الله قال عبد الله لو قرأت فاسعوا السعيت حتى يسقط ردائى قال أبو بكر يجوز أن يكون أراد التفسير لأنص القراءة كما قال ابن مسعود الأعجمى الذى كان يلقنه [ إن شجرة الزقوم طعام الأثيم ] فكان يقول طعام اليتيم فلما أعياه قال له طعام الفاجر وإنما أراد إفهامه المعنى وقال الحسن ليس يريد به العدو وإنما السعى بقلبك وبنيتك وقال عطاء السعى الذهاب وقال عكرمة السعى العمل قال أبو عبيدة فاسعوا أجيئوا وليس من العدو قال أبو بكر الأولى أن يكون المراد بالسعى ههنا إخلاص النية والعمل وقد ذكر الله السعى فى مواضع من كتابه ولم يكن مراده سرعة المشى منها قوله [ ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها ] [ وإذا تولى سعى فى الأرض ] [ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ] وإنما أراد العمل وروى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأتم تسعون ولكن اتتوها وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ولم يفرق بين الجمعة وغيرها وانفق فقهاء الأمصار على أنه يمضى إلى الجمعة على هيئته .

(فصل) وانفق فقهاء الأمصار على أن الجمعة مخصوصة بموضع لا يجوز فعلها فى غيره لأنهم يجمعون على أن الجمعة لا تجوز فى البوادي ومناهل الأعراب فقال أصحابنا هى مخصوصة بالأمصار ولا تصح فى السواد وهو قول الثورى وعبيد الله بن الحسن

وقال مالك تصح الجمعة في كل قرية فيها بيوت متصلة وأسواق متصلة يقدمون رجلاً يخطب ويصلي بهم الجمعة إن لم يكن لهم إمام وقال الأوزاعي لا الجمعة إلا في مسجد جماعة مع الإمام وقال الشافعي إذا كانت قرية بمجموعة البناء والمنازل وكان أهلها لا يظعنون عنها إلا ظعن حاجة وهم أربعون رجلاً حراً بالغاً غير مغلوب على عقله وجبت عليهم الجمعة قال أبو بكر روى عن النبي ﷺ أنه قال لا الجمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع وروى عن علي مثله وأيضاً لو كانت الجمعة جائزة في القرى لورد النقل به متواتراً كوروده في فعلها في الأمصار لعموم الحاجة إليه وأيضاً لما اتفقوا على امتناع جوازها في البوادي لأنها ليست بمصر وجب مثله في السواد وروى أنه قيل للحسن إن الحجاج أقام الجمعة بالأنهار فقال لعن الله الحجاج يترك الجمعة في الأمصار ويقيمها في حلافيم البلاد فإن قيل روى عن ابن عمر أن الجمعة تجب على من أواه الليل وإن أنس بن مالك كان بالطف فرما جمع وربما لم يجمع وقيل من الطف إلى البصرة أقل من أربع فراسخ وأقل من مسيرة نصف يوم قيل له إنما هذا كلام فيما حكمه حكم المصر فرأى ابن عمر أن ما قرب من المصر فحكمه حكمه وتجب على أهله الجمعة وهذا يدل على أنهم لم يكونوا يرون الجمعة إلا في الأمصار أو ما حكمه حكم الأمصار والجمعة ركعتان نقلتها الأمة عن النبي ﷺ قولاً وعملاً وقال عمر صلاة السفر ركعتان وصلاة الفجر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ وإنما قصرت الجمعة لأجل الخطبة .

### باب وجوب خطبة الجمعة

قال الله تعالى [ فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ] فافتضى ذلك وجوب السعي إلى الذكر ودل على أن هناك ذكراً واجباً يجب السعي إليه وقال ابن المسيب فاسعوا إلى ذكر الله موعظة الإمام وقال عمر في الحديث الذي قدمنا إنما قصرت الجمعة لأجل الخطبة وروى الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الأول فالأول فإذا خرج الإمام طويت الصحف واستمعوا الخطبة فلم يجز إلى الجمعة كالذي يهدى بدنه ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي شاة ثم الذي يليه كالمهدي دجاجة ثم الذي يليه كالمهدي بيضة ويدل على أن المراد بالذکر ههنا هو الخطبة أن الخطبة هي التي

تلى النداء وقد أمر بالسعي إليه فدل على أن المراد الخطبة وقد روى عن جماعة من السلف أنه إذا لم يخطب صلى أربعاً منهم الحسن وابن سيرين وطاوس وابن جبير وغيرهم وهو قول فقهاء الأمصار واختلف أهل العلم فيمن لم يدرك الخطبة وأدرك الصلاة أو بعضها فروى عن عطاء بن أبي رباح في الرجل تفوته الخطبة يوم الجمعة إنه يصلي الظهر أربعاً وروى سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء وطاوس قالوا من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة صلى أربعاً وقال ابن عون ذكر لمحمد بن سيرين قول أهل مكة إذا لم يدرك الخطبة يوم الجمعة صلى أربعاً قال ليس هذا بشيء قال أبو بكر ولا خلاف بين فقهاء الأمصار والسلف ما خلا عطاء ومن ذكرنا قوله إن من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى ولم يخالفهم عطاء وغيره أنه لو شهد الخطبة فذهب يتوضأ ثم جاء فأدرك مع الإمام ركعة أنه يصلي ركعتين فلما لم يمنعه فوات الركعة من فعل الجمعة كانت الخطبة أولى وأخرى بذلك وروى الأوزاعي عن عطاء أن من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها ثلاثاً وهذا يدل على أنه فاتته الخطبة وركعة منها وروى عن عبد الله بن مسعود وابن عمرو وأنس والحسن وابن المسيب والنخعي والشعبي إذا أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى وروى الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى ومن فاتته الركعتان يصلي أربعاً واختلف السلف وفقهاء الأمصار فيمن أدرك الإمام في التشهد فروى أبو وائل عن عبد الله بن مسعود قال من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة وروى ابن جريج عن عبد الكريم عن معاذ بن جبل قال إذا دخل في صلاة الجمعة قبل التسليم وهو جالس فقد أدرك الجمعة وروى عن الحسن وإبراهيم والشعبي قالوا من لم يدرك الركوع يوم الجمعة صلى أربعاً وقال أبو حنيفة وأبو يوسف إذا أدركهم في التشهد صلى ركعتين وقال زفر ومحمد يصلي أربعاً وذكر الطحاوي عن ابن أبي عمران عن محمد بن سماعة عن محمد أنه قال يصلي أربعاً يقعد في الثنتين الأوليين قدر التشهد فإن لم يقعد قدر التشهد أمرته أن يصلي الظهر أربعاً وقال مالك والثوري والحسن بن صالح والشافعي يصلي أربعاً إلا أن مالكا قال إذا قام يكبر تكبيرة أخرى وقال الثوري إذا أدرك الإمام جالساً لم يسلم صلى أربعاً ينوي الظهر وأحب إلى أن يستفتح الصلاة وقال عبد العزيز بن أبي سلمة إذا أدرك الإمام يوم الجمعة في التشهد قعد بغير تكبير فإذا سلم الإمام قام فكبر ودخل في الصلاة نفسه

وإن قعد مع الإمام بتكبير سلم إذا فرغ الإمام ثم قام فكبر للظهور وقال الليث إذا أدرك ركعة مع الإمام يوم الجمعة وعنده أن الإمام قد خطب فإنما يصل إليها ركعة أخرى ثم يسلم فإن أخبره الناس أن الإمام لم يخطب وأنه صلى أربعاً صلى ركعتين وسجد سجدتي السهو قال أبو بكر لما قال النبي ﷺ ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فافضوا ووجب على مدرك الإمام في تشهد الجمعة اتباعه فيه والقعود معه ولما كان مدركا لهذا الجزء من الصلاة ووجب عليه قضاءه الفاتت منها بظاهر قوله ﷺ وما فاتكم فافضوا والفاتت منها هي الجمعة فوجب أن يقضى ركعتين وأيضاً لما كان مدرك المقيم في التشهد لزمه الإتمام إذا كان مسافراً وكان بمنزلة مدركة في التحريمة ووجب مثله في الجمعة إذا الدخول في كل واحدة من الصلاتين بغير الفرض فإن قيل روى عن النبي ﷺ أنه قال من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى وفي بعض الأخبار وإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً قيل له أصل الحديث من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك فقال الزهري وهو راوي الحديث ما أرى الجمعة إلا من الصلاة فذكر الجمعة إنما هو من كلام الزهري والحديث إنما يدور على الزهري مرة يرويه عن سعيد بن المسيب ومرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقد قال حين روى الحديث في صلاة مطلقة أرى الجمعة من الصلاة فلو كان عنده عن النبي ﷺ نص في الجمعة لما قال ما أرى الجمعة إلا من الصلاة وعلى أن قوله من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك لا دلالة فيه أنه إذا لم يدرك ركعة صلى أربعاً كذلك قوله من أدرك ركعة من الجمعة فليضيف إليها ركعة أخرى وأما ما روى وإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً فإنه لم يثبت أنه من كلام النبي ﷺ وجائز أن يكون من كلام بعض الرواة أدرجه في الحديث ولو صح عن النبي ﷺ كان معناه وإن أدركهم جلوساً وقد سلم الإمام ولم يختلف الفقهاء أن وجوب الجمعة مخصوص بالأحرار البالغين المقيمين دون النساء والعبيد والمسافرين والعاجزين وروى عن النبي ﷺ أنه قال أربعة لا جمعة عليهم العبد والمرأة والمريض والمسافر وأما الأعمى فإن أبا حنيفة قال لا جمعة عليه وجه له بمنزلة المقعد لأنه لا يقدر على الحضور بنفسه إلا بغيره وقال أبو يوسف ومحمد عليه الجمعة وفرق بينهما وبين المقعد لأن الأعمى بمنزلة من لا يهتدى الطريق فإذا هدى سعى بنفسه والمقعد لا يمكنه السعى بنفسه ويحتاج إلى من يحمله وفرق أبو حنيفة بين الأعمى وبين من لا يعرف الطريق لأن الذي لا يعرف وهو بصير إذا أرشد اهتدى بنفسه والأعمى لا يهتدى بنفسه ولا يعرفه



بالإرشاد والدلالة ويحتج لأبي يوسف ومحمد بحديث أبي رزين عن أبي هريرة أن ابن أم مكتوم جاء إلى النبي ﷺ فقال إني ضير شاسع الدار وليس لي قائد يلازمي أفلى رخصة أن لا آتي المسجد فقال رسول الله ﷺ لا وفي خبر حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد عن ابن أم مكتوم نحوه فقال النبي ﷺ أسمع الإقامة قال نعم قال فاتها واختلفوا في عدد من تصح به الجمعة من المأمومين أبو حنيفة وزفر ومحمد والليث ثلاثة سوى الإمام وروى عن أبي يوسف اثنان سوى الإمام وبه قال الثوري وقال الحسن بن صالح إن لم يحضر الإمام إلا رجل واحد فخطب عليه وصلى به أجزأهما وأما مالك فلم يجد فيه شيئاً واعتبر الشافعي أربعين رجلاً قال أبو بكر روى جابر أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة فقدم غير فنفّر الناس إليه وبقي معه اثنا عشر رجلاً فأنزل الله تعالى [ وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها ] ومعلوم أن النبي ﷺ لم يترك الجمعة منذ قدم المدينة ولم يذكر رجوع القوم فوجب أن يكون قد صلى باثني عشر رجلاً ونقل أهل السير أن أول جمعة كانت بالمدينة صلاها مصعب بن عمير بأمر النبي ﷺ باثني عشر رجلاً وذلك قبل الهجرة فبطل بذلك اعتبار الأربعين وأيضاً الثلاثة جمع صحيح فهي كالأربعين لا تفاقمها في كونها جمعاً صحيحاً وما دون الثلاثة مختلف في كونه جمعاً صحيحاً فوجب الاقتصار على الثلاثة وإسقاط اعتبار ما زاد وقوله تعالى [ وذروا البيع ] قال أبو بكر اختلف السلف في وقت النهي عن البيع فروى عن مسروق والضحاك ومسلم بن يسار أن البيع يحرم بزوال الشمس وقال مجاهد والزهري يحرم بالنداء وقد قيل إن اعتبار الوقت في ذلك أولى إذ كان عليهم الحضور عند دخول الوقت فلا يسقط ذلك عنهم تأخير النداء ولما لم يكن للنداء قبل الزوال معنى دل ذلك على أن النداء الذي بعد الزوال إنما هو بعد ما قد وجب إتيان الصلاة واختلفوا في جواز البيع عند نداء الصلاة فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد والشافعي البيع بقع مع النهي وقال مالك البيع باطل قال أبو بكر قال الله تعالى [ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ] وقال النبي ﷺ لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبته من نفسه وظاهره يقتضي وقوع الملك للبشترى في سائر الأوقات لوقوعه عن تراض فإن قيل قال الله تعالى [ وذروا البيع ] قيل له نستعملها فنقول يقع محظوراً عليه عقد البيع في ذلك الوقت لقوله [ وذروا البيع ] ويقع الملك بحكم

الآية الأخرى والخبر الذي رويناها وأيضاً لما لم يتعلق النهى بمعنى في نفس العقد وإنما  
تعلق بمعنى في غيره وهو الإشتغال عن الصلاة وجب أن لا يمنع وقوعه وصحته كالبيع في  
آخر وقت صلاة يخاف فوتها إن اشتغل به وهو منهي عنه ولا يمنع ذلك صحته لأن النهى  
تعلق باشتغاله عن الصلاة وأيضاً هو مثل تلقى الجلب وبيع حاضر لباد والبيع في الأرض  
المغصوبة ونحوها كونه منهيماً عنه لا يمنع وقوعه وقد روى عبد العزيز الدرا وروى عن  
يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ  
إذا رأيتم من يبيع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشد ضالة في  
المسجد فقولوا لا راد الله عليكم وروى محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده  
أن رسول الله ﷺ نهى أن يباع في المسجد وأن يشتري فيه وأن تنشد فيه ضالة أو تنشد  
فيه الأشعار ونهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة وروى عبد الرزاق قال حدثنا محمد بن  
مسلم عن عبد ربه بن عبيد الله عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ  
جنبوا مساجدكم مجانينكم وصدبانكم ورفع أصواتكم وسل سيوفكم وبيعكم وشراكم  
وإقامة حدودكم وخصومتكم وجرورها يوم جمعكم واجعلوا مظاهركم على أبوابها فهى  
النبي ﷺ عن البيع في المسجد ولو باع فيه جاز لأن النهى تعلق بمعنى في غير العقد .

باب السفر يوم الجمعة

قال أصحابنا لا بأس به قبل الزوال وبعده إذا كان يخرج من مصره قبل خروج وقت  
الظهر حكاه محمد في السير بلا خلاف وقال مالك لا أحب له أن يخرج بعد طلوع الفجر  
وليس بحرام وبعد الزوال لا ينبغي أن يسافر حتى يصلى الجمعة وكان الأوزاعي والليث  
والشافعي يكرهون السفر يوم الجمعة حتى يصلى وروى حماد بن سلمة عن الحجاج بن  
أرطاة عن الحكم بن عيينة عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وجه ابن رواحة  
وجعفر أو زيد بن حارثة فتخلف ابن رواحة فقال رسول الله ﷺ ما خلفك قال الجمعة  
يا رسول الله أجمع ثم أروح فقال رسول الله ﷺ لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من  
الدنيا وما فيها قال فراح منطلقاً وروى سفيان الثوري عن الأسود بن قيس عن أبيه عن  
عمر بن الخطاب قال لا تحبس الجمعة عن سفر ولا تعرف أحداً من الصحابة خالفه وروى  
يحيى بن سعيد عن نافع أن ابناً لعبد الله بن عمر كان بالعقيق على رأس أميال من المدينة

فأتى ابن عمر غداة الجمعة فأخبر بشكواه فانطلق إليه وترك الجمعة وقال عبيد الله بن عمر  
خرج سالم من مكة يوم الجمعة وروى عن عطاء والقاسم بن محمد أنهما كرها أن يخرج يوم  
الجمعة في صدر النهار وعن الحسن وابن سيرين قال لا بأس بالسفر يوم الجمعة ما لم تحضر  
الجمعة وروى إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن النخعي قال إذا أراد الرجل السفر يوم  
الخميس فليسافر غدوة إلى أن يرتفع النهار فإن أقام إلى العشي فلا يخرج حتى يصلي الجمعة  
وروى عن عطاء عن عائشة قالت إذا أدركت ليلة الجمعة فلا تخرج حتى تجمع فهذا مذهب  
عائشة وإبراهيم قال الله تعالى [ هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها ]  
فأباح السفر في سائر الأوقات ولم يخصه بوقت دون وقت فإن قيل هذا واضح في ليلة  
الجمعة ويوم الجمعة قبل الزوال وإباحة السفر فيهما والواجب أن يكون منهيماً عنه بعد  
الزوال لأنه قد صار من أهل الخطاب بحضورها لقوله تعالى [ إذا نودى للصلاة من  
يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ] قيل له لا خلاف أن الخطاب بذلك لم يتوجه  
إلى المسافرين وفرض الصلاة عندنا يتعلق بآخر الوقت فإذا خرج وصار مسافراً في آخر  
الوقت علمنا أنه لم يكن من أهل الخطاب بفعل الجمعة وقوله تعالى [ فإذا قضيت الصلاة  
فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ] قال الحسن والضحاك هو إذن ورخصة  
قال أبو بكر لما ذكر بعد الحظر كان الظاهر أنه إباحة وإطلاق من حظر كقوله تعالى [ وإذا  
حللتم فاصطادوا ] وقيل وابتغوا من فضل الله بعمل الطاعة والدعاء لله وقيل وابتغوا من  
فضل الله بالتصرف في التجارة ونحوها وهو إباحة أيضاً وهو أظهر الوجهين لأنه قد حظر  
البيع في صدر الآية كما أمر بالسعي إلى الجمعة قال أبو بكر ظاهر قوله [ وابتغوا من فضل الله ]  
إباحة للبيع الذي حظره بدياً وقال الله تعالى [ وآخرون يضر بون في الأرض يبتغون من فضل  
الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله ] فكان المعنى يبتغون من فضل الله بالتجارة والتصرف  
يدل على أنه إنما أراد ذلك أنه قد عقبه بذكر الله فقال [ واذكروا الله كثيراً ] وفي هذه الآية  
دلالة على إباحة السفر بعد صلاة الجمعة لأنه قال [ فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ]  
وقوله تعالى [ وإذا رآوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها ] روى عن جابر بن عبد الله والحسن قال  
رأوا غير طعام قدمت المدينة وقد أصابتهم مجاعة وقال جابر اللهم المزامير وقال مجاهد الطبل  
قل ما عند الله [ من الثواب على سماع الخطبة وحضور الموعدة ] خير من اللهم ومن التجارة [

قوله تعالى [وتركوك قائماً] يدل على أن الخطبة قائماً روى الأعمش عن إبراهيم أن رجلاً سأل علقمة أكان النبي ﷺ يخطب قائماً أو قاعداً فقال ألسنت تقرأ القرآن [وتركوك قائماً] وروى حصين عن سالم عن جابر قال قدمت عير من الشام يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فانصرف الناس ينظرون وبقى رسول الله ﷺ في اثني عشر رجلاً فنزلت الآية [وتركوك قائماً] وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ كان يخطب فخامت عير فخرج الناس إليها حتى بقي اثني عشر رجلاً فنزلت هذه الآية قال أبو بكر اختلاف ابن فضيل وابن إدريس في الحديث الأول عن حصين فذكر ابن فضيل أنه قال كنا نصلي مع النبي ﷺ وذكر ابن إدريس أنه قال كان النبي ﷺ يخطب ويحتمل أن يريد بقوله نصلي أنهم قد حضروا للصلاة منتظرين لها لأن من ينتظر الصلاة فهو في الصلاة وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن في قوله تعالى [انفضوا إليها وتركوك قائماً] قال إن أهل المدينة أصابهم جوع وغلاء سعر فقدمت عير والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فسمعوا بها فخرجوا إليها والنبي ﷺ قائم كما هو قال الله تعالى [وتركوك قائماً] قال النبي ﷺ لو أتبع آخرهم أولهم لانتهب الوادي عليهم ناراً آخر سورة الجمعة .

## ومن سورة المنافقين

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى | إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله - إلى قوله - اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله | قال أبو بكر هذا يدل على أن قوله أشهد يمين لأن القوم قالوا نشهد فجعله الله يميناً بقوله [اتخذوا أيمانهم جنة] وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال أصحابنا والثوري والاوزاعي أشهد وأقسم وأعزم وأحلف كلها أيمان وقال زفر إذا قال أقسم لأفعلن فهو يمين ولو قال أشهد لأفعلن لم يكن يميناً وقال مالك إن أراد بقوله أقسم أى أقسم بالله فهو يمين وإلا فلا شيء وكذلك أحلف قال ولو قال أعزم لم يكن يميناً إلا أن يقول أعزم بالله ولو قال على نذر أو قال نذر الله فهو على مانوى وإن لم تكن له نية فكفارته كفارة يمين وقال الشافعي أقسم ليس بيمين وأقسم بالله يمين إن أرادها وإن أراد الموعد فليست بيمين وأشهد بالله إن نوى اليمين فيمين وإن لم ينو يميناً فليست

يمين وأعزم بالله إن أراد يمينا فهو يمين وذكر الربيع عن الشافعي إذا قال أقسم أو أشهد أو أعزم ولم يقل بالله فهو كقوله والله وإن قال أحلف بالله فلا شيء عليه إلا أن ينوي اليمين قال أبو بكر لا يختلفون أن أشهد بالله يمين فكذلك أشهد من وجهين أحدهما أن الله حكى عن المنافقين أنهم قالوا نشهد إنك لرسول الله ثم جعل هذا الإطلاق يمينا من غير أن يقرنه باسم الله وقال تعالى [ فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ] فعبّر عن اليمين بالشهادة على الإطلاق والثاني أنه لما أخرج ذلك مخرج القسم وجب أن لا يختلف حكمه في حذف اسم الله تعالى وفي إظهاره وقد ذكر الله تعالى القسم في كتابه فأظهر تارة الاسم وحذفه أخرى والمفهوم باللفظ في الحالين واحد بقوله [ وأقسموا بالله جهد أيمانهم ] وقال في موضع آخر [ إذ أقسموا ليصر منها مصبحين ] فحذفه تارة إكتفاء بعلم المخاطبين بإظهاره وأظهره أخرى وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس إن أبا بكر عبر عند النبي ﷺ رؤيا فقال النبي ﷺ أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً فقال أبو بكر أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني فقال رسول الله ﷺ لا تقسم وروى أنه قال والله لتخبرني فجعل النبي ﷺ قوله أقسمت عليك يمينا فمن الناس من يكره القسم لقوله لا تقسم ومنهم من لا يرى به بأساً وأنه إنما قال لا تقسم لأن عبارة الرؤيا ظن قد يقع فيها الخطأ وهذا يدل أيضاً على أنه ليس على من أقسم عليه غيره أن يبر قسمه لأنه ﷺ لم يخبره لما أقسم عليه ليخبره ويدل أيضاً على أن من علم تأويل رؤيا فليس عليه الإخبار به لأنه ﷺ لم يخبر بتأويل هذه الرؤيا وروى هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال كان أبو بكر قد استعمل عمر على الشام فلقد رأيتني وأنا أشد الإبل بأفتابها فلما أراد أن يرتحل قال له الناس تدع عمر ينطلق إلى الشام والله إن عمر ليكفيك الشام وهو ههنا قال أقسمت عليك لما أقمت وروى عن ابن عباس أنه قال للعباس فيما خاصم فيه علياً من أشياء تركها رسول الله ﷺ بإيثاره أقسمت عليك لما سلمته لعلي وقد روى البراء قال أمرنا رسول الله ﷺ بإبرار القسم وهذا يدل على إباحة القسم وأنه يمين وهذا على وجه النذب لأنه ﷺ لم يبر قسم أبي بكر لما قال أقسمت عليك وعن ابن مسعود وابن عباس وعلقمة وإبراهيم وأبي العالية والحسن القسم يمين وقال الحسن وأبو العالية أقسمت وأقسمت بالله سواء .

## باب من فرط في زكاة ماله

قال الله تعالى [ وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت ] الآية روى عبد الرزاق قال حدثنا سفيان عن أبي حبيب عن أبي الضحى عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال من كان له مال يجب فيه الزكاة ومال يبلغه بيت الله ثم لم يحج ولم يزك سأل الرجعة وتلا قوله تعالى [ وأنفقوا مما رزقناكم ] الآية وقد روى ذلك موقوفاً على ابن عباس إلا أن دلالة الآية ظاهرة على حصول التفريط بالموت لأنه لو لم يكن مفرطاً ووجب أدؤها من ماله بعد موته لكانت قد تحولت إلى المال فلم الورثة إخراجها فلما سأل الرجعة علمنا أن الأداة فائت وأنه لا يتحول إلى المال ولا يؤخذ من تركته بعد موته إلا أن يتبرع به الورثة آخر سورة المنافقين .

## ومن سورة الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى [ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ] قال أبو بكر يحتمل تخصيص النبي بالخطاب وجوهاً أحدها اكتفاء بعلم المخاطبين بأن ما خوطب به النبي ﷺ خطاب لهم إذ كانوا مأمورين بالافتداء به إلا ما خص به دونهم فخصه بالذكر ثم عدل بالخطاب إلى الجماعة إذ كان خطابه خطاباً للجماعة والثاني أن تقديره يا أيها النبي قل لأمتك إذا طلقتم النساء والثالث على العادة في خطاب الرئيس الذي يدخل فيه الأتباع كقوله تعالى [ إلى فرعون وملأه ] وقوله تعالى [ فطلقوهن لعدتهن ] قال أبو بكر روى عن ابن عمر رضي الله عنه أنه طلق امرأته في الحيض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال مره فليراجعها وليمسكها حتى تطهر من حيضتها ثم تحيض حيضة أخرى فإذا طهرت فليفارقها قبل أن يجامعها أو يمسكها فإنها العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء رواه نافع عن ابن عمر وروى ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع ابن عمر يقول قرأ النبي ﷺ فطلقوهن في قبل عدتهن قال طاهر أم من غير جماع وروى وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته في الحيض فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فقال مره فليراجعها ثم يطلقها وهي حامل أو غير حامل وفي لفظ آخر فليطلقها طاهر أم من غير جماع أو حاملاً قد استبان حملها قال أبو بكر بين النبي ﷺ مراد الله في قوله

تعالى [ فطلقوهن لعدتهن ] وإن وقت الطلاق المأمور به أن يطلقها طاهر آمن غير جماع أو حاملا قد استبان حملها وبين أيضاً أن السنة في الإيقاع من وجه آخر وهو أن يفصل بين التطليقتين بحيضة بقوله يراجعها ثم يدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر ثم يطلقها إن شاء فدل ذلك على أن الجمع بين التطليقتين في طهر واحد ليس من السنة وما نعلم أحداً أباح طلاقها في الطهر بعد الجماع إلا شيئا رواه وكيع عن الحسن بن صالح عن بيان عن الشعبي قال إذا طلقها وهي طاهر فقد طلقها للسنة وإن كان قد جامعها وهذا القول خلاف السنة الثابتة عن النبي ﷺ وخلاف إجماع الأمة إلا أنه قد روى عنه ما يدل على أنه أراد الحامل وهو ما رواه يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح عن بيان عن الشعبي قال إذا طلقها حاملا فقد طلقها للسنة وإن كان قد جامعها فيشبهه أن يكون هذا أصل الحديث وأغفل بعض الرواة ذكر الحامل وقوله تعالى [ فطلقوهن لعدتهن ] منتظم للواحدة وللثلاث مفرقة في الأطهار لأن إدخال اللام يقتضى ذلك كقوله تعالى [ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ] قد انتظم فعابها مكرراً عند دلوك ذلك على معنيين أحدهما بإباحة الثلاث مفرقة في الأطهار وإبطال قول من قال إيقاع الثلاث في الأطهار المتفرقة ليس من السنة وهو مذهب مالك والأوزاعي والحسن بن صالح والليث والثاني تفريقها في الأطهار وحظر جمعها في طهر واحد لأن قوله [ لعدتهن ] يقتضى ذلك لا فعل الجميع في طهر واحد كقوله تعالى [ لدلوك الشمس ] لم يقتض فعل صلاتين في وقت واحد وإنما اقتضى فعل الصلاة مكررة في الأوقات وقول أصحابنا إن طلاق السنة من وجهين أحدهما في الوقت وهو أن يطلقها طاهر آمن غير جماع أو حاملا قد استبان حملها والآخر من جهة العدد وهو أن لا يزيد في الطهر الواحد على تطليقة واحدة والوقت مشروط لمن يطلق في العدة لأن من لا عدة عليها بأن كان طلقها قبل الدخول فطلاقها مباح في الحيض لقوله تعالى [ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ] فأباح طلاقها في كل حال من طهر أو حيض وقد بينا بطلان قول من قال إن جمع الثلاث في طهر واحد من السنة ومن منع إيقاع الثلاث في الأطهار المتفرقة في سورة البقرة فإن قيل لما جاز طلاق الحامل بعد الجماع كذلك الحائض يجوز طلاقها في الطهر بعد الجماع قيل له لاحظ للنظر مع الأثر واتفاق السلف ومع ذلك فإن الفرق بينهما واضح وهو أنه إذا طهرت

من حیضتها ثم جامعها لا ندري لعلمها قد حملت من الوطء وعسى أن لا يريد طلاقها إن كانت حاملا فيلحقه الندم وإذا لم يجامعها بعد الطهر فإن وجد الحيض علم براءة الرحم فيطلقها وهو على بصيرة من طلاقها قوله تعالى [ وأحصوا العدة ] يعنى والله أعلم العدة التى أوجها الله بقوله تعالى [ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ] وبقوله [ واللاتى ينسن من الحيض - إلى قوله - واللاتى يحضن وأولات الاحمال أنجلهن أن يضعن حملهن ] لأن جميع ذلك عدد للمطلقات على حسب اختلاف الأحوال المذكورة لهن فيكون إحصاؤها المعان أحدها لما يريد من رجعة وإمساك أو تسريح وفراق والثانى مراعاة حالها فى بقائها على الحال التى طلقت عليها من غير حدوث حال يوجب انتقال عدتها إليها والثالث لىكى إذا بانث يشهد على فراقها ويتزوج من النساء غيرها ممن لم يكن يجوز له جمعها إليها ولئلا يخرجها من بيتها قبل انقضائها وذكر بعض من صنف فى أحكام القرآن أن أبا حنيفة وأصحابه يقولون إن طلاق السنة واحدة وإن من طلاق السنة أيضاً إذا أراد أن يطلقها ثلاثاً طلقها عند كل طهر تطليقة فذكروا أن الأول هو السنة والثانى أيضاً سنة فكيف يكون شىء وخلافه سنة ولو جاز ذلك لجاز أن يكون حراماً حلالاً ولو قال إن الثانى رخصة كان أشبه قال أبو بكر وهذا كلام من لا تعلق له بمعرفة أصول العبادات ولا يجوز وروده منها لما لا يجوز ولا يمنع أحد من أهل العلم جوأزور ودالعبادات بمثله إذ جاز أن يكون السنة فى الطلاق أن يخير بين إيقاع الواحدة فى طهر والاقصاى عليها وبين أن يطلق بعدها فى الطهر الثانى والثالث وجميع ذلك مندوب إليه ويكون مع ذلك أحد الزوجين أحسن من الآخر كما قال تعالى [ والقوا عد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن ] ثم قال [ وأن يستغفن خير لهن ] وخير الله الخائت فى يمينه بين أحد أشياء ثلاثة وأياها فعل كان فرضه وقوله ولو جاز ذلك لجاز أن يكون حلالاً حراماً يوجب نفي التخيير فى شىء من السنن والفروض كما امتنع أن يكون شىء واحد حراماً حلالاً وعوار هذا القول وفساده أظهر من أن يحتاج إلى الإطناب فى الرد على قائمه وروى نحو قولنا بعينه عن ابن مسعود وجماعة من التابعين وقوله تعالى [ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ] فيه نهى للزوج عن إخراجها ونهى لها من الخروج وفيه دليل على وجوب السكنى لها مادامت فى العدة لأن بيوتهن التى نهى الله عن إخراجها منها هى



البيوت التي كانت تسكنها قبل الطلاق فأمر بتبقيتها في بيتها ونسبها إليها بالسكنى كما قال [ وقرن في بيوتكن ] وإنما البيوت كانت للنبي ﷺ وهذه الآية قال أصحابنا لا يجوز له أن يسافر بها حتى يشهد على رجعتها ومنعوها من السفر في العدة قال أبو بكر ولا خلاف نعلمه بين أهل العلم في أن على الزوج إسكانها ونفقتها في الطلاق الرجعي وأنه غير جائز له إخراجها من بيتها وقوله تعالى [ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ] روى عن ابن عمر قال خرجها قبل انقضاء العدة فاحشة وقال ابن عباس إلا أن تبذوا على أهلها فإذا فعلت ذلك حل لهم أن يخرجوها وقال الضحاك الفاحشة المبينة عصيان الزوج أو قال الحسن وزيد بن أسلم أن تزني فتخرج للحد وقال قتادة إلا أن تنشر فإذا فعلت حل إخراجها قال أبو بكر هذه المعاني كلها يحتملها اللفظ وجائز أن يكون جميعها مراداً فيكون خروجها فاحشة وإذا زنت أخرجت للحد وإذا بذت على أهلها أخرجت أيضاً وقد أمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس بالإنتقال حين بذت على أمها ففأما عصيان الزوج والنشوز فإن كان في البذاء وسوء الخلق اللذين يتعذر المقام معها فيه فجائز أن يكون مراداً وإن كانت إنما عصت زوجها في شيء غير ذلك فإن ذلك ليس بعذر في إخراجها وما ذكرنا من التأويل المراد يدل على جواز إنتقالها للحد لأنه تعالى قد أباح لها الخروج للأعذار التي وصفنا قوله تعالى [ ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ] يدل على أنه إذا طلق لغير السنة وقع طلاقه وكان ظالماً لنفسه بتعدية حدود الله لأنه ذكر ذلك عقيب طلاق العدة فأبان أن من طلق لغير العدة فطلاقه واقع لأنه لو لم يقع طلاقه لم يكن ظالماً لنفسه ويدل على أنه أراد وقوع طلاقه مع ظلمه لنفسه قوله تعالى عقيب [ لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ] يعني أن يحدث له ندم فلا ينفعه لأنه قد طلق ثلاثاً وهو يدل أيضاً على بطلان قول الشافعي في أن إيقاع الثلاث في كلمة واحدة من السنة لأن الله جعله ظالماً لنفسه حين طلق ثلاثاً وترك اعتبار ما عسى أن يلحقه من الندم بإياتها وحكم النبي ﷺ على ابن عمر بطلاقه إياها في الحيض وأمره بمراجعتها لأن الطلاق الأول كان خطأ فأمره بالرجعة ليقطع أسباب الخطأ ويبتدئه على السنة وزعم قوم أن الطلاق في حال الحيض لا يقع وقد بينا بطلان هذا القول في سورة البقرة من جهة الكتاب والسنة وسؤال يونس بن جبير لابن عمر عن الطلاق في الحيض وذكره لأمر النبي ﷺ إياه بالمراجعة قال قلت فيعتد بها قال فه أرأيت إن عجز

واستمحق فإن احتج محنج بما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يستل ابن عمر وأبو الزبير يسمع فقال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً قال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال عبد الله فردها على ولم يرها شيئاً وقال إذا طهرت فليطلق أو ليسك قال ابن عمر فقراً النبي ﷺ [يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن] فقال المحتج فأخبر أنه ردها عليه ولم يرها شيئاً وذلك يدل على أن الطلاق لم يقع فيقال له ليس فيما ذكر دليل على أنه لم يحكم بالطلاق بل دلالة ظاهرة على وقوعه لأنه قال وردّها على وهو يعني الرجعة وقوله ولم يرها شيئاً يعني أنه لم ينها منه وقد روى حديث ابن عمر عنه عن أنس بن سيرين وابن جبير وزيد ابن أسلم ومنصور عن أبي وائل عنه كلهم يقول فيه أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر وقوله تعالى [إذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف] يعني به مقارنة بلوغ الأجل لا حقيقة لأنه لا رجعة بعد بلوغ الأجل الذي هو انقضاء العدة ولم يذكر الله تعالى طلاق المدخول بها ابتداءً إلا مقرونًا بذكر الرجعة بقوله [لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً] يعني أن يبدو له فيراجعها وقوله [فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف] قال في سورة البقرة [فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف].

### باب الإشهاد على الرجعة أو الفرقة

قال الله تعالى [إذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم] فأمر بالإشهاد على الرجعة والفرقة أيهما اختار الزوج وقد روى عن عمران بن حصين وطاوس وإبراهيم وأبي قلابة أنه إذا رجع ولم يشهد فالرجعة صحيحة ويشهد بعد ذلك قال أبو بكر لما جعل له الإمساك أو الفراق ثم عقبه بذكر الإشهاد كان معلوماً وقوع الرجعة إذا رجع وجواز الإشهاد بعدها إذ لم يجعل الإشهاد شرطاً في الرجعة ولم يختلف الفقهاء في أن المراد بالفراق المذكور في الآية إنما هو تركها حتى تنقضى عدتها وأن الفرقة تصح وإن لم يقع الإشهاد عليها ويشهد بعد ذلك وقد ذكر الإشهاد عقب الفرقة ثم لم يكن شرطاً في صحتها كذلك الرجعة وأيضاً لما كانت الفرقة حقاً

له وجازت بغير إسهاد إذ لا يحتاج فيها إلى رضا غيره وكانت الرجعة أيضاً حقاً له وجب أن تجوز بغير إسهاد وأيضاً لما أمر الله بالإسهاد على الإمساك والفرقة احتياطاً لهما ونقياً للثمة عنهما إذا علم الطلاق ولم يعلم الرجعة أو لم يعلم الطلاق والفرقة فلا يثب من التجاحد بينهما ولم يكن معنى الاحتياط فيهما مقصوراً على الإسهاد في حال الرجعة أو الفرقة بل يكون الاحتياط باقياً وإن أشهد بعدهما وجب أن لا يختلف حكمهما إذا أشهد بعد الرجعة بساعة أو ساعتين ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في صحة وقوع الرجعة بغير شهود إلا شيئاً يروى عن عطاء فإن سفيان روى عن ابن جريج عن عطاء قال الطلاق والنكاح والرجعة بالبينة وهذا محمول على أنه مأمور بالإسهاد على ذلك احتياطاً من التجاحد لا على أن الرجعة لا تصح بغير شهود ألا ترى أنه ذكر الطلاق معها ولا يشك أحد في وقوع الطلاق بغير بيينة وقد روى شعبة عن مطر الوراق عن عطاء والحكم قالوا إذا غشيتها في العدة فغشيانه رجعة وقوله تعالى [ وأقيموا الشهادة لله ] فيه أمر بإقامة الشهادات عند الأحكام على الحقوق كلها لأن الشهادة هنا اسم للجنس وإن كان مذكوراً بعد الأمر بإسهاد ذوى عدل على الرجعة لأن ذكرها بعده لا يمنع استعمال اللفظ على عمومه فانتظم ذلك معنيين أحدهما الأمر بإقامة الشهادة والآخر أن إقامة الشهادة حق لله تعالى وأفاد بذلك تأكيده والقيام به .

## باب عدة الآيسة والصغيرة

قال الله تعالى [ واللاتى يئسن من المحيض من نساتكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتى لم يحضن ] قال أبو بكر قد اقتضت الآية إثبات الإياس لمن ذكرت في الآية من النساء بلا ارتياب وقوله تعالى [ إن ارتبتم ] غير جائز أن يكون المراد به الارتياب في الإياس لأنه قد أثبت حكم من ثبت إياسها في أول الآية فوجب أن يكون الارتياب في غير الإياس واختلف أهل العلم في الرية المذكورة في الآية فروى مطرف عن عمرو ابن سالم قال قال أبي بن كعب يارسول الله إن عدداً من عدد النساء لم تذكر في الكتاب الصغار والكبار وأولات الأحمال فأنزل الله تعالى [ واللاتى يئسن من المحيض من نساتكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتى لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ] فأخبر في هذا الحديث أن سبب نزول الآية كان ارتيابهم في عدد من ذكر من

الصغار والكبار وأولات الاحمال وأن ذكر الارتياب في الآية إنما هو على وجه ذكر السبب الذي نزل عليه الحكم فكان بمعنى واللأني يتسن من الحيض من نساتكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واختلف السلف ومن بعدهم من فقهاء الأمصار في التي يرتفع حيضها فروى ابن المسيب عن عمر رضي الله عنه قال أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعت حيضتها فإنه ينتظر بها تسعة أشهر فإن استبان بها حمل فذاك وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر بثلاثة أشهر ثم حلت وعن ابن عباس في التي ارتفع حيضها سنة قال تلك الريبة وروى معمر عن قتادة عن عكرمة في التي تحيض في كل سنة مرة قال هذه ريبة عدتها ثلاثة أشهر وروى سفيان عن عمرو عن طاوس مثله وروى عن علي وعثمان وزيد ابن ثابت أن عدتها ثلاث حيض وروى مالك عن يحيى بن سعد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه قال وكان عند جده حبان امرأتان هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت به سنة ثم هلك ولم تحض فقالت أنا أرته ولم أحض فاختمتني إلى عثمان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بذلك يعني على ابن أبي طالب وروى ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب بهذه القصة قال وبقيت تسعة أشهر لا تحيض وذكر القصة فشاور عثمان علياً وزيداً فقالا ترته لأنها ليست من القواعد اللأني قد يتسن من الحيض ولا من الأبقار اللأني لم يحضن وهي عنده على حيضتها ما كانت من قليل أو كثير وهذا يدل من قولها أن قوله تعالى [ إن ارتبتم ] ليس على ارتياب المرأة ولكنه على ارتياب الشاكين في حكم عددهن وأنها لا تكون آيسة حتى تكون من القواعد اللأني لا يرجح حيضهن وروى عن ابن مسعود مثل ذلك \* واختلف فقهاء الأمصار في ذلك أيضاً فقال أصحابنا في التي يرتفع حيضها لا بأس منه في المستأنف إن عدتها الحيض حتى تدخل في السن التي لا تحيض أهلها من النساء فستأنف عدة الآية ثلاثة أشهر وهو قول الثوري والليث والشافعي قال مالك تنتظر تسعة أشهر فإن لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة أشهر فإن حاضت قبل أن تستكمل الثلاثة أشهر استقبلت الحيض فإن مضت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر وقال ابن القاسم عن مالك إذا حاضت المطلقة ثم ارتابت فإنما تعتمد بالتسعة الأشهر من يوم رفعت حيضتها لا من يوم طلقت قال مالك في قوله تعالى [ إن ارتبتم ] معناه إن لم تدرؤا ما تصنعون

في أمرها وقال الأوزاعي في رجل طلق امرأته وهي شابة فارتفعت حيضتها فلم تر شيئاً ثلاثة أشهر فإنها تعتد سنة قال أبو بكر أوجب الله بهذه الآية عدة الآيسة ثلاثة أشهر واقتضى ظاهر اللفظ أن تكون هذه العدة لمن قد ثبت إياسها من الحيض من غير ارتياب كما كان قوله [واللأني لم يحضن] لمن ثبت أنها لم تحض وكقوله [وأولات الأحمال أجملن] لمن قد ثبت حملها فكذلك قوله [واللأني يتسن] لمن قد ثبت إياسها وتيقن ذلك منها دون من يشك في إياسها ثم لا يخلو قوله [إن ارتبتم] من أحد وجوه ثلاثة إما أن يكون المراد الارتياب في أنها آيسة وليست بآيسة أو الارتياب في أنها حامل أو غير حامل أو ارتياب المخاطبين في عدة الآيسة والصغيرة وغير جائز أن يكون المراد الارتياب في أنها آيسة أو غير آيسة لأنه تعالى قد أثبت من جعل الشهور عدتها أنها آيسة والمشكوك فيها لا تكون آيسة لاستحالة مجامعة اليأس الرجاء إذ هما ضدان لا يجوز اجتماعهما حتى تكون آيسة من الحيض مرجوا ذلك منها فبطل أن يكون المعنى الارتياب في اليأس ومن جهة أخرى اتفاق الجميع على أن المسنة التي قد تيقن إياسها من الحيض مرادة بالآيسة والارتياب المذكور راجع إلى جميع المخاطبين وهو في التي قد تيقن إياسها ارتياب المخاطبين في العدة فوجب أن يكون في المشكوك في إياسها مثله لعموم اللفظ في الجميع وأيضاً فإذا كانت عادتها وهي شابة أنها تحيض في كل ستة مرة فهذه غير مرتاب في إياسها بل قد تيقن أنها من ذوات الحيض فكيف يجوز أن تكون عدتها سنة مع العلم بأنها غير آيسة وأنها من ذوات الحيض وتراخي ما بين الحيضتين من المدة لا يخرجهما من أن تكون من ذوات الحيض فالمراد بها عدة الشهور مخالف للكتاب لأن الله تعالى جعل عدة ذوات الإقراء الحيض بقوله تعالى [والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروم] ولم يفرق بين من طالت مدة حيضتها أو قصرت ولا يجوز أيضاً أن يكون المراد الارتياب في الإياس من الحمل لأن اليأس من الحيض هو الإياس من الحمل وقد دللنا على بطلان قول من رد الارتياب إلى الحيض فلم يبق إلا الوجه الثالث وهو ارتياب المخاطبين على ما روى عن أبي بن كعب حين سأل النبي ﷺ حين شك في عدة الآيسة والصغيرة وأيضاً لو كان المراد الارتياب في الإياس لكان توجه الخطاب إليهن أولى من توجيهه إلى الرجال لأن الحيض إنما يتوصل إلى معرفته من جهتها ولذلك كانت مصدقة فيه فكان يقول إن ارتبتم أو ارتبتم

فلما خاطب الرجال بذلك دونهن علم أنه أراد ارتياب المخاطبين في العدة وقوله تعالى  
 [واللأني لم يحضن | يعني واللائي لم يحضن عدتهن ثلاثة أشهر لأنه كلام لا يستقل بنفسه  
 فلا بد له من ضمير وضميره ما تقدم ذكره مظهراً وهو العدة بالشهور .

### باب عدة الحامل

قال الله تعالى [ وأولات الأحمال أجلين أن يضعن حملهن | قال أبو بكر لم يختلف  
 السلف والخلف بعدهم أن عدة المطلقة الحامل أن تضع حملها واختلف السلف في عدة  
 الحامل المتوفى عنها زوجها فقال علي وابن عباس تعتد الحامل المتوفى عنها زوجها آخر  
 الأجلين وقال عمر وابن مسعود وابن عمر وأبو مسعود البدرى وأبو هريرة عدتها الحمل  
 فإذا وضعت حملت للأزواج وهو قول فقهاء الأمصار قال أبو بكر روى إبراهيم عن علقمة  
 عن ابن مسعود قال من شاء لا عنته ما نزلت | وأولات الأحمال أجلين | إلا بعد آية المتوفى  
 عنها زوجها قال أبو بكر قد تضمن قول ابن مسعود هذا معنيين أحدهما إثبات تاريخ نزول  
 الآية وأنها نزلت بعد ذكر الشهور للمتوفى عنها زوجها والثاني أن الآية مكتفية بنفسها  
 في إفاضة الحكم على عمومها غير مضمنة بما قبلها من ذكر المطلقة فوجب اعتبار الحمل في  
 الجميع من المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن وأن لا يجعل الحكم مقصوراً على المطلقات  
 لأنه تخصيص عموم بلا دلالة ويدل على أن المتوفى عنها زوجها داخلة في الآية مرادة بها  
 اتفاق الجميع على أن مضي شهور المتوفى عنها زوجها لا يوجب انقضاء عدتها دون وضع  
 الحمل فدل على أنها مرادة بها فوجب اعتبار الحمل فيها دون غيره ولو جاز اعتبار الشهور  
 لأنها مذكورة في آية أخرى لجاز اعتبار الحيض مع الحمل في المطلقة لأنها مذكورة  
 في قوله تعالى [ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروم ] وفي سقوط اعتبار الحيض مع  
 الحمل دليل على سقوط اعتبار الشهور مع الحمل وقد روى منصور عن إبراهيم عن الأسود  
 عن أبي السنابل بن بعكك أن سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين  
 فنشوفت للنيكاح فدكر ذلك للنبي ﷺ فقال إن تفعل فقد خلا أجلها وروى يحيى بن أبي  
 كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال اختلف ابن عباس وأبو هريرة في ذلك فأرسل ابن  
 عباس كريياً إلى أم سلمة فقالت إن سبيعة وضعت بعد وفاة زوجها بأيام فأمرها رسول  
 الله ﷺ بأن تتزوج وروى محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن

سبعة أنها وضعت بعد موت زوجها بشهرين فقال لها رسول الله ﷺ تزوجي وجعل أصحابنا عدة امرأة الصغير من الوفاة الحمل إذا مات عنها زوجها وهي حامل لقوله تعالى [ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ] ولم يفرق بين امرأة الصغير والكبير ولا بين من يلحقه بالنسب أو لا يلحقه .

## باب السكنى للطلقة

قال الله تعالى [ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ] الآية قال أبو بكر اتفق الجميع من فقهاء الأمصار وأهل العراق ومالك والشافعي على وجوب السكنى للمبتوتة وقال ابن أبي ليلى لا سكنى للمبتوتة إما هي للرجعية قال أبو بكر قوله تعالى [ فطلقوهن لعدتهن ] قد انتظم الرجعية والمبتوتة والدليل على ذلك أن من بقي من طلاقها واحدة فعليه أن يطلقها للعدة إذا أراد طلاقها بالآية وكذلك قال النبي ﷺ يطلقها طاهراً من غير جماع أو حاملاً قد استبان حملها ولم يفرق بين التطليقة الأولى وبين الثالثة فإذا كان قوله [ فطلقوهن لعدتهن ] قد تضمن البائن ثم قال [ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ] وجب ذلك للجميع من البائن والرجعي فإن قيل لما قال تعالى [ لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ] وقال [ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ] دل ذلك على أنه أراد الرجعي قيل له هذا أحد ما انتظمته الآية ولا دلالة فيه على أن أول الخطاب في الرجعي دون البائن وهو مثل قوله [ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ] وهو عموم في البائن والرجعي ثم قوله [ ويعولتهن أحق بردهن ] إنما هو حكم خاص في الرجعي ولم يمنع أن يكون قوله تعالى [ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ] عاماً في الجميع واحتج ابن أبي ليلى بحديث فاطمة بنت قيس وسنتكم فيه عند ذكر نفقة المبتوتة إن شاء الله تعالى واختلف فقهاء الأمصار في نفقة المبتوتة فقال أصحابنا والثوري والحسن بن صالح لكل مطلقة السكنى والنفقة مادامت في العدة حاملاً كانت أو غير حامل وروى مثله عن عمر وابن مسعود وقال ابن أبي ليلى لا سكنى للمبتوتة ولا نفقة وروى عنه أن لها السكنى ولا نفقة لها وقال عثمان البتي لكل مطلقة السكنى والنفقة وإن كانت غير حامل وكان يرى أنها تنقل إن شادت وقال مالك للمبتوتة السكنى ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً وروى عنه أن عليه نفقة الحامل المبتوتة إن

كان موسراً وإن كان معسراً فلا نفقة لها عليه وقال الأوزاعي والليث والشافعي للمبتوتة السكنى ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً قال الله تعالى [ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن ] وقد تضمنت هذه الآية الدلالة على وجوب نفقة المبتوتة من ثلاثة أوجه أحدها أن السكنى لما كانت حقاً في مال وقد أوجبها الله لها بنص الكتاب [ ذكانت الآية قد تناولت المبتوتة والرجعية فقد اقتضى ذلك وجوب النفقة إذ كانت السكنى حقاً في مال وهي بعض النفقة والثاني قوله [ ولا تضاروهن ] والمضارة تقع في النفقة كهي في السكنى والثالث قوله [ لتضييقوا عليهن ] والتضييق قد يكون في النفقة أيضاً فعليه أن ينفق عليها ولا يضيق عليها فيها وقوله تعالى [ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن ] قد انتظم المبتوتة والرجعية ثم لا تخلو هذه النفقة من أن يكون وجوبها لأجل الحمل أو لأنها محبوسة عليه في بيته فلما اتفق الجميع على أن النفقة واجبة للرجعية بالآية لا للحمل بل لأنها محبوسة عليه في بيته وجب أن تستحق المبتوتة النفقة لهذه العلة إذ قد علم ضمير الآية في عليه استحقاق النفقة للرجعية فصار كقولهم فأنفقوا عليهن لعلها أنها محبوسة عليه في بيته لأن الضمير الذي تقوم الدلالة عليه بمنزلة المنطوق به ومن جهة أخرى وهي أن نفقة الحامل لا تخلو من أن تكون مستحقة للحمل أو لأنها محبوسة عليه في بيته فلو كانت مستحقة للحمل لوجب أن الحمل لو كان له مال أن ينفق عليها من ماله كما أن نفقة الصغير في مال نفسه فلما اتفق الجميع على أن الحمل إذا كان له مال كانت نفقة أمه على الزوج لا في مال الحمل دل على أن وجوب النفقة متعلق بكونها محبوسة في بيته وأيضاً كان يجب أن تكون في الطلاق الرجعي نفقة الحامل في مال الحمل إذا كان له مال كما أن نفقته بعد الولادة من ماله فلما اتفق الجميع على أن نفقتها في الطلاق الرجعي لم يجب في مال الحمل وجب مثله في البائن وكان يجب أن تكون نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها في نصيب الحمل من الميراث فإن قيل فإفادة تخصيص الحامل بالذكر في إيجاب النفقة قيل له قد دخلت فيه المطلقة الرجعية ولم يمنع نفي النفقة لغير الحامل فكذلك في المبتوتة وإنما ذكر الحمل لأن مدته قد تطول وتقصر فأراد إعلامنا وجوب النفقة مع طول مدة الحمل التي هي في العدة أطول من مدة الحيض ومن جهة النظر أن الناشئة إذا خرجت من بيت زوجها لا تستحق النفقة مع بقاء الزوجية لعدم تسليم نفسها



في بيت الزوج ومتى عادت إلى بيته استحققت النفقة فثبت أن المعنى الذي تستحق به النفقة هو تسليم نفسها في بيت الزوج فلما انفقنا ومن أوجب السكنى على وجوب السكنى وصارت بها مسلبة لنفسها في بيت زوجها وجب أن تستحق النفقة وأيضاً لما اتفق الجميع على أن المطلقة الرجعية تستحق النفقة في العدة وجب أن تستحقها المبتوتة والمعنى فيها أنها معتدة من طلاق وإن شئت قلت إنها محبوسة عليه بحكم عقد صحيح وإن شئت قلت إنها مستحقة للسكنى فأى هذه المعاني اعتلت به صحح القياس عليها ومن جهة السنة ماروى حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن الشعبي أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها طلاقاً باتناً فأتت النبي ﷺ فقال لا نفقة لك ولا سكنى قال فأخبرت بذلك النخعي فقال قال عمر بن الخطاب وأخبر بذلك فقال اسنا بتاركي آية في كتاب الله وقول رسول الله ﷺ لقول امرأة لعلمها أو همت سمعت رسول الله ﷺ يقول لها السكنى والنفقة وروى سفيان عن سلمة عن الشعبي عن فاطمة عن النبي ﷺ أنه لم يجعل لها حين طلقها زوجها ثلاثاً سكنى ولا نفقة فذكرت ذلك لإبراهيم فقال قد رفع ذلك إلى عمر فقال لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة لها السكنى والنفقة فقد نص هذان الخبران على إيجاب النفقة والسكنى وفي الأول سمعت رسول الله ﷺ يقول لها السكنى والنفقة ولو لم يقل ذلك كان قوله لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا يقضى أن يكون ذلك نصاً من النبي ﷺ في إيجابها واحتج المبطلون للسكنى والنفقة ومن نفي النفقة دون السكنى بحديث فاطمة بنت قيس هذا وهذا حديث قد ظهر من السلف التكبير على رواه ومن شرط قبول أخبار الأحاد تعريبها من تكبير السلف أنكره عمر بن الخطاب على فاطمة بنت قيس في الحديث الأول الذي قدمناه وروى القاسم بن محمد أن مروان ذكر لعائشة حديث فاطمة بنت قيس فقال لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة بنت قيس وقالت في بعضه ما لفاطمة خير في أن تذكر هذا الحديث يعني قولها لا سكنى لك ولا نفقة وقال ابن المسيب تلك امرأة فتنّت الناس استطالت على أحماها بلسانها فأمرت بالانتقال وقال أبو سلمة أنكروا الناس عليها ما كانت تحدث به وروى الأعرج عن أبي سلمة أن فاطمة كانت تحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال لها اعتدى في بيت ابن أم مكتوم قال وكان محمد بن أسامة يقول كان أسامة إذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئاً رماها بما كان في يده فلم يكن ينكر عليها هذا التكبير إلا وقد علم بطلان ما روته وروى

عمار بن رزيق عن أبي إسحاق قال كنت عند الأسود بن يزيد في المسجد فقال الشعبي حدثني فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال لها لا سكني لك ولا نفقة قال فرماه الأسود بحصا ثم قال وبلك اتخذت بمثل هذا قدر رفع ذلك إلى عمر فقال لسنا بتاركى كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا تدرى لعلمها كذبت قال الله تعالى [ لا تخرجوهن من بيوتهن ] وروى الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن فاطمة بنت قيس أفتت بنت أخيها وقد طلقها زوجها بالانتقال من بيت زوجها فأنكر ذلك مروان فأرسل إلى فاطمة يسئلهما عن ذلك فذكرت أن رسول الله ﷺ أفتاها بذلك فأنكر ذلك مروان وقال قال الله تعالى [ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ] قالت فاطمة إنما هذا في الرجعي لقوله تعالى [ لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف ] فقال مروان لم أسمع بهذا الحديث من أحد قبلك وسأخذ بالعصمة التي وجدت الناس عليها فقد ظهر من هؤلاء السلف التكبير على فاطمة في روايتها لهذا الحديث ومعلوم أنهم كانوا لا ينكرون روايات الأفراد بالنظر والمقايسة فلو أنهم قد عدلوا خلافه من السنة ومن ظاهر الكتاب لما أنكروه عليها وقد استفاض خير فاطمة في الصحابة فلم يعمل به منهم أحد إلا شيئاً روى عن ابن عباس رواه الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول في المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها زوجها لا نفقة لهما وتعتدان حيث شاءتا فهذا الذي ذكرنا في رد خبر فاطمة بنت قيس من جهة ظهور التكبير من السلف عليها وفي روايتها ومعارضة حديث عمر إياه يلزم الفريقين من نفاة السكنى والنفقة ومن نفي النفقة وأثبت السكنى وهو لمن نفي النفقة دون السكنى ألزم لأنهم قد تركوا حديثها في نفي السكنى لعله أوجب ذلك فتلك العلة بعينها هي الموجبة لترك حديثها في نفي النفقة فإن قيل إنما لم يقبل حديثها في نفي السكنى لمخالفتها لظاهر الكتاب وهو قوله تعالى [ أسكنوهن من حيث سكنتم ] قيل له قد احتجت هي في أن ذلك في المطلقة الرجعية ومع ذلك فإن جاز عليها الوهم والغلط في روايتها حدثنا مخالفاً للكتاب فكذلك سبيلها في النفقة وللحديث عندنا وجه صحيح يستقيم على مذهبيها فيما روته من نفي السكنى والنفقة وذلك لأنه قد روى أنها استطلت بلسانها على أحمائها فأمروها بالانتقال وكانت سبب النقلة وقال الله تعالى [ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ] وقد روى عن ابن عباس في تأويله

إن تستطيل على أهله فيخرجوها فلها كان سبب النقلة من جهتها كانت بمنزلة الناشئة فسقطت نفقتها وسكنها جميعاً فكانت العلة الموجبة لاسقاط النفقة هي الموجبة لاسقاط السكنى وهذا يدل على صحة أصلنا الذي قدمنا في أن استحقاق النفقة متعلق باستحقاق السكنى فإن قيل ليست النفقة كالسكنى لأن السكنى حق الله تعالى لا يجوز تراضيهما على إسقاطها والنفقة حق لها لورضيت بإسقاطها لسقطت قبل له لافرق بينهما من الوجه الذي وجب قياسها عليها وذلك لأن السكنى فيها معنيان أحدهما حق لله تعالى وهو كونها في بيت الزوج والآخر حق لها وهو ما يلزم في المال من أجره البيت إن لم يكن له ولو رضيت بأن تعطى هي الأجرة وتسقطها عن الزوج جاز فمن حيث هي حق في المال قد استويا واختلفاً في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وشريح وأبو العالية والشعبي وإبراهيم نفقتها من جميع المال وقال ابن عباس وجابر وابن الزبير والحسن وابن المسيب وعطاء لا نفقة لها في مال الزوج بل هي على نفسها واختلف فقهاء الأمصار أيضاً في ذلك فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد لا سكنى لها ولا نفقة في مال الميت حاملاً كانت أو غير حامل وقال ابن أبي ليلى نفقتها في مال الزوج بمنزلة الدين على الميت إذا كانت حاملاً وقال مالك نفقتها على نفسها وإن كانت حاملاً ولها السكنى إن كانت الدار للزوج وإن كان عليه دين فالمرأة أحق بسكنها حتى ينقضى عدتها وإن كانت في بيت بكراه فأخرجوها لم يكن لها سكنى في مال الزوج هذه رواية ابن وهب وقال ابن القاسم عن مالك لا نفقة لها في مال الزوج الميت ولها السكنى إن كانت الدار للميت وإن كان عليه دين فهي أحق بالسكنى من الغرماء وتباع للغرماء ويشترط السكنى على المشتري وقال الأشجعي عن الثوري إذا كانت حاملاً أنفق عليها من جميع المال حتى تضع فإذا وضعت أنفق على الصبي من نصيبه وروى المعافى عنه أن نفقتها من حصتها وقال الأوزاعي في المرأة يموت زوجها وهي حامل فلا نفقة لها وإن كانت أم ولد فلها النفقة من جميع المال حتى تضع وقال الليث في أم الولد إذا كانت حاملاً منه فإنه ينفق عليها من جميع المال فإن ولدت كان ذلك في حظ ولدها وإن لم تلد كان ذلك ديناً يتبع به وقال الحسن بن صالح للمتوفى عنها زوجها بالنفقة من جميع المال وقال الشافعي في المتوفى عنها زوجها قولين أحدهما لها السكنى والنفقة والآخر لا سكنى لها ولا نفقة قال أبو بكر قد اتفق الجميع على أن لا نفقة للمتوفى

عنها زوجها غير الحامل ولا سكنى فوجب أن تكون الحامل مثلها لا اتفاق الجميع على أن هذه النفقة غير مستحقة للحمل ألا ترى أن أحداً منهم لم يوجبها في نصيب الحمل من الميراث وإنما قالوا فيه قولين قائل يجعل نفقتها من نصيبها وقائل يجعل النفقة من جميع مال الميت ولم يوجبها أحد في حصة الحمل فلما تجب النفقة لأجل الحمل ولم يجوز أن تكون مستحقة لأجل كونها في العدة لأنها لو وجبت للعدة لوجب لغير الحامل فلم يبق وجه تستحق به النفقة وأيضاً لما تستحق السكنى في مال الزوج بدلائل قد قامت عليه لم تستحق النفقة وأيضاً فإن النفقة إذا وجبت فإنما تجب حالاً فحالاً فلما مات الزوج انتقل ميراثه إلى الورثة وليس للزوج مال في هذه الحال وإنما هو مال الوارث فلا يجوز إيجابها عليهم فإن قيل تصير بمنزلة الدين قيل له الدين الذي يثبت في ميراث المتوفى إنما يثبت بأحد وجهين إما أن يكون ثابتاً على الميت في حياته أو يتعلق وجوبه بسبب كان من الميت قبل موته مثل الجنائيات وحضر البئر إذا وقع فيها إنسان بعد موته والنفقة خارجة عن الوجهين فلا يجوز إيجابها في ماله لعدم السبب الذي به يتعلق وجوب النفقة وعدم ماله بزواله إلى الورثة ألا ترى أن النكاح قد بطل بالموت وإن ملك الميت قد زال إلى الورثة فلم يبق لإيجاب النفقة وجه ألا ترى أن غير الحامل لا نفقة لها بهذه العلة فإن قيل قال الله تعالى [ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن ] وهو عموم في المتوفى عنها زوجها والمطلقة كما كان قوله [ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ] عموماً في الصنفين قيل له هذا غلط من قبل أن قوله تعالى [ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ] خطاب للأزواج وكذلك قوله تعالى [ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن ] خطاب لهم وقد زال عنهم الخطاب بالموت ولا جائز أن يكون ذلك خطاباً لغير الأزواج فلم تقتض الآية إيجاب نفقة المتوفى عنها زوجها بحال وقوله تعالى [ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ] قد انتظم الدلالة على أحكام منها أنها إذا رضيت بأن ترضعه بأجر مثلها لم يكن للأب أن يسترضع غيرها إلا أمر الله إياه بإعطاء الأجر إذا أرضعت ويدل على أن الأم أولى بمحضنة الولد من كل أحد ويدل على أن الأجرة إنما تستحق بالفراغ من العمل ولا تستحق بالعقد لأنه أوجبها بعد الرضاع بقوله [ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ] وقد دل على أن ابن المرأة وإن كان عيناً فقد أجرى مجرى المنافع التي تستحق بعقود الإجازات ولذلك لم يجز أصحابنا بيع ابن المرأة

كما لا يجوز عقد البيع على المنافع وفارق لبن المرأة بذلك لبن سائر الحيوان ألا ترى أنه لا يجوز استئجار شاة لرضاع صبي لأن الأعيان لا تستحق بعقود الإجازات كاستئجار النخل والشجر وقوله تعالى [وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ] يعني والله أعلم لا تشترط المرأة على الزوج فيما يطلبه من الأجرة ولا يقصر الزوج لها عن المقدار المستحق وقوله تعالى [وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى] قيل إنه إذا طلبت المرأة أكثر من أجر مثلها ورضيت غيرها بأن تأخذها بأجر مثلها فلزوج أن يسترضع الأجنبية ويكون ذلك في بيت الأم لأنها أحق بأمساكه والسكون عنده قوله تعالى [لينفق ذو سعة من سعته] يدل على أن النفقة تفرض عليه على قدر إمكانه وسعته وأن نفقة المعسر أقل من نفقة الموسر وقوله تعالى [ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله] قيل معناه من ضيق عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله يعني والله أعلم أنه لا يكلف نفقة الموسر في هذه الحال بل على قدر إمكانه ينفق وقوله تعالى [لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها] فيه بيان أن الله لا يكلف أحداً ما لا يطيق وهذا وإن كان قد علم بالعقل إذ كان تكليف ما لا يطاق قبحاً وسفهاً فإن الله ذكره في الكتاب تأكيداً لحكمه في العقل وقد تضمن معنى آخر من جهة الحكم وهو الإخبار بأنه إذا لم يقدر على النفقة لم يكلفه الله الإنفاق في هذه الحال وإذا لم يكلف الإنفاق في هذه الحال لم يحز التفريق بينه وبين امرأته لعجزه عن نفقتها وفي ذلك دليل على بطلان قول من فرق بين العاجز عن نفقة امرأته وبينها فإن قيل فقد آتاه الطلاق فعليه أن يطلق قيل له قد بين به أنه لم يكلفه النفقة في هذه الحال فلا يجوز إجباره على الطلاق من أجلها لأن فيه إيجابه التفريق بشيء لم يجب وأيضاً فإنه أخبر أنه لم يكلفه من الإنفاق إلا ما آتاه والطلاق ليس من الإنفاق فلم يدخل في اللفظ وأيضاً إنما أراد أنه لا يكلفه ما لا يطيق ولم يرد أنه يكلفه كل ما يطيق لأن ذلك مفهوم من خطاب الآية وقوله تعالى [سيجعل الله بعد عسر يسراً] يدل على أنه لا يفرق بينها من أجل عجزه عن النفقة لأن العسر يرجى له اليسر آخر سورة الطلاق .

ومن سورة التحريم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى [يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك] روى في سبب نزول الآية

وجوه أحدها أن النبي ﷺ كان يشرب ويأكل عند زينب فتواطت عائشة وحفصة على أن تقولوا له نجد منك ريح المغاير قال بل شربت عندها عنسلا وإن أعود له فنزلت [يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك] وقيل إنه شرب عند حفصة وقيل عند سودة وأنه حرم العسل وفي بعض الروايات والله لا أذوقه وقيل إنه أصاب مارية القبطية في بيت حفصة فعلمت به فجزعت منه فقال لها ألا ترضين أن أحرمها فلا أقربها قالت بلى فخرمها وقال لا تذكرى ذلك لأحد فذكرته لعائشة فأظهره الله عليه وأنزل عليه [يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك] الآية رواه محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب بذلك قال أبو بكر وجائز أن يكون الأمران جميعاً قد كانا من تحريم مارية وتحريم العسل إلا أن الأظهر أنه حرم مارية وإن الآية فيها نزلت لأنه قال [تبتغى مرضات أزواجك] وليس في ترك شرب العسل رضا أزواجه وفي ترك قرب مارية رضاهن فروى في العسل أنه حرمه وروى أنه حلف أن لا يشربه وأما مارية فكان الحسن يقول حرمها وروى الشعبي عن مسروق أن رسول الله ﷺ آلى وحرم فقيل له الحرام حلال وأما اليمين فقد فرض الله لكم تحلة أيمانكم وقال مجاهد وعطاء حرم جاريتيه وكذلك روى عن ابن عباس وغيره من الصحابة وأما قول من قال إنه حرم وحلف أيضاً فإن ظاهر الآية لا يدل عليه وإنما فيها التحريم فقط فقير جائز أن يلحق بالآية ما ليس فيها فوجب أن يكون التحريم ميمناً لإيجاب الله تعالى فيها كفارة يمين ياطلاق لفظ التحريم ومن الناس من يقول لا فرق بين التحريم واليمين لأن اليمين تحريم للحلوف عليه والتحريم أيضاً يمين وهذا عند أصحابنا يختلف في وجه ويتفق في وجه آخر فالوجه الذي يوافق اليمين فيه التحريم أن الخنث فيهما يوجب كفارة اليمين والوجه الذي يختلفان فيه إنه لو حلف أنه لا يأكل هذا الرغيف فأكل بعضه لم يحنث ولو قال قد حرمت هذا الرغيف على نفسي فأكل منه اليسير حنث ولزمته الكفارة لأنهم شبهوا تحريمه الرغيف على نفسه بمنزلة قوله والله لا أكلت من هذا الرغيف شيئاً تشبيهاً بسائر ما حرمه الله من الميتة والدم أنه اقتضى تحريم القليل منه والكثير واختلف السلف في الرجل يحرم امرأته فروى عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر أن الحرام يمين وهو قول الحسن وابن المسيب وجابر بن زيد وعطاء وطاوس

وروى عن ابن عباس رواية مثله وروى عنه غير ذلك وعن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت رواية وابن عمر رواية وأبي هريرة وجماعة من التابعين قالوا هي ثلاث وروى خفيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقول في الحرام بمنزلة الظهار وروى منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال النذر والحرام إذا لم يسم مغلظة فتكون عليه رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً وروى ابن جبير عن ابن عباس أيضاً إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها أما لكم في رسول الله أسوة حسنة وهذا محمول على أنه إذا لم تكن له نية فهو بمنزلة يمين وأنه إن أراد الظهار كان ظهاراً وقال مسروق ما أبالي إياها حرمت أو قصعة من ثريد وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ما أبالي حرمت امرأتى أو ماء فراتاً قال أبو بكر وليس فيه دلالة على أنهم لم يروه يميناً لأنه لا جائز أن يكون قولهما في تحريم الثريد والماء أنه يمين فكأنهما لم يريا ذلك طلاقاً وكذلك نقول أنه ليس بطلاق إلا أن ينويه فلم تظهر مخالفة هذين لمن ذكرنا قولهم من الصحابة واتفاقهم على أن هذا القول ليس ببلغو وإنه إما أن يكون يميناً أو طلاقاً أو ظهاراً واختلف فقهاء الأمصار في الحرام فقال أصحابنا إن نوى الطلاق فواحدة بائنة أن لا ينوي ثلاثاً وإن لم ينو طلاقاً فهو يمين وهو مول وذكر ابن سماعة عن محمد أنه إن نوى ظهاراً لم يكن ظهاراً لأن الظهار أصله بحرف التشبيه وروى ابن شجاع عن أبي يوسف في اختلاف زفر وأبي يوسف أنه إن نوى ظهاراً كان ظهاراً وقال ابن أبي ليلى هي ثلاث ولا أسئله عن نيته وقال مالك فيما ذكر عنه ابن القاسم الحرام لا يكون يميناً في شيء إلا أن يحرم امرأته فيلزمه الطلاق وهو ثلاث إلا أن ينوي واحدة أو اثنتين فيكون على ما نوى وقال الثوري إن نوى ثلاثاً فثلاث وإن نوى واحدة فواحدة بائنة وإن نوى يميناً فهي يمين يكفرها وإن لم ينو فرقة ولا يميناً فليس بشيء هي كذبة وقال الأوزاعي هو على ما نوى وإن ينو شيئاً فهو يمين وقال عثمان البتي هو بمنزلة الظهار وقال الشافعي ليس بطلاق حتى ينوي فإذا نوى فهو طلاق على ما أراد من عدده وإن أراد تحريمها بلا طلاق فعليه كفارة يمين وليس بمول قال أبو بكر قد جعل أصحابنا التحريم يميناً إذا لم تقارنه نية الطلاق إذا حرم امرأته فيكون بمنزلة قوله لها والله لا أتك فيكون مولياً وأما إذا حرم غير امرأته من المأكول والمشروب وغيرهما فإنه بمنزلة قوله والله

لا آكل منه ووالله لا أشرب منه ونحو ذلك لقوله تعالى [لم تحرم ما أحل الله لك] ثم قال [قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم] فجعل التحريم يمينا فصارت اليمين في مضمون لفظ التحريم ومقتضاه في حكم الشرع فإذا أطلق كان محمولا على اليمين إلا أن ينوى غيرها فيكون مانوى فإذا حرم امرأته وأراد الطلاق كان طلاقاً لا احتمال اللفظ له وكل لفظ يحتمل الطلاق ويحتمل غيره فإنه متى أراد به الطلاق كان طلاقاً والأصل فيه قول النبي ﷺ لركانة حين طلق امرأته البتة بالله ما أردت إلا واحدة فمضمن ذلك معنيين أحدهما أن كل لفظ يحتمل الثلاث ويحتمل غيرها فإنه متى أراد الثلاث كان ثلاثاً لولا ذلك لم يستحلفه عليها والثاني أنه لم يلزمه الثلاث بوجود اللفظ وجعل القول قوله لا احتمال فيه فصار ذلك أصلاً في أن كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره إنا لا نجعله طلاقاً إلا بمقارنة الدلالة لإرادة الطلاق وما يدل على أن اللفظ المحتمل للطلاق يجوز إيقاع الطلاق به وإن لم يكن طلاقاً في نفسه أن النبي ﷺ قال لسودة اعتدى ثم راجعها فأوقع الطلاق بقوله اعتدى لا احتمال له ولا نعلم أحداً من السلف منع إيقاع الطلاق بلفظ التحريم ومن قال منهم هو يمين فإنما أراد به عندنا إذا لم تكن له نية الطلاق ولم تقارنه دلالة الحال وزعم مالك أن من حرم على نفسه شيئاً غير امرأته أنه لا يلزمه بذلك شيء وإن ذلك ليس يمين وقد ذكرنا ما اقتضى قوله تعالى [يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك] من كونه يميناً لقوله تعالى [قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم] وأنه لا يجوز إسقاطه موجب هذا اللفظ من كون الحرام يميناً برواية من روى أن النبي ﷺ حلف أن لا يشرب العسل إذ غير جائز الاعتراض على حكم القرآن بخبر الواحد ولأن من روى اليمين يجوز أن يكون إنما عني به التحريم وحده إذ كان التحريم يميناً ويدل من جهة النظر على أن التحريم يمين أن المحرم للشيء على نفسه قد اقتضى لفظه إيجاب الامتناع منه كالأشياء المحرمة وذلك في معنى النذر وقول القائل لله على أن لا أفعل ذلك فلما كان النذر يميناً بالسنة واتفاق الفقهاء وجب أن يكون تحريم الشيء بمنزلة النذر فتجب فيه كفارة يمين إذا حنث كما تجب في النذر وقوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً] روى عن علي في قوله [قوا أنفسكم وأهليكم] قال علموا أنفسكم وأهليكم الخير وقال الحسن تعلمهم وتأمرهم وتنههم قال أبو بكر وهذا يدل على أن علينا تعليم أولادنا وأهلينا الدين



والخير وما لا يستغنى عنه من الآداب وهو مثل قوله تعالى [وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها] ونحو قوله تعالى للنبي ﷺ [وأندر عشيرتك الأقربين] ويدل على أن للأقرب فالأقرب منا منزلة في لزومنا تعليمهم وأمرهم بطاعة الله تعالى ويشهد له قول النبي ﷺ كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ومعلوم أن الراعي كما عليه حفظ من استرعى وحمايته والخمس مصالحه فكذلك عليه تأديبه وتعليمه وقال ﷺ فالرجل راع على أهله وهو مسؤول عنهم والأمير راع على رعيته وهو مسؤول عنهم وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا إسماعيل بن الفضل بن موسى قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حفص قال حدثنا محمد ابن موسى السعدي عن عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال ما نحل والد ولد أخيراً من أدب حسن وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا الحضرمي قال حدثنا جبارة قال حدثنا محمد بن الفضل عن أبيه عن عطاء عن ابن عباس قال قال النبي ﷺ حق الولد على والده أن يحسن اسمه ويحسن أدبه وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا عبد الله بن موسى بن أبي عثمان قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا محمد بن ربيعة قال حدثنا محمد بن الحسن بن عطية قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا بلغ أولادكم سبع سنين فعلموهم الصلاة وإذا بلغوا عشر سنين فاضر بهم عليها وفرقوا بينهم في المضاجع وقوله تعالى [يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وماواهم جهنم] قال الحسن أكثر من كان يصيب الحدود في ذلك الزمان المنافقون فأمر أن يغلظ عليهم في إقامة الحد وقيل جهاد المنافقين بالقول وجهاد الكفار بالحرب قال أبو بكر فيه الدلالة على وجوب الغلظة على الفريقين من الكفار والمنافقين ونهى عن مقارنتهم ومعاشرتهم وروى عن ابن مسعود قال إذا لم تقدرُوا أن تنكروا على الفاجر فآلقوه بوجه مكفهر وقوله تعالى [نجاتهما] قال ابن عباس كانتا منافقتين ما زنت امرأة نبي قط وكانت خياتهما أن امرأة نوح عليه السلام كانت تقول للناس إنه مجنون وكانت امرأة لوط عليه السلام تدل على الضيف آخر سورة التحريم .

ومن سورة نون

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى | ولا تطع كل حلاف مهين | قيل من يحلف بالله كاذباً وسماه مهيناً

لاستجازته الكذب والحلاف عليه والحلاف اسم لمن أكثر الحلاف بحق أو باطل وقد  
 نهى الله عن ذلك بقوله [ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم] وقوله تعالى [هماز مشاء بنميم]  
 يعني وقاعا في الناس عائباً لهم بما ليس فيهم وقوله [مشاء بنميم] يعني ينقل الكلام من بعض  
 إلى بعض على وجه التضريب بينهم وقال النبي ﷺ لا يدخل الجنة قتات يعني التمام وقوله  
 تعالى [عتل بعد ذلك زنيم] قيل في العتل أنه الفظ الغليظ والزنيم الدعوى وحدثنا عبد  
 الباقي بن قانع قال حدثنا الحسين بن إسحاق التستري قال حدثنا الوليد بن عتبة قال حدثنا  
 الوليد بن مسلم قال حدثنا أبو شيبة إبراهيم بن عثمان بن عثمان بن عمير البجلي عن شهر  
 ابن حوشب عن شداد بن أوس قال قال رسول الله ﷺ لا يدخل الجنة جواظ ولا  
 جعظري ولا عتل زنيم قلت وما الجواظ قال كل جماع قلت وما الجعظري قال الفظ الغليظ  
 قلت وما العتل الزنيم قال رحب الجوف آخر سورة نون .

ومن سورة سأل سائل

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [الذين هم على صلاتهم دائمون] روى أبو سلمة عن عائشة قالت كان أحب  
 الصلاة إلى رسول الله ﷺ ما ديم عليه وقرأت الذين هم على صلاتهم دائمون وعن ابن  
 مسعود قال دائمون على مواقيتها وعن عمران بن حصين في الآية قال الذي لا يلتفت في  
 صلاته وقوله تعالى [للسائل والمحروم] روى عن ابن عباس الذي يستل والمحروم الذي  
 لا يستقيم له تجارة وقال أبو قلابة المحروم من ذهب ماله وقال الحسن بن محمد بعث النبي  
 ﷺ سرية فغنمت فجاء آخرون بعد ذلك فنزلت [في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم]  
 وعن أنس عن النبي ﷺ أن المحروم من حرم وصيته قال أبو بكر قد ذكرنا فيما تقدم  
 معنى المحروم واختلافهم فيه آخر سورة سأل سائل .

ومن سورة المزمل

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً] روى زرارة بن أوفى عن سعد بن  
 هشام قال قلت لعائشة انبئني عن قيام رسول الله ﷺ قالت أما تقرأ هذه السورة [يا أيها

المزمل قم الليل [إلا قليلاً] قلت بلى قالت فإن الله افترض القيام في أول هذه السورة فقام النبي ﷺ وأصحابه حتى انتفخت أقدامهم وأمسك الله تعالى خاتمها اثني عشر شهراً ثم أنزل التخفيف في آخر السورة فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة وقال ابن عباس لما نزلت أول المزمل كانوا يقومون نحو قيامهم في شهر رمضان حتى نزل آخرها وكان بين نزول أولها وآخرها نحو سنة وقوله تعالى [ورتل القرآن تریلاً] قال ابن عباس بيننا وبيننا وقال طاوس بينه حتى تفهمه وقال مجاهد [ورتل القرآن تریلاً] قال والبعضه علي إثر بعض علي تؤدة قال أبو بكر لا خلاف بين المسلمين في نسخ فرض قيام الليل وأنه مندوب إليه مرغّب فيه وقد روى عن النبي ﷺ آثار كثيرة في الحث عليه والترغيب فيه روى ابن عمر عن النبي ﷺ قال أحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وأحب الصيام إلى الله صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً وروى عن علي أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل ثمان ركعات حتى إذا انفجر عمود الصبح أو تر بثلاث ركعات ثم سبغ وكبر حتى إذا انفجر الفجر صلى ركعتي الفجر وعن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة وقوله تعالى [إن ناشئة الليل هي أشد وطأً] قال ابن عباس وابن الزبير إذا نشأت قائماً فهي ناشئة الليل كله وقال مجاهد الليل كله إذا قام يصلي فهو ناشئة وما كان بعد العشاء فهو ناشئة وعن الحسن مثله وقال في قوله تعالى [أشد وطأً وأقوم قِيلاً] قال أحمد للبدن وأثبت في الخير وقال مجاهد وأقوم قِيلاً قال أثبت قراءة وقوله تعالى [واذكر اسم ربك وتبتل إليه تبتيلاً] قال مجاهد أخلص إليه إخلاصاً وقال قتادة أخلص إليه الدعاء والعبادة وقيل الإنقطاع إلى الله وتأميل الخير منه دون غيره ومن الناس من يحتج به في تكبيرة الافتتاح لأنه ذكر في بيان الصلاة فبدل على جواز الافتتاح بسائر أسماء الله تعالى وقوله تعالى [سبحاً طويلاً] قال قتادة فراغاً طويلاً وقوله تعالى [هي أشد وطأً] قال مجاهد وطأً اللسان القلب مواطأة ووطاء ومن قرأ وطاء قال معناه هي أشد من عمل النهار وقوله تعالى [إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه - إلى قوله تعالى - فافرأوا ما تيسر من القرآن] قال أبو بكر قد انتظمت هذه الآية معاني أحدها أنه نسخ به قيام الليل المفروض كان بدياً والثاني دلالتها على لزوم فرض القراءة في الصلاة بقوله تعالى [افرأوا ما تيسر من القرآن] والثالث دلالتها على جواز

الصلاة بقليل القراءة والرابع أنه من ترك قراءة فاتحة الكتاب وقرأ غيرها أجزأه وقد بينا ذلك فيما سلف فإن قيل إنما نزل ذلك في صلاة الليل وهي منسوخة قيل له إنما نسخ فرضها ولم ينسخ شرائطها وسائر أحكامها وأيضاً فقد أمرنا بالقراءة بعد ذكر التسبيح بقوله تعالى [فاقرؤا ما تيسر منه] فإن قيل فإنما أمر بذلك في التطوع فلا يجوز الإستدلال به على وجوبها في الصلاة المكتوبة قيل إذا ثبت وجوبها في التطوع فالفرض مثله لأن أحداً لم يفرق بينهما وأيضاً فإن قوله تعالى [فاقرؤا ما تيسر من القرآن] يقتضى الوجوب لأنه أمر والأمر على الوجوب ولا موضع يلزم قراءة القرآن إلا في الصلاة فوجب أن يكون المراد القراءة في الصلاة فإن قيل إذا كان المراد به بالقراءة في صلاة التطوع والصلاة نفسها ليست بفرض فكيف يدل على فرض القراءة قيل له إن صلاة التطوع وإن لم تكن فرضاً فإن عليه إذا صلاها أن لا يصلحها إلا بقراءة ومتى دخل فيها صارت القراءة فرضاً كما أن عليه استيفاء شرائطها من الطهارة وستر العورة وكما أن الإنسان ليس عليه عقد السلم وسائر عقود البياعات ومتى قصد إلى عقدها فعليه أن لا يعقدها إلا على ما أباحته الشريعة ألا ترى إلى قوله ﷺ من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم وليس عليه عقد السلم ولكنه متى قصد إلى عقده فعليه أن يعقده بهذه الشرائط فإن قيل إنما المراد بقوله تعالى [فاقرؤا ما تيسر من القرآن] الصلاة نفسها فلا دلالة فيه على وجوب القراءة فيها قيل له هذا غلط لأن فيه صرف الكلام عن حقيقة معناه إلى المجاز وهذا لا يجوز إلا بدلالة وعلى أنه لو أسلم لك ما ادعيت كانت دلالة قائمة على فرض القراءة لأنه لم يعبر عن الصلاة بالقراءة إلا وهي من أركانها كما قال تعالى [وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون] قال مجاهد أراد به الصلاة وقال [واركعوا مع الراكعين] والمراد به الصلاة فعبر عن الصلاة بالركوع لأنه من أركانها آخر سورة المزمل .

ومن سورة المائدة

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [ولا تمنن تستكثر] قال ابن عباس وإبراهيم ومجاهد وقتادة والضحاك لا تعط عطية لتعطى أكثر منها وقال الحسن والربيع بن أنس لا تمنن حسناتك على الله مستكثر لها فينقصك ذلك عند الله وقال آخرون لا تمنن بما أعطاك الله من النبوة والقرآن

مستكثرأ به الأجر من الناس وعن مجاهد أيضاً لا تضعف في عملك مستكثرأ اطاعتك قال أبو بكر هذه المعاني كلها يحتملها اللفظ وجائز أن يكون جميعها مراداً به فالوجه حمله على العموم في سائر وجوه الاحتمال وقوله تعالى [وثيابك فطهر] يدل على وجوب تطهير الثياب من النجاسات للصلاة وأنه لا تجوز الصلاة في الثوب النجس لأن تطهيرها لا يجب إلا للصلاة وروى عن النبي ﷺ أنه رأى عماراً يغسل ثوبه فقال مم تغسل ثوبك فقال من نخامة فقال إنما يغسل الثوب من الدم والبول والمني وقالت عائشة أمرني رسول الله ﷺ بغسل المني من الثوب إذا كان رطباً وزعم بعضهم أن المراد بذلك ما روى عن أبي رزين قال عملك أصلحه وقال إبراهيم [وثيابك فطهر] من الإثم وقال عكرمة أمره أن لا يلبس ثيابه على عذرة وهذا كله مجاز لا يجوز صرف الكلام إليه إلا بدلالة واحتج هذا الرجل بأنه لا يجوز أن النبي ﷺ كان يحتاج إلى أن يؤمر بغسل ثيابه من البول وما أشبهه قال أبو بكر وهذا كلام شديد الاختلال والفساد والتناقض لأن في الآية أمر النبي ﷺ بهجر الأوثان بقوله تعالى [والرجز فاهجر] ومعلوم أنه ﷺ كان هاجراً للأوثان قبل النبوة وبعدها وكان محتنباً للأثام والعذرات في الحالين فإذا جاز خطابه بترك هذه الأشياء وإن كان النبي ﷺ قبل ذلك تاركاً لها فتطهير الثياب لأجل الصلاة مثله وقال الله تعالى مخاطباً لنبيه ﷺ [ولا تدع مع الله إلهاً آخر] والنبي ﷺ لم يدع مع الله إلهاً قط فهذا يدل على تناقض قول هذا الرجل وفساده وزعم أنه من أول ما نزل الله من القرآن قبل كل شيء من الشرائع من وضوء أو صلاة أو غيرها وإنما يدل على أنها الطهارة من أوثان الجاهلية وشركها والأعمال الخبيثة وقد نقض بهذا ما ذكره بديا من أنه لم يكن يحتاج إلى أن يؤمر بتطهير الثياب من النجاسة أفتراه ظن أنه كان يحتاج إلى أن يوصى بترك الأوثان فإذا لم يكن يحتاج إلى ذلك لأنه كان تاركاً لها وقد جاز أن يخاطب بتركها فكذلك طهارة الثوب وأما قوله إن ذلك من أول ما نزل فما في ذلك مما يمنع أمره بتطهير الثياب لصلاة يفرضها عليه وقد روى عن عائشة ومجاهد وعطاء أن أول ما نزل من القرآن [اقرأ باسم ربك الذي خلق] آخر سورة المدثر .

## ومن سورة القيامة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى [بل الإنسان على نفسه بصيرة] روى عن ابن عباس أنه قال شاهد على نفسه وقيل معناه بل الإنسان على نفسه من نفسه بصيرة جوارحه شهادة عليه يوم القيامة قوله تعالى [ولو ألقى معاذيره] قال ابن عباس لو اعتذر وقبل شهادة نفسه عليه أولى من اعتذاره قال أبو بكر لما احتتم اللفظ هذه المعاني وجب حمله عليها إذ لا تنافي في هذا ويدل على أن قوله مقبول على نفسه إذ جعله الله حجة على نفسه وشاهداً عليها ولما عبر عن كونه شاهداً على نفسه بأنه على نفسه بصيرة دل على تأكيد أمر شهادته على نفسه وثبوتها فيوجب ذلك جواز عقوده وإقراره وجميع ما اعترف بلزوم نفسه آخر سورة القيامة .

## ومن سورة الإنسان

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [ويطعمون الطعام على حبه - إلى قوله تعالى - وأسيراً] عن أبي وائل أنه أمر بأسرى من المشركين فأمر من يطعمهم ثم قرأ [ويطعمون الطعام على حبه] الآية وقال قتادة كان أسيرهم يومئذ المشرك فأخوك المسلم أحق أن تطعمه وعن الحسن وأسيراً قال كانوا مشركين وقال مجاهد الأسير المسجون وقال ابن جبير وعطاء ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً قال هم أهل القبلة وغيرهم قال أبو بكر لا ظهر الأسير المشرك لأن المسلم المسجون لا يسمى أسيراً على الإطلاق وهذه الآية تدل على أن في إطعام الأسير قرابة ويقتضى ظاهره جواز إعطائه من سائر الصدقات إلا أن أصحابنا لا يجيزون إعطائه من الزكاة وصدقات المواشي وما كان أخذه منها إلى الإمام ويجيز أبو حنيفة ومحمد جواز إعطائه من الكفارات ونحوها وأبو يوسف لا يجيز دفع الصدقة الواجبة إلا إلى المسلم وقد بيناه فيما سلف آخر سورة الإنسان .

## ومن سورة المرسلات

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى [ألم نجعل الأرض كفاتاً أحياء وأمواتاً] قال الشعبي يعني أنه جعل

ظهرها للأحياء وبطنها للأموات والكففات الضمام فأراد أنها تضمهم في الحالين وروى  
 إسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد ألم يجعل الأرض كفاتاً قال تكففت الميت فلا يرى منه  
 شيء وأحياء قال الرجل في بيته لا يرى من عمله شيء قال أبو بكر وهذا يدل على وجوب  
 موازاة الميت ودفنه ودفن شعره وسائر ما يزايله وهذا يدل على أن شعره وشيئاً من بدنه  
 لا يجوز بيعه ولا التصرف فيه لأن الله قد أوجب دفنه وقال النبي ﷺ لعن الله الواصلة  
 وهي التي تصل شعر غيرها بشعرها فنفع الإتنفاع به وهو معنى ما دلت عليه الآية وهذه  
 الآية نظير قوله تعالى [ثم أماته فأقبره] يعني أنه جعل له قبراً وروى في تأويل الآية غير  
 ذلك وعن ابن مسعود أنه أخذ قملة فدفنها في المسجد في الحصى ثم قال الله تعالى [ألم يجعل  
 الأرض كفاتاً أحياء وأمواتاً] وعن أبي أمامة مثله وأخذ عبيد بن عمير قملة عن ابن عمر  
 فطرحها في المسجد قال أبو بكر هذا التأويل لا ينفي الأول وعمومه يقتضى الجميع آخر  
 سورة المرسلات .

## ومن سورة إذا السماء انشقت

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [فلا أقسم بالشفق] قال مجاهد الشفق النهار ألا تراه قال الله تعالى [والليل  
 وما وسق] وقال عمر بن عبد العزيز الشفق البياض وقال أبو جعفر محمد بن علي الشفق  
 السواد الذي يكون إذا ذهب البياض قال أبو بكر الشفق في الأصل الرقة ومنه ثوب  
 شفق إذا كان رقيقاً ومنه الشفقة وهو رقة القلب وإذا كان هذا أصله فهو البياض أولى  
 منه بالحرمة لأن أجزاء الضياء رقيقة في هذه الحال وفي وقت الحرمة أكثف وقوله تعالى  
 [وإذا قرى عليهم القرآن لا يسجدون] يستدل به على وجوب سجدة التلاوة لئلا يترك  
 السجود عند سماع التلاوة وظاهره يقتضى إيجاب السجود عند سماع سائر القرآن إلا أنا  
 خصصنا منه ما عدا مواضع السجود واستعملناه في مواضع السجود بعموم اللفظ ولا أنا  
 لو لم نستعمله على ذلك كنا قد ألغينا حكمه رأساً فإن قيل إنما أراد به الخضوع لأن اسم  
 السجود يقع على الخضوع قيل له هو كذلك إلا أنه خضوع على وصف وهو وضع  
 الجبهة على الأرض كما أن الركوع والقيام والصيام والحج وسائر العبادات خضوع ولا  
 يسمى سجوداً لأنه خضوع على صفة إذا خرج عنها لم يسم به آخر سورة إذا السماء انشقت .

## ومن سورة سبح اسم ربك الأعلى

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [ قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ] روى عن عمر بن عبد العزيز وأبي العالية قال أدى زكاة الفطر ثم خرج إلى الصلاة وروى عن النبي ﷺ أنه أمر بإخراج صدقة الفطر قبل الخروج إلى المصلى وقال ابن عباس السنة أن تخرج صدقة الفطر قبل الصلاة قال أبو بكر ويستدل بقوله تعالى [ وذكر اسم ربه فصلى ] على جواز افتتاح الصلاة بسائر الأذكار لأنه لما ذكر عقيب ذكر اسم الله الصلاة متصلاً به إذ كانت الفاء للتعقيب بلا تراخ دل على أن المراد افتتاح الصلاة آخر سورة سبح .

ومن سورة البلد

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [ فك رقبة ] روى أن النبي ﷺ قال له رجل علمني عملاً يدخلني الجنة قال اعتق النسمة وفك الرقبة قال أليس أسوأ مما يارسول الله فقال لا اعتق النسمة أن تنفرد بعثتها وفك الرقبة أن تعين في ثمنها قال أبو بكر قد اقتضى ذلك جواز إعطاء المكاتب من الصدقات لأنه معونة في ثمنه وهونحو قوله في شأن الصدقات وفي الرقاب وقوله تعالى [ ذى مسغبة ] ذى مجاعة وقوله تعالى [ أو مسكيناً ذا مترية ] قال ابن عباس المترية بقعة التراب أى هو مطروح فى التراب لا يواريه عن الأرض شىء وعن ابن عباس أيضاً رواية المترية شدة الحاجة من قولهم ترب الرجل إذا افتقر وقوله تعالى [ ثم كان من الذين آمنوا ] معناه وكان من الذين آمنوا فصارت ثم همنا بمعنى الواو آخر سورة البلد .

ومن سورة الضحى

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [ فأما اليتيم فلا تقهر ] قيل لا تقهره بظلمه وأخذ ماله وخص اليتيم لأنه لا ناصر له غير الله فغلاظ فى أمره لتغليظ العقوبة على ظالمه وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال اتقوا ظلم من لا ناصر له غير الله وقوله تعالى [ وأما السائل فلا تنهر ] فيه نهى عن إغلاظ القول له لأن الإنتهار هو الزجر وإغلاظ القول وقد أمر فى آية أخرى بحسن



القول له وهو قوله تعالى [ وإما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسوراً ] وهذا وإن كان خطاباً للنبي ﷺ فإنه قد أريد به جميع المكلفين آخر السورة .

### ومن سورة ألم نشرح

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [ فإن مع العسر يسراً ] إن مع العسر يسراً [ حدثنا عبد الله بن محمد المروزي قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الحسن في قوله تعالى [ إن مع العسر يسراً ] قال خرج النبي ﷺ يوم وهو مسرور يضحك وهو يقول إن العسر يغلب عسر يسرين لن يغلب عسر يسرين إن مع العسر يسراً قال أبو بكر يعني إن العسر المذكور بدياً هو المثني به آخراً لأنه معرف بالآلف واللام فيرجع إلى المعهود المذكور واليسر الثاني غير الأول لأنه منكور ولو أراد الأول لعرفه بالآلف واللام وقوله تعالى [ فإذا فرغت فانصب ] قال ابن عباس إذا فرغت من فرضك فانصب إلى ما رغبتك تعالى فيه من العمل وقال الحسن فإذا فرغت من جهاد أعدائك فانصب إلى ربك في العبادة وقال قتادة فإذا فرغت من صلاتك فانصب إلى ربك في الدعاء وقال مجاهد فإذا فرغت من أمر دنياك فانصب إلى عبادة ربك وهذه المعاني كلها محتملة والوجه حمل اللفظ عليها فيكون كلها جميعاً مراداً وإن كان خطاباً للنبي ﷺ فإن المراد به جميع المكلفين آخر السورة .

### ومن سورة ليلة للقدر

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [ إنا أنزلناه في ليلة القدر - إلى قوله - ليلة القدر خير من ألف شهر ] قيل إنما هي خير من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وذلك لما يقسم فيها من الخير الكثير الذي لا يكون مثله في ألف شهر فكانت أفضل من ألف شهر لهذا المعنى وإنما وجه تفضيل الأوقات والأماكن بعضها على بعض لما يكون فيها من الخير الجزيل والنفع الكثير واختلاف الروايات عن النبي ﷺ في ليلة القدر متى تكون واختلف الصحابة فيها فروى عن النبي ﷺ أنها ليلة ثلاث وعشرين رواه ابن عباس وروى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال التمسوها في العشر الأواخر واطلبوها في كل وتر وعن ابن مسعود قال

قال رسول الله ﷺ ليلة تسع عشرة من رمضان وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وعن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر وروى أنه قال في سبع وعشرين حدثنا محمد بن بكر البصرى قال أخبرنا أبو داود قال حدثنا حميد بن زنجويه النسائي قال حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير قال أخبرنا موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر قال سئل النبي ﷺ وأنا أسمع عن ليلة القدر فقال هي في كل رمضان وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالوا حدثنا حماد بن زيد عن عاصم عن زر قال قلت لأبي بن كعب أخبرني عن ليلة القدر يا أبا المنذر فإن صاحبنا يعني عبد الله بن مسعود سئل عنها فقال من يقم الحول يصعبها فقال رحم الله أبا عبد الرحمن والله لقد علم أنها في رمضان ولكن كره أن يتكلموا والله إنها في رمضان ليلة سبع وعشرين قال أبو بكر هذه الأخبار كلها جائز أن تكون صحيحة فتكون في سنة في بعض الليالي وفي سنة أخرى في غيرها وفي سنة أخرى في العشر الأواخر من رمضان وفي سنة في العشر الأوسط وفي سنة في العشر الأول وفي سنة في غير رمضان ولم يقل ابن مسعود من يقم الحول يصعبها إلا من طريق التوقيف إذ لا يعلم ذلك إلا بوحي من الله تعالى إلى نبيه فثبت بذلك أن ليلة القدر غير مخصوصة بشهر من السنة وأنها قد تكون في سائر السنة ولذلك قال أصحابنا فيمن قال لامرأته أنت طالق في ليلة القدر أنها لا تطلق حتى يمضي حول لأنه لا يجوز إيقاع الطلاق بالشك ولم يثبت أنها مخصوصة بوقت فلا يحصل اليقين بوقوع الطلاق بمضي حول آخر السورة .

ومن سورة لم يكن الذين كفروا

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء] فيه أمر بإخلاص العبادة له وهو أن لا يشرك فيها غيره لأن الإخلاص ضد الإشراف وليس له تعلق بالنية لا في وجودها ولا في فقدانها فلا يصح الاستدلال به في إيجاب النية لأنه متى اعتقد الإيمان فقد حصل له الإخلاص في العبادة ونفي الإشراف فيها آخر السورة .

## ومن سورة أرايت الذى يكذب بالدين

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [ الذين هم عن صلاتهم ساهون ] قال ابن عباس يؤخرونها عن وقتها وكذلك قال مصعب بن سعد عن سعد وروى مالك بن دينار عن الحسن قال يسهون عن ميقاتها حتى يفوت وروى إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال هم المنافقون يؤخرونها عن وقتها يراؤن بصلاتهم إذا صلوا وقال أبو العالية هو الذى لا يدري أعلى شفيع انصرف أو على وتر قال أبو بكر يشهد لهذا التأويل ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لا غرار في الصلاة ولا تسليم ومعناه أنه لا ينصرف منها على غرار وهو شك فيها ونظيره ما روى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال من شك في صلاته فلم يدر أثلثاً صلى أم أربعاً فليصل ركعة أخرى وإن كان قد تمت صلاته فالركعة والسجدتان له نافلة وروى عن مجاهد ساهون قال لاهون قال أبو بكر كأنه أراد أنهم يسهون للهوهم عنها فإنما استحقوا اللوم لتعرضهم للسهو لقلة فكرهم فيها إذ كانوا مرأئين في صلاتهم لأن السهو الذى ليس من فعله لا يستحق العقاب عليه وقوله تعالى [ يدع اليتيم ] قال ابن عباس ومجاهد وقتادة يدفعه عن حقه وقوله تعالى [ ويمنعون الماعون ] قال علي وابن عباس رواية ابن عمر وابن المسيب الماعون الزكاة وروى الحارث عن علي الماعون منع الفأس والقدر والدلو وكذلك قال ابن مسعود عن ابن عباس رضى الله عنهما رواية أخرى العارية وقال ابن المسيب الماعون المال وقال أبو عبيدة كل ما فيه منفعة فهو الماعون قال أبو بكر يجوز أن يكون جميع ما روى فيه مراداً لأن عارية هذه الآلات قد تكون واجبة في حال الضرورة إليها ومانعها مذموم مستحق للذم وقد يمنعها المانع لغير ضرورة فينبغي ذلك عن لؤم ومجانبة أخلاق المسلمين وقال النبي ﷺ بعثت لأتمم مكارم الأخلاق آخر السورة .

## ومن سورة الكوثر

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [ فصل لربك وانحر ] قال الحسن صلاة يوم النحر ونحر البدن وقال

عطاء ومجاهد صل الصبح بجمع وانحر البدن بمنى قال أبو بكر وهذا التأويل يتضمن معنيين أحدهما إيجاب صلاة الضحى والثانى وجوب الأضحية وقد ذكرناه فيما سلف وروى حماد بن سلمة عن عاصم الجحدري عن أبيه عن علي فصل لربك وانحر قال وضع اليد اليمنى على الساعد الأيسر ثم وضعه على صدره وروى أبو الجوزاء عن ابن عباس فصل لربك وانحر قال وضع اليمين على الشمال عند النحر فى الصلاة وروى عن عطاء أنه رفع اليدين فى الصلاة وقال الفراء يقال استقبل القبلة بنحرك فإن قيل يبطل التأويل الأول حديث البراء بن عازب قال خرج علينا رسول الله ﷺ يوم الأضحية إلى البقيع فبدأ فصلى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه وقال إن أول نسكنا فى يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم عجله لأنه ليس من النسك فى شىء فسمى صلاة العيد والنحر سنة فدل على أنه لم يؤمر بهما فى الكتاب قيل له ليس كما ظننت لأن ما سنه الله وفرضه فجاز أن نقول هذا سنتنا وهذا فرضنا كما نقول هذا ديننا وإن كان الله فرضه علينا وتأويل من تأوله على حقيقة نحر البدن أولى لأنه حقيقة اللفظ ولا أنه لا يعقل بإطلاق اللفظ غيره لأن من قال نحر فلان اليوم عقل منه نحر البدن ولم يعقل منه وضع اليمين على اليسار ويدل على أن المراد الأول اتفاق الجميع على أنه لا يضع يده عند النحر وقد روى عن علي وأبي هريرة وضع اليمين على اليسار أسفل السرة وقد روى عن النبي ﷺ أنه كان يضع يمينه على شماله فى الصلاة من وجوه كثيرة آخر السورة .

ومن سورة الكافرون

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [لكم دينكم ولى دين] قال أبو بكر هذه الآية وإن كانت خاصة فى بعض الكفار دون بعض لأن كثيراً منهم قد أسلموا وقد قال [ولا أتم عابدون ما أعبد] فإنها قد دلت على أن الكفر كله ملة واحدة لأن من لم يسلم منهم مع اختلاف مذاههم مرادون بالآية ثم جعل دينهم ديناً واحداً ودين الإسلام ديناً واحداً فدل على أن الكفر مع اختلاف مذاهبه ملة واحدة آخر السورة .

ومن سورة إذا جاء نصر الله

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [ إذا جاء نصر الله والفتح ] روى أنه فتح مكة وهذا يدل على أنها فتحت عنوة لأن إطلاق اللفظ يقتضيه ولا ينصرف إلى الصلح إلا بتقييد وقوله تعالى [ فسبح بحمد ربك واستغفره ] روى أبو الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن وروى الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول قبل أن يموت سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك وأتوب إليك قالت قلت يا رسول الله ما هذه الكلمات التي أراك قد أحدثتها قال جعلت لي علامة في أمتي إذا رأيتها قلتها إذا جاء نصر الله والفتح إلى آخرها آخر السورة .

ومن سورة تبت

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [ ما أغنى عنه ماله وما كسب ] روى عن ابن عباس وما كسب يعنى ولده وسماه ابن عباس الكسب الحديث وروى عن النبي ﷺ إن أفضل ما أكل الرجل من كسبه وأن ولده من كسبه قال أبو بكر هو كقوله أنت ومالك لأبيك وهو يدل على صحة استيلاء الأب لجارية ابنه وأنه مصدق عليه وتصير أم ولده ويدل على أن الوالد لا يقتل بولده لأنه سماه كسباً له كما لا يقاد لعبد الذي هو كسبه وقوله تعالى [ سيصلى ناراً ذات لهب ] إحدى الدلالات على صحة نبوة النبي ﷺ لأنه أخبر بأنه وامرأته سيموتان على الكفر ولا يسلمان فوجد مخبره على ما أخبر به وقد كان هو وامرأته سمعا بهذه السورة ولذلك قالت امرأته إن محمداً هجانا فلواً أنها قالاً قد أسلمنا وأظها ذلك وإن لم يعتقداه لكانا قد ردا هذا القول وكان المشركون يجدون متعلقاً ولكن الله علم أنها لا يسلمان إلا بإظهاره ولا باعتقاده فأخبر بذلك وكان مخبره على ما أخبر به وهذا نظير قوله لو قال إنكما لا تتكلمان اليوم فلم يتكلمتا مع ارتفاع اللوانع وصحة الآلة فيكون ذلك من أظهر الدلالات على صحة نبوته وإنما ذكر الله أبا لهب

كنيته وذكر النبي ﷺ باسمه وكذلك زيد وكل من ذكره في الكتاب فإنما ذكرهم  
الإسم دون الكنية لأن أبا لهب كان اسمه عبد العزى وغير جائز تسميته بهذا الإسم  
لذلك عدل عن اسمه إلى كنيته آخر سورة .

ومن سورة الفلق


بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا  
محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن عقبة بن  
عامر قال بينا أنا أسير مع رسول الله ﷺ بين الجحفة والأبواء إذ غشيتنا ريح وظلمة  
شديدة فجعل رسول الله ﷺ يتعوذ بأعوذ برب الفلق وأعوذ برب الناس ويقول  
يا عقبة تعوذ بها فما تعوذ متعوذ بثلمها قال وسمعتنه يؤمنا بها في الصلاة وروى عن  
جعفر بن محمد قال جاء جبريل إلى النبي ﷺ فرأه بالعمودتين وقالت عائشة أمرني  
رسول الله ﷺ أن أستترق من العين وروى الشعبي عن بريدة قال قال رسول الله  
ﷺ لا رقية إلا من عين أو حمى وعن أنس عن النبي ﷺ مثله وحدثنا محمد بن بكر قال  
حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن  
عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة  
عبد الله عن عبد الله قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الرقي والتأمم والتولة شرك قالت  
قلت لم تقول هذا والله لقد كانت عيني تقذف فكنت اختلف إلى فلان اليهودي  
يرقيني فإذا رقاني سكنت فقال عبد الله إنما ذلك عمل الشيطان كان ينخسها بيده فإذا  
رقاهما كف عنهما إنما يكفيك أن تقولى كما كان رسول الله ﷺ يقول أذهب الباس  
رب الناس اشف أنت الشافي لاشفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما وقوله تعالى [ومن  
شر النفاثات في العقد] قال أبو صالح النفاثات في العقد السواحر وروى معمر عن  
قتادة أنه تلا [ومن شر النفاثات في العقد] قال إياكم وما يخالط السحر من هذه  
الرقى قال أبو بكر النفاثات في العقد السواحر ينفضن على العليل ويرقونه بكلام فيه  
كفر وشرك وتضميم للكواكب ويطعمن العليل الأدوية الضارة والسموم القاتلة  
ويحتالون في التوصل إلى ذلك ثم يزعمن أن ذلك من رقاهن هذا لمن أردن ضرره

وتلفه وأما من يزعم أنهم يردن نفعه فينفن عليه ويوهمن أنهم ينفعن بذلك وربما يسقينه بعض الأدوية النافعة فينفق للعليل خفة الوجد فالرقية المنهى عنها هي رقية الجاهلية لما تضمنته من الشرك والكفر وأما الرقية بالقرآن وبذكر الله تعالى فإنها جائزة وقد أمر بها النبي ﷺ وندب إليها وكذلك قال أصحابنا في التبرك بالرقية بذكر الله وإنما أمر الله تعالى بالاستعاذة من شر النفاثات في العقد لأن من صدق بأنهم ينفعن بذلك كان ذلك ضرراً عليه في الدين من حيث يعتقد جواز نفعها وضررها بتلك الرقية ومن جهة أخرى شرهن فيما يختلن من سقى السموم والأدوية الضارة وقوله تعالى [ومن شر حاسد إذا حسد] حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى [ومن شر حاسد إذا حسد] قال يقول من شر عينيه ونفسه قال أبو بكر قد روت عائشة أن النبي ﷺ أمرها أن تسترقى من العين وروى ابن عباس وأبو هريرة أن النبي ﷺ قال العين حق والأخبار عن النبي ﷺ بصحة العين متظاهرة حدثنا ابن قانع قال حدثنا القاسم بن زكريا قال حدثنا سويد بن سعيد قال حدثنا أبو إبراهيم السقاء عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ العين حق فلو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين فإذا استغسلتم فاغسلوا قال أبو بكر زعم بعض الناس أن ضرر العين إنما هو من جهة شيء ينفصل من العائن فيتصل بالمعين وهذا هو شر وجمل وإنما للعين في الشيء المستحسن عند العائن فيتفق في كثير من الأوقات ضرر يقع بالمعين ويشبه أن يكون الله تعالى إنما يفعل ذلك عند إعجاب الإنسان بما يراه تذكيراً له لئلا يركن إلى الدنيا ولا يعجب بشيء منها وهو نحو ما روى أن العضباء ناقة رسول الله ﷺ لم تكن تسبق فجاء أعرابي على قعود له فسابق بها فسبقها فشق ذلك على أصحاب النبي ﷺ فقال ﷺ حق على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه وكذلك أمر العائن عند إعجابه بما يراه أن يذكر الله وقدرته فيرجع إليه ويتوكل عليه قال الله تعالى [ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله] فأخبر بهلاك جنته عند إعجابه بها بقوله فقال [ودخل جنته وهو ظالم لنفسه قال ما أظن أن تبديد هذه أبداً - إلى قوله تعالى - ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله] أي لتبقي عليك نعم الله تعالى إلى وقت وفاتك وحدثنا

عبد الباقي قال حدثنا إسماعيل بن الفضل قال حدثنا العباس بن أبي طالب قال حدثنا  
 حجاج قال حدثنا أبو بكر الهذلي عن ثمامة عن أنس قال قال النبي ﷺ من رأى شيئاً  
 أعجبه فقال الله الله ماشاء الله لاقوة إلا بالله لم يضره شيء .

(تم بحمد الله والله الموفق)





## فهرست

### الجزء الخامس من أحكام القرآن للجصاص

صفحة	صفحة
٢٨	٢ سورة النحل
٣٩	٤ باب السكر .
٤١	٦ قوله تعالى : ضرب الله مثلاً عبداً
٤٤	ملوكاً الآية .
ومن سورة مريم	١١ في الوفاء بالعهد .
٤٩	١٢ باب الاستعاذة .
٥٣	١٣ قوله تعالى : من كفر بالله من بعد إيمانه
سورة الحج	١٧ سورة بني إسرائيل
٦٠	١٩ باب بر الوالدين .
٦٥	٢١ قوله تعالى : ولا تبذرا تبريراً .
٦٦	٢٢ د د ولا تقتلوا أولادكم الآية
باب الأيام المعلومات .	٢٤ د د ولا تقربوا الزنا الآية
٦٩	٢٧ د د وأوفوا السكيل إذا كنتم
باب في أكل لحوم الهدايا .	٢٨ د د ولا تقف ما لبس لك به
٧٤	علم الآية .
باب طواف الزيارة .	٣٠ د د واستغفر من استطعت
٧٧	منهم بصوتك الآية .
باب شهادة الزور .	٣١ د د أقم الصلاة لدلوك الشمس
٧٨	٣٣ د د ويسألونك عن الروح .
باب محل الهدى .	٣٥ باب السجود على الوجه .
٩١	٣٦ باب ما يقال في السجود .
ومن سورة المؤمنین	٣٧ باب البكاء في الصلاة .
٩٤	
ومن سورة الثور	
١٠٠	
باب صفة الضرب في الزنا .	
١٠١	
باب ما يضرب من أعضاء المحدود	

صفحة	صفحة
١٨٠ باب المكاتب .	١٠٤ في إقامة الحدود في المسجد .
١٨٤ باب الكتابة الحالة .	في الذي يعمل عمل قوم لوط .
١٨٥ باب الكتابة من غير ذكر الحرية	١٠٥ في الذي يأتي الهيمة .
باب المكاتب متى يعتق .	١٠٦ باب تزويج الزانية .
١٨٩ باب لزوم الإجابة لمن دعى إلى الحاكم	١١٠ باب حد القذف .
١٩١ باب استئذان المالك والصبيان	١١٥ باب شهادة القذف .
١٩٦ في اسم صلاة العشاء .	١٣٠ فيمن يقيم الحد على المملوك .
٢٠١ ومن سورة الفرقان	١٣٣ باب اللعان .
٢٠٤ فصل وأما الماء الذي خالطته نجاسة .	١٣٧ باب القذف الذي يوجب اللعان
٢٠٩ فصل وأما الماء المستعمل .	١٣٨ باب كيفية اللعان .
٢١٤ ومن سورة الشعراء	١٤٠ في نفي الولد .
٢١٥ د د القصص	١٤٢ باب الرجل يطلق امرأته طلاقاً
٢١٦ د د المنكوبات	باتناً ثم يقذفها .
٢١٧ د د الروم	١٤٦ (فصل) اللعان لمن نفي نسب ولد زوجته
٢١٨ د د لقمان	١٤٧ أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم
٢٢٠ د د السجدة	الزوج
٢٢١ د د الأحزاب	في إباء أحد الزوجين اللعان .
٢٢٨ فصل قال أبو بكر إله .	١٤٩ باب تصادق الزوجين إن الولد
٢٣٢ باب الطلاق قبل النكاح .	ليس منه .
٢٣٦ باب ما أحل الله تعالى لرسوله	١٥٠ باب الفرقة باللعان .
من النساء .	١٥٥ باب نكاح الملاعن للملاعنة .
٢٤١ باب ذكر حجاب النساء .	١٥٨ (فصل) قال أبو بكر إله .
٢٤٦ ومن سورة سبأ	١٦٤ باب الإستئذان .
د د فاطر	١٦٦ باب في حد الإستئذان وكيفية .
٢٤٨ د د يس	١٦٩ باب الإستئذان على المحارم .
٢٥١ د د الصافات	١٧١ ما يجب من غض البصر عن المحرمات
٢٥٣ د د ص	١٧٧ باب الترغيب في النكاح .

صفحة	صفحة
٣٠٠ ومن سورة الحديد	٢٦١ ومن سورة الزمر
٣٠١ د د المجادلة	د د المؤمن
٣٠٨ في الظهار بغير الأم	د د حم السجدة
٣١٠ في ظهار المرأة من زوجها	٢٦٢ د د حمصق
٣١٤ باب كيف يحيى أهل الكتاب	٢٦٣ د د الزخرف
٣١٦ ومن سورة الحشر	٢٦٤ فصل في إباحتها لبس الخلي للنساء .
٣٢٥ د د المتحنة	٢٦٦ ومن سورة الجاثية
٣٢٧ باب صلة الرحم	٢٦٧ د د الأحقاف
٣٢٨ باب وقوع الفرقة باختلاف الدارين	٢٦٨ د د محمد ﷺ
٣٣١ فصل قول أن حنيقة في المهاجرة	٢٧٢ د د الفتح
٣٣٣ ومن سورة الصف	٢٧٣ باب في رمى حصون المشركين وفيهم
٣٣٥ د د الجمعة	أطفال المسلمين وأسرهم .
٣٣٧ فصل اتفق فقهاء الأمصار الخ	٢٧٦ ومن سورة الحجرات
٣٣٨ باب وجوب خطبة الجمعة .	٢٧٨ باب حكم خبر الفاسق
٣٤٢ باب السفر يوم الجمعة	٢٧٩ باب قتال أهل البغي
٣٤٤ ومن سورة المنافقين	٢٨٢ باب ما يبدأ به أهل البغي
٣٤٦ باب من فرط في زكاة ماله .	باب الأمر فيما يؤخذ من أموال البغاة
ومن سورة الطلاق	٢٨٣ باب الحكم في أسرى أهل البغي
٣٥٠ باب الإشهاد على الرجعة أو الفرقة	وجرحهم
٣٥١ باب عدة الأيسة والصغيرة .	٢٨٤ باب في قضايا البغاة
٣٥٤ باب عدة الحامل .	٢٩٢ ومن سورة ق
٣٥٥ باب السكنى للمطلقة .	٢٩٤ د د الذاريات
٣٦١ ومن سورة التحريم	٢٩٦ د د الطور
٣٦٥ د د نون	٢٩٧ د د النجم
٣٦٦ د د سأل سائل	٢٩٨ د د القمر
د د الزمل	٢٩٩ د د الرحمن
د د المدثر	٣٠٠ د د الواقعة

صفحة	صفحة
٣٧٣ ومن سورة ليلة القدر	٣٧٠ ومن سورة القيامة
لم يكن الذين كفروا	الإنسان
أرايت الذي يكذب	المرسلات
بالدين	إذا السماء انشقت
الكواثر	سبح اسم ربك الأعلى
الكافرون	البلد
إذا جاء نصر الله وتبّت	الضحى
الفلق	لم نشرح

(تم الفهرست)

طَبَعَتْ عَلَى مَطْبَعِ  
وَأَزْدِ عَمَّانَ وَالنَّزَاهَةِ الْعُرْبِيَّةِ